المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الشارقة

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الجنائز

دار القلم

دمشق

٤ ـ الفهرس الألفبائي لأهم الأبواب والفصول للأجزاء الخمسة

العنوان — الجزء والصفحة

حرف الألف

آثار الجهاد ٥/ ٥٧
الإثبات ٥/ ٤٧٥
الإجارة ٣/ ٢٠٩
الإحرام للحج ٢/ ٢٩٤
الإحصار في الحج ٢/ ٤٣١
أحكام الجهاد ٥/ ٤٥
الأحكام القضائية ٥/ ٤٥١
إحياء الموات ٣/ ٥٦٥
الأحوال الشخصية ٤/ ٧٠
أداء الزكاة ٢/ ١٢٥
الأذان والإقامة ١/ ١٧٩
الأراضي الأميرية (ميراث) ٤/ ٥١٣
الإرث ٤/ ٣٣٥
أركان الصلاة ١/ ٢٣٣
الاستئجار للحج ٢/ ٤٣٨
الاستسقاء ١/ ٥٧٩
الاستصناع ٣/ ١٥٨
الاستطابة ١/ ٥٣
الاستنجاء ١/ ٥٣
الأسرى ٥/ ٨٥

الأشربة ٢/ ٥٦٨
أصول المسائل في الإرث ٤/ ٤٢٣
الأضحية ٢/ ٤٧٧
الأطعمة والأشربة ٢/ ٥٤٥
الاعتكاف ٢/ ٢٢٥
أعمال شبه قضائية ٥/ ٤١٥
إفطار رمضان (الأعذار) ٢/ ١٩٥
الإقالة ٣/ ٩٦
الإقرار ٥/ ٤٧٩
الإمامة ٥/ ٢٥٨
الأمان ٥/ ١١٩
الأنعام (زكاة) ٢/ ٣٧
أنواع البيوع ٣/ ٤٦
الأيمان ٢/ ٥٢١
الإيلاء ٤/ ٢٠٧

حرف الباء

البغاة ٥/ ٢٤٣
البيع ٣/ ١١

حرف التاء

التبرعات ٣/ ١٦١
التخارج في الميراث ٤/ ٥١٣
التراويح (صلاة) ١/ ٣٩٧
تصحيح المسائل في الإرث ٤/ ٤٢٨
التطوع (صوم) ٢/ ٢٠٧
التطوع (صدقة) ٢/ ١٣٩
التعارض والترجيح في البينات ٥/ ٥٩٣

التعزير ٥/ ٣٤١
التعريف بالفقه ١/ ٩
التفليس ٣/ ٤٢٨
تقسيم التركة ٤/ ٤٣٣
التوريث بالتقدير والاحتياط ٤/ ٤٨٣
توريث ذوي الأرحام ٤/ ٤٧٣
التيمم ١/ ٩٩

حرف الجيم

الجد والإخوة ٤/ ٤١٣
الجزية ٥/ ٩٦
الجعالة ٣/ ٢٦٥
الجماعة (صلاة) ١/ ٤٠٣
الجمعة (صلاة) ١/ ٤٩١
الجنايات ٥/ ٢٦٧
الجنائز (صلاة) ١/ ٦١٧
الجناية على ما دون النفس ٥/ ٣٠٣
الجهاد والسِّير ٥/ ٧

حرف الحاء

الحج ٢/ ٢٥١
الحج (الإخلال به) ٢/ ٤١٧
الحج (سننه) ٢/ ٤٠٩
الحجب ٤/ ٣٩٥
الحجر ٣/ ٤٠٩
حد الردة ٥/ ٢٣١
حد الزنى ٥/ ١٤٧
حد السرقة ٥/ ١٨٣

حد الشرب ٥/ ٢١٩
حد القذف ٥/ ١٧١
حد قطع الطريق ٥/ ٢٠٣
الحدود ..... ٥/ ١٤٣، ٢٥٣
الحساب في الفرائض ٤/ ٤٢١
الحضانة ٤/ ٣٠٥
الحوالة ٣/ ٤٦٧
الحيض ١/ ١١٥

حرف الخاء

الخاتمة (خاتمة الكتاب) ٥/ ٥٩٩
الخبرة في الإثبات ٥/ ٥٨٧
الخراج ٥/ ١١١
الخسوف (صلاة) ١/ ٥٦٧
الخلع ٤/ ١٩٥
الخلطة في الزكاة ٢/ ٨٥
الخوف (صلاة) ١/ ٥٣٥
الخيارات ٣/ ٧٠

حرف الدال

الدعوى ٥/ ٤٢٣
دفن الميت ١/ ٦٣٣
دية النفس ٥/ ٢٩٥

حرف الذال

الذبائح ٢/ ٥٨١
ذوو الأرحام في الإرث ٤/ ٤٧٣

حرف الراء

الربا ٣/ ١٠٣
الرجعة ٤/ ١٧٩
الرد في الإرث ٤/ ٤٤٣
الرضاع ٤/ ٣١٧
الركاز (زكاة) ٢/ ٧٧
رمضان (ثبوت الشهر) ٢/ ١٥٩
الرهن ٣/ ٣٦٣

حرف الزاي

الزروع والثمار (زكاة) ٢/ ٥٥
الزكاة ٢/ ٧
زكاة الأنعام ٢/ ٣٧
زكاة الزروع والثمار ٢/ ٥٥
زكاة عروض التجارة ٢/ ٦٩
زكاة الفطر ٢/ ٩٥
زكاة النقد ٢/ ٢٩
زيارة المسجد النبوي ٢/ ٤٦٦

حرف السين

السبق والرمي ٣/ ٧١٠
سجود السهو ١/ ٣٣٥
السلم ٣/ ١٣٦
سنن الصلاة ومكروهاتها ١/ ٣٠٧
السواك ١/ ٥٩
السِّير والجهاد ٥/ ٧

حرف الشين

الشَّركة ٣/ ٢٩٩

شروط صحة الصلاة وموانعها ١/ ١٩٩
الشفعة ٣/ ٥٣٧
الشهادة في الإثبات ٥/ ٥٠٣

حرف الصاد

الصداق (المهر) ٤/ ١٠٩
الصرف ٣/ ١٢٦
الصلح ٣/ ٤٤٣
الصلاة ١/ ١٤٥
الصلاة على الميت ١/ ٦١٧
الصيال ٥/ ٣٤٧
الصيام ٢/ ١٥٣
الصيام (أركانه) ٢/ ١٧٣
الصيام (سننه ومكروهاته) ٢/ ١٨٧
الصيام (شروطه) ٢/ ١٦٧
الصيد والذبائح ٢/ ٥٧٩

حرف الضاد

الضمان (الكفالة) ٣/ ٤٨٥
ضمان الإتلاف ٥/ ٣٥٩

حرف الطاء

الطلاق ٤/ ١٣٣
الطلاق (أنواعه) ٤/ ١٤٥
الطهارة ١/ ٣٣

حرف الظاء

الظهار ٤/ ٢١٧

حرف العين

العارية ٣/ ١٩٣
العاقلة ٥/ ٣٢٩
العدة ٤/ ٢٥١
عروض التجارة (زكاة) ٢/ ٦٩
العقوبات ٥/ ٢٦٧
العقوبة على الجناية على ما دون النفس ٥/ ٣١١
العقوبة فيما دون النفس ٥/ ٣١١
العقيقة ٢/ ٤٩١
علم القاضي ٥/ ٥٦٣
العمرة ٢/ ٢٥١
العول ٤/ ٤٣٥
العيدان (صلاة) ١/ ٥٤٩

حرف الغين

الغسل ١/ ١٢٧
غسل الميت ١/ ٦٠٥
الغصب ٣/ ٥١٥
الغنائم ٥/ ٦٩

حرف الفاء

الفرائض ٤/ ٣٣٥
الفطر (زكاة) ٢/ ٩٥
الفهارس ٥/ ٦٠٣
الفهرس الألفبائي ٥/ ٦١٧
فهرس الجزء الأول ١/ ٧١٧
فهرس الجزء الثاني ٢/ ٦٦٩
فهرس الجزء الثالث ٣/ ٧٥٣

فهرس الجزء الرابع ٤/ ٦٣٩
فهرس الجزء الخامس ٥/ ٦٥١
فهرس الأجزاء الخمسة ٥/ ٦٦٧
الفيء ٥/ ٥٩

حرف القاف

القتل ٥/ ٥٧١
القذف ٤/ ٢٣١
القرائن في الإثبات ٥/ ٥٦٩
القراض ٣/ ٢٧٥
القرض ٣/ ١٦٣
القسامة ٥/ ٣٣٥
القسمة ٥/ ٤٦٥
القصاص فيما دون النفس ٥/ ٣١١
القصاص في النفس ٥/ ٢٧٩
القضاء ٥/ ٣٦٧
القضاء بعلم القاضي ٥/ ٥٦٣
القضاة ٥/ ٣٨١

حرف الكاف

الكتابة في الإثبات ٥/ ٥٥٣
الكسوف (صلاة) ١/ ٥٦٧
كفارة القتل ٥/ ٣٢٥
الكفالة (الضمان) ٣/ ٤٨٥

حرف اللام

اللعان ٤/ ٢٢٧
اللعان (أحكامه) ٤/ ٢٢٧

اللقطة ٣/ ٦٦٥
اللقيط ٣/ ٦٩٣

حرف الميم

مؤسسات قضائية ٥/ ٤٠٣
المتعة (مال بعد الطلاق) ٤/ ١٠٩
المخابرة ٣/ ٢٥٨
المخدرات ٢/ ٥٧٣
المزارعة ٣/ ٢٥٨
المسائل المشهورة في الإرث ٤/ ٥١٨
المساقاة ٣/ ٢٤٥
المسح على الخفين والجبيرة ١/ ٩١
مصارف الزكاة ٢/ ١٠٥
المضاربة ٣/ ٢٧٥
المعاينة (في القضاء) ٥/ ٥٨٣
المعدن والركاز (زكاة) ٢/ ٧٧
المعاملات المالية ٣/ ٧
المناسخات ٤/ ٤٥٥
المهادنة ٥/ ١٢٧
مواقيت الصلاة ١/ ١٦١
المياه التي يتطهر بها ١/ ٣٧
ميراث الأراضي الأميرية ٤/ ٥١٣
ميراث الحمل (الجنين) ٤/ ٤٨٩
ميراث الخنثى المشكل ٤/ ٤٩٨
ميراث الغرقى والهدمى ٤/ ٥٠٩
ميراث اللقيط ٤/ ٥٠٤
ميراث مجهول النسب ٤/ ٥٠٤
ميراث المفقود ٤/ ٤٨٤

ميراث ولد اللعان ٤/ ٥٠٤

حرف النون

النجاسات ١/ ٤٣
النذر ٢/ ٥٠١
النسب ٤/ ١٢٩
النكاح ٤/ ٩
النفل (صلاة) ١/ ٣٦٣
النفقات ٤/ ٢٧١
النقد (زكاة) ٢/ ٢٩

حرف الهاء

الهبة ٣/ ١٧٥
الهدنة ٥/ ١٢٧
الهدي (في الحج) ٢/ ٤٦١

حرف الواو

الوديعة ٣/ ٦٣٧
الوصايا ٤/ ٥٢٧
الوصاية والأوصياء ٤/ ٥٩٩
الوصية ٤/ ٥٣٣
الوصية الواجبة ٤/ ٥٨٣
الوضوء ١/ ٦٩
الوقف ٣/ ٥٩٧
الوكالة ٣/ ٣٢٣

حرف الياء

اليمين في الإثبات ٥/ ٥٤١

* * *

٥ ـ فهرس محتويات الأجزاء الخمسة

محتويات الجزء الأول

(الطهارة ـ الصلاة ـ الجنائز)

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

منهج الكتابة والتأليف ٦

ـ **المدخل** في التعريف بالفقه وحكم تعلمه وما يتصل به ٩

نشأة الفقه وتطوره ١١

نبذة عن حياة الإمام الشافعي ١٣

ـ المصطلحات الفقهية الأصولية ١٦

ـ اصطلاحات الفقه الشافعي ٢٢

ـ خطة البحث ٢٨

القسم الأول

الطهارة والعبادات وما يلحق بها

الباب الأول

الطهارة

تمهيد: تعريف الطهارة ٣٥

الفصل الأول: المياه التي يتطهر بها ٣٧

الفصل الثاني: بيان النجاسات ٤٣

الفصل الثالث: الاستطابة وآداب الاستنجاء ٥٣

الفصل الرابع: السواك وسنن الفطرة ٥٩

الفصل الخامس: الوضوء ٦٩

الفصل السادس: المسح على الخفين والجبائر ٩١

الفصل السابع : التيمم ٩٩
الفصل الثامن : الحيض والاستحاضة والنفاس ١١٥
الفصل التاسع : الغسل ١٢٧

الباب الثاني
الصلاة

تمهيد : أهمية الصلاة وفضلها ١٤٧
الفصل الأول : تعريفها ومشروعيتها وحكمتها ١٤٩
الفصل الثاني : مواقيت الصلاة ١٦١
الفصل الثالث : الأذان والإقامة ١٧٩
الفصل الرابع : شروط صحة الصلاة وموانعها ١٩٩
الفصل الخامس : أركان الصلاة ٢٣٣
الفصل السادس : سنن الصلاة ومكروهاتها ٣٠٧
الفصل السابع : مبطلات الصلاة ٣٣٣
الفصل الثامن : سجود السهو والتلاوة والشكر ٣٣٥
الفصل التاسع : صلاة النفل ٣٦٣
الفصل العاشر : صلاة التراويح ٣٩٧
الفصل الحادي عشر : صلاة الجماعة ٤٠٣
الفصل الثاني عشر : صلاة المسافر ٤٥٧
المبحث الأول : قصر الصلاة ٤٥٨
المبحث الثاني : الجمع بين الصلاتين ٤٧٦
الفصل الثالث عشر : صلاة الجمعة ٤٩١
الفصل الرابع عشر : صلاة الخوف ٥٣٥
الفصل الخامس عشر : صلاة العيدين ٥٤٩

الفصل السادس عشر : صلاة الكسوفين ٥٦٧
الفصل السابع عشر : صلاة الاستسقاء ٥٧٩

الباب الثالث
أحكام الجنائز

الفصل الأول : مقدمات الجنائز ٥٩٥
الفصل الثاني : غسل الميت ٦٠٥
الفصل الثالث : التكفين ٦١١
الفصل الرابع : الصلاة على الميت ٦١٧
الفصل الخامس : دفن الميت ٦٣٣
الفصل السادس : أحكام متفرقة في الجنائز ٦٤٣
الخاتمة ٦٥٣
١ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار ٦٥٥
٢ ـ محتوى الجزء الأول ٧١٧

* * *

محتويات الجزء الثاني

(تتمة العبادات)

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

الباب الرابع

الزكاة

تمهيد ٩
الفصل الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمها ١١
الفصل الثاني: شروط وجوب الزكاة ١٩
الفصل الثالث: زكاة النقد ٢٩
الفصل الرابع: زكاة الأنعام ٣٧
الفصل الخامس: زكاة الزروع والثمار ٥٥
الفصل السادس: زكاة عُروض التجارة ٦٩
الفصل السابع: زكاة المَعْدن والركاز ٧٧
الفصل الثامن: زكاة الخليطين ٨٥
الفصل التاسع: زكاة الفطر ٩٥
الفصل العاشر: مصارف الزكاة ١٠٥
الفصل الحادي عشر: كيفية أداء الزكاة ١٢٥
الفصل الثاني عشر: صدقة التطوع ١٣٩

الباب الخامس
الصيام

الفصل الأول: تعريف الصيام ومشروعيته وحكمه ١٥٥
الفصل الثاني: ثبوت الشهر ١٥٩
الفصل الثالث: شروط الصيام ١٦٧
الفصل الرابع: أركان الصيام ١٧٣
الفصل الخامس: سنن الصيام ومكروهاته ١٨٧
الفصل السادس: الأعذار المبيحة للإفطار وقضاء رمضان ١٩٥
الفصل السابع: صوم التطوع والحرام والمكروه ٢٠٧
فرع: طلب ليلة القدر ٢٢٠
الفصل الثامن: الاعتكاف ٢٢٥

الباب السادس
الحج والعمرة

تمهيد ٢٥٣
الفصل الأول: تعريفهما ومشروعيتهما ٢٥٥
الفصل الثاني: حكم الحج والعمرة ٢٥٩
الفصل الثالث: شروط الحج والعمرة ٢٦٧
الفصل الرابع: أركان الحج والعمرة ٢٩٣
المبحث الأول: الإحرام ٢٩٤
المبحث الثاني: الوقوف بعرفة ٣٣٢
المبحث الثالث: الطواف ٣٤٣
المبحث الرابع: السعي ٣٥٧
المبحث الخامس: الحلق أو التقصير ٣٦٤
الفصل الخامس: واجبات الحج والعمرة ٣٧١

المبحث الأول : المبيت بمزدلفة ٣٧٣
المبحث الثاني : رمي الجمرات ٣٨٢
المبحث الثالث : المبيت بمنى أيام التشريق ٣٩٢
المبحث الرابع : طواف الوداع ٤٠٢
الفصل السادس : سنن الحج والعمرة ٤٠٩
الفصل السابع : الإخلال بأعمال الحج والعمرة ٤١٧
الفصل الثامن : الإحصار عن الحج والعمرة ٤٣١
فرع : الاستئجار للحج ٤٣٨
الفصل التاسع : كيفية الحج والعمرة ٤٤٩
الفصل العاشر : الهدي والزيارة ٤٦١
المبحث الأول : الهدي ٤٦١
المبحث الثاني : زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف ٤٦٦
فرع : آداب العودة إلى الأهل ٤٧٣

الباب السابع
ما يلحق بالعبادات

الفصل الأول : الأضحية والعقيقة ٤٧٧
المبحث الأول : الأضحية ٤٧٧
المبحث الثاني : العقيقة ٤٩١
الفصل الثاني : النذر ٥٠١
الفصل الثالث : الأيمان ٥٢١
الفصل الرابع : الأطعمة والأشربة ٥٤٥
المبحث الأول : الأطعمة ٥٤٧
المبحث الثاني : الأشربة ٥٦٨
ملحق : المخدرات ٥٧٣

الفصل الخامس : الصيد والذبائح ٥٧٩
المبحث الأول : الذبائح ٥٨١
المبحث الثاني : الصيد ٦٠٠

ـ خاتمة الجزء الثاني ٦١٧

ـ فهرس أطراف الحديث ٦١٩

ـ محتوى الجزء الثاني (تتمة العبادات) ٦٦٩

* * *

محتويات الجزء الثالث

(المعاملات المالية)

مقدمة الجزء الثالث ٥

القسم الثاني
المعاملات المالية

الباب الأول
البيوع

الفصل الأول: البيع المطلق ١١
المبحث الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه ١١
المبحث الثاني: أركان البيع وشروطه ١٥
المطلب الأول: العاقدان ١٥
المطلب الثاني: الصيغة في البيع ١٩
المطلب الثالث: المعقود عليه في البيع (المبيع والثمن) ٢٣
المبحث الثالث: أحكام البيع: ضمانه، قبضه، بيع الأجل والتقسيط، تفريق الصفقة، اختلاف المتعاقدين ٣٢
المبحث الرابع: أنواع البيوع ٤٦
المبحث الخامس: الخيارات ٧٠
المطلب الأول: خيار المجلس ٧٢
المطلب الثاني: خيار الشرط ٧٥
المطلب الثالث: خيار العيب ٨٢
المطلب الرابع: سائر الخيارات ٩٣

المبحث السادس: الإقالة وآداب البيع ٩٦

الفصل الثاني: الربا والصرف والسلم ١٠٣

المبحث الأول: بيع الأموال الربوية ١٠٣

المبحث الثاني: الصرف ١٢٦

المبحث الثالث: السَّلم والاستصناع ١٣٦

● الاستصناع ١٥٨

الباب الثاني
التبرعات

الفصل الأول: القرض ١٦٣

الفصل الثاني: الهبة ١٧٥

الفصل الثالث: العارية ١٩٣

الباب الثالث
الإجارة

● الإجارة ٢١١

الباب الرابع
المساقاة والمزارعة

الفصل الأول: المساقاة ٢٤٥

الفصل الثاني: المزارعة والمخابرة ٢٥٨

الباب الخامس
الجُعالة

● الجعالة ٢٦٧

الباب السادس

القراض والمضاربة

● القراض ٢٧٧

الباب السابع

الشركة

● الشركة ٣٠١

الباب الثامن

الوكالة

● الوكالة ٣٢٥

الباب التاسع

الرهن

● الرهن ٣٦٥

الباب العاشر

الحجر والتفليس

الفصل الأول: الحجر ٤٠٩
الفصل الثاني: التفليس ٤٢٨

الباب الحادي عشر

الصلح

● الصلح ٤٤٥

الباب الثاني عشر

الحوالة

● الحوالة ٤٦٩

الباب الثالث عشر
الضمان والكفالة

الفصل الأول: أركان الضمان وشروطه ٤٨٧
الفصل الثاني: أحكام ضمان الدين ٤٩٨
الفصل الثالث: ضمان النفس (الكفالة) ٥٠٥
الفصل الرابع: ضمان الأعيان ٥١٢

الباب الرابع عشر
الغصب

● الغصب ٥١٧

الباب الخامس عشر
الشفعة

● الشفعة ٥٣٩

الباب السادس عشر
إحياء الموات

الفصل الأول: إحياء الموات ٥٦٥
الفصل الثاني: الإقطاع ٥٧٨
الفصل الثالث: الحمى ٥٨٤
الفصل الرابع: المنافع والأعيان ٥٨٨

الباب السابع عشر
الوقف

● الوقف ٥٩٩

الباب الثامن عشر

الوديعة

● الوديعة ٦٣٩

الباب التاسع عشر

اللقطة

● اللقطة ٦٦٧

الباب العشرون

ملحق في اللقيط والرمي والمسابقة

الفصل الأول: اللقيط ٦٩٣

الفصل الثاني: السبق والرمي ٧١٠

خاتمة ٧٢٥

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٧٢٧

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الثالث (المعاملات المالية) ٧٣٥

* * *

محتويات الجزء الرابع
(الأحوال الشخصية)

مقدمة ٥

القسم الثالث
الأحوال الشخصية

الباب الأول
النكاح

تمهيد ١١

الفصل الأول: تعريفه وحكمه ومشروعيته وحكمته ١٣

الفصل الثاني: مقدمات عن النكاح ١٩

الفصل الثالث: أركانه وشروطه ٥٣

الفصل الرابع: آثاره ٨٣

الفصل الخامس: الصداق والمتعة ١٠٩

ملحق: النسب ١٢٩

الباب الثاني
الطلاق

الفصل الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه ١٣٥

الفصل الثاني: أنواعه ١٤٥

الفصل الثالث: أركانه وشروطه ١٥٣

الفصل الرابع: أحكامه ١٦٩

الفصل الخامس: الرجعة ١٧٩

الباب الثالث
ما يشبه الطلاق

الفصل الأول: الخلع ١٩٥
الفصل الثاني: الإيلاء ٢٠٧
الفصل الثالث: الظهار ٢١٧
الفصل الرابع: اللعان ٢٢٧
المبحث الأول: القذف ٢٣١
المبحث الثاني: أحكام اللعان ٢٣٨

الباب الرابع
العدة

● العدة ٢٥١

الباب الخامس
النفقات

● النفقات ٢٧١

الباب السادس
الحضانة والرضاع

تمهيد ٣٠٣
الفصل الأول: الحضانة ٣٠٥
الفصل الثاني: الرضاع ٣١٧

الباب السابع
الفرائض والمواريث

تمهيد ٣٣٧
الفصل الأول: مقدمات عن الفرائض والمواريث ٣٣٩

الفصل الثاني : أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه ٣٤٩
الفصل الثالث : أنواع الإرث والورثة ٣٥٩
الفصل الرابع : الإرث بالفرض ٣٦٥
الفصل الخامس : الإرث بالتعصيب ٣٨٣
الفصل السادس : الحجب وحالات الميراث ٣٩٥
الفصل السابع : ميراث الجد والإخوة ٤١٣
الفصل الثامن : الحساب في الفرائض ٤٢١
المبحث الأول : أصول المسائل ٤٢٣
المبحث الثاني : تصحيح المسائل ٤٢٨
المبحث الثالث : تقسيم التركة ٤٣٣
المبحث الرابع : العول ٤٣٥
الفصل التاسع : الردّ في الميراث ٤٤٣
الفصل العاشر : المناسخات ٤٥٥
الفصل الحادي عشر : توريث ذوي الأرحام ٤٧٣
الفصل الثاني عشر : التوريث بالتقدير والاحتياط ٤٨٣
المبحث الأول : ميراث المفقود والأسير ٤٨٤
المبحث الثاني : ميراث الحمل ٤٨٩
المبحث الثالث : ميراث الخنثى المشكل ٤٩٨
المبحث الرابع : ميراث مجهول النسب (اللقيط، ولد اللعان، ولد الزنى) ٥٠٤
المبحث الخامس : ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ٥٠٩
الفصل الثالث عشر : التخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة ٥١٣

الباب الثامن

الوصايا

تمهيد في الوصايا ٥٢٩

الفصل الأول: الوصية ٥٣٣

المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها ٥٣٣

المبحث الثاني: أركانها وشروطها ٥٤٢

المبحث الثالث: أحكامها ٥٥٨

المبحث الرابع: الوصية الواجبة ٥٨٣

الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء ٥٩٩

خاتمة الجزء الرابع ٦١٢

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٦١٣

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الرابع ٦٣٩

* * *

محتويات الجزء الخامس

(الجهاد والسير، العقوبات، القضاء والدعوى والإثبات)

المقدمة ٥

القسم الرابع
الجهاد والسّير

تمهيد ٩

الباب الأول
مقدمات الجهاد

الفصل الأول: تعريف الجهاد وأنواعه ١٣

الفصل الثاني: مشروعية الجهاد وحكمته والترغيب فيه ١٧

الفصل الثالث: حكم الجهاد وشروطه ٢٣

الباب الثاني

مراحل الجهاد وأحكامه

الفصل الأول: مراحل الجهاد ومستحباته ٣٧

الفصل الثاني: أحكام الجهاد ٤٥

الباب الثالث
آثار الجهاد

الفصل الأول: الفيء ٥٩

الفصل الثاني: الغنائم ٦٩

الفصل الثالث: الأسرى ٨٥

الفصل الرابع: الجزية والخراج ٩٥

المبحث الأول : الجزية ٩٦
المبحث الثاني : الخراج ١١١

الباب الرابع
الأمان والمهادنة

تمهيد ١١٧
الفصل الأول : الأمان ١١٩
الفصل الثاني : المهادنة ١٢٧

القسم الخامس
العقوبات

تمهيد ١٤١

الباب الأول
الحدود

تمهيد ١٤٥
الفصل الأول : حد الزنى ١٤٧
الفصل الثاني : حد القذف ١٧١
الفصل الثالث : حد السرقة ١٨٣
الفصل الرابع : حد قطع الطريق ٢٠٣
الفصل الخامس : حد الشرب ٢١٩
الفصل السادس : حد الردة ٢٣١
الملحق الأول : البغاة ٢٤٣
الملحق الثاني : أحكام عامة عن الحدود ٢٥٣
الملحق الثالث : الإمامة ٢٥٨

الباب الثاني
الجنايات والقصاص والديات

الفصل الأول: القتل ٢٦٩
الفصل الثاني: عقوبة القتل ٢٧١
المبحث الأول: القصاص في النفس ٢٧٩
المبحث الثاني: دية النفس ٢٩٥
الفصل الثالث: الجناية على ما دون النفس ٣٠٣
الفصل الرابع: عقوبة الجناية على ما دون النفس (القصاص) ٣١١
الفصل الخامس: الكفارة والعاقلة والقسامة ٣٢٥
المبحث الأول: كفارة القتل ٣٢٥
المبحث الثاني: العاقلة ٣٢٩
المبحث الثالث: القسامة ٣٣٥

الباب الثالث
التعزير والصيال والضمان

الفصل الأول: التعزير ٣٤١
الفصل الثاني: الصيال ٣٤٧
الفصل الثالث: ضمان الإتلاف ٣٥٩

القسم السادس
القضاء والدعوى والإثبات

الباب الأول
القضاء

الفصل الأول: تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه ٣٦٩

الفصل الثاني: القضاة ٣٨١
الفصل الثالث: أعمال القضاة واختصاصهم ٣٩٧
الفصل الرابع: مؤسسات قضائية ٤٠٣
الفصل الخامس: أعمال شبه قضائية ٤١٥

الباب الثاني
الدعوى والأحكام

تمهيد ٤٢١
الفصل الأول: الدعوى ٤٢٣
المبحث الأول: تعريفها، مشروعيتها، حكمها ٤٢٣
المبحث الثاني: أركان الدعوى وشروطها ٤٣٠
المبحث الثالث: أنواعها وإجراءاتها ٤٤١
المبحث الرابع: آداب الدعوى ٤٤٧
الفصل الثاني: الأحكام القضائية ٤٥١
الفصل الثالث: القسمة ٤٦٥

الباب الثالث
الإثبات

تمهيد ٤٧٧
الفصل الأول: الإقرار ٤٧٩
الفصل الثاني: الشهادة ٥٠٣
المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها ٥٠٣
المبحث الثاني: تحملها وأداؤها ٥٠٦
المبحث الثالث: أركانها وشروطها ٥١٥
المبحث الرابع: مراتب الشهادة ٥٢٢
المبحث الخامس: أحكام متفرقة عن الشهادة ٥٢٩
الفصل الثالث: الإثبات باليمين ٥٤١

الفصل الرابع : الإثبات بالكتابة ٥٥٣
الفصل الخامس : القضاء بعلم القاضي ٥٦٣
الفصل السادس : الإثبات بالقرائن ٥٦٩
الفصل السابع : المعاينة والخبرة ٥٨٣
المبحث الأول : المعاينة ٥٨٣
المبحث الثاني : الخبرة ٥٨٧
ملحق : التعارض والترجيح في البينات ٥٩٣
الخاتمة ٥٩٩

الفهارس

١ ـ أهم مصادر كتاب المعتمد في الفقه الشافعي ٦٠٣
٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٦٠٩
٣ ـ فهرس محتويات الجزء الخامس ٦٥١
٤ ـ الفهرس الألفبائي لأهم الأبواب والفصول للأجزاء الخمسة ... ٦٥٧
٥ ـ فهارس الأجزاء الخمسة ٦٦٧

* * *

المعتمد

في الفقه الشافعي

الجزء الأول

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حُقوق الطَّبْع مَحفُوظَة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الجنائز

دار القلم

دمشق

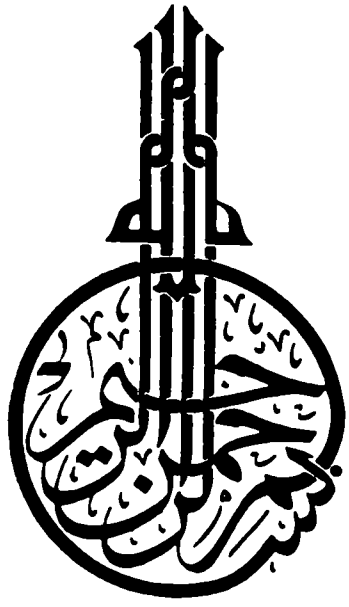

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وهو العالم العليم، الذي أمرنا بالعلم، وأرشدنا للدعاء باستمرار العلم وزيادته، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، والقائل «إنما بُعِثْتُ مُعَلِّماً»[(١)]، وقال أيضاً: «من يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»[(٢)]، ودعا لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «اللهم عَلِّمه التأويلَ وفقهْهُ في الدين»[(٣)].

ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، الذين كانوا علماء حكماء، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء، ورحم الله العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، والتابعين ومن سلك طريق الهدى والحق المبين إلى يوم الدين.

وبعد: فقد منَّ الله تعالى عليَّ بتعلم العلوم الشرعية عامة، والفقه الشافعي خاصة منذ خمسين عاماً، ورضعت لبانه في البيت الذي درجت فيه منذ الصغر على يدي السيد الوالد رحمه الله تعالى، ثم في الثانوية الشرعية، ثم في كلية الشريعة بدمشق، ثم في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم مارست التدريس حتى الآن.

وقد وفَّقني الله تعالى لتأليف عدد من الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة،

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن ماجه: ١/ ٨٣؛ والدارمي: ١/ ١٠٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩ رقم (٧١)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٨ رقم (١٠٣٧)؛ وأحمد: ١/ ٣٠٦ عن معاوية رضي الله عنه؛ وكذا: ٣/ ٩٤؛ وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) عن ابن مسعود رضي الله عنه (الفتح الكبير: ٣/ ٣٦٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٦ رقم (١٤٣)؛ ومسلم: ١٦/ ٣٧ رقم (٢٤٧٧)؛ وأحمد: ١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥. واللفظ لأحمد.

بدءاً من رسالة التخرج في الإجازة، وبحث الماجستير، ورسالة الدكتوراه، وكتب التدريس في الجامعة، والكتب الأخرى، وحققت كتابين في الفقه الشافعي خاصة، وهما (أدب القضاء) لابن أبي الدم الشافعي، و(المهذب في فقه الإمام الشافعي) في ستة مجلدات مع الفهارس.

ولاحظت أن بعض المذاهب الفقهية قد لقيت رعاية ودعماً من الدول المعاصرة، وخاصة في إخراجها، وتحقيقها، ونشر كتبها، وتخصيصها في الاعتماد عليها في التشريع، والتنظيم، والقضاء، والفتوى، والتدريس، ولم يحظَ الفقه الشافعي بشيء من ذلك، فلذلك عكفت على الاشتغال به، ثم لبيت رغبة دار القلم بدمشق، في كتابة كتاب ميسَّر في الفقه الشافعي، بأسلوب معاصر، وعرض مبسط، مقترن بالدليل والتعليل، حتى يكون أحد أركان موسوعتها الكبرى: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، إلى جانب مجموعات ثلاث تناولت بقية المذاهب الفقهية الإسلامية الكبيرة، وقصدت أيضاً من هذا الكتاب أن يعرف المسلم حكم الله تعالى أولاً، ويزداد اقتناعاً بمعرفة الدليل الشرعي من القرآن والسنة والاجتهاد، مقتصراً على القول المعتمد في المذهب الشافعي مع دليله وتعليله.

منهج الكتابة والتأليف:

والتزمتُ في هذا العمل المنهج التالي:

١ ـ اعتماد القول الراجح في المذهب، والاقتصار عليه غالباً، والإشارة أحياناً إلى القول المرجوح، أو الضعيف في المذهب، خاصة إذا كان موافقاً للمذاهب الأخرى.

٢ ـ بيان الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية في المذهب الشافعي، لأن الإمام والمجتهد والفقيه لا يقول قولاً، ولا يجتهد إلا بناء على دليل، والأدلة الشرعية تعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة، ثم الاجتهاد الذي يؤدي للإجماع، والقياس، وهذه الأدلة متفق عليها، وأضاف الشافعية: الاستصحاب، صراحة، كما أضافوا أدلة أخرى يعتمدون عليها، وإن لم يصرحوا بالأخذ بها بشكل كامل ومستقل، مثل: المصالح، والعرف، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وسدّ الذرائع، وأقل ما قيل، مما هو معروف بعلم أصول الفقه.

٣ ـ عزو الآيات الكريمة إلى السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً بعزوها إلى كتب السنة المطبوعة، والاكتفاء بذلك إذا وردت في الصحيحين أو أحدهما، وبيان درجتها إذا وردت في غيرهما.

٤ ـ إثبات المصادر والمراجع باختصار في الهامش.

٥ ـ الإشارة باختصار شديد للحكم الفقهي الشائع والمنتشر بين الناس من المذاهب الأخرى.

٦ ـ الإغفال الكامل لأحكام العبيد والرقيق والعتق، إلا نادراً إذا ذكر العتق في الجزاء والكفارات وغيرها، فنشير لذلك باختصار، ونبين البديل عنها اليوم.

٧ ـ إغفال المسائل الفقهية التي يندر وقوعها في الحياة، ويقل وجودها في الواقع، حتى لا ينشغل بها الناس وينصرفوا عن الأهم.

٨ ـ الاهتمام والتركيز على المسائل التي يكثر وقوعها، ويكثر السؤال عنها في الحياة، ليكون الكتاب شافياً للقارئ، لأنه حصيلة الدراسة والاستماع على العلماء، والمطالعة والمراجعة في الكتب، والفتوى للأسئلة الكثيرة التي وقعت، والخبرة لحاجة الناس لكثير من النقاط والتوجيهات والإرشادات والأدعية والأذكار، والتحذير من كثير من الأخطاء التي يرتكبها الناس إما جهلاً أو بحسن نية.

واعتمدتُ في ذلك بشكل أساسي على ما استقر عليه القول المعتمد في المذهب الشافعي من كتب محقق المذهب ومنقحه العلامة الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى(٦٧٦هـ) في كتبه الأساسية في الفقه الشافعي، وهي: (المنهاج) و(المجموع) و(الروضة). وما كتب على (المنهاج) من شروح، أهمها: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، وشرح (كنز الراغبين) لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، واستفدت كثيراً من (المهذب) للشيرازي (٤٧٦هـ) وشرحه (المجموع) للنووي والسبكي، و(الحاوي الكبير) للماوردي (٤٥٠هـ)، و(الأنوار في عمل الأبرار) للأردبيلي (٧٩٩هـ).

وأفدتُ من الكتاب المعاصر (الفقه المنهجي) تأليف بعض الإخوة من

الأساتذة والزملاء، وجاء كتابهم مبسطاً في الفقه الشافعي مع الأدلة باختصار شديد يتناسب مع المبتدئين في دراسة المذهب الشافعي في المراحل المتوسطة والثانوية، مع اعتماده الأساسي على (المنهاج) للنووي وما بيَّنه الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج).

و(الفقه المنهجي) من أحسن الكتب الميسرة في الفقه الشافعي، ولكنه اقتصر على أهم الأحكام، بينما توسعت في البحث والأحكام والأدلة، ليكون هذا الكتاب ملبياً حاجة القرّاء عامة، وطلاب الجامعات خاصة، والراغبين بكتاب موسع عن المذهب الشافعي بشكل أخص.

وسترد خطة الكتاب في نهاية المدخل الآتي.

وأسأل الله العون والتوفيق لإتمام هذا الكتاب، والسداد والصواب في بيانه، كما أسأله الإخلاص في القصد والعمل، راجياً الله تعالى أن يدخر ثوابه لي ليوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

بدأت العمل به في الكويت في جمادى الأولى ١٤١٨هـ، الموافق أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧م.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

* * *

المدخل

في التعريف بالفقه، وحكم تعلُّمه، وما يتصل بذلك

تعريف الفقه:

الفقه **لغة**: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] أي: لا يفهمون، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمون تسبيحهم.

ويقال: فَقِه يَفْقَه؛ أي: فهم مطلقاً، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً، وفَقُهَ يفقه: أي صار الفقه سجية له، ويقال: تفقَّه الرجل تفقُّهاً؛ أي: تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

والفقه في **الاصطلاح الشرعي** هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2]، أي: هو معرفة الأحكام وإدراكها، والتي تتوقف على مصدر شرعي، وتقتضي من المكلف البالغ العاقل القيام بعمل وسلوك وتصرف في الحياة، كالعلم بوجوب الصلاة لأدائها، وتحريم القتل للامتناع عنه، وإباحة الأكل لتناوله، واشتراط الوضوء للصلاة للقيام به[3].

ويشترط أن تكون هذه المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد والبحث في نصوص القرآن والسنة وبقية مصادر التشريع، ويكون الفقيه مجتهداً، أما المقلد لغيره، أو الحافظ لأحكام الفقه فلا يسمى فقيهاً في الأصل والعصر الأول،

---

(١) المعجم الوسيط، ص٦٩٨.

(٢) المستصفى: ١/ ٤؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠.

(٣) قال الشيخ الشيرازي:

علمتَ ما حلَّل المولى وحرَّمه ... فاعْمَلْ بعلمِك إنَّ العِلْمَ بالعَمَلِ

طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٢٦.

ثم أصبح الفقه أخيراً بمعنى معرفة أحكام الحوادث نصاً، واستنباطاً، أو دراسة وحفظاً، ولو على مذهب من المذاهب، والفقيه: هو الذي يعرف الأحكام الشرعية ويحفظها، من مذهب معين، ليعلِّمها للناس.

وبعبارة أخرى فإن الفقه هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام من عند الله تعالى، للالتزام بذلك، والتقيد به، لأنه يرسم المنهج القويم للإنسان في جميع مجالات الحياة، ولذلك رغَّب فيه رسول الله ﷺ، وقال: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهه في الدين»[1]، وهذا يبين أهمية الفقه، وضرورة تعلم الأحكام الشرعية.

حكم تعلُّم الفقه:

إن تعلم الفقه، ومعرفة الحلال والحرام، يأخذ أحد الأحكام التالية، أو كلَّها، وهي:

١ ـ **فرض العين**: الواجب على كل مسلم، وذلك بمعرفة الأحكام التي تتعين على المسلم، ويجب عليه ـ شرعاً ـ فعلها، فيكون تعلُّمها فرض عين عليه، لأن العلم طريق العمل، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كتعلم كيفية الوضوء، والصلاة، والصوم، وغيرها من الواجبات العينية على كل مسلم، ويدخل في ذلك تعلم ما يتعلق بالشخص خاصة في عباداته ومعاملاته، كالزكاة للغني، والحج لمن استطاع، وأحكام البيع لمن يريد ممارسته، وأحكام الزواج لمن له زوجة أو أراد التزوج، ويدخل في هذا القسم أيضاً معرفة ما يحلُّ وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى للمسلم عنها، فكل ذلك فرض عين، ويجب تعلمه، ليُعمل بموجبه[2].

٢ ـ **فرض الكفاية**: وهو التخصص في علم الفقه، لتعلُّمه وتعليمه، وتحصيل ما لابدَّ منه من إقامة الدين، وهو فرض كفاية بأن يتخصص بعض الناس بالفقه، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥.

(٢) هذا القسم يحمل على الحديث الشريف: «طلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ» قال النووي: «هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن أنس..، وإن لم يكن صحيحاً فمعناه صحيح». المجموع: ١/ ٤١. وقال المزي: «روي من طرق تبلغ رتبة الحسن». كشف الخفا: ١/ ٤٥.

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا القسم يشمل سائر العلوم الشرعية، والعلوم النافعة غير الشرعية كالطب والحساب والآداب وغيرها.

٣ ـ **النفل**: وهو التبحُّر في العلوم عامة فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية[١].

نشأة الفقه وتطوره:

علمنا أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية من أجل تطبيقها، وتنفيذها، وتعليمها، والالتزام بها، وقد بدأ هذا الأمر منذ عصر النبوة والوحي، فكان القرآن الكريم ينزل بالأحكام الشرعية، وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس، ويشرح تفاصيلها، ويحدد شروطها، ويرسم الطريق القويم لتنفيذها، سواء أكان ذلك بالسنة القولية، أم بالسنة الفعلية والتطبيق العملي، أو بإقراره لأقوال الصحابة وأفعالهم التي تتفق مع دين الله وشرعه، وكان مصدر الأحكام منحصراً بالوحي، إما المنزل باللفظ، وهو القرآن الكريم، أو المنزل بالمعنى وهو السنة، وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم والتفقه، والاستفتاء، وفصل المنازعات، والقضاء، وقام المجتمع الإسلامي الفاضل، والدولة الإسلامية الراشدة، وتمَّ تنفيذ أحكام الشرع على الأفراد والمجتمع، والأمة والدولة، واكتملت الشريعة الغراء، وأدى رسول الله ﷺ الأمانة، وبلَّغ الدعوة.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ قام الصحابة بواجبهم خير قيام، وظهر فيهم الفقهاء والمجتهدون والقضاة، واعتمدوا على الأحكام الشرعية التي تلقوها من رسول الله ﷺ، واستفادوا من التجربة الحية التي شاهدوها أثناء التنزيل، وأسباب النزول، وعلى الملكة الناصعة التي اكتسبوها من التربية النبوية، ومعرفة حكمة التشريع، وإدراك مقاصد الشريعة، وهم أصحاب البيان العربي واللغة الفصيحة، فكان كبار الصحابة وعلماؤهم، وخلفاؤهم، يمارسون الفقه، ويعلمون الناس الأحكام، ويرجعون إلى كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه الحكم أخذوا به، ووقفوا عنده، وإن لم يجدوا لجؤوا إلى السنة، وسألوا من يعرف عن رسول الله ﷺ

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي: ١/ ٤٩، ٥٢، الطبعة الكاملة، مكتبة الإرشاد، جدة.

في ذلك شيئاً، فإن وجدوا ضالتهم في السنة التزموا بها، وإن لم يجدوا بحثوا واجتهدوا واستنبطوا حكم الله تعالى بالقياس والقواعد العامة، تطبيقاً لما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه[1]، فإن اتفقوا على أمر كان إجماعاً، وهو المصدر الثالث من مصادر الأحكام، وإن لم يتَّفقوا عليه بقي في حيِّز الاجتهاد والاستنباط، ويصنَّف بحسب المَدْرك والسبب الذي بُني عليه، كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وعمل كل مجتهد بما وصل إليه، وأفتى الناس به.

وظهرت في هذه الفترة اجتهادات الصحابة، أو قول الصحابي، وتجمعت هذه الآراء لفقهاء الصحابة حتى صارت أشبه بالمذهب، أو المدرسة، كمذهب ابن عمر، ومذهب ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وزيد، وعلي... وغيرهم.

وانتقلت هذه الصورة الكاملة عن العصر النبوي، وعهد الصحابة، إلى التابعين، وأضاف فقهاء التابعين اجتهاداتهم الخاصة، وآراءهم في المسائل الجديدة، وظهر فقهاء أعلام، ومجتهدون بارزون، في عهد التابعين من منتصف القرن الهجري الأول إلى مطلع القرن الهجري الثاني، واشتهر فقهاء المدينة السبعة، وهم: سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وظهر معهم في المدينة نافع مولى عبد الله بن عمر، وغيره.

وظهر في الكوفة: علقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

وفي البصرة: الحسن البصري وغيره.

وفي مكة المكرمة: مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وطاوُس.

---

(١) أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً، وسأله: «كيف تقضي إن عرَضَ لك قضاء؟» فقال: أقضي بكتاب الله... ثم بسنة رسول الله ﷺ... ثم أجتهد رأيي ولا آلو، فأقره رسول الله ﷺ وحمد الله على ذلك. رواه أبو داود: ٢/ ٢٧٢؛ والترمذي: ٤/ ٥٥٧؛ وأحمد: ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢؛ والدارمي: ١/ ٦٠؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٤.

وفي دمشق: مكحول الشامي، وأبو إدريس الخَوْلاني.

وفي مصر: الليث بن سعد وغيره، كما ظهر عدد كبير من فقهاء التابعين، مثل محمد بن سيرين، والأسود بن يزيد، ومسروق، والأعرج، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وكان لكل منهم اجتهاداته، وقواعده، ومنهجه الذي يقرّبه من اصطلاح المذهب، وظهر في هذه الأثناء اتجاهان قويان للاجتهاد والفقه، تمثَّلا في مدرسة الحديث في الحجاز غالباً، ومدرسة الرأي في العراق غالباً.

وفي القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء والعلماء الذين استفادوا من جميع النشاطات العلمية والفقهية قبلهم، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة، وقاموا بأعمال مجيدة، والتفَّ حولهم التلاميذ والطلاب، ورجع إليهم الناس والحكام، واستفتوهم، وقلدوا آراءهم، ثم جمعوا أقوالهم، ودوَّنوا مذاهبهم التي صارت قائمة ومستقلة عن غيرها، وأهمهم ثلاثة عشرمجتهداً، وهم: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري (١٦١هـ) بالكوفة، والأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري، وابن جرير الطبري ببغداد، ثم ظهرت فيما بعد بعض المذاهب الفقهية الأخرى، ونسبت إلى تابعين وأئمة وفقهاء من هذا العصر، ونخص من هؤلاء الإمام الشافعي[1].

نبذة عن حياة الإمام الشافعي:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، المطلبي القرشي، أحد أئمة الفقه، وإليه ينسب الفقه الشافعي وعلماء الشافعية كافة.

ولد الشافعي بغزة (سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م)، وحمل إلى مكة، وهو ابن سنتين، فحفظ القرآن، وهو ابن سبع سنين، وأخذ الفقه واللغة وعلوم القرآن عن

---

(١) انظر: مرجع العلوم الإسلامية، لنا، ص٣٦٣ وما بعدها.

علمائها، وحفظ (الموطأ) في الحديث، وهو ابن عشر سنين، وأُذن له بالإفتاء بمكة، وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى المدينة، فأخذ الحديث وعلومه عن الإمام مالك وعلماء المدينة، ثم ذهب إلى البادية، فلزم قبيلة هذيل عدة سنوات لشهرتها بالفصاحة والبيان والشعر، فحفظ اللغة وأشعار العرب وأخبارهم، ثم روى شعر الهذليين، ورحل إلى اليمن، فتعلم الفراسة والجدل، واشتغل ببعض الأعمال، واكتسب الحكمة اليمانية، ثم رحل إلى العراق مرتين، وأخذ فقه الرأي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والتقى مع الإمام أحمد بن حنبل، ودرَّس في بغداد، ونشر علمه وفقهه، ثم قصد مصر سنة (١٩٩هـ)، ونشر مذهبه، وبقي فيها حتى الوفاة، وقبره معروف بالقاهرة، ومات (سنة ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) وعاش أربعاً وخمسين سنة.

كان الشافعي شديد الذكاء، راجح العقل، تبدو عليه الشجاعة والفراسة، وكان من أحذق قريش بالرمي، يُصيب عشرة من عشرة، وكان جَهْوري الصوت، فصيح اللسان، كلامه حجة في اللغة، وكان شاعراً، وله ديوان، قال المبرد: «كان الشافعيُّ أشعرَ الناس وآدبَهُم، وأعرفهم بالفقه والقراءات».

وجمع الشافعي بين فقه الحجاز وفقه العراق، ووفَّق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وهو أول من صنف ودوَّن أصول الفقه، وكتب فيه (الرسالة) المشهورة التي أصبحت العمدة والأساس في علم أصول الفقه، وصارت المنارة الباسقة التي أنارت للعلماء طريق البحث والتأليف في ذلك.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «ما أحد ممن بيده مَحْبرة، أو ورق، إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة».

وكان الشافعي حافظاً للحديث، ومحدثاً، وروى عنه الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وكان يشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف في كل مكان حلَّ فيه، وتخرج على يديه خلق كثير، وحملوا مذهبه، ونشروه في الأقطار، قال ابن خلكان: «وكان الشافعي كثير المناقب، جمَّ المفاخر، منقطع القرين».

وللشافعي تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب(الأم) في الفقه في سبعة مجلدات كبار، و(الحجَّة) في الفقه الشافعي على المذهب القديم، و(المسند) و(السند)

في الحديث والآثار، و(اختلاف الحديث) وهو أول كتاب في هذا الموضوع، و(الرسالة)، و(إبطال الاستحسان)، و(جماع العلم) في أصول الفقه.

طبعت أكثر مصنفات الشافعي، ولقيت العناية الفائقة في مختلف العصور، كما صنفت الكتب في مناقب الشافعي، وحياته، وآثاره في القديم والحديث[1].

* * *

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ١٩٢؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٤٤؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٠٥؛ حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٣؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١؛ غاية النهاية: ٢/ ٩٥؛ طبقات الفقهاء، ص٧١؛ الفتح المبين: ١/ ١٢٧؛ الخلاصة: ٣/ ٣٧٧؛ تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦؛ حلية الأولياء: ٩/ ٦٣؛ الانتقاء، ص٦٦؛ الأعلام: ٦/ ٢٤٩. وقال الزركلي: الهاشمي، وهو سبق قلم، فالإمام الشافعي من بني المطلب، وليس من بني هاشم، مرجع العلوم الإسلامية، ص٤١٥؛ أصول الفقه الإسلامي، لنا، ص٣٨.

المصطلحات الفقهية الأصولية

استعمل الفقهاء بعض الألفاظ ذات الدلالة المعينة، وجروا على استعمالها في مختلف الكتب والأبواب الفقهية، وهي في الأصل مصطلحات في علم أصول الفقه، يحددها علماء الأصول، ويستخدمها علماء الفقه، لذلك يحسن تعريفها وبيانها سلفاً، ونترك التوسع بها إلى علم أصول الفقه[1].

١ ـ الفَرْضُ:

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ويترتب على فعله الثواب، ويترتب على تركه العقاب، مثل: الصلاة، والزكاة، فإن الله تعالى أمر بهما، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، فهذا طلب جازم؛ أي فرض؛ فمن صلى، وزكى، وأطاع الرسول ﷺ ثبت له الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، ومن ترك الصلاة، وامتنع عن الزكاة، وعصى الرسول ﷺ ترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

٢ ـ الواجب:

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، كالفرض، لأنهما مترادفان، وبمعنى واحد عند الشافعية، ولا فرق بينهما، ويستعملان في أبواب الفقه بمعنى واحد إلا نادراً كما في الحج، فالفرض في الحج يتوقف عليه صحة الحج، ويلزم من فوته بطلان الحج؛ كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة كما سيأتي، وأما الواجب في الحج فهو مطلوب طلباً جازماً، ولا يتوقف عليه صحة الحج، ولا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه، وإنما يجبر النقص بفدية بإراقة دم، مثل: الإحرام من الميقات، ورمي الجمرات، فمن ترك ذلك صح حجّه، وكان مسيئاً، ويعوَّض بالفدية.

---

(١) ورد ذلك في معظم كتب أصول الفقه. انظر: كتابنا أصول الفقه الإسلامي، ص٢٣٥، ٢٤٠ وما بعدها، والمصادر المشار إليها.

٣ ـ الفرض العيني، أو الواجب العيني:

هو ما طلب الشرع فعله من كل فرد من أفراد المكلَّفين طلباً جازماً، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بنفسه، ولا يجزئه قيام غيره به؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج على المستطيع، ولا يكتفي الشرع بقيام بعض المكلفين بها، بل يجب ذلك ويفرض على جميع المكلفين.

٤ ـ الفرض الكفائي، أو الواجب الكفائي:

هو ما طلب الشرع فعله من مجموع المكلَّفين، لا من كل فرد بعينه، وإذا قام به بعض المكلفين فقد تأدَّى الفرض أو الواجب، وسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع وعصوا، مثل: تعلُّم الفقه وسائر العلوم الشرعية، والعلوم النافعة، والتخصص بها، ومثل: صلاة الجنازة، والجهاد في سبيل الله تعالى، وردِّ السلام.

٥ ـ المنْدُوب:

هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، مثل: صلاة السنن الراتبة، وصلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام النفل، وحج التطوع، وصدقة التطوع، فهذه الأفعال طلب الشرع فعلها طلباً غير جازم، ومن فعلها استحق الثواب عليها، ومن تركها لم يعاقب على ذلك.

ويسمى المندوب: سُنَّة، وتطوُّعاً، ونَفْلاً، ومُسْتحباً، ومرغّباً فيه، وإحساناً.

٦ ـ المُباح:

هو ما خيّر الشرع بين فعله وتركه، أو كان فعله وتركه سواء؛ لأن الشرع لم يأمرنا بفعله، ولم يأمرنا بتركه، ولا يترتب على فعل المباح لذاته، ولا على تركه لذاته، ثواب ولا عقاب، وقد يعبر عنه بنفي الإثم، وعدم الجُناح، ونفي الحَرَج، والأمر بالفعل بعد حظره، كإباحة الصيد بعد الإحلال من الحج، فمن شاء صاد ومن شاء ترك، والسعي والعمل بعد قضاء صلاة الجمعة، فمن شاء عمل ومن شاء ترك.

٧ ـ المَكْرُوه:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، لرغبة الشرع في الابتعاد عنه، ويمدح تاركه، ولا يذم أو يعاقب فاعله، والمكروه يقابل المندوب، مثل: ترك السنن والنوافل والتطوعات، ومثل: الصلاة في الأوقات المكروهة.

والمكروه على درجات، أشدها المكروه التحريمي الذي شدد الشرع في طلب تركه، لكن دون الطلب الجازم، مثل: النهي عن أمر مخصوص، كالنهي عن النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، وهذا الاستعمال قليل الورود في المذهب الشافعي، ويليه المكروه تنزيهاً، كمخالفة المندوب والسنن والنوافل، وهو المراد بالمكروه عند الإطلاق، ويليه خلاف الأولى، وهو النهي غير الجازم وغير المخصوص بأمر معين كإفطار المسافر في رمضان.

٨ ـ الحَرَام:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، ويعاقب فاعله، ويثاب تاركه إن تركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويشمل ما يصدر عن المكلف من قول؛ كالغيبة، والقذف. أو فعل؛ كالسرقة، والقتل، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل. أو من عمل القلب كالحسد والحقد، فمن فعل ذلك أثم واستحق العقاب، ومن تركها تقرباً إلى الله استحق الثواب.

ويرادف الحرامَ ألفاظٌ أخرى؛ كالمحظور، والمعصية، والذنب، والممنوع، والقبيح، والفاحشة، والإثم، والمزجور عنه، والمتوعَّد عليه.

٩ ـ الأَدَاء:

هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع أولاً؛ كأداء الصلوات في وقتها المحدد لها شرعاً، وصيام رمضان في شهر رمضان.

ويطلق الأداء على القيام بجميع المطلوبات من العبادة وغيرها، ولو لم يكن لها وقت محدد؛ كأداء الزكاة، وأداء الدين.

١٠ ـ الإِعَادَة:

هي فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً مرة ثانية لزيادة فضيلة، ولقصد

الثواب والأجر، كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة؛ فإنه يصليها إعادة لتحصيل ثواب الجماعة، ومن أدى العبادة ناقصة فيعيدها في وقتها لاستدراك النقص والخلل.

وقد تطلق الإعادة على عمل الفعل مرة ثانية سواء أكان له وقت محدد أم لا، كإعادة الكفارة في إطعام الفقراء والمساكين.

١١ ـ القضاء:

هو فعل الواجب بعد وقت الأداء المحدد من قبل الشرع، لأن الواجب المؤقت إذا مضى وقته فقد ثبت في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخَّره عمداً بدون عذر، أم سهواً لعذر، وسواء أكان متمكناً من فعله كالمسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان، أم غير متمكن من فعله شرعاً كالحائض في رمضان، أو غير متمكن عقلاً، كالنائم عن الصلاة والناسي لها، ويدخل في القضاء من مات فحجَّ عنه وليُّه؛ فإنه يكون قضاء، لأن الحج واجب في العمر، وقد فات العمر.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن أفطر لعذر مرض أو سفر أو نحوه؛ فعليه قضاء ما فاته من رمضان، ولا إثم عليه، ومن أفطر في رمضان بغير عذر؛ فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء.

١٢ ـ الرُّكْنُ:

هو ما توقف عليه الحكم الشرعي، وكان جزءاً من حقيقة الفعل، ووجب على المكلف فعله، مثل: قراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع، والسجود فيها، والجلوس للتشهد الأخير، فهذه الأمور تسمى أركاناً، ومثل: الإيجاب والقبول، والبائع والمشتري، والمبيع والثمن، فهذه أركان البيع.

١٣ ـ الشَّرْطُ:

هو ما توقف عليه الحكم الشرعي، ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل من مقدماته، ويجب على المكلف فعله إن كان قادراً عليه، مثل: الوضوء،

واستقبال القبلة، ودخول الوقت، فهي شروط للصلاة، وخارجة عنها، ومقدمة عليها، ولا تصح الصلاة بدونها، فإن فُقد الشرط بطلت الصلاة.

ويعرَّف أيضاً بأنه: ما يتوقف عليه وجود الحكم وجوداً شرعياً، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

١٤ ـ السَّبَبُ:

هو ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً، أي: أن المشرِّع جعل وجود السبب علامة على وجود الحكم، وجعل تخلُّفه وانتفاءه علامة على تخلف ذلك الحكم وانتفائه، فربط وجود المسبب وهو الحكم بوجود السبب، وعدم المسبب بعدم السبب، ويلزم من وجود السبب وجود الحكم، ومن عدم السبب عدم الحكم.

كالوقت سبب لوجود الصلاة، ودخول رمضان سبب في وجوب الصيام، وملك النصاب سبب في وجوب الزكاة، وعقد البيع سبب لنقل الملكية، والإتلاف أو التعدي سبب للضمان.

١٥ ـ المانِعُ:

هو ما ارتبط به غيره وجوداً لا عدماً، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب، فالمانع إذا وجد يمنع وجود الحكم، سواء كان المانع منصبّاً على سبب الحكم فيعدم السبب ويعدم الحكم، أم كان وارداً على الحكم مباشرة فيمنع وجوده.

مثاله: القتل في الميراث؛ فإذا وجدت الزوجية أو القرابة، وهما سببان للإرث، ثم وجد القتل من أحد الورثة لوارثه، فإنه مانع للميراث، ومثل اختلاف الدِّين بين الورثة، ومثل النوم والجنون والإغماء فإنها موانع للخطاب الشرعي والتكليف، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ: عن الصبيِّ حتى يَبْلُغ، وعن النائمِ حتى يستيقظ، وعن المجنونِ حتى يُفيق»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥١، ٢٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ ومعنى: رفع القلم: امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه (المجموع: ٦/ ٢٧٦).

١٦ ـ العَزِيمة:

هي الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعامة عباده ابتداء، فكل حكم ثبت في الشرع فهو عزيمة، إلا إذا ورد ما يخالفه لعذر فهو الرخصة، والعزيمة عامة لجميع العباد، وجميع الأحوال، وهي الأحكام الأصلية، لأنها مشروعة ابتداء حقاً لصاحب الشرع الذي يستحق الطاعة وتنفيذ الأوامر.

والعزيمة تشمل الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، وهي الواجبات والمندوبات والمباحات والمكروهات والمحرمات، فأحكام الشرع عزائم إلا ما ورد استثناء لعذر فهو رخصة.

١٧ ـ الرُّخْصَة:

هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فالرخصة حكم شرعي ثبت بدليل شرعي، وذلك خلافاً للدليل الشرعي الأصلي الصحيح، بسبب عذر قدَّره الشارع؛ ليخفف الأحكام عن عباده، ويوسع عليهم؛ لأن الإسلام دين اليسر والسهولة.

وتشمل الرخصة أربعة أحكام شرعية؛ فتكون واجبة كأكل المضطر للميتة، ومندوبة مثل القصر للمسافر. ومباحة مثل رؤية الطبيب لعورة الرجل والمرأة، والجمع بين الصلاتين للمسافر، وتكون الرخصة مكروهة، مثل النطق بكلمة الكفر للإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ومثل الإفطار في رمضان للمسافر فإنه خلاف الأولى.

١٨ ـ الصحيح:

هو الحكم الشرعي الذي وُجد سببه، وتوفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وترتبت الآثار الشرعية عليه؛ كالصلاة الصحيحة التي تبرأ منها الذمة، والبيع الصحيح الذي تنتقل فيه الملكية، والنكاح الصحيح الذي تحلُّ به المتعة بين الزوجين.

وغير الصحيح هو الذي لا يترتب على فعله الآثار الشرعية، فإن كان واجباً، فلا يسقط عن المكلف، ولا تبرأ الذمة منه، وتجب إعادته، وإن كان عقداً لا يترتب حكمه، وإن كان شرطاً فلا يوجد المشروط.

والصحة وصف يقع على الأركان، والأسباب، والشروط، والموانع، والأحكام الشرعية عامة متى جاءت موافقة لطلب الشرع، ومحقِّقة للغايات التي وجدت لها.

١٩ ـ الفاسد والباطل:

الفاسد والباطل في المذهب الشافعي مترادفان، وهما الحكم غير الصحيح، سواء أكان بالعبادات أو بالمعاملات، وسواء وقع الخلل في الركن أو في الشرط أو في الوصف، إلا ما سبق في التفريق بين الفرض والواجب في الحج.

والفاسد أو الباطل لا يترتب عليه الأثر الشرعي الذي يترتب على الحكم الصحيح، ويكون الفاسد والباطل ملغى وغير موجود في نظر الشرع، ويجب استدراكه والقيام به وإعادته في العبادات، كما يجب تداركه في المعاملات إن أراد صاحبها ترتيب آثارها الشرعية.

اصطلاحات الفقه الشافعي:

يستعمل فقهاء الشافعية اصطلاحات خاصة في المذهب، ويحسن التعريف بها؛ لأنها قد ترد معنا، لنعرف المراد منها سلَفاً[1]، وهي:

١ ـ الأقوال:

وهي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وقد يكون القولان قديمين في مذهبه، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجِّح أحدهما، وقد لا يرجِّح.

٢ ـ الأوجُه:

هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، ويخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من

---

(١) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج: ١/ ١٢ ـ ١٤؛ المجموع: ١/ ١٠٧؛ المنهاج والمحلي عليه: ١/ ١٢؛ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف، ص٣٥ وما بعدها؛ الإمام الشيرازي، للدكتور محمد حسن هيتو، ص٦٩.

أصلـه، ولا يقال لرأي للأصحاب وجهاً في المذهب إلا إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي.

وقـد يكون الـوجهان لشخصين، أو لشخص، والذي لشخص ينقسـم كانقسام القولين، وإذا كان الرأي مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي فليس هذا الرأي وجهاً في المذهب الشافعي، ويكون خارجاً عنه، وينسب إلى صاحبه فحسب، وليس إلى المذهب.

٣ ـ الطرق:

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب الشافعي، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول بعضهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

٤ ـ الأظهر:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، أي: كان كل منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي هو الأظهر، ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: **وفي قول**.

٥ ـ المشهور:

هـو الـرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كـان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح الذي يُعبَّر عنه أيضاً بقولهم: **وفي قول**.

٦ ـ الأصحاب:

هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسـبون إلى مذهبـه، ويخرِّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، سواء أكانوا من تلامذته المعاصرين له، أو من بعدهم حتى يومنا هذا، ويسمون أصحاب الوجوه؛ كالمزني، والقفال، وأبي حامد.

٧ ـ الأصح:

هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي ظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح، ويعبر عن مقابله بقولهم: **ومقابله كذا**، أو: **والثاني كذا**.

٨ ـ الصحيح:

هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، وهذا يشعر بترجيحه واعتماده من جهة، وبفساد مقابله وضعفه من جهة ثانية، ويعبر عن المرجوع بقولهم: **وفي وجهٍ كذا**.

٩ ـ النص:

هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي ذلك نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولهم: نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه.

ويكون في المقابل وجه ضعيف، أو قول مُخَرَّج.

١٠ ـ المذهب:

وهو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر.

١١ ـ التخريج:

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومُخَرَّج، فالمنصوص في الأولى مخرج في الثانية، والمنصوص في الثانية مخرَّج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص، ومُخَرَّج، ويقال أيضاً: فيهما **قولان بالنقل والتخريج**.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يُخرِّج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، ويبقى حكم كل منهما للمسألة فقط، وليس فيهما قولان.

والأصح: أن القول المخرَّج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فيذكر فارقاً.

١٢ ـ الجديد:

هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته عنه: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني.

١٣ ـ القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحُجَّة)، أو إفتاء بأن يفتي بـه، ورواته جماعـة؛ أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن أكثر مذهبه القديم.

وكل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح والراجح والمعتمد وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة نحو عشرين مسألة، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وينصون عليها في الكتب حصراً[1].

وليس كل قول جديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوعاً عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم، ومنه ما يوافقه ويجاريه.

قال النووي رحمه الله: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نُصَّ في الجديد على خلافه، أما

---

(١) انظر هذه المسائل في: المجموع للنووي: ١/١٠٨ ـ ١٠٩؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٦٩، ستأتي تباعاً في البحث.

قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة. . . » ثم قال:

«وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه، لكون غالبه كذلك»[1].

١٤ ـ صيغة التضعيف:

وهي المصطلح الذي يدل على ضعف القول أو الوجه، فمن ذلك:

أ ـ قيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

ب ـ في وجه كذا: وهو وجه ضعيف للأصحاب، كما سبق.

جـ ـ في قول كذا: فالراجح خلافه من أقوال الشافعي.

د ـ روي: وهذا لفظ يستعمل في سند الحديث الشريف، ويدل على التمريض وضعف الحديث.

١٥ ـ طريقة العراق، وطريقة خراسان:

هما طريقتان في المذهب الشافعي، انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جمع الفقهاء بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ.

وطريقة العراق كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) وهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة لا يُحصَون، منهم الماوردي (٤٥٠هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) وأبو علي البندنيجي (٤٢٥هـ) والمحاملي أحمد بن محمد (٤١٥هـ) وسُلَيْم الرازي (٤٤٧هـ) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين.

أما **طريقة الخراسانيين** فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد (٤١٧هـ) إمام الخراسانيين وشيخهم، وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ

---

(١) المجموع للنووي: ١/ ١١٠.

أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين، والفوراني (٤٦١هـ) صاحب (الإبانة)، والقاضي حسين المروزي (٤٦٢هـ) صاحب (التعليقة) المشهورة، وأبو علي السِّنْجي (٤٣٠هـ)، والمسعودي محمد بن عبد الله (٤٢٠هـ).

قال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[1].

ثم جاء كبار الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين، منهم الرُّوْياني (٤٥٢هـ) وابن الصباغ عبد السيد بن محمد (٤٧٧هـ) وأبو بكر الشاشي (٥٠٥هـ) صاحب (حِلية العلماء)، والمتولي عبد الرحمن بن مأمون (٤٧٨هـ) وإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن يوسف (٤٧٨هـ) وحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، لكن قال ابن السبكي: إن أبا علي السِّنْجي (٤٣٠هـ) هو أول من جمع بين الطريقتين، مع أنه خراساني.

ولما جاء محققا المذهب: الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) والإمام النووي (٦٧٦هـ) جمعا بين الطريقتين في الترجيح والتخريج والاختيار، وصار العمل على كتبهما في المذهب.

١٦ ـ مصطلحات للأعلام:

يوجد مصطلحات للعلماء الأعلام في كتب الفقه على المذهب الشافعي، فإذا أطلق (**الشيخ**) فالمراد أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله، وإذا أطلق (**الإمام**) فالمراد إمام الحرمين الجويني رحمه الله، وإذا أطلق (**القاضي**) فالمراد القاضي حسين المروزي.

* * *

(١) المصدر السابق: ١/ ١١٢.

خطة البحث

إن الفقه الإسلامي عامة يغطي جميع أحكام الحياة التي يحتاجها الناس، وينظم علاقة الإنسان بربه في العبادات، وعلاقته بنفسه في العبادة والمعاملة والتزكية، وعلاقته بمجتمعه على مختلف المستويات والاتجاهات في المعاملات المالية، والأسرية، والدولية، والقضائية، والعقابية.

ويعرض الفقهاء ـ عادة ـ أحكام الفقه في أبواب متتالية. وتسهيلاً للبحث، وتنسيقاً بين المواضيع الفقهية، وجمعاً بين الأحكام المتقاربة، فقد قسمت هذا الكتاب إلى ستة أقسام رئيسة، وفي كل قسم عدد من الأبواب، وقسمت الباب الواحد أحياناً إلى فصول، وقد ينقسم الفصل إلى مباحث، وذلك حسب الخطة التالية:

القسم الأول: الطهارة والعبادات وما يلحق بها.

وفيه سبعة أبواب عن الطهارة، والصلاة، وأحكام الجنائز، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة، وسائر العبادات.

وجاء ذلك في الجزأين: الأول والثاني.

القسم الثاني: في المعاملات المالية.

وفيه عشرون باباً عن البيوع، والتبرعات في القرض، والهبة، والعارية، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والقراض، والمضاربة، والشركة، والوكالة، والرهن، والحجر، والتفليس، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشفعة، وإحياء الموات، والوقف، والوديعة، واللقطة، وملحق عن اللقيط، والمسابقة، والرمي.

وجاء ذلك في الجزء الثالث.

القسم الثالث: في أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية.

ويتضمن النكاح وما يتبعه من الصداق، والقَسْم، والنشوز. والطلاق وما يتبعه من الرجعة، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والنسب، ثم الوصية، ثم الفرائض والميراث.

وجاء ذلك في الجزء الرابع.

القسم الرابع: في الجهاد وآثاره.

ويتضمن أحكام الجهاد، والمعاهدة، والغنائم، والفيء، والأسرى، والجزية، والإمامة العظمى.

القسم الخامس: في الجنايات.

ويتضمن القصاص، والدّيات، والحدود، والتعزير، والقسامة.

القسم السادس: في القضاء وما يتعلق به.

ويتضمن نظام القضاء، والدعوى، والإقرار، والشهادة، واليمين، والتحكيم، والقسمة.

وجاءت الأقسام الثلاثة الأخيرة في الجزء الخامس.

ونسأل الله التوفيق، ونستمد منه العون، وعليه التكلان، ونطلب منه المدد في هذا العمل الطيب المبارك بمشيئة الله تعالى.

* * *

القسم الأول

الطهارة ـ والعبادات ـ وما يلحق بها

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول : الطهارة .

الباب الثاني : الصلاة .

الباب الثالث : أحكام الجنائز .

الباب الرابع : الزكاة .

الباب الخامس : الصيام .

الباب السادس : الحج والعمرة .

الباب السابع : الملحق بالعبادات .

وينقسم الباب إلى فصول، وينقسم الفصل أحياناً إلى مباحث، وذلك لتوضيح التقسيم وبيان الربط بين الأحكام .

* * *

الباب الأول

الطهارة

تمهيد

يبدأ معظم الفقهاء أحكام الفقه بالطهارة، لأنها شرط للصلاة التي هي عماد الدين، وأهم أركان الإسلام بعد الشهادة، وأنها مقدمة لسائر الأحكام[1].

تعريف الطهارة:

الطهارة **لغة**: النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالنجس، أو المعنوية كالعيوب والمعاصي، يقال: تطهر من الدنس: أي تنظَّف منه، وتطهَّر من الحسد: أي تخلَّص منه.

والطهارة **شرعاً**: إزالة حدث، أو نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، فالحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، ويكون بأحد نواقض الوضوء، أو بأحد موجبات الغسل، والنجس أمر مادي، وهو الخبث الذي يصيب البدن والثوب والمكان، والمراد من (في معناهما، وعلى صورتهما) التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وكذا طهارة المستحاضة، وسلس البول فهي طهارة ولا ترفع حدثاً ولا نجساً في الأصح[2].

والصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الله تعالى شرع الطهارة للنظافة، لأن الإسلام دين النظافة المعنوية والمادية، وربطها بالصلاة التي تتكرر خمس مرات في اليوم، ليتخلص المسلم من الأقذار والأوساخ، وحتى لو لم يكن عليه نجاسة ووسخ لتكون للنشاط والراحة والتعبد لله تعالى، ولذلك حضَّ

---

(١) قال الخطيب الشربيني: «وقدّم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها» مغني المحتاج: ١/ ١٧.

(٢) المجموع: ١/ ١٢٣؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦.

الإسلام على الطهارة في كثير من المناسبات، ليبقى المسلم نظيفاً في حياته، حسب مقتضيات الفطرة، وحرصاً على الصحة.

وتتم الطهارة غالباً بالماء، الذي خلقه الله تعالى متمتعاً بمزايا وصفات ذاتية فيه، دون سائر المائعات، وقبل أن يطرأ عليه ما يغيره، ولذلك نبيّن المياه التي يتطهر بها، وأنواع المياه.

* * *

الفصل الأول

المياه التي يُتَطَهَّرُ بها

المياه: جمع ماء؛ وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج.

ويجمعها تعبير الفقهاء: كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إنَّا نركبُ البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]. وهذا يبين طهارة ماء البحر، وحلّ الحيوان الذي يموت فيه بدون ذبح شرعي.

ومن أمثلته: ماء الأنهار، والبحار، والينابيع، والآبار، والعيون، وماء المطر، والوديان، وماء الثلج والبرد، وكل ما يصل إلى البيوت والمساكن اليوم.

أقسام المياه:

المياه ثلاثة أقسام: طاهر مُطهِّر، وطاهر غيرُ مُطَهِّر، ومتنجِّس. ولكل قسم حكمه في الطهارة وغيرها.

القسم الأول: الماء الطاهر المطهِّر:

وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، سواء أكان عذباً أم مالحاً، ولم يتغير بشيء غريب عن طبيعته، ولم يستعمل في وضوء أو

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٢٢٤؛ والنسائي: ١/ ٤٤؛ ومالك في الموطأ، ص٤٠؛ والشافعي في بدائع المنن: ١/ ١٨؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧.

غسل أو إزالة نجاسة، ولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة.

فإن تغير الماء في لونه، وريحه، وطعمه، بطول المكث، أو بالتراب، والطُّحْلُب، والأرض الكبريتية، وكل ما يتعذر صونه عنه، فإنه يبقى طاهراً مطهراً.

أما إذا استعمل في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فلا يبقى طاهراً مطهراً، ويصبح من النوعين التاليين.

وكذا إذا اختلط بغيره من المائعات الطاهرة حتى تغير اسمه فلا يكون طاهراً مطهراً، كاختلاطه بماء الورد، وماء الباقلاء، وماء الزعفران، وسائر السوائل المعاصرة.

فإن خلا الماء من هذه المتغيرات فهو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، ويكون طاهراً مطهراً، وهو شرط لرفع الحدث والنجس، ويباح استعماله.

ولكن قد يتغير حكمه لعارض، فيكون استعماله حراماً كالماء المسروق والمغصوب بذاته، ولكن يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

ويكره استعمال الماء المشمَّس في البدن إذا قصد تشميسه في بلاد حارة في أوانٍ منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق، لأن الشمس تفصل من المعدن زُهُومةً تعلو الماء، وتضرُّ البدن وتورث البَرَص، لما روي: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها، وقد سخنت الماء بالشمس: «ياحُمَيْراءُ، لا تفعلي هذا، فإنه يُورِثُ البرص»[1]، ولأن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال به، مع أنه يصح الوضوء به.

ولكن النووي جزم بعدم كراهة ذلك، وأن الماء المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وهو الموافق لعموم الأدلة، ولنص

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي من طرق، وبيَّن ضعفها كلَّها: ١/ ٦؛ وقال النووي: «ضعيف باتفاق المحدِّثين.. ومنهم من جعله موضوعاً» والرواية عن عمر رضي الله عنه ضعيفة باتفاق المحدِّثين، المجموع: ١/ ١٣٣.

الشافعي رحمه الله تعالى[1]، وأما المسخَّن بغير الشمس فلا كراهة فيه باتفاق.

القسم الثاني: الماء الطاهر غير المطهِّر:

وهذا يشمل ثلاثة أمور:

١ ـ الماء القليل الذي استعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالوضوء والغسل، فهو طاهر غير مُطَهِّر.

ودليل كونه طاهراً ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصبَّ من وَضوئه عليَّ[2]. فلو كان الماء المستعمل في الوضوء غير طاهر لم يصبه عليه، ولأن السلف الصالح لم يكونوا يتحرَّزون عما يتقاطر من ماء الوضوء على بدنهم وثيابهم.

ودليل كونه غير مطهِّر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلُ أحدُكم في الماءِ الدائم، وهو جُنُب» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناوله تناولاً[3]، فالاغتسال يخرج الماء عن طهوريته، للنهي عنه، والوضوء كالغسل، ويحمل ذلك على الماء القليل وغير الجاري.

والعلة في عدم استعمال الماء المستعمل أنه ماء غير مطلق، وتعبداً فإنه حمل الذنوب من الأعضاء عند الغسل به.

والماء المستعمل في رفع الحدث لا يزيل النجس أيضاً.

٢ ـ الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات، ولا يمكن فصله عنه، ولا يطلق عليه اسم الماء المطلق، ويمكن استغناء الماء عنه، فهو طاهر غير مطهِّر، كالمختلط بماء الزعفران، والجصّ، وما تغير كثيراً، وكذا الشاي والعرقسوس، لأنه لا يسمى ماء.

وكذا إن اختلط الماء الكثير أو القليل بمائع يوافقه في الصفات، وتغير

---

(١) المجموع: ١/ ١٣٣؛ وانظر مغني المحتاج: ١/ ١٩؛ الروضة: ١/ ١١٥؛ الأنوار: ١/ ٨؛ المهذب: ١/ ٣٩.

(٢) رواه البخاري: ١/ ٨٢ رقم (١٩١)؛ ومسلم: ١١/ ١٥٦ رقم (١٦١٦).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٨ رقم (٢٨٣).

وصفه أو طعمه أو ريحه فهو طاهر غير مطهر.

وهذا يجوز استعماله في غير رفع الحدث، أو إزالة النجس.

٣ ـ المائعات الأخرى، كالخل والنبيذ: فإنها طاهرة غير مطهرة، ولا يرفع بها الحدث، ولا يزول بها النجس، والمراد من النبيذ الماء الذي نبذ به وطرح بعض الثمار التي تنتقل حلاوتها إلى الماء، كالتمر والزبيب والمشمش، وليس نبيذ الخمر فإنه يأخذ حكمها.

القسم الثالث: الماء النجس:

وهو ما وقعت فيه نجاسة، لأن الماء ـ في الأصل ـ طاهر، فإن وقع فيه نجاسة، وغيَّرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فيتنجس، لقوله ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ، لا يُنجِّسُه شيء إلا ما غيَّر طعْمَه أو ريحه»[1]، وقاس العلماء اللون عليهما.

وإن وقعت فيه نجاسة، ولم تغيِّر طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإنه يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الماء قليلاً: فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، سواء كانت النجاسة كثيرة، أو قليلة؛ كرذاذ البول وغيره، وسواء كان الماء جارياً أم راكداً.

الحالة الثانية: إذا كان الماء كثيراً ووقع فيه نجاسة، ولم تغيِّر أحد صفاته، فإنه لا ينجس، ويبقى طاهراً.

والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ما قدَّره رسول الله ﷺ بالقلَّتَيْن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قُلَّتين فإنه لا يحمِلُ الخَبَثَ» وفي لفظ: «لم

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٢٥٩؛ والبيهقي: ١/ ٢٥٩، وهو ضعيف في آخره بالاستثناء، أما الشطر الأول فصحيح من حديث بئر بُضاعة الذي رواه أبو داود: ١/ ١٦؛ والترمذي: ١/ ٢٠٤؛ والنسائي: ١/ ١٤١؛ وابن ماجه: ١/ ١٧٣؛ وأحمد: ١/ ٢٣٥، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال النووي: الحديث الأول ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وتعيَّن الاحتجاج بالإجماع (المجموع: ١/ ١٦٠؛ المهذب: ١/ ٤٤).

يُنَجِّسْه شيء»[1]، لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والأواني، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فكانت القلتان حداً فاصلاً بينهما.

والقلَّتان حوالي (٢٠٠) كغ من الماء، أو (٢٠٠) ليتر، وقدَّرها بعضهم بما يساوي (٢٠٤) كغ، وقدَّرها آخرون (١٩٢,٨٥) كغ، وذلك التقدير بالقلتين للتقريب، فإن نقص منها شيء لم يؤثر.

وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطَّرْف كغبار السرجين فلا تنجس الماء، وكذا إذا كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة، أي ليس لها دم يسيل كالذباب فلا ينجس الماء. لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدِكم فامْقُلُوه (اغْمِسُوه)، فإن في أحدِ جناحيه داء وفي الآخر دواء»[2] إلا إذا كثر النَّجَسُ وغيَّر الماء فإنه ينجسه.

وكذلك إذا كان الماء كثيراً وتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس بالإجماع، سواء قلَّ التغيُّر أم كثر.

والماء النجس لا يصلح للتطهير نهائياً، فلا يصح به رفع الحدث، ولا يزول به الخبث.

وإذا زال المتغير بنجاسة بنفسه طهر، وإن ذهب التغير بطرح التراب والجص وغيرهما فإنه لا يطهر[3].

* * *

(١) هذا حديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ١٥؛ والترمذي: ١/ ٢١٥؛ والنسائي: ١/ ٤٢؛ وابن ماجه: ١/ ١٧٢؛ والشافعي في بدائع السنن: ١/ ١٩؛ والحاكم وصححه: ١/ ١٣٢؛ والبيهقي: ١/ ٢٦٠. والقلة: هي الجرة، وهي إناء للعرب معروف.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري: ٣/ ١٢٠٦ رقم (٣١٤٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٨؛ وأحمد: ٢/ ٢٢٩. والبيهقي: ٢/ ٢٥٢؛ ومعنى امقلوه: اغمسوه، كما في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤؛ الروضة: ١/ ١٣٠؛ المهذب: ١/ ٤٢.

الفصل الثاني

بيان النجاسات

النجاسة ضد الطهارة، وهي نوعان: نجاسة حقيقية أو عينية، وهي كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة كالدم والبول، وهي لا تطهر بحال من الأحوال. ونجاسة حكمية أو معنوية، وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، وهي نواقض الوضوء، وموجبات الغسل. وتطهر النجاسة الحكمية بالوضوء أو بالغسل.

والأعيان النجسة إما جماد، وإما حيوان، وإما سوائل، والجماد كله طاهر، وهو ما ليس بحيوان ولا كان حيواناً، ولا جزءاً من حيوان، ولا خرج من حيوان، أما الحيوان والسوائل فبعضها نجس، وأكثرها طاهر، ونعدد أهم النجاسات:

١ ـ بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه:

البول نجس، لأن أعرابياً بال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ»[١] أي: دلواً لتطهير محل النجاسة، والغائط أشد، ومن الحيوان كذلك، وقد أثبت العلم أن البول والغائط يحملان الجراثيم والأمراض، وفيهما الفضلات التي طرحها الجسم.

أما المنيُّ فمن الآدمي طاهر؛ لأنه أصل خلقة الإنسان المكرم، إلا إذا اختلط بالبول أو رطوبة الفرج، وأما في غير الآدمي فنجس من الكلب والخنزير قطعاً، وأما غيرهما فهو طاهر في الأصح عند المحققين والأكثرين[٢].

ويلحق بالبول القيء، وهو الخارج من المعدة إلى الفم، وإن لم يتغيَّر،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦؛ ومسلم: ٣/ ١٩٠.

(٢) الروضة: ١/ ١٢٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٠.

لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، أما ما يرجع من الصدر وأقصى الحلق فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم إن كان متغيراً فنجس، وإلا فطاهر.

ويلحق بالبول في النجاسة: المَذْي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة أو تذكر الجماع، ويخرج بلا تدفق، وهو نجس لأمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بغسل الذكر منه والوضوء[1]. وكذلك الوَدْي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، فيأخذ حكم البول.

٢ ـ الدم السائل:

الدم السائل نجس سواء أكان من الإنسان أو من الحيوان، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأن الدم كالبول يحمل الجراثيم وفضلات الجسم وفيه الأمراض، وأما الدم القليل غير المسفوح فإنه نجس، ولكن يُعفى عنه.

ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال فإنهما دمان متجمدان، وصارا عضوين متميِّزين في الجسم، لقوله ﷺ: «أُحِلَّت لكم مَيْتَتان ودَمَان، فأما الميتتان: فالحوتُ والجراد، وأما الدمان: فالكبدُ والطُّحالُ»[2].

ويلحق بالدم في النجاسة: القيح فإنه نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيِّراً.

٣ ـ الميتة:

كل ميتة نجسة، وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، سواء أكانت طاهرة حال الحياة، ويؤكل لحمها، أم لا، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وسبب التحريم من أجل نجاستها، ويكون شعرها وصوفها نجساً أيضاً، وكذا اللبن في ضرع الشاة الميتة.

ويعتبر في حكم الميتة ما ذبح بطريقة غير شرعية، وما ذبح على الأنصاب

---

(١) حديث علي رضي الله عنه أخرجه البخاري: ١/ ١٠٥ رقم (٢٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٢ رقم (٣٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧؛ والنسائي: ١/ ٩٣؛ نيل الأوطار: ١/ ٥١.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ١٠٧٣؛ والبيهقي: ١٠/ ٧.

أو ذبح لغير الله، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

ويستثنى من نجاسة الميتة: ميتة الآدمي وأجزاؤه، فإنها طاهرة، لأن الله تعالى كرَّم الإنسان فقال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فهو طاهر حياً وميتاً، وقال رسول الله ﷺ: «المُسلم لا يَنْجُس»[(١)]، وفسّر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[(٢)].

كما يستثنى من نجاسة الميتة السمك وسائر حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء، للحديث السابق في حلِّ أكلها، فلو كانت نجسة لم يُبح أكلها، ومثل ذلك الجراد فإن ميتته غير نجسة لحل أكلها في الحديث السابق.

ويلحق بذلك كل ما لا نفس لها سائلة، أي لا دم لها؛ كالذباب، والبعوض، والبقّ، والبراغيث، والخنفساء، وكذا الدود المتولد من الطعام؛ كدود الخل والتفاح فإنه لا ينجسه.

٤ ـ المنفصل من الحيوان حال حياته:

كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس، لأنه كالميتة، لقول رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من بَهيمةٍ وهي حية فهو مَيْتة»[(٣)].

ويستثنى من ذلك لبن الحيوان المأكول اللحم فإنه طاهر، لأن لبنه كلحمه، وهو ممَّا خلقه الله تعالى للإنسان.

ويُستثنى أيضاً شعر الحيوان، وريشه، وصوفه، إذا كان مأكول اللحم، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

أما لبن الحيوان غير مأكول اللحم؛ كالحمار وغيره، فنجس؛ لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

---

(١) رواه البخاري: ١/ ١٠٩ رقم (٢٧٩)؛ ومسلم: ٤/ ٦٧ رقم (٣٧١)؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٣٨٣؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري تعليقاً: ١/ ٤٢٢ رقم (١١٩٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه: ٤/ ٢٣٩.

٥ ـ السوائل المسكرة:

السوائل المسكرة نجسة، سواء كانت خمراً من العنب والتمر، أو كانت غير خمر من السوائل المسكرة مما يستخرج من المواد الأخرى، وأصبحت مسكرة، لقوله تعالى في الخمر خاصة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، أي: نجس، ويقاس عليها غيرها لعلة الإسكار، لقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل خمرٍ حَرَامٌ»(١)، وذلك تنفيراً منها، إلا أن الخمر تطهر بالتخليل؛ أي: بانقلابها خلاً(٢).

٦ ـ الكلب والخنزير:

فكل منهما نجس العين، ويجب التطهير منهما، لقوله ﷺ: «طَهُورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ، أُولاهنَّ بالتراب»(٣)، فنص على الكلب، والخنزير مثله وأكثر.

ونجاسة الكلب والخنزير مغلظة، ولذلك يحتاج تطهيرها إلى سبع مرات إحداهن بالتراب، بخلاف النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن، ولم يبلغ الحولين، فيكفي في طهارته الرش بالماء في غير سيلان، لما روت أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولم يغسله»(٤)، يعني: رشه بالماء بدون سيلان.

وما عدا نجاسة الكلب والخنزير، ونجاسة الصبي، فإنها نجاسة متوسطة تطهر بالغسل مرة واحدة، ولا يشترط فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٦٩ رقم (٢٠٠١) عنواناً؛ ورواه أحمد: ٢/ ١٦؛ وأبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٥٩٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٢٤؛ ورواه البخاري بلفظ آخر عن عائشة: ١/ ٩٥ رقم (٢٣٩).

(٢) انظر: الروضة: ٤/ ٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٣ رقم (٢٧٩)؛ وروى معناه أبو داود: ١/ ١٨؛ والترمذي: ١/ ٣٠٨؛ والنسائي: ١/ ٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٣١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٠ رقم (٢٢١)؛ ومسلم: ٣/ ١٩٣ رقم (٢٨٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٨٦؛ والترمذي: ٥/ ٣٩٨؛ والنسائي: ٧/ ١٥٢.

واحدة، ولا يكفي فيها الرش، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم.

إزالة النجاسة وتطهيرها:

إن نجس العين كالكلب والخنزير والميتة والدم والبول ونحوه لا يطهر نهائياً، ويستثنى شيئان:

١ ـ الخمر إذا تخللت بنفسها، أو بمجرد نقلها، أما إذا أضيف إليها شيء لتتخلل فلا تطهر مطلقاً.

٢ ـ الجلد النجس بالموت؛ فإنه يطهر بدبغه للحديث الصحيح: «هلاَّ أخذْتم إهابَها فدبغتُمُوه فانْتفعتم به»، وقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر»[(١)]، ويطهر ظاهره وباطنه، وتجوز الصلاة به وعليه[(٢)].

أما المتنجس المائع، غير الماء، فيتعذر تطهيره، لأنه لا يصل الماء على كله، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء، لقوله ﷺ عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوهُ»[(٣)]، وقيل: يطهر الدهن بغسله قياساً على الثوب النجس، فيطهر بصب الماء عليه وتكثيره حتى تنفصل النجاسة فيؤخذ.

ويكفي في تطهير المتنجس أن يغسل مرة واحدة، بماء طاهر ومطهِّر، بأن يجري الماء على المحل ويسيل عليه بحيث يصل الماء إلى المحل، ويجب إزالة الطعم وإن عسر، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ويجب محاولة إزالة اللون والرائحة، لكن لا يضر بقاء اللون الخفيف في الدم مثلاً، أو بقاء الريح الخفيف في الخمر إذا عسر زوالهما، فإن بقي اللون والرائحة معاً لم يطهر المحل.

ولا يشترط العصر في المحل الذي يمكن عصره في الأصح، ويسنّ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٥٣ رقم (٣٦٥)؛ وأحمد: ١/ ٢٩١؛ وأبو داود: ٢/ ٣٨٦؛ والترمذي: ٥/ ٤٠٠؛ والنسائي: ٧/ ١٥٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١٩٣.

(٢) المهذب: ١/ ٥٨؛ المجموع: ١/ ٢٨٤ ط إمام.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٣ رقم (٢٣٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٥/ ٥١٦؛ والنسائي: ٧/ ١٥٧.

الاستعانة بصابون ونحوه لإزالة النجاسة، ويندب أن يغسل المحل مرة ثانية وثالثة بعد طهره بالأولى، ولا تشترط النية في إزالة النجاسة الحقيقية، بخلاف طهارة الحدث فيجب فيها النية لأنها عبادة، ويندب التعجيل والمبادرة لغسل النجاسة.

وإذا كان الماء النجس قلتين فأكثر فلا ينجس إلا إذا تغيرت إحدى صفاته، وإن كان أقل من قلتين فيطهر بإضافة ماء آخر حتى يبلغ قلتين[1].

والغُسالة ـ وهي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث ـ طاهرة إذا طهر المحل المغسول، وحكمها حكم المحل مطلقاً.

النجاسات المعفو عنها:

تجب إزالة النجاسة والتحرُّز عنها في جميع الحالات، وهي شرط لصحة الصلاة، في البدن والثوب والمكان، ولكن الشرع عفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو لمشقة الاحتراز عنها، تسهيلاً على الناس، ورفعاً للحرج الذي راعاه الشرع، وأهم هذه المعفوات هي:

١ ـ رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل، سواء أصاب الجسم أو الثوب أو المكان.

٢ ـ اليسير من الدم والقيح إلا إذا كان بفعل الإنسان وتعمُّده فلا يعفى عنه، كما يعفى عن دم الجروح وقيحها ولو كان كثيراً، بشرط أن يكون من الإنسان نفسه، وألا يكون بفعله وتعمُّده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه، ويعفى عن محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره.

٣ ـ بول الدواب وروثها الذي يصيب الحبوب أثناء دوسها، وكذا روث الأنعام وبولها الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن، ونجاسة ثدي المحلوبة إذا وقع في اللبن حال حلبه.

٤ ـ روث السمك إلا إذا تغير الماء، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها، لعموم البلوى وعسر الاحتراز عنه.

---

(١) المهذب: ١/٤٦، ١٦٦ وما بعدها.

٥ ـ الدم الذي يصيب ثوب الجزار إلا إذا كثر فلا يعفى، وكذا الدم الذي على اللحم فإنه معفو عنه.

٦ ـ فم الطفل المتنجس بالقيء إذا أخذ ثدي أمه، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به.

٧ ـ طين الشارع الذي يصيب ثوب الإنسان ولو كان متيقناً نجاسته؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه.

٨ ـ الميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت في مائع، كالذباب، والبعوض، والنمل شريطة أن تقع بنفسها، ولم تؤدِّ إلى تغير المائع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدِكم، فلْيَغمسْه كله، ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً»[1] فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه، ويقاس عليه غيره من كل ميتة لا يسيل دمها[2].

طهارة الأواني واستعمالها:

الأواني: جمع آنية، كسقاء وأسقية، والآنية جمع إناء، وهو الوعاء الذي توضع به المائعات وغيرها، وكل إناء متخذ من مادة طاهرة فهو طاهر، ويحل استعماله في الطهارة وغيرها، سواء كان متخذاً من حجر أو خشب أو معدن أو جلد طاهر، ولو كان من مادة ثمينة كالبلَّور والفيروزج والياقوت والعقيق والزُّمُرد، لأنه لم يرد فيه نهي، فيبقى على الأصل، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء.

ويستثنى من ذلك الذهب والفضة فإنهما طاهران، ويجوز بيعهما كما سيأتي في البيع، ولكن يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الديباجَ (وهو نوع نفيس من الحرير)، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢٠٦ رقم (٣١٤٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٨؛ وأحمد: ٢/ ٢٢٩.
(٢) المهذب: ١/ ٤٢ وما بعدها.

صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[1]، فنص الحديث على تحريم الأكل والشرب، ويقاس غيرهما من وجوه الاستعمال، ويحرم الطهارة منهما، سواء في ذلك الرجال والنساء، إلا الزينة للمرأة، ويحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، في الأصح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

لكن يحل المموَّه، أي: المطلي بالذهب والفضة، بحيث لا يحصل منه شيء لو عرض على النار، فكأنه معدوم.

وأما الإناء المضبب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره، لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها»[2]، فإن اضطر إلى الذهب كالسن والأنف جاز، لأن النبي ﷺ أمر عَرْفَجة بن أسعد حين أصيب أنفه: «أن يتخذ أنفاً مِنْ ذهبٍ»[3].

وأما الإناء المضبب من الفضة ففيه تفصيل، فإن كانت الضبة كبيرة للزينة فحرام، وإن كانت كبيرة بقدر الحاجة، أو صغيرة للزينة فجائز، لما رواه أنس رضي الله عنه: «أن قِدْحَ النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[4]، ولما روى أنس قال: «كان نَعْلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه (مقبضه) فضة، وما بين ذلك حَلَق الفضة»[5].

ويجوز استعمال أواني المشركين وثيابهم، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخُشَني: «فاغسلوها بالماء ثم كُلوا فيها»[6]، فالأمر بالغسل للاستحباب، لأنهم لا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٣٣ رقم (٥٣١٠)؛ ومسلم: ١٤/ ٣٥ رقم (٢٠٦٧)؛ والصِّحاف: جمع صَحْفة، كقصاع وقصعة، الصحفة تشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥/ ٣٨٣، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٢؛ والنسائي: ٨/ ١٣٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٨٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠٩؛ والترمذي، وقال: حسن: ٥/ ٤٦٤؛ والنسائي: ٨/ ١٤٢؛ وأحمد: ٥/ ٢٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٣١ رقم (٢٩٤٢)، والشَّعب: الشق والصدع، وانكسر بمعنى انشق، وفي رواية: «انصدع».

(٥) هذا حديث حسن رواه أبو داود: ٢/ ٢٩؛ والترمذي: ٥/ ٣٣٩؛ والنسائي، وهذا لفظه: ٨/ ١٩٤.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٧١)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٩ رقم (١٩٣٠)؛ وأبو=

يتجنبون النجاسة، ويجوز الوضوء من أوانيهم، إذا كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة، لأن النبي ﷺ «توضأ من مَزَادة مُشْرِكةٍ»[1] وتوضأ عمر رضي الله عنه من جَرَّة نصراني[2]، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس والبراهمة الذين يغتسلون ببول البقر تقرُّباً، فيصح الوضوء بأوانيهم مع الكراهة، لأن الأصل فيها الطهارة[3].

* * *

= داود: ٢/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٥/ ٣٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٦٩؛ وأحمد: ٢/ ١٨٤.

(١) هذا بعض حديث طويل رواه البخاري: ١/ ١٣٠ رقم (١٣٣٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٠ رقم (٦٨٢)، والمزادة: هي الراوية التي يشرب منها الناس.

(٢) هذا الأثر صحيح رواه الشافعي في الأم: ١/ ٧؛ والبيهقي: ١/ ٣٢، وذكره البخاري تعليقاً.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٩، ٨١، ١٩٢؛ المجموع: ١/ ٣٠٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٦١ وما بعدها؛ شرح الباجوري: ١/ ١٠٤، ١٠٧؛ حاشية الشرقاوي: ١/ ١٣٣.

الفصل الثالث

الاستطابة وآداب الاستنجاء

الاستطابة من الطيب، يقال: فلان يُطيِّب جسده مما عليه من الخبث، أي يطهِّره، والمستنجي يطيِّب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد، وهو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه.

والاستطابة أو الاستنجاء واجب من البول والغائط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وليَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحْجَار»[1]، لأن إزالة هذه النجاسة لا تلحق المشقة غالباً فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات، ولا تجب الاستطابة لخروج حصاة، أو دودة لا رطوبة معها، أو بَعَرٍ بلا لَوْث في الأظهر لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة، وتكون الاستطابة قبل الوضوء.

وتكون الاستطابة بالماء أو الحجر، والأفضل أن يجمع بينهما، لأن الله تعالى أثنى على أهل قُباء فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون، فقالوا: «نتبع الحجارةَ الماءَ»[2]، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه الأصل في التطهير من النجاسة، وأبلغ في الإنقاء، ويجوز الاقتصار على الحجر، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة

---

(١) هذا بعض حديث صحيح رواه الشافعي، بدائع المنن: ١/ ٢٥؛ وأبو داود: ١/ ٢؛ والنسائي: ١/ ٣٥؛ وابن ماجه: ١/ ١١٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٠؛ والترمذي: ٨/ ٥٠٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٢٨؛ وإسناده ضعيف، لكن قال النووي: «وردت أحاديث صحيحة بهذا المعنى» (المجموع: ٢/ ٢٠٨ ط إمام).

أحجار»[1]، وما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهنَّ، فإنها تجزئ عنه»[2].

ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة، ولا جزء من حيوان، وفي وقتنا الحاضر الورق والقماش، ولا يجوز الاستنجاء بالمائع غير الماء، لأنه يتنجس بملاقاة النجاسة فيزيدها، ولا يجوز بغير الطاهر كالروث والحجر النجس، ولا يجوز بالطاهر الذي لا يزيل العين كالزجاج والفحم، ولا بما له حرمة كالخبز لأنه طعام الناس، ولا بالعظم لأنه طعام الجن، ولا بجزء من حيوان متصل به كذنب حمار.

ويشترط عند الاستنجاء بالحجر أو نحوه أن لا يجف النجس، وأن لا يجاوز الخارج صفحة الإلية أو حشفة الذكر، وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، ويجب ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر واحد، أو ثلاثة أحجار أو ما ينوب عنها، فإن لم يتنظف المحل، وجب الإنقاء، ويسن أن يكون المجموع وتراً، أي خمسة أو سبعة، ونحوها، لما رواه سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يستنجِ أحدُكم بدون ثلاثة أحجار»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ومنْ استجمَرَ فلْيُوتِرْ»[4].

أما **آداب الاستنجاء** فكثيرة؛ أهمها:

١ ـ من أراد دخول بيت الخلاء فيستحب له أن لا يحمل معه شيئاً عليه ذكر الله تعالى؛ من قرآن وغيره من الكتب والأوراق والدراهم التي تتضمن ذلك، تعظيماً له واقتداء برسول الله ﷺ، لما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٠ رقم (١٥٥). والغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى به الحاجة، ثم صار يطلق على ما يخرج من الدبر.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠، ومعنى يستطيب: يستنجي، لأن المستنجي يطيب نفسه بإزالة الخبث عنه.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٥٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٢ رقم (١٦٠)؛ ومسلم: ٣/ ١٢٥ رقم (٢٣٧).

إذا دخل الخلاء وضع خاتِمَهُ»[1] وكان عليه (محمدٌ رسولُ الله)[2]. ويُقدِّم داخل الخلاء ندباً يساره، وإذا خرج يُقدِّم يمينه على العكس من المسجد، لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه لليسار، لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمين لغيره.

٢ ـ يستحب أن يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائب، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء قال ذلك»[3]، ويقول عند خروجه من الخلاء: غفرانك، الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[4]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خرجَ رسولُ الله ﷺ من الغائط إلا قال: غفرانك»[5].

٣ ـ يحرم استقبال القبلة، واستدبارها أثناء قضاء الحاجة إذا كان ذلك في الصحراء والفضاء، مع عدم وجود ساتر مرتفع يستر عورته، وكذلك يَحْرُمان إذا كان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة مع عدم وجود ساتر أيضاً، ويجوز ذلك في البنيان المعدِّ لذلك بدون حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط؛ فلا يستقبل القبلة

---

(١) هذا حديث مشهور، رواه أبو داود: ١/ ٥؛ والترمذي: ٥/ ٤٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ١١٠؛ وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، ومعنى دخل الخلاء: أي أراد الدخول.

(٢) روى البخاري: ٥/ ٢٢٠٤ رقم (٥٥٣٤)؛ ومسلم: ١٤/ ٦٨ رقم (٢٠٩٢)؛ والترمذي: ٥/ ٤٢٤: «أن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٦ رقم (١٤٢)؛ ومسلم: ٤/ ٧٠ رقم (٣٧٥)؛ وأصحاب السنن الأربعة، والخبُث: جمع خبيث؛ وهو الذكر من الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، أي ذكور الشياطين وإناثهم، أو الخبْث وهو الشر والمعصية والمكروه.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١١٠ عن أنس، وهو حديث ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة الآتي.

(٥) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ١/ ٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ١١٠؛ وغفرانك: منصوب بتقدير أسألك، أو اغفر.

ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ»[1]، وحمل ذلك على الفضاء والصحراء، ويجوز في غير ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها: أن أناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ أي: في البيوت، فقال رسول الله ﷺ: «أوَقَدْ فعلوها؟ حَوّلوا بمَقْعَدتي إلى القبلة»[2].

ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، لأن النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحال البول والغائط، لكن يجب الاستتار عمن يراه أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة.

وقيل: يكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس أو المدينة المنورة عند البول والغائط، ولا يكره الاستدبار، لكن قال النووي رحمه الله في (التحقيق): إنه لا أصل للكراهة، فالمختار إباحته[3].

ويكره أن يبول قائماً من غير عذر، لأنه لا يأمن أن يترشَّش عليه، ولا يكره لعذر لما روي: أن النبي ﷺ: «أتى سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً»[4].

٤ ـ يكره أن يبول في ماء راكد، قليلاً كان أم كثيراً، لما رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى أن يُبال في الماء الرَّاكِدِ»[5]، ومثله الغائط بل أولى، والنهي للكراهة، وحمله النووي على التحريم.

ويكره أن يبول في جُحْر، لأنه ربما خرج منه ما يلسعه أو يردّ عليه البول، لما روى عبد الله بن سَرْجَس: «أن النبي ﷺ نهى عن البَوْل في جُحْر»[6]، وهو

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه الشافعي: ١/ ٢٦؛ ومسلم: ٣/ ٥٣؛ ورواه البخاري: ١/ ٦٦؛ ومسلم أيضاً: ٣/ ١٥٢، من رواية أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد: ٦/ ٢١٩، ٢٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ١١٧، وإسناده حسن، والمقْعدة: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠؛ المهذب: ١/ ١٠٤؛ المجموع: ٢/ ٨١ ط إمام.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٠ رقم (٢٢٤)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٥ رقم (٢٧٣). والسُّباطة: ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٧ رقم (٢٨١).

(٦) هذا حديث صحيح رواه أحمد: ٥/ ٨٢؛ وأبو داود: ١/ ٧؛ والنسائي: ١/ ٣٢ بأسانيد صحيحة.

الثقب، فإن استطال فهو السَّرَب، الذي ليس له منفذ، فإن كان له منفذ فهو النفق.

ويكره البول في مهب الريح، لأنها ترد عليه الرشاش، إن كانت هابَّة، وإلا قد تهب أثناء بوله، وكذا يكره البول في مكان صلب لما يرتد عليه من الرذاذ.

ويكره البول والغائط في مكان اجتماع الناس بالظل في الصيف أو الشمس في الشتاء، وكذا في طريقهم، لقوله ﷺ: «اتقوا اللَّعَّانَيْن»، قالوا: وما اللَّعانان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظِلِّهم»(١). وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ»(٢).

ويُكره أيضاً البول والغائط في مساقط الثمار، لأنه يقع عليه فينجس، ويحرم بين القبور.

٥ ـ ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة: فلا يردّ السلام، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه، لأن النبي ﷺ سلَّم عليه رجل أثناء قضاء الحاجة، فلم يرد عليه، حتى توضأ ثم قال له: «كرهتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إلاَّ عَلَى طُهْرٍ»(٣).

٦ ـ ويستحب لقاضي الحاجة أن يتَّكِئ على رجله اليسرى، لما رواه سُراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاءَ أن نتوكَّأ على اليسار»(٤) لأنه أسهل في قضاء الحاجة، ويستحب أن يستبرأ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي ونثر ذكر بمسحه بيسراه وينثره بلطف ليخرج ما بقي إن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٦١ رقم (٢٦٩)، واللعانان: الأمران اللذان يجلبان اللعن.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٦؛ وابن ماجه: ١/ ١١٩؛ والبيهقي بإسناد جيد: ١/ ٩٧، والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: جمع مورد؛ وهو طريق الماء. وقارعة الطريق: أعلاه (المجموع: ٢/ ٩٤ ط إمام).

(٣) هذا حديث صحيح رواه أحمد: ١/ ٣٤٥؛ وأبو داود: ١/ ٤؛ والنسائي: ١/ ٣٤؛ وابن ماجه: ١/ ١٢٦.

(٤) هذا حديث ضعيف رواه البيهقي: ١/ ٩٦.

كان، حتى لا يبقى بمجرى البـول شيء يخاف خروجه، دون أن يصل إلى حدِّ الوسوسـة، ولا يطيل المكث في محل قضاء الحاجة، ولا يطيل القعود على الحاجة، لأنه يورث الباسور.

٧ ـ ويسن الاستنجاء باليسار لتنظيف المحل بالماء أو بالحجر ونحوهِ، ويكره أن يستنجي بيده اليمنى، كما يكره أن يمس بها ذكره، إلا إذا احتـاج، فيمسك ذكره باليسرى، ويمسك الحجر باليمنى، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بَالَ أَحَدُكُم فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِيْنِهِ»[(١)]، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»[(٢)]، والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، خشية ارتداد النجاسة إليه، ويسبب الوسواس.

٨ ـ ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً[(٣)].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٩ رقم (١٥٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٥٩ رقم (٢٦٧).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٥٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٢؛ المهذب: ١/ ١٠٦؛ المجموع: ٢/ ٨٥ ط إمام؛ الحاوي: ١/ ١٨١.

الفصل الرابع

السِّواك وسنن الفطرة

● تعريف السواك:

السواك **لغة**: هو الدلك، وهو آلة الدلك، ويسمى السواك والمسواك، وهو اسم للعود الذي يُتسوّك به، ويطلق السواك على الفعل، وهو التسوك أو الاستياك.

والسواك **شرعاً**: استعمال عود أو نحوه كالفرشاة اليوم في تنظيف الأسنان وما حولها كاللسان واللثة لإذهاب التغير وآثار الطعام.

مشروعيته:

والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَولا أنْ أشقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»، وفي رواية للبخاري: «معَ كلِّ صَلاةٍ»[1].

حكمه:

والسواك سُنَّة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهرةٌ للفم مَرْضاةٌ للرب»[2]، ولحثِّ الشارع ومواظبته عليه وترغيبه فيه، والسواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال، ويتأكد استحباب السواك في خمسة أحوال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧)؛ ومسلم: ٣/ ١٤١ رقم (٢٥٢)؛ وأبو داود: ١/ ١١؛ والبيهقي: ١/ ٣٥.

(٢) هذا حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان، والنسائي: ١/ ١٥؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٦؛ والبيهقي: ١/ ٣٤؛ وذكره البخاري تعليقاً: ٢/ ٦٨٢ رقم (١٨٣) وجزم به، قال النووي: «إن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة» (المجموع: ١/ ٣٢٤).

١ ـ عند القيام للصلاة للحديث الأول.

٢ ـ كذا عند الوضوء[١].

٣ ـ عند اصفرار الأسنان للحديث الثاني[٢].

٤ ـ عند قراءة القرآن الكريم تكريماً له.

٥ ـ عند تغير الفم من النوم أو ترك الأكل، أو السكوت عن الكلام، أو بأكل شيء يتغير به الفم، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يَشُوصُ فاهُ بالسواك»[٣]، لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، فيسن السواك في كل ما يتغير به الفم.

ويكره السواك للصائم بعد الزوال، لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أطْيَبُ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ»[٤]، والسواك يقطع ذلك فكُرِه، لأنه أثر عبادة مشهودة له بالطيب فكُرِه إزالته، كدم الشهداء.

أداته:

يكون السواك بكل خشن مزيل للقلح طاهر، كعود الأراك وهو أولى لما فيه من الصفات الطبيعية والمزايا الطبية، ولذلك قال ابن مسعود: «كنتُ أجتني لرسول الله ﷺ سِواكاً من أرَاك»[٥]، ومثله العود من قضبان الزيتون، ويجوز

---

(١) ورد الحديث السابق في رواية الإمام أحمد: «لأمرْتهم بالسواك عند كل وُضُوءٍ»، وفي رواية للبخاري: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وهذا هو سبب ذكر السواك ودراسته قبل الوضوء والصلاة.

(٢) ما رواه العباس: أن النبي ﷺ قال: «استاكوا، لا تدخُلُوا عليَّ قُلْحاً» أي: على أسنانكم القَلَح، وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان، والحديث رواه أحمد: ١/ ٢١٤؛ والبيهقي وضعفه: ١/ ٣٦؛ ويغني عنه الحديث السابق: «السواك مطهرة للفم».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٦ رقم (٢٤٢)؛ ومسلم: ٣/ ١٤٤ رقم (٢٥٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٣؛ والنسائي: ١/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٥؛ وأحمد: ٥/ ٣٨٢؛ ويشوص: يعني يدلك الأسنان عرضاً بالسواك.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٠ رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم: ٨/ ٢٩ رقم (١١٥١)، والخلوف: تغير رائحة الفم.

(٥) هذا الأثر رواه أحمد: ١/ ٤٢٠.

الاستياك بالسعد والأشنان والفرشاة المصنوعة الآن، مما في معنى السواك.

ولا يحصل السواك بالأصبع لأنه لا يسمى سواكاً، إلا إذا لم يجد شيئاً فيحصل السواك بالأصابع كما اختاره النووي في (المجموع)[1].

ويصح أن يستاك بأي شيء يقلع القلح ويزيل التغيُّر؛ كالخرقة الخشنة وغيرها، لأنه يحصل به المقصود.

آدابه:

١ ـ يستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة، ويستاك بعود بين عودين.

٢ ـ يستحب أن يستاك عَرْضاً من الأعلى إلى الأسفل، وبالعكس، لأن الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عمود الأسنان[2]، وإن استاك طولاً حصل السواك وإن خالف المختار، ويستحب أن يستاك عرْضاً في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، ويمره على سقف حلقه إمراراً خفيفاً.

٣ ـ يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون من أراك، وأن يكون عوداً له رائحة طيبة، ولذلك يستعمل اليوم الفرشاة والمعجون ذو الرائحة المنعشة والطيبة.

٤ ـ يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن؛ للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ «كان يُحبُّ التيامنَ في تطهُّره وترجُّلِه وشأنِهِ كلِّه»[3]، وقياساً على

---

(١) المجموع: ١/ ٣٣٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٥؛ المهذب: ١/ ٦٦.

(٢) ورد في ذلك حديث: «استاكوا عَرْضاً، وادّهنوا غِبّاً، واكتحلوا وتراً» رواه البيهقي: ١/ ٤٠، وقال: لا أحتج بمثله، وقال النووي: «هذا حديث ضعيف غير معروف»، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث». والغِبُّ: أن يدهن ثم يترك حتى يجف ثم يدهن ثانياً. (المجموع: ١/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٤ رقم (١٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٠ رقم (٢٦٨)؛ عن عائشة رضي الله عنها. والترجل: تسريح الشعر. ورواه أصحاب السنن وأحمد: ٦/ ٩٤.

الوضوء، وينوي به الإتيان بالسنة.

٥ ـ يسن غسل المسواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه من وسخ أو ريح أو نحوه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبيُّ الله ﷺ يستاكُ، فيعطيني السواكَ لأغسله، فأبدأ به فأستاكُ، ثم أغسلُه فأدفعُه إليه»[١].

٦ ـ يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهمَّ بيّض به أسناني، وشدَّ به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. وهذا دعاء حسن، وإن لم يكن له أصل، فلا بأس به.

٧ ـ يستحب أن يعوّد الصبي السواك ليألفه ويتعود عليه كسائر العبادات، وليحافظ على نظافة فمه وأسنانه.

٨ ـ يسن التخليل قبل السواك وبعده، من أثر الطعام، لأن الخُلَّة تنقي الآثار وتزيلها[٢].

فوائده:

السواك له فوائد كثيرة؛ منها: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند الموت[٣]، ولذلك يوصي به الأطباء المعاصرون لمنع نخر الأسنان وتسوسها، ولإزالة القلح وهو الاصفرار والطبقة التي تلصق بأسفل الأسنان، مع فوائد كثيرة كمنع التهابات اللثة والفم، ومنع الاختلاطات العصبية والعينية والنفسية والهضمية، ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن وشراسة الأخلاق[٤].

● سنن الفطرة:

الفطرة هي الخِلقة، وأصل الدين، والمراد بها آداب الدين، أو السُّنة،

---

(١) هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ١٣؛ وانظر: المجموع: ١/ ٣٣٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٥ ـ ٥٦؛ المجموع: ١/ ٣٣٦ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٦٧؛ الحاوي: ١/ ٩٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٧.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٤٦٠.

وخصال الفطرة كثيرة، وردت في حديث أنها خمسة، وفي حديث أنها عشرة، ومعناه: معظمها عشرة، وليست منحصرة في العشرة، وفي رواية مسلم: «عَشْرٌ من الفِطْرة» أي: سيذكر عشرة، وهناك غيرها.

روى عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ عشرةٌ: المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاق، والسِّوَاكُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظَافِرِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، والانْتِضَاحُ بالمَاءِ، والخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ»(١).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأظَافِرِ، وغَسْلُ البَرَاجِم، ونَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاء». قال الراوي مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة(٢). قال النووي عن العاشرة: لعلها الختان، وهو أولى(٣).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظَافِرِ، ونَتْفُ الإبطِ»(٤).

ونبين هذه السنن والآداب باختصار:

١ ـ **المضمضة**: وهي غسل الفم بالماء، وسيأتي تفصيلها في سنن الوضوء.

٢ ـ **الاستنشاق**: وهو غسل الأنف بالماء، وسيأتي أنه سنة في الوضوء.

٣ ـ **السواك**: وهو سنة مستحبة، وسبق تفصيل ذلك.

٤ ـ **قصُّ الشارب**: وهو سنة للحديثَيْن السابقين، وحديث زيد بن أرقم

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٢٦٤؛ وأبو داود: ١/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٧ وإسناده ضعيف.

(٢) هذا حديث صحيح رواه مسلم: ٣/ ١٤٧ رقم (٢٥٩)؛ وأبو داود: ١/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٠٧؛ وأحمد: ٦/ ١٣٧؛ والبيهقي: ١/ ٣٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣/ ١٥٠.

(٤) هذا الحديث أخرجه الجماعة فرواه البخاري: ٥/ ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٢)؛ ومسلم: ٣/ ١٤٦ رقم (٢٥٧)؛ وأصحاب السنن وأحمد.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يأخذ من شارِبِهِ فليس منا»[1].

وضابط قص الشارب أن يأخذ منه ويقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفُّه من أصله، كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقصُّ أو يأخذُ من شاربه، قال: وكان إبراهيم خليلُ الرحمن يفعله»[2]، وعليه يحمل الحديث الآخر: «أَحْفوا الشَّارب واعفُوا اللِّحَى». وفي رواية: «جُزُّوا الشَّوارب». وفي رواية: «أنهِكُوا الشَّوارب»[3] وذلك بأن يبدي حرف الشفة والفم[4]، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، ولا توقيت له، بل العبرة بطوله، فمتى طال قصَّره، وهو مخير بين أن يقصه بنفسه، أو يقصه له غيره، لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة[5].

٥ ـ **إعفاء اللحية**: وهو سنة، وذلك بتوفيرها وتركها بلا قص، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خالِفوا المشركين، أَحْفوا الشوارِبَ، وأوْفُوا اللِّحى»[6]، فيكره حلقها كفعل الأعاجم، ويتركها على حالها كيف كانت، ويكره الأخذ منها[7]، وقال الغزالي في (الإحياء): «اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لابأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين..»، لذلك يجوز الأخذ من اللحية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ﷺ «كان

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٨/ ٤٢؛ والنسائي: ١/ ١٩؛ وأحمد: ٤/ ٣٦٦، ٣٦٨.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن: ٨/ ٤١.

(٣) رواه البخاري: ٥/ ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٤)؛ ومسلم: ٣/ ١٤٧ رقم (٢٥٩).

(٤) وهذا رأي الإمام مالك وقال: «حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس»، وقال: «ينبغي أن يضرب من فعل ذلك» وقال الحنفية: بالاستئصال للشارب للحديث الأخير، وقال الحنابلة: يخير بين القص والإحفاء، والحف أولى نصاً (المجموع: ١/ ٣٤٠؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٤٦٢).

(٥) المجموع: ١/ ٣٤١.

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٤)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٣/ ١٤٧ رقم (٢٥٩)، وفي رواية البخاري: «واعْفُوا عن اللحى».

(٧) المجموع: ١/ ٣٤٢.

يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[1].

وإذا نبت للمرأة لحية فيستحب حلقها، وكذا الشارب والعنفقة لها تحت الفم[2].

ويجوز تربية شعر الرأس، ويستحب ترجيله ودهنه يوماً فيوماً، ويستحب تسريح اللحية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان له شعر فلْيُكرِمْه»[3]، ويستحب فرق الشعر من الرأس، ويجوز حلق جميع الرأس، لا بعضه، ويكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُوْرُ المُسْلِمِ يَومَ القِيَامَةِ»[4]، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس، ويسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، ويحرم خضاب الرأس واللحية بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة، فلابأس إذا كان بهذه النية، لا لهوى وشهوة، ويحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة، ويحرم الوشم للأحاديث الصحيحة في ذلك[5].

٦ ـ **تقليم الأظافر**: وهو سنة، سواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى، وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو يعتبر بطولها، فمتى طالت قلَّمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ونص الشافعي والأصحاب أنه يستحب تقليم الأظافر وأخذ شعر الإبط وحلق العانة يوم الجمعة[6]، ويستحب غسل الأظافر الباقية بعد القص تكميلاً للنظافة.

٧ ـ **غسل البراجم**[7]: وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، ويستحب

---

(١) رواه الترمذي: ٨/ ٤٤؛ وإسناده ضعيف؛ المجموع: ١/ ٣٤٣.
(٢) المجموع: ١/ ٣٤٢.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٣٩٥.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠٢؛ والترمذي وقال: حسن: ٨/ ١٠٨؛ والنسائي: ٨/ ١١٨؛ وأحمد: ٢/ ١٧٩، ٢١٠.
(٥) المجموع: ١/ ٣٤٣.
(٦) المصدر السابق: ١/ ٣٣٩ـ ٣٤٠.
(٧) البراجم: جمع بُرْجُمة، وهي العقد المتشنجة في ظهور الأصابع.

غسلها، وهي مفاصل الأصابع كلها، لأنها تجمع الوسخ، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ فيزيله بالمسح، لأن كثرته ربما أضرت بالسمع، وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع على سائر البدن بسبب العرق والغبار[1].

٨ ـ **نتف الإبْط**: وهو بسكون الباء، وهو ما تحت آخر اليد، ويذكر ويؤنث، ونتفه بإزالة الشعر سنة، ويجوز حلقه، لأن المقصود النظافة حتى لا يجتمع الوسخ فيه وتخرج منه الرائحة، والمعتبر في توقيته عند إطالته، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ويستحب أن يبدأ بالإبْط الأيمن[2].

٩ ـ **حلق العانة**: وهو الوارد بالاستحداد كناية عن حلق العانة، وهي الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقُبُل المرأة وفوقهما، وحلق العانة سنة كما هو مصرح في الحديث، ويجوز نتفها أو قصها أو إزالتها بمادة كالنورة (الكلس) وغيره، لكن الأفضل الحلق، ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره، إلا زوجته فيجوز مع الكراهة[3].

١٠ ـ **الانتضاح**: وهو الانتقاص بالماء، كما ورد في الحديثين، وهو الاستنجاء بالماء، والاستنجاء واجب من البول والغائط، ولكن استعمال الماء فيه سنة من سنن الفطرة، وهو أفضل من الحجر والورق، والجمع بينهما أفضل[4]، كما سبق بيانه.

١١ ـ **الختان**: وهو واجب على الرجال والنساء، لذكره في الحديث، ولا مانع من ذكر الواجب مع السنن، فقد يقترن المختلفان، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، فالكتابة سنة، والإتيان واجب، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، والإتيان واجب، وله أمثلة كثيرة في القرآن والسنة[5].

---

(١) المجموع: ١/ ٣٤١.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٣٤٢.
(٤) المصدر السابق: ١/ ٣٣٨.
(٥) المصدر السابق نفسه؛ والختن لغة: قطع القلفة، وهو مختون (المعجم الوسيط، ص٢١٨).

ودليل الوجوب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيمُ النبي عليه السلام وهو ابنُ ثمانينَ سنة بالقُدُّوم»[1]، وقال تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها، ولأنه قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز.

والواجب في ختان الرجل قطع قلفة الذكر، أي قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، والواجب في المرأة قطع شيء قليل من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع.

ووقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب في الصغر لأنه أرفق، ويستحب الختان في اليوم السابع من الولادة إلا إن ظهر ضعف فيؤخر حتى يتم احتماله، فإن أخره عن السابع استحب الختان في الأربعين، فإن أخر استحب في السنة السابعة، فإن حصل الموت قبل الختان فالصحيح لا يختن الميت، لأن ختانه كان تكليفاً، وقد زال بالموت، وأجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته[2].

١٢ ـ **التطيب**: وهو الادِّهان بالطيب والرائحة العطرة، وهو سنة، وحرص عليه رسول الله ﷺ، وكان يقبل هدية الطيب، لذلك يكره لمن عرض عليه طيب أن يرده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَلا يردَّه»[3]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ»[4]، ويُدَّهن بالطِّيب يوماً

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ١٢٢٤ رقم (٣١٧٨)؛ ومسلم: ١٥/ ١٢٢ رقم (٢٣٧٠)؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٢؛ والقدوم: هي آلة النجار، أو الفأس، وقيل: اسم قرية بالشام، وقيل: منزل كان ينزل به إبراهيم عليه السلام (المجموع: ١/ ٤٤٨).

(٢) المجموع: ١/ ٤٤٨ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٩٧؛ والنسائي: ٨/ ١٦٥؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٠.

(٤) رواه البخاري: ٢/ ٩١٢ رقم (٣٤٤٣)؛ والنسائي: ٨/ ١٦٥؛ وأحمد: ٣/ ١١٨، ١٣٣، ٢٢٦، ٢٥٠، ٢٦١.

فيوماً[1].

ويستحب التزين، والنظر في المرآة، ويقول: «اللهم كما حسَّنتَ خَلْقي، فحسِّن خُلُقي، وحرِّمْ وجهي على النار» إلى غير ذلك من سنن الفطرة وآدابها التي تدخل تحت مكارم الأخلاق وحسن الأعمال.

* * *

(١) المجموع: ١/ ٣٤٧.

الفصل الخامس

الوضوء

تعريفه:

الوضوء أهم وسيلة شرعية لإزالة الحدث الأصغر من الأعضاء، ليصبح المسلم متطهِّراً، ويؤدي الأفعال التي اشترط الشرع لها الطهارة.

والوُضوء **لغة**: بضم الواو مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة والضياء، والوَضوء: بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.

والوُضوء **شرعاً**: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وسُمِّي بذلك لأنه يعطي الوضاءة والحسن والنظافة للأعضاء، ويمنحها الضياء من ظلمة الذنوب، وله شروط وفروض وسنن[1].

مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخاري صفة كاملة لوضوء رسول الله ﷺ، مع بيان فرائضه، وسننه، وفضله، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم تمضمض واستَنْشَق واستَنْثَر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً (وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً)، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً (وفي رواية: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً) ثم قال: رأيت النبي ﷺ

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٦؛ المهذب: ١/ ٧١؛ المجموع: ١/ ٣٥٢؛ الأنوار لأعمال الأبرار: ١/ ٣١؛ الحاوي: ١/ ١٠٠ وما بعدها.

يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

شروطه:

١ ـ أن يكون الوضوء بماء مطلق، كما سبق، ويشترط أن يعرف أنه ماء مطلق ولو ظنّاً.

٢ ـ عدم وجود الحائل ـ وهو المانع أو الساتر ـ على أعضاء الوضوء.

٣ ـ جريان الماء على العضو المغسول.

٤ ـ عدم وجود المنافي له كالحيض والنفاس ومس الذكر ونحوه.

٥ ـ عدم الصارف للوضوء، وذلك بوجود دوام النية، ووجود الإسلام، والتمييز.

٦ ـ معرفة كيفية الوضوء.

٧ ـ إزالة الخبث والنجاسة.

٨ ـ أن يغسل مع العضو المغسول جزءاً مما يتصل به، ويحيط فيه، ليتحقق استيعاب المغسول.

٩ ـ تحقق المقتضى الموجب للوضوء، فلو شكَّ هل أحدث أو لا فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثاً، لم يصح وضوؤه على الأصح.

١٠ ـ أن يتقدمه الاستنجاء، والتحفظ لمن احتيج إليه.

١١ ـ يشترط دخول الوقت في وضوء الضرورة كسلس البول والمستحاضة.

فروضه:

فروض الوضوء ستة، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، وهذا تفصيل كل منها:

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٧١ رقم (١٥٨).

١ ـ النية:

يشترط في الوضوء النية، لأنه عبادة محضة، وهو فعل لا يصح بغير نية تميزه عن العادة، لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوَى»[1].

والنية لغة: هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك بحفظه وإرادته. **وهي في الشرع:** قصد الشيء مقروناً بفعله، ومحلها القلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، لكن يسن التلفُّظ بها، لأنه آكد وأفضل.

وكيفية النية بأحد صور ثلاث، وذلك بأن يقول في قلبه: نويت رفع الحدث، أو نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف، أو نويت أداء فرض الوضوء، فإن كان الشخص مستديم الحدث كالمستحاضة فتنوي: الاستباحة فقط، لأنه لا يرتفع الحدث فعلاً، وإن نوى المسلم الطهارة لما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وغير ذلك فلا يجزئ، لأنها تستباح من غير طهارة. وإن نوى بالطهارة رفع الحدث مع التبرد والتنظف صح وضوؤه.

ووقت النية في أول الفعل، فينوي سنن الوضوء في أولها، وينوي فرض الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الفروض. وتصح نية الصبي المميز في الوضوء والصلاة. ويشترط في النية الإسلام فلا يصح وضوء الكافر، ويشترط فيها العقل، فلا يصح وضوء المجنون ولا السكران.

٢ ـ غسل الوجه:

يجب غسل ظاهر الوجه، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، وللإجماع. والوجه ما تقع المواجهة به، وحدُّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

ويجب غسل الحاجب والشارب واللحية ظاهراً وباطناً، إلا إذا كانت اللحية كثيفة فإنه يكفي غسل ظاهرها، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، رواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧).

النبي ﷺ توضَّأ فغَرَفَ غُرْفةً، وغسلَ بها وجهه»[1]، والغرفة الواحدة لا يصل بها الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأن باطن اللحية كداخل الفم والأنف، لكن يجب غسل جميع اللحية المسترسلة التي تنزل عن حد الوجه.

وكيفيته: أن يأخذ الماء بيديه جميعاً، ويبدأ بغسل أعلى الوجه، ثم يحدره، لأن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، ويمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع الوجه، ولو غسل بيد واحدة جاز، لما رواه عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثمَّ أدخلَ يده فغسلَ وجهه ثلاثاً»[2]، لكن الأخذ بالكفين أفضل.

٣ـ غسل اليدين مع المرفقين:

إن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والمرافق: جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد، و(إلى) بمعنى مع، أي: مع المرافق، فيجب غسل اليدين من الأصابع والكفين والذراعين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنَّه توضَّأ فغسلَ وجهه فأسبغَ الوُضُوءَ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرعَ في العَضُدِ (أي: أدخل الغسل فيهما) ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليُمنى حتى أشرعَ في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ الرسول ﷺ يتوضأ»[3]، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع كما سيمر.

ويجب غسل جميع الشعر والبشرة والأظافر، فإن تراكم الوسخ تحت الأظافر بما يمنع الماء، أو كان الخاتم يمنع الماء لم يصح الوضوء، ويجب إزالة الوسخ، وتحريك الخاتم.

وإن قطع بعض اليد فيجب غسل ما بقي منها، لأن الميسور لا يسقط

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٥ رقم (١٤٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٠ رقم (١٨٣)؛ ومسلم: ١/ ١٢٣ رقم (٢٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٣٤ رقم (٢٤٦).

بالمعسور، وإن قطعت اليد من المرفق، وبقي رأس العضد فيجب غسله، وإن قطعت فوق المرفق ندب غسل باقي العضد لئلا يخلو العضو عن طهارة، وللتحجيل، ولا يجب ذلك، وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه متبرعاً أو بأجرة المثل.

وإن كان للشخص أصبع زائدة وجب غسلها للاحتياط في العبادة، ولو حصل في اليد ثقب لزمه غسل باطنه، لأنه صار ظاهراً[1].

٤ ـ مسح بعض الرأس:

إن مسح بعض الرأس فرض بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والرأس: ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، ويكفي مسح ما يمكن، ولو شعرة من رأسه، وهو أقل شيء من رأسه بأقل شيء من أصبعه، لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضَّأ، ومسح بناصيته، وعلى العِمَامَةِ»[2]، والناصية: مقدم الرأس، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن المفروض هو مسح الجزء، ويحصل بأي جزء من الرأس بحدِّه، ولأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير.

ويصح مسح بشرة الرأس، أو الشعر في حدوده، لأن الجميع يسمى رأساً، لكن لا يجزئ مسح الشعر النازل عن الرأس، ولو غسل رأسه أو بعضه بدل المسح جاز، لأنه مسح وزيادة، وإن كان على الرأس غطاء، ولا يريد نزعه لعذر أو لغير عذر، فإنه يكفي مسح الناصية، وهي مقدمة الرأس، لحديث المغيرة السابق، ويكفي وضع اليد على الرأس ولا يشترط مدها.

والمرأة كالرجل في صفة مسح الرأس، ويمكن أن تدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠؛ المهذب: ١/ ٧٥؛ المجموع: ١/ ٤١٧؛ الحاوي: ١/ ١٣٢؛ الأنوار: ١/ ٣٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٧٤ رقم (٢٧٤)، وفي رواية: «مقدَّم رأسه». صحيح مسلم: ١/ ١٧٣ رقم (٢٧٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣؛ المهذب: ١/ ٧٨؛ المجموع: ١/ ٤٣٠؛ الحاوي: =

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين:

وهذا فرض بإجماع المسلمين الذين يعتدُّ بهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وللأحاديث المشهورة الكثيرة عن عدد من الصحابة، منها حديث عثمان وعلي وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن زيد وغيرهم.

ويجب غسل كل رجل مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، و(إلى) بمعنى (مع)، أي: مع الكعبين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «حتى أشرع في الساق»، ولما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «إن النبيَّ ﷺ أقبلَ علينا بوجهه، وقال: أقيمُوا صُفوفَكم، فلقد رأيتُ الرجلَ منا يُلصِقُ كعْبَه بكعبِ صاحبه ومِنكَبَه بِمنْكَبِهِ»[(١)].

ويجب إيصال الماء إلى جميع الرِّجْلَين حتى لا يبقى منهما موضع ظفر، أو شق، أو تحت شعر، مع وجوب الانتباه لعقب القدم من الوراء، لما رواه عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال: «ويْلٌ للأعقاب من النار»[(٢)]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فأحسِنْ وُضوءكَ» فرجع ثم صلى[(٣)]. أي: فأتم وضوءه وأحسنه. وهذا الحكم يشمل الوجه واليدين والرجلين فلا يجزئ الوضوء إذا بقي منها أدنى جزء دون غسل.

وإذا قُطع جزء من القدم يجب غسل الباقي، كما مرَّ في اليد، وإن قطع

= ١/ ١٣٦؛ الأنوار: ١/ ٣٥.

(١) هذا حديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ١٥٣؛ والبيهقي بأسانيد جيدة: ١/ ٧٦؛ وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٢)؛ وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. المجموع: ١/ ٤٥١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٣ رقم (١٦٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٢٨ رقم (٢٤٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٣٢ رقم (٢٤٣).

القدم كاملاً يجب غسل موضع القطع، وإن قطعت فوق الكعبين فلا يجب شيء.

ويجب إزالة ما على القدمين مما يمنع وصول الماء، كما يجب التخليل إذا كانت الأصابع ملتفة ولا يصل الماء إليها بالغسل[1].

٦ ـ الترتيب:

ويجب أن يتم الوضوء بالترتيب، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . .﴾ [المائدة: ٦]، فالآية ذكرت فروض الوضوء مرتبة، وأدخلت المسح بين الغسلين، فدلت على قصد إيجاب الترتيب، ولفعله ﷺ، فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً، كما جاء في الآية، وثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة بحرف (ثم) التي تفيد الترتيب، ولقوله ﷺ في حجته: «ابدؤُوا بما بدأ الله به»[2]، والعبرة بعموم اللفظ، فإن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوؤه.

وإن اغتسل المحدث، فغسل جميع بدنه بنية الغسل، أو بنية الطهارة، أو بنية رفع الحدث، فإن غسل بدنه منكساً لا على ترتيب الوضوء فلا يجزئه ذلك، وإن غسله من الرأس إلى الرجلين فيصح وضوؤه، وإن انغمس في الماء ومكث فيه زمناً يأتي فيه الترتيب فيصح، لأن الترتيب حصل بذلك، وإن غطس وخرج في الحال بدون مكث فيصح الوضوء، لأنه صح الغسل وهو للحدث الأكبر، فيصح للحدث الأصغر بالأولى، ولتدبر الترتيب في لحظات لطيفة[3].

هذه الفرائض الستة لا يصح الوضوء إلا بها، فمن ترك فرضاً منها بطل وضوؤه، ويجب إعادته ليصح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣؛ المهذب: ١/ ٨١؛ المجموع: ١/ ٤٤٧؛ الحاوي: ١/ ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ٣٥.

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٥/ ١٩١؛ ورواه مسلم من رواية جابر بلفظ آخر: ٨/ ١٧٦؛ والترمذي: ٣/ ٥٩٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٤؛ المهذب: ١/ ٨٣؛ المجموع: ١/ ٤٦٩؛ الحاوي: ١/ ١٦٦؛ الأنوار: ١/ ٣٧.

سنن الوضوء:

وهي كثيرة، ويندب فعلها، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ويصح الوضوء إذا تركها المسلم أو ترك بعضها، ولكن فعلها أفضل وأكمل[1].
وأهمها:

١ ـ التسمية في أوله:

التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال، وأكملها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، فقط حصَّل فضيلة التسمية، وإن نسي التسمية أو تركها عمداً في أوله، وذكرها في أثنائه أتى بها، ولو لم يسمِّ حتى فرغ من الوضوء لم يسمِّ لفوات محلها، والتسمية في أول الوضوء عند غسل الكفين، فينوي سنن الوضوء ويسمي الله عنده.

ودليلها ما رواه أنس رضي الله عنه قال: طلبَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فلم يجدوا ماءً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟» فأتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضَّؤوا باسم الله» أي: قائلين ذلك عند الابتداء به، قال أنس: فرأيتُ الماءَ يفورُ من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عَنْ آخرهم ـ أي: جميعهم ـ وكانوا نحواً من سبعين[2].

ولو ترك التسمية سهواً أو عمداً صح وضوؤه لأنها سنة وليست بواجبة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضَّأ، ولم يذْكُرِ اسمَ الله عليه كان طَهوراً لما مرَّ عليه الماء»[3]، أي: مطهِّراً من الذنوب الصغائر.

٢ ـ غسل الكفين:

يسن غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، وإن تيقن طهرهما، أو توضأ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٥؛ المهذب: ١/ ٧٢، ٨٦؛ المجموع: ١/ ٣٨٤؛ الحاوي: ١/ ١١٦؛ الأنوار: ١/ ٣٧.

(٢) رواه النسائي بإسناد جيد: ١/ ٥٣؛ وأحمد: ٣/ ١٦٥.

(٣) رواه الدارقطني: ١/ ٧٤؛ والبيهقي: ١/ ٤٥؛ وهو ضعيف عند أئمة الحديث، لكن رواه الحاكم وصححه: ١/ ١٤٦.

من إبريق أو صنبور، فإن لم يتيقن طهرهما فيكره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومِه، فلا يَغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أينَ باتتْ يدُه»[1]، ومن لم ينم واحتملَ نجاسة يده كان في معنى النائم، وإن تيقن النجاسة فيجب غسلها.

وغسل الكفين سنة في الوضوء، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَوْر من ماء (إناء من نحاس) فتوضَّأ لهم وُضوءَ النبي ﷺ، فأكفأ (صبَّ) على يديه من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء... الحديث[2]، ولأن عثمان وعلياً وصفا وضوء رسول الله ﷺ: «فغسل اليد ثلاثاً»[3].

٣ ـ استعمال السواك:

وهو سنة في الوضوء، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية لأحمد، وعلقها بالبخاري وجزم بها: «لأمرتُهم بالسواك مع كل وُضوء»[4]، وسبق تفصيل كيفية الاستياك وفضائله، وهذا أمر إيجاب ولم يأمر به، فيدل على الاستحباب المؤكد.

٤، ٥ ـ المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجّه، والاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ويمدُّه بنفسه إلى خياشيمه (وهي أقصى الأنف)، ثم يستنثر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٢ رقم (١٦٠)؛ ومسلم: ٣/ ١٧٨ رقم (٢٣٧)؛ ولفظ (ثلاثاً) من مسلم فقط، ورواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٠ رقم (١٨٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥).

(٣) حديث عثمان رواه البخاري: ١/ ٧١ رقم (١٥٨)؛ ومسلم: ٣/ ١٠٥ رقم (٢٢٦)؛ وأبو داود: ١/ ٢٤؛ وحديث علي صحيح رواه أبو داود: ١/ ٢٥؛ والنسائي: ١/ ٥٨؛ ورواه ابن ماجه عن عثمان وعلي: ١/ ١٤٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧)؛ ومسلم: ٣/ ١٤١ رقم (٢٥٢)؛ وأحمد: ٦/ ٣٢٥ وغيرهم، وسبق ص٥٩، هـ١.

بطرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، وفي الغسل، لما روى عمرو بن عبسة: أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ يُقرِّب وضوءه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستنثر، إلا خرَّتْ (أي: سقطت وذهبت، ويُروى: جرَت) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء»[1].

ويستحب أن يبالغ فيهما، لقوله عليه الصلاة والسلام للَقيط بن صَبِرة: «أسْبِغِ الوضوءَ، وخلِّل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[2]، ولا يستقصي في المبالغة.

وتحصل السنة بالفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، والجمع بينهما أفضل بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ويستنثر، ويكرر ذلك ثلاث مرات لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق: «فتمضمض واستنشقَ واستنثرَ بثلاثِ غَرْفاتٍ»[3].

فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز، لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرَكَ الله»[4]، وليس فيما أمر الله تعالى في القرآن المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله، كما لا يجب ولا يسن غسل العين، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً.

٦ ـ تخليل اللحية الكثَّة:

إن كانت اللحية خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة للآية الكريمة، وإن

---

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم: ٦/ ١١٧ رقم (٨٣٢)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣١؛ والترمذي وقال: حديث صحيح: ٣/ ٤٩٩؛ والنسائي: ١/ ٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ١٤٢؛ وأحمد: ٤/ ٣٣، وأسبغ: أي أكمله وأتمه بأركانه وسننه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧١، ٨٠ رقم (١٨٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٤؛ وفي رواية للبخاري: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات» وفي رواية لمسلم: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».

(٤) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ١٩٧؛ والترمذي وحسنه: ٢/ ٢٠٥.

كانت كثيفة كثة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر، لأن المواجهة تقع به، ولا يجب غسل ما تحته، ولكن يستحب أن يخلل لحيته بأن يدخل أصابعه من أسفلها، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُخلِّلُ لحْيَتَهُ»[1]، وبيَّن كيفية ذلك أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذَ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حَنَكِهِ، فخلَّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[2].

٧ ـ مسح جميع الرأس:

الرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، والفرض أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، ويستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فمسحَ رأسَهُ بيديه فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»[3].

٨ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين:

والتخليل بالماء في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، وذلك بإدخال خنصر يده اليسرى للرجل اليمنى، وخنصر اليد اليمنى للرجل اليسرى وذلك من أسفل الرجل، وذلك سنة، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق في المضمضة والاستنشاق: «أسبغِ الوُضوءَ، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً»[4].

وإن كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل فيجب إيصال الماء إليها بالتخليل أو غيره.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه الترمذي: ١/ ١٢٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٢.
(٢) هذا حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود: ١/ ٣٢؛ وانظر: المجموع: ١/ ٤١٠.
(٣) هذا حديث صحيح رواه البخاري: ١/ ٨٠ رقم (١٨٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٢١ رقم (٢٣٥).
(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧٨، هـ٢.

٩ ـ مسح الأذنين:

يسن في الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، لما روى المقداد بن مَعْدي كرب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في جُحْري أذُنيه»[١]، ويتم المسح بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس، لأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فيستقل في الطهارة كسائر الأعضاء، لما رواه عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خِلافَ الماء الذي أخذه لرأسه»[٢]، ويكون مسح الأذنين بعد مسح الرأس.

وكيفية المسح أن يأخذ الماء بيديه، ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويديرهما على المعاطف، ويمرُّ الإبهامين على ظهور الأذنين، ثم يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب.

١٠ ـ تثليث الغسل والمسح:

يسن في الوضوء التثليث في جميع الفرائض والسنن، اتباعاً لفعله ﷺ فيما رواه عثمان رضي الله عنه قال: «ألا أريكم وُضوءَ رسول الله ﷺ، ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً»[٣].

ولا يجب التثليث لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين[٤]، لبيان

---

(١) هذا حديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ١٥١؛ وروى مثله أبو داود: ١/ ٢٩؛ والنسائي: ١/ ٦٣؛ وابن ماجه: ١/ ١٥١، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجُحْر الأذن: هو الصماخ وهو الثقب المعروف، وظاهر الأذن: ما يلي الرأس، وباطنها: ما يلي الوجه، وفي رواية ابن عباس: «مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

(٢) هذا حديث حسن رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح: ١/ ٦٥؛ ورواه الحاكم وصححه: ١/ ١٥١؛ ووافقه الحافظ الذهبي.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٤ رقم (٢٢٧).

(٤) ودليل ذلك حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد اللذين رواهما البخاري: ١/ ٧٠، وحديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر واللذي رواه أبو داود: ١/ ٣٠؛ والترمذي: ١/ ١٥٦، ١٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ١٤٣؛ وانظر: المجموع: ١/ ٤٦١.

الجواز، ولكن الأفضل التثليث، وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عنها إلا لعذر، لأنه ﷺ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»[1]، لكن أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة[2].

وإذا شك في أعمال الوضوء أخذ باليقين في الفروض وجوباً، وفي المسنون ندباً، لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شكَّ في عدد الركعات.

١١ ـ تقديم اليمنى على اليسرى:

يسن في الوضوء تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين بالإجماع، وليس بواجب بالإجماع، ويستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب ودخول المسجد وغير ذلك[3].

ودليل استحباب تقديم اليمين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامِنكم»[4]، وهو ما فعله رسول الله ﷺ، فإن بدأ باليسرى أجزأه، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما، ولكن تقديم اليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه[5].

١٢ ـ الدَّلْك:

وهو إمرار اليد على العضو عند غسله، وهو سنة لما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضَّأ، فجعل يقولُ هكذا، يَدْلُك»[6] فعبر بالقول عن الفعل.

١٣ ـ الموالاة:

وهي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينهما ما يعد فاصلاً في العرف،

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٣٠.
(٢) المجموع: ١/ ٤٦٥.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٤١٧، ٤١٨.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ١٤١.
(٥) المهذب: ١/ ٧٧؛ المجموع: ١/ ٤١٨.
(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٣٩.

وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل.

والموالاة في الوضوء سنة اتباعاً للنبي ﷺ في وضوئه، والتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بالإجماع، ولا يبطل الوضوء بالتفريق الكثير، لأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة، وأعمال الحج، ولأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وروى نافع: «أن ابنَ عمرَ توضأ في السُّوقِ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خُفيه بعدَما جفَّ وضوؤه وصلَّى»[1]، وقد فعل ابن عمر ذلك بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنكَر عليه.

وإن كان التفريق طويلاً لعذر فلا يضرُّ أيضاً[2].

١٤ ـ إطالة الغرة والتحجيل:

وتطويل الغرة: أن يغسل مقدمات الرأس مع الوجه وصفحة العنق، والتحجيل أن يغسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، وغايته استيعاب العضدين والساقين.

وإطالة الغرة والتحجيل سنة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تأتي أمتي يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلين من آثارِ الوضوء، فمن استطاع أن يُطيلَ غرّتَهُ فلْيَفعلْ»[3].

١٥ ـ التشهد والدعاء:

ويستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول بعده: أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك (الموطأ، ص٤٨)؛ والبيهقي: ١/ ٢٦٩؛ وقال: هذا صحيح عن ابن عمر، مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن؛ المجموع: ١/ ٤٨١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦١؛ المهذب: ١/ ٨٤؛ المجموع: ١/ ٤٧٨.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٣٤ رقم (٢٤٦)؛ ولفظ رواية مسلم: «أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله» ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل، كالفرس الأغر، وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل، وهو الذي قوائمه بيض، وهذا من خصائص هذه الأمة (المجموع: ١/ ٤٥٧، ٤٥٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٦١؛ المهذب: ١/ ٦٢).

لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، لما روى عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْكم مِنْ أحدٍ يتوضأ فيبلغُ أو يُسبغ ثم يقول: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء»[1]، وزاد الترمذي: «اللهمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين»، وزاد النسائي: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

ويستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة، ويقول معه: وصلى الله على محمد وعلى آل محمد[2].

١٦ ـ سنن أخرى:

ويسن أن يتوضأ مستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، وأن يضع الإناء على يمينه إن وسعه ذلك ليغترف منه، وإلا فعلى يساره، ويستحب أن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يحرك الخاتم إلا أن لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك فيجب، وأن يتوضأ على موضع مرتفع حتى لا يترشش بالماء، وأن يجمع بين نية القلب ونية اللسان، وأن يتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب، وأن يتجنب مكروهات الوضوء التي سنذكرها الآن[3]، لأن السنن مطلوب فعلها، والمكروهات مطلوب تركها.

مكروهات الوضوء:

يكره في الوضوء عدة أمور سبق بيان بعضها في الفرائض والسنن، ونذكر أهمها:

١ ـ ترك الكلام في الوضوء والغسل، اتباعاً للرسول ﷺ في تركه، ولم يثبت فيه نهي، فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى، كما قال النووي[4].

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٣/ ١١٨ رقم (٢٣٤)؛ وأبو داود: ١/ ٣٨؛ والترمذي: ١/ ١٨١؛ والنسائي: ١/ ٧٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٤٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٢؛ المهذب: ١/ ٨٤؛ المجموع: ١/ ٤٨٣.

(٣) الأنوار: ١/ ٣٨؛ المجموع: ١/ ٤٨٩؛ المهذب: ١/ ٨٦.

(٤) المجموع: ١/ ٤٩٠.

٢ ـ **ترك الإسراف في الماء، والتقتير فيه**، لأن ذلك خلاف السنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويكون الإسراف بزيادة الماء عن الاعتدال المعروف والمألوف، ويكون بالزيادة عن ثلاث مرات، والتقتير أن يقلّ الغسل حتى يصبح كأنه مسح، وأن لا يقلَّ ماء الوضوء عن مدّ، وهو حوالي الليتر، أو الكيلو من الماء، لأن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[(١)].

٣ ـ **يكره ضَرْب الوجه بالماء**، لأن ذلك ينافي تكريمه.

٤ ـ **يكره نفض اليدين بعد الغسل**، كما يكره تنشيف الأعضاء بمنديل إلا لعذر، كبرد أو حر يؤذي معه بقاء الماء، لما ثبت: «أنه ﷺ أُتي بمنديل فلم يمَسَّهُ»[(٢)]، لأنه أثر عبادة.

٥ ـ **الاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير عذر**، لأنه تكبر ومنافٍ للعبودية، فإن كان له عذر من مرض أو عجز فلا كراهة، ولا كراهة عند الاستعانة بإحضار الماء.

٦ ـ **ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم** احتياطاً حتى لا يسبقه الماء إلى حلقه فيبلعه، فيفسد صومه، لما رواه لقيط بن صَبرة: أن رسول الله ﷺ قال له: «أسبغِ الوُضوءَ وخلّل الأصابع، وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً»[(٣)]، فنهى عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وتقاس المضمضة عليه من باب أولى.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب: ١/ ٣٠؛ ومعناه: أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم، لأنه خالف السنة التي سنها النبي ﷺ، أو زاد في العدد أو أنقص عن الحدّ، أو أساء في النقص وظلم في الزيادة، المجموع: ١/ ٤٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠٢ رقم (٢٥٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣٢ رقم (٣١٧)؛ عن ميمونة ونصه: قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه».

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٧٨، هـ٢.

نواقض الوضوء:

هي الأحداث التي تنقض الوضوء[1]، وينتقض الوضوء بأحد الأشياء الخمسة التالية[2]:

١ ـ الخارج من السبيلين:

السبيلان: هما القُبل والدُّبر، والخارج منهما نوعان: معتاد ونادر، والمعتاد: هو البول، أو الغائط، أو الدم، أو الريح، والنادر: هو المذي، أو الودي، أو الدود، أو الحصى، أو سلس البول، أو دم الاستحاضة، وكل منها تنقض الوضوء، كثيراً كان أم قليلاً، طوعاً أو كرهاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو كناية عن قضاء الحاجة من البول والبراز[3]، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ»[4]، ويقاس عليهما كل خارج من القبل أو الدبر بالأولى، لأن الصوت والريح طاهر، والبول والغائط نجسان.

وإذا انسدَّ مخرج البول أو الغائط، وانفتح مخرج بدله دون المعدة، فينتقض الوضوء بالخارج منه، لأنه لا بدَّ للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج[5].

---

(١) عبر عنها الفقهاء بأسباب الحدث (أي: الأصغر)، لأنه لا يقال: انتقض وضوؤه، بل: انتهى، كما يقال: انتهى الصوم، لا بطل، وانتقض هنا بمعنى انتهى. مغني المحتاج: ١/ ٣١.

(٢) عدَّد النووي وغيره نواقض الوضوء أربعة، وأدخل النوم في: زوال العقل، بينما فصله معظم الأصحاب عن النواقض الأخرى، فصارت خمسة (المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢؛ الأنوار: ١/ ٤٤؛ المهذب: ١/ ٩٥؛ المجموع: ٢/ ٣).

(٣) الغائط: هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة غالباً وعادة، فصار كناية عن قضاء الحاجة، وقضى حاجته من تبرز أو بول، وتغوط: تبرز. المعجم الوسيط، ص٦٦٦

(٤) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بأسانيد صحيحة: ١/ ٢٤٧؛ ورواه مسلم بمعناه: ٤/ ٥١؛ ورواه ابن ماجه بلفظه: ١/ ١٧٣؛ والبخاري بمعناه: ١/ ٦٤.

(٥) يستثنى من ذلك إذا لم ينسد المعتاد وفتح فوق المعدة فلا ينتقض الوضوء بالخارج، وكذا إذا لم ينسد المعتاد وانفتح تحت المعدة فلا ينتقض الوضوء بالخارج، وإذا انسد المعتاد وفتح فوق المعدة فلا ينتقض أيضاً بالخارج (المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣؛=

ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد، وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء، لأن خروجه يوجب الغسل للجنابة، ولا يوجب الخارج الواحد طهارتين، كمن أنزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث.

٢ ـ النوم:

إذا نام الشخص غير متمكِّن، بأن يكون هناك تجافٍ بين مقعدته والأرض، بأن كان مضطجعاً أو مكبّاً، أو متّكئاً، فينقض وضوؤه، لما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «العَيْنَان وِكَاءُ السَّهِ، فمن نامَ فليتوضَّأ»[(١)].

وإن كان النائم متمكناً، بأن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، بأن نام قاعداً، ومحل الحدث متمكن من الأرض، فلا ينتقض وضوؤه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشَاءَ، فينامون قُعوداً، ثم يصلُّون، ولا يتوضؤون»[(٢)].

ولا ينتقض وضوء الممكن مقعده من الأرض، ولو كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط، لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة لاحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر.

ويختلف النوم عن الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقضه لأنه يصحبه خروج الخارج، ويستحب الوضوء من النوم متمكناً خروجاً من الخلاف، ولا يؤثر النعاس على الوضوء[(٣)].

٣ ـ زوال العقل:

إذا زال العقل بسكر، أو إغماء، أو مرض، أو جنون، أو بشرب دواء

= المهذب: ١/ ٩٥؛ المجموع: ٢/ ٨).

(١) هذا حديث حسن رواه أبو داود: ١/ ٤٦؛ وابن ماجه: ١/ ١٦١؛ وأحمد: ١/ ١١١، والسه: الدبر، ومعناه: اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج (المجموع: ١/ ١٥).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم بمعناه: ٤/ ٧٣ رقم (٣٧٦)؛ ورواه أبو داود بلفظه: ١/ ٤٥؛ والترمذي: ١/ ٢٥٣؛ والشافعي (بدائع المنن: ١/ ٣٣).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٤؛ المهذب: ١/ ٩٧؛ المجموع: ٢/ ١٧.

للحاجة أو غيرها، انتقض الوضوء، لما روته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أُغْمِي عليه ثم أفاقَ فاغتسل ليصلي، ثم أُغْميَ عليه فاغتسل»[1]، لأن زوال العقل مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، فإذا انتقض الوضوء بالنوم فلأَن ينتقض بهذه الأسباب أولى، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره، ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداءً برسول الله ﷺ، وأجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه[2].

٤ ـ لمس النساء:

إذا لمس الرجل بشرة المرأة أو لمست المرأة بشرة الرجل، بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس والملموس، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3] [النساء: ٤٢]، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء أقصد ذلك، أم حصل سهواً، أو اتفاقاً.

والمراد المرأة الأجنبية التي يجوز للإنسان الزواج بها، أما المرأة المَحْرم التي لا يحل له الزواج بها فلا ينتقض الوضوء بلمسها، وكذلك لا ينتقض الوضوء بلمس الأجنبية الصغيرة التي لا تشتهى، ولا ينتقض الوضوء إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنّه أو ظفره، لأنه لا يقصد ذلك للشهوة، ولا يلتذُّ بلمسه، وإنما يلتذُّ بالنظر إليه، أما لمس العجوز التي لا تُشْتَهى فالصحيح الانتقاض، لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة[4].

٥ ـ مسّ الفرج:

إن مسَّ الفرج بباطن الكف والأصابع بغير حائل ينقض الوضوء سواء مسَّ فرجه أم فرج غيره، كبيراً أم صغيراً، وسواء كان قُبُلاً أم دُبُراً، عمداً أم سهواً، لما روت بُسْرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه ـ وفي رواية:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٣ رقم (٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٦ رقم (٤١٨).
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣؛ المهذب: ١/ ٩٧؛ المجموع: ٢/ ٢٦.
(٣) لامستم: أي لمستم، وهما قراءتان متواترتان من السبع. المجموع: ٢/ ٢٧.
(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣٤؛ المهذب: ١/ ٩٨؛ المجموع: ٢/ ٢٧ وما بعدها.

فرجَه ـ فليتوضأ»[1]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أفْضَى أحدُكم بيده إلى ذكره، ليسَ بينهما شيءٌ فليتوضأ وضوءه للصلاة»[2]، والإفضاءُ لا يكون إلا ببطن الكف.

فرع: ما لا ينقض الوضوء:

ولا ينتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة، فلا ينتقض الوضوء **بخروج الدم من الجسم**، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حَرَسا المسلمين في ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدُهما يُصلِّي، فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهمٍ فوضعهُ فيه، فنزعَهُ، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجدَ، ودماؤه تجري»[3].

ولا ينتقض الوضوء **بأكل شيء من اللحوم**، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان آخرُ الأمريْن من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما غيّرت النَّارُ»[4].

ولا ينتقض الوضوء **بقهقهة المصلي**، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الضحكُ يُنْقِضُ الصلاة ولا يُنْقض الوضوءَ»[5].

ولا ينقض الوضوء **بالقيء كخروج الدم**، ولعدم ثبوت ما يدل على النقض به، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى عن عدم النقض بغير الأشياء الخمسة: «وأحسنُ ما أعتقدُه في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم

---

(١) هذا حديث حسن رواه مالك (الموطأ، ص٥١)؛ والشافعي (بدائع المنن: ١/ ٣٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤١؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٢٧٢؛ والنسائي: ١/ ٨٤؛ وابن ماجه: ١/ ١٦١؛ والبيهقي: ١/ ١٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن: ١/ ٤؛ الأم: ١/ ١٥ ط الشعب)؛ والبيهقي: ١/ ١٣١؛ من طرق كثيرة، لكن في إسناده ضعف، ويتقوى بكثرة طرقه، المجموع: ٢/ ٤٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن واحتج به: ١/ ٤٥؛ والبيهقي: ١/ ١٤٠؛ ورواه البخاري تعليقاً عن جابر: ١/ ٧٦.

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٤٣؛ والنسائي: ١/ ٩٠؛ والبيهقي: ١/ ١٥٥.

(٥) هذا الحديث مرفوع وموقوف على جابر، والصحيح أنه موقوف (المجموع: ٢/ ٧٠) وذكره البخاري موقوفاً على جابر، وذكره تعليقاً: ١/ ٧٦ رقم (١٧٤).

يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة»[1].

ومن **تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، فهو طاهر**، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو غير طاهر، لأن اليقين لا يزول بالشكِّ[2].

ويجوز الوضوء قبل دخول الوقت، بل يسنُّ، ويستحب لمن توضّأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان، ويستحب تجديده بعد الصلاة بالوضوء السابق من غير أن يحدث.

موجبات الوضوء:

إن الأمور التي يجب الوضوء من أجلها، ويُعتبر شرطاً لها، ثلاثة، فإذا أحدث حرمت عليه، وهي:

١ ـ الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فيجب الوضوء، ولا تصح الصلاة بدونه، سواء كان عالماً أم جاهلاً، أم ناسياً، لكن إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وتجب الإعادة.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ الله صلاةً إلا بطُهُور»[4]، أي: بوضوء أو ما يقوم مقامه، أو لا تصح الصلاة إلا بوضوء.

---

(١) المجموع: ٢/ ٦٣.

(٢) يضاف إلى نواقض الوضوء أمر نادر، لكن متفق عليه في المذهب وهو: انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك، فإن توضأ صاحبه صح وضوؤه، فإن انقطع حدثه وشفي انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد (المجموع: ٢/ ٥). وانظر: المهذب: ١/ ١٠١؛ المجموع: ٢/ ٢٦٢؛ الحاوي: ١/ ٢٤٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)؛ ومسلم: ٣/ ١٠٤ رقم (٢٢٥).

(٤) عنون به البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)؛ ورواه مسلم: ٣/ ١٠٢ رقم (٢٢٥)؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ الطواف حول الكعبة المشرفة:

سواء أكان فرضاً أم نفلاً، في ضمن نسك أو غيره، لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة لما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «الطوافُ بالبيْتِ صلاةٌ، إلا أن الله تعالى أباحَ فيه الكلام»[(١)]، وثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ توضأ للطواف، وقال: «لتأخذُوا عني مناسِكَكُم»[(٢)].

٣ ـ مسّ المصحف وحمله:

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، ويجب عليه الوضوء لذلك، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسَّ القرآنَ إلا وأنتَ طاهرٌ»[(٣)].

ويحرم على المحدث حمل المصحف، لأنه حرم مسُّه، فحمله أولى، ويحرم مس ورقه، ويحرم حمله بكيس أو على رأسه.

ويجوز وضعه بين يديه، ويتصفح أوراقه بعود أو قلم، لأنه غير مباشر له، ولا حامل له، ويجوز للصبيان حمل ألواح المصحف وهم محدثون، لأن طهارتهم لا تنحفظ، وحاجتهم ماسة إلى ذلك، ويصح للمحدث حمله في أمتعة، وفي تفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن، أو مساوياً له لعدم الإخلال بتعظيمه[(٤)].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٨٥، ٨٧؛ والدارمي: ٢/ ٤٤؛ والنسائي: ٥/ ١٧٦؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤؛ والترمذي: ٤/ ٣٣؛ والحاكم: ٢/ ٢٦٦؛ واختلف في رفعه ووقفه (التلخيص الحبير: ١/ ١٢٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٤٤ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والنسائي: ٥/ ٢١٩ عن جابر رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً (الموطأ، ص١٤١)؛ ورواه البيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ١/ ٨٨؛ ورواه الدارقطني: ١/ ٤٥٩؛ بلفظ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر».

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦؛ المهذب: ١/ ١٠٣؛ المجموع: ٢/ ٧٧، ٧٩؛ الحاوي: ١/ ١٧٤؛ الأنوار: ١/ ٤٨.

الفصل السادس

المسح على الخفين والجبائر

أولاً ـ المسح على الخفين:

الخفّان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين، والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل القدم مع الساق، والمراد: المسح على بعض الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين.

مشروعيته:

ثبت ذلك في السنة، وأن النبي ﷺ فعله مراراً، حتى روى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من الصحابة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين[1]، منها ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين[2]، وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ بالَ، ثم توضَّأ ومسح على خفيه»[3].

حكمه:

إن المسح على الخفين في الوضوء جائز، وشرع رخصة في السفر والحضر، للرجال والنساء، تيسيراً على المسلمين، وتخفيفاً، وبخاصة في وقت الشتاء

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٦٣؛ المجموع: ١/ ٥٠١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٤ رقم (١٩٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٨ رقم (٢٧٤).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٦٤ رقم (٢٧٢)؛ ورواه الترمذي وقال ١/ ٣١٣: «وكان أصحاب عبد الله يعجبهم حديث جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؛ لأنها نزلت سنة ست، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح» وكان إسلام جرير في السنة العاشرة. مغني المحتاج: ١/ ٦٣؛ المجموع: ١/ ٥٠١، وذكر مسلم مثل ما ذكر الترمذي: صحيح مسلم: ٣/ ١٦٤ رقم (٢٧٢)؛ ورواه البخاري عن عدد من الصحابة: ١/ ٨٤ رقم (١٩٩ ـ ٢٠٢).

والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة المواظبين على العمل، وذلك بدل غسل الرجلين.

ومسح الخفين، وإن كان جائزاً، فغسل الرجلين أفضل منه، بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة، لأن الغسل هو الأصل، ولأن النبي ﷺ واظب على الغسل في معظم الأوقات[1].

شروطه:

يشترط لصحة المسح على الخفين خمسة شروط:

١ ـ اللبس بعد كمال الطهارة:

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهر من الحدثين، لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما فإني أدْخلتُهما طاهِرَتين» فمسحَ عليهما[2].

فإن غسل إحدى رجليه، ولبس الخف، ثم غسل الأخرى، ولبس الخف الثاني، لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة.

٢ ـ ستر محل الفرض:

يشترط أن يكون الخفان ساترين لمحلِّ غسل الفرض من القدم إلى الكعبين، ومن سائر الجوانب، فإن قصرا عن محل الفرض، أو كان بهما خرق في محل الفرض فلا يصح المسح عليهما، والمراد بالستر حيلولة وصول الماء، ولا يشترط منع الرؤية كما هو في ستر العورة، كما أن المراد ما يسمى خفاً، وليس مجرد لف قماش على الرجلين.

٣ ـ منع نفوذ الماء:

يشترط في الخفين أن يمنعا نفوذ الماء إلى الرجلين من غير محل الخرز،

---

(١) المهذب: ١/ ٨٧؛ المجموع: ١/ ٥٠٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٥ رقم (٢٠٣)؛ ومسلم: ٣/ ١٧٠ رقم (٢٧٤).

أي الخياطة، لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، ولا يجزئ ما لا يمنع وصول الماء ونفاذه إلى الرِّجل.

ويجوز المسح على الخف إذا كان مشقوق القدم إذا شدَّ بالعرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى، لأنه لا يمكن الارتفاق بالخف إلا كذلك غالباً.

٤ ـ قوة الخف:

يشترط في الخفين أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما لقضاء الحاجات العادية لمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، سواء كان مصنوعاً من جلد أو من غيره، ويجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يشفُّ، وأمكن متابعة المشي عليه.

٥ ـ الطهارة:

يشترط في الخفين أن يكونا طاهرين، فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ، لعدم إمكان الصلاة فيه، فإن كان جلد الميتة مدبوغاً فيجوز، لأنه يطهر بالدباغة.

مدة المسح:

إن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لما روى علي كرم الله وجهه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»[1]، لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه.

وتبدأ مدة المسح من حين يُحدث بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة بالحديث، فيبدأ الوقت من حين جواز فعلها، ويبدأ جواز المسح بعد الحدث.

وإذا لبس الخف في الحضر، وأحدث ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم،

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٣/ ١٧٥ رقم (٢٧٦)، والمراد بالمسافر هو المسافر سفراً طويلاً وهو الذي تقصر به الصلاة، وهو (٤٨) ميلاً بالهاشمي، أو مرحلتان، أو (٨٨,٦) كم.

وإن أحدث في السفر، ومسح، ثم أقام، أتم مسح مقيم، لأنه إذا اجتمع في العبادة جانب السفر والحضر، غلب حكم الحضر احتياطاً.

كيفية المسح:

يجب مسح القليل من أعلى الخف من الظاهر، لأن الخبر ورد بالمسح، وهذا يقع عليه اسم المسح، لما رواه المغيرة رضي الله عنه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»[1]، ويستحب مسح أعلى الخف وأسفله خطوطاً، وذلك بأن يغمس يديه في الماء، ثم يضع يده اليمنى مفرقة الأصابع على أطراف أصابع القدمين، ويضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، لما رواه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: «وَضَّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفِّ وأسفله»[2]، ولا يجزئ الاقتصار على مسح أسفل الخف قطعاً، لأنه لم يرد، والرخصة يجب فيها الاتباع[3].

مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح على الخفين بأحد الأمور التالية:

١ ـ إن خلع الخفين أو أحدهما، بإرادته أو بدون إرادته، ينقض المسح، وفي هذه الحالة يغسل قدميه فقط ثم يلبسهما.

٢ ـ انقضاء مدة المسح للمقيم أو للمسافر ينقض المسح، وفي هذه الحالة يفرق بين أن يكون متوضئاً فينزع الخفين، ويغسل رجليه، ثم يلبس الخفين، وإن كان غير متوضئ، فيتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس الخفين.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن: ١/ ٣٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٧؛ والترمذي: ١/ ٣٢١؛ وابن ماجه: ١/ ١٨٢، لكن ضعَّفه أهل الحديث، (المجموع: ١/ ٥٤٦؛ الحاوي: ١/ ٤٥٠).

(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». مغني المحتاج: ١/ ٦٧؛ المهذب: ١/ ٩٣؛ المجموع: ١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، وقال: رواه أبو داود والبيهقي من طرق؛ الحاوي: ١/ ٤٥٢؛ الأنوار: ١/ ٤٣.

٣ ـ حدوث ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض أثناء مدة المسح فينقض مسحه، وفي هذه الحالة يجب نزع الخفين، والاغتسال من الجنابة، ثم الوضوء ولبس الخف، لأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف، ولما رواه صفوان بن عَسَّال المرادي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سُفْراً، أن لا ننزع خفافَنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا مِنْ جنابةٍ، لكن من غائط أو بولٍ أو نومٍ، ثم نُحدث بعد ذلك وُضُوءاً»[١].

* * *

ثانياً ـ المسح على الجبائر:

الجبيرة هي الخشبة التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، ويمكن أن تكون الجبيرة من قصب أو جبس أو نحوه، ومثلها في الحكم العصابة، وهي الرباط الذي يوضع على الجرح ليحفظه حتى يبرأ، وتسمى اللَّصوق، وكذلك الحكم في الجرح الذي ليس عليه عصابة، ولكن يتضرَّر من إيصال الماء إليه.

والإنسان قد يتعرَّض لكسرٍ أو جرح، ويضع الجبيرة أو العصابة للضرورة، ويصعب عليه نزعها للطهارة، فرخص الإسلام لصاحبها للمحافظة على أداء العبادة وسلامة البدن، فشرع المسح على الجبيرة والعصابة[٢].

وإذا احتاج الإنسان إلى وضع الجبيرة أو العصابة وشدِّها، فإن كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها، ليغسل ما تحتها إن لم يخف ضرراً من الغسل، وإن خاف من نزعها لم يجب نزعها، ولا يجوز أن يضع الجبيرة أو العصابة على شيء من الصحيح إلا بالقدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر أو الجرح إلا به حسب الحاجة، ويجب أن يضعها على طُهر.

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في مسنده: ١/ ٢٢؛ وفي الأم: ١/ ٢٩؛ والنسائي: ١/ ٧١؛ والبيهقي: ١/ ٢٧٦؛ ورواه عن خزيمة بن ثابت أبو داود: ١/ ٣٥؛ والترمذي: ١/ ٣١٦؛ وابن ماجه: ١/ ١٨٣، والسُّفْر: جمع مسافر.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٧؛ المهذب: ١/ ١٣٩؛ المجموع: ٢/ ٣٦٧؛ الحاوي: ١/ ٣٣٥؛ الأنوار: ١/ ٥٧.

مشروعيته:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصاب رجلاً مِنَّا حجَرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدونَ لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي السؤال، إنما كان يكفيه يتيمَّم ويعصِرُ، أو يَعْصِبُ على جُرحه خِرْقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

وقام بالمسح على الجبيرة والعصابة عدد من الصحابة والتابعين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك[2]، وروى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات عن أئمة التابعين، ولأن المشقة تلحق في نزعها، فجاز المسح عليها كالخف.

أحكام المسح على الجبيرة والعصابة:

يترتب على واضع الجبيرة أو العصابة الأحكام التالية:

١ ـ إذا أمكن نزعها بدون ضرر، وأمكن غسل العضو بدون ضرر، فيجب نزع الجبيرة أو العصابة، وغسل مكانها، وإذا خاف الضرر من نزعها فيتبع الآتي.

٢ ـ يجب وضع الجبيرة أو العصابة على طهارة، ويجب أن تكون الجبيرة أو العصابة بمقدار الكسر أو الجرح، وبالقدر الذي يمكن فيه الستر.

٣ ـ يجب أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب، ويحرص على وصول الماء إلى أكبر قدر ممكن من العضو.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٢؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ والعِيّ: العجز عن النطق، فلم يستطع بيان المراد منه. المعجم الوسيط، ص٦٤٢.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٤ ـ يجب أن يمسح على جميع الجبيرة أو العصابة من الخارج، ويستوعب المسح ويستقصي في ذلك.

٥ ـ يجب أن يتيمَّم بدل غسل الجزء المعصوب عند وصول غسل العضو في الوضوء، وقبل الغسل أو بعده في الجنابة، وكذلك الحال إذا لم يحتج إلى وضع رباط على الكسر أو الجرح، فيغسل الجزء الصحيح، ويتيمم عن الجزء الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة.

٦ ـ يجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض، وإن لم يحدث، أما الوضوء فلا يجب إعادته إلا إذا أحدث.

٧ ـ إذا برئ الجريح، وقدر على الغسل، فإن كان وضع الجبيرة على طُهْرٍ، فلا يلزمه إعادة الصلاة، كماسح الخف، وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر لزمه إعادة الصلاة لفوات شرط الوضع على طهارة، وانتفاء التشبيه بالخفِّ.

٨ ـ إذا برئ الكسر أو الجرح بطل المسح ووجب غسل العضو، فإن كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه غسل العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، حفاظاً على واجب الترتيب.

٩ ـ لو تيمم عن حدث أكبر، ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر فقط، كما لو أحدث بعد غسله، ويحرم عليه ما يحرم على المحدث، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يزول المانع.

١٠ ـ إذا سقطت الجبيرة أو العصابة عن العضو بطل المسح، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، ويجب الطهارة عن العضو وما يليه.

ويستمر المسح على الجبيرة أو العصابة ما دامت الحاجة قائمة،، ولو زاد ذلك عن يوم وليلة أو ثلاثة أيام، لأن مدة المسح هذه غير مقدرة، خلافاً للمسح على الخفين فهو مقدر، لأن الضرورة أباحت المسح على الجبائر وقد تستديم أكثر من يوم وليلة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٧؛ المهذب: ١/ ١٤٠؛ المجموع: ٢/ ٣٦٩؛ الحاوي: ١/ ٣٣٥؛ الأنوار: ١/ ٥٧..

ويختلف المسح على الجبيرة والعصابة عن مسح الخفين بعدم تقدير المدة، ووجوب استيعاب المسح على الجبيرة، وأنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، ويمسح عليها في الحدث الأكبر.

* * *

الفصل السابع

التيمم

تعريفه:

التيمم **لغة**: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته، إذا قصدته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال عزَّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوا.

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، والتيمم رخصة وفضيلة اختصَّت بها هذه الأمة، لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما جاء في الأحاديث المشهورة، منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت ترْبتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صُفوفنا كصفوف الملائكة»[1].

مشروعيته:

شرع التيمم في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع)، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأصغر، ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه مسلم: ٥/ ٤ رقم (٥٢٢) وذكر الأرض والتراب، ثم ذكر خصلة أخرى، ورواه الدارقطني: ١/ ١٧٦، وروى مسلم أحاديث أخرى من رواية جابر وأبي هريرة: ٥/ ٣ رقم (٥٢٠)، ورواه أحمد عن أبي أمامة وعمرو بن شعيب، نيل الأوطار: ١/ ٣٠٤.

وأما السنة: فما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أَجْنَبْتُ فتَمَعَّكْتُ في التراب، فأخبرتُ النبي ﷺ بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضربَ على الأرض ومسحَ وجهه وكفَّيْه»[1].

وأجمعت الأمة على جواز التيمم، وأنه ينوب في الطهارة عن الوضوء والغسل، ولا يجوز التيمم عن إزالة النجاسة[2].

كيفية التيمم:

التيمم هو أن يمسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضرْبَتان: ضَرْبَةٌ للوَجْه، وضربة لليَدَيْن إلى المِرْفقين»[3]، فإن حصل الاستيعاب بالضربتين فيكفي، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب للوجه واليدين.

ولا يجوز التيمم إلا بالتراب لحديث حذيفة السابق، فجعل الصلاة على الأرض، والتيمم من التراب، ويجوز برمل يخالطه التراب، ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو، فلا يجوز بالطين، ولا بالتراب الذي لا يعلق غباره، ولا يصح التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو.

ويشترط أن يكون التراب طاهراً، لأنه طهارة، فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ويجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود، ويجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يجوز من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو آلة ونحوها.

ويضرب بيديه الأرض، أو يضعهما على التراب، ويمسح وجهه، ثم

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته، رواه البخاري: ١/ ١٢٩ رقم (٣٣١)؛ ومسلم: ٤/ ٦١ رقم (٣٦٨)؛ وأبو داود: ١/ ٧٧ وغيرهم.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٦؛ المهذب: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٢/ ٢٣٨؛ الحاوي: ١/ ٢٨٣؛ الأنوار: ١/ ٥٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٧٩؛ والحاكم: ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠؛ والبيهقي: ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

يضرب ثانية، ويضع كف اليسرى تحت اليد اليمنى ويمسح إلى المرفق ثم يقلب كفه اليسرى دون أن يرفعها إلى باطن اليد اليمنى من المرفق إلى الكف، ثم يضع كفه اليمنى تحت الكف اليسرى ويفعل فيها كما فعل في اليمنى، وله فروض ومستحبات سنذكرها.

أسباب التيمم:

يجوز التيمم لأحد سببين: فَقْد الماء، أو تعذُّر استعماله، مع تفصيل في ذلك.

١ ـ فقد الماء:

شرع التيمم لفَقْد الماء وعدم وجوده كالمسافر، فإن وجد الماء فلا يجوز له التيمم، لقوله ﷺ: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلم ما لم يجدِ الماءَ»(١)، ويشترط أن لا يكون السفر في معصية، لأن الرُّخَص لا تناط بالمعاصي.

وإن وجد الماء، وهو محتاج إليه لعطش، له ولدوابِّه، فهو كالعادم، لأنه ممنوع من استعماله، فهو في حكم المفقود، وكذلك الحال إذا كان الماء موجوداً وحال بينهما سَبُع، وكذا إذا كان الماء بعيداً بما يزيد عن نصف فرسخ، وهو (٢,٥ كم)، فيعتبر الماء مفقوداً، ويصح التيمم.

ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد، إلا بعد الطلب، ولأن التيمم بدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم للمبدل.

وإن وجد الماء بثمن المثل فيجب شراؤه، ولا يصح التيمم، إذا استطاع الشراء، ومعه المال الذي يزيد عن دينه المستَغْرِق ومؤنة سفره، ونفقة مركوبه، ولو وُهب له ماءٌ، أو أعير آلة للحصول على الماء فيجب القبول.

وإن وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء، فيلزمه استعمال ما معه أولاً، ثم

---

(١) هذا الحديث صحيح من رواية أبي ذر، رواه أبو داود: ١/ ٨٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٣٨٧؛ والنسائي: ١/ ١٣٩؛ والبيهقي: ١/ ٢١٧؛ وأحمد: ٥/ ١٤٧، وعنون به البخاري: ١/ ١٣٠.

يتيمم عن الباقي، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له، ولأن التيمم مسح أبيح للضرورة، فلا يصح إلا في موضع الضرورة.

٢ ـ تعذُّر استعمال الماء:

وذلك بسبب حدوث المرض، أو الجرح، أو خوف المرض عند استعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، أو كان الماء يسبب عيباً فاحشاً في الأعضاء الظاهرة، ففي هذه الحالات يتعذر شرعاً استعمال الماء، ويجب التيمم، لحديث جابر الذي مر في المسح على الجبيرة، وفيه قوله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِرَ، أو يَعْصِب على جُرحه خِرْقةً، ثم يمسحُ عليها، ويغسل سائر جسده»[(١)]، ولحديث عمار رضي الله عنه في التيمم من الجنابة عند فقد الماء[(٢)].

وكذلك إذا تعذر استعمال الماء لبرد شديد، لما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيمَّمْتُ وصلَّيْتُ بأصحابي صلاة الصبح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ياعمرو صلَّيتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنُبٌ؟!» فقلتُ: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(٣)].

وإن كان في بعض بدنه قَرْحٌ، يخاف من استعمال الماء فيه التلف، غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح.

فروض التيمم:

للتيمم أربعة فروض، وهي:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٩٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٠٠، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨١؛ والحاكم: ١/ ١٧٧؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٥، وغزوة ذات السلاسل من غزوات الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة، وسميت باسم ماء بأرض جذام.

١ ـ النية:

وذلك بأن يقصد بقلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه، وينوي استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، أو ما تفتقر استباحته إلى طهارة؛ كطواف، ونفل، وحَمْلِ مصحف، وسجود تلاوة.

فإن نوى الفرض جاز له فعل النوافل، لا عكسه، ولو نوى صلاة مطلقة، أو صلاة نافلة، لم يستبح الفريضة؛ إلا صلاة الجنازة لأنها كالنافلة، ولا يصح نية رفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولا يكفي فرض التيمم، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، بخلاف الوضوء، ولذلك لا يسن تجديد التيمم، ويسن تجديد الوضوء.

ويجب اقتران النية بنقل التراب وابتداء مسح الوجه، ومتى تيمم استباح له ما يستباح بالوضوء، إلا الجمع بين فرضين، فإنه يباح بالوضوء، ولا يباح بالتيمم، ولا يصح التيمم لأداء فرض إلا بعد دخول وقته.

٢ ـ مسح الوجه:

وذلك بمسح الوجه كاملاً بالتراب الموجود على الكفين، ويشمل ظاهر اللحية المسترسلة، ولا يقتصر على وضع اليدين على الوجه، بل يوصل الترابَ إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب، لأن النبي ﷺ وصف التيمم في حديث عمار السابق واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما ومسح اليدين بالأخرى، ولوجود مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه، بخلاف الوضوء فلا مشقة في ذلك.

٣ ـ مسح اليدين:

وذلك بعد ضربة ثانية لليدين بالتراب، أو وضع اليدين على التراب، ثم يضع بطون يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكفِّ، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يُمِرُّ ذلك على المرفق، ثم يُدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرّه عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليسرى مثل ذلك، ثم

يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع، لما روى أسلم بن شريك التميمي، خادم رسول الله ﷺ، وصاحب راحلته، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أنا جُنُب، فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيكَ هكذا» فضربَ بكفيه الأرض، ثم نفَضَهُما، ثم مسحَ بهما وجهه، ثم أمرَّهما على لحيته، ثم أعادَهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلَّك إحداهُما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطِنَهما[1]. ويجب نزع خاتمه في الضربة الثانية ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء.

٤ ـ الترتيب:

وذلك بمسح الوجه أولاً ثم اليدين، لأن التيمم بدل عن الوضوء الذي يجب فيه الترتيب، فيكون ذلك في بدله وهو التيمم[2].

سنن التيمم:

للتيمم سنن كثيرة، سبق بيان بعضها، ونبين أهمها:

١ ـ يسنُّ في أعمال التيمم ما يسن في أعمال الوضوء، فيستحب له أن يسمي الله تعالى، لأنه طهارة عن حدث، فاستحب فيها اسم الله عز وجل، ويبدأ مسح الوجه من الأعلى، ويمسح اليد اليمنى قبل اليد اليسرى، ويستوعب المسح فيمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، مع الموالاة بين مسح الوجه ومسح اليدين بلا فاصل كبير، والتشهُّد بعده، والدعاء بالمأثور بعد الوضوء، ويخلل بين الأصابع، بعد مسح اليدين، ويستقبل القبلة كالوضوء، ويسن ألا يستعين بغيره إلا لعذر.

٢ ـ يُندب تفريق الأصابع عند الضرب على التراب في الضربة الأولى والثانية، لزيادة إثارة الغبار على مواقع الأصابع إذا تفرقت.

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ١٧٩، وهو ضعيف، لكن رواه البيهقي من طرق وبألفاظ أخرى: ١/ ٢٠٨ فيعمل به.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٧؛ المهذب: ١/ ١٢٧؛ المجموع: ٢/ ٢٥٤؛ الحاوي: ١/ ٢٩٤؛ الأنوار: ١/ ٦٠.

٣ ـ يُستحب أن لا يزيد على ضربتين، فيستوعب بالأولى مسح الوجه، ويستوعب بالثانية مسح اليدين، ولا يستحب تكرار المسح خلافاً للوضوء، لأن السنة فَرَّقت بينهما، ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم، ويستحب أن لا ينقص التيمم عن ضربتين.

٤ ـ تخفيف الغبار، وذلك بنفض الكفين بعد الضربة على التراب، أو النفخ فيهما ليبقى قدر الحاجة، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما. وفي رواية: «ونفخ فيهما، ثم مسح بهما»[(١)].

٥ ـ يستحب أن يديم يده على العضو، ولا يرفعها حتى يفرغ من مسحه، وأن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى بعد الضربة الثانية ومسح اليدين[(٢)].

شروط التيمم:

١ ـ أن يكون التيمم بتراب طاهر، كما سبق في كيفية التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر.

٢ ـ أن يكون التيمم بعد دخول الوقت إذا كان لصلاة مفروضة، أو نفل مؤقت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، والقيام إليها بعد دخول الوقت، وخرج الوضوء بدليل من السنة، فبقي التيمم، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة، ولأنه قبل دخول الوقت مستغنٍ عن التيمم فلم يصح، ويشترط أن يعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً.

٣ ـ يشترط للتيمم فقدان الماء حساً أو حكماً، أو الخوف من استعماله كما سبق في أسبابه، ليكون عاجزاً عن استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أما غير العاجز فيجد الماء على وجه لا يضره، فإن لم

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٨؛ المهذب: ١/ ١٢٨؛ المجموع: ٢/ ٢٦٩؛ الحاوي: ١/ ٣٠١؛ الأنوار: ١/ ٦١.

يجد ماءً ولا تراباً كالمحبوس، فيلزمه أن يصلي الفرض المُؤدَّى لحرمة الوقت، ثم يعيد الصلاة إذا وجد الماء، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، والطهارة شرط من شروط الصلاة.

٤ ـ يشترط في التيمم قصد التراب، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوا، والآية آمرة بالتيمم وهو القصد، فلو جاء التراب بالريح فردده ونوى لم يجزئ.

ويضاف إلى ذلك شروط الأهلية العامة، بأن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، وذلك ليكون المتيمم أهلاً للطهارة، كالوضوء[1].

أحكام التيمم:

تترتب على التيمم عدة أحكام، منها:

١ ـ التيمم لكل فرض:

لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، لأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «يتيمَّم لكل صلاة وإن لم يُحدِثْ»[2]، فلا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد، سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاء أو أداء، كما لا يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، ولا طواف وصلاة مفروضين كالجريح والمريض، وسواء في ذلك الصحيح والمريض، والصبي والبالغ، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، ودلَّت السنَّة على جواز صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على مقتضاه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٧، ١٠٥؛ المهذب: ١/ ١٢٩؛ المجموع: ٢/ ٢٧٥؛ الحاوي: ١/ ٣٠٨.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح: ١/ ٢٢١؛ وروي عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس، رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني: ١/ ١٨٥؛ والبيهقي: ١/ ٢٢٢ وضعفاه، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

وللمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فرضاً وما شاء من النوافل، قبل الفرض أو بعده، وله أن يصلي فريضة ويطوف تطوعاً، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، وكذا يجوز الصلاة على جنائز بتيمم واحد، أو فريضة وجنازة بتيمم واحد، لأنها كالنفل في جواز الترك إلا إذا تعينت على شخص.

وإن نسي صلاة من الخمس، ولا يعرف عينها، قضى خمس صلوات بتيمم واحد، لأن المنسية المفروضة واحدة، وما سواها ليس بفرض، وإن نسي صلاتين، ولا يعرف عينهما، فيصلي ثماني صلوات بتيممين.

وإن تيمم لفرضٍ ثانٍ، ولم تنتقض طهارته الأولى، أعاد التيمم فقط، دون أن يعيد غسل شيء، سواء كان التيمم الأول لحدث أصغر، أم لحدث أكبر من جنابة مثلاً، أما إذا أحدث فإنه يعيد الجميع من الغسل والمسح والتيمم كأول مرة[1].

٢ ـ التيمم بدل الغسل:

إذا فقد الماء، أو عجز الشخص عن استعماله، فإنه يتيمم بدل الغسل، كما يتيمم بدل الوضوء، لأن ما كان طهوراً في الحدث الأصغر، كان في الأكبر كالماء.

فالجنب والحائض والنفساء، ومن في حكمهم، إذا احتاجوا إلى الطهارة، ولم يتمكنوا من الماء أو استعماله، فيكفيهم التيمم السابق بضربة للوجه وضربة لليدين لرفع الحدث الأكبر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وروى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا برجل معتزل، فقال: «ما منعكَ أن تصلي؟» قال:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٥، ١٠٣؛ المهذب: ١/ ١٣٥؛ المجموع: ٢/ ٣٣٨؛ الأنوار: ١/ ٦٣.

أصابتني جنابةٌ، ولا ماء، قال: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يَكْفِيْكَ»[1].

وروى عمار بن ياسر قال: أجنبتُ فتمعَّكت في التراب، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «إنَّما كانَ يَكْفيكَ هَكذا» وضرب على الأرض ومسح وجهه وكفيه[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه كان يعزب في الإبل، وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي ﷺ فقال له: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإنْ لَمْ يَجِد الماءَ عَشرَ سِنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمسَّه بَشَرَتَهُ»[3].

وإذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها، ثم قدر على استعمال الماء لزمه، وكذلك إذا وجد الذي ليس بجنب الماء وجب الوضوء، لحديث عمران وحديث أبي ذر السابقين[4].

٣ـ طلب الماء:

لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب، بأن يفتش رَحله، ثم ينظر حواليه يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً، ولا يلزمه المشي أصلاً إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعد ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، وإن كان معه رفقة وجب سؤالهم عن الماء حتى يستوعب أو يضيق الوقت، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد، إلا بعد الطلب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدَل، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم، ولا يصلح الطلب

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٣٤ رقم (٣٤١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٠ رقم (٦٨٢)، والصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٠، هـ١، ومعنى تمعَّكت: تمرَّغت.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٠؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٣٨٧؛ والنسائي: ١/ ١٣٩ وغيرهم، وعنون به البخاري: ١/ ١٣٠ رقم (٣٣٧)؛ ورواه أحمد: ٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٧؛ المهذب: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٢/ ٢٣٩؛ الحاوي: ١/ ٣٠٦.

إلا بعد دخول الوقت، لأنه يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم.

وإذا مكث في موضعه، وأراد تيمماً آخر لبطلان الأول بحدث، أو غيره، أو لفريضة أخرى، أو لغير ذلك، فيجب عليه الطلب لما يطرأ، لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه، أو يجد من يدله عليه، وقياساً على إعادة الاجتهاد في القِبلة، لكن يكون طلبه أخف من الأول، وهكذا يجب الطلب للتيمم الثالث، وكلما حضرت صلاة في الأصح.

ولو انتقل إلى مكان آخر، أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب، وإطباق غمامة وغيم وجب الطلب قطعاً.

وإن دلَّ على ماء، ولم يخف فوت الوقت، ولا الانقطاع عن الرفقة، ولا الضرر في نفسه وماله لزمه السعي إليه إن كان على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهائم في الرعي، وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم، وإن كان بعيداً؛ لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة؛ فيتيمم ولا يسعى إليه.

وإذا تيقَّن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل الانتظار وتأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل، ولأنه فريضة، وأول الوقت فضيلة، فتقدم الفريضة، فإن كان على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لحيازة فضيلة أول الوقت، وإن ظن وجود الماء في آخر الوقت، أو شكَّ فالأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم، لأن فضيلة التقديم محققة، بخلاف فريضة الوضوء[1].

٤ ـ التيمم مرتان:

إذا أصاب المحدث جرحان فأكثر، في عضوين فأكثر، وامتنع عليه استعمال الماء، فيجب عليه تيمم لكل عضو، ويتيمم لكل عضو وقت غسله

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٨ ـ ٨٩؛ المهذب: ١/ ١٣٠؛ المجموع: ٢/ ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٠؛ الحاوي: ١/ ٣١٩.

للمحافظة على فرض الترتيب في الوضوء، وتعتبر اليدان عضواً، والرجلان عضواً، ولكن يستحب أن يجعل كل يد عضواً، وكل رجل عضواً، فإن وجد في أعضائه أربعة جراحات، وجب ثلاث تيممات، ويكفي مسح ما قل من الرأس، فإن عمت الجراحة أعضاءه وامتنع عليه استعمال الماء نهائياً فيكفي تيمم واحد، ويسقط الترتيب بسقوط الغسل[1].

٥ ـ رؤية الماء بعد التيمم:

إذا تيمم الشخص لعدم الماء، ثم رأى الماء، فذلك له ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا رأى الماء أثناء التيمم، أو بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه إذا كان يمكنه الوضوء بالماء، ولا يحتاج إليه لعطش، ولا يمتنع عليه استعماله لمانع كسَبُع، سواء كان تيممه لحدث أصغر أو أكبر، كما سيأتي في مبطلات التيمم، فيبطل سواء ضاق وقت الصلاة أم لا، وذلك لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلم. . . ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشَرَتَه»[2]، ولأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل.

أما إن تيمم لمرض أو جراحة ونحوها مما لا يشترط فيه عدم الماء، فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء، ويبقى تيممه صحيحاً ويصلي.

الصورة الثانية: إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان في الحضر بطلت الصلاة، ويتوضأ ثم يصلي، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلا يسقط معه الإعادة، وإن كان في سفر طويل أو قصير صحت صلاته، ولا يبطل التيمم، ولا تلزمه الإعادة، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً، وهو عذر عام فسقط معه فرض الإعادة كالصلاة مع سلس البول والصلاة قاعداً لعذر المرض، لكن إن كان في سفر معصية تجب عليه الإعادة، لأن التيمم رخصة، والرُّخَصُ لا تناط بالمعاصي، وكذلك المسافر إذا نوى الإقامة في بلد وعدم الماء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٩٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٠، هـ٣.

فيه، وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر، فعليه الصلاة والإعادة، لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر.

الصورة الثالثة: إذا رأى الماء أثناء الصلاة فحكمها كالصورة الثانية، فإن كان في الحضر بطل تيممه، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، لكن يستحب الخروج منها، وأن الأفضل قطعها ليتوضأ، وكذلك إن كان في صلاة نفل فلا تبطل ويتم ما نواه منها، فإن لم ينوِ عدداً صلى ركعتين ثم سلَّم ليتوضأ.

ويلحق بالصور السابقة إذا تيمم لشدة البرد وصلى، ثم زال البرد، لزمه الإعادة، لأن ذلك عذر من الأعذار النادرة، سواء كان في السفر أو في الحضر، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك، ولا يجد ما يدفع ضرره، عذر نادر غير متصل، فهو كعدم الماء في الحضر.

وكذا الحال لمن صلَّى بغير طهارةٍ لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة؛ لأنَّ ذلك عذر نادر غير متَّصل، ويسمى فاقد الطهورين[1].

٦ ـ قطع اليد في التيمم:

إذا قطعت اليد من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض، وإن قطعت من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب أن يمسح الموضع تراباً كالوضوء، لأنه فات محل الوجوب[2].

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بأحد الأمور التالية التي تنقضه، ويجب إعادته، أو يجب الوضوء إن أمكن، وهي:

١ ـ نواقض الوضوء:

كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وهو خروج شيء من أحد السبيلين،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٨٩، ١٠٦، ١٠٧؛ المهذب: ١/ ١٣١، ١٣٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢/ ٣٤٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١/ ٣٠٦، ٣١١؛ الأنوار: ١/ ٦٤.

(٢) المجموع: ٢/ ٢٧٣.

والنوم، وزوال العقل، ولمس المرأة، ومس العورة.

٢ ـ وجود الماء:

إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، وكان يمكنه استعماله، بطل تيممه، سواء ضاق وقت الصلاة أم لم يَضِقْ، لأنه لم يدخل في المقصود من التيمم وهو الدخول في الصلاة.

ويبطل التيمم بوجود الماء إذا كان في صلاة يجب قضاؤها، كما سبق، كالمقيم المتيمم، والمسافر سفر معصية، والمسافر إن أقام.

والدليل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فلْيُمسّه بشرته»[(١)]، ولأن التيمم لا يراد لنفسه، وإنما يقصد به استباحة الصلاة، فإذا قدر على الأصل قبل شروعه في المقصود، لزمه الرجوع إليه.

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يبطلها، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلانِ في سفر، وحضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعدُ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاة بوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبتَ، وأجْزَأتكَ صلاتُك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتين»[(٢)]، وهذا نص، لأن التيمم في السفر لعدم الماء عذر معتاد، كالمرض والسفر.

٣ ـ زوال المانع:

إذا زال المانع من استعمال الماء انتقض التيمم، ووجب الوضوء، كما لو كان مريضاً فعوفي، أو تيمم لبرد فزال.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم، وسبق بيانه ص١٠٨، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٢؛ والبيهقي: ١/ ٢٣١؛ والدارمي: ١/ ١٩٠؛ والحاكم: ١/ ١٧٨؛ وانظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٦٥؛ سبل السلام: ١/ ٩٧.

٤ ـ الردة:

إذا ارتد المتيمم ـ والعياذ بالله ـ وكفر بالإسلام، فينتقض تيممه، فإن عاد إلى الإسلام، فيجب عليه التيمم من جديد إذا وجد سببه، لأن التيمم لاستباحة الصلاة وغيرها، والاستباحة منتفية مع الردة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠١؛ المهذب: ١/ ١٣٧؛ المجموع: ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠؛ الحاوي: ١/ ٣٠٦ ـ ٣١١؛ الأنوار: ١/ ٦٢.

الفصل الثامن

الحيض والاستحاضة والنفاس

تعريف الحيض والاستحاضة:

الحيض **لغة**: السيلان، تقول العرب: حاض الوادي؛ إذا سال، وحاضت الشجرة؛ إذا سال صمغها، وحاضت المرأة تحيض حيضاً أو محيضاً، فهي حائض وحائضة؛ إذا جرى دمها، وتحيّضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى: الطَّمْث، وله أسماء أخرى، والمحيض: دم الحيض أو زمانه أو مكانه.

والحيض **شرعاً**: هو دم جِبِلَّة، أي: خلقة وطبيعة، تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب، في أوقات معلومة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة.

والفرق بينهما أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحْتدِماً؛ أي: حاراً كأنه محترق، والاستحاضة دم علّة ومرض يسيل من العاذل، وهو عرق في فم الرحم وأدناه، وتختلف الأحكام الشرعية في الاستحاضة عن الحيض، ودم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق، وقد تتغير أوصافه لمرض أو غذاء أو زمان أو بلد[1].

ودم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بناتِ حَوَّاء»[2]، وهو السرُّ في الإنجاب والتوالد والحمل، وأن الله تعالى يقلبه غذاء للجنين،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٨؛ المهذب: ١/ ١٤١؛ المجموع: ٢/ ٣٧٨؛ الحاوي: ١/ ٤٦٣؛ الأنوار: ١/ ٦٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ١١٧ رقم (٢٩٩).

ولذلك لا تحيض الحامل عادة، وبعد الولادة يقلبه الله لبناً يتغذى به الولد، ولذلك قلَّما تحيض المرضع.

والحيض من الأمور العامة المتكررة في الحياة، وتترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، كالطهارة والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والخُلْع، والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها، والعِدَّة والاستبراء، ولذلك يعتني به الفقهاء، كما أن الاستحاضة لها أحكامها الخاصة[1]، والنساء أربعة أضْرُبٍ: الطاهرة ذات النقاء، والحائض التي ترى الدم في زمنه، والمستحاضة التي ترى الدم بعد الحيض، وذات الفساد التي تبتدئ بدم لا يكون حيضاً[2].

ما يحرُم بالحيض:

يحرم على المرأة الحائض ما يحرم على الجنب، ويحرم عليها أمور أخرى، وهاك التفصيل:

١ ـ الصلاة:

يحرم على الحائض الصلاة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحَيْضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدْبرتْ فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[3]، ويحرم سجود التلاوة والشكر، ويمنع صحته.

٢ ـ الصوم:

يحرم على الحائض الصوم، فلا تصوم فرضاً ولا نفلاً، لما روته عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كنا نُؤمرُ بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[4]،

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٨١.

(٢) الحاوي: ١/ ٤٨٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ٩١، ١٢٢ رقم (٢٢٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦ رقم (٣٣٣)؛ وأبو داود: ١/ ٦٥؛ والترمذي: ١/ ٣٩٠؛ والنسائي: ١/ ١٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٠٣؛ ومالك، الموطأ، ص٦٢؛ وأحمد: ٦/ ٨٣. والحَيْضة: المرة الواحدة، والحِيضة: اسم للحال الدائم.

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٤/ ٢٨ رقم (٣٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٦٠؛ =

فدل على أنهن كنَّ يفطرن، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة عندما سئل عن معنى نقصان دينها: «أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُم؟!»[1].

٣ ـ الطواف:

يحرم على الحائض الطواف، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصْنَعي ما يَصنعُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبَيْت»[2]، ولأن الطواف صلاة يفتقر إلى طهارة، والحائض لا يصح منها الطهارة، ولا يجب على الحائض طواف الوداع.

٤ ـ قراءة القرآن:

يحرم على الحائض قراءة القرآن، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[3]، أما إن قالت ذلك على سبيل الذكر فيجوز، كما يجوز لها أن يمر القرآن على قلبها بدون قراءة، ويجوز لها النظر فيه، وأفتى المعاصرون بجواز قراءتها لضرورة التعلم والتعليم في المدارس والجامعات.

٥ ـ حمل المصحف ومسه:

يحرم على الحائض حمل المصحف ومسه، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويجوز حمل التفسير الذي تزيد كلماته عن كلمات القرآن، ويجوز إذا حملته ضمن أمتعة، كما سبق في الجنب.

٦ ـ المكث في المسجد:

يحرم على الحائض المكث في المسجد كالجنب، لقوله تعالى: ﴿لَا

= والترمذي: ٣/ ٤٩٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٠٧؛ والدارمي: ١/ ٢٣٣.

(١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ١١٦ رقم (٢٩٨)؛ ومسلم: ٢/ ٦٦ رقم (٧٩، ٨٠) وهذه رواية للبخاري، وفي رواية مسلم: «تمكث الليالي ما تصلي».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٣ رقم (٢٩٠)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٦ رقم (١٢١١).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٤٠٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٩٥؛ والبيهقي وضعفه: ١/ ٨٩؛ وانظر: المجموع: ٢/ ٣٨٧.

﴿تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجد لجُنُبٍ ولا لحائض»[(١)]، ويجوز لها العبور إن احتاطت لمنع تسرب الدم إليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إنَّ حيْضَتَك ليست في يدكِ»[(٢)]. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تقومُ إحدانا بالخُمْرة إلى المسجدِ، فتبْسُطُها وهي حائض»[(٣)].

٧ـ الوطء:

يحرم وطء المرأة، أي: جماعها أثناء الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض: هو الحيض، والاعتزال: ترك الوطء، ومن وطئ في الحيض عامداً يعزّر، ويستغفر الله ويتوب، ويستحب أن يُكَفِّرَ بدفع دينار[(٤)] أو نصف دينار للفقراء والمساكين، ويجب على الزوج خاصة، لأنه وطء محرم للأذى فيه والضرر.

٨ـ الاستمتاع بين السرة والركبة:

إذا كانت الزوجة حائضاً فيحرم على الزوج أن يستمتع بها فيما بين السرة والركبة، لما روى عمر رضي الله عنه: أنه قال: سألت النبي ﷺ: ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزار»[(٥)]، واحتياطاً عما يقرب من الوطء.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٢؛ وإسناده غير قوي، المجموع: ٢/ ٣٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ٢٠٩ رقم (٢٩٨). والخُمْرة: هي الحصير أو السجادة التي يضعها المصلي ليصلي عليها.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي: ١/ ١٤٧.

(٤) الدينار: هو المثقال الإسلامي، ويساوي (٤,٢٥) غراماً من الذهب.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ٢١١ رقم (٣٠٢)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢١١. والإزار: هو الثوب الذي يستر وسط الجسم، وهو ما بين السرة والركبة، ولا تدخل السرة والركبة في التحريم. المجموع: ٢/ ٣٩٤.

وفي قول آخر لا يحرم الاستمتاع بين السرة والركبة، لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1]، ولأن الأصل الإباحة حتى يثبت دليل ظاهر، ورجح النووي هذا القول[2].

أحكام الحيض:

يتعلق بالحيض ـ بالإضافة إلى الأحكام السابقة ـ أحكام نذكرها باختصار:

١ ـ يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يتوقف على الطهارة، كالاغتسال للنظافة والعيد، وتحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما سبق.

٢ ـ الحيض يمنع صحة وجوب الصلاة ويحرم أداؤها فيه، ويمنع صحتها.

٣ ـ الحيض يمنع وجوب الصوم في رمضان، ويحرم الصيام أثناءه، ويمنع صحته.

٤ ـ يحرم على الحائض الاعتكاف، ويمنع صحته.

٥ ـ يحرم أثناء الحيض الظهار، والطلاق.

٦ ـ إذا حاضت الصبية فقد بلغت به، وأصبحت مكلفة شرعاً، وأهلاً لتوجُّهِ الخطاب إليها بالتكاليف الشرعية.

٧ ـ يتعلق بالحيض العدّة والاستبراء.

٨ ـ الحيض يوجب الغسل، كما سيأتي[3].

أحكام الطهارة من الحيض:

إذا طهرت المرأة من الحيض فيجب أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٩؛ ومالك بمعناه (الموطأ، ص٦٠)؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/ ٢٠٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار؛ نيل الأوطار: ١/ ٣٢٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١١٠؛ وانظر: المنهاج: ١/ ١٠٩؛ المهذب: ١/ ١٠٩؛ المجموع: ٢/ ٣٨٣؛ الحاوي: ١/ ٤٦٩؛ الأنوار: ١/ ٦٥.

(٣) المجموع: ٢/ ٣٩٥.

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يغتسلن، ولكن يحل لها قبل الاغتسال الصوم والطلاق والظهار، وتبقى سائر الأمور محرمة عليها حتى تغتسل، لأن الحدث باق، فلا يحل لها الطواف والصلاة، والسجود، والقراءة، والاعتكاف، ومس المصحف، والمكث في المسجد، والوطء، والمباشرة بين السرة والركبة، فإن لم تجد الماء أو تعذر استعماله، تيمَّمت واستباحت جميع ذلك، لأن التيمّم كالغسل[1].

وإذا اغتسلت الحائض أو تيممت فتجب عليها الصلاة من وقت انتهاء الحيض، ولا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بالقضاء»[2]، ولأن الصلاة تكثر، والحيض يتكرر، فلو وجب عليها القضاء لشقَّ عليها ذلك وضاق.

أما الصوم الذي أفطرته الحائض في رمضان فيجب قضاؤه، لأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه، فلم يسقط، ولحديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنُؤمرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة»[3].

سِنُّ الحيض ومدته:

أقلُّ سِنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية، وذلك تقريباً لا تحديداً، فيسامح قبل تمامها بقليل، ولم يرد تحديد لذلك بالشرع، فيتبع في ذلك الوجود العملي، ودلَّ الاستقراء ـ أي: تتبع الحوادث ـ على ذلك، ومتى رأت المرأة دم الحيض أصبحت بالغة، ويبدأ التكليف بالأحكام الشرعية، وإذا رأت الدم لدون

---

(١) المصدر السابق نفسه؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١٠؛ المهذب: ١/ ١٤٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظه: ١/ ٦٠؛ ورواه بمعناه البخاري: ١/ ١٢٢ رقم (٣١٥)؛ ومسلم: ٤/ ٢٧ رقم (٣٣٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٢ رقم (٣١٥)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٤/ ٢٨ رقم (٣٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٦٠؛ والترمذي: ٣/ ٤٩٨؛ والنسائي: ١/ ١٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٧؛ والدارمي: ١/ ٢٣٣.

أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض، بل هو حدث ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يمنع الصوم، ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض، ويسمى دم فساد، ولم يفرق جمهور الشافعية بين البلاد الحارة والباردة.

وأقل مدة الحيض يوم وليلة، فإن انقطع الدم لدون يوم وليلة كان ذلك دم فساد، فتتوضأ وتصلي، وتقضي الصلاة التي تركتْها، وإن كانت صامت فصومها صحيح.

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً[1].

وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام، كما تحيض النساء، ويطهرن، لميقات حيضهنَّ وطُهرِهِنَّ»[2] أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، والمراد غالبهن.

وأقلُّ مدة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، إن لم تتصل الدماء، ولا حدَّ لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً، لكن قد يكون الطهر بين النفاس والحيض بعده أقل من خمسة عشرة يوماً.

ولو اضطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً لم يتبع ذلك على الأصح، لأن استقراء الناس أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة.

---

(١) قال النووي عن خبر: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام»: ضعيف. المجموع: ٢/ ٤١١؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٦٧؛ والترمذي: ١/ ٣٦٩؛ والنسائي: ١/ ١٠٠؛ وأحمد: ٦/ ٣٨١، ٤٣٩؛ وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث حسن، وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. المجموع: ٢/ ٤٠٥.

والدم الذي تراه الحامل حيض، وكذلك المرضع، وكما أن الأصل أن المرضع لا تحيض فكذلك الحامل، وبما أن المرضع قد تحيض، فكذلك الحامل، لأنهما سواء في الندور.

وإن أوقات النقاء وعدم نزول الدم في فترة الحيض، يعتبر حيضاً، ما دام وقع بين أقل مدة الحيض وغالبه أو أكثره.

كما أن دم الصفرة والكدرة أثناء فترة الحيض، وفي زمن الإمكان، يعتبر حيضاً، ولو جاوز ذلك عادتها الخاصة، فلا تتقيد بالعادة، ولا تطهر حتى ترى القصة البيضاء، بأن تدخل خرقة ثم تخرجها فلا ترى عليها شيئاً[1]، لحديث عائشة عندما كان يرسل لها الكُرْسُف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: «لا تَعْجَلن حتى تَرَيْنَ القصَّة البيضاء» تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيض[2].

فإذا رأت المرأة الدم لأقل من يوم وليلة، أو لأكثر من خمسة عشر يوماً، أو كان وقت الطهر في أقل من خمسة عشر يوماً، فكل ذلك استحاضة.

أحكام الاستحاضة:

تقدم أن الاستحاضة دم علة يسيل من فم الرحم، ويكون أحمر رقيقاً مشرقاً، والاستحاضة حدث دائم كسلسِ البول، ويتعلق بالاستحاضة أحكام، وهي:

١ ـ لا تمنع الصلاة والصوم والوطء وغيرها مما يمنعه الحيض للضرورة، وهو ينقض الوضوء كسائر الأحداث، ويجب على المستحاضة الصلاة والصوم، ولا يجب عليها الغسل.

٢ ـ يجب غسل الدم، وحشو المكان بالقطن والشد عليه بعصابة، إلا إذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ١٤٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢/ ٤٠٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١/ ٤٧٨، ٥٣٣؛ الأنوار: ١/ ٦٥ ـ ٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص٦٠) وذكرهُ البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم: ١/ ١٢١ رقم (٣١٤). والكرسف: الخرقة أو القطنة. والقصة: الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص.

كانت صائمة فلا يجوز الحشو، وتكتفي بالعصابة، ويجب الاحتياط بالطهارة ما أمكن.

لأن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحَيْضة، فإنه دمٌ أسودُ يُعرفُ (أي: يعرفه النساء عادة)، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخرُ (الذي صِفَتُه على غير ذلك) فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عِرْق»[1] (أي: نزف).

٣ ـ تتوضأ المستحاضة، ويجب المبادرة بالوضوء بعد الاحتياط بالطهارة، ويجب أن يكون الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت، ويجب الوضوء لكل فرض، وتصلي معه ما شاءت من النوافل.

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيْضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي»[2].

٤ ـ يجب المبادرة إلى أداء الصلاة بعد الوضوء تقليلاً للحدث، ولا يضرُّ التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وسماع أذان وإقامة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى المسجد وتحصيل سترة، ولا يضر خروج الدم بعد ذلك.

لكن إن اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة، فانقطع، وجب عليها المبادرة، ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها.

وإن أخَّرت لغير مصلحة الصلاة فيبطل وضوؤها، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط، لتكرار الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه.

٥ ـ يجب الوضوء لكل فرض كالمتيمم لبقاء الحدث، وجوزت الفريضة الواحدة للضرورة، وتصلي معها ما شاءت من النوافل، ويجب تجديد العصابة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٦٥.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وسبق بيانه ص١١٦، هـ٣.

وما يتعلق بها عند تجديد الوضوء، ويبطل وضوؤها بما يبطل به الوضوء عادة إلا خروج الدم.

٦ ـ إذا انقطع الدم بعد الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك لزمن يكفي للوضوء الكامل والصلاة الكاملة، وجب عليها الطهارة من جديد بإزالة الدم السابق، والوضوء، ثم الصلاة.

أما إذا انقطع الدم بعد الصلاة فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة، وإن حصل الانقطاع أثناء الصلاة فتبطل صلاتها وطهارتها ـ خلافاً للمتيمم، لأن عليها طهارة حدث، وطهارة نجس، ولم تأت على طهارة النجس بشيء، وقد قدرت عليها، فلزمها الإتيان بها[1].

وقد يختلط الحيض والاستحاضة في أحوال نادرة، فلها أحكامها المفصلة والدقيقة في الكتب الموسَّعة، ويجب عليها الاحتياط للضرورة فتعتبر مستحاضة في أحكام وحائضاً في أحكام[2].

فرع: سلس البول:

وهو الرجل الذي به هذا المرض فلا يستمسك البول، ويكثر منه بلا حرقة، ومثله سلس المذي، وحكمهما حكم الاستحاضة في الطهارة، والوضوء، في غسل النجاسة عند كل فريضة، والوضوء كذلك، لأنها نجاسة متصلة لعلة، وكذلك الصلاة في أول الوقت، والوضوء لكل فرض.

ومثل ذلك من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه حكم الاستحاضة أيضاً، وكذا صاحب الناسور والجرح السائل فهما كالمستحاضة في غسل الدم لكل فريضة، والشد على محله، لكنه لا يجب تجديد الوضوء في حالة الناسور والجرح إلا إذا كان الناسور في داخل المقعدة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١١؛ المهذب: ١/ ١٦٤؛ المجموع: ٢/ ٥٥٠؛ الحاوي: ١/ ٥٤٢؛ الأنوار: ١/ ٦٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١٣ ـ ١١٨؛ المهذب: ١/ ١٤٦ ـ ١٦٢؛ المجموع: ٢/ ٤١٥ ـ ٥٣٤؛ الحاوي: ١/ ٤٨١ ـ ٥٤٧؛ الأنوار: ١/ ٦٦ ـ ٧٠.

بحيث ينقض الوضوء[1].

النفاس:

النفاس **لغة**: الولادة، **وشرعاً**: هو الدم الخارج بعد الولد، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب النَّفْس، ويقال للمرأة: نُفَسَاء، وجمعها: نِفاس، ولا نظير له إلا ناقة عشراء وعِشار.

فإن خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاساً، وإن خرج مع الولد فلا يعتبر نفاساً أيضاً، بل هو دم فساد واستحاضة تجب فيه الصلاة، وتؤدى، فإن لم تتمكن وجب قضاؤها بعد الطهر من النفاس.

ويحرم بدم النفاس ما يحرم بالحيض، ويسقط به ما يسقط بالحيض، وله نفس أحكام الحيض غالباً، لأنه حيض اجتمع واحتبس من أجل الولد فكان حكمه حكم الحيض في الغالب[2].

وأقل النفاس لحظة بأن تمجَّ الدم مجَّة واحدة ثم ينقطع، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وأكثره ستون يوماً، بالاستقراء عن النساء الثقات، وغالبه أربعون يوماً، فإن عبر الدم الستين فهو استحاضة كعبور الحيض أكثره، ومتى انقطع نفاسها وجب عليها ما يجب على الحائض إذا انقطع حيضها كما سبق.

وإذا ولدت المرأة ولم تَرَ دماً نهائياً فحكمها حكم الجنابة بوجوب الاغتسال، لأن الولد منعقد من ماء الرجل وماء المرأة، وإذا خرج ذلك وجب الغسل أو لأن الدم يلصق بالولد ويخرج معه، فتعتبر نفساء ولو للحظة، وعليها الغسل للطهارة[3].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١١؛ المهذب: ١/ ١٦٦؛ المجموع: ٢/ ٥٥٩؛ الأنوار: ١/ ٦٦.

(٢) يختلف النفاس عن الحيض في أربعة أشياء: فلا يكون بلوغاً، ولا استبراء، ولا يحسب من عدة الإيلاء على وجه. وينقطع به صوم الكفارة على وجه. المجموع: ٢/ ٥٣٦؛ المهذب: ١/ ١٦٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٨، ١١٩؛ المهذب: ١/ ١٦٢؛ المجموع: ٢/ ٥٣٥؛ الحاوي: ١/ ٥٣٤؛ الأنوار: ١/ ٧١.

الفصل التاسع

الغُسْل

تعريف الغسل:

الغُسل **لغة**: اسم من الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وهو اسم للماء الذي يغتسل به، ويجوز بضم الغين وفتحها، والفتح أشهر، ولكن استعمال أكثر الفقهاء بالضم.

والغسل **شرعاً**: هو جريان الماء على جميع البدن مع النية.

مشروعيته:

الغسل مشروع سواء أكان للطهارة، أم للنظافة، أو للنشاط، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: وردت آيات كثيرة تحثُّ عليه، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، أي: المتنزِّهين عن الأحداث والأقذار المادية والمعنوية.

ومن السنة: أحاديث كثيرة في طلبه وفعله، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقٌّ على كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعةِ أيامٍ يوماً، يغسِلُ فيه رأسه وجسده». وفي رواية مسلم: «حقٌّ لله»[1]، والمراد بالحق هنا: أنه مما لا يليق بالمسلم تركه، وحمل العلماء ذلك على غسل يوم الجمعة، وأنه للندب كما سيمر.

وأجمع المسلمون على أن الغسل واجب لصحة العبادة، وشرط فيها، وأنه مستحب للنظافة ولأسباب أخرى.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٥ رقم (٨٥٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٣٣ رقم (٤٤٢).

والنظافة من الإيمان، ولذلك كان الغسل عبادة يكسب صاحبه الثواب، لأنه امتثال لأمر الشارع وتطبيق لأحكامه، فكان فيه أجر كبير، قال عليه الصلاة والسلام: «الطَّهُورُ شطر الإيمان»[1] أي: نصْفه أو جزء منه، وهذا يشمل الوضوء والغسل، كما أن الغسل يزيل الوسخ والقذر والعرق والرائحة عن الجسم، لذلك طلبه الشرع في مناسبات عدة كما سنرى في الأغسال المسنونة، والغسل يكسب الحيوية للجسم، ويمنحه النشاط عند الفتور والخمول ووقوع مايوجبه ويدعو له.

أنواع الغسل:

الغسل نوعان، الأول: الغسل المفروض الذي لا تصح العبادة التي يشترط لها الطهارة إلا به وهو المراد عند الإطلاق، والثاني الغسل المندوب الذي سنَّه الشرع، ورغَّب فيه، ولكنه ليس شرطاً في الصلاة أو غيرها، والأول هو الأهم[2].

موجبات الغسل:

وهي أسباب الغسل المفروض الذي يجب فعله عند وقوع الحدث الأكبر أو غيره، وهو أحد شطري الطهارة المطلوبة للصلاة: وهما الوضوء والغسل، وتقدم الوضوء، والآن نتناول الغسل.

وأسبابه هي: الحيض، والنفاس، وكذا الولادة بلا بلل، والجنابة، ومنها خروج المني، والموت، وغيرها[3]، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الحيض:

يوجب الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض هو الحيض، والتطهر هو الاغتسال، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٠٠ رقم (٢٢٣).
(٢) الحاوي: ١/ ٤٥٥.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٨؛ المهذب: ١/ ١١٦؛ المجموع: ٢/ ١٤٧؛ الحاوي: ١/ ٢٥٥؛ الأنوار: ١/ ٥٠.

وصلّي»[1]، وسبقت أحكام الحيض مفصلة في بابه.

٢ ـ النفاس:

وهو الدم الخارج بعد الولادة، ويوجب الغسل، ولأنه حيض مجتمع، ولأنه يُحرِّم الصوم والوطء، ويسقط به فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض، فحكمه حكم دم الحيض، وأجمع العلماء على وجوب الغسل منه.

ويلحق به الولادة بلا بللٍ، فإذا ولدت المرأة ولداً ولم تر دماً، فيجب عليها الغسل، لأن الولد منيٌّ منعقد، ولأن خروج الولد لا يخلو من دم ولو قليلاً، وسبق بيان أحكام النفاس والولادة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وتغتسلُ الحائضُ إذا طهرتْ، والنفساء إذا انقطع دمها»[2].

٣ ـ الموت:

وهو عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله وجوباً كفائياً قبل دفنه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في الذي سقط من بعيره: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ»[3].

ويلحق بالميت السِّقط الذي لم تظهر عليه أمارات الحياة، وظهر خلقه فيجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت، أما الشهيد فإنه لا يغسل، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الصلاة على الجنائز.

٤ ـ الدخول في الإسلام:

إذا أسلم الكافر، ولم يجب عليه غسل في حال الكفر، فالمستحب له أن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩١ رقم (٢٢٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦ رقم (٣٣٣)، وأصحاب السنن ومالك وأحمد، وسبق بيانه؛ وانظر: الحاوي: ١/ ٢٦٤.

(٢) المجموع: ٢/ ١٦٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٨؛ المهذب: ١/ ١١٨ ـ ١١٩؛ الحاوي: ١/ ٢٦٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٦ رقم (١٢٠٧)؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦ رقم (١٢٠٦)، ورواه البخاري أيضاً في مواطن عدة: ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٦ رقم (١٧٤٢، ١٧٥١).

يغتسل، لما روى قيس بن عاصم رضي الله عنه: «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل»[1]، ولا يجب الغسل، لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وسواء في ذلك الكافر الأصلي والمرتد والحربي والذمي، ولأن الدخول في الإسلام هو ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي.

وإن أسلم الكافر، وكان قد وجب عليه الغسل في حال الكفر، ولم يغتسل، فيجب أن يغتسل بعد إسلامه كسائر المسلمين.

وإن كان قد وجب عليه الغسل في حال الكفر، واغتسل وهو كافر، ثم أسلم، فتجب إعادة الغسل، لأن الغسل عبادة محضة كالصلاة والصوم فلا تصح من الكافر في حق الله تعالى، فتجب إعادته[2].

٥ ـ الجنابة:

الجنابة في **اللغة**: البعد، وتطلق على المني المتدفق، كما تطلق على الجماع والتقاء الختانين، فالجنب: غير الطاهر، لأنه بَعُد عن الصلاة ما دام على ذلك، وهو لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع.

وأسباب الجنابة أمران، وكل منهما يوجب الغسل، ولذلك نفصل القول فيهما، مع بيان أحكام الجنابة:

السبب الأول للجنابة ـ الجماع:

وهو الوطء بين الرجل والمرأة، وهو إيلاج الحشفة في فرج، فتقع الجنابة منهما، ويجب الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغُسْلُ، وإنْ لم يُنْزِلْ»[3]، والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٢٢٥؛ والنسائي: ١/ ٩١؛ وأحمد: ٥/ ٦١.

(٢) المهذب: ١/ ١١٩؛ المجموع: ٢/ ١٧٣؛ الحاوي: ١/ ٢٦٥.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه مسلم: ٤/ ٤٠ رقم (٣٤٩)؛ وعنون به البخاري: ١/ ١١٠ رقم (٢٨٧)؛ ورواه الشافعي بلفظه، وإسناده صحيح، بدائع السنن: ١/ ٣٦؛ =

ويجب الغسل على الرجل والمرأة، وهما في هذا السبب سواء لاشتراكهما فيه.

ويجب الغسل بدخول الحشفة، ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو بإدخال قدر الحشفة إذا كانت مقطوعة، بالفرج ولو غير مشتهىً من بهيمة أو ميتة أو دبر، ولو كان الإيلاج مع حائل.

السبب الثاني للجنابة ـ خروج المني:

إن خروج المني يوجب الغسل على الرجل والمرأة، سواء خرج بالنوم أم باليقظة، وسواء بالجماع أو بالاحتلام، وسواء كان بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو بغير سبب، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»[1]، وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسْلٍ إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماءَ»[2].

فإن احتلم الشخص ولم يرَ المني، أو شكَّ في خروجه، ولم يره، لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟ قال: «يغْتسِل». وعن الرجل يرى أنه احتلم لا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»[3].

وإن رأى المني في فراش لا ينام فيه غيره وجب الغسل عليه وإعادة الصلاة

= والترمذي: ١/ ٣٦٢؛ والبيهقي: ١/ ١٦٣ وفي الباب أحاديث كثيرة.
وختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى الختان الختان، فإذا تحاذيا فقد التقيا، وهو كناية عن الجماع.

(١) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٤/ ٣٦ رقم (٣٤٣)؛ والبيهقي: ١/ ١٦٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ١٠٨ رقم (٢٧٨)؛ ومسلم: ٨/ ٢٢٣ رقم (٣١٣). وله روايات عنده، والدارمي: ١/ ١٩٦؛ وأبو داود: ١/ ٥٤.
وأم سُليم هي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، المجموع: ٢/ ١٥٧.

(٣) هذا الحديث مشهور، رواه الدارمي: ١/ ١٩٦؛ وأبو داود: ١/ ٥٤؛ والترمذي: ١/ ٣٦٩ وإسناده ضعيف، ويغني عنه حديث أم سلمة السابق.

من آخر يوم نام فيه، وإن رأى المنيَّ في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل، لأن الغسل لا يجب بالشك، ولكن الأولى له أن يغتسل.

وسمي المني منياً لأنه يُمنى: أي يصب، ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج على دفعات، وأنه أبيض ثخين، قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أو بلذة بخروجه، مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، ولو قطرة، أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع، وله ريح كريح العجين إذا كان رطباً، أو ريح بياض البيض إن كان جافاً، ويجب الغسل إن لم يلتذّ صاحبه، أو لم يتدفق كما إذا خرج منه بعد الغسل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، ولا يشترط اجتماع الصفات بل تكفي واحدة، فإن فقدت جميع الصفات المذكورة فلا غسل عليه لأنه ليس بمني، وسبق أن المني طاهر، ومني المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض.

ولا يجب الغسل من المَذْي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة، وليس فيه الصفات السابقة، لما روى عليّ كرم الله وجهه قال: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أغتسلُ في الشتاء حتى تشقَّقَ ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المَذْي فاغسل ذكرك وتوضأ وُضوءَك للصلاة، فإذا نضحتَ الماء فاغتسل»[1]، والمَذْي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة أو مداعبة الزوجة وقبلتها، لكن بدون دفق ولا يعقبه فتور وقد لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل فيه، والمرأة إذا هاجت.

ولا يجب الغسل أيضاً من الوَدْي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدرة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول عند حمل شيء، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما، ولا يجب الغسل فيه، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في المني[2].

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٤٧؛ والنسائي: ١/ ٩٣؛ ورواه بمعناه البخاري: ١/ ١٠٥ رقم (٢٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٢ رقم (٣٠٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٦٩؛ المهذب: ١/ ١١٦؛ المجموع: ٢/ ١٤٨؛ الحاوي: ١/ ٢٥٥؛ الأنوار: ١/ ٥٠.

ويجب الغسل من الجماع وخروج المني لما يعتري صاحبه من جهد وتعب وكسل وارتخاء، فشرع الغسل لتعود إليه قوته، فالغسل يزيل الفتور عن الجسم، ويجدد النشاط، ويعيد إليه الحيوية، ويعطي طاقة تعين على مزاولة الأعمال.

محظورات الجنابة[1]:

يحرم بالجنابة ما يحرم بالحيض، وما يحرم بالحدث الأصغر وزيادة، وسبق بيانها، ونعيدها لأهميتها، ولفروق قليلة، فيحرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، لأنها تحرم على المحدث فلأن تحرم على الجنب أولى، ويحرم على الجنب قراءة القرآن، والمكث في المسجد، وهذا تفصيلها مع الأدلة:

١ ـ الصلاة:

يحرم على الجنب الصلاة مطلقاً، أياً كانت، فرضاً أو نفلاً، ولو مجرد سجود تلاوة أو سجود شكر، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد من الصلاة هنا: مواضعها، فيحرم العبور في أماكن الصلاة، وهي المساجد كما سنرى، فيكون النهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور»[2]، وهذا يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

٢ ـ المكث في المسجد:

يحرم على الجنب الجلوس في المسجد، والمكث فيه، والتردد فيه لغير

---

(١) الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق في الشرع على من أنزل المني أو جامع، وسمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويبتعد عنها. المجموع: ٢/ ١٧٧.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم: ٣/ ١٠٢ رقم (٢٢٤)، والطهور: بضم الطاء، والمراد فعل الطهارة، ورواه البخاري: ١/ ٦٣ رقم (١٣٥)؛ ومسلم: ٣/ ١٠٤ رقم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عذر، ولا يحرم العبور في المسجد، ولا يكره إن كان له غرض، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها، وهو المسجد، ولما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجد لجُنُبٍ ولا لحائضٍ»[1].

٣ـ الطواف:

يحرم على الجنب الطواف حول الكعبة، سواء كان فرضاً أم نفلاً، لأن الطواف كالصلاة، ويشترط له الطهارة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيتِ صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[2]، ولأن الطواف مكث في المسجد فيحرم على الجنب كما سبق.

٤ـ مس المصحف:

يحرم على الجنب مس المصحف وحمله، أو مس ورقه أو جلده في حقيبة أو كيس، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[3]، لأنه إذا حرم مسُّه فلأن يحرم حمله أبلغ وأولى، لأنه أبلغ في الهتك وخرق ستره.

ويجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة، ولم يقصد حمله بالذات، كما يجوز له حمل كتب التفسير، إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأنه لا يعتبر حاملاً للقرآن في العرف.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي: ٢/ ٤٤؛ والنسائي: ٥/ ١٧٦؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤؛ والترمذي: ٤/ ٣٣؛ والحاكم: ٢/ ٢٦٦، واختلف في رفعه ووقفه؛ والتلخيص الحبير: ١/ ١٢٩.

(٣) رواه مالك مرسلاً (الموطأ، ص١٤١)؛ والدارقطني: ١/ ١٢١؛ ورواه البيهقي من رواية ابن عمر: ١/ ٨٨.

٥ ـ قراءة القرآن:

يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن، وإن قلَّ حتى بعض آية، وإن كان يقرأ في كتاب وفيه احتجاج بآية حَرُم عليه قراءتها، لأن القرآن يقصد للاحتجاج، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائض شيئاً من القرآن»[(١)].

ويجوز للجنب أن يقرأ أذكار القرآن، بقصد الذكر، لا بقصد القرآن، كقوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وقوله عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله في الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويقول عند الأكل والشرب: (بسم الله) و(الحمد لله) بقصد الذكر لا بقصد القراءة، ويحل أيضاً ما جرى على لسانه دون قصد.

ويجوز للجنب النظر في المصحف، وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، لأن هذا لا يسمى قراءة، وإذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ويقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد عليها.

ويسنّ للجنب الإسراع إلى الاغتسال، ويجوز التأخير، لكن يكره أن ينام حتى يتوضأ، لما روى عمر رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله، أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدُكم فلْيَرقُدْ»[(٢)]، ويستحب للجنب أيضاً أن يتوضأ إذا أراد أن يطأ، أو يأكل، أو يشرب، ويستحب له غسل الفرج أيضاً.

ويجوز للجنب التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار، مع التأكيد أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٤٠٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٩٥.

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري: ١/ ١١٠ رقم (٢٨٣)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٦ رقم (٣٠٦).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧١؛ المهذب: ١/ ١٢٠؛ المجموع: ٢/ ١٧٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٥١.

الأغسال المندوبة:

رغَّب الشرع كثيراً في الاغتسال، حرصاً على النظافة والنشاط والحيوية، ورفعاً لآثار العرق والرائحة، وإزالة للوسخ والقذر، لذلك ندب الغسل في مناسبات عديدة ليبقى المسلم نظيفاً طيب الرائحة، بعيداً عن إلحاق الأذى بغيره، وخاصة في مواطن الاجتماع والتجمع للعبادة أو لغيرها، وستأتي هذه الأغسال المندوبة في أبوابها مع أدلة مشروعيتها وحكمتها، ولذلك نكتفي هنا بتعدادها، وهي:

١ ـ غسل يوم الجمعة.

٢ ـ غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى.

٣ ـ غسل كسوف الشمس وخسوف القمر.

٤ ـ الغسل لصلاة الاستسقاء.

٥ ـ الغسل من غسل الميت.

٦ ـ الغسل للإحرام بالحج والعمرة.

٧ ـ الغسل لدخول مكة المكرمة.

٨ ـ الغسل للوقوف بعرفة.

٩ ـ الغسل لرمي الجمرات في كل يوم من أيام التشريق.

١٠ ـ الغسل لدخول المدينة المنورة.

فرائض الغسل:

إن فرائض الغسل وأركانه التي لا يصح إلا بها اثنان:

١ ـ النية:

وذلك بأن ينوي رفع الجنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو رفع الحدث من النفاس إن كانت نفساء، أو نية رفع الحدث مطلقاً، ولو نوى رفع الحدث الأكبر كان تأكيداً، أو نوى استباحة الصلاة، أو استباحة

مفتقر إلى غسل كقراءة القرآن، والمكث في المسجد، والطواف، أو ينوي أداء فرض الغسل، أو ينوي فرض الغسل، أو الغسل المفروض.

وتكون النية بالقلب، وإن تلفظ بلسانه كان أفضل، وتكون عند البدء بغسل الجسم، ودليل ذلك الحديث المشهور: «إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّات»[1].

ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما، ولو أجنب ثم مات، أو أجنبت ثم حاضت، كفاهما غسل واحد، ولو أجنبت ثم حاضت ثم ماتت كفاها غسل للكل.

٢ ـ غسل جميع الجسم:

يجب تعميم الماء على ظاهر الجسم، ويشمل الشعر والبشرة، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وإن كان كثيفاً، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ويجب غسل الأظفار، وما يظهر من صماخي الأذنين، وما يظهر من فرج المرأة الثيب عند قعودها لقضاء الحاجة، ولو اتخذ أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب غسله من الحدث الأصغر والأكبر، ومن النجاسة غير المعفو عنها، لأنه يجب غسل ما ظهر من الأصبع والأنف قطعاً، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصلين.

والدليل على غسل جميع الجسم ما رواه جُبَيْر بن مُطْعِم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصُبَّ على رأسي ثلاثاً، ثم أفيضُ بعد ذلك على سائر جسدي»[2].

وسئل جابر رضي الله عنه عن الغسل، فقال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكُفٍّ ويفيضها على رأسه، ثم يُفيضُ على سائر جسده»[3].

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٧١، هـ١.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أحمد بألفاظه: ٤/ ٨١؛ ورواه البخاري مختصراً: ١/ ١٠١ رقم (٢٥١)؛ ومسلم مختصراً: ٤/ ٩ رقم (٣٢٧). وأفيض: أي أصب. وسائر الجسد: باقيه.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ١٠١ رقم (٣٥٢، ٣٥٣)؛ ومسلم: ٤/ ١٠ رقم (٣٢٩)، والأكف: غرفات بكفيه، وفي رواية مسلم: «حفنات» والحفنة: ملء الكفين.

وسألت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الغسل، فقال: «إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَياتٍ، ثم تُفيضين عليك الماء، فتطْهُرين»[1].

وقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ ترك موضعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يُصبْها الماءُ فعَلَ الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثمَّ عاديتُ شعري، وكان يجز شعره رضي الله عنه[2].

وإن كان على الجسم نجاسة فيجب إزالتها، ولكن إزالة النجاسة ليست ركناً أو فرضاً من واجبات الغسل، لكنها شرط لصحة الوضوء والغسل، كما لا تجب المضمضة والاستنشاق، بل يندبان فقط[3].

سنن الغسل وكيفيته:

وهي مندوبات يثاب فاعلها، ولا يؤاخذ تاركها، وتمثل مع الفروض الكيفية الكاملة للغسل، وهذه السنن هي:

١ ـ **التسمية**: لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذْكر الله على كل أحيانه»[4]، فيقول: باسم الله، فإذا زاد (الرحمن الرحيم) جاز، ولا يقصد بها القرآن، ويسمي الله ثم ينوي سنن الغسل، فإن بدأ بإفاضة الماء على جزء من بدنه وجبت النية السابقة كفرض، ويستحب استصحاب النية إلى آخر الغسل.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم: ٤/ ١١ رقم (٣٣٠)، وتحثي: تصبِّي، وأصل الحثو أو الحثي صب التراب، وحثيات: غرفات.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٧، وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» فرواه أبو داود: ١/ ٥٧؛ والترمذي: ١/ ٣٥٨؛ وابن ماجه: ١/ ١٩٦؛ وأحمد: ٦/ ١١١، ولكنه ضعيف ضعَّفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي. المجموع: ٢/ ٢١٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧٢؛ المهذب: ١/ ١٢١؛ المجموع: ٢/ ٢٠٩؛ الأنوار: ١/ ٥٢؛ الحاوي: ١/ ٢٦٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ١/ ١١٦ رقم (٢٩٩)؛ ومسلم: ٤/ ٦٨ رقم (٣٧٣).

٢ ـ غسل اليدين إلى الكفين ثلاثاً قبل أن يدخلهما بالإناء، ثم يغسل بيده اليسرى ما على فرجه من الأذى كأثر الاستنجاء والمني ورطوبة الفرج، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: «وضعتُ للنبي ﷺ ماءً للغُسْل، فغسل يده، مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يديه بالأرض»[(١)]، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، وفي رواية: ثم يُفرغ بيمينه على شماله»[(٢)].

٣ ـ الوضوء: ويتوضأ وضوءه للصلاة مع التسمية والمضمضة والاستنشاق، وغسل القدمين، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخَّره، أو فعله في أثناء الغسل فهو محصِّل للسنة، ولكن الأفضل تقديمه، وإن أخر غسل رجليه حتى نهاية الغسل صحَّ في قول، وثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، ففي رواية عائشة: أنه ﷺ «توضأ وضوءَه للصلاة، ثم أفاض الماء عليه» وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وفي رواية ميمونة رضي الله عنها: أنه ﷺ «توضأ، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحَّى فغسل رجليه»، وفي رواية لها أيضاً: «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى قدميه فغسلهما»[(٣)].

٤ ـ غسل الرأس ثلاثاً: وذلك بأن يفيض الماء على رأسه، ويخلل شعر رأسه ولحيته، فيدخل أصابعه العشر فيوصل الماء إلى أصول الشعر، ثم يفيض الماء على الرأس ثلاثاً.

٥ ـ غسل سائر الجسم: فيفيض الماء على سائر جسده، لحديث ميمونة رضي الله عنها وفيه: «وغسل فرْجَهُ، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيده، ثم يفيض الماء على جِلْدِه كله»[(٤)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠٢ رقم (٢٥٤)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣١ رقم (٣١٧).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٩ رقم (٢٤٥)؛ ومسلم: ٣/ ٢٢٨ رقم (٣١٦).
(٣) هذه الروايات رواها البخاري: ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم (٢٤٥، ٢٤٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم (٣١٦، ٣١٧).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠٠ رقم (٢٤٦)؛ ومسلم: ٣/ ٢٣١ رقم (٣١٧).

ويبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمُّنُ في تنعُّله وترجُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كله»[1].

كما يستحب الابتداء بأعلى البدن، فيكون ترتيبه كالوضوء.

٦ ـ **الدلك والموالاة**: ويسن أن يدلك جسمه بأن يمر يديه على ما قدر عليه من بدنه احتياطاً، ويوالي ـ أي: يتابع ـ بين غسل الأعضاء خروجاً من خلاف من أوجب ذلك كالمالكية.

٧ ـ **تعهد المعاطف بالغسل**: وذلك بأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء من جسمه كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة، وتحت الإبط، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بوصول الماء، أما مجرد وصول الماء إلى هذه الأماكن فواجب.

٨ ـ **تثليث الغسل**: ويستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، لأن ذلك مستحب في الوضوء، فالغسل أولى، وذلك بأن يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً، ثم يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة، للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك في حديثي عائشة وميمونة السابقين.

ولو انغمس في نهر أو ماء جارٍ كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، وإن كان الماء راكداً انغمس فيه ثلاثاً، ولو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت الميزاب أو تحت المطر ناوياً الغسل فوصل الماء إلى جميع جسمه صح غسله، وسقط حكم الترتيب والتكرار في الوضوء والغسل، وأتى بالدلك في كل مرة لما تصل اليد إليه.

٩ ـ **مقدار الماء**: يستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، لأن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمدّ»[2]، ولكن لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، ولا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٧٤ رقم (١٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٠ رقم (٢٦٨)، والترجل: تسريح شعر الرأس، والطُّهُور: الوضوء والغسل.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية سَفينة رضي الله عنه: ٤/ ٨ رقم (٣٢٦)، والصاع (٢٧٥١) غراماً، والمدّ (٦٨٨) غراماً تقريباً.

يشترط فيه قدر معين، فإن أسبغ الغسل بما دون الصاع أجزأه، وذلك حسب الأشخاص والاستعمال، قال الشافعي رحمه الله: «وقد يَرْفق بالقليل فيكفي، ويخرِق بالكثير فلا يكفي»[1].

١٠ ـ **مستحبات الوضوء**: إن الأمور المستحبة في الوضوء تندب في الغسل أيضاً؛ مثل: استقبال القبلة، وموالاة الغسل، وأن يقول بعد فراغه من الغسل: أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويدعو الله تعالى، ويستحب أن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده المني، ولتطهير المجرى من أثر المني.

١١ ـ **المستحبات للمرأة**: تغتسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس كغسل الرجل في الواجبات والمندوبات، لكن إن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه للغُسل من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحُثِّي على رأسك ثلاث حَثَيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماءَ، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ»[2]، وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

وإن كانت المرأة تغتسل من الحيض أو النفاس فيستحب لها أن تأخذ قطعة من المسك أو الطيب، فتتبعه أثر الدم لتطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فِرْصَة (قطعة) من مسكٍ فتطهَّري بها» فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّري بها» قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: «تتبَّعي بها أثر الدم»[3].

---

(١) المهذب: ١/ ١٢٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١١ رقم (٣٣٠)، ومعنى: أشد ضفْر رأسي: أشد فتل رأسي، وأدخل بعضه في بعضه، وأضمه ضماً شديداً.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٩ رقم (٣٠٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٣ رقم (٣٣٢). والمِسك: هو الطيب المعروف.

والبكر لا يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها، والثيب يجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر.

ولا يستحب تجديد الغسل للرجل والمرأة، لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما، فإن لم يصل فلا يسن، لقوله ﷺ: «من توضأ على طُهْر كان له عشرُ حسنات»[1]، ولأن الوضوء على الوضوء نور على نور، وهو سلاح المؤمن[2].

مكروهات الغسل:

يكره أثناء الغسل عدة أمور أهمها:

١ ـ **الإسراف في الماء**: وهو مكروه كراهة تنزيه في الوضوء والغسل، لقوله ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يَعْتَدُون في الطهور والدعاء»[3]، ولأن الإسراف خلاف فعله ﷺ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ»[4]، وسئل جابر رضي الله عنه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعْراً وخيرٌ منك»[5]، قال الأردبيلي: «والإسراف حرام، ولو على شط البحر»[6].

٢ ـ **الاغتسال في الماء الراكد**: يكره الاغتسال في الماء الراكد، ولو كثر، أو بئر معينة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥؛ والترمذي: ١/ ١٩٢؛ وابن ماجه: ١/ ١٧١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧٣؛ المهذب: ١/ ١٢١؛ المجموع: ٢/ ٢٠٩؛ الحاوي: ١/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٥٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٢؛ وأحمد: ٤/ ٨٦ـ٨٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٤ رقم (١٩٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٠ رقم (٣٢٥)، والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ (٦٨٨) غراماً.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠١ رقم (٢٤٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٠ رقم (٣٢٩)، وأوفى: أكثر، ويعني النبي ﷺ.

(٦) الأنوار: ١/ ٥٣.

أحدُكم في الماء الدائم، وهو جُنُبٌ» فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: «يتناوله تناولاً»[1]، ويستعين بأخذ الماء بإناء صغير، أو بيده، وينوي الاغتراف حتى لا يصير الماء مستعملاً برفع الحدث، ولحاجة الناس إلى الانتفاع به.

٣ ـ **مكروه الوضوء**: إن مكروهات الوضوء السابقة تكره في الغسل أيضاً، كالاستعانة بالغير بدون عذر، وتنشيف الجسم والأعضاء، ويكره الاغتسال بمحضر من الناس ولو كان مستور العورة، ويكره الكلام أثناء الغسل[2].

تتمة: اجتماع الغسل وغيره:

١ ـ إذا اجتمع غسل ونجاسة على البدن، أو وضوء ونجاسة، فيكفيه غسل واحد، كما لو اغتسلت عن جنابة وحيض.

٢ ـ يصح الاغتسال الواحد للواجب والمندوب، فمن اغتسل لجنابة أو حيض، مع غسل جمعة أو عيد، صح، وحصلا معاً بالنية، كما لو نوى صلاة الفرض وتحية المسجد.

٣ ـ إذا اجتمع الحدث الأصغر والحدث الأكبر، بأن أحدث ثم أجنب، أو عكس ذلك، كفى الغسل عنهما، سواء أنوى الوضوء معه أم لا، غسل أعضاء الوضوء مرتباً أم لا، لاندراج الوضوء في الغسل، ولأن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض، لما رواه جبير بن مطعم في قوله ﷺ: «أمَّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طَهُرتُ»[3].

٤ ـ إذا وجب الغسل لوجود أحد أسبابه، ولم يجد الماء، تيمم بدلاً من الغسل كتيممه للصلاة، وحلَّ له ما يحل بالغسل.

٥ ـ يجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، قالت: فربما قلتُ له: أبْقِ لي،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٨٨ وغيره.
(٢) المنهاج: ١/ ٧٦؛ المجموع: ٢/ ٢١٣؛ الأنوار: ١/ ٥٣.
(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١٩١ وغيره.

أبْقِ لي»[1].

وإلى هنا ننتهي من أحكام الطهارة التي تعتبر مقدمة للصلاة، وشرطاً لها[2]، وننتقل لبيان أحكام الصلاة، والله المستعان وعليه التكلان.

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٦ رقم (٣٢١)؛ والنسائي: ١/ ١٣٠، ٢٠٢؛ وأحمد: ٦/ ١٠٩؛ والبيهقي: ١/ ١٨٨؛ وروى مثله البخاري عن ميمونة: ١/ ١٠١ وزاد: «من الجنابة».

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٧٥؛ المهذب: ١/ ١٢٣؛ المجموع: ٢/ ٢٢٠؛ الحاوي: ١/ ٢٧٩؛ الأنوار: ١/ ٥٣.

الباب الثاني

الصلاة

تمهيد

أهمية الصلاة وفضلها

الصلاة أحد أركان الإسلام، وهي أهم ركن بعد الشهادتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلامُ على خَمْس: شهادة أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان»[1].

والصلاة أهم فرائض الإسلام بعد الإيمان، لقوله تعالى في وصف المتقين: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، وتكررت الآيات الكريمة في إقامة الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهي وسيلة للاستعانة بها على الشدائد، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والصلاة أفضل العبادات في الإسلام، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[2]. وجاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة»، قال: ثم مَهْ؟ قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مَهْ؟ قال: «الصلاة»، ثلاث مرات[3].

وإذا أدى المسلم الصلوات الخمس أداء صحيحاً كانت كفارة لما بينها من الذنوب، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَواتُ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢ رقم (٨)؛ ومسلم: ١/ ١٧٧ رقم (١٦) وغيرهما من طرق كثيرة.

(٢) هذا الحديث ورد بألفاظ عدة ورواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤)؛ ومسلم: ٢/ ٧٣ رقم (٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٠١؛ والترمذي: ١/ ٥١٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وأحمد: ١/ ٤١٠؛ والبيهقي: ١/ ٤٣٤؛ وابن خزيمة في (صحيحه) بهذا اللفظ.

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان (موارد الظمآن، ص٨٨).

الخَمْسُ يَمحو الله بها الخطايا»[1]. وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتمَّ الوضوءَ كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوباتُ كفَّارةٌ لما بَيْنَهُنَّ»[2].

وإنَّ تَـرْكَ الصلاة تهاونـاً قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر، لما روت أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا تتركي الصلاة متعمِّدةً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمَّة الله ورسوله»[3].

ووردت آيات كثيرة، وأحاديث عديدة في بيان فضل الصلاة، مع الترهيب من تركها والتهاون فيها، وسيرد بعضها في مناط البحث.

والصلاة من العبادات الأساسية على البشر والأنبياء؛ فعرفَتْها الحنيفية التي بُعث بها إبراهيم عليه السلام، وقال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، ولما بعث الله نبينا محمداً ﷺ كان يصلي صلاة ركعتين كل صباح، وركعتين كل مساء، وقيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [المؤمن: ٥٥]، إلى أن شرع الله تعالى الصلوات الخمس المكتوبة ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عُرِجَ به إلى السماء، وفرض الله عليه الصلاة[4]، وكان ذلك قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، ونسخت الصلوات الخمس المفروضة الركعتين السابقتين.

وسوف ندرس في هذا الباب أحكام الصلاة كاملة، مع بيان أنواعها وذلك في الفصول التالية:

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٥).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٥ رقم (٢٣١).
(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ٦/ ٤٢١؛ وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه: ٥/ ٢٣٨.
(٤) حديث الإسراء وفرض الصلاة فيه رواه البخاري: ١/ ١٣٥ رقم (٣٤٢)؛ ومسلم: ٣/ ٢١٠ رقم (١٦٣).

الفصل الأول

تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمها

تعريف الصلاة:

الصلاة **لغة**: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم بالمغفرة بعد أداء الزكاة ودفعها.

والصلاة **شرعاً**: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[1].

مشروعية الصلاة:

شرعت الصلاة ـ واجبة مفروضة في أوقات معينة ـ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فوردت فيه آيات كثيرة توجب الصلاة، وتأمر بإقامتها، وتبين بعض أحكامها، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضاً مؤقتاً، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فالحنفاء: المستقيمون على دينهم، فأمر الله بعبادته بالإخلاص مشروطاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم: ١٧ ـ ١٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٢٠؛ وانظر: المهذب: ١/ ١٧٩؛ المجموع: ٣/ ٣؛ الحاوي: ٢/ ٣؛ الأنوار: ١/ ٧١.

أراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر[1].

وأما السنة: ففيها أحاديث كثيرة عن مشروعية الصلاة، وطلب فعلها، وتفصيل أدائها، فمن ذلك الحديث السابق: «بني الإسلام على خمس: . . . وإقام الصلاة»[2]، وحديث الإسراء والمعراج، وفيه: «ثم أخذ بيدي فعَرَجَ بي إلى السماء. . . ففرض الله على أمتي خمسين صلاة. . . ، فراجعته، فقال: هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يبدل القولُ لديَّ»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمْهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. . . »[4].

وأجمعت الأمة الإسلامية على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، وصارت الصلاة معلومة من الدين بالضرورة، وعمَّ العلم بوجوبها عند الكبير والصغير، والقريب والبعيد[5].

حكمة الصلاة:

شرع الله تعالى الصلاة لحِكَمٍ كثيرة، ولأهداف عقدية، واجتماعية ونفسية وتربوية وصحية، فمنها ما يتعلق بالعقيدة والإيمان؛ فإنها تغذي الإيمان وتزيده، وتحقق عبودية الإنسان لله تعالى، لأنه خلق للعبادة، وهي باب من أبواب التوبة وتكفير الذنوب والخطايا، وتحقق راحة النفس وسعادتها وصلتها بالله تعالى، وتمثل جانباً من شكر المنعم على أفضاله، وغير ذلك من الأسرار الكثيرة للصلاة.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٢١؛ الحاوي: ٢/ ٦.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٤٧، هـ١.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٤٨، هـ٤.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٧ رقم (١٩).
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢١؛ المهذب: ١/ ١٧٩؛ المجموع: ٣/ ٤؛ الحاوي: ٢/ ٣.

الصلوات المكتوبة:

إن الصلوات المكتوبة ـ أي: المفروضة ـ على المسلم خمس صلوات، وهي: الصبح (الفجر)، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وهي الصلوات التي فرضها الله تعالى على المسلمين ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، والمعراج إلى السماوات العليا، فكتب الله تعالى على رسوله ﷺ وعلى المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خفَّفها الله تعالى إلى خمس صلوات، فهي خمس في العدد، خمسون في الأجر[1].

وروى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا؛ إلا أن تطَّوَّع»[2].

وجاء في القرآن الكريم بيان مجمل لهذه الصلوات، وذكر أوصافها بشكل مطلق، فقال تعالى في الآية السابقة: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨]، فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، وقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر[3].

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [سورة ق: ٣٩ ـ ٤٠]، فقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ أي: وصلِّ قبل طلوع الشمس، يعني صلاة الصبح، وقوله: ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ الظهر والعصر، وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني صلاة المغرب والعشاء.

---

(١) حديث الإسراء صحيح، وسبق طرف منه ص١٤٨، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٦)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١)؛ وأبو داود: ١/ ٩٣؛ والنسائي: ١/ ١٨٤؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٦). و(تطَّوَّع) بتشديد الطاء والواو، ويجوز تخفيف الطاء. المجموع: ٣/ ٣.

(٣) الحاوي: ٢/ ٦.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، فطرف النهار الأول هو صلاة الصبح، وطرف النهار الثاني هو الظهر والعصر، وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ صلاة المغرب والعشاء.

وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: يعني زوالها، وهو صلاة الظهر، وقوله: ﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾: صلاة المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: يريد صلاة الفجر، وسماها قرآن الفجر لما يتضمنها من القراءة.

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهذه الآية تحث على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات، وهي صلاة العصر في قول عدد من الصحابة وجمهور التابعين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر»[(١)]، وهناك أقوال أخرى في تعيين الصلاة الوسطى[(٢)]، واختار الإمام الشافعي أنها صلاة الصبح، لكن قال النووي رحمه الله: «الذي تقتضيه الأحاديث أنها العصر، وهو المختار»[(٣)].

قال النووي رحمه الله تعالى: «فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا على أنه لا فرض عين سواهن»[(٤)]، وهذا يقودنا إلى بيان حكم الصلاة، وعلى من تجب، أو شروط وجوبها.

حكم الصلاة وشروط وجوبها:

الصلاة فرض عين، وتجب على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، طاهرٍ، وهذه الصفات هي شروط وجوب الصلاة[(٥)]، وهي:

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٤٦٠.
(٢) الحاوي: ٢/ ٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ١٩٠؛ المجموع: ٣/ ٦٣.
(٣) المجموع: ٣/ ٦٤.
(٤) المصدر السابق: ٣/ ٤.
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠؛ المهذب: ١/ ١٨٠؛ المجموع: ٣/ ٤؛ الأنوار: ١/ ٧٤.

١ ـ الإسلام:

تجب الصلاة على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، ولا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة، فيعاقب عليها، لأنه متمكن من فعلها بدخوله في الإسلام، ولم يفعل، ويدل على ذلك آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[1] [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧].

أما المرتد فتجب عليه الصلاة في الحال، ولكن لا تصح منه حتى يعود إلى الإسلام، فإذا أسلم لزمه قضاء ما فاته تغليظاً عليه، لأنه التزمها بالإسلام واعتقد وجوبها وقَدِر على أدائها إلا لمانع الردة، ويمكنه إزالة الردة، كوجوب الصلاة على المحدث وعليه أن يتطهر ليصح الأداء، ويلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة، لأنه مخاطب بجميع ما يخاطب به المسلم، كما يجب عليه قضاء ما تركه من الصلاة قبل الردة، أما إذا أدى الصلاة قبل الردة ثم ارتد، ثم أسلم، فلا يجب عليه قضاء ما أداه قبل الردة، لأن أعماله تبطل بالردة إذا اتصل بها الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلَّق حبوط العمل بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه قضاء الصلوات قبل إسلامه إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإيجاب القضاء عليهم يؤدي إلى التنفير من الدخول في الإسلام، فخفف عنه ذلك ترغيباً، حتى قال النووي رحمه الله على أفعال القربة التي يفعلها الكافر قبل إسلامه، ولا يشترط النية لصحتها كالعتق والقرض والصدقة وصلة الرحم، قال: «وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة»[2]، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة.

---

(١) سلككم: أي أدخلكم وحبسكم. وسقر: جهنم. ونخوض: نتكلم الباطل ونفعله. واليقين: الموت.

(٢) المجموع: ٣/ ٥.

٢ ـ البلوغ:

ويعرف بالاحتلام بخروج المني، أو إنزال المني للرجل، ورؤية دم الحيض أو الحمل للمرأة، فإن لم يحصل ذلك للرجل والمرأة، فيتم البلوغ باستكمال خمسَ عشرةَ سنة من العمر، فإذا بلغ الإنسان أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية، ومنها الصلاة، فتجب عليه وجوباً عينياً بالأداء في الوقت أو القضاء بعده.

فلا تجب الصلاة على الصبي والصبية، لما رواه علي كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ (أي: التكليف) عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[1]، فالصغير غير مكلف أصلاً.

ولا يجب على الطفل إذا بلغ قضاء ما فاته بعد السبع والتمييز، لأن زمان الصغر يطول، فلو وجب عليه القضاء لشق فعُفي عنه، ولأنه غير مكلف أثناء الصغر.

لكن يؤمر الصغير بالصلاة إذا بلغ السبع، وهو سنّ التمييز، ويضرب على تركها لعشر، وذلك تربية له، وتعويداً له على الصلاة، لما رواه سَبْرة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ، وهم أبناءُ سبْع، واضربوهم عليها وهمْ أبناءُ عشر»[2].

ولو بلغ الشخص بالسنّ أثناء الصلاة فيجب عليه إتمامها، وهي صحيحة، وأجزأته، لأنه صلى الواجب بشرطه، لكن يستحب له إعادتها، ولو بلغ بعد أدائها بالسنّ أو غيره، والوقت باقٍ، أجزأته صلاته، لأنه أداها صحيحة، ولا إعادة عليه.

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ٢/ ٤٥٢؛ والترمذي: ٤/ ٦٨٥؛ ورواه البخاري موقوفاً على علي: ٥/ ٢٠١٩، ورواه من رواية عائشة رضي الله عنها النسائي: ٦/ ١٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ والحديث صححه ابن حبان والحاكم، مغني المحتاج: ١/ ١٣١.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ١١٥؛ والترمذي، وقال: هو حديث حسن: ٢/ ٤٤٥.

٣ ـ العقل:

يشترط لوجوب الصلاة وجود العقل عند الشخص، لأن الأحكام الشرعية مرتبطة بتوفُّر العقل الذي يترتب عليه التكليف والمسؤولية، فلا تجب على المجنون ومثله المغمى عليه، والمعتوه، والسكران بلا تعدٍّ، ومن أصابه التخدير لمرض.

فلا تجب الصلاة على المجنون، لحديث علي رضي الله عنه السابق: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلمُ (أي: التكليف) عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبْلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(١)]، فورد النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه، سواء قلَّ زمن ذلك أو طال، ومتى شفي وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة.

فإذا زال الجنون وغيره، وشفي صاحبه، فلا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتت أثناء زوال العقل، لكن يسن للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء بعد الصحو إذا أفاقا.

أما النائم فيجب عليه القضاء إذا استيقظ، لقوله ﷺ: «منْ نامَ عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[(٢)].

أما السكران ومن زال عقله بمحرَّم، كمن شرب المسكر أو المخدِّر، أو تناول دواء من غير حاجة، فزال عقله، فيجب عليهم القضاء بعد الصحو إذا أفاقوا، لأنهم زال عقلهم بمحرَّم، فلم يسقط عنهم الفرض.

٤ ـ الطهارة:

والمراد بها الطهارة من الحيض والنفاس، لأن الحائض والنفساء لا يجب عليهما فعل الصلاة، ولا تصح منهما أثناء الحيض والنفاس، ولا قضاء عليهما، لأن الصلاة تكثر، والحيض أو النفاس يتكرر، فلو وجب عليهما القضاء لشقَّ ذلك وضاق، وسبق بيان ذلك في الحيض، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص١٥٤، هـ١.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤)؛ والترمذي: ١/ ٩٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨.

«كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بالقضاء»[1]، ولما روته عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2].

ولا يجب القضاء على الحائض إذا طهرت وإن تسببت له بدواء، بل بكره لها القضاء لمخالفته للسنة، وإن طهرت قبل انقضاء وقت الصلاة، ولو بمقدار تكبيرة فأكثر، وجبت الصلاة، لأنه قدر كافٍ لتعلق الإيجاب به مع انتفاء الموانع الأخرى.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء قبيل انتهاء وقت العصر، فيجب عليها صلاة الظهر والعصر، وإذا طهرت قبيل انتهاء وقت العشاء وجبت عليها صلاة المغرب والعشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، فيتحدان حالة الضرورة بالأولى[3].

حكم تارك الصلاة:

يفرق في حكم تارك الصلاة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى ـ الترك مع الجحود:

من وجبت عليه الصلاة وكان مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً ونشأ بين المسلمين، وترك الصلاة، وذُكِّر بها، فامتنع عن فعلها، وكان جاحداً لوجوبها، أو مستخفّاً بها، أو كان جاحداً بها وترك فعلها، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهي عماد الإسلام، وأحد أركانه، وإحدى دعائم الدِّين، ولأن هذا التارك كذَّب الله تعالى في خبره، وكذب رسوله ﷺ، فيأخذه الحاكم ويأمره بالتوبة والرجوع إلى الحق والصواب وأداء الصلاة، فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل كفراً على أنه مرتد، لقوله ﷺ: «من

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٢٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٢٠، هـ٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ١٨٠ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٧٤.

بدَّلَ دينه فاقتلوه»[1]، ويقتل على أنه كافر، فلا يغسل، ولا يكفَّن، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم، قال الماوردي رحمه الله: «وأجري عليه حكم الردة إجماعاً»[2].

الحالة الثانية ـ الترك لعذر:

من ترك الصلاة غير جاحد لها، وذلك بسبب عذر كنوم ونسيان ونحوهما، فعليه القضاء فقط، كما سبق في شروط وجوب الصلاة، ووقته موسع ولا إثم عليه إن لم يكن مقصراً في ذلك.

الحالة الثالثة ـ الترك كسلاً:

إذا وجبت الصلاة على شخص ونشأ بين المسلمين، وتركها بلا عذر كسلاً وتهاوناً؛ فإنه يأثم بلاشكٍّ، لأنه يعتقد وجوبها، ويأمره الحاكم بالأداء، والقضاء عما سبق، والتوبة عن معصية الترك، فإن أصر على الترك وجبت عقوبته بالقتل حدَّاً، لا كفراً، كسائر العقوبات الشرعية، لارتكابه معصية كبيرة، وتركه فريضة يقاتل عليها، وإذا قتل فالصحيح أنه يغسل، ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين، وميراثه لأقاربه المسلمين، لأنه منهم.

والدليل على وجوب قتله، ما رواه ابن عمر وأبو هريرة وأنس وغيرهم رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله تعالى»[3]، فهذا يدل على قتال من أقرَّ بالشهادتين إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٩٨ رقم (٣٨٥٤)، ٦/ ٢٥٣٧ رقم (٦٥٢٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٠؛ والترمذي: ٥/ ٢٤؛ والنسائي: ٧/ ٩٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٨؛ وأحمد: ١/ ٢، ٧، ٢٨٢.

(٢) الحاوي: ٣/ ١٥٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٩.

(٣) هذا الحديث رواه بضعة عشر صحابياً، وأورده السيوطي في الأحاديث المتواترة، لتوفر شرط التواتر عنده، وهو أن يرويه عشرة من الصحابة، والحديث رواه البخاري: ١/ ١٧، ١٥٣؛ ٢/ ٥٠٧؛ ٣/ ١٠٧٧ رقم (٢٥، ٣٨٥، ١٣٣٥، ٢٧٨٦)؛ ومسلم: ١/ ٢٠١؛ ١٥/ ١٧٨ رقم (٢٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٢؛ والترمذي وأحمد وغيرهم.

يكفر، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّع منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ؛ كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة»[1]، فهذا يدل على أن تارك الصلاة غير الجاحد لها، لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخله الله الجنة إن شاء، فالكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فيحمل الحديث الأول على من تركها كسلاً، للجمع بين الأدلة[2]، ويقتل بترك صلاة واحدة خرج وقتها كاملاً.

ولا يكفر المسلم بترك الصلاة كسلاً، مع الاعتراف بها، وعدم جحودها، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، وأما ما رواه جابر رضي الله عنه: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بينَ الرجل وبينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ، تركَ الصلاة»[3]، فهذا مؤول، لأنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل أو يحمل على الترك للجحود وإنكار الفرضية، أو الاستهزاء بها والاستخفاف أما المعترف بها فهو مسلم، ولكنه يقتل عقوبة بالسيف ضرباً للرقبة[4].

الترغيب في الصلاة وبيان فضلها:

وتأكيداً لأهمية الصلاة، وبيان فضلها، والترغيب في أدائها، والتحذير من تركها والتهاون بها، فإننا نذكر بعض الأحاديث التي وردت في فضل الصلوات الخمس:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بأسانيد صحيحة: ١/ ١٠٠؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٢٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٧.

(٢) ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود بإسناد ضعيف: ٢/ ٥٨٠؛ ورواه البيهقي مرسلاً: ٣/ ٣٦٧؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٤)، فإن لم يصل المسلم فيقتل.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم: ٢/ ٧٠ رقم (٨٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٢٢؛ والترمذي: ٧/ ٣٦٧؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٢؛ وأحمد: ٣/ ٣٧٠ وجاء في حديث بريدة رضي الله عنه: «فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي: ٧/ ٣٦٩؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٢.

(٤) المهذب: ١/ ١٨٢؛ المجموع: ٣/ ١٤ ـ ٢٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٧؛ الحاوي: ٣/ ١٥٨؛ الأنوار: ١/ ١٨٢.

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيْتُم لو أن نهراً بباب أحدِكم يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنَّ الخطايا»(١).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ كمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ على بابِ أحَدِكُم يَغْتَسِلُ منهُ كُلَّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»(٢).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ؛ كفَّارةٌ لما بينهنَّ ما لم يَغْشَ الكبائرَ»(٣).

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»(٤).

٥ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتمَّ الوضوءَ، كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوباتُ كفَّاراتٌ لما بينهنَّ»(٥).

٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى البَرْدَيْن دخل الجنة»(٦)، والبَرْدان: الصبح والعصر(٧).

وسبقت بعض الأحاديث، وسيرد مزيد لذلك عند بيان الأحكام لصلاة الجمعة وغيرها، وصلاة النوافل.

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٥)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٠ رقم (٦٦٧)؛ وأحمد: ١/ ٧٢، ١٧٧.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٠ رقم (٦٦٨).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٧ رقم (٢٣٣)؛ والترمذي: ١/ ٦٢٧.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧؛ ومسلم: ٥/ ١٧٠ وهو تتمة الحديث أعلاه، هـ١.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١١٥ رقم (٢٣١).
(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٠ رقم (٥٤٨)؛ ومسلم: ٥/ ١٣٥ رقم (٦٣٥).
(٧) المجموع: ٣/ ٢٠.

الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فريضة محددة بأوقات مضبوطة، وجاءت الآيات الكريمة بذكر أوقاتها على الإطلاق ومن غير تحديد، كما سبق، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ بوصف أوقاتها بالقول والفعل مع التحديد والضبط، فكانت الأحاديث الشريفة هي أصول المواقيت، ونذكر ثلاثة منها لأهميتها، وأنها منزلة من السماء عن طريق جبريل عليه السلام.

أحاديث المواقيت:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عندَ البيت مرتين، فصلَّى الظهر[١] في المرَّة الأولى حين كان الفيءُ مثلَ الشِّراك، ثم صلَّى العصر حين كان كل شيء مثل ظلِّيه، ثم صلى المغرب حين وجبَتِ الشمسُ وأفطرَ الصائم، ثم صلى العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم صلى الفجرَ حين بَرِق الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسْفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[٢].

---

(١) بدأ كثير من الفقهاء مواقيت الصلاة بالظهر، وكذلك بدأ به الشافعي رحمه الله في الجديد تأسياً بإمامة جبريل عليه السلام، فإنه بدأ بالظهر، وبدأ في القديم بالصبح، وعليه معظم الفقهاء. المجموع: ٣/ ٢٧؛ الحاوي: ٢/ ١٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٩٣؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ١/ ٤٦٤؛ وأصحاب السنن، والحاكم، وقال حديث صحيح: ١/ ١٩١؛ وروى حديث إمامة =

٢ـ عن بُرَيْدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال: «صلِّ معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالاً رضي الله عنه فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة بيضاءُ نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرَدَ بالظُّهْرِ، فأبرَدَ بها، فأنعم أن يُبْرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرُها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفرَ بها. ثم قال: «أين السائلُ عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتم»، وفي رواية لمسلم: «قال له في المغرب في اليوم الثاني... ثم أمرهُ بالإقامة للمغرب قبل أن يرتفعَ الشفقُ»[1].

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاهُ سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاةِ، فلم يردَّ عليه شيئاً»، وفي رواية: «قال: اشهد معنا الصلاة»، قال: فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناسُ لا يكادون يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهرِ حين زالت الشمس، والقائلُ يقول: قد انتصف النهارُ، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشفقُ، ثم أخَّر الفجرَ من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمسُ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقتُ ما بين هذين»[2]. وهناك أحاديث أخرى، جمع العلماء بينها، وحددوا بدقة وقت كل صلاة.

= جبريل جماعة من الصحابة، منهم جابر، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر. المجموع: ٣/ ٢١ ـ ٢٢. والفيء: ما بعد الزوال من الظل. والشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. وانظر: صحيح مسلم: ٥/ ١٠٧.

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١١٤ رقم (٦١٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١١٥ رقم (٦١٤) وغيره. المجموع: ٣/ ١٢.

وقت صلاة الفجر:

وتسمى صلاة الصبح[1]، وهي من صلوات النهار، لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني، ويدخل وقتها بالفجر الصادق الذي يطلع مستطيراً ومنتشراً عَرْضاً في الأفق[2]، ويمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمس»[3].

ووقت الاختيار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفارِ، وهو الإضاءة، لحديث جبريل عليه السلام: «صلّى الصبح حين طلعَ الفجرُ، وصلّى من الغدِ حين أسْفَرَ، ثم التفت، وقال: هذا وقتك ووقتُ الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين وقت»[4]، ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس للأحاديث الأخرى.

وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر[5] بالزوال، وهو ميل الشمس عن وسط السماء (المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء)، ثم تميل إلى جهة المغرب، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي

---

(١) جاء القرآن بتسمية هذه الصلاة بالفجر، في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها» وسيأتي بيانه، وسميت صلاة الصبح لأن الصبح أول النهار فسميت به، أو لأن الوقت فيه بياض وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من حمرة وبياض. مغني المحتاج: ١/ ١٢٤؛ المجموع: ٣/ ٤٨؛ المهذب: ١/ ١٨٨.

(٢) وهذا تمييز له عن الفجر الكاذب الذي يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب الذئب: والفجر الصادق ينتهي به وقت العشاء، ويدخل وقت صلاة الفجر، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم. المجموع: ٣/ ٤٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٠٩، ١١٢ رقم (٦١٢).

(٤) حديث جبريل رواه أبو داود والترمذي وأصحاب السنن والحاكم، وسبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٥) سميت صلاة الظهر لأنها تفعل وقت الظهيرة، أي: شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت. مغني المحتاج: ١/ ١٢١.

ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثلُ الشِّراكِ، ثم صلَّى بي في المرة الأخيرة حين كان ظل كلِّ شيءٍ مثلَه»[1].

ويعرف الزوال بإقامة شاخص في أرض مستوية، مع العلامة على رأس الظل، فمادام الظل من جهة الغرب ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف لحظة لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة إلى جهة الشرق علم أن الشمس زالت[2].

وقت صلاة العصر:

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، ويستمر حتى تغرب الشمس، وهو وقت الجواز والأداء، لما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخِّر صلاةً حتى يدخل وقت صلاةٍ أخرى»[3]، ولقوله ﷺ: «من أدركَ ركعة من الصبحِ قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر»[4].

لكن وقت الاختيار لصلاة العصر أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق، ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب.

والصحيح أنه يشترط حدوث زيادة فاصلة بين وقت العصر وبين وقت الظهر، ولا يوجد اشتراك بينهما في الوقت، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٢١ ـ ١٣٢؛ الحاوي: ٢/ ١٦.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ١/ ١٠٤؛ والترمذي: ١/ ٥٢٧؛ والنسائي: ١/ ٢٣٧؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨؛ وأحمد: ٥/ ٣٠٥؛ ورواه مسلم بمعناه: ٥/ ١٨٦ رقم (٦٨١).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١ رقم (٥٥٤)؛ ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ٥/ ١٠٤ رقم (٦٠٨).

رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صلَّيْتم الفجرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يطلع قرنُ الشمس الأول، ثم إذا صلَّيْتُم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصرُ، فإذا صلَّيتم العصر فإنه وقت إلى أن تصْفَرَّ الشمس، فإذا صلَّيتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقطَ الشفقُ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل». وفي رواية: «وقتُ الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»[1]، وجاء في حديث أبي موسى السابق في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من العصر بالأمس، ثم قال في آخره: الوقت ما بين هذين»[2]. وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك.

وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتكامل غروبها بسقوط قرصها بكامله، كما يظهر في الصحراء وعلى الشاطئ الغربي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام: «صلَّى المغرب حين غابت الشمسُ وأفطرَ الصائمُ»[3].

ويبقى وقتها في المذهب القديم حتى يغيب الشفق الأحمر، وهو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم يمتد الظلام نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فينتهي وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، لحديث مسلم: «وقت المغرب ما لم يغِبِ الشفق»[4].

أما في المذهب الجديد فليس للمغرب إلا وقت واحد، وينقضي بمقدار ما يتطهر الشخص ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل في الصلاة، ويصلي خمس ركعات، فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم، لكن لو شرع في الوقت ومدَّ الصلاة حتى غاب الشفق الأحمر فإنه يجوز، والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من طرق كثيرة: ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢)؛ وأبو داود: ١/ ٩٥؛ والنسائي: ١/ ٢٠٨؛ وأحمد: ٢/ ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢).

رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام «صلَّى المغربَ في المرة الأخيرة كما صلاَّها في المرة الأولى»[1]، ولم يُغيّر، ولو كان لها وقت آخر لبيَّنه كما في سائر الصلوات.

والصحيح في المذهب ـ في هذه المسألة ـ المذهب القديم، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق للأحاديث الصحيحة فيه، ولأن الشافعي رحمه الله تعالى علق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل الأحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وقتُ المغرب ما لم يغبِ الشفقُ»، وفي رواية: «وقت المغربِ إذا غابتِ الشمسُ ما لم يسقطِ الشفقُ»، وفي رواية: «وقت المغربِ ما لم يسقُطْ ثور الشَّفَقِ» أي: ثورانه، وفي رواية أبي داود: «فَوْر الشفق» بمعنى ثوره[2].

وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عندَ سقوطِ الشفقِ»[3]، وعن بُرَيْدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى المغربَ في اليوم الثاني قبلَ أن يغيب الشفقُ»[4]، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «فإذا عُرفتِ الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً»[5]، وإن حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز.

وسميت صلاة المغرب بذلك لفعلها عقب الغروب، ويكره تسمية المغرب عشاء، لما روى عبد الله بن مُغَفّل: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاة المغربِ، ويقولُ الأعرابُ: عِشَاء»[6].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٥، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق ص١٦٢، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق ص١٦٢، هـ١.

(٥) المجموع: ٣/ ٣٤؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٣؛ الحاوي: ٢/ ٢٤؛ الأنوار: ١/ ٧١.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٠٦؛ والأعراب: سكان البادية. وانظر: المنهاج: ١/ ١٢٤؛ المهذب: ١/ ١٨٥؛ المجموع: ٣/ ٣٧.

وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وهو انتهاء وقت صلاة المغرب، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام «صلَّى العشاء الأخير حين غابَ الشفقُ»[1].

وفي البلاد التي لا يغيب الشفق عندهم، بأن يكونوا بنواحٍ نائية في القطبين، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، لأن الشفق عندهم ربما استغرق ليلهم، فيأخذون بالنسبة إلى مجموع الليل[2].

وآخر وقت العشاء إلى ظهور الفجر الصادق، هو الضياء الذي ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، ويكون انعكاساً لإقبال ضوء الشمس، ويعلو هذا الضياء حتى يتكامل بطلوع الشمس، وبانتهاء وقت العشاء يبدأ وقت الفجر، لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه في الحديث السابق: أنه ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[3]، فلا يخرج وقت الصلاة السابقة إلا بدخول غيرها، باستثناء صلاة الصبح.

ولكن وقت الاختيار لصلاة العشاء هو ثلث الليل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام «صلَّى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل»[4]، وفي قوله: إلى نصف الليل، لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء ما بينك وبينَ نصفِ الليل»[5]، ولكن الراجح أن وقت الجواز يبقى إلى طلوع الفجر الثاني.

ويكره أن يسمى العشاء عتمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبَنَّكم الأعرابُ على أسماء صلاتِكم، ألا إنها العِشاءُ،

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٢، هـ١.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٢٣.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٤، هـ٤.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

(٥) هذا حديث صحيح، رواه مسلم: ٥/ ١١٢ رقم (٦١٢) بلفظ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

وهم يعتِمونَ بالإبل»[1].

ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، لخوف استمراره في النوم إلى خروج الوقت، وهذه الكراهة تعم أيضاً سائر الصلوات، وذلك إذا ظن تيقظه في الوقت، وإلا حرم عليه ولو تيقظ في الوقت، إلا إذا غلبه النوم فلا يعصي ولا يكره له ذلك لعذره.

ويكره الحديث والسهر بعد صلاة العشاء إلا لخير؛ كتعلم، ومذاكرة، وسفر، ومسامرة ضيف وزوجة، ومحادثة الأهل والملاطفة معهم، لما رواه عمران بن حصين قال: «كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل»[2].

والدليل على كراهة النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، ما رواه أبو بَرْزَة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها»، وفي رواية الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء»[3].

وجوب الصلاة أول الوقت وآخره:

إن أوقات الصلوات الخمس موسعة، لأن وقتها أوسع من مقدار أدائها، ويصح أداؤها في أي وقت ضمن المواقيت المحددة سابقاً، ولا يأثم بتأخيرها إلى آخر الوقت، لكن إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها فيجب العزم على فعلها حتى لا يكون عازماً على الترك، وإذا مات أثناء الوقت قبل الأداء فلا يأثم.

ولكنها تجب على المكلف في أول الوقت وجوباً موسعاً، ويستقر الوجوب في الذمة بإمكان فعلها، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه مسلم: ٥/ ١٤٢ رقم (٦٤٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٩٢؛ والنسائي: ١/ ٢١٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٣٠؛ وأحمد: ٢/ ١٠؛ ورواه البخاري عن عبد الله المزني: ١/ ٢٠٦ رقم (٥٣٨)، وفي شرح مسلم: ٥/ ١٤٣: «معناه: أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلْب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء».

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٢/ ٣٧٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٠٨ رقم (٥٤٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٤٥ رقم (٤٦١).

﴿ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدلوك هو الزوال، والأمر يقتضي الوجوب، والأمر تناول أول الوقت.

وإذا أدرك المكلف جزءاً من أول الوقت، ومضى وقت يتسع لأداء الفرض، ثم طرأ العذر كالجنون أو الحيض، استقر الوجوب في الذمة، ولزمه القضاء إذا زال العذر، وإن طرأ العذر بعد دخول الوقت بما لا يتسع لفرض الوقت امتنع الوجوب عليه، ولم يلزمه القضاء إذا زال العذر، وفي كلا الحالين لا يلزمه الصلاة التي بعد طريان العذر.

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت، ويؤديه مع الإمكان، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1].

أما الصلاة التي قبل الوقت الذي وجب عليه التكليف، فإن كان في وقت الصبح أو الظهر، أو المغرب، فلا يلزمه ما قبلها، لأن ذلك الوقت ليس وقتاً لما قبلها، ولا يكلف بها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء فالمذهب الجديد أنه يلزمه الظهر بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، لأن وقت العصر هو وقت الظهر، ووقت العشاء هو وقت المغرب في حق أهل العذر، وهو المسافر فيجمع بينهما، وهؤلاء المذكورون من أهل العذر، فجعل ذلك الوقت وقتاً في حقهم[2].

وكذلك الحكم إذا زال العذر وبقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها، فتلزمه تلك الصلاة، لأنه أدرك جزءاً من الوقت كإدراك كله، وفي قول: لا تجب إلا بإدراك مقدار الركعة، لمفهوم المخالفة في الحديث السابق[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٦٤، هـ٤.

(٢) المهذب: ١/ ١٩٢؛ المجموع: ٣/ ٤٩، ٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣١؛ المهذب: ١/ ١٩١؛ المجموع: ٣/ ٦٨؛ الأنوار: ١/ ٧٢؛ الحاوي: ٢/ ٣٩.

ويجوز تأخير أداء الصلاة إلى آخر الوقت، لأن الوقت موسع، كما ثبت في حديث جبريل عليه السلام وغيره، وذلك رحمة على الناس وتوسعة عليهم، وإذا منع التأخير ضاق ذلك على الناس، وللحديث السابق: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[1]، ولقوله ﷺ في أحاديث مواقيت الصلاة: «وقتُ الظهر ما لم تحضر العصْرُ»[2]، «وصلى المغرب عند سقوط الشفق»[3].

والأفضل أن تؤدى الصلاة في أول الوقت، وهو السنة في تعجيل الصلاة لأول الوقت، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها». وفي رواية: «الصلاة أولُ وقتها»[4]، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخَّرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان»، وفي قول: يُسنُّ تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وهو أفضل، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان يستحب تأخير العشاء»[5]، إلى وقت الاختيار، لاجتماع الناس إليها، ولتكون في وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، لكن المشهور استحباب التعجيل، وهو الأصح.

---

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص١٦٤، هـ٣.

(٢) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه ص١٦٥، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص١٦٢، هـ٢؛ ص١٦٥، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤)؛ ومسلم: ٢/ ٧٣ رقم (٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٠١؛ والترمذي: ١/ ٥١٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وأحمد: ١/ ٤١٠؛ والبيهقي: ١/ ٤٣٤؛ والدارقطني: ١/ ٢٤٧؛ وابن خزيمة في (صحيحه).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٠٠ وما بعدها رقم (٥١٦)؛ ومسلم: ٥/ ١٣٧ رقم (٤١٦)؛ ولحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٥٠٨؛ وأبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١١؛ والنسائي: ١/ ٢١٤؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٦.

ويسن الإبراد بصلاة الظهر، وتأخير فعلها عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي به طالب الجماعة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاة». وفي رواية البخاري: «بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم»[1]، ويختص ذلك في بلد حار كالحجاز والخليج، وعند أداء الصلاة في جماعة المسجد، والرباط الذي يقصده المصلون من بعد ويمشون إليه، أما صلاة الجمعة فالتقديم أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها، بل ندبوا إلى التبكير إليها، كما سيأتي، فلم يكن للتأخير وجه[2].

ومن صلى ركعة من الصلاة في وقتها، ثم خرج الوقت فتكون صلاته كلها أداء، لما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[3]، ولقوله ﷺ: «منْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[4]، وإن أدى الصلاة بعد الوقت فهي قضاء كما سيأتي.

ولا يعذر أحد ممن وجبت عليه الصلاة في تأخير أدائها عن وقتها إلا نائم أو ناسٍ، كما سيأتي في القضاء، أو من يؤخرها للجمع بسبب سفر كما سيأتي في جمع الصلاة.

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها:

إن القيام بالصلاة لأول مرة في وقتها المحدد شرعاً يسمى أداءً، ولو وقعت ركعة واحدة في الوقت وبقية الصلاة خارجه، فالجميع أداء، وإلا فهي إعادة أو قضاء.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٨ رقم (٥١٠)؛ ومسلم: ٥/ ١١٧ رقم (٦١٥، ٦١٧). وفيح جهنم: غليانها وانتشار لهيبها ووهجها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٥؛ المهذب: ١/ ١٨٨؛ المجموع: ٣/ ٥٣، ٦١؛ الأنوار: ١/ ٧٢ـ٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٦٤، هـ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١ رقم (٥٥٥)؛ ومسلم: ٥/ ١٠٤ رقم (٦٠٧)؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٣٨.

١ ـ إعادة الصلاة:

هي أن يؤدي الصلاة المكتوبة مرة ثانية في الوقت المحدد شرعاً، لعذر، كأن يرى المصلي في الأداء نقصاً أو خللاً في الآداب، أو السنن، فيعيدها لتجنب النقص أو الخلل.

وحكم الإعادة الاستحباب، مثل أن يصلي الشخص منفرداً في بيته أو في المسجد، ثم تقام الصلاة جماعة، فيسن له أن يعيدها معهم، ليدرك فضيلة الجماعة، وتكون الصلاة الأولى هي الفرض، والثانية نافلة، وكذا إذا أدى الصلاة وترك التشهد الأول، أو أدرك وترك الخشوع وإتمام أعمال الصلاة، فله إعادتها، وله ثواب النافلة في الثانية.

والدليل على ذلك: أنه ﷺ صلى الصبح، فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتُما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

أما إذا لم يكن في الصلاة الأولى خلل أو نقص، ولم تكن الصلاة الثانية أتم من الأولى، فلا تسن الإعادة.

وإذا وقع في الصلاة الأولى نقص في الأركان والفروض والشروط فأفسد الصلاة؛ فهي باطلة، ويجب الإعادة، لأن الأولى لم تبرئ الذمة، وليست صحيحة أصلاً، ويجب إعادتها على الفور، وإذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر.

٢ ـ قضاء الصلاة:

إذا خرج الوقت المحدد للصلاة دون أن يؤديها المكلف بها، أو لم يبق من الوقت المحدد ما يسع ركعة فأكثر، فهو القضاء الذي يعرِّفه الأصوليون بأنه فعل الواجب بعد وقته المقدر له شرعاً، ويفرق هنا بين حالتين:

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٣؛ والنسائي: ٢/ ٨٧؛ وأحمد: ٤/ ١٦١. والرحال: المنازل والمساكن.

الحالة الأولى: حالة النوم أو النسيان:

فمن وجبت عليه الصلاة، ولم يصلِّها حتى فات الوقت بسبب نوم أو نسيان، لزمه قضاؤها بعد الوقت، لما رواه أنس رضي الله عنه في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليُصلها إذا ذكرها»[1].

وإن كان فوات الصلاة بعذر فيستحب أن يقضيَها على الفور، للحديث السابق، وإن أخَّرها جاز، وكان قضاؤها على التراخي، لما رواه عمران بن حُصين: «أنَّ النبيَّ ﷺ فاتته صلاة الصبح، فلم يُصلِّها حتى خرج من الوادي»[2]، ولو كانت على الفور لما أخَّرها.

وإن كان التأخير لعذر فلا يأثم صاحبه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]، ولما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[4].

ويستحب إيقاظ النائم للصلاة، لاسيما إذا ضاق وقتها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني». وفي رواية: «فإذا أوتر قال: قومي فأوتري ياعائشة»[5].

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه بمعناه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤)؛ والترمذي: ١/ ٩٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث ورد معناه في البخاري: ١/ ١٣٠ رقم (٣٣٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٠ رقم (٦٨٢).

(٣) هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩؛ والبيهقي: ٧/ ٣٥٦ بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: ٢/ ٤٥٢؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨. ومعنى: رفع القلم: امتنع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه. ويحتلم: يبلغ. المجموع: ٦/ ٢٧٦ ط إمام.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٢٨ رقم (٥١٢)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٨٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٨.

الحالة الثانية: ترك الصلاة تعمداً:

إذا ترك المكلف الصلاة في وقتها تعمداً بدون عذر، فهو آثم لمخالفته للنصوص الشرعية القطعية في وجوب الصلاة، ويلزمه قضاؤها، ويجب القضاء على الفور، لأنه مفرّط في التأخير، مع التوبة، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل.

ودليل ذلك الحديث السابق: «ومن نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]، فقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على وجوب قضاء الفرائض الفائتة، وإذا نص الحديث على النوم والنسيان وحالات العذر، فوجوب القضاء في حالة عدم العذر أولى.

ويبادر المصلي ندباً بأداء الصلاة الفائتة، بعذر كنسيان ونوم، ويبادر بها وجوباً إن فاتته بغيرعذر تعجيلاً لبراءته، فيبدأ بها قبل أداء الصلاة الحاضرة، إلا إذا ذكر الفائتة، وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة، فيلزمه أن يبدأ بالحاضرة، لأن الوقت تعين لها، فوجب البُداءة بها، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البُداءة بها، ولأن رسول الله ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلاها بعد الغروب، ثم صلى المغرب[2].

وإن فاتته عدة صلوات فيُسنُّ أن يقضيها على الترتيب، الصبح فالظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فاتته أربعُ صلوات يومَ الخندق فقضاها على الترتيب»[3]، فإن قضاها من غير ترتيب جاز، لأن الترتيب استحق للوقت، فسقط وجوبه بفوات الوقت، كقضاء الصوم.

وإذا نسي المكلف صلاة ما من الصلوات الخمس، ولم يعرف عينها، لزمه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٧٣، هـ١.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٣١ رقم (٦٣١).

(٣) هذا الحديث رواه بمعناه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧١، ٥٧٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٣١ رقم (٦٣١)؛ ورواه عن ابن مسعود منقطعاً بلفظه الترمذي: ١/ ٥٣١؛ والنسائي: ١/ ٢٣٩.

أن يصلي خمس صلوات احتياطاً، فتكون الفائتة قضاء لواجب، والباقي نوافل يثاب عليها[1].

معرفة أوقات الصلاة المكتوبة:

تعرف أوقات الصلوات المكتوبة بالأدلة الطبيعية التي ذكرناها، وخاصة من أهل الخبرة والمعرفة، وخاصة المؤذن، ولذلك يُعْلِم الناس بدخول أوقات الصلاة، وقد تيسرت الأمور اليوم، ودوّنت مواقيت الصلاة، وطبعت، وانتشرت، مع انتشار الساعات الدقيقة التي شاعت في المساجد والبيوت والأيدي، والساعات المبرمجة لتحديد المواقيت.

ومن تيقن أن أداء الصلاة وقع قبل الوقت، أو وقع بعضها، ولو تكبيرة الإحرام، أو أخبره ثقة بذلك، وعلم بذلك في الوقت أو قبله، يجب إعادتها قطعاً، وإن علم بها بعد انتهاء الوقت وجب عليه قضاؤها، ولو فات شرطها، وهو الوقت، ولا إثم عليه للعذر.

وإذا اشتبه على شخص وقت الصلاة لغيم، أو حبس في موضع مظلم، أو لغير ذلك كالكفيف، لزمه الاجتهاد في الوقت، ويستدل على ذلك بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير، ويعمل بالظن، إن لم يخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ومشاهدة[2].

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

يتعلق بمواقيت الصلاة بيان الأوقات التي تكره فيها الصلوات، وثبت النهي عنها بالنص، وتكون كراهتها كراهة تحريم، وقال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عُزّر، ولا تنعقد الصلاة، وتبطل.

وهذه الأوقات خمسة، اثنان نهى الشرع عنها من أجل الفعل، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٧، ٣٢٨؛ المهذب: ١/ ١٩٣؛ المجموع: ٣/ ٧٣، ٧٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٧؛ المجموع: ٣/ ٧٨؛ الأنوار: ١/ ٧٣.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أناس، أعجبهم إليّ عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1]، وثلاث نهى عنها لأجل الوقت، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهى أن نُصلي فيها، أو أن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب»[2].

فالأوقات خمسة وهي:

١ ـ بعد صلاة فرض الصبح حتى تطلع الشمس.

٢ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قليلاً قدر رمح.

٣ ـ عند استواء الشمس في كبد السماء، وحتى تزول، وهو وقت لطيف، لا يشعر به، ولا يتسع لصلاة.

٤ ـ بعد صلاة فرض العصر حتى تغيب الشمس.

٥ ـ عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

١ ـ الصلاة التي لها سبب:

فلا تكره الصلاة التي لها سبب، كقضاء فائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها كالخسوف والكسوف، والاستسقاء، والطواف، وصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء، بشرط أن يكون سببها متقدماً

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١ رقم (٥٥٦)؛ ومسلم: ٦/ ١١١ رقم (٨٢٦)؛ وأحمد: ١/ ١٨. وقوله: أعجبهم؛ أي: أعدلهم وأرضاهم عندي.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١١٤ رقم (٨٣١)؛ والبيهقي: ٢/ ٤٥٤. وقائم الظهيرة: هو لنتصاف النهار، ووقت استواء الشمس. وقائم الظهيرة: هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. وتضيّفُ: أي تميل وتقرب من الغروب.

على الصلاة؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وكذا إذا كان سببها مقارناً كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف[1].

والدليل على عدم الكراهة ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «منْ نسي صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وقرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤][2]، وقوله: «إذا ذكرها» أي في الوقت الذي ذكرها فهو مشروع ومطالب فيه، وإن ذكرها في أحد الأوقات المنهي عنها، فدل على استثناء ذلك من النهي.

وروى قيسُ بن قَهْد رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟ قلتُ: لم أكنْ صلَّيت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان»[3]، ولم ينكر عليه، فدل على جوازه.

وروت أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد شمس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[4]، ويقاس على قضاء النوافل غيرها مما له سبب متقدم من الصلوات، أو مقارن للصلاة المؤداة، كما وردت المبادرة إلى صلاة الجنازة وعدم تأخير الصلاة عليها إذا حضرت، كما سيمر في صلاة الجنازة.

٢ ـ الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة:

ولا تكره الصلاة أيضاً يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة، لأنه

---

(١) السبب المتأخر كركعتي الاستخارة، والإحرام، فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها. مغني المحتاج: ١/ ١٢٩؛ الأنوار: ١/ ٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩١؛ والترمذي: ٢/ ٤٨٧؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٥ وهو حديث ضعيف عند أهل الحديث، وذكرناه لمجرد الاستئناس، ويغني عنه الحديث الصحيح السابق قبله، والحديث الصحيح الآتي بعده. وانظر: المجموع: ٤/ ٧٩ ـ ٨١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٤؛ ومسلم: ٦/ ١٢١ رقم (٨٣٤).

يشق على المصلين مع كثرة الخلق والاجتماع أن يخرجوا لمراعاة الشمس، قال البيهقي: «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء»[1].

٣ ـ الصلاة في حرم مكة:

لا تكره الصلاة مطلقاً، سواء كان لها سبب أم بدون سبب، في الأوقات المكروهة في حرم مكة المكرمة، لما روى جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أي ساعةٍ من ليل أو نهار»[2]، ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[3]، فيجوز الطواف في جميع الأوقات بلا خلاف، فكذلك الصلاة، ولما في تلك الصلاة من زيادة فضل فلا تكره بحال، والصحيح أن ذلك يشمل حرم مكة كلها، وقيل: الاستثناء خاص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد، أما حرم المدينة فإنه كغيره[4].

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٤٦٥، ويستأنس لذلك بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود، وقال: مرسل: ١/ ٢٤٩؛ والشافعي بدائع السنن: ١/ ٥٢ وهو حديث ضعيف، وذكره البيهقي عن عدد من الصحابة: ١/ ٤٦٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٣٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٦٠٤؛ والنسائي: ٢/ ٢٢٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٩٨؛ والبيهقي: ٢/ ٤٦١.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٣٣؛ والنسائي: ٥/ ١٧٦؛ والدارمي: ٢/ ٤٤؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٠؛ المهذب: ١/ ٣٠٦؛ المجموع: ٤/ ٧٩ ط إمام؛ الأنوار: ١/ ٧٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٤٨ وما بعدها.

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

الأذان والإقامة شعيرتان من شعائر الإسلام، ومشروعتان بعد دخول مواقيت الصلاة، وقبل الصلاة، لذلك نعرض أحكامهما هنا:

تعريف الأذان:

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلمهم، وأذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، وأصله من الأُذُن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

والأذان **شرعاً**: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، فالأذان ألفاظ محددة، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، وللتذكير بها، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع للصلوات الخمس المفروضة.

مشروعية الأذان:

الأصل في مشروعية الأذان قبل الإجماع القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فما رواه مالك بن الحُوَيْرث قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلمّا أرَدْنَا الإقفالَ من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة، فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبرُكما». وفي رواية: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبرُكم»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٦، ٢٣٤ رقم (٦٠٢، ٦٢٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم (٦٧٤)؛ والبيهقي: ٣/ ٦٧ ـ ٦٩.

فالأذان مشروع للصلوات الخمس بالنصوص الصريحة والإجماع، ولا يشرع لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة، أو جنازة، أو سنة، وسواء سُن لها الجماعة؛ كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، أم لا؛ كالضحى[1].

بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بُوقاً مثل قَرْن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»[2]، وهذا النداء دعاء للصلاة غير الأذان، كان قبل شرع الأذان الذي ثبت بالحديث التالي.

ويوضح ذلك ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضْربَ به الناس لجمع الصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: ياعبد الله، أتبيعُ الناقوسَ؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ... إلى آخر الأذان، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبرُ، الله أكبرُ... إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم إلى بلال، فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجرُّ رِداءه يقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله! لقد رأيت مثل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٣؛ المهذب: ١/ ١٩٥؛ المجموع: ٣/ ٨٢؛ الحاوي: ٢/ ٥٠؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٩ رقم (٥٧٩)؛ ومسلم: ٤/ ٧٥ رقم (٣٧٧). وقوله: يتحينون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها. والقرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن.

ما رأى، فقال ﷺ: فللهِ الحمدُ»[1].

صيغة الأذان:

الأذان تسع عشرة كلمة، وهي: (الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إلـٰه إلا الله).

والدليل عليه ما رواه أبو مَحْذورة قال: «ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: «قل: الله أكبرُ، الله أكبرُ...» وذكر الصيغة السابقة[2].

ويزيد في أذان الصبح التثويب، وهو أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم) ثم يكمل، والأذان في معظمه مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله فأربع، وقوله: (لا إلـٰه إلا الله) في آخره مرة واحدة، إشارة إلى وحدانية الله تعالى، لما رواه أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان»[3].

أسرار الأذان:

الأذان شعار الإسلام والمسلمين، ويتضمن المعاني السامية، التي لخَّصها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال: «اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعيه من العقليات والسمعيات.

---

(١) هذ الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٦؛ وروى بعضه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ١/ ٥٦٥؛ وأحمد: ٤/ ٤٣؛ وغيرهم، وصححه ابن خزيمة والبخاري والنووي والذهبي. المجموع: ٣/ ٨٣؛ الحاوي: ٢/ ٥١.
والرؤيا لا يثبت بها وحدها حكم، لكن ثبت الحكم بإقرار الرسول ﷺ، فهو سنة تقريرية، ويؤيد ذلك نزول الوحي به فيما رواه البزار: «أن النبي ﷺ أري الأذان ليلة الإسراء، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات، ثم قدمه جبريل فأَمَّ أهل السماء، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض». مغني المحتاج: ١/ ١٣٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٠ رقم (٣٧٩)؛ وأبو داود: ١/ ١١٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٠ رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ٧٧ رقم (٣٧٨).

فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: (الله أكبر) وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه.

ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل.

ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه». قال النووي رحمه الله: «هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق»[1].

حكم الأذان:

الأذان سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة عينية في حق المنفرد، لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث الأعرابي، المسيء صلاته، فذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة[2]، ولقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء أو الصف

---

(١) المجموع: ٣/ ٨١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٤؛ ومسلم: ٤/ ١٠٦؛ وأبو داود: ١/ ١٩٨؛ والترمذي: ٢/ ٢٠٥؛ والنسائي: ٢/ ٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٦ عن عدد من الصحابة، وسيأتي نصه.

الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[1]، ولأنه للإعلام بالصلاة فلم يجب، وهو دعاء مستحب لكل صلاة مكتوبة.

وقيل: إن الأذان فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو ناحية على تركه قوتلوا عليه، لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله، ويجب لكل صلاة مكتوبة.

والراجح أن الأذان سنة لكل صلاة مكتوبة حاضرة، كما أنه سنة للصلاة المكتوبة الفائتة، أما إن كانت الفوائت أكثر من صلاة، وأراد قضاءها في وقت واحد، فيكفي أذان واحد للأولى فقط، وإن قضاها متفرقات فيسن لكل منها الأذان، وكذلك إذا جمع بين صلاتين؛ أذن للأولى فقط كما سيمر في جمع الصلاة، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات (يوم الخندق) حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، ثم أقام وصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[2]، ولأن الفوائت صلوات جمعت في وقت واحد، فكانت بأذان واحد، وأن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[3].

أما النساء فلا يندب لهن الأذان، سواء كنَّ منفردات، أم جماعة، لأن الأذان للإعلام برفع الصوت، ويخاف منه الفتنة، وفي قول: يندب للنساء الأذان، وتأتي به واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع نفسها إن كانت منفردة، أو تسمع صواحبها، لكن إن حضر في المكان رجل أجنبي حرم الأذان ورفع الصوت، كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال، لأنه يفتن بصوتها، كما يفتن بوجهها[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧). واستهموا: بمعنى اقترعوا بالسهام لأن القرعة تكون بسهام النبل عند العرب.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٥٣١؛ والنسائي: ١/ ٢٣٩؛ وأحمد: ١/ ٣٧٥، لكنه منقطع.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ: ٨/ ١٨٤، ١٨٧ رقم (١٢١٨).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٥؛ المهذب: ١/ ١٩٦، ١٩٩؛ المجموع: ٣/ ٨٨، ١٠٨؛ الحاوي: ٢/ ٥١، ٦٠، ٦٥؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

شروط صحة الأذان:

يشترط لصحة الأذان عدة أمور، كما يشترط في المؤذن عدة أمور[1]، وهي:

١ ـ الإسلام:

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، أما الكافر فلا يصح الأذان منه، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، وإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء، وإن أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد بأذانه، ولكن يستحب أن لا يعتد به، لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه.

٢ ـ العقل:

يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح أذان المجنون، لأنه ليس من أهل العبادات.

٣ ـ التمييز:

يشترط في المؤذن التمييز، ويصح الأذان من الصبي المميز العاقل، لأنه من أهل العبادات، ولا يصح الأذان من غير المميز لعدم أهليته للعبادة.

٤ ـ الذكورة:

يشترط في المؤذن أن يكون ذكراً، ولو كان صبياً مميزاً، فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم، ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وإذا أذنت للرجال فلا يعتدُّ بأذانها، أما أذان المرأة لنفسها أو للنساء فقد مرَّ حكمه.

٥ ـ رفع الصوت:

يشترط في الأذان رفع الصوت، لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والدعوة لصلاة الجماعة، ولا يتم ذلك إلا برفع الصوت، وهذا إذا كان يؤذن في المسجد، أو الأذان لجماعة، أما إذا أذن المنفرد لنفسه فلا يشترط رفع الصوت،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٧؛ المهذب: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ٣/ ١٠٦؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

لكنه يسنُّ رفعه في غير مسجد وقعت فيه جماعة، فإن أذن المنفرد لنفسه في مسجد وقعت فيه جماعة، فيسن خفض الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول الصلاة الأخرى، فإن أسر بالأذان لم يعتدَّ به، لأنه لم يحصل به المقصود.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراكَ تحبُّ الغنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتكَ، فأذَّنتَ للصلاة، فارفعْ صوتكَ بالنداء، فإنه لا يسمع مَدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[1].

٦ ـ دخول الوقت:

يشترط في الأذان دخول الوقت، لأنه للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يصح، ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس، ولقوله ﷺ في حديث مالك ابن الحُوَيْرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[2]، وهذا يشمل أذان الصبح الثاني الذي يرفع بعد دخول وقته.

ويستثنى من ذلك أذان الصبح الأول فإنه يجوز من نصف الليل، لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم»[3]، وهذا الأذان سنة، لأن صلاة الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة، بخلاف سائر الصلوات فإن وقتها يدخل والناس مستيقظون.

٧ ـ العلم بالمواقيت:

يشترط في المؤذن المرتب للأذان أن يعلم مواقيت الصلاة بأماراتها أو قراءة التقاويم اليوم، سواء كان بنفسه، أم بثقة يخبره؛ بدليل صحة أذان الأعمى الذي يخبره غيره بدخول الوقت، لحديث بلال وابن أم مكتوم السابق، وزاد فيه البخاري: «حتى يؤذن ابنُ أم مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢ رقم (٥٨٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ص١٧٩، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٣ رقم (٥٩٢)؛ ومسلم: ٧/ ٢٠٢ رقم (١٠٩٢).

أصبحت أصبحت»[1]، وإذا لم يعرف المواقيت غرّ الناس بأذانه.

أما من أذن لنفسه أو لجماعة مرةً واحدة فلا يشترط معرفته بالمواقيت، لأنه يؤذن بعد إعلامه بالوقت، ويكتفي فيه الشرط السابق (دخول الوقت).

٨ ـ ترتيب الأذان:

يجب ترتيب كلمات الأذان كما وردت، للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم باللعب، ويخل بالإعلام، فإن أخلَّ فله أن يبني على المنتظم منه، ولكن استئنافه أولى، ولو ترك بعض الكلمات من الأذان في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده.

٩ ـ الولاء في الأذان:

يجب موالاة كلمات الأذان، بأن تكون متتابعة، لا يكون بينها فاصل كبير، لأن ترك الولاء يخل بالإعلام، لكن لا يضر نوم يسير، أو سكوت، أو كلام، وإن تخلله نوم أو ردة أو إغماء فيسن استئنافه[2].

سنن الأذان:

وهي مستحبة، وكثيرة، ونذكر أهمها:

١ ـ القيام:

يسن أن يؤذن المؤذن قائماً، لقوله ﷺ: «يابلال، قم، فناد للصلاة»[3]، ولأنه أبلغ في الإعلام، فلو أذن قاعداً مع القدرة كره، وأجزأه، والاضطجاع أشد كراهة من القعود، ولكنه يصح الأذان، لأن المقصود الإعلام وقد حصل، ولو كان مسافراً فأذن راكباً أجزأه ولا كراهة، فإن كان غير مسافر كره.

٢ ـ استقبال القبلة:

يسن للمؤذن أن يكون متوجهاً للقبلة، لأنها أشرف الجهات، ولأنه

---

(١) هذا تتمة الحديث في الهامش السابق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٧؛ المهذب: ١/ ١٩٩؛ المجموع: ٣/ ١٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٥٠؛ الأنوار: ١/ ٧٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٩ رقم (٥٧٩)؛ ومسلم: ٤/ ٧٦ رقم (٣٧٧).

المنقول سلفاً وخلفاً، فلو ترك الاستقبال مع القدرة عليه كره، وأجزأه، لأن ذلك لا يخل بالأذان، ويستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، لما روى أبو جُحَيْفة قال: «رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء»[1]؛ ولأن ذلك أجمع للصوت، وكان رسول الله ﷺ يقول لبلال: «إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك»[2].

٣ ـ الطهارة:

يسن للمؤذن أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر، والأكبر، ويكره الأذان للمحدث، والكراهة للجنابة أشد، لأنها أغلظ، لقوله ﷺ: «كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر»[3]، والأذان للمرأة الحائض والنفساء أغلظ من الجنابة، ويجزئ أذان مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد، لأن المراد حصول الإعلام، وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة.

٤ ـ البلوغ:

يستحب أن يكون المؤذن بالغاً، لأنه أكمل وأولى، وإن كان يصح أذان الصبي المميز[4].

٥ ـ العدالة:

يستحب أن يكون المؤذن عَدْلاً ذا صيانة في دينه، ومروءة وخلق، لأنه أمين على المواقيت فيقبل خبره عن الأوقات، ولأنه يؤذن ـ عادة ـ على موضع عالٍ، ليكف نظره عن العورات، فإن كان فاسقاً صح أذانه، وهو مكروه.

٦ ـ الصَّيِّت الحسن الصوت:

يستحب أن يكون المؤذن صيّتاً وهو شديد الصوت ورفيعه، وأن يكون

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ١/ ٢٢٧ رقم (٦٠٨).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٣٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤ وغيره.

(٤) ويستأنس لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود: ١/ ١٣٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢٤٠؛ والبيهقي: ١/ ٤٢٦ وإسناده فيه ضعف. المجموع: ٣/ ١٠٩.

حسن الصوت، لأنه أرقُّ لسامعيه، لأن النبي ﷺ اختار أبا مَحْذُورة لصوته[1]، وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فقمْ مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذنْ به، فإنه أندى صوتاً منك»[2]، ولزيادة الإبلاغ في رفع الصوت.

٧ ـ البصر:

يسن أن يكون المؤذن بصيراً ليعرف الأوقات، ويكره أن يكون أعمى، لأنه ربما غلط في المواقيت، فإن كان معه بصير لم يكره، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال[3].

٨ ـ الالتفات:

يستحب للمؤذن أن يلتفت بعنقه ـ لا بصدره ـ يميناً عند قوله (حي على الصلاة)، ويساراً عند قوله: (حي على الفلاح) لما رواه أبو جُحَيْفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبَّع فاه ها هنا وها هنا بالأذان يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حيَّ على الفلاح». وفي رواية: «لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدرْ»[4].

٩ ـ الترتيل:

يسن ترتيل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، ويسمى الترسل، وهو ترك العجلة، لما روى أبو هريرة وجابر رضي الله عنهما عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ»[5]، لكن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، وسبق ص١٨١، هـ١. وقوله: أندى: أبعد. وأندى صوتاً: كناية عن قوته وحسنه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٣ رقم (٥٩٣)؛ ومسلم: ٤/ ٨٢ رقم (١٠٩٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٧ رقم (٦٠٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٤؛ والترمذي: ١/ ٥٨٩.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٤٢٨؛ ورواه أبو عبيد في غريب الحديث: ٣/ ١١٧، =

يكره التمطيط بالأذان، وهو تمديده، والتغني به: أي التطريب.

١٠ ـ الترجيع:

يستحب الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، فيقول الشهادتين بصوت منخفض، ثم يرْجع بهما صوته، لأنه ثبت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وفيه: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلـه إلا الله»[(١)].

١١ ـ التثويب:

يُسنُّ التثويب في أذان الصبح، وهو قوله بعد الحيعلة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لورود ذلك في حديث أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ قال له: «. . . حيّ على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله»[(٢)]، وخصَّ التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم[(٣)]، ويستحب ذلك أيضاً لأذان صلاة الصبح الفائتة، ويشمل أذان الصبح: الأول والثاني، ويكره أن يثوّب لغير أذان الصبح، لقوله ﷺ: «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[(٤)].

١٢ ـ المؤذنان:

يُسنّ تعيين مؤذنين لمسجد الجماعة، فيؤذن واحد للصبح مثلاً قبل الفجر،

= والمترسل: هو المتمهل في تأذينه ليبين كلامه تبييناً يفهمه من سمعه. المجموع: ٣/ ١١٨.

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٠ رقم (٣٧٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ١١٩.

(٣) وسمي ذلك تثويباً من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله: «الصلاة خير من النوم» أي: اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم. مغني المحتاج: ١/ ١٣٦.

(٤) هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري: ٢/ ٩٥٩ رقم (٢٥٥)؛ ومسلم: ١٢/ ١٦ رقم (١٧١٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٧٠؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٧؛ وأحمد: ٦/ ١٤٦، ١٨٠؛ ورواه مسلم: ١٢/ ١٦ بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رقم حديث مسلم (١٧١٨).

والآخر بعده، لقول الرسول ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1].

ويجوز أن يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة، ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، وإن ضاق الوقت اجتمعوا على الأذان إن لم يؤدِّ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط، ويقفون عليه كلمة كلمة، وإن لم يكن إلا مؤذن واحد سُنَّ له أن يؤذن المرتين للصبح، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر، وكان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم[2]، وكان لعثمان رضي الله عنه أربعة.

١٣ ـ الإنصات والإجابة:

يسن لسامع الأذان الإنصات والمتابعة لسماع كلمات التوحيد والشهادة سواء كان طاهراً أم محدثاً، أم جنباً أم حائضاً، أم كبيراً أم صغيراً، ثم يجيب المؤذن بأن يقول مثل قوله، إلا في الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[3]، وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلـه إلا الله، فقال: أشهد أن لا إلـه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله[4]، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إلـه إلا الله، فقال: لا إلـه إلا الله، خالصاً من قلبه؛ دخل الجنَّة»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٨٥، هـ٣.

(٢) هـذا حـديث صحيـح رواه البخـاري: ١/ ٢٢٣ رقـم (٥٩٢)؛ ومسلـم: ٤/ ٨٢ رقـم (١٠٩٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٥.

(٤) ومعنى ذلك: أنه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، وهو تفويض محض لله تعالى، وهذا ثابت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. مغني المحتاج: ١/ ١٤٠.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٥ رقم (٣٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٥.

وإذا سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت به في الصلاة، فإذا فرغ أتى به، وكذا من هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ تابعه، وإن كان في قراءة قرآن أو ذكر، أو دراسة علم قطعه وأتى به، ثم رجع إلى القراءة ونحوها، لأن الأذان يفوت والقراءة وغيرها لا تفوت.

١٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ والدعاء له:

يسنُّ لكل من المؤذن والسامع والمستمع والمقيم أن يصلي على النبي ﷺ بصوت منخفض، ويسأل الله له الوسيلة ويدعو له، بعد الانتهاء من الأذان، وبعد فاصل قصير، حتى لا تصبح الصلاة على النبي ﷺ جزءاً من الأذان، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإن من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»(١).

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداءَ: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»(٢).

١٥ ـ الدعاء:

يستحب لمن سمع النداء أن يدعو لنفسه أيضاً، لأن الوقت وقت فضيلة وبركة وإجابة، لما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٥ رقم (٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٥. وقوله: حلت له: أي وجبت له واستحقها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٨٩)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٦؛ والترمذي: ١/ ٦٢٣، والدعوة التامة: هي دعوة الأذان ودعوة التوحيد، وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها، والصلاة القائمة: التي ستقوم، أي: تقام وتحضر، والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ومقاماً محموداً هكذا بالتنكير يتفق مع حكاية لفظ القرآن الكريم: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: يحمد القائم فيه. المجموع: ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

قال حين يسمع المؤذن: أشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُهُ ورسـولُه، رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسـلامِ ديناً، غُفِرَ لـه ذنبُه»[1].

وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي. لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك[2].

كما يستحب الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة، فادعوا»[3].

وبعد الأذان يقعد المؤذن لانتظار الجماعة[4]، ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر، ويستحب ألا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، ويستحب أن يقف المؤذن على آخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً[5].

* * *

الإقامة وحكمها وشروطها:

الإقامة في الأصل مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة، وحكمها سنة كالأذان، ولها نفس شروط الأذان، وسننه ومستحباته، وتختلف عن الأذان بالأمور التالية:

١ ـ الإقامة فرادى:

إن الأذان مثنى مثنى غالباً، أما الإقامة فهي فرادى غالباً، ويثنى فيها (الله

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٦ رقم (٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ١٢٥؛ والترمذي: ١/ ٦٢١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٤؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ١/ ٦٢٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٠٠ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ١٠٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٥٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٧٩.

(٥) المجموع: ٣/ ١٣٦.

أكبر، الله أكبر)، ويثنى أيضاً لفظ الإقامة، أي: (قد قامت الصلاة) فتكرر مرتين، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[1]، لأن ألفاظ الإقامة قضي حقها في أول الأذان، فأعيدت في الإقامة على النقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان.

وصيغة الإقامة كاملة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله)، وهي إحدى عشرة كلمة.

٢ ـ الإسراع:

يكون الأذان ترسلاً وتمهلاً، أما الإقامة فيسرع فيها، ويدرجها بأن يصل بعضها ببعض، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس: «إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْزِمْ»[2]، ولأن الأذان للغائبين، فكان الترسل والترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع والإدراج فيه أشبه وأنسب.

٣ ـ تكرار الإقامة:

يسن الأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة حاضرة، أما الفوائت إذا أراد أن يقضيها معاً، فيكفي أذان واحد في أولها، ولكن يسن الإقامة لكل منها، لما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ فأذن وأقام للأولى، ثم أقام للثانية، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٠ رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ٧٧ رقم (٣٧٨). وسبق بيانه ص١٨١، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١/ ٤٢٨؛ ورواه أبو عبيد في (غريب الحديث)؛ وجاء مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، وقوله: احزم: هو الإسراع وترك التطويل. المجموع: ٣/ ١١٧؛ ورواه الترمذي عن جابر بلفظ: «وإذا أقمت فاحْدر»: ١/ ٥٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨٤، ١٨٧ رقم (١٢١٨) وسبق.

وسبق أن الأذان يكرر في الصبح قبل دخول الوقت، وعند دخول الوقت، ولكن الإقامة لا تكرر لصلاة واحدة.

٤ ـ دخول الوقت:

يصح أذان الصبح قبل الفجر، أما الإقامة فيشترط في جميع الحالات أن تكون بعد دخول الوقت، فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة، ولا على إرادة الدخول فيها، فإن أقام قبيل دخول الوقت، ولو بجزء من الإقامة، أو فصل بين الإقامة وبين الصلاة بطلت الإقامة، لأن الإقامة تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل[١].

سنن الإقامة:

إن سنن الأذان السابقة هي سنن للإقامة أيضاً، ويضاف إليها ما يلي:

١ ـ يستحب للمؤذن أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، بقدر ما يجتمع الناس، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس عادة يجتمعون لها قبل وقتها، والدليل على القعود أن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام: «أذَّنَ وقعدَ قعدة»[٢]، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان.

٢ ـ يستحب للمؤذن أن يتحوَّل من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، لما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً»[٣].

٣ ـ يستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لأن زياد بن الحارث الصُّدَائي أذن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إنَّ أخا صُداء أذَّن، ومن أذَّن فهو

---

(١) المجموع: ٣/ ٩٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٢٠؛ وروى بعضه الترمذي وقال: حسن صحيح: ١/ ٥٦٥.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٦؛ والترمذي: ١/ ٥٦٥.

يُقيم»[1]. وإن أذن واحد، وأقام غيره، جاز، قال الشافعي رحمه الله: «إذا أذَّن الرجل أحببتُ أن يتولى الإقامة لشيء يروى: أن من أذَّن فهو يقيم»[2].

وإن أذن جماعة معاً اتفقوا على واحد يقيم، وإلا أقرع بينهم، وإن أذن واحد بعد واحد، فالمؤذن الأول هو الذي يقيم.

٤ ـ يُسن للسامع أن يقول عند لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض»، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال ذلك[3].

٥ ـ يستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة أقل من رفع الصوت في الأذان، لأن الإقامة للحاضرين، وإذا كانت الإقامة لجماعة فيجب أن يسمعهم، ولو اقتصر على إسماع نفسه لم تصح إقامته، وإن كان يؤذن ويقيم لنفسه وحده فيكفيه أن يسمع نفسه في الأذان والإقامة.

٦ ـ إذا كان الشخص مسافراً فأذَّن راكباً أجزأه ولا كراهة فيه، لكن الأولى في الإقامة أن تكون بعد النزول، لأنه لابدَّ من النزول للفريضة[4].

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة للأدلة السابقة، أما الصلوات غير المفروضة، والتي تسن فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر حيث يفعل ذلك جماعة، فلا يشرع الأذان ولا الإقامة، وإنما ينادى لها بلفظ: (الصلاة جامعة)[5]، لما روى عبد الله بن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٢؛ والترمذي: ١/ ٥٩٦؛ والبيهقي: ١/ ٣٩٩ وغيرهم، وفي إسناده مقال مع قبول العمل بمعناه. المجموع: ٣/ ١٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨٤، ١٨٧ رقم (١٢١٨) وسبق.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٦؛ والترمذي، وفي إسناده مجهول. المجموع: ٣/ ١٢٤.

(٤) المجموع: ٣/ ١١٧.

(٥) الجزءان منصوبان، الأول على الإغراء، والثاني على الحالية، أي: احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول، و على الحالية في الثاني. مغني المحتاج: ١/ ١٣٤.

عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما انكسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي: «الصلاة جامعة»[1]، ويقاس على صلاة الكسوف غيرها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة.

أما صلاة الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن جماعة كالضحى، أو شرعت فيها الجماعة ولكن صليت فرادى، فلا يسن لها ذلك، لأن المنفردة لا يدعى لها، أما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام، وهو المنصوص عند الشافعي رحمه الله تعالى في (الأم)[2].

قال الماوردي: «فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة، فالصلوات على ثلاثة أقسام: قسمٌ من السنة لها الأذان والإقامة، وهي الصلوات المفروضات، وقسمٌ من السُّنَّة أن يُنادى لها: الصلاة جامعة، من غير أذان ولا إقامة، وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض، كصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء، اقتداء بالسنة فيها، وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها، وإلى صلاة الوقت، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها، وهي ما سوى القسمين، من النذور والسنن والنوافل، فإن النبي ﷺ كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء»[3].

تتمة في الأذان:

١ ـ الأذان أفضل من الإمامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين، ولقوله ﷺ: «الأئمة ضمناءُ، والمؤذنونَ أمناءُ، فأرشدَ الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»[4]، والأمناء أحسن حالاً من الضمناء، وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذناً

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٧ رقم (١٠٠٣)؛ ومسلم: ٦/ ٢١٤ رقم (٩١٠).
(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٣٤؛ المجموع: ٣/ ٨٣.
(٣) الحاوي: ٢/ ٥٢؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٤؛ المهذب: ١/ ٢٠٠؛ المجموع: ٣/ ٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٥٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٧٨.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٣؛ والترمذي: ١/ ٦١٤ وغيرهما، ورواه البيهقي من رواية عائشة: ١/ ٤٢٥. وإسناده ليس بقوي. المجموع: ٣/ ٨٤.

لما باليتُ أن لا أجاهدَ ولا أحجَّ ولا أعتمر بعد حجة الإسلام»[1]، ولأن رسول الله ﷺ أباح التنافس في الأذان، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناس ما في النداء أو الصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[2]، وروى معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة»[3]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة» سمعته من رسول الله ﷺ[4]، ولأدلة أخرى، وقال بعض الأصحاب: الإمامة أفضل، لأن الأذان يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها، ولمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وبعده الخلفاء الراشدون، ولأدلة أخرى[5].

٢ ـ يجوز استدعاء الأمراء والرؤساء والمسؤولين إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس»[6]، ويقول: الصلاة أيّها الأمير، أو يقول: الصلاة، الصلاة[7].

٣ ـ إذا وجد من يتطوّع بالأذان مجاناً، فلا يرزق من بيت المال، لأن بيت المال جعل للمصلحة، ولا مصلحة في ذلك إن وجد المتطوع.

وإن لم يوجد من يتطوع فيجوز للمؤذن أخذ الرزق والراتب من قسم

---

(١) وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت». المجموع: ٣/ ٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧) وسبق. واستهموا: بمعنى اقترعوا بالسهام.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٨٩ رقم (٣٨٧).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢١ رقم (٥٨٤) وسبق.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٣٨؛ المهذب: ١/ ١٩٥؛ المجموع: ٣/ ٨٥؛ الحاوي: ٢/ ٧٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٨٠.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٤ رقم (٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٠ رقم (٤١٨)؛ وأحمد: ٦/ ٩٦.

(٧) المهذب: ١/ ٢٠٧؛ المجموع: ٣/ ١٣٢؛ الأنوار: ١/ ٨٠.

المصالح العامة في بيت المال، والرزق يكون بقدر الحاجة والكفاية، وإذا وجد في البلد مساجد، ولم يمكن جمع الناس في مسجد واحد، عين الإمام عدداً من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية، ويتأدى الشعار، ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين، ليؤذنوا في أول الوقت، وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت، لأن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته[1].

* * *

(١) المهذب: ١/ ٢٠٧؛ المجموع: ٣/ ١٣٣، ١٣٧؛ الحاوي: ٢/ ٧٧.

الفصل الرابع

شروط صحة الصلاة وموانعها

تعريف الشرط:

الشـرط **لغة**: العلامة، ومنـه أشراط الساعة، أي: علاماتها.

والشرط **اصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي: إذا عدم الشرط عدم الحكم، وإن وجد الشرط فقد يوجد المشروط، وقد لا يوجد، كالوضوء شرط للصلاة، فإذا عدم الوضوء بطلت الصلاة وعدمت، وإن وجد الوضوء فقد توجد الصلاة وقد لا توجد.

كما أن الشرط **اصطلاحاً**: هو ما يتوقف عليه ذلك الشيء، ولا يكون جزءاً منه، كالوضوء شرط تتوقف عليه الصلاة، ولكنه ليس جزءاً منها، وإذا فقد الشرط بطلت الصلاة، ويجب إعادتها.

شروط الصلاة:

وشروط الصلاة قسمان:

الأول: شروط لوجوب الصلاة والتكليف بها، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة عن الحيض والنفاس، وسبق بيانها في حكم الصلاة[1].

والقسم الثاني: شروط لصحة الصلاة وأدائها، وهي فرائض للصلاة، لأنها مفروضة لازمة[2]، وهي خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس،

---

(١) سبق بيان ذلك ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) إن أركان الصلاة التي ستأتي هي فرائض أيضاً، لأن الأركان تتوقف عليها الصلاة كالشروط، والفرق بينهما: أن الشروط ليست جزءاً من الصلاة، بل خارجة عنها، وتطلب قبلها، أما الأركان فهي جزء من الصلاة وداخلة فيها.

وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة[1]، وسوف نشرح كل شرط على حدة.

أولاً ـ الطهارة من الحدث:

وتشمل الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، والطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة بالغسل[2]، فالمحدث لا تصح صلاته، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول»[3]، وسبق بيان الوضوءوالغسل تفصيلاً، ولو أحدث في الصلاة عامداً أو ساهياً أو سبقه الحدث، أو تخرق الخف أو انقضت مدته بطلت الصلاة، وتجب الطهارة ثم الاستئناف، وإذا صلى المحدث بقوم، ثم علم بعد فراغه من الصلاة أنه محدث، فعليه الإعادة وحده، ولا إعادة على المأمومين[4].

ثانياً ـ الطهارة من النجس:

والطهارة من النجاسة تشمل: طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة

---

(١) أضاف بعض العلماء شرطاً سادساً لصحة الصلاة، وهو: **العلم بأنها فرض، ومعرفة أعمالها**، فإن جهل المصلي فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلاة فريضة، ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء، وإن اعتقد أن جميع أفعالها فرض، فالأصح أنها تصح، ولم يفرقوا بين العامي وغيره، وقال الغزالي رحمه الله: «العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به». وأيد النووي رحمه الله كلام الغزالي، وأنه لا يشترط هذا الشرط، وقال: «وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا». المجموع: ٣/ ٤٩٤؛ وانظر: الأنوار: ١/ ١٠٠.

(٢) إن الحدث الأكبر يشمل الجنابة والحيض والنفاس، ولكن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجوب الصلاة والتكليف فيها، وبالتالي فإن الحائض أو النفساء لا تكلف أصلاً بالصلاة، ولا تصح منها أيضاً، وسبق بيان ذلك، وبقي من الحدث الأكبر الطهارة من الجنابة فهي شرط لصحة الصلاة وأدائها.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ١٠٢ رقم (٢٢٤) وسبق، والطهور المراد: فعل الطهارة، والغُلول: هو الخيانة. المجموع: ٣/ ١٣٩.

(٤) الأنوار: ١/ ١٠١؛ الحاوي: ٢/ ٣٠٨.

المكان، وهي:

١ ـ طهارة البدن من النجاسة:

إن طهارة البدن عن النجاسة شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ: «تنَزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[(١)]، وقوله ﷺ في اللذين يُعَذَّبان في قبرهما: «أما أحدُهما فكان لا يستبرئ من البول»، وفي رواية: «لا يستتر»، وفي رواية أخرى: «لا يستنْزِهُ»[(٢)].

والنجاسة تشمل البول، والغائط، والدم، وسائر النجاسات الأخرى التي مرت سابقاً، ولذلك قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إذا أقبلتِ الحيْضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ، فاغسلي عنك الدم، وصلي»[(٣)].

والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء؛ فأما غير الدماء، فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه، لأنه لا يشق الاحتراز عنه، وإن كان قدراً لا يدركه الطرف كغبار السرجين، فإنه يعفى عنه، لأنه يشق الاحتراز عنه، وأما الدماء، فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عنه، لأنه يشق الاحتراز عنه، ولو لم يُعْفَ شقَّ الأمر على الناس وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويعفى عن قليله، وعن كثيره، لأنه يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق بالقليل، وأما دم غيرهما من الحيوان، فيعفى عن قليله فقط، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بَثْرة فيها خراج

---

(١) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الدارقطني عن أنس رضي الله عنه: ١/ ١٢٧، ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في (مسنده) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح. المجموع: ٢/ ٥٥٥ ط إمام؛ ورواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وإسناده صحيح: ١/ ١٢٥؛ وروى مثله الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩. وتنزهوا: أي تباعدوا منه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٨ رقم (٢١٥)؛ ومسلم: ٣/ ٢٠٠ رقم (٢٩٢). والمراد: لا يتجنب البول، ولا يتحرز منه، فيعذب لسبب ذلك.

(٣) هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ١/ ٩١ رقم (٢٢٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦ رقم (٣٣٣)؛ وأبو داود: ١/ ٦٥؛ والترمذي: ١/ ٣٩٠؛ والنسائي: ١/ ١٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٠٣؛ ومالك (الموطأ، ص٦٢)؛ وأحمد: ٦/ ٨٣ وسبق.

صغير، أو حِكة في جسمه يخرج منها هذا القدر، فعفي عنه، أما الكثير فلا يعفى عنه.

وإذا كان على البدن نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به، صلى لحرمة الوقت وأعاد، كمن لم يجد ماءً للوضوء ولا تراباً للتيمم، وإن كان على القَرْح والجرح دم يخاف من غسله صلى وأعاد أيضاً[1].

وطهارة البدن من النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته، وكذلك إن نسيها أو جهلها فلا تصح صلاته، فإن صلى وجبت الإعادة، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء، وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرط لجميعها.

وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام[2]، وإن صلَّت به بطلت صلاتها أيضاً، وإن وصل عظمه لانكساره واحتياجه إلى الوصل بنجس لفقد الصالح الطاهر فمعذور، وتصح صلاته معه للضرورة، ولا يلزمه نزعه فيما بعد إذا وجد الطاهر، فإن وضعه مع وجود الطاهر وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، ويعفى عن أثر محل الاستجمار في حق نفسه[3]، وسبق بيان المعفوات.

٢ ـ طهارة الثوب:

إن طهارة الثوب الذي يُصلي فيه شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فاغسليه، ثم صلي عليه»، فقالت:

---

(١) المهذب: ١/ ٢٠٨ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ١٣٩؛ الحاوي: ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر تفصيل حكم وصل الشعر في المجموع: ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٩؛ الحاوي: ٢/ ٣٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٠٢.

(٣) المهذب: ١/ ٢١٥؛ المجموع: ٣/ ١٣٩، ١٤٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٠، ١٩١؛ الحاوي: ٢/ ٣١١، ٣٢٩؛ الأنوار: ١/ ١٠١.

فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره»[1]، فثبت الأمر باجتناب النجس.

وإن كان على الثوب نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسله به، فيجب أن يصلي عرياناً في الأصح، ولا إعادة عليه، ولا يصلي في الثوب النجس، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، والصلاة مع النجاسة لا تسقط، لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض على صلاة لا يسقط بها الفرض[2].

ولو صلى بثوب نجس نجاسة لا يعفى عنها، ولم يعلمه في ابتداء صلاته، ثم علم كونها فيه وجب عليه القضاء، لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرط طهارة الثوب، وكذا إذا علم بالنجس ثم نسيه، فصلى بالثوب، ثم تذكر وجب القضاء، سواء علم ذلك في الوقت أو بعده، لتفريطه بترك التطهير لما علم به، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة.

أما إن وجد نجاسة في ثوبه بعد الصلاة بمدة فلا شيء عليه إن احتمل حدوثها بعد الصلاة للقاعدة الفقهية: «أن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن»، وقبل ذلك فالأصل عدم وجوده، لكن يستحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يحتمل وجود النجاسة بعد الصلاة وجب إعادة الصلاة[3].

وإن وقعت نجاسة على الثوب أثناء الصلاة بطلت الصلاة ويجب إعادتها، ويجب غسل موضع النجاسة إن عرفها، فإن لم يعرفها وجهل موضعها فلا يجوز العمل بالاجتهاد ويجب غسل الكل، وإن احتملت في موضعين فلا يجوز الاجتهاد أيضاً ويجب غسل الموضعين، إذ الأصل بقاء النجاسة حتى يتيقن من زوالها.

وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وآخر نجس اجتهد فيهما للصلاة وصلى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٨ رقم (٣٦٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨؛ المهذب: ١/ ٢١٠؛ المجموع: ٣/ ١٤٩؛ الحاوي: ٢/ ٣١٤، ٣١٦؛ الأنوار: ١/ ١٠٤.

(٣) إذا صلى الشخص وفي ثوبه مثلاً نجاسة، ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة، لأن من صلى ناسياً للطهارة فإنه يثاب على قصده لا على فعله. الأنوار: ١/ ١٠٥؛ مغني المحتاج: ١/ ١٩٤.

بأحدهما، لأنه شرط للصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه، وإن حضرت صلاة ثانية فلا يجب الاجتهاد لأن بقاء الثوب كبقاء الطهارة، وإن اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح، ويصلي فيه من غير إعادة، ولا تجب إعادة الأولى، لأنه لا ينقض الاجتهاد باجتهاد ثانٍ.

وإن حمل المصلي ولداً أو حيواناً طاهراً في صلاته، صحت صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته[1]، ولأن ما في الولد والحيوان من النجاسة مستقرة في معدن النجاسة، فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي، أما إن حمل قارورة وغيرها وفيها نجاسة وقد شدَّ رأسها، فلا يجوز، لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها[2].

ولا يشترط نوع معين من الثياب للصلاة، بل يشترط فيها الطهارة فقط، فتجوز الصلاة بالطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر والجلد، وقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه إذا لم يتحقق فيها نجاسة، ولا كراهة فيه، وتجوز الصلاة في ثياب الصبيان والقصابين والكفار ومدمني الخمر، إذا لم يتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى[3].

٣ـ طهارة المكان:

إن طهارة المكان الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة، والمراد: المكان الذي يصلي فيه ويشغله في صلاته من موطئ قدمه إلى مكان سجوده مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، لأن المكان كالثوب في ملامسة البدن، والدليل على هذا الشرط أن أعرابياً دخل المسجد، وبال فيه، فأمر رسول الله ﷺ بتطهيره بصب الماء على المكان، وقال: «صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ»[4]، أي: دلواً لتطهير محل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٣)، والنسائي: ٣/ ١٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢١٠؛ المجموع: ٣/ ١٤٩، ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٠١ وما بعدها، الحاوي: ٢/ ٣١٦.

(٣) الحاوي: ٢/ ٣٢٨؛ المجموع: ٣/ ١٧٠.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٤٣، هـ١، قال الشافعي: الذنوب: الدلو العظيم. الحاوي: ٢/ ٣٣٢.

النجاسة، ويطهر المكان والماء جميعاً.

فإذا صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها، فإن صلى في الموضع النجس منه لم تصح صلاته، لأنه ملاقٍ للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، لأنه غير ملاقٍ للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، كالصلاة على أرض طاهرة، وفي موضع منها نجاسة[1].

وتجوز الصلاة على جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذبوحاً، وإن لم يدبغ، لأن الذبح يطهر جميع أجزاء الحيوان، وكذا تجوز الصلاة على جلود الميتة إذا دبغت، لأن الدباغة تطهر الجلد كما سبق.

وإن أصابت النجاسة الأرض، وعرف المصلي موضعها تجنبها وصلى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز، لأنه غير مباشر للنجاسة، ولا حامل لما هو متصل بها، وإن خفي موضع النجاسة، وكانت الأرض واسعة، فيصلي في أي موضع منها، ويجوز، لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة، وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم تجز الصلاة فيه حتى يغسله، بخلاف الصحراء، لأن البيت يمكن حفظه من النجاسة، ويمكن غسله كله كالثوب، ولذلك لا تصح الصلاة في الأماكن النجسة، أو الأرض التي اختلطت بالنجاسة، كالمقبرة التي تكرر نبشها، لاختلاط صديد الموتى بها، فإن كانت المقبرة جديدة لم تنبش، صحت الصلاة، لكن مع الكراهة لأنها مدفن النجاسة، وكذا الصلاة في الحمام في موضع تحقق نجاسته فلا تصح، وإن تحقق من طهارته فالصلاة صحيحة، وكذا لا تصح الصلاة في المجزرة، والمزبلة لوجود النجاسة فيهما[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨؛ المهذب: ١/ ٢١٣؛ المجموع: ٣/ ١٥٨، ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٠١.

(٢) تكره الصلاة في بعض المواطن لمعانٍ أُخرى، وليس بسبب النجاسة، كالصلاة في أعطان الإبل وهو موضع شربها، والصلاة في قارعة الطريق، لانقطاع الخشوع في كل منهما، وكذا تكره الصلاة في الحمام لذلك، ولما يكشف فيها من العورات، وتحرم الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة لحرمة المكث فيها، لكن تصح الصلاة، لأن المنع لأمر آخر لا يختص بالصلاة. المهذب: ١/ ٢١٦ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ١٦٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٣٤٦.

وإذا حبس في مكان نجس، ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في القعود والسجود، فيرتفع ما أمكن عن النجاسة، ويتجنبها في قعوده، ويومئ بالإشارة في السجود، ولا يسجد على الأرض النجسة، لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء، ولا تجزئ مع النجاسة، لكنه يعيد صلاته عند الإمكان، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلا يسقط الفرض عنه، كما لو ترك السجود ناسياً.

وإذا فرغ المصلي من الصلاة، ثم رأى على موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، فإن أمكن حدوثها بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة، لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك، لكن يستحب إعادتها احتياطاً، وإن علم أنها كانت أثناء الصلاة أو قبلها لزمته الإعادة، لأن الصلاة الأولى باطلة لفقدان شرطها، وإذا رأى النجاسة أثناء الصلاة بطلت صلاته، وأزال النجاسة، واستأنف الصلاة من جديد.

وتجوز الصلاة على الصوف واللبود وجميع أنواع البسط والطنافس وجميع الأمتعة، ولا تكره الصلاة عليها، ولا بها، مادامت طاهرة[1].

ثالثاً ـ دخول الوقت:

سبق بيان مواقيت الصلوات الخمس المفروضة، وإن دخول وقت الصلاة المفروضة شرط لصحة الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها، لا تصح إلا به» وهو حديث جبريل عليه السلام حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بين هذين وقت»[2]، وسبق أنه تجب الصلاة في أول الوقت وجوباً موسعاً إلى آخره، فيشترط لصحة الصلاة أن تقع خلال الوقت المحدد لها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فريضة محددة مضبوطة بأوقات، ويجب أن تقع فيها.

فإذا صلى قبل الوقت بطلت الصلاة، ويجب إعادتها، وكذلك إن صلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٨؛ المهذب: ١/ ٢١٣؛ المجموع: ٣/ ١٥٨ وما بعدها، ١٦٩؛ الحاوي: ٢/ ٣٢٨؛ الأنوار: ١/ ١٠١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم، وسبق بيانه ص١٦١، هـ٢.

جاهلاً بالوقت فبان له تقدمه على الوقت لم يجزه وأعاد، ولو ظن دخول الوقت وصلَّى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه لم تقع صلاته، وإن وقعت في الوقت، فلا بدَّ أن يعلم المصلي بدخول الوقت قبل البدء بالصلاة، لأن الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجز، وأداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

ويعرف الشخص بدخول وقت الصلاة بأحد الوسائل الآتية:

١ ـ **العلم اليقيني**: بأن كان بصيراً وقادراً على معرفة المواقيت بالأدلة المحسوسة، بمعرفة طلوع الفجر، وزوال الشمس، ووصول الظل إلى مثله، وغروب الشمس، وغياب الشفق الأحمر، ولا يسعه أن يقلد غيره، وإن كان الجو غيماً راعى ذلك، وتوخى مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت، ثم يصلي.

٢ ـ **العلم الظني بالاجتهاد**: وذلك بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

٣ ـ **التقليد**: وذلك عند تعذر العلم اليقيني أو العلم الظني، فيقلد غيره، ويعتمد على قول الخبير في ذلك كالمؤذن، وكذا الأعمى في تقليد البصير، والجاهل بالوقت في تقليد العالم.

ثم بذل العلماء جهودهم في تحديد مواقيت الصلاة، وبيان وقت دخول كل منها بناء على اطراد حركة الشمس طوال السنوات، وطبعت ونشرت ووزعت، وصار المؤذنون والناس يعتمدون عليها، ويقلدون أهل العلم والخبرة فيها[1].

رابعاً ـ ستر العورة:

العورة لغة: من العَوَر، وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض البصر عنها.

والعورة شرعاً: هي كل ما يجب ستره، أو يحرم النظر إليه، وستر العورة واجب في الصلاة، وهو شرط يتقدم البدء بالصلاة، لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن عباس: «المراد به الثياب

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٤؛ المهذب: ١/ ١٨٨؛ المجموع: ٣/ ٤٩؛ الحاوي: ٢/ ١٥؛ الأنوار: ١/ ١٠٠.

في الصلاة»، ولأن غير اللباس لا يجب، فثبت وجوب اللباس، و(المسجد) يسمى صلاة.

وستر العورة عن العيون واجب بشكل عام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، قال ابن عباس: «كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ فهي فاحشة» أي: قبيحة خارجة عما أذن الله به، وإذا أمر الله تعالى بأخذ الزينة وستر العورة في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى، ولأن الطواف يسمى شرعاً صلاة، كما سبق، وروى الصحابي جَرْهَد: أن النبي ﷺ قال له: «غطِّ فخِذَكَ، فإنَّ الفخذَ عورة»[1].

ويجب ستر العورة للصلاة، لفعله ﷺ أولاً، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[2]، فإذا انكشف شيء من العورة، مع القدرة على الستر، لم تصح الصلاة.

فستر العورة شرط لصحة الصلاة، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس، والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة الفرض والنفل، والجنازة والطواف، وسجود التلاوة والشكر.

وإن انكشف شيء من عورة المصلي، لم تصح صلاته، سواء أكثُرَ المنكشف أو قلَّ، وكان أدنى جزء، ولو صلى في سترة ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه كان في ثوبه خرق تظهر منه العورة وجبت إعادة الصلاة، سواء علمه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٦٣؛ والترمذي، وقال: هذا حديث حسن: ٨/ ٧٩، و ورد حديث آخر عن علي كرم الله وجهه: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُبْرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود: ٢/ ١٧٥، وقال أبو داود: هذا حديث فيه نكارة: ٢/ ٣٦٣ ولذلك يغني عنه حديث جَرْهَد.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٤٩؛ والترمذي: ٢/ ٣٧٧؛ وابن ماجه: ١/ ٢١٥؛ وأحمد: ٦/ ١٥٠؛ والحاكم: ١/ ٢٥١. والمراد بالحائض: البالغ التي بلغت سن الحيض، لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا بغيره، والتقييد بالحائض خرج على الغالب، وأن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار، والخمار ما تغطي به رأسها. المجموع: ٣/ ١٧١؛ مغني المحتاج: ١/ ١٨٥.

قبل الصلاة ونسيه، أم لم يكن علمه، وإن كشفت الريح العورة فسترها في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر العارض اليسير، وإن قصر وتأخر قليلاً بطلت لتقصيره.

وإذا عجز المصلي عن ستر العورة وجب عليه أن يصلي عارياً، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، ولا تجب الإعادة ولو وجد بعد ذلك ثوباً، لكن إن وجد سترة تباع أو تؤجر، وقدر على الثمن أو الأجرة، لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته، وإن وجد ثوباً لغيره استأذنه وصلى فيه، وإلا فلا.

والحكمة من ستر العورة أن المصلي يريد التمثل بين يدي رب العالمين، وملك الملوك، ليكون المصلي في أكمل صوره وحالاته.

ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً، ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، أو لأدنى عَرَض، كالتبريد وصيانة الثوب من الدنس أو الغبار عند كنس البيت، والحكمة من الستر في الخلوة أن الله تعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، لكن يكره نظره إليها من غير حاجة.

وإن احتاج المسلم أو المسلمة إلى كشف العورة للمداواة أو للختان جاز ذلك، لأنه موضع حاجة وضرورة، ويكشف محل الحاجة فقط، لأن الضرورة تقدر بقدرها[1].

تحديد العورة:

تتحدد عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة[2]، والسرة والركبة ليستا من العورة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «عَوْرَة المؤمن ما بين سُرَّته إلى رُكبته»[3]، ويشمل ذلك الرجل والصبي ولو كان غير

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٤؛ المهذب: ١/ ٢١٨؛ المجموع: ٣/ ١٧١؛ الحاوي: ٢/ ٢١٦؛ الأنوار: ١/ ١٠٠، ١٠٥.

(٢) السرة: الموضع الذي يقطع من المولود. والركبة: موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع ركب. مغني المحتاج: ١/ ١٨٥.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٧؛ والبيهقي: ٢/ ٢٢٦.

مميز، إذا أحرم عنه وليه في الطواف، ويشمل الكافر والمجنون.

وهذه العورة بالنسبة للرجل على الرجل، وبالنسبة لمحارمه من النساء، ويجب سترها في الصلاة، وخارج الصلاة، أما النساء الأجنبيات ـ غير المحارم ـ فلا يجوز أن ينظرن إلى الرجال فيما عدا وجه الرجل الأجنبي وكفيه، ويحرم النظر بشهوة حتى إلى وجهه، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، أما الزوجة فلا يحرم عليها شيء من عورة الزوج.

أما المرأة فعورتها في الصلاة كل جسمها ماعدا الوجه والكفين، فيجب ستر جميع الجسم في الصلاة فيما عدا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما، من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: «وجهَها وكفيها»[(١)]، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقبُ المرأة المحرمة، ولا تلبسُ القُفَّازين»[(٢)]، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

وأما عورة المرأة خارج الصلاة، فمع زوجها ليس بينهما عورة، وله النظر إلى سائر بدنها، وأما لغير الزوج فهي ما بين السرة والركبة عند النساء المسلمات، وعند النساء الكافرات ماعدا الذي يظهر منها لضرورة القيام إلى عمل ما كخدمة البيت ونحوه، وأما عند الرجال المحارم لها فعورتها ما بين السرة والركبة، ويجوز لها أن تبدي أطراف جسمها أمامهم، بشرط أمن الفتنة، وإلا فلا يجوز ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، وقيل في الآية غير هذا. المجموع: ٣/ ١٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٢ رقم (١٧٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٤؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٢؛ ومالك (الموطأ، ص٢١٧)، والقفاز: شيء يعمل لليدين، والنقاب: ما تغطي به المرأة وجهها.

أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمراد من (زينتهن): أي مواضع الزينة بما فوق السرة أو تحت الركبة، وقوله: (بعولتهن) أي: أزواجهن، وقوله: (نسائهن) أي: النساء المسلمات.

أما عورة المرأة على الرجال الأجانب سواء المسلم والكافر، والعفيف والفاسق، والعاقل والمجنون، وهو المطلوب في ستر العورة للصلاة، فجميع جسمها ماعدا الوجه والكفين إلا عند خوف الفتنة، فتشمل العورة الوجه والكفين، وفي جميع الحالات لا يجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إلى ما تكشفه المرأة من وجهها ويديها[1]، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولم يقل أبصارهم، فدل على أن الغض عن بعض دون بعض، والأولى للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وتتجنب مجالستهم إلا لحاجة، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، مُلْتَفِعات في مُرُوطِهنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ، ما يعرفُهنَّ أحد»[2]، وذلك للالتزام بالآداب والحشمة[3].

صفة الساتر للعورة:

يشترط في الساتر للعورة أن يمنع من إدراك لون البشرة، فلا يصف البشرة، كأن يكون الثوب من قماش ثخين، أو من جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق فلا يجزئ، لأن الستر لا يحصل بذلك، ولا يشترط منع إدراك الحجم، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى.

---

(١) يجوز النظر إلى الوجه والكفين عند الخِطبة، ويجوز النظر للوجه عند الشهادة أو المعاملة للتأكد منها، ويجوز كشف العورة عامة للتطبيب والمداواة، وإذا كانت امرأة فيشترط وجود محرم أو زوج، وإذا وجدت طبيبة مسلمة مختصة فلا يجوز المداواة عند رجل، وإن وجد طبيب مختص مسلم أو طبيبة مسلمة فلا يُعدل عنهما.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٦ رقم (٣٦٥)، ومعنى: ملتفعات في مروطهن: متلففات بأكسيتهن. واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٥؛ المهذب: ١/ ٢١٩؛ المجموع: ٣/ ١٧٣؛ الحاوي: ٢/ ٢١٥؛ الأنوار: ١/ ١٠٥.

ويشترط أن يشمل الساتر جميع المستور من العورة المحددة سابقاً، فإن كان الثوب غليظاً ولكنه مهلهل النسج فلا يكفي، ويجب ستر العورة من الأعلى والجوانب، ولا يشترط ذلك من الأسفل.

ويراعى في أنواع الثياب ما يجري عليه العرف والعادة بين المسلمين، دون التشبُّه بالكفار.

وتكره الصلاة بلبس ثوب كاشتمال الصمَّاء، وهو إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، والنهي عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمالِ الصمَّاء، وأن يَحْتَبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[1].

ويكره أن يصلي الرجل وهو مُلثم، وهو أن يغطي فاه بيده أو بغيرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى أن يُغطي الرجلُ فاهُ في الصلاة»[2].

ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل في ذلك.

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، أو على ثوب حرير، لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، لكن إن صلى فيه أو صلى عليه وكان طاهراً صحت صلاته، لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها، ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه، لأنه لا يحرم عليها استعماله، لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنَّ هذين حَرامٌ على ذكورِ أمتي، حِلٌّ لإناثها»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٤ رقم (٣٦٠)؛ ومسلم عن جابر: ١٤/ ٧٧ رقم (٢٠٩٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥٠.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥/ ٣٨٣ عن أبي موسى الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود: ٢/ ٣٧٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١٨٩؛ ورواه البيهقي من رواية عقبة بن عامر: ٢/ ٤٥٢؛ ومعنى: «إن هذين حرام» أي: حرام استعمالهما في التحلي واللبس، ومعنى (حل) أي: حلال.

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، فإن لم يكن له ثوبان، فثوب واحد يتَّزِر به، ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب بما فيها الخمار، ويستحب أن يكون جلبابها غليظاً حتى لا يصف أعضاءها.

وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب فيه صورة، وكنتُ أبسُطُه، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: «أخِّريهِ عنِّي، فجَعَلْتُ منهُ وِسَادتَيْن»[1].

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة، ووجد طيناً فيلزمه أن يستر به العورة، لأنه سترة طاهرة، فأشبهت الثوب.

وإن وجد المصلي ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر، لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما، فالأصح أن يستر به القبل، لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين.

وإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عرياناً، ولا يترك القيام والركوع والسجود على التمام، لأن المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض بالقيام دون الركوع والسجود.

وإن اجتمع جماعة عراة صلوا جماعة، واستحب أن يقف الإمام وسطهم، أو فرادى، ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفين صلوا وغضوا الأبصار، وإن اجتمع نساء عاريات استحب لهن الجماعة[2].

خامساً ـ استقبال القبلة:

أصل القِبلة لغة: الجهة، والمراد هنا: الكعبة المشرفة، وسميت الكعبة قِبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله.

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٥٤ عن أنس قال: كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عني قِرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» ورواه أحمد: ٣/ ١٥١، ٢٨٣، والقِرام بكسر القاف: ستر رقيق. المجموع: ٣/ ١٨٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٥؛ المهذب: ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤؛ المجموع: ٣/ ١٧٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ١٠٥.

وفي صلاة النافلة في السفر، وسيأتي الكلام عنهما تفصيلاً، وهذا إذا كان المصلي قادراً على استقبال القبلة، وإلا صلى إلى أية جهة احتراماً للوقت، وأعاد عند القدرة، كمريض لا يجد من يوجهه، ومربوط على خشبة أو جدار، وتجب الإعادة لأن هذا عذر نادر، وماعداه فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة إلا باستقبال القبلة.

والدليل على شرط استقبال القبلة ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: هو الجهة، والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها، وسميت كعبة لارتفاعها.

ومن السنة: أن رسول الله ﷺ «صلَّى ركعتين قُبُلَ الكعبة، أي: وجهها، وقال: هذه القِبْلةُ»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي»[(٢)]، وقال رسول الله ﷺ لخلاد بن رافع الزُّرقي الأنصاري الذي علَّمه الصلاة: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ، فكبّر..»[(٣)].

ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة بإجماع المسلمين.

القبلة الأولى والثانية:

لما فرضت الصلاة بمكة أمر الله تعالى نبيه أن يستقبل بيت المقدس، فكان

---

(١) رواه البخاري: ١/ ١٥٥ رقم (٣٨٩)؛ ومسلم: ٩/ ٨٧ رقم (١٣٣٠)، عن أسامة رضي الله عنه. وقُبُل بضم القاف والباء: وهو ما استقبلك منها. وقيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح: «فصلى ركعتين في وجه القبلة» وهذا هو المراد بقُبُلها.
قال الخطابي في قوله ﷺ: «هذه القِبلة»: «معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلُّوا إليه أبداً، فهو قبلتكم» وقيل: معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتهم باستقباله، لا كل الحرم، ولا كل مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. المجموع: ٣/ ١٩٥.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث: ١/ ٢٢٦؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٥٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٠٧ رقم (٥٨٩٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٠٥ رقم (٣٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ١٩٧.

بيت المقدس القبلة الأولى للمسلمين، وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس والكعبة معاً، ولما هاجر إلى المدينة توجه إلى بيت المقدس، وكان ظهره إلى الكعبة، ولكنه كان يحب بقلبه أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى بعد ستة عشر شهراً أو نحوها، الأمر بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، واستقر الأمر كذلك حتى تقوم الساعة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبةُ بين يديه، وبعدَما هاجرَ إلى المدينة ستة عشرَ شهراً، ثم صُرِفَ إلى الكَعْبَةِ»(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة صلى قِبَلَ بيْتِ المقدس ستة عشر شَهْراً أو سَبْعةَ عشرَ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يُوَجَّه نحو الكعْبةِ، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ . . .﴾، فتوجه نحو الكعبة، وأن أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهدُ بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البَيْتِ»(٢).

كيفية استقبال القبلة:

إن استقبال القبلة في الصلاة يتم بالصدر، لا بالوجه، والجمع بينهما أولى. وإن كان بحضرة الكعبة والبيت، لزمه التوجه إلى عين الكعبة لتمكنه منه، ويستقبل أي جهة منها أراد، ولحديث أسامة رضي الله عنه السابق: «هذه القِبْلَةُ»(٣)، ولو استقبل الحِجْر فقط، ولم يستقبل الكعبة فلا تصح صلاته، لأن كونه في البيت مظنون غير مقطوع به، لأنه ثبت بحديث الآحاد. ولو وقف الإمام بقرب الكعبة، والمأمومون خلفه مستديرين جاز، حتى لو وقفوا في آخر المسجد،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٢٥٠، ٣٢٥؛ ورواه النسائي عن البراء بن عازب: ١/ ١٩٥، ١٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٥ رقم (٣٩٠)؛ ومسلم: ٥/ ٩ رقم (٥٢٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢١٤، هـ١.

وامتد صف طويل جاز إلا إذا خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة.

وإن دخل الكعبة، وصلى فيها جاز إذا اتجه إلى أي جزء من البيت، وصلاة النفل والفرض في الكعبة أفضل من خارجها إن لم يرجُ الجماعة خارجها، أو أمكن الجماعة للحاضرين فيها، فإن لم يمكن الجماعة إلا خارجها فالصلاة خارجها مع الجماعة أفضل من الصلاة منفرداً داخلها، لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس العبادة، فهي أولى من الفضيلة التي تتعلق بمكانها.

وإذا صلى داخل الكعبة عند الباب، وبابها مفتوح مع ارتفاع عتبته جاز، وكذا إذا صلى على سطح الكعبة، وكان للسطح جدار أو سترة متصلة به جاز ما صلاه لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة، أو كالجزء منها.

ومن أمكنه العلم بتعيين القبلة وتحديدها بأن كان بحضرة البيت، أو كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة، أو كان على جبل أبي قُبَيْس المطل عليها، أو كان في بناء أو على سطح مجاور لها بحيث يعاينها، فيجب أن يعمل بعلمه، وأن يستقبل عين الكعبة يقيناً، وحرم عليه الاجتهاد في ذلك والعمل به، كالمجتهد مع وجود النص، فإنه لا اجتهاد في مورد النص، وكذا يحرم عليه التقليد والأخذ برأي الغير.

وإذا لم يكن المصلي بحضرة البيت ولكنه عرف تعيين القبلة صلى إليها، وكذا إن أخبره ثقة يقبل خبره عن علم قَبِل قوله ولا يجتهد، والعبرة أن يستقبل عين القبلة بالاعتماد على الأدلة الظنية إن لم يمكنه الدليل القطعي.

وإن رأى محاريب[1] المسلمين في موضع صلى إليها، ولا يجتهد، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم، ويجوز أن يميل تيامناً أو تياسراً عنها إذ لا يبعد الخطأ فيها، ولكن لا يجوز تغيير الجهة كلياً، ولا يجوز الميل تيامناً أو تياسراً في محراب النبي ﷺ[2]

---

(١) المحاريب: جمع محراب، وهو الطاق المعروف في المساجد، والمحراب لغة: صدر المجلس، وسمي المحراب بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. مغني المحتاج: ١/١٤٦.

(٢) المراد بمحراب النبي ﷺ مصلاه وموقفه، لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف الآن في=

ومساجده التي صلى فيها إن علمت، لأن صلاته فيها تأكيد لصحتها، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ، فلو تخيل شخص فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل.

ويجب على المصلي السؤال عمن يخبره بالقبلة عند الحاجة إليه، فإن لم يجد من يسأله اجتهد بالدلائل في طلب القبلة عن طريق الشمس والقمر، والجبال والرياح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة، وفرضه إصابة العين، لأن من لزمه فرض القبلة، لزمه إصابة العين كالمكي في الحرم، ولا يكفي مجرد الجهة.

وإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلي أحدهما خلف الآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه، وبطلان صلاته.

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى فيلزمه أن يعيد الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى.

وإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وإن تغير اجتهاد المصلي وهو في الصلاة صلى بالاجتهاد الجديد، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة ولا قضاء عليه، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

وإن صلى إلى جهة ثم تيقن الخطأ فيها، فيلزمه أن يعيد، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يطمئن لمثله في القضاء والإعادة، ولا يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم وجد النص بخلافه فينقض حكمه قطعاً، لكن إن صلى إلى جهة

= زمن النبي ﷺ، وإنما أحدثت المحاريب بعده، ومحراب رسول الله ﷺ في حق المسلم كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد. المجموع: ٣/ ٢٠١.

ثم بان له أن القبلة تميل إلى يمينها أو شمالها لم يُعد، لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً، ولا ينقض به الاجتهاد.

وإن كان المصلي لا يعرف دلائل القبلة، ولكنه يستطيع أن يتعرفها، لزمه أن يتعرف الدلائل ويجتهد في طلبها، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد.

وإن تعلُّمَ أدلة القبلة فرض كفاية على المسلمين، إلا من أراد سفراً فتصبح فرض عين عليه، لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه[1].

ترك التوجه للقبلة عند الخوف والنفل:

إن استقبال القبلة فرض على المسلم، وشرط لصحة الصلاة عند الإمكان، أما في حال شدة الخوف والتحام القتال، فيجوز ترك استقبال القبلة إذا اضطر إلى ذلك، ويصلي حيث أمكنه، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][2]، لما رواه نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يَتَقدَّم الإمامُ وطائفة من الناس... فذكر صِفَتها، قال: فإن كانَ خوفٌ هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكباناً، مُستقبلي القبلةَ أو غيرَ مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابنَ عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[3]، وهذا بيان حكم من أحكام صلاة الخوف، ولأن الاستقبال شرط اضطر إلى تركه، فصلى مع تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام.

أما النافلة في السفر فيجوز أداء التنفل راكباً وماشياً، فإن كان راكباً، وأمكنه أن يتوجه إلى القبلة لزمه ذلك كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي حيث توجه المركوب، لما روى جابر وعبد الله بن عمر رضي الله

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٥؛ المهذب: ١/ ٢٢٢، ٢٢٩؛ المجموع: ٣/ ٢٠٠، ٢٠٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٨١، ٨٣.

(٢) الرجال: جمع راجل، وهو الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً، والركبان: جمع راكب، ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها، فصلوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزيكم. المجموع: ٣/ ٢١٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٤٩ رقم (٤٢٦١).

عنهم قالا: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي على راحلتِه حيثُ توجَّهَتْ به» أي: في جهة مقصده: «فإذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاستقبلَ القبلةَ»[1]، ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير، حتى لا ينقطع عن السير، ويحافظ على النوافل.

وإن أمكن استقبال القبلة وهو راكب وجب الاستقبال عند التحرم بالصلاة فقط، ثم يسير إلى مقصده لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانَ في السفرِ، وأرادَ أن يصلي على راحلتِه، استقبل القبلةَ وكبَّر، ثم صلَّى حيث توجَّهت به»[2]، فإن لم يمكنه فلا يشترط الاستقبال حتى في التحرم، ويصلي الراكب حيثما اتجهت به راحلته إلى مقصوده، ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض.

أما المسافر الماشي فيجوز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب، لكن يلزمه أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة، ثم يمشي في صلاته أثناء القراءة والتشهد فقط.

ويشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السير والسفر، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمَّها للقبلة قبل ركوبه.

وتجوز صلاة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة، وعليه أن يستقبل القبلة، ويتم ركوعه وسجوده كاملين، كأن كان في هودج، أو سفينة أو طائرة اليوم، فإن كانت الدابة سائرة فلا يصح أداء صلاة الفرض عليها.

وإذا كانت النافلة في الحضر، فلا يجوز أن يصليها لغير القبلة، لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة[3].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن جابر وابن عمر: ١/ ١٥٦، ٣٣٩ رقم (٣٩١، ٩٥٥)؛ ومسلم: ٥/ ٢١٠ رقم (٧٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٧٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٤؛ المهذب: ١/ ٢٣٣؛ المجموع: ٣/ ٢١٢ ـ ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ٨١.

الصلاة إلى السترة:

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما، ويستحب أن يدنو من السترة، ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، لما روى سهل بن حَثْمة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ فليدْنُ منها، حتى لا يقطعَ الشيطانُ عليه صلاته»(١)، وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدارِ مَمَرُّ الشاةِ»(٢).

فإن كان المصلي في موضع ليس فيه بناء بين يديه ولا حائط، كالصحراء والجبل فيستحب أن ينصب بين يديه عصا، أو يجمع متاعه، أو يضع رحله، أو يركز شاخصاً، لما روى أبو جُحَيْفة: أن النبي ﷺ «خرجَ في حُلَّة له حمراء، فركزَ عَنَزَة، فجعل يُصلّي إليها بالبَطْحَاء، يمرُّ الناسُ من ورائها، والكلبُ والحمارُ والمرأةُ»(٣)، ويستحب أن تكون العصا أو غيرها قدر مؤخِّرة الرَّحْل، أي: ثلثي ذراع، أو ذراع، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤَخِّرة الرَّحْلِ، فليُصلِّ، ولا يُبالي من مرَّ وراءَ ذلك»(٤)، قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع(٥).

وإذا لم يجد المصلي عصاً أو شيئاً يضعه أمامه، فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدُكم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٠؛ والنسائي: ٢/ ٤٩؛ والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. المستدرك: ١/ ٢٥١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٨ رقم (٤٧٤)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٤ رقم (٥٠٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٧ رقم (٤٧٣)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٠ رقم (٥٠٣)، والعَنَزة: عصا نحو نصف الرمح، وفي أسفلها زج كزج الرمح في أسفله. والحُلة: ثوبان إزار ورداء. والبطحاء: هي بطحاء مكة، ويقال فيها: الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكة. المجموع: ٣/ ٢٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٦ رقم (٤٩٩)؛ والترمذي: ٢/ ٣٠٠.

(٥) قول عطاء رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٥٨.

فليجعلْ تِلْقاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ شيئاً فلينْصُب عصا، فإن لم يجد عصا فليَخُطَّ خطّاً، ولا يَضُرُّه ما مرَّ بين يديه»[1].

ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة، يستقبله بوجهه، لما روي: أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي، ورجل جالس مستقبل لوجهه، فضربهما بالدّرة، لأن ذلك تشويش للمصلي وانشغال له عن الخشوع، كما يكره النظر إلى ما يلهيه حتى لا يشغل عن الصلاة كثوب له أعلام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وعليه خَميصةٌ ذاتُ أعلام، فلما فرغَ قال: «ألْهَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وأتُوني بأنْبِجَانِيَّتِهِ»[2].

ويكره للمصلي رفع البصر إلى السماء، لقوله ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه: «ما بالُ أقوام يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم...»، فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ «كان إذا صلَّى رفع بصرَه إلى السماءِ، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه»[4].

ويكره الالتفات في الصلاة يمنة أو يسرة، لمنافاته للخشوع، ولأنه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، كما صح في البخاري[5]، وروى أبو ذر رضي

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٠٣، وهو حديث ضعيف، لكن قال النووي رحمه الله: «والمختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام، وهذا من فضائل الأعمال». المجموع: ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٦؛ ومسلم: ٥/ ٤٤؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠. والخميصة: كساء أسود مربع من صوف له علمان. والأنبجانية: كساء غليظ كاللبد لا علم له. وأبو جَهْم: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني الصحابي. المجموع: ٤/ ٤٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦١؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين: ٢/ ٣٩٣.

(٥) روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري: ١/ ٢٦٢؛ والنسائي: ٣/ ٨.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الله مُقْبِلاً على العبدِ في صلاتِهِ ما لَمْ يلتفِتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه»[1].

وتكره الصلاة إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم، ولا تكره الصلاة إلى النائم، لما روته عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي، وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[2].

وإذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، لما رواه أبو الجُهَيْم الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»[3].

ويُستحب للمصلي أن يدفع من أراد المرور[4]، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فليدْفَعْه، فإن أبى فليقاتلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإنْ أبى فليقاتِلْه، فإنَّ معه القرين»[6]، ويدفعه بالأسهل ثم بالأسهل ويزيد بحسب الحاجة، وكذا يكره المرور بين المصلي وبين الخط الذي خطه، كالعصا.

وإذا لم يضع المصلي سترة بين يديه، أو كانت وتباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره بترك السترة، ولمفهوم قوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٩؛ والنسائي: ٣/ ٨.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٢ رقم (٤٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٩ رقم (٥١٢).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩١ رقم (٤٨٨)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٤ رقم (٥٠٧).
(٤) المرور حرام، والدفع مستحب وليس واجباً، ولذلك يلغز فيقال: حرام لا يجب إنكاره. مغني المحتاج: ١/ ٢٠٠.
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٢ رقم (٥٠٥).
(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٤٢٤ رقم (٥٠٦).

يسترُه»[1]، ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه، ولكن يكره.

وإذا صلى ومرَّ بين يديه فدفعه لم تبطل صلاته بذلك، لحديث أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما[2]، لأن ذلك مأذون به شرعاً.

وإذا صلى إلى سترة فمرَّ بين يديه رجل أو امرأة، أو كافر أو دابة، فلا تبطل الصلاة، لحديث عائشة السابق[3]، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتان، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ يميناً إلى غيرِ جِدَار، فمررتُ بين يديْ بعض الصفِّ، فنزلت وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[4]، وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلَّى في صحراءَ، ليسَ بين يديه سترةٌ، وحِمارةٌ لنا وكلْبَة تعبثانِ بين يديه، فما بالى ذلك»[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنتُ رديفَ الفضلِ على أتانٍ، فجئنا والنبي ﷺ يُصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها، فوصلنا الصفَّ، فمرَّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتَهم»[6]، لأن الصلاة كاملة[7].

* * *

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٢٢٢، هـ٥.

(٢) مرَّ هذان الحديثان في ص٢٢٢، هـ ٥ ـ ٦، ويستأنس بما رواه أبو داود بإسناد ضعيف: ١/ ١٦٥ قال رسول الله ﷺ: «لا يقطعُ صلاةَ المرءِ شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم» أي: ادفعوا، ويغني عنه حديث أبي سعيد.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٢٢٢، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١ رقم (٧٦)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢١ رقم (٥٠٤)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣٠٥.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ١٦٥؛ والنسائي: ٢/ ٥١؛ وأحمد: ١/ ٢١١، ٢١٢.

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ٣٠٥.

(٧) المهذب: ١/ ٢٣٣؛ المجموع: ٣/ ٢٢٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٠.

موانع الصلاة:

المانع **لغة**: الحائل، **وشرعاً**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فإذا وجد المانع في الصلاة فسدت وبطلت.

والفرق بين الشرط والمانع: أن الشرط أمر وجودي يجب وجوده وتوفره لصحة الصلاة، والمانع أمر عدمي يجب انعدامه وفقدانه لصحة الصلاة[1].

وموانع الصلاة ثلاثة:

أولاً ـ الكلام:

ويقصد به الكلام العمد من كلام البشر، بلغة العرب أو بغيرها، وفيما عدا القرآن والذكر والدعاء، فإنه مانع للصلاة، فإن تكلم في صلاته بالنطق بحرفين مفهمين مثل (قم)، وكذا حرفان غير مفهمين، لأن الكلام يطلق على المفهم وعلى غيره، أو نطق بحرف مفهم، مثل (قِ) من الوقاية، و(عِ) من الوعي، و(فِ) من الوفاء، أو نطق بمدَّة بعد حرف، وإن لم يفهم، نحو (آ)، والمد: ألف أو واو أو ياء، لأن الممدود في الحقيقة حرفان، بطلت صلاته[2]، لما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، ويُكلِّم أحدُنا أخاهُ في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرْنا بالسكوتِ»[3].

وكذلك يعتبر من موانع الصلاة: التنحنح إن بان منه حرفان، والضحك، والبكاء، والأنين، والتأوه، فإن وقع ذلك في الصلاة بطلت، وكذا النفخ من الفم

---

(١) يخلط كثيرون بين الشرط وعدم المانع لصحة الحكم، ويعتبرون عدم الموانع شروطاً، فيقول بعضهم: «فصل في بقية شروط الصلاة التي هي الموانع، وتسمى شروطاً باعتبار عدمها» حاشية قليوبي: ١/ ١٨٦. ويقول آخر: «شروط الصلاة بعد الدخول فيها» الأنوار: ١/ ١٠٦. وأكثرهم يعرض الموانع مع مفسدات الصلاة أو مبطلات الصلاة. المهذب: ١/ ٢٨٨؛ المجموع: ٤/ ٩، ونبه النووي رحمه الله للفرق بين الشرط وعدم المانع أو التروك. المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ المجموع: ٣/ ٤٩٢.

(٢) إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام، إلا أن يكون الحرف مفهماً كما ذكر أعلاه. المجموع: ٤/ ٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٤٨ رقم (٤٢٦٠)؛ ومسلم: ٥/ ٢٦ رقم (٥٣٩).

أو الأنف إن ظهر به حرفان، وإلا فلا تبطل.

أما إن تكلم بذلك، وهو ناسٍ أنه في الصلاة، فلا تبطل، ويعفى عن يسير الكلام عرفاً، وهو ما لم يزد عن ستّ كلمات، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقَصُرتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسول الله؟! فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين، ثم سجد للسهو، وسلَّم[1]. ووجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوِّزين كلامه، ثم بنى هو وهم عليها.

وكذا لا تبطل الصلاة بالكلام إذا لم يطل، إذا كان جاهلاً لتحريمه، ولا تبطل الصلاة به، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمُكَ الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياهُ، ما لكم تنظرون إليَّ؟! فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيتُ مُعلِّماً أحسنَ تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ثم قال: «إنَّ صلاتَنا هذِهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كلامِ النَّاس، إنَّما هي التَّسْبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِرَاءةُ القُرآنِ»[2]، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولا يؤثِّر سبق اللسان من غير قصد إلى الكلام، وكذا غلبة الضحك أو العطاس أو السعال، إذا لم يطل الكلام والضحك ونحوه، فلا تبطل الصلاة، فهم كالناسي والجاهل، للعذر. فإن طال الكلام، وهو ناس أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، فإن صلاته تبطل، لأنه يعذر القليل، كالعمل القليل في الصلاة، فإذا كثر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٢ رقم (١١٦٩)؛ ومسلم: ٥/ ٦٩ رقم (٥٧٣)، وقوله: «انصرف من اثنتين» أي: سلّم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً. وذو اليدين هو الخِرْباق بن عمور، وسمي بذلك لأنه كان في يديه طول.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٠ رقم (٥٣٧)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٣؛ والنسائي: ٣/ ١٤؛ وأحمد: ٥/ ٤٤٧؛ والبيهقي: ٢/ ٢٤٩ وفي روايته: «وحدقني القوم بأبصارهم» أي: أصابني القوم بحدقهم، والتحديق: النظر، وقوله: «واثكل أمياه» الثكل: فقدان الأم ولدها، وامرأة ثكلى إذا فقدته، وقوله: «بأبي هو وأمي» أي: أفديه بهما، وقوله: «ما كهرني» أي: ما انتهرني. المجموع: ٤/ ٩.

أبطل الصلاة، وكذلك الكلام.

وكذلك إن تنحنح، أو تنفس، أو عطس، أو سعل، أو نفخ، أو بكى، أو تبسم عامداً، ولم يَبِن منه حرفان لم تبطل صلاته، لأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة، وذلك للغلبة عليه، فإنه لا تقصير فيه، وكذا التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية، فإن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل كالضحك والسعال، لأنه يقطع نظم الصلاة.

ولو أكره المصلي على الكلام في صلاتـه بطلت، وإن كان يسـيراً في الأظهر، وتبطل بالكثير جزماً، لأن الإكراه على ذلك أمر نادر فلا يعفى عنه.

وإن شمَّت عاطساً عامداً، فقال: يرحمك الله، بطلت صلاته، لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كردِّ السلام.

ولو نطق بنظم القرآن الكريم بقصد التفهيم، كقوله لمن يأذن له بأخذ شيء: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]، وقوله لرجل يأذن له بالدخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فإن قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلاته، وإن قصد مجرد الإعلام بطلت، وإن قصد القراءة فقط لم تبطل الصلاة وسواء انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ.

ويسن لمن نابه شيء في صلاته، كتنبيه إمام لنحو سهوٍ، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه، وإنذاره أعمى وغافل وغير مميز مخافة أن يقعوا في محذور، ومن قصده ظالم أو سبع فأراد تنبيهه، أو كلمه إنسان وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، فيسن له إن كان رجلاً أن يُسبّح، وإن كانت امرأة تصفق فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، أو عكسه بضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر، لما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسبِّحِ الرجالُ، ولتُصفِّقِ النساءُ»[1]، فإذا فعل ذلك

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٢ رقم (٦٢٢)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٥ رقم (٤٢١)، والتصفيق: هو الضرب الذي يسمع له صوت. وصفة التسبيح: سبحان الله، أو نحو هذا اللفظ، ويكون التسبيح والتصفيق واجبين إن كان التنبيه لواجب، وسُنَّتين إن كان التنبيه قربة، ومباحين إن كانا لمباح.

للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، وإن صفَّق الرجل، وسبَّحت المرأة، لم تبطل الصلاة، لأنه ترك سنة، ولابدَّ في هذه الحالات أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم، فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته عند الأكثر.

وإن كانت المرأة بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة في حضرتهم، ولها أن تصفق.

ولا تبطل الصلاة بقراءة القرآن، ولا تبطل بالذكر، وإن لم يندب؛ لأنه مناجاة لله تعالى، ولا تبطل بالدعاء بالخير لنفسه ولغيره وللإسلام والمسلمين، إلا إذا كان الدعاء محرماً، أو كان بنذر معلق أو كان خطاباً لمخلوق، مثل: إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، وإن كلمت زيداً فعلي كذا، وغفر الله لك، أو عافاك الله، فتبطل به صلاته[1]، وإن أتى بكلمات من القرآن في مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم الذي أتى به، كقوله: يا إبراهيم، بسلام، كن، بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال، ومن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود فلا تبطل صلاته، سواء تبعه غيره أم لا[2].

ثانياً ـ الأفعال:

إن الأفعال الزائدة التي يقوم بها المصلي عامداً غير الأفعال التي شرعت فيها، وهي من جنس أفعال الصلاة، كالركوع والسجود والقيام والقعود، ولو لم يطمئن، وليست على وجه المتابعة[3]، مانعة للصلاة وتبطلها، لأنه يتلاعب

---

(١) قال النووي: «إذا نذر شيئاً في صلاته، وتلفظ بالنذر عامداً، هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، والثاني: تبطل، لأنه أشبه بكلام الآدمي، والأول أصح لأنه يشبه قوله: سجد وجهي للذي خلقه». المجموع: ٤/ ١٦ ولكني رجحت البطلان لأن النذر ليس من جنس الدعاء، ولا يشبه قوله: «سجد وجهي للذي خلقه»، وكذا رجحه آخرون.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٤ ـ ١٩٧؛ المهذب: ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢؛ المجموع: ٤/ ٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٢٣٧.

(٣) إن ما يفعله المصلي على وجه المتابعة لإمامه لا يضر، كأن يقتدي به بعد الركوع فيلزمه متابعته وهو زائد لا يحسب له ركعة، وكذا لو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانياً لأجل المتابعة ولا يضر. مغني المحتاج: ١/ ١٩٨.

بالصلاة، ويتنافى مع نظم الصلاة.

وإن أتى بهذه الأفعال ناسياً لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسبَّحُوا له وبنى على صلاته، وهو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: صلَّيْتَ خمْساً، فسجد سجدتين، وهو جالسٌ بعدَ التسليم»(١).

ولو قرأ الفاتحة مرتين عامداً فلا تبطل صلاته، لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، وكذلك قراءة التشهد مرتين لا يضر.

وإن فعل المصلي فعلاً ليس من جنس الصلاة، فإن كان قليلاً مثل دفع المار بين يديه، أو ضرب الحية أو العقرب، أو خلع النعلين، أو إصلاح الرداء، أو حمل شيء، أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة، أو أشار بالرأس أو اليد أو العين، أو وضع الصبي وحمله، ولبس الثوب الخفيف ونزعه، ووضع العمامة على الرأس، ودفع الأذى، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ «أمرَ بدفع المار بين يديه»(٢) و«أمرَ بقتل الأسْوَدَين: الحيَّةِ والعقرب في الصلاة»(٣). و«خلع نعليْه في الصلاةِ»(٤)، و«حمل أُمامةَ بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»(٥)، و«سلَّم عليه الأنصارُ في الصلاة فردَّ عليهم بالإشارة»(٦)،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٦، ٤١١ رقم (٣٩٢، ١١٦٨)؛ ومسلم: ٥/ ٦١، ٦٦ رقم (٥٧٢).

(٢) حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري: ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧)؛ ومسلم: ٤/ ٢٢٢ رقم (٥٠٥)، عن أبي سعيد الخدري، وسبق بيانه.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلُوا الأسْوَدين في الصلاة، الحية والعقرب» رواه أبو داود: ١/ ٢١١؛ والترمذي وقال: حسن صحيح: ٢/ ٤٠١؛ والنسائي: ٣/ ١٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٩٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٣.

(٤) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد: ١/ ١٥١؛ والحاكم على شرط مسلم، المستدرك: ١/ ٢٦٠.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤)؛ ومسلم: ٥/ ٣١ رقم (٥٤٣)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠؛ ومالك (الموطأ، ص١٢٣)؛ وأبو داود: ١/ ٢١٠؛ والنسائي: ٣/ ١٠.

(٦) هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أبو داود: ١/ ٢١٢؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ٣٦٥.

ولأن المصلي لا يخلو عن عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك، بخلاف القول: إن القليل والكثير يبطل الصلاة، لأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول، وكذا الأكل القليل يبطل الصلاة كما سيأتي.

وإن عمل عملاً كثيراً متوالياً بطلت صلاته، والعبرة بالقليل والكثير العرف وما يعدُّه الناس قليلاً أو كثيراً، فالخطوتان[1] والضربتان قليل، والخطوات الثلاث المتتالية، والضربات المتوالية كثير. وتبطل الصلاة، لأن ذلك لا تدعو إليه الحاجة في الغالب، ومثله الوثبة الفاحشة تبطل الصلاة.

وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته، لحديث أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها السابق، فإنه تكرر الحمل والوضع، ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة.

ولا فرق في هذه الأعمال التي ليست من جنس الصلاة بين السهو والعمد، لأنه فعل بخلاف الكلام، فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولندور السهو في الأعمال، ولأنه يقطع نظم الصلاة.

أما الحركات الخفيفة المتوالية فلا تبطل الصلاة، كتحريك الأصابع بسبحة دون تحريك الكف، أو عقد أصابعه في التشهد وحلها، أو تحريك لسانه، أو أجفانه، أو شفتيه، والنظر في المصحف للقراءة منه، وقلب أوراقه أحياناً، وفتح كتاب، أو القراءة منه أو قراءة ما كتب على الجدار، وترديد كلام أو شعر في نفسه، والتفكر في مسألة، والإصغاء إلى كلام المتكلم، ونحو ذلك فلا يضر في الأصح، لأن ذلك لا يخلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل، لكنه مكروه إلا إذا فعله ناسياً، أو لحاجة مقصودة، أو يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ودفع المار[2].

---

(١) يعتبر نقل الرِّجل للأمام أو الخلف، ثم نقل الأخرى إلى محاذاتها، خطوة واحدة في الغالب. مغني المحتاج: ١/ ١٩٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠؛ المهذب: ١/ ٢٩٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ١٠٧.

ثالثاً ـ الأكل والشرب:

الأكل أو الشرب مانع للصلاة، فإذا أكل المصلي عامداً بطلت صلاته، سواء كان الأكل أو الشرب قليلاً أو كثيراً، لشدة منافاة ذلك للصلاة، مما يشعر بالإعراض عنها، ولأن الأكل والشرب عامداً يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فلأن يبطل الصلاة أولى، وكذا إذا ابتلع النخامة عامداً. ولا تبطل الصلاة إذا أكل أو شرب ناسياً إذا كان ذلك قليلاً، أو كان جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، فلا تبطل الصلاة قطعاً، لعدم منافاته للصلاة، ولأن الأكل أو الشرب ناسياً لا يبطل الصوم فكذلك لا يبطل الصلاة، ولا يجب عليه سجود السهو، لأن ذلك معفوٌّ عنه.

وإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً، وكان ذلك كثيراً، بطلت صلاته على الأصح؛ لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وتعرف القلة والكثرة بالعرف، وقدَّر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعه قدر حمصة، ولو كان مفرقاً، بخلاف الصوم فلا يبطل الأكل والشرب الكثير مع النسيان، والفرق: أن الصلاة أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كف عن الطعام والشراب.

والمُكْرَه على الأكل أو الشرب في الصلاة كغيره، ولا يعتبر الإكراه عذراً لندرة الإكراه في ذلك.

وإن كان بين الأسنان بقايا من طعام لا يبلغ قدر الحمصة، فبلعها دون قصد فلا تبطل الصلاة، وإلا بطلت، وكذا لا تبطل الصلاة ببلع الريق مهما كثر، لأنه لا يفسد الصوم، فلا تبطل به الصلاة، وكذا إذا لم يتمكن من إمساك النخامة، أو طارت الذبابة إلى حلقه، فلا تبطل.

ولو كان بفمه سكرة، فذابت فبلع ذوْبَها بمصٍّ ونحوه بطلت صلاته في الأصح لمنافاة ذلك للصلاة، وإن مضغ ذلك بكثرة تبطل الصلاة لحركات المضغ الكثيرة، وإن لم يصل شيء إلى الجوف، فإن وصل إلى الجوف بطلت الصلاة للحركات، وللأكل.

وإن وضع في فمه درهماً أو شيئاً آخر مما لا يذوب، ولا يتفتت، ولم يمنع

القراءة فلا تبطل الصلاة[1].

وستأتي مكروهات الصلاة، ومبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٠؛ المهذب: ١/ ٢٩٢؛ المجموع: ٤/ ٢٢؛ الحاوي: ٢/ ٢٤٤.

الفصل الخامس

أركان الصلاة

تعريف الركن:

ركن الشيء **لغة**: الجانب القوي للشيء. **وشرعاً**: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً منه، كالركوع والسجود للصلاة، فالركن كالشرط يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا فقد الشرط أو الركن بطل الحكم أو فسد، ويفترق الركن عن الشرط بأن الشرط ليس جزءاً من الحكم، ويتقدم على الصلاة ويجب استمراره كالطهارة والستر، أما الركن فهو جزء من الحكم (الصلاة)، ويكون في داخلها، فتشتمل الصلاة عليه كالركوع والسجود، ومجموع الأركان والشروط هي فروض للصلاة، لأن الشرع طلب فعلها طلباً جازماً، ويثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وتبطل الصلاة بفقد واحد منها.

صفة الصلاة:

يبحث كثير من العلماء أركان الصلاة تحت عنوان (صفة الصلاة)[1]، ويجمع بعضهم بين العنوانين[2]، والحقيقة أن صفة الصلاة تشمل الشروط التي ذكرناها سابقاً، والأركان التي نعرضها هنا، وسنن الأبعاض التي تجبر بسجود السهو، والهيئات؛ وهي السنن التي لا يحتاج تاركها إلى سجود السهو لجبرها[3]، والتي سندرسها بعد ذلك.

---

(١) المهذب: ١/ ٢٣٥؛ المجموع: ٣/ ٢٣٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ١١٦.

(٢) جمع النووي رحمه الله تعالى بين عنوان صفة الصلاة وأركانها فقال: «باب صفة الصلاة، وأركانها ثلاثة عشر». المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٨.

(٣) يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره». مغني المحتاج: ١/ ١٤٨.

كيفية الصلاة:

إن كيفية الصلاة ثبتت تعبُّداً من الله تعالى الذي أرسل جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ، وعلَّمه كيفية الصلاة، وضبط له أوقاتها، ووضح له عدد كل منها، ثم أداها رسول الله ﷺ أمام الصحابة، وقال: «صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»[1].

والأصل في كيفية الصلاة كما جاءت في الصلوات الخمس المفروضة، وتعتمد على عدد ركعات كل منها، هو ما بيَّنه جبريل، والرسول ﷺ، وهي:

١ ـ صلاة الفجر: ركعتان بقيامين وتشهد أخير.

٢ ـ صلاة الظهر: أربع ركعات بتشهدين، الأول على رأس ركعتين، والثاني في آخر الصلاة.

٣ ـ صلاة العصر: أربع ركعات كصلاة الظهر تماماً.

٤ ـ صلاة المغرب: ثلاث ركعات بتشهُّدين، الأول على رأس ركعتين، والثاني في آخر الصلاة.

٥ ـ صلاة العشاء: أربع ركعات، مثل الظهر والعصر.

وبقية الصلوات الواجبة أو المنذورة كالصلوات الخمس إلا صلاة الجنازة كما سيأتي، وكذلك صلاة السنن المؤكدة وغير المؤكدة كالفرائض، إلا صلاة الخسوف والكسوف، وصلاة الوتر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أركان الصلاة:

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً[2]، سنشرح كل واحد منها على حدة مع بيان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٦؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٥٣ وسبق.

(٢) هناك اختلاف لفظي أو شكلي في عدد أركان الصلاة، فذكرها الشيرازي في (التنبيه) ثمانية عشر، وزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة، وذكرها النووي في (الروضة) سبعة عشر لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها الماوردي في (الحاوي) أربعة عشر، فزاد الطمأنينة وجعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً، والخلاف لفظي، فمن لم يجعل الطمأنينة ركناً جعلها=

الأحكام والسنن والآداب المتعلقة به.

* * *

الركن الأول: النية:

تعريف النية: النيَّة **لغة:** القصد، **وشرعاً:** قصد الشيء، مقترناً بأول أجزاء فعله، وهنا قصد فعل الصلاة، وحضور ذلك في ذهنه.

حكم النية: حكمها أنها واجبة في أول الصلاة فكانت ركناً كالتكبير والركوع[(١)]، وتعتبر الركن الأول لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، ولا تصح إلا بها، فهي فرض من فروض الصلاة[(٢)].

مشروعية النية: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قال الماوردي: «الإخلاص في كلامهم: النية»[(٣)]، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرئ ما نوى»[(٤)]، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة والعبادات عامة، لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات من فرض ونفل ونذر،

= في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم الركوع والسجود بدونها، ومن جعلها أركاناً أيضاً فلتغايرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها من جنس واحد، كما عدُّوا السجدتين ركناً لذلك. مغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ الحاوي: ٢/ ١١٦؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٣٩.

(١) تعتبر النية في قول ضعيف شرطاً للصلاة، لأنها عبارة عن قصد الفعل فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي رحمه الله: هي بالشرط أشبه، ولكن الراجح أن النية تعتبر داخل الصلاة مع التكبير. مغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ المجموع: ٣/ ٢٤١.

(٢) اعتبر الشيرازي رحمه الله: أن القيام هو الركن الأول للصلاة، ولذلك بدأ به، وقال عنه: «لأنه أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له». المهذب: ١/ ٢٣٥، ٢٣٦؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٢٤٢؛ مغني المحتاج: ١/ ١٤٨.

(٣) الحاوي: ٢/ ١١٦.

(٤) هذا الحديث مشهور، ورواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧)؛ وأحمد: ١/ ٢٥ وغيرهم، وسبق.

ولتمييز أنواع العبادات من صبح إلى ظهر إلى عصر، ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح من غير نية.

محل النية: محلها هو القلب بالإجماع، لأنها القصد، ومحله القلب، ولا يكفي مجرد النطق بها مع غفلة القلب عنها، كما لا يضر النطق ـ سهواً ـ بخلاف ما في القلب، كأن يقصد الصبح، ويسبق لسانه إلى الظهر.

وإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأ ذلك، ولا يشترط تحريك اللسان بها، ولكن يندب النطق بالمنوي ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس.

شروط النيَّة: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لتكون مقارنة لأول الصلاة، لأن التكبير أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له لا قبله، ولا بعده، وإن نوى بعد التكبير لم يجزه، وإن نوى قبل التكبير لم يجزه إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير.

وتحتاج كيفية النية إلى قصد فعل الصلاة، وقصد وجوبها، وقصد تعيين الصلاة التي يريدها المصلي.

وقصد فعل الصلاة بأن يقصد أداء أفعال الصلاة، لتتميز حركاته على سائر الأفعال الأخرى، ولتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز رتب العبادات، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلاً عن الفعل.

وقصد وجوبها بأن يقصد نية الفرضية، لتتعين الصلاة الأصلية، لا المعادة، وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية، ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي، لأن صلاته تقع نفلاً، لعدم تكليفه شرعاً، وعدم وجوب الصلاة عليه، لكن إن نوى الفرض فيجزئه ذلك.

ولا يجب في النية الإضافة لله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، ولكن تستحبّ الإضافة لله تعالى، تبرُّكاً ولعدم الانفكاك بين الأمرين، ولا يشترط التعرض لأركان الصلاة.

ولا تجب نية استقبال القبلة، ولا عدد الركعات في الأصح، ولكن تُسن فيهما خروجاً من خلاف من أوجبهما.

وتصح نية الأداء بنية القضاء لعذر كالجهل بالوقت لغيم ونحوه، فظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاء الوقت، كما تصح نية القضاء بنية الأداء لما سبق، ولأنهما بمعنى واحد لغة، كقوله: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد.

ويشترط قصد فعل صلاة النفل ذي الوقت، أو ذي السبب، ويجب تعيينه، كالفرض لتتميز الصلاة التي يقصدها عن غيرها، فيقصد سنة الظهر مثلاً، وصلاة الاستسقاء، أو الكسوف، أو عيد الفطر أو الأضحى، وسائر الرواتب، لكن الصحيح أنه لا يشترط نية النفلية، لأن النفلية ملازمة للنفل.

أما النفل المطلق الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه نية فعل الصلاة، لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها وجب حصوله.

وقصد تعيين الصلاة التي يريدها من ظهر أو عصر أو غيره، ليميزها عن سائر الصلوات، فلا تصح الجمعة بِنيَّة مطلق الظهر، فيجب تعيين الفجر، أو الظهر، أو العصر.

وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر، وسنة الفجر، وسنة الظهر، فيجب تعيينها، لتمييزها عن غيرها، فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين، وإن كانت الصلاة نافلة غير راتبة أجزأت نية فعل الصلاة فقط، ولا يشترط إضافة الوتر للعشاء[1].

ومن عليه فوائت من الصلوات المفروضة فلا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر أو العصر، أو ينوي صلاة الظهر الفائتة.

الشك في النية:

إذا شكَّ المصلي: هل نوى أم لا؟ أو هل أتى ببعض شروط النية السابقة أم لا وهو في الصلاة؟ فينبغي أن لا يفعل شيئاً في حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكمال ذلك قبل أن يفعل شيئاً على الشك، وقصر الزمان، لم تبطل صلاته، وإن طال بطلت.

---

(١) إن أوتر المصلي بأكثر من ركعة واحدة نوى بالجميع الوتر، كما ينوي التراويح في جميع ركعات التراويح. الأنوار: ١/ ٨٦.

قطع النية :

يشترط في النية أن يحترز المصلي عما يناقض جزمها إلى التسليم، فلو نوى أثناء الصلاة الخروج منها، أو تردد هل يخرج أم يبقى؟ أو نوى قطع النية، بطلت صلاته، لأن النية شرط في جميع الصلاة.

أما إذا جرى في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس، ولا تبطل به الصلاة قطعاً.

ولو نوى وهو في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعاً بطلت صلاته في الحال، وكذا لو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، كإن دخل فلان، فتبطل صلاته.

وإن دخل في فريضة كالظهر، ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى كالعصر، بطلت صلاتـه، وكذا إذا أحـرم بالظهر قبل الزوال، وهو عالم بحقيقة الحال، فالأصح البطلان، لأنه متلاعب، وإن جهل ذلك وظن دخول الوقت فتنعقد نفلاً.

ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه، فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى، لم يضرَّه ذلك، وإن قصد به التعليق أو الشك لم تصح النية.

ولو قال له إنسان: صلِّ الظهر لنفسك، ولك عليَّ دينار، فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته، ولا يستحق الدينار، لأنه أدى الواجب الذي عليه[1].

* * *

الركن الثاني: التكبير:

تعريف التكبير :

المراد به تكبيرة الإحرام، وسميت بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٨؛ المهذب: ١/ ٢٣٦؛ المجموع: ٣/ ٢٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ١١٦؛ الأنوار: ١/ ٨٤ وما بعدها؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٤٠.

حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك[١].

مشروعيته:

التكبيرة للإحرام فرض من فروض الصلاة، وركن من أركان الصلاة ولا تصح إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته، لما روى علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «مِفتاحُ الصلاةِ الوُضوء، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ»[٢]، ولما روى أبو هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما في حديث المسيء صلاته: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارْفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٣]، ولم يذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث إلا الفروض خاصة.

كيفيته:

يتعين على القادر أن ينطق بلفظ (الله أكبر)، لأن النبي ﷺ كان يدخل به إلى الصلاة، فروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في الصلاةِ»[٤]، وقال ابن عمر أيضاً: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبيْه، ثم كبَّر»[٥].

ولا تضر الزيادة التي لا تمنع الاسم كـ(الله الأكبر)، وكذا (الله الجليلُ أكبرُ)

---

(١) قال القاضي عياض في حكمة افتتاح الصلاة بالتكبير: إنه لاستحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة؛ فيحضر قلبه، ويخشع، ولا يعبث. مغني المحتاج: ١/ ١٥١.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ١٥؛ والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه: ١/ ٣٨؛ والحاكم: ١/ ١٣٦؛ والدارمي: ١/ ١٧٥؛ وأحمد: ١/ ١٢٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق بيانه ص١٨٢، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٨ رقم (٧٠٥).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٩٣ رقم (٣٩٠).

أو (الله أكبرُ وأجلُّ) لأنها زيادة لا تحيل المعنى، لأن معناها: الله أكبر من كل شيء.

وإن زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى كقوله: (الله هو الأكبر)، أو طالت صفات الله تعالى مثل: (الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر) بطل، لخروجه عن اسم التكبير، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، فإن ذلك يبطل التكبير.

وإن غيَّر الصيغة مثل (أكبر الله) لم يصح التكبير، لأنه لا يسمى تكبيراً مع ضرورة الاتباع لفعل النبي ﷺ الذي كان ملازماً في تكبيرة الإحرام للصيغة الأولى، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

شروطه:

يشترط لصحة تكبيرة الإحرام الأمور التالية:

١ ـ يجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام، لظاهر الحديث السابق في المسيء صلاته، فلو نطق بالتكبير أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح، كما لا تصح إذا كبر للإحرام أثناء الركوع إن كان مسبوقاً، ويجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه.

٢ ـ أن ينطق بالتكبير حال استقبال القبلة.

٣ ـ أن يكون التكبير باللغة العربية، فإن كبَّر بالفارسية مثلاً، وهو يحسن العربية، لم يجز، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فإن لم يحسن العربية، وجب عليه أن يتعلم إن اتسع الوقت وقدر على ذلك، فإن لم يتعلم ـ مع القدرة والوقت ـ وكبَّر بلسانه بطلت صلاته، لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه.

وإن لم يحسن العربية، وضاق الوقت أن يتعلم، كبر بلسانه ولغته، لأنه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث: ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥)؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٧٣ وسبق.

عجز عن اللفظ، فأتى بمعناه بأي لغة شاء.

٤ ـ أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغط أو غيره، فإن كان بلسانه خبل (فساد) أو خرس، حرَّكه بما يقدر عليه، ويحرك شفتيه ولهاته بالتكبير بقدر الإمكان لقوله ﷺ: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»[1].

٥ ـ أن تقترن النية بالتكبير، لأن التكبير أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له.

٦ ـ الترتيب، فلو قدم الصفة لم تنعقد، لكن إن قال: «الله أكبر من كل شيء»، أو «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً» فلا يضر.

٧ ـ الموالاة، فلو سكت بينهما زيادة على التنفس لم تنعقد، وكذا إذا فصل بينهما بشيء كثير، وإن كان من نعوت الله تعالى، فلا تنعقد.

سننه:

يستحب في التكبير الأمور التالية:

١ ـ يستحب للمصلي أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مدّه، بل يأتي به مبيّناً، والإسراع فيه أولى من مدّه لئلا تزول النية.

٢ ـ يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقالات، ليسمع المأمومين، فيعلموا صلاته لمتابعته، ولا يكبر حتى تستوي الصفوف، ويستحب للمأموم والمنفرد أن يُسِرّ به، وأدناه أن يسمع نفسه فهذا شرط كما سبق.

٣ ـ يسن للمصلي أن يرفع يديه في تكبيره للإحرام، ولو كان قاعداً، أو مضطجعاً، للفريضة وللنافلة، ويستقبل بكفيه القبلة، مميلاً أطراف أصابعه نحوها، ومفرقاً أصابعه تفريقاً وسطاً، ويرفع اليدين حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، لما روى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨)؛ ومسلم: ١٥/١٠٩ رقم (١٣٣٧) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفعَ يديه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[١]، والمرأة كالرجل في كل هذا.

ويكون ابتداء الرفع من ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، لأن الرفع للتكبير، فكان معه، ويسن كشف اليدين عند الرفع[٢].

وإن لم يمكنه رفع يديه، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه، وإذا كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب، رفع، لأنه يأتي بالمأمور، وبزيادة هو مغلوب عليها، وإذا قطع شيء من يديه أو إحداهما من المعصم رفع الساعد، وإن قطع من المرفق رفع العضد، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم» السابق، ثم يرسل اليدين بعد الرفع إرسالاً خفيفاً تحت الصدر، ويضع اليمنى على اليسرى[٣].

* * *

الركن الثالث: القيام:

القيام هو انتصاب القامة، والقيام فرض من القادر عليه في الفرائض في الأداء والإعادة والقضاء، وللبالغ والصبي، والرجل والمرأة[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣)؛ ومسلم: ٤/ ٩٣ رقم (٣٩٠).

(٢) ذكر العلماء الحكمة من رفع اليدين بعبارات مختلفة، فهي إجلال لله تعالى، واتباع للسنة، ورجاء لثواب الله، أو أنه تعبد لا يعقل معناه، أو هو إشارة للتوحيد، أو حتى يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به، أو هي استسلام وانقياد، أو هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته. المجموع: ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ وانظر: الحاوي: ٢/ ١٤٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٣٧ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٢٥٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ١١٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٨٧؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٤٢.

(٤) قدم الشيرازي وغيره فرض القيام على النية والتكبير، بينما أخَّر النووي القيام عنهما مع أنه مقدم عليهما فعلاً، لأن النية والتكبير ركنان في الصلاة مطلقاً، أما القيام فهو ركن في الفريضة فقط، المهذب: ١/ ٢٣٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٣.

مشروعيته:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالآية أمرت بالقيام، فهو واجب، ولا يجب القيام إلا بالصلاة فحملت الآية عليها.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بَواسيرُ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنبٍ»، وزاد النسائي: «فإنْ لمْ تستطع فمُستلقياً، لا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسْعَها»[1].

وأجمعت الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، حتى لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض، كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام.

كيفيته وشرطه:

يتحقق القيام بانتصاب القامة، وشرطه نصب فقار المصلي، وهو عظام من الظهر أو مفاصله، ولا يشترط الاستقلال بحيث لا يستند، فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط، صحت صلاته مع الكراهة، لأنه يسمى قائماً، لكن لو استند متكئاً بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته، لأنه ليس بقائم، بل معلق نفسه بشيء.

ولا يصح أن يصلي منحنياً إلى قدام أو إلى خلف، بحيث يصير إلى الركوع أقرب، أو يبلغ حد الراكعين، وكذا لا يصح أن يقف مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لتركه الواجب بلا عذر، وإذا وقف قائماً وأطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته.

وإن لم يُطق القادر على الانتصاب لانحناء في ظهرهِ لمرض أو كبر، وصار

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦)؛ والبيهقي: ٢/ ٣٠٤؛ وأبو داود: ١/ ٢١٨؛ والترمذي: ٢/ ٣٧١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨٦؛ وأحمد: ٤/ ٤٢٦ ولم أجد الحديث في سنن النسائي (المجتبى). والبواسير: مرض في مخرج الدبر.

كراكع فيلزمه القيام حسب استطاعته، وإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه.

ومن أمكنه القيام، وعجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره تمنع الانحناء، لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود حسب الطاقة بانحناء ظهره قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه وإلا أومأ إليهما.

العجز عن القيام:

القيام فرض على القادر، أما العاجز عن القيام فيصلي قاعداً كيف شاء للحديث السابق وللإجماع، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً، لأنه معذور.

ويشمل العجز عدم الإمكان عن الوقوف، والخوف من الهلاك أو الغرق، وزيادة المرض، أو الخوف لمشقة شديدة، أو دوران الرأس لراكب السفينة، وغير ذلك مما يُذهب الخشوع، كما لو خاف راكب السفينة من الغرق فيصلي قاعداً ولا إعادة عليه، ومن كان به سلسل بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً بلا إعادة، وإن قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: بالصلاة مستلقياً للمداواة، فيترك القيام، ومن أمكنه القيام منفرداً بلا مشقة، ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها، وإن خاف قصد العدو بالصلاة قائماً صلى قاعداً بلا إعادة.

ولو قدر المصلي على القيام في بعض صلاته، وعجز عن الباقي، يجب القيام فيما أمكنه، وقعد فيما لا يمكنه، وصحت صلاته.

ويستحب في قعود العاجز الافتراش إن أمكنه، وهو أن يفرش قدمه اليسرى تحت وركه، وهو أفضل من التربُّع وغيره، لأن الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، والافتراش أفضل من التورك، وهو أن يضع وركه على الأرض، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق رجله اليمنى، لأن الافتراش قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه (وهما أصل الفخذ) وينصب ركبتيه وفخذيه وساقيه كهيئة المتحفز، ويضع يديه على الأرض، لما ورد من النهي عنه لما فيه من التشبه بالكلب والقرد، كما يكره

للمصلي القاعد أن يقعد مادّاً رجليه.

ويركع المصلي القاعد العاجز ويسجد بأن ينحني قاعداً بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده، ولا يشرع وضع كرسي أو غيره ليسجد عليه.

وإن عجز المصلي عن القعود للمشقة التي ذكرناها في القيام، صلى لجنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، لحديث عمران السابق، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، ويكره على الأيسر بلا عذر.

وإن عجز عن الصلاة لجنبه صلى مستلقياً على ظهره، وأخمصاه للقبلة، ويضع وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه.

وإذا قدر المصلي على الركوع فقط كرَّره للسجود، فإن قدر على الزيادة وجبت عليه، ليتم الفرق بين الركوع والسجود، والفرق بينهما واجب على المتمكِّن.

وإذا عجز المستلقي عن السجود إلا بمقدم رأسه أو صَدْغه، وكان ذلك أقرب إلى الأرض، وجب عليه ذلك، فإن عجز أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء فيصلي ببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة، ولا تسقط عنه الصلاة، مادام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف.

وإذا قدر العاجز في أثناء الصلاة على القيام أو القعود أتى بالمقدور له وأتم صلاته، ويستحب إعادة الأفعال التي سبقت لقدرته عليها فيما هو أكمل[1].

القيام في النفل:

إن القيام فرض على القادر في صلاة الفرض حتى صلاة الجنازة، أما الصلوات النوافل، فإن القيام مندوب فيها، وتصح السنن الرواتب وجميع النوافل

---

(١) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات، ويقتصر في مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه، فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض، فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى. مغني المحتاج: ١/ ١٥٥.

بدون قيام، سواء كان قادراً على القيام أم لا، لكن القيام أفضل، لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً فلَهُ نصفُ أجر القائمِ، ومن صلَّى نائماً (أي: مضطجعاً) فلهُ نصفُ أجر القاعدِ»[١]. ويجوز للمصلي نفلاً أن يصلي قاعداً وعلى جنب ومضطجعاً، لأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام لشق ذلك، وانقطعت النوافل، ولأن النبي ﷺ «كان يتنفَّلُ على الراحلة وهو قاعدٌ»[٢]، ويصلي النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام، والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، ومحلُّ نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة على القيام، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

ويستوي في حكم القيام في النافلة جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيدين والكسوف والخسوف في الصحيح.

مقدار القيام وسننه:

يتحقق الواجب من القيام بالانتصاب قدر قراءة الفاتحة، ولا يجب ما زاد، فلو زاد على ذلك فالأصح أن الجميع واجب.

ولو قام على إحدى رجليه صحَّت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذوراً فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، ويستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابع القدمين إلى القبلة، ولا بأس في الترويح بين القدمين في القيام.

وإن تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود، لما رواه جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ»[٣]. والمراد: طول القيام، وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان غير

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٥).

(٢) هذا الحديث ثابت من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم، المجموع: ٣/ ٢٣٦؛ ورواه البخاري: ١/ ٣٧٠ رقم (١٠٤٣)؛ ومسلم: ٥/ ٢٠٩ رقم (٧٠٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٥ رقم (٧٥٦).

القيام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكونُ العَبْدُ من ربِّه وهو ساجِدٌ»[١]، ولأن المنقول عن النبي ﷺ: أنه «كان يطوِّل القيامَ أكثر من الركوع والسجود» ولأن ذكر القيام قراءة القرآن، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود في التسبيح.

ويستحب أثناء القيام أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد التكبير، ويستحب أن يحطَّ يديه بعد التكبير، ويرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره، ثم يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى، وبعض رسغها[٢] وساعدها، لما روى وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «قلتُ: لأنظرَنَّ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرتُ إليه، وقد وضعَ يده اليُمنى على ظهْرِ كفِّه اليسرى والرُّسْغَ والساعِدَ»[٣]، وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه أيضاً: «أنَّ رسول الله ﷺ رفعَ يديه حينَ دخلَ في الصلاةِ، ثم التحَفَ بثوبه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى»[٤]، والمستحب جعل يديه تحت صدره وفوق سرته، لما روى وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى»[٥].

ويستحب أثناء القيام أن ينظر إلى موضع سجوده، قال النووي رحمه الله تعالى: «فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه... يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده.. والمختار أنه لا يكره (تغميض العين) إذا لم يخف ضرراً، لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن»[٦].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٢)؛ وأحمد: ٢/ ٤٢١.

(٢) الرُّسْغ: هو المفصل بين الكف والساعد، وجمعه أرساغ. المجموع: ٣/ ٢٦٧.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٦٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١١٤ رقم (٤٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٧.

(٥) هذا الحديث رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه. المجموع: ٣/ ٢٧٠.

(٦) المجموع: ٣/ ٢٧٠، ٢٧١؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٣ وما بعدها، ١٨٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٣٥، ٢٣٧؛ المجموع: ٣/ ٢٣٥ وما بعدها، ٢٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٨٨ وما بعدها؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٤٤.

الركن الرابع: القراءة:

والمقصود قراءة الفاتحة، وهي ركن في كل ركعة من الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، في الصلاة الجهرية والصلاة السرية، وهي فرض، على الإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والمسافر والمقيم، والقائم والقاعد والمضطجع، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا تقوم مقامها غيرها، وتسمى للصبي ركناً وليست فرضاً في الأصح[١].

مشروعيتها:

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ»[٢]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ»[٣]، ولحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال للرجل المسيء صلاته: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكَبِّر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب. . .» إلى أن قال: «فاصنع في كل ركعة ذلك»[٤].

وإن تركها المصلي ناسياً فلا يجزيه ذلك، لأن ما كان ركناً من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود.

---

(١) نقل الشيخ أبو زيد تعيُّن الفاتحة عن نيف وعشرين صحابياً، ولها أسماء كثيرة، وسميت الفاتحة لافتتاح القرآن بها، وأم الكتاب، وأم القرآن، والأساس، لأنها أوله وأصله، وسميت السبع المثاني لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة، وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، والوافية لأن تبعيضها لا يجوز، والواقية لأنها تقي من السوء، والكافية لأنها تجزئ عن غيرها، والشفاء لما ورد فيها من الشفاء، والكنز، والحمد، لذكر الحمد فيها. مغني المحتاج: ١/ ١٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: ٤/ ١٠٠ رقم (٢٩٤)؛ وأصحاب السنن إلا الترمذي، والدارمي والبيهقي وأحمد: ٥/ ٣١٤؛ والدارقطني والشافعي والبغوي وابن خزيمة. الحاوي: ٢/ ١٣٣ هامش.

(٣) هذا الحديث رواه ابن خزيمة. ص٤٩٠؛ وابن حبان: ١٩/ ١٧؛ وفيه زيادة: «قلت: وإن كنتَ خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك»؛ والطحاوي: ١/ ٢١٦؛ وأحمد: ٢/ ٤٧٨؛ وانظر: الحاوي: ٢/ ١٣٤ هامش.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٤ رقم (٧٢٤)؛ ومسلم: ٤/ ١٠٦ رقم (٣٩٧)؛ وأصحاب السنن، وسبق بيانه ص١٨٢، هـ٢؛ ص٢٣٩، هـ٣.

ويستثنى من ذلك المسبوق مع الإمام، فإنها تجب عليه، ولكن يتحملها عنه الإمام بشرط أن تلك الركعة محسوبة للإمام، احترازاً عن الإمام المحدث، أو الإمام الذي قام لخامسة ناسياً، ويتصور تحمل الإمام لذلك في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره والإمام راكع فلحقه في الركوع، فيتحمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع عن السجود بسبب زحمة، أو شكَّ بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها.

والدليل على وجوبها على المأموم ما رواه عبادةُ بن الصامت رضي الله عنه، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقُلتْ عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأرَاكم تقرؤون خلفَ إمَامِكم؟» قلنا: والله أجلْ يارسول الله، نفعل هذا، قال: «لا تفعلوا إلا بأمِّ الكتابِ، فإنه لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأ بها»[1].

السنن قبل الفاتحة:

يستحب قبل قراءة الفاتحة أمران:

١ ـ **دعاء الافتتاح**: يسن بعد تكبيرة الإحرام لكل مصلٍّ للفرض وللنفل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي وقاعد ومضطجع ومسافر، وغيرهم، دعاء الاستفتاح، والأفضل فيه ما رواه علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبَّر، وقال: «وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونُسُكي، ومَحْيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمرتُ، وأنا من المسلمين»، وفي رواية علي: «وأنا أولُ المسلمين»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٨٩؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٢/ ٢٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٧ رقم (٧٧١)؛ وأبو داود: ١/ ١٧٥؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢؛ والرواية الأخرى رواها مسلم أيضاً: ٦/ ٦٠، وفي صحيح مسلم أيضاً: «إذا قام للصلاة» ليتناول الفرض والنفل، وفي دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح عن علي وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وجابر وأنس وابن عمر رضي الله عنهم، وبأيتها استفتح حصَّل سنة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي حديث علي رضي الله عنه. المجموع: ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨. =

ويسرع المأموم بدعاء الافتتاح، ويقتصر على ما سبق، ليسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفرد والإمام الذي يعلم رضا المقتدين بالإطالة، يزيد تتمة حديث علي رضي الله عنه وهو: «اللهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلـه إلا أنتَ، أنتَ ربي، وأنا عبْدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهديني لأحسنها إلا أنتَ، واصْرِفْ عني سيئها، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنتَ، لبَّيْك وسَعْديْك، والخيرُ كلُّه في يديْك، والشرُّ ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوبُ إليك»[1].

= وقال النووي رحمه الله: «المصلي مأمور بتدبر الأذكار، فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها، المجموع: ٣/ ٢٧٢، ثم أشار إلى أهمها، فقوله: (وجهت وجهي) معناه: أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي وتوحيدي. فطر: أي ابتدأ خلقها على غير مثال سابق. حنيفاً: أي مستقيماً ثابتاً، وانتصب على الحال. نُسُكي: عبادتي وما أتقرب به. رب العالمين: الرب هو المالك والسيد والمدبر والمربي، ورب العالمين: مالكهم، ومتى أدخلت الألف واللام على (رب) فهو مختص بالله تعالى، دون خلقه، والعالمين: جمع عالَم، والعالم: لا واحد له من لفظه، وهو كل المخلوقات، وقال جماعة: هم الملائكة والإنس والجن، أو هو اسم لجميع المخلوقات، وأنا من المسلمين: أي المنقادين لأمره، الخاضعين لطاعته، وأول المسلمين: فإن النبي ﷺ أول المسلمين، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول بما فيها، لأنه أول مسلمي هذه الأمة.

(١) هذا تتمة الحديث في الهامش السابق، ويعني: وأنا عبدُك: أي أني لا أعبدُ غيرك، وأنا معترفٌ بأنك مالكي ومدبّري، وحُكمك نافذٌ فيَّ، وظلمتُ نفسي: اعتراف بالذنب، قدمه على سؤال المغفرة، اهدني لأحسن الأخلاق: أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق بها، وسيئها: قبيحها، ولبيك: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وسعديك: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته، والشر ليس إليك: معناه لا يتقرب به إليك، وإنما يتقرب بالخير، وقيل: لا يضاف إليك وإن كنت خالقه، أو الشر لا يصعد إليك، وأتوب إليك: أي أرجع إلى طاعتك. المجموع: ٣/ ٢٧٢ وما بعدها.

ولا فرق في دعاء الافتتاح والتعبير فيه بقوله: «مسلماً»، «حنيفاً»، «من المشركين»، «من المسلمين»، لا فرق بين الرجل والمرأة، لأنه صحيح على إرادة الأشخاص، أي: وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيف مسلم، فتأتي بذلك المرأة كما ورد، =

ودعاء الافتتاح يقرأ سراً للإمام والمأموم والمنفرد بحيث يسمع نفسه إن كان سميعاً، في الصلاة الجهرية والسرية، وفي الفرض والنفل، ولو ترك المصلي دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ والقراءة لم يعد إليه في الأصح، لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات، لكن لو خالف وأتى به لا تبطل صلاته، لأنه ذكر، ولا يسجد للسهو له.

ولا يُسَنُّ دعاء الافتتاح لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام، أو فوت الركوع، أو فوت وقت الأداء؛ بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة، بل يأتي بالقراءة لأنها فرض وركن، ولا يشتغل عنه بالنفل.

ولا يسن دعاء الافتتاح فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، وسلَّم قبل أن يجلس، أو في التشهد الأول وقام قبل أن يجلس، أو خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه، ولا يسن دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة، ولكنه يستحب في جميع النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف والاستسقاء وغيرها[1].

٢ ـ التعوذ:

يسن التعوذ بعد التوجه وقبل القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[2] [النحل: ٩٨].

= وحنيفاً مسلماً: حالان من الوجه، والمراد بالوجه ذات الإنسان، وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في «وجهت» لأنه كان يلزم التأنيث، ويدل على ذلك ما رواه الحاكم: أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي...» إلى قوله: «من المسلمين»، المستدرك: ٤/ ٢٢٤، وقال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. مغني المحتاج: ١/ ١٥٦.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٥؛ المهذب: ١/ ٢٤٠؛ المجموع: ٣/ ٢٧١؛ الحاوي: ٢/ ١٢٩؛ الأنوار: ١/ ٨٩؛ حاشية قليوبي على المحلي: ١/ ١٤٧.

(٢) أي: إذا أردت القراءة فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والرجيم: المطرود المبعد، وقيل: المرجوم بالشهب، حاشية قليوبي وشرح المحلي: ١/ ١٤٨؛ مغني المحتاج: ١/ ١٥٦، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود: ١/ ١٨١؛ والترمذي: =

ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل عليه التعوذ من الشيطان، وأفضله: «أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم» لأنه موافق للآية، وقيل: «أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم» لحديث ورد فيه[١].

ويستحب الإسرار في التعوذ في الصلاة الجهرية والسرية، كسائر الأذكار المستحبة، بحيث يُسمع نفسه لو كان سميعاً، ولأن التعوذ ليس بقراءة، وجاء على الاتباع في السرية.

ويستحب التعوذ في كل ركعة، لأنه يستفتح به القراءة فيها، ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وهو أشد استحباباً في الركعة الأولى للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها.

ويستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة، ولكل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد، ورجل وامرأة وصبي، وحاضر ومسافر، وقائم وقاعد ومضطجع، ومحارب، إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به، فيتركه، ويشرع في الفاتحة، ويتعوذ في الركعة الأخرى، ويستحب التعوذ أيضاً في صلاة الجنازة على الصحيح[٢].

وإن ترك المصلي التعوذ عمداً أو سهواً فليس عليه شيء، وإن تركه عمداً تداركه في الركعة الثانية[٣].

= ٢/ ٤٧؛ والنسائي: ٢/ ١٣٣؛ والبيهقي: ٢/ ٣٤؛ والدارقطني: ١/ ٢٩٨، وهو حديث غريب ضعيف، معنى أعوذ بالله: ألوذ وأعتصم به، وألجأ إليه، والشيطان: اسم لكل متمردٍ عاتٍ. المجموع: ٣/ ٢٧٩ وما بعدها.

(١) المراد به حديث أبي سعيد الخدري الوارد في الهامش السابق.

(٢) يستحب التعوذ لكل من يريد الشروع في القراءة في صلاة أو في غيرها، ويجهر القارئ خارج الصلاة، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل، فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ، وإن كبر لسجود التلاوة ثم عاد للقراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل، أو هو فصل يسير. المجموع: ٣/ ٢٨١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٦؛ المهذب: ١/ ٢٤١؛ المجموع: ٣/ ٢٧٩؛ الحاوي: ٢/ ١٣١؛ الأنوار: ١/ ٨٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٤٧.

شروط صحة القراءة:

تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة حفظاً، أو نظراً في مصحف، أو تلقيناً، أو نحو ذلك، ويشترط لصحة قراءة الفاتحة في الصلاة الأمور التالية:

١ ـ أن تتحقق القراءة: بأن يُسمع القارئ نفسه، إن كان سميعاً، ويُسن أن يجهر بها المنفرد والإمام في صلاة الفرض الجهرية والسنن الرواتب التي تصلى جماعة، ويسر بها في الصلاة السرية والركعتين الثالثة والرابعة من الجهرية.

أما المأموم فلا يجهر بها بحيث يغلب على جاره في الصلاة الجهرية مع الإمام، بل يُسر بها، لكن يجب أن يسمع نفسه.

ويستحب للإمام أن يسكت بعد قراءتها قدر ما يقرؤها المأموم، ويقرأ في سكتته سراً ما شاء من القرآن، أو يدعو الله تعالى بقوله: «اللهم باعد بيْني وبين خطاياي... إلخ».

وإذا علم المأموم أن الإمام لا يقرأ سورة بعدها، أو يقرأ سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ معه.

٢ ـ ترتيب القراءة:

يجب قراءة الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، وإن بدأ بنصفها الثاني وجب أن يأتي بالنصف الأول ويتمها، ولا يعتد بالسابق، وإن ترك الترتيب عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة من أولها، وإن غير المعنى بطلت صلاته، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى على السابق، وإن طال استأنف من أولها.

ويجب أن ينطق بكامل الكلمات، والحروف، والتشديدات الأربعة عشر، مع مراعاة مخارج الحروف، ولو أسقط كلمة أو حرفاً منها، أو أبدله، أو ترك التشديد لم تصح القراءة وتجب الإعادة، ولو ترك الشدة على (بسم الله) أو (إيَّاك) متعمداً بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو.

وإن قرأ في خلالها غيرها ناسياً، ثم أتى بما بقي منها أجزأه، فإن قرأ غيرها فيها عامداً لزمه أن يستأنف القراءة. والبسملة آية من الفاتحة، لما روت أم سلمة

رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة، وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً، والحمدُ لله رب العالمين، إلى آخرها ست آيات»[١]، وثبت أن النبي ﷺ «عدَّ الفاتحة سبع آياتٍ، وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً منها»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «إذا قرأتُم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاقرؤوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إنها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسَّبْعُ المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها»[٣].

٣ ـ الموالاة:

تجب الموالاة في قراءة الفاتحة؛ بأن يصلَ الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس أو الاستراحة للاتباع مع حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، فلو أخل بالموالاة سهواً لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طوَّل ركناً قصيراً ناسياً.

ولو شكَّ: هل قرأها أو لا؟ لزمه قراءتها، لأن الأصل عدم القراءة، وإن شكَّ: هل ترك منها شيئاً بعد تمامها؟ لم يؤثر، وإن شك في ذلك قبل تمامها استأنف قراءتها.

وإن سكت في أثنائها مختاراً، أو لعائق زماناً طويلاً، وهو ما يُشعر بالإعراض عن القراءة، أو زماناً قصيراً بقصد القطع؛ بطلت القراءة، ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس، فلو سكت ناسياً فلا تنقطع في الصحيح، وإن سكت طويلاً لنسيانه آية لتذكرها فإنه لا يؤثر.

وإن تخلَّل القراءة ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة، أو تسبيح أو تهليل، أو

---

(١) هذا الحديث رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح. مغني المحتاج: ١/ ١٥٧؛ المجموع: ٣/ ٢٨٨؛ ورواه الحاكم: ١/ ٢٣٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في (تاريخه)؛ مغني المحتاج: ١/ ١٥٧.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٣١٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري والدارمي وأحمد، وسبق بيانه ص٢٤٠، هـ١.

آيـة، قلّ أو كثر، بطلت القراءة، وقطعت الموالاة، كالتحميد عنـد العطاس، وإجابـة المؤذن، والتسبيح للداخل، لأن الاشـتغال بذلك يوهم الإعراض عن القراءة، فإن فعل ذلك عمداً فيجب الاستئناف، وإن كان سهواً فالصحيح لا يقطع ويبني.

أما إذا تعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه إذا توقف بتلقينه آية، أو سجد مع الإمام لتلاوته، أو سأل الرحمة، أو استعاذ من عذابٍ لتلاوة الآيات؛ فلا تنقطع الموالاة في الأصح لندب ذلك للمأموم، وسواء فعل ذلك عامداً أو ساهياً.

٤ ـ القراءة الصحيحة:

يشترط في قراءة الفاتحة أن يقرأها قراءة صحيحة، وأن يراعي إعرابها الذي يخل تغييره بالمعنى، فلا يلحق فيها لحْناً يغيِّرُ المعنى، مثل (أنعمتُ) بضمِّ التاء أو كسرها، و(إياكِ) بكسر الكاف، فإن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، وإن فعله سهواً تجب الإعادة.

وإن لَحَنَ لحناً لا يؤثر على المعنى فلا تبطل.

٥ ـ القراءة بالعربية:

يجب قراءة الفاتحة بالعربية حصراً، لأنه لا يصح ترجمتها، وإن ترجمتها ليست قرآناً، لأن نظم القرآن معجز.

وإن جهل المسلم الفاتحة بكمالها، ولم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك، فيجب أن يقرأ سبع آيات يحسنها، بعدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي رحمه الله تعالى قراءة ثماني آيات، لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، وإن عجز عن الآيات المتواليات فتصح القراءة المتفرقة حسب قدرته، وتصح الآيات المتفرقة من سورة واحدة، أو من سور وإن كان يحفظ متواليات من سورة واحدة.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به، ويأتي ببدل الباقي إن أحسنه، وإلا كرَّر ما حفظه منها، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، ومن أحسن بعض آيات بدلاً

من الفاتحة أقل من سبع آيات كرَّر ما حفظه ليبلغ سبع آيات.

وإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، ولا يتعين شيء من الذكر، لأن قراءة القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة لا يتعين فكذلك الذكر، لكن يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، لما جاء في حديث رفاعة بن رافع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُه. . . ، فقال له النبي ﷺ: «إذا أردتَ أن تصلِّي فتوضَّأ كما أمرَكَ اللهُ، ثم تَشَهَّد، فأقِمْ، فَكَبِّر، فإنْ كانَ معكَ قُرآن فاقْرَأ بِهِ، **وإلاَّ فاحْمَدِ الله، وكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ**، ثم ارْكَعْ فاطمئنَّ راكِعاً، ثمَّ اعتَدِل قَائماً. . .» وذكر تمام الحديث[1]، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة فجاز أن يُنتقل فيه عند العجز إلى بدل، كالقيام وبدله، ويجوز أن يأتي بالذكر بغير العربية إن لم يحسن الذكر بالعربية.

ولا يجوز أن تنقص حروف البدل من قرآن أو ذكر أو دعاء عن حروف الفاتحة، كما لا يجوز النقص عن عدد آياتها، وحروفها مئة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة، بقراءة (مالك) بالألف، وليس (مَلِكِ).

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر، وحتى عن ترجمة الذكر والدعاء، قام ووقف وجوباً بقدر الفاتحة، ثم يركع ويسجد، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بلغة أخرى، لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غير

---

(١) هذا الحديث حسن، رواه أبو داود: ١/ ١٩٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٢٠٥؛ وورد في تعيين الذكر حديث ضعيف فيجوز الأخذ به، وهو ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أبو داود: ١/ ١٩٢؛ والنسائي: ٢/ ١١٠؛ ويضيف إليه كلمتين أو نوعين آخرين من الذكر، نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لتصير الأنواع سبعة مقام سبع آيات. مغني المحتاج: ١/ ١٦٠؛ المجموع: ٣/ ٣٣٧. وفي حديث ابن أبي أوفى تتمة: قال الرجل: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «قل: اللهمَّ ارحمني وارزقني، وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيديه، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه بالخير».

اللفظ العربي، ويجب عليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت للتعلم ولم يفعل، وصلى، لزمه أن يعيد، لأنه ترك القراءة مع القدرة بالتعلم، فأشبه مَنْ تركها وهو يحسنها.

٦ ـ القراءة قائماً:

يشترط أن تكون قراءة الفاتحة وهو قائم، حيث يجب القيام ويمكنه، فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفاً منها أثناء النهوض، وقبل الانتصاب، ولم يُعد، أو قرأ الصحيح شيئاً من الفاتحة أثناء الهوي للركوع، بطلت القراءة، ووجبت الإعادة[١]، لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه بأمرِ الرجلِ بالقيام ثم التكبير والقراءة، ثم الركوع والسجود[٢].

السنن بعد الفاتحة:

ويسن بعد قراءة الفاتحة أمران:

١ ـ التأمين:

يسن للإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، والمفترض والمتنفل، أن يؤمِّن في الصلاة السرية والجهرية عقب الفاتحة، بقوله: (آمين) قصراً أو مداً[٣]، لما روى وائل بن حِجْر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمينَ، ورفَعَ بها صوتَه»[٤].

وإذا كان المصلي إماماً أمَّن، وأمَّن المأموم معه في الجهرية، لا قبله ولا بعده[٥]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٥٥؛ المهذب: ١/ ٢٤٢؛ المجموع: ٣/ ٢٨٨ ـ ٣٢٧، ٣٥٩؛ الحاوي: ٢/ ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ٨٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٤٨.

(٢) هذا حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وسبق ص٢٥٦، هـ١.

(٣) إن الأشهر والأجود والأحسن عند العلماء (آمين) بالمد وتخفيف الميم، وعدم تشديدها، فإن شدّه عامداً بطلت صلاته في قول، والأصح لا تبطل لقصده الدعاء، ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء في الصلاة أو خارجها، لكن في الصلاة أشد استحباباً. المجموع: ٣/ ٣٢٩؛ الأنوار: ١/ ٩١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢١٤؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٦٥.

(٥) لا يوجد ما يستحب في مقارنة المأموم للإمام سوى هذه الحالة، لأن التأمين للقراءة، وليس لتأمين الإمام، وهو المراد من قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي: إذا أراد=

فأمِّنوا، فإنَّ الملائكة تؤمِّنُ بتأمينه، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»[(١)]، ويجهر بها المأموم ولو لم يجهر بها الإمام أو لم يؤمن الإمام، لأن التأمين تابع لقراءة الفاتحة، فكان حكمه حكمها في الجهر.

ويجهر الإمام بالتأمين في الجهرية، ويجهر أيضاً المأموم في الجهرية تبعاً لإمامه للاتباع، لما روى عطاء رحمه الله: «أن ابن الزبير كان يُؤمِّنُ ويُؤمِّنُون وراءَه، حتى إنَّ للمسجد للجَّة»[(٢)]، وكذلك يجهر بها المنفرد في الجهرية، وأما السرية فيسرون بها جميعهم كالقراءة، والمرأة تجهر بالتأمين كجهرها بالقراءة.

ويستحب أن لا يصلَ لفظةَ آمين بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بل بعد سكتة خفيفة جداً، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، وإذا ترك التأمين حتى اشتغل بالقراءة أو الركوع فات ولم يعد إليه، وإذا قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه فالصواب أن لا يؤمِّن لقراءة نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى لتأمين الإمام، وإذا أمَّن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانياً لقراءة نفسه، ولو قال: آمين رب العالمين؛ فلا بأس[(٣)].

٢ ـ قراءة سورة:

يستحب للإمام والمنفرد أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك في الركعتين

= التأمين. مغني المحتاج: ١/ ١٦١.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٠ رقم (٧٤٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٢٨ رقم (٤١٠)؛ ومالك، ص٧٦؛ وأبو داود: ١/ ٢١٥؛ والترمذي: ٢/ ٧٨، ومعنى موافقة الملائكة: أن يوافقهم في الزمن، وقيل: في الصفات من الإخلاص وغيره، وعند البخاري ومسلم أحاديث أخرى في ذلك. المجموع: ٣/ ٣٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ١/ ٢٧٠ رقم (٧٤٧)، وتعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعند غيره. المجموع: ٣/ ٣٢٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٠؛ المهذب: ١/ ٢٤٥؛ المجموع: ٣/ ٣٢٧؛ الحاوي: ٢/ ١٤٢؛ الأنوار: ١/ ٩١؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥١.
قال الخطيب الشربيني: «فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع، أربعة مواضع تأمين: ١ ـ يؤمِّن مع تأمين الإمام. ٢ ـ وفي دعائه في قنوت الصبح. ٣ ـ وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان. ٤ ـ وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس. ٥ ـ وإذا فتح عليه». مغني المحتاج: ١/ ١٦١؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٥؛ المجموع: ٣/ ٣٢٧؛ حاشية القليوبي: ١/ ١٥١؛ الحاوي: ٢/ ١٤٢؛ الأنوار: ١/ ٩١.

الأولى والثانية، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في صلاةِ الظهرِ في الركعتين الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورةٍ في كل ركعة، وكان يُسمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكانَ يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتابِ في كل ركعة، وكذا في العصر، وهكذا في الصبح»[(١)]، أما لو قرأها قبل الفاتحة، أو كرر الفاتحة فلا يحصل الاستحباب لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدَّى به فرض ونفل في محلٍّ واحد.

ولا تجب السورة لحديث: «أمُّ القرآن عِوضٌ عن غيرها، وليس غيرَها عوضٌ عنها»[(٢)].

ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولو آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة، فقد يخفيان، وتستثنى القراءة في التراويح فقراءة بعض الطويلة أفضل من القصيرة، لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، كما يستثنى كل موضع ورد الأمر فيه ببعض الطويلة، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر (البقرة: ١٣٦، آل عمران: ٦٤) كما سيأتي.

ويستثنى من استحباب قراءة السورة المأموم في الصلاة الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والاستماع مستحب، وقيل: واجب، ولما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتمْ خلفي فلا تقرؤوا إلا بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»[(٣)]، فإن لم يسمع المأموم قراءة الإمام لبعد، أو صمم، أو سمع صوتاً لا يفهمه، أو أسرَّ الإمام في الصلاة الجهرية، قرأ المأموم السورة في الأصح، وإن جهر الإمام في الصلاة السرية استمع المأموم لقراءته، ومتى قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية استحب له السكوت،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٤ رقم (٧٢٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٧١ رقم (٤٥١).

(٢) رواه الحاكم وقال: إنه على شرطهما: ١/ ٢٣٨ عن عبادة.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٨٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ١/ ٢٢٧؛ والبيهقي: ٢/ ٣٨.

ويشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سراً، ليفتح المجال للمأموم أن يقرأ الفاتحة[١].

أما الركعة الثالثة في المغرب وغيرها، والرابعة في الرباعية فلا يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الأصح[٢]، لحديث أبي قتادة السابق، وفي قول: يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حَزَرْنا (أي قدَّرنا) قيامَ رسول الله ﷺ في الظُّهْر والعَصْر، فحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قَدْرَ (ألم تنزيل) السجدة، وحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الأُولَيَيْن من العصر على قدرِ الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[٣].

والأصح أن الإمام والمأموم والمنفرد لا يقرؤون في الركعتين الثالثة والرابعة سورة بعد الفاتحة، ويستثنى من ذلك المأموم المسبوق الذي سبقه الإمام بركعة أو ركعتين، ثم قام لاستكمال ما فاته في صلاة نفسه قرأ السورة في الركعة الثالثة والرابعة لئلا تخلو صلاته من سورتين، لكن لا يجهر فيهما، لأن القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة، فيأتي بالسورة دون الجهر[٤].

---

(١) يستحب السكوت بعد تكبيرة الإحرام، وقبل (آمين)، وبعد التأمين للإمام في الجهرية، وقبل الركوع، وسكتة بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة، مغني المحتاج: ١/ ١٦٣؛ المجموع: ٣/ ٢٦٢.

(٢) هذا هو المذهب القديم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومعه نصان من الجديد، والقول الثاني باستحباب القراءة في الثالثة والرابعة هو المذهب الجديد، وهذه المسألة من المسائل التي يفتى فيها بالمذهب القديم. المهذب: ١/ ٢٤٩؛ المجموع: ٣/ ٣٥١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٧٢ رقم (٤٥٢).

(٤) وهذا إذا لم يأت بالسورة مع الإمام، كما إذا لم يقرأها الإمام أصلاً، أو لم يقرأ المسبوق السورة في أوليه لسرعة قراءته، وبطء قراءة الإمام في الثالثة والرابعة، فإن قرأ السورة فلا يقرأها ثانية فيما يستدركه، كما يستثنى من قراءة السورة نهائياً فاقد الطهورين، إذا كان عليه حدث أكبر فيقتصر على قراءة الفاتحة، ولا يقرأ السورة كما ذكرناه في التيمم. مغني المحتاج: ١/ ١٦٢؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٧؛ المجموع: ٣/ ٣٤٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٢؛ الحاوي: ٢/ ١٤٥؛ الأنوار: ١/ ٩١.

السور المسنونة:

يستحب للمصلي أن يقرأ في الصبح والظهر طوال المفصل[١]، لما ورد في الحديث الشريف: «أن النبي ﷺ قرأ في الصبحِ بالواقعة»[٢]، فإذا كان الصبح يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها (ألم تنزيل) السجدة، و(هل أتى على الإنسان)، لأن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك[٣]، ولما سبق في حديث أبي سعيد الخدري في تقدير قراءة النبي ﷺ في الظهر[٤].

ويستحب أن يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل[٥]، لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وسنية ذلك في الصبح والظهر والعصر والعشاء للمأموم مقيدة برضا المأمومين المحصورين، وإلا فليخفف[٦].

ويستحب أن يقرأ المصلي في الأوليين في المغرب بقصار المفصل[٧]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفَصَّلِ»[٨]

---

(١) المفصل هو القسم الأخير من القرآن الكريم، سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، والمفصل: المبين المميز، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٣]، أي: جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من وعد ووعيد، وحلال وحرام، وغير ذلك، وآخر المفصل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وفي أوله عشرة أقوال للسلف، قيل: الصافات، والجاثية، والقتال (محمد)، والفتح، والحجرات، وقّ، والصف، وتبارك، وسبح، والضحى. والراجح أوله: الحجرات. مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ١/ ٢١٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٣؛ ومسلم: ٦/ ١٦٧؛ والنسائي: ٢/ ١٢٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢٦٩.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم، وسبق بيانه ص٢٦٠، هـ٣.

(٥) طوال المفصل: كالحجرات، واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره: كالعصر، وقل هو الله أحد، وقيل: طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٦) المجموع: ٣/ ٣٤٩؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٧) قصار المفصل من الضحى إلى آخر القرآن.

(٨) هذا الحديث رواه النسائي: ٢/ ١٣٠.

فإذا خالف المصلي، وقرأ بأطول من ذلك أو أقصر من ذلك جاز، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ(والليل إذا يغشى) وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك»[١]، وعنه: أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الصبح أطولُ من ذلك»[٢]، وعنه: أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الظهر والعصرِ بالسماء ذات البُروجِ، والسماء والطارق، ونحوهما من السور»[٣]، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطُّورِ في المغربِ»[٤]، وفي رواية: «يقرأ في الصبح بطوالِ المُفصَّلِ»[٥].

كما يجوز للمصلي أن يقرأ آيات من السور، لما روى البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا الظهرَ فنسمعُ منه الآيةَ بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات»[٦].

ويجوز الجمع بين سورتين في ركعة، لحديث أبي وائل قال: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعود، فقال: قرأتُ المُفَصَّلَ الليلة في ركعة، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: هَذّاً كهذِّ الشِّعْرِ؟ (وهو التقطيع والسرعة في القراءة) لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرِنُ بينَهن، فذكر عشرين سورة من المفصَّلِ: سورتين في كل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٧٩ رقم (٤٥٩)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٧٩ رقم (٤٦٠)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٨٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٢١٦؛ والنسائي: ٢/ ١٢٩؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٤ـ٣٤٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٥ رقم (٧٢٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٠ رقم (٤٦٣)؛ والنسائي: ٢/ ١٣١؛ والحكمة من ذلك: أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسُنَ تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، لكن الصلوات طويلة فحسُنَ التوسط. مغني المحتاج: ١/ ١٦٣.

(٥) هذه الرواية عند الترمذي: ٢/ ٢١٥؛ والنسائي: ٢/ ١٣١؛ وأحمد: ٢/ ٣٠٠، ٣٣٠، ٥٣٢.

(٦) هذا الحديث رواه النسائي: ١/ ١٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٧١ بإسناد حسن. المجموع: ٣/ ٣٤٥.

ركعة»[١]، قال النووي رحمه الله: «واختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال من المأمومين»[٢].

وإذا قرأ المصلي سورة في الركعة الأولى، فيجوز أن يقرأها في الركعة الثانية، والسنة أن يقرأ القرآن على ترتيب المصحف متوالياً، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الركعة الثانية التي بعدها متصلة بها، حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية السورة التي قبلها فقد خالف الأَوْلى ولا شيء عليه[٣].

ويستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية في كل الصلوات، ولكنه في الصبح أشدّ استحباباً لحديث أبي قتادة السابق، وليدرك الركعة الأولى قاصدُ الجماعة[٤].

أما قراءة السورة في النوافل، فيستحب التخفيف في ركعتي سنة الصبح، لما ثبت: أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا . . .﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ . . .﴾ [آل عمران: ٦٤]»[٥] وفي حديث آخر: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي سنة الفجر (قل ياأيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)»[٦]، واستحب الشافعي القراءة فيهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمَقْتُ النبي ﷺ عشرينَ مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: (قل ياأيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)»[٧].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٩ رقم (٧٤٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٠٥ رقم (٨٢٢).
(٢) المجموع: ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.
(٣) المصدر السابق: ٣/ ٣٤٩؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٤٧؛ المجموع: ٣/ ٣٤٣؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٣.
(٤) المجموع: ٣/ ٣٥١؛ المهذب: ١/ ٢٤٩.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٧)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٩.
(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٦)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٩.
(٧) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٦)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٤٩.

الجهر والإسرار في القراءة:

يستحب للإمام، والمنفرد، الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة، والدليل عليه الإجماع ونقل الخلف عن السلف، ويُسر كل منهما فيما عدا ذلك في المؤداة[١].

أما في القضاء فيجهر في كل صلاة يؤديها بعد مغيب الشمس إلى طلوعها، ويسر من طلوعها إلى غروبها، إلا صلاة العيد فيجهر في أدائها، وفي قضائها، وكذلك صلاة الصبح فيجهر في القضاء بها سواء قضاها في الليل أو في النهار.

ويستحب للمأموم أن يُسر، لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات، لما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفَه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال: أيُّكُم قرأ؟ أو أيُّكُم القارئ؟ فقال رجلٌ: أنا، فقال: قد ظننتُ أن بعضَكم خالَجنِيها»[٢].

وأما المرأة فإن كانت تصلي خالية من الأجانب، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم فتجهر بالقراءة سواء صلت جماعة بنسوة أو منفردة، ويكون جهرها دون جهر الرجل، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرَّت قراءتها، وإن جهرت فلا تبطل صلاتها، وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة.

ولو جهر المصلي في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، لكنه ارتكب مكروهاً، لحديث أبي قتادة «ويسمعنا الآية أحياناً»[٣].

الجهر والإسرار في النوافل:

يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وخسوف القمر، وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً، ويسر في سائر النوافل المطلقة إذا

---

(١) حد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه. المجموع: ٣/ ٣٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٠٩ رقم (٣٩٨)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٥٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٢؛ المهذب: ١/ ٢٥٠؛ المجموع: ٣/ ٣٥٠، ٣٥٧؛ الحاوي: ٢/ ١٩٥.

صلاها نهاراً، ويتوسط بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم، أو مصلٍّ، أو نحوه، فيستحب الإسرار حينئذ.

وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها[1]، ووردت أحاديث كثيرة في الجهر والإسرار في النوافل عامة، وصلاة الليل خاصة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يخْفِضُ طوراً، ويرْفَعُ طوراً»[2]. وعن عُصَيْف بن الحارث، وهو تابعي جليل، وقيل: صحابي، قال: «قلتُ لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسولَ الله ﷺ كان يُوتر أولَ الليلِ أوْ آخرَهُ؟ قالت: رُبَّما أوْتَر في أول الليل، وربما أوترَ في آخره، قلتُ: الله أكبرُ، الحمدُ لله الذي جعل في الأمر سَعَةً، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ يجهرُ بالقرآن ويخفِتُ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلتُ: الله أكبرُ، الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعَة»[3]. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة»[4]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلَّكم مُنَاجٍ ربَّه، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعُ بعضكم على بعضٍ في القراءة»، أو قالَ: «في الصلاةِ»[5].

فرع: التدبر في القرآن:

يستحب ترتيب القراءة وتدبرها بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [سورة ص: ٢٩]، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، أو ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، أن يقول: بلى

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٦٢؛ المجموع: ٣/ ٣٥٧؛ الأنوار: ١/ ٩١.
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠٥ بإسناد حسن. المجموع: ٣/ ٣٥٨.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١ بإسناد صحيح. المجموع: ٣/ ٣٥٨.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠٧؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٨/ ٢٣٧؛ والنسائي: ٥/ ٦٠؛ وأحمد: ٤/ ١٥١.
(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠٦ بإسناد صحيح. المجموع: ٣/ ٣٥٨.

وأنا على ذلك من الشاهدين، ولمن قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، أن يقول: آمنت بالله، أو: لا إلـه إلا الله، ولمن قرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، أن يقول: الله رب العالمين، والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام، وإذا قرأ آية فيها محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه، وفي قول: لا يصلي عليه.

وإذا انغلقت القراءة على الإمام، فما دام يردد، لا يردُّ عليه، وإنما يُرد إذا سكت[١]، كما سيأتي في صلاة الجماعة.

* * *

الركن الخامس: الركوع:

تعريفه:

الركوع في **اللغة**: الانحناء، والخضوع لله تعالى بالطاعة، **وشرعاً**: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتي يديه لركبتيه، وأكمله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً مع رأسه ومؤخرته.

حكمه ومشروعيته:

الركوع ركن في الصلاة، وأجمع العلماء على وجوبه، وأنه فرض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ولحديث الرجل المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة.. ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً»[٢]، ولأن رسول الله ﷺ ركع في الصلاة، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه، ثم بطرفه، وأما المصلي قاعداً فينحني إلى الأمام حتى تحاذي جبهته موضع سجوده وهذا هو الأكمل، ويصحُّ حتى يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٦٢؛ الأنوار: ١/ ٩١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق ص١٨١، ٢١٤، ٢٣٩.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق ص٢١٤، ٢٤٠.

شروطه:

يشترط لصحة الركوع الأمور التالية:

١ ـ أن يكون الانحناء كاملاً، بحيث تبلغ راحتا كفيه إلى رُكبتيه، ولا يكتفي بمجرد بلوغ الأصابع للركبة، لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا ركعَ أمْكَنَ يديه من ركبتيه»، وفي رواية: «أمْسكَ راحتيه على ركبتيه كالقبض عليهما وفرَّج بين أصابعه»[١].

٢ ـ أن لا يقصد بهويه[٢] غير الركوع، كبقية الأركان، لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة سجدة، فجعله ركوعاً لم يكف، لأنه صرفه إلى غير الواجب، ويجب أن يعود إلى القيام ثم يركع، وكذا لو سقط من قيامه بعد الفراغ من القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الركوع لم يجزه، بل عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها، وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك، فرآه لم يسجد، فوقف عن السجود، فيجب أن يعود إلى القيام ثم يركع.

٣ ـ الطمأنينة: تجب الطمأنينة في الركوع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً»[٣]، وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه، وتنفصل حركة هويه عن حركة ارتفاعه من الركوع، ويقدر ذلك بمقدار تسبيحة، ولو زاد حدُّ أقل الركوع في الانحناء ثم ارتفع فوراً والحركات متصلة ولم يستقر لم تحصل الطمأنينة، ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، لقوله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سَرِقةً الذي يسرقُ من صلاته» قالوا: يا رسولَ الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها»[٤]، ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم الركوع

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٤)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١١٦، ٢٠٥.

(٢) الهُويّ: بضم الهاء وفتحها وتشديد الياء؛ وهو السقوط والانحناء. المجموع: ٣/ ٣٦٣.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق ص٢٦٦، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد: ٣/ ٥٦، ٥/ ٣١٠؛ والدارمي: ١/ ٣٢٤ رقم (١٣٠٢) ط دار القلم؛ ومالك، ص١٢١.

ولا السجود، فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله محمداً ﷺ عليها»[١].

مستحبَّات الركوع:

يستحب في الركوع الأمور التالية:

١ ـ التكبير:

يسن أن يكبر للركوع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة يُكبِّرُ حينَ يقومُ، وحينَ يركعُ، ثم يقول: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، حينَ يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حينَ يسجدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»[٢]، ولأن الانحناء للركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

ويسن أن لا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة، بل يفصل بينهما بسكتة خفيفة، ويبدأ بالتكبير قائماً، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكع، ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله ولا شيء عليه.

٢ ـ رفع اليدين:

يستحب أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه في التكبير للركوع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا كبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٣].

ويرفع المصلي يديه كالرفع في الإحرام، ويكون ابتداء رفع اليدين وهو

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٣ رقم (٧٥٨). والمراد: ما صليت الصلاة المطلوبة شرعاً، ولو أدركك الموت، وأنت كذلك، كنت على غير منهج رسول الله ﷺ في الصلاة، وليس المراد أنه غير مسلم، بل المراد: الإسلام الكامل.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٣ رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: ٤/ ٩٧ رقم (٣٩٢)؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣)؛ ومسلم: ٤/ ٩٧ رقم (٣٩٠). وروى البخاري أحاديث رفع اليدين في الركوع عن سبعة عشر صحابياً، وقال: لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع. المجموع: ٣/ ٣٦٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٤.

قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفَّاه منكبيه انحنى، ويمدّ التكبير إلى أن يصل إلى حد الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة، بخلاف تكبيرة الإحرام فيندب الإسراع بها لئلا تزول النية.

٣ ـ كمال الركوع:

يستحب أن يكون الركوع كاملاً، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه، ولا يخفض رأسه عن ظهره، ولا يرفعه، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بالركبتين، ويفرق أصابعه، ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يميناً وشمالاً.

فإن خالف في هذا ورفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحْدودَبِ كره ذلك ولا إعادة عليه.

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، ولما رواه أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُجزئ صلاةُ الرجل حتى يُقيم ظهرَه في الركوع». وفي رواية الترمذي: «لا تجزئ صلاة لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجود»[(١)]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم[(٢)]، وروى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «أمسكَ راحَتَيْه على رُكبتيْه كالقابض عليهما، وفرَّج بين أصابعه»[(٣)]، وذكر أبو حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ: «فقام فركع واعتدلَ، ولم يُصَوِّب رأسه ولم يُقْنِعْهُ»[(٤)].

ويستحب أن يباعد مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فعل ذلك»[(٥)]، فإن كانت امرأة لم تجافِ، بل تضم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩٧؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٢٤؛ والنسائي: ٢/ ١٤٣، والصلب: الظهر.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٢/ ١٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٤؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١١٦.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي: ٢/ ٢١١. ويقنع: يرفع. ويصوب: يبالغ في الخفض والتنكيس.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي: ٢/ ٢١١.

المرفقين إلى الجنبين، لأن ذلك أستر لها، قال الشافعي رحمه الله: «أُحِبُّ للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة»(١).

٤ ـ التسبيح:

يستحب أن يقول الراكع: سبحان ربي العظيم؛ ثلاثاً، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة... وفيه: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»(٢)، وروى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا ركعَ أحدُكم فقال: سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه»(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، قال: ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودِكم»(٤)، وقال الأصحاب: يستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، أي: سبحته حامداً له، أو بحمده سبحته.

ويحصل أصل التسبيح وسنته بقوله: سبحان الله، أو سبحان ربي، وأدنى الكمال أن يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، ويزيد إلى خمس، وسبع،

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٨١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦٢ رقم (٧٧٢).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٤؛ والترمذي: ٢/ ١١٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٨٨. وقال أبو داود والترمذي: هو منقطع، لأن عوناً لم يلق ابن مسعود، ومعنى: «وذلك أدناه» أي: أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده. المجموع: ٣/ ٣٨٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٠؛ وابن حبان وصححه (موارد الظمآن، ص١٣٥)؛ والحاكم وصححه: ١/ ٢٢٥. والتسبيح له: التنزيه والتعبد، والحكمة من تخصيص (الأعلى) بالسجود، أن الأعلى أفعل تفضيل، بخلاف العظيم، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. مغني المحتاج: ١/ ١٦٤.

وتسع، وإحدى عشرة، وهي أعلى الكمال، لكن إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث، وقيل: خمس.

ويزيد المصلي المنفرد في التسبيح، وكذا إمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي» لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك»[1]، وهذه الزيادة مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح.

وإذا ترك التسبيح لم تبطل صلاته، لحديث الرجل المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» ولم يذكر الرسول ﷺ التسبيح.

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الحديث الذي سنذكره في الدعاء في السجود.

٥ ـ الدعاء:

يستحب الدعاء في الركوع، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «كان يُكثرُ أن يقول في ركوعه وسجودِه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ ربَّنا وبحَمْدِك، اللهمَّ اغفر لي»[2]. وعنها: أن النبي ﷺ «كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوح قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ»[3]. وعنها: قالت: «افتقدتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ فتحسَّستُ ثم رجعتُ، فإذا هو راكعٌ وساجدٌ يقول: سُبْحانَك وبحمْدِك، لا إلـه إلا أنتَ»[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٩، من حديث طويل وله تتمة بعد الرفع والسجود ستأتي، ورواه أصحاب السنن. المجموع: ٣/ ٣٨٥ هامش.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٤ رقم (٧٦١)؛ ومسلم: ٤/ ٢٠١ رقم (٤٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠١؛ ومسلم: ٤/ ٢٠٤ رقم (٤٨٧)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٣٨٥.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٣ رقم (٤٨٥)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٣؛ المهذب: ١/ ٢٥٠؛ المجموع: ٣/ ٣٦٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٤؛ الحاوي: ٢/ ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ٩١.

الركن السادس: الاعتدال:

تعريفه:

وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، فإن كان قائماً قبل ركوعه عاد إلى القيام إن قدر عليه، وإلا فيعود لما كان عليه، أو يفعل مقدوره إن عجز، والاعتدال وقوف يفصل الركوع عن السجود.

حكمه ومشروعيته:

الاعتدال ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، ولا تصح الصلاة إلا به، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ للرجل الذي أساءَ صلاتَه، ثم علَّمه كيفيتها: «... ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[(٢)]، ولفعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الاطمئنان، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي».

ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك: هل اعتدل؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال، ثم يسجد، لأن الأصل عدم الاعتدال، ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه، وسقط عنه الاعتدال لتعذره، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت العلة بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال وسقط عنه[(٣)].

شروطه:

يشترط في الاعتدال من الركوع لاعتباره وصحته الأمور التالية:

١ ـ الانتصاب:

وهو الوقوف منتصباً على فقراته كما في القيام، لما ثبت في الحديث اللسلبق: «حتى تعتدل قائماً».

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٣ رقم (٤٩٨).

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٣) المجموع: ٣/ ٣٩٠؛ المهذب: ١/ ٢٥٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٥؛ الحاوي: ٢/ ١٥٨؛ الأنوار: ١/ ٩٢.

٢ ـ القصد:

أن لا يقصد المصلي بارتفاعه، واعتداله عن الركوع شيئاً آخر غير العبادة، فلو فزع في الركوع، أو رأى حية، فارتفع فزعاً لم يعتد برفعه، ويجب العود للركوع ثم الاعتدال.

٣ ـ الاطمئنان:

وهو أن تستقر أعضاؤه عن الحركة، ويعتدل قائماً على ما كان قبل ركوعه، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان، وتجب الطمأنينة في الاعتدال كما تجب في الركوع، لما روى رفاعة بن رافع بن مالك في حديث الرجل المسيء صلاته: أن رسول الله ﷺ قال له: «ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً».

٤ ـ عدم الإطالة:

يشترط أن لا يطيل المصلي اعتداله بعد الركوع تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأن الاعتدال ركن قصير، فلا يجوز تطويله، إلا في القنوت وصلاة التسبيح[1]، كما سيأتي.

سنن الاعتدال:

يستحب في الاعتدال الأمور التالية:

١ ـ رفع اليدين:

يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه كما في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا كبَّر للركوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2].

٢ ـ الدعاء:

وهو أن يقول مع ابتداء رفع رأسه: «سمعَ الله لمنْ حَمِدَه»، أي: تقبل منه

---

(١) الأنوار: ١/ ٩٢.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٢٦٨، هـ٣.

حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له للاتباع، ولو قال: من حمد الله سمع له، أجزأه في تأدية السنة، لأنه أتى باللفظ والمعنى، لكن الترتيب أفضل، لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصلِّي»[1]، ويسن الجهر بها للإمام، والمبلغ إن احتيج إليه، لأنه ذكر انتقال، ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد، لأنه ذكر لحالة الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره، لكن عمت البلوى بالجهر به، وترك الجهر بالتسبيح، للجهل بسُنّة سيد المرسلين، أما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير.

فإذا استوى قائماً استحب للإمام والمنفرد والمأموم أن يقول سراً: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد» أو «اللهمَّ ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» أو «لك الحمد ربنا» أو «الحمد لربنا» والأول أولى لورود السنة به، وقال الشافعي رحمه الله: «الثاني أحبُّ إليَّ» لأنه جمع معنيين: الدعاء والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا، ويجوز الزيادة بعده «حمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه» لأنه ثابت في حديث رفاعة بن رافع، وقال فيها رسول الله ﷺ: «إنه ابتدرَ ذلك بِضْعةٌ وثلاثون ملكاً يكتبونه»[2].

ثم يتابع المصلي الدعاء: «مِلْءَ السماوات، ومِلْءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجِدِّ منك الجِدُّ» لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»[3].

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه البخاري والدارمي وأحمد، وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧٥ رقم (٧٦٦) ونصه: عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد، حمداً كثيراً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً» وذلك لأن عدد حروفها كذلك. المجموع: ٣/ ٣٩٤؛ مغني المحتاج: ١/ ١٦٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٩٤ رقم (٤٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ١٩٥، وقوله: أهل الثناء، منادى، أي: يا مستحقه، والثناء: المجد، والمجد: العظمة، والجد بفتح الجيم: وهو الحظ، والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابه، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابه العمل الصالح، وقيل: الجِد بكسر الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه. المجموع: ٣/ ٣٨٩، ٣٩١.

٣ ـ القنوت:

يسن القنوت[١] أثناء الاعتدال في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وهو:

«اللهمَّ اهدني فيمن هديْتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيتَ، إنكَ تقضي ولا يقضى عليكَ، إنه لا يذِلُّ من واليت، ولا يَعزُّ من عاديت، تباركتَ ربنا وتعاليت، فلكَ الحمدُ على ما قضيتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليك»، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...» إلى آخر ما تقدم[٢].

ومحلُّ القنوت بعد الرفع من الركوع، للحديث السابق، ولما روى أنس رضي الله عنه: «أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع»[٣].

ويقول الدعاء، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال: «قلْ: اللهُمَّ اهدِني فيمنْ هديتَ... إلخ»[٤].

---

(١) القنوت في اللغة له معان، منها: الدعاء، ولهذا سمي هذا الدعاء: القنوت، ويطلق على الدعاء بخير وشر. المجموع: ٣/ ٤٨٢؛ الحاوي: ٢/ ١٩٧.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٣/ ١٧٢، بدون بعض الألفاظ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. مغني المحتاج: ١/ ١٦٦.
ومعنى: اهدني فيمن هديت: أي دلني على الخير والحق، والهداية: الدلالة، وعافني فيمن عافيت: تحتمل معنين، أحدهما: العافية من البلايا التي هي العلل والأمراض والعاهات، والثاني: بمعنى الرحمة، وتولني فيمن توليت: أي: اجعلني ممن يُواليك، ويكون لك ولياً، والولي: ضد العدو، وأصله المتابعة والمصاحبة، فإنك تقضي ولا يقضى عليك: أي تحكم في خلقك ولا يحكم عليك، والقضاء: الحكم. النظم المستعذب: ١/ ٨١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٠ رقم (٩٥٦)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٨ رقم (٦٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ٣٣٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٥٦٣؛ والنسائي: ٣/ ٢٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٧٢؛ وأحمد: ١/ ١٩٩؛ والبيهقي: ٢/ ٢٠٩.

وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما رواه أبو رافع، قال: «قنتَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللهم إنَّا نستعينُك ونستغفرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، ونؤمنُ بك، ونخلعُ ونتركُ من يفجركَ، اللهم إياكَ نعبدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليكَ نسعى ونحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِد، إن عذابك بالكفار مُلْحِق، اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءَك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذاتَ بينهم، وألّفْ بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمانَ والحكمة، وثبّتهم على مِلّة رسولك، وأوزِعْهم أن يُوَفُّوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، إلـهَ الحقِّ، واجعلنا منهم»[1]، ويسن الجمع بين الدعاءين للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

ويُسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع؛ لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع، فحُمِل على الإمام فيقول: اهدنا... وهكذا[2].

ويشرع القنوت في صلاة الصبح، والركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنتَ شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القُرَّاءِ ببئرِ مَعُونة، ثم تركه»[3]، وفي رواية زيادة: «وأما

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ٢١٠؛ والبغوي في شرح السنة: ٣/ ١٣١، ومعناه: نخلع من يفجرك: أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، نحفد: نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة، الجِد: الحق ضد الهزل أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف، ملحِق: أي لاحق لهم يلحقهم ويتبعهم، ويروى بفتح الحاء، أي: ألحقه الله بهم، أصلح ذات بينهم: أي أمورهم ومواصلاتهم، ألف بين قلوبهم: أي اجمعها على الخير، مؤتلفين غير مختلفين، الحكمة: كل ما يمنع القبيح، أوزعهم: أي ألهمهم، واجعلنا منهم: أي ممن هذه صفته. المجموع: ٣/ ٤٨١؛ النظم: ١/ ٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ٣٤٠ رقم (٩٥٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٨٠ رقم (٦٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ٣٣٤.

في الصبح فلم يزل يقنُتْ حتى فارق الدنيا»[١]، ولا يشرع القنوت في سائر المكتوبات بشكل مطلق، لأن النبي ﷺ لم يقنت فيها إلا عند النازلة، وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض، فكانت بالزيادة أليق، ويجهر به الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، أما المنفرد فيسر به في السرية، ويجهر به في الصبح، ولا قنوت في العيدين إلا لنازلة، ولا قنوت في المنذورة وسائر النوافل.

وإذا لم يقنت الإمام فيستحب للمأموم أن يقنت سراً، وله الاختصار بالدعاء والثناء: «اللهم اغفر لي ياغفور».

ويُسن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت، لما روى الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي وسلم»[٢].

ويُستحب رفع اليدين في القنوت وفي سائر الأدعية، لما رواه أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم، قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كلما صلَّى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم»[٣]، ولا يسن مسح الوجه باليدين في القنوت، لعدم وروده، قال البيهقي: «لست أحفظُ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة...»[٤].

ويجهر الإمام في القنوت في الصحيح، ويكون جهره به دون جهره بالقراءة، ويؤمن المأموم للدعاء في الكلمات الخمس التي هي دعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنتَ رسول الله ﷺ، وكان يُؤَمِّنُ مَنْ خلفه»[٥]،

---

(١) هذه الزيادة من حديث أنس السابق، رواها جماعة من الحفاظ وصححوها. المجموع: ٣/ ٤٨٤؛ منهم البيهقي: ٢/ ٢٠١؛ والدارقطني: ٢/ ٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم وسبق بيانه ص٢٧٥، هـ٢، وهذا لفظ رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن. المجموع: ٣/ ٤٧٩، وقال الترمذي عن حديث الحسن: «لا يعرف عن النبي ﷺ في دعاء القنوت شيء أحسن من هذا». المجموع: ٣/ ٤٧٦.

(٣) سنن البيهقي: ٢/ ٢١١، وقال البيهقي رحمه الله: «ولأن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت، وذكر منهم عمر وعلياً وابن مسعود وأبا هريرة رضي الله عنهم».

(٤) سنن البيهقي: ٢/ ٢١٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح: ١/ ٣٣٣؛ والبيهقي: ٢/ ٢١٢.

لكن يشارك المأموم الإمام في الثناء سراً وهو «فإنك تقضي . . .» إلى آخره؛ لأنه ثناء وذكر، فلا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى، والموافقة فيه أليق، أو يقول: أشهد، أو يسكت عند الثناء، وإن لم يسمع المأموم قنوت الإمام قنت ندباً معه سراً، كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها، وأما المنفرد فيسر في القنوت قطعاً[1].

* * *

الركن السابع: السجود مرتين لكل ركعة:

تعريف السجود:

السجود **لغة**: الميل والتطامن، وأصله الخضوع والتذلل، وقيل لمن وضع جبهته على الأرض: سَجَدَ، لأنه غاية الخضوع، وكل من تذلل وخضع فقد سجد.

والسجود **شرعاً**: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

حكمه:

السجود ركن من أركان الصلاة، وهو فرض مرتين لكل ركعة، واعتبر السجودان ركناً واحداً لاتحادهما، كما عدَّ بعضهم الطمأنينة في الركوع والقيام والسجود والجلوس بين السجدتين ركناً واحداً لذلك.

مشروعيته:

ثبت السجود بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

وجاء في حديث رفاعة بن رافع قوله ﷺ للرجل المسيء صلاته فأخذَ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجُدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٧؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٧١؛ المجموع: ٣/ ٢٧٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٧؛ الحاوي: ٢/ ١٥٨، ١٩٧؛ الأنوار: ١/ ٩٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٥.

حتى تطمئن ساجداً»[١]، وسجد رسول الله ﷺ في صلاته مرتين لكل ركعة، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصلِّي»[٢]، وأجمع المسلمون على ذلك سلفاً وخلفاً.

شروطه:

يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

١ ـ أن يقصد بهَويه إلى الأرض السجود، ولا يقصد شيئاً آخر، فلو سقط على وجهه وجب أن يعود إلى الاعتدال ليهوي منه بقصد السجود، وإذا أراد السجود فوقع على الأرض على جنبه، ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه ذلك، أما إن نوى الاستقامة فقط من الركوع فلا يجزيه، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته.

٢ ـ السجود على سبعة أعضاء:

يجب أن يكون السجود على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعْظُم، على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[٣]، والعبرة باليدين ببطن الكف بالأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطن الأصابع، فلا يجزئ الظهر منها، ولا الحرف، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة، بأن يكون معتمداً على بطونهما، فإن كان للمصلي عذر فيسقط هذا الشرط.

٣ ـ كشف الجبهة وتمكينها:

يجب كشف الجبهة عند ملامستها الأرض، لأن الصحابة شكوا من شدة الحر على الجباه فلم يؤذن لهم بسترها، لما روى خباب بن الأرَت رضي الله عنه

---

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٦)؛ ومسلم: ٤/ ٢٠٧ رقم (٤٩٠)، والمقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام تذللاً لله وخضوعاً له.

قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاء في جِبَاهنا وأكُفِّنا، فلم يَشْكُنا»[١]، فلو كان الكشف غير واجب لقيل لهم بسترها.

ويجب على المصلي أن يمكِّن جبهته من الأرض، ويتحامل عليها تحاملاً بيّناً، بحيث لو كان تحتها قطن أو رمل لانطبع وظهر أثر السجود فيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ سجد ومكَّن جبهته وأنفه من الأرض»[٢]. وجاء في الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن نُقرةِ الغُرابِ»[٣].

ولا يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين، بل يكره كشف الركبتين لأنه يفضي إلى كشف العورة، فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف، فكشفهما يبطل المسح والصلاة، واليد لا تكشف إلا لحاجة، فهي كالقدم، ولأنه ﷺ «صلَّى في مسجد بني الأشْهَل، وعليه كساءٌ متلفف به، يضع يديه عليه يقيه الحصى»[٤]، وقيل: يجب كشف اليدين لحديث خُباب بن الأرت السابق، ولذلك يسن كشفهما خروجاً من الخلاف، كما لا يشترط التحامل في وضع اليدين والركبتين والقدمين.

٤ ـ التنكس: وهو رفع الأسافل على الأعالي:

يشترط أن ترتفع أسافل المصلي، وهي عجُزُه ومقعده وما حولها، على أعاليه، ما أمكن، اتباعاً لفعله ﷺ[٥]، فلو أكبَّ على وجهه ومدَّ رجليه (منبطحاً)

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٢١ رقم (٦١٩)؛ والبيهقي بإسناد جيد: ٢/ ١٠٥. وحر الرمضاء: شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وقوله: «لم يشكنا» من الإشكاء وهو إزالة الشكاية، والمراد: لم يرخص لهم في رفع جباههم وأكفهم عن الأرض أو سترها بشيء يحول بينهم وبين الحر، ولم يقبل شكايتهم.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٦٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٤١.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩٩؛ والنسائي: ٢/ ١٦٩؛ وابن ماجه: ١/ ٤٥٩؛ وأحمد: ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، ٥/ ٤٤٧، والنقر: مأخوذ من نقر الطائر الحبة إذا التقطها وأخذها بمنقاره، فإن لم يمكن جبهته من الأرض فيشبه بالغراب في سرعة لقط الحبة، النظم: ١/ ٧٦.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٣٢٩.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٥ وما بعدها؛ والنسائي وصححه: ٢/ ١٦٧؛ وابن حبان، ص١٣٥؛ انظر: مغني المحتاج: ١/ ١٧٠.

لم يجز قطعاً إلا لعلة تمنعه من السجود إلا كذلك فيصحّ، ولو تمكن من السجود على وسادة بالتنكيس لزمه ذلك لحصول هيئة السجود به، وإن كان بلا تنكيس كوضع وسادة على كرسي أمامه، فلا يلزمه السجود عليها، لفوات هيئة السجود، وسقوط السجود عنه للعذر، ويكفيه الانحناء الممكن.

٥ ـ يشترط أن لا يسجد على ثوب متصل به: كطرف كمِّه الطويل أو عمامته إذا كان يتحرك بحركته في القيام والقعود، كمنديل على عاتقه، وإن فعله متعمداً بطلت صلاته، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويعيد السجود، فإن كان الثوب المتصل به لا يتحرك بحركته فيجوز، لأنه بحكم المنفصل عنه، وكذا إذا كان منفصلاً عنه كعود في يده فلا يضر السجود عليه، ولو سجد على عصابة جرح لضرورة أو للمشقة في إزالتها فيصح سجوده، ولا يلزمه الإعادة، لأنه لا تلزمه الإعادة مع الإيماء لعذر، فهذا أولى.

٦ ـ الاطمئنان:

يجب أن يطمئن المصلي في سجوده لحديث المسيء صلاته: «ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً»[(١)]، ويتحقق الاطمئنان، كما سبق في الركوع، بالسكون والانقطاع عن الحركة، ووجود فاصل بين الهوي والارتفاع، ويكون بمقدار تسبيحة على الأقل.

سنن السجود:

يستحب في السجود الأمور التالية:

١ ـ التكبير:

يستحب أن يبتدئ عند الهوي للسجود بالتكبير، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقوم، وحين يركع. . ، ثم يكبِّرُ حين يسجدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها»[(٢)]، ويكون التكبير في السجود والرفع منه بدون رفع اليدين، لأنه ﷺ

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه في الركوع ص٢٦٨، هـ٢.

كان لا يفعل ذلك في السجود[١].

٢ ـ ترتيب السجود:

يستحب للمصلي عند السجود أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٢]، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه ذلك، ولا شيء عليه لأنه ترك هيئة، ووضع الأنف سنة، ولكن لا يصح الاقتصار عليه دون الجبهة.

٣ ـ كيفية السجود:

يندب للمصلي أن يضع كفيه ـ في السجود ـ حذو منكبيه، ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أحمر بن جَزْء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا سجدَ جافى عضُدَيْه عن جَنْبَيه»[٣]، ويستحب أن يرفع بطنه عن فخذيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا سجدَ جخَّ» وفي رواية «جَخَّى»[٤]، ويفرق المصلي بين ركبتيه وبين قدميه قدر شبر، لما روى أبو حميد رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا سجد فرَّج بين رجليه»[٥]، ويوجه أصابعه نحو القبلة، لما روى أبو حميد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٦]، وروى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان يفتخُ أصابعَ رِجليه»[٧]. والفتخ: تعويج الأصابع.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ رقم (٧٠٢، ٧٠٣)؛ والنسائي: ٢/ ١٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٩٣؛ والترمذي، وقال حديث حسن: ٢/ ١٣٤؛ والنسائي: ٢/ ١٦٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٧؛ ورواه الترمذي من رواية أبي حميد: ٢/ ٢١٢؛ وكذا النسائي: ٢/ ١٦٦؛ ورواه أيضاً أبو قتادة رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٢/ ١٦٧؛ والبيهقي: ٢/ ١١٥، وجخَّ وجخَّى: بمعنى واحد؛ وهو التخوية؛ أي: رفع بطنه وتخوى، ومعناه: تقوس ظهره متجافياً عن الأرض، فإذا فتح عضديه، وجافى بطنه عن فخذيه بقي ما بين ذلك خاوياً، أي خالياً.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٧٠.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٥؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والنسائي: ٢/ ١٦٦.

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٣٣٧. وفتخ: بمعنى نصب، وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وعطفها إلى القبلة.

ويستحب أن ينشر أصابع يديه ويضعهما حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرَّجَ أصابعه، وإذا سجدَ ضمَّ أصابعه». وفي رواية زيادة: «وجعل يديه حذو منكبيه»[١]، ويستحب أن يرفع مرفقيه عن الأرض، ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدتَ فضُمَّ كفيك، وارفعْ مرفقيكَ»[٢].

٤ ـ التسبيح:

يستحب للمصلي أن يقول في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً؛ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدُكم فقال في سجوده: (سُبْحانَ ربي الأعلى) ثلاثاً؛ فقد تمَّ سُجُودُه، وذلك أدناه»[٣]، وسبق حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الركوع والسجود[٤]، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين.

ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لك سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوَّته، تبارك الله أحسنُ الخالقين» لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد قال ذلك»[٥]، ويستحب أن يقول أيضاً في سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقولُ ذلك في سجوده»[٦].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ١١٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٠ رقم (٤٩٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وسبق بيانه ص٢٧٠، هـ٢، ٤.

(٤) صفحة ٢٧٠.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٩ رقم (٧٧١).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٤ رقم (٤٨٧)، وسبوح قدوس: هما من صفات الله تعالى، ومعنى سُبُّوح: المنزه عن كل سوء، وقدُّوس: المطهر من كل نجس، ورب الملائكة والروح: قيل: جبريل، وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقاً، وقيل: أشرف الملائكة. النظم: ١/ ٧٧؛ المجموع: ٣/ ٢١٠.

٥ ـ الدعاء:

يستحب للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء والطلب من خيري الدنيا والآخرة، قال الشافعي رحمه الله: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربه عزَّ وجلَّ وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاءَ»(١).

وثبت أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجُلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسرَّه، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢).

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلّ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٣).

ويفعل المصلي ذلك في السجدة الأولى، والسجدة الثانية كذلك(٤).

* * *

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين:

حكمه ومشروعيته:

الجلوس بين السجدتين فرض في الصلاة، لما جاء في الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»(٥)، وجاء في حديث الرجل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٠ رقم (٤٨٢)؛ وأحمد: ٢/ ٤٢١؛ ورواه النسائي: ٢/ ١٨٠؛ والبيهقي: ٢/ ١١٠؛ وأحمد: ٢/ ٤٢١.

(٢) ورد ذلك في حديث مسلم: ٤/ ٢٠١ رقم (٤٨٣)؛ وأبي داود: ١/ ٢٠٣؛ والبيهقي: ٢/ ١٢٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٩٦ رقم (٤٧٩). وقمن: بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ويقال: قمين؛ ومعناها: حقيق وجدير. النظم: ١/ ٧٧؛ المجموع: ٣/ ٤١٠.

(٤) المهذب: ١/ ٢٥٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٦٨؛ المجموع: ٣/ ٣٩٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٥٩؛ الحاوي: ٢/ ١٦١؛ الأنوار: ١/ ٩٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٢ رقم (٧٨٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٩ رقم (٤٧٢).

المسيء صلاته: «ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسْجُد حتى تطمئنَّ ساجداً»[١].

شروطه:

يشترط لصحة الجلوس بين السجدتين الأمور التالية:

١ ـ أن يقصد بالجلوس العبادة، ولا يقصد برفعه غيره، فلو رفع من السجود فزعاً من شيء لم يكفِ، ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ثم يرفع بقصد الجلوس والعبادة.

٢ ـ يجب أن لا يطوِّل الجلوس تطويلاً فاحشاً، بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد، لأن الجلوس ركن قصير ليس مقصوداً لذاته، بل لمجرد الفصل بين السجدتين.

٣ ـ الطمأنينة، وذلك بالاطمئنان في جلوسه، والانقطاع عن الحركة، وتسكن جوارحه بمقدار تسبيحة على الأقل، وبدون إطالة.

٤ ـ الاعتدال في جلوسه، بالانتصاب حالة الجلوس، ولا يكفي مجرد الرفع، أو الجلوس مائلاً إلا لعذر.

سنن الجلوس:

يستحب في الجلوس بين السجدتين الأمور التالية:

١ ـ التكبير:

وذلك عند رفع الرأس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقومُ، وحينَ يركعُ، ثم يقولُ: سمعَ الله لمنْ حَمِدَه حين يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حين يسجدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيَها»[٢]، ويكبر المصلي حين يرفع رأسه من سجوده بلا رفع يديه، لأنه ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود[٣]، ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً.

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه ص٢٦٨، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، وسبق بيانه ص٢٨٢، هـ١.

٢ ـ الافتراش في الجلوس:

وهو أن ينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجِّهة للقبلة، ويجلس على كعب قدمه اليسرى بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعدَ عليها، واعتدلَ حتى رجع كل عضو إلى مَوْضعه»[(١)].

٣ ـ وضع الكفين:

يستحب وضع الكفين على رأس الفخذين، قريباً من ركبتيه، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وينشر أصابعه مضمومة إلى القبلة قياساً على السجود وغيره، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة.

٤ ـ الدعاء:

يستحب أن يقول في جلوسه: «ربِّ اغفر لي وارحمني، واجبرني وارزقني، واهدني وعافني»، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «كان يقول ذلك بين السجدتين»[(٢)] وزاد بعضهم: «رب اغفر وارحم، وتجاوزْ عمَّا تعلم، إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكرمُ»[(٣)].

ويسجد المصلي بعد الجلوس السجدة الثانية كالأولى تماماً في شروطها، وسننها. والسجدتان ركن واحد في الأصح، واعتبرهما الغزالي ركنين[(٤)]، ويرفع

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص٢٨٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ١٩٦؛ والترمذي: ٢/ ١٦٢؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد: ١/ ٢٧١؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩٠؛ ورواه البيهقي عن علي: ٢/ ١٢٢ بلفظ: «اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني».

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٧١؛ وروى مسلم: ١٧/ ٢٠ رقم (٢٦٦٧)؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٦٤: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف أقولُ حين أسألُ ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، فإن هؤلاء تجمعُ لك دنياك وآخرتك» لأن الغفر الستر، والعافية اندفاع البلاء، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

(٤) السجدتان ثبتت تعبداً، ويجب الاتباع فيهما، وذكر الخطيب الشربيني عدة أقوال في الحكمة من تعدد السجود في الركعة الواحدة. مغني المحتاج: ١/ ١٧١.

رأسه من السجود الثاني مع التكبير لحديث أبي هريرة السابق[١]، وبدون رفع اليدين.

٥ ـ الجلسة الخفيفة:

يسن بعد السجدة الثانية من كل ركعة جلسة خفيفة قبل القيام للركعة التي بعدها التي لا يعقبها تشهد، ولم يكن يصلي قاعداً، وهي سجدة الاستراحة، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٢]، وقيل: لا يجلس، لقول الشافعي رحمه الله: «فإذا استوى قاعداً نهض»، وقوله: «يقوم من السجود»[٣]، وحمل بعض الأصحاب القولين على حالين، فإن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، والراجح استحباب الجلسة الخفيفة لثبوتها في الأحاديث الصحيحة[٤]، ولا تشرع جلسة الاستراحة بعد سجود التلاوة، وإذا لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة جلسها المأموم، ولا يضر هذا التخلف اليسير عنه[٥].

٦ ـ القيام للركعة الثانية:

وبعد السجود والجلسة الخفيفة يقوم المصلي إلى الركعة الثانية، والرابعة، مع التكبير ويمده حسب القيام أو الجلوس، لكن بدون رفع اليدين لحديث ابن عمر السابق[٦]، ويستحب أن يعتمد على الأرض بيديه في القيام، لما روى مالك ابن الحويرث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استوى قاعداً، واعتمد على الأرض بيديه»[٧]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولأن هذا أشبه بالتواضع، وأعون

---

(١) الحديث السابق، ص٢٨٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواطن: ١/ ٢٣٩، ١/ ٢٨٣ رقم (٦٤٥، ٧٨٩).

(٣) مختصر المزني: ١/ ٧٤؛ الأم: ١/ ١٠٠.

(٤) المهذب: ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٥) قال النووي: «ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها». المجموع: ٣/ ٤٢٠.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٦٨، هـ٣.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٢٨٣ رقم (٧٨٩) ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

للمصلي»[١]، ويمدّ التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من أفعال الصلاة من ذكر.

ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، في أركانها وشروطها وسننها وهيئاتها، إلا في النية، وتكبيرة الإحرام، ورفع اليدين ودعاء الاستفتاح، لقوله ﷺ للرجل المسيء صلاته: «ثم اصنعْ مثل ذلك في صلاتك كلها»[٢]، ولأن النية وتكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح تراد للدخول في الصلاة والاستفتاح بها، وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى[٣].

* * *

الركن التاسع: القعود للتشهد:

حكمه:

إن كانت الصلاة ركعتين فقط فالقعود للتشهد ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، وكذلك القعود الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية فهو ركن وفرض، وهو الذي يعقبه السلام، ويكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة، لأن التشهد الأخير ركن وفرض كما سيأتي، والقعود له هو محله فيتبعه في الفرضية، فهما فرضان لا تصح الصلاة إلا بهما.

مشروعيته:

والدليل عليهما ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيل، السلامُ على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلامُ على الله، فإن الله هو السلامُ، ولكن قولوا: التحيَّاتُ لله»[٤].

---

(١) المهذب: ١/ ٢٦١.

(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧١؛ المهذب: ١/ ٢٥٩؛ المجموع: ٣/ ٤١٣؛ الحاوي: ٢/ ١٦٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٢؛ الأنوار: ١/ ٩٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٧ رقم (٨٠٠)؛ ومسلم: ٤/ ١١٥ رقم (٤٠٢) بدون جملة «قبل أن يفرض علينا». ورواه بهذا اللفظ البيهقي: ١/ ١٣٨؛ والدارقطني: ١/ ٣٥٠ بإسناد صحيح؛ وأبو داود: ١/ ٢٢١.

والدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض «قبل أن يفرض علينا» فدل على أنه فرض، والثاني: قوله ﷺ: «قولوا: التحيات لله» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه[١].

ولأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكر ليتميز، بخلاف الركوع والسجود.

سننه:

١ ـ التورك:

يسن في هذا التشهد الأخير التورك، وهو أن ينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة إلى القبلة، ويخرج رجله اليسرى من جهة اليمنى، ويلصق وركه (إليتيه) على الأرض ويمكنها بالأرض، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأولَيْين جلس على قدمه اليسرى ونصب اليمنى (وهو الافتراش كما مرَّ في الجلوس بين السجدتين) وإذا جلس في الأخيرة جلس على إليتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مئبَض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى»[٢]، ولأن الجلوس في التشهد الأخير يطول، فكان التورك فيه أمكن، والجلوس في التشهد الأول يقصر، فكان الافتراش فيه أشبه، قال الشافعي: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، والحكمة في المخالفة بين التشهدين أن المصلي مستوفز في التشهد الأول للحركة والقيام للركعة الثالثة، بخلافه في الأخير، والحركة من الافتراش أهون[٣]، وإذا كان المأموم مسبوقاً فيجلس جلسة الافتراش لأنه سيقوم لإتمام ما فاته.

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٤٤؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٤ رقم (٧٩٤)؛ وأبو داود: ١/ ١٦٨؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ١٤١، ورواه أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ وهو ما جاء في حديث البخاري نفسه. المجموع: ٣/ ٤٣٠.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٣١؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٢.

٢ ـ وضع اليدين:

يستحب أن يضع في التشهدين يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويبسط الأصابع، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبته، وتكون الأصابع مضمومة إلى القبلة.

ويستحب أن يضع يده اليمنى في التشهدين على فخذه اليمنى، ويقبض الأصابع: الخِنْصَر، والبِنْصَر، والوسطى، ويرسل الأصبع المسبِّحة التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والإخلاص، والحكمة من إرسالها الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، ويرفعها مع إمالتها قليلاً عند قوله: (إلا الله)، والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها لتبقى مرفوعة، ولا يضعها، لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة (المُسبِّحة)، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى»[(١)]، ولا يحرك أصبعه المسبحة عند رفعها، لأنه ﷺ كان لا يفعله[(٢)].

ويسن أن يضمَّ الإبهام إلى المسبحة، كعاقد ثلاثة وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسين، وأشار بالسَّبابة»[(٣)]، وفي قول: يضع الإبهام على حرف أصبعه الوسطى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما السابق[(٤)].

القعود للتشهد الأول:

إذا كانت الصلاة تزيد عن ركعتين فيجلس بعد الركعتين للتشهد، لنقل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٧٩ رقم (٥٧٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود من رواية ابن الزبير: ١/ ٢٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٨٠ رقم (٥٨٠)، وعقد الأصابع تابع لحساب الجمل، وكل سلامة أو أصبع بعدد.

(٤) سبق هذا الحديث هـ١.

الخلف عن السلف عن النبي ﷺ.

وهذا القعود مع التشهد فيه سنتان، وليسا واجبين، لما روى عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ، فقامَ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلَّم»[1]، ولو كانا واجبين لفعلهما وتداركهما، ولا يغني عنهما سجود السهو.

ويسن أن يجلس المصلي في هذا التشهد مفترشاً، كالجلوس بين السجدتين، وهو أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، لما روى أبو حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الأوْلَيين جلس على قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى»[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: لا يتعين للجلوس في هذه المواضع (الجلوس بين السجدتين، وجلسة التشهد الأخير، وجلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة) هيئة للإجزاء، بل كيف وُجد أجزأه، سواء تورك أو افترش، أو مدَّ رجليه، أو نصب ركبتيه، أو إحداهما، أو غير ذلك، لكن السنة التورك في آخر الصلاة، والافتراش فيما سواه»[3]. وقال أيضاً: «وكيف قعد جاز، ويسنُّ في الأول الافتراش...»[4].

ثم يصلي الركعة الثالثة والرابعة كالثانية في أركانها وشروطها إلا أنه لا يقرأ سورة، ويُسر قراءة الفاتحة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً في صلاة النهار وفي صلاة الليل، ويقوم إلى الركعة الثالثة مكبراً ومعتمداً على الأرض بيديه حتى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١١ رقم (١١٦٦)؛ ومسلم: ٥/ ٥٨ رقم (٥٧٠)، وبُحَيْنَة: صحابية واسمها عبدة، وبُحَيْنَة لقب. المجموع: ٣/ ٤٢٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص٢٨٩، هـ٢.

(٣) المجموع: ١/ ٤٢٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٢؛ المهذب: ١/ ٢٦٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٣؛ المجموع: ٣/ ٤٢٨؛ الحاوي: ٢/ ١٧١، ١٧٦؛ الأنوار: ١/ ٩٥.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٧٢.

يعتدل قائماً، ويرفع يديه مع التكبير، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض، ويرفع يديه للقيام للثالثة.

* * *

الركن العاشر: التشهد في الجلوس الأخير:

والمقصود قراءة التشهد في الجلوس الأخير من الصلاة، وسمي بذلك لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء[١].

والتشهد في الجلوس الأخير فرض في الصلاة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقولُ، قبل أن **يُفرض علينا التشهدُ** مع رسول الله ﷺ: السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله...»[٢]، فعبر بالفرض في التشهد، وأمر به رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة.

وأفضل التشهد، وأكمله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التَّشَهُّدَ، كما يعلِّمنا السورةَ، فيقول: «قولوا: التحيات المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[٣]، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «التحيات لله، والصلوات الطيبات...، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٤]، وفيه زيادة (المباركات)

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ورواه البيهقي والدارقطني وقالا: إسناده صحيح، وسبق بيانه ص٢٨٨، هـ٤.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١١٨ رقم (٤٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ٢٢٤؛ والترمذي: ٢/ ١٧٤؛ والنسائي: ٢/ ١٩٣؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩١؛ وأحمد: ١/ ٢٩٢، وجاء (سلام) بالتنكير، وجاء بالتعريف في أكثر الأحاديث، وجاء في بعض الروايات: «عبده ورسوله»، وثبتت رواية: «عبد الله ورسوله» في رواية لمسلم.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١١٨ رقم (٤٠٣).

الموافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وفي رواية عمر رضي الله عنه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلامُ عليك... إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١]، ورواية عمر متأخرة عن تشهد ابن مسعود، ووردت أحاديث أخرى، قال النووي رحمه الله: «وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب: بأيِّها تشهَّد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل»[٢].

وأقل التشهد: التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله[٣].

ولا يشترط ترتيب التشهد ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيره لم يصح قطعاً وبطلت صلاته إن تعمده، لأنه صار كلاماً أجنبياً، وإن لم يغيره فالمذهب صحته، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول في التشهد: «أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٤].

---

(١) هذه الرواية رواها مالك (الموطأ، ص٧٧)، والتحيات: جمع تحية، وهي ما يُحيا بها من سلام وغيره، وقيل: الملك، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: السلامة من الآفات، وجميع وجوه النقص، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، والمباركات: الناميات، والصلوات: الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات، والطيبات: الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله، وقيل: ما طاب من الكلام، والسلام: اسم السلام، أي: اسم الله عليك، وقيل: سلَّم الله عليك، ومن سلَّم الله عليه سَلِمَ، وعلينا: أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم، والعباد: جمع عبد، والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول: الذي يبلِّغ خبر من أرسله، ويتابع أخبار من بعثه. المجموع: ٣/ ٤٣٧؛ مغني المحتاج: ١/ ١٧٥.

(٢) المجموع: ٣/ ٤٣٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٤.

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٧٨؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٢/ ١٤٤؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٤٤٠.

ويستحب للمصلي إذا بلغ الشهادة في التشهد أن يشير بالمسبِّحة، ويرفعها للأعلى والأمام كما سبق في حديث ابن الزبير[١].

وقراءة التشهد والجلوس له في وسط الصلاة سنتان كما سبق، ويُسنُّ حينئذ الصلاة على النبي ﷺ، لأنه قعود شرع فيه التشهد، فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ، ولأنها تجب في التشهد الأخير فتسن في التشهد الأول، فيقول: اللهم صلِّ على محمد، ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول لبنائه على التخفيف[٢].

ويكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ، ويكره أن يدعو فيه، أو أن يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو، سواء طوله عمداً أو سهواً[٣].

شروطه:

قال الأردبيلي رحمه الله: «وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب، والموالاة، والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعداً»[٤] وأن يكون باللغة العربية إن كان يعلمها أو يمكنه التعلم، وإلا قرأه مترجماً كما سيأتي.

* * *

الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

إن الصلاة على النبي ﷺ فرض في القعود للتشهد الأخير الذي يعقبه السلام، وتكون الصلاة على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد الذي ذكرناه سابقاً.

مشروعيتها:

ثبت فرض الصلاة على النبي ﷺ بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص٢٩٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٤؛ المهذب: ١/ ٢٦٥؛ المجموع: ٣/ ٤٤١؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٣؛ الحاوي: ٢/ ١٧١، ٢٠٢؛ الأنوار: ١/ ٩٥، ٩٦.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٤٢.

(٤) الأنوار: ١/ ٩٥.

وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فالآية أمرت بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر للوجوب، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة»(١).

كما ثبت بالسنة في أحاديث كثيرة(٢)، منها ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «كيف نُصلِّي عليكَ إذا نحن صلَّينا عليك **في صلاتنا؟**» قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(٣)، وفي هذه الرواية النص: «**إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**»، والمناسب للصلاة على النبي ﷺ في أعمال الصلاة آخر الصلاة، فتجب بعد التشهد.

وروى أبو عوانة في (مسنده): أن النبي ﷺ صلَّى على نفسه في الوتر(٤)، وقال: «صلُّوا كما رأيْتُموني أصلي»(٥)، ولم يخرجها شيء عن الوجوب في التشهد الأخير، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فلا تجب للدليل الذي ذكرناه سابقاً.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله ﷺ **رجلاً يدعو** في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجّل** هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فليَبدأ بتمجيد الله، **والثناء عليه**،

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٥٠؛ الحاوي: ٢/ ١٧٩.
(٢) ذكر النووي رحمه الله أكثر هذه الأحاديث في المجموع: ٣/ ٤٤٥.
(٣) هذا حديث رواه ابن حبان، ص١٣٨ رقم (٥٠٥)؛ والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح: ١/ ٢٦٨؛ والدارقطني: ١/ ٣٥٥؛ والبيهقي: ٢/ ١٤٦؛ وروى مسلم قريباً منه: ٤/ ١٢٤ رقم (٤٠٥).
(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٧٤.
(٥) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء»[١].

قال النووي رحمه الله: «فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا»[٢].

صيغة الصلاة:

وأقل صيغة للصلاة على النبي ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على محمد»، أو «صلى الله على محمد»، والأفضل والأكمل أن يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، كما روى كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد علمنا أو عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. . . ، إنك حميد مجيد»[٣].

شروطها:

إن شروط الصلاة على النبيِّ ﷺ تتفق غالباً مع شروط التشهد، وتزيد عليها في بعض الأمور. والشروط هي:

١ ـ أن يسمع نفسه بها إذا كان معتدل السمع، حتى تسمى قراءة، ولا يكفي إمرارها على الذهن والقلب، كما يفعل كثير من الناس اليوم.

٢ ـ القعود: فيشترط أن يقرأ الصلاة وهو قاعد، لذلك يعتبر القعود للصلاة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٤١؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٩/ ٤٥٠ رقم (٣٥٤٦)؛ والنسائي: ٣/ ٣٨؛ وأحمد: ٦/ ١٨؛ وابن حبان، المجموع: ٣/ ٤٤٨؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٢٣٠.

(٢) المجموع: ٣/ ٤٤٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢٣٣ رقم (٣١٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٢٦ رقم (٤٠٧)؛ وأبو داود: ١/ ٢٢٤؛ والنسائي: ٣/ ٤٠؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩٣، وله روايات كثيرة، وألفاظ عدة، والآل: هم بنو هاشم وبنو المطلب في المذهب الصحيح، وقيل: هم عترته وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبداً، وقيل: إنهم كل من كان على دينه، المجموع: ٣/ ٤٤٨؛ النظم: ١/ ٧٩.

على النبي ﷺ في آخر الصلاة واجب، لأنه محل لواجب، فيجب تبعاً لها، إلا إذا كان معذوراً، فيقرأ على الكيفية التي يتمكن منها.

٣ ـ أن تكون الصلاة بعد فراغه من التشهد، فلو قدَّمها عليه لم يعتدَّ بها.

٤ ـ أن يلتزم بالألفاظ المخصوصة بها، وخاصة لفظ (الصلاة)؛ فلو عدل إلى لفظ (السلام) أو (الرحمة) لم يجز، واسم (محمد) عليه الصلاة والسلام، أو صفته (الرسول) أو (النبي)، أو (على أحمد)، وأن يذكر الاسم مُظْهَراً لا مضمراً، فلو قال: «اللهم صلِّ عليه» أو «صلى الله عليه» ولم يذكر اسمه أو صفته، لم يكفِ.

٥ ـ أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بالعربية، فإن عجز عنها ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ويجب عليه أن يبادر إلى تعلم العربية إن كان قادراً على ذلك.

٦ ـ الترتيب في صيغة الصلاة كما وردت.

سننها:

يستحب في الصلاة على النبي ﷺ الأمور التالية:

١ ـ **الصلاة على الآل**: يستحب أن يصلي على الآل في التشهد الأخير، خلافاً للتشهد الأول، لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى أزواجه وذرِّيته، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرِّيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[1]، وليس في الحديث ذكر الآل، ولذلك كان سنة، وأقل الصلاة على الآل: «اللهم صلِّ على محمد وآله».

وقيل: تجب الصلاة على الآل، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد»[2]، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ ـ **أقل الصلاة** على النبي ﷺ، وعلى الآل: «اللهمَّ صلِّ على محمد وآله»

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢٣٢ رقم (٣١٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٢٧ رقم (٤٠٧).
(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢٩٦، هـ٣.

أما الزيادة إلى قوله: (حميد مجيد)[١] الواردة سابقاً فهي سنة في التشهد الأخير.

ويكره أن يقرأ شيئاً من القرآن في حالة التشهد، لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة، فكرهت كالركوع والسجود.

٣ ـ الدعاء:

إذا فرغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، يدعو الله تعالى بما أحب، وبما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فليتعوَّذ من أربع: عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما أحبَّ»[٢]، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليقلْ: التحياتُ لله، والصلوات الطيبات...، ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو»[٣]، والأدعية المأثورة أفضل من غيرها.

ويجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، ولا يُبطل صلاته شيء من كل ذلك، لكن إن دعا بدعاء محرم بطلت صلاته، ومن عجز عن الدعاء بالعربية ترجم، ويُترجم الدعاء المندوب والذكر المندوب كالقنوت والتكبيرات والتسبيحات للعاجز لعذره، دون القادر على التعلم، والأفضل أن يدعو بما روى عليٌّ كرَّم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) الحميد: الذي يُحمد فعله، والمجيد: الكامل الشرف، وخصَّ إبراهيم عليه السلام بالذكر، لأن الصلاة الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم. مغني المحتاج: ١/ ١٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٦٣ رقم (١٣١١)؛ ومسلم: ٥/ ٨٧ رقم (٥٨٨)، بدون قوله: «ثم يدعو لنفسه بما أحب» ورواه بهذه الزيادة البيهقي: ٢/ ١٥٤؛ والنسائي: ٣/ ٤٩؛ وأحمد: ٢/ ٤٧٧؛ والعذاب في اللغة: ما يُضني الإنسان ويشق عليه، وفتنة المحيا والممات: أي الحياة والموت، والمسيح: هو الممسوح العين، وقيل: الأعور، وقيل: الكذاب والدجال. المجموع: ٣/ ٤٥١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٧ رقم (٨٠٠)؛ ومسلم: ٤/ ١١٥ رقم (٤٠٢)، وهناك أدعية كثيرة. انظر: المجموع: ٣/ ٤٥٢.

كان يقولُ بين التشهد والتسليم: «اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ، لا إلـه إلا أنتَ»[١].

ويسن أن لا يزيد الإمام في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأنه تبع لهما، فإن زاد لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين، ويزيد غير الإمام ما أراد ما لم يخف وقوعه في سهو[٢].

* * *

الركن الثاني عشر: السلام:

والمراد به التسليمة الأولى بأن يقول المصلي: «السلام عليكم ورحمة الله».

حكمه:

السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، ولا يقوم غيره مقامه.

مشروعيته:

ثبت ذلك في السنة بما رواه علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣]، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦٠ رقم (٧٧١)؛ والترمذي: ٩/ ٣٧٧، وقوله: «أنتَ المقدم وأنت المؤخر» أي: يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله، ويؤخر من شاء من ذلك بعدله. المجموع: ٣/ ٤٥١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٣؛ المهذب: ١/ ٢٦٦؛ المجموع: ٣/ ٤٤٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٤؛ الحاوي: ٢/ ١٧٨، ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٩٥.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢٣٩، هـ٢.

(٤) قال القفال الكبير: والمعنى في السلام: أن المصلي كان مشغولاً عن الناس، وقد أقبل عليهم. مغني المحتاج: ١/ ١٧٧.

صيغته:

أقل صيغة للسلام: السلام عليكم، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه من ههنا ومن ههُنا»[١].

ولا يجزئ: السلام عليهم، ولا تبطل به الصلاة، لأنه دعاء لغائب، ولا يجزئ: عليك أو عليكما السلام، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وتجب إعادة السلام، وإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، لأن الرسول ﷺ كان يقول: «السلام عليكم» ولم ينقل عنه خلافه، ويجزي: عليكم السلام، مع الكراهة.

كيفيته:

يبتدئ المصلي السلام وهو مستقبل القبلة، ويتمه ملتفتاً إلى اليمين بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ويكون الالتفات بحيث يرى مَنْ عَنْ يمينه خدَّه الأيمن، ثم يسلم التسليمة الثانية مستقبل القبلة في الابتداء، ويلتفت إلى اليسار حتى يرى من عن يساره خدَّه الأيسر، ولو سلَّم التسليمتين تلقاء وجهه، أو عن يمينه فقط، أو عن يساره فقط أجزأه، وكان تاركاً للسنة، ولو بدأ باليسار كره وأجزأه، ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود، فلو سلَّم في غيره لم يجزه، وتبطل صلاته إن تعمَّد، روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه»[٢]، ويشترط الموالاة فيه، دون أن يفصل بين كلماته فاصل طويل.

والتسليمة الأولى هي الفرض والواجب، وتنقضي الصلاة بها، حتى لو

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٢٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٨٢ رقم (٥٨٢).

أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته، وإن عرض له ما ينافي صلاته فيقتصر على الأولى، كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيه، أو تخرَّقَ الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين لـه خطـؤه في الاجتهاد، أو وجد العاري سـترة، فالواجب تسليمة واحدة، لأن الخروج من الصلاة يحصل بتسليمة.

سننه:

يستحب في السلام الأمور التالية:

١ ـ التسليمة الثانية:

يستحب أن يسلِّم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، والثانية سنة، لما سبق في حديث ابن مسعود، وحديث سعد رضي الله عنهما[١]، قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»[٢]، والمستحب أن يسلم تسليمتين.

٢ ـ نية الخروج من الصلاة:

لا تجب نية الخروج من الصلاة عند السلام، قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة للصلاة شملت جميع الصلاة، ومنها السلام، ولكن تسن هذه النية خروجاً من الخلاف[٣].

٣ ـ نية السلام:

يستحب للمصلي أن ينوي بسلامه في التسليمة الأولى على مَنْ عن يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس، وينوي في الثانية مَنْ على يساره منهم، وينوي الإمام كذلك، ويزيد في نيته السلام على المقتدين من عن يمينه بالمرة الأولى، ومن عن يساره في المرة الثانية، وعلى من خلفه بأيتهما شاء، ويزيد المقتدي بنيته الرد على سلام الإمام وعلى من سلم عليه من المأمومين من عن

---

(١) سبق الحديثان في الهامشين السابقين.

(٢) المجموع: ٣/ ٤٦٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٧٧؛ المهذب: ١/ ٢٧٠، ٢٧٤؛ المجموع: ٣/ ٤٥٧، ٤٩١.

يمينه ويساره، وينوي السلام على من خلفه وأمامه بأي التسليمتين، وفي الأولى أفضل، ولا تجب هذه النيات ولكنها مستحبة، والدليل على ذلك ما روى سَمُرة ابن جُنْدب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُسلِّم على أنفسنا، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض»[١]، وروى علي كرَّم الله وجهه: أن النبي ﷺ «كان يصلِّي قبْلَ الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصلُ كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين»[٢].

٤ ـ دَرْج السلام:

يستحب أن يدرج لفظة (السلام) ولا يمدها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «حَذْفُ السلامِ سُنَّة»[٣]، قال ابن المبارك رحمه الله: معناه لا يمده مداً[٤].

٥ ـ سلام المأموم:

ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، ويستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين.

ويستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى جاز، لأنه خرج من الصلاة.

ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينوِ مفارقته، ولو قام المسبوق قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام، ولو قارن المأموم في السلام إمامه، أو قام المسبوق قبل أن يفرغ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٢٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢٩٧؛ والبيهقي: ٢/ ١٨١؛ والدارقطني: ١/ ٣٦٠، وفي رواية عن سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٥٠٢؛ والنسائي: ٢/ ٩٢؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٧؛ وأحمد: ١/ ١٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٣٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ١٩١؛ وأحمد: ٢/ ٥٣٢.

(٤) المجموع: ٣/ ٤٦٣.

الإمام من التسليمة الأولى فلا تبطل الصلاة، كما لو قارنه في باقي الأركان[١].

وإذا اقتصر الإمام على تسليمة يُسنُّ للمأموم تسليمتان، لأنه خرج عن متابعته بالأولى، ومتى سلَّم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق، لخروجه عن الصلاة، والمأموم الموافق بالخيار؛ إن شاء سلَّم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال في ذلك.

ويلزم المأموم المسبوق القيام عقب التسليمتين، إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، وإن كان الجلوس محلاً لتشهده فلا يلزمه ذلك، لكن يكره له تطويله[٢].

* * *

الركن الثالث عشر: ترتيب الأركان:

إن ترتيب معظم الأركان السابقة ركن من أركان الصلاة، وفرض فيها، وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بقراءة الفاتحة، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجدة الثانية، وهكذا في بقية الركعات.

والدليل على وجوب الترتيب اتباع الرسول ﷺ في صلاته، وأمره بالصلاة كما صلَّى في قوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيْتموني أصلي»[٣]، وفي سائر الأحاديث الصحيحة التي سبقت.

والترتيب في معظم الأركان فرض، وفي بعضها يجب الاقتران وليس الترتيب، كاقتران النية مع تكبيرة الإحرام مع القيام، واقتران الجلوس مع التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٧؛ المهذب: ١/ ٢٦٨؛ المجموع: ٣/ ٤٥٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٦٩؛ الحاوي: ٢/ ١٨٧؛ الأنوار: ١/ ٩٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٥.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٢١٤، ٢٤٠.

ترك الترتيب:

إن ترتيب الأركان فرض، فإن تركه المصلي فيفرق بين حالتي التعمد والنسيان أو السهو.

أولاً: ترك الترتيب عمداً:

إن ترك المصلي ترتيب الأركان عمداً فيفرق فيه بين القولي والفعلي:

١ ـ ترك الترتيب عمداً في ركن فعلي بأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل القراءة، أو سلَّم قبل السجود عمداً بطلت صلاته لتلاعبه في الصلاة.

٢ ـ ترك الترتيب عمداً في ركن قولي كأن قدم ركناً قولياً غير السلام على ركن فعلي، كما لو تشهد قبل السجود عمداً، أو قدَّم ركناً قولياً غير السلام على ركن قولي آخر كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد عمداً فلا تبطل صلاته، ولكن لا يعتدُّ بما قدمه، بل يعيده في مكانه.

ثانياً: ترك الترتيب سهواً:

إن ترك المصلي ترتيب الأركان سهواً ثم تذكره فيفرق فيه بين حالتين:

١ ـ إن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى فإنه يفعله بعد تذكره فوراً، ويأتي بما بعده ويسجد للسهو، فإن تأخر بطلت صلاته.

ومثل ذلك إن شك في ترك ركن، كما لو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أم لا، أو شك في سجوده أنه ركع أم لا، وجب أن يعود إلى الركن المشكوك فيه، ويأتي به في الحال، فلو مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا، فسكت ليتذكر، فلا تبطل صلاته.

ويستثنى من العودة إلى الركن: الركوع، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع، فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه، ولا يكفيه أن يقوم راكعاً، لأن الانحناء السابق غير معتد به، فيأتي بالمتروك وزيادة، وكذا في السجود إن لم يجلس بعدها فإنه يعود للجلوس ثم يسجد السجدة الثانية التي نسيها، وإن جلس بعدها ولو بجلسة الاستراحة كفى عن الجلوس ويسجد فقط السجدة الثانية.

٢ ـ إن تذكر المصلي المتروك بعد بلوغه مثله من ركعة أخرى، كأن تذكر ترك سجدة من الركعة الأولى بعد سجوده من الركعة الثانية[١]، فهنا تمت ركعته الأولى، ويأتي بما بعده ويسجد للسهو، ومثل ذلك إذا تذكر أنه ترك القراءة في الركعة الأولى، وتذكر ذلك بعد القراءة في الركعة الثانية، فتكون هذه القراءة للركعة الأولى ويتابع بعدها، وإن لم يعرف ما نسيه أخذ بالمتيقن ويسجد للسهو.

ويستثنى من ذلك أمران:

١ ـ إذا ترك النية وتكبيرة الإحرام سهواً، ثم تذكر، بطلت صلاته ويجب الاستئناف من أولها.

٢ ـ إذا ترك السلام سهواً، ثم تذكره؛ أتى بالسلام وسلَّم ولا سجود للسهو عليه، سواء قصر السكوت أم طال.

ولو تيقن المصلي في آخر صلاته، أو بعد فراغه منها، ولم يطل الفصل عرفاً ولم تتصل به نجاسة، تيقن أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة، سجدها وأعاد تشهده، لأن تشهده السابق وقع بعد متروك فلا يعتد به، وإن تيقن أنه ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة لزمه ركعة كاملة، لأن الناقصة كملت بسجدة الركعة التي تليها، وألغي باقيها، وإن شك في ترك السجدة من الركعة الأخيرة أو من غيرها، جعلها من غيرها أخذاً بالأحوط، ولزمه ركعة أخرى، وسجد للسهو في جميع الحالات.

ولو علم المصلي في آخر صلاة رباعية أنه ترك سجدتين، وجهل موضع السجدتين وجب عليه ركعتان أخذاً بالأسوأ، وكأنه ترك سجدة من الركعة الأولى فتنجبر بسجدة من الثانية، ويلغو باقي الثانية، وترك ركعة من الثالثة، فتنجبر بسجدة من الرابعة، ويلغو باقيها، ثم يأتي بركعتين، وكذا إذا علم أنه ترك ثلاث

---

(١) إذا كان المصلي قد نسي سجدة من الركعة الأولى، وكان قد سجد للتلاوة في الركعة الثانية، فلا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة الركن في الصلاة؛ لأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة، لأنها ليست من الصلاة، بل هي سنة، وكذا التسليمة الثانية لا تجزئ عن الأولى، لأن الثانية سنة. مغني المحتاج: ١/ ١٧٩.

سجدات، وجهل موضعها، وتكون السجدة الثالثة من أي ركعة، فيجب عليه ركعتان، وإن علم أنه ترك أربع سجدات من الصلاة الرباعية، فيجب عليه سجدة وركعتان أخذاً بالأحوط.

ويتعلق بركن الترتيب أمران:

الأول: يشترط الولاء في ترتيب الأركان، فيشترط عدم تطويل الركن القصير، وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً في قول، فإذا فقد الولاء بطلت الصلاة، كما إذا شك في نية الصلاة، ولم يحدث ركناً قولياً ولا فعلياً، ومضى زمن طويل، فتبطل صلاته لانقطاع نظمها.

ولم يعدَّ أكثرُ الأصحاب الولاءَ ركناً في الصلاة، لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك، وعدُّوه شرطاً فقط.

الثاني: يشترط ترتيب السنن لاعتبارها سنة، وليست شرطاً في صحة الصلاة، كالبدء بالاستفتاح ثم بالتعوذ، وكذا في ترتيبها مع بعض الفرائض، كقراءة الفاتحة ثم السورة في الركعتين الأولَيَيْن، فإن خالف في الترتيب فتكون خلاف السنة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٧٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٠؛ المهذب: ١/ ٢٧٤؛ المجموع: ٣/ ٤٩٠؛ الأنوار: ١/ ٩٨.

الفصل السادس

سنن الصلاة ومكروهاتها

تعريف السنن:

السنن جمع سنة، وهي **لغة**: الطريقة، **وشرعاً**: هي المندوب أو المستحبّ، وهو ما رغَّب الشارع فيه، وطلبه طلباً غير جازم، ويُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وسنن الصلاة هي الأقوال والأفعال التي رغَّب فيها الشرع، وفعلها رسول الله ﷺ أو قالها في صلاته في معظم الأحيان، ويترتَّبُ على فعلها الثواب، وإذا تركها المصلي صحت صلاته ولا تبطل، وهي بخلاف الشروط والأركان التي طلبها الشارع على سبيل الحتم والإلزام كي تصح الصلاة، فإذا ترك المصلي واحداً منها بطلت صلاته.

وسنن الصلاة كثيرة ذكر الشيرازي رحمه الله تعالى منها خمساً وثلاثين، وأضاف النووي رحمه الله تعالى أكثر من عشر[1]، وذكرا بعض السنن في مواضعها مع شروط الصلاة وأركانها، فهي كثيرة العدد.

وقد ذكر أكثرها في موضعها من الأركان والشروط، ونكتفي بتعداد ما سبق، وبيان ما لم يرد سابقاً.

أقسام السنن:

تنقسم سنن الصلاة إلى سنن تؤدَّى قبل الصلاة، وسنن تؤدَّى في أثنائها، وسنن تؤدى عقبها، كما تقسم السنن التي تؤدَّى داخل الصلاة إلى سنن أبعاض وسنن هيئات.

---

(١) المهذب: ١/ ٢٧٥؛ المجموع: ٣/ ٤٩١.

أولاً: السنن التي تؤدَّى قبل الصلاة:

١ ـ **الأذان**: وسبق تعريفه، ومشروعيته، وشروطه، وصيغته، وسننه، ويكون بعد دخول الوقت.

٢ ـ **الإقامة**: وسبق تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، وصيغتها، وسننها، وتكون قبل أداء صلاة الفرائض العينية مباشرة.

٣ ـ **اتخاذ السترة**: أمام المصلي لتحول بينه وبين المارّة، كجدار، أو عمود، أو شاخص، أو عصا بارتفاع ثلاثين سنتيمتراً، أو يخط خطاً، أو يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها، وسبق بيان ذلك وتفصيله، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَةِ، فتُوضع بينَ يديه، فيصلِّي إليها، والناس وراءَه، وكان يفعلُ ذلك في السفر»[(١)].

٤ ـ **دخول الصلاة بنشاط ورغبة وإقبال، وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية**: لأنه أعون على الخضوع والخشوع، ولأن المصلي يقف بين يدي ربه، ويناجيه، ويرتبط قلبه به، وقد ذم الله قوماً يقومون إلى الصلاة كسالى، فقال تعالى في وصفهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، والكسل: الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضده النشاط[(٢)].

ثانياً: السنن التي تؤدَّى أثناء الصلاة:

وهذه السنن كثيرة، ولكنها تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

فالأبعاض: هي سنة بعضية للصلاة يثاب فاعلها، فإذا تركها المصلي فلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٧ رقم (٤٧٢)؛ ومسلم: ٤/ ٢١٨ رقم (٥٠١).
والحربة: رمح قصير عريض النصل، وبين يديه: قُدَّامه.

(٢) أنشد أبو حيان في ذم المنافقين وأوصافهم فقال:

وما انْتَسَبُوا إلى الإسْلامِ إلاَّ ... لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَنْ لاَ تُسَالا
فَيَأْتُونَ الْمَنَاكِرَ فِي نَشَاطٍ ... ويَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَهُمْ كُسَالَى

المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨١؛ المجموع: ٣/ ٤٩٢.

تبطل الصلاة، ولكن تجبر بسجود السهو في آخر الصلاة.

والهيئات: هي مجرد سنة هيئة، فإذا فعلها المصلي فإنه يثاب عليها، وإذا تركها فلا تبطل صلاته، ولا تحتاج لجبر بسجود السهو.

القسم الأول: سنن الأبعاض:

سنن الأبعاض في الصلاة ليست كثيرة، ولكنها محصورة، وهي:

١ ـ **الجلوس للتشهد الأول**: وهو الذي يكون بعد الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، وهذا الجلوس يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا يعقبه سلام، لما جاء في حديث المسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهَّد»[(١)].

وهذا الجلوس ليس فرضاً، لما سبق في حديث عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ، فقامَ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلَّم»[(٢)]، فلو كان فرضاً لفعله وتداركه ولا يُغني عنه سجود السهو.

٢ ـ **التشهد الأول**: وهو: «التحيات لله.. وأن محمداً رسول الله»، وسبق.

٣ ـ **الصلاة على النبي ﷺ** عقب التشهد الأول: فهي سنة يجبر تركها بسجود السهو، وسبقت، وهذه ثلاث سنن مستقلة في الصلاة.

٤ ـ **الصلاة على آل النبي ﷺ** بعد التشهد الأخير: فهي سنة كما سبقت.

٥ ـ **القنوت**: عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان، وسبق بيان ذلك.

٦ ـ **القيام للقنوت**: وله سنن هيئة كرفع اليدين، والجهر، والتأمين، وسبق بيان ذلك[(٣)].

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩، وهذه رواية أبي داود: ١/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٩١، هـ١.

(٣) المهذب: ١/ ٢٧١؛ المجموع: ٣/ ٤٩١؛ الأنوار: ١/ ٨٤.

القسم الثاني: سنن الهيئات:

وهي السنن التي يرغب بفعلها، ويثاب فاعلها، وإن تركها فلا تؤثر على الصلاة، ولا تحتاج إلى سجود سهو، وهي كثيرة جداً، وسوف نضم بعضها إلى بعض:

١ ـ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال منه، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، مع تفريق الأصابع.

٢ ـ وضع اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى عند القيام.

٣ ـ النظر إلى موضع السجود في جميع الصلاة، إلا عند التشهد فينظر إلى المسبِّحة التي يشير بها عند التشهد. وإلا في صلاة الجنازة فينظر إليها، والنظر إلى موضع سجوده أقرب إلى الخشوع، وعدم الانشغال في الصلاة بغيرها، ولأن موضع سجوده أشرف وأسهل.

٤ ـ افتتاح الصلاة بدعاء الاستفتاح أو التوجه: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» إلى قوله: «وأنا من المسلمين».

٥ ـ الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٦ ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، تحت الصدر.

٧ ـ تدبُّر القراءة، أي: تأملها، ليحصل بذلك الخشوع والأدب، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ويسن ترتيل القراءة، وهو التأني فيها، ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر، إضافة لما سبق إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ويسن كذلك تدبر الذكر قياساً على القراءة.

٨ ـ الجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار في موضعه، كما سبق في ركن القراءة.

٩ ـ التأمين بعد انتهاء سورة الفاتحة، بقوله: (آمين).

١٠ ـ قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية.

١١ ـ يسن تطويل قراءة الركعة الأولى على قراءة الركعة الثانية.

١٢ ـ التكبيرات قبل الركوع، وقبل السجود، وعند الرفع من السجود، بلفظ: (اللهُ أَكْبَرُ).

١٣ ـ وضع اليد على الركبة في الركوع، ومدّ الظهر والعنق في الركوع.

١٤ ـ التسبيح في الركوع (سبحان ربي العظيم)، وزيادة (وبحمده)، والتسبيح في السجود (سبحان ربي الأعلى).

١٥ ـ التسميع والتحميد عند الاعتدال من الركوع بقوله: (سمعَ الله لمن حَمِدَه، ربنا ولك الحمد) وبقية ذلك للمنفرد والإمام للراضين بالتطويل.

١٦ ـ البداية بوضع الركبة على الأرض عند السجود، ثم اليدين، ثم الوجه.

١٧ ـ وضع الأنف على الأرض في السجود.

١٨ ـ مجافاة المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود، وإقلال البطن عند الفخذ في السجود.

١٩ ـ الدعاء في السجود.

٢٠ ـ الافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير.

٢١ ـ الدعاء في الجلوس بين السجدتين.

٢٢ ـ جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى وقبل القيام للثانية، وبعد الركعة الثالثة وقبل القيام للرابعة.

٢٣ ـ وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين بمحاذاة الركبتين في الجلسة بين السجدتين.

٢٤ ـ وضع اليدين على الأرض عند القيام للركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

٢٥ ـ وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة أثناء التشهد الأول والأخير.

٢٦ ـ الصلاة على الآل، والصلوات الإبراهيمية في التشهد الأخير.

٢٧ ـ التسليمة الثانية.

٢٨ ـ نية السلام على الحاضرين عند التسليم الأول والثاني.

٢٩ ـ الخشوع، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فسَّره علي رضي الله عنه بلين القلب، وكف الجوارح، ولما ثبت في الحديث: «ما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ، يتوضَّأ فيُحْسِنُ وُضوءه، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتين، يُقبِل عليهما بوجهه وقلبه؛ إلا وجبت له الجنة»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحه»[(٢)].

ولذلك يجب أن يشمل الخشوع ظاهره وباطنه، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه، وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها.

قال النووي رحمه الله: «يستحب الخشوع في الصلاة، والخضوع، وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها، والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره، سواء فكر في مباح أو حرام»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٨؛ وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: ٤/ ١٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/ ٣١٧ بلفظ: «لو خضع قلبه لخشعت جوارحه» بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف)، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب، تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٣٣٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٠؛ وانظر: الحاوي: ٢/ ٢٤٧؛ الأنوار: ١/ ٨٤.

٣٠ ـ الدعاء بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وسبق بيانه[١].

ثالثاً: السنن التي تؤدَّى عقب الصلاة:

يستحب بعد أداء الصلاة الأمور التالية:

١ ـ الاستغفار والذكر والدعاء:

يستحب الاستغفار والذكر والدعاء بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة، والمسافر وغيره، لأنه وقت إجابة، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الدعاءِ أسمع؟ قال: «جوف الليلِ الآخر، ودُبُر الصلواتِ المكتوبات»[٢].

ولأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، وفي رواية: «كنا نعرف»[٣].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»[٤]، قيل للأوزاعي، وهو أحد رواته: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[٥].

وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يهلل في أثر كل صلاة يقول: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمةُ وله الفضل، وله الثناء الحَسَنُ، لا إلـه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول: «كان رسول الله ﷺ يُهلِّلُ

---

(١) المجموع: ٤/ ٣٥.
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٩/ ٤٧١ رقم (٣٥٦٦).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٨ رقم (٨٠٦)؛ ومسلم: ٥/ ٨٣ رقم (٥٨٣)؛ والنسائي: ٣/ ٥٧.
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٨٩ رقم (٥٩١).
(٥) المجموع: ٣/ ٤٦٦؛ صحيح مسلم: ٥/ ٨٩ رقم (٥٩١).

بهذا دُبُرَ كل صلاةٍ»[1].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إلـه إلا الله وحده لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[2].

ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد تعليم المأمومين، فيجهر بهما، ولا مانع من رفع الصوت بذلك، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوتِ بالذكرِ حينَ ينصرف الناسُ من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وكنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سبَّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المئة: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير؛ غُفرتْ خطاياه، وإن كانت مثل زبَدِ البحر»[4].

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ دُبُرَ كل صلاةٍ مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدةً، وثلاث وثلاثون تكبيرةً»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٩١ رقم (٥٩٤)؛ والنسائي: ٣/ ٥٩؛ وأحمد: ٤/ ٤. ودُبُر كل صلاة: أي آخرها، مشتقة من أدبر إذا تولى وتأخر.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٩ رقم (٨٠٨)؛ ومسلم: ٥/ ٩٠ رقم (٥٩٣)؛ وأبو داود: ١/ ٣٤٦؛ والنسائي: ٣/ ٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٨ رقم (٨٠٥)؛ ومسلم: ٥/ ٨٤ رقم (٥٨٣).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٩٥ رقم (٥٩٧). والخطايا: الذنوب الصغيرة، وزبد البحر: ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه، والمراد: مهما كانت كثيرة.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٩٤ رقم (٥٩٦)؛ والنسائي: ٣/ ٦٣، ومثله حديث أبي هريرة في فقراء المهاجرين وأهل الدثور، وهو المال الكثير، وهو حديث صحيح رواه مسلم: ٥/ ٩٤ رقم (٥٩٥)؛ والنسائي: ٣/ ٦٦.

وعن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبُّك، وأوصيكَ يا معاذ، لا تَدَعَنّ دُبُر كل صلاة تقول: اللهمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتك»[1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوَّذتين دُبُرَ كل صلاة»، وفي رواية أبي داود: «بالمعوَّذات»[2]، فينبغي أن يقرأ (قل هو الله أحد) مع المعوذتين[3].

وروى أبو ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال دُبُرَ صلاةِ الفجر، وهو ثانٍ رجله، قبل أن يتكلم: لا إلـه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ، عشر مرات، كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، ومُحِيَ عنه عشرُ سيئات، ورُفِعَ له عشرُ درجاتٍ، وكان في يومه ذلك كله في حِرزٍ من كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطان»[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى، حتى تطلُعَ الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حِجَّةٍ وعُمرةٍ تامة تامةٍ تامةٍ»[5].

وثبت في السنة أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، وخصصت لها أبواب في كتب السنة، وكتب المأثورات والأذكار.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأستحبُّ للمصلي منفرداً أو مأموماً أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٤٩؛ والنسائي (كتاب السهو، ص٦٠) بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٤٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٤٩؛ والترمذي: ٨/ ٢١٥؛ والنسائي: ٥/ ٥٨ وغيرهم.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٦٧.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب: ٩/ ٤٤٣ رقم (٣٥٤١).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ١٩٤ رقم (٥٨٣).

يطيل الذكر بعد الصلاة، ويُكثرَ الدعاء رجاءَ الإجابة بعد المكتوبة»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: «نزلت في الدعاء»[2]، قال الشافعي رحمه الله: معناه: لا تجهر بصلاتك جهراً لا يسمع، ولا تخافت بها إخفاتاً لا يسمع[3].

ويدعو المصلي بعد الصلاة ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويدعو لنفسه ولمن يحب وللمسلمين[4].

٢ ـ الانتقال للنفل من موضع الفرض:

يسن للمصلي أن ينتقل بعد صلاته إلى محل آخر، سواء كان بعد فرض أو نفل، لتكثر مواضع السجود فإنها تشهد له يوم القيامة، ولئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا؟ وخاصة بعد الفرض لئلا يدخل غريب فيظنه بعدُ في صلاته فيقتدي به، ويحصل الغرض أيضاً إذا حوّل الإمام وجهه إلى المأمومين، أو انحرف الإمام أو المنفرد عن القبلة.

وأفضل الانتقال بعد الفرض إلى النفل أن ينتقل من موضع صلاته إلى بيته، لأن صلاة النفل في البيت أفضل من المسجد مطلقاً، وسواء في ذلك المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى وغيرها، لعموم الحديث الذي رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة»[5]، والحكمة فيه بعدُه عن الرياء.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم صلاته في مسجده، فليجعل لبيته

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٧٥٠ رقم (٤٤٤٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٦٥ رقم (٤٤٧)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٤٦٨.

(٣) الحاوي: ٢/ ١٩٣.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٢؛ المهذب: ١/ ٢٧٠؛ المجموع: ٣/ ٤٦٥؛ الحاوي: ٢/ ١٩٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٤؛ الأنوار: ١/ ٩٧.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١).

نصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعلٌ من صلاته خيراً»[1]، والمراد صلاة النافلة.

وروى أبو موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثَلُ البيتِ الذي يُذكرُ الله فيه، والبيتِ الذي لا يذكر الله فيه، مَثَلُ الحيِّ والميِّت»[2].

ويستثنى من أفضلية صلاة النافلة في البيت النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد، أو خاف فوت السنة الراتبة لضيق الوقت، أو لبعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها[3].

٣ ـ الانصراف بعد الصلاة:

يستحب للإمام، وللمأمومين، أن يقوموا من مصلاهم عقب السلام لما سبق، إذا لم يكن خلفهم نساء، وإذا صلى وراءهم نساء، فيستحب أن يلبث الإمام بعد سلامه، ويثبت الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى، حتى تنصرف النساء، بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن.

ويستحب للنساء أن ينصرفن عقب سلامه، فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومَنْ صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قامَ الرجال»[4]، وروت أم سلمة رضي الله عنها أيضاً قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمه، ومكث يسيراً كي ينصرفنَ قبل أن يدركُهنَّ أحدٌ من القوم»[5]، قال ابن شهاب الزهري رحمه الله: «فأرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساءُ قبل أن يُدْرِكَهُنَّ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦٨ رقم (٧٧٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٥٣ رقم (٦٠٤٤)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٦/ ٦٨ رقم (٧٧٩)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٥٤٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٣؛ المجموع: ٣/ ٤٧٠، ٥٤٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٤؛ الأنوار: ١/ ٩٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري في مواطن من صحيحه: ١/ ٢٨٧ رقم (٨٥٨)، ١/ ٢٩٥ رقم (٨٢٨)، ١/ ٢٩٦ رقم (٨٣٢).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٦ رقم (٨٣٢).

الرجال»[1].

وإذا أراد المصلي أن ينصرف بعد فراغه من صلاته توجَّه في جهة حاجته إن كانت له حاجة، لما روى الحسن رحمه الله تعالى قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُصلُّون في المسجد الجامع، فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومن كان بيته مما يلي بني سُليم انصرف عن يمينه، يعني بالبصرة»[2].

فإن لم يكن للمصلي حاجة، أو له حاجة لا في جهة معينة، فالأولى أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ كان يحبُّ التيامن في كل شيء[3]، ويتابع المسلم أعماله[4].

٤ ـ المصافحة بعد الصلاة:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: إنها من البدع المباحة، ولا توصف بكراهة ولا استحباب، وعقب النووي رحمه الله فقال: «وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة، لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع، للأحاديث الصحيحة في ذلك»[5].

* * *

مكروهات الصلاة:

المكروه **لغة**: القبيح، من كره الأمر مثل قبح وزناً ومعنى، وهو ضد المحبوب، **وشرعاً**: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، وإنما رغب المشرع في الابتعاد عنه، ولذلك يمدح تاركه، ولا يذم ولا يعاقب فاعله.

---

(١) هذا الأثر رواه البخاري في آخر حديث أم سلمة السابق.

(٢) انظر باب انصراف المصلي في السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٩٤.

(٣) هذا الحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري: ١/ ٧٤ رقم (١٦٦)؛ ومسلم: ٣/ ١٦٠ رقم (٢٦٨) وغيرهما، وسبق.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٨٣؛ المهذب: ١/ ٢٧٠؛ المجموع: ٣/ ٤٧٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٧٤؛ الحاوي: ١/ ١٩٣، ٢٤٩؛ الأنوار: ١/ ٩٨.

(٥) المجموع: ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

ومكروهات الصلاة هي الأمور التي رغب الشرع في الابتعاد عنها وتركها، وإذا فعلها المصلي فلا تبطل صلاته، وإنما ينقص ثوابها.

ومكروهات الصلاة كثيرة، وهي قسمان:

القسم الأول:

هو ترك إحدى سنن الصلاة التي مرت سابقاً، كترك دعاء الاستفتاح، وترك وضع الأيدي أثناء القيام والقراءة، وترك تكبيرات الانتقال، وترك التسبيح والتحميد، وترك الدعاء في السجود وبين السجدتين، وفي آخر الصلاة، وهكذا... ومرت هذه السنن تفصيلاً وتعداداً.

القسم الثاني:

الإتيان بفعل نهى الشارع عنه، وطلب اجتنابه، فإن تلبَّس به المصلّي يكون قد فعل مكروهاً، وسبقت الإشارة إلى بعضها عند تفصيل الأركان، ونعرضها هنا باختصار؛ وأهمها:

١ ـ الالتفات في الصلاة بالعنق:

يجب التوجه إلى القبلة بالصدر، والأكمل أن يكون بالصدر والوجه، وأن ينظر إلى موضع سجوده، لكن إن التفت بوجهه إلى اليمين أو اليسار فيكره إلا لحاجة، لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله عزَّ وجلّ مُقْبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[1]، ولأن الالتفات في الصلاة من عمل الشيطان، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاةِ العَبْدِ»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٩؛ والنسائي: ٣/ ٨، وفي إسناده رجل فيه جهالة، المجموع: ٤/ ٢٨ ويؤيده الحديث التالي.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦٢ رقم (٧١٨)؛ والنسائي: ٣/ ٨؛ وأبو داود: ١/ ٢٠٩.

أما إن كان الالتفات لحاجة، كمراقبة عدو أو غيره، فلا يكره، لما روى سهل بن الحَنْظَلية قال: «ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يلتفت إلى الشِّعب» قال أبو داود: وكان أرسلَ فارساً إلى الشِّعبِ من الليل يحرس[1]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان يلتفتُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عُنقه خلف ظهره»[2].

أما الالتفات بالصدر بأن يحوله عن القبلة، فإنه يُبطل الصلاة لترك ركن الاستقبال، وأما اللمح بمجرد العين، فإنه لا بأس به، لما روى علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قدِمْنا على رسول الله ﷺ فصلَّينا معه، فلَمَحَ بمؤخِّرة عينه رجلاً لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود، فقال: «لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبه»[3]. أي: لا يطمئن في ركوعه.

٢ ـ رفع البصر إلى السماء:

يكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[4]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فطأطأ رأسه»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢١٠ رقم (٩١٦). وثُوِّب بالصلاة: من التثويب، أي قوله: «الصلاة خير من النوم»، لكن المراد به هنا إقامة الصلاة.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بإسناد صحيح: ٣/ ١٩٥؛ والنسائي: ٣/ ٩؛ وأحمد: ١/ ٢٧٥.

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، ص١٣٤ رقم (٥٠٠).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦١ رقم (٧١٧)، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما: ٤/ ١٥٢ رقم (٤٢٨، ٤٢٩).

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين: ٢/ ٣٩٣.

٣ ـ النظر إلى ما يُلهي:

يكره للمصلي أن ينظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصةٌ ذاتُ أعلام، فلما فرغ قال: ألْهتني هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وأتوني بأنْبِجانيته»[(١)].

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبر تلاوتها، وأذكارها، ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يخاف إشغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»[(٢)].

٤ ـ كف الشعر وتشمير أطراف الثوب:

يكره للمصلي أن يكف شعره أثناء الصلاة، بأن يجعله مَعْقُوصاً إلى الوراء، أوْ يردُّه تحت عمامته، بل يتركه على سجيته ليسجد معه، كما يكره له أن يكون ثوبه مشمراً من أطرافه، أو يكون كمّه مشمراً، ومردوداً، سواء تعمد ذلك للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر، وصلى على حاله لغير ضرورة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظم، ولا أكُفَّ ثوباً ولا شعراً»[(٣)]، فهذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة، وصحت صلاته.

٥ ـ وضع اليد على الخاصرة:

يكره للمصلي أن يضع يده على خاصرته لغير ضرورة، أو حاجة، لما روى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٦ رقم (٣٦٦)؛ ومسلم: ٥/ ٤٤ رقم (٥٥٦). والخميصة: كساء أسود مربع من صوف له علمان. والأنبجانية: كساء غليظ كاللبد لا علم له. وأبو جهم: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي. المجموع: ٤/ ٢٩.

(٢) المجموع: ٤/ ٢٩؛ وانظر: ٤/ ٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٧)؛ ومسلم، واللفظ له: ٤/ ٢٠٦ رقم (٤٩٠).

أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصلّي الرجل مُخْتَصراً»[1].

وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، لأنه من فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل: لأنه فعل اليهود، لرواية ابن حبان: «الاختصارُ في الصلاة راحةُ أهل النار» قال ابن حبان: يعني اليهود والنصارى، وهم أهل النار، وفيه تفسيرات أخرى[2].

٦ ـ وضع اليد على الفم:

يكره للمصلي أن يضع يده على فمه بلا حاجة، لمنافاته لهيئة الخشوع، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ في الصلاة»[3].

فإن كان وضع اليد على الفم لحاجة، كما إذا تثاءب، فإنه لا يكره، بل يستحب وضعها، لقوله ﷺ: «إذا تثاءبَ أحدُكم فليُمسك بيده على فيه؛ فإنَّ الشيطان يدخلُ»[4]، ويكره التثاؤب في الصلاة وفي غير الصلاة أيضاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا تثاءب أحدُكم وهو في الصلاة، فليرُدَّه ما استطاع، فإنَّ أحدَكم إذا قال: هاها، ضحكَ الشيطانُ منه»[5]، كما يكره النفخ في الصلاة لأنه عبث[6].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٠٨ رقم (١١٦)؛ ومسلم: ٥/ ٣٦ رقم (٥٤٥)؛ وأبو داود: ١/ ٢٠٧، ٢١٧، وقيل في معنى الاختصار: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها بدون حاجة، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل: أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها. المجموع: ٤/ ٣٠.

(٢) المجموع: ٤/ ٣٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢؛ موارد الظمآن، ص١٣١ رقم (٤٨٠).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٥٠؛ وابن حبان وصححه، ص١٣٠ رقم (٤٧٨)؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٠ رقم (٩٦٦)؛ وانظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٣.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٨/ ١٢٢ رقم (٢٩٩٥)؛ وانظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٣؛ مسند أحمد: ٢/ ٣٩٧، ٣/ ٣١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٦٠٢؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٢/ ٣٦٧، ٨/ ٢٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٠ رقم (٩٦٨)، وروى معناه البخاري: ٣/ ١١٩٧؛ ومسلم: ١٨/ ١٢٣.

(٦) قال الشيرازي رحمه الله: «ويكره أن يعدّ الآي في الصلاة، لأنه يشتغل عن الخشوع فكان=

٧ ـ مسح الحصا:

يكره للمصلي أن يمسح الحصا ونحوه حيث يسجد، لما روى مُعَيْقيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسحِ الحَصَا وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً، تسْويةً للحصا»[(١)].

٨ ـ القيام على رجل:

يكره للمصلي القيام على رجل واحدة، لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إذا كان لعذر، كتعب، أو جرح، أو وجع في الأخرى فلا كراهة.

٩ ـ الصلاة عند حضرة الطعام أو الشراب:

ويكره للمصلي أن يصلي عند حضرة طعام أو شراب تتوق نفسه إليه، وتتطلع إليه، وتشتاق له، لانشغال نفسه به، لأنه يفوت بذلك الخشوع في الصلاة، والكراهة إذا اتَّسع الوقت، فإنه يستطيع تناول الطعام أو الشراب، ثم يصلي، ويشمل ذلك التشوق للطعام إن كان غائباً، لكن يزداد ذلك مع حضوره لزيادة التشوق له والتطلع عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلِّي أحدُكم بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدافعُ الأخْبَثَيْن»، وفي رواية: «لا صلاة (أي كاملة) بحضرة الطعام، ولا وهو يدافِعُهُ الأخبثانِ»[(٢)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع

= تركه أولى». وعقب النووي عليه فقال: «فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه». المهذب: ١/ ٢٩٦؛ المجموع: ٤/ ٣٢، والنصَّان متقاربان.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ: ١/ ٢١٧، ورواه بمعناه البخاري: ١/ ٤٠٤؛ ومسلم: ٥/ ٣٧، ولفظهما عن معيقيب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة» ومعناه: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد عن واحدة. ومعيقيب: هو الصحابي معيقيب بن أبي فاطمة الدّوسي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، المجموع: ٤/ ٣١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٤٧ رقم (٥٦٠)؛ وأبو داود: ١/ ٢١؛ وأحمد: ٦/ ٤٣، ٥٤. والأخبثان: البول والغائط.

عَشاءُ أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء، ولا يَعْجلْ حتى يفرغَ منه»[1].

١٠ ـ الصلاة عند حصر البول والغائط:

تكره الصلاة إذا كان المصلي حاقناً، أي: مدافعاً للبول، وهو حالة حصر البول، وتكره إذا كان المصلي حاقباً، أي: مدافعاً للغائط، أو حازقاً، وهو مدافع للريح، أو حاقماً إذا كان يدافعهما معاً، لأنه لا يمكن أن يعطي الصلاة حقها من الخشوع والحضور، ويستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة[2]، كما سيأتي في صلاة الجماعة، لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «لا صلاة ـ أي: كاملة ـ بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثانِ»[3].

١١ ـ المبالغة في خفض الرأس في الركوع:

تكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع، لمخالفة فعل الرسول ﷺ، فإنه «كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه (برفعه إلى الأعلى)، ولم يُصوِّبه (بخفضه إلى الأسفل)، لكن بين ذلك»[4].

أما مجرد خفض الرأس من غير مبالغة فلا كراهة فيه.

١٢ ـ الصلاة في حالة النعاس:

تكره الصلاة في حالة النعاس الشديد الذي يخشى منه السهو والتفريط في أعمال الصلاة وعدم ضبط القراءة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم ـ وهو يصلي ـ فليرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ، لعله يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ نَفْسَهُ»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٩ رقم (٦٤٢)؛ ومسلم: ٥/ ٤٥ رقم (٥٥٩).

(٢) وقيل: يستحب أن لا يصلي كذلك، وأن يذهب ليفرغ نفسه، وإن فات الوقت، حتى قال القاضي حسين: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته، أي: تبطل. مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢؛ المجموع: ٤/ ٣٨.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره، وسبق ص٣٢٣، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٣ رقم (٤٩٨)؛ وابن ماجه: ١/ ٢٨٢ رقم (٨٦٩)؛ وأحمد: ٦/ ٣١، ١٩٤.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٧ رقم (٢٠٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧٤ رقم (٧٨٦).

١٣ ـ البصاق قبل الوجه وعن اليمين:

يكره للمصلي إن بدره البصاق في الصلاة أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في الصلاة، فإنما يُناجي ربَّه، فلا يبْزُقَنْ بين يديه ولا عن يمينه». وفي رواية البخاري زيادة: «فإن عن يمينه ملكاً، ولكن يساره أو تحت قدمه»[(١)].

ويكره البصاق أيضاً عن يمينه وأمامه، وهو في غير الصلاة أيضاً، فإن كان في المسجد فلا يبصق في المسجد، بل يبصق في ثوب أو منديل، ولا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق عن يساره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدُكم يصلي فلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى»[(٢)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مسجداً يوماً، فرأى في قبلة المسجد نُخامةً، فحتَّها بعُرْجون معه، ثم قال: «أيُحبُّ أحدُكم أن يبصق رجلٌ في وجهه؟! إذا صلَّى أحدُكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، فإن الله تعالى تلقاء وجهه، والملك عن يمينه، وليَبْصُق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن أصابته بادرة بُصاقٍ فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هكذا»[(٣)] فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق في المسجد وجب عليه إزالتها، أو دفنها إن كانت أرضه تراباً أو رملاً، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارته دفنُه»[(٤)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٩ رقم (٣٩٧)، ١/ ٤٠٦ رقم (١١٥٦)؛ ومسلم: ٥/ ٤٠ رقم (٥٥١).
والبصاق والبزاق والبساق بمعنى واحد. المجموع: ٤/ ٣٣. وقوله: تحت قدمه: إن كان المسجد غير مفروش، وإلا بصق في منديل أو ثوب.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٩ رقم (٣٩٨)؛ ومسلم: ٥/ ٣٨ رقم (٥٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري مختصراً: ١/ ١٦٠ رقم (٤٠٠)؛ ومسلم مختصراً: ٥/ ٣٩ رقم (٥٤٨)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ والنسائي: ٢/ ٤٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٤، ٦٥. والعُرْجون: هو عود من الانعراج وهو الانحناء والميل. وأصابته بادرة: أي سبقه. النظم: ١/ ٨٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٦١ رقم (٤٠٥)؛ ومسلم: ٥/ ٤١ رقم (٥٥٢)؛ =

وإن كان في غير المسجد فيكره له البصاق عن يمينه أو تلقاء الوجه، للأحاديث السابقة، وقال العلماء: محلُّ الكراهة إذا كان متوجهاً إلى القبلة، إكراماً لها، وروى ابن عساكر: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه قال: «ما بَزَقْتُ عن يميني منذُ أسلمتُ»[1].

١٤ ـ الصلاة في بعض الأماكن:

تكره الصلاة في بعض الأماكن، لمظنة وجود النجاسة في بعضها، أو لاشتغال المصلي بدخول الناس ومرورهم، أو لأنها مصدر شر وأذى لأنها مأوى الشياطين، أو لغير ذلك.

وهذه الأماكن هي: الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد، وهي أرصفة المساجد، والحمَّام، وفي طريق الناس، والمَزْبَلة، والمَجْزَرة وهي موضع ذبح الحيوان إن كان المكان طاهراً، فإن كان نجساً لم تصلح وبطلت، والكنيسة وهي معبد النصارى، والبِيعة وهي معبد اليهود، ونحوها من أماكن الكفر، وفي أعطان الإبل، ولو كانت طاهرة، وهي المواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرُها، فإنه يحتمل نفارها المشوش للخشوع، وكذا مكان مأوى الإبل ومقيلها ومباركها ومواضعها كلها، وفي المقبرة الطاهرة التي لم تنبش، فإن كانت نجسة بطلت الصلاة، وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة، وموضع القمار، ونحوه من المعاصي الفاحشة، وفي بطون الأودية لاحتمال السيل المذهب للخشوع.

ويكره استقبال القبر في الصلاة، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها»[2].

ولنهيه ﷺ عن الصلاة في المواضع السابقة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المَزْبَلة، والمَجْزَرة،

= والنسائي: ٢/ ٣٩؛ وأحمد: ٣/ ١٧٣.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢).

والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطنِ الإبل، وفوق بيت الله العتيق»[1].

وروى أبو سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمَّام»[2].

وروى عبد الله بن مُغَفَّل المزني: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين»[3]، لأنه لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من نفورها، ولا يخاف من نفور الغنم.

ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة، أو بيت مغصوب، لأن اللبث فيه والبقاء يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، ولكن إن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلم يمنع صحتها[4].

١٥ ـ السكوت:

يكره السكوت في الصلاة إلا في حال استماع قراءة إمامه، فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتاً يسيراً لم تبطل صلاته، وإن سكت

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذلك القوي: ٢/ ٣٢٤؛ وابن ماجه: ١/ ٢٤٦؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٩.
والمجزرة: موضع ذبح الحيوان، والمزبلة: موضع الزبل، ومعاطن الإبل: مبارك الإبل حَوْل الماء، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه حيث يمر الناس، والبيت العتيق: هو الكعبة المشرفة، والحمَّام: اشتقاق من الماء الحميم، وهو الحار. المجموع: ٣/ ١٥٨؛ النظم: ١/ ٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٤؛ والترمذي، وقال: حديث مضطرب: ٢/ ٢٥٩؛ والحاكم وقال: أسانيده صحيحة: ١/ ٢٥١.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٢/ ٤٤٩؛ والنسائي مختصراً: ٢/ ٤٤، والأعطان: جمع عطن، وهو الموضع الذي يقرب من موضع شرب الإبل، تنحى إليه الإبل الشاربة، ليشرب غيرها. قال الخطابي: شبهها بالشياطين لما فيها من النِّفار والشرود، فإنها ربما أفسدت على المصلي صلاته. المجموع: ٣/ ١٦٧.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢١٣ وما بعدها، ١/ ١٩٤ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٢٨ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٣ وما بعدها.

طويلاً لعذر بأن نسي شيئاً فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته أيضاً، وإن سكت طويلاً لغير عذر فلا تبطل أيضاً في الأصح[1].

١٦ ـ إشارة الأخرس:

إن إشارة الأخرس المبهمة تعتبر كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والرجعة والقذف واللعان وسائر العقود والأحكام، ولو أشار بذلك في صلاته بما يفهم، فلا تبطل صلاته، لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، ولكن تكره، ولذلك يسأل عن هذه المسألة، فيقال: إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته، وصح، ولم تبطل صلاته؟[2].

١٧ ـ تشبيك الأصابع:

يكره تفقيع الأصابع، ويكره تشبيكها في الصلاة، كما يكره تشبيك الأصابع خارج الصلاة، كما يكره لمن خرج إلى الصلاة أن يعبث في طريقه، بل يستحب أن يلازم السكينة في القدوم للصلاة، وبعد الخروج منها، لما روى: أن النبي ﷺ قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا تأتوها وأنتم تَسْعَونَ، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[3]، وسيأتي ذلك في صلاة الجماعة.

* * *

سنن صلاة المرأة:

ومما يتعلق بسنن الصلاة ومكروهاتها بيان ما يتعلق بذلك بصلاة المرأة، لأن الأصحاب اتفقوا على أن المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها المسنونة، وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه في بعضها، مما سنوضحه هنا إن شاء الله تعالى، وسبقت الإشارة إلى جانب منها.

---

(١) المجموع: ٤/ ٣٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٧.

(٢) المجموع: ٤/ ٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٢)؛ وأصله في البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: ٥/ ٩٩ رقم (٦٠٢) من طرق، والتثويب: إقامة الصلاة، المجموع: ٤/ ٣٨.

وحدَّد الإمام الشافعي رحمه الله أهم نقاط الاختلاف فقال في (المختصر): «ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأشد ما يكون، وأُحِبّ ذلك لها في الركوع، وفي جميع الصلاة، وأن تُكثِّفَ جلبابها، وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها صفَّقت»[1].

١ ـ العورة:

سبق البيان أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، فلو ستر ذلك فقط في الصلاة وكشف سائر جسمه صحَّت صلاته، لقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين مِنَ العورة، وما أسفل من السرة من العورة»[2]، ويكفي أن يصلي في ثوب واحد يستر عورته، لما رواه جابر رضي الله عنه: أنه صلى في ثوب واحد، وقال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوبٍ واحد». وفي رواية: «صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عقده من قِبَل قفاه»[3].

وسبق البيان أن عورة المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والمشهور عند المفسرين: أن المراد بالزينة: مواضعها، وما ظهر منها هو الوجه والكفان[4]. وتصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار، ويجوز أن تصلي بثوب طويل وخمار للرأس، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وخِمار، وليس عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدِّرْع سابغاً يغطِّي ظهورَ قدميها»[5]، فإذا غطى الثوب الطويل جسمها وغطى ظهور قدميها حال القيام

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٩٥؛ الحاوي: ٢/ ٢١١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ٢٢٩؛ والدارقطني: ١/ ٢٣١.

(٣) هاتان الروايتان رواهما البخاري: ١/ ١٣٩، ١٤٠ رقم (٣٤٥، ٣٤٦)، والإزار في الغالب: ثوب يستر وسط الجسم، أي: ما بين السرة والركبة وما قاربهما.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٣.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٤٩؛ ومالك، ص١٠٧. والدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. والخمار: ما تغطي به رأسها. وسابغ: طويل.

والركوع، بأن ينسدل أثناء السجود، ويغطي باطن القدمين لانضمام بعضها إلى بعض، ووضعت الخمار على رأسها، صحت صلاتها، مع استحباب كثافة الجلباب بأن يكون سميكاً، لئلا تصف الثياب الرقيقة جسمها ومفاتنها، ولبس ما هو أستر لها من السراويل والخمار والقميص والإزار، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٢ ـ الأذان والإقامة:

الأذان ورفع الصوت به سنة للرجال، والإقامة مع سننها السابقة سنة للرجل عند القيام لكل صلاة مكتوبة.

أما المرأة فلا يسن لها الأذان، ولكن يجوز لها أن تؤذن أمام النساء بصوت منخفض يسمعنه، ولا يكره ذلك، ويعتبر لها من الذكر الذي تثاب عليه، فإن رفعت صوتها كره، وإن خيفت الفتنة حرم، ويسن لها الإقامة لكل مكتوبة مع خفض الصوت.

٣ ـ ضم الأعضاء:

يسن للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض، فتضم المرفقين إلى الجنبين أثناء الركوع، وأثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها أثناء السجود، لأن ذلك أستر لها وأبلغ في صيانتها، لما ورد في الحديث الشريف: أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتُما فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك كالرجل»[1].

أما الرجل فسبق بيانه بأنه يُسنُّ له أن يباعد مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.

٤ ـ خفض الصوت في القراءة:

يسن للمرأة أن تخفض صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تقرأ القرآن

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٢/ ٢٢٣.

الكريم جهراً في الصلوات الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢][1]، مما يدل على أن صوت المرأة قد يثير الافتتان والميل إليها، فيسن لها أن تخفض الصوت بحضرة الرجال الأجانب، وإن جهرت فلا تبطل صلاتها.

أما الرجال فيسن لهم الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية في جميع الحالات.

٥ ـ التصفيق في الصلاة:

سبق البيان أن الرجل إذا نابه شيء أثناء الصلاة سبح بصوت مرتفع بقصد التنبيه لشيء أو لخطأ الإمام أو سهوه.

أما المرأة فإن نابها شيء في الصلاة، وأرادت تنبيه من حولها لأمر ما، أو تنبيه الإمام للسهو، فإنها تصفق، وذلك بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، أو العكس، لما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[2].

وبقية المسنونات الهيئات من المرأة كالرجل، وتخالفه في الأمور السابقة، فإن خالفت وتابعت الرجل فقد أساءت، وصلاتها مجزئة، وأما ما يبطل الصلاة أو يوجب سجود السهو، كما سيأتي، فالرجال والنساء فيه سواء لا فرق بينهما في شيء منه[3].

وتختلف صلاة المرأة أيضاً عن صلاة الرجل في صلاة الجماعة، كما سيأتي، في الأمور التالية:

---

(١) الخضوع في القول: تليين الكلام. والمراد من المرض: الفسق وقلة الورع.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٢ رقم (٦٥٢)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٦ رقم (٤٢١) وغيرهما؛ انظر: الحاوي: ٢/ ٢١١، هـ٢.
ورابه: أي شك في أمر يحتاج إلى تنبيه، وفي رواية مسلم: (نابه)، أي: أصابه شيء يحتاج فيه إلى الإعلام.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٩٥؛ الحاوي: ٢/ ٢١١، ٢١٣.

١ ـ الصلاة في البيت والمسجد:

إن الصلاة في المسجد أفضل للرجل قطعاً، أما المرأة فالصلاة في البيت أفضل لها من الصلاة في المسجد، ومن السنة لها أن تصلي في بيتها دون المساجد، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في مسجدها»[١]، ولذلك لا تتأكد في حقها صلاة الجماعة كتأكُّدِها في الرجال.

٢ ـ موقف الإمام:

إذا صلى الرجال جماعة، وقف الإمام أمامهم، وهم خلفه، أما إذا صلى النساء جماعة فيقف الإمام منهن وسْطهن، ولم يجز له التقدم عليهن.

٣ ـ المرأة مع إمام:

إذا صلى رجل واحد مع إمامه، صلى بجانبه إلى يمينه، أما إذا صلت المرأة فأكثر مع إمام رجل فتقف خلفه، لا بجنبه.

٤ ـ الصف الأفضل:

إن الصف الأول هو أفضل صفوف الرجال، أما إذا صلى النساء مع الرجال جماعة فأواخر الصفوف لهن أفضل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولها، وخيرُ صفوف الرجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها»[٢].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٣٤؛ والبيهقي: ٣/ ١٣١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٩ رقم (٤٤٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٦؛ والترمذي: ٢/ ١٥؛ والنسائي: ٢/ ٩٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٩ رقم (١٠٠٠)؛ والدارمي: ١/ ١٩١؛ والبيهقي: ٣/ ٩٧؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٥.

الفصل السابع

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة هي الأمور والأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلاة أو فسادها، أو عدم اعتبارها في نظر الشرع، وكأن المصلي لم يصلِّ، ولم تبرأ ذمته من الواجب الذي عليه، ويجب عليه إعادة الصلاة الباطلة أو الفاسدة[1].

وقد تبطل الصلاة المفروضة، ولكنها تعتبر نافلة، كما لو صلى الفرض قبل دخول الوقت سهواً، أو بدون علم، والصلاة الباطلة تعتبر معدومة، ولكن يثاب الشخص على مجرد القراءة، أو الذكر، والتكبير والتسبيح، كما لو فعل ذلك خارج الصلاة.

أنواع مبطلات الصلاة:

ومبطلات الصلاة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك أحد شروط الصلاة:

سبق بيان شروط الصلاة الخمسة، وهي ١ ـ الطهارة من الحدث. ٢ ـ الطهارة من النجس في الثوب والجسم والمكان. ٣ ـ استقبال القبلة. ٤ ـ ستر العورة. ٥ ـ دخول الوقت[2].

فإذا فقد شرط من الشروط مع القدرة عليه بطلت الصلاة، سواء دخل المصلي في الصلاة مع عدم وجود الشرط، أو دخل في الصلاة، والشرط موجود، ثم أخل به، لأن المشروط عَدَمٌ عند عدمِ شرطه[3]، وإن اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل كما سبق بيانه في شروط الصلاة.

---

(١) الباطل والفاسد مترادفان إلا في مسائل محددة كالحج، حاشية قليوبي: ١/ ١٨٦.

(٢) صفحة ١٩٩ ـ ٢١٩.

(٣) المهذب: ١/ ٢٨٨؛ المجموع: ٤/ ٣.

النوع الثاني: ترك ركن في الصلاة:

سبق بيان أركان الصلاة الثلاثة عشر[1]، وهي فروض الصلاة، فإن ترك ركناً من أركانها أو فرضاً من فروضها كالركوع والسجود والقيام بطلت صلاته، فإن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وسلَّم وطال الفصل فهي باطلة أيضاً، وإن تركه سهواً فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل الصلاة، وإنما يبطل ما فعله بعد الترك، فيعود إلى المتروك، ويبني على صلاته، ويسجد للسهو، إلا النية وتكبيرة الإحرام فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً في الصلاة أصلاً سواء تركها عمداً أم سهواً[2].

ودليل بطلان الصلاة لترك فرض من فروضها حديث الأعرابي المسِيء صلاته، فقال له النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك، فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ»[3].

النوع الثالث: فعل أحد الموانع:

سبق بيان موانع الصلاة، وهي: ١ ـ الكلام في الصلاة. ٢ ـ الأفعال والحركات في الصلاة. ٣ ـ الأكل والشرب في الصلاة[4].

وبينا ذلك سابقاً فلا حاجة لتكراره.

* * *

(١) صفحة ٢٣٣ ـ ٣٠٦.

(٢) المهذب: ١/ ٢٨٩؛ المجموع: ٤/ ٧.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص١٨٢، ٢١٤، ٢٣٩.

(٤) صفحة ٢٢٤ ـ ٢٣١؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٩٤ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٨٨ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٤٩٢، ٤/ ٣ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٨٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٣٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٠٦ وما بعدها.

الفصل الثامن

سجود السهو والتلاوة والشكر

تعريف سجود السهو:

السهو **لغة**: النسيان والغفلة عن الشيء، والمراد هنا (**شرعاً**): الغفلة عن شيء في الصلاة.

والمقصود به: أنه خلل يوقعه المصلي في صلاته، ويكون السجود في آخر الصلاة جبراً لذلك الخلل.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية سجود السهو بالسنة القولية والفعلية، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم، وفي رواية: انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال النبي ﷺ: «أحقٌّ ما يقولُ؟» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أُخريَيْن، ثم سجد سجدتين[1].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه ص٢٢٥هـ١.
وورد في سجود السهو ستة أحاديث: حديثان عن أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن بُحَيْنة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وفيها بعض الاختلافات، واعتمد الإمام أبو حنيفة رحمه الله على حديث ابن مسعود، واعتمد الإمام مالك رحمه الله على حديثي ذي اليدين وابن بُحَيْنة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله بالجميع، وخص كل حديث في حالته، وجمع الإمام الشافعي رحمه الله بين الأحاديث الواردة، وردَّ المجمل منها إلى المبين، وأن حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف هما المبيّنان، وتؤخذ الزيادة من الأحاديث الباقية، المجموع: ٤/ ٤١.

وسجود السهو مشروع في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً متى وجد سببه، لأن النفل كالفرض في النقصان، فكان كالفرض في الجبران[1].

حكمه:

سجود السهو سنة عند حدوث سبب من أسبابه، فإن لم يفعله المصلي لم تبطل صلاته، وتعتبر صحيحة، تبرئ الذمة، وتجزئ صاحبها، ولكنها ناقصة، ولا يعتبر سجود السهو واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب، بل يفعل لما لا يجب، فلا يجب هو.

والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ: كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟! فليَطْرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». وفي رواية أبي داود: «فإن كانت صلاته تامَّةً كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان تُرغمان أنفَ الشيطان»[2].

كيفية سجود السهو:

سجود السهو سجدتان بينهما جلسة كسجدات الصلاة، ينوي بها المصلي سجود السهو، ويأتي بواجبات السجود ومندوباته كما سبق، كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والجلوس بين السجدتين والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما، ويأتي بأذكار سجود الصلاة فيهما، وقال بعضهم: يندب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو[3].

---

(١) المجموع: ٤/ ٧٢؛ المهذب: ١/ ٣٠٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٠٤؛ الأنوار: ١/ ١١٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٦٠ رقم (٥٧١)؛ ورواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٣٥. والرَّغام بالفتح: التراب، ومعنى أرغم الله أنفه: ألصقه بالتراب. النظم: ١/ ٨٩.

(٣) المجموع: ٤/ ٧٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢١٢؛ الأنوار: ١/ ١١٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٣٠٤؛ الأنوار: ١/ ١١٢.

محله:

إن محل سجود السهو في آخر الصلاة بعد التشهد والصلوات الإبراهيمية، وقبل السلام لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وفيه: «. . . ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلِّم»[1]، ولما روى عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلَّى بهم الظهرَ، فقام من الأوْلَيَيْن، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، ثم سلَّم»[2]، وقال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ[3]، ولأن سجود السهو لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها.

وإذا سلَّم المصلي، قبل أن يسجد سجود السهو ناسياً، ولم يتطاول الفصل، فله أن يتدارك السجود، بأن يسجد مرتين بنية سجود السهو، ثم يسلم مرة أخرى، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ، فزاد، أو نقص، فلما سلَّم، قيل له: يارسول الله! أحدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيت كذا وكذا، فثَنَى رجليه، واستقبلَ القِبْلةَ، فسجد سجدتين ثم سلَّم، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكنْ إنَّما أنا بشر أَنْسَى كما تَنْسَونَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ، فليُتمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين»[4].

وإذا سلَّم المصلي عمداً قبل أن يسجد للسهو، فات سجود السهو في

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود، وسبق بيانه ص٣٣٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨٥ رقم (٧٩٥)، ١/ ٤١١ رقم (١١٦٧)؛ ومسلم: ٥/ ٥٨ رقم (٥٧٠).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢١٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٦ رقم (٣٩٢)؛ ومسلم: ٥/ ٦١ رقم (٥٧٢) إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبخاري فقط، وفي رواية للبخاري: «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». وفي رواية للبخاري: ١/ ٤١١؛ ومسلم: ٥/ ٦٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين». وانظر: المجموع: ٤/ ٤٠.

الأصح، لأنه قطع الصلاة بالسلام.

وإذا سلَّم المصلي ناسياً قبل أن يسجد للسهو، وطال الفصل، فلا يسجد في الأصح، لأن السجود لتكميل الصلاة، فلا يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل، فلا يسجد، وهنا يجب إعادة الصلاة.

وفي الحالة الأولى إذا سلَّم قبل أن يسجد سجود السهو ناسياً، ولم يتطاول الفصل، وأراد العودة إلى سجود السهو؛ فإنه يصير عائداً إلى الصلاة بلا إحرام في الأصح، كما لو تذكر بعد سلامه ركناً وعاد إليه، وينتج عن ذلك أنه إذا أحدث فيها بطلت صلاته.

وفي الحالة الأولى أيضاً إذا سلَّم ناسياً قبل أن يسجد سجود السهو، ولم يُرِدِ السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه، كالمسلِّم عمداً في أنه فوَّته على نفسه بالسلام[1].

أسباب سجود السهو:

إن الأسباب التي شرع لها سجود السهو باختصار هي: ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه، أو الشك في الصلاة، أو نقل أحد أفعال الصلاة إلى غير محله، وكل سبب فيه تفصيل.

أولاً: ترك مأمور به:

إن المأمور به قد يكون ركناً في الصلاة، وقد يكون سنة، والسنة إما أن تكون سنة أبعاض، أو سنة هيئات، ويختلف الحكم حسب كل حالة.

١ ـ ترك ركن في الصلاة:

إذا ترك المصلي فرضاً من فروض الصلاة الثلاثة عشر التي سبق ذكرها،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٣؛ المهذب: ١/ ٣٠٥ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٦٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٩٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٧٧.

وجب تداركه والإتيان بفعله، ولا يغني عنه سجود السهو، لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدون الفروض.

لكن إذا ترك المصلي فرضاً ساهياً، أو شك في تركه وهو في الصلاة، لم يعتدَّ بما فعله بعد المتروك، حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، كما سبق في فرض الترتيب، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى، وذكرها في الركعة الثانية، فإنه يأتي بالسجدة ثم يتابع ما بعدها، ويشرع هنا سجود السهو للخلل الذي حصل في الصلاة لوجود زيادة في الصلاة.

ويستثنى من ذلك النية والتحريم والسلام، فإن ترك النية والتحريم فيجب الاستئناف من أول الصلاة، ولا سجود للسهو هنا، وإذا ترك السلام ثم تذكره عن قرب قبل أن ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود للسهو[1].

٢ ـ ترك سنة بعضية:

إن سنن الأبعاض التي تعتبر بعضاً من الصلاة، وتجبر بسجود السهو[2] ـ كما سبق ـ ستة، وهي: القنوت الراتب في الصبح، والوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت الراتب وهما متلازمان، والتشهد الأول، والقعود للتشهد الأول، وهما متلازمان أيضاً، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول في الأظهر، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

فإذا ترك المصلي إحدى سنن الأبعاض عمداً أو سهواً سجد للسهو لوجود الخلل في الصلاة، ويحتاج إلى جبر، وقيل: إن تركها عمداً فلا يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، والأول أرجح لأن جبر الخلل أحوج في العمد، لأن خلله أكثر[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٥؛ المجموع: ٤/ ٥٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٦.

(٢) سميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية؛ أي الأركان، وسماها الشيرازي: سنة مقصودة. مغني المحتاج: ١/ ٢٠٦؛ المهذب: ١/ ٣٠٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٥؛ المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٠٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٧.

والدليل على سجود السهو لترك سنة مقصودة ما رواه ابن بُحَيْنَة: أن النبي ﷺ «قام من اثنتين، فلما جلس من أربعٍ انتظرَ الناسُ تسليمه، فسجد قبل أن يُسلِّم»[1].

٣ ـ ترك سنة هيئة:

وإن ترك المصلي إحدى سنن الهيئات التي سبقت، وتسمى سنة غير مقصودة، كالتكبيرات والتسبيحات، والجهر والإسرار، والتورك والافتراش، ونحوها، فلا يسجد للسهو، لأنها ليست مقصودة في موضعها، فلم يتعلق بتركها الجبران[2].

● **فروع: العودة إلى سنة:**

١ ـ العودة إلى سنة الهيئة:

إذا ترك المصلي سنة الهيئة، كأن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع بالتعوذ أو بالقراءة، أو ترك التسبيح في الركوع والسجود حتى شرع فيما بعده، فلا يصح أن يعود إليه، فإن عاد إليه بعد أن شرع في سنة أخرى أو في فرض آخر، بطلت صلاته إن كان عامداً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو.

وإذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، فإن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعد إليها، فإن كبرها في ركوعه، وما بعده، كره، ولم تبطل صلاته، لأن الأذكار لا تبطل الصلاة وإن كانت في غير موضعها، وإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو.

وإن تذكر التكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع، فلا يكبر لفوات محلها، فإن محلها عقب تكبيرة الإحرام، ولأنها ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح، ولو تذكرها في أثناء القراءة لم يعدها لفوات محلها،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٣٣٧، هـ٢.

(٢) المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥٣؛ الأنوار: ١/ ١١٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٦؛ الحاوي: ٢/ ٢٩١.

وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئناف الفاتحة، وفي وجه يجب إعادة الفاتحة، والصحيح الاستحباب.

ولو أدرك مسبوق الإمام في صلاة العيد في أثناء القراءة، أو قد كبر بعض التكبيرات الزوائد، فلا يكبر المسبوق ما فاته، وكذا لو أدركه راكعاً ركع معه ولا يكبرهن، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً، فإذا قام إلى الفائتة كبر أيضاً خمساً[1].

٢ ـ العودة إلى التشهد الأول:

التشهد الأول سنة بعض، وكذا القعود له، فلو نسي المصلي التشهد الأول مع قعوده، أو نسيه وحده بأن جلس ولم يقرأ التشهد، أو لم يحسن التشهد، فذكره بعد قيامه للركعة الثالثة وانتصابه، فيحرم عليه العود إلى القعود، لأنه تلبَّس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً عمداً، وإن عاد له ناسياً أنه في صلاة، فلا تبطل لعذره، ويلزمه القيام عند تذكره فوراً، ويسجد للسهو، لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً، وكذا الحكم إذا عاد إليه جاهلاً بتحريم العود فلا تبطل في الأصح كالناسي، لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم، ويسجد للسهو.

والدليل على ذلك ما رواه زياد بن علاقة، قال: «صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ»[2].

---

(١) المهذب: ١/ ٣٠٠، ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٥٠، ٥١.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٢٣٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٣٥٧؛ وروى الحاكم مثل ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر، وقال: هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٣٢٣، ٣٢٥.
وهذا يغني عن الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم منَ الركعتين، فلم يستتمَّ قائماً، فليجلس، وإذا استتمَّ قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود: ١/ ٢٣٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨١ وإسناده ضعيف، ولذلك قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». انظر: المجموع: ٤/ ٥٠.

والكلام السابق يشمل المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد إذا قام الإمام للركعة الثالثة، فإن تخلف بطلت صلاته، لفحش المخالفة في وجوب متابعة الإمام، كما سيأتي في صلاة الجماعة.

ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه، لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معاً، ثم عاد الإمام لم يعد المأموم، لأن الإمام إما أنه مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ، أو أنه عامد فصلاته باطلة، وفي الحالين إما أن يفارقه، أو ينتظره قائماً، حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد المأموم معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، ولو انتصب الإمام للركعة الثالثة، فجلس المأموم، ونوى مفارقته ليتشهد، جاز، وكان مفارقاً له بعذر.

وإذا قام المأموم للركعة الثالثة، وانتصب ناسياً، بينما جلس إمامه للتشهد الأول، أو نهضا سهواً معاً، وتذكر الإمام فعاد قبل أن ينتصب، وانتصب المأموم، فيجب على المأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح، لأن المتابعة فرض، فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة، ولأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض، ولذلك يسقط القيام والقراءة عن المسبوق لوجوب المتابعة، فإن لم يعد المأموم بطلت صلاته إذا لم ينوِ المفارقة.

ولو تذكر المصلي ـ المنفرد أو الإمام ـ التشهد الأول قبل انتصابه واستوائه معتدلاً عاد للتشهد الذي نسيه، لأنه لم يتلبس بفرض، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، لأنه أتى بفعل غيَّر به نظم الصلاة، فالسجود للنهوض مع العود، وإن عاد قبل الانتصاب وكان أقرب إلى القعود فلا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد.

ولو نهض المصلي عمداً وقصد ترك التشهد الأول، ثم عاد له عمداً بطلت صلاته إن كان إلى القيام أقرب من القعود، لأنه زاد في صلاته عمداً[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ المهذب: ١/ ٣٠٠؛ المجموع: ٤/ ٥٢ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٩؛ الحاوي: ٢/ ٢٨٢.

٣ ـ ترك القنوت:

سبق البيان أن القنوت سنة بعض، وكذا القيام له، فلو نسي المصلي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له، لتلبسه بفرض السجود، ولو تذكره قبل أن يضع جميع أعضاء السجود فيجوز له أن يعود لعدم التلبس بالفرض حتى لو وضع بعض أعضاء السجود كالجبهة فقط، أو الركبتين أو اليدين فإنه يعود للقنوت، ويسجد للسهو إن كان بلغ أقل من حد الهوي في الركوع، لأنه زاد ركوعاً سهواً، أما إذا لم يبلغه، وكان مجرد بدء الانحناء فلا يسجد.

ولو ترك القنوت عمداً، أو ترك العود إليه، فلا تبطل صلاته، ويسجد للسهو لوجود نقص فيها، سواء كان منفرداً أم إماماً، ويطبق على المأموم في القنوت ما ذكرناه سابقاً في المأموم مع التشهد الأول[1].

ثانياً: فعل منهي عنه:

وهو أن يرتكب المصلي فعلاً منهيّاً عنه كالزيادة في الصلاة، فهذا ينقسم إلى قسمين:

١ ـ ما لا يُبطِل عمدُه الصلاةَ:

إذا فعل المصلي فعلاً، وزاد في الصلاة زيادة، وكان عامداً، فلا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، كالالتفات في الصلاة، والمشي خطوة أو خطوتين، لأن فعل هذه الزيادة عمداً لا يؤثر على الصلاة، فإن فعلها ناسياً فلا يسجد بالأولى، ولعدم ورود السجود له، ولأن عمده في محل العفو، فسهوه أولى.

ويُستثنى من ذلك نقل ركن قولي أو سنة بعض فلا يبطل الصلاة، ومع ذلك يسجد لسهوه في الأصح، كما سيمر في السبب الثالث من أسباب سجود السهو.

٢ ـ ما يبطل عمده الصلاة:

إذا زاد المصلي في صلاته زيادة تبطل الصلاة في حالة العمد، كركعة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠١؛ المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥٢.

زائدة، أو ركوع، أو سجود، أو قيام أو قعود، أو قليل أكل، أو قليل كلام، أو سلَّم في غير موضع السلام، فإن فعل ذلك ناسياً، فلا تبطل الصلاة بسهوه، ويسجد للسهو.

والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلَّى الظهرَ خمساً، فقيل له: صلَّيت خمساً، فسجد سجدتين، وهو جالسٌ بعد التسليم»[1]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين: «أن النبي ﷺ سلَّم من اثنتين، وكلَّم ذا اليدين، وأتم صلاته، وسجد سجدتين»[2].

لكن إذا كان الفعل سهواً يبطل الصلاة، فلا يسجد للسهو كالكلام الكثير، والأكل الكثير، والأفعال الكثيرة كثلاث خطوات متوالية، فالصلاة باطلة، ولا سجود للسهو في هذه الحالة، لأنه ليس في الصلاة.

ومثل ذلك عند الاستقبال في السفر في صلاة النافلة إذا انحرف المصلي عن طريقه الذي يتجه إليه إلى غير جهة القبلة، ناسياً، وعاد عن قرب، فإنه يسجد للسهو، لأن عمده يبطل الصلاة، فيسجد لسهوه.

ويستثنى من ذلك ما لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام، فلا يسجد للسهو ثانية في الأصح، فلو سجد عمداً بطلت صلاته، وإن سجد سهواً فلا، ومع ذلك لا يسجد للسهو.

ويدخل في ذلك تطويل الركن القصير بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه، فإن فعله عامداً بطلت الصلاة في الأصح، لأن تطويله تغيير لوضعه، كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب، ولأن التطويل يخلّ بالموالاة، وإن فعله ناسياً سجد للسهو، ومثاله: الاعتدال بعد الركوع ركن قصير، لأنه يفصل بين الركوع والسجود، وكذا الجلوس بين السجدتين فهو ركن قصير في الأصح لأنه للفصل بينهما.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٧ رقم (٣٩٦)؛ ومسلم: ٥/ ٦٦ رقم (٥٧٢)، وسبق قريب منه ص٣٣٧، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٢٥، هـ١.

ومقدار التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة، وأن يلحق الجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد.

أما إن أطال الركن القصير بذكر مشروع فلا يبطل الصلاة لوروده، كتطويل الاعتدال للقنوت في موضعه، أو تطويله بالتسبيح في صلاة التسابيح، لكن إن أطال الاعتدال بالقنوت في غير موضعه بطلت صلاته، وإن طوَّله بذكر آخر، لا بقصد القنوت، لم تبطل[1]، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يُصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح آل عمران فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها سؤالٌ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمنْ حَمِدَهُ، ثم قامَ طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجدَ، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه»[2].

ثالثاً: نقل فعل من أفعال الصلاة إلى غير محله:

سبق البيان أن ترتيب أفعال الصلاة ركن وفرض من فروضها، فلو نقل المصلي ركناً قولياً من أركان الصلاة، إلى غير مكانه، كقراءة الفاتحة في الركوع أو في جلوس التشهد، أو قرأ بعض الفاتحة في ركوع أو سجود أو جلوس للتشهد، أو نقل التشهد أو بعضه إلى القيام أو الركوع، أو سجد في غير موضع السجود، أو نقل سنة بعض إلى غير محلها كما لو قرأ القنوت في الركوع، أو قرأ السورة التي يسن قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فلا تبطل الصلاة في الأصح إذا فعل ذلك عمداً.

فإن فعله سهواً أو عمداً سجد سجدتي السهو في آخر الصلاة، لترك التحفظ المأمور بـه، ولأنه قول في غير موضعه، وهذا استثناء مما سبق أن ما لا يبطل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٦؛ المجموع: ٤/ ٥٤؛ الحاوي: ٢/ ٢٨٤؛ الأنوار: ١/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٦١ رقم (٧٧٢)؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٥٤.

عمده، لا سجود لسهوه، بخلاف نقل الركن الفعلي فإنه يبطل الصلاة إن فعله عمداً، ويسجد لسهوه فقط، كما سبق.

وكذا إذا نقل المصلي ركناً قولياً سهواً إلى الاعتدال ولم يطل سجد للسهو، وإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد عمداً فتبطل صلاته للنقل وتطويل الركن القصير فاجتمع المعنيان، فإن فعل ذلك سهواً سجد للسهو[1].

رابعاً: الشك في أفعال الصلاة:

الشك من التردد، ويأخذ الشك في الصلاة عدة صور، منها:

١ ـ الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلي في عدد الركعات التي أتى بها، كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو هل سجد واحدة أو اثنتين، فيفرض العدد الأقل، ويأتي بالركعة في الحالة الأولى، وبالسجدة في الحالة الثانية، لأن الأصل عدم فعلها، ويسجد في الحالتين للسهو، للتردد في زيادتها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمْساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[2]، ويسجد في الأصح وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها أربعة، لفعلها مع التردد، وكذا حكم ما يصليه متردداً، واحتمل كونه زائداً فإنه يسجد للسهو للتردد في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه، أما إن كان في صلاة رباعية، فشك في الركعة الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ وتذكر وهو في الثالثة أنها الثالثة، وتبين له الأمر قبل أن يقوم إلى الرابعة لم يسجد، لأن ما فعله هنا مع التردد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٧؛ المهذب: ١/ ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٥٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود، وسبق بيانه ص٣٣٦، هـ٢، وشفعن: أي جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون، أي: ردتها السجدتان إلى أربع، ويحذفان الزيادة، لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيادة تارة أخرى. وترغيماً: أي إذلالاً وإغاظة للشيطان بترغيم أنفه بالتراب.

لا بدَّ منه، وأنه واجب عليه في كل حال، لكن إن استمر تردده في الركعة الرابعة، ثم تذكر أنه كان في الثالثة، وهذه رابعة، فإنه يسجد للسهو، لأنه إنما قام للرابعة احتياطاً مع احتمال أنها خامسة، ثم زال تردده، فهو متردد حال قيامه بالرابعة فعليه سجود السهو.

٢ ـ الشك في ارتكاب منهي عنه:

إذا شك المصلي أنه ارتكب فعلاً منهياً عنه في الصلاة، وإن أبطل عمده، ككلام قليل، فلا يسجد، لأن الأصل عدمه.

٣ ـ الشك في ترك بعض معيّن:

إذا شك المصلي في ترك سنة بعض معينة كالقنوت؛ سجد للسهو، لأن الأصل عدم الفعل، أما إن شك في ترك مندوب في الجملة، كسنن الهيئات فلا يسجد للسهو، لأن ترك المندوب لا يقتضي السجود، وكذا إذا شك في ترك بعض مبهم، كأن شك في المتروك: هل هو بعض أم لا؟ فلا يسجد كذلك للسهو، لضعفه بالإبهام.

٤ ـ الشك بعد السلام:

إذا شك بعد السلام والخروج من الصلاة في ترك فرض فيها، غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن هذا الشك لا يؤثر على صحة صلاته، وإن كان الفصل قصيراً، لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس.

أما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة، وكذا الأمر لو شك في أنه هل نوى الفرض أو النفل؟ كما لو شك أنه هل صلى أم لا؟ وكذلك تجب الإعادة إذا شك أن ما أداه ظهر أو عصر، وقد فاتتاه، فيعيدهما جميعاً.

والشك في ترك شرط بعد السلام، كالشك في ترك فرض، في الأصح، فلو شك بعد السلام هل كان متطهراً مثلاً؟ فلا يؤثر هذا الشك، ولا تلزم الإعادة مطلقاً، للمشقة أيضاً.

وفي قول: يفرق بين الفرض والشرط، فلا إعادة للشك في الفرض، وعليه

الإعـادة في الشـك في الركن بعد السلام، لأن الشك في الركن يكثر فلا إعادة للمشـقة، والشك في الطهر لا يكثـر، ولأن الشك في الركن حصل بعد تيقين الانعقاد، والأصل الاسـتمرار على الصحـة، بخلافـه في الطهر فإنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه.

٥ ـ الشك في سجود السهو:

إذا سها المصلي في صلاته، وترتب عليه سجود السهو، وقبل السلام سها وتردد وشك: هل سجد للسهو أو لا؟ فعليه السجود، لأن الأصل عدمه، وكذا الحال إذا شك: هل سجد سجدة واحدة للسهو أو اثنتين؟ سجد سجدة أخرى، وإن شك المصلي هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعاً، وكذا إن شك: هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا؟ أو هل ارتكب منهياً ككلام وسلام ناسياً؟ لم يسجد للسهو، لأن الأصل عدمه[١].

سهو المأموم:

إذا كـانت الصلاة جماعـة، واقتدى شخص بالإمام، ووقع المأموم في سهو، فذلك له صور:

١ ـ إذا سها المأموم حال قدوته بالإمام، كأن سها عن التشهد الأول فلم يقرأه، أو تكلم ناسياً فلا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام، ويتحمل الإمام هذا السهو، ولا يسجد واحد منهما، لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمَّت العاطس وكان مقتدياً خلف رسول الله ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلامِ الناسِ»[٢]، ولم يأمره بالسجود، ولقوله ﷺ: «الإمام ضامِنٌ»[٣]، قال الماورديَ: يريد بالضمان، والله أعلم، أنه يتحمل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ المهذب: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٥٢، ٥٦؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ الحاوي: ٢/ ٢٧٤.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وأحمد، وسبق بيانه ص٢٢٥، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٣؛ وابن حبان وصححه، ص١٠٨ رقم (٣٦٢)؛ والترمذي: ١/ ٦١٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٥/ ٢٦٠، ٦/ ٢٥.

سهو المأموم، كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما[1].

٢ ـ إذا سها المأموم قبل القدوة، كأن صلى ركعة منفرداً، وسها فيها، ثم اقتدى بالإمام فلا يتحمل الإمام سهوه السابق، ويسجد للسهو وحده بعد سلام الإمام، أو بعد مفارقته.

٣ ـ إذا سها الإمام في صلاته، فيلزم المأموم حكم السهو، لأنه لما تحمل الإمام سهو المأموم، لزم المأموم سهو الإمام، ولأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه.

وإذا سجد الإمام للسهو لزم المأموم موافقته فيه، فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته[2]، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه، فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملاً له على أنه سها، وهذا السجود لسهو الإمام، لا لمجرد المتابعة.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملاً له على أنه نسيها.

ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً، أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام سجد المأموم.

ويستثنى من لحوق المأموم سهو الإمام صورتان.

الأولى: إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يحمل هو عن المأموم سهوه.

---

(١) الحاوي: ٢/ ٢٩٤ بتصرف.

(٢) وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسياً، لم يجز للمأموم متابعته حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة، حتى ولو كان المأموم مسبوقاً، لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه، وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر، فلأنهم لم يتحققوا زيادتها، لأن الزمن كان زمن الوحي، وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله؟. مغني المحتاج: ١/ ٣١١؛ المجموع: ٤/ ٦٥.

والثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام، ويتيقَّن غلطه في ظنه، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه، أو جهر الإمام في موضع الإسرار أو عكسه فسجد، فلا يوافقه المأموم.

٤ ـ إذا سها المأموم بعد سلام إمامه فلا يحمل الإمام السهو للمأموم سواء كان مسبوقاً أم موافقاً، لانتهاء القدوة، كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة.

٥ ـ إذا ظن المأموم أن الإمام سلَّم، فسلم، فبان أنه لم يسلم، فسلم معه ثانية، فلا سجود عليه، لأنه سها في حال القدوة.

وكذا لو تيقن المأموم في التشهد أنه ترك ركناً غير النية وتكبيرة الإحرام كترك الركوع، أو الفاتحة من ركعة ناسياً، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال القدوة.

٦ ـ إذا سلم الإمام قبل سجود السهو، ثم عاد إلى السجود، فإن سلم المأموم معه ناسياً، وافقه في السجود، فإن لم يوافقه فتبطل صلاته لتركه وجوب المتابعة[1].

سهو المسبوق:

المسبوق هو المأموم الذي سبقه إمامه في بعض الصلاة، وقد يقع سهو من الإمام، أو سهو من المأموم، ولذلك صور:

١ ـ إذا سها المسبوق حال قدوته بالإمام، فلا يلزمه سجود السهو كالمأموم، ويتحمل الإمام سهوه، ولا يسجد واحد منهما.

٢ ـ إذا سها الإمام في صلاته، فيما أدركه المسبوق معه، لزمه حكم السهو، ويسجد مع الإمام متابعة، ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته على الصحيح، لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجدتي السهو سجد المسبوق آخر صلاة نفسه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٠؛ المهذب: ١/ ٣٠٣؛ المجموع: ٤/ ٦٣، ٦٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٢؛ الحاوي: ٢/ ٢٩٤؛ الأنوار: ١/ ١١١.

٣ ـ إذا سها الإمام في صلاته قبل اقتداء المسبوق، ثم اقتدى المسبوق، وسجد الإمام سجود السهو، سجد معه المسبوق رعاية للمتابعة، ثم يسجد المسبوق في آخر صلاته، لأنه محل السهو الذي لحقه من إمامه، لأن المسبوق دخل في صلاة ناقصة، فنقصت بها صلاته، وإن لم يسجد الإمام في آخر صلاته، سجد المسبوق في آخر صلاته، وإن اقتدى بالمسبوق مسبوق آخر بعد انفراده، لزم المسبوق الثاني أن يسجد مع إمامه، ثم يسجد ثانية في آخر صلاته.

٤ ـ إذا سها المسبوق بعد سلام إمامه، بأن قام لاستكمال صلاته بركعة أو أكثر، فسها فيها، فلا يتحمل الإمام سهوه، وعلى المسبوق أن يسجد وحده لسهوه في آخر صلاته، لانقطاع القدوة، ومثل ذلك إذا كان المأموم مقيماً واقتدى بمسافر نوى القصر، وسها المأموم بعد سلام الإمام، فيعتبر مسبوقاً.

٥ ـ إذا سها المنفرد في صلاته، ثم دخل في جماعة مع إمام، فلا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد المنفرد بعد سلام الإمام، لأن المأموم هنا هو السابق لا المسبوق.

٦ ـ إذا كان المأموم سابقاً فسها في صلاته قبل الاقتداء، ثم نوى متابعة الإمام فسها الإمام، ثم قام المأموم لاستكمال صلاته، فسها فيها، ولم يسجد الإمام لسهوهِ، فعلى المأموم (السابق والمسبوق) سجود السهو، ويكفيه سجدتان، وفي وجه أربع سجدات، وفي وجه ست سجدات، وصورة ذلك أن يصلي شخص ركعة منفرداً في صلاة رباعية، فسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر، فسها الإمام، ثم قام إلى ركعته الرابعة فسها فيها، فالأصح أنه يكفيه سجدتان[1].

٧ ـ إذا سلَّم الإمام لانتهاء صلاته، فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر، قام لإكمال صلاته، وبنى عليها، وسجد للسهو، لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة.

---

(١) لو أحرم شخص بالظهر منفرداً، فصلى ركعة فسها فيها، ثم اقتدى بإمام، فصلى الإمام ثلاثاً، ثم قام إلى رابعته، فنوى المأموم مفارقته، وتشهد، سجد لسهوهِ، ثم سلم، ولو لم يَسْهَ المأموم في ركعته السابقة، لكن سها الإمام؛ سجد المأموم أيضاً قبل سلامه، المجموع: ٤/ ٦٧.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلَّم، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه، فقام المسبوق لتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد، وتبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير محسوبة له، لأنها وقعت في غير موضعها، لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة.

وفي هذه الحالة إذا سلم الإمام أثناء قيام المسبوق، فلا يرجع المسبوق إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته لكن يلزمه إعادة القراءة، ولا يسجد للسهو، ولو لم يعلم المسبوق بسلام إمامه حتى أتمَّ الركعة فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو في الأصح، وإن علم المسبوق في القيام أن الإمام لم يسلم بعد فيجب أن يرجع لمتابعته ويجلس فوراً، لأن نهوضه غير معتدٍّ به، ومكثه قائماً مخالفة ظاهرة.

٨ ـ إذا كان المأموم مسبوقاً بركعة، فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمسبوق متابعته فيها، بل ينوي المفارقة، لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها، فلا تحسب للمسبوق إن تابعه[1].

تعدد السهو:

إذا اجتمع في الصلاة سهوان فأكثر فيكفي للجميع سجدتان، ولا يتكرر السجود لتكرر السهو، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وأن النبي ﷺ «سلَّم من اثنتين، وكلَّم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين»[2]، ولأنه لو لم يتداخل السهو لسجد عَقِبَه مباشرة، فلما أُخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أُخر ليجمع كل سهو في الصلاة.

وإن سجد للسهو، ثم سها فيه فلا يعيد، لأن سجوده يجبر كل سهو، ولا يتكرر حقيقة السجود، ولكن قد تتكرر صورته كالمسبوق وراء الإمام يسجد معه، ثم يعيده في آخر صلاته على الصحيح كما سبق[3].

* * *

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٢؛ المهذب: ١/ ٣٠٣، ٣٠٤؛ المجموع: ٤/ ٦٣ ـ ٦٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٣، ٢٠٤؛ الحاوي: ٢/ ٢٩٦؛ الأنوار: ١/ ١١٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٢٥، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٢؛ المهذب: ١/ ٣٠٣؛ المجموع: ٤/ ٦١ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٤؛ الحاوي: ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

سجود التلاوة:

أي السجود الذي سببه التلاوة، من إضافة الحكم إلى سببه، والمراد من التلاوة تلاوة الآيات الكريمة، التي ورد فيها السجود في القرآن الكريم.

مشروعيته:

سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع بالإجماع، وبالأحاديث الصحيحة، منها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجدُ، ونسْجُدُ، حتى ما يجدُ أحدُنا موضعَ جبهَتِهِ»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدةِ، كبَّر، وسجدَ، وسجدنا معه»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة فسجد، اعتزل الشيطانُ يبكي، يقول: ياوَيلَه، أُمرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود، فعصيتُ، فلي النارُ»(٣).

حكمه:

سجود التلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع، للأحاديث السابقة، وليس واجباً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يا أيها الناسُ إنَّا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه»، وفي رواية عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجودَ إلا أن نشاء»(٤).

وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «عرَضْتُ سورة النجمِ على رسول الله ﷺ فلم يسجد منَّا أحدٌ»(٥).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦٥ رقم (١٠٢٥)؛ ومسلم: ٥/ ٧٤ رقم (٥٧٥).
(٢) هذه الرواية رواها أبو داود: ١/ ٣٣٦.
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ٦٩ رقم (٨١).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦٦ رقم (١٠٢٧).
(٥) هذا الحديث رواه بمعناه البخاري: ١/ ٣٦٤ رقم (١٠٢٢، ١٠٢٣)؛ ومسلم: ٥/ ٧٥ رقم (٥٧٧).

عدد سجدات التلاوة:

إن عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة، أربع منها في النصف الأول من القرآن، وثلاث منها في المفصل، وهي:

١ ـ سجدة في الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ـ سجدة في الرعد، عند قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥].

٣ ـ سجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٥٠].

٤ـ سجدة في الإسراء (بني إسرائيل) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٥ـ سجدة في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

٦ـ سجدتان في الحج، إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨].

٧ ـ السجدة الثانية في الحج عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]، ولم يقل بها الإمام أبو حنيفة، وقال بدلها سجدة (ص).

٨ ـ سجدة في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠]

٩ ـ سجدة في النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦].

١٠ ـ سجدة في ألم تنزيل (السجدة)، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

١١ ـ سجدة في حم السجدة (فصلت)، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨].

والسجدات الثلاث التالية في المفصل، ولا يقول الإمام مالك فيها بالسجود[1]:

١٢ ـ سجدة في آخر النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم: ٦٢].

١٣ ـ سجدة في الانشقاق، عند قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٤ ـ سجدة في العلق، عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

والدليل على ذلك ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «أقرأني رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المُفَصَّل، وفي الحج سجدتان»[2]، والسجدة الخامسة عشرة هي سجدة (ص) عند قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]، وهي سجدة شكر، كما سيمر، وليست من سجدات التلاوة، فإن سجد بها تبطل الصلاة إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً، أو معتقداً لعزيمتها، ولا يتابعه المخالف، بل يفارق، أو يقوم منتظراً، وإذا سجدها ناسياً فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو.

المكلف بسجدات التلاوة:

١ ـ تسن سجدة التلاوة **للقارئ** في كل موضع تشرع له القراءة، سواء كان القارئ في صلاة أم في غيرها، ولا تشرع لقراءة جنب وسكران، لأن القراءة غير مشروعة لهما.

٢ ـ تسن سجدة التلاوة **للمستمع** أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع

---

(١) وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله في المذهب القديم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة»، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف: ١/ ٣٢٤؛ والبيهقي: ٢/ ٣١٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٣٢٤؛ والحاكم: ١/ ٢٢٣؛ والبيهقي: ٢/ ٣١٤.

لقراءة القرآن الكريم، سواء كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، وكان المستمع رجلاً، وسواء كان القارئ محدثاً أو كافراً، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد، لكن تتأكد السجدة للمستمع إذا سجد القارئ، ولا يسجد المستمع لقراءة نائم ولا سلهٍ لعدم قصدهما القراءة، كما لا يسجد المستمع إذا كان في صلاة، وكان القارئ في غير صلاة.

٣ ـ تسن سجدة التلاوة **للسامع** وهو من لم يقصد السماع؛ لكنها للمستمع آكد، وإذا سجد السامع أو المستمع مع القارئ لم يلزمهما الاقتداء به، ولهما الارتفاع قبله.

٤ ـ تسن سجدة التلاوة **للمصلي** إذا كان منفرداً وقرأ آية فيها سجدة، أي يسجد لقراءة نفسه فقط، ولو قرأ المصلي السجدة فلم يسجد، ثم بدا له أن يسجد لم يجز، لأنه تلبس بالفرض، فلا يتركه للعود إلى سنة، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له أن يرجع فرجع، جاز.

ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإذا أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد، لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته.

٥ ـ تسن سجدة التلاوة **للإمام**، وهو كالمنفرد فيما سبق، ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة، سواء كانت صلاة جهرية أو سرية.

٦ ـ تسن سجدة التلاوة **للمأموم**، فإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته، لتخلفه عن الإمام، وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته، وإن لم يسجد الإمام، فلا يسجد المأموم لكن يستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها، ولا تتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجدة فلا تبطل صلاة المأموم، لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود.

ولو هوى المأموم ليسجد مع الإمام، فرفع الإمام وهو في الهوي، رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود

التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض، فلا يسجد، بل يرجع معه، بخلاف سجود الركن لنفس الصلاة فإنه لابدَّ أن يأتي به، لأنه فرض، وإن رفع الإمام.

ويُكره للمأموم قراءة السجدة لنفسه، كما يكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، كما سبق، فلو سجد في الحالتين لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه، بطلت صلاته، لأنه زاد سجوداً عمداً.

تكرار السجود:

إذا كرر آية فيها سجدة تلاوة، فأتى بها مرة خارج الصلاة وسجد، ثم أتى بها ثانية؛ سجد لكل من المرتين عقب القراءة لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول، سواء كان التكرار في مجلس واحد في الأصح أو في مجلسين، فإن لم يسجد بعد القراءة الأولى كفى سجدة واحدة بعد القراءة الثانية، وكذا الحال إذا قرأ آيتين من آيات السجود فعليه سجدتان.

ويكرر السجود لتكرار التلاوة في الصلاة، سواء كان التكرار في ركعة واحدة أو في ركعتين، سواء طالت الركعة أم قصرت، فيسجد لتكرار القراءة.

وإذا قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها، ثم أعادها في الصلاة، أو عكس، سجد ثانياً أيضاً.

أداء سجدة التلاوة وقضاؤها:

إذا قرأ آية سجدة، أو سمعها، ولم يسجد من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة، وطال الفصل بحسب العرف، ولو بعذر، لم يسجد أداء، لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء، لأنه ذو سبب عارض، كالكسوف، وإن قصر الفصل سجد، فلو كان القارئ أو المستمع أو السامع محدثاً فتطهر عن قرب سجد، وإلا فلا، وكذا الحكم في سجدة الشكر.

حكم قراءة آية السجدة:

ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود فقط، بل تكره القراءة بقصد السجود في الصلاة، وأفتى العز بن عبد السلام رحمه الله ببطلان

الصلاة، إلا في صلاة الصبح من يوم الجمعة، فيسن فيها قراءة سورة (ألم تنزيل السجدة)، لأن قراءة السجدة فيها مسنونة، كما سبق.

ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، فإن كان القصد من القراءة سوى السجود، فسجد؛ فلا كراهة.

كيفية سجود التلاوة:

يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط في صلاة النافلة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ودخول وقت السجود، وكذا الكف عن مفسدات الصلاة كالأكل، وتختلف كيفية سجود التلاوة حسب الحال خارج الصلاة أو داخلها.

١ ـ سجود التلاوة خارج الصلاة:

يجب فيها النية للحديث المشهور: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»، ثم يكبر للإحرام بها قياساً على الصلاة، ويرفع يديه ندباً كما في تكبيرة الإحرام، ثم يكبر ندباً للهوي للسجود بلا رفع يديه، ويسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة في الأركان والشروط والسنن، ثم يرفع رأسه من السجود بدون رفع يديه، ويكبر ندباً عند الرفع، ثم يسلم وجوباً بعد القعود، ولا يشترط التشهد ولا يستحب، كما لا يستحب له القيام إذا كان جالساً لعدم ثبوت ذلك، ويستحب الافتراش في الجلوس بعد السجدة.

والنية وتكبيرة الإحرام والسجود على الأرض والسلام أركان لسجدة التلاوة، والباقي سنن ومندوبات.

٢ ـ سجود التلاوة في الصلاة:

إذا قرأ المصلي أو سمع من إمامه آية فيها سجدة، وأراد السجود كبَّر للهوي للسجود ولا يرفع يديه، وسجد سجوداً كاملاً كسجدة الصلاة في الأركان والشروط والسنن، ثم يرفع رأسه من السجود مع التكبير، وبدون رفع يديه، ولا يجلس للاستراحة بعدها، لعدم ورود ذلك، وتكره تنزيهاً، ولا تبطل بها، ويجب أن يقوم من سجدة التلاوة إلى الوقوف، ثم يتابع صلاته بالقراءة أو بالركوع، لكن يستحب أن يقرأ شيئاً من القرآن بعد القيام، فإن قام ولم يقرأ وركع جاز، ولا

تشترط النية لسجدة التلاوة في الصلاة، ولو نوى وتلفظ للافتتاح أو سلَّم بعدها بطلت صلاته.

دعاء السجود للتلاوة:

إذا سجد للتلاوة داخل الصلاة أو خارجها وسبح ودعا بما شاء كما يقول في سجود الصلاة صح، ولكن يستحب أن يقول في سجود التلاوة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّرهُ، وشقَّ سمعهُ وبصرَهُ، بحوْلِه وقوَّته»[1] تبارك الله أحسن الخالقين.

ويقول أيضاً: «اللهم اكتُبْ لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضع عني بها وِزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، رأيتُ هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلِّي خلف شجرةٍ، وكأني قرأتُ سجدة، فسجدتُ، فرأيتُ الشجرةَ كأنها سجدتْ لسجودي، فسمعتُها وهي ساجدةٌ تقول: اللهم اكتبْ لي عندكَ بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضع عني بها وِزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيتُ رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجدٌ يقول مثلَ ما قالَ الرجلُ عن الشجرة»[2].

واختار الشافعي رحمه الله أن يقول أيضاً: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾. قال النووي رحمه الله: «وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن»[3].

وصفة سجود التلاوة كصفة سجود الصلاة في كشف الجبهة، ووضع

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ١٨٣؛ والنسائي: ٢/ ١٧٥؛ ورواه الحاكم: ١/ ٢٢٠؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٥، وزادا: «فتبارك الله أحسنُ الخالقين».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن: ٣/ ١٨١؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٠؛ والحاكم، وقال: حديث صحيح: ١/ ٢٢٠.

(٣) المجموع: ٣/ ٥٦١.

اليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، وإقلال البطن عن الفخذين للرجل في الأمرين، دون المرأة، ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك من الأركان والسنن للسجود[1].

السجود على الراحلة:

وتصح سجدة التلاوة على الراحلة للمسافر، وتكون بالإيماء لمشقة النزول، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة على الراحلة سجد لها، وجاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو، والماشي يسجد على الأرض[2].

* * *

سجدة الشكر:

إن سجدة الشكر لا تدخل في الصلاة، لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فلو سجد المصلي سجدة الشكر في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، ومنها تلاوة سجدة (ص) عند قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]، ليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ (ص)، فلما مرَّ بالسجود تشَزَّنَّا (أي: تهيَّأنا) للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبةُ نبي، ولكن استعددتم للسجود. فنزل وسجد»[3]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبيُّ الله داودُ توبةً، وسجدناها شكراً»[4]، أي: سجدها لقبول التوبة.

أسباب سجدة الشكر:

وسجدة الشكر مستحبة في غير الصلاة عند تلاوة آية (ص) للاتباع، وتحرم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٤ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٢٨٤ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٥٥١ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٥٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١١٣ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٩؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري: ١/ ٣٢٦؛ والبيهقي: ٢/ ٣١٨، وتشزَّنَّا: من تشزَّن، أي تهيأ. المجموع: ٣/ ٥٥٥.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٢/ ١٢٣.

في الصلاة وتبطلها كما سبق، كما تسن سجدة الشكر لحدوث نعمة كولادة ولد، أو حدوث جاه، أو مال، أو قدوم غائب أو نصر على عدو[1]، وتسن لتجدد النعمة، كما تسن لاندفاع نقمة، كنجاة من حريق، أو غرق[2].

لما ثبت في الحديث: «أنه ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يَسرُّه خرَّ ساجداً»[3]، وأنه ﷺ قال: «سألت ربي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فسجدتُ شكراً لربي، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فسجدتُ شكراً لربي، ثم رفعتُ رأسي، فسألت ربي، فأعطاني الثلثَ الآخر، فسجدتُ شكراً لربي»[4].

كما تسن سجدة الشكر لرؤية مبتلى في بدنه، لأن النبي ﷺ رأى نُغاشاً (الناقص الخَلْق) فسجد شكراً لله سبحانه[5]، على سلامته من ذلك، ولا يظهرها أمامه، لئلا ينكسر قلبه.

وتسن سجدة الشكر لرؤية عاصٍ يجهر بمعصيته ويفسق بها، ويظهرها للعاصي إن لم يخف ضرره، تعييراً له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته، أو لم يفسق بها فلا يسجد لرؤيته.

---

(١) والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها: ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: خرجت مع رسول الله ﷺ نحو بقيع الغَرْقد، فسجد وأطال السجود، فسألته عن ذلك فقال: «إن جبريل عليه السلام جاءني فبشَّرني بأنَّ من صلى عليَّ واحدة صلَّى الله عليه عشراً، فسجدتُ لله سبحانه شكراً» رواه الشافعي، الأم: ١/ ١٣٥، وسجد أبو بكر رضي الله عنه لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، الأم: ١/ ١٣٥، وسجد عمر رضي الله عنه حين بلغه فتح القادسية واليرموك، الأم: ١/ ١٣٥، وسجد علي كرم الله وجهه شكراً بالنهروان، الأم: ١/ ١٣٥.

(٢) خرج عن الحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس، فلا يتطلب سجود شكر، لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود، ولأنه لم يشرع، كما لو تطوع بركوع مفرد كان حراماً، لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه. المجموع: ٣/ ٥٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٢١٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٨١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٨١.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٧.

كيفيتها:

سجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة في شرائطها بالطهارة، واستقبال القبلة، وفي كيفيتها بالسجود على الأرض بأركانها وسننها، وتسبيحاتها، ودعائها، سواء بسواء، لكن لا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في الصلاة، وتجوز سجدة الشكر على الراحلة للمسافر وتكون بالإيماء، ولو فاتت سجدة الشكر فلا يشرع قضاؤها.

ويسن مع سجدة الشكر الصدقة والصلاة للشكر، ولو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً، ويحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ، ولو إلى القبلة، ولو قصد بذلك السجود لله تعالى[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٥، ٢١٨؛ المهذب: ١/ ٢٨٨، ٢٨٥؛ المجموع: ٣/ ٥٥٥، ٥٦٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٠٦، ٢٠٨؛ الحاوي: ٢/ ٢٦٥؛ الأنوار: ١/ ١١٤.

الفصل التاسع

صلاة النفل

تعريفها:

النفل **لغة**: الزيادة، وصلاة النفل **اصطلاحاً**: هي صلاة ماعدا الفرائض، سميت بذلك، لأنها زائدة عما فرضه الله تعالى.

وتسمى صلاة التطوع، فالنفل والتطوع لفظان مترادفان، معناهما واحد، وهما ما سوى الفرائض، في وجه.

وفي وجه آخر: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن والمستحب ألفاظ مترادفة، وهي ماعدا الواجبات.

وفي وجه ثالث: أن ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام:

١ ـ **السنن**: وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ.

٢ ـ **المستحبات**: وهي التي فعلها أحياناً، ولم يواظب عليها.

٣ ـ **التطوعات**: وهي الصلاة التي لم يرد فيها نقل بخصوصيتها، بل يفعلها الإنسان ابتداء، والتطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.

ويغلب على الفقهاء استعمال صلاة النفل، وصلاة التطوع.

مشروعيتها:

وردت أدلة كثيرة، وسنن قولية، وفعلية في صلاة النفل، والتطوع، نقتصر على اثنين منها ورد فيهما نفس اللفظ:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عادَى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بأفضلَ مما افترضتُه عليه، **ولا يزال عبدي**

يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء يسأل رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، وصيامُ رمضان، والزكاة» فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إلا أن تَطوَّع**»[2].

أفضل العبادات:

العبادة إما بدنية أو مالية.

وأفضل عبادات البدن ـ بعد الإسلام ـ الصلاة، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها»[3]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاةُ، ولا يُحافظ عليها إلا مؤمنٌ»[4]، ولأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيره، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها.

وقيل: أفضل العبادات البدنية الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابن آدمَ له إلا الصومُ، فإنه لي، وأنا أجزي به»[5]،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٨٥ رقم (٦١٣٧)؛ وانظر: الأربعين النووية، ص٣٨؛ جامع العلوم والحكم، ص٣١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦ رقم (٤٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٧ رقم (٥٠٤)؛ ومسلم: ٢/ ٧٣ رقم (٨٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٠١؛ والترمذي: ١/ ٥١٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وأحمد: ١/ ٤٠١؛ والبيهقي: ١/ ٤٣٤.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١٠٢؛ والدارمي: ١/ ١٦٨؛ وأحمد: ٥/ ٢٧٧؛ والبيهقي عن ثوبان: ١/ ٨٢؛ ورواه مالك مرسلاً في الموطأ، ص٤٧ رقم (٣٧) من كتاب الطهارة.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٣٠ رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم واللفظ له: ٨/ ٢٩ رقم (١١٥١).

وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، وإن كان بالمدينة فالصوم، وقال القاضي حسين رحمه الله: الحج أفضلُ، وقال ابن أبي عصرون رحمه الله: الجهاد أفضل، وقال الغزالي رحمه الله: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها، وقال النووي رحمه الله: «اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما، أو يكون غالباً عليه، منسوباً إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه؛ فهذا محل الخلاف والتفصيل، والصحيح تفضيل الصلاة»[1].

وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران:

أحدهما: عبادة القلب كالإيمان والمعرفة، والصبر والرضا، والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان، وهي أفضل من العبادات البدنية.

والثاني: العبادات المالية، فقال بعضهم: إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها، لكن قال العز بن عبد السلام رحمه الله: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدي فهو أرجح.

ولا يرد على ما سبق الاشتغال بالعلم وحفظ الفاتحة، وغيرها من القرآن على أنها أفضل من صلاة التطوع، لأنهما فرضا كفاية.

وجميع ما تقدم للوصول إلى القاعدة التالية: **(فَرْضُ الصلاةِ أفضلُ الفُروض، وتطوُّعُها أفضلُ التطوُّع)**[2].

أقسام صلاة النفل:

صلاة النفل قسمان:

القسم الأول: تسن له الجماعة:

وهو صلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح على الأصح،

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٩٨؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢١٩؛ المهذب: ١/ ٢٧٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢١٩.

وهذا القسم أفضل مما لا يسن جماعة، لأن مشروعية الجماعة تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص.

وأفضلها وأكملها صلاة العيدين، لأنها تشبه الفرائض، ولأنه قيل فيها: إنها فرض كفاية، ثم صلاة الكسوفين، ثم الاستسقاء، ولكن السنن الراتبة أفضل من التراويح، لأن النبي ﷺ واظب على الراتبة دون التراويح[1].

وقال الأكثرون: بتساوي العيدين في الفضيلة، لكن قال العز بن عبد السلام رحمه الله: إن عيد الفطر أفضل، لتفضيل تكبيره على تكبير الأضحى، وقال بعض السلف: من صلى عيد الفطر فكأنما حجَّ، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر، وقال بعضهم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، لأنه في شهر حرام، وفيه نُسُكان: الحج والأضحية، وقيل: إن عَشْرَه أفضل من العشر الأخير من رمضان، وروى أبو داود: «إنَّ أعظمَ الأيام عند الله يوم النحر»[2] فصلاته أفضل من صلاة الفطر، لكن تكبير الفطر أفضل من تكبيره.

وصلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء، لأن الكسوف مجمع عليها، وقال أبو حنيفة: صلاة الاستسقاء بدعة، ولأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها، ولأن صلاة الكسوف دل عليها القرآن، فقال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف، ولأن صلاة الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت؛ فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء، ولأن صلاة الكسوف عبادة محضة، والاستسقاء لطلب الرزق، وما ورد في الكسوف من طلب الفرج والانجلاء والدعاء بالانكشاف فلأنه ورد في السنة، ولكن لا يحصل من الكسوف ضرر، بخلاف القحط فشرع للدعاء، وتمحّض الكسوف عبادة.

وصلاة كسوف الشمس آكد من صلاة خسوف القمر، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٥، ٢٢٦؛ المهذب: ١/ ٢٢٦؛ المجموع: ٣/ ٤٩٩.
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٩؛ وأحمد: ٤/ ٣٥٠.

«إن الشمس والقمرَ آيتانِ»[1]، فقدَّم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها، ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر[2].

وسوف نذكر هذه الصلوات مفصلة في فصول قادمة إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما لا تسنُّ له الجماعة:

هذا القسم لا تسنُّ له الجماعة، لكن لو فُعِلَ جماعة صح[3]، ويشمل هذا القسم كل صلاة نافلة سوى القسم الأول.

وهذا القسم ضربان:

١ ـ **السنن الراتبة**: وهي نوعان: السنن التابعة للصلوات المكتوبة، والسنن المرتبطة بوقت آخر.

٢ ـ **السنن غير الراتبة**: وهي الصلوات التي يتطوَّع بها الإنسان في الليل والنهار، وليست تابعة للفرائض، ولا مرتبطة بوقت معين، وندرس هذين الضربين في هذا الفصل، ويشمل السنن الراتبة التابعة للفرائض، والسنن الراتبة المرتبطة بوقت، والسنن غير الراتبة.

النفل الراتب التابع للفرائض:

النفل الراتب هو الذي يرتبط بالفرائض، وقيل: هو ما له وقت. والحكمة فيه: تكميل ما نقص من الفرائض؛ نحو: نقص خشوع وترك تدبر قراءة. وأدنى الكمال فيه عشر ركعات غير الوتر، وتسمى السنن المؤكدة، وأكملها ثماني عشرة ركعة غير الوتر، وتسمى السنن غير المؤكدة، بالإضافة إلى سنن التطوع مع الرواتب.

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه البخاري: ١/ ٣٥٣، ٣٥٤ رقم (٩٩٤، ٩٩٥)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩١١) من رواية جماعة من الصحابة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٥؛ المهذب: ١/ ٢٧٦؛ المجموع: ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٠؛ الأنوار: ١/ ١١٥.

(٣) المجموع: ٣/ ٤٩٩؛ الأنوار: ١/ ١١٨.

أولاً: النفل الراتب المؤكد أو السنن المؤكدة:

وهو عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، أو آية ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ . . . ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وآية ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ . . . ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والأصل فيها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قبلَ الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المَغْرِبِ سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدَّثتني حفصةُ بنت عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر»(١).

وأفضل هذه الركعات وآكدها ركعتا الفجر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكنِ النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهُداً على ركعتي الفجر»(٢).

ثانياً: النفل الراتب غير المؤكد أو السنن غير المؤكدة:

وهي ثماني ركعات، ومجموعها مع السنن المؤكدة تحقق الكمال مع الوتر، وهي:

١ ـ ركعتان أخريان قبل الظهر، وركعتان أخريان بعد الظهر، فيصير المجموع أربعاً قبل صلاة الظهر، وأربعاً بعد صلاة الظهر.

لما روت أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «منْ حافظ على أربع ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدها، حرَّمه الله على النار»(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧ رقم (٧٢٩)؛ وأحمد: ٢/ ١٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٦)؛ ومسلم: ٦/ ٤ رقم (٧٢٤)، وأشد تعاهداً: أكثر محافظة وحرصاً.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٢؛ والترمذي: ٢/ ٥٠٢؛ وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، كانت من السابقين إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ سنة ست. المجموع: ٣/ ٥٠١.

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر»[1]، وعنها قالت: «كان يصلي في بيتي قبلَ الظهر أربعاً...»[2].

والسنن الرواتب مع صلاة الجمعة كالظهر في المؤكد، وغير المؤكد، فيسن قبلها أربع ركعات، وأربع ركعات بعدها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعاً»[3]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه «يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»[4]، والظاهر أنه توقيف أخذه من النبي ﷺ، أو علمه من فعل النبي ﷺ، والسنة أن يفصل بين كل ركعتين، ويسلم فيها، لحديث علي رضي الله عنه الآتي.

٢ ـ أربع ركعات قبل العصر:

لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: أن النبي ﷺ «كان يصلِّي قبل العصرِ أربعاً، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتين بالتسليمِ على الملائكة المقربين والنبيين، ومن معهم من المؤمنين»[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً»[6]. والسنة أن يفصل بينها فيسلم من كل ركعتين لحديث علي كرم الله وجهه، ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[7].

ثالثاً: سنن التطوع مع الفرائض:

وهي أربع ركعات، وهي:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٧).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٨ رقم (٧٣٠).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٨ رقم (٨٨١).
(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٥٩.
(٥) هذا الحديث روى بعضه أبو داود: ١/ ٢٩٣؛ ورواه كاملاً الترمذي وحسنه: ٢/ ٥٠٣.
(٦) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٢؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٢/ ٥٠٥.
(٧) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٩؛ ومسلم: ٦/ ٣١؛ والترمذي: ٢/ ٥١٤، ٣/ ٢٠٨.

١ ـ ركعتان قبل صلاة المغرب:

يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، لما رواه عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، صلُّوا قبل صلاة المغرب، صلُّوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»[(١)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيتُ كبارَ أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»[(٢)]، وعنه قال: «كنَّا نصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروبِ الشمس قبل المغرب، فقلت: أكان النبي ﷺ صلاَّها؟ قال: كان يرانا نصلِّيها فلم يأمرنا ولم ينهانا»[(٣)]، ويسن أن تكون الركعتان خفيفتين فلا يزيد على أركان الصلاة وسننها وآدابها، حتى لا تتأخر صلاة المغرب.

٢ ـ ركعتان قبل العشاء:

يستحب أن يصلى قبل العشاء ركعتين، لما رواه عبد الله بن مُغَفَّل المزني: أن النبي ﷺ قال: «بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، قال في الثالثة: لمن يشاء»[(٤)]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء[(٥)].

مواقيت السنن الراتبة:

إن السنة الراتبة المرتبطة بالفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، فإن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في مواضع، منها: ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٥ رقم (٥٩٩)؛ ورواه مسلم عن أنس أيضاً: ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٧) بلفظ: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الغريب ليدخل المسجدَ فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها». والسواري: جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها السقف، وهي العمود أو الأسطوانة، وركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٢٣ رقم (٨٣٦)؛ وانظر أحاديث أخرى في المجموع: ٣/ ٥١٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٥ رقم (٦٠١)؛ ومسلم: ٦/ ٢٤ رقم (٨٣٨).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٠؛ المهذب: ١/ ٢٧٦؛ المجموع: ٣/ ٥٠٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٠؛ الأنوار: ١/ ١١٤.

كانت قبل الفرائض فيدخل وقتها بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة؛ فإن صلاها بعد الفرض فهي أداء، لكن يستحب تقديمها على الفريضة، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلا يشتغل بالسنن بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها.

وإذا كانت السنن بعد الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفريضة، ويبقى ما دام وقت الفريضة، لأنها تابعة للفرض، فيذهب وقتها بذهاب وقت الفرض.

لكن يجوز القيام بها بعد انتهاء الوقت، وتكون قضاء كقضاء الفرض بعد ذهاب وقته، ويسن قضاؤها في الأظهر، لما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليُصلِّها إذا ذكرها»[1]، ولأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر لمَّا نام في الوادي عن صلاة الصبح[2]، وقضى ركعتي الظهر المتأخرة بعد العصر[3]، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض مطلقاً، سواء في السفر أو في الحضر[4]، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض[5].

النوافل الراتبة غير التابعة للفرائض:

١ ـ صلاة الوتر:

وهي قسم من السنن الراتبة المؤكدة التي لا تسن فيها الجماعة إلا في رمضان، وهي مطلوبة بالإجماع، وأفردت لأهميتها، فهي سنة مؤكدة، وسميت

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٢١٥ رقم (٥٧٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٣ رقم (٦٨٤)؛ والترمذي: ١/ ٩٦؛ والنسائي: ١/ ٢٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٠٣؛ ورواه مسلم أيضاً عن أبي قتادة رضي الله عنه: ٥/ ١٨٦، ١٩٠؛ المجموع: ٣/ ٥٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٣ رقم (٥٦٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٢ رقم (٨٣٥) عن أم سلمة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٤؛ المهذب: ١/ ٢٧٧، ٢٨١؛ المجموع: ٣/ ٥٠٤، ٥٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٥؛ الحاوي: ١/ ٣٦٥؛ الأنوار: ١/ ١١٧.

(٥) ذكر النووي أدلة أخرى. المجموع: ٣/ ٥٣٣.

بذلك لأنها تختم بركعة واحدة على خلاف الصلوات الأخرى، وهي بكسر الواو وفتحها.

والأصل فيها قوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوْتِروا؛ فإنَّ الله يحبُّ الوِتْر»[1].

والوتر سنة وليس بواجب، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوِتْرُ حقٌّ، فمن أحبَّ أن يُوْتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل»[2]، ولما روى معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة»[3]، ولحديث الأعرابي عندما أخبره رسول الله ﷺ عن «خمس صلوات» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال عليه الصلاة والسلام: «لا إلا أن تطَّوَّع»[4]. وعن علي رضي الله عنه قال: «إنَّ الوِتْرَ ليس بحَتْمٍ كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ»[5].

أقل الوتر وأكثره:

أقل الوتر ركعة واحدة، لحديث أبي سعيد السابق، ولما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل»[6].

وأدنى الكمال ثلاث ركعات، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة، وينبغي أن يقرأ الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ ذلك[7].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وصححه: ١/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٢/ ٥٣٦ رقم (٤٥٢).
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٢٨؛ والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين: ١/ ٣٠٢.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٩).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٦ رقم (٤٦)، وسبق بيانه ص٣٦٤، هـ٢.
(٥) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٥٣٦ رقم (٤٥٢) وغيره.
(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٢ رقم (٧٥٢).
(٧) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٩؛ والترمذي: ٢/ ٥٦١؛ وروي من طرق أخرى. المجموع: ٣/ ٥١٢.

ثم الأكمل منها خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثر الوتر، ولا يجوز الزيادة عليها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره، على إحدى عشرة ركعة»، وفي رواية: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة منها»[1]، فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب.

كيفية صلاة الوتر:

إذا زاد المصلي عن ركعة فيجوز أن يصليها بتشهُّد واحد، ويجوز أن يصليها بتشهُّدين في الأخيرتين، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان لا يُسلِّم في ركعتي الوتر»[2]، ويجوز أن يفصل بين الشفع والوتر، وهو أفضل، لأنه السنة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يفصلُ بين الشفع والوتر»[3]، ولأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة لما جهر فيها كالثالثة من المغرب.

لكن لا يصح أن يُحْرِمَ بالجميع دفعة واحدة، وإن سلم من كل ركعتين صح، ويصلي الركعات الثلاث الأخيرة مع بعض، لحديث عائشة الآتي[4].

والأفضل لمن زاد عن ركعة في الوتر أن يفصل بين الركعات بالسلام، وهو أفضل من الوصل، لأنه أكثر عملاً، ولأن أحاديثه أكثر، وينوي كل ركعتين مثلاً من الوتر، لما روى ابن حبان: «أنه ﷺ كان يفصلُ بين الشفع والوتر»[5].

وتندب الجماعة في الوتر في رمضان، سواء صليت التراويح أم لا، وسواء صليت فرادى أو جماعة، وسواء كانت صلاة الوتر عقب التراويح والعشاء أم لا.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٨ رقم (٩٤٩)؛ ومسلم واللفظ الثاني له: ٦/ ١٦ رقم (٧٣٦).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد حسن: ٣/ ١٩٣؛ ورواه البيهقي بإسناد صحيح: ٢/ ٥٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ٧٦.

(٤) سيرد الحديث ص٣٧٦، هـ١.

(٥) هذا الحديث رواه ابن حبان، ص١٧٥ رقم (٦٧٨).

القنوت في الوتر والدعاء :

ويندب القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، لأن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قنت فيه لما جمع عمر رضي الله عنه الناس عليه فصلى بهم صلاة التراويح والوتر، وقال له عمر رضي الله عنه : «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعنَ الكفرة في الوتر بعدما يقول : سمعَ الله لمن حَمِدَه، ثم يقول : اللهم قاتل الكفرة»[1] .

والقنوت في الوتر كالقنوت في الصبح في لفظه، ومحله، والجهر به، واقتضاء سجود السهو بتركه، ويدعو دعاء القنوت السابق : «اللهمَّ اهدنا فيمن هديت . . .»، ويزيد بعده : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلعُ ونتركُ من يفجُرُك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحْفِدُ (نُسْرِعُ)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجِدّ (الحق) بالكفار مُلحِق (لاحق بهم)، اللهمَّ عذِّب الكفرة الذين يصدون (يمنعون) عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقاتلون أولياءَك (أنصارك)، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم (أمورهم ومواصلاتهم)، وألِّف (اجمع) بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة (كل ما منع القبيح)، وثبِّتهم على مِلَّة رسولك، وأوْزِعهم (ألهمهُم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم إلـه الحقِّ، واجعلنا منهم»[2] .

ويسن أن يقول بعد الوتر : «سبحان الملكُ القدوسُ، ثلاثاً»، لأن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك، وزاد في رواية : «أنه كان يرفع صوته بالثالثة»[3]، ثم يقول بعد ذلك : «اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ١/ ٣٣٠، ٣٣١ .

(٢) سبق بيان ذلك ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح : ١/ ٣٣١ .

وقت الوتر:

إن وقت صلاة سنة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لما روى خارجة بن حُذافة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلُّوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[1]، ولو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء.

ويسن جعل صلاة الوتر آخر صلاة التهجد والليل إن كان له تهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليها بعد سنة العشاء، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل، فليُوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل»[2]. ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[3]. ولما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وترٍ»[4].

وإذا أوتر ثم أراد أن يصلي التهجد، أو نافلة من الليل جاز بلا كراهة، ولا يعيد الوتر، لما روت عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: «كنَّا نُعِدُّ له سِواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّكُ، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويمجّدهُ، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويمجِّده، ويدعوه، ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا، **ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم**

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٢/ ٥٣٥؛ وفي رواية: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» رواها أحمد: ٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٤ رقم (٧٥٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٩ رقم (٩٥٣)؛ ومسلم: ٦/ ٣١ رقم (٦٤٩).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٣٥ رقم (٧٢٢)؛ وروى البخاري مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه: ١/ ٣٩٥ رقم (١١٢٤)؛ ومسلم: ٦/ ٢٣٤ رقم (٧٢١).

وهو قاعد»[1]، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر[2].

* * *

فرعان:

الفرع الأول: أفضل السنن:

إن أوكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر، لأن أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة هي السنن الراتبة مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، ولكن الوتر أفضل من سنة الفجر، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمركم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النعم، وهي الوتر»[3]، وما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوِتْر حقٌّ. . . ، من لم يوتر فليس منا»[4]، ولأن سنة الفجر مجمع على كونها سنة، وأما الوتر فهو سنة، وفي قول: واجب[5].

الفرع الثاني: تخفيف سنة الفجر والاضطجاع:

يستحب تخفيف سنة الفجر، ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة آية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا. . .﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية آية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٧ رقم (٧٤٦)، وهو بعض حديث طويل. المجموع: ٣/ ٥١١؛ ورواه أحمد: ٦/ ٥٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ المهذب: ١/ ٢٧٧ وما بعدها؛ المجموع: ٣/ ٥٠٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٣٥٨؛ الأنوار: ١/ ١١٤.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه، وسبق بيانه ص٣٧٢، هـ٢.

(٥) وقال الشافعي رحمه الله في المذهب القديم: إن سنة الفجر آكد وأفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٦٢٥)؛ والترمذي: ٢/ ٤٦٩ رقم (٤١٤)؛ والنسائي: ٣/ ٢٥٢؛ والبيهقي: ٢/ ٤٧٠، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان فهي بالفرائض أشبه. وانظر: الحاوي: ٢/ ٣٦٠؛ المجموع: ٣/ ٥٢٢.

تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .﴾ [آل عمران: ٦٤]، أو يقرأ سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(١)].

ودليل التخفيف ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»[(٢)]، وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويُخفِّفهما»[(٣)].

ومن السنة أن يضطجع المصلي بعد صلاة سنة الفجر على شقه الأيمن، ويصليهما في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، أو أن يفصل بحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»[(٤)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ فإن كنتُ مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع»[(٥)]، فيُسن الاضطجاع أو الحديث أو التحول عن المكان أو نحو ذلك[(٦)].

* * *

٢ ـ تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف، وهي سنة، فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(٧)]، والأمر معلق على مطلق الدخول

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥ رقم (٧٢٦)؛ والترمذي: ٢/ ٤٧١.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٨)؛ ومسلم: ٦/ ٤ رقم (٧٢٤).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٧)؛ ومسلم: ٦/ ٣ رقم (٧٢٤).
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٠؛ والترمذي: ٢/ ٤٧٦ رقم (٤١٨).
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٣ رقم (١١١٥)؛ ومسلم: ٦/ ٢٣ رقم (٧٤٣).
(٦) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٨؛ المجموع: ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ الأنوار: ١/ ١١٧.
(٧) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٣)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٥ رقم (٧١٤).

تعظيماً للبقعة، وإقامة للشعار، سواء أراد الجلوس أم لا، والتقييد في الحديث: «فلا يجلس» لا يعني: لمن أراد الجلوس، بل خرج مخرج الغالب، ويسن أن يقرأ فيها سورة الكافرون، وسورة الإخلاص.

وإذا دخل الشخص المسجد، وقد حضرت الصلاة، لم يصلِّ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]، لأن أداء الفريضة يحصل به التحية، كما تحصل تحية الكعبة وحق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

وتسن تحية المسجد في كل وقت دخل فيه المسجد، سواء دخله في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره، لأنها صلاة لها سبب، كما سبق.

وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية، لاشتمالها على الركعتين، وإن فصل بينها حصل المقصود بالركعتين، والباقي نفل وتطوع.

وتحصل تحية المسجد أيضاً إذا صلى فرضاً أو نفلاً آخر، لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد إلا بصلاة، لكن لا تحصل التحية بركعة على الصحيح، للحديث السابق، وكذا لا تحصل بصلاة الجنازة، ولا بسجدة التلاوة، ولا بسجدة الشكر.

ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، فلو صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً، أو نوى ركعتين نافلة راتبة، أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً.

ولو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعاً، وتكره التحية في حالتين:

إحداهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة أو قد شرع المؤذن في الإقامة.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٢ رقم (٧١٠)؛ وعنون به البخاري: ١/ ٢٣٥ رقم (٦٣٢)، ورواه أبو داود: ١/ ٢٩١؛ والترمذي: ٢/ ٤٨١؛ والنسائي: ٢/ ٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٤؛ والدارمي: ١/ ٣٣٧؛ وأحمد: ٢/ ٣٣١. والمكتوبة: المفروضة.

والثانية: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف، وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها، كما سيمر في صلاة الجمعة.

ويتكرر طلب تحية المسجد كلما تكرر الدخول إلى المسجد نفسه أو غيره، ولو في وقت قريب لوجود المقتضي، لكن إن دخل وجلس في المسجد قبل التحية، فاتت، ولا يشرع قضاؤها، سواء طال الفصل أو قصر، أما إن ترك التحية جهلاً بها، أو سها ونسي وجلس ثم ذكرها صلاَّها، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعدٌ على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعتَ ركعتين؟ قال: لا، قال: قمْ فاركعهما»[1].

ومن دخل المسجد من غير وضوء، أو لم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه، فيستحب له أن يقول أربع مرات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبرُ» ويزيد: ولا حول ولا قوة إلا بالله[2]، ويكره دخول المسجد بغير وضوء.

* * *

٣ ـ صلاة الضحى:

صلاة الضحى سنة مؤكدة، وتسمى سنة راتبة في وقت مضبوط، لا أنها راتبة مع فرض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعَهُنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥).

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير...»، مغني المحتاج: ١/ ٢٢٤ باختصار؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٣؛ المهذب: ١/ ١٨٣؛ المجموع: ٣/ ٥٤٣، ٥٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٥؛ الأنوار: ١/ ١١٦.

على وِتر»[1].

وأقلها ركعتان، لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدِكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصلِّيهما من الضحى»[2].

وأدنى الكمال أربع ركعات، وأكمل منه ست، وأفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة، لما روت أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى سُبْحة الضحى ثماني ركعاتٍ، يُسلِّم من كل ركعتين»[3].

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حين ترمَضُ الشمسُ»[4].

وكان النبي ﷺ يصليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن تفرض عليهم، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى، والأحاديث في ذلك كثيرة[5]، منها ما روته عائشة رضي الله عنها

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري؛ وروى مثله مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وسبق بيانه ص٣٧٥، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٣٣ رقم (٧٢٠)، وأبو ذر اسمه: جُنْدب. وسُلامى: وهو المِفْصل، وجمعه سُلاميات، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستين وثلاثمئة مفصل» رواه مسلم: ١/ ٩٣ رقم (١٠٠٧)؛ وروى أبو داود: ١/ ٢٩٥ الحديث الأعلى.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤١ رقم (٣٥٠)، ١/ ٣٥٤ رقم (١١٢٢)؛ ومسلم: ٥/ ٢٣٣ رقم (٧١٩)؛ ورواه أبو داود: ١/ ٢٩٧ بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأم هانئ هي فاختة بنت أبي طالب، وهي أخت علي رضي الله عنهما لأبويه، واسم أبي طالب عبد مناف. المجموع: ٣/ ٥٢٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٠ رقم (٧٤٨)؛ وأحمد: ٤/ ٣٦٧؛ والدارمي: ١/ ٣٤٠؛ والبيهقي: ٣/ ٤٩، وتَرْمَض: بفتح التاء والميم من الرمضاء، وهو الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس. المجموع: ٣/ ٥٢٩.

(٥) انظر هذه الأحاديث في المجموع: ٣/ ٥٣٠ وما بعدها.

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء»[1]، وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي سُبْحَة الضحى قط، وإني لأُسَبِّحُها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل، وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم»[3]. وجمع العلماء بين الأحاديث بأن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها، وكان يفعلها في بعض الأوقات، وأقوال عائشة لا تعارض بينها، لأن النبي ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، لأنه ﷺ قد يكون مسافراً، وقد يكون في المسجد، وقد يكون في بيت آخر فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن[4].

ويسن أن يقرأ في صلاة الضحى في الركعة الأولى آية النور: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ . . . ﴾ [النور: ٣٥]، ويقرأ في الركعة الثانية: الآيتين اللتين تليها: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ . . . ﴾ [النور: ٣٦ـ٣٧].

* * *

٤ ـ صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنة لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة، وتصلى بنية الاستخارة، ويستحب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة: (قل ياأيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد)، ويدعو الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة بالدعاء المأثور، ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، فإن شرح

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٩ رقم (٧١٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٨ رقم (٧١٧)؛ وأحمد: ٦/ ١٧١، ٢٠٤؛ وأبو داود: ١/ ٢٩٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٨ رقم (٧١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٢٩٧.

(٤) المجموع: ٣/ ٥٣٠ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٣؛ المهذب: ١/ ٢٨١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٤؛ الأنوار: ١/ ١١٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٤.

الله صدره للأمر الذي يريده، ويسميه في الدعاء، فعله، وإلا فلا يفعله[1].

ودليل ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، يقولُ: إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليَقُلْ: اللهمَّ إني أستخيرك بعلمكَ، وأستقدركَ بقُدْرَتكَ، وأسألُك من فضلك العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدرْه لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضني به. ويُسمِّي حاجته»[2]. وقال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابنِ آدمَ استخارةُ الله في كل أموره، ومن شقاوته تركُ استخارة الله في كل أموره»[3]. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا هممتَ بأمرٍ فاستخِرِ الله فيه سبعَ مراتٍ، ثم انظر إلى الذي سبق في قلبك فإنَّ الخير فيه»[4].

* * *

٥ ـ صلاة التسبيح:

وهي سنة، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمئة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، فيقول بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة خمسَ عشرةَ، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه، وفي السجود، والرفع منه، والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في ركعة

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٤٦؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من صحيحه: ١/ ٣٩١ رقم (١١٠٩)، وفي بعضها: «رضني به»؛ والترمذي: ٢/ ٥٩١؛ وابن حبان، ص١٧٧؛ وابن ماجه: ١/ ٤٤٠.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦/ ٣٦٦؛ وأحمد: ١/ ١٦٨.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥، والحديث رواه ابن السني، وقال ابن حجر: إسناده واهٍ جداً، فيض القدير: ١/ ٤٥٠، ويستأنس فيه فقط.

واحدة، وفي أربع ركعات ثلاثمئة، مع قراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة[1].

ودليلها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس رضي الله عنه: «يا عباسُ، يا عمَّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحُك، ألا أحبُوكَ، ألا أفعلُ بك عشرَ خصال إذا أنت فعلتَ ذلك: غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعلانيتَه؛ أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغتَ من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبرُ، خمْسَ عشرةَ مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، وترفع رأسَك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها كل يومٍ فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة»[2]، وهناك روايات أخرى للحديث.

وعند الطبراني: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالِج غفر الله لك»[3].

وعن ابن المبارك رحمه الله قال: «إن صلاَّها ليلاً فالأحبُّ أن يسلّم من كل ركعتين، وإن صلاَّها نهاراً فإن شاء سلَّم، وإن شاء لم يُسلِّم».

* * *

(١) المجموع: ٣/ ٥٤٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٩٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٤٢؛ وابن خزيمة في صحيحه؛ وابن حبان، ص٥٩٤؛ ورواه الترمذي: ٢/ ٥٩٤ من رواية أبي رافع بمعناه، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، ووهم ابن الجوزي فعدَّه في الموضوعات. المجموع: ٣/ ٥٤٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥.

٦ ـ صلاة الأوابين:

أي: صلاة التائبين، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عَشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان، وأفضلها ست ركعات، لقوله ﷺ: «مَنْ صلَّى سِتَّ ركعات بين المغرب والعشاء كُتبَ لـه عبادة اثنتي عشـرة سنة»[١]، قال الماوردي رحمه الله: كان النبي ﷺ يُصليها، ويقول: «هذه صلاةُ الأوابين»، ويؤخذ من هذا، ومن حديث زيد بن أرقم السابق في صلاة الضحى[٢]، أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى[٣]، وروي عن رسول الله ﷺ: أنه كان يصلي بين المغرب والعشـاء عشرين ركعة، ويقول: «هذه صلاة الأوابين، فمن صلاَّها غُفر له»[٤].

* * *

٧ ـ صلاة الحاجة:

وهي الصلاة المسنونة لطلب قضاء الحاجة، وهي ركعتان، ثم الدعاء بعدها.

والأصل فيها ما روى ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأ، فليُحسن الوضوءَ، ثم ليُصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله عز وجل، وليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقُلْ: لا إلـه إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسْألكَ مُوجباتِ رحمتِك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته، ولا همَّاً إلا فرَّجتهُ، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلا قضيتها يا أرحمَ الراحمينَ»[٥].

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٥١١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص٣٨٠، هـ٤.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٤.

(٤) هذا جزء من حديث زيد بن أرقم السابق، وسبق بيانه ص٣٨٠، هـ٤.

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي: ٢/ ٥٨٩ وضعفه؛ المجموع: ٣/ ٥٤٧؛ ورواه ابن ماجه: ١/ ٤٤١.

٨ ـ سنة الوضوء:

يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها، وسبق بيان ذلك في الوضوء.

* * *

٩ ـ سنة القتل:

يستحب لمن أريد قتله بقصاص أو حد أو غيرهما أن يصلي قبيلَه ركعتين إن أمكنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ خُبَيْبَ بن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفَّارُ ليقتلوهُ في زمن النبي ﷺ قال: دعوني أُصلِّي ركعتين، فكان أول من صلَّى الركعتين عند القتل»[(١)].

* * *

١٠ ـ سنة السفر:

يستحب لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين»[(٢)]، وكذا سنة الشروع في السفر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، ويدعو الله تعالى بعدهما، وستأتي في آداب السفر بعد صلاة السفر.

* * *

١١ ـ سنة الإحرام والطواف:

يستحب صلاة ركعتين بعد الإحرام للحج أو العمرة، كما يستحب صلاة ركعتين بعد الطواف، وسيأتي ذكرهما ودليلهما في الحج.

* * *

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٠٩ رقم (٢٨٨٠)، ٤/ ١٥٠٠ رقم (٣٨٥٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٢)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٧ رقم (٧١٦).

فروع في السنن الراتبة:

١ ـ صلاة الجماعة في النفل:

لا تشرع صلاة الجماعة في النفل إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان، وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض، والسنن الراتبة الأخرى كالضحى، والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة، أي: لا تستحب، ولكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: إنه مكروه، لنص الشافعي رحمه الله على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة.

ودليل جوازها أحاديث كثيرة في الصحيح، منها ما رواه عِتْبَانُ بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جاءه في بيته بعدما اشتد النهارُ، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «أينَ تحبُّ أن أصلِّي مِنْ بيتك؟» فأشرتُ إلى المكان الذي أُحبُّ أن يصلي فيه، فقام وصفَّنا خلفه، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم[1].

وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط[2].

٢ ـ المحافظة على النوافل:

ينبغي لكل مسلم أن يحافظ على النوافل، وأن يكثر منها، لما ورد فيها من الأدلة، وللترغيب فيها، وخاصة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامةِ من عمله صلاتُه، فإن صلحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فسدتْ فقد خاب وخسر، فإن انْتَقَصَ من فريضته شيئاً، قال الربُّ سبحانه وتعالى: اذْكروا: هل لعبدي من تطوُّعٍ؟ فتكملُ به مما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٧ رقم (١٦٣)، ١/ ٤٩٧ رقم (٤١٤، ١١٣٠)؛ ومسلم: ١/ ٢٤٢ رقم (٣٣).

(٢) المجموع: ٣/ ٥٤٨.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٤٦٢ رقم (٤١١)؛ والنسائي: ١/ ١٨٧؛ وأحمد: ٢/ ٤٢٥؛ ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه هكذا: ١/ ١٩٩، ثم رواه من رواية تميم الداري رضي الله عنه بمعناه بإسناد صحيح: ١/ ٢٠٠.

٣ ـ قضاء الرواتب:

إن السنن الراتبة إذا فات وقتها أو سببها فيقضى معظمها، كما سبق، إلا تحية المسجد[١].

السنن غير الراتبة:

وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار، وليست تابعة للفرائض. وهي: ١ ـ التهجد في الليل، وهو أفضل السنن غير الراتبة، ٢ ـ الصلاة في النهار.

أولاً ـ التهجد أو قيام الليل:

التهجد: هو السهر وترك النوم، وصار معناه الصلاة في الليل بعد النوم، أو هو قيام الليل، وقد يطلق قيام الليل على الصلاة في الليل قبل النوم، والهجود أيضاً النوم، وهو من أسماء الأضداد، يقال: هجد، إذا نام، وتهجَّد إذا أزال النوم بالتكلف، **واصطلاحاً**: صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

وقيام الليل من السنن غير الراتبة، وهو تطوع مطلق، وهو أفضلها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل»[٢]، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات، فكان أفضل، وآخر الليل أفضل من أوله، لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٣] [الذاريات: ١٧ ـ ١٨]، ولأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقل.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٥؛ المجموع: ٣/ ٥٣٢، ٥٤٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ المهذب: ١/ ٢٨١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٥ رقم (١١٦٣)، حتى قال بعض العلماء: إن صلاة التهجد أفضل من ركعتي الفجر. الحاوي: ٢/ ٣٦٣.

(٣) الهجوع: النوم من الليل، والأسحار: جمع سحر، وهو آخر الليل، أو السدس الآخر من الليل، والمعنى: كانوا يهجعون قليلاً من الليل ويصلون أكثره، أو كان الليل الذي ينامونه قليلاً، وقيل: بالوقف على (قليلاً)، أي: كانوا قليلاً من الناس، ثم يبتدأ: من الليل ما يهجعون؛ أي: لا ينامون شيئاً منه. المجموع: ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥.

وأقل الصلاة في قيام الليل ركعتان، ولا حدَّ لأكثرها، تؤدى بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر، والصلاة في أوسط الليل أفضل من أوله، والصلاة في السُّدس الرابع والخامس أفضل الجميع، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثَه، وينام سُدُسه»(١)، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل، فكانت الصلاة فيه أفضل.

قال النووي رحمه الله: «فقيام الليل سنة مؤكدة، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأحاديث فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصى»(٢).

فقيام الليل سنة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ . . .﴾ [المزمل: ٢٠].

وينبغي للمسلم أن لا يخل بصلاة الليل ولو قلَّت، لمواظبته ﷺ عليها، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، لكن يكره قيام كل الليل دائماً، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال له: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونمْ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإن لزوجكَ عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه»(٣)، وفي رواية: «لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلِّي وأنامُ، وآتي النساءَ، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»(٤)، ولأنه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٠ رقم (١٠٧٩)؛ ومسلم: ٨/ ٤٦ رقم (١١٥٩).

(٢) المجموع: ٣/ ٥٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٨ رقم (١٨٧٨)؛ ومسلم: ٨/ ٤٢، ٤٨ رقم (١١٥٩)، ورواياه بمعناه من رواية أنس.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٤٩ رقم (٤٧٧٦)؛ ومسلم: ٨/ ٤٢، ٤٨ رقم (١١٥٩)، ٩/ ١٧٥ رقم (١٤٠١)؛ وأحمد: ٢/ ١٥٨.

إذا قام الليل نام النهار وفاتت مصالح دينه ودنياه[1].

سنن قيام الليل:

١ ـ يُسنُّ لمن استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه، وأن يتسوَّك، وأن ينظر في السماء وأن يقرأ الآيات في آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ٢٠٠]، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك[2].

٢ ـ يسن أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي بعدهما كيف شاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل ليصلي، افتتح صلاتَه بركعتينِ خفيفتين»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين»[4].

٣ ـ يسن أن يسلم من كل ركعتين، كما سنبين ذلك في صلاة النفل بالنهار.

٤ ـ يسن تطويل القراءة، لأن تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود وغيرهما، وهو أفضل من تكثير الركعات.

٥ ـ يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل إذا لم يتأذَّ أحد بجهره، ولا يخاف به رياءً ونحوه، ويستحب ترتيل القراءة وتدبرها، ولابأس من ترديد الآية للتدبر، وإن طال ترديدها.

٦ ـ يستحب الرقود إذا نعس في صلاته، حتى يذهب عنه النوم، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعِسَ أحدُكم في صلاته فليرقدْ حتى يذهب عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم، وهو ناعسٌ، يذهب يستغفر فيسبَّ نفسه»[5]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٣٥؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٣.
(٢) ثبت ذلك في الصحيحين. المجموع: ٣/ ٥٣٦؛ صحيح مسلم: ٦/ ٥١ رقم (٧٦٣)؛ والنسائي: ٣/ ١٧٢.
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٣ رقم (٧٦٥).
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٤ رقم (٧٦٨).
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٧ رقم (٢٠٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧٥ رقم (٧٨٦).

فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدْرِ ما يقولُ فليضطجع»[1]، وروى أنس رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وحبْلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تُصلِّي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حُلُّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطه، فإذا كسل أو فترَ فليقعدْ»[2].

٧ ـ يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها، ويستحب لغيرهما أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله! ماذا أُنزلَ الليلةَ من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، من يُوقظ صواحبَ الحُجُراتِ، يا ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة»[3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحمَ الله رجلاً قام من الليل فصلَّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضحَ في وجهها الماءَ، رحم الله امرأة قامتْ من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماءَ»[4]، وعن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا، أو صلَّى ركعتين جميعاً، كُتب من الذاكرين والذاكرات»[5]، وهذا إذا لم يخف ضرراً، وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم.

٨ ـ يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا بالقدر الذي يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه، والنقص منه لغير ضرورة، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المشهورة، منها ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا من الأعمال

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٧٥ رقم (٧٨٧).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٦ رقم (١٠٩٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧٢ رقم (٧٨٤).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٥٤ رقم (١١٥).
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٠١؛ والنسائي: ٣/ ١٦٧؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٠، ٤٣٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢٤ رقم (١٣٣٦).
(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٠١؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢٤ رقم (١٣٣٦) بإسناد صحيح، المجموع: ٣/ ٥٣٧.

ما تطيقون، فوالله، لا يملُّ الله حتى تملُّوا»[1]، وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «سئل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: أدْوَمه، وإنْ قلَّ»[2]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكنْ مثل فلان، كان يقومُ الليل، فترك قيام الليل»[3]، وعن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «نِعم الرجل عبدُ الله لو كان يُصلِّي من الليل»، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينامُ من الليل إلا قليلاً[4].

٩ ـ ينبغي للمسلم أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة، ليحوز بالثواب والأجر وإن لم يقم، لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عَيْنُه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه مِنْ ربّه»[5].

١٠ ـ يستحب عند قيام الليل استحباباً مؤكداً أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها، وآكده النصف الآخر، وأفضله عند الأسحار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»[6]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٥ رقم (١٨٦٩)؛ ومسلم: ٦/ ٧١ رقم (٧٨٢)، ومعناه: لا يعاملكم معاملة المالِّ، ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا. المجموع: ٣/ ٥٣٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٧٢ رقم (٦٠٩٦)؛ ومسلم: ٦/ ٧٢ رقم (٧٨٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٧ رقم (١١٠١).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٨ رقم (١٠٧٠)؛ ومسلم: ١٦/ ٣٩ رقم (٢٤٧٩).

(٥) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ٢١٥؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢٧ رقم (١٣٤٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم. المجموع: ٣/ ٥٣٨.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٣٦ رقم (٧٥٧).

ثلث الليل الآخر يقول: من يدعو فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[1].

١١ ـ إذا مرض المصلي أو سافر، وشغل عن قيام الليل، كتب الله تعالى له مثل ذلك فضلاً منه وكرماً، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبدُ، أو سافر، كُتبَ له مثل ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً»[2].

ثانياً ـ النفل في النهار:

وهو من النفل المطلق الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، ولا حصر لعدده، ولا لعدد ركعاته فله أن يحرم بركعة، وبمئة ركعة، وهي عبادة وذكر ودعاء مستحب، ويستحب الإكثار منه، لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خيرُ موضوع، استكثر أو أَقِل»[3]، وعن ربيعة بن كعب قال: «كنتُ أخدم النبي ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمعَ، فإذا صلَّى عشاءَ الآخرة أجلسُ ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له ﷺ حاجةٌ، حتى تغلبني عيني فأرقد، فقال لي يوماً: يا ربيعة، سلني، فقلت: أنظرُ في أمري، ثم أُعلمك، قال: ففكرتُ في نفسي، وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة، وأن لي فيها رزقاً يأتيني، فقلت: يا رسول الله، أسألُك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار، وأن أكون رفيقك في الجنة، فقال: من أمرَك بهذا يارببعة؟ قلت: ما أمرني به أحد، فصمتَ النبي ﷺ طويلاً، ثم قال: إني فاعلٌ ذلك، فأعني على نفسك بكثرة السجود»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٤ رقم (١٠٩٤)؛ ومسلم: ٦/ ٣٦ رقم (٧٥٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٩٢ رقم (٢٨٣٤)؛ وانظر: المجموع: ٣/ ٥٣٣ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٨؛ المهذب: ١/ ٢٨٢؛ الأنوار: ١/ ١١٧؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٠؛ الحاوي: ٢/ ٣٧١.

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، الفتح الكبير: ٢/ ٢٠٤ من حديث أبي هريرة، وله شواهد يتقوى بها، فهو حديث حسن، فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢٠٦ رقم (٤٨٩).

وتصح نية النفل المطلق بركعة، أو بعدد، ويصح أن لا ينوي العدد، بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين، أو ثلاثاً، أو عشراً، أو مئة، أو غير ذلك، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلَّم صح، روى الأحنف بن قيس: «أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه صلَّى عدداً كثيراً، فلما سلَّم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري انصرفتَ على شفعٍ أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري، فإنَّ الله يدري، إني سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ـ ثم بكى ـ ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً»[1].

فإن نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته[2]، ولو نوى عدداً قليلاً أو كثيراً، وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته، ويستوفيه بتسليمة واحدة، لأنه أكثر المنقول في الوتر، وإذا نوى عدداً فله أن يزيد، وله أن ينقص، فمن أحرم بركعة أو بركعتين فله جعلها عشراً، ومن أحرم بعشر أو ركعتين فله جعلها ركعة.

وتجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية بطلت صلاته، وإن قام ناسياً لم تبطل لكن يعود إلى القعود، ويتشهد، ويسجد للسهو.

وإن تطوع بركعة فلا بدَّ من التشهد عقبها، ويجلس متوركاً، لأنه ركن وتشهد أخير، وإن صلى أكثر من ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لا بدَّ منه، وله أن يتشهد في كل ركعتين كالفرائض الرباعية.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده: ٢/ ٤٨٩؛ ورواه الدارمي بإسناد صحيح إلا رجلاً اختلف في عدالته، المجموع: ٣/ ٥٤١؛ ورواه ابن ماجه عن عبادة: ١/ ٤٥٧ رقم (١٤٢٤)؛ وأحمد: ٥/ ١٤٨، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣.

(٢) يستأنس لذلك بما روي: «أن عمر رضي الله عنه مرَّ بالمسجد، فصلى ركعة، فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة؟! فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص» هذا الأثر رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين. السنن الكبرى: ٣/ ٢٤.

فإن كانت صلاته أكثر من أربع كستٍّ أو عشر أو عشرين أو أكثر، شفعاً كانت أو وتراً، فيجوز أن يتشهد في كل ركعتين، وإن كثرت التشهدات، ثم يتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث، أو ست أو غير ذلك، لكن لا يجوز أن يتشهد في كل ركعة، لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها[1].

سنن النفل المطلق ومكروهاته:

١ ـ الصلاة في البيت:

إن صلاة التطوع الذي لا تسن له الجماعة تكون في البيت أفضل من صلاتها في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

والدليل على ذلك ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ المرْءِ في بيتِه إلا المكتوبة»[2].

والأحاديث في ذلك كثيرة وصحيحة، ومنها ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مثلُ البيت الذي يُذكر الله تعالى فيه، والبيت الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثلُ الحيِّ والميِّت»[3].

٢ ـ الصلاة مثنى مثنى:

يستحب في النفل المطلق أن يسلم من كل ركعتين، سواء كانت الصلاة بالليل أم بالنهار، وسواء نواهما أو أطلق النية.

والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٤٢؛ المهذب: ١/ ٢٨٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١)، وسبق بيانه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٥٣ رقم (٦٠٤٤)؛ ومسلم: ٦/ ٦٨ رقم (٧٧٩) واللفظ لمسلم، وفيه أحاديث كثيرة في ذلك: ٦/ ٦٧ ـ ٦٨.

الليلِ مثنى مثنى، فإذا رأيتَ أن الصبح يُدرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدةٍ»[1]، والمراد أن يسلم من كل ركعة.

لكن إن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ويُوترُ من ذلك بخمسٍ يجلس في الآخرة ويُسلِّم، وأنه أوترَ بسبعٍ وبخمسٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ ولا كلامٍ»[2].

٣ ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة:

يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بينِ الليالي»[3].

٤ ـ صلاة الرغائب ونصف شعبان:

صلاة الرغائب هي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مئتا ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكرتان قبيحتان، قال النووي رحمه الله: «ولا يُغتر بذكرهما في كتاب (قوت القلوب) و(إحياء علوم الدين) ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كلَّ ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك»[4].

٥ ـ القيام والقعود في النفل:

تجوز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، لكن القيام أفضل، كما

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٩ رقم (٤٦٠)؛ ومسلم: ٦/ ٣١ رقم (٧٤٩ ـ ٧٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٨٢ رقم (١٠٨٩)؛ ومسلم: ٦/ ١٧ رقم (٧٣٦، ٧٣٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨ رقم (١١٤٤)؛ وأحمد: ٦/ ٤٤٤.

(٤) المجموع: ٣/ ٥٤٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩؛ المجموع: ٣/ ٥٤٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٠؛ الأنوار: ١/ ١١٧.

تجوز النافلة مضطجعاً من غير مرض ولا سفر، لما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلَّى نائماً (مضطجعاً) فله نصفُ أجر القاعد»[1].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٥)؛ وروى مسلم معناه: ٦/ ١٤ رقم (٧٣٥)؛ والترمذي: ٢/ ٣٦٩؛ والنسائي: ٣/ ١٨٣، ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨٨ رقم (١٢٣١)؛ وأحمد: ٤/ ٤٤٣، ٤٣٥؛ وانظر الحاوي: ٢/ ٣٦٧، وسبق ذلك في القيام.

الفصل العاشر

صلاة التراويح

صلاة التراويح من السنن الراتبة، ولكن تشرع فيها الصلاة جماعة، فأفردناها بالبحث عن السنن الراتبة السابقة.

وهي قيام الليل في رمضان، وتسمى قيام الليل، وسميت بصلاة التراويح لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، أي: يستريحون.

مشروعيتها:

الأصل في مشروعيتها أنها ثابتة بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «منْ قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٦/ ٤٠ رقم (٧٦٠)، ورواه البخاري مختصراً: ٢/ ٧٠٧ رقم (١٩٠٤)، وقوله: من غير أن يأمرهم بعزيمة: معناه لا يأمرهم أمر إلزام وتحتيم وفرض، وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله، وقوله: إيماناً: أي تصديقاً بأنه حق، واحتساباً: أي يفعله إخلاصاً لله تعالى، لا رياء، بل طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه. المجموع: ٣/ ٥٢٦؛ النظم: ١/ ٨٤.
وجاء في حديث آخر: أن رسول الله ﷺ قال عن رمضان: «إن الله فرض لكم صيامه، وسننت لكم قيامه» وهذا جزء من حديث رواه النسائي: ٤/ ١٠٤، ١٣٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٢١ رقم (١٣٢٨)؛ وأحمد: ١/ ١٩١، ١٩٥.

الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: «رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني الخروجُ إليكم، إلا أني خشيت أن تُفرضَ عليكم»[1]، وذلك في رمضان، وزاد في رواية: «فتعْجَزوا عنها».

عددها:

صلاة التراويح عشرون ركعة، في كل ليلة من ليالي رمضان، لما روى البيهقي وغيره: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»[2]، وروى الإمام مالك: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3]، وجمع البيهقي بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث[4].

وما روي: أنه ﷺ «صلَّى بهم عشرين ركعة» ضعَّفه البيهقي، وإنما روى جابر رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات ثم أوترَ...»[5]، وكان رسول الله ﷺ يكمل ذلك في بيته، ولذلك جمع عمر المسلمين للصلاة بها عشرين ركعة، كما سنذكره، وثبت عن علي كرم الله وجهه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٨ رقم (١٩٠٨)؛ ومسلم واللفظ له: ٦/ ٤١، ٤٢ رقم (٧٦١)، وقوله: الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري، وهذا الحديث لا يعارض حديث الإسراء السابق في باب الصلاة: «هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي» فالخوف من الزيادة تحمل على احتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بجعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، أو أن يكون المخوف افتراض قيام الليل في رمضان خاصة، دون غيره من بقية السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٢/ ٤٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٩٢.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦؛ المجموع: ٣/ ٥٢٧.

(٥) هذا الحديث رواه ابن حبان، ص١٧٣؛ وابن خزيمة في صحيحه. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦.

أيضاً قيام رمضان عشرين ركعة[1]، وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئتين، وكانوا يتوكؤون على عصيّهم في عهد عثمان من شدة القيام»[2].

التراويح جماعة:

تجوز صلاة التراويح منفرداً، والأفضل أن تكون جماعة لحديث عائشة السابق في صلاة رسول الله ﷺ قيام رمضان بالناس[3]، ولما روى عبد الرحمن ابن عبدٍ القاري رحمه الله قال: «خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوْزَاعٌ (جماعات) متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ (ما دون العشرة من الرجال)، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّله»[4].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٦.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي أيضاً: ٢/ ٤٩٦، وكان أهل المدينة يصلون التراويح ستاً وثلاثين ركعة، وبه أخذ الإمام مالك، وسببه: أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين للطواف، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين، وقال النووي: «قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم، وقال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم». المجموع: ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٢٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٦٩.

(٣) سبق هذا الحديث ص٣٩٧ـ٣٩٨، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٧ رقم (١٩٠٦) والبدعة: ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون مشروعة وحسنة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه، وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة.

ونقل النووي رحمه الله عن بعض الأصحاب: أن صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة، وإجماع أهل الأمصار على ذلك[1].

وعن عروة بن الزبير رحمه الله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبيّ بن كعب، والنساء على سُليمان ابن أبي حثَمة». وفي رواية: «تميم الداري»[2].

وعن عَرْفَجة الثقفي رحمه الله قال: «كان عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه يأمُرُ الناس بقيامِ شهر رمضان، ويجعل للرجالِ إماماً، وللنساء إماماً، فكنتُ أنا إمام النساءِ»[3].

وقت التراويح:

وقت صلاة التراويح ما بين صلاة العشاء، ولو صلاها بجمع تقديم، وطلوع الفجر، ويصلَّى الوترُ بعدها جماعة في رمضان كما سبق، ولو صلى التراويح قبل فرض العشاء بطلت.

كيفيتها:

صلاة التراويح عشرون ركعة، في عشر تسليمات، فتصلى ركعتين ركعتين، كبقية الصلوات، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح، لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر فتصح بأربع ركعات في تسليمة، والأفضل الفصل بتسليمتين، كما سبق، والفرق بينهما أن التراويح شرعت فيها الجماعة، فصارت أشبه بالفرائض، فلا تغير عما وردت.

نية صلاة التراويح:

يجب تخصيص النية فيها، فينوي سنة التراويح، أو ينوي صلاة التراويح، أو قيام رمضان، وينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح، ولا تصح بنية مطلقة.

---

(١) المجموع: ٣/ ٥٢٦.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٤، ٤٩٦؛ ومالك، ص٩١، ٩٢.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٤.

القراءة في التراويح:

يجوز للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة صغيرة، أو ما تيسر من القرآن، ولكن يسن أن يقرأ جميع القرآن في جميع الشهر، وهو أفضل من تكرير سورة الإخلاص.

وكان السلف يطيلون القراءة في التراويح، فروى عبد الرحمن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان، قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعاتٍ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنَّه خفَّف»[1].

وروى عبد الله بن أبي بكر قال: «سمعت أبي يقول: كنَّا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجلُ الخدمَ بالسحور مخافة الفجْرِ»[2].

وروى السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس، وكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»[3].

وروى أبو عثمان النهْدي قال: «دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قرَّاء، فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آيةً، وأمرَ أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية»[4].

ولاشكَّ أن شهر رمضان شهر فضيل، وتتضاعف فيه الحسنات والأعمال الصالحة، لذلك قال الحليمي عن التراويح: «والسرُّ في كونها عشرين، لأن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت، لأنه وقت جد وتشمير»[5].

* * *

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ص٩٢.

(٢) هذا الأثر رواه الإمام مالك، ص٩٢.

(٣) هذا الأثر رواه الإمام مالك، ص٩٢.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٢/ ٤٩٧.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٦؛ وانظر: المهذب: ١/ ٢٨٠؛ المجموع: ٣/ ٥٢٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢١٦؛ الحاوي: ٢/ ٢٦٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١١٥.

الفصل الحادي عشر

صلاة الجماعة

المراد بها: أداء الصلاة مع الجماعة، بدلاً من أداء المصلي صلاته منفرداً بنفسه، وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلما أردنا الإقفال من عندِه قال لنا: «إذا حضرت الصلاةُ فأذِّنا ثم أقيما، وليؤمَّكُما أكبرُكما»[1].

مشروعيتها:

دعا الإسلام إلى صلاة الجماعة، ورغب فيها، وأمر بها رسول الله ﷺ، وأجمع المسلمون عليها، والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا الأمر في إقامة الصلاة جماعة مع الرسول ﷺ في الخوف والحرب، فكانت الجماعة في الأمن والسلم أولى.

وثبتت صلاة الجماعة بالسنة الفعلية لمواظبة رسول الله ﷺ عليها طوال حياته في الحضر والسفر، والسلم والحرب، والبيت والمسجد، وبيَّن فضلها في السنة القولية، فروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ (الفرد) بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٧)؛ ومسلم: ٥/ ١٧٥ رقم (٦٧٤)؛ والبيهقي: ٣/ ٦٧، ٦٩، وسبق في الأذان والإقامة، ويستأنس لذلك بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه: ١/ ٣١٢؛ والبيهقي: ٣/ ٦٩؛ والدارقطني: ١/ ٢٨٠ بإسناد ضعيف؛ والحاكم وصححه (٤/ ٣٣٤)؛ ورواه البيهقي من رواية أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف، المجموع: ٤/ ٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣١ رقم (٦١٨)؛ ومسلم: ٥/ ١٥٣ رقم (٦٥٠)، فمن صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك، لكن درجات الأول أكمل. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدكم وحده بخمسٍ وعشرين درجةً»[1].

وحذَّر رسول الله ﷺ من ترك صلاة الجماعة، فروى أبو الدرداء رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما مِنْ ثلاثةٍ في قرية أو بدْوٍ، لا تقامُ فيهم الجماعة، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنمِ»[2].

حكمة مشروعيتها:

شرعت صلاة الجماعة لتحقيق أهداف كثيرة في تثبيت العقيدة والإيمان بإقامة الصلاة بشكل جماعي، وهي إحدى شعائر الإسلام الخاصة به، وتهدف إلى إعمار المساجد بالعبادة، وهي وسيلة عملية لإقامة المجتمع الفاضل، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، وهي توثق عُرا المحبة والتعاون والتآخي بين المسلمين، وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بالتعارف وتفقد أحوال المسلمين لبعضهم البعض في المساجد خمس مرات، وتقيم المساواة الفعلية بين المصلين، وتزيل من قلوبهم العداوة والبغضاء والشحناء والأحقاد، والتطبيق العملي الصحيح أكبر شاهد على عظمة صلاة الجماعة وحكمتها الجليلة.

تاريخ مشروعيتها:

مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، ويصلي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٢ رقم (٦٢١)؛ ومسلم: ٥/ ١٥٠ رقم (٦٤٩)، ولا منافاة بين الحديثين، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩؛ المجموع: ٤/ ٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٢٩؛ والنسائي: ٢/ ٨٣؛ وأحمد: ٥/ ١٩٦، وإسناد الحديث صحيح، واسم أبي الدرداء: عويمر بن زيد، وهو صحابي أنصاري خزرجي، وقوله: (ولا بدو) من البادية، واستحوذ: استولى وغلب، والقاصية: الشاة المنفردة أو البعيدة. المجموع: ٤/ ٨٤.

منفرداً، كما يصلي المسلمون منفردين، لأن الصحابة كانوا مقهورين ويخافون على أنفسهم من بطش المشركين، فيصلون في بيوتهم، فلما هاجر رسول الله ﷺ وصحبه إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها، وبنى المسجد، وجمع فيه المهاجرين والأنصار، وانعقد الإجماع عليها[1].

حكمها:

صلاة الجماعة في الجمعة فرض عين باتفاق، فلا تصح بانفراد كما سيأتي، أما في سائر الصلوات فالجماعة فرض كفاية في الأصح المنصوص للرجال المقيمين في أداء المكتوبة بحيث يظهر بها شعار الجماعة في بلد أو محل ما. سواء في ذلك المدينة والقرية، الصغيرة والكبيرة، ولا تسقط فرضيتها عن أهل البلد إلا بإظهارها، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، ولم يظهر بها الشعار، لم يسقط الفرض، وإن امتنعوا جميعاً عن إقامتها جهاراً قاتلهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس، لحديث أبي الدرداء السابق[2].

وتشرع صلاة الجماعة للنساء ولكنها لا تتأكد عليهن تأكدها للرجال، فتشرع لهن الصلاة جماعة في المسجد وفي البيت، ولكن الجماعة لهن في البيت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن»[3].

ولا تفرض صلاة الجماعة على المسافرين، ولا على العراة، بل تكون صلاة الجماعة لهم وصلاة الانفراد سواء، إلا أن يكونوا عمياً، أو في ظلمة، فتستحب لهم.

وصلاة الجماعة ليست فرض عين، لأن الصلاة تصح من المنفرد، وتسقط عنه، وتبرأ ذمته، لما روى أبيٌّ بن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة

---

(١) نقل الغزالي في (الإحياء) عن أبي سعيد الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يُعَزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩.

(٢) حديث أبي الدرداء سبق بيانه، ص٤٠٤، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤، ورواه بمعناه مسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢).

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[1]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة»[2].

وما ورد في الحديث الشريف: «لقد هممْتُ أن آمرَ بالصلاة، فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال، معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاةَ فأحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار»[3]، فقد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون، بدليل السياق، كما أنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما همَّ بتحريقهم أو لعلَّه همَّ بالاجتهاد ثم نزل الوحي بالمنع أو تغير الاجتهاد[4].

الجماعة في المسجد:

إن إقامة صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية لإقامة شعيرة الإسلام، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، فيجوز للباقين صلاة الجماعة في البيت ومنفردين.

ولكن صلاة الجماعة في المسجد للرجال أفضل من صلاة الجماعة في البيت والسوق والدائرة، لما ورد في الأحاديث الشريفة في فضل المشي إلى المسجد، ولأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة، وفيه إظهار شعار الجماعة، ولما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»[5]، أي أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤؛ والبيهقي: ٣/ ٦١؛ وعبد الرزاق، ص٢٠٠٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٠٣، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣١ رقم (٦١٨)؛ ومسلم: ٥/ ٥٣ رقم (٦٥١).

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠؛ المجموع: ٤/ ٨٨؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٩؛ المهذب: ١/ ٣٠٨؛ المجموع: ٤/ ٨٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٠؛ الحاوي: ٢/ ٣٧٨؛ الأنوار: ١/ ١١٨.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٦ رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: ٦/ ٦٩ رقم (٧٨١)، وسبق في صلاة النفل.

المكتوبة في المسجد أفضل من البيت.

وكلما كان المسجد أكثر جماعة فهو أفضل مما قلَّ جمعه، وحتى الصلاة في البيوت فما كثر جمعه كان أفضل مما قل جمعه، لأن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة، لما سبق في حديث أبيّ رضي الله عنه: «وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[1].

لكن يستثنى مما سبق ثلاثة أمور:

١ ـ إن صلاة الجماعة القليلة في المسجد أفضل من الكثيرة في البيت، لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين، وامتازت جماعة المسجد بفضيلة المسجد.

ويتأكد ذلك في الصلاة في المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) فصلاة الجماعة فيها وإن قلَّت، أفضل منها في غيرها، بل إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لثبوت ذلك بنصوص الأحاديث الصريحة والصحيحة[2].

٢ ـ صلاة الجماعة في مسجد الجوار، وإن لم يحضر لاختلت الجماعة فيه، أفضل من المسجد الذي يكثر فيه الناس، خشية أن تتعطَّل الجماعة في المسجد القريب.

وكذا الحال إن كان المسجد البعيد ذو الكثرة له إمام مبتدع، أو فاسق، أو لا يعتقد بعض الأركان، فالصلاة في المسجد القريب، مع قلة جماعته، أفضل من صلاة الجماعة في المسجد البعيد وإن كثرت جماعته.

٣ ـ إن جماعة النساء في البيوت أفضلُ من جماعتهن في المسجد، أو من

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه ص٤٠٦، هـ١.

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» رواه البخاري: ١/ ٣٩٨؛ ومسلم: ٩/ ١٦٣ رقم (١٣٩٤). وروى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه» رواه ابن ماجه: ١/ ٤٥٠ بإسناد صحيح.

حضورهن جماعة الرجال في المسجد، لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتهن خيرٌ لهن»[1] ولخوف الفتنة.

وصلاة المرأةِ فيما كان في بيتها أستر وأفضل لها، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتِها في حُجْرتها، وصَلاتُها في مخْدعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها»[2].

صلاة الجماعة للنساء:

يسن الجماعة للنساء، ولكن لا تتأكَّد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة، لأنه أعرف بالصلاة، ويجهر بالقراءة بكل حال، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن مَحْرماً.

ويكره للمرأة الشابة أو الكبيرة التي تشتهى حضور المسجد للصلاة، ويكره لوليها وزوجها تمكينها منه، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره.

والدليل على هذا التفصيل عدة أحاديث، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها»[3]، وفي رواية: «إذا استأذَنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[4].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بمعناه، ورواه أبو داود بلفظه، وسبق بيانه ص٤٠٥، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤، وإسناده صحيح على شرط مسلم، المجموع: ٤/ ٩٣؛ وانظر المهذب: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٩٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٢؛ الأنوار: ١/ ١١٨؛ الحاوي: ٢/ ٣٨٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٧ رقم (٨٣٥)؛ ومسلم واللفظ له: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٥ رقم (٨٢٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٤.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثَ النساءُ لمنعَهُنَّ المسجد، كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل»[1].

ويستحب للزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث السابقة، فإن منعها لم يحرم عليه، ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمتها المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة.

ولكن إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً، وكره لها أيضاً الثياب المزركشة والفاخرة التي تلفت الأنظار، لما روت زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدتْ إحداكُنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً»[2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، ولكن ليخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ»[3]، أي: تاركات الطيب.

ويصح للمرأة أن تؤمَّ النساء في البيت وفي المسجد، لما روت أم ورقة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤُمَّ أهل دارِها»[4]، وعن رَيْطة الحنفية قالت: «أمَّتْنا عائشة، فقامت فيهن في الصلاة المكتوبة»[5]، وعن حجيرة قالت: «أمَّتْنا أمُّ سلمة في صلاة العصرِ فقامت بيننا»[6].

أعذار التخلف عن صلاة الجماعة:

لا يرخص بترك صلاة الجماعة لما ورد في شأنها من الترغيب والثواب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٦ رقم (٨٣١)؛ ومسلم: ٤/ ١٦٤ رقم (٤٤٥).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٦٣ رقم (٤٤٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٤؛ وأحمد: ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥/ ١٩٢، ٦/ ٧٠، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٤/ ٩٤.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٩، ولم يضعفه مما يدل على صحته. المجموع: ٤/ ٩٥.

(٥) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٤٠٤؛ والبيهقي: ٣/ ١٠٣ بإسناد صحيح، المجموع: ٤/ ٩٥.

(٦) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٤٠٥؛ والبيهقي: ٣/ ١٣١ بإسناد صحيح، المجموع: ٤/ ١٩٥.

وما ورد في تركها من الترهيب، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «منْ سمعَ النداءَ فلم يُجبهُ فلا صلاةَ له (أي كاملة) إلا من عُذْرٍ، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»(١).

والأعذار المقبولة للتخلف عن صلاة الجماعة قسمان: أعذار عامة، وأعذار خاصة.

أولاً ـ الأعذار العامة:

وهي الأعذار التي تعم جميع الناس كالمطر، ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر سواء كان بالليل أو بالنهار، والوحل الشديد، والريح الشديدة العاصفة بالليل سواء كانت باردة أو غير باردة، والبرد الشديد والظلمة في الليل، وشدة الحر عذر في الظهر، وكذا ريح السموم الحارة، والزلزلة، وهي تحريك الأرض، لمشقة الحركة فيها ليلاً كان أم نهاراً.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على أثره: صلُّوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، في السفر». وفي رواية: «يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطرٍ يقول: ألا صلُّوا في الرحال»(٢).

قال النووي رحمه الله: «فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة»(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٠ بإسناد صحيح، لأنه لم يضعِّفه. المجموع: ٤/ ١٠٢؛ ورواه ابن ماجه: ١/ ٢٦٠ رقم (٧٩٣)؛ وصححه ابن حبان؛ ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين: ١/ ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، فالرواية الأولى للبخاري: ١/ ٢٣٧ رقم (٦٣٥)؛ والثانية لمسلم: ٥/ ٢٠٥ رقم (٦٩٧)، والوحَل: بفتح الحاء على اللغة المشهورة، ويقال: بإسكانها في لغة رديئة، والرحال: هي البيوت والدور والمساكن، سواء كانت من مَدَر أو شعر أو وبر أو غير ذلك، وسميت بذلك لأن الرحال تلقى بها. المجموع: ٤/ ٩٨.

(٣) المجموع: ٤/ ٩٩.

ثانياً ـ الأعذار الخاصة:

وهي كثيرة، وتختلف حسب الأشخاص، ومنها:

١ ـ **المرض** الذي يشق المشي معه، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام به في الفريضة، لكن المرض الخفيف لا يؤثر ولا يعتبر عذراً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»[(١)]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً، وقال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»[(٢)]، ويلحق بالمرض أن يكون ممرِّضاً لمريض يخاف ضياعه، أو يتعلق قلبُه به سواء كان المريض قريباً أم بعيداً أم صديقاً، وكذا إذا كان له قريب يحتضر، أو صديق يخاف موته، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة.

٢ ـ **الجوع والعطش** الشديدان اللذان تتوق الناس لهما، وخاصة عند حضرة الطعام أو قرب حضوره، ومدافعة الأخبثين، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثانِ»[(٣)]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضعَ عَشَاءُ أحدِكم، وأُقيمتِ الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاءِ، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرغ منه»[(٤)]، وفي هذه الحالات يتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوة الجوع، إلا إذا خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوباً مدافعاً وجائعاً وعطشانَ.

٣ ـ **الخوف من الضرر** على نفسه أو ماله، أو على من يلزمه الذبُّ عنه من سلطان وغيره، ممن يظلمه، أو يخاف من غريم له (دائن) يحبسه أو يلازمه، وهو معسر، فيعذر بذلك من ترك الجماعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) هذا الحديث سبق ص٤١٠، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٠، ٢٤٤ رقم (٦٤٦، ٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٤٠ رقم (٤٢٠)؛ وأحمد: ٦/ ٩٦، وسبق في الأذان والإقامة.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٤٧ رقم (٥٦٠)؛ وأبو داود: ١/ ٢١؛ وأحمد: ٦/ ٤٣، ٥٤، والأخبثان: هما البول والغائط.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٣٩ رقم (٦٤٢)؛ ومسلم: ٥/ ٤٥ رقم (٥٥٩).

السابق: «وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»[1]، وكذا الخوف على ضياع المال أو الوديعة في الطريق، أو الخوف على المنزل.

أما إن كان يخاف ممن يطالبه بحق، والمطلوب ظالم في منعه، فلا يعذر، وعليه توفية الحق والحضور إلى صلاة الجماعة.

ويدخل في الخوف كل عمل ضروري لا يمكن تركه، ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان الخبز في التنور، والقدر في النار، وليس هناك من يتعهدهما وكذا إذا كان له دابة فشردت، أو زوجة نشزت ونحو ذلك، ويرجو تحصيله، وكذا من كان عليه قصاص ويرجو عفوه مجاناً أو على مال، أما إن كان عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنى بلغ الإمام، وكل ما لا يسقط بالتوبة فلا يعتبر عذراً.

ويدخل في ذلك أن يكون عارياً لا لباس له، فيعذر في التخلف، وكذا لو وجد ساتراً للعورة ولم يجد ثوباً يليق به، لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به.

٤ ـ **التأهب للسفر** كمن يريد السفر مع رفقة، أو في جماعة، أو قافلة، أو سيارة جماعية أو طائرة، ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم.

٥ ـ **أكل ذي ريح كريه** كالثوم والبصل والكراث النِّيء ونحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن أمكنه أو كان مطبوخاً لا ريح له فلا عذر، والسبب أن الرائحة الكريهة يتأذى منها المصلون والملائكة، مما ينفر الناس من الجماعة.

والدليل على ذلك ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرَّاثاً فلا يقربْ مسجدنا»، وفي رواية: «. . . المساجد، فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»[2].

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٤١١، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٢ رقم (٨١٥ـ٨١٨)؛ ومسلم: ٥/ ٤٨ رقم (٥٦١ ـ ٥٦٤) وزاد البخاري: «قال جابر: ما أراه إلا نِيئة». وزاد الطبراني: «أو فجلاً». مغني المحتاج: ١/ ٢٣٦؛ صحيح البخاري: ١/ ٢٩٢.

٦ ـ **غلبة النوم والنعاس** على المصلي إن انتظر الجماعة فهذا عذر له بترك الجماعة، والصلاة منفرداً ليكون صاحياً يقظاً منتبهاً خاشعاً في صلاته[١].

٧ ـ **إنقاذ غريق**: إذا حضرت صلاة الجماعة، وهناك إنسان أو حيوان محترم يغرق، أو وجد ظالماً يريد قتل إنسان وهو قادر على تخليص هؤلاء لم يجز الاشتغال بالجماعة، ولا بالصلاة منفرداً، ويلزمه التخليص، حتى لو كان في الصلاة وحصل ما سبق ذكره، أو رأى سارقاً يسرق ماله أو مال غيره، جاز له قطعها[٢].

صفات الأئمة:

يشترط فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة، وأهمها أن تقع الصلاة صحيحة بتوفر أركانها وشروطها، ويضاف إلى ذلك شروط نسبية؛ أي بالنسبة إلى حال المأموم، فيجب أن تتحقق بالإمام صفات معينة، منها:

١ ـ **أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه، أو يعتقد ذلك**: وذلك بأن يظن ظناً غالباً بطلان صلاة شخص فلا يجوز أن يقتدي به، ولا يصحُّ لهذا الشخص أن يكون إماماً، كمجتهدين اختلفا في جهة القبلة، فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر، لأن كل واحد يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه، وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة، فإن ظن أحدهما صحة اتجاه الآخر جاز له الاقتداء به قطعاً.

ومثله إذا اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر نجس، وأدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى به اجتهاد الآخر، وتوضأ كل واحد من إنائه،

---

(١) أفتى الغزالي رحمه الله: أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه العز بن عبد السلام رحمه الله، لكن قال الزركشي رحمه الله: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وعقَّب الخطيب الشربيني رحمه الله: «وهو كما قال»، مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠، ولأن قولهما مخالف لصريح الحديث الشريف السابق في فضل صلاة الجماعة.

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٤؛ المهذب: ١/ ٣١١؛ المجموع: ٤/ ٩٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٦؛ الحاوي: ٢/ ٣٨٤؛ الأنوار: ١/ ١١٩ وما بعدها.

فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر، لاعتقاده بطلان صلاته، فإن ظن أحدهما طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً، وإن ظن نجاسته لم يقتدِ به قطعاً.

ولو اقتدى شافعي بحنفي يصلي حسب مذهبه في الوضوء والصلاة، ويعتقد الشافعي أن صلاة الحنفي باطلة فلا يصح الاقتداء به، والعبرة باعتقاد المقتدي أن صلاة الإمام صحيحة أم لا، ومن الناحية العملية على المأموم أن يعتقد صحة صلاة الإمام ولو خالفه في الفروع والاجتهاد، ويصح الاقتداء به تحسيناً للظن في ذلك.

ولو ترك الإمام الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيتها، وأمكن المقتدي أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى ندب له أن يقنت، وإلا تابعه وسجد للسهو اعتباراً باعتقاده، وله فراقه ليقنت كما لو كان إمامه شافعياً فترك القنوت.

٢ ـ **أن لا يكون الإمام مقتدياً بغيره**: فلا تصح القدوة بمقتدٍ حال قدوته، لأنه تابع لغيره، ومن شأن الإمام الاستقلال.

أما الاقتداء بالمقتدي بعد انقضاء القدوة، بأن يكون المقتدي مسبوقاً، وبعد سلام إمامه يصبح مستقلاً فيجوز الاقتداء به، كما سيأتي تفصيله.

٣ ـ **أن يكون الإمام لا تلزمه إعادة الصلاة**، فلا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة الصلاة كالمقيم إذا تيمم لفقد الماء، فهذا عذر نادر، فيصلي بالتيمم احتراماً للوقت، ثم يعيد، فلا يصح الاقتداء به ولو كان المقتدي مثله، لعدم الاعتداد بصلاته كالصلاة الفاسدة.

ومثل ذلك من كان على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، فيصلي احتراماً للوقت، وتلزمه الإعادة، ومثله من صلى مع فقد الطهورين الماء والتيمم فلا يجوز الاقتداء به.

٤ ـ **أن لا يكون الإمام أُمِّياً**، والمقتدي قارئاً، والمقصود بالأميّ هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بحرف ظاهر بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، أو يفوّت شدَّة من تشديدات الفاتحة لرخاوة لسانه، فإذا كان لا يحسن قراءة الفاتحة فلا يصح أن يكون إماماً بالأولى، والعلة أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم

المسبوق، ولا يصح الاقتداء بأرتّ؛ وهو الذي يدغم حرفاً بحرف؛ كالسين بالثاء في (المستقيم)، ولا يصح الاقتداء بألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف؛ كالغين في موضع الراء، وكل أرت ألثغ ولا عكس، فإن كان المقتدي مثل الإمام في القراءة جاز الاقتداء به[1].

٥ ـ **أن لا يكون الإمام امرأة، والمقتدي رجلاً**: لا يجوز للرجل أن يصلي مقتدياً خلف المرأة، وكذا لا يجوز للصبي أن يصلي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً»[2]، فإن صلى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة لبطلان صلاته، لأن إمامة المرأة ظاهرة غالباً بالصوت والهيئة، وعليها أمارة تدل على أنها امرأة، ولكن لا تبطل صلاة المرأة وصلاة من خلفها من النساء، فهي صحيحة إلا في الجمعة.

أما إمامة المرأة للنساء فتجوز، لمفهوم المخالفة في الحديث السابق، والسنة أن تقف إمامةُ النساء وسْطهن، لما ثبت أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أمَّتا نساء فقامتا وسْطهُنَّ»[3].

ويجوز للرجل أن يؤمَّ النساء وحدهن، أو مع الرجال، ويقفن خلف الرجال، لأن أمهات المؤمنين والصحابيات كنَّ يقتدين برسول الله ﷺ، وسبق أن عمر رضي الله عنه عين إماماً للنساء في صلاة التراويح في رمضان.

ويكره أن تقف المرأة بجانب الرجل في الصلاة، فإن وقفت لم تبطل صلاته ولا صلاتها، ويكره أيضاً للرجل أن يصلي بامرأة أجنبية، وهي كراهة تحريم،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٧؛ المهذب: ١/ ٣٢١؛ المجموع: ٤/ ١٤٤ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٨؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٨، ٤١١، ٤١٦؛ الأنوار: ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه ابن ماجه: ١/ ٣٤٣؛ والبيهقي: ٣/ ٩٠ بإسناد ضعيف؛ المجموع: ٤/ ١٥١ لكن معناه صحيح لأدلة أخرى في منع إمامة المرأة للرجال.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي، بدائع المنن: ١/ ١٣٠؛ والبيهقي: ٣/ ١٣١ بإسنادين حسنين، ويقال: وسْط الصف بإسكان السين، لأنه ظرف، ويقال: جلست وسَط الدار بالفتح لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه (بين) فهو وسْط بالتسكين، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو بالتحريك، النظم: ١/ ١٠٠؛ المجموع: ٤/ ١٨٨.

ويحرم ذلك عليه وعليها، لكن الصلاة صحيحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن ثالثهما الشيطانُ»[1]، فإن أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له، وخلا بها جاز بلا كراهة[2].

٦ ـ **أن يكون الإمام مسلماً وطاهراً**: لا يجوز الاقتداء بكافر معلنٍ كفره كذمي، يلبس الصليب أو ما يميزه بكفره، ولا يصح الاقتداء أيضاً بكافر يخفي كفره كالمنافق والزنديق، إذا عرف ذلك عنه، لعدم أهلية الكافر للإمامة، وإذا صلى الكافر بالمسلمين عُزِّر لإفساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه.

وإذا اقتدى شخص بكافر، ثم علم بذلك فتجب إعادة الصلاة، لأن المقتدي به مقصر بترك البحث عنه.

ولا تجوز الصلاة خلف المحْدث لمن علم حدثه، لأنه ليس من أهل الصلاة، ولو صلى خلف المحدث، وهو عالم بحدثه كان آثماً، وصلاته باطلة، بخلاف الجاهل بذلك، فلا إعادة عليه في غير الجمعة، وتجب الإعادة في الجمعة.

أما إن بان أن الإمام كان جنباً، أو محدثاً، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتم به، لانتفاء التقصير، أما إن كانت النجاسة ظاهرة واقتدى به فتجب الإعادة، والضابط في ذلك أن الظاهرة هي ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها، فتجب عليه الإعادة لتقصيره، ولذلك لا تجب الإعادة على الأعمى سواء كانت النجاسة ظاهرة أو معلنة.

ولو علم المقتدي أن إمامه مُحْدِث أو ذو نجاسة خفية، ثم اقتدى به ناسياً، ولم يحتمل أنه تطهر، وجبت الإعادة.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٠٥؛ ومسلم: ٩/ ١٠٩؛ والترمذي وهذا لفظه: ٤/ ٣٣٥؛ وأحمد: ٤/ ٢٢٢. وله روايات أخرى، رواها مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما. المجموع: ٤/ ١٧٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٢؛ المهذب: ١/ ٣٢٤، ٣٢٩؛ المجموع: ٤/ ١٥١، ١٧٣؛ الحاوي: ٢/ ٢٥٧، ٤١٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣١، ٤١٢؛ الأنوار: ١/ ١٢٣.

ولو اقتدى بشخص فظهر أنه مرتد وجبت الإعادة، وكذا لو اقتدى بمن جُهل إسلامه أو شك في إسلامه، ثم أخبر عن نفسه بالكفر فتجب الإعادة، ولو اقتدى بمن أسلم، ثم قال بعد الفراغ من الصلاة: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت، فلا يلزم القضاء والإعادة لأنه كافر لا يقبل خبره في ذلك[1].

الصفات المستحبة للإمام:

إذا توفرت الشروط السابقة في الإمام فتصح إمامته، ولكن يبقى التفاضل لتقديم من تتوفر فيه الصفات الحميدة والمستحبة لتكون صلاته أكمل وأفضل، وتحقق الهدف الأسمى من صلاة الجماعة، ومن هذه الصفات: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة.

١ ـ تقديم الأفقه والأقرأ:

يقدم في الإمامة الأكثر فقهاً، فيقدم على الأقرأ؛ لأن الحاجة إلى الفقه في أثناء الصلاة أهم من القراءة، لأن الواجب من القراءة في الصلاة محصور، أما الأحكام، والحوادث التي تطرأ في الصلاة، وتحتاج إلى معرفة الحكم، لا تنحصر، وربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد، ولأن النبي ﷺ قدَّم للصلاة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على غيره ممن كان أحسن قراءة، وجمع القرآن كاملاً كزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي زيد، وكلهم من الأنصار، كما رواه البخاري[2].

والصلاة تفتقر في صحتها إلى القراءة والفقه، فقدم أهلهما على غيرهما، ثم يقدم الأفقه منهما، مع أنه ثبت في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال للصحابة: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالإمامةِ أقرؤهم»[3]، وبيَّن الشافعي رحمه الله: أن الصحابة والصدر الأول منهم كانوا يتفقَّهون مع القراءة، ولا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ١٢٢؛ الحاوي: ٢/ ٤١١، ٤١٩؛ المهذب: ١/ ٣٢١؛ المجموع: ٤/ ١٤٧، ١٥٢.

(٢) صحيح البخاري: ٤/ ١٩١٣ رقم (٤٧١٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٢ رقم (٦٧٢)؛ وأحمد: ٣/ ٢٤، ٥/ ٥٣.

يوجد قارئ إلا وهو فقيه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كُنَّا نجاوزُ عشر آياتٍ حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها»[1]، فالمراد بالأقرأ: الأفقه بالقرآن، فإذا استووا في فقه القرآن، فيقدم الأفقه بالسنة، ويكون المقصود من الحديث: «الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه»، ويقدم الأحسن والأجود قراءة للقرآن على من دونه، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى، وأكثرهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرُهم سناً»[2].

٢ ـ التقديم بالسن:

والمراد بالسن المضي في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله، فإن أسلما معاً، أو كانوا مسلمين من الولادة، فيقدم الأسن، لما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وليؤذّن لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم»[3]، ولأن الأكبر سناً أكثر خشوعاً في الصلاة، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمهم سنّاً»[4].

٣ ـ التقديم بالنسب والشرف:

والمراد من النسب الانتساب إلى قريش، أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمي، ثم المطلبي، ثم سائر قريش، ثم العربي

---

(١) هذا الحديث أورده السُّلمي في طبقات الصوفية، وابن كثير في مقدمة تفسيره: ١/ ٣، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٣) واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري، سكن بدراً ولم يشهدها في قول الأكثرين. المجموع: ٤/ ١٧٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٦؛ ومسلم: ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٤)، وسبق مثله في الأذان، وفي أول هذا الفصل.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٢ رقم (٦٧٣).

ثم العجمي، وابن العالم الصالح إن توفرت بالابن الصفات والشروط، على ابن غيره.

٤ ـ تقديم العدل والأورع:

العدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والالتزام بأحكام الشرع، وهي شرط لقبول الشهادة وغيرها، وإلا كان فاسقاً، والورع زيادة على العدالة، وهو حسن السيرة والعفة ومجانبة الشهوات ونحوها، والاشتهار بالعبادة، ويقدم الأكثر ورعاً على غيره.

والعدل أولى بالإمامة من الفاسق، وإن اختص الفاسق بصفات مرجحة، ككونه أفقه أو أقرأ، لأنه لا يوثق بالفاسق، وتكره الصلاة خلفه، ولكنها تصح وليست محرمة، لأن ابن عمر رضي الله عنهما صلَّى خلف الحجاج مع فسقه[1].

والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق فتكره الصلاة خلفه بالأولى، لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق، لكن الصلاة صحيحة، والمبتدع الذي يكفر ببدعته لا تصح الصلاة خلفه، كمن يجسم صفات الله تعالى تجسيماً صريحاً، ومن ينكر علم الله تعالى بالجزئيات.

٥ ـ تقديم المالك ومستحق المنفعة:

إذا اجتمعت الصفات المطلوبة شرعاً فالمالك صاحب البيت أولى بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات، إذا كان المالك أهلاً للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في أهله، ولا في سلطانه، ولا يُجلَس على تكرُمَتِه في بيته، إلا

---

(١) هذا الأثر ثابت في صحيح البخاري: ٢/ ٥٩٨ رقم (١٥٧٩) وغيره، ورواه البيهقي: ٣/ ١٢٢. وقال الشافعي رحمه الله عن الحجاج بن يوسف: «وكفى به فاسقاً»، مغني المحتاج: ١/ ٢٤٢، ويستأنس لذلك أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى مَنْ قال: لا إله إلا الله» رواه الدارقطني: ٢/ ٥٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٩. وفي رواية: «صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر» رواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: «وليس منها شيء يثبت». وانظر: المجموع: ٤/ ١٥٠.

بإذنه»[1]، فإن لم يكن المالك أهلاً لإمامة الحاضرين فله التقديم استحباباً لمن يكون أهلاً.

وكذلك يقدم المستأجر لأنه مالك المنفعة، بل يقدم المستأجر حتى على مالك العين، لكن يقدم المعير على المستعير، لأن المعير يستطيع الرجوع في العارية في كل وقت.

وإذا بنى رجل مسجداً لم يستحق الإمامة والتأذين فيه لذلك، وهو كغيره فيهما بحسب توفر الصفات.

٦ ـ تقديم الوالي والحاكم والإمام الراتب:

يقدم الوالي والحاكم على الأفقه والمالك إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه، لحديث أبي مسعود السابق، ولعموم ولايته، ولأنه لا يليق تقديم غيره عليه إلا بإذنه، لاستحقاقه بذل الطاعة، ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالخليفة والإمام الأعظم أولى، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وحتى يقدم الوالي على إمام المسجد، لأنه أحق منه لعموم ولايته، إلا إذا كان إمام المسجد قد ولاه السلطان أو نائبه فهو أولى من والي البلد وقاضيه.

ولذلك يقدم الإمام الراتب المعين براتب وأجر من السلطان ونائبه يقدم على غيره، لأنه يعتبر نائباً عن السلطان، حتى تكره إقامة الصلاة بغير إذن الإمام الراتب في المسجد، خوف الفتنة، إلا إن غاب الإمام الراتب، أو كان المسجد مطروقاً فلا يكره إقامتها فيه[2].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٤ رقم (٦٧٣)، والتَّكْرِمة: هي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وقيل: هي المائدة، وقيل: هي المرتبة. المجموع: ٤/ ١٧٩؛ النظم: ١/ ٩٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ١٧٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٤؛ الحاوي: ٢/ ٤١٤ وما بعدها، ٤٤٢؛ الأنوار: ١/ ١٢٢، ١٢٣.

صفات أخرى للإمام:

١ ـ التمتام والفأفاء واللاحن:

يكره أن يُصلَّى خلف التمتام، وهو من يكرر التاء ويتعثر بها، ويسمى أيضاً التأتاء، كما تكره القدوة بالفأفاء وهو من يتعثر بالفاء ويكررها، أو هو من يكرر الواو، وكذا من يكرر الحروف للتطويل في زيادة الحروف، ونفرة الطبع عند سماع ذلك، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن.

ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، إذ لا فاء فيها، لكن يجوز الاقتداء بهم، لعذرهم فيها، فمن صلى خلفهما صحت صلاته، لأنها زيادة مغلوب عليها.

وكذا تكره الصلاة خلف اللاحن إذا كان اللحن لا يغير المعنى، كضم هاء (لله)، لأن مدلول اللفظ باق، لكن تكره القدوة به، لكن تعاطيه مع التعمد حرام، ومثله ضم صاد (الصراط)، وهمزة (اهدنا)، ونحوه مما لا يغير المعنى، وإن لم تُسمِّهِ النحاة لحناً، فإن كان اللحن يغير المعنى، كـ(أنعمتُ) بضم التاء أو كسرها، أو أبطل المعنى كـ(المستقين) فتبطل صلاة المصلي نفسه إن أمكنه التعلم ولم يتعلم، وبقي من الوقت ما يسع التعليم، لأن هذا اللحن ليس بقرآن، أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي ويقضي، ولا يجوز الاقتداء به، ولا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها إذا كان قادراً عامداً عالماً بالتحريم، أما مع النسيان أو الجهل فإن كان اللحن في الفاتحة فيضر لأنها ركن، ولا يضر في غيرها.

وإن كان لسانه عاجزاً عن النطق، أو لم يمضِ زمن يتمكن فيه من التعلم فهو كالأمي إذا كان ذلك في الفاتحة فيصلي، ولا يجوز لغيره الاقتداء به إلا إذا كان مثله، وإن كان في غير الفاتحة فتصح صلاته وتصح القدوة به للعجز، والجهل مع ضيق الوقت، وللنسيان، لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ المهذب: ١/ ٣٢٥؛ المجموع: ٤/ ١٧٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٨، ٤١١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣١؛ الأنوار: ١/ ١٢٣.

٢ ـ إمامة الصبي المميّز:

إذا بلغ الصبي حداً يعقل فيه، وهو من أهل الصلاة، وصحَّت صلاته، فيصح أن يصلي إماماً في الرجال والنساء، ويجوز أن يكون إماماً في الجمعة في الأصح، إذا تمَّ العدد بغيره، لما روى عمرو بن سَلِمة رحمه الله[١] قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ ابنُ سبعِ سنين»[٢]، لأنه كان أقرأ قومه[٣]، وثبت في الحديث السابق عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى»[٤]، وإمامة البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه[٥].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نأخذُ الصبيانَ من الكتاب ليصلُّوا بنا في شهر رمضان، ونعمل لهم القبلية والحسكات»[٦].

٣ ـ إمامة القاعد والمضطجع والمومئ:

يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى في مرض موته قاعداً، وأبو بكر والناسُ خلفه قياماً»[٧]، ويقاس عليه المضطجع والمستلقي، ويجوز لمن يصلي بالركوع والسجود أن يصلي

---

(١) سَلِمة: بكسر اللام صحابي، وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه، فقدموه ليصلي بهم. المجموع: ٤/ ١٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٥٦٥ رقم (٤٠٥٠)؛ وأحمد: ٥/ ٣٠؛ وأبو داود: ١/ ١٣٨.

(٣) ذكر أبو داود: ١/ ١٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ٩١ القصة مفصَّلة.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٧٤ وسبق ص٤١٨، هـ٢.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٠؛ المهذب: ١/ ٣٢١؛ المجموع: ٤/ ١٤٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٢.

(٦) الحاوي: ٢/ ٤١٤.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٣، ٢٥١ رقم (٦٥٥، ٦٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٥، ١٣٧ رقم (٤١٨)، قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ ضحى يوم الإثنين، فكان ناسخاً لما يخالفه. مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠؛ المجموع: ٤/ ١٦١.

خلف من يصلي بالإيماء إلى الركوع والسجود، لأن الركوع والسجود ركنان فعليان من أركان الصلاة، فيجوز للقادر عليهما أن يأتمَّ بالعاجز عنهما كالقيام[1].

٤ ـ إمامة المتيمم وماسح الخف وصاحب العذر:

يجوز للمتوضئ أن يصلي خلف المتيمم الذي لا إعادة عليه، لأنه أتى ببدل عن طهارته، أغنته عن الإعادة.

كما يجوز لمن غسل قدميه أن يصلي خلف الماسح على الخف، لأن طهارته كاملة، ويجوز للمرأة الطاهرة أن تصلي خلف المستحاضة كالمتوضئ خلف المتيمم، وبالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يُعفى عنها، فإن الاقتداء به صحيح، كما تصح قدوة السليم بسَلسِ البول[2].

٥ ـ إمامة المتنفل والقاضي:

يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالظهر بالمفترض بالعصر، وبالعكس في الحالات الثلاث، لأنه لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية، ولما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن مُعاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سَلِمة فيصلي بهم تلك الصلاة»[3]، ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة، وذلك يمكن مع اختلاف النية، كما تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر في الأصح[4].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١؛ المهذب: ١/ ٣٢٣؛ المجموع: ٤/ ١٦١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣١؛ الحاوي: ٢/ ٣٨٧.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٨ رقم (٦٦٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٣ رقم (٤٦٥)، وبنو سَلِمة: قبيلة معروفة من الأنصار. وعشاء الآخرة من إضافة الموصوف إلى صفته. المجموع: ٤/ ١٦٧.

(٤) لا يجوز أن يصلي الكسوف خلف الصبح، أو العكس لاختلاف الأفعال في الصلاتين وعدد الركوعات، وكذا لا تجوز صلاة المكتوبة خلف الجنازة وبالعكس لتعذر المتابعة. المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ المهذب: ١/ ٣٢٤؛ المجموع: ٤/ ١٤٥، ١٧١.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يتصدَّق على هذا؟ فقام رجلٌ فصلَّى معه»[1]، فالرجل الداخل صلى أداء وفرضاً، ومن صلى معه صلى إعادة ونفلاً.

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر، والمسافر بالمقيم، فإن اجتمعا فالمقيم أولى لأن الجميع يتمّون خلفه فلا يختلفون، وإن تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، فبعضهم يتم وبعضهم يقصر[2].

٦ ـ إمامة الأعمى والأعرابي:

الأعمى والبصير في الإمامة سواء، لأن لكل منهما فضيلة على غيره، فالأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

وقال النووي رحمه الله: «لا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن القراءة»[3].

٧ ـ إمامة المكروه:

يكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، أو متغلب على الإمامة ولا يستحقها، أو يتعاطى المذموم، أو يعاشر الفسقة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرفعُ الله صلاتهم فوق رؤوسهم، فذكر فيهم: رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون»[4]، فإن كان

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٦؛ والدارمي: ١/ ٣١٨؛ والبيهقي: ٢/ ٣٠٣؛ وأحمد: ٣/ ٦٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٣؛ المهذب: ١/ ٣١٥، ٣٢٧؛ المجموع: ٤/ ١٦٧ ـ ١٧١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٦؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٠.

(٣) المجموع: ٤/ ١٧٥؛ وانظر: المنهاج: ١/ ٢٤١؛ المهذب: ١/ ٣٢٧؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٢؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٦.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه بإسناد حسن: ١/ ٣١١، ورواه الترمذي عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن: ٢/ ٣٤٧، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بإسناد ضعيف: ١/ ١٤٠، وكذا عند ابن ماجه: ١/ ٣١١ والألفاظ مختلفة، لكنها تتفق بالمعنى. وتتمة الحديث: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارعان».

الذي يكره الأقل لم يكره أن يؤمهم، لأن الإنسان لا يخلو ممن يكرهه[1].

ولا يكره أن يؤم الشخص بأبيه أو أخيه الأكبر، لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سَلِمة أن يصلي بقومه، وفيهم أبوه[2].

شروط الاقتداء وكيفيته:

يشترط لصحة الاقتداء أن تتوفر فيه شروط خاصة، وكيفيات معينة، وهي سبعة:

الشرط الأول ـ تقدّم الإمام:

يشترط تقدم الإمام على المأموم في الموقف، ومكان القعود أو الاضطجاع، ولا يصح تقدم المأموم على الإمام، لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام إماماً ليُؤتَمَّ به»[3] والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع.

وإذا تقدم المأموم بطلت صلاته، لأن المخالفة في الأفعال تبطل الصلاة، وهذه المخالفة أفحش، ولا تضر مساواة الإمام لعدم المخالفة، لكنها مكروهة، ويندب تأخر المأموم عن الإمام قليلاً، لتظهر رتبة الإمام.

والاعتبار في التقدم والتأخر للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم، لا بالكعب، فلو تأخر عقب المأموم، على عقب الإمام، أو تساويا، وتقدمت أصابع المأموم فلا يضر، ولو تقدم عقب المأموم، وتأخرت أصابعه ضرّ، لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، أما القاعد فالاعتبار للتقدم والتأخر بالإلية، ويعتبر في السجود رؤوس الأصابع، والمعتبر في المضطجع الجَنْب، والمعتبر في المستلقي بالرأس.

---

(١) المهذب: ١/ ٣٢٤؛ المجموع: ٤/ ١٧٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥، وسبق الحديث ص٤٢٢، هـ٢.

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٤ رقم (٦٥٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٣ رقم (٤١٢)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه.

وتستدير الجماعة في المسجد الحرام حول الكعبة لاستقبال الجميع لها، ويندب أن يقف الإمام خلف مقام إبراهيم، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام، ويجوز أن يقف الإمام والمأموم داخل الكعبة، ولو اختلفت جهتاهما، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، لكن لا يصح أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضر، وله التوجه إلى أي جهة شاء.

ويسن أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه»[1]. فإذا جاء شخص ووقف على يسار المصلي ليقتدي به أرجعه إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام، ويحسن تحويله، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنهما، فإن جاء رجل آخر أحرم على يسار الإمام، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، وأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[2]. ويكون ذلك بعد إحرام الثاني لأنه قبل إحرامه لم يتغير موقف الأول.

وإذا حضر مع الإمام ابتداء رجلان فأكثر، أو صبيان، أو رجل وصبي اصطفا خلفه لحديث جابر السابق، ولما روى أنس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٧ رقم (٦٦٥)؛ ومسلم: ٦/ ٤٧ رقم (٧٦٣)؛ وأبو داود: ١/ ٣١٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٥٣ رقم (٧٦٦)، ١٨/ ١٤١ رقم (٣٠٠٦)؛ وأحمد: ٣/ ٤٢١، وجبار بن صخر: هو أبو عبد الله الأنصاري السَّلمي المدني، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ. المجموع: ٤/ ١٨٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٠ رقم (٣٧٣)؛ ومسلم: ٥/ ١٦٢ رقم (٦٥٨)، واليتيم هو ضُمَيْرة بن سعد الحميري المدني، والعجوز هي أم سليم. المجموع: ١/ ١٨٤.

ولو وقفا عن يمينه، أو يساره، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو أحدهما خلفه والآخر بجانبه، أو خلف الأول، صحت الصلاة مع الكراهة، ولا إعادة، ولا سجود للسهو، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه وقف على يسار النبي ﷺ[1] ولم تبطل صلاته.

وإذا حضر رجال وصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان لما روى عبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2].

أما المرأة، ولو كانت محرماً أو زوجة، أو نسوة، فيقمن خلف الإمام لحديث أنس السابق، أو خلف الرجال والصبيان، ولو صلت المرأة بجنب الإمام أو بجنب المأموم صحت صلاتها، وصلاة الرجال، مع الكراهة.

وإذا صلت امرأة إماماً بالنساء وقفت وسطهن، لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كما سبق[3]، وكذا إذا اجتمع الرجال، وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهن، لأنه أستر.

ويكره أن يقف الرجل المأموم فرداً، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصلَ إلى الصف، فذكر ذلك له ﷺ، فقال: «زادك الله حِرْصاً ولا تَعُد»، وفي رواية: «فركع دونَ الصف ثم مشى إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة»[4]، فصحت صلاته مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٢٦، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٤ رقم (٤٣٢)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٦؛ والترمذي: ٢/ ١٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٢؛ وأحمد: ١/ ٤٥٧، وأولو: أصحاب، الأحلام والنهى: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، والنهى: جمع نهية، وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح، المجموع: ٤/ ١٨٤؛ النظم: ١/ ٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وسبق بيانه ص٤١٥، هـ٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧١ رقم (٧٥٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٧؛ والنسائي: ٢/ ٩١؛ وأحمد: ٥/ ٣٩؛ والبيهقي: ٣/ ١٠٦، والرواية الثانية عند أبي داود بسند البخاري، والحرص: طلب الشيء بشدة وإشراف نفس، ولا تعد: أي لا تعد إلى=

الصف، فيؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة، ويسن له أن يدخل الصف إن وجد فيه سعة، وإلا يندب له أن يحرم أولاً ثم يجر شخصاً من الصف إليه، ويندب للمجرور أن يساعده على ذلك، لينال فضل المعاونة على البر، ولو صلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره ذلك، وصحت صلاته[1].

الشرط الثاني ـ العلم بانتقالات الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام، ليتمكن من متابعته، وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف يصلي وراءه، أو يسمع مبلِّغاً يبلغ بصوته بانتقال الإمام[2].

الشرط الثالث ـ الاجتماع وعدم الفاصل المكاني الكبير:

يشترط في الاقتداء أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين، ليظهر شعار الجماعة، وتتحقق أهدافها في التوادد والتعاضد والتعارف.

لكن تحقق الاجتماع يختلف بحسب أحوال المكان الذي يصليان فيه، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الاجتماع في المسجد:

إذا اجتمع الإمام والمأمومون في مسجد صحَّ الاقتداء، ولو بعدت المسافة، وحالت الأبنية بينهما، كالبئر والسطح والمنارة وطابق آخر وقبو إذا كانت الأبواب نافذة بينهما، لأن المجتمعين في المسجد مجتمعون لإقامة الجماعة، ومؤدون لشعارها، ولأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، ولو كان أحدهما في المسجد، والآخر على سطحه، أو في بيت منه، لم يضر إذا كان عالماً بانتقالات الإمام.

= الإحرام خارج الصف، أو لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، أو لا تعد لإتيان الصلاة مسرعاً. المجموع: ٤/ ١٨٨.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٥ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٢٧؛ المجموع: ٣/ ٢٣١؛ ٤/ ١٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢/ ٢٥٧، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٧؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٧؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

(٢) المجموع: ٤/ ٢٠١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٣٩؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

وعلو المسجد كسفله، وكذا رحبته فكلها مسجد، والرحبة تكون خارجه، ومُحَجَّراً عليها لأجله، بخلاف حريم المسجد فهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء، وطرح القمامة فيه، فليس له حكم المسجد، ويجب على الواقف أن يميز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد دونه.

والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها على بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء، وإن بعدت المسافة.

٢ ـ الصلاة في فضاء:

إذا كان الإمام والمأموم في فضاء واسع كصحراء، فيشترط أن تكون المسافة بينهما غير بعيدة، وقدر البعد بثلاثمئة ذراع هاشمي تقريباً، أي حوالي (١٥٠) متراً، وهذا مأخوذ من عرف الناس قديماً فيعدون الناس مع هذه المسافة مجتمعين.

فإذا وقف شخصان أو صفان خلف الإمام، أو عن يمينه ويساره، فتعتبر المسافة المذكورة بين الأخير والأول، لأن الأول يعتبر كإمام للأخير.

ولا فرق في هذه الحالة بين الفضاء المملوك، والوقف، والمختلط بينهما، ولا فرق بين المحوط والمسقوف، ولا يضر وجود شارع مطروق، أو نهر يسبح فيه، بين الشخصين أو الصفين على الصحيح، لأن ذلك لا يعد حائلاً في العرف.

٣ ـ الصلاة في بناءين:

إذا كان الإمام والمأموم في بناءين، مثل بيتين، أو صحن وبيت، أو صحن وصُفَّة، فيجب في قول اتصال صف من أحد البناءين بالآخر إذا كان بناء المأموم يميناً أو يساراً لبناء الإمام، كأن يقف واحد بطرف البناء، والآخر بالبناء الثاني متصلاً به، حتى يتحقق الاجتماع، لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، ولا يؤثر في الاتصال وجود فرجة لا تسع شخصاً، أو تسع واقفاً لكن يتعذر الوقوف عليها كالعتبة، والأصح لا يشترط الاتصال، إلا حوالي ثلاثمئة ذراع كالفضاء ولو حال بينهما جدار.

وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فتصح القدوة بشرط الاتصال

الممكن بين أهل الصفوف كالفضاء، بأن يكون الفاصل بين الصفين أو الشخصين بطرف البناءين لا يزيد عن ثلاثمئة ذراع تقريباً، أي حوالي مئة وخمسين متراً.

ويصح الاقتداء في البناء الآخر من جانبي الإمام، أو من خلفه، وإن حال بينهم وبين الإمام جدار.

٤ ـ الإمام في مسجد والمأموم في فضاء:

إذا كان الإمام يصلي في المسجد، والمأموم في فضاء خارج المسجد، فتصح الجماعة والقدوة بشرط ألا تزيد المسافة عن ثلاثمئة ذراع من آخر المسجد إلى أول مقتد يقف خارجه، بشرط أن لا يحول بينهما حائل كجدار مغلق لا باب فيه، أو باب مغلق، لأن ذلك يمنع الاقتداء، وكذا الحال إذا كان الباب مردوداً، أو وجد مجرد شباك، فكل ذلك يمنع الاقتداء، لأن الجدار يمنع الاستطراق والمرور، ويمنع المشاهدة، وإن كان مردوداً فقط فهو مانع للمشاهدة، دون الاستطراق، والشباك يمنع الاستطراق دون المشاهدة.

ولذلك لا يصح اقتداء من يصلي بدار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، لوجود الحائل بينهما، ومن هنا لا يصح الاقتداء بالإمام الذي يسمع صوته في المذياع، ولا الإمام الذي يسمع صوته وترى صورته بالتلفاز[1].

الشرط الرابع ـ النية:

يشترط لصحة القدوة أن ينوي المأموم ذلك مع تكبيرة الإحرام، بأن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر، أو ينوي الائتمام به، أو ينوي الجماعة معه، أو يقول: مأموماً، أو مؤتماً بالإمام الحاضر، لأن التبعية للإمام عمل فافتقرت إلى نية، لأنه ليس للإنسان إلا ما نوى، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»[2]، والنية في صلاة الجمعة كغيرها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٨ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ٤/ ١٩٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٠؛ الأنوار: ١/ ١٢٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٣٢ وما بعدها.

(٢) هذا حديث مشهور، متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، رواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧) وغيرهما، وسبق.

فإن لم ينوِ المصلي القدوة والجماعة انعقدت صلاته منفرداً ويصلي لوحده، إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة، وإن شك أثناء الصلاة في نية الجماعة فيعتبر كأنه لم ينوِ، وينوي مجدداً، وإلا يعتبر بدون نية للجماعة.

ولو ترك النية وتابع الإمام في جنس الأفعال، فركع معه، أو سجد مثلاً بعد انتظار طويل عرفاً، بطلت صلاته، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً، وبدون قصد، أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً عرفاً فلا تبطل صلاته بذلك.

ولا يجب على المأموم تعيين الإمام في النية باسمه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، أو بالحاضر، أو نحو ذلك، لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه، والأولى عدم التعيين، فإن عينه بالاسم، ولم يشر للإمام الموجود، وأخطأ بالاسم، بطلت صلاته، ولم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينوِ الاقتداء به، أما إن عينه بالاسم وأشار إليه، فقال: بزيد هذا، فتبين أنه عمرو، فلا يضر.

ولا يجب على الإمام نية الإمامة ولا تشترط لصحة الاقتداء به، لاستقلاله في صلاته، إلا في الجمعة فيشترط لصحتها أن ينوي الإمام الإمامة، فلو تركها، لم تصح جمعته، لعدم استقلاله في الجمعة سواء كان من الأربعين أم زائداً عليهم، ولا تشترط نية الإمام للإمامة سواء صلى بالرجال أم بالنساء.

لكن تستحب النية للإمام ليحوز فضيلة الجماعة بنيته، فإن لم ينو لم تحصل، لأنه ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، كما سبق.

وتصح نيته الإمامة مع تكبيرة الإحرام وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً فيما بعد، وإذا أحرم بالصلاة، ولم ينو الإمامة، ثم نوى في أثناء الصلاة حاز فضيلة الجماعة من حين النية، ولا تنعطف على قبلها، فتتبعّض، ويكون بعضها انفراداً، وبعضها جماعة.

وإن نوى الإمام الإمامة بشخص وعينه باسمه فأخطأ في تعيينه لم يضر، لأن غلطه في النية لا يزيد على ترك النيـة، ولأن صلاته مستقلة، ولا يـربطها بصلاة التابع له.

وإن صلى الشخص منفرداً ثم جاء آخر ليقتدي به، فيجوز للإمام أن ينوي الجماعة والإمامة أثناء الصلاة.

ولا يشترط الاتفاق والاتحاد في نية الإمام والمأموم، ولذلك تصح قدوة المؤدي بالقاضي، وبالعكس، والمفترض بالمتنفل وبالعكس، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وبالعكس، كما سبق بيانه، لكن يسن تركه خروجاً من الخلاف، إلا في الصلاة المعادة فيسن فعلها لكسب الجماعة كما سبق.

ويجوز اقتداء من يصلي الظهر أو العشاء بمن يصلي الصبح، ويعتبر المأموم كالمسبوق فيقوم ليتم صلاته بعد سلام إمامه، ولا تضر متابعة المأموم للإمام في قنوت الصبح، والجلوس الأخير في المغرب، لأجل المتابعة، ويمكن للمقتدي أن ينوي فراق الإمام عند القنوت والتشهد في المغرب لمراعاة نظم الصلاة، لكن المتابعة أفضل من المفارقة.

ويجوز اقتداء من يصلي الفجر بإمام يصلي الظهر أو العصر أو العشاء أو المغرب، فإذا قام الإمام للثالثة يخير المأموم، فإن شاء فارقه بالنية، وأتم صلاته وسلم، وإن شاء عمل ما بقي عليه، وانتظره ليسلم معه، ليحصل على ثواب السلام مع الجماعة، والانتظار أفضل، إلا إذا كان المأموم يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وقام الإمام للرابعة فلا يتابعه، وينوي المفارقة، والأفضل عدم انتظاره، ويسلم وحده، لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام.

ويصح أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من اثنتين قام المأموم إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفرداً، فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أخرَيين من التراويح جاز، كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره.

ويصح الاقتداء لصلاة الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء، وعكسه، لتوافقهما في نظم الأفعال، ولكن الأولى للمأموم أن لا يوافق الإمام في تكبيرات العيد الزائدة. وإن صلى العيد خلف من يصلي الصبح، فالأفضل للمأموم أن لا يترك التكبيرات الزائدة للعيد، لكن إن وافقه في الحالين لا يضر، لأن التكبيرات أذكار، لا يضر فعلها وإن لم تندب، ولا يضر تركها إن ندبت.

وإن صلى المأموم الصبح خلف من يصلي غيرها، فإن تمكن من القنوت في الركعة الثانية بأن وقف الإمام يسيراً فيقنت ندباً لتحصيل السنة، وليس فيها مخالفة للإمام، ويمكن للمأموم أن ينوي المفارقة ليقنت تحصيلاً للسنة، وتكون

مفارقته لعذر، وإن لم يفارقه، ولم يقنت معه، سجد للسهو في آخر صلاته[1].

الشرط الخامس ـ توافق نظم الصلاتين:

يشترط لصحة الاقتداء في صلاة الجماعة أن تتوافق صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود، وإن اختلفتا في عدد الركعات فلا يضر.

وإن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وصلاة جنازة فلا تصح القدوة، لتعذّر المتابعة باختلاف فعل الإمام والمأموم، إلا إذا صلّى الإمام صلاة الكسوف ركعتين كصلاة الصبح فتصح القدوة به، كما يصح اقتداء من يصلي المكتوبة خلف من يصلي الكسوف على الوجه الأكمل إذا اقتدى به بعد القيام من الركوع الثاني في الركعة الثانية، أو إذا كان في التشهد، فتصح لعدم المخالفة عندئذ.

وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف لا يصح الاقتداء بمن يفعلهما[2].

الشرط السادس ـ موافقة الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء موافقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة، ومتابعته له، إلا إذا ترك الإمام فرضاً فإن المأموم لا يتابعه في تركه، لأن تركه عمداً يبطل الصلاة، وإن فعله المأموم وحده لم يعتدَّ به إلا إذا نوى المفارقة.

ولا تضر المخالفة البسيطة كالإتيان بسنة تركها الإمام، كتخلُّف المأموم في جلسة الاستراحة، وكذا من تأخر لدعاء القنوت ولحق الإمام في السجدة الأولى، لأن ذلك تخلف يسير.

أما إذا كان التأخر فاحشاً، كسجود التلاوة من المأموم وجلوسه للتشهد الأول، دون الإمام، فإن الصلاة تبطل، لعدول المأموم عن فرض المتابعة إلى سنة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٩٥ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٤؛ الأنوار: ١/ ١٢٧؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٦؛ الأنوار: ١/ ١٢٧.

وإن تخلف المأموم في التسليمة وسجود السهو فلا يضر، لأنه يفعله بعد فراغ الإمام[1].

الشرط السابع ـ متابعة الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء أن يتابع المأموم الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقوالها[2]، وتحصل المتابعة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، وأن يتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله»[3].

وتفصيل ذلك كما يلي:

١ ـ سبق المأموم:

فإن كبَّر قبله في تكبيرة الإحرام، أو كبر معه للإحرام، لم تنعقد صلاته، لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح، وهذا الحكم خاص بتكبيرة الإحرام فلا تصح قبل الإمام أو بالمقارنة معه، ويجب تأخيرها.

وإن سبق المأموم إمامه بركن فعلي، بأن ركع قبله، أو سجد قبله، فيحرم التقدم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجدٌ أن يحوِّل الله تعالى رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمارٍ»[4]، ويلزمه أن يعود إلى متابعته، لأن ذلك فرض، فإن لم يفعل

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) إن التقدم والتأخير في الأقوال لا يضر كالقراءة والتشهد، إلا في تكبيرة الإحرام وفي السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة. مغني المحتاج: ١/ ٢٥٥؛ المجموع: ٤/ ١٣٠، ١٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٣ رقم (٤١٤)، وسبق ذكره.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٥ رقم (٦٥٩)؛ ومسلم: ٥/ ١٥١ رقم (٤٢٧)، وفي رواية لمسلم: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

حتى لحقه الإمام فيه فركع الإمام وهو راكع، أو سجد الإمام، والمأموم ساجد، لم تبطل صلاته، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً، لأن ذلك مفارقة يسيرة، وإن تقدم المأموم بركن كامل، كما إذا ركع قبل الإمام ورفع، قبل أن يركع الإمام، أو سجد وجلس قبل أن يسجد الإمام، فإن كان عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، ويلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، وكذا إن سبقه بركنين بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل، ويعيد تلك الركعة بعد سلام الإمام.

٢ ـ مقارنة المأموم للإمام:

إن قارن المأموم الإمام في فعل أو قول لم يضر، ولم يأثم، لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها، لكنها مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه، مع أن صلاته جماعة، لكن فاته فضلها، لأن المكروه لا ثواب فيه.

ويستثنى من حكم المقارنة أمران: الأول: تكبيرة الإحرام؛ فإن المقارنة تبطلها كما سبق، لأنه نوى الاقتداء بغير مصل، فيشترط تأخير جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وكذا إن شك في مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته لم تنعقد صلاته. والثاني: التأمين؛ فإنه يستحب مقارنته لتأمين الإمام كما سبق بيانه.

٣ ـ تأخر المأموم:

وذلك بأن يتخلف المأموم عن الإمام، فإن تخلف عنه بغير عذر في ركن واحد لم تبطل صلاته، وإن تخلف بركنين بطلت لمنافاته للمتابعة.

وإن كان له عذر كأن أسرع الإمام في القراءة، ولم يتم المأموم قراءة الفاتحة، فإنه يتمها ثم يتابعه، إن لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة[1]، فإن سبقه بأكثر من ثلاثة فالأصح أنه يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد

---

(١) الركن القصير هو الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدتين، وماعدا ذلك فهو ركن طويل، كالقيام، والركوع، والسجدتين، والجلوس للتشهد الأخير. المجموع: ٤/ ١٣٠.

سلام الإمام ما فاته كالمسبوق، لأن مراعاة نظم الصلاة مع الإمام وتأخر ثلاثة أركان يعتبر مخالفة فاحشة. ومن الأعذار أيضاً النسيان، كما لو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها، لم يجز له أن يعود لقراءتها لفوات محلها، ووجوب متابعة الإمام، فإذا سلَّم الإمام لزمه أن يأتي بركعة، لكن إن تذكر ترك الفاتحة أو شك في ذلك بعد ركوع الإمام، وقبل أن يركع هو، فتجب قراءتها، ثم يتابع الإمام، لأن تأخره تخلف معذور.

٤ ـ المأموم المسبوق:

وهو الذي يقتدي بالإمام متأخراً عنه، فيسن له أن يبدأ بقراءة الفاتحة فقط ولا يشتغل ندباً بسنة بعد التحرم كدعاء افتتاح أو تعوذ، لأن الاشتغال بالفرض أولى، ويخفف قراءتها حذراً من فواتها، إلا أن يظن إدراك الفاتحة مع اشتغاله بالسنة، لعادة الإمام في تطويل القراءة، فيأتي المأموم بدعاء الافتتاح والتعوذ ثم يأتي بالفاتحة ليحصل على فضيلة الجميع.

ويجوز للمسبوق أن يترك قراءة الفاتحة كلها، أو قراءة بقيتها، ويركع مع الإمام، فإن أدرك الإمام، وهو راكع فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه، ويتحملها الإمام.

وإن قرأ المسبوق الفاتحة، وتأخر عن الإمام وفاته الركوع معه، وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته، لأنه لم يتابعه في معظمها، وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً.

ولو شكَّ المأموم في إدراك الزمن الذي يسع الفاتحة أو عدم كفايته، فيلزمه قراءتها، لأن إسقاطها عنه رخصة، ولا يصار إليها إلا بيقين.

ولو اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ، لزمه القراءة بقدر ذلك من الفاتحة لتقصيره، بعدوله عن فرض إلى نفل، ويسقط باقيها، للحديث السابق «إذا ركع فاركعوا»[1]، ويتحمل الإمام عنه ذلك.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٤٣٤، هـ٣.

وإذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع وجب عليه تكبيرة التحرم وهو واقف، ثم يكبر ندباً للركوع، وإذا أدركه في الاعتدال من الركوع مما بعده نوى مع تكبيرة الإحرام، ثم انتقل مع الإمام مكبراً، وإن لم يكن محسوباً له الركعة، وذلك متابعة للإمام، ويوافقه ندباً في التشهد والتحميد والتسبيحات، وإن أدرك المسبوق الإمام في سجدة من سجدات الصلاة، أو في جلوس بين السجدتين، أو في التشهد الأول، أو الأخير، فإنه ينوي مع تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر للانتقال إلى السجدة وغيرها، لأن ذلك غير محسوب له، وليس فيه موافقة للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره، فإنه يكبر موافقة للإمام بالانتقال إليه.

وإذا سلَّم الإمام يجب أن يقوم المسبوق لإكمال ما فاته، فإن كان آخر جلوسه مع الإمام موضعاً لجلوسه لو كان منفرداً، كأن أدركه في الركعة الثانية من المغرب، أو الثالثة من الظهر والعصر والعشاء، فيقوم مكبراً، لأن المنفرد يكبر في هذا القيام، وإن كان جلوسه مع الإمام ليس موضعاً لجلوسه، وإنما تابعه متابعة، كأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره فلا يكبر عند قيامه في الأصح، لأنه ليس موضع تكبير له، وليس فيه موافقة للإمام.

والسنَّة أن يقوم المسبوق عقب تسليمتي الإمام، فإن قام عقب الأولى جاز، ولو مكث عقب التسليمتين في موضع لجلوسه لم يضره، وإن لم يكن موضعاً لجلوسه بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ويسجد للسهو[1].

آداب صلاة الجماعة والاقتداء:

من قصد صلاة الجماعة فإن هناك آداباً يسنُّ فعلها، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا تبطل صلاته، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٥ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣١٧ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ١٢٩ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٣١؛ الحاوي: ٢/ ٤٣١.

١ ـ المشي للجماعة بسكينة:

يستحب لمن قصد صلاة الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[(١)]، إلا إذا ضاق الوقت، وخشي فواته فله أن يسرع، وكذا إذا خشي فوت صلاة الجمعة، وإذا كانت الجماعة لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت، فيجوز له الإسراع، أما إن خاف مجرد صلاة الجماعة فلا يسرع.

ويُسنُّ أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلم بكلام قبيح أو مستهجن، ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة، لما جاء في الحديث السابق، قال ﷺ: «فإن أحدَكم في صلاةٍ ما دام يعمدُ إلى الصلاة»[(٢)].

ويأمر الآباء والمربون والمعلمون الصبيان بحضور المساجد، وجماعات الصلاة ليعتادوا عليها.

أما تعليمهم الطهارة والصلاة فواجب على الآباء إذا بلغ أولادهم سبع سنين، ويضربونهم على تركها لعشر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبعٍ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم بالمضاجع»[(٣)]، فهذا التعليم يحملهم على معرفة الأحكام، والاعتياد على فعلها، فإن قصر الآباء وقع البلاء والتكاسل عنها عند وجوبها، والنفرة والوحشة من فعلها وقت لزومها، ومتى بلغوا الحلم صاروا مكلفين بها

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي: ٢/ ٢٨٧؛ والنسائي: ٢/ ٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم في بعض طرق الحديث السابق: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١١٥؛ والترمذي: ٢/ ٤٤٥؛ وأحمد: ٢/ ١٨٠، ١٨٧؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨، وفي لفظ: «علموا الصبي...».

شرعاً وتوجه نحوهم الخطاب، ولزمتهم الفرائض وسائر الأحكام[1].

٢ ـ القيام بعد الإقامة:

يستحب للإمام، ومن يريد الصلاة قائماً أن لا يقوم للصلاة إلا بعد أن يفرغ المؤذن من الأذان والإقامة، لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول، ولأن الإمام وغيره مشغولون بإجابة المؤذن والمقيم، وأما العاجز عن القيام ممن يريد الصلاة قاعداً أو مضطجعاً أو نحو ذلك، فيتوجه للصلاة عقب الانتهاء من الإقامة، ومن كان داخلاً إلى المسجد أثناء الإقامة فلا يستحبّ له الجلوس ليقوم إلى الصلاة في الأصح[2].

٣ ـ تسوية الصفوف:

يستحب للإمام أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف، ويأمر من خلفه من المأمومين بتسوية الصفوف قبل الإحرام، وإذا كان المسجد كبيراً يستحب له أن يأمر رجلاً بتسويتها، ويطوف عليهم، أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، وأن يتحاذى القائمون فيها، بحيث لا يتقدم صدر أحد، ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

والدليل على ذلك ما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[3]، قال أنس:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٣٠، ٢٣١؛ المهذب: ١/ ٣١٢؛ المجموع: ٤/ ١٠١؛ الحاوي: ٢/ ٣٩٦؛ الأنوار: ١/ ١١٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٣؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٣ رقم (٦٨٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٤)، وقوله: اعتدلوا: من الاعتدال وهو الاستقامة وترك الميل، وتراصوا بتشديد الصاد أي: تلاصقوا وتضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم. المجموع: ٤/ ١٢٣؛ النظم: ١/ ٩٥.

فقد رأيتُ أحدنا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، فإنَّ تسوية الصفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاة»، وفي رواية للبخاري: «فإنَّ تسويةَ الصفوف من إقامةِ الصلاةِ»[٢].

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٣].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتُسَوُّونَ (وفي رواية: لتسوُّنَّ) صفوفكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[٥]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك[٦].

٤ ـ موضع الإمام والمأموم:

يستحب أن يكون الإمام والمأمومون في ارتفاع واحد، ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما جاء: «أن أبا مسعود البدري رضي الله عنه جذب حذيفة رضي الله عنه حين صلى على دُكَّان مرتفع، والناس أسفلَ منه،

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٢)؛ سنن أبي داود: ١/ ١٥٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٤) ومعناه: أن إقامة الصفوف من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. المجموع: ٤/ ١٢٣.

(٣) هذا طرف من حديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٤ رقم (٤٣٢) وتتمته: «لِيَلِيَني أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم».

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٣ رقم (٦٨٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٦ رقم (٤٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٥٤.

(٦) انظر: المجموع: ٤/ ١٢٣ وما بعدها، ١٩٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٨؛ المهذب: ١/ ٣١٦؛ الأنوار: ١/ ١٢٤.

حتى أنزله، وقال له: أما علمت أنَّ أصحابك يكرهون أن يُصلِّي الإمام على شيءٍ، وهم أسفل منه؟! قال حذيفة: بلى قد ذكرتُ ذلك حين جذبتني»[1].

وكذلك يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، بالأولى، وهذا إذا أمكن وقوفهما على مستوٍ واحد، وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك أن يكونا في مسجد أو لا.

لكن يستحب ويجوز ارتفاع موضع الإمام لحاجة، كما إذا أراد الإمام تعليم المأمومين، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ثم يركع ثم يرفع، ثم يرجع القهقرى، ويسجد على الأرض، ثم يرفع فيرقى عليه، فقال: أيها الناس، إنما صنعتُ هكذا كيما تروني فتأتمُّوا بي»[2]، لأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

ويستحب ويجوز ارتفاع موضع المأموم لحاجة، كتبليغ المأمومين تكبيرات الإمام، ففي هاتين الحالتين يستحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود[3].

٥ ـ إدراك تكبيرة الإحرام:

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وهي فضيلة، وذلك بأن يأتي إلى المسجد قبل وقت الإقامة، لأنه الوارد عن السلف، منها: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اشتدَّ إلى الصلاة، وقال: بادروا حدَّ الصلاة»[4] يعني التكبيرة الأولى، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٤٠؛ والبيهقي: ٣/ ١٠٨ قال النووي: «رواه من لا يحصى من كبار المحدثين، ومصنفيهم، وإسناده صحيح». المجموع: ٤/ ١٨٧، وروى البيهقي قصة أخرى عن سلمان رضي الله عنه بإسناد ضعيف: ٣/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١١ رقم (٨٧٥)؛ ومسلم: ٥/ ٣٤ رقم (٥٤٤)؛ والنسائي: ٢/ ٦٠؛ وابن ماجه: ١/ ٤٥٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٣٢٨؛ المجموع: ٤/ ١٨٦.

(٤) اشتد: أي أسرع وجرى، وهو افتعل من الشدة. النظم: ١/ ٩٤؛ وانظر هذا الأثر في المجموع: ٤/ ١٠١.

قال: «إنما جُعلَ الإمامُ إماماً ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا»[1]، وموضع الدلالة أن الفاء للتعقيب عند أهل العربية، فالحديث صريح في الأمر في تعقيب تكبيرة المأموم بتكبيرة الإمام.

ويحصل إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام بحضورها واشتغال المأموم عقبها بعقد صلاته، فإن أخَّر لم يدركها، وهذا هو الأصح، وفيه أقوال ضعيفة، فقيل: يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة، وقيل: بإدراك بعض القيام، لأنه محل التكبيرة الأولى، وقيل: بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى، لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكها مع الإمام، وهذان الوجهان الأخيران فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، وقيل: إن شغله أمر دنيوي لم يدرك التكبيرة بالركوع، وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة فيدرك التكبيرة بإدراك الركوع[2].

٦ ـ إدراك فضيلة الجماعة:

إن المأموم يدرك فضيلة الجماعة إذا التحق مع صلاة الإمام ما لم يسلم، وإن لم يعقد المأموم معه، بأن تحرَّم فسلَّم الإمام، لإدراكه ركناً فيه، لكن فضل المتأخر في إدراك الجماعة أقل من فضل من يدركها من أولها، ولأنه لو لم يدرك فضلها قبل سلام الإمام لمنع من الاقتداء، إلا في الجمعة فلا يدرك فضيلة الجمعة إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام، وإذا سلم الإمام أثناء تحرُّم المأموم فلا تحصل له الجماعة، بل تنعقد صلاته فرادى.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥٤ر قم (٦٨٩)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٣ رقم (٤١٤)، وسبق مراراً، وروى البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها» مغني المحتاج: ١/ ٢٣١؛ وروى الترمذي: ٢/ ٤٤ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صلى أربعينَ يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءةٌ من النار، وبراءة من النفاق» وهذا حديث منقطع لكنه في الفضائل فيتسامح فيه. مغني المحتاج: ١/ ٢٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣١؛ المهذب: ١/ ٣١٢؛ المجموع: ٤/ ١٠٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٣؛ الأنوار: ١/ ١١٩، ١٣١.

ويتفرع عن ذلك أنه لو دخل جماعة المسجد، والإمام في التشهد الأخير فيستحب لهم عدم الاقتداء به، ويؤخِّرون صلاتهم لصلاة جماعة ثانية، لأنهم يدركون صلاة الجماعة جميعها، وكذا إذا دخل شخص، وسبق ببعض صلاة الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت؛ فالأفضل التأخير ليدركها بتمامها معها. والأفضل من كل ذلك أن يصليها مع الجماعة الأولى، ثم يعيدها مع الآخرين[1].

٧ ـ تخفيف الإمام للصلاة:

يستحب للإمام أن يخفف الصلاة مع استكمال الأركان والشروط وسنن الأبعاض وسنن الهيئات؛ فلا يترك منها شيئاً، ويخفف في القراءة والأذكار والأدعية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدُكم بالناس فليُخفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»[2].

وإذا صلى الشخص لنفسه فليطوِّل ما شاء، وإن صلى بقوم محصورين، لا يصلي وراءه غيرهم، فلا يكره التطويل إن رضوا بذلك، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ من التطويل في بعض الأوقات.

ويكره للإمام التطويل في الصلاة ليلحق به آخرون، سواء كانت عادتهم حضور الصلاة أم لا، لأن في ذلك إضراراً بالحاضرين، مع تقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حثّاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام.

ولكن لا مانع أصلاً من تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية، كما سبق، لأن هذا التطويل في الأولى من سنن هيئات الصلاة.

وإذا جاء وقت الدخول في الصلاة، وحضر بعض القوم، ورجوا زيادة، فيندب للإمام أن يعجل، ولا ينتظرهم، لأن الصلاة في أول الوقت بجماعة قليلة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣١ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ١٠٢؛ الأنوار: ١/ ١١٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٨ رقم (٦٧١)؛ ومسلم: ٤/ ١٨٥ رقم (٤٦٧)، وفي رواية: والسقيم، أي: المريض. المجموع: ٤/ ١٢٤.

أفضل منها آخره بجماعة كثيرة، لأنه يحصل على فضيلة الجماعة وفضيلة أول الوقت.

لكن إن أحسَّ الإمام، وهو في الركوع، أو التشهد الأخير، بداخل لمحل الصلاة فلا يكره انتظاره، ويستحب أن ينتظره، وقيل: يباح، إن لم يبالغ في الانتظار، ليدرك الداخل ركعة في الركوع، ويدرك به الجماعة في التشهد.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً، بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل ولا تمييزه»[1].

وإن أحس بدخوله في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول فلا ينتظره لعدم الحاجة، وهو لأن إدراك الركعة يحصل بالركوع فقط، وتحصل الجماعة بالتشهد الأخير، ولا يفوت مقصود شرعي بالتأخير[2].

٨ ـ التقدم للصف الأول:

يستحب أن يتقدم المصلي إلى الصف الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة»[3]، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[4].

ويستحب الاعتماد على يمين الإمام، لما روى البراء، قال: «كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ، لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويُسلِّم عليه»[5]، وإن وجد

---

(١) المجموع: ٤/ ١٢٦.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٢؛ المهذب: ١/ ٣١٧؛ المجموع: ٤/ ١٢٤ وما بعدها؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٣؛ الأنوار: ١/ ١١٩؛ الحاوي: ٢/ ٤٠٥، ٤٤١.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٢ رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: ٤/ ١٥٧ رقم (٤٣٧).
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال فيه: الصفوف الأُول: ١/ ١٥٤.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢١ رقم (٧٠٩)؛ وأبو داود: ١/ ١٤٤.

في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدَّها، لما روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقصٌ ففي المؤَخَّر»[1].

وهذه الأحكام والمستحبات تشمل صفوف الرجال في كل الأحوال، وتشمل صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلها»[2].

والمراد من الصف الأول الصف الذي يلي الإمام، ثم الذي يليه، وذلك للحرص على الإسراع إلى صلاة الجماعة، وقرب المكان من الإمام لسماع قراءته، ومتابعة أفعاله[3].

٩ ـ الإعادة في جماعة:

يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة مؤداة منفرداً، ثم أدرك جماعة يصلون، فيستحب له أن يصلي معهم في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة، مثل بعد صلاة الصبح، وبعد العصر، لما روى يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى الغداة (الصبح) في مسجد الخَيْف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يُصلِّيا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يارسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ١٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٥٩ رقم (٤٤٠)؛ وأبو داود: ١/ ١٥٦ رقم (٦٧٨)؛ والترمذي: ٢/ ١٥؛ والنسائي: ٢/ ٩٣ ـ ٩٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٩ رقم (١٠٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٥، وسبق ص٣٣٢، هـ٢.

(٣) المهذب: ١/ ٣٣٠؛ المجموع: ٤/ ١٩٢؛ الحاوي: ٢/ ٤٢٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٣، وقوله: صلاة الغداة دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة، والرِّحال: المنازل من=

وكذلك الحال يستحب لمن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون أن يعيد صلاته، للحديث السابق، وإن كان إمامُ الثانية مفضولاً، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء المسجدَ، وقد صلى النبي ﷺ العصرَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «منْ يتصدَّق على هذا، فيصلي معه، فقام رجلٌ فصلَّى معه»[1].

وتعاد الصلاة المكتوبة، كما تعاد الصلاة النافلة إذا كانت تسن فيها الجماعة، أما الصلاة المنذورة فلا تسن فيها الجماعة ولا الإعادة، وكذا صلاة الجنازة لا يتنفل بها بالإعادة، وكذا النافلة التي لا تسن فيها الجماعة، وكذا صلاة الجمعة لا تعاد، لأنها لا تقام مرة بعد مرة، ولعسر الاجتماع فيها ثانية.

والإعادة في الحالات الجائزة لا تستحب إلا مرة واحدة، لئلا يلزم استغراق الوقت في ذلك، ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقياً، فإن فات فلا تسن قطعاً.

وإذا أعاد المصلي الفرض مرتين فالفرض هو الأول، والثاني نافلة لحديث يزيد بن الأسود السابق: «فإنها لكم نافلة»[2]، ولسقوط الفرض بالأولى وبراءة الذمة، لكن ينوي في الثانية الفرض بأن يقول: إعادة الصلاة المفروضة، ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة.

أما إن تذكر المصلي خللاً في الصلاة الأولى فتجب الإعادة لاستدراك النقص والخلل[3].

= مدر أو وبر أوشعر. المجموع: ٤/ ١٢٠.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٦؛ والدارمي: ١/ ٣١٨؛ وأحمد: ٣/ ٦٤؛ والبيهقي: ٢/ ٣٠٣، والرجل الذي قام وصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. المجموع: ٤/ ١١٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص٤٤٥، هـ٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٣؛ المهذب: ١/ ٣١٥، ٣١٦؛ المجموع: ٤/ ١٢٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٢٥؛ الأنوار: ١/ ١١٩.

أحكام تتعلق بالمأموم والإمام:

١ ـ الشروع بالنفل وإقامة صلاة الجماعة:

يفصل في ذلك حسب الحالات:

أ ـ متى شرع المقيم في الإقامة لصلاة الجماعة فيكره لمن حضر وأراد الفريضة أن يشرع في صلاة النفل، وسواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة، أو تحية المسجد أو غيرها، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها، وسواء علم المتنفل أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] والمكتوبة هي المفروضة، والحديث عام فيبقى على عمومه في جميع الحالات.

ب ـ إذا شرع المصلي في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة فيندب له أن يتم صلاة النفل، إن لم يخش بإتمامه فوات الجماعة بسلام الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن خشي فوات الجماعة في صلاة الجمعة فيجب عليه قطع النافلة، وإن خاف فوات الجماعة في غير الجمعة فيندب له قطع النافلة لإدراك الجماعة، لأن الجماعة أفضل، وتدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام.

جـ ـ إذا شرع في النافلة وأقيمت الجماعة، وعلم أنها ستفوته إن أتم النافلة، لكن علم أنه سيدرك جماعة أخرى لتلاحق الناس وقدومهم إلى المسجد فالأولى أن يتم النفل ولا يقطعه[٢].

٢ ـ الشروع بالفرض منفرداً، ثم إقامة صلاة الجماعة:

إذا دخل المصلي في أداء فرض الوقت منفرداً ثم أقيمت صلاة الجماعة فله أحوال:

أ ـ يستحب له أن يقلبها نفلاً، ويتمها ركعتين، ويسلم منها، ثم يدخل في

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢٢٢ رقم (٧١٠)؛ وعنون له البخاري: ١/ ٢٣٥ رقم (٦٣٢) ورواه أبو داود: ١/ ٢٩١؛ والترمذي: ٢/ ٤٨١؛ والنسائي: ٢/ ٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٤؛ والدارمي: ١/ ٣٣٧؛ وأحمد: ٢/ ٣٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٣١٢، ٣١٣؛ المجموع: ٤/ ١٠٣، ١٠٨؛ الحاوي: ٢/ ٤٢٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٤٤.

الجماعة إن لم يخش فوات الجماعة.

ب ـ إن خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته ركعتين يستحب له أن يسلم، ويقطع صلاته، ويستأنف الصلاة مع الجماعة.

جـ ـ إن لم يسلم ويقطع صلاته، ولم يقلبها نفلاً، واستمر في الصلاة، فيكره له ذلك، ويصح أن يدخل في الجماعة، فتكون أول صلاته منفرداً، وآخرها جماعة، وهو صحيح، لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير إماماً بأن يأتي من يقتدي به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصير مأموماً ومقتدياً بغيره، ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة، وإذا أتمَّ صلاته يخيَّر بين نية المفارقة والسلام، وبين الانتظار حتى يسلم مع الإمام.

وصورة ذلك أن يكون المنفرد يصلي الصبح حاضراً، وهو في الركعة الثانية، أو يصلي ثلاثية أو رباعية، وقد قام للركعة الثالثة، فيتم صلاته، ويدخل في الجماعة، لكن لو كان في الركعة الأولى من الصبح، أو في الأولى أو الثانية في الثلاثية أو الرباعية، فيستحب له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل الجماعة.

د ـ إذا كان المنفرد يصلي صلاة فائتة، وأقيمت الصلاة الحاضرة، فلا يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة، أو في فائتة أخرى، إلا إذا كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها التي يصليها، ولم يكن القضاء فورياً، فيجوز له قطعها من غير ندب، وتكون الجماعة مسنونة لها.

والدليل على صحة الاقتداء أثناء الصلاة ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذهب ليُصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ، فقدَّموا أبا بكر ليُصلي، ثم جاء النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فتقدم فصلَّى بهم، واقتدى به أبو بكر والجماعة»[1] فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ١٤٤ رقم (٤٢١)؛ والنسائي: ٢/ ٦٠ ـ ٦١؛ وأحمد: ٥/ ٣٣٢، وسيأتي حديث أبي بكر رضي الله عنه في استخلاف الإمام، وأنه اقتدى برسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة رسول الله ﷺ في مرضه، في صحيح البخاري: ١/ ٢٥١ رقم (٦٨١)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٣٦ وما بعدها رقم (٤١٨)، وسيأتي الحديث ص٤٥٥.

هـ ـ إذا أحرم الإمام في صلاة الجماعة، وأحرم شخص بالصلاة منفرداً، فيندب له أن يقتدي بالإمام ويتابعه ليكسب صلاة الجماعة.

و ـ ويلحق بما سبق الاقتداء بإمامين بالتتالي، أو بإمام واحد في صلاتين، كما لو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين كالفجر أو الرباعية المقصورة، فسلم الإمام بعد فراغه، فقام المقتدي، واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر، فيصح، وهذا ما يفعله كثير من الناس في صلاة التراويح، فيحرم المصلي بالعشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلَّم الإمام قام المقتدي لإتمام صلاته، ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدي به فيهما، فيصح[1].

٣ ـ قطع القدوة ومفارقة الإمام:

إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابطة، وتصبح صلاة المقتدي مستقلة، كأنه يصلي منفرداً، فيسجد إذا سها في صلاته، ويجوز لغيره أن يقتدي به، ويجوز له أن يقتدي بغيره كما سبق.

ويجوز للمأموم أن يفارق إمامه مع الكراهة إذا كان ذلك بدون عذر، لأنها مفارقة للجماعة المطلوبة وهي فضيلة، فكان له تركها، فإن فارقه لعذر فلا كراهة، وتصح صلاته في الحالين، لما روى جابر عن عبد الله رضي الله عنهما: «أن معاذاً صلَّى بأصحابه العشاء فطوَّل عليهم، فانصرف رجل أنصاري، صاحب ناضحٍ ونخلٍ، فصلَّى، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره بالقصة، فغضب، وأنكر على معاذٍ، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بالإعادة»[2].

وضابط العذر لمفارقة الإمام هو كل عذر يرخص فيه بترك الجماعة، كما

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٣١٣؛ المجموع: ٤/ ١٠٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٣١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٩ رقم (٦٧٣)؛ ومسلم: ٤/ ١٨١ رقم (٤٦٥)، وتعددت الروايات في تحديد الصلاة، وتعيين السورة التي قرأها معاذ، ويجمع بينها على أنها قضيتان لشخصين، واختلف في اسم الشخص الذي فارق معاذاً، والأصح أنه حرام بن ملحان خال أنس بن مالك رضي الله عنهما. المجموع: ٤/ ١٤٢.

سبق، ويُلحق به: تطويل الإمام إذا كان المأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل، لما جاء في قصة معاذ في رواية الصحيحين: «أن الرجل قال: يارسول الله، إن معاذاً افتتح سورة البقرة، ونحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فتأخَّرتُ، وصلَّيتُ»[1].

ومن العذر لمفارقة الإمام أن يترك سنة مقصودة كالتشهد الأول، والقنوت في الفجر، فيجوز للمأموم فراق إمامه ليأتي بتلك السُّنة.

ولو رأى المأموم الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة، ولو لم يعلم الإمام به، كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو رأى خُفَّه تخرَّق، وجب عليه مفارقته.

وإذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، ولم ينو المفارقة وقطع القدوة، بطلت صلاته، فإن نوى مفارقته، ليتم صلاته منفرداً، مع البناء على ما صلى مع الإمام، صحت صلاته مع الكراهة إن كان بدون عذر كما سبق.

وإذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه، أو قام الإمام إلى الخامسة، أو أتى بمُنَافٍ للصلاة، فالمأموم يفارقه، ولا تضر هذه المفارقة.

ولو كان المأموم يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر مثلاً، وتمت صلاة المأموم بركعتين، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة لتعذر المتابعة.

ولا فرق في قطع القدوة ومفارقة الإمام بالنية بين صلاة فرض أو نفل[2].

٤ ـ إدراك المسبوق للإمام:

إن المسبوق بركعة أو أكثر إذا أدرك الإمام في صلاته، فما يصليه المسبوق

---

(١) هذه رواية للحديث السابق في الهامش السابق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٥٩؛ المهذب: ١/ ٣٢٠؛ المجموع: ٤/ ١٤١؛ الحاوي: ٢/ ٤٣٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥١.

مع الإمام يعتبر أول الصلاة للمسبوق، وما يفعله بعد سلام الإمام يعتبر آخر صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[1]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

ولذلك يعيد المسبوق القنوت في محلّه إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت الإمام فيها، وفعله مع الإمام مستحبٌّ للمتابعة فقط، ولا يحسب له القنوت.

وإذا أدرك المسبوق ركعة من المغرب مع الإمام، وأراد أن يتم صلاته، جلس للتشهد في الركعة الثانية له ندباً، لأن هذا هو محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة فلا يحسب له.

ويستثنى من ذلك إذا أدرك المسبوق ركعتين مع الإمام في صلاة رباعية، وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرأ السورة في الأخيرتين، لئلا تخلو صلاته من قراءة سورة كما سبق.

ويدرك المأموم الإمام إذا أدرك معه مقدار الركوع الجائز، ويكون مدركاً للركعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ، قبل أن يُقيم الإمامُ صُلْبه، فقد أدركها»[2]، وذلك إذا كان الإمام راكعاً، وكبَّر المسبوق وهو قائم، ثم ركع بأن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له بشرط أن يطمئن المأموم ولو لحظة في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع، ولو شك المأموم بذلك فلا يكون مدركاً للركعة، لأن الأصل عدم الإدراك، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الجماعة، وهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد، وسبق بيانه ص٤٣٨، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٢/ ١٠، وصححه ابن حبان في كتابه المسمى: (وصف الصلاة بالسنة)، مغني المحتاج: ١/ ٢٦١، وقال علي كرم الله وجهه: «ما أدركتَ فهو أول صلاتك»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «يُكبر، فإذا سلم قام إلى ما بقي من صلاته»، المهذب: ١/ ٣١٥؛ سنن البيهقي: ٢/ ٢٩٨.

ويشترط أيضاً أن يكون الركوع محسوباً للإمام، فإن لم يكن محسوباً له بأن كان الإمام محدثاً، أو قد سها وقام إلى الخامسة وأدركه المسبوق في ركوعها، أو ركع الإمام ونسي تسبيح الركوع، واعتدل، ثم عاد ظانّاً جوازه فأدركه فيه المسبوق، لم يكن مدركاً للركعة، لأن القيام والقراءة يسقطان عن المسبوق، لأن الإمام يحملهما عنه، وفي هذه الصور غير حامل، لأن الركوع غير محسوب له.

وإذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فلا يكون مدركاً للركعة، لكن يجب متابعة الإمام فيما أدرك، وإن لم يحسب له.

وإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهُّد الأخير لزمه أن يجلس معه، ويسنّ له فقط قراءة التشهد متابعة للإمام، لكن لا يجب، لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال، وكذا في الأقوال المحسوبة له مع الإمام.

ومتى أدرك المسبوق الإمام في ركوع أو بعده فلا يأتي بدعاء الافتتاح، لا في الحال، ولا فيما بعده، حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس، فسلم الإمام عقب جلوسه، فقام إلى تدارك ما عليه لم يأتِ بدعاء الافتتاح لفوات محله، وإن سلَّم الإمام قبل جلوس المأموم أتى به[1].

ويجب على المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع، أن يكبر للإحرام قائماً كغيره، فإن كبَّر للإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً، ثم يندب له أن يكبّر للركوع، لأنه محسوب له، فلو نوى الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته، وكذا إذا كبَّر فقط ولم ينوِ بها شيئاً لا للإحرام ولا للركوع فلا تنعقد صلاته.

وإذا أدرك المسبوق الإمام في الاعتدال من الركوع، فما بعده، فإنه ينتقل معه مكبِّراً، متابعة للإمام ولو لم تحسب له الركعة.

وإن أدرك المسبوق الإمام، وهو ساجد، أو في جلوس بين السجدتين، أو في تشهد أول، أو تشهدٍ ثان يكبّر تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبّر للانتقال إلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٠ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣١٤؛ المجموع: ٤/ ١١١؛ الأنوار: ١/ ١٣١.

السجدة وغيرها، لأن ذلك غير محسوب له، وليس فيه موافقة للإمام، بل مجرد متابعة، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبقية الانتقالات يجب فيها المتابعة.

وإذا سلم الإمام قام المسبوق لإكمال ما فاته، ويكبّر مع القيام إن كان الجلوس موضعاً له لو كان منفرداً، كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية، وإن لم يكن موضع جلوسه فيقوم ولا يكبّر، كأن أدركه في الركعة الأخيرة من الصبح أو غيره، أو في ثانية الرباعية، لأنه ليس موضع تكبير له، وليس فيه موافقة للإمام[1]، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

٥ ـ سهو الإمام:

إذا سها الإمام في صلاته ففيه تفصيل:

أ ـ إذا سها الإمام في **القراءة**، فأُرْتِجَ عليه، ووقف عن القراءة، استحب للمأموم أن يفتح عليه ويُلَقِّنَه لما روى المُسَوِّر بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في الصلوات، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلاَّ أذكرْتنيها؟»[2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها فلبَسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: أصلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»[3]. وروى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يُلقِّن بعضهم بعضاً في الصلاة»[4].

ب ـ إذا سها الإمام عن **ذكر** فأهمله، أو قال غيره، يستحب للمأموم أن يقوله جهراً، ليسمعه، فيقوله.

جـ ـ إذا سها الإمام في **فعل**، فتركه، أو همَّ بتغييره، فيستحب للمأموم أن

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٨ بإسناد جيد، ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع: ٤/ ١٣٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٠٨ بإسناد كامل الصحة، وهو حديث صحيح. المجموع: ٤/ ١٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطني: ١/ ٤٠١؛ والبيهقي: ٣/ ٢١٢ بإسناد ضعيف، لكن رواه الحاكم من طرق بألفاظ متعددة، وقال: هو حديث صحيح بشواهده: ١/ ٢٧٦.

يسبِّح ليعلمه الإمام، فإن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع بقلبه ما نبهه عليه المأموم لم يَجُز له أن يعمل بقول المأمومين، لأن من شكَّ في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص، ولا يقلّدهم، ولا يقلّد غيرهم ممن هو حاضر هناك.

أما المأموم فإن موقفه فيه تفصيل، فإن ترك الإمام فعلاً وكان فرضاً بأن قعد في موضع القيام، أو قام في موضع القعود، لم يجز للمأموم متابعته في تركه، سواء تركه عمداً أو سهواً، لأن المأموم تلزمه المتابعة في أفعال الصلاة، وما يأتي به الإمام ليس من أفعال الصلاة، ولأن الإمام إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً ففعله غير محسوب، بل يفارقه ويتم منفرداً.

وإن ترك الإمام سنَّةً فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول، لم يجز للمأموم الإتيان بها، فإن فعل بطلت صلاته، لكن له فراقه ليأتي بها، وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم، لأن المخالفة يسيرة، وإن ترك الإمام سنة أخرى لزم المأموم أن يتابعه، لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة.

وإذا ترك الإمام التسليمة الثانية، أو سجود السهو، أتى به المأموم، لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة، وسقط عنه المتابعة.

وإذا نسي الإمام أو المأموم التشهد الأول، ونهض للقيام، وذكر الإمام ذلك قبل أن يستتم قائماً، والمأموم قد استتم قائماً، وعاد الإمام إلى الجلوس، فيجب على المأموم الرجوع لمتابعة إمامه، لأن المأموم شرع في فرض، ومتابعة إمامه فرض، ولكن متابعة الإمام آكد، وكذا إذا جلس الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم سهواً، فيجب عليه الرجوع والمتابعة، ومثل إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، فيلزمه العود إلى متابعته، وإن كان قد حصل في فرض[1].

---

(١) المهذب: ١/ ٣١٨؛ المجموع: ٤/ ١٣٤ وما بعدها.

٦ ـ استخلاف الإمام:

إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، فيجوز أن يستخلف شخصاً مكانه ليتولى الإمامة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسولُ الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، قال: مُروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس، ثلاثَ مراتٍ، فوجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخرَ، فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمِعُهم»[1] فأبو بكر صلى إماماً، ثم استخلف الرسول ﷺ، فصلى إماماً.

ويشترط أن يكون الاستخلاف على قرب، قبل أن يفعل المأمومون ركناً حالة الانفراد، كما يشترط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين، فلا يصحّ استخلاف امرأة لإمامة الرجال، فإن اقتدوا بها بطلت صلاتهم، وإلا تابعوا منفردين، ولا يصح استخلاف الأمي والأخرس والأرتّ.

وإن استخلف الإمام أحد المأمومين ممن يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح الاستخلاف، سواء كان مسبوقاً أم غيره، وسواء استخلفه في الركعة الأولى أم في غيرها، لأنه ملتزم بترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدي إلى المخالفة في الصلاة ومع سائر المأمومين.

أما إن استخلف الإمام شخصاً لم يكن معه في الصلاة، فهنا يفرق بين حالات، فإن استخلفه في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، جاز، لأنه لا يخالف المأمومين في الترتيب، وإن استخلفه في الركعة الثانية أو الرابعة، لم يجز، لأنه لا يوافق ترتيبُه ترتيبَ الإمام، فيخلط على المأمومين، لأنه مأمور بالقيام بعد ركعة واحدة، وغير ملتزم بترتيب الإمام، أما المأمومون فمأمورون بالقعود بعد ركعة على ترتيب الإمام، فيقع الاختلاف.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٤٣ رقم (٦٥٥)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٧ رقم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وقوله: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة» هي بكسر الخاء؛ أي: نشاطاً وقوة. المجموع: ٤/ ١٣٨، والحديث له روايات عدة في الصحيحين.

وإذا استخلف الإمام مأموماً مسبوقاً لزمه مراعاة ترتيب الإمام وكأنه يكمل صلاة الإمام، فيقعد الخليفة موضع قعود الإمام، ويقوم موضع قيامه، كما يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها، واستخلفه فيها، قنت وقعد عقبها وتشهد، ثم يقوم للثانية لنفسه، وإذا كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه، وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاؤوا فارقوا وسلموا وتصح صلاتهم للضرورة، وإن شاؤوا صبروا قعوداً ليسلموا معه.

وإذا سها الخليفة قبل حدث الإمام فيحمله الإمام، فلا يسجد له أحد، وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم معه.

وإذا تقدَّم خليفة من نفسه؛ فمن شاء تابعه، ومن شاء أتم منفرداً، وإذا تقدّم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم[1].

٧ ـ إمامة المسبوق:

إذا سلم الإمام، وفي المأمومين مسبوقون، فقاموا لإتمام صلاتهم، فقدَّموا من يتمها بهم واقتدوا به جاز، قياساً على الاستخلاف في الصلاة، ولو كان هذا في صلاة الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم، لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة[2]، وأما سائر أحكام الاستخلاف في الجمعة فسوف نذكرها في فصل صلاة الجمعة إن شاء الله.

* * *

(١) المهذب: ١/ ٣١٩؛ المجموع: ٤/ ١٣٧ وما بعدها.
(٢) المهذب: ١/ ٣٢٠؛ المجموع: ٤/ ١٤١.

الفصل الثاني عشر

صلاة المسافر

مقدمة:

جاء الإسلام باليسرو عدم المشقة، ودعا إلى رفع الحرج، وشرع الرُّخَص عند المشقة والحرج لأسباب محددة ومقررة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن أسباب الرخص السفر، لما ينتاب المسافر من تعب ومشقة وعدم استقرار ومجابهة الأخطار، ولو تنوعت وسيلة السفر وتفاوتت، لذلك كان السفر سبباً مبيحاً للأخذ بالرُّخَص الشرعية، كالفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين[1].

وهاتان الرخصتان الأخيرتان: قصر الصلاة، وجمع الصلاة هما موضوع هذا الفصل لدخولهما تحت باب الصلاة، علماً بأن الجمع ليس خاصاً بالسفر، بل يجوز الجمع للمقيم بالمطر، فيبحث معه، وندرس هذين الحكمين في مبحثين.

* * *

---

(١) رُخَصُ السفر كثيرة، منها ما يتعلق بالسفر الطويل كالقصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً، ومنها ما يتعلق بطويل السفر وقصيره، وهو التيمم، والصلاة على الراحلة أينما توجهت وترك الجمعة، وأكل الميتة، ومنها ما اختلف فيه على قولين، وهو الجمع بين الصلاتين؛ ففي المذهب الجديد لا يجوز إلا في السفر الطويل إلحاقاً بالقصر والفطر. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٥، طبع عيسى البابي الحلبي؛ الحاوي: ٢/ ٤٥٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧٥.

المبحث الأول

قصر الصلاة

قصر الصلاة هو اختصار عدد ركعات الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى اثنتين، فيؤدي المصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع، رخصة له وتخفيفاً عنه.

مشروعيته:

يجوز قصر الصلاة في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض: هو السفر. والجناح: هو الإثم من جنح؛ أي: مال.

وعن يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمِنَ الناسُ؟ قال عمرُ رضي الله عنه: عجِبْتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(١)]، وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

وأجمعت الأمة على جواز القصر في الصلاة في السفر[(٢)]، سواء كان في البر، أو في البحر، أو في الجو[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٩٦ رقم (٦٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٢٧٤؛ والترمذي: ٨/ ٢٥٨؛ والنسائي: ٣/ ٩٥؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٩؛ والدارمي: ١/ ٢٥٤؛ وأحمد: ١/ ٢٥.

(٢) السفر أضرب: سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد، وسفر طاعة كالسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين، وسفر مباح كالسفر للتجارة، وسفر معصية كالسفر لقطع الطريق، وإخافة السبيل، والسفر المكروه كسفر المنفرد. الحاوي: ٢/ ٤٤٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٢؛ المهذب: ١/ ٣٣٤؛ المجموع: ٤/ ٢٠٩؛ الحاوي: ٢/ ٤٤٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٥.

الصلوات المقصورة:

ينحصر قصر الصلاة في الصلاة الرباعية المكتوبة المؤداة في السفر، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

ولا تقصر صلاة الصبح والمغرب بالإجماع، لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً، فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات.

ولا تقصر الصلاة المنذورة، لمن نذر أن يصلي أربع ركعات، فلا يقصرها في السفر إلى ركعتين.

ولا تقصر صلاة النافلة كأربع ركعات قبل الظهر، أو قبل العصر، فلا تقصر إلى اثنتين، لعدم ورود ذلك.

ولا تقصر فائتة الحضر إذا قضيت في السفر، لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطاً، لأن الأصل الإتمام.

أما فائتة السفر فالأظهر يجوز قصرها في السفر نفسه، أو في سفر غير سفر الفائتة لأنه تخفيف تعلق بعذر، والعذر باق، ولوجود السبب، ولا يجوز قصرها في الحضر لعدم وجود سبب القصر وهو السفر، ولأن القصر تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض إذا عوفي[1].

صفة السفر:

لا تقصر الصلاة إلا إذا كان السفر طويلاً، وسيأتي تقديره في شروط السفر، فلا تقصر الصلاة في السفر القصير، ولا في السفر المشكوك في طوله.

ولا يشترط الخوف في السفر، فيجوز قصر الصلاة في السفر في الأمن بلا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٢؛ المهذب: ١/ ٣٤٠؛ المجموع: ٤/ ٢٤٤؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٥٩، ٤٧٢؛ الأنوار: ١/ ١٣٤.

خلاف، وفي الخوف في الأصح[1].

ويشترط في السفر أن يكون جائزاً ليشرع القصر فيه، سواء أكان واجباً كسفر الحج، أو مندوباً كالسفر لطلب العلم، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد، ولا يجوز قصر الصلاة إذا كان السفر لمعصية كالناشزة وقاطع الطريق، والسفر لزنى أو لقتال المسلمين، لأن الرخص لا تتعلق بالمعاصي[2]، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

ولو سافر لجهة معينة تبعاً لشخص كالزوجة مع زوجها، والجندي مع قائده، ولا يعلم المسافر سبب سفر الأصل، أو سافر لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه من طاعة أو معصية، فيلحق ذلك بالمباح، ويجوز له القصر.

وإذا خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية؛ فالأصح أنه لا يترخص من حين نوى المعصية، لأن سفر المعصية ينافي الترخص، أما إن أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفراً مباحاً واستمر في طريقه إلى مقصده الأول؛ فابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن بقي له مرحلتان فأكثر ترخص بالقصر وغيره، وإلا فلا.

بدء القصر:

لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا تحقق السفر وفارق موضع الإقامة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]،

---

(١) لا فرق في القصر بين صلاة الصبح وغيرها، وأما ما رواه مسلم: ٦/ ١٩٦: «فرَضَ الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» فالجواب عنه: أن يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى، كما سيمر في صلاة الخوف. مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣.

(٢) ليس للعاصي بسفره أن يأخذ بشيء من رخص السفر، فإن فقد الماء فالأصح أن يتيمم ويعيد الصلاة، وليس له أكل الميتة عند الضرورة، لأنه قادر على ترك المعصية بالتوبة، المجموع: ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٣؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٣، ويلحق بسفر المعصية: أن يتعب نفسه بالسفر، ويعذب دابته بالركض لغير غرض، لأنه حرام، وكذا لو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص. المجموع: ٤/ ٢٢٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٣.

فعلق القصر على الضرب في الأرض، وذلك حسب الحالات التالية:

١ ـ إن كان للمدينة أو البلدة سور فيبدأ السفر والقصر من مجاوزة سورها المختص بها، وإن كان بداخل السور مزارع وخراب، لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد، ومحسوب من موضع الإقامة، وكذا إن كان للبلد بعض سور، وهو من صوب سفره، فيشترط مجاوزته.

وإن كان للبلد عمارة وراء السور كدور ملاصقة له عرفاً فلا يشترط مجاوزتها في الأصح، لأن ذلك لا يعد من البلد، لأنه يقال لساكنيها: سكنوا خارج البلد.

ويشبه السور في ذلك الخندق، وكذا السور المنهدم يأخذ حكم العامر.

٢ ـ إذا لم يكن للبلد سور، أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده، فابتداء السفر بمفارقة العمران، بما يشمل البيوت المتصلة، والمنفصلة، والخراب المتخلل للعمران، لأن كل ذلك معدود من البلد، وكذا إن تخلل العمران نهر أو بستان، فيجب مجاوزة الجميع ليفارق محل الإقامة.

وإن كانت في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان، ولا عمارة وراءها، فإن اتخذ أربابها موضعها مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر، وذهبت أصول الحيطان فلا يشترط مجاوزته، وإن لم يتخذوا مزارع، ولا حوّطوا على العامر، وبقيت أصوله فيشترط مجاوزته على الصحيح، لأنه يعد من البلاد.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها، وإن كانت محوطة، حتى لو كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاّكها بعض فصول السنة، فلا يشترط مجاوزتها، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول.

والقرية الصغيرة لها حكم البلدة الكبيرة في مجاوزة العمران، وعدم اشتراط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين.

٣ ـ إذا كانت قريتان، وليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما، وإن وجد فاصل، بأن كان في قرية، وبقربها قرية أخرى، ففارق

قريته جاز له القصر، لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت.

ولو جمع سورٌ واحدٌ قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور، وكذا لو قدّر ذلك في بلدتين متقاربتين، لذلك ورد قيد في الحالة الأولى (سورٌ مختص بها).

٤ ـ إذا كان الشخص ساكناً بالخيام في الصحراء ونحوها فيشترط مفارقته للبقعة التي يكون فيها رَحله، وينسب إليه، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، ومعاطن الإبل، لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، وكذا مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه، والهبوط منه إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وَهْدة، فإن أفرط عرض الوادي ومحل الهبوط والصعود فيكفي مجاوزة الحلة فقط، وهي البيوت المجتمعة أو المتفرقة بحيث يجتمع أهلها للسَّمَر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض، والحلَّتان كبلدتين متقاربتين.

٥ ـ إذا كان السفر في البحر المتصل ساحله بالبلد، فيشترط جري السفينة أو الزورق عن الساحل[1].

انتهاء السفر والقصر:

وإذا فارق المسافر المكان الذي اشترط مجاوزته في الحالات السابقة، ثم رجع إلى مكانه من دون مسافة القصر لحاجة، أو نوى الرجوع له نهائياً فلا يجوز له الترخص في إقامته ولا في رجوعه، إلى أن يفارق وطنه مرة ثانية، تغليباً للوطن.

وينتهي السفر الذي يقصر فيه إذا عاد إلى وطنه وبلغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره، ويحق له الترخص إلى أن يصل إلى ذلك.

وينتهي سفره أيضاً إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها، أو نوى الإقامة مطلقاً في موضع عينه سواء أكان يصلح للإقامة، أم لا يصلح كمفازة على

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٣؛ المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢٢٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٦١؛ الأنوار: ١/ ١٣٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٦.

الأصح، وينقطع سفره بوصوله إلى ذلك المكان، سواء أكان مقصده الأصلي، أم في طريقه، كما ينقطع بمجرد النية بإقامة أربعة أيام، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم، والعازم على الإقامة، غير ضارب في الأرض.

ودليل ذلك ما بينته السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، لما روى العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكه ثلاثاً»[1]، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربع، ولأن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام[2]، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، فإن نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر، لأن سبب القصر السفر، وهو موجود حقيقة.

ولا يحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه على الصحيح، لأنه مسافر فيهما، فالأول يوم الحط من السفر، والثاني يوم الرحيل، وهما من أشغال السفر، فيعتبر مسافراً فيهما، وإقامته في بعضهما لا تمنعه من كونه مسافراً، لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم كامل.

ويعتبر المحارب، وهو المقيم على القتال بحق، كغيره من المسافرين في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن كان في قتال مستمر أو استعداد لقتال، فيجوز القصر حتى ثمانية عشر يوماً كما سيأتي.

وإذا أقام المسافر في بلد أو قرية لشغل أو حاجة ونيته أن يرحل إذا حصلت حاجته كل وقت أو حبسه الريح بموضع في البحر، فيجوز له القصر ثمانية عشر يوماً فقط في الأصح، وفيه أقوال أخرى، وأوجه بلغت سبعة، فإن علم أن شغله

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٤٣١ رقم (٣٧١٨)؛ ومسلم: ٩/ ١٢١ رقم (١٣٥٢)، ولأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة. صحيح البخاري: ٣/ ١٤٣١ هامش، شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٢١.

(٢) حديث عمر رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، الموطأ، ص٥٥٦؛ المجموع: ٤/ ٢٣٩؛ ورواه البيهقي: ٣/ ١٤٨.

لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه، والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة جمعة ونحوها، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فلا قصر له على المذهب لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل، فهو على أهبة السفر[1].

القصر أفضل:

إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام، أي: بلغ ثلاث مراحل، كما سيأتي، فالقصر أفضل من الإتمام، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، وسافرتُ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه فكان يصلِّي ركعتين حتى ذهب، وسافرتُ مع عمر رضي الله عنه فصلَّى ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلَّى ركعتين ست سنين، ثم أتمَّ بمنى»[2]، فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل.

والقصر رخصة[3] ليست واجبة، فإن أتمَّ المسافر صلاته، وترك القصر، جاز، ويجوز أن يقصر صلاة ويتم أخرى، وأن يقصر يوماً، ويتم في آخر، لما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٤؛ المهذب: ١/ ٣٣٩؛ المجموع: ٤/ ٢٣٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٧؛ الحاوي: ٢/ ٤٦٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
قال الماوردي: «فإذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيها دار أو مال أو ذو قرابة، جاز له القصر فيه، لأن رسول الله ﷺ قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه أكثر أصحابه، ولهم بمكة دور ومال وقرابة. الحاوي: ٢/ ٤٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ١٠٦، ورواه بمعناه من رواية ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما البخاري: ١/ ٣٦٧ رقم (١٠٣٢)؛ ومسلم: ٥/ ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤ رقم (٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٥)؛ والترمذي: ٣/ ١٠١؛ والنسائي: ٣/ ٩٧، ٩٩.

(٣) الرخص الشرعية أقسام: واجبة كشرب الخمر لمن غصَّ، وأكل الميتة للمضطر، وما تركها أفضل كالمسح على الخفين، والجمع بين الصلاتين، والتيمم لمن وجد ماء بثمن أكثر من المثل، والصوم في السفر لمن يتضرر، وإتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه، ورخصة يندب فعلها كالقصر، والإبراد في الظهر في شدة الحر، ورخصة مباحة ككشف العورة للطبيب، والسَّلم. المجموع: ٤/ ٢٢٠؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٩١ طبع عيسى البابي الحلبي.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرةِ رمضان، فأفطرَ وصُمتُ، وقصرَ وأتممْتُ، فلما انصرفنا قال لي: يا عائشة ماذا صنعتِ في سفرك؟ فقلت: يارسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة»[1]، فدل ذلك من قوله ﷺ أن القصر والفطر رخصة، ولأن القصر تخفيف أبيح للسفر، فجاز تركه، كالمسح على الخفين.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ في سفره يُتمُّ ويقصِرُ، ويصومُ ويفطرُ»[2].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسولِ الله ﷺ فمِنَّا المُتِمُّ ومنا المُقصرُ، ومنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يَعِبِ المتمُّ على المقصر، ولا المقصر على المتمّ، ولا الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3].

لكن صوم رمضان للمسافر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ.

أما إن تضرر بالصوم لمرض أو ألم يشق معه احتماله، فالفطر أفضل، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ تحتَ شجرةٍ يُرَشُّ عليه الماء، فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: صائمٌ يا رسول الله، فقال: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»[4]، ولو لم يتضرر في الحال بالصوم، ولكن يخاف الضعف لو صام،

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ١٠٠؛ والدارقطني بإسناد حسن: ٢/ ١٨٨؛ والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح: ٣/ ١٤٢. ولم يقع في رواية النسائي (عمرة القضاء)، والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته، فكان إحرامه في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، وهذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما، كما سيأتي في الحج، المجموع: ٤/ ٢١٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٣/ ١٤١.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٥)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٥ رقم (١١١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٠؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٤؛ ومالك في الموطأ، ص١٩٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٤)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٣ رقم (١١١٥)؛ وأحمد: ٣/ ٢٩٩؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٢.

وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل، ولو كان ممن يقتدى به، ولا يضره الصوم، فالفطر أفضل لإحياء السنة، ولو خاف من الصوم تلف عضو أو نفس أو منفعة حرم عليه الصوم[1].

وإذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه الذين يمنعون القصر نهائياً فيما دون ثلاثة أيام، كما أن الملاح الذي يديم السفر بأهله في البحر له القصر، ولكن الأفضل له الإتمام، وإن بلغ سفره مراحل كثيرة، ونص عليه الشافعي أن الأفضل له ترك القصر للخروج من خلاف العلماء، ولأنه لا وطن له غيره، واتفق الأصحاب على هذا.

ومن وجد في نفسه كراهة القصر، لا رغبة عن السنة، أو شكاً في جوازه، فالقصر له أفضل بلا خلاف، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة من نفسه، وهكذا الحكم في جميع الرخص في مثل هذه الحالة[2].

شروط القصر:

يشترط لصحة قصر الصلاة الأمور التالية:

١ ـ أن يكون السفر طويلاً:

وهو مسيرة يومين، وهو مرحلتان بسير الأثقال، ويقدر بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، وهو أربعة بُرُد، أو ستة عشر فرسخاً[3]، وتساوي اليوم (٨١) كم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧١؛ المهذب: ١/ ٣٣٦؛ المجموع: ٤/ ٢١٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) المجموع: ٤/ ٢١٩، انظر الرخص الخاصة بكل من السفر الطويل والقصير في مغني المحتاج: ١/ ٢٧٥، وسبقت ص٤٥٧، هـ١.

(٣) أربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذارع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون. وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ، والميل ستة آلاف ذراع، وقدر الفرسخ ٥٥٤٤ متراً، أي: حوال ٨٨ كم، وعند الحنفية ٩٦ كم. مغني المحتاج: ١/ ٢٦٦؛ المجموع: ٤/ ٢١١؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٧٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٥١.

تقريباً، فصاعداً، ولا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك»[1]، ومثلهما لا يفعلان ذلك إلا توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ.

وسأل عطاءٌ رحمه الله تعالى ابن عباس رضي الله عنهما: أأقصر إلى عَرَفاتٍ؟ فقال: لا، فقال: إلى مِنى؟ فقال: لا، لكن إلى جدَّة وعُسْفان والطائف[2].

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قصر في أربعة بُرُد[3]، وقال مالك رحمه الله: بين الطائف، ومكة، وجدة، وعُسْفان أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشدّ والترحال، وفيما دونه لا تتكرر[4].

وتعتبر هذه المسافة في البحر كالبر فيقصر فيه، حتى لو قطعها في ساعة أو لحظة جاز له القصر، لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير، كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم، وينطبق هذا الكلام أيضاً على سفر الجو الآن، وسفر البر بالسيارات، فالعبرة للمسافة، فمتى تحققت جاز القصر[5].

٢ ـ أن يكون للمسافر قصد معلوم:

يشترط للقصر أن يعزم المسافر على قطع مسافة القصر إلى موضع معلوم، ليتحقق السفر الطويل فيقصر فيه.

أما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه وليس له قصد في موضع؛ فلا يجوز له

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٣/ ١٣٧؛ وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فيقتضي صحته: ١/ ٣٦٨.

(٢) هذا الأثر رواه الشافعي، بدائع السنن: ١/ ١١٥؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٣/ ١٣٧.

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص١١٠.

(٤) المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢١٠.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٦؛ المهذب: ١/ ٣٣٤؛ المجموع: ٤/ ٢١٠؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

القصر وإن طال تردده وسفره وبلغ مراحل، ولا يترخص بقصر ولا بغيره.

وكذا من خرج لطلب غريم، أو البحث عن مفقود أو ضالة أو مسروق أو غير ذلك، ونوى أنه متى لقيه رجع، ولا يعرف موضعه لم يترخَّص، ولا يقصر، وإن طال سفره، وبلغ مراحل.

فلو وجد غريمه أو مقصده، وعزم على الرجوع إلى بلده، وكان بينهما مسافة القصر قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع، وكذا إذا علم في ابتداء السفر موضعه، وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر، حتى لو وجد ضالته أو غريمه قبل ذلك الموضع فله القصر.

ولو نوى مسافة قصر، ثم نوى إن وجد الغريم رجع، فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة العمران لم يترخص بالقصر، وإن عرضت له بعد مفارقة العمران فالأصح أنه يترخص ويقصر ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيماً، لأنه ثبت سبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير.

وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر، ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيـام، فهما سفران، ولا يقصر إلا إذا كانت المسافة بين البلدين مما تقصر فيـه الصلاة.

ولو نوى بلداً دون مرحلتين، ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته، فابتداء سفره من حين غيَّر النية، ويحق له الترخص والقصر إذا كان ذلك الموضع يبعد عن مكانه مرحلتين.

ولو خرج إلى بلد بعيد، ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره، ولا يجوز له القصر مادام في ذلك الموضع، فإن فارقه فقد أنشأ سفراً جديداً، ويقصر إذا توجه إلى موضع يبعد مرحلتين، سواء رجع إلى وطنه، أو إلى مقصده الأول أو غيرهما.

وإذا سافر الجندي مع أميره، والزوجة مع زوجها، ولا يعرفان مقصدهما، فلا يجوز لهم الترخص، وإن نوى الجندي مسافة القصر فيترخص، لأنه ليس تحت يد أميره وقهره، وإن نوت الزوجة مسافة القصر فلا تؤثر النية، لأنها تبع لزوجها، فلو عرفا القصد أصلاً ترخّصا جميعاً.

وإذا أسر الكفار مسلماً وسافروا به، ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر، فلو سار معهم يومين، أو مرحلتين قصر بعد ذلك، وإذا علم الموضع الذي يذهبون به إليه، وكانت نيته أن يهرب إن تمكن من الهرب لم يقصر قبل المرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد الذي يذهبون إليه أو غيره قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان[1].

ويتعلق بالشرطين السابقين أنه إن كان للمكان الذي يقصده طريقان، فإن بلغ كل واحد مسافة القصر، فسلك الأبعد قصر في جميعه، سواء سلكه لغرض، أم لمجرد القصر، لأنه سافر مسافة القصر، ولا يمكنه دون مسافة القصر.

وإن كان لمقصِده طريقان، وبلغ أحد طريقيه مسافة القصر، ونقص الآخر عنها، فإن سلك القصير فلا قصر، وإن سلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة، أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو أمن أو لرخص السفر فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر، حتى لو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص، وإن سلكه لمجرد القصر، أو لم يقصد شيئاً، فلا يقصر في الأظهر، لأنه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوّله بالذهاب يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين[2].

٣ ـ أن يكون أداء الصلاة كاملاً في السفر:

لا يجوز القصر حتى يكون أداء جميع الصلاة أثناء السفر، فإذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، ثم سارت السفينة، وحصلت في السفر، لم يجز له القصر، ولفقدان نية القصر في بدء الصلاة مع الإقامة، وكذلك إذا أحرم بالصلاة في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة لزمه الإتمام، لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب الإتمام.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٧؛ المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢١٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٠، ٢٦١؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٧؛ المهذب: ١/ ٣٣٥؛ المجموع: ٤/ ٢١٥؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٠؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٢؛ الأنوار: ١/ ١٣٢.

وإذا دخل وقت الصلاة أثناء السفر، ولكن لم يؤدها حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها قصراً، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر[1].

أما إذا دخل وقت الصلاة قبل أن يسافر، وتمكن من فعلها، ثم سافر، فإن له أن يقصر[2]، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء، لا بحال الوجوب، والمؤدي مسافر فله أن يقصر، والسفر يؤثر في العدد فقط، وليس في إسقاط الصلاة، خلافاً لطروء الحيض بعد دخول الوقت، وكذا الحال إن سافر بعد ما ضاق الوقت كان له أن يقصر[3].

٤ ـ أن يكون القصر بعد مفارقة موضع الإقامة:

لا يتحقق السفر إلا إذا فارق المسافر موضع الإقامة، وذلك بأن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها إن كان لها سور، أو يتجاوز العمران إن لم يكن لها سور، أو ينتقل عن الخيام، أو تخرج السفينة من المرفأ، كما سبق في فقرة بدء السفر، لأن من كان داخل السور والعمران لا يعتبر مسافراً، ومن رجع ودخل السور أو العمران فقد انتهى سفره، ولذلك لا يصح القصر إلا إذا كان مسافراً حقيقة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فعلق القصر على الضرب في الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بمفارقة السور وبنيان البلد.

ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ الظهرَ مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيْفَة ركعتين»[4] وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

---

(١) المهذب: ١/ ٣٣٧؛ المجموع: ٤/ ٢٣٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧١؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٦١، ٤٧٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) نقل عن المزني وأبي العباس بن سريج: أنه لا يجوز له أن يقصر، لأن السفر يؤثر في الصلاة، كما يؤثر في الحيض إذا طرأ بعد الوجوب والقدرة على فعلها فتجب الصلاة، وتسرب هذا الحكم إلى بعض المؤلفين، وبيَّن الشيرازي والماوردي والنووي رحمهم الله تعالى الفرق بين السفر والحيض. المهذب: ١/ ٣٤١ـ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٢٤٧؛ الحاوي: ٢/ ٤٦٩.

(٣) المهذب: ١/ ٢٤١ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٢٤٦؛ الحاوي: ١/ ٤٦٩، ٤٧١.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٩ رقم (١٠٣٩)؛ ومسلم: ٥/ ١٩١ رقم (٦٩٠).

وإذا فارق المسافر بنيان بلده، ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها، أو أمر عرضي، وأدركته الصلاة، لم يجز له القصر في منزله أو بلده حتى يفارقها مرة ثانية إلى آخر البنيان، لأنه استقر برجوعه في دار إقامته.

٥ ـ أن لا ينوي الإقامة:

يشترط لصحة قصر الصلاة أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، في المكان الذي يسافر إليه، فإن نوى ذلك صارت البلدة التي أقام فيها في حكم موطنه، ومحل إقامته، ولا ينطبق عليه اسم المسافر ومشقة السفر، فلا يجوز له القصر فيها، ولكن يبقى له حق القصر في الطريق فقط.

أما إن نوى أن يقيم أقل من أربعة أيام فيجوز له القصر إلى أن يعود إلى عمران بلده.

وإن كان لا يعلم مدة بقائه فيها، وإنما قصدها لشغل أو حاجة، وينوي أن يرحل إذا حصلت حاجته كل وقت، فهو كالمقاتل والمجاهد، يجوز أن يقصر إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج.

ودليل ذلك ما رواه عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: «غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ، وشهدتُ معهُ الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً، لا يصلِّي إلا ركعتين»[(١)]. فالنبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح بقصد حرب هوازن، وكان يقصر الصلاة فيها، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها، وسبق بيان بقية الأدلة في فقرة انتهاء السفر والقصر.

ولو أحرم المسافر بالصلاة ناوياً القصر، ثم نوى المقام، فعليه أن يتمها أربعاً، ويتم من خلفه من المسافرين[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٨٠؛ ورواه البخاري: ١/ ٣٦٧ رقم (١٠٣٠)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود: ١/ ٢٨٠؛ والترمذي: ٣/ ١١٥؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٥.

(٢) المهذب: ١/ ٣٣٩؛ المجموع: ٤/ ٢٣٨؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٥٨؛ الحاوي: ٢/ ٤٦٤، ٤٧٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

٦ ـ أن يكون السفر جائزاً:

لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا كان السفر جائزاً بأن يكون للمسافر غرض صحيح كالتجارة والزيارة والعمل وطلب العلم، فإذا كان السفر لمعصية كالسفر لقطع الطريق، وقتال المسلمين، وسفر المرأة الناشزة من زوجها، فلا يجوز له القصر، ولا الترخص بشيء من رخص المسافر، لأن مشروعية الترخص للإعانة، والعاصي لا يُعان.

وإن كان سفره مباحاً، لكن ارتكب معصية في أثنائه، وعصى في سفره، فيجوز له القصر والترخص لأن السفر مباح، والعصيان طارئ، كما لو عصى في الإقامة فلا تمنع المعصية من أداء الواجبات.

ولو أنشأ سفراً مباحاً طويلاً، ثم جعله معصية كالسفر للزنى بامرأة فلا يترخص في الأصح من حين جعله كذلك، ولو تاب ترخص جزماً بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة قصر، وكذا الحال إذا أنشأ سفراً عاصياً ثم تاب أثناءه، فيعتبر منشئاً للسفر من حين التوبة، فإن كانت المسافة الباقية بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر، وإلا فلا[1].

٧ ـ أن ينوي القصر:

يشترط للقصر نيته، ولا يجوز القصر حتى ينوي ذلك عند الإحرام، لأن الأصل الإتمام الذي يلزم المصلي وإن لم ينوه في الإحرام، ولذلك تجب نية القصر، أو نية الظهر مثلاً ركعتين، أو نية صلاة السفر.

فإن نوى الإتمام، أو أطلق ولم ينو شيئاً وجب عليه أن يتم، لأنه المنوي في الأولى، وهو الأصل في الثانية وانعقد إحرامه على التمام، فلم يجز له القصر كالمقيم.

ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة، فإن كان حدث ما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٨؛ المهذب: ١/ ٢٣٧؛ المجموع: ٤/ ٢٢٣؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦١؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٣.

يقتضي الإتمام كالاقتداء بمقيم، أو نية الإقامة، أو حصوله بدار الإقامة في سفينة، فقام لذلك فقد فعل واجبه وصحت صلاته، وإن لم يحدث شيء من ذلك، وقام عمداً بطلت صلاتـه، لأنه زاد في صلاته عمداً، كما لو قام المقيم إلى خامسة عمداً، وإن قام سـهواً ثم ذكر، لزمـه أن يعود ويسـجد للسهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكـر لزمه أن يعود إلى القعـود ثم ينهض متماً، لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه السابق كان لاغياً لسهوه، ولو صلى ثالثة ورابعة وجلس للتشهد، فتذكر، سجد للسهو وسلَّم، ووقعت صلاته مقصورة، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين، ولا تبطل بهما الصلاة للسهو، فلو نوى الإتمام قبل السلام في هذه الحالة لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين، ويسجد للسهو، لأن الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات.

ولو نوى الإمام المسافر الإتمام لزمه ذلك، ولزم المأمومين الإتمام، لأنهم صاروا مقتدين بمتمٍّ[1]، كما سيأتي في الشرط التالي.

٨ ـ أن لا يقتدي بمتمٍّ:

يشترط في صلاة القصر أن لا يقتدي القاصر بمتمٍّ، سواء كان الإمام مسافراً متماً، أو مقيماً، أو كان الإمام في صلاة جمعة أو صبح أو نافلة[2]، ولو كان الاقتداء لحظة في أي جزء من صلاته، كأن أدركه في آخر صلاته، أو أحدث هو عقب اقتدائه به فيلزمه الإتمام.

ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل: «ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك هي السُّنَّة»[3].

وتنعقد صلاة القاصر خلـف المتم، ولو نوى القاصر القصر، وتلغو نيـة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٠؛ المهذب: ١/ ٢٣٨؛ المجموع: ٤/ ٢٣٠، ٢٣٢؛ حاشية قليوبي: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٧١، ٤٧٤؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) يعتبر المصلي للجمعة والصبح والنافلة كمصلي العيد، متماً، ولو كانت صلاته ركعتين فقـط، لأنهـم أتـوا بصـلاة تـامـة، مغني المحتـاج: ١/ ٢٦٩؛ المهـذب: ١/ ٣٣٨؛ المجموع: ٤/ ٢٣٤؛ المحلي على المنهاج: ١/ ٢٦٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح في غير المسند.

القصر، بخلاف المقيم إذا نـوى القصر فإن صلاتـه لا تنعقد، لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهل القصر، فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، أو صار مقيماً فإنه يتم.

ولا مانع من اقتداء المقيم بمن يقصر، وذلك بأن يؤم المسافر المقيمين، فله أن يقصر، وهم يتمون، ويندب له إذا سلَّم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين، فيقول لهم: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر، لما جاء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق: أن رسول الله ﷺ كان يقول لأهل مكة: «يا أهل البلدِ، صلُّوا أربعاً، فإننا قومٌ سُفْرٌ»[1].

وإن شك المسافر هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر، أو هل نوى القصر أو لا، أو هل إمامه مسافر أو مقيم، لزمه الإتمام، لأن الأصل هو الإتمام، والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل.

وإن ائتم بمسافر أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر، جاز أن ينوي القصر خلفه، لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام، لأنه بانَ أنه ائتم بمقيم، أو بمن نوى الإتمام، وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف، ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام، لزمه أن يتم، لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين، لا على غلبة الظن، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث.

ولو رَعَف الإمام المسافر أو أحدث واستخلف متماً من المقتدين أتمَّ المقتدون المسافرون، لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً بدليل لحوقهم سهوه إلا إذا نووا فراقه حين أحسوا برعافه أو بحدثه قبل تمام الاستخلاف، فـإنهم يقصرون، وإن استخلف الإمام مسـافراً قاصراً أو استخلفوه، أو لـم يستخلفوا أحداً فإنهم يقصرون.

ولو اقتدى مسافر بمقيم لزمه الإتمام حتى لو فسدت صلاة الإمام، أو صلاة المقتدي، لأنها صلاة وجب عليه إتمامها، وكذا كل موضع يصح شروع المسافر

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٨٠؛ والبيهقي: ٣/ ١٥٧.

فيه بالصلاة، ثم يعرض له الفساد فيلزمه الإتمام، حتى لو أحرم المسافر منفرداً، ولم ينوِ القصر، ثم فسدت صلاته، لزمه الإتمام.

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر، لأنه لم يقتدِ بمتمٍّ، ولو اقتدى بإمام مسافر، وجهل نية إمامه، فعلق عليها، فقال: إن قصر قصرت، وإن أتمَّ أتممت، فالأصح صحة التعليق، فإن أتمَّ الإمام أتم، وإن قصر قصر، لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق هو ما نوى، ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها، فقال: كنت نويت القصر؛ جاز للمأموم القصر، وإن قال: كنت نويت الإتمام؛ لزمه الإتمام، وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فيلزمه الإتمام[1].

٩ ـ التحرز عما ينافي نية القصر:

ويشترط لصحة القصر أن يتحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة، كنية الإتمام، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتمَّ، ولو أحرم قاصراً، ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أتمَّ، ولذا لو تردد و شكَّ في أنه نوى القصر أم لا؛ أتمَّ، حتى إذا تذكر في الحال أنه نواه، لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على التمام[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٦٩؛ المهذب: ١/ ٣٣٨؛ المجموع: ٤/ ٢٣٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٢؛ الحاوي: ٢/ ٤٧٧، ٤٧٩؛ الأنوار: ١/ ١٣٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٢؛ الأنوار: ١/ ١٣٥. وأضاف بعض العلماء شرطاً عاشراً، وهو العلم بجواز القصر، فلو ظن أن الظهر ركعتان، ونوى في السفر ركعتين بطلت، ولا حاجة لاعتباره شرطاً لأنه يدخل في الشروط السابقة. الأنوار: ١/ ١٣٥.

المبحث الثاني

الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين هو ضم وقت الأولى إلى الثانية، وتؤدى الصلاتان في وقت واحد، وذلك تسهيلاً على المسافر ليتسع له وقت السفر، ولا ينقطع عنه عند وقت كل صلاة، وهذا من الرخص الشرعية التي شرعها الله تعالى للمسافر دائماً، وللمقيمين عند نزول المطر، فكل من له القصر له الجمع.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الجمع بين الصلاتين بالسنة العملية عن النبي ﷺ في عدة أحاديث. منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظهرِ سَيْر (أي: مسافراً)، ويجمع بينَ المغربِ والعشاء»[1].

ومنها ما رواه أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الصلاة في سفرٍ سافرناه في غزوة تبوكٍ، فجمع بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء، قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلتُ لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمَّته»[2].

وستأتي بقية الأحاديث مع الأحكام، قال إمام الحرمين: «في إثبات الجمع أخبار صحيحة، هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل»[3].

الصلوات التي يجمع بينها:

ورد في الحديثين السابقين أن الصلوات التي يصح أن يجمع بينها هي:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٣ رقم (١٠٥٦).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٥).
(٣) المجموع: ٤/ ٢٥١.

١ ـ الظهر مع العصر، تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم سواء في السفر أو بالمطر، لكن يمتنع التأخير، لأن الجمعة لا يصح تأخيرها عن وقتها المحدد.

٢ ـ المغرب مع العشاء تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية.

ولا يشرع الجمع في غير ذلك، فلا يصح أن يجمع بين صلاة الصبح مع ما قبلها، ولا مع ما بعدها، كما لا يصح الجمع بين صلاة العصر وصلاة المغرب[١].

حُكْمُ الجمع:

قال جماهير العلماء بمشروعية الجمع بين الصلاتين بسبب السفر والمطر في أي وقت من العام، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، سواء كان المصلي مسافراً أو مقيماً حاضراً، ولا يجوز الجمع في غير ذلك.

ونتيجة لهذا الخلاف قال الشافعية بمجرد جواز الجمع، وأن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويستثنى من ذلك الحج، فالجمع بعرفة وبمزدلفة أفضل قطعاً، وهو مستحب للاتباع، وسببه في الأظهر السفر لا النسك، لكن صحح النووي رحمه الله تعالى أن سببه النسك[٢].

والصلاة المجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى، لأن وقتيهما صار واحداً، وهذا هو الرخصة للتخفيف ورفع المشقة[٣].

أقسام الجمع:

ينقسم الجمع بين الصلاتين إلى قسمين:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٢٤٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢/ ٤٨٨؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٢؛ المهذب: ١/ ٣٤٢؛ المجموع: ٤/ ٢٤٩، ٢٥٨.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٢؛ المجموع: ٤/ ٢٥٧.

١ ـ **جمع تقديم**: وذلك بأن يقدم المتأخرة إلى وقت الأولى، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالتِ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل»(١).

٢ ـ **جمع تأخير**: وهو أن يؤخر الصلاة المتقدمة إلى وقت الثانية، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهرَ حتى يدخلَ أولُ وقت العصر، ثم يجمع بينهما»(٢).

وروى نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ، ويقول: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء»(٣).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه إذا عجَّل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»(٤).

وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان يجمعُ بين الظهر والعصر في السفر»(٥)، ووضح ذلك في رواية عنه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلى وقتِ العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبلَ أن يرتحلَ صلَّى الظهر ثم ركب»(٦).

كما وردت أحاديث تدل على القسمين؛ منها ما رواه معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيْغ الشمس صلَّى الظهر

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ١٦٢؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢٥١.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٤/ ٢١٤ رقم (٧٠٤).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٣ رقم (٧٠٣)، وروى البخاري معناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر: ١/ ٣٧٣ رقم (١٠٥٥)، وجدّ به: أسرع.
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٤).
(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٤ رقم (١٠٦٠)؛ ومسلم: ٤/ ٢١٤ رقم (٧٠٤).
(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٤ رقم (١٠٦٠)؛ ومسلم: ٤/ ٢١٤ رقم (٧٠٤).

والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلاَّها مع المغرب»[1].

لذلك يجوز الجمع في وقت الأولى منهما، وفي وقت الثانية، لكن إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، لأنه أرفق بالمسافر[2]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا زالتِ الشمس وهو في المنزلِ قدَّم العصر إلى وقت الظهر، وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم جمع بينهما في وقت العصر»[3].

شروط الجمع:

يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين شروط عامة في السفر، وشروط في كل قسم.

أولاً ـ الشروط العامة:

وهي شروط في السفر سبق بيانها في قصر الصلاة، ونذكرها باختصار، وهي:

١ ـ أن يكون السفر طويلاً، بأن يبلغ مرحلتين، أي حوالي (٨١) كم فصاعداً، كما سبق تفصيله، فلا جمع في الحضر، وقال الشافعي في القول القديم (الضعيف): يجوز الجمع في السفر القصير كالتنفل على الراحلة.

٢ ـ أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها، فلا يجمع الهائم على وجهه، ولا من يتبع قائده مثلاً وهو لا يدري مقصده، إلا إذا تجاوز مسافة السفر الطويل فإنه يجمع ويقصر بعده لتيقن طول السفر.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٧٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ١٢٤؛ وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح. وانظر: المجموع: ٤/ ٢٥١.

(٢) المهذب: ١/ ٣٤٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٥.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد: ٣/ ١٦٣، وله الشواهد السابقة عند البخاري: ١/ ٣٧٣؛ ومسلم: ٥/ ٢١٥.

٣ ـ أن يكون السفر جائزاً، فلا جمع لمن يسافر بقصد المعصية، لأن الجمع رخصة، والرخص لا تناط ولا تتعلق بالمعاصي[١].

ثانياً ـ شروط جمع التقديم:

يشترط لجمع التقديم أربعة شروط، وهي:

١ ـ الترتيب بينهما:

وذلك بأن يبدأ بالصلاة الأولى صاحبة الوقت، لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، فلا بدَّ من تقديم المتبوع، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح، ويجب إعادة العصر بعد أداء الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب فتجب الإعادة، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية أيضاً، لانتفاء شرط البداءة بالأولى، وتنعقد الثانية نفلاً على الصحيح، كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال.

٢ ـ نية الجمع:

وذلك بأن ينوي جمع الثانية مع الأولى، لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً، والأفضل في محل النية أن تكون أول الصلاة الأولى مع تكبيرة الإحرام كسائر المنويات، ويجوز أن تكون النية في أثناء الصلاة في الأظهر، ولو قبل الفراغ من الصلاة الأولى، ومع التحلل منها بالسلام، لحصول الغرض بذلك، ولا تجوز النية بعد التحلل والسلام.

٣ ـ الموالاة بين الصلاتين:

وذلك بأن يبادر إلى أداء الصلاة الثانية عقب فراغه من الصلاة الأولى، ولا يطول بينهما الفصل، بشيء من الذكر أو أداء النوافل، لأن الجمع يجعلهما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٢.

كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولأنها تابع، والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولهذا ترك أداء السنن الراتبة بينهما، كما هو المأثور.

فإن فصل بينهما بفاصل طويل، ولو كان بعذر كسهو أو إغماء انقطع الجمع، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها، لفوات شرط الجمع.

ولا يضر الفاصل اليسير كالإقامة للثانية، والوضوء، والتيمم مع الطلب الخفيف للماء، لما روى أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لمَّا جمع بِنَمِرَةَ أقامَ للصلاة بينهما»[1].

ولو علم المصلي بعد الفراغ من الصلاتين ترك ركن من الأولى بطلت الصلاتان، الأولى لترك ركن منها، وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقدان الترتيب، وله أن يعيدهما جامعاً إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل، لأن الأولى وجودها كعدمها، وكذا الحكم إذا علم بترك ركن أثناء الصلاة الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه.

أما إذا علم بترك ركن أثناء الثانية، ولم يطل الفصل؛ فإن إحرامه بالثانية لم يصح، ويبني على الأولى، وكذا إذا علم ترك ركن من الثانية بعد الانتهاء منها، ولم يطل الفصل تدارك ما تركه وصحت الصلاتان، وإن طال الفصل فتبطل الثانية فقط لتركه الموالاة بتخلل الباطلة، ولا يجوز له الجمع، ويلزمه إعادتها في وقتها.

وإن لم يَدْرِ كون المتروك من الأولى أو من الثانية فيجب عليه إعادة كل منهما في وقتها، لاحتمال أن المتروك من الأولى، ويمتنع الجمع تقديماً حينئذ لاحتمال كون المتروك من الثانية فيطول الفصل بها بعد الأولى المعادة بعدها، ولكن يجوز له جمع التأخير في هذه الحالة، لأنه لا مانع منه[2].

ودليل الموالاة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبيَّ ﷺ إذا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه في مزدلفة: ٢/ ٦٠١ رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: ٩/ ٣٢١ رقم (١٢٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٣؛ المجموع: ٤/ ٢٥٥.

أعجله السيرُ يؤخِّر المغرب، فيصليها ثلاثاً، ثم يسلمُ، ثم قلَّما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلِّم»[1].

٤ ـ دوام السفر:

يشترط في جمع التقديم أن يدوم السفر المبيح للجمع إلى التلبس والبدء بالصلاة الثانية، فإذا جمع تقديماً فصار في أثناء الصلاة الأولى مقيماً، أو صار قبل الشروع بالثانية مقيماً بنية الإقامة، أو وصول السفينة دار الإقامة بطل الجمع، ويتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة.

ولو صار مقيماً في أثناء الثانية بأن وصل إلى بلده، فلا يضر، ولا يبطل الجمع، لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض، كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء أثناءها، خلافاً للقصر إذا وصل بلده أثناء القصر فيجب الإتمام، لأن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى.

وإذا أدى الصلاة الثانية في السفر، ثم صار مقيماً بعد فراغه منها فلا يؤثر، ولا يبطل الجمع، وكذا إذا قصر الصلاة ثم صار مقيماً بعدها فتصح[2].

ثالثاً ـ شروط جمع التأخير:

إذا أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية فلا تجب الشروط الثلاثة الأولى على الصحيح، لكن تسن وتستحب، مع تفصيل في الشرط الرابع، فلا يجب الترتيب لأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة، ولكن يسن تقديم الأولى، ولا تجب الموالاة، لأن خروج الأولى عن وقتها الأصلي أشبهت الفائتة، بدليل عدم الأذان لها، وإن لم تكن فائتة لمشروعية الجمع، ولا تجب نية الجمع في الصلاة الأولى لعدم وجوب الموالاة.

ويشترط لجمع التأخير أمران:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٠ رقم (١٠٤١).

(٢) انظر شروط جمع التقديم في المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٢، ٢٧٤؛ المهذب: ١/ ٢٤٣؛ المجموع: ٤/ ٢٥٣، ٢٥٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٥؛ الحاوي: ٢/ ٤٩١، ٤٩٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٦.

١ ـ نية الجمع في الوقت:

وذلك بأن ينوي تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، قبل خروج وقت الأولى بزمن بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، واشترطت النية لأن التأخير قد يكون للجمع وقد يكون لغيره، فلا بدَّ من النية ليتميز التأخير المشروع عن غيره.

فلو ضاق وقت الظهر أو خرج، ولم ينوِ جمعها مع العصر تأخيراً عصى وأثم، وأصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء.

ودليله ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضَّأ، ثم أقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلَّاها، ولم يُصلِّ بينهما»[(١)].

٢ ـ دوام السفر:

يشترط في جمع التأخير أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين، فلو نوى الإقامة، أو وصلت السفينة إلى دار إقامته، أصبحت المؤخرة قضاء، ولا تبطل الصلاة خلافاً لجمع التقديم.

ولو صار مقيماً بعد الفراغ من الصلاتين لم يضر، وإن كانت الإقامة أثناء الثانية فتكون الأولى أداء، وكذا الثانية[(٢)].

صلاة النوافل في السفر:

يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء كانت السنن الراتبة مع الفرائض، أم غيرها من النوافل، وسواء قصر المسافر وجمع، أم لا، وقصر الصلاة وجمعها لا يشمل النوافل، ويستحب للجامع فعل السنن الراتبة، ويستحب ذلك للقاصر، ويقدم سنة الظهر، وله تأخيرها في جمع التقديم والتأخير، وله توسيطها إن جمع

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠١ رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: ٩/ ٣١ رقم (١٢٨٠) وسبق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٤؛ المهذب: ١/ ٣٤٤؛ المجموع: ٤/ ٢٥٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٦.

تأخيراً، ويؤخر سنة المغرب والعشاء بعدهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء.

لما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ «كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجَّهت به»[1]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنهم «كانوا مع رسولِ الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضَّأ ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»[2]، فهاتان الركعتان سنة الصبح، وهما مراد البخاري بقوله: «ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»[3].

وعن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلَّى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعاتٍ، وذلك ضُحى»[4]، وفي رواية صحيحة: «سُبْحَة الضُّحَى».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثماني عشرة سَفْرَةً فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظهرِ»[5].

الجمع بين الصلاتين في المطر:

يجوز الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء) جمع تقديم فقط في وقت الأولى منهما بسبب المطر، وذلك للمقيم، ويجوز ذلك بين صلاة الجمعة والعصر.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عمر وجابر: ١/ ١٥٦، ٣٣٩ رقم (٣٩١، ٩٥٥)؛ ومسلم: ٥/ ٢٠٩ رقم (٧٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٧ وسبق في استقبال القبلة.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٨٣ رقم (٦٨٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ١/ ٣٧٢ قبل رقم (١٠٥٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٢ رقم (١٠٥٢)؛ ومسلم: ٤/ ٩، ٥/ ٢٢٩ رقم (٣٣٦)؛ وأبو داود: ١/ ٢٩٧.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٧٨؛ والترمذي، وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسناً: ٣/ ١١٧؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٢٥٧، ٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٧٥.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ جمعاً، من غير خوفٍ ولا سفر» وعند البخاري: فقال أيوبُ، أحدُ رواة الحديث: لعلَّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وعند مسلم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أرادَ أن لا يُحرجَ أحداً من أمته»[1]، قال الإمام مالك: «أرى ذلك في وقت المطر»[2]، وقال البيهقي: «روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوَّله بالمطر»[3]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر في الحضر في المطر»[4].

ولا يجوز جمع التأخير في وقت الثانية، لأنه قد ينقطع المطر، فيؤدي إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر فإنه مستمر.

ويشترط للجمع بين الصلاتين في المطر شروط جمع التقديم السابقة بالسفر، ويضاف إليها الشروط التالية:

١ ـ **وجود المطر** أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى ليتحقق العذر للجمع، ولا بدَّ أن يكون المطر بحيث يبل الثوب، ويلحق بالمطر الثلج، والبَرَدُ، والشفَّان؛ وهو ريح بارد فيه بلل كالمطر، فإن كان المطر وغيره لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به.

فإذا دخل المصلي في الظهر أو المغرب من غير مطر، ثم جاء المطر، لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول في الصلاة فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة وهو مقيم، ثم سافر.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٢١٥ رقم (٧٠٥)؛ ومالك في الموطأ، ص١٠٩؛ ورواه بمعناه البخاري: ١/ ٢٠١ رقم (٥١٨)، وقول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» قد يحمل على المطر، أي: لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد. المجموع: ٤/ ٢٥٩.

(٢) الموطأ، ص١٠٩، وقوله: أُرى بضم الهمزة، أي: أظنه وأحسبه، وقال الشافعي مثله أيضاً: «أرى ذلك بعذر المطر». مغني المحتاج: ١/ ٢٧٤.

(٣) المجموع: ٤/ ٢٥٩؛ سنن البيهقي: ٣/ ١٦٨.

(٤) سنن البيهقي: ٣/ ١٦٨.

وإذا أحرم بالصلاة الأولى مع المطر، ثم انقطع في أثنائها، ثم عاد قبل أن يسلِّم، ودام حتى أحرم بالثانية، جاز الجمع، لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواهما من الأحوال لم يضر، لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع.

ولا يجوز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض، لأن هذه الأعذار كانت في زمان النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

٢ ـ أن تكون الصلاة **جماعة في مصلى أو مسجد** بعيد عن باب الدار عرفاً، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه إليه.

ولا يجوز الجمع لمن يصلي في بيته منفرداً أو جماعة، أو يمشي إلى المصلَّى في كنّ، أو كان المصلَّى قريباً لانتفاء التأذي، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع قرب بيوت أزواجه فقد كانت بيوتهن مختلفة، وأكثرها بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، ويجوز للإمام أن يجمع بالمأمومين، وإن لم يتأذَّوا بالمطر[1].

آداب السفر:

بمناسبة صلاة المسافر ذكر النووي رحمه الله تعالى وغيره باباً لآداب السفر، وذكر فيه اثنين وستين أدباً للسفر، مع بيان أدلتها الشرعية[2]، ونقتطف أهمها للتذكير بها والحاجة إليها ولأهميتها:

١ ـ المشاورة قبل السفر بمن يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره، وعلى المستشار النصيحة في ذلك.

٢ ـ الاستخارة عند العزم على السفر، ومرت صلاة الاستخارة مع دعائها.

٣ ـ التوبة من جميع المعاصي، والخروج من مظالم الخلق، وأداء ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٤؛ المهذب: ١/ ٣٤٤؛ المجموع: ٤/ ٢٥٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٧؛ الحاوي: ٤/ ٤٩٤، ٤٩٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٧.

(٢) المجموع: ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٨٧.

٤ ـ إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

٥ ـ أن تكون النفقة حلالاً خالصة من الشبهة، وخاصة في سفر الحج والجهاد، مع ترك المماحكة فيما يشتريه لذلك.

٦ ـ أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة، لأنه أسلم.

٧ ـ أن يتعلم كيفية الحج والجهاد قبل السفر لهما، لأنه لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستصحب كتاباً واضحاً في المناسك لمطالعته في طريقه.

٨ ـ طلب الرفيق الموافق له الراغب في الخير، والكاره للشر، ومرافقة الجماعة دون الانفراد والوحدة.

٩ ـ يستحب السفر يوم الخميس، وإلا فيوم الإثنين باكراً.

١٠ ـ يستحب قبل الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الكافرون والإخلاص، ويقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش.

١١ ـ وداع الأهل والجيران والأصدقاء وسائر الأحباب، وأن يودِّعوه، ويدعو كل منهم لصاحبه.

١٢ ـ أن يتصدق بشيء عند خروجه للسفر، وكذا أمام الحاجات مطلقاً.

١٣ ـ الدعاء إذا خرج من بيته، والدعاء عند الركوب.

١٤ ـ يستحب أن يُؤَمِّرَ الرفقة على أنفسهم أفضلَهم وأجودهم رأياً، وأن يطيعوه في أمره.

١٥ ـ لا يجوز أن يحمِّل دابته، أو سيارته فوق طاقتها، وأن يريحها في الطريق، ويراعي حاجاتها.

١٦ ـ يستحب السُّرى في آخر الليل، ويكره في أوله.

١٧ ـ يسن مساعدة الرفيق وإعانته، ويستحب مراعاة الكبير والضعيف.

١٨ ـ ينبغي استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخادم والحمال والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق.

١٩ ـ يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا، ويسبح إذا هبط الأودية، ويكره رفع الصوت بذلك.

٢٠ ـ يستحب الدعاء في السفر في كثير من الأوقات، لأن دعوته مستجابة.

٢١ ـ يستحب الدعاء عند دخول البلد أو المنزل، والتعوذ بالله ممن يخافهم، والالتجاء إلى الله عند المصاعب.

٢٢ ـ يستحب الحُداء والرَّجَز في السير للسرعة، وتنشيط النفوس وترويحها وتيسير السير.

٢٣ ـ يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة، وإن كان الخادم أكبر سناً.

٢٤ ـ ينبغي المحافظة على الطهارة، وعلى الصلاة في أوقاتها.

٢٥ ـ التعوذ بالمأثورات عند النزول منزلاً، ويدعو الله بالمأثور عندما يجنُّ عليه الليل.

٢٦ ـ يكره النزول في قارعة الطريق.

٢٧ ـ يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين، ويكره تفرقهم لغير حاجة، وأن يراعي المسافر كيفية نومه في الليل حتى لا تفوته صلاة الفجر.

٢٨ ـ السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله، وأن يدعو الله عند رجوعه من السفر مع التكبير، وأن يخبر بقدومه حتى لا يقدم عليهم بغتة، ويطرق أهله طروقاً لغير عذر، بل يقدم عليهم بالنهار.

٢٩ ـ يستحب لمن قدم من سفره أن يهدي لأهله، ويدخل عليهم السرور.

٣٠ ـ يسن تلقي المسافرين واستقبالهم.

٣١ ـ السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم، وأن يدخل بيته من بابه، لا من ظهره، وأن يدعو الله عند دخول البيت بسؤال التوبة.

٣٢ ـ يستحب النقيعة، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، أو يعمله المسافر القادم، أو يعمل له.

٣٣ ـ يستحب المحافظة على صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

٣٤ ـ يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة.

ونسأل الله تعالى العون والتوفيق، والسداد والسلامة، والعمل فيما يرضاه في الحِلِّ والترحال، وأن يحسن عاقبتنا في الدنيا والآخرة.

* * *

الفصل الثالث عشر

صلاة الجُمُعة

تعريفها وفضلها:

الجُمُعة بضم الميم على المشهور، ويجوز إسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جُمُعات وجُمَع، وسميت كذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يومَ العروبة، وعروبة: أي المبين العظيم، وقيل: يوم الرحمة.

ويوم الجمعة أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر، لما روى أبو لبانة بن عبد المنذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يومُ الجمعة سيِّدُ الأيام وأعظمها، وأعظمُ عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه أدخل الجنة، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»[2]. وفي رواية زيادة: «وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخةٌ، وفي رواية: مُسيخة (أي: مصْغية) يومَ الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنس»[3].

وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، وهي مما اختص الله تعالى بها هذه

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في فضائل الأوقات.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤١ رقم (٨٥٤).

(٣) هذه الرواية رواها مالك في الموطأ، ص٨٨؛ وأبو داود: ١/ ٢٤٠ بأسانيد على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٤/ ٣٤٨.

الأمة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرونَ (أي: وجوداً في الدنيا) السابقون (أي: في الفضل والأجر ودخول الجنة) يوم القيامة، بيدَ أنهم (أي: غير أنهم، وقيل: مع أنهم، أو على أنهم) أوتوا الكتابَ من قبلنا (أي: الشريعة السماوية) ثم هذا (أي: يوم الجمعة) يومُهم الذي فُرض عليهم (أي: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه) فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً (أي: السبت)، والنصارى بعد غد (أي: الأحد)»[1].

مشروعيتها:

صلاة الجمعة واجبة، وفرض عين عند توفر شروطها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: امضوا إلى ذكر الله تعالى.

والأحاديث في ذلك كثيرة: منها ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ، إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2].

وروت حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجُمُعةِ واجبٌ على كل مُحْتلم»[3].

وحذر رسول الله ﷺ من ترك صلاة الجمعة والتهاون فيها في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم سمعوا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٩ رقم (٨٣٦)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٢ رقم (٨٥٥)؛ والنسائي: ٣/ ٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٤؛ والإمام أحمد: ٢/ ٢٤٩، ٢٧٤، ٣١٢، ٥١٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٢٤٥.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٣/ ٧٣. ومحتلم: أي بلغ سن الاحتلام وهو البلوغ.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٢ رقم (٨٦٥).

وروى أبو جعد الضمري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه»[1]، وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذرٍ فقدَ نبذَ الإسلام وراء ظهره»[2].

وفرضت صلاة الجمعة، والنبي ﷺ بمكة، قبيل الهجرة، ولكن لم تقم بمكة؛ لأنها تحتاج إلى الإظهار والشوكة، والمسلمون عاجزون يومئذ على الاجتماع لإقامتها[3]، قال النووي رحمه الله: «في هذا القول نظر»[4]، ويقصد أنها فرضت في المدينة.

وصلاة الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهراً مقصوراً، وإن كان وقتها وقته، وتدرك كما يدرك الظهر، ولكن الظهر لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعةُ ركعتان تمامٌ غيرَ قصرٍ على لسانِ نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[5]، ولكنها كبقية الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب سنذكرها إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٢٤٢؛ والترمذي: ٣/ ١٣؛ والنسائي: ٣/ ٨٨؛ والبيهقي: ٣/ ١٧٢، ٢٤٧؛ والحاكم وصححه: ١/ ٢٨٠.

(٢) هذه الرواية رواها ابن ماجه: ١/ ٣٥٧؛ وأحمد: ٣/ ٣٧٢؛ والحاكم: ١/ ٢٩٢؛ ورواها البيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٥، وهو ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ كتب بها إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فكان أول من جمَّع لها وصلاها بالمدينة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بأمر مصعب، فكان أول من جمَّع حتى قدم النبي ﷺ المدينة. سنن الدارقطني. وكان كعب بن مالك رضي الله عنه إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، لأنه أول من جمَّع، وكانوا يومئذ أربعين. سنن أبي داود، ص١٠٦٩؛ سنن ابن ماجه، ص١٠٨٢؛ والنسائي: ٣/ ١١١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ١٩٩.

(٤) المجموع: ٤/ ٣٤٩.

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/ ٣٨.

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجمعة[1].

حكمة مشروعيتها:

إن صلاة الجمعة مع الخطبة لها حِكم كثيرة، وفوائد عديدة، منها اجتماع أهل البلد في المسجد الجامع، بعد صلاتهم الخمس في مصلى الأحياء، فيلتقي جميع البلد للتعارف، والتناصح، والتشاور، والتعاون، والتضامن، وتعلم أحكام الدين، ومتابعة الأحداث الأسبوعية، والاستماع إلى البيان الأسبوعي من الخليفة والإمام والرئيس الذي يتولى الخطبة والإمامة يوم الجمعة، مع تحصيل فضيلة الاجتماع الأكبر لصلاة الجماعة، والذكر والدعاء أفراداً وجماعات، واعتبارها رمزاً وشعاراً وميزة للمسلمين في أنحاء الأرض[2].

شروط صلاة الجمعة:

يشترط لصلاة الجمعة شروط الصلاة عامة، ولكن لها شروط خاصة في وجوبها، وفي صحتها.

أولاً ـ شروط وجوب الجمعة:

يشترط لوجوب صلاة الجمعة الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

يشترط فيمن تطلب منه صلاة الجمعة في الدنيا أن يكون مسلماً، لأنه المطالب بالعبادات والطاعات، أما الكافر فلا يطالب بها في الدنيا، ويطالب بها في الآخرة؛ بمعنى أنه يعاقب على تركها، لأن الكفار مطالبون في الآخرة بالعبادات فيعاقبون على تركها.

٢ ـ البلوغ:

لا تجب الجمعة إلا على البالغ، ولا تجب على الصبي، لأنه غير مكلف بالأحكام عامة وسائر الصلوات.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ المهذب: ١/ ٣٥٧؛ المجموع: ٤/ ٣٤٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٨؛ الحاوي: ٣/ ٦؛ الأنوار: ١/ ١٣٩.

٣ ـ العقل:

تجب الجمعة على العاقل، فإن كان مجنوناً فلا يكلف بها، وكذلك المغمى عليه كالمجنون، بخلاف السكران فإنها تجب عليه، ويلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها.

٤ ـ الحرية:

تجب الجمعة على الحر، فإن كان رقيقاً، أو بعضه رقيقاً، فلا تجب عليه الجمعة، لأنه مشغول بحق سيده، وهذا مانع له عن وجوبها في حقه، ولا حاجة لذكره، لانعدام الرق اليوم، وإنما ذكرناه لأنه ورد في الحديث السابق.

٥ ـ الذكورية:

تجب الجمعة على الذكور فقط، ولا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد، وشؤون البيت، ولما يترتب على وجوبها عليهن من حصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص، ومكان معين، ويلحق بالمرأة الخنثى المشكل لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه.

٦ ـ الصحة:

تجب الجمعة على صحيح الجسم، ورخص الشرع للمريض بعدم وجوب الجمعة عليه لدفع المشقة عنه بزيادة الألم وعدم القدرة على انتظار الخطبة والصلاة أو خوف اشتداد المرض، أو تأخر البرء، لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»[1].

ويلحق بالمريض الشخص الذي يمرِّضه ويخدمه، ولا يستطيع تركه للذهاب إلى الصلاة، لحاجة المريض إليه، سواء كان قريباً للمريض أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة، لأنه يخاف ضياع المريض، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، وأما الأعمى فإن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٤٥ وسبق، وروى الدارقطني أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً». سنن الدارقطني: ٢/ ٣.

لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد، وتجب الجمعة على الزَّمِن إن وجد مركوباً، ولم يشق عليه الركوب، وإلا فلا تلزمه، ومثله الشيخ الهرم العاجز عن المشي[1].

٧ ـ الإقامة بمحلِّ الجمعة:

تجب الجمعة على المقيم في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في مكان قريب يسمع النداء منه، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الجُمُعةُ على كلِّ مَنْ سَمِعَ النداءَ»[2]، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم تلزمه»[3].

ولا تجب الجمعة على المسافر، ولو كان سفره قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع النداء من بلدته التي سافر منها إلى المكان الذي هو فيه، لأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو وجبت عليه لانقطع عنه.

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته الجمعة، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه، بشرط أن يكون السفر جائزاً، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة عنه، ويحرم السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده لمن لزمته الجماعة، إلا إن تمكن من الجمعة في طريقه أو مقصده، وإلا للضرورة، أو للتضرر من تخلفه عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، ويكره السفر ليلة الجمعة.

ولا تجب الجمعة على المقيم في قرية أو محل لا تصح فيه الجمعة، لعدم بلوغ العدد أربعين خالين من الأعذار، إذا كان لا يسمع النداء من البلد التي تقام فيه الجمعة، للحديث السابق.

---

(١) الشيخ: من جاوز الأربعين. والهرم: أقصى الكبر. والزمانة: الابتلاء والعاهة.
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٤٣.
(٣) المهذب: ١/ ٣٥٨؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٣٥٣.

٨ ـ الخلو عن العذر:

لا تجب الجمعة على صاحب العذر المرخص له ترك الجماعة، مما يمكن مجيئه في الجمعة، بخلاف الريح في الليل فهي عذر لترك الجماعة، وليست عذراً لتركه الجمعة لأنها في النهار.

وكل عذر ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص عليه، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سمعَ النداءَ فلم يجبه فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ، قالوا: يا رسول الله، وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ»[(١)].

فلا تجب الجمعة على من في طريقه إلى المسجد مطر يبلُّ ثيابه، لأنه يتأذى بالقصد، وكذا الوحل على الصحيح، ولا تجب على من به إسهال لا يضبط الشخص نفسه معه، ويخشى معه تلويث المسجد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، كما سبق، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو وُدٍّ يخاف موته، لما روى البخاري: «أنه استُصْرِخَ على سعيد بن زيد، وابنُ عمر يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعةَ ومضى إليه»[(٢)]، ولا تجب الجمعة على هؤلاء، وإن كان الشخص غير مشرف على الموت ولكنه يستأنس بهذا الشخص، فيحضره، وتسقط عنه الجمعة، وإن كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده إن كان له متعهد، فإن لم يكن له متعهد، وخاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يُسقط الجمعة، سواء كان قريباً أو أجنبياً، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية، وكذا إن كان يلحق بغيبته ضرر ظاهر في الأصح.

ومن الأعذار التي تسقط الجمعة أنه إذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد، وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد، فصلوا العيد، فلا تسقط

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ١٣٠؛ وابن ماجه: ١/ ٢٦٠ رقم (٧٩٣)؛ والحاكم وصححه على شرط الشيخين: ١/ ٢٤٥، وسبق بيانه في صلاة الجماعة، ص٤١٠، هـ١

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٤٦٦ رقم (٣٧٦٩)، وابن عمر هو ابن العم البعيد لسعيد. واستصرخ: من الصراخ وهو الصوت، واستصراخ الحي على الميت: أن يستغاث به للقيام بأمر الميت، فيعين أهله على ذلك. المجموع: ٤/ ٣٥٥؛ النظم: ١/ ١٠٩.

الجمعة عن أهل البلد، أما أهل القرى فتسقط عنهم في الصحيح، لما ثبت: أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: «أيها الناس، قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجُمُعةَ فليصلِّ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[1]، ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة.

ومن الأعذار: الحبس إذا لم يكن المحبوس مقصراً فيه، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً فتلزمهم الجمعة، فإن وجد فيهم من يقيمها أقامها، فيجوز، ويجوز لأحد من غيرهم إقامتها عندهم[2].

صلاة من لا جمعة عليه:

إن من لا جمعة عليه لوجود عذر عنده، أو لفقدان شرط من شرائط الوجوب، يؤدي الصلاة حسب الأحكام التالية:

١ ـ إذا حضر الجامع من لا جمعة عليه **فلا تجب عليه بالحضور** إلا المريض الذي لا يتضرر بالبقاء، والأعمى، ومن كان في طريقه مطر، لأنه لم تجب عليهم الجمعة للمشقة، وقد زالت بالحضور، فصارت واجبة.

٢ ـ إن من لا جمعة عليه **مخيَّر بين أداء الظهر والجمعة**، فإن صلى الجمعة أجزأته عن الظهر، لأن الجمعة سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه، وحضر أجزأه ذلك، كالمريض الذي لا يستطيع القيام ثم يكلف نفسه، فيصلي قائماً، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز، لأنه فرضه.

٣ ـ يندب لمن **توقع زوال العذر** عن ترك الجمعة أن يتأخر في صلاة الظهر حتى ييأس من صلاة الجمعة، لأنه قد يزول عذره ويتمكن من أداء الجمعة،

---

(١) هذا الأثر رواه البخاري: ٥/ ٢١١٦؛ ومالك في الموطأ، ص١٢٨، ورواه أبو داود مرفوعاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ١/ ٢٤٧. والعالية: قرية بالمدينة من جهة الشرق. المجموع: ٤/ ٣٥٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ المهذب: ١/ ٣٥٨؛ المجموع: ٣/ ٣٥٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٦٨؛ الحاوي: ٣/ ٦، ٣٣؛ الأنوار: ١/ ١٣٩، ١٤١.

كمريض يتوقع الخفة والشفاء، لأن الجمعة لازمة، فلا ترفع إلا بيقين، فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره، والوقت باق، لم تجب عليه الجمعة.

وأما من لم يتوقع زوال العذر فيندب تعجيل الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت كالمرأة والزَّمِن الذي لا يجد مركباً.

وإذا صلى المعذور الظهر، ثم صلى الجمعة، سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة له.

٤ ـ إذا حضر من لا تجب عليه الجمعة كالصبي والمرأة والمسافر **فيجوز لهم أداء الجمعة، وتصح منهم** لأنها سقطت عنهم رفقاً لهم.

ويستحب للمسافر والصبي المميز حضور الجمعة، لفضيلة الجمعة للمسافر وأنها أكمل، وليتعود الصبي على إقامتها، ويتمرن عليها، وكذا المرأة العجوز إن أذن لها زوجها[1].

٥ ـ من حضر الجامع ممن لا تجب عليه الجمعة يجوز له أن **ينصرف من الجامع** قبل الإحرام، لأن المانع من الوجوب عليهم، وهو النقصان، لا يرتفع بحضورهم، إلا المريض والأعمى فيحرم انصرافهما من المسجد بعد حضورهما إن دخل الوقت قبل الانصراف لزوال المشقة بالحضور، إلا أن يزيد ضرر المريض بالانتظار، ولم تقم الصلاة، فيجوز انصرافه، فإن أقيمت فلا يجوز له الانصراف إلا لمشقة لا تحتمل.

٦ ـ من وجبت عليه الصلاة، وفقد شرطاً من شروط وجوب الجمعة، فإنه يؤدي الظهر كما سبق، وتسن **الجماعة في وقتها**، ولكنهم يخفون الجماعة إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، أو ترك الجمعة تساهلاً، وإن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة؛ لأنهم لا يُتَّهَمون مع ظهور العذر.

٧ ـ من وجبت عليه الجمعة **فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة**، لأنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فلا

---

(١) إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها سائر الصلوات، فإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى كره حضورها، وإلا فلا. المجموع: ٤/ ٣٦٢.

يجزئه، ويلزمه إعادتها، لأن الفرض هو الجمعة، وإن ترك جميع أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر، فلا يصح ظهرهم، لأنهم صلوها، وفرض الجمعة متوجه عليهم حتى آخر وقتها، فإن فات الوقت لزمهم قضاء الظهر[1].

البيع وقت صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالبيع في يوم الجمعة له تفصيل:

١ ـ إذا كان **البيع قبل الزوال** جاز، ولم يكره للجميع كسائر الأوقات.

٢ ـ وكذلك لا يكره **البيع بعد انتهاء صلاة الجمعة**، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

٣ ـ إذا تبايع **رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة** لم يحرم البيع ولم يكره طوال اليوم، وحتى أثناء صلاة الجمعة.

٤ ـ إذا كان المتبايعان من أهل فرضها، أو أحدهما من أهل فرضها، وكان البيع بعد الزوال **وقبل ظهور الإمام**، أو قبل جلوسه على المنبر، وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، كره البيع كراهة تنزيه.

٥ ـ إذا كان البيع **بعد جلوس الإمام على المنبر** وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعاً، وأثما، للآية الكريمة.

وكذلك يحرم البيع إذا كان أحد المتبايعين من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرض الجمعة، ويأثمان جميعاً، لأن الأول توجه عليه الفرض، فاشتغل عنه، والآخر شغله عن الفرض، ويحصل الإثم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر الآية الكريمة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٩؛ المهذب: ١/ ٣٥٩؛ المجموع: ٤/ ٣٥٧؛ الحاوي: ٣/ ٣٢؛ الأنوار: ١/ ١٤٠.

وهذه الحرمة تختص بالإثم، ولا يبطل البيع، لأن النهي لم يرد على العقد، فلم يمنع صحته[1]، كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح مع ثبوت الحرمة والإثم، والطلاق في الحيض يقع مع حرمته.

٦ ـ إذا أذَّن المؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر كره البيع ولم يحرم.

٧ ـ إذا سمع من وجبت عليه الجمعة النداء، فقام في الحال قاصداً الجمعة، فتبايع في طريقه، وهو يمشي، ولم يقف، أو قعد في الجامع فباع، فلا يحرم، ولكنه يكره، لأن المقصود في الآية أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة.

وخص البيع لأنه ورد في القرآن الكريم، ويقاس عليه غيره من كل ما يشغل عن السعي لصلاة الجمعة، كسائر العقود والصنائع والأعمال[2].

فائدة: أنواع الناس في أداء صلاة الجمعة:

قال النووي رحمه الله: «الناس في الجمعة ستة أقسام: **أحدها**: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذَّكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له، **الثاني**: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين، **الثالث**: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه، **الرابع**: من لا تلزمه ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو المميز، والمسافر، والمرأة، والخنثى، **الخامس**: من تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد، **السادس**: من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به في الأصح، وهو المقيم غير المستوطن، وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فلا تنعقد بهم، لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة»[3].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: البيع أثناء الجمعة باطل ولا يصح، وهذا الخلاف راجع إلى مبدأ أصولي: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ وفيه اختلاف وتفصيل.

(٢) المهذب: ١/ ٣٦٢؛ المجموع: ٤/ ٣٦٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٣/ ٧٣؛ الأنوار: ١/ ١٤٧.

(٣) المجموع: ٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ باختصار وتصرُّف، وانظر: الحاوي: ٣/ ٦ ـ ٧، ٣١؛ الأنوار: ١/ ١٣٩.
وقال الماوردي رحمه الله: «وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب، ضرب=

ثانياً ـ شروط صحة الجمعة:

إذا توفرت شروط وجوب الجمعة الثمانية، وجبت الجمعة، ولكن لا تصح إلا بخمسة شروط:

١ ـ المكان: الأبنية المجتمعة:

لا تقام الجمعة، ولا تنعقد، ولا تصح، إلا في الأمصار؛ أي المدن، والقرى التي يجتمع البناء فيها، ولا بدَّ أن تكون الأبنية مجتمعة، لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة التي يستوطنها أهلها صيفاً وشتاء، سواء كان البناء من إسمنت، أو أحجار، أو أخشاب، أو طين، أو قصب، أو سُعُف، أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق، والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطناً، بشرط أن لا يقل المستوطنون فيها عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة.

ولا يشترط إقامة الجمعة في مسجد، وتجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية، أو معدودة من خطتها، ولو صلوها خارج البلد لم تصحّ، وكذا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء فلا يعد من البلد، وكذا الساحة خارج البلد بالأولى، لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم يصلِّ خارج البلد.

ولو انهدمت أبنية البلد أو القرية، فأقام أهلها على عمارتها وإعادتها، فحضرت الجمعة، لزمهم إقامتها فيها، سواء أقاموها في أمكنة مسقوفة ومظللة أم لا، لأنهم في موضع الاستيطان.

ولا تصح صلاة الجمعة في الصحراء، ولا في القرية التي لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة، إلا إذا كانوا مجاورين لبلد أو قرية

= تلزمهم الجمعة بأنفسهم، وهم أهل قرية مستوطنون، فيها أربعون رجلاً بالغين تنعقد بهم الجمعة، وضرب لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم، فهو أن يكونوا أقل من أربعين على مسافة لا يبلغهم سماع النداء، وضرب لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم وهم أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر». الحاوي: ٣/ ٨.

أخرى يسمعون الأذان منها، فيجب عليهم الخروج إليها، وإلا سقطت عنهم لعدم وجوبها عليهم كما سبق بيانه في شروط وجوب الجمعة.

ولا تصح الجمعة في أهل الخيام، سواء كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً قولاً واحداً، أم كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً، وهي مجتمعة بعضها إلى بعض في الأصح، فلا تجب عليهم ولا تصح منهم، لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مجتمعين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها، إلا إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم، ويحضرون بلد النداء[1].

٢ ـ العدد: أربعون:

لا تصح الجمعة إلا جماعة بأربعين رجلاً من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون في الموضع، وأما النساء والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان، كما لا تنعقد الجمعة بالمقيمين غير المستوطنين؛ كالمسافر الذي ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، وكالمسافر سفراً قصيراً، والجمعة تسقط بالسفر القصير والطويل، كما سبق، ولم تفعل الجمعة إلا جماعة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم.

ودليل العدد ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: «أوَّلُ مَنْ جمَّعَ بنا في المدينة أسعدُ بن زُرارة، قبل مقْدَمِ النبي ﷺ المدينة، في نقيع الخَضِمات (وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سَلَمة) قلتُ: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً»[2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمَّع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً»[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٠؛ المهذب: ١/ ٣٦٢؛ المجموع: ٤/ ٣٦٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٢؛ الحاوي: ١/ ٧؛ الأنوار: ١/ ١٤١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٤٦؛ والبيهقي: ٣/ ١٧٧، وغيره بأسانيد صحيحة.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ١٧٧، ويستأنس أيضاً بما رواه البيهقي بإسناد ضعيف: ٣/ ١٧٧ عن جابر رضي الله عنه قال: «مضتِ السُّنَّة في أن في كل ثلاثةٍ إماماً، وفي كل أربعين فما فوق جُمُعة وأضحى وفِطراً».

ووجه الدلالة في الحديثين أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت في التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منها إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين[1].

وتنعقد الجمعة بالمرضى، فيدخلون في العدد، لأنهم كاملون، وعدم الوجوب عليهم للتخفيف، فلو حضروا فقد زال العذر، وتوفر الشرط، ولا يشترط أن يكون الإمام فوق الأربعين إذا كان بصفة الكمال، لإطلاق الحديث بالأربعين بما فيهم الإمام، فإن كان الإمام صبياً أو مسافراً فلا يتم به العدد، فإن تم بغيره صحت إمامته.

ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة إلى الفراغ من الصلاة، لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطاً في جميع الأجزاء، ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين، فلو انفضَّ الأربعون الحاضرون، أو بعضهم، في الخطبة، وبقي العدد أقل من أربعين، فلا يحسب المفعول من أركانها بغيابهم لعدم سماعهم له، ويجوز البناء على ما مضى منها إن عادوا قبل طول الفصل، كما يجوز بناء الصلاة على الخطبة إن انفضُّوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل، فإن طال الفصل، وعادوا بعد ذلك وجب الاستئناف في الخطبة، أو استئناف الخطبة كاملة، وإن انفضَّ بعض الأربعين في الصلاة فأخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى، أو أبطلوا صلاتهم بطلت الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها، ويتمها من بقي ظهراً، وفي قول لا تبطل الخطبة إن بقي اثنا عشر، ولا تبطل الصلاة إن بقي اثنان مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع[2].

٣ـ الوقت: وقت الظهر:

لا تصح الجمعة إلا إذا وقعت كلها وقت صلاة الظهر من الزوال حتى يصبح

---

(١) المهذب: ٤/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٢؛ المهذب: ١/ ٣٦٣؛ المجموع: ٤/ ٣٦٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٤؛ الحاوي: ٣/ ١٧؛ الأنوار: ١/ ١٤٢.

ظل كل شيء مثله، لأنهما فرض وقت واحد، فلم يختلف وقتهما، كما سبق، وهو ما دل عليه فعله ﷺ لها في هذا الوقت.

لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعة حين تميلُ الشمسُ» أي: إلى الغرب، وهو الزوال[1].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ فيه»[2].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[3].

فالرسول ﷺ ما كان يصلي الجمعة إلا في وقت الظهر، بل وفي أول الوقت، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، قال الشافعي رحمه الله: «صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال»[4].

فإذا فات هذا الوقت فلا تقضى الجمعة، لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهراً، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمته الظهر.

ويشترط للخطبة كونها في وقت الظهر، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن الجمعة رُدَّت إلى ركعتين بالخطبة، فإن لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة.

وإذا دخل في الخطبة أو في صلاة الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت قبل السلام منها، لم يجز فعل الجمعة، وفاتت، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها، ويجب أن يتمها ظهراً وتجزئه، لأنها فرضٌ ردّ من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به وهو الوقت، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٧ رقم (٨٦٢).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٥٢٩ رقم (٣٩٣٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٨ رقم (٨٦٠).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٨ رقم (٨٩٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٨ رقم (٨٥٩)، وتقيل: من القيلولة: وهي النوم عند الظهيرة للاستراحة، ونتغدى: نتناول طعام الغداء.
(٤) المجموع: ٤/ ٣٨٠.

الصلاة ثم قدم وطنه، أو نوى الإقامة، فإنه يتم الصلاة.

وإذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا في الجمعة، فإن أمكنهم خطبتان وركعتان خفيفتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك، وإلا صلوا الظهر، وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال، ولا يحلُّ تأخيرها إلى خروج الوقت.

وإذا شكُّوا في خروج الوقت، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها، لأن شرطها الوقت، ولم يتحقق منه، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط، وإن دخلوا فيها في وقتها، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فيتمونها ظهراً على الصحيح، وإن شكوا في خروج الوقت بعد فراغها فإنها تجزئهم الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت.

ويطبق ذلك على المسبوق أيضاً، فلو أدرك ركعة من الجمعة، فسلم الإمام، وقام إلى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه أتمَّها ظهراً على الأصح[1].

٤ ـ عدم التعدُّد:

يشترط لصحة الجمعة أن تكون واحدة في البلدة، فلا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في بلدتها، ولو عظمت البلدة إذا كان الاجتماع في مسجد جامع واحد ممكناً، ويجب على أهل البلدة أن يجتمعوا في مكان واحد، يسمى المسجد الجامع، وإن كثرت المساجد فهي مصلىً للصلوات الخمس الأخرى.

والدليل على هذا الشرط أن الجمعة لم يقمها رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون من بعده، وفي عصر التابعين إلا في موضع واحد.

ويؤيد ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي»[2]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٩؛ المهذب: ١/ ٣٦٤؛ المجموع: ٤/ ٣٧٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧١؛ الحاوي: ٣/ ٣٨، ٤٨؛ الأنوار: ١/ ١٤١، ١٤٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٦ رقم (٨٦٠)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٧). وينتابون: يأتون مرة بعد مرة. والعوالي: مواضع شرق المدينة، على قرب أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة.

أوَّلَ جمعة جمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجوائَى من البحرين»[1].

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد يحقق المقصود من الجمعة، وهو اجتماع أهل البلدة لاتحاد الرأي، واتفاق الكلمة، وإظهار شعار الجماعة الإسلامية، والاستماع إلى الإمام أو الخليفة أو إلى نائبه ومن يقوم مقامه، وإن التعدد في عدة أماكن بدون حاجة قد يؤدي إلى الفرقة والشقاق.

أما إن كبرت البلدة، وكثر الناس، وعسر اجتماعهم في مكان، فلا يوجد في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة فيجوز التعدد للحاجة، وتقدر الحاجة بحسبها فقط، لأن المشقة والعسر مرفوعان في الشرع، ولأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دخل بغداد، وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع.

وإن تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، فالجمعة السابقة هي الصحيحة، لاجتماع الشرائط فيها، والعبرة بالسبق في البدء بالصلاة، لا في الانتهاء منها، فالجمعة التي بدأ إمامها بالتحرُّم بالصلاة قبلاً تعتبر الصحيحة، وباقي الجمعات الأخرى باطلة، لانفرادهم في جمعاتهم، وتقصيرهم في الالتحاق بالجمعة الأولى، وتكون جمعاتهم باطلة، ويصلون مكانها الظهر.

وإذا وقعت الجمعات معاً، أو لم تُعلم الجمعة السابقة، بطلت جميعها، لأنه ليس إحداها أولى من الأخرى، فوجب إبطالها، كما لو تم العقدان والجمع بين أختين، ولم تعلم السابقة، بطل العقدان، ويجب إعادة الجمعة واستئنافها إن اتسع الوقت لها، وتجزئ، فإن لم تمكن الإعادة صلى الجميع الظهر جبراً للخلل، وتداركاً للبطلان.

وكذا إذا وقع الشك في المعية أو في السابقة، لأن في كل واحدة شك في إسقاط الفرض، والفرض لا يسقط بالشك، ويصلي الجميع الظهر احتياطاً[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٤ رقم (٨٥٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨١؛ المهذب: ١/ ٣٨٥؛ المجموع: ٤/ ٤٥١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٦٣؛ الأنوار: ١/ ١٤٢.

٥ ـ الخُطْبتان:

الشرط الخامس لصحة صلاة الجمعة وجود خطبتين قبل الصلاة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[(١)]، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)]، ولم يصلِّ رسولُ الله ﷺ الجمعة إلا بعد الخطبتين، وقال السلف: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل.

ويشترط أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة، خلافاً للعيد فالخطبة بعده، لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يتقدم، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل في العيد[(٣)].

وخطبة الجمعة لها شروط وأركان وسنن تحتاج إلى تفصيل خاص، وذلك لأن الجمعة تقوم على فريضتين، وهما: الخطبة، والصلاة.

شروط خطبة الجمعة:

يشترط لصحة خطبة الجمعة الشروط التالية:

١ ـ القيام:

يشترط في خطبة الجمعة أن يقوم الإمام واقفاً في الخطبتين إن استطاع، وأن يفصل بين الخطبتين بجلوس، لما روى جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيقرأ آياتٍ، ويذكر الله عز وجل»[(٤)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٤ رقم (٨٨٦)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦١). والخُطبة: بضم الخاء مشتقة من الخطاب، وهو الكلام الموجه إلى الحاضر، والخطبة على المنبر. وخطب المرأة خِطبة بكسر الخاء. النظم: ١/ ١١١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث: ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥)؛ والدارمي: ١/ ٢٨٦؛ وأحمد: ٥/ ٥٣ وغيرهم، وتقدم كثيراً.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٥؛ المهذب: ١/ ٣٦٥؛ المجموع: ٤/ ٣٨٢؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٢٧٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يقعُدُ ثم يقومُ، كما تفعلون الآن»[1].

ولأن الخطبة إحدى فريضتي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة.

فإن عجز الخطيب عن القيام خطب قاعداً، ثم مضطجعاً كالصلاة، ويفصل بين الخطبتين بسكتة، ويصح الاقتداء به وإن لم يقل: لا أستطيع، لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب، فإن تبين أنه كان قادراً على القيام، ولم يقل، فحكمه كإمام بان محدثاً، وقد سبق حكمه.

٢ ـ تقديم الخطبة على الصلاة:

يشترط لصحة خطبة الجمعة أن تتقدم على الصلاة، لاتباع الرسول ﷺ في ذلك، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، ولإجماع المسلمين على ذلك، ولا تجب فيها النية، لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة، ولا تشترط النية في شيء من ذلك، لأنه متميز في صورته، منصرف لله تعالى في حقيقته.

٣ ـ الطهارة:

يشترط أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يكون طاهراً من الخبث، وهو النجاسة غير المعفو عنها في البدن والثوب والمكان.

ولا تصح الخطبة من غير طهارة، لأنها شرط في الجمعة، وعوض عن ركعتين من فريضة الظهر، فيشترط فيها الطهارة كتكبيرة الإحرام، ولو أغمي على الخطيب أو أحدث في أثناء الخطبة، تطهَّر واستأنف الخطبة، ولا تشترط الطهارة لسامع الخطبة.

٤ ـ ستر العورة:

يشترط في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب ساتر العورة، للاتباع، وكما

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١١ رقم (٨٧٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦١).

يشترط ستر العورة في الصلاة، ولا يشترط ستر العورة لسامع الخطبة.

٥ ـ اللغة العربية:

يشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، لاتباع السلف والخلف، لأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، وإن لم يفهمها إلا واحد منهم، فإن أمكن تعلُّم العربية وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، ويكفي أن يتعلمها واحد منهم، فإن لم يفعلوا جميعاً عصوا، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، وإن لم يمكن تعلم العربية، خطب الإمام بالعربية، ثم ترجم أركان الخطبة باللغة التي يعرفها، وتصح بذلك الجمعة، وكذا إذا لم يتمكن الإمام من تعلم العربية خطب باللغة التي يشاء.

٦ ـ الوقت:

يشترط في خطبة الجمعة أن تكون في وقت الظهر بعد الزوال، فلو خطب الخطيب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال، ثم صلى بعدهما لم يصح ذلك، وسبق بيانه، لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الخطبة لم تجز الخطبة.

ولما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان التأذينُ يومَ الجمعة حين يجلسُ الإمام على المِنْبرِ في عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما»[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس...». وروي: «أنه كان يخطبُ بعد الزوال»[(٢)].

قال النووي رحمه الله: «ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار»[(٣)]، فلو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً لها في أول الوقت[(٤)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٠ رقم (٨٧٤)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٨٧.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٧ رقم (٨٦٢).
(٣) المجموع شرح المهذب: ٤/ ٤١٤.
(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٨٦.

٧ ـ العدد:

يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يحضرها أربعون رجلاً ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة، ويشترط أن يسمع الأربعون خطبة الجمعة، فيرفع الخطيب صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد تنعقد بهم الجمعة، لأن المقصود من الخطبة الوعظ، وهو لا يحصل إلا بالاستماع والسماع، وإن لم يفهموها، كالعامي الذي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، ولا يكفي الإسرار، ويستدل للعدد بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة.

٨ ـ الموالاة:

يشترط لصحة خطبة الجمعة الموالاة، بأن تكون متتابعة، دون أن يقع فاصل طويل بين أركانها، ولا يقع فاصل طويل بين الخطبتين، ولا يقع فاصل طويل بين الخطبة والصلاة، للاتباع، ولأن الموالاة لها أثر ظاهر في استمالة القلوب، ولأن الخطبة والصلاة تشبهان صلاة الجمع بين الصلاتين بالتقديم، التي يجب فيها الموالاة، كما سبق، ولا مانع من الفاصل القصير، والعبرة في الطويل والقصير العرف.

ولو وقع فاصل طويل في الحالات الثلاث، لم تصح الخطبة، فإن بقي وقت أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً[١].

ولا يشترط لصحة الجمعة حضور الإمام أو السلطان، ولا إذنه فيها، لكن يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره، جاز وصحت[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٦؛ المهذب: ١/ ٣٦٥؛ المجموع: ٤/ ٣٨٢ وما بعدها، ٣٩١، ٣٩٢؛ قليوبي على المحلي: ١/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٣/ ٤٤، ٥٨؛ الأنوار: ١/ ١٤٤.

(٢) المجموع: ٤/ ٣٧٧، ٤٤٩؛ المهذب: ١/ ٣٨٤؛ الحاوي: ٣/ ٦١.

أركان خطبة الجمعة:

إن للخطبتين أركاناً يجب توفرها حتى تصح الخطبة، وهي خمسة فروض، وهي:

١ ـ حمد الله تعالى:

ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه، كالشكر، والمدح، والثناء لله، أو الحمد للرحمن، أو الرحيم، أو الرب، ولو قال: أحمد الله، أو نحمد الله، أو لله الحمد كفى.

ودليل ذلك الاتباع فيما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب يومَ الجمعة، فحَمَدَ الله، وأثنى عليه، ثم يقولُ على إثر ذلك، وقد علا صوتُه، واشتدَّ غضبه، واحْمَرَّتْ وجنتاه، كأنه مُنذِرُ جيش، ثم يقول: بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبُعَيْه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إنَّ أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهَدْي هدْيُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإليّ»[1].

٢ ـ الصلاة على رسولِ الله ﷺ:

وتصح بأي صيغة من الصلوات، بشرط أن يذكر اسمه الصريح، كالنبي أو الرسول، أو محمد، ولا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح قياساً على

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٦ رقم (٨٦٧)؛ وابن ماجه: ١/ ١٧؛ وأحمد: ٣/ ٣١٩.
وإثر: بكسر الهمزة، وإسكان الثاء وفتحها، كأنه منذر جيش: معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم، وخير الهَدْي هَدْي: رواها مسلم على وجهين، بضم الهاء وفتح الدال، ومعناه الدلالة والإرشاد وضد الضلال، وبفتح الهاء وإسكان الدال، ومعناه الطريق والسيرة، وكلا الوجهين صحيح، وقد علا صوته، واشتد غضبه واحمرَّت وجنتاه: هذا من مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، والوجنة: الخد، والبدعة كل ما عمل على غير مثال سبق، قال العلماء: وهي خمسةُ أقسام: واجبة: كتعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد، ومندوبة: كبناء المدارس والربط وتصنيف العلم، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، والضَّياع: بفتح الضاد: العيال، أي: من ترك عيالاً وأطفالاً يضيعون بعده، فليأتوني لأقوم بكفايتهم. المجموع: ٤/ ٣٨٧؛ النظم: ١/ ١١١.

التشهد، ويجزئ: أصلي، أو نصلي على محمد، أو الرسول، أو النبي، ولا يكفي رحم الله محمداً.

واستدل الشيرازي رحمه الله لذلك فقال: «لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان والصلاة»[1].

٣ ـ الوصية بالتقوى:

يجب في الخطبة الوصية بتقوى الله عز وجل، ولا يتعين لفظ لذلك على الصحيح، لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى، فيكفي ما دل على ذلك، ولا بدَّ في الوصية من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية.

ودليل ذلك الاتباع، لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه السابق، ولأن القصد من الخطبة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها.

وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين، فلا تصح كل خطبة إلا بها، لاتباع السلف والخلف في ذلك، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى، ولا يشترط ترتيب الأركان في الأصح لحصول المقصود، وهو الوعظ بدون الترتيب، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، ولكنه سنة ومستحب.

٤ ـ قراءة آية:

يجب قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبتين، لا بعينها، وأقل ذلك آية مفهمة واضحة المعنى، سواء كانت وعداً أو وعيداً، أو حكماً، أو قصة، أو غير ذلك، ويستحب جعلها في الخطبة الأولى، لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية.

ودليل ذلك ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ. . .﴾ [الزخرف: ٧٧]»[2].

وروى جابر بن سَمُرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم

---

(١) المهذب: ١/ ٣٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٨٠ رقم (٣٠٥٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٦٠ رقم (٨٧١).

يقوم فيقرأ آياتٍ، ويذكر الله عز وجل»[1]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة أنه كان يقرأ في الخطبة.

ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) بكمالها للحديث الصحيح عند مسلم وغيره[2]، لما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد وإثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك، ولا يشترط رضا الحاضرين.

ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل، بل يسجد عليه، إلا إذا كان المنبر عالياً، والخطيب بطيء الحركة، والنزول يؤدي لإطالة الفصل فيترك السجود ولا ينزل.

ولو قرأ آية فيها موعظة، وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين، بل تحسب قراءة فقط.

وإن أراد الأخذ بالسنة في التخفيف قرأ آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٥ ـ الدعاء للمؤمنين:

يجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولو خصَّ الدعاء بالحاضرين كفى.

ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، وتطبيق الشرع، والنصر على الأعداء، ونحو ذلك[3].

سنن خطبة الجمعة:

يستحب في خطبة الجمعة أمور، أهمها:

١ ـ المنبر:

يستحب كون الخطبة على منبر، لما روى عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤٩ رقم (٨٦٢)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥١.

(٢) صحيح مسلم: ٦/ ١٦٠ رقم (٨٧٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٥؛ المهذب: ١/ ٣٦٧؛ المجموع: ٤/ ٣٨٥؛ **قليوبي** والمحلي: ١/ ٢٧٧؛ الحاوي: ٣/ ٥٦؛ الأنوار: **١/ ١٤٣**.

«أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ على المِنْبرِ»[1]، لأن الوقوف على المنبر أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، أي يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة، لأن منبره ﷺ كان كذلك، ويستحب أن يقف الخطيب على يمين المنبر.

فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عالٍ، فإن لم يكن فإلى خشبة ونحوها، للحديث المشهور: أن النبي ﷺ «كان يخطُبُ إلى جِذْع قبل اتخاذ المنبر»[2].

٢ ـ السلام:

يسن للإمام السلام على الناس مرتين، الأولى: عند دخوله المسجد، فيسلم على من هناك، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه، والثانية: إذا وصل أعلى المنبر، وأقبل على الناس بوجهه، فيسلم عليهم، لما روى ابن عمر وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يومَ الجمعةِ، واستقبل الناس، قال: السلام عليكم»[3]، ولأنه استدبر الناس في صعوده، فإذا أقبل عليهم يسلم، لأنه يسن أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر، لقصد الخطاب، وإن استدبر القبلة. ويلزم الرد على السامعين، لأنه فرض كفاية، كالسلام في باقي المواضع.

٣ ـ الجلوس والأذان:

يسن للخطيب إذا صعد المنبر، وأقبل على الناس، وسلم، أن يجلس حتى يؤذن المؤذن، لما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان التأذين يومَ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٠ رقم (٨٧٥)؛ ومسلم: ٥/ ٣٤ رقم (٥٤٤)؛ وأبو داود: ١/ ٢٤٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١١ رقم (٨٧٦).
وكان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه، وفي رواية: فمسحه، وفي رواية: فسمعنا له مثل أصوات العشار. مغني المحتاج: ١/ ٢٨٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥ وإسناده ليس بقوي، ولكن يؤخذ به للأحاديث الصحيحة في السلام.

الجمعة حين يجلسُ الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كثر الناسُ في عهد عثمان رضي الله عنه أمرهم بأذانٍ آخر على الزَّوْراء»[1]، واستقر الأمر على وجود أذانين.

٤ ـ الوقوف على المنبر:

يستحب للخطيب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح، كما كان يفعل النبي ﷺ[2]، ولأن ذلك أمكن، وأما ما ورد أن أبا بكر رضي الله عنه نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمرُ رضي الله عنه درجةً أخرى، وعثمانُ رضي الله عنه أخرى، ووقف عليٌّ رضي الله عنه في موقف النبي ﷺ، فإن فعل بعضهم ليس حجة على بعض، ولكل منهم قصد صحيح، والمختار موافقة النبي ﷺ، لعموم الأمر بالاقتداء به[3].

٥ ـ الاعتماد على سيف:

يسن أن يعتمد الخطيب على قوس، أو سيف، أو عصا، أو نحوها في يده اليسرى، لأن ذلك أمكن له، ويضع يده الأخرى على حرف المنبر، ليشغلها عن الحركة، لما روى الحكم بن حَزْن قال: «وفَدْتُ على النبي ﷺ، فشهدتُ معه الجمعة، فقام مُتَّكئاً على قوسٍ أو عصا، فحمد الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ»[4].

فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما، ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما، لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٠ رقم (٨٧٤)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥٠. وهذا الحديث صريح في الجلوس حينئذ. المجموع: ٤/ ٣٩٧.

(٢) ورد في حديث صحيح: أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح. الأم: ١/ ١٧٧؛ المجموع: ٤/ ٣٩٧.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٨٩.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٥١؛ والبيهقي: ٣/ ٢٠٦.

٦ ـ الإقبال على الناس:

يسن أن يقبل الخطيب على الناس في جميع خطبته، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً في شيء منها، ويسن أن يستمر على ما تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها، ولا يعبث، بل يخشع كما في الصلاة، ويسن للناس أن يقبلوا عليه مستمعين له، لما روى عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ «كان إذا خَطَبَنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبَلَنا بوجهه»[(١)].

قال إمام الحرمين رحمه الله: «سبب استقبالهم له واستقباله إياهم، واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب»[(٢)]، ولأن ذلك يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، وهو مجمع عليه.

٧ ـ رفع الصوت:

يستحب للخطيب رفع صوته، زيادة على الواجب، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطبَ يومَ الجمعة...، وقد علا صوتُه، واشتدَّ غضبُه»[(٣)]، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأكثر في التأثير والوعظ.

٨ ـ فصاحة الخطبة:

يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مُبيَّنة، وأن يكون إلقاؤها ترسلاً؛ أي يتمهل فيها الخطيب، ويبين الكلام تبييناً يفهمه السامعون، ويتجنب التمطيط والتقعير، والألفاظ المبتذلة، لأنها لا تقع في النفس موقعاً كاملاً، ويتجنب الكلام الغريب والوحشي، لأنه لا يحصل منه المقصود، بل يختار الخطيب الكلام الجزل المفهوم، لما قاله علي رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون،

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٢٨؛ ورواه البيهقي من رواية البراء وضعفه: ٣/ ١٩٨؛ ورواه ابن ماجه مرسلاً: ١/ ٣٦٠.

(٢) المجموع: ٤/ ٤٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٣، ١٥٦ رقم (٨٦٧)؛ وابن ماجه: ١/ ١٧؛ وأحمد: ٣/ ٣١٩ وسبق.

أتحبُّون أن يُكذَّب الله ورسولُه؟!»[1].

٩ ـ قصر الخطبة:

يستحب تقصير الخطبة، بالنسبة إلى الصلاة، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قِصَر خطبةِ الرجل مئنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخُطْبة»[2]، وروى جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كانت صلاة النبي ﷺ قَصْداً وخطبتُه قصداً»[3] أي: متوسطة، والمراد أن تكون معتدلة، لأن القصر والطول من الأمور النسبية، ولأن النبي ﷺ قرأ في الخطبة الأولى سورة (ق)[4].

١٠ ـ حضور الإمام:

يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها.

١١ ـ الجلوس بين الخطبتين:

يستحب أن يكون الجلوس بين الخطبتين نحو سورة الإخلاص، ويقرأها سراً، أو يذكر الله تعالى، أو يدعو ما شاء الله.

١٢ ـ ختم الخطبة:

يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، وإذا فرغ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٥٩ رقم (١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٨ رقم (٨٦٩)، والمئنة: العلامة أو الدلالة على فقهه. المجموع: ٤/ ٣٩٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٣ رقم (٨٦٦)، وروى أبو داود: ١/ ٢٥٣ عن عمار بن ياسر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة».

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٠ رقم (٨٧٢) وسبق بيانه ص٥١٤، هـ٢.

الخطيب من خطبته يستحب أن يأخذ في النزول من المنبر، ويأخذ المؤذن في الإقامة، ويبلغ الخطيب المحراب مع الفراغ من الإقامة، تحقيقاً للموالاة، وتخفيفاً على الحاضرين.

وإذا حُصِر الإمام وسكت ولم ينطق بشيء فيلقن، أما إذا داوم ترديد الكلام وكان يرجو أن ينفتح عليه فيترك التلقين حتى ينفتح[1].

مكروهات الخطبة:

يكره في الخطبة أشياء؛ منها: ما يفعله بعض الخطباء من الدقّ بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له، وبدعة قبيحة، ومنها الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، فيتوهم بعضهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، والصواب أن ساعة الإجابة بعد جلوسه، ومنها الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ، فإنه باطل لا أصل له، وهو من البدع المنكرة، ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، والمدح غير الصحيح، ومنها المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها.

كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان، لما سبق عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاةُ الجمعة ركعتان، تمامٌ غير قَصْرٍ على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[2].

ولا تصح صلاة الجمعة إلا في جماعة، لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة...»[3]، وأجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد.

ولا تصح صلاة الجمعة إلا إذا وقعت كاملة في وقت الظهر، كما سبق في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٨؛ المهذب: ١/ ٣٦٩؛ المجموع: ٤/ ٣٩٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨١؛ الحاوي: ٣/ ٥٢ وما بعدها، ٥٥؛ الأنوار: ١/ ١٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ٩٧، ١١١؛ وأحمد: ١/ ٣٨؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ١٩٩ وسبق.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٢٤٥ وسبق.

شـرط الوقت، فلا تقضى إذا فاتت، ولو خرج الـوقت وهم فيها قبل التسـليمة الأولى فاتت، لأنه لا يجوز الإتيان بها بعد خروج الوقت، ووجب الظهر، ويبني الإمام والمصلون على ما فعلوه من الجمعة ويتمون الظهرَ أربعاً، ويُسِر الإمام بالقراءة من بدء خروج الوقت، ويجوز بناء الأطول على الأقصر كصلاة الحضر مع السفر، ولا يحتاج إلى نية الظهر.

ويختلف حكم المسبوق في إدراك الجمعة عن بقية الصلوات التي يدرك فيها الجماعة إذا أدرك الإمام في الصلاة ولو بتسبيحة قبل السلام، أما في الجمعة فلا يدرك الجماعة إلا إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام، فإن أدرك ركعة صحت جمعته وأتى بركعة ثانية، وإن لم يدرك ركعة فلم يدرك الجماعة، وينوي الجمعة وراء الإمام ثم يحولها ظهراً بعد سلام إمامه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليُضِف إليها أخرى، وقد تمَّتْ صلاتُه»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[2].

ويجب أن تتوفر شروط صحة الجمعة السابقة، ومنها العدد، فيجب أن لا يقل المقتدون مع الإمام في صلاة الجمعة في ركعة واحدة عن أربعين ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة، فلو اقتدى المصلون بالإمام، وأتموا ركعة، ثم فارق المصلون الإمام، أو بعضهم، لسبب طارئ عام، أو خاص، وأتمَّ كل منهم صلاته لنفسه منفرداً، صحت جمعتهم، أما إن حصلت المفارقة لطروء السبب قبل انتهاء الركعة الأولى فلا تصح صلاتهم، وتنقلب في حق الجميع ظهراً، إلا إذا بقي مع الإمام تسع وثلاثون فأكثر[3].

---

(١) هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريـرة، رواه النسائي: ٣/ ٩٢؛ وابن ماجـه: ١/ ٣٥٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠؛ والحاكم: ١/ ٢٩١؛ والبيهقي: ٥/ ٢٠٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١١؛ ومسلم: ٥/ ١٠٤. ورواه الحاكم: ١/ ٢٩١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٥٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠؛ والبيهقي: ٣/ ٢٠٢ عن أبي هريرة، وفيه ضعف. المجموع: ٤/ ٤٣١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٩ وما بعدها، ٢٩٦؛ المهذب: ١/ ٣٦٤، ٣٧٩؛ المجموع: ٤/ ٣٧٥، ٣٧٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٧٥ وما بعدها، ٢٩٠.

قال جلال الدين المحلي رحمه الله: «لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت الجمعة، وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة»[1].

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون، لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، فصلَّى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة: قرأت سورتين سمعتُ علياً قرأهما؟ قال: سمعتُ حبيبي أبا القاسم ﷺ قرأهما»[2]، كما ثبت: أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بسبّح، وهل أتاك[3]، فهما سنتان، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا مثل آية الكرسي، والسُّنَّة أن يجهر فيهما بالقراءة، لأنه نقل الخلف عن السلف، ويستحب للمسبوق أن يجهر في ثانيته.

وينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية[4].

الزحمة عن السجود:

إذا منع الزحام المصلي للجمعة عن السجود على الأرض في الركعة الأولى فأمكنه السجود على شيء كظهر إنسان أو رجله، أو على متاع فعل ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اشتدَّ الزِّحامُ فليَسْجدْ أحدُكم على ظهر أخيه»[5]، ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر، ولا يحتاج هنا إلى إذن الشخص لأن الأمر يسير، وإن لم يمكنه السجود على شيء فالصحيح أنه ينتظر، ولا يسجد بالإيماء به، لقدرته على السجود بعد الانتظار، ولو قام

---

(١) المحلي على المنهاج: ١/ ٢٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٦ رقم (٨٧٧) وعبد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم. المجموع: ٤/ ٤٠٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم أيضاً: ٦/ ١٧٦ رقم (٨٧٨)؛ والنسائي: ٣/ ١١٢؛ وأبو داود: ١/ ٢٥٧؛ والترمذي: ٣/ ٥٤ ط. دار الفكر.

(٤) الحاوي: ٣/ ٥٠؛ المهذب: ١/ ٣٧٠؛ المجموع: ٤/ ٤٠٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٣.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٣/ ١٨٣.

الإمام للركعة الثانية، يسجد قبل ركوع إمامه في الثانية وجوباً، تداركاً له عند زوال العذر، فإن رفع من سجوده، والإمام لا يزال قائماً، فإنه يقرأ ما أمكنه، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه في الأصح، ويعتبر كمسبوق يتحمل الإمام القراءة عنه، وإن كان فرغ الإمام من الركوع، ولم يسلم بعد، وافقه في صلاته كالمسبوق، ثم يقوم ليصلي ركعة بعده لفواتها عليه، وإن سلم الإمام من الجمعة قبل أن يسجد المزاحَم فقد فاتت الجمعة عليه ويتمها ظهراً.

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية فيركع معه في الأظهر، ويحسب ذلك الركوع الأول له لأنه أتى به في وقت الاعتداد بالركوع، وتكون ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي أتى به، ويكون مدركاً للجمعة في الأصح، للحديث السابق: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى»[1].

ولو تخلف المصلي للجمعة عن السجود في الركعة الأولى ناسياً، حتى ركع الإمام للثانية فتذكر السجود وجب عليه أن يركع مع الإمام على المذهب ويسجد، ويحصل له مع الإمام من الركعتين ركعة ملفقة، ثم يأتي بركعة أخرى[2].

الاستخلاف في الجمعة:

إذا بطلت صلاة الإمام، وخرج من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث أو رعاف؛ جاز له الاستخلاف في الأظهر، ويتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة.

ويشترط في الاستخلاف بالجمعة أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل حدثه، ولا يشترط كونه حضر الخطبة، ولا حضر الركعة الأولى في الأصح.

وإن كان الاستخلاف في الركعة الأولى، أو كان الخليفة قد أدرك الأولى، واستخلف في الثانية، فيتم الصلاة وتتم الجمعة للجميع، وإن كان الاستخلاف

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٢٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٤؛ الحاوي: ٣/ ٢٣؛ الأنوار: ١/ ١٤٩؛ المهذب: ١/ ٣٧٨؛ المجموع: ٤/ ٤٣٣ وما بعدها.

في الثانية، ولم يدرك الخليفة الأولى، صح الاستخلاف، وتتم الجمعة لغيره لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام، وهو لا تتم له، لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، ويتم صلاته ظهراً، ويجب على الخليفة في هذه الحالة أن يراعي نظم الإمام المستخلَف فيفعل ما يفعله الإمام السابق، فإذا صلى ركعة تشهد، ثم أشار للمصلين أن يفارقوه، أو ينتظروا سلامه بهم، ثم يقوم إلى ركعة أخرى إن أتمها جمعة، بأن يكون أدرك الثانية مع الإمام، واستخلفه بعدها، فإن لم يدرك ركعة مع الإمام قام لإتمام الظهر[1].

وإن الاستخلاف والزحمة يقعان في الجمعة وسائر الصلوات، وإنما وقوع الزحمة في الجمعة أغلب من غيرها، والاستخلاف في الجمعة له أحكام خاصة، ولذلك ذكر العلماء هذين الحكمين في صلاة الجمعة[2].

آداب الجمعة وهيئاتها:

ورد في الشرع آداب مسنونة ليوم الجمعة، نظراً لفضله ولاجتماع الناس فيه، وفضيلة صلاته، لذلك ينبغي الاهتمام بها، والحرص عليها، وهي:

١ ـ الغسل:

يسن لمن أراد حضور الجمعة أن يغتسل، سواء كان رجلاً أم امرأة أم صبياً أم مسافراً، لأن المراد به النظافة وهم في هذا سواء، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم الجمُعةَ فليَغْتسلْ»[3]. ولا يسن لمن لم يرد الحضور أن يغتسل غسل الجمعة، وإن كان من أهل الجمعة، لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود، ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتِها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»[4]، ويفارق العيد في سنة الغسل للجميع، وعدم اختصاصه بمن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩١؛ الحاوي: ٣/ ٢٨؛ الأنوار: ١/ ١٤٥؛ المهذب: ١/ ٣٨٣؛ المجموع: ٤/ ٤٤٥.

(٢) المجموع: ٤/ ٤٤٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩٩ رقم (٨٢٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٠ رقم (٨٤٤).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح: ٣/ ١٨٨؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٤٠٥.

حضر صلاة العيد، لأن غسل العيد للزينة وإظهار السرور، وغسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، وقيل: يسن غسل الجمعة لكل أحد كالعيد[1].

ووقت غسل الجمعة ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ (أي متأكد) على كل مُحْتلم»[2]، فعلقه على اليوم، والأفضل أنَ يؤخره حتى يغتسل عند الرواح، لحديث ابن عمر السابق: «إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل»؛ ولأنه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود، ويبقى أثر الغسل، ولو تعارض الغسل والتبكير للجمعة، فمراعاة الغسل أولى.

وغسل الجمعة ليس بواجب، فإن ترك المصلي الغسل جاز، لما روى سَمُرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَت، ومن اغتسلَ فالغُسْلُ أفضلُ»[3]، وفيه دليلان على عدم الوجوب؛ الأول: قوله ﷺ (فبها) معناه فبالسّنَّة أو الخصلة أخذ، ونعمت السنة، أو نعمت الخصلة أو الفعلة، والثاني: قوله ﷺ: «فالغسل أفضل»، والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه، ويؤكد ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «منْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصتَ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة،

---

(١) إن القول بعدم الغسل لمن لا يريد الجمعة لا يتعارض على الندب للغسل عامة مرة في الأسبوع للحديث الآتي: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم (أي متأكد)، وحقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي: «وهو يومُ الجمعة»، وغسل صلاة الجمعة هو ما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس، مغني المحتاج: ١/ ٢٩١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٠ رقم (٨٣٩)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٦)؛ وأبو داود: ١/ ٨٣؛ والنسائي: ٣/ ٧٨. والمراد بالمحتلم: البالغ، وبالوجوب وجوب استحباب واختيار، لا وجوب التزام. المجموع: ٤/ ٤٠٥.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٦؛ والنسائي: ٣/ ٧٧، وقوله: (فبها) أي: بالسُّنَّة، أي: فيما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء، ونعمت الخصلة أو الفعلة أو الخلة. المجموع: ٤/ ٤٠٥.

وزيادةُ ثلاثة أيام»[1]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ يوم الجمعة، إذ دخل عثمانُ فأعرضَ عنه عمر، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخرونَ عن النداء، فقال عثمان: ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضأت ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوضوءَ أيضاً، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: إذا جاءَ أحدُكم الجمعة فليغتسل»[2]، وموضع الدلالة: أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة، وهم الجم الغفير، أقروا عثمان على ترك الغسل، ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان واجباً لم يتركه، ولم يتركوا أمره بالرجوع له[3].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العَبَاء، ويصيبهم الغبارُ، فيخرج منهم الريحُ، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهَّرتم ليَوْمِكم هذا»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «غُسْلُ الجمعة ليس بواجبٍ، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدءُ الغُسْل.. فذكر نحو حديث عائشة»[5].

وإذا اغتسل للجمعة ثم أصابه الحدث، فيتوضأ، وإن أصابته الجنابة فيغتسل ولا يبطل غسل الجمعة السابق.

وإن كان جنباً يوم الجمعة فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما، كما لو اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض، أو كمن نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد، فإنه يجزئه عنهما، وإن نوى غسل الجنابة فقط أجزأه عن الجنابة، ولا يجزئه عن غسل الجمعة، لأنه لم ينوه، فأشبه إذا اغتسل من غير نية، وإن نوى

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١/ ١٤٦ رقم (٨٥٧) وغيره.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٠ رقم (٨٣٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٣١ رقم (٨٤٥). وهذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: «دخل رجل» ولم يسمّ عثمان. ورواه أبو داود: ١/ ٨٣، وقوله: «والوضوء» منصوب على الصدر، أي: وتوضأت الوضوء أيضاً.

(٣) المجموع: ٤/ ٤٠٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٦ رقم (٨٦٠)؛ ومسلم: ١/ ١٣٢ رقم (٨٤٧) وسبق بيانه ص٥٠٦، هـ٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٨٥.

الجمعة، ولم ينوِ الجنابة، حصل غسل الجمعة على الصحيح، ولم يحصل غسل الجنابة على المذهب[1].

وإن عجز عن الماء، بأن توضأ ثم عدمه، أو لم يكن معه ما يكفي إلا الوضوء دون الغسل، أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء، تيمم في الأصح بنية الغسل، فينوي التيمم عن غسل الجمعة، إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال[2].

٢ ـ التنظُّف والتطيُّب:

يُسنُّ لمن أراد الجمعة أن ينظف جسده من الأوساخ والروائح الكريهة، لئلا يتأذَّى به أحد من الناس، ويضجروا من جلوسه وجواره، ويسروا بلقائه، حتى رخص الشرع ترك صلاة الجماعة لمن أكل ذا ريح كريه يتأذى منه الناس، كما سبق في صلاة الجماعة.

ويسن له أن يدَّهن، ويتطيب، لما روى سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ، ويدَّهن من دُهْنِه، أو يمسَّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمامُ، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعة على كل محتلم، وسِواكٌ، ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه»[4].

---

(١) استطرد النووي رحمه الله تعالى هنا وذكر بعض الأغسال المسنونة، فقال: «ومن المسنون: غسل العيد، والكسوف، والاستسقاء، ولغاسل الميت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج، وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة». المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩١؛ المنهاج والمحلي وقليوبي: ١/ ٢٨٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٠؛ المهذب: ١/ ٣٧١؛ المجموع: ٤/ ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٣؛ الحاوي: ٣/ ٣٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠١ رقم (٨٤٣).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٣٢ رقم (٨٤٧).

٣ ـ لبس أحسن الثياب:

يسن يوم الجمعة أن يلبس الشخص أحسن ثيابه ويتزين بها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، وخرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركعَ ما شاء الله أن يركع، وأنصتَ إذا خرج الإمام، كانت كفارةَ ما بينها وبين الجمعة»(١).

وأفضل الثياب البيض، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثيابَ البيضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»(٣).

ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره، لأنه يقتدى به، ولاتباع رسول الله ﷺ، فإنه كان يعتم، ويلبس البُرْد، فعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «خطبَ الناسَ وعليه عمامةٌ سوداء»(٤)، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ بُرْدٌ يلبَسُه في العيدين والجمعة»(٥).

٤ ـ أخذ الظُّفُر وتهذيب الشعر:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٩؛ وأحمد: ٢/ ٤٦٠، ٣/ ٨١، ٥/ ٧٥ وهو حديث حسن، واستنَّ: بتشديد النون: أي تسوك، ويقال: أنصت ونصت وتنصت، والأفصح: أنصت، وإذا حضرت المرأة الجمعة فلا تتطيب، ويكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة. مغني المحتاج: ١/ ٢٩٤.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه: ١/ ٣٥٤؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٢؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٤١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي: ٤/ ٧٢، فقال: حديث حسن صحيح، والبياض: أي من الألوان.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٣٣ رقم (١٣٥٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٦؛ وابن ماجه: ١/ ٣٥١؛ وأحمد: ٤/ ٣٠٧؛ والبيهقي: ٣/ ٢٤٦.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٤٧. والبُرْد: كساء مخطط يلتحف به. المعجم الوسيط، ص٤٨.

يستحب يوم الجمعة أن يتنظف بإزالة أظفاره إن طالت، وقص شعره كذلك، فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق: القص والنتف، ويتزين الرجل بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك، لما روى البزار والطبراني: أنه ﷺ «كان يقلِّم أظافره، ويقص شاربه يومَ الجمعة»(١).

٥ ـ التبكير إلى المسجد:

يستحب أن يُبَكِّر بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعةِ غُسْل الجنابةِ، ثم راحَ في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدَنَةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبْشاً أقرَنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(٢)، وطويت الصحف.

وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم، بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل.

أما الإمام فيُسن له التأخير إلى وقت الجمعة اقتداء برسول الله ﷺ

---

(١) هذا الحديث رواه البزار في مسنده، الفتح الكبير: ٢/ ٣٨٥. وهذه السنن المذكورة من استحباب الغسل والطيب والتنظف ولبس أحسن الثياب ليست مختصة بالجمعة، بل هي مستحبة لكل من أراد حضور مجمع من المجامع، كالعيدين وكل مجمع يجتمع فيه الناس، وفي الجمعة أشد استحباباً، وتكون للرجال والصبيان، أما النساء فيكره لمن أرادت الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة. المجموع: ٤/ ٤١١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠١ رقم (٨٤١)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٥ رقم (٨٥٠)؛ وأبو داود: ١/ ٨٥؛ والنسائي: ٣/ ٨٠، وقرّب: أي تصدق، وغسل الجنابة: أي كغسل الجنابة في هيئته وصفاته، ولا يتساهل به بترك آدابه ومندوباته لكونه سنة. وراح: ذهب. والبدنة: واحدة الإبل ذكراً أم أنثى. وأقرن: له قرنان، لأنه أكمل وأحسن صورة. وخرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الخطبة وفيها الموعظة وذكر الله تعالى. المجموع: ٤/ ٤١٢؛ النظم: ١/ ١١٤.

وبخلفائه، ولتحضير الخطبة، وكذا المعذور الذي يشق عليه البكور.

٦ ـ المشي بسكينة:

يستحب أن يأتي الجمعة ماشياً إن قدر، ولم يشق عليه، ولا يركب من غير عذر كمرض ونحوه، لما روى أوس بن أوس الثقفي عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه قال: «منْ غسَّلَ واغتسل يوم الجمعة، وبكَّر وابتكرَ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة أجرُ عمل سنة، صيامِها وقيامها»[(١)].

ويستحب أن يمشي إلى الجمعة، وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتمُ الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَوْن، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[(٢)].

وهذا المندوب ليس خاصاً بالجمعة، بل في كل صلاة قصدها المصلي كذلك، كما سبق، وهذا إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق فالأولى الإسراع، وحكم الراكب في ذلك كالماشي، فيسير بسكون ما لم يضق الوقت.

٧ ـ الدنو من الإمام:

يستحب أن يدنو المصلي من الإمام، لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف، واستماع الخطبة، لحديث أوس السابق، ولا يتخطَّى رقاب الناس، لأنه مكروه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٨٤؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٣؛ والنسائي: ٣/ ٧٧؛ وابن ماجه: ١/ ٣٤٦؛ وأحمد: ٤/ ٨؛ والدارمي: ١/ ٣٦٣؛ والحاكم: ١/ ٢٨٢، وغسل: أي غسل رأسه وثيابه، أو توضأ، أو غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل. وبكّر: خرج من بيته مبكراً، والمشهور التشديد أي: أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها. وابتكر: أدرك الخطبة. يلغو: يتكلم. المجموع: ٤/ ٤١٦؛ النظم: ١/ ١١٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦١٠)؛ ومسلم: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٢)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي: ٢/ ٢٨٨؛ والنسائي: ٢/ ٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥؛ ومالك، ص٦٦؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧، وهذا بيان للسعي الوارد في آية الجمعة، وليس متعارضاً معها.

كراهة تنزيه لحديث أبي هريرة السابق[1]، فإن دخل الرجل ولم يجد موضعاً، وبين يديه فُرجة قريبة لم يكره له أن يتخطَّى، وإن كان أمامه خلق كثير انتظر حتى يقوموا للصلاة إن رجا ذلك.

ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقِم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلسُ فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا أو توسَّعوا»[2].

وإذا جلس الشخص في مكان من المسجد، فقام لحاجة كوضوء وغيره، ثم عاد فهو أحق به، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من مجلسه، ثم رجع، فهو أحقُّ به»[3].

وإذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب له أن يستقبل القبلة في جلوسه، فإن استدبرها جاز، ولو اتكأ أو مدَّ رجليه أو ضيَّقَ على الناس كره إلا أن يكون به عِلَّة، فإن كان به علة استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

٨ ـ صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

يستحب صلاة ركعتين عند دخول المسجد في جميع الحالات، وهما سنة تحية المسجد، وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع ابتداء التنفل ويكره، لما روى ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه قال: «قعودُ الإمام يقطع السُّبْحة، وكلامُه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمرُ بن الخطاب رضي الله عنه جالسٌ على المنبر، فإذا سكت المؤذِّن قام عمرُ، فلم يتكلم أحدٌ حتى يقضي الخطبتين،

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: «وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطَّى رقاب الناس»، المهذب: ١/ ٣٧٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣١٣ رقم (٥٩١٥)؛ ومسلم: ١٤/ ١٦٠ رقم (٢١٧٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٥٨؛ والترمذي: ٨/ ٢٤؛ وأحمد: ٢/ ١٧، ٢٢؛ والدارمي: ٢/ ٢٨١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١٦١ رقم (٢١٧٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٦٣؛ والترمذي من رواية حذيفة: ٨/ ٢٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٢٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٦٣.

فإذا أقيمت الصلاة، ونزل عمر، تكلموا»[1].

وإن صعد الإمام المنبر، والرجل في صلاة، استحب له أن يخففها ليفرغ إلى سماع خطبة الجمعة.

وإذا دخل رجل، والإمام جالس على المنبر، أو والإمام يخطب، فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، للحديث الصحيح السابق: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2]، ولما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم، والإمام يخطُبُ، فليُصلِّ ركعتين»[3]، وعن جابر رضي الله عنه: أن سُلَيْك الغَطَفاني دخل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فجلس، فقال له: «قم فاركع ركعتين تجوَّز فيهما»[4].

لكن إن دخل والإمام في آخر الخطبة فيكره له الاشتغال بالتنفل وتحية المسجد، لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام، وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل.

وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن، ولا تكره الصلاة عند الزوال يوم الجمعة خاصة.

٩ ـ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ:

يستحب يوم الجمعة وليلتها الدعاء، لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، فلعله يُصادف ذلك[5]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي بإسنادين صحيحين، الأم: ١/ ١٧٥؛ ورواه مالك بمعناه، ص٨٥، والسُّبحة: النافلة. المجموع: ٤/ ٤٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٠ رقم (٤٣٣)؛ ومسلم: ٥/ ٢٢٥ رقم (٧١٤) وسبق بيانه ص٣٧٧، هـ٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٥، ٣٩٢ رقم (٨٨٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٦٣ رقم (٨٧٥) وسبق بيانه ص٣٧٩، هـ١.

(٥) ذكر النووي آراء العلماء في تحديد هذه الساعة، وأنها أحد عشر قولاً، ورجح ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة، وجاء في الحاشية أنها أكثر من=

يوم الجمعة فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه، وأشارَ بيدهِ يقلِّلها»[1].

كما يستحب في يوم الجمعة وليلتها الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، لما روى أوس بن أوس الثقفي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن منْ أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ»[2].

وتُسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاءَ له من النور ما بين الجمعتين»[3]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من قرأ سورة الكهف غُفرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة»[4].

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب الإكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة.. وقراءتها نهاراً آكد»[5].

١٠ ـ الإنصات للخطبة:

إذا بدأ الإمام بالخطبة فيستحب الإنصات لاستماع الخطبة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ، ثُمَّ أَنْصَتَ للإمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاته، كُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، وزِيَادَةَ ثَلاثة أيَّام»[6].

= ثلاثة وأربعين قولاً. المجموع: ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٦ رقم (٨٩٣)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٩ رقم (٨٥٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٢٤١؛ والنسائي: ٣/ ٧٥؛ وابن ماجه: ١/ ٥٢٤؛ وأحمد: ٤/ ٨؛ والحاكم: ١/ ٢٧٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٤٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٤٩.

(٤) هذا حديث ضعيف، المجموع: ٤/ ٤٢٥؛ وروى معناه الحاكم من رواية أبي سعيد وصححه: ٢/ ٣٦٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٤٩.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٢٩٤.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٤٦.

ولا يحرم الكلام بل يستحب السكوت، ويجوز الكلام للحاجة، لما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ما أعددْتَ لها؟ قال: حُبُّ الله ورسولِهِ، قال: إنَّك مع من أحببتَ»[1]، وإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر، أو رأى عقرباً تدبُّ إليه، لم يحرم كلامه، لأن الإنذار يجب لحق الآدمي، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة.

ويؤيد استحباب الإنصات ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت»[2]، وجاء في رواية علي رضي الله عنه: «ومن لغا فليس له في جمُعته تلك شيءٌ»[3]، أي: لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو، واللغو: ما لا يحسن من الكلام.

وإذا سلم شخص أو عطس جاز ردُّ السلام وتشميت العاطس[4].

١١ ـ سنة الجمعة:

يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً، وتجزئ ركعتان قبلها، وركعتان بعدها[5]، وسبق بيان ذلك في صلاة النفل.

١٢ ـ التصدق ممن ترك الجمعة:

قال الماوردي رحمه الله: «ويستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح بهذا اللفظ: ٣/ ٢٢١؛ ورواه بمعناه البخاري: ٣/ ١٣٤٩؛ ومسلم: ١٦/ ١٨٦؛ والترمذي: ٧/ ٦١؛ وأحمد: ٣/ ١٠٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣١٦ رقم (٨٩٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٧ رقم (٨٥١)؛ وأبو داود: ١/ ٢٥٥.

(٣) هذه الرواية رواها أبو داود: ١/ ٢٥٥؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ١/ ٥٠١.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٩٠؛ المهذب: ١/ ٣٧١؛ المجموع: ٤/ ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٨٣؛ الحاوي: ٣/ ٤١ وما بعدها، ٦٠، ٦٨، ٧١؛ الأنوار: ١/ ١٤٥ وما بعدها.

(٥) المجموع: ٤/ ٤٥٧.

بدينار أو بنصف دينار، لحديث سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة فليتصدَّق بدينار أو نصف دينار»[1]، ولا يلزمه ذلك، لأن الحديث ضعيف، ولأن الصلاة لا تجب فيها الكفارة بحال»[2].

وقال النووي رحمه الله: «وهو حديث ضعيف الإسناد، مضطرب، منقطع، وروي: «فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع». وفي رواية: «مدّ أو نصف مدّ» واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح؛ فمردود، فإنه متساهل»[3].

١٣ ـ الإكثار من فعل الخير:

يستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها، لكن يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، كما سبق في صلاة النفل[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٤٣؛ والنسائي: ٣/ ٧٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣٥٧؛ وأحمد: ٣/ ٣٣٢؛ والحاكم وصححه: ١/ ٢٨٠.

(٢) الحاوي: ٣/ ٧٤؛ وانظر: المجموع: ٤/ ٤٥٦، ويؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بنص صحيح، والأمر بالصدقة وارد في الشرع، وقال رسول الله ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحُها»، رواه الترمذي: ٦/ ١٢٢؛ وأحمد: ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩ وأوله: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

(٣) المجموع: ٤/ ٤٥٧.

(٤) الحاوي: ٣/ ٧٤؛ المجموع: ٤/ ٤٥٧.
عرض النووي رحمه الله في آخر باب الجمعة أحكام السلام وآدابه، وأحكام الاستئذان، وتشميت العاطس، والمصافحة، والمعانقة، وتقبيل اليد والرجل والوجه والأذكار المستحبة في الليل والنهار، وما يتعلق بهذا كله، في كلام طويل ومفيد. المجموع: ٤/ ٤٥٨ ـ ٤٨٧.

الفصل الرابع عشر

صلاة الخوف

تعريفها:

الخوف: ضد الأمن، وحكم الصلاة فيه كصلاة الأمن، ولكنها اختصت بفصل، لأنه يحتمل في صلاة الخوف ما لا يحتمل فيها عند عدم الخوف، فإنها تختص برخص وتسهيلات لا توجد في غيرها، وخاصة في كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا في أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف[1].

وصلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجباً كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل المعتدي على حريم الإنسان وعرضه، أو على نفسه، أو كان مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره.

ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحرم، كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل عصبية، ونحو ذلك، لأن صلاة الخوف تخفيف ورحمة ورخصة فلا تتعلق بالمعاصي، ولأن الرخص لا تناط بالمعصية.

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك وإسحاق بن راهويه: الواجب في صلاة الخوف ركعة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم: ١٩٦/٥ رقم (٦٨٧)، ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر، والجواب عنه: أن معنى الحديث أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة، ويصلي الركعة الأخرى وحده، كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة الأخرى، فيجمع بينها، وأن المشقة في الخوف أقل من المشقة في المرض، ولا أثر لها في قصر صلاة المريض لركعة، والخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها. المجموع: ٤/ ٢٨٨؛ الحاوي: ٣/ ٧٧.

وإذا انهزم المسلمون من الكفار، فإن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف، أو كان متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً إلى فئة فلهم صلاة الخوف، وإلا فلا.

وصلاة الخوف تجوز في الحضر والسفر متى تحقق الخوف، وتصلى في الحضر كاملة، وفي السفر مقصورة.

مشروعيتها:

والأصل في مشروعيتها ما ثبت في القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]. يميلون: يحملون عليكم. جناح: حرج وإثم.

وأما السنة: فقد وردت أحاديث مشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ «صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين» بصور متعددة سيرد ذكرها، فيجب اتباعها مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

واستمرَّ الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده، واستمرت شريعتها إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان[1].

أنواع صلاة الخوف:

جاءت الأخبار عن النبي ﷺ في صلاة الخوف على ستة عشر نوعاً، بعضها في (صحيح مسلم)، ومعظمها في (سنن أبي داود)، وفي (صحيح ابن حبان) منها

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٠١؛ المجموع: ٤/ ٢٨٧؛ المهذب: ١/ ٥٤٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٣/ ٧٥، ٩٧؛ الأنوار: ١/ ١٥٠.

تسعة، وكان رسول الله ﷺ يفعل في كل مرة ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

واختار الشافعي رحمه الله تعالى منها ثلاثة أنواع في حالة عدم التحام القتال، وصلاها رسول الله ﷺ ببطن نخل، وذات الرقاع، وعُسْفان، وكلها صحيحة وثابتة في الصحيحين، والنوع الرابع من صلاة الخوف جاء به القرآن الكريم، وذكره الشافعي رحمه الله، وهو صلاة شدة الخوف أثناء التحام القتال والمعركة[1]، فالأنواع أربعة، مقسمة على حالتين حسب حالة القتال:

الحالة الأولى: عند عدم القتال:

ويكون ذلك عند المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال، وتكون صلاة الخوف في هذه الحالة على ثلاثة أنواع بينها رسول الله ﷺ بحسب اختلاف موقع العدو بالنسبة للمسلمين، وكونه في جهة القبلة أو في غير جهتها، أو بشكل عام، وهذه الأنواع الثلاثة هي:

١ ـ الكيفية العامة ـ الصلاة مرتين:

وذلك بأن يكون العدو في جهة القبلة، مع وجود ساتر بينه وبين المسلمين، أو كان في غير جهة القبلة، وكان المسلمون كثرة، فهنا يقسم الإمام الناس إلى فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة تصلي معه، ويصلي الإمام بالطائفة الثانية جميع الصلاة، ثم تذهب إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم صلاة كاملة، فيكون متنفلاً، وهم مفترضون.

ودليل ذلك ما جاء في الآية السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾ [النساء: ١٠٢]، فقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بالمسلمين ببطن نخل[2]، لما روى أبو بكر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٤/ ٢٩١.

(٢) ذات نخل: موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان. المجموع: ٤/ ٢٩٢.

جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين»[1].

وهذه الصلاة تستحب بثلاثة شروط: أن يكون العدو من غير القبلة، وأن يكون بالمسلمين كثرة، والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة، وهذه الأمور ليست شرطاً لصحتها، لأن الصلاة على هذا الوجه صحيحة من غير خوف ولكنها في الخوف أولى، ولا تندب هذه الكيفية إلا بهذه الشروط[2].

٢ ـ الكيفية الثانية ـ العدو في جهة القبلة:

وهي أن يكون العدو في جهة القبلة متحفزاً بدون قتال، ولا يستره عن المسلمين ساتر، وفي المسلمين كثرة، فيصلي بهم الإمام صلاة واحدة تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فيرتب الجنود صفين، أو أربعاً، ويصلي بهم جميعاً الركعة الأولى مع الركوع والاعتدال من الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام بعد ذلك سجد معه صف إن كانوا صفين، أو سجد معه صفان إن كانوا أربعة صفوف، سجدوا معه سجدتين، وحرس حينئذ الباقي، فإذا قام الإمام والساجدون معه إلى الركعة الثانية، سجد من حرس، ولحقوه أثناء الركعة الثانية، والإمام يقرأ، ويركع الإمام والجميع، فإذا سجد للركعة الثانية سجد معه من حرس أولاً، وحرست الفرقة التي سجدت مع الإمام أولاً، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية، ولحقوا الإمام في التشهد، فيتشهد الإمام بالصفين، ويسلم بهم.

وهذه الكيفية المذكورة صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفان[3]، لما رواه ابن

---

(١) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٢٨٧؛ والنسائي: ٣/ ١٧٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٥٩؛ والدارقطني: ٢/ ٦١؛ وأحمد: ٥/ ٣٩؛ ورواه بمعناه من رواية جابر وغيره البخاري مختصراً: ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠١)؛ ومسلم: ٦/ ١٣٠ رقم (٨٤٣)، ولفظ مسلم يتفق مع النص الأعلى حرفياً.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢؛ المجموع: ٤/ ٢٩٢؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٧؛ الحاوي: ٣/ ٩٤؛ الأنوار: ١/ ١٥٠.

(٣) عُسْفان: بضم العين، وسكون السين، قرية بقرب خليص شمال غرب مكة، بينها وبين مكة أربعة بُرُد، أي مرحلتين، وسميت بذلك لعسف السيول فيها، مغني المحتاج: ١/ ٣١٠.

عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبيُّ ﷺ، وقام الناس معه، فكبَّرَ وكبَّروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»[1].

وجاءت هذه الكيفية في صورة ثانية قريبة، وهي صحيحة رواها جابر رضي الله عنه، قال جابر رضي الله عنه: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا جميعاً، فركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدرَ بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجودَ، وقام الصف الذي يليه انحدرَ الصفُّ المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخرُ، وتأخَّر الصف المقدَّم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعاً»[2]، هذا لفظ مسلم، وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم، وتقدم المؤخر بعد سجوده الأول، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: «لو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني، فحرس، فلا بأس»[3]، والأمران جائزان، ووارد ان في أحاديث أخرى وروايات متعددة.

واختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز، بشرط أن تكون الفرقة التي تحرس تملك

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٠ رقم (٩٠٢).
كما روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما النسائي: ٣/ ١٣٨؛ والبيهقي: ٣/ ٢٥٧؛ ورواه أبو داود من رواية أبي عياش الزُّرقي رضي الله عنه: ١/ ٢٨٢؛ والنسائي: ٣/ ١٤٤.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٢٥.

(٣) المجموع: ٤/ ٣٠٧.

مقاومة العدو، حتى لو كان الحارس واحداً بشرط أن لا يزيد الكفار على اثنين[1].

٣ ـ الكيفية الثالثة ـ العدو في غير جهة القبلة:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو في جهة القبلة ولكن مع وجود ساتر، والقتال غير ملتحم، فتقف فرقة في وجه العدو تحرس، ويصلي الإمام بفرقة ركعة من الصلاة الثنائية، بعد أن ينحدر بهم، وينحاز بهم إلى مكان لا يلحقهم سهام العدو.

وإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدون به مفارقته والخروج عن متابعته، وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم تشهدوا، وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو.

ويسن للإمام في هذه الحالة تخفيف الركعة الأولى لاشتغال قلوبهم بالعدو وما هم فيه، ويسن لهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار.

ثم تأتي الفرقة الواقفة للحراسة بعد ذهاب الأولى إلى جهة العدو، والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ليلحقه القادمون، ويقتدون به، ويصلي بهم الركعة الثانية.

فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا ركعتهم الثانية، والإمام ينتظرهم، وهم مقتدون به حكماً، فيلحقونه، ويسلم بهم، فيحوزوا فضيلة التحلل والسلام معه، كما حازت الأولى فضيلة التحرُّم معه.

وهذه كيفية صلاة رسول الله ﷺ بذاتِ الرِّقاع[2]، وثبتت في الصحيحين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠١؛ المهذب: ١/ ٣٥٠؛ المجموع: ٤/ ٣٠٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٣/ ٩٣؛ الأنوار: ١/ ١٥٠.

(٢) ذات الرقاع: مكان من نجد بأرض غطفان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم نقبت أقدامهم وتقرحت وتقطعت جلودها، فلفُّوا على أرجلهم الخرق والرقاع، فسميت ذات الرقاع، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له: الرقاع، وقيل: الأرض كانت ملونة، وقيل: لرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: لترقّع صلاتهم فيها. المجموع: ٤/ ٢٩١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢؛ وانظر: المنهاج ومغني=

بما رواه صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي خَيْثمة: أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف على هذه الكيفية. ولفظه: عن صالح بن خوّات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفَّتْ معه، وطائفة وُجاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيتْ من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»[1].

وهذه الكيفية لصلاة الخوف أفضل من الكيفية الأولى في صلاة بطن نخل، للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخفُّ، وأعدل بين الفريقين، وهي أفضل أيضاً من صلاة عُسْفان، للإجماع على صحتها، وتسن عند كثرة المسلمين[2].

الحالة الثانية: وهي الكيفية الرابعة ـ عند التحام القتال:

إذا وقعت الصلاة عند التحام القتال مع العدو، وتشابك الصفوف،

= المحتاج: ١/ ٣٠٢؛ المهذب: ١/ ٣٤٦؛ الحاوي: ٣/ ٧٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٨.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٨ رقم (٨٤١)، وصالح بن خوّات: تابعي، وأبوه صحابي، وهو خوّات بن جبير الأنصاري. المجموع: ٤/ ٢٩١. وصالح رواه عن سهل. البخاري: ٤/ ١٥١٤ رقم (٣٩٠٢).

(٢) هذه الصورة الثالثة لها كيفية أخرى في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَل، فجاؤوا فركَعَ النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين». ولفظ رواية مسلم: «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» البخاري: ١/ ٣١٩ رقم (٩٠٠)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٤ رقم (٨٣٩).
واختار الشافعي والأصحاب رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، ولكن تصح الصلاة على رواية ابن عمر رضي الله عنهما لصحة الحديث، وعدم معارضته لرواية سهل، فكانت هذه في يوم، وتلك في يوم آخر. المجموع: ٤/ ٢٩٣.

واشتداد الخوف، فلا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، لعدم التمكن من تفريق الجيش وتقسيمه، فتكون الصلاة رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويصلي المقاتل راجلاً، أو راكباً، أو ماشياً، أو واقفاً، مستقبل القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بالإيماء، وذلك بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وذلك من أجل المحافظة على الصلاة ووقتها، وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض في صلاة جماعية فهو أفضل وإن اختلفت جهاتهم أو تقدم المأموم على الإمام.

وهذه الكيفية ثبتت بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي علمكم أعمال الصلاة المشروعة.

وبيَّن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الخوف، وذكر الكيفيتين السابقتين، ثم قال: «وبعدُ، فإنْ كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ». وفي رواية مسلم: «فصلِّ راكباً أو قائماً، تومئ إيماءً»[1].

ولا مانع من هذه الحالة من كثرة الحركات التي يستدعيها القتال، ولكن لا يعذر في الكلام والصياح، ولا مانع من أن يضرب العدو أثناء الصلاة[2].

أحكام فرعية في صلاة الخوف:

١ ـ حالات صلاة شدة الخوف:

تصلى صلاة شدة الخوف في صلاة عيد الفطر، وعيد الأضحى، وكسوف

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعنى قريب: ٤/ ١٦٤٩ رقم (٤٢٦١)؛ ومسلم: ٦/ ١٢٥ رقم (٨٣٩). ورجالاً: جمع راجل، قيل: صاحب وصحاب، وليس هو جمع رجل. المجموع: ٤/ ٣١٢؛ النظم: ١/ ١٠٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٤؛ المهذب: ١/ ٣٥١؛ المجموع: ٤/ ٣١١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٠؛ الحاوي: ٣/ ٩٠؛ الأنوار: ١/ ١٥١.

الشمس والقمر، لأنه يخاف فوتها، ويخطب لها إن أمكن، ولا تصلى صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت، كما تصلى صلاة شدة الخوف في سنة الفريضة والتراويح، ولا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت[1].

٢ ـ سبب الصلاة:

تشرع صلاة شدة الخوف في الحضر والسفر، في كل قتال مباح، وفي حالة الهزيمة التي لا إثم فيها، ولمن يدافع عن نفسه أو غيره، أو مال نفسه وحرمه، أو مال غيره وحرمه، ولا إعادة عليه، لأن المنع من الصلاة كذلك فيه ضرر.

وتشرع صلاة شدة الخوف أثناء الهرب من الحريق، والسيل، والسَّبُع، والحية إذا لم يجد معدلاً عنه بتحصين بشيء لوجود الخوف، وكذا الهارب من غريم يستحق الدين مع إعساره، وخوف حبسه، دفعاً لضرر الحبس.

ولا تشرع صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج عليه بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكناً، في الأصح، ويمكنه تأخير الصلاة ويقضيها، ولا تشرع للعاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل، وقطاع الطرق، والعاصي بفراره، كهزيمة مسلم من كافرين في الصف، فلا يصلي هؤلاء صلاة الخوف، لأنها رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[2].

٣ ـ إعادة الصلاة وقضاؤها:

إذا أصابت المصلي في صلاة شدة الخوف نجاسة لا يعفى عنها كالدم ونحوه، فتصح صلاته، ولكن يجب عليه القضاء فيما بعد، إلا إذا أصاب الدم السلاح وكان المصلي بحاجة ماسة إلى حمله فلا قضاء كما سيأتي.

وإذا رأى المسلمون سواداً كإبل وشجر، فظنوه عدواً لهم، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدواً، فتجب إعادة الصلاة، لأنهم تيقنوا

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ المجموع: ٤/ ٣١٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ المجموع: ٤/ ٣١٤، ٣١٥؛ المهذب: ١/ ٣٥٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠١؛ الحاوي: ٣/ ٩٧؛ الأنوار: ١/ ١٥١.

الخطأ، وتيقنوا الغلط في القبلة، مع تفريطهم بخطئهم أو شكهم.

وتجب الإعادة كذلك إذا تحققوا أنه عدو، ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار لتقصيرهم في تأمل الحائل، وكذلك تجب الإعادة في كل سبب جهلوه؛ بحيث لو علموه لامتنعت صلاة شدة الخوف، كما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصن فيه، أو كان العدو قليلاً وظنوه كثيراً، أو كان هناك مدد للمسلمين.

لكن لو صلى الإمام فيهم صلاة عُسْفان بجعلهم صفين، أحدهما يحرس، والثاني يتابع، أو بصلاة ذات الرقاع بأن يصلي بفرقة ركعة، وتتم، ثم تأتي الثانية، وتبين فقدان السبب، فلا إعادة، لأن هاتين الصلاتين تصحان بالحضر والأمن، وبدون خوف[1].

٤ ـ السهو في صلاة الخوف:

إذا كانت صلاة الخوف بتقسيم المصلين فرقتين، وفارقت الفرقة الأولى الإمام عند الانتصاب للركعة الثانية وهو الأفضل، أو بعد رفع الرأس من السجدتين، ولابدَّ من نية المفارقة، فإذا فارقوا خرجوا عن حكم القدوة فلا يلحقهم سهو الإمام في الركعة الثانية، ولا يحمل الإمام سهوهم في ركعتهم الثانية، ويصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها، فإن وقع منهم سهو سجدوا في آخر صلاتهم.

وأما الفرقة الثانية فيلحقهم سهو الإمام في الركعة الأولى والثانية، لأنهم في حكم القدوة في الأولى، وهم مقتدون به في الثانية، ويحمل الإمام في المقابل سهوهم في ركعتهم الأولى، وكذا في ركعتهم الثانية، لأنهم في حكم القدوة، وهو منتظر لهم.

وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الفرقتين، وتسجد له الفرقة الأولى إذا تمت صلاتها، وتسجد الفرقة الثانية للسهو مع الإمام قبل تسليمهم[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٥؛ المهذب: ١/ ٣٥٢؛ المجموع: ٤/ ٣١١، ٣١٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠١؛ الحاوي: ١/ ٩٢.

(٢) المهذب: ١/ ٣٤٧؛ المجموع: ٤/ ٢٩٤، ٢٩٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٩؛ الحاوي: ٣/ ٨٨.

٥ ـ القراءة:

يستحب للإمام أن يخفف القراءة في الركعة الأولى، عند تقسيم المصلين إلى فرقتين، لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو، ويستحب للفرقة الأولى تخفيف القراءة في ركعتهم الثانية، ويستحب للفرقة الثانية تخفيف القراءة في ركعتهم الثانية أيضاً لئلا يطول الانتظار.

وإذا قام الإمام للركعة الثانية قرأ الفاتحة، ثم يطيل القراءة بعدها حتى تأتي الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة، لأن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، والقيام لا يشرع فيه إلا القراءة.

والفرقة الثانية تفارق الإمام فعلاً لإتمام الركعة الباقية عليهم، ولا ينوون مفارقته لأنهم مقتدون به حكماً، ويفارقونه عقب السجدة الثانية، لأن ذلك أخف خلافاً للمسبوق، لأن المسبوق لا يفارقه إلا بعد السلام، ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد، وهنا ينتظر الإمام الفرقة الثانية في التشهد ويتشهد أثناء ذلك، ثم يذكر الله، ويدعوه حتى ينتهوا من تشهدهم، ويسلم بعد ذلك ويسلمون معه[1].

٦ ـ حمل السلاح:

يستحب في صلاة الخوف حمل السلاح، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وحمل الأمر على الندب؛ لأن الغالب السلامة مع وجود الفرقة التي تحرس.

ويشترط لجواز حمل السلاح في الصلاة شروط، منها: أن يكون طاهراً، فإن كان نجساً كالسيف الملطخ بالدم فلا يجوز حمله، ومنها: ألا يكون السلاح مانعاً من بعض أركان الصلاة، كبيضة تمنع مباشرة الجبهة فلا تجوز إلا إذا أمكنه رفعها حال السجود، ومنها: أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس، ومنها: أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل، فإن تحقق الخطر أو غلب على الظن، أو تعرض المصلي للهلاك غالباً لو تركه، فيجب حمله حينئذ.

---

(١) المهذب: ١/ ٣٤٨؛ المجموع: ٤/ ٢٩٧؛ الحاوي: ٣/ ٨١.

وإذا أصاب دمٌ السلاحَ رماه حذراً من بطلان صلاته، أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة، ولا قضاء في الأظهر في هذه الحالة، لأنه عذر عام في حق المقاتل كالمستحاضة[1].

٧ ـ التكليف الدائم بالصلاة:

إن الصلاة المكتوبة لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال إلا بأدائها أو قضائها، مهما اشتدت الخطوب وتوفرت الأعذار طوال حياة الإنسان ما دام التكليف قائماً، وفي مقابل ذلك فقد شرع الله تعالى الرخص الكثيرة في الصلاة لتسهيل أدائها، فشرع الجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة، كما مرَّ في صلاة المسافر، وسهَّل في كيفية أدائها للمريض فيصلي قائماً أو قاعداً، أو مستلقياً، أو على جنب حسب قدرته، وكذلك للخائف في الحرب والقتال أو لسبب آخر، فيصلي حسب الكيفية التي تتناسب مع ظرفه، وخاصة أن الخائف أحوج من غيره لاستمداد العون، وطلب المساعدة، وحسن الاتكال على الله تعالى، والدعاء له بالفرج والنصر، والسلامة والنجاة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، ويقول تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، ويأمر الله تعالى المجاهدين أثناء القتال بذكر الله تعالى رجاء تحقيق النصر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

٨ ـ صلاة المغرب في الخوف:

إذا صلى الإمام المغرب في الخوف حسب الكيفية الثالثة في ذات الرقاع، فيصلي في الفرقة الأولى ركعتين، وبالفرقة الثانية ركعة، وينتظر الإمام الفرقة الثانية وهو قائم في قراءة الركعة الثالثة في الأصح، لأنه محلٌّ للتطويل بخلاف حالة التشهد الأول، والانتظار قائماً أفضل من القعود، لما رواه عمران بن

---

(١) المهذب: ١/ ٣٥٠؛ المجموع: ٤/ ٣٠٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٩؛ الحاوي: ٣/ ٨٧؛ الأنوار: ١/ ١٥١.

الحصين: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم»[1]، وتفارقه الطائفة الأولى بعد التشهد، لأنه موضع تشهدهم، أما الطائفة الثانية فتفارقه عند جلوسه للتشهد، فيتموا ركعتين، والإمام ينتظرهم، ويسلم بهم[2].

٩ ـ لبس الحرير والذهب في الحرب:

ذكرنا سابقاً أنه يحرم لبس الحرير والذهب للرجال، إلا في حالة الضرورة، ومن ذلك فجأة الحرب، أي: مباغتتها، فإذا باغتته الحرب، ولم يجد غير الحرير يقوم مقامه؛ فيجوز لبسه للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن النبي ﷺ أرخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس ذلك لعلَّة كانت بهما، فيما رواه أنس رضي الله عنه: «أن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القُمَّلَ إلى رسول الله ﷺ، فأرخص لهما في قميص الحرير»[3].

وروى عبد الرحمن بن طرفة أن عَرْفَجة بن أسعد أصيبتْ أنفه يومَ الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره رسولُ الله ﷺ: «أن يتخذ أنفاً من ذهب»[4].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ١/ ٣٧٥ رقم (١٠٦٤)؛ ورواه مسلم من رواية جابر بن سمرة: ٦/ ١٤ رقم (٧٣٥)؛ ومالك، ص١٠٤؛ والنسائي: ٣/ ٧١٣؛ وابن ماجه: ١/ ٣٨٨، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام، المجموع: ٤/ ٢٩٩ وسبق بيانه في صلاة النفل.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٣؛ المهذب: ١/ ٣٤٨؛ المجموع: ٤/ ٢٩٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٢٩٨؛ الحاوي: ٣/ ٨٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد: ٣/ ١٠٦٩ رقم (٢٧٦٢، ٢٧٦٣)؛ ومسلم في اللباس: ١٤/ ٥٣ رقم (٢٠٧٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٢؛ والنسائي: ٨/ ٢٠٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٧٧؛ والترمذي: ٥/ ٣٨٦؛ والبيهقي: ٣/ ٢٦٨؛ وأحمد: ٣/ ١٢٢، ١٨٠، ١٩٢.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠٩؛ والترمذي: ٥/ ٤٦٤؛ والنسائي: ٨/ ١٤٢؛ وأحمد: ٥/ ٢٣ بأسانيد صحيحة، والكُلاب: اسم ماء وقعت عنده موقعتان مشهورتان، تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٦٤.

ويجوز لبس الثوب النجس، والجلود النجسة من الحيوانات الطاهرة في غير الصلاة ونحوها، ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير مطلقاً إلا لضرورة كفجأة قتال، أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما، ولم يجد غير جلد الكلب أو الخنزير جاز لبسه للضرورة[1].

* * *

(١) استغل العلماء الحديث عن رخص القتال، وما يجوز لبسه فيه، لبيان حكم ما يجوز لبسه عامة، وما لا يجوز، من الملابس والجلود، وحكم استعمال الذهب والفضة، وحكم التحلّي بالفضة، وسبق بيانه.
انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩؛ المهذب: ١/ ٣٥٣ وما بعدها؛ المجموع: ٤/ ٣٢٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٢؛ الأنوار: ١/ ١٥٢ وما بعدها.

الفصل الخامس عشر

صلاة العيدين

بيان المعنى:

العيدان هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العَوْد لتكراره كل عام، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على العباد، أو لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وعيَّد: شهد العيد واحتفل به، والعيدُ كل يوم يحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة، وأبدل الشرع أعياد الجاهلية بعيدي الفطر والأضحى[1].

مشروعية صلاة العيدين:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيد صلاَّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وللأنصار يومان يَلْعَبان فيهما، فقال: «ما هَذان اليَوْمان؟» فقالوا: يَوْمَان كُنَّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهلية، فقال ﷺ: «إن اللهَ قد أبْدَلكُم بهما خَيْراً منهما: العِيدَيْن: الفِطْرَ والأضحَى»[2].

والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] والمراد بذلك صلاة الأضحى والذبح بعدها.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأَضْحى إلى المصلَّى، فأول شيءٍ يَبدأ به الصلاة، ثم ينصَرفُ، فيكون مُقابِلَ النَّاس، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهم، فيعِظُهم ويوصِيهم ويأمُرهم، فإن

---

(١) المعجم الوسيط، ص٦٣٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٠؛ المجموع: ٥/ ٥.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٧٧.

كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمر به، ثم ينصرف»[1].

ولم يتركها رسول الله ﷺ، وجاءت أحاديث أخرى في مشروعيتها، سيرد ذكرها، وأجمع المسلمون عليها سلفاً وخلفاً[2].

حكم صلاة العيد:

صلاة العيد سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ.

وقيل: فرض كفاية لمواظبة الرسول ﷺ، فلم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها الصحابة رضي الله عنهم بعده، ولأنها من شعائر الإسلام، ويتوالى فيها التكبير، فإن تركها أهل البلد ـ على هذا القول ـ أثموا وقوتلوا، لكن أجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين.

والدليل على أنها سنة وليست فرضاً: ما روى طلحةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «خَمسُ صَلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على عِبادِهِ في اليوم واللَّيلة»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّعَ»[3]، فقد أخبره النبي ﷺ أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق[4].

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ، فَمَنْ جَاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عهدٌ؛ إنْ شَاء عذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[5]

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٦ رقم (٩١٣)؛ ومسلم: ١/ ١٧٧ رقم (٨٨٩)، وقوله: يقطع بعثاً: أي يفرد جماعة من المسلمين ليبعثهم إلى الجهاد.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٠؛ المهذب: ١/ ٣٨٦؛ المجموع: ٥/ ٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٤؛ الحاوي: ٣/ ١٠٤؛ الأنوار: ١/ ١٥٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٦)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١)؛ وأبو داود: ١/ ٩٣؛ والترمذي: ٣/ ٢٤٦؛ ومالك في الموطأ، ص١٢٦.

(٤) المجموع: ٥/ ٦؛ الحاوي: ٣/ ١٠٤، وقال الشيرازي رحمه الله: «ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى». المهذب: ١/ ٣٨٦.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٢٨؛ والنسائي: ١/ ١٨٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٤٨؛ وأحمد: ٤/ ٢٤٤، ٥/ ٣١٥.

وتشرع صلاة العيد جماعة كما فعلها رسول الله ﷺ، على كل رجل مكلف بصلاة الجمعة، وتشرع للمنفرد ندباً، والجماعة أفضل إلا للحاج بمنى فلا يُسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً، ولا يخطب المنفرد، ويخطب إمام المسافرين بهم.

كما تشرع صلاة العيد للمرأة والمسافر والصغير، وتحضر المرأة صلاة العيد وخطبتها والتكبير والدعاء فيها حتى ولو كانت حائضاً، لما روت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «كنا نؤمَر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرُجَ البِكرُ من خدرها، حتى نُخرِجَ الحُيَّض فيكُنَّ خلفَ الناس، فيكبِّرنَ بتكبيرهم، ويدعون بدُعائِهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرَتَهُ».

وفي رواية: قالت امرأةٌ: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها»[1].

وقت صلاة العيد:

يبدأ وقت صلاة العيد بطلوع الشمس، ويستمر إلى أن تزول، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدأُ مِنْ يَوْمِنا هذا أن نُصَلّي...»[2] واليوم يبدأ بطلوع الفجر، ويكون مشغولاً بصلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم صلاة الظهر بعد الزوال، فيكون العيد بينهما، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده، وكانت أداء ما لم تَـزُل الشمس يوم العيد، فإن زالت الشمس فقد فاتته، ويستحب قضاؤها كسائر النوافل.

ويسنُّ تأخيرها حتى ترتفع الشمس بقدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٣ رقم (٣١٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٨ رقم (٨٩٠).
والبكر: المرأة التي لم يسبق لها الزواج. والخِدْر: ناحية في البيت يرخى عليها الستر، وكانت تجلس فيه البكر استحياء. الحيَّض: جمع حائض. خلف الناس: أي وراء المصلين. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. الجلباب: ثوب يستر بدن المرأة من أعلاه إلى أسفله. لتلبسها: أي تعيرها جلباباً من عندها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٤ رقم (٩٠٨).

صلاتها في ذلك الوقت، ولينفصل أداؤها عن وقت الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

ويسنُّ أن يؤخر الإمام صلاة الفطر، ويعجل الأضحى، لأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل صلاته، فإذا أخَّر الصلاة اتسع الوقتُ لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام، فإذا عجل بادر إلى الأضحية[1].

المناداة لصلاة العيد:

لا يسنُّ لصلاة العيد أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: «الصلاة جامعةً» قياساً على صلاة الكسوف[2]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكُلهم صَلَّوْا قبْلَ الخُطْبَةِ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنَّما الخطبة بعد الصلاة[4].

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «لم يكن يُؤَذن يَوْمَ الفِطر، ولا يوم الأضحى»[5].

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاةُ الأَضْحى رَكْعَتان،

---

(١) الحاوي: ٣/ ١١١؛ المهذب: ١/ ٣٨٧، ويستأنس لذلك بحديث ضعيف: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضاحي، وأخّر الفِطْرَ». سنن البيهقي: ٣/ ٢٨٢؛ المجموع: ٥/ ٧.

(٢) الحاوي: ٣/ ١١٣؛ المجموع: ٥/ ١٩، والصلاة جامعة: منصوبان، الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، والحديث بذلك سيرد في صلاة الكسوف، وهو حديث صحيح.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٦٢ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٥/ ١٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٧ رقم (٩١٦)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٢ رقم (٨٨٦).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٧ رقم (٩١٧)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٢ رقم (٨٨٦).

وصَلاَةُ الفِطْر ركعتان، وصَلاَةُ السَّفَر ركعتان، وصَلاَةُ الجمُعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكم، وقد خَابَ منْ افْتَرى»[1].

وتبدأ الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام، ويُنوى بها صلاة العيد، وبقية صفة الصلاة المجزئة، كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلاة.

وأكمل صلاة العيد أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، كسائر الصلوات، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود، والهوي إلى الركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ «كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ في الأولى سَبْعاً، وفي الثانية خمساً، سِوى تكبيرةِ الصلاةِ»[2].

ولو نسي الإمام، أو المنفرد التكبيرات، وتذكرها قبل الركوع وقد شرع بالقراءة فاتت التكبيرات، ولا يتداركها، ولو ترك الإمام التكبيرات لم يأت بها المؤتم، لأن التكبيرات ليست فرضاً، ولا سنة بَعْض، ولكنها سنة هيئة كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، فلا يسجد لتركها عمداً ولا سهواً، ولكن الترك لكلهن أو بعضهن مكروه، ولو صلى خلف من يكبر ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه، ولم يزد عليها ندباً[3].

وإذا حضر المصلي، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقضِ، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه.

وإذا فات وقت العيد، وصلاها قضاء فإنه يكبِّر، لأنه من هيئاتها.

ووقت التكبيرات قبل القراءة، لما روى عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كانَ يُكَبِّرُ في العِيدين: في الأولى سَبعاً قبْلَ القِراءةِ، وفي

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ٩٧، ١١١؛ وابن ماجه: ١/ ٣٣٨؛ وأحمد: ١/ ٣٨، وقوله: وقد خاب من افترى: أي قد خسر من كذب على الله، ونسب إليه الباطل. النظم: ١/ ١١٣. وسبق الحديث في صلاة الجمعة، وصلاة المسافر.

(٢) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٢٦٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٧؛ والبيهقي: ٣/ ٢٨٥.

(٣) قال المزني: التكبيرات في الأولى ستاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: التكبيرات ثلاثاً. المجموع: ٥/ ٢٢، ٢٥.

الآخرة خَمساً قبْلَ القِراءة»[1].

ويُسنُّ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما ثبت: أن عمر رضي الله عنه «كانَ يَرْفعُ يَدَيْهِ في كلِّ تَكبيرةٍ»[2]، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، كما في تكبيرة الإحرام.

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة، يذكر الله تعالى بالتكبير والتمجيد، ويحسن أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، لما روى الوليد بن عقبة: أنه خرج يوماً على عبد الله، وحذيفة، والأشعري، وقال: إن هذا العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: «تُكَبّرُ، وتُحَمِّدُ ربَّك، وتُصلِّي على النبي ﷺ، وتكبرُ وتفعلُ مثلَ ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صَدَقَ»[3].

ولا يأتي بالذكر والتكبير بعد التكبيرة السابعة في الركعة الأولى، ولا بعد التكبيرة الخامسة في الركعة الثانية، ولا قبل الأولى من السبع أو الخمس.

ثم يتعوذ بعد التكبيرة السابعة، والخامسة، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (قَ)، وسورة (اقتربت)، لما روى أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الفِطْرِ والأَضْحَى بـ (قَ) و(اقتربت الساعة)»[4] أو يستحب أن يقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية، لما روى النعمانُ بن بشير رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «قَرَأَ في صلاةِ العيدِ أيْضاً بسَبّح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشية»[5] فكلاهما سنة.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٨٠، وقال في كتابه (العلل): سألت البخاري عنه، فقال: «ليس في هذا الباب أصح منه» قال: وبه أقول، ورواه ابن ماجه: ١/ ٤٠٧. وأنكر النووي تصحيح هذا الحديث. المجموع: ٥/ ٢١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٢٩٣.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٣/ ٢٩١.
وقال ابن الصباغ: «ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، لكان حسناً». مغني المحتاج: ١/ ٣١١.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٨١ رقم (٨٩١)؛ والنسائي: ٣/ ١٥٠.

(٥) هذا الحديث رواه النسائي: ٣/ ١٥٠.

ويسن أن يجهر في صلاة العيد بالقراءة، والتكبير، ويُسِرُّ بالذكر بينهن، لنقل الخلف عن السلف، وإجماع الأمة عليه[1].

خطبة العيد:

خطبة العيد سُنَّةٌ، وتكون بعد صلاة العيد تأسِّياً برسول الله ﷺ وبخلفائه الراشدين، بعكس خطبة الجمعة فإنها قبل صلاة الجمعة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العيديْن قَبْل الخُطبة»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجْتُ مع النبيّ ﷺ يَوْمَ فِطْر، وأضحى، فصلَّى ثم خَطَبَ»[3].

ولو قدَّم الخطبة على الصلاة لم يعتد به لمخالفته الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وخطبة العيد خطبتان، وأركانهما وسننهما كأركان خطبتي الجمعة وسننهما[4]، ومنها: أنه يستحب أن يخطب على المنبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قامَ النبيُّ ﷺ يَومَ الفِطر، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فَرَغَ نَزَلَ فأتى النساءَ فذكّرهُنَّ»[5]. فقوله: نزل: معناه عن المنبر، وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهما «سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره يوم العيد...» الحديث[6].

ويسلم الإمام على الناس إذا أقبل عليهم كالجمعة، وإذا صعد المنبر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١١؛ المهذب: ١/ ٣٩٢؛ المجموع: ٥/ ٢٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٥؛ الحاوي: ٣/ ١١٤؛ الأنوار: ١/ ١٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٧ رقم (٩٢٠)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٧ رقم (٨٨٨).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣١ رقم (٩٣٢).

(٤) لكن لا يشترط القيام في خطبتي العيد، خلافاً للجمعة، فيجوز قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام، لأن صلاة العيد وخطبتها سنة من النوافل، ولكن الأفضل أن يخطب قائماً. المجموع: ٥/ ٢٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١١.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٢ رقم (٩٣٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٤ رقم (٨٨٤).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٢ رقم (٨٦٥)؛ وأحمد: ١/ ٢٣٥، ٢٣٩، ٢/ ٨٤.

يستحب له أن يجلس، لأنه يستريح بالجلسة.

ويجوز أن يخطب قاعداً، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يومَ العيدِ على رَاحِلَتِهِ»[1]، ولأن صلاة العيد تجوز قاعداً، لأنها سنة ونافلة، فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة.

ويستحب أن يفتتح الكلام قبل الخُطبة الأولى بتسع تكبيرات، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات متتاليات وإفراداً، تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد والتكبير فيها، لما روى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله قال: «السُّنَّةُ أن يَخطُبَ الإمامُ في العِيدين خُطبتَين، يَفْصِلُ بينهما بجُلُوسٍ». وقال: «السنةُ أن تُفتتَح الخُطبَةُ بتسعِ تكبيراتٍ تَترى، والثانية بسَبْع تكبيراتٍ تَتْرى، أي: متتابعة»[2]، وهذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها.

ثم يأتي ببقية أركان الخطبة من حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، والدعاء.

ويُستحب في خطبة عيد الفطر أن يعلِّم الناس أحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى أن يعلمهم أحكام الأضحية، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال في خطبة عيد الأضحى: «ولا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكم حتى يُصَلِّي»[3].

ويستحب للناس استماع الخطبة، ولكن خطبة العيد واستماعها ليست شرطاً لصحة صلاة العيد، فلو ترك استماع خطبة العيد، أو تكلم فيها، أو انصرف وتركها، كره له ذلك، ولا إعادة عليه.

وإذا دخل إنسان والإمام يخطب للعيد، فإن كان ذلك في المصلى جلس واستمع الخطبة، ولم يصلِّ التحية، ولا يشتغل بصلاة العيد، لأن الخطبة من سنن

---

(١) هذا الحديث رواه الدارمي بمعناه: ١/ ٣٧٧، ورواه أحمد من رواية الهرماس وأبي بكرة: ٣/ ٤٨٥، ٥/ ٣٧؛ والبيهقي: ٣/ ٣٩٨.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢١١، والأصح أنه موقوف، المجموع: ٥/ ٢٨.

(٣) هذا الحديث ثابت بمعناه في البخاري: ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٠)؛ ومسلم: ١٣/ ١١١ رقم (١٩٦٠) من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضي الله عنهما.

العيد ويُخشى فوتها، والصلاة لا يُخشى فوتها، فكان الاشتغال بالخطبة أولى، ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في المصلى، وإن شاء في بيته أو في غيره، وإن كانت الخطبة في المسجد فإنه يصلي العيد، وتندرج تحية المسجد فيه، وهو الأفضل، فإنه مطالب بأحدهما؛ فإن صلَّى التحية صحت، ويستحبُّ له أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام، ولا يؤخرها إلى بيته، لأن المسجد أفضل البقاع، فكانت الصلاة فيه أفضل من بيته.

وإذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة، ثم عَلِمَ أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالاً أم نساء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «خَطَبَ يَوْمَ العِيدِ، فَرَأى أنَّه لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ فأتاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ ووَعَظَهُنَّ، وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ»(١).

ويكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين، حتى يفرغ الإمام من الخطبتين، فإن سألوا فقد تركوا الفضل في الاستماع، ولا شيء عليهم(٢).

مكان إقامة صلاة العيد:

تجوز صلاة العيد في الصحراء، وتجوز في المسجد، وإن كان المسجد واسعاً فهو أفضل، وتقام صلاة العيد بالمسجد عند اتساعه للمصلين، لشرفه على غيره، وما ورد من فضل الصلاة فيه، والمشي إليه، والجلوس فيه.

وإن وجد عذر كالمطر والخوف والبرد ونحوها؛ فتنحصر صلاة العيد في المسجد، وإن كانت صلاة العيد بمكة فالصلاة في المسجد الحرام أفضل قطعاً، وألحق به بيت المقدس، وكذا المسجد النبوي اليوم بعد اتساعه للمصلين.

وإن لم يكن عذر، وضاق المسجد فيكون الخروج للصحراء أفضل، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٩ رقم (٩٨)، ١/ ٣٣١ رقم (٩٣٤)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٣ رقم (٨٨٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١١؛ المهذب: ١/ ٣٩٣؛ المجموع: ٥/ ٢٧؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٣٠٥؛ الحاوي: ٣/ ١١٢، ١١٧؛ الأنوار: ١/ ١٥٦.

النبي ﷺ صلى العيد في المصلى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كانَ يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى»[1]، لأن الناس يكثرون في صلاة العيد، من الرجال والنساء وعامة المكلفين والصبيان، فإذا كان المسجد ضيّقاً تأذى الناس، وربما فاتت الصلاة على بعضهم.

وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضَّعَفَة كالشيوخ والعجزة والمرضى لرفع المشقة عنهم، وإذا كان هناك مطر أو نحوه من الأعذار، وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه، واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر، ليكون أرفق بهم، لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أَصَابَنا مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ»[3]، وثبت أن عمرَ وعثمان رضي الله عنهما صليا العيد في المسجد في المطر[4].

التكبير في العيد:

التكبير في العيد سنة، وهو شعار المسلمين مع رفع الصوت فيه، وفيه تفصيل بين عيد الفطر وعيد الأضحى، وفي التكبير عقب الصلوات، ويسمى التكبير المقيد، والتكبير الذي لا يتقيد بحال، ويؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك، ويسمى التكبير المطلق أو المرسل.

ويستحب التكبير المطلق في العيدين جميعاً، وأوَّل وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وآخره حين يُحرم الإمام بصلاة العيد، إلا الحاج فلا يكبر ليلة عيد الأضحى، بل شعاره التلبية، وكذلك المعتمر يلبي حتى يدخل في الطواف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، ودليل التكبير في عيد الفطر قوله تعالى:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٦ رقم (٩١٣)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٧ رقم (٨٨٩).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بإسناد صحيح، المجموع: ٥/ ٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ٢٦٤؛ وابن ماجه: ١/ ٤١٦؛ والحاكم، وقال: هو صحيح: ١/ ٢٩٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٢؛ المهذب: ١/ ٣٨٧؛ المجموع: ٥/ ٧؛ قليوبي وعميرة: ١/ ٣٠٦؛ الحاوي: ٣/ ١٠٩، ١٢٣.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيس عليه عيد الأضحى، ولذلك كان تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى.

أما التكبير المقيد عقب الصلاة فلا يسن ليلة الفطر في الأصح، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويستحب التكبير المقيد عقب الصلاة في عيد الأضحى لإجماع الأمة عليه، ونقل الخلف عن السلف، ويبدأ من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لما رواه البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق[1].

ويستحب التكبير في عيد الأضحى عقب الصلوات سواء كانت مؤداة أم فائتة، وسواء كانت فرضاً أم منذورة، وسواء كانت سنة راتبة أم نافلة مطلقة أم مقيدة أم ذات السبب كتحية المسجد، لأن التكبير شعار الوقت، ولا يكبر عقب سجدتي التلاوة والشكر لأنهما ليستا بصلاة، وكذلك لا يكبر للفائتة إذا قضاها في غير هذه الأيام، لأن التكبير خاص في هذه الأيام، ولو نسي التكبير تداركه عند تذكره، وإن طال الوقت في الأصح.

أما الحاج فإنه يبدأ التكبير له عقب الصلوات من ظهر يوم النحر، لأنها أول صلاته بمنى، ووقت انتهاء التلبية، ويستمر في التكبير حتى الصبح آخر أيام التشريق، لأنها آخر صلاة يصليها بمنى، والسنة للحجاج أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال، وهم ركبان، ولا يصلون الظهر بمنى، وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وينقطع التكبير بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى علي وعمار رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كانَ يُكَبِّر في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ بعْدَ الصُّبْحِ يَوْمَ عرفةَ إلى بَعد صلاةِ العصر في آخر أيام التشريق»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣١٤.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح: ١/ ٢٩٩؛ ورواه البيهقي أيضاً: ٣/ ٣١٤، ٣١٥؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٤٢.

والمسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه، لأن التكبير إنما يشرع بعد الفراغ من الصلاة.

ولو كبر الإمام في وقت لا يراه المأموم، أو ترك الإمام التكبير في وقت يراه المأموم، فالأصح أن المأموم يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام، لأن القدوة انقضت بالسلام[1].

صيغة التكبير:

إن صيغة التكبير المسنونة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد»، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الله أكبر، ثلاثاً»[2].

قال الشافعي رحمه الله: «وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً، لا إلـه إلا الله، ولا نَعبُدُ إلا إياه، مُخلصين له الدِّين ولو كَرِهَ الكافرون، لا إلـهَ إلا الله وحدَه، صَدَقَ وعده، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده، لا إلـهَ إلا الله والله أكبر»[3]، لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك على الصَّفا»[4].

ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان يَخْرُجُ في العيدين رَافعاً صَوتَه بالتكبير والتهليل»، ولأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبِّر، «وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يُكبِّر في قبّته بمنى، فيسمَعهُ أهلُ المَسجدِ، فيكبرون، ويكبِّر أهلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ مِنى تكبيراً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبِّر بمِنى تلكَ الأيام، وخلفَ الصَّلواتِ، وعلى فِراشِه في فَسْطَاطِهِ، ومجلِسِهِ، ومَمشَاه تلك الأيام»[5].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٤؛ المهذب: ١/ ٣٩٧؛ المجموع: ٥/ ٣٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٨؛ الحاوي: ٣/ ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦؛ الأنوار: ١/ ١٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣١٥.

(٣) المهذب: ١/ ٣٩٨؛ المجموع: ٥/ ٣٧، ٤٦؛ الأم: ١/ ٢٤١ ط الشعب.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم بلفظ أخصر: ٨/ ١٧٧.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ١/ ٣٣٠ رقم (٩٢٧) باب التكبير أيام منى، والفسطاط: البيت المتخذ من شعر ونحوه.

سنن العيد وآدابه:

يستحب يوم العيد بعض السنن والآداب التي يشبه بعضها سنن الجمعة وآدابها، فمن ذلك:

١ ـ الاغتسال والتنظُّف:

يستحب الاغتسال يوم العيدين قياساً على الجمعة، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما «كانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الفِطرِ قَبْلَ أن يَغْدُوَ»[(١)]، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الناس كافة.

ويجوز الاغتسال قبل الفجر وبعده، لأن الصلاة تقام في أول النهار، ويقصدها الناس من البعد، فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم.

ويستحب غسل العيد لمن يحضر الصلاة، ولمن لا يحضرها، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال.

ويستحب يوم العيد التنظُّف بحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه، لأنه يوم عيد، فسنَّ في ذلك كيوم الجمعة.

كما يسن التطيب للرجال بأحسن ما يجد من الطيب، قياساً على الجمعة.

٢ ـ الأكل قبل العيد وبعده:

يسن أن يأكل في يوم عيد الفطر قبل الصلاة، والأفضل أن يكون المأكول تمراً ووتراً، فإن لم يأكل في بيته ما ذكر، ففي الطريق أو المصلى إن تيسر، ليتميز عيد الفطر عما قبله من الصيام.

ويُسنُّ أن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بُرَيْدَة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ حتى يَطْعَم، ويوم النَّحر حتى يرجع فيأكلَ من لَحْم نَسِيكَتِهِ»[(٢)]، ولما روى أنس رضي

---

(١) هذا الحديث رواه مالك، ص١٢٧؛ والبيهقي: ٣/ ٢٧٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٩٨؛ وأحمد: ٥/ ٣٢٥؛ والدارقطني: ٢/ ٤٥؛ والحاكم، وقال: حديث حسن: ١/ ٢٩٤ وأسانيده صحيحة، ويَطْعم: أي يأكل، ونسيكته: أضحيته. المجموع: ٥/ ٩.

الله عنه: أن النبي ﷺ «كانَ لا يَخرُجُ يَوْمَ الفِطر حتى يأكل تَمراتٍ، ويَأكُلُهُنَّ وِتْراً»[1].

٣ ـ لبس أحسن الثياب:

يسن أن يلبس أحسن الثياب في العيد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدَ عُمَرُ رضي الله عنه جُبَّة من استبرق تُبَاعُ، فقال: يارسول الله! ابْتَعْ هذه تَجَمَّلْ بها للعيدِ والوُفُود، فقالَ رسول الله ﷺ: «إنما هذه لِباسُ من لا خَلاَقَ له»[2].

وأفضل ألوان الثياب البياض، كما سبق في الجمعة، ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الخارج إلى الصلاة، والقاعد في بيته، لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

ويستحب حضور الصبيان المميِّزين صلاة العيد، مع إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة، قال الشافعي رحمه الله: «ويُزَيَّنُ الصِّبْيَانُ بالمُصَبَّغ والحُلِيّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لأنه يَومُ زينة، وليس على الصبيان تعبُّد، فلا يُمنعون من لبْسِ الذَّهَبِ»[3].

٤ ـ التبكير:

يستحب للناس أن يبكروا إلى صلاة العيد، ويكون التبكير بعد الفجر، ويأكلون قبل الخروج تمراً كما سبق، وهذا بالنسبة للمأمومين، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، للاقتداء بالنبي ﷺ، فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان إذا خرج يوم العيد فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصلاة»[4]، لأن انتظارهم إياه أليق به وأبلغ في مهابته.

٥ ـ المشي ومخالفة الطريق:

يستحب للمصلي أن يمشي جميع الطرق، ولا يركب في شيء منها إلا أن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٥ رقم (٩١٠).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٣ رقم (٩٠٦)؛ ومسلم: ١٤/ ٣٩ رقم (٢٠٦٨).
(٣) المهذب: ١/ ٣٩١؛ المجموع: ٥/ ١٤.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٦ رقم (٩١٣)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٧ رقم (٨٨٩).

يكون له عذر كمرض وضعف، وبُعْدٍ، ونحوها؛ فلا بأس أن يركب[1].

قال النووي رحمه الله: «ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته، فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد، وهو أكمل الخلق، وأرفعهم منصباً»[2].

ويسن للمصلي أن يذهب إلى المصلى أو المسجد من طريق، وأن يعود من طريق أخرى، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريقَ»[3]، ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول، لأن الذهاب أفضل من الرجوع، ويشهد له الطريقان، وتكثيراً للأجر[4]، ويسن ذلك في سائر العبادات كالجمعة والحج وعيادة المريض.

٦ ـ حضور النساء:

يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات اللواتي يُشتهين لجمالهن، أو للتحسن والتعطر واللباس؛ فيكره حضورهن، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخرجُ العواتقَ وذوات الخدور والحيَّضَ في العيد، فأما الحيَّض فكنَّ يعتزلن المصلى، ويشهدنَ الخيرَ ودعوة المسلمين»[5]، ولذلك يستحب لهن استماع الخطبة من الإمام.

كما يستحب للنساء أن يخرجن في ثياب عادية، ولا يلبسن ما يشهرهن، ويُستحب أن يتنظَّفن بالماء ويكره لهن التطيّب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) يستأنس لذلك بما رواه ابن ماجه: ١/ ٤١١ عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظي رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة: أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» رواه الشافعي منقطعاً ومرسلاً فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة». الأم: ١/ ٢٠٧.

(٢) المجموع: ٥/ ١٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٣)؛ ورواه الحاكم، عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٢٩٦، وهذا ذكره البخاري تعليقاً، وقال: حديث جابر أصح: ١/ ٣٣٤ رقم (٩٤٣)؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد ضعيف: ١/ ٢٦٣.

(٤) هناك تعليلات وأقوال أخرى، انظر: المجموع: ٥/ ١٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٣ رقم (٣١٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٧٨ رقم (٨٩٠).

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليخرجنَ تفِلاتٍ»[1]، أي: غير عطرات، لئلا يدعو ذلك إلى الفساد.

٧ ـ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

ليس لصلاة العيد سنة قبلها، ولا بعدها، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ولا رغب في ذلك.

ولكن يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد نفلاً مطلقاً بعد ارتفاع الشمس قبل صلاة العيد، وبعدها، سواء كان في بيته، أم في طريقه، أم في المسجد، أم في المصلَّى، قبل حضور الإمام، لا بقصد التنفل لصلاة العيد، ولا كراهة في شيء من ذلك، وليس هو بوقت منهي عن الصلاة فيه، وليس هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمتنع من الصلاة قبل صلاة العيد، وكذلك بعدها وبعد استماع الخطبة، وكان أبو بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد رضي الله عنهم يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[2].

أما الإمام فيكره له النفل قبل صلاة العيد وبعدها لاشتغاله بغير الأهم، ولمخالفته فعل النبي ﷺ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلهما، ولا بعدهما»[4].

٨ ـ إحياء ليلتي العيد والدعاء:

يسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، وتسبيح، ودعاء، واستغفار، ونحوه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٥ رقم (٨٥٨)؛ ومسلم: ٤/ ١٦١ رقم (٤٤٢) وزيادة: «وليخرجن تفلات» رواها أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: ١/ ١٣٤؛ وانظر: المجموع: ٥/ ١٣؛ المهذب: ١/ ٣٩٠؛ الحاوي: ٣/ ١٢٠.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٣٠٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق ص٥٦٢، هـ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣٥ رقم (٩٤٥).

«من أحيا ليلتي العيد؛ لم يمتْ قلبه يوم تموت القلوب»[1]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من قام ليلتي العيدين مُحتسباً لله تعالى؛ لم يمتْ قلبُهُ حين تموتُ القلوبُ»[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: «وأسانيد الجميع ضعيفة...، واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف...، لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، ويعمل على وفق ضعيفها»[3].

وقال الشافعي رحمه الله: «وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان»[4].

فرع: رؤية الهلال يوم الثلاثين:

لو شهد اثنان يوم الثلاثين برؤية هلال الليلة الماضية أفطر الصائمون، وإن كانت الشهادة قبل الزوال صلوا العيد، وإن شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أفطر الصائمون، وفات وقت الصلاة، ويشرع قضاؤها إن أمكن في نفس اليوم في الأظهر، وإن شهدا بذلك بعد الغروب أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد، والصوم تمَّ ثلاثين، ويصلون العيد في اليوم الثاني لأنه يوم فطر الناس، أما الأحكام المتعلقة بالهلال كالتطليق والآجال والعدة والإجارة فتثبت قطعاً بشهادتهما[5].

* * *

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه مرفوعاً: ١/ ٥٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥٦٧ رقم (١٧٨٢)، قيل: والمراد بموت القلوب: شغفها بحب الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة. مغني المحتاج: ١/ ٣١٣.

(٣) المجموع: ٥/ ٥٠.

(٤) المصدر السابق نفسه؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٣٨٨ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ١٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٠٦ وما بعدها، ١١٠، ١١٢، ١١٩؛ الأنوار: ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٠٩؛ الأنوار: ١/ ١٥٧.

الفصل السادس عشر

صلاة الكسوفين

تعريفها:

المراد صلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، والأفصح تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، فيقال: كَسَفت الشمس، وخسف القمر، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر، ويقال فيهما أيضاً: خسوفان. والكسوف مأخوذ من كُسفت حاله: أي تغيرت، وفلان كاسف الحال: أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً: أي ذهب في الأرض، وخسف القمر: ذهب ضوؤه، أو نقص، وكسفت الشمس: احتجبت وذهب ضوؤها.

ويطلق الكسوف على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً، أو كلياً، ويطلق الخسوف على احتجاب نور القمر كلياً أو جزئياً، ويجوز إطلاق كل منهما على الآخر[1].

مشروعيتها:

صلاة الكسوف والخسوف من الصلوات التي شرعت لسبب، وهو ما تضاف إليه، وهو كسوف الشمس، أو خسوف القمر، فيلجأ المسلم إلى الصلاة والدعاء لكشف البلاء عامة، وخصصت بصلاة لأنها مشتملة على ما لم يشرع في غيرها، مع عدم تكرارها.

وشرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، وافق ذلك يوم موت سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن كسوف الشمس أو خسوف القمر يكون لموت عظيم، فلما وافق كسوف الشمس موت إبراهيم ربطوا الكسوف بموته، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الزعم، كما سيأتي في الحديث.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٢٣٤، ٧٨٧؛ المجموع: ٥/ ٥٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٦.

أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة للهجرة.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهذا منع للسجود لغير الله تعالى، وأمر بالسجود عند حدوث الكسوف والخسوف، وهو ما بيَّنه رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[(١)]، وهو ما فعله رسول الله ﷺ، وأجمع المسلمون عليه[(٢)].

حكمها:

صلاة الكسوف أو الخسوف سنة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس، سواء الرجال والنساء، والمسافرون، وتسن للمنفرد، وتسن جماعة كما ثبتت في السنة عن النبي ﷺ[(٣)].

وحمل الأمر في الحديث السابق: «فصلُّوا، وادْعُوا» على الندب، وليس على الوجوب لخبر الصحيحين السابق: «هل عليَّ غيرها؟» ـ أي: الخمس ـ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع»[(٤)].

المناداة لصلاة الكسوفين ومكانها:

تسن صلاة الكسوفين جماعة للرجال المقيمين والمسافرين، ويسن للنساء غير ذوات الهيئات حضورها جماعة مع الإمام، أما ذوات الهيئات فيصلين في بيوتهن منفردات، ولو اجتمعن فلا بأس، وليس من شأنهن الخطبة، لكن لو

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩٠١) عن جماعة من الصحابة، ورواه البخاري برواية أخرى: ١/ ٣٥٣ رقم (٩٩٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٦؛ المهذب: ١/ ٤٠٠؛ المجموع: ٥/ ٥٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٠؛ الحاوي: ٣/ ١٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٥٨.

(٣) ثبت ذلك في صحيح البخاري: ١/ ٣٦٢ رقم (١٠١٦)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٢٠٣ رقم (٩٠١) وغيرهما كما سيأتي ص٥٧٢، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ وسبق بيانه ص٥٥٠، هـ٣.

ذكَّرتهن إحداهن كان حسناً، وإن وجد رجل مع نساء فيهن ذوات محرم صلَّى بهن، فإن لم يكن فيهن ذات محرم منه كره له ذلك.

وتُسنُّ صلاتها في الجامع، حيث تصلى الجمعة، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[1]، ولأن سببها قد يقع في وقت لا يمكن فيه قصد المُصَلَّى والصحراء، وربما تنجلي الشمس والقمر قبل الوصول إلى المصلى والصحراء، فتفوت الصلاة، فكان الجامع أولى، ويجوز أن تصلى في مواضع من البلد متعددة.

ويسن أن ينادى لها: (الصلاة جامعة)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي: الصلاة جامعة»[2].

وقتها:

يدخل وقتها بأول الكسوف أو الخسوف، ويستمر إلى الانجلاء الكامل، فإذا انكشفت الشمس أو القمر، وزال ما لحقها من الظلمة، ولم يبدأ الصلاة، فقد فات وقتها، ولا تصلَّى، ولا تقضى، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى تنجلي»[3]، ولأن المقصود بالصلاة قد حصل، بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت، لأن القصد منها الوعظ، وهو لا يفوت بالانجلاء.

وإذا انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر.

ولو انجلى الجميع وهو في الصلاة أتمَّها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها، كسائر الصلوات.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٥، ٣٥٩ رقم (٩٩٩، ١٠٠٧)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٢ رقم (٩٠١) من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما وسيأتي نصه كاملاً ص٥٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦٢ رقم (١٠١٦)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٣ رقم (٩٠١)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٢٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٠٨ رقم (٩٠٢)؛ ورواه البخاري من رواية المغيرة بن شعبة: ١/ ٣٦٠ رقم (١٠١١)؛ ومسلم: ٦/ ٢١٨ رقم (٩١٥).

ولو حال دونها سحاب، وشك في الانجلاء صلَّى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف.

ولو كانت الشمس وراء غمام أو غربت، وشك هل كسفت؟ فلا يصلي، لأن الأصل عدم الكسوف.

ولذلك تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، أو بمغيبها كاسفة فلا تصلى بعد الغروب، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء، وطلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس وهو خاسف، لم يبتدئ الصلاة، لكن إن كان في الصلاة وطلعت الشمس أتمها سواء أدرك ركعة أم دونها، ولا توصف بأداء ولا قضاء، أما لو غاب القمر في الليل خاسفاً صلَّى، لبقاء حكمه، وكما لو استتر بغمام صلى، لكن إن طلع الفجر، وهو خاسف، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فيصلي في الأصح.

ولو أدى صلاة الكسوف أو الخسوف وانتهى منها، ولم تنجلِ الشمس أو القمر فلا يصلي مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد، ولا تستأنف الصلاة على المذهب[1].

كيفيتها:

صلاة الكسوف أو الخسوف ركعتان، تبدأان بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، ثم بتكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الاستفتاح والتوجه، ثم يتعوذ، وفي كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، ولها كيفيتان: أقل ما تصح به، وأكمل ما تصح به.

أولاً ـ الكيفية الأولى: أدنى الكمال:

ويتحقق بها أدنى درجات الصحة، وذلك بأن يقرأ الفاتحة، وما تيسَّر من القرآن، ثم يركع بشكل عادي كبقية الصلوات، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويعتدل

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٩؛ المهذب: ١/ ٤٠٢؛ المجموع: ٥/ ٥٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٣؛ الحاوي: ١/ ١٣٩؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يركع ثانياً ركوعاً أقصر من السابق، ثم يعتدل ثانياً، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يسجد السجدتين والجلوس والطمأنينة فيهما، ثم يقوم، وقد أكمل الركعة الأولى، ثم يصلي الركعة الثانية كذلك.

فإن قارب الانتهاء من الصلاة وتمادى الكسوف أو الخسوف؛ فلا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر، وإن انجلت الشمس أو القمر، وهو في الصلاة فلا يجوز نقص ركوع منها في الأصح كسائر الصلوات التي لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، لأن أحاديث الركوعين في الصحيحين، فهي أشهر وأصح من الروايات التي زادت ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً.

وهذه الكيفية أقل درجات الكمال، لكن لو صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع واحد وسجدتين، مثل سنة الظهر؛ فيجوز فعلها إن نواها كذلك، لكنه يكون تاركاً للأفضل، وأدنى درجات الكمال، لما روى أبو بكرة: «أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الخسوف ركعتين كصلاتكم هذه»[1].

وإذا صلاها منفرداً، ثم أدركها مع الإمام قبل الانجلاء صلاها معه كالمكتوبة، وحتى لو صلاها جماعة، ثمَّ أدركوها مع الإمام، فلهم إعادتها.

ثانياً ـ الكيفية الثانية: الأكمل:

وهي في صورتها وأركانها كالكيفية الأولى مع التطويل، فينوي، ويحرم بها، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم الفاتحة، ثم يقرأ سورة البقرة، أو نحوها إن لم يحسنها، وفي القيام الثاني يقرأ بعد الفاتحة قدر مئتي آية من سورة البقرة، وفي القيام الثالث يقرأ بعد الفاتحة قدر مئة وخمسين آية منها، وفي القيام الرابع يقرأ بعد الفاتحة قدر مئة آية منها تقريباً، وإذا ركع أطال الركوع، وسبح في الركوع الأول قدر مئة آية من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وفي الركوع الثالث قدر سبعين آية، وفي الركوع الرابع قدر خمسين آية تقريباً من البقرة[2].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حبان، (١٥٧).

(٢) قال ابن العربي رحمه الله: «في البقرة ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر». مغني المحتاج: ١/ ٣١٨.

ودليله ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة النبي ﷺ فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقامَ فكبَّرَ، وصفَّ الناس وراءَه، فاقترأ قراءة طويلةً، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا لك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءةً طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم سجد، وفي رواية أخرى: فأطال السجود، ثم فعل بالركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات (أي: أربع رُكوعات)، وأربع سجدات، وانجلت الشمسُ قبل أن ينصرف (يفرغ من الصلاة)، ثم قام فخطب الناسَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إنما الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ الله عز وجل، لا ينخسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتُموهُما فافزعوا إلى الصلاة». وفي رواية: «فإذا رأيتُمْ ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا»[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وانصرف وقد تجلَّت الشمسُ»[2].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثم ركع كأطولِ ما ركعَ بنا قطُّ، ثم سجد كأطول ما سجد بنا قط»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٤ رقم (٩٩٧)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩٠١)؛ وأبو داود: ١/ ٢٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٨ رقم (١٠٠٤)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٦ رقم (٩٠٧).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٢٧٠؛ والنسائي: ٣/ ١٤٠؛ وأحمد: ٥/ ٦؛ والبيهقي: ٣/ ٣٣٩؛ والحاكم: ١/ ٣٢٩؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٥٢، ٥٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٧؛ المهذب: ١/ ٤٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٠؛ الحاوي: ٣/ ١٣١، ١٣٤، ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ١٥٨.

الجهر والإسرار في صلاة الكسوفين:

يسن أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق بقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، مما يدل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لذكره، ولم يقدره بغيره. وعن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً»[1]، ولأن صلاة الكسوف صلاة نهار، ولها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر.

ويسن أن يجهر في خسوف القمر، لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فيسن لها الجهر كالعشاء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «جهرَ في صلاة الخسوف بقراءته»[2].

قال النووي رحمه الله: «فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس. والجهر في خسوف القمر، وهذا مذهبنا»[3].

خطبة صلاة الكسوفين:

يسن أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف والخسوف، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجلّ، لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا، وتصدَّقوا»[4].

وتكون الخطبة بعد الصلاة كالعيد، لكن بدون تكبيرات العيد، وصفة الخطبة كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن، ولا تجزئ خطبة واحدة للاتباع.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب: ٣/ ١٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٦١ رقم (١٠١٦)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٣٥؛ وأحمد: ٦/ ٦٥.

(٣) المجموع: ٥/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٥٤ رقم (٩٩٧)؛ ومسلم: ٦/ ٢٠٠ رقم (٩٠١) وسبق بيانه.

وتتضمن الخطبة حثَّ السامعين على التوبة من الذنوب، وفعل الخيرات، كتقديم الصدقات والدعاء والاستغفار، والتحذير من الغفلة والاغترار بالدنيا[1].

وتسن الخطبة للجماعة، ولو كانوا مسافرين، بخلاف المنفرد فلا خطبة لصلاته، وإنما يكثر من التوبة والاستغفار والدعاء.

المسبوق في صلاة الكسوفين:

إن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة، وإذا أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة كما في سائر الصلوات.

أما إن أدركه في الركوع الثاني، أو أدركه في القيام الثاني، من الركعة الأولى، فلا يدرك الركعة في الأظهر، ولا تحسب له، لأن الأصل هو الركوع الأول، والقيام الثاني وركوعه كالتابع للقيام الأول وركوعه، ولذلك عليه أن يأتي بركعة كاملة بعد سلام الإمام.

وإن أدرك المسبوق الإمام في الركعة الثانية، في قيامها الثاني، أو في ركوعها الثاني، فلا يدرك شيئاً من الصلاة، كما لو أدرك الاعتدال من الركوع في سائر الصلوات، ويتابع الإمام، ويكسب فضيلة الجماعة، فإذا سلَّم الإمام قام وأتمَّ صلاته الكاملة منفرداً بركوعين وقيامين لكل ركعة، كما يأتي بها الإمام[2].

اجتماع الصلاتين:

إذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد قُدّم ما يُخاف فوته، فإن اتسع الوقت قدّم الأوكد.

فإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع جنازة قُدّمت صلاة الجنازة، لأنه يخشى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٨؛ المهذب: ١/ ٤٠٢؛ المجموع: ٥/ ٥٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٢؛ الحاوي: ٣/ ١٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٢؛ المجموع: ٥/ ٦٦؛ الأنوار: ١/ ١٥٨، ١٥٩.

عليها التغير، ويشيع جماعة الجنازة، أما الإمام فلا يشيعها، بل يشتغل بالصلاة الأخرى.

ولو حضرت جنازة وجمعة، ولم يضق الوقت قدّمت الجنازة بالنص؛ لأنه يخاف تغيرها خلافاً لعادة الناس اليوم في تأخير الجنازة عن الجمعة، وإن ضاق وقت الجمعة قدمت على الصحيح.

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر، وخيف فوات الوقت لضيقه فتقدم الجمعة أو الفرض، لأن فعلها متحتِّم، فكان أهم، فإن قدّم الجمعة خطب لها، ثم يصلي الجمعة، ثم يصلي الكسوف ويخطب له، وإن لم يخف فوات الجمعة قدّم الخسوف فيبدأ به، ثم يخطب للجمعة خطبتها، ويذكر فيها شأن الخسوف، وما يندب في خطبتيه، ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يقصد الجمعة والكسوف معاً، لأنه تشريك بين فرض ونفل، ثم يصلي الجمعة.

ولو اجتمع الكسوف والجمعة أو فرض آخر، ولم يخف فوت الجمعة والفرض فيجب تقديم صلاة الكسوف، لتعرضها للفوات بالانجلاء، ويخفف القراءة في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله أحد.

ولو اجتمع العيد والكسوف، والوقت متَّسع أو ضيق، صلاهما، ثم خطب لهما بعد الصلاة خطبتين، يذكر فيهما العيد والكسوف، وقد يكون اجتماع العيد والكسوف غير متصور، مع أن الشافعي رحمه الله ذكره، وذلك لاحتمال أن يقع، كما أن الفقيه قد يصوِّر ما لا يقع ليتدرَّب باستخراج الفروع الدقيقة.

ولو اجتمع خسوف ووتر أو تراويح؛ قدَّم الخسوف وإن خيف فوات الوتر أو التراويح، لأن صلاة الخسوف آكد، ولا تقضى بعد فواتها[1].

سنن صلاة الكسوف:

مر سابقاً بعض سنن صلاة الكسوف، ونذكر هنا سنناً أخرى وبعض الفروع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣١٩ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤٠٣؛ المجموع: ٥/ ٦١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٣؛ الحاوي: ٣/ ١٣٦، ١٣٨؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

١ ـ الاغتسال:

يسن الغسل لصلاة الكسوف لاجتماع الناس لها، كالجمعة، أما التنظُّف بحلق الشعر وتقليم الأظافر فلا يسن لها، لضيق وقتها، والخشية من فواتها[١].

٢ ـ الصلاة في النوازل:

إذا وقعت نوازل غير الكسوفين، كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها؛ فيستحب أن يصلي الشخص منفرداً، ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً، لأن رسول الله ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلتْ به، وأعوذ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلت له»[٢].

ولا تسن صلاة الجماعة للنوازل غير الكسوفين، لأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف[٣].

٣ ـ اجتماع الكسوف والخوف:

إذا كسفت الشمس، ثم حدث خوف من عدو، صلى الإمام صلاة الكسوف أو الخسوف صلاة خوف، كما يصلي المكتوبة صلاة خوف، لا يختلف الأمر في ذلك.

ويصلي المسلم صلاة الكسوف أو الخسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء، حيث توجه راكباً وماشياً، وإن أمكنه الخطبة والصلاة خطب، وإلا فلا يضره[٤].

٤ ـ تطويل السجود:

ولا يسن تطويل السجدات، ولا تطويل الاعتدال من الركوع الثاني في كل

---

(١) المهذب: ١/ ٤٠٠؛ المجموع: ٥/ ٥١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣١٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٩٦ رقم (٨٩٩)، والترمذي، وقال: حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها: ٩/ ٤١١؛ وانظر: سنن أبي داود: ٢/ ٦٢٠؛ وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٢٨؛ وسنن أحمد: ٥/ ١٢٣.

(٣) المهذب: ١/ ٤٠٣؛ المجموع: ٥/ ٦٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٠؛ الحاوي: ١/ ١٤٠؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

(٤) المجموع: ٥/ ٦٦.

ركعة، ولا يطوِّل التشهد لعدم ورود ذلك، ويكون السجود والاعتدال والتشهد كسائر الصلوات[1].

* * *

(١) الأنوار: ١/١٥٨

الفصل السابع عشر

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء ومشروعيته:

الاستسقاء **لغة**: طلب السُّقيا، ويقال: سقى وأسقى بمعنى واحد، وقيل: سقى: ناوله ليشرب، وأسقى: جعل له سقيا.

والاستسقاء **شرعاً**: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

وشرعت صلاة الاستسقاء في رمضان، سنة ستٍّ من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [البقرة: ٦٠]، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يقرره.

وصلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء، لما روى عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين، جهرَ بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءَه، واستسقى»[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً، مُتَبَذِّلاً، مُترسِّلاً، متضرِّعاً، فصلَّى كما يصلي العيدَ»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤١؛ ومسلم: ٦/ ١٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ٣/ ١٣٤؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٣. ومتضرعاً: مظهراً للضراعة إلى الله تعالى، والتذلل عند طلب الحاجة. والتبذل: أي لبس ثياب البذلة، أي المهنة.

وأجمع المسلمون على ذلك[1].

حكمها وسببها:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ لها، وليست واجبة، لأن رسول الله ﷺ حدَّد الصلوات المكتوبات، فقال للأعرابي الذي سأله عنها: «خمس صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» قال: هلْ عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّعَ»[2].

وهي سنَّة على المقيمين في المدن والقرى والبوادي، وعلى المسافرين ولو سفرِ قصر، لاستواء الكلِّ للحاجة؛ للماء والمطر. وتستحب للمنفرد إلا الخطبة.

وسببها عند الحاجة وذلك لانقطاع الماء، أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، أو لطلب زيادته إذا كان فيه نفع، أو لاحتباس المطر، أو جفاف نبع، وتزول بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار أو يجري النهر.

ولو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين، واحتاجت له، فيستسقي غير المحتاج للمحتاج، ويسأل الزيادة لنفسه، لأن المؤمنين كالعضد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، ولقوله ﷺ: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولكَ بمثل ذلك»[3].

وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً، وثالثاً وأكثر إن لم يسقوا، حتى يسقيهم الله تعالى، لقوله ﷺ: «يستجاب لأحدِكم ما لمْ يُعجِّلْ، يقول: دعوتُ الله فلم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢١؛ المهذب: ١/ ٤٠٤؛ المجموع: ٥/ ٦٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٣/ ١٤٢، ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٦)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١)، وسبق ص٥٥٠، هـ٣ مراراً.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧/ ٤٩ رقم (٢٧٣٢)؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٧ رقم (٢٨٩٥)؛ وأحمد: ٥/ ١٩٥.

يستجب لي»[1].

وينبغي للإمام أن يستسقي للناس عند الحاجة، فإن تخلف عنه فقد ترك السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم[2].

أنواع الاستسقاء:

الاستسقاء المندوب له ثلاثة أنواع:

١ ـ الأدنى: الدعاء مطلقاً:

يكون الاستسقاء بالدعاء مطلقاً، ويأتي من المسلمين فرادى ومجتمعين بلا صلاة ولا خلف صلاة، في المسجد وغيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير والصلاح.

٢ ـ الأوسط: الدعاء في الصلاة وبعدها:

يكون الاستسقاء بالدعاء في الصلاة بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المفروضة، ويكون بعد الصلوات المفروضة والنفل، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

٣ ـ الأكمل: صلاة الاستسقاء:

ويكون الاستسقاء الأكمل والأفضل لصلاة الاستسقاء الخاصة والخطبة بعدها والدعاء، كما سنفصله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المُصلَّى»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٣٥ رقم (٥٩٨١)؛ ومسلم: ١٧/ ٥١ رقم (٢٧٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٣٤٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٦٦؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٧.

(٢) المجموع: ٣/ ٦٨، ٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢١، ٣٢٥؛ المهذب: ١/ ٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٣/ ١٤٥، ١٥٢؛ الأنوار: ١/ ١٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: إسناده جيد: ١/ ٢٦٧؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٣٢٨. وقحوط المطر: امتناعه وعدم نزوله.

التأهُّب لصلاة الاستسقاء:

يبدأ التأهب لصلاة الاستسقاء بأن يأمر الإمام، أو نائبه، الناس بالأمور التالية:

١ ـ إذا أراد الإمام الاستسقاء خطب الناس سلفاً، ووعظهم، وذكرهم بأحكام الاستسقاء، والتأهب له.

٢ ـ الأمر بالتوبة الصادقة من المعاصي في حقوق الله تعالى، والخروج من المظالم في حقوق العباد، وإصلاح ذات البين.

٣ ـ الصدقة على الفقراء، والإقبال على الطاعات، وفعل الخير، والتقرُّب إلى الله بوجوه البر.

٤ ـ الصيام ثلاثة أيام، ثم الصيام في اليوم الرابع عند الخروج، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يُفطرَ، والإمامُ العادلُ، والمظلومُ»[1].

٥ ـ يخرج الإمام بالناس في اليوم الرابع، وهم صائمون، في ثياب البِذْلة[2]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي متواضعاً، متبذِّلاً متخشعاً متضرعاً»[3]. ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين، مع الخشوع والاستكانة والتضرع والتذلل، ويخرجون إلى مصلى العيد في الصحراء لأن الناس يكثرون، فلا يسعهم المسجد غالباً، ويخرج معهم النساء والشيوخ

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ١٠/ ٥٦؛ وأحمد: ٥/ ٣٠٥؛ ورواه البيهقي عن أنس وقال: «دعوة الصائمِ والوالدِ والمسافر»، السنن الكبرى: ٣/ ٣٤٥.

(٢) البِذلة: بكسر الباء؛ أي المهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: ما يُلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته، مغني المحتاج: ١/ ٣٢٢؛ المجموع: ٥/ ٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٢٦٥؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٣/ ١٣٤؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٤؛ وأحمد: ١/ ٢٣٠؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٣؛ والحاكم: ١/ ٣٢٦، ومتبذّلاً: أي في ثياب البِذلة. والتخشع: التذلل. والتضرع: الخضوع في الدعاء وإظهار الفقر. المجموع: ٥/ ٧٢.

والصبيان والعجائز، ومن لا هيئة لها من النساء، لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولأن دعاءهم أقرب للإجابة، إذ الكبير أرق قلباً، والصغير لا ذنب له، لقوله ﷺ: «هل تُنصَرون وتُرْزَقون إلا بضُعفائكم»[1].

ولا يمنع أهل الذمة من الحضور، لأنهم يسترزقون الله تعالى، وفضل الله واسع، ولكن لا يختلطون بالمسلمين عند الخروج وفي المصلى، فيكره ذلك، ويتميزون في مكان لهم، ويخرج معهم صبيانهم.

٦ ـ يُسَنُّ لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير، فيذكره في نفسه، ويجعله شافعاً، لأن ذلك لائق بالشدائد، كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار، كما يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أرجى للإجابة، ويستشفع بالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز، ويستسقى بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ، لما روى أنس رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: «اللهمَّ إنَّا كنا إذا قُحطنا توسَّلنا إليك بنبينا، فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك اليوم بعمِّ نبينا، فاسقنا»، فيُسْقَوْا[2]. والاستسقاء يكون بالأحياء الصالحين، وليس بالأموات[3].

كيفية صلاة الاستسقاء:

لا يؤذن لصلاة الاستسقاء، ولا يقام لها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا»[4].

ويستحب أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسنُّ لها الأذان والإقامة، فيسن لها: الصلاة جامعة، كصلاة الكسوف.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٦١ رقم (٢٧٣٩).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٢ رقم (٩٦٤)؛ والبيهقي: ١/ ٣٥٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٠؛ المهذب: ١/ ٤٠٤؛ المجموع: ٥/ ٦٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٣/ ١٤٦؛ الأنوار: ١/ ١٦٠، ١٦١.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٠٣؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٧؛ ورواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن زيد الأنصاري: ١/ ٣٤٧؛ ومسلم: ٦/ ١٨٨.

وصلاة الاستسقاء ركعتان، مثل صلاة العيد، فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، يرفع فيها يديه، ويذكر الله بعد كل تكبيرة، وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة، ويجهر بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قَ، وفي الثانية اقتربت الساعة، وإن قرأ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ كان حسناً، ويقرأ أيضاً ما يقرأ في العيد ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، كما سبق، لأن مروان أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سُنَّة الاستسقاء الصلاةُ في العيدين، إلا أنَّ رسولَ الله ﷺ قلبَ رداءَه، فجعل يمينه يساره، ويساره يمينه، وصلَّى ركعتين، فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبَّر خمس تكبيرات»[1].

ولو حذف التكبيرات، أو زاد فيهن، أو نقص منهن، صحت الصلاة، ولا يسجد للسهو، ولو أدركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فالصحيح الجديد أنه لا يقضيها[2].

وقت صلاة الاستسقاء:

إن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت في الأصح، بل تجوز وتصح في كلِّ وقت من ليل أو نهار، ولا تختص بيوم، كصلاة الاستخارة، وركعتي الإحرام، وقيل: يختص وقتها بوقت صلاة العيد، وقيل: من أول وقت العيد إلى العصر، لكن النووي رحمه الله تعالى قال: «وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وَجْهٌ أصلاً، فلا يُغتر بوجوده في الكتب»[3].

خطبة الاستسقاء:

يسن بعد صلاة الاستسقاء أن يخطب الإمام أو نائبه خطبة كخطبة العيد في

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ١/ ٣٢٦؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٨؛ والدارقطني بإسناد ضعيف: ٢/ ٦٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٣؛ المهذب: ١/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ٧٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٥؛ الحاوي: ٣/ ١٤٧، ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ١٦٠.

(٣) المجموع: ٥/ ٧٧؛ والمصادر السابقة نفسها.

الأركان والشروط والسنن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير، فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً، وفي الثانية سبعاً، ويقول: «أستغفر الله الذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، أي: كثير الدَّرِّ، والمراد: المطر الكثير الذي يسبب الدَّر واللبن، ولأن الاستغفار أليق بالحال، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده، ويأتي في الخطبة بما يتعلق بالاستسقاء، ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار.

ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بما رواه الشافعي رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا استسقى قال: اللهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، مَريعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً، طَبَقاً سَحّاً، عاماً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبتْ لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركاتِ السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهمَّ ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشفْ عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرُك، اللهمَّ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢٢٢ ط. الشعب، وورد بعضه في سنن أبي داود: ١/ ٢٦٦.
غيثاً: أي مطراً، مغيثاً: هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم، هنيئاً: هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل: الطيب الذي لا ينقصه شيء، مَريئاً: هو المحمود العاقبة، مسمناً للحيوان منمياً له، مَريعاً: من المراعة وهي الخصب، وروي مُرْبعاً: من أربع بالمكان إذا أقام فيه ولم يحتج إلى نجعه، ورُوي مُرْتعاً: من أرتعته الماشية إذا رتعت ماله ساق، غَدَقاً: هو الكثير الماء والخير، مُجَلِّلاً: بكسر اللام هو الذي يجلِّل البلاد والعباد نفعُه، ويتغشاهم خيره، طبقاً: هو الذي يطبق البلاد مطره، فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، سَحّاً: أي صباً، وهو شديد الوقع على الأرض، القانطين: اليائسين، والقُنُوط: اليأس، اللأواء: شدة المجاعة، الجَهْد: بفتح الجيم، وقيل: بضمها، قلة الخير والهزال وسوء الحال والنصب، الضَّنْك: الضيق، وبركات السماء: كثرة مطرها مع الريْع والنماء، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى، فأرسل السماء علينا مدراراً: السماء هنا السحاب، ويجوز أن يكون المراد المطر أو السحاب، ويجوز أن يكون السماء المظلة، والمدرار: الكثير الدّر والقطر. المجموع: ٥/ ٧٩؛ النظم: ١/ ١٢٤.

ويستحب أن يكثر من الاستغفار، ومن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، ولما روى الشعبي رحمه الله: «أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمُددكم بأموالٍ وبنين، ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل. فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيتَ؟ فقال: لقد طلبتُ بمجاديح السماء التي يُستنزلُ بها القطرُ»[(١)].

ويستحب بعد صدر الخطبة الثانية أن يستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً، وإذا أسرَّ دعا الناس سراً، وإذا جهر أمَّنوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان لا يرفعُ يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه»[(٢)]، والسنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[(٣)].

وينبغي أن يكون من الدعاء في هذه الحالة: «اللهم أنتَ أمرْتنا بدعائك، ووعدتَنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣٥١، ٣٥٢. وفي رواية ثانية: بمفاتيح السماء، والمجاديح: واحدها مِجْدَح، وهو كل نجم كانت العرب تقول: يُمطر به، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء والنجوم، وإنما قصد التشبيه، وقيل: مجاديحها: مفاتيحها. المجموع: ٥/ ٨١؛ النظم: ١/ ١٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٩ رقم (٩٨٤)؛ ومسلم: ٦/ ١٩٠ رقم (٨٩٥)؛ وأبو داود: ١/ ٢٦٦؛ والنسائي: ٣/ ١٢٨. ومراد أنس: لم أره يرفع، فقد رآه غيره كما في حديث أبي هريرة الآتي، أو لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه رفع ﷺ رفعاً بليغاً، وثبتت أحاديث الرفع في الصحيحين، وفي أحدهما: «أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً. المجموع: ٥/ ٨١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٩٠ رقم (٨٩٦)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٨٣.

بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا»، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً، ليجمع بين الجهر والإسرار، فيكون أبلغ.

وعندما يستقبل الخطيب القبلة يستحب أن يحوِّل رداءه، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، لما رواه أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ويُعجبني الفألُ: الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة». وفي رواية مسلم: «وأحبُّ الفألَ الصالحَ»[1]، وفي تحويل الرداء يجعل اليمين إلى اليسار، واليسار إلى اليمين، ويُنَكِّسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولما روى عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحوَّل رداءَه»[2]، وفي رواية زيادة: «فجعل عطافه الأيمنَ على الأيسر، وعطافه الأيسر على الأيمن»[3]، وإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مُدوَّراً اقتصر على التحويل، لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ «استسقى وعليه خَميصةٌ له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلتْ عليه قلبها على عاتقه»[4]، فهمُّه بذلك يدل على أنه مستحب، وتركه للسبب المذكور.

ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك فيقلبوا أرديتهم، لما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «حوَّل رداءَه، وقلبَ ظهراً لبطنٍ، وحوَّل الناس معه»[5].

وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة حتى ينزعوها في بيوتهم مع الثياب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٧١ رقم (٥٤٢٤)؛ ومسلم: ١٤/ ٢١٩ رقم (٢٢٢٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤١ رقم (٩٦٥)؛ ومسلم: ٦/ ١٨٨ رقم (٨٩٤).

(٣) هذه الرواية رواها تتمة للحديث أبو داود: ١/ ٢٦٥.

(٤) هذا الحديث إسناده صحيح أو حسن، ورواه أبو داود: ١/ ٢٦٥؛ والنسائي: ٣/ ١٢٦؛ والحاكم: ١/ ٣٢٧، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ والبيهقي: ٣/ ٣٥١؛ وأحمد: ٤/ ٤١، والخميصة: كساء أسود له علمان في طرفيه وقد تكون غير سوداء، المجموع: ٥/ ٨١.

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٤١.

لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيَّرها بعد التحويل.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوَّل وجههُ نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قلب رداءَه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[1].

وإذا فرغ الخطيب من الدعاء استدبر القبلة، وأقبل بوجهه على الناس، يحثهم على طاعة الله تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم.

ولو خطب الإمام قبل الصلاة جاز، لما ورد: «أنه ﷺ خطب ثم صلى»[2]، ولكن ذلك خلاف الأفضل، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر كما مرَّ في الأحاديث السابقة، وهذا الحديث محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات.

وإن استسقى الإمام فسُقوا لم يخرجوا بعد ذلك، لأن النبي ﷺ لما استسقى وأجيب لم يخرج ثانياً[3].

صلاة الاستسقاء للشكر:

إذا تهيأ الإمام للخروج، فمطروا قبل ذلك، وسقوا مطراً قليلاً كان أو كثيراً، فيستحب أن يمضوا في الاجتماع والخروج حتى يشكروا الله تعالى على سقياه، ويسألوه الزيادة من الغيث لهم ولسائر الخلق، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ثم يصلون صلاة الاستسقاء على الصحيح، شكراً لله تعالى، كما يجتمعون للدعاء.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٠٣؛ والبيهقي: ٣/ ٣٤٧.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ٢٦٥؛ والترمذي: ٣/ ١٢٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٣، وروى نحوه البخاري: ١/ ٣٤٣ رقم (٩٦٦)؛ ومسلم: ٩/ ١٨٨ رقم (٨٩٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٤ـ ٣٢٥؛ المهذب: ١/ ٤٠٧؛ المجموع: ٥/ ٧٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٦؛ الحاوي: ٣/ ١٤٩، ١٥٣.

وإن نزل المطر في الوقت الذي يريدون فيه الخروج، فيستحب أن يجتمعوا في المسجد للاستسقاء إن أرادوا الزيادة، ثم يؤخرون الخروج للشكر إلى أن يقلع المطر[1].

الدعاء عند كثرة المطر:

إذا نزل المطر، وخاف الناس الغرق من سيل أو نهر، أو خافوا انهدام الدور، دعوا الله عز وجل أن يكفَّ الضرر عنهم، وأن يصرف الله عنهم المطر عما يضر إلى ما ينفع من رؤوس الجبال، ومنابت الشجر والآكام من غير صلاة، لما ورد في حديث أنس رضي الله عنه السابق: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ اجعلها سُقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب، ولا مَحْق، ولا بلاء، ولا هدْم، ولا غرق، اللهم على الظِّرَابِ والآكامِ، ومنابتِ الشجر، وبُطونِ الأودية، اللهم حوالَيْنا ولا علينا»[2].

سنن الاستسقاء:

١ ـ يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة، كما سبق في أنواع الاستسقاء، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «استسقى يومَ الجُمُعةِ على المنبر بالدعاء من غير صلاةِ الاستسقاء»[3].

قال الشافعي رحمه الله: «وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين»[4].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٤؛ الحاوي: ٥/ ١٥٣؛ الأنوار: ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٤ رقم (٩٦٧)؛ ومسلم: ٩/ ١٩٣ رقم (٨٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ٢٦٨ وسبقت تتمته ص٥٨٥، هـ١، والظِّراب: جمع ظَرِب وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة، الآكام: جمع أكمة وهي التراب المجتمع، أو الهضبة الضخمة أو التل المرتفع من الأرض الذي لم يبلغ جبلاً. وانظر: الأنوار: ١/ ١٦١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٣٤٤ رقم (٩٦٩)؛ ومسلم: ٩/ ١٩٣ رقم (٨٩٧).

(٤) المجموع: ٥/ ٨٧.

٢ ـ يستحب لأهل الخِصْب أن يدعوا لأهل الجَدْب (أي: القحط)، ولا تشرع الصلاة لذلك.

٣ ـ يستحب عند نزول المطر أن يدعو المسلم فيقول: «اللهمَّ صَيِّباً هنيئاً، وسَيباً نافعاً» لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان إذا رأى المطرَ قال: اللهم صَيِّباً نافعاً»[١]، وفي رواية زيادة: «وسَيْباً نافعاً» ويكرر ذلك ثلاثاً، ويدعو الله بعده فيقول: مُطرنا بفضل الله ورحمته[٢].

٤ ـ يستحب عند نزول أول المطر الذي يقع في السَّنة، أن يتمطَّر المسلم، بأن يكشف بعض بدنه، أو جميع بدنه غير عورته، ليصيبه أول المطر تبركاً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا مطرٌ، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحَسَر رسولُ الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: إنه حديثُ عهدٍ بربّه»[٣] أي: بخلقه وتنزيله وتكوينه.

٥ ـ يستحب إذا نزل المطر، وسال الوادي، أن يتوضأ منه، ويغتسل، فإن لم يمكن جمعهما توضأ فقط.

٦ ـ يستحب لمن سمع الرعد أن يسبح، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحانَ من يُسبِّحُ الرعدُ بحمده، والملائكة من خيفته»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٤٩ رقم (٩٨٥)، والصيِّب: هو المطر، أو المطر الشديد، وقيل: السحاب، والسَّيْب: العطاء. المجموع: ٥/ ٨٦، ٨٧. والرواية الزائدة رواها ابن ماجه: ٢/ ١٢٨٠، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «صيِّباً هنيئاً».

(٢) روى البيهقي: ٣/ ٣٦٠: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة»، وأوله: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء».

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٩٥ رقم (٨٩٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٦٢٠. وحسر: أي كشف، وفيه محذوف؛ أي: حسر بعض بدنه، والحديث: القريب. المجموع: ٥/ ٨٧؛ النظم: ١/ ١٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٦١٣.

ويقاس على الرعد البرق، ويقول عنده: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الرعد: ١٢]، ولا يتبع بصره البرق خشية الضرر والأذى.

٧ـ يستحب الدعاء عند رؤية الريح، ويكره سبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الريحُ من رَوْح الله (أي رحمته) تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبُّوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرِّها»[1].

وكذا يستحب الدعاء عند كل نازلة.

٨ ـ يستحب أن يتنظَّف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة، فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيَّب، لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت زينة[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٦٢٠؛ والترمذي: ٩/ ٤١١؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٢٨؛ وأحمد: ٥/ ١٢٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٢٥؛ المهذب: ١/ ٤٠٦، ٤١٠؛ المجموع: ٥/ ٨٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣١٧؛ الحاوي: ٣/ ١٤٥، ١٥٦؛ الأنوار: ١/ ١٦٢.

الباب الثالث

أحكام الجنائز

تمهيد

تعريف الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، وهي اسم للميت في النعش، وقيل: الفتح: اسم للميت على النعش، والكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن الميت عليه فهو سرير ونعش، وهي من جَنَز الشيء يجنِزُ جَنْزاً: ستره، وجمعه، وجُنز الميت: وُضع على الجنازة، وتطلق الجنازة على النعش وعلى الميت، وهما مع المشيعين. والموت: مفارقة الروح للجسد، وهو مَيْت وميِّت، ويستوي فيه الذكر والمؤنث[1].

وتشتمل أحكام الجنائز على صلاة الجنازة، ولذلك ذكرت عقب الصلوات، ولها أحكامها الخاصة، وآدابها التي تشرع قبل الموت، وسوف نعرضها في ستة فصول.

* * *

(١) المعجم الوسيط، ص١٤٠؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٢٩؛ المجموع: ٥/ ٩٦.

الفصل الأول

مقدمات الجنائز

ذكر الموت:

يندب لكل إنسان أن يكثر من ذكر الموت، لأنه النهاية المؤكدة الحتمية لكل إنسان، وذلك يزجر عن المعصية، ويدعو إلى الطاعة، والاستعداد لما بعد الموت، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذِمِ اللذَّاتِ»[1]، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «استحْيُوا من الله حقَّ الحياءِ»، قالوا: نستحيي يانبيَّ الله والحمد لله، قال: «ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حقَّ الحياءِ فليحفظ الرأسَ وما وعى، وليحفظ البطنَ وما حوى، وليذكر الموتَ والبِلى، ومن أرادَ الآخرة تركَ زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»[2].

ويستحب ذكر الموت لكل إنسان، سواء كان رجلاً أو امرأة، شاباً أم كهلاً أو شيخاً، صحيحاً أم مريضاً، لأن الموت قريب من كل منهم، وقد يموت الشاب

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حبان وصحَّحه، موارد الظمآن، ص٦٣٤؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ٤/ ٣٢١؛ ورواه النسائي: ٤/ ٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٤٢٢؛ وأحمد: ٢/ ٢٩٣، وزاد: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره» أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل. وهاذم اللذات: الموت، لأنه يقطعها، وفي رواية: هادم اللذات: أي المزيل للشيء من أصله.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بإسناد حسن: ٧/ ١٥٤؛ وأحمد: ١/ ٣٨٧. قال الشيخ أبو حامد: «يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث». والموت: مفارقة الروح للبدن، والروح علمها عند الله تعالى، ولا يُدركُ كنهها، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، أي: موت أجسادها، وقوله: وعى، من الوعي وهو الحفظ، والمراد ما وعى الرأس من السمع والبصر واللسان وسائر الحواس، وحوى: أي جمع وأحاط، والمراد ما حواه البطن من القلب والفرج ومدخل الطعام والشراب ومستقره، والبلى: ذهاب الجسم وتلاشيه وكونه تراباً. النظم: ١/ ١٢٦.

ويبقى الهرم أكثر، ويموت الصحيح ويبقى المريض إلى أجل أبعد، لذلك يجب اغتنام فرصة الحياة قبل الموت، لزيادة الخيرات والمبرات والأعمال الصالحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اغتنمْ خمساً قبلَ خمسٍ: حياتَك قبل موتِك، وصحتَكَ قبلَ سَقَمِك، وفراغَك قبلَ شُغْلك، وشبابكَ قبل هرَمِك، وغِنَاكَ قبل فقركَ»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال: كنْ في الدنيا كأنكَ غريبٌ أو عابر سبيل»[2].

ويجب الاستعداد للموت بالتوبة من المعاصي والذنوب، وخاصة المظالم في حقوق العباد، فيجب ردها لأصحابها، ويرد الديون لأهلها، ويخرج منها بردّ العين، والإبراء من الديون والمظالم.

ويتأكد ندب ذكر الموت، ووجوب الاستعداد له، للمريض لنزول مقدمات الموت به، لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه، وخاف، فيرجع عن المظالم والمعاصي، ويقبل على الطاعات ويكثر منها، ويسن له أن يصبر لمرضه، ويترك الشكوى منه التي قد تشعر بعدم الرضا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةً سوداءَ أتت النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُصرَعُ، وإني أتكشَّفُ، فادع الله لي، فقال: إنْ شئت صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبرُ»[3].

ويستحب للمريض أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداءَ والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٤/ ٣٠٦؛ ورواه البيهقي في (شعب الإيمان)؛ وأحمد في (الزهد)، الفتح الكبير: ١/ ٢٠٣؛ فيض القدير: ٢/ ١٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٣٥٨ رقم (٦٠٥٣)، وقال ابن عمر: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك». المجموع: ٥/ ٩٧؛ صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٥٨؛ ورواه ابن ماجه: ٢/ ١٣٧٨ رقم (٤١١٤)؛ وأحمد: ٢/ ٢٤، ٤١، ٢٣٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٤٠ رقم (٥٣٢٨)؛ ومسلم: ١٦/ ١٣ رقم (٢٥٧٦)؛ وأحمد: ١/ ٣٤٧.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن: ٢/ ٣٣٥.

ويكره للمريض أن يتمنى الموت، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضيق نزل به، فإن كان مُتمنِّياً، فليقلْ: اللهمَّ أحيني ما دامتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[1].

عيادة المريض:

ويستحب عيادة المريض، لما روى البراءُ بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض»[2]، ويخففُ الزائر المكث عنده، وتكره الإطالة، ويسن أن يدعو له، ويستحب أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، سبع مرات»، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً، لم يحضُرْه أجلُه، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، عافاه الله من ذلك المرض»[3]، وينبغي أن تكون العيادة غِبّاً، أي: متقطعة، فلا يواصلها كل يوم، إلا أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يستأنس بهم، أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فلا مانع من المواصلة، ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك، ويقرأ عليه القرآن، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يَنْفُثُ على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمُعوِّذات». وفي رواية: «قلْ هو الله أحدٌ، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»[4]، وعن أنس رضي الله عنه: أنه قال لثابت: «ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم ربَّ الناس مُذهب البأس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شَافيَ إلا أنت، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٤٦ رقم (٥٣٤٧)؛ ومسلم: ١٧/ ٧ رقم (٢٦٨٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١٦٧؛ والترمذي: ٤/ ٤٦؛ والنسائي: ٤/ ٣؛ وابن ماجه: ٢/ ١٤٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٧ رقم (١١٨٢)؛ ومسلم: ١٤/ ٣١ رقم (٢٠٦٦) وأوله: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع...».

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٦٦؛ والحاكم: ١/ ٣٤٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ والترمذي: ٦/ ٢٥٩ وقال: حديث حسن.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٩١٦ رقم (٤٧٢٨، ٤٧٢٩)؛ ومسلم: ١٤/ ١٨٢ رقم (٢١٩٢).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٦٧ رقم (٥٤١٠).

ويستحب أن يعمَّ المسلم بعيادته الصديق وغيره، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، لعموم الأحاديث، كما أن عيادة المريض الكافر جائزة، وخاصة إذا كان قريباً أو جاراً[1].

آداب المحتضر:

المحتضر هو من حضره الموت، ولم يمت، وإنما ظهرت عليه علامات الموت، وبدأت سكراته بنزع الروح من الجسد، فيطلب من أهله وأقاربه أو ممن حوله أن يقوموا بالأفعال التالية:

١ ـ الإضجاع:

يندب إضجاع المحتضر على الصحيح على جنبه الأيمن، ويندب أن يكون متَّجهاً إلى القبلة، فإن تعذر ذلك لضيق المكان، أو لعلة فيه ونحوها، أُضجع على جنبه الأيسر، لأن ذلك أيسر في التوجه إلى القبلة، فإن تعذر ذلك وضع على قفاه، ويكون وجهه مرفوعاً قليلاً ومتجهاً إلى القبلة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجلين، فيكون اتجاههما للقبلة أيضاً.

٢ ـ التلقين:

يندب تلقين المحتضر قبل الإضجاع، أو أثناء الإضجاع، بالشهادة، وهي (لا إلـه إلا الله) وذلك بشكل لطيف وبدون إلحاح، لئلا يضجر، بل يُردد من كان بجانبـه كلمة(لا إلـه إلا الله) ولا يقال له: قل، بل يذكرها على مسمعه ليتذكر، ولا تسن زيادة (محمد رسول الله) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إلـه إلا الله»[2]، وروى معاذ رضي الله عنه:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٩؛ المهذب: ١/ ٤١١؛ المجموع: ٥/ ٩٦ وما بعدها، ١٠١؛ الحاوي: ٣/ ١٦٣؛ الأنوار: ١/ ١٦٢.

(٢) هـذا الحـديـث رواه مسلـم: ٦/ ٢١٩ رقـم (٩١٦، ٩١٧)؛ وأبـو داود: ٢/ ١٦٩؛ والتـرمـذي: ٤/ ٥٢؛ والنسـائـي: ٤/ ٥؛ وابـن مـاجـه: ١/ ٤٦٤؛ وأحمـد: ٣/ ٣؛ والبيهقي: ٣/ ٣٨٣، ومعنى لقنوا موتاكم: أي مَنْ قَرُب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. المجموع: ٥/ ١٠٢.

أن النبي ﷺ قال : «من كان آخرُ كلامه لا إلـه إلا الله ؛ دخل الجنة»[١] .

ويندب لمن حضر المحتضر أن يذكره بذكر الله تعالى ، فيقول على مسمعه : ذكر الله تعالى مبارك ، فلنذكر الله جميعاً . وإذا نطق المحتضر بالشهادة ، أو بذكر الله فلا تعاد عليه ما لم يتكلم بأمور الدنيا .

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بالرغبة في الإرث ، أو بعداوة ، أو بحسد أو نحوه ، ويكون التلقين من أشفق الورثة ثم من يليه .

٣ ـ قراءة يـس :

يندب أن يقرأ عند المحتضر سورة يـس ، لما روى مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «اقرؤوا على موتاكم يـس»[٢] ، لأنه ذكر فيها أحوال القيامة والبعث ، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال[٣] .

٤ ـ حُسْنُ الظنِّ بالله :

يستحب للمسلم عامة ، والمريض خاصة ، أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»[٤] ، ومعناه : أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، وأنه يرجو ذلك ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه ، وفي عفوه ورحمته ، وما وعد أهل التوحيد ، وما ينشره من رحمته يوم القيامة ، وأن يلقي معاصيه وذنوبه بعيداً ، معتقداً أنه يقبل على الله الرحيم الذي يغفر الذنوب جميعاً ، لقوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى : «أنا عند ظنِّ عبدي بي»[٥] ، تأكيداً لقوله

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٦٩ ؛ والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد : ١/ ٣٥١ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ولم يضعفه : ٢/ ١٧٠ ؛ وابن ماجه : ١/ ٤٦٦ ؛ والبيهقي : ٣/ ٣٨٣ ؛ وأحمد : ٥/ ٢٦ ؛ والحاكم : ١/ ٥٦٥ ، والمقصود بموتاكم : من حضره الموت ، يعني : مقدماته .

(٣) قال ابن الرفعة : تقرأ على الميت حقيقة لظاهر الخبر ، لأن الميت لا يقرأ عليه ، وإنما يقرأ عنده .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٦٧ ؛ وأحمد : ٣/ ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري : ٦/ ٢٦٩٤ رقم (٦٩٧٠) ؛ ومسلم : ١٧/ ٢ رقم (٢٦٧٥) .

ﷺ : «لا يمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله تعالى»[1].

ولذلك يسن لمن عند المريض، والمحتضر، أن يذكره بحسن الظن بالله تعالى، وأن يكون طامعاً في رحمته، وإذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط وجب عليه التذكير[2].

٥ ـ تحسين الخُلُق :

ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خُلُقه، وأن يتجنب المخاصمة والمنازعة والاشتغال في أمور الدنيا، وأن يستعد للقاء الله تعالى ليختم أعماله بخير، ويطلب السماح من زوجته وأولاده وسائر أهله وجيرانه وأصدقائه ومن كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو علاقة، وأن يرضيهم، ويتجه إلى قراءة القرآن والذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة، ويوصي أهله بالصبر عليه بعد موته، وعدم النوح عليه، أو الإكثار من البكاء، ويوصيهم بترك البدع التي اعتادها الناس في الجنائز، ويطلب الدعاء منهم[3].

وإذا عوفي المريض يستحب وعظه وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له أن يشكر الله تعالى على شفائه وعافيته، وأن يحافظ على التوبة والاستقامة وأداء العبادات والواجبات، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويستحب لأهل المريض رعايته في مرضه، والرفق به، واحتمال الصبر على ما يلاقي في مرضه وتصرفاته.

آداب للميت فور وفاته:

يتحقق الموت بخروج الروح عن الجسد، وتوقف نبضات القلب، ويبدأ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد، وسبق بيانه ص٥٩٩، هـ٤.

(٢) المجموع: ٥/ ١٠٠، ١٠٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٣١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٠؛ المهذب: ١/ ٤١٣؛ المجموع: ٥/ ١٠١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢١؛ الحاوي: ٣/ ١٦٤؛ الأنوار: ١/ ١٦٣.

الجسم بأخذ أوضاع معينة وتزول منه الحيوية والليونة، لذلك يندب لأرفق الناس من محارمه بتولي أموره، لوفور شفقته، ويتولى الرجال شؤون الرجال، والنساء شؤون النساء، ويجوز للرجال المحارم أن يتولوا شؤون النساء المحارم، كما يجوز للنساء تولي الرجال المحارم، ويعتبر الزوجان كالمحارم في ذلك، وهذه الآداب هي :

١ ـ تغميض العينين :

يندب تغميض عينيه، لئلا يقبح منظره باستمرار فتحهما وشخوصهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال : إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبعَه البصر»[1]، ويستحسن أن يقول حال إغماضه : بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٢ ـ شدَّ اللحيين :

يندب شدُّ اللحيين بعصابة عريضة تعمُّهما، ويربطهما فوق رأسه حتى لا يبقى فمه مفتوحاً.

٣ ـ تليين المفاصل :

يندب تليين المفاصل، بأن يرد الساعد على العضد، ثم يرده ثانية، ويرد ساقه إلى فخذه، ويرد الفخذين إلى البطن، ويردهما، ويلين الأصابع، وذلك ليسهل غسله، لأن حرارة الجسم لا تزال باقية بعد الموت، فإذا تمَّ تليين المفاصل والأعضاء لانت، وإلا صلب عودها، وصعب تليينها بعد ذلك.

٤ ـ الوضع على السرير :

يندب وضع الميت فور وفاته على سرير أو لوح، أو شيء مرتفع، لئلا يتأثر برطوبة الأرض فيتغير بنداوتها، فإن لم يمكن وُضِعَ على فراش لئلا يحمى ويتغير.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم : ٦/ ٢٢٢ رقم (٩٢٠)؛ والبيهقي : ٣/ ٣٨٤، وأغمض عينيه، وغمَّضهما : بتشديد الميم، و في الروح لغتان بالتذكير والتأنيث. المجموع : ٥/ ١٠٨، وشقَّ بصره؛ بفتح الشين وضم الراء : شخص. مغني المحتاج : ١/ ٣٣١.

٥ ـ استقبال القبلة :

يستحب توجيه الميت ليكون مستقبل القبلة، كما ذكرنا في المحتضر، فيكون على جنبه الأيمن، والأولى إلقاؤه على قفاه، ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، لئلا ينتفخ فيقبح منظره، وأن يكون الموضوع فوق الثوب، لما قال أنس رضي الله عنه، لما مات مولى له: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ»[(١)]، ولا يوضع المصحف احتراماً له، وكذلك كتب الحديث والعلم.

٦ ـ نزع الثياب :

يندب نزع ثياب الميت المخيطة التي مات فيها لئلا يسرع إليه الفساد، ويستثنى من ذلك شهيد المعركة؛ فينبغي أن يبقى عليه القميص ويشمر إلى حقّه، لئلا يتنجس بما قد يخرج منه.

٧ ـ ستر البدن :

يندب ستر جميع بدن الميت بثوب إن لم يكن مُحْرِماً بحج أو عمرة، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سُجِّي بثوبِ حِبَرَة»[(٢)]، ويندب أن يكون الثوب خفيفاً لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف، أما المُحْرِم فيستر منه ما يجب تكفينه منه.

٨ ـ قضاء الدين :

ويندب الإسراع إلى قضاء ديون الميت، للتوصل إلى إبراء ذمته منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفْسُ المؤمن مُعَلَّقةٌ بدَيْنه

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٣٨٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٨ رقم (١١٨٤)؛ ومسلم: ٧/ ١٠ رقم (٩٤٢)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٨٥، وسُجي: أي غطي جميع بدنه، وحِبَرة بكسر الحاء وفتح الباء: نوع من البُرُد، وهو ثوب فيه خطوط، وثوبُ حِبَرة بالإضافة. المجموع: ٥/ ١٠٨؛ النظم: ١/ ١٢٧.

حتى يُقضى»[1]، والمندوب هو الإسراع بقضاء الدين، أما قضاء الدين لاحقاً فهو واجب بعد التكفين والتجهيز، وقبل الوصية والميراث، كما سيأتي، ومعنى الحديث أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى، لا أنه يعذب، لاسيما إذا كان خلفه وفاء، وأوصى به[2].

٩ ـ الدعاء للميت:

يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً، وأن يدعوا له، لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصرُه، فأغمضَهُ، ثم قال: إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبِعَه البصرُ، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفعْ درجته في المهديِّين، واخلُفْهُ في عقبِه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسَح له في قبره، ونوِّر له فيه»[3].

قال النووي رحمه الله: «يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث»[4].

الأعمال الواجبة عقب الموت:

يجب تجهيز الميت[5]، وتجب أربعة أمور عقب الموت مباشرة، وهي: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن. وهي فروض كفاية بالإجماع، إلا ما يستثنى منها لسبب كالشهيد كما سيأتي تفصيله، وسواء في ذلك المسلم والذمي،

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ١٩٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٦؛ وأحمد: ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥. ونفس الإنسان لها ثلاثة معان، وهي: بدنه، أو الدم في جسم الحيوان، أو الروح إذا فارقت البدن، ولم يكن بعدها حياً، وهذا المعنى هو المراد هنا. المجموع: ٥/ ١٠٨؛ النظم: ١/ ١٢٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣١؛ المهذب: ١/ ٤١٤؛ المجموع: ٥/ ١٠٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٠؛ الحاوي: ٣/ ١٦٢؛ الأنوار: ١/ ١٦٣.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٢٢٢ رقم (٩٢٠)؛ والبيهقي: ٣/ ٣٨٤ وسبق بيانه.

(٤) المجموع: ٥/ ١١١.

(٥) التجهيز: هو الغسل والتكفين والدفن، النظم: ١/ ١٢٧.

إلا الغسل والصلاة فمختصان بالمسلم دون الذمي، ويخاطب بفرض الكفاية كل من علم بموته من قريب أو غيره، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخروهنَّ: الصلاة، والجنازة، والأيمُ إذا وجدت كفؤاً»[1].

وتجب المبادرة في هذه الأمور بعد تحقق الموت، وظهور علاماته، ويبينها اليوم الطبيب المختص، فإن مات فجأة[2] لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة، ولم يمت بعد، وكذلك إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً، أو خوفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، أو وقع في بئر، فمات، فلا يبادر به حتى يتحقق موته، لئلا يكون مغمى عليه، أو انطبق حلقه، والمهم أن يتحقق الطبيب من موته.

ولكل فرض من فروض الكفاية الأربعة أحكام وتفصيلات، نعرضها فيما يلي:

* * *

(١) هذا حديث غريب، أي: رواه واحد، وأخرجه الترمذي: ٤/ ١٨٩؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٦٣؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٦. والأيم: هي التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً. المجموع: ٥/ ١٠٨.

(٢) موت الفجأة: أي البغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه، وفيها لغتان، أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم والمد، فُجاءة، والثانية: فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم. المجموع: ٥/ ١٠٨؛ النظم: ١/ ١٢٧.

الفصل الثاني

غسل الميت

وهو أول أعمال التجهيز للميت، وهو فرض كفاية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر»[1]، فإذا فعل الغسل من كان فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا جميعاً.

صفات الغاسل:

إن أولى الناس بغسل الميت أولاهم بالصلاة عليه، وهم الأقرب فالأقرب، ويغسل الرجل الرجل، وتغسل المرأة المرأة، حسب العصبات؛ فيقدم الأب، والجد، ثم الابن وابن الابن، والأخ وابن الأخ، ثم العم وابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل، ثم الرجال الأقارب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم، ويقدم العصبات على الزوجة، كما يقدم أقارب المرأة على الزوج في الأصح، وأولى النساء في غسل المرأة ذوات محارمها ثم أقاربها غير المحارم، ثم الأجنبية، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم، ويقدم النساء على الزوج لأن الأنثى بالأنثى أليق، فإن لم يحضر عند الميت الذكر إلا امرأة أجنبية يممته حتماً ولا تغسله، وكذا الرجل الأجنبي مع المرأة فلا يغسلها، ويكفي التيمم لها.

ويشترط في الغاسل الإسلام إن كان الميت مسلماً، فإن كان كافراً فأقاربه الكفار أولى به، ثم أقاربه المسلمون، ويشترط في الغاسل أن لا يكون قاتلاً للميت، لأنه غير وارث، ولم يراعِ حق القرابة، بل بالغ في قطعها، ويجوز لمن قدم في الغسل أن يفوضه لغيره بشرط اتحاد الجنس.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦.

فإن لم يوجد لغسل الرجل إلا امرأة أجنبية، ولم يوجد لغسل المرأة إلا رجل أجنبي، سقط الغسل، ووجب التيمم في الأصح بدلاً عن الغسل، لقياس فقد الغاسل على فقد الماء.

وإن لم يوجد عند الميت المسلم الذكر إلا كافر وامرأة مسلمة أجنبية، غسله الكافر، وصلَّت عليه المرأة المسلمة، وإذا مات الكافر، فيجوز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه واتباع جنازته.

والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له، سواء كان صبياً أم صبية.

وإن ماتت ذمية، ولها زوج مسلم، كان له غسلها عند عدم وجود النساء، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو فسخ نكاحها، ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله، لتحقق الحرمة كالأجنبية.

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً حتى يستوفي الغسل، ويستر ما يرى من قبيح، ويظهر ما كان من جميل، لكن لو غسله الفاسق صح، ووقع الموقع ولا يجب إعادته، ويستحب أن لا يحضر الغسل إلا الغاسل، ومن لابدَّ له من معونته عند الغسل، ويجوز لولي الميت أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يُعِنْ، لحرصه على مصلحته[1].

كيفية الغسل:

للغسل كيفيتان، أدنى وأكمل:

أ ـ الغسل الأدنى:

وهو أقل ما يتحقق بـه معنى الغسـل، ويتم به الفرض، ويرتفع به الإثم، وذلك بإزالة النجاسة إن كانت موجودة على جسمه، ثم يعمم سائر البدن بالماء،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٤؛ المهذب: ١/ ٤١٦؛ المجموع: ٥/ ١١٢ ـ ١١٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٥؛ الحاوي: ٣/ ١٦٦، ١٧٧؛ الأنوار: ١/ ١٦٦.

وذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي، فيكون الميت مثله في فرض الغسل.

ولا يشترط في صحة الغسل نية الغاسل في الأصح، ولذلك يصح أن يكون الغاسل كافراً، لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة، وهي لا تتوقف على النية.

وعدم اشتراط النية لا يعني سقوط غسل الغريق، بل يجب غسله، لأنَّا مأمورون بغسل الميت، ولا يسقط الفرض عن الأحياء إلا بفعلهم، ولذلك ينبش القبر لغسل الميت إن دفن بدون غسل، ولا ينبش إذا دفن بغير كفن.

وغسل الميت تكريم له وتنظيف، وهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم إلا شهيد المعركة، كما سيأتي.

ب ـ الغسل الأكمل :

وهو ما تتحقق فيه السنة، وتراعى فيه المستحبات والآداب، وذلك باتباع ما يلي :

١ ـ يوضع الميت في مكان خالٍ عن الناس، لئلا يراه إلا الغاسل، ومن يعينه، ووليه، لأن النبي ﷺ غسله علي والفضل بن عباس، وكان أسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف عندهم[١]، ويجب أن يكون المكان مستوراً عن الناس، كالغسل في حال الحياة، ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره.

٢ ـ أن يوضع الميت على لوح، أو سرير مرتفع يهيأ لذلك، ليسهل الغسل، ويمنع إصابته بالرشاش، ويوضع الميت مستلقياً كاستلقاء المحتضر، ليتمكن الغاسل من غسله، **ويندب أن يغسل في قميص، لأنه أستر له، لأن رسول الله ﷺ غسل في قميص[٢]، ويكون القميص خَلِقاً أو رقيقاً حتى لا يمنع وصول الماء** إليه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص ويغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتقه، فإن لم يجد قميصاً ستر ما بين سرته وركبته، ويسن أن يُغطَّى وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه : ١/ ٤٧١ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح : ٢/ ١٧٥ .

٣ ـ يُجْلِس الغاسلُ الميت على المغتسل برفق، مائلاً إلى الوراء قليلاً ليسهل خروج ما في بطنه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل الرأس، ثم يسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمرّ يساره على بطنه بتحامل وشدة، ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجها بعد الغسل أو التكفين فيفسد بدنه أو كفنه، ويكون في هذه الأثناء مجمرة فيها بخور وروائح عطرة من حين يشرع بالغسل إلى آخره، كما يستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت، لأنه ربما ظهر منه شيء فيغلبه رائحة البخور.

ثم يُضجِع الغاسلُ الميت مستلقياً لقفاه، ويلف يده اليسرى بخرقة أو قفاز، ويغسل سوْءَتيه، ويلقي الخرقة، ثم يأخذ خرقة أخرى في يده اليسرى، ويغسل فمه ومنخريه فينظفهما، ويزيل ما فيهما من أذى كالمضمضمة والاستنشاق، ثم يوضئه كالحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق من جديد.

٤ ـ يغسل رأسه، ثم لحيته بصابون ونحوه من المنظفات، ويسرح شعر رأسه ولحيته برفق، ومشط واسع الأسنان، فإن نتف شيء من شعره وضعه في كفنه ليدفن معه إكراماً له.

٥ ـ يغسل شقه الأيمن من العنق إلى قدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، ويغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من كتفه إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، ويعتبر ذلك غسلة واحدة بأن يعمم جسمه كله بالماء.

ويستحب أن يغسله مرة ثانية وثالثة كذلك، ليتم غسله ثلاث مرات، ويضع في كل غسلة قليلاً من الكافور إذا كان الميت غير مُحْرِم.

وإن خرج من الميت بعد ذلك نجسٌ وجب إزالته فقط، ولا يعاد الوضوء والغسل، وقيل: يزال النجس مع إعادة الغسل إن خرج النجس من الفرج، وقيل: يعاد الوضوء فقط.

والأصل في هذه الكيفية ما روته أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: اغسلْنَها ثلاثاً أو خمْساً أو أكثر إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، وابدأْنَ بميامنِها، ومواضع الوضوء منها»، قالت أم عطية: «فضَفَرْنا

شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»[1].

وبعد تكميل الغسل تلين مفاصل الميت ليسهل تكفينه، ثم ينشف تنشيفاً بليغاً، حتى لا تبتل أكفانه، فيسرع إليه الفساد.

وإن كان الميت مُحْرماً بحج أو عمرة يغسل كغيره، من غير أن يوضع الكافور أو ما له رائحة طيبة في الماء، أو على جسده، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وَقَصَه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو مُحْرِم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمِّروا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً»[2].

ولا يجوز للغاسل، ولا لغيره، مس شيء من عورة المغسول، ولا النظر إلى العورة، بل يلف على يده خِرقة، ويغسل فرجه وسائر بدنه.

ويستحب أن لا ينظر الغاسل، ولا غيره، إلا إلى ما لابدَّ له منه ليتمكن من غسله، ويستحب أن لا يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم، بل هو تارك للأولى.

ودليل ذلك ما رواه جَرْهَدُ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «غَطِّ فخِذَكَ، فإن الفخذَ عورةٌ»[3]، وأن علياً رضي الله عنه «غسل النبي ﷺ، وبيده خِرقةٌ يتبعُ بها ما تحت القميص»[4]، وقال رسول الله ﷺ: «حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٢ رقم (١٢٩٥)؛ ومسلم: ٧/ ٢ رقم (٩٣٨). والسِّدْر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف، والكافور: كمام النخل وهو زهره، وقوله: أو خمساً: أي بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة عن الثلاث مع مراعاة الوتر، وليس ذلك للتخيير، وقوله: إن رأيتن: أي إن احتجتن، والقرون: الضفائر. مغني المحتاج: ١/ ٣٣٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥ رقم (١٢٠٦)؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦ رقم (١٢٠٦). وسبق بيانه. وقصه: رماه على الأرض وداس عنقه، وتخمروا: تغطوا، وملبياً: أي وهو يلبي كما كان عند موته.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٦٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٨/ ٧٩. ويوضحه قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تُبرز فخذَك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود: ٢/ ١٧٥. ورواه في مكان آخر وقال: هذا الحديث فيه نكارة: ٢/ ٣٦٣.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣٨٨.

موته، وكسر عظمه بعد موته ككسره قبل موته»[1].

وإذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو لأنه احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل، ويمم، وهذا التيمم واجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، والوضوء.

ويكره تقليم أظافر الميت، وقص شاربه، وحلق عانته، ويستحب تركها، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله.

وتغسل المرأة كما يغسل الرجل، وإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ظفائر، وتلقى خلفها، لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»[2].

ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت أمراً حسناً أن يتحدث به كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل، وإن رأى غير ذلك لم يجز أن يتحدث به؛ كالنتن وسواد الوجه أو البدن، لما روى أبو رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»[3]، أما إذا كان الميت مبتدعاً، ومظهراً لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره فمقتضى القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٥١٦ رقم (١٦١٧)؛ والبيهقي: ٤/ ٥٨؛ والدارقطني: ٣/ ١٨٨؛ وأحمد: ٦/ ٥٨، ١٦٨، ١٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٦٠٨ ـ ٦٠٩، هـ١، وانظر: الحاوي: ٣/ ١٩٤.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٣/ ٣٩٥؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٥٤، وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه: مسلم.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٢ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤١٨ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ١٢٤، ١٢٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٦٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٦٤ وما بعدها.

الفصل الثالث

التكفين

إن تكفين الميت فرض كفاية، ولا يشترط وقوعه من مكلف، فلو كفنه صبيٌّ حصل التكفين لوجود المقصود.

ويكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لو كان حياً، فلا يجوز أن يكفن الرجل بالحرير البلدي، ويجوز ذلك للصبي والمجنون، كما يجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة.

ويكون الكفن من تركة الميت، لقوله ﷺ في المحْرِم الذي خرَّ من بعيره: «كفِّنوه في ثوبَيْـه»[1]، ويقدم التكفين من تركتـه على الدين، كما تقدم كسـوة المفلس على ديون غرمائه، ولو طلب بعض الورثة أن يكفنه من ماله، ورفض الآخرون، فيكفن من التركة، حتى لا تلحقهم منّة في تكفين الوارث من ماله، ويكون كفن الزوجة ومؤنة غسلها ودفنها وتجهيزها على الزوج، لأنه يلزمه كسوتها في حال الحياة فيلزمه كفنها وتجهيزها بعد الوفاة، فإن لم يكن للمرأة زوج فالكفن من مالها، فإن لم يكن لها مال فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة في حال الحياة، وإن لم يكن للميت مال، ولا من ينفق عليه، وجبت مؤنة تجهيزه من بيت المال كالنفقة، ولو أوصى بعدم تكفينه فلا تنفذ الوصية، لأن التكفين حق لله تعالى.

وأقل التكفين المطلوب أن يُلفَّ الميت بثوب يستر العورة وجوباً للرجل والمرأة، وجميع البدن استحباباً إلا رأس المُحْرِم، ووجه المرأة المحْرِمة.

وأكمل التكفين وأفضله يختلف بحسب الذكورة والأنوثة، فإن كان ذكراً بالغاً أو صبياً أو محرماً فيكفن في ثلاثة أثواب: إزار يشد به الوسط، ولفافتان، تلف

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٦٠٩، هـ٢.

كل واحدة جميع بدنه، أو ثلاث لفافات، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[1]، ويجوز ثوب رابع وخامس، ولا يكره، فيها قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله أو أبناءه في خمسة أثواب، فيها قميص وعمامة[2]، أي: ثلاث لفائف، وقميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، قميصان وسراويل وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك.

وإن كانت امرأة فالأفضل لها خمسة أثواب لزيادة الستر في حقها، وهي: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وتكره الزيادة على ذلك.

ويكون الكفن للرجل بثلاثة لفائف متساوية، يعم كل منهما جميع البدن غير رأس المحرم، وإن كان الكفن خمسة زيد قميص إن لم يكن محرماً، وعمامة تحت اللفائف، اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، أما المحرم فإنه لا يُلبس مخيطاً ولا يغطى رأسه.

ويكون الكفن للمرأة خمسة، أولها إزار يشد به الوسط، ويستر من سوءتها إلى أدنى جسمها، وخمار يغطى به الرأس، وقميص قِبل الخمار يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تغطي كل منهما جميع جسدها، لأن النبي ﷺ أمر أن تكفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها في ذلك[3]، فإن كانت المرأة مُحْرمة وجب كشف وجهها كرأس الرجل.

ويستحب أن يكون الكفن أبيض، لحديث عائشة رضي الله عنها: السابق[4]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الْبَسوا من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥ رقم (١٢١٤)؛ ومسلم: ٧/ ٧ رقم (٩٤١)، وسُحُولية: بضم السين، وفتحها، والفتح أكثر، والسَّحولية بالفتح: مدينة في اليمن، ومنها ثياب سَحولية، وبالضم ثياب بيض من القطن. المجموع: ٥/ ١٥٢.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٤٠٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٧٨. وجاء في الحديث: أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين أم كلثوم رضي الله عنه الحِقاء وهو الإزار، ثم الدرع، وهو القميص، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.

(٤) هذا الحديث مرَّ بيانه ص٦١٢، هـ١.

ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفِّنوا بها موتاكم»[1]، ويستحب أن يكون الكفن حسناً بتحسين بياضه ونظافته وكثافته، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحْسنْ كفنه»[2]، ويكره المغالاة في الكفن، لما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُ سلباً سريعاً»[3]، ويستحب أن يبخر الكفن ثلاثاً، بأن يجعل على عود، ثم يبخر كما تبخر ثياب الحي، حتى تعبق بها الرائحة، ويستحب تطييبه ثلاثاً، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا جمَّرتم الميت فجمِّروه ثلاثاً»[4]، إلا في حق المحرم والمحرمة فلا تبخير ولا تطييب.

كيفية التكفين:

يستحب أن يبسط أحسن الأثواب واللفائف وأوسعها وأطولها ويذر عليها الحنوط، وهو الطيب الذي يطيب به الميت خاصة، ثم يبسط الثاني فوقها ويطيب، ثم يبسط الثالث فوقها وهو الذي يلي الميت، ويذر الحنوط عليها، وذلك كالحي الذي يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ثم يوضع الحنوط على قطن، ويدس بين أليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئاً يتعرض للخروج، ولا يدخل القطن إلى داخل الحلقة، ثم يُشد أليتاه، ويستوثق في ذلك، ثم يؤخذ القطن وعليه الحنوط، ويترك على الفم، والمنخرين والعينين والأذنين، والجراحات النافذة دفعاً للهوام، ولمنع ما قد يظهر من رائحة، ثم يوضع القطن مع الحنوط على مواضع السجود، وهي الجبهة والأنف وبطن الكفين والركبتان

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٧٢ وسبق بيانه ص٥٢٧ هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٢ رقم (٩٤٣)؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ١٧٧؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٣. وقوله: لا تغالوا: أي لا يزاد على خمسة أثواب، ويسلب: أي ينزع عنه أو يتمزق. النظم: ١/ ١٣٠.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٣/ ٣٣١؛ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٥٥؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٥. والإجمار: التبخر. المجموع: ٥/ ١٥٥.

والقدمان، لأن هذه المواضع شرفت بالسجود، فخصت بالطيب، ثم يطيب جميع بدنه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «يُتَتَبَّعُ بالطيب مساجدُه، وأحبُّ أن يطيَّبَ جميع بدنه بالكافور، لأن ذلك يقوي البدن ويشده»[1]، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، كما يفعل الحي إذا تطيب، ولا بأس من التحنيط بالمسك، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «المِسْكُ أطيبُ الطيب»[2].

ثم يلف الميت بالكفن، بأن يثنى طرف الثوب، ويبدأ بالثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحيّ، فإن ما على رأسه أكثر، فيجمع الفاضل عند رأسه كجمع العمامة، ويرد على وجهه وصدره، ثم يلف الثوب الثاني، والثالث كذلك، ويجمع الفاضل عند رجليه، وتشد عليه اللفائف لئلا تنتشر عند الحمل، فإن وضع الميت في قبره نزع الشداد لزوال المقتضي، ويكره أن يكون في القبر شيء معقود.

ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطاً وما في معناه، مما يحرم على المحْرِم لبسُه، ولا يستر رأسه، ولا يستر وجه المحْرِمة إبقاءً لأثر الإحرام، كما يحرم وضع الطيب للمحرم، وسواء فيه الرجل والمرأة، وسواء كان الطيب في بدنه وأكفانه وفي الماء الذي يغسل به، لكن يجوز التجمير، وهو التبخير عند غسله، وإن طيبه إنسان أو ألبسه مخيطاً عصى الفاعل، ولا فدية عليه.

أما المرأة المعتدة مع الإحداد لموت زوجها فلا يحرم وضع الطيب في كفنها، وكذا إذا ماتت المرأة المعتدة من طلاق بائن بالأولى.

وتكفين الصبي الميت كالبالغ، فإن كان ذكراً كفن في ثلاثة أثواب، وإن كان أنثى كفنت في خمسة أثواب.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٤٠٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/١٥ رقم (٢٢٥٢)؛ وأبو داود: ٢/ ١٧٨؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٥؛ والحاكم: ١/ ٥١٤ رقم (١٣٣٦) ط: دار الكتب العلمية.

وإذا نبش القبر، وأخذ الكفن يجب تكفين الميت ثانياً، للحاجة كالمرة الأولى، سواء كان الكفن من ماله، أو من مال من عليه نفقته، أو من بيت المال[1].

ولا يستحب أن يُعدَّ الإنسان لنفسه كفناً لئلا يحاسب عليه، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العُبَّاد، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «كان عليه بُردةٌ، فطلبها رجلٌ منه، فأعطاه إياها، فقال له الصحابة: ما أحسنتَ، سألتَهُ، وعلمتَ أنه لا يردُّ، قال: إني والله ما سألتُه لألبسَه، إنما سألتُه ليكون كفني، قال سهل: فكانَ كفنه»[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٦؛ المهذب: ١/ ٤٢٤؛ المجموع: ٥/ ١٤٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٢٧؛ الحاوي: ٣/ ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥؛ الأنوار: ١/ ١٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٤٥ رقم (٥٦٨٩).

الفصل الرابع

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد من خصائص هذه الأمة، وهي فرض كفاية بالإجماع.

والأصل في مشروعيتها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعاً»[1]، وما رواه ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا على صاحبكم»[2]، وهذا الأمر للوجوب، ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد غسله.

وقتها:

تجوز الصلاة على الميت في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي، لأنها صلاة ذات سبب، لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، أما لو حصل ذلك اتفاقاً فلا كراهة، ويجوز الدفن ليلاً بلا كراهة، لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ماعدا علياً رضي الله عنهم دفنوا ليلاً، وقد فعله ﷺ، ويستحب المبادرة إلى الدفن وعدم التأخير، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء، والطلوع والغروب»[3]، ولا تؤخر الجنازة لزيادة مصلين، أو للصلاة عليه مرة أخرى، بل يصلون على القبر.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٠ رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: ٧/ ٢١ رقم (٩٥١). وذلك في رجب سنة تسع للهجرة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٠٠ رقم (٢١٦٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١١٤ رقم (٨٣١)؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٥؛ والترمذي: ٤/ ١١٥؛ والنسائي: ١/ ٢٧٥، ٤/ ٨٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٦؛ والدارمي: ١/ ٣٣٣؛ والبيهقي: ٢/ ٤٥٤، ٤/ ٣٢؛ وأحمد: ٤/ ١٥٢؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ١٩١، ٢١٦.

مكانها:

تجوز الصلاة على الميت في المصلى، ويجوز فعلها في المسجد، وفي غيره، وتستحب في المسجد لاجتماع الناس فيه، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى على سُهَيْل بن بيضاء في المسجد»[1]، فإن دفن بدون الصلاة عليه صلوا عليه وهو في القبر، وتختص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، لأنه يؤدي فرضاً خوطب به، أما غيره فمتطوِّع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، ومن صلاها لا يعيدها، ولا يعيدها من لم يخاطب بها عند الموت، فلا يصلى على قبر رسول الله ﷺ ولا على قبر غيره.

شروطها:

يشترط لصلاة الجنازة شروط الصلاة، لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، فيشترط لها الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة، وستر العورة، كما يشترط تقديم غسل الميت، ولا يشترط لها وقت، فتجوز في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب، كما سبق.

وإذا تمكَّن المصلي من الوضوء لم تصح الصلاة إلا به، فإن عجز عن الوضوء تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الوضوء وإن خاف فوت الوقت.

ولا يشترط لها الجماعة، فتجوز فرادى، لأن النبي ﷺ «لما مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً»[2]، لكن تسن الجماعة، لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجبَ»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٩ رقم (٩٧٣)؛ والترمذي: ٤/ ١٢١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ٤/ ٣٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ١١٣؛ والحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٦٢، وقوله: أوجب: أي أوجب الله له الجنة، أو غفر الله له.

ويسقط الفرض بواحد، لحصول الفرض بصلاته، ولو كان صبياً مميزاً على الصحيح، لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت، لكن الجماعة أفضل، وتكثيرها أفضل، ولو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية، وإن صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية.

ولا يسقط فرض صلاة الميت بالنساء إن كان هناك رجال، أو رجل، أو صبي مميز في الأصح، في محل الصلاة على الميت، لأن فيه استهانة بالميت، ولأن أهلية الذكر للعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وإذا لم يكن هناك ذكر فتجب الصلاة على النساء، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ، ويصلين فرادى، لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، وقال الشافعي رحمه الله: فإن صلين جماعة فلا بأس.

ويجب تقديم الصلاة على الدفن، فإن دفن الميت من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون عذر، وفي هذه الحالة يصلى عليه وهو في القبر، ولا ينبش لذلك، كما تصح الصلاة بعد الدفن، ويخصص ذلك بمن كان من أهل فرض الصلاة على الميت وقت الموت، لأن هذه الصلاة لا يتطوع بها[1].

ويستحب أن يجعل صفوف الجنازة ثلاثاً فأكثر، لقوله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت». وفي رواية: «فقد غفر له»[2]، ويستحب الإكثار لقوله ﷺ: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مئة، كلهم يشفع فيه إلا شُفّعوا فيه»[3].

والسنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة (أي إليتها)؛ لأن أنساً رضي الله عنه «صلى على رجل، فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عَجِيزَتها، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه؟ قال:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٤؛ المهذب: ١/ ٤٣٣؛ المجموع: ٥/ ١٨٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٤؛ الأنوار: ١/ ١٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٦١٨، هـ٣.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٧ رقم (٩٤٧).

نعم»[1]، ويشترط أن تتقدم الجنازة الحاضرة أمام المصلي إذا صلى عليها، كما يشترط تقدم القبر أمام المصلي إذا صلى عليه، لأن الميت كالإمام، واتباعاً لما جرى عليه الأولون[2].

وإن اجتمعت جنائز جازت الصلاة عليهم دفعة واحدة، وتقدم إلى الأمام أفضلهم، والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة[3].

أركانها:

إن الصلاة على الميت لها سبعة أركان، وهي: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، والسلام.

١ ـ النية:

لا تصح الصلاة على الميت إلا بالنية للحديث المشهور: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات»[4]، وقياساً على غيرها من الصلوات والعبادات.

ووقتها بأن تقترن بتكبيرة الإحرام، فينوي في قلبه مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعاً، وتكفي فيها نية الفرض، ولا يشترط: نية فرض الكفاية، ويجب نية الاقتداء إن كان المصلي مأموماً، ولا يجب تعيين الميت باسمه، ويكفيه نية الصلاة على هذا الميت، وإن كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام كفاه، ولو عين اسم الميت، أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه، لم تصح صلاته، لأنه نوى غير الميت.

٢ ـ القيام:

وهو ركن في صلاة الجنازة إن قدر عليه كغيرها من الفرائض.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ١٢٣؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٩؛ والبيهقي: ٤/ ٣٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٧؛ الأنوار: ١/ ١٧٣.

(٣) المهذب: ١/ ٤٣٣؛ المجموع: ٥/ ١٨٢ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٧١، هـ١.

٣ ـ التكبيرات الأربع :

والركن الثالث لصلاة الجنازة أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي، وكبَّر أربعاً»[(١)]، وأجمعت الأمة على أنها أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.

فإن كبر خمساً ناسياً لم تبطل صلاته جزماً، لأنه لو تكلم ناسياً بكلام الآدمي فلا تبطل، وهنا أولى، ولا يسجد للسهو، كما لو كبر أو سبح في غير موضعه، وإن كان عمداً فلا تبطل صلاته في الأصح، وإن كان مأموماً وكبر إمامه خمساً فلا يتابعه، بل يسلم، والأولى أن ينتظره ليسلم معه.

وهذه التكبيرات الأربع واجبة، فإذا فاتت وجب قضاؤها، والسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة، ثم يضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»[(٢)]، وفعل مثله ابن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم، ورأى زيد بن ثابت رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة[(٣)]. ويسن الجهر بالتكبيرات.

٤ ـ قراءة الفاتحة :

تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات، لعموم الحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٤)]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سُنَّة»[(٥)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٧؛ ومسلم: ٧/ ٢١ وسبق مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ص٦١٧، هـ١.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٤٤.

(٣) هذه الآثار رواها البيهقي: ٤/ ٤٤.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٤٨، هـ٢.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٠)، وقوله: إنها سنة، كقول الصحابي: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. المجموع: ٥/ ١٩١.

والأفضل أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، ويستحب التأمين عقبها، ولا يستحب قراءة سورة بعدها.

والسنة في قراءة الفاتحة الإسرار، سواء كانت بالنهار أم بالليل، لما روى أبو أمامة سهل بن حُنيف قال: «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبِّرَ، ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلصُ الدعاء للميت، ويسلِّم»[1].

ويندب التعوذ قبل الفاتحة، لأنه سنة للقراءة، فاستحب كالتأمين، ويسرّ به قياساً على سائر الصلوات.

٥ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ:

وهي فرض في الصلاة على الجنازة، ولا تصح الصلاة إلا به، لحديث أبي أمامة السابق، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية، وأقلها: اللهم صل على محمد، ولا تجب الصلاة على الآل، لبنائها على التخفيف بل تسن، والأفضل: إكمال الصلاة الإبراهيمية التي يقرؤها المصلي في التشهد في الصلوات.

٦ ـ الدعاء للميت:

الدعاء للميت بخصوصه فرض في صلاة الجنازة، وركن من أركانها، لأن الدعاء للميت هو المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّيتم على الميِّتِ فأخْلِصوا له الدعاء»[2].

وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء كقوله: اللهم اغفر له وارحمه، ولا يكفي الدعاء العام للمؤمنين والمؤمنات، بل يجب تخصيص الميت بالدعاء.

ويكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، ولا يجزئ في غيرها، وسوف نذكر الأفضل والأكمل من الدعاء المأثور للميت.

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح: ٤/ ٦١؛ ورواه البيهقي عن غير أبي أمامة: ٤/ ٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٠ رقم (١٤٩٧).

٧ ـ السلام:

السلام بعد التكبيرات ركن في صلاة الجنازة، وهو كالتسليم في غيرها من الصلوات في كيفيته وعدده فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، ثم عن شماله، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيتُ ثلاث خِلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلهُنَّ، وتركهَنَّ الناسُ: إحداهنَّ: التسليمُ على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»(١).

والتسليم واجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام، فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، ويكون السلام بعد التكبيرة الرابعة، ويستحب أن يقول بينهما: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»(٢)، ويسن الجهر بالتسليم.

فهذه أركان صلاة الجنازة وفرائضها وكيفيتها، وإن الصلاة على الميت كلها قيام وذكر ودعاء، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس(٣).

الدعاء المأثور للميت:

يدعو المصلي للميت بعد التكبيرة الثالثة، والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور، وفيه روايات:

١ ـ روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا، كما نقَّيت الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» قال: حتى تمنَّيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ. وزاد في رواية: «وقِهِ فتنة القبر وعذاب القبر»(٤).

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد: ٤/ ٤٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٨ عن النبي ﷺ.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٠؛ المهذب: ١/ ٤٣٤؛ المجموع: ٥/ ١٨٦؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٠؛ الحاوي: ٣/ ٢٢٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٧٣.

(٤) هذا الحديث بالروايتين، رواه مسلم: ٩/ ٣٠ رقم (٩٦٣)، وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك. المجموع: ٥/ ١٩٧.

٢ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منَّا فأحْيِهِ على الإسلام، ومن أمتَّه منا فتوفَّه على الإيمان»[١].

٣ ـ روى الشافعي دعاء التقطه من مجموع الأحاديث الواردة، واستحبه، وهو أن يقول: «اللهم هذا عبدُك، وابنُ عبدك، خرجَ من رَوْح الدنيا (نسيمها) وسَعَتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنتَ، وأن محمداً عبدُك ورسولُك، وأنتَ أعلمُ به منا، اللهم نزلَ بك، وأنتَ خيرُ منزولٍ بـه، وأصبح فقيراً إلى رحمتـك، وأنتَ غنيٌّ عن عذابـه، وقد جئناك راغبين إليكَ، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»[٢].

وإن كان الميتُ لمرأةً قال: «اللهمَّ هذه أَمَتُكَ» ثم ينسق الكلام على التأنيث، ولو قال الدعاء على صيغة التذكير على إرادة الشخص جاز.

وإن كان الميت طفلاً أو طفلة اقتصر على الحديث الثاني: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا...» إلى آخره، وضم إليه: «اللهمَّ اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً، وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجرَه».

المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبَّر في الحال، وصار في

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٠٥؛ والنسائي: ٤/ ٦١؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٠؛ وأحمد: ٢/ ٣٦٨، ٤/ ١٧٠، ورواه عن أبي قتادة الإمام أحمد: ٥/ ٢٩٩؛ والبيهقي: ٤/ ٤١١، وقال الترمذي: سمعت البخاري رحمه الله يقول: أصح روايات «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا...» رواية الأشهلي عن أبيه التي رواها الترمذي. المجموع: ٥/ ١٩٧.

(٢) المجموع: ٥/ ١٩٧ وما بعدها.

الصلاة، ولا ينتظر تكبيرة الإمام الأخرى المستقبلة قياساً على سائر الصلوات، لقوله ﷺ: «ما أدركتُم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1]، فيكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها، كالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، لأن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ويراعي ترتيبها، ولو كبر الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من التكبيرة الأولى، كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق، فإنه يركع معه، وتسقط عنه القراءة، ويكون المسبوق مدركاً للتكبيرتين جميعاً، كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع، ولو كبَّر الإمام الثانية، والمسبوق في أثناء الفاتحة، فإنه يقطع الفاتحة، ويتابعه، وتحصل له التكبيرتان للعذر.

أما لو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق فلا تسقط عنه القراءة، ويتدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها الواجبة والمندوبة، ولذلك يسن إبقاء الجنازة قليلاً حتى يتمّ المقتدون صلاتهم، وإن رفعت لم تبطل صلاتهم، بل يتمّونها.

ولو تخلف المقتدي مع الإمام من أول الصلاة، فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته، لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات، فإن تخلف عنها فكأنه تخلف بركعة في غيرها، وإن لم يدرك الصلاة نهائياً صلى على القبر[2].

الصلاة على الغائب:

إذا كان الميت غائباً عن البلد فتجوز الصلاة عليه، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أم بعيدة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى، فصلى عليه، وكبَّر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢٨ رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: ٥/ ٩٨ رقم (٦٠٣)؛ وأبو داود: ١/ ١٣٥؛ والترمذي: ٢/ ٢٨٧؛ والنسائي: ٢/ ٨٨؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥؛ وأحمد: ١/ ٢٣٧ وسبق بيانه، ص٣٢٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٤؛ المهذب: ١/ ٤٣٨؛ المجموع: ٥/ ٢٠٠؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٣؛ الحاوي: ٣/ ٢٢٦؛ الأنوار: ١/ ١٧٦.

أربعاً»[1]، وقيل: لا يسقط الفرض عن الحاضرين في بلده، لأنَّ فيه ازدراءً وتهاوناً بالميت، والأقرب السقوط لحصول الفرض.

أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر، وإن كبرت البلد لتيسر حضوره، لأن النبي ﷺ «لم يصلِّ على حاضر في البلد إلا بحضرته» ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد[2].

الأولى بالصلاة على الميت:

إن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب، ثم الجد، لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات، ثم ذوو الأرحام فيقدم الأقرب فالأقرب.

لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء له، ودعاء الأقارب أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا أحق بالتقديم.

فالولي القريب أولى وأحق بإمامة الصلاة على الميت من الوالي وإمام المسجد، حتى لو أوصى الميت لغير الولي فلا تنفذ وصيته، لأن الإمامة حق القريب إلا أن يجيز أو ينيب غيره.

ولا مدخل للزوج في الصلاة على الميت مع وجود الأقارب من النسب، فإن لم يوجد منهم أحد فيقدم الزوج على الأجانب، ويقدم الرجل الأجنبي على الزوجة، لأنه لا مدخل لها في الإمامة، حتى يقدم الصبي المميز الأجنبي على المرأة القريبة، والرجل أولى بإمامة النساء من المرأة في سائر الصلوات، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٠ رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: ٧/ ٢٢ رقم (٩٥١). وذلك في رجب سنة تسع، ورورياه عن جابر بن عبد الله أيضاً، ورواه مسلم عن عمران بن حصين. والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، واسم الميت: أصحمة، المجموع: ٥/ ٢١٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٥؛ المهذب: ١/ ٤٣٩؛ المجموع: ٥/ ٢١١؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٥؛ الحاوي: ٣/ ٢١٩؛ الأنوار: ١/ ١٧٦، ١٧٧.

إمامته أكمل، وإن لم يوجد إلا النساء صلين عليه فرادى بغير إمام.

وإن اجتمع وليان في درجة واحدة قُدم الأسن العدل، لأن دعاءه أرجى للإجابة وأخشع غالباً، فإن لم يوجد فيقدم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما.

وإن لم يحضر الميت عصبة له، ولا ذوو رحم، وحضره أجانب، أو حضر الأقارب وامتنعوا عن الإمامة، فيقدم الأحق بالإمامة من الأجانب في سائر الصلوات[1].

الانتظار بالميت والصلاة عليه ثانياً:

إذا صُلي على الميت فالسنة أن يبادر بدفنه، ولا ينتظر لحضور أحدٍ إلا الولي، فإنه ينتظر بالميت ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر، لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي، ويكون الانتظار إذا كان بين الولي وبين حضوره مسافة قريبة.

وإذا حضر بعد الصلاة على الميت إنسان لم يكن صلى عليه، أو جماعة، صلوا عليه، وكانت صلاتهم فرض كفاية، مع أن الصلاة الأولى أسقطت الحرج عن الباقين، وتجوز الصلاة الثانية على القبر بعد الدفن، لما روى أبو أمامة أسعد ابن سهل رضي الله عنه: «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها، ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسولُ الله ﷺ على قبرها من الغُدُو»[2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقمُّ المسجد، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقالوا: ماتَ، فقال: أفلا آذنتموني به؟ دلوني على قبره، فدلُّوه، فصلى عليه»[3]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذٍ»[4]، الصلاة

(١) المنهاج: ١/ ٣٤٦؛ المهذب: ١/ ٤٣٢؛ المجموع: ٥/ ١٧٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٦؛ الأنوار: ١/ ١٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٤/ ٧٠؛ والبيهقي: ٤/ ٤٨، وهذه المسكينة يقال لها: أم مِحْجن. المجموع: ٥/ ٢٠٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٢)؛ ومسلم: ٩/ ٢٥ رقم (٩٥٦).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧١)؛ ومسلم: ٩/ ٢٤ رقم (٩٥٤).

وهؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم، بحيث سقط الحرج بصلاتهم، ويصلي على القبر من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته في الأصح.

وإذا صلى على الجنازة جماعة، أو واحد، ثم صلت عليها طائفة أخرى، فأراد من صلى أولاً أن يصلي ثانياً مع الطائفة الثانية، فلا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها، ولا يعيد، لأنه يصليها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها.

وإذا دفن الميت من غير صلاة يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب، وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض، إلا أنهم يأثمون، ولا ينبش الميت، بل يصلى على القبر، لأن نبشه انتهاك له، والصلاة على القبر تجزئه[1].

الصلاة على الكافر:

تحرم الصلاة على الميت الكافر، سواء كان حربياً أم ذمياً، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، لأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له، ولا يجوز الدعاء له بالمغفرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

ولا يجب غسل الكافر على أحد، لكنه يجوز غسله، «لأن النبي ﷺ أمر علياً فغسلَ والده وكفَّنه»[2]، كما يجوز تكفين الكافر، «لأن النبي ﷺ أعطى قميصه ليكفَّن به عبد الله بن أبيّ ابن سلول»[3].

ولو اختلط المسلمون بالكفار، ولم يتميزوا، وجب غسل الجميع، وتكفينهم، والصلاة عليهم، والأولى أن يصلى على الجميع صلاة واحدة، وينوي الصلاة على المسلمين، وإن صلى على كل واحد نوى: إن كان مسلماً،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٦؛ المهذب: ١/ ٤٣٨؛ المجموع: ٥/ ٢٠٤ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٥؛ الحاوي: ٣/ ٢١٣؛ الأنوار: ١/ ١٧٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والبيهقي: ٣/ ٣٩٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٧ رقم (١٢١٠)؛ ومسلم: ١٧/ ١٢١ رقم (٢٧٧٤)؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٢.

لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية، ولأن الغسل والتكفين والصلاة واجبة في المسلمين، وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع، فوجب ذلك، سواء كان عدد المسلمين أكثر أو أقل، حتى لو اختلط مسلم بمئة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم[1].

الصلاة على العضو:

إذا وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة، ولو كان الجزء من الميت صغيراً، فيصلى عليه بقصد الجملة بعد وجوب غسله كالميت الحاضر، لأنه في الحقيقة صلاة على غائب، ومحل الصلاة على الجملة، أي كامل الميت، إذا عُلم غسله، فإن لم يغسل نوى الصلاة على العضو وحده بعد غسله، وإن شك في ذلك نوى الصلاة على الميت إن كان قد غسل، ولا يضر التعليق في ذلك، ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيهِ، ولو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلاة والتكفين والدفن، لكن يستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر، وكذا مواراة المضغة والعلقة[2].

الصلاة على الطفل والسقط:

يجب الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ بالإجماع، ويجب غسله وتكفينه كالكبير، لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، ولما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلَّى عليه»[3].

أما السِّقط؛ وهو الذي ينزل من رحم أمه ولم يبلغ تمام أشهره، فله أحوال:

١ ـ إن علمت حياته بأن استهل؛ أي: صاح، أو بكى، ومات بعد ذلك؛

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٨؛ المهذب: ١/ ٤٤٠؛ المجموع: ٥/ ٣١٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٧؛ الأنوار: ١/ ١٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٠٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٨؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٧؛ الحاوي: ٣/ ١٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ١١٨ رقم (١٠٣٦)؛ والنسائي: ٤/ ٤٥؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٣؛ وأحمد: ٤/ ٢٤٩.

فحكمه كالكبير، فيجب غسله وتكفينه بثلاثة أثواب، ويصلى عليه، ويدفن، لتيقن موته بعد حياته، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الطفلُ لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[1].

٢ ـ أن يتحرك حركة تدل على الحياة، لكن لم يستهل، فهذا ظهرت أمارات الحياة عليه بالحركة والاختلاج، فيصلى عليه في الأظهر بعد غسله، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها، وللاحتياط، ويجب دفنه أيضاً، لحديث جابر السابق، وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل السِّقطُ صُلي عليه ووُرِّث»[2].

٣ ـ أن لا تظهر عليه أمارة الحياة، سواء كان لم يبلغ أربعة أشهر ولم يظهر خلقه، أو بلغ أربعة أشهر وظهر خلقه، فلا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً لعدم ظهور حياته، لكن يجب غسله وتكفينه بخرقة تستره ثم دفنه، لأن باب الغسل والتكفين والدفن أوسع من باب الصلاة، بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه.

٤ ـ إذا ألقت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد، فلا تغسل ولا تكفن ولا يصلى عليها، ولا يجب الدفن، لكن الأولى أن توارى[3].

حكم غسل الشهيد والصلاة عليه:

الشهيد: هو من مات في قتال الكفار، سواء كانوا جماعة أم واحداً، حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا، وكان الموت بسبب القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ في المعركة، أم عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو حفرة أثناء القتال ومات، أو رفسته دابته فمات، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، أم قتله الكفار صبراً، أو انكشفت الحرب

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٢٠ رقم (١٠٣٧). والاستهلال: هو الصياح، أو العطاس، أو الحركة التي تدل على الحياة.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٤٨٣ رقم (١٥٠٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٩؛ المهذب: ١/ ٤٤٠؛ المجموع: ٥/ ٢١٤؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٨؛ الحاوي: ٣/ ١٩٧؛ الأنوار: ١/ ١٧١.

عنه، ولم يعلم سبب قتله، وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته كان بسبب القتال، ويعتبر شهيداً أيضاً إذا مات بعد انقضاء القتال مباشرة بجراحة فيه يقطع بموته فيها، أما إن كانت فيه حياة مستقرة مع الجرح، ثم مات منها فغير شهيد، وكذا من مات في قتال البغاة له فغير شهيد، وكذا من مات في القتال لا بسبب القتال كالمرض، والموت فجأة، أو قتله مسلم عمداً[1].

والشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، لأنه حي بنص القرآن الكريم، ولما روى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحدٍ بدفنهم بدمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلَّ عليهم»[2].

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء المصلين، وأنهم سيلقون الله تعالى بجروحهم ودمائهم التي ثبت أنها تأتي كريح المسك يوم القيامة، مع التخفيف على من بقي من المقاتلين، والخوف من عودة العدو عليهم إن اشتغلوا بغسل الشهداء والصلاة عليهم، قال رسول الله ﷺ: «ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء كهيئته حين كُلِمَ: اللون لونُ الدم، والريحُ ريح المسك»[3].

ولو استشهد رجل في المعركة، وهو جنب، فلا يغسل أيضاً، لأن الغسل من الجنابة طهارة عن حدث، فسقط حكمها بالشهادة، كغسل الميت، ولأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ، وقال: «ما شأنُ حنظلةَ؛ فإني رأيتُ الملائكةَ تغسله؟ فقالوا: جامع، فسمع الهيعَةَ، فخرجَ إلى

---

(١) قال النووي رحمه الله: «الشهداء ثلاثة أقسام: ١ ـ شهيد في حكم الآخرة، وهو ترك الغسل والصلاة، وحكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهو المراد عند الإطلاق. ٢ـ شهيد في حكم الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم. ٣ ـ شهيد في حكم الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار وقد غلَّ من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء، ونحوه، فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة. المجموع: ٥/ ٢٢٥ بتصرف؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٥٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٠ رقم (١٢٧٨)؛ والبيهقي: ٤/ ١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٣ رقم (٢٣٥)؛ ومسلم: ١٣/ ٢٠ رقم (١٨٧٦). والكَلْم: الجرح. كهيئته: كحالته.

القتال»[1]، فلو كان الغسل واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله.

ولو أصابت الشهيد نجاسة غير الدم المتعلق بشهادته، فيجب غسلها، وإن أدى ذلك إلى زوال بعض دم الشهادة، لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، أما دم الشهادة فتحرم إزالته، لثبوت النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة.

ويكفن الشهيد كغيره، لكن يندب أن يكفن بثيابه الملطخة بالدم، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو حلْقه، فمات، فأدْرج في ثيابه، كما هو، ونحن مع النبي ﷺ»[2]، والمراد ثيابه التي مات فيها، واعتيد لبسها غالباً، وإن لم تكن ملطخة بالدم، والملطخة بالدم أولى من غيرها، وهو الأكمل والأفضل، وإذا لم يكن الثوب ساتراً لجميع بدنه تمم وجوباً، لأنه حق الميت بالكفن والستر الكامل، ولو أراد الورثة نزع ثيابه التي مات فيها وتكفينه من غيرها جاز، وينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، كآلة الحرب كدرع وخف وجلد وفروة وجبة محشوة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[3].

وإذا استشهد الصبي فلا يغسل ولا يصلى عليه، أما شهيد الدنيا الذي مات بسبب في غير حرب الكفار، فيغسل ويصلى عليه كغيره[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ١٥ بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، والهَيْعة بفتح الهاء وسكون الياء، وهي: الصوت الذي يفزع منه. المجموع: ٥/ ٢٢٠، وهذا الحديث رواه الحاكم وابن حبان.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ١٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٢/ ١٧٤؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٢٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٤٩؛ المهذب: ١/ ٤٤١؛ المجموع: ٥/ ٢٢٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٨؛ الحاوي: ٣/ ٢٠١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٧٢.

الفصل الخامس

دفن الميت

إن الإنسان يحترم حياً وميتاً، ولذلك يجب دفن الميت وهو فرض كفاية، لعدم انتهاك حرمته بالعبث به، وانتشار الرائحة منه، واستقذار جيفته، وتعرضه لأكل السباع له.

لذلك كان أقل القبر أن يوضع في حفرة وتردم، لمنع انتشار رائحته، وتمنع السبع عن نبشها لأكل الميت، وأن يكون مستقبل القبلة.

والأكمل من ذلك أن يكون الدفن كما يلي:

١ ـ الدفن بالمقبرة:

الدفن في المقبرة أفضل من الدفن بغيرها، لأن النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له من الزوار والمارين.

ويجوز الدفن في البيت ولكنه خلاف الأولى، لأن الاقتداء بفعل النبي ﷺ أولى، وإنما دفن هو ﷺ في بيته وحجرته لأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب دفنه فيه، ولما اختلفوا في دفنه قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبضَ الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يُدفن فيه، فادفنوه في موضع فراشه»، فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[١]. ولأنهم خصُّوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه.

ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها: أن يدفن مع صاحبيه[٢]، ولأنه أقرب إلى الرحمة، ومن ذلك

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه الترمذي: ٤/ ٩٨ رقم (١٠٢٣)؛ وابن ماجه من حديث طويل عن ابن عباس: ١/ ٥٢١ رقم (١٦٢٨)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٦٩ رقم (١٣٢٨)، وصاحباه: هما النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. المجموع: ٥/ ٢٤٣.

المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها .

ويكره المبيت للمنفرد في المقبرة، لما فيها من الوحشة .

ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة، لأن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال : «أعلمُ بها على قبر أخي، لأدفنَ إليه من مات من أهلي»[1] .

ويحرم دفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، بحيث لا يبقى منه شيء، لا لحم، ولا عظم، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، فإن انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً فيجوز الدفن بعد ذلك في موضعه .

ولا يجوز أن يدفن رجلان، ولا امرأتان، أو رجل وامرأة في قبر واحد من غير ضرورة، لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، قال النووي رحمه الله : «هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة»[2]، أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى، أو الموتى في وباء أو هدم أو غرق، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر بحسب الضرورة، ويجعل بين الرجل والمرأة حاجز، لما روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول : «أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن»؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد»[3] .

ولا يدفن كافر في مقابر المسلمين، كما لا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولو ماتت ذمية حامل بمسلم، ومات جنينها في جوفها، فتدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، ولو دفنت على طرف مقابر المسلمين فهو حسن، وكذا الحال لو اختلط مسلمون بكفار ولم يمكن التمييز .

وإن مات مسلم في البحر، ومعه رفقة، فإن كانوا بقرب الساحل، وأمكنهم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ١٨٩ ؛ وابن ماجه : ١/ ٤٩٨ ؛ والبيهقي : ٣/ ٤١٢ .
(٢) المجموع : ٥/ ٢٤٦ .
(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ١/ ٤٥٠ رقم (١٢٧٨) .

الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يمكنهم لبعدهم عن الساحل، أو لخوف عدو أو سبع أو غير ذلك، لم يجب الدفن في الساحل، ولكن يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، فلعله يصادف من يدفنه، وإن لم يجعلوه بين لوحين وسعهم ذلك.

٢ ـ تعميق القبر وتوسيعه:

يستحب أن يعمق القبر قدر قامة الرجل المعتدل، وبسطة يديه إلى الأعلى بأن يرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدروا ذلك بأربعة أذرع ونصف، ويستحب أن يوسع القبر قدر ذراع وشبر، وخاصة من قبل رجليه ورأسه، لما روى عاصم بن كليب رحمه الله عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قِبَلِ رجليه، وأوسع من قبل رأسه»(١)، وروى هشام بن عامر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»(٢).

وإن كانت الأرض صلبة فيستحب أن يكون القبر لحداً، وهو أن يحفر في الحائط القبلي للقبر من أسفله قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، ثم يسدُّ هذا التجويف بحجارة رقاق حتى لا ينهال عليه التراب، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه قال في مرض موته: «ألحِدُوا لي لحْداً، وانْصُبُوا علي اللَّبِنَ نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ»(٣).

وإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل، وهو أن يحفر حفيرة كالنهر في

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢١٩؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٤، وإسناده صحيح؛ المجموع: ٥/ ٢٥٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٢٧١ رقم (١٧١٦)؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٧؛ وأحمد: ٤/ ١٩؛ والنسائي: ٤/ ٦٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٤ رقم (٩٦٦)، ويستأنس له بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُ لغيرنا» أخرجه أبو داود: ٢/ ١٩٠؛ والترمذي: ٤/ ١٤٤؛ والنسائي: ٤/ ٦٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٦؛ والبيهقي: ٣/ ٤٠٨. ورواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: ١/ ٤٩٦؛ وأحمد: ٤/ ٣٥٧. وإسناد الحديثين ضعيف، المجموع: ٥/ ٢٥٠.

أسفل القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت الذي يوضع فيه، ثم يسقف الشق من فوقه بحجارة رقاق أو خشب، أو لبن، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ثم يُهال فوقه التراب.

ويكره أن يدفن الميت في تابوت إلا لحاجة، كما لو كانت الأرض رخوة أو ندية، ولو وصى بذلك فلا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحال، ويكون التابوت من رأس ماله قبل توزيعه[1].

٣ ـ الإدخال إلى القبر:

يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، وهو طرفه الذي يكون فيه رجله، ثم يسل من قِبل رأسه سلاً رفيقاً بغير عنف ولا شدة جذب، لأن عبد الله بن يزيد الخِطمي الصحابي رضي الله عنه أدخل الحارثَ القبرَ من قِبَل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»[2]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «سُلَّ من قِبل رأسه سَلاً»[3] ولأن ذلك أسهل.

ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله» لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميتُ في القبر قالَ: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسولِ الله»[4].

ويستحب أن يدعو له، مثل قوله: «اللهم أسلمه إليك الأشِحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق منْ كان يُحب قُرْبه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزولٍ به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت فأهلُ العفو، أنت غنيٌّ عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهمَّ اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من

---

(١) التابوت: هو الصندوق يعمل من الخشب، ويدخل فيه الميت. النظم: ١/ ١٣٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ١٩٠. وقول الصحابي: من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع. مغني المحتاج: ١/ ٣٥٢.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي، الأم: ١/ ٢٤١؛ والبيهقي: ٤/ ٥٤. قال النووي رحمه الله: «ويصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث». المجموع: ٥/ ٢٥٦.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والترمذي، وحسنه: ٤/ ١٤٦.

عذابك، واكفِه كلَّ هول دون الجنة، اللهمَّ اخلفه في تركتِه في الغابرين، وارفعه في عليِّين، وعُدْ عليه برحمتك يا أرحم الراحمين»[1].

ويستحب أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم»[2]، لأن الإدخال يحتاج إلى قوة، والرجال أحرى بذلك، وإن باشرته المرأة فقد ينكشف بعض بدنها، لكن يتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة، لأنهن يقدرن على ذلك.

وأولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ وهكذا، وإن كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب المحارم؛ لأنه ينظر ما لا ينظر إليه غيره، فإن لم يكن لها محرم من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام كأب الأم والخال والعم لأم، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب.

ويستحب كون الدافنين وتراً، واحداً، أو ثلاثة بحسب الحاجة، لأن النبي دفنه علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم[3].

ويستحب أن يسجى القبر عند الدفن بستره بثوب، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، والمرأة آكد، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه[4].

---

(١) هذا كلام الشافعي رحمه الله، ويستحب الدعاء به أو بغيره. المجموع: ٥/ ٢٥٧؛ الأم: ١/ ٢٧٨.

(٢) هذ الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٠ رقم (١٢٧٧). وأبو طلحة أجنبي من النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر، وكذا زوجها، وكانت أختها فاطمة من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن. المجموع: ٥/ ٢٥٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٠؛ والبيهقي: ٤/ ٥٣، والأسانيد فيه مختلفة، وفيها ضعف. المجموع: ٥/ ٢٥٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: ٤/ ٥٤ بإسناد ضعيف، لكنه يستأنس به.

٤ ـ الإضجاع في القبر:

يجب أن يضجع الميت في القبر مستقبل القبلة، فيوجه إلى القبلة، فإن لم يوجه وردم عليه التراب، وجب نبش القبر لتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدَّر أنه قد تغير.

ويُستَحب أن يضجع على جنبه الأيمن، كالنائم، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتَ مضجَعَك فتوضأ وضوءَك للصلاةِ، ثم اضجعْ مع شقك الأيمن، وقل: . . .» الحديث[1]، ولو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، جاز، وكان خلاف الأفضل.

ويستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجراً أو نحوهما، ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، بأن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، ويستحب أن يسند ظهره بلبنة أو طين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مخدة أو ثوب، أو يوضع في تابوت.

وإذا وضع في اللحد على الصفة السابقة فيستحب أن تسد فتحات اللحد لسد الفرج بقطع اللبن ونحوه، أو بطين لمنع وصول التراب إليه، وهو أبلغ في صيانة الميت عن النبش.

ويستحب لكل من كان على القبر أن يحثو عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً من الفراغ من سد اللحد، ويقول معها في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، كل جملة مع إحدى الحثيات، لأن النبي ﷺ «حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب»[2]، ثم يُهال التراب بالمساحي ونحوها[3]، لأنه أسرع إلى تكميل الدفن، وأبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٧ رقم (٢٤٤)؛ ومسلم: ١٧/ ٣٢ رقم (٢٧١٠).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢٤٥؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٩. والحديث جيد الإسناد، وحثى يحثي ويحثو: إذا رمى به. المجموع: ٥/ ٢٥٧؛ النظم: ١/ ١٣٨.

(٣) المساحي: جمع مسحاة، وهي آلة تمسح الأرض بها، وتكون من حديد. مغني المحتاج: ١/ ٣٥٣.

ويستحب أن يمكث المشيِّعون على القبر بعد الدفن ساعة يدعون للميت، ويستغفرون له، ويسألون له الثبات، وأن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[1]، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: «فإذا دفنتموني فسُنُّوا عليَّ التراب سنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدرَ ما تُنحرُ جزور، ويُقْسَم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأعلمُ ماذا أراجعُ رُسلَ ربي»[2]، وأن ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر[3].

ويُسنُّ تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: «ياعبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً»[4]، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره.

٥ ـ رفع القبر وتسطيحه:

إن التراب الذي يخرج من القبر يوضع فوقه، ولا يزاد عليه لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً، فإن زادوا فلا بأس.

ويندب رفع القبر شبراً تقريباً ليعرف فيزار ويحترم، ولا ينبشه من يريد أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٢؛ والبيهقي: ٤/ ٥٦. والتثبيت: الأمن من الفزع والثبوت عند مسألة الملكين. النظم: ١/ ١٣٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ١٣٨ رقم (١٢١)؛ وأحمد: ٣/ ٢٢٨.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٥٦.

(٤) هذا وارد في حديث ضعيف، لكنه اعتضد بأحاديث صحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. مغني المحتاج: ١/ ٣٦٧.

يقبر غيره، لما روى القاسم بن محمد قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفةٍ ولا لاطئةٍ»[1].

والأفضل أن يسطح القبر بأن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه، ولا انخفاض كسطح البيت، وهو أفضل من التسنيم، ويستحب أن يوضع على القبر حصباء، وهي الحصا الصغار، ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ «دفن عثمان بن مظعون، ووضع عند رأسه حجراً»[2] ولأنه يعرف به فيزار.

ويكره أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه، وأن يكتب عليه»[3]، ولا كراهة في تطيين القبر.

ويحرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن دفنوه قبل الصلاة، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة، ودفن، لم يجز نبشه للصلاة، وتجب الصلاة عليه في القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل، ووجِّه إلى القبلة، لأن هذا واجب ومقدور على فعله، فيجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط الوضوء عن الحي، ويسقط استقبال القبلة في الصلاة، إذا تعذر، وإن دفن بلا كفن فلا ينبش، لأن المقصود في الكفن ستره، وقد حصل، ولأن في نبشه هتكاً لحرمته.

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود: ٢/ ١٩٢؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ١/ ٣٦٩؛ والبيهقي: ٤/ ٣.
وقوله: «لا مُشرفة» أي: مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: «لا لاطئة» أي: لا لاصقة بالأرض. المجموع: ٥/ ٢٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٩؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٨؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٢ عن أنس رضي الله عنه وسبق ص٣٣٤، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٧ رقم (٩٧٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٣؛ والترمذي: ٤/ ١٥٥؛ والنسائي: ٤/ ٧٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٩٨.

ويكره الجلوس على القبر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يجلسَ أحدُكم على جَمْرةٍ فتحرقَ ثيابه حتى تخلُصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ»[1]، لكن لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين، لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب أصحابُه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاهُ ملكان فأقعداه» الحديث.[2].

ويكره بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3]، وروى أبو مَرثد الغَنَوي: أن النبي ﷺ «نهى أن يصلى إليه، وقال: لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٧ رقم (٩٧١). وتخلص إلى جلدِهِ: أي تصل.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٨ رقم (١٢٧٣)؛ ومسلم: ١٨/ ٢٠٤ رقم (٢٨٧٠)، وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»، صحيح مسلم: ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ١٢ رقم (٥٣٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٤؛ ورواه البخاري عن عائشة: ١/ ٤٦٨ رقم (١٣٢٤).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم مختصراً: ٧/ ٣٨ رقم (٩٧٢)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤٤٢ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ٢٤٣ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٣٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٩، ٢٣٨؛ الأنوار: ١/ ١٧٧.

الفصل السادس

أحكام متفرقة في الجنائز

وتتعلق بالجنائز بعض الأحكام المتفرقة، أهمها:

نعي الميت والإعلام بموته:

يكره نعي الميت بنعي الجاهلية، بأن تذكر مفاخر الميت ومآثره والتطواف بين الناس بذكر هذه الأشياء.

ويستحب الإعلام بالنداء بموته للصلاة عليه والدعاء له والترحُّم عليه، لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى بهم عليه[1]، ولا بأس بتعريف أهله وأصدقائه بموته، وإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره، وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب[2].

البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت قبل الموت، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، لأن البكاء قبل الموت أولى منه بعده إظهاراً لكراهة فراقه، وعدم الرغبة في المال، لأن النبي ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: «إن العين تدمعُ، والقلب يحزنُ، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنَّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[3]، وروى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم، إنا لا نغني عنكَ من الله شيئاً»، ثم ذرفتْ عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٧ رقم (١٢٦٨)؛ ومسلم: ٧/ ٢١ رقم (٩٥١) عن جابر رضي الله عنه، وسبق بيانه ص٦١٧، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٧؛ المهذب: ١/ ٤٣١؛ المجموع: ٥/ ١٧٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٥؛ الحاوي: ٣/ ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٦٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣٩ رقم (١٢٤١)؛ ومسلم: ١٥/ ٧٥ رقم (١٣١٥).

يا رسول الله، أتبكي؟ أوَلم تَنْه عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيتُ عن النَّوْحِ»[1].

ويجوز البكاء بعد الموت وبعد الدفن، لأن النبي ﷺ بكى على ابن بنت له[2]. وزار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله[3]، ويكون البكاء بعد الموت خلاف الأولى، لأنه يكون حينئذ أسفاً على ما فات، إلا إذا غلبه البكاء فلا بأس، لأنه مما لا يملكه البشر.

لكن يحرم النوح؛ وهو رفع الصوت بالندب، ويحرم الجزع وضرب الصدر، ولطم الخدود، وشق الجيب، ونشر الشعر، وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد على الرأس، ورفع الصوت بإفراط البكاء، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[4]، كما يحرم تهيئة النائحات والنادبات، لأنها إعانة على معصية[5].

ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، لأنه ﷺ «قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته»[6]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر قبَّل رسول الله ﷺ بعد موته»[7]، لكن يكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر، كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة قبور الأولياء[8].

نقل الميت ونبشه:

يحرم نقل الميت قبل أن يدفن من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر ليدفن

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٤/ ٨٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٧١١ رقم (٧٠١٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٦)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٥؛ والنسائي: ٤/ ٧٤؛ والبيهقي: ٤/ ٧٠، ٧٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣٥ رقم (١٢٣٢)؛ ومسلم: ٢/ ١٠٩ رقم (١٠٣).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٥، ٣٦٨؛ المهذب: ١/ ٤٥٣؛ المجموع: ٥/ ٢٧٩؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٣؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٥؛ الأنوار: ١/ ١٨١.

(٦) هذا الأثر رواه أبو داود: ٢/ ١٧٩؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٩٣ رقم (٩٩٤)؛ وأحمد: ٦/ ٤٣، ٥٥.

(٧) هذا الأثر رواه البخاري: ٤/ ١٦١٨ رقم (٤١٨٧).

(٨) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٧؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٤.

فيه، وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعريض لهتك حرمته، ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير.

ويجوز ذلك في البلدتين المتصلتين، أو المتقاربتين، لأن العادة جارية بالدفن خارج البلد، والعبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها، والعبرة في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.

ويستثنى من ذلك إذا كان الميت بقرب مكة المكرمة أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، فيجوز أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وأما نقل الميت بعد دفنه فهو النبش، ويحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض، ويحرم نبشه وإخراجه من قبره لنقله إلى بلد آخر، أو للصلاة عليه، أو لتكفينه، لأن فيه هتكاً لحرمته.

ويجوز النبش لأسباب شرعية كما إذا بلي الميت وصار تراباً، فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه، كما يجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها، كما يجوز نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة، أو دفن بلا غسل، أو دفن في كفن مغصوب أو حرير، أو في أرض مغصوبة، أو إذا وقع في القبر مال كخاتم، أو كان في بطن المرأة جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نُبِشَ وشق جوفها[1]، أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لينقل، أو دفن كافر في الحرم فإنه ينبش ويخرج[2].

ودليل النبش ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه دفن أباه يوم أحدٍ مع رجلٍ آخر في قبرٍ، قال: ثم لم تطبْ نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته

---

(١) يجوز ذلك قبل الدفن أيضاً، فإذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي؛ شق جوفها وأخرج إذا كان يرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً، وإن كان لا يرجى حياته بأن كان له أقل من ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها، ولا تدفن حتى يعلم موت الجنين بأن تسكن حركته. المهذب: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٧٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ المهذب: ١/ ٤٥١، ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٥١، ٣٥٢؛ الحاوي: ٣/ ١٩١، ٢٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٧٨، ١٧٩.

بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هيئة، غير أذنه». وزاد في رواية: «أخرجته فجعلته في قبرٍ على حدة»[1].

تشييع الجنازة:

يستحب تشييع الجنازة للرجال، وهو اتباعها للقبر، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ باتِّباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم»[2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تبعَ جنازةً فصلَّى عليها فله قيراطٌ، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراطُ مثل أحد»[3].

وأما النساء فيكره لهنَّ اتباعها، ولا يحرم، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا»[4]، أي: لم يشدد علينا في النهي، فهو نهي شديد غير محتم، فلم يحرم الاتباع لهن[5].

ويستحب في مُشَيِّع الجنازة أن يُشيِّعها ماشياً إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فإن ركب في الانصراف فلا بأس، لما روى ثوبان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُتي بدابَّةٍ، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٣ رقم (١٢٨٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٧ رقم (١١٨٢)؛ ومسلم: ١٤/ ٣١ رقم (٢٠٦٦)؛ والنسائي: ٤/ ٤٤؛ وأحمد: ٤/ ٢٨٧، ٢٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٥ رقم (١٢٦١)؛ ومسلم: ٧/ ١٣ رقم (٩٤٥)؛ والنسائي: ٤/ ٤٤؛ وأحمد: ٢/ ٢، ٣، ١٦؛ والبيهقي: ٣/ ٤١٢ وفي رواية للبخاري ومسلم: «والقيراطان مثلَ الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم: «أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ». والقيراط مقدار من الثوب يقع على القليل والكثير، فبيَّنه في الحديث أنه مثل أحد. المجموع: ٥/ ٢٣٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٩ رقم (١٢١٩)؛ ومسلم: ٧/ ٢ رقم (٩٣٨).

(٥) أما حديث علي رضي الله عنه: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» فرواه ابن ماجه: ١/ ٥٠٣ بإسناد ضعيف، ونقل النووي عن ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن. المجموع: ٥/ ٢٣٧.

وهم يمشون، فلما ذهبوا ركِبْتُ»[1]، وروى جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرسٍ عربي، فعقله رجلٌ فركبه» وفي رواية: «صلى على جنازة فلما انصرف أتي بفرس مَعْرُوري (عُري) فركبه»[2].

والسنة أن يمشي أمام الجنازة، لأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له، ويستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»[3].

ويستحب الإسراع بالجنازة وهو فوق المشي المعتاد، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره فيتأنى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[4].

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى، لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، فإن لم يوجد غيرهن تعيَّن عليهن، ويستحب أن يتخذ للمرأة ما يسترها كتابوت أو نعش، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة، لأن ذلك أستر لها، وأول من فعل ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت، فأوصت به[5].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٥ رقم (١٤٨٠).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٣٢ رقم (٩٦٥)؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٢؛ والبيهقي: ٤/ ٢٢. وعُري: لا سراج له. وعقله: أمسكه رجل.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٨٨؛ والنسائي: ٤/ ٤٦؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٥؛ والبيهقي: ٤/ ٢٣؛ والشافعي في الأم: ١/ ٢٤١ وإسناده صحيح. المجموع: ٥/ ٢٣٩.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٤٢ رقم (١٢٥٢)؛ ومسلم: ٧/ ١٢ رقم (٩٤٤)؛ وأبو داود: ٢/ ١٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٩٤.

(٥) روى البيهقي رحمه الله: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك، ففعلوه» قال النووي رحمه الله: فإن صح ذلك فهي قبل زينب بسنين كثيرة، المجموع: ٥/ ٢٣٤.

ويحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفَّة، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه، ويحمل على سرير أو لوح أو محمل أو تابوت، لتكريم الله تعالى للإنسان.

ويجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلهما على كتفيه، ويحمل آخران النعش من الأخير، أحدهما عن اليمين، والآخر عن اليسار، وهي أفضل من التربيع، وهو الحمل من الجوانب الأربعة، فيبدأ الحامل بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ بيامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، لما ورد في ذلك من آثار وأحاديث ضعيفة[1].

ويكره اللَّغط وهو ارتفاع الأصوات أثناء السير مع الجنازة، قال النووي رحمه الله: «والمختار، بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكُّر في الموت وما يتعلق به»[2]، ويكره إتْباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، لما فيه من التفاؤل القبيح بعذاب النار، لقوله ﷺ: «لا تُتبع الجنازةُ بصوت ولا نار»[3].

ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، أو لا إلٰه إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت، ويدعو لها، ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً بلا مجازفة.

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر، لما روى علي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمَّك الضَّالَّ قد ماتَ، فقال: اذهب فوارِه»[4]،

---

(١) هذه الأحاديث يؤخذ بها في فضائل الأعمال، ورواها البيهقي: ٤/ ٢٠؛ والشافعي، مختصر المزني: ١/ ١٧٨؛ والنووي، المجموع: ٥/ ٢٣٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٨١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩١؛ والنسائي: ٤/ ٦٥؛ والبيهقي: ٣/ ٣٩٨ وإسناده ضعيف، وقوله: فواره: أي غطِّه واستره. المجموع: ٥/ ٢٤٢.

ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر مع الكراهة[1].

بدع الجنائز:

استحدث الناس بعض الأمور، وهي بدع منهي عنها، ويجب التحرز منها والابتعاد، منها حمل أكاليل الورود مع الجنازة فهي بدعة محرمة، لأنها تشبُّه بالكفار، مع إضاعة المال والمفاخرة، ومنها تشييد القبور، والبناء داخلها، وعليها، والندب على الميت، وانشغال أهله بصنع الطعام وجمع الناس عليه بعد الموت، أو بعد أسبوع، أو بعد الأربعين، بل السنة أن يعمل قرابة الميت وجيرانه طعاماً لأهل الميت في يومهم وليلتهم.

تعزية أهل الميت:

التعزية مستحبة، ويستحب أن يعزى جميع أقارب الميت وأهله الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، ويتأكد استحباب التعزية للصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة، والصبيان، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزَّى مصاباً فله مثلُ أجره»[2]، وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «ما مِنْ مسلم يُعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله من حُلل الكرامة يومَ القيامة»[3].

وروى أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلتْ إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فمرها

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٣٩، ٣٥٩، ٣٦٣ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٤٤٢ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ٢٣١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ٢٠٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب: ٤/ ١٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٥١١؛ والبيهقي: ٤/ ٥٩، وإسناده ضعيف. المجموع: ٥/ ٢٧٥؛ تحفة الأحوذي: ٤/ ١٨٦.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥١١ رقم (١٦٠١)؛ والبيهقي: ٤/ ٥٩ بإسناد حسن. ويعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه.

فلتصبرْ ولتحتسب»[1].

وتسن التعزية قبل الدفن لأنه وقت الشدة والجزع، ولكنها بعد الدفن أولى، لاشتغال أهل الميت قبل الدفن بالتجهيز، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وتكون التعزية ثلاثة أيام للحاضر من الموت، وثلاثة أيام للغائب، أو للقادم، والمريض، وتكره التعزية بعدها، لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه.

وصيغتها المندوبة في تعزية المسلم بالمسلم: أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك، وغفر لميتك، وعوَّضك الله عن مصيبتك خيراً، ويقول في تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبَّرك، ويقول في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأعظم عزاءك، ويقول في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

ويكره الجلوس للتعزية بالجلوس لها، وأن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.

ولا بأس بأن يعزي بالمراسلة والمكاتبة[2].

زيارة القبور:

يندب للرجال زيارة القبور التي دفن فيها المسلمون، لما روى بُرَيْدَة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد الترمذي: «فإنها تُذكِّركم الآخرة»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «زار

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣١ رقم (١٢٢٤)؛ ومسلم: ٦/ ٢٢٤ رقم (٩٢٣)؛ وأحمد: ٥/ ٢٠٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٤؛ المهذب: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٧٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٤٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٣؛ الأنوار: ١/ ١٨٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٥؛ والترمذي: ٤/ ١٥٨ رقم (١٠٦٠)؛ ورواه أحمد: ٥/ ٣٦١؛ والنسائي: ٤/ ٧٣، وزادا في روايتهما: «فزورُوها، ولا تقولوا هَجْراً» الهجر: الكلام الباطل.

رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنتُ ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكركم الموت»[1].

ويستحب أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى البقيع، فيقول: السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرْقَدِ»[2].

ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً، ويندب أن يسلم الزائر للقبور من المسلمين، مستقبلاً وجهه، ويدعو لهم، بالدعاء السابق، أو بما علمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[3]، ويقرأ الزائر عند القبر ما تيسر من القرآن، فإن ثواب القرآن للحاضرين، والميت كحاضر يرجى له الرحمة، ثم يدعو للأموات عقب القراءة، ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله، ولا يمسه.

وتكره زيارة القبور للنساء، لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب، وقيل: تباح إذا أمن الافتتان عملاً بالأحاديث السابقة، وللعجوز التي لا تشتهى، وقيل: تحرم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لعنَ الله زوَّارات القبور»[4]،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه ص٦٤٤، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤١ رقم (٩٧٤)؛ والنسائي: ٤/ ٧٦. والغرقد: شجر شوك من شجر العضاه، وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة. المجموع: ٥/ ٢٨٤.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٥ رقم (٩٧٥)؛ وأبو داود: ١/ ١٩٦ وفيه زيادة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» لكنها بسند ضعيف. مغني المحتاج: ١/ ٣٦٥.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ١٦٠؛ وابن ماجه: ١/ ٥٠٢، ورواه أبو داود: ٢/ ١٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٥٠٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

وخاصة إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح، وارتكاب المحظورات الشرعية على ما جرت به عادتهن، فإن أمنت هذه المحظورات فلا تحرم، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «مرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: اتقي الله، واصبري»[1]، فالرسول ﷺ لم ينهها عن الزيارة. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقولُ، يا رسول الله؟ يعني إذا زرتُ القبورَ، قال: قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

والزائر بالخيار إن شاء زار القبر قائماً، وإن شاء قعد، كما يزور الرجل أخاه في الحياة، فربما جلس عنده، وربما زاره قائماً أو ماراً[3].

وأجمع المسلمون أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله، لثبوت ذلك في أحاديث كثيرة، منها ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إنَّ أمّي افْتُلِتَتْ نفسُها، وأراها لو تكلمت تصدَّقتْ، أفيَنْفَعها إنْ تصدَّقتُ عنها، قال: نعم»[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٣١ رقم (١٢٢٣)؛ ومسلم: ٦/ ٢٢٧ رقم (٩٢٦)؛ وأبو داود: ٢/ ١٧١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٤ رقم (٩٧٤)؛ ورواه أبو داود عن أبي هريرة: ٢/ ١٩٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٤؛ المهذب: ١/ ٤٥٢؛ المجموع: ٥/ ٢٧٥؛ قليوبي والمحلي: ١/ ٣٥١؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٦٧ رقم (١٣٢٢)؛ ومسلم: ٧/ ٨٩ رقم (١٠٠٤)؛ وأحمد: ٦/ ٥١.

خاتمة

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من الفقه الشافعي المعتمد في ثوبه الجديد، وقد تضمن: الطهارة والصلاة والجنائز، ويتلوه الجزء الثاني بمشيئة الله تعالى في الصوم والزكاة والحج وسائر العبادات، والله ولي التوفيق، ونسأل الله حسن الخاتمة.

الكويت ـ يوم الثلاثاء في ٥/ ٩/ ١٤١٩هـ
الموافق ١٨/ ١/ ١٩٩٩م

* * *

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار[١]

طرف الحديث — الصفحة

حرف الألف

ـ أأقصر إلى عرفات؟ فقال: لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف، (أثر ابن عباس) ٤٦٧

ـ الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء ١٩٦

ـ ابدؤوا بما بدأ الله به (الوضوء) ٧٥

ـ أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ٥٤

ـ أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلَّى . . ليس بين يديه سترة ٢٢٣

ـ أتى سباطة قوم فبال قائماً ٥٦

ـ أتبع السيئة الحسنة تمحُها ٥٣٤هـ

ـ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٦٤١

ـ أتصلي المرأة في درع وخمار؟ إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ٣٢٩

ـ اتَّقِ الله حيثما كنت ٥٣٤هـ

ـ اتقوا اللعَّانين: الذي يتخلى في طريق الناس ٥٧

ـ اتَّقوا الملاعن الثلاثة ٥٧

ـ اتَّقي الله واصبري ٦٥٢

ـ أتمُّوا الصفَّ الأوَّل، فإن كان نقص ففي المؤخّر ٤٤٥

ـ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إنَّ عمك الضالّ قد مات، اذهب فوارِه ٦٤٨

---

(١) إنَّ حرف (هـ) بعد الرقم يدلُّ على أنَّ الحديث أو الأثر ورد في الهامش، وتكرار الرقم يدلُّ على تكرار التخريج أو العزو، ولا يدخل في الترتيب (أل) التعريف، ولا (ابن)، ولا (أب)، ولا (أخ). ولم نثبت (الصلاة والسلام على النبي)، و(رسول الله)، لاعتباره فهرساً مختصراً، وكذلك عدم تثبيت الترضي عن الصحابة.

ـ الإثنان فما فوقهما جماعة ٤٠٣هـ
ـ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ٣٧٥
ـ اجعلوها في ركوعكم . . . ثم قال : اجعلوها في سجودكم ٢٧٠
ـ أحب الفأل الصالح ٥٨٧
ـ أحسنتِ يا عائشة (في قصر الصلاة) ٤٦٥
ـ احفروا وأوسعوا وأعمقوا (القبر) ٦٣٥
ـ أحفوا الشارب، واعفوا اللحى ٦٤
ـ أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ ٢٢٥
ـ أُحِلَّت لكم ميتتان ودمان ٤٤
ـ اختار أبا محذورة لصوته (للأذان) ١٨٨
ـ اختتن إبراهيم ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ٦٧
ـ الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ٣٢٢
ـ أخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه ٤٢٦
ـ أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنَّك غريب ٥٩٦
ـ أخِّريه عني (لعائشة : كان لي ثوب فيه صورة) ٢١٣
ـ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ٧٢
ـ ادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله . . . افترض عليهم خمس صلوات ١٥٠
ـ إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة ٦٣٨
ـ إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلُّوا ٥٢٩
ـ إذا أذَّن الرجل أحببت أن يتولَّى الإقامة ١٩٥
ـ إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك، فإنّه أرفع لصوتك ١٨٧
ـ إذا أذَّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحزم (أثر عمر) ١٨٨، ١٩٣
ـ إذا أردت أن تصلّي فتوضّأ كما أمرك الله . . . ثم تشهَّد . . . معك قرآن فاقرأ به ٢٥٦

ـ إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها ٤٠٨
ـ إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ ٤٠٨
ـ إذا استهلَّ السقط صُلِّي عليه وورث ٦٣٠
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ٧٧
ـ إذا اشتدَّ الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه (أثر عمر) ٥٢١
ـ إذا اشتدَّ الحرّ فأبردوا بالصلاة . . فإنَّ شدَّة الحَرّ من فيحِ جهنَّم ١٧١
ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبَّر . . وإذا رفع ٢٦٨، ٢٧٣
ـ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره . . . فليتوضَّأ ٨٨
ـ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ١١٦، ١٢٩، ٢٠١
ـ إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . . وما فاتكم فأتمُّوا ٤٣٨
ـ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٧٨، ٤٣٨، ٤٤٧
ـ إذا الْتقى الختانان وجب الغسل، وإن لم ينزل ١٣٠
ـ إذا أمَّ أحدُكم بالناس فليخفِّف ٤٤٣
ـ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٢٤١
ـ إذا أمَّن الإمام فأمّنوا، فإنَّ الملائكة تؤمّن بتأمينه ٢٥٧هـ، ٢٥٨
ـ إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل فصلّيا . . . كُتب من الذاكرين والذاكرات ٣٩٠
ـ إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ٥٨
ـ إذا بلغ الماء قلّتين فإنّه لا يحمل الخبث، لم ينجسه شيء ٤٠
ـ إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإنَّ الشيطانَ يدخل ٣٢٢
ـ إذا تثاءب أحدُكم في الصلاة فليردّه ما استطاع . . . ضحك الشيطان ٣٢٢
ـ إذا تشهَّد أحدكم فليتعوَّذ من أربع : عذب النار، وعذاب القبر . . ، ثم يدعو لنفسه ٢٩٨
ـ إذا توضَّأ أحدكم فليرقد (الجنب) ١٣٥
ـ إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم ٨١

ـ إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . . فما أدركتم فصلّوا ٣٢٨
ـ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥
ـ إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين ٥٣١
ـ إذا جمّرتم الميت، فجمّروه ثلاثاً ٦١٣
ـ إذا حضرت الصلاة فأذّنا، ثم أقيما، وليؤمّكما أكبركما ١٧٩، ٤٠٣
ـ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم ١٧٩، ٤٠٣
ـ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين ٣٧٧، ٥٣١
ـ إذا دفنتموني فسنوا عليَّ التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري (أثر عمرو) ٦٣٩
ـ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ٥٦
ـ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . . فإنَّها (ثلاثة أحجار) تجزئ عنه ٥٤
ـ إذا رأت الماء وجب الغسل ١٣١
ـ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ١٣١
ـ إذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى تنجلي (صلاة الكسوف) ٥٦٩
ـ إذا رأيتموها (كسوف الشمس) فافزعوا إلى الصلاة ٥٧٢
ـ إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه . . . وإذا سجد ٢٧٠
ـ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ٢٦٧
ـ إذا سجد أحدكم، فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ٢٧٠، ٢٨٣
ـ إذا سجدتَ فضم كفّيك، وارفع مرفقيك ٢٨٣
ـ إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ المرأة ليست كالرجل ٣٣٠
ـ إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول ١٩٠، ١٩١
ـ إذا شكَّ أحدكم في صلاته . . . وليبنِ على ما استيقن ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٦
ـ إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمس طيباً ٤٠٩
ـ إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها ٢٢٠

ـ إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس . . . فليدفعه . . فليقاتله ٢٢٢
ـ إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً ٣٦٩
ـ إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه ٣٧٧
ـ إذا صلَّى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً ٣١٧
ـ إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه . . . ثم يصلي على النبي . . . ثم يدعو ٢٩٥
ـ إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . . . فإن لم يجد عصا ليخط خطّاً ٢٢١
ـ إذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات . . . ثم ليتخير من الدعاء ٢٩٨
ـ إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٦٢٢
ـ إذا صلّيتم الفجر فإنّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول . . . فإذا صلّيتم العشاء ١٦٥
ـ إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا ١٧٢، ٤٤٥
ـ إذا طهرت فاغسليه ٢٠٣
ـ إذا عجل عليه السفر يؤخّر الظهر إلى وقت العصر حتى يجمع بينهما ٤٧٨
ـ إذا قال المؤذّن: الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر . . . خالصاً من قلبه ١٩٠
ـ إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ٣٤١هـ
ـ إذا قام أحدكم من الليل افتتح ٣٨٩
ـ إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن ٣٩٠
ـ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع، فهو أحق به ٥٣٠
ـ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ٣٥٣
ـ إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أمُّ القرآن ٢٥٤
ـ إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ٣١٧
ـ إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت ٥٣٣

ـ إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء (للرجل المسيء صلاته) ١٨٢ ، ٢٧٩
ـ إذا قمتَ إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبّر ، ثم اقرأ، ثم اسجد ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨
ـ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ٣٢٥
ـ إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبزقن قبل وجهه ، فإنّ الله قبل وجهه ٣٢٥
ـ إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه . . فليقاتله ٢٢٢
ـ إذا كان جامداً فألقوها (الفأرة) وما حولها ٤٧
ـ إذا كان الدرع سابغاً يغطي قدميها (صلاة المرأة في درع وخمار) ٣٢٩
ـ إذا كان دم الحيضة فأمسكن عن الصلاة ١٢٣
ـ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ١٢٣
ـ إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم ، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم ٤١٧
ـ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ٦١٣
ـ إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأمّ القرآن ، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٢٥٩
ـ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ٨٧
ـ إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبّح الرجال ، ولتصفق النساء ٢٢٦
ـ إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فليرقد حتى يذهب النوم عنه . . . فإن أحدكم ٣٢٤ ، ٣٩٠
ـ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فليصلّ ولا يُبالِ ٢٢٠
ـ إذا وضع عشاء أحدكم . . فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل ٣٢٤ ، ٤١١
ـ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ٤١ ، ٤٩
ـ أذن عمر للتاجر أن يقيم ثلاثة أيام (الذمي في الحجاز) ٤٦٣
ـ أذّن وقعد قعدة . . ثم استأخر غير كثير . . . ثم قال مثل ما قال ١٩٤
ـ اذهب فوارِه (لعمه الذي مات) ٦٤٨
ـ اذهبوا بها إلى أبي جَهْم (خميصة) ٣٢١

ـ أرأيتِ رسولَ الله كان يوتر أول الليل أو آخره؟ قالت: ربما ٢٦٥
ـ أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كلَّ يوم . . . فذلك مثل الصلوات الخمس ١٥٩
ـ ارجع فأحسن وضوءك ٧٤
ـ ارجع فصلِّ (أعد صلاتك) فإنّك لم تصلِّ ١٨٢، ٢١٥، ٢٣٩، ٣٣٤
ـ ارجعن مأزورات غير مأجورات ٦٤٦هـ
ـ أرسلت إحدى بنات النبي . . . أن صبياً لها في الموت . . . ارجع إليها ٦٥٠
ـ الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام ٣٢٧
ـ أركعتَ ركعتين؟ (تحية المسجد) قم فاركعهما ٣٧٩، ٥٣١
ـ استأذن عمر عائشة أن يدفن مع صاحبيه ٦٣٣
ـ استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً ٦١هـ
ـ استاكوا، لا تدخلوا عليَّ قُلحاً ٦٠هـ
ـ أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، إلا أن تكون صائماً ٧٨
ـ أستحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر (أثر ابن عمر) ٦٣٩
ـ استحيوا من الله حقَّ الحياء . . . فليحفظ الرأس . . . ٥٩٥
ـ استخلف علي أبا مسعود الأنصاري ليصلّي بضعفة الناس (العيد) في المسجد ٥٥٨
ـ استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فصلَّى الجمعة فقرأ الجمعة والمنافقون ٥٢١
ـ استسقى النبي فأشار بظهر كفيه إلى السماء ٥٨٦
ـ استسقى النبي وعليه خميصة له سوداء . . . قلبها على عاتقه ٥٨٧
ـ استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء ٣٨٩
ـ استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً . . . ، لقد طلبت بمجاديح السماء (عمر) ٥٨٦
ـ استغفروا لأخيكم (بعد دفن الميت) ٦٣٩
ـ استقيموا واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة ٣٦٤

ـ الاستيقاظ لصلاة الليل والقراءة فيها ٣٨٩
ـ الإسراء والمعراج وفرض الصلاة ١٤٨، ١٥٠
ـ أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير . . . ، وإن تكن سوى ذلك ٦٤٧
ـ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . . . لا يتم ركوعها ولا سجودها ٢٦٧
ـ أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله (أثر عائشة) ٢٩٣
ـ اِشهد معنا الصلاة (لمعرفة وقتها) ١٦٢
ـ أصاب السنّة (رفع اليدين في الجنازة) ٦٢١
ـ أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله، فحسر حتى أصابه المطر . . . إنه حديث عهد ٥٩٠
ـ أصبت وأجزأتك صلاتك، لك الأجر مرتين ١١٢
ـ أصليت معنا؟ (لأبيّ) فما منعك؟ ٤٥٣
ـ اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح ١١٩
ـ اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ١١٧
ـ أصوم وأفطر، وأصلي وأنام . . . فمن رغب عن سنّتي ٣٨٨
ـ اعتدلوا في صفوفكم وتراصّوا ٤٣٩
ـ أعد صلاتك فإنَّك لم تصلِّ (المسيء صلاته) ١٨٢، ٢١٥، ٢٣٩، ٣٣٤
ـ أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ٣٨٨
ـ أعطى النبي قميصه ليكفن به عبد الله بن أُبي ابن سلول ٦٢٨
ـ أعلِّم بها على قبر أخي، لأدفن من مات من أهلي ٦٣٤
ـ أعنِّي على نفسك بكثرة السجود ٣٩٢
ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٢٥١هـ
ـ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر ٦٠٩، ٦١٠
ـ اغسلوه بماء وسدر ١٢٩، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١

ـ اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك . . . صحتك . . . فراغك . . . شبابك . . . غناك ٥٩٦
ـ افتتح النبي التكبير في الصلاة ٢٣٩
ـ افتقدت النبي ذات ليلة . . . فإذا هو راكع وساجد يقول ٢٧١
ـ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة ٣٩٤
ـ أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل ٣٨٧
ـ أفلا آذنتموني به؟ دلُّوني على قبره . . . فصلَّى عليه ٣٢٧
ـ أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض ١٩٥
ـ أقبلت راكباً ورسول الله يصلّي بالناس . . . فلم ينكر عليَّ أحد ٢٢٣
ـ اقتدى أبو بكر والجماعة برسول الله ﷺ ٤٤٨، ٤٥٥
ـ اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ٢٢٨هـ
ـ أقرأني رسول الله خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل ٣٥٥
ـ اقرؤوا على موتاكم يـٰس ٥٩٩
ـ أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ٢٤٧، ٢٨٤
ـ أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب ٤٤٠
ـ أقيموا صفوفكم ٧٤
ـ أكان النبي يصلّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ٣٨١
ـ أكثروا من ذكر هادم اللذَّات ٥٩٥
ـ أكثر عذاب القبر من البول ٢٠١هـ
ـ اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه ٦٤٠
ـ ألا أرقيك برقية رسول الله؟ اللهمَّ ربَّ الناس، اشفِ أنت الشافي ٥٩٧
ـ ألا أريكم وضوء رسول الله؟ عثمان بن عفان ٨٠
ـ ألا إن كلّكم مناج ربَّه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع . . . في القراءة ٢٦٥

ـ ألا صلوا في الرحال ٤١٠
ـ البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب ٥٢٧
ـ البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم ٥٢٧، ٦١٣
ـ البسوا من ثيابكم البيض، فإنها أطهر وأطيب ٥٢٧
ـ ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليه اللبن . . . كما صنع برسول الله ٦٣٥
ـ ألقي على رسول الله ﷺ التأذين ١٨١
ـ ألم أخبر أنك تصوم النهار؟ . . . قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم ٣٨٨
ـ ألهتني أعلام هذه . . . ٢٢١، ٣٢١
ـ أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ ١١٧
ـ أمُّ القرآن عوض عن غيرها، وليست غيرها عوضاً عنها ٢٥٩
ـ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول (يعذَّبان في قبرهما) ٢٠١
ـ أَمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ . . . حتى يجيء وقت الصلاة ١٦٧
ـ أَمَا علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلّي الإمام على شيء، وهم أسفل منه ٤٤١
ـ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار ٤٣٤
ـ أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ١٤٣
ـ أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً (غسل الجنابة) ١٣٧
ـ أمّتْنا عائشة فقامت فيهن في الصلاة المكتوبة ٤٠٩
ـ أمَّتا نساء فقامتا وسطهن ٤١٥
ـ أمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب، في الصلاة ٢٢٨
ـ أمر أن تكفن ابنته أم كلثوم في خمسة ٦١٢
ـ أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٨١، ١٩٣
ـ أمر رسول الله بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد . . . وأن يدفنوا بدمائهم ٣٦٢

ـ أمر عرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب ٥٠
ـ أمر عمر أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس (التراويح) ٤٠١
ـ أمر النبي أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم ٦٣٧
ـ أمر النبي عليّاً فغسل والده وكفّنه ٦٢٨
ـ أمر النبي لعلي بغسل الذكر من المذي، والوضوء منه ٤٤
ـ أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ٢٧٩
ـ أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً ٣٢١
ـ أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله . . . فإن فعلوا ١٥٧
ـ أمرنا رسول الله أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض ٣٠٢
ـ أمرنا رسول الله باتّباع الجنازة، وعيادة المريض ٥٩٧، ٦٤٦
ـ أمرنا رسول الله بإقصار الخطبة ٥١٨
ـ أمرنا النبي أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلّم بعضنا على بعض ٣٠٢هـ
ـ أمرنا النبي بسبع، ونهانا عن سبع . . . ٥٩٧هـ
ـ أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين دبر كلِّ صلاة ٣١٥
ـ أمره أن يتّخذ أنفاً من ذهب ٥٠، ٥٤٧
ـ أمره أن يغتسل (قيس بن عاصم لما أسلم) ١٣٠
ـ أمرها النبي أن تؤم أهل دارها ٤٠٩
ـ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما (صفة صلاة النبي) ٢٦٩
ـ أممت على عهد رسول الله وأنا غلام ابن سبع سنين ٤٢٢
ـ أمَّني جبريل عند البيت مرَّتين فصلَّى الظهر، ثم العصر ١٦١، ١٦٢، ١٦٤
ـ أميطي عنّي قرامك (لعائشة) ٢١٣هـ
ـ أنا عند ظن عبدي بي ٥٩٩
ـ أنتم الغر المحجَّلين يوم القيامة ٨٢هـ

ـ أنزلت في الدعاء «ولا تجهر بصلاتك» (أثر عائشة) ٣١٦
ـ انصرف النبي من اثنتين، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ . . فصلَّى ركعتين ثم سجد ٢٢٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٤
ـ إن أحدكم بصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ٤٣٨
ـ إن ابن الزبير كان يؤمِّن ويؤمِّنون وراءه ٢٥٨
ـ إنَّ أخا صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم ١٩٥
ـ إنَّ أعظم الأيام عند الله يوم النحر ٣٦٦
ـ إنَّ أفضل الحديث كتاب الله . . . وشرّ الأمور محدثاتها . . . وكلُّ بدعة ضلالة ٥١٢
ـ إنَّ امرأة سوداء أتت النبيَّ فقالت: إني امرأة أصرع . . . فادعُ الله لي . . . ٥٩٦
ـ إنّ أمي افتلتت، أفينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم ٦٥٢
ـ إنَّ أول ما نبدأ من يومنا (العيد) هذا أن نصلي ٥٥١
ـ إنَّ أوَّل ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته ٣٨٦
ـ إنَّ أول جمعة جمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس ٥٠٧
ـ إنَّ أول من جمَّع بنا في المدينة أسعد بن زرارة . . . أربعون رجلاً ٥٣
ـ إنَّ أبا بكر قبَّل رسول الله بعد موته ٦٤٤
ـ إنَّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم ١٨٥
ـ إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ١٥٧
ـ إنَّ جبريل جاءني فبشَّرني بأنَّه مَن صلَّى عليَّ واحدة صلَّى الله عليه عشراً ٣٦١هـ
ـ إنَّ حيضتك ليست في يدك ١١٨
ـ إنَّ خُبَيب بن عدي الصحابي قال (قبيل قتله): دعوني أصلّي ركعتين ٣٨٥

ـ إنَّ الدعاء يُستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث ٥٩٠
ـ إنَّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا ١٩٢
ـ إنَّ رجلين من أصحاب رسول الله حرسا في ليلة في غزوة . . . ودماؤه تجري ٨٨
ـ إنَّ رفع الصوت بالذكر . . . كان على عهد رسول الله . . . وكنت أعلم إذا انصرفوا ٣١٤
ـ إنَّ رسول الله إذا انصرف من الصلاة قال : لا إلـه إلا الله وحده ٣١٤
ـ إنَّ رسول الله أمر في قتلى أحد بدفنهم . . . ولم يغسلوهم، ولم يصلُّوا عليهم ٦٣١
ـ إنَّ رسول الله توضَّأ، ومسح بناصيته وعلى العِمامة ٧٣
ـ إنَّ رسول الله خطب يوم العيد على راحلته ٥٥٦
ـ إنَّ رسول الله رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى ٢٤٧
ـ إنَّ رسول الله ركع بمن معه (صلاة الخوف) ٥٤١هـ
ـ إنَّ رسول الله ركع ركعتين قِبَلَ الكعبة، وقال : هذه القبلة ٢١٤
ـ إنَّ رسول الله صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه . . . قد ظننتُ أنَّ بعضكم خالجنيها ٢٦٤
ـ إنَّ رسول الله غسل في قميص ٦٠٧
ـ إنَّ رسول الله فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلاَّها ثم صلّى المغرب ١٧٤، ١٨٣
ـ إنَّ رسول الله قرأ في الجمعة بـ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾ ٥٢١
ـ إنَّ رسول الله كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ٤٧٨
ـ إنَّ رسول الله كان إذا استسقى قال : اللهمَّ اسقنا ٥٨٥
ـ إنَّ رسول الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٣٠٨
ـ إنَّ رسول الله كان إذا عصفت الريح قال : اللهمَّ إنّي أسألكَ خيرها ٥٧٦

ـ إنَّ رسول الله كان يقول بين السجدتين : ربّ اغفر لي وارحمني ٢٨٦
ـ إنَّ رسول الله كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضاحي وأخِّر الفطر ٥٥٢هـ
ـ إنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ٣١٤
ـ إنَّ الروحَ إذا قبض تبعه البصر ٦٠١، ٦٠٣
ـ إنَّ ابن الزبير كان يؤمّن ويؤمّنون وراءه حتى إنَّ للمسجد للجّة ٢٥٨
ـ إنَّ ابن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل . . . فأرخص لهما في قميص الحرير ٥٤٧
ـ إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّة ٥٩٦
ـ إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان . . . لا ينكسفان لموت أحد . . . فصلّوا ٣٦٧، ٥٦٨، ٥٧٢
ـ إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . إنما هي التسبيح ٢٢٥
ـ إنَّ طائفة صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو ٥٤١
ـ إن علياً غسَّل النبي وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص ٦٠٩
ـ إنَّ عمر استأذن عائشة أن يُدفَن مع صاحبيه ٦٣٣
ـ إنَّ عمر استسقى بالعباس ٥٨٣
ـ إنَّ ابن عمر توضَّأ في السوق فغسل وجهه ويديه . . . فدخل المسجد ٨٢
ـ إنَّ عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان ٤٠٠
ـ إنَّ عمر خرج يستسقي فصعد المنبر ٥٨٦
ـ إنَّ عمر كان يرفع يديه على الجنازة في كلّ تكبيرة ٦٢١
ـ إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا ٦٤٣
ـ إنَّ فاطمة بنت رسول الله أوصت أن يتخذ لها تابوت ٦٤٧
ـ إنَّ في الليلة لساعة لا يوافقها رجل مسلم . . . إلا أعطاه إياه ٣٩١
ـ إنَّ قدح النبي انكسر . . . فاتخذ مكانه سلسلة من فضة ٥٠
ـ إن كان جامداً فألقوه وما حوله، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ٤٧

ـ إنَّ لجسدك عليك حقاً . . . فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ٣٨٨
ـ إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى . . . فلتصبر ولتحتسب ٦٥٠
ـ إنَّ الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة ٣٧٢
ـ إنَّ الله أمدَّكم بصلاة . . . الوتر ٣٧٥
ـ إنَّ الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم . . . الوتر ٣٧٦
ـ إنَّ الله أنزل الداء والدواء . . . فتداووا ٥٩٦
ـ إنَّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ . . . ١٧٣هـ
ـ إنَّ الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلُّوها من صلاة العشاء ٣٧٥
ـ إنَّ الله فرض لكم صيامه، وسننتُ لكم قيامه ٣٩٧هـ
ـ إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: العيدين: الفطر والأضحى ٥٤٩
ـ إنَّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ٣٥٣
ـ إنَّ الله وملائكته يصلّون على الصفّ الأول ٤٤٤
ـ إنَّ مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها، ولم يوقظوا رسول الله، فصلى على قبرها ٦٢٧
ـ إنَّ المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء ١٨٣
ـ إنَّ معاذاً افتتح سورة البقرة ٤٥٠
ـ إنَّ معاذاً صلَّى بأصحابه العشاء فطوَّل ٤٤٩
ـ إنَّ معاذاً كان يصلّي مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم ٤٢٣
ـ إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون (في الجنازة) ٦٤١
ـ إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ٥٣٢
ـ إنَّ النبي أري الأذان ليلة الإسراء . . . فأمَّ أهل السماء . . . آدم ونوح ١٨١هـ
ـ إنَّ النبي استوى قاعداً واعتمد على الأرض بيديه ٢٨٧
ـ إنَّ النبي أغمي عليه ثم أفاق، فاغتسل ليصلي ٨٧

ـ إن النبي أمرها أن تؤمّ أهل دارها ٤٠٩
ـ إنَّ النبي باعد مرفقيه عن جنبيه ٢٦٩
ـ إنَّ النبي بكى على ابن بنت له ٦٤٤
ـ إنَّ النبي توضأ، فغرف غرفة، وغسل بها وجهه ٧٢
ـ إنَّ النبي توضأ، يدلك . . . ٨١
ـ إنَّ النبي جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهنّ ٩٣
ـ أنَّ النبي جمع بين الصلاة في سفر ٤٧٦
ـ إنَّ النبي جمَّع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً ٥٠٣
ـ أنَّ النبي جمع بين الظهر والعصر بعرفة فأذن وأقام ١٩٣
ـ إنَّ النبي حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ٢٠٤
ـ إنَّ النبي خرج في حلة له حمراء، فركز عنيزة، فجعل يصلّي إليها ٢٢٠
ـ إنَّ النبي خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين ٥٦٤
ـ إنَّ النبي خطب يوم الجمعة فحمد الله . . . ٥١٢، ٥١٧
ـ إنّ النبي ذهب ليصلح ٤٤٨
ـ إنَّ النبي سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ٢٨٢
ـ إن النبي سجد ومكَّن جبهته وأنفه من الأرض ٢٨٠
ـ إنَّ النبي سُجي بثوب حِبَرَة ٦٠٢
ـ إنَّ النبي سُلَّ من قبل رأسه سلاًّ (عند دفنه) ٦٣٦
ـ إنَّ النبي صلى بإحدى الطائفتين (صلاة الخوف) ٥٤١هـ
ـ إنَّ النبي صلى بهم الظهر فقام في الأوليين ولم يجلس ٣٣٧
ـ إنَّ النبي صلى ذات ليلة (التراويح) ٣٩٨
ـ إنَّ النبي صلى الخسوف ركعتين كصلاتهم هذه ٥٧١
ـ إنَّ النبي صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ٣٨٠
ـ إنَّ النبي صلى صلاة فلبس عليه ٤٥٣

ـ إنَّ النبي صلى الظهر خمساً ٢٢٨، ٣٣٧، ٣٤٤
ـ إنَّ النبي صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ١٨٣
ـ إنَّ النبي صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ٦١٨
ـ إنَّ النبي صلى على قبر منبوذ ٦٢٧
ـ إنَّ النبي صلى على النجاشي وكبّر أربعاً ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٦
ـ إنَّ النبي صلى الغداة (الصبح) ٤٤٥
ـ إنَّ النبي صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات ضحى ٤٨٤
ـ إنَّ النبي غسَّله علي والفضل بن عباس ٦٠٧
ـ إنَّ النبي فاتته صلاة الصبح، فلم يصلّها حتى خرج من الوادي ١٧٣
ـ إنَّ النبيَّ فرغ من صلاته (الكسوف) فقام فخطب الناس ٥٧٣
ـ إنَّ النبي قرأ ذلك في الوتر ٣٧٢
ـ إنَّ النبي قرأ الفاتحة وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ٢٥٤
ـ إنَّ النبي قرأ في الخطبة الأولى سورة قَ ٥٥٤
ـ إنَّ النبي قرأ في الصبح بالواقعة ٢٦١
ـ إنَّ النبي قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ٢٧٦
ـ إنَّ النبي كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء . . . هكذا أمرني ربي ٧٩
ـ إنَّ النبي كان إذا ركع قال: اللهمَّ لك ركعت ٢٧١
ـ إنَّ النبي كان إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ٢٤٨هـ، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٨٥.
ـ إنَّ النبيَّ كان عليه بردة فطلبها رجل منه . . . إنما سألته ليكون كفني ٦١٥
ـ إنَّ النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل . . . أخَّر الظهر حتى يجمعها مع العصر ٤٧٩
ـ إن النبي كان يخطب على المنبر ٥١٥
ـ إن النبي كان يخلل لحيته ٧٩

ـ إن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٥٠٥، ٥١٠
ـ إنَّ النبي كان يصلّي قبل الظهر أربعاً . . . ، وبعدها . . . وقبل العصر . . . يفصل بالتسليم على الملائكة ٣٠٢
ـ إنَّ النبي كان يفصل بين الشفع والوتر ٣٧٣
ـ إنَّ النبي كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٢٥٩
ـ إنَّ النبي كان يقرأ في ركعتي الصبح في الأولى . . . وفي الثانية ٢٦٣
ـ إنَّ النبي كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ٢٦١
ـ إن النبي كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح ٥١٦
ـ إنَّ النبي كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ٣٦٩
ـ إنَّ النبي لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة ٣٥٥هـ
ـ إنَّ النبي لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما ٤٨١
ـ إنَّ النبي لما قدم المدينة صلَّى قِبَل بيت المقدس . . . فأنزل الله تعالى ٢١٥
ـ إنَّ النبي لما مات فصلَّى عليه الناس فوجاً فوجاً ٦١٨
ـ إنَّ النبي مسح برأسه وأذنيه ٨٠
ـ إنَّ النبي مسح على الخفين ٩١
ـ إنَّ النبي نهى عن البول في جُحر ٥٦
ـ إنَّ النبي نهى عن الصلاة نصف النهار . . إلا يوم الجمعة ١٧٨هـ
ـ إنَّ النبي نهى عن نقرة الغراب ٢٨٠
ـ إنَّ النساء في عهد رسول الله كنَّ إذا سلَّمن من مكتوبة قمن ٣١٧
ـ إنَّ نقش خاتمه ﷺ كان : محمد رسول الله ٥٥
ـ إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي ، حِلٌّ لإناثها ٥٠، ٢١٢
ـ إنَّ الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، لكن سنَّ رسول الله ﷺ ٣٧٢
ـ إنَّك مع مَن أحببت ٥٣٣

ـ إنَّما الأعمال بالنيات ٧١، ٢٣٥، ٤٣٠
ـ إنَّما أنا بشر أنسى كما تنسون ٣٣٧
ـ إنَّما بُعثتُ معلِّماً ٥
ـ إنَّما جُعِل الإمام إماماً ليؤتمَّ به ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٤٢
ـ إنَّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٥٧٢
ـ إنَّما كان يكفيك هكذا، وضرب على الأرض ومسح (التيمم) ١٠٠، ١٠٨
ـ إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر ثم يمسح . . . ويغسل ١٠٢
ـ إنَّما الماء من الماء ١٣١
ـ إنَّما هذه لباس من لا خلاق له ٥٦٢
ـ إنَّما هي تطوّع فمن شاء زاد (أثر عمر) ٣٩٣هـ
ـ إنَّما هي توبة نبيٍّ (سجدة/ ص) ولكن استعددتم للسجود فنزل وسجد ٣٦٠
ـ إنَّما صنعت هكذا كيما تروني فتأتمّوا بي ٤٤١
ـ إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات . . . فتطهرين ١٣٨، ١٤١
ـ إنَّه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكاً ٢٧٤
ـ إنَّه أتي بمنديل فلم يمسه ٨٤
ـ إنه إذا عجل عليه السفر يؤخِّر الظهر . . . والمغرب ٤٧٨
ـ إنَّه استصرخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة (أثر ابن عمر) ٤٩٧
ـ إنَّه أسلم فأمره أن يغتسل ١٣٠
ـ إنّه توضّأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء . . . ، هكذا رأيت رسول الله يتوضّأ ٧٢
ـ إنَّه توضَّأ وكفّه معصوبة، فمسح عليها (أثر ابن عمر) ٩٦
ـ إنَّه حديث عهد بربّه (أصابنا المطر) ٥٩٠
ـ إنَّه خطب ثم صلّى (الاستسقاء) ٥٨٨

ـ إنَّه خلق كلّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمئة مفصل ٣٨٠هـ
ـ إنَّه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ١٤٢
ـ إنَّه كان إذا جاء أمرٌ يسرُّه خرَّ ساجداً ٣٦١
ـ إنَّه كان يخطب بعد الزوال ٥١٠
ـ إنه كان يستحبّ تأخير العشاء ١٧٠
ـ إنه كان يفصل بين الشفع والوتر ٣٧٣
ـ إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، إنما أنا بشر أنسى، فإذا نسيت ٣٣٧
ـ إنها رؤيا حقّ (الأذان) ١٨٠
ـ أنهكوا الشوارب ٦٤
ـ إنهم كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ٣٩٨
ـ إني أراك تحبّ الغنم والبادية . . . فأذنت للصلاة . . . فارفع صوتك ١٨٥
ـ إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم . . . لا تفعلوا إلا بأمّ الكتاب ٢٤٩
ـ إني فاعل ذلك، فأعنّي على نفسك بكثرة السجود ٣٩٢
ـ إنّي نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً . . . فقمن أن يستجاب لكم ٢٨٤
ـ أوسع من قبل رجليه، وأوسع من قبل رأسه ٦٣٥
ـ أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام . . . وصلاة الضحى . . . والوتر ٣٧٥
ـ أوصت فاطمة أن يتّخذ لها ذلك ففعلوه (التابوت) ٦٤٧
ـ أوصت زينب زوجة النبي أن يتّخذ لها (تابوت) ٦٤٧
ـ أوَقد فعلوها؟ حولوا بمقعدتي إلى القبلة ٥٦
ـ أول من جمع بنا في المدينة . . . أسعد بن زرارة . . . أربعون رجلاً ٥٠٣
ـ أيّ الأعمال أفضل؟ الصلاة على وقتها ١٤٧، ٣٦٤
ـ أيّ الأعمال أفضل؟ الصلاة في أول وقتها ١٤٧، ١٧٠
ـ أيّ الدعاء أسمع؟ جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ٣١٣

ـ أيّ الصلاة أفضل؟ طول القنوت (القيام) ٢٤٦
ـ أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ أدومه وإن قلّ ٣٩١
ـ أيحبُّ أحدكم أن يبصق رجلٌ في وجهه . . . إذا صلّى أحدكم . . . وليبصق ٣٢٥
ـ أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد ١٣٥
ـ أين تحبّ أن أصلي من بيتك؟ فقام، وضعنا خلف . . . ثم سلَّم وسلَّمنا ٣٨٦
ـ أين السائل؟ (عن وقت الصلاة) ١٦٢
ـ أيُّكم قرأ؟ أيُّكم القارئ؟ ٢٦٤
ـ أيّما إهاب دُبغ فقد طهُر ٤٧
ـ أيّها الناس، إنّما صنعت هكذا كيما تروني فتأتمّوا بي ٤٤١
ـ أيّها الناس، قد اجتمع عيدان في يومكم هذا (أثر عثمان) ٤٩٨
ـ أيّهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ . . . قدمه إلى اللحد ٦٣٤

حرف الباء

ـ بادروا حدَّ الصلاة (أثر ابن مسعود) ٤٤١
ـ بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله يصلّي . . . فجعلني عن يمينه ٤٢٦
ـ بسم الله، وعلى سنّة رسول الله (كان إذا وضع الميت في القبر قال) ٦٣٦
ـ البصاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه ٣٢٥
ـ بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، ثم يقول: إنَّ أفضل الحديث كتاب الله ٥١٢
ـ بُني الإسلام على خمس . . . وإقام الصلاة ١٤٧
ـ بين كلّ أذانين صلاة . . . لمن يشاء ٣٧٠
ـ بينما عمر بن الخطاب يخطب . . . تأخّر عثمان، فأعرض عنه عمر ٥٢٥

حرف التاء

ـ تأتي أمّتي يوم القيامة غُرّاً محجَّلين من آثار الوضوء ٨٢
ـ تحت كل شعرة جنابة ١٣٨هـ

ـ التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله ٢٩٣
ـ التحيات لله، والصلوات الطيبات. . . وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ٢٩٢
ـ تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام. . . كما تحيض النساء ١٢١
ـ تُفتح أبواب السماء، ويُستجاب الدعاء ٥٩٠هـ
ـ تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد. . . وهي حائض (أثر ميمونة) ١١٨
ـ تكبّر، وتحمد ربّك، وتصلّي (التكبير في العيد، أثر ابن مسعود) ٥٥٤
ـ تلك هي السنّة (أثر ابن عباس) ٤٧٣
ـ تلقين الميت المكلَّف بعد الدفن ٦٣٩
ـ تمضمض، واستنشق، واستنثر بثلاث غرفات ٧٨
ـ تمكث الليالي لا تصلّي ١١٧هـ
ـ تنزّهوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه ٢٠١
ـ توضّأ ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد أو نقص ٨١
ـ توضأ، ثم أفاض، ثم تنحّى فغسل رجليه ١٣٩
ـ توضأ رسول الله، وصبَّ من وضوئه عليَّ (جابر) ٣٩
ـ توضأ عمر من جرة نصراني ٥١
ـ توضأ ابن عمر وكفّه معصوبة، فمسح عليها (أثر ابن عمر) ٩٦
ـ توضأ فجعل يقول هكذا، يدلك ٨١
ـ توضأ كما أمرك الله ٧٨
ـ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين ٨٠
ـ توضأ من مزادة مشركة ٥١
ـ توضأ النبي فغرف غرفة وغسل بها وجهه ٧٢
ـ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة ٧٣
ـ توضأ وضوءَك للصلاة، فإذا نضحت الماء فاغسل (لعلي) ١٣٢
ـ توضأ وضوءه للصلاة. . . ثم أفاض عليه الماء ١٣٩

ـ توضؤوا باسم الله ٧٦
ـ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين ١٠٠

حرف الثاء

ـ ثلاث ساعات كان رسول الله ينهى أن نصلّي فيها... حين تطلع الشمس ١٧٦
ـ ثلاث ساعات نهانا رسول الله عن الصلاة فيهن، وأن نقبر موتانا ٦١٧
ـ ثلاث لا تؤخّروهنّ: الصلاة، والجنازة، والأيم إذا وجدت كفؤاً ٦٠٤
ـ ثلاثة لا تُردّ دعوتهم: الصائم... والإمام... والمظلوم ٥٨٢
ـ ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم... رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون ٤٢٤
ـ ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء... ففرض الله على أمتي... (الإسراء والمعراج) ١٤٨، ١٥٠
ـ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ٧٢
ـ ثم استأخر غير كثير... (الأذان والإقامة) ١٩٤
ـ ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً (حديث المسيء صلاته) ١٨٢، ٢١٥، ٣٣٤
ـ ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله (في الأذان) ١٨٩
ـ ثُوّب بالصلاة، فجعل رسول الله يلتفت إلى الشعب ٣٢٠

حرف الجيم

ـ جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ٣٩
ـ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ... كالمسرّ ٢٦٥
ـ جذب حذيفة حين كان يصلّي، وقال له: أما علمت أنّ أصحابك يكرهون (أثر ابن مسعود) ٤٤١
ـ جزّوا الشوارب ٦٤
ـ جمع بين الظهر والعصر بعَرفة فأذّن وأقام للأولى ١٩٣

ـ جمع رسول الله بين الظهر والعصر في الحضر في المطر ٤٨٥
ـ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١٩
ـ الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم . . . وقد خاب من افترى ٤٩٣، ٥١٩
ـ الجمعة على كلّ من سمع النداء ٤٩٦
ـ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ٥٧٢
ـ جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات (أيّ الدعاء أسمع؟) ٣١٣

حرف الحاء

ـ حتى يؤذن ابن أم مكتوم . . . حتى يقال: أصبحت ١٨٥، ١٨٨
ـ حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب ٦٣٨
ـ حججتُ مع رسول الله فكان يصلّي ركعتين ركعتين ٤٦٤
ـ حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله (أثر علي) ٥١٨
ـ حذف السلام سنة ٣٠٢
ـ حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل موته، وكسر عظمه . . . ١١٠
ـ حَزَرنا (قدرنا) قيام رسول الله في الظهر والعصر . . . بقدر ثلاثين آية ٢٦٠
ـ حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام يوماً ١٢٧
ـ حلّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد ٣٩٠
ـ الحمد لله (كان إذا خرج من الخلاء، قال:) ٥٥
ـ حمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة . . . وإذا قام وضعها ٢٢٨
ـ حمل الجنازة بين العمودين ٦٤٨
ـ حوّل رداءه، وقلب ظهراً لبطن (صلاة الاستسقاء) ٥٨٧
ـ حيّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم ١٨٩

حرف الخاء

ـ خالفوا المشركين، أحفوا الشارب، وأوفوا اللحى ٦٤

ـ خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا ٣٩١
ـ خذي فِرْصة من مسك فتطهّري بها . . . قلت: تتبعي بها أثر الدم ١٤١
ـ خرج رسول الله متواضعاً متبذلاً، فصلّى كما يصلّي العيد (صلاة الاستسقاء) ٥٧٩، ٥٨٢
ـ خرج رسول الله يستسقي فاستقبل القبلة ودعا، وحوّل رداءه ٥٧٩، ٥٨٢
ـ خرج رسول الله يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة . . . ثم قلب رداءه ٥٨٣، ٥٨٨
ـ خرج رسول الله يستسقي فصلّى ركعتين . . . وحوّل رداءه واستسقى ٥٧٩، ٥٨٨
ـ خرج رسول الله يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ٥٨٨
ـ خرج النبي يوم الفطر فصلّى ركعتين، ولم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما ٥٦٤
ـ خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت ٤٦٥
ـ خرجت مع عمر في رمضان إلى المسجد (صلاة التراويح) ٣٩٩
ـ خرجت مع النبي يوم فطر وأضحى، فصلّى ثم خطب (أثر ابن عباس) ٥٥٥
ـ خسفت الشمس . . . فصلّى ثم خطب، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ٥٧٢
ـ خطب رسول الله ثم صلّى (صلاة الاستسقاء) ٥٨٣
ـ خطب رسول الله يوم الجمعة . . . وقد علا صوته واشتدَّ غضبه ٥١٧
ـ خطب رسول الله يوم العيد على راحلته ٥٥٦
ـ خطب رسول الله يوم العيد فرأى أنّه لم يسمع النساء فأتاهنّ ٥٥٧
ـ خطبنا يوم الجمعة . . . فقرأ (صٓ) وقال: إنما هي توبة نبي ٣٦٠
ـ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ٥٢٧
ـ خلع نعليه في الصلاة ٢٢٨
ـ خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . . كان له عند الله أن يدخله الجنة ١٥٨، ٥٥٠

ـ خمس صلوات كتبهنّ الله عليك في اليوم والليلة . . إلا أن تطوّع ١٥١، ٣٦٤، ٥٥٠، ٥٦٨، ٥٨٠

ـ خير صفوف النساء آخرها، وخير صفوف الرجال أوّلها ٣٣٢، ٤٤٥

ـ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم . . . ولا تقوم الساعة ٤٩١

حرف الدال

ـ دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شقَّ بصره . . . إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر ٦٠١، ٦٠٣

ـ دخل رسول الله المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين . . . قالوا: لزينب . . . حلّوه ٣٩٠

ـ دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته زينب . . . اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ٦٠٨

ـ دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه (القاسم بن محمد) ٦٤٠

ـ دعا بماء فنضحه، ولم يغسله . . . (ما روت أم قيس) ٤٦

ـ دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قرَّاء . . . فأمر أسرعهنّ قراءة . . . (أثر) ٤٠١

ـ دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين . . . فمسح عليهما ٩٢

ـ دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ٥٨٠

ـ دفع رسول الله من عرفة فلما جاء مزدلفة . . . ثم أقمت العشاء فصلّاها ٤٨٣

ـ دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر . . . ثم استخرجه (جابر) ٦٤٦

ـ دُفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً ٣٣٤، ٦٤٠

ـ دفن النبي عليّ والفضل وأسامة ٦٣٧

حرف الذال

ـ ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف . . . فصلّى بهم . . . فصار أبو بكر مقتدياً ٤٤٨، ٤٥٥

حرف الراء

ـ رآني رسول الله وأنا أصلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ١٧٧
ـ الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلَّى عليه ٦٢٩
ـ رأى رسول الله يتوضّأ، فأخذ لأذنيه ماء ٨٠
ـ رأى نُغاشاً فسجد شكراً لله سبحانه ٣٦١
ـ رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ٢٧٤هـ
ـ رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله في قبة حمراء ١٨٧
ـ رأيت بلالاً يؤذّن، فجعلتُ أتتبّع فاه ها هنا وها هنا . . . يميناً وشمالاً ١٨٨
ـ رأيت ثلاث خلال كان رسول الله يفعلهنّ . . . التسليم على الجنازة (ابن مسعود) ٦٢٣
ـ رأيت الذي صنعتم . . . إلاَّ أني خشيت أن تُفرض عليكم (التراويح) ٣٩٨
ـ رأيت رسول الله قرأ السجدة . . . اللهمَّ اكتب لي عندك بها أجراً ٣٥٩
ـ رأيت رسول الله يصلّي، فوضع يديه على صدره، إحداهنّ على الأخرى ٣٤٧
ـ رأيت رسول الله يمسح على الخفّين على ظاهرهما ٩٤
ـ رأيت كبار أصحاب رسول الله يبتدرون السواري عند المغرب ٣٧٠
ـ رأيت من النساء من تحيض يوماً . . . وخمسة عشر يوماً (عطاء) ١٢١
ـ رأيت النبي إذا أعجله السير يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يسلّم ٤٨٢
ـ رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة ٢٣٩
ـ رأيت النبي بال ثم توضّأ ومسح على خفّيه ٩١
ـ رأيت النبي يصلّي في ثوب واحد ٣٢٩
ـ ربِّ اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وعافني ٢٨٦
ـ ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم ٢٨٦
ـ ربّما أوتر في أول الليل ٢٦٥

ـ ربّما جهر وربما خفت ٢٦٥
ـ رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً ٣٦٩
ـ رحم الله رجلاً قام من الليل . . . وأيقظ امرأته ٣٩٠
ـ رفع أسافل المصلّي على أعاليه في السجود ٢٨٠
ـ رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه ١٧٣
ـ رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي . . . والنائم . . . والمجنون ٢٠، ١٥٤، ١٧٣
ـ رفع يديه في الدعاء ٥٨٦هـ
ـ ركع كأطول ما ركع بنا قطّ (صلاة الكسوف) ٥٧٢
ـ ركع النبي ركعتي الفجر في السفر ٤٨٤
ـ ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها ٣٧٦هـ
ـ رمقتُ النبيَّ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ٢٦٣
ـ رمي رجل بسهم في صدره . . . فمات، فأدرج في ثيابه ٦٣٢
ـ الريح من روح الله . . . فلا تسبّوها . . . واسألوا الله خيرها ٥٩١

حرف الزاي

ـ زادك الله حرصاً، ولا تعد (أبو بكرة) ٤٢٧
ـ زار رسول الله قبر أمّه فبكى . . . فزوروا القبور، فإنها تذكّركم بالموت ٦٥١
ـ زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى مَن حوله ٦٤٤

حرف السين

ـ سافرنا مع رسول الله، فمنّا المتمّ، ومنّا المقصر ٤٦٥
ـ سألت ربي وشفعت لأمّتي، فأعطاني ثلث أمتي . . . فسجدت ٣٦١
ـ سئل : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال : أدومه وإن قلّ ٣٩١
ـ سئل عن وضوء النبي (عبد الله بن زيد) ٧٧
ـ سبحان ربي العظيم (في الركوع) سبحان ربي الأعلى (في السجود) ٢٧٠

ـ سبحان الله، ماذا أنزل الليلة؟ ٣٩٠
ـ سبحان الملك القدوس ثلاثاً (في القنوت) ٣٧٤
ـ سبحان من يسبّح الرعد بحمده ٥٩٠
ـ ستر النبي قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه ٦٣٧
ـ سجد النبي واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ٢٨٢
ـ سجد النبي ومكّن جبهته وأنفه من الأرض ٢٨٠
ـ سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكراً ٣٦٠
ـ سجد وجهي للذي خلقه . . . بحوله وقوته ٣٥٩
ـ السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ٦٥١، ٦٥٢
ـ السلام عليكم (صعوده المنبر يوم الجمعة) ٥١٥
ـ السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين . . . اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد ٦٥١
ـ سلَّم عليه الأنصار في الصلاة، فردَّ عليهم بالإشارة ٢٢٨
ـ سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين ٣٥٢
ـ سمعا رسول الله يقول على أعواد منبره . . . يوم العيد ٥٥٥
ـ سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام . . . فنستعجل بالسحور (أثر أبي بكر) ٤٠١
ـ سمعت حبيبي أبا القاسم قرأهما (سورة الجمعة والمنافقون) ٥٢١
ـ سمعت النبي يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك ٥١٣
ـ سمعت النبي يقرأ بالطور في المغرب ٢٦٢
ـ سنّة الاستسقاء والصلاة في العيدين ٥٨٤
ـ السنّة إذا انتصف الشهر في رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر ٣٧٤
ـ السنّة أن تفتتح الخُطبة بتسع تكبيرات تترى . . . والثانية . . . (أثر ابن مسعود) ٥٥٦
ـ السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل . . . (أثر ابن مسعود) ٥٥٦

ـ السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ٥٩
ـ سووا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة ٤٤٠

حرف الشين

ـ شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر، فأمر بمنبر . . . في المصلَّى (الاستسقاء) ٥٨١
ـ شكونا إلى رسول الله حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا ٢٨٠
ـ شكيا القمل إلى رسول الله فأرخص لهما في قميص حرير (ابن الزبير وعبد الرحمن) ٥٤٧
ـ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٥٧٣
ـ شهدت مع رسول الله صلاة الخوف . . . والعدو بيننا وبين القبلة ٥٣٩
ـ شهدت مع النبي . . . فكلّهم صلّوا قبل الخطبة (العيد) بلا أذان ولا إقامة ٥٥٢
ـ شهدت مع النبي يقرأ في الصلاة فترك شيئاً . . . هلاّ أذكرتنيها؟ ٤٥٣

حرف الصاد

ـ صبّوا عليه ذنوباً من الماء ٤٣
ـ صحبت النبي (١٨) سفرة فما رأيته ترك ركعتين . . . قبل الظهر ٤٨٤
ـ صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قصر الصلاة) ٤٥٤
ـ الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ١٠١، ١٠٨، ١٠٨
ـ صلِّ راكباً أو قائماً تومئ إيماء (صلاة الخوف) ٥٤٢
ـ صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً . . . لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها ٢٤٣
ـ صلَّى أنس على رجل فقام عند رأسه . . . هكذا كانت صلاة الرسول؟ . . . نعم ٦٢٠
ـ صلَّى بنا رسول الله الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس . . . سجد سجدتين ثم سلَّم ٢٩١، ٣٠٩

ـ صلَّى بنا رسول الله في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر ٣٩٨
ـ صلَّى بنا في مسجد بني الأشهل، وعليه كساء متلفف به ٢٨٠
ـ صلَّى بنا المغيرة. . . فنهض من الركعتين. . . سجد سجدتي السهو ٣٤١
ـ صلَّى بنا النبي في كسوف، لا نسمع له صوتاً ٥٧٣
ـ صلَّى بنا الظهر من الأوليين. . . فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم سلَّم ٣٣٧، ٣٤٠
ـ صلَّى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه ٣٢٩
ـ صلَّى خلف الحجاج مع فسقه (أثر ابن عمر) ٤١٩
ـ صلَّى رسول الله ركعتي الصبح بعد أن ارتفعت الشمس ٤٨٤
ـ صلَّى رسول الله الظهر والعصر جمعاً، من غير خوف ولا سفر ٤٨٥
ـ صلَّى رسول الله على جنازة فحفظتُ من دعائه: اللهمَّ اغفر له وارحمه ٦٢٣، ٦٢٤
ـ صلَّى رسول الله على جنازة، فلما انصرف أتي بفرس مَعْروري (عُري) فركبه ٣٤٧
ـ صلَّى رسول الله على ابن الدحداح. . . ، ثم أتي بفرس. . . فركبه ٦٤٧
ـ صلَّى رسول الله على المنبر. . . فجعل يصلي، فقال: إنما صنعتُ هكذا كيما تروني فتأتمّوا بي ٤٤١
ـ صلَّى رسول الله فزاد أو نقص ٣٣٧
ـ صلَّى رسول الله والناس معه فقام قياماً طويلاً. . . وقد تجلت الشمس (الكسوف) ٥٧٢
ـ صلَّى الصبح حين طلع الفجر. . . وقال جبريل: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك ١٦٣
ـ صلَّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة (ابن عباس) ٦٢٢
ـ صلَّى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ٥٣٨

ـ صلَّى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة. . . فقام عند عجيزتها ٦٢٠
ـ صلَّى فلبس عليه ٤٥٣
ـ صلَّى في مسجد بني الأشهل، وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه ٢٨٠
ـ صلَّى الكسوف والخسوف جماعة في المسجد ٥٦٨، ٥٦٩
ـ صلَّى معاذ بأصحابه فطوَّل عليهم، فانصرف رجل ثم أتى النبي فأخبره. . . فلم ينكر على الرجل ٤٤٩
ـ صلَّى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم ١٦٥
ـ صلَّى يوم فتح مكة في بيت أم هانئ ثماني ركعات، وذلك ضحى ٤٨٤
ـ صلِّ معنا هذين اليومين. . . لمواقيت الصلاة ١٦٢
ـ الصلاة (أي الأعمال أفضل؟) ١٤٧
ـ صلاة الأضحى ركعتان. . . الجمعة. . . على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى (أثر عمر) ٥٥٢
ـ صلاة الأوّابين حين ترمض الشمس ٣٨٠
ـ الصلاة أول وقتها (أي الأعمال أفضل؟) ١٤٧، ١٧٠
ـ الصلاة جامعة ١٩٦
ـ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة ٤٠٤
ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٤٠٣، ٤٠٤
ـ صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى ٤٩٣، ٥١٩
ـ صلاة الجمعة واجب على كل محتلم ٤٩٢
ـ الصلاة خير من النوم ١٨٩
ـ الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقلّ ٣٩٢
ـ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٤٠٣
ـ الصلاة على وقتها (أيّ الأعمال أفضل؟) ١٧٠
ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٥٤٧

ـ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة . . . إلا المسجد الحرام ٤٠٧هـ
ـ الصلاة لها وقت شرطه الله (أثر عمر) ٢٠٦
ـ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أنَّ الصبح يدركك فأوتر بواحدة ٣٩٥
ـ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٣٦٩
ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ٤٠٨
ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها ٣٣٢
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر ١٥٢
ـ صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة . . . إلا المكتوبة ٣١٦، ٤٠٦
ـ صلُّوا خلف كلِّ بَرٍّ وفاجر ٤١٩هـ
ـ صلُّوا خلف من قال: لا إلٰه إلا الله ٤١٩هـ
ـ صلُّوا على صاحبكم ٦١٧
ـ صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل ٣٢٧
ـ صلُّوا قبل صلاة المغرب . . . قال في الثالثة: لمن شاء ٣٧٠
ـ صلُّوا كما رأيتموني أصلّي ٢١٤، ٢٣٤، ٢٤٠، ٤١٨، ٥٠٨
ـ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة ١٤٧، ١٥٩
ـ الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا ١٤٧، ١٥٩
ـ صليت الظهر مع النبي بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين ٤٧٠
ـ صليت مع رسول الله قبل الظهر سجدتين ٣٦٨
ـ صليت مع النبي ذات ليلة . . . ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، ثم سجد ٢٧٠
ـ صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة . . . فكان ركوعه نحواً من قيامه ٣٤٥

حرف الضاد

ـ الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء ٨٨

ـ ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ (أثر أنس) ٦٠٢
ـ ضفرنا شعرها ثلاثة قرون ٦٠٩، ٦١٠

حرف الطاء

ـ الطفل لا يصلَّى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ ٦٣٠
ـ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ١٠هـ
ـ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب . . . أولاهن بالتراب ٤٦
ـ الطهور شطر الإيمان ١٢٨
ـ الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله أباح فيه الكلام ٩٠، ١٣٤، ١٧٨
ـ طول القنوت (أي القيام) (أيّ الصلاة أفضل؟) ٢٤٦

حرف العين

ـ العبد إذا وُضع في قبره أتاه ملكان فأقعداه ٦٤١
ـ عجل هذا (لمن دعا في صلاته ولم يمجّد الله) ٢٩٥
ـ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ٢٥٤
ـ عُرضت سورة النجم على رسول الله فلم يسجد منّا أحد ٣٥٣
ـ عشر من الفطرة: قص الشارب ٦٣
ـ علَّمنا رسول الله أن نتوكأ على اليسار ٥٧
ـ علَّمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر، قل: اللهمَّ اهدني ٢٧٥
ـ علّموا الصبي الصلاة ٤٣٨هـ
ـ عليك بالصعيد فإنه يكفيك ١٠٨
ـ ابن عمر صلَّى خلف الحجاج مع فسقه ٤١٩
ـ عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته ٢٠٩
ـ العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ ٨٦

حرف الغين

ـ غزوت مع رسول الله، وشهدت معه الفتح . . . لا يصلي إلا ركعتين ٤٧١
ـ غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وحق على كلّ مسلم أن يغتسل ٥٢٤هـ
ـ غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهر (أثر ابن عباس) ٥٢٥
ـ غسل فرجه . . . ثم يصب على رأسه ١٣٩
ـ غسل يديه ثلاثاً ٧٧
ـ غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك . . . ويمس من الطيب ٥٢٦
ـ غطّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة ٢٠٨، ٦٠٩
ـ غفرانك (إذا خرج من الغائط) ٥٥

حرف الفاء

ـ فإذا دفنتموني فسنّوا عليَّ التراب سنّاً . . . (أثر عمرو) ٦٣٩
ـ فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ٥٧٢
ـ فأرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ٣١٨
ـ فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها (أواني المشركين) ٥٠
ـ فإنَّ أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ٤٣٨
ـ فتمضمض واستنشق ٧٨
ـ فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق ١٢٣
ـ فرض الصلاة في الإسراء والمعراج ١٤٨، ١٥٠
ـ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً (أثر ابن عباس) ٤٦٠هـ، ٥٣٥هـ
ـ فرض الله على أمتي الصلاة (ليلة الإسراء والمعراج) ١٤٨، ١٥٠
ـ فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت لي الأرض مسجداً ٩٩
ـ الفطرة خمس: الختان . . . ونتف الإبط ٦٣

ـ الفطرة عشر : المضمضمة . . . والختان ٦٣
ـ فقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (أثر أنس) ٤٤٠
ـ فغسلا اليد ثلاثاً (علي وعثمان وصفا وضوء النبي) ٧٧
ـ فلله الحمد (في تعلّم الأذان) ١٨٠
ـ فما منعك؟ (لأبيّ) أصليت معنا؟ صلّى فلبس عليه ٤٥٣
ـ فمضمض، واستنشق . . . بثلاث غرفات ٧٨هـ
ـ فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ٣٨٨
ـ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم . . . إلا أعطاه إياه (يوم الجمعة) ٥٣٢

حرف القاف

ـ قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٦٤١
ـ قالت عائشة في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾: أنزلت في الدعاء ٣١٦
ـ قام رسول الله، وصففت أنا واليتيم وراءه، فصلّى بنا ركعتين ٤٢٦
ـ قام فركع، واعتدل، ولم يصوب رأسه ٢٦٩
ـ قام النبي متكئاً على قوس أو عصا . . . فحمد الله (الجمعة) ٥١٦
ـ قام النبي وقام الناس معه (صلاة الخوف) ٥٣٩
ـ قام النبي يوم الفطر فبدأ بالصلاة . . . ثم أتى النساء فذكّرهنّ ٥٥٥
ـ قبّل رسولَ الله بعد موته (أبو بكر) ٦٤٤
ـ قبّل عثمان بن مظعون بعد موته ٦٤٤
ـ قتلوه، قتلهم الله . . . إنما كان يكفيه . . . يتيمم ويعصر ٩٦
ـ قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ٤٩٨
ـ قد ظننت أن بعضكم خالجنيها ٢٦٤
ـ قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ ٢٩٦
ـ قرأ الرسول في صلاة العيد بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك﴾ ٥٥٤
ـ قرأ النبي السجدة فسمعته يقول مثل ما قال الرجل عند الشجرة ٣٥٩

ـ قرأ النبي في الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك﴾ ٥٢١
ـ قرأت المفصل الليلة في ركعة (أثر ابن مسعود) ٢٦٢
ـ قِصَر خطبة الرجل مئنَّة من فقهه . . . فأطيلوا الصلاة ٥١٨
ـ قَصَر في أربعة بُرد (ابن عمر) ٤٦٧
ـ قضى رسول الله ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح ٣٧١
ـ قضى ركعتي الظهر المتأخرة بعد العصر ٣٧١
ـ قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه (أثر ثعلبة بن أبي مالك) ٥٣١
ـ قل: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ٢٥٦هـ
ـ قل: الله أكبر، الله أكبر (الأذان) ١٨١
ـ قل: اللهمَّ ارحمني وارزقني ٢٥٦هـ
ـ قل: اللهمَّ اغفر لي وارحمني ٢٨٦هـ
ـ قل: اللهمَّ اهدني فيمن هديت ٢٧٥
ـ قم إلى بلال، فألقِ عليه ما رأيت . . . فإنّه أندى صوتاً منك ١٨٠
ـ قم فاركعهما (تحية المسجد) (لسُليك الغطفاني) ٣٧٩، ٥٣١
ـ قمت عن يسار رسول الله . . . فدفعنا خلفه حتى أقامنا ٤٢٦
ـ قنت رسول الله، وكان يؤمن خلفه ٢٧٧
ـ قنت عمر . . . بعد الركوع . . . فقال: اللهمَّ إنّا نستعينك ٢٧٦
ـ قولوا: التحيات المباركات . . . ٢٩٢
ـ قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد ٢٩٦
ـ قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذرّيته ٢٩٧
ـ قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي . . . وبارك ٢٩٥
ـ قولي: السلام على أهل الديار . . . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ٦٥٢
ـ قومي فاشهدي أضحيتك ٢٥١هـ
ـ قيام رمضان عشرون ركعة (أثر علي) ٣٩٩

حرف الكاف

ـ كان آخر الأمرين من رسول الله : ترك الوضوء مما غيَّرت النار ٨٨
ـ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ١٣٩
ـ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ٢٤٢، ٢٦٨
ـ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ٤٧٨
ـ كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله ٥٥
ـ كان إذا خرج يوم العيد، فأول شيء يبدأ به الصلاة ٥٦٢
ـ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه ٥١٧
ـ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك . . . ٥٥
ـ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٥٥
ـ كان إذا رأى المطر قال : اللهمَّ صيِّباً نافعاً ٥٩٠
ـ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك : ملء السموات ٢٧٤
ـ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ٢٧٢
ـ كان إذا ركع فرَّج أصابعه ٢٨
ـ كان إذا ركع لم يشخص بصره . . . ولم يصوبه، لكن بين ذلك ٣٢٤
ـ كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدَّم الإمام (أثر ابن عمر) ٢١٨
ـ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ٢٨٢
ـ كان إذا سجد جخَّ ٢٨٢
ـ كان إذا سجد فرَّج بين رجليه ٢٨٢
ـ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة . . . قال : السلام عليكم ٥١٥
ـ كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء، فنزل ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ فطأطأ رأسه ٢٦٨
ـ كان إذا قعد في التشهّد وضع يده اليسرى على ركبته . . . وأشار بالسبابة ٢٩٠
ـ كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً ٢٨٧

ـ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله ٦٣٦
ـ كان أصحاب رسول الله يصلّون في المسجد الجامع ٣١٨
ـ كان أصحاب رسول الله يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة ٤٥٣
ـ كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء . . . ولا يتوضؤون ٨٦
ـ كان بين مصلَّى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة ٢٢٠
ـ كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، وأذان آخر ٥١٠، ٥١٦
ـ كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر ٤٧٨
ـ كان رسول الله إذا جلس افترش اليسرى . . وأشار بالسبابة ٢٨٤
ـ كان رسول الله إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب اليمنى ٢٨٩
ـ كان رسول الله إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً ٢٨٤
ـ كان رسول الله إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدَّم العصر ٤٧٩
ـ كان رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . . . وإذا نهض ٢٨٢
ـ كان رسول الله إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه . . . كي ينصرفن ٣١٧
ـ كان رسول الله إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء، فنزل: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ فطأطأ رأسه ٣٢٠
ـ كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم كبَّر ٢٣٩
ـ كان رسول الله إذا قام قال: أعوذ بالله ٢٥١هـ
ـ كان رسول الله إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين ٣٨٩
ـ كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٦٠
ـ كان رسول الله إذا قام يقول: أعوذ بالله السميع العليم ٢٥١هـ
ـ كان رسول الله إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ٣٨٥
ـ كان رسول الله إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى . . . ثم ارتحل ٤٧٨
ـ كان رسول الله إذا كان في السفر وأراد أن يصلّي . . . استقبل القبلة ٢١٩

ـ كان رسول الله في سفره يتم ويقصر، ويصوم ويفطر ٤٦٥
ـ كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم . . . ويوم النحر ٥٦١
ـ كان رسول الله لا يرفع يديه في السجود ٢٨٢
ـ كان رسول الله يأمرنا إذا كنّا مسافرين . . . أن لا ننزع خفافنا ٩٥
ـ كان رسول الله يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ٤٧٦
ـ كان رسول الله يخرج العواتق وذوات الخدور . . . (في العيد) ٥٦٣
ـ كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء . . . الصلاة ٥٤٩، ٥٦٤
ـ كان رسول الله يخطب إلى جذع قبل اتّخاذ المنبر ٥١٥
ـ كان رسول الله يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ٥٠٨
ـ كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه (الغسل) ١٣٨
ـ كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير أن يعزم ٣٩٧
ـ كان رسول الله يرفع صوته بالثالثة (في صلاة الوتر) ٣٧٤
ـ كان رسول الله يسلم عن يمينه . . . حتى أرى بياض خده ٣٠٠
ـ كان رسول الله يصلّي الضحى أربعاً ٣٨١
ـ كان رسول الله يصلّي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان ٢٦٢
ـ كان رسول الله يصلّي بمكة نحو بيت المقدس . . ثم صرف إلى الكعبة ٢١٥
ـ كان رسول الله يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما ٣٧٧
ـ كان رسول الله يصلِّي ركعتي الفجر ويخففهما ٣٧٧
ـ كان رسول الله يصلِّي صلاته من الليل . . . أيقظني ١٧٣
ـ كان رسول الله يصلِّي الضحى أربعاً ويزيد ما يشاء ٣٨١
ـ كان رسول الله يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء ملتفعات ٢١١
ـ كان رسول الله يصلِّي وعليه خميصة ذات أعلام . . . وأتوني بأنبجانيته ٢٢١، ٣٢١

ـ كان رسول الله يصلِّي على راحلته . . . فإذا أراد الفريضة نزل ٢١٩
ـ كان رسول الله يعلّمنا الاستخارة ٣٨٢
ـ كان رسول الله يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة ٢٩٢
ـ كان رسول الله يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ١٤٢
ـ كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضّأ بالمد ١٤٠
ـ كان رسول الله يقرأ علينا السورة فيها السجدة، ونسجد معه ٣٥٣
ـ كان رسول الله يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ٢٦٣
ـ كان رسول الله يقرأ في الفطر والأضحى بـ﴿قَ﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾ ٥٥٤
ـ كان رسول الله يقرن بينهن (النظائر من السور) (أثر ابن مسعود) ٢٦٣
ـ كان رسول الله يقول ذلك بين السجدتين : رب اغفر لي وارحمني ٢٨٦
ـ كان رسول الله يقول في سجود القرآن : سجد وجهي ٣٥٩
ـ كان رسول الله يقول في سجوده : سبوح قدوس ٢٨٣
ـ كان رسول الله يكره النوم قبلها، والحديث بعدها (العشاء) ١٦٨
ـ كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول : «استووا ولا تختلفوا» ٤٤٠
ـ كان رسول الله يمشي بين يدي الجنازة ٦٤٧
ـ كان رسول الله يهلل بهذا دبر كل صلاة ٣١٤
ـ كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٥٦١
ـ كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ٤٠٠
ـ كان عمر يرفع يديه في كل تكبيرة ٦٢١
ـ كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو (أثر) ٥٦١
ـ كان ابن عمر يكبِّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ٥٦٠
ـ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل . . . أخَّر الظهر حتى يجمعها مع العصر ٤٧٩
ـ كان في نسائنا من تحيض يوماً . . . وخمسة عشر يوماً (الزبيري) ١٢١

ـ كان لا يحرّك أصبعه المسبّحة عند رفعها ٢٩٠
ـ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً ٥٦٢
ـ كان لا يرفع يديه . . . إلا عند الاستسقاء (دعاء الرسول) ٥٨٦
ـ كان لا يسلّم في ركعتي الوتر ٣٧٣
ـ كان للنبي برد يلبسه في العيدين والجمعة ٥٢٧
ـ كان للنبي مؤذّنان: بلال وابن أم مكتوم ١٩٠
ـ كان ابن مسعود يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ٣٦٩
ـ كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان ٣٩٨، ٣٩٩
ـ كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ٥٠٦، ٥٢٥
ـ كان النبيّ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين . . . أخَّر الظهر حتى ٤٧٨
ـ كان النبي إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهمَّ أنت السلام ٣١٣
ـ كان النبي إذا جاءه أمر يسرّه خرَّ ساجداً ٣٦١
ـ كان النبي إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٣٠٨
ـ كان النبي إذا ركع قال: اللهمَّ لك ركعت، وبك آمنت ٢٧١
ـ كان النبي إذا سجد قال ذلك: اللهمَّ لك سجدت ٢٨٣
ـ كان النبي إذا صلَّى ركعتي الفجر . . . حدَّثني وإلاَّ اضطجع ٣٧٧
ـ كان النبي إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم ٦٣٩
ـ كان النبي إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين ٢٥٧
ـ كان النبي إذا كان يوم العيد خالف الطريق ٥٦٣
ـ كان النبي لا يدع أربعاً قبل الظهر ٣٦٩
ـ كان النبي لا يرد الطيب ٦٧
ـ كان النبي وأبو بكر . . . يصلّون العيدين قبل الخطبة ٥٥٥
ـ كان النبي يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ١٣٧

ـ كان النبي يحدّثنا عامة ليله عن بني إسرائيل ١٦٨
ـ كان النبي يخرج إلى المصلَّى (في صلاة العيد) ٥٥٨
ـ كان النبي يخفف الركعتين . . . قبل صلاة الصبح . . . هل قرأ أم الكتاب؟ ٣٧٧
ـ كان النبي يخطب قائماً ثم يجلس ٥٠٨، ٥١٤
ـ كان النبي يخطب قائماً ثم يقعد ٥٠٩، ٥١٤
ـ كان النبي يخطب على المنبر ٥١٥
ـ كان نبي الله يستاك، فيعطيني السواك . . . ثم أغسله ٦٢
ـ كان النبي يسلّم عن يمينه . . . وعن يساره . . . حتى يرى بياض خده ٣٠٠
ـ كان النبي يصلّي وعليه خميصة . . . ألهتني هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم ٣٢١
ـ كان النبي يعجبه التيمن في تنعّله وترجّله وطهوره ١٤٠
ـ كان النبي يقصّ أو يأخذ شاربه ٦٤
ـ كان النبي يغتسل بالصاع ١٤٢
ـ كان النبي يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبَّر وسجد ٣٥٣
ـ كان النبي يقرأ في المغرب بقصار المفصل ٢٦٢
ـ كان النبي يكبّر في العيدين ٥٥٤
ـ كان النبي ينفث على نفسه . . . بالمعوذات ٥٩٧
ـ كان نعل سيف رسول الله من فضة ٥٠
ـ كان نقش خاتمه : محمد رسول الله ٥٥
ـ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ٦٥
ـ كان يأمر مؤذّناً يؤذّن ثم يقول : صلّوا في الرحال في الليلة الباردة ٤١٠
ـ كان يبدأ بمن عن يمينه ويسلّم عليه ٤٤٤
ـ كان يتنفّل على الراحلة وهو قاعد ٢٤٦

ـ كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ٦٣٤
ـ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر ٤٧٨
ـ كان يحب التيامن في تطهّره وترجّله وشأنه كلّه ٦١، ٣١٨
ـ كان يحب التيامن في كلّ شيء ٣١٨
ـ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ٥٦٣هـ
ـ كان يخرج إلى المصلّى (في العيد) ٥٥٨
ـ كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتكبير ٥٦٠
ـ كان يخطب إلى جذع قبل اتّخاذ المنبر ٥١٥هـ
ـ كان يخلل لحيته ٧٩
ـ كان يرفع يديه في كلّ تكبيرة (في العيدين) (أثر عمر) ٥٥٤
ـ كان يستحبّ تأخير العشاء ١٧٠
ـ كان يصيبنا ذلك . . . فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ١١٦، ١٢٠
ـ كان يصلّي الجمعة بعد الزوال ٥١٠
ـ كان يصلّي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر ٣٦٨
ـ كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً ٣٦٩
ـ كان يصلّي قبل العصر أربعاً يفصل ٣٠٢، ٣٦٩
ـ كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة منها ٣٧٢، ٣٩٥
ـ كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر . . . لا يفصل بينهن ٣٩٥
ـ كان يصلّي النوافل على راحلته . . . حيث توجَّهت به ٤٨٤
ـ كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود ٢٤٧
ـ كان يعجبنا عن يمين رسول الله ٤٤٤
ـ كان يغتسل بالصاع ويتوضَّأ بالمد ١٤٠
ـ كان يغتسل يوم الفطر (أثر ابن عمر) ٥٦١
ـ كان يفتح أصابع رجليه ٢٨٢

ـ كان يفصل بين الشفع والوتر ٣٧٣
ـ كان يقرأ في الخطبة سورة ﴿ق﴾ بكمالها ٥١٤، ٥١٨
ـ كان يقرأ في صبح يوم الجمعة ﴿ألم تنزيل الكتاب﴾ و﴿هل أتى﴾ ٢٦١
ـ كان يقرأ في صلاة الظهر . . . بفاتحة الكتاب وسورة ٢٥٩
ـ كان يقرأ في الظهر بـ﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي الصبح أطول ٢٦٢
ـ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿والسماء ذات البروج﴾ ٢٦٢
ـ كان يقرأ في الظهر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح أطول من ذلك ٢٦٢
ـ كان يقلّم أظافره، ويقصّ شاربه يوم الجمعة ٥٢٨
ـ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمَّ ربّنا ٢٧١
ـ كان يكبّر في دبر كلّ صلاة . . . يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ٥٥٩
ـ كان يكبّر في الفطر في الأولى سبعاً . . . سوى تكبيرة الإحرام ٥٥٣
ـ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ٢٧١
ـ كان يكفن أهله . . . في خمسة أثواب (أثر ابن عمر) ٦١٢
ـ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ٣٢٠
ـ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوّذات ٥٩٧
ـ كان لا يرفع يديه في السجود ٢٨٢
ـ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ٥٨٦
ـ كان لا يسلّم في ركعتي الوتر ٣٧٢
ـ كانا يصلّيان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد (أثر) ٤٦٧
ـ كانت تقول في التشهّد: أشهد أن لا إلـه إلا الله (عائشة) ٢٩٣
ـ كانت صلاة النبي قصداً، وخطبته قصداً ٥١٨
ـ كانت قراءة النبي بالليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً ٢٦٥
ـ كانوا مع رسول الله في سفر فناموا عن صلاة الصبح ٤٨٤

ـ كانوا يقومون . . . في شهر رمضان بعشرين ٣٩٩
ـ كرهت أن أذكر الله إلا عن طهر ٥٧، ١٨٧
ـ كسفت الشمس . . . فأمر رجلاً أن ينادي : الصلاة جامعة ٥٦٩
ـ كسفت الشمس فصلّى رسول الله والناس معه ٥٧٢
ـ كُفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية ٦١٢
ـ كفّنوه في ثوبيه (المحرم) ٦٠٩، ٦١١
ـ كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم ٣٦٣
ـ كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام ٤٦
ـ كن في الدنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل ٥٩٦
ـ كنّا نأخذ الصبيان ليصلّوا بنا (أثر عائشة) ٤٢٢
ـ كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها ٥٥١
ـ كنّا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ١١٦، ١٢٠
ـ كنّا نتكلّم في الصلاة . . . حتى نزلت الآية . . . فأُمرنا بالسكوت ٢٢٤
ـ كنّا نحيض عند رسول الله . . . فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بالقضاء ١٢٠
ـ كنّا نصلّي على عهد رسول الله ركعتين قبل غروب الشمس قبل المغرب . . . ولم ينهنا ٣٧٠
ـ كنّا نصلّي مع النبي الجمعة ثم ننصرف ٥٠٥
ـ كنّا نصلّي وراء النبي . . . قال : سمع الله لمن حمده . . . رأيت بضعة وثلاثين ملكاً ٢٧٤هـ
ـ كنّا نُعِدّ له سواكه وطهوره . . . فيبعثه الله ما شاء ٣٧٦
ـ كنّا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالسحور ٤٠١
ـ كنت أجتني لرسول الله سواكاً من أراك ٦٠
ـ كنت أخدم النبي . . . فقال : يا ربيعة سلني . . . فأعنّي على نفسك بكثرة السجود ٣٩٢
ـ كنت أرى رسول الله يسلّم عن يمينه . . . حتى أرى بياض خدّه ٣٠٠

ـ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير ٣١٣
ـ كنت أغتسل أنا ورسول الله ١٤٤
ـ كنت رجلاً مذّاءً . . . (أثر علي) ١٣٢
ـ كنت رديف الفضل . . . فجئنا والنبي يصلّي . . . فلم تقطع صلاتهم ٢٢٣
ـ كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ ١٢هـ

حرف اللام

ـ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ٦٠هـ
ـ لأن يجلس أحدكم على جمرة . . . خير من أن يجلس على قبر ٦٤١
ـ لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله . . . وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفّه ٢٤٧
ـ لتأخذوا عنّي مناسككم ٩٠
ـ لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالف الله بين وجوهكم ٤٤٠
ـ لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ٦٠
ـ لعن الله زوَّارات القبور ٦٥١
ـ لقد رأيت النبي كلَّما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ٢٧٧
ـ لقد رأيت النبي يصلّي وأنا على السرير بينه وبين القبلة ٢٢٢
ـ لقد كان رسول الله يصلّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات ٢١١، ٤٥٥
ـ لقد هممت أن آمر بالصلاة . . . ثم أنطلق إلى قوم . . . فأحرق عليهم ٤٠٦
ـ لقّنوا موتاكم لا إلـه إلا الله ٥٩٨
ـ لكلّ شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها ٤٤٢
ـ لكني أصوم وأفطر . . . فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ٣٨٨
ـ لما مات رسول الله . . . صلى عليه الناس فوجاً فوجاً ٦٨٨
ـ لما مرض رسول الله مرضه الذي توفي فيه قال: مُرُوا أبا بكر ٤٥٥
ـ لم يكن النبي على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً . . . من ركعتي الفجر ٣٦٨
ـ لم يكن النبي يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى (أثر ابن عباس) ٥٥٢

ـ لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله نودي : الصلاة جامعة ١٩٦
ـ لما ثقل رسول الله جاء بلال يُؤذنه بالصلاة ١٩٧
ـ الله أكبر . . . ثلاثاً (في العيدين) ٥٦٠
ـ اللهمَّ اجعلها سقيا رحمة . . . (صلاة الاستسقاء) ٥٨٥
ـ اللهمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا (صلاة الجنازة) ٦٢٤
ـ اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه ٦٢٣
ـ اللهمَّ اغفر لي ذنبي كلّه (في السجود) ٢٨٤
ـ اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت . . . (بين التشهّد والتسليم) ٢٩٩
ـ اللهمَّ اكتب لي عندك بها أجراً (سجدة التلاوة) ٥٣٩
ـ اللهمَّ إن هذا إقبال ليلك . . . فاغفر لي ١٩٢
ـ اللهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك ٢٧٦
ـ اللهمَّ إنَّا كنّا إذا قحطنا توسّلنا إليك بنبيّنا . . . (استسقاء عمر) ٥٨٣
ـ اللهمَّ أنت السلام ٣١٣
ـ اللهمَّ إنّي أسألك خيرها وخير ما فيها . . . (صلاة النوازل) ٥٧٦
ـ اللهمَّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك (في القنوت) ٣٧٤
ـ اللهمَّ اهدنا فيمن هديت ٢٧٣
ـ اللهمَّ اهدني فيمن هديت (دعاء القنوت) ٢٧٥، ٣٧٤
ـ اللهمَّ حوالينا ولا علينا (الاستسقاء) ٥٧٥
ـ اللهمَّ ربّ الناس، مذهب البأس، اشفِ أنت الشافي ٥٩٧
ـ اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد . . . إنك حميد مجيد ٢٩٦
ـ اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى أزواجه . . . كما صلّيت على إبراهيم ٢٩٧
ـ اللهمّ صيّباً نافعاً (إذا رأى المطر) ٥٩٠
ـ اللهمَّ علّمه التأويل وفقّهه في الدين ٥
ـ اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده ٦٢٣

ـ اللهمَّ لك ركعت وبك آمنت (في الركوع) ٢٧١
ـ لو أنَّ رسول الله علم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد . . . ٤٠٩
ـ لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا ٥٢٥
ـ لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة ٤٤٤
ـ لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٣١٢
ـ لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (أثر علي) ٩٤
ـ لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد (أثر عمر) ١٩٧
ـ لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي . . . أن يقف أربعين خير له ٢٢٢
ـ لو يعلم الناس ما في النداء أو الصف الأول، ثم لم يجدوا إلا ١٨٣، ١٩٧
ـ لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك ٥٩، ٧٧، ١٧٠هـ
ـ ليس التفريط في النوم . . . إنما . . . أن تؤخر الصلاة ١٦٤
ـ ليس من البر الصيام في السفر ٤٦٥
ـ ليس منا من لطم الخدود ٦٤٤
ـ ليستنج بثلاثة أحجار ٥٣
ـ ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا كسل . . . فليقعد ٣٩٠
ـ ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى ثم ٤٢٧، ٤٤٠هـ
ـ لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات ٤٩٢

حرف الميم

ـ ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا ٦٢٥
ـ ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان (أثر الأعرج) ٤٠١
ـ ما أعددتَ لها؟ (الساعة) ٥٣٣
ـ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ١٩٧
ـ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه ٤٠

ـ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . . . لينتهين أقوام ٢١٢، ٣٢٠
ـ ما بال المسافر يصلّي ركعتين إذا انفرد؟ تلك هي السنّة (أثر ابن عباس) ٤٧٣
ـ ما بصقت عن يميني منذ أسلمت (أثر معاذ) ٣٢٦
ـ ما خرج رسول الله من الخلاء إلا قال: غفرانك ٥٥
ـ ما رأيت رسول الله يصلّي سبحة الضحى، وإن كان ليدع العمل خشية . . . ٣٨١
ـ ما ركب الرسول في عيد ولا جنازة ٥٦٣هـ
ـ ما شأن حنظلة بن الراهب؟ فإنّي رأيت الملائكة تغسله ٦٣١
ـ ما صلّيت، ولو متَّ مِتَّ على غير الفطرة (حذيفة للرجل: لا يتم ركوعه) ٢٦٨
ـ ما فوق الإزار (عمر: ما يحل للرجل) ١١٨
ـ ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة ٣٢٩
ـ ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يُدفن فيه ٦٣٣
ـ ما قُطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة ٤٥
ـ ما كان رسول الله يزيد في رمضان عن إحدى عشرة ركعة ٣٧٣
ـ ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها ٤١٨
ـ ما كنّا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة ٥٠٥
ـ ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا ٤٠٤
ـ ما من عبد مسلم يتوضّأ فيحسن وضوءه . . . إلا وجبت له الجنة ٣١٢
ـ ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها ٣٩٣
ـ ما من مسلم يصلّي عليه أمة من المسلمين . . . إلا شفعوا فيه ٦١٩
ـ ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة ٦٤٩
ـ ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف . . . إلا أوجب ٦١٨
ـ ما هاتان الركعتان؟ ١٧٧

ـ متى الساعة؟ ما أعددتَ لها؟ حبُّ الله ورسوله ٥٣٣
ـ مَثَلُ البيت الذي يُذكَر فيه، والبيت الذي لا يُذكَر . . . مثل الحي والميت ٣١٧، ٤٩٤
ـ مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نهر . . . يغتسل منه كل يوم خمس مرات ١٥٩
ـ مرَّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتّقي الله واصبري ٦٥٢
ـ مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ١٩٧، ٤١١، ٤١٧، ٤٤٨، ٤٥٥
ـ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ١٥٤، ٤٣٨
ـ مسح أعلى الخف وأسفله (في غزوة تبوك) ٩٤
ـ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ٧٩
ـ مسح على الخفين ٩١
ـ مسح النبي برأسه وأذنيه ٨٠
ـ مسح على الوجه باليدين في القنوت والدعاء ٢٧٧
ـ المسلم لا ينجس ٤٥
ـ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً (أثر ابن عباس) ٤٥
ـ المسيء صلاته ١٨٢
ـ مضت السنة في أن في كلّ ثلاثة إماماً . . . وفي كل أربعين جمعة ٥٠٣هـ
ـ معقبات لا يخيب قائلهن . . . ثلاث وثلاثون تسبيحة ٣١٤
ـ ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن مع بلال ١٨٨
ـ مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها . . . وتحليلها ٢٣٩
ـ مَن أتى الجمعة . . . فليغتسل، ومَن لم يأتها ٥٢٣
ـ مَن أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم . . . كتب الله له ما نوى ٣٩١
ـ مَن أتمَّ الوضوء كما أمره الله . . . فالصلوات . . . كفارات ١٤٨، ١٥٩
ـ مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ ١٨٩
ـ مَن أحيا ليلَتَي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٥٦٥

ـ مَن أدرك ركعة من الصبح . . . ومن أدرك ركعة من العصر . . . فقد أدرك ١٦٤
ـ مَن أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها ١٦٣هـ، ١٧١
ـ مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة . . . فليضف إليها . . . وقد تمت صلاته ٥٢٠، ٥٢٢
ـ مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٤٥١، ٥٢٠
ـ مَن أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها ٤٥١
ـ مَن أذَّن فهو يقيم ١٩٥
ـ مَن استجمر فليوتر ٥٤
ـ مَن استحيى من الله . . . فليحفظ الرأس . . . ٥٩٥
ـ مَن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى ٥٢٨
ـ مَن اغتسل يوم الجمعة واستنَّ . . . ثم ركع . . . كانت كفارة ٥٢٧
ـ مَن أكل بصلاً أو ثوماً . . . فلا يقرب مسجدنا ٤١٢
ـ مَن بدَّل دينه فاقتلوه ١٥٧
ـ مَن تبع جنازةً فصلَّى عليها فله قيراط ٦٤٦
ـ مَن ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر . . . فقد نبذ ٤٩٣
ـ مَن ترك الجمعة فليتصدَّق بدينار أو نصف دينار ٥٣٤
ـ مَن ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه ٤٩٣
ـ مَن ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا ١٣٨
ـ مَن توضَّأ على طُهر كان له عشر حسنات ١٤٢
ـ مَن توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة . . . غفر ما بينه ٥٢٥
ـ مَن توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام . . . كفر له ٥٣٢
ـ مَن توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى . . . ٧٠
ـ مَن توضَّأ يوم الجمعة فبها . . . ومَن اغتسل فالغسل أفضل ٥٢٤

ـ مَن توضَّأ، ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً ٧٦
ـ مَن حافظ على أربع ركعات قبل الظهر . . . حرمه الله على النار ٣٦٨
ـ مَن خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل . . . فليوتر . . . ثم ليرقد ٣٧٥
ـ مَن رابه شيء في صلاته فليسبّح . . . وإنما التصفيق للنساء ٣٣١
ـ مَن سبَّح اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين . . . غفرت خطاياه ٣١٤
ـ مَن سعادة ابن آدم استخارة الله في كلِّ أموره ٣٨٢
ـ مَن سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر . . . خوف أو مرض ٤١٠، ٤٩٧
ـ من السنّة أن لا يصلّي بتيمّم إلا صلاة واحدة ١٠٦
ـ مَن صلى أربعين يوماً في جماعة كتب له براءتان ٤٤٢هـ
ـ مَن صلَّى البَرْدين دخل الجنة ١٥٩
ـ مَن صلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله . . . كانت له كأجر حجة ٣١٥
ـ مَن صلَّى قائماً فهو أفضل . . . ، ومن صلّى نائماً . . . فله نصف ٢٤٦، ٣٩٦
ـ من السنّة في صلاة الجنازة أن يكبّر ثم يقرأ مخافتةً . . . ثم يخلص الدعاء للميت ٦٢٢
ـ مَن صلّى ستّ ركعات بين المغرب والعشاء (صلاة الأوّابين) ٣٨٤
ـ مَن صلى عليَّ واحدة صلَّى الله عليه عشراً ٣٦١هـ
ـ مَن صلّى قائماً فهو أفضل . . . قاعداً . . . نائماً (مضطجعاً) ٣٩٦
ـ مَن عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات ٥٩٧
ـ مَن عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ٣٦٣
ـ مَن عزَّى مصاباً فله مثل أجره ٦٤٩
ـ مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ١٨٩
ـ مَن غسَّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ٦١٠
ـ مَن غسَّل واغتسل يوم الجمعة . . . كان له بكلّ خطوةٍ أجرُ عمل سنة ٥٢٩

ـ مَن قال حين يسمع المؤذن: أشهد... رضيت بالله... غفر له ذنبه ١٩٢
ـ مَن قال حين يسمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة... حلَّت له ١٩١
ـ مَن قال دُبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله... كتب له عشر حسنات ٣١٥
ـ مَن قام ليلَتَي العيدين محتسباً... لم يمت قلبه ٥٦٥
ـ مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً... غفر له ٣٩٧
ـ مَن قرأ سورة الكهف غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ٥٣٢
ـ مَن قرأ سورة الكهف يوم الجمعة... أضاء له من النور... ٥٣٢
ـ مَن كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة ٥٩٩
ـ مَن كان له شعر فليكرمه ٦٥
ـ مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا... ٤٩٥هـ
ـ مَن كانت له حاجة إلى الله فليتوضَّأ... (صلاة الحاجة) ٤٨٣
ـ مَن لم يأخذ بشاربه فليس منّا ٦٤
ـ مَن المتكلم؟ (عند قوله: ربنا لك الحمد) ٢٧٤هـ
ـ مَن نام عن صلاة أو نسيها ١٥٥، ١٧٣
ـ مَن نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها ١٧٧
ـ مَن يردِ اللهُ به خيراً يفقّهه في الدّين ٥
ـ منع عمر أهل الذمّة الإقامة في الحجاز، وأذن للتاجر منهم ثلاثة أيام ٤٦٣

حرف النون

ـ ناولت النبي بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه (ميمونة) ٨٤هـ
ـ تاوليني الخمرة من المسجد ١١٨
ـ يتبع الحجارة الماء ٥٣
ـ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة... ثم هذا يومهم ٤٩٢
ـ نزلت في الدعاء ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (أثر عائشة) ٣١٦

ـ نعى رسول الله النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٤٣
ـ نعم إذا رأت الماء ١٣١
ـ نِعْم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل ٣٩١
ـ نِعمت البدعة هذه (أثر عمر في صلاة التراويح) ٣٩٩
ـ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ٦٠٣
ـ نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ٦٤٠
ـ نهى أن يصلَّى إليه (القبر) ٦٤١
ـ نهى أن يصلّى الرجل مختصراً ٣٢١
ـ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ٢١٢، ٣٢٢
ـ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ٢١٢
ـ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٧٦
ـ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة. . . ٣٢٧
ـ نهى النبي أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ٢١٢، ٣٢٢
ـ نهى عن نقرة الغراب ٢٨٠
ـ نهانا رسول الله أن نستنجي باليمين ٥٨
ـ نهانا رسول الله عن النوم قبلها، والحديث بعدها (صلاة العشاء) ١٦٨
ـ نهيت عن قتل المصلّين ١٥٨هـ
ـ نهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا ٦٤٦

حرف الهاء

ـ هذا شيء كتبه الله على بنات حواء ١١٥
ـ هذا من السنّة (إدخال الميت القبر من قبل رجلي الميت) ٦٣٦
ـ هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك (جبريل في أوقات الصلاة) ١٦٣
ـ هذّا كهذّ الشعر (أثر ابن مسعود) ٢٦٢

ـ هذه صلاة الأوّابين، فمَن صلاّها غفر له ٣٨٤
ـ هذه القِبلة (الكعبة) ٢١٤
ـ هكذا أمرني ربي عزَّ وجلّ (حديث الوضوء) ٧٩
ـ هكذا رأيتُ رسول الله يتوضّأ ٧٢
ـ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا . . . فقد أساء وظلم ٨١، ٨٤
ـ هل على المرأة غسل؟ . . . نعم إذا رأت الماء ١٣١
ـ هل قنت رسول الله في صلاة الصبح؟ . . . . بعد الركوع ٢٧٥
ـ هل مع أحد ماء؟ ٧٦
ـ هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ٥٨٣
ـ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (الالتفات في الصلاة) ٢٢٢، ٣١٩
ـ هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ٣٧

حرف الواو

ـ الوتر حق، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل ٣٧٢
ـ الوتر ركعة من آخر الليل ٣٧٢
ـ وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ٢٤٩
ـ وجهها وكفيها (أثر عائشة وابن عباس) ٢١٠
ـ وضَّأت رسول الله . . . فمسح أعلى الخفّ وأسفله ٩٤
ـ وضعت للنبي ماء للغسل، فغسل يديه . . . ١٣٩
ـ وفدت على النبي فشهدت معه الجمعة، فقام متكئاً على قوس ٥١٦
ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ١٦٣
ـ وقت صلاتكم بين ما رأيتم ١٦٢
ـ وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ١٦٥
ـ وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ١٦٧

ـ الوقت ما بين هذين (سئل عن الصلاة) ١٦٢
ـ ويعجبني الفأل الحسن : الكلمة الحسنة ٥٨٧
ـ ويل للأعقاب من النار ٧٤

حرف الياء

ـ يا إبراهيم إنّا لا نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه ٦٤٤
ـ يا أهل البلد، صلّوا أربعاً، فإنا قوم سفر ٤٧٤
ـ يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله يحبّ الوتر ٣٧٢
ـ يا أيها الناس، إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ٢٥٣
ـ يا بلال، قم فنادِ بالصلاة ١٨٠، ١٨٦
ـ يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر . . . فهما هاتان ١٧٧
ـ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة ١٧٨
ـ يا حميراء، لا تفعلي هذا، فإنّه يورث البرص ٣٨
ـ يؤذن لكم خياركم ١٨٧هـ
ـ يا ربيعة، سلني ٣٩٢
ـ يا رسول الله، إن معاذاً افتتح سورة البقرة، فتأخّرت وصلّيت ٤٤٩، ٤٥٠
ـ يا رسول الله، ابتع هذه . . . فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له ٥٦٢
ـ يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ . . . قل : اللهمَّ اغفر لي ٢٨٦هـ
ـ يا عائشة ماذا صنعتِ في سفركِ؟ . . . أفطرتَ وصمتُ ٤٦٥
ـ يا عباس، يا عماه . . . ألا أعطيك . . . أن تصلي (صلاة التسبيح) ٣٨٣
ـ يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك ٣٩١
ـ يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟ ١٠٢
ـ يا معاذ، والله إني لأحبك، أوصيك . . . اللهمَّ أعنّي ٣١٥
ـ يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . فأكبرهم سنّاً ٤١٨، ٤١٨، ٤٢٢
ـ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة . . . ألا صلوا في رحالكم ٤١٠

ـ يُتبع بالطيب مساجده، وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور ٦١٤
ـ يتقدَّم الإمام وطائفة من الناس (صلاة الخوف) ٢١٩
ـ يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة. . . ثم تفيض الماء على جلده ١٣٩
ـ يتيمم لكلّ صلاة، وإن لم يحدث (أثر ابن عمر) ١٠٦
ـ يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٥٨١
ـ يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة. . . ويجزئ ركعتان من الضحى ٣٨٠
ـ يصلّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً (أثر ابن مسعود) ٣٦٩
ـ يغتسل (سئل عن الرجل يجد البلل) ١٣١
ـ يعجبني الفأل: الكلمة الحسنة ٥٨٧
ـ يقرأ يوم الجمة ﴿ق﴾ ٥١٤، ٥١٨
ـ يقرأ في سنة الفجر. . . ٣٧٧
ـ يقرأ في الصبح بطوال المفصل ٢٦٢
ـ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ٤٦٣
ـ يكفيك صاع. . .، كان يكفي من هو أوفى منك شعراً ١٤٢
ـ يكفيكِ غسل الدم، ولا يضرّكِ أثره ٢٠٣
ـ تكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ١٠٤
ـ يمسح النبي على الخفين على ظاهرهما ٩٤
ـ ينزل ربنا تبارك وتعالى. . . يقول: مَن يدعو فأستجيب له ٣٩٢
ـ يوم الجمعة سيد الأيام ٤٩١

حرف اللام ألف

ـ لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض ١١٨، ١٣٤
ـ لا، إلا أن تطوع ٣٦٤، ٣٧٢، ٥٥٠، ٥٦٨، ٥٨٠

ـ لا إلـه إلا الله وحده . . . اللهمَّ لا مانع لما أعطيت (إذا انصرف من الصلاة) ٣١٤
ـ لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة ١٢٣
ـ لا، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث . . . ١٤١
ـ لا تُؤمَّنَّ امرأة رجلاً ٤١٥
ـ لا تبادروا الإمام، فإذا كبَّر فكبّروا ٤٣٤هـ
ـ لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ٢٠٨هـ
ـ لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ٦٤٨
ـ لا تتخذوا قبري وثناً ٦٤١
ـ لا تتركي الصلاة متعمدةً، فإنه مَن ترك الصلاة ١٤٨
ـ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٢٤٨
ـ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع ٢٦٩
ـ لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٣٢٦، ٦٤١
ـ لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٣٩٥
ـ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ١٢٢
ـ لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً ٦١٣
ـ لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك (علي) ١٣١
ـ لا تفعلوا إلاّ بأمّ الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٢٤٩
ـ لا تقولوا السلام على الله، فإنَّ الله هو السلام ٢٨٨
ـ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . . ولا تشربوا بآنية . . . ولا تأكلوا ٥٠
ـ لا تمس الحصا وأنت تصلّي، فإن كنت . . . ٣٢٣
ـ لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ٩٠، ١٣٤
ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات ٤٠٨، ٤٠٩، ٥٦٤
ـ لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن ٤٠٥

ـ لا تنتفوا الشيب فإنّه نور المسلم يوم القيامة ٦٥
ـ لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين ٢١٠
ـ لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٤١١
ـ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٤٨
ـ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ٣٢٠
ـ لا غسل عليه (الرجل الذي لا يجد بللاً) ١٣١
ـ لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٨٥
ـ لا، ولكن نهيت عن النوح ٦٤٤
ـ لا يُؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه . . . ولا يجلس . . . ٤١٩
ـ لا يتمنين أحدكم الموت . . . فليقل: اللهمَّ أحيني ٥٩٧
ـ لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان ٤١٦
ـ لا يذبحنّ أحدكم حتى يصلّي (صلاة العيد) ٥٥٦
ـ لا يزال الله مقبلاً على العبد . . . ما لم يلتفت . . . انصرف عنه ٢٢٢، ٣١٩
ـ لا يستنجِ أحدكم بدون ثلاثة أحجار ٥٤
ـ لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ١٩٧
ـ لا يصلِّ أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين ٣٢٣
ـ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٣٩، ١٤٣
ـ لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة . . . ثم يصلّي . . . إلا غفر له ٥٢٦
ـ لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاة المغرب ١٦٦
ـ لا يغلبنّكم الأعراب على أسماء صلاتكم، ألا إنها العشاء ١٦٨
ـ لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب . . . يعزون أنفسهم (أثر) ٤٠٥
ـ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ ٨٩
ـ لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ٨٩، ١٣٣، ٢٠٠

ـ لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة ١٣٣، ٢٠٠
ـ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٢٠٨
ـ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ١١٧، ١٣٥
ـ لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم ٢٢٣هـ
ـ لا يُقم الرجل الرجل من مجلسه. . . تفسّحوا ٥٣٠
ـ لا يمسّ القرآن إلا طاهر ٩٠هـ
ـ لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يُحسن الظنَّ بالله ٥٩٩، ٦٠٠

* * *

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الأول
(الطهارة ـ الصلاة ـ الجنائز)

الموضوع **الصفحة**

المقدمة

منهج الكتابة والتأليف ٦

ـ **المدخل في التعريف بالفقه وحكم تعلمه وما يتصل به** ٩

نشأة الفقه وتطوره ١١

نبذة عن حياة الإمام الشافعي ١٣

ـ المصطلحات الفقهية الأصولية ١٦

اصطلاحات الفقه الشافعي ٢٢

ـ خطة البحث ٢٨

القسم الأول
الطهارة والعبادات وما يلحق بها

الباب الأول
الطهارة

تمهيد: تعريف الطهارة ٣٥

الفصل الأول: المياه التي يتطهر بها ٣٧

الفصل الثاني: بيان النجاسات ٤٣

الفصل الثالث: الاستطابة وآداب الاستنجاء ٥٣

الفصل الرابع: السواك وسنن الفطرة ٥٩

الفصل الخامس: الوضوء ٦٩

الفصل السادس: المسح على الخفين والجبائر ٩١

الفصل السابع: التيمم ٩٩
الفصل الثامن: الحيض والاستحاضة والنفاس ١١٥
الفصل التاسع: الغسل ١٢٧

الباب الثاني
الصلاة

تمهيد: أهمية الصلاة وفضلها ١٤٧
الفصل الأول: تعريفها ومشروعيتها وحكمتها ١٤٩
الفصل الثاني: مواقيت الصلاة ١٦١
الفصل الثالث: الأذان والإقامة ١٧٩
الفصل الرابع: شروط صحة الصلاة وموانعها ١٩٩
الفصل الخامس: أركان الصلاة ٢٣٣
الفصل السادس: سنن الصلاة ومكروهاتها ٣٠٧
الفصل السابع: مبطلات الصلاة ٣٣٣
الفصل الثامن: سجود السهو والتلاوة والشكر ٣٣٥
الفصل التاسع: صلاة النفل ٣٦٣
الفصل العاشر: صلاة التراويح ٣٩٧
الفصل الحادي عشر: صلاة الجماعة ٤٠٣
الفصل الثاني عشر: صلاة المسافر ٤٥٧
المبحث الأول: قصر الصلاة ٤٥٨
المبحث الثاني: الجمع بين الصلاتين ٤٧٦
الفصل الثالث عشر: صلاة الجمعة ٤٩١
الفصل الرابع عشر: صلاة الخوف ٥٣٥
الفصل الخامس عشر: صلاة العيدين ٥٤٩

الفصل السادس عشر: صلاة الكسوفين ٥٦٧
الفصل السابع عشر: صلاة الاستسقاء ٥٧٩

الباب الثالث
أحكام الجنائز

الفصل الأول: مقدمات الجنائز ٥٩٥
الفصل الثاني: غسل الميت ٦٠٥
الفصل الثالث: التكفين ٦١١
الفصل الرابع: الصلاة على الميت ٦١٧
الفصل الخامس: دفن الميت ٦٣٣
الفصل السادس: أحكام متفرقة في الجنائز ٦٤٣
الخاتمة ٦٥٣
١ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار ٦٥٥
٢ ـ فهرس محتويات الجزء الأول ٧١٧

* * *

المعتمد

في الفقه الشافعي

الجزء الثاني

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطَّبعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الجزء الثاني

الزكاة - الصوم - الحج - وما يلحق بالعبادات

دار القلم

دمشق

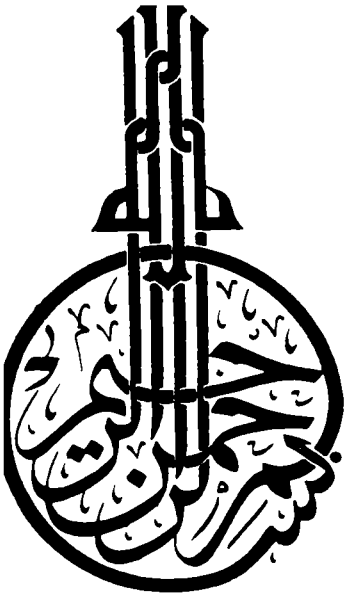
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله ربِّ العالمين، الذي أنزل لنا الشرع القويم، والصلاة والسلام على رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبيِّن عن الله تعالى الدين الحنيف، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ورحم الله العلماء العاملين، ووفقنا لمعرفة الأحكام، وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وبعد:

فقد انتهى الجزء الأول في الطهارة والصلاة، ونتابع بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني في باقي العبادات، وهي: الزكاة، والصيام، والحج، وملحقات العبادات.

ونسأل الله العون والتوفيق، والرشد والسداد، وهو خير مسؤول، وعليه الاعتماد والتكلان..

الكويت

يوم الثلاثاء ١٨/ ٩/ ١٤١٩هـ

الموافق ٥/ ١/ ١٩٩٩م

الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

الباب الرابع

الزكاة

تمهيد

جاء الإسلام لينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

واقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس على طبقات متفاوتة، وقدرات متباينة، في الجسم والعقل والمال، ليمتحنهم في ذلك، فكلَّفهم التعاون والتكافل، وأمر الأغنياء بمواساة الفقراء، وطلب من الأقوياء مساعدة الضعفاء، وجعل في مال الأغنياء حقاً للمساكين والمحرومين، فقال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

وصوَّر رسول الله ﷺ مجتمع المؤمنين بقوله: «مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوَادِّهِم وتَرَاحُمِهم، وتَعَاطُفِهم، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»(١).

والزكاة إحدى الوسائل لتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وإحدى الوسائل لتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في الجانب المالي والنفسي والاجتماعي.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُني الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلـهَ إلا الله، وأنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضان»(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٨ رقم (١٦٦٥)؛ ومسلم: ١٦/ ١٤٠ رقم (٢٥٨٦)؛ وانظر: نزهة المتقين: ١/ ٢٤٦، وأوله عند البخاري: «ترى المؤمنين..».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢ رقم(٨)؛ ومسلم: ١/ ١٧٧ رقم (٢٦) من طرق كثيرة.

والزكاة فرض من الفروض الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «ادْعُهم إلى شَهادةِ أنْ لا إلـه إلا الله، وأنِّي رسول الله...»، ثم قال له: «فإنْ هُم أطَاعوكَ فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترضَ عَليهم صَدَقةً، تُؤخذُ من أغْنِيَائهم فتُرَدُّ على فُقَرائهم»[2].

والزكاة إحدى دعائم الإسلام الأساسية في السياسة المالية والاقتصاد الإسلامي، ولها أحكامها المفصلة التي سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصول التالية.

* * *

(١) البقرة: (٤٣، ١١٠)؛ النور: ٥٦؛ المزمل: ٢٠؛ وغيرها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٦٦؛ والترمذي: ٣/ ٢٥٩ رقم (٦٢١)؛ والنسائي: ٥/ ٢؛ وابن ماجه: ١/ ٥٦٨ رقم (١٧٨٣)؛ والدارمي: ١/ ٣٧٩، ٣٨٤؛ وأحمد: ١/ ٢٣٣؛ والبيهقي: ٤/ ١٠١؛ والدارقطني: ٢/ ١٣٦.

الفصل الأول

تعريف الزكاة، ومشروعيتها، وحكمها

تعريف الزكاة:

الزكاة **لغة**: النمو والزيادة، والبركة والكثرة، يقال: زكا الزرع، إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ؛ أي: كثير الخير، وسُمِّيت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة، لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، وتطلق الزكاة على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها من الأدناس، وتُطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، أي: لا تمدحوها، فالزكاة تطهر مُخْرِجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والزكاة **شرعاً**: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[1].

مشروعية الزكاة:

الزكاة مشروعة بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، كما وردت آيات أخرى في ذلك.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٨؛ المجموع: ٥/ ٢٩٥؛ الحاوي: ٤/ ٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢؛ الحاوي: ٤/ ٣.

تشْرِكَ به شَيْئاً، وتُقيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبةَ، وتُؤدِّي الزَّكاةَ المفرُوضَةَ، وتَصُومَ شَهْر رَمضانَ»، ثمَّ أدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَال رسولَ الله ﷺ: «رُدوا عَليَّ الرَّجُلَ»، فلم يَرَوْا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيْلُ جَاءَ ليعلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهُم»[1]، وسبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي ذلك أحاديث كثيرة، سيرد معظمُها.

والزكاة نوعان، زكاة المال، وهي الأعم الأغلب عند الإطلاق، وزكاة البدن، وتسمى زكاة الفطر، أو صدقة الفطر.

تاريخ مشروعيتها:

فرضت الزكاة في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، مع زكاة الفطر، أو فرضت زكاةُ الفطر بعدها في رمضان من السنة الثانية، أي: بعد شهر.

حكم الزكاة:

الزكاة واجبة وفريضة يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وثبتت فرضيتها بالأدلة القطعية في الكتاب، والسنَّة، والإجماع، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، ويكفر جاحدُها.

ودليلها من **القرآن**: آيات كثيرة تأمر بإيتاء الزكاة، وتقرنها بإقامة الصلاة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ودليلها من **السنَّة**: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلـهَ إلا الله، وأنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكاة، والحجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه، عندما أرسله إلى اليمن يدعو إلى الإسلام، ويبلغ أحكامه: «... فإنْ هُم أطاعُوكَ لِذلِكَ فَأعْلِمْهُم أنَّ اللهَ قَدِ افْتَرضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغْنِيائِهم فُتُرَدُّ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٧ رقم (٥٠)؛ ومسلم: ١/ ١٥٦ رقم (٨)؛ والبيهقي: ٤/ ٨٣؛ وسميت الزكاة مفروضة لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب، ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض. المجموع: ٥/ ٢٩٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٩، هـ٢.

على فُقَرائِهم»[1].

وأجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأصبحت معروفة من الدين ضرورة، فلا تحتاج إلى مزيد استدلال[2].

حكمتها وفوائدها:

شُرِعَت الزَّكاة لِحِكَمٍ كثيرة، وفوائد عدَّة تتعلق بالإيمان، والأخلاق، والعبادة، والتربية، ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية؛ منها:

١ ـ الزكاة تعوِّد المُعطي على الكرم والبذل، وتقتلع من نفسه جذورَ الشُّحِّ وعوامل البُخْل، مع إيمانه أن الزكاة تزيد المال ولا تنقصه، لقوله ﷺ: «ما نقصت صدقةٌ من مال»[3]، لأن الله تعالى يبارك للمزكي في ماله وينميه في حركته، مما تؤكده مبادئ الاقتصاد.

٢ ـ إنَّ الزكاةَ تقوّي أواصر الأخوَّة بين المسلمين، وتزيد المحبة بينهم، وتحقق الألفة بين مختلف الفئات، ليكونوا كما صوَّرهم الرسول ﷺ في الحديث السابق: «كمثل الجسد الواحد»[4]، وقال ﷺ في حديث آخر: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بَعْضُه بَعْضاً»[5].

٣ ـ تساهم الزكاة في القضاء على الفقر الذي كاد أن يكون كفراً، فتؤمن للفقراء حدَّ الكفاية من الطعام والشراب والملبس والمسكن، وينتج عن ذلك تخفيف الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع.

٤ ـ تساهم الزكاة في القضاء على عوامل البطالة وأسبابها، لأنها تؤمن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص١٠، هـ٢.

(٢) العلم الضروري: هو كلُّ علم لزم المخلوق على وجهٍ لا يمكنه دفعه عن نفسه بشكٍّ أو شُبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس. النظم: ١/ ١٤١؛ وانظر: الحاوي: ٤/ ٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١/ ١٤١ رقم (٢٥٨٨).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٩، هـ١.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٦٣ رقم (٢٣١٤)؛ ومسلم: ١٦/ ١٣٩ رقم (٢٥٨٥).

وظائف جديدة في الحياة، وتعين العمال على تأمين الموارد وأسباب الكسب، وفتح المشاريع بما يتلاءم مع خبراتهم وقدراتهم وكفاءاتهم.

٥ ـ تساهم الزكاة في تزكية النفوس، وتطهير القلوب من الأحقاد بين فئات المجتمع، وتزيل الحسدَ والضغائن من الفقراء نحو الأغنياء، لما يصلهم من الزكاة، ولأنهم يشعرون أنهم شركاء للأغنياء في أموالهم، ولهم حق معلوم فيها، فيحرصون على أموال الأمة، ويزداد التآخي بينهم، وهو ما تدلُّ عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦ ـ تساعد الزكاة على تنمية اقتصاد الأمة، وتنظيمه، وإجبار الأغنياء على رصد أموالهم، وضبطها، وحصرها عند جني المحاصيل والثمار، أو استخراج المعادن والركاز، أو في عمل الميزانية في نهاية كل عام.

حكم مانع الزكاة:

يختلف حكم مانع الزكاة بحسب أحواله؛ وهي:

١ ـ إذا امتنع المسلم من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، وكان ممن يخفى عليه ذلك، لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو ذلك، لم يحكم بكفره، بل يُعَرّف وجوبها، وتؤخذ منه.

٢ ـ إذا وجبت الزكاة على المسلم، وعرف أحكامها، وامتنع من أدائها، وجحد وجوبها فقد كفر، ويقتل بكفره، كما يقتل المرتد بعد الاستتابة، بإجماع العلماء، لأن فرضية الزكاة ثبتت بالأدلة القطعية، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، فيعلمها الخاص والعام من المسلمين، ولا تحتاج في ذلك إلى مزيد من الأدلة والبراهين، فمن جحد وجوبها بعد الاعتراف بها، فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فيحكم بكفره.

قال النووي رحمه الله تعالى نقلاً عن الخطابي: «فإن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين» ثم قال: «استفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيها العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوّله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس،

وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام»[1].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر»[2].

٣ ـ إذا منع المسلم الزكاة بخلاً وشحاً، مع اعتقاده بوجوبها، وإقرارهِ بفرضيتها، فهو عاصٍ وفاسق، وآثم، وله عقاب شديد في الآخرة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ـ٣٥].

والمقصود بالكنز في الآية هو عدم أداء حق الله تعالى منها، وهو الزكاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي أَوْضَاحاً من ذَهَب، أَكَنْزٌ هي؟ فقال ﷺ: «كلُّ مالٍ بَلَغَ الزَّكاةَ فزُكِّيَ فليسَ بكَنْز، ومَا لَم يُزَكِّه فهو كَنْزٌ»[3]، ويعضد ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «كلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كنْزٌ، وإنْ لم يُدْفَنْ، وكُلُّ مالٍ أُدِّيَ زكَاتُه فَلَيْسَ بكَنْزٍ، وإنْ لمْ يُدْفَنْ»[4].

والدليل من السنة على الفسق والعصيان والإثم يوم القيامة، ما روى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٢٠٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٢٦، طبع دار أبي حيان، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٦٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٣٥٨ بلفظ: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكِّي، فليس بكنز»؛ ورواه البيهقي: ٤/ ٨٣؛ والدارقطني: ٢/ ١٠٥. والأوضاح: حلي تُعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ٨٢ موقوفاً ومرفوعاً وقال: والصحيح موقوف، ورواه الشافعي في الأم: ٢/ ٣؛ ومالك في الموطأ، ص١٧٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى فيه الزكاة»؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٤٩٨.

أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً، فلم يُؤَدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له يَوْمَ القيامةِ شُجاعاً أقْرَعَ، له زَبيبتَانِ، يُطَوَّقُه يَوْمَ القيامة، ثم يأخذُ بلَهْزِمَتَيْهِ ـ يعني: شِدْقيه ـ ثم يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]»[(١)].

وأما في الدنيا فإن من منع الزكاة بخلاً فإنها تؤخذ منه قهراً، وإن أخفاها، ويعزر مانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها، لأنها حق الفقراء والمساكين وغيرهم.

٤ ـ إذا منع المسلم الزكاة بخلاً، وامتنع بقوة عن دفعها، قاتله إمام المسلمين المكلف بإقامة شرع الله تعالى، والحفاظ على الحقوق والأحكام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلُ النَّاسَ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله»[(٢)]؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاةِ والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلْتُهم على منْعِها، فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أنْ شرحَ الله صَدْرَ أبي بكر رضي الله عنه، فعرفتُ أنَّه الحق[(٣)]، وبذلك حصل الإجماع على قتال مانعي الزكاة إذا امتنعوا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٨، رقم (١٣٣٨)، ومُثل له: صُيِّر له. والشجاع: الثعبان. الأقرع: لا شعر على رأسه، لكثرة سمّه وطول عمره، زبيبتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، يطوقه: يجعل في عنقه كالطوق، شدقيه: جانبي فمه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧ رقم (٢٥)؛ ومسلم: ١/ ٢١٢ رقم (٢٢) وتتمة الحديث: «وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة..، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله تعالى».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٧ رقم (١٣٣٥)؛ ومسلم: ١/ ٢٠٢ رقم (٢٠). والعناق: الأنثى من ولد المَعْز التي لم تبلغ سنة. شرح الله صدر أبي بكر: أي لقتالهم. عرفت أنه الحق: أي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه؛ وروى=

بالقتال[1].

قضاء الزكاة:

إذا وجبت الزكاة ـ بشروطها ـ على المسلم، ومضت سنون، ولم يؤدِّها، لزمه إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم في دار الحرب.

وإذا غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤدِّ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي.

وإذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يؤديها، لم تسقط عنه بموته، ويجب إخراجها، وقضاء ذلك من تركته، لأنه حق مالي لزمه حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، وكان عاصياً بالتأخير، وإذا اجتمع مع الزكاة دين آدمي، ولم يتَّسِع المال للجميع، فتقدم الزكاة وديون الله تعالى، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فديْنُ اللهِ عزَّ وجلّ أحقُّ أنْ يُقضى»[2].

ولو استقرت الزكاة على شخص، ثم مرض، ولا مال له، فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر، ولا يقترض، وفي قول: يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء، وإن اقترض ودفع الزكاة ونوى وفاء الدين إذا تمكن فهو معذور بذلك[3].

* * *

= الحديث أبو داوود: ١/ ٣٥٦؛ والترمذي: ٧/ ٣٣٥؛ والنسائي: ٦/ ٧٢٥/ ٧٨؛ والدارقطني: ٢/ ٨٩؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٤، ٧/ ١٠٤، ٨/ ١٧٦؛ وأحمد: ١/ ٩، ٣٦، ٤٨، ٢/ ٤٢٣، ٥٢٨.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٨؛ المهذب: ١/ ٤٥٩؛ المجموع: ٥/ ٣٠٤؛ الحاوي: ٤/ ٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٧ رقم (١٧٥٤)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٨).

(٣) المهذب: ١/ ٥٧٩؛ المجموع: ٥/ ٣٠٩، ٦/ ٢٢٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤١؛ الحاوي: ٤/ ١٥٧.

الفصل الثاني

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

الزكاة عبادة دينية فيُشترط لوجوب المطالبة بها الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «أُدْعُهم إلى شَهادةِ أن لا إلـه إلا الله، وأنِّي رسولُ الله. . ، فإنْ هم أطاعوكَ لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قَدْ افْترضَ عَليهم صَدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرَائِهم»[(١)].

فقد بدأ الحديث بالدعوة إلى الدخول في الإسلام والنطق بالشهادتين، فإن أجابوا لذلك ودخلوا في الإسلام، وجبت عليهم العبادات والأحكام، ومنها الزكاة، وأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم.

وروى أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسُولَه. .»[(٢)] فقوله: «على المسلمين» صريح في أن غير المسلم لا يطالب بها في الدنيا، ولكنه يؤاخذ ويعاقب على تركها في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، فإن أسلم سقطت عنه فيما سبق.

هذا في زكـاة المال، أما زكاة البدن، أي: زكاة الفطر، فإنها تلزم الكافر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص١٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري مفرقاً، وله تكملة: ٢/ ٥٢٥ رقم (١٣٨٠)، ٢/ ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٩.

لمن تلزمه نفقتهم من المسلمين؛ من أقاربه المسلمين، وخادمه.

أما المرتدّ فإذا وجبت الزكاة عليه حال إسلامه ثم ارتد، فلا تسقط عنه بالردة، وتؤخذ من ماله، سواء أسلم بعد ذلك أو قتل، وأما الزكاة على أمواله أثناء ردته فتتوقف على القول ببقاء ملكه أم لا، والأصح أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيَّنا بقاء ملكه، وتجب عليه الزكاة، وإن قتل على الردة وتبين أن ملكه زائل من وقت الردة فلا تجب الزكاة فيه، وتتصور المسألة إذا بقي مرتداً حولاً، ولم نعلم بردته، ثم علمنا ولم نقدر على قتله، أو إذا ارتد، وقد بقي من الحول ساعة، فلم يقتل، أو لم يسلم إلا بعد الحول، وإذا أخرجت من ماله الزكاة فإنها تجزئ[1].

٢ ـ ملكية النصاب:

وهو ملك الحد الأدنى الذي قرره الشارع لوجوب زكاة المال، ويختلف بحسب الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي باختصار خمسة أنواع:

أ ـ النَّعَم: وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية.

ب ـ المعشرات: وهي القوت من الحبوب والثمار التي يجب فيها العشر أو نصفه.

ج ـ النقد: وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر، ويدخل فيها النقد الورقي الآن.

د ـ أموال التجارة.

هـ ـ الدفائن: وهي المعدِن والرِّكاز.

وسوف يأتي تقدير النصاب لكل نوع، ودليله الشرعي في موضعه، ولأن ما دون النصاب لا يعتبر صاحبه غنياً، ولا يحتمل المواساة للفقراء، فلا تجب فيه الزكاة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٨؛ المهذب: ١/ ٤٥٨؛ المجموع: ٥/ ٢٩٧، ٢٩٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٨؛ الحاوي: ٤/ ١٦، ٨٩، ١١٤، ٢٦٧؛ الأنوار: ١/ ١٨٤.

٣ـ الحول:

يُشترط لوجوب الزكاة مرور حَوْل قمري كامل على ملكية النصاب، لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحوْلُ»[١]، لأن مرور الحول على ملك النصاب، مع بقائه عند المالك فائضاً عن حاجاته، يدلُّ على الغنى، ويتعلق به حق الفقراء، وثبت الحول بالآثار عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم[٢].

ويستثنى من هذا الشرط الحبوب والثمار والدفائن فلا يشترط حَوَلان الحول لوجوب الزكاة فيها، وإنما تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها، باستخراج الدفائن، أو حصد الحبوب وقطف الثمار، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن زكاة كل نوع.

قال النووي رحمه الله: «أموال الزكاة ضربان: أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب فيه الزكاة لوجوده، والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول: فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء عامة»[٣].

● الزكاة في مال الصبي والمجنون:

لا يشترط في زكاة المال أن يكون صاحبه بالغاً عاقلاً، ولذلك تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا توفرت شروطها، ويجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه، من مالهما، كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٦٢ لكنه حديث ضعيف. المجموع: ٥/ ٣٢٨، ويستأنس به فقط؛ ورواه مالك موقوفاً في الموطأ، ص١٦٨؛ وقال الخطيب: «رواه أبو داود ولم يضعفه». مغني المحتاج: ١/ ٣٧٨.

(٢) قال البيهقي رحمه الله: «الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة»: ٤/ ٩٥.

(٣) المجموع: ٥/ ٣٢٨؛ وانظر: الحاوي: ٤/ ٣٢، ٦٢.

فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي بعد البلوغ، وعلى المجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، ولكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما.

وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره إذا انفصل حياً فلا تجب الزكاة فيه، لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها إلا بعد الولادة، فلا يحصل تمام الملك واستقراره قبل الولادة، ويبتدئ الحول من حين انفصاله حياً.

والأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون كثيرة، منها:

١ ـ **من القرآن:** قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، فالزكاة تكون طهرة للمال، وحفظاً له وتحصيناً، وحقاً للفقراء والمساكين، ولم يفرِّق الله عزَّ وجلّ بين مالكٍ وآخر، ولم يخصَّ مالاً دون مال.

فإن قيل: إن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما، فالجواب: أنَّ المراد من الآية بأن الغالب أنها تطهر، وليس ذلك شرطاً لوجوب الزكاة.

٢ ـ **من السنة:** روى أنس رضي الله عنه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «هذه فريضةُ الصدقةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين»[(١)].

فلفظ «المسلمين» عام، يشمل البالغ والصبي، والعاقل والمجنون، والأصل أن يبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه، ولم يرد في ذلك دليل على التخصيص.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من وَلي يتيماً له مالٌ، فلْيَتَّجِرْ له، ولا يَتْركهُ حتى تأكلَه الصدقةُ»[(٢)]، والمراد: أنَّ المال إذا لم يتجر به للزيادة، والاستفادة من أرباحه، يبقى كما هو، وتأكل معظمَه الزكاة مع النفقة،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه، ص١٩، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٢/ ١١٠. واليتيم: هو مَن مات أبوه وهو دون البلوغ.

فجاء الحثُّ على الاتّجار لتكون النفقة من الربح، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥]، وذلك بأن يكون رزق الصغار في أرباح أموالهم، وليس من أموالهم.

وروى الشافعي رحمه الله عن يوسف بن ماهك رحمه الله مرسلاً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ابْتَغُوا في أموال اليتامى حتى لا تُذْهِبَها، أو تَسْتَهْلِكَها الصَّدَقةُ»(١).

فدل على وجوب إخراج الصدقة منه، ولا يجوز للولي ذلك إلا إذا كانت الصدقة واجبة، وهي الزكاة، ويقاس المجنون على الصبي في زكاة ماله، لأنه في حكمه.

٣ ـ **الآثار**: ورد مثل ذلك تأييداً له من الصحابة رضي الله عنهم، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «اتّجِرُوا في مالِ اليتامَى، لا تأكلُها الصَّدَقَةُ»(٢)، وقال عمر رضي الله عنه لرجل: «إنَّ عندَنا مالُ يتيم، قد أَسْرَعت به الزكاة»(٣)، وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رحمه الله: «كانت عائشةُ تليني وأخاً لي يتيمين في حجْرها، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة»(٤)، فهذه الآثار تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون زكاة الصغار من أموالهم.

٤ ـ **القياس**: اتفق العلماء على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين بأن يخرجها عنهم المسؤول عن نفقتهم، ولم يمنع الصغر والجنون زكاة الفطر عن بدن الصغير والمجنون، فلا تمنع الزكاة من مالهما.

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ٢/ ٢٣؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٧ بإسناد صحيح، والدارقطني: ٣/ ١١٠؛ وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند الترمذي: ٣/ ٢٩٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٧؛ والدارقطني: ٣/ ١٠٠. وإسناده ضعيف، وابتغوا: اتّجروا.

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص١٧١؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٧، وإسناده صحيح؛ ورواه الترمذي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ٣/ ٢٩٦.

(٣) هذا الأثر رواه الشافعي في الأم: ٢/ ٢٣.

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص١٧١.

وتقاس الزكاة في مال الصبي والمجنون على وجوب العشر في زرعه، وكذلك بالقياس على غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إلى مال الصبي والمجنون، فيقاس عليها الزكاة، وتجب في ماله، لتطهيره، وسد حاجة الفقراء.

٥ ـ **المعقول**: إن الزكاة يغلب عليها الناحية المالية، وليست عبادة بدنية تتوقف عل البدنِ والعقل، وتتعلق بالمال لضبطه وإعطاء الحق منه، فتجب في مال الصبي والمجنون، كما تجب في مال البالغ العاقل لسد حاجة الفقراء والمساكين، وتحقيق أهداف الزكاة التي ذكرناها سابقاً[1].

● الزكاة في المغصوب وما في حكمه:

يتعلق بشروط الزكاة بيان الحكم الشرعي في زكاة الضالّ، أو المغصوب، أو المسروق، وبيان حكم زكاة مال الأسير، واللقطة، وما في حكمها.

١ ـ إذا كان المال مغصوباً، ولم يقدر مالكه على نزعه من الغاصب، أو كان مسروقاً وتعذَّر انتزاعه من السارق، أو كان مودعاً وجحده المودَع، ولا بينة له به، أو كان ضالاً ولم يعثر عليه، أو وقع في البحر ولم يخرجه، أو دفنه في مكان ونسي مكانه، وحال الحول على كل ذلك، فلا تجب الزكاة قبل عود المال إلى يد المالك، ولو تلف المال بعد أعوام، وقبل عودهِ، سقطت الزكاة، لأن المالك لم يتمكَّن منه، ولأن التلف قبل التمكن من إخراج الزكاة يسقطها.

أما إذا عاد المال في الحالات السابقة إلى المالك فتجب الزكاة فيه في الأصح والجديد، على المدة السابقة، لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر واضع اليد على التسليم إليه، فوجبت الزكاة فيه، كالمال الذي في يد وكيله، سواء نما المال أم لم يَنْمُ، ولا يكون النسيان عذراً ممن دفن ماله في موضع ثم نسيه، ثم تذكره بعد أعوام أو بعد عام، لأنه مفرط، سواء دفنه في داره وحِرزه أو غير ذلك، لتوفر ملك النصاب وتمام الحول، ولكن لا يجب دفع الزكاة في هذه الحالات

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٩؛ المهذب: ١/ ٤٥٩؛ المجموع: ٥/ ٣٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٩؛ الحاوي: ٤/ ٨٦، ١١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٨٤.

حتى يعـود المال إلى مالكه، لعدم التمكن قبل ذلك، فإذا عاد زكَّاه للأعـوام الماضية متى توفرت به سائر الشروط.

٢ ـ إذا أُسر ربُّ المال، وحيل بينه وبين ماشيته، فتجب الزكاة في ماله في الأصح، لنفوذ تصرفه فيه، وسواء كان أسيراً عند كفار أو مسلمين.

٣ ـ إن اللقطة باقية على ملك مالكها، فلا تجب فيها الزكاة على الملتقط إن عرّفها في السنة الأولى، وكذلك الحكم إن مضت أعوام ولم يعرفها، فإن عرّفها ومضت سنة، وملكها بانقضاء السنة واختياره التملك فيبدأ لها حول جديد، وتجب الزكاة فيها بعد ذلك إن توفرت شروط الزكاة.

أما مالك اللقطة فتجب عليه الزكاة فيها كالمال المغصوب، ولكن يخرج زكاتها بعد الحصول عليها، وإن لم يحصل عليها بعد سنة، ودخلت في ملك الملتقط فلا زكاة على المالك عندئذ، لخروجها عن ملكه، ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط، ويعتبر الملتقط مديوناً بالقيمة، ويطبق عليه زكاة الدين.

٤ ـ إذا اشترى شخصٌ مالاً زكوياً، ولم يقبضه حتى مضى حولٌ عليه في يد البائع، فتجب الزكاة على المشتري لتمام الملك، ولتمكنه منه بتسليم الثمن واستلام المبيع.

٥ ـ لو رهن شخص مالاً زكوياً كالماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وحال الحول عليها تجب الزكاة فيها أيضاً لتمام الملك للراهن، ولأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأصحِّ كما سنبينه، ويخرجها من ماله.

٦ ـ المال الغائب تجب زكاته في البلد الذي هو فيه إذا كان يعلم سلامته، فإن لم يعلم سلامته فهو كالمال الضالّ الذي سبق في اللقطة[1].

● زكاة الدَّيْن:

ويتعلَّق بشروط الزكاة أيضاً زكـاة الدين، وفيه تفصيل حسـب الأمـوال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٩؛ المهذب: ١/ ٤٦٣، ٥٢٠؛ المجموع: ٥/ ٣١٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٩؛ الحاوي: ٤/ ٨٥ وما بعدها، ١٨٣؛ الأنوار: ١/ ١٨٩.

الزكوية، وخاصة زكاة النقد، ونبيِّن ذلك باختصار:

١ ـ إذا كان الدَّين ماشية، ليست للتجارة، كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها، ومضى عليه حول قبل قبضه، فلا زكاة فيه، لأن علة الزكاة فيها النماء، ولا نماء فيها في الذمة، ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

٢ ـ إذا كان الدَّين عُروضاً للتجارة أو نقداً، وكان الدين حالاً، لكن تعذر أخذه للإعسار أو لغيبة المدين المليء، أو لجحود الدين من المدين، فهو كالمغصوب، تجب فيه الزكاة، ولا يجب إخراجها حتى يحصل عليه، وكذلك الحكم إذا كان الدَّين مؤجَّلاً.

وإن كان الدين حالاً، وتيسر أخذه، بأن كان على مليء حاضر، ومقرٍّ به، أو كان منكراً وجاحداً، لكن للدائن بينة عليه، فتجب الزكاة في الحال، لأنه مقدور على قبضه كالمودَع، ويخرج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.

٣ ـ إن الدين على المالك الغني لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أم من غير جنسه، وسواء كان الدين حقّاً لله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور، أم كان من حقوق العباد، لأن الأدلة الموجبة للزكاة مطلقة، فتبقى على إطلاقها، ولأن المدين نافذ التصرف في الأموال التي تحت يده، سواء كانت الأموال تزيد عن الدين بما يساوي النصاب، أم كانت لا تزيد عن الدين، حتى ولو لم يكن له غير المال الزكوي ليقضي به دينه.

أما لو حُجر على المدين بسبب دينه، وحال الحول على المال، وهو في الحجر، فيعتبر كالمال المغصوب تجب فيه الزكاة، ولكن لا تخرج إلا بعد فك الحجر عنه[1].

● تلف المال:

إذا وجبت الزكاة في مال، ثم تلف، فإن كان التلف قبل الحول، فحكم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٠؛ المهذب: ١/ ٥٢٠؛ المجموع: ٥/ ٥٠٥ ما بعدها؛ الحاوي: ٤/ ٢٦٣؛ الأنوار: ١/ ١٨٩.

التالف منه حكم ما لم يوجد، فإن تلف جميع المال فلا زكاة، وإن تلف بعضه اعتبر حكم الباقي إذا حال عليه الحول، وإن تلف المال بعد الحول وبعد إمكان الأداء فتجب الزكاة، وتصبح ديناً في ذمته، سواء تلف بعض المال أو جميعه، وإن تلف جميع المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه، وإن تلف بعضه وبقي بعضه وجبت الزكاة على الباقي عن الحول السابق، وإن لم يبق نصاب، ويدفع بنسبة الباقي[1].

● **النماء أساس الزكاة:**

إنَّ زكاة المال تجب على مالك الأموال، ولكن الزكاة لا تتعلق بجميع الأموال التي يملكها، وإنما تنحصر الزكاة في الأموال النامية بالحقيقة والواقع والفعل، أو بالقوة بأن تكون قابلة للنماء ولكن مالكها قصَّر في تنميتها.

فالنماء هو الأساس الذي تتعلق فيه زكاة الأموال، فإذا كان المال قابلاً للنماء والزيادة فتتعلق به الزكاة تبعاً، وتستخرج بنسبة قليلة من نمائه، ويبقى أصل المال لصاحبه، فلا تقضي عليه الزكاة ولا تنقصه، ومن هنا جاء الأمر بتنمية المال في الوجوه الشرعية المختلفة، ليستفيد المالك وغيره من هذه التنمية.

أما المال الجامد الذي لا ينمو، وهو ما يخصصه المالك لاحتياجاته الخاصة كالبيت، والسيارة، والأثاث، وأدوات العمل، وغيرها، فإنه لا زكاة فيها، لأنه إذا وجبت الزكاة فيه، مع عدم نموه، فإن الزكاة تستنفده خلال أربعين عاماً فأقل، فيقع منه الضرر على المالك أولاً، ثم على المجتمع والأمة ثانياً.

وهذا الأساس متفق عليه شرعاً، ولكن يقع الاختلاف في تطبيقاته وفروعه، فتتوسع بعض المذاهب التي توجب الزكاة على جميع الزروع والثمار مثلاً، ومعظم الحيوانات الأليفة، وتضيق بعض المذاهب فلا توجب الزكاة إلا على أصناف محددة من الزروع والثمار والحيوان.

وتتَّجه الأنظار في الفقه المقارن، والمعاملات المالية المعاصرة، والتطبيقات الحاضرة للزكاة للتوسع في محل الزكاة، لتشمل جميع الأموال

---

(١) الحاوي: ٤/ ٣٦، ٥٢، ٧٠؛ الأنوار: ١/ ١٩٦.

النامية حقيقة أو حكماً، وهو ما أميل إليه، لمصلحة الفقراء أولاً، ولتوسع مفهوم المال ومطرحه في العصر الحاضر ثانياً، ولتغير مركز الغنى في الأموال الحديثة ثالثاً، كالطائرات، والسفن، والعمارات، والمعامل، والصناعات المختلفة.

ولكن سألتزم فيما يلي في نطاق المذهب الشافعي، وما قرره في إيجاب الزكاة في الأصناف الخمسة التي أشرنا إليها، وسنتولى شرحها إن شاء الله تعالى في الفصول القادمة.

قال الماوردي: «الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه، وغير مرصد للنماء، فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار، وأما المرصد للنماء والمعدّ له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك، لا للعمل، والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقلب، لا للملك، ألا ترى أنه لو غصب ماشية فنتجت، أو نخلاً فأثمرت، كان النتاج والثمرة لرب الماشية والنخل دون الغاصب، ولو غصب دراهم أو دنانير، فنمت بالتقلب والتجارة، كان النماء الزائد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير، وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصد للنماء، فهو كل مال كان معداً للقُنية كالعبد المُعَدِّ للخدمة، والدابة المعدّة للركوب، والثوب المُعدِّ للبس، فأما ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعاً..»[1].

* * *

(١) الحاوي: ٤/ ٣١ـ٣٢.

الفصل الثالث

زكاة النقد

تعريف النقد:

النقد **لغة**: الإعطاء، ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، والنقد ضد العَرَض والدَّيْن، والمقصود به قديماً: الذهب، والفضة، سواء كانا مَضْروبين عملة للاستعمال، أم كانا سبائك، أم كانا تبرين، واليوم تقوم الأوراق النقدية المصنوعة مقام الذهب والفضة، لأنها تصدر من الدولة بشكل مضمون القيمة، ومغطاة عادة بالذهب والأرصدة التي تحتفظ بها الدولة، وتحدد على أساسها قيمة النقد في كل دولة[1].

مشروعية زكاة النقد:

تجب الزكاة في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما، لثبوت ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. والمراد من كنزهما عدم أداء الزكاة، وحبس حق الله تعالى فيهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَالٍ بَلَغَ الزَّكَاةَ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَمَا لَمْ يُزَكِّهِ فَهُوَ كَنْزٌ»[2]. وروى ابن

---

(١) سُمِّي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسمِّيت الفضة فضة لأنَّها تنفضُّ وتتفرَّق، والكنز في الأصل: المال المدفون، والنقد الحقيقي هو الذي يقوم بوزنه، أما النقد الحالي فهو رمزي، ويختلف علماء الاقتصاد في تعريفه بحسب وجهة النظر إليه، كقولهم: «النقود أدوات معتمدة لقياس القيم واستيداعها وللوفاء بالالتزامات، أو هي: أدوات لتحريك المواد والطاقات، أو هي الأشياء التي لا تطلب لذاتها وإنما تطلب لما تقدر على إنجازه، أو هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة ادّخار. (النظم: ١/ ١٥٧؛ المجموع: ٥/ ٤٩٥ هامش).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥، هـ٣.

عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وإنْ لَمْ يُدْفَنْ، وكُلُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإنْ لَمْ يُدْفَنْ»[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زكاتَها فويْلٌ لهُ»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لا يُؤدي حقَّها، إلا إذا كانَ يوم القيامةِ صُفِّحت له صَفائحُ من نارٍ، فأُحْمِي عليها في نار جَهَنَّمَ، فيُكوى بها جَبينُه وظهرُه، كُلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ له، في يوم كانَ مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العبادِ، فيُرَى سَبيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّار»[3]، والأحاديث في ذلك كثيرة، سيرد بعضها عند بيان النصاب والأحكام.

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقد[4].

أنواع النقد:

تتعلق الزكاة بكافة أنواع النقد، وما يتصل بها، وهي:

١ ـ النقد الذهبي، ويسمى في الشرع: ديناراً، والنقد الفضي، ويسمى: دراهم، وكل نقد مضروب يحل محل الذهب والفضة.

٢ ـ السبائك المصنوعة من الذهب والفضة، إلا الحلي المباح، كما سيأتي.

٣ ـ الأواني والقطع الذهبية والفضية التي تُعدُّ للاستعمال أو الزينة مع حرمة استعمالها.

٤ ـ التِّبر، وهو فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا أو يصنعا.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥، هـ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٩ رقم (١٣٣٩)؛ وانظر: المجموع: ٥/ ٤٩٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٦٤ رقم (٩٨٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أدَّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٢٤٥.

(٤) الحاوي: ٤/ ٢٥٥.

ولا تجب الزكاة في سائر المعادن والجواهر، كالياقوت والألماس، واللؤلؤ والفيروزج، والمرجان، والزمرد والزبرجد، والحديد والصفر، والنحاس والزجاج، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة في المسك والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر، لأن الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، ولم يثبت في هذه الأموال زكاة إلا إذا أعدت للتجارة، كما سنرى، ولأن هذه المعادن والجواهر معدَّة للاستعمال، فهي كالإبل والبقر العوامل لا زكاة فيها[1].

الزكاة في الحلي والمصاغ:

القاعدة في ذلك أن كل حلي ومصاغ متخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعماله أو يكره، فيجب فيه الزكاة، وإن كان استعماله مباحاً فلا تجب فيه الزكاة في الأصح.

فمن ملك مصاغاً من الذهب أو الفضة، وكان يعدُّه للقنية والادِّخار، فتجب فيه الزكاة، لأنه مُرصَد للنماء فهو كالنقد غير المصاغ.

وإن كان استعماله محرماً كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من حلي كسوار، أو خلخال، أو طوق، أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به المصحف، أو يموَّه به السيف، أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل في الإناء للزينة، فتجب فيه الزكاة، لأن أصله ذهب أو فضة، وهذا الاستعمال والصناعة لأمر غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل، وأن فيه صفة النماء.

ودليل تحريم الاستعمال ما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّة، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِها، فإنَّها لهم في الدنيا، ولَنَا في الآخرة»[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٩؛ المهذب: ١/ ٥١٧؛ المجموع ٥/ ٤٨٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٢؛ الحاوي: ٤/ ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٨؛ الأنوار: ١/ ١٩٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٣٣ رقم (٥١١٠)؛ ومسلم: ١٤/ ٣٥ رقم (٢٠٦٧). والصحاف: جمع صَحْفة، وهي القَصْعة، ولكن الصحفة دون القصعة. ولهم: أي للكفار.

فالحديث نص على حرمة الشراب والأكل في آنية الذهب والفضة، ويقاس عليها الاقتناء للزينة، لأنه يجرُّ إلى الاستعمال، وأنه لم يؤذن به، وأنه يشمل الرجال والنساء.

وروت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذي يَشْربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجرُ في جُوْفِهِ نارَ جَهَنَّمَ»(١).

أمَّا الحلي المباح فلا زكاة فيه، مثل حلي المرأة من الذهب والفضة إذا كان بحسب المعروف والمألوف، ولم يبلغ من الكثرة إلى حدّ الإسراف في عرف الناس، ومثله خاتم الفضة للرجل، وأنف الذهب، والأنملة من الذهب، والسنّ من الذهب، وحلية آلات الحرب للرجل، كالسيف والرمح، وتحلية المصحف بفضة للرجل، وتحلية المصحف بذهب للمرأة، ونحوها من المباح فلا تجب الزكاة فيه، لأنها تحولت إلى مال جامد لا نمو فيه، واعتبارها حلياً يقضي على صفة النماء، وصار للاستعمال المباح، كثياب البدن والأثاث وعوامل البقر والإبل التي لا زكاة فيها، ولما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا زكاةَ في الحُلِيّ». وفي رواية: «لَيْسَ في الحُلِيِّ زكاةٌ»(٢).

وثبت مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها كانت تحلي بنات أخيها في حجْرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة»(٣). وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»(٤)، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تحلي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٣٣ رقم (٥٣١١)؛ ومسلم؛ ١٤/ ٣٠ رقم (٢٠٦٥)؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٣٠؛ ومالك في الموطأ، ص٥٧٦؛ وأحمد: ٦/ ٣٠١. ويجرجر: أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع لها صوت لترددها في حلقه، فهو كصوت الماء في الحلق. (النظم: ١/ ١١).

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً: ٢/ ١٠٧؛ ورواه البيهقي مرفوعاً، وموقوفاً على جابر: ٤/ ١٣٨، وقال البيهقي عن المرفوع: «لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله: غير مرفوع».

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص١٧٠؛ والبيهقي: ٤/ ١٣٨.

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص١٧١؛ والبيهقي: ٤/ ١٣٨.

بناتها الذهب ولا تزكيه، نحو من خمسين ألفاً»[1]. و«أن رجلاً سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير»[2].

فإن كان الحلي المباح مبالغاً فيه عن العرف والعادة، فيحرم، وتجب في الزائد الزكاة، وكذلك إذا انكسر الحلي المباح للمرأة بحيث لا يمكن لبسه، فيجب فيه الزكاة، ويبدأ الحول وقت الانكسار، وكذا إذا اتخذ الرجل حلياً، ولم يقصد استعماله، أو قصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة؛ فلا زكاة فيه في الأصح لانتفاء القصد المحرم والمكروه، وإن اتخذه اقتناء وكنزاً فتجب فيه الزكاة، ولو قصد باتخاذه مباحاً ثم غيّر قصده إلى محرم أو بالعكس تغير الحكم، ويبتدئ الحول عندئذ[3].

نصاب النقد:

النصاب هو الحد المقدر شرعاً لتعلق الحكم به، ونصاب النقد من الحد الأدنى الذي يتحقق به الشرط لتعلق الزكاة بالمال، فمتى ملك المسلم هذا الحد وجبت عليه الزكاة، وإلا لم تجب، ويعتبر النصاب هو المقدار لاعتبار صاحب المال غنياً تجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول عنده، ولا يجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة وما يعادلهما من سائر النقود.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً من الذهب، أي: عشرون ديناراً من الذهب، ونصاب الفضة: مئتا درهم.

لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانَتْ لَكَ مئتا دِرْهم، وحَالَ عليها الحوْلُ ففيها خمسة دَرَاهم، وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يَعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانَ لك عشرونَ ديناراً، وحالَ

(١) هذا الأثر رواه الدارقطني: ٢/ ١٠٩.
(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم: ٢/ ٣٤؛ والبيهقي: ٤/ ١٣٨.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٠؛ المهذب: ١/ ٥٢١؛ المجموع: ٥/ ٥١٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٣؛ الحاوي: ٤/ ٢٦٢، ٢٧٤؛ الأنوار: ١/ ١٩٨.

عليها الحوْل؛ ففيها نصفُ دينار، فما زادَ فبحسابِ ذلك»[1].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[2]. والوَرِق: الفضة، وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، وكانت كل عشرة دراهم فضية تساوي ديناراً ذهبياً[3].

وقدَّر العلماء الدينار بوزن اليوم بأنه يساوي أربعة غرامات وربع الغرام، فيكون نصاب الذهب اليوم خمسة وثمانين غراماً ذهبياً، (٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً)، وفي تقدير آخر أن الدينار يساوي أربعة غرامات وثمانية أعشار الغرام، فيكون نصاب الذهب (٢٠ × ٤,٨ = ٩٦ غراماً)، والأولى أن نأخذ بالاحتياط، وهو النصاب الأقل، لمصلحة الفقير، فيكون نصاب الذهب اليوم بما يعادل (٨٥ غراماً) بحسب اختلاف قيمة النقد الورقي من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى غيره.

أما الدرهم فيساوي ثلاثة غرامات وستة وثلاثين بالمئة من الغرام، ويكون نصاب الفضة ستمئة واثنين وسبعين غراماً، وهي (٣,٣٦ × ٢٠٠ = ٦٧٢ غراماً).

والأصل ـ في القديم ـ أن نصاب الذهب يساوي نصاب الفضة، ثم حصل التفاوت فيما بعد فارتفع ثمن الذهب، وانخفض ثمن الفضة.

أما نصاب النقد الورقي اليوم فإنه يجب أن يعادل قيمة نصاب الذهب أو قيمة نصاب الفضة، وقرر الفقهاء سابقاً في حال التفاوت أن يؤخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدر قيمة النقد الورقي الأقل قيمة، لتيقن براءة الذمة عند الله تعالى، ولكن معظم علماء العصر يرون تقدير نصاب النقد الورقي بما يعادل قيمة نصاب الذهب، لأن الذهب هو الباقي في تغطية النقد، والمتعارف عليه دولياً، ولم يبق للفضة أثر في النقود وغطائها الرسمي، فيعتبر الشخص غنياً، وتجب عليه الزكاة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح: ١/ ٣٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٥ رقم (١٣٧٨)؛ ومسلم: ٧/ ٥٠ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٧؛ وروى مسلم مثله عن جابر رضي الله عنه: ٧/ ٥٣ رقم (٩٨٠)، وسيرد في نصاب زكاة الإبل.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٩، المهذب: ١/ ٥١٧، المجموع: ٥/ ٤٨٧، قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٢، الحاوي: ٥/ ٢٦٩، الأنوار: ١/ ١٩٦.

إذا ملك من النقد الورقي في وقت ما، ما يساوي قيمة (٨٥ غراماً ذهبياً)، وبقيت عنده إلى آخر الحول.

ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، أما الأوراق النقدية إذا تعددت، فتؤخذ قيمة كل نوع بحسب سعرها، ثم تضم إلى بعضها، فإذا بلغت قيمة الجميع ما يعادل (٨٥) غراماً ذهبياً، فتجب فيه الزكاة، لأن هذه الأوراق أنواع مختلفة من جنس واحد.

شرطُ الحول:

ويشترط لوجوب الزكاة في النقد حَوَلان الحَوْل، بأن تبقى في يد صاحبها سنة قمرية هجرية تبدأ من تاريخ بلوغها النصاب، لحديث علي رضي الله عنه ـ السابق ـ: «إذا كانتْ لك مئتا درْهَمٍ، وحالَ عليها الحوْلُ...، فإذا كانَ لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحَوْلُ...»[1]، ولما روى علي رضي الله تعالى عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «ليسَ في مال زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ»[2]. أي: حتى يمضيَ على تملكه عام كامل، والمراد سنة قمرية، وليست شمسية.

فإذا نقص النقد عن النصاب خلال الحول، ولو يوماً واحداً، فلا تجب الزكاة، فإن ارتفع مرة ثانية، وزاد المال عن النصاب فيبدأ الحول من تاريخ الزيادة.

وإن ملك النصاب، ثم أقرضه لآخر في الحول، فلا ينقطع الحول، ويزكي عليه ولو بقي عند المدين، كما سبق في زكاة الدين.

مقدار زكاة النقد:

إذا بلغ النقد نصاباً، أو ما يزيد على النصاب، وحال عليه الحوْل القمري، وجب أن يؤخذ منه ربع عشره، أي: اثنان ونصف في المئة، لحديث علي رضي الله عنه السابق: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود، وسبق بيانه، ص ٣٤، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٦٢، وسبق ص٢١، هـ١.

دراهم. . . ، حتى يكون لك عشرون ديناراً. . . ، ففيها نصف دينار»[1]، وجاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات الذي رواه أنس رضي الله عنه: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشْر»[2].

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب، قليلاً كان أم كثيراً، كلٌّ بحسابه، بمقدار ربع العشر، لأن النقد يتجزأ من غير ضرر، فوجبت الزكاة فيما زاد بحسابه.

ويجب إخراج زكاة النقد نقداً، ولا يجوز للمزكي أن يشتري بدلها سلعة تساوي قيمتها ويدفع السلعة لمستحقي الزكاة، لأن حق مستحقي الزكاة في عين المال، وليس في بدله؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

وإذا أخذ الحاكم الزكاة، أو دفعها المزكي إلى وكيل أو جمعية أو إدارة، فيجب دفعها بذاتها لأصحابها، ولا يجوز أن يتصرفوا فيها تصرفاً يخرجها عن طبيعتها بدون إذن المستحِقِّين لها.

قال الشيرازي رحمه الله: «ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل الزكاة إلى غيره»[3].

ثم قال: «ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرَّف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم»[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، وسبق بيانه، ص٣٤، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٩، ٣٦٠. وسبق بيانه، والرِّقَّة: هي الوَرِق، وهي الفضة، وقيل: الدراهم فقط (المجموع: ٥/ ٤٨٨).

(٣) المهذب: ١/ ٤٩٢؛ المجموع: ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٦/ ١٥٠؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٢؛ الحاوي: ٤/ ١٤٩، ٢٦٥، ٢٦٩؛ الأنوار: ١/ ١٩٦.

(٤) المهذب: ١/ ٥٥٩، المجموع: ٦/ ١٥٥.

الفصل الرابع

زكاة الأنعام

تعريفها:

الأنعام: جمع نَعَم، والنَّعم يذكَّر ويؤنَّث، وتطلق الأنعام على الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١].

وهذه الأنعام أجناس، ويدخل تحت كل منها أنواع، ويلحق الجاموس بالبقر، ويلحق المعز بالغنم في أحكام الزكاة غالباً.

وجوب زكاتها:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، لأنه تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدَّر والنسل، وثبت وجوب الزكاة فيها بالأحاديث الصحيحة، وأهمها حديثان طويلان نذكرهما كاملين، لأن معظم أحكام زكاة الأنعام ترجع إليهما.

الأول: كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات:

روى أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أَمَرَ اللهُ بها رَسولَه، فمن سُئلها من المسلمين على وجْهِها فليُعْطِها، ومن سُئل فوْقها فلا يُعْطِه».

«في أربع وعشرين من الإبل فما دُونَها: الغنمُ، في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بَلَغت ستاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبون أنثى، فإذا بَلَغَت سِتاً وأربعين إلى

ستين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغتْ واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعـةٌ، فإذا بلغت ستةً وسبعين إلى تسـعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسينَ حِقَّةٌ، ومَنْ لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلغتْ خمساً من الإبل، ففيها شاة».

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادتْ على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاثُ شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجلِ ناقصةً من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

«وفي الرِّقَّة رُبْعُ العُشْر، فإنْ لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء ربُّها»[1].

الثاني: كتاب الصدقة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه:

«في خمْسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خَمْسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرينَ أربعُ شياه، وفي خَمْسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون. . . ، فحقة، فإذا زادت فجذعة. . . ، إلى خَمْس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقَّتان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري مفرقاً في صحيحه، وله تتمة أيضاً: ٢/ ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٣٦١. والسائمة: هي التي ترعى، وليست معلوفة، والسوم: الرعي (المجموع: ٥/ ٣٢٣، ٣٤٨). وفرض: أي قدر، وسئلها على وجهها: أي حسب ما شرعت له، ومن سئل فوقها فلا يعطه: أي لا يعطى الزائد، بل يعطى أصل الواجب على وجهه، وفي قول: لا يعطى فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي (المجموع: ٥/ ٣٥١، ٣٥٣؛ الحاوي: ٤/ ٩).

إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعينَ بنتُ لَبُون».

«وفي الشياه في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادَتْ فشاتان إلى مئتين، فإذا زادتْ فثلاثُ شياه إلى ثلاثمئة، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شَاةٍ شاةٌ، ثم ليسَ فيها شيء حتى تَبْلُغَ مئةً».

«ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمع مَخَافَةَ الصَّدَقة، وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجَعان بينهما بالسَّوية، ولا يُؤْخَذ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذات عَيْبٍ»

«قال الزهري: إذا جاء المُصَدِّقُ قسمَ الشياه أثلاثاً: ثلثٌ خيارٌ، وثلثٌ أوساطٌ، وثلثٌ شِرارٌ، وأخذَ المصَدِّق من الوَسْطِ»[1].

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

ولا تجبُ الزكاة فيما سوى ذلك من الحيوان كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ على المسلم في عَبْده، ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[2].

وسواء كانت الخيل إناثاً أو ذكوراً، لأن الخيل والبغال والحمير تقتنى للزينة والاستعمال، وليس للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار من الأرض، والأثاث وهو متاع البيت من الأواني والثياب، إلا إذا كانت للتجارة فتجب فيه زكاة التجارة.

ولا تجب الزكاة في المتولِّد بين الغنم والظباء، سواء كانت الإناث ظباء أم غنماً، ولا زكاة فيما تولَّد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأن المتولِّد لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر، فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر[3].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٦٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٢/ ٢٥١؛ والنسائي: ٥/ ١٣؛ والبيهقي: ٤/ ٨٨؛ والدارمي: ١/ ٣٨١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٢ رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: ٧/ ٥٥ رقم (٩٨٢)؛ والفرس تقع على الذكر والأنثى. المجموع: ٥/ ٣١٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٨؛ المهذب: ١/ ٤٦٢؛ المجموع: ٥/ ٣١٠؛ القليوبي والمحلي: ٢/ ٢؛ الحاوي: ٤/ ٩٢، ١٦٥؛ الأنوار: ١/ ١٨٤.

شروط زكاة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام الشروط التالية:

١ـ الإسلام:

وسبق بيانه في شروط وجوب الزكاة عامة.

٢ـ النصاب:

وهو يختلف بحسب الأجناس السابقة، وسنفصل القول في كل منها.

٣ـ مضي الحَوْل:

أي: ذهاب الحَوْل ومجيء غيره، فلا تجب الزكاة في الأنعام حتى يحول عليها الحول في ملك صاحبها، لما روى علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»[1]، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول، أمَّا المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض، لأنها لا تزيل الملك، وتُكره المبادلة إذا كانت بقصد الفرار من الزكاة.

ويستثنى من الحول في الأنعام أولادها، فيضم النتاج الذي ولد إلى الأمَّات في الحول، ويزكَّى الجميع لحول الأمَّات، ويجعل النتاج كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين؛ أحدهما: أن تحدث الولادة قبل تمام الحول، سواء كثرت البقية من الحول أم قلَّت، فلو حدث النتاج بعد الحول لم يضم إليها في الحول الأول، والشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمَّات نصاباً، فلو ملك دون النصاب، فتوالدت، وبلغته ابتدأ الحول من حين بلغ النصاب، وإذا وجد الشرطان فمات بعض الأمات أو كلها، وبقي نصاب النتاج والباقي بحول الأمات وجبت الزكاة.

وتظهر فائدة ضم النتاج إلى الأمات إذا بلغت به نصاباً آخر، كأن ملك مئة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم إليها، ويجب شاتان، لوجوب الزكاة في

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود، ولم يضعفه: ١/ ٣٦٢، وسبق ص٢١، هـ١.

الكبار عند حولها، والصغار تبع لها، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

أما الأنعام المستفادة في أثناء الحول بشراء، أو هبة، أو وقف، أو إرث، أو نحوها، مما لا يستفاد من نفس المال، فلا يجمع إلى ما عنده في الحول، ويبدأ حول جديد للمستفاد، لكن لو ملك بعض النصاب، ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث فيضم إلى السابق ويكمل به النصاب، ويبدأ الحول من تاريخ بلوغ النصاب.

والدليل على ضم النتاج إلى الأمَّات قول عمر رضي الله عنه: «اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ التي يَروحُ بها الراعي على يديْه»[1]، وقول علي رضي الله عنه: «عُدَّ الصغار مع الكبار»[2]، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول[3].

٤ ـ بقاء الملك في جميع الحول:

يشترط في زكاة الأنعام أن يبقى الملك فيها في جميع الحول، فلو زال الملك في لحظة من الحول، ثم عاد انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك.

ولو بادل الأنعام بأنعام أخرى من جنسها كإبل بإبل، أو من غير جنسها كإبل بغنم، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة.

ولو باع النصاب أو بعضه انقطع الحول فيما باع، وتكره المبادلة أو البيع إذا

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك (الموطأ، ص١٧٩)؛ والشافعي في الأم: ٢/ ١٣، وإسنادهما صحيح، واعتدَّ: بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان ابن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي، أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي، والسخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة، ضأناً كانت أم معزاً، والجمع سخال، ويروح بها الراعي أي: يحملها. المجموع: ٥/ ٣٣٩؛ النظم: ١/ ١٤٤.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ١٠٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٨؛ المهذب: ١/ ٤٦٧؛ المجموع: ٥/ ٣٢٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣؛ الحاوي: ٤/ ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٧٠؛ الأنوار: ١/ ١٨٧.

كان بقصد الفرار من الزكاة، وقيل: تحرُم.

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض، لأنها لا تزيل الملك، بخلاف إذا باع النصاب أو بعضه قبل تمام حوله، ثم ردَّ عليه بعيبٍ أو إقالة فيستأنف الحول من حين الرد.

وإن مات المالك في أثناء الحول انقطع الحول، لأنه زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه، ويستأنف الوارث حولاً جديداً من وقت الموت.

ولو كان **صداق الزوجة** نصاباً من مال زكوي، وحال عليه الحول، وجبت الزكاة فيه، سواء قبضته أم لم تقبضه، لأنه ملكها[1].

٥ ـ السَّوْم في الأنعام:

يشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة، أي ترعى الكلأ المباح أكثر السنة، ولا تحتاج في الغالب إلى العلف.

ودليله: ما روى أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: «صدقَةُ الغَنَم في سائمتِها إذا كانت أربعينَ فيها الصدقَةُ»[2]، وهذا يدل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، ويقاس عليها الإبل والبقر.

وروى بَهْزُ بن حكيم عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الإبلِ السائمةِ في كل أربعينَ بنتُ لبون»[3]، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح، ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء.

وإن علفت الأنعام في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة فيها، وإن علفت قدراً يسيراً بحيث تعيش بدونه بلا ضرر بين اليوم ويومين، وجبت الزكاة فيها لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش في مدة العلف بدونه في تلك المدة، أو تعيش

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٩؛ المهذب: ١/ ٤٦٧؛ المجموع: ٥/ ٣٢٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢؛ الحاوي: ٤/ ١٤٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٨٤، ١٨٨.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص١٩، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٦٣؛ والنسائي: ٥/ ١١؛ وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم (المجموع: ٥/ ٣٠٤).

ولكن بضرر بيِّن فلا تجب فيها الزكاة لظهور المؤنة على صاحبها.

ولو أُسِيمت في كلأ مملوك فتعتبر سائمة، لأن قيمة الكلأ غالباً قليلة، ولا كلفة فيه في القطع والجزِّ، وحتى لا تتعطل فريضة الزكاة.

ولو غصب شخص الأنعام السائمة وعلفها فلا زكاة فيها في الأصح لفوات الشرط، وكذا إذا اعتلفها صاحبها أو اعتلفت بنفسها[1].

٦ ـ الأنعام غير عاملة:

يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام السائمة أن تكون نامية بأن تتخذ للدَّر، أي: الحليب، أو إكثار النسل، أو التسمين، وليست للعمل، فلو كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها، أو تكون نواضح لاستخراج الماء، والبقر التي يحرث عليها، فلا تجب فيها الزكاة.

ودليل ذلك ما ورى ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ في الخبر الصحيح: «ليسَ في البقرِ العوامِلِ شيء»[2]، ويقاس على البقر غيرها، وعن علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل شيء»[3]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة»[4]، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، والعوامل مفقودة النماء في الدر والنسل، وينتفع بها كالعقار[5].

نصاب الأنعام:

لا تجب الزكاة في الأنعام إلا إذا بلغت نصاباً، لثبوت ذلك في الأحاديث

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٩؛ المهذب: ١/ ٤٦٥؛ المجموع: ٥/ ٣٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤؛ الحاوي: ٤/ ١٦١؛ الأنوار: ١/ ١٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه الطبراني وأبو داود: ١/ ٣٦٢؛ وأخرجه الدارقطني: ٢/ ١٠٣؛ والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً: ٤/ ١١٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٦٢؛ والبيهقي: ٤/ ١١٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٤/ ١١٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠٣.

(٥) الحاوي: ٤/ ١٦٣؛ الأنوار: ١/ ١٨٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤؛ المجموع: ٥/ ٣٢٥.

الصحيحة، منها حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولذلك لا تجب الزكاة فيما دون النصاب المقدَّر شرعاً، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة.

ويجب بقاء النصاب طوال الحول، فلو نقص من النصاب واحد فأكثر قبل الحول بأن زال عنه ملكه ببيع أو هبة أو موت، انقطع الحول، ولا تجب الزكاة، فإن نتج له واحد، أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول من جديد.

وإذا وُلدت واحدة، ثم هلكت واحدة بعد ذلك فلا ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب.

وتختلف نصاب الأنعام بحسب جنسها:

أولاً: نصاب زكاة الإبل:

الإبل بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث، ولا واحد له من لفظه، والإبل لفظ مؤنث، يقال: إبل سائمة، وكذلك البقر والغنم.

ولا تجب الزكاة في الإبل حتى يبلغ عددها خمساً، ويجب فيها شاة، وهي واحدة الغنم، ويشترط في الشاة أن تكون جَذعة ضأن، أي: لها سنة، أو ثنية مَعْز، أي: لها سنتان، وإذا بلغت الإبل عشراً ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين فيجب فيها بنت مخاض، وهي ولد الناقة التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسُمِّيت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ويلزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم، ولا تزال تسمى بنت مخاض حتى تدخل في السنة الثالثة، والذكر يسمى ابن مخاض.

وإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين وجب فيها بنت لبون، وهي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، وتبقى كذلك حتى تدخل في السنة الرابعة، والذكر يقال له: ابن لبون.

وإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين وجب فيها حِقَّة، وهي التي لها ثلاث سنين،

ودخلت في الرابعة، وسميت كذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركب، وأن يطرقها الفحل فتحمل منه، وتسمى طروقة الفحل أو طروقة الجمل، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الخامسة.

وإذا بلغت الإبل إحدى وستين وجب فيها جَذَعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهو وقت من الزمان ليس بسن، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة[1].

وإذا بلغت الإبل ستاً وسبعين فيجب فيها بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

وهذا النصاب ثابت في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات له من أبي بكر رضي الله عنه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسبق بيانهما[2].

وهذا جدول يلخص نصاب الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة لكل عدد.

النصاب	القدر الواجب من الزكاة
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة (والشاة: واحد الغنم على أن تكون جَذَعة ضأن، أي: لها سنة، أو ثنية مَعْز، أي: لها سنتان)
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية)
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون (وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها)
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقة (وهي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع)
من ٦١ إلى ٧٥	جذَعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من عمرها)
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان
من ١٢١ إلى ١٢٩	ثلاث بنات لبون
من ١٣٠ فما فوق	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة

(١) إن لولد الناقة في السنة الأولى أسماء معينة، وكذلك للإبل بعد سن السابعة (انظر: المجموع: ٥/ ٣٥٠ـ٣٥١).

(٢) سبق بيان الحديثين، ص٣٧، ٣٨.

ولا يجب في الأربعة الأولى من الإبل زكاة، كما لا يجب شيء في **الأَوْقاص**، وهي ما كانت بين الفريضتين، كالزائد على الخَمْس إلى التسع، لقوله ﷺ: «وليس فيما دونَ خَمْس ذَوْدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1].

ويخير المزكي بين الغنم والمَعْز، ويجزئ الذكر، وإن كانت الإبل إناثاً، وإذا أراد المزكي أن يعطي بعيراً بدل الغنم والمعز، فيما دون خمس وعشرين، فيجوز ذلك عوضاً عن الشاة الواحدة، أو الشياه المتعددة، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم هنا رفقاً برب المال، فإن اختار أصل الفرض قُبل منه، كمن ترك المسح على الخف، وغسل الرجل[2].

ثانياً: نصاب زكاة البقر[3]:

أول نصاب البقر ثلاثون، ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك، فإن بلغت ثلاثين وجب فيها تبيع، وهو ما استكمل من سنة ودخل الثانية من البقر، وسمي كذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنه زاد خيراً.

وإذا بلغ البقر أربعين وجب فيها مُسِنَّة، وهي التي لها سنتان من البقر، ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لتكامل أسنانها، وتسمى ثنية، ويجزئ عنها تبيعان في الأصح، ولا يقبل منه مسنّ، ثم يتم زكاة البقر على هذا الضابط كلما زاد عددها عشراً، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فالفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٥ رقم (١٣٧٨)؛ ومسلم: ٧/ ٥٠ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٧؛ والترمذي: ٣/ ٢٦٢؛ والنسائي: ٥/ ١٧؛ وأحمد: ٣/ ٤٤؛ والبيهقي: ٤/ ١٣٣؛ والذود: من ثلاثة إلى التسعة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٩؛ المهذب: ١/ ٤٧٤؛ المجموع: ٥/ ٣٤٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣؛ الحاوي: ٤/ ١٧، ٣٤، ٥٠؛ الأنوار: ١/ ١٨٤.

(٣) البقر: اسم جنس، واحدته باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى، وهو مشتق من بقرتُ الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحراثة. المجموع: ٥/ ٣٨٤.

والأصل في ذلك ما روى معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ آخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومنْ كل أربعين بقرةً مُسنَّة»[1].

وذلك حسب الجدول الآتي:

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو من البقر ما له من العمر سنة)
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنة (وهي من البقرة ما له سنتان)
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	تبيع ومسنة
من ٨٠ إلى ٨٩	مسنتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
من ١٣٠ إلى ١٣٩	ثلاثة أتبعة ومسنة
من ١٤٠ إلى ١٤٩	مسنتان وتبيعان
من ١٥٠ إلى ١٥٩	خمسة أتبعة، وهكذا أبداً

ولا يجب في أقل من ثلاثين بقرة شيء، كما لا يجب جبران الزيادة بين كل عددين سابقين[2].

---

(١) هذا حديث مشهور، رواه مالك في الموطأ، ص١٧٦؛ وأبو داود: ١/ ٣٦٣؛ والترمذي، وقال: هو حديث حسن: ٣/ ٢٥٧؛ والنسائي: ٥/ ١٧، ٢٥؛ والبيهقي: ٤/ ٩٨؛ والحاكم: ١/ ٣٩٨؛ والدارقطني: ٢/ ٢٠٢؛ وأخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود: ١/ ٣٦٢؛ والترمذي: ٣/ ٢٥٦؛ والبيهقي: ٤/ ٩٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٤؛ المهذب: ١/ ٤٨٦؛ المجموع: ٥/ ٣٨٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨؛ الحاوي: ٤/ ٥٥؛ الأنوار: ١/ ١٨٥.

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم أربعون، فإذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين فيجب فيها شاة جذَعة من الضأن، وهي التي لها سنة، أو ثنية من المعْز، وهي التي لها سنتان.

وإذا بلغ الغنم مئة وإحدى وعشرين فتجب فيه شاتان، إلى مئتين، فإن بلغت مئتين وواحدة فتجب فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمئة، ثم تجب في كل مئة شاة، فيتصاعد القدر الواجب على أساس مطرد في كل مئة شاة.

والأصل في ذلك ما جاء في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه، وفيه: «وفي صدقةِ الغنم ـ في سائمتِها ـ إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ شاة، فإذا زادتْ على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادتْ على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه، فإذا ازدادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[1].

وذلك حسب الجدول التالي:

النصاب	القدر الواجب	
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة	(جذعة من الضأن لها سنة، أو ثنية من
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان	المَعز لها سنتان)
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه	
من ٣٠١ إلى ٤٠٠	أربع شياه	

ولا يجب فيما دون أربعين شاة شيء، كما لا يجب شيء فيما بين كل عددين[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٣٦١؛ وسبق بيانه، ص٣٨، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٤؛ المهذب: ١/ ٤٨٦؛ المجموع: ٥/ ٣٨٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩؛ الحاوي: ٤/ ٦١؛ الأنوار: ١/ ١٨٥.

صفات القدر الواجب في الأنعام:

تختلف صفة القدر الواجب من الزكاة في الأنعام بحسب اكتمالها ونقصها، ويقع النقص في خمسة أمور:

١ ـ المرض:

إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة، لما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «لا يؤخذُ في الزكاةِ هَرِمَة، ولا ذاتُ عَوارٍ». وفي رواية: «ولا ذاتُ عيْب»[1].

وإذا كانت الماشية مراضاً أخذت مريضة متوسطة في فريضة الزكاة، لئلا يتضرر المالك ولا المساكين، ولا يجب على صاحبها إخراج صحيحة، لأن في ذلك إضراراً به.

وإن كانت الماشية بعضها صحيحاً وبعضها مريضاً، فإن كان الصحيح قدر الواجب كأربعين شاة من ستين لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً، وإن كان نصف ماشيته صحاحاً، ونصفها مراضاً كبنتي لبون في ست وسبعين، وكشاتين في مئتين، فيجب صحيحتان بالقسط؛ أي: بقيمة صحيحة ومريضة، ولا تؤخذ المريضة فقط للصحاح للنهي عن تيمُّم الخبيث، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ ـ العيب:

وإذا كانت الماشية معيبة عيباً يثبت به الرد في البيع، فحكمها كالمريضة، وإذا كان بعضها سليماً وبعضها معيباً فتؤخذ سليمتان بالقسط، لأن حكم العيب حكم المرض.

٣ ـ الذكورة:

وإذا كان النقص فيها بالذكورة، فإذا تمحَّضت الإبل إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين: فإنه يجزئ ابن لبون عند فقد بنت

---

(١) هذا جزء من الحديث السابق، ص٤٨، هـ١، الذي رواه البخاري وأبو داود.

مخاض، وإن كانت كلها ذكوراً فيجوز أخذ الذكر كالمريضة من المراض.

وأما البقر فيتعيَّن التبيع الذكر في الثلاثين، وتتعين المسنة إن تمحَّضت إناثاً، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً، وإن تمحضت ذكوراً فيجوز الذكر في الأصح، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فيجزئ إخراج التبيعين على المذهب كما سبق.

وأما الغنم فإن تمحضت إناثاً، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعينت الأنثى، وإن تمحضت ذكوراً فيجزئ الذكر، لأن واجبها شاة، والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر.

٤ ـ الصغر:

ويختلف ذلك حسب الأحوال، فإن كانت الماشية كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض؛ فيجب سن الفرض المنصوص عليه، ولا يكلف فوقه، ولا يقبل بدونه، سواء كان أكثرها كباراً أم صغاراً.

وإن كانت الماشية كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها، بل يطلب منه أن يحصل السن الواجبة، ويخرجها، ويحق له الصعود والنزول مع الجبران في الإبل خاصة.

وإن كانت الماشية كلها دون سن الفرض، كأن تلد الأمَّات التي بلغت النصاب، فتضم الأولاد إلى حول أمَّاتها، ثم تموت الأمَّات، ويتم الحول، والنتاج صغار بعدُ، وكأن يملك نصاباً من صغار المعز، ويمضي حول، فتجب الزكاة، ولم تبلغ سن الإجزاء، وهو ثنية استكملت سنتين، ففي حالة كون الماشية دون سن الفرض يختلف الحكم بحسب جنس الماشية.

فإن كانت الماشية من الغنم فيجوز أخذ الصغيرة منها، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لوْ منعوني عناقاً كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[1]، وقد قال هذا للصحابة كلهم، ولم ينكر عليه أحد، بل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٧ رقم (١٣٣٥)؛ ومسلم: ١/ ٢٠٧ رقم (٢٠)؛ والعَناق: الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل السنة، وجمعها أعنق وعنوق، وفي رواية مسلم: «عقالاً» (المجموع: ٥/ ٣٩٧).

وافقوه، مما يدل على أن رسول الله ﷺ أخذ العناق، مع إجماع الصحابة على ذلك[1]، ولأنّا لو أوجبنا كبيرة لأجحفنا برب المال وأخذنا فوق القدر الواجب.

وإن كانت الماشية إبلاً أو بقراً فيجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل[2] المأخوذ في خمس وعشرين.

٥ ـ رداءة النوع:

إن كانت الماشية من جنس واحد، واختلفت أنواعها، كأنواع الإبل، وأنواع البقر، وأنواع الغنم كالضأن والمعز، فإن اتحد نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء، إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صفتها كالرداءة مع أنها من نوع واحد، ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة فيختار الساعي خيرهما.

ويجوز أخذ المعز عن الضأن وعكسه في الأصح بشرط رعاية القيمة، كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه، لاتحاد الجنس، وإن كانت الماشية من نوعين كغنم ومعز فيخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية لرب المال وللمساكين[3].

الأنواع التي لا تؤخذ في الزكاة:

لا يجوز للساعي أن يأخذ في فرائض الزكاة المذكورة بعض الأنواع لنفاستها وحرص أصحابها عليها، فلا يأخذ الرُّبَّى، وهي الماشية التي ولدت ومعها ولدها، وتكون من الولادة إلى شهرين، لأنها تربي ولدها.

---

(١) المجموع: ٥/ ٣٩٤؛ الحاوي: ٤/ ٧١ وما بعدها.

(٢) الفصيل من الإبل: هو الذي فصل عن أمه لئلا يرضعها، وهو دون السنة. (النظم: ١/ ١٤٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٤؛ المهذب: ١/ ٤٨٧؛ المجموع: ٥/ ٣٨٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠؛ الحاوي: ٤/ ٢٠، ٣٠، ٤٣ وما بعدها، ٥٠، ٧١ وما بعدها، ٧٦؛ الأنوار: ١/ ١٨٥.

ولا يأخذ الماخِض وهي الحامل، ولا يأخذ ما طرقها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل.

ولا يأخذ الأُكُولة، وهي السمينة لأنها أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أُعدَّ للضراب، حيث يجوز أخذ الذكر في حالات، فلا يأخذ فحل الماشية.

ولا يأخذ حَزَرات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها، ولا غير ذلك من نفائس الماشية.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن، فقال له: إياكَ وكرائمَ أموالهم، واتقِ دَعْوةَ المظلوم»[1]، وعن عمر رضي الله عنه: أنه قال لعامله على الطائف سفيان بن عبد الله رضي الله عنه: «قل لقومك، إنا نَدَعُ لهم الرُّبَّى، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذعَ والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»[2].

ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فإن أخذت الزكاة من خيار المال خرج ذلك عن الرفق.

فإن رضي رب المال بأداء الخيار فيجوز وتقبل منه، وتجزئه، لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدقاً، فمررتُ برجلٍ، فلما جمعَ لي ماله فلم أجدْ فيها إلا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنتَ مخاض، فإنها صدقتُك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهرَ، وما كنت لأقرِض الله من مالي ما لا لَبَنَ فيه، ولا ظهْرَ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تعرِض عليه ما عرضْتَ عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة، حتى قد قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ذاك الذي عليك فإن تطوعتَ بخير آجرك الله فيه، وقبلنا منك» فقال: فها هي ذي فخذها، فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٩ رقم (١٣٨٩)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٦٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٠١.

(٢) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ص١٧٩، بإسناد صحيح (المجموع: ٥/ ٣٩٩).

بقبضها، ودعا له بالبركة[1]. ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قبل منه.

وكذلك إذا أخرج رب المال سناً أعلى من القدر الواجب في الزكاة فإنه يجوز، مثل أن يخرج بنت لبون بدلاً عن بنت مخاض، لأن بنت اللبون تجزئ عن ست وثلاثين، فلأن تجزئ عن خمس وعشرين أولى، وكما لو وجب عليه مسنة فأخرج تبيعين أجزأه ذلك، لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين، فلأن يجزئ عن أربعين أولى، كالبدنة من الإبل تجزئ عن سبعة في الأضحية، فلأن تجزئ عن واحد كان أولى، ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق[2].

عدم أخذ القيمة:

لا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن المقدار الواجب في الزكاة ثبت حقاً لله تعالى، وقد علقه الله تعالى على المال الواجب فيه الزكاة، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لمَّا علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فالشرع نصَّ على بنت المخاض وبنت اللبون، والحقة والجذعة، والتبيع والمسنة، والشاة والشياه، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عن ذلك، ولأن النبي ﷺ لم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها، ولأن الزكاة قربة لله تعالى، فسبيلها أن يتبع فيها أمر الله تعالى.

ويستثنى من ذلك عند الضرورة، كما لو امتنع المالك عن أداء الزكاة، ولم يجد الإمام أو الساعي شيئاً للمالك من جنسها، أخذ ما يجد، ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزأه ذلك وإن لم يكن من جنس الزكاة، وكما إذا وجبت شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاه، ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، وكما إذا لزمته بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٥/ ١٤٢؛ وأبو داود: ١/ ٣٦٥ بإسناد صحيح أو حسن، والدعاء بالبركة: أي بنماء الماء وكثرته ودوامه (المجموع: ٥/ ٣٩٩؛ النظم: ١/ ١٥٠).

(٢) المنهاج: ١/ ٣٧٦؛ المهذب: ١/ ٤٩١؛ المجموع: ٥/ ٣٩٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١؛ الحاوي: ٤/ ٤٧؛ الأنوار: ١/ ١٨٦.

لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة، وكما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم[1].

* * *

(١) المهذب: ١/ ٤٩٢؛ المجموع: ٥/ ٤٠١، ٦/ ١٥١.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

تعريفها:

شُرعت الزكاة في النبات بمعنى النابت، وينقسم إلى ما له ساق وهو الشجر؛ والمقصود هنا الشجر الذي له ثمر، وما لا ساق له وهو الزرع، وتجب الزكاة في النوعين.

ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا كانت مما يقتاتها الناس في الأحوال العادية، ويمكن ادِّخارها دون أن تفسد، وأن تكون من جنس ما ينبته الآدميون.

واختصت الزكاة بالقوت، لأنَّ الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، ولذلك أوجب الشارع منه زكاة لأهل الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعُّماً أو تأدُّماً، ولأن القوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الزكاة في الزروع والثمار في الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: حقَّه: إخراجُ زكاته، وقال تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومن السنة: ما روى عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في العنب: «إنها تُخْرَصُ كما يُخْرصُ النَّخْلُ، فتؤدَّى زكاتُه زبيباً كما تُؤدى زكاةُ

النخل تمراً»[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ فرَضَ فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً ـ وفي رواية: عَثَرياً ـ العُشْرَ، وفيما سُقي بالنَّضْح نصف العُشر»[2]، والبعل: الشجر الذي يشرب بعروقه، والعَثَري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية.

وروى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْم العُشُورُ، وفيما سُقي بالسَّانية نصْفُ العُشور»[3].

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار[4].

الثمار التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في ثمرة النخل والعنب، لحديث عتاب السابق ولحديث معاذ وأبي موسى الآتي، ولأن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتها، فهما من الأقوات الأساسية، والأموال المدخرة المقتاتة التي تغذى بها الأجسام على الدوام، فهي

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٧١؛ والترمذي وحسنه وقال: «وحديث سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أسيد أصح»؛ ورواه ابن ماجه: ٣/ ٣٠٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٢١؛ والدارقطني: ٢/ ١٣٣؛ والحاكم: ٣/ ٥٩٥. والخَرْص: تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وجعل النخل أصلاً لأن خرص النخل كان معروفاً بالمدينة، وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة يخرص النخل بعد فتح خيبر أول سنة سبع للهجرة، فلما فتح الله الطائف، وبها العنب الكثير أمر رسول الله ﷺ بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ولأن النخل كان أكثر وأشهر، فصارت أصلاً لغلبتها، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (المجموع: ٥/ ٤٣١؛ سنن البيهقي: ٤/ ١٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٧٠؛ ورواه البخاري بمعناه: ٢/ ٥٤٠؛ والترمذي: ٣/ ٢٩٣؛ والنسائي: ٥/ ٤١؛ وابن ماجه: ١/ ٥٨١؛ والبيهقي: ٤/ ١٣٠؛ والدارقطني: ٢/ ١٣٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٥٤ رقم (٩٨١)؛ والترمذي: ٣/ ٣٩١؛ وأبو داود: ١/ ٣٧٠؛ والنسائي: ٥/ ٤١؛ والبيهقي: ٤/ ١٣٠؛ والدارقطني: ٢/ ١٣٠. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٤) المجموع: ٥/ ٤٣١؛ الحاوي: ٤/ ١٨٩.

كالأنعام في المواشي، فالزكاة في القوت المدخر من الثمار فقط.

ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من الثمار؛ كالتين، والتفاح، والسفرْجَل، والرمان، والزيتون في الجديد، ولا في الخوخ، والجوز، واللوز، والموز، وسائر الثمار، لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، وأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله.

ولا تجب الزكاة في الوَرْس، وهو ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، ويباع في الأسواق، والغالب أن لا يجتمع لإنسان واحد نصاب من الورس، كما لا تجب الزكاة في القُرْطُم، وهو حب العصفر، لأنه ليس بقوت، فأشبه الخضروات التي لا تدخر، ولا تجب الزكاة في العسل، وفي المذهب القديم تجب الزكاة في هذه الأنواع.

الزروع التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في بعض الحبوب، وهي: الحنطة، والشعير، والأرُزُّ، والعَدَس، والحمص، واللوبيا، والجُلبان، والفول، والذرة، وسائر المقتات اختياراً، لما روى أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وكان النبي ﷺ قد بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، وقال لهما: «لا تأخُذا الصَّدَقةَ إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[1]، لأن هذه الأقوات تعظم منفعتها، وتصلح للاقتيات، وتدخر للأكل.

ولا تجب الزكاة في البطيخ، والقثاء، والرمان، والقضْب، وهو النبات الذي يقطع ويؤكل طرياً، ولا في الخضروات، لما روى معاذ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والبَعْلُ والسيْلُ والعينُ العُشرُ، وفيما سُقي بالنَّضْح نصفُ العشر، يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القِثاء، والبطيخ، والرمان، والقَضْب، والخضروات فَعَفْوٌ» عفا عنها رسول الله ﷺ[2]، ولأن هذه النباتات لاتقتات في حالة الاختيار[3].

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي عليه: ١/ ٤٠١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي ٤/ ١٢٩؛ ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عليه: ١/ ٤٠١؛ والدارقطني: ٢/ ٩٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨١؛ المهذب: ١/ ٥٠٢، ٥١٣؛ المجموع: ٥/ ٤٣٠، ٤٦٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٥؛ الحاوي: ٤/ ١٨٩، ٢٢٥، ٢٣٠؛ الأنوار: ١/ ١٩٠.

القدر الواجب في الزروع والثمار:

يفرق في القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الزرع أو الشجر يُسقى بماء السماء، أو يشرب بعروقه، وهو البعل، أو يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، دون حاجة إلى بذل كُلْفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر؛ فهذا يجب فيه العُشْر إذا بلغ نصاباً.

وكذلك الزرع أو الثمر الذي يسقى من القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم، وكذا الأنهار التي تُشَقّ لإحياء الأرض، فإن مؤنة الحفر كبيرة، ولكن يقصد منها إصلاح الضيعة، أو إحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء بنفسه مرة بعد أخرى إلى الزرع والشجر.

الحالة الثانية: أن يُسقى الزرع أو الشجر بمؤنة ثقيلة كالنضح بالبعير أو الدِّلاء، أو الدواليب التي تديرها البقر، أو الناعورة التي يديرها الماء بنفسه، أو المحركات ونحوها مما يوجب كلفة ونفقة، وكذا لو اشترى الماء وسقى به، فهذا يجب فيه نصف العشر إذا بلغ نصاباً، لأن المؤنة في الحالة الأولى تخف، وفي الحالة الثانية تثقل، ففرَّق الشرع بينهما في الزكاة.

ودليل ذلك ماروى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرياً، العُشْرُ، وفيما سُقي بالنضْح نصفُ العُشر»[1]، وعن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقتِ الأنهارُ والغيمُ العُشُور، وفيما سُقي بالسَّانِيَةِ نصف العُشر»[2]. وفي رواية: «أو كان بَعْلاً العُشر»[3].

وإذ سُقي الزرع أو الشجر نصفه بالنضْح ونصفه بالمطر؛ فيجب فيه ثلاثة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٠ برقم (١٤١٢)؛ والعَثَري من الشجر: ما سقته السماء أو امتص بعروقه، وهو البَعْل.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٥٤ رقم (٩٨١)؛ ورواه البيهقي أيضاً من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال البيهقي: «وهو قول العامة لم يختلفوا»: ٤/ ١٣٠، ١٣١؛ والغيم: المطر، والسانية: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ١/ ٣٧٠.

أرباع العُشر اعتباراً بالسّقيين.

وإذا غلب أحد السقيين فيقسط القدر الواجب من الزكاة على اعتبار عيش الزرع ونمائه باعتبار المدة في الأصح، وقيل: بعدد السقيات.

ولو سُقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح، وجهل مقدار كلٍّ منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ والاحتياط.

ولا يؤثِّر في جميع الحالات السابقة قصد المكلف بأنه أنشأ الزرع على قصد السقي بماء السماء أو بالنضح أو بهما معاً، والعبرة لما تمَّ فعلاً.

ولو اختلف المالك والساعي في نوع السقي صدق المالك، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتَّهمه الساعي حلَّفه ندباً.

نصاب الزروع والثمار:

لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصاباً، ونصابها خمسة أوسق كيلاً بعد تصفية الحبوب من التبن وغيره، فالاعتبار بوقت الادِّخار لها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[1].

وفي رواية لمسلم: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وفي رواية ثالثة لمسلم: «لَيْسَ في حَبٍّ، ولا ثمَرٍ (بالثاء المثلثة) صَدَقة حتى يبلغ خمسةَ أوسق»[2]، وهذه الرواية أشمل، لأنها تشمل التمر والزبيب.

والوَسْق من المكاييل، وهو ستون صاعاً بالإجماع، والصاع ثلاثة ألتار بالكيل، فيكون النصاب تسعمئة ليتر، والصاع أربعة أمداد؛ أي: حفنات كبار باليد العادية، أي: ٥ أوسق × ٦٠ صاعاً × ٣ ألتار = ٩٠٠ ليتر كيلاً.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٩ برقم (١٣٤٠)؛ ومسلم: ٧/ ٥٢ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٥٢ رقم (٩٧٩).

ويساوي الصاع بالوزن كيليين وأربعة أعشار الكيلو (٢,٤ كغ) فيكون النصاب (٦٠ صاعاً× ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع)، وكل صاع (٢,٤ كغ)، فيكون نصاب الزروع والثمار (٣٠٠× ٢,٤ = ٧٢٠ كغ وزناً).

ويستثنى من ذلك الأرز والعلس، وهو صنف من الحنطة، وغيرهما ممَّا يُدَّخر بقشره، فيجيء من كل وسقين وسق، ويكون النصاب فيها مضاعفاً عشرة أوسق، فإن أخرجت القشرة فيعود النصاب خمسة أوسق.

وتُضَمُّ ثمرةُ العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته، بأن أدرك الثمر في بلد فجذّه، ثم أدرك الثمر ببلد آخر، فتُضَمُّ ثمرة الأول إلى الثاني سواء كان ذلك لاختلاف أنواعها، أو اختلاف بلادها حرارةً وبرودةً أو غير ذلك.

أما إذا كان الثمر الثاني قد ظهر بعد جذِّ الثمر الأول فلا يُضَمُّ إليه، وإن طلع المتأخِّر قبل بُدُوِّ صلاح الأول، أو بعد صلاحه وقبل جذِّه فإنَّه يُضم إليه في الأصح.

وتضم الأنواع من جنس واحد إلى بعضها البعض، سواء كان في الثمار أو الحبوب، في إكمال النصاب، وإن اختلفت الجودة والرداءة واللون، فيُضم العلسُ إلى الحنطة لأنه صنف منها، ولا يُضم السّلتُ إلى الشعير، لأن السلت حب يشبه الحنطة في الملاسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته، فلا يضم السلت إلى الشعير ولا إلى الحنطة، وهكذا إذا اختلفت الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

وإن اختلفت أوقات الزرع فالاعتبار بوقت الحصاد، فإن وقع الحصادان في سنة واحدة ضُمَّ بعضه إلى بعض، كالذرة التي تزرع في الربيع والخريف والصيف، فإن كان الزرع أو الثمر في عامين فلا يضم[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٢؛ المهذب: ١/ ٥٠٦، ٥١٤؛ المجموع: ٥/ ٤٣٧، ٤٧١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٦؛ الحاوي: ٤/ ١٨٩، ٢٤٢، ٢٤٥؛ الأنوار: ١/ ١٩٢ وما بعدها.

وإذا زاد الزرع أو الثمر على خمسة أوسق وجبت الزكاة فيه بحسابه، لأنه يتجزَّأ من غير ضرر، فوجب فيه الزكاة بحسابه، كزكاة النقد، خلافاً للأنعام، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ العشر»[1]، وهو عامّ فيجب إخراج ما ينتج بحسابه[2].

وقت وجوب زكاة الزرع والثمر:

لا يثبت وجوب الزكاة في الزرع الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن ينعقد الحَبُّ، لأنه قبل أن ينعقد الحب يعتبر كالخضروات التي لا تجب فيها الزكاة، وبعد انعقاد الحب صار الزرع قوتاً يصلح للادِّخار.

لكن لا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التُّضج والحصاد والتصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يجب شيءٌ فيها من الزكاة.

ولا يثبت وجوب الزكاة في الثمر الذي تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يبدو صلاحه، أي: يحمرُّ البُسْر، أو يصفرّ، أو يتموَّه العنب ويبدأ بالاحمرار، وتدبُّ به الحلاوة، لأن الثمر قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، ولا يؤكل ولا يدخر، وبعد بدوّ الصلاح يُقتات ويُؤكل كالحبوب.

وبدوّ الصلاح في بعضه كبدوّه في الجميع، كما في البيع، فإذا بدا الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة، وكذا اشتداد بعض الحب وانعقاده كاشتداد كله في وجوب الزكاة.

وإذا أراد المالك أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، وكان ذلك لحاجة فلا يكره، وإن باع للفرار من الزكاة كُره، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، ويصح البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه، ولا تجب عليه الزكاة في هذه الحالة، ولو باعها بعد بدو صلاحها لم يصحَّ البيع في المقدار الذي يجب إخراجه للزكاة، إلا إذا فرضت وثبتت الزكاة فيضمنها البائع.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري، وسبق بيانه، ص٥٨، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٥؛ المهذب: ١/ ٥١٤، ٥١٥؛ المجموع: ٥/ ٤٤٣، ٤٧١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٩؛ الحاوي: ٤/ ٢٥٣؛ الأنوار: ١/ ١٩٣.

ولو اشترى شخص نخيلاً مثمرة، أو ورثها، قبل بدوِّ الصلاح، ثم بدا صلاحُها، فعليه الزكاة، لوجود وقت الزكاة في ملكه.

ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع، فلو لم يقطع حتى بدا صلاحها وجبت الزكاة، ثم إن رضيا بإبقائها إلى الجذاذ جاز، وتجب الزكاة على المشتري، وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة، لأن فيه إضراراً بالفقراء، ولا ينفسخ البيع إلا إذا لم يرض البائع بالإبقاء؛ فالبيع يفسخ، وإن رضي فلا يُفسخ، وتجب الزكاة على المشتري.

وإن وقت وجوب الزكاة عند بدوّ الصلاح هو مجرد سبب لوجوب الإخراج إذا صار ثمراً أو زبيباً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وحديث عتَّاب بن أسيد السابق، وسنذكره بعد قليل، ولو أخرج الزكاة من الرطب والعنب في الحال لم يجزئه، ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه، ومؤنة جعل العنب زبيباً كل ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة، ولا تخرج من نفس مال الزكاة[1].

خرْص الثمار:

بما أن زكاة الثمار تجب عند بدوّ الصلاح، ولا تُخرج إلا بعد القطع بأن تصير تمراً أو زبيباً، فيستحب إذا بدا الصلاح في النخل والعنب أن يبعث الإمام من يخرص محل وجوب الزكاة، فيقدر الناتج منها تمراً أو زبيباً، لما روى عتَّاب بن أسيد: أنَّ النبيَّ ﷺ: «أمرَ أن يُخْرَصَ العنَبُ، كما تُخْرَصُ النخْلُ، وتؤخذُ زكاتُه زبيباً، كما تؤخذُ صَدَقة النخل تمراً»[2].

والخرْص: هو الحزر والتخمين بمقدار ما يصير إليه النخل من التمر، وما يصير إليه العنب من الزبيب لبيان المقدار الواجب إخراجه في الزكاة، ويجب خرص جميع النخل والعنب لبيان ما تحمله الأشجار، ولا يترك للمالك شيءٌ في الصحيح. ولا مدخل للخرص في الزرع لعدم التوقيف فيه على نص، ولعدم

---

(١) المراجع السابقة؛ الحاوي: ٤/ ١٩٢، ١٩٤، ٢٣٩؛ الأنوار: ١/ ١٩٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وسبق بيانه، ص٥٦، هـ١.

الإحاطة به كالإحاطة بالنخل والعنب.

ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به، لأنها تتفاوت، ويخرص النخل رطباً ثم يقدره تمراً، لأن الأرطاب تتفاوت.

وإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتحد جاز أن يفعل كذلك وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً، ثم يقدره تمراً.

ويكفي خارص واحد كالحاكم، لأنه يجتهد، ويعمل باجتهاده، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يبعثُ عبد الله بن رواحة خارصاً أوْلَ ما تطيبُ الثمرةُ»[1].

ويشترط في الخارص العدالة، لأن الفاسق لا يقبل قوله، وأن يكون عالماً بالخرص، لأنه اجتهاد، وأن يكون ذكراً في الأصح لأن الخرص ولاية، والمرأة ليست من أهل الولاية.

ويعتبر الخرص تضميناً للمالك، ومعناه: أن ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك، وبالتالي يجوز للمالك أن يتصرف بكل الثمرة بعد الخرص، ويضمن حق المساكين فيما بعد، ولو أتلف المالك الثمار بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله في المقدار الواجب، ولكن يشترط أن يصرِّح الخارص أو من يقوم مقامه بتضمين المالك حق المستحقين، وأن يقبل المالك التضمين، لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بدَّ من رضاهما كالبائع والمشتري، فإن لم يُضَمِّنْه، أو ضمَّنَه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء في عين الثمرة.

وإذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها، فإن أضاف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس كالحريق في وقت معين، وعلم كذبه، فلا يلتفت

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٣٧٢.

إلى كلامه، وتؤخذ منه الزكاة، إلا ببينة، وإن أضاف الهلاك إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها، فلا يكلف بالبينة، ويُقبل قوله، مع استحباب تكليفه باليمين على قوله، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق، لا بالنكول؛ لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقِط، فبقي الوجوب، وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونحوه، وعرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صُدِّق بلا يمين، وإن اتهم في هلاك ثمره بهذا السبب فيطالب بالبينة.

ولا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص، لا ببيع، ولا أكل، ولا إتلاف، حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكاة، غرم ما تصرف فيه، وإن كان عالماً تحريمه عُزِّر، وإن كان جاهلاً لم يُعَزَّر، لأنه معذور.

وإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن حاكم، تحاكم المالك إلى عدلين يخرصان عليه.

وإذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص، فإن اتهم الخارص أنه تعمد ذلك لم تسمع دعواه، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد، فلا يقبل إلا ببينة، وإن ادَّعى أنه أخطأ وغلط، ولم يبين القدر، لم تسمع دعواه، وإن بيَّنه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة في المئة قبل قوله، وحطَّ عنه ما ادعاه، فإن اتُّهم حُلِّف استحباباً، وإن ادعى غلطاً يسيراً في الخرص بمقدار ما يقع بين الكيلين كواحد في المئة فلا يقبل لعدم تحقّق النقص، وإن ادَّعى نقصاً فاحشاً لا يجوِّز أهلُ الخبرة وقوع مثله غلطاً، فلا يُقبل قوله في حط جميعه، ويقبل في حط الممكن.

وإذا خُرص عليه فأقر المالك بأن الثمر زاد على المخروص، أخذت منه الزكاة للزيادة، سواء أكان ضُمِّنَ أم لا، لأن عليه زكاة جميع الثمرة.

وإذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفاً يسقط الزكاة، وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف، فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي، وإن اتهمه الساعي حلَّفه استحباباً على الأصح.

وإن اختلف الساعي والمالك في جنس الثمرة أو نوعه بعد الخرص وبعد

تلفه تلفاً مضمناً فالقول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهداً وامرأتين قضي له، وإن أقام شاهداً فلا، لأنه لا يحلف معه[1].

وقت إخراج زكاة الزروع والثمار:

إن وجوب الزكاة هو بعد بدوّ الصلاح واشتداد الحب، ولكن لا يجب إخراج الزكاة في ذلك الوقت، بل ينعقد ذلك سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حبّاً مُصَفّى، ويصير للفقراء حقٌّ يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً، ولو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه، ولو أخذه الساعي غرمه، لأنه قبضه بغير حق ويلزم بقيمته، ولو جفَّ عند الساعي، وكان قدر الزكاة، أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه.

ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكَّاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس، فإن مالكه مخيَّر؛ إن شاء أخرجه في قشره، فيخرج من كل عشرة أوسق وسقاً، لأن بقاءه في قشره أصون، وإن شاء صفَّاه من القشور، ولكن لا يجوز إخراج الحنطة في سنبلها، وإن كان ذلك أصون لها، لأنه يتعذر كيلها، وأن مؤنة القطع على رب المال وتجب من خالص مال المالك، ولا تحسب من مال الزكاة.

ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف، ويصير العنب زبيباً، والنخل تمراً، لما روى عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال في العنب: «يُخْرصُ كما يُخْرَصُ النخْلُ، ثم تُؤدَّى زكاتُه زبيباً، كما تُؤدى زكاةُ النخل تمراً»[2]، وإن مؤنة التجفيف تقع على المالك.

وإن كان الحب أو الثمار نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة، وإن أخرج المالك أعلا منه أجزأه، وقد زاد خيراً، وإن أخرج دونه لم يجزئه، لقوله تعالى:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٦، ٣٨٨؛ المهذب: ١/ ٥١٠؛ المجموع: ٥/ ٤٥٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٠، ٢١؛ الحاوي: ٤/ ١٩٨، ٢٠٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٩٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٥٦، هـ١.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن اختلفت أنواعه، ولم يَعْسر إخراج الواجب من كل نوع بالحصة، أُخذ من كل نوع بالحصة، وإن عسر الأخذ من كل نوع، بأن كثرت، وقل ثمرها، فيؤخذ الوسط، لا الجيد ولا الرديء، رعاية للجانبين، وإن تكلف المالك المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله.

وكذلك لا يجب إخراج زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يحسب شيء منها من الزكاة.

وإذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت من الشجرة، أو من الجرين قبل الجفاف، فإن تلفت كلها فلا شيء على المالك، لفوات الإمكان، كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء، بشرط أن يكون المالك غير مقصر، فإذا أمكن الدفع وأخَّر، أو وضعها في غير حِرز فإنه يضمن قطعاً لتفريطه.

ولو تلف بعض الثمار، فإن كان الباقي نصاباً زكَّاه، وإن كان دونه زكى الباقي بحصته، لأن إمكان الأداء شرط للضمان وليس للوجوب.

وإذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه، لكن يكره له ذلك إن قصد الفرار من الزكاة، وإن قصد الأكل، أو التخفيف عن الشجرة، أو غرضاً آخر، فلا كراهة، وإن كان بعد بدو الصلاح، ضمن حصة المساكين، فإن كان ذلك بعد الخرص ضمن لهم عشر التمر، لأنه ثبت في الذمة بالخرص، وإن كان الإتلاف قبل الخرص فيعزر، ويضمن لهم الرطب.

وإذا أخرج المالك زكاة الثمار والحبوب، ثم بقيت في يد مالكها سنين، لم يجب فيها زكاة أخرى، بخلاف الماشية والنقد، لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها، ولم يتكرر، فلا تتكرَّر الزكاة، وإنما تتكرر الزكاة في الأموال النامية لنمائها، وهذه متقطعة النماء، متعرضة للفساد[1].

---

(١) المهذب: ١/ ٥١٦؛ المجموع: ٥/ ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٨١؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٨٧، ٣٨٨؛ الحاوي: ٤/ ٢١٣ وما بعدها، ٢٥٤؛ الأنوار: ١/ ١٩٣.

زكاة الأرض المستأجرة والخراجية والموقوفة:

إذا كانت الأرض لواحد، والثمر أو الزرع لآخر، وجبت الزكاة في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة على المستأجر، والمستعارة على المستعير، فتجب عليه مع الأجرة، لأنه مالك الزرع والثمر عند الوجوب، ولأن الزكاة تجب في الزرع والثمر، فتجب على مالكهما، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان.

وإذا كانت الأرض خراجية، وجب الخراج في وقته، والزكاة في وقتها، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب أجرة للأرض، والزكاة تجب للزرع والثمر، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة، وحق الخراج أو الضريبة المأخوذة ظلماً لا تقوم مقام الزكاة، لقوله ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ العُشْرُ»[1]، وهو عامٌّ على ما في أرض الخراج و غيره، ولأن الزكاة وجبت بالنفس فلا يمنعها الخراج الواجب بالاجتهاد.

وإن أخذ السلطان شيئاً من الحب أو الثمر على أن يكون بدل الزكاة فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، ويسقط الفرض على الصحيح، فإن لم يبلغ المأخوذ قدر الزكاة أخرج المالك الباقي.

والنواحي والمناطق التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم كيف حالها في الأصل فيستدام أخذ الخراج منها، لأنه يجوز أن تكون قد فتحت، وصنع بها السلطان كما صنع عمر رضي الله عنه في خراج السَّواد بالعراق، والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

أما الأرض الموقوفة فيفرق فيها بين الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والرُّبَط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والمساكين والأرامل فلا زكاة في ثمار البستان وغلة الأرض، وإن كانت موقوفة على إنسان معين، أو جماعة معينين، أو على أولاد زيد مثلاً وجبت فيها الزكاة على زرعها وثمرتها؛ لأن هؤلاء يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً، ويتصرفون فيه بجميع أنواع

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٥٦، هـ٢.

التصرف، فإن بلغ نصيب كل إنسان نصاباً وجب عشره، وإن نقص وبلغ نصيبهم جميعهم نصاباً، وجبت فيه الزكاة، كزكاة الخلطة إذا توفرت شروطها، والأصح أن الخلطة تصح في الثمار والزروع ويثبت حكمها، ومنها الزكاة[1].

عدم إخراج القيمة:

لا يجوز إخراج قيمة الزكاة الواجبة المستحقة في الزروع والثمار، لأن الشارع علَّق حق الزكاة فيما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ في الحديث السابق: «فيما سقَتِ السماء العُشرُ..»[2].

إلا إذا أخذ السلطان القيمة بالاجتهاد فتصح[3].

* * *

(١) المهذب: ١/ ٥١٦؛ المجموع: ٥/ ٤٧٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٨٨؛ الحاوي: ٤/ ٢٤٩؛ الأنوار: ١/ ١٩١.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٥٦، هـ٢.

(٣) الأنوار: ١/ ١٩٤.

الفصل السادس

زكاة عُروض التجارة

تعريف عُروض التجارة:

التجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، والعُروض: جمع عَرْض بسكون الراء، وهو المتاع، وكل شيء هو عَرْض يجوز بيعه وشراؤه، إلا الدراهم والدنانير فإنها عَيْن، وتطلق العُروض أيضاً على الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن كالحيوان والعقار، والثياب وغيرها، فالمقصود من عُروض التجارة أنها السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح، ولا تختص بنوع معين من المال، فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان فهي من عروض التجارة، سواء كانت من الأصناف التي تزكَّى كالذهب والفضة والحبوب والثمار والماشية، أم كانت من غيرها كالأقمشة والمصنوعات والأرض والعقارات والأسهم والسلاح، فكلها عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة إذا توفَّرت شروطها.

وسبب الزكاة: هو تملك السلع بنية التجارة، لأن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية، ومحلها: الأعيان القابلة للمعاوضة[1].

مشروعية وجوب الزكاة في عروض التجارة:

ثبتت مشروعية وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن **الكتاب**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومن الكسب التجارة، قال مجاهد: نزلت الآية في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٧؛ المهذب: ١/ ٥٢٣؛ المجموع: ٦/ ٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٧؛ الحاوي: ٤/ ٢٩٠؛ الأنوار: ١/ ٢٠١.

التجارة، وقد أمر الله تعالى بالإنفاق منها، والأمر للوجوب، والإنفاق الواجب هو الزكاة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، فأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بإيجاب الزكاة فيها.

ومن **السنَّة**: ما روى أبو ذر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الإبل صدقَتُها، وفي البقر صدَقَتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البزِّ صدقتُه»[(١)].

والبزُّ: بفتح الباء وبالزاي، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين، ويقال للسلاح، ولا تجب زكاة العين في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة بهما، ويقاس عليهما كل الأموال المعدة للتجارة لاتِّحاد العلة.

وروى سَمُرَة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: «أما بعد...، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّه للبيع»[(٢)]، والمقصود من الصدقة الزكاة. والحديث صريح في زكاة ما يعد للتجارة.

وكان حِماس رضي الله عنه يبيع الأدُم فقال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس، أدِّ زكاة مالك، فقلتُ: ما لي مالٌ، إنما أبيعُ الأدم، قال: قوِّمْه، ثم أدِّ زكاته، ففعلتُ»[(٣)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»[(٤)].

وأجمع العلماء على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب الزكاة للتجارة[(٥)].

---

(١) هذا حديث صحيح رواه الحاكم: ١/ ٣٨٨ بإسنادين، وقال: «هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم»؛ ورواه الدارقطني: ٢/ ١٠١؛ والبيهقي: ٤/ ١٤٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٥٧، ولم يضعفه، فهو حسن عنده (المجموع: ٦/ ٤)؛ ورواه الدارقطني: ٢/ ١٢٧؛ والبيهقي: ٤/ ١٤٦.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي: ٢/ ٤٦؛ والبيهقي: ٤/ ١٤٧؛ والدارقطني: ٢/ ١٢٥.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ١٤٧ بإسناد صحيح (المجموع: ٦/ ٥).

(٥) المجموع: ٦/ ٤.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بشرطين حتى تصبح السلع المملوكة عروض تجارة، ويضاف لها شرطان عامان، وهما الحول والنصاب، فالشروط أربعة:

١ ـ ملك العرض بعقد فيه عوض:

إن العَرْض لا يصير للتجارة إلا إذا ملكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة، والنكاح، والخلع، والصلح عن دين له في ذمة إنسان على عوض، والاتهاب بشرط الثواب.

أما إذا ملكه بإرث أو وصية، أو هبة بدون شرط الثواب أو باحتطاب أو احتشاش أو اصطياد، فلا يصير عَرْضاً تجارياً، لفوات الشرط وهو المعاوضة، إلا إذا نوى به بعد ذلك التجارة وبدأ بها فعلاً.

٢ ـ نية المتاجرة عند التملك:

يشترط ـ حتى يصير العَرْض للتجارة ـ أن ينوي صاحبه عند العقد أنه تملكه للتجارة، أي: التصرف بنيّة التجارة، وأن تستمر هذه النية، ويبدأ الحول بنفس الشراء والتملك، سواء اشتراه بعرض آخر، أو نقد، أو دين حالّ، أو مؤجل، ومتى صار للتجارة استمر حكمها، ولا يحتاج صاحبها إلى نية أخرى عند كل معاملة، لأن النية مستصحبة كافية.

فإذا اشتراه، ولم ينوِ عند تملكه المتاجرة فلا يصبح عرضاً تجارياً، حتى لو نوى المتاجرة به بعد ذلك حتى يقترن الفعل بالنيّة.

وإذا صار للتجارة، ثم نوى أن يبقيه له تحت ملكه، ولا يتاجر به، أي: نوى به القُنْية، فيصير قنية[1]، وينقطع حكم التجارة بالنية والإمساك، ويسقط تعلُّق زكاة عروض التجارة به.

---

(١) القُنْية: الملك، من قَنَوت الغنم: إذا اتخذتها لنفسك، لا للتجارة، وأصله من قنيت الشيء: إذا لزمته وحفظته (النظم: ١/ ١٥٩).

٣ ـ النصاب:

يشترط أن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً، والنصاب المعتبر فيها هو نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً، أو (٨٥) غراماً ذهباً، أو مئتا درهم فضة، ويقدر النصاب اليوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير أو العملة الورقية، ويراعى الأنفع للفقراء.

وإذا كان عَرْض التجارة ممّا تجب الزكاة في عينه كالماشية أو الزرع أو الثمار فبلغ النصاب بأحد الزكاتين: العين أو التجارة فقط، دون نصاب الأخرى، كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مئتا درهم، أو أربعين غنمة قيمتها دون المئتين، وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود السبب دون معارض، وإن كمل النصاب في العين وفي التجارة كأربعين شاة قيمتها مئتا درهم فتجب زكاة العين في الجديد للاتفاق عليها، ولأن زكاة العين متعلقة بالعين، وزكاة التجارة متعلقة بالقيمة، فقدم المتعلق بالعين، ولا يُجمع بين الزكاتين.

والعبرة ببلوغ أموال التجارة نصاباً آخر العام الذي بدئ فيه بالمتاجرة، ولا يُشترط أن تبلغ أموال التجارة نصاباً عند بدء الحول، ولا يشترط بقاؤها نصاباً خلال الحول، والشرط أن يمر عام قمري على تملُّك السلع بنية التجارة، وأن تبلغ نصاباً في نهاية العام.

ويستثنى من ذلك إذا اشترى عروض التجارة بنقد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه، فيبدأ الحول في هذه الحالة من تاريخ تملك النصاب من النقد، لأن النصاب السابق تعلق به وجوب الزكاة، والتجارة فرع لما اشترى به.

ويطلب من التاجر أن يقوِّم ما تحت يده من أموال التجارة في نهاية العام، فإن بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا تجب، ويشمل التقويم كلاً من رأس المال والربح معاً، فيضمَّان إلى بعضهما، وتؤدَّى الزكاة عن الجميع، ولكن يقتصر الجرد والتقويم للأموال المتداولة التي يتم عليها البيع والشراء، ولا يشمل الأثاث، والأموال الثابتة في المحل التي يستعين بها التاجر بدون قصد بيعها.

٤ ـ الحَوْل:

يشترط في زكاة التجارة حولان الحول قطعاً، ويبتدئ الحول من وقت

تملك عروض التجارة بعوض، فإذا حال الحول وبلغ العَرْض النصاب وجبت فيه الزكاة، وإن لم يبلغ النصاب، وليس مع المالك ما يكمّل به النصاب من جنس ما يقوَّم به العرض، فلا زكاة عليه، ويبتدئ حول جديد، ويبطل الحول الأول.

وإذا ملك التاجر عرض التجارة بنقد يبلغ نصاباً فيبتدئ الحول من حين ملك النقد، لاشتراك النقد وعرض التجارة في قدر الواجب، وفي جنسه، وكذا الحال إذا ملك عَرْض التجارة بنقد دون النصاب، وفي ملكه باقي النصاب كأن اشترى للتجارة بعشرة دنانير، ومعه عشرة أخرى، فيبدأ الحول من تاريخ ملك النصاب، وليس من بدء الشراء، أما لو اشترى عَرْض التجارة بعرض قُنية عنده كالثياب فيبدأ حول التجارة من تاريخ الشراء، ويضم الزائد الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل كارتفاع الثمن أو ارتفاع سعر السوق، ولا يبتدئ حولاً جديداً، قياساً على النتاج في المواشي مع الأمهات، ولأنه يصعب حفظ حول كل زيادة، مع اضطراب الأسواق، وكثرة المعاملات، كما لو اشترى عَرْضاً في المحرم بمئتي درهم، فصارت قيمته أو أرباحه ثلاثمئة درهم قبل نهاية الحول، ولو بلحظة، زكَّى الجميع آخر الحول.

وإن باع العَرْض أثناء الحول، فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا باع عَرْض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة فلا ينقطع الحول، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة، وكذا إن زادت قيمة الثاني فالحول واحد، ويضم الربح إلى الأصل، لأنه لم ينضَّ[1].

الحالة الثانية: إذا باع عَرْض التجارة بنقد، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتنضيض، فإن باعه بقدر قيمته، فيبنى حول الثمن على حول العرض، كما يبنى حول العرض على حول الثمن إن كان نصاباً، وإن باعه بزيادة، كأن يشتري العَرْض بمئتين، ثم يبيعه في أثناء الحول بثلاثمئة فإنه يزكي المئتين لحولها، ويفرد الربح

(١) نضَّ، يَنِض بفتح الياء وكسر النون: أي يصير وَرِقاً وعيناً، والناضّ: الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان العروض إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً (النظم: ١/ ١٦٠؛ المجموع: ٦/ ١٦).

بحول جديد من تاريخه في الأظهر، كما لو جاءت من إرث أو هبة[1]، بشرط أن يكون الربح الناضّ من جنس رأس المال، كأن يكون رأس المال دراهم، وباع بدراهم، فإن كان الربح الناضُّ من غير جنسه، فيزكي الربح لحول الأصل، كأن يكون رأس المل دراهم فباع العَرْض بدنانير، والعكس لأن عروض التجارة تقوَّم في آخر الحول بجنس رأس المال، وهنا تقوَّم الدنانير بالدراهم، وتزكى بحول الأصل[2].

المقدار الواجب إخراجه في زكاة التجارة:

إذا حال الحول على التجارة وجب تقويمها بنقد البلد، فإن بلغ النصاب، وهو ما يساوي (٨٥) غراماً من الذهب، وجب أن يخرج زكاته، وهو ربع العشر، أي (٢,٥٪)، وإن لم يبلغ النصاب فلا تجب عليه الزكاة، وكل زيادة على النصاب تجب فيها الزكاة بحسابها.

وإذا قوَّمها، ثم باعها بزيادة قبل إخراج الزكاة فلا تلزمه زكاة الزيادة في الأصح، لأنها زيادة حصلت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، وإن كان البيع بزيادة بعد إخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة أيضاً عن الحول الأول، ولكن الزيادة في الحالتين تضم إلى المال في الحول الثاني، وإن نقصت قيمة العرض نقصاً يسيراً، وهو القدر الذي يتغابن الناس به لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به العرض، لأن هذا قيمته، وإن نقصت نقصاً كثيراً لا يتغابن الناس به، بأن قوَّمها بأربعين ديناراً، ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوَّم بها، لأن هذا النقص بتفريطه.

وإذا حال الحول على العرض، فقوَّم، فلم تبلغ قيمته نصاباً فلا زكاة في المال، فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصاباً فلا تجب الزكاة حتى يحول حول

---

(١) القول الثاني: يزكي الربح بحول الأصل، كما يزكي النتاج بحول الأمَّات (المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٩؛ المهذب: ١/ ٥٢٧؛ المجموع: ٦/ ١٧؛ الحاوي: ٤/ ٢٩٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٧، المهذب: ١/ ٥٢٤؛ المجموع: ٦/ ٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٧؛ الحاوي: ٤/ ٢٩٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٠١.

ثان من حين الحول الأول، لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه، فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني[1].

وجوب إخراج القيمة:

إذا قومت عروض التجارة بنقد البلد وجب إخراج القيمة، وهو ربع عشر القيمة، لأن الوجوب تعلق به، وهو القول الجديد والأصح الذي يفتى به.

وفي قول قديم وضعيف: يجب الإخراج من نفس العرض كالقمح والشعير، والثياب، والجلود، ولا تجزئ القيمة، لأن الزكاة وجبت لأجله، وفي هذه الحالة يجب أن يخرج الزكاة من كل نوع من التجارة، ولا يجزئ أن يخرج نوعاً عن نوع آخر، ويجب إخراج الصنف الوسط، ولا يجزئ الرديء أو الأقل قيمة. وفي قول ثالث قديم وضعيف: يتخير بين القيمة والعرْض، لأن الزكاة تتعلق بهما فيخير بينهما.

ومتى وجبت الزكاة في مال التجارة، وقوَّمها التاجر، أصبحت في ذمته، وتعلقت الزكاة بالقيمة، ويجوز له بيع العروض ولو قبل إخراج الزكاة، سواء باعها بنقد، أو بعَرْض قنية له[2].

زكاة مال القراض:

إذا دفع شخص إلى رجل نقداً قراضاً (أي: شركة مضاربة، المال من واحد والعمل من الثاني) والربح بينهما نصفان (أو بحسب الاتفاق) فحال الحول على التجارة، وحصلت فيها أرباح، والشريكان من أهل الزكاة، وجبت الزكاة على المالك رب المال، ويزكي الأصل والربح معاً، وحول الربح مبني على حول الأصل (إلا إذا صار ناضَّاً في أثناء الحول كما سبق).

ويحق للمالك أن يخرج الزكـاة من مال آخر، فإن أخرجها من نفـس مال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٩؛ المهذب: ١/ ٥٢٨؛ المجموع: ٦/ ٢٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٠؛ الحاوي: ٤/ ٢٩٨؛ الأنوار: ١/ ٢٠٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٩، ٤٠٠؛ المهذب: ١/ ٥٣٠؛ المجموع: ٦/ ٢٧، ٣٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٠؛ الحاوي: ٤/ ٢٩٨؛ الأنوار: ١/ ٢٠٢.

القراض فيصح، وتحسب الزكاة من الربح كالمؤن التي تلزم المال كأجرة الحمال، والكيال والوزان وغير ذلك.

وأما العامل فيلزمه زكاة نصيبه من الربح إن بلغ نصاباً، مع حولان الحول عليه ابتداءً من حين ظهور الربح، لأنه ملكه من حينئذ، ويخرجه بعد قسمته وحصوله عليه على ما مضى، وإن أخرجه من مال آخر فيصح، وإن أراد إخراجه من مال القراض فيحق له ذلك، وإن كان بدون إذن المالك[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠١؛ المهذب: ١/ ٥٣٠؛ المجموع: ٦/ ٢٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣١؛ الحاوي: ٤/ ٣٢٠؛ الأنوار: ١/ ٢٠٣.

الفصل السابع

زكاة المَعْدِن والرِّكاز

تعريف المعدن:

المعْدِن بفتح الميم وكسر الدال: اسم للمكان الذي خلق الله تعالى به الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، وهو مشتق من العدون، وهو موضع الإقامة واللزوم، يقال: عَدَن بالمكان إذا لزمه وأقام فيه، فلم يبرح منه، ومنه ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ أي: جنات إقامة، وسمي المعدن بذلك لعدونه، أي: إقامته، ولأن الجوهر يعدن فيه أي: يقيم، ويسمى المستخرج معدناً.

وزكاة المعدن؛ أي: زكاة المستخرج من المعدِن إذا استخرجه مسلم من أرض موات لا مالك لها، أو من أرض يملكها، وإذا استخرجه ذمي فلا زكاة عليه[1].

مشروعية زكاة المعدن:

ثبتت زكاة المعدن بالقرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ أي: زكوا ﴿مِن طَيِّبَٰتِ﴾ أي: خيار ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: من المال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: من الحبوب والثمار والمعادن.

ومن السنّة: ما روى بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ من المعادِنِ القَبَلِيَّة الصدقةَ»[2]. والقبلية: نسبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء، وهي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٤؛ المهذب: ١/ ٥٣١؛ المجموع: ٦/ ٣٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٥؛ الحاوي: ٤/ ٣٥٤؛ الأنوار: ١/ ١٩٩.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ١/ ٤٠٤؛ وروى الإمام مالك مرسلاً في الموطأ، ص١٩١: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلية، وأخذ منه الزكاة» ورواه موصولاً عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه، كل من أبي داود: ٢/ ١٥٤؛ والبيهقي: ٤/ ١٥٢.

ناحية من قرية بين مكة والمدينة، اسمها الفُرْع.

وأجمعت الأمة على ذلك، قال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن»، وقال: «وقد ثبت (وجوب الزكاة) في الذهب والفضة بالإجماع»[1].

شروط زكاة المعْدِن:

يشترط لوجوب الزكاة في المعادن عدة شروط، وهي:

١ ـ الذهب والفضة:

يشترط أن يكون المعدن المستخرج من الذهب والفضة حصراً، أما المستخرج من المعادن الأخرى كالحديد والرصاص والفَيْروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل والنفط وغيرها؛ فلا زكاة فيه في المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، لأن الأصل عدم الزكاة، لكن ثبتت في الذهب والفضة بالإجماع، ولا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح، وفي قول شاذ ء ـ الشافعية: تجب الزكاة في كل مستخرج من الجواهر والمعادن، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وإن زكاة المعدن من الذهب والفضة كزكاة النقد من الذهب والفضة التي سبق بيانها، وإنما أفردت هنا ثانية لبعض الأحكام الخاصة بزكاة المعدن.

٢ ـ النّصَاب:

يشترط أن يبلغ المستخرج من المعدن النصاب، وهو عشرون ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة، وفي الوقت الحاضر أن تبلغ قيمته (٨٥) غراماً من الذهب، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الورِقِ صَدَقة»[2]؛ لأن زكاة المعدن حق يتعلق بالمستفاد

---

(١) المجوع: ٦/ ٣٧، ٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٥ رقم (١٣٨٧)؛ ومسلم: ٧/ ٥٠ رقم (٩٧٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٧؛ وروى مسلم مثله عن جابر رضي الله عنه: ٧/ ٥٣ رقم (٩٨٠)؛ والأوقية: أربعون درهماً من الفضة، وسبق بيان ذلك.

من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة للفقراء كما في سائر الأموال الزكوية.

ويكون المستخرج من المعدن نصاباً إذا استخرج دفعة واحدة، أو استخرج على دفعات مع اتصال العمل، واتصل نيل العامل، ولو حصل انقطاع يسير فلا يضر، ويضم بعضه إلى بعض، وتجب الزكاة على المجموع إذا بلغ نصاباً، حتى ولو كان الانقطاع يومين أو ثلاثة على الصحيح، ويضم المستخرج بعضه إلى بعض إذا استخرج على دفعات، وانقطع العمل لعذر، ولو طال الزمان، ما دام الترك لعذر كإصلاح آلة أو السفر أو المرض.

كما يضم ما يستخرج من المعادن إلى ما يملكه الشخص من نفس المعدن من الذهب أو الفضة، ويزكى الجميع إن بلغ نصاباً، وإذا كان يملك نصاباً ثم استخرج معدناً فيضم إلى نصابه، وتستخرج الزكاة في آخر حول نصابه.

ولو وجد رجلان نصاباً واحداً من المعدن فتجب الزكاة عليهما إن كانا من أهلها، لإثبات الخلطة في الذهب والفضة كما سيأتي.

ولا يكمل ركاز الذهب بالفضة، وبالعكس، لكن يكمل الجيد بالرديء من جنسه وبالعكس، ويخرج من كلٍّ بقسطه.

٣ـ الوجود:

يشترط لزكاة المعدن وجوده واستخراجه فقط، ولا يشترط فيه حولان الحول في الأظهر، لأن الحول يراد لتكامل النماء، وعند الوجود وصل إلى النماء بنفسه، فلا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار التي تجب زكاتها عند حصادها وقطافها[1]، وهذا الشرط خاص بالمعدن من الذهب والفضة، أما الذهب والفضة النقد والمسبوك فيشترط لزكاته حولان الحول كما سبق.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٤؛ المهذب: ١/ ٥٣٢ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ٣٨ وما بعدها، ٤٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٥؛ الحاوي: ٤/ ٣٥٤، ٣٦١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٠٠.

المقدار الواجب في زكاة المعدن:

إذا بلغ المعدن المستخرج من الذهب والفضة النصاب وجب فيه ربع العشر فور استخراجه، أي: اثنين ونصف في المئة من مجموع ما استخرج، ولا يشترط فيه حولان الحول[1].

وقت إخراج زكاة المعدن:

إن وقت وجوب الزكاة في المعدن هو وقت الحصول عليه، ونيله بيده بترابه، ولكن وقت إخراج زكاته هو بعد التخليص والتصفية من التراب والشوائب، فلو أخرج الزكاة من ترابه وحجره قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً على الساعي الذي أخذه، ويلزمه ردُّه.

وإن مؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدياس في الزرع، ولا يحسب منها شيء من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان آثماً وضامناً.

وإذا تلف بعض المعدن قبل التمييز والتنقية فلا شيء في التالف، كتلف بعض المال قبل التمكن من أداء الزكاة، ولو امتنع المالك من التخليص أجبر عليه، ولو كان على الواجد دين فلا يمنع زكاة المعدن في الأصح، وإن الحق المأخوذ من واجده يعتبر زكاة، ويصرف في مصارف الزكاة[2].

* * *

---

(١) وفي قول ثان: يجب الخمس في المعدن كالركاز، وفي هذا القول يشترط حولان الحول على المعدن، وفي قول ثالث: إن حصل المعدن بتعب فربع العشر، وإن حصل بلا تعب فخمسه، لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها. (المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٤؛ المهذب: ١/ ٥٣٣؛ المجموع: ٦/ ٤٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٢٥؛ الحاوي: ٤/ ٣٥٨).

(٢) المهذب: ١/ ٥٣٤؛ المجموع: ٦/ ٤٥؛ الحاوي: ٤/ ٣٥٦. وقال النووي رحمه الله: «لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما، لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغَرَرِ» ولأن المقصود غير التراب، وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه فلم يجز...، أما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة، ووجد فيه فُتات يسير فالبيع صحيح، لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه» (المجموع: ٦/ ٤٦ باختصار) وانظر: الحاوي: ٤/ ٣٥٧.

تعريف الرِّكاز:

الركـاز: هو المركوز، كالكتاب بمعنى المكتـوب، ومعناه في **اللغة**: المثبوت من أركز؛ أي: غرز، ومنه ركز الرمح يركزه: إذا غوَّره وأثبته.

والركاز **في الشرع**: دفين الجاهلية، أي: المال المدفون بالجاهلية قبل الإسلام، بوجود علامة تدل عليه من ضرب أو غيره، والمقصود الذهب والفضة المدفونة قبل الإسلام[1]، فإن ثبت أنه مدفون في زمن الإسلام فهو من الأموال الضالة، وتطبق عليه أحكام اللقطة[2].

مشروعية زكاة الركاز ومقدارها:

تجب الزكاة في الركاز بمقدار الخمس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[3]. أي: يجب إخراج عشرين في المئة من مجموع ما استخرجه.

ويجب الخمس في الركاز للحديث السابق، ولأنه وصل إلى الواجد من غير تعب ولا مؤنة، فاحتمل فيه الخمس، ويخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو فيه مؤنة قليلة، فكثر الواجب فيه.

ويصرف خمس الركاز في مصارف الزكاة، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزروع والثمار[4].

شروط زكاة الرِّكاز:

يشترط لوجوب الزكاة في الركاز عدة شروط وهي:

---

(١) الركاز يقتصر على الذهب والفضة مضروباً أو غير مضروب، ويجب فيه الخمس، أما غير الذهب والفضة فلاتجب الزكاة في الجديد، وتجب في القديم (المهذب: ١/ ٥٣٥؛ المجموع: ٦/ ٥٦). وأفرد الركاز عن الذهب والفضة لأحكامه الخاصة، ورجح النووي الزكاة في كل موجود ركاز (المجموع: ٦/ ٦٠).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٩٦؛ المجموع: ٦/ ٤٨؛ الحاوي: ٤/ ٣٦٦؛ الأنوار: ١/ ٢٠٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٥؛ ومسلم: ١١/ ٢٢٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٥؛ المهذب: ١/ ٥٣٤؛ المجموع: ٦/ ٤٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٦؛ الحاوي: ٤/ ٣٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٠٠.

١ ـ أهلية الزكاة:

لا تجب زكاة الركاز إلا على من وجبت عليه الزكاة، سواء كان رجلاً أو امرأة، رشيداً أو سفيهاً، صبياً أو مجنوناً، ولا تجب زكاة الركاز على الذمي، وتجب زكاة الركاز على السفيه والصبي والمجنون؛ لأنهم يملكونه كالبالغ العاقل الرشيد، ولأن الركاز نسب لواجده، وهؤلاء من أهل الاكتساب، كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها.

٢ ـ مكان الركاز:

لا تجب الزكاة في الركاز إلا إذا وجده الواجد في الأرض الموات؛ سواء كان بدار الإسلام أو في دار الحرب، أو في أرض أحياها الواجد فإنه يملك الركاز بإحياء الأرض، ومثل الموات الركاز المدفون في قبور أهل الجاهلية أو خرائبهم أو قلاعهم، وكذلك إذا وجد الرِّكاز في ملكه الخاص إن ادَّعاه، أو وجده في أرض أقطعت له، فيمكن الركاز بالإقطاع كالإحياء.

وإن وجده في شارع أو في مسجد فلا يملكه، ويعتبر لقطة، لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه.

وإن وجده في ملك شخص أو في أرض موقوفة على شخص؛ فالركاز للمالك إن ادعاه، ويأخذه بلا يمين كأُجرة الدار، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فهو لمن مَلَك منه، وتقوم ورثته مقامه بعد موته، فإن نفوه فهو لمن بعدهم حتى ينتهي الأمر إلى المحيي الأول للأرض فيكون له وإن لم يدعه، لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها، ولا يدخل في البيع، لأنه منقول، فيسلم إليه، ويؤخذ منه الخمس الذي يلزمه، وإن كان المحيي ميتاً قام وارثه مقامه، فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام، أو تصدق به من هو في يده.

٣ ـ ضرب الجاهلية:

يشترط في الركاز أن يعلم أنه من ضرب الجاهلية، بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم، أو غير ذلك من العلامات، فيكون ركازاً، وإلا فإن علم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك المسلمين أو آية من القرآن الكريم فهذا لا يملكه أحد، ويجب ردَّه إلى صاحبه إن علم وإلا فهو لقطة، وإن لم يكن في الموجود علامة يعلم منها أنه من دفن الجاهلية أو الإسلام فالأصح أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ولأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين.

٤ ـ النصاب:

يشترط أن تبلغ قيمة الركاز نصاب النقدين، وهو عشرون ديناراً، أو مئتا درهم، أو بما يساوي اليوم خمسةً وثمانين غراماً من الذهب، لأنه مال مستفاد من الأرض فاختصَّ بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن.

وإذا وجد مئة درهم ركازاً، ثم وجد مئة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما، لأنه لم يبلغ النصاب، حتى يحول الحول، وعليه في الجميع ربع العشر من حين كمل النصاب.

وإذا وجد ركازاً دون النصاب، وعنده نصاب من جنسه، فإن وجد الركاز مع تمام الحول على المال الأول الذي عنده، ضمَّ الركاز إلى ما عنده، وأخرج الخمس من الركاز، وربع العشر من النصاب، وإن وجده بعد الحول على النصاب الأول ضمَّه إليه وكان الركاز كالزيادة التي حال عليها الحول، وإن وجده بعد الحول على النصاب، فلا يخمس الركاز لأنه بعض نصاب حال عليه الحول، وإن تمَّ حول النصاب أخرج زكاته، وإن تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر.

وإن كان الذي معه أقل من النصاب؛ فإن كان الركاز الذي وجده قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تمَّ النصاب، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حولان الحول على الأول فإنه يضم إلى ما عنده، لأنه كالموجود معه في جميع الحول، لأن حكم الركاز في تتميم النصاب يتفق مع حكم المعدن السابق.

٥ ـ عدم الحول:

لا يشترط حولان الحول في زكاة الركاز، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء، وهذا لا يوجد في الركاز، وإنما تجب الزكاة فيه بعد وجوده كالزروع والثمار عند حصده وقطفه[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٥؛ المهذب: ١/ ٥٣٤ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ٤٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٦؛ الحاوي: ٤/ ٣٦٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٠٠.

الفصل الثامن

زكاة الخليطين

تعريف الخليطين:

هما المالان الزكويان اللذان يملكهما شخصان أو أكثر من أهل الزكاة، وخلطا ببعضهما بقصد الشركة أو نحوها، بسبب إرث أو شراء أو غيره، فيجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد.

وتثبت الخلطة في المواشي، والزروع، والثمار، والنقد، وعروض التجارة في القول الجديد، لأن المالين صارا كالمال الواحد[1].

مشروعية زكاة الخليطين:

الأصل في زكاة الخليطين ما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاب الصدقات التي فرضها رسول الله ﷺ، وفيه: «لا يُجْمع بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتمعٍ خشية الصدقة»[2]. فالرسول ﷺ نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشيةً وجوب الصدقة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها أو كثرتها، فإذا كان ملك كل شخص مفترقاً أو متميزاً عن غيره فلا يجمع معه ليصبح المجموع نصاباً، فتجب فيه الزكاة، وإن كان ملكه مختلطاً مع غيره فلا يميّزه عنه حتى لا تجب فيه الزكاة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٦، ٣٧٧؛ المهذب: ١/ ٥٠١؛ المجموع: ٥/ ٤٢٩، ٤٨٣؛ الحاوي: ٤/ ١٠٢، ١٩٣، ٣١٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣؛ الأنوار: ١/ ١٨٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري مفرقاً في كتاب الزكاة: ٢/ ٥٢٥ رقم (١٣٨٠)، ٥٢٨ رقم (١٣٨٦)؛ وأبو داود: ١/ ٣٥٩؛ ورواه أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود: ١/ ٣٦٠؛ والترمذي: ٢/ ٢٥١؛ والنسائي: ٥/ ١٣؛ وابن ماجه: ١/ ٥٧٣؛ والبيهقي: ٤/ ٨٧.

لأنه يصبح أقلّ من النصاب، فإذا خلط ثلاثة أشخاص مئة وعشرين شاة بالتساوي وجبت فيها شاة، ولو فرقت عليهم لوجب ثلاث شياه.

أثر الخلطة في الزكاة:

وتؤثر الخلطة في الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمالِ الواحد[1]، وهذه الخلطة قد تكون سبباً في إيجاب الزكاة، كما لو كان لشخصين أربعون شاة بالتساوي؛ لكل واحد عشرون، أو بالتفاضل لأحدهما ثلاثون، وللآخر عشر، فتجب بالخلطة شاة واحدة، ولو انفرد كل واحد لم يجب عليه شيء.

وقد تكون الخلطة سبباً في تخفيف الزكاة كالاشتراك في ثمانين شاة، لكل واحد أربعون، فخلطوها فتجب شاة واحدة عليهما ـ على كل واحد نصف شاة ـ، ولو انفرد كل واحد لوجب عليه شاة كاملة، ومثل إذا كان ثلاثة رجال لكل واحد أربعون فخلطوها، فيجب عليه شاة واحدة، على كل واحد ثلث شاة، ولو انفردوا لزم كل واحد منهم شاة.

وقد تكون الخلطة سبباً في التخفيف على أحدهما والتثقيل على آخر، كما لو ملك أحدهما أربعين شاة، وملك الآخر عشرين، وخلطاها، فتجب شاة واحدة على الأول ثلثاها، ولو انفرد لوجب عليه شاة كاملة، وعلى الثاني ثلثها ولو انفرد لما وجب عليه شيء.

وقد لا تؤثر الخلطة في التخفيف والتثقيل كما لو ملك كل واحد مئة شاة، وخلطاها، فتجب عليهما شاتان، على كل واحد شاة، ولو انفرد كل واحد لوجبت عليه شاة[2].

---

(١) قال النووي رحمه الله: وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: «لاتأثير للخلطتين مطلقاً ويبقى المدل على حكم الانفراد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة وإلا فلا» (المجموع: ٥/ ٤٠٧؛ وانظر: الحاوي: ٤/ ٩٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٦؛ المهذب: ١/ ٤٩٣؛ المجموع: ٥/ ٤٠٦، ٤٨٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١؛ الحاوي: ٤/ ٩٤، ١٩٣، ٣١٩؛ الأنوار: ١/ ١٨٦، ١٨٧.

ولذلك فإن العبرة في زكاة الخليطين المال وليس المُلاك.

أقسام الخلطة:

تنقسم الخلطة إلى قسمين: خلطة شيوع، وخلطة جوار.

١ ـ خلطة شيوع:

وتسمى خلطة عين، أو خلطة أعيان، وهي أن يكون بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة، مال زكوي يبلغ نصاباً أو فوقه، وملكاه حولاً كاملاً بشراء مشترك، أو إرث أو هبة أو غير ذلك.

فمِلك كل من الأشخاص ممتزج بملك الآخر امتزاج شيوع، أي: أن ما يملكه كل واحد غير متميز عما يملكه الآخر، ولذلك تسمى خلطة عين أو خلطة أعيان، وكل جزء منها غير متعين لأحد الخلطاء، بل كل منهم يملك جزءاً من العين، كما لو ورث ولدان أربعين شاة من الغنم، أو اشترى شخصان معاً أربعين شاة، فإن كلاً منهما يملك من كل رأس نصفه.

وكذلك لو كان الموروث أو المشترى عروض تجارة، أو أرضاً فيها زروع وثمار، فكل واحد يملك النصف من كل جزء منها دون تعيين.

٢ ـ خلطة جوار:

وتسمى خلطة مجاورة أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل ضمَّ بعضه إلى بعض، وأصبح بين الخليطين مجاورة مجردة، ويمكن تمييزهما، فهما منفصلان غير ممتزجين.

كما لو كان لشخص عشرون شاة معروفة، ولآخر عشرون شاة معروفة، وضم بعضها إلى بعض للسوم والحَلَب، كما لو كان لشخص أثواب معروفة، ولآخر أثواب أخرى، وضمت لبعضها للتجارة، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وكما لو كان لأحدهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، ويكون العامل عليهما واحداً[1].

---

(١) الحاوي: ٤/ ٩٨.

شروط زكاة الخليطين:

يشترط في الخليطين لاعتبارهما مالاً واحداً في نصاب الزكاة عدة شروط، وبعض الشروط مشتركة في قسمي الخلطة: الشيوع، والجوار، وبعض الشروط خاصة بخلطة الجوار.

أولاً: الشروط المشتركة في القسمين:

١ ـ أهلية الزكاة:

أن يكون الشريكان فأكثر من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما كافراً لم يضم ماله إلى مال المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال الكافر ليس بزكوي، فلا يتم به النصاب، كالغنم المعلوفة لا يتمم بها نصاب الغنم السائمة، ولا أثر للخلطة في هذه الحالة، فإن كان نصيب المسلم نصاباً زكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه.

٢ ـ المال زكوي:

يشترط أن يكون المالان المختلطان تجب فيهما الزكاة، كالمواشي السوائم، والحبوب، والنخيل، والعنب، فإن كان المالان غير زكويين كالمعلوفة، فلا تؤثر الخلطة، ولا زكاة عليهما عند الانفراد ولا عند الاشتراك.

٣ ـ الجنس الواحد:

أن يكون المال المختلط من جنس واحد كالغنم أو البقر أو الإبل، أو النخيل، أو القمح، أو الذهب أو الفضة، فلو كان أحد الخليطين غنماً والآخر بقراً، فلا تؤثر الخلطة، وبقي كل منهما مستقلاً مهما كانت الخلطة والشركة.

٤ ـ النصاب:

أن يبلغ المال المختلط نصاباً فأكثر، فلو كان المجموع أقل من النصاب فلا تجب فيه الزكاة، كثلاثين شاة، أو عشرين بقرة، ولا يضم الخليط إلى ما يملكه أحدهما، فلو ملك شخص عشرين شاة، وملك الآخر عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما، ولا يجب على كل منهما زكاة، أما ملك الواحد فيضم كما سيأتي.

٥ ـ حولان الحول:

أن تدوم الخلطة سنة إن كان المال مما يجب فيه الحول، كما إذا ورث ابنان أربعين شاة، لكل واحد عشرون شاة، واستمرت الخلطة حولاً، وجبت الزكاة في الخليط، وكما إذا اشترى شخص عشرين شاة واشترى آخر عشرين شاة، وخلطاها في نفس الشهر، وحال عليها حول كامل، وجبت عليهما الزكاة، وهذا يشمل إذا كان ما يملكه كل شريك نصاباً أو دون النصاب، وبعد الخلطة بلغ النصاب.

أما إذا كان الخليطان أو أحدهما قد بلغ نصاباً قبل الشركة فيبدأ حوله من تاريخ بلوغ النصاب، فإن خلطه بغيره فلا يبنى حول الخلطة على الحول السابق، كما لو ملك كل منهما أربعين شاة في شهر المحرم، ثم خلطاها في شهر صفر، فتجب عليهما الزكاة في المحرم من السنة التالية، ولا عبرة للخلطة، وكما إذا ملك أحدهما أربعين شاة في المحرم، وملك الآخر عشرين شاة في المحرم، وخلطاها في صفر، فيجب على الأول شاة في المحرم من السنة التالية، وهو زكاة الانفراد، ولا شيء على الثاني في السنة الأولى.

وفي السنة الثانية يزكي الشخصان زكاة الخلطة، ويثبت حكم الخلطة، لأن الشريكين ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة، فصار كما لو اتفق حولهما، لكن تجب على الأول حصته من الزكاة في أول كل محرم، وعلى الثاني حصته في أول كل صفر.

وإذا لم يكن المال المختلط حولياً، أي: لا يشترط له الحول كالثمار والزروع، فيشترط بقاء الخلطة فيه إلى ظهور الثمر، واشتداد الحب وبدوّ الصلاح[1].

ثانياً: الشروط الخاصة في خلطة الجوار:

١ ـ عدم التمييز:

إذا كانت الخلطة في الأنعام فيشترط فيه أن لا تتميز الأنعام عن بعضها في

---

(١) المهذب: ١/ ٤٩٣؛ المجموع: ٥/ ٤١٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٣٧٦؛ الحاوي: ٤/ ٩٩، ١٠٩؛ الأنوار: ١/ ١٨٦.

مراحها (وهو الموضع الذي تأوي إليه الماشية وموضع مبيتها)، ومَسْرحها (وهو الموضع الذي يُسرح فيه للرعي، أو المرتع الذي ترعى فيه، أو طريقها إلى المرعى)، ومَشْربها (وهو موضع شرب الماشية)، وموضع حَلَبها، لأن القصد بالخلطة أن يصير المالان كمالٍ واحد، لتخف المؤنة.

٢ ـ اتحاد الراعي والفحل:

يشترط في خلطة الأنعام أن يكون الراعي لها واحداً للجميع، ويجوز تعدد الرعاة مجتمعين ومنفردين، بشرط أن لا تنفرد المواشي عن بعضها مع راعٍ واحد، وإلا فلا أثر للخلطة.

ويشترط أن يكون الفحل الذي يطرق الأنعام واحداً، وإن تعدد، لكن بدون أن يتميز فحل لقسم معين مملوك لأحد الشركاء.

ولا يشترط اتحاد الحالب، ولا الإناء الذي يحلب فيه، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن[1].

٣ ـ اتحاد الحارس والجرين:

يشترط في خلطة الزروع والثمار أن لا يتميز الحارس الذي يرعى الثمار ويسقى الزرع، وأن لا يتميز الجرين (وهو المكان الذي يجفف فيه الثمر، ويجمع فيه الزرع).

٤ ـ اتحاد الدكان والمخزن:

يشترط في خلطة عروض التجارة أن لا يتميز الدكان الذي تباع فيه، وأن لا يتميز مكان الحفظ ومحل التخزين والحارس، وكذا أداة البيع من ميزان ومكيال.

٥ ـ يشترط أن لا يتميز الصندوق أو الخزانة والحارس في النقدين:

هذه شروط الخلطة التي يجب توفرها لوجوب الزكاة في الخليطين، فإن

---

(١) يجوز خلط اللبن، ولا يكون ربا، كما يخلط المسافرون أزوادهم إذا اجتمعوا للأكل ولا يكون ربا، للتسامح في الخلط. (المجموع: ٥/ ٤١١؛ الحاوي: ٤/ ١٠٠).

فقد شرط منها فإن كل مالك ينظر في ماله ويحسبه مستقلاً عن الآخر، ويخرج زكاته إن وجبت فيه الزكاة.

وإذا طرأ الانفراد على الخلطة خلال العام انقطعت، ويزكي كل واحد حصته إن بلغت نصاباً زكاة الانفراد من حين الملك.

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح، لأن خفة المؤنة تتحقق باتحاد المواقف، ولا تختلف بالقصد وعدمه، واشترط الاتحاد في الشروط السابقة ليجتمع المالان، ويصبحا كالمال الواحد، لتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، فلو خلط الرعاة المواشي بغير أمر أرباب الأموال ثبت حكم الخلطة إذا توفرت الشروط الأخرى[1].

ودليل الشروط ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والخليطان ما اجتمعا في الحوْضِ والسقْي والرَّعْي»، وروي: «والفحول»[2]، ويقاس على ما ذكر غيرها.

أخذ زكاة الخلطة:

إذا وجبت الزكاة في مال الخلطة، ووجد في مال كل واحد منهما ما يجب عليه، أخذه منه، ولم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما، فتؤخذ الزكاة منه، وكان على كل شريك نسبة ما يملك من الخليط، فإن أخذ من عين ماله أكثر مما يلزمه استرد الزيادة من شريكه، وإن أخذ منه أقل مما يلزمه ردَّ الفرق على شركائه، كما لو كان الخليط مئة شاة، ويلزم فيها شاة، فإن كان الخليط لاثنين استرد المأخوذ من غنمه نصف قيمة الشاة من الآخر، وإن كان الخليط لثلاثة وكان أحدهم يملك خمسين شاة، وكل واحد من الاثنين يملك خمساً وعشرين شاة، فيجب على الأول نصف شاة، وعلى كل واحد من الاثنين ربع شاة، فإن أخذت الشاة من مال أحدهم رجع على كل واحد من الاثنين بما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٦؛ المهذب: ١/ ٤٩٤، المجموع: ٥/ ٤١٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١؛ الحاوي: ٤/ ٩٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ١٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ١٠٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٠٤.

يجب عليه من قيمة المأخوذ، لأن الخلطة تجعل المالية كالمال الواحد، وتؤخذ الزكاة منه.

وإن كانت الخلطة خلطة شيوع وأعيان أخذت الزكاة منها، ووجب على كل شريك نصيبه بمقدار ما يملك، فإن كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع، وإن كان من غير جنسه، كالشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وأخذها الساعي من أحد الشركاء، فإن المأخوذ منه يرجع على شريكه بنصف قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة، أو رجع بالثلث أو بالربع على حسب الشركة.

ويتصور التراجع في خلطة الشيوع والاشتراك في صورتين: الأولى: إذا كان الواجب من غير جنس المال، كالشاة في خمس من الإبل، والثانية: إذا كان من جنسه، لكن لم يكن فيه نفس المفروض، كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض، وأربعين شاة ليس فيها جَذَعة غنم ولا ثنية مَعْز، فأخذ الساعي الفرض من أحدهما، فإنه يرجع على شريكه بقسطه[1].

ودليل أخذ زكاة الخلطة في الصور السابقة ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه السابق: «ما كان مِنْ خليطين فإنَّما يتراجعان بيْنَهما بالسَّوية»[2].

لكن إن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل وحجة ودليل لم يرجع المأخوذ منه على شريكه، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل، بأن أخذ الكبيرة من السِّخال على قول بعض الأئمة، فإن المأخوذ منه يرجع على شريكه بنصف ما أخذ منه، لأن الساعي أخذه بسلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده[3].

ضم الملك الواحد:

سبق القول بأنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة،

---

(١) المهذب: ١/ ٥٠٠؛ المجموع: ٥/ ٤٢٤؛ الحاوي: ٤/ ٩٦، ٩٨، ١٠٥.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري، وسبق بيانه، ص٨٥، هـ٢.

(٣) المهذب: ١/ ٥٠١؛ المجموع: ٥/ ٤٢٥؛ الحاوي: ٤/ ٩٩، ١٠٥.

وهذا محصور في حالة الخلطة، أما بالنسبة للشخص الواحد فإن ملكه يجب ضم بعضه إلى بعض وإن افترق في الجديد، ونذكر صوراً لذلك:

١ ـ إذا كان بين رجلين أربعون شاة مشتركة، ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة مفردة، ضم مال المالك إلى ماله فيصبح المجموع ثمانين ويأخذ الساعي شاة واحدة من الشريكين، ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة مع العشرين المشتركة، وربعها عن الذي له عشرون، قال الشافعي رحمه الله: «لأني أضمُّ مال كل رجل إلى ماله».

٢ ـ إذا كان لرجل ستون شاة، وخالط ثلاثة رجال منفردين، فخالط بكل عشرين منها رجلاً معه عشرون، فصار مخالطاً لثلاثة أنفس، وجميع ماله ومالهم مئة وعشرون، لكل واحد من الثلاثة عشرون، وللأول ستون، فيجب في الجميع شاة واحدة، نصفها عن صاحب الستين، لأن له نصف المال، ونصفها عن الثلاثة الخلطاء، على كل واحد سدسها، لأن لهم ستون ولكل واحد منهم عشرون.

٣ ـ إذا خلط رجلان عشرين شاة بعشرين شاة، ولكل واحد منهما أربعون منفردة، فالجميع مئة وعشرون، وتجب فيها شاة واحدة، على كل واحد نصفها.[1].

٤ ـ إذا ملك رجل أربعين شاة، فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها، فالمجموع ثمانون، تجب فيها شاة واحدة، على الأول نصفها، وعلى الآخرين نصفها.

* * *

(١) المهذب: ١/ ٤٩٩ وما بعدها؛ المجموع: ٥/ ٤١٤، ٤٢١؛ الحاوي: ٤/ ١١٢ وما بعدها.

الفصل التاسع

زكاة الفطر

تعريفها:

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

ويقال لها: صدقة الفطر وزكاة الفطرة، ويقال للمال المخرَج: فطرة بكسر الفاء لاغير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربه، بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وسميت زكاة الفطر أو صدقة الفطر؛ لأن وجوبها بدخول الفطر في آخر رمضان، وزكاة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، وزكاة الفطر: أي الفطر من الصوم، فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه[1].

مشروعيتها:

زكاة الفطر فرض وواجب، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فرض فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها عدة أحاديث، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين»[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠١؛ المهذب: ١/ ٥٣٧؛ المجموع: ٦/ ٦١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٢؛ الحاوي: ٤/ ٣٧٦؛ الأنوار: ١/ ٢٠٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٧ رقم (١٤٣٣)؛ ومسلم: ٧/ ٥٧ رقم (٩٨٤) واللفظ له، وزاد البخاري فيه: «وأمر أنْ تُؤدَّى قبلَ خُروج الناسِ إلى الصلاة». وفي رواية: «صاعاً من قمح» والقمح هو البُرُّ، قال الزمخشري: سمي قمحاً لأنه أرفع الحبوب، من قامحت الناقة إذا رفعت رأسها، وأقمح الرجل إقماحاً إذا شمخ بأنفه (النظم: ١/ ١٦٣).

وستأتي أحاديث أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأجمع المسلمون على مشروعيتها[1].

حكمتها:

وجبت زكاة الفطر تزكية للنفس، وتنمية لعملها، وشرعت لجبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو بالنسبة للصلاة، قال وكيع بن الجراح رحمه الله: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة»[2]، وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما في حكمة زكاة الفطر: أنَّ النبيَّ ﷺ: «فرض صدقة الفطر، طُهرةً للصائم من الرفَثِ واللغو، وطُعْمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[3].

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر، أي: بدخول الفطر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق: «فرضَ صدقةَ الفطر من رمضان»[4]، والفطر لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم، فمن كان موجوداً في جزء من رمضان وجزء من ليلة العيد، وجبت عليه زكاة الفطر، أو وجبت على من ينفق عليه إذا توفرت شروطها.

فمن عاش في رمضان، وبقي بعد الغروب، ثم مات وجبت عليه زكاة الفطر، فإن مات قبل الغروب فلا تجب، ومن ولد في رمضان، ولو قبل غروب

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٠١.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٠١؛ المجموع: ٦/ ١٠٧.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ١٧٣؛ وابن ماجه: ١/ ٥٨٥ رقم (١٨٢٧)؛ والدارقطني: ٢/ ١٣٨؛ وقوله: «طُهْرة» بضم الطاء؛ والرفث: الجماع والفحْش وكلام النساء في الجماع؛ واللغو: الباطل (المجموع: ٦/ ٨٥؛ النظم: ١/ ١٦٥).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم: ٧/ ٥٨ رقم (٩٨٤)، وأصله في الصحيحين كما سبق، ص٩٥، هـ٢.

آخر يوم منه، وبقي إلى بعد الغروب وجبت عليه زكاة الفطر، ومن ولد بعد الغروب فلا تجب عليه زكاة الفطر، وكذا من أسلم قبل الغروب أو بعده، وكذا من تزوج في رمضان وبقيت زوجته حتى بعد الغروب، فإن تزوجها بعد الغروب فلا تجب عليه زكاة فطرها[1].

شروطها:

يشترط لوجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:

١ ـ الإسلام:

تجب زكاة الفطر على المسلم خاصة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «ذَكرٍ أو أُنْثَى مِنَ المسلمين»[2].

أما الكافر فلا يطالب بإخراجها في الدنيا، لكن يطالب الكافر بإخراجها في الدنيا عن قريبه المسلم الذي ينفق عليه، وعن خادمه المسلم الذي يعوله، وفي الحقيقة فإن صدقة الفطر تجب ابتداء على القريب المسلم، والخادم المسلم ثم يتحملها من ينفق عليهما، لأنها كالنفقة، وتجب صدقة الفطر على المؤدَّى عنه لأنها تجب لتطهيره، فإن أخرجها بغير إذن المؤدي جاز؛ لأنه أخرج ما وجب عليه في الأصل.

وتجب زكاة الفطر على المرتد إن عاد فيما بعد إلى الإسلام، لأن ملكه لأمواله موقوف على عودته في الأصح وإلا فلا تجب.

٢ ـ الوقت:

يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يتحقق وقت وجوبها، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان وبَدء الفطر ليلة العيد، كما شرحناه سابقاً.

---

(١) تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، وكذا المطلقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً، أما البائن غير الحامل فلا تجب على المطلِّق صدقة الفطر عنها (المجموع: ٦/ ٧٣). وكذلك الزوجة الناشز عند غروب شمس ليلة العيد، فلا تلزم الزوج نفقتها، ولا زكاة فطرها (الحاوي: ٤/ ٣٨٦؛ الأنوار: ١/ ٢٠٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٩٥، هـ٢.

٣ ـ اليسار:

يشترط أن يكون المكلَّف بزكاة الفطر موسراً وقت الوجوب، فإن أيسر بعده فلا تجب عليه؛ والمراد من اليسار هنا: أن يكون عنده فضل من المال يزيد عن نفقته ونفقة عياله في ليلة العيد ويومه، وعن أجرة المسكن، والخادم إن كان يحتاج إليه، لأن النفقة أهم، فوجبت البداءة بها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ابْدَأ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[١]، فتجب الزكاة على الموسر في ذلك ولو كان فقيراً يستحق الصدقة، لقوله ﷺ: «أما الغني فيزكيه بها الله تعالى، وأما الفقير فيعطيه الله أفضل مما أعطى»[٢].

فإن كان معسراً عند غروب الشمس من آخر رمضان، ولم يفضل شيء عن قوته وقوت الذي تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فلا تلزمه زكاة الفطر، وكونه قادراً على الكسب لا يخرجه عن الإعسار.

ولا يشترط في اليسار أن يكون مما عنده فاضلاً عن دَيْنه، سواء كان الدين لآدمي، أو لله تعالى، وزكاة الفطر مقدمة على الديون، لأن الدين لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، ولأن زكاة الفطرة متعلقة بذمته لا بعين ماله.

ويقدر الفاضل عن نفقته ونفقة من تلزمه بأن يكون صاعاً فما فوق من الطعام أو قيمته من أي جنس من المال، فإن فضل بعض صاع يلزمه إخراجه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

وإن أيسر بعد وقت الوجوب، أو أيسر يوم العيد فلا تجب عليه زكاة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١٨ رقم (١٣٦١)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٥ رقم (١٠٣٤)؛ من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه: «ابدأ بمن تعول»؛ ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك». صحيح مسلم: ٧/ ٨٣ رقم (٩٩٧).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ١٦٤؛ والدارقطني: ٢/ ١٤٨.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٦/ ٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨)؛ ومسلم: ١٥/ ١٠٩ رقم (١٣٣٧).

الفطر، لكن يستحب له الإخراج[1].

المكلف بإخراج زكاة الفطر:

إذا توفرت الشروط السابقة فيجب على المكلف (المسلم البالغ العاقل) أداء زكاة الفطر عن نفسه.

كما يجب عليه أن يخرجها عمَّن تلزمه نفقته بسبب النكاح أو القرابة أو الخدمة، فيلزمه زكاة الفطر عن زوجته، وأبويه[2]، وأبنائه الذين ينفق عليهم، ولو كانوا كباراً كالابن الكبير الزَّمِنِ والمجنون اللذين يعجزان عن الكسب، وتجب عن خادمه، وعن خادم زوجته إن كانت تحتاج إليه أو يخدم مثلها في الغالب.

أما الابن البالغ القادر على الاكتساب فلا يجب على الأب أن يخرجها عنه، كما لا يخرجها عن قريبه الذي يكلف بالإنفاق عليه، ولا يصح أن يخرجها عن هؤلاء إلا بإذنهم وتوكيلهم.

وإذا أيسر المكلف بإخراج زكاة الفطر ببعض صاع أخرجه للحديث السابق، فإن زاد أكثر قدَّم أداء زكاة الفطر عن نفسه أولاً، ثم عن زوجته، ثم عن ولده الصغير، ثم عن الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير العاجز عن الكسب[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٢؛ المهذب: ١/ ٥٣٧ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ٦٣ وما بعدها، ٨٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٢؛ الحاوي: ٤/ ٣٧٩، ٣٩٤، ٤٠٩؛ الأنوار: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) يستثنى من ذلك زوجة الأب، فيجب على الابن الموسر النفقة على زوجة أبيه للإعفاف، لكن لا يجب عليه زكاة الفطر عنها، أما زوجة الابن فلا تجب على الأب نفقتها ولا زكاة الفطر عنها. (المجموع: ٦/ ٦٩). كما أن الزوج ينفق على زوجته الذمّية، لكن لا يخرج عنها الكفارة. (الحاوي: ٤/ ٣٩٠).

(٣) هذا الترتيب في زكاة الفطر يختلف عن الترتيب في وجوب النفقة، لأنه يقدم في النفقة الأم، ثم الأب، وهنا يقدم الأب ثم الأم، والسبب أن النفقة لسد الخلة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة، وزكاة الفطر لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق به، فإن ولده منسوب إليه ويشرف بشرفه، أما تقديم الولد الصغير في النفقة وزكاة الفطر على الأبوين، لأنه كجزء المخرج، ولأنه أعجز من غيره، والمراد: أن زكاة الفطر مرتبة، كما أن النفقة مرتبة، ولكن لكل ترتيبه، مع كونهما متفق عليهما في معظم الحالات. (المجموع: ٦/ ٧٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٠٥).

وإذا قدر المكلف على زكاة فطرة واحدة، فيجب أن يخرجها عن نفسه، فإن أخرجها عن غيره فلا يجزئه، وتثبت فطرته في ذمته[1].

ولو كانت الزوجة موسرة، والزوج معسراً، فلا يجب عليها أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، لكن يستحب أن تخرجها خروجاً من الخلاف[2].

مقدار زكاة الفطر وجنسها:

إذا تحققت شروط زكاة الفطر، وجب إخراج صاع من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنَّا نُخْرِجُ - إذ كانَ فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عنْ كلِّ صغير أو كبير، حرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»[3]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[4].

والصاع أربعة أمداد، أي: حفنات، وتقدر بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي (٢٤٠٠) غرام تقريباً بالوزن.

وتجب زكاة الفطر بحسب قوت البلد من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الأقط، أو الجبن، أو الأرز، أو الزبيب، لأنه حق وجب في الذمة فتعلق بالطعام، ووجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى لأنه زاد خيراً، والعبرة في الأعلى والأدنى الاقتيات لأنه المقصود، فالبر أنفع اقتياتاً وهو خير من التمر والأرز والزبيب والشعير، والتمر خير من الزبيب، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان، ولعل الأرز أكثر اقتياتاً في عصرنا.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٥؛ المهذب: ١/ ٥٤٠؛ المجموع: ٦/ ٧٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٥؛ الحاوي: ٤/ ٣٨٠، ٣٨٧، ٤١١؛ الأنوار: ١/ ٢٠٥.

(٢) المهذب: ١/ ٥٤١؛ المجموع: ٦/ ٨٣؛ الحاوي: ٤/ ٤١٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٨ رقم (١٤٣٥)؛ ومسلم: ٧/ ٦١ رقم (٩٨٥)؛ والأَقِط: بفتح الألف وكسر القاف؛ هو طعام من أطعمة العرب، وهو أن يُغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفف في الشمس. (النظم: ١/ ١٦٥).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٩٥، هـ٢.

ويجوز أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب عليه، ويخرج عمن تلزمه نفقته كزوجته، أو من تبرع عنه بإذنه، أعلى منه، لأنه زاد خيراً[1].

وإن وُجِد في بلد أقواتٌ كثيرة، ولا غالب فيها، وجب أن يخرج القوت الذي يأخذه لنفسه، وإلا يخير، لأنه ليس في تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر، ولكن الأفضل أشرفها وأعلاها في الاقتيات.

وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن تساوى البلدان أخرج من قوت أيهما شاء[2].

وقت إخراج زكاة الفطر:

إن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان كما سبق، وأما وقت إخراجها فيسن أداؤها قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «أمرَ بزكاة الفطر أنْ تؤدَّى قبلَ خُروج الناس إلى الصَّلاة»[3]، ويجوز إخراجها في يوم العيد كله، ويحرم تأخيرُها عن يوم العيد، فإن أخَّرها أثم، ولزمه قضاؤها.

ويجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان، وطوال الشهر، لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل النصاب والحول[4].

---

(١) لا يجوز في المذهب الشافعي دفع قيمة الصاع، وأجاز ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولا مانع اليوم من الأخذ بقوله، لأنه أنفع في هذا العصر للفقراء، مع تحقيق الغاية من زكاة الفطر في إغناء الفقير (الحاوي: ٤/ ٤٢٥؛ المجموع: ٦/ ٩٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٥؛ المهذب: ١/ ٥٤٣؛ المجموع: ٦/ ٨٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٥؛ الحاوي: ٤/ ٤١٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٠٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ: ٢/ ٥٤٨ رقم (١٤٣٨)؛ ومسلم: ٧/ ٦٣ رقم (٩٨٤).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٢؛ المهذب: ١/ ٥٤٣؛ المجموع: ٦/ ٨٥ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/ ٣٢؛ الحاوي: ٤/ ٤٣٣؛ الأنوار: ١/ ٢٠٤.

إخراج زكاة الفطر:

تدفع زكاة الفطر إلى من تدفع إليه زكاة المال في مصارف الصدقات، وقال الشافعي رحمه الله: «وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، فإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى».

والأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه.

ولا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين، فالصاع الواحد المخرج عن الشخص الواحد لا يُبَعَّض من جنسين، سواء كان الجنسان متماثلين، أو أحدهما من الواجب عليه، والآخر أعلى منه، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، لأن المكلف بزكاة الفطر مأمور بصاع من بر أو شعير أو غيرهما، فإن بَعَّضَه لم يخرج صاعاً من واحد منها، أما إن كان الصاع من نوعين من جنس واحد وكانا من غالب قوت البلد فإنه يجوز.

ولا يجوز لإنسان أن يخرج الفطرة عن الأجنبي بغير إذنه، فإن أخرجها فلا تجزئه، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، فإن أذن له فأخرج عنه أجزأه.

ويجب على الولي أن يخرج فطرة الصبي الغني، والمجنون الغني، والمحجور عليه بسفه من مالهم، كما يلزمه إخراج زكاة مالهم وقضاء ديونهم، وما وجب عليهم من ضمان إتلاف وغيره[1].

ولا تجب فطرة الجنين لا على أبيه، ولا في ماله، إلا إذا اكتمل خروجه منفصلاً عن أمه قبل غروب ليلة العيد.

وإذا أخرج المكلف زكاة الفطر، ودفعها إلى آخر، فيجوز أن يأخذها إذا كان محتاجاً، كما يجوز أخذ غيرها من الصدقات المفروضة والتطوع، وكذا إذا دفعها إلى الإمام أو الساعي، أو الجمعية الآن، ثم أراد هؤلاء قَسم الصدقات،

---

(١) لكن إن أخرج الأب من ماله زكاة الفطر عن ولده الغني أجزأ، وكان متطوعاً بها. (الحاوي: ٤/ ٣٩٣).

وكان الدافع محتاجاً، فيجوز دفعها بعينها إليه، لأنها رجعت إليه بغير المعنى الذي خرجت به، كما لو عادت إليه بإرث أو شراء أو هبة، ولأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة، سواء كان الأخذ من نفس المدفوع أو من غيره.

وليس للزوجة أن تطالب الزوج بإخراج الفطرة عنها، لأنها واجبة عليه دونها، ولكن تذكره بذلك، وتنصحه[1].

وإذا أخرج الأبوان والأولاد الذين تجب نفقتهم على غيرهم، أخرجوا زكاة الفطر عن أنفسهم فقد أجزأهم سواء استأذنوا المنفق عليهم أم لم يستأذنوه، لأن نفقتهم وزكاة فطرهم تجب عن طريق المواساة ولا رجوع لهم بما أنفقوه على أنفسهم[2]، وأما نفقة الزوجة وزكاة فطرها فهي أوكد، لأنها تجب على طريق المعاوضة، وتجب نفقتها على زوجها مع فقرها وغناها، وترجع بما أنفقت على نفسها، فإن تطوعت بزكاة فطرها من مالها فإن كان بإذن زوجها جاز، وإلا فلا تجب عليها[3].

وإذا وجبت زكاة الفطر على المكلف بها، ومات ليلة عيد الفطر، بعد الغروب، أصبحت ديناً ويجب إخراجها من تركته كالزكاة والكفارات، ولا تسقط بالموت بعد وجوبها، وتقدم على دين العباد، لأنها مال ثبت وجوبه في حال الحياة، فوجب أن لا يسقط بالوفاة[4].

ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلى كافر، لأنها كزكاة المال التي أجمعت الأمة على أنها لا تدفع لذمي، وتصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال، كما سنفصِّله في الفصل التالي، لكن زكاة الفطر تفرَّق على ستة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٠٦؛ المهذب: ١/٥٤٦؛ المجموع: ٦/٩١ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/٣٧؛ الحاوي: ٤/٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢؛ الأنوار: ١/٢٠٦، ٢٠٨.

(٢) الحاوي: ٤/٣٩٤.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق: ٤/٤٠٢، ٤٠٤.

أصناف فقط، ويسقط سهم العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم لفقد ما استحقا به من الحاجة، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم[1].

* * *

(١) المجموع: ٦/ ١١٠، ١١٢؛ الحاوي: ٤/ ٤٣٠.

الفصل العاشر

مصارف الزكاة

يجب صرف زكاة المال وزكاة الفطر إلى ثمانية أصناف، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل[1].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وللأحاديث التي سترد.

وابتدأت الآية بأداة الحصر (إنما)؛ فعلم أن الزكاة لا تصرف إلى غيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم[2].

وأضاف القرآن الكريم الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك ووجوب التمليك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، فإذا لم يقع الصرف في المصارف الأربعة الأخيرة استرجع، بخلاف الأولى فيتملكونها نهائياً ولا تسترجع منهم[3].

وهذا تفصيل الأصناف الثمانية، وهي:

---

(١) ذكر أكثر الفقهاء مصارف الصدقات في كتاب الزكاة، لأنه الأنسب لذلك، بينما ذكرها آخرون بعد كتاب الفيء والغنيمة، لأن الإمام يتولى جمع كل منها ويوزعه. المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٦؛ المهذب: ١/ ٥٦٢؛ المجموع: ٦/ ١٦٥؛ قليوبي: ٣/ ١٩٥؛ الحاوي: ٨/ ١٩٥ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٤.

(٢) يستأنس في تحديد مصارف الزكاة بحديث ضعيف، وهو قوله ﷺ: «إنَّ الله لم يَرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنت من هذه الأجزاء، أعطيتك» رواه أبو داود: ١/ ٣٧٨؛ والدارقطني: ٢/ ١٣٧؛ والبيهقي: ٤/ ١٧٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٠٦.

١ ـ الفقراء:

الفقراء: جمع فقير، وهو من لا مال له ولا كسب، أو له مال وكسب لا يقع موقعاً من كفايته في المطعم والملبس والمسكن وغيره مما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة في ذلك ولا يقدر إلا على اثنين أو ثلاثة، ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة والأموال الغائبة، ولا الديون المؤجلة له، والمعتبر في الكسب ما يليق بحاله ومروءته، ولو قدر على كسب يليق، لكنه يشتغل بتحصيل العلوم الشرعية حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، بخلاف المشتغل بنوافل العبادات عن الكسب فلا تحل له الزكاة.

ويدفع للفقير كفاية العمر الغالب في الأصح، بما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة والآلات التي تصلح له، ويعمل بها، أو يحسن التجارة فيها، وجب أن يدفع إليه، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة، كشراء عقار يستغل منه كفايته، لما روى قبيصةُ بن مخارق رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «لا تحلُّ المسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجل تحمّل حَمَالَةً فحلّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يُمْسِك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فحلَّت له المسألةُ حتى يصيب قواماً من عيش، أو قالَ: سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيبَ قواماً من عَيْش، أو قال: سداداً من عَيْش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكُلُها صاحبُها سُحْتاً»[1].

وإذا كان الفقير قوياً قادراً على الكسب من عمل يليق به، ويحصل على

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٣٣ رقم (١٠٤٤)؛ وأبو داود: ١/ ٣٨١؛ والنسائي: ٥/ ٩٧؛ وأحمد: ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠. والقِوام: بكسر القاف، ما يقوم بحاجته الضرورية، والسِّداد: بكسر السين ما يكفي حاجته، وهما بمعنى واحد. (المجموع: ٦/ ١٧٥).

ما يكفيه، فلا تدفع إليه الزكاة، وإذا دفعت إليه بدون طلبه فلا يجوز له قبولها، لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فصعَّد بصره إليهما وصوّب، ثم قال: «أعطيكما بعد أن أعلمكما أنَّه لا حظَّ فيها لغني ولا قَوي مكتسب»[١]، وفي رواية: «لا تحلُّ الصدقةُ للغني، ولا لذي مِرَّة سَويّ» وفي رواية: «ولا لذي قُوة مكتسب»[٢] إلا إذا كان قوياً مكتسباً ولا يجد عملاً، أو يجد عملاً لا يكفيه فيعطى.

وإذا كان الفقير مَكْفِياً بنفقة قريب أو زوج فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لأنه غير محتاج كالمكتسب الذي يكسب كل يوم قدر كفايته، فلا يعدُّ فقيراً إلا إذا كانت النفقة غير كافية فيعتبر فقيراً أو مسكيناً، وإذا كان مكفياً بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ[٣].

٢ ـ المساكين:

المساكين: جمع مسكين، وهو الذي يقدر على مال أو كسب لائق، يقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه لمطعمه وملبسه ومسكنه وحاجاته، وحاجات من يعولهم ومن ينفق عليهم، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية.

والفقير أسوأ حالاً، وأمسُّ حاجة من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسمى مالكيها مساكين، فالمسكين يملك شيئاً يقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه[٤]، ولأن النبي ﷺ «كان يتعوَّذ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٧٩؛ والنسائي: ٥/ ٧٤. وصعَّد: رفع، وصوَّب: أي خفض. (المجموع: ٦/ ١٧٠).

(٢) الرواية الثانية رواها أبو داود: ١/ ٣٨٠؛ والترمذي: ٣/ ٣١٧؛ والرواية الثالثة رواها أبو داود: ١/ ٣٧٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٦، المهذب: ١/ ٥٦٤؛ المجموع: ٦/ ١٦٩؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٥؛ الحاوي: ٨/ ٥١٩ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٤.

(٤) إذا أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفي الآخر وجب التمييز حينئذ. (المجموع: ٦/ ١٧٩؛ الحاوي: ٨/ ٤٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

من الفقر»[١]، فدل على أن الفقر أشد، ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم.

ويشترط في المسكين كالفقير أن لا يكون قوياً مكتسباً قادراً على الكسب من عمل يليق به ويكفيه، وألا يكون مكفياً بغيره.

ويُعطى المسكين من الزكاة كالفقير كفاية العمر الغالب بما تزول معه حاجته، سواء كان ما يملكه المسكين نصاباً أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية.

ولا يشترط في الفقير أو المسكين لاستحقاقه الزكاة أن يكون زَمِناً، أي: صاحب عاهة، ولا يشترط أن يمتنع عن السؤال، لأن النبي ﷺ أعطى من لم يسأل ومن سأل، ومن لم يكن زمناً.

والكفاية للفقير أو المسكين تشمل حاجته للنكاح والكتب التي يدرس بها، ويدرّس منها[٢].

٣ ـ العاملون عليها:

وهم العمال والموظفون والسعاة والجباة والأعوان الذين يعيّنهم الإمام

---

(١) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٤٤ رقم (٦٠١٦)؛ وصحيح مسلم: ١٧/ ٢٨ رقم (٢٧٠٥) من رواية عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من فتنةِ النَّار، وفتنةِ الفَقْر، وعذابِ القبرِ، وشرِّ فتنة الغنى، وشرِّ فتنة الفقر، اللهمَّ إنّي أعوذ بك من فتنة الدجّال»، وقد يستدل في ذلك بقوله ﷺ: «اللهمَّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً». أخرجه الترمذي: ٧/ ٩؛ والبيهقي: ٧/ ١٢، من رواية أنس، وإسناده ضعيف؛ ورواه ابن ماجه: ٢/ ١٣٨١ من رواية أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف أيضاً؛ ورواه البيهقي: ٧/ ١٢، من رواية عبادة بن الصامت، لكن ورد في حديث أنس أنه استعاذ من المسكنة والفقر، قال النووي رحمه الله: «ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى». (المجموع: ٦/ ١٧٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٠٦ ـ ١٠٨؛ المهذب: ١/ ٥٦٥؛ المجموع: ٦/ ١٧٧؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٦؛ الحاوي: ٨/ ٤٨٨ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٥.

لحصر أموال الزكاة وضبطها وجمعها وحفظها وتوزيعها بعد حصر المستحقين لها، ولذلك يشترط في العامل البلوغ والعقل والإسلام والأمانة والفقه بأحكام الزكوات، ويجوز أن تكون امرأة لأنها تجوز أن تلي أموال اليتامى، ولا يشترط في أعوان العامل الفقه.

ويشترط في العاملين على الزكاة لاستحقاقهم سهماً منها أن يقوموا بالعمل فعلاً، فلو فرق المالك الزكاة، أو حملها إلى الإمام سقط سهم العامل، لأنه لا عمل له، وتقسم الصدقة على الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، لكل صنف سهم، وإذا قام الإمام بنفسه، أو القاضي، أو الوالي بجباية الزكاة وتوزيعها فلا يستحقون سهم العامل، لأن رزقهم ـ إذا لم يتطوعوا بالعمل ـ في بيت المال، من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، لأن عملهم الأصلي عام، ولا يجمعون بين رزقين على عمل واحد.

ويعطى العاملون على الزكاة قدر أجرتهم، أي: أجرة المثل للعمل الذي قاموا به قلَّ أو كثر، ولا يزاد لهم على ذلك، إلا إذا عقد معهم الإمام العقد على أجرة معلومة أخرى، ولكن يستحب أن تكون كأجرة المثل.

ويستحب أن يبدأ الإمام بإعطاء العاملين على الزكاة أجرتهم أولاً، لأنهم يأخذونه على وجه العوض، وغيرهم يأخذه على وجه المواساة، فإن كان نصيبهم من الزكاة قدر أجرتهم فقط أخذوه، وإن كان أكثر من أجرتهم أخذوا أجرتهم فقط، ويرد الباقي لسائر الأصناف، لأن الزكاة منحصرة في الأصناف، فإن لم يبق للعامل حق في الزيادة فتعين الباقي للأصناف، وإن كان نصيبهم أقل من أجرتهم وجب إتمام الأجرة من سهام بقية الأصناف إن لم يأخذوا ذلك من بيت المال والدولة، لأنه يجوز أن يجعل الإمام أجرة العاملين على الزكاة كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكاة على بقية الأصناف، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

ولا يجوز للعاملين على الزكاة أن يأخذوا نسبة معينة مما يجْبُون، لأنهم يعملون بأجر فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويستحقون أجرة المثل، وأخذ النسبة قد تؤدي إلى مفاسد كثيرة فتُمنَع سدّاً للذرائع.

وإذا تولى رب المال المزكي تفريق زكاته، وطلب أن يأخذ سهم العاملين لنفسه لقيامه بالعمل لم يجز، لأن العامل من ولاه الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو نائب عن نفسه فلا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره.

ولا يشترط في العاملين على الزكاة أن يكونوا فقراء أو مساكين، لأنهم يستحقون الأجرة لقاء عملهم، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فهي معاوضة لا يعتبر فيها الفقر، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: بَعَثَني عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عَامِلاً على الصَّدَقة، فلما رجعتُ بها وأديتُها، أعطاني عَمَالتي (أجرتي)، فقلتُ: إنما عملتُ لله، وإنما أجري على الله، فقال: خذْ ما أعطيتُكَ، فقد فعلتُ على عهد رسول الله ﷺ مثْل ما فعلت، فأُعْطِيْتُ مثلَ ما أعطيتَ، فقلتُ مثلَ ماقلتَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «إذا أُعْطيتَ من غير أن تَسْأل فكُلْ، وتصدَّق»[1]. فدلَّ ذلك على جواز ذلك مع الغني والفقير، ولقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لخمسةٍ: الغازي في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه»[2].

وإذا تلفت الصدقة في يد العامل فهو عليها أمين لا يضمنها إلا بالعدوان، ولا تسقط أجرته عن العمل الذي قام به، فإن أخذها من الزكاة قبل تلفها فلا يلزمه ردها، لأنه استحقها بعمله، وإن لم يكن قد أخذ سهمه من المال قبل تلفه أعطي أجرة من بيت المال من سهم المصالح العامة.

ويزاد في عدد العاملين عليها بقدر الحاجة للوزن والكيل والحفظ والمحاسبة وكل ماتحتاجه جباية الزكاة وتوزيعها[3].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٣٤ رقم (١٠٤٥)؛ وأبو داود: ١/ ٣٨٣؛ والنسائي: ٥/ ١٠٣؛ وأحمد: ١/ ٥٢؛ والبيهقي: ٧/ ١٥.

(٢) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود بطريقين مسنداً ومرسلاً، ،إسناده جيد: ١/ ٣٨٠، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن عطاء مرسلاً.

(٣) المنهاج: ٣/ ١٠٩؛ المهذب: ١/ ٥٦٤، ٥٧٣؛ المجموع: ٦/ ١٦٨، ٢٠٩؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٦؛ الحاوي: ٨/ ٤٩٣ (ط. دار الكتب العملية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٦.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة: جمع مؤلف، من التألُّف، وهو جمع القلوب، وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يُتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم.

والمؤلَّفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، فأما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره وإسلامه، وصنف يخاف شرّه.

والمؤلَّفة قلوبهم من الكفار لا يعطون من الزكاة قطعاً، لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم من الغنائم، من خمس الخمس، وهو المرصد للمصالح العامة، ومن ذلك أنه: «أعْطَى صفوانَ بن أُميَّة من غنائم حُنَيْن، وَصفْوانُ يومئذ كافرٌ، وقال صفوانُ: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغضُ الناسِ إليَّ، فما بَرحَ يُعطيني حتى إنه لأحبُ الناس إليَّ ﷺ»[1]، ثم أسلم بعد ذلك.

ولا يعطى المؤلفة قلوبهم من الكفار بعد رسول الله ﷺ في الأصح، لأن الخلفاء رضي الله عنهم لم يُعطوهم شيئاً بعد رسول الله ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر[2]، وفي قول: يعطون من سهم المصالح العامة من بيت المال، ولا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، ولأن الرسول ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكاً له خالصاً.

وأما المؤلفة قلوبهم المسلمون فإنهم يعطون من الزكاة لنص الآية الكريمة، وهم أربعة أصناف:

١ ـ قوم أسلموا، ونيَّتهم في الإسلام ضعيفة، لأنهم حديثو عهد بالإسلام، فتتألف قلوبهم، ليقوى إيمانهم ونيّتهم، ويألفون المسلمين، لأن النبي ﷺ: «أعْطَى أبا سُفيانَ بن حربٍ، وصفوان بنَ أمية، والأقرعَ بن حابس، وعيينة بن

---

(١) هذا حديث صحيح مشهور رواه مسلم: ١٥/ ٧٣ رقم (٢٣١٤).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بمعناه: ٧/ ٢٠، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عن ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه. وانظر: المجموع: ٦/ ١٨١.

حصن، لكلِّ أحد منهم مئة من الإبل»[(١)]، وهؤلاء يُعطون بعد النبي ﷺ لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ.

٢ ـ **قوم أسلموا، ونيَّتهم في الإسلام قوية**، ولهم شرف في قومهم، فيعطون من الزكاة ليرغب نظراؤهم في الإسلام، لأن النبي ﷺ: «أعطى الزِّبْرِقَانَ بن بَدْر»[(٢)]، ويُعطى هذا الصنف من الزكاة بعد رسول الله ﷺ للمعنى السابق.

٣ ـ **قوم مسلمون**، يقومون على الثغور، ويحمون المسلمين من هجمات الكفار، وعدوانهم، فيعطون من الزكاة لتثبيتهم، ودعمهم في القتال.

٤ ـ **قوم مسلمون**، يساعدون الدولة في جباية الزكاة من قوم يتعذر إرسال العمال والجباة إليهم، فيعطون سهماً من سهام المؤلفة قلوبهم، لحاجة المسلمين إليهم، لأنه أهون من إرسال الجيش لهم.

ويتصور أن تكون المرأة من المؤلفة قلوبهم[(٣)].

٥ ـ الرقاب:

الرقاب: جمع رقبة، والمراد عتق الرقبة، وهو تحرير رقاب العبيد من الرق، والمراد بهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على أن يجلبوا لهم أقساطاً من المال يجبونها بجهدهم وعملهم، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيعطون من الزكاة لأداء الأقساط في الكتابة إن عجزوا عن الوفاء.

ويشترط أن تكون المكاتبة صحيحة، لا فاسدة، وإذا دفعت الزكاة إلى المكاتب ثم أعتقه سيده، أو أبرأه، أو أبطل الكتابة بالعجز، وكان مال الزكاة باقياً

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٥٥ رقم (١٠٦٠).

(٢) الزبرقان اسمه: الحصين بن بدر، والزبرقان لقب له لحسنه، أو لصفرة عمامته، وأسلم سنة تسع، ووفد على النبي ﷺ فأكرمه، ثم ولاه صدقات قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو أحد سادات العرب وسادات بني تميم. (المجموع: ٦/ ١٨١؛ تهذيب الأسماء: ١/ ١٩٣، ٣٢٧).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٩؛ المهذب: ١/ ٥٦٧؛ المجموع: ٦/ ١٧٩؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٦، الحاوي: ٨/ ٤٩٧ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٧.

في يده، فيرده إلى الدافع، وكذلك إذا قضى العبد المكاتب مال الكتابة من كسبه أو من غيره، وبقي مال الزكاة في يده فيرده إلى الدافع، وضابطه: أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة، وعتق، وهو باق في يده، فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه[1].

٦ ـ الغارمون:

الغارمون: جمع غارم، وهو الذي عليه الدين[2]، وهو ضربان:

● **الضرب الأول**: من غرم لصلاح نفسه وعياله، بأن استدان لينفق على نفسه أو على عياله، ومثله من لزمه الدين بغير اختياره، كما لو وقع على شيء فأتلفه، فهذا يعطى من الزكاة بمقدار ما يقضي به دينه بشروط:

الشرط الأول: أن يكون فقيراً محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنياً قادراً بنقد أو عَرْض فلا يُعطى من الزكاة، فإن وجد ما يقضي به بعض الدين فيُعطى ما يقضي به الباقي فقط.

ولا يعتبر غنياً إذا كان قادراً على الاكتساب، لأنه لا يمكنه قضاء الدين بالاكتساب إلا بعد زمن، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء.

الشرط الثاني: أن يكون دينه لطاعة أو مباح كحج وجهاد وزواج وأكل ولبس وخسارة في معاملة، فإن كان لمعصية كخمر ونحوه، وكالإسراف في النفقة لم يعط، لأن في إعطائه إعانة له على المعصية، وهو متمكن من التوبة.

فإن تاب الغارم من المعصية يعطى من الزكاة لدَيْنه، لأن التوبة تجبُّ ما قبلها، وتقطع حكمه، فصار النظر إلى حاله الراهنة، ولو استدان لمعصية، ثم صرفه في مباح أعطي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٩؛ المهذب: ١/ ٥٦٨؛ المجموع: ٦/ ١٨٣؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٧؛ الحاوي: ٨/ ٥٠٢ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٧.

(٢) يطلق الغريم على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، وسمي كل واحد منهما غريماً لملازمته صاحبه. (المجموع: ٦/ ١٩١).

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً، لعدم حاجته إليه قبل حلول الدين.

وإنما يعطى الغارم من الزكاة ما دام الدين عليه، فإن وفاه أو برئ منه لم يُعطَ بسببه، وإنما يعطى قدر حاجته، وإن أعطي الغارم شيئاً من الزكاة فلم يقضِ الدَّين منه بل أبرئ منه، أو قضي عنه، أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره، فيسترجع منه ما أخذ من الزكاة لاستغنائه عنه، ولذلك جاء حقهم في الآية بحرف (وفي) وليس بحرف (اللام) التي تقتضي التمليك.

● **الضرب الثاني**: من غرم لإصلاح ذات البين[1]، وذلك بأن يستدين مالاً، ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف وقوع فتنة بين فئتين أو بين شخصين متنازعين، فيستدين مالاً ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فيدفع إليه من الزكاة من سهم الغارمين، سواء كان غنياً أو فقيراً للحديث السابق: «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة: الغارم...»[2]، ولا فرق بين غناه بالنقد أو بالعقار أو بغيرهما، وكذا من استدان لمصلحة عامة كعمارة مسجد أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسير، فيعطى هؤلاء بقدر الدين، وكذا إذا كان غارماً بضمانٍ لغيره.

ويعطى هذا الغارم ما دام الدين باقياً عليه، سواء أكان الدين لمن استدانه منه ودفعه في الإصلاح، أو كان قد تحمل الدية مثلاً لأهل القتيل، ولم يؤدِّها بعد، فيدفع إليه ما يؤديه في دينه، أو إلى ولي القتيل، فإن كان قضاه من ماله، أو أداه ابتداء من ماله لم يعط، لأنه ليس بغارم إذ لا شيء عليه.

والغرم يشمل: دية النفس، وما دون النفس، وإتلاف المال، ولا يشترط حلول الدين في هذا الضرب الثاني، لأنه كما يجوز الإعطاء فيه مع الغنى يجوز مع التأجيل.

ويجوز صرف الزكاة من سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب

---

(١) إصلاح ذات البين: هو إصلاح حالة الوصل بعد المباينة، والبين يكون فرقة ويكون وصلاً، وهو هنا وصل، وفي الدعاء: اللهمَّ أصلح ذات البين، أي: أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون. (المجموع: ٦/ ١٩١).

(٢) هذا حديث صحيح أو حسن، رواه أبو داود: ١/ ٣٨٠ وسبق، ص ١١٠، هـ٢.

الديـن، وبغير إذنـه، لكن لا يجوز صرفـه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليـه الدين.

ويجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يفِ بالدَّين ليبلغ قدر الدين بالتنمية، لكن لا يجوز له أن ينفقه على نفسه، ويقضي الدين من غيره.

وإذا كان لرجل دين على معسر، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي فلا يجزئه؛ لأن الزكاة في ذمة المزكي فلا يبرأ إلا بإقباضها، ولكن يمكن للمدين أن يقول للدائن: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، فإن فعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه، ولو قال رب المال لمدين: اقضِ ما عليك، على أن أرده عليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه.

ولو مات رجل وعليه دين، ولا تركة له، فيجوز قضاؤه عنه من سهم الغارمين في وجه لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي[1].

٧ ـ سبيل الله:

هو الجهاد، لأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام عرفاً وشرعاً أن سبيل الله هو الغزو والجهاد، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك[2]، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله. . .»[3]، وليس في الأصناف الثمانية من

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١١٠؛ المهذب: ١/ ٥٦٩؛ المجموع: ٦/ ١٩٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٧؛ الحاوي: ٨/ ٥٠٧ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٧.

(٢) قال تعالى: ﴿يقاتلون في سبيل الله﴾ [النساء: ٧٦]، [التوبة: ١١١]، [المزمل: ٢٠]، فحمل إطلاق اللفظ (في سبيل الله) على الجهاد، والعلاقة أن السبيل في الوضع اللغوي هو الطريق، وسبيل الله الطريق الموصل إلى الله، واختص سبيل الله بالجهاد لأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى فكان أحق بإطلاق سبيل الله عليه (مغني المحتاج: ٣/ ١١١؛ الحاوي: ٨/ ٥١١ ط. دار الكتب العلمية).

(٣) هذا الحديث صحيح أو حسن، رواه أبو داود، وسبق بيانه، ص١١٠، هـ٢.

يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله.

وهؤلاء هم الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد في سبيل الله، للدعوة الإسلامية، والدفاع عن الإسلام ودار المسلمين، وليس لهم تعويض ولا راتب من ديوان مال المسلمين، فيُعطى هؤلاء من الزكاة لمساعدتهم على أداء هذه الفريضة.

وأما إذا كان لهم مرتب من ديوان السلطان، ولهم فيه حق، فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو، إلا إذا وجد فيهم وصف آخر يستحقون به كالفقر أو المسكنة أو الغرم أو ابن السبيل؛ فيعطون بهذا السبب.

ويُعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، ولأن الغزاة يأخذون الصدقة لحاجة المسلمين إليهم، فجاز أن يأخذوها مع الغنى والفقر كالعامل.

ويُعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه، ويكفي من تجب عليه نفقته من زوجة وعيال وأقارب، إلى أن يرجع، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح وأدوات الحرب والآلات، ليشتريها الغازي، ولو استأذنه الإمام في شرائها له بمال الزكاة، فأذن، جاز، وكذا لو أراد الإمام أن يشتري الأسلحة من مال الزكاة ويسلمها إلى الغازي بغير إذنه، فإنه يجوز.

وإذا أخذ الغازي الزكاة ولم يخرج للغزو فيجب أن يسترجعها، وكذا لومات في الطريق، أو امتنع عن الغزو لسبب آخر فيسترد ما بقي معه، وكذا إذا غزا ورجع وبقي معه قدر كبير صالح استرد منه، لأنه تبين أن المدفوع إليه كان زائداً، إلا إذا قتر الغازي على نفسه في النفقة، وزاد معه شيء، بحيث لو لم يقتر لم يفضل فلا يسترد، لأنه دفع إليه كفايته، فلا يرجع عليه إذا قتر، كالفقير إذا أعطي كفايته فقتر، وفضل عنده شيء، فلا يسترجع منه، لأن الغازي في سبيل الله يتملك ما يأخذه من الزكاة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١١١؛ المهذب: ١/ ٥٧٠؛ المجموع: ٦/ ١٩٨؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٨؛ الحاوي: ٨/ ٥١١ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٩.

٨ ـ ابن السبيل:

السبيل **في اللغة**: الطريق، يذكر ويؤنث، وابن السبيل: هو المسافر، وسمي بذلك لأنه يلزم الطريق كلزوم الولد والدته.

وابن السبيل الذي يُعطى من الزكاة ضربان؛ وهما في استحقاق الزكاة سواء:

الضرب الأول: الغريب عن بلده، المسافر عنه، الذي يجتاز بلداً آخر تصرف فيه الزكاة.

الضرب الثاني: من يريد إنشاء السفر من بلد كان مقيماً به، سواء كان وطنه أو غيره، وهو بلد الصدقة.

ولا يُعطى ابن السبيل من الزكاة إلا بشرطين:

١ ـ **أن يكون السفر مباحاً**، سواء كان واجباً كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين، أو مندوباً كالزيارة للمساجد الثلاثة، وذوي الرحم، والأصدقاء، أو مباحاً كسفر التجارة أو للتنزه والتفرج على البلدان، وتحصيل كسب، واستيطان في بلد آخر.

فلو كان السفر معصية لم يُعطَ، لأن ذلك إعانة على المعصية، إلا إذا قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه، فإنه يُعطى حينئذ من الزكاة، وكذلك إذا تاب من سفر المعصية وغلب على الظن صدقه في التوبة، وينطبق الحكم على العاصي في السفر، كمن يسافر لغاية مباحة، ولكنه يرتكب المعاصي أثناء السفر فلا يُعطى حتى يتوب.

٢ ـ **أن يكون المسافر أو من يريد السفر محتاجاً**، وليس معه كفايته، فيعطى من الزكاة وإن كان المسافر له أموال في بلد آخر؛ سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره، بشرط أن لا يكون له مال في بلد الإعطاء، ويُعطى ولو كان قادراً على الكسب.

ويعطى ابن السبيل من الزكاة بقدر كفايته للوصول إلى مقصده، أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه، ويعطى ما يكفيه لركوبه ونفقته ونقل زاده وأمتعته،

وما يكفي ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده مال، ويعطى ابن السبيل من الزكاة، وإن وجد من يقرضه كفايته وله في بلده مال، فلا يلزمه أن يقترض منه.

إذا رجع ابن السبيل إلى بلده، وقد فضل معه شيء من الزكاة، استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا[1].

توزيع الزكاة على المستحقين:

إن الأصناف الثمانية هم المستحقون للزكاة حصراً، فلا تصرف لغيرهم، لأن نص الآية أفاد الحصر، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقصود من (الصدقات) الزكاة المفروضة لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فلا يجوز دفعها لبناء المسجد أو غير ذلك، أما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها لهم ولغيرهم.

وإذا وجدت الأصناف الثمانية في محل الزكاة، وكان الإمام يقسم الزكاة، فيجب استيعاب القسمة للأصناف الثمانية، لظاهر الآية لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التمليك، وجمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا فيها سواء، فإن لم يوجد العامل، أو وجد وكان أجره من بيت المال فالقسمة على سبعة، وتبتدئ القسمة بعزل حق العامل بأخذ أجرته المتفق عليها، أو أجرة المثل، ثم يوزع الباقي على سبعة أصناف إن وجدوا، وإن فقد بعضهم فعلى الموجودين.

ويجب التسوية بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنف على صنف، لأن الله تعالى سوّى بينهم، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف الثمن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف الخمس، سواء اتفقت حاجاتهم أم لا، إلا سهم العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله، ولا يجب على الإمام أو نائبه أن يستوعب في زكاة كل شخص جميع الأصناف، بل له أن يعطي زكاة شخص بكمالها لواحد، وأن يخص واحداً بنوع، وآخر بغيره، لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١١٢؛ المهذب: ١/ ٥٧١؛ المجموع: ٦/ ٢٠٢؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٨، الحاوي: ٨/ ٥١٣ (ط. دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٩.

ويستحب أن يعم التوزيع كل صنف إن أمكن، وخاصة إن قسم الإمام لأنه يمكنه ذلك، وإلا يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث بأقل جزء من السهم، إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً.

ولا يشترط التسوية بين أفراد الصنف الواحد، بل يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم، فإن استوت سوى، وإن تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحباباً.

وإذا كان بين الأصناف أقارب للمزكي، ولا تلزمه نفقتهم، فيستحب أن يخصهم بالزكاة، لأنهم أولى من غيرهم، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة على المسلم صَدَقَة، وعلى ذي القرابةِ: صدقةٌ وصلةٌ»[1]، وهذا يشمل الأبناء الكبار القادرين على الكسب إذا لم يكن لهم كسب يكفيهم.

وإذا اجتمع في شخص واحد سببان يستحق بكلٍّ منهما الزكاة، بأن كان ينتسب إلى صنفين من الأصناف الثمانية السابقة فلا يعطى إلا بسبب واحد في الأصح، ويختار أيهما شاء، لأن عطف المستحقين في الآية بعضهم على بعض يقتضي المغايرة.

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي وجبت فيه، فزكاة المال تجب في بلد وجود المال، وزكاة الفطر تجب في بلد وجود الشخص، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أعْلِمْهم أنّ عليهم صدقةً تُؤْخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ في فُقَرائِهم»[2]، لأن أطماع أهل البلد تعلقت بها، ونقلها يؤدي إلى الإيحاش

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٣٢٤؛ والنسائي: ٥/ ٦٩؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٧/ ٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩١ رقم (١٨٤٤) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه بلفظ: «الصَدَّقَةُ على المسكينِ صَدَقَةٌ، وعلى ذي القَرابة اثنتان: صَدَقَةٌ وصلةٌ»، ورواه ابن حبان وصحَّحه، ص٢١٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٣)، وسبق بيانه.

والإيلام لمستحقيها في بلد وجوبها، لكن إن فقد أحد الأصناف في بلد الوجوب، أو لا يوجد في البلد مستحقون، أو زاد نصيب الصنف الواحد عن أفراده، أو زاد عن حاجاتهم، جاز نقل نصيب الصنف، أو ما زاد عن الحاجة إلى نفس الصنف من أفراد بلد آخر.

وإذا زاد من سهم أحد الأصناف وزاد من نصيبهم فينقل الفاضل من كفاياتهم إلى باقي الأصناف الذين قصرت سهامهم عن كفايتهم[1]، ويجوز للإمام والساعي نقل الزكاة، وإنما التفصيل السابق في منع نقل الزكاة إلا استثناء في حالات إذا أداها المالك بنفسه[2].

شروط استحقاق الزكاة:

يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، ويشترط فيهم لاستحقاق الزكاة الشروط التالية بالإضافة للشروط السابقة:

١ ـ الإسلام:

يشترط فيمن تدفع إليه الزكاة أن يكون مسلماً، فلا تدفع زكاة المال وزكاة الفطر لغير المسلم، لما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «أُدعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلـٰهَ إلا الله، وأني رسول الله...، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمْهم أن الله قد افترض عليهم صَدَقَةً، تؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»[3].

فالزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتعطى لفقرائهم، وكما لا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين فلا تعطى لفقراء غيرهم، ويجوز أن يعطى غير المسلمين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١١٦؛ المهذب: ١/ ٥٧٢؛ المجموع: ٦/ ٢٠٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٢٠١؛ الحاوي: ٨/ ٥١٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٢٥.

(٢) المجموع: ٦/ ١٥١، ٢١٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٣)، وسبق بيانه.

من المصالح العامة من بيت المال، وأن يعطوا من الصدقات غير الواجبة والهبات.

قال ابن المنذر: « أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي»[1].

٢ ـ عدم الإنفاق:

يشترط فيمن تدفع إليه الزكاة أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، لأنه مستغنٍ عن الزكاة بالنفقة الواجبة على المزكي، فإن دفعها إليه فيكون كأنه دفعها إلى نفسه، لأن فائدتها تعود إليه، لأنه يوفر بذلك النفقة على نفسه أو يخففها.

وتجب النفقة للزوجة والأصول والفروع، فلا تدفع الزكاة للزوجة وإن كانت فقيرة أو مسكينة، لأنها مكتفية بنفقة زوجها لها، ولا تدفع للأصول وهم الأب والأم، أو الجد والجدة، مهما علوا، لأن نفقتهم تجب على الفروع، ولا تدفع الزكاة إلى الفروع وهم الأبناء والبنات وفروعهم إن كانوا صغاراً، أو إن كانوا كباراً مجانين أو مرضى مزمنين، لأن نفقة هؤلاء تجب على آبائهم، وإن كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، ولا تجب نفقتهم في بعض الأحوال، فيجوز للوالد أو للولد دفع الزكاة له من سهم الفقراء والمساكين.

وهذا إذا كانت الزكاة تدفع بصفة الفقر أو المسكنة، أما إن كان أحدهم من صنف آخر كالعامل على الزكاة، والغارم، والمجاهد في سبيل الله، فيجوز أن تدفع لهم الزكاة لهذا الوصف ممن تلزمه نفقتهم، وإن كان من تلزمه نفقتهم من أبناء السبيل فيجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يزيد على نفقة الحضر.

وكذلك لا يصح دفع الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه ممن يعوله، فلا يعطي زكاته لزوجة رجل غني، أو لولد رجل غني، أو لوالد رجل غني، لأن هؤلاء مستغنون بنفقة غيرهم عليهم، إلا إذا كانوا لا يكتفون بالنفقة التي يحوزونها، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لأنهم في هذه الحالة فقراء أو مساكين،

---

(١) وأما زكاة الفطر فلا يجوز دفعها لغير مسلم عند الأئمة الثلاثة، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله دفعها للذمي. (المجموع: ٦/ ٢٢١).

كما يجوز إعطاؤهم من سائر السهام إن اتصفوا بتلك الصفات.

● **زكاة الزوجة**: إذا كانت الزوجة غنية، وكان زوجها أو أولادها فقراء أو مساكين، فلا يجب عليها الإنفاق على زوجها أو أولاده أو أولادها منه، ويجوز لها أن تعطي زكاة مالها لزوجها إن كان فقيراً، أو مسكيناً، بل يستحب ذلك، كما يستحب لها أن تنفق زكاتها على أولادها إن كانوا فقراء ومساكين، لأن نفقة الزوج والأولاد لا تجب على الزوجة والأم.

والدليل على ذلك أن زينبَ امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أرسلت تسأل رسول الله ﷺ: أيُجزئ عني أنْ أنفق على زوجي، وأيتامٍ لي في حجْري؟ فقال لمن بلَّغه سؤالها: «نعم، لها أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقة»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بنيَّ؟ فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقتي عليهم»[2].

٣ـ عدم القدرة على الكسب:

يشترط في الفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة أن يكون غير قادر على كسب يليق به، ويحصل له منه كفايته وكفاية عياله، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال، لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ»، وفي رواية: «ولا لذي قوةٍ مُكْتسبٍ»[3]، وسبق بيان ذلك في صنف الفقراء.

لكن يجوز الصرف للقوي القادر من غير سهم الفقراء والمساكين كما إذا كان عاملاً على الزكاة، أو كان غازياً في سبيل الله، أو غارماً لإصلاح ذات البين أو لدين عليه.

وكذلك بقية الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب، لأنهم مضطرون

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٣ رقم (١٣٩٧)؛ ومسلم: ٧/ ٨٦ رقم (١٠٠٠).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٣ رقم (١٣٩٨)؛ ومسلم: ٧/ ٨٨ رقم (١٠٠١).
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٨٠؛ والترمذي: ٣/ ٣١٧؛ والرواية الثانية رواها أبو داود: ١/ ٣٧٩؛ وسبق بيان ذلك، ص١٠٧، هـ٢.

في الحال إلى ما يأخذون، بخلاف الفقراء والمساكين فيكسبون وينفقون، وليسوا مضطرين.

٤ ـ بلد الزكاة:

يشترط فيمن يستحق الزكاة أن يكون موجوداً في بلد الزكاة، ولا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر إلا استثناء في حالات كما سبق، حتى ابن السبيل يأخذ من زكاة البلد الذي هو فيه، لكن يجوز للإمام والساعي نقل الزكاة.

٥ ـ غير هاشمي ولا مطلبي:

يشترط فيمن يستحق الزكاة أن لا يكون هاشمياً، وهو من ثبت نسبه إلى بني هاشم، ولا أن يكون مطلبياً، وهو من ثبت نسبه إلى بني المطلب، لقوله ﷺ: «إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ. وشَبَك بين أصابعه»[(١)]، لأنهم من ذوي قرابة رسول الله ﷺ ويستحقون سهم ذوي القربى من الخمس، الثابت في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلا تحل لهم الصدقة.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي ولا مطلبي، لما روى المطلب بن ربيعة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخُ الناسِ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ»[(٢)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذَ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة، فجعلها في فيهِ، فقال رسول الله ﷺ: «كخ، كخ، ليَطْرَحَها، ثم قال: أما شعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ». وفي رواية لمسلم: «أنَّا لا تحلُّ لنا الصدقةُ». وفي رواية للبخاري: «أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٤٣ رقم (٢٩٧١) من رواية جُبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «مشيْتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحنُ وهم منك بمنزلة واحدة؟» أي: من حيث القرابة، فعثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وهما والمطلب وهاشم أبناء عبد مناف، فهم شيء واحد من حيث القربى.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٧٨ رقم (١٠٧٢)، والمراد من آل محمد ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب.

لا يأكلونَ الصدقةَ»[1].

وإذا منع بنو هاشم وبنو المطلب من خمس الخمس ففي جواز دفع الزكاة لهم وجهان، الأصح: أنها لا تحل، والوجه الثاني: تحل، قال به أبو سعيد الاصطخري، وأفتى به بعض الشافعية، وذلك إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، وكانوا من الأصناف المستحقين للزكاة لعدم تضييعهم ومراعاة شأنهم، ويجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع والهبات باتفاق.

ولا يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة من سهم العاملين عليها في الأصح، لما روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن ربيعة بن عبد المطلب قال: أتيتُ أنا والفضلُ بن عباس رسول الله ﷺ، فسألناه أن يؤمرَنا على بعض الصدقات، فنؤدي إليه كما يؤدي الناس، ونصيبُ كما يصيبون، فسكت طويلاً، ثم قال: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، وإنما هي أوساخ الناس»[2].

ولا يجوز للهاشمي والمطلبي أن يأخذ على عمله سهماً من الزكاة، فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض، أو دفعت له الأجرة من بيت المال، ومن غير الزكاة، فيجوز[3].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٢ رقم (١٤٢٠)؛ ومسلم: ٧/ ١٧٥ رقم (١٠٦٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٧٨ رقم (١٠٧٢) وهو رواية ثانية للحديث السابق ص١٢٣، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١١٣؛ المهذب: ١/ ٥٥٥، ٥٧٦ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ١٧٣، ٢١٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ١٩٨؛ الحاوي: ٨/ ٥٣٨ (ط دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢١٩.

الفصل الحادي عشر

كيفية أداء الزكاة

يتعلق بأداء الزكاة عدة أحكام شرعية، وهي:

شروط أداء الزكاة على الفور:

إذا وجد سبب الزكاة؛ وهو ملك النصاب، وتوفر شرطها؛ وهو حولان الحول في الأموال التي يشترط فيها الحول، فقد ثبت الحق فيها للمستحقين من الأصناف الثمانية، ووجب على المالك إخراج القدر الواجب على الفور، ولا يجوز له تأخيرها، لأنها حق وجب صرفه لآدمي، وتوجهت المطالبة إليه بالدفع، فلم يجز التأخير، كسائر الواجبات.

ويشترط لأداء الزكاة على الفور أربعة شروط:

الشرط الأول ـ التمكن من الأداء:

يشترط لإخراج الزكاة أن يكون رب المال متمكناً من إخراجها، بأن يكون المال حاضراً عنده، فإن كان غائباً عن المكان المقيم فيه فلا يجب الإخراج، كأن يكون المال في بلدة أخرى، أو كان المال ديناً في ذمة آخر، إلا إذا توفر لديه مال فيخرجه فوراً عن المال المشغول بالدَّين، فإن أخَّر أثم وضمن إن تلف كما سيأتي.

وزكاة الفطر تجب بشكل موسَّع ليلة العيد ويومه، كما سبق.

الشرط الثاني ـ وجود المصروف إليه الزكاة:

وذلك بحضور الأصناف المستحقين للزكاة، أو بحضور الإمام أو وكيله الساعي على جمعها، فإن لم يحضر المستحقون للزكاة أو الإمام أو الساعي، فله تأخيرها حتى يسلمها لمن يستحقها، لاستحالة الإعطاء بدون القابض.

ويجوز تأخير أداء الزكاة لانتظار قريب أو جار أو من هو أصلح أو أحوج لاستحقاق الزكاة، فإن أخر بدون سبب أثم وضمن، وإن وُجِد المستحقون للزكاة وأَخَّرَ أداءها من أجل قريب أو جار أو من هو أحوج أو أصلح وتلف المال كان ضامناً لوجود التمكن، وإن تشكك في استحقاق الحاضرين فأخَّر ليتروى جاز، وإن استفحل ضرر الحاضرين بالجوع ونحوه من أنواع الفاقة، لم يجز التأخير نهائياً، وإن وجد المزكي بعض المستحقين أعطاهم، وكان لكل صنف حكمه.

الشرط الثالث ـ أن لا يكون المزكي مشتغلاً بما يهمه من أمر دينه ودنياه:

كالصلاة والأكل ونحوها.

الشرط الرابع ـ جفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن:

فلا يعجل المزكي بأداء الزكاة قبل أن تصبح الثمار جافة كالتمر والزبيب، وأن ينقى الحب من القشور، وينقى المعدن من التراب[1].

أثر التأخير:

إذا توفرت شروط أداء الزكاة وتأخر المزكي عن إخراجها، ترتب عليه أمران:

الأول ـ الإثم:

وذلك لتأخير الواجب عن وقته، وحبسه حق المستحقين للزكاة عنده، إلا إذا كان التأخير لسبب، كما ذكرنا وهو انتظار قريب أو جار أو أصلح أو أحوج لاستحقاق الزكاة.

الثاني ـ الضمان:

وهو أن يثبت حق المستحقين للزكاة بذمة المزكي المالك ويجب إخراجها لاحقاً في أي وقت، حتى لو كان التأخير لعذر ولا إثم عليه، فلو تلف جميع المال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٣، المهذب: ١/ ٤٥٩، المجموع: ٥/ ٣٠٤ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٢، الأنوار: ١/ ٢٠٩.

أصبحت الزكاة ديناً في ذمته، لوقوع التقصير منه بسبب التأخير، وثبوت حق المستحقين في ذمته.

وإذا مات في هذه الحالة لم تسقط الزكاة بموته، بل يجب إخراجها من ماله، لأنه حق لزمه في حال الحياة، فلا يسقط بالموت، كدين الآدمي، وأولى منه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فدينُ الله عزَّ وجلّ أحقُّ أنْ يُقضى»[1].

وإذا مضت على رب المال سنون، ولم يؤدِّ زكاة أمواله، لزمه إخراج الزكاة عن السنوات السابقة، ولو استقرت الزكاة على شخص ثم مرض، ولا مال له، فينبغي أن ينوي أنه سيؤدي الزكاة إن قدر.

ويثبت الأثران السابقان في الإثم والضمان على الوكيل الذي فوَّض إليه رب المال أن يؤدي الزكاة عنه، وسلَّمه المقدار الواجب، فإذا وجد الوكيل المستحقين للزكاة فيجب دفعها إليهم فوراً وبدون تأخير، فإن أخَّر أثم وضمن[2].

النيّة عند دفع الزكاة:

الزكاة عبادة فتجب النية عند دفعها، للحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنيات»[3]، وتجب النية لتمييز الصدقة الواجبة عن صدقة التطوع، ولتمييز الزكاة عن الكفارات وسائر الواجبات الأخرى، ولأنها عبادة محضة.

والاعتبار بالنية للزكاة هو للقلب كغيرها، فيستحضر نية ذلك عند الدفع للمستحق، أو عند عزل المبلغ الذي يريد إخراجه، فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو هذه زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة أو الواجبة لدلالة ذلك على المقصود، ولو نوى زكاة المال وأطلق، ولم ينوِ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٧ رقم (١٧٥٤)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٨؛ المهذب: ١/ ٤٥٩، ٥٧٩؛ المجموع: ٥/ ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٦؛ الأنوار: ١/ ٢١٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧).

الفريضة أجزأه، لأن الزكاة حقيقة شرعية للصدقة الواجبة على المال، ولأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، ولو قال: هذه زكاة أجزأه، وفي زكاة الفطر ينوي ذلك، أو صدقة الفطر، أو زكاة رمضان.

ولا يكفي في نية زكاة المال أن يقول: هذا فرض مالي، لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة، ولا يكفي: هذه صدقة مالي، أو صدقة المال، لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع.

ولا يجب في النية تعيين المال المخرج عنه الزكاة سواء كان حاضراً أم غائباً، لكن إن عين مالاً معيناً لم تقع عن غيره، فلو بان تالفاً فلا تقع الزكاة عن المال الآخر إلا إن اشترط إن كان تالفاً فعن غيره فيصح.

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لتعذُّرها منهم فقام الولي بها، فإذا دفعها بدون نية لم تصحّ وعليه الضمان.

وإذا دفع الزكاة إلى الوكيل نوى المالك ذلك عند التسليم، ولا يجب على الوكيل النية عند دفعها للمستحق، لكن الأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين، ولو وكَّله بدفع الزكاة وفوَّض إليه النية، ونوى الوكيل أجزأه ذلك.

وكذلك إذا دفع المالك زكاته للإمام أو نائبه، يجب عليه أن ينوي عند دفعها له، لأن الإمام نائب عن المستحقين، فإن لم ينو المالك عند الدفع له لم تجزئ على الأصح، ولا تكفي نية الإمام عند القَسْم.

لكن إن أخذ الإمام أو نائبه الزكاة من الممتنع عنها؛ فإن نية الإمام و نائبه تكفي في الإجزاء لقيامه مقامه في النية، فإن نوى المالك عند الأخذ كفى وبرئ، ويصير في هذه الحالة غير ممتنع، ولو لم ينو الإمام أو نائبه عند الأخذ، ونوى عند الصرف على المستحقين فيجزئ، لأنه قائم مقام المالك، والمالك لو نوى في هذه الحالة أجزأه، وإن لم ينوِ الإمام ولا المالك فلا تسقط.

ويجوز تقديم نيّة الزكاة على وقت دفعها إلى الغير قياساً على الصوم، ولأن القصد سدَّ خلة الفقيد.

ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوِ الزكاة لم تسقط عنه، كما لو وهبه أو أتلفه،

وكما لو كان عليه صلاة فرض، فصلى مئة ركعة نافلة فلا تجزئه[1].

دفع الزكاة عن طريق الإمام:

إن الأموال الزكوية قسمان بالنسبة إلى دفع الزكاة عن طريق الإمام، وهما: الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة.

١ ـ أما الأموال الباطنة:

فهي النقد، وعُروض التجارة، والرِّكاز، وزكاة الفطر، وهذه الأموال يجوز لرب المال أن يؤدي زكاتها بنفسه إذا شاء، ويدفعها للمستحقين دون وساطة الإمام، واعتبرت عروض التجارة من الأموال الباطنة، مع أنها ظاهرة، لكونها لا تعرف أنها للتجارة أو لا، ولا تصير للتجارة إلا بشروط يعرفها صاحبها، وقد تخفى على الإمام كالنية، وهي باطنة، كما تعتبر زكاة الفطر من الأموال الباطنة على المذهب والمشهور من نص الإمام الشافعي رحمه الله.

وليس للإمام أن يطالب المالك بزكاة الأموال الباطنة ليقبضها، إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له: أدِّها، وإلا ادفعها إلي، ويلزم الإمام في هذه الحالة المطالبة، كما يلزمه إزالة المنكرات.

لما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه: أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهرُ زكاتكم، فمنْ كانَ عليه دينٌ فليقضِ دَيْنَه، حتى تخْلُصَ أموالكم، فتؤدوُّا منها الزكاة»[2].

ويجوز للمالك أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، لأنه حق مال، فجاز أن يوكل في أدائه، كديون الآدميين، وقد تدعو الحاجة إلى الوكالة، وبالتالي يجوز لـه أن يدفع زكاة الأموال الباطنـة إلى الإمام أو الساعي، ولكن تفريقها بنفسه أفضل من التوكيل لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل، ودفعها إلى الإمام أفضل من التوكيل، وإن كان الإمام عادلاً فالأفضل الدفع إلى الإمام،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٤؛ المهذب: ١/ ٥٦٠؛ المجموع: ٦/ ١٥٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٣؛ الحاوي: ٤/ ١٤٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٠٩.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٤/ ١٨٤؛ ومالك في الموطأ، ص١٧٢.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعُوا صدقاتِكم إلى مَنْ ولاَّه اللهُ أمركم، فمنْ برَّ فلنفسه، ومنْ أثِمَ فعليها»[1].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاء أُناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ أناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مُصَدِّقِيكم»[2].

وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولِكَ، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم إذا أديْتَها إلى رسولي فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، ولك أجرُها، وإثمُها على مَنْ بدَّلها»[3].

ولأن الدفعَ إلى الإمام يستيقن سقوط الفَرض به بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف غير مستحقه، ولأن الإمام أعرفُ بالمستحقين، وبالمصالح، وبقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره، ولأن الإمام يقصد لها.

أما إن كان الإمام جائراً فالأفضل أن يفرقها المالك بنفسه، ليحصل مقصود الزكاة.

٢ ـ وأما الأموال الظاهرة:

وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، فيجوز للمالك أن يدفعها بنفسه، ويفرقها على المستحقين، لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة الأموال الباطنة.

فإن طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب على المالك تسليمها إليه بذلاً للطاعة، لظاهر قوله تعالى في الأمر للإمام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، فإن امتنعوا عن تسليمها وأدائها قاتلهم الإمام وعاقبهم، وإنْ قالوا: إنّهم مجيبون إلى إخراجها بأنفسهم، لأن في منعهم افتياتاً على الإمام.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن: ٤/ ١١٥؛ وانظر: المجموع: ٦/ ١٣٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٧٢ رقم (٩٨٩)؛ وأبو داود: ١/ ٣٦٧؛ والنسائي: ٥/ ٢٢؛ وأحمد: ٤/ ٣٦٢.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ٣/ ١٣٦.

فإن لم يطلبها الإمام، أو لم يأتِ الساعي، فالمالك بالخيار بين أن يدفعها للمستحقين بنفسه، وأن يؤخرها ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أيس منه فرَّقها بنفسه، والأفضل في الحالتين السابقتين أن يسلمها للإمام، لأنه أعرف بالمستحقين للزكاة، وأقدر على استيعاب الأصناف والأفراد، ولعدم إيذاء المستحقين بالتمنن أو الاستعلاء، وهو خير طريق لإغناء المستحقين بالزكاة، ولأنهم يقصدون الإمام في ذلك.

أما إن كان الإمام جائراً في قسمة الزكاة وصرفها إلى المستحقين، فيجزئ المالك أن يدفعها له، ولكن الأفضل في هذه الحالة أن يفرقها بنفسه ليحصل المقصود ولينال أجر التفريق، ولأنه على يقين من فعل نفسه، إلا إذا طلبها الإمام على وجه الحتم في الأموال الظاهرة فقط، فالأفضل دفعها للإمام بذلاً للطاعة، ولذلك يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة»[1]، وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ: «استعمل ابن اللُّتبيَّة على الصدقات»[2]، والأحاديث في ذلك كثيرة، وفعل مثل ذلك الخلفاء من بعده.

وإذا فرق المالك زكاته، ثم طالبه الساعي بها، وجب تصديق المالك، ويحلف استحباباً إن اتهم، وسبق أنه يشترط في الساعي، وهو العامل على الزكاة، كونه مسلماً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة، ولا يجوز أن يكون مطلبياً ولا هاشمياً في الأصح[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٤ رقم (١٣٩٩)؛ ومسلم: ٧/ ٥٧ رقم (٩٨٣)؛ وأبو داود: ١/ ٣٧٦؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٦ رقم (١٤٢٩)؛ ومسلم: ١٢/ ٢١٨ رقم (١٨٣٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٣؛ المهذب: ١/ ٥٥٢ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ١٣٤، ١٤٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٥٤٤ (ط دار الكتب العلمية)؛ الأنوار: ١/ ٢٢٥.

تعجيل الزكاة:

تنقسم الزكاة بالنسبة لتعجيلها إلى قسمين: ما لا يتعلق بالحول، وما يتعلق بالحول.

أولاً ـ الزكاة التي لا تتعلق بالحول:

فهي أنواع:

١ ـ **زكاة الفطر**: فهذه يجوز تعجيلها عن وقت وجوبها كما سبق، لأنها وجبت بسببين، وهما: الصوم والفطر؛ فجاز تقديمها على أحدهما، ويجوز تعجيلها في جميع رمضان، ولا يجوز قبله، لما روى نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم ويومين»[(١)].

٢ ـ **زكاة المعدن والركاز**: فهذه لا يجوز تعجيلها، ولا يجوز تقديمها على وقت الحصول عليها، لأن زكاتها ترتبط أصلاً بإخراج المعدن، أو وجود المعدن، ولا شيء على الإنسان قبل ذلك.

٣ ـ **زكاة الزروع والثمار**: فهذه لا يجوز تعجيلها أيضاً، لأن الزرع لا تجب زكاته أصلاً إلا بعد اشتداد الحب، لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً أو تخميناً قبل ذلك، ولا يجب الأداء والإخراج إلا بعد تنقية الحبّ، ويجوز إخراج زكاة الزرع بعد اشتداد الحب وإدراكه، لأن الزكاة وجبت فيه في هذه الحالة، ولكن لا يجوز تعجيلها قبله، وكذلك الثمار لا تجب الزكاة فيها أصلاً إلا بعد بدوّ الصلاح، لأنه لا يعرف قدرها قبل ذلك، ولا يجب الإخراج إلا بعد تجفيف الثمار، ومصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة، وقبل بدوّ الصلاح، ويجوز إخراج الزكاة بعد بدوّ الصلاح.

والسبب في عدم جواز تعجيل زكاة الزرع والثمر: أن الزكاة تجب بسبب واحد، وهو انعقاد الحب وإدراك الثمرة، ولا حول فيها، فإذا عجل الزكاة فقد

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٤٩ رقم (١٤٤٠).

قدمها على سببها، فلا يجوز، كما لو قدم زكاة الأموال الآتية على النصاب.

ثانياً ـ الزكاة التي تتعلق بالحول:

كالنقد وعروض التجارة والمواشي، فالزكاة فيها تجب بالنصاب أولاً، وبالحول ثانياً، وهي تنقسم إلى نوعين أيضاً:

١ ـ **الأموال التي تجب الزكاة العينية فيها**: كالنقد والمواشي، فهذه الأموال لا يجوز إخراج الزكاة فيها قبل ملك النصاب، كمن ملك مئة درهم، فعجل خمسة دراهم، لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه، فلا تجزئ هذه الزكاة لفقد سبب وجوبها، وهو المال الزكوي، كمن أدى الثمن قبل البيع، أو أخرج الكفارة قبل اليمين، ومثله لو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين، فبلغت عشراً بالتوالد، لم يجزئ ما عجل عن النصاب الذي اكتمل الآن، لأنه تقديم زكاة العين على بلوغ النصاب

فإذا كمل النصاب بعد ذلك، وحال الحول وجب على المالك أن يخرج الزكاة عنه، ولا يحسب ما أخرجه سابقاً.

فإذا ملك النصاب فيما تجب فيه الزكاة العينية، فيجوز تعجيل الزكاة قبل حَوَلان الحول، لأنه وجد السبب، وهو ملك النصاب، وتأخر الشرط، وهو حَوَلان الحول، وله التعجيل من أول الحول بعد بدئه، لما روى علي رضي الله عنه: «أنَّ العباسَ رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك»[1]، ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال فأجِّل إلى نهاية الحول للرفق بالمالك، فجاز تعجيله قبل محله في حلول الحول، كجواز التعجيل في الدين المؤجل، وجواز التعجيل في دية الخطأ المؤجلة، وجواز تعجيل كفارة اليمين بعد حلفها، وقبل الحنث فيها.

الأموال التي تجب فيها الزكاة غير العينية: وهي عروض التجارة، فيجوز تعجيل الزكاة فيها بعد البدء بالتجارة، وإن لم تبلغ نصاباً، ولم يحل عليها الحول،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٧٦؛ والترمذي: ٣/ ٣٥٣ بإسناد حسن، ورواه البيهقي: ٤/ ١١١؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

لأن اشتراط النصاب يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً قيمته مئة فعجل زكاة مئتين، ثم حال الحول وبلغت النصاب فعلاً، فإن الزكاة المعجلة تجزئ أيضاً كالحالة السابقة.

ولا يصح تعجيل الزكاة لعامين أو أكثر في الأصح، لأن الزكاة لم ينعقد حولها الآخر فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب[1].

شروط صحة التعجيل:

يشترط لصحة تعجيل الزكاة في الحالات السابقة ثلاثة شروط وهي:

١ ـ **بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول**: أي موصوفاً بصفة الوجوب كبقاء الصغير الغني، فلو مات المزكّي قبل انتهاء الحول فلا يعتبر المال المعجل زكاة عن هذا العام، وإنما ينتقل الملك إلى الورثة، ولهم الحق في أن يستردوا ما دُفع، إن كان المزكي قد بيَّن للقابض أنها زكاة معجلة، أو شرط الاسترداد إن عرض مانع، ثم تبدأ الزكاة على الورثة ويبدأ حول جديد لهم إذا توفر النصاب في الخلطة أو بانفراد بعد القسمة.

٢ ـ **بقاء المال المزكى عنه إلى آخر الحول**: فلو تلف المال، أو باعه ولم يكن مال تجارة أو نقص المال مع المعجل عن النصاب، لم يعتبر المعجل زكاة، وكان للمزكي أن يسترد ما عجَّل إن بيَّن للقابض أنها زكاة معجلة، أو شرط الرجوع إن عرض مانع، لأنه دفع عما يستقر فيه الزكاة في آخر الحول، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له حق الرجوع، كما لو عجل أجرة دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. وإن لم يبيِّن المزكي أنها زكاة معجلة، فلا يجوز له الرجوع، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع، وقد لزمت بالقبض، فلا يملك الرجوع.

وإن كان الذي عجل الزكاة هو الإمام أو نائبه الساعي، ثبت له الرجوع، سواء بيَّن أنها زكاة معجلة أم لم يبين، لأن الإمام أو الساعي لا يسترجعه لنفسه،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٥؛ المهذب: ١/ ٥٤٧؛ المجموع: ٦/ ١١٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٤؛ الحاوي: ٤/ ١٢٤؛ الأنوار: ١/ ٢١١.

فلم يلحقه تهمة.

٣ ـ بقاء القابض للزكاة المعجلة بصفة الاستحقاق لها إلى آخر الحول: فلو مات، أو ارتد، أو استغنى بغير المال المعجل، قبل الحول، لم يحسب المعجَّل عن الزكاة، لأن العبرة باستحقاقه الزكاة هو آخر الحول، ولكن إن استغنى بالمدفوع المعجل من الزكوات إما بكثرتها أو توالدها، أو المتاجرة بها أو غير ذلك أو استغنى به وبغيره، فلا يضر، ويجزئ المعجل حينئذ.

فإن خرج القابض للزكاة المعجلة عن صفة الاستحقاق آخر الحول، فلا يعتبر المدفوع زكاة، وعلى المالك أن يدفع الزكاة ثانية إن كان الدافع أهلاً للوجوب، وبقي في يده نصاب، ويعتبر المال المدفوع باقياً على ملك المالك، فله أن يسترد ما دفعه سابقاً إن بيَّن للمدفوع إليه أنها زكاة معجلة، فإن مات المدفوع إليه قبل الحول، فلا يقع المدفوع زكاة، ويسترد من تركة الميت، وتجب الزكاة ثانياً على المالك إن بقي معه نصاب، أو إن تمَّ نصاباً بالمرجوع به، وإن كان الميت معسراً لا شيء له، فيلزم المالك دفع الزكاة ثانياً إلى المستحقين، لتبرأ ذمته، لأن القابض السابق ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب في آخر الحول.

وإذا ثبت استرداد الزكاة في الحالات السابقة، وكان المعجل تالفاً يجب على القابض ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً؛ لأنه قبض لغرض نفسه، وتكون القيمة وقت القبض، لأن ما زاد عليه يكون في ملك القابض، ولا تُسترد الزيادة المنفصلة كلبن وولد، ولو وجد المقبوض ناقصاً لمرض أو هزال فلا ضمان للنقص في الأصح[1].

الدعاء للمالك:

يستحب لمن يأخذ الزكاة من المستحقين أو الساعي أن يدعو للمالك ترغيباً له في الخير، وتطييباً لقلبه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤١٦؛ المهذب: ١/ ٥٤٩؛ المجموع: ٦/ ١٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٥؛ الحاوي: ٤/ ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ٢١١.

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] [التوبة: ١٠٣] ولا يتعين دعاء معين. فبأي شيء دعا جاز، قال الشافعي رحمه الله: «وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت».

وإن ترك الدعاء جاز، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أَعْلِمْهم أَنَّ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغْنِيائِهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[2]، ولم يأمره بالدعاء[3].

تلف الزكاة:

إذا تعينت الزكاة في يد المالك أو الساعي، وتلفت بتفريط بأن قصر في حفظها، أو عرف المستحقين، وأمكنه التفريق عليهم، فأخَّر من غير عذر، ضمنها لأنه متعدٍّ بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن، لأنها أمانة لا تضمن بغير التعدي أو التقصير، كالوكيل، وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط فلا يضمن[4].

وإذا جمع الساعي الزكاة، ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الإمام استحق أجرته من بيت المال، لأنه أجير[5].

---

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، ولا يقول: اللهمَّ صلِّ على فلان أو آل فلان، لأنه تكره الصلاة بهذا اللفظ على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء، ويصح أن تقال تبعاً، مثل: «اللهمَّ صلِّ على النبي وآله وأزواجه وأصحابه» لأن الصلاة صارت مخصوصة بلسان الشرع بالأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، والسلام كالصلاة فيما ذكر، لأن الله تعالى قرن بينهما، لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المسلمين ابتداء، وواجبة جواباً، ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله، ولا يختص لفظ الترضي بالصحابة، والترحم بمن بعدهم. (المجموع: ٦/ ١٤٦، ١٤٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٤١٩).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق بيانه، ص١٠ هـ٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤١٩؛ المهذب: ١/ ٥٥٦؛ المجموع: ٦/ ١٤٣، ١٤٦؛ الأنوار: ١/ ٢١٠.

(٤) المجموع: ٦/ ١٥١.

(٥) المرجع السابق: ٦/ ١٥٢.

إظهار الزكاة والتصريح بها:

الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كالصلاة المفروضة، يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم والصدقة.

ولا يشترط في أداء الزكاة أن يصرح المالك أوالساعي أنها زكاة، فلو دفعها إلى المستحق، ولم يقل هي زكاة، ولا تكلَّم بشيء أصلاً أجزأهُ ذلك، ووقع زكاة بحسب نيته[1].

* * *

(١) المجموع: ٦/ ٢٢٧ـ٢٢٨.

الفصل الثاني عشر

صدقة التطوع

تعريفها:

صدقة التطوع: هي الصدقة غير الواجبة، والتي يتصدَّق بها صاحبها بقصد الثواب والأجر، وإذا أطلق لفظ الصدقة فالمراد صدقة التطوع غالباً.

وصفها الشرعي:

صدقة التطوع سنة، لما ورد فيها من الترغيب والحث في الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: آيات كثيرة تحث على التصدق والعطاء والبذل والإنفاق في سبيل الله، حتى كأن الصدقة قرض لله تعالى يردُّه على صاحبه في الدنيا والآخرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ومن السنة: أحاديث كثيرة تحث على التصدق والإنفاق في وجوه الخير، فمن ذلك ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ولْيَتَصَدَّقِ الرَّجلُ مِنْ دينارِه، وليتصدَّقْ من دِرهَمِه، وليتصدَّقْ من صَاعِ بُرّه، وليتصدَّقْ من صَاع تمره»[1].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أطعَم مُؤمناً جائِعاً أطعمَه اللهُ من ثمارِ الجنة، ومن سقى مُؤمناً على ظمأ سَقَاه الله

---

(١) هذا الحديث صحيح، وهو بعض حديث رواه مسلم: ٧/ ١٠٢.

تعالى من الرَّحيق المختومِ يَوْمَ القيامة، ومن كسا مُؤمناً عارِياً كساه الله تعالى من خُضْرِ الجنَّة»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تصدَّق أحدٌ مِنْ كَسْبٍ طيبٍ إلا أخذها الله بيمينه، فيربِّيها كما يُربي أحدُكم فَلُوَّه، أو فَصِيله، حتى تكون أعظمَ من الجبلِ العظيم»[2]، وأجمع المسلمون على استحباب صَدَقة التطوع[3].

هذا هو الحكم الأصلي لصدقة التطوع أنها سنة، ولكن قد يعرض لها أحكام أخرى لعوارض جانبية، فتكون الصدقة حراماً إذا كان المتصدق يعلم أن من سيأخذها أنه يصرفها في معصية كشرب خمر، أو قمار أو غيره، وقد تصبح صدقة التطوع واجبة كما إذا وجد الشخص مضطراً، وكان المتصدق معه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته، ويخشى عليه من التلف، فتصبح الصدقة واجبة لإنقاذ حياته.

كما لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع إذا كان المتصدق محتاجاً إلى ما يتصدق به لنفقته، أو نفقة عياله ومن يجب عليه نفقتهم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ، فقال: عندي دينار، قال: تصدَّقْ به على نفْسِك، قالَ: عندي آخر، قال: تصدَّقْ به على ولَدِك، قال: عندي آخرُ، قال: تصدَّق به على أهلك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّقْ به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنتَ أعلم به»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٩١؛ والترمذي: ٧/ ١٤٥ بإسناد جيد؛ والظمأ: العطش، والرحيق: الخمر الصافية وهو شراب أبيض يختم به شراب أهل الجنة، وخُضْر الجنة: بإسكان الضاد، أي: ثيابها الخضر. (المجموع: ٦/ ٢٣٢؛ النظم: ١/ ١٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١١ رقم (١٣٤٤)؛ ومسلم: ٧/ ٩٨ رقم (١٠١٤)؛ والفَلُوّ: ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام، وهو ولد الفرس في صغره. (المجموع: ٦/ ٢٣٨).

(٣) المجموع: ٦/ ٢٣٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٩٣؛ والنسائي: ٥/ ٤٧؛ وفي سنن أبي داود: «على زوجتك أو زوجك» بالشك، وهما لغتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر. (المجموع: ٦/ ٢٢٩).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قوته»[1]، وفي رواية عنه: «كفى بالمرء إثماً أنْ يضيِّع مَنْ يَقُوتُ»[2].

كما لا يجوز للشخص أن يتصدق صدقة التطوع وعليه دين، وهو محتاج إليها لقضاء دينه، لأن قضاء الدين حق واجب عليه، فلا يجوز تركه لصدقة التطوع، كنفقة عياله، إلا إذا غلب على ظنه حصول الوفاء للدين من جهة أخرى، فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب[3].

أحكام صدقة التطوع:

يتعلق بصدقة التطوع عدة أحكام، أهمها:

١ ـ الإكثار منها في رمضان:

يستحب الإكثار من صدقة التطوع في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجْوَدَ الناسِ بالخيْرِ، وكانَ أجْوَدَ ما يكونُ في شَهْرِ رَمَضَان»[4].

ولأن دفع الصدقة في رمضان أفضل من دفعها في غيْره، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: صَدَقَةٌ في رمضان»[5]، ولما ورد في فضل رمضان، فيما رواه سلمان رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ياأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك...» إلى أن قال:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٨٢رقم (٩٩٦)؛ والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (النظم: ١/ ١٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٩٣.

(٣) المنهاج: ٣/ ١٢٠؛ المهذب: ١/ ٥٨٠؛ المجموع: ٦/ ٢٢٩؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٢٠٤؛ الحاوي: ٤/ ٤٣٥؛ الأنوار: ١/ ٢٢٦.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٢ رقم (١٨٠٣)؛ ومسلم: ١٥/ ٦٨ رقم (٢٣٠٨). وأجود: برفع الدال ونصبها، والرفع أجود. (المجموع: ٦/ ٢٣٢).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٣٢٨ رقم (٦٥٧).

«مَنْ أدَّى فيه فريضةً كان كمنْ أدَّى سَبْعين فريضةً فيما سواه، ومن أدَّى فيه نافِلَةً كان كمنْ أدَّى فريضةً فيما سواه»[1]. ولأن رمضان أفضل الشهور، ولأن الناس عامة والفقراء خاصة يشتغلون فيه بالصيام وإكثار الطاعات، ويشغلهم عن المكاسب، فتكون الحاجة فيه أشد.

ويُستحبُّ في رمضان أن يوسع المسلم فيه على عياله، ويُكثِر من الإحسان إلى ذوي أرحامه وجيرانه، ولا سيما في العشر الأواخر[2].

٢ ـ الصدقة في المناسبات الأخرى:

ويتأكد استحباب صدقة التطوع ويستحب الإكثار منها عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والسفر، والمرض، وبمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وفي الغزو، والحج، وعند النوائب والشدائد، والاستسقاء، والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويندب التصدق عقب كل مصيبة، وبنحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديداً.

ولا يفهم من ذلك أن من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب أو شعبان مثلاً أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها[3].

٣ ـ دفع الصدقة سراً:

إن دفع صدقة التطوع في السر أفضل منها في العلن، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه؛ وأبو الشيخ ابن حبان في (الثواب). (الترغيب والترهيب للمنذري: ٢/ ٩٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢١؛ المهذب: ١/ ٥٨١؛ المجموع: ٦/ ٢٣١؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٢٠٥؛ الحاوي: ٣/ ٣٥٠؛ الأنوار: ١/ ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٢١؛ المجموع: ٦/ ٢٣٣؛ قليوبي: ٣/ ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٢٢٦.

ولما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلَةُ الرَّحِمِ تَزيدُ في العمر، وصَدَقَةُ السِّر تُطْفِئ غَضَبَ الرَّبِّ، وصنائِعُ المعروف تقي مَصَارع السُّوءِ»[1].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سَبْعَة يُظلُّهم اللهُ في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه. . . ، ورجل تصدَّق بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنفقُ يمينُه»[2].

لكن إن كان المتصدق ممن يُقتدى به، وأظهرها ليقتدى به، من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل من السر.

أما الزكاة فيستحب إظهارها لأنها فرض، كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها في المسجد، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم والصدقة[3].

٤ ـ الصدقة للقريب:

إن دفع صدقة التطوع للأقارب أفضل من دفعها إلى غيرهم، قال النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة»[4].

واستحباب دفع صدقة التطوع إلى القريب وتقديمه على الأجنبي يشمل القريب الذي يلزمه نفقته أو غيره، بل إن دفعها إلى القريب الذي يلزمه نفقته أفضل من دفعها للأجنبي.

ويقدم في صدقة التطوع الأقارب الأقرب فالأقرب، والأفضل أن يبدأ بذي

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي مختصراً، وقال: حسن غريب: ٣/ ٣٢٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١٧ رقم (١٣٥٧)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٠ رقم (١٠٣١)؛ والترمذي والنسائي وأحمد عن عدد من الصحابة. (فيض القدير: ٤/ ٨٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢١؛ المهذب: ١/ ٥٨٢؛ المجموع: ٦/ ٢٣٤، ٢٣٦؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٢٢٦.

(٤) المجموع: ٦/ ٢٣٥.

الرحم المَحْرم، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويلحق بهؤلاء الزوج والزوجة، لما روت زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنها وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحقُّ مَنْ تصدَّقْتِ عليه»[1]، ولما روت أيضاً زينب زوجة عبدالله بن مسعود: «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ: هل يُجزئ أن نتصدَّق على أزواجنا ويتامى في حُجُورنا؟ فقال: نعم، لهما أجْران، أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقة»[2]، ثم القريب غير المحْرَم كأولاد العم والعمة، وأولاد الخال والخالة.

لما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صَدَقةٌ وصِلَةٌ»[3]، وروت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الصدقةُ على المسلمِ صَدَقةٌ، وهي على ذي القرابة: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»[4]، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، كما أن إعطاء صدقة التطوع للأشد من الأقارب عداوة أفضل من غيره، ليتألف قلبه، ويزرع المحبة بينهما، ولما فيه من مجانبة الرياء، وحظوظ النفس[5].

٥ ـ الصدقة للجار وأهل الخير:

الأفضل في صدقة التطوع أن تدفع للجار الأقرب فالأقرب، وهو أفضل من دفعها لغير الجار، إلا للقريب ولو بعيداً، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: «إنَّ لي جارين فإلى أيِّهما أُهْدي؟ فقال: إلى أقربهما منكِ باباً»[6].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣١ رقم (١٣٩٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٣ رقم (١٣٩٧)؛ ومسلم: ٧/ ٨٧ رقم (١٠٠٠).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه: ٣/ ٣٢٤؛ والنسائي: ٥/ ٦٩؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩١ رقم (١٨٤٤)؛ وابن حبان وصححه، ص٢١٢؛ وسبق بيانه، ص١١٩، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٣٢٤؛ والنسائي: ٥/ ٦٩؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٧/ ٢٧؛ وسبق بيانه، ص١١٩، هـ١.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢١؛ المهذب: ١/ ٥٨٢؛ المجموع: ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٢٢٦.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٨٨ رقم (٢١٤٠)؛ وأحمد: ٦/ ١٧٥، ١٨٧.

ويستحب أن يخص المتصدق بصدقته أهل الخير والصلحاء وأهل المروءات والحاجات، والصدقة للمحتاجين إليها أولى من دفعها لغيرهم، لكن لو تصدق على فاسق كان له أجر في الجملة.

٦ ـ الصدقة على الكافر:

تجوز صدقة التطوع على الكافر الذي له عهد أو ذمة، أو قرابة، أو يرجى إسلامه، سواء كان يهودياً أن نصرانياً أو مجوسياً، لقوله ﷺ: «في كَلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[(١)]، وهذا لا يتعارض مع الحديث الآخر في قوله ﷺ: «لا يأكل طعامك إلا تقيّ»[(٢)] لأنه يراد منه الأولى.

كما تجوز صدقة التطوع للكافر الحربي إذا كان في دار الإسلام بأسر ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، والأسير يكون حربياً، ولما روت أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت عليَّ أمي راغبة مشركة، فقلت: يا رسولَ الله! أمي جاءت راغبة مشركة، أفأصلها؟ قال: نعم، صِلي أمَّك»[(٣)]

٧ ـ الصدقة على الغني:

تحل صدقة التطوع للأغنياء، ويجوز دفعها إليهم، ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل، ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره التعرض لأخذها، ويحرم عليه سؤالها، وتكون حراماً عليه، فإن أعطيها من غير مسألة جازت، وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام، ولا مكروه، ويقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رَجَل: لأتصدقنَّ الليلةَ بصَدَقَةٍ، فخرجَ بصدقته فوضَعَها في يدِ سارق،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٣٣ رقم (٢٢٣٤)؛ ومسلم: ١٤/ ٢٤١ رقم (٢٢٤٤)؛ وأحمد: ٢/ ٣٧٥، وأوله: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً..».

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٥٥٩؛ والترمذي: ٧/ ٧٦ رقم (٢٥٠٦)؛ والدارمي: ٢/ ١٠٣؛ وأحمد: ٣/ ٣٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٠ رقم (٥٦٣٤)؛ ومسلم: ٧/ ٨٩ رقم (١٠٠٣)؛ وأحمد: ٦/ ٣٤٧.

فأصبحُوا يتحدَّثُون: تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقال: اللَّهم لكَ الحمد، لأتصدقن بصدقةٍ، فخرجَ فوضعَها في يدِ زانية، فأصبحَ الناسُ يَتَحَدَّثون: تُصُدِّق على زانيةٍ، فقال: اللَّهم لك الحمد، لأتصدقنَّ الليلة بصدقةٍ، فخرج بصدقتِه فوضَعَها في يَد غني، فأصبحُوا يَتَحَدثون: تُصُدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأُتِيَ، فقيل له: أما صدقتُك على سارق فلعلَّه أن يَسْتعِفَّ عن سَرِقَته، وأما الزانية فلعلَّها تَسْتَعِفَّ عن زناها، وأمّا الغنيُّ فلعلَّه يَعْتَبر، ويُنْفق مما آتاه الله تعالى»[1].

٨ ـ الصدقة لذوي القربى:

تحل صدقة التطوع لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وإنما تحرم عليهم الزكاة، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حُرِّمت علينا الصدقة المفروضة»[2].

٩ ـ الصدقة بالطيِّب:

يستحب في صدقة التطوع أن تكون من أطيب المال وأجوده وأحبه إلى صاحبه، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويستحب أن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب، ويحرم المنَّ بها، فلو منَّ بطل ثوابه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وتكره الصدقة بالرديء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وتكره الصدقة بما فيه شبهة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٤٢؛ ومسلم: ٧/ ١١٠ رقم (١٠٢٢)؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٢.

(٢) جعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. (المهذب: ١/ ٥٨٣؛ المجموع: ٦/ ٢٣٥).

رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعِدْلِ تمْرَةٍ من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيِّب، فإنَّ الله يَقْبَلُها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يُرَبي أحدُكم فِلْوه حتى يكون مثلَ الجَبل»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ الله طيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلا طيباً، وإنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكرَ الرجلَ يُطيلُ السَّفرَ، أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يديهِ إلى السَّماء، يا ربُّ، يا ربُّ، ومطعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأنَّى يُسْتجابُ لذلك»[2].

١٠ ـ الصدقة بالقليل:

يستحب للمسلم أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، ولما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتقوا النَّارَ ولو بِشِقّ تمْرَةٍ»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تحقرَنَّ جارةٌ أن تُهْدي جَارَتها، ولو فِرْسَنَ شاةٍ»[4].

١١ ـ الصدقة بكل المال:

إذا أنفق المسلم على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته، وفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته، وكسوة فصله، وكان ممن يصبر على الإضاقة وهو الفقر، استحب له التصدق بجميع ماله، لما روى عمر رضي الله عنه قال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١١ رقم (١٣٤٤)؛ ومسلم: ٧/ ٩٨ رقم (١٠١٤)؛ وسبق بيانه، ص١٤٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٠٠ رقم (١٠١٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١٤ رقم (١٣٥١)؛ ومسلم: ٧/ ١٠١ رقم (١٠١٦).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٠٧ رقم (٢٤٢٧)؛ ومسلم: ٧/ ١١٩ رقم (١٠٣٠)؛ والفرسن من الشاة والبعير كالحافر من غيرها. (المجموع: ٦/ ٢٣٧).

«أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتصدَّقَ، فجئتُ بنصفِ مالي، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهْلِكَ؟» فقلت: أبقيتُ لهم مثله، وأتى أبو بكرٍ رضي الله عنه بجميع مالِه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورَسُولَهُ، فقلتُ: لا أسابِقُكَ إلى شيء أبداً»[1]، فأقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه له، لما علم من قوة إيمانه وصحة يقينه، ولقوله ﷺ: «خَيْرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[2]، أي: غنى النفس وصبرها على الفقر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة عن ظهر غنى، وليبْدأ أحدُكم بمن يعولُ»[3].

وإن كان لا يصبرُ على الإضاقة والفقر كره له ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بينا نحنُ عنْدَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رَجُلٌ بمِثْل البيضة من الذهبِ، أصابهَا من بعض المغازي، فأتاه من رُكنه الأيْسَر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقَةً، فوالله ما أصبحتُ أملكُ مالاً غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءَهُ من رُكنه الأيمن، فقال له مثل ذلك، فأعرضَ عنه، ثم جاءَه من بين يديه، فقال له مثلَ ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «هاتِها» مُغْضَباً، فحذَفَهُ بها حَذْفَةً لو أصابَه لأوْجَعَهُ أو عَقَرهُ، ثم قال: «يأتي أحدُكم بمالِه كلِّه فيتصدَّق به، ثم يَجْلسُ بعد ذلك يتكفَّفُ النَّاسَ، إنما الصدقةُ عن ظهرِ غِنى»[4]، أي: استغناء النفس عن تتبع ما يخرجها عن يده، واستغنائه عن أداء الواجبات.

١٢ ـ الصدقة مع الدين والنفقة:

من كان عليه دين، أو وجبت عليه نفقة لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، فتحرم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٩٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ١٠/ ١٦١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٩٠؛ والبيهقي: ٤/ ١٨٠؛ والحاكم وصححه على شرط مسلم: ١/ ٤١٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١٨ رقم (١٣٦٠)؛ والنسائي: ٥/ ٦٩؛ والبيهقي: ٤/ ١٨٠، ٤٧٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٨، ٤٠٢.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد: ١/ ٣٨٩؛ وعقره: أي جرحه، ويتكفف: أي يطلب الصدقة.

عليه صدقة التطوع بما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته أو لسداد دين لا يرجو له وفاء لو تصدق بما عنده، لما سبق في الحديث الشريف: «كفى بالمرءِ إثْماً إن يُضَيِّع مَنْ يَقوت، وابدأ بمن تعولُ»[1] ولأن الكفاية للنفقة فرض، وأن وفاء الدين واجب على الفور بمطالبة وغيرها، فالواجب المبادرة إلى وفائه وتحريم الصدقة بما يحتاجه لوفاء الدين.

والضيافة كالصدقة، وأما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوتَ صبيانه، فقال لامرأته: نوّمي الصبيانَ، وأطفئي السِّراجَ، وقدّمي للضيفِ ما عنْدَك» فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩][2]، فهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ للأكل، وأن الرجل والمرأة تبرعا بحقهما وكانا صابرين، وإنما قال لأمهم: نوميهم، خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة، أو أن الضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحثّ عليها[3].

١٣ ـ أحكام فرعية في صدقة التطوع:

لو بعث الشخص صدقة مع غيره إلى فقير فلم يجده، فيستحب للباعث أن لا يعود فيها، بل يتصدق بها على غيره، لكن لا يزول ملكه عنها حتى يقبضها المبعوث إليه، فإن استردها وتصرف بها جاز لأنها باقية على ملكه.

وتسنّ الصدقة بالماء في الأماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره، لقوله ﷺ لمن سأله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٩٣؛ وسبق بيانه، ص١٤١، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ: ٩/ ١٩٧؛ وفي لفظ آخر عند البخاري: ٤/ ١٨٥٤ رقم (٤٦٠٧)؛ ومسلم: ١٤/ ١٢ رقم (٢٠٥٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢١ وما بعدها؛ المهذب: ١/ ٥٨٠؛ المجموع: ٦/ ٢٢٩ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٣/ ٢٠٥؛ الحاوي: ٤/ ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧؛ الأنوار: ١/ ٢٢٦.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد: ٥/ ٢٨٥؛ والنسائي عن سعد بن عبادة أنه قال: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟: (٦/ ٢١١).

ويكره لمن تصدق بصدقة تطوع، أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يشتريه منه ويتملكه، لأنه قد يستحيي منه ويبيعه بسعر زهيد، ولما روى عمر رضي الله عنه قال: حملتُ على فرَس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه باعه برخصٍ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يَعُودُ في قَيْئه»[1]، لكن لو ارتكب المكروه، واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها، لأنها كراهة تنزيه، ولا يتعلق النهي بعين المبيع.

ولا يكره أن يتملكها من غير من ملكها له، ولا يكره أن يرثها ممن ملكها له، لما روى بُريدة رضي الله عنه قال: «بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إنّي تصدَّقْتُ على أمِّي بجارية، وإنّها ماتتْ، فقالَ: «وَجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ»[2].

ولو نذر شخص الصوم أوالصلاة في وقت بعينه لم يجز فعْله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله، كما لو عجّل الزكاة.

وإن وكل الوكيل في الصدقة من يساهم فيها فلهم أجر في عملهم إذا أمضوا بشرطه، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي ينفذ ما أُمر به، فيعطيه كاملاً، موفراً، طيِّبة به نفسهُ، فيدفعُه إلى الذي أُمِر له به؛ أحدُ المتصدقين»[3].

ويجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه، إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفسِدة كان لها أجرٌ بما أنفقتْ، ولزوجها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا يُنْقِص بعضُهم أجر بعض شيئاً»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٢٥ رقم (٢٤٨٠)؛ ومسلم: ١١/ ٦٢ رقم (١٦٢٠).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٢٥ رقم (١١٤٩)؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٠ رقم (٢٣٩٤).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٢٢ رقم (١٣٧١)؛ ومسلم: ٧/ ١١١ رقم (١٠٢٣).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١٨ رقم (١٣٥٩)؛ ومسلم: ٧/ ١١١ رقم (١٠٢٤).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصومُ المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»[1].

وإذا عرض على مسلم مال من حلال على وجه يجوز أخذه، ولم يكن منه مسألة، ولا تطلُّع إليه، جاز أخذه بلا كراهة، ولا يجب[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١١٥ رقم (١٠٢٧)؛ ورواه البخاري بمعناه: ٥/ ١٩٩٤ رقم (٤٨٩٩)؛ وأبو داود: ١/ ٥٧٢؛ والترمذي: ٣/ ٤٩٥؛ وابن ماجه: ١/ ٥٦٠؛ والبيهقي: ٤/ ٣٠٣.

(٢) المجموع: ٦/ ٢٣٩ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٢.

الباب الخامس

الصيام

الفصل الأول

تعريف الصيام ومشروعيته وحكمه

تعريفُه:

الصيام والصوم **لغة**: الإمساك عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك عن الطعام أو الكلام، يقال: صام؛ إذا سكت وامتنع عن الكلام، ومنه قوله تعالى حكايـة عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام، بدليل قوله تعالى عنها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صامت الخيل، إذا أمسكت عن الطعام، قال الشاعر:

خَيْـلٌ صِيَـام وخيـلٌ غيـرُ صَـائِمَـة تَحْتَ العجَاجِ، وأُخْرَى تعْلِكُ اللُّجُما

والصيام **شرعاً**: إمساك عن شيء مخصوص (وهو المفطرات) في زمن مخصوص (وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)، من شخص مخصوص (وهو المكلف مع النية منه)، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة إلى ما استقر عليه في الشرع.

والأصل أن الصيام في رمضان، لأنه أفضل الشهور، لما ورد في الحديث الشريف: «رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ»[(١)]، ولا يكره قول رمضان بدون الإضافة لشهر، وثبتت أحاديث كثيرة في تسمية رمضان من غير شهر في كلام الرسول ﷺ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جَاء رمَضَانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشيَاطين»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه الديلمي والبزار بسند ضعيف. (مجمع الزوائد: ٣/ ١٤٠؛ المقاصد الحسنة رقم (٥٧٦)؛ أسنى المطالب، ص١٢٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٢ رقم (١٨٠٠)؛ ومسلم: ٧/ ١٨٧ رقم (١٠٧٩)؛ وفي رواية لهما: «إذا دخل رمضان»؛ وفي رواية لمسلم: «إذا كان رمضان». وسمي رمضان من الرَّمَض، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر، فسُمِّي بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع. (مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠).

وفي أصل الشرع لا يجب صوم غير رمضان بالإجماع، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: «... وصيامُ رَمَضَان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أنه تَطَوَّع»[1]، وقد يجب الصيام بنذر، أو كفارة، أو جزاء الصيد ونحوه.

تاريخ تشريع الصيام:

كان رسول الله ﷺ يصوم بعد الهجرة ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، لأن الصيام كان معروفاً عند الأمم السابقة وعند أهل الكتاب، إلى أن فرض الله صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فصام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين حتى توفي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة للهجرة.

واختصت الأمة الإسلامية بفريضة صوم شهر رمضان بالذات، وشاركت الأمم الأخرى في أصل مشروعية الصوم[2].

مشروعية صوم شهر رمضان:

الأصل في مشروعية صيام شهر رمضان قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض الله، ثم قال تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يعيِّن فيها زمان الصيام، ثم بيّنه بقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعيَّن زمانه بعد أن ذكره مبهماً.

ومن السنة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٦٩ رقم (١٧٩٢)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١).

(٢) المجموع: ٦/ ٢٤٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٨؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٩، ٢٤١.

«بني الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إلـه إلا الله، وأن محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه معلوم من الدين بالضرورة[2].

حكم صيام رمضان:

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وهو فرض من فروضه، ويجب صومه للأدلة السابقة من القرآن الكريم، والحديث السابق وغيره، والإجماع.

ومن جحد وجوب صومه فهو كافر، ويعامل معاملة المرتد، فيستتاب للإقرار به، والرجوع عن إنكاره، فإن تاب قُبل منه، وإلا قتل كافراً، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام، فلم يتعلَّم بعد فرائض الإسلام وأحكامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء، فيعلَّم.

أما من أقر بوجوب الصيام، ولكنه ترك صوم رمضان، غير جاحد له، وبدون عذر كمرض وسفر، فهو عاصٍ وفاسق، ويجب حبسه ومنع الطعام والشراب عليه نهاراً، ليحصل له صورة الصوم، وليتوب ويرجع عن عصيانه وتقصيره[3].

حكمة الصيام:

إن الله تعالى شرع الصيام وفرضه على الناس، وجعله عبادة لِحِكَمٍ كثيرة، ومنافع عديدة، وأسرار متنوعة.

---

(١) هـذا الحديـث رواه البخاري: ١/ ١٢ رقم (٨)؛ ومسلم: ١/ ١٧٧ رقم (١٦)؛ وروى أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع.. يقول: «صلُّوا خمسكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم، وصوموا شهركم، وحجُّوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم» أخرجه الإمام أحمد: ١/ ٢٥١، ٢٦٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٠؛ المهذب: ٢/ ٥٨٥؛ المجموع: ٦/ ٢٥٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٨؛ الحاوي: ٣/ ٢٣٩؛ الأنوار: ١/ ٢٣٧.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠؛ المجموع: ٦/ ٢٥٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٤٠.

بعضها يرجع إلى العقيدة، فيزداد الإيمان بالطاعة، وتشتد مراقبة الله تعالى، وبعضها يرجع إلى العبادة، فالصيام عبادة مملوءة بالطاعات والقربات، وتحقيق العبودية الكاملة لله تعالى في الالتزام بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، حتى في الامتناع عن المباحات والطيبات في نهار رمضان.

وبعضها يرجع إلى التربية في تهذيب النفس، وترقيق المشاعر، وتطبيق النظام في الغذاء وتناول الطعام في أوقات محددة.

وبعضها يرجع للنواحي الاجتماعية في تحريك الإحساس بالفقراء والمساكين وتقديم الطعام والعون لهم.

وبعضها يرجع للنواحي الصحية للجسم عامة والجهاز الهضمي خاصة مما اكتشفه الطب وأكده الأطباء قديماً وحديثاً.

* * *

الفصل الثاني

ثبوت شهر رمضان

لا يجب صيام شهر رمضان إلا إذا ثبت دخول هذا الشهر، وشهر رمضان من الأشهر القمرية، ويثبت دخوله بإحدى وسيلتين: رؤية الهلال، وإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

أولاً: رؤية الهلال:

وتكون رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وذلك بأن يشهد شاهد عدل أو أكثر أنه قد رأى الهلال، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأَيْتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رأيتموهُ فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدرُوا له»[1]. وفي رواية لمسلم: «فإذا رَأيْتُم الهلالَ فَصُومُوا، وإذا رأيتموهُ فأفطِرُوا، فإن أُغمي عليكم فاقدُرُوا له»[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أَتَشْهدُ أنْ لا إلـهَ إلا الله؟» قال: نَعَم، قال: «أَتَشْهدُ أنَّ محَمَّداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصومُوا غداً»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٤ رقم (١٨٠٧)؛ ومسلم: ٧/ ١٨٨ رقم (١٠٨٠). وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» أخرجه النسائي بإسناد صحيح: ٤/ ١١٠؛ ورواه مسلم بلفظ آخر: ٧/ ١٩٧ رقم (١٠٨٧)؛ والترمذي وقال: حديث حسن وصحيح: ٣/ ٣٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٩٤ رقم (١٠٨١)؛ وفي رواية لمسلم أيضاً: «فاقدروا ثلاثين». وفي رواية له أيضاً: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين».

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان وصححه. (موارد الظمآن، ص٢٢١) والحاكم (١/ ٤٢٤).

رؤية شاهد عدل:

ويكفي للرؤية شهادة شاهد عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخْبرْتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُه، فصامَ رسولُ الله ﷺ، وأمرَ النَّاسَ بالصِّيام»[1]، ولحديث الأعرابي السابق، ولأن الرؤية يثبت بها إيجاب عبادة، فقبل فيها الواحد احتياطاً كرواية حديث الواحد، وإن ثبوت رمضان بعدل واحد هو بطريق الشهادة، ولذلك فلا تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، أو المرأتان، لأنه لا مدخل للنساء منفردات في ذلك، ولذلك يشترط لفظ الشهادة، وأن تكون في مجلس القضاء، لكن تقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية فلا تقبل شهادة الفرع بحضرة الأصل، وهي شهادة حسبة لا تتوقف على وجود دعوى.

أما هلال شوال، وسائر الشهور فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، لما روى الحسين بن حُرَيْث الجَدلي، جَديلة قيس، قال: خطبنا أميرُ مكةَ الحارثُ بن الحاطب، فقال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ ننْسُك لرؤيته، فإن لم نَرَه فهذا شاهدا عَدْل، نُسْكنا بشهادتهما»[2]، وقياساً على سائر الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود بها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً.

ولا تُقبل شهادة الكافر والفاسق والمغفل لأنهم ليسوا عدولاً، والأصح

---

(١) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ١/ ٥٤٧؛ والدارقطني: ٢/ ١٥٦؛ والبيهقي: ٤/ ٢١٢ بإسناد صحيح على شرط مسلم (المجموع: ٦/ ٢٨٤)؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٢٦٠، ٢٦٢؛ ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الأعرابي أخرجه أبو داود: ١/ ٥٤٧؛ والترمذي: ٣/ ٣٧٢؛ والنسائي: ٤/ ١٣٢؛ والدارمي: ٢/ ٥؛ وابن ماجه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢)؛ والبيهقي: ٤/ ٢١١؛ والدارقطني: ٢/ ١٥٨؛ والحاكم: ١/ ٤٢٤ ولفظه: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إلـه إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال، فأذن في الناس، فليصوموا غداً».

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٤٥؛ والدارقطني: ١/ ١٦٧؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٧؛ وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح؛ والنسك: هو العبادة. (المجموع: ٦/ ٢٨٥)، والمراد بها هنا بَدْء أشهر الحج برؤية هلال شوال.

قبول شهادة ورواية المستور الذي نعلم عدالته الظاهرة، ولا نعلم عدالته الباطنة.

لكن لو شهد بالرؤية شخص، ولم تقبل شهادته لسبب، أو شهد بذلك مغفل أو فاسق فإنه يصوم، وكذلك إذا رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، وإذا رأى هؤلاء هلال شوال وحدهم لزمهم الفطر سراً لئلا يتعرضوا للتهمة في دينهم أو لعقوبة الحاكم، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «صُومُوا لرُؤْيته، وأفطِرُوا لرؤيته»[1].

الصيام برؤية بلد آخر:

إذا رؤي الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر، فإن كان البَلَدان متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين، لأن حكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم، والعبرة في القرب اتحاد المطالع، فإن اختلفت المطالع فبعيدة مثل الحجاز والعراق وفارس.

وإن كان البلدان متباعدين، باختلاف المطالع، وجب الصوم على من رأى، ولا يجب على من لم ير، لما روى كُرَيْبٌ قال: «استهلَّ عليَّ رمضانُ، وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلة الجمعةِ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهرِ، فسألني ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فَقَالَ: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصامُوا وصام مُعَاويةُ، فقال: كُلُّنا رأيناهُ ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أولا تكتفي برؤْية مُعَاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ»[2].

ويتفرع على ذلك أن الشخص إذا كان في البلد الذي رأوا فيه الهلال، ثم سافر إلى البلد الذي لم يروا فيه الهلال، ولم يصوموا في اليوم الأول، فيجب عليه أن يوافقهم في الصيام آخراً في الأصح، وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٤ رقم (١٨١٠)؛ ومسلم: ٧/ ١٨٨ رقم (١٠٨١).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ١٩٧ رقم (١٠٨٧)؛ وأبو داود: ١/ ٥٤٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب: ٣/ ٣٧٦؛ والنسائي: ٤/ ١٣١؛ والبيهقي: ٤/ ٢٥١؛ وكريبٌ هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

بلدهم صار واحداً منهم فيلزمه حكمهم، وأن ابن عباس أمر كُرَيْباً بذلك[1]، وبالعكس لو سافر شخص من البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال إلى البلد الذي رأوا وصاموا قبله، فيجب عليه أن يعيِّد معهم، لأنه صار منهم، سواء أصام ثمانية وعشرين فقط، بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، ويقضي يوماً في هذه الحالة، لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين، أم صام معهم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم، ولا قضاء عليه في هذه الحالة لأن الشهر يكون كذلك.

وإن أصبح الشخص مُعيِّداً في بلد أفطر قطعاً فإن سافر إلى بلد آخر، وأهله صيام، فالأصح أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم وجوباً موافقة لهم، وبالعكس لو أصبح صائماً ثم سافر ووصل إلى قوم معيِّدين أفطر معهم، لأنه له حكمهم، وإذا كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، قضى يوماً بعد ذلك[2].

ثانياً: إكمال شعبان ثلاثين:

إذا لم يَرَ عدل فأكثر هلال رمضان مساء التاسع والعشرين من شوال، فيجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم البدء في الصوم بعده، لقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤْيَتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملُوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً»[3].

وإذا أصبح الناس يوم الثلاثين، وهم يظنون أنه من شعبان، فثبت أثناء النهار كونه من رمضان فيلزمهم الإمساك بقية النهار، لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان، فلزمهم الإمساك لحرمة رمضان، سواء أكلوا في النهار أم لم يأكلوا، ولا يكون إمساكهم صوماً شرعياً لفقدان النيّة من الليل كما سيأتي، ويجب عليهم قضاء هذا اليوم، لأنه تبين أنه من رمضان.

وإذا رأى الناس الهلال في نهار الثلاثين من شعبان، أو الثلاثين من رمضان،

---

(١) يستثنى من ذلك إذا رأى المسافر بنفسه هلال شوال فإنه يفطر سراً، كما سبق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٠ وما بعدها، المهذب: ١/ ٥٩٢؛ المجموع: ٦/ ٢٧٥ وما بعدها، ٢٧٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٤٩؛ الأنوار: ١/ ٢٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص١٦١، هـ١.

فهو لليلة المستقبلة، ويبدأ الشهر من اليوم التالي، لما روى شقيق بن سلمة رحمه الله قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس»[1].

عدم إثبات الأهلة بالحساب:

لا يثبت هلال رمضان ولا غيره بقول المنجِّمين، ولا بكلام الحاسب الذي يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره، وأن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لأن الصيام عبادة، ولا نتعبد إلا بالرؤية، كما جاء في الحديث الشريف، ولأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات، كما لا يلزم صاحب الحساب أن يصوم بمعرفة نفسه للحساب، ولا المنجم كذلك فلا يجب عليهم، لكن يجوز لهما الصيام دون غيرهما، ولا يجزئهما ذلك عن فرضهما.

ولا يثبت هلال رمضان ولا غيره بالمنام، حتى لو رأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول رمضان، فلا يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، لأنه يشترط في الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل، والنوم لا تيقظ فيه، ولا ضبط، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي وتيقظه، لا للشك في الرؤية[2].

الصيام بالاجتهاد:

إذا انعدمت الرؤية، وإكمال عدة شعبان، بأن اشتبهت الشهور على الأسير مثلاً، أو المحبوس، أو غيرهما، وجب عليه الاجتهاد بأن يتحرى الشهر ويصومه، ولا يجزئه الصيام بغير اجتهاد حتى لو وافق صيامه رمضان، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ووافق، أو اشتبه عليه وقت الصلاة، فصلى

---

(١) هذا الأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني: ٢/ ١٦٨؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٤/ ٢١٣؛ وقال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه: ٤/ ٢٤٨؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٢٥٩.

(٢) المجموع: ٦/ ٢٨٩، ٢٩٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠؛ الحاوي: ٣/ ٢٥٤؛ الأنوار: ١/ ٢٢٧.

بلا اجتهاد ووافق، فإنه لا يجزئه، ويلزمه الإعادة في الصوم والصلاة.

فإن اجتهد وصام فله أربع حالات:

١ ـ أن يوافق صومه رمضان فيجزئه، قياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها، ولأن الشك يضر إذا لم يعتضد باجتهاد، كالقبلة.

٢ ـ أن يستمر الإشكال، ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه ولا إعادة عليه، لأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

٣ ـ أن يوافق صومه ما بعد رمضان، فيجزئه، لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه، ويكون قضاء في الأصح، لأنه خارج وقته، وهذا شأن القضاء، وإن صام تسعاً وعشرين، وتبين أن رمضان تام، فيلزمه صيام يوم آخر، وإذا كان رمضان ناقصاً وعرف ذلك يوم الثلاثين من صيامه باجتهاده، فله إفطار اليوم الأخير في الأصح، وإن تبين صومه في شوال أو ذي الحجة فلا يحسب له صيام أيام عيد الفطر، وعيد الأضحى وأيام التشريق، ويجب قضاؤها ثانية.

٤ ـ أن يصادف صومه ما قبل رمضان، فإن أدرك رمضان بعد ذلك لزمه صومه لتمكنه منه في وقته، وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان فيجب عليه القضاء في الأصح.

وكذلك إذا صام الأسير أو المحبوس أو نحوه بالاجتهاد، فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء أيضاً لأن الليل ليس وقتاً للصوم، فوجب القضاء كيوم العيد.

ولو اشتبهت الشهور على الأسير، وتحرى ولم يظهر له شيء فلا يؤمر بالصوم، لأنه لم يعلم دخول الوقت، ولا ظنه فلم يؤمر به، ولو شرع في الصوم بالاجتهاد، فأفطر بالجماع في بعض الأيام، ثم تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة، كما سيأتي، لأنه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة، وإن صادف شهراً غيره فلا كفارة، لأن الكفارة لحرمة رمضان، ولم يصادف رمضان.

وإذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة

دائماً فالأصح أنه يلزمه التحري والصوم، ولا قضاء عليه، إلا إذا ظهر له الخطأ فيما بعد، أو تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٦؛ المهذب: ٢/ ٥٩٧ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٥٤؛ الحاوي: ٣/ ٢٥٤.

الفصل الثالث

شروط الصيام

الشرط: هو ما ارتبط به غيره عدماً لا وجوداً، أي: إذا عدم الشرط عدم الحكم، لأن الحكم يتوقف وجوده على وجود الشرط.

وشروط الصيام قسمان: الأول: شروط لوجوب الصيام، والتكليف به، وثبوته في الذمة. والثاني: شروط لصحة الصيام، أي: لأداء الصيام صحيحاً.

أولاً: شروط وجوب الصيام:

يشترط لوجوب الصيام، وتحتُّم فعله الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

الصيام عبادة ولا يطالب بفعلها إلا المسلم، أما الكافر فلا يطالب بفعله حال كفره، مع أن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم، وأثر ذلك في الآخرة فقط فيزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، وإن أسلم في الدنيا فلا يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، ولو صام الكافر في كفره لم يصح، سواء أسلم بعد ذلك أم لا.

وأما المرتد فلا يطالب بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة، ولا يصح منه، لكن الصيام يجب عليه في حال الردة، ومكلف به، فإذا أسلم لزمه قضاء ما تركه في حال الكفر، لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين عليه.

٢ ـ البلوغ:

لا يجب الصيام إلا على البالغ كسائر الأحكام الشرعية، لما روى علي بن

أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يَبْلُغ، وعَنْ النائمِ حتى يَستيقِظ، وعن المجنون حتى يُفيقَ»[1]، ومعنى رفع القلم: امتناع التكليف بالأحكام، لا بمعنى أنه رفع بعد وضعه.

لكن يؤمر الصبي بفعل الصيام بعد سبع سنين إذا أطاق الصوم ليتعود عليه، ويضرب على تركه لعشر، قياساً على الصلاة، فإن بلغ، ولم يصم قبل ذلك، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأن زمن الصبى ليس زمن التكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد، ولم يجئ في الصبي إذا بلغ أمر جديد بالقضاء، ولأن أيام الصغر تطول، فلو أوجب الشرع عليه قضاء ما فات لشق عليه.

٣ـ العقل:

يشترط لوجوب الصيام وجود العقل، فلا يجب الصيام على المجنون، ولا يلزمه الصوم في حال الجنون، كما لا يجب الصوم على الطفل غير المميز.

ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه الصوم أيضاً، لما ورد في حديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: . . . ، وعن المجنون حتى يُفيق»[2].

وإذا أفاق المجنون لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه.

أما المغمى عليه الذي زال عقله بالإغماء فلا يجب عليه الصوم في حال الإغماء، لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء، لأن الإغماء مرض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويخالف الجنون فإنه نقص، ويجب القضاء على المغمى عليه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥٢؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩؛ وأحمد: ١/ ١١٨، ١٤٠؛ والدارمي: ٢/ ٦١٣؛ والبيهقي: ٦/ ٥٧ بإسناد صحيح. (المجموع: ٦/ ٢٥٤).
وأخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها أبو داود: ٢/ ٤٥١؛ والنسائي: ٦/ ١٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨ بإسناد حسن. (المجموع: ٦/ ٢٥٤).

(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، في الهامش السابق.

سواء استغرق إغماؤه جميع رمضان أو بعضه كالمريض.

وإذا أسلم الكافر في أثناء نهار رمضان، أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، أو بلغ الصبي فيه، وكان مفطراً، استحب لهم إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك عليهم، ولا يلزمهم، لأن المجنون أفطر لعذر، والكافر أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، والصبي لم يكلف قبل البلوغ، ولا يجب على الثلاثة قضاء هذا اليوم، لأنهم لم يدركوا من الوقت ما يمكن الصوم فيه، لأن الليل يدركهم قبل التمام والإيجاب، فلا يلزمهم صيام يومه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنّ فلا تجب عليه، ولا قضاء.

وإن كان الصبي صائماً، فبلغ في أثناء يوم رمضان، فيلزمه إتمامه، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها، كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه، ولا يلزمه القضاء، ولكن يستحب قضاؤه.

ولا يضرّ النوم المستغرق لجميع النهار في الصوم، مع أنه يزيل التكليف، لبقاء أهلية الخطاب بدليل عدم سقوط ولايته على ماله، ووجوب الصلاة عليه وقضائها، بخلاف الإغماء فإنه يخرج صاحبه عن أهلية الخطاب وتسقط ولايته على ماله، ولا يجب عليه قضاء الصلاة، وإن النائم ثابت العقل، لأنه إذا نُبِّه انتبه، بخلاف المغمى عليه.

وإذا نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار، فيصح صومه، ويشترط الإفاقة في جزء من النهار، ولا يؤثر الإغماء على الصوم إذا أفاق لحظة من النهار، فإن لم يفق نهائياً بطل صومه.

أما إذا نوى الصوم ثم جُنّ فيبطل صومه، لأن الجنون عارض يسقط التكليف، كما إذا صامت المرأة ثم حاضت بطل صومها[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٢، المهذب: ٢/ ٥٨٧، ٦١٧؛ المجموع: ٦/ ٢٥٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٥٩؛ الأنوار: ١/ ٢٢٩؛ الحاوي: ٣/ ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ٢٢٩.

٤ ـ النقاء من الحيض أو النفاس:

يشترط لوجوب الصيام على المرأة الطهر، وهو النقاء عن الحيض أو النفاس جميع النهار، ولذلك لا يجب الصوم على الحائض والنفساء، لأنه لا يصح منهما، فإذا طَهُرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّها قالت في الحيض: «كُنَّا نُؤْمَرُ بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاة»[(١)]، وقولها: «كنا نؤمر» معناه: كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، ويقاس عليها النفساء، لأنها في معناها.

قال النووي رحمه الله: «وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء إنما هو بأمر مجدد، وليس هو واجباً عليها في حال الحيض والنفاس، هذا هو المذهب»[(٢)].

وإذا طهرت الحائض أوالنفساء في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار، لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك.

ويحرم على الحائض أو النفساء الصيام، ويحرم عليها الإمساك بنية الصوم، ولا ينعقد، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم[(٣)].

٥ ـ القدرة على الصيام:

إذا كان الشخص عاجزاً عن الصيام فلا يجب الصوم عليه، كالشيخ الكبير الذي لا يطيقه، أو تلحقه مشقة، أو مريض لا يرجى برؤه، لأن الصوم يجب على من يقدر عليه، وتجب الفدية عند ذلك، كما سيأتي، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٤/ ٢٨ رقم (٣٣٥)؛ ورواه البخاري مختصراً على نفي الأمر بقضاء الصلاة: ١/ ١٢٢ رقم (٣١٥).

(٢) المجموع: ٦/ ٢٦٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٢؛ المهذب: ٢/ ٥٨٨؛ المجموع: ٦/ ٢٥٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٦٠؛ الأنوار: ١/ ٢٢٩.

عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشيخ الكبيرُ يُطْعِمُ عنْ كلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً»(١)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مدٌّ من قمح»(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدّاً»(٣)، «ولما ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم عاماً قبل وفاته أفطر وأطعم»(٤).

وإذا لم يقدر الشخص على الصوم لمرض يخاف زيادته، ولكنه يرجو برأه، لم يجب عليه الصوم، فإذا برئ وجب عليه القضاء، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويكفي المشقة الظاهرة بالصوم مع المرض، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، ويكفي لإباحة الفطر أن يلحقه مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه به مشقة ظاهرة فلا يجوز له الفطر.

وإذا أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض، جاز له الفطر، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

ويلحق بذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وفي هذه الحالة يلزمه القضاء(٥).

ثانياً: شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصوم الشروط التالية:

---

(١) هذا الأثر رواه البخاري: ٤/ ١٦٣٨ رقم (٤٢٣٥)؛ والبيهقي: ٤/ ٢٧١.
(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٢٧١.
(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٢٣٠؛ وروى مثله الدارقطني عن ابن عباس: ٢/ ٢٠٤.
(٤) هذا الأثر رواه الدارقطني: ٢/ ٢٠٧؛ والبيهقي: ٤/ ٢٧١.
(٥) المهذب: ١/ ٥٨٩؛ المجموع: ٦/ ٢٦١؛ الأنوار: ١/ ٢٩٩.

١ ـ الإسلام:

إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ومنها الصيام، ولكن أثر ذلك في الآخرة، فإن صام مع كفره، فلا يصح منه الصيام بحال، لأن الصيام فرع الإيمان والعقيدة، ويتوقف على النية.

وكذلك المرتد لا يصح صومه أثناء ردته، وفي حال الاستتابة، فإن عاد إلى الإسلام لزمه قضاء ما فاته من رمضان.

٢ ـ التمييز:

إن الصيام لا يجب إلا على البالغ العاقل، ولكنه يصح من الطفل المميز الذي بلغ السابعة من عمره، أما غير المميز، وهو ما دون السابعة فلا يصح صومه وإن صام.

ولا يصح صوم المجنون بالأولى لعدم التمييز والعقل.

٣ ـ الخلو من الأعذار المانعة من الصوم:

وهي التلبُّس بالحيض أو النفاس ولو جزءاً من النهار، والوقوع في الإغماء أو الجنون المطبقَين اليوم كله.

٤ ـ الوقت القابل للصوم:

وهو دخول شهر رمضان بالرؤية، أو إكمال عدة شعبان، وحتى رؤية هلال شوال أو إكمال عدة رمضان، وفي غير رمضان، فسائر الأيام عدا يومي عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وصوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب، وفي اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال النووي رحمه الله: «شروط صحة الصوم أربعة: النقاء عن الحيض والنفاس، والإسلام، والتمييز، والوقت القابل للصوم».[1].

* * *

(١) المجموع: ٦/ ٢٥٤؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٥٩ ـ ٦٠؛ الأنوار: ١/ ٢٢٩.

الفصل الرابع

أركان الصيام

أركان الصيام التي يتحقق بها ثلاثة، وهي:

١ ـ الصائم.

٢ ـ النية للصوم.

٣ ـ الإمساك عن المفطرات.

أما الركن الأول فسبق الكلام عنه في بيان شروط الوجوب له، وشروط الصحة للصيام، وبقي الركنان الآخران.

أولاً ـ النية:

ويتعلق بالنية أحكام كثيرة، نفصلها بما يلي:

١ ـ تعريف النية:

النيـة: هي القصد، ونيـة الصيام أي: قصد الصيـام، ومحلُّها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفظ بها، ولكن يستحب التلفظ بها مع القلب، وتصح النية بكل عمل يدل عليها كما لو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع عن الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر إن خطر بباله الصوم.

٢ ـ حكمها:

النية فرض وواجب، ولا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصيام الواجب أو المندوب إلا بالنية، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الأَعْمَال بالنّيات، وإنَّما لكلِّ امرئ مَا نَوى»[1]، ولأن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣ رقم (١)؛ ومسلم: ١٣/ ٥٣ رقم (١٩٠٧) وسبق بيانه.

الصوم عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة.

٣ـ شروطها:

إذا كان الصوم واجباً كفرض رمضان، أو قضاء رمضان، أو كان نذراً، أو كفارة، أو فدية الحج، فيشترط في النية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: التبييت:

لا يصح صوم رمضان[١]، ولا القضاء، ولا صوم الكفارة، ولا صوم النذر، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب إلا بتبييت النية من الليل، لما روت حفصة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفْجرِ فلا صيام له»[٢]، والتبييت: إيقاع النية ليلاً، وهو محمول على الفريضة بقرينة خبر عائشة رضي الله عنها الآتي في صوم النفل.

وتصح النية في جميع الليل، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة، أو عقب الفجر بلحظة لم يصح صومه.

وإذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع لم تبطل نيته، لأن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر، وكذا لو نوى ونام، ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته، ولا يلزمه تجديدها، ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره، وصح صومه.

---

(١) إن صوم الصبي المميز في رمضان لا يصح إلا بنية من الليل، مع أن صيامه نفل، لأنه لا يصح صوم رمضان من أحد إلا بنية من الليل، ولذلك قال الروياني رحمه الله: «وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا». (المجموع: ٦/ ٣٠٣، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٧١؛ والترمذي: ٣/ ٤٢٦؛ والنسائي: ٤/ ١٦٦؛ وابن ماجه: ١/ ٥٤٢؛ والدارقطني وقال: رجال إسناده كلّهم ثقات: ٢/ ١٧٢؛ والبيهقي: ٤/ ٢١٣؛ وروي مرفوعاً وموقوفاً، مع زيادة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق؛ قال النووي رحمه الله: «والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة». (المجموع: ٦/ ٣٠١)؛ وفي رواية: «لا صيام لمن لم يُجْمع الصيام من الليل». وفي رواية الترمذي: «من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وأما صوم التطوع والنفل فلا يشترط فيه التبييت من الليل، ويصح صوم النفل بنية من النهار حتى قبل الزوال، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشةُ، هل عِنْدَكم شيءٌ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله! ما عندنا شيءٌ، قال: «فإني صائم». وفي رواية النسائي: «إذَنْ أصوم»[1]، ومعناه: أبتدئ نية الصيام، وفي رواية الدارقطني: «هل عندكم من غداء؟» قالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم»[2]، والغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، ويخالف صوم النفل صوم الفرض، لأن النفل أخف من الفرض، ولذلك يجوز ترك القيام واستقبال القبلة مع القدرة في نفل الصلاة، ولا يجوز في الفرض، ولأن النية قبل الزوال شملت معظم النهار فتصح، كما في ركعة المسبوق إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

وتصح نية النفل حتى قبل الزوال بشرط حصول شرط الصوم من أول النهار كالنقاء والامتناع عن الطعام والشراب، ليكون صائماً من أول النهار، وبالتالي يثاب على جميعه، لأن الصوم لا يتبعَّض، لما روت الرُّبَيِّعُ بنت معوذ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»[3].

الشرط الثاني: التعيين:

وهو أن يعين الصيام الواجب عليه، بأن ينوي أنه صائم عن رمضان، فلا يصح صوم رمضان، ولا قضاؤه، ولا كفارة، ولا نذر، ولا فدية حج، ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية، لقوله ﷺ: «وإنمَّا لكلِّ امرئ ما نوَى»[4] فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث: «إنَّما الأَعْمال بالنِّياتِ»، ولأن صيام رمضان فريضة، وهو قربة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر، والعصر.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٣٤ رقم (١١٥٤)؛ والنسائي: ٤/ ٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني؛ وصحح إسناده: ٢/ ١٧٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٢ رقم (١٨٥٩)؛ ومسلم: ٨/ ١٣ رقم (١١٣٦)؛ وأحمد: ٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠؛ والبيهقي: ٤/ ٢٨٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق، ص١٧٣، هـ١.

وصفة النية الكاملة المجزئة أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة، ويصح صوم النفل بنية مطلقة.

وإذا نوى الشخص صوم رمضان وقع عن الفرض، ولا يشترط في الأصح أن ينص على الفرض، خلافاً للصلاة في الأصح، لأن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً، أما صلاة الظهر مثلاً فقد تكون من البالغ نفلاً في حق من صلاها ثانياً في جماعة، ولا يجب في النية الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله، كما لا يشترط في النية التقييد بهذه السنة.

ويجب أن يكون التعيين في النية جازماً، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان وإلا فإني مفطر، وتبين أنه من رمضان، لم يجزئه عن رمضان، لأنه صام شاكاً، ولو قال: أصوم غداً عن رمضان أو تطوعاً وكان من رمضان، لم يجزئه لأنه لم يجزم ويخلص النية لرمضان، ولأنه شاك في دخول العبادة فلا تصح نيّته، كما لو شك في دخول وقت الصلاة، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، فأجزأه استصحاباً للأصل.

الشرط الثالث: التكرار:

أي: تكرار النية، بأن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فتجب النية لكل يوم، سواء رمضان وغيره، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد صوم كل يوم إذا فسد اليوم الذي قبله، ولا إذا فسد اليوم الذي بعده. فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية إلا لليوم الأول[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٥؛ المهذب: ٢/ ٥٩٨؛ المجموع: ٦/ ٣٠٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٥٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٤٣، ٢٦٣؛ الأنوار: ١/ ٢٢٩.

٤ ـ أحكام في النية:

أ ـ الخطأ في الوصف:

إذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه فلا يضره، كما لو نوى ليلة الثلاثاء صوم غد، وهو يعتقده يوم الإثنين، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة، وهو يعتقدها سنة ثماني عشرة فكانت سنة تسع عشرة، صحَّ صومه، بخلاف ما لو نوى ليلة الإثنين أن يصوم يوم الثلاثاء، أو نوى وهو في سنة تسع عشرة صوم رمضان سنة ثماني عشرة فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت المطلوب، وعيّن غيره.

ب ـ تعيين السبب:

يجب تعيين الصوم الواجب عن القضاء أو الكفارة، لكن لا يشترط أن يعين سبب الكفارة، لكن لو عين السبب وأخطأ لم يجزئه.

ج ـ قطع النية:

إذا دخل في الصوم ثم نوى قطعه فلا يبطل في الأصح، وكذا إذا تردد في الخروج من الصوم، أو علَّق الخروج على دخول زيد مثلاً فلا يبطل أيضاً، ولو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه، ولو نوى الصيام في الليل، ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكم النية، لأن ترك النية ضد للنية، بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية فلا تبطل، لأن الأكل ليس ضدها.

د ـ قلب النية:

لو كان صائماً عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه فلا يحصل له الذي انتقل إليه، وبقي على ما كان من النية، ولا أثر لقلب النية.

هـ ـ نية الحائض:

إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها، ثم انقطع في الليل، فإن كانت مبتدأة ويتم لها في الليل أكثر الحيض، أو كانت معتادة وعادتها أكثر الحيض، وهي تتم في الليل صح صومها، للقطع بأن نهارها كله طهر، وكذا إذا كانت عادتها دون أكثره، وتتم بالليل فتصح نيتها وصومها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، وأنها بنت نيَّتها على أصل، أما إن لم يكن لها عادة، أو كانت لها عادة

ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح صومها، لأنها لم تجزم ولا بنت عادتها على أصل ولا أمارة.

و ـ التعليق على المشيئة:

لو علَّق النية بقوله: إن شاء الله، بقلبه أو بلسانه، فإن قصد التبرك، أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله لم يضره، وإن قصد تعليق الصوم، والشك، لم يصح صومه، وإن قال: أصوم غداً إن شاء زيد، لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية.

ز ـ الشك في النية:

إذا نوى وشك، هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ فلا يصح صومه، لأن الأصل عدم النية، ولو أصبح شاكاً في أنه نوى أم لا، لم يصح صومه.

ولو نوى ثم شك، هل طلع الفجر أم لا؟ أجزأه وصح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، ولو شك في نهار رمضان، هل نوى من الليل، ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى، صح صومه.

ح ـ رمضان وقت مضيق:

يتعين شهر رمضان لصوم الواجب من رمضان حصراً ولا يصح الصيام فيه عن غيره، فلا يصح في رمضان أن يصوم غيره، فلو نوى فيه الحاضر المقيم، أو المسافر، أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه، لا عما نواه، لأن رمضان لا يقبل فيه صيام غيره، ولا يصح صومه عن رمضان، لأنه لم ينوه.

ولو نوى صوم القضاء أو الكفارة بعد الفجر، فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلاً لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق، ولم ينوِ من الليل، وإن كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء أو الكفارة لأن شرطهما نية الليل، ولكنه ينعقد نفلاً، كمن نوى صلاة الظهر قبل الزوال.

ط ـ عدم جزم النية للضرورة:

لو علم أن عليه صوماً واجباً، ولا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة؟ فنوى صوماً واجباً أجزأه، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها، فإنه

يصلي الخمس ويجزئه عما نوى عليه، ويعذر في عدم جزم النية للضرورة، ويكتفى بإجزاء الصوم في يوم واحد، لأن ذمته لم تشغل إلا بيوم عن رمضان أو يوم عن النذر، أو يوم عن الكفارة، والأصل أن الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كل منها، مع التوسع في الصوم أكثر بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم، وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافها في الصلاة.

ي ـ الخطأ في النية:

لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فصام ونوى قضاء اليوم الثاني فلا يجزئه في الأصح، وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة كذا، فنوى قضاءه من صوم أيام أخرى غلطاً، لا يجزئه، كما لو كان عليه كفارة قتل فصام بنية كفارة ظهار فلا يجزئه، لكن لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزأه[1].

* * *

ثانياً ـ الإمساك عن المفطرات:

الركن الثاني للصيام أن يمسك الصائم عن المفطرات في وقت الصيام، ويبدأ الصوم بطلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق، كما سبق في مواقيت الصلاة، ويصير الصائم متلبساً بالصوم بأول طلوع الفجر الذي يظهر في الأفق في كل بلد بحسبه، ويمتد طوال النهار، ويخرج الصائم من الصوم بغروب الشمس، لقول تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2] [البقرة: ١٨٧]، وبيَّن ذلك تفصيلاً رسول الله ﷺ فيما رواه عمر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَقْبَلَ الليلُ مِنْ هاهُنا، وأدْبَرَ النهارُ من هاهنا، وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ»[3]، فإذا تناول الصائم مفطراً، أو

---

(١) المجموع: ٦/ ٣٠٩، ٣١٧؛ الحاوي: ٣/ ٢٤٩ وما بعدها، ٢٧٣.

(٢) الخيط الأبيض: الضوء الذي يسبق النهار، والخيط الأسود: ظلمة الليل، والفجر: ضوء يطلع من الشرق معترضاً في الأفق، فإذا طلع انتهى الليل، وبدأ النهار.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩١ رقم (١٨٥٣)؛ ومسلم: ٧/ ٢٠٩ رقم (١١٠٠)؛ ورويا مثله عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

فعل مفطراً بطل صومه[1]، ولذلك نبين المفطرات تفصيلاً.

مفطرات الصيام:

إن مفطرات الصيام سبعة، فإن وقع واحد منها بطل الصوم، وهي:

١ ـ الأكل والشرب:

أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم إذا كان عملاً، وهو مقصود الصوم[2]، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن أكل الصائم أو شرب، وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم، مختار، بطل صومه، لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر، فبطل.

فلو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه من غير قصد، لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه، لأنه معذور فيه، وغير مقصر، فإن استطاع إخراجه وتمييزه، لكنه بلعه قصداً فإنه يفطر لتقصيره في إخراجه وإلقائه.

ولو صُبَّ الماء في حلقه مكرهاً، أو أثناء الإغماء أو النوم، لم يفطر لانتفاء الفعل والقصد، وكذا إذا أكره إكراهاً ملجئاً حتى أكل أو شرب فلا يفطر، لفقدان الاختيار، وقياساً بالأولى على الناسي، لأن المكره مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي.

وإن أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر، ولا يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ، وهو صائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ، فليتمَّ صوْمَهُ، فإنَّما أطعمهُ اللهُ وسَقَاه»[3]، وفي رواية: «من أكلَ ناسياً، أو شَرِبَ ناسياً، فلا يُفطر، فإنَّما هو رزْقٌ رَزَقَه اللهُ تعالى»[4]، ولا قضاء ولا كفارة على

---

(١) المهذب: ٢/ ٦٠٣؛ المجموع: ٦/ ٣٢٢؛ الأنوار: ١/ ٢٣١.

(٢) المجموع: ٦/ ٣٣٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٢ رقم (١٨٣١)؛ ومسلم: ٨/ ٣٥ رقم (١١٥٥)؛ وفي رواية البخاري: «إذا نسي فأكل أو شرب»، وفي رواية ثانية: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٤) هذه الرواية رواها الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٤١١؛ والدارقطني بروايات كثيرة: ٢/ ٧٨؛ والبيهقي: ٤/ ٢٢٩.

الناسي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أفطَر في شهرِ رمضانَ ناسياً، فلا قضاءَ ولا كفارة»[1]، وسواء كان الأكل والشرب كثيراً أو قليلاً، لعموم الخبر.

وإذا أكل الصائم أو شرب، وهو جاهل بتحريم ذلك، وكان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً، فلا يفطر، لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت حكمه بالنص، وإن كان الصائم مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر، لأنه مقصر.

ولو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت، أفطر ولزمه القضاء، لأنه مفرط، وأمر عمر رضي الله عنه بأن يصوم يوماً مكانه[2].

٢ ـ وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح:

والمقصود بالعين: أي شيء تراه العين، ولو كان صغيراً كسمسمة، ولو كانت لا تؤكل عادة كحصاة وخيط، بخلاف الأثر كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته بالذوق فلا يؤثر، والجوف: هو الدماغ وما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء، بخلاف ما يصل بغير جوف، كالدواء على الجرح الذي على لحم الساق أو الفخذ، حتى ولو وصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم، وكذا إذا غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر، لأنه ليس بجوف، والمنفذ المفتوح: هو الفم والأذن والقُبلُ والدبر من الذكر والأنثى.

فإذا وصلت عين إلى الجوف من أحد المنافذ المفتوحة قصداً واختياراً بطل الصوم، ويجب القضاء، فإذا وصلت العين بالاستعاط إلى الدماغ أفطر، وإن أدخل عيناً من طعام أو شراب أو غيرها إلى البطن أفطر، وكذا إذا أخذ قطرة في الأذن فإنه يفطر، لأن الأذن منفذ مفتوح، أما القطرة في العين فلا تفطر، لأن العين منفذ غير مفتوح، حتى لو وجد الطعم في حلقه؛ لأن الواصل إليه من المسام بالتشرب، ولما ثبت أنه ﷺ: «كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»[3]، وكذا

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٢/ ١٧٨؛ بإسناد صحيح أو حسن. (المجموع: ٦/ ٣٥٢).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٢١٧.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ٢٦٢.

إن تسرَّب الدهن من مسام البدن فلا يفطر، وإن اغتسل بالماء البارد فلا يفطر، حتى لو وجد له أثراً بباطنه، لأن الواصل إليه ليس من منفذ، وكذا الحقنة تحت الجلد، والحقنة الوريدية لا تفطران، لأن الجلد والوريد منفذ غير مفتوح.

ويشترط أن يكون وصول العين إلى الجوف بقصد، فإن وصل بغير قصد فلا يفطر كما إذا دخلت ذبابة أو بعوضة الفم ونزلت، وكذا غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، وحتى لو أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره، لما في ذلك من المشقة الشديدة.

ولا يفطر الصائم ببلع ريقه الموجود داخل فمه لعسر التحرز عنه، فإن أخرجه، ثم ابتلعه أفطر، ولو اختلط الريق بنجس كالدم من لثته، ولم يغسل فمه، فابتلع الريق أفطر، لأن الدم المتنجس أجنبي عن الريق، ولو جمع ريقه في فمه فابتلعه لم يفطر في الأصح، لأنه لم يخرج عن موضعه، وهو كابتلاعه متفرقاً.

وإن تمضمض الصائم أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، فإنه إن لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فلا يفطر، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختيار فلم يبطل صومه، كغبار الطريق، وإن بالغ بطل صومه، لأن المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم منهي عنه لقول النبي ﷺ للقيط بن صَبِرَة: «إذا اسْتَنْشَقْتَ فبالِغْ في الوضوءِ، إلا أنْ تكونَ صَائماً»[1]، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى.

وكذلك لو اغتسل الصائم للتبرد، أو تمضمض واستنشق في المرة الرابعة، ووصل الماء إلى جوفه، فإن بالغ أفطر بالأولى، لأنه غير مأمور بذلك.

والحقنة في الدبر تفطر، سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا، فهي مفطرة بكل حال، لأنها وصلت قصداً إلى جوف، وهو الأمعاء، وكذلك إذا قطر في الإحليل أو قبل المرأة، فإنه يفطر، ولو لم تصل إلى المثانة، ولو بمجرد زرق الميل في الإحليل، أو إدخال الأصبع فإنه يفطر.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٥٢؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٤٩٩؛ والنسائي: ١/ ٥٧.

٣ ـ القيء المتعمد والنخامة:

إذا استقاء الصائم متعمداً كأن أدخل أصبعه في حلقه، أو قام بعمل ما ليستقيء، فإنه يفطر، وإن ذرعه القيء؛ أي: غلبه وسبقه لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَقَاءَ فعليهِ القضاءُ، ومن ذَرَعَه القيءُ فلا قضاءَ عليه»[(١)]، لأن القيء إذا صعد ثم تردد، فيرجع بعضه إلى الجوف، فيصير كطعام ابتلعه، وإن الاستقاءة تفطر ولو تيقن صاحبها أنه لم يرجع شيء إلى جوفه كإنزال المني عمداً بالاستمناء.

وإذا اقتلع الصائم نخامة، وهو البلغم من البصاق الثخين المنعقد، من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه، ثم ابتلعه بطل صومه، وإن اقتلع نخامة من باطنه ثم لفظها لم يفطر، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وتتكرر فرخص فيها، ولو نزلت بنفسها أو بغلبة سعال فلا تؤثر على الصيام، وكذلك إذا قصد اقتلاعها وبقيت في محلها فلا يفطر بذلك، ولو نزلت من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من الفم بحيث يمكنه لفظها فعليه أن يقطعها من مجراها، ويمجها إلى الخارج إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن، فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوفَ أفطر لتقصيره، وإن لم تصل إلى حدِّ الظاهر من الفم، وهو مخرج الخاء والحاء، أو حصلت في حدِّ الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجِّها فلا تضر.

٤ ـ الوطء عمداً:

إن الجماع بالوطء نهاراً عمداً يبطل الصوم بالإجماع[(٢)]، ولو بغير إنزال، ولا يؤثر ذلك في الليل، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرفث: الجماع، ثم قال تعالى في نفس الآية:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٥٥٥؛ والترمذي، وقال: هو حديث حسن: ٣/ ٤٠٩؛ وابن ماجه: ١/ ٥٣٥؛ وابن حبان، ص٢٢٧؛ والحاكم: ١/ ٤٢٨؛ والدارقطني: ٢/ ١٨٤؛ وقال: رواته ثقات؛ والبيهقي: ٤/ ٢١٩؛ وفي رواية أخرى فيها تقديم وتأخير: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٢٧١.

(٢) المجموع: ٦/ ٣٤٨.

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، والمباشرة: المجامعة، وأنتم عاكفون: أي في حال الاعتكاف، فالمباشرة في الفرج تبطل الصوم، لأنه ينافي الصوم، فهو كالأكل، سواء أنزل أم لم ينزل، كيفما كان الوطء، وأينما كان.

وإن وطئ ناسياً أنه صائم فإنه لا يفطر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من نَسِيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شَربَ فليتمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه اللهُ وسَقَاه»[(١)]، فنص الحديث على الأكل والشرب، وقاس العلماء عليهما الجماع وغيره مما يبطل الصوم إذا فعله ناسياً.

وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو قبَّل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل، لم يبطل صومه، لأن الإنزال تولد من مباشرة مباحة، فلم يبطل صومه.

ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام أتمَّ صومه، لما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم»[(٢)].

٥ ـ الاستمناء:

وهو إخراج المني عمداً بغير جماع، كالتقبيل، أو استمنى بيده أو بيد زوجته، أو استمنى بلمس، لأنه إنزال عن مباشرة، أما إذا غلبه المني على أمره فلا يفطر، وكذا إذا نظر بعينه ولو كرر النظر دون لمس، أو فكر بقلبه بدون لمس، فأنزل، لا يفطر، لعدم المباشرة، وكذا إذا احتلم وهو نائم في نهار رمضان فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب عليه.

وأما مجرد القبلة ـ بلا إنزال ـ فلا تفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هَشَشْتُ فقبلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: قبَّلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟»[(٣)]،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما؛ وسبق، ص١٨٠، هـ٣، ٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٩ رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: ٧/ ٢٢٠ رقم (١١٠٩)؛ والبيهقي: ٤/ ٢١٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٥٦؛ وأحمد: ١/ ٢١، ٥٢؛ والحاكم: ١/ ٤٣١؛ والبيهقي: ٤/ ٢١٨؛ ومعنى هششت: نشطت وارتحت. (المجموع: ٦/ ٣٤٨).

فشبَّه القبلة بالمضمضة، والمضمضة مشروعة، ولا تفطر إذا لم يبالغ، ولم يصل شيء إلى الجوف، فإن بالغ ووصل الماء إلى الجوف أفطر، وكذلك القبلة لا تفطر إلا إذا اقترن معها إنزال فتفطر.

ولكن تكره القبلة للصائم كراهة تحريم إذا كانت تحرك الشهوة للرجل والمرأة، لتعريض الصوم للإفساد، فإن لم تحرك الشهوة فهي مكروهة، والأولى تركها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلني وهو صائم، وأيُّكم يَمْلكُ إِرْبَه (نَفْسه وشهوته) كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبه»[1].

ولو قبَّل امرأة فأمنى، ولم يخرج المني، فلا يفطر.

٦ ـ الحيض والنفاس:

إذا صامت المرأة، ثم طرأ عليها في نهار رمضان الحيض أو النفاس، بطل صومها، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم، لأن كلاً من الحيض والنفاس عذر يمنع صحة الصوم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن نقصان دين المرأة، فقال: «أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُم»[2].

٧ ـ الجنون والردة:

إذا طرأ الجنون أو الردة على الصائم، بطل صومه، لأن كلاً منهما مانع من صحة الصوم، مع خروج المجنون والمرتد عن أهلية العبادة.

هذه هي المفطرات السبعة التي يجب الإمساك عنها في نهار رمضان، أما الحجامة فإنها لا تفطر لما روى البخاري: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائم، واحتجمَ وهو مُحْرم». وفي رواية الترمذي وابن ماجه: «احتجمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»[3] وهو ناسخ لحديث: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[4]؛ لأنه متأخِّر عنه

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٢١٦ رقم(١١٠٦)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٣٨؛ والإرْب: الشهوة. (الحاوي: ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٦ رقم (٢٩٨)؛ ومسلم: ٢/ ٦٦ رقم (٧٩).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٥ رقم (١٨٣٦)؛ والنسائي: ٥/ ١٥٢؛ وأبو داود: ١/ ٥٥٣؛ والترمذي: ٣/ ٤٨٧؛ وابن ماجه: ١/ ٥٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ٢/ ٦٨٥ بدون رقم؛ وأبو داود مرفوعاً: ١/ ٥٥٢؛=

بسنتين وزيادة، لكن الأولى تركه لأنه يضعف[1].

ويجب الإمساك عن المفطرات والابتعاد عنها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يجوز له تناول المفطرات كالأكل والشرب آخر النهار إلا بيقين كأن يعاين غروب الشمس، أو يتحقق ذلك بخبر ثقة، أو باجتهاد، فإن أكل أو شرب وتبين الغلط بطل الصوم، وعليه القضاء.

وكذلك يجب أن يمتنع عن المفطرات أول طلوع الفجر، فإذا أكل أو شرب وتبين الغلط، وأن الفجر قد طلع بطل صومه، ويجب أن يمسك بقية النهار لحرمة الشهر، ثم يقضي يوماً مكانه.

لما روى حنظَلة رضي الله عنه قال: «كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت، فأفطر بعضُ النَّاسِ، فأمرَ عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه»[2]، لأنه مفرط، وكان يمكنه أن يمسك حتى يعلم، فلم يعذر.

والنسيان لا يؤثر على الصيام، سواء في الأكل، أو الشرب، أو القيء، أو الاستعاط، أو الجماع، أو فعل غير ذلك من منافيات الصيام ناسياً فلا يفطر.

ولو طلع الفجر، وفي فمه طعام فيجب لفظه ورميه ليصح صومه، فإن بلعه باختياره فإنه يفطر وعليه القضاء[3].

* * *

= والترمذي: ٣/ ٤٨٤؛ وابن ماجه: ١/ ٥٣٧؛ وأحمد: ٢/ ٣٦٤؛ ٣/ ٤٦٥.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٣١.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٢١٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٧، ٤٣٢؛ المهذب: ٢/ ٦٠٤، ٦١١؛ المجموع: ٦/ ٣٣٣، ٣٥٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٥٥، ٥٩؛ الحاوي: ٣/ ٢٦٦ وما بعدها، ٢٩٤؛ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٣١.

الفصل الخامس

سنن الصيام ومكروهاته

أولاً ـ مستحبات الصيام:

يستحب في الصيام الأمور الآتية:

١ ـ تعجيل الفطر:

يُستحَبُّ للصائم أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطْرَ»[(١)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزالُ هذا الدِّين ظاهراً ما عجَّل النَّاسُ الفطْرَ»[(٢)]، لما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى الذين يؤخِّرون، فإن أخره لعذر فلا بأس به، وإن رأى الفضل في التأخير كره ذلك لمخالفته الأحاديث.

٢ ـ الفطر على رطب أو تمر:

يستحب للصائم أن يفطر على رُطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ يُفْطِرُ قبْلَ أن يُصَلّي على رُطَبَات، فإن لم يكن رُطَبات فتُمَيْراتٌ، فإن لم يكن تُمَيْراتٌ حَسَا حَسَواتٍ من مَاءٍ»[(٣)]، وروى سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَفْطَرَ أحدُكم فليُفطِر على تَمْرٍ، فإن لم يَجدْ فليُفْطِر على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ»[(٤)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٢ رقم (١٨٥٦)؛ ومسلم: ٧/ ٢٠٧ رقم (١٠٩٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٥٠؛ وابن ماجه بإسناد صحيح: ١/ ٥٤٢؛ والبيهقي: ٤/ ٢٣٧.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٥٠؛ والترمذي وقال: حديث حسن: ٣/ ٣٨١ رقم (٦٩٢)؛ والدارقطني، وقال: إسناده صحيح: ٢/ ١٨٥.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٥٥٠؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٣٨١.

٣ ـ الدعاء عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يقول عند إفطاره: اللهمَّ لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العُروق، وثبت الأجر إن شاء الله، لما روى معاذ بن زهرة رحمه الله قال: «كان رسولُ الله ﷺ: إذا صامَ ثم أفْطَرَ، قال: اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ»(١)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: ذهَبَ الظمأُ، وابتلتِ العُرُوقُ، وثبتَ الأجرُ إنْ شاء الله تعالى»(٢).

كما يُستحَبُّ للصائم عند إفطاره أن يدعو الله تعالى، لأن دعوته مستجابة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ للصَّائمِ عنْدَ فِطْرِه دَعْوَةٌ لاتُرَدُّ»(٣)، وكان ابن عمرو إذا أفطر يقولُ: «اللهمَّ برحمتكَ التي وَسِعَتْ كلَّ شَيْءٍ اغفِرْ لي»(٤)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الصَّائم حينَ يُفْطِر، والإمامُ العادلُ، والمظلومُ»(٥).

٤ ـ إفطار الصائم:

يستحب للمسلم أن يدعو الصائم للطعام ويُفطره بأن يطعمه في وقت الفطر، فإن لم يقدر على عَشائه فطّره على تمرة أو شربة ماء أو لبن، لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ فَطَّر صائماً فلَهُ مثلُ أجره، لا يَنْقُصُ من أجرِ الصَّائم شيءٌ»(٦)، وقال بعض الصحابة: «يا رسول الله

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود مرسلاً: ١/ ٥٥١؛ ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مسنداً ومتصلاً بإسناد ضعيف: ٢/ ١٨٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٥٠

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥٥٧ رقم (١٧٥٣).

(٤) هذا الأثر رواه ابن ماجه: ١/ ٥٥٧ رقم (١٧٥٣).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٧/ ٢٢٩ رقم (٢٦٤٦)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٧ رقم (١٧٥٢)؛ وأحمد: ٢/ ٣٠٥؛ ويستحب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره، لأنه يسمى صائماً في كل ذلك، لأن هذه الرواية: «حتى»؛ وفي رواية: «حين يفطر».

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٥٣٣؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٥ رقم (١٧٤٦)؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٠.

ليسَ كُلُّنا يَجِدُ ما يُفطرُ الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: يُعطي الله تعالى هذا الثواب منْ فَطَّر صائماً على تمرةٍ، أو شُربةِ ماءٍ، أو مُزْقةِ لَبَنٍ»[1].

٥ ـ تناول السَّحور:

السَّحَر: آخر الليل، والسَّحور: اسم للطعام الذي يتسحر به، كالخبز المأكول وغيره، والسُّحور بالضم: الفعل والمصدر، ويستحب للصائم تناول السَّحور وهو الطعام في السَّحر، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بَرَكةً»[2]، وسبب البركة: أنَّ في السحور تقوية للصائم على الصوم، وتنشيط له، وفرح به، وتهوين عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم، فالسَّحور فيه معونة على الصوم، ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، ويحصل بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضاً.

٦ ـ تأخير السحور:

ويستحب للمسلم تأخير السُّحور، لما روت عائشة رضي الله عنها، لما قيل لها: إنَّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يُعَجِّلُ الفِطْرَ، ويؤخِّرُ السُّحورَ، فقالت: «هكذا كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ»[3].

ويستحب تأخير السحور ما دام المسلم متيقناً بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه، وهو ما يعرف الآن بوقت الإمساك، بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل، لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما عجَّلُوا الإفْطار، وأخَّروا السُّحور»[4].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ وزيد بن ثابت تَسَحَّرا، فلما فرغا من سُحورهما، قام نبي الله ﷺ فصلَّى، قلنا لأنس: كم كانَ بينَ

---

(١) هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه؛ وأبو الشيخ ابن حبان في (الثواب). (الترغيب والترهيب: ٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٨ رقم (١٨٢٣)؛ ومسلم: ٧/ ٢٠٦ رقم (١٠٩٥).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٢٠٨ رقم (١٠٩٩).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٥/ ١٤٧.

فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاةِ؟ قالَ: قدرَ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً»[1].

٧ ـ الاغتسال من الحدث الأكبر:

يستحب للمسلم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر، ليكون طاهراً من أول الصوم، فإن لم يغتسل كان صومه صحيحاً، لأن الجنابة لا تنافي الصيام، ولكن الأفضل الإسراع إلى الاغتسال، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً من جماعٍ غير احتلامٍ، ثم يغتسلُ ويَصُومُ»[2].

وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل عن الحيض أو النفاس قبل الفجر إذا تمَّ الطهر، وانقطع الدم عنها قبل ذلك.

٨ ـ كثرة الأعمال الصالحة:

الصائم في عبادة وقرب من الله تعالى، ولذلك يستحبّ له أن يزيد في التقرب بالأعمال الصالحة، مثل كثرة الصدقة والإنفاق، اقتداء برسول الله ﷺ الذي كان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان[3]، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسولَ الله، فأيُّ الصدقة أفضلُ؟ قال: صَدَقَةٌ في رمضان»[4] ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان، وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الأواخر منه.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢١٠ رقم (٥٥٠)؛ ومسلم: ٧/ ٢٠٧ رقم (١٠٩٧)؛ ٢/ ٦٧٨، ١٨٢١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٩ رقم (١٨٢٥، ١٨٣٠)؛ ومسلم: ٧/ ٢٢٠ رقم (١١٠٩)؛ ورواه أيضاً من رواية أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) هذا ثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» رواه البخاري: ٢/ ٦٧٢ رقم (١٨٠٣)؛ ومسلم: ١٥/ ٦٨ رقم (٢٣٠٨)؛ وقوله: كالريح المرسلة: في العموم والإسراع.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٣٢٩ رقم (٦٥٧).

كما يستحب الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته، لأن رمضان شهر القرآن، فيه أنزل، وكان رسول الله ﷺ يكثر من قراءة القرآن في رمضان ويتدارسه مع جبريل عليه السلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ جبريلَ كان يلقى النبيَّ ﷺ في كل سنةٍ في رمضان حتى ينسلخَ، فيعرِضَ عليه النبيُّ ﷺ القرآن»[1].

ويستحب الإكثار من صلاة التطوع، وقيام رمضان، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ، من غير أنْ يأمرَهم بعزيمةٍ، فيقولُ: منْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[2]، وسبق ذلك في صلاة التطوع.

ويستحب للصائم الاعتكاف في المسجد للتفرغ للعبادة، وخاصة في العَشْر الأخير من رمضان، كما سنبينه في الاعتكاف، رجاء أن يصادف ليلة القدر، لأنها منحصرة فيه، ولأن النبي ﷺ «كان يجتهدُ في العَشْرِ الأواخِرِ ما لا يجتهدُ في غيره»[3].

وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي يتضاعف أجرها في شهر الصيام[4].

* * *

ثانياً: مكروهات الصيام:

يكره للصائم الأمور الآتية:

١ ـ ترك المستحبات:

يكره ترك السنن والمستحبات والآداب المشروعة في الصوم، وقد ذكرناها سابقاً.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٢ رقم (١٨٠٣)؛ ومسلم: ١٥/ ٦٨ رقم (٢٣٠٨).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ٤٠؛ ورواه مختصراً البخاري: ٢/ ٧٠٧ رقم (١٩٠٤)؛ ومسلم: ٦/ ٣٩ رقم (٧٥٩).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٧٠ رقم (١١٧٥).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٤؛ المهذب: ٢/ ٦٢١؛ المجموع: ٦/ ٤٠٣، ٤٢١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٦١؛ الحاوي: ٣/ ٣٠١، ٣٣٠، ٣٥٠؛ الأنوار: ١/ ٢٣٥.

٢ ـ الامتناع عن المنهيات:

إن المنهيات مطلوب تركها في كل وقت، وبعضها حرام، وبعضها مكروه، وتتأكد الحرمة والكراهة أثناء الصيام، وتحبط أجر الصيام، وإن صح معها الصوم، ويتم الواجب، لذلك تكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لمْ يدَعْ قولَ الزُّورِ، والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابهُ»(١).

وعلى الصائم أنَ يترك الهُجر من الكلام كالشتم، والكذب، والغيبة، والنميمة، ويغض النظر عن النساء، ويصون النفس عن الشهوات والملاهي كسماع الغناء، والشتم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ جُنّةٌ، فإذا كانَ أحدُكم صَائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإنْ امرؤ قاتلهُ أو شاتمهُ فليقل: إني صَائِم»(٢).

٣ ـ الحجامة والفصد:

يكره للصائم أن يحتجم، لأن ذلك يضعفه، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «إنَّما نهىَ رسولُ الله ﷺ عن الحجامةِ، والوصالِ في الصوم، إبقاءً على أصحابه»(٣). أي: رفقاً بهم. ولا تفطر الحجامة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ احتجمَ وهو صائم»(٤).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٣ رقم (١٨٠٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٠ رقم (١٧٩٥)؛ ومسلم: ٨/ ٣١ رقم (١١٥١)، والرفث: الفحش في اللسان، ويراد به أحياناً الجماع، وشاتمه: أي شتمه متعرضاً لمشاتمته، وقوله: إني صائم: أي يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه، أو يقوله في قلبه ويحدث نفسه بذلك، لا بلسانه خوف الرياء إذا تلفظ به. (المجموع: ٦/ ٣٩٨)؛ وأول الحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام».

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٥٤؛ والبيهقي: ٤/ ٢٦٣ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم (المجموع: ١/ ٣٨٩).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٥ رقم (١٨٣٦)؛ وأبو داود: ١/ ٥٥٣؛ وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فهو منسوخ لأنه ورد في عام الفتح سنة ثمان، وفيه اختلاف، وحديث ابن عباس كان بصحبة النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر للهجرة. (المجموع: ٦/ ٣٩٢)؛ وسبق بيان حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ص ١٨٥، هـ٤.

٤ ـ العلك وذوق الطعام:

يكره للصائم مضغ العلك[١] وذوق الطعام خوفاً من وصول شيء من ذلك إلى الجوف، فإن ابتلع منه شيئاً أفطر، وكذلك إذا تفرك العلك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم.

٥ ـ القُبلة:

تكره القبلة للصائم إن لم تحرك شهوته، والأولى له تركها، فإن حركت شهوته فهي مكروهة كراهة تحريم، لا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والعبرة لتحريك الشهوة وخوف الإنزال، كما سبق.

٦ ـ الوصال:

يكره للصائم الوصال، وهو أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً، لا ماء، ولا مأكولاً، لماروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكم والوصَالَ، إيَّاكم والوِصَالَ، قالوا: إنَّك توُاصِلُ يا رسولَ الله؟ قالَ: إني لستُ كهيئتكم، إنَي أبيتُ يُطعمني ربّي ويسْقيني»[٢]، فالوصال من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه في حق بقية المسلمين مكروه كراهة تحريم على الصحيح، لأنه يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وقد يؤدي إلى الملل والسآمة منها، ويتضرر بدنه أو بعض حواسه.

٧ ـ السواك بعد الزوال:

يكره السواك بعد الزوال للصائم، ولا فرق بين الفرض والنفل، وسواء

---

(١) العَلك: بفتح العين مصدر، معناه المضغ، وبكسرها المعلوك، لأنه يجمع الريق (المجموع: ٦/ ٣٩٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٤ رقم (١٨٦٦)؛ ومسلم: ٧/ ٢١٢ رقم (١١٠٤) وفيه تأويلان: أن معناه أعطي قوة الطاعم الشارب، وليس المراد الأكل حقيقة، إذ لو كان حقيقة لم يبق وصال، وهو الأصح، والثاني: أنه يؤتى بطعام من الجنة كرامة لله (المجموع: ٦/ ٣٩٨).

الرطب واليابس، ويحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته، فإن ابتلع شيئاً منه أفطر[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/٤٣٦؛ المهذب: ٢/٦١٩ وما بعدها، المجموع: ٦/٣٨٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/٦٢؛ الحاوي: ٣/٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٠؛ الأنوار: ١/٢٣٦.

الفصل السادس

الأعذار المبيحة للإفطار، وقضاء رمضان

الإسلام دين اليسر، ورفع الحرج، ولذلك أباح الإفطار في رمضان لبعض الأشخاص إذا توفر عندهم أحد الأعذار التالية:

١ ـ المرض:

وهو ما يصيب الإنسان من علة، ويخاف المريض إن صام من زيادة المرض، أو تأخر البرء، وكان المرض شديداً، أو يسبب ألماً وانزعاجاً، فلا يجب عليه الصوم في الحال، ويلزمه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يشترط أن يكون عاجزاً عن الصوم، بل يكفي أن يلحقه بالصوم مشقة ظاهرة يشق معه احتمالها، ويترك المريض النية من الليل، وإن أصبح صائماً وهو صحيح، ثم مرض أفطر، لأنه ضرورة.

أما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يجوز له الفطر، ولكن إن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض أثناء النهار جاز له الفطر.

وإن كان المرض شديداً يخشى معه الهلاك فيجب الفطر، سواء كان من الليل، أو حدث في النهار، كما أن من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويلزم الجميع القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ السفر:

إذا كان الإنسان مسافراً في رمضان سفراً طويلاً يبلغ (٨٥) كم فأكثر،

فيجوز له الفطر في رمضان وعليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويشترط أن يكون السفر مباحاً، حتى لا يكون الفطر إعانة له على المعصية، كما يشترط أن يبتدئ السفر أو يتحقق قبل طلوع الفجر، فإن كان مقيماً وأصبح صائماً، ثم سافر أثناء النهار فلا يجوز له الإفطار، لأنه شرع في الصوم والعبادة فلا يجوز قطعه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، إلا إذا اضطر للفطر فيفطر للضرورة وليس للسفر.

والمسافر في رمضان يجوز له الصوم، وهو مخير بين الصوم والفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسْلمي قالَ: يا رسولَ الله، أصومُ في السفر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فأفطِر»[(١)]، لكن إن كان المسافر لا يَجْهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روى أنس رضي الله عنه: أنه قال للصائم في السفر: «إنْ أفطرت فرخصةً، وإن صمتَ فهو أفضلُ»[(٢)]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وحتى لا يؤخر الصيام فيتعرض للنسيان وحوادث الزمان، لكن إن كان الصوم يجهد المسافر فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: صَائِمٌ يا رسول الله، فقال: «ليسَ مِن البرّ الصيامُ في السَّفَر»[(٣)].

وإذا صام المسافر، ثم أراد أن يفطر فله ذلك، لأن العذر قائم، كما لو صام

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٦ رقم (١٨٤١)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٧ رقم (١١٢١)؛ والبيهقي: ٤/ ٢٤٣.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٢٤٥؛ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٣)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٨ رقم (١١٢٢)؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٢؛ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» رواه مسلم: ٧/ ٢٣٥ رقم (١١١٨)؛ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر...» رواه مسلم: ٧/ ٢٣٥ رقم (١١١٩).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٧ رقم (١٨٤٤)؛ ومسلم: ٧/ ٢٣٣ رقم (١١١٥).

المريض ثم أراد أن يفطر، سواء نوى الترخص، أم لا.

وإذا كان المسافر مفطراً في السفر فقدم بلده، أو أقام في بلد، استحب له الإمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب، لأنه أفطر لعذر، ولكن لا يأكل عند من لا يعرف عذره، لخوف التهمة والعقوبة، وكذلك الحال إذا كان المريض مفطراً ثم برئ في أثناء النهار، فيمسك آخره.

ولكن إذا كان المسافر صائماً في السفر، ثم أقام وهو صائم، فلا يجوز له الإفطار لأنه زال سبب الترخص، وكذلك الحال إذا كان المريض صائماً ثم برئ فلا يجوز له الفطر، لزوال السبب، فزالت الرخصة.

ولا يجوز للمسافر أو المريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئاً من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان، ولا عما نوى، ولا غيره، لأن رمضان وقت مضيق للصيام الواجب فيه دون غيره.

٣ ـ العجز عن الصوم:

إذا كان الشخص عاجزاً عن الصوم كالشيخ الكبير الذي يَجْهَده الصوم ويلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فلا يجب الصوم عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمرأة العجوز كالشيخ في ذلك، أما المريض الذي يرجى شفاؤه فيفطر، وعليه القضاء، كما سبق.

والعاجز عن الصوم تجب عليه الفدية، وهي طعام مسكين، عن كل يومٍ مدٌّ من طعام، ويساوي حوالي (٦٠٠) غرام من قوت البلد، ولو تكلف الصوم فصام فلا فدية عليه، ودليل الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: يُكلَّفونه فلا يطيقون، قال ابن عباس رضي الله عنه: «هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ، لا يستطيعانِ أن يَصُومَا، فيطعمان كلَّ يوم مسكيناً»[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «منْ أدركهُ الكبرُ فلم يستطع صَوْمَ رمضان فعليه لكل يوم مدٌّ من قمح»[(٢)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا

---

(١) هذا الأثر رواه البخاري: ٤/ ١٦٣٨ رقم (٤٢٣٥).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٢٧١.

ضعفتَ عن الصوم أطْعِمْ عن كل يَوْم مُدّاً»[1]، وأن أنساً رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم[2].

وإذا وجبت الفدية على الشيخ الكبير، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه، وكان معسراً، فتسقط الفدية عنه في الأصح، فإن أيسر فلا تلزمه، كالفطرة، لأنه عاجز حال التكليف بالفدية.

ولو نذر الشيخ الكبير العاجز، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه الصوم فلا ينعقد النذر، في الأصح، لأنه عاجز، وقيل: ينعقد، وتجب عليه الفدية[3].

٤ ـ الحامل والمرضع:

يرخص للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان تخفيفاً عنهما، ورعاية لوضعهما، ويجب عليهما القضاء في أيام أخرى مع تفصيل في ذلك.

فإن أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما وجب عليهما القضاء فقط كالمريض، لما روى أنس الكعبي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم»[4]، أي: خفف على المسافر قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين، ورخص في الفطر في رمضان مع القضاء.

وكذلك الحال إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما وعلى ولديهما فيجب القضاء فقط.

وإن أفطرت الحامل خوفاً من إسقاط الولد أو تضرره، أو أفطرت المرضع خوفاً أن يقل لبنها فيتضرر الولد، وجب القضاء بدلاً عن الصوم، ووجبت الفدية،

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما في إفطار الحامل: ٤/ ٢٣٠.

(٢) هذا الأثر رواه الدارقطني: ٢/ ٢٠٧؛ والبيهقي: ٤/ ٢٧١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٧؛ المهذب: ٢/ ٥٨٩؛ المجموع: ٦/ ٢٦٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٦٤؛ الحاوي: ٣/ ٣٠٣، ٣٣٢؛ الأنوار: ١/ ٢٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٦١؛ والترمذي: ٣/ ٤٠٢ رقم (٧١١)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٣٣ رقم (١٦٦٧)؛ وأحمد: ٤/ ٣٤٧.

بسبب الولد، ويكفي فدية واحدة وإن تعدد الأولاد، والفدية طعام مسكين، وهي مدٌّ من طعام البلد، ويساوي حوالي (٦٠٠) غرام عن كل يوم أفطرته، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «كانت رخصةً للشيخِ الكبير والمرأةِ الكبيرة، وهما يطيقان الصومَ أن يُفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً، والحُبْلى والمُرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا»[(١)].

ومثل ذلك كل من اضطر للإفطار بسبب غيره، كمن يفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك بغرق، سواء كان لآدمي معصوم، أو حيوان محترم، فيجب عليه القضاء، والفدية بإطعام مد من الطعام، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وهو الفطر للمفطر والخلاص لغيره.

وإن كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر وجب القضاء فقط ولا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا على نفسها فيجب القضاء ولا فدية في الأصح.

وتطبق الأحكام السابقة على الظئر التي تستأجر لإرضاع ولد غيرها، فيجوز لها الإفطار وتفدي، كما في ولدها، وسواء كانت مستأجرة، أو متطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع[(٢)].

قال النووي رضي الله عنه: «ولو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر، ليتقوى، فأفطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه، ويلزمه القضاء، ويلزمه الفدية في الأصح كالمرضع»[(٣)].

* * *

(١) هذا الأثر رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٥٤١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٠؛ المهذب: ٢/ ٥٩٢؛ المجموع: ٦/ ٢٧٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٦٧؛ الحاوي: ٣/ ٢٩٢.

(٣) المجموع: ٦/ ٣٥٩ مع تصرف. وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤١.

قضاء رمضان:

مَن أفطر في رمضان بغير جماع، بأن أكل أو شرب، أو استعط، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، وكان يمكنه الصوم، وجب عليه قضاؤه قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه، سواء كان الفطر لعذر كالمرض والسفر والرضاع والحمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن أفطر في رمضان ـ بغير جماع، ومن غير عذر أثم ووجب عليه القضاء، لقوله ﷺ: «منْ استقاءَ فعليه القضاءُ»[(١)]، وقياساً بالأولى على المريض والمسافر فإن الله تعالى أوجب القضاء عليهما مع وجود العذر، فلأن يجب القضاء مع عدم العذر أولى، كما يجب على من أفطر في رمضان بغير عذر إمساك بقية النهار في رمضان، ويقضي قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

فإن وجب القضاء في الصور السابقة، ومضى العام، وأمكنه القضاء، ولم يقضِ تساهلاً، وبدون عذر، حتى دخل رمضان آخر، لزمه فدية لكل يوم مع القضاء، لما ورد عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهم قالوا فيمن عليه صوم، فلم يصمه، حتى أدركه رمضان: «يطعم عن الأول»[(٢)]، والإطعام عن كل يوم مدٌّ من غالب قوت البلد يتصدق به على الفقراء، ويساوي حوالي (٦٠٠) غرام.

ويتكرر المدُّ بتكرر السنين، فإن أخَّر سنين، بغير عذر، وجب لكل سنة مدٌّ، لأنه تأخير سنة، فأشبه السنة الأولى.

أما إن أخَّر قضاء رمضان لعذر؛ كاستمرار المرض، أو الإرضاع، أو الحمل، أو السفر، حتى دخل رمضان آخر، فلا تجب الفدية بهذا التأخير، ويجب القضاء فقط.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٥٥٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٤٠٩؛ وابن ماجه: ١/ ٥٣٥؛ والحاكم: ١/ ٤٢٨؛ والدارقطني، وقال: رواته ثقات: ٢/ ١٨٤؛ والبيهقي: ٤/ ٢١٩، وسبق بيانه.

(٢) هذه الآثار رواها الدارقطني بإسناد صحيح: ٢/ ١٩٦؛ والبيهقي: ٤/ ٢٥٣.

ومن وجب عليه قضاء رمضان أو بعضه فقضاؤه على التراخي ما لم يبلغ به رمضان المستقبل، ولكن يستحب تعجيله، ويجوز قضاؤه في جميع السنة إلا في رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق.

ومن وجب عليه قضاء شيء من رمضان فيستحبّ قضاؤه متتابعاً، لأنه أشبه بالأداء، وفيه مبادرة إلى أداء الفرض، فإن قضاه متفرّقاً جاز، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يُوجب التتابع، ولأن التتابع في رمضان وجب لأجل الوقت، فإذا ذهب رمضان وفات الوقت سقط وجوب التتابع.

ومن وجب عليه قضاء رمضان، أو شيء منه، فلم يصم حتى مات، ففيه تفصيل:

فإن أخره لعذر، ودام عذره إلى الموت، كمن اتصل مرضه، أو سفره، أو إغماؤه، أو حيضها، أو نفاسها، أو حملها، أو إرضاعها، ونحو ذلك، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه شيء في تركته، ولا يجب شيء على ورثته، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه.

وإن تمكن من القضاء، سواء فاته بعذر أم بغيره، ولم يقضِه حتى مات، فالمذهب القديم، وهو الراجح، وصححه المحققون[1]، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صومُ رمضانَ، صامَ عنه وليُّه»[2]، ولأن الصيام عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحج، والمقصود بالولي هنا أحد أقاربه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ قال: «نعم، فدينُ الله

---

(١) قال النووي رحمه الله: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة». (المجموع: ٦/ ٤١٨)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤١؛ الحاوي: ٣/ ٣١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٠ رقم (١٨٥١)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٧).

أحقُّ أنْ يُقضى»[1].

فإن صام عنه وليه، وهو أحد أقاربه، أجزأه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وكذا إذا استأذن الأجنبي أحد الأقارب بالصوم عنه فيصح، فإن صام الأجنبي بغير إذن، ولا وصية من الميت، لم يصح بدلاً عنه، كما لا يصام عن أحد في حياته، سواء كان عاجزاً أم قادراً.

فإن لم يصم الولي، ولا غيره، عن الميت، أخرج من تركته فدية عنه لكل يوم مدّ، لأنه واجب عليه كسائر الديون، فإن لم يترك مالاً فيجوز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته، كبقية الديون، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من مات، وعليه صيامٌ، فليُطْعَمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مَرِضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ، ولم يصم، أُطْعِمَ عنه»[3].

وإذا وجب الصيام على شخص، ولم يصم حتى مضى رمضان، ثم لم يقضِه حتى جاء رمضان الآخر، ثم مات، فيجب عليه مُدَّان من تركته، مُدٌّ عن الصوم، ومُدٌّ عن التأخير للقضاء، فإن صام عنه الولي حصل تدارك أصل الصوم ووجبت الفدية للتأخير، كما لو بقي حياً، فيجب عليه القضاء، والفدية[4].

* * *

فدية رمضان:

ويظهر مما سبق أن الفدية تجب في الحالات التالية:

١ ـ الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، فلا يجب عليهما الصيام، ويخرجان الفدية عن كل يوم، ولا يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٠ رقم (١٨٥٢)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: غريب؛ والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر من قوله: ٣/ ٤٠٥.

(٣) هذا الأثر رواه أبو داود: ١/ ٥٦٠.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤١؛ المهذب: ٢/ ٦٢٣؛ المجموع: ٦/ ٤١٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٦٦؛ الحاوي: ٣/ ٣١٢؛ الأنوار: ١/ ٢٣٧، ٢٣٩.

ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وقبل طلوع الفجر أيضاً.

٢ ـ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما، فيجب عليهما القضاء حقاً لله على أنفسهما، وتجب الفدية بسبب الإفطار عن الغير.

٣ ـ من وجب عليه قضاء رمضان، ولم يقضِه خلال العام قبل قدوم رمضان الآخر، فيجب عليه القضاء، والفدية عن كل يوم، وتتكرَّر بتكرار السنين.

٤ ـ تجب الفدية من تركة الميت إذا وجب عليه القضاء، ولم يصم عنه قريب، أو أجنبي بإذن القريب أو بوصية من الميت.

وتدفع الفدية إلى الفقراء والمساكين، وكل مدّ مستقل عن غيره، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مدّ لمسكين، ولا يُصرف إلى مسكين واحد من كفارة واحدة مدّان[1].

* * *

كفارة الإفطار:

إذا أفسد المسلم صوم يوم من أيام رمضان بجماع فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بعذر، كمن أتى أهله ناسياً للصوم، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفطر متعمداً بالأكل والشرب ثم أتى أهله، أو كان مسافراً أو مريضاً يحق له الترخُّص بالإفطار فجامع، أو كان يصوم غير صوم رمضان، أو ظن أن الليل باقٍ فجامع فبان أن الفجر قد طلع، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع، ففي هذه الحالات يجب عليه القضاء فقط، كما يجب على المريض والمسافر.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بغير عذر، فيجب عليه القضاء كالسابق، ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر، ويجب عليه الكفارة[2]، لأنه

---

(١) المجموع: ٦/ ٤٢٠؛ الأنوار: ١/ ٢٣٩.

(٢) أصل الكفارة من الكَفْر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ ونحوه. (المجموع: ٦/ ٣٦٥).

آثم، وانتهك حرمة شهر رمضان، وكل وطء يعتبر في حكم الجماع، ويأخذ أحكامه، ويستحق التعزير أيضاً أو العقوبة المترتبة عليه شرعاً.

وإن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة المفضية إلى الإنزال فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه فلا تقاس عليه.

الكفارة على الزوج:

تجب الكفارة على الزوج المجامع حصراً عن نفسه في الأصح، ولا شيء على المرأة وإن كانت صائمة، لأن الكفارة حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر، ولأن فعل الوطء ينسب إليه فوجبت عليه الكفارة، ولكن يجب على المرأة القضاء جزماً.

أنواع الكفارة:

إن الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بالجماع بدون عذر مرتبة، فيجب أولاً عتق رقبة مؤمنة[1]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من الطعام، أي حوالي (٦٠٠) غرام، فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته، لأنها حق مالي ثبت لله تعالى فيستقر في ذمته، ولأن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر، بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة.

والدليل على ما سبق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله؟ قال: وما أهْلكَكَ؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: هلْ تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهلْ تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ ما تطعمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، فقال: تصدَّق بهذا،

---

(١) عتق الرقبة: هي تحرير العبد، وخصت الرقبة دون بقية الأعضاء لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك. (المجموع: ٦/ ٣٦٥).

فقال: أعلى أفقرَ منا؟ فما بين لابَتَيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: اذهبْ فأطعمْهُ أهلك»، وفي رواية أبي داود: «كله أنت وأهل بيتك وصُمْ يوماً واستغفر الله»[1].

والفقرة الأخيرة من الحديث: «أطعمه أهلك» خصوصية لهذا الأعرابي، لأن الكفارة يجب توزيعها على الفقراء والمساكين، ولا يجوز للفقير الذي يقدر على الإطعام صرف ذلك الطعام إلى عياله، كسائر الكفارات والزكاة.

تعدُّد الكفارة:

إن كفارة الإفطار تتعدد إذا تعدد الجماع في يومين، أو في أيام، ويجب عليه لكل يوم كفارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلا تتداخل كفاراتها، سواء كفر عن الأول، ثم جامع ثانية، أم لم يكفر.

لكن إن جامع زوجته في يوم واحد مرتين فأكثر فيلزمه كفارة واحدة عن الأول، ولا شيء عن الثاني، لأنه حصل وهو مفطر، فلم يصادف صوماً.

وإن جامع الصائم في رمضان بدون عذر ثم طرأ عذر كالمرض أو السفر فلا تسقط عنه الكفارة، لأن السفر أو المرض طرأ بعد وجوب الكفارة فلا تسقط، أما إن أفسد صومه بجماع ثم طرأ جنون أو موت في يومه فتسقط الكفارة في الأصح، لأن يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض والمسافر[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٨٤ رقم (١٨٣٤)؛ ومسلم: ٧/ ٢٢٤ رقم (١١١١)؛ وأبو داود: ١/ ٥٥٧؛ ومالك (الموطأ، ص١٩٨)؛ وأحمد: ٢/ ٢٤١؛ وغيرهم.
وعَرَق: اسم وعاء معروف، وليس لسعته قدر مضبوط، فقد يصغر وقد يكبر، قال الأصمعي: هو القفة المنسوجة من الخوص يجعل منه زنبيل، فسمي عَرَقاً، ولابَتَيْها: يعني الحرتين في المدينة، والحرة: هي الأرض المكسية حجارة سوداء، ويقال لها: لوبة، ولابة، ولؤبة. (المجموع: ٦/ ٣٦٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٢؛ المهذب: ٢/ ٦١٠ وما بعدها؛ المجموع: ٦/ ٣٦١ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/ ٦٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ٢٧٦؛ الأنوار: ١/ ٢٣٧.

شروط الكفارة:

ولا تجب الكفارة إلا إذا توفرت شروطها، وهي:

١ ـ الجماع: فلا كفارة على المفطر بالأكل والشرب ونحوهما.

٢ ـ الذكورة: فلا تجب على المرأة.

٣ ـ البلوغ: فلا تجب على الصبي المراهق.

٤ ـ الإفساد: فلا كفارة على من جامع ناسياً، لأنه لا يفسد صومه كالأكل ناسياً.

٥ ـ شهر رمضان: فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل.

٦ ـ الإثم: فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص.

٧ ـ الصوم: فلا كفارة على من أكل أو شرب أولاً ثم جامع[1].

* * *

(١) الأنوار: ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

الفصل السابع

صوم التطوع والحرام والمكروه

أولاً ـ صوم التطوع:

التطوع هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات[1]، لما جاء في الحديث الشريف: «إلا أن تطَّوَّع»[2].

وصوم التطوع هو الصيام المسنون، ويعتبر من أفضل العبادات، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ صامَ يوماً في سبيل الله باعدَ الله تعالى وجْهَه عن النار سبعين خريفاً»[3]، وثبت الترغيب في فضله في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلّ: كلُّ عمل ابن آدمَ له إلا الصيامُ، فإنَّه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة..»[4].

ويحرم صوم التطوع في رمضان والعيدين وأيام التشريق، ويكره في بعض الأيام، سنشير إليها، ويُسن في سائر أيام السنة، إلا أنه ورد الترغيب في صوم التطوع في أيام مخصوصة، لفضلها، وهي:

١ ـ صوم يوم عرفة:

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فيسن صومه لغير الحاج، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم عَرَفة فقال: «يُكفِّر السنَةَ الماضية والباقية»[5]، وذلك لأن يوم عرفة أفضل الأيام، لما روت السيدة عائشة

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٩ رقم (١٧٩٢)؛ ومسلم: ١/ ١٦٦ رقم (١١) وسبق بيانه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤٤ رقم (٢٦٨٥)؛ ومسلم: ٨/ ٣٣ رقم (١١٥٣).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٣ رقم (١٨٠٥)؛ ومسلم: ٨/ ٣١ رقم (١١٥١) وسبق بيانه.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٠ رقم (١١٦٢)؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وأفضل الدعاء يوم عرفة. (المجموع: ٦/ ٤٣٠).

رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما منْ يومٍ أكثرُ من أن يَعْتِق الله فيه من النار من يوم عرَفة»[1].

وأما الحاج الحاضر في عرفة فيستحب له فطره، اتباعاً للنبي ﷺ لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أنَّ ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدحٍ من لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره بعرفة، فشربَ منه»[2]، ولأن الحاج في عبادة، والدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، فيفطر الحاج ليتقوى على الطاعة والدعاء، والصوم يضعفه فكان الإفطار أفضل.

ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة، سواء للحاج وغيره، لأنها من الأيام الفاضلة التي أقسم الله تعالى بها، فقال عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر»[3].

وهذا كله في غير المسافر والمريض اللذين يسن لهما الفطر للعذر[4].

٢ ـ صوم ست من شوال:

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بصيام ستة أيام من شوال، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوالٍ، كان كصيامِ الدهر»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١١٦ رقم (١٣٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠١ رقم (١٨٨٧)؛ ومسلم: ٨/ ٢ رقم (١١٢٣)؛ ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٩ رقم (٩٢٦).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٦؛ المهذب: ٢/ ٦٢٦؛ المجموع: ٦/ ٤٢٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٣؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٢؛ الأنوار: ١/ ٢٤٠.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٦ رقم (١١٦٤)؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٧، ويقال: ست، بحذف الهاء تغليباً لليالي، وروى النسائي (فيض القدير: ٤/ ٢٣٠): أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة».

ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال عقب يوم عيد الفطر، فإن صامها متفرقة، أو أخَّرها عن أول شوال جاز، وتحصل السنَّة لعموم الحديث وإطلاقه، ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة، مع خشية الفوات بالتأخير.

ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غير ذلك حصلت له السنَّة، ولكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنه لم يصدق عليه صيام الدهر[1].

٣ ـ صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وتاسوعاء: هو اليوم التاسع منه، ويسن صيام يوم عاشوراء اقتداء برسول الله ﷺ الذي صامه، ورغب بصيامه فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه»[2]، وروى أبو قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صيام عاشوراء، فقال: «يُكفِّر السنة الماضية»[3].

ويستحب صيام يوم تاسوعاء مع صيام عاشوراء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بعد أن صام عاشوراء: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، يَعْني يوم عاشوراء، لأصومَنَّ التاسع»[4]، فإن لم يصم اليوم التاسع مع عاشوراء استحب أن يصوم اليوم الحادي عشر، وذلك لحكمٍ كثيرة؛ منها: مخالفة اليهود في اقتصارهم على صوم العاشر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا يومَ عاشُوراء، وخَالِفُوا اليَهودَ، وصُومُوا قبلَهُ يَوماً،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٧؛ المهذب: ٢/ ٦٢٦؛ المجموع: ٦/ ٤٢٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٣؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٤ رقم (١٩٠٠)؛ ومسلم: ٨/ ٩ رقم (١١٣٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٠ رقم (١١٦٢) والتكفير له تأويلان: أنه يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، والثاني هو الأصح المختار، أنه يكفر كل الذنوب الصغائر. (المجموع: ٦/ ٤٣١).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٣ رقم (١١٣٤).

وبعدَهُ يَوْماً»[1]، ومنها: أنَّ المراد وصل يوم عاشوراء بصوم معه حتى لا ينفرد بالصوم كما في يوم الجمعة، ومنها: الاحتياط في صوم العاشر خشية الغلط في رؤية هلال المحرم[2].

٤ ـ صيام ثلاثة أيام البيض أو غيرها:

أيام البيض: هي ثلاثة أيام، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري، وسميت بيضاً، لأنها تبيض لياليها بطلوع القمر وبياضه في جميعها من أولها إلى آخرها.

ويستحب صيامها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوْصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأنْ أُوتر قبْلَ أن أنام»[3].

وروى أبو قتادة بن مِلْحَان رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصُومَ البيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمْس عشرةَ، وقال: هُنَّ كهيئة الدهر»[4]، وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر[5].

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولو غير أيام البيض، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثلاثةٍ من كلِّ شَهْرٍ صوم الدهر»[6]، والحاصل أنه يُسَنُّ صوم ثلاثة، ويُسَنُّ أن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين، كما يُسَنُّ صَوم أيام السود، وهي يوم الثامن والعشرين وتالياه لتعميم أيام البيض بالنور، والثانية بالسواد، فيكون صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/ ٢٤١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٦؛ المهذب: ٢/ ٦٢٧؛ المجموع: ٦/ ٤٣٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٣؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٣؛ الأنوار: ١/ ٢٤٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٩ رقم (١٨٨٠)؛ ومسلم: ٤/ ٢٣٤ رقم (٧٢١).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٧٠.

(٥) يستثنى من ذلك صيام اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، فإنه من أيام التشريق التي يحرم صومها، كما سيأتي.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٠ رقم (١١٦٢).

كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك[1].

٥ ـ صيام يوم الإثنين والخميس:

يستحب صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يتحرَّى صَوْم الإثنين والخميس»[2].

وروى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كانَ يصومُ يَوْمَ الإثنينِ ويَوْمَ الخميس، فسئل عن ذلك فقال: «إنَّ أعمال الناسِ تعرضُ يوم الإثنين ويوم الخميس»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُعْرضُ الأعمالُ يوم الإثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرضَ عملي وأنا صائم»[4].

وثبتت أحاديث كثيرة في صوم الإثنين والخميس، منها مارواه أبو قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين قال: «ذلكَ يومٌ ولدتُ فيه، ويوم بُعثتُ أو أنزلَ علي فيه»[5]، وغير ذلك[6].

٦ ـ صيام الأشهر الحرم، وشعبان:

يستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ الصوم بعد رمضان شهرُ الله المحرم، وأفضل الصلاةِ بعد الفريضة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٦؛ المهذب: ٢/ ٦٢٧؛ المجموع: ٦/ ٤٣٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٣؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٦؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٤٥٠ رقم (٧٤٢).

(٣) هذا الحديث رواه الدارمي وهذا لفظه: ٢/ ١٩؛ وأحمد: ٥/ ٢٠١؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٨.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٤٥١ رقم (٧٤٤)؛ والمراد عرضها على الله تعالى؛ ورواه أبو داود: ١/ ٥٦٨؛ والنسائي: ٤/ ٢٠٢؛ والدارمي: ٢/ ١٩؛ والبيهقي: ٤/ ٢٩٣.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٢ رقم (١١٦٢).

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٦؛ المهذب: ٢/ ٦٢٧؛ المجموع: ٦/ ٤٣٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٢؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

صلاةُ الليل»[1]، وجاء في حديث الباهلي: «صُمْ من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك، صُمْ من الحُرم واترك»[2]، وإنما أمر بترك بعضها لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما جاء في أول الحديث، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة[3].

ويُستحبُّ صوم شعبان، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقولَ: لا يُفطرُ، ويُفْطر حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطّ إلا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»[4]، وفي رواية لمسلم: «كان يصومُ شعبان كلَّه، كان يصومُ شعبان إلا قليلاً»[5]، قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر وبيان، لأن مرادها بكلِّه غالبُه، ولأن في شعبان ترفع أعمال العباد في سنتهم.

وأفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم للحديث السابق، ثم رجب، ثم باقيها، ثم شعبان[6].

إتمام التطوع:

من دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحبَّ له إتمامها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وللخروج من الخلاف.

ومن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك، ولا قضاء عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذنْ صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حِيسٌ، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكل. وفي رواية: فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحتُ صائماً»[7]، وعن عائشة رضي الله عنها

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٥٤ رقم (١١٦٣).
(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٦٦.
(٣) المجموع: ٦/ ٤٣٨.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٥ رقم (١٨٦٨)؛ ومسلم: ٨/ ٣٦ رقم (١١٥٦).
(٥) هذه الرواية رواها مسلم: ٨/ ٣٧ رقم (١١٥٦).
(٦) المجموع: ٦/ ٤٣٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٤٩؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٤.
(٧) هذا الحديث رواه بروايته مسلم: ٨/ ٣٤ رقم (١١٥٤).

قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: أعندك شيءٌ؟ فقلتُ: لا، قال: إني إذنْ أصومُ»، قالت: «ودخل عليَّ يوماً آخر، فقال: أعندك شيءٌ؟ قلت: نعم، قال: إذنْ أفطرُ، وإن كنت قد فرضتُ الصوم»[1]، وقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إنْ شاء صامَ، وإن شاء أفطر»[2].

لكن يكره الخروج من صوم التطوع وصلاة التطوع بلا عذر، للآية السابقة، أما الخروج منه بعذر فلا يكره، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر، أم بغير عذر[3].

وأما التطوُّع بالحج والعمرة فيحرم قطعه للأمر بلزوم الإتمام، فإن قطعه لزمه المضي فيه، ويجب قضاؤه، كما سيأتي، كما يحرم قطع فرض الصوم ولو قضاء، وفرض الصلاة، لأن الدخول بالفرض يوجب إتمامه[4].

* * *

ثانياً: الصوم المحرم:

يستحب صوم التطوع في جميع الأيام إلا في رمضان فإنه مخصص للفرض، وإلا في بعض الأيام التي يحرم الصوم فيها، وهي:

١ ـ صيام يوم العيد:

يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم القطر، ويوم الأضحى»[5]، وبيَّن رسول الله ﷺ الحكمة من ذلك فيما رواه عمر رضي الله عنه:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٥٧١؛ والدارقطني: ٢/ ١٧٤؛ والبيهقي، وقال: إسناده صحيح: ٤/ ٢٧٥؛ ومعنى فرضت الصوم: نويته. (المجموع: ٦/ ٤٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ١/ ٤٣٩.

(٣) من الأعذار نزول ضيف عليه، أو استضافته عند غيره. (المجموع: ٦/ ٤٤٦ وما بعدها)

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٨؛ المهذب: ٢/ ٦٢٩؛ المجموع: ٦/ ٤٤٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٤؛ الحاوي: ٣/ ٣٣٦.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٢ رقم (١٨٩٠)؛ ومسلم: ٨/ ١٦ رقم (١١٣٨)؛ ورويا معناه عن ابن عمر، ورواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة: ٢/ ٧٠٢ رقم (١٨٩١)؛ وكذلك مسلم: ٨/ ١٥ رقم (١١٣٨)؛ ورواه مسلم عن رواية عائشة: ٨/ ١٦ رقم (١١٣٨)

«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نُسُكِكُم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»[1].

وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه، لأنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صومَ أيام حيضها[2].

٢ ـ صيام أيام التشريق:

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أو بعد عيد الأضحى، ويقال لها: أيام منى، لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى، وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي: ينشرونها ويقدِّدونها، وأيام التشريق هي الأيام المعدودات في الآية الكريمة: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويحرم صوم أيام التشريق؛ سواء للحاج المتمتع[3] أو لغيره، فإن صام لم يصح صومه، لما روى نُبَيْشَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرِ الله تعالى»[4]، وروى كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه وأنس بن الحَدَثان أيام التشريق، فنادى: «إنَّه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام التشريق أيامُ أكل وشرب»[5]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٢ رقم (١٨٨٩)؛ ومسلم: ٨/ ١٤ رقم (١١٣٧)؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٣؛ ولحم نسككم: أي ذبائحكم؛ والنسيكة: الذبيحة تذبح للقربة.

(٢) المهذب: ٢/ ٦٣١؛ المجموع: ٦/ ٤٦٣؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٤٨؛ الأنوار: ١/ ٢٣٤؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٨.

(٣) قال الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم: يجوز للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة الواجبة للحج، لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يُرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»، رواه البخاري: ٢/ ٧٠٣؛ قال النووي رحمه الله: «والأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازُها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح» (المجموع: ٦/ ٤٨٦).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧ رقم (١١٤١).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧ رقم (١١٤٢).

رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكلٍ وشُرب»[1]، وروى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «هذه الأيامُ التي كان رسول الله ﷺ يأمرُنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: هي أيام التشريق»[2]، وتعتبر كأيام العيد[3].

٣ـ صوم يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع على ألسنة الناس أنه رؤي هلال رمضان، ولم يثبت، ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله، فإذا لم يتحدث أحد فليس بيوم الشك.

ويحرم صوم يوم الشك على أنه من رمضان، لما روى عمار رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عَصى أبا القاسم»[4]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صُوموا لرؤيتهِ، وأفطروا لرؤيتهِ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً»[5]، ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح، كما لو دخل في صلاة الظهر، وهو يشك في وقتها.

وإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه، لوجود سبب له، وإذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه، لأن وقت قضائه قد ضاق.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٦٤؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣١/ ٤٨١ رقم (٧٧٠).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٦٣ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. (المجموع: ٦/ ٤٨٤).

(٣) المهذب: ٢/ ٦٣٢؛ المجموع: ٦/ ٤٨٣؛ الأنوار: ١/ ٢٣٤؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٤٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٣٦٦.

(٥) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح: ٤/ ١١٠؛ ورواه مسلم بلفظ آخر: ٧/ ١٩٧؛ والترمذي: ٣/ ٣٦٩؛ ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخرى عن ابن عمر وغيره. (صحيح البخاري: ٢/ ٦٧٤ رقم (١٨٠٧)؛ صحيح مسلم: ٧/ ١٨٨ رقم (١٠٨٠)).

وإن صامه تطوُّعاً فإن كان له سبب بأن كان من عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم معين كيوم الإثنين فصادفه، أو وصله بما قبل النصف من شعبان، فيصح صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا الشهر بيومٍ ولا بيومين، إلا أن يُوافقَ صوماً كان يصُومُه أحدكم»(١).

وإن صامه تطوُّعاً بدون سبب فلا يصح، وصومُه حرام، لأن التطوُّع مجرَّد قربة فلا يحصل بفعل معصية، فإن خالف وصام أثم بذلك، وبطل صومه في الأصح، وإن نذره فلا يصح نذره في الأصح، وكذلك إن صام يوم الشك ووصله بما بعد النصف الثاني من شعبان فلا يصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم، حتى يجيء رمضان»(٢).

وهذا ينقلنا للنوع الرابع.

٤ ـ صوم النصف الثاني من شعبان:

يحرم إفراد النصف الثاني من شعبان بالصيام تطوعاً، وفي قول: يُكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٣).

أما إذا وافق عادةً للصائم، أو وصلَ صيامَه بما قبل النصف الثاني من شعبان فيصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصومِ يوم أو يومين إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً، فليصمه»(٤).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٦ رقم (١٨١٥)؛ ومسلم: ٧/ ١٩٤ رقم (١٠٨٢)؛ وأبو داود: ١/ ٥٤٥؛ والترمذي: ٣/ ٣٦٣؛ والنسائي: ٤/ ١٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥٢٨؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٦٢٩؛ المجموع: ٦/ ٤٥٢؛ الحاوي: ٣/ ٢٥٧، ٢٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٤٦؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٤٣٧؛ وابن ماجه: ١/ ٥٢٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٧٦ رقم (١٨١٥)؛ ومسلم: ٧/ ١٩٤ رقم (١٠٨٢)؛ وأبو داود: ١/ ٥٤٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٤٣٧؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٦٣٠؛ المجموع: ٦/ ٤٥٣؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

٥ ـ صوم المرأة وزوجها حاضر:

يحرم صوم المرأة تطوعاً، وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ أنْ تصوم وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه»[(١)].

ولأن حقَّ الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل، لكن لو صامت بغير إذنه صح صومها مع الإثم، وإن كان حراماً، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن علمت رضاه فيكون ذلك كإذنه، ويجوز صومها تطوعاً في غيبة زوجها عن بلدها[(٢)].

٦ ـ صيام غير رمضان في رمضان:

لا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان، سواء كان حاضراً أم مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه، لا عن رمضان لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه قضاء أو نذراً أو كفارة أو تطوعاً، لأن شهر رمضان مستحق ومخصص لصيام رمضان وحده، فلا يقبل غيره، ولا يصح فيه غيره[(٣)].

* * *

ثالثاً: الصوم المكروه:

الصوم المكروه هو الصوم الذي نهى الشارع عنه نهياً غير جازم، ويستحب تركه، لسبب يتعلق بالوقت أو بالصائم، وهو في الحالات التالية:

١ ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم:

يكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، لأنه يوم دعاء وذكر وعبادة، والدعاء فيه مستجاب، ويستحب فيه الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، فاستحب الفطر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٩٤ رقم (٤٨٩٩)؛ ومسلم: ٧/ ١١٥ رقم (١٠٢٦)؛ وفي رواية: «لا تصومنَّ»؛ ورواه أبو داود: ١/ ٥٧٢؛ والترمذي: ٣/ ٤٩٥؛ وابن ماجه: ١/ ٥٦٠؛ والبيهقي: ٤/ ٣٠٣.

(٢) المهذب: ٢/ ٦٢٩؛ المجموع: ٤/ ٤٤٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٤٩؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

(٣) المهذب: ٢/ ٦٣٢؛ المجموع: ٦/ ٤٨٦؛ الحاوي: ٣/ ٣٠٥.

فيه، ليكون أعون على الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ من غير ملل ولا سآمة، نظير الحاج بعرفات إلى حد ما، فيقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام ويضعف عن حضور الجمعة والدعاء.

فإن وصله بصوم يوم قبله، أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَصُومَنَّ أحدُكم يَوْمَ الجمعةِ إلا أنْ يصومَ قبْلهُ أو يصُومَ بَعْدَه»(١).

وعن جُوَيرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ «دَخلَ عليها يَوْمَ الجمعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أَصُمْتِ أمسُ؟ قالت: لا، قال: أَتريدينَ أنْ تصومي غَداً؟ قالت: لا، قال: فأفْطِري»(٢).

وإن وافق عادة له أو نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد، فوافق الجمعة لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيام من بين سائرِ الليالي، ولا تخصُّوا يَوْمَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ سائرِ الأيامِ، إلا أن يكونَ في صَوْمٍ يصومُهُ أحَدُكم»(٣).

وروى محمد بن عباد رحمه الله قال: «سألت جابراً: أَنَهى رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ يومِ الجمعةِ؟ قالَ: نعم»(٤)، ولذلك يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم(٥).

٢ ـ إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم:

يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام يوماً قبله، أو بعده معه، لم يكره، لما روى عبد الله بن بُسر رضي الله عنه عن أخته الصمَّاء رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصومُوا يَوْمَ السبت إلا فيما افترضَ اللهُ عليكم»(٦)،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٠ رقم (١٨٨٤)؛ ومسلم: ٨/ ١٨ رقم (١١٤٤).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠١ رقم (١٨٨٥).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٨ رقم (١١٤٤).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٠٠ رقم (١٨٨٣)؛ ومسلم: ٨/ ١٨ رقم (١١٤٣).
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٧؛ المهذب: ٢/ ٦٣١؛ المجموع: ٦/ ٤٧٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٤؛ الحاوي: ٣/ ٣٤٨؛ الأنوار: ١/ ٢٤٠.
(٦) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٦٤؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٤٤٨؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٠ رقم (١٧٢٦)؛ والحاكم: ١/ ٤٣٥؛ والبيهقي: ٤/ ٣٠٢؛ وأحمد: ٦/ ٣٦٩.

ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام، لأن اليهود يعظمونه.

وكذلك يكره إفراد يوم الأحد بالصوم، لأن النصارى تعظمه، لكن لا يكره صوم يوم السبت والأحد معاً، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إنَّ رسولَ الله ﷺ أكثرَ ما كان يَصُومُ من الأيام يَوْمَ السبت ويوم الأحدِ، وكانَ يَقُولُ: إنَّهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريدُ أن أخَالفهم»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشَّهر السبتَ والأحدَ والإثنينَ، ومن الشهرِ الآخرِ الثلاثاء والأربعاءَ والخميسَ»[2]، فهذا ليس فيه إفراد الصوم بالسبت أو بالأحد[3].

٣ـ صيام الدهر:

والمراد سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وورد النهي عنها، وهذا فيه تفصيل:

فإن خاف ضرراً يلحقه، أو أدّى إلى تضييع حق لغيره، فإنه يكره، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ آخَى بين سَلْمان وبيْنَ أبي الدَّرْدَاء، فزارَ سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداءِ مُتبَذِّلة، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليس له حاجةٌ في الدنيا، فقال سلمانُ: يا أبا الدرداء! إنَّ لربّكَ عليك حَقاً، ولأهلكَ عليكَ حَقّاً، ولنفسِكَ عليك حَقاً، فأعطِ كل ذي حقّ حقَّه، فصم وأفطر، وقُمْ ونَمْ، وائتِ أهلَكَ، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلمانُ»[4].

وإن لم يخف ضرراً من صيام الدهر، ولم يُفوِّت حقاً لم يكره، بل يستحب، لأن الصوم من أفضل العبادات، لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء، قالت: «قيل لعائشة رضي الله عنها: تصومينَ الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر،

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم: ١/ ٤٣٦؛ والبيهقي: ٤/ ٣٠٣؛ وأحمد: ٦/ ٣٢٤.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٤٥١.

(٣) المجموع: ٦/ ٤٨١؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٩٤ رقم (١٦٧٧)

ولكن منْ أفطر يومَ النحر ويوم الفطر فلم يصُمِ الدَّهْرَ»[1]، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر؟ فقال: «أولئك فينا من السابقين»[2]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة الأنصاري لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قُبض النبي ﷺ لم أره مُفطراً إلا يومَ الفطر و الأضحى»[3]، وصام كثيرٌ من السلف والخلف الدهرَ غير أيام النهي الخمسة، ولو نذر صوم الدهر صحَّ نذره، ولزمه الوفاء به إلا في الأعياد والتشريق ورمضان، فإن ثبت عليه قضاء رمضان أو كفارة، فيقدم على النذر[4].

* * *

فرع: طلب ليلة القدر:

نختم الكلام عن الأمور المطلوبة والمستحبة في رمضان باستحباب طلب ليلة القدر فيه، ولتكن مقدمة للاعتكاف.

وليلة القدر ليلة فاضلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ـ ٥]، وهي أفضل ليالي السنة، فهي خير من ألف شهر ليس فيه ليلة القدر.

وليلة القدر مختصة بالأمة الإسلامية زادها الله شرفاً، وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، لعظم قدرها، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣ ـ ٤]، أي: يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة، ويبيِّن لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم، مما سبق به علم الله تعالى وتقديره له[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٤/ ٣٠١.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٣٠١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤١ رقم (٢٦٧٣).

(٤) المهذب: ٢/ ٦٢٨؛ المجموع: ٦/ ٤٤٠ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٨؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٧٤؛ الأنوار: ١/ ٢٤١.

(٥) المجموع: ٦/ ٤٨٨ باختصار وتصرف.

وليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ويستحب طلبها، وقيامها، والاجتهاد في إدراكها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفرَ لهُ ما تقدم منْ ذنبه»[1].

وتُطلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر»[2]، وأن رسول الله ﷺ: «كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره»[3]، وأنه «كان ﷺ إذا دخل العَشرُ الأخيرُ أحيا الليل، وأيقظ أهْلَه، وشدَّ المئزرَ»[4].

والمشهور أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى لياليها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وبعدهما ليلة سبع وعشرين، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ هذه الليلة ثم أُنْسيتُها، ورأيتني أسجدُ في صبيحتها في ماءٍ وطين»، قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفهِ أثرُ الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين[5]، وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ ليلة القدر، ثم أُنسِيتُها، ورأيتني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ»، فمُطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى رسول الله ﷺ، وإنْ أثرَ الماء والطين على جبهته[6]، وعن عبادة بن الصامت

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٢ رقم (٣٥)؛ ومسلم: ٦/ ٤٠ رقم (٧٦٠)؛ وإيماناً: تصديقاً بفضلها، وبأنها حق وطاعة، واحتساباً: طلباً لرضى الله تعالى وثوابه، لا للرياء ونحوه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: ٨/ ٦٠ رقم (١١٦٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٦)؛ ومسلم: ٨/ ٧٠ رقم (١١٧٥).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١١ رقم (١٩٢٠)؛ ومسلم: ٨/ ٧٠ رقم (١١٧٤).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٠ رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: ٨/ ٦٠ رقم (١١٦٧).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٦٤ رقم (١١٦٨)؛ قال بعض العلماء: إنها متنقلة في ليالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة، وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، قال النووي رحمه الله: «وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها». (المجموع: ٦/ ٤٨٩).

رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ ليخبرَ بليلة القدر، فتلاحَى رجُلان من المسلمين، فقال: «خرجتُ لأخبركم بليلة القدر فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ فرُفعتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»(١)، وعن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين»(٢).

ويُستحَبُّ الإكثار من الدعاء ليلة القدر، وخاصة بالمأثور، ومنه: «اللهمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ العفو، فاعفُ عني» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إنْ وافقتُ ليلة القدر، ماذا أقول؟ قال: «تقولين: اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعفُ عنِّي»(٣).

كما يستحب الإكثار من الصلاة فيها والاجتهاد في العبادة والطاعة والدعاء، لقوله ﷺ: «مَنْ قام ليلة القدْر إيماناً واحْتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه»(٤)، ولحديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء.

ويستحب الإحياء بالعبادة إلى مطلع الفجر، لقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] أي: أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقال الشافعي رحمه الله في القديم: من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظِّه منها، وقال: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها(٥).

ونقل النووي رحمه الله تعالى تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر، فقال: «قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ أي القرآن، فعاد الضمير إلى معلوم معهود، قالوا: أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١١ رقم (١٩١٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٣٢٠.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٩/ ٤٩٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٦٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٢٢١، هـ١.

(٥) قال النووي رحمه الله: «هذا نصه في القديم، ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه...، وأن ما نص عليه في القديم ولم يتعارض له في الجديد بما يخالفه، ولا بما يوافقه، فهو مذهبه بلا خلاف، والله أعلم». (المجموع: ٦/ ٤٩١)؛ انظر: مغني المحتاج: ١/ ٤٥٠.

واحدة، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي ﷺ نجوماً (مفرَّقاً) آية وآيتين، والآيات، والسورة، على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك، قالوا: وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ معناه: العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها، وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر، وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ أي: جبريل عليه السلام، ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ أي: بأمره، ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۛ سَلَٰمٌ﴾ أي: يسلمون على المؤمنين، قال ابن عباس: يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر، أو مصرّاً على معصية، أو كاهناً، أو مشاحناً، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ معناه: أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر»[1].

ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحبَّ من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه الدين والآخرة[2]، قال النووي رحمه الله: «ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها»[3].

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة، ويطلبونها في جميع الأوقات السابقة، ومن علاماتها: أنها طلقة، لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع[4].

* * *

(١) المجموع: ٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٣٥٦.
(٢) المجموع: ٦/ ٤٩٤.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم.
(٤) المهذب: ٢/ ٦٣٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٥؛ المجموع: ٦/ ٤٨٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٤٢؛ الحاوي: ٣/ ٣٥٣.

الفصل الثامن

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف **لغة**: اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف: لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى في البر: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، وعكفَ يعكِفُ ويعكُف: أقام على الشيء ولازمه.

والاعتكاف **شرعاً**: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة، فصرف الاعتكاف في الشرع إلى الخير والبرِّ[1].

مشروعيته:

أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعكتف العَشْرَ الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٩؛ المهذب: ٢/ ٦٣٥؛ المجموع: ٦/ ٥٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٥؛ الحاوي: ٣/ ٣٥١؛ الأنوار: ١/ ٢٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٣ رقم (١٩٢٢)؛ ومسلم: ٨/ ٦٨ رقم (١١٧٢)؛ وأبو داود: ١/ ٥٧٣؛ وروى مثله أبي بن كعب رضي الله عنه فيما رواه أبو داود: ١/ ٥٧٣؛ وابن ماجه: ١/ ٥٦٢ بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط، وثبت مثله أيضاً في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وآخرين من الصحابة. صحيح البخاري: ٢/ ٧١٣ رقم (١٩٢١)، صحيح مسلم: ٨/ ٦٧ رقم (١١٧١).

والاعتكاف معروف في الشرائع السابقة قبل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

حكمته:

الإنسان جسم وروح، والجسم يتغذَّى بالطعام والشراب، والروح تتغذى بالطاعة والعبادة في مختلف أنواعها، ولذلك شرع الاعتكاف ليتفرغ الإنسان مدَّةً معينة للعبادة والانصراف إلى شؤون الدين، وأمور الآخرة، وينقطع عن مشاغل الدنيا وشهوات النفس ومغريات الحياة، فتصفو روحه، ويجدد الصلة القوية بربه، ويتخلص من شوائب الماضي، ويروِّض نفسه إلى التزام الجادة في المستقبل، فيتزود أثناء الاعتكاف بطاقة روحية، تجدد حياته، وتنير الطريق أمامه، وكأن الاعتكاف محطة مؤقتة لمحاسبة الذات، ومراجعة الماضي فإن وجد خيراً شكر الله تعالى، وازداد شكراً، وثابر عليه، وإن وجد غير ذلك أقلع عنه، وعزم على عدم العودة إليه، وعاهد الله على العمل لمرضاته في خيري الدنيا والآخرة.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف له حكمان:

١ ـ **الاستحباب**: فالاعتكاف سنة حسنة ثابتة، وهو مستحبٌّ في كل وقت من السنة، وهو أشد استحباباً في رمضان، لأنه أفضل الشهور، ويجتمع فيه الصيام والاعتكاف، ويتأكد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، اقتداء برسول الله ﷺ، ولطلب ليلة القدر التي هي أفضل الليالي، كما سبق، لقيامها والتعرض لها.

قال النووي رحمه الله: «ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العَشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لئلا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تمَّ الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه

صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلَّى لصلاة العيد إن صلوها في المصلَّى»[1].

٢ ـ **الوجوب**: يجب الاعتكاف بالنذر، فإن نذر على نفسه الاعتكاف أصبح واجباً، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله فليُطعهُ، ومنْ نَذَرَ أنْ يعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ»[2]، وسوف نفصِّل القول في الاعتكاف المنذور إن شاء الله تعالى[3].

أركان الاعتكاف وشروطه:

أركان الاعتكاف أربعة، وهي: المعتكف، والمسجد، والنية، واللبث، ولكل ركن شروطه الخاصة[4]، وهي:

١ ـ المعتكف:

يشترط في المعتكف ثلاثة شروط، وهي: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس.

فلا يصح اعتكاف كافر أصلي، ولا مرتد لأن الاعتكاف من فروع الإيمان، فلا يصح من الكافر كالصوم، ولا يصح اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سُكر، ولا يصح اعتكاف صبي غير مميز، لأنه لا نية لهم، والنية ركن في الاعتكاف، ولأن هؤلاء ليسوا من أهل العبادات ولا يصح اعتكاف جنب، ولا حائض ولا نفساء، لأن مكثهم في المسجد معصية، فإن طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة أثناء الاعتكاف فله تفصيل سيأتي.

ويصح اعتكاف الصبي المميز، والمرأة المزوَّجة وغيرها، لكن يشترط إذن

---

(١) المجموع: ٦/ ٥٠١؛ وانظر: الحاوي: ٣/ ٣٦٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٦٣ رقم (٦٣١٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٩؛ المهذب: ٢/ ٦٣٥؛ المجموع: ٦/ ٥٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٥؛ الحاوي: ٣/ ٣٥٨؛ الأنوار: ١/ ٢٤٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٠؛ المهذب: ٢/ ٦٣٦؛ المجموع: ٦/ ٥٠١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٦؛ الأنوار: ١/ ٢٤٢.

الزوج، ويحرم عليها الاعتكاف بغير إذنه، فإن خالفت صح مع التحريم، ويحق له إخراجها من الاعتكاف، سواء كان تطوعاً أو نذراً، فإن أذن بالاعتكاف وفي الشروع فيه فلا يحق له إخراجها.

٢ ـ المسجد:

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، سواء للرجل أم للمرأة، ولا يصح الاعتكاف في مسجد بيت المرأة، ولا في مسجد بيت الرجل، وهو المكان المعتزل المهيأ للصلاة، لجواز تغييره، ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي ﷺ كنَّ يعتكفن في المسجد، فلا يكون الاعتكاف إلاَّ في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وللاتِّباع والإجماع، فالمسجد شرط لصحة الاعتكاف، وليس شرطاً لمنع المباشرة، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة داخل المسجد وخارجه.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد، والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أولى وأفضل، لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأنَّ الجماعة في صلاته أكثر، وللخروج من خلاف من أوجب الاعتكاف في المسجد الجامع، وللاستغناء عن الخروج للجمعة.

ويصح الاعتكاف في سطح المسجد، وفي رحبته وعلى جدرانه، لأنها منه، ولا يصح الاعتكاف فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً.

وإذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، غير المساجد الثلاثة؛ وهي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فلا يتعيَّن الاعتكاف فيه، كما لا يتعيَّن للصلاة لو نذرها فيه، لأنَّه لم يجب في الشرع موضعٌ بعينه، فلا يتعيَّن ذلك المسجد ويجوز أن يعتكف في غيره، لأنه لا مزية لبعضها على بعض، إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عيَّنه.

أما إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه يلزمه أن يعتكف فيه، لأنه

أفضل من سائر المساجد[1]، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه، ولما روى عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنِّي نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»[2]، وكذا إن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أوالمسجد الأقصى، فيلزمه أن يعتكف فيه، لأنه مسجد ورد الشرع بشدّ الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرامِ، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[3].

وإن عين المسجد الحرام فلا يقوم غيره مقامه، وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة، وإن عين المسجد الأقصى تعين، ولا يقوم مقامه إلا المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، لأنهما أفضل منه، وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور، ولا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء.

وعند الإطلاق، أو تعيين غير المساجد الثلاثة، فلا يتعين المسجد، لكنه إن شرع الاعتكاف في مسجد فلا يجوز الخروج عنه لينتقل إلى مسجد آخر، إلا لقضاء حاجة، والصلاة كالاعتكاف في تعيين المسجد وعدمه.

ويجب أن يكون المسجد جامعاً إذا نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان

---

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ في مسجدي هذا تعدلُ ألف صلاةٍ في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاةٍ في مسجدي» أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ١٦٣ رقم (١٣٩٤)؛ والبيهقي: ٥/ ٢٤٦. ورواه ابن عمر وميمونة وعبد الله بن الزبير بألفاظ قريبة، صحيح مسلم: ٩/ ١٦٥ رقم (١٣٩٤)، ١٦٧ رقم (١٣٩٦)؛ مسند أحمد: ٤/ ٥؛ سنن البيهقي: ٥/ ٢٤٦؛ ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: ١/ ٤٥٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٤ رقم (١٩٢٧)؛ ٢/ ٧١٨ رقم (١٩٣٨)؛ ومسلم: ١١/ ١٢٤ رقم (١٦٥٦)؛ وأحمد: ٢/ ١٠؛ والترمذي: ٥/ ١٤١؛ وسيأتي، ص٢٤٠ ، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٢)؛ ومسلم: ٩/ ١٦٧ رقم (١٣٩٧).

ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في المسجد الجامع، فإن لم يشترط التتابع، أو اشترط التتابع واستثنى الخروج لصلاة الجمعة فلا يشترط الجامع، بل يصح في سائر المساجد لمساواتها، وإن كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة[1].

٣ـ النية:

ويجب في ابتداء الاعتكاف النية، بأن ينوي المكث في المسجد مدة معينة للتعبد، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[2]، ولأن الاعتكاف عبادة محضة، فلا يصح من غير نية كالصلاة والصوم، فإن دخل المسجد لأي غرض، ولم ينو الاعتكاف، فلا يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعياً.

وتجب النية في الاعتكاف سواء كان تطوعاً أم منذوراً، وسواء تعين زمانه أم لا، لكن إن كان الاعتكاف تطوعاً يكفي مطلق النية بالاعتكاف، وإن كان الاعتكاف منذوراً فيجب نية الفرض ليتميز عن التطوع، ولا يشترط أن يعين سبب وجوبه، بخلاف الصلاة والصوم، لأن وجوب الاعتكاف ليس له إلا سبب واحد، وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم فيتعدد سبب وجوبهما.

ويكفي نية واحدة وإن طال المكث شهوراً أو سنة، لكن إن خرج من المسجد، ثم عاد؛ احتاج إلى استئناف النية من جديد، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره، لأن ما مضى عبادة مستقلة تامة، ولم تتناول النية السابقة غيرها، فتجب النية للدخول الثاني، لأنه عبادة أخرى، إلا إذا عزم عند خروجه أن يعود، فتكون هذه العزيمة قائمة مقام النية، وصار كأنه نوى المدتين بنية واحدة، كما لو نوى ركعتين نفلاً، ثم نوى قبل السلام زيادة ركعتين أو أكثر، فتصح صلاته أربعاً، كما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١؛ المهذب: ٢/ ٦٣٧؛ المجموع: ٦/ ٥٠٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٦؛ الحاوي: ٣/ ٣٥٦، ٣٦٤؛ الأنوار: ١/ ٢٤٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه كثيراً.

لو نوى الأربع في أول دخوله.

ولو نوى اعتكاف مدة وعيَّنها كيوم أو شهر، تطوعاً، أو نذراً، ولم يشترط فيه التتابع، فإن خرج لقضاء الحاجة من البول أو الغائط ثم عاد لم يجب تجديد النية، لأن هذا الخروج لابدَّ منه، فلا يلزمه استئناف النية، وإن طال زمن الحاجة، فهو كالمستثنى عند النية، وإن خرج من المسجد لغير قضاء الحاجة فيلزمه استئناف النية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود، وإن لم يطل الزمن، لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة، وإن كان الاعتكاف نفلاً فلا يلزمه العود لجواز الخروج منه.

ولو نذر التتابع، وكانت أيام النذر متتابعة، فخرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فلا يجب استئناف النية عند العود، لشمول النية السابقة جميع المدة، لكن تجب المبادرة إلى العودة عند زوال العذر، فإن أخَّر ذاكراً عالماً مختاراً انقطع التتابع وتعذر البناء، ويجب الاستئناف.

وإن شرط في اعتكافه خروجه لشغل، فخرج لذلك، ثم عاد، فيجب تجديد النية.

وإن دخل في الاعتكاف، ثم نوى الخروج منه، ولم يخرج، فلا يبطل الاعتكاف، لأنه قربة تتعلق بمكان، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج[1].

٤ ـ اللبث في المسجد:

لا يصح الاعتكاف إلا إذا لبث المعتكف في المسجد قدراً من الزمن يسمى في العرف عكوفاً، أي: إقامة، بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون عن الحركة في المسجد، بل يكفي التردد، ولا يكفي المرور بلا مكث بأن دخل من باب وخرج من آخر، ولا يشترط أن يكون يوماً كاملاً، فلو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً تحقق بأن يعتكف لحظة مع الطمأنينة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٣؛ المهذب: ٢/ ٦٤٢؛ المجموع: ٦/ ٥٢٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٨؛ الحاوي: ٣/ ٣٥٨، ٣٦٤؛ الأنوار: ١/ ٢٤٤.

لكن يستحب أن يبلغ الاعتكاف يوماً، كما يستحب للإنسان كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه[1].

الخروج من المسجد:

إذا كان الاعتكاف تطوُّعاً فيجوز الخروج من المسجد متى شاء، وينقطع اعتكافه.

أما إذا كان الاعتكاف منذوراً، وشرط فيه التتابع، فلا يجوز الخروج من المسجد لغير عذر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كانَ رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه، وهو في المسجد، فأرجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان إذا كان معتكفاً»[2].

فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان، وهي البول والغائط وغسل الاحتلام، لم يبطل، لأن ذلك خروج لا بدَّ منه، فلا يمنع منه، والمقصود خروج جميع البدن، عن كل المسجد بلا عذر، فإن أخرج يده، أو رجله أو رأسه لم يبطل، سواء كان لحاجة أم لغيرها، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن إخراج الرأس والرجل لا يعدُّ خروجاً ولا يصير خارجاً.

ويجوز الخروج لعذر إلى داره ولو كانت بعيدة بعداً فاحشاً، لأنه مضطر إلى ذلك.

فإن لم يكن مضطراً بأن وجد مكاناً آخر، أو بيت صديق ولا يجد حرجاً من ذلك، فلا يجوز الذهاب إلى داره البعيدة، لأنه يعطل جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والإياب، وهو غير مضطر إليه.

ولا يُشترَط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة، لأن في اعتبار ذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥١؛ المهذب: ٢/ ٦٤٣؛ المجموع: ٦/ ٥٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٤، رقم (١٩٢٥)؛ ومسلم: ٣/ ٢٠٨، رقم (٢٩٧)؛ وأبو داود على شرط البخاري ومسلم: ١/ ٥٧٤؛ والنسائي: ١/ ١٩٣؛ والبيهقي: ٤/ ٣١٥، ٣٢٠؛ وأحمد: ٦/ ٨١.

ضرراً بيناً، ولا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي حسب عادته، ولو كثر الخروج لعارضٍ كإسهال ونحوه فلا يضر، ولا يجب قضاء أوقات الخروج للحاجة في الاعتكاف المنذور، كما لا يشترط إعادته النية إن كان نذراً متتابعاً كما سبق.

١ ـ الخروج للأكل:

ويجوز للمعتكف أن يخرج إلى منزله للأكل، وإن أمكنه الأكل في المسجد، ولا يبطل اعتكافه، لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلا يلزمه، ولا يجوز له الإقامة في المنزل بعد فراغه من الأكل أو قضاء الحاجة، وكذا يجوز الخروج لشرب الماء إن لم يجد ذلك في المسجد، فإن وجده فيه فلا يجوز.

٢ ـ الخروج إلى المنارة:

وإذا كان المعتكف مؤذناً فيجوز له الخروج إلى المنارة، سواء كانت مبنية في المسجد أو في رحبته، وسواء كان بابها متصلاً بالمسجد أو بالرحبة، أو كانت المنارة خارجة عن سمت البناء وتربيعه بشرط أن تكون قريبة من المسجد ومبنية له، فإن كانت بعيدة أو لغيره فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها.

٣ ـ الخروج لصلاة الجنازة:

وإذا عرضت صلاة جنازة فيفرق بين حالات، فإن كان الاعتكاف تطوعاً فالأفضل أن يخرج لصلاة الجنازة، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية فقدمت على الاعتكاف، وإن كان الاعتكاف واجباً مفروضاً وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد فلا يخرج، لأنه مستغن عن الخروج، وإن كانت خارج المسجد فلا يجوز الخروج لصلاة الجنازة، سواء تعينت عليه أم لا، لأنه اعتكاف فرض، وتعين عليه، فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إلى الخروج، ولأنَّ غيره يقوم مقامه فيه، وإن تعينت عليه فلا يجوز الخروج أيضاً لأنه يمكنه فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه، ولكن إن خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة من غير توقف لها ولا عدول عن الطريق إليها فلا يبطل اعتكافه، لأنه زمن يسير، ولم يخرج له قصداً.

٤ ـ الخروج لعيادة مريض:

ويقرب من ذلك الخروج لعيادة مريض، فإن كان الاعتكاف تطوعاً جاز الخروج، لأن الاعتكاف تطوع، والعيادة تطوع، فيخيَّر بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه، لأن الخروج غير مضطر إليه، وإن كان الاعتكاف منذوراً فلا يجوز الخروج لعيادة المريض، لأن الاعتكاف المنذور واجب، فلا يجوز الخروج منه إلى سنة ومندوب.

ويُستحبُّ له عيادة مريض في المسجد، وإذا خرج لقضاء الحاجة فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه جاز، ولم يبطل اعتكافه، لأنه لم يقف لذلك ولم يعدل عن طريقه بسببه، بل اقتصر على السؤال فلا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع، ولأنه لم يفوت زمناً بسببه، لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك وتقول: «إنْ كنتُ لأدْخُلُ البيتَ للحاجة، والمريضُ فيه، فلا أسألُ عنه إلاَّ وأنا مارَّة»[1]، وإن وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه، كما لو خرج للعيادة، وإن لم يطل فلا يبطل في الأصح، لأنه قدر يسير ولم يخرج بسببه، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف.

٥ ـ الخروج لزيارة القادم:

لوخرج المعتكف لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه، فإن خرج لقضاء الحاجة، فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض في التفصيل السابق.

٦ ـ الخروج للجمعة:

إذا اعتكف في غير المسجد الجامع، وحضرت الجمعة، وهو من أهل وجوبها، لزمه الخروج إليها، لأن الجمعة فرض عين بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف سواء كان واجباً ومنذوراً، أم نفلاً وتطوعاً، لأنه مقصر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعاً بطل بخروجه، وإن كان نذراً غير متتابع لم يحسب لَه مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإن عاد إلى المسجد

---

(١) هذا الأثر رواه مسلم: ٣/ ٢٠٨، رقم (٢٩٧)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٦٥؛ وأحمد: ٦/ ٨١.

بنى على اعتكافه الأول، وإن كان نذراً متتابعاً ولم تنقضِ مدته فيبطل اعتكافه ويبطل تتابعه، ويستأنف من جديد، ولذلك فإن كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتدأ به من أول الأسبوع في أي مسجد شاء، ويخرج للجمعة بعد انقضائه، وإن أراد الاعتكاف في المسجد الجامع ابتدأ به متى شاء، وإن كان أكثر من أسبوع وجب أن يبتدئه في المسجد الجامع.

٧ ـ الخروج للشهادة:

إذا خرج لأداء الشهادة فله حالتان:

١ ـ بطلان الاعتكاف في ثلاث صور، وهي: أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء، وأن يتعين التحمل دون الأداء، وأن يتعين الأداء دون التحمل، لأنه غير مضطر للخروج.

٢ ـ إذا تعين عليه التحمل والأداء، فخرج للأداء، فلا يبطل اعتكافه، لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه في الأداء، لأنه تعين عليه لحق آدمي، فقدم على الاعتكاف، وهذا كله في اعتكاف منذور متتابع.

فإذا كان الاعتكاف تطوعاً، وطلب للشهادة، فيكون كغير المعتكف، وعليه الإجابة بما تجب على غيره، لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به، وكذا إذا كان الاعتكاف نذراً غير متتابع، وتعينت عليه الشهادة فيلزمه الإجابة، سواء دعي إلى حملها أو أدائها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، فينقطع التتابع، ويبطل الاعتكاف، ويمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد، لأن في امتناعه من الشهادة إضراراً بالمشهود له، وكذا إن كانت الشهادة غير متعينة عليه، وكان لصاحبها شهود آخرون فيلزمه الخروج، لأن الشهادة عند طلبها فرض، كما أن الاعتكاف فرض، ولكن الشهادة آكد، لأنها حق آدمي يُخاف فوته، والاعتكاف يمكن تداركه، وقد يلحق صاحب الشهادة ضرر، والمعتكف لا ضرر عليه أيضاً؛ لأنه يمكنه البناء.

أما إذا طلب لتحمل الشهادة، فإن كان اعتكافه تطوعاً، ولم يتعين عليه التحمل، فالأولى أن لا يخرج، وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج، لأن ذلك واجب، وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزمه الإجابة، سواء كان متتابعاً أم لا، لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه، ويباح له الخروج إن لم يكن شرط التتابع، لأنه

لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج، فإذا عاد بنى، وإن كان شرط التتابع لم يجز له الخروج، لأنه يبطل ما مضى من عبادته، وبطلان العبادة الواجبة لا يجوز.

٨ ـ الخروج للعدّة:

إذا شرعت المرأة في الاعتكاف، فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق، فخرجت لقضائها، فلا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة لواجب شرعي، حتى لو نذرت متتابعاً أكملت العدة، ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى، وإذا لزمها الخروج للعدة فمكثت في الاعتكاف، ولم تخرج، عصت وأجزأها الاعتكاف.

٩ ـ الخروج للمرض:

المرض ثلاثة أقسام، ويختلف الحكم بحسب كل منها، وهي:

١ ـ المرض اليسير الذي لا يشق معه الإقامة في المسجد، كصداع، وحمى خفيفة، ووجع الضرس، والعين ونحوها، فلا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إليه.

٢ ـ المرض الشديد الذي يشق معه الإقامة في المسجد، لحاجته إلى الفراش والخدمة وتردد المريض ونحو ذلك، فيباح له الخروج، فإذا خرج فلا ينقطع الاعتكاف في الأصح، لأنه مضطر إلى الخروج، وفي المقام مشقة، فإذا برئ وجب عوده إلى الاعتكاف الواجب، فإن مكث بعد برئه من غير عذر بنى على ما سبق.

٣ ـ المرض الذي يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن، وإدرار البول، والاستحاضة، والسلس ونحوها، فيجوز للمعتكف الخروج، ولا ينقطع الاعتكاف في الصحيح المشهور، لأنه كالخروج لقضاء الحاجة للإنسان.

١٠ ـ الخروج للإغماء والجنون:

إذا أغمي على المعتكف، فإن لم يُخرج من المسجد، وأفاق، فاعتكافه باقٍ ولا يبطل، وزمان الإغماء محسوب من الاعتكاف، كالصائم إذا أغمي عليه

بعض النهار، ومثله إذا نام المعتكف فإنه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الأحكام.

وإن أُخرج من المسجد فلا يبطل اعتكافه، لأنه لم يخرج باختياره، ولأنه كالمريض الذي خيف تلويث المسجد منه، فلا يبطل التتابع بالإخراج.

وإذا جُنَّ، ولم يخرجه وليه من المسجد حتى أفاق، لم يبطل اعتكافه، لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه، لأن العبادات البدنية لا يصح من المجنون أداؤها في حال الجنون، وإن أخرجه وليه فلا يبطل تتابعه، سواء أمكن حفظه أم لا، لأنه لم يخرج باختياره.

١١ ـ خروج المعتكفة الحائض:

إذا حاضت المعتكفة وجب خروجها من المسجد، لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، فإن كان اعتكافها تطوعاً، وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بنت، أما إن كان النذر متتابعاً فيفصل، فإن كان مدة لا يمكن حفظها وخلوها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً، لم يبطل التتابع، وتبني عليه، وإن كانت مدة الاعتكاف يمكن حفظها من الحيض، كخمسة عشر فما دونها فينقطع التتابع في الأصح، والنفاس كالحيض في الاعتكاف.

أما المستحاضة المعتكفة فلا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً، سواء كان متتابعاً أم غير متتابع، لأنها كالطاهر، لكن تحترز عن تلويث المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفَ مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه، وهي مُسْتحاضَةٌ، فكانتْ ترى الدمَ والصُّفْرةَ، والطَّسْتُ تحتها، وهي تصلِّي»[1].

١٢ ـ إحرام المعتكف بالحج:

يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة، فإذا أحرم بهما أو بأحدهما، فإن كان الوقت واسعاً، وأمكنه أن يتمَّ الحج دون أن يخرج، لزمه إتمام الاعتكاف، فإن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٦، رقم (١٩٣٢)؛ وأبو داود: ١/ ٥٧٦؛ وابن ماجه: ١/ ٥٦٦، رقم (١٧٨٠)؛ وأحمد: ٦/ ١٣١؛ وانظر: المجموع: ٦/ ٥٤٩.

خرج بطل اعتكافه، لأنه غير محتاج إلى الخروج، وإن ضاق الوقت، وخاف فوت الحج، لزمه الخروج إلى الحج، لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإن خرج بطل اعتكافه، لأن الخروج حصل باختياره، لأنه كان يسعه أن يؤخر الحج، فإذا عاد من الحج لزمه استئناف الاعتكاف إن كان واجباً ومتتابعاً.

١٣ ـ الخروج ناسياً ومكرهاً:

إذا خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ عنْ أمتي الخطأُ والنسيانُ وما اسْتُكرهوا عليه»[1]، هذا إن تذكر عن قرب، فإن طال، ولم يتذكر إلا بعد طول الزمان فهو كما لو أكل كثيراً ناسياً، فلا يبطل الصوم، ولا الاعتكاف في الأصح.

وإن حمل مكرهاً فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه، للحديث السابق، ولأنه لو أدخل في فم الصائم طعام بالإكراه لم يبطل صومه، فكذلك هذا، وإن أُكره حتى خرج بنفسه فلا يبطل اعتكافه في الأصح، كما لو أكره الصائم حتى أكل بنفسه فلا يبطل صومه.

وإن أخرجه السلطان، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون السلطان محقاً في إخراجه، وأخرجه لغير عقوبة، بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه، أو يمتنع من أدائه، فيبطل اعتكافه، لأنه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة.

والثاني: أن يكون السلطان ظالماً له في إخراجه، كأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه، أو لدين عاجز عنه، لم يبطل اعتكافه على المذهب.

---

(١) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩؛ والبيهقي: ٧/ ٣٥٦ بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...»؛ ورواه الدارقطني: ٤/ ١٧٠؛ والحاكم على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي: ٢/ ١٩٨؛ وقال النووي رحمه الله: «وإسناده صحيح».

والثالث: أن يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير، فإن ثبت ذلك بإقراره بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة فلا يبطل اعتكافه في الأصح، ولا ينقطع به التتابع، فإذا عاد بنى على ما سبق.

١٤ ـ الخروج لخوف:

ولو خاف المعتكف من ظالم، فخرج واستتر فلا يبطل اعتكافه في الأصح كالمكره، وكذا لو خاف من شيء آخر كالحريق واللص والحية والانهدام ونحو ذلك فلا يبطل في الأصح، أما إن خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب فإذا خرج بطل اعتكافه، لكن إن خاف ممن عليه دين له، وهو عاجز عنه، فخرج، فلا يبطل اعتكافه في الأصح كالمكره، لأن مطالبته حرام فهو خارج للخوف من ظالم.

١٥ ـ الخروج لعذر:

إن الخروج لعذر لا يقطع التتابع، وإن زال العذر لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه منه إن كان نذره متتابعاً، فإن تمكن من العَوْد، وأخَّر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه، لأنه ترك من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.

١٦ ـ الخروج لانهدام المسجد:

إذا نذر اعتكافاً، ثم دخل مسجداً فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد، فإن بقي موضع يمكن الإقامة فيه أقام، ولا يجوز أن يخرج إن كان الاعتكاف منذوراً، وإن لم يبق منه موضع تُمْكِنُ الإقامة فيه، خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة[1].

---

(١) انظر تفصيل أحكام خروج المعتكف من المسجد في: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩؛ المهذب: ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٥٠؛ المجموع: ٦/ ٥٢٤ ـ ٥٥٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٢ ـ ٨٤؛ الحاوي: ٣/ ٣٦٥ وما بعدها، ص٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٢؛ الأنوار: ١/ ٢٤٦.

الصوم في الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف بغير صوم، لأنَّ الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح في الجديد، ولذلك يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا تقبل الصوم، وهي العيد والتشريق، ويجوز الاعتكاف بالليل، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً، في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «أوْفِ بنذرِك». وفي رواية للبخاري: «أوفِ بنذرك، اعتكف ليلةً»[1]، ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يجزه الليل وحده، وروت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأوَّلَ من شوال»[2]، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، وروى أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أنْ يجعله على نفسه». وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا أن يوجبه على نفسه»[3].

ولكن الأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي ﷺ: «كان يعتكف في رمضان»[4].

فيُسَنُّ له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الصيام في الاعتكاف.

وإن نذر أن يعتكف وهو فيه صائم، أو أياماً هو فيها صائم، فيلزمه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٤، رقم (١٩٢٧)، ٧١٨، رقم (١٩٣٨)؛ ومسلم: ١١/ ١٢٤، رقم (١٦٥٦)؛ وأحمد: ١/ ٣٧، ٢/ ١٠؛ والترمذي: ٥/ ١٤١؛ والبيهقي: ٤/ ٣١٨، ١٠/ ٧٦؛ والدارقطني: ٢/ ١٩٩؛ وسبق، ص٢٢٩، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٥، رقم (١٩٢٨)؛ ومسلم: ٨/ ٦٨، رقم (١١٧٣)؛ وأحمد: ٦/ ٨٤، ٢٢٦.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم: ١/ ٤٣٩؛ والدارقطني: ٢/ ١٩٩.

(٤) هذا ثابت في البخاري: ٢/ ٧١٣ رقم (١٩٢١)؛ ومسلم: ٨/ ٦٦ رقم ١١٧١ من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

الاعتكاف بصوم، وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف، ولا عكسه، ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان أجزأه، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت، وكذا إذا اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزأه لوجود الصفة.

وإن نذر أن يعتكف صائماً، أو يعتكف بصوم، فإنه يلزمه الاعتكاف والصوم معاً، ويلزمه الجمعُ بينهما، لأنَّ الصوم صفة مقصودة في هذا الاعتكاف، فلزمه بالنذر، كالتتابع، ولو شرع بالاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً فجامع ليلاً فيلزم استئنافهما في الأصح، ولو اعتكف في هذه الصورة في رمضان فلا يجزئه، ويلزمه استئنافهما[1].

وقت الاعتكاف:

يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار، وأوقات كراهة الصلاة، وفي يوم العيدين والتشريق.

ويكفي اشتراط اللبث في المسجد، ويجوز الكثير منه، والقليل، حتى ساعة أو لحظة وفي يوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير، ولكن الأفضل ألا ينقص اعتكافه عن يوم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم، وللخروج من خلاف من اشترط الاعتكاف يوماً فأكثر، وكلما كثر كان أفضل، ولا حدَّ لأكثره.

وأفضل الاعتكاف ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان»[2].

---

(١) المنهاج: ١/ ٤٥٣؛ المهذب: ٢/ ٦٣٨؛ المجموع: ٦/ ٥٠٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٧ـ٧٨؛ الحاوي: ٣/ ٣٥٨، ٣٧٣؛ الأنوار: ١/ ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧١٣، رقم (١٩٢١)؛ ومسلم: ٨/ ٦٨، رقم (١١٧١)؛ وأبو داود: ١/ ٥٧٣.

ولو كان يدخل ساعة، ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف صحَّ على المذهب، ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز، لأن التطوع لا يلزم بالشروع، ولو أطلق النية، ولم يقدر شيئاً دام اعتكافه ما دام في المسجد[1].

الاعتكاف المنذور:

هو أن يوجب على نفسه الاعتكاف، فيصبح واجباً عليه، ويجب أداؤه، ويأثم بتركه، ويجب الالتزام بما نذره من وقت أو صفة.

ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه عن نذره اعتكاف لحظة، كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم، لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره، ولزمه اعتكاف ساعة، والأفضل في الحالين أن يعتكف يوماً ليخرج من الخلاف.

وإن نذر اعتكاف العشر الأواخر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الغرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه في الوضوء ليستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر، وسبق بيان ذلك.

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره، وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر بليلته، لتمام العشرة، لأن العشْرةَ عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العَشْر، ويستحب في هذه الحالة أن يعتكف يوماً قبل العشر، لاحتمال نقص الشهر.

وإن عيَّن زمن الاعتكاف في نذره فإنه يتعين، ولا يجوز التقديم عليه، ولا التأخير، فإن قدّمه لم يَجُزْ، وإن أخَّره أثم، وأجزأه، وكان قضاء.

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، وأطلق، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، ويجزئه الناقص، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تمَّ أو نقص، فإن فاته الشهر، ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً،

---

(١) المهذب: ٢/ ٦٣٩؛ المجموع: ٦/ ٥٠٦، ٥١٣؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٥١؛ الحاوي: ٣/ ٣٧٧.

لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت لذلك الشهر، فإذا فات سقط، كالتتابع في شهر رمضان وعدمه في قضائه.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، لأنه خص النهار فلا يلزمه الليل، وإن قال: أيام الشهر، فلا يلزمه الليالي، وإن قال: الليالي، فلا تلزمه الأيام.

وإن نذر اعتكاف شهر معيَّن من سنة معيَّنة، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه؛ لأنَّ الاعتكاف من شهر مضى محالٌ، ويفسد نذره، ولو عيَّن زماناً للاعتكاف أو الصوم، تعيَّن ويقضي إن فات، ولو عيّنه للصلاة لم يتعيَّن.

وإن نذر اعتكاف شهر غير معين، فيكفيه شهر بالهلال، سواء تمَّ الشهر أم نقص، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، ويحصل هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال، فإن دخل بعد الغروب فقد صار شهره عددياً، فيلزمه ثلاثون يوماً بلياليها، وإن نذر اعتكاف شهر بالعدد، لزمه ثلاثون يوماً، لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً.

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، أو عشرة أيام بعينها، وشرط التتابع، بأن قال: نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعاً، أو هذه الأيام العشرة متتابعة، أو نذر مدة متتابعة، كقوله: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة، لزمه التتابع فيها إن صرَّح به لفظاً، لأنَّ التتابع وصف مقصود، لأنه يعني المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه، وإن فات الشهر المعيَّن، أو الأيام العشرة المعينة فيلزمه قضاؤه متتابعاً لتصريحه بالتتابع.

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام متفرقة، لم يلزمه التتابع، وجاز التفريق، وجاز له التتابع على الأصح، لأنه أفضل.

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام، ولم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز اعتكافه متفرقاً ومتتابعاً، لكن يستحب التتابع.

ولو نذر اعتكاف العَشْر الأواخر من شهر بعينه ففاته، وخرج الشهر ناقصاً، لم يلزمه إلا قضاء تسعة أيام بلياليها، لأن العشر الذي التزمه إنما كان تسعة بلياليها.

وإن نذر أن يعتكف يوماً، لم يلزمه معه ليلة، ولكن يلزمه أن يدخل في الاعتكاف قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس، ويستوفي الغرض بيقين، ولا يجوز أن يفرقه في ساعاتٍ من أيام.

وإن نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة لم يجزئه، لأنَّه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة، فهو كمن نذر أن يصلّي ركعتين بالنهار فصلَّاهما بالليل.

وإن نذر اعتكاف يومين يلزمه اعتكافهما، وإن شرط التتابع فيلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما، لأنها لا ينفك عنها اليومان، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها، وكذلك إن نوى اعتكاف ليلتين، لزم اعتكافهما، وإن شرط التتابع لزمه اعتكاف النهار الذي بينهما، وإن لم يشرط التتابع فلا يلزمه اعتكاف النهار بينهما، وكذلك الأمر لو نذر ثلاثة أيام، أو عشرة أو ثلاثين، إلا إذا نذر اعتكاف العَشْر الأواخر من رمضان فيدخل في نذره الليالي والأيام، كما سبق، أما إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر فلا تدخل الليالي إلا إذا شرط التتابع.

ولا يجب التتابع في الاعتكاف إلا إذا شرطه لفظاً، لكن يسن التتابع، وإذا شرط الناذر التتابع لفظاً، وشرط لنفسه الخروج لعارض مباح ومقصود وغير مناف للاعتكاف صح الشرط، لأن الاعتكاف إنما لزمه بالتزامه، فيجب بحسب ما التزمه، وإن شرط الخروج لغرض خاص كعيادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه، وإن شرط الخروج لعذر عام كشغل يعرض له خرج لكل أمر مهم ديني كالجمعة والجماعة، أو دنيوي مباح كلقاء شخص واقتضاء الغريم، ثم يجب عليه العود، ويصح شرط الخروج لعارض، وكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهو جائز، ولو شرط في النذر قطع الاعتكاف لعارض فيصح، ولا يجب عليه العود عند زوال العارض.

وإن شرط التتابع في النذر فلا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة، كقضاء الحاجة، والوضوء والاغتسال والأكل، والأذان، ويخرج لذلك ولا ينقطع اعتكافه، وإن خرج لغير حاجة، ولأمر غير ضروري، فيحرم عليه ذلك،

وينقطع التتابع، ويجب عليه استئناف الاعتكاف، وسبق بيان ما يجوز الخروج له وما لا يجوز، وما يعتبر خروجاً وما لا يعتبر.

وإذا نذر أن يعتكف، وهو صائم، لزمه ذلك، كما سبق، ولو عين الناذر لاعتكافه مسجداً من المساجد، لم يتعين، لأن المساجد سواء، ويصح أن يعتكف في غيره، إلا إذا عين المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، فإنه يتعين لزيادة فضلها، ومضاعفة أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى، ولا عكس، كما سبق[1].

لباس المعتكف وتطيُّبه وأكله:

يجوز للمعتكف أن يلبس ما شاء مما يلبسه في غير الاعتكاف، سواء كان رفيع الثياب وغيره، ولا كراهة في ذلك، لأن النبي ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غيَّر شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل.

ويجوز للمعتكف أن يتطيب، لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام بالحج، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تُرَجِّلُ شعْرَ رسول الله ﷺ في الاعتكاف»[2]، كما يجوز قص الشارب والتزين والاغتسال، لأنه باقٍ على الإباحة، ولم ينقل أنه ﷺ تركه، ولا أمر بتركه.

ويجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بما لا يتأذى به أحد، لأنه عمل قليل لا بدَّ منه، ويجوز أن يضع المائدة، لأنه أنظف للمسجد، ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها، لأنه أصون للمسجد.

ويجوز للمعتكف أن يعقد عقد النكاح لنفسه، ولغيره، لأن الاعتكاف

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٣، ٤٥٥؛ المهذب: ٢/ ٦٤٠؛ المجموع: ٦/ ٥١٥، ٥٦٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٠؛ الحاوي: ٣/ ٣٦١، ٣٧٥؛ الأنوار: ١/ ٢٤٤، ٢٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٢٣٢، هـ٢.

عبادة لا تحرم النكاح كالصوم.

ويجوز للمعتكف أن ينام في المسجد، وأن يضطجع، ويستلقي، ويمد رجليه، ونحو ذلك، لأنه يجوز ذلك لغيره، فيجوز له بالأولى[1].

آداب الاعتكاف:

للاعتكاف آداب كثيرة سبقت الإشارة إلى بعضها في الشرح، ونذكر بعضها الآخر:

١ ـ يستحب للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة، وذكر، وتسبيح، وقراءة القرآن، والاشتغال بالعلم تعلماً وتعليماً ومذاكرة ومطالعة وكتابة، لأن ذلك طاعات تتَّفق مع القصد من الاعتكاف بالتفرغ للعبادة، والانقطاع عن شؤون الدنيا.

٢ ـ يستحب للمعتكف الصوم اتباعاً لرسول الله ﷺ، فيجمع بين عبادتين، ويستعين بالصوم على تهذيب النفس وصفاء الروح والتفرغ للطاعة.

٣ ـ يستحب أن يكون الاعتكاف يوماً كاملاً للخروج من خلاف من حدد أقله بيوم.

٤ـ يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[2].

مكروهات الاعتكاف:

١ ـ السباب والجدال: يستحب للمعتكف إذا سبَّه إنسان أن لا يجيبه، كما لا يجيبه الصائم، فإن أجابه وسبَّ غيره، أو جادل بغير حق كره ذلك، ولم يبطل اعتكافه، لكن يبطل ثوابه أو ينقص، وكذا إذا اغتاب إنساناً، أو أكل حراماً لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه.

---

(١) المهذب: ٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢؛ المجموع: ٦/ ٥٥٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٣/ ٣٧٩، ٣٨١؛ الأنوار: ١/ ٢٤٥.

(٢) الحاوي: ٣/ ٣٦٤.

٢ ـ **الحجامة والفَصْد**: يُكره للمعتكف في المسجد أن يحتجم أو يحجم غيره إذا أمن تلويث المسجد، فإن لم يأمن ذلك حرم عليه.

٣ ـ **الإكثار من المعاملات والأعمال العادية**: يجوز للمعتكف أن يبيع وأن يشتري فيما لا بدَّ له منه، وأن يخيط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه، ويمارس صنعته الخفيفة، ويؤجر ويستأجر، وأن يتحدث بالحديث المباح، ولا يكثر من ذلك، وخاصة إذا كان محتاجاً إليه، ولتأمين قوته، مع كراهة ذلك في المسجد عامة.

فإن كثر ذلك كره للمعتكف، ولا يبطل اعتكافه بذلك، وكذا إن قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى فإنه يكره[١].

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بأحد الأسباب التالية:

١ ـ **الجماع عمداً**: يبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان عالماً بتحريمه، وذاكراً له، سواء جامع في المسجد أم في خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو غيرها، لأن الجماع ينافي الاعتكاف والعبادات البدنية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والجماع في المسجد حرام مطلقاً سواء للمعتكف ولغيره، وإن كان الاعتكاف منذوراً حرم الجماع ولو خارج المسجد، وإن كان نفلاً لم يحرم الجماع خارج المسجد، ويكون عمله خروجاً من العبادة، وهو جائز.

وإن جامع ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رفعَ عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استُكرهوا عليه»[٢]، كالأكل ناسياً للصائم، وإن جامع وهو جاهل بالتحريم لم يبطل، لأن الجاهل كالناسي.

أما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كاللمس والقبلة فتحرم، ولا تبطل

---

(١) المهذب: ٢/ ٦٥٢؛ المجموع: ٦/ ٥٦٠؛ الحاوي: ٣/ ٣٦٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني، وسبق بيانه، ص٢٣٨، هـ١.

الاعتكاف إلا إذا أنزل، وكان ذاكراً للاعتكاف وعالماً بالتحريم، فيبطل الاعتكاف، وتجوز المباشرة من غير شهوة، ولا يبطل الاعتكاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يدني إليَّ رأسه لأرجله»[1].

وإذا استمنى بيده، ولم ينزل، فلا يبطل اعتكافه، فإن أنزل بطل، وإذا نظر فأنزل لا يبطل اعتكافه كالصوم.

ومتى حصل للمعتكف ما يوجب غسل الجنابة، ولو باحتلام، أو بجماع ناسياً، أو باشر فيما دون الفرج وأنزل، أو جامع، فيجب عليه الخروج من المسجد، وإن لم يبطل اعتكافه في بعض الحالات، ويعصي إن مكث في المسجد مع التمكن من الخروج، فيجب الخروج للاغتسال، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف.

والمرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة وقطع الاعتكاف ووجوب الغسل، والعودة إلى المسجد.

٢ ـ **الخروج من المسجد عمداً**، ولغير حاجة في الاعتكاف المنذور الذي شرط فيه التتابع، حسب التفصيل الذي مر سابقاً.

٣ ـ **الردة، والسكر، والجنون**: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، لأن المرتد ليس أهلاً للعبادة، كذلك إذا سكر متعدياً فيبطل اعتكافه لعدم أهليته، أما غير المتعدي فهو كالمغمى عليه، ويبطل الاعتكاف المتتابع من المرتد والسكران، ولا بدَّ من استئنافه، ويبطل الاعتكاف إن طرأ جنون، ولا يبطل ما مضى من المتتابع إن لم يُخرج من المسجد، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف المتتابع كالصائم إذا أغمي عليه بعض النهار، أما زمن الجنون فلا يحسب من الاعتكاف المتتابع، لأن العبادة البدنية لا تصح من المجنون.

٤ ـ **الحيض والنفاس**: إذا حاضت المعتكفة أو نفست بطل اعتكافها، ووجب عليها الخروج من المسجد، وإن عادت لاعتكاف منذور ومتتابع فلا تحسب مدة الحيض أو النفاس من الاعتكاف[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وسبق بيانه، ص٢٣٢، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٢، ٤٥٥؛ المهذب: ٢/ ٦٥٠؛ المجموع: ٦/ ٥٥٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٧؛ الحاوي: ٣/ ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٠؛ الأنوار: ١/ ٢٤٣.

أثر بطلان الاعتكاف:

إذا فعل المعتكف، أو وقع منه، ما يبطل الاعتكاف، فيفرق بين الاعتكاف المستحب والاعتكاف الواجب.

فإن كان الاعتكاف تطوعاً ومستحباً لم يبطل ما مضى من اعتكافه، ويجوز له أن يقطع اعتكافه المستحب، وأن يخرج من المسجد إذا شاء، لأن له أن يفرد الوقت السابق بالاعتكاف، ويقتصر عليه، ولا يجب إتمامه، لأنه لا يلزم بالشروع.

وإن كان الاعتكاف واجباً منذوراً، فإن لم يشترط فيه التتابع، ووقع ما يبطل الاعتكاف فلا يبطل فيما مضى من اعتكافه، كالتطوع، ولكن يلزمه أن يتمم ذلك لاحقاً، لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض فوجب الباقي، حتى لو خرج لعذر فيجب العودة بعده، فلو أخر انقطع التتابع، وتعذر البناء، ويجب قضاء الأوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة، ولا يحتاج لتجديد النية، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة.

وإن كان قد شرط فيه التتابع، ووقع ما يبطل الاعتكاف، فقد بطل التتابع أيضاً، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي أوجبها على نفسه، ويكون بنية جديدة[1].

* * *

فرع: من مات وعليه اعتكاف:

قال النووي رحمه الله: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في (كتاب الأم) وغيره»[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩؛ المهذب: ٢/ ٦٥٢؛ المجموع: ٦/ ٥٦٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٧٩، ٨٢، ٨٣.

(٢) المجموع: ٦/ ٤٢٠، ٥٧٠.

الباب السادس

الحج والعمرة

تمهيد

شاءت الإرادة الإلـٰهية أن تكلف الإنسان بالطاعات والعبادات، وجاءت العبادات الإسلامية متنوعة، فبعضها عبادة بدنية كالصلاة والصيام، وبعضها عبادة مالية كالزكاة، وبعضها يجمع بين العبادة البدنية والمالية كالحج والعمرة.

والحج ركن من أركان الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلـٰهَ إلا الله، وأن محمَّداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وصَوْمِ رَمَضانَ، وحَجِّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبيلاً»[1].

والحج والعمرة من أفضل الأعمال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيلَ: ثم ماذا؟ قالَ: «حجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ، فلم يَرْفث، ولم يَفْسُق، رَجَعَ كيوم وَلَدَتْه أمُّه»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنّةَ»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢ رقم(٨)؛ ومسلم: ١/ ١٧٦ رقم (١٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٣ رقم (١٤٤٧)؛ ومسلم: ٢/ ٧٢ رقم(٨٣). وأفضل: أي أكثر ثواباً عند الله عزَّ وجلّ. والمبرور: الذي لم يرتكب صاحبه فيه معصية.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٣ رقم (١٤٤٩)؛ ومسلم: ٩/ ١١٩ رقم (١٣٥٠). ويرفث: يلغو، ويفسق: يرتكب الفواحش، كيوم ولدته أمه: أي انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعفو كيوم ولدته أمه.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٩ رقم (١٦٨٣)؛ ومسلم: ٩/ ١١٧ رقم (١٣٤٩).

ولذلك قال القاضي حسين رحمه الله عن الحج: «إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن»، وقال الحليمي رحمه الله: «الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنه صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا»، وهو من الشرائع القديمة من زمن آدم، وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وقيل: ما من نبي إلا حجَّه، وقال أبو إسحاق: «لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حجَّ البيت»[1].

ولذلك نعرض أحكام الحج والعمرة في هذا الباب، ونقسمه إلى فصول.

* * *

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٦٠؛ المجموع: ٧/ ٧.

الفصل الأول

تعريف الحج والعمرة ومشروعيتهما

تعريف الحج:

الحجّ **لغة**: القصد، أو كثرة القصد إلى من يُعظَّم، وهو بفتح الحاء وكسرها، لغتان قرئ بهما في السبع، وأكثر السبع بالفتح، وكذا الحجة، فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وحجَّ يحُجُّ، بضم الحاء، فهو حاج، والجمع حُجَّاج وحجيج، ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة.

والحج **شرعاً**: هو قصد الكعبة للنسك، أو قصد مكة لأداء أفعال مخصوصة في زمن مخصوص[1].

تعريف العمرة:

العمرة **لغة**: الزيارة، أو القصد إلى مكان عامر، وإنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر.

والعمرة **شرعاً**: قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها[2].

الفرق بين الحج والعمرة:

يختلف الحج عن العمرة في الأمور التالية:

١ ـ **الزمان**: الحج له أشهر معلومات، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلا يجوز الحج بغيرها، ولا تصح نية الحج إلا

---

(١) المجموع: ٧/ ٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٥٩؛ الحاوي: ٥/ ٣.

(٢) المجموع: ٧/ ٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٦٠؛ الحاوي: ٥/ ٤٢.

فيها، وهي: شوال، وذو القَعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وتجب النية فيها حتى ليلة العاشر من ذي الحجة.

أما زمان العمرة فهو السنة كلها.

٢ ـ **الأحكام**: فأحكام الحج الرئيسة هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير.

أما أحكام العمرة الرئيسة فهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة ومنى، ولا رمي للجمار.

٣ ـ **التكليف**: فالحج فرض ومجمع على وجوبه، أما العمرة فمختلف في وجوبها.

مشروعية الحج:

أجمع العلماء على مشروعية الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، والأحاديث الآتية.

وأجمعوا على مشروعية العمرة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله، أعَلَى النساء جهاد؟ قال: جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ»[(١)]، وإن اختلفوا في حكمها بالوجوب أو الندب، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «عُمرْةٌ في رمضان تَعْدلُ حجةً، أو حجة معي»[(٢)].

كما اختلف العلماء في زمن فرض الحج والعمرة، فقيل: قبل الهجرة،

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ٢/ ٩٦٨؛ والبيهقي: ٤/ ٣٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٣١ رقم (١٦٩٠)، ٢/ ٦٥٩ رقم (١٧٦٤)؛ ومسلم: ٢/ ٩ رقم (١٢٥٦)؛ ورواه عن أم مَعْقل رضي الله عنها أبو داود: ١/ ٤٥٩؛ والترمذي: ٤/ ٧، وقال: حديث حسن صحيح.
وتعدل حجة: أي تماثلها في الأجر، ولا تقوم مقامها، مثل: «قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». المجموع: ٧/ ١٣٧.

والمشهور أنه بعد الهجرة في السنة الخامسة من الهجرة، والأرجح عند أكثر العلماء أنه في العام التاسع، لأن وفد عبد القيس أتى النبي ﷺ في أول السنة التاسعة للهجرة، وسألوه عن الفرائض، فقال: «آمركم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعْطُوا الخمسَ من المغنم»[1]، ولم يذكر لهم الحج، فلو كان مفروضاً لبينه لهم، ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ عين أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً للحج في السنة التاسعة[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٩ رقم (٥٣)؛ ومسلم: ١/ ١٨٨ رقم (١٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٢٢؛ وأحمد: ١/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨٦ رقم (١٥٤٣)؛ ومسلم: ٩/ ١١٥ رقم (١٣٤٧).

الفصل الثاني

حكم الحج والعمرة

حكم الحج:

الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً، باتفاق المسلمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

والحج ركن من أركان الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقام الصلاةِ، وإيتاء الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصوم رَمضانَ»[1].

وأجمع المسلمون على فرضيته، ولذلك يكفر منكره، أو جاحده، لأنه ثبت بأدلة قطعية في الكتاب والسنة والإجماع.

هذا حكم الحج الأصلي، وللحج أحكام أخرى، وهي: أنه فرض عين على من لم يحج بالشروط الآتية، وفرض كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وتطوع بالنسبة للصبيان، ولمن حجَّ سابقاً، ويصبح الحج واجباً بالنذر أيضاً.

حكم العمرة:

العمرة فرض من فروض الإسلام كالحج، وهو المنصوص في المذهب

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢ رقم (٨)؛ ومسلم: ١/ ١٧٦ رقم (١٦) وفيهما: «الحج وصوم رمضان» و«صوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضي الترتيب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه مرتين فرواه بهما. (المجموع: ٧/ ٨).

الجديد للإمام الشافعي رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ائتوا بهما تامَّين، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هل على النساءِ جهادٌ؟ قال: «نعم، جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ»(١).

والعمرة فرض عين على من لم يعتمر، وفرض كفاية على جميع المسلمين، وتطوع بالنسبة للصبيان، ولمن اعتمر سابقاً، وتصبح واجبة بالنذر.

الحج والعمرة مرة في العمر:

من وجب عليه الحج والعمرة فلا يجبان إلا مرة واحدة في العمر، ولا يجب بالشرع أكثر من حج وعمرة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها النَّاسُ، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا»، فقال رَجُلٌ: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: «ذَرُوني ما تركْتُكُم، ولو قلتُ: نعم؛ لَوَجَبَت، ولَمَا استطعتُم، وإنَّما أهلكَ منْ كان قبلكم كثرةُ سُؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: آلحجُّ كلَّ عامٍ؟ قال: «لا، بلْ حِجَّةٌ واحدة»(٣).

وروى سراقة بن مالك: أنه سأل النبي ﷺ عن العمرة، فقال: قلت:

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٩٦٨؛ والبيهقي: ٤/ ٣٢٦ وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. (المجموع: ٧/ ٨).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٠٠ رقم (١٣٣٧)؛ والنسائي: ٥/ ٨٣؛ والدارقطني: ٢/ ٢٨١؛ والبيهقي: ٤/ ٣٢٦؛ وأحمد: ٢/ ٥٠٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٠؛ والنسائي: ٥/ ٨٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٣؛ ورواه ابن ماجه عن علي، وعن أنس رضي الله عنهما: ٢/ ٩٦٣؛ والدارقطني: ٢/ ٢٧٩ وما بعدها.
والحِجّة: بكسر الحاء أفصح من فتحها، والعمرة بضم العين والميم، وبضم العين وإسكان الميم، وبفتح العين وإسكان الميم. (المجموع: ٧/ ١٣).

يا رسول الله، أعمرتُنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول ﷺ أصابعه في الأخرى، وقال: «دَخَلتِ العمرةُ في الحج ـ مرتين ـ، لا ، بل لأبدِ أبدٍ»[1].

وأجمع المسلمون على أنه لا يجب ـ بالشرع ـ على المكلَّف في جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة[2].

وجوب الحج والعمرة على التراخي:

لا يجب الحج والعمرة على الفور على من وجب عليه الحج والعمرة بالاستطاعة وبقية الشروط، ويصح تأخيرهما بعد التمكن، لأن العمر كله زمان لأدائهما، فإن فعل ذلك قبل أن يموت لم يأثم، لأنَّ النبي ﷺ أخَّر الحج إلى السنة العاشرة بلا مانع، ويقاس عليه العمرة، لكن يشترط أن يعزم من وجب عليه الحج والعمرة على الفعل في المستقبل، وبشرط أن لا يضيق بنذر أو قضاء أو خوف عَضْب، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العضب، أو خشي هلاك ماله، حرم عليه التأخير، لأن الواجب الموسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت الفعل.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٨ رقم (١٢١٨)؛ والدارقطني: ٢/ ٢٨٣ بإسناد صحيح عن أبي الزبير، عن جابر عن سراقة، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي: ٥/ ١٤٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٩٢ من رواية عطاء وطاوس عن سراقة، لكنها رواية منقطعة. (المجموع: ٧/ ١٢).
وقوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، له تفسيران: الأول: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك. (المجموع: ٧/ ١٣).

(٢) المجموع: ٧/ ١٤، قال النووي رحمه الله: «ومن حج ثم ارتد، ثم أسلم، لم يلزمه الحج، بل يجزئه حجته السابقة عندنا، وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة هل تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال، سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] (المجموع: ٧/ ١٤)؛ وانظر: الحاوي: ٥/ ٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤٨.

لكن يُسَنُّ لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخِّر ذلك عن سنة الإمكان، ليبادر إلى براءة ذمته، ومسارعة في طاعة ربه، واستفادة من قوته وقدرته وصحته، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالحج والعمرة واجبان مرة في العمر على التراخي[(١)].

حجة الرسول ﷺ وعمراته:

حجَّ رسول الله ﷺ حِجة واحدة، وهي حِجة الوداع سنة عشر من الهجرة، واعتمر أربع عُمرَ، وكلها في أشهر الحج.

روى قتادة قال: قلت لأنس: «كم حَجَّ النبي ﷺ؟ قال: حِجّة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرته مع حجته، وعمرة الجعرَّانة إذ قسم غنيمة حنين»[(٢)].

وتكررت الأقوال في تحديد زمان عُمَر النبي ﷺ، فقال النووي رحمه الله: «ولهذا اعتمر النبي ﷺ عُمرَه الأربع في أشهر الحج، ثلاثاً منها في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع من ذي الحجة»[(٣)].

وقال النووي أيضاً: «كانت إحداهن: في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصُدُّوا فيها، فتحللوا، وحُسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح (أي: بعد حنين) والرابعة مع حجته ﷺ»[(٤)].

حكمة الحج والعمرة ومنافعهما:

لم يشرع الله تعالى حكماً إلا لحكمةٍ ولتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦١؛ المهذب: ٢/ ٦٥٥، ٦٥٧؛ المجموع: ٧/ ٨، ٢٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٤؛ الحاوي: ٥/ ٣، ٢٩، ٤٣؛ الأنوار: ١/ ٢٥٤.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حسن صحيح: ٣/ ٥٤٧؛ ورواه البخاري: ٢/ ٦٣٠، رقم (١٦٨٧)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣٤، رقم (١٢٥٣).

(٣) المجموع: ٧/ ١٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ٢٣٥.

الدنيا والآخرة، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في مشروعية الحج ووجود المنافع للناس، فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧ـ٢٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البُدْن والذبائح والتجارات» وقال المفسرون: إن الله عمَّ ولم يخصص، فتشمل منافع التجارة والعمل الذي يرضي الله تعالى ويحقق العفو والعافية دون تخصيص[1].

وإن حكمة الحج ومنافعه كثيرة، وشاملة للنواحي الروحية والنفسية، والجسمية والمالية، والفردية والاجتماعية، والعقدية والأخلاقية وغيرها، ويمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: المنافع العقدية في الإيمان:

وذلك بتحقيق العبودية لله تعالى، والتقرب له، والتزوُّد بالتقوى، والامتثال لأوامر الله والتقيد بها، ولو عجز العقل عن إدراك حقيقتها، كرمي الجمرات، وتقبيل الحجر الأسود، والرَّمَل في الطواف والسعي، والمبيت بمزدلفة، وذلك لتعظيم شعائر الله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولذلك يُكْثِر الحاج من التلبية والحمد والإقرار بأن الله هو المالك والخالق والرازق والناصر.

وتلبية لنداء الإيمان والعقيدة يتجرَّد الحاجّ عن مظاهر الدنيا وزخارفها ومتاعها وما فيها من مال وملذات، ويقبل على الله تعالى استعداداً لليوم الآخر، سائلاً العفو والعافية، والتوبة والمغفرة، والقبول والجنة، وهذا من أهم وسائل التقوى التي أمر الله تعالى التزود بها بالحج، فقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) تفسير الطبري: ١٧/ ١٤٦ طبع مصطفى البابي الحلبي.

ثانياً: الناحية الروحية:

الحج تفرغ كامل للعبادة وتهذيب النفس وتغذية الروح، والعمل على اكتساب الثواب، وتكفير الذنوب والسيئات، لأن الحج من أعظم القربات للحصول على الأجر ومضاعفة الحسنات، فقد سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور»[1]، وسألت السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]، وقالت أيضاً: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور»[3]، ولذلك يغسل الحج الإنسان من ذنوبه لقوله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[4]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[5]، وفي رواية: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قيل: وما برُّه؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام، وإفشاء السلام»[6]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»[7].

ويلتقي المسلمون من أنحاء الأرض في الحرم المكي، ويعاينون الكعبة التي كانوا يتجهون إليها بقلوبهم في الصلوات فيرونها بأم أعينهم، وتوجد بينهم.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص٢٥٣، هـ٢.
(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٩٦٨، رقم (٢٩٠١)؛ والبيهقي: ٤/ ٣٢٦.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٨، رقم (١٧٦٢)؛ والنسائي: ٥/ ٨٦.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٣ رقم (١٤٤٩)؛ ومسلم: ٩/ ١١٩ رقم (١٣٥٠).
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١١٧، رقم (١٣٤٩).
(٦) هذا الحديث رواه أحمد: ٢/ ٢٤٦.
(٧) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١١٧، رقم (١٣٤٨).

ثالثاً: الناحية التربوية:

وذلك بتدريب الفرد والمجتمع على حمل المشاق وبذل المجهود والصبر على المكاره، والتقيد بالنظام، والتعرض للسياحة والهواء والشمس، والتقشف والزهد، وإلزام اللسان بطيب الكلام، والبعد عن الرفث والفحش والفسوق، مع التدريب على التطبيق الكامل لأحكام الإسلام، والتأدب بآدابه، مع التربية الجسدية بالمواظبة على النظافة والاغتسال عند عدد من المشاعر، كما سيمر، والتدرب الرياضي والتنمية البدنية على الخشونة وتحمل المشاق، والتخلِّي عن التعلق بالمادة والعادات السيئة كالشح والبخل والأثرة والأنانية والفوضى والخمول، ليكون الحاج بين الحل والترحال لبضعة أيام.

رابعاً: الناحية الأخلاقية:

إن الحج والعمرة وسيلة أساسية لترسيخ القيم الأخلاقية كالأخوة الصحيحة والعملية، والصدق والتواضع ومساعدة العاجزين، وإعانة النساء، وتحقيق المساواة بين المسلمين في اللباس والطواف والرمي والوقوف بعرفات، مع عدم التمايز بسبب الجنس والمال والعرق واللغة، وكلهم يتجه إلى الله تعالى بالتلبية والذكر والدعاء، وتزول ميزات اللباس والتفاخر بالأموال والأولاد والأحساب، والجاه والسلطان، ليكون الجميع متساوين في الشكل والمضمون، وهذه صورة مصغَّرة للبعث لربِّ العالمين في يوم الدين.

خامساً: الناحية الاجتماعية:

ويتجلى ذلك في التعارف والألفة، والتناصح والمحبة، والتعاطف ووحدة الكلمة، واجتماع المسلمين، والتكامل فيما بينهم لتحقيق الوحدة الإسلامية شعبياً وعملياً وواقعياً، ولو لفترة محددة، ليكون ذلك باعثاً لوحدة الأمة سياسياً وفكرياً واقتصادياً وتربوياً، بعد أن وحَّدت العقيدة بينهم، وتجلت بالمشاركة في الصلاة والصيام، فيأتي الحج كل عام مؤتمراً عاماً لممثلي جميع الشعوب والأمم، ليتدارسوا أحوال المسلمين عن عام مضى، ويخططوا لمستقبل المسلمين في عام قادم، ويتم التآلف والتلاقي بين المسلمين من شعوب الأرض قاطبة.

سادساً: الناحية التاريخية:

يتمثل الحجاج ـ عند أداء مناسك الحج والعمرة ـ تاريخ الأنبياء السابقين، كإبراهيم وإسماعيل، وبناء أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوحيده، وقصة إسماعيل والذبح، وقصة هاجر والسعي وزمزم، وتاريخ البعثة النبوية عند أول نزول الوحي والنور، وأحداث السيرة النبوية قبل البعثة، وبعد البعثة في العهد المكي، وانبثاق فجر الإسلام منها، وعند الفتح وما جرى فيه، وبعد الفتح وغزوة حنين والطائف، وفي حجة رسول الله ﷺ وتطهير البيت من الأصنام والأوثان، والحج الأكبر في حجة الوداع.

سابعاً: الناحية الاقتصادية:

شرع الحج لمنافع مالية واقتصادية عظيمة للمسلمين، ففيه تزداد المكاسب، وتتدفق الأموال لأهل الحرم، وخاصة الفقراء والمحتاجين، ويتم التبادل التجاري، ويتوسع النشاط الاقتصادي، وأباح القرآن الكريم التجارة في الحج فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عُكاظ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثَّموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قرأها ابن عباس»[1].

وإن الأهداف المقصودة من الحج كثيرة، والمنافع عديدة، وفي كل شعيرة ومنسك منافع ومقاصد أرادها المشرِّع الحكيم، وكل ما تحتاجه هو التطبيق الصحيح والالتزام الدقيق لجني هذه المنافع.

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٣ رقم (١٩٤٥)؛ وانظر: صحيح البخاري: ٢/ ٦٢٨ رقم (١٦٨١)؛ ٢/ ٧٤٠، رقم (١٩٩٢).

الفصل الثالث

شروط الحج والعمرة

الشرط: هو ما توقف عليه وجود الحكم الشرعي، ويكون خارجاً عن ماهيته، أو هو ما ارتبط به غيره عدماً، أي: في حالة العدم، فإن عدم الشرط عدم الحكم، لا وجوداً، أي: إذا وجد الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد.

وشروط الحج والعمرة قسمان: الأول: شروط لوجوب الحج والعمرة، والقسم الثاني: شروط صحة الحج والعمرة.

أولاً: شروط وجوب الحج والعمرة:

وهي الشروط التي يجب توفرها للتكليف بالحج والعمرة والمطالبة بهما شرعاً، وهي خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وأمن الطريق، والاستطاعة، فإن اختل أحد هذه الشروط لم يجب الحج والعمرة[1].

١ ـ الإسلام:

يجب الحج والعمرة على المسلم، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه الحج والعمرة، سواء أكان ذمياً أم حربياً، وسواء أكان كتابياً أم وثنياً، لأن الحج والعمرة عبادتان لا تصح من غير المسلم، فلا يطالب بهما في الدنيا حال الكفر، ولأن العبادة من فروع الإيمان فلم تصحّ من الكافر، فإذا توفَّرت بقية الشروط وكان واجداً للزاد والراحلة في حال كفره، ثم فقدها، وأسلم، فلا اعتبار بتلك الاستطاعة، ولا يستقر الحج والعمرة في ذمته، ويعتبر حاله بعد الإسلام، ويكون إسلامه كبلوغ المسلم، فلا يخاطب بما فاته في حال الكفر، لما روى عمرو بن العاص

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٢؛ المهذب: ٢/ ٦٥٩؛ المجموع: ٧/ ٢٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٥؛ الحاوي: ٥/ ٥؛ الأنوار: ١/ ٢٤٨.

رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يَهْدمُ ما قبله»[1]، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨][2]، ولأن الكافر لم يلتزم وجوب الحج والعمرة عليه، فلا يلزمه أداؤهما وضمانهما، كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها.

أما الكافر المرتد فلا يصحّ منه الحج والعمرة، ولكن تجبان عليه، لأنه التزم وجوبهما قبل الردة فلم تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، بمعنى أنه إذا توفرت عنده الاستطاعة في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، ويطالب بهما.

٢ ـ البلوغ:

يجب الحج والعمرة على البالغ، أما الصبي غير البالغ فلا تجبان عليه كسائر التكاليف والواجبات، لما رواه علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن النائمِ حتى يسْتَيْقِظَ، وعن المجنونِ حتى يُفيق»[3]، لكن يصح الحج والعمرة من الصبي، سواء كان صغيراً ابن يوم أم مراهقاً، كما سنفصله في شروط الصحة.

٣ ـ العقل:

يجب الحج والعمرة على البالغ العاقل، أما المجنون فلا يجبان عليه، ولا يصحان منه، لأنه ليس مكلفاً، ولا من أهل العبادات، للحديث السابق:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بمعناه عن ابن مسعود: ٢/ ١٣٥ رقم (١٢٠) وثبت في رواية غيره (يَجُبُّ) بضم الجيم، وهو القطع، و(يَحُتُّ) بضم الحاء من الحتِّ، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى. (المجموع: ٧/ ٢١؛ الفتح الكبير: ١/ ٥١٧).

(٢) الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب، لا إسقاط العبادات والحقوق التي سبق وجوبها (المجموع: ٧/ ٢١)، ولذلك أخرنا الاستدلال بها عن الحديث مع أنها قطعيّة وهذا الحديث ظني.

(٣) هذا الحديث من رواية علي وعائشة، وأخرجه أبو داود: ٢/ ٤٥١، ٤٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ والحاكم: (١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩)؛ وأحمد: (١/ ١١٨، ١٤٠، ٦/ ١٤٤)؛ والدارمي: ٢/ ٦١٣؛ والبيهقي: ٦/ ٥٧.

«رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يَبْلُغَ، وعن النائمِ حتى يَسْتيقظَ، وعن المجنونِ حتى يُفيق»[1]، ومعنى رفع القلمُ: أي رفع التكليف، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج والعمرة على المجنون.

وهذا في الجنون المطبِق الدائم، وأما الجنون المتقطِّع بأن يُجنَّ ويُفيق، فإن كانت مدة إفاقته، يتمكن فيها من الحج ووجدت بقية الشروط، لزمه الحج وإلا فلا[2].

٤ ـ أمن الطريق:

يشترط لوجوب الحج أمن الطريق إلى مكة ذهاباً وإياباً في النفس والمال، وفي البُضع للمرأة، فلو خاف المسلم ولو ظناً على نفسه أو عضو من أعضائه أو ماله عَدُواً أو سَبُعاً، أو كان الطريق خطراً لوجود قطاع طريق أو حرب مثلاً، أو وقوع فتنة عامة، فلا يجب الحج والعمرة، لحصول الضرر والوقوع في الهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والمراد بالأمن العام، أما لو كان الخوف في حقه فقط، فيجب عليه الحج والعمرة، ويُقضيان من تركته، وإن كان الخوف من كفار، وأطاق الخائفون مقاومتهم سنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال.

٥ ـ الاستطاعة:

يشترط لوجوب الحج الاستطاعة، وذلك بالنص الصريح في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «والحجّ من استطاع إليه سبيلاً»[3]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجب الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والراحلةُ»[4]، وهذا يفسر الاستطاعة

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٢٦٨، هـ٣.

(٢) المجموع: ٧/ ٢٣، ٢٤؛ الحاوي: ٥/ ٦؛ الأنوار: ١/ ٢٤٨.

(٣) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص٢٥٩، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٥٤٢؛ ورواه الحاكم عن أنس وقال صحيح: ١/ ٤٤٢؛ والدارقطني: ٢/ ٢١٥؛ والبيهقي: ٤/ ٣٢٧، ٣٣٠.

الواردة في الآية والحديث السابق، وأما غير المستطيع فلا يجب عليه الحج والعمرة، وروى أنس رضي الله عنه حديث الرجل من أهل البادية، وفيه: «وزعمَ رسولُك أنَّ علينا حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق»[1].

وتتحقق الاستطاعة ـ كما ورد في الحديث ـ بالزاد والراحلة، وهي أن يملك المسلم مالاً كافياً لأداء الحج والعمرة، ويشمل ذلك أجرة المركوب، والنفقة ذهاباً وإياباً، وما يتوقف عليه السفر كنفقة جواز السفر، وأجرة المطوف، وأن يكون هذا المال زائداً عن نفقة عياله مدة غيابه كيلا يضيعوا، وبما يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكن، وأجرة طبيب، وثمن أدوية، وأن يكون زائداً عن الديون الثابتة عليه، حالاً كان الدين أو مؤجَّلاً، وسواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة وغيرهما، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، فمن لم يجد الزاد لم يلزمه الحج والعمرة، وكذا إن لم يجد الماء، لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، وأن يكون الزاد والماء بثمن المثل، وإن لم يجد راحلة ووسيلة سفر تصلح له لم يلزمه، وإن احتاج إلى ماله ليشتري به مسكناً لا بد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته فلا يلزمه، وإن احتاج إليه لنكاح وهو يخاف العنت والزنا فيقدم النكاح[2]، ويجب الحج عليه في هذه الحالة، لكن له أن يؤخِّره، لوجوبه على التراخي، فيلزمه الحج، ويستقر في ذمته، وله صرف المال إلى النكاح، وهو أفضل، فإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل.

وإن كان ماله في التجارة فيجب أن يصرفه إلى الحج والعمرة لتأمين النفقات في الزاد والراحلة وغيرها، وكذا من كان له أرض يستغلها ويحصِّل منها نفقته فيجب عليه أن يبيعَها لأداء الحج والعمرة، قياساً على صرف ما ذكر في قضاء دينه لآدمي، وخلافاً لما يحتاجه للسكن والخادم، لأنه يحتاج إليهما في الحال، وأما التجارة والأرض فتتخذ ذخيرة للمستقبل، ومن استطاع الحج ولم

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١/ ١٧١ رقم (١٢)؛ وروى البخاري أصله: ١/ ٣٥ رقم (٦٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٣؛ المهذب: ٢/ ٦٦٤؛ المجموع: ٧/ ٥١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٦؛ الحاوي: ٥/ ٦، ٨؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩ وما بعدها.

يحج حتى أفلس وأصبح عاجزاً فعليه الخروج للحج وأن يكتسب لقدر الزاد، ويمكنه أخذ الزكاة والصدقة ليحجَّ، فإن مات ولم يحج مات عاصياً، لأنه ثبت عليه وجوب الحج، وقصَّرَ ولم يحج.

وإن كان له مال، ولكن يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه، فلا يلزمه.

وإن لم يجد الزاد والراحلة، ولكن له صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، لم يجب عليه الحج، ولكن يستحب له الحج، ولا يجب عليه استقراض مال يحج به.

ويستحب لقاصد الحج أن يكون متخلِّياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه، وسقط عنه فرض الحج، ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة، والدليل على صحة التجارة مع الحج ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عُكاظ ومكة وذو المَجاز أسواقاً في الجاهلية، فكرهوا أن يتَّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في موسم الحج»[(١)]. وفي رواية أخرى: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ الناسَ في أولِ الحج كانُوا يتبايَعون بمنى وعرفات وذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيعَ وهم حُرُمٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في موسم الحج»[(٢)].

ويشترط في وجوب الحج والعمرة على المرأة شرطان يدخلان في الاستطاعة، وهما:

أ ـ أن يكون مع المرأة زوج، أو مَحْرم[(٣)]، أو نسوة ثقات معروفات بالعِفَّة والتدين، لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف الفتنة واستمالتها

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٨ رقم (١٦٨١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٢ على شرط البخاري ومسلم. (المجموع: ٧/ ٦١).

(٣) المحرم: هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها، ويكون محرماً عليها تحريماً مؤبداً، وهي محرمة عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. (النظم: ١/ ١٩٧).

وخديعتها، لما روى ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ يَوْمين إلا ومَعَها زَوْجُها أو ذُو مَحْرَم». وفي رواية: «لا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحرم»[1]، فإن وجد الزوج أو المَحْرم أو النسوة الثقات لزمها الحج، وأقل عدد للنسوة اثنتان وهي الثالثة، ولا يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم أو زوج.

واشتراط العدد اثنتان هو شرط لوجوب الحج على المرأة، لكن يجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح، وهذا شرط جواز الخروج لأدائها، وأما حج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة وغير ذلك من الأسفار التي لا تجب، ليس لها أن تخرج إليه مع امرأة، ولا مع النسوة الخلص[2].

وإذا لم يخرج الزوج أو المَحْرم مع المرأة إلا بأجرة فيلزمها ذلك، وتكون الأجرة عليها لمؤنة السفر في حق الحاج، ولو امتنع الزوج أو المحرم من الخروج، ولو بأجرة، لم يجبر، وإن لم تقدر المرأة على الأجرة لم يلزمها النسك.

وفي قول: يجوز للمرأة أن تخرج وحدها، بدون زوج أو محرم، لأداء فريضة الحج إذا أمن الطريق لها، لأنها تصير مستطيعة لما روى عَديُّ بن حَاتم

---

(١) هذا الحديث بالروايتين رواه البخاري: ٢/ ٦٥٨ رقم (١٧٦٣)؛ ومسلم: ٩/ ١٣٤١ رقم (١٣٤١)؛ وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تسافرُ امرأةٌ ثلاثاً إلا ومعها محْرَمٌ» رواه البخاري: ١/ ٣٦٨ رقم (١٠٣٦)؛ ومسلم: ٩/ ١٠٢ رقم (١٣٣٨). وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو مَحْرَم» رواها مسلم: ٩/ ١٠٧ رقم (١٣٣٩)؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة ليس معها ذو حرمة» رواه البخاري: ١/ ٣٦٩ رقم (١٠٣٨)؛ ومسلم: ٩/ ١٠٨ رقم (١٣٣٩)؛ وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم». وفي رواية له: «مسيرة ليلة» ٩/ ١٠٧ رقم (١٣٣٩)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٠.

(٢) قال النووي رحمه الله: «اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة، ولا امرأة واحدة، سواء كان طريقها مسلوكاً أم غير مسلوك، لأنَّ خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سبعاً لم يجب سلوكه». (المجموع: ٧/ ٧١).

قال: «بَيْنما أنا عندَ النبي ﷺ إذْ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر، فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإنْ طالَ بك الحياةُ لترينَّ الظعينة تَرْتَحِلُ من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبةِ، لا تخافُ أحداً إلا الله تعالى. قال عديٌّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله»[1].

ب ـ **أن تكون المرأة غير معتدّة** من طلاق أو وفاة عند السفر للحج، لأن العدة حق لله تعالى، ولا يجوز للمعتدة أن تخرج وتسافر، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

كما يشترط لوجوب الحج على **الأعمى** أن يجد قائداً يقوده ويهديه عند النزول، ويساعده على الركوب والنزول، والقائد في حق الأعمى كالمحْرم في حق المرأةِ، فإن وجد قائداً فلا يجوز له الاستئجار للحج عنه، وكذا مقطوع اليدين والرجلين إذا قدر على الركوب والسفر بلا مشقة شديدة، ويحتاج إلى من يساعده، فإن وجد فلا يجوز له الاستئجار للحج، وإن لم يجد الأعمى من يقوده ومقطوع اليدين والرجلين من يساعده، فلا يلزمهما الحج بأنفسهما، ويكونان مَعْضُوبين، ويُكلفان من يحج عنهما.

ويشترط في الاستطاعة لوجوب الحج أن تتوفر في وقت يتمكن صاحبها من السير لأداء الحج بالسير المعهود، فإن توفرت الاستطاعة مع بقية الشروط المعتبرة في زمن يمكن فيه الحج وجب، فإن أخره عن تلك السنة جاز، لأنه على التراخي، لكنه يستقر في ذمته، فإن مات وجب قضاؤه من تركته، وإن توفرت الاستطاعة ولم يبق بعد استكمال الشروط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه، ولا يستقر في ذمته[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٣١٦ رقم (٣٤٠٠) في باب علامات النبوة. والظعينة: المرأة في الهَوْدج، فإن لم تكن فيه فليست ظعينة، وأصله من الظَّعْن وهو الارتحال، ويوشِك: بكسر الشين، أي: يدع أو يسرع، وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ. (المجموع: ٧/ ٦٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٧؛ المهذب: ٢/ ٦٦٨؛ المجموع: ٧/ ٦٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٩؛ الحاوي: ٥/ ٨ وما بعدها.

أنواع الاستطاعة:

الاستطاعة للحج نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة غير مباشرة، وهي:

أ ـ الاستطاعة المباشرة:

وهي أن يكون الشخص مستطيعاً بنفسه للحج والعمرة، بأن يكون صحيح الجسم، وقادراً على السفر وأداء المناسك من غير ضرر كبير، أو مشقة غير معتادة ولا تحتمل، وتشمل الاستطاعة بالنفس خمسة شروط، مرت، وهي:

١ ـ أن يكون صحيحاً، بأن يكون له قوة يتحمل فيها السفر، فإن كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه الحج.

٢ ـ أن يكون واجداً للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه.

٣ ـ أن يكون واجداً لوسيلة السفر التي تصلح لمثله بثمن المثل، أو أجرة المثل.

٤ ـ أن يكون الطريق آمناً، من غير أن يكون مضطراً لدفع مال في الطريق لتأمينه وحفظه.

٥ ـ أن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير.

ويستثنى من بعض هذه الشروط من كان في مكة، أو كانت داره قريبة من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وهي (٨٥كم)، فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج، ولا يشترط وجود الراحلة، لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة ووسيلة السفر.

ومن قدر على الحج ماشياً وراكباً، فالركوب في الحج أفضل من المشي، لأن النبي ﷺ حَجَّ راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك والدعاء وسائر العبادات، وأنشط له في أعماله[1].

---

(١) الحاوي: ٥/ ٨ وما بعدها، ١٩؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩.

ب ـ الاستطاعة غير المباشرة:

وهي الاستطاعة بالغير، وتشمل حالتين:

١ ـ **المَعْضُوب**: وهو من كان به علة لا يُرجى زوالها، لكبر أو زمانة أو مرض لا يُرجى زواله، أو لسبب يمنعه من الركوب إلا بمشقة شديدة، فإن لم يكن له مال فلا يجب عليه الحج، وإن كان له مال، ولم يجد من يستأجره للحج، أو وجد وطلب أكثر من أجرة المثل لم يجب عليه الحج، ولا يصير مستطيعاً، فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه.

وإن وجد مالاً، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج، فإن استأجر شخصاً، وحج الأجير عنه، سقط الفرض عنه، وإلا استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال، وكذا إذا رضي الأجير بأقل من أجرة المثل، ووجد المَعْضُوب ذلك لزمه الحج، لأنه مستطيع، وليس في ذلك كبير منّةٍ، ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه، لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن بخلاف الميت، وقضاء الدين عنه[1].

٢ ـ **الولد المطيع**: إذا كان الشخص لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد حجَّ عن نفسه، ويطيع الأب إذا أمره بالحج عنه، وكان الولد مستطيعاً وقادراً على الحج بالزاد والراحلة وغيرهما، وجب الحج على الأب، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه، لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وذلك بأربعة شروط: **أحدها**: أن يكون الولد المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، **والثاني**: أن يكون الولد المطيع قد حجَّ عن نفسه، وليس عليه حجة عن إسلام أو قضاء أو نذر، **والثالث**: أن يكون موثوقاً بوفائه بطاعته، **والرابع**: أن لا يكون مَعْضوباً. فإن توفرت هذه الشروط وجب على الأب الإذن للولد في الحج، فإن امتنع عن الإذن لم يأذن الحاكم عنه، لأن الحج مبني على التراخي، ولا يلزم الولد طاعته، لأنه لا ضرر على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق الشرع، بخلاف إعفاف الأب على

---

(١) الحاوي: ٥/ ١١؛ الأنوار: ٢/ ٢٤٩، ٢٥٣.

الولد فإنه يلزم به لأنه لحق الوالد، ولأنه من النفقة الواجبة، كما سيأتي في باب النفقة إن شاء الله تعالى.

ولو بذل الأب، أو الأم الطاعة في الحج عن طريق الولد بالشروط السابقة، وجب الحج، وكذا إذا بذل أجنبي الطاعة فيجب قبولها في الأصح.

ولكن لو بذل الولد أو الأجنبي المالَ لمن لا مال له، ليحج عن نفسه، فلا يجب عليه الحج، لأنه مما يُمَنّ به، بخلاف خدمته وقيامه بنفسه.

وإذا بذل الولد الطاعة لأبويه معاً فقبلا، لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، وإذا قبل الوالد البذل لولده لم يجز له الرجوع بالإذن.

وإذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته، ولا تلزمه إجابته ولا الحج.

ولو استأجر الولد المطيع، أو الأجنبي الباذل، إنساناً ليحج عن المطاع المعْضوب فإنه يلزمه الحج، لأنه وجد من يطيعه، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه، ويشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب، ويلزم الباذل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه دم، وكذا كل عمل يتعلق به فدية.

وإذا بذل الولد الطاعة، وقبلها الأب، ثم مات الولد الباذل قبل الحج، فإن كان قدر على الحج ولم يحج قُضي من ماله، وإن كان لم يقدر بأن مات قبل موسم الحج، فلا شيء عليه.

والدليل على مشروعية الحج عن المعضوب، والوالد، والوالدة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي نَذَرت أن تحجَّ فماتت قبلَ أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ إنْ كان على أمك دينٌ، أكنت قَاضيته؟» قالت: نعم، قال: «اقضُوا دَيْن اللهِ، فاللهُ أحقُّ بالوَفَاءِ»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥٤)، ٢/ ٧٥٦ رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١٣٣٥)؛ وأحمد: ١/ ٢٤٠، ٣٤٥.

وفي رواية: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ أبي مات، ولم يحجَّ، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالوَفَاءِ»[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة من خثْعَم قالت: يا رسول الله! إنَّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حِجة الوداع»[2].

وعن أبي رزين العقيلي: أنَّه أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ، ولا الظعنَ، قال: «حجَّ عن أبيك واعتمر»[3]، وهكذا تتوفر الاستطاعة بالنفس أو بالغير[4].

* * *

ثانياً: شروط صحة الحج والعمرة:

وهي الشروط الواجبة لأداء الحج والعمرة، ووقوعها عن حجة الإسلام وعمرته، وهي الإسلام والبلوغ والعقل.

أما الشروط لصحة أداء الحج والعمرة فهي الإسلام فقط، ويصح أداء الحج والعمرة من المجنون غير العاقل، ومن الصبي غير البالغ، ويصح الحج والعمرة من غير المستطيع كالفقير، والغني مع خطر الطريق، ويجزئ الحج والعمرة لهما عن فرض الإسلام.

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٨٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥١ رقم (١٤٤٢)، ٢/ ٦٥٧ رقم (١٧٥٦)؛ ومسلم: ٩/ ٩٧ رقم (١٣٣٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٠؛ والبيهقي: ٥/ ١٧٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٢٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن وصحيح: ٣/ ٦٧٨ رقم (٩٣٣)؛ والنسائي: ٥/ ٨٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٠ رقم (٢٩٠٦)؛ وأحمد: ٤/ ١٠.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٨؛ المهذب: ٢/ ٦٧٠؛ المجموع: ٧/ ٧٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٠؛ الحاوي: ٥/ ٨، ١٧.

قال النووي رحمه الله: «فشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس: الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره (غير فرض الإسلام) وقع عنه، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة»[1]، وسبق بيان شروط الوجوب الخمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، وأمن الطريق، ونفصِّل القول في شروط الصحة.

١ ـ الإسلام:

يشترط لأداء الحج والعمرة أن يكون الشخص مسلماً، لأن الحج ركن من فروع الإيمان، فلا يطالب في الحج والعمرة في حال الكفر، ولا يصح منه، سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً.

فلو حجَّ أو اعتمر غير المسلم فلا يصح حجّه، فإذا أسلم بعد ذلك، وتوفرت لديه شروط وجوب الحج، فلا يغني عنه حجُّه السابق، ويجب عليه أن يحجَّ من جديد، فيعتبر حاله بعد الإسلام، كما سبق، فإن استطاع لزمه الحج وإلا فلا؛ لأن الاستطاعة أثناء الكفر لا أثر لها، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعد البلوغ، إلا المرتد فإنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم، وهو معسر، دام الوجوب في ذمته.

ويأثم المرتد بترك الحج بلا خلاف، لأنه مكلف به في حال ردته، أما الكافر الأصلي فإنه يأثم على القول الصحيح بأنه مخاطب بفروع الشريعة، وقيل: لا يأثم، لعدم مخاطبته بالفروع[2].

٢ ـ العقل:

يشترط لصحة الحج والعمرة: العقل، فلا يصح الحج من المجنون مباشرة

---

(١) المجموع: ٧/ ٢٣؛ وانظر: الحاوي: ٥/ ٦؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩.

(٢) المجموع: ٧/ ٢٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦١؛ المهذب: ٢/ ٦٥٩؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٤؛ الحاوي: ٥/ ٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩.

بنفسه، لأنه ليس من أهل العبادات، ولكن يصح لوليه أن يحرم عنه كالصبي غير المميز، فإن أفاق فيما بعد فلا تحسب له عن حجة الإسلام، إلا إذا بلغ الميقات فأفاق فأحرم، فإنه يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام.

وإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويُجَنُّ، فيصح حجه مدة إفاقته، ويشترط لصحة مباشرته بنفسه الحج إفاقته عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي دون ما سواها.

أما المغمى عليه فإنه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل، ويرجى برؤه عن قريب، فهو كالمريض[1].

٣ ـ البلوغ:

يشترط لصحة أداء الإسلام والعمرة البلوغ، لكن يصح الحج والعمرة من الصبي غير البالغ، ولا تحسب له عن حجة الإسلام، وسوف نفصل الكلام عن حجة الصبي وعمرته قريباً.

٤ ـ الميقات الزماني:

يشترط لصحة الحج خاصة أن يتم الإحرام في الميقات الزماني؛ وهو أشهر شوال، وذي القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وفسَّر ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم بذلك: وقت الإحرام به في أشهر معلومات، لأن فعله لا يحتاج إلى أشهر، فيجب أن يقع الحج في هذه الأشهر، فإن أحرم بالحج قبلها أو بعدها لم يصح حجّه، وتحول إلى عمرة فيؤدي نسك العمرة وتصح عن عمرة الإسلام، وأما الإحرام من الميقات المكاني للحج والعمرة فهو واجب فيهما كما سنرى إن شاء الله تعالى، أما الميقات الزماني للعمرة فهو طوال العام، لأن النبي ﷺ اعتمر في أشهر متعددة، ورغب بالعمرة

---

(١) المجموع: ٧/ ٢٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦١؛ المهذب: ٢/ ٦٦٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٨٤؛ الحاوي: ٥/ ٧؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩.

في رمضان، مما يدل على عدم التأقيت لها، ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد، ولا يكره تكررها، وتمنع إذا كان محرماً بعمرة، أو كان محرماً بحج، فإن العمرة لا تدخل على الحج[1]، كما سيأتي تفصيلاً.

حجة الصبي:

المراد بالصبي هو كل مولود قبل البلوغ، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان ابن يوم أم مراهقاً.

ويفرَّق في حج الصبي بين الصبي المميز والصبي غير المميز، والصواب في حقيقة المميز أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ويقدر أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، ولا يضبط بسِن مخصوص، ويختلف باختلاف الأفهام، وحدد له العلماء عادة بلوغ سبع سنين.

ويصح الحج من الصبي المميز وغير المميز لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ امرأة رفعت صَبِيّاً لها من محفَّتها، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ألهذا حجٌّ؟ قالَ: نعم ولكِ أجرٌ»[2]، وروى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين»[3].

فإن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه، ويصح إحرامه، وإن أحرم بغير إذن وليه فلا يصح في الأصح، لأنه يفتقر في أداء النسك إلى المال، ولا يصح تصرفه بماله من غير إذن الولي، بخلاف الصلاة فلا تحتاج من الصبي إلى إذن الولي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩١؛ المهذب: ٢/ ٦٧٧؛ المجموع: ٧/ ١٢٨؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٩٩ رقم (١٣٣٦)؛ والبيهقي: ٥/ ١٥٥؛ ورواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه: ٣/ ٦٧٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧١. والمِحَفَّة: بكسر الميم وفتح الحاء، هي مركب من مراكب النساء كالهودج، ووجه الدلالة منه: أنَّ الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المِحَفة لا تمييز له. (المجموع: ٧/ ٢٥)؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٦١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٨ رقم (١٧٥٩).

ويجوز للصبي المميز أن يحرم عنه وليه أيضاً كغير المميز.

وإن كان الصبي غير مميز جاز لأمه وأبيه ولجدِّه ووصيه أو قيِّمه من جهة الحاكم، أن يحرم عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الإذن للأم بالإحرام عنه، وكذلك بقية أوليائه.

وينوي الولي بقلبه بجعل الصبي، وكذا المجنون، مُحْرماً، أو يقول: أحرمتُ عنه، ولا يشترط حضوره، ولا مواجهته بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محرماً، ولو أحرم به الولي، ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح.

ومتى صار الصبي غير المميز محرماً فعل الولي به، وكذا المجنون، مالا يتأتّى منه، وكذا متى صار الصبي المميز محرماً بإحرامه، أو بإحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي، ويقوم الولي عند إرادة الإحرام بغسل الصبي، ويجرده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشي، ويطيِّبه، وينظفه، ويفعل به ما يفعل الرجل، ثم يحرم أو يحرم عنه، ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل، فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف، وإلا طاف به، وكذلك السعي، فإن كان الصبي غير مميز صلَّى الولي عنه ركعتي الطواف، وإن كان مميزاً أمره بهما فصلاَّهما الصبي بنفسه، ويشترط إحضار الصبي عرفات، سواء المميز وغيره، ولا يكفي حضور الولي عنه، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومِنى وسائر المواقف، لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي.

ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار، فإن ترك الجمع بين الليل والنهار، أو ترك المبيت بمزدلفة أو مبيت ليالي منى، وجب الدم في مال الولي، لأن التفريط من الولي.

وأما الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي، وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي، ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل، ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي، ولو لم يضعها في يده، بل رماها الولي ابتداء جاز، ويرمي الولي عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن الصبي.

لما روى جابر رضي الله عنه قال: «حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا

النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نحجُّ بصبياننا، فمن استطاع رمى، ومن لم يستطع رُمي عنه»[2].

وأما نفقة الصبي في سفره إلى الحج فيحسب منه قدر نفقته في الحضر، ويكون من مال الصبي، أما الزائد بسبب السفر فيجب في مال الولي في الصحيح.

وإذا لبس الصبي أو تطيَّبَ ناسياً فلا فدية، وإن تعمَّد فعليه الفدية، والأصح أنها في مال الولي، إلا إذا أحرم الصبي بدون إذن الولي فيصح إحرامه في وجه، وتجب الفدية في مال الصبي، كما لو أتلف مالاً لآدمي، وإذا كانت الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه، فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله وأجزأه، وإن كانت الفدية على الصبي واختار الصوم فيصح منه في حال الصبا ويجزئه، لأن صومه صحيح.

ولو طيَّب الولي الصبي وألبسه، أوحلق رأسه، أو قلمه، فإن لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي قولاً واحداً، وكذا إذا طيَّبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي أيضاً، وكذا إن كان ذلك لمصلحة الصبي في الأصح.

وإذا تمتَّع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع والقران حكم الفدية السابقة بارتكاب المحظورات.

ويكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والاعتكاف والقراءة، والوصية على القول بصحتها منه، وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «ألهذا حَجٌّ؟ قالَ: نعَم، ولكِ أجرٌ»[3] وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه[4]، وحديث جابر رضي الله عنه[5]، وحديث صلاة ابن عباس مع

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٦٧٤؛ وابن ماجه، وهذا لفظه: ٢/ ١٠١٠؛ والبيهقي: ٥/ ١٥٦؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفيه راوٍ اختلف العلماء في تضعيفه وتوثيقه. (المجموع: ٧/ ٢٤).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه: ٥/ ١٥٦.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٢٨٠، هـ٢.

(٤) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٢٨٠، هـ٣.

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وسبق بيانه، ص٢٨٢، هـ١.

النبي ﷺ[1]، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء[2]، وحديث: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسَبْعٍ»[3].

بلوغ الصبي في الحج:

إذا أحرم الصبي بالحج، ثم بلغ، فإن كان البلوغ بعد الفراغ من الحج، فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، بل تكون تطوعاً، فإن استطاع الحج بعد ذلك لزمه حجة الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما صَبي حجَّ، ثم بَلَغَ فعليه حِجةٌ أخرى، وأيُّما عَبْدٍ حجَّ، ثم أعتق، فعليه أن يَحُجَّ حِجةً أخرى»[4]، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به للحديث المذكور[5].

وإن كان البلوغ قبل الفراغ من الحج لكن بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئه أيضاً عن حجة الإسلام، لأنه لم يدرك وقت العبادة، فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع، فلا تحسب له تلك الركعة.

وإن كان البلوغ قبل الوقوف بعرفات، أو في حال الوقوف بعرفات، فيجزئه ذلك عن حجة الإسلام، لأنه وقف بعرفات وقوفاً كاملاً فيجزئه، كما لو بلغ حالة الإحرام، وأتى بأفعال النسك في حال البلوغ.

وإن كان البلوغ بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقت الوقوف، بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها، ثم بلغ قبل طلوع الفجر ليلة النحر، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها، ووقت الوقوف باقٍ، أجزأه عن حجة الإسلام، كما لو بلغ وهو واقف، وإن لم يعد، فلا يجزئه في الأصح، لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبه إذا بلغ يوم النحر.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٣١ رقم (٩٣٢)؛ ومسلم: ٦/ ١٧١ رقم (٨٨٤).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٣٩٢ رقم (١٨٥٩)؛ ومسلم: ٨/ ١٣ رقم (١١٣٦).
(٣) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود: ١/ ١١٥؛ والترمذي: ٢/ ٤٤٥؛ وأحمد: ٢/ ١٨٠، ١٨٧؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨ وفي لفظ: «علِّموا أولادَكُم».
(٤) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد: ٤/ ٣٢٥؛ ورواه مرة ثانية مرفوعاً: ٥/ ١٧٩؛ ورواية المرفوع قوية. (المجموع: ٧/ ٤٦).
(٥) المجموع: ٧/ ٤٦، ٥٠؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٦٦٣؛ الحاوي: ٥/ ٢٧٨ وما بعدها.

وإذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفات، أو حال الوقوف بعرفات، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفات في وقته وأجزأه عن حجة الإسلام، فإن كان لم يَسْعَ عقب طواف القدوم فلا بدَّ من السعي لأنه ركن، وإن كان سعى في حال الصبا فيجب عليه السعي أيضاً في الأصح، لأن السعي الأول وقع في حال النقص فوجبت إعادته، بخلاف الإحرام فإنه مستدام، والسعي السابق انقضى بكماله في حال النقص، فإذا وقع حَجُّه تطوعاً لم يجزئه عن حجّة الإسلام، ولا دم عليه، وإن وقع عن حجة الإسلام فلا دم عليه في الأصح، لأنه لا إساءة ولا تقصير منه، وكذا لو عاد إلى الميقات بعد البلوغ وأحرم فلا دم عليه قطعاً.

وإذا بلغ في العمرة فيعتبر طواف العمرة كالوقوف بعرفة في إجزائها عن عمرة الإسلام أو وقوعها تطوعاً[1].

* * *

فروع في شروط الحج:

ويتفرع عن شروط الحج السابقة بعض الفروع منها:

١ ـ إحرام الكافر وإسلامه:

إذا أتى كافر الميقات يريد النسك، فأحرم منه، لم ينعقد إحرامه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف بعرفة، وكانت تتوفر فيه شروط وجوب الحج وشروط صحته، ولزمه الحج لتمكنه منه، فله أن يحج من سنته، وله التأخير، لأن الحج على التراخي، والأفضل حجه من سنته.

فإن أراد الحج من سنته، وعاد إلى الميقات فأحرم منه، أو أسلم بالميقات، وعاد منه محرماً بعد إسلامه فلا دم عليه، وإن لم يعد إلى الميقات، بل أحرم وحج من موضعه داخل الميقات، لزمه دم، كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك.

وإن أسلم بعد الفجر من ليلة النحر لم يجب عليه الحج هذه السنة،

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

فإن استطاع بعد ذلك لزمه، وإلا فلا.

وإذا أحرم الكافر فلا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام، فلو قتل صيداً، أو وطئ، أو تطيَّبَ، أو لَبِسَ، أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك من محرمات الإحرام فلا شيء عليه، ولا ينعقد نكاحه على مسلمة.

ولو مرَّ كافر بالميقات مريداً للنسك، ثم أقام بمكة أو حولها داخل الميقات، ليحج قابلاً وأسلم، فإن كان حين مرَّ بالميقات أراد حج تلك السنة، ثم حجَّ بعدها فلا دم بالاتفاق، لأنَّ الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حجَّ من سنته، وهذا لم يحج من سنته، وإن نوى حين مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الحج وجهان، وكذا لو كان حين مروره لا يريد إحراماً بشيء ثم أسلم وأحرم من السنة الثانية، وفعله من مكة أو من داخل الميقات ففي وجوب الدم وجهان[1].

٢ ـ حجّ المحجور عليه لسفه:

إن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قيِّماً ينفق عليه من مال السفيه.

وإذا شرع السفيه في حج الفرض أو حج نذره، قبل الحجر عليه بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه، ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك، ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد عن نفقته المعهودة، ولم يكن له كسب، فإن لم تزد، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه، ولم يكن له تحليله[2].

٣ ـ الحج بمال حرام أو مغْصوب:

إذا حجَّ بمال حرام، أو راكباً دابة مغصوبة أثم، وصح حجه، وأجزأ، لأن

---

(١) المجموع: ٧/ ٤٩.

(٢) المرجع السابق: ٧/ ٥٠.

الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها[1].

٤ ـ حج المَعْضوب:

وسبق بيان بعض أحكام المعضوب وتعريفه في الاستطاعة غير المباشرة، وله أحكام أخرى، فإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء، فهي كحجة الإسلام في شروط الصحة والأداء.

وإذا كان المعضوب من مكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز له أن يستنيب في الحج، لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج، ولهذا لو كان قادراً لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة.

ولو استأجر الولد المطيع إنساناً ليحج عن الوالد المطاع المعضوب فالمذهب أنه يلزم الوالد المطاع الحج، ويشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب.

وإذا كان للمعضوب مال، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه، فلا يُستأجر عنه، لأن له غرضاً في تأخير الحج بأن ينتفع بماله[2].

وثبتت أحاديث أخرى في الحج عن المعضوب، منها ما رواه علي رضي الله عنه: «أنَّ جاريةً شابةً من خثْعم استفتت النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أقر، وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدِّي عن أبيك»[3].

وروى عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثْعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أبي أدركَهُ الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوبَ الرَّحْل، والحج مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: أنت أكبرُ ولدِه؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ لو كان على أبيكَ ديْن فقضيتَه عنه، أكان ذلك يُجزئ عنه؟ قال:

---

(١) المجموع: ٧/ ٥١.

(٢) المرجع السابق: ٧/ ٨١ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ١/ ٧٦؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح؛ عن ابن عباس: ٣/ ٦٧٥ رقم (٩٣٢).

نعم، قال: فاحْجُجْ عنه»[1].

والحج عن المعضوب لا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، لأنه وجد من المعضوب السعيُ، وهو بذل المال والاستئجار، وأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا مستطيع بماله، بخلاف الصلاة فهي عبادة بدنية محضة.

وإذا أحجَّ المعضوب عنه، ثم شفي، وقدر على الحج بنفسه، فلا يجزئه الحج السابق، وعليه أن يحج بنفسه[2].

التعجيل بالحج وجواز التأخير:

يستحب ـ استحباباً ـ لمن وجب عليه الحج بنفسه، أو بغيره، أن يسرع بأدائه ويعجله في أول الإمكان، ويقدِّمه في سنته، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنه إذا أخره عرَّضه للفوات، ولحوادث الزمان[3].

لكن إذا وجدت شروط وجوب الحج فيجب على التراخي، كما سبق، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، بدليل أن النبي ﷺ تمكن من الحج سنة ثمان، لأنه فتح فيها مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شهر شوال من سنته، ولم يحج، واستخلف عليها عتَّاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، وتمكَّن من الحج سنة تسع، ولم يحج، لأنه غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، وتمكن

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ١/ ٢١٢، ٤/ ٥؛ والنسائي عن ابن عباس: ٥/ ٨٨.

(٢) المجموع: ٧/ ٨٥.

(٣) يحتج من يوجب الحج على الفور بما رواه مهران بن صفوان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» رواه الحاكم وصححه: ١/ ٤٤٨؛ ورواه أبو داود بإسناده عن مهران: ١/ ٤٠٢؛ لكن مهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: «لا أعرفه إلا من هذا الحديث» فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فلا دلالة على التعجيل، بل يدل على التراخي، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، أو أنه أمر ندب. (المجموع: ٧/ ٨٦، ٩١).

كثير من الصحابة، ولم يحجوا، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل على جواز التأخير، ولأن المسلم إذا أخر الحج من سنة إلى سنة أو أكثر، وفعله، يسمى مؤدياً للحج، لا قاضياً بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاءً لا أداءً، لأن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود، ولأن المسلم إذا تمكن من الحج وأخره، ثم فعله، لا تردُّ شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردَّت لارتكاب المسيء، ولأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرَّد، ولأن الحج عبادة لا تُنال إلا بشقّ الأنفس، ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها، بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، فكانت الحكمة في إضافة الحج إلى العمر[1].

قضاء الحج عن الميت:

إذا وجب الحج على المسلم بأن توفرت شروط وجوبه، فلم يحج حتى مات، فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل تمكنه من الأداء، بأن مات قبل موعد حج الناس من سنة الوجوب، أو جُنَّ قبل ذلك، أو هلك ماله قبل موعد الحج، سقط الفرض عنه، لأنه تبين عدم الوجوب لعدم الإمكان.

الحالة الثانية: أن يموت بعد التمكن من الأداء، حتى لو مات ليلة النحر، لم يسقط الفرض عنه، وكذا إذا هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع، استقر عليه الحج، وإن هلك ماله قبل الرجوع أو إمكانه، فلا يستقر الحج عليه في الأصح، لأنه يشترط بقاء المال في الذهاب والرجوع.

ومتى وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره فيجب عليه قضاؤه من تركته، ويكون القضاء من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويكون من رأس المال، لأنه دين واجب فكان من رأس المال، كدين الآدمي،

---

(١) المجموع: ٧/ ٨٧ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٦٧٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٦٠.

وإن اجتمع الحج ودين الآدمي، والتركة لا تتسع لهما، فيقدم الحج، لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة في الحج: «فَدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضى»[1]، فإن أوصى بذلك فيجب تنفيذ الوصية.

والدليل على وجوب قضاء الحج عن الميت الذي وجب عليه ما روى بُرَيْدَة رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنَّ أمي ماتت، ولم تحجَّ، قال: «حجي عن أمِّك»[2].

ولأنه حق تدخله النيابة، ولزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[3]، وسيأتي مزيد له إن شاء الله تعالى.

النيابة في الحج:

الأصل أن الحج عبادة بدنية ومالية، وتطلب من المسلم القادر الصحيح الذي يقدر على السفر، وهذا لا يجوز النيابة عنه في الحج، سواء أكان في حج الفرض، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا فيما وردت فيه الرخصة الشرعية، ولم ترد رخصة للصحيح أن ينيب غيره فيه، أم كان في حج التطوع بالأَوْلى.

وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين:

١ ـ **الميت**: فإذا وجب الحج على مسلم، ومات ولم يحج، فينوب غيره عنه في الحج، لما روى بُريدة رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت، ولم تحجَّ، قال: «حجي عن أمك»[4]، ولأنه ثبت بأحاديث جواز الحج عن المعضوب الحي، فيكون جوازه عن الميت أولى،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٧ رقم (١٧٥٤)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٨) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق، ص٢٧٧، هـ١.

(٢) هذا الحديث جزء من حديث رواه مسلم: ٨/ ٢٥ رقم (١١٤٩)؛ وبريدة بن حُصَيْب الأسلمي.

(٣) المهذب: ٢/ ٦٧٣؛ المجموع: ٧/ ٩٢؛ الحاوي: ٥/ ٢٠، ٢٣؛ الأنوار: ١/ ٢٥٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٠.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٢٥ رقم (١١٤٩) وسبق بيانه.

وكذلك إن كان عليه حجة قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها أم لم يوصِ.

٢ ـ **المعْضُوب**: وهو الذي لا يقدر على السفر والركوب إلا بمشقة غير معتادة، كالزَّمِن والشيخ الكبير، فتجوز النيابة عنه في الحج، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة من خَثْعم أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ فريضةَ الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم، وذلك في حجة الوداع»[1]، ولأن المعضوب أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

أما المريض فإن كان مريضاً غير مأيوس منه، والعلة أو المرض مرجو الزوال بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة، فلا يجوز أن يستنيب، ولو استناب ومات لا يجزئه ذلك على الأصح، وإن كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة، لأنه كالزمن والشيخ الكبير، وإن حجَّ النائب واتصل ذلك بالموت أجزأه عن حجة الإسلام، وإن شفي بعد ذلك فلا يجزئه في الأصح، ويقع الحج عن النائب الأجير تطوعاً، ويلزمه الإعادة، لأنه تبين الخطأ في اليأس، وقيل: يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا عذراً في وقوع النفل قبل الفرض، والجنون غير مأيوس من زواله، فإذا وجب عليه الحج ثم جُنَّ لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه، وإن استناب، وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج كالمريض إذا شفي، وإن مات مجنوناً فلا يجزئه كالمريض غير المأيوس منه.

والحجة الواجبة بقضاء أو نذر يجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب كحجة الإسلام، لكن لا تجوز النيابة عن المعضوب إلا بإذنه، وتجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز حج النيابة عن الميت من الوارث، والأجنبي، سواء أذن له الوارث أم لا.

أما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب، ولا عن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥١ رقم (١٤٤٢)، ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥٤)، ٢/ ٦٥٧ رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: ٩/ ٩٧ رقم (١٣٣٤، ١٣٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٠؛ والبيهقي: ٥/ ١٧٩ وعنون له (باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت).

ميت لم يوصِ به، أما حج التطوع عن ميت أوصى به، أو عن حي معضوب استأجر من يحج عنه فيجوز في الأصح، لأنه عبادة جازت النيابة في فرضها فيجوز في نفلها كالصدقة.

وتجوز النيابة عن حج التطوع عن الميت والمعضوب في حجتين وثلاث وأكثر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة[1].

البدء بالحج والعمرة عن النفس:

يشترط فيمن يحج بالنيابة عن غيره أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً، فلا يجوز لمن عليه حجة إسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحجَّ عن غيره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن شُبْرُمة، فقال: أحجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة»[2].

ولا يجوز لمن عليه عُمرة الإسلام، أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يعتمر عن غيره قبل أن يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج، فإن أحرم بالحج أو بالعمرة عن غيره قبل أن يحج أو يعتمر عن نفسه وقع الإحرام عن نفسه لا عن غيره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال في الحديث السابق: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»[3].

ولا يجوز للمسلم أن يتنفل بالحج والعمرة، وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام وعمرته، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمها عليه، كحج غيره على حجه.

فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه، انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن

---

(١) المهذب: ٢/ ٦٧٤؛ المجموع: ٧/ ٩٥؛ الحاوي: ٥/ ٢١؛ الأنوار: ١/ ٢٤٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٢١؛ والدارقطني: ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩ وما بعدها؛ والبيهقي وقال: وهذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعاً: ٤/ ٣٣٦.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في الهامش السابق.

النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام، قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.

ولو أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم الأصيل عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام، فكذلك النائب عنه.

وإذا استأجر للحج من حجَّ عن نفسه، ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر عن نفسه، ولم يحجَّ، فقرن الأجير، وأحرم بالنسكين عن المستأجر، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالأخير عن نفسه فيقعان عن الأجير في الأصح الجديد، لأن نسكي القران لا يفترقان، لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، إلا إذا كان المستأجر عنه ميتاً فيقع النسكان جميعاً عن الميت، لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية، ولا إذن وارث، كما يقضي عنه دينه.

ولو استأجر رجلان شخصاً، أحدهما ليحج عنه، والآخر ليعتمر عنه، فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير.

ولو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجة، فإن كان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر، وإن نذره قبل الوقوف فينصرف إلى الأجير في الأصح، وكذلك الحكم إذا أحرم رجل بحجة تطوع ثم نذر حجاً بعد الوقوف فلا ينصرف إلى النذر، وإن كان قبل الوقوف فينصرف إليه في الأصح.

وإن كان عليه حجة الإسلام، وحجة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فيجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام[1].

* * *

(١) المهذب: ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧؛ المجموع: ٧/ ١٠١ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٢٥.

الفصل الرابع

أركان الحج والعمرة

الأركان: جمع ركن، وهو ما يتوقف عليه الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، وأركان الحج أو العمرة هي الأعمال التي لا يتم الحج أو العمرة إلا بها، ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها، ولا يحل الحاج من الإحرام مهما بقي شيء من الأركان، وإذا تُرك واحدٌ منها فلا يجبر بدم أو كفارة ولا بغيرها، ولا بد من فعله، وإلا بطل الحج.

وأركان الحج خمسة؛ وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط الترتيب في معظم هذه الأركان، وركنان فيها، وهما: الإحرام والوقوف؛ لهما وقت زماني محدد في الحج، والثلاثة الأخرى: وهي الطواف والسعي والحلق لا يوجد آخر لوقتها، ولا تفوت عن المحرم ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمكان في منى أو الحرم، بل يجوز في الوطن وغيره.

وأركان العمرة كالحج إلا الوقوف، فأركانها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط الترتيب في جميع أركانها، ويجب تأخير الحلق أو التقصير عن السعي.

أما في الحج فيشترط تقدم الإحرام أولاً على جميع الأركان، كما يشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف[1]، وهو أفضل كما سنرى.

وسوف نخصص كل ركن من هذه الأركان بمبحث خاص، لتأتي في خمسة مباحث.

* * *

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٣؛ المهذب: ٢/ ٨٠٦؛ المجموع: ٨/ ٢٤٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٦؛ الأنوار: ١/ ٢٥٧.

المبحث الأول

الإحرام

الإحرام بالحج أو العمرة هو الركن الأول فيهما، والمقصود من الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة، وهو ركن جوهري من أركان الحج والعمرة، كما أن النية ركن أساسي في الصلاة، وهو أول أعمال الحج أو العمرة، ولذلك نبدأ به.

معنى الإحرام:

الإحرام: هو الدخول في حج، أو عمرة، أو فيهما معاً، ويطلق على نية الدخول في ذلك النسك، فالإحرام هو النية.

وسمِّي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم، من قولهم: أحرم: إذا دخل الحرم، كأنجد: إذا دخل نجداً، أو لاقتضائه تحريم بعض الأمور التي تحرّم به ما كان حلالاً قبله، وهي محظورات الإحرام، كما ستأتي.

كيفية الإحرام:

يجب قبل الإحرام أن يتجرد الرجل عن لبس المخيط من الثياب والحذاء، ويلبس إزاراً ورداءً، ويُسَنُّ أن يكونا أبيضين، ويلبس نعلين، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وانطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّلَ وادَّهَنَ ولبِسَ إزارَهُ ورداءَهُ..»[1]، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يجد النعليْن فليلْبَسْ خُفَّيْن، وليقطَعْهما أسفلَ من الكعبين»[2].

ويجب على المرأة فقط أن تكشف وجهها وكفَّيْها، لما روى ابن عمر رضي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٠ رقم (١٤٧٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٨)؛ ومسلم: ٨/ ٧٣ رقم (١١٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٣.

الله عنهما قال: سُئلَ النبي ﷺ عما تلبسه المرأة أثناء إحرامها بالحج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُلثَّمُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القفازين»[١].

وعند المسير أو قبل الوصول إلى الميقات ينوي المسلم بقلبه الإحرام، ويستحب التلفظ باللسان لتوكيد ما في القلب، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢]، ولأن الحج أو العمرة عبادة محضة، فلا تصح من غير نية كالصلاة والصوم، ويسن أن يلبي عقب النية بقلبه ولسانه[٣].

ويكون الإحرام: بأن ينوي بقلبه ولسانه ويلبي فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك.. إلى آخر التلبية، أو يقول: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، لبيك اللهمَّ لبيك...، أو يقول: نويت الحجَّ والعمرة وأحرمتُ بهما لله تعالى، لبيك اللهمَّ لبيك...، وذلك حسب أنواع الإحرام الذي يقصده كما سيأتي.

وينعقد الإحرام مع التعيين بأحد الأنواع السابقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجْنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أرادَ أن يُهِلَّ بحجٍّ وعُمرة فليفْعَلْ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بحجٍّ فليفعل، ومَن أرادَ أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليفعل»[٤]، ولأنَّ النبي ﷺ أهلَّ بالحج[٥].

ولو نوى نصف حجة أو نصف عمرة، انعقد حجة، أو عمرة؛ لأن ذلك لا يقبل التبعيض كالطلاق، ولو نوى حجتين، أو عمرتين، انعقد حجة واحدة أو

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٣ رقم (١٧٤١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٤؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٢ رقم (٨٣٤)، والنسائي: ٥/ ١٠٢؛ وأحمد: ٢/ ١١٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه.

(٣) الحاوي: ٥/ ١٠٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٧؛ المهذب: ٢/ ٦٩٨؛ المجموع: ٧/ ٢٣٥، ٢٣٦؛ الأنوار: ١/ ٢٥٧، ٢٥٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٤٣ رقم (١٢١١).

(٥) هذا الحديث صحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٦٧، ٥٦٩؛ ومسلم: ٨/ ١٤٣، ١٤٦، ٢١٦.

عمرة واحدة، ويلغي الباقي، لتعذر الجمع بين حجتين معاً، أو عمرتين معاً، ويمكن المضي في إحداهما.

وينعقد الإحرام مطلقاً بأن لا يزيد عن نفس: الإحرام، فيقول: أحرمت نسكاً لله تعالى، أو أحرمت فقط، ثم يصرفه لأحد أنواع الإحرام، ولكن التعيين عند النية أفضل من الإطلاق ليعرف ما يدخل عليه، ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى حج أو عمرة، أو حج وعمرة، ثم يبدأ الأعمال، وإن أطلق النيـة والإحرام في غير أشـهر الحج فينعقد عمرة في الأصح، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة.

كما ينعقد الإحرام إذا كان مبهماً، كقوله: أحرمت بما أحرم به فلان، أو أهللت بما أهلَّ به فلان، لأنه عقد الإحرام، وعلق عين النسك على إحرام فلان، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قدِمْتُ على رسول الله ﷺ، فقال: كيفَ أهللتَ؟ قال: قلتُ: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسول الله ﷺ، قال: أحسنت»[1]، فدل على جواز التعليق، فالإطلاق أولى، فإن لم يكن فلان محرماً انعقد إحرامُه مطلقاً، ويتخير في ذلك، كما يتخير فلان إن أحرم مطلقاً.

وإذا أحرم كإحرام زيد، ثم تعذَّر معرفة إحرامه بموته، أو أحرم الشخص مطلقاً ثم نسي، فيجعل إحرامه قارناً، أي: بالحج والعمرة، ويأتي بعمل النسكين معاً ليتحقق الخروج عما شرع فيه، ويصح حجه، وتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، لأنه يعتبر إما محرماً بحج في الأصل، أو أدخل الحج على العمرة، فيجوز، ولكن لا تحسب له عمرة، ولا تبرأ ذمته عنها، لاحتمال أنه أحرم بالحج في الأصل، ويمتنع إدخال العمرة عليه، ولا تجزئ عنه بالشك، ولا دم عليه في هذا القران.

وإذا عيَّن ما يريد الإحرام به في نيته فلا يستحب أن يتلفظ بما عينه في التلبية، بل يقتصر على النية السابقة، والتلبية عامة، لما روى نافع قال: سُئِل ابن عمر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٤ رقم (١٤٨٣)، ٢/ ٦١٦، ٦٣٦ رقم (١٧٠١)؛ ومسلم: ٨/ ١٩٨ رقم (١٢٢١، ١٢٥٠).

رضي الله عنه أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: «أتنبئون الله بما في قلوبكم؟ إنَّما هي نية أحدكم»[١].

وقيل: الأفضل أن ينطق في التلبية في الإحرام، لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعُمرة»[٢]، ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو[٣].

إكثار التلبية:

ويستحب للمحرم إكثار التلبية، ويداوم عليها في دوام إحرامه حتى يبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى، ويكرر التلبية عند تغاير الأحوال، واجتماع الناس، والركوب، والنزول، والصعود والهبوط، وفي إدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لبَّى في التلبية في كل مكان»[٤].

وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبي راكباً ونازلاً[٥]، ولا فرق بين الطاهر والحائض والجنب، لأنها شعار النسك.

وتستحب التلبية في المسجد الحرام بمكة وفي مسجد منى وعرفات، وفي غيرها من المساجد، لأنها مواضع نسك، ويستحب للمحرم قائماً وقاعداً، وراكباً وماشياً، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب ونزول، واجتماع رفقة، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر وغير ذلك.

ويُستحَبُّ رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يضر بنفسه، لما روى زيد بن

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٥/ ٤٠.
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٢ رقم (١٤٧٦)؛ ومسلم: ٨/ ٢١٦ رقم (١٢٣٢).
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٦؛ المهذب: ٢/ ٦٩٨؛ المجموع: ٧/ ٢٣٥؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٩٧؛ الحاوي: ٥/ ٩٩، ١٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٥٨.
(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/ ٢٨٥.
(٥) هذا الحديث رواه البيهقي، وروى عدة أحاديث في ذلك: ٥/ ٤٣.

خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مُرْ أصحابكَ أن يرْفعُوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحاج»[١]. والمرأة لا ترفع الصوت بالتلبية بل تقتصر على سماع صوتها، لأنه يخاف عليها الافتتان، فإن رفعت صوتها لم يحرم، لأن صوتها ليس بعورة، ولكنه يكره[٢].

ولا يلبي في طواف القدوم في الأصح، لأن للطواف ذكراً يختص به، فكان الاشتغال به أولى، ولا يلبي في السعي في الأصح، كما لا يلبي في طواف الإفاضة والوداع قولاً واحداً لخروج وقت التلبية.

صيغة التلبية:

معنى التلبية: أنا مقيم في طاعتك، من لبَّ بالمكان لباً، وألب به إلباباً، إذا أقام به، وتعني إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة، لأنها مثنى مضاف أريد به التكثير، وسقطت نونه للإضافة، ونصب على المصدر.

وصيغتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك، والمُلْك، لا شريك لك»[٣]. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لبيك وسعديْك، والخيرُ بيديك، والرغبة إليك والعمل»[٤].

وإذا رأى المحرم ما يعجبه أو ما يكرهه، قال ندباً: إن العيش عيش

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٢١، والنسائي: ٥/ ١٢٦؛ وابن ماجه، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٩٧٥؛ والإمام مالك (الموطأ، ص٢٢١)؛ والبيهقي: ٥/ ٤٢.

(٢) المرأة في الحج كالرجل، وتخالفه في بعض هيئات الأركان الأربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي؛ انظر تفصيل ذلك في الحاوي: ٥/ ١٢١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦١ رقم (١٤٧٤)؛ ومسلم ٨/ ٨٧ رقم (١١٨٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٠؛ ومالك (الموطأ، ص٢١٩).

(٤) هذه الزيادة رواها مسلم: ٨/ ٨٨ رقم (١١٨٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٥٦٠؛ والنسائي: ٥/ ١٢٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٤؛ والدارمي: ٢/ ٣٤؛ وأحمد: ٢/ ٣، ٤٧، ٧٧، ١٣١؛ والبيهقي: ٥/ ٤٤.

الآخرة، لما روى مجاهد رحمه الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان ذات يوم، والناس يَصْرِفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه فقال: «لبيك، إن العيشَ عيشُ الآخرة»[١].

ويستحب للمحرم إذا فَرَغَ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي، وتكون الصلاة على النبي ﷺ بصوت أخفض من صوت التلبية ليتميَّز عنه.

وبعد التلبية والصلاة يسأل المحرم الجنة ورضوان الله تعالى، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرَغ من تلبيته في حجٍّ أو عمرة، سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»[٢].

والدعاء بعده أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي أداء ما نويت، وتقبل مني يا كريم.

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما إلا رد السلام، فإنه مندوب، وتأخيره عنها أحب، ويكره التسليم على المحرم الملبي في حال تلبيته لأنه يكره أن يقطعها، ويستحب أن يكرر جميع التلبية ثلاث مرات.

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ولغته كتكبيرة الإحرام وغيرها، وإن أحسن العربية أتى بها[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم: ٢/ ١٧٣)؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٥/ ٤٥ عن مجاهد مرسلاً، ومعناه: أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، ويَصْرفون عنه: أي ينحونهم عنه، أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم، وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه، وقال مثل ذلك أيضاً في أشد أحواله في حفر الخندق، وحين وقف بعرفات. (مغني المحتاج: ١/ ٤٨٢؛ المجموع: ٧/ ٢٥٦).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم: ٢/ ١٧٣)؛ والبيهقي: ٥/ ٤٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨١؛ المهذب: ٢/ ٧٠٢؛ المجموع: ٧/ ٢٥٣؛ قليوبي: ٢/ ٩٩؛ الحاوي: ٥/ ١١٤؛ الأنوار: ١/ ٢٦٠.

مقدِّمات الإحرام وسننه:

إذا أراد المسلم الإحرام والدخول في نسك الحج أو العمرة، فيقدم بين يديه الأمور التالية:

١ ـ الاغتسال:

اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً، وينوي به غسل الإحرام، ولا يجب، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»(١).

ويستحبُ الاغتسال للرجل، والصبي، والمرأة، حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء، لأنه غسل يرادُ للنسك بالحج أو العمرة، فاستوى فيه الحائض والطاهر، لما روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أسماء بنت عُميس ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوها فلتَغْتسل ثم لتُهِلَّ»(٢).

وإذا عجز المحرم عن الغسل، بأن لم يجد الماء، أو للخوف من استعماله، تيمَّم، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند الحاجة، والغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر.

ويغتسل المحرم لسبعة مواطن: للإحرام، ولدخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام، ولرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق فيغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلاً واحداً.

لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال، وغير المميِّز يغسله وليه، لأن حكمة هذا الغسل التنظيف، ولهذا سُنَّ للحائض والنفساء.

ولا يجب الاغتسال، لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب: ٣/ ٥٦٧؛ والدارمي: ٢/ ٣١.

(٢) هذا الحديث رواه متصلاً مسلم: ٨/ ١٣٣ رقم (١٢٠٩)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٢؛ والدارمي: ٢/ ٣٣؛ ورواه متصلاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه النسائي: ٥/ ٩٦؛ وثبت من رواية جابر عند مسلم: ٨/ ١٣٤؛ ورواه مرسلاً مالك (الموطأ، ص٢١٤).

تركه، ويكره الإحرام للجنب، والأولى للحائض والنفساء تأخير الإحرام حتى تطهرا إن أمكن التأخير بالمقام في الميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحواله.

ويندب لمريد الإحرام قبل الغسل أن يتنظف بإزالة الشعور في الإبط والعانة وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وإزالة الأوساخ، وغسل الرأس بسدر ونحوه[١].

٢ ـ التجرُّد من المخيط:

وهذا واجب على الرجل، كما سبق، فيتجرد عن لبس المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين، لما سبق، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفِّنوا بها موْتاكم»[٢].

أما المرأة فيجب عليها فقط كشف الوجه والكفين[٣].

٣ ـ التطيب:

يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيَّب في بدنه، سواء كان الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواء المرأة الشابة والعجوز، بخلاف تطيب المرأة للجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات، لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها، فلا يمكن اجتناب الرجال بخلاف النسك للحج والعمرة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولحلِّه قبْلَ أن يطوف بالبيت»[٤].

---

(١) الأم: ٢/ ١٢٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٨؛ المهذب: ٢/ ٦٩٤؛ المجموع: ٧/ ٢١٨؛ قليوبي: ٢/ ٩٨؛ الحاوي: ٥/ ٩٩؛ الأنوار: ١/ ٢٥٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٧٣؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٧٢؛ وابن ماجه: ١/ ٤٧٣ وأسانيده صحيحة.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٠؛ المهذب: ٢/ ٦٩٦؛ المجموع: ٧/ ٢٢٣؛ قليوبي: ٢/ ٩٨؛ الحاوي: ٥/ ١٠٠.

(٤) هذا الحديث صحيح مستفيض مشهور، وله طرق كثيرة، ورواه البخاري: ٢/ ٥٥٨ رقم (١٤٦٥)، ٢/ ٦٢٤ رقم (١٦٦٧)؛ ومسلم: ٨/ ٩٨ رقم (١١٨٩)؛ وأبو داود: ٥/ ٤٠٥.

ولا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطيبِ في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ، وهو مُحْرِم»[١].

ولا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، لكن يجوز تطييبه في الأصح، ولا بأس باستدامة الطيب عليه، فإذا طيبه ثم أحرم، واستدام لبسه، جاز بلا فدْية، فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية، لأنه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه.

ويُسَنُّ أن تخضب المرأة غير المعتدة يديها بالحناء للإحرام، إلى الكوع، متزوجة كانت أم لا، شابة كانت أم عجوزاً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ ذلك من السنَّة[٢]، ولأنهما قد ينكشفان فتستر البشرة بلون الحناء، كما تمسح وجهها بشيء من الحناء، لأنها تؤمر بكشف الوجه فتستره بالحناء، وإن كان لها زوج فيُستحب لها الخضاب في كل وقت، لأنه زينة وجمال، وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها[٣].

٤ ـ صلاة ركعتين:

يستحب لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين لله تعالى، ينوي بهما سنة الإحرام، وتغني عنهما الفريضة، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ: «صلَّى في ذي الحُلَيْفَة ركعتين، ثم أحْرَمَ»[٤]، وثبت عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحُلَيْفَة، فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت راحلته قائمةً أهَلَّ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ... الحديث»[٥]، فإن كان في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٨ رقم (١٤٦٤)؛ ومسلم: ٨/ ١٠٠ رقم (١١٩٠). والوبيص: البريق، والمفرق: وسط الرأس.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٤٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٩؛ المهذب: ٢/ ٦٩٧؛ المجموع: ٧/ ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٩٨؛ الحاوي: ٥/ ١٠٢؛ الأنوار: ١/ ٢٥٩.

(٤) هذا حديث جابر الطويل المشهور في حجة رسول الله ﷺ رواه مسلم بطوله: ٨/ ١٧٠، وأبو داود: ١/ ٤٣٩، ورواه الترمذي مختصراً: ٣/ ٥٤٨.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٣ رقم (١٤٧٨).

الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والأفضل ألا يحرم عقب الركعتين، وإنما يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وعند ابتداء السير إن كان راجلاً ماشياً، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إهلالَ رسول الله ﷺ من ذي الحُلَيْفَة حين استوت راحلتُه»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته قائمةً»[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: «لم أرَ رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه»[٣]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ باتَ بذي الحليفة، فلما أصبح واستوت راحلتُه أهلَّ»[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذي الحليفة ثم ركبَ راحلتَه، فلما استوت به على البَيْداء أهلَّ بالحج»[٥].

ويستحب استقبال الكعبة عند الإحرام، وهو ما صرَّح به حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

مواقيت الإحرام:

المواقيت جمع ميقات، وهو في **اللغة**: الحد، والمراد به هنا **(شرعاً)**: زمان العبادة ومكانها، فيكون الميقات للزمان، مثل ميقات الصلاة؛ أي: زمانها،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٢ رقم (١٤٤٤)؛ ورواه مسلم بمعناه: ٨/ ٨٩ رقم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٢ رقم (١٤٤٣)؛ ومسلم: ٨/ ٩٤ رقم (١١٨٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٢ رقم (١٤٤٣)؛ ومسلم: ٨/ ٩٣ رقم (١١٨٧).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٣ رقم (١٦٢٨).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٨٩ رقم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٢ رقم (١٤٧٨)؛ وانظر: الحاوي: ٥/ ١٠٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٠؛ المهذب: ٢/ ٦٩٧؛ المجموع: ٧/ ٢٣٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٩؛ الأنوار: ١/ ٢٦٠.

وميقات الحج؛ أي: زمنه، ويكون الميقات للمكان والموضع، فميقات الحج أو العمرة هو الموضع الذي يحرم منه الحاج أو المعتمر.

ويختلف ميقات الحج الزماني عن ميقات العمرة، كما يختلف ميقات الحج المكاني عن ميقات العمرة، ولذلك نعرض تفصيل ذلك.

أولاً: ميقات الحج الزماني:

ويقصد به الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام بالحج، ولا يصح الإحرام بالحج سواء لأهل مكة أو لغيرهم إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة بالأيام بينها[1]، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمراد به وقت الإحرام بالحج، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدلَّ على أن الله تعالى أراد به وقت الإحرام، وهو ما فسره ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

فإن أحرم بالحج في غير أشهره فلا ينعقد الحج، ولكن ينعقد إحرامه عمرة على الصحيح، لأن الحج عبادة مؤقتة بنص القرآن الكريم، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، ولا فرق في ذلك بين العالم بعدم دخول الوقت أو الجاهل بذلك، وتجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام، ولأن الإحرام شديد التعلق واللزوم بالنسك؛ فإذا لم يقبل الحج في غير وقته لم يقبل الإحرام في غير وقته، وينصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه بطل قصد الحج فيما نواه قبل وقته فيبقى مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمطلق الإحرام.

ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة، لأن الحجة الواحدة تستغرق الوقت، فما دام المحرم في أفعال الحجة فلا يصح إحرامه لحجة أخرى، ولا يفرغ من أعمال الحج إلا في أيام التشريق، ولا يصلح الإحرام بالحج فيها، ولا يمكن أداء الحجة الأخرى[2].

---

(١) قال النووي رحمه الله: «وأما امتدادها إلى طلوع الفجر (من ليلة النحر) فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في (المختصر)، وقطع جمهور الأصحاب» المجموع: ٧/ ١٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧١؛ المهذب: ٢/ ٦٧٧؛ المجموع: ٧/ ١٢٨؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٩١؛ الحاوي: ٥/ ٣٤، ٣٦، ٣٨؛ الأنوار: ١/ ٢٥٧.

ثانياً: ميقات العمرة الزماني:

جميع السنة وقت للعمرة، ويجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات، سواء في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وشوال»[١]، وروى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أَرْبَعَ عُمَرٍ كلّهُنَّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته»[٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٣].

ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها، كما يستحب الاعتمار في أشهر الحج، وفي رمضان، للأحاديث السابقة.

ولما ثبت في الحديث الصحيح: «أنَّ عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك»، فطلبت من النبي ﷺ أن يُعْمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التنْعيم عمرة أخرى»[٤]، وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرتْ في سنةٍ مرتين ـ أي: بعد وفاة النبي ﷺ»، وفي رواية: ثلاث عُمَر[٥]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه اعتمر أعواماً في عهد

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ١/ ٤٦٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٣٠ رقم (١٦٨٧)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣٤ رقم (١٢٥٣) وثبت ذلك في أحاديث أخرى (المجموع: ٧/ ١٣٨).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٣١ رقم (١٦٩٠)، ٢/ ٦٥٩ رقم (١٧٦٤)؛ ومسلم: ٩/ ٢ رقم (١٢٥٦)؛ ورواه عن أم مَعقل الصحابية أبو داود: ١/ ٤٥٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٧؛ وتعدل: أي تماثلها في الأجر، مثل قراءة: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (المجموع: ٨/ ١٣٨؛ النظم: ١/ ٢٠٠).

(٤) هذا الحديث رواه مطولاً البخاري: ٢/ ٦٣٢ رقم (١٦٩٢)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٣ رقم (١٢١١).

(٥) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٣٤٤؛ وانظر: الحاوي: ٥/ ٣٩.

ابن الزبير مرتين في كل عام»[١].

وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض، لا بسبب الوقت، كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج، وتصح العمرة بعد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، ليلاً أو نهاراً، ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه، لأنه عاجز عن التشاغل بالعمرة لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت[٢].

ثالثاً: الميقات المكاني للحج:

يختلف الميقات المكاني للحج بحسب وجود الشخص قبل الإحرام، وذلك حسب التفصيل الآتي للمواقيت التي تحيط بالحرم المكي من مختلف الجهات، وهي حدود حدَّدها رسول الله ﷺ للقادمين إليه من الآفاق البعيدة، فإذا وصلوا إليها ولم يكونوا محرمين مما قبلها فيجب عليهم الإحرام عندها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: هنَّ لهنَّ ولكل مَنْ أتى عليهنَّ ممن أراد الحج والعُمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكَّةَ من مكَّة»[٣].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يُهل أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة، وأهل الشام من الجُحْفةَ، وأهل نجْد مِنْ قَرْنٍ»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهل أهل اليمن من يَلَمْلَم، وأهل الشام من الجُحْفةِ»[٤].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٣/ ٣٤٤؛ وانظر: الحاوي: ٥/ ٣٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٠؛ المهذب: ٢/ ٦٧٩؛ المجموع: ٧/ ١٣٧ وما بعدها؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٩٢؛ الحاوي: ٥/ ٣٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٤ رقم (١٤٥٢)؛ ومسلم: ٨/ ٤٣ رقم (١١٨١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦١ رقم (١٣٣)، ٢/ ٥٥٥ رقم (١٤٥٣، ١٤٥٥)؛ ومسلم: ٨/ ٨٤ رقم(١١٨٢).

قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت[١].

وهذا هو التفصيل لأهل كل بلد:

١ ـ مكة المكرمة:

إن الميقات المكاني للحج، أو للقارن بالحج والعمرة، هو مكة المكرمة في حق من كان بمكة من أهلها ومن غير أهلها ممن يقطنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنه[٢]، ومن دخل مكة لحاجة، ثم أراد الإحرام، كان ميقاته من مكة أيضاً، ويكون الإحرام من داره فيها، والمتمتع يحرم بالحجة كالمقيم بمكة.

٢ ـ المسكن الذي بين مكة والمواقيت:

من كان يسكن دون الميقات، أي: بين مكة والمواقيت المحددة شرعاً، فميقاته موضع سكنه، سواء كان قرية أو منزلاً منفرداً، فلا يجاوزه حتى يحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ في خبر ابن عباس السابق: «فمن كانَ دونَ ذلك فمِنْ حَيْثُ أنشَأَ»[٣].

وإن كان المسكن في قرية فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه، فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثماً وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم.

وإن كان ساكناً في برية منفرداً بين مكة والميقات أحرم من منزله، لا يفارقه غير محرم، ومن يسكن بين مكة والميقات، فإن تركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه، وكذلك المكي إذا لم يحرم من مكة، بل خرج إلى ميقات آخر فأحرم منه جاز ولا دم عليه.

ومن كان من الآفاق ـ خارج المواقيت ـ وجاوز الميقات إلى موضع قبل مكة، وهو غير مريد للنسك، ثم قصد النسك بعد مجاوزة الميقات، فميقاته حيث

---

(١) المجموع: ٧/ ١٩٩.
(٢) سبق بيانه، ص٣٠٦، هـ٣.
(٣) سبق بيانه، ص٣٠٦، هـ٣.

عنَّ له هذا القصد[١].

وإن كان المسكن خارج مكة وخارج المواقيت الآتية فيسمى أفقياً وآفاقياً، ويكون ميقاته كالتالي، والصنفان السابقان يسمى المُحْرِمُ منهما مكي.

٣ ـ ذو الحُلَيْفَة:

وهو ميقات أهل المدينة، ومن توجه من المدينة، ويسمى الآن عند العوام (آبار علي)، وهو جنوب المدينة بعدة كيلو مترات، وهو أبعد المواقيت من مكة، والأفضل لمن كان هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ في ذلك المكان.

٤ ـ الجُحْفَة:

وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على طريق الشام قديماً، وهي ميقات المتوجهين من الشام، ومن جاء معهم من أهل مصر والمغرب.

٥ ـ يلملم:

وهي على طريق الساحل إلى اليمن، وهي ميقات القادمين من تِهامةَ اليمن.

٦ ـ قَرْن:

وهو جبل بين نجد ومكة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن.

٧ ـ ذات عِرْق:

وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت، ويعرف المكان بطريق السيل، وهي ميقات أهل العراق ومن يأتي من المشرق، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يُهِلُّ أهل المَشْرِقِ من ذاتِ عِرْق»[٢]،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٤؛ المهذب: ٢/ ٦٩٢؛ المجموع: ٧/ ٢٠٨؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٩٤؛ الحاوي: ٥/ ٥٠، ٥٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٨٦ رقم (١١٨٣)؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٢؛ وأحمد: =

وروت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عرْق»[١].

قال الشافعي والأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، لما في ذلك من الاحتياط، والسلامة من التباس وقع في ذات عرق، وهي قرية خربت وحُوِّل بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها[٢].

وهذه المواقيت لا يشترط عَيْنها، بل الواجب عَيْنها أو محاذاتها، ويستحب أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز لحصول الاسم.

والاعتبار في هذه المواقيت تلك المواضع، وليس مجرد اسم القرية أو البناء، فلو خرب بعضها، ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه، وسمي باسم الأول، لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بالموضع الأول، ويستحب الإحرام من أول جزء من الميقات، ويجوز من آخره، فإن جاوزه بلا إحرام وجب الدم إن لم يعد قبل أن يتلبس بنسك واجب أو مندوب.

وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مرَّ بها من غير أهلها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «هذه المواقيت لأهلها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرة»[٣].

ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات من برّ أو بحر أو جوّ فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه يميناً أو يساراً، ويُحرمُ من محاذاته، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن أهل العراق أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنَّ رسول الله ﷺ

= ٣/ ٣٣٣، ٣٣٦، وفيه تفصيل وكلام طويل (انظر: المجموع: ٧/ ١٩٧، المهذب: ٢/ ٦٨٩ هامش).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٤؛ والنسائي: ٥/ ٩٥؛ والدارقطني: ٢/ ٢٣٦؛ وغيرهم بإسناد صحيح (المجموع: ٧/ ١٩٧).

(٢) الأم: ٢/ ١١٨؛ المجموع: ٧/ ٢٠٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٠٦، هـ٣.

حدَّ لأهل نجدٍ قَرْناً، وهو جَوْرٌ (أي: مائل عن طريقنا) وإنا إذا أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذْوَها من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ»[١].

فإن اشتبه موضع المحاذاة اجتهد المحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه.

وإن سلك طريقاً لا ميقات فيه، كما يجري الآن في الجو والبحر والبر، لكن حاذى ميقاتين بينهما، فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتا فيهما أو تساويا في المسافة إلى طريقه فيتعين محاذاة أبعدهما في الأصح.

وإذا لم يحاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، لأنه لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر، واعتباراً بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق.

واليوم حدد العلماء، والدولة، المواقيت، ويعلنون عنها في البر والجو والبحر، فيلزم المحرم الالتزام بذلك، ويحرم منها؛ فإن جاوز ذلك وجب عليه الدم، أو لزمه العودة ليحرم من الميقات، لأن الإحرام منه واجب عليه فتركه ويمكنه تداركه.

والآفاقي الذي تقع داره خارج المواقيت له أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما قال علي رضي الله عنه: «إتمامُهما (أي: الحج والعمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]) أن تحْرمَ من دُوَيْرةِ أهلكَ»[٢].

ولكن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة[٣]، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٦. وحذوها: أي ما يقابلها ويحاذيها (النظم: ١/ ٢٠٣).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٣٠ ورواه الحاكم، وروى الشافعي رحمه الله تعالى مثله عن عمر رضي الله عنه، وإسنادهما قوي (المجموع: ٧/ ٢٠٥ هامش)، وانظر: الحاوي: ٥/ ٤٤.

(٣) حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض، رواه البخاري: ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٧) من رواية جماعة من الصحابة، ورواه أبو داود: ١/ ٤١٠.

محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل.

وفي قول ثانٍ: الأفضل أن يحرم من داره، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ أهَلَّ بحجةٍ أو عُمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبه وما تأخر، أو وجبت له الجنَّة»[١]. والقول الأول أرجح[٢].

رابعاً: ميقات العمرة المكاني:

يختلف ميقات العمرة المكاني بحسب مكان الشخص، وهو:

١ ـ مواقيت الحج السابقة:

وهي ذو الحليفة، والجُحْفة، ويَلَمْلَم، وقَرْن، وذات عِرق، ومحاذاتها، وذلك لمن يأتي من خارج هذه المواقيت، ويقصد النسك بالإحرام بالعمرة وحدها، أو بالحج مع العمرة قارناً.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابق: «أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هنَّ لهنَّ، ولكلِّ مَنْ أتى عليهن من غيرهن، ممَّن أرادَ الحَجَّ والعمرة»[٣].

٢ ـ داخل الميقات:

ومن كان مقيماً داخل المواقيت السابقة وخارج مكة، فميقاته للعمرة من

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٤، وابن ماجه: ٢/ ٩٩٩؛ والبيهقي: ٥/ ٣٠ وآخرون؛ والشك من أحد رواته؛ ورواه الدارقطني: ٢/ ٢٨٣؛ وأحمد: ٦/ ٢٩٩.

(٢) قال النووي رحمه الله: «والأصح على الجملة: أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة»، وذكرها (المجموع: ٧/ ٢٠٦) وقال: «قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة»؛ المنهاج، ص٤٧٥؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٢؛ المهذب: ٢/ ٦٨٨؛ المجموع: ٧/ ١٩٦؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٩٢؛ الحاوي: ٥/ ٥٠، ٥٥، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٢ رقم (١٤٥٢)؛ ومسلم: ٨/ ٤٣ رقم (١١٨١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٣ وسبق بيانه.

مكانه وداره وبلده، لما ورد في تتمة الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ومنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»[١].

٣ ـ الحل:

ومن كان من أهلِ مكة، أو مقيماً فيها، أو عابر سبيل فيها، أو انتهى من الحج وأراد العمرة، فميقاته من أدنى الحل، وهو خارج حدود الحرم المكي ولو بخطوة، وهي محددة بالتنعيم على طريق مكة إلى المدينة، وهي أقرب أطراف الحل إلى مكة، وتعرف اليوم بمسجد عائشة، والجِعْرانة على طريق السيل شمال شرق مكة، والحديبية غرب مكة على طريق مكة جدة، وبالقرب من عرفات شرق مكة على طريق الطائف، لأن النبي ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت[٢]، فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج، والسبب في ذلك أن يجمع المحرم في إحرامه بين وجوده في الحل، وفي الحرم.

والأفضل لمن كان في مكة ويريد الإحرام بالعمرة أن يُحرم من الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها[٣]، وإلا فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم[٤]، وإلا فمن الحديبية، لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد المدخل منها لعمرته منها عام الحديبية بعد أن أحرم من ذي الحليفة، وصدَّه الكفار عنها[٥].

فإذا لم يخرج المحرم إلى أدنى الحل، وأتى بأفعال العمرة بعد إحرامه بها

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٣٢ رقم (١٦٩٢)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٤ رقم (١٢١٢).

(٣) إن إحرام النبي ﷺ من الجعرانة صحيح متفق عليه، رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: ٢/ ٦٣٠ رقم (١٦٨٧)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣٥ رقم (١٢٥٣)؛ وأبو داود: ١/ ٤٦٠؛ والترمذي: ٣/ ٥٤٦؛ ورواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: ١/ ٤٣٥؛ والترمذي: ٣/ ٥٤٧؛ ورواه أبو داود أيضاً من رواية مُحَرَّش الكعبي الخزاعي: ١/ ٤٦١ والترمذي؛ وقال: هذا حديث حسن غريب: ٤/ ٤؛ والنسائي: ٥/ ١٥٧.

(٤) سبق بيان ذلك في الهامش السابق رقم (٢).

(٥) المجموع: ٧/ ٢١١، ٢١٢؛ وذلك ثابت في البخاري: ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٧)؛ ومسلم: ٨/ ٩١ رقم (١١٨٦) وغيرهما.

في الحرم، انعقدت عمرته، وصحت وأجزأته عن عمرة الإسلام في الأظهر، لكن يجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات، لكن إن أحرم في الحرم ثم خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط الدم عنه، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً[١].

مجاوزة الميقات:

إن الآفاقي إذا قصد مكة وكان مريداً للنسك بالحج، أو العمرة، أو بالحج والعمرة فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، فإن جاوزه كان مسيئاً وأثم، سواء كان من أهل تلك الناحية أم غيرها، ويلزمه أن يعود إلى أي ميقات ليحرم منه إذا كان الوقت متسعاً والطريق آمناً، ولا دمَ عليه.

فإن كان الوقت ضيقاً أو كان الطريق مخوفاً، أو كان لمرض شاق، أو خاف انقطاع الرفقة، فلا يلزمه العود، ويحرم من مكانه، ويلزمه دم بتركه الإحرام من الميقات، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي منْ نُسكه شيئاً، أو ترَكَهُ، فليُهرِقْ دماً»[٢].

أما إن أحرم دون الميقات ثم عاد إليه قبل تلبُّسه بنسكه سقط الدم عنه، وإن عاد بعد التلبُّس بالنسك لم يسقط الدم سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي، أو سنة كطواف القدوم[٣]، ومن جاوز الميقات وهو لا يريد دخول مكة ولا شيء من الحرم، ولا النسك، فلا حكم لاجتيازه بالميقات، ولا يلزمه الإحرام منه، ثم إن أراد الإحرام بحج أو عمرة، أو دخول مكة أو الحرم، أحرم من موضعه الذي حدثت فيه إرادته فيه، ولم يلزمه العود إلى الميقات[٤].

نذر الإحرام من موضع:

إذا نذر شخص الإحرام من موضع فوق الميقات فيلزمه الإحرام من ذلك

---

(١) المنهاج: ١/ ٤٧٥؛ المهذب: ٢/ ٦٩٢، ٦٩٤؛ المجموع: ٧/ ٢١٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٥؛ الحاوي: ٥/ ٥٢، ٥٣، ٩١؛ الأنوار: ١/ ٢٥٨.

(٢) هذا الأثر رواه مالك بإسناد صحيح. (الموطأ، ص٢٧٠ رقم (٢٤٩)).

(٣) المنهاج: ١/ ٤٧٤؛ المهذب: ٢/ ٦٩٣؛ المجموع: ٧/ ٢١٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٤؛ الحاوي: ٥/ ٥١.

(٤) الحاوي: ٥/ ٩٥.

الموضع، فإن جاوزه وأحرم دونه، كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود إلى الموضع الأول، فإن لم يعد وجب عليه الدم، لأنه أوجب على نفسه الإحرام من ذلك الموضع، فصار واجباً عليه كما وجب الإحرام شرعاً من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات[١].

إحرام الصبي:

إذا مرَّ بالميقات صبي وهو محرم سابقاً، أو أحرم منه، فبلغ بعد المجاوزة، فيكفيه ذلك الإحرام، ولا يلزمه دم في الأصح، ولا يلزمه إعادة الإحرام، إذ لا إساءة ولا تقصير منه، وجاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ[٢].

أنواع الإحرام بالحج والعمرة:

إن الإحرام بالحج والعمرة له ثلاث كيفيات، وهي صحيحة وثابتة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بالحج، ومنَّا من أهلَّ بالعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحج والعُمرة»[٣]، فيكون الإحرام بهما على ثلاثة أنواع، وهي: الإفراد، والتمتع، والقران، لما ثبت في رواية عائشة رضي الله عنها السابقة عند مسلم بلفظ: «منا من أهلَّ بالحج مُفْرداً، ومنَّا من قرن، ومنَّا من تمتَّعَ»[٤]، فيكون الإحرام على ثلاثة أنواع ويختار الحاج أحدها، وهي:

١ ـ الإفراد:

وهو أن ينوي الحاج الإحرام بالحج فقط من ميقاته، فإذا أدَّاه وفرغ منه أحرم بالعمرة كإحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الحل من حدود الحرم فيحرم

---

(١) المهذب: ٢/ ٦٩٣؛ المجموع: ٧/ ٢١٥.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٦٧ رقم (١٤٨٧)؛ ومسلم: ٨/ ١٤١، ٢٠٨ رقم (١٢١١، ١٢٢٧، ١٢٢٨).

(٤) هذه الرواية من حديث مسلم السابق: ٨/ ١٤٣، ٢٠٨؛ وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». وفي رواية له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً».

بها، ويأتي بأعمالها، لما جاء في آخر حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج»[١]، ولما روى جابر رضي الله عنه قال: «أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج»[٢].

٢ ـ التمتع:

وهو أن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو من غيره، ويؤدي العمرة، ويَفْرغ منها، ويَحِلّ، ثم يحرم بالحج من مكة، أو من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه، ويؤدي الحج، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج»[٣]، أي: أمر بالتمتع، وللجمع مع حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أفْردَ بالحجِّ، وقال: لبَّى بالحجِّ وحْدَه»[٤]، ويشترط لوجوب الدم أيضاً أن لا يعود الحاج إلى الميقات للإحرام بالحج كما سيأتي في الفدية.

٣ ـ القران:

وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، أي: يقرن بينهما معاً، في أشهر الحج من ميقات الحج، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة فيدخل عمل العمرة في عمل الحج، بأن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ أحرم بالحج والعمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم؛ وسبق بيانه، ص٣١٤، هـ(٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٩ رقم (١٤٩٥)؛ ومسلم: ٨/ ١٦٥، ١٦٩ رقم (١٢١٦)؛ وزاد البيهقي بإسناد ضعيف: «ليس معه عمرة»: ٥/ ٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٧ رقم (١٤٨٩)؛ ومسلم: ٨/ ١٤١، ١٤٣ رقم (١٢٤٠). أي: أمر أصحابه بالعمرة.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٧ رقم (١٤٨٧)؛ ومسلم: ٨/ ٢١٦ رقم (١٢٣١، ١٢٣٢).

واحد»[١]، ويجب على القارن دم قياساً على المتمتع بالأولى، لأن أفعال المتمتع بالحج أكثر من أفعال القارن، ومع ذلك يلزم المتمتع دم بنص الآية الكريمة، فيلزم القارن بالأولى، بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات.

كما يعتبر قراناً إذا أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها: «أحرمتْ بعمرةٍ فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما شأنُك؟ فقالت: حِضْتُ، وقد حلَّ الناسُ، ولم أحِلَّ، ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: أهلي بالحج، ففعلتْ، ووقفت المواقف حتى إذا طهُرَتْ طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت من حَجِّك وعمرتك جميعاً»[٢]، ولأن بعض الصحابة أحرموا بالحج والعمرة معاً.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، لأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي، ولأنه لا يستفيد منه شيئاً آخر، بخلاف إدخال الحج على العمرة فيستفيد منه الوقوف والرمي والمبيت مع الأعمال المشتركة بينهما.

والأفضل من الأنواع الثلاثة: الإفراد، لفعل الرسول ﷺ بذلك، فيما رواه جابر وعائشة رضي الله عنهما: «أنَّه ﷺ أفرد الحج»[٣]، ويشترط في هذه الحالة لتفضيل الإفراد وتقديمه أن يحجَّ ثم يعتمر في سنة واحدة، فإنْ أخَّر العمرة عن سنة، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

ومما يؤكد تفضيل الإفراد أن التمتع والقران يجب فيهما دم لجبرانهما، بخلاف الإفراد فلا يجب فيه دم، والجبر دليل النقصان، لسقوط الميقات وبعض الأعمال، وأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا عليه بعد النبي ﷺ[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وصححه: ٤/ ١٩ رقم (٩٥٥).

(٢) رواه مسلم: ٨/ ١٥٩ رقم (١٢١٣) ورواه بالمعنى مسلم: ٨/ ٢١٣ رقم (١٢٣٠).

(٣) سبق بيان حديث جابر ص٣١٥، هـ٢، وحديث عائشة رضي الله عنها، ص٣١٤، هـ٤.

(٤) عرض النووي بإسهاب وتفصيل الأقوال للمذاهب في التفضيل مع الأدلة والمناقشة (المجموع: ٧/ ١٤٢ وما بعدها)؛ وعرض ذلك الماوردي (الحاوي: ٥/ ٥٤ وما بعدها).

ثم يفضل التمتع على القران، لأن أفعال النسكين في التمتع كاملة في كل منهما بخلاف القران فإنَّ الأعمال متداخلة ومختصرة، ولا شك أنَّ الحج فقط أفضل من العمرة فقط[١].

محظورات الإحرام:

إذا أحرم المسلم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما معاً، يحرم عليه بعض الأمور التي كانت حلالاً له قبل الإحرام، ويجب عليه أن يتجنبها، فإن فعل واحداً منها وهو محرم بلا عذر وجبت عليه فدية، وتختلف بحسب المحظور المرتكب كما سيأتي، وهذه المحظورات أحد عشر شيئاً، وهي:

١ ـ لبس المَخيط والمُحيط:

يحرم على الرجل المحرم بالحج أو بالعمرة أن يلبس الثياب المخيطة على سائر جسمه أو على عضو من أعضائه، كالقميص والقباء والسروال والقفاز، كما يحرم عليه لبس ما يحيط بالقدمين كالحذاء والخفين اللذين يستران القدمين مما يلي الكعبين.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يَلْبسُ المحْرِمُ من الثياب؟ فقال: «لا يلْبِسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أن لا يجد نعْلين فيَلْبسُ خفَّيْن وليقطعْهُما من أسفل الكعبين، ولا يلبسُ من الثياب شيئاً مسَّهُ زعْفَرانٌ، أو ورْسٌ»، وزاد البخاري: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ ولا تلبسُ القفازين»[٢].

ويجوز للرجل المحرم ستر بدنه، ما عدا الرأس، ولكن يحرم عليه لبس المخيط، وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فإن لبس شيئاً من ذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٣، ٥١٥؛ المذهب: ٢/ ٦٨٠؛ المجموع: ٧/ ١٤١ وما بعدها؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ١٢٧؛ الحاوي: ٥/ ٤٧، ٥٤؛ الأنوار: ١/ ٢٧٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٢ رقم (١٣٤)، ٢/ ٥٥٩ رقم (١٤٦٨)، ٦٥٣ رقم (١٧٤١)، ٦٥٤ رقم (١٧٤٥)؛ ومسلم: ٨/ ٧٣ رقم (١١٧٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٣؛ والبيهقي: ٥/ ٤٩.

مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قَصُر الزمان أم طال، وسواء كان مُخَيَّطاً بالإبرة، أم ملصقاً بعضه إلى بعض.

كما يحرم على الرجل المحرم لبسُ الخفين، للخبر السابق، وتجب فيه الفدية، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بَعْدَ أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر.

وإذا لم يجد الرجل المحرم إزاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية، وإذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما ولا فدية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ لم يجدْ إزاراً فلْيَلْبَسِ السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلْبَسِ الخفين»[١].

وكل ذلك للرجل المحرم فقط، أما المرأة فيجوز لها لبس الثياب، ولكن لا تلبس القفازين في يديها، ولا تنتقب بغطاء وجهها، لرواية البخاري السابقة، فيحرم عليها النقاب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنِّقاب وما مسَّه الورْس والزعفران من الثياب، وليلْبسْنَ بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب، من معصفر أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف»[٢]، فإن سترت وجهها أو لبست القفاز وجب عليها الفدية، لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره.

ويجوز للرجل ستر بدنه ـ ما عدا الرأس ـ ولو كان بالثياب، ولكن دون لبس لها بحسب ما هو معتاد اللبس، فلو التحف بقميص أو قباء أو سراويل فلا فدية، لأنه ليس لبساً له في العادة[٣].

٢ ـ ستر الرأس:

يحرم على الرجل المحرم ستر الرأس، ولو بَعْضه، بما يعدُّ ساتراً عرفاً، إلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٤ رقم (١٧٤٤)؛ ومسلم: ٨/ ٧٥ رقم (١١٧٨)؛ ورواه مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه: ٨/ ٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن: ١/ ٤٢٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٨؛ المهذب: ٢/ ٧٠٧؛ المهذب: ٢/ ٧٠٧؛ المجموع: ٧/ ٢٦٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣١؛ الحاوي: ٥/ ١٢٥؛ الأنوار: ١/ ٢٧٨.

بعذر، سواء كان الساترُ محيطاً بالرأس كالعمامة والطيْلسان، أم غير محيط كالخِرْقة والثوب لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يلبس القمص، ولا العمائم...»[١]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في المُحْرم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: «لا تُخَمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبْعثُ يومَ القيامة مُلَبياً»[٢]؛ فإن غطى المحرم رأسه ـ بلا عذر وجبت عليه الفدية، لأنه فعلٌ محرَّمٌ في الإحرام، ولا يشترط ستر جميع الرأس.

أما ما لا يعد ساتراً للرأس فلا يحرم كالاستظلال بجدار أو مظلة أو مَحْمَل ولو مسَّ رأسه، وكذا حمل قفَّة أو عِدل على رأسه من غير قصد ستر بذلك، كما يجوز أن يترك يده على رأسه ليغطيه بها، لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في مسح الوضوء فعفي عنه، وكذا تغطية رأسه بكف غيره، وشد الرأس بخيط، فلا يضر، أما العِصابة العريضة فلا تجوز.

وتحريم ستر الرأس خاص بالرجل، أما المرأة فيجب ستره، لكن يحرم عليها ستر الوجه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أنَّ النبي ﷺ نهَى النِّساءَ في إحرامهن عن القُفَّازَيْن والنِّقاب»[٣]، فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر، لكن يجوز لها أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره، وهو القدر اليسير الذي يلي الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك فعفي عنه. وإذا أرادت المرأة أن تستر وجهها عن الناس، أو لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة، أو لغير حاجة فلها أن تسدل على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، بل متجافياً عنه بخشبة ونحوها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ الرُّكْبَان يمرُّون بنا، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَات، فإذا حاذَوْنا، سَدَلت إحدانا جُلْبَابها من رأسها على وَجْهها، فإذا جاوَزُونا كشَفْنا»[٤]، فإذا وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال فلا فدية، فإن كان

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣١٧، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٢٥ رقم (١٢٠٦)، ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥١)؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦ رقم (١٢٠٦).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣١٨، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٢٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٩ وغيرهما؛ وإسناده ضعيف، لكن يستأنس به (المجموع: ٧/ ٢٦٦).

عمداً أو كان خطأ واستدامته، لزمها الفدية.

ويجوز للرجل ستر رأسه كله أو بعضه لحاجة من حرٍّ أو برد أو مداواة، كأن جرح، فشد عليه خرقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، لكن تلزمه الفدية، قياساً على الحلق بسبب الأذى[١].

٣ ـ ترجيل الشعر:

يحرم على المحْرِم ترجيلُ الشعر ـ أي: تسريحه ـ بأية وسيلة كانت كالمشط أو الظفر أو نحوهما، إذا خيف سقوط الشعر بسبب ذلك، فإن لم يخف سقوطه فهو مكروه[٢]، لأن النبي ﷺ وصف المحرم فقال: «أشعث أغبر»[٣].

قال النووي رحمه الله: «وأما حكُّ المحرم رأسَه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق... لكن قالوا: برفق لئلا ينتتِفَ شعرٌ»[٤].

٤ ـ حلق الشعر أو نتفه:

يحرم على المحرم الرجل حلق الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويحرم على الرجل المحرم، والمرأة المحرمة حلق شعر سائر البدن، لأن الحلق للتنظيف والترفُّه، فلم يجز كحلق الرأس، فسائر شعر الجسد ملحق بشعر الرأس بجامع الترفُّه.

وسواء في التحريم الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته، ويلحق

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٨، المهذب: ٢/ ٧٠٧؛ المجموع: ٧/ ٢٦٥، ٢٧٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣١؛ الحاوي: ٥/ ١٣١، ١٦٦؛ الأنوار: ١/ ٢٧٩.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٢؛ المهذب: ٢/ ٧٣٠؛ المجموع: ٧/ ٣٧٢؛ الحاوي: ٥/ ١٤٣.

(٣) رواه البيهقي: ٥/ ٥٨.

(٤) المجموع: ٧/ ٢٦٣.

بالحلق النتف والإزالة وقص بعض الشعر، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، ويستوي في ذلك الإزالة بالحلق أو التقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيره.

فإن حَلَق المحرم شعره أو قصره لعذر أو لغير عذر وجب عليه فدية، لما روى كعب بن عُجْرَة: «أن رسول الله ﷺ قال له: لَعَلَّك آذاكَ هوامُّ رأْسِك؟ فقلتُ: نعم، يا رسولَ الله، فقال: احلق رأسَك، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعِمْ ستةَ مساكين، أو أنسك شاة»[1]. وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][2]، ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية.

ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز، ولا فدية، لأن نفعه يعودُ إلى الحلال فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يُعَمِّمه، أو يطيبَه دون أن يُصيب منه شيئاً.

وإذا أزال المحرم شعرة واحدة وجب عليه مدٌّ من طعام (نصف كيلو فأكثر)، وإذا أزال شعرتين فيجب مُدَّان، فإن أزال ثلاثة فأكثر فتجب الفِدْية السابقة، ولو انسل منه شعر وشك هل سلَّه المشط أو النتف فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة.

ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر، فلا فدية لأنهما تابعان غير مقصودين، وكذا لو كشط جلدة الرأس، فلا فدية، لأن الشعر تابع، ولو افتدى كان أفضل[3].

٥ ـ تقليم الأظافِر:

يحرم على المحرم تقليم أظافره، ولو كانت ظفراً واحداً، من اليد أو الرجل،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٤٤ رقم (١٧١٩)؛ ومسلم: ٨/ ١١٨ رقم (١٢٠١)، وهوامُّ الرأس بتشديد الميم: هو القمل (المجموع: ٧/ ٢٦١).

(٢) قال كعب بن عُجْرة رضي الله عنه: «فيَّ نزلت هذه الآية»، وذكر الحديث السابق. (صحيح البخاري: ٢/ ٦٤٤ رقم (١٧٢٠)).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢١؛ المهذب: ٢/ ٧٠٥؛ المجموع: ٧/ ٢٦١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٤؛ الحاوي: ٥/ ١٤٨، ١٥٤؛ الأنوار: ١/ ٢٨٠.

قياساً على الشعر، لما فيه من الترفُّه، ولأن الظفر جزء ينمو، وفي قطعِه تنظيفٌ وترفيه، فمنع الإحرام منه كحلق الرأس.

ويجب به الفدية قياساً على الحلق، وكذا الظفر فأقل فيه مدّ، والظفران فيهما مدّان، والثلاثة فيها الفدية، إلا إذا انكسر ظفره، وتأذَّى به فاضطر إلى قطعه[١].

٦ ـ التطيب والادِّهان:

يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة ـ ولو كان أخشم لا يشم ـ استعمال الطيب في ملبوسه وبدنه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق: «ولا تَلْبَسْ من الثِّياب ما مسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ»[٢]، فإن استعمله وجبت فيه الفدية، قياساً على الحلق المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وعلى حديث كعب بن عُجْرة السابق في الفدية[٣].

واستعمال الطيب أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، بما يقصد منه رائحته غالباً، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه بأن يمزجه في طعامه وأكله، أو في شرابه وشربه، أو احتقن به أو استعط، أو اكتحل، أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك، فيأثم وتلزمه الفدية، وكذا ما اشتمل على الطيب من الدهن، كدهن الورد ودهن البنفسج.

وكذا لو لبس ثوباً مطيباً، أو مبخراً بالطيب، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب، أو علق الطيب بنعله، فتلزمه الفدية، وكذا إذا كان الطيب رطباً، وعلم أنه رطب وقصد مسه فعلق ببدنه لزمته الفدية، وكذا إذا جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة من غير حائل، أو استعمل صابوناً مطيباً.

أما إن جلس في مكان عَبَقَت به رائحة الطيب كدكان عطار، أو عند الكعبة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢١؛ المهذب: ٢/ ٧٠٦؛ المجموع: ٧/ ٢٦١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٤؛ الحاوي: ٥/ ١٥٢؛ الأنوار: ١/ ٢٨٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وسبق بيانه، ص٣١٧، هـ٢.

(٣) حديث كعب رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٣٢١، هـ١.

وهي تبخَّرُ، أو في بيت بخَّرَه ساكنوه فلا فدية، لكن إن قصد ذلك لاشتمام الرائحة فإنه يكره، وإن لم يقصد فلا يكره، وكذا إذا حمل الطيب في خرقة أو قارورة فلا شيء عليه، لأن دونه حائلاً.

ولا يعتبر في حكم التطيب شم الورد، أو شم ماء الورد في الإناء، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «يَشُمُّ المحرِمُ الريحانَ، ويتداوى بالزيتِ أو السمنِ»[1]، وكذا لو استهلك الطيب في شيء مُخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله، ولا فدية فيه، فإن بقي الريح فيما استهلك ظاهراً، أو خفياً، ويظهر برش الماء عليه، فدى، لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، وكذا إن بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب.

وكذا يحرم دهن شعر الرأس أو اللحية سواء للرجل والمرأة، ولو كان الدهن غير مطيب، كزيت وشمع مذاب، لما في ذلك من التزين المنافي لحال المحرم، ولكن لا يحرم دهن البدن ظاهراً وباطناً وكذا شعر البدن بذلك، ولا يحرم أكل الدهن، فالدهن غير المطيب كالزيت والسيرج ودهن اللوز والجوز فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيّن، أما في شعر الرأس واللحية فإنه يرجل الشعر ويربيه ويزينه.

وإذا كان على المحرم طيب أو دهن قبل الإحرام، أو لصق ببدنه طيب أو بثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان ناسياً، أو ألقته ريح عليه، ولزمه المبادرة إلى إزالته وأراد غسله، فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بيده جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، وإن أخَّر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية، ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته، فإن أخَّره عصى ولا تتكرر الفدية[2].

---

(١) رواه البخاري تعليقاً: ٢/ ٥٥٨ رقم (١٤٦٤)؛ والبيهقي متصلاً: ٥/ ٥٧؛ وروى البيهقي عن جابر وابن عمر كراهة ذلك: ٥/ ٥٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٠؛ المهذب: ٢/ ٧١١ وما بعدها؛ المجموع: ٧/ ٢٨١ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٣؛ الحاوي: ٥/ ١٢٩، ١٤٠، ١٤٦؛ الأنوار: ١/ ٢٧٩.

٧ ـ الصيد:

يحرم على المحرم الاصطياد، وأكل الصيد، ويشمل كل صيد بري مأكول، أو في أصله مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي، حيواناً كان أم طيراً، ولا يجوز أخذه، ولا يجوز أكله للمحرم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ولا يحرم ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي، فإنه ليس بحرام لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد، وكذا الدجاج لا يحرم.

وإن كان الحيوان لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل وما لا يؤكل، فليس بحرام، وكذلك صيد البحر فإنه حلال للمحرم والحلال، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وبالإجماع على ذلك.

ومثل الصيد قتل الصيد ومجرد وضع اليد عليه، والتعرض لشيء منه أو لجزء منه، أو شعر أو ريش أو بيض أو لبن، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويحرم على الحلال غير المحرم أيضاً اصطياد المأكول البري، والمتولد منه ومن غيره، في الحرم، ولو كان الاصطياد من كافر ملتزم بالأحكام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَامٌ بُحْرمَةِ الله، لا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه»[1]. أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، وغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم.

ويحرم على المحرم قتل الصيد، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك إذا قتله خطأ، وجب عليه الجزاء، لأن ما ضمن الشرع

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥١ رقم (١٧٣٦)؛ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٥).

عمده بالمال ضمن خطأه، كمال الآدمي، ولأن الكفارة تجب بالقتل، فيستوي فيه الخطأ والعمد، ككفارة القتل، فإذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء.

ولو نصب شبكة للصيد وهو محرم أو في الحرم، ضمن ما دفع فيها وتلف، سواء نصبها في ملكه أو في غيره، ولو نَصَبها في غير الحرم وهو حلال، ثم أحرم لم يضمن، ولو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه، وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد الحل والحلال.

ولو دل المحرم آخر على صيد في يده والقاتل حلال ضمن المحرم، لأنه ترك حفظه، وهو واجب عليه، ويحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، لكن إن أعان المحرم على قتله بدلالة أو إعارة آلة، فقتله آخر، لم يلزم المحرم الجزاء، ولكن يحرم عليه الأكل منه، فإن أكل فلا جزاء عليه في الأصح.

ويحرم على المحرم أكل ما صِيدَ له، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّيدُ حَلاَلٌ لكم، ما لمْ تصِيدُوا أو يُصَدْ لكم»[1]، فإن لم يُصد الصيد للمحرم، ولا أعان على قتله بدلالة، أو إعارة آلة فيجوز له أن يأكل منه، لما ثبت أن أبا قتادة رضي الله عنه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتُه، فحملتُ عليه الفرسَ فطَعَنْتُهُ فأثبتُّه، فاستعنتُهم فلم يُعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا صِدْنا حمارَ وحش، وإنا عندنا فاضلةً، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كُلُوا، وهم مُحْرِمون». وفي رواية: «كُلُوه، حَلالٌ». وفي رواية: «هو حلالٌ فكُلُوه»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٢٩؛ والترمذي: ٣/ ٥٨٤؛ والنسائي: ٥/ ١٤٧؛ والحديث صحيح ويحتج به، سواء كان متصلاً على رأي، أو مرسلاً لبعض كبار التابعين (المجموع: ٧/ ٣١٧ـ٣١٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٤٧ رقم (١٧٢٦)؛ ومسلم: ٨/ ١٠٧ رقم (١١٩٦) وله ألفاظ أخرى في البخاري ومسلم.

وإذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله، لأنه يحرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فيحرم عليه ما ذبحه بالأولى، كما يحرم على غيره أن يأكل منه، لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره أكله، ولا يلزم على غير المحرم الجزاء، لأنه لم يتلف صيداً، فهو كمن أكل ميتة.

ويحرم على المحرم أن يشتري الصيد، أو يتَّهبه، أو يأخذ لحماً منه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الصَّعْبَ بن جَثَّامة أهدى إلى النبيﷺ حِمارَ وَحْشٍ، فرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قالَ: إنَّا لم نرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُم». وفي رواية مسلم: «من لحمِ حمارٍ وحشي». وفي رواية له: «رِجْلُ حِمارٍ وحشي». وفي رواية أخرى له: «عُضوٌ من حمار وحشي»[1]. وإذا اشترى المحرم الصيد، أو قبل الهدية أو الهبة أو الوصية به فالأصح أنه لا يملكه، ويلزمه إرساله بأن يردَّه إلى صاحبه، فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله وردَّه إلى مالكه لزمه الجزاء لحقِّ الله تعالى يدفع إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون.

وإن مات شخص حلال، وله صيد، وفي ورثته محرم، فإنه يرثه، لأنه يدخل في ملكه قهراً بغير قصد، وإن كان الشخص في ملكه صيد فأحرم فيزول ملكه عنه في الأصح، لأنه يحرم على المحرم ابتداؤه الصيد، فيحرم عليه استدامته كلبس المخيط، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى ككفارة القتل، وكذا إذا لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء.

وجزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، فإن صاد نعامة وجب عليه بدنة، ولا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر، وإن صاد بقرة وحشية أو حماراً وحشياً فيجب فيه بقرة، وإن صاد غزالاً وجب عليه عنزة لها سنة، وإن صاد أرنباً فيجب عليه عَنَاقاً من المعز أقل من سنة، وإن صاد يَرْبُوعاً فيجب عليه جَفْرة من المعز تبلغ أربعة أشهر، وما لا نقل فيه يحكم به عدلان، وما لا مثل له تجب فيه القيمة[2].

---

(١) هذا الحديث ثبت من طرق، ورواه البخاري: ٢/ ٦٤٩ رقم (١٧٢٩)؛ ومسلم: ٨/ ١٠٣ رقم (١١٩٣)، ٨/ ١٠٦ رقم (١١٩٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٤؛ المهذب: ٢/ ٧١٧ وما بعدها؛ المجموع: =

ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنمر والقمل والبرغوث والبق وغيرها[١].

٨ ـ عقد النكاح:

يحرم على المحرم أن يتزوج، وأن يزوج غيره بالوكالة، والولاية الخاصة بالعصوبة، كما يحرم على الإمام والقاضي المحْرِمَيْن أن يزوجا غيرهما بالولاية العامة في الأصح، لما روى عثمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنْكحُ المحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ، ولا يُنْكَحُ»[٢].

فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل، لأنه منهي عنه في الحديث السابق، والنهي يقتضي الفساد.

ويجوز للمحرم أن يشهد في عقد النكاح، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك، ولأن الشاهد غير متعين في العقد.

ويجوز للمحرم أن يخطب المرأة، لكن يكره للحديث الذي جمع بين التحريم والكراهة، وهذا جائز، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالأكل مباح والإيتاء واجب، كما يكره للحلال أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، لأن النكاح لا يجوز، فكُرهتِ الخطبة له.

ويجوز للمحرم أن يراجع الزوجة المطلقة في العدة في الأصح، سواء كانت مُحرمة بالحج، أم محلة من الإحرام، وسواء أطلقها في الإحرام أم قبله،

= ٧/ ٣٠٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٧؛ الحاوي: ٥/ ٣٧٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ وما بعدها.

(١) الأنوار: ١/ ٢٨٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٩٣ رقم (١٤٠٩)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٧؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٨؛ والنسائي: ٥/ ١٥١؛ وابن ماجه: ١/ ٦٣٢؛ والدارمي: ٢/ ١٤١؛ ومالك، ص٢٢٩؛ وأحمد: ١/ ٥٧، ٦٤، ٧٣؛ والدارقطني: ٢/ ٢٦٧؛ واللفظ الأول: لا ينكح: بفتح أوله؛ أي: لا يتزوج، والثاني بضم أوله؛ أي: لا يُزَوَّج غيره، ولا يخطب: معناه لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها (المجموع: ٧/ ٢٩٧).

لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد.

وإذا وكل حلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة فلا ينعزل الوكيل في الأصح، ويتم التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة، وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكِّل، وإذا وكله حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة ليعقد له حال الإحرام لم تصح الوكالة أصلاً، لأنه أذن له فيما لا يصح منه، وإن وكله ليزوِّجه بعد التحلل، أو أطلق صحت الوكالة، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن[١].

٩ ـ الجماع:

يحرم على المحرم الجماع بأنواعه وأشكاله المختلفة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرفث: الجماع، وقاسوا العمرة على الحج.

فإن جامع المحرم وجب عليه الكفارة، وهي بدنة، مع القضاء إذا كان الجماع قبل التحللين، فإن كان الجماع بعد التحلل الأول، فلا يفسد الحج، وعليه كفارة شاة فقط في الأصح.

ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحْرِم من الجماع، لأنه إعانة على المعصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة.

وإذا وطئ المحرم بالحج قبل التحلل الأول فسد حجه، وتفسد العمرة كذلك قبل التحلل منها، ويجب المضي في الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يفصل بين الصحيح والفاسد، وأفتى بذلك جمع من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف[٢]، لذلك

---

(١) المهذب: ٢/ ٧١٥؛ المجموع: ٧/ ٢٩٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ١٦٠، ١٦٥.

(٢) روى ذلك الإمام مالك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (الموطأ، ص٢٤٨) كما روى ذلك البيهقي عنهم، ورواه بإسناد صحيح أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٥/ ١٦٧.

يمضي المحرم بإحرامه ويأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويتجنب سائر محظورات الإحرام، وإن ارتكب محظوراً لزمته الفدية في الأصح، كما يجب عليه القضاء، وإن كان نسكه تطوعاً لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات، ويلزم المفسدُ في القضاء أن يحرم مما أحرم به في الأداء سابقاً من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها، لكن لا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه سابقاً، بل له التقديم عليه والتأخير عنه في الوقت الذي يجوز فيه الإحرام، ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه.

ويجب قضاء الإحرام الفاسد بالعمرة على الفور، وكذلك قضاء الحج الفاسد في السنة التالية، إلا إذا تحلل للإحصار، أو لمرض شرط التحلل به، فأطلق من الإحصار أو شفي من المرض، ووقت الإحرام باق فيشتغل بالقضاء في نفس العام[1].

١٠ ـ المباشرة بشهوة:

يحرم على المحرم المباشرة بشهوة فيما دون الجماع، كاللمس والقبلة قبل التحللين، لأن ذلك يدخل في الرفث المنهي عنه في الآية الكريمة، ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى للوطء، أولى.

وكذا يحرم على المحرم الاستمناء باليد ونحوها، لأنَّه حرام في غير الإحرام، ففي الإحرام أولى، فإن أنزل لزمته الفِدْية على الصحيح.

كما تجب الفدية على من باشر بشهوة سواء أنزل أم لم ينزل، وهي شاة أو بدلُها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة، لأنها تجب بالجماع حصراً، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة سواء أنزل أم لا، وإن كان ناسياً فلا فدية، وكذلك إذا لم يكن عالماً بالإحرام فلا فدْية.

أما اللمس بغير شهوة فليس بحرام في الإحرام، ويأخذ الحكم العام إن كان بقصد أو بغير قصد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٢؛ المهذب: ٢/ ٧١٧؛ المجموع: ٧/ ٣٠٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٥؛ الحاوي: ٥/ ٢٩٠؛ الأنوار: ١/ ٢٨١.

وإن باشر بشهوة، أو استمنى، ثم جامع بعد ذلك، سقط عنه الدم، وتدخل الفدية في بدنة الجماع الواجبة عليه[١].

ولا بأس للمحرم أن يكتحل ما لم يكن فيه طيب، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام[٢].

١١ ـ قطع الشجر والنبات:

يحرم على الحلال، والمحرم بالأولى، أن يقطع شجر الحرم، سواء كان مستنبتاً من الإنسان أم لا، ويحرم قطع أو قلع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت من الآدمي، بل ينبت بنفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يُعْضَدُ شجره، ولا يُنَفَّرُ صيده»[٣]، ويقاس بقية الحرم على مكة، بخلاف أشجار الحل ونباته.

ويجوز قطع الحشيش اليابس، لا قلعه، ويجوز قطع الشجر اليابس وقلعه، لأن اليابس قد يفسد منبته ويموت، كما يجوز قطع الحشيش الذي يستنبته الآدمي كالبر والشعير، فمالكه يقطعه ويقلعه، كما يجوز قطع النبات المؤذي وقلعه، وكذا كل شجرة لها شوك فلا يحرم كالحيوان المؤذي، ويجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن يؤخذ بسهولة، ولا يجوز خبطها بحيث يودي بقشورها، كما يجوز أخذ ثمار شجر الحرم، وأخذ عود السواك والإذخر، ويجوز أخذ نبات الحرم وحشيشه لعلف الدواب، وللدواء.

وإذا قطع الحلال أو المحرم شجر الحرم ونباته، أو قلعها فيجب عليه الضمان، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها مما يقرب من سُبْعها، بشاة، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة، وكذا في النبات.

---

(١) المهذب: ٢/ ٧١٧، ٧٤٠؛ المجموع: ٧/ ٣٠٥، ٤١٤؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٢٢؛ الحاوي: ٥/ ٣٠١؛ الأنوار: ١/ ٢٨٢.

(٢) الحاوي: ٥/ ١٥٧؛ الأنوار: ١/ ٢٨٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥١ رقم (١٧٣٦)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٩/ ١٢٩ رقم (١٣٥٥)؛ وسبق بيانه، ص٣٢٤، هـ١؛ وقوله: لا يعضد: أي لا يقطع.

وهذا الضمان الواجب على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرَّق لحمها، وإن شاء قوَّمها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، إلا إذا كان المتلف كافراً فلا يدخل ذلك في الصيام[١].

ويتعلَّق بذلك صيد المدينة وقطع شجرها، فهو حرام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»[٢]، ولكنه لا يضمن، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن صيده وشجره ونباته في الجديد، كما يحرم قتل صيد وَجّ وهو وادٍ بالطائف، ولكن لا يضمن، لأن الجزاء ثبت بالشرع، والشرع لم يرتب الضمان إلا في الإحرام والحرم.

ويكره إخراج تراب الحرم وأحجاره، والأولى أن لا يُدخل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم لئلا يحدث له حرمة لم تكن[٣].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٧؛ المهذب: ٢/ ٧٤٨؛ المجموع: ٧/ ٤٥٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤١؛ الحاوي: ٥/ ٤١٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٨٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٦١ رقم (١٧٧٠)؛ ومسلم: ٩/ ١٤٥ رقم (١٣٧٢) واللابتان: الحرتان، جمع لابة؛ وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء (المجموع: ٧/ ٤٧٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٩؛ المهذب: ٢/ ٧٥١؛ المجموع: ٧/ ٤٧١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٣؛ الحاوي: ٥/ ٤١٧، ٤٣٢؛ الأنوار: ١/ ٢٨٥.

المبحث الثاني

الوقوف بعرفة

إن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج[1]، حتى كأن الحجَّ محصورٌ بعرفة، لما روى عبد الرحمن الدَّيْلي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، من جاء ليلة جَمْع قبلَ طُلوع الفَجْر فَقَدْ أدركَ الحجَّ»[2]، فالوقوف بعرفة أهم أعمال الحج، وأشهر أركانه للحديث السابق وإجماع المسلمين على كونه ركناً.

ويصح الوقوف في جميع عرفة، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هنا، وعرفةُ كلُّها مَوْقف»[3]، والأفضل أن يقف الحاج عند الصخرات القريبة من جبل الرحمة، لأن رسول الله ﷺ «وقف عنْدَ الصَّخْرات، وجعلَ بطنَ ناقتِه إلى الصخرات»[4].

---

(١) عرفة: اسم لجبل أو هضبة تبعد عن مكة (٢٥ كم) شرقاً، ولفظ عرفة غير منوَّن، ولا يدخله الألف واللام، وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع، ولا يجمع، وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أُخرجا من الجنة، وقيل: لعلو مكانها؛ من الأعراف وهي الجبال، وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال: عرفت، عرفت (النظم: ١/ ٢٢٥، ٢٢٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٢٣)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٥؛ المهذب: ٢/ ٧٧٢، ٧٧٤؛ المجموع: ٨/ ١٠٦، ١١٢ وما بعدها، قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٢؛ الحاوي: ٥/ ٢٢١؛ الأنوار: ١/ ٢٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥١؛ والترمذي وهذا لفظه: ٣/ ٦٣٣؛ والنسائي: ٥/ ٢٠٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٣؛ وفي رواية البيهقي: ٥/ ١١٦: «الحج عرفة» وهي رواية صحيحة، قال عنها ابن عيينة رحمه الله: «ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف ولا أحسن من هذا» (المجموع: ٨/ ١٢٤).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩٥ رقم (١٢١٨)؛ والترمذي: ٣/ ٦٢٦ وفي رواية: «ها هنا وقفت، وعرفة كلها موقف»؛ وفي رواية البيهقي عن ابن مسعود: «عرفة كلها موقف» (سنن البيهقي: ٥/ ١١٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر: ٨/ ١٧٠، ١٨٥ رقم (١٢١٨).

شروط الوقوف:

يشترط لصحة الوقوف بعرفة شرطان: أحدهما زماني، والآخر مكاني، وهما:

١ ـ الشرط الزماني للوقوف:

وهو أن يكون الوقوف في وقته المحدد له شرعاً، أو بجزء منهم، وهو ما بين زوال الشمس ظهر يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى فجر يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

والمعتبر في الوقوف هو الحضور في جزء من عرفات، ولو في لحظة لطيفة، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً، أو مع الغفلة والتحدث واللهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز بسيارته أو دابته فيها في وقت الوقوف، وإن لم يعلم أنها عرفات، ولا يشترط المكث أصلاً، فلو مرَّ مسرعاً في طرف من أطرافها أو كان نائماً في سيارته، ولم يستيقظ حتى فارقها صح وقوفه، وسواء كان بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، لما روى عروة بن مُضرَّس الطائي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلاتنا هذه (بالمزْدَلفة) فوقفَ معنا حتى نَدْفَع، وقد وَقَفَ بعَرَفَة قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه، وقَضَى تفَثَهُ»[(١)].

والأفضل أن يجمع في الوقوف بين جزء من النهار وجزء من الليل، وهو السُّنّة بأن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى عليٌّ كرم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس»[(٢)]، فيدفع عقب الغروب إلى مزدلفة.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٢ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٦٣٥؛ والنسائي: ٥/ ٢١٣؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٤؛ والبيهقي: ٥/ ١١٦؛ وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقوله: «وقضى تفثه» هي الحاجات في المناسك، وهو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق، وقلم الأظافر (النظم: ١/ ٢٢٦؛ المجموع: ٨/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ من حديث طويل: ٣/ ٦٣٥؛ ورواه أبو داود مختصراً: ١/ ٤٤٧؛ وفي معناه: حديث جابر الذي رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٥ رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٤٣٩.

ولو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجُّه صحيحٌ، فإن عاد إلى عرفات وبقي فيها حتى تغرب الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً استحباباً لا وجوباً لمخالفة عمل رسول الله ﷺ.

وإن وقف وهو مغمى عليه طوال فترة الوقوف فلا يجزئه، وكذا السكران والمجنون، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، بخلاف النائم فإنه أهل للعبادة، ومن حضر عرفات ليلة النحر فقط صح وقوفه ولا دم عليه[١].

٢ ـ الشرط المكاني للوقوف:

وهو أن يقف داخل حدود عرفة، في أي جزء منها، لحديث جابر السابق: «عرفة كلها موقف»[٢]، وحدودها معروفة، وليس منها وادي عُرَنة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم أو مسجد عُرَنة أو مسجد نَمِرَة الذي يقع على طرفها، وتمتد عرفة إلى الجبال القابلة شرقاً، وتقيم الدولة اليوم حدوداً لعرفات من الجوانب الأربعة، فحيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها أجزأهم، وفيها السوق التي كانت تعرف قديماً بذي المجاز، وفي وسطها الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة[٣].

سنن الوقوف:

يستحب للحاج أن يقوم ببعض الأعمال المندوبة، سواء قبل الوقوف، أو أثناءه، أو بعده، وهي:

١ ـ خطبة اليوم السابع:

يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة[٤] في اليوم السابع من ذي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٨؛ المهذب: ٢/ ٧٧٤، ٧٧٧؛ المجموع: ٨/ ١٢٣، ١٣١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٢٨، ٣٣٠؛ الأنوار: ١/ ٢٦٨.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٣٢، هـ٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٨؛ المهذب: ٢/ ٧٧٥؛ المجموع: ٨/ ١٣١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٢٨، الأنوار: ١/ ٢٦٨.

(٤) خطب الحج أربع: خطبة اليوم السابع، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة يوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل الظهر، وذلك لتعليم الناس أعمال الحج (مغني المحتاج: ١/ ٤٩٥؛ الحاوي: ٥/ ٢٢٢).

الحجة[١] بعد صلاة الظهر، أو بعد صلاة الجمعة، إن كان يوم جمعة، ويعلمهم فيها أحكام الحج التي يحتاجونها، ويأمرهم بالغدو إلى منى في اليوم الثامن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قَبْلَ يَوْمِ التروية بَيْومٍ خطبَ الناسَ، وأخبَرهم بمناسكِهم»[٢].

٢ ـ الخروج إلى منى:

ويخرج الحاج في اليوم الثامن، وهو يوم التروية، إلى منى، بعد صلاة الصبح، ويصلي فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ «صلَّى الظهرَ يوْمَ التروية بمنى». وفي رواية البخاري: «الظهر والعصر»[٣]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الظهْر يومَ التروية والفجْر يَوْمَ عرفة بمنى»[٤]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصْرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً...»[٥].

٣ ـ التوجُّه إلى عرفات:

يمكث الحاج بمنى يوم عرفة في التاسع من ذي الحجة حتى تطلع الشمس، ثم يسير متوجهاً إلى عرفة مع التلبية والذكر والدعاء، ويستحب النزول بنمرة، قبيل عرفات، ولا يدخلها إلا عند بدء وقت الوقوف، وهو بعد الزوال، فإذا زالت

---

(١) أيام مناسك الحج سبعة: أولها بعد الزوال من اليوم السابع من ذي الحجة، وآخرها بعد الزوال من اليوم الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق، فالسابع يسمى يوم الزينة لتزيينهم في الهوادج، والثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القُرِّ لأنه يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني (المجموع: ٨/ ١٠٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٩٥).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ١١١ وإسناده جيد (المجموع: ٧/ ١٠٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٩٦ رقم (١٥٧٠)؛ ومسلم: ٨/ ٥٨ رقم (١٣٠٩).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٤٤؛ وهو على شرط مسلم (المجموع: ٨/ ١٠٧).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٠ رقم (١٢١٨).

الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد.

٤ ـ خطبة عرفات وصلاة الجمع:

يخطب الإمام أو نائبه في الناس يوم عرفات في المسجد وبعد الزوال، خطبتين، يبين فيهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ووقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة، مع التحريض على الإكثار من الدعاء والتهليل والتلبية، وتكون الخطبة خفيفة، ثم يؤذن المؤذن مع انتهاء الخطيب، ثم يقيم، ويصلي الظهر والعصر مقصورتين ومجموعتين تقديماً، اقتداء برسول الله ﷺ[1]، وقال سالم بن عبد الله للحَجَّاج: «إنْ كنتَ تريدُ السُّنَّة فاقْصُرِ الخطبةَ، وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق»[2]، والأصح أن الجمع والقصر بسبب السفر، فلا يجوز القصر إلا للمسافر، وقيل: بسبب النسك، فيجوز للمسافر وغيره[3]، ويكون الجمع بأذان للأولى، وإقامتين، لكل صلاة إقامة، ويُسِرُّ القراءة، والقصر والجمع سنتان، ويجوز تركهما، ويجوز أحدهما دون الآخر، ويجوز جمع التقديم وجمع التأخير، ويجوز قصر إحداهما وإتمام الثانية، ويجوز صلاتهما منفردين، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام، ويسن فعل السنن الراتبة للظهر والعصر، فيصلي أولاً سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلّي الظهرَ والعصرَ، ثم يصلي سنّة الظهر التي بعدها، ثم سنّة العصر.

وبعد الفراغ من الصلاة يذهب الحجاج إلى الموقف، ويعجلون السير

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عمر: ٢/ ٥٩٨ رقم (١٥٧٩)؛ ومسلم من رواية جابر: ٨/ ١٧٠، ١٨٤ رقم (١٢١٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٩٨ رقم (١٥٧٧) و٢/ ٥٩٩ رقم (١٥٨٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٥؛ المهذب: ٢/ ٧٧٢، ٧٧٤؛ المجموع: ٨/ ١٠٦، ١١٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٦٧.
ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك، لأن من شرطها دار الإقامة، وأن يصليها مستوطنون، ولأن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ الجمعة بعرفات، وثبت من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة». رواه البخاري: ١/ ٢٥ رقم (٤٥)؛ ومسلم: ١٨/ ١٥٣ رقم (٣٠١٧)؛ وانظر: المجموع: ٨/ ١١٧.

إليه، وأفضله للذَّكَرِ عند موقفه ﷺ عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة[١]، وإلا ما قرب منها بحسب الإمكان، والأنثى يندب لها الجلوس في حاشية الموقف، ويسن البقاء والاستمرار بعرفة إلى الغروب، كما سبق.

٥ ـ استقبال القبلة:

يستحب للحاج في عرفات أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ استقبل القبلة عند وقوفه بعرفة[٢]، ولأن جهة القبلة أولى، لأن النبي ﷺ، قال: «خيرُ المجالسِ ما اسْتُقْبلَ به القبلةُ»[٣].

٦ ـ الذِّكر والدعاء والتهليل:

يستحب للحاج أثناء الوقوف بعرفة أن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يدعوه بإكثار، ويكثر التهليل، وأفضله: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَة، وخيرُ ما قلته أنا والنبيونَ قبْلي: لا إلـهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له، له المَلكُ وله الحمْدُ، وهو على كل شيء قدير»[٤]. وزاد البيهقي: «اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهمَّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري»[٥]، ويكثر من الدعاء قائماً وقاعداً، ويكثر من التسبيح، ويكرر الاستغفار[٦].

ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء، لما روى ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله

---

(١) إن وقوف العوام واعتناءهم بالوقوف على جبل الرحمة مخالف للسنة وخطأ ظاهر، ولم يذكر أحد ممن يعتمد أن في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات (المجموع: ٨/ ١٣٥).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر: ٨/ ١٧٠، ١٨٥ رقم (١٢١٨).

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى والطبراني وابن عدي وأبو نعيم، وله روايات مختلفة، وبعضها حسن (كشف الخفا: ١/ ١٩٢، ٤٧٤)؛ المستدرك: ٤/ ٢٧٠.

(٤) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً وموصولاً، ص٢٧٢؛ والبيهقي: ٥/ ١١٧؛ ورواه الترمذي بسند آخر: ٥/ ١١٧.

(٥) سنن البيهقي: ٥/ ١١٧.

(٦) المجموع: ٨/ ١٣٥ وما بعدها.

عنهم: أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «تُرفع الأيدي عند الموقفين» يعني: عَرَفَة والمشْـعَرَ الحرام[١].

٧ ـ الاغتسال:

يستحب ـ قبل الوصول إلى عرفة ـ الاغتسال بنمرة، فإن عجز عن الغسل تيمم بنيّة الوقوف، لأنه اجتماع للناس في موضع واحد، فشرع له الغسل كصلاة الجمعة والعيد، لما روى نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح إلى عرفة[٢]، وفيه نظافة ونشاط[٣].

٨ ـ الوقوف نهاراً وليلاً:

يستحب الوقوف بعد الزوال من نهار يوم عرفة، ويستحب البقاء إلى أن تغرب الشمس، فيجمع في وقوفه بين النهار والليل، لماروى عليّ كرم الله وجهه قال: «وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفَةَ، ثم أفاضَ حين غابتِ الشَّمْسُ»[٤].

آداب الوقوف بعرفات:

١ ـ أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر.

٢ ـ أن يعجّل الوقوف عقب الصلاتين.

٣ ـ أن يكون الواقف مفطراً سواء أطاق الصوم أم لا، وسواء ضعف به أم لا، لأن الفطر أعون على الدعاء.

٤ ـ أن يكون متطهراً، لأنه أكمل، فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة صح وقوفه، لقوله ﷺ لعائشة رضي

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٧٢، ٧٣؛ ورفع الأيدي في الاستسقاء وعند الدعاء ورد في أحاديث صحيحة رواها مسلم: ٦/ ١٨٩ رقم (٨٩٥)؛ والترمذي: ٩/ ٣٢٨.

(٢) هذا الأثر رواه البخاري: ٢/ ٥٩٨، ٥٩٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٦؛ المهذب: ٢/ ٧٧٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ١٢٢، ١٤٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٢٤، ٢٣٢؛ الأنوار: ١/ ٢٦٧.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص ٣٣٣، هـ ٢.

الله عنها: «اصنعي ما يَصْنَعُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تطوفي بالبيت»[١]، ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه.

٥ ـ أن يقف الحاج بعرفات حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، ويتجنب في موقفه طرق السيارات لئلا ينزعج بهم، ويذهب خشوعه.

٦ ـ يفضل الوقوف راكباً إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً أو كان يضعف به عن الدعاء، أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، وكذلك إن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً، ولا يشق عليه، فالأفضل في حقه الوقوف راكباً، اقتداءً بالنبي ﷺ، لأنَّه «وقفَ راكباً، وجعل بطنَ ناقتهِ إلى الصَّخرات»[٢].

٧ ـ أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات، وإن كان راجلاً وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذي ولا يتأذى، فإن تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرَّبَ منه بحسب الإمكان.

٨ ـ يستحب خفض الصوت بالدعاء، ويكره الإفراط في رفعه، ويستحب أن يكثر من التضرع والخشوع، والتذلُّل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلحُّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة، ويفتتح دعاءهُ بالتحميد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك، وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه، فهذه آداب لجميع الدعوات، ويختم دعاءه بآمين، ويكثرَ من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار كلها، ويُنَوّع بها؛ فتارة يهلل، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو منفرداً، وفي جماعة، ويدعو لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٣ رقم (٢٩٠)، ٢/ ٥٩٤ رقم (١٥٦٧)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٦ رقم (١٢١١)؛ والبيهقي: ١/ ٣٠٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه: ٨/ ١٧٠، ١٨٥ رقم (١٢١٨).

وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، ويكثر من البكاء والدعاء، قال النووي رحمه الله تعالى: «فهناك تُسْكب العَبَرات، وتستقال العَثَرات، وتُرجى الطلباتُ، وإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مَنْ يَوْمٍ أكثر من أنْ يعتقَ الله فيه عبداً من النار من يَوْمِ عَرَفةَ، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»(٢).

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رُؤي الشيطان أصْغَرَ، ولا أحقرَ، ولا أدْبَرَ، ولا أغيظَ منه في يومِ عرفةَ، وما ذاك إلا أنَّ الرحمةَ تنزلُ فيه، فيُتجاوَزُ عن الذنوب العظام»(٣).

٩ ـ من الأدعية المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليَّ توبةً نَصُوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنهاأبداً، اللهمَّ انقلني من ذلِّ المعصيةِ إلى عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، واغفر لي من الشر كلّه، واجمع لي الخير كلّه، اللهمَّ أسألك الهدى والتقى، والعفافَ والغنى، اللهمَّ يَسِّرني لليُسْرى، وجَنِّبني العُسْرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أديانا وأمانتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا، وجميع ما أنعمت به علينا. وغير ذلك من الأدعية المأثورة.

---

(١) المجموع: ٨/ ١٣٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١١٧ رقم (١٣٤٨).

(٣) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً (الموطأ، ص٢٧٢)؛ ووصله الحاكم عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

١٠ ـ يحذر الحاج كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، ويحترز من الكلام المباح ما أمكنه، لأنه تضييع للوقت فيما لا يعني، ويخاف منه الانجرار إلى الحرام من غيبة ونحوها، ويحترز عن احتقار من يراه، ويتلطف في مخاطبةِ النَّاسِ، وإنْ رأى منكراً لزمه إنكاره ويتلطف في ذلك.

١١ ـ يستحب الإكثار من أعمال الخير يوم عرفة، وسائر أيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ قال: ما العملُ في أيام أفضلُ منه في هذه، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: ولاَ الجهادُ، إلا رجل خرج يخاطرُ بنفسِه ومالِهِ فلم يَرْجع بشيء»[1]، إلى غير ذلك من الأعمال الطيبة في يوم عرفة[2].

خطبة الرسول ﷺ في عرفات:

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه حج رسول الله ﷺ، وما فعله من المناسك، وحكى خطبته فقال:

«إن رسولَ الله ﷺ أتى عرفةَ فنزلَ بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرُحلَتْ له، فركب حتى أتى بطنَ الوادي، فخطب الناس، وقال:

إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يَوْمكم هذا، في شهركم هذا، في بَلَدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ موضوعٌ تحتَ قَدمي، وإنَّ أولَ دَمٍ أضعُه في الجاهلية دماؤنا دمُ ابن ربيعةَ بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سَعْد، فقتلتْه هُذَيْل، وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربا أضعُه ربا عَبَّاس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأَمانةِ الله، واستحللتم فروجهن بكلمةِ الله، وإن لكم أن لا يُوطئن فُرُشَكم أحداً تكرهُونه، فإنْ فعلن ذلك فاضرِبُوهُنَّ ضَرباً غير مُبَرّح، ولهن عليكم رزقُهنُ وكسوتُهن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٢٩ رقم (٩٢٦)؛ وأبو داود: ١/ ٥٦٨؛ والترمذي: ٣/ ٤٦٣ رقم (٧٥٤)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٠ رقم (١٧٢٧).

(٢) المجموع: ٨/ ١٣٣، ١٣٩ باختصار وتصرف؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٢؛ الأنوار: ١/ ٢٦٧، ٢٦٩.

بالمعروفِ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلّوا بَعْده إن اعتصمتُم به: كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغتَ، ونصَحْتَ، وأديتَ، فقال بإصْبَعه السَّبابَةِ يرفعها إلى السَّماء، وَينكتها إلى الأرض: اللهمَّ اشهد، ثلاث مرات»[١].

البيع والشراء بعرفة:

إنَّ البيع والشراء للحاج بعرفة وغيرها جائز مباح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومِجَنة وذو المجاز أسواقنا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا أنْ يتجرُوا في الحج، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في مواسم الحج»[٢].

ويكره الخروج إلى الحج بلا زاد، مع إظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فيحجون إلى مكة فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧][٣]، ولأن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة كما سبق[٤].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٤٤٢؛ وانظر: الحاوي: ٥/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٢؛ وابن جرير الطبري في تفسيره: ٢/ ٢٨٢ ط. الحلبي.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٤ رقم (١٤٥١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠١؛ والطبري في تفسيره: ٢/ ٢٧٩.

(٤) الحاوي: ٥/ ٢٧٢.

المبحث الثالث

الطواف

إن الركن الثالث من أركان الحج هو الطواف، ويسمى طواف الإفاضة، أي: من عرفات، وطواف الزيارة، لزيارتهم البيت بعد فراقهم له، وطواف الصدر، أي: حين يصدرون من منى، وطواف الفرض لأنه ركن، تمييزاً له عن طواف القدوم وطواف الوداع، والطواف تحية للكعبة تطوعاً وسنة، وكذا تمييزاً له عن طواف النذر.

وطواف الإفاضة ركن وفرض لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ في طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرات بمنى[(١)]، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ صفية رضي الله عنها حاضت، فقال ﷺ: «أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: لا إذن»[(٢)]، فدلَّ على أنه لا بد من فعله.

واجبات الطواف:

لا بدَّ للطواف من تحقق واجبات فيه، بعضها شروط له قبل الشروع فيه، وبعضها أركان داخله أثناء القيام به، وهذه الواجبات هي[(٣)]:

---

(١) هذا ثابت في حديث جابر الذي رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ وما بعدها رقم (١٢١٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٨ رقم (١٦٤٦)؛ ومسلم: ٩/ ٨٠ رقم (١٢١١)؛ والدارمي: ٢/ ٦٨؛ والترمذي: ٤/ ١٢ رقم (٩٤٩).

(٣) تشترط النية في الطواف إذا كان في غير حج ولا عمرة، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، ولكنها لا تشترط، فإن طاف بلا نية فيصح في الأصح، ولا يفتقر إلى نية، وهوالصحيح في أفعال الحج أيضاً فلا تشترط النية في الوقوف بعرفات، وبمزدلفة، والطواف، والسعي والرمي، لأنها داخلة في نية الحج بالإحرام (المهذب: ٢/ ٧٥٧؛ المجموع: ٨/ ٢١).

١ ـ ستر العورة:

يشترط في الطواف ما يشترط لصحة الصلاة، ومن ذلك ستر العورة، وذلك كسترها في الصلاة بالنسبة للرجلِ والمرأة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بَعَثَه في الحجَّةِ التي أَمّرَه عليها رسول الله ﷺ قَبْلَ حِجَةِ الوداع في رهطٍ يُؤَذِّنُ في الناسِ يوْم النَّحْرِ: أنْ لا يحجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيَانٌ»[(١)].

فإذا انكشف جزء من العورة بتفريط بطل ما يأتي به بعد ذلك من الطواف، ولا يبطل ما سبق، فإن ستر العورة بنى عليه، وإن انكشفت العورة بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه.

٢ ـ الطهارة:

يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث، والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما أصابها الحيض: «اصنَعي ما يَصْنعُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطُوفي بالبَيْت»[(٢)]، ولذلك تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت لأنه يشترط فيه الطهارة، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الطوافُ بالبَيْتِ صَلاَةٌ إلا أنَّ الله أباحَ فيه الكلامَ»[(٣)]، فلو أحدث بالطواف توضأ وبنى على ما سبق.

٣ ـ البدء بالحجر الأسود:

يشترط في الطواف أن يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يحاذيه بكل البدن،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٤٤ رقم (٣٦٢)، ٢/ ٥٨٦ رقم (١٥٤٣)؛ ومسلم: ٩/ ١١٥ رقم (١٣٤٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: (١/ ١١٣ رقم (٢٩٠)، ٢/ ٥٩٤ رقم (١٥٦٧)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٦ رقم (١٢١١)؛ والبيهقي: ١/ ٣٠٨، وسبق بيانه.

(٣) جاء هذا الحديث مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح: أنه موقوف على ابن عباس كما ذكره البيهقي: ٥/ ٨٧؛ ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً: ٥/ ١٧١؛ وانظر: المجموع: ٨/ ١٩؛ ورواه الترمذي: ٤/ ٣٣ رقم (٩٦٧) وفيه زيادة: «فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»؛ ورواه الإمام أحمد: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧؛ والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: ١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٦.

ولا يجزئه ببعض البدن، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استقبلَ رسولُ الله ﷺ الحَجَر، ثم وَضَع شفتيه عليه يَبْكي طَويلاً، ثم التفت فإذا هو بعُمَر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عُمرُ، هٰهنا تُسْكَبُ العَبَرات»[١]، ويستحب أيضاً أن يستلم الحجر بأن يتناوله بيده، ويعتمده بلمس، أو تقبيل، أو إدراك بالعصا، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ قدِمَ مكةَ يستلمُ الرُّكنَ الأسْوَدَ أولَ ما يَطُوفُ»[٢].

فإذا بدأَ بغير الحجر، ولم يحاذِهِ بجميع بدنه لم يحسب ما طافه، فإذا وصل إليه ثانية ابتدأ منه، وحسب له الطواف من حينئذ.

٤ ـ البيت على اليسار:

يشترط أن يجعل الطائف البيت عن يساره، متجهاً بالمشي جهة الباب تلقاء وجهه، اتباعاً لرسول الله ﷺ، ولقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسككم»[٣]، فإذا جعل البيتَ عن يمينه، أومشى القهقرى لم يصح طوافُه لمخالفتِه لما ورد في الشرع.

ولو طاف راكباً أو مستلقياً على ظهره، أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح طوافه.

٥ ـ الطواف خارج البيت:

يشترط أن يكون الطواف خارج البيت بكل البدن، وذلك بأن يطوف خارج الشاذروان، وهو النتوء البارز إلى الأمام من جدار الكعبة، وأن يطوف خارج الحِجْر، وهو الجانب الشمالي للكعبة، والمحدود بجدار قصير على شكل نصف دائرة من صوب الشام، ويعتبر ضمن حدود الكعبة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ»[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٩٨٢؛ والحاكم: ١/ ٤٥٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨١ رقم (١٥٢٦)؛ ومسلم: ٩/ ٦ رقم (١٢٦١).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٤٤ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والنسائي: ٥/ ٢١٩؛ والبيهقي: ٥/ ١٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٧٤ رقم (١٥٠٧)؛ ومسلم: ٩/ ٩٦ رقم (١٣٣٣)؛ وفيه روايات أخرى: ٩/ ٨٨، ٩٥.

٦ ـ الطواف داخل المسجد:

يشترط أن يكون الطواف داخل المسجد، فلو طاف خارجه بطل، ولا يضر الحائل الذي فيه كبئر زمزم والسواري، ويجوز في أخريات المسجد وأروقته، وفي الدور الثاني، وعلى سطحه وعند باب المسجد من الداخل، وذلك للاتباع، وأنه لا يصح الطواف خارج المسجد بالإجماع[١].

٧ ـ الطواف سبعاً:

الطواف الواحد يتكون من سبع طوفات، أو سبعة أشواط، وتصح ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فلو ترك شيئاً من السبع، وإن قلَّ، لم يُجْزه، ولو شك في العدد أخذ بالأقل، كعدد ركعات الصلاة[٢]، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خَرجنا مع رسَولِ الله ﷺ في حجةِ الوَدَاع فطافَ في البَيْتِ سَبْعاً ثم صلَّى»[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين»[٤].

صفة الطواف:

إذا دخل الشخص المسجد الحرام فيقصد الحجر الأسود، ويستقبله بوجهه ويدنو منه ما استطاع دون أن يؤذي أحداً بالمزاحمة، فيستلمه بيده، ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً، ثم يبتدئ الطواف، وذلك بأن يحاذي جميع بدنه جميع الحجر الأسود، ويستقبل البيت، ويصير منكبه الأيمن عند طَرَفِ الحَجَر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي حتى يجاوز الحَجَر، ويجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج، ولو ترك استقبال الحَجَر، وبدأ بالسير من محاذاته جاز لكن

---

(١) المجموع: ٨/ ٥٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٥؛ المهذب: ٢/ ٧٥٦، ٧٩٢؛ المجموع: ٨/ ١٩ وما بعدها، ١٩٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٣؛ الحاوي: ٥/ ١٨٩، ١٩٥ وما بعدها، ١٩٩، ٢٥٩؛ الأنوار: ١/ ٢٦١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٤ رقم (١٢١٨).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨٨ رقم (١٥٤٧)؛ ومسلم: ٩/ ٨ رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي: ٥/ ١٨١.

فاتتـه الفضيلـة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، ويمر على الملتزَم، ثم إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمرّ وراء الحِجْر، فيمشي حوله إلى الركن الثالث، ويسميان الركنين الشاميين، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع، ويسمى الركن اليماني، ثم يمر منه إلى الحَجَر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، والسبع طواف كامل[١].

سنن الطواف:

١ ـ الطواف ماشياً:

يسن أن يكون الطوافُ ماشـياً ولو كان مـن امرأة، لا محمولاً لمنافاتـه الخشوع، ومزاحمة الناس وأذاهم.

فإن كان له عذر من مرض ونحوه يشق معه الطواف راجلاً جاز الركوب والحمل، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طُوفي وَرَاءَ النَّاسِ وأنتِ رَاكبةٌ»[٢].

وإن كان يحتاج إلى ظهوره ليُستفتى جاز طوافه راكباً، وكذلك يجوز لغير عذر، بلا كراهة، لكن خلاف الأولى، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ «طافَ رَاكباً، ليَراهُ النَّاسُ، ويَسْألُوه»[٣].

٢ ـ استلام الحجر وتقبيله:

يستحب استلام الحَجَر الأسود، واستقباله بالوجه، وتقبيله إن أمكن، لما

---

(١) المجموع: ٨/ ١٧ ـ ١٨؛ الحاوي: ٥/ ١٧٥، ١٩٥، ٢٥٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨٩ رقم (١٥٥٢)؛ ومسلم: ٩/ ٢٠ رقم (١٢٧٦).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٩ رقم (١٢٧٣)؛ وثبت طواف النبي ﷺ على بعير من رواية ابن عباس وغيره عند البخاري: ٢/ ٥٨٨ رقم (١٥٥١)؛ ومسلم: ٩/ ١٨ رقم (١٢٧٢)؛ وانظـر: الحـاوي: ٥/ ٢٠٠؛ الأنـوار: ١/ ٢٦٣؛ المهـذب: ٢/ ٧٥٩؛ المجموع: ٨/ ٣٦.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حينَ قَدِمَ مكةَ يستلمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أولَ ما يَطُوفُ»(١).

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طافَ النبيُّ ﷺ على بَعير، كلما أَتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ عنده وكبّر»(٢).

ويستحب أن يقبل الحَجَر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر، ثم قال: أما واللهِ، لقد علمتُ أنَّكَ حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ»(٣).

وإذا لم يمكنه أن يستلم الحجر، أو يقبله، من الزحام، أشار إليه بيده، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال: «طافَ النبي ﷺ على بَعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده، وكبَّر»(٤)، ويستحب أن لا يشير إلى القُبْلة بالفمّ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وإذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام استلمه باليد ثم قبلها، وإن لم يستطع الاستلام باليد أشار باليد إلى الاستلام، ثم يقبل اليد بعد الاستلام، ويستحب تقديم الاستلام على التقبيل، لما روى أبو الطُّفَيْلِ قالَ: «رأيتُ رسولَ ﷺ يَطُوف بالبيتِ، ويستلمُ الرُّكنَ بمحجن معه، ويقبِّلُ المحجن»(٥)، ويُراعى الاستلام والتقبيل في كل طوفة.

ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨١ رقم (١٥٢٦)؛ ومسلم: ٩/ ٦ رقم (١٢٦١).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨٣ رقم (١٥٣٠).
(٣) هذا الحديث ورد بروايات متعددة رواها البخاري: ٢/ ٥٧٩ رقم (١٥٢٠)، ٥٨٢ رقم (١٥٢٨)، ٥٨٣ رقم (١٥٣٢)؛ ومسلم: ٩/ ١٦ وما بعدها رقم (١٢٧٠)؛ وأحمد: ١/ ٣٤؛ والبيهقي: ٥/ ٧٤؛ وغيره (المجموع: ٨/ ٤٢).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في الهامش (٢) السابق.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٠.

الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن، وضرر الرجال.

ويسن أيضاً استلام الركن اليماني، ولا يقبل، لكن يستحب أن يقبل يده بعد استلامه[١].

٣ـ دعاء الطواف:

يستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله، والله أكبر» لما روى نافع قال: «كان ابنُ عمرَ يدخلُ مكةَ ضُحى، فيأتي البيتَ فيستلمُ الحَجَر، ويقولُ: باسم الله، والله أكبر»[٢]، ثم يقول بعد ذلك: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لأن علياً كرَّم الله وجهه كان يقولُ إذا استلم: «اللَّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعَهْدِك، واتباعاً لسنةِ نبيك محمد ﷺ»[٣]، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الخلف والسلف[٤].

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب يقول: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام.

وبين الركن الشامي واليماني يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٧؛ المهذب: ٢/ ٧٥٩؛ المجموع: ٨/ ٣٦ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٥؛ الحاوي: ٥/ ١٧٣، ١٧٤ وما بعدها، ٢٠٠؛ الأنوار: ١/ ٢٦٣.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٧٩؛ وأحمد: ٢/ ١٤.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي بسند ضعيف: ٥/ ٧٩.

(٤) المهذب: ٢/ ٧٦٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٨٩؛ المجموع: ٨/ ٤٩، ٦٠.

والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوي للحج وهو القصد، ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة، وإلا فيدعو الله تعالى بما أحب.

ويدعو بين الركنين اليمانيين: اللهم، أو ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا أحبُّ ما يقال في الطواف، لما روى عبد الله بن السائبِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[1].

ويدعو الإنسان بما شاء من الدعاء في جميع طوافه، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ أفضل من غيره، وأفضل من قراءة القرآن في الطواف للاتِّباع، والقراءة أفضل من غير المأثور، والقرآن أفضل من الذكر.

ويستحب أن يدعو في الأربعة الأخيرة بقوله: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

٤ ـ الدنو من البيت:

يستحب في الطواف الدنو من البيت، لأنه أشرف البقاع، وأيسر في استلام الركنين وتقبيل الحَجَر، ولأنَّ القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذلك في الطواف، ويشترط في الدنو أن لا يؤذي، ولا يتأذى بالزحمة، وإلا فالبعد أولى، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف حتى لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف بالليل، لأنه أصوب لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٣٧ وهو حديث حسن (المجموع: ٨/ ٥١)؛ والبيهقي: ٥/ ٨٤؛ وأحمد: ٣/ ٤١١؛ والحاكم وصححه على شرط مسلم: ١/ ٤٥٥.

(٢) المجموع: ٨/ ٥٢ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٨؛ الحاوي: ٥/ ١٧٧، ١٨٠؛ الأنوار: ١/ ٢٦٤.

٥ ـ الرَّمَل في الطواف:

يستحب في الطواف أن يَرْمُلَ الذَّكَرُ الماشي ولو صَبياً في الأشواط الثلاثة الأولى كلها، وهو بأن يسرع الطائف مشيه، مقارباً خطاه، بدون عدْوٍ ولا وثب، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ بالبَيْتِ الطوافَ الأوّلَ خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»[(١)]، والمرأة لا ترملُ خشية الفتنة.

ويستوعب الرَّمَل الطواف كله من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر حتى ينتهي من الأشواط الثلاثة، وإن فاته في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الأخرى.

ولا يشرع الرَّمَل إلا في طواف واحد، وهو ما يستعقبه السعيُ، وهو طواف الإفاضة، وطواف القدوم إن أعقبه بسعي، وإذا رمل في طواف القدوم وسعى بعده فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده، وإن طاف محمولاً رَمَلَ به الحامل، ويكره ترك الرمل بلا عذر[(٢)].

وإذا تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فالمحافظة على الرمَل مع البعد أولى، إلا أن يكون في الحاشية نساء فالقرب وترك الرمل أولى.

٦ ـ الاضْطِباع:

يستحب للذكر ولو صبياً الاضْطِباع، وهو أن يجعل وسْط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويكشف منكبه، ويجعل طرفي الرداء، على المنكب الأيسر.

ويكون الاضطباع في جميع الطواف الذي يرمل فيه، فالاضطباع ملازم للرمل، ويستحب الاضطباع حيث يستحب الرمل، لكن الرمل في الأشواط

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨١ رقم (١٥٢٧)؛ ومسلم: ٩/ ٦ رقم (١٢٦١) ومعنى خبَّ: أي رَمَل، والخبَبُ: هو ضرب من الرَّمَل، وهو السرعة في المشي (النظم: ١/ ٢٢٣، المجموع: ٨/ ٥٥، ٥٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٩؛ المهذب: ٢/ ٧٦٤؛ المجموع: ٨/ ٥٤، ٥٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٧؛ الحاوي: ٥/ ١٨٤؛ الأنوار: ١/ ٢٦٥.

الثلاثة فقط، والاضطباع في الأشواط السبعة.

ويستحب أن يدعو في رَمَله بما أحبَّ من أمر الدين والدنيا والآخرة، وآكده: «اللهمَّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً» وذلك في الأشواط الثلاثة الأولى.

ويستحب أن يدعو أيضاً في الأربعة الأخيرة التي يمشيها، وأفضل دعائه: «اللهمَّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عما تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حَسَنَةً، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

ولا ترمُلُ المرأة ولا تضطبع، لأن الاضطباع يكشف ما هو عورة منها، كما لا ترمُل، ولو حُملت في الطواف لمرضٍ ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والمريضة.

ولو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدنو والدعاء في الطواف، فطوافه صحيح ولا إثم عليه، ولا دم، لكن فاتته الفضيلة، لأن الرمل والاضطباع هيئة فلا يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة في الصلاة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال، فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود[1].

٧ ـ عدم الكلام والأكل:

يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به، لقوله ﷺ: «الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاَةٌ إلا أنَّ اللهَ تعالى أباحَ فيه الكلامَ»[2]، ولكن الأفضل والأولى تركُه إلا في خير أو لعذر، كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، وجواب مستفتٍ، لما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أقلُّوا الكلامَ في الطَّوافِ، إنَّما أنتم في صَلاة»[3]، وعن عطاء قال: «طُفْتُ خلْفَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ فما سمعتُ واحداً منهما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٠؛ المهذب: ٢/ ٧٦٥؛ المجموع: ٨/ ٥٩، ٦١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٨؛ الحاوي: ٥/ ١٨٢، ١٨٦؛ الأنوار: ١/ ٢٦٥.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٤٤، هـ٣.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٨٥.

مُتكَلِّماً حتى فَرَغَ من صَلاَته»[١].

ويكره الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بذلك، ويكره له البصاق فيه، وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتتفاً، وأن يضع يده على فمه، كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب، ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، ويكره أن يطوف وهو يدافع البولَ أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما تكره هذه الأحوال في الصلاة[٢].

٨ـ الموالاة:

يستحب موالاة الطواف فيتابع بين الأشواط، ولا يفرق بين الطوفات السبع، فلو فرَّق تفريقاً كثيراً بلا عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى، وإن طال الزمان بينهما، ولكنه يكره، ولو فرَّق يسيراً لم يضر.

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بدَّ منها وهو في أثناء الطواف، قطعه، فإذا فرغ بنى على ما سبق سواء طال الفصل أو قصر، قال النووي رحمه الله: «إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها(الصلاة المكتوبة) ثم يبني عليه، وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها». ونقل عن غيره فقال: «إذا كانَ الطوافُ فَرْضاً كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنَّة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب، لأن الطواف فرض عين، ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية، قالوا: وكذا حكم السعي»[٣]، لما جاء في (الموطأ) أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطُوفُ بالبَيْتِ، فلما أقيمتِ الصلاةُ صلَّى مع الإمامِ، ثم بَنَى على طوافِه»[٤].

وإذا أحدث في طوافه وجب قطعه، ولكن لا يبطل ما مضى من طوافه، فيتوضأ ويبني عليه، ويبني من الموضع الذي وصل إليه[٥].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٨٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٩١؛ المهذب: ٢/ ٧٦٦؛ المجموع: ٨/ ٦٢؛ الحاوي: ٥/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) المجموع: ٨/ ٦٥.

(٤) الموطأ، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩١؛ المهذب: ٢/ ٧٦٦؛ المجموع: ٨/ ٦٤؛ قليوبي=

٩ ـ ركعتا الطواف:

قال النووي رحمه الله تعالى: «فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام»[١]، والركعتان سنة الطواف، وتجزئ عنهما الفريضة والسنة الراتبة، كما في تحية المسجد، وتُصَلَّى الركعتان خلْفَ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن أمكن، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ «طافَ بالبَيْتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعتَيْن»[٢]، ويصح الطواف بدونهما.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لما روى جابر رضي الله عنه في الحديث السابق، ويجهر بهما ليلاً من المغرب إلى طلوع الشمس، ويُسرُّ بهما نهاراً.

ولا يشترط أن تكون الركعتان خلف المقام، بل يجوز في أي مكان في المسجد، وحتى خارجه في جميع الأرض، فتستحب خلف المقام، وإلا ففي الحِجْرِ تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، وإلا صلاها خارج الحرم في وطنه، فتصح وتجزئ، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، فإن تركها أو أخَّرها فلا تجبر بدم.

ويستحب أن يدعو الله تعالى عقب الصلاة هذه خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا، ويستحب إذا فرغ أن يعود إلى الحَجَر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا للسعي، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ «طاف سَبْعاً، وصلَّى ركعتين، ثم رَجَع إلى الحَجَرِ فاسْتَلَمَه، ثم خرج من باب الصفا»[٣] **وبذلك ينتهي الطواف مع سننه**[٤].

= والمحلي: ٢/ ١٠٨؛ الحاوي: ٥/ ١٩٤.

(١) المجموع: ٨/ ٧١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل: ٨/ ١٧٠ رقم (١٢١٨)؛ والبيهقي: ٥/ ٩٠.

(٣) هذا حديث جابر الطويل رواه مسلم، وسبق بيانه هـ٢ السابق.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩١؛ المهذب: ٢/ ٧٦٧؛ المجموع: ٨/ ٦٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٨؛ الحاوي: ٥/ ٢٠٢، ٢٠٤ وما بعدها.

وقت طواف الإفاضة:

يبدأ وقت طواف الإفاضة[١] من منتصف ليلة النحر، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»[٢].

ويبقى وقته إلى آخر العمر، ولا يزال الحاج محرماً حتى يأتي به في أي وقت من الأوقات، ويصح ما دام حياً، لكن يكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، وفي أي وقت طاف وقع طوافه أداء، لأنه غير مؤقت، ولو طاف للوداع، ولم يكن طاف طواف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه، ومن لم يطف طواف الإفاضة لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

وإذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرماً حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده، بل تكره إعادته[٣]، كما سنذكره في البحث الآتي في السعي.

ويستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر قبل الزوال في الضحى، لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»[٤]، فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز، لأنه أتى به

---

(١) طواف الإفاضة له خمسة أسماء، وهي: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصَّدْر، وفي الحج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم ومحله أول القدوم إلى البيت، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء المناسك كلها، ثم يشرع طواف التطوع فإنه يستحب الإكثار منه (المجموع: ٨/ ١٥، ٢٠٠).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٢٢١، ورواه الدارمي عن عائشة: أن سودة بنت زمعة.. (٢/ ٥٨).

(٣) المهذب: ٢/ ٧٩٣؛ المجموع: ٨/ ١٩٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٥٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر: ٨/ ١٩٤ رقم (١٢١٨)؛ ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ٩/ ٥٨ رقم (١٣٠٨).

بعد دخول وقته.

ويستحب إذا فرغ من طوافه أن يشرب من ماء زمزم وسقاية العباس، لما روى جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ جاء بعد الإفاضة إليهم، وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه»[١].

والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة قبل الزوال، ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر[٢].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩٤ رقم (١٢١٨).

(٢) المجموع: ٨/ ١٩٨.

فائدة: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وسمي بذلك احترازاً عن الحج الأصغر وهو العمرة، ولأن معظم المناسك تفعل يوم النحر (المجموع: ٨/ ٢٠١). وسيأتي، ص٣٩٨، هـ١.

المبحث الرابع

السعي

السعي لغة: المشي، وسعى في مشيه؛ أي: عدا وجرى، وسعى بين الصفا والمروة: تردد بينهما، والصفا والمروة: صخرتان مرتفعتان قرب الكعبة[1].

والمراد من السعي بين الصفا والمروة: أن يسير من الصفا إلى المروة، ثم العكس، سبع مرات، والسعي من الصفا إلى المروة مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حُسب ذلك مرة أخرى.

والسعي بين الصفا والمروة أحد أركان الحج والعمرة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، وفيه زيادة: «فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ»[2]، ولا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، ولا يفوت ما دام صاحبه حياً.

ويكون السعي بعد الطواف، ويستحب إذا فرغ من الطواف وصلاة الركعتين أن يعود إلى الحَجَر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «طافَ سَبْعاً، وصَلَّى ركعتين، ثم رَجَع إلى الحَجَر فاسْتَلَمَه، ثم خَرَجَ من باب الصفا»[3]، ليبدأ بواجبات السعي وسننه، بعد أن يرقى سفح جبل الصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت[4]، لما روت

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٤٣١؛ النظم: ١/ ٢٢٤.

(٢) هذا الحديث إلى قوله: «أسوة حسنة» رواه البخاري: ١/ ١٥٤ رقم (٣٨٧)، ٢/ ٥٨٧ رقم (١٥٤٤)؛ ومسلم: ٨/ ٢١٩ رقم (١٢٣٤)؛ والبيهقي: ٥/ ٩٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ رقم (١٢١٨)؛ والبيهقي: ٥/ ٩٠ وسبق بيانه.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٣؛ المهذب: ١/ ٧٦٩؛ المجموع: ٨/ ٨٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٠٨؛ الأنوار: ١/ ٢٦٥.

حبيبة بنت تَجْراه رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّها النَّاسُ اسْعَوْا، فإنَّ السَّعْي قد كُتِبَ عليكم»[١].

شروط السعي:

١ ـ البدء بالصفا:

يشترط في السعي أن يبدأ من الصفا، ويختم بالمروة في المرة الأولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة، وأن يبدأ بالمروة في المرة الثانية، والرابعة، والسادسة، فلو عكس وبدأ بالمروة فلا تحسب المرة الأولى، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، فيما رواه جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم خَرَجَ من الباب إلى الصَّفا، فلما دَنَا من الصَّفا قرأ قولَه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ وقال: «أبدأ بما بدأ الله به» فرقى إلى الصفا حتى رأى البيت. .»[٢]، ولذلك يشترط الترتيب، فلو ترك الخامسة وخرج من السعي، فلا تحسب السادسة، ويجعل السابعة خامسة، ثم يأتي بالسادسة والسابعة، ولا يشترط الموالاة بين المرات كالطواف، فلو جلس أو استراح أو فعل شيئاً كالصلاة وغيرها فإنه يبني من حيث وقف، ولكن الأولى الموالاة، وإذا أقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما سبق[٣].

٢ ـ السعي سبعاً:

يجب أن يكون السعي سبع مرات، لحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم[٤]، ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، والعود إلى المروة ثالثة، وهكذا، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «سَعَى سَبْعاً، بَدأ بالصَّفَا، وفَرَغَ على المَرْوَة»[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٢/ ٢٥٥؛ وأحمد: ٦/ ٤٢١؛ والبيهقي: ٥/ ٩٨، وفي إسناده ضعف (المجموع: ٨/ ٨٩).

(٢) سبق بيانه، ص٣٥٧، هـ٣؛ وفي رواية أصحاب السنن: (نبدأ)؛ وفي رواية: (ابدؤوا).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١١؛ المجموع: ٨/ ٩٤ ـ ٩٨؛ الحاوي: ٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ الأنوار: ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٥٧، هـ ٢، ٣.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٥٧، هـ٣.

ولو سعى وشكَّ في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل، كالشك في الطواف وعدد ركعات الصلاة[١].

٣ ـ قطع جميع المسافة:

يجب في السعي استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة بأن يصعد على الصخرات أو المرتفع الذي في نهاية كل منهما، فلو ترك شبراً أو أقل منها لم يصح شوطه ذلك، ويجب على المحمول أن يصعد أيضاً على الصخرات أو المرتفع الذي عُمل حديثاً، وفي السابق كان استيقان قطع جميع المسافة بإلصاق العقب والأصابع بحائط الصفا وحائط المروة، واليوم أبعد الحائط إلى الوراء في نهاية المروة، ويرتفع على الصفا على قدر يرى فيه الكعبة.

ولو ترك ذراعاً من السعي فلا يحسب ذلك الشوط، ويعتبر ما بعده مع وجوب الترتيب[٢].

٤ ـ السعي عقب طواف:

يشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح، ويتحقق ذلك بعد طواف القدوم الذي يستحب أن يفعله الحاج أول قدومه مكة، أو بعد طواف الإفاضة، وهو الطواف الركن بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها: أنَّ النبي ﷺ «سَعَى بَعْدَ الطوَافِ» وقال: «لتَأْخُذُوا عني مناسككم»[٣]، ولإجماع المسلمين على ذلك، قال الماوردي: «وهو إجماع ليس يُعرفُ فيه خلاف بين الفقهاء، لأن رسول الله ﷺ لم يَسْع قط إلا عَقِبَ طَواف»[٤].

والموالاة بين الطواف والسعي سُنَّة، فلو فرَّق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٣؛ المهذب: ٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠؛ المجموع: ٨/ ٩٦ ـ ٩٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١١؛ الحاوي: ٥/ ٢١١؛ الأنوار: ١/ ٢٦٦.

(٢) المجموع: ٨/ ٩٤؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٩٣؛ الحاوي: ٥/ ٢١٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٤٥، هـ٣.

(٤) الحاوي: ٥/ ٢٠٨؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٩٦.

جاز وصح سعيه، ما لم يتخلل بينهما الوقوف، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، ويتعين السعي حينئذٍ بعد طواف الإفاضة، ولو بعد حين، فلو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه، قياساً على جواز تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين، ولا آخر له ما دام حياً[١].

ولا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع، وكذا لا يصح السعي بعد طواف النفل. ولو سعى بعد طواف القدوم فيتحقق الفرض، ولا يسن إعادته بعد طواف الإفاضة، لأنه لم يَرِد، ولأن السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها[٢].

سنن السعي:

إن سنن السعي كثيرة، سبق بيان بعضها في كيفية السعي وأركانه، وهذه السنن هي:

١ ـ الموالاة عقب الطواف:

يستحب أن يكون السعي عقب الطواف مباشرة، بدون فاصل كبير، فإن أخَّره عن الطواف جاز، ما لم يتخلل بينهما الوقوف، ويخرج من باب الصفا.

٢ ـ الرقي على الصفا والمروة:

يستحب للذَّكَر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قائمة إنسان معتدل في الماضي، وفي الحاضر أن يصل إلى الصخرات الظاهرة في الصفا، وأن يصل إلى الجدار المبني عند المروة، وذلك لمشاهدة البيت، لأن رسول الله ﷺ «رَقى على الصَّفا والمَرْوَة حتى رأى البيت»[٣]، واليوم لا ترى الكعبة إلا من الصفا، ولم يبق

---

(١) المجموع: ٨/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١١؛ الحاوي: ٥/ ٢٠٨؛ الأنوار: ١/ ٢٦٦.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٧ رقم (١٢١٨) وهو جزء من حديث حجة النبي ﷺ.

للمروة ما يرقى عليه إلا المصطبة فيسن رقيها، وحال بناء المسجد عن إمكان رؤية البيت من المروة.

٣ ـ الدعاء في الصفا والمروة:

إذا صعد الساعي الصفا استقبل الكعبة، وهلل وكبر، وقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولك الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلـه إلا الله، ولا نعبدُ إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث جابر الطويل[١]، ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة، لنفسه ولمن شاء، لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه»[٢]، ويعيد الدعاء ثانياً وثالثاً وهكذا، ويفعل مثل ذلك عند المروة.

ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، لما ورد في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما[٣]، ويقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأن يقرأ القرآن.

٤ ـ الطهارة وستر العورة:

يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث، والنجس، وأن يكون ساتراً عورته، فلو سعى محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو عليه نجاسة، أو مكشوف بعض العورة، جاز وصحَّ سعيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال لها وقد حاضت: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ»[٤].

---

(١) الموطأ، ص٢٤٣.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٩٥.
(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١١٣ رقم (٩٠)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٦ رقم (١٢١١)؛ والبيهقي: ١/ ٣٠٨ وسبق بيانه.

٥ ـ المشي والسعي الشديد:

يستحب أن يمشي على عادته في السعي، ويستحب السعي الشديد وهو فوق الرَّمَل بين الميلين الأخضرين، وهما عمودان أخضران وسط المسعى، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفا مَشَى، حتى إذا انْصَبَّت قدماهُ في بَطْن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صَعَد مَشَى حتى يأتيَ المَرْوَة»[(١)]، ولا يستحب السعي الشديد للمرأة بل تمشي جميع المسافة، لأن أمرها مبني على الستر.

ولو ترك السعي، ومشى في الجميع جاز، لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كانَ يَمْشي بين الصفا والمروة، وقال: إنْ أَمْشِ فقد رأيتُ رسولَ ﷺ يَمْشي، وأنا شَيْخ كبير»[(٢)].

والسعي الشديد بين الميلين مستحب في كل مرة من السبع، بخلاف الرَّمَل في الطواف فإنه مختص بالثلاث الأول، ولو سعى في جميع المسافة صح وفاتته الفضيلة.

ولو سعى راكباً جاز، ولا يؤثر ذلك إن كان لعذر، فإن كان لغير عذر فهو خلاف الأولى، ولا دم عليه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «طافَ النبيُّ ﷺ في حِجة الوَدَاع على راحلتِه بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ليَراه النَّاسُ ويَسْألُونه»[(٣)].

ولو سعى به غيره محمولاً جاز، لكنَّ الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبياً صغيراً، أو له عذر كمرض ونحوه.

٦ ـ سعي المرأة:

يستحب للمرأة أن تسعى في الليل، لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بمعناه: ٨/ ١٧٠ ـ ١٧٨ رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٤٣٩، ٤٤١؛ والنسائي: ٥/ ١٩٣؛ والبيهقي: ٥/ ٩٣.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد: ٢/ ٥٣، ٦٠، ٦١؛ وأبو داود: ١/ ٤٣٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٦٠١؛ والنسائي: ٥/ ١٩٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٩٥؛ والبيهقي: ٥/ ٩٩؛ والحديث حسن (المجموع: ٨/ ٩٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٩ رقم (١٢٧٣)؛ والبيهقي: ٥/ ١٠٠ وسبق بيانه.

الفتنة، فإن طافت نهاراً جاز، ويمكن أن تسدل على وجهها ما يستره من غير مماسته البشرة، ولا تسعى سعياً شديداً في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة، وأمرها مبني على الستر.

٧ ـ عدم الإيذاء:

قال النووي رحمه الله تعالى: «الأفضل أن يتحرَّى زمانَ الخَلْوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أذى الناس، وترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم، ومن تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي، كما قلنا في الرَّمَل»[(١)].

٨ ـ الموالاة في السعي:

يستحب الموالاة في مرات السعي السبع، فلو تخلل فصلٌ يسير أو طويل بينهن لم يضر، وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر، ولكنه مكروه بدون عذر[(٢)].

* * *

(١) المجموع: ٨/ ١٠٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٤؛ المهذب: ٢/ ٧٧٠؛ المجموع: ٨/ ٨٧، ١٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١١؛ الحاوي: ٥/ ٢٠٩؛ الأنوار: ١/ ٢٦٥.

المبحث الخامس

الحلق أو التقصير

المراد من الحلق أو التقصير إزالة الشعر، ويشمل قص الشعر، ولو ثلاث شعرات، ويدخل فيه استئصال شعر الرأس، كما يحصل التقصير بأي وسيلة ولأي مقدار.

ويقوم مقام الحلق أو التقصير النتف والإحراق والأخذ بدواء أو بالمقص والقطع بالأسنان، فيحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرنا.

والحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس، فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن، ولا بشعر العذار (جانب اللحية والسالف)، وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذي الرأس، ومما نزل عنه، ومما استرسل عنه.

وأجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل يطلب منها التقصير من شعرها.

والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج والعمرة على الصحيح، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «لما رَمَى رسول الله ﷺ الجَمْرَة، وفَرَغَ من نُسُكِه، ناولَ الحَلاَّقَ شِقَّه الأَيْمن فحلَقَه، ثم أعطاهُ شِقَّه الأَيْسَر فحلَقَهُ»[1]، فإن لم يحلق وقصر جاز، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «أَمَرَ أصحابَه أن يحلقوا أو يقصِّروا»[2]، والحلْقُ أفضلُ، لما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «قال

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٧٥ رقم (١٦٩)؛ ومسلم بلفظِه: ٩/ ٥٢ رقم (١٣٠٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٧؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن: ٣/ ٦٥٨؛ والبيهقي: ٥/ ١٣٤، وقوله: «فرغ من نسكه» يعني: من ذبح هديه، كما في رواية مسلم: «ونَحَر هديه»، والحالق الذي حلق لرسول الله ﷺ هو مُعَمَّر بن عبد الله العدوي، وهو الصحيح المشهور، وقيل: غيره؛ المجموع: ٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٦٨ رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: ٨/ ١٦٧ رقم (١٢١٥) ولفظه: «أَحِلُّوا من إحرامكم فطوفُوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصِّرُوا...» وروى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين؛ المجموع: ٨/ ١٣٨.

رسول الله ﷺ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقين، قالُوا: يا رسولَ الله، والمُقَصِّرينَ؟ قال: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقين، قالُوا: يا رسولَ الله، والمقصِّرينَ؟ قال: رَحِمَ اللهُ المحَلِّقين؟ قالوا: يا رسولَ الله، والمقصرين؟ قالَ في الرابعة: والمقصِّرين»[1].

والحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج على الصحيح، ويُثاب فاعله عليه، ويتعلق به التحلل، وعلى هذا فهو ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً، لقوله ﷺ: «رَحِم اللهُ المحلِّقين»[2]، ويتحلل به الحاج التحلل الأول، وتنتهي به العمرة للمعتمر[3].

شروط الحلق:

يشترط في نسك الحلق عدة شروط، وهي:

١ ـ الوقت:

يشترط أن يكون الحلق أو التقصير في وقته، وهو في الحج بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك كان آثماً، ووجبت عليه الفدية، كما يسن أن يكون الحلق بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي، أو بعد رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، ويجوز تأخيره بعد أيام التشريق، ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، فلا آخر لوقت الحلق.

أما في العمرة فيكون الحلق بعد انتهاء السعي في المروة، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل.

٢ ـ عدد الشعرات:

يجب في الحلق أو التقصير ألا يقل عن ثلاث شعرات، ولا يجزي أقل من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٦ رقم (١٦٣٩)؛ ومسلم: ٩/ ٤٩ رقم (١٣٠٤)؛ ومالك، ص٢٥٧؛ والدارمي: ٢/ ٦٤.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٣؛ المهذب: ٢/ ٧٨٨ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ١٨٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٨، ١٢٠، ١٢٧؛ الحاوي: ٥/ ٢١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٧١.

ثلاث شعرات، لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧]، والمراد : شعور رؤوسكم، فالرؤوس كناية عن الشعر، لأن الرأس لا يحلق، وأقل الشعر ثلاث شعرات، ولأنه يسمى حالقاً، فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر .

وأما المرأة فيجب عليها التقصير، ولا تؤمر بالحلق إجماعاً، قال ابن المنذر : «أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير»[(١)]، ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة، وتشبُّهٌ بالرجال، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ على النِّساء حَلْق، إنَّما على النِّساءِ التَّقْصير»[(٢)] .

ومن لا شعر على رأسه كالأصلع، أو من اعتمر وحلق من ساعته، لا حلق عليه، ويستحب إمرار الموسى عليه تشبيهاً بالحالقين، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الأصلع : «يمر الموسى على رأسه»[(٣)]، ولا يجب الحلق؛ لأنه فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته، كغسل اليد في الوضوء إذا قطعت أو فقدت، ولو كان على رأسه شعر، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق، وإن كان على رأسه ثلاث شعرات أو اثنتان أو واحدة فيلزمه إزالتها، ومن كان لا شعر له فنبت شعره بعد ذلك فلا يلزمه حلق ولا تقصير، لأنه لم يلزمه ذلك حالة التكليف، فلا يلزمه بعده .

٣ ـ موضع الحلق :

يشترط أن يكون الحلق أو التقصير من شعر الرأس، سواء كان مما يحاذي الرأس، أم مما نزل عنه، أم مما استرسل عنه، ولا يكفي حلق شعرات من اللحية أو الشاربين أو العذار .

---

(١) المجموع : ٨/ ١٩٢ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن : ١/ ٤٥٨ ؛ والبيهقي : ٢/ ٢٧١ .

(٣) هذا الأثر رواه الدارقطني : ٢/ ٢٥٦ ؛ والبيهقي : ٥/ ١٠٣ .

لكن يسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ليكون قد وضع شيئاً من شعره لله تعالى، وتزين بعد انتهاء النسك[١]، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا حلق في حجّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»[٢].

ومن نذر الحلق في وقته لزمه حلق جميع الرأس، ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف ولا الإحراق ولا الاستئصال بالمقص، لأن هذا كله لا يسمى حلقاً[٣].

سنن الحلق:

١ ـ الحلق أفضل من التقصير:

إن الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، لظاهر قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحم المحلقين...، وقال في الرابعة: والمقصرين»[٤]، ولأن النبي ﷺ «حَلَقَ في حِجَّته» كما جاء في حديث أنس السابق[٥]، والإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير.

والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق، أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير، وليس هناك حد لأقل المجزئ من التقصير، ويجزئ أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيراً، لكن يستحب أن لا ينقص على قدر أنملة.

وسبق أنه يستحب أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئاً.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤؛ المهذب: ٢/ ٧٧٩؛ المجموع: ٨/ ١٨٢، ١٨٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٨، ١٢٠؛ الحاوي: ٥/ ٢١٤، ٢١٦؛ الأنوار: ١/ ٢٧١.

(٢) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ، ص٢٥٧)؛ والبيهقي: ٥/ ١٠٤ وإسناده صحيح. المجموع: ٨/ ١٨٦.

(٣) المجموع: ٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٦٥، هـ١.

(٥) سبق بيان ذلك، ص٣٦٤، هـ١.

٢ ـ الحلق دفعة واحدة :

يستحب أن يكون الحلق أو التقصير دفعة واحدة، لكن إن حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة .

٣ ـ البدء بالأيمن :

يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره، ثم الأيسر، لحديث أنس المذكور سابقاً[١]، ويسن أن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يدفن شعره، ويبلغَ بالحلْقِ إلى العظمين اللذين عند منتهى الصَّدَغَيْن، لأنهما منتهى نبات شعر الرأس، ليكون مستوعباً لجميع رأسه، وهذه الآداب ليست مختصة بالمحْرِم، بل كل حالق يستحب له هذا .

٤ ـ ترتيب الحلق :

إن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، **ويسنُ ترتيبها هكذا**، فإن خالف ترتيبها فقدَّم الطواف على الجميع، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته، أو قدم الحلق على الذبح، أو طاف ثم حلق ثم رمى، أو قدم الحلق على الرمي والطواف جاز، لما روى ابنُ عَمْرو رضي الله عنهما : أنَّ النبي ﷺ سئل عن ذلك كله، فقال : «افْعَلْ ولا حَرَج»[٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح، أو قبل أن يرمي، فكان يقول : «لا حرج، لا حرج»[٣]، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، والحلق، والذبح، وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات[٤] .

---

(١) سبق بيان ذلك، ص٣٦٤، هـ١ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٦١٨ رقم (١٦٤٩)؛ ومسلم : ٩/ ٥٤ ـ ٥٥ رقم (١٣٠٦)؛ والدرامي : ٢/ ٦٤ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٦١٥ رقم (١٦٣٤)؛ ومسلم بنحو معناه : ٩/ ٥٧ رقم (١٣٠٧)؛ وأبو داود : ١/ ٤٥٨؛ والحرج : الضيق والإثم، ومعناه : لا ضيق عليكم، ولا إثم فيما قدمتم وأخرتم من النسك (المجموع : ١/ ٢٢٥) .

(٤) المهذب : ٢/ ٧٩١؛ المجموع : ٨/ ١٨٢، ١٩٠؛ المنهاج ومغني المحتاج : ١/ ٥٠٣؛ قليوبي والمحلي : ٢/ ١١٩؛ الحاوي : ٥/ ٢١٣؛ الأنوار : ١/ ٢٧١ وما بعدها .

تكملة في الأركان ـ ترتيب الأركان:

إن أركان العمرة أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط ترتيب هذه الأركان، فلا يصح تقديم أحدها على غيره.

أما أركان الحج فهي خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق، ويشترط الترتيب بين معظم هذه الأركان، فيقدم الإحرام على الجميع قطعاً، ويقدم الإحرام والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة، كما يقدمان على الحلق أو التقصير.

أما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف بعرفة وعلى طواف الإفاضة، وعلى الحلق، وذلك إذا تمَّ السعي بعد طواف القدوم، وإلا فيجب تأخير السعي بعد طواف الإفاضة.

والحلق يجوز تقديمه على طواف الإفاضة وعلى السعي إن وقع السعي بعد طواف الإفاضة، ويجوز تأخيره.

لكن اختلف الرأي في مذهب الإمام الشافعي في اعتبار الترتيب ركناً سادساً، كما فعل النووي في (المنهاج)، أم هو مجرد شرط[1].

وسوف نبين حكم الإخلال بأحد الأركان السابقة، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٣؛ الأنوار: ١/ ٢٧٥؛ المجموع: ٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

الفصل الخامس

واجبات الحج والعمرة

الواجب: هو ما طلب الشرع فعله طلبه جازماً، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه، والفرض والواجب أمران مترادفان في المذهب الشافعي، ويستثنى من ذلك أعمال الحج والعمرة التي يفرق فيها بين الفرض، وهو ركن أساسي يتوقف عليه الحج، ولا يجبر بدم إذا ترك، والواجب، وهو من أعمال الحج الأساسية، ولكنه إذا ترك فإنه يجبر بإراقة دم، كما سنبينه.

واجبات العمرة:

إن واجب العمرة شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محظورات الإحرام[1]، وقد عرضنا هذين الواجبين سابقاً عند بحث ركن الإحرام وما يتعلق به.

واجبات الحج:

إن واجبات الحج خمسة، وهي: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت ليالي منى، واجتناب محظورات الإحرام[2].

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب طواف الوداع، ولكنه ليس من مناسك الحج، فلا يعدُّ من واجباته.

وواجبات الحج والعمرة تسمى أبعاضاً، أما بقية أعمال الحج من السنن والتوابع فتسمى هيئة[3].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥١٣.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.

الإحرام من الميقات:

يجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات إذا أراد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة معاً.

ويشمل ذلك الميقات الزماني للحج في أشهره المعلومة، وميقاته المكاني الذي حدّده رسول الله ﷺ، وسبق بيانه.

أما العمرة فليس لها ميقات زماني، ولها ميقات مكاني من الحل أو من المواقيت السابقة، كما سبق بيانه.

وإذا أحرم الحاج أو المعتمر من دون الميقات المكاني فقد ترك واجباً، ووجب عليه الدم، كما سيأتي، وإن أحرم قبل أن يصل إلى الميقات المكاني فإحرامه صحيح، كما بيناه سابقاً.

اجتناب محظورات الإحرام:

إن اجتناب محظورات الإحرام واجب في الحج أو العمرة، فإن فعل الحاج أو المعتمر أحد محرمات الإحرام فيجب عليه دم، وسبق بيان ذلك في مبحث الإحرام، فلا نعيده، وسوف يتكرر شيء من ذلك عند توضيح الدم الواجب.

الواجبات الأخرى:

ونفرد الكلام عن واجبات الحج الأخرى، وهي: المبيت بمزدلفة، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمنى، ونخصص كلاًّ منها في مبحث، ثم نفرد مبحثاً لبيان واجب طواف الوداع.

* * *

المبحث الأول

المبيت بمزدلفة

مُزْدلِفة: بكسر اللام، سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحُجّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: مضوا وتقربوا منها[1].

ومزدلفة مكان بين عرفات ومنى، وتبعد عن عرفات باتجاه مكة حوالي سبعة كيلو مترات، وهي كلها من الحرم، وفيها المَشْعَر الحرام الذي ذكره القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبُني في مزدلفة عند المَشْعر الحرام مسجد كبير، وسميت مزدلفة أيضاً: جَمْعاً، لاجتماع الناس بها، وورد هذا الاسم كثيراً في السنة والأحاديث، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، والحرام: المحرم، أي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويرى الشافعية أن المشعر الحرام الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قُزَح، وهو جبل صغير معروف في آخر المزدلفة، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة[2].

حكم المبيت بمزدلفة وكيفيته:

إن المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج، وهو واجب في الأصح، فإن تركه الحاج أراق دماً إذا تركه بلا عذر، فإن تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه، ويكفي المرور بها، ولو لحظة، ولو لم يمكث كالوقوف بعرفة.

---

(١) النظم: ١/ ٢٢٦؛ المجموع: ٨/ ١٤٦.

(٢) المجموع: ٨/ ١٤٦، ١٤٨، ١٦٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٣، ٢٣٧؛ الأنوار: ١/ ٢٧٠؛ والمَشعر بفتح الميم في المشهور، وحكي كسرها (مغني المحتاج: ١/ ٥٠١).

ويحصل المبيت بالمزدلفة بعد القدوم من عرفات، ليلة النحر، ويحضر بالمزدلفة في أي بقعة كانت منها، مما يصدق عليه اسم مزدلفة، ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر، سواء كان نائماً أو مستيقظاً، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «أتى المُزْدَلِفة، فصَلَّى بها المغربَ والعشاءَ، واضْطَجَع، حتى إذا طَلَعَ الفجْرُ صَلَّى الفَجْرَ»(١)، وروى جابر أيضاً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ هنا، ومِنى كلُّها مَنْحَر، فانحَرُوا في رِحالكم، ووقفتُ هنا وعرفَةُ كلُّها مَوْقف، ووقفتُ هـٰهنا وجَمْع كلُّها مَوْقف»(٢)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المزْدَلِفَةُ كلُّها مَوْقف، وارتفعوا عن بَطْنِ مُحَسِّر»(٣).

ويجوز الدفع من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، وخاصة للضعفة من النساء وغيرهن ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنت سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ ليْلَةَ المزدلِفَةَ تدفعُ قبلَهُ، وقبل حطْمة الناس، وكانت امرأةً ثَبِطَةً، فأذِنَ لها»(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ لَيْلَةَ المزْدلفة في ضَعَفِة أهْله»(٥).

فإذا أقام الحاج بمزدلفة ليلة النحر حتى منتصف الليل، أو حتى طلوع

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٧ رقم (١٢١٨).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩٥ رقم (١٢١٨)، وجَمْع: هي المزدلفة.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم: ١/ ٤٦٢، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ ورواه البيهقي: ٥/ ١١٥ بإسناد صحيح وموقوف عن ابن عباس، وبإسناد ضعيف مرفوعاً، وضعف النووي هذا الحديث مرفوعاً وأنه يغني عنه حديث جابر الذي قبله (المجموع: ٨/ ١٤٢، ١٤٥).
ووادي مُحَسِّر: هو واد فاصل بين منى والمزدلفة وليس من واحدة منهما، وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسَر فيه، أي: أعيا وكلَّ عن السير (المجموع: ٨/ ١٤٦).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٦)؛ ومسلم: ٩/ ٣٨ رقم (١٢٩٠).
وحطمة الناس: زحمتهم. وثَبِطة: أي ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط، وهو التعويق، أو هي ثقيلة البدن جسيمة (شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٣٨؛ النظم: ١/ ٢٢٧؛ المجموع: ٨/ ١٤٩).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠٣ رقم (١٥٩٤)؛ ومسلم: ٩/ ٤١ رقم (١٢٩٣).

الفجر، فقد حصل المبيت الواجب بالمزدلفة.

ومن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل ولو بلحظة، ولم يعد إليها فلا شيء عليه من الدم لحديث عائشة السابق عن سَوْدة، ولم يأمرها رسول الله ﷺ ولا من كان معها بدم.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، ولو لغير عذر، ثم عاد إليها بعد منتصف الليل، وقبل الفجر فلا شيء عليه أيضاً، كما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر.

أما من كان في مزدلفة في النصف الأول فقط من ليلة النحر، ودفع منها قبل منتصف الليل، أو من ترك المبيت فيها أصلاً، فيجب عليه إراقة دم في الأظهر لتركه المبيت[1].

سنن المبيت بمزدلفة:

إن السنن المطلوبة في مزدلفة، وفي ليلتها كثيرة، أهمها:

١ ـ السكينة في المشي:

إذا غربت الشمس من يوم عرفة، دفع الحاج إلى المزدلفة، لما روى عليٌّ كرّم الله وجهه، قال: «وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفة، فقال: هذه عَرَفةُ، وعرفةُ كلُّها مَوْقف، ثم أفاضَ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ...، ويقولُ: عليكم بالسَّكِينةُ»[2]، ويمشي الحاج وعليه السكينة، لحديث علي السابق، ولما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة، وغَدَاة جَمْع حين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٩؛ المهذب: ٢/ ٧٧٩ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ١٤٣، ١٥٢، ١٥٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٧، ٢٣٩؛ الأنوار: ١/ ٢٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ طويل: ٣/ ٦٢٥؛ ورواه أبو داود مختصراً: ١/ ٤٤٧؛ وفي معناه حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٥ رقم (١٢١٨). وانظر: المجموع: ٨/ ١٤٤، ١٤٩، وهو إغراء بمعنى الأمر، أي: كونوا خاشعين متواضعين غير طائشين ولا فرحين (النظم: ١/ ٢٢٦).

دفعوا: «عَلَيكم بالسكينة»[١]، وإذا وجد الحاج فسحة ومتسعاً في الطريق أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يَسيرُ العَنَق، فإذا وَجَد فَجْوةً نَصَّ»[٢].

ويكون السير بالسكينة والوقار على عادة سيره، سواء كان راكباً أم ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة، ولا بأس أن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه[٣].

٢ ـ جمع المغرب والعشاء:

يستحب عند الدفع إلى المزدلفة تأخير صلاة المغرب ليُجمع بينها وبين صلاة العشاء جمع تأخير في المزدلفة في وقت العشاء، بشرط أن يأمنوا فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل الأول، وإلا جمعوا في الطريق.

والسنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط الرحال، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبي ﷺ لما جاءَ المزْدَلِفَة تَوَضَأَ، ثم أُقيمتِ الصَّلاةُ، فصلَّى المغْربَ، ثم أَنَاخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِله، ثم أُقيمتِ العِشاء فصلَّاها، ولم يُصَلُّوا بيْنَهما شَيْئاً»[٤].

ولو ترك الحاج الجمع بينهما، وصلى كل واحدة في وقتها، أو جمع بينهما في وقت المغرب، أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٧ رقم (١٢٨٢)؛ وجاء معناه في حديث جابر الذي رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٧ رقم (١٢١٨)؛ وفي حديث ابن عباس الذي رواه البخاري: ٢/ ٦٠١ رقم (١٥٨٧)، وفي حديث علي السابق.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠٠ رقم (١٥٨٣)؛ ومسلم: ٩/ ٣٤ رقم (١٢٨٦). والعَنَق: ضرب من السير فيه إسراع يسير، والنص: السير الشديد فوق العنق (المجموع: ٨/ ١٤٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٧؛ المهذب: ٢/ ٧٧٩؛ المجموع: ٨/ ١٤٣، ١٥٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠١ رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: ٩/ ٣١ رقم (١٢٨٠)؛ وثبت الجمع بمزدلفة من روايات عدد من الصحابة رواها البخاري: ٢/ ٦٠٢ رقم (١٨٥٩، ١٥٩٠)؛ ومسلم: ٩/ ٣٠ وما بعدها رقم (١٢٨٧).

والأخرى وحده جامعاً بينهما، أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل مزدلفة، جاز وفاتته الفضيلة[١].

٣ ـ الذِّكر والتلبية والدعاء:

يستحب عند الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة أن يكثر كل واحد من الحجاج من ذكر الله تعالى والتلبية، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ومن الذكر: «الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد».

ويستحب الوقوف عند المَشْعَر الحرام للآية السابقة، ويكثرون الدعاء حتى الإسفار، ومن ذلك دعاء: «اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». ومنه: «اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوَفِّقنا لذكرك كما هَدَيتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق»، ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة، ويكرر دعواته[٢].

٤ ـ تقديم النساء والضعفة:

يستحب تقديم النساء والضعفاء وغيرهم من مزدلفة بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، لما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها في استئذان سَوْدَة، والإذن لها[٣]، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وقال ابن عمر: «أَرْخَصَ في أولئِكَ رسولُ الله ﷺ»[٤]، وفي ذلك رفق بالنساء، وتخفيف

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٩٨؛ المهذب: ٢/ ٧٨٠؛ المجموع: ٨/ ١٥٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠١؛ المجموع: ٨/ ١٥٠، ١٥٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٤؛ الأنوار: ١/ ٢٧١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٣٧٢، هـ٤.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ٦٠٢ رقم (١٥٩٢)؛ ومسلم: ٩/ ٤١ رقم (١٢٩٥).

على الناس[١].

٥ ـ البقاء بمزدلفة إلى الفجر:

يستحب لبقية الحجاج أن يبقوا بالمزدلفة حتى يطلع الفجر، ويصلُّوا الصبح فيها، ويحرصوا على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «أَتَى المزْدَلِفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ، واضْطَجَعَ، حتى إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الفَجْرَ»[٢].

ويستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام، وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم، والسنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها، اقتداء برسول الله ﷺ، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك، فإنها كثيرة، وليس في أيام الحج أكثر عملاً منه.

قال النووي رحمه الله: «وهذه الليلة عظيمة، جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم، كما سبق، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى، ومن لايشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهَّب بعد منتصف الليل للاغتسال أو الوضوء، ويحصل حصاة الجمار، وتهيئة متاعه»[٣].

٦ ـ أخذ الحصى من المزدلفة:

يستحب أخذ حصى جمرة العقبة، وهي سبع حصيات ليوم النحر، من المزدلفة، لما روى الفضل بن العباس: أنَّ النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «اُلْقُطْ لي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٠؛ المجموع: ٨/ ١٥٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٨؛ الأنوار: ١/ ٢٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٧ رقم (١٢١٨).
وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٠؛ المهذب: ٢/ ٧٨٠؛ المجموع: ٨/ ١٥٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٨؛ الأنوار: ١/ ٢٧٠.

(٣) المجموع: ٨/ ١٥٤.

حَصَى، فلَقَطتُ له حُصَيَّاتٍ مثلَ حَصَى الخَذْف»[١]، ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة، ولأن السنة إذا أتى إلى مِنى أن لا يعرج على غير الرمي، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي.

وإن أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز من أي موضع، لأن الاسم يقع عليه، لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد، والحل، والموضع النجس، ومن الجمار التي رماها هو وغيره، لكن إن رمى بكل ما كره أجزأه، ويستحب أنْ لا يكسر الحصى، بل يلتقطه، كما يستحب غسله وإن كان طاهراً.

والسنة أن يكون الحصى صغاراً بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر، ويكره بأكبر منه.

والأصح استحباب الأخذ ليوم النحر خاصة، فيأخذ كل واحد سبع حصيات، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء، ويكون الأخذ ليلاً لفراغهم فيه.

والأصح أن لا تؤخذ حصى الجمار لأيام التشريق من مزدلفة، وإنما تحصل السنة بأخذها من مزدلفة أو من منى، وفي قول: يستحب أخذها من المزدلفة، فيستحب أخذ الجميع منها، لكن ليوم النحر أشدُّ استحباباً[٢].

٧ ـ الدفع من مزدلفة عند الإسفار:

تستحب صلاة الصبح بمزدلفة في أول الوقت، كما سبق، وتقديمها أفضل، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً بغير ميقاتِها إلا المغربَ والعِشاءَ بجَمْع، وصلاةَ الفجرِ يومئذ قبْلَ ميقاتِها»[٣]، ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٨؛ والبيهقي: ٥/ ١٢٧ بإسناد صحيح (المجموع: ٨/ ١٤٥). والخذف: الرمي بالحصى بالأصابع (النظم: ١/ ٢٢٧) وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء (الحاوي: ٥/ ٢٤٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٠؛ المهذب: ٢/ ٧٨١؛ المجموع: ٨/ ١٥٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٣٩؛ الأنوار: ١/ ٢٧٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠٤ رقم (١٥٩٨)؛ ومسلم: ٩/ ٣٧ رقم (١٢٨٩)؛=

صلى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى، لما روى جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ القَصْواءَ حتى رَقي على المِشْعر الحرام، واستقبلَ القِبْلَةَ، فدعا الله عزَّ وجلّ، وكبَّرَ وهلَّلَ وَوَحَّد، ولم يزَلْ وَاقِفاً حتى أَسْفَر جداً، ثم دفعَ قبْلَ أن تطلُعَ الشَّمْسُ»[١].

ويستحب أن يكون الدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر السابق، فإذا تأخر الدفع حتى طلعت الشمس جاز مع الكراهة، لما روى المِسْور بن مَخْرَمة: أن رسول الله ﷺ قال: «كانُوا يَدْفَعُون مِنَ المِشْعَر الحرام بعدَ أنْ تطلُعَ الشَّمْسُ على رؤوس الجبال كأنَّها عَمائِمُ الرجالِ في وُجوههم، وإنا ندْفع قبلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ، ليخالِفَ هديُنا هَدْيَ أهلِ الأوثان والشرك»[٢].

ويدفع الحاج من مزدلفة إلى منى وعليه السكينة والوقار، لما سبق في حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة، وغَدَاة جَمْع حين دفعوا: «عليكم السكينة»[٣]، وإذا وجد فرجة ومتسعاً أسرع كالدفع من عرفات، ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر، مع تجنب الإيذاء في المزاحمة.

ويستحب للحاج إذا وصل وادي مُحَسِّر (بين مزدلفة ومنى) أن يسرع إذا كان ماشياً، ويحرك دابته أو سيارته إذا كان راكباً ليقطع عَرْض الوادي، لما روى

= والنسائي: ٥/ ٢٦٢، وقوله: «في الصبح قبل ميقاتها» أي: قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر (المجموع: ٨/ ١٤٥).

(١) هذا الحديث رواه مسلم من بعض حديث جابر الطويل: ٨/ ١٧٠، ١٨٩. والقَصْواء: هي الناقة أو الشاة التي قطع من أذنها شيء قدر الربع فأقل، ويقال: ناقة عَضْباء: مشقوقة الأذن، أو التي جاوز شق أذنها أكثر من الربع، ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعاً من أذنها شيء، وإنما قيل لها: القصواء؛ لأنها لا تكاد تُسبق، وروى البخاري عن أنس قال: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها: العَضْباء (صحيح البخاري: ٣/ ١٠٥٣؛ وانظر: المجموع: ٨/ ١٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد: ٥/ ١٢٥، أي: لتخالف سيرتنا وسنتنا (النظم: ١/ ٢٢٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه، ص٣٧٦، هـ١.

جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ حَرَّكَ قليلاً في وَادي مُحَسِّر»[١]، وجاء في حديث علي كرَّم الله وجهه السابق: «أنَّ النبي ﷺ لما انتهى إلى وادي مُحَسِّر قَرَعَ دابتَهُ، فَخَبَت حتى جَاوَز الوادي»[٢]، وعن نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما «كان يحرِّكُ رَاحلته في بطن مُحَسِّرٍ قَدْر رَمْية بحَجَرٍ»[٣].

وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى، بل هو مسيل ما بينهما، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم، ثم يخرج من وادي محسر سائراً إلى منى[٤].

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٩٠ رقم (١٢١٨).
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وسبق بيانه، ص٣٧٥، هـ٢.
(٣) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ، ص٢٥٥).
(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠١؛ المهذب: ٢/ ٧٨٤؛ المجموع: ٨/ ١٥٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٤؛ الأنوار: ١/ ٢٧١.

المبحث الثاني

رمي الجمرات

الجَمَرات: جمع جَمْرة، وهي الحصاة التي يرمي بها الحاج في منى، ورمي الجَمَرات هو رمي الحصيات، وتطلق الجمرات على مكان إلقاء الحصيات، وهي مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهي ثلاث جمرات، الأولى: جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات من الجانب الغربي من منى جهة مكة، وليست من منى، بل هي حد منى، وتليها إلى الشرق وجهة منى: الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الصغرى، وهي الأولى من جهة منى، وتلي مسجد الخيْف، وهو مسجد عظيم جداً في منى.

ورمي الجمرات قسمان: القسم الأول رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر، والقسم الثاني رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.

الحكمة من الرمي:

قال النووي رحمه الله تعالى عن الحكمة في الرمي: «أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه، فالحكمة من الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس، وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فَضَّله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً، ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكُلِّف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لا حظَّ للنفس فيه، ولا إذعان للعقل به، ولا يُحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات»[1].

---

(١) المجموع: ٨/ ٢١٦.

أولاً: رمي جمرة العقبة:

إذا أتى الحاج منى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو واجب من واجبات الحج، وليس بركن، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه، ولزمه الدم، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمي على رَاحِلتِه يَوْمَ النَّحْرِ، ويقولُ: لتأخُذُوا عني مَنَاسِكَكم، فإني لا أدْري لعلِّي لا أحجُّ بعْدَ حجتي هذه»[١].

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل من يوم النحر، ويستمر وقته في أداء الاختيار إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رمى قبل الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ «أرسلَ أمَّ سَلَمَة رضي اللهُ عنها يَوْمَ النَّحْر، فرَمَت قبْلَ الفَجْر، ثم أَفَاضَتْ، وكان ذلك اليومُ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عِنْدها»[٢]، وهذا الرمي هو تحية منى، فلا يبتدئ فيها بغيره، وروى البخاري: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رَمَيْتُ بعْدما أمسيتُ، فقالَ: «لا حَرَجَ»[٣]. والمساء بعد الزوال، ويجوز إلى آخر أيام التشريق[٤].

ويكون كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي سبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، بَدَل التلبية، فيقول: اللهُ أكبر ثلاثاً، لا إلـه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ «أَتى الجَمْرَةَ ـ يعْني يَوْمَ النَّحْر ـ فرَمَاها بسَبْع حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ منها، مثلَ حَصَى الخَذْف، رَمَى مِنْ بطنِ الوادي، ثم انصرفَ إلى المَنْحَر»[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٤٤ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والنسائي: ٥/ ٢١٩؛ والبيهقي: ٥/ ١٢٥ وسبق مثله، ص٣٤٥، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٠؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم (المجموع: ٨/ ١٦٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٥ رقم (١٦٣٦).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٧، ١١٩.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ ـ ١٩١ رقم (١٢١٨)؛ وانظر: صحيح البخاري: ٢/ ٦٢٣ رقم (١٦٦٣).

شروط الرمي:

يشترط أن يكون الرمي بالحَجَر، فإن رمى بغيره من مَدَر أو خَزَف لم يجزه، وأن يكون باليد، لا بقوس ونحوه.

ويشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رمياً، لأنه مأمور بالرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي، فلو أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه، ولم يعتد به، لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «رَمَى واحدةً واحدةً»، وفيه: «يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ»[(١)] وهو صريح بأنه رمى واحدة واحدة.

ويشترط قصد المرمى بالرمي، فلو رمى حصاة في الهواء، فوقع الحجر في المرمى لم يجزه، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدحرج منه، وخرج عنه، أجزأه، لأنه وجد الرمي في المرمى وحصوله فيه، ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى، بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو إلى وسطه أجزأه لوجود الرَّمْي في المرمى[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أنه لا يُرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة»[(٣)]، ولا يفتقر الرمي إلى نية.

سنن رمي جمرة العقبة:

١ ـ البدء بالرمي:

يسن للحاج إذا وصل إلى مِنى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، أو الجمرة الكبرى، ولا يعرج على شيء قبلها، وهي تحية منى، فلا يبدأ قبلها بشيء، بل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩٠ رقم (١٢١٨)؛ والبخاري: ٢/ ٦٢٢ رقم (١٦٦٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٣، ٤٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٨ رقم (٣٠٣٠).

(٢) المنهاج ومغنيَ المحتاج: ١/ ٥٠١، ٥٠٧؛ المهذب: ٢/ ٧٨٥؛ المجموع: ٨/ ١٦٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧ وما بعدها، ٢٥٧؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

(٣) المجموع: ٨/ ١٧٨.

يرميها قبل نزوله وحط رحله.

وإن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ويسن ترتيب هذه الأعمال الأربعة، ولا يجب الترتيب، فلو طاف قبل أن يرمي، أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي جاز ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل، ولو حلق قبل الرمي والطواف لم يلزمه الدم على الصحيح، لأن الرمي نسك[١].

٢ ـ الرمي بعد طلوع الشمس:

يستحب أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: بأنَّ النبي ﷺ «بَعَثَ بضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فأمرَهُم أنْ لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢]، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه كما سبق، ويجوز تأخيره إلى آخر نهار يوم النحر[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه»[٤].

ثانياً: الرمي أيام التشريق:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهي: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، ويسمى يوم القَر، لأن الحجاج يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني عشر ويسمى يوم النفر الأول، واليوم الثالث عشر ويسمى يوم النفر الثاني، ويقيم فيها الحجاج بمنى، ويجب فيها المبيت كما سيأتي، كما يجب رمي

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥٠١؛ المهذب: ٢/ ٧٨٥؛ المجموع: ٨/ ١٦٨؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٠؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٦٣٧؛ والنسائي: ٥/ ٢٢٠ وأسانيده صحيحة. وضعفة أهله: جمع ضعيف، والمراد: النساء والصبيان ونحوهم (المجموع: ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) المجموع: ٨/ ١٦٨؛ المهذب: ٢/ ٧٨٥؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٨؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

(٤) المجموع: ٨/ ١٧٧.

الجمرات الثلاث كل يوم، لكل جمرة سبع حصيات، ومجموع الحصيات ثلاث وستون حصاة.

ويبدأ الرمي بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخَيْف من جهة منى وعرفات، فيرميها بسبع حصيات واحدة واحدة، وهو مستقبل القبلة، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عنها باتجاه مكة، وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه، فيستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويكبر ويهلل، ويسبح، ويدعو ما شاء الله من خيري الدنيا والآخرة، لنفسه ولأحبائه وللمسلمين، مع حضور القلب، وخضوع الجوارح، ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويرميها بسبع حصيات كما فعل في الأولى، ثم يقف بعدها للدعاء كما وقف في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك، ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

وهذه هي الكيفية المسنونة للرمي، والواجب منها أصل الرمي، مع تحقق الشروط التي ذكرناها سابقاً للرمي، وأما الدعاء والذكر ومكان الوقوف وغيره مما زاد فمستحب، ولا شيء في تركه، لكنه تفوت به الفضيلة[١].

والدليل على ذلك ما روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه «كانَ يَرْمي الجمرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ إثْرَ كلِّ حَصَاةٍ، ثم يتقدمُ، ثم يُسْهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلة، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفعُ يَدَيْه، ثم يرْمي الوُسْطى، ثم يأخذُ ذاتَ الشمال، فيُسْهل، ويقومُ مستقبلَ القبلة، فيقومُ طويلاً، ويَدْعُو، ويَرْفع يَدَيْه، ويقومُ طويلاً، ثم يَرْمي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُه»[٢].

وقت الرمي: يدخل وقت الرمي أيام التشريق بزوال الشمس ظهراً من كل يوم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالتْ: «أقامَ رسولُ الله ﷺ أيامَ التَّشْريقِ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٦؛ المهذب: ٢/ ٧٩٥؛ المجموع: ٨/ ٢٠٧؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٦١؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٣ رقم (١٦٦٤)؛ ومالك (الموطأ، ص٢٦٣)؛ والبيهقي: ٥/ ١٤٨. وفي رواية مالك والبيهقي: «فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلاً، يكبر الله تعالى، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله تعالى».

الثَّلاثَـة، يَرْمي الجمارَ الثَّـلاثِ، حينَ تـزولُ الشَّمْس»[١]، ويسـتمر الـوقت الاختياري بغروب الشمس من كل يوم، وفي قول: يبقى إلى الفجر في اليوم الأول والثاني كالوقوف بعرفة، أما اليوم الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزماً، لخروج وقت المناسك بغروب شمسه.

قال النووي رحمه الله تعالى عن القول الثاني: «وفيه وجه مشهور: أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر»[٢]. وهذا ما يقتضيه الحال اليوم بسبب الازدحام وغيره.

وإذا ترك الحاج رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام منها في الأظهر، وبدأ بالرمي عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث، كما يجوز أن يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه، ثم اليوم الأول، فالثاني، فالثالث، ويكون أداء في الأصح، ولا دم عند التدارك.

أما إذا ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو ترك رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، ولم يتداركه، فعليه دم واحد في ترك رمي يوم أو يومين أو ثلاثة، أو ترك رمي يوم النحر مع أيام التشريق، وذلك لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس، ويجب عليه دم أيضاً في المذهب لو ترك رمي ثلاث حصيات من أحد المرات، لوقوع اسم الجمع عليها، كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فعليه دَمٌ»[٣]، وإن تـرك حصاة فعليه مدّ، وإن تـرك حصاتين فمدَّان، وذلـك في رمـي الجمـرة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والبيهقي: ٥/ ١٤٨. لكن فيه مدلس (المجموع: ٨/ ٢٠٩): ويغني عنه ما رواه جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجمْرةَ أولَ يَوْمٍ ضُحَى، ثم لم يرْمِ بعْدَ ذلك حتى زالتِ الشمسُ»؛ رواه مسلم: ٩/ ٤٧ رقم (١٢٩٩)؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠١٤ رقم (٣٠٥٣)؛ وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا»؛ رواه البخاري: ٢/ ٦٢١ رقم (١٦٥٩).

(٢) المجموع: ٨/ ٢١١.

(٣) هـذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص٢٧٠)؛ والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً بأسـانيد صحيحة: ٥/ ١٥٢.

الأخيرة من اليوم الأخير، أما إن ترك حصاة أو حصاتين مما سبق فيبطل ما بعده، ويجب عليه دم كامل إن لم يتدارك[١].

شروط رمي الجمرات:

يشترط في رمي الجمرات الثلاث ما سبق أن ذكرناه في شروط رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويضاف على ذلك أنه يشترط الترتيب في رمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة، فيبدأ الرمي بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ «رَمَى هكذا»[٢]، ولو ترك حصاة من الأولى، أو جهل فلم يدر من أين تركها؟ جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخرَيين ليسقط الفرضُ بيقين، ولو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد، حصل الرمي عن الأخيرة فقط، ويعيد الاثنتين بالترتيب.

كما يشترط العدد في الرمي، فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة، كل جمرة سبع حصيات، وتكون كل حصاة برمية[٣].

الاستنابة في الرمي:

من عجز عن الرمي لعلة لا يُرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض أو حبس، استناب من يرمي عنه وجوباً، كما تصح النيابة بالحج، سواء كان بأجرة أو بدونها، وسواء كان النائب حلالاً أو محرماً، لأن الاستنابة جائزة في النسك عامة، فكذلك في أبعاضه، لكن يشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً، فإن لم يرمِ وقع الرمي عن نفسه، ولابدَّ أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن المستنيب، وستأتي أحكام الاستئجار للحج مفصلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٧ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٧٩٦ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٢٠٧ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢١؛ الحاوي: ٥/ ٢٦١ وما بعدها: ص٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٤؛ الأنوار: ١/ ٢٧٣.

(٢) وهذا ثابت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري ومالك والبيهقي، وسبق بيانه، ص٣٨٦، هـ٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٧؛ المهذب: ٢/ ٧٩٦؛ المجموع: ٨/ ٢١١، ٢١٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢١؛ الحاوي: ٥/ ٢٦٤.

ويستحبُّ أن يضع النائب كل حصاة في يد النائب، ويكبّر، ثم يرمي النائب، ويستحب أيضاً إذا برئ المستنيب من المرض أن يعيد الرمي، ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب، كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته، لأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة فلا يكون مفسداً لها[١].

سنن الرمي أيام التشريق:

سبق بيان سنن الرمي يوم النحر، وهي سنن الرمي أيام التشريق للجمرات الثلاث، ويضاف إليه بعض السنن العامة للرمي:

١ ـ الدعاء والذكر:

يستحب الوقوف للدعاء والذكر مع استقبال القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية الوسطى، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ «أقامَ بمكةَ حتى صَلَّى الظهْرَ، ثم رَجَعَ إلى مِنى، فأقامَ بها أيام التَّشْريقِ الثلاثة، يَرْمي الجمارَ، فيرمي الجمرةَ الأُولى إذا زالتِ الشَّمْس بسَبْع حَصيات، يكبّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم يقفُ ويَدْعُو، ثم يأتي الجمْرة الثانيةَ، فيقول مثلَ ذَلك، ثم يأتي جمرةَ العقبةِ فيرْميها، ولا يقفُ عندها»[٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق[٣].

فإذا ترك الوقوف والدعاء والذكر بعد الرمي فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة، ويفعل ذلك في رمي اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني[٤].

٢ ـ الرمي بعد الزوال:

يستحب في رمي أيام التشريق أن يكون إذا زالت الشمس مباشرة، وأن يقدم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٨؛ المهذب: ٢/ ٧٩٩؛ المجموع: ٨/ ٢١٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٢؛ الحاوي: ٥/ ٢٧٥؛ الأنوار: ١/ ٢٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والبيهقي: ٥/ ١٤٨؛ وفيه مدلس (المجموع: ٨/ ٢٠٩).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٨٦، هـ٢.

(٤) المهذب: ٢/ ٧٩٥؛ المجموع: ٨/ ٢١١.

الرمي على صلاة الظهر، ثم يرجع فيصلّي الظهرَ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالت الشَّمْس رَمَيْنا»[١]، فلو أخَّره جاز[٢].

٣ ـ الاغتسال:

يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي[٣].

٤ ـ الموالاة:

يستحب أن يوالي بين الحصيات في جمرة العقبة، وفي كل جمرة من الجمرات الثلاث دون فاصل طويل بينهما، كما يستحب أن يوالي بين الجمرات، فيرمي الجمرة الثانية بعد الأولى بدون فاصل طويل، ويرمي الجمرة الثالثة بعد الثانية بدون فاصل طويل[٤].

٥ ـ حصى الخذف:

يستحب أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، أقل من الأُنْمُلَة، ومثل حَبة الباقلاء، لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «عَلَيْكم بحَصَى الخَذْفِ»[٥]، ولأن النبي ﷺ «رَمَى بمثْلِ حَصَى الخَذْف»[٦] الذي التقطه له الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر منه كره ذلك كراهة تنزيه، وأجزأه[٧].

٦ ـ التكبير:

يستحب أن يكبر مع كل حصاة، لما روت أم سليمان (وهي أم جندب

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢١ رقم (١٦٥٩).
(٢) المجموع: ٨/ ٢١١.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المرجع السابق: ٨/ ٢١٢.
(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٧ رقم (١٢٨٢)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٥.
(٦) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٨؛ والبيهقي: ٥/ ١٢٧.
(٧) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٨؛ المهذب: ٢/ ٧٨٦؛ المجموع: ٨/ ١٧١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٢؛ الحاوي: ٥/ ٢٤١.

الأَزْدية) قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمي الجَمْرَةَ من بَطْن الوادي، وهو رَاكبٌ، وهو يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ»[١]، وسبق حديث جابر رضي الله عنه: «يكبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ منها»[٢]، فيقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد[٣].

٧ ـ الرمي باليمنى مع رفع اليد:

يسن أن يكون الرمي بيده اليمنى، لاستحباب التيامن في كل شيء، كما سبق في الطهور والتنعُّل واللباس ونحوها، ولو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمي.

ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يُرى بياض إبْطه، لأن ذلك أعون على الرمي[٤].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٨؛ والبيهقي: ٥/ ١٣٠، وهو حديث ضعيف؛ ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه الآتي (المجموع: ٨/ ١٦٠).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩١، ٩/ ٤٤ وسبق بيانه، ص٣٨٤، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠١؛ المهذب: ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦؛ المجموع: ٨/ ١٦٥، ١٧٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١١٨؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٦.

(٤) المهذب: ٢/ ٧٨٦؛ المجموع: ٨/ ١٧٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٦.

المبحث الثالث

المبيت بمنى أيام التشريق

تعريفه:

منى بكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وسميت منى لما يُمَنّ فيها من الدماء، أي: يراق ويصب، أو لأن الله تعالى منَّ على عباده فيها بالمغفرة، وهي من الحرم، وهي شعب ممدود بين جبلين، هما ثبير والصانع، وحدُّها ما بين جمرة العقبة غرباً إلى وادي محسِّر شرقاً، وليست الجمرة ولا وادي محسِّر من منى، وما أقبل من الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها، وبين مكة ومنى حوالي ثمانية كيلو مترات، وهي إلى الشرق الشمالي من مكة.

وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، أي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس، وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأما الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فهي العشر الأول من ذي الحجة.

والمبيت بمنى هو البقاء فيها معظم الليل، بما يزيد عن النصف، ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق إن تعجَّل النزول منها في النفر الأول، فإن بقي بمنى حتى غروب اليوم الثاني فيجب المبيت أيضاً ليلة اليوم الثالث مع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث[1].

---

(١) المجموع: ٨/ ١٤٧، ١٤٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٠٥؛ الحاوي: ٥/ ٢٤٦، ٤٨١.

حكمه:

المبيت بمنى في أيام التشريق واجب من واجبات الحج، لفعل الرسول ﷺ في المبيت بمنى أيام التشريق، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمَّا رسولُ الله ﷺ فبَاتَ بمنى وظلَّ»[٢].

ويجب المبيت في الليالي الثلاث إلا إذا نفر النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيسقط مبيت الليلة الثالثة، وهو ما بيَّنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والأكمل أن يبيت الليالي الثلاث، ويبيت كل الليل، ويشترط المبيت في حدود منى المذكورة سابقاً.

وإذا ترك الحاج مبيت ليالي منى وجب عليه دم لتركه المبيت الواجب، كما يجب في ترك المبيت بمزدلفة دم، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة يجب مدٌّ، وفي ترك المبيت ليلتين يجب مدان من طعام، وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة، والمبيت ليالي التشريق كلها فيجب دمان، وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً[٣].

الرخصة في ترك المبيت بمنى:

يجوز ترك المبيت بمنى لعذر لأصناف، ولا دم على ذلك، وهم رعاة الإبل، وأهل سقاية الحرم، ويقاس عليهم اليوم سائقو السيارات والقائمون على المرافق وخدمات الحجاج، فيجوز لهم أن يدعوا المبيت ليالي منى، ولهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا، ولهم أيضاً أن يدعوا رمي يوم القرّ (اليوم الأول من أيام التشريق) ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ وما بعدها رقم (١٢١٨)؛ وقال النووي رحمه الله تعالى: «أما حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور» (المجموع: ٨/ ٢٢٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٥؛ المهذب: ٢/ ٧٩٩؛ المجموع: ٨/ ٢٢٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٧٦؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

لهم ترك رمي يومين متتاليين، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث، وإن تركوا رمي اليوم الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني، ثم لهم أن ينفروا مع الناس[١].

والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ «رَخَّص للعباسِ أن يبيتَ بمكةَ ليالي مِنى من أجل سقايته»[٢]، قال النووي رحمه الله تعالى: «ورخصةُ السقاية لا تختصُ بالعباسية»[٣].

وروى عاصم بن عدي: أنَّ النبي ﷺ: «رَخَّصَ لرعاةِ الإبل في ترك البَيْتُوتَةِ، يَرْمُون يَوْمَ النحْرِ، ثم يَرْمُون يَوْمَ النفر»[٤].

وإذا غربت الشمس والرعاءُ بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت، لأن عملهم بالليل، وحاجتهم بالليل موجودة، بخلاف الرعاة فحاجتهم لا تكون بالليل، لأن الرعي لا يكون ليلاً.

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف، وفاته مبيت المزدلفة، فلا شيء عليه، لأنه كان مشغولاً بركن من أركان الحج، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون.

ومن المعذورين من كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥٠٦؛ المهذب: ٢/ ٨٠٠؛ المجموع: ٨/ ٢٢٢؛ الحاوي: ٥/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢١ رقم (١٦٥٨)؛ ومسلم: ٩/ ٦٢ رقم (١٣١٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٤؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠١٩.

(٣) المجموع: ٨/ ٢٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٧/ ٢٧؛ والنسائي: ٥/ ٢٢١؛ ومالك (الموطأ، ص٢٦٤)؛ والبيهقي: ٥/ ١٥٠ وغيرهم بأسانيد صحيحة (المجموع: ٨/ ٢٢٢؛ تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٦ ـ ٢٧).

فيجوز لهؤلاء ترك المبيت، ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب أيضاً.

لكن من ترك المبيت ناسياً فيجب عليه دم كمن تركه عامداً، كما لا يرخص للرعاء وغيرهم في ترك جمرة العقبة يوم النحر[١].

أعمال الحاج بمنى:

١ ـ **رمي جمرة العقبة الكبرى**: إذا نفر الحاج من مزدلفة ليلة النحر فإنه يأتي منى، ويكون أول عمله بمنى رمي جمرة العقبة الكبرى، وهو من واجبات الحج كما سبق.

٢ ـ **ذبح الهدي**: إن كان معه هدي، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «رَمَى بسَبْعِ حَصَيات من بطن الوادي، ثم انصرفَ إلى المَنْحَر فنَحَرَ»[٢]، ويجوز النحر في كل الحرم، وأفضله منى، وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنى كلُّها مَنْحَر»[٣].

وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مُشْعَراً مُقَلَّداً، ولا يجب الهدي إلا بالنذر، والأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات، أو ما بعده، وإلا فمن منى، وهذا الأخير هو ما يتم العمل به الآن.

ويستحب للرجل ذبح هديه وأضحيته بنفسه، وينوي عند ذبحها، فإن كان منذوراً نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذورة، وإن كان تطوعاً نوى التقرب به، ولو استناب في ذبحه جاز، ويستحب أن يكون النائب ذكراً مسلماً.

ووقت الهدي كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق.

---

(١) المجموع: ٥/ ٢٢٤ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٠٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٦٦، ٢٧٦.
(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٩١ رقم (١٢١٨).
(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩٥ رقم (١٢١٨).

ويختص ذبح الهدي بالحرم، ولا يجوز في غيره، ويجوز في أي موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنى، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة، لأنها موضع تحلله، ويستحب أن يأكل من لحم هدي التطوع، لا الواجب أو المنذور[١].

٣ ـ الحلق: وهو ركن من أركان الحج كما سبق، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «لمّا رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمْرَةَ، وفَرَغَ من نُسُكِه (يعني من ذَبْح هَدْيه كما في رواية مسلم: ونَحَرَ نُسُكَه) ناولَ الحلاَّقَ شِقَّه الأَيْمَنَ فحلَقَهُ، ثم أعطاه شِقَّه الأَيْسَرَ فحلَقَهُ»[٢]، وسبق تفصيل ذلك.

٤ ـ طواف الإفاضة: وهو ركن كما سبق.

وهذه هي الأفعال الأربعة المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى، والسنة ترتيبها، فإن خالف ترتيبها جاز كما سبق[٣].

٥ ـ العودة إلى منى:

ويستحب للحاج أن يعود إلى منى بعد طواف الإفاضة، وقبل الزوال، فيصلي الظهر بمنى[٤].

٦ ـ التحلل من الحج والعمرة:

للحج تحللان، أول وثان، ويتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل.

ويحصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتى بهما حصل

---

(١) المهذب: ٢/ ٧٨٨؛ المجموع: ٨/ ١٨٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٥١ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ١/ ٧٥ رقم (١٦٩)؛ ومسلم بلفظ قريب: ٩/ ٥٢ رقم (١٣٠٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٧؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن: ٣/ ٦٥٨؛ والبيهقي: ٥/ ١٣٤ وسبق بيانه.

(٣) المهذب: ٢/ ٧٨٨؛ المجموع: ٨/ ١٨٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٢٥١، ٢٥٨؛ الأنوار: ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٤) المجموع: ٨/ ١٩٧.

التحلل الأول سواء كانا رَمْياً وحلقاً، أو رَمْياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة، ولابدَّ من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ويعدُّ الطواف والسعي هنا سبباً واحداً للتحلل، لأن السعي كالجزء، فكأنه ترك بعض المرات من الطواف.

أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، وهو بعد الطواف والسعي والحلق، والسبب في وجود تحللين للحج دون العمرة، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت وهو بعد التحلل الأول، وأبيح بعضها في وقت، وهو بعد التحلل الثاني.

ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس وتقليم الأظافر وستر الرأس والحلق، وكل المحظورات إلا الجماع، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين، وكذا عقد النكاح في الأظهر، ويستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق[١].

ودليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَمَيْتُم الجمْرَةَ فقد حَلَّ كلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاء»[٢].

ويكفي طواف واحد للقارن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أنَّه كان يقول: «مَنْ جَمَع بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يحلَّ حتى يحل منهما جميعاً»[٣].

وإذا تحلل التحللين صار حلالاً في كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي في أيام التشريق، والمبيت لياليها بمنى، مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية في الصلاة، وإن كان قد خرج منها بالأولى[٤].

---

(١) المهذب: ٢/ ٧٩٣؛ المجموع: ٨/ ٢٠٢ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٥٤.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٢٢٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠١١؛ ورواه البيهقي موقوفاً: ٥/ ١٣٦، ٢٠٦؛ وروى أبو داود: ١/ ٤٥٧ قريباً منه عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم فقد حَلَّ لكم الطيبُ واللباسُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساء» لكنه حديث ضعيف، يستأنس به فقط (المجموع: ٨/ ٢٠٣).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٢١٤ رقم (١٢٣٠).

(٤) المجموع: ٨/ ٢٠٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٥؛ قليوبي والمحلي: =

٧ ـ خطبة يوم النحر :

من السنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى، وتكون هذه الخطبة بعد صلاة الظهر، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلِّم الناس الإفاضة والرمي والمبيت وغيرها من المناسك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَطَبَنا رسول الله ﷺ بِمنَى يَوْمَ النَّحْر، بعْدَ رَمْيه الجَمْرَة، فكانَ في خطبته: إنَّ هذا يومُ الحجِّ الأكبر»[(١)]، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها، فسُنَّ فيه الخطبة لذلك، ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة[(٢)].

٨ ـ الاغتسال والطيب :

يستحب للحجاج وللإمام الاغتسال لخطبة يوم النحر، ويستحب لها التطيب إن كانوا قد تحللوا التحللين، أو التحلل الأول منهما[(٣)].

٩ ـ خطبة يوم النفر الأول :

وهي الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق، أو هو أوسط أيام التشريق، ويستحب للإمام أن يخطب في هذا اليوم، ووقتها بعد صلاة الظهر، لما روى أبو نُجَيْح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قال: «رأينا رسول الله ﷺ يَخْطُبُ أيامَ التشريقِ ونحنُ عندَ رَاحِلَتِه، وهي خطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خطبَ بمنى»[(٤)]، وعن سَرّاء بنت نُبْهان الصحابية رضي الله عنها قالت: «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوس، فقال: أيُّ يَوْمٍ هذا؟ قلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: أليسَ أوْسَط أيامِ

= ٢/ ١٢٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٥٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٢/ ٦٢١ رقم (١٦٥٥)، وسبق بيان الحج الأكبر أنه يوم النحر للأحاديث الصحيحة فيه؛ صحيح البخاري: ٢/ ٦٢١؛ سنن أبي داود: ١/ ٤٥١؛ السنن الكبرى: ٥/ ١٣٩؛ سنن الترمذي: ٤/ ٣٠؛ المجموع: ٨/ ٢٠١؛ وسبق، ص٣٥٦، هـ٢.

(٢) المهذب: ٢/ ٧٩٢؛ المجموع: ٨/ ١٩٥؛ الحاوي: ٥/ ٢٥٨.

(٣) المجموع: ٨/ ١٩٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٥٧.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٢ وإسناده صحيح (المجموع: ٨/ ١٢٠)؛ ورواه البيهقي: ٥/ ١٥١.

التشريق؟»[١]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُنْزِلَتْ هذه السورةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ . . .﴾ على رسول الله ﷺ في وَسْط أيام التشريق، وعَرَفَ أنَّه الوداعُ، فأمر براحلتِه القصوى، فرُحِّلَت له فَرَكِبَ، فوقفَ بالعقبةِ، واجتمع الناسُ، فقال: يا أيُّها النَّاسُ. . . وذكر خطبته. . .»[٢].

وإذا أراد الإمام أن ينفر النفر الأول، وعجَّل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز، وتسمى هذه خطبة الوداع، ويستحب لكل الحجَّاج حضورها والاغتسال لها، ويودّع الإمام الحجاج، ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويحثُّهم على طاعة الله تعالى، وأن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً من قبله، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير[٣]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُق، رَجَعَ كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه»[٤].

١٠ ـ النفر من منى:

يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، وذلك للمتعجل، ويجوز في اليوم الثالث، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والأفضل هو التأخر لليوم الثالث للحديث الصحيح: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَرَ في اليَوْمِ الثالث»[٥]، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «وأمَّا الإمامُ فينبغي أن لا يتعجل، بل يقيم إلى النفر الأخير، ليقيم الناس معه، ويقتدوا به، فإن تعجّل

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٥٣ وإسناده حسن (المجموع: ٨/ ١٢٠)؛ ورواه البيهقي: ٥/ ١٥١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ١٥٢ وإسناده ضعيف، ويستأنس فيه (المجموع: ٨/ ١٢٠).

(٣) المجموع: ٨/ ٢٢٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٦٨.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٣ رقم (١٤٤٩)، ٢/ ٦٤٥ رقم (١٧٢٣)؛ ومسلم: ٩/ ١١٩ رقم (١٣٥٠)؛ وأحمد: ٢/ ٤٨٤، ٤٩٤؛ والبيهقي: ٥/ ٢٦١.

(٥) هذا الحديث ورد بالمعنى في حديث جابر الذي رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ رقم (١٢١٨).

فلا إثم عليه، لأنه في الإباحة كغيره»[١].

ومن أراد أن ينفر النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، فإن نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق، ورمي اليوم الثالث، ولا دم عليه في ذلك للآية الكريمة، ولا يرمي في اليوم الثاني عن اليوم الثالث، وإن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض، وإن شاء أعطاه لمن لم يرمِ، ولا أصل لمن قال بدفنها، ولا يعرف فيه أثر.

وإن لم ينفر حتى غربت الشمس، وهو بعد في منى، لزمه المبيت بها تلك الليلة، ورمي يومها.

ولو رحل فغربت الشمس، وهو سائر من منى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال، فلا يلزمه المبيت والرمي في الأصح.

ولو نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى لشغل أو زيادة، أو ليأخذ شيئاً نسيه، فلا يلزمه المبيت، سواء عاد قبل الغروب أم بعده، لأنه حصلت له الرخصة بالنفر والتعجيل، فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد، لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي.

ومن لم يتعجَّل بالنفر الأول، فإنه يجب عليه المبيت في الليلة الثالثة، ويجب عليه الرمي في اليوم الثالث، ويرمي بعد الزوال، ثم ينفر[٢].

١١ ـ التكبير والتهليل عند النفر :

إذا نفر الحجاج النفر الأول أو الثاني انصرفوا من طريق جمرة العقبة، وهم يكبرون ويهللون، ولا يصلون الظهر بمنى، ولو صلوها فيها جاز، لكن السنة أن يصلوها بالمنزل وهو المُحَصَّب، لحديث أنس الآتي، وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور سابقاً إلا طواف الوداع[٣].

---

(١) الحاوي: ٥/ ٢٦٩؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٢٢٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٠٦.

(٢) المهذب: ٢/ ٨٠٢؛ المجموع: ٨/ ٢٢٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٠٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٦٩.

(٣) المجموع: ٨/ ٢٣٠.

١٢ ـ النزول بالمحصَّب:

إذا خرج الحاج من منى فيستحب أن ينزل بالمحصَّب[١]، ويصلي فيه الظهر، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «صلَّى الظُهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ، ورقد رَقْدة في المحصَّب، ثم ركِبَ إلى البَيْت، فطافَ»[٢].

وإن ترك النزول بالمحصَّب لم يؤثر ذلك في نسكه، لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المحصَّب ليس بشَيْءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ»[٣]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نُزُولُ المحصَّب ليسَ من النُّسُك، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَه رسول الله ﷺ»[٤]، ويستقر الناس بمكة[٥].

* * *

(١) المحصَّب: اسم مكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي بذلك لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، والسيل يحمل إليه الحصى من الجمار، ويقال له: الأبطح، والبطحاء وخَيْفَ بني كنانة (النظم: ١/ ٢٣١؛ المجموع: ٨/ ٢٣١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٧)؛ ومسلم: ٩/ ٦٠ رقم (١٣١٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٦)؛ ومسلم: ٩/ ٦٠ رقم (١٣١١).

(٥) المهذب: ٢/ ٨٠٢؛ المجموع: ٨/ ٢٣٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٧١.

المبحث الرابع

طواف الوداع

إذا فرغ الحاج من أداء مناسكه كلّها من الأركان والواجبات السابقة، وأراد المقام بمكة المكرمة، تفرغ لأعماله الخاصة وللعبادة، ولا يكلف بطواف الوداع، سواء كان من أهلها أو غريباً عنها.

وإذا أراد الخروج من مكة، إلى وطنه أو غيره، وجب عليه طواف الوداع، لما روى أنس رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ لما فَرَغَ من أعمالِ الحَجِّ طَافَ للوَدَاع»[1]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكونَ آخرُ عَهْدِه بالبَيْتِ»[2]. أي: بالطواف به.

وطواف الوداع هو الطواف حول الكعبة المشرفة سبع طوفات على الصورة التي ذكرناها سابقاً بأركانه وشروطه، ويصلي بعدها ركعتين، لكن لا يشرع فيه الرَّمَل ولا الاضطباع، ثم يأتي زمزم ويشربُ من مائها.

وهذا الطواف واجب، فإن تركه أراق دماً، وهو شاة.

ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه أن يدخل مكة لطواف الوداع، لأنه واجب عليه، ولكنه ليس منسكاً أو جزءاً من مناسك الحج ولا العمرة، بل هو عبادة مستقلة.

وإذا خرج من مكة بلا وداع عصى ولزمه العود للطواف، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر طاف وسقط عنه الدم، وإن بلغ مسافة القصر وجب عليه الدم، وإن عاد للطواف، وكذلك الحكم إذا نسي طواف الوداع وخرج، فعليه العَوْد، فإن كان دون مسافة القصر سقط عنه الدم، وإلا وجب وإنْ طاف، لأن الطوافَ هنا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٢/ ٦٢٦ رقم (١٦٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٧٨ رقم (١٣٢٨)؛ والبخاري: ٢/ ٦٢٤ رقم (١٦٦٨).

للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، ولاستقرار الدم بالسفر الطويل قبل الطواف.

وإذا طاف الحاج طواف الوداع فلا يمكث بعده، فإن مكث لغير حاجة، أو لحاجة لا تتعلق بالسفر، كالزيارة والعبادة وقضاء الدين وشراء متاع، لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بركعتي الطواف وشرب ماء زمزم والدعاء، أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته، وشد الرحل، أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم فلا يلزمه إعادته.

وليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وليس عليها دم لتركه، لأنها ليست مخاطبة به، لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخرُ عَهْدِهم بالبَيْت، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»[1].

وإذا نفرت الحائض أو النفساء، ثم طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع، فتعود وتطوف لزوال عذرها، وإن طهرت بعد ذلك لم يلزمها العود[2]، والمستحاضة إن نفرت يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت يوم طهرها لزمها طواف الوداع[3].

سنن طواف الوداع:

طواف الوداع كطواف الإفاضة في الأركان والشروط، وفيه بعض السنن المشتركة أو الخاصة به، منها:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٢٤ رقم (١٦٦٨)؛ ومسلم: ٩/ ٧٩ رقم (١٣٢٨).

(٢) ويخالف ذلك طواف الإفاضة، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة ونفرت فهو مكروه وتبقى مُحْرِمة حتى ترجع لمكة فتطوف، ولو طال ذلك سنين، لأنه ركن لا يسقط بحال، فإذا وصلت إلى بلدها وهي محرمة وعادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام فيكون حكمها كالمُحْصَر فتتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل، وقيل: تأخذ برأي أبي حنيفة وأحمد في رواية فتطوف بالبيت وهي حائض، ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة (مغني المحتاج: ١/ ٥١٠؛ الحاوي: ٥/ ٢٨٩؛ المجموع: ٨/ ٢٣٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٩ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٠٣؛ المجموع: ٨/ ٢٣٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٤؛ الحاوي: ٥/ ٢٨٥ وما بعدها، ص٢٨٨؛ الأنوار: ١/ ٢٧٤.

١ ـ صلاة ركعتي الطواف:

يسن بعد طواف الوداع صلاة ركعتين، كما سبق في طواف الإفاضة.

٢ ـ دخول البيت:

إذا فرغ الحاج أو المعتمر من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت (الكعبة إن أمكن) ما لم يُؤْذِ، أو يتأذَّ بزحام أو غيره، وأن يكون حافياً، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيماً لله تعالى وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ في داخله، بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، وأن يدعو في جوانبه[١].

٣ ـ الوقوف في الملتزَم والدعاء:

إذا فرغ من طواف الوداع وركعتيه، ودخول البيت إن أمكن، يستحب له أن يقف في الملتزَم[٢]، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك، فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو الله تعالى بما أحبَّ من مأثور الدعاء وغيره، لكن المأثور أفضل، وهو:

«اللهمَّ إنَّ البيت بيتُك، والعبْدَ عبدُك، وابنُ عَبْدِك وأمتِك، حملتني على ما سَخَّرتَ لي من خلقك، حتى صَيَّرتني في بلادك، وبَلَّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإنْ كنتَ رَضيتَ عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنَّ الآن قبل أنْ تَنأى عن بَيْتك داري، ويبعد عنه مزاري، هذا أوانُ انصرافي إنْ أَذِنْتَ لي، غير مستبْدِل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهمَّ فاصْحَبْني العافية في

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥١٠؛ المهذب: ٢/ ٨٠٧؛ المجموع: ٨/ ٢٤٥؛ صحيح البخاري: ١/ ١٥٥ رقم (٣٨٨، ٣٨٩)؛ صحيح مسلم: ٩/ ٨٦ رقم (١٣٣٠)؛ الحاوي: ٥/ ٢٨٨؛ الأنوار: ١/ ٢٧٥.

(٢) الملتزَم: مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته، سمي بذلك لأنهم يلتزمونه للدعاء، ويقال له: المدّعى، والمتعوَّذ (النظم: ١/ ٢٣٢؛ المجموع: ٨/ ٢٣٨).

بدني، والعصمة في ديني، وأحسِنْ منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني». فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف[١]، ولأنه دعاء يليق بالحال، وما زاد فحسن، وقد زيد فيه: «واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك»[٢].

وإذا كانت المرأة حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد، وتمضي[٣].

وقد ورد في الملتزم والتزام البيت أحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة، والعلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام[٤].

شرب ماء زمزم:

يسن شرب ماء زمزم[٥] بعد كل طواف، وفي مختلف الأوقات، مع الإكثار منه، وأن يتضلَّع منه، أي: يكثر حتى تتوسع أضلاع صدره، لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنَّها مُبَارَكة، إنَّها طَعَام طُعْم، وشِفَاء سُقْم»[٦]، ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لما روى

---

(١) هذا الدعاء ذكره الشافعي واتفق الأصحاب على استحبابه (المجموع: ٨/ ٢٣٩).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥١١؛ المهذب: ٢/ ٨٠٤؛ المجموع: ٨/ ٢٣٨؛ الحاوي: ٥/ ٢٨٦؛ الأنوار: ١/ ٢٧٤.

(٣) المجموع: ٨/ ٢٣٩.

(٤) المجموع: ٨/ ٢٤٠؛ وذكر الحسن البصري: أنَّ الدعاء يستجاب في مكة في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث (المجموع: ٨/ ٢٤٠).

(٥) زمزم: بئر معروفة في المسجد الحرام، وسميت بذلك لكثرة مائها، أو لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه (المجموع: ٨/ ٢٤٦).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ١٦/ ٣٠ رقم (٢٤٧٢)؛ والبيهقي: ٥/ ١٤٧، وورد في زمزم عدة أحاديث (صحيح البخاري: ٢/ ٥٨٩، ٥٩٠ رقم (١٥٥٦)؛ صحيح مسلم: ١٣/ ١٩٨ رقم (٢٠٢٧)).

جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ له»[١]، ويسن أن يقول عند شربه: اللهمَّ إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا، ويذكر ما يريد ديناً ودنيا، اللهمَّ فافعل، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثاً.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: «اللَّهُم إني أسألُك عِلْماً نافعاً، ورِزْقاً وَاسعاً، وشفاءً من كل داء»[٢].

ويسن أن ينضح منه على وجهه ورأسه وصدره، وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّها كانت تحملُه»، وتخبر: «أن رسول الله ﷺ كانَ يَحْمِلُه في القُرَب، وكان يَصُبُّه على المرضى ويسقيهم منه»[٣]، وخاصة بعد تسهيل ذلك اليوم[٤]، ويجوز إخراجه من الحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»[٥] وذلك قبل فتح مكة، ولأن الماء يستخلف[٦].

دخول الحِجْر:

يستحب الإكثار من دخول الحِجْر، والصلاة فيه، والدعاء، لأنه من البيت أو بعضه، وأن الدعاء يستجاب فيه[٧].

الخروج من البيت ومن مكة:

يسن أن ينصرف من البيت تلقاء وجهه، مستدبر البيت، ويلتفت إليه في

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ١٠١٨ رقم (٣٠٦٢) بسند جيد؛ والحاكم: ١/ ٤٧٣؛ والبيهقي بإسناد ضعيف: ٥/ ١٤٨، ٢٠٢؛ والدارقطني: ٢/ ٢٨٩.

(٢) هذا الأثر رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ١/ ٤٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٢٠٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١١؛ المهذب: ٢/ ٨٠٧؛ المجموع: ٨/ ٢٤٥، ٢٥٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٥؛ الحاوي: ٥/ ٢٦٠؛ الأنوار: ١/ ٢٧٥.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي؛ ورواه عن جابر أيضاً: ٥/ ٢٠٢؛ ورواه الترمذي عن عائشة: ٤/ ٣٦.

(٦) المهذب: ٢/ ٧٥١؛ المجموع: ٧/ ٤٥٩.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٥١١؛ المجموع: ٨/ ٢٤٨.

حال انصرافه كالمُتَحزِّن عليه، ويخرج وبَصَرُه إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت.

ويستحب أن يخرج من مكة من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ «لمَّا جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»[١]، وبذلك تنتهي أركان الحج وواجباته وسننه[٢].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٧٢ رقم (١٥٠٢)؛ ومسلم: ٩/ ٤ رقم (١٢٥٨).
وأسفل مكة: هو ثنية كُدَيّ، في الجنوب الغربي من المسجد الحرام، وأعلاها كَدَاء وهو غرب المسجد الحرام (المجموع: ٨/ ٢٥١).

(٢) المجموع: ٨/ ٢٥١؛ الأنوار: ١/ ٢٧٤.

الفصل السادس

سنن الحج والعمرة

إن أعمال الحج والعمرة: أركان، وواجبات، وسنن، وسبق بيان الأركان والواجبات، وأما السنن فهي جميع ما يطلب من الحاج أو المعتمر سوى الأركان والواجبات[1].

وذكرنا سابقاً السنن التي تتعلق بكل ركن أو واجب، وبقي بعض السنن نبيِّنها هنا، بعد التذكير بأهم السنن السابقة:

أولاً: سنن الأركان:

١ ـ سنن الإحرام:

الاغتسال، التطيب، ركعتا الإحرام، التلبية والتلفظ بالنية باللسان، إكثار التلبية ورفع الصوت بها، الصلاة على النبي بعد التلبية، الدعاء.

٢ ـ سنن الوقوف:

خطبة اليوم السابع، الخروج إلى منى يوم التروية، خطبة عرفة، صلاة الجمع والقصر، استقبال القبلة في الوقوف، الذكر والدعاء والتهليل، الاغتسال، الجمع بين النهار والليل في الوقوف، آداب الوقوف.

٣ ـ سنن الطواف:

الطواف ماشياً، استلام الحجر وتقبيله، دعاء الطواف، الدنو من البيت، الرَّمَل، الاضطباع، عدم الكلام والأكل، الموالاة، ركعتا الطواف، شرب زمزم.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٣؛ المهذب: ٢/ ٨٠٦؛ المجموع: ٨/ ٢٤٣ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٦؛ الأنوار: ١/ ٢٥٧.

٤ ـ سنن السعي:

الموالاة مع الطواف، الرقي على الصفا والمروة، الدعاء والتهليل والتكبير، الطهارة، ستر العورة، المشي في موضع المشي، والسعي والإسراع بين الميلين الأخضرين، سعي المرأة، عدم الإيذاء، الموالاة في السعي.

٥ ـ سنن الحلق:

الحلق أفضل من التقصير، الحلق دفعة واحدة، البدء بالشق الأيمن، ترتيب الحلق بعد الرمي وذبح الهدي.

ثانياً: سنن الواجبات:

١ ـ سنن الإحرام من الميقات:

الإكثار من العمرة، العمرة في أشهر الحج، العمرة في رمضان، الإحرام بأول جزء من الميقات المكاني للآفاقي، الإحرام للعمرة من الجِعْرانة وإلا فمن التنعيم، الإحرام بالحج مفرداً، ثم التمتع بالعمرة، ثم الإحرام بالقران.

٢ ـ سنن ترك محظورات الإحرام:

الرفق في حك الشعر، قتل المؤذيات، ترك اللمس بغير شهوة.

٣ ـ سنن المبيت بمزدلفة:

السكينة في المشي، جمع المغرب والعشاء مع القصر، الذكر والتلبية والدعاء، تقديم النساء والضعفة، البقاء إلى الفجر، جمع الحصى، المبادرة لصلاة الفجر بعد دخول وقته، الدفع عند الإسفار، الوقوف عند المشعر الحرام.

٤ ـ سنن الرمي:

بدء أعمال منى برمي جمرة العقبة، رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، الدعاء والذكر، رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال مباشرة، الاغتسال، الموالاة في الرمي، الرمي بحصى الخَذْف، التكبير ورفع اليد عند الرمي، الرمي باليمين.

٥ ـ سنن المبيت بمنى:

خطبة يوم النحر، ترتيب أعمال منى بالرمي وذبح الهدي والحلق وطواف

الإفاضة، الاغتسال والطيب، خطبة يوم النفر الأول، التأخر في النفر إلى اليوم الثالث، التكبير والتهليل، النفر بعد الزوال والرمي، النزول بالمحصَّب.

٦ ـ سنن طواف الوداع:

شرب ماء زمزم، دخول الحِجْر، دخول البيت والصلاة فيه، الخروج من البيت مُتَحَزِّناً، الخروج من أسفل مكة.

حكم السنن:

هذه السنن مندوبات يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا شيء على من تركها، فلا إثم ولا دم، ولا غيره، لكن يفوت بتركها الكمال والفضيلة وعظيم الثواب[١].

ثالثاً: بقية السنن:

وهي السنن التي تتعلق بدخول مكة والمسجد الحرام:

١ ـ دخول مكة أولاً:

يستحب للمحرم بالحج، ولو كان قارناً، أن يدخل مكة المكرمة قبل الوقوف بعرفة، إذا لم يخش فوات الوقوف، لكثرة ما يحصل للداخل من السنن الآتية، ثم يذهب إلى عرفة يوم التروية كما سبق، وهو ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر السلف والخلف[٢].

٢ ـ الاغتسال:

يستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ «لمَّا جاءَ وَادي طُوَى باتَ حتى صَلَّى الصُّبْح، فاغتسَلَ، ثمَّ دخَلَ من ثنية كَدَاء»[٣].

---

(١) المهذب: ١/ ٨٠٧؛ المجموع: ٨/ ٢٤٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٣؛ المجموع: ٨/ ٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٧٠ رقم (١٤٩٨)، ٦٢٧ رقم (١٦٨٠)؛ ومسلم: ٩/ ٥ رقم (١٢٥٩). وطُوى بفتح الطاء وضمها وكسرها (المجموع: ٨/ ٣).

ويستحب هذا الغسل بذي طوى، إن كانت في طريق الداخل، وهي في غرب مكة، وأصبحت منها الآن، وفيها بئر معروف بها، وإن دخل في طريق آخر اغتسل فيه على مسافة من مكة كنحو مسافة ذي طوى لأن القصد النظافة.

وينوي به غسل دخول مكة، وهو مستحب لكل محرم سواء كان محرماً بحج، أو بعمرة، أو قران، حتى الحائض والنفساء والصبي، وإن عجز عن الغسل تيمم[1].

٣ ـ الدخول من ثنية كَدَاء:

يستحب دخول مكة من ثنية كَدَاء التي بأعلى مكة من الغرب، لحديث ابن عمر السابق[2]، وهذا الدخول مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه، ليمر منها[3].

٤ ـ استحضار القلب والدعاء:

يستحب للداخل إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره، وأن يقول: «اللهم إن هذا حَرَمُك وأمنُك فحَرِّمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك»[4].

٥ ـ الدخول ماشياً ونهاراً:

يجوز دخول مكة ماشياً وراكباً، وليلاً ونهاراً، ولا كراهة في واحد منها، لكن الدخول ماشياً أفضل[5]، لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وليس فيه مشقة، وحتى لا يؤذي الناس بدابّته أو سيارته في الزحمة، والدخول نهاراً أفضل،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٣؛ المهذب ٢/ ٧٥٤؛ المجموع: ٨/ ٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠١؛ الحاوي: ٥/ ١٦٨؛ الأنوار: ١/ ٢٦٠.

(٢) سبق بيانه، ص٤١١، هـ٣، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

(٣) المجموع: ٨/ ٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٨٣؛ الحاوي: ٥/ ١٦٩؛ الأنوار: ١/ ٢٦٠.

(٤) المجموع: ٨/ ٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٨٣؛ الحاوي: ٥/ ١٧٠؛ الأنوار: ١/ ٢٦١.

(٥) الركوب في السفر إلى مكة أفضل من المشي.

لحديث ابن عمر السابق: «بات حتى صلى الصبح . . . ، ثم دخل مكة»[1]، ولأن الدخول نهاراً أرفق بالمحرم وأقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة، وأسلم من التأذي والإيذاء[2].

٦ ـ قصد البيت الحرام:

يستحب للمحرم بعد وصوله مكة أن يقصد مباشرة البيت الحرام، وبناء الكعبة رفيع، وكان يرى قبل دخول المسجد، فإذا أبصره قال: «اللهمَّ زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرَّفه وعظّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، وبراً» لما روى ابن جريج رحمه الله تعالى: «أن النبي ﷺ كانَ إذا رَأَى البَيْتَ رفعَ يَدَه، وقال ذلك»[3]، ويضيف إليه: «اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام» لأنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك[4].

ويستحب أن يرفع اليدين في الدعاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه «كان يرفع يديه إذا رأى البيت»[5]، ويدعو بما شاء من الخير[6].

٧ ـ الدخول من باب بني شيبة:

باب بني شيبة أحد أبواب المسجد، وإن باب الكعبة والحجر الأسود من جهة ذلك الباب، وهي أشرف الجهات الأربع[7].

---

(١) سبق بيانه، ص٤١١، هـ٣.

(٢) المجموع: ٨/ ٧، ٨؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٨٣؛ الحاوي: ٥/ ١٧٠؛ الأنوار: ١/ ٢٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٧٢ وهو مرسل معضل، وقوله: «مهابة» لأنها تليق بالبيت، وقوله: «براً» لأنه يليق بالإنسان (المجموع: ٨/ ١٠).

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٧٣ وليس إسناده بقوي؛ المجموع: ٨/ ١١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٣٢.

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٣؛ المهذب: ٢/ ٧٥٥؛ المجموع: ٨/ ١٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠١؛ الحاوي: ٥/ ١٧٢؛ الأنوار: ١/ ٢٦١.

(٧) شيبة: اسم رجل، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي، ومفتاح باب الكعبة في ولده حتى الآن (مغني المحتاج: ١/ ٤٨٥).

ويستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، سواء كان في صوب طريقه أم لا، ويستحب أن يعدل إليه إن لم يكن في طريقه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ لمَّا قَدِمَ في عهْدِ قُرَيْش دَخَلَ مكةَ من هذا الباب الأعظم، وقد جَلَسَتْ قريش مما يلي الحِجْر»[1]، وعن عطاء رحمه الله قال: «يَدْخُل المحرمُ من حيث شاء، ودخَلَ النبي ﷺ من باب بني شَيْبَة، وخرج من باب بني مَخْزُوم إلى الصَّفا»[2]، وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، ويستحب أن يقدم في دخوله رجله اليمنى، وفي الخروج رجله اليسرى، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها[3].

٨ ـ طواف القدوم:

يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بهِ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ أنَّه توضَّأ ثم طافَ بالبَيْت»[4]، ولا يبدأ بصلاة تحية المسجد ولا غيرها.

والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل، سواء كان محرماً أم غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو سنة راتبة أو مؤكدة، أو فوت الجماعة في الصلاة المكتوبة، لكن لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

وطواف القدوم إنما يتصور في حق المفرد بالحج، وفي حق القارن إذا كانا أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، أما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدوم له.

وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم، بل يطوف للعمرة

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد: ٥/ ٧٢.

(٣) سنن البيهقي: ٥/ ٧٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٤؛ المجموع: ٨/ ١٢ ـ ١٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٢؛ الحاوي: ٥/ ١٧٣؛ الأنوار: ١/ ٢٦١.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٨٤، ٥٩١؛ ومسلم: ٨/ ٢٢٠.

طواف الفرض أو طواف الركن، ويجزئه عن طواف القدوم، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد، حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم فإنه يقع عن طواف العمرة، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً، ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة، فليس في حقه طواف قدوم، فإذا طاف بعد الوقوف طواف الإفاضة فإنه يجزئه عن طواف القدوم، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف»[1].

ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة، سواء كان حاجاً أم تاجراً أم زائراً أو غيرهم ممن دخل محرماً بعمرة أو بحج بعد الوقوف، وإن كان يدخل في طواف الفرض أحياناً، ويكون الطواف على الصورة التي سبق ذكرها في كيفيته وشروطه وسننه[2].

٩ ـ الإحرام لدخول مكة:

يستحب لمن قصد مكة المكرمة أو الحرم لا لنُسُك أن يحرم بحج إن كان في أشهره، ويمكنه إدراكه، أو في عمرة، قياساً على التحية، وفي قول: يجب الإحرام بحج أو عمرة لمن أراد الدخول، ودليل الاستحباب أن رسول الله ﷺ قال عن المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ من غيْر أهلِهنَّ، ممن أرادَ الحجَّ والعُمْرة»[3]، فلو وجب الإحرام لمجرد الدخول لما علقه على الإرادة.

وعلى القول الضعيف بالوجوب يستثنى منه من يتكرر دخوله إلى الحرم كالحطاب والصياد والسائق والداخل لقتال مباح، والخائف من ظالم أو غريم يحبسه، وهو معسر، فلا يجب على هؤلاء الإحرام لدخول الحرم، ولا يجب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٤؛ المهذب: ٢/ ٧٥٥؛ المجموع: ٨/ ١٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٢؛ الحاوي: ٥/ ١٧٣؛ الأنوار: ١/ ٢٦١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٥٤ رقم (١٤٥٢)؛ ومسلم: ٨/ ٤٣ رقم (١١٨١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٣ وسبق بيانه، ص٣٠٦، هـ٣.

عليهم دم ولا قضاء بترك الإحرام[1].

ومن تجاوز الميقات، ولا يريد دخول مكة، ولا شيء من الحرم، فلا حكم لاجتيازه الميقات، وهو كسائر المنازل، ولا يلزمه الإحرام منه قولاً واحداً، فإن جاوزه، ثم أراد الإحرام بحج أو عمرة أحرم من موضعه الذي حدثت إرادته فيه، ولم يلزمه العود إلى الميقات[2]، كما سبق في الإحرام من المواقيت.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٨٤، ٤٨٥؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٠٢؛ الحاوي: ٥/ ٩٥، ٣٢٥؛ الأنوار: ١/ ٢٦١.

(٢) الحاوي: ٥/ ٩٥، وسبق بيانه ذلك، ص٣٠٧، ٣١٣.

الفصل السابع

الإخلال بأعمال الحج والعمرة

يختلف أثر الإخلال بأعمال الحج والعمرة بحسب السبب الذي أخلَّ به، فقد يكون بترك ركن من أركانه، أو بترك واجب من واجباته، أو بترك ما أذن الشارع بتركه بشرط الفدية، أو بترك سنة من سننه.

وسبق البيان أن ترك السنن لا شيء فيه، فلا إثم ولا دم ولا غيره، ولكن يفوت بتركها الكمال والفضيلة وزيادة الثواب، وبقيت الأسباب الأخرى.

أولاً: ترك الركن:

إن أركان الحج والعمرة السابقة يتوقف عليها وجود الحج أو العمرة، لأن الماهية لا تحصل إلا بالقيام بجميع الأركان، فإذا ترك ركناً منها فلا يجبر بدم ولا غيره، ولكن يترتب ما يلي:

١ ـ إنْ ترك الإحرام أو الوقوف بعرفة، وأمكن تداركهما قبل فوات وقتهما، فيجب الإتيان بهما وإلا بطل الحج نهائياً.

٢ ـ إن ترك طواف الإفاضة أو السعي، أو الحلق، فيجب الإتيان بها، ولو بعد حين، مهما طال الزمن، ولا يجوز تركها لبقاء وقتها.

٣ ـ إن أحرم بالحج، ثم ترك الوقوف بعرفة بعذر كنوم ونسيان ونحو ذلك، أو بغير عذر، ولم يمكن تداركه لفوات وقته، فقد بطل الحج ووجب على المحرم أن يذبح دماً، أو يتحلَّل بعمرة، مع وجوب القضاء في الحالين، وتفصيله ما يلي:

أ ـ ذبح دم كدم التمتع، وهو ذبح شاة ويؤخرها إلى سنة القضاء، فإن لم يتيسر له ذلك وجب عليه الصيام بدله، وذلك بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ب ـ التحلل بعمرة، بأن يؤدي أعمال العمرة كاملة بالطواف والسعي إن لم

يَسْعَ، ثم يتحلل منها بالحلق، ولا تحسب هذه العمرة له عن العمرة الواجبة، لأنها مجرَّد وسيلة للتحلُّل، ولا يجب عليه الرمي والمبيت.

جـ ـ قضاء هذا الحج الذي بطل، سواء كان إحرامه السابق عن حجة فرض أو تطوع، ويجب القضاء على الفور في السنة المقبلة، ولا يجوز التأخير عنها إلا لعذر[١].

والأصل في ذلك أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب يَنْحر هَدْيه، فقال: «يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدد، وكنَّا نظنُّ أنَّ هذا اليومَ يومُ عَرَفة، فقالَ له عمرُ رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطفْ بالبيت أنتَ ومن معكَ، واسْعَوْا بين الصفا والمرْوَة، وانحروا هَدْياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّرُوا، ثم ارجِعُوا، فإذا كان عام قابل، فحُجُّوا وأهدُوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[٢]، واشتهر ذلك بين الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً[٣].

وأما العمرة فلا يتصور فواتها، لأن جميع الزمان وقت لها، وإن كان قارناً ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج، لأنها مندرجة فيه وتابعة له، وعليه القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة دماء[٤].

ثانياً: ترك أحد الواجبات:

إنَّ ترك الواجبات قسمان: القسم الأول: أن يرتكب أحد محظورات الإحرام السابقة، والقسم الثاني: أن يترك فعل أحد الواجبات الأخرى.

فإذا ترك فعل أحد الواجبات الأخرى، وهي: الإحرام من الميقات، أو رمي الجمرات، أو المبيت بمزدلفة، أو المبيت بمنى، أو طواف الوداع، فقد أخل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٣؛ المهذب: ٢/ ٨٠٧؛ المجموع: ٨/ ٢٤٤.

(٢) هذا الأثر رواه مالك بإسناد صحيح (الموطأ، ص٢٣٧ رقم (١٠٣)).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٣ ـ ٥٣٧؛ المهذب: ٢/ ٨٠٧، ٨١٠؛ المجموع: ٨/ ٢٤٤، ٣٧٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٥١؛ الحاوي: ٥/ ٣٢٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٨٨.

(٤) المجموع: ٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، شاة لفوات الحج، وشاة لفوات العمرة، وشاة للقران.

بالحج، ويجبر هذا الخلل بذبح شاة في الحرم إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر وجب عليه في الأصح أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذلك بسبب نقصان النسك، وليس بدلاً عنه.

لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِه شَيْئاً، أو تَرَكَهُ فلْيُهْرِقْ دَماً»[1]، وسبق بيان ذلك عند الكلام عن كل واجب[2].

وإن **ارتكب أحد محظورات الإحرام**؛ ففيه تفصيل:

أ ـ إذا كان **المحظور حلقاً لشعر**، أو تقليماً لأظافر، أو لبساً لمخيط، أو تطيباً، أو ستراً للرأس، أو مباشرة فيما دون الجماع، فيجب عليه كفارة، وهي أحد الأمور التالية وهو مخيَّر فيها:

١ ـ ذبح شاة مما تجزئ به الأضحية.

٢ ـ إطعام ستة مساكين، ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع.

٣ ـ صيام ثلاثة أيام.

وهو مخير بين الثلاثة، ويسمى دم الحلق والتقليم وغيره دم تخيير وتقدير، ومعنى دم تخيير: أنه يجوز العدول عنه مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدراً بقدر لا يزيد عنه ولا ينقص، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى كعب بن عُجْرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوامُّ رَأسِك؟ فقلتُ: نعم، يا رسولَ الله، فقالَ: احلقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُك شاةً»[3]، وهذا إذا كان الحلق لثلاث شعرات فأكثر، أولثلاثة

---

(١) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص٢٧٠)؛ والبيهقي: ٥/ ١٥٢ وجاء مرفوعاً وموقوفاً، و(أو) ليست للشك بل للتقسيم، والمراد: يريق دماً سواء تركه عمداً أم سهواً (المجموع: ٨/ ١٢٦)، وسبق ص٣١٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٧٤، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٠؛ الحاوي: ٥/ ٩٣، ١٣٣، ١٥٦؛ الأنوار: ١/ ٢٥٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٤٤ رقم (١٧١٩)؛ ومسلم: ٨/ ١١٨ رقم (١٢٠١). وهوامّ الرأس: القمل، وسبق ص٣٢١.

أظفار فأكثر، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو حلق جميع رأسه، أو قلَّم جميع أظافره، ويشمل حلق شعر الرأس وشعر البدن، وأظافر اليدين أو الرجلين، والحلق والتقصير والنتف والإحراق.

أما إذا حلق شعرةً واحدة، أو قلَّم ظفراً واحداً، فعليه مدٌّ من الطعام، ويجب في الشعرتين أو الظفرين مدّان في الأصح، وإذا حلق مرتين، أو لبس مرتين، أو تطيّب مرتين، فيجب لكل مرة فدية إلا إذا تكرر الفعل في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة[1].

ب ـ إذا كان المحظور جماعاً:

إذا وطئ المحرم بالحج عامداً عالماً بالتحريم للوطء وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجُّه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أم بعده، وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها، ويجب عليه ما يلي:

١ ـ أن يتم الحج أو العمرة، مع فسادهما، فيتم ما يعمله لولا الفساد، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالآية لم تفصل بين الصحيح والفاسد، وهو مروي عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم[2]، وأنَّ وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات، ولقوله تعالى عن الحج والعمرة: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [الحج: ١٩٧]، أي: لا ترفثوا، فلفظه خبر ومعناه النهي، والنهي يقتضي الفساد، والرفث: الجماع.

٢ ـ يجب قضاء الحج أو العمرة، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل منهما يَصير فرضاً بالشروع، ويقع القضاء عن المفْسَد.

ويجب القضاء على الفور في الأصح، لما نقل عن الصحابة السابقين أنهم

---

(١) المهذب: ٢/ ٧٣٢ وما بعدها؛ المجموع: ٧/ ٣٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٣٠١؛ الأنوار: ١/ ٢٧٨ وما بعدها، ٢٨٩.

(٢) روى ذلك الإمام مالك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (الموطأ، ص٢٤٨)؛ وكذلك رواه البيهقي عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ٥/ ١٦٧ وما بعدها.

قالوا: «مِنْ قابِل»؛ لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، وذلك واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله، فيجب قضاء العمرة الفاسدة بعد التحلل منها، ويجب قضاء الحج في العام القادم، وقد يتصور قضاء الحج في عام الإفساد إذا أحصر بعد الإفساد، وتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل، ثم يزول الحصر، والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنتِه، ولا يحق للزوج أن يمنع زوجته من القضاء على الفور، ولذلك يسن افتراق الزوجين في حج القضاء من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان، وافتراقهما في مكان الجماع آكد.

ويجب الإحرام في القضاء من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي، والموضع الذي أحرم منه في الأداء من دويرة أهله أو من غيرها، ليكون الإحرام في القضاء من الميقات الشرعي، ولا يجب عليه أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الأداء، بل له التأخير عنه، لأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل.

ومن أفسد حجاً مفرداً، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً، ويجوز للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران السابق بالقضاء على سبيل الإفراد، فإن قضاه قارناً يجب دم شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفرداً يجب عليه شاتان أيضاً، شاة للسنة الأولى للقران الفاسد، وشاة للسنة الثانية، لأن واجبه القران، وفيه شاة، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط الشاة عنه.

٣ ـ يجب بدنة، فيجب على مفسد الحج بالوطء بدنة، وكذلك يجب على مفسد العمرة بدنة في الأصح، وهو فدية ودم مرتب ومعدَّل، فيجب عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، لأن البقرة كالبدنة، فإن لم يجد لزمه سَبْعٌ من الغنم، فإن لم يستطع قَوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، لما نقل عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهم: «أنَّ على الواطئ بالحج بدنة»[1].

---

(١) هذه الآثار رواها الإمام مالك (الموطأ، ص٢٤٨، رقم (١٦٠))؛ والبيهقي: ٥/ ١٦٧؛ وانظر: المجموع: ٧/ ٣٩٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٢٩٣.

وإذا فسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانياً فيجب عليه بالأول بدنة، وبالثاني شاة فقط، لأن الثاني مباشرة لا توجب الفساد، فوجبت فيه شاة، وهكذا لو جامع ثالثة ورابعة فيجب في الأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة، وتكفي بدنة عن الرجل، ولا شيء على المرأة وإن كانت محْرِمة[1].

وهذا كله إذا وطئ قبل التحلل الأول، فإن جامع بعد التحلل الأول في الحج وقبل التحلل الثاني فهو حرام، ولا يفسد حجُّه ولا العمرة التابعة له بالقران، لأنه قد زال الإحرام بالتحلل الأول، فلا يلحقه فساد، ولكن تجب عليه شاة في الأصح، لأنه مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارته شاة، كالمباشرة فيما دون الفرج[2].

ولو جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء، ولزمه المضي في فاسده، ويجب عليه بدنة، ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول، وهكذا لو تكرر القضاء والإفساد لم يجب إلا قضاء واحد، وتجب البدنة في كل مرة أفسدها[3].

وإذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسياً، أو جاهلاً تحريمه، فلا يفسد نسكه في الأصح، ولا كفارة عليه، وكذا لو أكرهت المرأة على الوطء فلا يفسد حجّها، ولا كفارة عليها، ولا قضاء، وكذا إذا أكره الرجل فلا يفسد حجّه؛ لأن الأصح تصور إكراهه على ذلك، ولو أحرم عاقلاً، ثم جُنَّ، أو أُغمي عليه، فجامع في جنونه أو إغمائه فهو كالناسي، والأصح لا يفسد حجُّه، ولا كفارة عليه.

والدم الواجب في إفساد الحج والعمرة بالجماع دم ترتيب وتعديل، فيجب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٢ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٧٣٥ وما بعدها؛ المجموع: ٧/ ٣٩٥ وما بعدها، ص٤٠٤؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٢٩٠ وما بعدها، ص٢٩٧، ٣١٣؛ الأنوار: ١/ ٢٨١، ٢٨٩.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٢؛ المهذب: ٢/ ٨٣٩؛ المجموع: ٧/ ٤١١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٦؛ الحاوي: ٥/ ٢٩٦، ٣١٣؛ الأنوار: ١/ ٢٨١.

(٣) المجموع: ٧/ ٤١٢.

بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوَّم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم قوَّم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً[1].

جـ ـ المحظور صيد:

إذا ارتكب المحرم محظوراً بصيد حيوان بري مأكول، أو متولد منه ومن غيره فيجب عليه ضمانه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقيس بالمُحْرِم الحلالُ في الحرم، لأنه يَحْرُم الاصطياد في الحرم كما سبق، والجامع حرمة التعرض للصيد، ويكون الضمان كما يلي:

١ ـ إذا كان الحيوان الذي اصطيد له مثل من النَّعَم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هي الإبل والبقر والغنم، لما ورد في الآية الكريمة، فيجب في صيد النعامة بدنة؛ لأنها مثلها، ولا تجزئ بقرة ولا سَبْع شياه أو أكثر، لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، ويجب في حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الغزال عَنز، وفي الأرنب عَنَاق؛ وهو من المعز أصغر من العَنز، وفي اليربوع جَفرة وهي من الماعز التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، وهي أصغر من العَناق، وهكذا...، لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في ذلك، فقضى عثمان وعلي وابن عباس وزيد وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم في النعامة ببدنة[2]، وجعل عثمان رضي الله عنه في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضَّبُع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجَفْرة[3]، فما حكم به الصحابة رضي الله عنهم فلا يحتاج إلى اجتهاد[4].

---

(١) المجموع: ٧/ ٣٦٣، ٤٠٧ ـ ٤٠٨؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٦، ١٣٧؛ الحاوي: ٥/ ٢٩٦ ـ ٣٠٣؛ الأنوار: ١/ ٢٨٠.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٥/ ١٨٢.

(٣) هذه الآثار رواها البيهقي: ٥/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٥؛ المهذب: ٢/ ٧٤٠؛ المجموع: ٧/ ٤٢٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٣٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٣٧٥.

٢ ـ إذا كان الصيد له مثل، وجُهل المماثل له من النعم، ولا نقل فيه عن الصحابة، فيرجع فيه لمعرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى رجلين عدلين محكمين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما روى قَبيصَةُ بن جابر الأَسَدي قال: «أصبتُ ظَبْياً وأنا مُحْرِمٌ، فأتيتُ عمر رضي الله عنه، ومعي صاحبٌ لي، فذكرتُ له، فأقبلَ على رجل إلى جَنْبه فشاوَرَه، فقال لي: اذبحْ شاةً، فلما انصرفنا قلتُ لصاحبي: إنَّ أميرَ المؤمنينَ لم يَدْرِ ما يَقُولُ، فسمعني عمرُ، فأقبلَ عليَّ ضَرْباً بالدُّرّة، وقال: أتقتلُ صَيْداً وأنتَ مُحْرِمٌ؟ وتَغْمِصُ الفتيا (أي: تحتقرها) وتطعن فيها؟! قال الله عزَّ وجلّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ها أنا ذا عمر، وهذا ابن عوف»[(١)].

والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأعور اليمين وأعور اليسار، فإن اختلف العيب فلا كالعور والجرب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى بالأحسن كان أفضل، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه.

ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعاً، ويجوز أن يكون القاتل أحدَ العدلين، لأن ذلك يجب لحقِّ الله تعالى، فجاز أن يُجعل من يجب عليه أميناً فيه كربِّ المال في الزكاة، وهذا إذا كان القتل خطأ أو مضطراً، وإن كان القتل عمداً وعدواناً فلا يكون القاتل أحد الحكمين، لأنه يفسق بذلك[(٢)].

٣ ـ وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن الصيد يَصيده المحْرِم، ولا مثلَ

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ١٨١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٦؛ المهذب: ٢/ ٧٤١؛ المجموع: ٧/ ٤٢٢ وما بعدها، ص٧٣٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٠؛ الحاوي: ٥/ ٤٣٠؛ الأنوار: ١/ ٢٨٨.

له من النعم؟ فقال: «ثَمَنُه يُهْدى إلى مكة»[1]، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي، ويجب في بيض الصيد قيمته[2].

جزاء المثل على التخيير والتعديل:

إن ضمان المثل في الحالتين السابقتين يجب على التخيير والتعديل، فيخير قاتل الصيد بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يفرق لحمه عليهم، أو أن يسلم جملته إليهم مذبوحاً ويملكهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يُقوّم المثل دراهم، ثم لا يجوز أن يفرق الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن انكسر مدّ وجب صيام يوم، فهو مخير بين الحيوان والطعام والصيام[3].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذا في ضمان غير المثلي، فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدَّق بها دراهم، بل يُقَوّمُ بها طعاماً ثم يتخير؛ إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً، فإن انكسر صام يوماً، وهو مخير هنا بين الطعام والصيام، ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة أو منى، والصيام حيث شاء[4].

٤ ـ إذا كان الصيد حماماً ونحوه مما يَعُبُّ الماء من غير مص أو بنفس واحد، ويَهْدُر ـ أي: يصوت ويغرد كأنه يسجع ـ فيجب فيه شاة، لأنه نقل ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس رضي الله عنهم، ومستندهم التوقيف عن رسول الله ﷺ، ولأن الحمام يشبه الغنم في بعض النواحي، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ١٨٧.
(٢) المهذب: ٢/ ٧٤٣؛ المجموع: ٧/ ٤٣٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٤٤٢.
(٣) المجموع: ٧/ ٤٢٧؛ الحاوي: ٥/ ٣٠٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٢٨٩.
(٤) المجموع: ٧/ ٤٢٧؛ المهذب: ٢/ ٧٤٣؛ الحاوي: ٥/ ٣٠٥ وما بعدها، ٣٠٩؛ الأنوار: ١/ ٢٨٨.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل، فيضمن بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا والبط والإوز فيجب فيها قيمتها في الأصح، لأنه لا مثل لها فضمنت بالقيمة[1].

والخلاصة أن فدية ترك فعل الواجب مرتبة بالذبح أولاً، فإن عجز فالتصدق بالطعام للمساكين، فإن عجز فالصيام، وأن فدية ارتكاب المحظور فدية مخيّرة، إن شاء ذبح، أو أطعم، أو صام، للآية السابقة وحسب التفصيل السابق.

ثالثاً: ما أذن الشارع بتركه بشرط الفدية:

وهذا خاص في كيفية الإحرام، فإن المأمور به في الأصل أن يحرم الشخص بالحج مفرداً وهو الأفضل كما سبق، ويجوز له أن يترك الإفراد ويحرم متمتعاً أو قارناً بشرط أن يقدم هدياً، وهو شاة، فإن لم يجد الشاة أو ثمنها صام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويجب الهدي على المتمتع بخمسة شروط سبق ذكرها، وهي: أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من سنته، وأن لا يعود لإحرام الحج من الميقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والخامس أن ينوي التمتع في قول، ويسن له أن يحرم بالحج يوم التروية، ويذبح يوم النحر.

ودم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سُبْعُ بدنة أو سُبْع بقرة، ولا يجوز ذبحها قبل الشروع في العمرة، لأنه لم يوجد سببها، ويجوز بعد الإحرام بالحج في أي وقت كسائر دماء الجبران، والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز الذبح بعد التحلل من العمرة وقبل الشروع في الحج في الأصح.

فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج بعد الإحرام بالحج ولا يجوز تقديمها عليه، وتستحب أن تكون قبل يوم عرفة، بأن يحرم في اليوم السادس،

---

(١) المهذب: ٢/ ٧٤٣؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٢٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤١؛ المجموع: ٧/ ٤٣٠؛ الحاوي: ٥/ ٤٣٥؛ الأنوار: ١/ ٢٨٨.

ويصوم بعده ثلاثة أيام ثم يفطر يوم عرفة، ولا يجوز تأخير الثلاثة عن يوم عرفة، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وإذا فات الصوم في الحج لزمه قضاؤها في أهله، ولا دم عليه، ويندب أن يصومها متتابعة أداء كانت أم قضاء، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ووطنه من الحج، وإذا قضى الثلاثة السابقة فيستحب أن يكون بينها وبين السبعة فارق أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، لقوله ﷺ: «فمنْ لم يَجْد هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله»[1] فإن أراد الإقامة في مكة صامها بها.

ويجب على القارن أيضاً دم، وهو شاة كدم التمتع، لأنه مروي عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[2]، وقياساً على التمتع، فإن وجب الدم على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت واحد، فإنه يجب الدم على القارن الذي جمع بينهما في الإحرام بالأولى، فإن لم يجد الهدي، فعليه صوم التمتع: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما سبق.

وينوي بهذا الصوم صوم التمتع أو صوم القران، وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة، وفي صوم التمتع أو القران لا يجوز أن يصوم السبعة الأخيرة قبل طواف الإفاضة، وإن تأخر بقاؤه في مكة أو غيرها[3].

* * *

أنواع الدماء الواجبة في الحج والعمرة:

يتبين مما سبق أن الدماء الواجبة في الحج والعمرة على أنواع، لأن الدم إما واجب مخيّر مع غيره الذي يقوم مقامه، وإما واجب مرتب مع ما يقوم مقامه،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٠٧، رقم (١٦٠٦)؛ ومسلم: ٨/ ٢٠٩، رقم (١٢٢٧)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ٥١٧.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٤/ ٣٥٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥١٥؛ المهذب: ٢/ ٦٨٢ وما بعدها؛ المجموع: ٧/ ١٨٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٢١٢؛ الأنوار: ١/ ٢٧٥.

وكل نوع إما مقدر في الشرع وإما معدّل بغيره، فالأنواع أربعة[1]:

١ ـ الدم المخيَّر المعدل:

وذلك في جزاء الصيد، أو قطع شجر الحرم ونباته، فمن فعل ذلك يتخير في الجزاء بين ثلاثة أمور، وهي:

أ ـ ذبح المثل إن كان له مثل، ويتصدق بلحمه مع النية على فقراء الحرم ومساكينه، أو يملكهم إياه مذبوحاً، ولا يجوز إخراجه حياً، ولا أكل شيء منه، ولا يختص بزمانٍ، ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق في أي مكان في الحرم.

ب ـ أن يقوّم المثل بالنقد الغالب، ويشتري به طعاماً مما يجزئ في الفطرة، أو يخرج مقدارها من طعامه، ويوزعه على فقراء الحرم ومساكينه.

جـ ـ أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً، ويكمل المنكسر ويصوم عنه يوماً.

وهذا التخيير ثابت في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥].

ويتخير في جزاء غير المثلي بين أمرين: التصدق بقيمته طعاماً أو الصيام، فهذا معنى التخيير أنه مفوض إليه أن يفعل ما يختاره، ومعنى التعديل أنه أمر بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة.

٢ ـ الدم المخيَّر المقدّر:

ويجب هذا الدم عند فعل بعض المحظورات كحلق الشعر، وقلم الأظافر، والتطيب، واللبس، ومقدمات الجماع، وعند الجماع بين التحللين، فمن فعل ذلك يخير بين ثلاثة أمور أيضاً، ولكنها كلها مقدرة من الشارع، وهي:

أ ـ ذبح شاة تجزئ في الأضحية، ويقوم مقامها سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة، ويتصدق بها على مساكين الحرم.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٩؛ المهذب: ٢/ ٧٤٣، ٧٥٣؛ المجموع: ٧/ ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٨١، ٤٨٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٣٠٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٤؛ الأنوار: ١/ ٢٨٨.

ب ـ التصدق بثلاثة آصع من طعام البر أو الشعير أو غيره، ويدفعها لستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع، والصاع حوالي (٢,٥) كليو غرام.

جـ ـ صيام ثلاثة أيام.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كَعْب بن عُجْرة السابق: «أيُؤْذيكَ هَوَامُّ رأسِك؟» قال: نعم، قال: «اُنْسُكْ شَاةً أو صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم فَرَقاً من الطعام على ستة مساكين»[1]، وقيس على الحلق أو المعذور غيرهما، فهو مخيَّر؛ أي: مفوض إليه أن يفعل ما يختار، ومقدر؛ أي: أنَّ الشرع قد قدر البدل المعدول إليه.

٣ ـ الدم المرتَّب المقدر:

ويجب ذلك عند ترك مأمور لا يفوت به الحج، كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع، فيجب فيه دم مرتب قياساً على دم التمتع، لأن التمتع فيه ترك الإحرام من الميقات، فقيس به ترك باقي المأمورات، ويدخل فيه دم التمتع بالأصل، ودم فوات الوقوف بعرفة بعد التحلل بعمرة، ويذبحه في هذه الحالة الأخيرة في سنة القضاء وجوباً، لا في سنة الفوات، ويجب على من فعل ذلك ما يلي:

أ ـ ذبح شاة كما سبق، فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم.

ب ـ الصيام: إذا عجز عن الذبح أو التصدق بقيمتها، صام عن كل مدّ من الطعام يوماً.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا الجزاء مرتب فلا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو مقدر لأن الشرع قدر البدل المعدول إليه.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤١٩، هـ٣. والفَرَق: ثلاثة آصع.

٤ ـ الدم المرتَّب المعدَّل:

وهذا يجب على من جامع قبل التحلل الأول فيجب عليه بعير، فإن عجز وجب عليه أن يذبح بقرة، فإن عجز وجب عليه أن يذبح سَبْع شياه، فإن عجز أطعم بقيمة البعير طعاماً لمساكين الحرم، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

ويجب الدم المرتب المعدل أيضاً على المحصَر الذي مُنع من الحج بعد إحرامه، فيجب عليه أولاً أن يذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يستطع أطعم بقدر ثمن الشاة طعاماً للفقراء والمساكين، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً، حيث شاء.

فالدم هنا مرتَّب؛ أي: لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، والثاني يقوّمه، ويعدله إلى غيره بحسب القيمة.

وهذا الدم الواجب سابقاً لا يختص بزمان، ويجوز فعله في أي وقت، لأن الأصل عدم التخصيص، ولم يرد ما يخالفه، لكن يسن يوم النحر وأيام التشريق.

ولكن يختص هذا الذبح الواجب بالحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم، ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه إلى مساكين الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء، ولا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم، أو يعطيه بجملته لهم، ويكفي دفعه إلى ثلاثة، لأن الثلاثة أقل الجمع، إلا دم الإحصار فيذبح حيث أحصر في حلٍّ أو حرم.

وأما دم التخيير والتقدير فيدفع لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، ولو عدم المساكين والفقراء في الدم فيؤخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل، خلافاً للزكاة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٤ وما بعدها؛ المجموع: ٧/ ٤٠٨، ٤٢٧؛ المهذب: ٢/ ٧٤٣؛ الحاوي: ٥/ ٣٠٣، ٣٠٥؛ الأنوار: ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

الفصل الثامن

الإحصار عن الحج والعمرة

تعريفه:

أصل الإحصار: المنع، من أحصره وحصره، يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل: حصره وأحصره فيهما، والأول أشهر.

والإحصار: أن يمنع مانع دون الوصول إلى مكة، والقيام بأعمال الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، فيمنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

دليله:

إذا حصر العدوُّ المحرمين عن المضي في الحج أو العمرة، من جميع الطرق، فيجوز لهم التحلل من الحج أو العمرة، سواء كان الوقت واسعاً، أم لا، وسواء كان العدوّ مسلماً أم كافراً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: إذا أحصرتم، وأردتم التحلل، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لأن الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي، ونزلت هذه الآية لما أحرم النبي ﷺ بالعمرة سنة ست للهجرة مع ألف وأربعمئة من أصحابه، فصدَّتْه قريش عن البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فتحلل رسول الله ﷺ من عمرته بعد أن نحر هديه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ: «أحصره المشركون في الحديبية، فتحلل»[1]، وكان معتمراً، فنحر وحلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»[2].

ولأن إلزام المحْرِم بالبقاء على إحرامه مشقة وحرج، وربما طال الإحصار

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٤٢ رقم (١٧١٥)؛ ومسلم: ٨/ ٢١٤ رقم (١٢٣٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٧٨ رقم (٢٥٨١)؛ وأبو داود: ٢/ ٧٨ كتاب الجهاد باب صلح العدو؛ وأحمد: ٤/ ٣٣١.

أياماً وسنين، والحرج مرفوع في الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأجمع المسلمون على ذلك، لأن الإحصار عذر، والخروج من العبادة بالعذر جائز، كالصلاة وغيرها من العبادات، كذلك الحج[١].

أحكامه:

يتحقق الإحصار سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويقع الإحصار بالمنع عن الوصول إلى الطواف بالبيت فقط، أو عن الوقوف بعرفة، أو عن السعي، ولا يتحقق الإحصار بالمنع عن المبيت والرمي لتمكنه من التحلل بالعمرة بالطواف والسعي والحلق، ولأن الرمي والمبيت يجبران بالدم.

وإذا أحصر العدوُّ المحرمين في طريق، وتوفر طريق آخر يمكن الوصول به إلى مكة، لم يجز التحلل، قَرُبَ الطريق الثاني أم بَعُدَ، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل، بل يمضي ويتم النسك، فإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج بالوقوف بعرفة تحلل بعمرة، ولا يجب عليه القضاء، لأنه تحلل من غير تفريط، كما لو تحلل بالإحصار.

وإن أحصر وكان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل، لأنه ربما زال الحصر، وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل.

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار، كالمحرم بالحج، كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية.

وإذا حُصِر المحْرم قبل الوقوف، وأقام على إحرامه حتى فاته الحج بفوات الوقوف فإن أمكنه التحلل بعمرة بطواف وسعي وحلق لزمه، وعليه القضاء كما سبق في فوات الوقوف، ويلزمه دم الفوات، وإن لم يَزُل الحصر ومنع من الوصول للعمرة، تحلل بالهدي للإحصار، وعليه كالسابق القضاء، وهدي الفوات[٢].

---

(١) المهذب: ٣/٨١١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣٢؛ المجموع: ٨/ ٢٨٣ وما بعدها، ٣٨٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٦؛ الحاوي: ٥/ ٤٥٤؛ الأنوار: ١/ ٢٨٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣٢؛ المهذب: ٢/ ٨١٣؛ المجموع: ٨/ ٢٨٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٦؛ الحاوي: ٥/ ٤٥٥؛ الأنوار: ١/ ٢٨٧.

أسباب الإحصار:

إن أسباب الإحصار التي تمنع إتمام الحج والعمرة كثيرة ومتنوعة، منها:

١ ـ **الإحصار العام من العدو** للمحرمين عن المضي في الحج، سواء كان العدو مسلماً أم كافراً، فإن تمكن المحرم من الإتمام بغير قتال فلا يتحلل، وكذلك إذا طلب منه المال، فيلزمه بذله، لكن يكره بذل المال للكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم له الهبة، وأما إذا كان المكرِه مسلماً فلا يكره بذل المال له، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمع المحرِمُون بين الجهاد ونصرة الإسلام، وإتمام النسك، وسواء كان الإحصار لكل المحرمين أو لبعضهم ولو واحداً.

٢ ـ **الإحصار الخاص بالحبس بالدين وغيره**، فإن كان المدين محْرماً، فحبسه الغريم، وكان المدين يمكنه أداء الدين فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله، ولا يخرج من الحج بذلك، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال العمرة، ويجب عليه الدم والقضاء.

وإن كان المحْرِمُ المحبوس معذوراً، كأن حبسه السلطان ظلماً، أو حبسه الغريم بدين لا يمكنه أداؤه، فيجوز له التحلل، لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو، ولا يمكنه من الأداء.

٣ ـ **إحصار المرأة**: ينبغي للمرأة أن لا تحرم إلا بإذن زوجها، ويستحب له أن يحجَّ بها، وإن أرادت الحج فأَذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه، سواء كان حجها فرضاً أو نفلاً.

وإن أحرمت المرأة بالحج أو العمرة بغير إذن الزوج فله منعها، وله أن يحللها، سواء كان إحرامها بفرض أو نفل، لأن حق الزوج واجب سابق فلا يجوز إبطاله، ولأن حقه على الفور، والحج على التراخي، ولكن لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها الزوج أو يمنعها من إتمام الحج أو العمرة، فتتحلل كما يتحلل المحصر، فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر شعرها كما سيأتي.

٤ ـ **إذن الوالدين في التطوع**: يحق لكل من الوالدين منع الولد من التطوع، ولهما تحليله إن أحرم بلا إذن، ولكن ليس لهما المنع من الفرض، ولا التحليل إن أحرم[١].

٥ ـ **المرض**: إذا أحرم الشخص بالحج أو العمرة فأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل إلا إذا شرط التحلل كما سيأتي، لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء.

وكذلك الحال إذا ضل المحْرِم الطريق، أو فقد النفقة، فلا يحل له أن يتحلل، بل يصبر، ويقوم بما يقوم به المريض بعد الشفاء[٢].

اشتراط التحلل:

يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يشترط عند الإحرام أنه إن مرض تحلل، أو لسبب آخر كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في عدد ذي الحجة، ونحو ذلك، فيجوز له اشتراط التحلل، وله حكم اشتراط التحلل بالمرض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ بن عبد المطلب، فقال لها: «أردت الحجَّ؟» فقالت: والله ما أجدُني إلا وَجعَةً، فقال: «حُجّي، واشترطي، وقولي: اللّهم مَحلّي حيث حَبَسْتَني»[٣]، فدل ذلك على جواز الاشتراط للتحلل، وقياساً على أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط، وجاز الخروج منه بذلك العذر، وينعقد الإحرام مع الشرط.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣٢ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨١٢؛ المجموع: ٨/ ٢٩٦؛ قليوبي: ٢/ ١٤٧؛ الحاوي: ٥/ ٤٥٤، ٤٥٨؛ الأنوار: ١/ ٢٨٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣٣؛ المهذب: ٢/ ٨١٨؛ المجموع: ٨/ ٣٠١؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٧؛ الحاوي: ٥/ ٤٧٠؛ الأنوار: ١/ ٢٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٥٧، رقم (٤٨٠١)؛ ومسلم: ٨/ ١٣١، رقم (١٢٠٧)؛ ورواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ٨/ ١٣٢ وله روايات أخرى في الصحيحين وغيرهما (المجموع: ٨/ ٢٩٩ وما بعدها).

ومتى اشترط المحرم ذلك في إحرامه، فوقع الشرط، وهو المرض ونحوه، صار حلالاً بنفس المرض أو غيره بلا نية، وإن كان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه، وإن كان واجباً فيبقى كذلك، كما سيأتي في المحصر.

ولا يصح شرط التحلل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت، أو إن ندمت، أو كَسِلْتُ، و نحو ذلك، فإن شرطه فلا يجوز له التحلل.

وإذا شرط المحرم التحلل بالهدي يلزمه الهدي، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن أطلق فلا يلزمه في الأصح لحديث ضُباعة، ويتحلل بالنية والحلق، ولا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك، بخلاف المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه فيجب عليه الهدي[1].

تحلل المحصر:

إذا تحلل المحصر وجب عليه حتماً شاة أو ما يقوم مقامها من سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة، ويصح الذبحُ حيث أحصر، وهو المحلّ في الآية لأنه موضع الإحلال، سواء كان في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر، بخلاف المرض ونحوه مما سبق، ويشترط أن يكون الذبح حيث أحصر من الحل، دون مكان آخر من الحل، لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية، وهو الحل، ويذبح هناك أيضاً ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي التطوع، ويجوز له ذبح هدي التطوع عن إحصاره، ويفرق اللحم على المساكين في ذلك الموضع، وإن أوصله للحرم كان أولى، أو يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له، بأن ينوي الخروج عن الإحرام، مع الحلق أو التقصير بشرط تأخره عن الذبح.

وإن فقد المحصر الدم لعدم وجود ثمنه، أو لحاجته إلى الثمن للنفقة، أو كان الثمن أكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع، فيجب بدله طعام بالتعديل، وهو أن تقوَّم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاماً.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٣٤؛ المهذب: ٢/ ٨٢١؛ المجموع: ٨/ ٣١٦؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٨؛ الحاوي: ٥/ ٤٧٢؛ الأنوار: ١/ ٢٨٧.

وإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مدّ يوماً قياساً على الدم الواجب في ترك المأمور، ويتحلل في الحال قبل أن يصوم، ويحتاج إلى النية، وإلى الحلق على الأصح، ويكون التحلل قد حصل بالذبح (أو ما يقوم مقامه) والنية والحلق.

ودليل التحلل من الإحصار والواجب فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا تحلل المحصر فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء، وإن كان واجباً مستقراً كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج، وإن كان الحج واجباً غير مستقر، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة، ولا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، إلا إذا تحلل بالإحصار، ثم زال الإحصار، والوقت واسع، وأمكنه الحج من سنته، استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة، لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة، لأن الحج على التراخي[1].

من مات ولم يحج أو يعتمر:

سبق بيان ذلك مختصراً في قضاء الحج عن الميت، ونعيده هنا مع شيء من التفصيل.

إذا وجب الحج أو العمرة على مسلم، بأن توفرت الشروط، فلم يحج حتى مات، فإن مات قبل تمكنه من الأداء، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب، تبين عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان.

وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٤؛ المهذب: ٢/ ٨١٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٢٩٠، ٢٩٣؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٤٨؛ الحاوي: ٥/ ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٦؛ الأنوار: ١/ ٢٨٧ـ٢٨٨.

عليه، فإنه يموت عاصياً، لأنه إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة[1]، وإن الشرع جوز التأخير، لا التفويت، ويجب الإحجاج عنه بأن يكلف من يحج عنه أو يعتمر، أو يحج ويعتمر، ويجب قضاء الحج من تركته، ومن رأس مال المتوفى قبل قسمة التركة، لأنه دين وحق لله تعالى فلا تقسم التركة حتى يوفى الدين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا دَيْن الله، فالله أحق بالوفاء»[2]، فبين أن الحج يشبه الدين الذي لا يسقط بالموت، وأنه يقدم على دين الآدمي في الأصح.

وفي رواية النسائي: «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي ماتَ، ولم يَحُجَّ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ أكنتَ قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدينُ الله أحقُّ بالوفاءِ»[3]، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم.

وروى بُرَيْدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحجَّ، قال: «حُجّي عن أمِّك»[4]، ولأن الحج حق تدخله النيابة، ولزم صاحبه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت.

فمتى وجب الحج وأمكن الأداء فمات الشخص بعد استقراره عليه وجب قضاؤه من تركته، وكذا إذا أوصى به، ويكون قضاؤه من الميقات، لأن الحج عليه يجب من الميقات، ويجب من رأس المال، لأنه دين واجب، وإن كان

---

(١) لو أخَّر المسلم الصلاة عن أول الوقت الموسّع فمات في أثنائه فلا يموت عاصياً، والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب، فلا يعد مفرطاً في التأخير فيه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج (المجموع: ٧/ ٩٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٦٩).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٦، رقم (١٧٥٤)، ٢/ ٦٥٧، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: ٨/ ٢٣ رقم (١٣٣٥)؛ وأحمد: ١/ ٢٤٠، ٣٤٥، وسبق بيانه في الاستطاعة، ص٢٧٦.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٨٧ وسبق بيانه، ص٢٧٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٢٥ رقم (١١٤٩) وهو بُرَيدة بن الحصيب الأسلمي.

الدين لآدمي، وضاقت التركة عنهما فيقدم الحج في الأصح، وإن لم يكن له تركة بقي الحج في ذمته، ولا يلزم الوارث الحجَّ عنه، لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت، سواء أوصى به أم لا، لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به.

والعمرة في ذلك كله كالحج[1].

* * *

فرع: الاستئجار للحج[2]:

وفيه تفصيلات وأحكام عدة، أهمها:

١ ـ جواز الاستئجار للحج:

يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة، لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة، وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك، أو لك كذا وكذا.

وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة في الحج والعمرة، وذلك في صورتين في حق الميت، وفي حق المعضوب، وتكون أجرة الحج حلال من أطيب المكاسب، ويجوز الاستئجار للحج؛ لأنه تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه، كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال، ودليل جواز النيابة في الحج الأحاديث الثابتة في ذلك، ومرت سابقاً.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٨؛ المهذب: ٢/ ٦٧٣؛ المجموع: ٧/ ٩٢؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٩٠؛ الحاوي: ٥/ ١٩؛ الأنوار: ١/ ٢٥٤.

(٢) إن الاستئجار للحج فرع عن النيابة في الحج، ويذكرها الفقهاء في مواطن عدة، وجمعها النووي رحمه الله فاختصرت كلامه مع التصرف (المجموع: ٧/ ١٠٦ ـ ١٢٨)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٤٧٠؛ الأنوار: ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ الحاوي: ٥/ ٣٤٣.

٢ ـ أنواعه:

الاستئجار إما أن يكون على عين الشخص، بأن يقول المعضوب: استأجرتك أن تحج عني، أو عن ميتي، ولو زاد وقال: احجج بنفسك كان تأكيداً، وإما أن يكون إلزام ذمته بالحج، بأن يقول: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي، أو له.

٣ ـ تعيين السنة:

الاستئجار للحج قد يعين فيه زمن الحج بالسنة الأولى أو في غيرها، فإن استأجره بعينه للحج، وعين السنة الأولى جاز بشرط الخروج، وأن يكون الوقت الباقي مقدوراً للأجير، فإن كان مريضاً لا يمكنه الخروج، أو كان الطريق غير آمن، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة، وإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل، إلا أن تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير، لكن يشترط أن تكون السنة الأولى من سني الإمكان، ويعتبر فيها ما سبق.

وإن كانت الإجارة واردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى، بل يجوز تعيين السنة الأولى، وتعيين غيرها، فإن عيَّن الأولى أو غيرها تعيَّنت، وإن أطلق حمل على الأولى، ولا يضر في هذه الإجارة مرض الأجير، ولا خوف الطريق، لإمكان الاستنابة في هذه الإجارة، ولا يقدح فيها ضيق الوقت إن عين غير السنة الأولى.

٤ ـ الأجير لا ينيب غيره:

ليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال، ويجوز ذلك في إجارة الذمة.

٥ ـ تعيين الأعمال:

إن أعمال الحج معروفة، فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصح، ولا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة، لأن الإجارة تقع على

حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معين شرعاً فينصرف الإطلاق إليه، كالبيع بثمن مطلق فيحمل على ما تقرر بالعرف، وهو النقد الغالب، ولا يشترط تعيين زمان الإحرام، لأن للإحرام وقتاً مضبوطاً لا يجوز التقدم عليه، لكن لو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز، ولزمه الوفاء به.

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة فيشترط بيان أنهما إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الفرض به.

٦ ـ الحج بالجُعالة:

لو قال المعضوب: من حجَّ عني فله مئة درهم، فحجَّ عنه إنسان استحق المئة، وليس أجرة المثل، ويقع الحج عن المستأجِر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة، لأنه جعالة، وليس بإجارة، والجُعالة تجوز على عمل مجهول، فالمعلوم أولى.

فإن قال: من حج عنه فله مئة درهم، فسمعه رجلان وأحرما عنه، فإن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل، ويستحق السابق المئة، وإحرام الثاني يقع عن نفسه، ولا يستحق شيئاً، وإن أحرما معاً، أو شك في السبق والمعية، لم يقع شيء منه عن المستأجر، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد، والحكم نفسه إذا قال: من حج عني فله مئة دينار، فأحرم عنه رجلان.

ولو كان العوض مجهولاً، بأن قال: منَّ حج عني فله سيارة أو ثوب أو دراهم، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل.

٧ ـ فساد الإجارة:

إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة، أو فسدت الإجارة بشرط فاسد، وحجَّ الأجير، وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل، لصحة الإذن.

٨ ـ تقديم وقت الإجارة:

إذا كانت الإجارة للحج إجارة ذمة فيجوز تقديمها على وقت خروج الناس للحج، وإذا كانت إجارة عين فلا يشترط وقوع العقد في وقت خروج الناس من

ذلك البلد، بل يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة، والاشتغال بأسباب الخروج، وذلك لإمكان الإحرام في الحال، ولأن الاشتغال بعمل الحج عقب العقد، والاشتغال بشراء الزاد، والتأهب للسفر منزَّل منزلة السفر، وليس عليه الخروج قبل الرفقة، ولذلك يجوز الاستئجار في إجارة العين في الوقت الذي يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه في سيره إلى الحج عقب العقد، ويختلف ذلك بحسب المكان، من مكة، أو من موضع قريب، أو من بلد بعيد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج.

٩ ـ عدم الشروع في الحج:

إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر، أو لغير عذر، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه، وإن كانت الإجارة في الذمة، ولم يعين سنة فيجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن يثبت للمستأجر الخيار، لأن عدم التعيين يعتبر كتعيين السنة الأولى، وإن عين السنة الأولى أو غيرها وأخر فلا ينفسخ العقد، وينظر فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار؛ إن شاء فسخ وإن شاء أخَّر، ليحج الأجير في السنة الأخرى، وإن كان الاستئجار عن ميت فلا خيار للمستأجر، لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، ولا وجه للفسخ في الأصح.

وإذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار، وإن استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه، فمات المعضوب وأخَّر الأجير، فليس للورثة ثبوت الخيار، لأنه لا ميراث لهم في هذه الأجرة.

ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز، وزاد خيراً.

١٠ ـ إحرام الأجير بعمرة عن نفسه:

إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام إما بشرطه، وإما بالشرع إذا لم يشترطا تعيينهُ، فلم يحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج، فله حالان:

أ ـ أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر للإذن، ويُحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم، ويقدر المحطوط بحسب السير في الطريق وأعمال الحج؛ فيحسب للأجير قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه، إلا أنه عرض له العمرة، وتوزع الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى مئة، والثانية تسعين، حط عشر المسمى.

ويلزم الأجير في هذه الحالة دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات، وينجبر به الخلل.

ب ـ أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه، ويحط من الأجرة، ولا تحسب أجرة السير لانصرافه إلى عمرة، وتوزع الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمى بمقدار المسافة، وتبقى بقية الأجرة كاملة.

١١ ـ الإحرام من الميقات:

يجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع، أو بالشرط، فإن أحرم منه فقد فعل واجباً، وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً.

فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم، ثم أحرم بالحج للمستأجر، فإن عاد إليه وأحرم منه فلا دم، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزمه دم للإساءة بالمجاوزة، ولا ينجبر الخلل، لوقوع المخالفة، ويحط من الأجرة بقدر يوزع على الأعمال والسير، ويحط الفرق بين حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وحجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم.

وإن عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر، ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة، فلا شيء عليه، لأنه قائم مقام الميقات المعتبر.

وإن عينا موضعاً آخر للإحرام، فإن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي،

فالشرط فاسد، وتفسد الإجارة، لأنه لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم، وإن كان أبعد بأن عينا مكاناً كدمشق، فيلزم الأجير بالإحرام منها وفاء بالشرط، فإن جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فيلزمه دم في الأصح، لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط، فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي، ولا يحصل الانجبار بالدم ويُحَطُّ قسط من الأجرة.

ويطبق الحكم السابق إذا شرط عليه الإحرام في أول شوال فأخّره، لزمه دم، ولا ينجبر، ويحط من الأجرة.

١٢ ـ لزوم الدم على الأجير:

إذا ترك الأجير نسكاً مأموراً به كالرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، فيلزمه دم ولا ينجبر العمل، ويُحط قسط من الأجرة، وإن ترك نسكاً لا دم فيه كطواف الوداع على قول ضعيف، لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه ولا ينجبر به، وإن لزمه دم بفعل محظور كاللبس وتقليم الأظافر لم يحط شيء من الأجرة، لأنه لم ينقص شيئاً من العمل، ويجب الدم في مال الأجير.

١٣ ـ عدول المستأجر في أنواع الحج والعمرة:

إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة، فامتثل، فقد وجب دم القران، ويُلزم به المستأجر، كما لو حج المستأجر بنفسه، لأنه هو الذي شرط القران، فإن شرطه على الأجير فسدت الإجارة لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة، لأن الدم مجهول الصفة، فإن كان المستأجر معسراً فالصوم الذي هو بدل الهدي يقع على الأجير، لأن بعض الصوم، وهو الأيام الثلاثة، ينبغي أن يكون في الحج، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والذي في الحج منهما هو الأجير، ويستحق الأجرة كاملة.

وإن عدل الأجير من القران إلى الإفراد، فحج واعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت الإجارة في الذمة، وعاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، لأنه زاد خيراً، ولا على المستأجر أيضاً، لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة، ويحط شيء من الأجرة.

وإن عدل الأجير إلى التمتع؛ فإن كانت الإجارة إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر، لوقوعه في غير الوقت المعين، وإن كانت على الذمة فإن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإن لم يعد يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته، ويحط شيء من الأجرة، كما سبق.

وإذا استأجره للتمتع فامتثل، فهو كما استأجره للقران فامتثل، وإن أفرد وقدَّم العمرة ثم عاد لإحرام الحج من الميقات فقد زاد خيراً، وإن أخر العمرة فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من الأجر المسمى، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، ويُحط شيء من الأجرة، وإن قرن فقد زاد خيراً، لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إن عدَّد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإلا يُحط عنه شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال ويكون الدم على الأجير.

وإن استأجره للإفراد فامتثل فذاك، فلو قرن، وكانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها، ويقع النسكان عن الأجير في الأصح، وإن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر، وعلى الأجير الدم، ويُحط شيء من الأجرة، وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها، فيرد ما يخصها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الأجرة على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج، ويحط شيء من الأجرة، وهذا إذا كان المحجوج عنه حياً.

فإن كان المحجوج عنه ميتاً فقرن الأجير أو تمتع، وقع النسكان عن الميت بكل حال، لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه، بدليل لو بادر أجنبي فحجَّ عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث.

ولو قال الحي للأجير: حجَّ عني، وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع وقع النسكان صحيحين، وثبت للأجير الأجر.

ولو استأجره للحج فاعتمر، أو للعمرة فحج، فإن كانت الإجارة لميت وقع

الفعل عن الميت، وإن كانت عن حي وقعت عن الأجير، ولا أجرة له في الحالين.

١٤ ـ فساد حج الأجير:

إذا جامع الأجير، وهو محرم، قبل التحلل الأول، فسد حجه، وانقلب الحج إليه، فيلزمه الفديةُ في ماله، والمضيُّ في فاسدِه، والقضاءُ، ولا تضاف الحجة الفاسدة إلى المستأجر بعد الفساد، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد، وهو أجير، لأن مثل هذه الحجة يعتد بها شرعاً، فوقع الاعتداد به في حق المستأجر، والحج لله تعالى، وإن اختلفت الإضافات، والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة.

وإذا كانت إجارة عين انفسخت الإجارة، ويكون القضاء الذي يأتي به الأجير واقعاً عنه، ويرد الأجرة، وإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ، لأنها لا تختص بزمان، فإذا قضى في السنة الثانية فتقع عن الأجير في الأصح، لأن الأداء الفاسد وقع عنه، ثم يلزمه سوى القضاء حجة أخرى، فيقضي عن نفسه أولاً، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها.

وإذا لم تنفسخ الإجارة في الحالة الأخيرة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود، وهذا إن كان معضوباً، فإن كانت الإجارة عن ميت فلا خيار للمستأجر، لأنه لا يجوز له التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، فلا وجه للفسخ في الأصح.

١٥ ـ صرف الأجير الحج إلى نفسه:

إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير، بل يبقى للمستأجر، لأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، لكن يستحق الأجير الأجرة لحصول غرض المستأجر، ويستحق الأجر المسمى، لأن العقد لم يفسد فبقي المسمى في الأصح.

١٦ ـ البناء عن الحاج الميت:

إذا مات الحاج في فرض عن نفسه في أثناء حجه، فلا يجوز البناء عنه في

إتمام الحج، كالصلاة والصوم، ويبطل المأتي به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان قد استقر الحج في ذمته.

وإن كان الحج تطوعاً، أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب الإحجاج عنه.

١٧ ـ موت الأجير في الحج:

إذا مات الأجير في أثناء الحج، فله أحوال:

أ ـ أن يموت بعد الشروع في الأركان، وقبل فراغها، فإنه يستحق من الأجرة بقدر عمله، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه، فوجب له قسطه، كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات، فإنه يستحق بقسطه، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله، وتقسط الأجرة على الأعمال والمسافة.

وإذا كانت الإجارة إجارة عين انفسخت، ولا يجوز للورثة البناء على فعل الأجير، ولا يجوز للمستأجر أن يستأجر من يبني على فعل الميت.

وإن كانت الإجارة على الذِّمة فيجوز لورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك، وإن تأخروا إلى السنة القابلة ثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة.

ب ـ أن يموت الأجير بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام فلا يستحق شيئاً من الأجرة، لأن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج، وهذا ليس بحج، فلم يستحق في مقابلته أجرة، لأنه لم يحصل شيء من المقصود، كما لو استأجر رجلاً ليخبز له، فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز.

جـ ـ أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال، فيجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير، ويجب ردُّ شيء من الأجرة.

١٨ ـ إحصار الأجير:

إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل، ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، كأن المستأجر أحصر وتحلل، فإن كانت حجة تطوع فلا شيء عليه، وإن كانت حجة الإسلام، وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة.

وإذا تحلل الأجير فيقع ما أتى به عن المستأجر كما لو مات نفسه، إذ لا تقصير على الأجير، ويجب دم الإحصار على المستأجر، أما استحقاقه للأجرة فيطبق التفصيل السابق في موت الأجير.

وإذا لم يتحلل الأجير المحصر، ودام على الإحرام حتى فات الحج، انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد، لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة، وعليه دم الفوات.

ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتي به إلى الأجير أيضاً كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب.

١٩ ـ إحرام الأجير عن نفسه:

لو استأجر المعضوب من يحج عنه، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً، وقع الحج تطوعاً للأجير.

٢٠ ـ استئجار رجلين رجلاً للحج:

لو استأجر رجلان رجلاً يحج عنهما فأحرم عنهما معاً انعقد إحرامه لنفسه تطوعاً، ولا ينعقد لواحد منهما، لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معاً انعقد إحرامه عن نفسه، لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز، وهو أولى من غيره فانعقد له.

وإذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما، أو أمراه بلا إجارة، فأحرم عن أحدهما لا بعينه، انعقد إحرامه عن أحدهما، وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج، كما لو أحرم مطلقاً عن نفسه، ثم صرفه إلى حج أو عمرة.

٢١ ـ الاستئجار للزيارة:

لو استأجر شخصٌ آخرَ لزيارة قبر النبي ﷺ لم تصح، أما الجعالة على زيارة القبر، فإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح، لأنه لا تدخله النيابة، وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره ﷺ صحت، لأن الدعاء تدخله النيابة، ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء.

٢٢ ـ استئجار مركوب للحج من ذمي:

يجوز أن يكتري المسلم جملاً، أو سيارة من ذمي للحج عليها، لكن الذمي لا يدخل الحرم، فيوجه مع جمله، أو سيارته، مسلماً يقودها ويحفظها، وإذا كان المسلم عنده ذمي لعمل فيخلفه في الحل، ولا يجوز إدخاله معه الحرم.

٢٣ ـ الوصية باستئجار شخص للحج:

إذا قال الموصي: أحجوا عني فلاناً، فمات فلان، وجب إحجاج غيره، لأن المقصود من ذلك تحصيل العبادة، فإذا مات المعين من غير إيقاعها، أقيم غيره مقامه[1].

* * *

(١) المجموع: ٧/ ١٣٠٦ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/ ٤٧٠؛ الحاوي: ٥/ ٣٤٣؛ الأنوار: ١/ ٢٥٥ وما بعدها.

الفصل التاسع

كيفية الحج والعمرة

نخصص هذا الفصل لبيان كيفية الحج عملياً، وذلك بعرض رواية جابر رضي الله عنه عن حجة النبي ﷺ في التطبيق العملي لأداء مناسك الحج والعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ أمام الصحابة رضوان الله عليهم معلماً ومرشداً، وإماماً وقدوة، وقال لهم: «خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُم»[1]، ثم نبين أعمال الحج والعمرة بحسب التسلسل الواقعي والعملي لكيفية الحج والعمرة.

حجة النبي ﷺ:

إن حجة النبي ﷺ سنة عشر للهجرة تسمى حجة الوداع التي ودّع فيها رسول الله ﷺ المسلمين، وهي حجة متواترة، وثابتة في كتب الصحاح والسنن، ووردت غالباً مجزئة حسب المناسك، إلا ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في سرد حجة النبي ﷺ كاملة في مكان واحد[2] واعتمد عليها الأئمة والفقهاء، وهي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سنين لم يَحُجَّ، ثم أُذّن في النَّاسِ في العاشرةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتمسُ أنْ يأتمَّ برسولِ الله ﷺ، ويعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِه، فخرجْنا معه حتى أَتيْنا ذا الحُلَيْفةَ، فولدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلتْ إلى

---

(١) هذا الحديث رواه جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي على راحلته يَوْمَ النَّحْر، ويقولُ: لتَأْخُذُوا عني مَنَاسِككم، فإني لا أدْري لعلّي لا أحُجُّ بعد حجتي هذه» رواه مسلم: ٩/ ٤٤ رقم (١٢٩٧)؛ وأبو داود: ١/ ٤٥٦؛ والنسائي: ٥/ ٢١٩؛ ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ٥/ ١٢٥، وسبق بيانه، ص٣٤٥، ٣٨٣.

(٢) صحيح مسلم: ٨/ ١٧٠ وما بعدها رقم (١٢١٨)؛ ورواه أبو داود مطولاً: ١/ ٤٣٩؛ ورواه الترمذي مختصراً: ٣/ ٥٤٨.

رسولِ الله ﷺ: كيف أصْنَعُ؟ قالَ: اغتسِلي، واسْتَثفري[1] بثوبٍ، وأحرمي، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجدِ، ثم ركب القَصْوَاء[2]، حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البَيْداء نظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يَسارِه مثلُ ذلك، ومن خَلْفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنا به، فأهلَّ بالتوحيدِ[3]: لبَّيكَ اللَّهم لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك.

وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

قال جابر: لسْنا ننوي إلا الحجَّ، لسْنا نعرفُ العُمْرةَ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركنَ، فرَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذَ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعلَ المقامَ بيْنَه وبيْنَ البيتِ، فكانَ يَقْرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ...﴾، ثم رَجَع إلى الركنِ فاستلَمه، ثم خرجَ من الباب إلى الصَّفا، فلّما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدأُ بما بَدَأَ اللهُ به»، فبدأ بالصفا، فرَقَى عليه حتى رَأى البيتَ، فاستقبلَ القِبْلةَ، فوَحَّد اللهَ، وكبَّره، وقالَ: «لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمْدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إلـهَ إلا اللهُ وحده، أنجزَ وَعْدَه، ونَصَرَ عبْدَه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه» ثم دعا بين ذلك، قالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرات.

ثم نزلَ إلى المَرْوَة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بَطْن الوادي سَعَى، حتى إذا صَعِدَتا مَشَى حتى أتى المَرْوة، ففعل

---

(١) الاستثفار: الشد في وسط المرأة لمنع سيلان الدم (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٧٢).

(٢) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، بل كان هذا اسمها (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٧٣).

(٣) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، وهي قوله: «لبيك لا شريك لك» خلافاً لتلبية الجاهلية (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٧٤).

على المروة كما فعل على الصفا[1].

حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، وجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليسَ معه هدْيٌ فليُحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمرةً».

فقامَ سُرَاقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله، ألِعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمْرةُ في الحجّ» مرتين، «لا، بل لأبدِ أبدٍ»(أي يجوز فعْل العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية).

وقَدِم عليٌّ من اليمن ببُدْنِ رسولِ الله ﷺ، فوجَدَ فاطمةَ رضي الله عنها مِمَّن حلَّ، ولبست ثياباً صَبيغاً، واكتحلَتْ، فأنكرَ ذلك عليها، فقالتْ: إنَّ أبي أَمرني بهذا، قالَ: فكانَ علي يقولُ بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً[2] على فاطمة للذي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أنّي أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟» قالَ: قلتُ: اللَّهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رَسُولُك، قالَ: «فإنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ».

قال: فكانَ جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ، والذي أَتى به النبيُّ ﷺ مئة.

قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي.

فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوية[3] توجَّهُوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمْسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ من شَعَر تُضْرَبُ له بنَمِرَة[4].

---

(١) أي: يُسَنُّ على المروة الدعاء والذكر والرقى مثل ما يسن على الصفا (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٧٨).

(٢) التحريش: الإغراء، والمراد: أن يذكر ما يقتضي عتابها (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٧٩).

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، والأفضل أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يُحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨٠).

(٤) لذلك يستحب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، ولا يدخلون عرفات إلا بعدَ زوالِ الشَّمْسِ وصلاةِ ركعتي الظهر والعصر جمعاً، ويغتسلون قبل الزوال (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨٠).

فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قريشٌ إلا أنَّهُ واقفٌ عند المشعر الحرام[1]، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفة[2]، فوجد القُبَّةَ قد ضُربت لـه بنَمِرَة، فنزلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ[3]، أمرَ بالقَصْواء فَرُحِلَتْ له[4]، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال:

«إنَّ دِماءكم وأموالكم حَرامٌ عليكم كحرمةِ يَوْمكم هذَا، في شَهْركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمرِ الجاهلية تحتَ قَدَمي مَوْضوع[5]، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإنَّ أولَ دم أضعُ من دمائِنا دمَ ابن ربيعة بن الحارث[6]، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيل، وربا الجاهليةِ مَوْضوعٌ، وأولُ ربا أضعُ ربا عمّي العباس بنِ عبْدِ المطَّلِب، فإنَّهُ مَوْضُوعٌ كلُّه، فاتقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنكم أَخَذْتُمُوهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتم فروجَهُنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ ألا يُوطِئنَ فُرُشَكم أحداً تكْرَهُونه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربُوهُنَّ ضَرْباً غيْرَ مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعْدَه إنْ اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسْألون عني، فما أنتمْ قائلونَ؟ قالوا: نشْهَدُ أنَّكَ قد بلّغتَ، وأدَّيْتَ، ونصَحْتَ، فقالَ بأصْبُعِهِ السَّبَّابةِ يَرْفعُها إلى السَّماءِ ويَنْكُتُها[7] إلى النَّاسِ:

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، لكن رسول الله ﷺ تجاوزه إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: سائر العرب غير قريش، وكانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨١).

(٢) أجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، وقوله: «أتى عرفة» مجاز، والمراد: قارب عرفات (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨١).

(٣) زاغت: أي مالت عن كبد السماء.

(٤) رحلت: بتخفيف الحاء: أي جعل عليها الرحل (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨١).

(٥) موضوع: أي باطل مردود.

(٦) اسمه: إياس، وقيل: حارثة بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقتل وهو طفل صغير يحبو بين البيوت.

(٧) ينكتها: أي يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

اللَّهمَّ اشهدْ، اللهُمَّ اشهدْ، ثلاث مرات».

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى العَصْرَ، ولَمْ يُصَلِّ بيْنَهُما شَيْئاً.

ثم ركبَ رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ[1]، فجعلَ بطنَ ناقتِه القصْواء إلى الصَّخرات، وجعل حبل المشاة[2] بين يديه، واستقبل القبلةَ، فلم يَزَل واقفاً حتى غَرَبتِ الشمْسُ، وذهبت الصُّفرةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أسامةَ خلْفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ، وقد شَنَق[3] للقَصْواء الزِّمام، حتى إن رأسَها ليُصِيبُ مَوْرك رَحْلِهِ[4]، ويقول بيده اليمنى[5]: أيها النَّاسُ السكينةَ السَّكينةَ، كلما أتى حبلاً من الحبال أرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعدَ (الحبل: التل اللطيف من الرمل الضخم).

حتى أتى المُزْدَلفةَ، فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجْرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبينَ له الصُّبْح بأذانٍ وإقامةٍ.

ثم ركبَ القَصْواء حتى أتى المَشْعَرَ الحَرامَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فدعا الله سبحانه، وكبَّره، وهلَّلَه، ووحَّدَه، فلم يَزَل واقفاً حتى أسفرَ جداً، فدفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْس، وأردَفَ الفَضْلَ بن عبَّاس، وكان رجلاً حسنَ الشَّعر، أبيضَ، وسيماً[6]، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظُعُنٌ[7] يَجْرِينَ، فطفقَ الفضلُ ينظرُ إليهن، فَوَضعَ

---

(١) الموقف: أي مكان الوقوف بعرفة.

(٢) حبل المشاة: أي مجتمعهم، وروي: جبل المشاة، أي: طريقهم حيث تسلك الرجالة.

(٣) شَنَق: أي ضم وضيق، وهو بتخفيف النون.

(٤) مَوْرِك الرَّحْل: أي الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب.

(٥) يقول بيده السكينة السكينة: أي يشير بها، والمراد: الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة في الدفع، وهو سنة (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨٦).

(٦) وسيماً: أي حسناً جميلاً.

(٧) الظُّعُن: جمع ظعينة، وأصلها البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً=

رسولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْل، فحوَّل الفَضْل وجهَه إلى الشقِّ الآخرِ ينظرُ، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يَدَه من الشِّقِ الآخَرِ على وَجْه الفَضْل، يَصْرِفُ وجْهَه من الشقِّ الآخر ينظرُ.

حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّر[1]، فحرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُج على الجَمْرةِ الكبرى، حتى أتى الجمْرةَ التي عنْدَ الشجرةِ، فَرَماها بسَبْع حَصَيات، يكبِّرُ مع كل حصاة منها، مثل حَصَى الخَذْف[2]، رَمَى من بطن الوادي.

ثم انصرفَ إلى المَنْحَر، فنحَرَ ثلاثاً وستين بيده[3]، ثم أعطى علياً فنَحَرَ ما غَبَرَ[4]، وأشْرَكَهُ في هَدْيه، ثم أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببَضْعَةٍ فجعلت في قِدْر فطُبِخَت، فأكلَ من لحْمها، وشَرِبَ من مَرَقها.

ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيت[5]، فصلَّى بمكة الظهر.

فأتى بني عبْد المطلب[6] يَسْقُون على زَمْزَم، فقال: انْزعُوا[7] بني عبدِ المطلب، فلولا أنْ يَغلبَكم النَّاسُ[8] على سقايتكم لنزعتُ، فناولُوه دَلواً فشرِب منه».

قال النووي رحمه الله تعالى: «وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من

= لملابستها البعير (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٨٩).

(١) سمي مُحَسِّر لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيى وكلَّ.

(٢) حصى الخذف نحْو حبة الباقلاء، ولا تكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً.

(٣) وهذا يدل على استحباب إكثار الهدي، واستحباب أن يذبح المهدي هديه بنفسه مع جواز الاستنابة (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٩٢).

(٤) غبر: أي بقي.

(٥) أفاض: أي طاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٩٣).

(٦) وهم العباسية الذين كانت السقاية بأيديهم.

(٧) انزِعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٨) أي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونـم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (شرح صحيح مسلم: ٨/ ١٩٤).

الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يَرْوِهِ البخاري في (صحيحه) ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة»[1].

تسلسل أعمال العمرة:

نبدأ بها لقلتها وسهولتها، وهي:

١ ـ تجرد الرجل والصبي من الثياب المخيطة، والحذاء المحيط، ولبس الإزار والرداء، وهذا واجب، ثم الاغتسال إن أمكن، وإلا التيمم، وهذا سنة، وصلاة ركعتي الإحرام، وهما سنة.

٢ ـ الإحرام بالنية من الميقات، والإحرام ركن، والميقات واجب، مع التلبية، وهي سنة.

٣ ـ الطواف حول الكعبة المشرفة سبع مرات، وهذا ركن، مع الرَّمَل والاضطباع، وهما سنة، وكذا استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه، مع الأدعية.

٤ ـ صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وإلا في أي مكان في الحرم، وهما سنة.

٥ ـ السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن، مع سننه وكيفيته وأدعيته.

٦ ـ الحلق أو التقصير عند المروة، أو في مكان آخر، وهو ركن، وبه يتحلل المحرم، وتنتهي العمرة.

تسلسل أعمال الحج:

١ ـ أداء الديون وسائر الواجبات قبل البدء برحلة الحج، واستئذان الدائن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٧٠.

إن كان الدين مؤجلاً، والتحلل ممن آذاه، وطلب المسامحة منه.

٢ ـ اختيار الرفقة الصالحة، وخاصة العلماء والفقهاء في الدين.

٣ ـ تعلم أحكام الحج والعمرة قبل الشروع فيهما.

٤ ـ الاغتسال، ولبس ثياب الإحرام، وصلاة ركعتي الإحرام، وكل ذلك سنة، ووقتها قبل الإحرام.

٥ ـ الإحرام بالنية إما من البيت، أو في الطريق، أو من الميقات، وتحديد نوع النية بالحج مفرداً، أو بالعمرة متمتعاً، أو بالحج والعمرة قارناً، والإحرام ركن، ثم يتبعه بالتلبية، مع رفع الصوت، فيصير مُحْرِماً بالنُّسُك، ويحرم عليه محظورات الإحرام.

٦ ـ إذا فعل أحد محظورات الإحرام وجب عليه فدية، ويتم نُسكه، إلا الجماع قبل التحلل الأول فيفسد الحج لكن يتمه، ويجب فيه بدنة، ويجب عليه القضاء، وإن فاته الوقوف تحلل بعمرة أو ذبح هدياً، ووجب القضاء.

٧ ـ المرأة كالرجل إلا في عدم خلع الثياب المخيطة، وعدم رفع الصوت في التلبية، ويجب أن يكون معها محرم، وأن تكشف وجهها وكفيها.

٨ ـ الاغتسال لمن أراد دخول مكة، وهذا سنة، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طوى.

٩ ـ التوجه إلى البيت الحرام لطواف القدوم لمن نوى الحج فقط، أو طواف العمرة لمن كان محرماً متمتعاً بالعمرة أو كان قارناً، ويدعو الله تعالى عند مشاهدة الكعبة.

١٠ ـ القيام بالطواف كما شرحناه سابقاً وهو ركن، مع وجوب ستر العورة والطهارة، فإن أحدث في أثناء الطواف تطهَّر وبنى على ما سبق.

ويسن في الطواف الدعاء، والرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، والاضطباع في جميع الأشواط، ويختص بالطواف الذي فيه رَمَل، ويعقبه سعي. والرمل والاضطباع خاص بالذكر دون المرأة.

١١ ـ ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم، وهما سنة، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ . . .﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ . . .﴾، ويسن بعدهما تقبيل الحجر الأسود وإلا استلامه إن أمكن.

١٢ ـ الخروج إلى الصفا، والدعاء عندها، ثم السعي بين الصفا والمروة، مع الرَّمَل للذكر بين الميلين الأخضرين، وهذا السعي ركن في الحج أو العمرة، ويجوز للمحرم بالحج أن يؤخر هذا السعي إلى ما بعد الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.

١٣ ـ المحرم بالعمرة فقط يحلق أو يقصر، وتنتهي عمرته، ويصبح حلالاً، ويبقى كذلك حتى يوم التروية فيحرم من مكانه بالحج.

وأما المحرم بالحج فقط، أو كان قارناً بين الحج والعمرة، فيبقى محرماً بعد السعي، ويمكث في مكة حتى يوم التروية.

١٤ ـ الخروج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، والصلاة فيها خمسة أوقات، والمبيت بها، وكل ذلك سنة.

١٥ ـ الخروج إلى عرفات يوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس، ويسن البقاء في نَمِرَة حتى زوال الشمس، ثم الدخول إلى عرفات وقت الظهر، لصلاة الظهر والعصر مجموعة ومقصورة، وكل ذلك سنة.

١٦ ـ الوقوف بعرفة ركن، ولو لحظة، ووقته بعد الزوال حتى فجر يوم النحر، ويسن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، مع الدعاء، والذكر، والتلبية، والتهليل.

١٧ ـ النفرة من عرفات بعد غروب الشمس، وقصد مزدلفة، والمبيت فيها حتى بعد منتصف الليل، وهذا واجب، والسنة البقاء إلى الفجر، وصلاة المغرب والعشاء مجموعة جمع تأخير، مع قصر العشاء، ثم الانتظار إلى الفجر، وصلاة الفجر فيها، وجمع الحصى من مزدلفة، والدعاء عند المشعر الحرام، والوقوف عنده، وكل ذلك سنة.

١٨ ـ العودة إلى منى، ورمي جمرة العقبة الكبرى التي في غرب منى باتجاه

مكة، وهذا الرمي واجب، ويبدأ بعد منتصف الليل، ويقطع الحاج التلبية عند الرمي، ويسن له التكبير مع كل حصاة، ويرمي باليد اليمنى ويرفع يده، ويجب أن يصيب المَرْمى.

١٩ ـ ذبح الهدي لمن كان معه هدي، وذلك بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ويذبح بمنى تقرباً لله تعالى، وهو سنة.

٢٠ ـ الحلق والتقصير، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، وهذا ركن للحج، ويتم به التحلل الأول، فيحل للمحرم كل محظورات الإحرام إلا النساء.

٢١ ـ الذهاب إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، وهو ركن، ويبدأ من منتصف الليل، ويجوز تأخيره إلى أي وقت من أيام التشريق وما بعدها.

ثم يسعى الحاج إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإذا انتهى من الرمي والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي إن وجد، فقد تحلل المحرم من الإحرام، وحل له كل شيء حتى النساء.

٢٢ ـ العودة إلى منى، أو البقاء فيها لمن لم يذهب لطواف الإفاضة، والمبيت بها ليلتين للمتعجِّل، وثلاثاً لمن تأخر، وهذا المبيت واجب، ويكفي أكثر من نصف الليل.

٢٣ ـ الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، لكل جمرة سبع حصيات، مع الترتيب بينها، وهذا الرمي واجب، ويبدأ من زوال الشمس وينتهي بغروب الشمس، ويجوز تأجيله لليوم التالي مع الترتيب بين اليومين.

٢٤ ـ الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، لكل جمرة سبع حصيات كاليوم السابق، مع التكبير في الرمي ورفع اليد للذكر، والدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، وهذا الرمي واجب أيضاً، والدعاء سنة.

٢٥ ـ يجوز لمن أراد أن يتعجل أن ينزل إلى مكة بعد الرمي السابق، وينتهي حجه، ويجب أن يغادر منى قبل غروب الشمس.

٢٦ ـ الأفضل البقاء لليوم الثالث عشر، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق،

ليبيت الحاج بمنى، ويرمي الجمرات الثلاث، لكل جمرة سبع حصيات، على الكيفية السابقة، وبعد الرمي ينزل إلى مكة، وينتهي حجه.

٢٧ ـ يسن شرب ماء زمزم، مع الإكثار منه للتضلع، ومع استقبال القبلة، والدعاء عند الشرب.

٢٨ ـ طواف الوداع عند العزم على السفر والعودة إلى الأهل، وهو واجب، إلا للحائض فإنه يرخص لها بتركه، ولا يمكث بعده بمكة، ويدعو الله تعالى عند مغادرة الكعبة المشرفة.

* * *

الفصل العاشر

الهدي والزيارة

يلحق بأعمال الحج أمران ليسا من أركان الحج وواجباته وسننه، ولكنهما يطلبان لذاتهما من الحجاج والمعتمرين، وهما تقديم الهدي للحرم، وزيارة المسجد النبوي وقبر رسول الله ﷺ بالمدينة، ولذلك نعرضهما هنا في مبحثين.

* * *

المبحث الأول

الهدي

الهَدْي: هو ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره، ويكون الحيوان مما يجزئ في الأضحية من الأنعام؛ وهي: الإبل والبقر والغنم، ويجوز أن يكون الهدي طعاماً أو مالاً آخر.

ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها هدياً من الأنعام، وينحره في الحرم، ويفرقه على المساكين الموجودين فيه.

لما روى علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «أَهْدَى مِئَةَ بَدَنَةٍ»[1] إلى الحرم.

ويستحب أن يكون الهدي سميناً، حسناً، كاملاً، نفيساً، لأنها من شعائر الله تعالى، قال عزَّ وجلّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٣ رقم (١٦٣١)؛ ومسلم: ٩/ ٦٤ رقم (١٣١٧)؛ والتصريح بالمئة من رواية البخاري؛ وثبتت عند مسلم من رواية جابر السابقة: ٨/ ١٧٠.

والاستعظام[١].

ولا يجب الهدي إلا بالنذر، فإن نذره المسلم وجب عليه، لأنه قربة، فلزم بالنذر، ويطبق عليه أحكام النذر، فإن عين بالنذر نوعاً من الأنعام فيلزمه الوفاء به، وإن عين حيواناً بعينه كهذه الشاة، أو عين مالاً خاصّاً مثل هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو هذا الطعام فعليه أن يهدي ما عينه في نذره، وتعين إيجابه بالنذر، فلا يجوز بيعه ولا التصرّف فيه.

ويستحب أن يكون الهدي من بلد الحاج أو المعتمر، وإلا اشتراه من الطريق، وإلا فمن مكة، وإلا فمن عرفات، فإن لم يسق الهدي أصلاً، واشتراه من منى جاز، وحصل أصل الهدي[٢].

وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فيستحب إشعاره بوضع علامة على صفحتها اليمنى، وأن يقلدها بوضع قلادة في عنقها لتتميز عن غيرها، وتعرف أنها هدي، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «صَلَّى الظهرَ في ذي الحُلَيْفَة، ثم أَتَى ببُدْنِهِ فأَشْعَرَها في صَفْحةِ سَنامِها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، ثم قلَّدها نعلين»[٣]، فجمع بين الإشعار والتقليد، وإن كان الهدي غنماً قلدها بوضع قلادة في عنقها ولا يشعرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ «أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً مُقَلَّدَةً»[٤].

وإن أشعر الهدي وقلَّده لم يصر مُحْرِماً بذلك، بل يصير مُحْرِماً بنية الإحرام،

---

(١) شعائر الله: معالم دينه، واحدتها شعيرة، وأصل الشعائر والإشعار والشِّعار الإعلام، والشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، والمشاعر: مواضع النسك، والمشعر الحرام أحد المشاعر (النظم: ١/ ٢٣٥؛ المجموع: ٨/ ٣٢٠).

(٢) المهذب: ٢/ ٨٢٢ ومابعدها؛ المجموع: ٨/ ٣٢٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٤٨٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ٢٢٧ رقم (١٢٤٣)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٦؛ والترمذي: ٣/ ٦٤٩؛ والنسائي: ٥/ ١٣٢، ١٣٤؛ وأحمد: ١/ ٣٤٤، والمراد بالإشعار هنا: أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، ثم يلطخها بالدم، فإن لم يكن لها سنام أشعر موضع سنامها، وسلت الدم عنها: أي نحاه عنها وأزاله (المجموع: ٨/ ٣٢٢ـ٣٢٣؛ النظم: ١/ ٢٣٦).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٧٢ رقم (١٣٢١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٤؛ ورواه البخاري بمعناه: ٢/ ٦٠٩.

والسنة أن يقلده ويشعره عند إحرامه، كما أن إشعار الهدي وتقليده لا يجعله واجباً بل يبقى سنة، وإن ترك الإشعار والهدي فلا يضر، لكنه ترك السنة.

وإذا كان الهدْي تطوعاً بقي على ملك صاحبه وتصرفه، لأن ملكه ثابت، ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك فله ذبحه وأكله والتصرف به، كما لو نوى أن يتصدق بملكه، أو يقف داره، أو يطلق امرأته، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار ملكاً للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، ولا إجارته، لأنها بيع للمنافع، ولكن يجوز إعارته، لأنها إرفاق.

ويجوز ركوب الهدي والأضحية ولو كانا منذورين، ويجوز الحمل عليهما، ويركب بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]، ولأن جابراً رضي الله عنه سُئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها بالمعْرُوف إذا أُلجئت إليها»[(١)].

وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بهما، فالولد ملك له كالأم، ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره، وإن كان الهدي نذراً، أو أضحية معينة، فيتبعها ولدها، وينحره معها، حتى لو ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم، ولا يشرب من لبنها إلا ما يزيد عن حاجة الولد، لأن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال: «لا تَشْرَبْ لَبَنَها إلا ما فَضَلَ عن وَلَدِها، فإذا كانَ يومُ النحْرِ فاذْبَحْها وَوَلَدَها»[(٢)]، وإن لم يمكن للولد أن يمشيَ حمله على ظهر الأم، لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يحمل وَلَد البَدَنةِ إلى أن يُضَحّي، عليها»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٧٣ رقم (١٣٢٢)، ٧٤ ـ ٧٥ رقم (١٣٢٣)؛ وأبو داود: ١/ ٤٠٨؛ والترمذي: ٣/ ٦٥٧؛ ومالك (الموطأ، ص٢٤٦)؛ وله رواية أخرى عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما رواها البخاري: ٢/ ٦٠٦ رقم (١٦٠٤، ١٦٠٥)؛ ومسلم: ٩/ ٧٥ رقم (١٣٢٤).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٢٣٧.

(٣) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ، ص٢٤٧)، وعنه رواية أخرى: «إذا نُتجت الناقة فليُحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له مَحْمَل حُمل على أمه حتى يُنْحَر معها». قال النووي: وإسناده صحيح: ٨/ ٣٢٨.

وإذا أحصر الحاج أو المعتمر، ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به، فيحل نحر الهدي حيث أحصر، كما ينحر هدي الإحصار هناك، وإن عين للهدي مكاناً للنحر وجب عليه النحر فيه، فإن لم يعين فالنحر في حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإذا تلف الهدي بدون تفريط من صاحبه فلا يضمن، إلا إذا كان الهدي منذوراً أو أضحية منذورة، وتلف بتفريط فيلزمه ضمانه.

وإذا تعرض الهَدْي للعطب في الطريق، وخاف صاحبه أن يَهْلِك، فإن كان تطوعاً فعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك لأنه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، فيذبحه، ويغمس النَّعْل التي قلده إياها في دمه، ويضرب بها صفحة سنامه، ويتركه ليأكل منه الفقراء، سواء كانوا من القافلة أو غيرها، ولا يجوز لصاحبه، ولا لسائق هذا الهدي وقائده ولا للأغنياء، الأكل منه، لأن الهدي مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء به، لما روى أبو قبيصة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي، ثم يقول: «إنْ عَطب منها شيء، فخشيتَ عليه موتاً، فانْحَرْها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها (لإعلام الناس أنها هدي) ولا تَطْعَمها أنت ولا أحد من رُفقتك»[1]. وروى ناجيةُ الأسْلمي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ بَعَث معه بهدي، فقالَ: «إنْ عَطِبَ فانحره، ثم اصْبَغْ نعْلَه في دَمِهِ، ثم خَلِّ بيْنَه وبين الناس»[2]، فإن أخَّر ذبحه حتى مات ضمنه، لأنه مفرط في تركه فضمنه، ويكون ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته وهدي مثله، لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوَّت الجميع فلزمه ضمانها، وكذا إن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة فقط، وإن ذبحه أجنبي بإذنه أو بغير إذنه

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٧٨ رقم (١٣٢٦)، واسمَ أبي قبيصة: ذُؤيب بن حلحلة الخُزاعي، والد قَبيصة بن ذُؤيب الفقيه التابعي المشهور (المجموع: ٨/ ٣٣٥).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٨؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٦٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٦ وتَطعَمها بفتح التاء والعين، والرفقة بضم الراء وكسرها (المجموع: ٨/ ٣٣٦).

أجزأ عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، ويقوم صاحبه بتوزيع لحمه.

أما إذا ذبح الأجنبي النذر المعين من الهدي، وأكله أو فرقه في مصارف الهدي، وتَعَذَّر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح، ويلزم الذابح الضمان، ويأخذ منه المهدي القيمة ويشتري بها هدياً ويذبحه.

ويختص وقت ذبح الهدي بيوم النحر وأيام التشريق، فلو أخَّر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدي واجباً لزمه ذبحه، ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي، فإن ذبحه كان لحم شاة وصدقة، لا نسكاً.

ويجوز أن يشترك سبعة في هدي البدنة الواحدة، أو البقرة الواحدة[1]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بَقَرة بينهن»[2].

* * *

(١) المهذب: ٢/ ٨٢٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٣٢٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٥/ ٤٨٨ وما بعدها، ٥٠٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٠٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٤٧ رقم (٣١٣٥)؛ والبيهقي: ٤/ ٢٥٤؛ والحاكم: ١/ ٤٦٧؛ وروى معناه البخاري: ٢/ ٦١١ رقم (١٦٢٣)، ٢/ ٦١٥ رقم (١٦٣٣)؛ ومسلم: ٨/ ١٧٤، ١٥٢ رقم (١٢١١).

المبحث الثاني

زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف

إن الحجاج أو المعتمرين يأتون من آفاق بعيدة لأداء النسك وقصد الثواب والأجر، وإذا وصلوا إلى بلاد الحجاز فإن أمامهم باباً مفتوحاً لزيادة الثواب والأجر وذلك بزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهو ثاني المساجد في الإسلام التي تشدّ إليها الرحال، ويزداد فيها ثواب الصلاة، ويزور قبر رسول الله ﷺ ويسلم عليه.

قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه...»[1].

مشروعية الزيارة وحكمها:

يستحب زيارة المسجد النبوي بالمدينة، لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاَثةِ مَسَاجِدَ: المسجدِ الحَرام، ومَسْجِدي هذا، والمسْجدِ الأقصى»[2].

ويستحب للرجال زيارة القبور عامة، وقبر رسول الله ﷺ خاصة، لما روى بُرَيْدَة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارَةِ القُبُورِ، فزُورُوها». وزاد الترمذي: «فإنّها تُذَكِّرُكم الآخِرَةَ»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله

---

(١) المجموع: ٨/ ٢٥٤.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٢)؛ ومسلم: ٩/ ١٦٧ رقم (١٣٩٧)؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٥؛ والترمذي: ٤/ ١٥٨ رقم (١٠٦٠)؛ وأحمد: ١/ ١٤٥، ٤٥٢، ٣/ ٣٨؛ والنسائي: ٤/ ٧٣، ومر في الجزء الأول، ص ٦٥٠.

عنه قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمّه فبكى، وأبكى من حوله. . .» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فزورُوا القبورَ، فإنَّها تُذَكِّرُكُم الموْتَ»[١]، وكان عليه الصلاة والسلام يزور البقيع بين حين وآخر[٢].

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: «يا مُعَاذ، عسى أنْ لا تلقاني بَعْدَ عامي هَذا، ولعلَّكَ أنْ تمرَّ بمَسْجِدي هذا وقبْرِي»[٣]، وقوله: «لعلك» هنا بمعنى الطلب والرجاء[٤].

كما يستحب الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، لترغيب رسول الله ﷺ في ذلك، والدعوة إليه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلاَةٌ في مَسْجِدي هذا أفضلُ من ألفِ صَلاَةٍ في غَيْرِه من المَسَاجِد إلا المسجدَ الحرام»[٥]، وروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجدِي هَذا أفضلُ من ألف صَلاةٍ فيما سَواهُ إلا المسْجِدَ الحَرامَ، وصلاةٌ في المسْجِدِ الحَرامِ أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في مَسْجِدي»[٦].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى عليَّ

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٤٦ رقم (٩٧٦)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٥؛ والنسائي: ٤/ ٧٤؛ والبيهقي: ٤/ ٧٠ـ٧٦.

(٢) هذا الحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها كلما كان ليلتها يخرج إلى البقيع. صحيح مسلم: ٧/ ٤١ رقم (٩٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بسند صحيح: ٥/ ٢٣٥.

(٤) روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبَتْ له شَفاعتي»؛ ورواه الدارقطني: ٢/ ٢٧٨؛ والبيهقي: ٥/ ٢٤٥، بإسنادين ضعيفين؛ وروى ابن عدي في الكامل قوله ﷺ: «من حجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفَاني» وهذا يستأنس به فقط (مغني المحتاج: ١/ ٥١٢).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ١٦٣ رقم (١٣٩٤)؛ والبيهقي: ٥/ ٢٤٦؛ ورواه مسلم أيضاً من رواية ابن عمر؛ ومن رواية ميمونة: ٩/ ١٦٥، ١٦٧ رقم (١٣٩٤، ١٣٩٦).

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٥؛ والبيهقي بإسناد حسن: ٥/ ٢٤٦؛ ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ٥/ ٢٤٦، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمئة فيما عداه.

عنْد قَبْري وكَّل الله به ملكاً يُبَلِّغُني، وكُفي أمرَ دنياهُ وآخرتِهِ، وكنتُ له شفيعاً أو شَهيداً يوم القيامة»[١].

فزيارة المسجد الحرام، وقبر النبي ﷺ من أفضل القربات، ولو لغير حاج أو معتمر، ولا علاقة لذلك بالحج والعمرة، وليس للزيارة وقت محدد في السنة، وإنها مندوبة مطلقاً بعد حج أو عمرة أو قبلهما، أو لا مع نسك.

آداب الزيارة:

يُسن لمن قصد المسجد النبوي، وزيارة قبره ﷺ بعض الآداب ليلتزم بالسنن المشروعة في الزيارة، وينال الأجر والثواب، ويتجنب البدع والمنكرات والمخالفات التي يرتكبها بعض العوام؛ ومن هذه الآداب التي ذكرها النووي رحمه الله[٢]:

١ ـ النية والصلاة:

يستحب أن ينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحال للمسجد النبوي، ويقصد الصلاة فيه، والسلام على رسول الله ﷺ.

ويكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وإذا وقع بَصَره على أَشْجار المدينة وحرمها، وما يُعرف بها، زادَ من الصَّلاة والسلام عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة، وأن يقبلها منه.

٢ ـ الاغتسال ولبس الثياب:

يستحب للزائر أن يغتسل قبل دخول المدينة، وإن تعسر عليه ذلك اغتسل قبل دخوله المسجد، ويلبس أنظف ثيابه.

٣ ـ استشعار شرف المدينة وهيبة الرسول ﷺ:

يستحضر الزائر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة، وقيل:

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان الفتح الكبير: ٣/ ٢٠٧؛ ورواه بمعناه أبو داود: ١/ ٤٧١؛ وأحمد: ٥/ ٢٣٥.

(٢) المجموع: ٨/ ٢٥٤ وما بعدها؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٨٠٩ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ١/ ٥١٢؛ الحاوي: ٥/ ٢٩٠؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

أفضلها مطلقاً، وأنها شرفت بخاتم الأنبياء وخير الخلائق ﷺ، ولذلك يستشعر عظمة رسول الله ﷺ، ويمتلئ قلبه من هيبته، وكأنه يراه.

٤ ـ دعاء دخول المسجد:

إذا وصل باب مسجده ﷺ فيقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وعند الخروج يقدم رجله اليسرى، كما هو المستحب في سائر المساجد.

٥ ـ قصد الروضة وتحية المسجد:

إذا دخل المسجد قصد الذهاب إلى الروضة الكريمة، وهي ما بين القبر والمنبر، ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر إن أمكن دون أن يؤذي غيره، أو يتأذى بغيره، وذلك موقف رسول الله ﷺ.

ومتى صلى التحية في الروضة أو غيرِها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة، وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته.

٦ ـ قصد القبر الشريف:

يأتي الزائر ـ بعد صلاة التحية ـ إلى القبر الشريف من جهة الجنوب، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، مع غض الطرف مقام الهيبة والإجلال، وفراغ القلب من علائق الدنيا، واستحضار جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته.

٧ ـ السلام والدعاء:

ثم يسلِّم على رسول الله ﷺ، ولا يرفع صوته، ويقول:

«السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا نبيَّ الله، السلامُ عليك يا خيرةَ خلق الله، السلامُ عليك يا حبيبَ الله، السلامُ عليك يا سيدَ المرسلين وخاتمَ النبيين، السلامُ عليكَ يا خيرَ الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلامُ عليك وعلى سائر النبيين

وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بَلَّغتَ الرسالةَ، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حقَّ جهاده، اللهمَّ آتِهِ الوسيلةَ والفضيلـةَ، وابعثـه مقاماً محموداً الذي وعدتـه، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد».

ويجوز الاقتصار على بعض هذا الدعاء، وأقله «السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ﷺ»، أو «السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته».

وإن كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله ﷺ قالَ: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، أو يقول: فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو السلام عليك من كل من أوصانا واستوصانا، أو نحو ذلك.

٨ ـ السلام على أبي بكر رضي الله عنه:

ثم يتأخر الزائر إلى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على أبي بكر، رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر صَفِيَّ رسولِ الله ﷺ، وثانيَه في الغارِ، جزاكَ اللهُ عن أمةِ رسولِ الله ﷺ خيراً».

٩ ـ السلام على عمر رضي الله عنه:

ثم يتأخر الزائر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه، ويقول: «السلام عليك يا عمرُ الذي أعزَّ اللهُ به الإسلام، جزاك الله عن أمةِ نبيه ﷺ خيراً».

١٠ ـ الدعاء:

ثم يتقدم الزائر إلى رأس القبر، ويَستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجِّده، ويستشـفع برسول الله ﷺ إلى ربه سـبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه بما شاء من

خيري الدنيا والآخرة، ويدعو لمن شاء من أقاربه وإخوانه ومشايخه وسائر المسلمين.

١١ ـ الإكثار من الصلاة:

ثم يرجع الزائر إلى الروضة، وإلا إلى مكان آخر في المسجد، ويكثر فيه من الدعاء والصلاة، ليكسب أجرها وفضلها كما سبق.

١٢ ـ اجتناب المنكرات:

ويجب أن يحذر الزائر ويتجنب الطواف بقبره ﷺ، أو إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، أو التمسح به، وتقبيله، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحْدَثَ في دِيننا ما ليسَ منْهُ فهو رَدٌّ». وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رَدٌّ»(١).

١٣ ـ الزيارات الأخرى:

يستحب زيارة البقيع، وهو مقبرة أهل المدينة في كل يوم خصوصاً يوم الجمعة، ويدعو لهم بدعاء زيارة القبور.

ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه، ويدعو لهم بدعاء صلاة الميت، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «خَرَجَ في آخرِ حَياتِهِ فصلَّى على أهلِ أُحُد صلاتَه على الميتِ، ثم انصرفَ إلى المِنْبَرِ، فقالَ: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم»(٢).

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأتي مَسْجِدَ قُباء راكباً وماشياً،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٥٩ رقم (٢٥٥٠)؛ ومسلم: ١٢/ ١٦ رقم (١٧١٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٧؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٧؛ وأحمد: ٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥١ رقم (١٢٧٩)؛ ومسلم: ١٥/ ٥٧ رقم (٢٢٩٦)؛ وأحمد: ٤/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤. والمراد بالصلاة عليهم: الدعاء لهم، وقوله: صلاته على الميت، أي: دعا بدعاء صلاة الميت (المجموع: ٨/ ٢٥٨).

فيصلّي فيه ركعتين»، وفي رواية: «أنَّه صلَّى فيه ركعتين»[١]. وعن أسيد بن حُضير رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[٢]، لأنه أول مسجد بني في الإسلام.

ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة، فيقصد ما قدر عليه منها، ويشرب من الآبار، ويتوضأ أو يغتسل.

١٤ ـ الصوم والصدقة:

يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق ما أمكنه على المقيمين بالمدينة من أهلها ومن الغرباء، ويخص أقارب رسول الله ﷺ بالمزيد، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُذَكِّرُكم اللهَ في أَهْلِ بَيْتي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أهل بَيْتي»[٣]، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أُرْقُبُوا مُحَمَّداً في أهلِ بيته»[٤].

١٥ ـ وداع المسجد:

إذا أراد الزائر السفر من المدينة استحب له أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام والدعاء المذكورين سابقاً، ويقول: «اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، وسهِّل لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، والعفو والعافية في الآخرة والدنيا، وردَّنا إليه سالمين غانمين» وينصرف تلقاء وجهه، لا قهقرى إلى الخلف.

١٦ ـ زيارة المسجد الأقصى:

أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى، والصلاة فيه، لما ورد فيه من الفضل، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٩ رقم (١١٣٦)؛ ومسلم: رقم (١٣٩٩).
(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٢/ ٢٧٩ رقم (٣٢٣)؛ وابن ماجه: ١/ ٤٥٢ رقم (٤٥٢).
(٣) هذا الحديث رواه الدارمي: ٢/ ٤٣٢ فضائل القرآن؛ وأحمد: ٢/ ١١٤، ٤/ ٣٦٧.
(٤) هذا الأثر رواه البخاري: ٣/ ١٣٦٠ رقم (٣٥٠٩).

﴿ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وللحديث السابق في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة، ولحديث فضل الصلاة في المسجد الأقصى، المذكورين سابقاً[١].

* * *

فرع: آداب العودة إلى الأهل:

يتجه الحاج أو المعتمر بقلبه وفكره إلى أداء المناسك، والاشتغال بالطاعة والعبادة، والذكر والدعاء، ويحرص على حسن الأداء، والالتزام بالهدي النبوي، وتستحب المجاورة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها[٢].

فإذا قضى الحاج أو المعتمر نسكه بدأ يفكر بأهله، ويشد الرحال للعودة إلى وطنه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، وحث على استمرار الذكر والطاعة معه، فقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ولذلك شرعت بعض الآداب عند العودة للأهل والوطن، سبق بيان بعضها في صلاة المسافر، ونذكر بعضاً منها:

١ ـ حمل الهدية:

يسن للحاج والمعتمر خاصة، ولكل مسافر عامة، أن يحمل إلى أهله هدية، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَدِمَ أحدُكم على أَهْلِه مِنْ سَفَرٍ، فلْيَهْدِ لأهلِه هَدِيَّةً، ولْيَطْرُقْهم، ولو كانَ حجارة»[٣].

٢ ـ الإعلام بالقدوم:

يسن للمسافر إذا قرب من وطنه أن يرسلَ من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون

---

(١) سبق بيان ذلك، ص٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) المجموع: ٨/ ٢٦٣.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (الفتح الكبير: ١/ ١٤٠)؛ وانظر: مغني المحتاج: ١/ ٥٣٨).

في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها.

٣ ـ الدخول في النهار:

يسن أن يطرق أهله نهاراً، ويكره أن يطرقهم ليلاً.

٤ ـ تلقّي المسافر:

يسنُّ تلقّي المسافر والسلام عليه، وأن يقال له إن كان حاجاً: قَبِلَ الله حجَّك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك[١]، وإن كان مجاهداً قال له: الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك، وأمثال ذلك.

٥ ـ البدء بالمسجد:

يسن للعائد من السفر أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم.

٦ ـ الذبح:

يسن الذبح وتقديم الطعام عند القدوم من السفر، ويسمى ذلك النقيعة، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر[٢].

* * *

(١) يجوز أن يقال لمن حج: حاج، ولو بعد تحلله، ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضاً، ولا كراهة في ذلك (المجموع: ٨/ ٢٦٧).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٣٨.

الباب السابع

ما يلحق بالعبادات

انتهينا في السابق من دراسة العبادات الأربع الأساسية، ونعرض في هذا الباب ما يلحق بالعبادات من أحكام الفقه، كالأضحية والعقيقة، والنذر، والأطعمة، والصيد والذبائح.

وذلك في خمسة فصول.

* * *

الفصل الأول

الأضحية والعقيقة

المبحث الأول
الأضحية

تعريف الأضحية ومشروعيتها:

الأضحية **لغة**: اسم مشتق من الضُّحى، وهو ارتفاع الشمس؛ لأنها تذبح ذلك الوقت، وجمعها أضاحي، وفيها لغة ثانية: ضَحِيَّة، جمعها ضحايا، ولغة ثالثة: أَضْحَاة، والجمع أَضْحى، وبها سمي عيد الأضحى؛ أي: عيد الأضاحي أو عيد الضحايا، ويقال: ضحى يضحي تضحية فهو مضحٍّ، والأضحى يذكَّر ويؤنَّث، والتذكير على أنه اليوم.

والأضحية **شرعاً**: هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم والمعز، تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق[1].

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، والمراد نحر الضحايا على الأصح بعد صلاة العيد.

وروى أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «كان يُضَحّي بكَبْشَيْن، قال أَنَس: وأنا أضحي بهما». وفي رواية: «ضحَّى بكَبْشَيْن أمْلَحَيْن أَقْرَنين، ذَبَحَهُما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رِجله على صِفاحِهما»[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٢؛ المهذب: ٢/ ٨٣٠؛ المجموع: ٨/ ٣٥٢؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٩؛ النظم: ١/ ٢٣٧؛ الروضة: ٢/ ٤٦١ ط. دار الكتب العلمية؛ الحاوي: ١٥/ ٦٧، ٧٥، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١١١ رقم (٥٢٣٣)؛ ومسلم: ١٣/ ١١٩ رقم (١٩٦٦)، والأملح: ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه غالباً، والأقرن: ذو القرنين العظيمين، وصِفَاحهما جمع صَفْحة، وهي جانب العنق.

والأضحية: إحياء لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي ابتلاه الله تعالى فطلب منه ذبح ابنه إسماعيل، فامتثل الأمر، وشرع في التنفيذ فأنزل الله تعالى فداءه بذِبْح عظيم كان كبشاً، وأمره بذبحه بدل ابنه، مع ما في الأضحية من تقديم اللحم للأهل ومواساة الفقراء والمساكين وإدخال السرور عليهم يوم العيد الأكبر[1].

حكم الأضحية:

التضحية سنة مؤكدة، وشعار ظاهر ينبغي للمسلم القادر المحافظة عليها، لحديث أنس السابق.

والتضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم حصلت سنة التضحية في حق الجميع، وإن كانت الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، ولكن يتأتى الشعار والسنة لجميعهم.

ولا تجب الأضحية، لما ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً[2].

وإنما تجب الأضحية في حالتين:

١ ـ تعيين الأضحية:

وذلك أن يقول مثلاً: هذه أضحيتي؛ لبدنة أو شاة في ملكه، أو سأضحي بهذه الشاة مثلاً، فتصبح واجبة بأن يضحي بها، وتأخذ أحكام الأضحية الواجبة كالمنذورة، ولا تصير أضحية معينة بمجرد النية.

٢ ـ النذر بالأضحية:

إذا نذر المسلم أن يضحي، فتصبح الأضحية واجبة عليه، لأنه ألزم نفسه بالتقرب بها إلى الله تعالى، كما لو التزم بأي طاعة أخرى.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٢؛ المهذب: ٢/ ٨٣٠؛ المجموع: ٨/ ٣٥٢؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٩؛ الحاوي: ١٥/ ٦٧ وما بعدها.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن: ٩/ ٢٦٤.

وفي هاتين الحالتين يصبح حكم الأضحية كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها، ووجوب ذبح ولدها، وضمان تلفها وإتلافها إذا قصر، وضمان نقصان قيمتها، وتحديدها، والامتناع عن الأكل منها، وزوال الملك عن الأضحية وانتقاله إلى المساكين[1].

المخاطب بالأضحية:

يشترط فيمن يكلف بالأضحية ثلاثة شروط:

١ ـ **الإسلام**: فلا يكلَّف بها غير المسلم، ولا تصح منه.

٢ ـ **البلوغ والعقل**: لأن الصبي والمجنون غير مكلَّفين بالأحكام.

٣ ـ **الاستطاعة**: وذلك أن يكون المسلم يملك قيمة الأضحية بما يزيد عن نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته في الطعام والكسوة والمسكن وغيره، طوال يوم العيد وأيام التشريق[2].

الأضحية بالأنعام:

لايجزئ في الأضحية إلا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله عزَّ وجل: ﴿لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، والأنعام تشمل هذه الأصناف الثلاثة، وتشمل جميع أنواع الإبل، وجميع أنواع البقر، ومنها الجاموس، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ **غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بذلك.**

ويجوز التضحية في الأنعام بالذكر والأنثى، لما روت أم كُرْزٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «عَنِ الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٣؛ المهذب: ٢/ ٨٤٠؛ المجموع: ٨/ ٤٠١؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٩؛ الروضة: ٢/ ٤٦١؛ الحاوي: ١٥/ ٧١؛ الروضة: ٢/ ٤٦١.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

إناثاً»[1]. وهذا في العقيقة فيدل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب، ولحم الأنثى أرطب[2].

وتجزي البدنة الواحدة، أو البقرة الواحدة عن سبعة سواء كانوا من أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أم مختلفة، واجبة أم مستحبة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبيَة البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبقرةَ عن سَبْعَةٍ»[3]، وتجزئ الشاة عن واحد، ولا تجزئ عن أكثر.

والأضحية بالبدنة أفضل من البقرة، لأنها أعظم منها في اللحم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خيْرُ الأضحية الكَبْشُ الأَقْرَنُ»[4]، ولأن لحم الضأن أطيب، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء، لما روى أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين»[5]. والأملح: الأبيض.

ويستحب التضحية بالسمينة، لأنها أفضل من غير السمينة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: تعظيمُها: استسمانها واستحسانها، ولأن استكثار القيمة في الأضحية أفضل، لأن فيه كثرة اللحم[6].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٩٤؛ والترمذي وقال: حديث صحيح: ٥/ ١٠٦؛ والنسائي وهذا لفظه: ٧/ ١٤٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٦ وهو حديث حسن، وأم كُرْز: صحابية كعبية خزاعية مكية (المجموع: ٨/ ٣٦٤، ٤٠٨).

(٢) المهذب: ٢/ ٨٣٢؛ المجموع: ٨/ ٣٦٤، ٣٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٠؛ الروضة: ٢/ ٤٦٢؛ الحاوي: ١٥/ ٧٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٦٧ رقم (١٣١٨). والبدنة: واحدة الإبل ذكراً أم أنثى.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي عن عبادة وعن أبي أمامة: ٩/ ٢٧٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه، ص٤٧٧، هـ٢.

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٥؛ المهذب: ٢/ ٨٣٣؛ المجموع: ٨/ ٣٦٧؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥١؛ الحاوي: ١٥/ ٧٥، ٧٧، ٧٩، ١٢٢؛ الروضة: ٢/ ٤٦٥ وما بعدها.

شروط الأضحية:

يشترط في الأضحية أربعة شروط:

١ ـ الأنعام:

يشترط أن تكون من الأنعام كما سبق، ولا تجزئ الأضحية من غيرها.

٢ ـ السن:

يشترط في الأضحية أن تكون في سن لا تقل عنه، ويختلف ذلك بحسب النوع، فيشترط في الإبل أن لا يقل سنها عن خمس سنوات وطعنت في السادسة، وأن لا يقل سن البقر والمعز عن سنتين، وطعنت في الثالثة، ولا يقل سن الضأن عن سنة، وطعن في الثانية، إلا أنه يجوز التضحية بالضأن إذا أجذع قبل تمام السنة بأن سقطت أسنانه، لعموم الحديث الشريف: «ضحُّوا بالجَذَع من الضَّأْن، فإنه جائز»[(١)]، وروى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاتَذْبَحُوا إلا مُسنّة، إلا إن تعسَّر عليكم فتذبحوا جَذْعاً من الضأن»[(٢)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نعمت الأضحية الجَذْع من الضأن»[(٣)].

٣ ـ السلامة من العيوب:

يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم في الحال أو المآل، لأن المقصود من الأضحية اللحم، فلا تجزئ العوراء، ولا العمياء،

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٦/ ٣٦٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٤٩ رقم (٣١٣٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١١٧ رقم (١٩٦٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٨٦؛ والنسائي: ٧/ ٢١٨؛ وأحمد: ٣/ ٣١٢؛ والبيهقي: ٥/ ٢٢٩. والمسنّ: هو الثني من كل الأنعام مما فوقه، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما استكمل سنتين في الأصح، والجذع ما استكمل سنة؛ من أجذع إذا سقطت سنّه، ويجوز الأضحية بالجذع من الضأن ولو لم يجذع عن غيره، وظاهر الحديث ليس مراداً، فأجمع العلماء على جواز التضحية بجذع الضأن، ويحمل الحديث على الأفضل والأكمل، وهذا التحديد للحد الأدنى فيجوز ما فوقه (المجموع: ٨/ ٣٦٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٧٥).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ٢٤٥.

ولا العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، ولا تجزئ العجفاء التي ذهب مُخُّها من شدة هزالها، ولا تجزئ المجنونة التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، ولا تجزئ ذاهبة الأسنان، ولا تجزئ مقطوعة بعض الأذن، وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول، وكذا مقطوعة كل الأذن، وكذا المخلوقة بلا أذن، ولا تجزي مقطوعة بعض اللسان، لأنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، ولا تجزئ ذات مرض بيِّن، ولا ذات جرب بيّن قليلاً كان أم كثيراً.

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لا تُجْزِئ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البيّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيّن مَرَضُها، والعَرْجاء البيّن عَرَجُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقي»[1] ويقاس على هذه العيوب الأربعة غيرها مما ينقص اللحم.

ولا يضر اليسير من العيوب السابقة لعدم تأثيره في اللحم، ويجزئ الخصي، والفحل وإن كثر نزوانه، والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها، إلا إذا انتهيا إلى العجف البين.

ويجزئ ـ مع الكراهة ـ التي لم يخلق لها قرن، والتي انكسر غلاف قرنها، أو انكسر قرنها، والتي انتقبت من الكي أذنها، والمشقوقة الأذن بالطول، والكراهة لأن ذلك يشينها، ولكنها تجزئ لأن ذلك لا يؤثر في نقص اللحم.

وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع ولا إلية على الأصح، لكن لو قطع الذنب أو غيره من إليتها أو ضرعها لم تجزئ، وقطع بعض الإلية أو الضرع كقطع كله.

وتجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فلا تجزئ في الأصح.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٨٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٨١؛ والنسائي: ٧/ ١٨٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٠، والعجفاء: أي ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: هو دهن العظام، وقوله: «لا تنقي» من النَّقْي: وهو المخ في العظم، ومعناه: التي لا يطلع فيها مخ، أي: لا نِقي لها (النظم: ١/ ٢٣٨؛ المجموع: ٨/ ٣٧٢).

وإذا نذر الشخص أن يضحي بحيوان معين، فيه عيب يمنع الإجزاء، لزمه، وكذا إذا قال عن شاة معيبة: هذه أضحيتي، لزمه ذبحها لالتزامه بها، ويثاب على ذلك، لكنها لا تقع أضحية، ويكون ذبحها قربة، وتفرقة لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الأضحية، لأن السلامة شرط لها.

ولو أضجع الأضحية ليضحي بها، وهي سليمة، فاضطربت وانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين لم تجزه على الأصح، لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ[1].

٤ ـ النية:

تشترط النية للتضحية، لأنها عبادة، وتكون النية عند الذبح، لأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، إلا إذا سبق تعيين الشاة للأضحية فيكفي ذلك في النية، أما إن قال: جعلتها أضحية، فيشترط النية عند ذبحها في الأصح، وإن وَكَّل في الذبح نوى عليها عند إعطائها للوكيل، أو عند ذبحه، لأنه قائم مقامه[2].

وقت الأضحية ومكانها:

يبتدئ وقت الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ومضي وقت بعد طلوعها قدر ركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين، فإن ذبح قبل ذلك فلا تجزئه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أولُ ما نَبْدأ به في يَوْمِنا هَذَا أنْ نُصَلّي، ثم نَرْجِعُ، فنَنْحَرُ، فمنْ فَعَلَ ذلك فقد أصابَ سنتنا، ومن ذَبحَ قبلَ ذلك فإنَّما هوَ لحْمٌ قدَّمَه لأَهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ»[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٤، ٢٨٦؛ المهذب: ٢/ ٨٣٤؛ المجموع: ٨/ ٣٧٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ الحاوي: ١٥/ ٧٥ وما بعدها، ٨٠؛ الروضة: ٢/ ٤٦٢ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٣؛ المجموع: ٨/ ٣٨١؛ الروضة: ٢/ ٤٦٢ وما بعدها، ٤٧٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٠٩ رقم (٥٢٢٥)؛ ومسلم: ١٣/ ١١٤ رقم (١٩٦١).

ويبقى وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق، فيكون وقتها أربعة أيام، لما روى جُبير بن مُطْعِم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها مَنْحر»[1].

والأفضل في بدء وقت الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ومضي قدر صلاة ركعتين وخطبتين، وإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا، ويجوز الذبح طوال الأيام الأربعة ليلاً أو نهاراً، لكن يكرِه ليلاً، وإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية، بل تكون شاة لحم.

وإذا مضت أيام التشريق ولم يضحِّ، فإن كان ما يضحي تطوعاً لم يصح، لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية، فإن ذبح فهو مجرد لحم، وإن كان ما يضحى به نذراً وجب عليه ذبحه، ويكون قضاءً، ولا يسقط النذر بفوات الوقت[2].

ومحل الأضحية موضع المضحي، سواء كان بلده أو موضعه من السفر، بخلاف الهدي فإنه مختص بالحرم، وحكم نقل الأضحية كالزكاة[3].

الأكل من الأضحية:

يفرق في ذلك بين الأضحية المتطوع بها، وبين الأضحية المعينة أو المنذورة.

فإن كانت الأضحية تطوعاً جاز أن يأكل منها، قياساً على الهدي الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعلها الله لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه.

ولكن يستحب أن يأكل منها، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «نَحَرَ ثلاثاً وستينَ بَدَنَة بيده، ثم أعطى عَلياً رضي الله عنه فَنَحَر ما غَبَر، وأشْرَكه

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦؛ وفي رواية له: «كل أيام التشريق ذبح».
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٨٧؛ المهذب: ٢/ ٨٣١؛ المجموع: ٨/ ٣٥٧؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٢؛ الحاوي: ١٥/ ٨٤، ١٢٤؛ الروضة: ٢/ ٤٦٨.
(٣) المجموع: ٨/ ٤٠٣؛ الروضة: ٢/ ٤٩٦.

في هَدْيه، ثم أمَر من كل بَدَنة ببَضْعةٍ، فجعلها في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكلَ من لحْمِها، وشرِبَ من مَرَقِها»[1]، ولا يجب الأكل منها بل يجوز أن يتصدق بالجميع، للآية السابقة.

ويستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين على المساكين، أو يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين، ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم، ولو تصدق بالثلثين كان أفضل، ويجوز أن يصرف القدر الذي يتصدق به إلى مسكين واحد، وإذا أراد أن يأكل الأكثر فيجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم، لأن المقصود إرفاق المساكين، فإن أكل الجميع لزمه الضمان بمقدار ما يطلق عليه اسم الصدقة، والأفضل أن يتصدق بكل الأضحية إلا لقماً يتبرك بأكلها، لأن التصدق أقرب إلى التقوى، وأبعد عن حظ النفس، ويأكل اللقم منها عملاً بظاهر الآية، واتباعاً لسنة النبي ﷺ[2].

وإن كانت الأضحية نذراً، أو واجبة بالتعيين فلا يجوز الأكل منها، لأنها بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منها، كالهدي المنذور، وكل دم واجب ابتداءً عليه من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج، فلا يجوز الأكل من شيء منها، وكذا ما وجب في ذمته من دم الحلق أو التطيب أو اللباس وغيره للمحرِم.

ولو أكل في هذه الحالة وجب عليه الضمان، ولا يجب عليه إراقة الدم ثانياً، وإنما يغرم قيمة اللحم، ويتصدق به، كما لو أتلفه أجنبي فيضمنه[3].

منع البيع من الأضحية:

لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية، نذراً كان أو تطوعاً، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٩١ رقم (١٢١٨)؛ والبَضْعة: القطعة من اللحم، وما غَبَر: أي ما بقي، وأشركه في هديه: أي في ثوابه، وإنما أخذ بَضْعة من كل بدنة، وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً منها (المجموع: ٨/ ٣٩١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٠؛ المهذب: ٢/ ٨٣٧؛ المجموع: ٨/ ٣٩٠ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٤؛ الحاوي: ١٥/ ١١٤؛ الروضة: ٢/ ٤٩٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٠؛ المهذب: ٢/ ٤٣٨؛ المجموع: ٨/ ٣٩٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٤؛ الحاوي: ١٥/ ١١٩؛ الروضة: ٢/ ٤٨٩.

ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار، بل يتصدق به المضحي والمهدي، لما روى علي كرم الله وجهه قال: «أَمَرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقُومَ على بُدْنه فأقسِّم جِلالَها وجلُودَها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[1]. فلو جاز أخذ العوض عن شيء من الأضحية والهدي لجاز أن يعطى الجزار منها في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رُخّص فيه، وهو الأكل[2]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يبع جلد أضحيته فلا أضحية له»[3]، وإذا أعطى المضحي الجزار أجرته، ثم أعطاه من لحم الأضحية أو جلدها لكونه فقيراً جاز، كما يدفع إلى غيره من الفقراء.

الانتفاع بجلد الأضحية:

إذا كانت الأضحية تطوعاً فيجوز للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه، فيتخذ منها خفاً أو نعلاً أو دلواً أو فروةً أو سِقاء أو غربالاً أو نحو ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّتْ دَافَّةٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى زمانَ رسول الله ﷺ، فقالَ رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا الثلثَ، وتصدَّقُوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمِلون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: يا رسول الله، نهيتَ عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ، فكُلُوا وتَصَدَّقوا وادَّخِرُوا»[4]. فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها، وكذا سائر وجوه الانتفاع.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٠ رقم (١٦٢١)، ٢/ ٦١٣ رقم (١٦٢٩)؛ ومسلم وهذا لفظه: ٩/ ٦٤ رقم (١٣١٧). والجُلال: جمع جُل، وهو ما يوضع على الدابة ليركب عليها (المجموع: ٨/ ٣٩٧).

(٢) المهذب: ٢/ ٨٣٩؛ المجموع: ٨/ ٣٩٧.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٢/ ٣٩٠؛ ورواه البيهقي: ٩/ ٢٩٤ بلفظ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له».

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٣٠ رقم (١٩٧١)، وفي رواية: «كنت نَهَيتكم عنه من أجل الدافة...» ودَفّ: أي جاء، والدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وحضرة الأضحى بنصب التاء، أي: في وقت حضور الأضحى، ويَجْمِلُون الوَدَك: من جملت اللحم إذا أذبته (المجموع: ٨/ ٣٩٨).

أما الأضحية الواجبة بالتعيين أو النذر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ويجب التصدق به كاللحم[1].

سنن الأضحية وآدابها:

إن الأضحية لها سنن كثيرة وآداب عدة، يستحب فعلها، ولا تجب، وإنما هي سنن وآداب، وهي:

١ ـ يستحب لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عَشْر ذي الحجة أن لا يحلق شعر رأسه ووجهه أو بدنه، ولا يقلِّم أظافره، حتى يُضَحّي، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ عنْدَهُ ذِبْحٌ يُريدُ أنْ يَذْبَحَهُ فرأى هلالَ ذي الحجة فلا يمسَّ من شعْرِه، ولا من أَظْفَاره شيئاً حتى يُضَحّي»[2]، ولكن لا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرم بل يكره كراهة تنزيه، والحكمة من ذلك أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم من وجه.

٢ ـ يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «ضحَّى بكَبْشَين أملحَيْن، ووضع رجْلَه على صِفاحهما، وسمّى وكبَّر»[3].

ويجوز أن يستنيب غيره ممن تحلّ ذكاته، رجلاً كان أو امرأة، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «نَحَر ثلاثاً وستين بَدَنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غَبَر منها»[4].

---

(١) المهذب: ٢/ ٨٣٩؛ المجموع: ٨/ ٣٩٨؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٩١؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٣، ١١٩؛ الروضة: ٢/ ٤٧٩، ٤٩٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٣٩ رقم (١٩٧٧). والذِّبح: اسم للشيء المذبوح، أي: الذبيحة، وفي رواية أخرى لمسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليُمْسك عن شعره، وأظافره».

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ: ٥/ ٢١١٣ رقم (٥٢٣٨)؛ ومسلم: ١٣/ ١٢١ رقم (١٩٦٦) وسبق بيانه، ص٤٧٧.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: ٨/ ١٩١ رقم (١٢١٨). وقوله: ما غبر: أي ما بقي، وغبر: مضى، وهو من الأضداد (النظم: ١/ ٢٣٩؛ المجموع: ٨/ ٣٨٠).

ويستحب أن لا يستنيب إلا مسلماً، لأنه قربة، فكان الأفضل أن يتولاه مسلم، وليخرج من خلاف من منع غير المسلم من الذبح، ويستحب أن يكون النائب عالماً بأحكام الذبح، حتى يكون أعرف بسنة الذبح.

وإذا استناب غيره للذبح يُستحب للمضحي أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قُومي إلى أُضْحِيَتِكِ فاشهدِيها، فإنَّه بأولِ قطرةٍ من دَمِها يُغْفَرُ لك ما سَلَف من ذُنُوبك»[1].

٣ ـ تستحب آداب الذبح العامة من تحديد السكين، وإراحة الذبيحة، وإمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وإياباً، ليكون أرجى وأسهل، ويستحب استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها بأن يوجه مذبحها إلى القبلة، ويستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة، وإلا فباركاً، ويستحب أن يضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث، ويستحب التسمية عند الذبح، ولو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه كراهة تنزيه، ويستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على النبي ﷺ عند الذبح.

٤ ـ يستحب للذابح مع التسمية أن يكبر، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «سمَّى وكبر»[2] فيقول: باسم الله، والله أكبر.

ويستحب أن يدعو الله تعالى، ويقول: «اللهمَّ تقبَّل مني»، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ذبح كبشاً، وقال: «بسم الله، اللهمَّ تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به[3]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي عن أبي سعيد وعلي رضي الله عنهما: ٩/ ٢٨٣؛ ورواه الحاكم: ٤/ ٢٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وهذا لفظه: ٥/ ٢١١٤ رقم (٥٢٤٥)؛ وفي رواية مسلم: «بسم الله، والله أكبر»: ١٣/ ١٢٠ رقم (١٩٦٦)؛ ورواه البيهقي: ٩/ ٢٨٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٢٢ رقم (١٩٦٧)؛ والبيهقي: ٩/ ٢٨٦.

ضحى قال: «من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني»[1].

ولو قال: تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومحمد عبدك ورسولك ﷺ؛ لم يكره، ولم يستحب، ويختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

٥ ـ يستحب أن يضحي في داره بمشهد أهله، ليشاركوه في الدعاء والأجر، ويفرحوا بالذبح، ويستمتعوا باللحم.

٦ ـ يُسْتَحبُّ لإمام المسلمين أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى، فإن لم تتيسر فشاة، وأن ينحرها بنفسه، لما روت عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق: أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبش، وقال عند ذبحه: «بسمِ الله، اللّهم تقبَّلْ من محمد، وآلِ محمد، وأمَّة محمد»[2]، وإن ضحى الحاكم أو الإمام من ماله ضحى حيث شاء، وإن ضحى للمسلمين ذبح بالمصلَّى حيث يجتمع الناس لصلاة العيد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بالمصَلَّى»[3].

٧ ـ يستحب التضحية للمسافر كالحاضر، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ «ضحّى عن نسائِه بمنى في حَجَّةِ الوَداع»[4]، وغير ذلك من السنن والآداب[5].

* * *

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن علي: ٩/ ٢٨٧؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٨٣٦؛ المجموع: ٨/ ٣٨٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٢٢ رقم (١٩٦٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١١١ رقم (٥٢٣٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١١ رقم (١٦٢٣)، ٢/ ٦١٥ رقم (١٦٣٣)؛ ومسلم: ٨/ ١٤٧ رقم (١٢١١)، ٨/ ١٥٢ رقم (١٢١١)؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٤٠٥.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٣ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٣٢ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٣٦٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٠؛ الحاوي: ١٥/ ٧٣ وما بعدها، ص٩١، ٩٤، ١١٤؛ الروضة: ٢/ ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٢.

فروع عن الأضحية:

١ ـ الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، حتى قال بعضهم بوجوبها، ولأن التضحية شعار ظاهر.

٢ ـ لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما، لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.

٣ ـ يجوز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية بالإجماع، ويجوز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة.

٤ ـ لا تصح التضحية عن الغير الحي بغير إذنه، لأنها عبادة، والأصل في العبادة أن لا يفعل عن الغير إلا بدليل، لا سيما مع عدم الإذن، لكن إن ضحى واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية عن الجميع وإن لم يصدر من بقيتهم إذن، وباستثناء تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال، وتضحية الولي من ماله عمن كان في حجره، والمعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية فإنها تقع عنه، ويفرق صاحبها لحمها.

٥ ـ لا تصح التضحية عن ميت لم يوصِ بها، فإن أوصى جاز، وقيل: تصح التضحية عن الميت وإن لم يوصِ بها، لأنها ضرب من الصدقة، فتصح عن الميت وتنفعه.

٦ ـ ولد الأضحية يأخذ حكمها، فإن كانت منذورة أو واجبة وجب ذبح ولدها معها، ويفرق لحمه كأمه[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠٤ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٤٠٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٧، ١٢٥، ٤٩٣.

المبحث الثاني

العقيقة

تعريف العقيقة ومشروعيتها:

العقيقة لغة: مشتقة من العقِّ، وهو القطع، والأصل في العقيقة أن تطلق على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين يولد، وسُميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا جاء في الحديث: «أَمِيطُوا عنهُ الأَذَى»[1]، ويعني بالأذى: ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود عند الولادة وحلق شعره، ويندب أن تسمى ذبيحة، لأنها تقطع مذابحها وتشق، أو تسمى نسيكة كما ورد في الحديث الآتي عن أبي سعيد.

ودليل مشروعيتها ما رواه بُرَيدة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ عليهما السلام»[2]، وللأحاديث الواردة أيضاً، وفيها إظهار السرور بمجيء الولد، والشكر لله تعالى على ولادته سالماً، وتقديم الطعام للأهل والأقارب والجيران والمساكين، وإشاعة نسب الولد من أبيه، وكانت العرب عليها قبل الإسلام، فأقرت[3].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: ٥/ ٢٠٨٣ رقم (٥١٥٤)؛ وأحمد: ٤/ ٣٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٦ رقم (٣١٦٤)؛ والترمذي: ٥/ ١٠٦ رقم (١٥٥١).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي بإسناد صحيح: ٧/ ١٤٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٣؛ المهذب: ٢/ ٨٤١؛ المجموع: ٨/ ٤٠٦؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٥/ ١٢٦؛ الروضة: ٢/ ٤٩٧.

حكمها:

العقيقة سُنة مؤكدة، للحديث السابق، ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن العقيقة؟ فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ، ومنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فأحبَّ أنْ يَنْسُكَ له فلْيَفْعَل»[1]، فعلق ذلك على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية.

والسنة أن يُذْبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كُرْزٍ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «للغلامِ شَاتَان مكافِئتان، وعن الجاريةِ شاةٌ»[2]، لأن الذبح شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْن عليهما السلام كَبْشاً كَبْشاً»[3].

ويطالب بالعقيقة ولي المولود الذي ينفق عليه، ويكون الثمن من الولي، لا من مال المولود، وأما الحديث السابق الصحيح في «عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين» فالمراد به أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عقَّ به، أو أن أبويهما كانا معسرين عن ذلك، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ[4].

وتتعدَّد العقيقة بتعدد الأولاد، فلو ولد له توءمان كان عليه عقيقتان، ولا يكفي واحدة عنهما، وتستحب العقيقة ولو مات المولود قبل اليوم السابع[5].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٩٦؛ والبيهقي: ٩/ ٣٠٠، ٣١٢؛ وأحمد: ٢/ ١٩٤، ٥/ ٣٦٩؛ والحاكم: ٤/ ٢٣٨، وقوله: «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم، ولذلك سماها نسيكة لما فيها من التفاؤل (المجموع: ٨/ ٤٠٨؛ قليوبي: ٤/ ٢٥٥).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه أصحاب السنن، وسبق بيانه، ص٤٨٠، هـ١، ومكافِئتان: متساويتان؛ المجموع: ٨/ ٤٠٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ٩٦؛ والحاكم: ٤/ ٢٣٧؛ والبيهقي: ٩/ ٣١١.

(٤) المجموع: ٨/ ٤١٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٣؛ الروضة: ٢/ ٤٩٨.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٣؛ المهذب: ٢/ ٨٤١؛ المجموع: ٨/ ٤٠٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٥/ ١٢٧، ١٢٩؛ الروضة: ٢/ ٤٩٧، ٥٠٠.

وقت العقيقة:

يبدأ وقت العقيقة بعد انفصال المولود عن أمه، ويستمر وقتها إلى البلوغ، ويسقط الطلب عن الولي كالأب ونحوه بعد البلوغ، ويمكن أن يعقَّ الشخص عن نفسه تداركاً لما فات..

والسنة أن تكون العقيقة في اليوم السابع من ولادته، ويحسب يوم الولادة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يَوْمَ السَّابع وسمَّاهما، وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى»[1]، وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يَوْمَ السَّابع، ويُسَمَّى ويُحْلَقُ رأسُه»[2]، فإن ذبح قبل اليوم السابع أو بعده أجزأه، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب[3].

ويستحب أن يَحْلق شعر رأسه بعد الذبح سواء كان ذكراً أو أنثى، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ويستحب أن يزن شعره، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، لأن النبي ﷺ أمر فاطمة، رضي الله عنها، فقال: «زِني شَعْرَ الحُسَيْنِ، وتصدَّقي بوَزْنه فِضَةً، وأعطي القابلة رِجْلَ العَقيقة»[4]، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رَسُولُ الله ﷺ عن

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٩/ ٣٠٣. وإماطة الأذى: إزالته، والمراد بالأذى: الشعر الذي عليه ذلك الوقت، لأنه شعر ضعيف (المجموع: ٨/ ٤٠٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٩٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ١١٣ رقم (١٥٥٩)؛ والنسائي: ٧/ ١٤٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٧ رقم (٣١٦٥)؛ وأحمد: ٥/ ١٧؛ والحاكم: ٤/ ٢٣٧، وقوله: مرتهن بعقيقته: أي أن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرتبط بالذبح عنه، وقيل: إنه لا يشفع لوالديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٤؛ المهذب: ٢/ ٨٤٣؛ المجموع: ٨/ ٤١٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٢٨، ١٣٠؛ الروضة: ٢/ ٤٩٧.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٣/ ١٧٩؛ والبيهقي: ٩/ ٣٠٤، وقيس بالفضة الذهب وهو أفضل، وذكرت الفضة لأنها كانت متيسِّرة إذ ذاك، وقيس الذكر بالأنثى (مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٥).

القَزَع في الرأس»[1].

ويستحب أن يلطخ رأس المولود بالزعفران أو الخَلوق أو غيره من أنواع الطيب، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يَجْعلون قطنة في دم العقيقة، ليجعلوها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يَجْعَلُوا مكانَ الدَّمِ خَلُوقاً»[2] أي: عطراً ورائحة.

شروط العقيقة:

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، بأن تكون من الغنم وسائر الأنعام، ولا يُجزئ فيها ما دون الجَذَعة من الضأن، ودون الثنية من المعز والبقر والإبل، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم، فلا تجزئ فيها المعيبة كالأضحية اتفاقاً واختلافاً، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أربَعٌ لا تُجْزِئ في الأَضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقي»[3]، ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل عيب يشبهها ويسبب في إنقاص اللحم[4]، كما يشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما ينوي في الأضحية.

ويجزئ عن الشاة سُبْع بدنة أو سبع بقرة، ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد، أو اشترك جماعة فيها جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة، أم بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم، والأفضل البدنة كاملة ثم البقرة، ثم جذعة الضأن، ثم ثنية المعز[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢١٤ رقم (٥٥٧٦)؛ ومسلم: ١٤/ ١٠٠ رقم (٢١٢٠). والقزع: أن يحلق بعض رأسه ويترك بعض شعره متفرقاً (النظم: ١/ ٢٤١).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٩/ ٣٠٣.

(٣) هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربع، وسبق بيانه، ص٤٨٢، هـ١.

(٤) المجموع: ٨/ ٤٠٩؛ المهذب: ٢/ ٨٤٢.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٥؛ المجموع: ٨/ ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٢٨؛ الروضة: ٨/ ٤٩٩، ٥٠٢.

الأكل والتصدق من العقيقة:

يستحب أن يأكل منها، ويهدي ويتصدق، لأنه إراقة دم مستحب، كالأضحية، ولكنها تختلف عن الأضحية أنه يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً، بل يطبخه بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وأن يتصدق باللحم والمرق على المساكين بالبعث إليهم، أفضل من الدعوة إليها، ولو دعا إليها قوماً جاز، ولو فرّق بعضها، ودعا ناساً إلى بعضها جاز، ولو طبخه بحامض لا يكره، لأنه ليس فيه نهي، ويجوز تخصيص الأغنياء بها.

ويستحب أن لا يكسر عظم الذبيحة تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، بل تفصل أعضاؤها ولايكسر شيء من عظامها.

كما يستحب أن يعطي القابلة رِجْل العقيقة، لما روى علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعْرَ الحُسَيْن، وتصدَّقي بوَزْنِه فِضَّةً، وأعطي القابلةَ رِجْلَ العقيقة»[1]، وهذا ما تخالف فيه العقيقة الأضحية، وما عدا ذلك فحكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والادِّخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة كالأضحية سواء لا فرق بينهما[2].

سنن وآداب في العقيقة:

ويضاف إلى ما سبق بعض السنن والآداب في العقيقة، منها:

١ ـ يستحب أن يُسمَّى اللهُ عند ذبح العقيقة، ثم يقول: «اللهمَّ لك وإليك، عقيقة فلان» لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ «عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْن، وقالَ: قولُوا: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ لكَ، وإليك، عقيقة فلان»[3].

٢ ـ يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي والحاكم، وسبق بيانه، ص: ٤٩٣، هـ٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٤؛ المهذب: ٢/ ٨٤٣؛ المجموع: ٨/ ٤١٠، ٤١٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٢٩؛ الروضة: ٢/ ٤٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٩/ ٢٨٧، ٣٠٤.

٣ ـ لا تفوت العقيقة إذا تأخرت عن السبعة أيام، لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ، ولا تجزئ قبل الولادة[١].

* * *

فرع: آداب المولود:

وردت عدة آداب شرعية لمن رزقه الله تعالى مولوداً، نذكرها بمناسبة العقيقة، وهي كثيرة، أهمها:

١ ـ تسمية المولود وحلق شعره:

يستحب للمولود أن يسمى في اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ رَهِينٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنه يَوْمَ سابِعِهِ، ويُحْلَق ويُسَمَّى»[٢]، ويحلق شعره بعد الذبح كما سبق.

ويستحب تحسين الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن»[٣].

وتكره الأسماء القبيحة، والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قالَ: «لا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ أفْلَح، ولا نَجِيحاً، ولا بَشَّاراً، ولا رَباحاً، فإنك إذا قلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا»[٤]، ومن ذلك نافع، وبركة، ومبارك، وحرب، ومرة، وكلب، وجري، وعاصية، ومغرية، وشيطان، وشهاب، وظالم، وحمار وغيرها، وكذلك يكره التشبه بأسماء الكفار والمشركين.

---

(١) المجموع: ٨/ ٤١٠ ـ ٤١١؛ المهذب: ٢/ ٨٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وأحمد، وسبق بيانه، ص٤٩٣، هـ٢، وهناك أحاديث صحيحة أخرى (المجموع: ٨/ ٤١٦)، ويقال: سميته عبد الله، وبعبد الله، لغتان مشهورتان (المجموع: ٨/ ٤١٥).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١١٣، رقم (٢١٣٢)، وسمى رسول الله ﷺ ابنه، وأبناء بعض الصحابة بإبراهيم وعبد الله (المجموع: ٨/ ٤١٦).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١١٧ ـ ١١٨، رقم (٢١٣٦، ٢١٣٨).

وإذا سمي المولود باسم قبيح فيستحب تغييره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ «غَيَّر اسمَ عَاصِية، وقال: أنتِ جَميلة»[1]، وغيَّر أسماء عدد من الصحابة وأسماء أبنائهم[2].

ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته لينادى به يوم القيامة، كما يستحب تسمية السقط، ويجوز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لأن النبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم، وسمى عدداً من أولاد الصحابة بأسماء الأنبياء، وسُمي خلائق من الصحابة بأسماء الأنبياء في حياته ﷺ وبعده، ولم يثبت نهي في ذلك، فلم يكره[3].

٢ ـ الأذان:

يستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه اليمنى عند ولادته، ذكراً كان أم أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لما روى أبو رافع رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ «أذَّن في أُذُن الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْه فاطمةُ رضي الله عنها بالصَّلاة»[4]، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا، كما يلقن الأذان عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يدبر عند سماع الأذان، ويضيف قوله في أذنه اليمنى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ويقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل: إرادة النسمة.

ويسن الإقامة في الأُذُن اليسرى، لخبر ابن السُّنّي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ ولِدَ له مولودٌ فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصِّبْيان»[5]، أي: التابعة من الجن، وكان عمر بن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١١٩، رقم (٢١٣٩).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٤؛ المهذب: ٢/ ٨٤٤؛ المجموع: ٨/ ٤١٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٦؛ الروضة: ٢/ ٥٠٠، ٥٠٣؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٠.

(٣) المجموع: ٨/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٤) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود: ٢/ ٦٢١؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ١٠٧؛ وأحمد: ٦/ ٩، ٣٩١.

(٥) هذا الحديث ذكره النووي (المجموع: ٨/ ٤٢٤)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٦.

عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا ولد له ولد أذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى[1].

٣ ـ التحنيك:

يستحب أن يحنك المولود عند ولادته بتمر، بأن يمضغه إنسان، ويدلك به حَنَك المولود، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو، لما روى أنس رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طَلْحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، فقال: «هَلْ مَعَك تَمْرٌ؟» قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ فَاهُ، ثم مَجَّه فيه، فجعل يَتَلَمَّظُ، فقال رسول الله ﷺ: «حبُّ الأَنْصارِ التمرُ، وسماه عبدَ الله»[2]. وفعل رسول الله ﷺ مثل ذلك مع غيره[3]، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ليدعو للمولود، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة[4].

٤ ـ التهنئة:

يستحب أن يهنأ الوالد بالولد، ويستحب التهنئة بما جاء عن الحسين رضي الله عنه: أنَّه علَّم إنساناً التهنئة فقال: «قل: باركَ اللهُ لك في المَوْهُوب لَكَ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، وبَلَغَ أشُدَّه، ورُزِقْتَ بِرَّه»[5]، يستحب أن يرد المهنَّأ على المهنِّئ فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، أو جزاك الله خيراً، أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله ثوابك وجزاءك، ونحو هذا[6].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٦؛ المهذب: ٢/ ٨٤٤؛ المجموع: ٨/ ٤٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٦؛ الروضة: ٢/ ٥٠١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١٢٣، رقم (٢١٤٤)؛ ورواه البخاري مختصراً: ٢/ ٥٤٦، رقم (١٤٣١)، وقوله: فلاكهن: أي مضغهن، وفغر فاه: أي فتحه، ويتلمَّظ: أي يتبع بلسانه بقية الطعام، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه، وحِبّ: أي المحبوب (المجموع: ٨/ ٤١٥).

(٣) انظر: المجموع: ٨/ ٤٢٤ وما بعدها.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٦؛ المهذب: ٢/ ٨٤٤؛ المجموع: ٨/ ٤٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٦.

(٥) هذا الأثر ذكره النووي رحمه الله تعالى؛ المجموع: ٨/ ٤٢٥.

(٦) المجموع: ٨/ ٤٢٥.

٥ ـ التكنّي والتكنية:

يجوز التكنّي بأبي فلان، ويجوز التكنية له، سواء للرجل أو للمرأة، وسواء كُنِّي الرجل بأبي فلان أو بأبي فلانة، أو كنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة، ويجوز التكنّي بغير أسماء الآدميين؛ كأبي هريرة، وأبي الفضائل، وأبي المكارم، وأبي المحاسن، ويجوز تكنية الصغير، وإذا كني من له أولاد كنّى بأكبرهم، ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، ولابأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها، أو خيف من ذكره باسمه مفسدة، وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم، والأحاديث في ذلك صحيحة وكثيرة، ولابأس بالتكني بأبي عيسى[١].

٦ ـ اللقب:

يستحب المناداة باللقب الذي يحبه صاحبه، كالصِّدّيق، وأبي تراب، وذي اليدين، ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة كالأعمش والأعور والأعمى والأعرج، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه، لكن يجوز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك[٢].

٧ ـ المناداة:

يجوز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذَّ بذلك صاحبه، ويستحب للولد والتلميذ أن لا يسمي (أي: لا ينادي) أباه ومعلمه باسمه، وإذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها، كيا أخي، يا صاحب الثوب الفلاني.

ويجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد ومتعلم ونحوهما باسم قبيح تأديباً وزجراً ورياضة[٣].

---

(١) المجموع: ٨/ ٤١٩، ٤٢١.
(٢) المرجع السابق: ٨/ ٤٢٢.
(٣) المرجع السابق: ٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

٧ ـ الختن:

يستحب أن يختن الغلام في اليوم السابع من ولادته إن قوي بدنه على الختانة، فإن ضعف بدنه عن الختانة في السابع أخَّر حتى يقوى عليها[١].

* * *

(١) الحاوي: ١٥/ ١٣٠.

الفصل الثاني

النذر

تعريف النذر ومشروعيته:

النذر **لغة**: مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، فالناذر يُعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها، والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط أو بغير شرط، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: أوجبت، والنذر أيضاً: الوعد بخير أو شر، ويستعمل في الشرع في الوعد بالخير خاصة، وجمعه نذور.

والنذر **شرعاً**: التزام قربة لم تتعين في الشرع، إما مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

وقد وردت **أدلة من القرآن والسنة** على مشروعية النذر، ولزوم الوفاء به، منها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى في صفات الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسان: ٥ ـ ٧].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»(١).

وروى عمران بن حُصَين رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ ذمَّ الذين لا يوفون بالنذر، فقال: «إنَّ بعدَكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٣٤٦٣، رقم (٦٣١٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٠٨؛ والترمذي: ٥/ ١٢٣، رقم (١٥٦٤)؛ والنسائي: ٧/ ١٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٨٧؛ وأحمد: ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤؛ والبيهقي: ٩/ ٢٣١؛ والدارمي: ٢/ ١٨٤.

يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن»[1]، وهناك آيات أخرى، وأحاديث كثيرة ستأتي في البحث إن شاء الله تعالى.

ومن القياس أن ضمان الحقوق نوعان: حق لله تعالى، وحق للآدميين، فلما جاز أن يتبرع بالضمان في حقوق الآدميين جاز أن يتبرع بالضمان في حقوق الله تعالى[2].

حكم النذر:

النذر مشروع، وهو قربة من القربات، ولذلك لا يصح من الكافر، كما سيأتي في الشروط، ومن نذر في طاعة، ووفى به فله أجر الوفاء.

لكن يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النَّذْرِ، وقالَ: لا يَرُدُّ شيئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَج به من البخيل»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْني من القَدَر شَيْئاً، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»[4].

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر»[5].

أي: من الأفضل للإنسان أن يفعل القربات التي يريدها مباشرة بدون

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٣٨، رقم (٢٥٠٨)؛ ومسلم: ١٦/ ٦٧، رقم (٢٥٣٥)، وقوله: يظهر فيهم السِّمن: أي بسبب كثرة المآكل مع الخلود للراحة وترك الجهاد والعمل، وقيل: كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا وجمع الأموال (شرح النووي على مسلم: ١٦/ ٨٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٤؛ المهذب: ٢/ ٨٤٥؛ المجموع: ٨/ ٤٣٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٨؛ الحاوي: ١٥/ ٤٦٣؛ الروضة: ٢/ ٥٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٦٣، رقم (٦٢٣٤)؛ ومسلم: ١١/ ٩٨، رقم (١٦٣٩).

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥/ ١٣٩؛ والنسائي: ٧/ ١٥ بإسناد صحيح؛ المجموع: ٨/ ٤٣٤.

(٥) جامع الترمذي: ٥/ ١٣٩؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٤٣٤.

اللجوء إلى النذر، لأنه يتقرب بها إلى الله تعالى اختياراً وطوعاً، ولأن النذر المعلق لا يغير قضاء الله تعالى وقدره، وإنما هو مجرد وسيلة يلزم البخيل بها نفسه، لعلمه أنه إذا لم تصبح واجبة عليه بالنذر فلا يخرجها طوعاً من نفسه[1].

أنواع النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع، ولكل نوع حكمه، وهي:

١ ـ نذر اللَّجاج:

ويقال له: يمين اللَّجاج[2]، أو الغضب، ويمين الغَلَق أو نذر الغَلَق، وسمي بذلك لأنه يقع حال الغضب، ويراد به: أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحملها عليه، أو يحقق خبراً بالتزامه بقربة، كأن يقول: إن كلمت فلاناً، أو إن لم أكلمه، أو إن لم يكن الأمر كما قلته، فلله علي صوم كذا، أو صدقة كذا، أو الحج مثلاً، أو الصلاة.

وحكم هذا النوع أن الناذر مخيَّر بين فعل الشيء الذي قاله، أو أن يخرج كفارة يمين، وإذا وجد المعلق عليه وجب عليه كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كفَّارَةُ النَّذْر كَفَّارَةُ اليمين»[3]. ولا تجب الكفارة في النوعين الآخرين من النذر قطعاً، فتعين أن يكون المراد من الحديث نذر اللَّجاج، لأنه يشبه اليمين من حيث قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث إنّه التزم قربة في ذمته، فخيَّر بين موجبهما.

أما إن قال: إن دخلت الدار فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر، ثم دخل فيجب عليه كفارة يمين في الصورتين[4].

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٤؛ المهذب: ٢/ ٨٤٥ هامش؛ المجموع: ٨/ ٤٣٤.

(٢) اللَّجاج: التماحك والتمادي في الخصومة (النظم: ١/ ٢٤٢).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١٠٤، رقم (١٦٤٥)؛ وأبو داود: ٢/ ٢١٦؛ والترمذي: ٥/ ١٢٥، رقم (١٥٦٧)؛ ورواه ابن ماجه بلفظ آخر: ١/ ٦٨٧؛ ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: ١/ ٦٨٧؛ ورواه أبو داود موقوفاً: ٢/ ٢١٦.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٥؛ المهذب: ٢/ ٨٥٠؛ المجموع: ٨/ ٤٤٣ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٨؛ الروضة: ٢/ ٥٦٠؛ الحاوي: ١٥/ ٤٥٧.

٢ ـ نذر المجازاة:

ويقال له: نذر المكافأة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو إن رزقني ولداً، أو إن نجانا من الغرق، أو من العدو، أو من الظالم، أو إن أغاثنا من القحط، ونحو ذلك، فلله علي صوم أو صلاة أو صدقة أو نحو ذلك.

وحكم هذا النوع أنه إن حصل المعلق عليه وجب على الناذر ما نذر، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وذم الله تعالى قوماً عاهدوا الله تعالى، ولم يوفوا، فقال: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ـ٧٦]، ولقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ»(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ «أن تصوم عنها»(٢).

ويسمى هذا النوع (نذر المجازاة) مع النوع الثالث (النذر المطلق) **نذر التَّبَرُّر**، لأن الناذر طلب البرّ والتقرب إلى الله تعالى(٣).

٣ ـ النذر المطلق:

وهو القسم الثاني من نذر التَّبَرُّر، وهو نذر مطلق، أي: لم يعلق الناذر نذره على شيء، بل يلتزم ابتداء بقربة، كقوله: لله علي صوم يوم أو شهر، أو صلاة كذا، أو التصدق بكذا، أو لله عليّ الحج أو العمرة، ونحو ذلك.

وحكمه أنه يصح نذره، ويجب على الناذر أداء ما التزمه، لعموم الأدلة

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٥٠١، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢١٢؛ والنسائي: ٧/ ١٩، بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم؛ المجموع: ٨/ ٤٤٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٦؛ المهذب: ٢/ ٨٤٩؛ المجموع: ٨/ ٤٤٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٨؛ الحاوي: ١٥/ ٤٦٤؛ الروضة: ٢/ ٥٦٠.

المتقدمة في النوعين السابقين، وليس للناذر أن يستبدل أداء المنذور بكفارة يمين، لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع[1].

أركان النذر وشروطه:

أركان النذر ثلاثة، وهي: الصيغة، والناذر، والمنذور، ولكل ركن شروطه الخاصة به[2].

أولاً: الصيغة وشروطها:

الصيغة هي الكلام الذي يصدر من الناذر، وتكون بحسب أنواع النذر السابقة، وصيغها التي ذكرناها، ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: لله علي كذا، وإن قال: علي كذا، صح؛ لأن القربة لا تكون عليه إلا لله تعالى، فحمل الإطلاق عليه، والأكمل أن يقول في صيغة النذر مثلاً: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا، ويشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يشعر بالتزام، فلا تنعقد بالنية.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر، أو فلله علي نذر، فهو يمين، وتلزمه كفارة يمين، وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فهو يمين أيضاً، وتجب عليه كفارة اليمين.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي يمين، أو فلله عليَّ يمين، فهو لغو، لأنه لم يأتِ بنذر، ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما ثبت في الذمة.

ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أطلق فوجهان: أنها لغو، أو يمين.

ولو عدد في الصيغة بعدة أجناس من القرب، فقال: إن دخلت الدار فعلي حج وصوم وصدقة، فهو مخير بين الوفاء، وبين إخراج كفارة واحدة على المذهب.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٦؛ المهذب: ٢/ ٨٤٩؛ المجموع: ٨/ ٤٤٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٩؛ الحاوي: ١٥/ ٤٦٦؛ الروضة: ٢/ ٥٦٠.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٨؛ الروضة: ٢/ ٥٥٩.

ولو علق صيغة النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح، وإن شاء زيد، لعدم الجزم اللائق بالقرب، إلا إذا قصد بمشيئة الله التبرك، أو قصد بمشيئة فلان نعمة مقصودة كقدومه من السفر فيصح النذر.

وإن احتملت الصيغة نذر اللَّجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر، فالمرغوب فيه بالسبب تبرر، والمرغوب عنه لجاج، لكراهته.

ولو قال ابتداءً: مالي صدقة، أو مالي في سبيل الله، فالأصح أنه لغو، لأنه لم يأت بصيغة التزام، إلا إذا كان المفهوم من هذا اللفظ بالعرف معنى النذر، أو نواه بقلبه فهو كما قال، وإلا فلغو[1].

ثانياً: الناذر وشروطه:

يشترط في الناذر أربعة شروط، وهي:

١ ـ الإسلام:

يشترط في الناذر أن يكون مسلماً، لأن النذر قربة، والقربات لا تقبل من الكافر، لعدم أهليته للقربة أو التزامها، وإنما يصح وقفه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية، لا قربة.

وقيل: يصح نذر الكافر، لما روى عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك»[2]، فإذا أسلم الكافر لزمه الوفاء به، وإلا فلا يجب الوفاء، وردَّ جمهور الأصحاب على هذا القول الضعيف أنه يحمل على الاستحباب، وليس على الوجوب.

٢ ـ التكليف:

يشترط أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً، فلا يصح النذر من الصبي والمجنون

---

(١) المجموع: ٨/ ٤٣٥، ٤٤٦ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٩؛ المهذب: ٢/ ٨٤٦؛ الروضة: ٢/ ٥٦٠، ٥٦٢ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٦٤، رقم (٦٣١٩)؛ ومسلم: ١١/ ١٢٤، رقم (١٦٥٦).

والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله، لما روى علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عنِ الصَّبي حتى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنُونِ حتَى يفيقَ»[1]، لأن كلاً منهم ليس أهلاً للتكليف، فهو غير مكلف، لأن النذر إيجاب حق بالقول فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال، وأما السكران المتعدي بسكره فيصح نذره في الأصح لصحة تصرفه.

٣ ـ الاختيار:

يشترط في الناذر أن يكون مختاراً في النذر، فلا يصح نذر المكره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[2]، أي: وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه، لأن ما وقع فعلاً لا يرفع حقيقة، وإنما يرفع الحكم.

٤ ـ نفوذ التصرف:

يشترط في الناذر أن يكون نافذَ التصرف فيما نذره، فالمحجور عليه بسفه يصح منه نذر القرب البدنية كالصلاة والصيام، وأما القرب المالية فيصح منه أن يلتزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده، ويؤديه بعد فك الحجر عنه، أما إن نذر مالاً معيناً مما يملكه فلا يصح النذر، ويكون باطلاً، كما لو نذر التصدق بمال معين لا يملكه فيبطل، ويصح انعقاد نذر الحج منه[3].

ثالثاً: المنذور وشروطه:

يشترط في المنذور شرطان، وهما:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٢٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ وأحمد: ١/ ١١٨، ١٤٠: ٦/ ١٤٤؛ والدارمي: ٢/ ٦١٣؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩؛ والبيهقي: ٦/ ٥٧ وسبق بيانه.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩؛ والدارقطني: ٤/ ١٧٠؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٩٨.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٤؛ المهذب: ٢/ ٨٤٥؛ المجموع: ٨/ ٤٣٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٨؛ الروضة: ٢/ ٥٥٩.

١ ـ القربة :

يشترط في المنذور أن يكون قربة، وهي الطاعات التي يستحب فعلها، كنوافل العبادات المقصودة، وهي المشروعة للتقرب بها، واهتم الشارع بتكليف العباد بها على سبيل الندب، فإنها تلزم بالنذر، كصلاة الضحى، وقيام الليل، وتحية المسجد، والطواف، وقيام التراويح، وفعل المكتوبة أول الوقت، وكذلك يلزم الوفاء بالصفة المستحبة في الطاعات إذا اشترطت بالنذر، كإطالة القيام أو الركوع أو السجود، كما تلزم فروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة، فتصبح فرض عين على الناذر كالجهاد، وتجهيز الموتى والأمر بالمعروف، وكذا القربات التي رغب الشرع فيها لعظيم فائدتها من الأخلاق المستحسنة، ويبغي الفاعل فيه وجه الله لينال الثواب، كعيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس وغيرها[١].

ويتفرع على هذا الشرط أمران :

الأول : لا نذر في المعاصي :

لا يصح النذر في المعاصي من المحرمات، كالقتل والزنى، وصوم يوم العيد، وأيام الحيض، والتصدق بمعين لا يملكه، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ قال : «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله، ولا فيما لا يَمْلِكُه ابنُ آدم»[٢]، ولما روت عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فلْيُطِعْهُ، ومنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَه فلا يَعْصِهِ»[٣]، وإذا نذر معصية فلا يجوز له فعلها، ولا يلزمه بنذرها كفارة أيضاً، وإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن.

ولا يصح النذر في المكروهـات، كأن ينذر أن يترك السنن الرواتب مثلاً؛

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ٣٥٦؛ المهذب : ٢/ ٨٤٧؛ المجموع : ٨/ ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣؛ الحاوي : ١٥/ ٤٦٥؛ الروضة : ٢/ ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١١/ ١٠١، رقم (١٦٤١)؛ والترمذي : ٥/ ١٢٤، رقم (١٥٦٦)؛ والنسائي : ٧/ ٢٨؛ وابن ماجه : ١/ ٦٨٦، رقم (٢١٢٤)؛ والدارقطني : ٤/ ١٨٣؛ والبيهقي : ١٠/ ٦٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود، وسبق بيانه، ص٥٠١، هـ١.

لأن النذر يقصد به ابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته، وهذا ليس فيه مرضاة لله تعالى، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نَذْرَ إلا فيما ابتغي به وجهُ الله تعالى»[1].

الثاني: لا نذر في المباحات:

المباح هو ما يجوز فعله وتركه شرعاً، ولم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، ولا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، كالأكل والنوم والقيام والقعود، فلو نذر فعله أو تركه، لم ينعقد نذره، ولا كفارة عليه عند المخالفة[2]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنما النبيُّ ﷺ يَخْطب، إذْ هو برَجُلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نَذَرَ أن يَقُومَ ولا يَقْعُد، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتكَلَّمَ، ويَصُومَ، فقال النبي ﷺ: «مُرْه فلْيَتكَلَّم، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدَ، ولْيُتِمَّ صَوْمَه»[3]، فطلب منه إتمام الصوم لأنه قربة يلزمه الوفاء به، وترك الأمور المباحة الأخرى، لعدم انعقاد النذر عليها[4].

٢ ـ غير الواجبات:

يشترط أن يكون المنذور قربة وطاعة، ولكن بشرط أن تكون القربة والطاعة من غير الواجبات العينية الشرعية، فلا يصح نذر الواجبات، لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامها، كنذر الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة ونحوها، فيكون النذر باطلاً.

وكذلك إذا نذر ترك المحرمات، بأن نذر أن لا يشرب الخمر، أو لا يزني،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٤.

(٢) قال النووي في (المنهاج): «لزمه كفارة يمين على المرجح» لأنه نذر في غير معصية الله تعالى؛ المنهاج: ٤/ ٣٥٧، لكن الأصح أنه لا كفارة، وهو ما صوَّبه النووي في (المجموع: ٨/ ٤٤٠؛ والروضة: ٢/ ٥٦٩)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٦٥، رقم (٦٣٢٦).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٦؛ المهذب: ٢/ ٨٤٨؛ المجموع: ٨/ ٤٣٦، ٤٣٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٩؛ الحاوي: ١٥/ ٤٦٥، ٤٦٧؛ الروضة: ٢/ ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩.

أو لا يغتاب، فلا يصح نذره، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة، أو التزامه ابتداء، فلا يصح النذر، حتى لو خالف نذره فلا تجب الكفارة عليه.

وسبق القول أنه يجوز نذر الواجب الكفائي، لأن النذر ينقله من الواجب الكفائي إلى الواجب العيني، كالصلاة على الجنازة، أو تعلم علم كفائي كالطب والصناعات، لأنه ينعقد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء[1].

وقت تنفيذ النذر:

إذا كان النذر مؤقتاً بزمن معين فيجب التقيد بذلك الزمن، فإن أخر الوفاء بالنذر عن ذلك الوقت بدون عذر أثم، ووجب عليه القضاء، وإن أخره لعذر لم يأثم، ووجب عليه القضاء في أي فرصة ممكنة.

أما إذا كان النذر مطلقاً عن التوقيت، ولم يحدد له زمناً، فيكون أداء النذر من نوع الواجب الموسع، ويجوز للناذر أن يؤخره ما دامت الفرصة ممكنة وبما يغلب على ظنه أنه يقدر على الوفاء بالنذر.

ولكن يستحب تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة سانحة ومتسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر، كصوم أيام[2].

أحكام النذر:

إذا صح النذر، وتوفرت أركانه وشروطه، وجب على الناذر أداء ما التزم به، عند حصول الشيء المعلق به في النذر المعلق، ومطلقاً في النذر الناجز أي المطلق.

ويجب على الناذر أداء ما يقع عليه اسم المنذور من الناحية الشرعية، وذلك حسب التفصيل الآتي، مع ما قيد به نفسه من قيود.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٧؛ المهذب: ٢/ ٨٤٧؛ المجموع: ٨/ ٤٣٧؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٨٩؛ الروضة: ٢/ ٥٦٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٨؛ المجموع: ٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤؛ الروضة: ٢/ ٥٧٣.

١ ـ نذر الصلاة:

إذا نذر صلاة، لزمه صلاة ركعتين، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه.

وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه، لأنه يختص بالنسك، وأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَلاةٌ في مَسْجدي هذا تَعْدِلُ ألفَ صَلاةٍ في غيرِه من المساجد إلا المسجدَ الحرامَ، فإنه أفضلُ بمئة صلاة»[(١)]، فلا يسقط ما نذره بالصلاة في غيره، وفي هذه الحالة يلزمه حج أو عمرة.

وإذا نذر الصلاة في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، فلا يلزمه في الأصح، لأن كلاًّ منهما لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، ولا يلزمه الوفاء، ويلغو النذر، وفي قول: يصح النذر، ويلزمه الوفاء، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، وفي هذه الحالة يصح أن يصلي النذر في الأصح في المسجد الحرام لأنه أفضل.

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة جاز أن يصلي في غيره، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة، فلم يتعين بالنذر.

وإذا نذر عدداً من الركعات وجب عليه التزام القدر الذي حدده، وإذا نذر الصلاة مع القعود وجب عليه التزام الكيفية التي حددها، لكن لو صلاها مع القيام كان أفضل[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر وميمونة: ٩/ ١٦٥، رقم (١٣٩٥)، ١٦٧، ورقم (١٣٩٦)؛ ورواه من رواية أبي هريرة البخاري: ١/ ٣٩٨، رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ١٦٣، رقم (١٣٩٤)؛ ورواه من رواية عبد الله بن زبير الإمام أحمد: ٤/ ٥؛ والبيهقي: ٥/ ٢٤٦ بإسناد حسن، وسبق بيانه.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٧، ٣٦٩؛ المهذب: ٢/ ٨٥٥؛ المجموع: ٨/ ٤٦٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥؛ الحاوي: ١٥/ ٤٧٦ وما بعدها، ص٥٠١؛ الروضة: ٢/ ٥٧١، ٥٨٦ وما بعدها.

٢ ـ نذر الصوم :

إذا نذر الصوم، وأطلق، فقال : لله علي صوم، أو أن أصوم، لزمه صوم يوم، لأن أقل الصوم في الشرع يوم، ويجب تبييت النية في الصوم المنذور .

ولو نذر صوم أيام وبيّنها لزمه الوفاء بها، سواء في العدد أم في أسماء الأيام، وإن نذر صوم أيام، وأطلق، لزمه ثلاثة، لأنها أقل الجمع .

وإذا لزمه صوم يوم بالنذر يستحب المبادرة به، ولا تجب المبادرة، ويصح صومه عن النذر بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان، ولو نذر صوم يوم خميس، ولم يعين، صام أي خميس شاء، فإذا مضى خميس ولم يصح مع التمكن استقر في ذمته، حتى لو مات قبل الصوم فدي عنه من تركته، ولو عين في نذره يوماً، كأول خميس من الشهر، أو خميس هذا الأسبوع تعين عليه .

وإذا نذر صوم عشرة أيام مثلاً، ولم يعيِّنها فالمبادرة مستحبة وليست واجبة، وإذا عيَّنها لزمته كما عيَّن، كاليوم .

وإذا نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً، ويصوم رمضان عن فرضه لأنه مستحق بالشرع، ولا يصوم فيه عن النذر، ويفطر العيدين وأيام التشريق لحرمة الصيام فيها، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق، لأنها غير داخلة في النذر، وكذا إذا أفطرت المرأة بحيض أو نفاس فلا يجب عليها القضاء في الأصح، وكذا إذا أفطر بالمرض فلا يجب القضاء في الأصح، أما إن أفطر بالسفر، فيجب القضاء في الأصح، وإذا أفطر لغير عذر، ولم يشترط في نذرهِ التتابع، أتمَّ ما بقي كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر أثم، ويجب عليه القضاء كما يجب على الصائم في رمضان .

إذا شرط في نذرهِ التتابع في الصوم، وأفطر لغير عذر، لزمه أن يستأنف من جديد، لأن التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر، وإن أفطر لمرض، وقد شرط التتابع، فلا ينقطع التتابع، لأنه أفطر بعذر، ولا يجب عليه القضاء، فأشبه الفطر بالحيض، والفطر في أيام العيدين والتشريق، فلا ينقطع التتابع، ولا يجب القضاء .

وإن نذر صيام مئة غير معينة، ولم يشترط التتابع، فيجوز له الصوم متتابعاً

ومتفرقاً، لأن الاسم يتناول الجميع، وإن صام شهوراً بالأهلة، وهي ناقصة، أجزأه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد والتشريق خلافاً للسنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعين بمعين، أما في صيام سنة غير معينة فما أفطر فيه ينتقل إلى الذمة.

وإن نذر أن يصوم كل إثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان، ويلزمه الوفاء بالباقي لأن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين، أما رمضان فلا يدخل في النذر، وكذا أيام العيد والتشريق وأيام الحيض والنفاس في الأثانين، أما إن أفطر الناذر يوم إثنين لمرض فيجب القضاء.

وإن نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فيصح نذره، لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإن قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً، وما بعده فرضاً، وهذا جائز، وإن قدمَ ليلاً لم يلزمه الصوم، لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد فإن أراد باليوم الوقت، أو لم يرد اليوم أصلاً، فقدم ليلاً استحب للناذر أن يصوم، وإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً، وهو صائم عن تطوع، لم يجزه عن النذر، لأنه لم ينوِ من أول النهار صيام النذر، وعليه أن يقضيه، وإن قدم المسافر يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، لأنه قيده في محل لا يقبل الصوم.

وإن نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره، لأنه ليس بقربة[1].

٣ ـ نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى، وقصد البيت الحرام، أو نذر إتيانه فقط، لزمه المشي أو الإتيان بحج أو عمرة، لأنه لا قربة في المشي إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ويلزمه المشي من الميقات، إلا أن يحرم قبله، ويلزمه الإحرام من الميقات، ويلزمه المشي حتى يتحلل التحللين إن كان محرماً بالحج، وله

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٥٩ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٥٦ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٤٧٢ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٩٠؛ الحاوي: ١٥/ ٤٩١، ٤٩٦ وما بعدها؛ الروضة: ٢/ ٥٧١، ٥٧٣ وما بعدها، ٥٧٨ وما بعدها.

الركوب بعد التحللين، وإن بقي عليه الرمي، وإذا فاته الحج لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي كالأداء، وإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ من العمرة.

وإن نذر المشي فلا يجوز له الركوب إن قدر على المشي، فإن ركب لزمه دم سواء كان قادراً على المشي أم غير قادر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ أخت عُقْبَةَ بنِ عامرٍ نَذَرَتْ أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أنْ تركبَ، وتُهْدي هدياً». وفي رواية قال ﷺ: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عنْ نذرِ أختِك، لِتَرْكَبْ ولتَهْدِ بَدَنَةً»[1]، والمراد: تلزم شاة تجزئ في الأضحية.

وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام، فمشى، لزمه دم، لأنه ترفَّه بترك مؤنة الركوب.

وإن نذر المشي إلى الكعبة لا حاجاً ولا معتمراً فينعقد نذره في الأصح، ويلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة.

وإن نذر أن يحج حافياً لزمه الحج، ولا يلزمه الحفاء، وله أن يلبس النعلين في الإحرام، ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء، ولا فدية عليه، لأن الحفاء ليس بقربة ولا ينعقد النذر به.

وإذا نذر حجاً مطلقاً استحب مبادرتُه به في أولِ سني الإمكان، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته، وإذا عين في نذره سنة فتتعين على الصحيح.

وإذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره، وأتى بهن على التوالي من السنين بشرط الإمكان، فإن أخَّر استقر في ذمته ما أخره.

ومن نذر الحج لزمه أن يحجَّ بنفسه إلا أن يكون مَعْضوباً فيحج غيره عنه بإذنه.

---

(١) هذا الحديث ورد بروايات كثيرة ومتنوعة وألفاظ مختلفة عند أبي داود: ٢/ ٢١١؛ وروى معناه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم؛ وجمعها البيهقي: ١٠/ ٧٨؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٤٩٢.

وإذا نذر الحج مطلقاً أجزأه أن يحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً، لأن الجميع حج صحيح، ولو نذر القران كان ملتزماً للنسكين، فإن أتى بهما مفردين أجزأه، وهو أفضل، وكذا إن تمتع.

ومن نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى، ويبدأ بحجة الإسلام، لأن ما تقرر بالشرع مقدم على ما تقرر من الشخص.

وإن نذر أن يحج في هذه السنة، وتمكَّن من أدائه، فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته مثل حجة الإسلام، وإن لم يتمكَّن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب، لأن النذر اختص بتلك السنة، فلم يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر، لكن إن نذر الحج هذا العام، وأمكنه ذلك، ولزمه، ثم منعه مرض بعد الإحرام وجب القضاء، أما إن منعه عدو أو سلطان أو ربُّ دَيْن لا يقدر على وفائه فلا قضاء، وكذا إذا صدَّه عدو أو سلطان بعدما أحرم، أو امتنع عليه الإحرام فلا قضاء، لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه، وهذه الأسباب يجوز التحلل من الإحرام بسببها، أما المرض فلا يجوز التحلل فيه إلا بشرط، وكذلك إذا نذر صلاة أو صوماً في وقت فمنعه مرض وجب القضاء لتعين الفعل في الوقت.

وإن نذر أن يحج هذه السنة، وهو على مسافة بعيدة لا يستطيع قطعها قبل الوقوف بعرفة، فلا ينعقد نذره[1].

٤ ـ نذر الهدي:

الهدي: هو ما يُهدى إلى الحرم، فإن نذر أن يهدي شيئاً معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه، ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله، وإن احتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور، وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض لزمه بيعه ونقل ثمنه،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٢ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٦١ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٤٨٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٩٢؛ الحاوي: ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٨، وما بعدها، ٤٨٢، ٤٩٤؛ الروضة: ٢/ ٥٧٨، ٥٨٢ وما بعدها.

للحديث السابق : «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فليُطِعه»[1]، وإنْ كان الشيء المعين من الحيوان كالشاة والبدنة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين، فإن لم يشترط موضعاً معيناً لزمه صرفه إلى مساكين الحرم، سواء المقيمون فيه والواردون إليه، ويجب التصدق بالشاة أو البدنة أو البقرة بعد ذبحها، ولا يجوز التصدق بها قبله، لأن ذبحها قربة، ويجب الذبح في الحرم.

وإن نذر الهدي إلى الحرم، وأطلق فلا يجزئه إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر، ويشترط فيها سن الأضحية والسلامة من العيوب، لأن هذا هو الهدي المعهود في الشرع، فحمل مطلق النذر عليه.

وكذا إذا نذر بدنة أو بقرة أو شاة وأطلق، فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب، لكن إن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه؛ لأن البدنة بسَبْع من الغنم، ويكون الواجب عليه هو سُبْع البدنة، والباقي تطوعاً، لكن إن نذر بدنة فلا يجوز العدول عنها إلى البقرة والسَّبْع من الغنم إن كان واجداً للإبل، فإن لم يجد الإبل جاز الانتقال إلى البقر، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سَبْع من الغنم.

وإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سمّاه، لما روى ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نَذَرَ رَجُلٌ على عهد رسول الله ﷺ أنْ يَنْحَرَ إبلاً ببُوانةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هل فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوْفِ بنَذْرِك، فإنَّه لا وَفاءَ بنذرٍ في مَعْصِيةِ الله، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدم»[2].

وإن نذر لأفضل بلد، لزمه بمكة، لأنها أفضل البلاد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أيُّ بَلَدٍ أعظمُ حُرْمَة؟»

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٠١، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: ٢/ ٢١٣. وبُوانة: هضبة من وراء ينبع، والصنم والوثن متغايران (المجموع: ٨/ ٤٥٧؛ النظم: ١/ ٢٤٣)، وسبق بيانه مثله، ص٥٠٨، هـ٢.

قالوا: بَلَدُنا هذا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ دِماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يَوْمِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا»[1]، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدلّ على أنها أفضل البلاد.

وإن نذر الهدي وأطلق فيلزمه حمله إلى الحرم، لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فحمل مطلق النذر عليه.

وإن نذر النحر في الحرم لزمه النحر والتفرقة، لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه[2].

٥ ـ نذر الصدقة:

إذا نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[3].

وإذا نذر أن يتصدق، فيصح تصدقه بأي شيء كان مما يتمول، لإطلاق اسم التصدق عليه، ويتصدق به على من هو أهل للزكاة كالفقراء والمساكين.

ولو نذر التصدق بمال عظيم، فلا يتقدر تصدقه بشيء، وأي شيء تصدق به أجزأه، لأن المال القليل عظيم عند الفقير والمعدم.

وإذا نذر أن يشتري بدرهم خبزاً للتصدق، لزمه التصدق بخبز قيمته درهم، ولا يلزمه شراؤه، نظراً للمعنى، لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء.

وإذا نذر التصدق على أهل بلد معين، كمكة أو غيرها، لزمه ذلك النذر، ويجب الوفاء بالتزامه، أو صرفه لمساكين ذلك البلد من المسلمين، ولايجوز نقله إلى بلد آخر، وكذلك لو نذر الأضحية في بلد معين تعين ذبحها فيه مع تفرقة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٩٠ رقم (٦٤٠٣)؛ وانظر: المجموع: ٨/ ٤٥٦.

(٢) المهذب: ٢/ ٨٥١ وما بعدها؛ المجموع: ٨/ ٤٥٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٤٧٩ وما بعدها، ٤٨٣، ٤٨٤ وما بعدها؛ الروضة: ٢/ ٥٩٠ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٠١، هـ١.

لحمها فيه لتضمنها التفرقة فيه، وإن نذر الذبح في الحرم، والتفرقة في غيره، تعين المكانان، لأن المعلق بكل منهما قربة، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين، والتفرقة في الحرم تعين مكان التفرقة فقط، إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم، ولا في الذبح بسكين معين، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح لأنها أفضل البلاد، كما سبق.

ولو نذر التصدق بدراهم لشخص معين، كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه، فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر، لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره، ولا يجبر على قبوله[1].

٦ ـ نذر الاعتكاف:

إذا نذر الاعتكاف فيشترط اللبث في المسجد قليلاً، لأن جنس الاعتكاف ليس له واجب معين في الشرع، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوماً.

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء، لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه، لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه.

وإذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه منها، لتحقق فضيلتها على غيرها، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجدِ الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[2]، وإن نذر الاعتكاف في مسجد غير الثلاثة وجب عليه أن يعتكف في أي مسجد شاء، لأنه لا مزية لمسجد على آخر، ولا لبلدة على أخرى.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ المهذب: ٢/ ٨٥١؛ المجموع: ٨/ ٤٤٩ وما بعدها، ٥٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥؛ الروضة: ٢/ ٥٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٢)؛ ومسلم: ٩/ ١٦٧ رقم (١٣٩٧).

وإن نذر الاعتكاف يوم قدوم فلان، فقدم وهو محبوس أو مريض فيلزمه القضاء، لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة، كصوم رمضان[1].

٧ ـ مسائل تتعلق بالنذر:

لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة عن نذره، فلما قدمها للذبح صارت معيبة، فلا تجزئ، ولو نذر أن يهدي شاة، ثم عين شاة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيّبت، أجزأته، لأن المهدى ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فإنها لا تحصل إلا بالذبح.

من نذر أن لا يكلم الآدميين فلا يلزمه النذر لما فيه من التضييق والتشديد، وأن ذلك ليس من الشرع، كما لو نذر الوقوف بالشمس.

لو كانت الزوجة تلد أولاداً ويموتون، فقالت: إن عاش لي ولد فلله عليّ ذبح شاة، فيشترط للزوم النذر أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قلّت تلك الزيادة.

لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره، لمخالفته الشرع.

لو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدَّق بدينار، فشفي، وأراد التصدق به على ذلك المريض، وهو فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته جاز، وإلا فلا.

لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد، وزيد موسر، لزمه الوفاء؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة.

لو نذر زيتاً أو شمعاً ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره، وكان هناك من ينتفع بذلك من مصلٍّ أو نائم أو خادم أو غيرهم صح ولزمه الوفاء به، وإن لم ينتفع به أحد لم يصح.

---

(١) المهذب: ٢/ ٨٦٠؛ المجموع: ٨/ ٤٥٣، ٤٨٨ وما بعدها؛ الروضة: ٢/ ٥٧٨.

لو نذر صوم شهر، ومات قبل إمكان الصوم، أو نذر حجة، ومات قبل الإمكان، أو حلف وحنث في يمينه وهو معسر ومات قبل إمكان الصوم، فلا شيء عليه، ولا يطعم عنه، ولا يصام عنه[1].

ويجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً، بأن قال: إن شفى الله مريضي، أو ردّ غائبي، فللّه عليَّ أن أتصدق بكذا، فيجوز تقديم التصدق على الشفاء ورجوع الغائب[2].

* * *

(١) المجموع: ٨/ ٥٠٠ وما بعدها؛ الروضة: ٢/ ٥٩٤.
(٢) الروضة: ٨/ ١٩.

الفصل الثالث

الأيْمان

تعريف الأيمان ومشروعيتها:

الأيمان **لغة**: جمع يمين، وهي لفظ مشترك لعدة معان[1]، والمراد هنا: اليمين، وهي الحَلِف والقَسَم، ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَمينُك على ما يُصَدِّقُك به صَاحبُك»[2].

---

(١) اليمين لفظ مشترك لعدة معانٍ، وهي:

أ ـ القوة: فاليمين هي القوة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: بالقوة والقدرة، وقال الشمّاخ يمدح الصحابي عُرابة الأوسي:

إذا ما رايةٌ رفعت لمجْدٍ تلقاها عُرابة باليمين

ب ـ اليد: وهي اليد اليمنى أحد أعضاء الإنسان، والصلة بين المعنيين أن اليد اليمنى سميت بذلك لزيادة قوتها على الأخرى، ولأنها أشد في البطش، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧].

جـ ـ الحَلف والقسم: وسمي ذلك يميناً، لأنهم كانوا إذا أقسموا وضع كل منهم يده في يد صاحبه، أو ضرب يمينه بيمين صاحبه، أو لأن اليمين فيها تقوية لصاحبها، وترجيح جانب على جانب، قال ابن منظور: وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا، ولذلك قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: «ابْسُطْ يَدَك أبايعْك».

واليمين مؤنث، والجمع أَيْمن وأَيمان، وتستعمل أيمن في القسم أيضاً فيقال: وايمن الله، واستيْمنه: استحلفه، واليمين والقسم والحَلِف والإيلاء ألفاظ مترادفة.

(لسان العرب: ١٣/ ٤٦٣؛ القاموس المحيط: ٤/ ٢٧٩؛ مختار الصحاح، ص٧٤٤؛ المصباح المنير: ٢/ ٩٣٨؛ النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣٠١).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١١٧ رقم (١٦٥٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٧٥؛ والترمذي: ٤/ ٥٨٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٨٦؛ والحاكم: ٤/ ٣٠٣؛ وأحمد: ٢/ ٢٢٨؛ والبيهقي: ١٠/ ٦٥.

واليمين في **الاصطلاح**: تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته، بصيغة مخصوصة. وخرج بلفظ «تحقيق» لغو اليمين، وهي التي تجري على اللسان بدون قصد تحقيق أمر ولا توثيقه، كقوله: لا والله، وبلى والله، كما سيأتي، فلا تعتبر يميناً منعقدة شرعاً.

وخرج بلفظ «غير ثابت» توثيق الأمر الثابت، كقوله: والله لأموتن، أو والله إن الشمس طالعة، أو والله لا أصعد السماء، فهذه الأمور ثابتة في نفسها، فلا تحتاج إلى تحقيق، ولأنه لا يتصور فيها الحِنْث، أي: عدم الوفاء باليمين[1].

والدليل على مشروعية اليمين من **القرآن الكريم والسنة الشريفة**، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تكثروا من ذكر الله تعالى في أيمانكم في برّ الأيمان، واتقاء المعاصي والخبائث، وحالات الإصلاح.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، واللغو عند العرب ما كان قبيحاً مذموماً، وخطأ مذموماً مهجوراً، وإن الله تعالى لا يؤاخذ بالإثم ولا بالكفارة في يمين اللغو، ولكن يؤاخذ ما قصدتم أو ما اعتمدتم من الكذب.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه الآية تبين كفارة اليمين المعقودة عند الحِنْث بها، أي: عدم الوفاء.

وحذر الله تعالى من اكتساب الأموال، واغتصاب الحقوق بالأيمان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) اقتصر النووي رحمه الله تعالى على بعض التعريف، فقال: «اليمين: تحقيق الأمر، أو توكيده، بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته»؛ الروضة: ٨/ ٣.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا وَمُقَلِّبِ القلوب»[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «والله لأَغْزُوَنَّ قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أنَّ النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المدعى عليه»، وفي رواية البيهقي: «ولكنَّ البينةَ على المدعي، واليمينَ على من أنكر»[3]، والأحاديث في ذلك كثيرة، سيمر بعضها، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحلفون، ولم يخالف مسلم في ذلك، فكان إجماعاً، وسارت الأمة عليه من عهد رسول الله ﷺ حتى الآن[4].

حكم اليمين:

أي الوصف الشرعي لليمين، والحكم الأصلي لليمين كراهة التلفظ بها في أعم الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تكثروا الحلف بالله تعالى لتبروا في أيمانكم أو تبروا أرحامكم، وتتقوا المعاصي والخبث، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء بذلك[5]، قال النووي رحمه الله: «وهي مكروهة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٤٥ رقم (٦٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٧؛ والبيهقي: ١٠/ ٤٧. وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٦٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٥٦ رقم (٤٢٧٧)؛ ومسلم: ١٢/ ٢ رقم (١٧١١)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٩؛ والترمذي: ٤/ ٥٧٠؛ والنسائي: ٨/ ٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٨؛ والبيهقي: ٦/ ٦٣، ١٠/ ٢٥٣.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠؛ المهذب: ٤/ ٤٧٧ ومابعدها؛ روضة الطالبين: ٨/ ٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٣٧٠؛ الحاوي: ١٥/ ٢٥٢.

(٥) الحاوي: ١٥/ ٢٥٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٣؛ الروضة: ٨/ ١٩؛ الحاوي: ١٥/ ٢٦٤.

إلا في طاعة»[1].

وتعتري اليمين الأحكام الخمسة فتكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو حراماً.

١ ـ اليمين الواجبة :

وهي اليمين أمام القضاء التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم، أو بيان حق، ويطلبها القاضي من المدعى عليه، فلو نكل (أي: امتنع عن الحلف) حلف المدعي كذباً، ووقع الظلم على إنسان بريء، فتجب اليمين لنجاة إنسان معصوم من الهلاك، لما روى سُوَيْد بن حَنْظَلَة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدو له، فتحرَّجَ القومُ أن يَحْلفُوا، وحلفتُ أنا: إنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «صَدَقْتَ، المسلمُ أخو المسلم»[2].

٢ ـ اليمين المندوبة :

وهي اليمين أمام القضاء أيضاً لحفظ المال والحق الذي أمر الله بحفظه، ونهى عن إضاعته، وكذلك اليمين للتأثير على السامعين، والسعي لتصديقهم لموعظة، أو نصيحة، أو لتحقيق مصلحة؛ كإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد، أو دفع شر وغيره.

٣ ـ اليمين المباحة :

وذلك إذا كانت لتأكيد فعل على الطاعة، أو لتجنب المعصية، أو الترغيب بحق، أو التحذير من باطل، أو ترك مباح أو فعله كدخول الدار، وأكل طعام ولبس ثوب، والأفضل ترك الحنث، ويسن لما فيه من تعظيم الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

---

(١) المنهاج ومغنيَ المحتاج: ٤/ ٣٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٣؛ وانظر: الروضة: ٨/ ١٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٠؛ وابن ماجه: ١/ ٦٨٥؛ وأحمد: ٤/ ٧٩؛ والحاكم؛ وقال صحيح الإسناد: ٤/ ٩٩؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٢٢٥.

٤ ـ اليمين المكروهة:

وهي الحلف على ترك مندوب كسنة الضحى، أو على فعل مكروه كالالتفات بوجهه في الصلاة، ويسن الحِنث هنا مع الكفارة، لأن اليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

٥ ـ اليمين الحرام:

وهي التي يحلفها الشخص على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على الكذب في إبطال حق، أو إنكار واقعة، فإنه يعصي بذلك، ويلزمه الحنث والكفارة، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية[(١)]، لما روى عبد الرحمن بن سَمُرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَلَف على يَمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه»[(٢)].

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة.

فتنقسم اليمين بحسب المحلوف عليه إلى أقسام:

١ ـ اليمين على الماضي:

إما إثباتاً أو نفياً، كأن يقول: والله ما فعلت كذا، أو والله لقد فعلته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، فإن كان صادقاً بيمينه فلا كفارة عليه، لأن يمينه برة، وإن كان كاذباً فهو عاصٍ وآثم، وتسمى اليمين الغموس كما سيأتي، وتجب فيها الكفارة.

---

(١) الحاوي: ١٥/ ٢٥٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٥ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٣؛ الروضة: ٨/ ١٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٤٣ ـ ٢٤٤٤ رقم (٦٢٤٨)؛ ومسلم: ١١/ ١١٠ رقم (١٦٥٢)؛ ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري؛ وعدي بن حاتم؛ وأبو هريرة؛ وأم سلمة؛ انظر: سنن البيهقي: ١٠/ ٣١؛ الموطأ، ص٢٩٥؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٢١٩.

٢ ـ اليمين على المستقبل:

كأن يقول: والله لأفعلن كذا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «واللهِ لأغزُوَنَّ قُرَيْشاً» ثلاثاً[١].

٣ ـ اليمين على النفي:

وذلك في الماضي كقوله: والله ما فعلت كذا، أو في المستقبل: والله لن أدخل الدار، ونحو ذلك.

٤ ـ اليمين على الإثبات:

وذلك في الماضي كقوله: والله لقد فعلت كذا، أو في المستقبل، كقوله: والله لا ألبس هذا الثوب.

٥ ـ اليمين على أمر ممكن:

وذلك كقوله: والله ليدخلن الدار.

٦ ـ اليمين على أمر ممتنع:

وذلك كحلفه ليقتلن الميت، فهذه يمين منعقدة، لأنها امتناع، وامتناع البر باليمين يخل بتعظيم الله تعالى، ويحتاج إلى التكفير.

٧ ـ اليمين على أمر ثابتٍ:

وذلك كقوله: والله لأموتن، أو لا أصعد إلى الشمس، فهذا أمر متحقق في نفسه، فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، فهي يمين غير منعقدة، ولا تحتاج إلى كفارة[٢].

وتنقسم اليمين باعتبار انعقادها وعدمه إلى قسمين:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٢٣، هـ٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠، ٣٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٣٧٠؛ المهذب: ٤/ ٤٧٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٢٦٤، ٢٦٧.

١ ـ يمين اللغو:

وهي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وإنما يسبق إليها لسانه أثناء الكلام، أو في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام، فيقول: لا والله، وبلى والله، فهذه اليمين غير منعقدة، ولا يتعلق بها كفارة، وتسمى: لغو اليمين، ونهى القرآن الكريم عنها، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: تقع المؤاخذة على ما قصدتم، دون ما سبق إليه لسانكم، قالت عائشة رضي الله عنها: «نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله»[(١)] وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»[(٢)]، ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر، ولكن يحذر المسلم منها، حتى يكون لفظ الجلالة معظماً، ولا يستخف به[(٣)].

٢ ـ اليمين المنعقدة:

وهي اليمين التي وردت في التعريف لتحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أم كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.

فهذه هي اليمين التي تتعلق بها الأحكام، وتجب فيها الكفارة.

ويدخل في هذا القسم اليمين الغموس، وهي الحلف كذباً على شيء، كأن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن، أو يحلف على أمر أنه لم يكن وكان، وهذا حرام، ويأثم بذلك، وتسمى اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٥٤ رقم (٦٢٨٦)؛ ومالك (الموطأ، ص٢٩٥)؛ والبيهقي: ١٠/ ٤٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٠؛ وروى البيهقي مثله عن ابن عباس وغيره: ١٠/ ٤٨ ـ ٤٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٦٧.

(٣) المهذب: ٤/ ٤٧٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٢؛ الحاوي: ١٥/ ٢٨٨؛ الروضة: ٨/ ٣.

النار، وحذر رسول الله ﷺ منها. وعدَّها من الكبائر، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس»(١)، قيل للشعبي: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها كاذب.

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، وهو فيها فاجِرٌ، ليقتطعَ بها مالَ امرئ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ عز وجل وهو عليه غَضْبَانٌ»(٢).

فاليمين قسمان: يمين اللغو، واليمين المنعقدة(٣).

وتجب الكفارة في اليمين الغموس لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، واليمين الغموس مقصودة ويؤاخذ صاحبها وتجب عليه الكفارة، ولأن اليمين الغموس يمين بالله تعالى قصدها الحالف مختاراً فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كاليمين على المستقبل(٤).

حكم الحنث في اليمين:

الحنث في اليمين هو عدم الوفاء بها، وعدم تحقيق ما التزم به، ويختلف الحكم بحسب نوع اليمين:

١ ـ إذا حلف على ماضٍ، وهو صادق، فلا شيء عليه، لأن النبي ﷺ جعل

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بعدة ألفاظ: ٦/ ٢٤٥٧ رقم (٦٤٩٨)؛ ٦/ ٢٥١٩ رقم (٦٤٧٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٣١ رقم (٢٢٢٩)، ٤/ ١٦٥٦ رقم (٤٢٧٥)، ٦/ ٢٤٥٢ رقم (٦٢٨٣)؛ ومسلم: ٢/ ١٥٨ رقم (١٣٨)؛ وأحمد: ١/ ٣٧٩؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٧٨؛ وأصحاب السنن (نيل الأوطار: ٨/ ٣١٨).

(٣) الروضة: ٨/ ٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٣؛ الحاوي: ١٥/ ٢٦٧.

(٤) الحاوي: ١٥/ ٢٦٧ وما بعدها.

اليمين على المدعى عليه[1]، ولا يجوز أن يجعل اليمين عليه إلا وهو صادق، فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه لحفظ حقه، ورد الدعوى عنه.

٢ ـ إذا حلف على ماضٍ، وهو كاذب، بأن يحلف على أمر لم يكن وكان، أو على أمر أنه كان ولم يكن، فإنه آثم، وعليه الكفارة، وهي اليمين الغموس.

٣ ـ إذا حلف على مستقبل، وكان الأمر مباحاً، بفعله أو تركه، فالأفضل ترك الحنث، ويسن البقاء على يمينه والبرّ بها، لما فيه من تعظيم الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١]، ورجَّح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه، لأن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه.

٤ ـ إذا حلف على مستقبل، وكان الحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فيسن حِنْثُه، وعليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النور: ٢٢]، ونزلت في الصديق رضي الله تعالى عنه، وقد حلف أن لا يبر مِسْطحاً، فلما نزلت الآية قال أبو بكر: بلى ربّ، وبَرّه[2]، وللحديث السابق عن عبد الرحمن بن سَمُرة، وسيأتي في النوع الآتي.

٥ ـ إذا حلف على مستقبل، وكان على ترك واجب، أو فعل حرام، فإنه يعصي في حلفه، ويلزمه الحنث والكفارة، لحديث عبد الرحمن بن سَمُرة السابق: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خَيْراً منها، فليأت الذي هو خيْرٌ، وليكفر عن يمينه»[3]، وهذا إذا لم يكن للحالف طريق لتنفيذ يمينه سوى الحنث، فإن وجد طريقاً آخر فلا يحنث فيه، كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فيمكن تنفيذ اليمين بلا حنث كأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها، لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم.

---

(١) سبق ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ص٥٢٣، هـ٣.

(٢) أسباب النزول للواحدي، ص٢٧٠؛ أسباب النزول للسيوطي، ص٢٦٤.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٢٥، هـ٢.

٦ ـ إذا حلف على مستقبل، وكان على فعل واجب، أو ترك حرام، فيجب أن يطيع باليمين، ويحرم عليه الحنث، فإن حَنِث عصى وعليه الكفارة[١].

٧ ـ إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن، وأراد يمين نفسه، فتنعقد يمينه، ويسن للمخاطب إبراره فيهما، إن لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف[٢]، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبْع، ونهانا عن سَبْع، أمرنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطِسِ، ورَدِّ السلامِ، وإجابة الداعي، وإبرارِ المقْسِم، ونُصْرَةِ المظلوم. . .» الحديث[٣].

٨ ـ إذا حلف على مستقبل في فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، فإن حنث فعليه كفارة، ومن المعلوم أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريماً وندباً وكراهة وإباحة[٤].

والخلاصة: أن من حلف على يمين، وبرَّ فيها فلا كفارة عليه، وإن حنث في يمينه فتجب الكفارة كما سيأتي.

أركان اليمين وشروطها:

لليمين أربعة أركان، وهي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والصيغة، ولكل ركن شروطه الخاصة.

أولاً: الحالف وشروطه:

يشترط في الحالف أن تتوفر فيه الشروط التالية:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٥ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٤٧٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٣؛ الروضة: ٨/ ١٩؛ الحاوي: ١٥/ ٢٥٣، ٢٦٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٢؛ الروضة: ٨/ ٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤١٧ رقم (١١٨٢)؛ ومسلم: ١٤/ ٣١ رقم (٢٠٦٦)؛ والنسائي: ٤/ ٤٤؛ وأحمد: ٤/ ٢٨٧، ٢٩٩.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٦.

١ ـ التكليف:

يشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، أما غير المكلف فلا تصح يمينه ولا تنعقد، كالصبي، والمجنون، والنائم، لما روى علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ»[(١)]، ولأن اليمين قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع، وتنعقد يمين الكافر، لأنه بالغ عاقل.

أما من زال عقله بالسكر الحرام فينعقد يمينه للتغليظ عليه في الأصح.

٢ ـ الاختيار:

يشترط في الحالف أن يكون مختاراً، أما المكرَه فلا تصح يمينه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»[(٢)]، ولأن اليمين قول حمل عليه المكرَه بغير حق، فلم يصح، كما لو أكره على كلمة الكفر.

٣ ـ القصد:

يشترط في الحالف أن يكون قاصداً إلى اليمين، أما من لا يقصد اليمين، وهو الذي يسبق لسانه إلى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تصح يمينه، لأنه يمين لغو، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٩٨].

كذلك لا تنعقد يمين الناسي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولا يمين الجاهل الذي لا يعلم معنى اليمين والمراد منه[(٣)].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٠٧، هـ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٠٧، هـ٢، ويستدل بعضهم بحديث: «ليس على مقهور يمين» أخرجه الدارقطني: ٤/ ١٧١ وهو حديث منكر أو موضوع لا يصح الاستدلال به؛ التلخيص الحبير: ٤/ ١٧١.

(٣) الروضة: ٨/ ٣، ٦٨، ٧٠؛ المهذب: ٤/ ٤٧٧؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠، ٣٢٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٢؛ الحاوي: ١٥/ ٣٦٨.

ثانياً: المحلوف به:

لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله أو بذات الله تعالى، أو باسم مختص به سبحانه وتعالى، أو صفة له، كقوله: والله، والإلـه، ومالك يوم الدين، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وأقسم بعزة الله، أو بعلمه.

لأن اليمين معقودة لتعظيم من عظمت حرمته، ولزمت طاعته، وهذا مختصٌّ بالله تعالى، لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى»[1]، فلا تنعقد اليمين بالمخلوقات، مثل: وحق النبي، وجبريل، والملائكة، والكعبة، والآباء، والأجداد، وهي معصية ومكروهة، وفيها إثم، ولا كفارة عليه إن حنث، لما روى عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: «إنَّ الله عز وجل يَنْهاكم أنْ تحلِفُوا بآبائكم، مَنْ كانَ حالفاً فليحلفْ بالله، أو ليَصْمُت»[2]، وأما قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف بغير الله فقد كفر»[3]، وفي رواية: «فقد أشرك» فيحمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى[4].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ: «لا وَمُقَلِّب القلوب»[5]. وكان رسول الله ﷺ يقول في حَلِفِه: «والذي نفسِي بيده» أو «والذي نفس محمد بيده»[6].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١٠٦ رقم (١٦٤٦).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٤٤٩ رقم (٦٢٧٠)؛ ومسلم: ١١/ ١٠٥ رقم (١٦٤٦)؛ ومالك (الموطأ، ص٢٩٧)؛ وأحمد: ١/ ٤٧؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٩؛ والترمذي: ٥/ ١٣٢؛ والنسائي: ٧/ ٥؛ وابن ماجه: ١/ ٦٧٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٦٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٩٩؛ والترمذي: ٥/ ١٣٥؛ وأحمد: ١/ ٤٧، ٢/ ٣٤؛ والحاكم: ١/ ١٨.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠؛ الحاوي: ١٥/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٤٥ رقم (٦٢٥٣)، وسبق بيانه، ص٥٢٣، هـ١.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٩٩ رقم (٣١٢٠)، ٣/ ١٣٤٧ رقم (٣٤٨٠): ٦/ ٢٤٤٥ أول الباب معلقاً.

وحروف القسم ثلاثة: الباء: بالله، والواو: والله، والتاء: تالله، لاشتهارها في القسم شرعاً وعرفاً، وتختص التاء بلفظ الجلالة (الله).

ولو قال: أقسمت بالله، أو أقسم بالله، أو حلفت بالله، أو أحلف بالله لأفعلن، فهي يمين إن نواها لاطّراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، وكذلك إن أطلق في الأصح لكثرة الاستعمال، لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، وإن قال: قصدت بصيغة الماضي الإخبار عن يمين ماضية، أو قال: أردت بصيغة المضارع يميناً في المستقبل صُدِّق، ولا تلزمه الكفارة لاحتمال ما يدعيه.

ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعَلن كذا، وأراد يمين نفسه بأن يحلف عليه ليفعلن ذلك، صار حالفاً، وهو يمين منعقدة، لأنه يحتمل اليمين، وإنْ لم يرد ذلك، بل أراد بقوله الشفاعة بالله عز وجل في الفعل، لم يكن يميناً، وإن أراد أن يعقد للمسؤول بذلك يميناً، لم ينعقد لواحد منهما، لأن السائل صرف اليمين عن نفسه، والمسؤول لم يحلف، وإن لم يُرد المتكلم شيئاً وأطلق فلا تنعقد اليمين، ويكره السؤال بوجه الله، ويكره رد السائل به، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُسْأَلَ بوجهِ اللهِ إلا الجنةَ»[(١)]، ولقوله ﷺ: «مَنْ سألَ بالله تعالى فأعْطُوهُ»[(٢)].

وإن قال: أقسم، أو أقسمت، أو أحلف، أو حلفت، أو أعزم، أو عزمت لأفعلن كذا، ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يميناً، وإن نوى اليمين، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظَّم، أو صفة معظمة، ليتحقق له المحلوف عليه.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، لم ينعقد يمينه لخلوه عن ذكر اسم الله وصفته، ولأنه يمين مُحْدَث، ولا كفارة عليه في الحنث به، والحلف بذلك معصية، والتلفظ به حرام[(٣)]، لما روى ثابت عن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٨٨؛ والنسائي: ٥/ ٦٢.

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٦١؛ وأبو داود: ١/ ٣٨٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٤٨١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٣٧٠ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٤ وما بعدها، ٩، ١٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٢٥٤ وما بعدها، ٢٦٣، ٢٧٠ وما بعدها، ٢٧٨.

الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فقد قال، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً»[1].

ثالثاً: المحلوف عليه وشروطه:

المحلوف عليه: هو ما يريد تحقيقه من اليمين، وتكون اليمين إما إخباراً عن ماض بأنه فعل كذا أو لم يفعل كذا، وإما على المستقبل بأنه سيفعل كذا أو لن يفعل، إثباتاً أو نفياً، وسبق ذلك في أنواع اليمين.

ويكون المحلوف عليه إما طاعة بفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه، وإما معصية وذلك بترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه، وإما أن يكون المحلوف عليه مباحاً كقوله: والله لن ألبس هذا الثوب، أو لن أدخل هذه الدار، فإذا برَّ في يمينه فلا شيء عليه، وإن حنث في يمينه فعليه الكفارة[2].

وباب المحلوف عليه واسع، ويشمل السكن، واللبس، والدخول، والأكل، والشرب، والكلام، والعبادات، والسلام، والمفارقة، والقيام، والعقود، والنكاح، والطلاق، والقراءة، والضرب، والبيع والشراء، وغير ذلك، ويحنث عند تحقق المحلوف عليه، وفي العقود لا يحنث إلا على العقد الصحيح، والأصل المرجوع إليه في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، مع التقيد بصيغتها في الإطلاق والتقيد[3].

رابعاً: الصيغة:

سبق بيان صيغة اليمين في المحلوف به.

ويجوز تعقيب اليمين بالاستثناء على مشيئة الله تعالى، فيقول عقب اليمين: إن شاء الله، وهنا يرتفع حكم اليمين، ولا يحنث بالفعل المحلوف عليه ولا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٥١ رقم (٦٢٧٦)؛ ومسلم: ١/ ١١٩ رقم (١١٠)؛ والترمذي: ٧/ ١٤٧؛ والنسائي: ٧/ ٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦٧٩؛ وأحمد: ٤/ ٣٣.

(٢) الحاوي: ١٥/ ٢٥٣، ٢٦٤.

(٣) انظر تفصيل ذلك في المهذب: ٤/ ٤٩٢ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٩ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٦ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٨، ٢٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٢٥٣، ٢٩٥، ٣٤٣، وما بعدها، ٤١١.

كفارة، لأن اليمين إما أنها لم تنعقد أصلاً أو أنها انعقدت لكن لمشيئة مجهولة فلا يحنث بها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثناه»[1]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، لم يحْنَث»[2].

لكن يشترط أن يتلفظ بالاستثناء، وأن يقصد لفظه، ويصله باليمين، فلا يسكت بينهما إلا سكتة خفيفة أو لتنفس، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين.

ولو قدَّم الاستثناء صح، كقوله: إن شاء الله، والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا[3].

ويجوز تعليق اليمين على مشيئة شخص، فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء زيد أن أفعله، فقال زيد: قد شئت أن تفعله، انعقدت اليمين، لأنه علق عقد اليمين على مشيئته، وقد وجدت، ويقف البر والحنث على فعل الشيء وتركه، وإن قال زيد: لست أشاء أن يفعله، لم تنعقد اليمين، لأنه لم يوجد شرط عقدها، فلا تنعقد اليمين حتى يوجد الشرط، فإن فقدت المشيئة لجنون أو غيبة أو موت، لم تنعقد اليمين[4].

اليمين صريح وكناية:

ويتعلق بالصيغة وبالمحلوف به تقسيم اليمين إلى صريح وكناية:

١ ـ اليمين الصريح:

وهي أن يحلف الشخص باسم من أسماء الله تعالى المختصة به، أو بذات

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠١؛ والنسائي: ٧/ ١٢، ٢٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٨٠ رقم (٢١٠٥)؛ وأحمد: ٢/ ٦، ١٠؛ وانظر: الحاوي: ٨/ ٢٨١.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٦٨٠ رقم (٢١٠٤)؛ وروى معناه البخاري: ٦/ ٢٤٧١ رقم (٦٣٤١)؛ ومسلم: ١١/ ١٢١ رقم (١٦٥٤)؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٥؛ وانظر: الحاوي: ٨/ ٢٨١.

(٣) الروضة: ٨/ ٥؛ الحاوي: ١٥/ ٢٨١.

(٤) المهذب: ٤/ ٤٩٢؛ الروضة: ٨/ ٦؛ الحاوي: ١٥/ ٢٨٤، ٣٧١.

الله تعالى، أو بصفة من صفاته، كقوله: والله، أو ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، ومالك يوم الدين، فمتى حلف انعقد يمينه بمجرد التلفظ، ولا يقبل قوله: لم أرد اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين، إلا إذا سبق ذلك إلى لسانه من غير قصد فيكون لغواً كما سبق.

٢ ـ اليمين الكناية:

وهي أن يقسم بما ينصرف إلى الله تعالى عند الإطلاق، كالرحيم، والخالق، والرزاق، والرب، فهنا تنعقد سواء قصد اليمين أم أطلق، لأن الإطلاق ينصرف إلى الله تعالى، لكن إن قصد غيره فيقبل ولا يكون يميناً، لأن هذه الألفاظ تستعمل في حق غير الله تعالى مقيداً، كرحيم القلب، وخالق الكذب، ورازق الجيش، ورب الإبل، ولذلك يقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين.

وكذا إذا أقسم بما يستعمل في الله تعالى، وفي غيره على حد سواء، كالموجود، والسميع، والبصير، والعالِم، والحي، والغني، والكريم، فلا تنعقد اليمين بمثل هذه الألفاظ إلا بالنية، لأنها تستعمل فيه وفي غيره سواء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أراد بها غيره فليست يميناً[١].

كفارة اليمين:

إذا انعقدت اليمين، فوجدت أركانها، وتوفرت شروطها، ثم حَنِث في يمينه[٢]، وجبت عليه الكفارة بأحد الأمور التي نص عليها القرآن الكريم، وكفارة اليمين ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ المهذب: ٤/ ٤٨٣ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ١١ وما بعدها.

(٢) الحنث في الأصل: الذنب والمعصية، وبلغ بالغلام الحنث؛ أي: المعصية والطاعة، والحنث أيضاً: الخلف في اليمين، وأطلق عليه ذلك لأنه سبب للإثم، يقال: حنث في يمينه؛ أي: لم يبر فيأثم ويذنب، وقيل: الحنث الرجوع في اليمين؛ أي: يفعل ما حلف عليه أن لا يفعل، ولذلك فالحنث هو عدم تحقيق ما التزمه إن كان وعداً والتزاماً، أو كان كاذباً فيه إن كان إخباراً (النظم: ٢/ ١٣١).

﴿الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وروى عبد الرحمن بن سَمُرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن ابن سَمُرة، لا تسألْ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعْطِيتَها مِنْ غيرِ مَسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإن حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فائتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك»[1] .

وأجمع المسلمون على ذلك .

فالحانث في يمينه مخير في الكفارة بين ثلاثة أشياء :

١ ـ عتق رقبة، أي : تحرير عبد أو أمة عند وجود الرقيق، وهذا غير متوفر الآن بعد إلغاء الرق عالمياً .

٢ ـ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدّ حَبٍّ أو غيرِه من غالبِ قوت البلد، كالفطرة، والمدُّ يساوي (٦٠٠) غرامٍ تقريباً .

ويجب دفع ذلك لكل مسكين ليتملكه ويتصرف به، ولا يغني عنه دعوة المساكين لتناول الطعام في الغداء أو العشاء، وتدفع كفارة اليمين إلى من تدفع له الزكاة من الأصناف الثمانية، ولا تدفع لمن تلزمه نفقته .

٣ ـ كسوة عشرة مساكين مما يعتاد لبسه، ويسمى في العرف كِسْوة، كالقميص، والسروال، والجَوْرب، وغطاء الرأس من فروٍ وجلد وقطن وكتان وحرير وصوف وشعر منسوج مما اعتيد لبسه في البلد، ولا يجزئ الخف والقفاز والخاتم، ويجب في الكسوة التمليك .

ولا يشترط صلاحية الكسوة للمدفوع إليه فيجوز إعطاء كساء صغير لكبير،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٦/ ٢٤٤٣، ٢٤٤٤ رقم (٦٢٤٨)؛ ومسلم : ١١/ ١١٠ رقم (١٦٥٢)؛ وأحمد : ٥/ ٦٢، ٦٣؛ وأصحاب السنن (انظر : التلخيص الحبير : ٣/ ٢١٩) . وقوله : «وكلت إليها» من جعل الأمر بيده وعجزه عنه (النظم : ١/ ١٤٠) .

وإعطاء كسوة الرجال للنساء، وكسوة النساء للرجال، لوقوع اسم الكسوة عليه، بشرط أن يكون صالحاً للبس، وليس متخرقاً أو ذهبت قوته، ولا يجوز نجس العين من الثياب، ويجزئ المتنجس، لأنه يمكن تطهيره.

العجز عن الثلاثة:

إذا عجز الحالف عن كل واحد من الأمور الثلاثة السابقة، بأن كان معسراً لفقره، أو لا يجد زيادة عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، وجب عليه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها، وإن غاب ماله انتظره، ولا يجوز له الصيام، لأنه يعتبر واجداً للمال، فالصوم في كفارة اليمين مترتب لا يجزئ إلا بعد العجز عن الأمور الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][1].

وإذا حلف على فعل واحد مرتين لم يلزمه إلا كفارة واحدة، سواء نوى بالثانية التأكيد، أو نوى الاستئناف، أو أطلق ولم ينوِ شيئاً، لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة[2].

تعجيل الكفارة:

يجوز للحالف التعجيل بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الكسوة على الحنث سواء كان الحنث واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو حراماً، لما سبق في حديث عبد الرحمن بن سمرة في رواية صحيحة: «فكَفِّرْ عن يمينك، وائتِ الذي هو خير»[3]، ولأن الكفارة حق مالي لها سببان: اليمين والحنث، وفي قول: سببها اليمين، والحنث شرط، ويجوز إخراج الكفارة بعد وجود أحد السببين، وتعجيلها عن وجود الحنث، وذلك مثل تعجيل زكاة المال بعد وجود سببها وهو ملك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٧؛ المهذب: ٤/ ٥٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٤؛ الروضة: ٨/ ١٧ ـ ٢٠؛ الحاوي: ١٥/ ٢٩٩ وما بعدها، ٣١٩ وما بعدها، ٣٢٩ وما بعدها.

(٢) المهذب: ٤/ ٥٢٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٠٥؛ والنسائي: ٧/ ١٠ وسبق بيانه، ص٥٣٧، هـ١، بإسناد صحيح؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٦.

النصاب، وقبل توفر شرطها، وهو حولان الحول، لكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث، خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي يمنع الكفارة قبل الحنث، ويمتنع تقديم الكفارة على اليمين باتفاق؛ لأنه لم يوجد سببها بعد.

أما الصوم فلا يصح تقديمه على الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة، كصوم رمضان يمتنع صومه قبل رؤية هلال رمضان.

وإذا قدَّم الكفارة على الحنث، ولم يحنث، استرجع ما قدّمه كالزكاة[1].

من تلزمه الكفارة:

تلزم الكفارة كل مكلف حنث في يمينه، سواء فيه المسلم والكافر، فإن مات قبل إخراجها أخرجت من تركته، ويمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث، وتجب فيها الكفارة سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه، وإن كفَّر في حال كفره كفَّر بالمال من عتق أو إطعام أو كسوة، ولا يصح فيه الصيام، فإن أسلم قبل التكفير جاز أن يكفر بالصيام كالمسلم[2].

ويجوز أن يخرج الكفارة رجل آخر بأمر الحالف وإذنه، سواء كان ذلك من مال الآمر أو من مال المأمور، فإن كفر عنه بغير أمره فلا تجزئ[3].

* * *

مسائل في أحكام اليمين:

١ ـ التورية في اليمين والتعريض فيها:

التورية في اليمين هي أن يقصد منها غير المعنى المتبادر من الألفاظ، أو ينوى فيها خلاف الظاهر، ويختلف الحكم فيها بحسب كونها يميناً واجبة أو اختيارية.

فإذا كانت اليمين واجبة، وهي الموجهة من القاضي أو نائبه أو من كانت له ولاية التحليف كالمحكَّم، لقطع النزاع وفصل الخصومة، فلا يجوز فيها التورية،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٦؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٧٣؛ الروضة: ٨/ ١٧؛ المهذب: ٤/ ٥٢٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٢٩٠.

(٢) الروضة: ٨/ ٢٢؛ الحاوي: ١٥/ ٢٦٩، ٣٣٣.

(٣) الحاوي: ١٥/ ٣٠٨، وما بعدها، ٣١١.

وتكون اليمين على نية القاضي المحلِّف، وعلى القصد الذي عقده عليها باتفاق الفقهاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُك به صَاحِبُك». وفي رواية: «اليمينُ على نية المستحلِف»[1]، وتفادياً لبطلان فائدة الأيمان في القضاء، وضياع الحقوق، وتمكن كل شخص من تأويل يمينه والتهرب من مضمونها دون مأثم أو مغرم، فيحرم التورية في اليمين الواجبة حتى لا يبطل حق المستحق.

أما إذا كانت اليمين ليست واجبة، بأن حلف الشخص من نفسه اختياراً، أو طلب منه شخص ليس له على المطلوب منه حق اليمين، فيجوز أن يورّي في يمينه، لما روى عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»[2]، ولأنَّ اليمين صدرت من الحالف اختياراً وطوعاً، ولم يُلزم بها من حاكم أو قاض أو غيره ممن له ولاية التحليف، ولما روى سُوَيْد بن حنظلة قال: خَرَجْنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ، ومعنا وَائل بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القومُ أن يحْلِفوا، وحلفتُ إنّه أخي، فخلَّيَ عنه، فأتينا النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «أنتَ كنتَ أبرَّهم وأصدَقَهم، صدقتَ المسلمُ أخو المسلم»[3]، فحلف في يمينه، وقصد أنه أخوه في الإسلام، بينما المتبادر منه أنه أخوه من النسب.

وكما تجوز التورية في اليمين يجوز التعريض فيها، وهو التورية وإرادة الفحوى وتأويلها، لأنها غير واجبة عليه من جهة، ولتجنب الوقوع في الكذب، لقوله ﷺ: «إنَّ في المعاريضِ لمنْدُوحَةً من الكذب»[4] وقال عمر رضي الله عنه:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم؛ وأحمد؛ والحاكم؛ والبيهقي؛ وأصحاب السنن إلا النسائي، وسبق بيانه، ص٥٢١، هـ٢.

(٢) هذا حديث مشهور، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه مراراً.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٥٢٤، هـ٢.

(٤) هذا الحديث عنوَن به البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٢٩٣ رقم قبل (٥٨٥٤)؛ وعنون به أبو داود أيضاً: ٢/ ٢٠٠، ٥٩٠؛ ورواه البيهقي عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ١٠/ ١٩٩؛ ورواه ابن عدي أيضاً (الفتح الكبير: ١/ ٤٠١)، والمعارض: جمع مِعْراض، وأصله الستر (المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٥).

«في المعاريض ما يُغني المسلمُ عن الكذب»[1]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أحب بمعارِضِ الكلام حُمُرَ الوَحْش».

فإذا ورّى الشخص في يمينه فإنه لا يحنث بها، لكن لا يجوز فعلها إذا كانت وسيلة لإبطال حق المستحق[2].

٢ ـ ربط اليمين بيمين شخص آخر مع النية:

لو حلف شخص بالله تعالى، فقال آخر: يميني في يمينك، أو يلزمني ما يلزمك، لم يلزمه شيء، وإن نوى اليمين، لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته، وكذا لو قال: اليمين لازمة لي، لم يلزمه شيء، وإن نوى، لعدم وجود المحلوف به[3].

٣ ـ الحلف على الإذن:

لو حلف أن لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له، فخرج بلا إذن، حنث الحالف، وإن خرج بإذن فلا يحنث وإن لم يعلم المحلوف عليه إذنه، لحصول الإذن، وتنحل اليمين في حالتي الحنث وعدمه، حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث[4].

٤ ـ الحلف على أمرين:

إذا حلف على أمرين، كل أمر في جهة، ووجد أحد الأمرين انحلت اليمين، ولا حنث، كما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف، فإن لم يدخل الدار في اليوم برَّ، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله برَّ وإن دخل الدار[5].

وكذا لو حلف على ترك أمرين، ففعل أحدهما، لم يحنث، كما لو قال:

---

(١) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي: ١٠/ ١٩٩.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٣٢١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٣٤١.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٤.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٣؛ الروضة: ٨/ ٥٤؛ الحاوي: ١٥/ ٣٩١ وما بعدها.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٣؛ الحاوي: ١٥/ ٣٦٩.

والله لا ألبس هذين الثوبين، أو لا أكلم هذين الرجلين، فلبس أحد الثوبين، أو كلم أحد الرجلين، فلا يحنث بذلك، لأن اليمين واحدة على مجموع الأمرين، ولم يوجدا، وكذا إذا قال: لا يدخل دارين، فدخل إحداهما، أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما[1].

لكن لو قال: لا ألبس هذا الثوب، ولا هذا، أو لا أكلم هذا الرجل، ولا هذا، فإنه يحنث بلبس أحد الثوبين، أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي (ولا هذا) جعلت كلاًّ منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

٥ ـ الحلف على أفضل الصلاة وأحسن الثناء والحمد:

لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فليقل: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... إلخ، وقيل: إن أفضلها أن يقول: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وكلما سها عن ذكرك الغافلون، لأن الشافعي رحمه الله كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها، وقيل: البر أن يقول: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك.

ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، أو أعظمه، أو أجله، فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وزاد بعضهم: فلك الحمد حتى ترضى، وزاد بعضهم في أوله: سبحانك.

ولو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد، أو بأجلِّ التحاميد، فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويقال: إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام، وقال: قد علمك الله مجامع الحمد، وتفسيرها: يوافي نعمه: أي يلاقيها حتى يكون معها، ويكافئ مزيده: أي يساوي مزيد نعمه، أي: يقوم بشكر ما زاد، ويفي بها ويقوم بحقها[2].

٦ ـ الحلف على فعل النفس، ثم وكَّل:

إذا حلف أن لا يشتري، أو لا يبيع، فوكَّل من باع واشترى له، أو لا يضرب

---

(١) المهذب: ٤/ ٥١٩.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤.

ولده، فأمر بضربه، أو حلف الأمير أو القاضي: لا يضرب، فأمر الجلاد فضرب، لم يحنث، لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة، فلا يحنث بغيره، ولا نظر إلى العادة[1].

٧ ـ حنث الناسي والجاهل والمكره:

إذا حلف شخص على قول أو فعل، ففعله ناسياً أو جاهلاً بالأمر، أو مكرهاً، فقد وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، فلا يحنث، سواء كان الحلف بالله تعالى، أو بالطلاق، ولا تنحل اليمين على الأصح، ومن صور الفعل جاهلاً: أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة ولا يعلم أنه زيد، وكذا لو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، ولم يعلم أنه فيهم، فلا يحنث[2].

* * *

(١) الروضة: ٨/ ٤٢؛ الحاوي: ٨/ ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٨٩.

(٢) الروضة: ٨/ ٩؛ الحاوي: ١٥/ ٣٦٣ وما بعدها.

الفصل الرابع

الأطعمة والأشربة

الأصل في الأطعمة والأشربة:

الأطعمة: جمع طعام بمعنى المطعوم، والأشربة: جمع شراب بمعنى المشروب، والمراد بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم، ومن المهم جداً أن يعرف المسلم ما يحل له ليتناوله، وما يحرم عليه فيجتنبه، وقد ورد الوعيد الشديد في تناول الحرام.

والأصل في ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق ما في الأرض للإنسان ليكون حلالاً له إلا ما فيه ضرر له فحَرّمه عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وتنفيذاً لهذا الأصل فإن الأشياء على ثلاثة أضرب:

١ ـ ما ورد النص في الكتاب أو السنة بتحليله فهو حلال، كالأنعام والفواكه والماء والحبوب.

٢ ـ ما ورد النص في الكتاب أو السنة بتحريمه فهو حرام، كالخنزير والميتة والخمر والدم.

٣ ـ ما لم يرد فيه نص خاص بالتحليل أو التحريم فقد وضع الشرع الحنيف أصلاً يعرف به الحلال والحرام في ثلاث آيات كريمة:

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص على تحريمه، إلا ما اضطر الإنسان إليه.

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، فجعل الطيب حلالاً.

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فجعل الطيب حلالاً، والخبيث حراماً، وهذه الآية أعم من السابقة، والمراد بالطيب ما كان مستطاب الأكل فهو حلال، والمراد بالخبيث: مستخبث الأكل فهو حرام، وتكون الطيبات هي ما تستطيبه النفس السليمة وتشتهيه، ويرجع في ذلك إلى ما استطابه العرب من أهل الأمصار وهم في بلادهم، في حال الخصب والغنى[1]، ونبدأ بالأطعمة.

* * *

(١) الحاوي: ١٥/ ١٣٣؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٦؛ المجموع: ٩/ ٢٧؛ الروضة: ٢/ ٥٣٧، ٥٤٣.

المبحث الأول

الأطعمة

تقسيم الأطعمة:

إن الأعيان التي تؤكل شيئان: الحيوان أو غيره من النبات والجماد الذي لا يمكن حصر أنواعه. وينحصر الكلام هنا على الحيوان أولاً، ثم على النبات ونحوه.

والحيوان إما بري وإما بحري، والبري إما طاهر وإما نجس، والطاهر إما أن يكون طيراً وإما أن يكون من الدواب، والدواب قسمان دواب الإنس ودواب الوحش، وهذه بعضها يحل أكلها، وبعضها يحرم[1]، حسب التفصيل التالي:

١ ـ الحيوان البحري:

هو الحيوان الذي يعيش في البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح غالباً، وهو قسمان: السمك وغيره.

أما السمك وهو المعروف بصورته المشهورة فهو حلال كيف مات ولا حاجة لذبحه، سواء مات حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، وسواء كان راسياً أو طافياً، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيد البحر هو مصيده؛ أي: ما يصطاد، وطعامه هو مطعومه، وهو ما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته ما لم يفسد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٦؛ المهذب: ٢/ ٨٦٤؛ المجموع: ٩/ ٣؛ الروضة: ٢/ ٥٣٧؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٢.

أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحلُّ مَيْتَتُه»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُحِلّت لنا مَيْتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالسمكُ والجرادُ، وأما الدمانُ فالكبدُ والطِّحالُ»[2].

أما حيوان البحر غير السمك، مما ليس على صورة السمك المشهورة كخنزير الماء وكلبه ففيه أقوال، والأصح أنه حلال، ولا حاجة لذبحه، فتحل ميتته في الأصح، لأن اسم السمك يقع على جميع ما في البحر في الصحيح، وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس وغيره: «صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف»، ولقوله ﷺ في الحديث السابق عن البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤه الحلُّ ميتَتُه»[3].

وأما ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً فإن كان طير الماء كالبط والإوز ونحوهما فهو حلال إذا ذبح كما سيأتي في الطيور، ولا تحل ميتته، وتشترط ذكاته، وإن لم يكن طيراً كالضفدع والسرطان ويسمى عقرب الماء، والحية، والسلحفاة والتمساح فهي حرام، لوجود السميّة في الحية والسرطان، وللاستخباث في غيرهما، ولأن التمساح يتقوى بنابه.

لكن قال النووي رحمه الله في (المجموع): «قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضِّفْدَع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنِّسناس[4] على ما يكون في ماء غير البحر»[5]، ويحرم

---

(١) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص٤٠)؛ والشافعي (بدائع المنن: ١/ ١٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٩؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ١/ ٢٢٤؛ والنسائي: ١/ ٤٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٧.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي وصححه: ١٠/ ٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٧٣ رقم (٣٢١٨)، والحديث في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو بمنزلة قوله: «قال رسول الله ﷺ» وهي قاعدة معروفة (المجموع: ٩/ ٢٥، ٣٣).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه في الهامش ١.

(٤) النِّسناس بكسر النون: وهو على خِلقة الناس، ويثب على رجل واحدة، وله عين واحدة، يخرج من الماء، ومتى ظفر بالإنسان قتله (مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٨).

(٥) المجموع: ٩/ ٣٥.

أكل الضفدع لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل الضفدع»[1] فلو حلَّ أكله لم ينه عن قتله[2].

٢ ـ الحيوان البري النجس:

وهو الكلب والخنزير لا يحل أكله، وكذلك الدم والميتة وكل حيوان بري ميت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والكلب من الخبائث لقوله ﷺ: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه»[3].

ويحرم ما تولد من الكلب أو الخنزير مع غيره، أما لو ارتضع جدي من كلبة، وتربى على لبنها، فإنه يحل في الأصح[4].

٣ ـ دواب الإنس:

إن دواب الإنس بعضها يحل أكله وبعضها لا يحل أكله.

أ ـ الحلال: فيحل منها الإبل والبقر والغنم، وإن اختلفت أنواعها كالجاموس والمعز، ويقال لها: الأنعام، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله تعالى عن طعام أهل الحرم: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وأنها تحل بعد الذبح وذكر اسم الله تعالى عليها، لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٦٥٧؛ والنسائي بإسناد صحيح: ٧/ ١٥٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٧؛ المهذب: ٢/ ٨٧٤؛ المجموع: ٩/ ٣٢؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٧؛ الروضة: ٢/ ٥٤٢؛ الحاوي: ١٥/ ٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٣/ ٤٦٤، ١/ ٣٥٦؛ ورواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ: «ثمن الكلب خبيث»؛ صحيح مسلم: ١٠/ ٢٣٢ رقم (١٥٦٨)؛ وروى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب»؛ أخرجه البخاري: ٢/ ٧٧٩ رقم (٢١٢٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٣٠ رقم (١٥٦٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥٠.

(٤) المهذب: ٢/ ٨٦٤؛ المجموع: ٩/ ٥؛ الروضة: ٢/ ٥٤٥؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٥.

ويحل أكل الخيل، سواء منها العتيق وهو الذي أبواه عربيان، والبِرْذَوْن وهو الذي أبواه عجميان، والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمُفَرَّق وهو عكسه، وكل ذلك حلال لا كراهة فيه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خيبرَ عن لحوم الحُمُر الأهْلية، وأَذِنَ في لحوم الخَيْل»[1]، وروى جابر رضي الله عنه أيضاً قالَ: «ذَبَحْنَا يومَ حنينٍ الخيلَ والبغَالَ والحميرَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهَنا عن الخيل»[2]، وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فَرَساً على عهدِ رسول الله ﷺ، وأكلناه ونحن بالمدينة»[3].

ب ـ الحرام: ولا يحل من دواب الإنس البغالُ والحميرُ، لحديثي جابر رضي الله عنه السابقين[4]، ولا يحل أكل الهرة وهي القطط، وتسمى أيضاً السِّنور، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ الهِرَّة وأكل ثمنها»[5]، وقال جابر رضي الله عنه أيضاً: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الهرة»[6]، وعنه أيضاً قال: «نهى عن ثمن الكلب والسِّنور»[7]، ولأن الهر يدخل في الحديث الآخر: أنَّ رسول الله ﷺ «نَهَى عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وأكلِ كل ذي مِخْلَبٍ من الطيْر»[8] فإنه يصطاد بالناب، ويأكل الجيف[9].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٠١ رقم (٥٢٠١)؛ ومسلم: ١٣/ ٩٥ رقم (١٩٤١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة (سنن أبي داود: ٢/ ٣١٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٠١ رقم (٥٢٠٠)؛ ومسلم: ١٣/ ٩٦ رقم (١٩٤٢).

(٤) سبق الحديثان في هامش ١، ٢.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي: ٩/ ٣١٧.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥٠.

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥٠؛ والترمذي وقال: هذا في إسناده اضطراب: ٤/ ٥٠٠.

(٨) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة؛ وأخرجه البخاري: ٥/ ٢١٠٣ رقم (٥٣١٠)؛ ومسلم، ص١٣، ٨٢، ٨٣ رقم (١٩٣٢، ١٩٣٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٣١٩؛ والترمذي: ٥/ ٥٢، في لفظ لمسلم: «كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(٩) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٩؛ المهذب: ٢/ ٨٦٥؛ المجموع، ص٣، ٥، ٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٨؛ الروضة: ٢/ ٥٣٧؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٠، ١٤٢.

٤ ـ حيوان الوحش:

إن حيوان الوحش كحيوان الإنس بعضها يحل أكله، وبعضها يحرم أكله، وسمي الوحش لأنه يستوحش من الناس، وينفر عنهم، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشية التي لا أنيس بها، وضده الأنيس[١].

أ ـ ما يحل أكله:

يحل من حيوان الوحش الظباء والبقر، لقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل، وبقر الوحش أشبه بالمعز الأهلية، ولها قرون صلبة جداً تمنع عن نفسها.

ويحل الحمار الوحشي، للآية السابقة، ولما روى عبد الله بن أبي قتادة: أنَّ أبا قتادة كان مع قوم محرمين (أي بالعمرة) وهو حلال، فسنح (أي عرض) لهم حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فأكلوا منها، وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون! فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا ما بَقي من لَحْمها»[٢]، ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين.

ويحل الضبُع[٣] لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف: ١٥٧]، ولما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «الضَّبُع صَيْدٌ يُؤكل، وفيه كبشٌ إذا أصابَه المُحْرِم»[٤]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير»[٥]، ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به.

---

(١) النظم المستعذب: ١/ ٢٤٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٤٧ رقم (١٧٢٥)، ٢/ ٦٤٨ رقم (١٧٢٨)؛ ومسلم: ٦/ ١٠٧ رقم (١١٩٦).

(٣) الضبُع: بضم الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم للأنثى، والمثنى: ضَبْعان، والجمع ضِباع، والمذكر ضِبْعان بكسر الضاد، وإسكان الباء، وتنوين النون، والجمع ضباعين؛ المجموع: ٩/ ١١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣١٩؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٤٩٩؛ والنسائي: ٧/ ١٧٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٧٨ وأسانيده صحيحة.

(٥) المهذب: ٢/ ٨٦٦؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٩.

ويحل أكل الثعلب لأنه من الطيبات ومستطاب ويصطاد، ولأنه لا يتقوى بنابه.

ويحل أكل الضبِّ وهو دابة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره: «أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها، فوجد عندها ضَبّاً مَحْنُوذاً، فقدَّمَت الضبَّ إلى رسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يدَه، فقال خالد: أحرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجْتَرَرْته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهه»[1].

ويحل أكل الأرنب، لأنه «بُعِثَ بوَركِها إلى النبي ﷺ فقبله، وأكل منه»[2]، وروى جابر رضي الله عنه: أنَّ غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمروة، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها «فأمره أن يأكلها»[3].

ويحل أكل اليَرْبوع، لأن العرب تستطيبه[4]، ونابه ضعيف، وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر، بطرف ذنبه شعرات.

ويحلُّ أكل السَّمُّور، وهو حيوان يشبه السّنور، وهو من ثعالب الترك،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٠٥ رقم (٥٢١٧)؛ ومسلم: ١٣/ ٩٩ رقم (١٩٤٥، ١٩٤٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٣١٧؛ والمحنوذ: أي المشوي، واجترر: طعن، وأعافه: أي أكرهه، والضب لا يشرب الماء (المجموع: ٩/ ١٣؛ النظم: ١/ ٢٤٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٠٤ رقم (٥٢١٥)؛ ومسلم: ١٣/ ١٠٤ رقم (١٩٥٣). والأرنب: قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قدميه (مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٩).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن: ٩/ ٣٢١ وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه في (صحيح البخاري: ٥/ ٢١٠٤؛ صحيح مسلم: ١٣/ ١٠٤؛ سنن البيهقي: ٩/ ٣٢٠).

(٤) اعتبر الشرع عرف العرب في التحليل والتحريم لأنهم أول من خوطبوا بالشرع، وفيهم نزل القرآن الكريم، وبعث النبي ﷺ، ولسلامة طبائعهم وكثرة خصائصهم، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال العلماء: معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون (المجموع: ٩/ ١٧؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٣).

والعرب تستطيبه.

ويحلُّ أكل الفَنَك، لأن العرب تستطيبه، وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته.

ويحلُّ أكل القُنْفذ، وهو دويبة أصغر من الهر كحلاء العين، لا ذنب لها، ويحل أكل الدَلْدل، وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام، ويحل أكل ابن عرس، وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه، وجمعه بنات عرس، ويحل أكل الوَبْر وهو دويبة على قدر السنور مثل الجرذ طحلاء اللون، كحلاء من جنس بنات عرس[1].

ب ـ ما يحرم أكله من حيوان الوحش:

يحرم أكل حيوان الوحش الذي يتقوى بنابه، ويعدو على الناس وعلى البهائم، كالأسد والفهد والذئب والنمر والدبّ والقرد والفيل والبَبْر أو الفُرانق وهو حيوان يعادي الأسد، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه السباع من الخبائث، لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيبها العرب، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ «نهى عَنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع، وأكلِ كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر»[2].

كذلك يحرم في الأصح سنَّور الوحش، لأنه يصطاد بنابه فلا يحل كالأسد والفهد، ولا يحل في الأصح ابن آوى، لأنه مستخبث كريه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله، وله ناب يعدو به، ويأكل الميتة، ولا يحل هرة الوحش في الأصح، لأنها تعدو بنابها فتشبه الأسد، وكذلك الهرة الأهلية فإنها حرام على الصحيح[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٩؛ المهذب: ٢/ ٨٦٦؛ المجموع: ٩/ ١١؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٧؛ الروضة: ٢/ ٥٣٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٨، ١٤١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٥٠، هـ٨، والمخلب للسباع كالظفر للإنسان (المجموع: ٩/ ١٤).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٠؛ المهذب: ٢/ ٨٦٨؛ المجموع: ٩/ ١٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٩؛ الروضة: ٢/ ٥٣٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٧.

٥ ـ الحشرات:

الحشرات هي هوام الأرض وصغار دوابها، والحشرات كلها مستخبثة، وكلها محرمة سوى ما يَدْرُج منها كالضب واليَرْبوع، وما يطير كالجراد.

فيحرم منها ذوات السُّمُوم كالحية والعَقْرب والزنبور، وكذلك يحرم الفأر والخنافس، والصرصار، لأن النبي ﷺ أمر بقتلها، ويحرم سام أبرص، وهو كبار الوزغ، ويحرم أكل الذباب والبق والقمل، ويحرم أكل النحل لأنها ذات إبر، ويحرم أكل الدود وهو أنواع كثيرة، ومنها الأرضة ودود القز والدود الأخضر على الشجر ودود الفاكهة، لكن يحل أكل دود الخل والجبن والفاكهة معه لتعذر الاحتياط منه، ويحرم أكله قصداً ومنفصلاً[١].

ويحرم أكل كل ما ندب قتله كالفأرة والعقرب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ من الدَّواب كلُّهن فاسق، يُقتلن في الحَرَم: الغُراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلبُ العقور»[٢]. وروت أم شريك رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ «أَمَرَ بقَتْل الأَوْزَاغ»[٣].

٦ ـ أكل الطير:

الطير نوعان أكثره يحل أكله، وبعضه يحرم أكله:

أ ـ ما يحل أكله من الطير:

يحل أكل أكثر الطيور كالنعامة، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإذا صادها المحرم فتجب فيها بدنة بقضاء الصحابة، فدل على أنها صيد مأكول.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٠ رقم (١٧٣٢)، ٣/ ١٢٠٤ رقم (٣١٣٦)؛ ومسلم: ٨/ ١١٣ رقم (١١٩٨)؛ عن عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢٠٣ رقم (٣١٣١) عن سعد بن أبي وقاص؛ ورواه عن أم شريك: ٣/ ١٢٠٤ رقم (٣١٣١)؛ ومسلم: ١٤/ ٢٣٦ رقم (٢٢٣٧)؛ وانظر: الحاوي: ١٥/ ١٤٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٠؛ المهذب: ٢/ ٨٦٩؛ المجموع: ٩/ ١٤، ١٥، ١٦.

ويحل أكل الديك والدجاج، والحمام والدراج، والقَبْج (الحَجَل) والقطا، والبط، والإوز، والنعامة، والكراكي، والعصفور، والقنابر، وكل ذات طوق من الطير فهي داخلة في الحمام، وكل ما كان على شكل العصفور فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه كلّها مستطابة، وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ الدَّجَاج»(١)، وروى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «أكلتُ مع رسول الله ﷺ لَحْمَ حُبارى»(٢).

والأصح حل غراب زرع وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، لأنه مستطاب يأكل الزرع.

ويحل أكل الجراد، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات كنا نأكل معه الجرادَ»(٣)، وسبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان: فالحوتُ والجرادُ، وأما الدَّمَان: فالكبدُ والطحال»(٤)، ويحل أكل الجراد سواء مات بنفسه أو بقتل مسلم أو مجوسي وكتابي، وسواء قطع رأسه أو لا، ولو قطع بعض جرادة وباقيها حي فالأصح أنه يحل المقطوع، لأنه كالميت، وميتته حلال(٥).

ب ـ ما يحرم أكله من الطير:

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير، لأنه يصطاد ويتقوى بالمخلب،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٠١ رقم (٥١٩٨)؛ ومسلم: ١١/ ١١١ رقم (١٦٤٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣١٨؛ والترمذي بإسناد ضعيف، وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه: ٥/ ٥٥٤ وسفينة: اسمه مهران، وقيل: ماهان، وأطلق عليه الصحابة لقب سفينة لأنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم (النظم: ١/ ٢٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٣ رقم (٥١٧٦)؛ ومسلم: ١٣/ ١٠٣ رقم (١٩٥٢).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي وصححه، وسبق بيانه، ص٥٤٨، هـ٢.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠١؛ المهذب: ٢/ ٨٧٠؛ المجموع: ٩/ ١٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٠؛ الروضة: ٢/ ٥٤٠.

كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير لا ستخبائها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: أنَّ النبي ﷺ «نَهَى عن كلِّ ذي نَاب من السِّباع، وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطيورِ»[1].

ويحرم أكل الحِدأة والغراب الأبقع، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يقتلن في الحل والحرم: الحيةُ والفأرة والغُراب الأبقع والحِدأة والكلب العقور»[2]، وما أمر بقتله لا يحل أكله، قالت عائشة رضي الله عنها: «إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ بقتله»[3].

ويحرم أكل الببغاء والطاووس في الأصح لخبثهما، ويحرم أكل الرخمة وهي طائر يشبه النسر في الخلقة لخبث غذائها، ويحرم أكل البغاثة، لأنها كالحِدأة، وهي طائر أبيض بطيء الطيران، ولها مخلب ضعيف.

ويحرم أكل حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه الحشرات من الخبائث.

ويحرم أكل الهُدْهُدِ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النَّمْلَة والنَّحْلَة والهُدْهُدِ والصُّرَد»[4]، وكذا يحرم أكل الخطاف، لما ورد من النهي عن قتله[5]، ويحرم أكل الخُفَّاش، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا تقتلوا الخُفَّاش»[6]، والخفاش في العرف غير الخطاف، فالخطاف طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع، وأما الخفاش فهو الوطواط، طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء[7].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٥٥٠، هـ٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٥٥٤، هـ٢.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح (المجموع: ٩/ ٢٠).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ٢/ ٦٥٦؛ وابن ماجه بإسناد على شرط البخاري: ٢/ ١٠٧٤.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف: ٩/ ٣١٨.

(٦) هذا الحديث رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح: ٩/ ٣١٨.

(٧) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٠، ٣٠٣؛ المهذب: ٢/ ٨٧٠؛ المجموع: ٩/ ١٨ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٥٩ وما بعدها؛ الروضة: ٢/ ٥٤٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٤ وما بعدها.

ما سوى الدواب والطير:

إن كان الشيء مما سوى الدواب والطير، فيرجع فيه إلى العرب، فما يستطيبه العرب حلَّ أكله، وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله، لقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والمرجع في ذلك العرب من أهل الحضر والقرى والريف، ومن ذوي اليسار والغنى دون المحتاجين وأهل الضرورة، لأن الخطاب في القرآن الكريم كان لهم، فما استطابه العرب أو سمته باسم حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم، وإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى يتبع الحكم للأكثرين، وإن اختلفوا أو شكوا أو لم يحكموا بشيء، أو لم نجد العرب، فيعتبر الحيوان بأقرب شبه به، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان، وتارة في طعم اللحم، فإن لم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم، فالأصح أنه حلال، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا ليس بواحد منها، والأصل في الأشياء الإباحة، ولقوله ﷺ: «ما سَكَتَ عنْهُ فهو عفو»[(١)].

وضابط ما يراجع العرب ما لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهي عن قتله، فإن وجد أحد هذه الأصول فيجب اعتماده، ولا يرجع فيه إلى العرب[(٢)].

وبناء عليه فكل طاهر لا ضرر فيه، وليس مما تعافه النفس، ولا تستقذره، فهو حلال كالثمار والزهور والفواكه والحبوب والبيض والجبن وألبان الحيوانات المأكولة اللحم؛ لأنه من الطيبات التي أحلها الله تعالى، وأما ما تعافه النفس وتستقذره فحرام كالمخاط والمني وألبان غير مأكولة اللحم، إلا لبن الإنسان

---

(١) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة وله تكملة؛ وأخرجه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٣١٩؛ والبيهقي: ١٠/ ١٢؛ والترمذي: ٥/ ٣٩٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١١١٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٣؛ المهذب: ٢/ ٨٧٢؛ المجموع: ٩/ ٢٦؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦١؛ الروضة: ٢/ ٥٤٣؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٣، ١٣٥.

فطاهر ويحلّ أكله وشربه، وما يضر يحرم أكله كالسمّ والزجاج والتراب والحجر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأكل الضار فيه مهلكة[١].

المتولد من مأكول وغير مأكول:

إن الحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله، كالسِّمْع المتولد بين الذئب والضَّبُع، وفيه شدة الضبع، وجرأة الذئب، شديد السرعة عدواً، كثير الوثبات، وكالبغل لتولده بين فرس وحمار أهلي.

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول، سواء كان المأكول الذكر أو الأنثى، ومن ذلك المتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك، بأن رأينا كلباً نزا على شاة فولدت سخلة تشبه الكلب، فلو لم نرَ ذلك، وولدت سخلة تشبه الكلب فلا تحرم، لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، وكذا الحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل، فهو حرام، لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكد فغلب فيه الحظر كالبغل تغليباً للأصل الحرام.

ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالاً[٢].

* * *

فروع:

١ ـ الجَلاَّلة:

الجلاَّلة هي التي تأكل العَذِرة والنجاسات، وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج، وسميت جلالة لأنها تأكل الجَلّة، والجلة البعر، يقال: إنَّ بني فلان وقودهم الجَلّة، وهم يختلطون الجلّة، أي: يلتقطون البعر، ولا اعتبار بالكثرة،

---

(١) المهذب: ٢/ ٨٧٦؛ المجموع: ٩/ ٣٧؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٦؛ الروضة: ٢/ ٥٤٣، ٥٤٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٧٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٣؛ المهذب: ٢/ ٨٧٣؛ المجموع: ٩/ ٢٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٠؛ الروضة: ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٣.

وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن الذي يظهر منها، أو إذا تغير لحم الجلالة[1].

ولا يحرم أكل الجلالة، ولا يحرم شرب لبنها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ «نهى عن ألبان الجلالة»[2]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»[3]، وحمل النهي على كراهة التنزيه في الأصح، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، ويأخذ اللبن والبيض حكم اللحم.

ولو حبست الجلالة بعد ظهور النتن وعلفت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً، وليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، ولو لم تعلف لم يزل المنع بالكراهة حتى ولو غسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة.

ومثل ذلك السخلة المرباة بلبن الكلبة فلها حكم الجلالة المعتبرة، ويحل أكلها في الأصح مع الكراهة، وكذا الزرع المزبل لا يحرم وإن كثر الزبل في أصله.

ولو عجن دقيق بماء نجس ثم خبز، فهو نجس يحرم أكله، لكن يجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها، لكن لا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لآدمي، للنهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير[4]، كما سيأتي في الفقرة التالية.

٢ ـ المتنجس:

يحرم أكل نجس العين كالميتة، ولبن الأتان، والبول، وكذلك يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدبس والسَّمْن والدهن، إذا كان مائعاً ووقعت فيه

---

(١) النظم: ١/ ٢٥٠؛ المجموع: ٩/ ٣٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بأسانيد صحيحة: ٢/ ٣١٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٥٥٠؛ والنسائي: ٧/ ٢١٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣١٦؛ والترمذي: ٥/ ٥٥٠؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٦٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ المهذب: ٢/ ٨٧٣؛ المجموع: ٩/ ٣٠؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦١؛ الروضة: ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٧.

نجاسة أو فأرة، وإن كان جامداً وتعذر تطهيره، أما إن أمكن تطهير الجامد فيلقى النجس وما حوله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت، فقال النبي ﷺ: «خُذُوها وما حَوْلَها، وكُلُوا سَمْنكم»، وفي رواية: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْن، فإنْ كانَ جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[2].

ويستثنى من حرمة أكل النجس الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلاء ونحوها؛ فإنه إذا مات فيما تولد منه نجس بالموت، ويحل أكله مع ما تولد منه، لا منفرداً في الأصح[3].

ويلحق بالمتنجس المال المكسوب بمخامرة نجس كحجامة وكنس النجاسة كالزبل، فإنه مكروه تناوله، ويسن أن لا يأكله، ويطعمه للحيوان فيعلفه به، لأن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فنهى عنه وقال: «أطعمه رقيقك، وأعلفه نَاضِحَك»[4]، وقيس بالحجامة غيرها من كل ما تحصل به مخامرة النجاسة، وصرف النهي عن الحرمة إلى الكراهة، لما روى ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «احتجمَ رسولُ الله ﷺ وأعْطَى الحَجَّام أجْرَته»[5]، ولو كان الكسبُ حراماً لم يعطه، لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء، لأنه إعانة على معصية فلا تحل إلا عند الضرورة، فلا يحرم كسب الحجام وغيره من الصنائع الدنيئة التي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بالروايتين: ١/ ٩٣ رقم (٢٣٣ ـ ٢٣٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٥/ ٥١٦؛ والنسائي: ٧/ ١٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ٣٢٧؛ والبيهقي ولم يضعفه: ٥/ ٣٥٣؛ والترمذي: وضعفه وقال: الصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة: ٥/ ٥١٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤١.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه: ٤/ ٤٩٧ رقم (١٢٩٥)؛ ورواه ابن جبان وصححه، ص٢٧٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٢ رقم (٢١٦٦)؛ وأحمد. والناضح: هو البعير وغيره يسقى عليه الماء.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٤١ رقم (١٩٩٧)، ٢/ ٧٩٦ رقم (٢١٥٩)، ٥/ ٢١٥٤؛ ومسلم: ١٠/ ٢٤٢ رقم (١٢٠٢).

تلاقي النجاسة كالكنس والذبح والدبغ[1].

٣ ـ الجنين الميت:

إن الحيوان الميت الذي لم يذكّ نجس ولا يؤكل، ويستثنى من ذلك الجنين، فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه أو صيد بسهم، ووجدنا في جوفه جنيناً ميتاً، أو كان عيشه عيش مذبوح، ولم نتمكن من ذبحه، سواء أشعر أم لا، فتكون ذكاته حاصلة بذكاة أمه، ويكون طاهراً ويؤكل، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»[2]. وقال أبو سعيد رضي الله عنه: قلنا: يا رسول الله، نَنْحَرُ الناقة، ونذْبَحُ البقرةَ، والشاةَ، وفي بطنها الجنينُ، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كُلُوهُ إن شئتم، فإنْ ذكاتَه ذكاةُ أمه»[3]، أي: إن ذكاته حاصلة بذكاة أمه، لأن الجنين لا يمكن ذبحه في بطن أمه، وغالباً ما يموت أثناء ذبحها، فجعل الشرع ذكاة الأم ذكاة له، فإن خرج حياً فيجب ذبحه[4]، لما سيأتي في الذبائح.

٤ ـ حالة الاضطرار:

سبق البيان أن الأصناف قسمان: ما يحل أكله، فهذا لا شيء في تناوله ما دام حلالاً، وغير ضار. وما يحرم أكله كالميتة والحيوانات التي ثبتت حرمة أكلها، فهذه لا يجوز تناولها، ويأثم إن فعل، ويجب تجنبها، لما فيها من المضار والمفاسد والتركيب الذي يتنافى مع تركيب الإنسان ومصلحته.

لكن يستثنى من حرمة تناول المحرمات حالة الضرورة، وهي الحالة التي يخاف فيها الشخص من عدم أكل الحرام على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادة المرض، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٥؛ المهذب: ٢/ ٨٨١؛ المجموع: ٩/ ٦٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦١؛ الروضة: ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٥٢، ١٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٩٣.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٩٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٥/ ٤٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٦٧؛ والبيهقي: ٩/ ٣٣٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٦؛ المهذب: ٢/ ٨٩٨؛ المجموع: ٩/ ١٤٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٢؛ الروضة: ٢/ ٥٤٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٨.

ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله، ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير فيجوز له تناول المحرم، ويسمى مضطراً، ولا يقتصر الأمر على الجواز بل يجب عليه ذلك في الأصح، لأن ترك الأكل يؤدي إلى هلاك نفسه، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فمن اضطر إلى أكل المحرم فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق ويحفظ الحياة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] [البقرة: ١٧٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها»، ثم قال: «واتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهراً يملكه لزمه أكله»[3].

ولا يشترط تيقن وقوع ما يخافه لو لم يأكل المحرم، بل يكفي غلبة الظن، كما في الإكراه على أكل الحرام فإنه يباح له الأكل إذا ظن وقوع ما خوِّف به، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت.

ويباح للمضطر أن يأكل ما يسد الرمق، ولا يباح له الزيادة على الشبع، والأصح لا يباح له الشبع أيضاً إلا إذا كان في بادية مثلاً وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك فوجب عليه الشبع، وكذا إن كان لا يظهر له طعام طاهر، وتوقع الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة أخرى إن لم يجد الطاهر، فيجوز له الشبع، فإن توقع حلالاً قريباً لم يجز له إلا سدّ الرمق.

ومثل ذلك طعام الغير، فإنه لا يحل تناوله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع، وقال: «لا يَحِلُّ لامْرئ من مالِ أخيه

---

(١) المخمصة: المجاعة، وهي مكان الجوع الشديد، وغير متجانف لإثم: أي غير مائل للإثم والحرام (الحاوي: ١٥/ ١٦٧).

(٢) الباغي: الظالم، وغير باغ: أي غير طالب الأكل تشهياً بدون عذر، ولاعاد: أي غير مُعْتد بتجاوز القدر المسموح به (الحاوي: ١٥/ ١٦٥).

(٣) المجموع: ٩/ ٤٣.

إلا ما أعطاه من طِيبِ نَفْسٍ»[1]، إلا حالة الضرورة، فإن كان صاحب المال مضطراً إليه أيضاً فلا يجب عليه بذله لمضطر آخر إن لم يفضل عنه، لأنه أحق به لحديث: «ابدأ بنفسك»[2]، وإبقاء لمهجته، ويجوز له أن يؤثر على نفسه مسلماً مضطراً معصوماً، أما إن كان مالك المال غير مضطر فيجب عليه أن يبذله لمضطر سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، فإن امتنع فيجوز للمضطر قهره على ذلك بالقوة حتى يدفع الضرر عن نفسه بسد الرمق، مع الضمان بدفع الثمن، وكذلك إن كان المالك غائباً فيجوز للمضطر أكله لإبقاء مهجته، ويغرم له بدل ما أكله ناجزاً إن حضر، وإلا نسيئة عند حضوره.

ولو وجد المضطر ميتة وطعام غيره الغائب فيجب عليه أكل الميتة، لأن الله تعالى أباحها للمضطر بالنص، أما إباحة أكل مال الغير فثبت للمضطر بالاجتهاد، والنص أقوى، وحق الله أوسع.

وكذلك إذا وجد المُحْرم بالحج والعمرة، ميتة وصيداً، وهو مضطر، ولم يجد طعاماً حلالاً له، فيجب أكل الميتة كذلك؛ لأن الصيد يحرم على المُحْرم، ويحرم عليه ذبحه، وفي الميتة تحريم واحد، فهو أخف، ويكون أولى.

وإذا اضطر إنسان إلى قطع عضو منه كجزء من فخذه لأكله فيجوز له ذلك في الأصح، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة، بشرط فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف من قطعها أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم عليه، وكذلك يحرم عليه أن يقطع جزءاً منه لإطعام غيره، ويحرم على المضطر أيضاً: أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان، وللمضطر

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٦/ ٩٧؛ وروى البيهقي عن أبي حَرَّة الرقاشي رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» وإسناده ضعيف: ٦/ ١٠٠.

(٢) هذا حديث صحيح بلفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، رواه البخاري: ٢/ ٥١٨ رقم (١٣٦١)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٥ رقم (١٠٣٤)، من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة، وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول»؛ ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك»: ٧/ ٨٣ رقم (٩٩٧).

تفصيلات أخرى[1].

وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً فيجوز له الأكل منه، لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت سواء كان مسلماً أو كافراً.

ويجب بذل المال لإبقاء البهيمة المحترمة، كما يجب لإبقاء الآدمي المعصوم، ولو اضطر المحْرِم بالحج أو بالعمرة ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية.

إذا وجد المضطر ميتتان إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى، كشاة وحمار أو كلب، فإنه يترك الكلب، ويتخير في الباقي في الأصح.

وإذا كان المضطر عاصياً بسفره فلا يجوز له أكل الميتة حتى يتوب، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالعاصي يعتبر متعدياً حتى يتوب.

ويعتبر من أنواع الضرورة المريض الذي معه طعام له ولكنه يضره، أو كان الطعام لغيره ولكنه يزيد في مرضه، فيجوز له تركه ويأكل الميتة.

وإذا وقعت الضرورة لشخص ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة، وهي إذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموماً.

وإذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكرة جاز له شربه، فإن اضطر وهناك بول وخمر لزمه شرب البول ولم يجز له شرب الخمر، لأن تحريم الخمر أغلظ، ولهذا يتعلق به الحد، فكان البول أولى، إلا إذا لم يجد إلا الخمر فيجوز له شربها للضرورة كالغصّة فقط، ويجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذا قطعية بخلاف التداوي والعطش.

ولا يجوز التداوي بالخمر على الصحيح، لما روت أم سلمة رضي الله عنها:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٨، ٣١٠؛ المهذب: ٢/ ٨٧٧، ٨٨٠؛ المجموع: ٩/ ٤١، ٥٢؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٢، ٢٦٤؛ الروضة: ٢/ ٥٤٨، ٥٥٧؛ الحاوي: ١٥/ ١٦٣، ١٧٧.

أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله سبحانه لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم»[1] ولأخبار أخرى، أما التداوي بالنجاسات فإنه يجوز إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها في الصحيح، فإن وجده حرمت النجاسات[2].

٥ ـ الأكل من ثمار البساتين:

إذا مر إنسان ببستان، وفيه ثمر أو زرع لأجنبي لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»[3]، إلا أن يكون مضطراً فيأكل حينئذ ويضمن.

والثمار الساقطة من الأشجار داخل الجدار تأخذ حكم الثمار التي على الشجر، وإذا كانت خارج الجدار فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت عادتهم بإباحتها فتحل له في الأصح لاطراد العادة المستمرة بذلك وحصول الظن بإباحته.

وإن كان الثمر أو الزرع لقريب أو صديق، وتشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه، فإن غلب على ظنه رضاه به، وأنه لا يكره أكله منه، جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وبينت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بنحو ذلك، وعليه فعل سلف الأمة وخلفها[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٠/ ٥؛ وأبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح (المجموع: ٩/ ٤٣).

(٢) المهذب: ٢/ ٨٧٨ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٧٨.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٦٣، هـ١.

(٤) المهذب: ٢/ ٨٨٠؛ المجموع: ٩/ ٥٨؛ الروضة: ٢/ ٥٥٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٧٠.

٦ ـ آداب الأطعمة :

١ ـ يستحب ترك التبسط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف، إذا لم تدع حاجة إليه كقري الضيف، وأوقات التوسع على العيال، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء شهوتهم، مع التوسط في الشهوات المباحة عامة.

٢ ـ يسن الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن على الأكل مع تقليله.

٣ ـ يكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، لما فيه من الإيذاء، فإن كان له فلا، لكن يسن أن لا يعيب الطعام.

٤ ـ تكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له، وكذلك إذا كان الطعام لمضيفه وعلم رضاه بذلك، وإلا فحرام.

٥ ـ يسن أن يأكل من أسفل الصحفة وجانبها من جهته، ويكره من أعلاها أو وسطها.

٦ ـ يسن أن يحمد الله عقب الأكل، فيقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لأن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مَكْفِيّ ولا مَكْفُور ولا مُوَدَّع ولا مُستَغْنَى عنه، ربّنا»[(١)]، وكان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه وجعل له مخرجاً»[(٢)]، كما تسن التسمية في أول الطعام والشراب، فإن نسي وتركها في أوله، أتى بها في أثناء الطعام والشراب، ويستحب الجهر بها ليذكر غيره.

٧ ـ الضيافة سنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً استحب له ضيافته، ولا تجب، لحديث ابن عباس السابق، وتحمل الأحاديث الواردة في الضيافة على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكُّد حق الضيف، كالحديث

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٧٨ رقم (٥١٤٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٢٩.

الذي رواه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليكْرِمْ ضَيْفَه»[1] وغيره من الأحاديث[2].

* * *

(١) هذا الحديث له تتمة ورواه البخاري: ٥/ ٢٢٤٠ رقم (٥٦٧٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٣٠ رقم (١٧٢٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٩.

(٢) المجموع: ٩/ ٦٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣١٠؛ الروضة: ٢/ ٥٥٧.

المبحث الثاني

الأشربة

تعريف الأشربة والأصل فيها:

الأشربة: جمع شراب، بمعنى مشروب، أي: ما يُشرَب، والمراد بيان حكمها، والمقصود جميع ما يشرب، وتطلق الأشربة أحياناً على الخمر والمسكرات خاصة، ولذلك قالوا: الشُّرْب: هم الجماعة يشربون الخمر.

والأصل في الأشربة عامة، كما سبق في الأطعمة، أنها حلال ومباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولذلك فكل شراب نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو عصر من ثمر مباح، فهو حلال ومخلوق للإنسان.

قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨ ـ ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وامتن الله تعالى على عباده بخلق الأنهار وجعلها لهم، فقال تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال عن البحر: «هو الطَّهُور ماؤه، الحل ميتتُه»[1]، فإذا زالت ملوحة ماء البحر أصبح صالحاً للشرب، ولذلك انتشرت تحلية ماء البحر، وأصبحت المورد الرئيسي للشرب في كثير من البلدان.

---

(١) هذا الحديث رواه مالك؛ والشافعي؛ وأحمد؛ وأبو داود؛ والترمذي؛ والنسائي، وسبق بيانه، ص٥٤٨، هـ١.

كما شاعت الأشربة المباحة المستخرجة من الثمار والنباتات والحبوب وغيرها، وانتشرت وبلغت المئات، وهي كلها طاهرة ومباحة.

الأشربة المحرمة:

يستثنى من الأصل السابق ما ثبتت حرمته بأدلة الشرع وورد بعضها في الأطعمة سابقاً، وهي ثلاثة أصناف:

١ ـ الأشربة الضارة:

كل شراب ضار بجسم الإنسان فهو حرام، أي: يحرم شربه، ويأثم شاربه، ويعاقب عليه ديانة عند الله تعالى إن لم يتب، لأن الضار يفسد الجسم ويتلفه، أو يضعفه ويوقعه في الأمراض والعلل، كالسم وغيره، وقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة على الجسم ونهانا عن إتلافه، وإلقائه في التهلكة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، فنفى جميع الضرر والإضرار عن الإنسان.

ويدخل في هذا شرب الدخان ونحوه لأنه ثبت ضرره قطعاً في العصر الحاضر.

٢ ـ النجاسات:

كل ما كان نجساً فهو حرام كالدم المسفوح، والبول، ولبن الحيوان الذي

---

(١) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري؛ وعمرو بن عوف المزني؛ وعائشة؛ وعبادة؛ وابن عباس؛ وجابر رضي الله عنهم، وأخرجه أحمد: ١/ ٣١٢؛ والحاكم: ٢/ ٥٨؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٨، ٣/ ٧٧؛ والبيهقي: ٦/ ٧٠، ١٥٦: ١٠/ ١٣٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٨٤؛ وأخرجه مالك مرسلاً (الموطأ، كتاب الأقضية، باب ٢٦، باب القضاء في المرفق)؛ وأخرجه النووي في الأربعين وقال: حديث حسن (جامع العلوم والحكم: ٣/ ٩٠٥). قال الهروي: لكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر، فمعنى لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينتقص شيئاً من حقه أو ملكه، وهو ضد النفع، وقوله: لا إضرار: أي لا يضر الرجل أخاه مجاراة وينقصه بإدخال الضرر عليه، والإضرار منهما جميعاً، والضرر فعل واحد (النظم: ١/ ٣١٢).

لا يؤكل لحمه، غير لبن الإنسان فيحل أكله وشربه.

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماء»[(١)] أي: دلواً لتطهير محل النجاسة، مما يدل على أن البول نجس، وكذلك بول جميع الحيوانات.

ولبن الحيوان تابع إلى لحمه، لاختلاطه به، وتأثره فيه، فإذا كان لحم الحيوان لا يؤكل لنجاسته فيكون لبنه كذلك نجس، ولا يجوز شربه، كلبن الأتان.

٣ ـ المسكرات:

كل ما كان مسكراً فهو نجس، سواء أكان خمراً، وهو الشراب المصنوع خاصة من عصير العنب، أم كان غير خمر، وهو المصنوع مما سوى ذلك.

وثبتت نجاسة الخمر خاصة بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرِّجس هو: النجس الذي أمر الله تعالى باجتنابه والابتعاد عنه.

ويقاس على الخمر غيرها من المسكرات، لأنها تدخل في مضمون الخمر، وتسمى خمراً بنصوص الأحاديث الشريفة، واسم الخمر يقع شرعاً على كلِّ مسكر لما روى عمر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِر خَمْرٌ، وكلُّ خَمْرٍ حَرام»[(٢)]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ من التمرِ لخمْراً، وإنَّ مِنَ البُرِّ لخمراً، وإن من الشعير لخمراً، وإن من العَسَل لخَمْراً»[(٣)].

وإن كل مسكر حرام، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨٩ رقم (٢١٩)؛ ومسلم: ٣/ ١٩٠ رقم (٢٨٤).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٧٢ رقم (٢٠٠٣)؛ وأحمد: ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ١٣٤، ١٣٨؛ وأبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٥٩٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٢٤ وله روايات أخرى (التلخيص الحبير: ٤/ ٧٣).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ١١٨؛ وأبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٦١٧.

«كل شراب أسكر فهو حرام»[1].

والمسكر ما ثبت أن جنسه يسبب الإسكار، دون اعتبار للكمية المشروبة، ما دام يسكر الكثير منه فيحرم القليل، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أنْهاكُم عن قليلِ ما أسْكَرَ كثيرُه»[2]، وروى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرام»[3]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «ما أسْكَرَ الفَرْقُ منه، فملء الكف منه حرام»[4].

وإن جميع الأشربة المسكرة المصنَّعة اليوم بطرق متعددة، وأسماء متنوعة، ومن مصادر مختلفة، حرام لا يجوز شربها، لوجود علة الإسكار فيها، فتقاس على الخمر، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ فيما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليَشْرَبَنَّ ناسٌ منْ أمَّتي الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمها»[5].

والحكمة من تحريم المسكرات: أن الإسلام جاء ليحافظ على مصالح الإنسان، وفي مقدمتها وأهمها حفظ الضروريات؛ ومن الضروريات في الحياة حفظ العقل، وهو أشرف ما في الإنسان، وأعظم مِنَّة من الله تعالى، وأهم ميزة وخاصية يتميز بها على سائر الحيوانات، وهو أساس التفكير، ومبعث الحكمة والروية والاتزان، ومناط التكليف في الأحكام، والمسكرات تغتال هذا العقل والعضو المفضّل، وتجعل صاحبه أشبه بالحيوان، بل يتصرف بأسوأ من الحيوان،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٥ رقم (٢٣٩)، ٥/ ٢١٢١ رقم (٥٢٦٣)؛ ومسلم: ١٣/ ١٦٩ رقم (٢٠٠١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: ٤/ ٢٥١؛ والبيهقي: ٨/ ٢٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٩٤؛ والترمذي: ٥/ ٦٠٥ رقم (١٩٢٧)؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٢٥ رقم (٣٣٩٣)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٧٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٩٥؛ والترمذي: ٥/ ٦٠٧؛ وأحمد: ٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١؛ وانظر التلخيص الحبير: ٤/ ٧٣.
والفَرْق: مكيال يسع مئة وعشرين رطلاً، والفَرَق بفتح الراء: يسع ستة عشر رطلاً (النظم: ٢/ ٢٨٦).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٩٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٣٣٣ رقم (٤٠٢٠).

فالسكر يُرْدي الإنسان، ويذل صاحبه، ويحط قدره، ويجعله هزءاً وسخرياً، ويصده عن الصلاة وذكر الله تعالى، ويورث العداوة بين الناس، ويزرع البغضاء، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، وطلب الكف والانتهاء عن الخمر وسائر المسكرات، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ولذلك حذر رسول الله ﷺ من شرب الخمر، وطلب اجتنابها لأنها سبب الشرور، فقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبُوا الخمْرَ، فإنَّها مِفْتَاحُ كلِّ شرّ»[(١)]، وعن عثمان رضي الله عنه قال: «اجتنبُوا الخمرَ، فإنَّها أمُّ الخبائث»[(٢)].

ولذلك حرم الشرع الحنيف جميع المسكرات، وحرم بيعها وتعاطيها، وجميع أنواع التعامل بها، روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الخمرةَ، وشاربَها، وساقيَها، وبائِعَها، ومُبْتَاعَها، وآكلَ ثمنِها، وعاصِرَها، ومعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمحمولَة إليه»[(٣)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مُؤمن، ولا يَشْرَب الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤمِن»[(٤)].

وانعقد الإجماع على تحريمها، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يكفر من يستحلها[(٥)].

ويترتب على تحريم شرب الخمر إقامة الحد قضاء في الدنيا على شاربها، بالإضافة إلى الإثم والعقاب في الآخرة، وسوف ندرس عقوبة شارب الخمر مع سائر الحدود إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الشراب غير مسكر، ولكن يسرع إليه الإسكار بسبب الخلط

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم: ٤/ ١٤٥.
(٢) هذا الأثر رواه النسائي: ٨/ ٣١٥.
(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٩٢.
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ٤١ رقم (٥٧)؛ والبخاري: ٥/ ٢١٢٠ رقم (٥٢٥٦)؛ وأصحاب السنن؛ وأحمد: ٢/ ٢٤٣، ٣١٧.
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٦؛ المهذب: ٥/ ٤٥٤؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٠٢.

كالمنصَّف وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط وهو ما يعمل من بُسْر ورطب، فإنه يكره شربه لاحتمال تغيره، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً[1].

* * *

ملحق: المخدرات:

الشراب في عرف الشرع يشمل المسكر وما يشبهه مما يعمل فعله في التأثير على العقل والفكر والإحساس ولو كان جامداً وغير مشروب، يقول الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «المراد بالشارب المتعاطي، شرباً كان أو غيره، سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، مطبوخه ونيئه، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أو إباحته، على المذهب، لضعف أدلة الإباحة»[2]، ولذلك تذكر أحكام المخدرات مع الأشربة.

والمخدرات: من خَدَر؛ أي: استتر، والخِدْر: الستر، والمخدرات: جمع مُخَدِّر، وهو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون، وهي كلمة محدثة[3].

ويتفق التعريف الشرعي مع التعريف اللغوي، وأن المخدرات تسبب فقدان الوعي والإدراك وتؤثر على العقل والجسم، ولذلك تأخذ حكم المسكرات، مهما تعددت أنواعها، واختلف أسلوب تعاطيها.

والمخدرات حرام في الشرع على مختلف أنواعها، ومهما كانت وسيلة أخذها، وقد كثرت أسماؤها في العصر الحاضر، وتفنن الناس في وسائل تعاطيها، فكلها حرام كالخمر لما فيها من الضرر على العقل والجسم، وما ينتج عنها من الإدمان والأمراض الكثيرة، وصارت أحد الأسباب الرئيسة لأخطر أمراض العصر، وهو نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

ويستدل على تحريمها أيضاً بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٠، مادة: خَدَر.

رسول الله ﷺ عن كل مُسْكر، ومُفْتِر»[1]، والمخدرات تفتر البدن والأعصاب وتؤثر على الدماغ والأعصاب بشكل قاطع وملموس.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وشرٌّ من الخمر في بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر»[2].

وتختلف المخدرات عن الخمر في أمرين:

الأول: أن مادتها طاهرة، فلا تبطل الصلاة بحملها، ولا يجب غسل اليدين عند ملامستها، خلافاً للخمر فإنها نجسة العين كما سبق.

والثاني: أن عقوبتها الدنيوية التعزير فقط، وهو عقوبة غير مقدرة، وإنما تفوض إلى الإمام أو القاضي المسلم، وتختلف بحسب الأشخاص والأحوال، وحسب نوع المخدّر وشدته، والاعتياد عليها، والمتاجرة فيها، وتفرض العقوبة المناسبة من سجن وضرب أو نحو ذلك، كما سيمر في التعزير، بخلاف المسكر فإنه يجب فيه الحد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً إذا توفرت شروطه، ولا حدَّ في البنج والحشيش ونحوه ولو كان مذاباً[3].

* * *

فروع:

١ ـ حالة الاضطرار للخمر:

سبقت الإشارة في حكم الأطعمة في حالة الاضطرار إلى منع شرب الخمر وسائر المسكرات حتى عند الضرورة والعطش الشديد، فلا تحل حالة العطش الشديد، لأنها لا تزيله، بل تزيده، لأن طبعها حار يابس، كما قال أهل الطب، ولذلك يحرص شاربها على مزجها بالماء، وشرب الماء البارد معها، ولأنها قد

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ٦/ ٣٠٩.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.

تروي في الحال لكنها تثير بعده عطشاً شديداً.

ويحل شرب الخمر للضرورة في حالة واحدة، وهي إذا غصَّ الشخص بلقمة، ولم يجد غير الخمر يقوم مقامها، ولو من بول، فيجوز له إساغة اللقمة بالخمر، ويجب عليه ذلك، إنقاذاً للنفس من الهلاك، ولأن السلامة بذلك قطعية بخلاف العطش والتداوي، وهذه رخصة واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ورخص الله تعالى للمضطر، فقال عزَّ وجلّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولا حد على الشارب في هذه الحالة، وكذلك إذا عطش وكاد أن يهلك فله أن يشرب الخمر للضرورة[١].

٢ ـ التداوي بالخمر:

ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وسائر المسكرات، على الصحيح، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله سبحانه لم يَجْعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم»[٢]، وروى طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها؟ قال: «لا» فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض؟ قال: «إنَّ ذلكَ ليس بشفاءٍ، ولكنّه دَاء»[٣]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ الله لم يَجْعل شِفاءَكم فيما حرَّم عليكم»[٤]، وما دل عليه القرآن الكريم من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، أو هي منافع التجارة والربح، وإن سلمنا بمنافعها الحالية فإن ذلك مظنون، وتحريمها مقطوع به، فلا يقوى الظن على إزالة المقطوع به، وإن الأضرار التي تسببها الخمر، وأكدها الطب والتحليل المخبري تزيد كثيراً على

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٠٣.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي؛ وأبو يعلى الموصلي، وسبق بيانه، ص٥٦٥، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ١١٥٧ رقم (٣٥٠٠)؛ وأحمد: ٤/ ٣١١، ٥/ ٢٩٣، والمعنى: أنَّ الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها (مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨).

(٤) هذا الأثر رواه البخاري تعليقاً: ٥/ ٢١٢٩، قبل رقم (٥٢٩١).

الفائدة المظنونة بها، ولذلك لا يجوز تناول المسكرات للاستشفاء، وإن أشار إليه الطبيب، أو أمر بذلك.

أما إن كان الدواء ممزوجاً بمسكر، وقد استهلكت صفاته وخصائصه، ولا يوجد دواء آخر يقوم مقامه، فيجوز للمريض تناوله للضرورة أو للحاجة، كالترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، ويجوز أخذ المسكر في العمليات الجراحية إن لم يجد غيره، أو إذا انتهى به الأمر للهلاك فيجب عليه تناوله كتناول الميتة للمضطر[1].

٣ ـ العمليات الجراحية:

يتعلق بحالة الاضطرار، والتداوي بالمخدرات، استعمال هذه المخدرات في العمليات الجراحية التي يحتاجها المريض، ويضطر الطبيب إلى الاستعانة بالمخدر لتسهيل إجراء العملية الجراحية عليه، ولإزالة آلامها عن المريض الذي لا يتحمل إجراء العملية بدون مخدر، وهذا قد ينزل منزلة الضرورة إذا ترتب عليها هلاك أو تلف، والضرورات تبيح المحظورات، أو ينزل منزلة الحاجة بتخفيف الآلام الشديدة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، ولذلك يجوز استعمال المخدرات في العمليات الجراحية وقطع الأطراف سواء كانت حقنة، أو شرباً، أو ابتلاعاً، وذلك تحت إشراف طبيب مختص بالتخدير.

كما يجوز التداوي بالأدوية التي تحتوي على مخدر خفيف بنسب طبية وصيدلانية محددة، سواء كانت في الأوجاع العادية، أو في حالات الأمراض الخطيرة، والآلام الشديدة، ويتم ذلك بوصفة طبية من طبيب مختص وثقة.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أما الأشربة (أي: المسكرات) فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جوازه، ويقدم النبيذ على الخمر، لأنه مختلف في حرمته، ومحله (أي: التحريم) في شربها للعطش إذا لم

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، ١٨٩؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٠٣.

ينته الأمر به إلى الهلاك، فإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام (الجويني) عن إجماع الأصحاب»[1].

وقال قليوبي رحمه الله تعالى: «فرع: يجوز إزالة عقل لنحو قطع سِلْعة بنحو بِنْج لا بمسكر على المعتمد»[2].

* * *

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩؛ وانظر: قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٠٣.
(٢) قليوبي: ٤/ ٢٠٣.

الفصل الخامس

الصيد والذبائح

تمهيد:

سبق البيان في فصل الأطعمة أنواع الحيوان الذي يؤكل، والحيوان الذي لا يؤكل، وأن الحيوان الميت نجس لا يؤكل باستثناء السمك والجراد.

وتشترط التذكية لحل أكل الحيوان الذي يؤكل سوى السمك والجراد، وإلا فيحرم أكله، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ[1] وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. فلا بدَّ من الذكاة، وتتم التذكية بأحد طريقين:

أحدهما: الذبح في الحلق واللُّبة، وذلك في الحيوان المقدور عليه، كما سيأتي تفصيلاً.

الثاني: العُقْر (الجُرْح) المزهق للحيوان البري في أي موضع كان، وذلك في غير المقدور عليه، ويشمل الصيد بأنواعه، وذكاة الجنين بذكاة أمه، وقتل الحيوان الذي تردى في بئر أو ندَّ وهرب، فإنه يقتل حيث أمكن، وذلك ذكاة له[2]، كما سيأتي.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح لصنم ونحوه، والمنخنقة: التي ماتت خنقاً بحبل ونحوه، والموقوذة: المضروبة بعصا ونحوها حتى تموت، والمتردّية التي تسقط من علو فتموت، والنطيحة: المنطوحة التي تنطحها صاحبتها فتموت، وما أكل السبع: التي ماتت بافتراس حيوان لها، والذكاة: الذبح ونحوه، وكذلك التذكية، والذكاء في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامها، وكذلك: ما ذكيتم: أي ذبحتم على التمام (المجموع: ٩/ ٨١؛ النظم: ١/ ٢٥١). والتذكية في الشرع: تطييب الذبيحة بالإباحة (الحاوي: ١٥/ ٤٩).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٥؛ المهذب: ٢/ ٨٨٢؛ المجموع: ٩/ ٨١؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٣٩؛ الروضة: ٢/ ٥٠٥؛ الحاوي: ١٥/ ٢٦، ٤٩.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان ـ غير السمك والجراد ـ إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة»[1].

فالتذكية تشمل الصيد والذبائح، لذلك اشتركا في فصل واحد، ويشتركان في أحكام كثيرة، كشروط الذابح والصائد، وآلة الذبح والصيد بأن تكون محددة، وغير ذلك مما سيأتي.

والتذكية تتعلق بالحلال والحرام، فاعتبر الصيد والذبح ملحقاً بالعبادات، لأن طلب الحلال فرض عين، وكذلك تجنب الحرام، وإن كثيراً من أحكام الصيد والذبائح تقوم على التعبد، وليس على العِلل والحِكم، وإن كان العلماء يلتمسون لها الحِكم الكثيرة في مناسباتها.

ونبحث الصيد والذبائح في مبحثين، كل منهما في مبحث.

* * *

(١) المجموع: ٩/ ٨١، ٨٢.

المبحث الأول

الذبائح

تعريف الذبائح ومشروعيتها:

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، والمقصود بها الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي.

وسبق القول أن الذبح أحد أنواع التذكية المطلوبة شرعاً لاعتبار لحم الحيوان مأكولاً شرعاً.

وثبتت مشروعية الذبائح بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، فحرم الله تعالى الحيوان الميت إلا إذا كان مذكّى.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، والحيوان المذكّى من الطيبات.

ومن السنة: أحاديث كثيرة سترد في البحث، منها ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدَى، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأخبركم ذلك، أما السنُّ فعظم، وأما الظُّفر فمُدى الحبشة»[1]

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٤)، ٢/ ٨٨١ رقم (٢٣٥٦، ومسلم: ١٣/ ١٢٢ رقم (١٩٦٨).
وقوله: أنهر الدم: أي أساله، والسنَّ والظفرَ: منصوبان بليس، وأما السن فعظم، أي: لا يجوز الذبح به لأنه متنجس بالدم، وسبق في الطهارة النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد الجنّ، والظفر: هو مُدى الحبشة، وهم كفار، وقد نهانا الشرع عن التشبه بالكفار، والمِدى: بكسر الميم وضمها جمع مُدْية ساكنة الدال، و هي السكين، وسميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان، وفيها لغتان: التذكير والتأنيث (المجموع: ٩/ ٩١؛ النظم: ١/ ٢٥٢).

وأجمعت الأمة على حل الذبائح[1].

وذكرنا سابقاً: أن التذكية أمر تعبدي، يلتزم فيه المسلم بأمر الله تعالى في الحلال والحرام، والحكمة منها واضحة، وهي للتفريق بين الحيوان الميت الذي يعتبر نجساً ولا يؤكل، وبين الحيوان الطاهر الذي أباح الشرع أكله والغذاء به، لأنه خلق أصلاً للإنسان، كما أن الذبح هو الوسيلة الوحيدة لإخراج الدم النجس المختلط باللحم وسائر أجزاء الحيوان، فتأتي التذكية لتخليص الحيوان المأكول اللحم من الدم النجس الذي يحمل الأضرار والأمراض والجراثيم، فإن لم يذبح الحيوان بقي الدم النجس في الأنسجة والعروق المنتشرة في اللحم، وأكله يؤدي للضرر، وهو يتنافى مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر.

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميّز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها»[2].

أركان الذبح وشروطه:

أركان الذبح أربعة، وهي: ١ ـ الذابح أو العاقر. ٢ ـ الذبيح وهو الحيوان. ٣ ـ وآلة الذبح. ٤ ـ نفس الذبح وكيفيته. ولكل منها شروط.

أولاً: الذابح وشروطه وسننه:

● **شروط الذابح:**

يشترط في الذابح شرطان:

١ ـ أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً:

والكتابي هو اليهودي أو النصراني، وهم أهل الكتاب الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وهم كفار بالنسبة للعقيدة كسائر الكفار، ولكن لهم أحكام خاصة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٥؛ المهذب: ٢/ ٨٨٢؛ المجموع: ٩/ ٨١ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٣٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/ ١٢٣.

في المعاملات يختصون بها عن بقية الكفار، منها حل ذبيحتهم للمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد طعامهم عامة، والذبائح منها خاصة، فتحل بالإجماع[١].

ودليل حل ذبيحة المسلم قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهو خطاب للمسلمين.

وتحرم ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، والملحد، والزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب، لأن الله تعالى أباح ذبيحة المسلم، وطعام أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب، ولما رُوي: أنه ﷺ «كتب إلى مَجُوس هَجَرَ يَعْرِضُ عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن أبى ضُرِبت عليه الجزية، على أن لا تُؤكَلَ لهم ذبيحةٌ، ولا تُنكحَ لهم امرأة»[٢]، فالمجوس لهم شبهة كتاب، وتقبل منهم الجزية، ومع ذلك لا تؤكل ذبيحتهم، فغيرهم أولى بذلك منهم؛ لأنهم أكثر كفراً، ولأنهم لا تحل مناكحتهم، فشرط الذابح والصائد حل مناكحته.

وتحرم ذبيحة المتولد بين كتابي وغيره، كما إذا تزوج كتابي مجوسية أو العكس، ويحرم ما شارك فيه المجوسي وغيره مسلماً في ذبح أو اصطياد، ويستثنى صائد السمك والجراد فلا يشترط فيه أن يكون مسلماً أو كتابياً، لأن ميتة السمك والجراد حلال، فلا عبرة لفعل الصائد.

ولا تشترط الذكورة في الذابح، فتحل ذبيحة المرأة، سواء كانت طاهراً أو حائضاً أو نفساء، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، فتؤكل ذبيحتها في كل الأحوال، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ جاريةً لهم كسرت حَجَراً، فذبحت بها شاة، فسأل النبي ﷺ «فأمرَ بأكلِها»[٣].

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» رواه الحاكم وصححه: ٢/ ٣١١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٩/ ٢٨٥ وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده»، والمعروف أنه يعمل بالحديث المرسل الذي يرفعه التابعي دون ذكر الصحابي إذا تأيَّد بمؤيد آخر.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٥).

ولا يشترط البلوغ؛ فتحل ذبيحة الصبي المميز، لأن قصده صحيح، بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من ذبح من ذكر أو أنثى، أو صغير أو كبير، وذكر اسم الله، حل»[1].

ولا يشترط العقل، فتحل ذبيحة السكران والمجنون في الأصح، لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، ولا يشترط الكلام والنظر، فتصح ذبيحة الأخرس، والأعمى، لكن الأفضل أن يكون الذابح مسلماً رجلاً بالغاً عاقلاً بصيراً كما سيمر في السنن، وتحل ذبيحة الجُنُب، وذبيحة الأقلف وهو الذي لم يختتن، وتحل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذبح مال غيره، وتحل ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب، كذبائحهم في دار الإسلام[2].

٢ ـ **أن يكون الكتابي أعجمياً، أو عربياً ممن أصله كتابي** قبل التحريف أو النسخ، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أما من تهوَّد أو تنصَّر بعد التحريف أو النسخ، أو كان واحد من آبائه كذلك، كنصارى العرب قديماً وهم: بَهْراء، وتنوخ، وتغلب، وكذلك الملحد أو الوثني إذا تهود اليوم أو تنصر، أو عرف أن أجداده كانوا وثنيين مثلاً ثم تهوَّدوا أو تنصروا بعد تحريف اليهودية والنصرانية، أو بعد بعثة النبي ﷺ التي نسخت الأديان الأخرى، فلا تحل ذبيحته.

ودليل ذلك ما رواه شَهْرُ بن حَوْشَب: أنه ﷺ: «نهى عن ذبح نصارى العرب، وهم: بَهْراء، وتنوخ، وتغلب»[3] لأنهم إنما دخلوا النصرانية بعد التحريف والتبديل الذي طرأ عليها، فيقاس عليهم غيرهم.

---

(١) روى ذلك البيهقي عن عدد من الصحابة: ٩/ ٢٨٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٦؛ المهذب: ٢/ ٨٨٣؛ المجموع: ٩/ ٨٣؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٠؛ الروضة: ٢/ ٥٠٥؛ الحاوي: ١٥/ ٩١ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٩/ ٢١٧، ٢٨٤.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «ما نصارى العربِ بأهلِ كتاب، لا تَحِلُّ لنا ذبائحُهم»[1]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب»[2].

قال الشيرازي رحمه الله: «ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدّل منهم، أو في دين من لم يبدل منهم، فصاروا كالمجوس، لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحم»[3].

وتحل ذبيحة أهل الكتاب سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا، لظاهرِ القرآن العزيز[4].

● **سنن الذابح:**

يستحب أن يكون المذكي مسلماً، ويستحب أن يكون رجلاً؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، ويستحب أن يكون بالغاً، لأنه أقدر على الذبح من الصبي، ويستحب أن يكون بصيراً وعاقلاً.

وتكره ذكاة الأعمى. لأنه ربما أخطأ المَذْبح، وتكره ذكاة السكران أو المجنون؛ لأنه لا يؤمن أن يحطئ المذبح، فيقتل الحيوان، فإن ذبح حل، لأنه لم يفقد في ذبحه إلا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم، كمن ذبح شاة، وهو يظن أنه يقطع حشيشاً، فلا تحرم[5].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٩/ ٢١٦، ٢٨٤.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٩/ ٢١٧.

(٣) المهذب: ٢/ ٨٨٣، وقال النووي رحمه الله تعالى: «إن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب وتنوخ وبهراء، وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبير، وأباحها ابن عباس والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والزهري والحاكم وحماد وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور» (المجموع: ٩/ ٨٩)، وهذا القول الأخير هو ما يجري عليه العمل حالياً في البلاد الإسلامية.

(٤) المجموع: ٩/ ٨٨.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٧؛ المهذب: ٢/ ٨٨٣؛ المجموع: ٩/ ٨٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٠؛ الروضة: ٢/ ٥٠٦؛ الحاوي: ١٥/ ٩١ وما بعدها.

ثانياً : الذبيح وشروطه :

الذبيح أو المذبوح هو الحيوان، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : الحيوان غير المأكول كالبغل والحمار، وسباع الوحش ذات الناب، والطيور ذات المخلب، فهذه الحيوانات لا تؤكل ولو ذبحت، وإن المذبوح منها كالميت، ولا يحل أكله بالذبح، ولا يطهر أيضاً بالذبح .

الثاني : الحيوان الذي يحل أكل ميّته كالسمك والجراد، فهذا لا حاجة إلى ذبحه، وتحل ميتة السمك والجراد بالإجماع، لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦]، وصيد البحر هو مصيده؛ أي : ما يصطاد منه، وطعامه هو مطعومه، وهو ما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته ما لم يفسد، ولقوله ﷺ : «أُحِلَّت لنا ميتتان . . . السمكُ والجراد»[1]، وقوله ﷺ عن البحر : «هو الطَّهورُ ماؤه، الحلُّ ميتتُه»[2]، كما بيناه في الأطعمة، ولأن ذبح السمك والجراد لا يمكن عادة، فسقط اعتباره، سواء ماتا بسبب أم لا، وسواء كان السمك طافياً أم راسباً، ولأن النبي ﷺ «أَكَل من العَنْبَر، وهو الحوتُ الذي طفا، وكان أكله منه بالمدينة»[3] .

ولو صادهما مجوسي، لأن أكثر ما في عمله أن يجعل ذلك ميتة، وميتتهما حلال، ولا اعتبار لفعله، كما سبق في ركن الذابح وشروطه .

لكن يسن ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه حتى يموت إراحة له، ويكره ذبح صغاره؛ لأنه تعب بلا فائدة، ولو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل، ويكره قطع بعض سمكة حية أو جرادة حية، ولو فعل ذلك وبلعه، أو بلع سمكة أو جرادة حية فيحل في الأصح، ولو أكل مشوي صغار السمك بروثه حل، وعُفي عن روثه لعسر تتبعه، أما السمك الكبير فلا يجوز أكل الروث معه .

---

(١) سبق بيان هذا الحديث، ص٥٤٨، هـ٢ .

(٢) سبق بيان هذا الحديث، ص٥٤٨، هـ١ .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم : ١٣/ ٨٤ رقم (١٩٣٥)؛ وأبو داود : ٢/ ٣٢٧ من حديث طويل عن جابر رضي الله عنه .

الثالث: الحيوان الذي يذبح عادة، وهو قسمان: مقدور على ذبحه، ومتوحش.

فالحيوان المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح، وهو قطع جميع الحلقوم والمري من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظماً ولا ظفراً، سواء كان الحيوان المقدور عليه إنسياً أو وحشياً إذا ظفر به.

أما المتوحش فيكون ذبحه بالصيد، وجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشاً، سواء رماه بسهم أو غيره، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب من بدنه شيئاً ومات حل أكله، ولو توحش حيوان إنسي بأن ندَّ بعير أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب عليه، ولو تردَّى بعير في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، فهو كالبعير النادِّ في حله بالرمي، ولا يحل بإرسال الكلب عليه في الأصح، ولا يكفي للتوحش مجرد الإفلات، فمتى تيسر اللحوق به بعَدْوٍ، أو استعانة بمن يمسكه فلا يعتبر توحشاً، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح، فإن تحقق الشرود، وحصل العجز صار كالصيد، ويكفي في النادِّ والمتردي لحله أن يجرح بجرح يفضي إلى الزهوق كيف كان[1].

● **شروط الذبيح**:

يشترط في الذبيح حتى يحل أكله ثلاثة شروط:

١ ـ الحياة المستقرة:

يشترط في الحيوان قبل الذبح أن يكون فيه حياة مستقرة، بأن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض، أو جرح، أو نحوهما، إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته مجرد اضطراب كاضطراب المذبوح.

فإذا فَقَدَ الحيوان قبل الذبح الحياة المستقرة، فإن ذبحه لا يعتبر تذكية، ولا يحل أكله، لأنه يعتبر شبه ميت، ولا تأثير للذبح فيه، لبقاء الدم في عروقه ولحمه،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤١؛ الروضة: ٢/ ٥٠٧؛ المهذب: ٢/ ٨٨٢، ٨٩٧؛ المجموع: ٩/ ٨١، ٨٢، ١٤١؛ الحاوي: ١٥/ ٦٣.

ولا يعتبر سيلان الدم منه بعد ذبحه دليلاً على وجود الحياة المستقرة، ويعتبر ميتة حينئذ.

وكون الحيوان فيه حياة مستقرة، أو منتهياً إلى حركة المذبوح، تارة تستيقن، وتارة تظهر بعلامات وقرائن، وأهمها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري، أو انفجار الدم وتدفقه، فإذا ظهرت إحدى هذه القرائن حل الحيوان.

وإذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا، فلا يحل في الأصح للشك في الذكاة المبيحة، فإن جرح السبع شاة أو صيداً أو انهدم سقف على بهيمة ونحو ذلك، فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل[1]، لأن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه: «إنْ رَدَّ كَلْبُكَ غَنَمَك، وذَكَرْتَ اسم الله عليه، وأدركتَ ذَكاتَه فذكِّهِ، وإنْ لم تُدْرِكْ ذَكاتَه فلا تأكلهُ»[2].

٢ ـ قطع الحلقوم والمري:

يشترط في الحيوان المذبوح أن يقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس، والمري، وهو مجرى الطعام والشراب، لأن الحياة تفقد بفقدهما، فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً، لم تحل الذبيحة.

لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلُوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفْر»[3]، فاشترط في الذبح ما ينهر الدَّمَ، ويتحقق ذلك بقطع كل من الحلقوم والمري.

فلو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده فإنه ميتة لا يسمى ذكاة ولا يؤكل،

---

(١) وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه (المجموع: ٩/ ١٠٠).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٨٧ رقم (٥١٦١): ٥/ ٢٠٩٠، رقم (٥١٧٠)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٩ رقم (١٩٣٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٢٧؛ والترمذي: ٥/ ٢٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٦٩؛ وأحمد: ٢/ ١٨٤ وأوله: «لا تأكلوا في آنيتهم إلا . . .».

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٨١، هـ١.

لأنه في معنى الخنق، لا القطع، وكذلك لو ترك من الحلقوم أو المري شيئاً يسيراً، ومات الحيوان، فهو ميتة، ولو انتهى إلى حركة المذبوح، فقطع المتروك فميتة.

ولو ذبحه من القفا حتى وصل الحلقوم والمري عصى لزيادة الإيلام، وينظر فإن بلغ السكين الحلقوم والمري، وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل، لأن الذكاة صادفته وهو حي، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح، لم يحل لأنه صار ميتاً قبل الذكاة.

٣ ـ الإسراع بالقطع:

يشترط في قطع الحلقوم والمري أن يسرع الذابح بقطعهما، وبدفعة واحدة، ولا يتأنَّى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبوح إلى حركة المذبوح، وإلا بطلت التذكية، ولم تحل الذبيحة، لأن التأني بالذبح، والإبطاء في محاولة القطع، يفقد الحيوان الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، فيتبين أن الذبيحة لم تذكَّ، فلا يحل أكلها[1].

ويستحب أن تساق الذبيحة إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ويكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين، ويكره أن يذبح الشاة والأخرى تنظر[2].

ثالثاً: آلة الذبح وشروطها:

إن آلة الذبح والاصطياد ثلاثة أقسام، يشترك الذبح والاصطياد باثنتين، وينفرد الاصطياد بالثالثة وهي الجوارح كما سيأتي، ونقتصر هنا على آلة الذبح، وهي قسمان:

١ ـ **المحدّدات الجارحة** بحدّها من الحديد كالسيف والسكين، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد، أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجميعها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٠؛ المهذب: ٢/ ٨٨٦؛ المجموع: ٩/ ٩٥، ٩٨، ١٠٠؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٢؛ الروضة: ٢/ ٤٧٠، ٤٧٢؛ الحاوي: ١٥/ ٨٧، ٩٨، ٩٩.

(٢) المجموع: ٩/ ٩٢.

٢ ـ **الآلات المثقلات** إذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً لم يحل الحيوان، وكذا المحدد إذا قتل بثقله؛ لأنه لابد من الجرح.

ويشترط في آلة الذبح شرطان:

١ ـ أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه:

سواء كان من حديد أو رصاص أو نحاس، أو من قصب وزجاج وحجر ونحوه، لما سبق من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة، فأمر النبي ﷺ بأكلها[١].

ولا تصح التذكية بالآلة التي تقتل بثقلها ولو كانت من حديد وغيره مما لا حدَّ لها، كالحجر والعصا وقضيب الحديد وآنية النحاس وغيرها، لحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه السابق: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلُوه، ليسَ السنَّ والظفرَ»[٢]، ويتحقق إنهار الدم وسَيْلُه بشدة بما يجرح بحدَّه، أما المثقل فلا ينهر الدم عادة.

فلو قتله بشيء ثقيل كالسوط، أو بالثقل، كالسكين الكال جداً إذا ذبحت بالتحامل عليها، لأن القطع هنا حصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد، لا بالآلة، فلا تصح التذكية، ولا تحل الذبيحة، وكذا إذا انخنق بأحبولة أو حبل أو خيط، لأنه لم ينهر الدم.

٢ ـ أن لا تكون الآلة سناً أو ظفراً:

وذلك ثابت بالاستثناء في حديث رافع السابق: «ليس السنَّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفْرُ فمُدى الحبشة»[٣]، ويلحق بذلك باقي العظام لأنها تنجس بالدم، وقد ورد الشرع بالنهي عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد الجن، وأما الظفر فهو مُدى أهل الحبشة، وهم كفار، وقد

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٨٣، هـ٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٨١، هـ١.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٨١، هـ١.

ورد النهي عن التشبه بالكفار، وقال ابن الصلاح: إن النهي عن الذبح بالعظام للتعبُّد.

● **سنن آلة الذبح:**

يستحب أن تكون السكينة حادة، لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فأحسنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، وليُرِحْ ذبيحتَه»(١).

ويستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ليكون أدعى (أي أسرع) وأسهل، فلو ذبح بسكين كالَّة كره، وحلت الذبيحة، ويكره أن يحد السكين والشاة تنظر السكين(٢).

رابعاً: نفس الذبح وشروطه:

عرف النووي رحمه الله تعالى حقيقة الذبح، فقال: «الذبح الذي يُباح به الحيوان المقدور عليه إنسياً كان أو وحشياً، أضحية كان أو غيرها، هو **التدقيق بقطع** جميع الحلقوم والمري، من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظماً ولا ظفراً»(٣)، وهذا يبين كيفية الذبح.

والذبح أحد أنواع التذكية، والمراد به هنا جميع أنواع التذكية، من إطلاق البعض وإرادة الكل، والتذكية ثلاثة أنواع:

١ ـ **الذبح**: وهو قطع الحلق، وهو أعلى العنق من الحيوان المقدور على تذكيته، وذلك بقطع كل الحلقوم والمري كما سبق، ويكون ذلك في البقر والغنم والدجاج والخيل والحمر الوحشية وغيرها.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٠٦ رقم (١٩٥٥). والقِتلة: هي هيئة القتل كالجِلسة والمشية، وكذلك الذِّبْحة، وأحدَّ السكين وحدَّدَها واسْتَحدَّها كلها بمعنى (المجموع: ٩/ ٩١؛ النظم: ١/ ٢٥٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٣؛ المهذب: ٢/ ٨٨٤؛ المجموع: ٩/ ٩١؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٣؛ الروضة: ٢/ ٤٧٣؛ الحاوي: ١٥/ ٢٨، ٥٠.

(٣) المجموع: ٩/ ٩٨؛ وذكر النووي ذلك في الروضة: ٢/ ٤٧٠ وقال: «هو التذفيف (أي الإسراع) بقطع جميع الحلقوم والمري».

٢ ـ **النَّحْر**: وهو قطع اللُّبة، وهي أسفل العنق من الإبل إذا كان قادراً عليه، ويكون بقطع كل الحلقوم والمري، والنحر هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وذلك أنه أسرع لخروج الروح لطول أعناقها.

ويقوم الذبح مقام النحر، وبالعكس، ولكن يُسنُّ النحر للإبل، والذبح للبقر والغنم وغيرهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «ألا إنَّ الذكاة في الحَلْقِ واللُّبةِ»[(١)].

٣ ـ **العُقْر**: وهو جرح الحيوان بجُرح مُذهق للروح في أي جهة من جسمه، إذا كان الحيوان مأكول اللحم، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، ويسمى ذكاة الضرُورة، ويشبه الاصطياد، كما سيمر معنا، والعقر يكون للحيوان الإنسي إذا ندَّ وتوحش، وللحيوان الوحشي إن كان كذلك.

وهذا العُقْر هو تذكية للحيوان المأكول إذا ندَّ (أي شرد) أو وقع في بئر ونحوه، لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال في بعير ندَّ، فضربه رجل بسهم فحَبَسه: «إنَّ هذه البهائمَ لها أوابدُ كأوابدِ الوَحْش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنَعُوا به هكذا»[(٢)]، فالحيوان إما مقدور عليه وإما ممتنع، وتكون التذكية بحسب كل منهما، وهذا تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد[(٣)].

ويشترط في كيفية الذبح قصد العين بالفعل، والقصد على ثلاث مراتب في الذبح والاصطياد:

١ ـ **قصد أصل الفعل الجارح من الذابح**، فلو سقطت من يده سكين فلنجرح به حيوان ومات، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة، فانعقر به حيوان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ٥/ ٢٠٩٩ رقم (٥١٩١)؛ والدارقطني: ٤/ ٢٨٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٨ رقم (٥١٩٠)؛ ومسلم: ١٣/ ١٢٥ رقم (١٩٦٨)؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٦٢؛ والبيهقي: ٩/ ٢٤٦.
وقوله: فحبسه: أي فقتله، والأوابد: جمع آبدة، وهي الحيوان الذي تأبّد أي نفر وتوحش.

(٣) الحاوي: ١٥/ ٢٦، ٢٩، ٤٩، ٨٩؛ المهذب: ٢/ ٨٩٧؛ المجموع: ٩/ ١٤٠.

ومات، أو كان بيده سكين، فاحتكت به شاة فانقطع حلقومها، أو وقعت على حلقها فقطعته، فلا يعتبر ذلك ذكاة، ولا يباح الأكل، وكذا إذا كان في يد الشخص حديدة فحركها، أو حكَّت الشاة حلقها بالحديدة فانقطع حلقها وماتت، فهي حرام ولا تؤكل.

٢ ـ **قصد جنس الحيوان المراد ذبحه**، فلو لم يقصده فلا يحلُّ، كما لو أرسل سهماً في الهواء، أو فضاء من الأرض لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف يقصده، فاعترض صيد فأصابه فقتله، وكان لا يخطر له الصيد، أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف أو الذئب، ولا يقصد فأصابه، لم يحل على الأصح لعدم قصده.

وكذا لو كان يُجيل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمري من غير علم بالحال، فإنها ميتة ولا تحل في الأصح.

٣ ـ **قصد عين الحيوان الذي يريده في الاصطياد**، فإذا رمى صيداً يراه، أو لا يراه، لكن يحسُّ به في ظلمة، أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده، حلَّ، فإن لم يعلم به، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً، فأصاب صيداً فلا يحل في الأصح، وإن كان يتوقع صيداً، فبنى الرمي عليه، بأن رمى في ظلمة الليل، وقال: ربما أصبت صيداً فأصابه فهو حرام في الأصح، ولو رمى إلى سرب من الظباء أو الطير فأصاب واحدة فهي حلال، ولو قصد منها ظبية بالرمي، فأصاب غيرها فتحل في الأصح، ولو رمى شاخصاً يعتقده حجراً، وكان حجراً فعلاً، فأصاب ظبية لم تحل في الأصح، وإن كان الشاخص صيداً، ومال السهم عنه وأصاب صيداً آخر فيحل في الأصح، ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً، وكان خنزيراً أو صيداً، فلم يصبه، وأصاب ظبية لم تحل على الأصح لأنه قصد محرماً[1].

● **سنن الذبح:**

إن سنن كيفية الذبح كثيرة، أهمها:

١ ـ استقبال القبلة:

يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، وأن يوجه الذبيحة إليها، وهذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٣٦؛ الروضة: ٢/ ٥١٨، ٥٢٠؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٥؛ الحاوي: ١٥/ ١٨، وما بعدها، ٥٢.

مستحب في كل ذبيحة، وهو في الأضحية والهَدْي أشد استحباباً، لأن استقبال القبلة مستحب في القربات، والأصح أنه يُوجّه مَذْبَحَها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو الاستقبال أيضاً.

٢ ـ التسمية:

تستحب التسمية عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذكرِ اسمَ الله عليه»[(١)].

ولو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على الصحيح، ولم تجب التسمية، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ. . .﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية، ولأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يُسمُّون غالباً، فدل على أنها غير واجبة، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قَوْمَنا حَديثُو عَهْدٍ بالجاهلية، يأتُوننا باللَّحْم، لا نَدْري أذكرُوا اسمَ الله عليها أم لم يذكروا، أَنأكُلُ منها؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا اسمَ الله عليها وكلُوا»[(٢)]. ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ منَّا يذبحُ ويَنْسَى أن يُسَمِّيَ اللهَ تعالى؟ فقال: «اسمُ اللهِ في قَلْب كلِّ مُسْلم»[(٣)]، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «المُسْلِمُ يَذْبَحُ على اسمِ الله، سمّى أم لم

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٨٩ رقم (٥١٦٦)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٩ رقم (١٩٢٩)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله؛ فكل».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٧؛ وأبو داود: ٢/ ٩٣؛ والنسائي: ٧/ ٢٠٩؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٩ بأسانيد صحيحة.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي؛ وابن عدي (الفتح الكبير: ١/ ١٨٥).

يُسَمِّ»[1]، وتحمل بقية الأحاديث على الندب.

لكن لو سمّى المسلم وغيره باسم غير الله عند الذبح، فلا تحل قطعاً؛ لأنه أُهل لغير الله تعالى، بل إنَّ ذبح مسلم لذلك تعظيماً وعبادةً كفرٌ، كما لو سجد له تعظيماً، كما لا يجوز أن يقول: بسم الله، واسم محمد، لإيهامه التشريك، وكذا يحرم ما ذُبح على النصب والأصنام والأوثان، للآية الكريمة.

وقال الزركشي: ويستحب أن لا يقول في التسمية: الرحمن الرحيم، لأنه لا يناسب المقام... لكن قال أيضاً: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال: الرحمن الرحيم كان حسناً. وروى البيهقي: أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: فإن زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير، فالأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسنُّ في الأضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً، وأن يقول: «اللهمَّ منك وإليك»، وسبق بيان ذلك في الأضحية.

وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، لأنه محل شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر نبيّه عليه الصلاة والسلام كالأذان والصلاة.

٣ ـ الذبح والنحر:

يستحب في الإبل النحر، وهو قطع الحلق أسفل العنق، ويستحب في البقر والغنم والخيل والحمر الوحشية الذبح، وهو قطع الحلق أعلى العنق آخر اللحيين، والمعتبر في الأمرين قطع الحلقوم والمري، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «أَلاَ إنَّ الذكاةَ في الحَلْقِ واللَّبة»[2].

ولو خالف وذبح الإبل، ونحر البقر والغنم، حلّت المذكاة، وكان تاركاً للسنة، ولا يكره في الصحيح المشهور لأنه لم يرد نهي بخصوصه.

٤ ـ القيام والاضطجاع:

يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، معقول الركبة اليسرى، لما

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٤/٢٩٦ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المسلم يكفيه اسمه، فإذا نسي أن يسمي حين يذبح فليسمِّ وليذكرِ اسم الله ثم ليأكل».

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٩٢، هـ١.

روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً أضْجَعَ بَدنة، فقال: «ابْعَثْها قياماً مُقَيَّدة، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ»[1]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أي: قيلماً على ثلاث»[2]، فإن لم ينحره قائماً فباركاً، ويحل.

ويستحب أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشدُّ قوائمها الثلاث، لما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «ضحَّى بكَبْشَيْن أَمْلَحين أقْرَنَيْن، ذَبَحَهما بيده، ووضع رجلَه على صفَاحِهما، وسمَّى وكبَّر»[3]، وقيس عليها البقر وغيره، لأنه أسهل في أخذ السكين باليمين، وإمساك الرأس باليسار[4].

٥ ـ قطع الوَدَجَين:

يستحب أن يقطع الوَدَجَين مع الحلقوم والمري، والوَدَجان عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والمري، ويقال للثلاثة: الأوداج، ولابد وجوباً من قطع الحلقوم والمري كما سبق، ثم يقطع الودجين استحباباً لأنه أدعى (أي أسرع) وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمري أجزأه لأن الروح لا تبقى مع قطعهما، فالحلقوم مجرى النفس، والمري مجرى الطعام، وفي تمام قطعهما يقطع الودجان.

وإذا قطع الحلقوم والمري فيستحب أن يُمْسك ولا يقطع الرأس كاملاً في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦١٢ رقم (١٦٢٦)؛ ومسلم: ٩/ ٦٩ رقم (١٣٢٠)، وقوله: قياماً مقيّدة؛ أي: معقولة إحدى الركبتين، وقوله: سنة بالنصب؛ أي: الزم سنة أو افعلها، ويجوز رفعها؛ أي: هذه سنة (المجموع: ٩/ ٩٦).

(٢) هذا الأثر رواه الحاكم وصححه: ٤/ ٢٣٣ وصح عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن مَعْقُولة اليُسْرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم: ١/ ٤٠٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١١٢ رقم (٥٢٣٤)؛ ومسلم: ١٣/ ١٢٠ رقم (١٩٦٦).

(٤) لو كان الذابح أعسر استحب له أن يستنيب غيره، ولا يضجعها على يمينها. (مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٢).

الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الحركة، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن النَّخَع[1]، وهوقطع النخاع، وهو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً إلى الصلب، والنَّخَع للذبيحة أن يُعَجِّل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع، وثبت النهي عن النَّخَع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

وسبق بيان بعض سنن الذابح، وآلة الذبح[3].

* * *

● فروع:

١ ـ ذكاة الجنين:

ذكرنا سابقاً أن ذكاة الجنين تتم بذكاة أمه، أي: يعتبر ذبح أمه ذبحاً له إذا خرج ميتاً من بطنها بعد ذبحها، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ»[4]، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قلنا: يا رسول الله، ننحرُ الناقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ، وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كُلُوهُ إنْ شئتم، فإن ذَكاتَه ذكاةُ أمه»[5]، أي: أن ذكاته بذكاة أمه، ولأن الجنين لا يمكن ذبحه في بطن أمه.

أما إن خرج الجنين حياً فلابدَّ حينئذ من ذبحه، إن تمكنا من ذلك، فإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل[6].

---

(١) هذا الأثر صحيح، صححه ابن المنذر كما قال النووي (المجموع: ٩/ ٩٦)؛ وانظر: الحاوي: ١٥/ ٩٠.

(٢) هذا الأثر رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٩ رقم (٥١٩١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٠؛ المهذب: ٤/ ٨٨٤؛ المجموع: ٩/ ٩٤ وما بعدها؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٣؛ الروضة: ٢/ ٤٧٣؛ الحاوي: ١٥/ ٨٩، ٩٤، وما بعدها، ٩٨.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود، وسبق بيانه، ص٥٦١، هـ٢.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٦١، هـ٣.

(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٦؛ المهذب: ٢/ ٨٩٨؛ المجموع: ٩/ ١٤٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٦٢؛ الروضة: ٢/ ٥٤٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٨.

٢ ـ المقطوع من الحيوان الحي:

كل ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة، ومن حيث حل الأكل وعدمه.

فإن قطع بعض سمكة حية، أو جرادة حية فهو مكروه، ولكنه يؤكل ولا يحرم؛ لأن عيشه عيش مذبوح، ولحل ميتة السمك والجراد[١]، وإن ضرب صيداً فقطعه قطعتين فتؤكلا، كما سيأتي في الصيد.

وما قطع من دابة كشاة وبعير وبقر حال حياتها، فهو نجس لنجاسة ميتتها، ولا يؤكل أيضاً، لأنه لا يجوز أكله إلا بعد التذكية، ولم تحصل، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن جِبَاب أَسْنِمَةِ الإبل، وأَلْيات الغنم، فقال: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حيَّةٌ فهو ميِّتٌ»[٢]، وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجُبّون أسْنِمَةَ الإبل، ويقطعونَ أَلْيَات الغنم، فقال: «ما قُطِعَ مِنَ البَهيمة، وهي حَيَّةٌ، فهي مَيتَةٌ»[٣].

ويستثنى مما سبق الأصواف، والأشعار، والأوبار إذا قطعت من حيوان مأكول اللحم شرعاً، وأن تقص منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً، وأن لا تكون مأخوذة من عضو انفصل عن الحيوان الحي، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فدلت الآية على جواز استعمال الأصواف والأوبار والأشعار، وذلك دليل طهارتها، ويقوم الريش ونحوه مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم بالشروط السابقة.

---

(١) ما قطع من إنسانٍ حال حياته فهو طاهر لطهارة الإنسان حال حياته وموته، وكذلك شعره ولبنه وسائر أعضائه.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٤/ ٢٣٩. والجَبُّ: القطع.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٠؛ والترمذي، وقال: حديث حسن: ٥/ ٥٥، ط. دار الفكر؛ والحاكم وصححه: ٤/ ٢٣٩.

أما شعر الحيوان الميت أو صوفه أو وبره، فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يدبغ، وكذلك اللبن في ضرع الشاة الميتة ونحوها فهو نجس.

ولا يعتبر اللبن المأخوذ من الحيوان الحي المأكول اللحم كقطعة منه، بل هو طاهر ويؤكل، وهو من نعم الله تعالى التي خلقها للإنسان، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، بخلاف لبن الحيوان غير مأكول اللحم[1]، كما سبق في الأطعمة.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٨؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤١؛ المهذب: ١/ ٥٨، ٦١؛ الحاوي: ١٥/ ٢٢، ٥٩.

المبحث الثاني

الصَّيْد

تعريف الصيد ومشروعيته:

الصيد **لغةً**: مصدر من صاد يصيد صَيْداً، أي: أخذ خِلسة وبحيلة، والمراد به هنا اسم المفعول، أي: المصيد، وقد أطلق الله تعالى كلمة الصيد على المصيد، فقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: المصيد.

والمراد من الصيد **شرعاً**: اصطياد الحيوان المأكول.

وثبتت مشروعية الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، فأحل الله صيد البحر مطلقاً، وأحل صيد البر لغير المحْرِم.

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فالله سبحانه أحل البهائم، ومنعَ الصيد في حالة الإحرام، أي: ويجوز في غير حالة الإحرام، وهو ما صرحت به الآية الأخرى، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فأباح الله تعالى الصيد بعد التحلل من الإحرام.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: مكلّبين؛ أي: معلمين الكلاب وغيرها الصيد، وسمي التعليم لوسائل الصيد تكليباً لأن أكثر ما يكون في الكلاب، قال

ابن عباس رضي الله عنهما: «هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل طائر يُعلّم الصيد»[1].

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في أرْضِ صَيْدٍ فأرسلتَ كَلْبَكَ المعلَّمَ فاذكرِ اسمَ الله تعالى، وكُلْ»[2].

وروى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرْسَلْتَ كلابَك المعَلَّمة، فأمسكنَ عليكَ، فكُلْ» قلت: وإنْ قتلْنَ؟ قال: «وإنْ قتلْنَ»[3].

وأجمعت الأمة على حل الصيد[4]، لأنه يقوم مقام التذكية للحيوانات الأليفة والمقدور عليها، ويعتبر الصيد كالتذكية الضرورية في الحيوانات الوحشية وغير الأليفة التي يصعب إخضاعها للتذكية العادية مع كونها من الطيبات التي استطابها العرب، وأحل أكلَها الشرعُ، فيكون الصيد تذكية ضرورية للتيسير والتخفيف عن الناس.

أركان الصيد وشروطه:

إن أركان الصيد أربعة، وهي: الصائد، والمصيد وهو الحيوان الذي يصطاد، وآلة الصيد، ونفس الاصطياد وكيفيته[5]، ولكل منها شروط، حسب التفصيل الآتي.

أولاً: الصائد وشروطه:

وهو الإنسان الذي يقصد الصيد مهما اختلفت الأداة والوسيلة له.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٩/ ٢٣٥، لكن إسناده ضعيف، لضعف أحد الرواة (المجموع: ٩/ ١٠٦) ويكفي للاستئناس به.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه: ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٧٠)؛ ومسلم: ١٣/ ٨٠ رقم (١٩٣٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٦٧)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٣ رقم (١٩٢٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٩٧؛ والبيهقي: ٩/ ٢٣٨.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٥؛ المهذب: ٢/ ٨٨٢، ٨٨٧ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ١٠٦؛ الروضة: ٢/ ٥٠٥؛ الحاوي: ١٥/ ٣.

(٥) الروضة: ٢/ ٥٠٥.

ويشترط في الصائد ما يشترط في الذابح، وهو حل مناكحته، بأن يكون مسلماً أو كتابياً، وسبق بيان ذلك في الذبائح، مع فارق أنه تصح ذكاة الأعمى مع الكراهة، لكن يحرم صيده برمي أو كلب وغيره من جوارح السباع في الأصح المنصوص، لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى الصيد، فصَار كاسترسال الكلب بنفسه بدون إرسال فلا يحل ما يمسكه.

كما يشترط في الصائد للصيد البري فقط أن لا يكون مُحْرماً بحج أو عمرة، أما صائد السمك والجراد فلا يشترط فيه الشرط المذكور، لأن ميتتهما حلال، فلا عبرة بالفعل.

وأما سائر الكفار غير الكتابي، كالمجوسي والوثني والمرتد والملحد فلا يحل مصيدهم كما لا يحل ذبحهم كما سبق في الذبائح، إلا في صيد السمك والجراد فيحل، لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة، وميتتهما حلال، ولا اعتبار بفعل الصائد.

ولو شارك المجوسي أو غيره مسلماً في اصطياد كقتل صيد بسهم، أو بكلب، فلا يحل المصاد، لأنه اجتمع حلال وحرام فيغلب الحرام.

ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين، أو أرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً على صيد، فإن سبقت آلة المسلم حل الصيد، ولا يؤثر ما وجد من المجوسي، كما لو ذبح المسلم شاة فقدّها مجوسي، ولو سبقت آلة المسلم فأصابت الصيد، لكن بقيت فيه حياة مستقرة فأصابته آلة المجوسي فيحرم أكله، لكن يضمن المجوسي للمسلم صيده، ولو سبقت آلة المجوسي، أو لم يسبق واحد منهما فجرحاه معاً وهلك الصيد، أو جهل السابق، أو سبقت آلة أحدهما ولكن لم يقتل الصيد سريعاً، ولكنه هلك بالآلتين حرم الصيد.

ولو أثخن مسلم صيداً فأزال امتناعه وملكه، ثم جاء المجوسي فجرحه ومات حرم أكله، وعلى المجوسي قيمته مثخناً، لأنه أفسده بجعله ميتاً.

ولو أكره المجوسيُّ مسلماً على الصيد، أو أمسك له صيداً فذبحه، حلَّ، لأن المقصود الفعل، وقد حصل من المسلم فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره، كما لو أكره مُحْرِمٌ حلالاً على ذبح صيد فذبح، حلَّ.

وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حلَّ، وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل أكله للمسلم، لأن العبرة للصائد، والكلب مجرد آلة فلا عبرة لها[1].

ثانياً: المصيد وشروطه:

الركن الثاني للصيد هو الحيوان المصيد، وقد يشترك مع الذبيحة في حالات وينفرد في أحكام، لذلك يقول النووي رحمه الله تعالى: «الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللَّبة، كما سبق، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه، بأن أمسك الصيد، أو كان متوحشاً فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللّبة، وأما المتوحش كالصيد، فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئاً من بدنه ومات به، حلَّ بالإجماع، ولو توحش إنسي، بأن ندَّ بعير أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد يحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب من الجوارح عليه، ولو تردَّى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير النادِّ في حلّه بالرمي، دون إرسال الكلب»[2].

ويحل صيد جميع أنواع الحيوانات، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحيوانات مخلوقة للإنسان.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أصناف:

١ ـ الحيوانات التي لا يحل أكلها، ولا يجوز قتلها، لأنها ليست ضارة ولا مؤذية، فلا يجوز صيدها بالإيذاء أو القتل، ولكن يجوز صيدها بما لا يؤذيها كالشباك ونحوه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٦ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٨٣، ٨٨٨؛ المجموع: ٩/ ٨٤، ٨٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٠، ٢٤١؛ الروضة: ٢/ ٥٠٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٣، ٢٣.

(٢) المجموع: ٩/ ١٤١ بتصرف؛ وانظر: الروضة: ٥٠٨، ٥٠٩.

٢ ـ الحيوان الذي يحل أكله، ولكن القصد من صيده هو العبث بقتله أو إعطابه، فيحرم ذلك، ومثله صيد الحيوان الذي لا يؤكل لمجرد العبث.

٣ ـ الحيوانات البرية في الحرم المكي والمدني لا يجوز قتلها ولا صيدها، سواء كان الصائد مُحْرِماً أم حلالاً[(١)]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: «إنَّ هذا البَلَدَ حرَّمهُ اللهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يَلْتقطُ لقطتَه إلا من عَرَّفها»[(٢)]، وسبق بيان ذلك في باب الحج.

كما يحرم صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحْرِم، ولو كانت خارج الحرم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو مجرد وضع اليد عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وسبق بيان ذلك في محظورات الإحرام.

والمراد من المصيد هنا هو الحيوان المأكول اللحم إذا ذبح أو صيد، أما ما لا يؤكل لحمه فلا يدخل في باب الصيد، ومن ذلك كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك، كما سبق في الأطعمة.

ويدخل في الصيد الحيوان المأكول اللحم سواء كان إنسياً وندَّ أو شرد، أو امتنع، أو تردى في حفرة أو بئر ولم يمكن إخراجه حياً، أو كان وحشياً غير مقدور عليه، فإن كان الحيوان الإنسي والوحشي مقدوراً عليه فلابد من الذبح، وإن كان الحيوان متوحشاً كالصيد فجميع أجزائه مذبح له مادام متوحشاً[(٣)].

---

(١) الروضة: ٢/ ٥٠٨؛ الحاوي: ١٥/ ٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥١ رقم (١٧٣٦)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة: ٩/ ١٢٣ رقم (١٣٥٣).
وهذا البلد: مكة المكرمة، وكذلك حرم رسول الله ﷺ المدينة، أي: جعلها حراماً يحرم فيها الصيد وقطع الشجر والنبات والتقاط اللقطة، ولا يعضد: أي لا يقطع ولا يكسر، وينفر: يزعج، وفيه تنبيه بالأولى على منع الإتلاف وغيره، ولا يلتقط: لا يؤخذ اللقطة التي سقطت إلا لمن يريد تعريفها والمناداة عليها، ولا يجوز تملكها (النظم: ١/ ٢١٨).

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٥؛ الروضة: ٢/ ٥٠٨.

ثالثاً: آلة الصيد وشروطها:

الركن الثالث للصيد هو آلته التي يتم بها الصيد، وهي نوعان:

١ ـ الصيد بالمحددات:

يحل الصيد بالرمي بالمحددات الجارحة، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون بأرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد، ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته؟ فقال ﷺ: «ما ردَّت عليك قوسُك فكل، وما أمسَك كلبك المعلّم فكلْ»(١).

ويشترط أن تجرح بحدّها، سواء كانت من الحديد كالسهم والرمح، أو من الرصاص أو النحاس، أو الحجر، كما سبق في الصيد، فإن جرحت بحدها حل الصيد المقتـول بها، ولا يجوز أن يكون من العظام، كما لو ركـب عظماً على سهم، وجعله نصلاً له، فقتل به صيداً، فلا يحل.

أما الآلات المثقلة التي تقتل بثقلها فلا يحل الصيد بها، فيحرم الطير إذا مات ببندقة رمي بها، سواء خدشته أم لا، وسواء قطعت رأسه أم لا، ويحل الصيد برمي المحدد، كالسهم الذي له نصل محدد، والسيف، والسكين، والسنان، والحجر المحددة، والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم والظفر والسن.

ولو نصب أحبولة ـ أي: شبكة ـ فوقع الصيد بها فاختنق، أو كان رأس الحبل بيده فجرّه ومات الصيد، أو مات بسهم لا نصلَ له ولا حدَّ، أو بثقل السيف، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض السهم، أو قتل بسوط أو عصا، أو حجر غير محدد، فلا يحل أكله، وإن قتله بما يحرق به فلا يجوز أكله.

ولو مات الصيد من آلة محددة وغير محددة، أي بمحرَّم ومبيح، تغلب الحرام ولا تؤكل، مثل إن مات الصيد بسهم وبندقة من رامٍ واحد أو من راميين، أو أن يصيب الصيدَ طرفٌ من النَّصِل فيجرحه، ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما، أو يرمي إلى صيد سهماً فيقع على طرف سطح ثم يسقط منه، أو

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩١؛ ومسلم: ١٣/ ٨٠ رقم (١٩٣٠).

على جبل فيتدهور منه، أو يقع في ماء، أو على شجر فينصدم بأغصانه، أو يقع على محدَّد من سكين وغيره، فكل ذلك حرام.

وإن أصاب السهمُ الطائرَ في الهواء فوقع على الأرض ومات، حل، سواء مات قبل وصوله إلى الأرض أو بعده، لأنه لابدَّ من الوقوع، فعفي عنه، وكذا إذا تدحرج المجروح من الجبل من جنب إلى جنب، حلَّ، ولو كان الصيد قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات، فإنه يحل، وكذا لو زحف قليلاً بعد إصابة السهم، فهو كالوقوع على الأرض، لكن إن كسر جناحه فوقع ومات فحرام؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه، وكذا لو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه، فسقط فمات، فلا يحل، والعبرة في ذلك إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمري أو غيره فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده.

وإذا كان الصيد بغير محدد كالحجر، ولم يمت الحيوان به، كأن أصاب منه جناحاً، أو قدماً، ثم أدركه الصائد حياً، فذكَّاه الذكاة المشروعة، أو رماه بعد ذلك بما يقتل بحدّه، كالسكين والسهم، فإنه يجوز أكله، فإن أدركه ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة ولم يذبحه لم يحل[1].

ودليل تحريم الصيد بالمثقل ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض؟ قال: «إذا أصبتَ بحدّه فكُلْ، وإذا أصبتَ بعَرْضِهِ فلا تأكلْ، فإنَّه وَقيذ»[2].

وإذا وقع الصيد بعد رميه بالماء أو على حائط، أو على جبل، فتردى منه، ومات، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٨؛ المهذب: ٢/ ٨٩١؛ المجموع: ٩/ ١٢٥؛ قليوبي والمحلي: ٤/ ٢٤٣؛ الروضة: ٢/ ٥١١، ٥١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٥ رقم (١٩٤٩)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٦ رقم (١٩٢٩)، والمِعْراض: سهم لا ريش له ولا نصل يصيب بعرضه، وقيل: هو حديدة، وقيل: خشبة، والوقيذ: الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتى يموت (المجموع: ٩/ ١٢٦؛ النظم: ١/ ٢٥٤).

«إذا رميتَ بسَهْمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[1].

٢ ـ الصيد بالجوارح المعلَّمة:

الجوارح: جمع جارحة[2]، والمعلّمة: هي التي يعلّمها الصائد كيف تصطاد[3]، والجوارح إما من سباع البهائم كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها، وإما من الطير كالصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والنسر... ونحوها.

والمراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً، أو في حركة المذبوح، أو لم يتمكن من ذبحه، فإنه يحل أكله، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فالجوارح: هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يُعلم الصيد[4].

وروى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، أو بكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلّم، فما يصلح لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما صِدتَ بقَوْسِكَ فذكَرْتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ المعلَّم فذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدتَ بكَلْبِكَ غيرِ المعلَّم فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ»[5].

ويشترط في الجوارح ليحل الاصطياد بها أربعة شروط:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ٧٩ رقم (١٩٢٩).

(٢) الجوارح: جمع جارحة، ومعناها: الكواسب، ومنه اجترح بمعنى اكتسب، وبه سميت جارحة الإنسان، لأنه يكتسب بها ويتصرف (النظم: ١/ ٢٥٣).

(٣) عرَّف الشيرازي المعلَّم فقال: «هو الذي إذا أرسله على الصيد طلَبه، وإذا استشلاه (أي: إذا دعاه ليرجع منها إليه) استشلى، فإذا أخذ الصيدَ أمسكه وخلى بينه وبينه، فإذا تكرر منه ذلك كان معلَّماً وحل له ما قتله» (المهذب: ٢/ ٨٨٨).

(٤) مكلبين: من التكليب، وهو تأديب الحيوان وترويضه، وأمسكن عليكم: أي أمسكنه من أجلكم (الحاوي: ١٥/ ٥).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري؛ ومسلم، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ٢.

أ ـ معلمة:

يشترط أن تكون الجارحة معلّمة للآية والحديث، وذلك بأن تنزجر إذا زجرت، أي: تتوقف إذا زجرها صاحبها في ابتداء الأمر بالصيد، وبعده عند اتجاهها له، وأن تسترسل بإرساله فتهيج بإغرائه لها، لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا أمرت الكلب فائتمر، وإذا نهيته فانتهى، فهو كلب معلم»، وأن يتكرر ذلك منها مرتين فأكثر بحيث يغلب على الظن تعوّدها وتعلمها ذلك.

ب ـ الاندفاع إلى الصيد:

يشترط في الجارحة أن تندفع إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلها صاحبها، وتتجه إليه دون غيره، فإن تحولت إلى غيره، واتجهت بغريزتها إلى حيوان آخر لم يحل صيدها لذلك الحيوان إلا بالتذكية.

جـ ـ إمساك الصيد:

وذلك بأن تمسك الجارحة الصيد وتحبسه على صاحبه، ولا تخليه يذهب، فإذا جاء صاحبها خلت بينه وبينه ولا تدفعه عنه، سواء بقي في الصيد حياة غير مستقرة، أم قتلته الجارحة بظفرها أو نابها أو منقارها، فيحل أكله.

د ـ عدم الأكل:

يشترط في الجارحة ليحل صيدها أن لا تأكل منه شيئاً إذا قتلته قبل أن يصل إليها صاحبها الذي أرسلها، سواء أكلت منه قبل قتله كجلده وأذنه، أو بعد قتله كحشوته وعظمه، لحديث عدي رضي الله عنه: «إذا أرسلتَ كلْبَك المعلَّمَ، وسميتَ، فأمْسَكَ وقتلَ، فكُلْ، وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ، فإني أخاف أن يكونَ أمسكَ على نفسه»[1]، فإن أكلتْ منه فلا يحل أكله وإن كان معلماً، ولا يؤثر لعق الدم، لأنه لا منفعة له فيه، ولا يمنع الكلب منه، فلا يحرم، ومكان عض الكلب للصيد نجس، ويغسل بماءٍ سبعاً، إحداهن بالتراب، ولا يجب تقويره وطرحه[2].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري؛ ومسلم؛ وأبو داود؛ والبيهقي، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٥؛ المهذب: ٢/ ٨٨٨، ٨٩٠؛ المجموع: ٩/ ١٠٦، ١٠٧، ١٢١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٤؛ الروضة: ٢/ ٥١٤، ٥١٦؛ الحاوي: ١٥/ ٦، ٨، ١٠، ٢٠.

● **شروط الصيد بالجوارح:**

إن الصيد بالجوارح، بأن يكون بإرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان، يقوم مقام الذبح في غير الصيد بالشروط الآتية:

١ ـ أن تكون **الجارحة معلَّمة** وتتوفر فيها الشروط الأربعة السابقة، فإذا أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتلت الصيد لم يحل.

٢ ـ أن يكون **الصائد ممن تحل ذكاته**، وهو المسلم والكتابي، وإذا أرسل الجارحة من لا تحل ذكاته كوثني أو مرتد أو مجوسي، فقتلت الجارحة الصيد بظفرها أو نابها لم يحل أكله، سواء علّمها مسلم أو مجوسي، لأن الكلب آلة كالسكين، والمذكي هو المرسل، فإن لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده.

ولو شارك من لا تحل ذكاته مسلماً في اصطياد بسهم أو كلب حرم الصيد تغليباً للتحريم، كما سبق في الركن الأول، ودليل هذا الشرط ما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلَّم، فما أدركت ذكاته فكل»[1]، فعلق جواز الأكل على التذكية وليس على الصيد.

تعذّر الذبح: وهذا شرط مشترك في الصيد بالآلة، والصيد بالجوارح، فيشترط لحل الصيد، واعتباره مذكى بمجرد الصيد، أن لا يدرك الصائد في الصيد حياة مستقرة، أو أدرك الحياة المستقرة فيه، وتعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد، فمات الصيد قبل إمكان ذبحه، أو امتنع منه بقوته، ومات قبل القدرة عليه فيحل أكله، ويعتبر صيده ذكاة ضرورية له، وإن وجد فيه حياة غير مستقرة فيسن ذبحه، ويحل الصيد متى قتلته الجارحة المعلمة بظفرها، أو بنابها، أو بمنقارها.

ولا يعتبر من التقصير إذا سلَّ الصائد السكين على الصيد فمات، أو ضاق الزمان، أو مشى إليه على هينته ولم يأته عَدْواً، أو اشتغل بتوجيه الحيوان للقبلة، أو بتحريفه، وهو منكب، أو كان يطلب المذبح، أو يتناول السكين، أو منعه من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٧٠)؛ ومسلم: ١٣/ ٨٠ رقم (١٩٣٠).

الذبح سبع فمات الصيد قبل إمكان ذبحه فلا يضر ذلك، ويحل أكله، فإن كان مقصراً بأن لم يكن معه سكين، أو أخذها منه غاصب أو عسر إخراجها فمات الصيد، حرم أكله.

● **التسمية على الصيد:**

وتستحب التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد استحباباً متأكداً، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا كنتَ في أرضِ صيدٍ، فأرسلتَ كلْبَكَ المعلَّمَ فاذكرِ اسمَ الله تعالى، وكُلْ»[1]، وحمل الحديث على الاستحباب، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد، كما سبق في التسمية على الذبائح[2].

رابعاً: الاصطياد وكيفيته:

الاصطياد ذاته هو الركن الرابع من أركان الصيد، وهو الذي يبيح الحيوان بلا ذكاة، ويعتبر صيداً شرعياً.

والصيد: هو الجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشي[3]، سواء كان الصيد بآلة جارحة، أو بجارح معلّم، وفي أي مكان من بدن الحيوان أصابه الجرح، فهو حلال.

فقولنا: الجرح؛ ليكون بمحدَّد، ويخرج عنه الخنق والوقذ (أي الضرب بعصا أو مثقل) ونحو ذلك، وكون الجرح مزهقاً؛ أي: مؤدياً للموت، ويخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سبع، أو مات بسبب الجرح وغيره، فلا يحل، مع كون الجرح مقصوداً من الصائد.

والقصد ـ كما مرَّ في الذبائح ـ له ثلاث مراتب:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري؛ ومسلم، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٩؛ المهذب: ٢/ ٨٨٨؛ المجموع: ٩/ ١١٣، ١١٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٢؛ الروضة: ٢/ ٥٠٩؛ الحاوي: ١٥/ ٦، ١٠، ١٦.

(٣) الروضة: ٢/ ٥١٨.

١ ـ قصد أصل الفعل :

فلو كان في يده سكين، فسقط فانجرح به صيد ومات، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة فانعقر به صيد ومات، فلا يحل الصيد، ولا يؤكل الحيوان، ويدخل في ذلك إذا استرسل الكلب المعلَّم بنفسه بدون إرسال من صاحبه فقتل صيداً فهو حرام، لكن إن زجرهُ صاحبه لما استرسل فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، حل وجاز أكله، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحل، حتى لو أغراه صاحبه، فلا يحل، على الأصح، سواء زاد في عَدْوه أم لم يزد.

وإن أصاب السهم الصيد بإعانة الريح، وكان يقصر عنه لولا الريح حل قطعاً، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها، ولا يمكن حفظ الرمي من الريح، فعفي عنه.

وإن أصاب السهم الأرض، أو انصَدم بحائط، ثم اتجه فأصاب الصيد، أو أصاب السهمُ حجراً فارتفعَ وأصاب الصيد، أو نفذ فيه إلى الصيد، أو انقطع الوتر أثناء نزع القوس وارتمى السهم، وأصاب الصيد، حل على الأصح في جميع هذه الصور لوجود قصد أصل الفعل.

٢ ـ قصد جنس الحيوان :

فلو أرسل سهماً في الهواء، أو فضاء من الأرض، لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف، فاعترض صيد فأصابه وقتله، ولم يخطر الصيد على باله، أو رمى إلى هدف أو ذئب، ولا يقصد الصيد، فأصابه، لم يحل على الأصح، لعدم قصد الحيوان.

وكذا إذا أرسل كلباً حيث لا صيد، فاعترض صيد فقتله، لم يحل، لعدم قصد جنس الحيوان.

أما لو رمى ما ظنه حجراً، أو آدمياً، أو خنزيراً، أو حيواناً آخر مُحَرَّماً، فكان صيداً فقتله، أو ظنه صيداً غير مأكول، فكان مأكولاً، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً، فكان صيداً، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك، حل جميع ذلك على الصحيح، لوجود القصد.

٣ـ قصد عين الحيوان:

فلو رمى صيداً يراه، أو لا يراه لكن يحس به في ظلمة، أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفة حلَّ، فإن لم يعلم به أصلاً فلا يحل لعدم القصد، فإن لم يعلم بالصيد، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً، فأصاب صيداً فلا يحل في الأصح لعدم القصد، وإن كان يتوقع صيداً، فبنى الرمي عليه، بأن رمى في ظلمة الليل، وقال: ربما أصبت صيداً، فأصابه، ففيه أوجه أصحها التحريم، لعدم قصد عين الحيوان.

ولو رمى إلى سرب من الظباء، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها، فهي حلال قطعاً، ولو قصد منها ظبية بالرمي فأصاب غيرها فهي حلال في الأصح، لوجود القصد.

ولو رمى شاخصاً يعتقده حجراً، وكان حجراً، فأصاب ظبية، لم تحل على الأصح لعدم القصد، لكن إن كان الشاخص صيداً، ومال السهم عنه فأصاب صيداً آخر، فتحل في الأصح لأنه قصد ما هو صيد في الواقع.

ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً، وكان خنزيراً أو صيداً، فلم يصبه، وأصاب ظبية، لم يحل على الأصح فيهما، لأنه قصد مُحَرَّماً.

وإذا أرسل كلباً على صيد، فقتل صيداً آخر، فإن لم يعدل الكلب عن جهة الإرسال، بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أغراه عليه، حل على الصحيح، وإن عدل إلى جهة أخرى فيحل في الأصح، لأنه يتعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه، حل قطعاً[1].

ودليل ذلك ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله، إنا نكونُ في أرضِ صَيْد، فيصيبُ أحدُنا بقوسِه الصيدَ، ويبعثُ كلْبَه المعلَّمَ، فمنه ما ندركُ ذكاتَه، ومنه ما لا ندرك ذكاتَه؟ فقال ﷺ: «ما ردَّتْ عليكَ قوسُك

---

(١) الروضة: ٢/ ٥١٧، ٥٢١ بتصرف واختصار؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٦ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٩٢ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ١٢٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٨، ٥٢.

فكُلْ، وما أمْسَكَ كلبُكَ المعلَّمُ فكُلْ»[1].

* * *

فروع:

ويتفرع عن الأركان والشروط السابقة مسائل كثيرة، منها:

١ ـ العقر والغياب:

إذا عقر (جرح) الكلب المعلَّم، أو السهم، الصيد، وغاب عنه، ثم وجده ميتاً، حلّ أكله، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي الصيد، فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة، قال ﷺ: «إذَا رأيتَ سَهْمَكَ فيه، ولم يأكلْ منه سَبُعٌ، فوجدتَه بعدَ يومٍ أو يومين، ليس به إلا أثرُ سَهْمِكَ، فكُلْ إنْ شئت»[2]، وفي رواية مسلم: «فإن غابَ عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت»[3]، وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ، فغابَ عنكَ ثلاثَ ليالٍ، فأدركْتَهُ فكُلْ ما لم يُنْتِن»[4]، قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا للتحريم»[5].

أما إن غاب الكلب عن صاحبه الذي أرسله، وغاب الصيدُ قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجد الصيد ميتاً حرم، لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال أن الكلب جرحه، وأصابته جراحة أخرى[6].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩١ رقم (٥١٧٠)؛ ومسلم: ١٣/ ٨٠ رقم (١٩٣٠).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٨٩ رقم (٥١٦٧)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٨ رقم (١٩٢١).
(٣) صحيح مسلم: ١٣/ ٧٨ رقم (١٩٢٩).
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ٨١ رقم (١٩٣١).
(٥) المجموع: ٩/ ١٣١؛ وانظر: المهذب: ٢/ ٨٩٣؛ الروضة: ٢/ ٥٢١، وقارن ما ذكره النووي في (المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٧٦).
(٦) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٥.

٢ ـ الجرح بثقل الجارحة:

إذا أرسل الصائد الجارحة، فتحاملت على الصيد، وقتلته بثقلها وصدمتها، ولم تجرحه، حل في الأصح، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمَة، فأمسكْنَ عليك فكُل» قلت: وإنْ قتلْنَ؟ قال: «وإنْ قَتَلْنَ»[(١)]، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، فسقط اعتباره، لكن إن كدَّ الجارحة الصيدَ حتى أتعبه، فوقع ميتاً من التعب فلا يحل قولاً واحداً، لأنه مات من غير فعل، فأشبه المتردية[(٢)].

٣ ـ اشتراك جارحتين:

إذا أرسل مسلم كلبه في الصيد، فشاركه في قتل الصيد كلب مجوسي، أو كلب استرسل بنفسه، لم يحل الصيد، لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، وسبق بيانه.

ولو وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر، لا يعرف حاله، ولا يعلم القاتل منهما، لم يحل الصيد، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: أرسلتُ كلبي، ووجدتُ مع كَلْبي كلْباً آخر، لا أدري أيُّهما أخذَهُ؟ قالَ: «لا تأْكُلْ، فإنَّما سميتَ على كَلْبكَ، ولم تُسَمِّ على غيره»[(٣)] أي: أرسلت كلبك الذي سميت عليه، علماً بأن مجرد التسمية عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة إلى الصيد مستحبة استحباباً متأكداً كما سبق، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد، لكن العلة للمنع هنا الاشتراك بين الكلبين، ولأن الأصل في الحيوان الحظر بلا تذكية، فإذا أشكل الأمر بقي على أصله.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠ رقم (٥١٦٩)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٣ رقم (١٩٢٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٩٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٦؛ المهذب: ٢/ ٨٨٩، ٨٩٥؛ المجموع: ٩/ ١١٦، ١٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٥؛ الروضة: ٢/ ٥١٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٥ رقم (١٩٤٩)؛ ومسلم: ١٣/ ٧٦، ٧٧ رقم (١٩٢٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٩٩.

وسبق في الذابح أنه لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين، فإن سبقت آلة المسلم فقتلت أو أنهت الحيوان إلى حركة مذبوح حل، ولو انعكس أو جرحاه معاً أو جُهل، أو مُرتَّباً، ولم يقتل الجرحُ الأولُ، ولكن هلك الحيوان بهما حرم الصيد تغليباً للتحريم.

وكذلك الحال إذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح من رامٍ واحد أو من راميين فهو حرام[1].

٤ ـ قطع عضو من الصيد:

لو رمى الصيد بسهم، فقطعه نصفين، حل أكل النصفين، سواء تساويا أو تفاوتا لحصول الجرح المسرع للقتل والموت في الحال، ويجري ذلك مجرى الذكاة.

ولو رمى الصيد فقطع منه عضواً كيد، بجرح مسرع للقتل، فمات في الحال، حل أكل العضو وباقي البدن، لأن محل ذكاة الصيد كل البدن.

فإن قطع منه عضواً بجرح غير قاتل، ثم ذبحه، أو جرحه جرحاً آخر قاتلاً، فمات، حرم العضو فقط، لأنه قُطع من حي، وحلَّ الباقي، وإن لم يتمكن من ذبحه ومات الصيد من الجرح الأول حل العضو والبدن في قول، والراجح يحرم العضو، ويحل باقي البدن[2].

٥ ـ ملك الصيد:

الاصطياد أحد أسباب الملك لغير صيد الحرم، ويملك الصائد الصيد إذا ضبطه بيده، ولو بلا قصد التملك، ويملكه إذا جرحه جرحاً مُذَفِّفاً (أي: يسرع بموته) أو برميه رمية مثخنة، أو بكسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران والعدو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٦؛ المهذب: ٢/ ٨٨٩، ٨٩٥؛ المجموع: ٩/ ١١٣، ١٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٠؛ الروضة: ٢/ ٥٠٦، ٥١٢؛ الحاوي: ١٥/ ١٣، ٢٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٢؛ المجموع: ٩/ ١٣٤؛ الروضة: ٢/ ٥١١؛ الحاوي: ١٥/ ٢٢.

جميعاً، ويملكه بوقوعه في شبكته التي نصبها للصيد، وبإرسال الكلب إذا أثبته عن الحركة والطيران، كما يملك الصيد إذا ألجأه إلى مكان ضيق لا يفلت منه، ولا يقدر على الهرب، لأنه صار مقدوراً عليه.

وإن توحل صيد بأرض إنسان، وصار مقدوراً عليه فلا يملكه في الأصح، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد، ولأن القصد مرعي في التملك، وكذلك لا يملك ما يحصل عليه من بيضه، لكن يصير أحق به من غيره، فيملكه بوضع اليد عليه.

ومتى ملك الصائد الصيد فلا يزول ملكه عنه بانفلات الصيد، ومن أخذه لزمه ردُّه إليه، وكذا لو أرسله مالكه ليرجع صيداً فلا يزول ملكه عنه، كما لو ملك بهيمة ثم سيَّبها[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٧٨ وما بعدها؛ المهذب: ٢/ ٨٩٨، ٩٠٢؛ المجموع: ٩/ ١٤٨، ١٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٦؛ الروضة: ٢/ ٥٢٢، ٥٢٤؛ الحاوي: ١٥/ ٣٠ وما بعدها.

خاتمة

إلى هنا ينتهي الجزء الثاني الذي تضمن بعض العبادات وهي الزكاة والصيام والحج والعمرة، وما يلحق بالعبادات من الأضحية والعقيقة، والنذر، والأيمان، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح.

وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

ويتلوه الجزء الثالث في المعاملات المالية.

وتم ذلك يوم الثلاثاء ٢٥/ ٥/ ١٤٢٠هـ الموافق ٥/ ٩/ ١٩٩٩م.

* * *

فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار[1]

طرف الحديث أو الأثر — الصفحة

حرف الألف

- آلحج كل عام؟ لا، بل حجة واحدة ٢٦٠
- آمركم بالإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ٢٥٧
- آمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ٤٠٣
- أبدأ بما بدأ الله به، ابدؤوا. . . ٣٥٨، ٣٥٨هـ
- ابدأ بمن تعول ٩٨هـ، ١٤٩، ٥٦٣هـ
- ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول ٩٨، ٥٦٣، ٥٦٣هـ
- ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك ٩٨هـ، ٥٦٣هـ
- ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة ٢٣
- ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبي القاسم/ أثر ابن عمر ٥٩٦
- أتى النبي الجمرة (يوم النحر) فرماها. . . يكبّر مع كل حصاة منها ٣٨٣
- أتى النبي المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء. . حتى إذا طلع الفجر صلى ٣٧٤، ٣٧٨
- أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بخانقين. . . إذا رأيتم الهلال فلا تفطروا/ أثر ابن عمر ١٦٢

---

(١) تمَّ الترتيب حسب الترتيب الألفائي، وحرف (هـ) بعد الرقم يدلُّ على أنَّ الحديث أو الأثر ورد في الهامش، وإن تكرار الرقم يدلُّ على تكرار التخريج أو العزو، ولا يدخل في الترتيب (أل) التعريف، ولا (ابن)، ولا (أب)، ولا (أخ)، ولا (أم). ولم نثبت (الصلاة والسلام على النبي، أو الرسول، أو رسول الله)، للاختصار باعتباره فهرساً مختصراً، وكذلك عدم تثبيت الترضي عن الصحابة، أو الترحم عن الأئمة والعلماء.

ـ اتَّجروا في مال اليتامى، لا تأكلها الصدقة/ أثر عمر ٢٣
ـ أتشهد أن لا إلـه إلا الله؟ . . . أتشهد أن محمداً رسول الله؟ . . .
لرؤية الهلال ١٥٩، ١٦٠هـ
ـ أتقتل صيداً وأنت محرم، وتغمص الفتيا؟!/ أثر عمر ٤٢٤
ـ اتقوا النار ولو بشقّ تمرة ١٤٧
ـ إتمام الحج أو العمرة إذا أفسدهما بجماع/ أثر ٤٢٠
ـ إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك/ أثر علي ٣١٠
ـ أتنبئون الله بما في قلوبكم؟ إنما هي نية أحدكم/ أثر ابن عمر ٢٩٧
ـ اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث/ أثر عثمان ٥٧٢
ـ اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر ٥٧٢
ـ أحابستنا هي؟ إنها قد أفاضت، فقال: لا إذن ٣٤٣
ـ أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن ٤٩٦
ـ احتجم رسول الله، وأعطى الحجام أجرته ٥٦٠
ـ أحججت عن نفسك؟ . . فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج . . . ٢٩١
ـ أحرام الضبُّ يا رسول الله؟ لا، ولكن لم يكن بأرض قومي ٥٥٢
ـ إحرام النبي من ذي الحليفة ٣١٠
ـ أحرمت (عائشة) بعمرة، فدخل عليها النبي فوجدها تبكي ٣١٦
ـ أحسنت (لعلي عندما قال: أهللت بإهلال رسول الله) ٢٩٦
ـ أحصره المشركون في الحديبية، فتحلّل ٤٣١
ـ أحلت لنا ميتتان ودمان ٥٤٨
ـ احلقَ رأسك (لعله آذاك هوام رأسك؟) ٣٢١، ٤١٩
ـ احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة ٣٢١
ـ أحلوا من إحرامكم فطوفوا . . . وقصروا ٣٦٤هـ

ـ ادّخروا الثلث، وتصدّقوا بما بقي ٤٨٦
ـ ادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله . . . فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة ١٠، ١٢٠
ـ ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برَّ فلنفسه/ أثر ابن عمر ١٣٠
ـ إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٣٠هـ
ـ إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ٥٩٤هـ
ـ إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلَّم، فما أدركت ذكاته فكل ٦٠٩
ـ إذا أرسلت كلبك المعلَّم وسميت فأمسك وقتل . . . فكل، وإن أكل فلا تأكل ٦٠٨
ـ إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً ١٨٢
ـ إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعَرْضه فلا تأكل، فإنه وقيذ ٦٠٦
ـ إذا أُعيطت من غير أن تسأل فكل وتصدّق ١١٠
ـ إذا أفطرَ أحدُكم فليفطر على تمر . . . فإن لم يجد فليفطر ١٨٧
ـ إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار . . . فقد أفطر الصائم ١٧٩
ـ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٩٨
ـ إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه . . . ، وإذا نهيتكم . . . فاجتنبوه ٢٦٠
ـ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ١٥٠
ـ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٢١٦
ـ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النيران ١٥٥
ـ إذا دخل رمضان . . . فتحت، إذا كان رمضان . . . ١٥٥هـ
ـ إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل . . . ٢٢١
ـ إذا رأيت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبع، فوجدته بعد يوم أو يومين ٦١٣
ـ إذا رأيتم الهلال فصوموا ١٥٩

ـ إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره ٤٨٧هـ
ـ إذا رأيتم الهلال فصوموا ١٥٩
ـ إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ ١٥٩
ـ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه ٥٩٤، ٦٠٧
ـ إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاث ليال فأدركته ٦١٣
ـ إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ كل شيء إلا النساء ٣٩٧
ـ إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب . . . إلا النساء ٣٩٧هـ
ـ إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً/ أثر ابن عمر ١٧١، ١٩٨
ـ إذا قدم أحدكم على أهله من سفر، فليهدِ لأهله هدية . . . ٤٧٣
ـ إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل . . . فليقل: إني صائم ١٩٢
ـ إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة ١٥٥هـ
ـ إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ٢١٦
ـ إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة ٣٤
ـ إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلَّم فاذكر اسم الله ٦٠١
ـ إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه/ أثر ابن عباس ٢٠٢
ـ إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ٤٦٣هـ
ـ إذا نسي فأكل أو شرب ١٨٠هـ
ـ إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً . . . وإن كان مائعاً ٥٦٠
ـ إذا وطئ المحرم فسد الحج والعمرة ووجب الإتمام/ أثر ٣٢٨
ـ أذكركم الله في أهل بيتي ٤٧١
ـ اذكروا اسم الله عليها وكلوه ٥٩٤
ـ أذَّن النبي في أُذُن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة ٤٩٧

ـ إذن أفطر ، وإن كنت فرضت الصوم ٢١٣
ـ اذهب إلى مكة فطف/ أثر عمر ٤١٨
ـ اذهب فأطعمه أهلك (لمن واقع أهله في رمضان) ٢٠٥
ـ أرأيتَ لو تمضمضتَ وأنت صائم؟ ١٨٤
ـ أرأيتَ لو كان على أبيك دَين ، أكنت قاضيه؟ فدين الله أحق ٢٧٧ ، ٤٣٧
ـ أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك . . .
فاحجج عنه ٢٨٩ ، ٤٣٧
ـ أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء . . والمريضة . .
والعرجاء . . والعجفاء ٤٨٢
ـ أرخص في أولئك رسول الله (تقديم النساء لمنى) ٣٧٧
ـ أردتِ الحج؟ حجي واشترطي ، وقولي : مَحِلّي حيث حبستني ٤٣٤
ـ أرسل النبي أم سلمة يوم النحر ، فرمَت قبل الفجر ، ثم أفاضت ٣٥٥ ، ٣٨٥
ـ أرسل النبي عائشة إلى التنعيم فاعتمرت ٣١٢
ـ أرسلت إليه بقدح من لبن . . . فشرب منه (يوم عرفة) ٢٠٨
ـ أَرْضُوا مُصَدِّقيكم (في دفع الصدقة) ١٣٠
ـ ارقبوا محمداً في أهل بيته/ أثر أبي بكر ٤٧٢
ـ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ٤٦٣
ـ أرنيه ، فقد أصبحت صائماً ، فأكل ٢١٢
ـ استأذنت سودة رسول الله ليلة المزدلفة تدفع قبله . . . فأذن لها ٣٧٤
ـ استقبل رسول الله الحَجَرَ ، ثم وضع شفتيه . . . ههنا تسكب العبرات ٣٤٥
ـ استقبل رسول الله الكعبة عند الإحرام للحج ٣٠٣
ـ استقبل النبي القبلة عند وقوفه بعرفة ٣٣٧
ـ استهدى النبيُّ سهيلَ بن عمرو من ماء زمزم ٤٠٦

ـ استهلّ عليَّ رمضان وأنا بالشام . . . هكذا أمرنا رسول الله/ اثر ابن عباس ١٦١
ـ اسعوا فإنَّ السعي قد كتب عليكم ٣٥٨
ـ الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . . . وتؤدي الزكاة ١٢
ـ الإسلام يهدم ما قبله ٢٦٨
ـ اسم الله في قلب كل مسلم ٥٩٤
ـ أشعث أغبر (وصف المحرم) ٣٢٠
ـ أصبتُ ظبياً وأنا محرم، فحكم فيه عمر ٤٢٤
ـ أصمتِ أمس؟ . . . أتريدين أن تصومي غداً؟ . . فأفطري ٢١٨
ـ اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٦١
ـ أطعمه رقيقك (كسب الحجامة) وأعلفه ناضحك ٥٦٠
ـ اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه/ أثر عمر ٤١
ـ اعتكف مع النبي امرأة من أزواجه وهي مستحاضة . . . وهي تصلي ٢٣٧
ـ اعتمر النبيُّ في ذي القعدة وشوال ٣٠٥
ـ اعتمر النبيُّ من الجعرانة . . . ٣١٢
ـ أعطى النبي الزبرقان بن بدر ١١٢، ٣١٢
ـ أعطى النبيُّ أبا سفيان وصفوان والأقرع . . . لكل أحد منهم مئة ١١١
ـ أعطى النبيُّ صفوانَ بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذٍ كافر ١١١
ـ أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ١٠٧
ـ أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ٢٥٦، ٢٦٠
ـ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ١٠، ١١٩، ١٢٠
ـ أعمر عائشة من التنعيم ٣١٢

ـ أعندكِ شيء؟ إني إذن صائم ٢١٣
ـ اغتسل لإحرامه ٣٠٠
ـ أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة . . . ٢١١
ـ أفطر الحاجم والمحجوم ١٨٥، ١٩٢هـ
ـ افعل ولا حَرَج ٣٦٨
ـ أقام رسول الله أيام التشريق . . . يرمي الجمار الثلاث ٣٧٨
ـ أقام النبي بمكة حتى صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى . . يرمي الجمار ٣٨٩
ـ اقضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء ٢٧٦، ٤٣٧
ـ أقلُّوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة/ أثر ابن عمر ٣٥٢
ـ أكل النبي من العنبر، وهو الحوت الذي طفا، وكان أكله منه بالمدينة ٥٨٦
ـ أكلتُ مع رسول الله لحم حُبارى ٥٥٥
ـ إلى أقربهما منك باباً (الهدية للجارين) ١٤٤
ـ إلا أن تطَّوَّع ١٥٦، ٢٠٧
ـ ألا إن الذكاة في الحلق واللّبة ٥٩٢
ـ ألا نغزو ونجاهد معكم؟ . . . لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج . . . ١٤٧
ـ البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم ٣٠١
ـ التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان (ليلة القدر) ٢٢١
ـ ألقط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخزف ٣٧٩
ـ ألقوها (الفأرة) وما حولها، وكلوه ٥٦٠
ـ ألهذا حجٌّ؟ نعم، ولك أجر ٢٨٢
ـ أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم . . .؟ ١٨٥
ـ أليس أوسط أيام التشريق ٣٩٩
ـ أمَّا بعد . . . فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج من الذي نعدَّه للبيع ٧٠

ـ أما رسول الله فبات بمنى وظلّ ٣٩٣
ـ أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟ ١٢٤
ـ أما صدقتك على سارق فلعلَّه أن يستعفّ عن سرقته، وأما الزانية . . وأما الغني . . . ١٤٦
ـ أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ١٢٣
ـ أما الغني فيزكّيه بها الله تعالى، وأما الفقير فيعطيه الله أفضل مما أعطى ٩٨
ـ أما والله، لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله قبَّلك ما قبّلتك ٣٤٨
ـ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصّروا ٣٦٤
ـ أمر أن يخرص العنب، كما تخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً ٦٢
ـ أمر بأكلها (الشاة التي ذبحتها امرأة) ٥٨٣
ـ أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ١٠١
ـ أمر عمر من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه/ أثر ابن عمر ١٨١
ـ أمر النبي بقتل الأوزاغ ٥٥٤
ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . . فإن فعلوا ذلك عصموا ١٦
ـ أمرنا رسول الله أن نتصدق، فجئت بنصف مالي . . وأبو بكر بجميع ماله ١٤٨
ـ أمرنا رسول الله أن ننسك لرؤيته . . فإن لم نره ١٦٠
ـ أمرنا رسول الله بسبع، ونهانا عن سبع ٥٣٠
ـ أمرني رسول الله أن أقوم على بُدْنه، فأقسم جلالها وجلودها ٤٨٦
ـ أمره أن يأكلها (الأرنب) ٥٥٢
ـ أمرها النبي أن تركب (لمن نذرت الحج ماشية) وتهدي هدياً ٥١٤
ـ أمرها النبي أن تصوم عنها (لمن نذرت وماتت) ٥٠٤

ـ أمرهم النبي أن يجعلوا مكان الدمِ خَلُوقاً (العقيقة) ٤٩٤
ـ أمي جاءت راغبة، نعم، صلي أمك ١٤٥
ـ أميطوا عنه الأذى (عند عقيقة الولد) ٤٩١
ـ انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل... ولبس إزاره ورداءه ٢٩٤
ـ إنَّ أبي أدركه الإسلام.. أفأحج عنه؟ ٢٨٧
ـ إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج.. حج عن أبيك واعتمر ٢٨٦، ٢٩٠
ـ إنَّ أعرابياً سأل رسول الله عن الإسلام.. إلا أن تطوع ١٥٦
ـ إنَّ أعمال الناس تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس... وأنا صائم ٢١١
ـ إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ٢٧٧
ـ إنَّ أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل (المسافر)/ أثر أنس ١٩٦
ـ إنَّ امرأة رفعت صبياً لها.. ألهذا حج؟ نعم، ولك أجر ٢٨٠
ـ إنَّ امرأة من خثعم... أدركت أبي شيخاً... أفأحج عنه؟
نعم ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٠
ـ إنَّ أمشي فقد رأيت رسول الله يمشي (بين الصفا والمروة) ٣٦٢
ـ إنَّ أمي ماتت، أفأتصدق عنها ١٤٩ هـ
ـ إنَّ أمي ماتت ولم تحج، حجي عن أمك ٢٨٩
ـ إنَّ أمي نذرت أن تحج فماتت، أفأحج عنها ٢٧٦
ـ إنَّ أنس ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته، فأفطر وأطعم ١٩٨
ـ إنَّ أهل العراق أتوا عمر (لمكان الإحرام) فأفطروا حَذْوها ٣١٠
ـ إنَّ إهلال رسول الله من ذي الحليفة حيث استوت راحلته ٣٠٣
ـ إنَّ بعدكم قوماً يخونون ولا يأتمنون... وينذرون ولا يوفون ٥٠٢
ـ إنَّ أبا بكر بعثه في الحج... أن لا يحج... مشرك، ولا يطوف عريان ٣٤٤
ـ إنَّ جارية كسرت حجراً فذبحت بها شاة... فأمر بأكلها ٥٨٣

ـ إنَّ جارية من خثعم استفتت النبي : إن أبي شيخ كبير . . . فهل يجزئ أن أحج عنه ٢٨٦

ـ إنَّ جبريل كان يلقى النبي في كل سنة في رمضان . . فيعرض عليه النبي القرآن ١٩١

ـ إنَّ الخلفاء الراشدين أفردوا الحج ٣١٦

ـ إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . . (خطبة الوداع) ٣٤١، ٤٥٢، ٥١٧

ـ إنَّ ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء (الخمر) ٥٧٥

ـ إنَّ ذلك من السنّة (الخضاب قبل الإحرام) ٣٠٢

ـ إنَّ رجلاً سأل جابر عن الحلي : أفيه زكاة؟ لا/ أثر ٣٣

ـ إنَّ رجلاً قال : إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ ٢٧٧

ـ إنَّ رجلاً من الأنصار بات به ضيف . . نوّمي الصبيان . . . وقدّمي للضيف ١٤٩

ـ إنَّ رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكّه ٥٨٨

ـ إنَّ رسول الله أتى عرفة . . حتى إذا زاغت الشمس . . إن دماءكم وأموالكم حرام ٣٤٢

ـ إنَّ رسول الله أول شيء بدأ به . . طاف بالبيت ٤١٤

ـ إنَّ رسول الله اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ٣٠٣

ـ إنَّ رسول الله اعتمر عمرتين في ذي القعدة وشوال ٣٠٥

ـ إنَّ رسول الله اغتسل لإحرامه ٣٠٠

ـ إنَّ رسول الله أكثر ما كان يصوم . . السبت والأحد ٢١٩

ـ إنَّ رسول الله أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ١٠١

ـ إنَّ رسول الله استعمل ابن اللتبية على الصدقات ١٣١

ـ إنَّ رسول الله أهلَّ بالحج مفرداً ٣١٤هـ، ٣١٦
ـ إنَّ رسول الله أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة ٣٠٣
ـ إنَّ رسول الله بات بذي الحليفة، فلمَّا أصبح . . . أهلَّ ٣٠٣
ـ إنَّ رسول الله بعث عمر بن الخطاب على الصدقة ١٣١
ـ إنَّ رسول الله رمى بسبع حصيات ثم انصرف إلى المنحر فنحر ٣٩٥
ـ إنَّ رسول الله سئل عن يوم الإثنين؟ ذلك يوم ولدت فيه ٢١١
ـ إنَّ رسول الله صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه ٢٠٩
ـ إنَّ رسول الله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب . . . فلما استوت . . . أهل بالحج ٣٠٣
ـ إنَّ رسول الله طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين ٣٥٤
ـ إنَّ رسول الله عيَّن أبا بكر أميراً للحج في السنة التاسعة ٢٥٧
ـ إنّ رسول الله فرض فيما سقت السماء والأنهار . . . العشر . . . نصف العشر ٥٦
ـ إنَّ رسول الله كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا . . . سعى حتى يخرج ٣٦٢
ـ إنَّ رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع ٧٠
ـ إنَّ رسول الله كان يحمله (ماء زمزم) في القرب ٤٠٦
ـ إنَّ رسول الله كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ ٣٧٦
ـ إنَّ رسول الله كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ٢٢٥، ٢٤١
ـ إنَّ رسول الله لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ٤٠٢
ـ إنَّ رسول الله نفر في اليوم الثالث ٣٩٩
ـ إنَّ رسول الله نهى عن ثمن الكلب ٥٤٩هـ
ـ إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ١٩٦

ـ إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ١٢٤
ـ إنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي حمار وحش فردَّه عليه ٣٢٦
ـ إنَّ العباس سأل . . في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له ١٣٣
ـ إنَّ عبد الله بن مسعود كان يعجل الفطر، ويؤخر السحور ١٨٩
ـ إن عطب فانحره، ثم خلّ بينه وبين الناس ٤٦٤
ـ إن عطب منها شيء (الهدي) فانحرها . . . ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ٤٦٤
ـ إنَّ على الواطئ بالحج بدنة/ آثار عن عدد من الصحابة ٤٢١
ـ إنَّ عمر نهى عن النخع ٥٩٧
ـ إنَّ عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وقال . . . ٣٤٨
ـ إنَّ ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر . . . قبل الفطر بيوم ويومين ١٣٢
ـ إنَّ ابن عمر كان يحرّك راحلته في بطن محسِّر ٣٨١
ـ إنَّ ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا ٣٨٦
ـ إنَّ ابن عمر كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى ثم بنى ٣٥٣
ـ إنَّ ابن عمر كان يلبّي راكباً ونازلاً ٢٩٧
ـ إنَّ عندنا مال يتيم، قد أسرعت به الزكاة/ أثر عمر ٢٣
ـ إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب ٥٤٠
ـ إن كان رسول الله ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ٢٣٢
ـ إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجّل الوقوف، قال ابن عمر: صدق ٣٣٦
ـ إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه . . إلا وأنا مارّة/ أثر عائشة ٢٤٣
ـ إنَّ لربك عليك حقاً . . ولأهلك . . ولنفسك ٢١٩

ـ أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ٣٤٤
ـ إنَّ لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ إلى أقربهما منك باباً ١٤٤
ـ إنَّ للصائم عند فطره دعوة ما تردّ ١٨٨
ـ إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه ٢٣٨
ـ إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء . . . وإذا ذبحتم ٥٩١
ـ إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم ٥٦٥
ـ إنَّ الله لغني عن نذر أختك، لتركب . . . ولتهدِ بدنة ٥١٤
ـ إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ١٠٥هـ
ـ إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ١٩٨
ـ إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . . . فمن كان حالفاً . . . فليصمت ٥٣٢
ـ إنَّ من التمر لخمراً، وإن من البر لخمراً . . . ٥٧٠
ـ إنَّ ناساً اختلفوا في يوم عرفة في رسول الله . . . صائم . . . ليس بصائم، فشرب ٢٠٨
ـ إنّ الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات . . . فخافوا البيع/ أثر ابن عباس ٢٧١
ـ إنَّ النبي أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء ٣٧٤، ٣٧٨
ـ إنَّ النبي احتجم وهو صائم، احتجم وهو صائم محرم ١٨٥، ١٩٢
ـ إنَّ النبي أخذ من المعادن القبلية الصدقة ٧٧
ـ إنَّ النبي أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ٣٥٥، ٣٨٣
ـ إنَّ النبي استقبل القبلة عند وقوفه بعرفة ٣٧٧
ـ إنَّ النبي اعتكف العشر الأول من شوال ٢٤٠
ـ إنَّ النبي اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي مع حجته ٣٠٥
ـ إنَّ النبي اعتمر من الجعْرانة ٣١٢

ـ إنَّ النبي أعطى الزبرقان بن بدر ١١٢
ـ إنَّ النبي أعطى أبا سفيان . . وصفوان . . . والأقرع . . . وعيينة ٣٣٧
ـ إنَّ النبي أعمر عائشة من التنعيم ٣١٢
ـ إنَّ النبي أفرد بالحج، ولبى بالحج وحده ٣١٥
ـ إنَّ النبي أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام أيام التشريق يرمي ٣٨٩
ـ إنَّ النبي أقطع بلال بن الحارث . . . المعادن وأخذ منه الزكاة ٧٧هـ
ـ إنَّ النبي أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصّروا ٣٦٤
ـ إنَّ النبي أمر أن يخرص العنب كما تخرص النخل ٥٦، ٦٢
ـ إنَّ النبي أهلَّ بالحج ٢٩٥
ـ إنَّ النبي جاء بعد الإفاضة . . . فناولوه دلواً فشرب منه ٣٥٦
ـ إنَّ النبي حرك قليلاً في وادي محسِّر ٣٨١
ـ إنَّ النبي ذبح كبشاً، وقال: بسم الله، ثم ضحّى به ٤٨٨
ـ إنَّ النبي رخَّص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته ٣٩٤
ـ إنَّ النبي ركب القصواء، حتى رقى على المشعر الحرام . . . ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ٣٨٠
ـ إنَّ النبي رمى الجمرة أول يوم ضحى . . . ثم زالت الشمس ٣٨٧هـ
ـ إنَّ النبي رمى واحدة واحدة، ويكبّر مع كل حصاة ٣٨٤
ـ إنَّ النبي سعى بعد طواف . . . لتأخذوا عني مناسككم ٣٥٩
ـ إنَّ النبي سمَّى وكبّر (عند ذبح الأضحية) ٤٨٨
ـ إنَّ النبي صلى بالحديبية وأراد المدخل منها لعمرته عام الحديبية ٣١٢
ـ إنَّ النبي صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحلته، فلما استوت أهلَّ بالحج ٣٠٣

ـ إنَّ النبي صلى الظهر يوم التروية بمنى ٣٣٥
ـ إنَّ النبي صلَّى في ذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ٣٠٢
ـ إنَّ النبي ضحَّى بكبشين أملحين، ووضع رجله ٤٧٧، ٤٨٧
ـ إنَّ النبي ضحَّى عن نسائه بمنى في حجة الوداع ٤٨٩
ـ إنَّ النبي طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه ٣٤٧
ـ إنَّ النبي طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا ٣٥٤، ٣٥٧
ـ إنَّ النبي طاف يوم النحر ٣٥٥
ـ إنَّ النبي فرض فيما سقت السماء والأنهار العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ٥٦
ـ إنَّ النبي كان إذا رأى البيت رفع يده، وقال: اللهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ٤١٣
ـ إنَّ النبي كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً ٦٣
ـ إنَّ النبي كان يصبح جُنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ١٩٠
ـ إنَّ النبي كان يعتكف في رمضان ٢٤٠
ـ إنَّ النبي لبَّى في التلبية في كل مكان ٢٩٧
ـ إنَّ النبي لمّا جاء بمزدلفة توضأ... فصلّى المغرب... ثم أقيمت العشاء فصلاّها، ولم يصلّوا ٣٧٦
ـ إنَّ النبي لما قدم في عهد قريش دخل مكة من باب بني شيبة ٤١٤
ـ إنَّ النبي نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى عليّاً ٤٨٥، ٤٨٧
ـ إنَّ النبي نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ٣١٨
ـ إنَّ النبي وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى ٥٩٦هـ
ـ إنَّ النبي وزيد تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام فصلى.. قدر ما يقرأ ١٩٠

ـ إنَّ النبي وقَّت لأهل العراق ذات عرق ٣٠٩
ـ إنَّ النبي وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام. . .
ولأهل نجد ٣٠٦، ٣١٣
ـ إنَّ هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره،
ولا ينفر صيده ٣٢٤، ٣٣٠، ٦٠٤
ـ إنَّ هذا البلد حرّمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ٦٠٤
ـ إنَّ هذا يوم الحج الأكبر ٣٩٨
ـ إنَّ هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فاصنعوا به هكذا ٥٩٢
ـ إنَّ هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد،
ولا لآل محمد ١٢٣
ـ إنَّ يوم عرفة الذي وقف فيه النبي كان يوم جمعة ٣٣٦
ـ أنا ممن قدَّم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهل ٣٧٤
ـ إنَّا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن. . .
فليكفر/ أثر عمر ١١١
ـ إنَّا لم نرده عليك (حمار الوحش) إلا أنَّا حرم ٣٢٦
ـ إنَّا ندع لهم الربى، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم/ أثر عمر ٥٢
ـ أنت كنت أبرهم، وأصدقهم، صدقت: المسلم أخو المسلم ٥٢٤
ـ إنَّما الأعمال بالنيات ١٢٧، ١٧٣
ـ إنَّما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا
بالتوراة والإنجيل/ أثر ابن عباس ٥٨٣هـ
ـ إنَّما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، فإذا أمرتكم. . .
فأتوا منه ما استطعتم ٢٦٠
ـ إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه ١٢٣
ـ إنَّما حرّمت الصدقة المفروضة/ أثر جعفر بن محمد ١٢٤

ـ إنَّما الصدقة عن ظهر غنى ١٤٨
ـ إنَّما نهى رسول الله عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء . . . ١٩٢
ـ إنَّما هي نية أحدكم ٢٠٧
ـ إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافة، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا ٤٨٦
ـ إنَّه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير/ أثر ابن عمر ٣٠٦
ـ إنَّه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب/ أثر عمر ٣٠٢
ـ إنَّه كان يكتحل من الإثمد وهو صائم ١٨١
ـ إنَّه لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ٤٠٢
ـ إنِّي رأيت الهلال، أتشهد أن محمداً رسول الله؟ ١٥٩، ١٦٠هـ
ـ إنِّي رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج ٣٨٣
ـ إنِّي فرط لكم، وأنا شهيد عليكم ٤٧١
ـ إنِّي لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله بقتله/ أثر عائشة ٥٥٦
ـ أنَهى رسول الله عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٢١٨
ـ إنَّها (عائشة) اعتمرت في سنة مرتين بعد وفاة النبي . . . ثلاث عُمر ٣٠٥
ـ إنَّها (العنب) تُخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيباً . . . النخل تمراً ٥٦
ـ إنَّها (زمزم) مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سُقم ٤٠٥
ـ إنَّها كانت تحلّي بنات أخيها في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة/ أثر عائشة ٣٢
ـ إنَّها كانت تحلّي بناتها الذهب، ولا تزكّيه/ أثر أسماء ٣٣
ـ أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ في وسط أيام التشريق . . . واجتمع الناس فقال ٣٩٩
ـ انطلق النبي من المدينة بعدما ترجّل ولبس إزاره ورداءه ٢٩٤
ـ أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم ١٢٢
ـ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ٥٧١

ـ إنَّهما (السبت والأحد) يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم (في صومهما) ٢١٩
ـ أهدى مئة بدنة ٤٦١
ـ أهدى مرة غنماً مقلدة ٤٦٢
ـ أهلَّ رسول الله بالحج ٣١٥، ٣١٦
ـ أهلّي بالحج (لعائشة) ٣١٦
ـ أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أنام ٢١٠
ـ أوف بنذرك (نذر عمر الاعتكاف بالجاهلية) ٢٢٩، ٢٤٠، ٥٠٦
ـ أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ٥١٦
ـ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي . . . فننحر، فمن فعل ذلك ٤٨٣
ـ أولئك فينا من السابقين (صيام الدهر)/ أثر ابن عمر ٢٢٠
ـ أي بلد أعظم حرمة؟ ٥١٧
ـ أي الصدقة أفضل؟ سقي الماء ١٤٩
ـ أي العمل أفضل؟ إيمان بالله . . . الجهاد . . . الحج المبرور ٢٥٣، ٢٦٤
ـ إياك وكرائم أموالهم، واتّقِ دعوة المظلوم ٥٢
ـ إياكم والوصال . . . قالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم ١٩٣
ـ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ٢١٤
ـ أيام التشريق كلها منحر ٤٨٤
ـ أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ٢٨٣
ـ إيمان بالله ورسوله (أي: الأعمال أفضل) ثم حج مبرور ٢٥٣
ـ أيُّها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجُّوا . . . أفي كل عام يا رسول الله؟ ٢٦٠
ـ أيها الناس، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم ٣٥٨

حرف الباء

ـ بارك الله لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره ٤٩٨
ـ بسم الله، اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد وأمة محمد، ثم ضحى ٤٨٨، ٤٨٩
ـ بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين (كتاب أبي بكر في الصدقات) ١٩، ٣٨
ـ بسم الله والله أكبر ٤٨٨هـ
ـ بعثت بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٣٨٥
ـ بُعث بوركها إلى النبي، فقبله، وأكل منه (الأرنب) ٥٥١
ـ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: إياك وكرائم أموالهم... ٥٢
ـ بعثني رسول الله إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ٤٧
ـ بعثني رسول الله مصدقاً، فمررت برجل.. فلم أجد إلا بنت مخاض ٥٢
ـ بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله... ٩، ١٥٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٩
ـ بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً ١٤٥هـ
ـ بينما النبي يخطب، إذ هو برجل قائم/ أبو إسرائيل ٥٠٩

حرف التاء

ـ تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي، فصام... وأمر الناس... ١٦٠
ـ ترفع الأيدي عند الموقفين: عرفة والمشعر الحرم ٣٣٨
ـ تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله ٣٤٢
ـ تسحَّروا فإن في السحور بركة ١٨٩
ـ تصدق به على نفسك،... على ولدك ١٤٠
ـ تصدق بهذا (لمن واقع أهله في رمضان) ٢٠٥

ـ تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله عن صيام الدهر ٢٢٠
ـ تصويم الصبيان يوم عاشوراء ٢٨٣
ـ تعرض الأعمال يوم الإثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي ٢١١
ـ تقولين: اللهمَّ إنك عفوّ تحبّ العفوَ، فاعفُ عني (ليلة القدر) ٢٢٢
ـ تمتَّع رسول الله بالعمرة إلى الحج ٣١٥

حرف الثاء

ـ ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، والمظلوم... ١٨٨
ـ ثمن الكلب خبيث ٥٤٩هـ
ـ ثمنه يُهدى إلى مكة/ أثر ابن عباس ٤٢٥

حرف الجيم

ـ جاء رجل إلى النبي، فقال: هلكت يا رسول الله، وقعت على امرأتي ٢٠٥
ـ جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ الزاد والراحلة ٢٦٩
ـ جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ٢٩٨
ـ جهاد لا قتال فيه (أَعَلَى النساء جهاد؟) الحج والعمرة ٢٥٦، ٢٦٠

حرف الحاء

ـ حبُّ الأنصار التمر، وسماه عبد الله ٤٩٨
ـ حُجَّ بي مع رسول الله في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ٢٨٠
ـ الحجّ عرفة ٣٣٢
ـ حجّ عن أبيك واعتمر ٢٧٧
ـ حجّ عن نفسك، ثم عن شُبرمة ٢٩١

ـ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٢٦٤
ـ حج مبرور (أي العمل أفضل؟) ٢٥٣، ٢٦٤
ـ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وما برّه؟ إطعام الطعام ٢٦٤
ـ الحج من استطاع إليه سبيلاً ٢٦٩
ـ الحج والعمرة (أعلى النساء جهاد؟) ٢٥٦، ٢٦٠
ـ حجة النبي كاملة ٤٤٩
ـ حجة واحدة وأربع عمر ٢٦٢
ـ حججنا مع رسول الله، ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ٢٨١
ـ الحجر من البيت ٣٤٥
ـ حجي عن أمك ٢٨٩، ٤٣٧
ـ حجي واشترطي، وقولي: محلي حيث حبستني ٤٣٤
ـ حدّ له (عمر لأهل العراق) ذات عرق ٣١٠
ـ حرَّم رسول الله ما بين لابتي المدينة ٣٣١
ـ حمار الوحش فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة/ أثر عثمان ٤٢٣
ـ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ٥٦٦
ـ الحمد لله الذي أطعم وسقى . . . وجعل له مخرجاً ٥٦٦

حرف الخاء

ـ الخازن المسلم الأمين الذي يُنفِّذ ما أُمر به فيعطيه طيبة به نفسه ١٥٠
ـ خذوا عني مناسككم ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٨٣، ٤٤٩
ـ خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم ٥٦٠
ـ خرج النبي في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ٤٧١
ـ خرج النبي ليخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين ٢٢٢

ـ خرجت لأخبركم بليلة القدر . . . فالتمسوها في التاسعة ٢٢١
ـ خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع . . . أهلَّ بالحج، ومنَّا من أهل ٣١٤
ـ خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى ٣٤٦
ـ خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان، ما فينا صائم إلا رسول الله ١٩٦هـ
ـ خطبة رسول الله في عرفات ٣٤١
ـ خطبة الوداع ٣٩٩
ـ الخطبة يوم عرفة، وصلاة الظهر والعصر مجموعتين مقصورتين ٣٣٦
ـ خطبنا رسول الله بعد رميه الجمرة . . . إن هذا يوم الحج الأكبر ٣٩٨
ـ خطبنا رسول الله يوم الرؤوس، فقال: أي يوم هذا؟ ٣٩٩
ـ الخليطان: ما اجتمعا في الحوض والسقي والرعي ٩١
ـ خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم ٥٥٤
ـ خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة والغراب ٥٥٦
ـ خير الأضحية الكبش الأقرن ٤٨٠
ـ خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته . . . ٣٣٧
ـ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ١٤٨
ـ خير المجالس ما استُقبل به القبلة ٣٣٧

حرف الدال

ـ دخل عليَّ رسول الله فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفطر ٢١٣
ـ دخل عليَّ النبي ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء، قلنا: لا، قال: إني صائم ٢١٢
ـ دخل النبي مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها ٤٠٧
ـ دخل النبي من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم ٤١٤
ـ دخلتِ العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبد أبد ٢٦١

ـ دخول الكعبة بعد طواف الوداع ٤٠٤
ـ الدعاء في الصفا والمروة ٣٦١
ـ الدعاء يستجاب في مكة في خمسة عشر موضعاً/ أثر الحسن ٤٠٥هـ
ـ دين الله أحق أن يقضى ١٢٧، ٢٠٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩

حرف الذال

ـ ذاك الذي عليك، فإن تطوَّعت بخير آجرك الله فيه ٥٣
ـ ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن ٤٦٥
ـ ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال... فنهانا عن البغال،... ولم ينهنا عن الخيل ٥٥٠
ـ ذروني ما تركتكم عليه... ولو قلت: نعم (الحج كل عام) لوجبت ٢٦٠
ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٦١
ـ ذكر رسول الله الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر... فأنى يستجاب له ١٤٧
ـ ذلك يوم ولدت فيه (الإثنين) ويوم بعثت، أو أنزل عليَّ فيه ٢١١
ـ ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر ١٨٨
ـ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم ٣٢

حرف الراء

ـ رأيت رسول الله حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أولما يطوف ٣٤٥، ٣٤٨
ـ رأيت رسول الله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، وهو يكبّر ٣٩١
ـ رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن، ويقبّل المحجن ٣٤٨
ـ رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين ٢٢١
ـ رأيت النبي يأكل الدجاج ٥٥٥
ـ رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر، لتأخذوا عني مناسككم ٣٨٣

ـ رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد . . . (ليلة القدر) ٢٢١
ـ رأيتُ الهلال، أتشهد أن لا إلـه إلا الله ١٦٠هـ
ـ رأينا رسول الله يخطب أيام التشريق . . . وهي خطبته التي خطب بمنى ٣٩٨
ـ ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم (بين الصفا والمروة)/ أثر ٣٦١
ـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٣٥٠
ـ رحم الله المحلّقين . . . قال في الرابعة: والمقصرين ٣٦٥
ـ رخَّص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة (بمنى) ٣٩٤
ـ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ٣٩٤
ـ رُفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . . . ١٣٩، ٢٣٨، ٥٠٧
ـ رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي . . . النائم . . . المجنون ١٦٨، ٢٦٨، ٥٠٧
ـ رقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت ٣٦٠
ـ رَمى بمثل حصى الخزف ٣٩٠
ـ رَمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ٣٩٥
ـ رَمى واحدة واحدة، يكبّر مع كل حصاة ٣٨٤
ـ رمضان سيّد الشهور ١٥٥

حرف الزاي

ـ الزاد والراحلة (ما يوجب الحج؟) ٢٦٩
ـ زار رسول الله قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله ٤٦٧
ـ زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ صدق ٢٧٠
ـ زِني شعر الحسين، وتصدّقي بوزنه فضة ٤٩٣
ـ زوجك وولدك أحقُّ من تصدّقت عليه ١٤٤

حرف السين

ـ سُئل رسول الله: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان ١٤٠

ـ سُئل رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ إيمان بالله ورسوله، والجهاد، وحج مبرور ٢٥٣، ٢٦٤
ـ سُئل رسول الله عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: ذلك يوم ولدت فيه ٢١١
ـ سُئل رسول الله عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية ٢٠٧
ـ سُئل رسول الله عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: يكفّر السنة الماضية ٢٠٩
ـ سُئل النبي عما تلبسه المرأة أثناء إحرامها ٢٩٥
ـ سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه... ورجل تصدّق بصدقة ١٤٣
ـ سعى بعد طواف ٣٥٩
ـ سعى النبي سبعاً، بدأ بالصفا، وفرغ على المروة ٣٥٨
ـ سَقْي الماء (أيُّ الصدقة أفضل؟) ١٤٩
ـ سمَّى وكبَّر ٤٨٨
ـ سمع رسول الله رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمة...، فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ٢٩١
ـ سمعت رسول الله يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة... ٣٥٠
ـ سمعت رسول الله ينهى عن صيام الدهر ٢٢٠

حرف الشين

ـ شرب منه (من قدح اللبن) يوم عرفة ٢٠٨
ـ الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً/ أثر ابن عباس ١٧١

حرف الصاد

ـ الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر ٢١٣
ـ صُبُّوا عليه ذَنوباً من ماء ٥٧٠
ـ صدق، زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ٢٧٠
ـ صدق سلمان ٢١٩

ـ صدقة السر تطفئ غضب الرب ١٤٣
ـ صدقة في رمضان (أيُّ الصدقة أفضل؟) ١٩٠
ـ الصدقة على المسلم صدقة، وعلى ذي القرابة صدقة وصلة ١١٩، ١٤٤
ـ صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة ٤٢
ـ صَدَقْتَ، المسلم أخو المسلم ٥٢٤
ـ صلَّى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها . . . ثم قلَّدها نعلين ٤٦٢
ـ صلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد في المحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف ٤٠١
ـ صلَّى النبي الظهر يوم التروية بمنى ٣٣٥
ـ صلى النبي في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم ٣٠٢
ـ صلاة ابن عباس مع النبي ٢٨٣
ـ صلاة في مسجد قباء كعمرة ٤٧١
ـ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة . . . إلا المسجد الحرام ٤٦٧، ٤٦٧
ـ صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره . . . إلا المسجد الحرام ٢٢٩هـ، ٥١١
ـ صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب ١٤٣
ـ صلّوا خمسكم، وأدّوا زكاتكم، وصوموا شهركم . . . تدخلوا الجنة ١٥٧هـ
ـ صُمْ من الحُرُم، واترك، ثلاثاً ٢١٢
ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ٢١٠
ـ الصوم جُنَّة، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث . . . إني صائم ١٩٢
ـ صوم الصبيان يوم عاشوراء ٢٨٣
ـ صوموا لرؤيته . . . ولا تستقبلوا الشهر ١٥٩هـ، ١٦١، ٢١٥

ـ صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله . . . وبعده ٢١٠
ـ صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين ٢٠٨
ـ صيام الصبيان يوم عاشوراء ٢٨٣
ـ الصَّيد حلال لكم (للمحرمين) ما لم تصيدوا، أو يُصد لكم (أو في الحرم) ٣٢٥

حرف الضاد

ـ الضبع صيد يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم ٥٥١
ـ ضحَّى بكبش وقال عند ذبحه: باسم الله، اللهمَّ تقبَّل من محمد ٤٨٩
ـ ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده ٤٧٧، ٤٨٧، ٥٩٦
ـ ضحَّى عن نسائه بمنى في حجة الوداع ٤٨٩
ـ ضحّوا بالجَذَع من الضأن، فإنَّه جائز ٤٨١

حرف الطاء

ـ طاف سبعاً، وصلَّى ركعتين، ثم رجع إلى الحَجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ٣٥٤
ـ طاف النبي بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين ٣٤٦، ٣٥٤
ـ طاف النبي راكباً ليراه الناس ويسألونه ٣٤٧
ـ طاف النبي في البيت سبعاً، ثم صلى ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٧
ـ طاف النبي في حجّة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، ويسألونه ٣٦٢
ـ طاف النبي على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه . . . وكبَّر ٣٤٨
ـ طاف النبي يوم النحر ٣٤٨
ـ طفت خلف ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً ٣٥٣
ـ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ٣٤٤
ـ طوفي وراء الناس وأنت راكبة ٣٤٧

حرف الظاء

ـ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنى ٣٣٥

حرف العين

ـ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ١٥٠
ـ عدَّ الصغار مع الكبار/ أثر علي ٤١
ـ عرفة كلها موقف ٣٣٢هـ
ـ عقَّ رسول الله عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ٤٩١، ٤٩٢
ـ عقَّ رسول الله عن الحسن والحسين يوم السابع وسمَّاهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ٤٩٣
ـ عقَّ عن الحسن والحسين وقال: قولوا: بسم الله، اللهمَّ هذا منك وإليك، عقيقة فلان ٤٩٥
ـ على الواطئ بالحج بدنة/ أثر ٤٢١
ـ علّموا أولادكم الصلاة لسبع ٢٨٣هـ
ـ عليكم بحصى الخزف ٣٩٠
ـ عليكم بالسكينة ٣٧٥، ٣٧٦
ـ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج . . . إلا الجنة ٢٥٣، ٢٦٤
ـ عمرة في رمضان تعدل حجة معي ٢٥٦، ٣٠٥
ـ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ٤٨٠
ـ عيّن النبي أبا بكر الصديق أميراً للحج في السنة التاسعة ٢٥٧

حرف الغين

ـ غزوت مع رسول الله سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد ٥٥٥
ـ الغلام مُرْتَهن بعقيقته ٤٩٣
ـ غيَّر رسول الله اسم عاصية، وقال: أنت جميلة ٤٩٧

حرف الفاء

ـ فإذا رأيتم الهلال فصوموا . . . فإن أغمي عليكم ١٥٩
ـ فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . . . ٢٧٣
ـ فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ٦١٣
ـ فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال : صدقة في رمضان ١٩٠
ـ فدَيْن الله أحق أن يُقضى ١٧ ، ١٢٧ ، ٢٠٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩
ـ فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ١٠٠
ـ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ٩٥ ، ٩٦
ـ فرض صدقة الفطر طُهْرة للصائم من الرفث واللغو ٩٦
ـ فزوروا القبور ، فإنها تذكّركم الموت ٤٦٦
ـ فعل النبي في طواف الإفاضة ٣٤٣
ـ فلما كان يوم التروية ، توجّهوا إلى منى ، فأهلّوا بالحج ، وركب . . . فصلى ٣٣٥
ـ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ٤٢٧
ـ في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ٤٢
ـ في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها . . . ٧٠
ـ في خمس الإبل شاة ، وفي عشر شاتان/ كتاب عمر في الصدقات ٣٩
ـ في الرِّقَّة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة ، فليس فيها شيء ٣٨
ـ في الرقة ربع العشر/ أثر أبي بكر ٣٦
ـ في الرِّكاز الخُمُس ٨١
ـ في صدقة الغنم ـ في سائمتها ـ إذا كانت أربعين ٤٨
ـ في صيام رسول الله يوم عرفة ٢٠٧

ـ في كل كبد رطبة أجر ١٤٥
ـ في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب/ اثر عمر ٥٤١
ـ فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم. . . فَفِدْيَةٌ﴾ ٣٢١هـ
ـ فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر ٥٦
ـ فيما سقت السماء والبعل والسيل. . . وفيما سقي بالنضح نصف العشر ٥٧
ـ فيما سقت السماء والعيون العشر. . . نصف العشر ٥٨

حرف القاف

ـ القارن عليه دم، شاة كالمتمتع/ أثر ٥٢٧
ـ قال رجل: لأتصدقنَّ الليلة بصدقة. . . يد سارق. . .
يد زانية. . . يد غني ١٤٦
ـ قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ٢٠٧
ـ قد حللت من حجّك وعمرتك جميعاً (لعائشة) ٣٠٥، ٣١٦
ـ قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (بين السحور وصلاة الفجر) ١٩٠
ـ قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ٣٤٦
ـ قدمت علي أمي راغبة مشركة، نعم صِلي أمك ١٤٥
ـ قل: بارك الله لك في الموهوب لك. . . ورزقك بره ٤٩٨
ـ قل لقومك: إنا ندع لهم الرُّبى، والماحض، وذات اللحم/ أثر عمر ٥٢
ـ قلت: أعلى النساء جهاد؟ الحج والعمرة ٢٥٦
ـ قوموا فانحروا، ثم احلقوا ٤٣١
ـ قومي إلى أضحيتكِ فاشهديها ٤٨٨
ـ قياماً على ثلاث (نحر الإبل)/ أثر ابن عباس ٥٩٦

حرف الكاف

ـ كان إذا حلق في حج. . . أخذ من لحيته وشاربه/ اثر ابن عمر ٣٦٧

ـ كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون ٣٤٢
ـ كان رسول الله أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ١٤١، ١٩٠هـ
ـ كان رسول الله إذا دخل العَشْر الأواخر أحيا الليل... ٢٢١
ـ كان رسول الله إذا صام ثم أفطر، قال: اللهمَّ لك صمت ١٨٨
ـ كان رسول الله إذا طاف بالبيت... خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً ٣٥١
ـ كان رسول الله إذا فرغ من التلبية... سأل الله رضوانه واستعاذ ثم يدعو ٢٩٩
ـ كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين ٤٧١
ـ كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ٧٠
ـ كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة... وقال: هنَّ كهيئة الدهر ٢١٠
ـ كان رسول الله إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس ٣٣٥
ـ كان رسول الله إذا نزل من الصفا مشى، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة ٣٦٢
ـ كان رسول الله يتحرى صوم الإثنين والخميس ٢١١
ـ كان رسول الله يجتهد في طلبها في العشر الأواخر (ليلة القدر) ٢٢١
ـ كان رسول الله يتعوذ من الفقر ١٠٨
ـ كان رسول الله يذبح وينحر بالمصلى ٤٨٩
ـ كان رسول الله يرغب في قيام رمضان ١٩١
ـ كان رسول الله يسير العَنق، فإذا وجد فجوة نصَّ ٣٧٦
ـ كان رسول الله يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم ١٨٤، ١٩٠
ـ كان رسول الله يصوم حتى نقول: لا يفطر... وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً من شعبان ٢١٢

ـ كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر ٢١٩
ـ كان رسول الله يقبّلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه ١٨٥
ـ كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا . . . فإذا جاوزونا كشفنا ٣١٩
ـ كان أبو طلحة لا يصوم من أجل الغزو، . . فلما قبض رسول الله لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى ٢٢٠
ـ كان ابن عمر إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ٣٦٧
ـ كان ابن عمر إذا راح إلى عرفة يغتسل ٣٣٨
ـ كان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر قبل يوم ويومين ١٣٢
ـ كان ابن عمر يحرك راحلته في بطن مُحسِّر قدر رمية بحجر ٣٨١
ـ كان ابن عمر يحلّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ٣٢
ـ كان ابن عمر يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ٤٦٣
ـ كان ابن عمر يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، ويقول: باسم الله والله أكبر ٣٤٩
ـ كان ابن عمر يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه ٣٦١
ـ كان ابن عمر يرمي الجمرة الدنيا . . . يكبّر . . . ثم يرمي الوسطى . . . ثم يرمي ذات العقبة، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله يفعله ٣٨٦
ـ كان ابن عمر يطوف بالبيت، فإذا أقيمت الصلاة صلى، ثم بنى ٣٥٣
ـ كان ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ٣٦٢
ـ كان النبي إذا أفطر قال: ذهب الظمأ ١٨٨
ـ كان النبي إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل ٢٢١

ـ كان النبي يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع ٧٠
ـ كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة ٦٣
ـ كان النبي يتعوّذ من الفقر ١٠٨
ـ كان النبي يجتهد في طلبها (ليلة القدر) في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره ٢٢١
ـ كان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ١٩١
ـ كان النبي يرفع يديه إذا رأى البيت ٤١٣
ـ كان النبي يزور البقيع بين حين وآخر ٤٦٧
ـ كان النبي يسير العنق ٣٧٦
ـ كان النبي يصوم شعبان كله . . . إلا قليلاً ٢١٢
ـ كان النبي يضحي بكبشين ٤٧٧
ـ كان النبي يعتكف في رمضان ٢٤٠
ـ كان النبي يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٢٤١
ـ كان النبي يفطر ـ قبل أن يصلي ـ على تمرات ١٨٧
ـ كان النبي يكتحل بالإثمد وهو صائم ١٨١
ـ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة . . . والحبلى والمرضع/ أثر ابن عباس ١٩٩
ـ كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ٢٣
ـ كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ٢٦٦، ٢٧١، ٣٤٢
ـ كانت ناقة النبي يقال لها العَضْباء ٣٨٠هـ
ـ كانت يمين النبي: لا ومقلب القلوب ٥٢٣
ـ كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ٤٩٤

ـ كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس . . .
كأنها عمائم الرجال . . . وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ٣٨٠
ـ كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرق رسول وهو محرِم ٣٠٢
ـ الكبائر : الإشراك بالله . . . واليمين الغموس ٥٢٨
ـ كتاب النبي إلى أبي بكر في الصدقات ١٩، ٣٨
ـ كتب النبي إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام . . .
على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ٥٨٣
ـ كخ، كخ، ليطرحها، ثم قال : أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة ١٢٤
ـ كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ١٤١
ـ كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يَقُوت ١٤١، ١٤٩
ـ كفارة النذر كفارة اليمين ٥٠٣
ـ كفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير ٥٣٨
ـ الكلب خبيث، خبيث ثمنه ٥٤٩
ـ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ٥٧١
ـ كل شراب أسكر فهو حرام ٥٧١
ـ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . . . وأنا أجزي به،
والصيام جُنَّة ١٩٢هـ، ٢٠٧
ـ كل مال بلغ الزكاة فزكي فليس بكنز، وما لم يزكّه فهو كنز ١٥
ـ كل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، وإن لم يدفن، وكل مال أدي ١٥
ـ كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمّى ٤٩٦
ـ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ٥٧٠
ـ كلوا ما بقي من لحمها (الحمار الوحشي) ٥٥١
ـ كلوا، وهم محرمون ٣٢٥

ـ كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه ٥٦١
ـ كلوه، حلال ٣٢٥
ـ كُلْه أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله ٢٠٥
ـ كم حجَّ النبي؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر ٢٦٢
ـ كم كان بين فراغهما من سحورهما . . . والصلاة؟ ١٩٠
ـ كنا في المدينة . . . فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر أن يصوم يوماً ١٨٦
ـ كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ١٧٠
ـ كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا/ أثر ابن عمر ٣٨٧هـ، ٣٩٠
ـ كنا نحجّ بصبياننا، فمن استطاع رمى/ أثر ٢٨٢
ـ كنا نُخرج ـ إذ كان فينا رسول الله ـ زكاة الفطر عن كل . . . صاعاً ١٠٠
ـ كنا نغزو مع رسول الله فمنا الصائم، ومنا المفطر ١٩٦
ـ كنا نسافر مع رسول الله فلا يعيب الصائم على المفطر ١٩٦هـ
ـ كنت أطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحلّه قبل أن يطوف ٣٠١
ـ كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي من أجل الدافّة ٤٨٦هـ
ـ كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ٤٦٦
ـ كيف أهللت؟ . . . قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله، قال: أحسنت ٢٩٦
ـ كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل . . .»/ أثر عمر ١٦

حرف اللام

ـ لئن بقيت إلى قابل، يعني يوم عاشوراء، لأصومنّ التاسع ٢٠٩
ـ لبيك، إن العيش عيش الآخرة ٢٩٩

ـ لبيك بحجة وعمرة ٢٩٧
ـ لبيك عن شُبْرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا ٢٩١
ـ لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... ٢٩٨
ـ لبيك وسعديك والخير بيديك/ أثر ابن عمر ٢٩٨
ـ لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه ٣٥٩، ٣٨٣
ـ لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى ٢٧٣
ـ لعلك آذاك هوام رأسك ٣٢١، ٤١٩
ـ لعن الله الخمرة، وشاربها... وحاملها، والمحمولة إليه ٥٧٢
ـ لقد أعطاني ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ... إنه لأحبّ الناس إلي ١١١
ـ لقد علمت أنك حَجَر، ولولا أني رأيت رسول الله قبَّلك ما قبّلتك/ أثر عمر ٣٤٨
ـ للغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ٤٩٢
ـ اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً.../ دعاء عرفة ٣٣٧
ـ اللهمَّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً ١٠٨هـ
ـ اللهمَّ أنت السلام، فحينا ربنا بالسلام/ أثر عمر ٤١٣
ـ اللهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني/ دعاء ليلة القدر ٢٢٢
ـ اللهمّ إني أسألك علماً نافعاً... ورزقاً... وشفاءً/ أثر ابن عباس عند شرب ماء زمزم ٤٠٦
ـ اللهمَّ إني أعوذ بك من فتنة الدجال ١٠٨هـ
ـ اللهمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر ١٠٨هـ
ـ اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك... واتّباعاً لسنّة نبيّك/ أثر علي ٣٤٩

ـ اللهمَّ برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي/ اثر ابن عمر ١٨٨
ـ اللهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ٤١٣
ـ اللهمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ١٨٨
ـ اللهمَّ مَحلي حيث حبستني ٤٣٤
ـ لم أرَ رسولَ الله يُهلّ حتى تنبعث به راحلته ٣٠٣
ـ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى/ أثر أنس ٢٢٠
ـ لم يُرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي ٢١٤هـ
ـ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها ٤٠٧
ـ لما رمى رسول الله الجمرة ناول الحلاق شقه الأيمن . . . الأيسر ٣٦٤
ـ لما ضَعُف أنس عن الصوم قبل وفاته أفطر وأطعم ١٧١
ـ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ٤٠٢
ـ لما قدم رسول الله طاف بالبيت سبعاً وصلّى ٣٥٧
ـ لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج . . .
وركب . . . وصلى بها الظهر ٣٣٥
ـ لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم (أفي كل عام؟ . . . الحج) ٢٦٠
ـ لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدّونها . . . لقاتلتهم على منعها/ أثر أبي بكر ٥٠
ـ لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال ٥٢٣
ـ ليتصدّق الرجل من دينارِه . . . من درهمه . . . من برّه . . . من تمره ١٣٩
ـ ليس السنّ والظفر (في الذبح) فعظم . . . فمدى الحبشة ٥٨١
ـ ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة ٣٩
ـ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٢٤٠
ـ ليس على مقهور يمين ٥٣١هـ
ـ ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ٣٦٦

ـ ليس في البقر العوامل شيء ٤٣
ـ ليس في الحلي زكاة ٣٢
ـ ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ٥٩
ـ ليس في العَرُوض زكاة، إلا ما كان للتجارة/ أثر ابن عمر ٧٠
ـ ليس في العوامل شيء ٤٣
ـ ليس في العوامل صدقة ٤٣
ـ ليس في مال زكاة حتى يحول الحول ٢١، ٣٥، ٤٠
ـ ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة ٣٤، ٤٦، ٧٨
ـ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ٥٩
ـ ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ٤٦
ـ ليس من البر الصيام في السفر ١٩٦
ـ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ٥٧١
ـ ليلة سبع وعشرين (ليلة القدر) ٢٢٢

حرف الميم

ـ ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله/ أبو بكر ١٤٨
ـ ما أحب بمعارض الكلام حُمُر الوحش/ أثر ابن عباس ٥٤١
ـ ما الإسلام؟ الإسلام أن تعبد الله . . . ولا تشرك به . . . وتؤدي الزكاة ١٢
ـ ماء زمزم لما شرب له ٤٠٦
ـ ما أسكر الفَرْق منه فملء الكف منه حرام ٥٧١
ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٧١
ـ ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ٥٨١
ـ ما تصدق أحد عن كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه . . .
كما يربي أحدكم فَلُوّه ١٤٠، ١٤٧

ـ ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر . . . منه في يوم عرفة ٣٤٠
ـ ما رأيت رسول الله صلّى صلاة بغير ميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع . . . والفجر ٣٨٩
ـ ما ردّت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلَّم فكل ٦٠٥، ٦١٣
ـ ما سكت عنه فهو عفو ٥٥٦
ـ ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله . . . وما صدت بكلبك المعلَّم ٦٠٧
ـ ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ٥٩٨
ـ ما العمل في أيام أفضل . . . أيام العشر . . . إلا رجل خرج ٣٤١
ـ ما كان من خليطين فإنما يتراجعان بينهما بالسوية ٩٢
ـ ما من أيام العمل فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام، أيام العشر ٢٠٨
ـ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ٣٠
ـ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه . . . من يوم عرفة ٢٠٨، ٣٠٤، ٤٦٤
ـ ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحل لنا ذبائحهم/ أثر عمر ٥٨٥
ـ ما نقصت صدقة من مال ١٣
ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضُه بعضاً ١٣
ـ ما يلبس المحرِم من الثياب؟ ٣١٧
ـ ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة ٢٦٩
ـ مبيت النبي بمنى (حديث جابر المشهور) ٣٩٣
ـ مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ٩
ـ المحصّب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله/ أثر ابن عباس ٤٠١
ـ مُره فليتكلّم، وليستظلّ . . . وليتم صومه ٥٠٩
ـ مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع ٢٨٣
ـ مروها فلتغتسل ثم لتهل ٣٠٠

ـ المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر ٣٧٤
ـ المسلم يذبح على اسم الله، سمّى أم لم يُسمّ ٥٩٥
ـ المسلم يكفيه اسمه، فإذا نسي . . . فليسمّ وليذكر اسم الله ٥٩٥هـ
ـ من آتاه الله مالاً، فلم يؤدّ زكاته مُثل له . . . شجاعاً أقرع . . . أنا كنزك ١٦
ـ من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ ٤٧١
ـ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد ٣١٦
ـ من أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة ١٤٢
ـ من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان . . . لكل يوم مد/ أثر أبي هريرة ١٧١، ١٩٧
ـ من أراد أن يُهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد ٢٩٥
ـ من أراد الحج فليتعجّل ٢٨٧هـ
ـ من استقاء فعليه القضاء ١٨٣، ٢٠٠
ـ من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم ١٧٥
ـ من أطعم مؤمنا جائعاً أطعمه الله، ومن سقى . . . ومن كسا ١٣٩
ـ من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة ١٨١
ـ من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر/ أثر عائشة ٢٢٠
ـ من أكل ناسياً أو شرب فإنما هو رزق رزقه الله تعالى ١٨٠
ـ من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ١٨٠هـ
ـ من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى . . . غفر له ما تقدّم ٣١٥
ـ من ترك نسكاً فعليه دم ٣٨٧
ـ من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب . . . يقبلها بيمينه ثم يربيها ١٤٠، ١٤٧
ـ من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ٣٣٢
ـ من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد . . . ٣٩٧

ـ من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ٢٥٣، ٢٦٤، ٣٩٩
ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني ٤٦٧هـ
ـ من حلف أنه برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً . . . وإن كان صادقاً ٥٣٤
ـ من حلف بغير الله فقد كفر، أشرك ٥٣٢
ـ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ . . . وليكفّر ٥٢٥، ٥٢٩
ـ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثناه ٥٣٥
ـ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث ٥٣٥
ـ من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ٥٢٨
ـ من ذبح من ذكر أو أنثى . . . وذكر اسم الله ٥٨٤
ـ من ذرع القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء ١٨٣هـ
ـ من زار قبري وجبت له شفاعتي ٥٦٧هـ
ـ من سأل بالله تعالى فأعطوه ٥٣٣
ـ من شهد صلاتنا هذه (بالمزدلفة) فوقف معنا . . . وقد وقف بعرفة . . . فقد تمَّ حجه ٣٣٣
ـ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر ٢٠٨
ـ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ٢١٥
ـ من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار ٢٠٧
ـ من صلَّى عليَّ عند قبري وكّل الله به ملكاً . . . وكنت له شفيعاً ٤٦٨
ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٤٧١
ـ من فطَّر صائماً فله مثل أجره، لا ينقص من أجر الصائم شيء ١٨٨
ـ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ١٩١
ـ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ٢٢١
ـ من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى ٥٣٢

ـ من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه . . . فلا يمس شعره . . . حتى يضحي ٤٨٧
ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥٦٧
ـ من كنزها، فلم يؤدِّ زكاتها، فويلٌ له/ أثر عمر ٣٠
ـ من الله، والله أكبر . . . اللهمَّ تقبّل مني/ أثر ابن عمر ٤٨٩
ـ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ١٧٤
ـ من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ٣١٨
ـ من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما ٢٩٤، ٣١٨
ـ من لم يجد هدياً فليصم ٤٢٧
ـ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ١٧٤
ـ من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في ١٩٢
ـ من مات وعليه صوم صام عنه وليه ٢٠١
ـ من مات وعليه صيام فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ٢٠٢
ـ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر ٢٢٧، ٥٠١
ـ من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً ٣١٣، ٤١٩
ـ من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه ١٨٠
ـ من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام . . . لم ٤٩٧
ـ من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله ٢٢
ـ من يبع جلد أضحيته، فلا أضحية له ٤٨٦
ـ منى كلها منحر ٣٩٥
ـ منا من أهلّ بالحج منفرداً، ومنا من قرنه، ومنا من تمتَّع/ أثر عائشة ٣١٤

حرف النون

ـ ناول الحلاق شقه الأيمن (بعد نحر نسكه يوم النحر) ٣٩٦
ـ نبدأ بما بدأ الله به ٣٥٨

ـ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده . . . ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ٤٨٤، ٤٨٥
ـ نحرت هنا، ومنى كلها منحر . . . وقفت . . . وعرفة . . . وجَمْعٌ كلها موقف ٣٧٤
ـ نحرنا فرساً على عهد رسول الله وأكلناه ونحن بالمدينة ٥٥٠
ـ نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة . . . ٤٨٠
ـ نحن نصنع ما صنع رسول الله ٣٥٧
ـ نزلت في قوله : لا والله، وبلى والله : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾/ أثر عائشة ٥٢٧
ـ نزول المحصَّب ليس من النسك، إنما هو منزل نزله رسول الله/ أثر عائشة ٤٠١
ـ النعامة فيها بدنة/ أثر ٤٢٣
ـ نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت إلى الله ورسوله (الصدقة) ١٣٠
ـ نعم، حجَّ عنه ٢٩٠
ـ نعم، حُجّي عنها، أرأيت إن كان على أمك دين ٤٣٧
ـ نعم، جهاد لا قتال فيه (هل على النساء جهاد؟) ٢٦٠
ـ نعم، صلي أمك (لأسماء) ١٤٥
ـ نعم، فأدي عن أبيك ٢٨٦
ـ نعم، فدين الله أحق أن يُقضى ٢٠٢
ـ نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة ١٢٢، ١٤٤
ـ نعم، ولك أجر (ألهذا الصبي حج؟) ٢٨٠
ـ نعمت الأضحية الجَذْع من الضأن ٤٨١
ـ نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب . . . وذي مخلب من الطير ٥٥٠، ٥٥٣
ـ نهى رسول الله عن أكل الهرة وأكل ثمنها ٥٥٠
ـ نهى رسول الله عن ألبان الجلالة ٥٥٩

ـ نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور ٥٥٠
ـ نهى رسول الله عن ذبح نصارى العرب، وهم بَهْراء، وتنوخ، وتغلب ٥٨٤
ـ نهى رسول الله عن القَزَع في الرأس ٤٩٤
ـ نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر ٥٧٤
ـ نهى رسول الله عن لحوم الجلالة وألبانها ٥٥٩
ـ نهى رسول الله عن النذر، وقال: لا يَرُدُّ شيئاً ٥٠٢
ـ نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل ٥٠٥
ـ نهى ابن عمر عن النخع ٥٩٧
ـ نهى عن بيع الغرر ٨٠هـ
ـ نهى عن قتل الخطاف ٥٥٦
ـ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَّد ٥٥٦
ـ نهى عن قتل الضفدع ٥٤٩
ـ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى... وأما يوم الفطر ٢١٤
ـ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى ٢١٣
ـ نهى النبي عن ألبان الجلالة ٥٥٩
ـ نهى النبي عن ثمن الهرة ٥٥٠
ـ نهى النبي عن ذبح نصارى العرب، وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب ٥٨٤
ـ نهى النبي عن النذر، وقال: لا يَرُدّ شيئاً ٥٠٢

حرف الهاء

ـ هذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم ١٢
ـ هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليقضِ دينه/ أثر عثمان ١٢٩
ـ هذه الأيام التي كان رسول الله يأمرنا بإفطارها ٢١٥

ـ هذه عرفة، وعرفة كلها موقف ٣٧٥
ـ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين/ كتاب أبي بكر ١٩، ٣٨
ـ هذه المواقيت لأهلها . . . ولكل من أتى عليها ٣٠٩
ـ هششت فقبَّلت وأنا صائم ١٨٤
ـ هكذا أمرَنا رسول الله . . الصيام لرؤية الهلال ١٦١
ـ هكذا رأيت رسول الله يفعله (صلاة ركعتين قبل الإحرام)/ أثر عمر في الرمي ٣٠٢، ٣٨٦
ـ هكذا كان رسول الله يفعل (يعجل الفطور ويؤخر السحور) ١٨٩
ـ هل تجد ما تعتق رقبة؟ لمن واقع أهله في رمضان ٢٠٥
ـ هل رأيت الحيرة يا عدي؟ لترين الظعينة ٢٧٢
ـ هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد. . . الحج والعمرة ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٤
ـ هل عندكم شيء؟ فإني إذن صائم ٢١٢
ـ هل عندكم من غداء؟ قالت: لا، قال: فإني إذن أصوم ١٧٥
ـ هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟ . . . أوفِ بنذرك ٥١٦
ـ هل معك تمر؟ لتحنيك الولد ٤٩٨
ـ هنَّ لهنّ، ولكل من أتى عليهن . . . حتى أهل مكة ٣٠٦، ٣١١
ـ هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ٤١٥
ـ هو حلال فكلوه (حمار وحش) ٣٢٥
ـ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ١٩٧
ـ هو الطهور ماؤه، الحل ميتتهِ ٥٤٨
ـ هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله (يمين اللغو) ٥٢٧
ـ ههنا تسكب العبارات/ عند الحجر الأسود ٣٤٥

ـ هي (مكلبين) الكلاب المعلَّمة والبازي وكل طائر يُعلَّم الصيد/ أثر ابن عباس ٦٠١

حرف الواو

ـ وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث ١٥٠
ـ والذي نفسي بيده ٥٣٢
ـ وزعم رسولك أن علينا حج البيت . . . ، صدق ٥٧٠
ـ وقَّت لأهل العراق ذات عرق ٣٠٩
ـ وقف راكباً، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ٣٣٩
ـ وقف رسول الله بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس ٣٣٣
ـ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ٣٣٢
ـ وقفت هنا، وعرفة كلها موقف ٣٣٢، ٣٧٥
ـ ولا تقتلوا الخُفَّاش/ أثر ابن عمر ٥٥٦
ـ ولكن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر ٥٢٣
ـ والله لأغزون قريشاً . . . إن شاء الله ٥٢٣
ـ والله لأقاتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة/ أثر أبي بكر ١٦
ـ والله لو منعوني عناقاً . . ./ أثر أبي بكر ١٦
ـ وليتصدَّق الرجل من دينار . . . من درهمه . . . من صاع برّه . . . ثمره ١٣٩

حرف الياء

ـ يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدد . . . يوم عرفة . . . اذهب إلى الكعبة فطف/ أثر عمر ٤١٨
ـ يا أيها الناس، إنَّ الله طيّب، ولا يقبل إلاّ طيباً . . . ١٤٧
ـ يا أيها الناس، قد أظلَّكم شهر عظيم مبارك ١٤٢
ـ يا أيها الناس، . . . وذكر خطبته (أوسط أيام التشريق) ٣٩٩

ـ يا بلال، أذّن في الناس فليصوموا غداً ١٥٩، ١٦٠هـ
ـ يا حِماس أدِّ زكاة مالك. . . قوّمه ثم أدِّ زكاته/ أثر عمر ٧٠
ـ يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ . . . الحج حج مبرور ٢٦٤
ـ يا رسول الله! ألهذا حج؟ نعم، ولك أجر ٢٨٠
ـ يا رسول الله! أمي جاءت راغبة مشركة. . .؟ نعم، صلي أمك ١٤٥
ـ يا رسوله الله! إن أمي ماتت ولم تحج؟ حجي عن أمك ٢٨٩
ـ يا رسول الله! أيّ الصدقة أفضل؟ صدقة في رمضان ١٩٠
ـ يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ الحج والعمرة ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٤
ـ يا عائشة، هل عندكم شيء؟ ما عندنا شيء، . . . فإني صائم ١٧٥
ـ يا عبد الرحمن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة. . . وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها ٥٣٧
ـ يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها. . .، لترين الظعينة. . . ٢٧٣
ـ يا عمر، هنا تُسكب العبرات (عند الحجر الأسود) ٣٤٥
ـ يا معاذ، عسى أن لا تلقاني. . . ولعلك أن تمرّ بمسجدي هذا ٤٦٧
ـ يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة أن تهدي جارتها ولو فِرْسن شاة ١٤٧
ـ يأتي أحدكم بماله كلّه فيتصدّق به. . . إنما الصدقة عن ظهر غنى ١٤٨
ـ يتعوذ من الفقر ١٠٨
ـ يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي من باب بني شيبة/ أثر عطاء ٤١٤
ـ يشم المحرم الريحان، ويتداوى بالزيت والسمن/ أثر ابن عباس ٣٢٣
ـ يطعم عن الأول/ أثر ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ٢٠٠
ـ يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة ١٨٩
ـ يكبّر مع كل حصاة ٣٨٤، ٣٩١
ـ يكفِّر السنة الماضية (صيام يوم عاشوراء) ٢٠٩

ـ يكفِّر السنة الماضية والباقية (يوم عرفة) ٢٠٧
ـ يُمر الموسى على رأسه (الأصلع)/ أثر ابن عمر ٣٦٦
ـ اليمين على نية المستحلف ٥٤٠
ـ يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك ٥٢١، ٥٤٠
ـ يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ٢١٥
ـ يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام . . . وأهل نجد ٣٠٦
ـ يُهل أهل المشرق من ذات عرق ٣٠٨

حرف اللام ألف

ـ لا أحبُّ العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك فليفعل ٤٩٢
ـ لا، إلا أن تطَّوع ١٥٦، ٢٠٧
ـ لا، بل حجة واحدة ٢٦٠
ـ لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر ٥٧
ـ لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره ٦١٤
ـ لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب/ أثر علي ٥٨٥
ـ لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: الغازي . . . أو العامل عليها ١١٠، ١١٤
ـ لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي ١٠٧، ١٢٢
ـ لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة . . . ورجل أصابته ١٠٦
ـ لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام . . . ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام . . . إلا أن يكون ٢١٨
ـ لا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّياً ٣١٩
ـ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسّر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن ٤٨١
ـ لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الإفطار، وأخَّروا السحور ١٨٩

ـ لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم ٢٧٢هـ
ـ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٢٧٢
ـ لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ٢٧٢
ـ لا تُسمينَّ غلامك أفلح، ولا نجيحاً ٤٩٦
ـ لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب ١٥٠
ـ لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة: المسجد الحرام... ٢٢٩، ٤٦٦، ٥١٨
ـ لا تشرب لبنها إلا ما فضل عن ولدها/ أثر علي ٤٦٣
ـ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها ٣١
ـ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه... ١٥١
ـ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ٢١٨
ـ لا تقتلوا الخُفَّاش ٥٥٦
ـ لا تقدّموا رمضان بصوم يوم... إلا رجل كان يصوم ٢١٦
ـ لا تقدّموا الشهر بيوم أو بيومين إلا أن يوافق صوماً ٢١٦
ـ لا تُلَثم المرأة، ولا تلبس القفازين (في الإحرام) ٢٩٥
ـ لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين (في الإحرام) ٣١٨
ـ لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدَر شيئاً ٥٠٢
ـ لا حرج (رميت بعدما أمسيت/ بعد الزوال) ٣٨٣
ـ لا حرج، لا حرج ٣٦٨
ـ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤٠
ـ لا زكاة في الحلي ٣٢
ـ لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل ١٧٤هـ
ـ لا ضرر ولا ضرار ٥٦٩
ـ لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ٥٠٩

ـ لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم ٥٠٨
ـ لا، ولكني أعافه (الضّب) ٥٥٢
ـ لا ومقلب القلوب ٥٢٣، ٥٣٢
ـ لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار ٤٩
ـ لا يأكل طعامك إلا تقي ١٤٥
ـ لا يجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة ٨٥
ـ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ٢١٧
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاث ليال إلا . . . ٢٧٢هـ
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ليلة ليس . . . ٢٧٢هـ
ـ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ٥٦٣
ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ٥٦٣هـ
ـ لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر ١٨٧
ـ لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ١٨٧
ـ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر ٥٧٢
ـ لا يُسأل بوجه الله إلا الجنّة ٥٣٣
ـ لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو . . . ٢١٨
ـ لا يضحيان (أبو بكر وعمر) مخافة أن يرى ذلك واجباً ٤٧٨
ـ لا يطوف بالبيت عريان ٣٤٤
ـ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا الخفاف ولا شيئاً مسّه الزعفران ٣١٨
ـ لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ٢٢٣
ـ لا يَنْفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت ٤٠٢
ـ لا ينكح المحرم، ولا يخطب، ولا يُنكح ٣٢٧

* * *

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الثاني
(تتمة العبادات)

مقدمة ٥

الباب الرابع
الزكاة

تمهيد ٩

الفصل الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمها ١١

الفصل الثاني: شروط وجوب الزكاة ١٩

الفصل الثالث: زكاة النقد ٢٩

الفصل الرابع: زكاة الأنعام ٣٧

الفصل الخامس: زكاة الزروع والثمار ٥٥

الفصل السادس: زكاة عُروض التجارة ٦٩

الفصل السابع: زكاة المَعْدن والركاز ٧٧

الفصل الثامن: زكاة الخليطين ٨٥

الفصل التاسع: زكاة الفطر ٩٥

الفصل العاشر: مصارف الزكاة ١٠٥

الفصل الحادي عشر: كيفية أداء الزكاة ١٢٥

الفصل الثاني عشر: صدقة التطوع ١٣٩

الباب الخامس
الصيام

الفصل الأول: تعريف الصيام ومشروعيته وحكمه ١٥٥

الفصل الثاني: ثبوت الشهر ١٥٩
الفصل الثالث: شروط الصيام ١٦٧
الفصل الرابع: أركان الصيام ١٧٣
الفصل الخامس: سنن الصيام ومكروهاته ١٨٧
الفصل السادس: الأعذار المبيحة للإفطار وقضاء رمضان ١٩٥
الفصل السابع: صوم التطوع والحرام والمكروه ٢٠٧
فرع: طلب ليلة القدر ٢٢٠
الفصل الثامن: الاعتكاف ٢٢٥

الباب السادس
الحج والعمرة

تمهيد ٢٥٣
الفصل الأول: تعريفهما ومشروعيتهما ٢٥٥
الفصل الثاني: حكم الحج والعمرة ٢٥٩
الفصل الثالث: شروط الحج والعمرة ٢٦٧
الفصل الرابع: أركان الحج والعمرة ٢٩٣
المبحث الأول: الإحرام ٢٩٤
المبحث الثاني: الوقوف بعرفة ٣٣٢
المبحث الثالث: الطواف ٣٤٣
المبحث الرابع: السعي ٣٥٧
المبحث الخامس: الحلق أو التقصير ٣٦٤
الفصل الخامس: واجبات الحج والعمرة ٣٧١
المبحث الأول: المبيت بمزدلفة ٣٧٣
المبحث الثاني: رمي الجمرات ٣٨٢
المبحث الثالث: المبيت بمنى أيام التشريق ٣٩٢

المبحث الرابع: طواف الوداع ٤٠٢
الفصل السادس: سنن الحج والعمرة ٤٠٩
الفصل السابع: الإخلال بأعمال الحج والعمرة ٤١٧
الفصل الثامن: الإحصار عن الحج والعمرة ٤٣١
فرع: الاستئجار للحج ٤٣٨
الفصل التاسع: كيفية الحج والعمرة ٤٤٩
الفصل العاشر: الهدي والزيارة ٤٦١
المبحث الأول: الهدي ٤٦١
المبحث الثاني: زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف ٤٦٦
فرع: آداب العودة إلى الأهل ٤٧٣

الباب السابع
ما يلحق بالعبادات

الفصل الأول: الأضحية والعقيقة ٤٧٧
المبحث الأول: الأضحية ٤٧٧
المبحث الثاني: العقيقة ٤٩١
الفصل الثاني: النذر ٥٠١
الفصل الثالث: الأيمان ٥٢١
الفصل الرابع: الأطعمة والأشربة ٥٤٥
المبحث الأول: الأطعمة ٥٤٧
المبحث الثاني: الأشربة ٥٦٨
ملحق: المخدرات ٥٧٣
الفصل الخامس: الصيد والذبائح ٥٧٩
المبحث الأول: الذبائح ٥٨١
المبحث الثاني: الصيد ٦٠٠

ـ خاتمة الجزء الثاني ٦١٧
ـ فهرس أطراف الحديث ٦١٩
ـ فهرس محتويات الجزء الثاني (تتمة العبادات) ٦٦٩

* * *

المعتمد

في الفقه الشافعي

الجزء الثالث

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حُقوق الطَّبْع مَحفُوظَة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الجزء الثالث

المعاملات المالية والعقود

دار القلم

دمشق

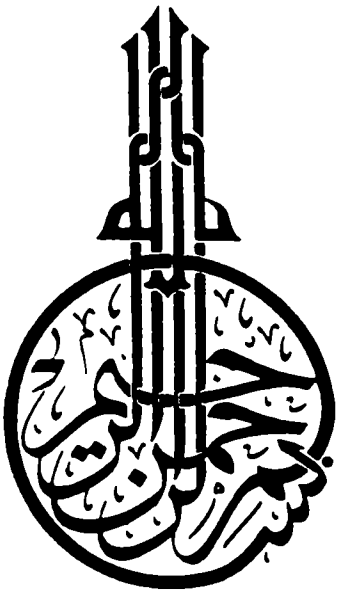

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله حق حمده، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، والداعي إلى الحق والصراط المستقيم، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ورحم الله العلماء العاملين، ووفق المسلمين إلى التزوُّد بالعلم والفقه، والالتزام بشرع الله ودينه.

وبعد:

فقد انتهينا في الجزء الأول والجزء الثاني من بيان الأحكام الخاصة بالطهارة والعبادات وما يلحق بها، وتوسعنا بذلك قليلاً لحاجة الناس لها، وكثرة سؤالهم عنها.

وفي هذا الجزء نشرع في القسم الثاني الذي يتناول أحكام المعاملات المالية التي تشمل المعاوضات وسائر العقود، وتشغل الناس في حياتهم، وتشكل معظم اهتماماتهم الدنيوية، وتغطي جانباً كبيراً من معاملاتهم التي يترتب عليها الحقوق والواجبات التي جاء الشرع الحنيف بالنص عليها، والإرشاد إليها، وبيان منطلقاتها، ليقوم التعامل على أساس من العدل والمساواة بين الأطراف، بما يحقق مصالحهم، ويجنبهم العثار والخطأ، أو الوقوع في الاختلاف الذي يؤدي إلى الخصومة والعداوة، ثم القطيعة والتفرق والتمزق؛ لأن الشرع الحكيم يحرص على اعتبار التعامل وسيلة لتبادل المنافع، وتعارف الناس، وإقامة جسور المودة والتعاون بينهم.

والتزمت المنهج السابق في التعريف والمشروعية، وبيان الأحكام الفقهية حسب القول المعتمد في المذهب الشافعي، مع بيان الدليل والتعليل، والإشارة

بـإيجاز إلى المعاملات المعاصرة، والمسائل المستجدة بنـاء على الأدلـة، وتخريجاً لها من القواعد والأسس والمنهج المتبع في المذهب.

الكويت

يوم الأربعاء في ٢٦/ ٥/ ١٤٢٠هـ
الموافق ٦/ ٩/ ١٩٩٩م

الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة

* * *

القسم الثاني

المعاملات المالية

تتضمن المعاملات المالية ألواناً شتى من الأحكام الشرعية التي تنظم: البيوع، والإجارة، والهبة، والقرض، والرهن، والصلح، والحوالة، والجُعالة، والشفعة، والعارية، والشركة، والمضاربة، والوديعة، واللقطة، والكفالة، والوكالة، والغَصْب، والمساقاة، والمزارعة، والوقف، وإحياء الموات، والصلح، والحجر والتفليس، والقراض والمضاربة، مع ملحق باللقيط، والسبق والرمي.

وسوف نتناول ـ بمشيئة الله تعالى ـ كل واحد منها في باب مستقل، لتأتي في عشرين باباً.

* * *

الباب الأول

البيـوع

البيوع أهم المعاملات المالية على الإطـلاق، وهي من أكثر العقود انتشاراً، وأوسعها أحكاماً، ولذلك تعرض فيها أكثر الأحكام العامة للعقود، ليحال إليها عند الدراسة التفصيلية لسائر العقود.

والبيوع عامة هي مبادلة مال بمال، وتشمل أنواعاً متعددة كالبيع المطلق وهو بيع عين بنقد، والربا، والصرف، والسَّلَم، وندرس كلاًّ منها في فصل.

* * *

الفصل الأول

البيع المطلق

نبين في هذا الفصل تعريف البيع المطلق ومشروعيته وحكمه، وأركان البيع، وشروط كل ركن، وأحكام البيع، وأنواع البيع الخاصة والمنهي عنها، والخيارات في البيع، وآداب البيع والإقالة، وذلك في ستة مباحث.

* * *

المبحث الأول

تعريف البيع ومشروعيته وحكمه

تعريف البيع:

البيع في **اللغة**: مقابلة شيء بشيء، مالاً كان أو غيره، وفي **الاصطلاح**: نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، أو هو تمليك بعوض على وجه مخصوص، أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والبيع والشراء من أسماء الأضداد، ويطلق كل منهما على الآخر، يقال: باع الشيء: إذا أخرجه عن ملكه، وباعه إذا اشتراه وأدخله في ملكه، ويقال: شرى إذا أَخذ، وشرى إذا باع، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضاً ويعطي عوضاً، فهو بائع لما أعطى، ومشترٍ لما أخذ، ومنه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[1]، فأطلق على البائع والمشتري لفظ (البيّعان).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٣٢، ٧٤٣ رقم (١٩٧٣، ٢٠٠٣)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧٣ رقم (١٥٣١)؛ والترمذي: ٤/ ٤٤٨.

كما يطلق البيع على شطر العقد الذي صدر عنه لفظ البيع، ويطلق على العقد كاملاً المركب من الإيجاب والقبول، ويقال لكل من المتبايعين: بائع وبيِّع، ومشترٍ وشارٍ.

ولا بدَّ في البيع من التبادل بين الطرفين، وأن يكون التبادل على مال معتبر شرعاً، وأن يكون ذلك على سبيل التمليك والتملك، وأن يكون مؤبداً وليس محدداً بوقت[1]، كما سيأتي في أركانه وشروطه.

مشروعية البيع:

البيع عقد مشروع وحلال، ودل على مشروعيته كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب: ففيه آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][2]، والتجارة هي بيع وشراء.

وأما السنة: ففيها أحاديث كثيرة: قولية، وفعلية، وتقريرية لعمل الصحابة، كلها تدل على مشروعية البيع، منها:

ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَأخُذَ أحَدُكُم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢؛ المهذب: ٣/ ٩؛ المجموع: ٩/ ١٦٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥١؛ الروضة: ٣/ ٣٣٦، نشر المكتب الإسلامي بدمشق؛ الحاوي: ٦/ ٣، ١٣، نشر دار الفكر بدمشق؛ الأنوار: ١/ ٣٠٤.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: بالعقود الفاسدة التي لا تجوز في الشرع كالربا والقمار والظلم، ولكن كلوا بالتجارة، و(إلا) هنا بمعنى لكن، وقيل: للاستثناء المنقطع، وخصَّ الأكل تنبيهاً على غيره لكونه معظم المقصود من المال، وأجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام، سواء كان بيعاً أو أكلاً أو هبة أو غير ذلك، والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة، وكل محرم ورد الشرع بمنعه. انظر: النظم: ١/ ٢٥٧؛ المجموع: ٩/ ١٦٩؛ الحاوي: ٦/ ٦.

حبْلَهُ، فيأتيَ بحُزْمة الحطبِ على ظهره، فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطَوه أو منعُوه»[1].

وأما الفعل فما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر على جمل، إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بي رسول الله ﷺ، وقال: «أمعكَ قضيبٌ؟» قلتُ: نعم، فأعطيته، فنخسه وزجره، فكان في أول القوم، فقال: «بعْنيه»، قلت: هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه»، قال: «قد أخذتُه بأربعةِ دنانير، ولك ظهرُه حتى تأتي المدينة»، فلما قدمنا المدينة قال النبي ﷺ: «يا بلالُ، اقضِه وزدْهُ» فأعطاه أربعة دنانير، وقِيراطاً زاده، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ[2].

ومن السنة التقريرية: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون أمامه، أو يعلم ببيعهم، فيقرهم على ذلك، ولا ينكر عليهم.

وأجمعت الأمة على مشروعية البيع من غير إنكار بجملته، وإن كبار الصحابة كانوا تجاراً، فكان أبو بكر رضي الله عنه تاجراً في البزِّ، وعمر رضي الله عنه كان تاجراً في الطعام والأقِط، وعثمان رضي الله عنه كان تاجراً في البر والبحر، والعباس كان تاجراً في العطر، وجرت أحوال الصحابة على ذلك قبل الهجرة وبعدها، فمنهم من تفرد بجنس منها، ومنهم من جلب من جميع صنوفها كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، والأمة على ذلك حتى اليوم.

ومن المعقول تظهر حكمة إباحة البيع، فإن الناس يحتاجون إلى مختلف الحاجات التي ينتجها غيرهم، فيتبادلون بعضها ببعض بالتراضي في البيع مقايضة (عين بعين)، أو بالبيع (نقد بعين) ممن يملك النقد ويحتاج إلى السلعة، ومن يملك السلعة ويحتاج إلى النقد، كما أن البيع وسيلة للتجارة، وكسب الرزق، وتحقيق الربح داخلياً وخارجياً[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٥ رقم (١٤٠٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨١٠ رقم (٢١٨٥)؛ ومسلم: ١١/ ٣٠ رقم (٧١٥)، كتاب المساقاة رقم (١٠٩).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣؛ المهذب: ٣/ ٩؛ المجموع: ٩/ ١٦٩، ٧٧٣؛ الحاوي: ٦/ ٦.

حكم البيع (الوصف الشرعي له):

البيع في الأصل مباح، وجائز، فيباح للشخص أن يبيع وأن لا يبيع، فهو مخيّر في فعله وتركه.

ولكن تعتريه الأحكام الخمسة لعارض أو لسبب خارجي، فيكون واجباً، ومندوباً، ومباحاً، ومكروهاً، وحراماً.

فالبيع الواجب كبيع مال اليتيم إذا تعين بيعه، وبيع القاضي مال المفلس بشروطه، والمندوب كبيع المحاباة، وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه، والمباح كغالب البيوع، والمكروه كبيع دور مكة، والبيع ممن أكثر ماله حرام، أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام، وإلا فحرام، وبيع العينة، أي: أن يبيعه عيناً بثمن مؤجل ويسلِّمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته، وغير ذلك مما سيأتي في أنواع البيوع المنهي عنها وليست باطلة، والبيع الحرام هو البيع المنهي عنه بدون بطلان البيع لرجوع النهي لا إلى ذات البيع بخصوصه، بل لأمر آخر، كبيع حاضر لبادٍ، وتلقّي الركبان، والسوم على سوم غيره، والبيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره، والنَّجَش، وبيع العنب لعاصر الخمر، وغير ذلك مما سيأتي في أنواع البيوع المنهي عنها غير الباطلة[1].

* * *

(١) المهذب: ٣/ ٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٩.

المبحث الثاني

أركان البيع وشروطه

إن أركان عقد البيع ثلاثة بالإجمال، وستة بالتفصيل، وهي: العاقدان (البائع والمشتري)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والمحل المعقود عليه (المبيع والثمن)[1]، ولكل ركن شروط حتى يصحَّ العقدُ وتترتب عليه آثاره، وهي الأحكام التي قررها الشرع، ونبحث كل ركن في مطلب.

* * *

المطلب الأول

العاقدان في البيع

شروط العاقدين معاً:

وهما البائع والمشتري اللذان يعقدان البيع بتوافق إرادتيهما، ويشترط في كل منهما الشروط التالية:

١ ـ الرشد:

وهو أن يكون كل منهما رشيداً، أي: بالغاً، وعاقلاً، ويحسن التصرف في المال، أما الصبي والمجنون فلا يصح منهما البيع والشراء، لقوله ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يحتلم ـ أي يبلغ ـ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[2]، ولأن البيع تصرف في المال، والصبي أو المجنون

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣؛ المهذب: ٣/ ٩؛ المجموع: ٩/ ١٧٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥٢؛ الروضة: ٣/ ٣٣٦؛ الأنوار: ١/ ٣٠٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥١، ٤٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩؛ وأحمد: ١/ ١١٨، ١٤٠، ٦/ ١٤٤؛ والدارمي: ٢/ ٦١٣؛ والبيهقي: ٦/ ٥٧ عن علي وعائشة رضي الله عنهما.

ليس أهلاً للتصرف، وليس مكلفاً، لكن يصح بيع السكران على المذهب مع أنه غير مكلف، ويلحق المغمى عليه بالمجنون لفقدان العقل[1].

ولا يصح بيع وشراء المحجور عليه لسفه، لسوء تصرفه بالمال، إما بإنفاقه في المحرمات، أو تبديده في المباحات، أو لغفلته وعدم خبرته، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فاشترط الله تعالى الرشد لتسليط الشخص على ماله واعتبار تصرفه، ولكن يصح بيع الفاسق، مع أنه ليس برشيد، لأن الرشد صلاح الدين والمال.

٢ ـ الرضا:

يشترط في كلٍّ من البائع والمشتري الرضا بالعقد، ويتمثل ذلك باختياره لذلك وعدم الإكراه عليه بغير حق، بأن يعقدا البيع برغبتهما ورضاهما بالتعامل، فإن تمَّ البيع بالإكراه فلا يصح، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فدلَّ على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل والبيع، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما البيع عن تراضٍ»[2] فدل على أنه لا بيع بغير تراض، ولأن الإكراه يرفع أثر التصرف، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه»[3].

فإن كان الإكراه بحق فيصح البيع، لأنه قول حمل عليه بحق، فقام رضا الشارع مقام رضا العاقد، وصورته: أن يكون الشخص عليه دين، وعنده متاع

---

(١) لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وسائر تصرفاته، لا لنفسه ولا لغيره، سواء باع بغبن أو بغبطة، وسواء كان مميزاً أو غيره، وسواء باع بإذن الولي أو بغير إذنه، حتى في بيع الاختبار الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، وطريقه أن يفوض إليه الاستلام وتدبير العقد، ثم يعقد الولي، إلا في وجه شاذ ضعيف، وأجاز أبو حنيفة وأحمد شراء الصبي في حالات (المجموع: ٩/ ١٨٢، ١٨٥).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٣٧ رقم (٢١٨٥)؛ والبيهقي: ٦/ ١٧؛ وصححه ابن حبان (مغني المحتاج: ٢/ ٣).

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩؛ والبيهقي: ٧/ ٣٥٦؛ والدارقطني: ٤/ ١٧٠؛ والحاكم: ٢/ ١٩٨ وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

يمكنه بيعه فيه، فيمتنع من بيعه لوفاء الدين، فيجبره القاضي على البيع، أو يبيعه القاضي إن شاء بغير إذنه، لوفاء الدين[1].

٣ ـ التعدد:

يشترط في البيع تعدد طرفي العقد، بأن يوجد بائع ومشترٍ، لتعارض مصالح أحدهما مع مصالح الآخر، في زيادة الثمن ونقصه، وفي الشروط لكل منهما، ولتعدد أحكام البيع التي تتعلق بالقبض والاستلام والتسليم، فلا يمكن لشخص واحد أن يقوم بكل ذلك بشكل صحيح، ولذلك لا يصح لشخص أن يتولى طرفي العقد، ولا يصح للوكيل أن يشتري لنفسه ما توكل في بيعه، ولا أن يبيع ما يملكه لمن وكله بالشراء.

ويستثنى من ذلك الولي الأب خاصة والقاضي، فيجوز للأب أن يبيع مال ابنه القاصر من نفسه، لتوفر الشفقة فيه، وعدم اتهامه بالغبن، ويجوز للقاضي أن يبيع مال القاصرين الذين تحت ولايته بعضهم من بعض، لأن ولايته عامة، ولا مصلحة له في البيع، وقد يضطر إلى مثل ذلك.

٤ ـ البصر:

يشترط البصر في كل من البائع والمشتري، ليتمكَّن من رؤية ما يبيع ومعرفته بشكل كافٍ، ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لما في ذلك من جهالة فاحشة، ويوكل من يشتري له أو يبيع، وتصح وكالته للضرورة، ولو كان الأعمى رأى شيئاً (قبل أن يفقد بصره) لا يتغير، صح بيعه وشراؤه إياه[2].

شروط خاصة في المشتري:

١ ـ الإسلام:

لا يشترط إسلام المتعاقدين في مطلق التبايع، ولكن يشترط إسلام

---

(١) ينعقد بيع الهازل وشراؤه في الأصح كالطلاق وغيره، مع أنه لم يقصده، وذلك عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد (المجموع: ٩/ ٢٠٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ٧).

(٢) قال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز بيع الأعمى وشراؤه، ويقام وصف غيره له مقام رؤيته، وللأعمى بعض الأحكام الخاصة (المجموع: ٩/ ٣٦٦؛ الحاوي: ٦/ ٤١٦).

المشتري في بعض الحالات، كشراء المصحف، فلا يصح شراء الكافر ـ ولو كان مرتداً ـ مصحفاً لنفسه أو لمثله، ولا يتملكه بهبة ولا وصية، وكذلك كتب الحديث والعلم الشرعي في الأصح، وذلك لما في ذلك من الإهانة والاستهزاء.

٢ ـ العصمة:

يشترط في المشتري أن يكون معصوم الدم، أي مسلماً أو ذمياً، إذا كان المبيع سلاحاً، فلا يجوز بيع السلاح للحربي غير معصوم الدم، لأنه سيستخدم هذا السلاح لقتل المسلمين والذميين وقتالهم[١].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٧ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١٠ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ١٧٤، ١٨١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥٥؛ الروضة: ٣/ ٣٤١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٦/ ٤١٦.

المطلب الثاني

الصيغة في البيع

الصيغة في البيع هي اللفظ وما يقوم مقامه مما يصدر من البائع والمشتري، للتعبير عن رضاهما بالعقد، لأن الرضا شرط في العاقدين، كما سبق، والرضا أمرٌ خفيٌّ فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ والإشارة والكتابة، والفعل في قول.

وتشمل الصيغة في البيع أمرين:

الأول: الإيجاب: وهو ما يصدر من البائع، وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، كبعت بكذا، وملكتك بكذا.

الثاني: القبول: وهو ما يصدر من المشتري، وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة، كاشتريت، وتملكت، وقبلت، ورضيت.

ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود من ذلك، كقوله: اشتريت هذا منك بكذا، فقال البائع: بعتك. ويصح العقد بصيغة الماضي، وصيغة الأمر، فلو قال شخص: بعني كذا بكذا، فقال الآخر: بعتك، انعقد البيع، بدلالة: بعني، على الرضا، وكذا لو قال: اشترِ مني كذا بكذا، فقال: اشتريت، ولو كانت صيغة الاستفهام بلفظ الماضي أو المضارع؛ كقوله: بعتني؟ أو تبيعني؟ فقال: بعتك، لم ينعقد البيع حتى يقبل الأول بعد ذلك.

ولا يضرُّ اختلاف اللفظ من الجانبين، فلو قال: اشتريت منك كذا بكذا، فقال البائع: ملكتك، أو قال البائع: ملكتك، فقال المشتري: اشتريت، صح لحصول المقصود بذلك.

وينعقد البيع باللفظ الصريح الذي تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء كالألفاظ السابقة، وينعقد البيع بمجرد التلفظ بالصريح، ولا يحتاج إلى نية، وينعقد البيع بالكناية، وهي ما تحتمل البيع وغيره، كقوله: جعلته لك، أو خذه،

أو تسلمه، أو سلطتك عليه بكذا، لكن بشرط توفر نية البيع، أو وجود القرائن التي تدل على الرضا[1].

وينعقد البيع باللفظ، وينعقد بالإشارة والكتابة من الأخرس، وبالكتابة بين الغائبين، لأن ذلك موضع ضرورة، ولوجود التراضي، والكتابة أقوى في الدلالة على الرضا والإرادة.

ولو قال: بعتك هذا بألف إن شئت، فقال: شئتُ، لم يصح البيع، لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك، وإن قال: قبلت؛ صح في الأصح.

البيع بالمعاطاة:

المعاطاة: المناولة، من عطا يعطو: إذا تناول، مفاعلة من العطاء، وهي أن يتقابضا من غير التلفظ بالعقد، وصورتها أن يعطي درهماً، ويأخذ منه شيئاً في مقابلته، وقد يوجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر.

والمعاطاة ليست بيعاً على المذهب، وصحح بعض فقهاء المذهب البيع بالمعاطاة في المحقَّرات، أي: في الأمور البسيطة غير النفيسة كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة.

وأجاز المتأخرون من فقهاء المذهب البيع بالمعاطاة مطلقاً، وأن البيع ينعقد بكل ما يعدُّه الناس بيعاً، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كغيرهِ من الألفاظ»[2]، والبيع بالمعاطاة مما تعارفه الناس بكثرة، ويتعاملون به، وأصبح هو الشائع والغالب، فيعتبر صحيحاً[3].

---

(١) لا بدَّ أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع، فلو لم يقصده أصلاً كمن سبق لسانه إليه، أو قصده لا لمعناه، كمن لقن أعجمياً ما لا يعرف مدلوله، لم ينعقد، بخلاف الهازل ـ كما سيأتي ـ فإنه قصد اللفظ فيصح بيعه، وإن لم يقصد المعنى (مغني المحتاج: ٢/ ٧).

(٢) الروضة: ٣/ ٣٣٦؛ وانظر: المجموع: ٩/ ١٩٠ ـ ١٩١، وقال: «وهذا هو المختار للفتوى».

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١٠؛ المجموع: ٩/ ١٩٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥٣؛ الروضة: ٣/ ٣٣٦؛ الأنوار: ١/ ٣٠٤؛ الحاوي: ٦/ ٤٥.

شروط الصيغة:

يشترط في صيغة عقد البيع الشروط التالية:

١ ـ اتحاد مجلس العقد:

يشترط لصحة البيع اتحاد مجلس العقد، وذلك بأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، بما يشعر حسب العرف بالإعراض عن القبول، وأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد، فلو طال الفصل أو تخلل أجنبي لم ينعقد، سواء تفرقا من المجلس أم لا، لأن طول الفصل أو تخلل الكلام الأجنبي يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول، ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول.

ويشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله، فقبل وارثه، لم ينعقد، وكذا لو قبل وكيله أو موكله.

كما يشترط أن يبقى البادي بالصيغة مصراً على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول، وأن تبقى أهليته كذلك، فلو تراجع عن الإيجاب بطل، ولو أوجب بمؤجل ثم أسقط الأجل، أو شرط الخيار، أو جُنّ أو أغمي عليه مثلاً لم يصح العقد لضعف الإيجاب وحده، فلو قبل الآخر بعده لم يصح.

ويعتبر اتحاد مجلس العقد في الكتابة بين الغائبين عند وصول الكتاب.

٢ ـ موافقة القبول للإيجاب:

يشترط لصحة البيع موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له في كل جوانبه في المعنى كالجنس والنوع والصفة، والعدد والحلول والأجل، فلو خالف القبول الإيجاب في أحد الأمور السابقة لم يصح العقد، لأنه لا يعد قبولاً، إلا إذا قبل الموجب ثانية بما قبله القابل أولاً.

وإذا اقتصر القبول على لفظ: قبلتُ، صح البيع بما جاء في الإيجاب[1]،

---

(١) وهذا بخلاف النكاح، فالصحيح أنه يشترط أن يقول فيه: قبلت نكاحها أو تزويجها، للاحتياط في الأبضاع (المجموع: ٩/ ٢٠٠).

ولو قال السمسار المتوسط بينهما للبائع: بعت بكذا؟ فقال: نعم، أو بعت، وقال للمشتري: اشتريت بكذا؟ فقال: نعم، فينعقد البيع في الأصح لوجود الصيغة والتراضي.

ولا يشترط لصحة البيع تقديم المساومة عليه، فلو لقي رجلاً في طريقه، وقال له: بعتك هذا بألف، فقال: قبلت أو اشتريت، صح البيع.

وينعقد البيع وغيره من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات، سواء أحسن العربية أم لا.

ويشترط لصحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد، فيقول: بعتكه بكذا، فلو اقتصر على قوله: بعتك هذا، ولم يذكر في الصيغة الثمن، فقال المخاطَب: اشتريت أو قبلت، لم ينعقد البيع، وينعقد هبة في وجه ضعيف.

٣ ـ التنجيز والتأبيد:

يشترط في صيغة العقد لصحة البيع أن تكون منجزة؛ أي: غير معلقة على شرط لا يقتضيه العقد، مثل: بعتك كذا إن جاء زيد، لأن التعليق يدل على عدم الجزم، وأن تكون الصيغة مؤبدة، فلو قيدها بوقت فلا يصح البيع، كقوله: بعتك بكذا شهراً مثلاً، لأن البيع للتمليك، والتمليك في الأعيان لا يقبل التوقيت.

وإذا علق البيع على ما يقتضيه العقد، كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت، أو قال: اشتريت هذا منك بكذا إن شئت، فقال: بعتك، صح، لأن هذا التعليق تصريح بمقتضى العقد.

واشتراط التنجيز والتأبيد في المبيع فقط، أما الثمن فيجوز تعليقه كما لو باعه على أن يدفع الثمن أول شهر كذا، ويجوز توقيته بأن يدفع الثمن بعد شهرين مثلاً، فيصح البيع[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١١؛ المجموع: ٩/ ٢٠٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥٤؛ الروضة: ٣/ ٣٤٠؛ الحاوي: ٦/ ٤٨؛ الأنوار: ١/ ٣٠٥.

المطلب الثالث

المعقود عليه في البيع

الركن الثالث من أركان البيع هو المعقود عليه، ويسمى محلّ البيع، أو محل العقد، وهو المبيع والثمن، والمبيع هو العين، ويعتبر غالباً محل البيع، والثمن نقد، فإذا كان كلٌّ من البدلين عيناً سمي العقد مقايضة، وطبق على كل منهما أحكام المبيع في الركنية والشروط، ويكون كل من العاقدين بائعاً وتطبق عليه أحكام البائع، وإذا كان كل من البدلين نقداً كان العقد صرفاً، وله أحكامه الخاصة التي سنبينها إن شاء الله تعالى في البيوع الخاصة.

ويشترط في الثمن أن يكون نقداً، وأن يكون معلوم القدر[1].

ويشترط في المبيع خمسة شروط؛ وهي:

أولاً ـ الوجود:

يشترط في المبيع أن يكون موجوداً عند العقد، فلا يجوز بيع المعدوم، كالثمرة التي لم تخلق، والحَمْل الذي لم يوجد، أو حَبَل الحبلة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع السِّنين»[2]، وفي رواية أبي داود: «السِّنينَ والمعاومة»[3]. وجاء تفسير ذلك في رواية لمسلم: «بيع الثمر سنين»[4].

---

(١) إذا قوبل النقد بغيره فهو الثمن للعرف، وإن كان العوضان عرضين أو نقدين فما التصقت به الباء المسماة بباء الثمنية فهو الثمن، والمثمن ما يقابله (مغني المحتاج: ٢/ ٧٠).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٩٦ رقم (١٥٣٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٨؛ وأحمد: ٣/ ٣٠٩، ٣١٤، ٤٦٤.

(٣) هذه الرواية رواها أبو داود: ٢/ ٢٢٨ وإسناده إسناد الصحيح (المجموع: ٩/ ٣١٠).

(٤) هذه الرواية رواها مسلم: ١٠/ ٢٠٠ رقم (١٥٣٦)؛ وفي رواية النسائي: «نهى عن بيع الثمر سنين»، سنن النسائي: ٧/ ٢٣٣.
وبيع السنين هو أن يبيعه ثمرة عام أو عامين، أو سنة أو سنتين، أو ثلاث، ويقال للنخلة إذا حملت سنة ولم تحمل سنة: قد عاومت وسانهت، ويقال: عاملت فلاناً معاومة ومسانهة. النظم: ١/ ٢٦٢.

ولا يجوز بيع ما هو في حكم المعدوم أيضاً، كبيع الحَمْل في بطن أمه، وبيع اللبن في الضرع ونحوه.

ولأن بيع المعدوم، وما في حكم المعدوم، فيه غرَرٌ، والغَرَرُ: ما انطوى أمره عن العاقد، وخفي عليه عاقبته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرَرِ»(١)، قال النووي رحمه الله تعالى: «فبيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك»(٢).

والمراد ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه فيصح بيعه بالإجماع، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، ذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، وبيع الجبنة المحشوة وإن لم يُرَ حشوها، ونحو ذلك(٣).

ثانياً ـ التقوُّم:

أن يكون المبيع مالاً متقوَّماً شرعاً، أي: يباح الانتفاع به، فلا يصح أن يكون المبيع من الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً، وأن يكون الانتفاع به مقصوداً شرعاً وعرفاً.

والنجس ضربان: نجس في نفسه، ونجس بملاقاة نجاسة، فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه، مثل: الكلب، والخنزير، والخمر، والسِّرجين (الزِّبْل) أو الميتة، وما أشبه ذلك من النجاسات، لما روى جابر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «إنَّ الله ورسولَه حرَّما بيع الخمر، والميتة، والخِنزير، والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السُّفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستَصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٥٦ رقم (١٥١٣)؛ والبيهقي: ٥/ ٣٣٨.
(٢) المجموع: ٩/ ٣١٠.
(٣) المهذب: ٣/ ٣٠؛ المجموع: ٩/ ٣١٠ وما بعدها.

قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهودَ، إن الله لما حرَّم شحومَها، جمَّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[1]، وروى أبو مسعود البدري، وأبو هريرة: أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب»[2]، فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة، ويقاس عليها سائر الأعيان النجسة.

وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة، فإن كانت العين جامدة كالثوب وغيره فيجوز بيعه، لأن البيع يتناول الثوب، وهو طاهر، وإنما جاورته النجاسة ويمكن إزالتها، ويجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ، ولا يجوز بيعه قبل الدباغ.

وإن كان النجس مائعاً، ومما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه، لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة، وإن كان يطهر كالدهن على قول فيجوز بيعه في وجه.

وأما الأعيان الطاهرة فضربان أيضاً: ضرب لا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة، أو لخسته مما لا يجوز الانتفاع به كالحشرات، والسباع التي لا تصلح للاصطياد، والطيور التي لا تؤكل، ولا تصطاد، وما لا يؤكل من الغراب ونحوه، وما لا ينتفع به كالخنافس والعقارب والحيات والفأر، فلا يجوز بيعه، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه. وأما ما فيه منفعة فيجوز بيعه، ويستثنى من ذلك أمران:

١ ـ الحرُّ: الإنسان الحر له منفعة ولا يجوز بيعه قطعاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قالَ ربُّكم: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٧٩ رقم (٢١٢١)؛ ومسلم: ١١/ ٦ رقم (١٥٨١).

(٢) حديث أبي مسعود رواه البخاري: ٢/ ٧٧٩ رقم (٢١٢٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٣١ رقم (١٥٦٧) واسم أبي مسعود: عمرو بن عمرو الأنصاري، ولم يشهد بدراً، وإنما قيل له: البدري؛ لأنه سكن بدراً، ولكنه شهد العقبة الثانية مع السبعين، وكان أصغرهم سناً (المجموع: ٩/ ٢٦٩). وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد حسن بلفظ أبي مسعود: ٢/ ٢٣٩.

منه، ولم يوفّه أجرَه»[1].

٢ ـ **الوقف**: المال الموقوف لا يجوز بيعه، كما سيأتي في الوقف، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: «إنْ شئتَ حبستَ أصلها، وتصدَّقت بها» قال: «فتصدَّق بها عمر صدقة لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يُورثُ»[2].

ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول، والمشروب، والملبوس، والمشموم، وما ينتفع به من الحيوان بالركوب، والأكل، والدّر، والنسل، والصيد، وما يقتنيه الناس، والأراضي، والعقار، لاتفاق المسلمين في جميع الأمصار على بيعها من غير إنكار.

وإذا كان المبيع لا نفع فيه عند العقد، ولكن ينتفع به مستقبلاً، كالمُهْرِ الصغير، فيجوز بيعه، ويجوز بيع ما ينفع عرفاً كالفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه، ولا يصح بيع حبة حنطة أو حبة شعير أو زبيب، ولا يصح بيع آلة اللهو لحرمة الانتفاع بها، ويصح بيع الماء والتراب[3].

ثالثاً ـ إمكان التسليم:

يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً أو شرعاً، لتتم ثقة المشتري على حصول المبيع لقاء العوض الذي سيدفعه، وليخرج المبيع عن بيع

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٧٦، ٧٩٢ رقم (٢١١٤، ٢١٥٠)؛ وأحمد: ٢/ ٣٥٨؛ والبيهقي: ٦/ ١٢١؛ وابن ماجه: ٢/ ٨١٦ رقم (٢٤٤٢). وأعطى به: أي أعطى عهد الله وميثاقه على متابعة إمامه، والطاعة له، أو عاهد إنساناً بالله، والغدر: ترك الوفاء، باع حراً: أي ادعى أنه عبد مملوك فأعطاه مقابل ثمن، وأخذ ثمنه، واستوفى منه: أي استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به (النظم: ١/ ٢٦١؛ المجموع: ٩/ ٢٨٩).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٨٢ رقم (٢٥٨٦)؛ ومسلم: ١١/ ٨٦ رقم (١٦٣٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١؛ المهذب: ٣/ ٢٣ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ٢٦٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥٧؛ الروضة: ٣/ ٣٤٨؛ الحاوي: ٦/ ٤٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٣٠٩ وما بعدها، ٣١٤.

الغرر المنهي عنه في الحديث السابق: «نهى عن بيعِ الغَرَرِ»[1].

وفوات القدرة على التسليم قد يكون شرعياً كبيع المرهون، وكل عين استحق حبسها، وبيع الوقف، وبيع ما لم يقبض، وقد يكون حسياً كالطير في الهواء، والسمك في الماء[2]، والجمل الشارد، والسيارة الضائعة، والحيوان الضال، والمال المغصوب، ولو عرف موضع الضال أو المغصوب، لأنه لا يمكنه تسليمه في الحال، ولا يشترط في الحكم ببطلان البيع اليأس من التسليم، بل يكفي ظهور التعذر.

فإن كان البائع قادراً على تسليم ما باعه مما سبق فيصح البيع، كانتزاع المغصوب من الغاصب، أو رد الحيوان الضال، وكذلك يصح البيع إذا كان المشتري قادراً على انتزاعه كانتزاع المغصوب من الغاصب، أو رد المال الضائع، أو تمَّ بيع المغصوب من الغاصب نفسه، أو بيع المرهون بإذن الراهن.

ولا يصح بيع جزء معين من مبيع لا يقبل القسمة، كالإناء والسيف والثوب الثمين للعجز عن تسليمه شرعاً، لأن تسليمه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع للمال، وهو حرام.

ويصح بيع جزء غير معين، أي: على سبيل الشيوع، مما لا يمكن قسمته، كالسيارة والبيت الصغير، ويكون الانتفاع به على التناوب[3].

رابعاً ـ الملك أو الولاية:

يشترط في المبيع أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فيشترط أن يكون مالكاً للعين، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فيشترط أن يكون

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص٢٤هـ١، والغرر: ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما (مغني المحتاج: ٢/ ١٢).

(٢) إن باع ذلك ويمكنه تسليمه صح البيع؛ كالسمك المملوك له في بركة لا يمكنه الخروج منها، أو طير في برج مغلق صغير، وإن لم يمكنه أخذه إلا بتعب فلا يصح في الأصح. المجموع: ٩/ ٣٤٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢؛ المهذب: ٣/ ٣٣؛ المجموع: ٩/ ٣٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٥٨؛ الروضة: ٣/ ٣٥٥؛ الحاوي: ٦/ ٤٠١.

مملوكاً لذلك الغير، فيصح بيع الولي أو الوصي لمال من تحت ولايته ووصايته من القاصرين، كما يصح بيع الوكيل لمال موكله، لأن الشرع جعل له سلطاناً على المال.

ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه، فإن باع فالعقد باطل، ويسمى فضولياً[1]، لما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعُه منه، ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبعْ ما ليس عندك»[2]، ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فيكون بيعه غرراً أيضاً.

أما لو باع الشخص مال موَرِّثه ظاناً حياته، فتبين أن المورِّث كان ميّتاً عند العقد فيصح البيع، لأنه تبين خطأ ظنه، وصحة ولايته على المبيع، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في ظنِّ العاقد[3].

خامساً ـ العلم:

يشترط في المبيع أن يكون معلوماً للمتعاقدين، ولا يشترط العلم به من كل وجه، بل يكفي أن يعرف عينه إذا كان معيناً، وأن يعرف قدره وصفته إن كان المبيع مما يثبت في الذمة كالموزون والمكيل، فلا يجوز بيع عين مجهولة كثوب من الأثواب، لأنه يفضي إلى التنازع والخصومة غالباً، وفيه غرر من غير حاجة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما سبق.

ويشترط هذا الشرط في الثمن أيضاً فيجب أن يكون معلوم القدر، مع بيان

---

(١) المذهب القديم للشافعي ينعقد بيع الفضولي موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه صح البيع، وإلا لغا، وهو رأي الإمام أبي حنيفة ومالك، وقول لأحمد (المجموع: ٩/ ٣١٢، ٣١٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٠؛ الروضة: ٣/ ٣٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٦/ ٤٠٣).

(٢) هذا حديث صحيح رواه أبو داود: ٢/ ٢٥٤؛ والترمذي: ٤/ ٤٣٠؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٧؛ وأحمد: ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤ بأسانيد صحيحة (المجموع: ٩/ ٣١١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٥؛ المهذب: ٣/ ٣١؛ المجموع: ٩/ ٣١٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٠؛ الروضة: ٣/ ٣٥٣؛ الأنوار: ١/ ٣١٢.

الصفة إن تعددت النقود في البلد، وإن تعين قدر الثمن، وكان هناك عرف في مكان البيع يحدد النوع المراد من النقد فيكفي ذلك، أو كان هو النقد الغالب.

ويحصل العلم بالمبيع بأحد الأمور التالية:

١ ـ المشاهدة والتعيين:

إذا كان المبيع مشاهداً أمام العاقدين، وحاضراً عند العقد، ويراه المتعاقدان[١]، صح بيعه ولو لم يُذكر مقداره ولا صفته، كما إذا باع هذا الثوب المشار إليه، أو هذه السيارة، أو باع هذه الصُّبْرة من القمح بكذا، صح البيع لحصول العلم بالمبيع بالمشاهدة والمعاينة، ويشترط مشاهدة المتعاقدين للمبيع في الأصح.

ولذلك لا يصح بيع الأعمى وشراؤه في الأصح كما سبق، ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[٢]، وإن بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير، وإن كانت العين غائبة وذكر الجنس والنوع والصفة فلا يصح البيع في الجديد، لما فيه من الغرر، والجهل بصفة المبيع عند العقد[٣].

---

(١) الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها للعاقد، ولذلك يكفي رؤية الوكيل عن البائع أو المشتري (المجموع: ٩/ ٣٦٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه ص٢٤ هـ١.

(٣) المذهب القديم يصح بيع العين الغائبة، ويثبت للمشتري الخيار إذا رأى المبيع، لقوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه». رواه الدارقطني: ٣/ ٤ ـ ٥؛ والبيهقي: ٥/ ٢٦٨.
وللأثر: أن عثمان رضي الله عنه باع أرضاً من طلحة بالمدينة، ولم يرها، فقال طلحة: إنما النظر إليّ، لأني ابتعت مُغيّباً، فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة، لأنه ابتاع مغيباً. رواه البيهقي بإسناد حسن: ٥/ ٢٦٨. فجاز البيع مع الجهل بصفته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين.
ولم يأخذ الشافعي في الجديد بالبيع بدون رؤية، ولم يثبت خيار الرؤية، لأن الحديث السابق ضعيف، كما قال البيهقي، وقال الدارقطني: إنه باطل، وإن أحد رواته كان يضع الأحاديث (المجموع: ٩/ ٣٥٠، ٣٦٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٨؛ المهذب: ٣/ ٣٥؛ الروضة: ٣/ ٣٦٨؛ الحاوي: ٦/ ١٨ ـ ٢٠).

٢ ـ الرؤية السابقة:

إذا رأى المتعاقدان المبيع قبل العقد، ولم يرياه حال العقد، وكان المبيع مما لا يتغير كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين العقد والرؤية كالثوب، وكانا ذاكرين للأوصاف صح البيع على المذهب، وإن كان المبيع مما يتغير في تلك المدة غالباً، أو مما يسرع إليه الفساد فيها كالأطعمة، فالبيع باطل، لأنه بيع مجهول، وإن كان المبيع مما يحتمل أن يبقى في المدة أو لا يبقى، ويحتمل أن يتغير فيها أو لا يتغير كالحيوان فيصح العقد في الأصح، لأن الأصل بقاؤه على صفته، فصح بيعه قياساً على ما لا يتغير.

٣ ـ رؤية بعض المبيع:

إذا كانت رؤية بعض المبيع تغني عن رؤية باقيه كظاهر الصُّبْرة من القمح ونحوه، وأعلى التمر والمائعات، صح البيع، لأن رؤية بعضه تدل على باقيه، ومنه بيع الأُنْمُوذج[1] في المبيع المتساوي الأجزاء، والأشياء المتماثلة، كالحبوب، والقماش ونحوه، صح البيع إذا أدخل الأنموذج في المبيع، ويقول البائع: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج في البيع، فلا يصح العقد، لأن المبيع غير مرئي.

٤ ـ رؤية ظاهر المبيع:

إذا كان المبيع له ظاهر بالخلقة يصون داخله كقشر الرمان والبيض، والقشرة السُّفلى للجوز واللوز، والقشر الأسفل للباقلاء فيجوز بيعه، وتكفي رؤية القشر، لأن صلاح باطنه في بقائه فيه، وإن لم يدل عليه، لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار.

ويجوز بيع الشعير، والذرة أو السلت، مع سنبله قبل الحصاد وبعده، لأن حباته ظاهرة، ويجوز بيع الثمرة التي لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى والمشمش والخوخ والأجاص ونحوه، سواء على الأرض أو على الشجر، لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعد بدوِّ الصلاح، أو يشترط القطع، كما سنرى،

---

(١) الأنموذج: تسميه السماسرة والتجار: العيِّنة، وهو مثال لبعض المبيع الدال على باقيه (مغني المحتاج: ٢/ ١٩).

ويشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك، كما سبق، أما ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس والحمص والسمسم والحبة السوداء؛ فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفرداً عن سنبله، كما لا يجوز بيعه مع سنبله في الأصح، لأنه لم يظهر المقصود مع الجهالة.

ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض، لأن المقصود مستور، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع.

وتعتبر رؤية كل شيء من المبيعات بحسب ما يليق به، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم، والطريق، ويعتبر في رؤية البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها حتى شعرها، وفي السيارة رؤية محركها وهيكلها وداخلها، ورؤية الكتاب بتقليب ورقه، وهكذا رؤية الثوب وغيره[1].

ويتعلق بشرط المعلومية في البيع العلم بالأجل إذا كان الثمن مؤجلاً، أو مقسطاً، فلا يجوز البيع إلى أجل مجهول، كالبيع إلى العطاء، أو الحصاد، أو قدوم فلان من سفره، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: أجل معين.

كذلك يشترط العلم بوسائل التوثيق كالرهن والكفيل إذا تم اشتراط ذلك في العقد، بأنه باعه بشرط أن يأتيه بكفيل، أو برهن بالثمن، فإن لم يعين الكفيل بالمشاهدة أو الاسم والنسب، ولم يعين الرهن بالمشاهدة أو الوصف، بطل البيع، وإن شرط الإشهاد على المبيع أو الثمن صح، ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح، لأن المقصود ثبوت الحق، وهو يثبت بأي عدول كانوا[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦؛ المهذب: ٣/ ٣٤ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ٣٤٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦١؛ الروضة: ٣/ ٣٥٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٦/ ١٧ وما بعدها.

(٢) المهذب: ٣/ ٤٥؛ المجموع: ٩/ ٤١٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٨.

المبحث الثالث

أحكام البيع

أحكام البيع هي الآثار التي تترتب عليه، وذلك بعد أن يتم العقد بتوفر أركانه وشروطه، وأول حكم للبيع وأهم الأحكام هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن إلى البائع، وهذا هو موضوع البيع والغاية الأساسية التي شرع من أجلها، وهذا الحكم واحد بالنسبة لجميع عقود البيع، وبالنسبة لجميع الأشخاص، ونقل الملكية مقرر جزماً من الشرع، فلو تبايعا على أن لا تنقل الملكية كان العقد لاغياً وباطلاً.

ويتحقق نقل الملكية بمجرد الانتهاء من الإيجاب والقبول، ويتحدد بدقة عندما يضم القابل شفتيه على تاء (قبلتُ)، فتنتقل الملكية فوراً وحكماً.

ونكتفي بهذه الإشارة إلى هذا الحكم لننتقل لبحث بقية أحكام البيع، مثل: ضمان المبيع بعد العقد، وقبض المبيع، وقبض الثمن؛ والبيع بالأجل والتقسيط، وتفريق الصفقة، واختلاف المتبايعين بعد العقد.

أولاً ـ ضمان المبيع:

إن المبيع قبل قبضه يبقى في ضمان البائع، أي: مسؤولاً عنه، فإن تلف المبيع فيقع التلف على حساب البائع، وكذلك إن أتلفه البائع، وفي هاتين الحالتين ينفسخ البيع ويسقط الثمن إن كان في الذمة، ويسترد المشتري الثمن إن كان قد دفعه، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف، ويتحقق الفسخ لتعذر قبض المبيع المستحق بالعقد.

ويبقى هذا الحكم في ضمان البائع للمبيع قبل القبض ولو أبرأه المشتري من ذلك، لأنه إبراء عما لم يجب بعد.

وإن إتلاف البائع للمبيع عمداً أو خطأ يعتبر كتلفه بآفة سماوية، فيقع في

ضمانه، وينفسخ البيع فيه، ويسقط الثمن عن المشتري، لأن المشتري لا يمكنه الرجوع على البائع بالبدل.

أما إذا تعيَّب المبيع بعد العقد وقبل القبض فلا ينفسخ البيع، وإنما يثبت للمشتري خيار العيب كما سيأتي، لكن لو تعيب المبيع قبل القبض، ثم رضي به المشتري وأجاز البيع فيأخذه بكل الثمن كما لو كان العيب مقارناً للعقد ورضي به لقدرته على الفسخ.

وكذلك إذا أتلف الأجنبي عن العقد المبيعَ قبل القبض فلا يفسخ البيع لقيام البدل مقام المبيع، ويثبت الخيار للمشتري على التراخي بين أن يجيز البيع، ويُغرّم الأجنبي البدل وهو قيمة المبيع، وبين أن يفسخ البيع لتعذر القبض، وحينئذ يُغرّم البائع الأجنبي البدل وهو القيمة.

وإذا عيَّب الأجنبي المبيع قبل القبض فيثبت الخيار للمشتري كالإتلاف، فإن أجاز البيع غرّم الأجنبي الأرش، أي: مقابل العيب.

ويستثنى من ضمان البائع للمبيع قبل القبض بالإتلاف إذا أتلفه المشتري وهو يعلم أنه المبيع حالة الإتلاف، وكذا إذا أتلفه وهو لا يعلم فلا يضمنه البائع في الأصح لأن المشتري باشر الإتلاف، والمباشر يتحمل الضمان، ولأن المشتري يعتبر في الحالتين كأنه قبض المبيع وصار في ضمانه، ومتى قبض المشتري المبيع صار في ضمانه، فإذا هلك المبيع أو أتلف فإنه يهلك عليه[1].

ثانياً ـ قبض المبيع:

يترتب على عقد البيع وجوب تسليم المبيع من البائع إلى المشتري، وهذا يسمى قبض المبيع من المشتري، ويترتَّب على القبض ضمان المبيع، فإذا قبض المشتري المبيع صار في ضمانه، وبرئ البائع من التزام التسليم، وصار للمشتري الحق في أن يتصرف بالمبيع بالبيع وغيره، وبالانتفاع، والاستهلاك.

ويختلف القبض باختلاف جنس المبيع ونوعه، وإن قبض كل شيء بحسبه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢١٠؛ الروضة: ٣/ ٤٩٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ١٦٤.

وما يتفق مع طبيعته، والرجوع في ذلك إلى العرف فيه، لعدم وجود ما يضبطه شرعاً أو لغة، ويفرق بين المنقول وغير المنقول.

فقبض المنقول يكون بتحويله من يد البائع إلى يد المشتري، ويتم هذا التحويل إما بالتناول باليد، كالثوب والطعام والكتاب والقلم، وإما بالنقل من مكان إلى مكان كالدابة والسيارة والآلة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نشتري الطعامَ جُزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[1]، فورد النص على الطعام وقيس عليه غيره، ويتم قبض السيارة بتسليم مفتاحها ليتمكن المشتري من قيادتها.

ولو جرى البيع في مكان ما، والمبيع في موضع لا يختص بالبائع، كأن يختص بالمشتري لكونه في ملكه، أو إجارته، أو إعارته، أو لا يختص بأحد لكونه في الشارع أو المسجد أو الأرض الموات، فيكفي في قبضه نقله من حيز إلى حيز آخر من ذلك الموضع.

وإن كان المبيع غير منقول، وهو العقار كالأرض والشجر والأبنية فيتم القبض بتخلية البائع للمشتري، أي بتركه له وتمكينه من التصرف فيه، وإزالة الموانع من تسلمه، كتسليم مفتاح الدار بعد الخروج منها وتفريغها من المتاع، لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيعتبر.

وإذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد فيعتبر في حصول قبضه مضي زمن يمكن فيه للمشتري المضي إليه، سواء كان منقولاً أو لا، وسواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد غيره.

ويشترط في قبض المبيع عامة أن يكون بإذن البائع، وخاصة إذا كان في مكان يختص به كداره ودكانه، حتى لا يخرج شيء من يده إلا بإذن منه، كما يشترط في القبض أن يكون المقبوض مرئياً للقابض.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٠ رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧٠ رقم (١٥٢٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥١، ٢٥٢. وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ٧٢؛ المجموع: ٩/ ٣١٧.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وأما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله» رواه البخاري: ٢/ ٧٥١ رقم (٢٠٢٨)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٨ رقم (١٥٢٥)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥٢.

وسبق القول أن إتلاف المشتري للمبيع، وهو في يد البائع، يعتبر قبضاً حكمياً له، ويتلف من ضمان المشتري، أما إتلاف الأجنبي فلا يعتبر قبضاً.

وإذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري وامتنع عن استلامه، فيعتبر قبضاً حكماً، فإذا تلف فإنه يتلف من ضمان المشتري.

ويجبر البائع على البدء بتسليم المبيع، لأن حق المشتري بالعين، وحق البائع في الذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين، فإن سلم البائع المبيع أجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حالاً وحاضراً في المجلس، فإن كان المشتري معسراً بالثمن فللبائع الفسخ بالفلس وأخذ المبيع[1].

البيع قبل القبض:

يتفرع على قبض المبيع أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع قبل قبضه، سواء كان عقاراً أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، وسواء قبل أداء الثمن أو بعده، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يقبضه».

قال ابن عباس: «وأحسبُ كل شيء بمنزلة الطعام»[2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكيلَه»[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابْتَعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»[4]، وهذه الأحاديث في الطعام، ويقاس عليه غيره، ويؤيد ذلك ما رواه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٧١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢١٥؛ الروضة: ٣/ ٥١٤، ٥٢٤؛ الحاوي: ٦/ ٢٧٤؛ الأنوار: ١/ ٣٥٥، ٣٥٩؛ المجموع: ١٢/ ١٥٩.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٦٨ رقم (١٥٢٥)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥٢؛ ورواه البخاري بمعناه: ٢/ ٧٥١ رقم (٢٠٢٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٧١ رقم (١٥٢٨)؛ ورواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: ٢/ ٢٥٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٧٢ رقم (١٥٢٩)؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/ ٢٥٢. وقال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه» والخلاف في غير الطعام، وقال الحنفية بجواز بيع العقار قبل قبضه دون المنقول، وهناك أقوال أخر (المجموع: ٩/ ٣٢٦).

حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «لا تبعْ ما لم تقبَض»[١]، ولأن ملك المشتري على المبيع غير مستقر، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد بالتلف قبل القبض.

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه حتى للبائع نفسه لعموم الأخبار، ولضعف الملك، وذلك إذا باعه للبائع بغير جنس الثمن أو بزيادة، أو نقص، أو تفاوت صفة، أما إن باعه المشتري للبائع بنفس الثمن السابق وجنسه وصفته فهو إقالة بلفظ البيع فتصح كما سيأتي[٢].

والثمن المعين نقداً كان أو غيره كالمبيع قبل قبضه في الضمان، والقبض، ومنع بيعه قبل قبضه، لعموم النهي[٣].

ثالثاً ـ قبض الثمن والبيع بالأجل والتقسيط:

المقصود بالثمن هنا النقد إذا كان في مقابل العين، أما إذا كان الثمن نقداً في مقابل نقد فهو الصرف، وله أحكامه الخاصة، كما ستأتي، وإن كان الثمن عيناً مقابل عين فهو المقايضة، ويطبق على كل من البدلين أحكام المبيع السابقة، وإن سمي أحدهما ثمناً بدخول الباء عليه.

وسبق القول باشتراط كون الثمن معلوم القدر والصفة لأنه أحد العوضين، وهو البدل في البيع، وهو أحد أركان البيع، وإذا كان الثمن معيناً، نقداً كان أو غيره، فيعتبر كالمبيع في الضمان والإتلاف وعدم التبديل.

ويتم قبض الثمن كاملاً بالمناولة للبائع بعد عقد البيع، أو بعد تسليم المبيع له على الراجح كما سيمر، ويتفرع على قبض الثمن ثلاثة أمور:

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي بلفظه وقال: إسناده حسن متصل: ٥/ ٣١٣، وفي الصحيحين أحاديث بمعناه (المجموع: ٩/ ٣١٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٦٨؛ المهذب: ٣/ ٣١؛ المجموع: ٩/ ٣١٨ ـ ٣٣٨، ١٢/ ١٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢١٢؛ الحاوي: ٦/ ٢٦٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٦٩؛ المهذب: ٣/ ٣٢؛ المجموع: ٩/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢١٢.

١ ـ بيع العَرْبون[١]:

وهو أن يشتري شيئاً ويعطي المشتري البائع درهماً أو دراهم، ويقول: إن تمَّ البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك، وكذلك في الإجارة ونحوها.

وحكمه: إن قال هذا الشرط في العقد فالبيع باطل، لأن فيه شرطاً باطلاً وهو الهبة للبائع، ولأنه قد تضمن معنى القمار، ويستأنس لبطلانه بورود النهي عنه فيما رواه الإمام مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العُرْبان»[٢]، وهو حديث ضعيف، والأصل فيه أنه حديث مرسل لمالك[٣]، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع العُربان»[٤].

وإن قال المشتري ذلك قبل العقد، ولم يتلفَّظ به حالة العقد، فالبيع صحيح[٥].

٢ ـ البيع لأجل:

يصح البيع إذا كان الثمن لأجل معلوم إذا كان العوض في الذمة، فإذا كان

---

(١) في العربان ثلاث لغات، وهي: عُربان، وعُربون، وعَربون، وفيه ثلاث لغات بالوزن السابق من أربان، والأفصح: عَرْبون بفتح العين (المجموع: ٩/ ٤٠٧).

(٢) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٤١٩، كتاب البيوع، ط. دار النفائس؛ والبيهقي: ٥/ ٣٤٢؛ ورواه أبو داود: ٢/ ٢٥٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٨ رقم (٢١٩٢) وقال النووي عن رواية أبي داود عن طريق مالك بلاغاً: «وهذا منقطع لا يحتج به». وقال النووي عن سند ابن ماجه عن راويين: «ضعيفان باتفاق المحدثين» (المجموع: ٩/ ٤٠٦).

(٣) المجموع: ٩/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٨ رقم (١١٩٣).

(٥) قال ببطلان بيع العربون إذا كان الشرط بنفس العقد ابن عباس وأبو حنيفة ومالك، وقال ابن عمر وابن سيرين والإمام أحمد بجوازه، محتجّين بأن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي بها عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة. رواه البيهقي: ٦/ ٣٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه؛ وفي البخاري معلقاً: بأربعمئة (التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٦).
وانظر: الروضة: ٣/ ٣٩٧؛ المجموع: ٩/ ٤٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٣٢٨.

البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول لم يصح البيع، كالبيع إلى الحصاد، أو العطاء، أو قدوم فلان، لأن الثمن عوض في البيع فيجب العلم بوقت تسليمه، وإذا كان الثمن معيناً، كأن قال: اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل.

فإن كان الثمن في الذمة جاز تأجيل دفعه إلى وقت معين، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فتشمل البيع إلى أجل، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»[(١)]، أخرج البخاري هذا الحديث في (كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) والنسيئة هي التأخير، أي: تأخير الثمن إلى أجل، كما أخرجه في (كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين)[(٢)]، ولأن البيع لأجل فيه تساهل من البائع بتأجيل الثمن، ورفق بالمشتري، وهو ما جرى عليه المسلمون.

ولا يؤثر في بيع الأجل أن يكون الثمن أكثر من الثمن المعجل، بشرط أن يتم العقد بشكل صريح على الثمن المؤجل فقط[(٣)].

٣ ـ البيع بالتقسيط:

وهو بيع بالأجل مع دفع الثمن على عدة أقساط، كل قسط في وقت محدد، أما البيع بالأجل فيتم دفع الثمن مرة واحدة في أجل محدد.

ويصح البيع بالتقسيط بالشرط السابق في البيع بالأجل، وهو أن يتم العقد على الثمن المقسط، ولا مانع أن يسبق العقد مساومة على الثمن، أو ذكر للثمن نقداً، على أن لا يتعرض المتعاقدان لذلك عند إنشاء العقد وإتمامه، ولا مانع أن يكون الثمن بالأقساط أكثر من الثمن الحال المعجل.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٢)، ٢/ ٨٤١ رقم (٢٢٥٦)؛ ومسلم: ١١/ ٣٩ رقم (١٦٠٣)؛ وأحمد: ٦/ ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٢)، ٢/ ٨٤١ رقم (٢٢٥٦) كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين.

(٣) المهذب: ٣/ ٤٥؛ المجموع: ٩/ ٤١٢.

والبيع بالتقسيط جائز وصحيح، وليس فيه حرمة ولا إثم، ولا صلة له بالربا، لأن الربا زيادة في جنس ما أعطاه الدائن مقابل الأجل، أما الزيادة في البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط فهو مقابل المبيع، لأن البائع أعطى المشتري سلعة، ولم يعطه دراهم أو مالاً ربوياً يحرم فيه الزيادة والأجل، أو حتى مجرد الأجل، كما سيمر في أحكام الربا.

والبيع بالتقسيط فيه تسامح في التعامل، وتيسير على المشتري، لأن الثمن المتفق عليه في العقد يثبت في ذمة المشتري، ويتفق مع البائع على دفعه في أجل معين، أو على أقساط، فهو أشبه بالقرض الذي يرده المقترض في المستقبل[1].

رابعاً ـ تفريق الصفقة:

الصفقة هي عقد البيع، لأنه كان من عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد، فإذا جمعت الصفقة بين مبيعين، وكان لكل مبيع أحكامه الخاصة، فتفرق الصفقة عليهما، ويجري حكم كل منهما عليه في الأصح.

وتفريق الصفقة ثلاثة أقسام، لأن التفريق إما أن يتم في ابتداء العقد، أو في دوامه، أو في اختلاف أحكامه.

١ ـ تفريق الصفقة في الابتداء:

وذلك إذا جمعت الصفقة الواحدة بين حلال وحرام[2]، كأن يبيع لحماً

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣١؛ وانظر: أحكام البيع بالتقسيط، في كتاب (بحوث في قضايا فقهية معاصرة)، للقاضي محمد تقي عثماني، ص١١.

(٢) إذا كان الجمع في الابتداء بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع؛ كجمع أختين، أو خمس نسوة في عقد نكاح؛ فالعقد باطل في الجميع، وإن جمعت الصفقة بين حرامين فالعقد باطل فيهما كخمر وخنزير، وإن جمع بين ما لا يمتنع جمعهما، وكان كل منهما قابلاً للعقد، كبيع سيارة ودار؛ فالعقد صحيح فيهما، ثم إن حصل تفريق للصفقة بسبب آخر، فإن كانا من جنس واحد ومختلفي القيمة كثوبين؛ وُزّع الثمن عليهما باعتبار القيمة، وإن كانا من جنسين متفقي القيمة كمكيلين من الحنطة؛ وُزّع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء (المجموع: ٩/ ٤٧١؛ الحاوي: ٦/ ٣٥٦ وما بعدها؛ الروضة: ٣/ ٤٢٠؛ الأنوار: ١/ ٣٣٤).

مذكى ولحماً ميتاً، أو يبيع خلاً وخمراً، أو شاة وخنزيراً، أو أن يبيع سيارته وسيارة آخر معاً بدون إذن صاحبها، أو أن يبيع مالاً مشتركاً بدون إذن الشريك الآخر، فيصح البيع في المذكى، والخل، والشاة، وفي سيارته، وحصته من المشترك، ويبطل في غيره في الأظهر، ويعطى لكل منهما حكمه، ويصح في الأول كما لو أفرده، ولا يتغير حكمه بضم غيره إليه، ولأن إبطاله بإلحاقه بالباطل ليس بأولى من صحته، فترجح الصحة.

وإن كان المشتري جاهلاً بالحال فيثبت له الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه، لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة، فيثبت له الخيار بسبب النقص، فإن اختار الإمساك فيمسكه بقسطه من الثمن باعتبار قيمتهما، لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما، فلا يؤخذ منه جميع الثمن في مقابلة أحدهما، ولا خيار للبائع لأنه المفرط في بيع ما لا يحل أو ما لا يملك.

وإن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له، كما لو اشترى معيباً عالماً بعيبه، ويلزمه حصته من الصحيح باعتبار قيمتهما.

٢ ـ تفريق الصفقة في الدوام أو الانتهاء:

وذلك بأن يجمع بين حلالين كثوبين، ثم يتلف أحدهما قبل القبض، فينفسخ البيع في التالف، ولا ينفسخ في الآخر على المذهب وإن لم يقبضه وتفرق الصفقة، ويتخيّر المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز فيدفع حصته من المسمى باعتبار قيمتهما؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء، ويقسم عليهما، فيبقى كذلك بعد هلاك أحدهما، هذا إذا كان التفريق غير اختياري كالتلف، فإن كان التفريق اختيارياً كمن اشترى ثوبين فوجد بأحدهما عيباً، فلا يجوز له إفراده بالرد في الأظهر.

وإن قبض المشتري أحد المبيعين ولم يقبض الآخر، فتلف المقبوض وغيره لم يثبت للمشتري الخيار فيما تلف في يده، وتفرق الصفقة، ويجب على المشتري حصة المقبوض من الثمن، لأن العقد استقر بقبضه.

٣ ـ تفريق الصفقة عند اختلاف الأحكام:

إذا جمع العاقد بين عقدين مختلفي الأحكام في صفقة واحدة؛ كأن يقول: أجرتك داري شهراً، وبعتك ثوبي هذا بدينار، صح العقدان في الأظهر، ويقسط

العوض المسمى عليهما بالقيمة، فالعقدان مختلفان في الأحكام لاشتراط التوقيت في الإجارة، ومنعه في البيع، والإجارة تنفسخ بالتلف دون البيع، ومثله الإجارة والسلم، كأن يقول: أجرتك داري شهراً، وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً كذا، والاختلاف بينهما في اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دونها، وكذا إذا باع ثوبين بدينار وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر صح العقدان في الأظهر، لأنه ليس في الصفقة أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه.

وإذا جمع بين النكاح والبيع، مثل قوله: زوجتك ابنتي، وبعتك ثوبي بألف، صح النكاح قولاً واحداً؛ لأنه لا يبطل بفساد العوض، ويصح البيع في الأصح، ويوزّع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، فإن نقصت حصة النكاح عن مهر المثل وجب مهر المثل[1].

ـ تعدد الصفقة:

ويلحق بتفريق الصفقة حكم تعدد الصفقة، وله ثلاث صور:

١ ـ تعدد الصفقة بتفصيل الثمن: مثل: بعتك هذا الثوب بألف، وهذا الثوب بمئة، وقَبِل المشتري، صح العقدان، سواء فصل المشتري في القبول أو جمع فيه، فقال: قبلتهما، أو قبلت، وله ردّ أحدهما بالعيب دون الآخر، ولو قبل المشتري الثوب بألف لم يصح، لأن القبول لم يوافق الإيجاب، فإن القبول يترتب على الإيجاب.

٢ ـ تعدد الصفقة بتعدد البائع: كما لو قال اثنان: بعناك هذا بكذا، والمبيع مشترك بينهما، فيقبل منهما، وله رد نصيب أحدهما بالعيب، ولو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح في الأصح؛ لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعاً.

٣ ـ تعدد الصفقة بتعدد المشتري: كما لو قال شخص لاثنين: بعتكما هذا بكذا فقبلا، صح العقد في الأظهر، ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠؛ المهذب: ٣/ ٥٤؛ المجموع: ٩/ ٤٦٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٦؛ الروضة: ٣/ ٤٢٠؛ الحاوي: ٦/ ٣٥٤؛ الأنوار: ١/ ٣٣٤.

كما سبق في تعدد البائع[١].

خامساً ـ اختلاف المتبايعين:

إذا اتفق المتبايعان على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته، كالاختلاف في قدر الثمن فادعى البائع عشرة، والمشتري تسعة، أو اختلفا في جنس الثمن كقول البائع: بذهب أو دينار، وقال المشتري: فضة أو ليرة، أو اختلفا في صفة الثمن أنه دينار كويتي أو دينار أردني، أو اختلفا في الأجل لدفع الثمن فأثبته المشتري، ونفاه البائع، أو اختلفا في قدر الأجل كشهر فادعى المشتري أكثر، أو اختلفا في شرط، كقول البائع: بعتكه بشرط رهن أو كفيل، وأنكر المشتري، أو اختلفا في قدر المبيع كقول البائع: بعتك صاعاً من هذه الصُّبْرة بدرهم، فقال المشتري: بل صاعين بدرهم، أو اختلفا في شرط صفة بأن تكون البقرة حلوباً فأنكر البائع الشرط، **ولا بيّنة** لأحدهما، أو قدّم كل منهما بينة وتعارضتا، **تحالفا**، بأن يحلف كل منهما يميناً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أن رسول الله ﷺ «قضى أن اليمين على المدَّعى عليه»[٣]، فجعل اليمين على المدعى عليه، والبائع مدعى عليه بما يقوله المشتري، والمشتري مدعى عليه بما يقوله البائع، فوجب أن يكون على كل منهما اليمين، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ولا بينة، فتحالفا[٤].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢؛ المجموع: ٩/ ٤٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٩؛ الروضة: ٣/ ٤٢٠، ٤٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٥٦ رقم (٤٢٧٧)؛ ومسلم: ١٢/ ٢ رقم (١٧١١)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٩؛ والترمذي: ٤/ ٥٧٠؛ والبيهقي: ٦/ ٦٣، ١٠/ ٢٥٢؛ والنسائي: ٨/ ٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٨.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٣٧٩).

(٤) إن التحالف يجري في سائر عقود المعاوضات، كالسلم والإجارة والمساقاة حتى في القراض والجُعالة والصلح عن دم، ولا أثر لقدرة كل من العاقدين على الفسخ في بعض الحالات بلا تحالف، ولا لعدم رجوع كل منهما إلى عين حقه في الصلح (الروضة: ٣/ ٥٧٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٩٥).
والتحالف لا يكون إلا عند الحاكم النافذ الحكم، فلو تحالفا لأنفسهما لم يكن لأيمانهما تأثير في فسخ ولا لزوم (الحاوي: ٦/ ٣٦٦).

ـ بدء البائع باليمين:

ويبدأ البائع في اليمين ندباً في الأصح، لأن جانبه أقوى، فإن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف، ولأن ملكه على الثمن يتم بمجرد العقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض، ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيِّعان فالقولُ ما قال البائع، والمبتاعُ بالخيار»[1]، فصاحب القول هو الأقوى، ويكون القول قوله مع اليمين، ومتى بدئ بأحدهما خُيِّر الثاني بين القبول والحلف.

ـ اليمين على النفي والإثبات:

ويكفي يمين واحد من كل منهما بشرط أن يجمع بين النفي والإثبات؛ لأن كلاً منهما يدعي عقداً، وينكر عقداً، فوجب أن يحلف عليهما، ويبدأ بالنفي ندباً، فيقول: والله ما بعت بكذا، ولقد بعت بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، فإن نكل أحدهما عن اليمين قضي للآخر بيمينه التي حلفها.

ـ فسخ البيع والتراد:

وإذا تمَّ التحالف وجب فسخ البيع، لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف، ولكنه لا ينفسخ بنفس التحالف على الصحيح، لأن الحالف يقصد بيمينه إثبات الملك، ولأن العقد في الباطن صحيح، ولأن البينة أقوى من التحالف، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ، فبالتحالف أولى، ثم ينظر إن تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد، وإن لم يتراضيا فيفسخانه بإرادتهما، أو يفسخه أحدهما، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الرد بالعيب، أو يفسخه الحاكم لقطع النزاع، وحق

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي، بدائع المنن: ٢/ ١٦٣؛ والبيهقي: ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، والحديث يثبت الخيار للبائع، ويكون خياره في قبول السلعة بما حلف عليه البائع، أو يحلف بعده، ويفسخ البيع، فالنتيجة أنهما يتحالفان، وإنما خصَّ النبي ﷺ البائع بالذكر لأنه المبتدئ باليمين، وفائدة توجيه اليمين للإقرار، أو النكول ليحلف الآخر (الحاوي: ٦/ ٣٦٤).

الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فإن لم يفسخ العقد في الحال، كان لهما بعد ذلك فسخه لبقاء الضرر المحوج للفسخ.

ومتى تمَّ الفسخ وجب على المشتري رد المبيع إن كان باقياً في ملكه، ولم يتعلق به حق لثالث، ويرده مع زوائده المتصلة، لا المنفصلة، لأن الفسخ يرفع العقد من حينه، لا من أصله[1]، وعلى البائع رد الثمن، ومؤنة الرد على الرادّ.

ـ التحالف بعد هلاك السلعة :

وإن تلف المبيع شرعاً بعد القبض كأن وقفه المشتري، أو باعه من ثالث، أو تعلق به حق لازم، أو تلف حساً كأن مات الحيوان، أو تلفت السلعة في يد المشتري تحالفا، وفسخ البيع بينهما، لأن التحالف يثبت لرفع الضرر، واستدامة الظلامة وهذا موجود بعد هلاك السلعة، ووجب على المشتري رد المثل إن كان المبيع مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وتعتبر القيمة عند الإتلاف بعد العقد، أي: يوم التلف في الأظهر.

وإن تعيب المبيع عند المشتري بعد قبضه فيرده مع ما نقص من قيمته، لأنه مضمون على المشتري بالقيمة.

وإن مات المتبايعان، واختلف ورثتهما، أو وارث أحدهما مع الآخر، تحالفوا، لأنه يمين في المال، فقام الوارث مقام المورِّث كاليمين في دعوى المال.

وإن كان البيع بين وكيلين، واختلفا في الثمن، فيتحالفان في الأصح، لأنهما عاقدان فتحالفا كالمالكين.

وإن اختلف المتعاقدان في صحة البيع، فادعى أحدهما صحته، والآخر فساده، فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه، لأن الأصل عدم المفسد، والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة، ولتشوف الشارع إلى انبرام العقود، ولا تحالف في هذه الحالة على العقد، فإن اختلفا في أمر آخر فيه تحالفا.

---

(١) لا يلزم المشتري برد الغلة أو الثمرة أو النتاج، لأن المبيع كان في ملكه وضمانه، وزال الملك عنه بما حدث من الفسخ (الحاوي: ٦/ ٣٧٢).

ولو اشترى شيئاً معيناً كالثوب، وقبضه، ثم جاء بثوب معيب ليرده بالعيب، فقال البائع: ليس هذا المبيع الذي سلمته إليك، فالقول قول البائع، وصُدّق بيمينه، لأن الأصل السلامة وبقاء العقد، وكذلك في السَّلم، إذا قبض المسْلِمُ الشيء المؤدى عن المسلم فيه، ثم أتى بمعيب، فقال المسلم إليه: ليس هذا هو المقبوض، فيصدق المسْلِمُ في الأصح بيمينه إن هذا هو المقبوض، لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه، ولأن المدعي هنا لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد، والأصل بقاء شغل ذمة المنكر، بخلاف البيع فإن المشتري اعترف بقبضه المبيع، ووقع الاختلاف في سبب الفسخ، والأصل عدمه، وكذا الاختلاف في قبض الثمن المعين بالبيع، فإن كان المبيع غير معين، بل موصوف في الذمة، وكذلك الثمن الموصوف، فيكون الحكم في البيع كالمسلم فيه، ويصدق المشتري في المبيع، والبائع في قبض الثمن المعيب.

وإن اختلف المتبايعان في قبض المبيع، فالقول قول المشتري بيمينه، لأن الأصل عدم القبض، ولا تحالف[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٩٤ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١٤٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٣٩ وما بعدها؛ الروضة: ٣/ ٥٧٥؛ الحاوي: ٦/ ٣٦١؛ الأنوار: ١/ ٣٨٣؛ المجموع: ١٢/ ١٢٧ وما بعدها.

المبحث الرابع

أنواع البيوع

البيع اسم جنس، ويشمل أنواعاً عديدة، ويتنوع البيع بحسب توفر أركانه وشروطه إلى صحيح وباطل، وبحسب اختلاف أحكامه، وبحسب ورود أنواع النهي عنه، وبحسب الاتفاق على تقدير الثمن، وغير ذلك.

وهناك أنواع من العقود لها أحكام خاصة، وشروط خاصة، واستقلت عن عقد البيع، وصار لكل منها باب مستقل كالربا والصرف والسلم، وسوف نخصص لكل منها فصلاً خاصاً، وندرس بقية البيوع هنا.

أولاً ـ أنواع البيع بحسب تقدير الثمن:

إن من اشترى سلعة يجوز له بيعها برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه، وأن يبيع بعضها، ويقدر الثمن برأس المال أو بأقل منه أو بأكثر منه. لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف الجِنسان فبيعوا كيف شئتم»[1]، فالبيع أربعة أنواع بهذا الاعتبار، ولكل منها بعض الأحكام الخاصة التي تختلف عن البيع عامة، مما يوهم عدم جوازها، فبيَّنها الفقهاء لبيان صحتها وأحكام كل منها، وتسمى **بيوع الأمانة**، لأنها تعتمد على أمانة البائع في بيان الثمن السابق الذي اشترى به السلعة، وهذه البيوع هي:

١ ـ بيع التولية:

التولية في الأصل **(لغةً)**: تقليد العمل للغير، وفي **الاصطلاح** هنا: نوع من البيع، وهي أن يقول شخص اشترى شيئاً بمال مثلي، وبعد قبض المبيع، ولزوم العقد يقول لآخر: ولَّيتُك هذا العقد، أي: بعتك إياه بمثل الثمن الذي اشتريته به، ويشترط أن يكون الأول عالماً بالثمن، وأن يكون الثاني عالماً بالثمن قدراً وصفة، سواء كان بإعلام الأول أو غيره، ويصح أن يكون الثاني جاهلاً بالثمن عند

---

(١) سيأتي تخريجه ص١٠٦.

الإيجاب ثم علم به قبل القبول، فإن قبل صح البيع ولزمه مثل الثمن جنساً وقدراً وصفة.

ويعتبر عقد التولية بيعاً، ويشترط فيه سائر أركان البيع وشروطه، لأن حدَّ البيع صادق عليه، ولكن لا يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن في العقد، ويكفي العلم به عن ذكره، لأن خاصيته البناء على الثمن الأول.

ويترتب على بيع التولية جميع أحكام البيع من القبض والتسليم والشفعة في العقار، حتى لو حطَّ البائع الأول بعض الثمن عن البائع الثاني انحط عن المشتري الأخير ذلك، ولو حطَّ كل الثمن انحط عن المولى أيضاً، ولو حطَّ الكلَّ قبل التولية تعذر عقدُها، ولو حطَّ البعض قبل التولية لم تصح إلا بالباقي.

ويشترط في بيع التولية أن يكون الثمن مثلياً لدفع مثله، وإذا حصلت زوائد منفصلة عند البائع فتبقى له، ولو أسقط الشريك في المبيع حقه من الشفعة في العقد الأول تجدد حقه في بيع التولية.

وتصح التولية في البيع والسلم بعد قبض المسلم فيه، وفي عوض الخلع، والصداق، والشفعة، والصلح عن دم العمد، والإجارة ويلزمه فيها جميع الأجرة إن ولاَّه من أولها، وإلا فيقسط ما بقي[1].

٢ ـ بيع المرابحة:

المرابحة: مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال، وهي أن يبين رأس المال، وقدر الربح عليه، كأن يقول: بعتك بمثل ما اشتريت، أو برأس المال، أو بما قام عليَّ، وربح درهم لكل عشرة، أو درهم في كل عشرة، أو بربح درهم على كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى الثمن شيئاً، ثم يبيعه مرابحة؛ مثل أن يقول: اشتريت بمئة وبعتك بمئتين وربح عشرة بالمئة، أي: كأنه باعه بمئتين وعشرين، ويصح أن يكون مقدار الربح محدداً مباشرة كأن يقول: اشتريت بمئة، وأبيعك بربح عشرين.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٧٦؛ المهذب: ٣/ ١٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢١٩؛ الروضة: ٣/ ٥٢٥؛ الحاوي: ٦/ ٣٣٩؛ الأنوار: ١/ ٣٦٥؛ المجموع: ١٢/ ٥٣.

وبيع المرابحة صحيح وجائز بلا كراهة، لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بأساً به[١]، ولأن الثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمئة وعشرة، ونقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم منعه، وحمل ذلك على أنه إذا لم يبين الثمن[٢].

ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن، مثل: بعتك الدار بما اشتريتها وربح هذه السيارة مثلاً.

وإذا قال: بعت بما اشتريت وربح، لم يدخل فيه إلا الثمن مع الربح المحدد، وإن قال: بعت بما قام عليَّ، دخل مع الثمن ما دفعه معه كأجرة كيال، ودلاّل، وحمّال، وحارس، وقصار، وصباغ، وتطيين الدار، وما دفعه نفقة على الحيوان، أو الضرائب أو الرسوم على الأرض والسيارة، وسائر المؤن التي تكفل بها والتزم بها للاسترباح، أما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك، دون الاسترباح، مثل: علف الدابة، فلا تدخل على الصحيح، لكن يدخل العلف الزائد على المعتاد، والمقصود به التسمين، وتدخل أجرة البيطار إن اشترى الدابة مريضة، وإن كال البائع بنفسه، أو قصر الثوب وصبغه بنفسه لم تدخل أجرته في الثمن، لأن السلعة إنما تعدّ قائمة عليه بما بذل فعلاً.

وينبغي أن يكون رأس المال، أو الثمن الأول، أو ما قامت به السلعة، معلوماً عند المتبايعين مرابحة، فإن جهله أحدهما لم يصح العقد على الأصح كغير المرابحة، ويصدق البائع في قدر الثمن، ويكون أميناً في ذلك حتى يثبت العكس[٣].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٣٣٠.

(٢) سنن البيهقي: ٥/ ٣٣٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ٧٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٧٧؛ المهذب: ٣/ ١٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٢١؛ الروضة: ٣/ ٥٢٧؛ الحاوي: ٦/ ٣٣٩؛ الأنوار: ١/ ٣٦٦؛ المجموع: ١٢/ ٥٢، ٥٦، ٦٥، ٧١، ٧٣.

٣ ـ بيع المحاطة:

المحاطة من الحط، وهو النقص، ويقال لها: المواضعة والمخاسرة، والحطيطة، وهي عكس المرابحة، وهي أن يقول شخص لغيره، وهما يعلمان بالثمن: بعتكه بمثل ما اشتريت، أو برأس المال، أو بما قام عليّ، ونحو ذلك، وحطِّ عشرةٍ بالمئة، أو عشرين بالمئة، أو بحط خمسة دراهم، فيقبل، ويحط من كل مئة عشرة أو عشرين، فلو اشتراه بمئة وحطَّ عشرة بالمئة فالثمن تسعون، وتطبق الأحكام المفصلة في المرابحة[١].

٤ ـ بيع الإشراك:

الإشراك مصدر أشركه، أي: صيَّره شريكاً، وبيع الإشراك أن يبيع الشخص بعض المبيع؛ أي: جزءاً محدداً منه تولية وهو الأكثر، أو مرابحة، أو محاطة، مع تطبيق جميع ما مرَّ من الشروط والأحكام، مع بيان البعض بأن صرح بالمناصفة مثلاً، أو بالثلث، أو بالثلثين، ولو أطلق الإشراك صح وكان المشترى بينهما مناصفة[٢].

٥ ـ بيع المساومة:

وهو متفق على جوازه، وهو الغالب الشائع، وهو أن يستلم البائع سلعته بمئة درهم مثلاً، ويطلبها البائع بثمانين درهماً، ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهماً، وهذا النوع لا يدخل في بيوع الأمانة الأربعة السابقة، ولا يشترط فيه شروطها السابقة[٣].

ثانياً ـ البيوع الباطلة:

وهي البيوع المنهي عنها شرعاً، وتبطل لاختلال ركن أو أركان البيع، أو لاختلال شرط من شروطه[٤]، وهي أنواع:

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) الحاوي: ٦/ ٣٣٩.

(٤) النهي الذي ورد في البيوع قسمان: **الأول**: يفيد فساد البيع وبطلانه، وهو الأغلب، لأن مقتضى النهي الفساد، وهو ما نعرضه في هذه الفقرة، **والثاني**: لا يحكم فيه بفساد البيع، لكون النهي لم يرد لخصوصية البيع، بل لأمر آخر، وهو ما نعرضه في الفقرة التالية.

١ ـ بيع عَسْب الفحل:

عَسْب الفحل: هو ضرابه للأنثى، أو ماؤه، وهو بيع باطل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع عَسْبِ الفَحْل» وفي رواية: «نهى عن ثمنِ عَسْب الفحل»[١]، فالنهي عن بيع مائه، وبذل عِوض عن الضراب، لأن الماء غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم، كما يحرم استئجار الفحل للضراب في الأصح، لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك، بل يتعلق باختيار الفحل، ولكن لمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئاً ما هدية، كما أن إعارته للضراب محبوبة[٢].

٢ ـ بيع حَبَل الحبلة:

وهو حمل البهائم، وبيعه باطل، لانتفاء الملك وانتفاء شروط البيع، فالمبيع معدوم، ولا يقدر على تسليمه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة»[٣] وهو نتاجُ نتاجِ البهائم، كما يحرم على الشخص أن يبيع شيئاً، ويجعل ثمنه إلى أن تلد الناقة مثلاً، ويلد حملها، لأنه بيع إلى ثمن مجهول[٤].

٣ ـ بيع الملاقيح والمضامين:

الملاقيح جمع ملقوح وملقوحة، وهو جنين البهائم، أو ما في بطون الأمهات من الأجنة، والمضامين جمع مضموم، وهو ما في أصلاب الفحول من

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٩٧ رقم (٢١٦٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٣٩؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٣؛ وأحمد: ٢/ ١٤، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه: ٢/ ٧٣٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٩٩؛ والدارمي: ٢/ ٧٢٥؛ والرواية الأخيرة رواها الشافعي.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠؛ المهذب: ٣/ ٥١٣؛ المحلي وقليوبي: ٩/ ١٧٥؛ الروضة: ٣/ ٣٩٥؛ النظم: ١/ ٣٩٤؛ الأنوار: ١/ ٣٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٦)؛ ومسلم: ١٠/ ١٥٧ رقم (١٥١٤) ودخلت الهاء في (الحبلة) للمبالغة (النظم: ١/ ٢٦٧).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠؛ المهذب: ٣/ ٤٦؛ المجموع: ٩/ ٤١٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٥؛ الروضة: ٣/ ٣٩٦.

الماء، وبيعها باطل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيْعِ الملاقيح والمضامين»[١]، ولانتفاء شروط البيع فيها[٢].

٤ ـ بيع الملامسة:

وله صور؛ منها: أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء باللمس عن الرؤية، أو أن يقول له: إذا لمسته فقد بعتكه، اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع، وهذا البيع باطل للجهالة ولعدم الرؤية في الصورة الأولى، وعدم الصيغة أو الخلل في الإرادة في الصورة الثانية، ويصبح كبيع المعاطاة، ولوجود شرط باطل في الصورة الثالثة، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بَيْع المَلامَسَةِ»[٣]، ويبطل البيع في جميع صوره السابقة[٤].

٥ ـ بيع المنابذة والحصاة:

النبذ: الطرح والإلقاء، وهو أن يجعل نفس النبذ بيعاً، فهو باطل وفيه الخلاف الوارد في المعاطاة، ومنه نبذ الحصاة، ويسمى بيع الحصاة، وله صور، منها: أن يقول: أي ثوب رميت عليه الحصاة فقد بعتكه بمئة، أو يقول: هذا الثوب بمئة على أني متى رميت عليه حصاة فقد انقطع خيار المجلس، أو يقول: بعتك هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه حصاة ترميها أو أرميها، أو أن يجعل وقوع الحصا من يده ملزماً للبيع من غير عقد، وكل ذلك بيع باطل للجهالة بعين المبيع، أو بقدره، أو بمدة الخيار، أو لخلو العقد عن الإيجاب والقبول،

---

(١) هذا الحديث رواه البزار مسنداً، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً (الموطأ، ص٤٠٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٦؛ الروضة: ٣/ ٣٩٦؛ الحاوي: ٦/ ٤١٣؛ الأنوار: ١/ ٣٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٤ رقم (٢٠٣٧)؛ ومسلم: ١٠/ ١٥٥ رقم (١٥١١)؛ والترمذي؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٨؛ وأحمد: ٣/ ٥٣، ٦١.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٦؛ الروضة: ٣/ ٣٩٦؛ الحاوي: ٦/ ٤١٤؛ الأنوار: ١/ ٣٢٨.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بَيْعِ الحصى»[١]، فهو بيع مجهول من غير حاجة، فلم يجز.

ومثل بيع الملامسة والمنابذة كل بيع فيه معنى المقامرة مما يجري الآن، كوضع سلع في أمكنة، وتحرك عليها خشبة أو حديدة، فإذا وقفت الحديدة أو الخشبة على سلعة ثبت بيعها للمشتري بما كتب عليها، وكذلك وضع أرقام على أشياء، وتدار الدواليب ذات الأرقام، فإذا وقفت عند رقم كانت السلعة ذات الرقم هي المبيع، ولزم البيع على المشتري[٢].

٦ ـ البيعتان في بيعة، والبيع بشرط:

وفيه صور، منها: أن يقول: بعتك هذا بألف نقداً، أو ألفين نسيئة إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت، أو شئت أنا، وهذا باطل للجهالة، ولم يعقد على ثمن معلوم، ومنها: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعني دارك بألف، فلا يصح للنهي عن بيع وشرط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْن في بيعة»[٣]، و«نهى عن بيْع وشَرْط»[٤]، و«نهى عن شرطين»[٥].

ومثله لو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع، أو اشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع، ومثله إذا جاء بالشرط على صورة الإخبار، كقوله: أشتري الثوب وتخيطه.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٥٩، رقم (١٥١٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١؛ المهذب: ٣/ ٤٦؛ المجموع: ٩/ ٤١٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٦؛ الروضة: ٣/ ٣٩٦؛ الحاوي: ٦/ ٤١٤، ٤١٥؛ الأنوار: ١/ ٣٢٨.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٤٦؛ والبيهقي: ٥/ ٣٤٣؛ والترمذي (البيوع، النهي عن بيعين، رقم (١٢٣١).

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا حديث غريب» (المجموع: ٥/ ٤٥٣). وقال الخطيب الشربيني: «رواه عبد الحق في أحكامه» (مغني المحتاج: ٢/ ٣١). ورواه البيهقي بلفظ: «نهى عن بيع وسلف» (السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٣٤٨.

ولو باع سيارة بألف بشرط أن يقرضه المشتري مبلغاً، أو باعه الدار بألف بشرط أن يبيعه المشتري السيارة، فلا يصح البيع، لأن الثمن في البيع مكوَّن من الألف والمنفعة التي سيحصل عليها من الشرط، فكان الثمن مجهولاً، وليس للمنفعة المقصودة بالشرط قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع وتفريق الصفقة، مما يؤدي إلى المنازعة بين المتبايعين، فبطل البيع[1].

الشرط في البيع:

ينقسم الشرط إلى صحيح وفاسد، وليس كل شرط في البيع يبطل العقد، ولكن الشروط في البيع وغيره على خمسة أنواع:

أ ـ الشرط الذي يقتضيه العقد:

الشرط الذي يقتضيه مطلق العقد لا يبطله، لأنه يؤكد أحكامه، كالبيع بشرط تسليم المبيع، أو اشتراط المشتري أن ينتفع بالمبيع كيف يشاء، والبيع بشرط الرد بالعيب، فهذه الشروط لا تبطل العقد، لأنها بيان لما يقتضيه العقد ويتطلبه، ومنها البيع مع شرط البائع أن لا يسلم المبيع حتى يستلم الثمن الحال.

فإن شرط شرطاً ينافي مقتضى البيع فيبطل، كما لو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه، أو لا ينتفع به، أو ينتفع به مدة، فلا يصح، أو أن لا يتصرف بالمبيع إلا بإذن البائع.

ب ـ الشرط الذي ورد الشرع به:

إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكن ورد النص عليه في الشرع، فإنه لا يبطل العقد، ويكون الشرط والبيع صحيحين، مثل شرط الخيار إلى ثلاثة أيام، وشرط الأجل في الثمن، وشرط الرهن، وشرط الكفيل، وشرط الشهادة على العقد، فلا يبطل العقد، لأن الشرع ورد بهذه الشروط، كما سنبين ذلك.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١؛ المهذب: ٣/ ٥٢؛ المجموع: ٩/ ٤٤٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٧؛ الروضة: ٣/ ٣٩٨؛ الحاوي: ٦/ ٣٨١، ٤١٩، ٤٣١؛ الأنوار: ١/ ٣٢٨.

جـ ـ الشرط الذي فيه مصلحة للعاقد:

إذا كان الشرط لا يقتضيه العقد، ولم يرد فيه الشرع، وفيه مصلحة لأحد العاقدين ولا يؤثر على العاقد الآخر، ولا يورث تنازعاً بينهما، فالشرط صحيح ويثبت مع البيع، لأن الحاجة تدعو إليه، كاشتراط أن تكون الشاة حلوباً، أو حاملاً، أو أن تكون السيارة صالحة لنقل البضائع، أو الركاب، أو السباق.

د ـ الشرط الذي لا يتعلق به غرض صحيح:

إذا كان الشرط لا يقتضيه العقد، ولم يرد به الشرع، ولا يتعلق به غرض صحيح للعاقد، ويورث تنازعاً بين العاقدين، فيكون الشرط فاسداً، ويصح البيع، كاشتراط تعيين الشهود في البيع، أو اشترط في بيع السيارة أن يكون وقودها نوعاً معيناً، أو أن لا يركبها إلا اثنان، فيلغو الشرط ويصح البيع.

هـ ـ الشرط بعقد آخر:

إذا باع شيئاً واشترط على المشتري أن يبيعه داره أو سيارته، أو باعه شيئاً، واشترط عليه أن يقرضه، فهذا شرط فاسد ويفسد البيع[1].

٧ ـ بيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الدابة، والثمار قبل بدو الصلاح:

لا يصح بيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، ولا يصح بيع الصوف أو الوبر أو الشعر على ظهر الدابة قبل أن يُقصّ، وكذلك لا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وذلك بسبب الجهالة في المبيع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع ثَمَرٌ حتى يُطْعَمَ، أو صُوفٌ على ظَهْرٍ، أو لَبَنٌ في ضَرْعٍ، أو سَمْنٌ في لبنٍ»[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١؛ المهذب: ٣/ ٥٠ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ٤٤٦ وما بعدها، ٤٥٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٧؛ الروضة: ٣/ ٣٩٩ وما بعدها، ٤٠٣ وما بعدها، ٤٠٨؛ الحاوي: ٦/ ٣٨١، ٤٣١؛ الأنوار: ١/ ٣٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ١٤؛ والبيهقي: ٥/ ٣٤٠ وإسناده ضعيف، ورويا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عباس: «لا تبيعوا الصوف=

فلا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول القدر، ولأنه مجهول الصفة، فقد يكون صافياً وقد يكون كدراً، ولأنه لا يمكن تسليمه حتى يختلط بغيره، لكن أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً، لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصرّاة الذي سيأتي.

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، سواء اشترط جزَّه في الحال أم لا، لأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره، وذلك غرر من غير حاجة، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان، وهو لا يجوز، لكن يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح، لأن استئصاله بكماله يمكن من غير ضرر[1].

ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدُوَ صلاحُها»[2]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: أن النبي ﷺ «نهى عن بَيْع ثمرة النخل حتى تُزهي، والسنبلِ والزرعِ حتى يبيض ويأمن العاهة»[3]، لأن نقل المبيع على حسب العادة، والعادة في الثمَار تركها إلى وقت الجداد، فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة، فتتلف، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

لكن إن باعها بشرط القطع جاز إذا كان المقطوع منتفعاً به، مع ظهور المقصود منه، لأن المشتري يأخذها قبل أن تتلف، فيأمن الغرر، وكذلك إذا باع

= على ظهر الغنم، ولا تبيعوا اللبن في الضرع»، قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا الأثر عن ابن عباس صحيح...، والمرفوع بإسناد ضعيف...، والمحفوظ أنه موقوف» (المجموع: ٩/ ٣٩٥). وقوله: «سمن في لبن»: أي قبل أن يمخض ويستخرج منه.

(١) المهذب: ٢/ ٤٣؛ المجموع: ٩/ ٣٩٥، ٣٩٧؛ الروضة: ٣/ ٣٧٢؛ الحاوي: ٦/ ٤٠٩ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٠٨٢)؛ ومسلم: ١١/ ١٧٨ رقم (١٥٣٤)، ولفظ مسلم: «بيع الثمر»؛ والترمذي: ٤/ ٤٢٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٧٨؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٧؛ والترمذي: ٤/ ٤٢١؛ وأحمد: ٢/ ٥. وتزهي: أي تحمر وتصفر، يقال: زها يزهو، وأزهى يزهي (النظم: ١/ ٢٨١).

الثمرة مع الأصل، والزرع مع الأرض، قبل بدو الصلاح، جاز، لأن حكم الغرر يسقط مع الأصل.

وإن بدا صلاح الثمرة والزرع جاز بيعها بشرط القطع، لأنه إذا جاز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع، جاز بيعها بعد بدو الصلاح بالأولى، ويجوز بيعها مطلقاً بشرط القطع وبدونه ويبقيها حسب العرف الجاري في القطع، لأنه أمن العاهة، كما يجوز بيعها بشرط التبقية إلى الجُداد، للحديث السابق، ولأن إطلاق البيع يقتضي التبقية إلى أوان الجداد، فإذا شرط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز، وإن احتاجت الثمرة أو الزرع إلى السقي لزم البائع ذلك، لأنه يجب عليه تسليمها في حال الجداد والحصاد، وذلك لا يحصل إلا بالسقي.

وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها، فإن كان رطباً بأن يحمرّ أو يصفر، وإن كان عنباً بأن يسود، أو تدور فيه الحلاوة، أو تبدو فيه الصفرة، وإن كان بطيخاً بأن يبدو فيه النضج، وإن كان قثاء بأن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بَيْع الثمرةِ حتى تُزهي»[(١)]، وفي رواية: «نهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ، وعن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الثمرة حتى تُزهي»[(٢)]، وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب»[(٣)]، وفي رواية: «حتى تطعم»[(٤)].

ويكفي أن يبدو الصلاح في بعض الجنس من بستان، فيجوز بيع ذلك الجنس كله في ذلك البستان، ولا يجوز أن يبيع ما لم يبدُ فيه الصلاح من جنس آخر.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٠٨٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٢١٧ رقم (١٥٥٥)؛ والترمذي: ٤/ ٤٢٠، ٤٢٢.

(٢) هذه الرواية أخرجها أبو داود: ٢/ ٢٢٧؛ والترمذي: ٤/ ٤٢٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٤٧؛ وأحمد: ٢/ ٢٢١، ٢٥٠؛ والبيهقي: ٥/ ٣٠١ بأسانيد صحيحة.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٠٧٧)؛ ومسلم: ١٠/ ١٨٠ رقم (١٥٣٦).

(٤) هذه الرواية أخرجها مسلم: ١٠/ ١٩٤ رقم (١٥٣٦).

ولابدَّ من التنبيه والتحذير من العادة الشائعة في بعض البلاد من بيع الثمار قبل بدو صلاحها باسم (الضمان)، وهو بيع باطل وحرام، لما فيه من غرر كبير، باحتمال إصابتها بآفة من صقيع أو مرض، فيؤخذ الثمن بدون مقابل، فيكون أكلاً للمال بالباطل، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ عندما سئل عن ذلك فقال: «أرأيتَ إذا منعَ الله الثمرةَ، بمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه؟!»، وفي رواية: «فَبِمَ تَسْتَحِل مالَ أخيك؟!»[1]، وسبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها، نهى البائع والمبتاع»[2]، ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى التنازع والتخاصم والعداوة بين المتبايعين[3].

٨ ـ بيع الدَّيْن بالدَّيْن:

وهو بيع النسيئة بالنسيئة، وله صور عدة، منها:

ـ أن يكون لشخص دين على آخر، ويكون لشخص ثالث دين على الأول، فيتبايع الأول والثالث دينيهما على الثاني، فهذا بيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع، أو أن يكون لأحدهما على الآخر دنانير وللثاني على الأول دراهم فيتبايعان فيما بينهما.

ـ أو أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعه مني إلى أجل بزيادة شيء، فيبيعه منه غير مقبوض.

ـ أو أن يشتري سيارة من زيد بمئة دينار له ديناً على عمرو، فلا يقدر على تسليمه الثمن.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٦ رقم (٢٠٨٢)؛ ومسلم: ١١/ ١٧٨ رقم (١٥٣٤)؛ والترمذي: ٤/ ٤٢٢ وسبق في ص٥٥، هـ٢، ورواه أبو داود: ٢/ ٢٢٦؛ والنسائي: ٧/ ٢٦٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٤٦ رقم (٢٢١٤)؛ والبيهقي: ٥/ ٣٠٠؛ وأحمد: ٢/ ٤٦.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٥، هـ٢.

(٣) المهذب: ٣/ ١٠١ وما بعدها؛ الروضة: ٣/ ٥٥٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٨٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٣٣؛ الحاوي: ٦/ ٢٢٧ وما بعدها.

ـ أو يقول شخص: بعتك ثوباً في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، فالمبيع دين موصوف في الذمة ومؤجل، والثمن دين مؤجل، وهذا باطل.

والدليل على بطلان بيع الدين بالدين ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[(١)].

لكن يجوز بيع الدين لمن هو عليه الدين، كأن يكون لزيد ألف دينار على عمرو، فيبيع زيد ألفه بسيارة مثلاً لعمرو، أو يبيع زيد ألفه بخمسمئة من عمرو، ويدفع عمرو الخمسمئة حالاً، فيصح البيع، لأنه في معنى الصلح، ودليله ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهمِ وآخذ بالدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذَ بسِعْر يوْمِها، ما لم تفترقا، وبينكم شيء»[(٢)]، فقوله: «أبيعُ بالدنانير..» أي: ديناً، لأنه لم يقبضها، ثم يستبدل بها الدراهم ويقبضها، فهو بيع للدين بعين حاضرة ممن عليه الدين، فيصح بشرط قبضها في المجلس[(٣)].

٩ ـ بيع الحمل:

لا يجوز بيع الحمل في البطن، لعدم القدرة على تسليمه، وللجهالة فيه، فقد يكون حملاً، وقد يكون انتفاخاً، وإن كان موجوداً فهو مجهول القدر،

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ٧١؛ والبيهقي: ٥/ ٢٩٠ وإسناده ضعيف (المجموع: ٩/ ٥٠٠). ولكن اتفق الفقهاء على العمل بمضمونه، والكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة، يقال: كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر، والنَّساء والنسيئة هو التأخير (النظم: ١/ ٢٧١). وأجمع أهل العلم على منع بيع الدين بالدين، كما نقله ابن المنذر، وقال الإمام أحمد رحمه الله: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين (المجموع: ١٠/ ١٠٦).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٢٤؛ والترمذي: ٤/ ٤٤٢؛ والنسائي: ٧/ ٢٤٨؛ وأحمد: ٢/ ١٣٩ بأسانيد صحيحة (المجموع: ٩/ ٣٢٩).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٧١؛ المهذب: ٣/ ٣٢، ٦٢؛ المجموع: ٩/ ٣٢٩، ٥٠١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢١٥؛ الروضة: ٣/ ٥١٤.

مجهول الصفة، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

لكنه لو باع حاملاً بيعاً مطلقاً صح، ودخل الحمل في البيع، ولو باع الحامل واستثنى حملها لم يصح البيع على المذهب، ولو باع الدابة وحملها لم يصح البيع على الأصح، وبيض الطير كحمل الدابة في جميع ذلك.

أما إن باع الدابة بشرط أنها حامل فيصح البيع في الأظهر، لأن الظاهر أنه موجود، والجهل به لا يؤثر، لأنه لا تمكنه رؤيته فعفي عن الجهل به كأساس الدار[1].

فائدة: إذا كان العقد فاسداً إما لشرط فاسد أو لسبب آخر، وقبض المشتري المبيع لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده، كالمغصوب، ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن، ولا يقدم به على الغرماء[2].

وسبق في أركان البيع وشروطه بعض البيوع الباطلة، لفقدان ركن فيها أو شرط، مثل بيع المبيع قبل القبض، وبيع الحمل، لكن مع تفصيل في هذا، وبيع المال الربوي بعضه ببعض مع تفاوت في القدر أو الوقت كما سيأتي في فصل الربا.

ثالثاً ـ البيوع المنهي عنها، وليست باطلة:

إذا ورد النهي عن البيع، ولكن ليس لخصوصية فيه، بل لأمر خارج عن الأركان والشروط، فيكون البيع صحيحاً، ولكنه حرام أو مكروه، وهو ما نعرضه هنا.

١ ـ بيع المُصَرّاة:

المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي يتركُ صاحبها حلبها عمداً مدة قبل بيعها ليجتمع اللبن في ضرعها، أو تحبس أخلافها؛ ولا تحلب أياماً، فيراها

---

(١) المهذب: ٣/ ٤٢، ٤٩؛ الروضة: ٣/ ٤٠٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨١؛ المجموع: ٩/ ٣٩١؛ الحاوي: ٦/ ٤٠٠.

(٢) الروضة: ٣/ ٤٠٨.

المشتري فيتوهم كثرة اللبن فيها على الدوام، فيرغب في شرائها، وربما زاد في ثمنها[١].

وهذا العمل حرام لما فيه من الغش والتدليس على المشتري، فإذا اشتراها على هذه الصورة فالبيع صحيح مع الحرمة على البائع، فإذا علم المشتري بالحقيقة بعد حلبها عدة مرات، فيثبت له خيار الرد على الفور كخيار العيب. فيردها ويرد اللبن الذي حلبه إن كان موجوداً، وتراضيا على ذلك، وإلا ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر، وإن تلف اللبن تعين ردها ورد صاع من تمر، فإن رضي المشتري بالمصراة بعد العلم بالتصرية ثبت البيع بكامل الثمن، وليس له شيء.

ودليله: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمنْ ابتاعَها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النَّظَريْن بعد أن يحلُبَها، إنْ رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمر»[٢].

ونص الحديث على الإبل والبقر، ويقاس عليهما غيرهما، مما يتحقق به هذا المعنى، ولاسيما الحيوان المأكول اللحم كالغنم وغيره، أما غير مأكول اللحم كالأتان فإن للمشتري أن يردها، ولا يرد معها شيئاً، لأنه لا بدل له. قال النووي رحمه الله تعالى: «وحبس ماء القناة، والرحا المرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر، وتجعيده، يُثبتُ الخيار»[٣]، واعتبر ذلك من خيار العيب[٤].

---

(١) قال البخاري: «والمصراة التي صُري لبنها وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياماً» (صحيح البخاري: ٢/ ٧٥٥)، وتسمى أيضاً المحَفَّلَة، من حفل القوم واحتفلوا: إذا اجتمعوا، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار..» رواه البخاري: ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٠٤٢)؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/ ٢٤٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٥٣؛ ورواه البيهقي عن أنس رضي الله عنه: ٥/ ٣١٩؛ وانظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٣؛ النظم: ١/ ٢٨٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٠٤١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٥ رقم (١٥٢٤)؛ ومالك في الموطأ، ص٤٢٤؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٥٨؛ والبيهقي: ٥/ ٣٢٠؛ وأبو داود: ٢/ ٢٤٢، وغيرهم.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٦٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٦٣؛ المهذب: ٣/ ١٠٧؛ الروضة: ٣/ ٤١٩؛ الحاوي: ٦/ ٢٨٦ وما بعدها؛ المجموع: ١١/ ١٩٤.

٢ ـ النَّجَشُ:

النجش **لغة**: كشف الشيء وإثارته، ونجش الشيء: استثاره واستخرجه، ويقال: نجشت الشيء نجشاً؛ أي: سترته، لأن الناجش يستر قصده.

والنجش **في الشرع**: أن يزيد الشخص ثمن السلعة، لا بقصد الشراء، ولكن ليغرَّ غيره، ويوهمه بارتفاع قيمتها، فيقدم على شرائها بأكثر من ثمنها.

والنجش حرام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن النَّجَشِ»[(١)]، ولأنه خديعة ومكر.

وقد يقع النجش بعلم البائع والتواطؤ معه فيشتركان في الإثم، وقد يقع بغير علم البائع، وقد يختص به من يتظاهر بالشراء، ولذلك ورد في الحديث: «ولا تناجشوا»[(٢)].

وإذا اغتر المشتري بقول من ينجش، فابتاع، فالبيع صحيح، لأن النهي لا يعود إلى البيع، فلا يمنع صحته كالبيع في حال نداء البائع عليها، والبيع في حال النداء لصلاة الجمعة.

وإذا علم المشتري بالخديعة، ولم يكن للبائع فيها صنع، لم يثبت للمشتري الخيار، لعدم وجود تدليس من جهة البائع، وإن كان النجش بمواطأة من البائع، فلا يثبت الخيار للمشتري كذلك في الأصح، لأن المشتري فرط في ترك التأمل، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع[(٣)].

٣ ـ البيع على بيع غيره:

ويشمل ذلك السوم على سوم غيره، والشراء على شراء غيره، والبيع على بيع غيره.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦١ رقم (١٥١٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٢ رقم (٢٠٣٣، ٢٠٣٤)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٠ رقم (١٥١٥) وأوله: «لا يتلقى الركبان لبيع» عن أبي هريرة.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧؛ المهذب: ٣/ ١٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٤؛ الروضة: ٣/ ٤١٤؛ الحاوي: ٦/ ٤٢٠؛ الأنوار: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ١٢/ ٨٧.

والسوم على سوم غيره أن يأتي رجل فيساوم صاحب سلعة على شرائها منه، ويوافق البائع على بيعها بثمن معين، وقبل العقد يأتي ثالث فيسوم على السلعة، ويزيد للبائع في ثمنها، ليشتريها منه، أو يأتي الثالث إلى المشتري، فيعرض عليه مثل السلعة بأقل من الثمن السابق، أو يعرض عليه أجود من السلعة السابقة بذلك الثمن، فكل ذلك حرام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يَخْطِب الرجلُ على خِطْبة أخيه، ولا يَسُم على سَوْم أخيه»(١).

وإنما يحرم السوم بعد استقرار الثمن صريحاً قبل العقد، فإن لم يصرح المالك بالإجابة، أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن، أو كانت الزيادة بعد عرض السلعة بالنداء للبيع فلا يحرم السوم، وجاز لمن شاء أن يطلبها، ويزيد في ثمنها، وهو ما يعرف اليوم بالبيع بالمزايدة، أو بالمزاد العلني، فتجوز الزيادة لما روى أنس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أصابه جَهْد (حاجة وفقر) شديد هو وأهل بيته، فأتى رسول الله ﷺ، وذكر ذلك له، فقال: ما عندي شيء، فقال له: اذهب فأْتني بما كان عندك، فذهب فجاء بحِلْس (وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة للبعير، أو ما يبسط تحت الثياب) وقدح، فقال: يا رسول الله، هذا الحلس والقدح، فقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال: «من يزيد على درهم؟» فسكت القومُ، قال: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: «هما لك»(٢).

والبيع على بيع غيره: هو أن يأمر شخص المشتري لسلعة بالفسخ قبل لزوم العقد في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، ليبيعه مثلها بأقل من الثمن الذي اشترى به، أو خيراً من السلعة بمثل الثمن السابق أو بأقل منه، وهذا حرام لما

---

(١) هذا الحديث عنون به البخاري: ٢/ ٧٥٢ رقم (٢٠٣٢)؛ ورواه مسلم بعدة روايات: ١٠/ ١٦٠ رقم (١٥١٥)؛ والنسائي: ٧/ ٢٢٦؛ والترمذي: ٤/ ٥١٤. وقوله: «الرجل» للتغليب، وقوله: «أخيه» لإثارة الرأفة والرحمة فيه.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد: ٣/ ١١٤؛ ورواه بلفظ: «باع قَدَحاً وحِلْساً فيمن يزيد»: ٣/ ١٠٠؛ والنسائي: ٧/ ٢٢٧؛ والترمذي: ٤/ ٤٠٩.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجُلُ على بَيْع أخيه»[١]، ولأن في ذلك إفساداً وإنجاشاً فلم يحل، وإن كان المشتري مغبوناً، فإن قبل منه، وفسخ البيع، واشترى منه، صح البيع.

والشراء على الشراء بأن يأمر شخص البائع في زمن الخيار ليفسخ البيع ليشتريه منه بأكثر من ثمنه، حتى ولو كان البائع مغبوناً بالثمن الأول، وهذا حرام للحديث السابق: «لا يبع الرجل على بيع أخيه» ومثل ذلك بقية المعاملات[٢].

٤ ـ بيع الحاضر للبادي[٣]:

وهو أن يقدم مسافر من بادية أو غيرها من البلاد الأخرى، ومعه سلعة يريد بيعها، وتعمُّ حاجة أهل البلد إليها كالطعام وغيره لقلَّته، أو مع وجوده ورخص سعره، أو لكبر البلد، ويسعى صاحب السلعة لبيعها حالاً بسعر يومها، فيأتي شخص من أهل البلد أو من غيرها ويقول له: لا تبع هذه السلعة واتركها عندي لأبيعها لك على التدريج شيئاً فشيئاً بسعر أغلى من بيعها حالاً، فيكون البائع الحاضر سمساراً.

وهذا البيع حرام، لما فيه من التضييق على الناس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ» فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ؟» قال: لا يكون سمساراً[٤]، وروى جابر رضي الله

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٢ رقم (٢٠٢٣)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٠ رقم (١٥١٥) وأكثر الروايات: «لا يبيع» على أن لا نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧؛ المهذب: ٣/ ١٤١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٣؛ الروضة: ٣/ ٤١٣؛ الحاوي: ٦/ ٤٢٢؛ الأنوار: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ١٢/ ٩٠.

(٣) الحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها زرع وخصب، والبادي: ساكن البادية، وهي خلاف الحاضرة، والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب، والمراد: أي شخص كان (مغني المحتاج: ٢/ ٣٦؛ النظم: ١/ ٢٩١).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٧ رقم (٢٠٥٠)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٤ رقم (١٥٢١)؛ وأخرجه أحمد: ١/ ٣٦٨، وأصحاب السنن إلا الترمذي، سنن أبي داود: ٢/ ٢٤١. والسمسرة: البيع والشراء، ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري: سمسار ودلاّل، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء=

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناس يَرْزُقُ الله بعضَهم من بعضٍ»[1]، فإن باع الحاضر في هذه الحالة أثم، وصح البيع، ولا خيار للمشتري.

فإن خالف الحاضر وباع للبادي صح البيع مع الحرمة، لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته، وإن كان البلد كبيراً لا يضيق على أهله بترك البيع فيجوز البيع، لأن المنع لخوف الإضرار بالناس، وهنا لا ضرر، ولا يحرم ما يقوم به الوسطاء والسماسرة من بيع ما يحضره أصحاب البضائع والخضروات والفواكه إلى البلد بسعر يومهم، أوالسعر المعتاد، لأنه تسهيل لهم، ولا ضرر على غيرهم[2].

٥ ـ تلقي الركبان:

وهو أن يبادر شخص لاستقبال القادمين بالبضائع خارج البلد ويخبرهم بالكساد، فيشتري منهم بضائعهم بسعر أقل وقبل معرفة السعر الحقيقي في البلد، وهذا البيع صحيح لكنه حرام، وإن لم يقصد التلقي، لما فيه من الخداع، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى أن تُتَلقَّى السِّلَعُ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ»[3].

فإن خالف الشخص واشترى أثم وصح البيع، لأن النهي لا يعود إلى البيع فلا يمنع صحته، ولكن إذا دخل أصحاب السلع إلى البلد، وتبين لهم الغبن في الثمن، ثبت لهم الخيار في فسخ البيع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الجلبَ، فمَنْ تلَقَّاها، واشترى منهم، فصاحبُه

= لغيره، ويأخذ أجرة على ذلك (صحيح البخاري: ٢/ ٧٥٨ هامش؛ النظم: ١/ ٢٩١).

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٦٥ رقم (١٥٢٢)؛ وأخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦؛ المهذب: ٣/ ١٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٢؛ الروضة: ٣/ ٤١٢؛ الحاوي: ٦/ ٤٢٥؛ الأنوار: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ١٢/ ٩٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٩ رقم (٢٠٥٨)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٢ رقم (١٥١٧). وأصل الكساد: الفساد، والشيء الكاسد إذا لم يبع، ولم يسأل عنه، والسلع: جمع سلعة وهي الشيء الذي يتجر فيه من أي شيء كان (النظم: ١/ ٢٩٢).

بالخيار إذا أتى السوق»[١]، وإن لم يُغبن صاحب السلعة فلا خيار له في الأصح، لأنه لا غرر ولا تدليس[٢].

٦ ـ الاحتكار والتسعير:

وهو أن يشتري السلع التي يحتاجها الناس وتعتبر أقواتاً لهم، ويمسكها إلى وقت الغلاء، ليبيعها بأكثر مما اشتراها مع اشتداد الحاجة لها.

وهذا البيع حرام، لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم، لما روى معمر العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِرُ إلا خاطِئ»[٣]، فدل على أنه حرام، وروى عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الجالِبُ مَرْزُوق، والمحْتكِرُ مَلْعُون»[٤]، ولكن يصح البيع، لأن النهي لا يعود إلى العقد، فلم يمنع صحته.

وإذا احتاج الناس للأقوات للضرورة فإن الحاكم يجبر المحتكر على البيع بالسعر المناسب، فإن امتنع باعها القاضي عليه ودفع له ثمنها.

والاحتكار الممنوع إذا وقع وقت الغلاء، فلو كان وقت الرخص في المواسم، أو احتفظ بالقوت من أنتجه من أرضه ليبيعه إذا غلا، فلا يحرم، ولذلك فرق سعيد بن المسيب بين هذا وبين الاحتكار المنهي عنه، فقال عن الاحتكار الممنوع: «أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٦٣ رقم (١٥١٩)؛ ورواه أحمد: ١/ ٣٦٨؛ وأصحاب السنن، والجَلَب بالتحريك مصدر بمعنى اسم مفعول، ويقال لمن أتى بشيء لسواه: جالب (النظم: ١/ ٢٩٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦؛ المهذب: ٣/ ١٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٣؛ الروضة: ٣/ ٤١٣؛ الحاوي: ٦/ ٤٢٥، ٤٢٧؛ الأنوار: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ١٢/ ٩٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٤٣ رقم (١٦٠٥)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٤٣؛ والترمذي: ٤/ ٤٨٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٢٨؛ والدارمي: ٢/ ٦٩٩؛ الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٢.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٢٨؛ والدارمي: ٢/ ٦٩٩؛ والبيهقي: ٦/ ٣٠، وفي إسناده رجل ضعيف، لكن للحديث شواهد صحيحة تقويه، منها الحديث السابق. الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٣.

الشيء وقد اتَّضَع (كسد)، فيشتريه، ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير»[١].

وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكرَ الطعامُ»[٢]، فدل على أن غيره يجوز، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات، فلم يمنع منه، قلت: ولعل هذا في الزمن الماضي، وإن الاحتكار اليوم في جميع السلع يضر بالناس[٣].

أما التسعير فلا يحل للحاكم ـ في الأصل ـ أن يسعر، لما روى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله هو القابِضُ، والباسِطُ، والرازِقُ، والمُسَعِّرُ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ يطالبني بمظْلَمةٍ في نفسٍ ولا مال»[٤]، قلت: واليوم يمكن للمجتهد أن يبيح التسعير نظراً لتغير الظروف والأحوال، ولتحقق المصلحة العامة في التسعير، وقيل بجواز التسعير في وقت الغلاء للأطعمة، فإن سعّر الإمام، وخالف البائع استحق التعزير مع صحة البيع في الأصح[٥].

٧ ـ بيع العنب لعاصر الخمر:

يكره بيع العنب والرطب والتمر والزبيب لمن عرف باتخاذ الخمر والنبيذ بأن يعلم منه ذلك، أو يظنه ظناً غالباً، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة له على المعصية، لكن إن باع منه صح البيع، لأنه قد لا يتخذه للخمر ولا للنبيذ.

---

(١) هذا الأثر رواه الترمذي: ٤/ ٤٨٥؛ وأبو داود مختصراً: ٢/ ٢٤٣؛ والبيهقي: ٥/ ٣٣٢، ٦/ ٢٩، ٣٠.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ٣٠.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨؛ المهذب: ٣/ ١٤٢؛ الروضة: ٣/ ٤١١؛ الحاوي: ٧/ ٨٤؛ الأنوار: ١/ ٣٣١؛ المجموع: ١٢/ ١٠٩، ١٢٢.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٤٤؛ والترمذي: ٤/ ٥٤٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٤١؛ وأحمد: ٢/ ٣٣٧، ٣٧٣.

(٥) المهذب: ٣/ ١٤٥، الروضة: ٣/ ٤١١؛ الأنوار: ١/ ٣٣١؛ الحاوي: ٧/ ٨٠، وعبارة: «قلت: . . .» اجتهاد مني، والله أعلم.

فإن تحقق البائع أن المشتري سيتخذه خمراً أو نبيذاً فيحرم البيع في الأصح، لكن إن باعه صح البيع مع التحريم بسبب المعصية[١].

٨ ـ مبايعة مَنْ جميعُ ماله حرام:

يحرم مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن حُلْوانِ الكاهن، ومَهْر البَغيّ»[٢]، كأن يكون جميع ماله من ثمن بيع محرم كخمر أو خنزير أو ميتة أو كلب، أو كان كسبه بطريق محرم كاليانصيب أو الرشوة، أو الأجرة على محرم، أو كان المال مغصوباً، فإنه يحرم بيعه وأخذ الثمن منه، كما يحرم الشراء منه، كما يحرم جميع أنواع التعامل معه، كالقرض، والعارية، والإجارة، كما يحرم الأكل من طعامه، لكن إن وقع العقد كان صحيحاً لتوافر أركانه وشروطه، مع التحريم لأنه مشاركة له في الإثم والمعصية، فإن كان المال مغصوباً فالعقد باطل، لأن الغاصب باع ما لا يملك.

أما إذا كان المال مختلطاً من حرام وحلال فلا تحرم مبايعته، ولكن يكره التعامل معه في الأوجه السابقة للشبهة فيه، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الحلالُ بيّنٌ، والحرامُ بيّنٌ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبَهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناس، فمَن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضِهِ، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»[٣]، فإن بايعه، أو أخذ منه، جاز البيع والأخذ، لأن الظاهر أن ما في يده أنه له، فلا يحرم الأخذ منه، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وكذلك الأمر في أخذ الهبة ممن كان ماله حراماً وحلالاً، فلا يحرم على

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧؛ المهذب: ٣/ ٤٨؛ المجموع: ٩/ ٤٣١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٤؛ الروضة: ٣/ ٤١٦؛ الحاوي: ٧/ ٨٠، ٦/ ٣٢٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٧٩ رقم (٢١٢٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٣١ رقم (١٥٦٧)؛ وأحمد: ٤/ ١١٩؛ وأبو داود: ٢/ ٢٣٩، ٢٥٠؛ والبيهقي: ٦/ ٦، وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم، قال: لا يصلح لمولاها أكله، لأن النبي ﷺ «نهى عن مهرِ البغي»، وحلوان الكاهن: أجرته على الكهانة، والبغي: هي الزانية (النظم: ١/ ٢٦٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٢٨ رقم (١٥٢)؛ ومسلم: ١١/ ٢٧ رقم (١٥٩٩)؛ والبيهقي: ٥/ ٢٦٤؛ وللحديث رواية أخرى عند البيهقي: ٥/ ٣٣٤.

الموهوب له أخذه، ولكن الورع تركه، ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد الواهب وقلته[١].

قال النووي رحمه الله تعالى: «من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد»[٢].

٩ ـ بيع العِينة:

وهو أن يبيع غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، ومثله أن يبيع بثمن نقداً، ويشتريه بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا.

وهو بيع صحيح، ولكنه مكروه لما ورد فيه من النهي، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتُم أذنابَ البقرِ، ورضيتُمْ بالزرع، وتركتم الجهادَ، سلَّطَ الله عليكم ذُلاً، لا ينزَعُه حتى تَرْجِعُوا إلى دينكم»[٣]، وأفتى بعض علماء الشافعية ببطلان البيع، لما ورد من النهي عنه، وتصريح كثير من الصحابة بتحريمه كعائشة وأنس وابن عباس[٤].

فرع:

هناك بيوع كثيرة منهي عنها، فهي مكروهة أو محرمة، ولكنها إن وقعت فهي صحيحة مع الكراهة أو الحرمة، كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة، وبيع

---

(١) المهذب: ٣/ ٤٧؛ المجموع: ٩/ ٤١٧ وما بعدها، وتوسع النووي رحمه الله تعالى بالأمثلة، ونقل نصوصاً كثيرة عن الغزالي رحمه الله تعالى؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٥، ١٠٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٩.

(٢) المجموع: ٩/ ٤٢٨.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد حسن: ٢/ ٢٤٦، ورواه أحمد بإسناد حسن أيضاً: ٢/ ٨٤، ونصه: «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينَةِ، واتَّبَعُوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

(٤) الروضة: ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٩؛ الحاوي: ٦/ ٣٥٠، ٤١٥؛ الأنوار: ١/ ٣٣٣.

المضطر؛ أي: المكره أو المدين الذي عليه ديون مستغرقة فيبيع ما معه بالوكس (الخسارة)، والبيع في المسجد، ويكره غبن المسترسل وهو الذي لا يعرف الأسعار، ويفوض البائع لتقدير الثمن[1].

* * *

(١) الروضة: ٣/ ٤١٨ وما بعدها.

المبحث الخامس

الخيارات

تعريفها:

الخيارات: جمع خيار، وهو اسم مشتق من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، بمعنى: أن يختار العاقد بعد إتمام العقد أن يجري في سبيله وتنفذ أحكامه المترتبة عليه، أو أن يفسخه ويبطله ويلغي اعتباره، لتمتنع الآثار المترتبة عليه.

والأصل في العقد عامة اللزوم[1]، بمعنى أن يمتنع على كل من العاقدين

---

(١) تنقسم العقود باعتبار اللزوم وعدمه ـ أي الجواز ـ إلى أربعة أقسام:
الأول: ما كان غير لازم للمتعاقدين في الحال والمآل وهو عقد الوكالة، والشركة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، فإن شرط فيها إسقاط الخيار بطلت، لأنها تصير لازمة.
والثاني: ما كان غير لازم للمتعاقدين في الحال ولكنها قد تصبح لازمة في المستقبل كالجُعالة، وضمان استهلاك الأموال، والقرض، والهبة، ولو شرط إثبات الخيار بعد لزومها، أو إسقاط الخيار قبل لزومها بطلت.
الثالث: ما كان لازماً من جهة أحد المتعاقدين دون الآخر، كالرهن، والضمان، والرمي والسَّبْق، فإن شرط إسقاط الخيار لمن ثبت له شرعاً، أو شرط إثبات الخيار لمن ليس له، بطلت.
الرابع: ما كان لازماً من جهة المتعاقدين في الحال وهو أربعة أنواع:
١ ـ ما لا يثبت فيه الخيار بحال وهي النكاح والخلع والرجعة.
٢ ـ ما لا يدخله خيار الشرط، وفي دخول خيار المجلس قولان كالإجارة والمساقاة والحوالة، والراجح لا يثبت.
٣ ـ ما لا يدخله خيار الشرط ويدخله خيار المجلس قولاً واحداً وهو الصرف، والسلم.
٤ ـ ما يدخله خيار الشرط بالشرط، وخيار المجلس بغير شرط، وهي سائر عقود البياعات كالبيع بأنواعه، وصلح المعاوضة وغيرها كما سيأتي تفصيله (المجموع: ٩/ ٢٠٧؛ الحاوي: ٦/ ٣٢؛ الروضة: ٣/ ٤٣٣).

أن يفسخه بإرادته المستقلة[1]، بل يجب عليه إمضاؤه كما تمَّ الاتفاق عليه، وترتيب الآثار الشرعية عليه، وتنفيذ الالتزامات الثابتة على كل من العاقدين.

والأصل في البيع خاصة اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك، وما يترتب على الملك من حق التصرف بالشيء المملوك، وذلك فرع اللزوم في البيع.

حكمتها:

ولكن الشارع أثبت الخيار في البيع وغيره رفقاً بالمتعاقدين لتحقيق مصالح المكلفين، ومراعاة أحوالهم، فقد يكون أحدهم استعجل في العقد ولم يتروَّ في الأمر، أو يريد أن يراجع نفسه أو أن يستشير غيره، وقد يجد في المبيع عيباً ينقص الثمن، ولذلك شرع الخيار ليفتح المجال أمام العاقد ليكون العقد جائزاً (أي: غير لازم) أي: يحق له إمضاء العقد أو فسخه بإرادته المنفردة، بعد وجود أركان العقد وتحقق شروطه.

أنواع الخيارات:

الخيار نوعان:

١ ـ **خيار تشهٍّ**: وهو ما يتعاطاهُ المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، ولذلك يسمى خيار التشهِّي، ويشمل خيار المجلس، وخيار الشرط، ويلحق بهما خيار الرؤية على قول ضعيف.

٢ ـ **خيار نقيصة**: وهو ما يتعلق بفوات شيء مظنون الحصول، وسببه خلف لفظي، وهو خيار الوصف والنقد، أو تغرير فعلي وهو خيار التصرية، أو قضاء عرفي وهو خيار العيب، ولذلك يسمى الجميع خيار نقص، ويشمل خيار العيب، ويلحق به خيار الوصف، وخيار التصرية، وتلقي الركبان، وخيار النقد على قول، ونحو ذلك.

فالخيارات الرئيسة ثلاثة، وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار

---

(١) إذا اتفق المتعاقدان على فسخ العقد اللازم يكون ذلك إقالة، ولها أحكامها كما سيأتي في المبحث السادس، ص٩٦ من هذا الجزء.

العيب، وندرس كلاً منها في مطلب، ونفرد المطلب الرابع لسائر الخيارات[1].

* * *

المطلب الأول
خيار المجلس

تعريفه:

والمراد به: أنه يحق لكل من المتعاقدين الخيار بين فسخ العقد والرجوع فيه بعد تمام انعقاده صحيحاً وبين إمضائه، ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد، أو يتخايرا.

والأصل فيه: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتَفَرَّقا، أو يقولُ أحدُهما للآخر: اختَرْ»[2]، وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيارِ ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذَبا وكتما مُحِقَتْ بركةُ بيعهما»[3].

ويثبت خيار المجلس في البيع المطلق وفي أنواع البيع، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والتولية، والتشريك، والسلم، وصلح المعاوضة، وقسمة الرد والتعديل، وبيع مال الطفل من نفسه، وعكسه في الأصح.

ولا يثبت خيار المجلس في سائر العقود اللازمة، وغير اللازمة كالحوالة

---

(١) المجموع: ٩/ ٢٠٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٨؛ الروضة: ٣/ ٤٣٢؛ الحاوي: ٦/ ٣٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٣٢، ٧٤٣ رقم (١٩٧٣، ٢٠٠٣)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧٣ رقم (١٥٣١)؛ والترمذي: ٤/ ٤٤٨ وقوله: «أو يقول» تقديره: إلا أن يقول، أو إلى أن يقول (المجموع: ٩/ ٢٠٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٣٣ رقم (١٩٧٦)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧٦ رقم (١٥٣٢)؛ والدارمي: ٢/ ٢٥٠؛ وأبو داود: ٢/ ٢٤٤؛ والنسائي: ٧/ ٢٤٤؛ والبيهقي: ٥/ ٢٦٩؛ وأحمد: ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٨٦.

والإجارة، والمساقاة، والمسابقة، والنكاح، والصداق، والخلع، والهبة ذات الثواب، ولا في العقود الجائزة من الطرفين كالقراض، والشركة، والوكالة، أو الجائزة من أحدهما كالرهن، ولا يثبت خيار المجلس في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب، وهي التي صرح بنفي الثواب عنها، أو أطلق، ولا خيار في الوقف والطلاق والشفعة في الأصح، ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الإقالة.

وخيار المجلس مقرر في الشرع، فلو تبايع المتعاقدان بشرط نفي خيار المجلس فالبيع باطل، وفي قول: البيع صحيح، والخيار ثابت، ويبطل الشرط فقط[1].

انتهاء خيار المجلس:

ينتهي خيار المجلس، وينقطع بأحد أمرين:

١ ـ التخاير[2]:

وهو إلزام العقد قبل التقابض، وذلك بأن يختار أحدهما أو كلاهما لزوم العقد، وإسقاط الخيار، ويتم التخاير أيضاً بأن يقولا: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو أجزناه، أو ألزمناه، ولو اختار أحدهما لزوم العقد سقط حقه من خيار المجلس، وبقي حق العاقد الآخر، ولو قال أحدهما لصاحبه: اخترت، انقطع خيار القائل، ولو لم يختر صاحبه، لتضمنه الرضا باللزوم، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «أو يقول أحدُهما للآخر: اختر».

ولو تقابضا العوضين في المجلس، ثم تبايعا العوضين بيعاً ثانياً، صح البيع الثاني على المذهب، وهو رضا بلزوم الأول.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٣؛ المهذب: ٣/ ١١؛ المجموع: ٩/ ٢٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٩؛ الروضة: ٣/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦؛ الحاوي: ٦/ ٣٢، ٣٤؛ الأنوار: ١/ ٣٢٧.

(٢) خيرته بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما وتخيره (المصباح المنير: ١/ ٢٥٣).

٢ ـ التفرق بالأبدان:

وذلك بأن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد، وهو ما فسّره ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث السابق، فكان «إذا ابتاع شيئاً فارقَ صاحبه»، وفي رواية: «قام ومشى هنيهة ثم رجع»، وفي رواية الترمذي قال نافع: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع»[١].

ولو طال مكث المتعاقدين في المجلس، أو قاما معاً وتماشيا منازل، دام خيارهما، ولو زادت المدة عن ثلاثة أيام، حتى لو أعرضا عما يتعلق بالبيع وتحادثا في غيره.

والعبرة في التفرق للعرف، فما يعدّه الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا فلا، لأن كل ما ليس له حدٌّ شرعاً يرجع فيه إلى العرف.

والتفرق يكون بالأبدان بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه، وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار، لأن ذلك لا يسمى تفرقاً.

ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو كان ناسياً أو جاهلاً، وإن استمر الآخر فيه، لأن التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير.

ولو أكرها على التفرق، أو أكره أحدهما بالإخراج من المجلس بغير حق، فلا يبطل خياره، لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت، والسكوت لا يسقط الخيار، وأما صاحبه فإن لم يخرج معه انقطع خياره، إلا إذا منع من الخروج منه بالإكراه فيبقى له الخيار.

ولو كانا في دار كبيرة فيحصل التفرق بالخروج من البيت إلى الصحن، أو بالعكس، ولو كانا في سفينة أو دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه

---

(١) الرواية الأولى بلفظ البخاري، والثانية بلفظ مسلم، والثالثة عند الترمذي. سبق تخريجه في ص٧٢ ،هـ٢. وقولـه: «ليجبَ له البيع» معناه: ليلزم، ولأنه خيار ثبت بعد تمام البيع. (المجموع: ٩/ ٢٠٦).

أو صعوده السطح، وإن كانا في سوق أو صحراء أو بيت متفاحش السعة فبأن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي قليلاً، ولو لم يبعد عن سماع خطابه.

ولو جُنَّ أحدهما أو أغمي عليه فينتقل حق خيار المجلس إلى الولي، وإن مات أحدهما في المجلس انتقل الخيار إلى الوارث، فإن كان الوارث طفلاً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه نصب الحاكم من يفعل ذلك عنه بما فيه المصلحة من فسخ وإجازة.

وإن اختلف المتعاقدان فتنازعا في التفرق فقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر وأراد الفسخ، أو اختلفا في وقوع الفسخ قبل التفرق وأنكر الآخر، يصدّق النافي بيمينه، لأن الأصل دوام الاجتماع، وعدم الفسخ[1].

ويثبت الخيار للوكيل دون الموكل، لأنه متعلق بالعاقد، فلو مات الوكيل انتقل الخيار إلى الموكل في الأصح.

وينتقل الملك في البيع بنفس العقد، لأنه عقد معاوضة، يوجب الملك، فانتقل الملك فيه بنفس العقد، لكن إن أسقط أحدهما خياره فيكون الملك للثاني، وإن بقيا على الخيار، فالملك موقوف مع توابعه إلى إتمام البيع أو فسخه، فيستقر الملك من العقد لأحدهما[2]، كما سيأتي في خيار الشرط.

* * *

المطلب الثاني
خيار الشرط

تعريفه:

خيار الشرط: أي خيار التروي الناشئ عن الشرط، فهو مضاف إلى سببه،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٤؛ المهذب: ٣/ ١١، ١٧؛ المجموع: ٩/ ٢١١ وما بعدها؛ الروضة: ٣/ ٤٣٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩١؛ الأنوار: ١/ ٣٣٨؛ الحاوي: ٦/ ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٥، ٦٨.

(٢) المراجع السابقة نفسها، وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخيار المجلس، للأحاديث الكثيرة فيه، ومنعه أبو حنيفة ومالك، وقالا: يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، أو بافتراق الكلام (المجموع: ٩/ ٢١٨؛ الحاوي: ٦/ ٣٤ وما بعدها).

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أثناء العقد الخيار بعد البيع، مع موافقة الآخر عليه، فله فسخ العقد أو إمضاؤه، ويمكن أن يشترط ذلك بعد العقد، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد، وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد له.

مشروعيته:

الأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار كان يُخْدَع في البيوع، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة»[1]، وفي رواية: «فقل: لا خِلابة، وأنتَ بالخيار في كل سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ»، وفي رواية: «ولي الخيار ثلاثة أيام»[2].

وأجمعت الأمة على ذلك، قال النووي رحمه الله تعالى: «ولأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام»، ثم قال: «واعلم أن أقوى ما يحتجُّ به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع، وهو كافٍ»[3]، وقال أيضاً: «يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما بالإجماع»، وقال: «يصح خيار الشرط بالإجماع»[4].

ما يشرع فيه:

يشرع خيار الشرط في البيوع التي لا يشترط القبض فيها من البيوع عامة، فلا يجري في البيوع الربوية، وهي الصرف، وبيع الطعام بالطعام، فلا يجوز فيها شرط الخيار، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع، فلا يجوز أن يتفرقا إلا عن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٤٥ رقم (٢٠١١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧٦ رقم (١٥٣٣).

(٢) هذه الرواية رواها البيهقي: ٥/ ٢٧٣، والخلابة: هي الغبن والخديعة، أي: لا غبن ولا خديعة، وثبت خيار المشتري بالنص، وألحق به البائع بالقياس عليه (مغني المحتاج: ٢/ ٤٧).

(٣) المجموع: ٩/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) الروضة: ٣/ ٤٤٢، ٤٤٦؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٦؛ المهذب: ٣/ ١٣؛ المجموع: ٩/ ٢٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٢؛ الروضة: ٣/ ٤٤٢؛ الأنوار: ١/ ٣٣٨.

قبض العوضين، ولا يجوز في بيع السلم، ولا في الشفعة، والحوالة، والهبة بشرط الثواب، والإجارة، ولو شرط الخيار فيما لا يثبت فيه بطل العقد، ولا يثبت خيار الشرط في صداق الزواج لكن يصح النكاح في الأصح، ويفسد المسمى، ويجب مهر المثل، ولا يثبت في الإبراء، والفسوخ، ويجوز شرطه لأجنبي عن العقد، لأن الحاجة تدعو لذلك لكونه أعرف بالمبيع، ويثبت الخيار للأجنبي فقط، دون العاقد، ويجوز للوكيل في البيع أو الشراء اشتراط الخيار للموكل أو لنفسه[1].

ولا يثبت الخيار بمجرد الغبن سواء تفاحش أو لا، إذا لم يشترط الخيار، لأن حبان بن مُنقذ كان يخدع في البيع، وذكر ذلك للنبي ﷺ فعلمه اشتراط الخيار، ولم يثبت له خيار الغبن، ولأن المبيع سليم، ولم يوجد تدليس من جهة البائع، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار والسؤال والمساومة، فلم يثبت له خيار الرد[2].

مدته:

يجوز شرط الخيار في ثلاثة أيام، ويدخل فيها الليالي للضرورة، للحديث السابق، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإن زاد بطل العقد لوجود الشرط الفاسد، وهو مبطل للعقد، لأن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة، ولأن الحاجة تندفع بالثلاث، وجوّز فيها رخصة، فلا يجوز فيما زاد، لأنه غرر.

ويجوز شرط الخيار دون ثلاثة أيام إذا كان الوقت معلوماً، لأنه إذا جاز شرط الثلاث، فما دونها أولى بذلك، ويجوز أن يُشترط لأحدهما ثلاثة أيام، وللآخر يوم أو يومان، لأن ذلك جعل إلى شرطهما، بحيث يكون الوقت معلوماً، إلا إذا كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فيبطل البيع في الأصح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٦، ٤٧؛ المهذب: ٣/ ١٣؛ المجموع: ٩/ ٢٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٣؛ الروضة: ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦؛ الحاوي: ٦/ ٧٩؛ الأنوار: ١/ ٣٣٩.

(٢) المهذب: ٣/ ١٢٦؛ الروضة: ٣/ ٤٧٠؛ الأنوار: ١/ ٣٤٦.

ويشترط أن تكون المدة معلومة، فإن شرطا الخيار مطلقاً، ولم يقدراه بشيء، أو قدراه بمدة مجهولة بطل البيع، ولو شرطاه إلى وقت طلوع الشمس أو غروبها من الغد جاز، وكذا إذا تبايعا نهاراً بشرط الخيار إلى الليل، أو ليلاً بشرط الخيار إلى النهار فيصح البيع، ولا يدخل الزمن الآخر في البيع.

وإذا شرط الخيار في البيع لمدة معينة، فإنها تبدأ من حين العقد، لأن المدة ملحقة بالعقد، فتبدأ من حينه كالأجل، ولا عبرة للتفرق بعد العقد، لأنه لا يعلم متى يفترقان، وإن شرطاه من وقت التفرق بطل العقد، وإن شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق؛ فإنه يبدأ من وقت الشرط.

فيشترط في مدة خيار الشرط ثلاثة شروط: أن تكون لمدة معلومة، وأن لا تزيد عن ثلاثة أيام، وأن تكون متوالية ومتصلة بالعقد.

ولو تبايعا بغير إثبات خيار الشرط، ثم شرطا في المجلس خياراً أو أجلاً فيصح، ويكون كالشرط في العقد، لكن يبدأ من وقت الشرط أيضاً[1].

ولا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار، فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع[2].

الملك زمن الخيار:

يختلف الحكم في ملك المبيع أثناء مدة الخيار باختلاف صاحب الشرط، فإن كان الشرط للبائع فقط، فملك المبيع مع توابعه كلبن وثمر وكسب للبائع؛ فإن تمّ البيع في هذه الحالة كان المبيع ملكاً للمشتري من وقت العقد، والتوابع للبائع في الأصح، لأن الملك له عند حصول الكسب وغيره، وإن كان الشرط للمشتري فالملك له مع التوابع، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفاً في المبيع، ونفوذ التصرف دليل على الملك.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٧؛ المهذب: ٣/ ١٤؛ المجموع: ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٣؛ الروضة: ٣/ ٤٤٢، ٤٤٤؛ الأنوار: ١/ ٣٣٩.

(٢) الروضة: ٣/ ٤٥٣؛ المجموع: ٩/ ٢٦٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٦/ ٧١.

وإن كان الخيار لهما فالملك موقوف، لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر، فإن تم البيع تبين أن الملك للمشتري من حين العقد، وله توابعه، وإن لم يتم البيع كان الملك للبائع مع توابعه، وكأنه لم يخرج عن ملكه، ومثله حكم ملك المبيع في خيار المجلس، ويكون ملك الثمن كملك المبيع، ولو شرط الخيار لأجنبي، فإن كان الأجنبي من جهة أحدهما فملك المبيع له، وإن كان من جهتهما فالملك موقوف[1].

تلف المبيع زمن الخيار:

إذا تلف المبيع في زمن الخيار بآفة سماوية، فإنه يفرق بين تلفه قبل قبض المشتري للمبيع أو بعد قبضه.

أ ـ فإن تلف المبيع قبل القبض، فإن البيع ينفسخ، ويسقط الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويكون هلاكه من ضمان البائع، ويسترد المشتري الثمن إن كان قد دفعه.

ب ـ وإن تلف المبيع بعد القبض، وهو في يد المشتري فيفرق بين حالتين أيضاً:

١ ـ إن كان الخيار للبائع فقط، أي: لا يزال الملك له، فإن البيع ينفسخ أيضاً، ويسترد الثمن، ويغرم المشتري للبائع البدل، وهو المثل إن كان المال مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً، والقيمة يوم التلف.

٢ ـ إن كان الخيار للمشتري فقط، والملك له زمن الخيار، أو كان الخيار لهما، والملك موقوف زمن الخيار، فلا ينفسخ البيع في الأصح، لدخول المبيع في ملك المشتري بالقبض، ويبقى خيار الفسخ والإمضاء لصاحب الخيار، لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار ـ وهي الحفظ من الغبن ـ لا تزال باقية بعد تلف المبيع، فإن تم الفسخ وجب البدل على المشتري بالمثل أو القيمة، لأنه تعذر على المشتري رد العين، وهي لم تدخل في ملكه أيضاً، فوجب عليه بدلها، وإن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٨؛ المهذب: ٣/ ١٨؛ المجموع: ٩/ ٢٥٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٤؛ الروضة: ٣/ ٤٤٨؛ الحاوي: ٦/ ٦٩، ٧٣؛ الأنوار: ١/ ٣٤٠.

تم العقد وجب الثمن على المشتري، لأن المبيع هلك من ملك المشتري، وعليه الثمن[1].

فسخ البيع وإجازته:

يحق لصاحب الخيار فسخ البيع بأي لفظ كان، كأن يقول أحدهما: فسخت البيع، أو يقول البائع: استرجعت المبيع، أو يقول المشتري: رددت الثمن، ونحو ذلك.

وفسخ البيع تابع لإرادة صاحب الخيار فحسب، ولذلك فإن من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه، وفي غيبته، لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره، فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي.

كما يحق لصاحب الخيار إجازته، ويقع ذلك بأي لفظ أيضاً، كأن يقول أحدهما: أجزت البيع وأمضيته، أو أسقطت الخيار، أو أبطلت الخيار، فيصبح البيع لازماً في حق من أجازه ممن كان له الخيار.

وإذا تصرف البائع بالمبيع أثناء الخيار تصرفاً يفتقر إلى الملك كالبيع والوقف والإجارة كان ذلك فسخاً على الصحيح ويكون العقد الثاني صحيحاً، وكذلك الهبة والرهن إن اتصل بهما قبض، أما إذا تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع زمن الخيار، وهو ليس فسخاً من البائع في الأصح، لعدم الإشعار من البائع بعدم البقاء على البيع السابق، ولأنه قد يقصد أن يستبين ما يُدفع فيه ليعلم: أربِحَ أم خسر، وكذلك إن وكّل البائع زمن الخيار من يبيع المبيع فلا يعتبر ذلك فسخاً.

أما إذا تصرَّف المشتري بالمبيع أثناء الخيار بأحد التصرفات السابقة، كبيعه، ووقفه، وإجارته، وهبته أو رهنه مع القبض كان ذلك إجازة للعقد، وإن عرض المشتري المبيع أثناء الخيار للبيع أو وكّل في بيعه، أو وهبه أو رهنه بدون قبض فلا يعتبر ذلك إجازة، لعدم الإشعار من المشتري بالبقاء عليه.

---

(١) المهذب: ٣/ ٢٢؛ المجموع: ٩/ ٢٦١؛ الروضة: ٣/ ٤٥١؛ الحاوي: ٦/ ٧٢؛ الأنوار: ١/ ٣٤٠.

ولو باشر المشتري هذه التصرفات بإذن البائع، أو باع المبيع من البائع نفسه، فتصح هذه التصرفات في الأصح، لتضمنه الإجازة، وصار البيع الأول لازماً، ويسقط الخيار.

وإذا أذن البائع للمشتري في طحن الحنطة مثلاً، فطحنها، فإنه إجازة منهما للبيع[1].

سقوط الخيار:

يسقط خيار الشرط، ويلزم البيع بأحد الأمور الآتية:

١ ـ إمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار، من صاحب الخيار، كما سبق أعلاه.

٢ ـ التصرف بالمبيع ممن له الخيار تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك، كما سبق بيانه.

٣ ـ انتهاء مدة الخيار المشروطة، فإن انتهت المدة المتفق عليها، ولم يفسخ من له الخيار البيع سواء كان البائع أو المشتري، أو كليهما، فقد لزم العقد، وسقط الخيار، ولا يحق لأحدٍ فسخه بعد ذلك.

فإن جُنَّ من له الخيار وقت الخيار، أو أغمي عليه، انتقل الخيار إلى الناظر في ماله من ولي أو حاكم، ويفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة.

وإن مات من له خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال، لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن، وحبس المبيع على الثمن، فإن كانت المدة باقية عند بلوغ الخبر إلى الوارث ثبت الخيار للوارث إلى انقضائها، وإن كانت قد انقضت فيثبت الخيار للوارث على الفور، لأن المدة فاتت، وبقي الخيار، فيجب بيان رأيه فوراً وإلا سقط.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٩؛ المهذب: ٣/ ١٦، ٢٠؛ المجموع: ٩/ ٢٣٨، ٢٥٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٥؛ الروضة: ٣/ ٤٤٥، ٤٥٤؛ الأنوار: ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

وإذا كان الخيار لأحدهما، فمات من لا خيار له، بقي الخيار للآخر، كما أن الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين، وإنما يحل بموت من عليه الدين.

وإذا كان الخيار لأجنبي فمات، انتقل الخيار إلى وارثه وإلى العاقد الشارط كالوارث، ولو شرط الوكيل الخيار لنفسه فمات، فلا ينتقل الخيار إلى وارثه، وإنما ينتقل إلى الموكل[1].

وخيار الشرط جائز بإجماع المذاهب، لكن اختلفوا في ضبط المدة، فقال الشافعية: يجوز ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر، وهو قول أبي حنيفة وبعض الفقهاء، وقال الإمام أحمد والصاحبان من الحنفية وفقهاء المحدثين: يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه، ولا يتحدد بثلاثة أيام، وإذا تبايعا بشرط الخيار غير المؤقت فيبطل البيع عند الشافعية وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الإمام أحمد: البيع صحيح، وإن الخيار باطل، وقال مالك: البيع صحيح، ويثبت لهما الخيار مدة تليق بذلك البيع[2].

* * *

المطلب الثالث

خيار العيب

الأصل في المعقود عليه في عقود المعاوضات، ومنه المبيع، أن يكون سليماً، وصالحاً لما أعدّ له عادة، لأنه عقد مبادلة شيء بشيء، وكل طرف دفع ما يجب عليه كاملاً سليماً ليحصل في مقابله على شيء سليم وكامل، فإن كان معيباً ثبت له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، لوجود النقص في البدل، ولذلك يسمى خيار نقيصة، وكذلك الحكم إذا كان الثمن معيباً، لأنه معقود عليه كالمبيع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٩؛ المهذب: ٣/ ١٦ وما بعدها؛ المجموع: ٩/ ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٦؛ الروضة: ٣/ ٤٥٤؛ الأنوار: ١/ ٣٤٠.

(٢) المجموع: ٩/ ٢٦٨.

والمطلوب شرعاً من المتعاقدين النصح في التعامل وعدم الغش، وإلا كان العقد وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وحذر رسول الله ﷺ من الغش، ومن الغش وجود العيب في المبيع ولا يبينه البائع وهو يعلم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً، فقال: «ما هذا ياصاحبَ الطعام؟» قال: يا رسول الله! أصابته السماء، فقال: «ألا جعلته فوق الطعامِ كي يراه الناسُ؟! مَنْ غشَّ فليس منّا»[1].

ومن ملك عيناً، وعلم بها عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحِلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيْعاً فيه عيبٌ، إلا بيَّنه له»[2].

وإن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه، لما روى واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شيئاً إلا بيَّنَ ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه»[3].

حكم البيع وثبوت خيار العيب:

إذا تم البيع، ولم يبين البائع العيب، صحَّ، لأن النبي ﷺ صحح البيع في المصراة، مع وجود إخفاء العيب بالتصرية.

وإذا لم يعلم المشتري بالعيب، واشتراه، ثم علم بالعيب بعد قبض المبيع،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ١٠٨، ١٠٩ رقم (١٠١، ١٠٢)، وصبرةُ الطعام: أي كومة من قمح ونحوه، وأصابته السماء: أي المطر النازل من السماء، وفي رواية لمسلم: «من غشَّ فليس مني»، الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٧١.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٢٤٦)؛ والحاكم (المستدرك: ٢/ ٨)؛ والبيهقي: ٥/ ٣٢٠؛ ورواه البخاري معلقاً وموقوفاً على عقبة: ٢/ ٧٣٢؛ الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٧٥.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم: ٢/ ٩؛ والبيهقي: ٥/ ٣٢٠؛ وأحمد: ٣/ ٤٩١؛ وانظر: الأنوار: ١/ ٣٤١.

فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بما دفعه من الثمن، وبين أن يرده إلى البائع ويسترد الثمن[1].

مشروعية خيار العيب:

ثبت خيار العيب بالسنة والمعقول والإجماع.

فمن السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغلَّه، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال البائع: يا رسول الله! غَلَّةُ عبدي؟ (أو قد استغل غلامي)، فقال رسول الله ﷺ: «الغَلةُ بالضمان» وفي رواية: «الخَراجُ بالضمان»[2].

وثبت خيار العيب أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصَرُّوا الإبل والغنمَ، فمن ابتاعَها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْن بعدَ أن يحْتَلِبَها إن شاء أمسكَ، وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ»[3].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع محفَّلةً (مثل المصراة) فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها مثلَ أو مثليْ لَبَنها قمْحاً»[4]،

---

(١) المهذب: ٣/ ١١٣، ١١٤؛ الروضة: ٣/ ٤٥٩؛ الحاوي: ٦/ ٢٩٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٥٤؛ والحاكم: ٢/ ١٥؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٦٤؛ وأحمد: ٦/ ١٨٠؛ ورواه الترمذي مختصراً: ٤/ ٥٠٧؛ والنسائي مختصراً: ٧/ ٢٢٣ وفسر الترمذي الحديث فقال: «وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيها الخراج بالضمان»: ٤/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩، وابتاع: أي اشترى، والغلام: العبد المملوك، وغلة عبدي: أي كسبه وأجرة ما قام به من عمل، بالضمان: أي يستحقها ويملكها من كان ضامناً للسلعة حين حصلت، فالمشتري يستحق الكسب بما التزمه من ضمان العين لو هلكت (النظم: ١/ ٢٨٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، وهذا لفظه: ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٠٤١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٥ رقم (١٥٢٤)؛ ومالك في الموطأ، ص٤٢٤؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٥٨؛ والبيهقي: ٢/ ٣٢٠؛ وأبو داود: ٢/ ٢٤٢، وبقية أصحاب السنن.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٤٣؛ وابن ماجه: ٧٥٣؛ ورواه البخاري عن ابن=

وسبق حكم بيع المصراة.

ومن المعقول: فإن المشتري بذل الثمن كاملاً ليسلم له المبيع سليماً كاملاً، لتحصل المقابلة بين المبيع والثمن، وعند العيب لم يسلم له ذلك، فثبت له الرجوع في الثمن، ولأن رغبة المشتري الذي رضي بالبيع أن يكون المبيع سليماً، وعند العيب اختل رضاه، ولم يتحقق مقصوده، واضطربت المبادلة والمعاوضة، فثبت له حق الفسخ وردّ المبيع واسترداد الثمن.

وأجمع المسلمون على ذلك[1].

ويثبت الخيار في العيب سواء كان العيب في المبيع أو الثمن، وكذا في الإجارة بالعين المؤجرة، وغير ذلك.

شروط العيب:

يشترط في العيب حتى يثبت الخيار للعاقد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ ـ عدم العيب في الغالب:

يشترط في العيب الذي يثبت به الخيار أن يغلب عدمه في جنس المبيع عادة، وهذا يختلف بحسب أنواع المبيع في العقار والمنقول، والحيوان، والسلع، وبحسب كون المبيع مستعملاً أو غير مستعمل، وهذا يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص في عيوب العقار، أو الدابة، أو القماش، أو السيارة مثلاً، وضابطه: أن يكون الغالب في أمثاله عدمه، وهو ينقص القيمة، أو ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح.

٢ ـ العيب قديماً:

يشترط أن يكون العيب قديماً في المبيع، والمراد بالقدم أن يثبت وجوده في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء كان قبل العقد، لأن المبيع في ملك

= مسعود بلفظ آخر: ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٠٤٢)؛ والبيهقي عن أنس: ٥/ ٣١٩، والمحفَّلة مثل المصراة من حفل القوم واحتفلوا إذا تجمعوا (النظم: ١/ ٢٨٢).

(١) المهذب: ٣/ ١١٤؛ المجموع: ١١/ ٢٩٩.

البائع، أو كان بعد العقد وقبل القبض، لأن المبيع في هذه الحالة مضمون على البائع، فيثبت للمشتري الرد بما يحدث بعد العقد وقبل القبض، كما هو الحال قبل العقد.

فإن حدث العيب بعد القبض فلا يثبت للمشتري خيار العيب، لأنه حدث في ضمانه وملكه، فلا يردُّ بالعيب الحادث، ويستثنى من ذلك إذا حدث العيب عند المشتري بسبب يستند إلى ما كان قبل القبض فيثبت خيار الرد للمشتري، كما لو اشترى سلعة فظهر عليها الصدأ بعد القبض، ثم تبين أنها تبللت بالماء قبل القبض، أو ظهر مرض في الدابة، وأخبر المختص أن ذلك يعود لسبب قبل القبض، فيثبت خيار العيب للمشتري، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأن العيب حدث عنده[1].

٣ ـ نقص القيمة، أو العين:

يشترط في العيب أن ينقص قيمة المبيع في عرف التجار، سواء أنقصت العين أم لم تنقص، لأن البيع معاوضة بين المبيع والثمن، وبدل المال يكون في مقابلة السليم، فإذا بان العيب الذي ينقص القيمة فيجب تمكن المشتري من التدارك، لتحقيق العدالة والمساواة.

فإن نقصت العين فقط، ولم تنقص القيمة، فلا يثبت خيار العيب إلا إذا كان نقص العين، يفوت به غرض صحيح، كشراء شاة للأضحية، وتبين أن بعض أذنها مقطوع، فلا تنقص القيمة، ولكن لا تجزئ في الأضحية، ففات بذلك غرضه، أما لو كانت للذبح لمجرد اللحم فلا تنقص القيمة، ولا يفوت بذلك غرض صحيح.

٤ ـ عدم علم المشتري بالعيب:

يشترط في العيب لثبوت حق الخيار أن يكون المشتري غير عالم به عند

---

(١) ويستثنى من الاستثناء إذا مات المبيع كالدابة بمرض سابق على القبض جهله المشتري فلا يثبت له الرد باسترجاع الثمن في الأصح، لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٩).

العقد، فإن علم به عند العقد ثم اشترى، فيكون قد رضي به، وأدخله في حسابه في تقدير الثمن، فلا يحق له بعد ذلك ردُّه، لدخوله في العقد على بصيرة[1].

الرد بالعيب على الفور:

إن حق المشتري في رد المبيع بخيار العيب يثبت على الفور عند الاطلاع على العيب، لأن الأصل في البيع اللزوم، والجواز عارض، ولأنه خيار يثبت بالفرع لدفع ضرر عن المال فكان فورياً، كالشفعة، ويبطل بالتأخير بغير عذر، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور.

ويجب على صاحب الخيار أن يبادر بالرد فور علمه حسب العادة في الذهاب إليه، ولا يضر التأخير المعتاد كما لو علم به وهو يصلي فرضاً أو نفلاً، أو وهو يأكل، فله تأخيره حتى يفرغ، لأنه لا يعد مقصراً، وكذا لو علمه ليلاً فله تأخيره حتى يصبح، فإن أخره أكثر من ذلك سقط خياره[2].

ولو مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، لأنه حق لازم يختص بالمبيع، فانتقل بالموت إلى الوارث، كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن[3].

كيفية الرد بالعيب:

إذا كان البائع بالبلد فيرد المشتري المبيع عليه بنفسه أو بوساطة وكيله إن لم يحصل بالتوكيل تأخير، ويصح أن يرده على وكيل البائع إن كان البائع غائباً، لأنه قائم مقامه في ذلك، وإن كان البائع وكيلاً فيرده عليه أو على موكله، وإن مات البائع رده على وارثه، ولو حجر عليه رده على وليه.

ويمكن للمشتري أن يرفع الأمر إلى الحاكم مباشرة، لأن البائع ربما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٠ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١١٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٩٧ وما بعدها؛ الروضة: ٣/ ٤٥٩؛ الحاوي: ٦/ ٣١٦؛ الأنوار: ١/ ٣٤١ - ٣٤٤؛ المجموع: ١١/ ٣١١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٦؛ المهذب: ٣/ ١١٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠٣؛ الروضة: ٣/ ٤٧٦؛ الحاوي: ٦/ ٣١٧؛ الأنوار: ١/ ٣٤٨.

(٣) المهذب: ٣/ ١١٧؛ الحاوي: ٦/ ٦٥ وما بعدها؛ المجموع: ١١/ ٣٩٣.

أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه مباشرة فاصلاً للأمر جزماً، ولو كان البائع غائباً عن البلد، وليس له وكيل، يتأكد الأمر بالرفع إلى الحاكم، ولا يؤخره لقدومه.

ويلزم المشتري الإشهاد على الفسخ إن أمكنه عند علمه بالعيب، لأن ترك الإشهاد يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم، فتعين الإشهاد بعدْلين، أو بعدل ليحلف معه إن احتاج الأمر للذهاب إلى الحاكم، وينفذ الفسخ بمجرد الإشهاد، ولا يحتاج بعده إلى إتيان البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة إن وقعت.

فإن عجز عن الإشهاد فلا يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح، لأنه لا يوجد سامع له، أو يوجد سامع لا يعتد به، وربما تعذر عليه إثبات التلفظ فلا يشترط.

وله أن يرد المبيع بغير رضا البائع، ومن غير حضوره، لأنه رفع عقد جعل إليه، فلا يعتبر فيه رضا صاحبه، ولا حضوره.

ويشترط للرد بالعيب أن يترك المشتري استعمال المبيع بعد علمه بالعيب، فلو استعمله بطل حقه في الرد، لإشعار ذلك بالرضا واختياره المبيع والإمساك به، لكن يعذر بركوب الدابة أو السيارة لإيصالها إلى البائع، ومتى سقط حقه في رد المعيب بتقصير منه فلا يستحق شيئاً مقابل العيب لأنه هو المفوِّت بتقصيره[1].

الزيادة في المبيع:

إذا زاد المبيع المعيب عند المشتري زيادة عما كان عند القبض، فإن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ثم يفرق بين حالتين:

الأولى: الزيادة المتصلة بالمبيع كالسِّمَن للدابة، وكبر الشجرة، وخياطة الثوب، فإنها تتبع الأصل في الرد، لعدم إمكان إفرادها، ولأن الملك تجدد بالفسخ للبائع فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل، كالعقد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٧ ـ ٥٨؛ المهذب: ٣/ ١١٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠٣؛ الروضة: ٣/ ٤٦٤ وما بعدها، ٤٧٦؛ الحاوي: ٦/ ٣١٧؛ الأنوار: ١/ ٣٤٨ وما بعدها؛ المجموع: ١١/ ٣٥٤.

الثانية: الزيادة المنفصلة، سواء كانت عيْناً كولد الدابة وثمرة البستان، والركاز الذي يجده في الدار، أو منفعة كأجرة الدار والسيارة، فإن ذلك لا يمنع الرد بالعيب، وتبقى الزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري إن رد المبيع بعد القبض، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «الخَراجُ بالضَّمان» أو «الغَلةُ بالضمان»[1]، ومعناه: أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

ويستثنى من ذلك إذا كان المبيع بهيمة حاملاً، وهي معيبة مثلاً، فولدت، فيجب رد الولد معها في الأظهر، لأن الحمل يعلم عند العقد عادة، ويقابل بقسط من الثمن، إلا إذا نقصت قيمتها بالولادة فيمتنع عليه الرد قهراً كما سنفصله، أما إن حملت عند المشتري وولدت، فلا يرد الولد معها، لأنه نماء حدث في ملكه[2].

العيب الطارئ على العيب القديم:

إذا حدث عيب بالمبيع عند المشتري، سواء حصل بآفة سماوية أو بغيرها أو بفعل المشتري، وكان بالمبيع عيب قديم، فيسقط حق الرد القهري، لأنه أخذه بعيب واحد، فلا يرده بعيبين، والضرر لا يزال بالضرر، إلا إذا رضي البائع برده على حاله فيردّه، وإلا إذا زال العيب الحادث قبل علم المشتري بالعيب القديم، فيبقى له حق الرد القهري.

وإن رضي البائع برد المبيع المعيب مع العيب الجديد فلا تعويض له مقابل العيب الحادث، لأنه قد رضي بالرد بذلك، وإن لم يرض فيمكن للمشتري أن يدفع عوض العيب الحادث ويرده للبائع إن رضي بذلك، وإن لم يرض فيدفع البائع عوضاً عن نقص العيب القديم ويبقى للمشتري، وهذا إن اتفقا على أحد الحالين.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٨٤، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٦١؛ المهذب: ٣/ ١١٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠٧؛ المجموع: ١١/ ٣٣٠، ٣٩٨؛ الروضة: ٣/ ٤٧٠، ٤٩١، ٤٩٢؛ الحاوي: ٦/ ٢٩٥، ٢٩٧؛ الأنوار: ١/ ٣٥١.

فإن اختلف المتبايعان، وطلب البائع الرد مع التعويض عن المعيب الحادث، وطلب المشتري إبقاء العقد مع التعويض عن العيب القديم، أو بالعكس بأن طلب المشتري الرد ودفع العوض عن العيب الحادث، وطلب البائع إبقاء المبيع عند المشتري على أن يدفع العوض عن العيب القديم، فالأصح إجابة من طلب الإمساك مع دفع العوض عن العيب القديم، سواء أكان هو البائع في الصورة الثانية، أم هو المشتري في الصورة الأولى، لأن في إجابته تقريراً للعقد.

ويجب على المشتري أن يعلم البائع على الفور بالعيب الحادث مع العيب القديم ليختار المشتري أخذ المبيع أو تركه وإعطاء العوض، فإن أخر إعلامه بذلك فور الاطلاع على القديم بلا عذر فيسقط خيار العيب، ولا عوض له عنه، كما لو أخر المشتري الرد.

ويستثنى من سقوط حق رد المعيب رداً قهرياً حالة العيب الحادث ما إذا كان العيب القديم لا يعرف إلا بوقوع العيب الطارئ، كما لو اشترى مأكولاً داخل قشر، كالبطيخ والبيض والرمان والجوز، فأزال قشره وظهر عيبه فيحق له الرد بالعيب القديم في الأظهر، وإن طرأ عليه عيب حادث بشرط ألا يزيد عن الحاجة في كشفه ومعرفته، فإن زاد العيب الطارئ صار كبقية العيوب الحادثة[1].

ولو اختلف المتبايعان في قِدم العيب وحدوثه، بأن يقول كل منهما للآخر: حدث عندك، ودعواهما فيه ممكنة بأن احتمل قدمه وحدوثه صدق البائع، لأن الأصل عدم العيب، مع يمينه على البت[2].

هلاك المبيع:

إذا هلك المبيع عند المشتري بآفة سماوية أو بغيرها، أو استهلكه المشتري

---

(١) إذا كان المبيع بعد كسره لا قيمة له كالبيض الفاسد، والرمان العَفِن، فالبيع باطل، لأن ما لا قيمة له لا يصح بيعه، ويجب رد الثمن (المهذب: ٣/ ١٢١؛ الحاوي: ٦/ ٣١٨؛ الأنوار: ١/ ٣٤٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٨ ـ ٦٠؛ المهذب: ٣/ ١٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠٥؛ الروضة: ٣/ ٤٨٠، ٤٨٤؛ الحاوي: ٦/ ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨؛ الأنوار: ١/ ٣٥٣؛ المجموع: ١١/ ٣١٣، ٣٦٢، ٥٠٤.

بأكله مثلاً، ثم علم بالعيب به، فيمتنع الرد بفوات المبيع ويستحق المشتري التعويض عن العيب، إلا إذا كان المبيع ربوياً بمثله كذهب بذهب، فبان أحدهما معيباً بعد تلفه فلا تعويض، بل يفسخ البيع، ويغرم المشتري البدل، ويسترد الثمن، وفي حالة التعويض فإنه يقدر بمقدار ما ينقص المبيع بالعيب، ويعتبر أقل قيمة للمبيع من يوم البيع إلى القبض في الأصح، ولو تلف الثمن دون المبيع المعيب رد المبيع وأخذ مثل الثمن إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، ولو علم المشتري بالعيب بعد زوال ملكه عنه، فلا تعويض له في الأصح، فإن عاد الملك فله الرد[1].

شرط البراءة من العيوب:

لو باع شخص عيناً، واشترط على المشتري عند العقد أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع، أو قال له: بعتك على أن لا ترد بعيب، فالبيع صحيح، لأن هذا الشرط يؤكد العقد ويقرره، ويتفق مع ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب عادة.

أما حكم الشرط فيفرق فيه بين الحيوان وغيره.

فإن كان المبيع غير حيوان كالعقار والثياب وغيرها فالشرط باطل، ويبقى حق المشتري في خيار العيب، لا يبرأ البائع عن العيوب القديمة في المبيع، ولا عن العيوب التي قد تحدث بعد العقد وقبل القبض، ويثبت الخيار للمشتري في الأصح[2].

وإن كان المبيع حيواناً فيصح الشرط، ويسقط خيار العيب للمشتري، ويبرأ البائع من العيب بثلاثة شروط:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٥٤ ـ ٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠١ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١٢٣؛ الروضة: ٣/ ٤٧٢؛ الحاوي: ٦/ ٣٠١، ٣٠٩؛ الأنوار: ١/ ٣٥٠، ٣٥٣.

(٢) وفي قول ثان عند الشافعية: يصح الشرط بالبراءة من العيوب، ويبرأ البائع من كل عيب عملاً بالشرط، وهو قول الحنفية، وفي قول: يفسد البيع (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٣؛ المهذب: ٣/ ١٣١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠٠؛ الروضة: ٣/ ٤٧١؛ الحاوي: ٦/ ٣٣٠).

١ ـ أن يكون العيب باطناً في الحيوان سواء علمه البائع أم لم يعلمه، أما العيب الظاهر فلا يبرأ منه، والعيب الباطن هو ما لا يطلع عليه غالباً، والعيب الظاهر يسهل الاطلاع عليه.

٢ ـ أن يكون العيب موجوداً عند العقد، فلا يبرأ من العيب الذي حدث بعد العقد وقبل القبض، لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد، وحتى لو شرط البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض، ولو مع الموجود منها، لم يصح الشرط في الأصح، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلم يسقط.

٣ ـ أن يكون البائع غير عالم بالعيب، لأنه إن علمه واشترط البراءة منه، ولم يبينه للمشتري، كان غشاً وحراماً.

والسبب في صحة شرط البراءة من العيب في الحيوان دون غيره بالشروط السابقة أن الحيوان لا يخلو غالباً من وجود عيوب خفية فيه، ولأن الحيوان يغتذي بالصحة والمرض، وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، فكان البائع محتاجاً إلى التحرز عن المسؤولية عن العيب الخفي الذي لا يعلمه بشرط البراءة منه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن الذي يعلمه البائع، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبري منه مع الجهالة.

ويؤيد ذلك ما رواه سالم أن أباه ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمانمئة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه، وهو زيد بن ثابت، لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: بالعبد داءٌ لم تُسَمِّه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمئة، وكان ابن عمر يقول: تركت اليمين لله فعوَّضني الله عنها[1].

---

(١) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص٣٧٩؛ والبيهقي: ٥/٣٢٨، قال البيهقي: «وهو أصح ما ورد في الباب».

فدل قضاء عثمان رضي الله عنه على صحة اشتراط البراءة في صورة الحيوان المذكورة، واشتهر قضاؤه بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره عليه أحد[1].

وإن مجرد التدليس وهو إخفاء بعض أوصاف المبيع وحالاته حرام، ولكنه لا يبطل البيع، وإن كان ما أخفاه عيباً ثبت للمشتري خيار العيب[2].

* * *

المطلب الرابع
سائر الخيارات

الخيارات الثلاثة السابقة، وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، هي أهم الخيارات، ويلحق بها، أو يتفرع عنها بعض الخيارات الأخرى الذي سنذكرها هنا باختصار، وبعضها ثبت في بيوع خاصة.

١ ـ خيار الرؤية في قول:

لا يصح بيع العين الغائبة في الأظهر، وهي ما لم يرها المتعاقدان أو أحدهما، للنهي عن بيع الغرر كما سبق.

وفي قول ثان: يصح بيع الغائب إذا وصف في العقد بذكر جنسه ونوعه اعتماداً على الوصف، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية حتى ولو وجده كما جاء في الوصف، وهذا تابع لإرادته واختياره ومزاجه، لذلك يدخل هذا الخيار في خيارات التشهي.

ودليله: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٥٣؛ المهذب: ٣/ ١٣١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٠٠؛ الروضة: ٣/ ٤٧١؛ الحاوي: ٦/ ٣٢٩، ٣٣٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٣٤٦.

(٢) الحاوي: ٦/ ٣٢٧.

اشترى ما لمْ يَرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآه»[1].

وينفذ قبل الرؤية الفسخ، دون الإجازة، لأن الإجازة معلقة على الرؤية، كما جاء في الحديث السابق، ويمتد خيار الرؤية امتداد مجلس الرؤية.

كما يجري الحكم السابق في رهن الغائب، وفي هبته، وفي الوقف.

والراجح عدم ثبوت خيار الرؤية لعدم الحاجة إليه، والنهي عن بيع الغائب لما فيه من الغرر، ولأن الحديث السابق ضعيف كما قال البيهقي، وقال الدارقطني: إنه باطل[2].

٢ ـ خيار الوصف:

إذا اشترى الشخص شيئاً، وشرط فيه وصفاً يقصد عادة، ككون الدابة حاملاً، أو كونها ذات لبن، صح العقد مع الشرط، لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد، وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف الأغراض بها، ولأن البائع التزم موجوداً عند العقد، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، وإن سمي شرطاً تجوزاً، فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً، ويكفي في الصفة المشروطة ما يطلق عليه الاسم، فإن فقدت الصفة فللمشتري الخيار لفوات الشرط، ولأنه أنقص مما شرط، ويسمى أيضاً خيار الخلف، ويثبت على الفور عند الرؤية والعلم بفقدان الشرط، فإن أخر المشتري بطل الخيار، كخيار العيب، ولو تعذر الرد بهلاك وغيره فله العوض كما في العيب[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٢٦٨؛ والدارقطني: ٣/ ٤ ـ ٥، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الأهوازي، يقال له: الكردي، كان يضع الأحاديث، قال الدارقطني عنه: وهذا باطل لا يصح (الحاوي: ٦/ ١٨ هامش، ٢٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٤؛ الروضة: ٣/ ٤٣٣؛ الحاوي: ٦/ ١٨، ٢٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٠؛ المهذب: ٣/ ١٢٧؛ الروضة: ٣/ ٤٥٨؛ الحاوي: ٦/ ٤١، ٣٠٦؛ الأنوار: ١/ ٣٤٤؛ المجموع: ١١/ ٥٧٤.

٣ ـ خيار النقد:

لو اشترى بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنه إن ردَّ الثمن في ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، بطل البيع في الصورتين في الصحيح.

وفي وجه ضعيف يصح العقد، ويثبت الخيار للمشتري في الصورة الأولى، ويثبت للبائع شرطه في الصورة الثانية، وهي قريبة من بيع الوفاء عند الحنفية[١].

٤ ـ خيار تفريق الصفقة:

سبق بيان أحكام تفريق الصفقة في ابتداء العقد[٢]، كما إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام أو باع أحد الشريكين مالاً مشتركاً، وكان المشتري جاهلاً بالحال، فيثبت له الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه في الجزء الحلال، بسبب النقص الذي حصل مقابل الجزء الحرام، ولا خيار للبائع لأنه المفرط في بيع ما لا يحل، أو ما لا يملك.

وإن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له، كما لو اشترى معيباً عالماً بعيبه، ويلزمه حصته من الصحيح باعتبار قيمتهما[٣].

٥ ـ خيار التصرية وتلقي الركبان والنجش:

سبق بيان حكم بيع التصرية، وحكم تلقي الركبان، وحكم بيع النجش، وأنه يثبت للمشتري الخيار في بيع التصرية، ويثبت للبائع الخيار في تلقي الركبان، وبيع النجش[٤].

* * *

---

(١) الروضة: ٣/ ٤٤٣؛ الأنوار: ١/ ٣٣٩.

(٢) ص٣٩ وما بعدها.

(٣) المجموع: ٩/ ٤٧١؛ الروضة: ٣/ ٤٢٠؛ الحاوي: ٦/ ٣٥٦؛ الأنوار: ١/ ٣٣٤.

(٤) سبق بيان ذلك، ص٥٩، ٦١، ٦٤؛ وانظر: الروضة: ٣/ ٤٦٧، ٤٧٠؛ المهذب: ٣/ ١٠٧؛ الأنوار: ١/ ٣٤٥.

المبحث السادس

الإقالة وآداب البيع

تعريف الإقالة:

هي إنهاء للعقد بإرادة الطَّرفين العاقدَين، وتصحُّ من ورثتهما بعد وفاة العاقد.

حكمها:

الإقالة جائزة، وتصبح مندوبة؛ فتسن الإقالة إذا ندم أحدهما على البيع مثلاً، فيستحب للآخر إقالته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال مسلماً (وفي رواية: خادماً) أقال الله عَثْرته يوم القيامة»[1].

صيغتها:

أن يقول المتبايعان مثلاً: تقايلنا، أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقول الآخر: قبلت، وما أشبه ذلك من ألفاظ الرفع والترك، ولابدَّ فيها من رضا المتقايلين وأهليتهما؛ لأنها في الحقيقة كالعقد.

حقيقتها:

الإقالة فسخ للعقد في الأظهر[2]، وتكون الإقالة من وقت الفسخ، وتبقى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٤٦؛ والنسائي: ٨/ ١٠٢؛ وأحمد: ٢/ ١٨٩، ١٩٨، ٦/ ٨٩، ٢٤٤؛ والحاكم: ٢ /٤٥؛ وابن ماجه رقم (٢١٩٩)؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٦٦.

(٢) أسباب فسخ العقد سبعة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الخلف (وهو خيار الوصف للشرط المقصود)، والعيب، والإقالة، والتحالف، وهلاك المبيع قبل القبض، ويضاف إليها أمور بعضها يرجع إلى السبعة، منها إفلاس المشتري، وتلقي الركبان، وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر، وبيع المريض محاباة لوارث، أو لأجنبي بزائد على الثلث، ولم يجز الورثة (مغني المحتاج: ٢/ ٦٥).

الزوائد والثمرات للمشتري، وقيل : تكون الإقالة من وقت العقد، وتكون الزوائد للبائع، وقيل : إن الإقالة بيع جديد لذلك تتجدد بها الشفعة للشريك، ويصح فيها الزيادة والنقص على الثمن، وهو قول مالك، وعليه أغلب الناس في التعامل ؛ فلا يرضون بالإقالة، إلا إذا قدم طالبها شيئاً، أو تنازل عن بعض حقه .

ولا يشترط في الإقالة ذكر الثمن، لأنها لا تصح إلا بالثمن الأول، فلو زاد في الثمن أو نقص بطلت، وبقي البيع بحاله، حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن لم تصح .

مجالها:

تقع الإقالة في البيع، وفي السلم قبل القبض وبعده، وفي بعض العقود كالإجارة، وتجوز الإقالة في بعض المبيع أو بعض المسلم فيه إن كان البعض معيناً، وتنحصر الإقالة في العقود اللازمة التي لا يحق للمتعاقد فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر، أما العقود الجائزة التي يحق للعاقد فسخها متى شاء فلا داعي فيها للإقالة، وتقع الإقالة في العقود التي تقبل الفسخ، وما لا يقبل الفسخ فلا إقالة فيه كالنكاح .

وللشفيع أن يفسخ الإقالة ويأخذ بالشفعة، لأن حقه بالشفعة ثابت وسابق للإقالة، ولا يمكنه الأخذ بالشفعة مع الإقالة على القول الأظهر أنها فسخ، ولذلك يملك الشفيع إبطالها[1] .

وإذا حصلت الإقالة في الصرف وجب التقابض في المجلس، وتجوز الإقالة بعد تلف المبيع كالفسخ بالتحالف، ويرد المشتري مثل المبيع إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوَّماً، لكن لا تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن اعتبرت بيعاً على القول الضعيف، ويجوز للمشتري حبس المبيع حتى يسترد الثمن .

وإن اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة وعدمها صدق منكرها[2] .

---

(١) المهذب : ٣/ ٤٦٥ .

(٢) المهذب : ٣/ ١٨١ ؛ مغني المحتاج : ٢/ ٦٥ ؛ الروضة : ٣/ ٤٩٣ .

آداب البيع:

إن المعاملات الشرعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان والعقيدة، وتمتزج مباشرة بالأخلاق الفاضلة، ولا يجوز أن تنفصل المعاملات المالية عن الإيمان والأخلاق، ولذلك ذكّر الشارع الحكيم بذلك عند التعامل عامة، والبيع والشراء خاصة، ليكون المسلمون إخوة حقيقة، وليشعر المسلم باهتمام أخيه المسلم، ويحبّ له ما يحبه لنفسه، ضمن آداب شرعية، أهمها:

١ ـ السماحة في البيع والشراء:

دعا رسول الله ﷺ إلى السماحة عند البيع والشراء، وذلك بأن يتساهل كل منهما، فينقص البائع من الثمن، ويخفف المشتري من الشروط، ويحسن الأداء، وأن يؤجل البائع المشتري المعسر إلى وقت اليسار، ويتلطف في طلب الدين بدون إحراج، ويؤدي المشتري ما عليه بدون مماطلة ولا تسويف.

روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا قضى، وإذا اقتضى»[(١)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَطْل الغني ظلم»[(٢)]، وأمر الله تعالى بإنظار المعسر إلى وقت الميسرة، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ ـ الصدق في المعاملة:

الصدق مطلوب في كل حين، وأكده الشرع على البائع؛ بأن يكون صادقاً

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٣٠ رقم (١٩٧٠)؛ والترمذي: ٤/ ٤٥٧ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٤٢ رقم (٢٢٠٣)؛ واقتضى: أي طالب بدينه. انظر: الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٦٢، وفيه عدة روايات، وعدة أحاديث، ورواه مالك في الموطأ، ص٤٧٧، ط. دار النفائس.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٩٩ رقم (٢١٦٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٢٨ رقم (١٥٦٤)؛ ورواه أحمد: ٢/ ٧١، ٢٤٥، وأصحاب السنن، والمماطلة: التسويف، أي: يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز (النظم: ١/ ٣٣٧)؛ سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٢؛ جامع الترمذي: ٤/ ٤٤٥ ط. دار الكتب العلمية؛ سنن النسائي: ٧/ ٣١٦ ط. دار الكتب العلمية؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٠٣.

في وصف البضاعة ونوعها وجودتها، ومصدر صنعها، ولا يلجأ إلى ادعاء كاذب عن تكاليفها أو رأس مالها، فهو ليس مطلوباً منه إلا في بيوع الأمانة كما سبق، وعليه أن يصدق فيما يسأل عنه، ويطلبُ منه عن المبيع، وينصح المشتري، فالدِّينُ النصيحةُ، والرزق على الله تعالى، فهو الرزَّاق.

روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يامَعْشَرَ التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إنَّ التجارَ يُبْعَثونَ يوم القيامةِ فُجَّاراً إلا من اتقى الله، وبرَّ، وصدق»(١).

وروى ابن عمر والحسن رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «التاجرُ الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(٢).

وسبق حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يَتَفرَّقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صَدَقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعهما»(٣).

٣ ـ عدم الحلف:

من آداب البيع ألا يتخذ البائع الأيمان وسيلة لترويج بضاعته، وإن كان صادقاً، لما ثبت من النهي عن الإكثار من الأيمان عامة، لأن ذلك امتهان لاسم الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولأن الحلف على البيع والسلعة يمحق البركة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٣٣٦ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٢٦؛ وأحمد: ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، وبرَّ: أي أحسن المعاملة (الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٧).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن: ٤/ ٣٣٥ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٢٤؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، وسبق بيانه، ص٧٢، هـ٣، الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٦.

«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة»[1]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق»[2].

وحذَّر رسول الله ﷺ من استعمال الأيمان الكاذبة لترويج البضاعة، وإغراء الزبائن، فعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكيهم، ولهم عذابٌ أليم» قلنا: من هم يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا؟ فقال: «المنَّانُ، والمسْبِلُ إزارَه، والمنْفِقُ سلعَتَه بالحَلِفِ الكاذب»[3]، وهذا تأكيد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٤ ـ الإكثار من الصدقات:

يسن الإكثار من الصدقات في الأسواق وحال البياعات، لتكون تكفيراً عما يقع من سيئات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقد يسبق اللسان إلى الحلف، وقد يقع غش بسبب عيب لم يفطن البائع إلى بيانه، وقد يقع غبن في السعر، أو سوء خلق في المعاملة، أو نظر إلى محرم.

روى قيس بن غَرَزَة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نسمّى السَّماسرة، فقال: «يا معشرَ التّجارِ، إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضران البيعَ، فشُوبوا بيعكم بالصدقة»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٣٥ رقم (١٩٨١)؛ ومسلم: ١١/ ٤٤ رقم (١٦٠٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٥، ٢٤٢؛ الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٩٠.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٤٤ رقم (١٦٠٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ١١٤ رقم (١٧١). وإسبال الإزار: المراد به إطالة الثياب تكبراً وتعالياً (الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٧)؛ ورواه الترمذي: ٤/ ٣٣٧ ط. دار الكتب العلمية.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢١٧؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٣٣٤ ط. دار الكتب العلمية؛ والنسائي: ٧/ ٢٤٧ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٢٦ رقم (٢١٤٥)؛ وأحمد: ٤/ ٦، ٢٨٠.

٥ ـ الكتابة والإشهاد:

كثيراً ما يكون البيع نسيئة؛ أي: أن الثمن مؤجل الدفع، وقد يعتري مرورَ الزمن النسيانُ أو الاختلاطُ في المقدار، فأرشد القرآن الكريم إلى كتابة العقد، وبيان مقدار الثمن الذي أصبح ديناً في ذمة المشتري، لمنع الاختلاف والمنازعة في المستقبل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فصار الإشهاد مستحبّاً.

ويستحب الإشهاد على البيع وعلى توثيق الدين، لقوله تعالى بعد كتابة الدين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأكد القرآن الكريم طلب الإشهاد على البيوع عامة، لضمان حسن التنفيذ، وعدم الإنكار، وحلّ النزاع إذا وقع، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وبيَّن القرآن الكريم الحكمة من كتابة الدين والإشهاد على التبايع، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالكتابة والإشهاد أعدل بين الناس، وأسهل للشهود لتذكر التفاصيل، وأبعد لهم وللمتعاملين عن الشك والريبة في الحقوق، والاتهام في التغيير والتبديل للحق، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في التجارة، وعدم التداين بين الناس، فيقعون في المشقة والحرج، ولذلك قالت طائفة بوجوب الإشهاد أو الكتابة على البيع، وأن ذلك فرض لازم يُعصى بتركه، والراجح أنه مستحب، لأن النبي ﷺ باع واشترى، ولم ينقل الإشهاد في ذلك، وكذلك الصحابة في زمنه وبعده[1].

٦ ـ إرجاح المكيال والميزان:

يستحب إرجاح المكيال عند الكيل، والميزان عند الوزن، لأنه سماحة وخير، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال

---

(١) المجموع: ٩/ ١٨٠.

تعالى : ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[هود : ٨٥]، وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١]، وروى جابر رضي الله عنه قال : «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فوزن لي وأرجح»[(١)]، وعن سويد بن قيس قال : جلبْتُ أنا ومَخْرمَةُ العبديُّ بُزّاً من هَجَر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان : «زِن وأرجح»[(٢)].

٧ ـ تعلم أحكام التجارة :

يجب على من يريد التجارة أن يتعلم أحكامها، ويعرف شروطها، وصحيح العقود من فاسدها، وسائر أحكامها، حتى يقع تعامله صحيحاً، ويكون كسبه حلالاً ومباركاً[(٣)]، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : «لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا»، وقال علي رضي الله عنه : «من اتجر قبل أن يتفقَّه ارتطم، ثم ارتطم، ثم ارتطم» أي وقع وارتبك ونشب[(٤)].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٧٣٩ رقم (١٩٩١)؛ ومسلم : ١١/ ٣٤ رقم (٧١٥)؛ والنسائي : ٧/ ٢٨٣ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ٢٢٠؛ والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح : ٤/ ٤٤٣ ط. دار الكتب العلمية؛ والنسائي : ٧/ ٢٨٤ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه : ٢/ ٧٤٨ رقم (٢٢٢٠)؛ وأحمد : ٤/ ٢٥٢؛ وانظر أحاديث الترهيب من بخس الكيل والميزان في الترغيب والترهيب : ٢/ ٥٦٧، وفي رواية : البز : الثياب، وهجر : موضع قرب المدينة.

(٣) المجموع : ٩/ ١٧٦ ـ ١٨٠.

(٤) مغني المحتاج : ٢/ ٢٢؛ المجموع : ١/ ٥٠.

الفصل الثاني

الربا والصرف والسلم

إن الربا والصرف والسلم بيوع، لكن لها أحكام خاصة ومستقلة، ولذلك انفردت بالدراسة، ونعرض كلاً منها في مبحث.

* * *

المبحث الأول

بيع الأموال الربوية

تحتل بعض الأموال مكانة خاصة عن غيرها، إما بسبب طبيعتها، أو بسبب أهميتها وحاجة الناس إليها، وكثرة التعامل فيها، وهي المسماة بالأموال الربوية، ولذلك خصَّها الشرع بأحكام خاصة في بيعها، للتحرز من الوقوع في الربا، ولتحقيق مصالح الناس فيها، بدون استغلال أو تعسف، وهذا ما خصص له هذا المبحث، لنبين تعريف الربا، وحكمه، وأنواعه، وعلته، وتحديد الأموال الربوية، والشروط المقررة شرعاً فيها لتجنب الوقوع في الربا مع حاجة الناس الماسة لتبادل هذه الأموال وإجراء البيوع عليها.

تعريف الربا:

الربا **لغة**: مصدر، مقصور، من باب ربا يربو فيكتب بالألف، وأصل الربا: النماء والزيادة، وربا الشيء يربو: ازداد، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: زادت ونمت، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، أي: لا يزيد، فكل ما يعطى لأكلة الربا زيادة على رؤوس أموالهم، لتزيد وتنمو، فإن الله تعالى يمحقه ولا يزيده.

والربا في **اصطلاح الفقهاء** عرفه الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى فقال:

«عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[1].

فالعوض المخصوص هو الأموال الربوية، وغير معلوم التماثل بأن يكون أحد العوضين زائداً على العوض الآخر أو مجهول التساوي معه، ومعيار الشرع هو الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والعدد في النقود، ويجب التماثل (حالة العقد) فيخرج ما علم بعد العقد فيكون عقداً ربوياً، والتأخير في البدلين أو أحدهما، أي: تأخير القبض في المجلس، أو باشتراط الأجل في العقد.

حكم الربا والأصل فيه:

الربا هو الزيادة في الأموال الربوية، أو التأخير في قبضها، حرام قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، والإجماع[2]، وصار تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة، وهو من الكبائر[3].

ففي القرآن الكريم: وردت ثلاث آيات، الأولى تنهى عن الربا، والثانية تصف أكلة الربا، والثالثة تأمر باجتناب الربا.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فالنهي جازم قاطع عن أكل الربا، وخص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود من التعامل به، وكانوا في الجاهلية يأكلون الربا أضعاف الحق الذي دفعوه، فكان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه: إما أن تعطي أو تربي، فإن أعطاه وإلا أضعف عليه الحق، وأضعف له الأجل، ثم يفعل كذلك إذا حل الأجل الثاني حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة، فحذر الله تعالى من ذلك لما فيه من الفساد، وأكد الزجر عليه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، فإن نار آكل الربا كنار الكافر.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢١.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢١؛ الحاوي: ٦/ ٨٢؛ المهذب: ٣/ ٥٨؛ المجموع: ٩/ ٤٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٦؛ الروضة: ٣/ ٣٧٧؛ الأنوار: ١/ ٣٢٣؛ الحاوي: ٦/ ٨٢.

(٣) المجموع: ٩/ ٤٨٧؛ الحاوي: ٦/ ٦٢.

وقال الله تعالى في وصف أكلة الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ أي: يوم القيامة ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: الجنون، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذه الآية نزلت في ثقيف لأنهم كانوا أكثر العرب ربا، فلما نزل تحريم الربا قالوا: كيف يحرم الربا وإنما البيع مثل الربا؟ فرد الله عليهم قولهم، وأبطل حجتهم، وبيَّن أن البيع حلال، والربا حرام.

وقال تعالى مشدداً في تحريم الربا وإعلان الحرب على أكلته، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، وهذه الآية من أواخر ما نزل من القرآن على ما روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: آخر ما نزل من القرآن آية الربا، فإن نبي الله ﷺ قُبِض قبل أن يفسرها فدَعُوا الربا والريبة[1].

وفي السنّة: وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا، منها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكِلَه، وشاهدَه، وكاتبه»[2].

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلمون، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس»[3].

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، قال الماوردي: «حتى قيل: إن الله تعالى ما أحلَّ الزنى ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ

---

(١) الحاوي: ٦/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢١٩؛ والترمذي بلفظ: «وشاهديه»، وقال: حسن صحيح: ٤/ ٣٩٦؛ والنسائي: ٧/ ١٤٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٤؛ وأحمد: ١/ ٤٠٢؛ والبيهقي: ٥/ ٢٧٥، ٢٨٥ بأسانيد صحيحة، ورواه مسلم عن جابر ولفظه: «وشاهديه»: ١١/ ٢٦ رقم (١٥٩٨).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٠ وما بعدها رقم (١٢١٨).

﴿نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء : ١٦١]، يعني في الكتب السالفة»[(١)].

الأموال الربوية:

إن الأموال التي يجري فيها الربا، وثبتت بالنص، ستة أنواع، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

روى عبادة بن الصامت: أنَّ النبي ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والتمرُ بالتمرِ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثلٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(٢)].

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ ربا إلا هاءَ وهَاء، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمرِ ربا إلا هاءَ وهاءَ». وفي رواية: «الوَرِق بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ»[(٣)].

فقد ورد النص على هذه الأموال الستة، ويجري الربا في غيرها قياساً عليها، لأن الحكم فيها معلل، فيقاس عليها غيرها مما تتوفر فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا، وهذا يوجب بيان علة الربا، لمعرفة سائر الأموال الربوية، وتمييزها عن الأموال غير الربوية، لاشتراط الشارع بعض الشروط في الأموال الربوية دون غيرها.

وما سوى الذهب والفضة، والمأكول والمشروب لا يجري فيه الربا،

---

(١) الحاوي: ٦/ ٨٤؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٢؛ المهذب: ٣/ ٥٨؛ المجموع: ٩/ ٤٨٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١٤ رقم (١٥٨٣)؛ والترمذي: ٤/ ٤٣٨ وقوله: يداً بيد؛ أي: أن يقبضه في المجلس قبل التفرق، أو أن يعطيه البائع المبيع بيد، ويتناول الثمن باليد الأخرى، والبرُّ: هو القمح، ومثلاً بمثل: أي بالتساوي (النظم: ١/ ٢٧٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٠ رقم (٢٠٢٧)؛ ومسلم: ١١/ ١٢ رقم (١٥٨٦)؛ ومالك في الموطأ، ص٤٣٩ ط. دار النفائس؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٣ ط. دار الكتب العلمية، وقوله: هاءَ وهاءَ: اسم فعل بمعنى خذ، بأن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده ليحصل التقابض في المجلس.

ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض[1].

علة الربا:

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على اعتباره علامة لحكم شرعي، وعلة الربا هي الوصف الذي إذا وجد في المال كان المال ربوياً، وقد استنبطها الفقهاء من نصوص الأحاديث الشريفة[2]، ووجدوا أن الأموال الربوية المنصوص عليها من فئتين، ولذلك كان للربا علتان.

١ ـ الثمنية:

وهي علة الربا في الذهب والفضة، فهما جنس الأثمان غالباً، ويشمل الذهب المضروب نقداً، والتبر، والأواني، والحلي، ويقاس عليها بقية النقود التي تعمل بدل الذهب والفضة. فالذهب والفضة مالان ربويان بالنص في الحديث السابق، وبقية النقود مال ربوي بالقياس لتوفر علة الثمنية في التعامل، وتقييم البضائع، ودفع أثمانها، وقيم المتلفات بها.

٢ ـ الطعمية:

وهي مأخوذة من الأصناف الأخرى الواردة في الحديث السابق: «التمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح» فكل ما قصد للطعم يعتبر مالاً ربوياً، سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ويشمل:

أ ـ الطعم للاقتيات: وهي المقصود منها التقوت، ومن ذلك: الأرز، والذرة، وكل ما يعدُّ للطعم غالباً، قياساً على القمح والشعير، وما يقتات به، أو يتأدم فيه.

ب ـ الطعم للتفكُّه: وورد النص في التفكه على التمر، ويقاس عليه كل ما يعدُّ للطعم تفكهاً، فيدخل الفواكه، والعنب والزبيب والتين، والسفرجل والبطيخ والرمان وغيرها من المطعوم تفكهاً، كالحلويات.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢؛ المهذب: ٣/ ٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٦٦؛ المجموع: ٩/ ٥٨٩، ٥٩٩؛ الحاوي: ٦/ ٩٣؛ الأنوار: ١/ ٣٢٣.

(٢) قال الظاهرية والشيعة وبعض العلماء بعدم القياس في ذلك، وأن الربا محصور بالأموال الستة المنصوص عليها، ولا ربا في غيرها (المجموع: ٩/ ٤٨٩).

جـ ـ الطعم للتداوي: وورد النص فيه على الملح، والمقصود منه الإصلاح، ويقاس عليه ما في معناه، كالزنجبيل والفلفل، والبقول، والتوابل، والأدوية، وحتى في الماء إذا تملكه الشخص وصح له بيعه، فيعتبر مالاً ربوياً في الأصح.

وما عدا ذلك فلا يعتبر مالاً ربوياً، كالحيوان، والجلود، والعظام التي يجوز بيعها، وأنواع الحشائش التي تنبت في الصحراء وتؤكل أحياناً حال رطوبتها، لأنها لا تقصد للأكل عادة، وكذا لا يعتبر الجص والأشنان والغزل وغيره مالاً ربوياً[1].

أنواع الربا، وحكم كل منها:

الربا: هو الزيادة، ويكون التعامل مع الأموال الربوية بحسب الزيادة، وهذه الزيادة إما في المقدار الحال، وإما في المقدار المؤجل، وإما في زيادة الأجل، أو في زيادة الوقت بدون اشتراط الأجل؛ أي: عدم تقابض البدلين في مجلس العقد، فالربا أربعة أنواع:

١ ـ ربا الفضل:

وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين، كبيع مئة غرام من الفضة بمئة وعشرة منه حالاً، أو بيع عشرين غراماً من الذهب بخمس وعشرين منه حالاً، أو بيع ثلاثين كيلو غراماً من التمر بخمس وثلاثين كيلو غراماً منه، أو مُدَّيْن من القمح بثلاثة أمداد منه حالاً، فالربا في هذه البيوع هو الزيادة في أحد العوضين، ويسمى ربا النقد، أو ربا البيوع[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢؛ المهذب: ٣/ ٥٩؛ المجموع: ٩/ ٤٨٩، ٤٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٧؛ الروضة: ٣/ ٣٧٧؛ الحاوي: ٦/ ٩٥، ١٢١؛ الأنوار: ١/ ٣٢٣.
ونقل الماوردي رحمه الله تعالى ستة أقوال في علة الربا وذكر أدلتها وناقشها (الحاوي: ٥/ ٩٦ ـ ١١٥).

(٢) ذهب خمسة من الصحابة إلى إحلال ربا النقد وإباحته، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وخالفهم جمهور الصحابة وكافة الفقهاء (الحاوي: ٦/ ٨٦)، ونقل رجوع ابن عباس عن ذلك. (الحاوي: ٦/ ٨٨؛ المجموع: ١٠/ ٢٦ وما بعدها).

وهذا البيع حرام قطعاً، لورود النهي عنه في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بَيْعِ الذهبِ بالذهبِ، والفضَّةِ بالفضَّةِ، والتمْرِ بالتمرِ، والبُرّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[1].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض»[2].

وروى عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[4].

ولا اعتبار لجودة المبيع أو رداءته، وتحرم الزيادة فيه، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض»، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ بُرْني (وهو أجود أنواع التمر)، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال رضي الله عنه: كان عندنا تمرٌ رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع، لنُطعِمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عندَ ذلك: «أوّه، أوّه، عينُ الربا، عين الربا، لا تفعل»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١٢ رقم (١٥٨٧)، وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه زيادة: «الآخذ والمعطي سواء»: ١١/ ١٤ رقم (١٥٨٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦١ رقم (٢٠٦٨)؛ ومسلم: ١١/ ٨ رقم (١٥٨٤). والوَرِق: الفضة، ولا تشفوا: لا تفضلوا، والشف يطلق على الزيادة والنقصان فهو من الأضداد (المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١١ رقم (١٥٨٥)؛ وأحمد: ٢/ ١٠٩.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١٥ رقم (١٥٨٨)؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٨؛ والبيهقي: ٥/ ٢٧٨؛ وأحمد: ٢/ ٣٧٩، ٤٨٥.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨١٣ رقم (٢١٨٨)؛ ومسلم: ١١/ ٢٢ رقم (١٥٩٤). وقوله: أوه: كلمة توجع وتحزن، وعين الربا: أي حقيقته، وانظر الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل في المجموع: ١٠/ ٥٩ وما بعدها.

ولا اعتبار كذلك للصنعة التي تكون في أحد العوضين، كالذهب المصوغ بذهب خالص، أو سبيكة ذهبية بذهب خالص، فلا تجوز الزيادة، ويجب التماثل في الوزن لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ...، ولا تبيعوا الوَرِق بالورقِ إلا مثلاً بمثل» فإن الذهب يشمل المصاغ والتبر والسبائك، والوَرِق يتناول الفضة المضروبة بالصنع، وغير المضروبة.

٢ ـ ربا النَّسَاء:

وهو ربا الزيادة في الأجل، والتأخير في دفع البدل، وذلك بأن يبيعه مالاً ربوياً بمال ربوي آخر إلى أجل، سواء كان المالان من جنس واحد كالذهب بالذهب، والقمح بالقمح إلى أجل، أم كانا من جنسين مختلفين، ولو اتفق المقدار في الحالتين، فإن زاد المقدار صار في البيع ربا الفضل وربا النَّساء، كبيع عشر غرامات ذهب بعشر غرامات ذهب إلى يوم كذا، أو شهر كذا، ومثله بيع مُدَّين حنطة الآن بمُدَّين حنطة إلى الشهر الفلاني.

وهذا البيع حرام، لوجود الزيادة في الأجل، فإن البدل الحالّ أفضل من المؤجل، فيكون في الحال زيادة عن المؤجل، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمرُ بالتمرِ، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يداً بيَد»[(١)]، فقوله: «مثلاً بمثل، يداً بيد» يمنع التأجيل، والزيادة في الوقت، وتأكد ذلك في آخر الحديث: «إذا كان يداً بيد» أي فلا يجوز التأخير، ويجب التقابض بأن يسلم كل من المتعاقدين البدل الذي بيده في مجلس العقد؛ أي: حالاً، وليس مؤجلاً، وروى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النَّسيئة»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي، وسبق بيانه ص١٠٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٢ رقم (٢٠٦٩)؛ ومسلم: ١١/ ٢٥ رقم (١٥٩٦)؛ والنسائي: ٧/ ٢٨١؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٥٩ رقم (٢٢٥٧)؛ والبيهقي: ٥/ ٢٨٠؛ وأحمد: ٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨؛ وانظر: المجموع: ١٠/ ٦٨.

٣ ـ ربا اليد:

وهو كربا النساء السابق، ولكن يحصل فيه التأخير بالتقابض بدون شرط، ويتفرق العاقدان عن مجلس العقد بدون تقابض، فهو بيع مع تأخير قبض العوضين، أو تأخير قبض أحدهما.

وهذا البيع حرام أيضاً لفقدان شرط التقابض الوارد في الأحاديث السابقة «يداً بيد» ومخالف لحديث عمر رضي الله عنه السابق: «إلا هاءَ وهاءَ»[(١)]، أي: خذ وهات، وهذا يوجب التقابض الفعلي في المجلس.

٤ ـ ربا القرض:

وهو يجمع الزيادة في المقدار، والزيادة في الأجل، وذلك بأن يقرض إنسان آخر مبلغاً من المال إلى أجل، على أن يردّه له مع زيادة إما دفعة واحدة أو على أقساط، فهو القرض المشروط فيه جر نفع.

فالقرض جائز لحاجة الناس إليه وثبوته في الشرع كما سيمر في بابه، ولكن الزيادة حرام، للقاعدة الفقهية المتفق عليها: «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو حرامٌ»، وثبت عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم «نَهُوا عن قَرْض جرَّ منْفَعَةً»[(٢)]، وينطبق على هذا الربا ما سبق في الآيات الكريمة التي حرمت الربا عامة، وربا الجاهلية خاصة، وهو ربا القروض.

وهذا النوع هو الشائع بكثرة في البيوع بين الأشخاص والمؤسسات والمصارف الربوية في أنحاء العالم، وهو حرام في دار الإسلام ودار الحرب، سواء مع المسلم أو مع الكافر[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص١٠٦، هـ٣؛ وانظر: المجموع: ١٠/ ٦٩.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) الروضة: ٣/ ٣٩٥؛ الحاوي: ٦/ ٨٦، ٩٢، ١١٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢١؛ المهذب: ٣/ ٦٤؛ المجموع: ٩/ ٥٠٥، ١٠/ ٦٨ وما بعدها.

شروط بيع الأموال الربوية:

يجوز البيع خاصة، والتعامل عامة، على جميع الأموال، والتبادل فيها بالمعاوضة وغيرها، ولكن الشارع الحكيم اشترط في بيع الأموال الربوية بعض الشروط لتجنب الوقوع في الربا والحرام، فإن تحققت الشروط صح البيع في الأموال الربوية، وكان جائزاً، ومحققاً لأغراض المتعاقدين، وأهداف التشريع، وإلا كان باطلاً وحراماً.

وتنقسم الأموال بحسب وقوع الربا فيها وعدم وقوعه، وبحسب أنواع الربا إلى الأقسام الخمسة الآتية:

١ ـ المال ربوي، مع اتحاد الجنس، والعلة واحدة:

إذا بيع المال الربوي بجنسه، مع اتحاد العلة بالطعم، كالقمح بالقمح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والسكر بالسكر، فهذا البيع صحيح، ويشترط فيه ثلاثة شروط لتجنب الربا، وهي:

أ ـ المماثلة: في البدلين في المقدار، سواء كان المقدار وزناً كرطل برطل، وكيلو غرام بكيلو غرام، أو كيلاً كمدّ بمد، ولتر بلتر.

ب ـ الحلول: وذلك بأن يكون العقد حالاً، وليس فيه الخيار أو الأجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

جـ ـ التقابض: وذلك بأن يتم قبض البدلين في مجلس العقد، وقبل التفرق بالأبدان من مجلس العقد.

ويجوز بيع المال الربوي بجنسه مع اتحاد علة الثمنية كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ويشترط فيها في العقد الشروط الثلاثة السابقة.

والدليل على هذه الشروط الثلاثة نص الأحاديث السابقة: «مثلاً بمثلٍ» وهو يدل على جواز بيع المال الربوي بجنسه عند المماثلة، ومنع ذلك وتحريمه عند عدمها، وقوله ﷺ: «يداً بيد» يدل على اشتراط الحلول والتقابض لصحة

البيع، وبطلانه عند التأجيل أو عدم التقابل[1].

٢ ـ المال ربوي، مع اختلاف الجنس، واتحاد العلة:

إذا بيع المال الربوي بغير جنسه مع اتحاد العلة بالطعم كالقمح بالشعير، والتمر بالملح، والسكر بالقمح، فهذا بيع صحيح، ويشترط لذلك شرطان:

أ ـ الحلول: بأن يكون العقد حالاً، وليس فيه أجل أو خيار.

ب ـ التقابض: وذلك بأن يتم تسليم البدلين في مجلس العقد.

ويجوز التفاضل في هذه الحالة في الكيل والوزن والعدد، فيبيع مدّ حنطة بمدي شعير، وكيلو عسل بعشرين كيلو قمح.

فإذا بيع المال الربوي بغير جنسه مع اتحاد علة الثمنية فيصح، ويشترط فيه الشرطان السابقان، ويسمى في النقود بيع الصرف كما سنفصله.

والدليل على الشرطين ما جاء في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2]، والأصناف: هي الأجناس الربوية المذكورة في أول الحديث بأن كان الثمن من غير جنس المبيع، وقوله: «فبيعوا كيف شئتم» أي: باختلاف المقدار، وعدم اشتراط التماثل.

٣ ـ المال ربوي، مع اختلاف العلة:

إذا بيع مال ربوي من الأموال الربوية المذكورة سابقاً وما يلحق بها ويقاس عليها من مال ربوي آخر يختلف معه بالعلة، وهذا يقتضي حتماً اختلاف الجنس، كبيع القمح بالذهب، وبيع الشعير بالفضة، وبيع التمر بالنقد الحاضر، وبيع الملح بذهب أو فضة أو نقد، فهذا البيع صحيح وجائز، ولايشترط فيه شيء من الشروط السابقة، وإنما يشترط شروط البيع عامة، فيبيع كيلاً من القمح أو الشعير أو الملح، بعشرين غراماً ذهباً، أو مئة درهم فضة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢؛ المهذب: ٣/ ٦٨؛ المجموع: ٩/ ٥٠٥؛ الروضة: ٣/ ٣٧٨؛ الحاوي: ٦/ ٨٨؛ الأنوار: ١/ ٣٢٣.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي، وسبق بيانه ص١٠٦، هـ٢.

ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خَيْبَر، فجاء بتمرٍ جَنيبٍ (التمر الجيد)، فقال رسول الله ﷺ : «أكلُّ تمر خيبرَ هكذا؟» فقال : لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ : «لا تفعل، بع الجَمْع (التمر الرديء أو المختلط) بالدراهم، ثم ابتع (اشتر) بالدراهم جنيباً»[1]، وهذا يدل على جواز البيع مطلقاً إذا كان أحد البدلين نقداً أو فضة، والبدل الثاني مطعوماً.

٤ ـ المال غير ربوي بغير الربوي :

إذا كان البيع لمالٍ غير ربوي، أي : ليس من الأثمان ولا من المطعومات مما لا يجري فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض مع التفاضل في المقدار، والنسيئة بعدم اشتراط التقابض، فيجوز التفرق بعد العقد وقبل التقابض، فلا ربا في الحيوان، ويجوز بيع الشاة بالشاتين، والبعير ببعيرين، ودجاجة بدجاجتين، حالاً ومؤجلاً.

والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أُجهِّزَ جَيْشاً، فنفَدَتِ الإبلُ، فأمرني أن آخذ في قِلاص (وهي الفتيـة الشابـة من الإبل) الصدقـة، فكنت آخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[2]، وعن علي كرم الله وجهه : «أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً»[3]، وباع ابن عباس رضي الله عنهما بعيراً بأربعة أبعرة[4]، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربع رواحل، ورواحلُهُ بالرَّبَذَة[5]، واشترى رافع بن خَدِيجٍ رضي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٨٠٨ رقم (٢١٨٠)؛ ومسلم : ١١/ ٢١ رقم (١٥٩٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ٢٢٤؛ والبيهقي وقال : له شاهد بإسناد صحيح : ٥/ ٢٨٧؛ والدارقطني : ٣/ ٦٩؛ وانظر : المجموع : ٩/ ٥٠٠.

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص٤٠٤؛ والبيهقي : ٥/ ٢٨٨؛ والشافعي في بدائع المنن : ٢/ ١٨٤، والبعير يقع على الذكر والأنثى (النظم : ١/ ٢٧١).

(٤) المهذب : ٣/ ٦٣.

(٥) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص٤٠٥؛ والبيهقي : ٥/ ٢٨٨؛ والشافعي في بدائع المنن : ٢/ ١٨٤، وذكره البخاري تعليقاً : ٢/ ٧٧٦، والرَّبَذَة بالتحريك مسكن أبي ذر رضي الله عنه على ثلاثة أميال من المدينة (النظم : ١/ ٢٧١؛ المجموع : ٩/ ٥٠١).

الله عنه بعيراً ببعيرين، فأعطاه إحداهما، وقال: آتيك بالآخر غداً[1].

ويظهر من الحديث والآثار جواز البيع مع التفاضل، ومع التأخير وعدم التقابض في المجلس في الأموال غير الربوية، وكذلك في النحاس بالنحاس، والعروض بالعروض.

٥ ـ المال الربوي بغير الربوي:

إذا كان البيع لمال ربوي كالطعام أو الذهب أو الفضة بمال غير ربوي كالثياب والحيوان والأرض والشجر، فيصح البيع مطلقاً، ولا يشترط شرط من شروط بيع الأموال الربوية ببعضها وهي التماثل، والحلول، والتقابض، فيجوز التفاوت في المقدار، والأجل في العقد، والتأخير في التقابض، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً، فيجوز بيع الثياب بمئة غرام ذهب، أو ألف درهم، أو مئة مدّ من القمح حالاً ومؤجلاً[2].

التقابض في الأموال الربوية:

يشترط التقابض إذا بيعت الأموال الربوية ببعضها مع اتحاد العلة سواء اتحد الجنس أم اختلف، وذلك بأن يتم قبض البدلين في مجلس العقد، وقبل التفرق بالأبدان من مجلس العقد، فإذا تبايعا وتفرقا قبل التقابض بطل العقد، ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين، ثم تفرقا، صح فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، مع اعتبار تفريق الصفقة في هذه الحالة، ولو تبايعا وتخايرا في المجلس قبل التقابض، فهو كالتفرق، فيبطل العقد.

ولو وكل أحدهما وكيلاً بالقبض، فقبض قبل مفارقة الموكل المجلس جاز، فإن قبض بعد مفارقة المجلس لا يجوز[3].

---

(١) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقاً: ٢/ ٧٧٦، كتاب البيوع، باب ١٠٧، رقم (٢١١٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢؛ المهذب: ٣/ ٥٩، ٦٢؛ المجموع: ٩/ ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٧؛ الروضة: ٣/ ٣٧٨؛ الحاوي: ٦/ ٨٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) الروضة: ٣/ ٣٧٩.

المماثلة:

تشترط المماثلة في بيع المال الربوي بجنسه مع اتحاد العلة، وهذا يقتضي بيان حقيقة المماثلة، ووقت اعتبارها، والحالات التي تمنع تحققها.

أولاً ـ تحقق المماثلة:

تتحقق المماثلة في تساوي البدلين في القدر المعتبر شرعاً لكل مال من الأموال الربوية، وذلك باعتبار تساوي الوزن في الموزونات وإن تفاوت كيلها، وتساوي الكيل في المكيلات وإن تفاوت وزنها، فالمماثلة تعتبر في الكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً.

والعبرة في اعتبار المال مكيلاً أو موزوناً هو غالب عادة أهل الحجاز في مكة المكرمة والمدينة المنورة في عهد رسول الله ﷺ، لأن التعامل كان بها واطلع عليه رسول الله ﷺ وأقره، وأكد ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة»[1]، فهذا هو المعتبر شرعاً، وإن تعارف الناس على غيره في سائر البلدان أو سائر الأزمان، كأن يصبح المكيل كالقمح موزوناً.

أما الأموال التي لم تكن في ذلك العهد، أو كانت وجهل حالها، أو استعمل فيها الكيل والوزن سواء بالحجاز فيراعى عادة بلد البيع حالة البيع، لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه إلى عادة الناس، كاعتبار القبض، واعتبار الحرز[2]، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن كالبقل والقثاء والبطيخ فيباع وزناً، وكذلك الجوز والبيض فإنه المماثلة فيه بالوزن لأنه أحصر[3].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٢٠؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٠؛ والبيهقي: ٦/ ٣١، وفيه رواية: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» والمراد بالوزن: للذهب والفضة، والمكيال: هو الصاع التي تتعلق به الأحكام.

(٢) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية: العبرة في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً هو العرف مطلقاً في أي زمان أو مكان، والنص ورد بناء على العرف، وهذا ما يجري عليه العمل في أنحاء بلدان العالم، وفيه سهولة وتيسير على الناس.

(٣) المهذب: ٣/ ٧٠ وما بعدها.

ثانياً ـ وقت اعتبار المماثلة:

تعتبر المماثلة في المال الربوي حال الكمال، فيعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف، فلا يباع الرطب بالتمر، ولا يباع العنب بالزبيب، ويعتبر التماثل في الجنس بحال العقد وليس فيما بعد.

ودليله ما روى سعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرُّطَبُ إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك، وقال: فلا إذن»[1]، فأشار بقوله: أينقص؟ إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه.

أما إذا كانت الأموال الربوية لا جفاف لها كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب، والزيتون، والرطب الذي لا يتتمر، فيباع رطباً بالوزن.

وأما ما يتخذ من الأموال الربوية كالدقيق والبرغل والنشاء والخبز والعجين فلا تصح فيه المماثلة، ولا يجوز بيع بعضها ببعض من نفس الجنس، ولا بالحب الذي اتخذت منه، لعدم تحقق المماثلة مع اختلاف النعومة والخشونة في الكيل، لكن يجوز بيع بعضها بغير جنسه، مثل دقيق القمح بدقيق الشعير، سواء كان البدلان متماثلين أو متفاضلين لكن بشرط الحلول والتقابض.

وأما الحبوب التي تتخذ منها الأدهان كالسمسم واللوز فتعتبر المماثلة حال كونها حباً، وحال كونها دهناً، ويجوز بيع حب السمسم بمثله، ودهنه بدهنه، لكن لا يجوز بيع الحب بالدهن لعدم تحقق المماثلة[2].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٢٥؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٤١٨؛ والنسائي: ٧/ ١٣٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦١ رقم (٢٢٦٤)؛ ومالك في الموطأ، ص٣٨٦؛ والدارقطني: ٣/ ٤٩؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٣٨؛ والبيهقي: ٥/ ٢٩٤، وهذا الحديث أصل عظيم، ووردت أحاديث كثيرة تشهد له.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: «وأدقة الأصول المختلفة الجنس، وخُلُولُها وأدهانها: أجناس، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر» (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٩).

وتتحقق المماثلة في العنب بالعنب، وفي الزبيب بالزبيب، وفي خل العنب بمثله، وفي عصير العنب بمثله، وتتحقق المماثلة في الرطب بالرطب، والتمر بالتمر، وخل التمر بمثله، وعصيره بعصيره، لكن لا يجوز بيع العنب بالزبيب ولا الرطب بالتمر كما مرّ.

وتتحقق المماثلة باللبن الخالص غير المشوب بالماء أو الملح أو الأنفحة وغير المغلي بالنار، بمثله، فيباع الحليب بمثله لكن بعد سكون رغوته، ويباع الرائب بمثله، وتتحقق المماثلة فيما يصنع منه سمن خالص مصفى فيجوز بيع بعضه ببعض، لكن لا تتحقق المماثلة في الجبن والأقط، والمصل والزبد، لأنها لا تخلو من مخالطة شيء آخر، فلا يباع بعضه ببعض، ولا يباع الزبد بالسمن، ولا يباع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض.

ثالثاً ـ الحالات التي تمنع المماثلة:

سبق بيان عدم تحقق المماثلة فيما يختلط بغيره من الأموال الربوية، لاختلاف النسب المضافة إليه كالجبن والأقط، والمصل، والزبد.

ولا تتحقق المماثلة أيضاً في المال الربوي إذا عرض على النار وأثَّرت فيه بالطبخ أو القلي أو الشي، لأن تأثير النار يختلف، فيؤدي إلى الجهالة بالمماثلة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض حباً كان كالسمسم واللحم، أو بالعقد كالدبس والسكر.

أما إذا كان تأثير النار قليلاً لمجرد تمييز المال فلا يضر في المماثلة كعرض العسل والسمن والذهب والفضة على النار، بل لا يجوز بيع بعضه ببعضه قبل تمييزه للجهل بالمماثلة، كبيع العسل بشمعه بمثله، أو بعسل[1].

فروع في بيع الأموال الربوية:

بناء على الشروط السابقة في بيع الأموال الربوية، والضوابط في تحقيق المماثلة في العوضين، يتفرع الأمور الآتية:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٩، ٧٣، ٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٦٩ وما بعدها؛ الروضة: ٣/ ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٢؛ الحاوي: ٦/ ١١٩، ١٢٤، ١٣٨، ١٥٤؛ الأنوار: ١/ ٣٢٤، ٣٢٦؛ المجموع: ١٠/ ١٦٠، ١٦٥، ٢١٧.

١ ـ بيع الصبرة جزافاً:

الصبرة هي الكومة أو المجموعة من طعام، كصبرة القمح أو صبرة الشعير، والجزاف: أي الجملة بغير كيل ولا وزن ولا عدد، وسبق أنه يشترط في بيع المال الربوي بجنسه أن يكونا متماثلين في المقدار، ويجب وجود المماثلة تحقيقاً ويقيناً حين العقد.

ولذلك لا يجوز بيع الصبرة من الطعام بجنسه جزافاً تخميناً؛ أي: حزراً للتساوي، وكذا لا يجوز بيع الصبرة من النقد بجنسه جزافاً، والبائعان لا يعلمان ـ أو أحدهما ـ مقدار كل صبرة منهما، بالكيل أو بالوزن، حتى لو ظنا تقدير التساوي بينهما، ولا يجوز بيع مئة صاع من القمح بصبرة منها تساويها تقديراً، لا تحقيقاً، فالبيع باطل لاحتمال التفاضل بين البدلين، وللجهل بالمماثلة عند البيع، ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع وصح.

والدليل على ذلك: ما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمرِ، لا يُعلم مكيلتُها، بالكيل المسمى من التمر»[(١)]، وفي رواية النسائي: قال رسول الله ﷺ: «لا تباع الصُّبرة من الطعامِ بالصبرةِ من الطعام»[(٢)]، وقيس النقد على المطعوم.

ولو باع صبرة طعام بصبرة طعام، صاعاً بصاع، فخرجتا متساويتين، صح البيع لحصول المماثلة، وإن خرجتا متفاضلتين فالبيع باطل في الأصح، لأنه بيع طعام بطعام متفاضلاً، وهما متفاوتان.

ولو باع صبرة شعير بصبرة شعير كيلاً بكيل فخرجتا متساويتين جاز، وإن خرجتا متفاضلتين فإن رضي صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة، أقر العقد، ووجب على الآخر قبوله، لأنه ملك الجميع بالعقد، وإن رضي صاحب الناقصة بقدر صبرته من الزائدة، أقر العقد، وإن تنازعا فسخ العقد، لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوي في المقدار، وقد تعذر التساوي،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٧٢ رقم (١٥٣٠)؛ والحاكم: ٢/ ٣٨.

(٢) هذه الرواية رواها النسائي: ٧/ ٢٣٧.

ففسخ العقد لفوات الشرط[1].

٢ ـ المزابنة والمحاقلة:

المحاقلة: هي بيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً؛ أي: تقديراً، وتخميناً لكيله أو وزنه، مأخوذ من الحقل، وهو المزرعة. والمزابنة: هي بيع الرطب على رؤوس الشجر بما يساويها خرصاً من التمر المقطوع أو المقطوف، مأخوذ من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد يزبن صاحبه عن حقه بما يراد منه.

والمحاقلة والمزابنة ممنوعان شرعاً، لعدم الجزم بتساوي البدلين عند العقد، أو لعدم تحقق المماثلة يقيناً، ولا يخلو البيع عن احتمال التفاضل في بيع مال ربوي بجنسه بدون تحقق شرط المماثلة، وكذلك لا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً، لأن الدقيق هو الحب بعينه، وإنما فرقت أجزاؤه، كما لا يجوز بيع أصل كالعنب بعصيره، ومثله السمسم بالشيرج.

والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيعَ تمرَ حائطِهِ إن كان نخلاً: بتمر كيلاً، وإن كان كَرْماً: أن يبيعه بزبيب كيْلاً، وإن كان زَرْعاً: أن يبيعَه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»[2]، وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة»[3]، إلا ما استثني من العرايا كما سنرى[4].

٣ ـ بيع العرايا:

العرايا **لغة**: جمع عَرية، وهي الشجرة التي يفردها صاحبها بالأكل،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٥؛ المهذب: ٣/ ٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٠؛ الروضة: ٣/ ٣٨٣؛ الحاوي: ٦/ ١٢٦؛ الأنوار: ١/ ٣٢٤؛ المجموع: ١٠/ ١٩٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٨ رقم (٢٠٩١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٨٩ رقم (١٥٤٢)، والحائط: البستان، والكرم: شجر العنب.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٩٤ رقم (١٥٣٦)؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٧١، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع ونحوه.

(٤) المهذب: ٣/ ٧٤، ٧٩؛ النظم: ١/ ٢٧٥؛ الحاوي: ٦/ ٢٥٣؛ المجموع: ١٠/ ٣٢٠؛ الروضة: ٣/ ٥٦٠.

ويعيرها لرجل محتاج، فيجعل له ثمرتها، وسُميت عرية لأنها عريت عن حكم جملة البستان وصدقتها وما يخرص على صاحبها من عشرها.

والعرايا في **الشرع**: هو بيع الرطب على النخل، بالتمر على الأرض خرصاً، أو العنب بخرصه زبيباً، فيما دون خمسة أوسق، أي: ما يساوي ستمئة وخمسين كيلو غراماً تقريباً.

والأصل ـ كما سبق ـ منع بيع الرطب بما يساويه من التمر يابساً، ومنع بيع الرطب بالتمر خرصاً، ولكن بعض الناس يحتاجون إلى أكل الرطب، وليس عندهم إلا التمر، فرخص الشرع في بيع العرايا، وذلك بأن يخرص ما على النخل من الرطب، وما يجيء منه من التمر إذا جف، ثم يبيع ذلك بمثله تمراً، ويسلمه إليه قبل التفرق، فكان رخصة بإثبات الحكم على خلاف الدليل بسبب الضرورة أو الحاجة، فجازت العرايا للحاجة إليها استثناء من تحريم بيع الرطب بالتمر.

وثبتت الرخصة في بيع العرايا في عدد من الأحاديث، منها ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «رخَّصَ أن يبتاعوا العرايا بخَرْصِها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطباً»[1].

وروى سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخَّص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطباً»[2]، والأصل: أنها جازت للفقراء لحاجتهم، وتجوز للأغنياء، لأن النبي ﷺ لم يفرق، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع.

ولا تجوز العرايا فيما زاد عن خمسة أوسق في عقد واحد لشخص واحد، فإن تعدد الأشخاص جاز أن يبيع ثمر بستانه كله لجماعة، لأن العرايا أبيحت للحاجة فتندفع الحاجة فيما دون خمسة أوسق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٥؛ ومسلم: ١٠/ ١٨٤ رقم (١٥٣٩)؛ والترمذي: ٤/ ٥٢٧؛ والبيهقي: ٥/ ٣٠٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٨٥ رقم (١٥٤٠)؛ والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب: ٤/ ٥٣٠؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٧٠.

أن رسول الله ﷺ «رخَّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»[1]، وفي خمسة أوسق لا يجوز في الأصح، وهو الأظهر والمختار.

ولا يجوز بيع الرطب بالرطب، لأن بيع العرية جاز للحاجة، ولا حاجة في بيع الرطب بالرطب خرصاً لعدم التحقق من الوزن، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر بالثمر»[2]، فلا يجوز بيع الرطب إلا بالتمر.

ونص الشافعي رحمه الله تعالى: أن العرايا في العنب كالعرايا في التمر، فيجوز بيع ثمر الكرم من العنب خرصاً بالزبيب قياساً على التمر بالرطب، لأن كلاً منهما مال ربوي، ويمكن خرصه، ويدخر يابسه، ويحتاج الناس إليه.

ويشترط في العرايا التقابض في المجلس، بتسليم التمر إلى البائع بالكيل، وتخلية البائع بينه وبين النخلة[3].

٤ ـ مد عجوة ودرهم:

إذا جمعت الصفقة مالاً ربوياً من الجانبين، ويختلف العوضان، أو أحدهما جنساً أو نوعاً أو صفة، مع زيادة في الثاني من جنس آخر، يخالفه في القيمة، فلا يجوز، كبيع ثوب ودرهم بدرهمين، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين، وهي المسألة المعروفة بمسألة مد عجوة[4]، لأنه لا يجوز بيع المال الربوي بعضه ببعض إلا متماثلاً، فإذا وجد مع أحد العوضين مال آخر فهو زيادة، وهو ربا، ولأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما.

والدليل على بطلانه وتحريمه ما رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٤ رقم (٢٠٧٨)؛ ومسلم: ١٠/ ١٨٧ رقم (١٥٤١)؛ والترمذي: ٤/ ٥٢٨، ولفظه: «فيما دون خمسة أوسق»، والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٧١، وأهلها: الذين اشتروها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٣ رقم (٢٠٧٢)؛ والبيهقي بلفظ آخر: ٥/ ٢٩٦.

(٣) المهذب: ٣/ ٧٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٦/ ٢٥٦؛ المجموع: ١٠/ ٣٣٢؛ الروضة: ٣/ ٥٦٠.

(٤) العجوة: ضرب من أجود أنواع التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى لينة (النظم: ١/ ٢٧٣).

«أُتي النبيُّ ﷺ بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ، تباع بتسعة دنانير، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزِع وحْدَه، ثم قال: الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن»، وفي رواية: «لا تُباعُ حتى تُفَصّل»، وفي رواية: «لا حتى تميز بينه وبينه، قال: إنما أردت الحجارة، فقال: لا؛ حتى تميز بينهما»[1].

وقاعدة مد عجوة ضربان:

الضرب الأول: أن يكون المال الربوي من الجانبين جنساً، وهو قسمان:

أحدهما: أن يختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما، كما لو باع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم، أو بدرهمين، أو بمدي عجوة، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير، أو بصاعي حنطة أو بصاعي شعير، فلا يصح البيع.

والقسم الثاني: أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو من أحدهما، كما إذا باع مدَّ عجوة ومدَّ تمر صيحاني مثلاً، بمدّ عجوة ومد صيحاني، أو بمدي عجوة، أو بمدي صيحاني، أو باع مئة دينار جيدة ومئة دينار رديئة بمئتي دينار جيدة، أو رديئة أو وسط، أو بمئة دينار جيدة ومئة رديئة؛ فلا يصح البيع في جميع الصور السابقة، ومثله إذا باع ديناراً صحيحاً ودينارا مكسراً بدينار صحيح وآخر مكسر، أو بصحيحين، أو بمكسرين إذا كانت قيمة المكسر دون الصحيح.

الضرب الثاني: أن يكون الربوي من الطرفين جنسين، وفي الطرفين أو أحدهما شيء، فإن اختلفت علة الربا، بأن باع درهماً وديناراً بصاع حنطة وصاع شعير جاز، وإن اتفقت فينظر إن كان التقابض شرطاً في العوضين بأن باع صاع حنطة أو صاع شعير بصاعي تمر، أو بصاع تمر وصاع ملح جاز أيضاً مع القبض، وإن كان التقابض شرطاً في البعض فقط، بأن باع صاع حنطة ودرهماً، بصاعي شعير، فهنا مسألة الجمع بين مختلفي الحكم، ويصح إذا حصل التقابض بين صاع وصاع، ولا مانع من تأخير تسليم الصاع الثاني مع الدرهم.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ١٧ رقم (١٥٩١)؛ وأبو داود بروايتين: ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٤/ ٤٦٥؛ والنسائي: ٧/ ٢٤٥؛ والبيهقي: ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣، ونص أبو داود: «وكان في كتابه: الحجارة، فغيّرهُ فقال: التجارة».

ويلحق بهذه المسألة بيع المال الربوي الخالص مع مال ربوي من جنسه مخلوط بشوائب، كصاع حنطة خالص بصاع حنطة فيه حب زَوَان، أو عُقَدُ التبن، أو حبات الشعير، أو فضة خالصة بفضة مغشوشة، أو عسل مصفى بعسل فيه شمع، فلا يجوز، لأن أحدهما يفضل على الآخر.

كما لا يصح بيع المال الربوي بمال ربوي من جنسه مشوب، كحنطة فيها شعير أو زَوَان، بحنطة فيها شعير أو زوان، وفضة مغشوشة بفضة مغشوشة، أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع، لأنه لا يعلم التماثل بين الحنطتين، وبين الفضتين، وبين العسلين، ولا يعلم مقدار الغش، أو لا تتحقق المماثلة[1].

٥ ـ بيع اللحم بالحيوان:

ذكرنا سابقاً أن الحيوان مال غير ربوي فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ولا يشترط فيه التقابض.

أما اللحم فهو مال ربوي فإذا بيع بجنسه فيشترط فيه التماثل، والتقابض، والحلول، وإن بيع اللحم بلحم من غير جنسه فيشترط فيه التقابض والحلول، ويجوز التفاضل، لأن اللحوم أجناس مختلفة في الأصح، لأنها فروع لأصول هي أجناس مختلفة، فكانت أجناساً، ويجوز بيع جنس بجنس آخر سواء كانا رطبين أو يابسين، أو رطباً ويابساً، أو وزناً وجزافاً، متفاضلاً ومتماثلاً إذا كان البيع حالاً يداً بيد، كالقمح والشعير.

أما بيع اللحم بالحيوان فلا يجوز مطلقاً، سواء أكان البيع حالاً أم نسيئة، وسواء أكان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه، وسواء أكان الحيوان مأكول اللحم كشاة بلحم بقر، أم غير مأكول اللحم كلحم بقر بحمار، ويكون البيع باطلاً، ويشمل ذلك ما في معنى اللحم كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية وجميع الأجزاء المأكولة، فلا يجوز بيعها بالحيوان الحي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨؛ المهذب: ٣/ ٧١، ٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٣؛ الروضة: ٣/ ٣٨٤؛ الحاوي: ٦/ ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٩؛ الأنوار: ١/ ٣٢٤، ٣٢٥؛ المجموع: ١٠/ ٢٣٦.

ودليله: ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الشاة باللحم»[1].

وروى سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم»[2]، وفي رواية عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قال: «لا يباع حي بميت»[3].

لكن يجوز بيع الحيوان بالجلد المدبوغ، لخروجه بالدباغة عن كونه لحماً، والجلد ليس مالاً ربوياً.

والألبان كاللحوم في بيع بعضها ببعض، وهي أجناس في بيع بعضها ببعض من جنس واحد أو من جنسين، لأنها تتولد من الحيوان، والحيوان أجناس، فكذلك الألبان، لكن يجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها، أما إن بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرته، أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح، لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة، ولبن الشاة له حكم العين، وإن باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس، وكذا إذا باع ذات لبن بغير ذات لبن فيصح، وبيع بيض بدجاج كبيع لبن بشاة[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات: ٢/ ٣٥؛ والبيهقي بإسناد صحيح: ٥/ ٢٩٦.

(٢) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٤٠٦؛ والبيهقي: ٥/ ٢٩٦؛ والدارقطني: ٣/ ٧١، ورواه أبو داود مرسلاً، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي، انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٩.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٥/ ٢٩٧؛ ورواه الشافعي بلفظ قريب في بدائع المنن: ٢/ ١٨٣، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فجاء رجل بعناق (ماعز صغير) فقال: أعطوني بها لحماً، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا» رواه البيهقي: ٥/ ٢٩٧، وذكر الشافعي قريباً من هذه القصة عن ابن أبي برزة، بدائع المنن: ٢/ ١٨٣؛ وذكرها البيهقي: ٥/ ٢٩٧.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩؛ المهذب: ٣/ ٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٧٤؛ الروضة: ٣/ ٣٩٢، ٣٩٤؛ المجموع: ٩/ ٤٩٩؛ الحاوي: ٦/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦؛ الأنوار: ١/ ٣٢٤؛ المجموع: ١٠/ ١٨٠، ١٨٤، ٤٦٣.

المبحث الثاني

الصرف

إن الصرف نوع من أنواع البيوع، وهو نوع من أنواع البيوع الربوية، ولكنه يختص ببعض الشروط والأحكام ولذلك أفردناه في مبحث مستقل، مع شيوعه اليوم وانتشاره، وكثرة التعامل به محلياً ودولياً.

تعريف الصرف:

الصرف **لغة**: له عدة معانٍ، منها الفضل والزيادة، ولذلك سميت النافلة صَرْفاً، لأنها زيادة على الفريضة، وهو ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه علي كرّم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ المسلمين واحدة، يَسْعَى بها أدْناهُم، فمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً»[1] فالعدل: الفريضة، والصرف: النافلة الزائدة على الفريضة.

والصرف بمعنى الرد والدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣٤]، أي: دفعه ورده.

والصرف بمعنى النقل والتحويل، ومنه قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]، أي: حوّلها ونقلها.

والصرف **في الاصطلاح الفقهي**: هو بيع النقد بالنقد من جنسه أو من غير جنسه، فيدخل فيه بيع الذهب بالذهب سواء كان مضروباً أو مصوغاً أو غير ذلك، وكذلك الفضة بالفضة، وكذلك الذهب بالفضة والعكس، ويشمل الأوراق النقدية اليوم بجنسها، كالدينار بالدينار مجزَّءاً، والدينار بالجنيه أو الليرة أو الدولار، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل والصرف، ومعرفة الأثمان، وتقييم المتلفات وغيرها.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٦٦٢ رقم (٦٨٧٠)؛ ومسلم: ٩/ ١٤٣ رقم (١٣٧٠) وأخفر: أي نقض العهد.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «إنما سمي الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل: بل سُمِّي صرفاً لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير، وقيل: بل سمي صرفاً لأن الشرع قد أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه، أي مضايقته، والصرف إنما يختص ببيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالفضة، والذهب بالذهب»[1].

مشروعيته:

عقد الصرف جائز ومشروع بالإجماع، وثبت ذلك في عدة أحاديث سبق بيانها، منها حديث عبادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الذهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ... ، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناسُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يداً بيد»[2]، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ»، وفي رواية: «الوَرِق بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ»[3]، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ، والفضة بالفضة... ، إلا سواءً بسواءٍ، عَيْناً بعين، فمن زادَ أو استزاد فقد أربى»[4]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِقُّوا (لا تُفَضِّلوا) بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِقُّوا بعضها على بعض»[5]، وحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[6]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فضلَ بينهما»[7].

---

(١) الحاوي: ٦/ ١٧٣؛ وانظر: المجموع: ١٠/ ١٥٣.
(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٦، هـ٢.
(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٦، هـ٣.
(٤) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٩، هـ١.
(٥) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٩، هـ٢.
(٦) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٩، هـ٣.
(٧) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٩، هـ٤.

وأجمع المسلمون على مشروعية الصرف، وهو ما يجري عليه التعامل منذ زمن النبي ﷺ حتى يومنا هذا[1].

أركان الصرف:

أركان عقد الصرف هي أركان عقد البيع، وصيغته تصح بلفظ البيع، ولفظ الصرف: كبعتك، أو صارفتك.

ويشترط في عقد الصرف شروط البيع عامة، وله شروط خاصة.

الشروط الخاصة بعقد الصرف:

بما أن عقد الصرف أحد أنواع البيوع الربوية، لأن كلاً من البدلين مال ربوي، تتحقق فيه علة الربا، وهي الثمنية، لذلك يشترط فيه نفس شروط البيع الربوي عند اتحاد الجنس واتحاد العلة، أو اختلاف الجنس واتحاد العلة، وهي:

١ ـ المماثلة عند اتحاد الجنس:

إذا كان الصرف مع اتحاد الجنس، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فيشترط المماثلة بين البدلين لصحة العقد، حتى لا يقع ربا الفضل، سواء كان البدلان من الجنس الواحد مضروبين نقداً، أو مصوغين، أو حلياً، أو مجردَ تبْر، ولا اعتبار للجودة والرداءة، ولا للصنعة فيهما أو في أحدهما، كما سبق، والدليل على ذلك الأحاديث السابقة التي تمنع التفاضل والزيادة عند صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة.

أما إذا اختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، فيجوز التفاضل بينهما، ويجوز بيعهما مجازفة مثل هذه الكومة من الفضة بكذا من الذهب، أو هذه الكومة من الذهب بهذه الكومة من الفضة، إذا كانت يداً بيد، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفتِ الأجناسُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يداً بيد»[2]، وينطبق هذا تماماً

---

(١) المهذب: ٣/ ٦٤؛ الحاوي: ٦/ ١٦٠؛ المجموع: ١٠/ ٨٣؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٥؛ الحاوي: ٦/ ١٦٠.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٠٦، هـ٢؛ وانظر: المجموع: ١٠/ ٩٨ وما بعدها.

على صرف العملات المستعملة الآن إذا كانت بنوعها، أو بغير نوعها.

٢ ـ التنجيز:

يشترط في عقد الصرف أن يكون منجزاً بأن لا يشترط فيه أجل، فإن شرط فيه أجل في العوضين أو في أحدهما، كقولهم: اصرف إلي ديناراً بعشرة دراهم على أن أعطيك الدينار، أو الدرهم بعد ساعة أو يوم، وقَبِل الآخر، بطل العقد.

والدليل على اشتراط التنجيز في الصرف ما روى أبو المنهال قال: «باع شَريكٌ لي وَرِقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح! قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البراءَ بن عازب فسألته، فقال: قدِمَ النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» وائت زيْدَ بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك»[(١)].

وفي رواية: سألتُ البراءَ بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيدَ بن أرقم، فإنه أعلم، فسألت زيداً، فقال: سل البراءَ فإنه أعلم، ثم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الوَرِق بالذهب ديناً»[(٢)].

٣ ـ التقابض قبل الافتراق:

يشترط في عقد الصرف أن يتم التقابض للبدلين في مجلس العقد وقبل الافتراق، بأن يسلم كل من العاقدين البدل الذي في يده للآخر، سواء كان البدلان من جنس واحد كالذهب بالذهب، أو من جنسين كالذهب بالفضة، وسواء كانا من نوع واحد كالدينار بالدينار، أو من نوعين كالدينار بالليرة.

ويجب أن يتم التقابض فعلياً بالتسليم الحقيقي، ولا يكفي مجرد التخلية بين العاقد والبدل، لأن التخلية ليست قبضاً كاملاً، ويقوم القبض الحكمي اليوم

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٢ رقم (٢٠٧٠)؛ ومسلم واللفظ له: ١١/ ١٦ رقم (١٥٨٩)، والوَرِق: الفضة، والنسيئة: الدين إلى أجل.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦٢ رقم (٢٠٧٠)؛ ومسلم: ١١/ ١٦ رقم (١٥٨٩) وهو نفس الحديث السابق.

مقام القبض الحقيقي كاستلام وتسليم الشيك، أو ورقة الحساب.

والدليل على ذلك: ما ورد في الأحاديث السابقة: «يداً بيد»، وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ﷺ: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1]، والناجزُ: الحاضر، وقوله ﷺ: «هاءَ وهاءَ» أي: خذ وهات، وذلك في حديث عمر رضي الله عنه الطويل.

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... وإن استنظرك إلى أن يَلِجَ بَيْتَه فلا تُنْظِرْهُ، إني أخافُ عليكم الرِّمَاءَ»[2].

وعن مالك بن أوْس بن الحَدثان رضي الله عنه: أنه التمس صرفاً بمئة دينار، قال: فدعاني طلحةُ بن عبيد الله، فتراوضْنا حتى اصْطَرف مني، وأخذ الذهب يقلِّبُها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازِني من الغابة، وعمرُ بن الخطاب يسمعُ، فقال عمرُ: واللهِ لا تفارقه حتى تأخذَ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالوَرِق ربا إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ»[3].

فإن تبايعا وتخايرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع، لأن التخاير كالتفرق، ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، فكذلك إذا تخايرا.

استبدال بدل الصرف والتصرف فيه:

ويتفرع على ذلك أنه لا يجوز استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه، لأنه فقد شرط التقابض، فصار العقد باطلاً، فلو باع مئة درهم من فضة بسوار من ذهب، وقبل التقابض استبدل العوض ببدل آخر، فلا يصح ذلك، فإن رد الأول

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦١ رقم (٢٠٧٠)؛ ومسلم: ١١/ ١٠، ١١ رقم (١٥٨٥)؛ ومالك في الموطأ عن عمر، ص٤٣٧ ط. دار النفائس.

(٢) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ص٤٣٩ ط. دار النفائس، والرماء: الربا، ويلج: يدخل، وانظر: الحاوي: ٦/ ٩٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٦١ رقم (٢٠٦٥)؛ ومسلم: ١١/ ١٢ رقم (١٥٨٦)؛ ومالك واللفظ له، الموطأ، ص٤٣٩ ط. دار النفائس، وسبق بيانه ص١٠٦، هـ٣.

في المجلس وحصل التقابض قبل التفرق صح العقد[1].

ولا يجوز لأحد العاقدين أن يبيع أو يهب ما استحقه من بدل قبل قبضه، لأنه فوَّت القبض الذي هو شرط لصحة عقد الصرف.

وكذلك لا يجوز بيع النقود في عقد الصرف قبل قبضها، بأن تصرف لشخص ثالث قبل قبضها من الأول.

٤ ـ البت:

يشترط في عقد الصرف أن يكون باتاً، وليس فيه شرط الخيار كيوم أو يومين أو ثلاثة، لأحد المتعاقدين أو لهما، فإذا شرط الخيار في العقد للعاقدين أو لأحدهما، بطل الصرف، ولو أسقطا الخيار بعد اشتراطه في العقد لم يصح، لأنه وقع باطلاً، حتى لو تم التقابض، لأن الخيار يمنع ثبوت الملك، فينعدم التقابض حقيقة بانعدام الملك.

ويصح خيار الرؤية وخيار العيب في عقد الصرف، كما سنبين ذلك في أنواع الصرف، لأن هذين الخيارين لا يمنعان من صحته، لأنهما لا يمنعان من الملك، ولا يمنعان من التقابض[2].

أنواع الصرف:

إن عقد الصرف إما أن يتم على عين معينة، وإما أن يكون على بدل في الذمة، والصرف الوارد على الذمة إما أن يرد على شيء يُستحق بالعقد، وإما أن يكون على شيء كان ثابتاً قبل العقد كالدين فيتحول بعقد الصرف عما كان عليه، ويكون ذلك في كل من البدلين، فأنواع الصرف ستة، وهي:

١ ـ صرف المعين بالمعين:

وهذا النوع ضربان:

الأول: أن يكون المعين من الطرفين من جنس واحد، كبعتك أو صارفتك

---

(١) الحاوي: ٦/ ١٦٣؛ المجموع: ١٠/ ١٠٤.

(٢) الحاوي: ٦/ ١٧٣.

هذه الدنانير بهذه الدنانير، أو هذه السبيكة من الذهب بهذه السبيكة من الذهب، أو هذه الدراهم من الفضة بهذه الدراهم من الفضة، أو هذه القطعة الفضية بهذه القطعة الفضية، فهذا جائز بشرط توفر الشروط الأربعة السابقة، ولا يجوز الصرف بالجزاف في هذا الضرب.

والضرب الثاني: أن يكون المعين من الطرفين من جنسين، مثل: صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم، أو هذه السبيكة الذهبية بهذه الأسوارة الفضية، وهذا جائز بالشروط الثلاثة، ويجوز التفاضل، ويجوز البيع جزافاً.

وينتج عن هذا النوع أن العرضين يتعينان بذاتهما في العقد، ولا يجوز لكل من العاقدين أن يعطي غير المتعين، فلا يصح الاستبدال قبل التقابض، ولكن يصح الاستبدال بعد التقابض والتخاير.

وهذان الضربان يجريان في جميع الأموال الربوية، كبعتك هذه الحنطة بهذه الحنطة، أو بهذا الشعير أو بهذا الملح، فيصح ذلك[1].

٢ ـ صرف الدين بالدين:

وذلك بأن يبيعه الدنانير التي في ذمته بالدراهم التي في ذمة الطرف الثاني، حتى تبرأ ذمة كل منهما، وهذا صرف باطل، أو بيع باطل، وسبق في بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وتسمى هذه المسألة بتطارح الدينين، وما ورد من حديث: «النهي عن بيع الكالئ بالكالئ»[2].

وطريقته أن يبرئ كل منهما صاحبه مما له في ذمته، أو أن يبيعه من صاحبه بدراهم[3]، ويشتري منه بها، أو به، الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول، لكن لا يجوز ذلك مع أجنبي، أو

---

(١) المجموع: ١٠/ ٩٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٦/ ١٦٣، ١٦٥، ١٧٤.

(٢) سبق بيان هذا الحديث ص٥٨، هـ١، والحديث ضعيف، ولكن اتفق العلماء على العمل بموجبه لأدلة أخرى، قال السبكي رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر، وقال أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين»، المجموع: ١٠/ ١٠٦.

(٣) المجموع: ١٠/ ١٠١، ١٠٤.

يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه، أو يتواهبا الفاضل[1].

٣ ـ صرف موصوف بموصوف:

وذلك إذا باعه عشرة دنانير في ذمته موصوفة بنوع، بعشرين درهماً في ذمة الثاني موصوفة بوصف معين، فيجوز ذلك إذا عينا ما وصفاه في المجلس وتقابضاهُ قبل التفرق، حتى لو لم يكن معهما فاستقرضا وتقابضا جاز، ومثله لو باعه عِقْداً من ذهب صفته كذا في ذمته، بسوار فضة بصفة كذا، فإنه يصح إذا أخرجا البدلين وعيناهما، وتقابضا قبل التفرق، ولذلك لا يجوز الاستبدال بالعوض.

وهنا يثبت لكل منهما خيار الرؤية، لأن العاقد لم ير البدل الذي تعاقد عليه، فإن رآه ووجده على غير الصفة التي وصف بها فله خيار الوصف أو الرؤية، ويلزمه قبوله إذا جاء حسب الصفة المشروطة.

٤ ـ صرف المعين بموصوف:

كما إذا باعه هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمته؛ فهذا البيع صحيح وجائز بشرط التقابض في المجلس، أما إذا تأخر التسليم في هذا البيع فهو الصرف لأجل، أو كان سلماً مؤجلاً فالعقد باطل.

والدليل على الجواز ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع فأبيعُ الدنانير وآخذ الدراهمَ، وأبيعُ الدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه عن هذه، وأعطي هذه عن هذه، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسولَ الله! إني أبيعُ الإبلَ بالدنانير، وآخذ الدراهمَ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لابأسَ أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[2]، فيجوز أخذ الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة، ويشترط أن يكون الدين الموصوف في الذمة حالاً.

---

(١) الروضة: ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٢٤؛ والترمذي: ٤/ ٣٧٠ ط. دار الكتب العلمية؛ والنسائي: ٧٠/ ٢٨١ ـ ٢٨٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٠؛ والدارقطني: ٣/ ٢٣ ـ ٢٤؛ والحاكم وصححه على شرط مسلم: ٢/ ٤٤؛ وأحمد: ٢/ ٨٣، ١٣٩، ١٥٤.

٥ ـ صرف دين بعين:

وهذا النوع كالنوع السابق، كما إذا كان له عليه دينار، فقال: بعتك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة من الدراهم، فيجوز، ويكون العقد صحيحاً، بشرط أن يكون الدين السابق مما يجوز الاستبدال عنه، بأن لا يكون ثمناً أو مثمناً في عقد آخر كالقراض والإتلاف، وأن يكون الدين حالاً، وفي هذين النوعين يجوز أخذ الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة بشرط التقابض في المجلس، كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ صرف دين بموصوف:

وهو إذا قال: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بعشرة دراهم موصوفة، أو بعشرة دراهم من النقد الغالب في البلد، فيصح ذلك بشرط التعيين والقبض في المجلس[١].

خيار العيب في الصرف:

إذا وجد العاقدان في الصرف عيباً في الدراهم والدنانير، فإن كشف ذلك في المجلس ثبت له الخيار، ويجب استبدال المعيب في المجلس أو فسخ العقد، وإن وجد العيب بعد التقابض فله الخيار بين رد المبيع وفسخ العقد، وبين قبوله بكل العوض، كما يجوز له إبداله في الأصح ولو بعد التفرق، فيرده ويأخذ بدله في المجلس، لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله بعده، كالمسلم فيه إذا وجد فيه عيباً، ولأن البدل الصحيح ثابت في الذمة فإن كان معيباً طالبه ببدله مما هو ثابت بالذمة، وإن كان العيب من حيث اختلاف الجنس كأن تصارفا على دراهم فإذا هي رصاص، فقد بطل العقد[٢].

الشراء من الصراف والبيع منه:

يجوز للشخص أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض

---

(١) الحاوي: ٦/ ١٧٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٠/ ٩٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٥؛ المهذب: ٣/ ٦٤.

(٢) الحاوي: ٦/ ١٦٥، ١٧٥؛ المجموع: ١٠/ ١١١، ١٢٧؛ المهذب: ٣/ ٦٤.

وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن أو أكثر، سواء جرت له بذلك عادة أم لا ما لم يكن ذلك مشروطاً في عقد البيع، لأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط، كما لو نكح مَنْ عادتُه الطلاقُ لا يجعل ذلك كشرط الطلاق في العقد، وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصوداً أو غير مقصود[1].

* * *

(١) المجموع: ١٠/ ١٤٠، ١٤٧، ويصح ذلك كما يصح في بيع العينة (المجموع: ١٠/ ١٤٣؛ الحاوي: ٦/ ١٧١؛ الروضة: ٣/ ٣٧٩، ٤١٦).

المبحث الثالث

السَّلَمُ

السلم بيعٌ من نوع خاص، وله شروطه الخاصة، ولذلك أفردناه بمبحث مستقلّ، فنبين تعريفه، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، وأركانه وشروطه، وأهم أحكامه.

تعريف السلم:

السلم **لغة**: هو السلف وزناً ومعنى، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديم رأس المال، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت[1].

والسلم **شرعاً**: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مُسْلَماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع مُسْلماً إليه، والمشتري: ربُّ السلم، لذلك عرفه النووي رحمه الله تعالى بأنه «بيع موصوفٍ في الذمةِ»[2] فالسلم عقد، وهو عقد بيع، ويجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه، ويكون المسلم فيه مما يثبت في الذمة، وليس عيناً معينة.

مشروعيته:

السلم مشروع، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالآية دلت على إباحة

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٣٨٨، ٣٨٩؛ القاموس المحيط: ٤/ ١٢٩، مادة: سلم.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٢؛ وانظر: المهذب: ٣/ ١٦٠؛ المجموع: ١٢/ ١٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٤؛ الروضة: ٤/ ٣؛ الحاوي: ٧/ ٣؛ الأنوار: ١/ ٣٨٧.

البيع، وهذا يشمل السلم، لأنه بيع من نوع مخصوص بشروط مخصوصة.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالآية الكريمة أباحت الدين، وهو ما يثبت في الذمة نسيئة، والسلَم نوع من الدين، لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهدُ أنَّ السلفَ المضمونَ إلى أجل قد أحلَّه الله في كتابه، وأذِنَ فيه، ثم قرأ هذه الآية»(١).

٢ ـ السنة الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية السلم، سيرد أكثرها في هذا المبحث، ومنها:

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليُسْلِفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(٢).

وروى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كنَّا نُصيبُ الغنائمَ مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنُسْلِفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»(٣)، وفي رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي: «كنا نُسْلِفُ على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة، والشعير، والزيت، والتمر، وما نراه عندهم»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٣٧٧؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢؛ نصب الراية: ٤/ ٤١؛ الحاوي: ٧/ ٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٨١ رقم (٢١٢٥)؛ ومسلم: ١١/ ٤١ رقم (١٦٠٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٤٦؛ والترمذي: ٤/ ٥٣٩؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٥؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٨٦؛ والبيهقي: ٦/ ٢٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٨٢ رقم (٢١٢٨).

(٤) مسند أحمد: ٤/ ٣٥٤؛ سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٧؛ سنن النسائي: ٧/ ٢٥٥؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٦؛ والبيهقي: ٦/ ٢٥.

فالصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون بالسلم في عهد رسول الله ﷺ، ولم يُنكر عليهم ذلك، فهذا تقرير منه على جوازه[1].

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية السلم، وأن الصحابة رضوان الله عليهم استمروا في التعامل بالسلم في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ولم ينكر أحد ذلك، ووردت آثار عن الصحابة في ذلك، لتلبية حاجة الناس إليه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأ جمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه...» وذكر الشروط[2]، وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: «أجمعوا على جوازه في كل ما يكال، أو يوزن، لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور»[3].

حكمه وحكمته:

السلم مباح إذا توفرت أركانه وشروطه الآتية، ويدخل فيه الاستصناع.

والحكمة من مشروعيته أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم مع تجنب الفساد وما يؤدي إلى الخلاف والظلم، والاعتداء.

فالناس بحاجة إلى السلم للرفق بهم، وإقامة التعاون بينهم، والتكامل في أحوالهم، فبعض الناس من المزارعين والصناع والتجار وأصحاب الأعمال، يحتاجون لإقامة أعمالهم ومشاريعهم وتهيئة الآلات والأدوات، وليس لديهم المال، وآخرون يريدون استثمار أموالهم الفائضة، وليس عندهم الخبرة أو الوقت الكافي، فيأتي السلم ليوفر للطرفين الهدف والغاية، ويلبي حاجاتهم، فربُّ السَّلم يشتري السلعة حالاً بأقل من قيمتها عادة، على أن يستلمها في المستقبل وينتفع بها، ويتاجر فيها، والمسلم إليه (البائع) يحصل على رأس مال السلم

---

(١) انظر بقية أحاديث السلم في: التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢ وما بعدها؛ نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٩٣؛ وانظر: الحاوي: ٧/ ٥؛ المجموع: ١٢/ ١٧٥.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٢٠١.

(كثمن معجل)، وبما أن السلم يتضمن الاحتمالات والمخاطر فاغتفر الشارع عن الغرر اليسير فيه، واستثناه من بيع المعدوم، ولكن قيَّده بشروط كثيرة لحسم مادة النزاع، وتجنب المخاصمة والمنازعة والخلاف بين الطرفين في المستقبل، فالسلم نوع من البيع، وهو بيع الدين الذي يثبت في الذمة، بالعين المعجلة بشروط خاصة، ولذلك يقال: جاء رخصة على خلاف القياس والقاعدة العامة في النهي عن بيع المعدوم[١].

الرهن والكفيل في السلم:

يجوز أخذ الرهن والكفيل في السلم كالبيع إلى أجل، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وذلك توثيق للدين، وهو المسلم فيه، ولأن النصوص الدالة على مشروعية الرهن والكفالة عامة، فتشمل السلم[٢].

أركان السلم وشروطه:

أركان السلم ثلاثة اختصاراً، وهي: الصيغة، والعاقدان، والبدلان، وهي ستة تفصيلاً: الإيجاب والقبول، والمسلم إليه (البائع)، ورب السلم (المشتري)، ورأس المال (الثمن)، والمسلم فيه (الدين في الذمة، وهو المحل)، ولكل ركن شروطه العامة والخاصة.

أولاً ـ الإيجاب:

وهو الصيغة التي يفصح بها أحد المتعاقدين عن رغبته في التعاقد، ويشترط فيها أن تكون بلفظ السلم أو السلف حصراً على الأصح، فيقول صاحب المال: أسلمتك، أو أسلفتك هذه الألف دينار في ألف ثوب صفته كذا[٣]، وينعقد السلم أيضاً بصريح البيع إذا اقترن به لفظ السلم، كقوله: بعتك كذا سلماً بكذا، كما ينعقد بالكفاية مع النية والمقارنة بلفظ السلم، مثل: خذ مني كذا سلماً بكذا.

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٥؛ تفسير القرطبي: ٣/ ٣٧٩.

(٢) الحاوي: ٧/ ٥؛ الأنوار: ١/ ٤٠٢.

(٣) قال الزركشي: «وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا، والنكاح»، مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢.

ثانياً ـ القبول:

وهو الشطر الثاني من الصيغة، فيقول العاقد الثاني: قبلت، أو رضيت، أو استلفت، أو استلمت.

ويشترط في صيغة السلم ما يشترط في صيغة البيع عامة، كاتحاد المجلس، وموافقة الإيجاب للقبول.

ويضاف إلى ذلك أنه يشترط في الصيغة أن تكون باتة، وتخلو عن خيار الشرط، لأنه يشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، وخيار الشرط يمنع تحقق ذلك، لأن خيار الشرط، كما سبق، يمنع ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، مما يؤدي إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد، فإن شرط في عقد السلم خيار الشرط وقع باطلاً، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العِوض، وتمام العقد.

لكن يثبت في بيع السلم خيار المجلس، لعموم قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(١)]، فمتى تفرقا أو تخايرا في المجلس صح العقد ولزم[(٢)].

ثالثاً ـ المُسْلِم:

وهو المشتري الذي يدفع رأس مال السلم (الثمن)، فيسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها، ويسمى ربَّ السلم، ويشترط فيه أن يكون مطلق التصرف في المال فيجوز له التصرف فيه.

رابعاً ـ المسلم إليه:

وهو البائع الذي يستلف المال الحال ليقدم مقابله السلعة، ولا يشترط فيه أن يكون مالكاً للآلات، أو المصانع، أو البساتين والمزارع التي تنتج المسلم فيها.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٧٢، هـ٢.

(٢) المهذب: ٣/ ١٦٠، ١٦٣؛ المجموع: ١٢/ ١٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٤؛ الأنوار: ١/ ٣٨٨.

ويشترط في العاقدين، وهما المسلِم والمُسْلم إليه ما يشترط في العاقدين في البيع كالتكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه، ويستثنى شرط البصر، فيصح السلم من الأعمى، ولا يصح بيعه وشراؤه، لاشتراط رؤية المبيع من العاقدين في البيع، أما في السلم فالمعقود عليه موصوف في الذمة، ويمكن معرفته بالوصف والسماع، ثم يوكل الأعمى عند القبض من يتحقق من وجود الصفات المشروطة، كما يصح أن يكون الأعمى مُسْلماً[1].

خامساً ـ رأس المال:

وهو المال أو الثمن الذي يدفعه المُسْلِم (المشتري) إلى المسلم إليه (البائع)، ويصح أن يكون من النقد، أو الأموال المثلية، أو الأرض، أو الحيوان، أو الجواهر، ويشترط فيه الشروط العامة في الثمن والمبيع في عقد البيع كالطهارة، والانتفاع، والولاية عليه إذا عقد عليه بعينه، والقدرة على التسليم أو التسلم، ويجوز كونه منفعة معلومة قياساً على جواز جعلها ثمناً أو أجرة، أو صداقاً، وتقبض المنفعة بقبض العين، ولا يجوز أن يكون ديناً عند المسلم إليه، لأنه يصبح بيع دين بدين، وهو لا يصح.

ويشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوماً، لأنه البدل في عقد معاوضة مالية، فيجب العلم الكافي به كسائر عقود المعاوضات، ويكون العلم برأس مال السلم إما بالرؤية التي تفيد العلم، كرؤية العقار والحيوان، وإما بالوصف الذي ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة، وذلك في المثليات ونحوها، ويشمل الوصف الجنس والنوع والمقدار والصفة، فالعلم بالجنس لمعرفة أنه دراهم أو دنانير، حنطة أو شعير، قطن أو حديد، والعلم بالنوع إذا تعددت الأنواع في الجنس الواحد، كأنواع النقود، وأنواع الحنطة، وأنواع الشعير، وأنواع القطن، وذلك لتمييز رأس المال في نوعه عن غيره، والعلم بالصفة لبيان أن رأس المال هل هو من النوع الجيد، أو الوسط، أو الرديء، والعلم بالقدر لمعرفة مقدار الوزن والكيل والمعدود المتقارب والمذروع، لحديث ابن عباس السابق: «من

---

(١) المهذب: ٣/ ١٦١؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢.

أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»[١].

وتكفي الإشارة إلى رأس مال السلم الموجود في مجلس العقد، كالجزاف، لأن المشاهدة تنوب مناب العلم بالجنس والقدر والصفة.

تسليم رأس المال:

ويختص السلم بشرط خاص في رأس المال، وهو وجوب تسليمه في مجلس العقد، ويتم قبضه فعلاً قبل افتراق المتعاقدين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أسلف فليسلف..»، والتسليف التقديم والإعطاء، أي: فليعط، فإن لم يدفع رب السلم رأس المال فإنه لا يكون مسلفاً، ولأن السلم مشتق من تسليم المال؛ أي: تعجيله، ولأن تعجيل الدفع يخفف من الغرر المحتمل الذي قد يؤدي لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يؤدي لذلك باشتراط قبض رأس المال، ولحاجة المسلم إليه إلى رأس المال، ليتصرف فيه حسب الحاجة، وإذا تأخر تسليم رأس المال صار في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، وهو ممنوع شرعاً، كما سبق.

ولا يكفي شرط تسليم رأس المال في المجلس، بل لا بدَّ من التسليم الحقيقي، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد، ولو تم تسليم بعضه صح بقسطه، وبطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه، كما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض، ويثبت خيار تفرق الصفقة.

والعبرة للتسليم الحقيقي، فلو أطلق المُسْلم في العقد، كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا، ثم عين الدينار وسلمه في المجلس جاز ذلك، وإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد، وكذلك إذا أحال برأس مال السلم ليقبضه المسلم إليه، لم يصح، لأن الحوالة ليست قبضاً، بل هي تحويل الحق إلى ذمة المحال عليه، حتى ولو تم القبض فلا يصح العقد، أما إذا وكل المُسْلم غيره بالتسليم في المجلس فسلّم فإنه يصح، ولو قبضه المسلم إليه في المجلس، ثم سلّمه وديعة للمُسْلِم أو لغيره، فيصح، لأنه تحقق القبض الحقيقي[٢].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه ص١٣٧، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٢؛ المهذب: ٣/ ١٧٤؛ المجموع: ١٢/ ٢٣٥؛ الروضة: ٣/٤، ٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٥؛ الحاوي: ٧/ ١٤، ٢١؛ الأنوار: ١/ ٣٨٨.

ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه، ورأس المال باق، يجب استرداده بعينه، وإن تلف استرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً[١].

سادساً ـ المسلم فيه:

وهو المعقود عليه، أي محل السلم، وهو ما تعهد المسلم إليه (البائع) بتسليمه إلى المشتري، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً.

ويشترط في محل السلم ما يشترط في المبيع عامة، مع شروط خاصة، لتخفف من مواطن الجهالة والغرر في السلم، وتبعد النزاع والخصام بين الناس، مع تحقيق حاجاتهم، ورفع الحرج عنهم، وهذه الشروط هي:

١ ـ المسلم فيه دين:

يشترط أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، لأن هذا الشرط هو الباعث الرئيسي لمشروعية السلم واستثنائه من البيع المطلق، فإن كان المسلم فيه معيناً بذاته فلا يكون سلماً، لأنه مخالف لمقتضى العقد، ومناقض للغرض المقصود منه، فلو قال له: أسلمتك ألف درهم بهذه الأثواب الموجودة المعينة لم يصح السلم، لانتفاء صفة الدينية، ولا ينعقد بهذا اللفظ بيعاً، لأن لفظ السلم يقتضي أن يكون المحل ديناً، والعقد وقع على أثواب معينة، فوقع التناقض بين اللفظين، فبطل العقد.

ودليل هذا الشرط ما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أن يهودياً أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلٌ مسمى إلى أجلٍ مُسَمًّى»[٢]، ولأن الشيء المعين قد يتلف قبل حلول الأجل، فيتعذر تسليمه، بخلاف الموصوف في الذمة، ولأن التعيين يناقض الدينية التي شرع السلم لأجلها، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال فلا يحتاج إلى السلم.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٣؛ الروضة: ٤/ ٥؛ المهذب: ٣/ ١٨١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٦؛ الأنوار: ١/ ٣٨٩.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٦٥؛ والبيهقي: ٦/ ٢٤.

واشتراط المسلم فيه أن يكون ديناً في الذمة ليستطيع المسلم إليه (البائع) أن يقوم بتسليم المبيع عند حلول الأجل حسب الصفات المشروطة في العقد، دون التقيد بأن تكون من إنتاج مصنعه، أو مزرعته الخاصة، أو من أرض معينة أو غيرها، ولذلك لا يصح أن يكون المسلم فيه أرضاً أو عقاراً، لأن وصفها يقتضي بيان موضعها، وهذا تعيين لها، وهو يناقض كون المسلم فيه ديناً في الذمة[١].

٢ ـ الضبط بالصفات:

يشترط أن يكون المسلم فيه مما تضبط صفاته، ليكون ثابتاً في الذمة، وتنتفي الجهالة عنه، فلا يقع الاختلاف في أفراد جنسه إلا بتساهل يسير يتساهل به عادة، كالحبوب، والثمار، والثياب، والدواب، والأصواف، والأشعار، والأخشاب، والأحجار، والطين، والفخار، والحديد، والرصاص، والبلور، والزجاج، والأثاث، والبيوت التي تضبط بالصفات.

ودليل هذا الشرط حديث ابن عباس السابق: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ، ووزن معلوم...»[٢] وروى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «إنا كنا نُسلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحِنطَةِ والشعير والزبيب والتمر»[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في السلم في الكرابيس: «إذا كانت ذَرْعاً معلوماً إلى أجل معلوم فلا بأس»[٤]، وعن أبي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٦؛ الروضة: ٤/ ٦؛ الأنوار: ١/ ٣٨٩.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٣٧، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٨٢ رقم (٢١٢٧)، وفي رواية رقم (٢١٢٨) بلفظ: «كنا نسلف... في الحِنْطة والشعير والزيت»؛ ورواه أبو داود بلفظ: «في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»: ٢/ ٢٤٧؛ والنسائي: ٢/ ٢٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٦؛ والبيهقي: ٦/ ٢٥.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ٢٦، والكرابيس: جمع كرباس، وهو نسيج خشن من القطن، وهو مما يضبط بالوصف (المجموع: ١٢/ ١٩٠).

النضر قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن السَّلَم في السُّرَق؟ قال: لا بأس[١]، وهذا مما يضبط بالوصف، وثبت السلم فيه بالنص أو الأثر، فيقاس عليه غيره مما يباع ويضبط بالصفات، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أحاديث النبي ﷺ وغيرهم، أجازوا السلف في الطعام والثياب»[٢]، وهذا باب واسع، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تضبط فيه الأشياء بالمعايير والمكاييل والموازين المحلية والدولية، كالثياب المركبة من جنسين ويضبط مقدار كل منهما، والأواني والأدهان المطيبة وغيرها.

وأما ما لا يضبط بالصفة، ويختلف من فرد إلى آخر، فلا يجوز السلم فيه ولا يصح، لأن العقد يقع على مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع، وبيع المجهول لا يجوز، فلا يصح السلم في الجلود، لاختلافها غلظة ورِقَّةً، ولا يضبط قدر الرقة والغلظ، ولأنها مجهولة المقدار، فلا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها، ولا يجوز السلم في الجواهر كاللؤلؤ، والعقيق، والياقوت، والفيروزج، والمرْجان[٣].

ولا يصح السلم فيما عملت به النار شياً أو قلياً أو طبخاً، لأن عمل النار فيه يختلف، فلا ينضبط، أما إن كان عمل النار فيه لتمييزه فلا يؤثر، كالسَّمْنِ، والعسل لتمييز الشمع منه.

ولا يجوز السلم فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز كالمعجون، والحنطة المخلوطة بشعير، والثياب المخلوطة ولا يضبط قدر كل جنس فيها[٤].

---

(١) قال الترمذي: «أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حدُّه وصفته (جامع الترمذي: ٤/ ٤٤٩ ط. دار الكتب العلمية). والسُّرق: جمع سَرَقَة، وهي شقق الحرير الأبيض (النظم: ١/ ٢٩٧).

(٢) جامع الترمذي: ٤/ ٥٣٩.

(٣) الفيروزج: جنس ثمين من الجواهر، سماوي اللون، والمَرْجان بفتح الجيم: صغار اللؤلؤ (النظم: ١/ ٢٩٧).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٦، ١٠٨؛ المهذب: ٣/ ١٦٣؛ المجموع: ١٢/ ١٨٩، ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٢٩، ٢٥١؛ الروضة: ٤/ ١٥؛ الحاوي: ٧/ ٢٣، ٣٤ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٣٩٧، ٣٩٨.

٣ ـ المعلومية:

يشترط في المسلَم فيه أن يكون معلوم الجنس والنوع فيما له أنواع، والصفة عند اختلاف الصفات، ويشترط أن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو ذرعاً، فلا يصح السلم إلا في قدر معلوم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم...»[1]، فإن كان المسلم فيه مكيلاً ذكر كيل معروف، وإن كان موزوناً ذكر الوزن المعروف، وإن كان مذروعاً ذكر الذرع المعروف كالذراع أو المتر أو غيره.

ويصح السلم في المسلم فيه المكيل بالوزن، وفي الشيء الموزون بالكيل، لأن القصد أن يكون معلوماً، والعلم يحصل بذلك، أما المذروع فلا يصح السلم فيه وزناً، ولابدَّ من تقدير المذروع بالذرْع.

ويشترط الوزن في البطيح والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان وغيره مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال، كما لا يكفي فيه العد لكثرة التفاوت في أفراده.

ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في النوع الذي يقل اختلاف قشرته بالرقة والغلظة، ويصح السلم فيها بالكيل على الأصح قياساً على الحبوب والتمر.

ويجب بيان الصفات التي تختلف بها الأثمان في العقد، كالصغر والكبر، والطول والعرض، والرقة والسُّمْك، والنعومة والخشونة، واللين والصلابة، والذكورية والأنوثة في الحيوان، والبياض والحمرة، والسواد والسمرة، والرطوبة واليبوسة، وغير ذلك من الصفات التي تختلف فيه الأثمان، ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد، ويقدره اثنان من أهل الخبرة[2].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٣٧، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٧؛ المهذب: ٣/ ١٦٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ١٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠؛ الروضة: ٤/ ١٤؛ الحاوي: ٧/ ٢٩؛ الأنوار: ١/ ٣٩٣.

٤ ـ القدرة على التسليم:

يشترط في المسلم فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه، بأن يغلب على الظن وجود نوعه وقت استحقاقه، بأن يكون عام الوجود عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً، لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه، فيمتنع السلم فيه.

وهذا الشرط ليس مختصاً بالسلم، بل يعم كل بيع، كما سبق، وأنه تعتبر القدرة على التسليم عند وجوبه، ففي البيع والسلم الحال تكون القدرة على التسليم في الحال، وفي السلم المؤجل تكون عند حلول الأجل ليكون مقدوراً على إيفائه وتسليمه.

ولذلك يجوز السلم في المعدوم وقت العقد كالرطب في الشتاء، ولكنه يوجد عند وقت التسليم، كما يجوز فيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل، ثم يغلب وجوده عند حلول الأجل، ولا يجوز المسلم فيما لا يعم وجوده في المحل، كالصيد في موضع لا يكثر فيه، أو ثمرة ضيعة بعينها أو قرية صغيرة، لأنه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحة العقد.

ودليله حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه السابق: أن زيد بن سَعْنة رضي الله عنه، وكان من أحبار اليهود[1]، قال لرسول الله ﷺ: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال: «لا، يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل»[2].

وإن كان المسلم فيه موجوداً في مَحِلّه ببلد آخر، ويمكن نقله غالباً منه للبيع ونحوه من المعاملات صح السلم، وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وإن كان لا ينقل منه، أو لم يعتد نقله إلا نادراً فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه[3].

---

(١) كان زيد بن سعنة من أحبار اليهود، ثم أسلم وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك، مقبلاً إلى المدينة، والقصة كانت قبل إسلامه (النظم: ١/ ٢٩٩؛ المجموع: ١٢/ ٢١٨).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٦٥؛ والبيهقي: ٦/ ٢٤؛ وسبق بيانه ص١٤٣، هـ٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٦؛ المهذب: ٣/ ١٦٨؛ المجموع: ١٢/ ٢١٨؛ =

انقطاع المسلم فيه: لو أسلم فيما يعم وجوده وقت التسليم، فانقطع وقت حلوله، بآفة سماوية، أو بأن لا يوجد أصلاً، أو وجد في بلد يبعد مسافة القصر، أو كان المسلم فيه في مكان لا يمكن نقله، ولو نقل لفسد، فلا ينفسخ السلم، لأنه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشتري بالثمن، ويتخير المسلِم (رب السلم المشتري) بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعاً للضرر، ولو صرح بإسقاط حق الفسخ لم يسقط على الأصح، ولو قال المسلم إليه: لا تصبر، وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح، ولو علم المُسْلم (المشتري) انقطاع المسلم فيه عند البائع قبل وقته المحدد فلا يثبت له الخيار، لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم[1].

٥ ـ العلم بالأجل:

يصح السلم حالاً ومؤجلاً، بأن يصرح بالعقد بأحدهما، فإن أطلقا، وكان المسلم فيه موجوداً، انعقد حالاً، وإلا لم يصح، ويجوز مؤجلاً بالنص في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف فليسلف... إلى أجل معلوم»[2]، وأجمع على ذلك العلماء، ويجوز أن يكون حالاً بالأولى لبعده عن الغرر، ويحمل الحديث الشريف على اشتراط العلم بالأجل، لا على اشتراط الأجل نفسه، ويصح السلم حالاً إذا كان المسلم فيه موجوداً عند العقد، ولأن الله تعالى أحل البيع مطلقاً من غير اشتراط التأجيل، فيدخل فيه السلم الحال.

فإن كان السلم مؤجلاً فيشترط العلم بالأجل للحديث الشريف، بأن يكون الأجل معلوماً مضبوطاً، منعاً للجهالة المفضية للتنازع، ويجب ضبطه بيوم معين، أو شهر معين، أو سنة معينة، أو لمدة ستة أشهر مثلاً، ولا يصح التأجيل

= المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٨؛ الروضة: ٤/ ١١؛ الحاوي: ٧/ ٣٠؛ الأنوار: ١/ ٣٩٢.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٦؛ المهذب: ٣/ ١٨١؛ المجموع: ١٢/ ٢٤٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٨؛ الروضة: ٤/ ١٢؛ الحاوي: ٧/ ٩، ٢٠؛ الأنوار: ١/ ٣٩٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٣٧، هـ٢.

لأجل غير مضبوط كالحصاد، وقدوم الحاج، والميسرة، والشتاء والصيف، لأن الثمن يختلف باختلاف الآجال، فوجب بيانه.

ولو صرحا بالأجل في العقد، ثم أسقطاه في المجلس، سقط، وصار العقد حالاً، وإن عقد السلم حالاً، ثم جعله مؤجلاً، أو كان مؤجلاً لوقت فزاد في أجله، أو نقص، فإن كان ذلك في المجلس قبل التفرق لحق بالعقد وجاز، وإن كان بعد التفرق لم يلحق بالعقد.

ولو أسلم في جنس واحد إلى أجلين معلومين، أو أسلم في جنسين إلى أجل واحد معلوم، صح العقد[1].

٦ ـ تعيين مكان التسليم:

إذا كان المكان الذي جرى فيه العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء، أو كان المكان يصلح للتسليم، ولكن يحتاج حمل المسلم فيه إلى مؤنة في نقله، ونفقة لحمله، فيجب في العقد أن يعين مكان الإيفاء والتسليم لصحة السلم، لأن الثمن يختلف باختلاف المكان، فيجب بيانه لمنع المنازعة عند التسليم، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، ولتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة، فإن لم يعينا المكان بطل العقد.

أما إذا كان مكان العقد يصلح للتسليم، وليس لحمل المسلم فيه مؤنة وكلفة، فلا يشترط بيان مكان التسليم، ويتعين مكان العقد مكاناً للتسليم للعمل بالعرف في ذلك، والمراد من موضع العقد تلك المحلة لا نفس الموضع.

ويتعين موضع العقد مكاناً للتسليم في السلم الحال، إلا إذا كان لا يصلح للتسليم فيشترط بيان الموضع للتسليم، لأن السلم يقبل التأجيل، فقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم، بخلاف البيع[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٥؛ المهذب: ٣/ ١٦٢، ١٧١؛ المجموع: ١٢/ ٢٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٧؛ الروضة: ٤/ ٧؛ الحاوي: ٧/ ١٢، ٢٤؛ الأنوار: ١/ ٣٩٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٤؛ المهذب: ٣/ ١٧٤؛ المجموع: ١٢/ ٢٣١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٦؛ الروضة: ٤/ ١٢؛ الحاوي: ٧/ ٣١؛ الأنوار: ١/ ٣٩٤.

ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز:

يجوز السلم في المكيلات والموزونات، لأنه يمكن ضبطها، متى توفرت فيها الشروط السابقة، وهي شائعة وكثيرة، ويتعامل الناس بالسلم فيما يكال ويوزن، لقول النبي ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»[1].

ويجوز السلم في المذروعات، والعدديات المتقاربة، لأنه يمكن ضبطها كالمكيلات والموزونات التي وردت في الحديث، للعلة الجامعة بينهما وهي الضبط، ورفع الجهالة بالمقدار، وأن الحديث خصَّ المكيلات والموزونات بالذكر لشيوعها وكثرة السلم فيها، وأن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فيقاس عليها كل ما هو مضبوط على وجه يرفع الجهالة الفاحشة المؤدية إلى المنازعة.

ولا يجوز السلم فيما لا يضبط بالصفة، لأن البيع يقع على مجهول، وبيع المجهول لا يجوز، فلا يصح السلم، كما سبق، في الجواهر، ولا فيما عملت به النار كالخبز والشواء، لأن عمل النار فيه لا يضبط.

ولا يجوز السلم فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز كالحنطة المخلوطة بالشعير، لأنه لا يعرف قدر كل جنس منه.

ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء، والحنطة التي فيها الزوان، لأن ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود، وذلك غرر من غير حاجة فيمنع العقد.

ولا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، ولو كان رأس المال غيرهما، ولا يجوز ذلك سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً.

ويجوز السلم في الطير، ويشترط ذكر النوع، والصغر، وكبر الجثة، والذكورة والأنوثة إن أمكن التمييز وتعلق به غرض.

ويصح السلم في الحيوان، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٣٧، هـ٢.

عنهما قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أجهّزَ جيشاً، فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذَ في قِلاص (الفتية الشابة من الإبل) الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1]، وهذا سلم، لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل، وروى أبو رافع رضي الله عنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً. . .» الحديث[2]، فهذا قرض، فيقاس عليه السلم، ويقاس على البَكر غيره من سائر الحيوان.

ويشترط في السلم في الإبل والبغال والحمير وغيرها بيان الذكورة والأنوثة، والسن واللون، والنوع إن اختلف الجنس والصنف من النوع الواحد، ويندب في غير الإبل ذكر ألوانه المخالفة لمعظم لونه، كالأغر والمحجل.

ويجوز السلم في اللحم، ويشترط فيه بيان الجنس والنوع والسن والذكورة والأنوثة، والسوم أو العلف، وأنه لحم بقر و جواميس، أو لحم ضأنٍ ومَعْزٍ، وذكر خصي ورضيع معلوف أو ضدها، ومن فخذ أو كتف، أو جَنْب، وسمين أو هزيل، لاختلاف الغرض بذلك، ويقبل اللحم مع عظمه حسب العادة، ويجوز السلم في الشحم والألية، والكبد، والطحال، والكلية وغيرها.

ويجوز السلم في الثياب، مع بيان الجنس، والطول والعَرْض، والغلظ والدقة، والصفاقة والرقة، والنعومة والخشونة لاختلاف الغرض بذلك، وكل نوع من الثياب التي يمكن ضبطها.

ويجوز السلم في لحم الطير والسمك، مع بيان الجنس، والنوع، والصغر، والكبر من حيث الجثة، وبيان وسيلة الصيد بأحبولة، أو بسهم، أو بجارحة، أو بكلب، ومع بيان موضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين، ولا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوي، ولا في رؤوس الحيوان والأكارع.

ويجوز السلم اليوم في كل ما يضبط، ويحدد وصفه، لمنع المنازعة عند

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١١٤، هـ٢، وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فغير ثابت وإن خرجه الحاكم (مغني المحتاج: ٢/ ١١٠؛ الحاوي: ٧/ ١٧).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٣٦ رقم (١٦٠٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٧، والبَكْر: الثني من الإبل، والأنثى: بكرة، والجمع: بكار، وقيل: البَكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس (النظم: ١/ ٣٠٤).

التسليم، مع مراعاة التقدم العلمي في ضبط الأشياء ودقة وصفها، وفي وجود الآلات والمصانع التي تنتج أصنافاً متشابهة ومضبوطة حسب الأوصاف والمعايير[1].

أحكام السلم:

وهي الآثار التي تترتب على عقد السلم الصحيح، وله آثار عدة؛ منها:

١ ـ الملك في العوضين:

يقتضي عقد السلم أن ينتقل ملك رأس المال إلى المسلم إليه (البائع)، ولذلك يقوم رب السلم (المُسْلِم أو المشتري) بتسليم رأس المال في مجلس العقد إلى المسلم إليه الذي له حق التصرف فيه كما يشاء.

وينتقل ملك المسلم فيه (المحل) المؤجل إلى رب السلم (المشتري)، ولكن ملكيته للمسلم فيه غير تامة، لأنه ما زال في ذمة المسلم إليه، ولأنه غير متعين[2].

وهذا هو حكم السلم الأصلي، ويتعلق به بعض الأحكام التي ترجع إلى الطرفين كما سيأتي.

٢ ـ التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه:

لا يجوز للمُسْلِم (المشتري) التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه، كالبيع وغيره، لما روى حكيمُ بن حِزام رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني رجلٌ أبتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي منها وما يَحْرُمُ؟ قال: «لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه»[3]، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: إن رسول الله ﷺ «نهى عن أن تباع السلعة حيث تبتاع

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٨، ١١٠ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ١٦٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ١٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٢ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٨ وما بعدها، ٢٧؛ الحاوي: ٧/ ١٧ وما بعدها؛ ٥٠، ٧٥؛ الأنوار: ١/ ٣٩٤.

(٢) الحاوي: ٧/ ٨٥.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٣/ ٣٠٢.

حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتالَه»[2]، وروى جابر رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»[3]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه قبل أن يقبضه»[4].

ولكن يجوز لرب السلم (المشتري) أن يعقد سلماً موازياً جديداً دون أن يربطه بالسلم الأول، فيبيع بضاعة موصوفة بنفس الصفات التي وردت بالسلم الأول، فإذا استلم المسلم فيه من السلم الأول، سلّمه بعد ذلك للمُسْلم (المشتري) في السلم الثاني.

٣ ـ إبدال المسلم فيه:

لا يجوز للمسلم إليه (البائع) أن يبدل المسلم فيه بغيره مطلقاً من غير جنسه ونوعه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أسلم في شيءٍ فلا يَصْرِفْهُ إلى غيره»[5].

ويجوز له إعطاء أجود من المشروط صفة، ويجب على رب السلم (المشتري) قبوله في الأصح، لأن الامتناع منه عناد، ولأن الجودة صفة لا تتميز، ولا يمكن فصلها لأنها تابعة للمبيع، فلو طلب عوضاً عن الزيادة لم يجز.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥٠، ٧٥١ رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم عن ابن عمر: ١٠/ ١٦٩ رقم (١٥٢٦).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٦٩ رقم (١٥٢٥).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٧٢ رقم (١٥٢٩)؛ وأحمد: ١/ ٥٦، ٢/ ٢٢، ٦٤؛ ومالك عن ابن عمر وحكيم في الموطأ، ص٤٤٢ ط. دار النفائس؛ وانظر: جامع الترمذي: ٤/ ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٥١ رقم (٢٠٢٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٦٩، ١٧٠ رقم (١٥٢٦، ١٥٢٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٤٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٦؛ والبيهقي: ٦/ ٣٠؛ والدارقطني: ٣/ ٤٥.

ويجوز له إعطاء أردأ من المشروط لأنه من جنس حقه، ولكن لا يجب على المشتري قبوله؛ لأنه دون حقه، فإن رضي به جاز[1].

٤ ـ الحوالة في المسلم فيه:

سبق القول أنه لا يصح الحوالة في رأس مال السلم، حتى ولو تم القبض في المجلس، وكذلك لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يحيل في المسلم فيه على رجل آخر له عليه طعام مثلاً، أو مثل المسلم فيه، لأن الحوالة بيع، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه[2]، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاعُ البائع وصاع المشتري»[3]، والحوالة تتم قبل جريان الصاعين.

٥ ـ تسليم المسلم فيه وزمانه ومكانه:

إذا حلَّ دينُ السلم وجب على المسلم إليه (البائع) تسليم المسلم فيه حسب العقد، وبما يقع عليه اسم المسلم فيه، كالتمر، والطعام (القمح)، والثوب، ويكون من نفس النوع، ولا يغيره بنوع آخر، لأنه غير الصنف الذي أسلم فيه، فلم يجز أخذه عنه، كما لا يجوز أخذ جنس عن جنس كالزبيب عن التمر، ويجبر المُسْلم (المشتري) على القبول إن كان من الجنس والنوع.

وكذلك يجب التسليم في الزمن المتفق عليه، فإن أحضر المسلم إليه (البائع) المسلم فيه قبل الأجل المسمى، ففيه تفصيل.

فإن كان للمسلم إليه المؤدي غرض صحيح في التعجيل كفكِّ الرهن أو براءة ضامن أجبر المُسْلِم (المشتري) على القبول، لأن امتناعه تعنُّت، بشرط أن لا يكون للمسلم فيه نفقة، وكان ذلك لا يتعارض مع مصلحة المُسْلم، وكذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٥؛ المهذب: ٣/ ١٧٦؛ المجموع: ١٢/ ٢٣٧؛ الحاوي: ٧/ ٨٨.

(٢) المهذب: ٣/ ١٧٩؛ المجموع: ١٢/ ٢٤٣.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٥٠؛ والدارقطني: ٣/ ٨. وفي المسألة أحاديث أخرى (سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٤٩، ٧٥٠).

يجبر على الاستلام عند خوف انقطاع الجنس عند الحلول، أو لمجرد براءة ذمة المسلم إليه.

وإن كان للمُسْلم (المشتري) غرض صحيح في الامتناع بأن كان المسلم فيه حيواناً يحتاج إلى مؤنة، أو كان الوقت وقت إغارة، أو كان تمراً أو لحماً يريد أكله في الوقت المحدد، فلا يجبر على قبوله لتضرره، حتى لو كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل.

ويتم التسليم في المكان المتفق عليه بالعقد، أو في المكان الذي شرط أن يسلم فيه.

ولو التقى المُسْلِم والمسلم إليه في مكان آخر، وبعد حلول وقت التسليم، وطالب المشتري بالأداء فلا يلزم المسلم إليه (البائع) الأداء في ذلك المكان إن كان لحمل المسلم فيه مؤنة، ولم يتحملها المسلم (المشتري) عن المسلم إليه، لعدم التزامه، ولتضرره بذلك، ولا يطالبه بقيمته للحيلولة، أما إن لم يكن له مؤنة لنقلها وحملها فإنه يلزمه الأداء لأنه لا ضرر عليه، وكذلك إن طلب المُسْلم إليه (البائع) التسليم في غير المكان المتفق عليه بالعقد أو بالشرط، وكان للمسلم فيه حمل ومؤنة فلا يجبر المُسْلِم (المشتري) على القبول هناك، وكذلك إذا كان الموضع المحضر فيه مخوفاً، لتضرره بذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك أجبر المُسْلِم (المشتري) على القبول، لتحصل للبائع براءة الذمة[1].

٦ ـ العيب في المسلم فيه:

إذا قبض رب السلم (المشتري) المسلم فيه، ثم وجد به عيباً، فله خيار العيب، ويحق له أن يرده، لأن إطلاق العقد يقتضي مبيعاً سليماً، فلا يلزمه قبول المعيب، فإن ردَّ ثبت له حق المطالبة بالسليم، لأنه أخذ المعيب عما في الذمة، فإذا ردَّه رجع إلى ما له في الذمة[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٦؛ المهذب: ٣/ ١٧٧؛ المجموع: ١٢/ ٢٣٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٦؛ الروضة: ٤/ ٢٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٧/ ٧٣، ٨٥؛ الأنوار: ٣/ ٤٠١.

(٢) المهذب: ٣/ ١٨٠؛ المجموع: ١٢/ ٢٤٧.

٧ ـ فسخ السلم بالإقالة:

يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة، لأن الحق لهما، فجاز لهما الفسخ بالرضا بإسقاطه، فإذا فسخا، أو انفسخ السلم بانقطاع الثمرة رجع المسْلم إلى رأس المال، فإن كان باقياً وجب رده بذاته، وإن كان تالفاً ثبت بدله في ذمة المسلم إليه، ولا يجوز أن يعقد به سلماً جديداً، لأنه بيع دين بدين[1].

تطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

لجأت المصارف الإسلامية في العصر الحاضر إلى الاستعانة بعقد السلم لتحقيق نشاطها المصرفي، وأصدرت هيئات الرقابة الشرعية فيها الضوابط الفقهية لتطبيق عقد السلم بالتزام الشروط السابقة، ويساهم عقد السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً أو إعادة تسويقها بأسعار مجزئة.

ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم، بأن يقوم المصرف بصفة رب السلم (أو الممول) ويكون التاجر، سواء كان فرداً أو شركة أو مؤسسة، بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلعة موصوفة في وقت آجل، ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة أو غيرها، كما يستطيع أن يوفي التزاماته التجارية منه.

ويتم مثل ذلك مع المصانع التي تأخذ رأس المال (الثمن) من المصرف، وتستعين به على دفع أجور العمال، وشراء المواد الأولية، لصنع السلعة (المسلم فيها) المتفق عليها.

كما يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد (مقاولات التوريد) التي تتعاقد معها الوزارة أو الشركة مع بعض المنتجين أو التجار لتوريد بضاعة معينة،

---

(١) المهذب: ٣/ ١٨١؛ المجموع: ١٢/ ٢٤٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٠٣؛ الروضة: ٤/ ٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤٦؛ الروضة: ٤/ ٥؛ الحاوي: ٧/ ١٠، ٦٩.

أو سلعة، أو مواد غذائية في آجال متعددة، كل يوم، أو كل شهر، بشرط أن يدفع الثمن (رأس المال) كله مقدماً.

وتساهم المصارف الإسلامية عن طريق عقد السلم في التنمية الزراعية، وتنشيط الزراعة، وذلك بتمويل المزارعين برؤوس الأموال، وشراء الإنتاج الزراعي منهم بشروط السلم السابقة، فتدفع المصارف (بصفتها رب السلم، المشتري) مبلغاً إلى المزارعين والفلاحين وأصحاب المشاريع الكبيرة (بصفتهم المُسْلم إليهم، البائعين) لشراء الإنتاج الزراعي، فيستفيدون من رأس المال لنفقات الزراعة، وشراء البذور والآلات الزراعية، وأدوات الزراعة، وأجور العمال، وإقامة المشاريع الزراعية، مع ضمان بيع الإنتاج، وإن كان البائع غير ملزم به، ويلتزم بتسليم المُسْلم فيه من محصوله وإنتاجه أو من محصول غيره، وبعد استلام الإنتاج يقوم المصرف بتسويق المحصول وبيعه بسعر أعلى ليحقق الربح الذي يعود عليه بالمصلحة، فتتحقق أهداف المزارع، والمصرف، مع تأمين مصلحة المجتمع والأمة، وتحقيق أهداف الخطة الزراعية التي تطمح لها الدولة أو وزارة الزراعة.

ويقال مثل ذلك في تطبيق السلم على الحيوان لتربية المواشي، والدواجن، وتربية الأسماك، سواء كانت للتسمين والذبح أم للإنتاج والإكثار.

ويطبق عقد السلم في الصناعة مع الصنَّاع، وأصحاب المهن والحرف، والعمال الحرفيين، والمنتجين، لإقامة المصانع، والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج ليقدموا في مقابل ذلك المنتجات الصناعية، والسلع، والآلات بشروط محددة، ومدة معينة، أو بصفة دورية حسب الأجل المتفق عليه، مما يوفر فرص العمل لكثير من العمال، وتنمية النشاط الصناعي، مع تحقيق مصلحة المصرف بالأرباح، وبما يعود بالنفع والخير على المواطنين والمجتمع والدولة.

ويطبق عقد السلم في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية لاستيراد البضائع والسلع المختلفة الغذائية وغيرها، وتقديم الأموال إلى التجار مقابل شراء ما يمكن ضبطه وتحديده حسب المقاييس المحلية والعالمية،

وتضمن المصارف حقها بالكفالة أو الرهن الجائزين شرعاً[1].

فرع: الاستصناع:

الاستصناع **لغة**: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع، والصناعة حرفة الصانع[2]، وفي **الاصطلاح الفقهي**: «هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص، لقاء عوض معلوم»[3].

والاستصناع عقد بين شخصين يطلب فيه أحدهما، وهو المستصنِع، من الآخر، وهو الصانع كالنجار والحداد، أو من مَصْنع ومعمل، أن يصنع له شيئاً معيناً، بأوصاف مخصوصة، لقاء ثمن معين، كالاتفاق على صنع الأواني أو الأحذية أو الأثاث، أو الثياب، أو السيارة، أو السفينة، أو الطائرة، أو الآلات، مما يتعامل به الناس عادة، ويكون العمل والعين (وهي المواد الأولية) من الصانع، وهو كثير الاستعمال اليوم.

وهو مشروع وجائز، ويعتبر أحد أنواع السلم، ويشترط فيه شروط السلم، وتطبق عليه أحكامه السابقة، ومنها دفع رأس المال (الثمن) عند العقد.

وثبت الاستصناع في السنة النبوية، فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً، ومنبراً، فروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقشه: «محمد رسول الله»[4]، وتعامل به الصحابة ومن بعدهم، حتى حصل الإجماع العملي على جوازه، لسد حاجات الناس

---

(١) انظر: أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين خوجة، نشر دلة البركة، جدة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، وبحثنا: التمويل الاقتصادي في عقد السلم والاستصناع، ص٣٨، نشر دار المكتبي، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) القاموس المحيط: ٣/ ٥٢؛ مختار الصحاح، ص٣٧١؛ المصباح المنير: ١/ ٤٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٢٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري واللفظ له: ٥/ ٢٢٠٤ رقم (٥٥٣٤)؛ ومسلم: ١٤/ ٦٩ رقم (٢٠٩٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٠٥؛ والترمذي: ٧/ ٥٠٣. واستصنع خاتماً: أي أمر أن يصنع له (النهاية: ٣/ ٥٧).

ومتطلباتهم في تأمين مصنوعات خاصة من جنس مخصوص، وصفات خاصة، وقلما يجدون ذلك مصنوعاً، وجاهزاً، فيلجؤون إلى استصناعه، بما يحقق رغباتهم، ويساعد الصانع على الإنتاج والعمل، ويدعم الحركة الصناعية، ويفيد الأفراد والمجتمع، والأمة والدولة، ثم احتل الاستصناع مكانة رفيعة في عصرنا الحاضر، وتزداد الحاجة إليه نظراً لتطور الصناعات والتقنيات، وازدياد الحرف وتقدم الصناعة، وشيوع الآلة، فشاع وانتشر وتعامل به الناس من غير نكير.

وفي معظم عقود الاستصناع اليوم لا تتم شروط السلم كاملة، ولذلك تعتبر باطلة شرعاً[1]، لكن علماء الحنفية اعتبروا الاستصناع عقداً مستقلاً عن السلم، ولم يشترطوا فيه شروط السلم، وخاصة دفع الثمن عند العقد، وهو ما يفعله الناس اليوم، فأقروه، وأضافوا شرطاً جديداً، وهو أن يكون المصنوع مما يجري التعامل بين الناس على استصناعه، وقرروا أن محل الاستصناع عين لا دين، ويجوز أن يكون من الأموال المثلية والقيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها وذلك بحسب ما يريده المستصنع، بشرط أن يكون مما يضبط بالوصف[2]، ولذلك تصح عقود الاستصناع المعاصرة حسب المذهب الحنفي، وهو ما يجري عليه التعامل في مختلف البلاد الإسلامية، وتطبقه المصارف الإسلامية للتمويل الصناعي والتجاري، والتمويل العقاري في بناء المساكن والشقق والبيوت بأوصاف محددة، حتى طبق العلماء المعاصرون ذلك على بيع البيت على الخارطة استصناعاً مع ضبط الأوصاف ومواد البناء[3].

* * *

(١) وهذا رأي جمهور المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٢١٧؛ الشرح الصغير: ٣/ ٢٨٧؛ المهذب: ٣/ ١٦٣؛ كشاف القناع: ٣/ ١٥٤.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: ٥/ ٣٥٦؛ بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٧٨؛ المبسوط للسرخسي: ١٢/ ١٣٩؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: ٢/ ١٩٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٦٣٢.

(٣) التمويل الاقتصادي في عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، ص٥٢.

الباب الثاني
التبرعات

إن المعاملات المالية إما أن تكون بتبادل المال، وهو المعاوضات كالبيوع، والإجارة، وإما أن تكون بتقديم المال بدون عوض، وهو عقود التبرعات، كالقرض، والهبة، والعارية، وتصرفات الإرادة المنفردة كالوصية، والوقف.

وندرس في هذا الباب عقود التبرعات وهي: القرض، والهبة، والعارية، ثم ندرس الوصية والوقف لاحقاً.

* * *

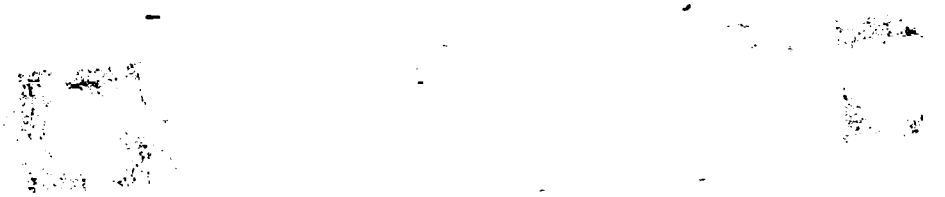

الفصل الأول

القرض

تعريفه:

القرض **لغة**: القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، والقرض: المجازاة، لأن المقترض يرد مثل ما أخذ مجازاة له، ومنه قولهم: الدنيا قروض ومكافأة[1]، ويطلق القرض ويراد منه اسم المفعول؛ أي: المال الذي يقرض، ويطلق على فعل الإقراض، وهو المراد هنا، ويسميه أهل الحجاز سلفاً، لأنه كالسلف والسلم[2].

والقرض في **الاصطلاح الفقهي** عرفه جلال الدين المحلي بقوله: «وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله»[3]، وعرفه غيره بأنه: «ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه»، والجمع: قروض، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه[4].

مشروعيته:

الأصل في مشروعية القرض أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ أما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقَرْض لله تعالى يطلق على الصدقات، ويتناول القرض للعباد.

---

(١) النظم: ١/ ٣٠٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٢٦.

(٢) ذكر كثير من الفقهاء القرض بعد السلم، لأن القرض يطلق عليه السلف والسلم فذكروه بعده، ولأن المال المقْرَض يشبه المسلم فيه في الثبوت في الذمة (المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٧).

(٣) المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٧.

(٤) المجموع: ١٢/ ٢٥٣؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧؛ المهذب: ٣/ ١٨٢؛ المجموع: ١٢/ ٢٥١؛ الروضة: ٤/ ٣٢؛ الأنوار: ١/ ٤٠٣.

٢ ـ السنة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «منْ أخذَ أموالَ الناس يُريدُ أداءَها أدّى الله عنه، ومن أخذَها يريدُ إتلافَها أتلفهُ الله»[١]، وأخذ أموال الناس باقتراضها، فإن كان غصباً فهو آثم، وفعله حرام.

وروى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلمٍ يُقْرضُ مسلماً قرْضاً مرتين إلا كان كصدقتِها مرَّةً»[٢]، فهذا يدل على جواز القرض وثوابه[٣].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتدَّ عليه حتى قال له: أُحَرِّج عليك إلا قَضَيْتَني، فانْتَهَرَهُ أصحابه، وقالوا: وَيْحَك، تدري مع من تكلِّمُ؟ قال: إني أطلبُ حقي، فقال النبي ﷺ: «هلاَّ مع صاحب الحق كنتم؟» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كانَ عندَكِ تمرٌ فأقرضينا حتى يأتينا تمرٌ، فنقضيَك»، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضتْه، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفَيتَ أوفى الله لك، فقال: «أولئك خيارُ الناسِ، إنه لا قُدِّسَتْ أمة لا يأخذُ الضعيفُ فيها حقَّه غير مُتعْتَع»[٤].

٣ ـ الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية القرض، وإن الناس يتعاملون به من عهد

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٤١ رقم (٢٢٥٧).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٨١٢ رقم (٢٤٣٠)؛ وابن حبان في موارد الظمآن، ص٢٨١ رقم (١١٥٥).

(٣) قال ابن عمر: «الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تتصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه» (مغني المحتاج: ٢/ ١١٧) ولم أجده في سنن البيهقي.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٨١٠، وقال البوصيري في زوائده: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والبيهقي وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وقال: ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٧؛ بدائع المنن: ٢/ ٢٣١؛ التلخيص الحبير: ٢/ ٤٠٢). وقوله: أحرّج عليك: أي أضيق عليك، غير متعتع: من غير نقص، ولا أذى، ورواه البيهقي: ٦/ ١٤٥.

رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، وفعله كثير من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لأن أُقْرِضَ دينارين، ثم يُردّا، ثم أقرضهما، أحبُّ إلي من أن أتصدَّقَ بهما»[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قَرْضُ مرَّتينِ خيرٌ من صدقةٍ مرة»[2].

والقرض له فوائد كثيرة، فإنه يحقق التعاون بين المسلمين، ويمتن أواصر الأخوة بينهم بمدِّ يد العون إلى من احتاج إلى مال وقت الشدة ليرده وقت الرخاء، فيفرج عنه كربته، والقرض وسيلة لمساعدة المعوزين والمحتاجين، ولذلك تسارع المسلمون إلى القرض الحسن، فحلوا مشاكلهم، ويظهر أهمية القرض الحسن في عصرنا الحاضر لأنه كاد يفقد من الحياة، بسبب ضعف الوازع الديني، ومماطلة المقترض بالوفاء بعذر وبدون عذر، حتى أعرض الناس عن القرض الحسن، واستغل ذلك المصارف الربوية لتقرض الناس بالربا مع أخذ الكفيل والضمان منهم، لتحقيق الوفاء[3].

حكمه (وصفه الشرعي):

القرض قربة مندوب إليها، فهو مما يتقرب به إلى الله تعالى كعمل صالح، ومأمور به من غير إيجاب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نفَّسَ عن مسلمٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة، والله في عونِ العبْدِ ما دامَ العبدُ في عَوْنِ أخيه»[4].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «المسلِمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُه ولا يُسْلِمه، ومَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومنْ فرَّجَ عن مؤمن كُرْبَةً

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٥/ ٣٥٣؛ وانظر: المجموع: ١٢/ ٢٥٢.

(٢) هذا الأثر رواه ابن ماجه مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود: ٢/ ٨١٢؛ ورواه البيهقي: ٥/ ٣٥٣، ٣٥٤، وهو الحديث السابق، ص١٦٤، هـ٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧؛ المهذب: ٣/ ١٨٢؛ المجموع: ١٢/ ٢٥١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٧.

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم: ١٧/ ٢١ رقم (٢٦٩٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٦٩٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٢، ٤١٤، ٥٠٠.

فرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرُباتِ يومِ القيامةِ، ومن ستر مسلماً ستره الله يومَ القيامةِ»[١].

فيجوز للشخص المحتاج أن يطلب قرضاً من غيره إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء، ويندب لمن طلب منه أن يبذله لمحتاجه، وقد يحرم القرض إذا كان يقترض ليصرفه في معصية، كشرب الخمر، وقد يكره إذا كان يصرفه في غير مصلحة كالبذخ، أو كان الشخص يعلم من نفسه العجز عن الوفاء، وقد يجب إذا كان محتاجاً إليه لينفقه على نفسه وأهله وعياله ولا سبيل له غيره[٢].

أركان القرض وشروطه:

للقرض أربعة أركان، وهي: العاقدان (المُقْرِض، والمقترض)، والصيغة، والمحل وهو المال المُقْرَض، ولكل ركن شروط.

أولاً ـ المُقْرِض:

ويشترط فيه: أن تتوفر فيه أهلية التبرع فيما يقرضه، لأن القرض فيه شائبة التبرع، وهذا يقتضي أن يكون المقرض:

١ ـ مكلفاً: وذلك بالبلوغ والعقل، فلا يصح القرض من الصغير، والمجنون.

٢ ـ رشيداً: وهو الصلاح في الدين والمال، ليكون جائز التصرف في المال، فلا يصح القرض من المحجور عليه.

٣ ـ مختاراً: فلا يصح القرض من مكره، لأن الإكراه يفقد الرضا والاختيار.

٤ ـ جائز التصرف، لأن القرض عقد على المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف، ممن له أهلية التبرع، ولذلك لا يجوز للولي أن يقرض من مال الصبي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٦٢ رقم (٢٣١٠)؛ ومسلم: ١٦/ ١٣٤ رقم (٢٥٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧؛ المهذب: ٣/ ١٨٢؛ المجموع: ١٢/ ٢٥١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٧؛ الروضة: ٤/ ٣٢.

لغير حاجة أو ضرورة، ويجوز للقاضي أن يقرض من مال الصبي من غير ضرورة بشرط يسار المقترض، وأمانته، وأن يأخذ رهناً إن رأى ذلك، كما يجوز للقاضي أن يقرض من مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجتمع المال كله.

ويصح قرض الأعمى واقتراضه، إلا أنَّ قبضه لا يكفي، ولا بدَّ من توكيله في ذلك.

ثانياً ـ المقْتَرِض:

وهو المستقرض، يشترط فيه أهلية المعاملة والتبرع، من البلوغ والعقل وجواز التصرف كالمقرِض.

ثالثاً ـ الصيغة:

وهي الإيجاب فقط، والقبول شرط في القرض على الأصح، وليس ركناً، ولا بدَّ من الإيجاب، كأن يقول: أقرضتك، وأسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، فلو اقتصر على قوله: (ملكتكه) فهو هبة، ولو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ بيمينه، لأن الأصل عدم ذكره، ويصح بلفظ القرض والسلف، لأن التبرع ورد فيهما.

وقد يتم الإيجاب والقبول بالفعل، ولا يشترط اللفظ، فإذا قال: أقرضني كذا، فأعطاه إياه، أو بعث إليه رسولاً فبعث إليه المال صح القرض، وكذا إذا قال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه، ثبت القرض، والالتماس من المقرض، كاقترض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض: كأقرضني، يقوم مقام القبول.

وقد يثبت القرض حكماً كالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، ولا يفتقر ذلك إلى إيجاب وقبول.

وينعقد القرضُ بالكتابة، كأن يكتب إلى غائب، فيقول: أقرضتك كذا، فيصح، لحصول التراضي، لأن الحاجة مع الغيْبة داعية إلى الكتابة.

ولا يثبت في القرض خيار المجلس، ولا خيار الشرط، لأن القرض عقد جائز يحق لكل من طرفيه أن يفسخه بإرادته المنفردة، والخيار يراد للفسخ، فلا معنى له.

ولا يجوز شرط الأجل فيه، لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه.

ويجوز شرط الرهن فيه، لأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله، فروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يَهُوديّ إلى أجلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً من حديد»[1].

كما يجوز أخذ الضمين والكفيل في القرض، لأنه وثيقة فجاز في القرض كالرهن.

رابعاً ـ المال المقرَض:

وهو المعقود عليه، ومحل القرض، ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالصفة، وضابطه: كل ما يصح السلم فيه جاز قرضه، سواء كان مثلياً أو غير مثلي ما دام يضبط بالوصف.

أما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر من الياقوت واللؤلؤ والفيروزج، فلا يجوز قرضه، لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط بالوصف لا مثل له.

فيجوز اقتراض النقود، والحبوب، والبيض، واللحم وغيرها من المثليات لأن لها مثل، كما يصح اقتراض الحيوان الذي يضبط بالوصف، لما روى أبو رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فقال: لا أجدُ إلا خِياراً رباعياً! فقال:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري، وهذا لفظه: ٢/ ٧٢٩، ٧٨٢، ٨٤١ رقم (١٩٦٢، ٢١٣٣، ٢٢٥٦)؛ ومسلم بلفظ قريب: ١١/ ٣٩ رقم (١٦٠٣)؛ وأحمد: ٦/ ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧.

«أعطِهِ، فإنَّ خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً»[1].

ويجوز اقتراض الخبز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار، كما يجوز اقتراضه عدداً لجريان العرف عليه.

ويشترط في المال المقْرَض شرطان:

١ ـ المعلومية:

يشترط في المال المقرَض أن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً، لأن القرض يقتضي رد المثل، فإذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء، فلو أقرضه دراهم لا يعرف عددها، أو طعاماً لا يعرف كيله لم يجز، لأن القرض يقتضي رد المثل، فإذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء، ويقع الاختلاف.

٢ ـ الجنس:

يشترط أن يكون المال المقرض من جنس معين لم يختلط بغيره، لأنه إذا اختلط بغيره تعذر رد بدله، لأن مقادير الخليط تختلف من حالة إلى أخرى، فلا يصح اقتراض قمح مخلوط بشعير، ولا اقتراض لبن مشوب بماء.

ولا يجوز إقراض المنافع لعين معينة، لأنه لا يجوز السلم فيها، أما إذا كانت المنافع في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السلم فيها[2].

أحكام القرض:

وهي الآثار التي تترتب على انعقاد القرض بعد توفر أركانه وشروطه، وهذه الأحكام هي:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٣٦ رقم (١٦٠٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٧؛ ورواه البخاري عن أبي هريرة: ٢/ ٨٠٩ رقم (٢١٨٣)، والبَكْر: الثني من الإبل، والخيار: المختار الجيد، والرَّباعي: هو ما أكمل ست سنين من الإبل، أي: طلعت رباعيته (النظم: ١/ ٣٠٤)؛ ورواه عن أبي هريرة مسلم: ١١/ ٣٨؛ والترمذي: ٤/ ٥٤٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧؛ المهذب: ٣/ ١٨٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ٢٥٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٧ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ٣٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٠٣.

١ ـ ملك القرض:

إذا تم القرض ترتب عليه انتقال ملكية المال المقترَض إلى المستقرض بمجرد القبض، ويحق له أن يتصرف به كما يشاء، وتكون نفقة الحيوان المقترَض على المقترِض من وقت القبض، وتكون منفعته له ولو لم يتصرف به.

وللمقرض أن يرجع بعين المال المقترض ما دام باقياً في ملك المقترض بحاله، ولم يتصرف فيه، لأن له طلب بدله عند فقده، فالمطالبة بعينه أولى، لأنه أقرب منه، ويلزم المقترض رده في الأصح.

لكن إذا كانت العين باقية، ولكنها تغيرت حالها، كما لو كانت شاة فذبحت، أو حنطة فطحنت، أو تعلق بها حق لازم للغير، كأن رهنها المستقرض، فليس للمقرض حق الرجوع بها، واستردادها بعينها، لأن للمرتهن حقاً لازماً يتعلق بالعين المرهونة.

أما إذا أجر المقترض العين فللمقرض أن يرجع بها ويستردها، لأن المستأجر ليس له حق لازم يتعلق بالعين، ولا يُطالِبُ المقرض بالمنفعة السابقة.

ولو زادت العين المستقرضة زيادة متصلة أو منفصلة فيجوز استردادها، ويرجع بالزيادة المتصلة لأنها تبع للأصل، وأما الزيادة المنفصلة فيملكها المقترض، لأنها حصلت في ملكه، ولا تمنع الرد[1].

٢ ـ أداء القرض:

الضابط في أداء القرض أنه يؤدى في الصفة والمكان كالمسلم فيه، ويختلف عنه في الزمان، لأن القرض ليس له أجل كما سبق، ويحق للمقرض أن يطالب المستقرض بأداء القرض في أي وقت شاء بعد قبض المال المستقرض، سواء في ذلك أحدِّد أجل معين في العقد للوفاء، أم لم يُحدَّد، وسواء أوجد عرف معين أم لم يوجد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٩؛ المهذب: ٣/ ١٨٩؛ المجموع: ١٢/ ٢٦٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٩؛ الروضة: ٤/ ٣٥؛ الأنوار: ١/ ٤٠٥.

ويجب على المقترض أن يرد مثل القرض إن كان المال مثلياً، وتغيرت عينه، وكان له مثل، فإن فقد مثله وجب رد قيمته، لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة.

وإن كان المال قيمياً موصوفاً بالذمة وجب رد مثله في الأصح في الصورة والخِلْقة، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البَكْر بالبَكْرِ[1]، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض، كما لو اقترض شاة، فيرد شاة مثلها في الصفات، وإذا اقترض خبزاً رد مثله، وقيل: يجب رد القيمة في القرض القيمي يوم القبض.

ويرد القرض في المكان المتفق عليه، وإلا ففي مكان العقد، فإن ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض فله أن يطالبه به، ولكن بقيمته في بلد الإقراض حتى لو كان له مؤنة للحمل ونفقة، لأن بلد الإقراض هو محل التملك يوم المطالبة في وقت الاستحقاق، بخلاف السلم، لأن ما لا مثل له إذا عُدِمَ وجبت قيمته.

وإذا كان المال مثلياً، كما لو أقرضه دراهم بدمشق، ثم لقيه بمكة، فطالبه بها لزمه دفعها إليه، وإن طالبه المستقرض أن يأخذها وجب عليه أخذها، لأنه لا ضرر في أخذها.

لكن إن أقرضه طعاماً بدمشق، فلقيه بمكة فطالبه به، لم يجبر على دفعه إليه، لأن الطعام بمكة أغلى، فإن طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه، لأن عليه مؤنة في حمله، فإن تراضيا جاز، لأن المنع لحقهما، وقد رضيا جميعاً.

ويجوز للمقرض أن يأخذ بدل القرض عوضاً، لأن ملكه عليه مستقر، فجاز أخذ العوض عنه كالأعيان المستقرة[2].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٩، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٩؛ المهذب: ٣/ ١٨٩؛ المجموع: ١٢/ ٢٦٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥٩؛ الروضة: ٤/ ٣٤، ٣٦، ٣٧؛ الأنوار: ١/ ٤٠٥.

٣ـ الرد مع الزيادة:

إن أداء القرض ورده للمقرِض واجب كما سبق، ولكن هل يجوز أن يأخذ زيادة عليه، أو يحصل على منفعة من المقترِض؟ يفرق في الجواب بين حالتي الاشتراط وعدمه.

إذا لم يشترط المقرِض على المقترض رد زيادة في القرض أو الحصول على منفعة، وإنما بادر المقترض فزاده، أو رد عليه ما هو أجود منه، أو باع منه داره، أو قدَّم له هدية قبل أداء القرض أو بعده، فذلك جائز ولا شيء فيه، بل قد يكون مستحباً، ولا يكره للمقرض أخذها، ويمكنه أن يثيبه على الهدية بهدية مقابلة، وتكون الزيادة من المقترض من باب حسن القضاء الذي فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ، وكان لي عليه دينٌ، فقضاني وزادني»[1]، وروى أبو رافع رضي الله عنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بَكْراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جَملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: أعطه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»[2].

فإذا جرى العرف برد الزيادة أو تقديم المنفعة فيكره تقديم الزيادة، ويكره قبولها، سواء كان العرف عاماً، أو كان عادة معروفة للمقترض خاصة بأنه يرد القرض مع زيادة، لأن المتعارف كالمشروط، مع صحة القرض، لأن الزيادة مندوب إليها، فلا يمنع ذلك صحة العقد.

وإذا كان بين المقرض والمقترض عادة في تبادل الهدايا قبل القرض، ثم حصل القرض، فلا مانع من قبول الهدية من المقترض للمقرض، لما روى أنس رضي الله عنه، وقد سئل: الرجلُ منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قرْضاً فأهدَى إليه، أو حمَله على الدابة، فلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٤٣ رقم (٢٢٦٤)؛ ومسلم: ١١/ ٣٣ رقم (٧١٥/ ١١١)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٦٩، هـ١.

يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»[١]، والنهي في الحديث إما للكراهة، وإما أن يكون للتحريم إذا اشترط ذلك، وإن قال الماوردي وغيره: والتنزه عن قبول الهدية من المقترض أولى في جميع الحالات[٢].

٤ ـ اشتراط الزيادة:

إذا اشترط المقرض ردَّ زيادة على قدر القرض، أو شرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، أو شرط منفعة، فيفسد العقد بذلك على الصحيح، لأنه يحرم كل قرض جرَّ منفعة، لشبهه بالربا، لقوله ﷺ: «كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»[٣]، ولأن القرض شرع للإرفاق والعون، فإذا شرط المقرض فيه نفعاً لنفسه أو حقاً خرج عن موضوعه، ومنع صحته.

وكذلك يبطل القرض ويحرم إذا اشترط المقرض أن يبيعه المقترض شيئاً، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبَيْع»[٤]، والسلف: هو القرض، في لغة الحجاز.

أما إذا اشترط المقرض رد الأقل، أو دون ما أقرضه، أو ردَّ الأردأ والمكسر بدلاً عن الجيد والصحيح، فيلغو الشرط، ويصح العقد على الأصح، لأن القرض جُعل رفقاً بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه.

ومثل ذلك إذا شرط المقرِض أجلاً لرد القرض وليس له غرض من ذلك، فيصح العقد ويلغو الشرط، فلا يلزم الأجل، لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٨١٣ رقم (٢٤٣٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٩؛ المهذب: ٣/ ١٨٨؛ المجموع: ١٢/ ٢٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٠؛ الروضة: ٤/ ٣٤؛ الأنوار: ١/ ٤٠٤.

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني، المعجم الكبير، ولم أجده في فهارسه، وعنون به البيهقي: ٥/ ٣٤٩ وهو حديث ضعيف، لكن ثبت معناه موقوفاً عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم، وأجمع العلماء عليه، سنن البيهقي: ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٣٤.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم: ٢/ ١٧؛ والبيهقي: ٥/ ٣٣٦، ٣٤٨ بلفظ: «نهى عن سلف وبيع»، التلخيص الحبير: ٣/ ١٢.

فيه الأجل كالصرف، لكن يندب الوفاء بالأجل، لأنه وعد كما في تأجيل الدين الحال، وإن كان للمقرض غرض في الأجل كزمن نهب، والمستقرض مليء، فيبطل العقد والشرط، لما فيه من جر المنفعة للمقرض.

أما إذا شرط الرهن والكفيل أو شرط إشهاداً على القرض، أو تسجيله وتوثيقه عند الحاكم فالشرط صحيح، ولا يؤثر على العقد[1].

٥ ـ القرض والجُعالة:

إذا قال شخص لغيره: اقترض لي مئة، ولك عليَّ عشرة، فهو قرض وجعالة صحيحان، فلو أقرضه من ماله لم يستحق العشرة[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠؛ المهذب: ٣/ ١٨٧؛ المجموع: ١٢/ ٢٦١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٠؛ الروضة: ٤/ ٣٤؛ الأنوار: ١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٢٠؛ الأنوار: ١/ ٤٠٦.

الفصل الثاني

الهبة

تعريفها:

الهبة لغة: العطية، وهب له الشيء، يَهَبُه، وَهْباً ووَهَباً وهِبَةً: أعطاه إياه بلا عوض، وتكون في الأمور المادية بالأعيان، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩]، وتكون في الأمور المعنوية غير الأعيان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران: ٨].

والهبة في **الاصطلاح الفقهي**: تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً، فالهبة عقد للتمليك فيخرج العارية والضيافة والوقف، وهي لتمليك العين، فيخرج تمليك الدين والمنفعة، وتكون بلا عوض فيخرج البيع، وهي في الحياة، فيخرج الوصية التي يتم التمليك فيها بالقبول بعد الموت، والهبة تطوع، فيخرج تمليك العين بلا عوض في الحياة بشكل واجب كالزكاة والكفارة، والهبة بشرط الثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية إلا مجازاً.

العطية والهدية والصدقة:

إن الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض تطوعاً، واسم العطية شامل لجميعها، وهي تمليك محض، فالتمليك بلا عوض هبة مطلقاً سواء كانت لغني أو لفقير، بقصد الثواب أو بعدمه، مع نقل العين أو بدونه، فإن انضم إلى التمليك حمل الموهوب إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً فهو الهدية، وكذلك إذا دفعه إليه محبة، فهو هدية، وإن انضم إلى التمليك كونه للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة فهو صدقة التطوع، فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل، ومنه إهداء النعم إلى الحرم (الهَدْي)، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، لأنه لا ينقل ولا يحمل، فالهدية والصدقة أخص من الهبة، وبينها عموم وخصوص، فكل هدية وصدقة

هبة، وجميع ذلك مندوب إليه كما سنرى[1].

ويوجد فارق بين الصدقة وغيرها بالنسبة للنبي ﷺ وآل بيته رضوان الله عليهم؛ فتحل لهم الهبة والهدية والعطية، وتحرم عليهم الصدقة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان إذا أُتي بطعام يسأل عنه، فإن قيل: هدية، أكلَ منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها»[2]، والأحاديث في ذلك كثيرة، كما يوجد فوارق بين الهبة والصدقة والهدية في اشتراط الإيجاب والقبول وعدم ذلك كما سيمر.

مشروعية الهبة:

ثبتت مشروعية الهبة بالكتاب والسنة والإجماع[3].

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فإذا وهبت الزوجة زوجها شيئاً من مهرها بعد إعطائه لها، فيجوز للزوج أخذه، وهو كسب طيب ما دام بنفس رضية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فمن البر إعطاء المال مع الحب له والتعلق به للفقراء والمحتاجين ولغيرهم، مما يشمل الهبة والصدقة، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والهبة: برٌّ.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٦؛ المهذب: ٣/ ٦٩١؛ المجموع: ١٦/ ٣٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١١؛ الروضة: ٥/ ٣٦٤؛ الأنوار: ١/ ٦٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩١٠ رقم (٢٤٣٧)؛ ومسلم: ٧/ ١٨٤ رقم (١٠٧٧)؛ والنسائي: ٥/ ١٠٧ ط. دار الكتب العلمية؛ والترمذي: ٣/ ٣٢١ ط. دار الفكر.
ومن ذلك ما رواه أبو رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة»، رواه الترمذي: ٣/ ٣٢١ ط. دار الفكر؛ والنسائي: ٥/ ١٠٧ ط. دار الكتب العلمية؛ والبيهقي: ٧/ ٣٢؛ وأحمد: ٦/ ١٠؛ والحاكم وصححه: ١/ ٤٠٤؛ وانظر: الحاوي: ٩/ ٣٧٤.

(٣) الحاوي: ٩/ ٣٩٩.

وفي السنة: وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الهبة والصدقة والهدية والترغيب بها، فمن ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تهادُوْا تحابُّوا»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها، ولو فِرْسَنَ شاةٍ»[2]، أي: لا تمتنع جارة عن الهبة لجارتها بشيء ولو كان قليلاً، ولا تستصغر جارة أن تهدي لجارتها شيئاً مهما كان قليلاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى ذِراع أو كُراع لأجَبْتُ، ولو أهدي إليَّ ذِراعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلْتُ»[3]، وهذا يدل على الترغيب بالهبة ولو بالقليل.

وأجمع المسلمون على مشروعية الهبة، وقبولها، وتقديمها، ولم ينكر ذلك أحد منهم في جميع الأعصار والأمصار، ولأنها تحقق التوادد والألفة بين الناس، وتبعث الود والاحترام بين أفراد المجتمع، ليقوم بين أفراده التكافل والتعاون، والصلة والقرب.

حكمها (الوصف الشرعي):

الهبة مندوب إليها باتفاق، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الترغيب بها.

وقد يعتريها أحكام أخرى، فتصبح حراماً لأرباب الولايات والعمال والوظائف، إلا إذا كانت معتادة معهم قبل الولاية، كما تحرم الهبة إذا كان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في (الأدب المفرد، ص١٦٩، رقم (٣٤٣)، ط. دار القلم)؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٩؛ وأورده ابن طاهر في (مسند الشهاب) وغيره، وقال ابن حجر: «إسناده حسن»، التلخيص الحبير: ٤/ ٦٩.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٠٧ رقم (٢٤٢٧)؛ ومسلم: ٧/ ١١٩ رقم (١٠٣٠) والفرسن: ما دون الرسغ من اليد، وقيل: عظم قليل اللحم.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٠٨ رقم (٢٤٢٩)؛ وأحمد: ٢/ ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧٠.
والذراع: اليد من كل حيوان، والكراع: ما استدق من ساق الحيوان، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع (النظم: ١/ ٤٤٦).

الموهوب له يستعين بها على المعصية.

ويزداد استحبابها للأقارب، لما فيها من صلة الرحم الذي أمر الله أن يوصل، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرحمن، فقال الله: مَنْ وصلكِ وصلْتُه، ومنْ قَطَعَكِ قطعْتُه»(١)، وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرْحَمُهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرْحَمْكم مَنْ في السماء، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمن، فمن وصَلَها وصله الله، ومن قطعها قطعَهُ الله»(٢)، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّ أن يُبْسَط له في رِزْقِه، ويُنْسَأ له في أَثَرِهِ، فليصل رحمه»(٣).

والأفضل صرف الهبة للجيران، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(٤).

المكافأة على الهبة:

يستحب لمن وُهب له شيء أن يقدم مكافأة للواهب عن هبته إن أمكنه ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ويُثيبُ عليها»(٥).

أركان الهبة وشروطها:

الهبة لها ثلاثة أركان اختصاراً، وخمسة تفصيلاً، وهي: العاقدان (الواهب

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٢ رقم (٥٦٤٢)؛ وأحمد: ٢/ ٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، ٤٩٨ والشجنة: المتشابكة كاشتباك العروق، ومنه قولهم: «الحديث ذو شجون» (النظم: ١/ ٤٤٦).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٦/ ٥١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٨ رقم (١٩٦١)؛ ومسلم: ١٦/ ١١٤ رقم (٢٥٥٧).

(٤) هذا جزء من حديث رواه مسلم: ٢/ ١٨ رقم (٤٧).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩١٣ رقم (٢٤٤٥).

والموهوب له)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والمحل (المال الموهوب)، ولكل ركن شروطه.

أولاً ـ العاقدان:

وهما: الواهب، والموهوب له، وشروطهما كشروط البائع والمشتري.

ويشترط في الواهب خاصة: أن يكون مالكاً للموهوب، فلا تصح هبة ما لا يملكه، وأن يكون أهلاً للتبرع، لأن الهبة تبرع بدون عوض، فلا تصح الهبة من الصغير والمجنون، لأنهما ليسا أهلاً للتبرع، ولا يملكانه، لأنه ضرر محض لمالهما، وأن يكون الواهب مطلق التصرف في المال، ولذلك لا تصح هبة الولي من مال الصغير، وكذا الولي من مال المحجور عليه لسفه أو فلس، وكذا القيِّم أو الوصي.

ويشترط في الموهوب له خاصة أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره، فإن كان غير مكلف فيقبل عنه وليه، ولا تصح الهبة لحمل، ولا لبهيمة، لأنهما لا يملكان ملكاً اختيارياً.

ثانياً ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول لفظاً من الناطق.

ويشترط في الهبة خاصة الإيجاب والقبول لفظاً، إما صراحة أو كناية، فمن صريح الإيجاب: وهبتك، ومنحتك، وملكتك بلا ثمن، ومن صريح القبول: قبلت ورضيت[1]، وتكفي الإشارة المفهمة من الأخرس، كما تصح بالكناية كالكتابة، وتصح بالمعاطاة كما اختاره النووي رحمه الله تعالى في البيع، ومن الكناية قوله: كسوتك هذا الثوب.

---

(١) يستثنى من ذلك مما لا يحتاج إلى قبول ما يمنحه السلطان على الأمراء والقضاة وغيرهم، فلا يشترط فيه القبول لجريان العادة بذلك، وإذا قدم الأب أو الجد هبة للصغير فإنه يتولى طرفي العقد بالإيجاب والقبول، فإن قدم غير الولي هدية للصغير فإن الحاكم أو نائبه يقبل عنه (مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٧).

ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة على الصحيح، ويكفي أن يبعث المهدي الهدية، ويكون ذلك إيجاباً، ويكفي القبض من المهدى إليه أو المتصدق عليه، ويكون ذلك قبولاً، وهو ما يجري عليه الناس في الأعصار، وتبعث الهدايا مع الصبيان الذين لا عبارة لهم، ودليل ذلك أن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ، فيقبلها، ولا لفظ هناك، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يتحَرَّونَ بهداياهُم يومَ عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ»[1] فيقدمون الهدية لرسول الله ﷺ في بيتها بدون إيجاب ولا قبول.

ويشترط في الصيغة الاتصال المعتاد بين الإيجاب والقبول كالبيع، ليكون القبول على الفور، كما يشترط عدم تعليق الصيغة على شرط مستقبل؛ مثل: إن قدم زيد؛ لأن الهبة عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقها على شرط مستقبل، ويشترط عدم تقييدها بوقت كشهر أو سنة؛ لأن الهبة تفيد التمليك المطلق فلا تحتمل التعليق بما هو على خطر الوجود، وتوقيتها يتنافى مع ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك في العُمْرى والرقبى[2].

ثالثاً ـ الموهوب:

وهو محل الهبة والمعقود عليه، والقاعدة فيه أن كل ما جاز بيعه جازت هبته، لأن الهبة عقد يقصد به ملك العين، فيملك به ما يملك بالبيع بالأولى، ولأن الهبة أوسع من البيع[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩١١ رقم (٢٤٤١)؛ ومسلم: ١٥/ ٢٠٥ رقم (٢٤٤١)؛ وأحمد: ٦/ ٢٩٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٧؛ المهذب: ٣/ ٦٩٤؛ المجموع: ١٦/ ٣٤٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١١؛ الروضة: ٥/ ٣٦٥؛ الأنوار: ١/ ٣٥٨؛ الحاوي: ٩/ ٤٠٠.

(٣) هناك حالات تجوز فيها الهبة، ولا يجوز فيها البيع، منها: هبة الثمار قبل بدو الصلاح، فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع، وكذا الزرع الأخضر قبل اشتداد الحب، ومنها هبة الأرض المزروعة مع زرعها، ودون زرعها وعكسه، وغير ذلك (مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩؛ الروضة: ٥/ ٣٧٣).

ولذلك يشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، وأن يكون مالاً متقوماً يجوز الانتفاع به، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مملوكاً للواهب، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، فأما هبة الدين للمدين فهو إبراء له حقيقة، ولا يحتاج إلى قبول، وإن استعمل لفظ الهبة، لأن العبرة للمعنى، ولكن لا يصح هبة الدين لغير من عليه الدين، لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا تصح هبة المجهول، ولا الضال لعدم القدرة على تسليمه، وتجوز هبة المغصوب للغاصب، كما تجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فلا تصح[1].

وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع، لأنه يجوز بيع المشاع، ويثبت الملك فيه كما يثبت في المقوم المفْرَز، ولما روى عمير بن سلمة الضَّمري عن رجل من بَهْز: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، حتى إذا كانوا في بطن وادي الرَّوْحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروه للنبي ﷺ فقال: «أقِرُّوهُ حتى يأتيَ صاحِبُهُ» فأتى البَهْزي، وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق، وهم مُحْرِمون»[2]، ولأن القصد من الهبة التمليك، والمشاع يملك كالمسقوم في ذلك[3].

أحكام الهبة:

وهي الآثار التي تترتب على انعقاد الهبة بالإيجاب والقبول مع توفر الشروط، وهي عدة أحكام:

---

(١) لا يصح تمليك المسكين الدين الذي عليه عن الزكاة، لأن هذا التمليك إبراء حقيقة، وهو إبدال دين بدين فلا يجوز، لأنه يشترط في الزكاة التمليك الحقيقي، كما لا يصح تمليك المسكين ديناً على غيره عن الزكاة، لأنه تمليك للدين فلا يجوز (الروضة: ٥/ ٣٧٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٠؛ الحاوي: ٩/ ٤٢٣؛ المهذب: ٣/ ٧٠٣؛ المجموع: ١٦/ ٣٦٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي: ٥/ ١٤٣؛ ومالك في الموطأ، ص٢٣١؛ وأحمد: ٣/ ٤١٨، ٤٥٢، والعقير: أي المعقور، أي المجروح المنحور، والشأن: الأمر، والرفاق: جمع رفقة، وهم الجماعات يصطحبون في السفر (النظم: ١/ ٤٤٦).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩؛ المهذب: ٣/ ٦٩٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٣٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٢؛ الروضة: ٥/ ٣٧٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٥٩؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٩.

١ ـ قبض الهبة:

إذا تم عقد الهبة بالإيجاب والقبول فهو عقد جائز، غير لازم، أي: يجوز للواهب أن يرجع عن الهبة بإرادته المستقلة، وأن يتصرف بالموهوب ما دام في يده، ولذلك يشترط قبض الهبة حتى تصبح لازمة، ولا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض، وإلا جاز للواهب الرجوع عنها، ولا تملك الهبة بمجرد العقد.

لما روت أم كلثوم بنت أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها قال لها: «إني أَهْدَيْتُ إلى النجاشي أواقاً من مِسْك وحُلَّةً، وإني لا أراهُ إلا قدْ مات، ولا أرى الهدية التي أهدَيْتُ إليه إلا سترُدُّ، فإن رُدَّتْ إليَّ فهي لكِ، أو لكنَّ» فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما رُدَّتِ الهديةُ أعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه أوقيةً من ذلك المسْك، وأعطى سائرَهُ أمَّ سلمة، وأعطاها الحُلَّة[1]، فلم تلزم الهبة، ومثلها الهدية بدون قبض[2]، ولذلك رضي النبي ﷺ برجوعها إليه، ولم يردها إلى ورثة النجاشي، لأنها تعتبر من تركته حينئذ، فقبول ردها دليل على أن ملكيتها لم تثبت للنجاشي قبل قبضها.

وروت عائشة رضي الله عنها: أن أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نَحَلَها جُذاذ عشرين وَسْقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله ـ يابُنَيَّةُ ـ ما من الناس أحدٌ أحبَّ إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعزَّ علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نَحَلْتُكِ جُذاذ عشرين وسقاً من مالي، وَدِدْتُ أنك جَذَذْتِه وحزته، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا أبتِ، والله، لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بَطْنِ بنت خارجة، أراها جارية»[3]،

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم، وصححه: ٢/ ١٨٨.

(٢) لا يحصل اللزوم في الهبة والهدية والصدقة إلا بالقبض (الروضة: ٥/ ٣٧٥).

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص٤٦٨؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٩، ١٧٠؛ والشافعي في الأم: ٣/ ٣٨٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧٢، ونحلها: أعطاها، والجذاذ: القطع والقطف، والوسق: مكيال وهو ستون صاعاً، حوالي: ١٤٠ كغ، وحزته: قبضته، وذو: بمعنى الذي في لغة طيئ، وخارجة: زوجة أبي بكر، وابنتها أم كلثوم (النظم: ١/ ٤٤٧).

فهذا يدل على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما بال رجال يَنْحلون أبناءَهم نِحَلاً، ثم يُمسكونها، فإن مات ابنُ أحدهم قال: مالي بيدي لم أعْطِه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، وقد كنتُ أعطيته إياه؟ مَنْ نحلَ نِحْلَة فلم يَحُزْها الذي نُحِلَها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلة»[1].

ويشترط أن يكون القبض بإذن الواهب، فإن قبضها الموهوب بلا إذن، ولا إقباض من الواهب، لم يملكها، ولا تلزم الهبة، ويدخل الموهوب في ضمان القابض سواء قبضه في مجلس العقد أم بعده، فإن تلف ضمن القابض.

ويشترط أن يكون القابض أهلاً للقبض، وهو البالغ العاقل، وينوب الولي أو الوصي بالقبض عن الصغير والمجنون، وإذا كانت الهبة من الولي لمن تحت ولايته صحت الهبة ويملكها الموهوب له بمجرد العقد، لأن الموهوب في يد الولي فينوب عن قبض الهبة.

وإذا مات الواهب بين الهبة والقبض لم ينفسخ العقد، وقام وارثه مقامه في الإقباض، والإذن في القبض، ولو مات الموهوب له قبل القبض، قام وارثه مقامه في القبض، وإن شاء قبض، وإن شاء لم يقبض.

وكيفية القبض كالمبيع تختلف بحسب الأموال من عقار ومنقول، وإن كان الموهوب مشاعاً، فإن كان غير منقول فقبضه بالتخلية، وإن كان منقولاً فقبضه بقبض الجميع، وتكون الحصة غير الموهوبة وديعة في يد الموهوب له، وقد يقال للموهوب له: وكّل الشريك في القبض لك، فإن فعله نقله الشريك وقبضه له، فإن امتنعا نصب القاضي من يكون في يده لهما فينقله، فيحصل القبض، لأنه لا ضرر في ذلك عليهما[2].

---

(١) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص٤٦٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٠؛ المهذب: ٣/ ٦٩٥؛ المجموع: ١٦/ ٣٤١، ٣٤٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٢؛ الروضة: ٥/ ٣٧٥؛ الأنوار: ١/ ٦٥٩؛ الحاوي: ٩/ ٤٠١.

٢ ـ ملك الموهوب والرجوع في الهبة:

إن حكم الهبة الأساسي إذا تم عقد الهبة بأركانه وشروطه، وتم القبض للعين الموهوبة، هو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض، لأن الهبة تمليك العين بلا عوض، فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض بعد تمام القبض، وبالتالي تثبت له الملكية التامة، ويحق للمالك أن يتصرف بالموهوب كما يشاء.

وتلزم الهبة بالقبض، متى كانت مقيدة بنفي الثواب، أو كانت هدية مطلقة، ولا يحقُّ للواهب الرجوع فيها، إلا الأصل لفرع، ومن وهب بشرط الثواب.

ودليله: ما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للرجلِ أن يُعْطيَ العطيةَ فيرجعُ فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولدَه، ومَثَلُ الرجلِ يُعْطي العطيةَ، ثم يَرْجِعُ فيها كمثَلِ الكلبِ أكلَ حتى إذا شبعَ قاءَ، ثم رجعَ في قيئه»، وفي رواية: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وفي رواية: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعودُ في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[(١)].

فالرجوع في القيء حرام، فكذلك الرجوع في الهبة، وأن ذلك مثل السَّوْء الذي يتنافى مع أخلاق المسلم.

٣ ـ رجوع الوالد في الهبة:

يحق للأب الرجوع في الهبة لولده، وكذا في الهدية والصدقة، أو لبعضها، وذلك من دون حكم الحاكم، سواء في ذلك عقب العقد أو بعده على التراخي، وسواء أقبضها الولد أم لا، وسواء كان غنياً أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، للحديث السابق، ولما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجلٍ أن يُعطي عَطِيةً، أو يَهِبَ هِبَةً، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩١٥ رقم (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)؛ ومسلم: ١١/ ٦٥ رقم (١٦٢٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦١؛ والترمذي، وصححه: ٤/ ٥٢٢، ٥٢٤.

ويقاس على الأب سائر الأصول كالجد، والأم والجدة، من جهتي الأب والأم، ولو مع اختلاف الدين، لأن لكل منهم ولادة.

ويشترط لرجوع الأب أو أحد سائر الأصول بالهبة بقاء الموهوب في ملك الفرع، فإن خرج عن ملكه ببيع ووقف فيمتنع الرجوع، كما يشترط أن يبقى الموهوب في ولاية المتهب، فإن أفلس وحجر عليه فيمتنع الرجوعُ فيها، فإن باع بعضه، أو وقف بعضه أو حجر على بعضه فللوالد أن يرجع بالباقي، وإن رهنه المتهب فللوالد أن يرجع بالهبة، وكذا إن وهبه ولم يقبضه فللوالد الرجوع في الهبة، فإن أقبضه فلا رجوع له لزوال الهبة عن ولايته وملكه.

ولو زال ملك المتهب بالبيع والهبة مع القبض، ثم عاد إليه بإرث أو نحوه فلا يرجع الأصل في الأصح، لأن الملك غير مستفاد من الأصل حتى يرجع فيه.

ولو زاد الموهوب عند الولد فللوالد أن يرجع بالهبة مع الزيادة المتصلة كسمن، أما الزيادة المنفصلة كالولد والكسب الحادث فلا يرجع الأصل فيها، وتبقى للمتهب لأنها حدثت في ملكه.

وصيغة الرجوع أن يقول: رجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، وأبطلتها، وفسختها، ويحصل بالكناية مع النية كأخذته وقبضته، ولا يحصل الرجوع من الوالد ببيع ما وهبه، ولا بوقفه، ولا بهبته لآخر في الأصح، لعدم ملك الوالد، وثبوت كمال ملك الولد ونفوذ تصرفه.

ويمتنع رجوع الأصل بالهبة إذا وجد مانع من الرجوع، كما لو جُنَّ الأب، أو ارتد، أو أحرم بالحج والعمرة، وكان الهبة صيداً، أو علق الرجوع على شرط أو أمر في المستقبل، لأن الرجوع لا يقبل التعليق.

ويثبت الرجوع لغير الأصول في الهبة المقيدة بالثواب، أي: بالعوض والبدل[1]، وهو ما سنشرحه مفصلاً.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٢ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٩٦؛ المجموع: ١٦/ ٣٥٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٣؛ الروضة: ٥/ ٣٧٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٦١؛ الحاوي: ٩/ ٤١٤.

٤ ـ الثواب في الهبة:

المراد من الثواب هو العوض في الهبة، فالهبة ـ كما سبق ـ تبرع وبذل للمال مجاناً كالصدقة والهدية، فلا يترتب على المتهب عوض وبدل عن الهبة إذا كانت الهبة مطلقة، أو مقيدة بنفي الثواب، سواء كانت الهبة لمن هو دونه، كالملك لأحد أفراد الرعية، والرئيس لمرؤوسه، والأستاذ لطالبه[1]، لأن الهبة لا تقتضي الثواب لفظاً ولا عادة[2]، أو كانت الهبة لأعلى منه في الأصح، كهبة الطالب لأستاذه، والمرؤوس لرئيسه، كما لو أعاره داراً فلا يلزمه شيء، فتلحق هبة الأعيان بالمنافع، أو كانت الهبة لنظيره فلا ثواب عليها على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة وتأكيد الصداقة، والهدايا في ذلك كالهبة، والصدقة ثوابها عند الله تعالى، فلا يجب العوض فيها مطلقاً.

أما الهبة بشرط ثواب معلوم عليها، كقوله: وهبتك هذا على أن تثيبني كذا، فيصح العقد في الأظهر لأنه تمليك مال بمال فجاز، ويكون العقد بيعاً على الصحيح، نظراً إلى المعنى، فالعبرة في العقود بالمعاني، لا للألفاظ والمباني، وتثبت في هذه الحالة أحكام البيع من الشفعة، والخيار وغيرها، فإن لم يقدم المتهب الثواب المشروط، وهو البدل أو العوض أو الثمن، يحق للواهب الرجوع في الهبة، سواء كانت بين الأصل والفروع، أو بين الأجانب.

ولو شرط الواهب ثواباً مجهولاً، كوهبتك هذا الكتاب بقلم، فالمذهب بطلان العقد، لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة، لذكر الثواب، بناء على أنها لا تقضيه.

---

(١) يلحق بذلك أمور، منها: هبة الأهل والأقارب لأن القصد الصلة، والهبة للعدو لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير، لأن القصد نفعه، والهبة للعلماء لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغيره، لعدم صحة الاعتياض منه، والهبة للأصدقاء لأن القصد تأكيد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته (مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٤؛ الحاوي: ٩/ ٤١٩).

(٢) سبق أنه يستحب شرعاً لمن قبل الهبة والهدية أن يثيب عليها ندباً، اقتداء برسول الله ﷺ، وسبق بيانه في المكافأة على الهبة مع الحديث، ص١٧٨، هـ٥.

ولو اختلف المتهب والواهب، فقال المتهب: وهبتني بلا ثواب، وقال الواهب: بل بثواب، ولا بيِّنة لهما، صُدِّق المتهب، لأنهما اتفقا على أنه ملك المتهب، والأصل عدم ذكر البدل[1].

٥ ـ ظرف الهدية:

إذا بعث شخص لآخر هدية في ظرف وهو الوعاء، فالعبرة بالعادة في رد الظرف أوْ لا، فإن لم تجر العادة برده كعلب الحلواء والفاكهة فالظرف هدية أيضاً تحكيماً للعرف المطرد، وإن جرت العادة برده كالوعاء للطعام فلا يكون هدية، ويعتبر أمانة في يد المهدى إليه، ويجب رده، وتختلف العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس، وعادة البلاد، والأقوام، ومتى وجب رد الظرف فإنه يحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة، فيكون عارية حينئذ، ويستحب له رده حالاً[2].

فروع:

يتعلق بالهبة فروع خاصة تتصل بالهبة والهدية والعطية، نبينها هنا:

١ ـ العمرى:

العمرى هبة مقيدة بوقت، ومأخوذة من العُمُر، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتَك، أو جعلتها لك عمرَك، أو ما عشتَ، أو ما حييتَ، أو جعلت لك هذه الدار عمري، أو حياتي، فلها ثلاث حالات:

أ ـ فإذا قال الواهب: أعمرتك هذه الدار حياتك، ولعقبك من بعدك، فهي عطية صحيحة، تصح بالإيجاب والقبول، وتملك بالقبض، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرى له ولعقبه، فإنها للذي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٤ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٩٧؛ المجموع: ١٦/ ٣٥٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٤؛ الروضة: ٥/ ٣٨٤، ٣٨٦؛ الأنوار: ١/ ٦٦٢؛ الحاوي: ٩/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٤؛ الروضة: ٥/ ٣٦٨.

أعْطِيها، لا ترجِعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عَطاءً وقعتْ فيه المواريث»[1].

ب ـ ولو قال: أعمرتك هذه الدار مثلاً، ولم يتعرَّض لما بعد موته، فهي هبة صحيحة، وتكون للمتهب في حياته، ولورثته بعده، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعمرَ عُمْرى حياتَه فهي له، ولعقبه من بعده، يرثها منْ يرِثُهُ من بعدِه»[2]، ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فتقييد الهبة بقوله: (أعمرتك)، أي: (خلال عمرك)؛ لا يتنافى مع حكم الأملاك.

جـ ـ إذا قال الواهب: أعمرتك هذه الدار حياتك، فإن متَّ عادت إليَّ إن كنتُ حياً، وإلى ورثتي إن كنت ميتاً، فتصح الهبة ويبطل الشرط في الأصح[3]، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «العُمْرى جائزة»[4]، وروى جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرى أنها لمنْ وُهِبَتْ له»، وفي رواية: «العُمْرى لمن وُهِبَتْ له»[5]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمْسِكُوا عليكم أموالكم، ولا تُفْسِدوها، فإنه مَنْ أعْمَرَ عُمْرى فهي للذي أُعْمِرَها حيّاً وميتاً، ولعَقِبه»[6]، فهذا يفيد أن العمرى هبة صحيحة، ويملكها الموهوب له ملكاً تاماً كسائر الهبات[7].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٦٩، ٧٠ رقم (١٦٢٥)؛ والنسائي: ٦/ ٢٣٤؛ وأحمد: ٣/ ٣٦٠.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٧١ رقم (١٦٢٥)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧١.

(٣) قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا (مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٨).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٢٥ رقم (٢٤٨٣)؛ ومسلم: ١١/ ٧٣ رقم (١٦٢٥)؛ وأحمد: ٣/ ٣٩٠؛ والبيهقي: ٦/ ١٧٣.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٢٥ رقم (٢٤٨٢)؛ ومسلم: ١١/ ٧١ رقم (١٦٢٥) والرواية الثانية لمسلم.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٧٢ رقم (١٦٢٥)؛ وأحمد: ٣/ ٢١٢، ٣٨٦.

(٧) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٨؛ المهذب: ٣/ ٧٠٠؛ المجموع: ١٦/ ٣٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١١؛ الروضة: ٥/ ٣٧٠؛ الأنوار: ١/ ٦٥٨؛ الحاوي: ٩/ ٤٠٦.

٢ ـ الرقبى:

الرقبى كالعمرى هبة مقيدة بوقت، مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار، كأن يقول الواهب: أرقبتك هذه الدار، أو داري لك رقبى، ومعناه: وهبت لك، وكل واحد منا يرقب صاحبه، فإن متَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، واستقرت لك، فهي هبة جائزة وصحيحة رغم تقييد الصيغة بشرط، فتصح الهبة، ويلغو الشرط[١]، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»[٢]، أي: نافذة وماضية، وروى أبو هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَرْقُبُوا، مَنْ أرقبَ شيئاً فهو في سبيل الميراث»[٣]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعْمُروا ولا تَرقُبُوا، فمَنْ أعْمرَ شيئاً أو أرقبَهُ فهو له حياته ومماته»[٤]، وسبب النهي أن العمرى والرقبى كانتا عقدين في الجاهلية في عطيتين مخصوصتين بوقت، فورد النهي عليهما، وبقيتا هبتين صحيحتين، ولابدَّ في الرقبى من القبول والقبض كالعمرى وسائر الهبات، ولو جعل رجلان كل منهما داره للآخر رقبى على أن من مات قبل الآخر عادت للآخر، فهي رقبى من الجانبين[٥].

٣ ـ التسوية في عطية الأولاد:

يجوز للوالد أن يهب ويعطي أولاده عطية أو هبة غير النفقة الواجبة، ولكن

---

(١) قال السبكي: وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس، ولكن الحديث مقدم على كل أصل وكل قياس (مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٥؛ والترمذي: ٤/ ٤٨٦ ط. دار الكتب العلمية، وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٩٦.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٥٦؛ والنسائي: ٦/ ٢٦٩ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٩٦ رقم (٢٣٨٢)؛ وأحمد: ٢/ ٣٤، ٧٣، ٥/ ١٨٩.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٦/ ٢٣٠؛ وأحمد: ٢/ ٣٤، ٧٣، ٥/ ١٨٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧١؛ الأم: ٣/ ٢٨٦.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩؛ المهذب: ٣/ ٧٠١؛ المجموع: ١٦/ ٣٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١١؛ الروضة: ٥/ ٣٧٠؛ الأنوار: ١/ ٦٥٨؛ الحاوي: ٩/ ٤٠٦، ٤١١.

يستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض، بل يسوي بينهم في الهبة والعطاء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، كباراً أو صغاراً، حتى لا يثير الحساسية والحسد بينهم، وتقع البغضاء والتفكك في الأسرة عاجلاً أم آجلاً، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أعطيتُ ابني عطيةً، وإنَّ أمه (عمرةَ بنتَ رواحة) قالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أعْطَيتَ كل ولدِك مثل ذلك؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعْدِلوا بين أولادكم، أليس يسُرُّك أن يكونوا في البرّ سواءً؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»[1].

وقد اتفق العلماء على استحباب التسوية بين الأولاد، والراجح أن المراد أن يسوي الذكر بالأنثى، لأنه مقتضى العدل والتسوية، وفي قول ضعيف: تكون التسوية كالميراث فيضاعف حظ الذكر على الأنثى[2]، كما أعطاهم الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وتكون التسوية عند التساوي بالحاجة، أو عدم رضاهم بالتفضيل، فإن كانت حاجة أحدهم أكثر، أو رضي الآخرون بإعطاء الزيادة فلا كراهية[3]، والأم والجد والجدة كالأب في العطية واستحباب العدل وسائر الأحكام.

ولو خالف الوالد وفضَّل بعض أولاده على بعض، أو وهب بعضهم ومنع الآخرين صحت الهبة، وملكها الموهوب له، وتكون مكروهة، لما تؤدي من مفاسد كعدم البر، والتباغض والعداوة بين الأولاد[4].

---

(١) هذا الحديث جاء بروايات كثيرة، وأخرجه البخاري: ٢/ ٩١٣، ٩١٤ رقم (٢٤٤٧)؛ ومسلم: ١١/ ٦٥ رقم (١٦٢٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٦١؛ والترمذي: ٤/ ٦٠٨؛ والنسائي: ٦/ ٢١٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٩٥؛ ومالك في الموطأ، ص٤٦٨؛ وأحمد: ٤/ ٢٦٨، ٢٧٥، ٣٧٥، ٣٧٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧٢.

(٢) وهذا قول الإمام أحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

(٣) حمل النهي على الاستحباب لرواية: «فأشهد على هذا غيري» ولأن أبا بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم فضلوا بعض الأولاد (مغني المحتاج: ٢/ ٤٠١).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠١؛ المهذب: ٣/ ٦٩٢؛ المجموع: ١٦/ ٣٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٣؛ الروضة: ٥/ ٣٧٨؛ الأنوار: ١/ ٦٦١؛ الحاوي: ٩/ ٤١٢.

٤ ـ المساواة بين الوالدين، وبين الإخوة:

ويستحب للولد أن يسوي بين الوالدين في الهبة، ويكره له ترك التسوية، وإن أراد أن يفضل أحدهما فالأم أولى بالتفضيل، لأحقيتها في البر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك» قال: ثم من؟ قال: «أبوكَ»[(١)].

كما يستحب التسوية في الهبة بين الإخوة والأخوات إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة، وإن أراد التفضيل فيخص الأكبر، لما روى سعيد بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حقُّ كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالدِ على ولدِه»، وفي رواية: «الأكبرُ من الإخوة بمنزلةِ الأب»[(٢)].

٥ ـ تتمات:

أ ـ الهدايا والهبات للآباء والأمهات أكثر استحباباً، وأفضل من غيرها، ثم للإخوة والأخوات، والأقرب فالأقرب من ذوي القربى والأرحام، لأنها صلة للقربة، وهي فعلك مع قريبك ما تعدّ به واصلاً، وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحوه، ويتأكد معهم استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة إخلافه.

ب ـ يكره للإنسان أن يشتري ما وهبه من الموهوب له.

جـ ـ لو طلب إنسان من غيره أن يهبه مالاً في ملأ من الناس، فاستحيى منهم، ولو كان في خلوة ما أعطاه له، فوهبه منه على ذلك لم يحلَّ، كالمصادر، وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٢٧ رقم (٥٦٢٦)؛ ومسلم: ١٦/ ١٠٢ رقم (٢٥٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي في (شعب الإيمان)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ٤٠١؛ الروضة: ٥/ ٣٨٩.

د ـ يستحب الإكثار من الهدايا، مهما كانت قليلة، فلا يستحيي المهدي من إهدائه، ولا يتردد المهدى إليه عن قبول القليل.

هـ ـ يستحب للمهدى إليه أن يدعوَ للمهدي، ويستحب للمهدي إذا دعا له المهدى إليه أن يدعو أيضاً له[1].

* * *

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤٠١، ٤٠٥؛ الروضة: ٥/ ٣٦٥، ٣٨٩؛ الأنوار: ١/ ٦٦٣.

الفصل الثالث

العاريَّة

تعريفها:

العاريَّة بتشديد الياء وتخفيفها، والتشديد أفصح، وهي **لغة**: التداول، وتطلق على العقد الذي يتضمن ذلك، وهي اسم لما يعار، وسمّيت بذلك لذهابها إلى يد المستعير، ثم عودها إلى يد المعير.

والعاريَّة **شرعاً**: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، فالعارية تبيح للمستعير الانتفاع بعين من أعيان المال، التي ينتفع بها مع المحافظة على عينها، ليرد العين إلى المعير ثانية، لذلك قال الماوردي رحمه الله تعالى: «والعارية: هي هبة المنافع مع استبقاء ملك الرقبة»[1]، وهذا ما يقربها من الهبة.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية العارية بين الناس في القرآن والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، والماعون: هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والإناء والقِدْر والفأس ونحو ذلك[2]، وهذا تهديد لتاركي الصلاة ومانعي الماعون، مما يدل على أن بذل الماعون أمر مشروع ومطلوب بين الناس، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والإعارة بين الجيران وغيرهم تعاون على الخير وقضاء الحوائج.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٣؛ المهذب: ٣/ ٣٩٥؛ المجموع: ١٥/ ٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٢.

(٢) انظر تأويل العلماء للماعون في الحاوي: ٨/ ٣٩١.

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها ما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «استعار مِنْ أبي طلحة فرَسَاً فرَكِبَهُ»[1]، وروى صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «استعارَ مِنْه دِرْعاً يوم حُنين، فقال: أغَصْباً يا محمد؟ قال: بل عَارِيَّةٌ مضْمونةٌ»[2]، وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ صاحبِ إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يؤدي حقها، إلا أُقْعِد لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، تطؤه ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفها، وتنطَحُه ذاتُ القَرْنِ بقرْنها، ليس فيها يومئذٍ جَمَّاءُ ولا مكسورةُ القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فَحْلِها، وإعارةُ دَلْوها، ومنيحَتُها، وحلْبُها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله»[3]، وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرضٌ فليَهبْها أو ليُعرْها»[4].

وسار المسلمون على إعارة الأعيان، وانعقد **إجماع الأمة** على مشروعية العاريَّة، لما تحقق من حكمة في التعاون بين الأفراد، وقضاء الحوائج بين الناس في الأشياء التي لا يملكونها، أو لا يجدونها بين أيديهم، وعدم قدرة الإنسان على تملك كل ما يحتاجه في الحياة، ولو ملكها فقد تغيب عنه في السفر، وعند البعد عن بيته، فكانت العارية لتحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٢٦ رقم (٢٤٨٤)، ٣/ ١٠٤٩، ١٠٥١ رقم (٢٧٠٢، ٢٧٠٧)؛ والترمذي: ٥/ ٣٣٢؛ وأحمد: ٣/ ١٧١، ١٨٠، ٢٧٤؛ والبيهقي: ٦/ ٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٥؛ وأحمد: ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥؛ والبيهقي: ٦/ ٨٨؛ والحاكم: ٣/ ٤٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٧/ ٧٠ رقم (٩٨٨)؛ وأحمد: ٣/ ٣٢١؛ وروى بعضه أبو داود: ١/ ٣٨٦، والقاع: المستوى من الأرض، والقرقر: الأملس، وتطؤه: تدوسه، والظِّلف كالأصبع للبقر والغنم، وجَمّاء: لا قرن لها، وإطراق الفحل: إعارة الذكر لينزو على الأنثى، والمنيحة: هي الشاة أو البقرة أو الناقة يعطيها مالكها لغيره لينتفع بلبنها زماناً ثم يردها لمالكها (النظم: ١/ ٣٦٣).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ١٩٦ رقم (١٥٣٦).

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٣؛ المجموع: ١٥/ ٤٠، وهي تقاس على الهبة، فالهبة تجوز بالأعيان، والعارية بالمنافع، وقال الماوردي: وأما العارية فهي عقد معونة وإرفاق، جاء الشرع بها، وندب الناس إليها (الحاوي: ٨/ ٣٩٠).

حكم العارية (الوصف الشرعي لها):

الإعارة قربة مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، قال بعض العلماء: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها، وصارت مستحبة، للأحاديث الكثيرة فيها والإجماع، وصار الحكم الأصلي لها الاستحباب.

وقد تصبح العارية واجبة عند الضرورة كإعارة الثوب لدفع حر أو برد شديدين، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، وإعارة سكين لذبح حيوان مأكول اللحم يُخشى موته.

وقد تصبح العارية حراماً كإعارة سلاح لمن يريد القتل به، وإعارة مصحف لحائض أو نفساء، وقد تكون العارية مكروهة إذا كان القصد منها المساعدة على مكروه[1].

أركان وشروط عقد العارية:

الإعارة لها خمسة أركان، وهي: المعير، والمستعير، والإيجاب، والقبول، والشيء المستعار، ولكل منها شروط خاصة.

أولاً ـ المعير:

وهو المتبرع الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي بحوزته، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

أ ـ ملك المنفعة:

يشترط في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة التي يعيرها، سواء كان يملك العين المعارة، كالدار والسيارة، أو يملك منفعتها فقط كالمستأجر، والموصى له بالمنفعة، والموقوف عليه، لأن الإعارة ترد على المنفعة، فإن كان لا يملك المنفعة فلا يحق له أن يعير العين، كالمستعير فإنه لا يملك المنفعة، وإنما يباح له الانتفاع بها، فليس له أن يعيرها إلى غيره، لكن يجوز للمستعير أن ينيب غيره باستيفاء المنفعة له كالوكيل.

---

(١) المهذب: ٣/ ٣٩٥؛ المجموع: ١٥/ ٣٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤.

ب ـ أهلية التبرع:

يشترط في المعير أن يكون أهلاً للتبرع، لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه، كالصبي والمجنون، والمحجور عليه بسفه، والمفلس، لأن هؤلاء ليسوا بأهل للتبرع، ولأن الإعارة تصرُّف في المال، وهذا لا يملكه الصبي والسفيه كالبيع.

جـ ـ الاختيار:

يشترط في المعير أن يكون مختاراً، فلا تصح إعارة المكرَه، لأن المنفعة مال تقابل بعوض، ولا يحل الانتفاع بمال الغير إلا برضاه، لما روى أبو حرة الرقاشي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسه»[(١)]، فيعير غيره برضاه[(٢)].

ثانياً ـ المستعير:

وهو الذي ينتفع بالعين المعارة، ويشترط فيه شرطان:

أ ـ أهلية التبرع عليه:

يشترط في المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد، أي مما يصح العقد منه، وتعتبر إرادته، وهو البالغ العاقل، فلا تصح الإعارة لمن لا عبارة له كالصبي والمجنون، فإن احتاجا إلى الإعارة استعار عنهما وليهما[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ١٠٠ وإسناده ضعيف؛ ورواه الدارقطني: ٣/ ٢٦، ويتقوى بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ من مالِ أخيه إلا ما أعطاه» رواه البيهقي بإسناد صحيح: ٦/ ٩٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤؛ المهذب: ٣/ ٣٩٦؛ المجموع: ١٥/ ٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧؛ الروضة: ٤/ ٤٢٦؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٢؛ الأنوار: ١/ ٥١٩.

(٣) قال الماوردي: «فمن صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية، لأنها نوع من الهبة» (الحاوي: ٨/ ٣٩٢). وهذا ضابط غير مانع، فالسفيه يصح قبوله للهبة والوصية، ولا تصح الإعارة له (مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٥).

ب ـ التعيين:

يشترط في المستعير أن يكون معيناً، لتتحدد إباحة المنفعة له، فلو أعار الكتاب لأحد شخصين، أو لواحد من جماعة، فلا تصح الإعارة، لأن المستعير غير معين[1].

ثالثاً ـ الإيجاب:

الإعارة عقد يفيد الانتفاع بمال الغير، ولذلك يعتمد على إذن المالك، وذلك بالإيجاب من الناطق بكل لفظ يدل على الإذن بالانتفاع، كقوله: أعرتك، أو خذه لتنتفع به، أو أبحتك منفعته، أو أذنت لك، ولذلك لابدَّ في العارية من تعيين المستعير كما سبق، فيخاطبه بقوله: أعرتك منفعته مثلاً، ويصح الإيجاب بكل لفظ معتد به ويدل على الإذن بالانتفاع.

رابعاً ـ القبول:

وهو الرضا من المستعير، بقوله: قبلت، أو رضيت.

ويشترط في الإيجاب والقبول اللفظ من أحد الطرفين، ويكفي الفعل من الآخر، كما لو قال المعير: أعرتك الكتاب، فأخذه المستعير، ويصح اللفظ من المستعير، كقوله: أعرني، فيدفعه له المعير، انعقدت العارية، لأن العارية إباحة للتصرف في مال المعير فصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر، كإباحة الطعام.

ولا يشترط التتابع بين الإيجاب والقبول، فلو قال: أعرتك الكتاب، ثم استلمه بعد ساعة صحت العارية، ولو قال: أعرني كذا، ودفعه إليه بعد زمن صح ذلك، إلا إذا وجد ما يدل على الرجوع من المعير أو الرد من المستعير.

وتصح الإعارة معلقة على شرط، كقوله: أعرتك الدار إن خرج منها فلان الذي يسكنها، كما تصح الإعارة مقيدة بوقت، كقوله: أعرتك هذه الدار لتسكنها

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤؛ الروضة: ٤/ ٤٢٦، ٤٣٠؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٢؛ الأنوار: ١/ ٥٢٠.

سنة، لأن الإعارة عقد لإباحة الانتفاع، وليست بعقد تمليك حتى لا تقبل التعليق والتوقيت.

ولو اشترط في عقد العارية عوضاً فسدت الإعارة[١]، كقوله: أعرتك فرسي بشرط أن تعيرني فرسك، أو أعرتك فرسي بخمسة دراهم، أو أعرتك فرسي بشرط أن تعلفه، وتعتبر إجارة من حيث المعنى، ولكنها فاسدة لجهالة العلف، أو لجهالة العوض، أو لجهالة المدة للإجارة، فإن نفذت ومضى بعد القبض زمن لمثله أجرة فتجب أجرة المثل، فإن بَيَّنَ المدة والعوض صحت الإجارة في الأصح، كقوله: أعرتك فرسي شهراً من الآن بعشرة، أو لتعيرني فرسك سنة من الآن.

ولا تتم العارية بمجرد الإيجاب والقبول، ولابدَّ فيها من الإقباض من المعير أو إذنه بالقبض، فهي كالهبة لا تتم إلا بقبض[٢].

خامساً ـ المستعار:

وهو محل العارية، وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها، كالعقار، والدار، والثياب، والدواب، والكتب وغيرها، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «استعار من أبي طلحة فرساً فركبه»[٣]، وروى صفوان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «استعار منه أدرعاً غزاة حنين»[٤].

فثبتت هذه الأشياء بالخبر، ويقاس عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه.

ويشترط في المستعار الشروط التالية:

---

(١) لا يجوز أن يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان، فإن شرط فيها ذلك بطلت لأنها عقد معونة وإرفاق (مغني المحتاج: ٢/ ٦٨؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٤، ٤١٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦٦؛ المهذب: ٣/ ٣٩٧؛ المجموع: ١٥/ ٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩؛ الروضة: ٤/ ٤٢٩؛ الأنوار: ١/ ٥٢١؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٤.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه ص١٩٤، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم، وسبق بيانه ص١٩٤، هـ٢.

أ ـ أن تكون **منفعة المستعار ملكاً للمعير**، لأن العارية إباحة للمنفعة، فإن كان المعير لا يملكها فلا تصح إعارته، كالمستعير لا يملك منفعة العارية، فلا يصح له أن يعيرها لغيره، وتصح من مالك العين، ومالك المنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة.

ب ـ أن تكون **العين المعارة يمكن الانتفاع بها**، فإن كان لا ينتفع بها فلا يصح إعارتها، كالثياب البالية، والحيوان الصغير، والسيارة المعطلة، فإن أمكن إصلاح الثوب أو السيارة فتصح الإعارة.

جـ ـ أن يكون **الانتفاع بالعين مباحاً شرعاً**، فلا تصح إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محرماً كآلات اللهو، ولا تجوز إعارة الصَّيْد من المُحْرم، لأنه لا يجوز له إمساكه ولا التصرف فيه، ولا الانتفاع به، ويحرم إعارة المصحف لكافر، ويحرم إعارة أواني الذهب والفضة لاستعمالها، ويصح إعارة الفحل للضراب للنص عليه.

د ـ أن يكون **المال المعار استعمالياً**، أي: ينتفع به مع بقاء العين، كالأمثلة السابقة، فإذا كان المال استهلاكياً، أي: لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، فلا تصح إعارته كالطعام، والشمع، والصابون للاستعمال، ولا تصح إعارة الدراهم والدنانير إلا إذا صرح أنها للتزيين فتصح.

هـ ـ أن **يتعين جنس المنفعة أو نوعها** مما ينتفع به بجهتين فصاعداً، كالأرض الصالحة للبناء والغراس والزراعة، والدابة الصالحة للركوب والحمل، فلابدَّ من التعرض للجهة، فإن قال له: انتفع بما شئت أو كيف شئت، أو بما بدا لك، فتصح الإعارة، وينتفع بما هو العادة، كما سنبين في الأحكام، فإن كان المعار ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح إلا للفراش، والكتاب للقراءة فلا حاجة في إعارته إلى بيان، لكونه معلوماً بالتعيين[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦٥؛ المهذب: ٣/ ٣٩٦؛ المجموع: ١٥/ ٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨؛ الروضة: ٤/ ٤٢٦، ٤٣٥؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٢؛ الأنوار: ١/ ٥٢٠.

أحكام العارية:

وهي الآثار التي تترتب على عقد العارية بعد استيفاء أركانه وشروطه، وهذه الأحكام هي:

١ ـ إباحة الانتفاع:

وهذا هو الحكم الأساسي للعارية، وأنها تفيد المستعير إباحة الانتفاع بالعين، وأنه لا يملك المنفعة، ولذلك لا يحق له أن يؤجرها، أو يعيرها لغيره.

ويكون الانتفاع بالمعار ضمن القواعد التالية:

أ ـ الانتفاع بالعين **بحسب ما أعدت له**، كالركوب لسيارة الركوب، والسكنى لدار السكن، واللبس للثياب، والحمل لسيارة الشحن، وأرض الزراعة للزراعة، وأرض البناء للبناء، والمحل للحدادة أو النجارة، وغير ذلك.

ب ـ الانتفاع بالعين **بحسب ما اشترطه المعير ونصَّ عليه**، فلو أعاره أرضاً لزراعة حنطة مثلاً زرعها به لإذنه فيها، كما ينتفع بها بما هو دون المنصوص عليه في الضرر، إذا لم ينهه عن ذلك نصاً، ولا ينتفع بها فيما فوق المشروط، والمرجع لتقدير الأنفع والأضر أهل الخبرة في الزراعة، والسكن والأعمال الصناعية والتجارية وغيرها.

جـ ـ إذا أطلق المعير الإعارة فيتقيد المستعير بالانتفاع من العين **بما ينتفع بها عادة**، فسيارة الركوب للركوب، وسيارة الحمل للحمل، ودكان الحدادة للحدادة، ودكان التجارة للتجارة، وبيت السكنى للسكن حصراً، وإذا عين المستعير الزراعة مثلاً وأطلق صح العقد، ويزرع المستعير ما شاء، وفي حالة اختلاف الأنواع يجب تعيين الانتفاع، كما سبق في الشروط، فلا يصح إعارة الأرض مطلقة، بل يشترط تعيين نوع المنفعة من زراعة، أو بناء، أو غراس، فإن أطلق صحت في الأصح، وينتفع بما هو العادة في المعار، ومثل ذلك السيارة أو الدابة التي تصلح للحمل والركوب.

ويمكن للمستعير أن يستوفي المنفعة بنفسه أو بمن ينوب منابه، كوكيله، لأن الوكيل نائب عنه، وكذا زوجته أو خادمه، بشرط أن يكون الوكيل مثل

المستعير في استيفاء المنفعة من حيث التأثير على العين المستعارة، فيصح، لأن الانتفاع يعود على المستعير بدون ضرر بالزيادة.

وسبقت الإشارة إلى أن المستعير لا يحق له أن يعير غيره، لأن الإعارة إباحة فلا يملك بها الإباحة لغيره، كإباحة الطعام، بخلاف المستأجر فإنه يملك المنافع، ولذلك يملك أن يعير وأن يؤجر ويأخذ العوض إلا إذا اشترط عليه المنع.

وإذا احتاجت العين المعارة إلى نفقة كعلف الدابة، أو ترميم الدار، فتقع النفقة على المعير لأنه هو المالك، والنفقة تقع على المالك، سواء كان مالك العين أو مالك المنفعة كالمستأجر، والإعارة تبرع بالمنفعة من مالكها، فلا يجب في مقابلها شيء على المستعير[1].

٢ ـ ضمان العارية:

إذا قبض المستعير العين صارت مضمونة في يده، وكانت يده يد ضمان، فإذا تلفت في يده بفعله أو بفعل غيره، فهو ضامن، سواء تعدى بالاستعمال أو لم يتعدَّ، وسواء قصر في حفظها أو لم يقصر، لأنه وضع يده على مالٍ لغيره، وأخذه لمنفعة نفسه.

والدليل على ذلك ما روى صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»[2].

ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم التلف، سواء كانت مثلية أو قيمية، وإذا تلف بعضها ضمن قيمته، سواء حصل التلف بآفة سماوية أو بفعل آدمي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤، ٢٦٨؛ المهذب: ٣/ ٣٩٩؛ المجموع: ١٥/ ٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١؛ الروضة: ٤/ ٤٣٥؛ الحاوي: ٨/ ٤٠٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم، وسبق بيانه ص١٩٤، هـ٢، وكان صفوان يومئذ مشركاً.

ولا يضمن المستعير ما يبلى أو ينقص من العارية بسبب الاستعمال المأذون به، كاهتراء دواليب السيارة، أو تلف أجزاء الدابة، أو تعيبها[١]، فإن استعملها في غير المأذون به فتلفت ضمن، وكذلك إذا استعملها فيما لا تستعمل فيه عادة فإنه يضمن، وإذا رجع المعير بالإعارة فاستعمل المستعير العارية فتلفت أو نقصت ضمنها ولو كان الاستعمال فيما كان مأذوناً فيه، أو فيما تستعمل به عادة.

وضمان العارية مقرر بالشرع، فلو اشترط المستعير عدم الضمان، فالشرط لاغٍ، ويصح العقد، وكذلك إذا اشترط المعير الضمان في الاستعمال المأذون به بطل الشرط، وصح العقد.

أما المستعير من مستأجر إجارة صحيحة فلا يضمن التالف في الأصح، لأن يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وكذلك المستعير منه، فلا يضمن إذا تلفت بجائحة سماوية، لأن المستعير نائب عنه فلا يضمن، أما المستعير من غاصب فإنه يضمن، ولا يرجع المستعير بما غرم على الغاصب، لأنه دخل على أنه يضمن العين.

وإذا تجاوز المستعير في الانتفاع كان ضامناً، وإن سلم المعار، وعليه أجرة المثل، لأنه صار كالغاصب[٢].

٣ـ الرجوع في العارية:

عقد العارية عقد جائز من الطرفين، فهو غير لازم، ويحق لكل من المعير والمستعير أن يفسخه بإرادته متى شاء، ولو بغير علم الآخر ولا رضاه، فيجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض، متى شاء، حتى ولو كانت الإعارة مؤقتة بوقت لم ينته بعد، ويجوز للمستعير أن يرد العارية متى شاء، لأن حكم العارية مجرد الإباحة، فجاز لكل واحد منهما رده، وهو عقد معونة وإرفاق فلا يكون

---

(١) قال الماوردي: «اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير» (الحاوي: ٨/ ٣٩٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦٧؛ المهذب: ٣/ ٣٩٧؛ المجموع: ١٥/ ٤٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠؛ الروضة: ٤/ ٤٣١، ٤٣٤؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٠، ٣٩٤؛ الأنوار: ١/ ٥٢٢.

لازماً، ومتى رجع المعير عن العارية فلا يجوز للمستعير أن ينتفع بها بعد ذلك، فإن استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير، وهو جاهل بالرجوع لم يلزمه أجرة[١]، ويستثنى إعارة الجدار لوضع الجذوع، فلا يحق له الرجوع كما سنبين ذلك.

٤ ـ رد العارية:

متى انتهت الإعارة، أو فسخت، وجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعير، ويجب عليه مؤونة ونفقة الرد، لأن الرد واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والرد لا يتم إلا بالنفقة فتجب عليه.

والدليل على ذلك ما رواه سَمُرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذتْ حتى تُؤَدِّيه»[٢]، وجاء في حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه في إحدى الروايات: أن رسول الله ﷺ قال له: «عارية مؤداة»[٣] أي: مردودة لك.

ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك إلا إذا حجر على المالك المعير فإنه لا يجوز الرد إليه، بل إلى وليه.

وإذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة وردَّ المستعير العارية إلى المالك فمؤنة الرد على المالك كما لو ردَّ المستأجر العين عليه، لأن مؤونة الرد في الإجارة على المالك لا على المستأجر.

---

(١) المهذب: ٣/ ٣٩٩، ٤٠١؛ المجموع: ١٥/ ٥١، ٥٧؛ الروضة: ٤/ ٤٣٦، ٤٤٥؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٤؛ الأنوار: ١/ ٥٢٤.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد: ٣/ ٣٤٨، ٥/ ٨، ١٣؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٤٧؛ وأبو داود: ٢/ ٢٦٥؛ والترمذي وحسنه: ٤/ ٤٠٢ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠)؛ وانظر: الفتح الكبير: ٢/ ٢٣٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٩٤، هـ٢، وهذه الرواية رواها أبو داود: ٢/ ٢٦٦؛ والترمذي: ٤/ ٤٠١ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٣٩٨)؛ والدارمي: ٢/ ٢٦٤؛ والبيهقي: ٦/ ٩٠؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٤٧، ومؤداة: أي مردودة، من أدى دينه: إذا قضاه، والاسم الأداء، وهو أداء الأمانة عند طلبها (النظم: ١/ ٣٦٤).

ويجب على المستعير رد العارية إلى المعير أو إلى وكيله، فإذا ردَّها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان، لأنه يجب الرد والتسليم إلى المالك أو وكيله كالمغصوب والمسروق.

وإذا ترتب على رد العارية التي أذن المعير بها ضرر على المستعير، كالأرض المزروعة، فطلب المعير ردها قبل أن يستحصد الزرع، أو السيارة التي طلب المعير ردها في مكان ينقطع فيه المعير، فلا يجب الرد على المستعير في هذه الأحوال، ويستمر بالانتفاع بالعين المعارة حتى يتمكن من ردها بغير ضرر، ولكن يلزمه أجرة المثل من حين الطلب إلى وقت الرد.

وتختلف كيفية الرد بحسب العين المعارة، ويعتبر العرف والعادة في ذلك، فإن كانت منقولة فلابدَّ من نقلها وتسليمها للمعير بحسبها من كتاب أو دابة، أو سيارة، وإن كانت غير منقولة كالأرض والبناء فيكفي التخلية وإزالة الموانع من استلام المعير لها والانتفاع منها.

ويجب مراعاة الشرط الصحيح الذي اشترطه المعير في حالة الرد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمونَ على شروطهم»[1]، وإن كانت الإعارة مقيدة بوقت ورجع المعير فيجب الرد، إلا إذا ترتب على المستعير ضرر، فيؤخر الرد، وعليه أجرة المثل[2].

٥ ـ الاختلاف بين المعير والمستعير:

إذا وقع اختلاف بين المعير والمستعير فتراعى الأحكام التالية:

أ ـ الاختلاف في أصل العقد:

اختلف المعير والمستعير في أصل العقد، فادعى المالك الإجارة؛ أي:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ٢/ ٧٩٤؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٣؛ والترمذي: ٤/ ٥٨٤؛ والحاكم: ٢/ ٤٩؛ والدارقطني: ٣/ ٢٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦٧؛ المهذب: ٣/ ٣٩٩؛ المجموع: ١٥/ ٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠؛ الحاوي: ٨/ ٤١٢؛ الروضة: ٤/ ٤٣٢، ٤٤٦؛ الأنوار: ١/ ٥٢٢.

بعوض، وادعى المستعير الإعارة؛ أي: الانتفاع بدون عوض، او ادعى المستعير الإعارة، وادعى المالك الغصب، فيصدق المالك بيمينه في الأصح، ويحلف أنه ما أعاره، وإنما أجَّره، أو غصبه الآخر، لأن الأصل أن الشخص لا يأذن بالانتفاع فيما يملك إلا بمقابل، فإذا حلف وجبت له أجرة المثل إذا مضت مدة لمثلها أجرة، مع وجوب رد العين إن كانت باقية.

ب ـ الاختلاف في حال التلف:

إذا تلفت العين المستعارة بعد الاستعمال، ثم اختلفا، وادعى المستعير أنها تلفت بالاستعمال المأذون فيه، وأنكر المعير ذلك، وقال: بل تلفت بغيره، أو باستعمال غير مأذون فيه، فيصدق المستعير بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الضمان بالاستعمال المأذون فيه، وهو ينكر الضمان، والمالك يدعيه، ولا بينة له، فاليمين على المنكر.

جـ ـ الاختلاف في الرد:

إذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فادعى المستعير الرد، وأنكر المعير ذلك، ولا بينة على ذلك، فيقبل قول المعير مع اليمين، لأن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر[1].

٦ ـ انتهاء عقد العارية:

ينتهي عقد العارية بأحد الأمور التالية:

أ ـ طلب المعير:

إذا طلب المعير العارية، ورجع عن الإعارة، فإنها تنتهي لأنها عقد جائز، غير لازم، سواء كان الرجوع قبل انتهاء مدة الإعارة أو بعدها.

ب ـ رد المستعير:

إذا ردَّ المستعير العارية إلى المعير انتهت الإعارة، سواء كان الردُّ بعد انتهاء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٤٠٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٦٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٥؛ الروضة: ٤/ ٤٤٢؛ الحاوي: ٨/ ٣٩٨.

مدة الإعارة، والانتفاع بها، أو قبل ذلك، لأنها عقد جائز، يحق لكل من الطرفين إنهاؤه بإرادته المنفردة متى شاء.

جـ ـ فقدان الأهلية:

يشترط في المعير والمستعير العقل وأهلية التبرع، فإذا جُنَّ أحدهما أو أغمي عليه، انتهت الإعارة، لأن المعير أصبح فاقداً لأهلية التبرع منه، ويجب على المستعير ردها إلى ورثة المعير، وإذا مات المستعير أصبح فاقداً لأهلية التبرع عليه، وعلى الولي أن يبادر إلى ردها على المعير، وكذلك إذا حجر على أحدهما بالسفه انتهت الإعارة وتفسخ، لفقدان أهلية التبرع، وكذا إذا حجر على المعير بالإفلاس فتنتهي الإعارة لعدم أهليته للتبرع، فإن حجر على المستعير بالإفلاس فلا تنتهي، لأنه أهل للتبرع عليه.

د ـ الموت:

إذا مات المعير انتهت الإعارة، لأنها عقد لإباحة الانتفاع بالإذن، ومات صاحب الإذن، وإن مات المستعير انتهت الإعارة أيضاً لعدم وجود المأذون له، ويلزم ورثته الرد، وإن لم يطالب المعير، وليس للورثة الانتفاع بها بعد موت الوارث المستعير[1].

فروع:

١ ـ إعارة الحائط:

إذا أعاره الحائط (الجدار) ليضع عليه الأجذاع، وهي الخُشُب العظام التي للبناء، فوضعها، لم يملك المعير إجباره على قلعها، لأنها تراد للبقاء، فلا يجبر على قلعها، حتى لو ضمن المعير قيمة الأجذاع ليأخذها، فلا يجبر المستعير على قبولها، لأن أحد طرفي الأجذاع في ملكه، فلم يجبر على أخذ قيمته.

وإن تلفت الأجذاع، وأراد المستعير أن يعيد مثلها على الحائط لم يجز أن يعيد إلا بإذن جديد في الأصح، لأن الإذن تناول الأول دون غيره، وكذلك

---

(١) الروضة: ٤/ ٤٤٦؛ الحاوي: ٨/ ٤١١؛ الأنوار: ١/ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦.

الحكم إذا انهدم الحائط، وبناه المعير، فلا يجوز للمستعير وضع الأجذاع إلا بإذن جديد.

وإذا وجدت أجذاع على حائط الجيران، ولم يعرف سببها، ثم تلفت، جاز إعادة مثلها، لأن الظاهر أنها بحق ثابت.

وإذا أعار المالك الحائط ليضع الجار عليه الأجذاع، ورجع المعير، فلا يجبر المستعير على القطع، ولا يستحق المعير الأجر بعد الرجوع في العارية، خلافاً لما سبق في الأرض والدار، وسبب الفرق أن مالك الحائط يصل إلى منافع الحائط وإن كانت الأجذاع موضوعة عليه، بخلاف الأرض فلا يصل مالكها إلى منافعها مع بقاء الغرس والبناء[1].

٢ ـ الاستعارة للرهن:

إذا استعار شخص سيارة مثلاً من شخص ليرهنها فأعاره المالك، فتصح الإعارة، وتكون ضماناً وكفالة، وأن المالك للرهن صار ضامناً للدين عن الراهن، وتبقى منفعة العين للمالك، ويشترط في هذه الحالة أن يعين جنس الدين وقدره ومحله، وسائر شروط الضمان والكفالة.

وفي هذه الحالة يجوز للمالك أن يطالب بفكاك الرهن في الدين الحال، ولأن للمعير أن يرجع في العارية، وللضامن أن يطالب بتخليصه من الضمان، وإن كان الدين مؤجلاً والمعير يعلم بذلك فلا يحق له المطالبة بفكاك الرهن قبل المَحِل، لأن الضامن إلى أجل لا يملك المطالبة قبل المحِل[2].

٣ ـ حمل السيل للبذار:

إذا حمل السيل بذاراً إلى أرض آخر، فنبت فيها، فالنبات لصاحب البذار في الأصح، لأنه نماء ملكه، وهو عين ماله تحول إلى صفة أخرى، فلم يزل ملكه عنه، ويجب رده إليه، وإن لم يعرف صاحبه رده للقاضي، ويحق لمالك الأرض

---

(١) الروضة: ٤/ ٢١٢؛ المهذب: ٣/ ٤٠٥؛ المجموع: ١٥/ ٦٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٤٠٩.

(٢) المهذب: ٣/ ٤٠٦؛ المجموع: ١٥/ ٦٥.

أن يجبر صاحب البذار على قلعه، لأنه شغل ملك غيره بملكه من غير إذن، فيجبر على إزالته، ولأن مالك الأرض لم يأذن له، ولا أجرة له للمدة قبل القلع لعدم الفعل من صاحب البذار، ومتى قلع الزرع ألزم بتسوية الأرض، لأن ذلك لتخليص ملكه، وقيل: تكون الأرض عارية[1].

٤ ـ بيع العارية:

إذا باع المعير العارية، وهي في يد المستعير، فإن أمكن رد العارية كالدار التي يمكن خروج المستعير منها، والدابة التي يمكن نزوله عنها، والكتاب الذي يمكن رده، صح البيع، وبطلت العارية، وإن لم يمكن رد العارية كالأرض إذا غرست، فالبيع باطل، لأن مدة بقاء الغرس فيها مجهولة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة الغرس أو أرش النقص، ويجوز البيع للمستعير بإطلاق، كما يجوز للمستعير أن يبيع زرعه وغراسه وبناءه لآخر، أو للمعير، ويجوز لهما أن يبيعا العين المعارة مع الزرع أو الغرس أو البناء، لثالث، ويوزع الثمن بينهما حسب قيمة مال كل منهما[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٣؛ المهذب: ٣/ ٤٠٤؛ المجموع: ١٥/ ٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٥؛ الروضة: ٤/ ٤٤١؛ الحاوي: ٨/ ٤٠٩؛ الأنوار: ١/ ٤٢٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤؛ الحاوي: ٨/ ٤١١؛ الأنوار: ١/ ٥٢٤.

الباب الثالث

الإجارة

الباب الثالث

الإجارة

الإجارة أهم عقد بعد البيع، لحاجة الناس إليها، وانتشارها في الحياة، وتشمل إجارة الأعيان المادية، وإجارة الأشخاص التي تدخل اليوم في عقد العمل وقانون العمال والموظفين.

تعريفها:

الإجارة **لغة**: بكسر الهمزة في المشهور، وفي لغة: بالفتح، وهي اسم للأجرة، أي: اسم لما يعطى من كِراء وأجر لمن قام بعمل ما، مقابل عمله، ثم اشتهرت الإجارة في العقد الذي يتم بين طرفين. ويقال: أجر وأجرة، ويغلب استعمال لفظة الأجر للثواب الأخروي، ولفظة الأجرة في الثواب الدنيوي المادي.

والإجارة في **الاصطلاح الشرعي**: عرفها النووي رحمه الله تعالى بأنها: «تمليك منفعة بعوض»[1] وعرفها الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مع إضافة بعض الشروط، فقال: «عقد على منفعة، مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم»[2]، وهذه الشروط لتمييز الإجارة عن غيرها من العقود، فالعقد على **المنفعة**، أي: تمليكها، ويخرج العقد على العين بعوض فهو البيع، وقوله: **مقصودة**، ليخرج الاستئجار على منفعة تافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب واستئجار تفاحة لشمها، وقوله: **معلومة**؛ ليخرج القراض والجُعالة على عمل مجهول، وقوله: **قابلة للبذل والإباحة**، ليخرج المنفعة التي لا تقبل ذلك، وهي منفعة البُضع في عقد النكاح، وقوله: **بعوض**، ليخرج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وقوله: **معلوم**؛ ليخرج المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالاستئجار للحج بالرزق والنفقة.

---

(١) الروضة: ٥/ ١٧٣؛ وانظر: المحلي: ٣/ ٦٧.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٢؛ وانظر: قليوبي على المحلي: ٣/ ٦٧؛ المهذب: ٣/ ٥١١؛ الحاوي: ٩/ ٢٠١.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: ففيه عدة آيات تدل على جواز الإجارة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالأجرة على الرضاع لا تثبت إلا بعقد الإجارة، ويكون الأجر حقاً للمرضع، فإن أرضعت بدون عقد كانت متبرعة ولا أجرة لها[١]، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام مع شعيب وبناته: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٧]، وهذا خبر عن شرع من قبلنا، وثابت بنص القرآن، فإذا ورد في شريعتنا ما يؤيده فهو شرع لنا، وقد ثبت ما يؤيده بالآية السابقة، وبما روى عتبة بن المنذر رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ (طس) (سورة القصص) حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى عليه السلام أجَّر نفسه ثمانيَ حِجج أو عَشْراً على عِفَّةِ فرْجه، وطعام بطنه»[٢]، وقال تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، أي: عقدت عقداً لبنائه على أجر.

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها ما روت عائشة رضي الله عنها ـ في حديث الهجرة ـ قالت: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيْل، ثم من بني عبد ابن عدي، هادياً خِرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش، فأمِناه، فدفعا إليه راحلَتَيْهما، ووعداه غار ثَوْر بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهُما براحلتيهما صبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ، فارتحلا»[٣].

وروى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، قال:

---

(١) قال الماوردي: «فإذا جازت على الرضاع جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وهذا استدلال صحيح» (الحاوي: ٩/ ٢٠٢).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٨١٧ رقم (٢٤٤٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٩٠ رقم (٢١٤٤). والخِرِّيت: الماهر الخبير بمسالك الصحراء والوهاد، العالم بالهداية.

«كنّا نكري الأرضَ على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرَجَتْ هذه، ولم تُخرجْ هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الوَرِق فلم ينهنا»، وفي رواية: «أما بالذهب والوَرِق فلا بأس»(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «احتجم، وأعطى الحجَّام أجْرَهُ»(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعْطِهِ أجرهُ»(٣).

وأجمع المسلمون على مشروعية الإجارة والعمل بها، وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء في كل عصر وفي كل مصر(٤).

ومن القياس: أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جاز عقد الإجارة على المنافع بالقياس، وذلك لتحقيق مصالح الناس، وإلا تعطَّلت الصنائع والمساكن والمتاجر والمواصلات بكل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨١٩ رقم (٢٢٠٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٠٥ رقم (١٥٤٧، ١٥٤٩)، والوَرِق: الفضة، وقوله: لم ينهنا؛ أي: عن كراء الأرض بالفضة المضروبة، وقوله: لنا هذه ولهم هذه؛ أي: لنا إنتاج هذه القطعة من الأرض، ولهم إنتاج ما تخرجه قطعة أخرى، ولذلك روى عبد الله بن معقل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزارعة وأقرنا بالمؤاجرة» رواه مسلم: ١٠/ ٢٠٧ رقم (١٥٤٩)، وروى سعد رضي الله عنه قال: «كنا نُكْرِي الأرضَ بما على السواقي من الزَّرْع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكْريَها بذهبٍ أو وَرِق» رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على صحته: ٢/ ٢٣١؛ والنسائي: ٧/ ٣٨؛ وأحمد: ١/ ١٨٢؛ والدارمي: ٢/ ٧٢٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٩٦ رقم (٢١٥٨)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٤٢ رقم (١٢٥٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٣٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٣١؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٣؛ وانظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٢١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد، وسبق بيانه ص٢٦، هـ١، وانظر مزيداً من الأدلة في الحاوي: ٩/ ٢٠٢ وما بعدها.

(٤) الحاوي: ٩/ ٢٠١؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٣.

أنواعها، وهي قائمة على المؤاجرات، وإن المعاوضات على المنافع أوسع وأكثر وأرفق بالناس[١].

أركان الإجارة وشروطها:

أركان الإجارة ستة تفصيلاً، وهي المؤجر والمستأجر، والإيجاب والقبول، والمنفعة (المحل) والأجرة، وباختصار أربعة: العاقدان، والصيغة، والمنفعة، والأجرة، وسوف نبين الأركان حسب الاختصار لأن شروط العاقدين واحدة، وشروط الصيغة بالإيجاب والقبول واحدة.

الركن الأول ـ العاقدان:

وهما المؤجر والمستأجر، وشرطهما كشروط البائع والمشتري التي مرت سابقاً، بأن يكون كل منهما أهلاً للتعاقد ممن هو جائز التصرف في المال، بالبلوغ والعقل والرشد، فلا تصح الإجارة من صبي، ومجنون، ومحجور عليه، كما يشترط الرضا والاختيار، فلا تصح الإجارة من المكره، وسبق تعليل كل ذلك في البيع، وتصح الإجارة من المسلم وغيره، وهو عقد يقصد به المال فيصح من جائز التصرف بالمال كالبيع، ويشترط في المؤجر أن يكون مالكاً للمنفعة، سواء كان مالكاً للعين أيضاً أو مجرد ملك المنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة، ولذلك لا يحق للمستعير أن يؤجر، ولا للموقوف عليه أن يؤجر، لأنهما لا يملكان المنفعة[٢].

الركن الثاني ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، ولكل منهما ألفاظه، مع شروط خاصة بكل منهما، ومشتركة فيهما.

فالإيجاب: كل لفظ يصدر من المؤجر يدل على تمليك المنفعة بعوض

---

(١) المهذب: ٣/ ٥١٢؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٣؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٢؛ المهذب: ٣/ ٥١٤؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٧؛ الروضة: ٥/ ١٧٣؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٥٨٨.

دلالة ظاهرة، سواء كان صريحاً أو دلالة.

فمن الصريح: استعمال لفظ الإجارة أو الإكراء، مثل: آجرتك هذا، أو أكريتك إياه، ويجوز أن يضيف ذلك إلى المنفعة في الأصح، فيقول: أجرتك منافع هذه الدار، أو أكريتك منافعها، فيكون ذكر المنفعة تأكيداً، كقوله في البيع: بعتك عين هذه الدار أو رقبتها، وتصح الإجارة بلفظ التمليك بشرط إضافته إلى المنفعة، فيقول: ملكتك منافعها شهراً، ولا تصح الإجارة بلفظ البيع، لأن البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع.

ومن الكناية في الإيجاب: أن يقول: اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

والقبول: كل لفظ يصدر من المستأجر، ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، كقوله: قبلت، أو رضيت، أو استأجرت، أو اكتريت، أو استكريت، ويجوز تقديم لفظ القابل مخاطباً للمؤجر بذلك.

ويقوم التعاطي مقام الصيغة إن جرى العرف بذلك، وهو خلاف الأصح، ولكنه هو المعمول به عملياً، ورجح النووي مثله في البيع، كما مر سابقاً، ومثاله: أن يدفع شخص ثوباً إلى المصبغة، أو إلى الخياط، ولو لم يذكر له أجرة، أو أن يدخل شخص سيارة لنقل الركاب إلى مكان معلوم، دون عقد، فيعطيه الأجرة المقررة أو المعروفة، وتجب أجرة المثل، وقال النووي هنا: «وقد يستحسن»[1] هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك، وقيامه مقام اللفظ، وعلى هذا عمل الناس، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وقال غيرهم: إنه الاختيار، وبه أفتى خلائق من المتأخِّرين، في مسألة عدم ذكر الأجرة[2].

ويشترط في الإيجاب والقبول:

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج: ٢/ ٣٥٢.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٥٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨١؛ المهذب: ٣/ ٥٦٨؛ المجموع: ١٥/ ٣٦٤؛ الروضة: ٤/ ٢٢٩.

١ ـ الاتصال:

يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، بدون فاصل بينهما من سكوت، أو كلام أجنبي عن العقد، لأن ذلك يشعر بالإعراض عن العقد والإيجاب.

٢ ـ الموافقة:

يشترط أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في المدة والأجرة، فإن حصل اختلاف فلا تنعقد الإجارة لعدم الرضا بينهما على أمر واحد.

٣ ـ عدم التعليق:

يشترط في الصيغة عدم تعليقها على شرط، كقول المؤجر: إن جاء فلان فقد أجرتك الدار بكذا، أو قول المستأجر: قبلت إن حضر فلان من السفر، لأن الإجارة تمليك، ولا يصح تعليق التمليكات على شرط[1].

الركن الثالث ـ الأجرة:

وهي البدل والعوض في عقد الإجارة، كالثمن في البيع، لأن الإجارة عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع.

ويصح أن تكون الأجرة نقداً أو عيناً كثوب، وكتاب، وقلم، ويجوز أن تكون الأجرة منفعة حتى ولو اتفق الجنس، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار، أو اختلف الجنس كأن يؤجر داراً بمنفعة سيارة، ولا ربا في المنافع أصلاً فتصح الزيادة، كما لو أجر داراً بمنفعة دارين، أو أجَّر حلي ذهب بذهب، ولا يشترط القبض في المجلس.

فإن كانت الأجرة نقداً فيراعى فيه ما يجب في الثمن بالبيع، وإن كانت عيناً أو منفعة فيجب فيها ما يراعى في المبيع.

وشروط الأجرة هي:

١ ـ التقوم:

يشترط في الأجرة أن تكون مالاً متقوماً، بأن يكون طاهراً، فلا يصح أن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٢؛ المهذب: ٣/ ٥١٤؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٧؛ الروضة: ٤/ ١٧٣؛ الأنوار: ١/ ٥٨٨.

تكون الأجرة نجساً كالكلب والخنزير والخمر وجلد الميتة قبل أن يدبغ، لأن هذه الأشياء نجسة العين، كما لا يصح أن تكون الأجرة عيناً متنجسة لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن والدهن المائع والزيت والسمن المائع الذي وقعت فيه نجاسة، لأن هذه الأشياء لا يصح بيعها لنجاستها، كما سبق، فلا يصح جعلها أجرة.

والمال المتقوم هو ما يكون له قيمة أيضاً وينتفع به فلا يصح جعل الأجرة شيئاً لا ينتفع به إما لخسَّته كالحشرات وكحبتي الحنطة، وإما لإيذائه كالحيوانات المفترسة، وإما لحرمة استعماله شرعاً كآلات اللهو والأصنام والتماثيل.

٢ـ الولاية:

يشترط في الأجرة أن يكون للعاقد ولاية على دفعها بملك أو وكالة، فلا يصح أن تكون الأجرة عيناً أو منفعة مملوكة لآخر، ولا ولاية للعاقد عليها، ولا وكالة له من مالكها.

٣ـ المعلومية:

يشترط في الأجرة أن تكون معلومة، ولا تجوز الإجارة إلا بعوض معلوم، لأنها عقد معاوضة، فلم يجز بعوض مجهول كالبيع، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من استأجرَ أجيراً فلْيُعْلِمْهُ أجْرَهُ»[1].

وإذا كانت الأجرة معينة كالدار والكتاب والحنطة كفت مشاهدتها، ويجوز أن تكون جزافاً كهذه الصبرة من الحنطة، وإن كانت الأجرة في الذمة فيجب العلم بجنسها وقدرها وصفتها كالثمن في البيع.

فإن كانت الأجرة مجهولة بطلت الإجارة، كاستئجار الدار على أن تكون أجرتها ما تحتاج إليه من عمارة، واستئجار دابة شهراً بعلفها، واستئجار جزار

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ١٢٠، ١٢١؛ ورواه عبد الرزاق وإسحاق بن راهويه وأبو داود في المراسيل (المجموع: ١٥/ ٢٨٢)؛ ورواه الإمام أحمد: ٣/ ٥٩ بلفظ: أن النبي ﷺ «نهى عن استئجارِ الأجيرِ حتى يُبَيِّنَ له أجرَه، وعنِ النَّجَشِ، واللمْسِ، وإلقاء الحَجَرِ».

ليذبح الشاة بالجلد الذي عليها، واستئجار طحان ليطحن البر مثلاً ببعض الدقيق، لأن الأجرة هنا جزء من المأجور، ولأن الأجير هنا ينتفع بعمله، فيكون عاملاً لنفسه من وجه، فلا يستحق الأجرة على عمله، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن قفِيز الطَّحَّان»[1] وهو أن تجعل أجرة الطحن قفيزاً (أي: كيلاً معلوماً) مطحوناً مما استؤجر لطحنه، فالأجرة في معظم الحالات السابقة مجهولة، بالإضافة إلى كون الأجير عاملاً لنفسه، فإن عمل الأجير مع بطلان الإجارة استحق أجرة مثل عمله.

وإذا فسدت الإجارة وقبض المستأجر العين وجبت أجرة المثل سواء كانت أكثر من المسمى أم لا، وسواء انتفع المستأجر بها أم لا، لأن الأجرة تستقر وتلزم بالقبض.

٤ ـ القدرة على التسليم:

يشترط أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها، فلا يصح أن تكون الأجرة سمكاً في البحر، ولا طيراً في الهواء، كما لا تصح أن تكون الأجرة مالاً مغصوباً لا يقدر على رده، إلا إذا كانت الأجرة للغاصب، أو لمن يقدر على انتزاعه منه[2].

الركن الرابع ـ المنفعة:

وهي محل عقد الإجارة، وسبق في التعريف الإشارة إلى ما يجوز استئجاره، وهو كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها، منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد، وتباح بالإجارة.

ويشترط في المنفعة محل الإجارة خمسة شروط، وهي:

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ٤٧، وأوله: «نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان».

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٤؛ المهذب: ٣/ ٥٢٨؛ المجموع: ١٥/ ٢٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٨؛ الروضة: ٥/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٧؛ الأنوار: ١/ ٥٨٩، ٥٩٠.

١ ـ التقوم:

يشترط أن تكون المنفعة متقومة؛ أي: لها قيمة، ليصح بذل الأجرة في مقابلتها كاستئجار دار للسكنى، واستئجار عامل لبناء جدار، فإن لم يكن لها قيمة إما لحرمتها أو لخسَّتِها يكون بذل العوض في مقابلتها سفهاً وتبذيراً، وهذا منهي عنه شرعاً.

فلا يصح استئجار آلات اللّهو لحرمة منافعها، ولا استئجار مغنية ولا نائحة، ولا يصح استئجار فحل للضراب، ولا يصح استئجار كلب ولو للصيد والحراسة، لأنه لا قيمة لعينه، ولحرمة ذلك، ولا يصح استئجار تفاحة للشم لأنها تافهة لا تقصد له، فإن كثر التفاح صحت الإجارة، لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين، ولا يصح استئجار بيّاع على كلمة لا تتعب قائلها وإن روّجت السلعة، فإن كان المعقود عليه لا يتم إلا به عادة، ويتعب صاحبه فيصح الاستئجار عليه، ولا يصح استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت ونحوها، لكن يجوز استئجار الحلي للتزيين ولو بمثله من ذهب أو فضة، ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة، لأن الانتفاع بها حرام، فلا يجوز أخذ العوض عليه، كالميتة والدم وتعليم السحر أو الفحش[1].

٢ ـ القدرة على التسليم:

يشترط في المنفعة أن يكون المؤجر قادراً على تسليمها للمستأجر، ليتمكن من استيفائها، سواء كان المؤجر مالكاً للعين، أو للمنفعة فقط كالمستأجر الذي يؤجر غيره، فإن كان المؤجر عاجزاً عن تسليم المنفعة حساً أو شرعاً لم تصح الإجارة.

فلا تصح إجارة مغصوب لغير الغاصب ممن لا يقدر على انتزاع المغصوب ممن هو في يده عقب العقد، أما إذا أجَّر المغصوب للغاصب، أو لمن يقدر على

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٥؛ المهذب: ٣/ ٥١٢؛ المجموع: ١٥/ ٢٥١؛ الروضة: ٥/ ١٧٧، ١٨٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٩؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٥؛ الأنوار: ١/ ٥٩١، ٥٩٢.

انتزاع المغصوب من الغاصب عقب العقد فيصح الاستئجار.

ولا يصح استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، لعدم القدرة على تسليم المنفعة حساً، أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح لذلك، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب، ولا استئجار أعمى لحفظ المتاع، ولا الأخرس للتعليم، ولا من لا يحسن القراءة للتعليم.

وكذلك لا تصح الإجارة لامتناع التسليم شرعاً، كاستئجار طبيب لقلع سن صحيحة، لحرمة قلعها، وكذا كل عضو سليم من آدمي أو غيره في غير قصاص، كما يحرم الاستئجار لتعليم السحر والعلوم المحرمة.

ولا يصح استئجار المرأة المسلمة الحائض أو النفساء أو المستحاضة لخدمة المسجد[1]، وإن أمنت التلويث، لأن الخدمة تقتضي المكث في المسجد والتردد إليه، وهو حرام، وإن جاز مجرد العبور، ولو استؤجرت امرأة مسلمة لكنس المسجد فحاضت أو نفست انفسخت الإجارة، فلو دخلت وكنست أثمت، ولم تستحق الأجرة.

ولا يجوز استئجار امرأة متزوجة لرضاع أو خدمة بغير إذن زوجها، لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، إلا إذا كان الزوج غائباً غيبة بعيدة تظن الفراغ من العمل قبل عودته.

ومن الممنوع شرعاً استئجار امرأة عامة لعمل يقتضي سفراً من غير صحبة زوج أو ذي رحم مَحْرَم، أو يقتضي الخلوة بالأجنبي للنهي الثابت عن ذلك[2].

٣ ـ حصول المنفعة للمستأجر:

يشترط في المنفعة أن يكون حصولها للمستأجر، لا للمؤجر، وهذا الشرط في الاستئجار للقربات، وهي قسمان:

---

(١) يجوز استئجار الكافرة الحائض والنفساء لخدمة المسجد إذا أمنت التلويث، لأنها لا تعتقد حرمته، والمراد من الاستئجار في هذه الحالات أن تكون الإجارة إجارة عين، فإن كانت الإجارة في الذمة فتصح من المسلمة وغيرها (مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٦؛ المهذب: ٣/ ٥١٥؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٩؛ الروضة: ٥/ ١٧٩؛ الأنوار: ١/ ٥٩٢، ٥٩٤.

أ ـ قربات تحتاج إلى النية: وهي نوعان: **نوع يحتاج إلى النية ولا تدخله النيابة** كالصلاة والصوم، فهذهِ لا يجوز الاستئجار عليها، لأن القصد منها امتحان المكلف، ولا يقوم الأجير مقامه، ولأن منفعتها، وهي الثواب، تعود على الفاعل وهو المؤجر، ولا ترجع إلى المستأجر.

والنوع الثاني: القربات التي تحتاج إلى نية، لكن تدخلها النيابة، كالحج والعمرة، وركعتي الطواف تبعاً لهما عن ميت أو عاجز، وتفرقة الزكاة، والصوم عن ميت، وذبح الأضحية، ونحر الهدي، فهذه العبادات يجوز الاستئجار عليها.

ب ـ القرب التي لا تحتاج إلى نية: وهو نوعان: فرض كفاية، وشعار غير فرض، وينقسم فرض الكفاية إلى قسمين:

١ ـ فرض كفاية ثبت فرضه في الأصل شائعاً على كل مسلم مخاطب به، فإن فعله شخص سقط الإثم عن الباقين، كالجهاد، فهذا لا يجوز الاستئجار عليه من المسلم، لأن المسلم إذا حضر المعركة أصبح الجهاد فرض عين عليه، فيقع جهاده عن نفسه لا عمن استأجره، وتعود المنفعة والأجر إلى المؤجر المجاهد، ولا تعود على المستأجر فلا تصح الإجارة، لكن يجوز استئجار الذمي للجهاد على الصحيح.

٢ ـ فرض كفاية، لكن يختص افتراضه في الأصل بشخص، ثم يأمر غيره إن عجز، كتجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل الميت ودفنه، فإن مؤنة ذلك تختص بالتركة، فإن لم توجد تركة وجبت بمال من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام به، فمثل ذلك يجوز الاستئجار عليه، لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، وإنما يقع عن المستأجر، فتحصل له المنفعة.

ومثل ذلك تعليم القرآن وسائر مسائل العلم، فإن المؤنة تختص بمال المتعلم، ثم بمال من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها، فيجوز الاستئجار عليها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أخَذْتُمْ عليه أجراً كتابُ الله»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢١٦٦ رقم (٥٤٠٥).

والنوع الثاني من القرب التي لا تحتاج إلى نية: هو الشعار غير الفرض كالأذان فيصح الاستئجار عليه.

ويصح الاستئجار للمباحات كالاصطياد، واستئجار بيت للصلاة فيه[١].

٤ ـ عدم استيفاء العين:

يشترط في عقد الإجارة أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً، فلا يصح استئجار بستان لاستيفاء ثمرته، ولا يصح استئجار شاة لاستيفاء صوفها، أو لبنها، أو نِتاجها، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً، والإجارة للانتفاع وتملك المنفعة مع بقاء العين، وعدم استهلاكها.

فإن تضمن عقد الإجارة استيفاء منفعة تبعاً للضرورة أو للحاجة، فيصح، كاستئجار امرأة للحضانة والإرضاع[٢]، أو لأحدهما، جاز، لأن الحضانة نوع خدمة، والاستئجار للإرضاع هو في الحقيقة استئجار للمرأة، ويستتبع ذلك استيفاء لبن المرضع تبعاً للضرورة أو الحاجة الداعية إليه، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا يصح استئجار الشاة لإرضاع سخلة أو طفل لعدم الحاجة، ويصح استئجار البئر للاستسقاء من مائها للحاجة، ولا يصح استئجار الفحل للضراب للنهي عنه، كما سبق، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن عَسْب ثمن الفحل»[٣]، ولأن المقصود منه هو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٤٤؛ المهذب: ٣/ ٥١٧؛ المجموع: ١٥/ ٢٦٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٩؛ الروضة: ٥/ ١٨٧؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٦؛ الأنوار: ١/ ٥٩٦.

(٢) الحضانة قسمان: كبرى: وهي حفظ الصبي وتعهده بغسل بدنه ورأسه وثيابه وتطييبه وكحله وربطه في السرير وتحريكه لينام. وصغرى: وهي الإرضاع بأن تضعه في حجرها وتلقمه الثدي، وتعصره عند الحاجة، انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٤٥؛ الروضة: ٥/ ٢٠٨.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٩٧ رقم (٢١٦٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٣٩؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٣؛ وأحمد: ٢/ ١٤؛ ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة: ٢/ ٧٣٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٩٩، والعَسْب: الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل، وقيل: هو ضرابه، وقيل: ماؤه، أو أجرة مائه (النظم: ١/ ٣٩٤؛ الروضة: ٣/ ٣٩٥).

الماء الذي يخلق منه، وهو محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم[١].

٥ ـ المعلومية:

يشترط في المنفعة، محل الإجارة، أن تكون معلومة للعاقدين عيناً، وصفة، وقدراً[٢]، وهذا أهم الشروط، وأخَّرناه لاستيفاء شرحه.

فيشترط العلم بالمنفعة في الأمور التالية، سواء كانت إجارة عين أو إجارة ذمة:

أ ـ العلم بعين المنفعة:

ويتم العلم بعين المنفعة ببيان محلها، وتعيينه، ليقوم مقام المنفعة، فلا تصح إجارة إحدى الدارين دون تعيين، ولا إجارة سيارة غائبة، ولا إجارة دار لمدة غير مقدرة، وذلك كتعيين المبيع محل البيع، وهذا في إجارة العين فيجب تعيين العين: هذه الدابة، أو هذه السيارة، وفي إجارة الذمة يجب تعيين المنفعة التي سيؤديها المؤجر، مع ذكر الجنس والنوع للدابة أو للسيارة.

ب ـ العلم بصفة المنفعة:

يشترط العلم بصفة المنفعة وبيان نوعها إذا كانت العين المستأجرة تصلح لعدة منافع، ويختلف الانتفاع بها اختلافاً ظاهراً، كالأرض والبناء والسيارة.

فيشترط في إجارة الأرض تعيين صفة الانتفاع منها كالزراعة، أو الغراس، أو البناء، لأن الأرض تكترى لهذه المنافع، ويختلف تأثير كل منها على الأرض فيجب بيانها، وإن استأجرها للزراعة عامة صحت الزراعة بما شاء، ولو قال: أجرتك الأرض لتزرعها، أو تغرسها لم يصح؛ لأنه جعل له أحدهما ولم يعيِّن،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤٤؛ المهذب: ٣/ ٥١٣، ٥٢٥؛ المجموع: ١٥/ ٢٥١، ٢٧٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٧٧؛ الأنوار: ١/ ٥٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٩؛ المهذب: ٣/ ٥١٩؛ المجموع: ١٥/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٧٢؛ الروضة: ٥/ ١٨٨؛ الأنوار: ١/ ٥٩٦.

وإن استأجر بناءً وجب بيانه أنه للسكن أو لاتخاذه مكتباً تجارياً، أو معملاً، وإن استأجر سيارة وجب تحديد المنفعة بالركوب أو الحمل.

فإن تساوى الانتفاع من المنفعة مع تفاوت يسير لا يؤدي للاختلاف، فلا يشترط بيان النوع كاستئجار دار للسكنى، فيسكن هو وأسرته وإن لم يذكر عددهم، أو لم يذكر صفة الأثاث والأمتعة التي سيضعها في الدار، فإن انتفع بدار السكنى بخلاف المعتاد كالصناعة والتجارة لا يحق له ذلك.

جـ ـ العلم بقدر المنفعة:

ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر؛ كالبيع لا يصح إلا على مبيع معلوم القدر، ويختلف تقدير المنفعة باختلاف نوعها، ويكون التقدير إما بتقدير الزمن الذي ينتفع خلاله بالعين، وإما بتقدير العمل المطلوب إنجازه من المستأجر، وإما بتقدير الزمن أو العمل، وهو محل التفصيل التالي:

● **كيفية تقدير المنفعة:**

تقدر المنفعة في الإجارة إما بالزمن، وإما بالعمل، وإما بالزمن أو بالعمل، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ تقدير المنفعة بالزمن:

وذلك في كل منفعة لا يمكن ضبطها إلا بالزمن، لأنها في حقيقتها تطول وتقصر، وتقل وتكثر من عقد إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، فتضبط بالزمن كالدار للسكنى لشهر أو سنة، أو سنوات معينة، متصلة بالعقد، فيقول: أجرتك هذه الدار للسكنى سنة، أو شهراً، وتبدأ المدة بعد العقد مباشرة، وكالاستئجار على الإرضاع، فإن تقدير اللبن الذي يشبع الولد لا يمكن، ولا سبيل إلى تقديره إلا الضبط بالزمان، وكذلك الاستئجار لسقي الأرض، فإن مقدار ما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضبط، والاستئجار للتطيين والتجصيص، فإن مقداره لا ينضبط، لاختلافه في الرِّقة والسماكة، فيقدر بالمدة.

ويجب أن تكون المدة معلومة الابتداء والانتهاء، فتبدأ بعد العقد، وتحدد لشهر أو لسنة، فلو قال: أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالإجارة باطلة، فإن

حدد الشهر الأول بدينار، وما زاد فبحسابه، فيصح عن الشهر الأول فقط، ومن ذلك الاستئجار للرعي مع بيان المدة، وغير ذلك.

الحد الأعلى والأدنى لزمن الإجارة: لا يوجد في الشرع تحديد لأعلى مدة للإجارة، ولكن يجب أن تكون المدة المعلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فتؤجر الأرض مثلاً مئة سنة أو أكثر، وتؤجر الدار ثلاثين سنة مثلاً، والدابة أو السيارة عشر سنوات، والثوب سنة أو سنتين[1].

كما لا يوجد أقل مدة للإجارة، وإنما تراعى المدة لاستيفاء المنفعة، فتؤجر الأرض للزراعة مدة زراعتها، وأقل مدة تؤجر فيها الدار للسكنى يوم.

وإذا تم استئجار شخص لعمل لمدة فيستثنى من الزمن ما تستغرقه العبادات الواجبة التي تتخلل المدة، وكذلك أوقات الطعام المعتادة، وفي المدد الطويلة يستثنى أيام الأعياد الثابتة بالشرع، وأيام التعطيل الثابتة بالعرف، فيستحق الأجير أجرته فيها ولا ينقص شيء من أجره[2].

٢ ـ تقدير المنفعة بالعمل:

وذلك إذا كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها ولا تفتقر إلى تقدير المدة كخياطة ثوب، والركوب إلى مكان، فتقدر المنفعة بالعمل، لأنها معلومة بنفسها، فلا تقدر بغيرها، لأن الزمن الذي تستغرقه قد يقصر أو يطول، فلا يمكن ضبطها به، وبما أن العمل فيها منضبط ومحدد فتقدر به، وعند التقدير بالعمل يجب تقدير العمل بشكل محدد كالحفر مع بيان الطول والعرض والعمق، وفي

---

(١) يستثنى من تحديد الحد الأعلى لمدة الإجارة حالات، منها ما يرد في شرط الواقف مثلاً ألا يؤجر وقفه إلا سنة سنة فيتبع شرطه، وإجارة المرهون بغير إذن المرتهن في دين مؤجل، فلا تزيد المدة عن الأجل، وإجارة الولي للصبي، أو لماله بما لا يجاوز بلوغه بالسن (مغني المحتاج: ٢/ ٣٤٩).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٩؛ المهذب: ٣/ ٥١٧؛ المجموع: ١٥/ ٢٦٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٧٢، ٨٠؛ الروضة: ٥/ ١٩٢؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٦، ٢٢٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٥٩٠، ٥٩٦، ٦٠٠.

الاستئجار للبناء يجب تحديد موضع البناء وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به.

٣ ـ تقدير المنفعة بالمدة أو بالعمل:

وقد تقدر المنفعة إما بالمدة وإما بالعمل إذا كانت المنفعة يحصل تقديرها بأحدهما، وتم العقد وقدرت المدة بأحدهما صح، كالاستئجار لخياطة ثوب، فيصح تقدير المنفعة بالزمن كأن يحدد له يوماً ليخيطه فيه، أو يستأجره لخياطة الثوب، ولا يحدد له وقتاً، ومثل استئجار سيارة للركوب، فيصح تقدير المنفعة بالعمل بأن توصله من مكان إلى مكان، دون النظر إلى المدة التي يستغرقها، أو يستأجرها ثلاثة أيام مثلاً.

ولا يصح أن تقدر المنفعة بالزمن والعمل معاً، كما لو استأجره ليخيط الثوب بيوم، أو ليبني هذا الجدار بيومين، لوقوع الغرر في ذلك، فقد يتقدم العمل على الزمن، وقد يتأخر، لكن لو قدّر المنفعة بالعمل وشرط الزمان كاليوم للتعجيل فيصح، ومثل إذا استأجر معلماً بالزمن لتعليم قراءة بعض القرآن بسور معينة مدة كسنة مثلاً أو بالعمل كتعليم أجزاء منه[1]، أما لو استأجره مدة لحفظ جميع القرآن فإنه لا يصح على الأصح، لأن فيه جمعاً بين الزمان والعمل[2].

وإن العمل لابدَّ له من مدة وزمن، فتكون المدة والزمن شرطاً في الإجارة، ولذلك تعتبر من عقود المدة خلافاً لعقد البيع، ويترتب على هذا الاختلاف آثار في أحكام الإجارة.

أقسام الإجارة وشروطها:

الإجارة إما أن ترد على العين، وتسمى إجارة عين، وإما أن ترد على الذمة، وتسمى إجارة ذمة، ولكل منها شروطه الخاصة.

---

(١) يجوز الاستئجار لقراءة القرآن مدة معلومة، أو قدراً معلوماً، عند القبر؛ لأن موضع القرآن موضع بركة، وبه تتنزل الرحمة (الروضة: ٥/ ١٩١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٤١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٤٠؛ المهذب: ٣/ ٥١٧؛ المجموع: ١٥/ ٢٦٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٧٣؛ الروضة: ٥/ ١٩٠؛ الأنوار: ١/ ٥٩٧.

١ ـ إجارة العين وشروطها:

وهي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة حاضرة كإجارة عقار معين للزراعة، أو إجارة دابة معينة للركوب، أو سيارة معينة للنقل، أو استئجار شخص معين لعمل ما، أو لخياطة هذا الثوب.

ويشترط في إجارة العين ما يلي:

١ ـ أن تكون العين المؤجرة **معينة**، مثل هذه الدار، أو هذه السيارة، أو هذه الأرض، ونحو ذلك.

٢ ـ أن تكون العين المؤجرة **حاضرة ومشاهدة** من المتعاقدين عند عقد الإجارة، كالمبيع عند عقد البيع، مثل هذه الدار، أو هذه السيارة، أو هذه الأرض، فلو كانت غائبة عن مجلس العقد لم تصح الإجارة، إلا إذا شاهد المتعاقدان العين المؤجرة قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً، فتصح الإجارة.

٣ ـ أن **يبدأ استيفاء المنفعة بعد العقد** مباشرة، فإن أجَّلا استيفاء المنفعة كأول الشهر القادم، أو أول السنة المقبلة فلا تصح الإجارة، ويستثنى حالة المستأجر للعين وقت العقد إذا استأجرها للمستقبل في المدة التي تنتهي بها المدة الحالية فتصح الإجارة لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر[1].

ويجوز في إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت في الذمة كالثمن في البيع، وإن أطلقت الإجارة كانت الأجرة معجلة وحالة كالثمن في البيع المطلق، وإن كانت الأجرة معينة ملكها المؤجر في الحال بالعقد ملكاً مراعى، أي: كلما مضى جزء من الوقت مع سلامة العين استقر ملك المؤجر من الأجرة على ما يقابل ذلك، فإن استوفى المنفعة أو تم تفويتها فتستقر جميع الأجرة.

٢ ـ إجارة الذمة:

وهي الإجارة الواردة على منفعة عين متعلقة بالذمة، كمن يستأجر شخصاً

---

(١) إجارة العقار تكون دائماً إجارة عين، ولا تقع إجارة ذمة، لأنه لا يثبت في الذمة (المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٨؛ الأنوار: ١/ ٥٨٩).

ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين، ومن يستأجر شخصاً في عمل لبناء جدار، أو خياطة ثوب، أو ليعلمه بعض القرآن، أو علماً معيناً، وتكون الإجارة على عملٍ في الذمة.

ويدخل في ذلك استئجار وسائل النقل المعاصرة، فإن الراكب يستأجر من صاحب وسيلة النقل أن يوصله إلى مكان معين، لقاء أجر معين، فهي إجارة في الذمة.

ويشترط في إجارة الذمة شرطان:

أ ـ تسليم الأجرة:

يشترط في صحة إجارة الذمة أن تسلم الأجرة فيها في المجلس، سواء كانت الأجرة عيناً معينة، أو كانت ثابتة في الذمة، ويكون تسليم الأجرة في المكان المعين لتسليمها بالاتفاق، فإن لم يتفقا على ذلك فيكون موضع العقد محلاً لتسليم الأجرة.

واشترط تسليم الأجرة لأن إجارة الذمة سَلَم في المنافع، والأجرة كرأس مال السلم، فيجب تعجيلها وتسليمها، فإن اتفقا على التأجيل بطلت الإجارة، وإذا تأخر التسليم فعلياً بطلت الإجارة، ولا يجوز استبدال الأجرة، ولا الحوالة بها، ولا عليها، ولا الإبراء منها.

ب ـ معلومية العين:

يشترط في إجارة الذمة أن تكون العين التي تستوفى منها المنفعة معلومة، وذلك ببيان جنسها ونوعها وصفتها، مثل الإجارة على نقل الراكب، فيجب تحديد الوسيلة: طائرة، أم سفينة، أم سيارة، وبيان نوع السيارة كبيرة أم صغيرة، وذلك لتفاوت الأغراض بتفاوت الوسائل.

ويجوز في إجارة الذمة تأجيل المنفعة إلى أجل معلوم وتعجيلها، لأن المنفعة في إجارة الذمة دين يقبل التأجيل والتعجيل، كما لو ألزم ذمته حمله ونقله إلى موضع كذا على طائرة، أو سيارة صفتها كذا، غداً، أو غرة شهر كذا، فإن

أطلق الإجارة ولم يحدد لها وقتاً كانت حالّة بعد العقد[1].

لزوم الإجارة:

متى تم عقد الإجارة باكتمال أركانه وشروطه صار لازماً، ولا يحق لأحد العاقدين أن ينفرد بفسخه من غير عيب، لأن الإجارة كالبيع، ومتى تم العقد في البيع أو الإجارة صار لازماً[2].

الخيارات في عقد الإجارة:

يختلف ثبوت الخيار في عقد الإجارة حسب نوع الخيار:

١ ـ خيار المجلس وخيار الشرط:

لا يثبت في عقد الإجارة خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأن خيار الشرط يمنع من التصرف بمنفعة العين، فإن حسب وقت الخيار على المؤجر زادت عليه المدة، وإن حسب على المستأجر نقصت عليه المدة، وكذلك لا يثبت خيار المجلس في الأصح لما يترتب عليه من الزيادة والنقصان في المدة كخيار الشرط.

وكذلك لا يثبت في عقد الإجارة خيار المجلس ولا خيار الشرط لأنه عقد على غرر، وهو المنفعة المعدومة عند العقد، وأجيز للحاجة إليه، فلا يضاف إليه غرر الخيار في احتمال القبول أو الفسخ، سواء في ذلك الإجارة على العين، أو الإجارة على عمل معين، أو الإجارة على منفعة في الذمة.

٢ ـ خيار العيب:

يفرق في خيار العيب بين إجارة العين، وإجارة الذمة:

أ ـ إذا وجد المستأجر في إجارة العين عيباً في العين، يؤثر في استيفاء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٣، ٣٣٨؛ المهذب: ٣/ ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٨، ٧١؛ الروضة: ٥/ ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢؛ الحاوي: ٩/ ٢١١، ٢٢٩؛ الأنوار: ١/ ٥٨٩ وما بعدها، ٥٩٥.

(٢) المهذب: ٣/ ٥٣٣؛ المجموع: ١٥/ ٢٨٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٨.

المنفعة منها، فيثبت له خيار العيب، ويحق له رد العين للمؤجر، وفسخ عقد الإجارة، كالبيع.

وينطبق ذلك على العيب الذي يحدث أثناء مدة الإجارة كانقطاع ماء الأرض، وتغير ماء البئر للشرب، وانهدام بعض الجدار، لأن المدة عنصر أساسي في الإجارة وهي من عقود المدة، خلافاً للبيع، ويخير المستأجر بين قبول العيب وإمضاء الإجارة أو فسخها، إلا إذا طرأ العيب أثناء الانتفاع وبادر المؤجر إلى إصلاحه فلا يثبت الخيار.

وإذا وجد العيب في العين، أو طرأ عليها قبل مضي شيء من الوقت فلا يلزمه شيء من الأجرة، أما إذا طرأ العيب بعد وقت، لمثله أجرة، ثبت ما يقابله من الأجرة المسمَّاة في العقد بحسب المدة.

ب ـ إذا وجد المستأجر في إجارة الذمة عيباً قديماً قبل العقد، أو عيباً طارئاً بعد العقد وطوال مدة الإجارة كالخلل في السيارة، فلا يثبت له خيار العيب، بل يحق له رد العين، والمطالبة ببدلها ليستوفي منها المنفعة، لأن العقد على ما في الذمة، فإذا ردَّ العين رجع إلى ما في الذمة، كما لو وجد رب السلم عيباً في المسْلَم فيه، فيردُّه، ويطالبه بغيره سليماً[1].

أحكام الإجارة:

وهي الآثار التي تترتب عليها عند توفر أركانها وشروطها، وهي حكمان أساسيان، وأحكام فرعية أخرى:

١ ـ ملك المنفعة للمستأجر:

وهذا هو الحكم الأساسي للإجارة، ويعتبر موضوع الإجارة التي شرعت من أجله، وهو ثبوت الملك للمستأجر في منفعة العين المؤجرة.

وللمستأجر أن يستوفي المنفعة حسب العرف، لأن إطلاق العقد يقتضي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٤٨؛ المهذب: ٣/ ٥٣٢، ٥٥٠؛ المجموع: ١٥/ ٢٨٩، ٣٣١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٠؛ الروضة: ٥/ ٢٣٩؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٨، ٢٠٩ وما بعدها، ٢١٧؛ الأنوار: ١/ ٦٠٨.

المتعارف عليه، والمتعارف كالمشروط.

ويستوفي المستأجر المنفعة بنفسه، وبمن تحت ولايته، وله أن يستوفيها بغيره بعوض كإجارتها لآخر، أو بدون عوض كالإعارة، والسماح لآخر بالانتفاع، كالسكن في الدار، وقيادة السيارة بشرط أن يكون الاستيفاء للمنفعة لمن هو بمثل المستأجر، أو دونه في الضرر أو أخف منه، ولا يسكن الدار، أو يركب الدابة، أو يقود السيارة من هو أكثر ضرراً بالدار والسيارة، أو أثقل على الدابة[1].

ولتحقيق هذا الحكم الأساسي في عقد الإجارة يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع، فيسلمه العين المؤجرة، ويسلمه جميع ما يتوقف عليه الانتفاع كمفتاح الدار، وأوراق السيارة.

ويجب على المؤجر أيضاً إصلاح ما تهدم من الدار حتى يتم الانتفاع بها، ودفع نفقات العين كالضرائب اليوم، وإصلاح ما خرب في السيارة كالإطار.

وفي إجارة الذمة يجب على المؤجر أن يعلف الدابة، ويملأ وقود السيارة، واستبدال العين إن تلفت أو نقصت منفعتها.

وإن كانت الإجارة على العين فتلفت العين كانهدام الدار فلا يجب على المؤجر أن يبنيها، وللمستأجر فسخ الإجارة كما سيأتي.

٢ ـ ملك الأجرة للمؤجر:

الإجارة عقد معاوضة، والمؤجر يقدم العين لقاء بدل، وهو الأجرة، وتثبت بالعقد، وتستقر بشكل جزئي عند الانتفاع المتواصل بالعين، وتستقر بشكل كامل عند الانتفاع التام، أو مضي المدة، ولو لم ينتفع فعلاً، لأنه فوّت المنفعة على صاحبها فيلتزم بقيمة المنفعة المتفق عليها بالعقد، كمن استأجر داراً لشهر، واستلمها، ولم يسكن فيها عملياً، فإن المستأجر فوّت المنافع على نفسه وعلى غيره، فيلتزم بالأجرة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) يجوز للمؤجر مالك العين أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر، ويصح البيع، فإن باعها من غير علمه جاز على الأصح، ولا تنفسخ الإجارة (المهذب: ٣/ ٥٥٧؛ الروضة: ٥/ ٢٥٢؛ الحاوي: ٩/ ٢٢٢).

«قالَ ربكم عز وجل: ثلاثةٌ أنا خصْمُهم يوم القيامةِ، ومَنْ كنتُ خصْمَه خَصَمْتُه: رجلٌ أعطى بي ثم غدَرَ، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوَفِّه أجْرَه»[1]، ولأن المستأجر قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع.

وإذا كانت الإجارة على منفعة عين جاز أن تكون الأجرة حالة ومؤجلة ومقسطة، لأن الأجرة كالثمن في البيع يصح أن يكون حالاً ومؤجلاً ومقسطاً، فكذلك الإجارة، فإن أطلق العقد وجبت الأجرة بالعقد، ويجب تسليمها عند تسليم العين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطُوا الأجير أجرَهُ قبلَ أن يجفَّ عرَقُه أو رَشْحُه»[2]، فإن كان العقد مطلقاً في الأجرة دون نص على التعجيل أو التأجيل كانت الأجرة معجلة بعد العقد.

وذكرنا سابقاً أن إجارة الذمة يجب فيها تعجيل الأجرة، ويشترط تسليمها في مجلس العقد، وكذلك إذا كانت إجارة عين، وكانت الأجرة معينة مثل: هذا النقد، أو هذا الكتاب، وجب تعجيل التسليم، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل[3].

ـ أجرة المثل:

إن أجرة المثل هي الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة في العادة لمثل العين المستأجرة، أو العمل المستأجر عليه، وذلك بخلاف الأجرة المسماة وهي المتفق عليها في العقد، وسواء كانت تساوي أجرة المثل أو تزيد عنها أو تنقص.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد، وسبق بيانه ص٢٦، هـ١ مع بيان مفرداته.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ١٢٠، ١٢١، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال في الزوائد: «أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف»: ٢/ ٨١٧؛ ورواه الطبراني، وقال ابن حجر: «غلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري، وليس هو فيه» (التلخيص الحبير: ٣/ ٥٩)، والمقصود من قوله: «أصله في البخاري» ما ورد في الحديث السابق: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٥٠؛ المهذب: ٣/ ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٤٢؛ المجموع: ١٥/ ٢٨١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٠ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ٢١٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٢١١؛ الأنوار: ١/ ٦٢٢.

وإذا كانت الإجارة صحيحة وجبت الأجرة المسماة مهما بلغت قيمتها؛ لأنها المتفق عليها، والمسلمون عند شروطهم، فإن فسدت الإجارة باختلال ركن من أركانها أو شرط من شروطها فيجب إنهاء آثار الإجارة الفاسدة، ولكن إن استلم المستأجر العين ومضى وقت يمكنه فيه الانتفاع وجب أن يدفع أجرة المثل عن هذه المدة، وإذا كانت الإجارة في الذمة، وقام المؤجر بالعمل استحق أجر المثل على هذا العمل، بما يتناسب مع الوقت أو العمل، دون نظر إلى الأجرة المسماة التي سقطت بفساد الإجارة، وتدفع أجرة المثل مقابل المنافع التي استوفاها المستأجر، أو العمل الذي أدَّاه الأجير، ولأن الإجارة كالبيع، والمنفعة فيها كالعين فيه، والبيع الفاسد يجب فيه ضمان المبيع بالقبض كالبيع الصحيح، فكذلك الإجارة تضمن فيها المنفعة والعمل[1].

ـ تضمين المستأجر:

إن يد المستأجر يد أمانة على العين المستأجرة، فإذا تلفت من غير فعله لم يلزمه الضمان، لأنه قبض العين ليستوفي منها ما ملكه منها بعوض، فلا يضمنها بمجرد القبض كالدابة والثوب والسيارة والدار، ما دام لم يقصِّر في حفظها أثناء استيفاء المنفعة، ولم يتعدَّ في استعمالها، وكذلك المستعير من المستأجر لا يضمن إن تلفت العين المستأجرة بدون تعدٍّ ولا تقصير، كما سبق في العارية.

ولا يضمن المستأجر طوال مدة الإجارة ما تلف من العين بلا تقصير، لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها، وكذلك لا يضمن العين إن بقيت عنده بعد المدة إذا لم يستعملها، لأنه لا يلزمه ردها ـ كما سيأتي ـ بل يجب عليه التخلية بينها وبين المالك كالوديعة، وتبقى غير مضمونة استصحاباً لما كان أثناء المدة.

ويضمن المستأجر تلف العين المستأجرة في ثلاث حالات:

١ ـ **التعدي**: إذا تلفت العين المستأجرة بتعدٍّ من المستأجر فإنه يضمنها بعدوانه، كما لو هدم الدار، أو حرق السيارة أو الثوب، ويكون التعدي بعمل لا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٦؛ الأنوار: ١/ ٦٢٢.

يتصل بالانتفاع، أو جاوز المكان الذي استأجر له الدابة أو السيارة، أو ضرب الدابة من غير حاجة، أو جاوز المعتاد في سرعة السيارة.

٢ ـ **الإهمال والتقصير**: إذا أهمل المستأجر في حفظ العين المستأجرة ضمنها، لأنه مطلوب منه أن يحفظها كالأمانة، ويستعملها حسب العادة، كما لو ترك السيارة بدون تغيير زيت حتى احترق المحرك، أو ترك النار مشتعلة ليلاً في الدار فاندلع الحريق فأتلف الدار، أو قصر في منع أولاده الصغار من استعمال النار في البيت، أو تشغيل السيارة.

٣ ـ **استعمال العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة**: وكذلك إذا امتنع المستأجر من التخلية بين المؤجر واستلام العين المؤجرة، فتلفت ولو قضاء وقدراً، فإن المستأجر يضمن[1].

ـ ضمان الأجير:

يفرق في ذلك بين الأجير الخاص، والأجير المشترك:

١ ـ الأجير الخاص:

ويسمى الأجير المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره، ولا يمكنه شرعاً الالتزام بعمل لآخر في تلك المدة، سواء كان يؤدي العمل في بيت المستأجر وتحت إشرافه كالدهان، والخياط في البيت بأن يحضره المستأجر لمنزله، أو حمَّله المتاع ومشى خلفه، أو كان يؤديه في دكانه، وقعد المستأجر معه لأداء العمل، وسمي منفرداً لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة، ومنافعه مختصة بالمستأجر في المدة، فهذا الأجير الخاص (المنفرد) لا يضمن، لأن يد المالك ثابتة على العين حكماً، وإنما استعان بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل، ويد الأجير في هذه الحالة كيد الوكيل مع الموكل، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير كسائر الأمانات.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥١، ٣٥٣؛ المهذب: ٣/ ٥٥٨، ٥٦٠؛ المجموع: ١٥/ ٣٤٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨١، ٨٢؛ الروضة: ٥/ ٢٢٦، ٢٣٢؛ الحاوي: ٩/ ٢٢٣، ٢٥٧؛ الأنوار: ١/ ٦١٠.

٢ ـ الأجير المشترك:

وهو من التزم عملاً في ذمته، وسمي مشتركاً لأنه إما أن يلتزم العمل لجماعة، أو يلتزم به لواحد، ويمكنه أن يلتزم لآخر مثله، فكأنه يشترك بين الناس كالخياطين والصباغين، ومصلح الأدوات، والأجهزة، والسيارات، ولا يكون العمل عادة في حوزة المستأجر أو حضوره، ويستحق الأجير أجره بعد انتهاء عمله، وهذا فيه قولان، والأظهر: أنه لا يضمن كالأجير المنفرد الخاص، لأن يده يد أمانة، ولأنه أخذ العين ليعمل بها لمنفعة المستأجر ولمنفعته فلا يضمن كعامل القراض (شركة المضاربة)، فإن تعدَّى في العمل والإتلاف، أو قصر في الحفظ، فإنه يضمن كالأجير الخاص.

ولكن هذا الرأي قد تترتب عليه مفاسد في ضياع أموال الناس، وقد يؤدي إلى الإهمال من الأجير وصُنَّاعه، والتقصير، ولذلك قال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وكان لا يبوح به خشية أجراء السوء.

والقول الثاني: يضمن الأجير المشترك، لأنه أخذ العين لمنفعة نفسه في أداء العمل واستحقاق الأجر، وهو قول كثير من الصحابة والفقهاء، للمصلحة، وأنه لا يصلح الناس إلا ذلك، وللحفاظ على أموال الناس، إلا إذا كان الهلاك أو التلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه غالباً، كالحريق العام، والسرقة، فإنه لا يضمن، وعليه إثبات ذلك، وإلا ضمن لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة، فضاعت من بين متاعي، فضمّنيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن خَلاَّس بن عمرو: أن علياً رضي الله عنه كان يضمِّنُ الأجير، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي كرم الله وجهه: أنه كان يضمن الصَّبَّاغ والصوَّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك[1]، ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق، فضمنها كالمستعير[2].

---

(١) هذه الآثار رواها البيهقي تحت عنوان (ما جاء في تضمين الأجراء): ٦/ ١٢٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥١؛ المهذب: ٣/ ٥٦٠؛ المجموع: ١٥/ ٣٤٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨١؛ الروضة: ٥/ ٢٢٨، ٢٣١؛ الحاوي: ٩/ ٢٥٢.

ـ انفساخ الإجارة:

فسخ العقد: نقضه ورفعه، ويكون الفسخ بحل رابطة العقد بإرادة أحد المتعاقدين أو كليهما أو بحكم القاضي، وسبق البيان: أن الإجارة عقد لازم؛ فلا يصح لأحد المتعاقدين فسخه بإرادته المنفردة، ويصح فسخه بإرادتهما وهو الإقالة، وقد يقع من القاضي لأسباب.

وانفساخ العقد: نقضه ورفعه بأحد العوامل الأخرى؛ كالهلاك وتعذر التنفيذ والموت مثلاً، وقد يقتضي الأمر حكم القاضي في ذلك، وبما أن الإجارة من عقود المدة، فيقع الفسخ والانفساخ من تاريخ وقوعه وليس من أول الانعقاد.

وتنفسخ الإجارة بأحد الأسباب التالية:

١ ـ هلاك العين:

إذا كانت الإجارة إجارة عين، فهلكت العين؛ انفسخت الإجارة في المستقبل؛ كانهدام الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة، وعطب السيارة لعدم إمكان الاستفادة منها، وفي كل حالة تفوت فيها المنفعة بالكلية.

وإذا هلكت العين في أول العقد، أو بعد مدة قصيرة ليس لها أجرة؛ انفسخ العقد، ولا شيء للمؤجر من الأجرة، وإن مضى من المدة ما له أجرة انفسخ العقد فيما بقي من المدة بتلف المعقود عليه، مثل: هلاك المبيع قبل القبض، ولا تنفسخ الإجارة في الماضي في الأظهر، ويستقر قسطه من الأجر المسمى.

وإذا كانت الإجارة على موصوف في الذمة كاستئجاره شخصاً ليوصله بسيارته، أو على دابته، لمكان ما، فتلفت السيارة أو الدابة، فلا تنفسخ الإجارة، ويجب على المؤجر أن يأتي بالبدل، سواء وقع التلف والهلاك قبل استيفاء شيء من المنفعة في أول الطريق، أو بعد استيفاء بعض منها، أثناء الطريق، لأن العقد على ما في الذمة، فإذا تلفت العين رجع إلى ما في الذمة.

وإذا غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر، وكان العقد على العين فله فسخ العقد لتأخر حقه في الانتفاع، وإن كان العقد على موصوف في الذمة طولب المؤجر بإقامة عين مقامها، كسيارة بدل سيارة، وإذا هدمت الدار فانفسخ العقد، فبناها صاحبها، لم تعد الإجارة فيها إلا بعقد مستحدث.

٢ ـ تعيب العين :

إذا تعيبت العين المستأجرة عيباً يتعذر معه استيفاء المنفعة المقصودة منها انفسخت الإجارة، وكان حكمها كحكم هلاك العين السابق، إلا إذا بادر المؤجر إلى إصلاحها كانهدام جدار في الدار.

أما إذا تعيبت العين عيباً يقلل من المنفعة فهنا يثبت الخيار للمستأجر، كما لو استأجر أرضاً للزراعة فانقطع ماؤها، أو انهدم جدار فلم يصلحه المؤجر، أو مرضت الدابة، أو تعطَّل شيء في السيارة فيثبت الخيار للمستأجر.

ويثبت الخيار للمستأجر أيضاً إذا غُصبت العين المؤجرة، فهو بالخيار بين أن يفسخ الإجارة وبين أن لا يفسخها، لتعذر الاستيفاء، فإذا فسخ انفسخت فيما بقي من المدة، ويدفع أجرة المدة السابقة بقسطها من الأجرة المسماة.

وإذا كانت الإجارة على موصوف في الذمة، فتعيَّبت العين فلا تنفسخ الإجارة، ويطالب المستأجر بإزالة العيب، أو إصلاح العين، أو استبدالها.

٣ ـ انتهاء الغرض :

إذا انتهى الغرض من الإجارة فإنها تنفسخ، كما لو استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً، فسكن الوجع وزال، أو استأجره ليقتص له، فعفا عن القصاص، فتنفسخ الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه، وهذا عذر شرعي يوجب انفساخ الإجارة، ومثله إذا استأجر معلِّماً لتعليم الصبي، فمات الصبي، أو استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين فتلف الثوب، أو استأجر ظئراً لإرضاع ولد فمات.

٤ ـ موت الأجير :

إذا استأجر شخص رجلاً معيناً لأداء عمل بنفسه فمات الأجير انفسخت الإجارة، كما لو استأجره ليحجَّ بنفسه عنه انفسخ العقد، لأنه تلف المعقود عليه قبل القبض، أو استأجره بنفسه لخياطة أو بناء أو غيره، فمات الأجير، انفسخت الإجارة.

٥ ـ عدم تسليم العين :

إذا أجر داراً، أو سيارة، أو أرضاً، ولم يسلِّمها المؤجر للمستأجر حتى

مضت المدة، انفسخت الإجارة، لفوات المعقود عليه، وهو المنفعة في المدة المعينة، وذلك كإتلاف البائع للمبيع قبل القبض.

ولو أمسكها المؤجِّر بعض المدة، ثم سلمها، انفسخت الإجارة في المدة التي تلفت منافعها، ويثبت الخيار للمستأجر في المدة الباقية، ولا يبدل زمان بزمان.

وتنفسخ الإجارة أيضاً إذا كانت على موصوف في الذمة في وقت معين، فمضى الوقت ولم يحضر المؤجر، أو لم يهيِّئ الوسيلة المتفق عليها، كاستئجاره لحملة الحج، فمضى وقته قبل تهيئة السيارة، أو لنقل الركاب في يوم معين، فلم يحضر المؤجر ومضى اليوم، فإن لم يحدد وقتاً، وليس للعمل غرض أصلي، ومضت المدة ولم يحضر المؤجر، فلا تنفسخ الإجارة، لأن الإجارة على موصوف بالذمة يمكن وفاؤه في أي وقت، لأنه دين تأخر إيفاؤه[1].

حالات لا تنفسخ فيها الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة، ثم طرأ بعده بعض الحالات، فلا تنفسخ الإجارة؛ وهي:

١ ـ زوال ملك المؤجر:

إذا أجر المالك عيناً، ثم باعها، أو وهبها، فقد زال ملكه عنها، ويصح البيع أو الهبة، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، لأنها عقد على منفعة، فلم يمنع صحة البيع والهبة، وينتقل الملك إلى المشتري أو الموهوب له كما كان للبائع عند عقد البيع، وهو ملك العين دون المنفعة، وتبقى العين في يد المستأجر إلى نهاية مدة الإجارة، وتثبت الأجرة للبائع، وإن كان المشتري لا يعلم بالإجارة، أو لا يعلم مدتها، ثبت له الخيار في عقد البيع، وللمشتري عند نفاد البيع أن يستأجر ملكه من المستأجر.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٥٩؛ المهذب: ٣/ ٥٥٠ وما بعدها، ٥٥٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٣٢١ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ٢٣٩ وما بعدها، ٢٤٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٤؛ الحاوي: ٩/ ٢١٤، ٢١٦؛ الأنوار: ١/ ٦٠٨.

٢ ـ موت العاقدين:

لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما، وتبقى الإجارة إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت مع سلامة المعقود عليه، كالبيع، ويخلف ورثة كل منهما وارثه، ويقوم مقامه في تنفيذ العقد واستيفاء المنفعة، وإنما انفسخت بموت الأجير المعين، كما سبق، لأنه مورد العقد، لا لأنه عاقد.

ولا تنفسخ الإجارة أيضاً بموت ناظر الوقف، وهو الحاكم أو من نصَّبه ناظراً على الوقف، أو من شرط له الواقف النظر عليه، وكذلك ولي الصغير لا تنفسخ الإجارة بموته.

٣ ـ العذر الطارئ:

لا تنفسخ إجارة العين ولا إجارة الذمة بعذر لمؤجر أو لمستأجر في غير المعقود عليه. ومثال عذر المؤجر: أن يؤجر دابة أو سيارة، ثم يعجز عن خروجه معها لمرض، إذا كانت الدابة أو السيارة غير معينة، أو أجر داره بسبب سفر أهله فعادوا واحتاج للدار. ومثال عذر المستأجر: إذا استأجر سيارة أو دابة للسفر عليها، ثم مرض المستأجر وتعذر عليه السفر، أو استأجر موظف داراً للسكنى، ثم انتقل عمله، أو تعذر عليه السفر، لأنه لا خلل في المعقود عليه، ويمكن لصاحب العذر أن ينيب غيره، ولو استأجر أرضاً لزراعة فهلك الزرع بجائحة أصابته من سيل أو شدة حر أو برد أو جراد فليس له الفسخ، ولا حطَّ شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض[1].

انتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة، وتنقضي أحكامها بأحد الأسباب التالية:

١ ـ فسخ الإجارة وانفساخها:

إذا فسخ أحد العاقدين، أو كلاهما الإجارة، انتهت الإجارة، وكذلك إذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧؛ المهذب: ٣/ ٥٥٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٣٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٣؛ الروضة: ٥/ ٢٣٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٥؛ الأنوار: ١/ ٦١٨.

انفسخت بنفسها، كما سبق بيانه قبل قليل.

٢ ـ إتمام العمل:

إذا كانت الإجارة على عمل كالتطيين أو التجصيص، أو البناء، أو أداء الحج، أو تعليم الصبي، أو خياطة الثوب، أو غير ذلك، فأتم المستأجر العمل المكلف به فإن الإجارة تنتهي.

وكذلك إذا كانت الإجارة على عين كالدار والسيارة، فاستوفى المستأجر المنفعة المعقود عليها، فإن الإجارة تنتهي، سواء استوفاها بنفسه أو بغيره.

٣ ـ مضي المدة:

إذا كانت الإجارة مقدَّرة بزمن فانقضى انتهت الإجارة، سواء استوفى المستأجر المنفعة بالسكن والركوب، أو لم يستوفِ المنفعة، وإنما حبسها وعطلها ومضت المدة المتفق عليها؛ فإن الإجارة تنتهي.

ومتى انتهت الإجارة استقرَّت الأجرة المسمَّاة كاملة، ويجب على المستأجر دفع الأجرة إن لم يكن قد دفعها بعد العقد، أو خلال المدة مقسطة.

كما يجب على المستأجر رد العين المستأجرة، ويكتفى منه بالتخلية بينها وبين صاحبها، وتكون أمانة في يده، فإن طلبها صاحبها فمنعه منها أصبح ضامناً إذا تلفت، وتنقلب يده يد ضمان كما سبق، إلا إذا حبسها لعذر فلا يضمن وإن تلفت بدون تعد ولا تقصير، ويكون الحبس لعذر؛ كما إذا خاط الثوب أو صبغه فله حبسه حتى يستوفي الأجرة، كالمبيع في يد البائع.

وإذا أجر أرضاً للزراعة وانتهت المدة، فإن اشترط عليه القلع، أو تأخر الزرع بتفريط من المستأجر فيلزم بالقلع عند انتهاء المدة، وإن لم يشترط عليه القلع، ولم يفرط المستأجر، فيبقى الزرع حتى يستحصد، وتجب أجرة المثل عن المدة الزائدة.

وإذا استأجر أرضاً للغراس مدة، وانتهت المدة؛ لم يجز أن يغرس بعد انقضائها، وأما الغرس الذي غرسه في المدة؛ فإن شرط المؤجر عليه قلْعه؛ قلَعه عند انتهاء المدة، ولا يلزم المستأجر تسوية الأرض، وإن لم يشترط عليه القلع،

وقلع المستأجر الغراس قبل المدة أو بعد انتهائها لزمه تسوية الأرض، وإن اختار المستأجر تبقية الغراس، ورغب المؤجر بتملكها ودفع قيمتها، أجبر المستأجر على ذلك، لأنه يزول عنه الضرر بدفع القيمة، وإن اختار المؤجر تبقية الغراس، ودفع أجرة المثل أجبر المستأجر على ذلك[1].

اختلاف المؤجر والمستأجر:

قد يقع اختلاف بين المؤجر والمستأجر في أمور كثيرة، منها:

١ ـ مقدار المنفعة أو قدر الأجرة:

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار المنفعة، أو في قدر الأجرة، ولم تكن لأحدهما بينة، تحالفا؛ لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع.

ومتى تحالفا انفسخت الإجارة كالبيع، وعلى المستأجر أجرة المثل لما استوفاه إذا وقع التحالف في نهاية العقد، وعليه قسط منها إن وقع الاختلاف في أثنائها.

٢ ـ الاختلاف في التلف:

إذا تلفت العين المستأجرة، واختلفا في وقوع التعدي في تلفها فادعاه المؤجر، وأنكره المستأجر، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول المستأجر، مع اليمين، لأن الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان، وأن يده يد أمانة؛ فلا يضمن حتى يثبت التعدي أو التقصير أو مجاوزة الحد المتفق عليه.

٣ ـ الاختلاف في رد العين:

إذا انتهت الإجارة، واختلف الأجير المشترك مثلاً، والمستأجر في رد العين، فادعى الأجير ردَّها، وأنكر المستأجر، فيقبل قول الأجير بيمينه، بناء على القول بعدم ضمان الأجير المشترك وهو الراجح، كما مر سابقاً، وعلى القول

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٥٠؛ المهذب: ٣/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٦٠، ٥٦٨؛ المجموع: ١٥/ ٢٥٧ وما بعدها، ٢٩٧؛ الروضة: ٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥؛ الأنوار: ١/ ٦١٠.

الثاني أن الأجير المشترك يضمن بالقبض فلا يقبل قوله في الرد كالمستعير والغاصب، ويقبل قول المؤجر مع يمينه.

٤ ـ الاختلاف في استحقاق الأجرة:

إذا هلكت العين، واختلف المتعاقدان في وقت الهلاك، فادعى المؤجر هلاك العين بعد أداء العمل كخياطة الثوب، أو صبغه، وأنه يستحق الأجرة، وأنكر المستأجر، فيقبل قول المستأجر، لأن الأصل عدم العمل، والأصل عدم البدل حتى يثبت[1].

* * *

(١) المهذب: ٣/ ٥٦٥؛ المجموع: ١٥/ ٣٥٩؛ الروضة: ٥/ ٢٣٦ وما بعدها، ٢٣٨؛ الحاوي: ٩/ ٢٦٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦١٦.

الباب الرابع
المساقاة والمزارعة

المساقاة تشبه الإجارة من عدة نواح: في العمل، واللـزوم، والتوقيت، ولذلك ذكرناها بعدها، ويلحق بالمساقاة المزارعة تبعاً، والمخابرة، ونبدأ ببيان المساقاة، ثم المزارعة والمخابرة في فصلين.

* * *

الفصل الأول

المساقاة

تعريفها:

المساقاة **لغة**: مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً، لأن العامل يسقي الشجر من الآبار ونحوها، ولأن السقي أنفع الأعمال للشجر، وأكثرها مؤنة.

والمساقاة **شرعاً**: هي أن يعامل الإنسان إنساناً على شجرة، ليتعهَّدها بالسقي والتربية، على أن ما رزقه الله تعالى من الثمرة يكون بينهما[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية المساقاة في السنة، والإجماع، والحاجة التي تبين حكمة مشروعيتها.

١ ـ السنة:

وردت في السنة عدة أحاديث تبين مشروعية المساقاة بين مالك الشجر والعامل على أن تكون الثمرة بينهما، وثبتت أكثر الأحاديث عملياً بمساقاة رسول الله ﷺ لأهل خيبر، وأنه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لخرص الثمر عليهم.

فمن ذلك: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «عاملَ أهلَ خيبرَ على شَطْرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ وزَرْعٍ»[2].

---

(١) الروضة: ٥/ ١٥٠؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٢؛ المهذب: ٣/ ٤٩٧؛ المجموع: ١٥/ ٢٢١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٠؛ الأنوار: ١/ ٥٨٠.
وعرفها الماوردي بقوله: «هي المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره»، الحاوي: ٩/ ١٦٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عمر بروايات كثيرة: ٢/ ٧٩٨ رقم (٢١٦٥)، ٢/ ٨٢٠، ٨٢١ رقم (٢٢٠٤، ٢٢٠٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٠٨ رقم (١٥٥١)؛ والبيهقي: ٦/ ١١٣ وما بعدها، وأصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٣/ ٥٩).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا، فقالوا: تكفونا العمل، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا»[2].

٢ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة على مشروعية المساقاة، ومارسوها عملياً من غير نكير أو مخالفة، لما روى طاوس رحمه الله تعالى: «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع؛ فهو يعمل بها إلى يومك هذا»[3]، وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين»[4].

حكمتها:

إن حاجة الناس إلى المساقاة داعية إلى مشروعيتها، لتحقيق مصالح الناس، فكثيراً ما يوجد أشخاص يملكون الأشجار ولا يحسنون تعهُّدَها، أو لا يتفرغون لذلك، أو تزيد عن أعمالهم، وبالمقابل يوجد أشخاص يحسنون تعهُّد الأشجار، ويتفرغون له، ولا يملكون الأشجار، فيحتاج أولئك إلى الاستعمال، وهؤلاء إلى العمل، وإذا أراد المالك أن يؤجر الأرض لمن يعمل بسقاية الشجر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٩٨ رقم (٢١٦٥)، ٣/ ١١٤٩ رقم (٢٩٨٣) باللفظ السابق؛ ومسلم واللفظ له: ١٠/ ٢١١ رقم (١٥٥١)؛ ومالك في الموطأ، ص٤٩٤ رقم (١٣٨٧)، ط. دار النفائس.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨١٩ رقم (٢٢٠٠).

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٨٢٣ رقم (٢٤٦٣).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ٢/ ٨٢٠ رقم (٢٢٠٣).

فإن الأجرة تلزمه في الحال، لأنها إجارة ذمة كما سبق، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، وقد يتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها، فينشط العامل، ويتقاسم الثمرة مع المالك، وتتحقق المصلحة للطرفين[١].

أركان المساقاة:

المساقاة لها خمسة أركان اختصاراً، وسبعة أركان تفصيلاً؛ وهي: المالك، والعامل (العاقدان)، والإيجاب، والقبول (الصيغة)، والمورد، والعمل، والثمرة، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول ـ المالك:

وهو أحد العاقدين، وهو مالك الشجر أو من له ولاية على الشجر، ويشترط فيه أن يكون جائز التصرف، أي: كامل الأهلية، لأن المساقاة معاملة على المال فتحتاج إلى كمال الأهلية، وإما أن يقوم المالك بنفسه بالعقد إن كان كامل الأهلية، وإما أن يقوم بالولاية عن غيره وهو المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفه، كما يقوم ناظر الوقف بعقد المساقاة على الأرض الموقوفة، ويقوم الإمام أو نائبه بذلك في بساتين بيت المال، ويجوز للمالك أن يعقد مساقاة مع شريكه في الشجر، بأن تكون حديقة بين اثنين مناصفة، فساقى أحدهما صاحبه، وشرط له ثلثي الثمار، فيصح العقد.

الركن الثاني ـ العامل:

وهو العاقد الثاني الذي يلتزم بالعمل، ويشترط فيه كمال الأهلية من: البلوغ والعقل والرشد، فلا تصح المساقاة مع صبي أو مجنون أو محجور عليه.

ويجوز أن يكون المالك واحداً، والعامل متعدداً، وبالعكس[٢].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٢؛ المهذب: ٣/ ٤٩٧؛ المجموع: ١٥/ ٢٢٠، ٢٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٠؛ الحاوي: ٩/ ١٦١، ١٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٣، ٣٢٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٠، ٦٣؛ الروضة: ٥/ ١٥٣؛ الأنوار: ١/ ٥٨١.

الركن الثالث ـ الإيجاب:

ويجوز أن يكون صريحاً بلفظ المساقاة، لأنه موضوع لها، كقوله: ساقيتك على هذا النخل بكذا من ثمره، ويجوز أن يكون الإيجاب كناية، كقوله: سلمت إليك النخل لتتعهَّده بكذا، أو اعمل في نخلي بكذا، أو تعهَّد نخلي بكذا من ثمره، ولابدَّ من ذكر العوض، فلو سكت عنه لم يصح، وتنعقد المساقاة بكل لفظ يؤدي معناها.

ولا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة على الأصح، لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر، ولا تنعقد الإجارة هنا لجهالة الأجرة في هذه الحالة، فإن توفرت شروط الإجارة انعقدت إجارة لا مساقاة.

الركن الرابع ـ القبول:

وهو ما يصدر من العامل لفظاً، وتقوم الإشارة والكتابة من الأخرس مقامه، ويكون بلفظ: رضيت، أو قبلت، ونحوه.

ويشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط فيه تفصيل الأعمال، ويحمل اللفظ المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل، فإن لم يكن عرف وجب التفصيل[1].

الركن الخامس ـ مورد المساقاة:

وهو ما ترد صيغة المساقاة عليه، وهو المحل، ويتعلق به العمل، ومورد المساقاة هو الشجر، وهو أصالة في النخل والعنب[2]، لأن نص الحديث في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٨؛ المهذب: ٣/ ٥٠٢؛ المجموع: ١٥/ ٢٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٤؛ الروضة: ٥/ ١٥٧؛ الحاوي: ٩/ ١٦٨؛ الأنوار: ١/ ٥٨٢.

(٢) إذا دفع إليه بهيمة ليعمل عليها، وما رزق الله تعالى فهو بينهما؛ فالعقد فاسد، ولو قال: تعهَّد هذه الغنم بشرط أن درَّها ونسلها بيننا؛ فالعقد باطل أيضاً، لأن النماء لا يحصل بعمله، ولو قال: اعلف هذه من عندك ولك نصف درّها، ففعل، فالعقد فاسد، ويجب بدل النصف على صاحب الشاة، الروضة: ٥/ ١٦٦؛ الأنوار: ١/ ٥٨٧.

إحدى رواياته عن ابن عمر رضي الله عنهما ورد على النخيل: «دفَع إلى أهلِ خيبرَ نَخْلَها وأرْضَها»[١]، ويقاس العنب عليه لما بينهما من تشابه في وجوب الزكاة، وبروز ثمرتهما، وخرص الثمار بتقدير ما يكون في رطبه من يابس، وأن كلاًّ منهما يقتات رَطْباً، ويدخر يابساً.

أما النبات الذي لا ساق له كالبطيخ، والقثاء، والباذنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض، ولا تجزُّ إلا مرة واحدة؛ فلا تجوز المساقاة عليها، وإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد مرة، فلا مساقاة فيها أيضاً، وكذلك الزروع لا مساقاة فيها، لأنها كالمخابرة على الزروع، وقد نهى عن ذلك النبي ﷺ كما سيأتي في الفصل التالي.

أما الشجر الذي له ثمر كالتفاح والتين والمشمش ونحوها ففيها قولان: ففي القول الجديد وهو الأصح والمعتمد منع المساقاة فيها، لأن المساقاة رخصة فتختص بموردها بالنخل والعنب، ولأنه لا زكاة في ثمار بقية الأشجار فلم تجز المساقاة عليها.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القول القديم: تجوز المساقاة عليها، لأنها شجر مثمر فأشبه النخل والعنب، ولحاجة الناس إلى المساقاة فيها، ولعموم الحديث الصحيح: «من ثمر»[٢]. واختار هذا الرأي بعض أئمة المذهب كالنووي في (تصحيح التنبيه)، ولأنه يجتمع في هذه الأشجار معنى النخل مع بقاء أصلها، ومنع إجارتها، فكانت كالنخل في جواز المساقاة عليها، ولأنه كان في أرض خيبر شجر لم يرد عن النبي ﷺ إفرادها عن حكم النخل، ولأن المساقاة مشتقة في قول مما يشرب بساق، فتصح المساقاة في كل شجر مثمر له ساق، وهذا الرأي يحتاجه المسلمون اليوم لكثرة الأشجار وتنوعها، وأصبحت المساقاة فيها حاجة ملحَّة كالنخيل الذي كان سائداً أكثر من غيره في الحجاز.

ويشترط في الشجر الذي ترد عليه المساقاة ما يلي:

---

(١) هذه رواية للحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢٤٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه ص٢٤٥، هـ٢.

١ ـ أن يكون **للشجر ساق**، وأن يكون **مثمراً**، فلا مساقاة فيما لا ساق له، ولا في الشجر الذي لا يثمر.

٢ ـ أن يكون **الشجر مغروساً**، فلا تصح المساقاة فيما لم يغرس، (وتسمى المشاطرة أحياناً، وتسمى في بلاد الشام المناصبة من نصب الغرس) وهي أن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده، والشجر بينهما، ويكون الشجر في هذه الحالة للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه، حتى لو سلم المالك الودي ـ وهو صغار الفسيل ـ ليغرسه العامل ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده حتى يثمر ويكون الثمر بينهما، فسدت المساقاة.

ولو كان الشجر صغيراً وساقاه عليه وشرط له جزءاً من الثمر، وقدرت المدة بما يثمر فيها غالباً كخمس سنين؛ صح العقد، ولا يضر أن تكون أكثر المدة لا ثمر فيها.

٣ ـ أن يكون الشجر **معيناً معلوماً**، فلا تنعقد المساقاة على أحد البساتين، أو أحد الحائطين.

٤ ـ أن يكون الشجر **مرئياً**، ليطلع عليه العامل، ويعرف أحواله[1].

الركن السادس ـ الثمرة:

وهي ثمرة الأشجار التي تمَّ عقد المساقاة على تعهدها ورعايتها؛ وهي العوض للعامل عن عمله في المساقاة، وتكون للعاقدين حسب الاتفاق، ويشترط فيها الشروط التالية:

١ ـ أن تكون الثمرة **مختصة** بالمالك والعامل حصراً، فلا يجوز أن يُشترط قسمٌ منها لغيرهما، فلو شرط بعضها لغيرهما فسد عقد المساقاة.

٢ ـ أن تكون الثمرة **مشتركة** بين المالك والعامل، فلا يجوز شرط كل الثمرة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٣ وما بعدها، ٣٢٦؛ المهذب: ٣/ ٤٩٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٢٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦١، ٦٣؛ الروضة: ٥/ ١٥٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ١٦٥، ١٦٩؛ الأنوار: ١/ ٥٨٠.

لأحدهما، وإلا فسدت المساقاة، لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

٣ ـ أن يكون نصيب كل منهما **معلوماً** كالنصف والثلث والربع، مهما قلَّ لأحدهما، والباقي للثاني، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[١]. ولو قال: «والثمر بيننا» صحَّ ويكون الثمر مناصفة، ولو قال المالك: على أن لك النصف، صحَّ، أي: والباقي للمالك.

ويجوز أن يختلف الجزء من شجر إلى غيره، كأن يساقيه على نوع بالنصف، وآخر بالثلث، صح العقد إن عرفا قدر كل من النوعين.

ولا يصح كون العوض للعامل غير الثمر، فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة، ولا إجارة، إلا إذا فصل الأعمال وكانت معلومة.

ولا يصح أن يُشترط لأحدهما مقدارٌ محددٌ من الثمرة كألف كيلو، لأنه ربما لم تثمر ذلك، أو لم تثمر غيره، فيكون العقد بلا عوض، ولا تصح أيضاً إن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها، لأنه قد لا تحمل، أو لا يحمل غيرها فيقع الضرر.

ويصح عقد المساقاة قبل وجود الثمر بالكلية، كما يصح بعد وجوده في الأظهر بشرط قبل بدو الصلاح، ليقوم العامل بالعمل مقابل الثمر الذي سيأخذه، وسبق أنه تصح المساقاة على غرس صغير إذا كانت لمدة يثمر فيها غالباً، وإلا فلا.

ويستحق العامل حصته من الثمرة بمجرد ظهور الطلع، فإذا انتهت مدة المساقاة بعد ظهور الطلع تعلَّق حق العامل بالثمرة، لأنها حدثت قبل انقضاء المدة، ولو انقضت المدة، ثم ظهر الطلع لم يكن للعامل فيها حق، لأنها ثمرة حدثت بعد انقضاء العقد، ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور، حتى يجب عليه زكاة حصته إن بلغ المجموع نصاباً، وتقسم الثمرة بعد أداء الزكاة وإخراج العشر[٢].

---

(١) هذا الحديث رواه الجماعة، وسبق بيانه ص٢٤٥، هـ٢.

(٢) المنهاج: ٢/ ٣٢٦؛ المهذب: ٣/ ٥٠١، ٥٠٥؛ المجموع: ١٥/ ٢٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٢ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١٥١؛ الحاوي: ٩/ ١٦٦، ١٧٧؛ الأنوار: ١/ ٥٨٠.

الركن السابع ـ العمل:

وهو ما يبذله العامل من جهد لرعاية الشجر وإصلاحه ليستحق في مقابله حصته من الثمرة، ويكلف العامل وحده بالعمل، والضابط في ذلك أنه يجب على العامل كل عمل يُحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة، كالسقي وتوابعه؛ من إصلاح طرق الماء، وتنقية النهر، وإصلاح الحفر حول الشجر ليجتمع فيها الماء ليشربه، وتلقيح النخل، وإزالة الحشائش والكلأ المضر، وإصلاح العريش للعنب حسب العادة، وحفظ الثمر على الشجر من السُّرَّاق والحيوانات والحشرات، وقطع الثمر، وتجفيفه في الأصح[1].

ولا يكلف العامل بأي عمل يقصد منه حفظ الشجر، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان، وحفر نهر جديد، ونصب الدولاب والأبواب، لأنها تقع على المالك عرفاً، ولا يجوز أن يشترط عليه عملاً لا يعود نفعه على الشجر، كبناء قصر، أو سقي زرع، أو خدمة شهر، وما وجب على العامل إن شرط على المالك أو بالعكس بطلت المساقاة.

ويشترط في العمل لصحة المساقاة ما يلي:

١ ـ أن **لا يُشترط على العامل عمل** ليس من أعمال المساقاة.

٢ ـ أن **ينفرد العامل بالعمل**، ولا يشاركه المالك فيه، فلو شرطا مشاركة المالك في العمل؛ فسد العقد، لكن إن شرطا معاونة أجير المالك للعامل فيجوز على المذهب والمنصوص.

٣ ـ أن **يستبد العامل باليد** في الحديقة، ليتمكن من العمل متى شاء، وتكون الحديقة تحت إدارته حصراً، فلو شرطا بقاء الحديقة في يد المالك، أو مشاركته باليد لم يصح العقد، لكن لو سلم المالك المفتاح، وشرط الدخول عليه، جاز على الصحيح.

---

(١) يجوز للعامل أن يساقي غيره على الأشجار مدة مساقاته، وبمثل نصيبه فما دون، كالإجارة، ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة (الحاوي: ٩/ ١٦٨)، بشرط أن تكون المساقاة في الذمة، فلو كانت على العين فلا (الأنوار: ١/ ٥٨٢).

٤ ـ **التوقيت**: بأن يتم تقدير العمل إجمالاً بتقدير مدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً، ويشترط فيها أن تكون كافية لنضج الثمر غالباً، وأن يبقى الشجر صالحاً للاستغلال عادة، فلا تصح المساقاة بدون تقدير مدة، لأن المساقاة عقد لازم كما سيأتي، فلو جازت مطلقاً انفرد العامل بالأصل فصار كالمالك، ولا تجوز المساقاة لمدة لا تثمر فيها الأشجار، كما لو ساقاه على الوديّ إلى مدة لا تحمل، فلا يصح العقد؛ لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، وعند عدمها خلا العقد عن العوض للعامل، فلو عمل العامل في هذه الحالة استحقَّ أجرة المثل مع فساد المساقاة.

وتجوز المساقاة لمدة أقل من سنة، وذلك لمدة يطلع فيها الثمر ويستغني عن العمل، وتجوز لمدة أطول كعشر سنوات؛ بشرط أن تبقى الأشجار صالحة للاستغلال.

وإذا ساقاه لعدة سنوات صحَّ وإن لم يبين حصة كل سنة، وإن فاوت بين السنين لم يضر ذلك، كالنصف في السنة الأولى، والثلث في السنة الثانية وما بعدها.

ويجب أن يكون التوقيت واضحاً ومحدداً، ولا يصح التوقيت بإدراك الثمرة في الأصح لجهالته بالتقدم تارة، والتأخر أخرى[1].

لزوم المساقاة:

إذا تم عقد المساقاة أصبح لازماً لكل من العاقدين، ولا يجوز لواحد منهما فسخه بإرادته المنفردة، إلا إذا رضي العاقد الثاني فيفسخ باتفاقهما ويكون إقالة، وإلا فلا فسخ، لأن الفسخ الانفرادي يلحق الضرر بالطرف الآخر، ولأن النماء والعوض متأخر عن العمل، فلو جاز للمالك الفسخ لم يأمن أن يفسخ بعد العمل، ولا تحصل الثمرة للعامل، وإن فسخ العامل وقع المالك في الضرر والحرج في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٧ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٤٩٩ وما بعدها، ٥٠٣؛ المجموع: ١٥/ ٢٢٦ وما بعدها، ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٤؛ الروضة: ٥/ ١٥٥ وما بعدها، ١٥٨؛ الحاوي: ٩/ ١٦٧، ١٧٠، ١٧٩؛ الأنوار: ١/ ٥٨٢، ٥٨٣.

تأمين من يقوم على إصلاح شجره وتعهده .

ولا يثبت خيار الشرط في المساقاة، لأنه إذا فسخ صاحب الشرط، لم يمكن رد المعقود عليه .

كما لا يثبت خيار المجلس في المساقاة في الأصح، لأنه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس، ولأنه لو ثبت خيار المجلس لثبت فيه خيار الشرط .

وإذا هرب العامل أو مرض فتبرَّع المالك بإتمامه بنفسه، أو بماله، بقي استحقاق العامل في حصته من الثمرة، فإن لم يتبرع استأذن من الحاكم ليستأجر على العامل ما يصلح الشجر ويتم العمل حتى جني الثمار، فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم فيشهد على العمل بنفسه أو الاستئجار على العامل ليرجع عليه بالنفقات، فإن لم يشهد سقط حقه بالرجوع على العامل[1] .

ولا يصح بيع المالك شجر المساقاة قبل خروج الثمر، لأن للعامل حقاً فيها، أما بعد خروج الثمر فيصح بيع المالك للشجر، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع حتى تنتهي مدة المساقاة، ولا يحق للمالك بيع نصيبه من الثمرة وحدها بشرط القطع، لتعذر قطعه، لأن الثمر شائع للمالك وللعامل، فيتعذر على المشتري قطعه[2] .

العامل أمين:

يعتبر العامل أميناً على ما في يده من شجر أو ثمر أو غيره، لأن المالك ائتمنه على ذلك، وسلَّمه إليه، ويد العامل يد أمانة عليه، فلا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي أو التقصير، فإن ادَّعى هلاك شيء مما تحت يده، بدون تعدٍّ ولا تقصير، فيقبل قوله، ويصدق مع يمينه، وكذلك إذا ادعى المالك خيانة وليس له بينة، وأنكر العامل، فيصدق بيمينه، لأنه مؤتمن أصلاً من المالك، فكان القول قوله .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٩؛ المهذب: ٣/ ٥٠٢؛ المجموع: ١٥/ ٢٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٥؛ الروضة: ٥/ ١٦٠؛ الحاوي: ٩/ ١٦٥، ١٦٨؛ الأنوار: ١/ ٥٨٣ .

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٣١؛ الروضة: ٥/ ١٦٧؛ الأنوار: ١/ ٥٨٤ .

أما إذا ثبتت خيانة العامل بإقرار أو ببينة أو يمين مردودة، فيضم المالك إلى العامل من يشرف عليه إلى أن يتم العمل، ولا تزال يده، لأن العمل حق عليه، ويمكن استيفاؤه منه بضم المشرف، فيتعين سلوك ذلك جمعاً بين الحقين، وتكون أجرة المشرف على العامل، أما إذا لم تثبت الخيانة، ولكن ارتاب المالك فيه، فإنه يضم إليه مشرفاً، وأجرته في هذه الحالة على المالك.

وإذا عجز المشرف على الحفظ في حالة ثبوت خيانة العامل فتزال يد العامل بالكلية، ويستأجر المالك من مال العامل من يتم العمل، لأنه تعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه، فيستوفى بغيره[1].

أجرة المثل للعامل:

إذا فسدت المساقاة باختلال ركن من أركانها، أو فقد شرط من شروطها السابقة، فلا يترتب عليها أحكام المساقاة، فإن تبين الفساد قبل العمل فتنتهي المساقاة ولا شيء للعامل، أما إن قام العامل بعمل ما فإنه يستحق أجرة المثل لعمله.

وكذلك إذا ظهر الثمر مستحقاً لغير المساقي؛ كأن أوصى بثمن الشجر المساقى عليه، أو خرج الشجر كله مستحقاً لآخر؛ فإن العامل يستحق على المساقي أجرة المثل لعمله، لأنه فوت منافعه بعوض فاسد، فيرجع العامل ببدلها، بشرط أن يكون العامل جاهلاً بالحال، فإن علم بالحال ثم عمل فلا شيء له، ويكون متبرعاً، وكذلك إذا ظهر الاستحقاق قبل بدء العمل.

ولو اختلف العاقدان في قدر المشروط للعامل، ولا بينة لأحدهما، أو لهما بينتان، وسقطتا للتعارض، تحالفا وفسخ العقد، ويثبت للعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ بعد العمل وإن لم يثمر الشجر، وإن فسخ قبل العمل فلا أجرة له[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣١؛ المهذب: ٣/ ٥٠٥؛ المجموع: ١٥/ ٣٣٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٦؛ الروضة: ٥/ ١٦٣؛ الأنوار: ١/ ٥٨٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٦؛ المهذب: ٣/ ٥٠٦؛ المجموع: ١٥/ ٢٣٦ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١٦٥؛ الحاوي: ٩/ ١٧٧؛ الأنوار: ١/ ٥٨٢، ٥٨٥.

انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة بانتهاء المدة مع نضوج الثمر وقطفه، فإن انتهت المدة، وكان الثمر قد بدأ وجوده فقد تعلق به حق العامل، كما سبق، وتستمر المساقاة حتى ينضج الثمر ويقطف، ويجب على العامل أن يستمر بالعمل حتى آخره، وليس للمالك أجرة المثل للشجر أو الأرض عن المدة الزائدة عن الوقت المحدد والمتفق عليه.

ولا تنتهي المساقاة بموت أحد العاقدين أو كلاهما، ويقوم ورثة الميت مقامه في إتمام المساقاة، فإن مات المالك أثناء المدة أتم العامل عمله، وأخذ نصيبه، وأعطى للورثة حصتهم، وإذا مات العامل قام الوارث بإتمام العمل بنفسه أو بماله إن اختار ذلك، ويستحق المشروط، وإن خلف العامل تركة؛ أتم الوارث العمل من التركة بأن يستأجر عليه، لأن هذا العمل حق وجب على مورثه، فيؤديه عنه من تركته، أو يتمه بنفسه أو من ماله، ولا يجبر على الوفاء من عين التركة كسائر الديون[1]، ولا يجبر الوارث على إتمام العمل من ماله إن لم يترك العامل تركة.

وإذا هرب العامل أو مرض أو حبس أو عجز عن العمل قبل الفراغ من عمل المساقاة؛ فلا تنتهي المساقاة، والمالك يتم ذلك إما بنفسه أو ماله متبرعاً، ويبقى استحقاق العامل، وإما أن يطلب الإذن من الحاكم ليستأجر شخصاً يتم العمل، وتكون الأجرة على العامل، فإن تعذَّر استئذان الحاكم أشهد المالك على الإنفاق لإتمام العمل، ويرجع على العامل بما دفعه، فإن تعذر كل ذلك ثبت للمالك حق الفسخ على الصحيح للتعذر والضرورة، فإن تم الفسخ قبل ظهور الثمرة، فهي للمالك، لأن العقد زال قبل ظهورها، وللعامل أجرة مثل ما عمل، وإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما، وإما أن يتبرع المالك بالعمل أو أجرة من

---

(١) إذا كانت المساقاة على عين العامل انفسخت المساقاة بموته، كالأجير المعيَّن، فلا يقوم غيره مقامه، وكذلك إذا ساقى شخص من يرثه، ثم مات المورث، فتنفسخ المساقاة، حتى لا يكون الوارث العامل عاملاً لنفسه (الروضة: ٥/ ١٦٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٣١؛ الأنوار: ١/ ٥٨٤).

استأجره، وإلا استأذن الحاكم، أو أشهد على الإنفاق، فيرجع على العامل بما دفعه.

ويرجع المالك على مال العامل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فإن كان بعد بدوّ الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه، وإن كان قبل بدوِّ الصلاح، وقبل خروج الثمرة أو بعده، فيستقرض عليه من المالك أو من غيره، ويستأجر به، ثم يقضيه العامل إذا رجع، أو يقضى من نصيبه من الثمرة بعد بدوّ الصلاح أو بعد الإدراك.

ولا تفسخ المساقاة إذا أصابت الجائحة الثمار، وكذا إذا لم تثمر الأشجار أصلاً، أو إذا غصب الثمر، ويجب على العامل إتمام العمل إلى آخر المدة وإن تضرر به.

وإن هلك بعض الشجر فالعامل بالخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه، ولو انقطع ماء البستان، وأمكن رده، فلا يكلف المالك في السعي في رده، وخُيِّر العامل في الفسخ، وله أجرة عمله[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٣٠؛ المهذب: ٣/ ٥٠٥؛ المجموع: ١٥/ ٣٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٥؛ الروضة: ٥/ ١٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٥٨٣ وما بعدها، ص٥٨٥.

الفصل الثاني

المزارعة والمخابرة

تعريفهما:

يرى بعض العلماء أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، ولذلك عرف الماوردي المخابرة بما ينطبق على المزارعة، فقال: «والمخابرة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها على الشطر من زرعها»[1].

ويفرق أكثر العلماء بين المزارعة والمخابرة، وأنهما عقدان مختلفان، ويعتمد التفريق بينهما على مالك البذر، فإن كان البذر من المالك فهي مزارعة، وإن كان البذر من العامل فهي مخابرة، ووضعوا لكل منهما تعريفاً.

المزارعة **لغة**: من الزرع، على وزن مفاعلة. وهي في **الاصطلاح**: المعاملة على الأرض بزراعتها، ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والمخابرة **لغة**: من الخَبار، وهي الأرض اللينة، مأخوذة من قولهم: خَبَرت الأرض: إذا شققتها للزراعة، والمخابرة في **الاصطلاح**: هي المعاملة على الأرض بزراعتها ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل[2].

مشروعيتهما:

المزارعة والمخابرة باطلتان على المعتمد عند الشافعية، فلا تجوز المزارعة على الأرض التي لا شجر فيها، أو إذا كان في الأرض شجر، وتم التعاقد على زراعة الأرض دون المساقاة على الشجر.

---

(١) الحاوي: ٩/ ١٧٢.

(٢) الروضة: ٥/ ١٦٨؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٥؛ المهذب: ٣/ ٥٠٧؛ المجموع: ١٥/ ٢٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦١؛ الأنوار: ١/ ٥٨٦.

والدليل على بطلان المزارعة وتحريمها ما روى رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُحاقِلُ (نتعامل في الحقول) الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام (القمح ونحوه) المسمى (المحدد والمعيَّن)، فجاءنا ذاتَ يَوْمٍ رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض فنكريَها على الثلث والربع والطعامِ المسمى، وأمرَ ربَّ الأرض أن يزرعها، وكرِهَ كراءَها وما سوى ذلك»[1].

وسبق في الإجارة حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حَقْلاً، قال: «كنا نُكْرِي الأرْضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الوَرِق فلم ينهنا»[2]، وروى رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزَارَعة، وأمرنا بالمؤاجرة»[3]، وروى سعد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُكْرِي الأرضَ بما على السَّواقي من الزرْع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكريَها بذهب أو وَرِق»[4].

والدليل على تحريم المخابرة ما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن المخابرة»[5].

جواز المزارعة تبعاً:

إذا كانت الأرض بين النخل والعنب، ولا يمكن سقي الأرض إلا بسقي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بألفاظ مختلفة وروايات عدة: ٢/ ٨١٩، ٢/ ٨٢٤؛ ومسلم: ١٠/ ٢٠٤ رقم (١٥٤٨)؛ وانظر: سنن النسائي: ٧/ ٣٠ باب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢١٣، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص٢١٣، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود وسكت عنه؛ والنسائي وأحمد والدارمي، وسبق بيانه ص٢١٣، هـ١.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٣٩ رقم (٢٢٥٢)؛ ومسلم: ١٠/ ١٩٣ رقم (١٥٣٦).

الشجر، فتجوز المساقاة على الشجر أصلاً، ثم التعاقد على مزارعة الأرض تبعاً للعقد الأول، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «عامَلَ أهلَ خيبرَ على شَطْر ما يخرج منها من ثَمَرٍ وزَرْع»[1].

ولذلك يشترط في المزارعة في هذه الحالة شروط:

١ ـ اتحاد العامل:

وهو أن يكون المتعاقد معه في المساقاة على الشجر هو نفسه العامل الذي يتم التعاقد معه على مزارعة الأرض، فلا يصح أن يساقي واحداً، ويزارع آخر، لأن الاختلاف يزيل التبعية.

٢ ـ تعذر سقي الشجر دون الأرض:

يشترط لجواز المزارعة تبعاً أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي والتعهد بدون الأرض الممتدة بين الشجر، فإذا أمكن ذلك لم تصح المزارعة.

٣ ـ المزارعة تبعاً:

يشترط لجواز المزارعة أن تكون تبعاً، وذلك بأن يتم العقد على المساقاة والمزارعة معاً، ولا يفصل بين العقدين، فلو ساقاه على الشجر مثلاً فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعية في الأصح.

ويتفرع على هذا الشرط: أنه يشترط أن لا تقدم المزارعة على المساقاة في الأصح؛ لأن المزارعة تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه.

وتصح المزارعة تبعاً للمساقاة سواء كان بياض الأرض كثيراً أو قليلاً في الأصح، لأن الشرط تعذر إفراد الشجر بالسقي والتعهد، والحاجة إلى جواز المزارعة لا تختلف بين القليل والكثير.

ويجوز أن يسوي بين المساقاة والمزارعة في العوض كالنصف فيهما، لأن النبي ﷺ «عاملَ أهلَ خيبرَ على شَطْر ما يخرج منها من ثمر وزرع»[2]، ويجوز في

---

(١) هذا الحديث رواه الجماعة، وسبق بيانه ص٢٤٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الجماعة، وسبق بيانه ص٢٤٥، هـ٢.

الأصح أن يفاضل بينهما في العوض، فيكون في المساقاة نصفاً مثلاً، وفي المزارعة ثلثاً، لأنهما عقدان، فجاز أن يفاضل بينهما في العوض[1].

بطلان المخابرة مطلقاً:

المخابرة باطلة، ولا تصح بشكل مستقل، كما سبق، ولا تصح أيضاً تبعاً للمساقاة في الأصح، لعدم ورود ذلك في الشرع، بخلاف المزارعة تبعاً للمساقاة، لأنه لا يجب على العامل إلا العمل في المساقاة والمزارعة، بينما يلتزم العامل في المخابرة بالعمل والبذر معاً[2].

حكم المزارعة والمخابرة الباطلة:

متى أفردت المزارعة أو المخابرة بطل العقد، وكذلك إذا كانت المزارعة تبعاً للمساقاة واختل شرط من شروطها، فتصبح باطلة، فإذا استلم العامل الأرض، وقام بالعمل، فيفرق بين ثلاث حالات:

١ ـ حالة المزارعة:

إذا زرع العامل الأرض، وأنتجت غلة، فالغلة كلها لمالك الأرض، لأنها نماء ملكه، وعليه أن يدفع للعامل أجرة المثل عن عمله الذي قدمه، وعمل دوابه، وعمل ما يتعلق به كآلاته وحيوانه، وتجب أجرة المثل للعامل سواء حصل من الزرع شيء أم لا، كالعامل في القراض إذا فسد، ولأن العامل لم يبذل عمله إلا بعوض، فإن فسد العوض المسمى، وانصرفت المنفعة كلها للمالك استحق العامل الأجرة.

٢ ـ حالة المخابرة:

إذا قدم العامل البذار في المخابرة، وزرع، وأنتج الزرع غلة فهي للعامل، لأن الزرع يتبع البذر، وهو لمالكه، ويجب على العامل أجرة الأرض لمالكها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤؛ المهذب: ٣/ ٥٠٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٢٣٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦١؛ الروضة: ٥/ ١٦٨ وما بعدها، ١٧٠؛ الحاوي: ٩/ ١٧٢؛ الأنوار: ١/ ٥٨٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٢؛ الروضة: ٥/ ١٧١.

٣ ـ حالة البذار منهما:

إذا تمت المزارعة والمخابرة، وكان البذر من المالك والعامل، وقام العامل بالزرع والعمل، وأنتجب الأرض غلة، فالغلة لهما بنسبة حصة كل منهما من البذر، ولكل منهما على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه، فلو كان البذر مناصفة منهما رجع صاحب الأرض على العامل بنصف أجرة مثلها، ورجع العامل بنصف أجرة مثل عمله على المالك[1].

طريقة حل المحصول بين المالك والعامل:

إن بطلان المزارعة والمخابرة يوقع الناس في حرج غالباً لحاجة كل من المالك والعامل إلى الاستفادة من الأرض لأحدهما والعمل من الثاني، لذلك ذكر الفقهاء عدة طرق لجعل المحصول والغلة مشتركة بين المالك والعامل، ويفرق في ذلك بين المزارعة التي يقدم المالك فيها الأرض والبذار، وبين المخابرة التي يقدم العامل فيها العمل والبذار.

أ ـ حالة المزارعة: ولها طرق:

١ ـ أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً؛ أي: بدون تمييز للنصف، ويطلب من العامل أن يزرع له النصف الآخر من البذر في الأرض، ويقوم صاحب الأرض بإعارة نصف الأرض شائعاً، فيقوم العامل بالعمل في الأرض المشتركة عملياً، ويزرع البذر المشترك عملياً، وتكون الغلة لهما مناصفة بحسب ما يملك كل منهما من البذر، وما يحق له الانتفاع من الأرض، فأجرة العامل هنا عين، ويمكنه الرجوع بعد الزراعة وله الأجرة.

٢ ـ أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ونصف منفعة الأرض كذلك، مقابل أن يقوم العامل بزرع نصف الأرض من البذر في النصف الآخر من الأرض، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة، وتكون الغلة لهما مناصفة، وأجرة العامل هنا عين ومنفعة، ولا يمكن للعامل الرجوع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦٢؛ الروضة: ٥/ ١٦٩؛ الأنوار: ١/ ٥٨٦.

٣ ـ أن يقرض المالك العامل نصف البذار، ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع دوابه وآلاته، فيقوم العامل بالعمل، وتكون الغلة بينهما مناصفة.

٤ ـ أن يعير المالك نصف الأرض ونصف البذر، ويتطوع العامل بعمله في نصف الأرض، فتكون الغلة بينهما.

وفي جميع هذه الحالات لا أجرة للعامل على المالك مقابل عمله، ولا أجرة للمالك على العامل مقابل أرضه.

٥ ـ أن يؤجر صاحب الأرض نصفها للعامل بدينار مثلاً، ويستأجر العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار، ويتقاصان[١].

ب ـ حالة المخابرة:

وهي حالة تقديم البذر من العامل، فالطريق لجعل الغلة للمالك والعامل، ولا أجرة لأحدهما، هو أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو يستأجر نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع، وإن شاء أقرض نصف البذار لصاحب الأرض، واكترى منه نصفها بنصف عمله وعمل آلاته.

ولا بدَّ في هذه الإجارات في المزارعة والمخابرة من رعاية رؤية الأرض والبذر، وتقدير المدة في الإجارة، وغير ذلك من شروط الإجارة التي سبقت في بابها[٢].

المختار في مشروعية المزارعة والمخابرة:

قال عدد من الصحابة بجواز المزارعة والمخابرة، منهم: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٥؛ الروضة: ٥/ ١٧٠.

وقال بمشروعيتها عدد من التابعين، منهم : سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى رحمهم الله تعالى.

وقال بذلك عدد من الفقهاء، منهم : سفيان الثوري، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وأجاز المخابرة إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وقال كثير من فقهاء الشافعية بجواز المزارعة والمخابرة، كابن سريج، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وصنف ابن خزيمة جزءاً، وبيَّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقال : ضعَّف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال : هو مضطرب كثير الألوان، ثم قال الخطابي : وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم، لأنهم لم يقفوا على علته، قال : **فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع** الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد.

وعقب النووي على ذلك فقال : «والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالها، وعليه تخريج مسائل الباب»[1].

ونظراً لحاجة الناس الماسة للمزارعة والمخابرة، وتوقف العمل الزراعي على ذلك، واتباعاً لرأي العلماء السابقين، وخاصة النووي، وهو محقق المذهب، نرجح القول بمشروعية المزارعة والمخابرة، لتقوم معاملات المسلمين على عقود مشروعة، وتتحقق مصالح الناس، ويتم التعاون بين ملاك الأرض والعمال في الزراعة والإنتاج الزراعي، مع تجنب الحيل لحل المحصول بين المالك والعامل في طرق صعبة ومعقدة.

* * *

(١) الروضة : ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩؛ وانظر : المجموع : ١٥/ ٢٤٤ وما بعدها.

الباب الخامس

الجعالة

الباب الخامس

الجُعالة

تعريفها:

الجعالة **لغة**: بتثليث الجيم، واقتصر بعضهم على كسرها، واقتصر آخرون على فتحها، وهي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، وكذا الجُعل والجعيلة.

والجعالة في **الاصطلاح الفقهي**: التزام عِوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه، من شخص معين أو مجهول، كمن يقول: من ردَّ لي ضالّتي فله كذا، ومن بنى حائطي فله كذا، ومن خاط ثوبي فله كذا[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الجعالة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتابْ:

قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام وحاشيته: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]، والصُّواع: المكيال، وحمل البعير: مقدار معلوم عندهم كالوَسَق، وزعيم: ضمين، أي: كفيل وضامن، وهذا ورد في شرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يؤكده، فصار شرعاً لنا.

٢ ـ السنة:

روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «أنَّ ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢٩؛ المهذب: ٣/ ٥٦٩؛ المجموع: ١٦/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٠؛ الروضة: ٥/ ٢٦٨؛ الأنوار: ١/ ٦٢٥.

أتَوْا حيَّاً من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيّد أولئك، فقالوا: هل فيكم رَاقٍ؟ فقالوا: لم تَقْرونا، فلا نفعلُ، أو تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعَ شاءٍ (غنم)، فجعل رجلٌ يقرأ بأم القرآن، ويجمع بُزاقه، ويتْفُل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسألَ رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: «ما أدراكَ! إنها رُقية خُذوها، واضربوا لي فيها بسهم[1]»[2]، وهذا من السنة التقريرية، فقد أقر رسول الله ﷺ ما قام به أصحابه رضي الله عنهم من الجُعالة على أداء الرقية لشفاء المريض.

٣ـ الإجماع:

اتفق المسلمون على مشروعية الجعالة، ومارسوها عملياً في حياتهم[3].

حكمتها:

شرع الإسلام الجعالة لما فيها من حكمة، وهي أن الحاجة تدعو إليها من ردّ ضالة، وعملٍ لا يقدر صاحبه عليه، ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه، فجازت كالقراض (المضاربة) ومع احتمال إبهام العامل فيها، لأن الجاعل ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل، فالحاجة تدعو إليها كالإجارة في الذمة وغيرها[4].

---

(١) الحي: القبيلة، واشتقاقه من الحياة التي هي ضد الموت، ولم يقروهم: أي لم يضيفوهم، والقراء: إطعام الضيف النازل بالإنسان، وأول من سنه إبراهيم عليه السلام، وقطيع شاء: أي قطعة وطائفة من الغنم، ولدغ: لسعته حية أو عقرب، الراقي: من الرقية وهو كل كلام يستشفى به من وجه أو غيره، جُعلاً: أي عطاءً على الفعل؛ يتفل: ينفخ مع البزاق القليل، اضربوا لي: اجعلوا لي نصيباً (النظم: ١/ ٤١١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٩٥ رقم (٢١٥٦)؛ ومسلم: ١٤/ ١٨٧ رقم (٢٢٠١)؛ ورواه أبو داود: ٢/ ٢٣٧؛ وأحمد: ٣/ ٢٢٨، ٢٥٩؛ والترمذي وابن ماجه (المجموع: ١٦/ ٥).

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٩؛ المجموع: ١٦/ ٦.

(٤) المهذب: ٣/ ٥٧٠؛ المجموع: ١٦/ ١١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٩؛ الروضة: ٥/ ٢٦٩.

أركان الجعالة وشروطها:

الجعالة لها ستة أركان، وهي: العاقدان (الجاعل، العامل)، والصيغة (الإيجاب، القبول)، والعمل، والعوض، ولكل منها شروط.

الركن الأول ـ الجاعل:

وهو الملتزم للجعل، وطالب العمل، ويجوز أن يكون هو المالك لمحل الجعالة، وأن يكون غير مالك، ويشترط فيه أن يكون مكلفاً؛ أي: بالغاً عاقلاً، وجائز التصرف؛ أي: رشيداً أو مطلق التصرف، فلا تصح الجعالة من صبي ومجنون ومحجور لسفه، فمن ردَّ لهم شيئاً فلا يستحق الراد شيئاً، ولو قال أجنبي (غير مالك): من رد سيارة فلان فله كذا، استحق الراد على الأجنبي الجُعل، لأن الأجنبي التزمه، لأن الجعل ليس عوض تمليك، بخلاف الثمن في البيع فلا يلتزم به إلا من وقع الملك له، ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً، لكن لو قال شخص كذباً عليه: من رد سيارة فلان فله كذا، لم يستحق العامل شيئاً لعدم التزام القائل، وللكذب على زيد الذي لم يلتزم بشيء.

الركن الثاني ـ العامل:

وهو الذي يقوم بالعمل، و يستحق الجعل عليه، ويجوز أن يكون معيناً كشخص بعينه، ويجوز أن يكون غير معين، لأنه قد يكون للجاعل عمل يحتاج إلى إنجازه، ولا يعرف من يعمله، فجاز من غير تعيين، ويجوز أن يكون العامل واحداً، أو متعدداً كجماعة، وإن كان العامل مبهماً كفى علمه بالنداء.

ولا يشترط في العامل البلوغ والعقل، وإنما يشترط فيه توفر أهلية العمل، فيصح أن يكون صبياً، أو سفيهاً أو مجنوناً[1]، ويخرج العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه، لأن منفعته معدومة.

---

(١) انفرد الأردبيلي بقوله: «ولو ردَّ الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى، ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء» أي: لا شيء له (الأنوار: ١/ ٦٢٥). وعند الأكثر يستحق الراد المسمى.

الركن الثالث ـ الإيجاب:

وهو كل لفظ يدل على الإذن في العمل بعوض معين، مثل: من ردَّ لي كتابي فله كذا، وإن شفيت مريضي فلك كذا، وإن علَّمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا، وتقوم إشارة الأخرس مقام الصيغة، كما تقوم الكتابة بالإعلان بالصحف أو بنشرة مقام النطق.

ويشترط في الإيجاب الإذن بالعمل، فمن قام بالعمل بدون إذن فلا يستحق شيئاً، ولو أذن الجاعل لشخص معين بالعمل، فقام به غيره، فلا شيء لأحدهما، لأن الأول لم يعمل، والثاني لم يأذن له المالك ولم يلتزم له بعوض، فكان عمله تبرعاً.

كما يشترط في الإيجاب عدم التوقيت، فلو قال: من ردَّ سيارتي اليوم فله كذا؛ لم يصح، لأنه ربما لا يظفر بها في ذلك اليوم، كما يشترط عدم التعليق كالقراض.

الركن الرابع ـ القبول:

وهو ما يصدر من العامل، ولا يشترط أن يكون لفظاً، حتى لو كان العامل شخصاً معيناً فيكفي القيام بالعمل ليعتبر قبولاً، لأنه إن كان العامل مبهماً فيستحيل طلب الجواب منه، وإن كان معيناً فاشتراط القبول باللفظ فيه تضييق في محل الحاجة.

الركن الخامس ـ العمل:

وهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال، وما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه مجهولاً، من رد الضال، أو أداء الحج، أو الخياطة، أو تعليم علم أو حرفة، أو إخبار فيه غرض، ونحو ذلك، فإن لم يكن في العمل كلفة أو مؤنة فلا يستحق العامل الأجرة، كمن قال: من دلني على مالي فله كذا، فدله مَنْ المال في يده، فلا يستحق شيئاً.

ويشترط في عمل الجعالة ما يشترط في عمل الإجارة إلا شرطاً واحداً وهو العلم، فتجوز الجعالة على عمل معلوم يقابل بأجرة كالخياطة والبناء مع بيان

الأوصاف الكافية، وتصح على عمل مجهول كرد الضالة التي لا يعرف مكانها في القرب أو البعد، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فجازت مع الجهالة، كالعمل في المضاربة، فلا يشترط أن يكون العمل محدداً بفعل أو بزمن.

وتجوز الجعالة على العمل وإن كان العمل واجباً، فلو حبس شخص ظلماً، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه، أو بغيره جاز، وإن كان هذا العمل فرض كفاية.

الركن السادس ـ الجُعْل:

وهو العوض الذي يلتزمه صاحب العمل للعامل، فإن كان الجعل مُعيناً فيشترط فيه شروط المبيع، وإن كان في الذمة فيشترط فيه شروط الثمن، وفي كلا الحالين يشترط أن يكون الجُعل معلوماً، لأنه عوض عن العمل كالأجرة، ولأن الجعالة عقد جُوِّز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف جهالة العمل والعامل، فتقتضي الحاجة جهالتهما كما سبق، ويكفي في العلم به وصفه بما يفيد العلم، ولا يشترط تعيينه ورؤيته بخلاف العوض في البيع والإجارة فيجب تعيينه ورؤيته، ولا يغني الوصف عن الرؤية فيهما.

فإذا كان الجُعْل مجهولاً، كقوله: من ردَّ علي سيارتي فله ثوب، أو أرضيه، أو كان الجعل باطلاً كالخمر والمغصوب، فسد العقد، لجهل الجعل أو نجاسة عينه، أو عدم القدرة على تسليمه، ولمن قام بالعمل أجرة المثل، كالإجارة الفاسدة، ويعتبر في أجرة المثل الزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم.

ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل، فلو تلفت اللقطة قبل تسليمها للجاعل، أو ضاعت أو غصبت من العامل قبل تسليمها فلا شيء له، وكذا لو خاط نصف الثوب فاحترق، أو تركه، أو بنى بعض الحائط فانهدم، أو تركه، أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء للعامل، لكن لو مات الصبي، أو منعه أبوه من التعلم، أو منعه المالك من تمام العمل وجب للعامل أجرة المثل لما عمله، لأن المنع فسخ أو كالفسخ، ولو شرط العامل تعجيل الأجر بطلت الجعالة.

وتجوز الزيادة والنقصان في الجُعل قبل العمل، كمن قال: من رد كتابي فله دينار، ثم قال: فله ديناران، أو بالعكس، فيعتبر الأخير بشرط أن يسمعه العامل أي يعلمه، فإن قال الجاعل ذلك بعد الشروع في العمل، أو قبله ولم يسمعه العامل، وجبت أجرة المثل لجميع العمل، لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل.

وإذا قام العامل بالعمل كرد الضالة، أو خياطة الثوب، فليس له حبسه لقبض الجعل، لأن استحقاقه العوض بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق، وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك، أما ما أنفقه عليه مدة الرد فهو تبرع.

ولو عيَّن الجاعل مكاناً لرد سيارته مثلاً، فردَّها العامل من مكان أقرب منه، استحق العامل قسطاً من الجعل مقابل المكان، لأن الجاعل جعل كل الجعل في مقابل العمل الكامل، فبعض العمل يوجب مقابله من الجعل[1].

أحكام الجعالة:

وهي الآثار التي تترتب على عقد الجعالة بعد توفر أركانها وشروطها، ولها عدة أحكام، وهي:

١ ـ الجواز:

إن عقد الجعالة عقد جائز، أي: غير لازم، أي: يجوز لكل من العاقدين أن يفسخه بإرادته المنفردة متى شاء قبل تمام العمل، سواء رضي الطرف الآخر أو لم يرض، وسواء علم الطرف الآخر أو لم يعلم، لأنه عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد منهما فسخه، ولأن العقد من جهة الجاعل تعليق على استحقاق بشرط فأشبه الوصية، ولأن العمل من جهة العامل مجهول فأشبه القراض أو المضاربة، فيجوز لكل منهما الفسخ متى شاء.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤؛ المهذب: ٣/ ٥٧٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ١٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٠ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ٢٦٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٢٥ وما بعدها.

ولكن إذا فسخ العامل قبل الشروع بالعمل، أو بعد الشروع فيه، لم يستحق شيئاً، لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل كما سبق، وقد تركه، فسقط حقه، وإن فسخ رب المال فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء، لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل، وإن كان بعد ما شرع العامل في العمل، لزمه أجرة المثل لما عمل، لأنه استهلك منفعة بشرط العوض، فلزمه أجرته[1].

٢ ـ الاشتراك في العمل:

وفي ذلك تفصيل حسب الحالات:

أ ـ العامل غير معين: إذا عمم الجاعل النداء، فاشترك اثنان غير معينين في العمل اشتركا في الجعل، لحصول العمل منهما، والاشتراك على عدد الرؤوس (أي: مناصفة) وإن تفاوتا في العمل، لأنه لا ينضبط غالباً حتى يقع التوزيع عليه.

ب ـ العامل معين: إذا كان العامل معيناً بأن التزم الجاعل له عوضاً على عمل فشاركه غيره، فإن قصد الأجنبي إعانة المعين بعوض أو بغير عوض، فالمعين يستحق كل الجُعل، وعمل الأجنبي واقع للعامل، وليس للجاعل، وإن قصد الأجنبي العمل لنفسه، فلا شيء له أيضاً لأنه ليس طرفاً في العقد، ويستحق العامل القسط وهو النصف، لأنه عمل نصف عمل، والقسمة على عدد الرؤوس، وإن قصد الأجنبي العمل للمالك فلا شيء له أيضاً، وللعامل قسطه فقط، ولا شيء للمشارك مطلقاً، لأن المالك لم يلتزم له بشيء[2].

٣ ـ موت العاقد:

إن موت أحد العاقدين يفسخ الجعالة، فإذا مات الجاعل أو العامل قبل الشروع في العمل فسخت الجعالة، وإن مات الجاعل بعد الشروع في العمل، فرد العامل العمل إلى وارث الجاعل، وجب قسط ما عمله في الحياة من المسمى،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٣٣؛ المهذب: ٣/ ٥٧٣؛ المجموع: ١٦/ ١٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٣؛ الروضة: ٥/ ٢٧٣؛ الأنوار: ١/ ٦٢٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٢؛ المهذب: ٣/ ٥٧٢؛ الروضة: ٥/ ٢٧١.

وسقط القسط الآخر، فلا يلتزم به الوارث لعدم التزامه له، وإن مات العامل فرد وارثه الضالة استحق الوارث القسط من العمل الذي أداه العامل قبل موته، ولا شيء له عن الباقي، وكل ذلك إذا كان العامل معيناً.

فإن كان العامل غير معين، وشرع شخص بالعمل ثم مات وقام وارثه بالعمل؛ فيستحق جميع الجُعل بعمله وعمل مورثه، كما لو اشترك اثنان في عمل فيستحقان العوض[1].

٤ ـ صلة الجعالة بالإجارة:

تتفق الجعالة مع الإجارة في أحكام كثيرة، منها: العقد على منفعة مقابل عوض، وأن يَدَ كلٍّ من المستأجر والأجير والعامل بالجعالة يد أمانة، وغير ذلك، لذلك ذكرها كثير من الفقهاء بعد الإجارة، واعتبرها الشيرازي باباً من الإجارة.

لكن تختلف الجعالة عن الإجارة بأمور، منها: جواز الجعالة على عمل مجهول بخلاف الإجارة، وأن العامل في الجعالة يجوز أن يكون غير معين بخلاف الإجارة، ومنها: عدم اشتراط القبول لفظاً في الجعالة، ومنها: أن استحقاق العوض في الجعالة يتم بالشرط وبالفراغ من العمل، أما الأجرة في الإجارة فتثبت بالعقد وتلزم باستيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً، أو بمجرد تفويت المنفعة، ومنها: عدم حبس العين في الجعالة لاستيفاء الجعل، ويجوز حبس العين في الإجارة كالثوب لاستيفاء الأجرة[2].

٥ ـ الاختلاف بين الجاعل والعامل:

إذا اختلف الجاعل والعامل في شرط الجعل وعدمه على العمل، فادَّعى العامل وجود الشرط بأنه جعل له جعلاً، وأنكره صاحب المال، فيقبل قول الجاعل بيمينه، لأن الأصل عدم الشرط، ولأن العامل يدَّعي عليه الضمان والالتزام، والأصل عدمه، فهو منكر، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤٣٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٤٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٤؛ المهذب: ٣/ ٥٦٩؛ الروضة: ٥/ ٣٧٦.

وإذا اختلفا في قدر الجعل بعد الفراغ من العمل أو بعد الشروع فيه، ولا بينة لأحدهما؛ تحالفا وفسخ العقد، ووجب للعامل أجرة المثل.

وإن اختلفا في العمل: هل هو رد السيارة، أو رد المتاع؟ فيصدق صاحب العمل بيمينه، لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في عقد ما، والجاعل ينكره، فيقبل قوله بيمينه.

وكذلك إذا اختلف صاحب العمل مع العامل فيمن قام بالعمل، فادعى زيد أنه قام بالعمل، أو بنى البيت، أو خاط الثوب، أو حج، وقال الجاعل: بل قام به شخص آخر، فيصدق الجاعل بيمينه، لأن زيداً يدَّعي شغل ذمة الجاعل، والأصل براءة الذمة[1].

فائدة:

لو كان رجلان في بادية ونحوها، فمرض أحدهما، وعجز عن السير، لزم الآخرَ المقامُ معه، إلا أن يخاف على نفسه فله تركه، وإذا أقام فلا أجرة له، وإذا مات أخذ هذا الرجل ماله وأوصله إلى ورثته وجوباً، ولا يكون مضموناً، لأنه أمين، ولو كان المال مما يسرع إليه الفساد باعه الآخر، وسلم الثمن للورثة[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٤؛ المهذب: ٣/ ٥٧٣؛ المجموع: ١٦/ ١٦؛ الروضة: ٥/ ٢٧٥؛ الأنوار: ١/ ٦٢٨.

(٢) الروضة: ٣/ ٢٧٦؛ الأنوار: ١/ ٦٢٨.

الباب السادس

القراض (المضاربة)

الباب السادس

القراض (المضاربة)

تعريفه:

القِراض (لغةً): والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد، والقِراض بكسر القاف لغة أهل الحجاز، من القَرْض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح ليأخذه، ومنه المِقراض، لأنه آلة القطع. والمقارضة: هي المساواة، يقال: تقارض الشاعران: إذا ساوى كل واحد منهما صاحبه في المدح، والمقارضة فيها مساواة؛ لأن المال من المالك، والعمل من العامل. والمضاربة هي لغة أهل العراق، من الضرب بمعنى السفر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، أي: تفرقتم فيها بالسفر، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: يسافرون فيها للتجارة، أو لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، أو لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده.

والقِراض والمقارضة والمضاربة **شرعاً**: هو أن يدفع المالك إلى شخص مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما، ولذلك تعتبر شركة لاشتراكهما في الربح[1].

مشروعيته:

القِراض مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٩؛ المهذب: ٣/ ٤٧٣؛ المجموع: ١٥/ ١٣٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥١؛ الروضة: ٥/ ١١٧؛ الحاوي: ٩/ ١٠١؛ الأنوار: ١/ ٥٦٦؛ النظم: ١/ ٣٨٤.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وفي القِراض ابتغاء فضل، وطلب نماء.

٢ ـ السنة:

ورد القِراض والمضاربة في عدة أحاديث يقوِّي بعضُها بعضاً، وتأيَّدت بالتطبيق العملي من الصحابة رضوان الله عليهم، فمن ذلك ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أبيه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه «كان إذا دفعَ مالاً مُضاربةً اشترط على صاحبهِ: أن لا يسْلُكَ به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابَّةً ذاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فإن فعل ذلك ضَمِنَ، فبلغ شرطُهُ رسول الله ﷺ فأجازه»[(١)].

وروى صهيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ فيهن البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ، وخلطُ البُرّ بالشعير للبيت، لا للبيع»[(٢)].

وثبت عن النبي ﷺ: أنه «ضارَبَ لخديجةَ بأموالها إلى الشام، وأنفذتْ معه خديجةُ عبداً لها يقال له: ميسرة». وكان ذلك قبل تزوجه بها بنحو شهرين، وعمره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة، ثم أقر ذلك رسول الله ﷺ بعد البعثة[(٣)]، وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، مع عدة أحاديث موقوفة، كما سيأتي.

٣ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة، ومن بعدهم، على مشروعية القِراض، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»، ومارس الصحابة ذلك عملياً، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً[(٤)]، ونذكر بعض الأمثلة عنهم.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ١١١.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٦٨ رقم (٢٢٨٩).

(٣) الحاوي: ٩/ ١٠٢.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٩؛ المجموع: ١٥/ ١٤٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥١.

روى زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عبدَ الله، وعُبَيد الله، ابني عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهم، خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو عاملٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة، فرحَّب بهما، وسهَّل، ثم قال: لو أقدرُ لكما على أمرٍ أنفعكُما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مالٌ من مال الله؛ أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: ودِدْنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، وباعا، وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحَهُ، فأما عبدُ الله فسكتَ، وأما عُبيدُ الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال، أو هلك لَضمنَّاه، فقال عمر: أدِّياه، فسكتَ عبدُ الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجلٌ من جُلساء عمر: يا أمير المؤمنين، **لو جعلتَهُ قِراضاً**، فقال عمر: **قد جعلته قراضاً**، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدُ الله وعبيدُ الله نصف ربح المال»[1].

ووجه الاستدلال قول الجليس: «لو جعلته قراضاً»، وإقرار عمر له على صحة هذا القول، فكانا معاً دليلين على صحة القراض، ولو علم عدم مشروعيته لردَّ قوله، كما يستدل: أن عمر أجرى على ذلك في الربح حكم القِراض الفاسد، لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يتقدم في المال عقد يصح حملُهما عليه، فأخذ منهما جميع الربح، وعاوضَهما على العمل بأجرة المثل، وقدّر بنصف الربح، أو أن عمر رضي الله عنه أجرى عليهما في الربح حكم القِراض الصحيح، لأن المال لغيرهما، والعمل منهما، ولم يرهما متعدِّيَيْن فيه، فجعل ذلك عقد قِراض صحيح[2].

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ص٤٢٦؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٩٥؛ والبيهقي: ٦/ ١١٠؛ والدارقطني: ٣/ ٦٣. وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح» (التلخيص الحبير: ٣/ ٥٧).

(٢) الحاوي: ٩/ ١٠٣.

وروى العلاءُ بن عمرو بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: «أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما»[1].

وروى حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق»[2].

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أنه كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالاً مُقارضة يُضرِبُ له به: أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزلْ به بطن مَسِيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنتَ مالي»[3].

٤ ـ القياس:

قياس القِراض على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالاً، والمالك قد لا يعرف التصرف، كما أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها، ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض، فجوّزت المساقاة والقِراض للحاجة، وهو عقد إرفاق ومعونة.

وقيل: إن القِراض رُخصةٌ، خارجٌ عن قياس الإجارات، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق[4].

حكمة مشروعية القراض:

إن الحكمة واضحة في تحقيق التعاون بين الناس في استثمار الأموال، وتحقيق التعاون في المعاملات، وتوفير الربح الذي يوزّع على صاحب المال باستثماره وعدم تعطيله أو خزنه، وإيجاد فرص العمل أمام أصحاب المهن والتجار الذين لا يملكون الأموال التي يعملون بها، فتأتي المشاركة في القراض ليحقق مصلحة الأفراد، ومن ثم مصلحة الأمة والمجتمع في توظيف المال، وتوفير الحاجيات.

---

(١) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، ص٤٨٠، رقم (١٣٨٦)، ط. دار النفائس؛ والبيهقي: ٦/ ١١١.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ١١١.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ١١١.

(٤) المحلي وقليوبي: ٣/ ٥١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٠٩؛ الحاوي: ٩/ ١٠٤.

أركان القراض وشروطه:

للقراض سبعة أركان، وهي: المالك، والعامل (العاقدان)، والإيجاب، والقبول (الصيغة)، والمال، والعمل، والربح، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول ـ المالك:

ويسمى رب المال، وهو صاحب المال، ويشترط فيه أهلية التوكيل، لأنه يُوكِّل غيره في التصرف بماله، بأن يكون كامل التصرف، أي: بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا يصح القِراض من الصغير والمجنون والمحجور لسفه، ويجوز لولي المحجور والطفل والمجنون أن يفارض بمالهم، سواء فيه الأب، والجد، والوصي، والحاكم، وأمينه، ويجوز للأعمى أن يقارض بماله، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك.

الركن الثاني ـ العامل:

ويسمى المضارب، وهو من يتولى عمل التجارة، ويشترط فيه أهلية التوكّل والوكالة؛ لأنه يتصرف في مال المالك بإذن منه، فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً صحيح التصرف، ولا يصح أن يكون أعمى، لأنه لا يصح بيعه وشراؤه وتصرفه في أعمال التجارة.

ويجوز تعدُّد المالك والعامل، بأن يقارض الواحد اثنين وعكسه، فإذا قارض شخص عاملين، وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز، وإن شرط لواحد بعينه الثلث، وللآخر الربع جاز، فإن أبهم وقال: لأحدهما الثلث، وللآخر الربع لم يجز. وإذا قارض اثنان واحداً فيجب أن يبيِّنا نصيب العامل من الربح، والباقي بينهما على قدر ماليهما، وإن اتفقا على نصيب العامل من مال أحدهما الثلث، ومن نصيب الثاني الربع جاز[1].

الركن الثالث ـ الإيجاب:

وهو قول المالك، وينعقد القراض بالألفاظ الصريحة، مثل: قارضتك،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٤؛ الروضة: ٥/ ١٢٤، ١٢٥؛ المجموع: ١٥/ ١٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٤؛ الحاوي: ٩/ ١٥٨؛ الأنوار: ١/ ٥٧١.

وضاربتك، ويقع بالكناية، مثل: عاملتك، ومثل: بِعْ واشترِ بهذا المال على أن الربح بيننا نصفان، ولو قال: اشترِ، ولم يذكر البيع، لم يصح في الأصح، ولو قال: خذ هذا الألف، واتَّجر فيه، على أن الربح بيننا نصفان، صحَّ الإيجاب.

الركن الرابع ـ القبول:

وهو ما يصدر عن العامل بالموافقة، مثل: قبلت، ورضيت، ووافقت، ويشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع، لأن القراض عقد معاوضة يختص بمعين.

ولا يجوز في عقد القراض (الإيجاب والقبول) التعليق على شرط مستقبل، مثل: إن جاء والدي، أو إن حضر مالي، أو إن جاء رأس الشهر، لأنه عقد يبطل بالجهالة كالبيع والإجارة، فيجب أن يتم العقد في الحال[1].

الركن الخامس ـ المال:

وهو رأس مال التجارة، ويشترط فيه ستة شروط، وهي:

١ ـ النقد:

يشترط أن يكون رأس المال نقداً مضروباً؛ كالدراهم أو الدنانير أو العملة الورقية اليوم، ولا يصح أن يكون رأس مال القراض عُروضاً، أي: سِلعاً تجارية؛ سواء كانت مثلية أو قيمية، لأن المقصود بالقراض ردُّ رأس المال والاشتراك في الربح، فإذا عقد القراض على غير النقد لم يحصل المقصود، لأن السلع ربما زادت قيمتها، وربما نقصت قيمتها، فيؤثر ذلك على توزيع الربح، ويقع الضرر إما على العامل، أو على رب المال، ولا يجوز أن يكون رأس المال منفعة كسكنى الدار.

٢ ـ المعلومية:

يشترط أن يكون رأس المال معلوماً بالقدر كألف، والجنس كالدينار

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٢، ٣١٣؛ المهذب: ٣/ ٤٧٤، ٤٧٨؛ المجموع: ١٥/ ١٣٨، ١٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٤؛ الروضة: ٥/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥؛ الأنوار: ١/ ٥٧٠.

الكويتي، أو الريال السعودي، أو الليرة السورية، فلا يجوز أن يكون مجهول القدر، مثل: هذا الكيس من النقد، ولا يعرف ما فيه، لأن الربح يكون مجهولاً، ولا يصح أن يكون مجهول الجنس لاختلاف قيمة كل عملة عن غيرها، لكن يصح القراض على رأس مال غير مرئي، ولو قارضه على ألف دينار هي له عنده وديعة جاز، لأنه معلوم، وإن قارضه على ألف دينار هي له عنده مغصوبة فيجوز على الأصح.

٣ ـ التعيين:

يشترط أن يكون رأس المال معيناً، فلا يصح على ما في ذمته، أو ما في ذمة غيره، ولا يصح القراض على إحدى الصرتين، لعدم التعيين، ولو قارضه على رأس مال غير معين، ثم أحضره في المجلس وعيَّنه صحَّ، كالسلم والصرف.

ولو قال المالك للعامل: اقبض ديني من فلان، فإذا قبضته فقد قارضتك عليه؛ لم يصح لتعليقه، كما سبق، ولو دفع له سيارة، وقال: بعها، وقارضتك على ثمنها، أو إذا قبضت ثمنها فقد قارضتك عليه؛ بطل القراض، لأن رأس المال غير معلوم ولا معين، فإن باع بنقد البلد حالاً بثمن المثل صح البيع، وله أجرة المثل، فإن عمل بها فله أجره مثل البيع والقراض.

٤ ـ التسليم:

يشترط أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل، بأن يكون تحت يده، ويستقل باليد عليه، والتصرف فيه دون المالك، فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون المال في يده، أو في يد غيره، ويدفع منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً، ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل أن يراجعه في التصرفات، أو يقيم مشرفاً عليه يراجعه، ولا يصح أن يشترط المالك أن يعمل بنفسه مع العامل، وإلا فسد القراض، لأن تعدد المشرفين، وانقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، وعدم إطلاق يد العامل باستلام المال والتصرف فيه مستقلاً بنفسه، وقد لا يجد العامل المالك أو المشرف عند الحاجة إليه، فيقع في الضيق والضرر.

٥ ـ الاستقلال:

يشترط في رأس المال أن يكون العامل مستقلاً بالتصرف فيه، فلا يجوز

للمالك أن يشترط عمله معه، أو أن يكون معه مشرف مطَّلع على عمله، كما سبق في الشرط السابق.

٦ ـ عدم الاشتراك:

يشترط أن يكون رأس المال كلُّه من المالك، ولا يشترك العامل بدفع مال منه، فلا يكون على العامل منه شيء، فلو دفع المالك ألفاً، وقال: ضم إليه ألفاً من عندك، فسد القراض[1].

الركن السادس ـ العمل:

وهو ما يقوم به العامل للاسترباح، ويشترط فيه أربعة شروط:

١ ـ التجارة:

يشترط أن يكون العمل تجارة، والمقصود بالتجارة الاسترباح بالبيع والشراء، وما يتبع ذلك مما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها.

فلو قارضه ليشتري حنطة مثلاً فيطحنها، ويعجنها، ويخبزها، ويبيعها، والربح بينهما، أو يشتري غزلاً مثلاً لينسجه ويبيعه، والربح بينهما، فسد القراض، لأن هذه الأعمال يمكن الاستئجار عليها، والعامل فيها محترف، وليس مُتَّجراً.

٢ ـ الإطلاق:

يشترط أن يكون العمل مطلقاً في التجارة في جنس يعم، ولا يصح أن يكون مضيَّقاً بالتعيين في صنف نادر لا يعم، كالياقوت الأحمر، كما لا يصح أن يكون العمل مقصوراً على التجارة بسلعة بعينها، كهذه الدابة، أو هذا الثوب، أو هذه السيارة، لأن المقصود بالقراض الربح، فإذا علق على ما لا يعم، أو على سلعة بعينها، تعذر المقصود؛ لأنه ربما لا يربح بها، وكذا لا يجوز أن يشترط عليه معاملة شخص بعينه، لإخلاله بالمقصود، فقد لا يجد عنده ما فيه ربحٌ، أو قد لا يبيعه ما يربح فيه، لكنه لو قيَّده بجنس أو بالبرّ أو بالبحر فلا بأس.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٠؛ المهذب: ٣/ ٤٧٥؛ المجموع: ١٥/ ١٣٨، ١٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥١ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١١٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٥٦٦؛ الحاوي: ٩/ ١٠٤ وما بعدها.

٣ ـ عدم التوقيت:

يشترط في العمل عدم توقيته بمدة، خلافاً للمساقاة، التي يقصد منها الثمرة، وتضبط بالمدة، فلا يصح توقيت القراض أصلاً، لأن مقصود القِراض الربح، وهذا ليس له وقت معلوم، ولأن عقد القراض عقد جائز كما سيأتي، فيحق لكل من طرفيه أن يفسخه متى شاء بإرادته المنفردة، فلا حاجة للتأقيت.

فلو حدد العمل بسنة على أن لا يتصرف بعدها ببيع وشراء فسد القراض، لكن إن منعه في العقد من الشراء بعد السنة، دون البيع، فلا يفسد العقد في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع.

٤ ـ الاستقلال:

يشترط أن يكون العمل كاملاً على العامل، ولا يشاركه فيه رب المال، فلو شرط المالك أن يعمل معه فسد العقد، لكن لو تبرع بعمل بلا شرط فلا مانع، وللعامل أن يستعين بمن شاء في العمل بما تقتضيه الحاجة، وجرت به العادة والعرف كحمل المتاع، ووزن ما يثقل وزنه، وله أن يستأجر من مال القراض من يتولى ذلك، فإن تولاه بنفسه لم يستحق الأجرة، لأنه تبرع، وإذا استأجر على عمل يتوجب عليه بالعرف والعادة لزمه الأجرة من ماله، وليس من مال القراض.

ويتفرع على ذلك أن العامل لا يجوز له أن يقارض غيره في مال القراض من غير إذن رب المال، لأن تصرفه بالإذن، ولم يأذن رب المال في القراض، فلا يملكه العامل.

ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح، لأن العمل كله على العامل، والأصل في القراض أن يكون بين مالك وعامل، وليس بين عامل وعامل، إلا إذا قارض المالك العاملين معاً فيجوز كما سبق في تعدد المالك، أو تعدد العامل[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١١، ٣١٤؛ المهذب: ٣/ ٤٧٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ١٤٦، ١٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٢ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١٢٠؛ الأنوار: ١/ ٥٦٧؛ الحاوي: ٩/ ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٤.

الركن السابع ـ الربح:

وهو ثمرة العمل، والغاية من القِراض، ويشترط فيه أربعة شروط:

١ ـ الاختصاص بالعاقدين:

يشترط في الربح أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم يصح، إلا إذا شرط على الثالث العمل، فيكون القراض على عاملين.

٢ ـ الاشتراك:

يشترط أن يكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل، ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما، فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك، بطل القراض، لأن موضوعه على الاشتراك في الربح، فإذا شرط الربح لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضاه فبطل، ولو قال: خذه وتصرف فيه، والربح كله لك، فهو قَرْضٌ صحيح، ولو قال: كله لي، فهو إبضاع، ويكون العامل متبرعاً بالعمل، فهو توكيل بلا جُعل.

٣ ـ المعلومية:

يشترط أن يكون ربح العامل معلوماً، فلو قال له: لك في الربح نصيب، أو شركة؛ فسد، وإن قال له: لك مثل ما يأخذ فلان، فإن كانا عالمين بحصة فلان صح، وإن جهلاه فسد العقد، وإن قال: الربح بيننا، صح في الأصح، وينزل على النصف.

٤ ـ الجزئية:

يشترط أن يكون الربح معلوماً بالجزئية، كالنصف، أو الثلث للعامل، لا بالتقدير كالمئة، والألف، فلو قال المالك: لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح، لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك، إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل، ولم ينسب إليه شيء، ولو قال: لك نصف الربح صح، لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل.

ولا يصح تخصيص ثمن معين من الربح لأحدهما[١]، لأنه قد لا يربح ذلك القدر، أو لا يربح إلا ذلك القدر، كما لا يصح أن يخصص ربح سلعة لأحدهما، وربح سلعة أخرى للآخر[٢].

أما الخسارة فيتحملها رب المال كاملة، وإن شرطا في عقد القراض تحمل العامل للخسران كان القراض باطلاً[٣].

أحكام القراض:

١ ـ القراض غير لازم:

إن عقد القراض عقد جائز، أي: غير لازم، ويجوز لكل من المالك والعامل أن يفسخه إذا شاء من غير حضور الآخر ورضاه، لأن القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة وإما جُعالة، وكلها عقود جائزة، ولأن العامل يتصرف في مال الغير بإذنه، فملك كل واحد منهما فسخه كالوديعة والوكالة.

ويحصل الفسخ بقوله: فسخت عقد القراض، أو رفعته، أو أبطلته، أو لا أتصرف بعد هذا، وباسترجاع المال، ونحو ذلك.

ويجوز الفسخ قبل بدء العمل وبعده، فإذا حصل الفسخ قبل بدء العمل لم يجز للعامل أن يتصرف بشيء من رأس المال، لأنه تصرف في غير ملكه بغير إذن مالكه، ويسترد المالك ماله.

---

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «ولو قال: على أن ثلث الربح لك، وما بقي فثلثه لي، وثلثاه لك، صح، وحاصله: أن سبعة أتساع الربح للعامل، هذا إذا علما عند العقد أن المشروط للعامل بهذا اللفظ كم هو، فإن جهلاه أو أحدهما صح أيضاً على الأصح» (الروضة: ٥/ ١٢٣). وهذا ما يقع أحياناً اليوم في بعض الشركات. وانظر: الحاوي: ٩/ ١٤٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٢؛ المهذب: ٣/ ٤٧٦؛ المجموع: ١٥/ ١٥٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٣؛ الروضة: ٥/ ١٢٢؛ الأنوار: ١/ ٥٦٩؛ الحاوي: ٩/ ١٠٩، ١١١.

(٣) الحاوي: ٩/ ١٣٣.

وإن حصل الفسخ بعد الشروع في العمل، والمال من غير جنس رأس المال، وتقاسماه جاز، وإن باعا معاً جاز، لأن الحق لهما، ويجب على العامل أن يبيع ما لديه من سلع بالنقد، واستيفاء الديون، وتصفية التجارة، ولا يحق للمالك أن يمنعه من البيع والتصفية، ليتم رد رأس المال، ومقاسمة الربح حسب الشرط، وليس للعامل حينئذ تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع، لأن حق المالك معجل[١].

٢ ـ العامل أمين:

إن يد العامل المضارب يد أمانة فيما في يده من رأس المال، ومن أموال التجارة والسلع، فإن تلف شيء في يده من غير تفريط ولا تعدٍّ فلا يضمنه، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودَع، ولذلك يصدق قوله بيمينه في دعوى الخيانة عليه، وفي دعوى التلف، ودعوى الرد، كما سيأتي، وإن خالف العامل أحكام القراض، وتعدى في العمل صار ضامناً للمال، ويبطل القراض[٢]

٣ ـ أعمال العامل:

وتشمل ما يجب على العامل عمله، وما يجوز له، ويتبعها ما لا يجوز من الأعمال، كما سيأتي تفصيل كلٍّ منها.

سبق في ركن العمل أنه يجب على العامل فعل ما يعتاد فعله من أمثاله من عمال القراض حسب العرف، ومما هو من عادة التجار القيام به بأنفسهم، من نشر الثياب وطيها وذرعها، وإدخالها وإخراجها، ووزن ما يخف وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع، وإن استأجر على فعل شيء من ذلك فتكون الأجرة من ماله.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٩؛ المهذب: ٣/ ٤٨٦؛ المجموع: ١٥/ ١٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٩؛ الروضة: ٥/ ١٤١؛ الأنوار: ١/ ٥٧٥؛ الحاوي: ٩/ ١٠٤، ١٢٨، ١٤٥، ١٤٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢١؛ المهذب: ٣/ ٤٨٥؛ المجموع: ١٥/ ١٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٩؛ الأنوار: ١/ ٥٧٨؛ الحاوي: ٩/ ١٤٢.

لكن لا يجب عليه وزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ولا نقل المتاع والنداء عليه، ويمكنه الاستئجار على ذلك، وتكون الأجرة من مال القراض، ولو تولاه بنفسه فلا أجرة له.

وتجب أجرة النقل، إذا سافر بالإذن، وأجرة الحارس، من مال القراض، لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، والعرف لا يلزمه القيام بذلك، وله البيع مقايضة ـ أي: عرضاً بعرض ـ لأنه طريق في الاسترباح.

ويجب على العامل المضارب أن يحتاط في تصرفه بأعمال التجارة، فيحبس المبيع حتى يقبض الثمن الحالّ، وأن يشتري ويبيع بدون غبْن فاحش، إلا بإذن المالك، لأن الغبن يضر بالمالك، وليس له أن يشتري شيئاً بثمن مثله إذا كان لا يرجو حصول ربح فيه، ويجب على العامل أن يتقيد في تصرفه بالمصلحة التي تعود على القِراض، فيرد المبيع مثلاً بالعيب إن رأى مصلحة في ذلك، ولا عبرة برضاء المالك بالعيب، لأن للعامل حقه في المال[1].

٤ ـ ما ليس للمضارب فعله:

يمتنع على العامل المضارب أن يقوم بالأعمال التي لا يقتضيها عقد القراض، وتتنافى مع مقصوده وغرضه، وقد تضر المالك، فمن ذلك:

أ ـ يمتنع على عامل القراض أن يشتري بأكثر من رأس المال وربحه، لأن المالك لم يرض بأن يُشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض لئلا يتضرر المالك بذلك، ويقع الشراء للعامل إن اشترى في الذمة، وإن أداه من مال القراض ضمنه، وإن اشتراه بعين مال القراض لم يصح، كما لا يصح للعامل أن يعامل المالك بأن يبيعه شيئاً من مال القراض، لأن المال له أصلاً، كما لا يجوز للعامل أن يبتاع لنفسه من مال القراض، ولا يبيع لنفسه شيئاً من مال القراض.

ب ـ يمتنع عليه السفر إلا بإذن المالك، فلا يجوز للعامل المضارب أن يسافر بمال القراض، حتى ولو كان السفر قريباً، والطريق آمناً، ولا مؤنة في السفر، إلا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٧؛ المهذب: ٣/ ٤٧٩؛ المجموع: ١٥/ ١٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٦، ٥٧؛ الروضة: ٥/ ١٢٧، ١٣٤، الحاوي: ٩/ ١١٦.

بإذن المالك، لأن السفر مظنة الخطر، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة.

جـ ـ يمتنع على عامل القراض أن يبيع بالنسيئة (الأجل) بلا إذن المالك، لأنه ربما هلك رأس المال بالبيع نسيئة، ويبقى الالتزام والعهدة على المالك فيتضرر، وإذا أذن له في ذلك فيجب عليه الإشهاد، فإن ترك الإشهاد ضمن، وأن يكون البيع من ثقة مليء.

د ـ لا يجوز لعامل القراض أن يقارض عاملاً آخر، كما سبق، لأن العمل مطلوب من العامل المضارب.

هـ ـ لا يجوز لعامل القراض أن يتصدق من مال القِراض مهما كان قليلاً، لأن العقد لم يتناوله.

و ـ لا يجوز لعامل القراض أن ينفق من مال القراض على نفسه لا في الحضر، ولا في السفر، لأن له نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله، وقد تكون أكثر فيأخذ جزءاً من رأس المال، ولو شرط النفقة لنفسه فسد العقد، وقيل: ينفق من مال القراض في السفر فقط بما يزيد بسبب السفر، لأن السفر لأجل القراض، ولأن السفر حبسه عن الكسب، فينفق بالمعروف[1].

٥ ـ ملك العامل حصته من الربح:

إذا حصل ربح في القراض فإن العامل لا يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، لأنه قد يحصل خسارة بعد الظهور، فتحسب من الربح، ولأن الربح وقاية لرأس المال، وإنما يملك حصته بعد القسمة، ولكن يثبت له حق مؤكد في التملك بالظهور، فلو مات المالك قبل القسمة فيقدم حق العامل على الغرماء لتعلقه بالدين، ولو مات العامل قبل القسمة ثبت الحقُّ لورثته فيه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٤، ٣١٦؛ المهذب: ٣/ ٤٨٠؛ المجموع: ١٥/ ١٦٣ وما بعدها، ١٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٦ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١٢٨ وما بعدها، ١٣؛ الأنوار: ١/ ٥٧٢؛ الحاوي: ٩/ ١١٥، ١١٧، ١٢٠ وما بعدها، ١٣٧، ١٥٣.

ويشترط لاستقرار ملك العامل لحصته من الربح بعد القسمة أن يتم تنضيض المال وفسخ العقد، وذلك بتصفية أموال القِراض إلى نقد، فلو حصلت خسارة بعد القسمة وقبل التنضيض جبرت من الربح المقسوم، وإذا طلب أحد العاقدين قسمة الربح قبل فسخ القراض لا يجبر الآخر، فيحصل استقرار الربح للعامل بارتفاع العقد ونضوض المال، للوثوق بحصول رأس المال للمالك[1].

٦ ـ الزيادة في مال القراض:

إذا اشترى العامل بمال القراض أرضاً مؤجرة، أو أرضاً فيها شجر فأثمر، أو دابة وأجرها، أو بهيمة فحملت وولدت في فترة التربص للبيع، فإن الغلة من الأجرة والثمرة والنتاج مِلك لرب المال، ويفوز بها المالك وحده في الأصح، لأنها غلة ملكه، وليست من فوائد التجارة، وهذه الزيادة كلها تصبح للمالك بانفراده، ولا تصبح مال قراض، ولا تحسب من الربح، وليس للعامل نصيب فيها[2].

٧ ـ النقص في مال القراض:

إذا حصل نقص في مال القراض، فيفرق بين ثلاث حالات:

أ ـ إذا نقص مال القِراض بآفة سماوية، وبدون تعدٍّ ولا تقصير من العامل، قبل تصرفه به بالبيع والشراء، فيحسب التلف من رأس المال، لا من الربح في الأصح، ويتحمله المالك، لأن العقد عادة يتأكد بالعمل، ولم يحصل العمل، وإن تلف كل رأس المال قبل العمل فيرتفع القِراض أصلاً مهما كان سبب التلف، كما سيأتي في انتهاء القراض.

ب ـ إذا تلف بعض مال القراض أثناء العمل والتصرف بآفة سماوية كحرق أو غرق أو غصب أو سرقة، وتعذر أخذه أو أخذ بدله، فيحسب التلف من الربح في الأصح، لاقتضاء العرف ذلك.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٨؛ الروضة: ٥/ ١٣٦؛ المهذب: ٣/ ٤٨٤؛ المجموع: ١٥/ ١٣٦، ١٧١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٨؛ الروضة: ٥/ ١٣٨؛ المجموع: ١٥/ ١٧٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٨.

جـ ـ إذا حصل النقص في مال القراض بسبب الرخص أو العيب أو المرض اللذين حدثا في يد العامل؛ فإن النقص محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه، ويجبر النقص بالربح لاقتضاء العرف التجاري في ذلك، لأن الربح وقاية لرأس المال[١].

٨ ـ أحكام القراض الفاسد:

إذا فسد القراض لفقد ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، أو حصلت مخالفة أثناء تنفيذه، فإنه يستحق الفسخ والإنهاء، ولا أثر له إذا حصل الفسخ قبل التصرف فيه، فإن تصرف العامل بالبيع والشراء ونحوهما فتترتب الأحكام التالية:

أ ـ **نفاذ تصرفات العامل**: كنفوذها في القراض الصحيح، لوجود الإذن من المالك، كالوكالة الفاسدة، ولأن العقد بطل وبقي الإذن فملك به التصرف.

ب ـ **الربح للمالك**: إذا حصل ربح في العمل لم يستحق العامل منه شيئاً، لأن الربح يستحقه بالقراض، وقد بطل القراض، ويكون الربح بكماله للمالك، لأنه غلة ماله.

جـ ـ **أجرة المثل**: يستحق العامل أجرة مثل عمله، سواء حصل في المال ربح أم لا، لأن العامل لم يرضَ أن يعمل إلا بعوض، فإذا لم يسلم له الحصة من الربح رجع إلى أجرة المثل، إلا إذا قال المالك: قارضتك على أن جميع الربح لي، فالقراض فاسد، ويكون العمل إبضاعاً، ولا يستحق العامل أجرة المثل في الأصح، لأنه رضي بالعمل مجاناً ومتبرعاً[٢].

٩ ـ الاسترداد من رأس المال:

إذا استرد المالك بعض مال القراض فيختلف الحكم حسب وقت الاسترداد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٨؛ الروضة: ٥/ ١٣٨ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٨؛ الحاوي: ٩/ ١٣٤.

(٢) المهذب: ٣/ ٤٨٨؛ المجموع: ١٥/ ١٩٦ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١٢٥؛ الحاوي: ٩/ ١١٣، ١٣٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٥.

قبل الربح أو بعده، وبرضا العامل أو بغير رضاه.

أ ـ إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة فيرجع رأس المال إلى الباقي، لأن المالك لم يترك في يد العامل غير الباقي، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه ذلك المقدار.

ب ـ وإذا استرد المالك بعض مال القراض برضا العامل بعد ظهور الربح، فيكون المسترد حسب اتفاقهما، فإن قصدا حسابه من رأس المال اختص به، والباقي هو رأس مال القراض حقيقة، وإن قصدا حسابه من الربح، بقي رأس المال كما كان، ويحسم المسترد من حصة المالك من الربح، فإن لم يتفقا على واحد من الأمرين جرى الحكم الآتي.

جـ ـ إذا استرد المالك بعض مال القراض بعد ظهور الربح، وبدون رضا العامل، كان المسترد شائعاً من الربح ورأس المال حسب النسبة الحاصلة من جملة رأس المال والربح، والباقي من رأس المال والباقي من حصة المالك من الربح يعتبر مال القراض للمستقبل، ويستحق العامل حصته من الربح لاستقرار ملكه على ما يخصه من الربح، ولا يسقط بما يحصل من النقص.

د ـ وإن استرد المالك جزءاً من رأس المال بعد الخسران، فتوزع الخسارة على المسترد والباقي، ويعتبر الباقي هو رأس المال الجديد، فإن حصل ربح بعد ذلك فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسارة، وإنما يوزع الربح الحاصل بينهما حسب الشرط[1].

انتهاء عقد القراض:

ينتهي عقد القراض بعدة أمور، وهي:

١ ـ الفسخ:

ذكرنا سابقاً أن عقد القراض جائز، ويحق لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة متى شاء، سواء قبل تصرف العامل أو بعد تصرفه، وسواء عند

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٩؛ الروضة: ٥/ ١٤٤؛ الحاوي: ٩/ ١٣٧؛ الأنوار: ١/ ٥٧٧.

حضوره أو غيابه، وسواء رضي الطرف الثاني أو لا.

ويحصل الفسخ بقول المالك: فسخت القراض، أو أبطلته، أو بالنهي عن التصرف بعد الآن، وكذلك يفسخ بقول العامل: فسخت القراض ونحوه.

وإذا فسخا جميعاً أو أحدهما لم يكن للعامل أن يشتري بعده، وإن كان المال ديناً وجب عليه استيفاؤه، سواء ربح أم لا، وإن لم يكن المال ديناً، فإن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح فيه، أخذه المالك، وإن وجد فيه ربح اقتسماه بحسب الشرط، وإن كان من غير جنس رأس المال فيلزم العامل بيعه، وليس له تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع، لأن حق المالك معجل، ويلزمه بيع السلع ليصبح رأس المال نقوداً، ويظهر الربح، ويقتسمانه بحسب الشرط، وإن امتنع العامل عن البيع أجبر عليه، لأن حق رب المال في رأس المال، ولا يحصل ذلك إلا بالبيع[1].

٢ ـ الموت:

إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما انفسخ عقد القراض، لأنه عقد جائز فبطل بالموت، ولأن من شرط العاقدين أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، وبالموت تبطل الوكالة.

وإذا مات المالك كان للعامل حق استيفاء الديون، وبيع السلع التي في يده، والتنضيض، ليصبح رأس المال نقوداً، بغير إذن الورثة، اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة، وحتى يصبح رأس المال حالاً، ويأخذ العامل ربحه بعد ذلك، ولا تقرر ورثة المالك العامل على القراض إلا بابتداء عقد وبعد تنضيض رأس المال.

وإذا مات العامل فليس لورثته البيع وتنضيض مال القراض إلا بإذن المالك، لأن المالك رضي بتصرف مورثهم، ولم يرض بتصرفهم، فإذا نضَّ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٩؛ المهذب: ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧؛ المجموع: ١٥/ ١٩٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٩؛ الروضة: ٥/ ١٤١؛ الحاوي: ٩/ ١٢٨؛ الأنوار: ١/ ٥٧٥.

المال جاز للمالك أن يقرهم على القراض على ما كان عليه مورثهم مع قبولهم لذلك، وإذا امتنع المالك من الإذن للورثة في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم.

٣ ـ الجنون أو الإغماء:

إذا جُنَّ أحد المتعاقدين، أو أغمي عليه انفسخ عقد القراض، لزوال أهلية التعاقد، وإذا جُنَّ المالك أو أغمي عليه قام العامل بالبيع وتنضيض المال، وإذا جُنَّ العامل أو أغمي عليه قام وليه بذلك بإذن المالك، وإذا أفاق المجنون أو المغمى عليه وأرادا عقد القراض ثانياً فلا بدَّ من عقد جديد تتوفر فيه جميع الشروط، كما لو مات أحدهما، وأراد الورثة عقد قراض آخر.

٤ ـ هلاك رأس المال:

إذا هلك رأس مال القراض انفسخت المقارضة، وانتهى العقد لزوال محله، سواء كان التلف بآفة سماوية كالحرق والغرق، أو كان بإتلاف المالك، أو بإتلاف العامل، أو بإتلاف أجنبي كالسرقة والغصب، مع تفصيل في ذلك.

فإذا كان المتلِفُ هو المالك فلا ضمان على أحد، ويستحق العامل نصيبه من الربح.

وإن كان المتلف هو العامل قضاء وقدراً بآفة سماوية فلا ضمان عليه؛ لأن يده يد أمانة كما سبق، وتنتهي المضاربة، وإن كان الإتلاف منه بتعمد أو تقصير فإنه يضمن رأس المال للمالك، ومتى أخذ منه البدل استمرت المضاربة.

وإن أتلف أجنبي رأس مال القراض؛ فإن لم يؤخذ منه بدل انتهت المضاربة، وإن أخذ منه بدل لم تنته، وإن وجد في المضاربة قبل الإتلاف ربح فالمطالِبُ بالبدل كل من المالك والعامل، لأنهما مشتركان في البدل، وإن لم يوجد ربح فالمطالِبُ بالبدل هو المالك فقط[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٩ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٤٨٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ١٩٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٨، ٥٩؛ الروضة: ٥/ ١٤٣؛ الحاوي: ٩/ ١٣٠ وما بعدها، ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ٥٧٤، ٥٧٥.

اختلاف العامل والمالك:

إذا وقع اختلاف بين العامل والمالك؛ فغالباً يصدق العامل بيمينه، وتارة يصدق المالك، وتارة يتحالفان، وذلك حسب سبب الاختلاف:

١ ـ الربح:

إذا اختلف المالك والعامل في وقوع الربح وعدمه، أو في مقداره، فيصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح شيئاً، أو لم أربح إلا كذا، لأن الأصل عدم الربح، أو الأقل، فيعمل بالأصل فيهما، لكن لو أقر العامل بربح، ثم ادعى غلطاً في الحساب، أو كذباً في الإقرار، لم يقبل قوله، لأنه أقر بحق لغيره فثبت له، فلا يقبل رجوعه عنه، إلا إذا ادعى بعد الإقرار خسارة؛ صُدق بيمينه إن احتمل ذلك كوقوع كساد في الأسواق.

٢ ـ الشراء:

إذا اختلف العاقدان في الشراء، فقال العامل: اشتريتُ هذا الشيء للقراض وإن كان خاسراً، أو قال: اشتريته لي، وإن كان رابحاً، وكذَّبه المالك، صُدّق العامل بيمينه، لأنه مأمون، وهو أعرف بقصده، ولأنه إن قال: اشتريته لي، فإن المبيع في يده، إلا إذا ثبت أن العامل اشترى بمال القراض، وادعاه أنه اشتراه لنفسه، فيقع للقراض في الراجح.

ومثل ذلك إذا اختلفا في وقوع النهي عن شراء كذا كالسيارة، وأنكر العامل ذلك، فيصدق بيمينه، لأن الأصل عدم النهي، ولأن هذا دعوى خيانة، والعامل أمين، فكان القول قوله في ذلك.

٣ ـ رأس المال:

إذا اختلف المالك والعامل في قدر رأس المال، أو في جنسه أنه دنانير أو ريالات، فيصدق العامل بيمينه، لأن الأصل عدم دفع الزيادة، ولأن المالك يدعي تضمين العامل، والأصل براءته وعدم ضمانه، فيعمل به، سواء وجد ربح في القراض أو لم يوجد، لأن الأصل عدم القبض، فلا يلزم العامل إلا ما أقرَّ به.

٤ ـ التلف:

إذا اختلف المالك والعامل في تلف المال، فادعى العامل تلفه قضاء وقدراً وبلا تعدٍّ ولا تقصير، وأنكر رب المال التلف أصلاً، أو ادعى أنه تلف بتعدٍّ أو بتقصير من العامل، فيقبل قول العامل بيمينه، لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة، فكان القول قوله كالمودَع.

٥ ـ الرد:

إذا اختلف المالك والعامل في رد المال للمالك، فادعاه العامل، وأنكره المالك، فيقبل قول العامل بيمينه، في الأصح كالوكيل والمودَع، لأن المالك ائتمنه فيقبل قول الأمين بيمينه، ولا يقال: إنه قبض المال لمنفعته كالمرتهن والمستأجر، لأن معظم منفعة القِراض لرب المال، فالجميع له إلا السهم الذي جعله للعامل.

٦ ـ القدر المشروط في الربح:

إذا اختلف المالك والعامل في القدر المشروط في الربح، فادعى المالك أنه الثلث، وادعى العامل أنه النصف؛ تحالفا على ذلك، بأن يحلف كل منهما يميناً على ما يقول بإثبات ما يدعيه وإنكار ما يقوله الآخر، كاختلاف المتبايعين في الثمن، لأن كلاً منهما مدَّعٍ ومدعى عليه، ويفسخان العقد أو يفسخه أحدهما أو الحاكم، وللمالك رأس المال والربح كله، ويثبت للعامل أجرة المثل لعمله مهما بلغت لتعذر رجوع عمله، فوجب له قيمته وهو الأجرة، حتى ولو وقعت خسارة في القراض.

٧ ـ عقد القراض:

إذا تلف المال، واختلف العاقدان في طبيعة العقد، فادعى المالك أنه قرض، وطالب باسترداده، وادعى العامل أنه قراض، وتلف قضاء وقدراً، ولا شيء عليه، فيصدق المالك بيمينه، لأنهما اتفقا على وقوع قبض رأس المال، واعترف العامل بذلك، وادعى سقوط الضمان، فعليه الإثبات، وإلا قبل قول

المالك بيمينه لأن الأصل عدم السقوط[1].

فائدة: الخلط بمال القراض:

لا يجوز للعامل أن يخلط ماله بمال القراض، فإن خلطهما صار ضامناً، وكذا لو قارضه رجلان فخلط مال أحدهما بالآخر، ضمن، وكذا لو قارضه واحد بمالين بعقدين، فخلطهما، ضمن، ولو دفع إليه ألفاً قراضاً، ثم ألفاً، وقال له: ضمّه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف في الأول بعدُ، جاز، وكأنه دفعهما إليه معاً، وإن كان تصرف في الأول بالبيع والشراء، لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط، لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسارة، وربح كل مال وخسرانه يختص به.

وإذا سافر العامل بمال القراض بإذن المالك لم يمنع أن يسافر بمال نفسه، دون أن يضمه إليه، ولا أن يخلط ماله بمال القراض، وعليه تمييز كل واحد من المالين بالمؤنة والربح والخسارة، وإن خلطهما بدون إذن رب المال، بطل القراض، لأنه يصير عادلاً عن حكم القراض، وإن خلطهما بإذن رب المال فيجوز، ويصبح شريكاً، ويكون الربح حسب مقدار المالين، ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٢١؛ المهذب: ٣/ ٤٨٩؛ المجموع: ١٥/ ١٩٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥٩ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ١٤٥؛ الحاوي: ٩/ ١٢٠، ١٢٣، ١٥٢، ١٥٦؛ الأنوار: ١/ ٥٧٨.

(٢) الروضة: ٥/ ١٤٨؛ الحاوي: ٩/ ١١٩، ١٣٦؛ الأنوار: ١/ ٥٧١.

الباب السابع

الشركة

الباب السابع

الشِّرْكة

تعريفها:

الشِّرْكة: بكسر الشين وسكون الراء، وحكي بفتح الشين وسكون الراء وكسرها، وتحذف الهاء مع كسر أوله: شِرْك، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، أي: نصيب.

والشركة **لغة**: الاختلاط، وتطلق على الاشتراك في غير الأموال، كالاشتراك في حق القصاص، وحد القذف، ومنفعة كلب الصيد ونحوه، وتطلق على الاشتراك في المال، وذلك إما على عين المال ومنفعته كالاشتراك في مال الغنيمة، أو مال الإرث، أو مال اشتروه، وإما على مجرد منفعة، كما لو استأجروا داراً، أو وُصّي لهم بمنفعتها، وإما على مجرد العين كما لو ورثوا داراً موصى بمنفعتها، وإما على حق يتوصل به إلى مال كالاشتراك في حق الشفعة الثابتة لجماعة.

والشركة في **الاصطلاح الفقهي**: ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، ويقال لهذا الحق: مشترك.

وتحدث الشركة بلا اختيار أحياناً كالإرث، أو باختيار كالشراء، وذلك بعقد واتفاق وإرادة بين شخصين فأكثر، فيكون تعريف الشركة الاختيارية: عقد بقصد التصرف وتحصيل الربح[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١١؛ المهذب: ٣/ ٣٣١؛ المجموع: ١٤/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٢؛ الروضة: ٤/ ٢٧٥؛ الحاوي: ٨/ ١٥٢، ١٥٤؛ الأنوار: ١/ ٤٧٢.

أقسامها:

الشركة إما أن يقصد منها الربح، أو لا يقصد منها ذلك، ولذلك تنقسم إلى قسمين:

١ ـ شركة الأملاك:

وهي أن يملك شخصان فأكثر شيئاً واحداً على جهة الشيوع، وقد يكون ذلك بدون اختيارها، كما لو ورث الورثة مالاً، وقد يكون ذلك باختيارهما، كأن يشتريان معاً شيئاً واحداً، أو يقبلان وصية من آخر، أو يقبلان هدية منه.

وحكم هذا القسم أن ملك المال على الشيوع بدون إفراز لجزء منه لأحد الشركاء، فيملك حصة شائعة يتصرف فيه كما يشاء، ويعتبر أجنبياً بالنسبة لنصيب الآخر وحصته، فلا ولاية له عليه، ولا يحق له أن يتصرف فيه إلا بإذن مالكه، وترد أحكام هذا القسم في مختلف أبواب الفقه.

٢ ـ شركة العقد:

وهي الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح، وهو المراد من هذا الباب، ومن دراسة أحكام الشركات، لبيان الجائز منها وغيره، ومعرفة أحكامها.

مشروعيتها:

الأصل في مشروعية الشركة عامة، وشركة العقد خاصة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فالله سبحانه وتعالى جعل خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس حتى يقتسموه فيما بينهم، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين حتى يتم قسمة الغنيمة بين المجاهدين.

وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فجعل الله تعالى التركة بين الورثة شركة حتى يتم توزيعها وقسمتها، وصرح القرآن الكريم بذلك في حق الإخوة لأم في الميراث، فقال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وذلك بأن يقتسموه بينهم بالسوية، الذكر كالأنثى، كما سيمر في الفرائض إن شاء الله تعالى.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل أهل السهام الثمانية شركاء في الصدقات.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: هم الشركاء، مما يدل على إقرار الشركة.

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة قولية وفعلية وتقريرية في مشروعية الشركة، نذكر بعضها:

روى السائب بن أبي السائب رضي الله عنه: أنه كان شريكَ النبي ﷺ قبل البعثة، فلما جاء يوم الفتح قال: «مَرْحباً بأخي وشريكي، لا يُداري، ولا يُماري»[(١)]؛ فإن كان القول من رسول الله ﷺ فهو إقرار منه لمشروعية الشركة بعد البعثة، وإن كان القولُ للسائب رضي الله عنه فسكوته ﷺ إقرار منه لقوله.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٥٥٩ كتاب الأدب، ويداري: من درأ بمعنى دفع، ويماري: من المراء وهو الجدال، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ للسائب: «مَرْحَباً بأخي، لا يُداري ولا يُباري»، ثم قال له: «كم يا سائبُ كنتَ تعملُ في الجاهليةِ أعمالاً لا تُقْبَلُ منكَ، وهي اليوم تُقبلُ، وكان ذا سلفٍ وصدقةٍ وصِلَة» رواه أحمد: ٣/ ٤٢٥؛ والبيهقي: ٦/ ٧٨؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٦١، وفي رواية: أن قيس بن السائب قال: إن رسول الله ﷺ كان شريكي في الجاهلية، وكان خيرَ شريكٍ لا يُداري ولا يُماري» رواه الإمام أحمد: ٣/ ٤٢٥؛ والبيهقي: ٦/ ٧٨.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما»[1].

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه: أنه كان وزيد بن أرقم رضي الله عنه شريكين، فاشتريا فِضَّة بنقدٍ ونسيئةٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمرهما «أن ما كان بنقدٍ فأجيزوه، وما كان نسيئةً فرُدُّوه»[2]، فهذا إقرار منه ﷺ لجواز الشركة وبيان مشروعية بيع الفضة بالنقد حالاً، وعدم مشروعيته نسيئة؛ أي: إلى أجل، لأنه يجب أن يكون يداً بيدٍ، كما مرَّ سابقاً في الصرف.

وثبت أن النبي ﷺ شرَّك بين أصحابه في سهام خيبر، وفي الأزواد في السفر، واشترك رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما في أزوادهم يخلطونها في سفرهم[3].

٣ـ الإجماع:

كان الناس يتعاملون بالشركة منذ عهد رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم ﷺ، كما تعاملوا في ذلك بعد وفاته، وفي جميع العصور، ولم ينكر أحد ذلك، فكان إجماعاً[4].

حكمة تشريعها:

إن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في المواهب والقدرات والأموال، ويحتاجون إلى التعاون ليكمل بعضهم بعضاً، وكثيراً ما يعجز أحدهم عن العمل

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٢٩؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٥٢؛ والدارقطني: ٣/ ٣٥؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٤٩، ومعنى الحديث: أن الله تعالى مع الشريكين بالحفظ والرعاية، وأنه يمدهما بالمعونة في أحوالهما، وينزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة، وهو معنى: «خرجت من بينهما» (النظم: ١/ ٣٤٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢١١؛ المجموع: ١٤/ ٤).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٣٧١.

(٣) الحاوي: ٨/ ١٥٣.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢١١؛ المجموع: ١٤/ ٧.

وحده، وقد يكون ماله لا يكفي لمشروع أو تجارة، فشرعت الشركة لضم الأموال مع بعضها لإنشاء شركة تعمل، وتنتج، وتتاجر، وتحقق الربح لأصحابها، وتساهم في النشاط التجاري، والتبادل في السلع، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي يحتاج إلى الشركات الكبيرة، لتنجز الأعمال الجسيمة التي تعود على أصحابها، وعلى المجتمع والأمة بالخير العميم، فجاءت الشريعة الغراء لتلبي حاجات الأفراد، والجماعة، وتحقق مصالحهم، وتؤمن متطلبات الحياة عن طريق الشركات القائمة على أسس سليمة، وقواعد واضحة، وأحكام مضبوطة، وعدالة عامة، وفي ذات الوقت حذرت الشريعة من الشركات التي لا تتفق مع المصالح، ولا تحقق العدالة، ويكثر منها الغرر أو الظلم، لذلك تنوعت الشركات، ووجد منها المشروع وغير المشروع.

أنواع الشركات:

إن الشركات على أنواع عدة قديماً وحديثاً، وعرف الفقه الإسلامي منها ستة أنواع، وهي:

١ ـ شركة العِنان[1]:

وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال ليتَّجرا فيه معاً، ويكون الربح بينهما بقدر المالين، وهي الشركة الوحيدة الجائزة شرعاً باتفاق الفقهاء، وسوف يتم الكلام عنها تفصيلاً.

---

(١) وهي شركة مشهورة عند العرب، وسميت بذلك لأسباب، إما بسبب ظهورها من عنَّ الشيء إذا ظهر، وإما لأنها أظهر الأنواع، أو ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو بسبب عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما شاء كمنع العنان الدابة، أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك، وهو مطلق التصرف في سائر أمواله، كمنع الآخذ لعِنان الدابة إحدى يديه من استعمالها كيف يشاء، ويده الأخرى مطلقة يستعملها كما شاء، وقيل: من عنَّ الشيء: عرض، لأن كلاًّ منهما قد عرض له أن يشارك الآخر، وقيل: من عنان دابتي الرهان، لأن الفارسين إذا تسابقا تساوى عنان فرسيهما، وكذلك الشركة يتساوى فيها الشريكان (النظم: ١/ ٣٤٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣١٢؛ المجموع: ١٤/ ٣١؛ الحاوي: ٨/ ١٥٧).

٢ ـ شركة الأبدان:

وتسمى شركة الأعمال، وهي أن يشترك شخصان فأكثر على ما يكتسبان بأبدانهما أو أعمالهما، وليس لهما مال، وإنما يشتركان ليعملا بأبدانهما، ويشتركان في كسبها، سواء كانا متفقي الصنعة، كنجارين، أو مختلفي الصنعة كخياط ودلاَّل، وكذا كل حرفة أو صنعة، ومنها الشركة بين المقاولين على العمل.

وهي شركة باطلة لعدم وجود المال فيها، ولما فيها من الغرر المنهي عنه، لأن كل واحد منهما متميِّز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، ولا يدري أن صاحبه يكسب أم لا، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كلُّ شرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)]، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجزْ أن يشاركه الآخر في بدله، فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله، لأنه بدل كسبه فاختص به، وما يشتريه أحدهما فهو ملكه، وله ربحه وعليه خسارته.

وقال الإمام مالك: تجوز إذا كانا متفقي الصنعة، وقال الإمام أبو حنيفة: تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها، ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد والاحتطاب، وقال الإمام أحمد: تجوز في كل ذلك، لعدم ورود ما يمنعها، وقياساً على شركة الأموال، وعلى القراض، ولأن الغاية من العمل هو كسب المال[(٢)].

٣ ـ شركة المفاوضة[(٣)]:

وهي أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن، وأن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٤ رقم (٤٤٤)، ٢/ ٧٥٧، ٧٥٩؛ ومسلم: ١٠/ ١٤٦ رقم (١٥٠٤)؛ وأحمد: ٦/ ١٨٣ وغيرهم.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٢؛ المهذب: ٣/ ٣٣٥؛ المجموع: ١٤/ ٥١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٢؛ الروضة: ٤/ ٢٧٩؛ الحاوي: ٨/ ١٦٤؛ الأنوار: ١/ ٤٧٢.

(٣) سميت شركة المفاوضة من قولهم: تفاوضا في الحديث، أي: شرعا فيه جميعاً، وقيل: من قولهم: قوم فوضى، أي: متساوون لا رئيس لهم، ويقال: أموالهم فوضى بينهم، أي: هم شركاء فيها (النظم: ١/ ٣٤٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢١٢).

يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر من غصب، أو بيع، أو ضمان، وكل منهما وكيل عن الآخر وكفيل له.

وهي شركة باطلة لحديث عائشة رضي الله عنها السابق[١]، ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يختص بسببه، فلم تصح، ولاشتمالها على الغرر، في الوكالة بالمجهول، والكفالة به، حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا» لكثرة الغرر والجهالة فيها.

فإذا عقدا الشركة على ذلك، واكتسبا، وضمنا، أخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، وعليه خسرانه إن وقع، وضمن كل واحد منهما ما لزمه بغصبه وبيعه وضمانه، ويرجع كل منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه، لأنه عمل بشرط العوض ولم يسلم له، فوجب أجرة عمله.

وأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة شركة المفاوضة بشروط كثيرة، مع اختلاف بينهم في أحكامها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأبطلوا كثيراً من شروطها، ومنعوا دخول ما لا يقبله الشرع كالميراث والجناية والكسب النادر؛ كوجود لقطة أو كنز، وغير ذلك[٢].

٤ ـ شركة الوجوه[٣]:

وهي أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجاهته وسمعته، ولها صور:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه ص٣٠٨، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٢؛ المهذب: ٣/ ٣٣٦؛ المجموع: ١٤/ ٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٣؛ الروضة: ٤/ ٢٧٩؛ الحاوي: ٨/ ١٥٩؛ الأنوار: ١/ ٤٧٢.

(٣) شركة الوجوه تحتمل معنيين، أحدهما: أن يشتري بوجهه؛ أي: بنفسه، ولا ينوي صاحبه ولا يذكره في البيع، ثم يشاركه الآخر فيه، والآخر: أن يكون بمعنى الجاه والحفظ، والرجل صار وجيهاً، أي: ذا جاه وقدر، فكأنه اشترى ليرخص له في البيع لقدر حظه وجاهه، ثم يشاركه الآخر (النظم: ١/ ٣٤٦).

منها: أن يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الثمن بينهما نصفين أو حسب الاتفاق.

ومنها: أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة، ويبيع الخامل، ويكون الربح بينهما.

ومنها: أن يدفع خامل مالاً إلى وجيه، والمال للخامل وهو في يده، ويعمل الوجيه، والربح بينهما.

ومنها: أن يدفع خامل مالاً إلى وجيه، ليبيعه بزيادة، ويكون له بعض الربح.

وهذه الشركة بجميع صورها باطلة لعدم المال المشترك فيهما، ولأن ما يشتريه كل واحد منهما ملكه، له ربحه، وعليه خسرانه، وفي بعض الصور فالشركة قِراض فاسد لاستبداد المالك باليد، مع كثرة الغرر في الجميع.

ولو وكّل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء بينهما، واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه، ونوى أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما، وصارا شريكين فيه، فإذا بيع قسم الثمن بينهما، لأنه بدل مالهما.

وفي حالة بطلان شركة الوجوه؛ فإن اشتريا وباعا وحصل ربح من اكتساب المشتركين منفردين أو مجتمعين؛ فإنه يقسم على أجرة المثل، لا بحسب الشرط.

وقال الحنفية والحنابلة: تصح شركة الوجوه بشروط خاصة، للحاجة إليها، وباعتبارها نوعاً من الشركات[1].

٥ ـ شركة العروض:

وهي أن يخرج شخص متاعه فيقوّمه، ويخرج آخر متاعه فيقوِّمه، ثم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٢؛ المهذب: ٣/ ٣٣٦؛ المجموع: ١٤/ ٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٣؛ الروضة: ٤/ ٢٨٠؛ الحاوي: ٨/ ١٦٢؛ الأنوار: ١/ ٢٧٢.

يشتركان في القيمتين ليكون المتاعان بينهما، إن ربحا فيه كان بينهما، وإن خسرا فيه كان الخسران عليهما.

وهذه الشركة باطلة سواء كان المتاعان من جنس واحد أو من جنسين، لأنه قد تزيد قيمة العَرَض الواحد، فيأخذ الشريك من ربحه قسطاً، وقد ينقص فيلتزم من خسرانه شيئاً مع أنه لم يملك منه شيئاً، وإذا أرادا فصل الشركة، والردَّ لكل منهما مثل المعرض فقد تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله، وإن ردَّ قيمته فهي غير ما اشتركا فيه.

ويمكن تصحيح مثل هذه الشركة بأن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه، ويتقابضاه، فيصير كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التجارة[1].

٦ ـ شركة المفاضلة:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر، ويتفاضلا في المال، ويتساويا في الربح، أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح.

وهي شركة باطلة، لأن التفاضل بالمال يمنع من التساوي في الربح، ولأن الشركة قد تربح وقد تخسر، وبما أن الخسران يقسط على المال ولا يتغير بالشرط، فكذلك الربح مثله يتقسط على المال ولا يتغير بالشرط، وهذه الشركة فرع عن شركة العنان مع اشتراط توزيع الربح بالشرط، وليس حسب المال فتبطل.

وأجاز الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذه الشركة، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[2]، وقياساً على القِراض والمضاربة في تقسيم الربح حسب الشرط[3].

وبعد بيان أنواع الشركات، نخصص الكلام عن الشركة المشروعة باتفاق الفقهاء، وهي شركة العنان.

---

(١) الحاوي: ٨/ ١٥٧ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ٢٧٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ٢/ ٧٩٤ رقم (٢١٥٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٣؛ والترمذي: ٤/ ٥٨٤؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٤٩.

(٣) الحاوي: ٨/ ١٦٠ وما بعدها.

أحكام شركة العنان:

وهي الشركة الحقيقية، لأن الشركاء يشتركون فعلاً بالمال، ويتاجرون به، ويشتركون في الربح حقيقة لكل منهم بقدر ماله، مع الاشتراك غالباً بالعمل أيضاً.

أركان شركة العنان وشروطها:

إن أركان شركة العنان خمسة تفصيلاً، وهي: الإيجاب، القبول، العاقد، العاقد، المال، وقد يضيف بعضهم ركناً سادساً؛ وهو العمل، وأركان الشركة إجمالاً ثلاثة: الصيغة، العاقدان، المال، وسوف نسير على الإجمال لاشتراك الإيجاب والقبول بشروط واحدة، واشتراك العاقدين فأكثر بشروط واحدة، ثم نضيف ركن العمل.

الركن الأول ـ الصيغة:

وهي الاتفاق بالإيجاب والقبول من شخصين فأكثر، بضم ماليهما، للاشتراك فيه بالتجارة، ويشترط في الصيغة أن يكون فيها لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف، لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، مثل: تصرَّف في البيع والشراء، اتَّجر، بعْ واشترِ، أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء، ولو اقتصرت الصيغة على قولهم: اشتركنا، أو شاركنا في هذا المال، واقتصر عليه، لم يكن لهما التصرف في الكل، ولو أذن أحدهما دون الآخر، فللمأذون التصرف في الكل، وللآذن التصرف في نصيبه فقط، ولو شرط الشريك على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه المملوك، لم يصح العقد، لما فيه من الحجر على المالك في ملكه[1].

الركن الثاني ـ العاقدان:

وهما الشريكان أو الشركاء، ويشترط في كل منهم أن تتوفر فيه أهلية التوكيل والتوكل، بأن يكون جائز التصرف في المال بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٢؛ المهذب: ٣/ ٣٣٤؛ المجموع: ١٤/ ٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٣؛ الروضة: ٤/ ٢٧٥؛ الحاوي: ٨/ ١٦٩؛ الأنوار: ١/ ٤٧٣.

لأن الشركة عقد على التصرف في المال، فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال، ولأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما مُوكِّلٌ ووكيل.

ويجوز للولي أن يشارك في مال الصبي والمجنون والمحجور لسفه، ولا يشترط في الشريك أن يكون مسلماً، فتجوز الشركة مع الكافر[1]، لكن تكره مشاركة المسلم للكافر لعدم احترازه عن الربا وبيع الخمر والخنزير ونحوه، وروى أبو جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «لا تشاركنَّ يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[2]، كما تكره مشاركة من لا يحترز عن الربا ونحوه.

الركن الثالث ـ المال:

وهو محل العقد، ورأس مال الشركة، ويشترط فيه أربعة شروط:

١ ـ المثلية:

يشترط أن يكون مال الشركة مثلياً من النقود كالدراهم، والدنانير، والنقد الورقي، والمكيلات كالزيت والقمح، والموزونات كالحديد، والمذروعات كالقماش.

وتصح الشركة على النقد، لأنه أصل لكل ما يباع ويبتاع، وتعرف به قيمة الأموال، وما يزيد في الشركة من الأرباح.

كما تصح في الأموال المثلية لأنها من ذوات الأمثال فأشبهت الأثمان.

ولا تصح الشركة في الأموال غير المثلية من العُروض القيمية، كما مر في شركة العروض، فإن لم يكن لهما غير العروض، وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عَرَضه ببعض عرض الآخر، فيصير الجمع مشتركاً بينهما، ويشتركان

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣١٣؛ المهذب: ٣/ ٣٣١؛ المجموع: ١٤/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٤؛ الحاوي: ٨/ ١٦٨؛ الأنوار: ١/ ٤٧٣.

(٢) هذا الأثر رواه الأثرم والخلال (المجموع: ١٤/ ٤). وأبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، صاحب ابن عباس (النظم: ١/ ٣٤٥).

في الربح، وكذلك إذا كان مال أحدهما عرضاً، ومال الآخر نقداً، باع صاحب العروض جزءاً منها بجزء من نقد الآخر، واشتركا في الجميع، وكذلك الحال إذا ملك شخصان فأكثر عرضاً بالإرث أو الشراء أو الهبة، وأذن كل منهما للآخر بالتصرف في نصيبه تجارة؛ تمت الشركة بينهما.

والسبب في عدم جواز الشركة على العروض القيمية كالحيوان والثياب أنه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر، فإن أخذ الربح مالكه فقط أفرد بالربح مع أن الشركة معقودة على الاشتراك في الربح، وإن وزع الربح بينهما أخذ من لم تزد قيمة ماله ربح مال الآخر، وهذا لا يجوز.

٢ـ اتحاد الجنس:

يشترط في مال الشريكين أن يكونا من جنس واحد، وصفة واحدة، حتى يتم خلطهما، كالدنانير مع الدنانير، والقمح مع القمح، والحديد مع الحديد، ليرتفع التمييز بين المالين، فإن كانا من جنسين مختلفين، أو من جنس واحد، ولكن لكل منهما صفة خاصة تمنع اختلاطه بالآخر، فلا تصح الشركة، ويكون المالان بمثابة عَرَضين، فيبيع كل منهما جزءاً منه للآخر، فيشتركان فيه، ثم يعقدان الشركة بالإذن بالتصرف.

٣ـ خلط المالين:

إذا كان المال مشتركاً بين الشركاء بإرث وشراء، فقد تم الخلط، وحصل المقصود، وإن لم يكن المال مشتركاً فيشترط لصحة الشركة أن يتم خلط المالين بحيث لا يتميزان قبل العقد، فإن جرى العقد قبل خلط المالين لم تصح الشركة لأنه لا شركة بينهما قبل الاختلاط، حتى ولو خُلطت الأموال في مجلس العقد، ولابدَّ من إعادة التعاقد بعد الخلط لتصح الشركة.

ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز بينهما عند اختلاف الجنس أو اختلاف الصفة، لأنه إن تلف في هذه الحالة تلف من نصيب صاحبه فقط، وتعذرت الشركة.

ولا يشترط تساوي قدر المالين، وتصح الشركة مع تفاوتهما، لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في الربح والخسارة، وذلك يحصل مع تفاوت

المالين، كما يحصل مع تساويهما، ويكون الربح والخسارة على نسبة قدر المالين.

٤ ـ المعلومية:

يشترط أن يكون المال المعقود عليه معلوماً لدى العقد، أو يمكن معرفته بعد ذلك بمراجعة الحساب، فإن لم يمكن معرفته فيما بعد فلا يصح العقد[١].

الركن الرابع ـ العمل:

وهو المحل الثاني للشركة، وهو الاتجار بالبيع والشراء، ويتحدد بالإذن عند التعاقد والصيغة، وذلك بأن يتسلط كل شريك على التصرف بمال الشركة بالتجارة حسب الإذن، ويكون العمل بين الشركاء حسب الاتفاق.

ويشترط في العمل أن يكون بلا ضرر للشركة، فلا يبيع الشريك نسيئة؛ أي: إلى أجل إلا بإذن، لما في ذلك من الغرر، ولا يبيع بغير نقد البلد، ولايبيع ولا يشتري بغبن فاحش كالوكيل، فلو خالف الشريك في ذلك صح في نفسه، ولم يصح تصرفه في نصيب شريكه، وتنفسخ الشركة في المشترى، أو المبيع، ومتى عين أحد الشريكين للآخر الشراء من جنس معين، ونوع معين؛ وجب التقيد به، ولا يتصرف في غيره.

ولا يجوز للشريك أن يسافر بالمال المشترك، لما في السفر من الخطر، إلا بإذن شريكه.

ولو قال الشريك لشريكه: بعْ كيف شئت، فله البيع بالنسيئة، لكن لا يجوز له البيع والشراء بالغبن الفاحش، ولا بغير نقد البلد، ولو قال له: بع بكم شئت، فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز له البيع بالنسيئة ولا بغير نقد البلد، ولو قال له: بع بما شئت؛ فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة، وباختصار فإن الشريك يتصرف بمال الشريك كالوكيل.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٣٢؛ المجموع: ١٤/ ٣٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٤؛ الروضة: ٤/ ٢٧٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ١٦٧؛ الأنوار: ١/ ٤٧٣ وما بعدها.

ولو زاد عمل أحدهما، أو مرض مدة، أو ترك العمل مختاراً فلا شيء للآخر للزيادة من الربح، ويقسم الربح على قدر المالين[1].

أحكام الشركة الصحيحة:

وهي الآثار التي تترتب على انعقاد الشركة الصحيحة بتوفر أركانها وشروطها، ولها عدة آثار:

١ ـ الربح والخسران:

يقسم الربح والخسران بين الشركاء على قدر مال كل منهما، لأن الربح نماء ماله، والخسران نقصان ماله، فكانا على قدر الأموال، سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشرط.

ولا عبرة لتساوي الأعمال من الشركاء أو تفاوتها، لأن الربح والخسارة ثمرة للمال، فكانا على قدره، كما لو كان بين الشركاء شجرة فأثمرت، أو شاة فنتجت.

فإن شرط الشريكان التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، وفسد، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما، فإن وقع التصرف بالتجارة مع هذا الشرط، صح التصرف، لأن الشرط لا يسقط الإذن، فينفذ التصرف، وإن وقع ربح أو خسران جعل بينهما على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه، لأنه عمل ليسلم له ما شرط، وإذا لم يسلم رجع بأجرة عمله، ويقع التقاص بينهما عند التساوي في أجرة العمل والمال.

فإذا كانت الشركة صحيحة وزاد عمل أحدهما لم يستحق للزيادة شيئاً، وإذا كانت الشركة فاسدة واختص أحدهما بالعمل لم يستحق لعمله شيئاً من الربح

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٤؛ المهذب: ٣/ ٣٣٥؛ المجموع: ١٤/ ٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٥؛ الروضة: ٤/ ٢٨٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٧٣، ٤٧٥؛ الحاوي: ٨/ ١٦٨ وما بعدها، ١٧٤ وما بعدها.

والخسران، وإنما يثبت له أجرة المثل فقط، ولا يصح اعتبار هذه الشركة قراضاً ومضاربة، لأن القراض يختص العمل بواحد بمال المالك، والمال بواحد، وهنا عمل الشريك بالمالين[1].

٢ ـ الشركة عقد جائز:

الشركة عقد جائز كالوكالة، فيحق لكل من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف متى شاء، لأنه وكيل، وله أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه، لأنه وكيله، فيملك عزله.

لكن إذا انعزل أحدهما لم ينعزل الآخر عن التصرف، لأنهما وكيلان، فلا ينعزل أحدهما بعزل الآخر إلا إذا فسخا الشركة. ولكل واحد منهما فسخها، لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين، فانعزلا[2].

٣ ـ يد الشريك يد أمانة:

إن يد الشريك على مال الشركة يد أمانة كالمودع والوكيل، ولا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط أو التقصير، فإذا تلف المال أو ضاع قضاء وقدراً وبآفة سماوية، أو سُرق، أو غُصب، فلا يضمن شيئاً، لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد المالك[3]، ويترتب على كون الشريك أميناً أحكام الاختلاف بين الشركاء كما سيأتي.

أحكام الشركة الفاسدة:

إذا اختل ركن من أركان الشركة، أو فُقِد شرط من شروطها، صارت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٥ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٣٥؛ المجموع: ١٤/ ٤٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٦؛ الروضة: ٤/ ٢٨٤؛ الحاوي: ٨/ ١٦٨؛ الأنوار: ١/ ٤٧٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٥؛ المهذب: ٣/ ٣٤١؛ المجموع: ١٤/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٥؛ الروضة: ٤/ ٢٨٣؛ الحاوي: ٨/ ١٧٠؛ الأنوار: ١/ ٤٧٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٦؛ المهذب: ٣/ ٣٣٨؛ المجموع: ١٤/ ٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٦؛ الروضة: ٤/ ٢٨٦؛ الحاوي: ٨/ ١٧٦؛ الأنوار: ١/ ٤٧٦.

فاسدة، فإن علم الشركاء بذلك قبل البدء بأعمال الشركة، وجب إنهاؤها، وانفسخت بذاتها، ووجب تجديد العقد.

وإذا لم يعلم الشركاء بالفساد، أو علموا به ولكنهم تصرفوا بأعمال التجارة؛ ترتبت الأحكام التالية:

١ ـ التوقف:

يجب التوقف عن العمل، وإزالة سبب الفساد، وتجديد العقد على وجه صحيح إذا أرادوا الاستمرار بها.

٢ ـ نفاذ التصرفات:

إن التصرفات السابقة تعتبر نافذة، لأنها وقعت بإذن الشريك الآخر بالتصرف في ماله.

٣ ـ تقسيم الربح والخسران:

يوزع الربح إن وجد، أو الخسارة إن وجدت، على قدر المالين، لأن الربح مستفاد منهما، والخسارة مترتبة بسببهما، وقد بطلت الشركة فرجع الربح والخسران إلى الأصل.

٤ ـ أجرة المثل:

يثبت لكل شريك أجرة عمل مثله بحسب ما قدّم، لأنه عمل بموجب العقد للشركة، وقد فسدت، فثبت له أجرة المثل سواء وُجد ربح أو لم يوجد، ولا شيء لمن لم يعمل[1].

انتهاء عقد الشركة الصحيحة:

إن عقد الشركة غير مؤقت، ولا دائم، وإنما ينتهي لأحد الأسباب التالية:

١ ـ الفسخ:

ذكرنا سابقاً أن عقد الشركة جائز، ولكل شريك فسخُه متى شاء كالوكالة،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢١٦؛ المهذب: ٣/ ٣٣٤؛ الأنوار: ١/ ٤٧٦.

فتنتهي الشركة بفسخ أحد الشركاء، أو بفسخ جميع الشركاء، بأن يقول: فسخت الشركة، فينفسخ العقد قطعاً، ولأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين.

ومتى فسخت الشركة امتنع على كل شريك أن يتصرف في جميع المال ببيع أو غيره، لكن يجوز له أن يتصرف في قدر حقه على الإشاعة، كما يجوز التصرف في المشاع، ويجب استيفاء الديون التي للشركة ويكون الدين للشركاء معاً، ولا يجوز قسمة الديون بين الشركاء، ليأخذ كل واحد منهم بحصته فيها بعض المدينين، وتكون القسمة باطلة، لأن القسمة تصح في الأعيان دون الذمم، وإنما يبقى الدين بين الشركاء على أصل الشركة، ومتى تم استيفاء الدين قسم بين الشركاء، وتقسم الأعيان الموجودة للشركة بعد الفسخ مباشرة.

وإذا كانت الشركة لأكثر من اثنين، وفسخ واحد منهم، بقيت الشركة في حق الآخرين الذين لم يفسخوا، وتصفَّى حقوق من فسخ بالقسمة كما سبق[1].

٢ ـ الموت:

إذا مات الشريكان، أو أحدهما، انفسخت الشركة، لأنها عقد جائز فيبطل بالموت كالوديعة، وتصفى الشركة.

وإذا كان الوارث رشيداً، ولم يكن على الميت دين ولا وصية، فيتخير بين قسمة الشركة، وبين استئنافها، بعقد جديد، إن لم يكن عرضاً، سواء كان فيها حظ له أو لا، لأنه جائز التصرف بنفسه، ويختار ما يشاء، أما إن كان على الميت دين أو وصية فيجب قسمة الشركة لأداء الدين وتنفيذ الوصية، أو يؤديه من موضع آخر.

وإذا كان الوارث غير رشيد لصغر أو جنون أو حجر لسفه فيقوم الولي باستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين أو وصية، ولو بلفظ التقرير عند وجود الغبطة (المصلحة) للوارث، فإن انتفت الغبطة فعليه القسمة، وإن وجدت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٥؛ المهذب: ٣/ ٣٤١؛ المجموع: ١٤/ ٨٥، ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٥؛ الروضة: ٤/ ٢٨٣؛ الحاوي: ٨/ ١٧٠؛ الأنوار: ١/ ٤٧٥.

الغبطة ووفى الدين على الميت، أو نفذ الوصية، فيمكنه استئنافها أيضاً[1].

٣ ـ الجنون والحَجْر:

إذا جُنَّ الشريكان أو أحدهما، بطلت الشركة، لأنه خرج عن أن يكون أهلاً للتصرف، ولهذا تثبت الولاية عليه في المال، فيبطل العقد، كما لو مات.

ويقوم الولي على المجنون باستئناف الشركة، ولو بلفظ التقرير، عند الغبطة فيها، فإن انتفت الغبطة فعليه القسمة.

وإذا حجر على الشريك بسفه بطلت الشركة، وقام وليه باختيار الأحظ من القسمة أو البقاء على الشركة[2].

٤ ـ الإغماء:

إذا أغمي على الشريكين أو أحدهما، بطل عقد الشركة، لخروج المغمى عليه عن أهلية التصرف كالوكالة، وبما أن المغمى عليه لا يعين له ولي، فلا ينتقل الحكم لغيره، فإذا أفاق من الإغماء تخير بين القسمة واستئناف الشركة، ولو بلفظ التقرير، وحتى لو كان المال عَرَضاً، لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، فإن طال إغماؤه واستمر ثلاثة أيام فأكثر، أو أُيس من إفاقته، عين له ولي، وانتقل الحكم إلى وليه كالمجنون[3].

الاختلاف بين الشريكين:

ذكرنا سابقاً أن يد كل من الشريكين يد أمانة، فإن ادَّعى أحدهما التلف أو الخسران صدق بيمينه، وكذلك إن ادعى رد المال إلى شريكه صُدق بيمينه.

وإذا ادعى أحد الشركاء التلف، وأسند التلف إلى سبب ظاهري كالحريق والغريق طولب بالبينة على السبب، ثم يصدق بيمينه أن مال الشركة تلف به، وإن عرف الحريق، ولم يعرف عمومه، صدق بيمينه، وإن عرف عمومه صدق الشريك مدعي التلف بلا يمين.

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

وإذا ادعى أحد الشركاء خيانة من آخر، فلا تسمع دعواه حتى يبين قدر ما خان به، فإذا بين المقدار، وليس له بينة على الخيانة، صدق المنكر مع يمينه.

وإذا كان في يد أحد الشركاء مال، وادعاه لنفسه، وادعى الآخر أن المال للشركة، أو بالعكس بأن يدعي صاحب اليد أن المال للشركة، ويدعي الآخر أن المال لصاحب اليد، يصدق صاحب اليد بيمينه في الحالتين، لأن اليد تدل على الملك، وقد ادعى صاحبها أنها له في الحالة الأولى، وادعى نصفها فقط في الحالة الثانية.

ولو اشترى أحد الشركاء شيئاً، وقال: اشتريته للشركة، أو لنفسي، وكذبه الآخر وادعى عكس ما قال، ولا بينة لأحدهما، صدق المشتري، لأنه أعرف بقصده.

ولو قال أحد الشركاء: اقتسمنا الشركة، وصار ما في يدي لي، وأنكر الآخر القسمة، وادعى أن المال لا يزال مشتركاً، صدق المنكر بيمينه، لأن الأصل عدم القسمة، وبقاء ما كان على ما كان.

ولو كان المال في أيديهما، وقال كل واحد: هذا نصيبي من المشترك، وأنت أخذت نصيبك، ولا بينة لهما، حلفا، وجعل المال بينهما، فإن نكل أحدهما قضي للحالف.

ولو باع الشريكان شيئاً من مال الشركة، وقال أحدهما للآخر: استوفيت أنت نصيبك من الثمن، وما بقي فهو نصيبي، وأنكر الآخر، وقال: ما استوفيت، صُدّق المنكر بيمينه، وكان الباقي مشتركاً[1].

تتمة: الشركة في المنافع والأعيان والديون:

سبق القول أنه لا تصح شركة العِنان على المنافع، ولذلك لو أخذ شخص جملاً لرجل، وراوية لآخر، ليستقي الماء باتفاقهم، والحاصل بينهم، لم يصح

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٦؛ المهذب: ٣/ ٣٣٨ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٧٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٦؛ الروضة: ٤/ ٢٨٦؛ الحاوي: ٨/ ١٧٦؛ الأنوار: ١/ ٤٧٦.

عقد الشركة، لأنها منافع متميزة، والماء أو الربح للعامل، وعليه أجرة المثل لصاحب الجمل، وصاحب الراوية، إلا إذا قصد الشركة بالاستقاء في المباح فهو بينهم لجواز النيابة في تملك المباحات، ويقسم بينهم على قدر أجرة أمثالهم، لحصوله بمنافع مختلفة بلا ترجيح بينهم.

ولو اشترك مالك أرض، ومالك بذر، ومالك آلة حرث، مع رابع ليعمل، على أن الغلة بينهم، لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين، ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة، ولا قِراضاً، لأنه ليس لواحد منهم رأس مال يرجع إليه، ويكون الزرع لمالك البذر، ولهم عليه أجرة المثل إن حصل من الزرع شيء، وإلا فلا أجرة لهم.

ولو قال شخص لآخر: سمّن هذه الشاة مثلاً، ولك نصفها، أو هاتين على أن لك إحداهما، لم يصح ذلك، واستحق أجرة المثل[1].

ولو اشترك رجلان في اصطياد صيد لم تصح الشركة، وملك كل واحد منهما ما اصطاده بمفرده، فلو اجتمعا على صيد ملكاه جميعاً لاستواء أيديهما عليه، وكان لكل واحد منهما على صاحبه نصف أجرة مثله، فيترادان الفضل إن كان، وإلا تقاصا.

ولو كان لرجل على رجل ألف دينار، وقال للمدين: اجعل الدين الذي لي عليك شركة بيني وبينك، وتخرج من مالك ألفاً بإزائها، وتتجر بالألفين والربح بيننا نصفين، لم تصح الشركة، لأنها شركة بدين، وشركة الدين فاسدة[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: «يستحب اشتراك المسافرين في الزاد مجلساً مجلساً، نص عليه أصحابنا، وصحت فيه الأحاديث»[3].

* * *

(١) المهذب: ٣/ ٣٣٧؛ المجموع: ١٤/ ٦٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢١٦؛ الروضة: ٤/ ٢٨٠؛ الحاوي: ٨/ ١٦٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٧٨.

(٢) الحاوي: ٨/ ١٦٥، ١٦٨.

(٣) الروضة: ٤/ ٢٩٠.

الباب الثامن

الوكالة

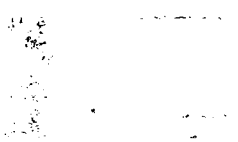

الباب الثامن

الوكالة

تعريفها:

الوكالة ـ **في اللغة** ـ بفتح الواو وكسرها: من وَكَل الأمرَ إليه يَكِلُهُ، إذا أنابه عنه، واعتمد عليه لعجز أو ضعف، أو لراحة، فالوكالة **لغة**: الإنابة والتفويض، يقال: وَكَلَ أمره إلى فلان؛ أي: فوَّضه إليه واكتفى به، ومنه: توكلت على الله، أي: فوَّضت أمري إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، أي: فوّض أمرك إليه[1].

والوكالة **شرعاً**، كما عرفها الخطيب الشربيني: «تفويضُ شخصٍ ما لـه فعلُه، مما يقبل النيابةَ، إلى غيره، ليفعله في حياته»[2]، فالشخص يملك تصرفات كثيرة، فيفوض غيرهُ بالقيام ببعضها مما تصح فيه النيابة، ليقوم به عنه، في حال حياة المفوِّض، فإن أنابه بشيء من ذلك بعد وفاته فهي وصية وليست وكالة.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى في حال وقوع شقاق بين الزوجين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) تطلق الوكالة على الحفظ والمراعاة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، أي: حفيظاً، وقوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي: الحافظ، انظر: المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥٤، مادة (وكل).

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧، وعرفها الماوردي فقال: «هي إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون به»، الحاوي: ٨/ ١٨٥، وعرفها قليوبي بأنها: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة (شرعاً) ليفعله حال حياته»، قليوبي على المحلي: ٢/ ٣٣٦.

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وهو تعيين الحكمين ليكونا وكيلين عن الزوجين في بحث الخلاف، وبيان العلاج، وهذا النص خاص بالنزاع بين الزوجين، ولكنه عام في مشروعية الوكالة، لأن الحَكَمَ وكيل.

وقال تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، فأضاف القرآن الكريم الوَرِق إلى جميعهم، واستناب واحداً منهم لشراء الطعام، فدل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة، وهذا شرع من قبلنا، وجاء في شريعتنا ما يقرره ويؤكده[1]، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «هذا يدل على صحة عقد الوكالة».

وقال تعالى عن كفالة اليتامى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، فأجاز الله تعالى نظر الأولياء المعينين من الشرع أو توصية أب أو تولية حاكم لينوبوا عن الصغار في أموالهم، وكذلك يقوم الولي نيابة عن غيره، فقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا جازت الاستنابة عن هؤلاء، فتجوز الوكالة من شخص لآخر.

وقال تعالى حكاية عن قول يوسف للعزيز: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، أي: وكلني على خزائن الأرض، وآيات أخرى[2].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة، في البحث، ونذكر هنا بعضها:

---

(١) الوَرِق: الفضة المصكوكة عملة للتداول، وأزكى: أكثر، أو أحل، أو خير، أو أطيب وأمتع، الرزق: الطعام ونحوه، الحاوي: ٨/ ١٨٣.

(٢) الحاوي: ٨/ ١٨٢، ١٨٣.

روى رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما»[1]، أي: كان وكيلَ تزويج ميمونة بنت الحارث.

وروى عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «وكَّل عمرو بن أمية الضِّمري في قبول نِكاح أم حبيبة رملةَ بنتِ أبي سفيان رضي الله عنها وعنه»[2].

وروى عُرْوةُ بن الجَعْد البارقي رضي الله عنه، قال: «أعطاني رسولُ الله ﷺ ديناراً، لأشتري له شاة، فاشتريتُ له شاتين، فبعتُ إحداهُما بدينار، وأتيتُه بشاةٍ ودينار، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارَكَ الله لكَ في صَفْقَةِ يمينِكَ، فكان لو اشترى تراباً لربح به»[3]، فهذا يدل على جواز الوكالة في المعاملات، ويقاس عليها كل ما تجري فيه النيابة.

وروى جابر رضي الله عنه، قال: أردتُ الخروجَ إلى خيبر، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، وقلت: إني أريدُ الخروجَ إلى خيبر، فقال: «إذا أتيتَ وكيلي فخُذْ منه خمسةَ عشرَ وسْقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَتِهِ»[4]، وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ «بعث السعاةَ لأخذ الزكاة»[5]، فهم وكلاء عنه.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٣/ ٥٨٠ ط. دار الفكر. وحلالاً: أي غير محرم بالحج أو العمرة، وبنى بها: دخل، والرسول: الوسيط الذي يوفق بين اثنين.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٨١، ٤٨٦؛ والنسائي: ٦/ ٩٧؛ وأحمد: ٦/ ٤٢٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٢٩١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ١٣٣٢ رقم (٣٤٤٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٩؛ والترمذي: ٤/ ٣٩٢ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٣ رقم (٢٤٠٢)؛ وأحمد: ٤/ ٣٧٦، وروى حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشتراها وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، وجاء إلى النبي ﷺ فتصدق به، ودعا أن يبارك له في تجارته» رواه أبو داود: ٢/ ٢٣٠؛ والترمذي: ٤/ ٣٩٢ ط. دار الكتب العلمية.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٨٢؛ والبيهقي: ٦/ ٨٠؛ والدارقطني: ٤/ ١٥٤ وإسناد أبي داود حسن.

(٥) من ذلك حديث معاذ وبعثه إلى اليمن، رواه البخاري: ٢/ ٥٠٥ رقم (١٣٣١)؛ ومسلم: ١/ ١٩٦ رقم (١٩) وغيرهما وسبق في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ص١٠.

٣ـ الإجماع:

اتفق المسلمون على مشروعية الوكالة، ومارسها المسلمون منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وطوال التاريخ الإسلامي، وحتى اليوم، ولم ينكر ذلك أحد، قال الخطيب الشربيني: «وانعقد الإجماع على جوازها»[١]. وقال الماوردي رحمه الله تعالى: «والأصل في جواز الوكالة: الكتاب، والسنة، والوفاق، والعبرة»[٢].

حكمتها:

إن الله تعالى خلق الناس على قدرات شتى، ومواهب متعددة، وإمكانيات متفاوتة، وفتح أمامهم أبواب الحياة في الكسب والعمل، وقد يحسن أحدهم القيام بعمل لا يحسنه الآخر.

وكثير من الناس يعجزون عن مباشرة جميع أعمالهم، وما يخصهم في الحياة، وقد ينشغلون ببعض الأمور عن غيرها، فيحتاج الشخص إلى من يعينه ويساعده، وينوب عنه في أدائها ممن يملك القدرة، والوقت، والخبرة في مختلف شؤون الحياة، فشرع الله الوكالة ليقوم بعضهم مقام بعض، ويفوض بعضهم بعضاً، وينوب شخص عن غيره، سداً للحاجة، وتحقيقاً للمصلحة، ومنعاً للحرج، وتطبيقاً للتعاون المثمر في إنجاز الأعمال، فالوكالة معونة، ومساعدة، وإرفاق، والحاجة داعية إليها[٣].

حكم الوكالة:

أي: وصفها الشرعي، وإن الأصل في الوكالة أنها مباحة لكل من الموكل والوكيل، وقال بعضهم: إن الأصل فيها أنه مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧.

(٢) الحاوي: ٨/ ١٨٢؛ وانظر: المجموع: ١٤/ ١٥٨.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧؛ الحاوي: ٨/ ١٨٤؛ المجموع: ١٤/ ١٥٨؛ المهذب: ٣/ ٣٤٣.

عون أخيه»[١].

وبالإضافة إلى هذا الحكم الأصلي فقد تعتري الوكالةَ الأحكامُ الأخرى، فتكون مندوبةً إن كانت إعانة على مندوب، وتكون مكروهة إن كانت فيها إعانة على مكروه، وتكون واجبة إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل؛ كحاجته عند الاضطرار إلى طعام، وهو عاجز عن شرائه، وتكون حراماً إن كان فيها إعانة على أمر محرم؛ كالتوكيل في شراء الدخان، أو الخمر، أو أخذ الربا[٢].

أركان الوكالة وشروطها:

إن أركان الوكالة خمسة، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول ـ الموكِّل:

وهو من يريد أن يفوض غيره بالقيام ببعض أعماله، ويستعين به في أدائها نيابة عنه، ويشترط فيه شرط واحد، وهو صحة مباشرته للعمل بملك أو ولاية، فكل من جاز تصرفه في شيء تصح النيابة فيه جاز أن يوكل غيره في ذلك الشيء، وهذا يعني: أن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، سواء كان رجلاً أو امرأة، فالتصرف المأذون فيه بملك يشمل كل من كان جائز التصرف في ماله، والتصرف المأذون به بولاية؛ مثل: الأب والجد في مال الصغير، ولا يشترط الإسلام في الموكِّل، فيجوز للكافر أن يوكل غيره فيما يصح له مباشرته.

ولا يصحُّ التوكيل من الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم في جميع التصرفات، ولا يصح التوكيل من الفاسق في نكاح ابنته إذا لم يكن ولياً، لأنه لا يصح مباشرتهم لذلك، ولا يصح التوكيل من الوكيل، لأنه ليس بمالك، ولا ولي، إلا إذا أذن له الموكل كما سيأتي، ولا يجوز التوكيل من السفيه والمحجور عليه فيما لا يجوز له التصرف فيه كالبيع، إلا بعد إذن الولي والغريم، ويجوز توكيل السفيه فيما يستقل به من التصرفات كالطلاق والخلع والرجعة، وقبول الوصية والهبة، ويجوز توكيل المحجور عليه فيما سوى المال الذي في

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٢/ ٢٧٤، وسبق الحديث كاملاً ص٦٩، هـ٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٦.

يده، وغيرها، ولا يجوز للمرأة أن توكل غيرها في الزواج مع وجود ولي لها، لأنها لا تملك مباشرة عقد زواجها بنفسها، وهكذا فكل من لا يملك التصرف لا يصح له أن يوكل غيره فيه، لأن الأصل غير قادر عليه، فوكيله لا يقدر عليه من باب أولى، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا يملك الشيء فلا يملك أن يملِّك ذلك لغيره، والمُحْرم بالحج لا يجوز له أن يوكل غيره في تزويجه حال الإحرام، فإن وكله وهو محرم ليزوجه بعد التحلل، أو أطلق، صح، لأن الإحرام يمنع الانعقاد، دون الإذن.

ويستثنى من ذلك الأعمى، فلا يملك التصرف الذي يتوقف على الرؤية كالبيع والإجارة والأخذ بالشفعة، ولكنه يجوز له أن يوكِّل غيره للضرورة ولرفع الحرج عنه[1].

ومن لا يملك التصرف إلا بالإذن من غيره كالوكيل، فلا يملك التوكيل إلا بالإذن، كما سيمر في توكيل الوكيل لغيره.

الركن الثاني ـ الوكيل:

وهو من ينوب عن غيره في التصرف عنه بإذن منه، ويشترط فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ أهليته للتصرف:

بأن تصح مباشرته لنفسه للتصرف المأذون فيه، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، فلا يصح توكيل الصبي، والمجنون، والسفيه، فإذا كان الشخص لا يصح له التصرف لنفسه فلا يصح توكيله فيه، لأن تصرفه لنفسه بالأصالة أقوى من تصرفه لغيره بالنيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى فلا يقدر على الأضعف بطريق الأولى.

فيجوز أن يكون وكيلاً كلٌّ من الرجل، والمرأة إلا ما يستثنى، والمسلم، والكافر إلا ما يستثنى، والمحجور عليه فيما يجوز له أن يباشره لنفسه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٧؛ المهذب: ٣/ ٣٤٧؛ المجموع: ١٤/ ١٧٠، ١٨٦، ١٩٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٦؛ الروضة: ٤/ ٢٩٨؛ الحاوي: ٨/ ١٩٢، ١٩٥؛ الأنوار: ١/ ٤٨٠.

ولا يصح التوكيل للصبي إلا ما يستثنى، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والمعتوه لسلب ولايتهم، ولا يصح توكيل المرأة في الزواج، ولا المُحْرم في عقد النكاح إيجاباً وقبولاً.

ولا يصح توكيل كافر فيما فيه ولاية على مسلم، ولا في نكاح مسلم؛ لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة، لأن نكاح المسلم لا ينعقد بكافر بحال، ولكن يجوز أن يكون وكيلاً في نكاح كافر خاصة، وفي جميع التصرفات المالية.

ولا يجوز توكيل السفيه فيما لا يجوز له التصرف فيه من بيع أو نكاح، لأن هذه التصرفات تبطل منه في حق نفسه، فتبطل بالأولى في حق غيره.

ويجوز للمرأة أن تتوكَّل لزوجها مطلقاً، ولكنها لا تتوكل عن غير زوجها إلا بإذن زوجها لثبوت حقه في الاستمتاع، وله حق منعها من الخروج للتصرف، كما لا يصح أن تكون وكيلة في النكاح، لأنها لا تملك عقد النكاح لنفسها، لكن يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح، كما يصح أن يفوض إليها طلاق نفسها.

ويستثنى من هذا الشرط ممن لا تصح مباشرته لنفسه، ومع ذلك يصح أن يكون وكيلاً عن غيره، أشخاص، كالصبي المميز المأمون في الإذن في دخول دار، وإيصال هدية ونحوها لتسامح السلف في مثل ذلك، والكافر والفاسق في هذا كالصبي، ويصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع، وفي ذبح أضحية، وتفرقة زكاة لصحة مباشرته لذلك، ويصح توكيل شخص في نكاح أخت زوجته، وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة، وتوكيل شخص في نكاح قريبته المَحْرم، وتوكيل السفيه في قبول النكاح بغير إذن وليه، وتوكيل المرأة في طلاق غيرها، وكذا توكيل المحجور عليه لفلس، لأنه يصح شراؤه لنفسه على الصحيح، فيصح وكالة، ويصح بيعه وكالة مع أنه لا يصح بيعه لنفسه، فهؤلاء لا يصح لهم مباشرة التصرف، ولكن يجوز أن يكونوا وكلاء فيه.

٢ ـ التعيين:

يشترط في الوكيل أن يكون معيناً بذاته، فلا تصح الوكالة بقوله: وكلت أحدهما في بيع داري، أو وكلت من أراد أن يبيع داري أن يبيعها.

وتجوز الوكالة لواحد، أو لاثنين كما سيأتي.

٣ـ العدالة:

يشترط في الوكيل أن يكون عدلاً في بعض الحالات، كوكيل القاضي، ووكيل الولي في بيع المال المولى عليه لآخر، وإذا أذن الموكل للوكيل أن يوكِّل غيره فيشترط أن يوكل أميناً رعاية لمصلحة الموكل، إلا إذا عيَّن الموكل شخصاً معيناً فيجوز توكيله ولو كان غير أمين.

ويجوز للفاسق أن يكون وكيلاً في سائر التصرفات المالية، وفي قبول النكاح للزوج، لأنه يجوز أن يقبل لنفسه مع الفسق، فجاز أن يقبل لغيره، كما يجوز توكيله في إيجاب النكاح لغيره في الأصح.

ولو وكل الوكيل أميناً بالإذن له، ففسق الوكيل لم ينعزل، ولا يملك الوكيل الأول عزل الثاني، في الأصح، لأنه أذن له بالتوكيل دون العزل[1].

الركن الثالث ـ الإيجاب:

وهو ما يصدر من الموكل ليدل على رضاه، ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنها عقد تعلق به حق كل واحد من العاقدين، فاحتاج إلى الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة.

ويكون الإيجاب بلفظ صريح يقتضي رضاه، مثل: وكلتك في كذا، أو فوضت إليك كذا، أو أنت وكيلي في كذا، وما أشبه ذلك، لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره وحقوقه إلا برضاه.

ويصح الإيجاب بالكناية، كقوله: بع كذا، واعقد كذا، وأقمتك مقامي في بيعه، وأنبتك في كذا، لأن ذلك يحقق المقصود من الوكالة، بالإنابة والتفويض، وتعقد الوكالة بالإذن لآخر بالتصرف.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٨، ٢٢٧؛ المهذب: ٣/ ٣٤٨؛ المجموع: ١٤/ ١٩٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٧، ٣٤٣؛ الروضة: ٤/ ٢٩٩؛ الحاوي: ٨/ ١٩٧؛ الأنوار: ١/ ٤٨٠.

ويشترط في الإيجاب الرضا، وأن يكون مقارناً لذكر ما وقعت فيه الوكالة، وأن يُذكر الموكَّل فيه، كما سيأتي في الركن الخامس.

ولو قال الشخص لآخر: عولت عليك، أو اعتمدت عليك، أو استكفيت بك فلا يكون إيجاباً، لأنها ألفاظ محتملة للوكالة أو للاعتماد على رأيه، أو التعويل على معونته، أو الاستنابة له، فوقع الإشكال فلا تصح الوكالة[1].

الركن الرابع ـ القبول:

وهو ما يصدر عن الوكيل، واعتبر بعض العلماء القبول شرطاً للإيجاب، وليس ركناً، وعلى اعتباره ركناً لا يشترط أن يكون لفظاً، وإنما يكفي كل تصرف يدل على الرضا بالوكالة، ولكن يشترط القبول لفظاً في بعض الحالات، كما لو كان لإنسان عين معارة أو مستأجرة أو مغصوبة، فوهبها لآخر، فقبلها، وأذن له في قبضها، ووكل الموهوب له المستعير أو المستأجر، أو الغاصب في قبضها، فيشترط قبوله لفظاً، ولا يكفي الفعل وهو الإمساك، لأنه استدامة لما سبق، فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الموكِّل.

ويشترط في القبول عدم الرد جزماً، فلو ردَّها وقال: لا أقبل، أو لا أفعل، بطلت، فإن ندم بعد ذلك يجب تجديد الإيجاب.

وتصح الوكالة (إيجاباً، وقبولاً) بالكتابة والرسالة بين الغائبين، كما تكفي الكتابة والرسالة في القبول من الحاضر.

ويشترط في الإيجاب والقبول معاً عدم التعليق على أجل أو شرط، لأن تعليق الوكالة بالشروط والآجال يفسدها، كما إذا قال: إذا جاء الشهر فقد وكلتك في بيع داري، فالوكالة باطلة لعقدها إلى أجل، ولو قال: وكلتك في بيع داري إذا قدم زيد، أو: أنت وكيلي إن قدم زيد، فلا تصح في الأصح، وتبطل الوكالة، كما لا يصح تعليق العزل على أجل أو شرط.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٢؛ المهذب: ٣/ ٣٤٩؛ المجموع: ١٤/ ١٩٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٠؛ الروضة: ٤/ ٣٠١؛ الحاوي: ٨/ ١٨٦؛ الأنوار: ١/ ٤٨٢.

لكن لو قال: قد وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر، جاز، لأنه عجل عقد الوكالة، وجعل رأس الشهر محلاً لوقت البيع، فهنا نجَّز الوكالة وشرط للتصرف شرطاً فجازت، ولا يتصرف إلا بعد الشهر، كما يصح تأقيتها كوكلتك شهراً، فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف، أو قال له: وكلتك إلى شهر رمضان، فيصح.

ولو قال شخص لآخر: وكلني في كذا، فقال له: وكلتك أو أجزتك، كفى، ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل، وينفذ التصرف قبله إن اتفق وقوعه، ويجوز القبول على الفور، كما يجوز على التراخي، لأن التوكيل إذن بالتصرف، والإذن قائم ما لم يرجع فيه، فجاز القبول متأخراً.

وإذا فسدت الوكالة بالتعليق، فتصرف الوكيل بعد حصول الشرط، صح تصرفه على الأصح، لحصول الإذن، وإن كان العقد فاسداً[1].

الركن الخامس ـ الموكَّل فيه:

وهو محل الوكالة، وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل، ويشترط فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ ثبوت حق التصرف للموكِّل:

يشترط في محل الوكالة أن يكون حق التصرف ثابتاً للموكِّل عند التوكيل، إما بالملك كبيع داره، وطلاق زوجته، وإما بالولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، لأن ما لا يملكه، ولا ولاية له عليه، لا يحق له أن يباشره بنفسه حين التوكيل، فلا يملك الإذن فيه لغيره.

فلا تصح الوكالة فيما لا يملكه كالوكالة في بيع دار صديقه، ولا تصح فيما سيملكه كتوكيله في بيع الدار التي سيشتريها، وطلاق المرأة التي سيتزوجها، وقضاء الدين الذي سيلزمه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣١؛ المهذب: ٣/ ٣٤٩، ٣٥١؛ المجموع: ١٤/ ١٩٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٠؛ الروضة: ٤/ ٣٠١؛ الحاوي: ٨/ ١٨٥، ١٨٩؛ الأنوار: ١/ ٤٨٢.

فإن كان ما سيملكه تبعاً لما يملكه حال التوكيل فتصح الوكالة، كما لو وكله ببيع ما ستثمره أشجاره التي يملكها، أو وكله بالمطالبة بحقوقه فيدخل ما يتجدد منها، أو وكله ببيع عين يملكها وأن يشتري بثمنها كذا.

٢ ـ المعلومية:

يشترط أن يكون الموكَّل فيه معلوماً من بعض الوجوه، بحيث لا يعظم الضرر، سواء كانت الوكالة عامة أم خاصة، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأن الوكالة جازت للحاجة وهذا يقتضي المسامحة.

فالوكالة العامة الباطلة أن يقول له: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو في جميع حقوقي، فلا تصح، لأنه يدخل فيه ما يطيق وما لا يطيق، فيعظم الضرر، ويكثر الغرر، ولا ضرورة في احتماله، فإن بيَّنها صحت، مثل: وكلتك في بيع جميع أموالي، أو استيفاء جميع ديوني، أو استرداد ودائعي، وكذا إن قال: بع ما شئت من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني، لأنه إذا عرف ماله ودينه، عرف أقصى ما يبيع وما يقبض، فيقل الغرر.

وأما الوكالة الخاصة غير المعلومة مثل قوله: اشتر لي سيارة، ولم يحدد النوع والثمن، وقوله: اشتر لي سيارة بمئة، ولم يحدد النوع والأوصاف، أو قوله: بع بعض مالي، أو طائفة منه، أو بع هذا أو هذا، فلا يصح لكثرة الغرر، وعدم العلم ولو بوجه، وإذا بيَّن الموكل الجنس والنوع والصفة فلا يشترط بيان قدر الثمن في الأصح، لأنه إذن في النفيس وغيره.

٣ ـ قبول المحل للنيابة:

يشترط لصحة الوكالة أن يكون المحل الموكَّل فيه قابلاً للنيابة من الموكِّل للوكيل، لأن الوكالة إنابة، فما لا يقبل الإنابة لا يقبل التوكيل، مثل: العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بمجاهدة النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل، ويجوز التوكيل في الحج والعمرة عند العجز، ويجوز في تفرقة الزكاة والكفارة والصدقة وذبح الهدي والأضحية وشاة الوليمة، ويجوز التوكيل بالرمي في منى، وفي ركعتي الطواف تبعاً للحج والعمرة.

وتجوز الوكالة في طرفي عقد البيع وسائر عقود المعاملات، كالرهن والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والوديعة، والإعارة، والمضاربة، والجُعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والاستقراض، والهبة، والوقف، والصدقة، لأن الحاجة تدعو إليها، فقد يكون للشخص مال، ولا يحسن التجارة والمعاملة فيه، وقد يحسن ذلك، ولكنه لا يتفرغ له لكثرة أشغاله، ولأسباب أخرى، فجازت الوكالة في كل ذلك، ويجوز التوكيل في فسخ العقود المتراخية كالإيداع والوصية والضمان والفسخ بخيار المجلس والشرط والعيب، لأنه يجوز التوكيل في عقدها، ففي فسخها أولى، وفي الإقالة.

كما تجوز الوكالة في تملك المباحات، كإحياء الموات، واستقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه بنية للموكِّل، فجاز أن يوكل فيه كالابتياع والاتهاب، وتجوز الوكالة في قبض الديون وإقباضها لعموم الحاجة إلى ذلك.

ويجوز التوكيل في عقد النكاح[1]، والطلاق، والخلع، والرجعة، والتوكيل في إثبات الأموال، والخصومة فيها المعروفة اليوم بالمحاماة، ولا يشترط رضا الخصم، لأنه توكيل في حقه كالتوكيل في قبض الديون.

ويجوز التوكيل في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفاء الأموال، واستيفاء حدود الله تعالى، لأن النبي ﷺ بعث أُنَيْساً لإقامة الحد، وقال له: «يا أُنَيْس، اغدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2]، لكن يمتنع التوكيل في إثبات الحدود، لأن الحق لله تعالى، وقد أمرنا الله فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه، فلم يجز.

ويجوز التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف بحضرة الموكِّل، ويجوز

---

(١) وذلك لأن النبي ﷺ وكَّل رافعاً في تزويجه ميمونة، ووكَّل عمرو الضمري في نكاح أم حبيبة رضي الله عنهم، كما سبق ص٣٢٧، هـ١، ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: ٢/ ٨١٤ رقم (٢١٩٠)؛ ومسلم: ١١/ ٢٠٧ رقم (١٦٩٨)؛ والترمذي: ٤/ ٦٩٧، ٧٠٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥١.

كذلك في غيبته في الأظهر، لأنه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكِّل فجاز في غيبته، ويجوز التوكيل في الإبراء من الديون، لأنه يجوز التوكيل في إثباتها واستيفائها فجاز التوكيل في الإبراء منها.

ولا يجوز التوكيل في الإقرار، بأن يقول: وكلتك لتقرَّ عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، لأنه توكيل في الإخبار عن حق فلا يجوز، لكن يكون الموكل مقراً لإشعار ذلك بثبوت الحق عليه، ولا يجوز التوكيل بالشهادة للاحتياط فيها، واشتراط لفظ أشهد فيها، ولأن الحكم منوط بعلم الشاهد، وهو غير حاصل للوكيل، وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة؛ فإنها استرعاء وتحميل، فتجوز بشروط كما سيأتي.

ولا يجوز التوكيل في الأيمان، واللعان، والإيلاء؛ لأنه حلف بالله تعالى، لأنها تشبه العبادة لتعلقها بالقلب وتعظيم الله تعالى، ولا يجوز التوكيل في النذر ولا في الظهار؛ لأن المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين، ولا يجوز التوكيل في رفع الحدث؛ لأن المقصود منه الإخلاص والعمل بالنية.

ولا تجوز الوكالة في المحرمات كالقتل، والغصب، والسرقة، والقذف، وتثبت أحكامها في حق مرتكبها، لأن كل شخص مقصود بعينه بالامتناع عنها[1].

حدود تصرفات الوكيل:

إذا وقعت الوكالة صحيحة في الأمور التي يجوز التوكيل فيها؛ فإنه يجب على الوكيل الالتزام بمقتضى الوكالة، لأن تصرفه بالإذن عن الموكل، فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن، والإذن يعرف بالنطق، وبالعرف، فيجب على الوكيل أن تكون تصرفاته موافقة لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل، أو بالقرينة، وما يقتضيه العرف، ومتى تصرف الوكيل كان تصرفه صحيحاً إذا وافق الإذن حسب اللفظ أو القرائن أو العرف.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٩؛ المهذب: ٣/ ٣٤٣، ٣٤٩؛ المجموع: ١٤/ ١٦٠، ١٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٨؛ الروضة: ٤/ ٢٩١ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ١٨٥، ٢٠٩؛ الأنوار: ١/ ٤٨١.

فإذا تناول الإذن تصرفين، وفي أحدهما إضرار بالموكل، لم يجز ما فيه إضرار، لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إضْرار»[١]، وإن تناول الإذن تصرفين، وفي أحدهما نظر ومصلحة للموكل، لزمه ما فيه المصلحة، لما روى ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ، قلنا: يا رسولَ الله، لمن؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢].

وفي ذلك تفصيل لكل مسألة يجوز التوكيل فيها، ونذكر أهمها:

أولاً ـ الوكالة في الخصومة (المحاماة):

وهي التوكيل برفع الدعوى أو الجواب عنها أمام القضاء، ومتابعة جميع إجراءاتها، لوجود التباين في القدرة على الادعاء والمخاصمة والاحتجاج الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «لعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بحجَّته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع»[٣].

وتجوز الوكالة في الخصومة في جميع الحقوق السابقة كإثبات الحقوق المالية والعقود واستيفاء الأموال، وإثبات بعض الحدود والقصاص واستيفائها، والنكاح والطلاق وغيرها، إذا رفعت أمام القضاء، للحاجة إليها، إذ ليس كل إنسان يهتدي إلى وجوه الخصومات، وقد يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل فيها، ويجوز ذلك من غير رضا الخصم، لأنه توكيل في حقه، فلا يعتبر فيه رضا

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد عن ابن عباس: ١/ ٣١٢؛ والحاكم عن أبي سعيد الخدري: ٢/ ٥٨؛ والبيهقي: ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣؛ والدارقطني: ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨، ٣/ ٧٧؛ وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة: ٢/ ٧٨٤ وإسناده حسن.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠ رقم (٥٧)؛ ومسلم: ٢/ ٣٧ رقم (٥٥)؛ ورواه بقية الجماعة، المجموع: ١٤/ ٢٠٢.

(٣) هذا الحديث رِوته أم سلمة رضي الله عنها، وأوله: «إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر»، وأخرجه البخاري: ٢/ ٨٦٨ رقم (٢٣٢٦)، ٢/ ٩٥٢ رقم (٢٥٣٤)؛ ومسلم: ١٢/ ٤ رقم (١٧١٣)؛ ومالك في الموطأ، ص٤٤٩؛ كما رواه البخاري: ٦/ ٢٦٢٢ رقم (٦٧٤٨)، وألحن: أي أفطن وأقوم للحجة، وألحنَ لحَنَاً إذا أصاب وفطن، واللحْن: الخطأ، والتعريض والإشارة (النظم: ٢/ ٣٤٣).

من عليه، كالتوكيل في قبض الدين، ويجوز ذلك للرجل والمرأة مطلقاً، لأن علياً رضي الله عنه وكَّل عقيلاً رضي الله عنه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: «ما قُضي له فلي، وما قُضي عليه فعليَّ»، ووكَّل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنهما، وقال: «إن للخصوماتِ قُحُماً، وإن الشيطانَ يحضرُها، وإني أكره أن أحضرها»[١].

ومتى وكل الشخص غيره في الخصومة وأطلق؛ صح على الأصح، وينظر في جميع الخصومات، وإذا كانت الوكالة عن المدعي فيقوم الوكيل بالدعوى والبينة، ويُحلِّف، ويطلب الحكم والقضاء، ويفعل ما هو وسيلة للإثبات، وإذا كانت الوكالة عن المدعى عليه فيقوم الوكيل بالإنكار والجواب والطعن في الشهود، ويسعى في الدفع ما أمكنه.

ولكن لا يملك الوكيل في الخصومة الإقرار عن الموكِّل، ولا يملك الإبراء، والمصالحة، لأن اسم الخصومة لا يتناول ذلك، بل هذا مسالمة، فإن فعل ذلك انعزل، لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومة.

كما لا يملك الوكيل في الخصومة قبض المتنازع عليه بعد الحكم به، لأن الوكالة في الخصومة لا تشمل قبضه نطقاً، ولا عرفاً، ولأن من يصلح للخصومة لا يصلح للقبض لاعتبارات شخصية[٢].

ثانياً ـ حدود الوكالة بالبيع:

تختلف حدود تصرفات الوكيل في البيع بحسب كون الوكالة بالبيع مطلقة، أو مقيدة، وفي البيع عامة:

---

(١) هذا الأثر رواه الشافعي في الأم: ٣/ ٢٠٧ ط. الشعب؛ والبيهقي: ٦/ ٨١، والقُحُم: المهالك، أي: أن الخصومة تقحم صاحبها على ما لا يريد (النظم: ١/ ٣٤٨)؛ وانظر: الحاوي: ٨/ ١٨٤، ١٩٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٠؛ المهذب: ٣/ ٣٤٤، ٣٥٤؛ المجموع: ١٤/ ١٦٤، ٢٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٨؛ الروضة: ٤/ ٢٩٨، ٣٢٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ١٩٢، ١٩٩؛ الأنوار: ١/ ٤٨١.

أ ـ الوكالة المطلقة بالبيع :

إذا وكّل شخص غيره وكالة مطلقة في البيع، ولم يقيده بقيد في البيع بنقد، أو ثمن، أو وصف، أو أجل، فإن الوكيل يقوم بالبيع، ولكنه يلتزم بالأمور التالية :

١ ـ نقد البلد :

يلتزم الوكيل بالبيع بنقد بلد البيع، لدلالة القرينة العرفية عليه، وليس بنقد بلد التوكيل، فإن كان في البلد نقدان يتعامل بهما أهله؛ لزمه البيع بالنقد الغالب منهما في التعامل، فإن استويا باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا في النفع باع بأيهما شاء، فإن باع بهما في هذه الحالة في عقد واحد جاز .

٢ ـ الحلول :

يجب على الوكيل أن يبيع بثمن حال، ولا يبيع بالنسيئة، أي : بتأجيل الثمن إلى زمن معين، حتى ولو كان البيع نسيئة أكثر من ثمن المثل، لأن مقتضى الإطلاق الحلول، ولأنه المعتاد غالباً .

٣ ـ عدم الغبن :

يجب على الوكيل أن يبيع بثمن المثل، دون غبن فاحش، وهو ما يخرج عن تقويم المقوِّمين، فإن كان المقوِّمون يقدرون المبيع ما بين ثمانية وتسعة وعشرة دنانير، فما يقل عن ذلك فهو غبن فاحش، وما يزيد عن ذلك فهو غبن فاحش في الشراء، كما يُرجع في الغبن الفاحش للعادة من جهة، واختلاف أجناس الأموال، فإن باع بغبن يسير فلا يضر، إلا إذا وجد راغب بثمن المثل أو بأكثر منه فيجب على الوكيل البيع بالأحسن .

وإذا خالف الوكيل في أحد هذه الأمور كان البيع باطلاً على الأصح، وإن سلَّم الوكيل المبيع ضمنه لتعديه، ويسترده الموكِّل من المشتري إن كان باقياً، وإلا غرَّم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته سواء كان مثلياً أو قيمياً، ويستقر الضمان على المشتري بالقيمة؛ لأنه تلف بيده، ويسترد الثمن من

المشتري[١].

ب ـ الوكالة المقيدة بالبيع:

وهي أن يوكل شخص آخر ببيع شيء يملكه، ويقيده بشخص، أو زمن، أو أجل، أو مكان، أو ثمن، فيلزم الوكيل بالأحكام التالية:

١ ـ التقييد بشخص:

إذا وكله في البيع من رجل، تعين البيع له، ولم يجز من غيره، لأن الموكل قد يؤثر تمليكه دون غيره، وقد يقصد تخصيصه بتلك السلعة، وربما كان ماله أبعد عن الشبهة، إلا إذا دلت القرينة أن الموكل يريد الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك، جاز البيع للمعين، ولغير المعين، وإذا كان تعيين الشخص مقصوداً فمات بطلت الوكالة بالبيع، ولا يجوز للوكيل بيعه على وارثه ولا غيره، ولو كان حياً وامتنع عن الابتياع، لم تبطل الوكالة لجواز أن يرغب فيه من بعْدُ.

٢ ـ التقييد بالزمان:

إذا قيد الموكل البيع بزمن معين كيوم الجمعة مثلاً، تعين البيع فيه، ولا يجوز البيع قبله ولا بعده، لأن الموكل قد يكون له حاجة إلى البيع فيه حصراً، فيلتزم الوكيل بذلك، ولأن الإذن لا يتناول ما قبله وما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف.

---

(١) **فائدة:** لو قال له: بع بكم شئت، صح بيعه بالغبن الفاحش، ولا يصح بالنسيئة ولا بغير نقد البلد، لأن (كم) للعدد فتشمل القليل والكثير، وإن قال: بع بما شئت أو بما تيسر، صح بيعه بالعروض وبأي نقد، لأن (ما) للجنس فشمل النقد والعرض، وإن قال: بع كيف شئت، صح بيعه بالنسيئة، ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد، لأن (كيف) للحال، فشمل الحالّ والمؤجل، وإن قال: بع بما عز وهان، صح بيعه بالغبن الفاحش وبالعروض ولا يصح بالنسيئة، لأنه لما قرن الوكالة بقوله: بما عز وهان شمل عرفاً القليل والكثير (مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٢؛ الروضة: ٤/ ٣٠٥)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٣؛ المهذب: ٣/ ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٢٢٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٤١؛ الروضة: ٤/ ٢٩٥، ٣٠٤؛ الحاوي: ٨/ ١٩٠، ٢٣٥؛ الأنوار: ١/ ٤٨٤، ٤٨٩.

٣ ـ التقييد بالأجل:

إذا وكله بالبيع مؤجلاً، فيفرق بين حالة تقدير الأجل المعين له كالبيع مؤجلاً إلى شهر، فيصح التوكيل، ويجوز أن يبيع الوكيل إلى ذلك الأجل، ولا يزيد عليه، فإن نقص عنه، أو باع حالاً، صح البيع إن لم يكن في التعجيل ضرر على الموكل من نقص ثمن، أو خوف، أو مؤنة حفظ أو نحوها، وإن أطلق الأجل صح التوكيل في الأصح، وحمل الأجل على المتعارف في مثله، حملاً للمطلق على المعهود، فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل.

٤ ـ التقييد بمكان:

إذا قيد الموكل الوكيل بالبيع في مكان معين، كسوق كذا، تعين ذلك عليه إن كان له غرض في تعيينه، ككون الثمن فيه أكثر، أو لكون الراغبين فيه أكثر، وقد يكون للموكل غرض خفي، فلا يجوز تفويت غرضه عليه، فإن لم يكن له غرض صحيح، بأن كان الثمن سواء فيه وفي غيره، ولم يقدر الموكل الثمن، فلا يتعين المكان إلا إن نهاه عن البيع في غيره صراحة، فيتعين البيع فيه.

٥ ـ التقييد بثمن:

إذا قيد الموكل الوكيل بالبيع في ثمن معين، كمئة، فليس له أن يبيعه بأقل منه ولو يسيراً، وإن كان بثمن مثله، لأنه مخالف للإذن، ويصح أن يبيعه بأكثر من مئة، لأن المفهوم من ذلك عرفاً إنما هو منع النقص، إلا أن يصرح بالنهي عن الزيادة أيضاً فتمتنع، لأن النطق أبطل حق العرف، وإن حدد له الثمن مئة، ووجد من يرغب الشراء بأكثر منها، وجب على الوكيل البيع بالأكثر، لأنه مأمور بالأنفع للموكل[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧؛ المهذب: ٣/ ٣٥٥؛ المجموع: ١٤/ ٢٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤؛ الروضة: ٤/ ٣٠٦ وما بعدها، ٣١٤؛ الحاوي: ٨/ ٢٣٩ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٨٥، ٤٨٩.
وإن وكله في بيع باطل كبيع الخمر، أو الكلب، أو بيع ما لا يملك كالمغصوب، أو بيع الثمر قبل بدو الصلاح، لم يملك الوكيل إجراء هذا البيع، لأن الشرع لم يأذن فيه، وفي هذه الحالة لا يملك الوكيل البيع الصحيح، لأن الموكل لم يأذن فيه، المهذب: ٣/ ٣٥٦ (المجموع: ١٤/ ٢٣٢).

جـ ـ حدود تصرف الوكيل بالبيع عامة:

إن الوكيل بالبيع له قبض الثمن الحال، إن لم يمنعه الموكل من قبضه، وله تسليم المبيع إن كان تحت يده إن لم ينهه الموكل عن تسليمه، لأن القبض والتسليم من مقتضيات البيع، فإن كان القبض والتسليم شرطاً كالصرف وجبا قطعاً.

وإذا كان الثمن حالاً فلا يسلم الوكيل المبيع للمشتري حتى يقبض الثمن، لأن التسليم قبله فيه خطر لضياع الثمن، وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن، فإن خالف الوكيل وسلم قبل قبض الثمن ضمن قيمته لتعديه.

وإذا كان الثمن مؤجلاً، فليس للوكيل قبضه حتى لو حلَّ الأجل إلا بإذن مستأنف، كما أن ليس للوكيل بالهبة التسليم قطعاً، لأن الملك في الهبة لا يقع بالعقد بخلاف البيع، وهو وكيل في عقد الهبة فقط.

والوكيل بالبيع لا يجوز له أن يبيع لنفسه ولا لولده الصغير، ولا لكل من هو في حَجْره وتحت ولايته، ولو أذن له فيه، لقضاء الأغراض، فإن غرض الموكل أن يتم البيع بأقصى الأثمان، وإن غرض المشتري أن يتم البيع بأقل الأثمان، فتتحقق التهمة، وإن انتفت التهمة فلا يصح أيضاً لاتحاد الموجب والقابل، وإن وكله بالشراء فلا يجوز أن يشتري له من نفسه ولا من ولده الصغير، ولا يجوز له البيع والشراء من نفسه حتى لو أذن له الموكل في الأصح، إلا في الطلاق، فإن وكَّل زوجته بطلاق نفسها صح، لأن الطلاق يصح من الزوج وحده، فصح بمن وكله، والبيع أو الشراء لا يصح من شخص واحد، فلا يصح بمن يوكله.

ويجوز له البيع لأبيه وسائر أصوله، ولولده البالغ وسائر فروعه المستقلين عنه، لأنه يبيعهم بثمن المثل، أو بالثمن الذي يبيع فيه للأجنبي، فلا تهمة في هذه الحالة، مع تعدد العاقدين.

ولا يصح لرجل (محام) أن يكون وكيلاً لطرفي الخصومة، لأنه توكيل في أمر يجتمع فيه غرضان متضادان في إقامة الحجة ونقضها، والطلب والجواب[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥؛ المهذب: ٣/ ٣٥٦؛ المجموع: ١٤/ ٢٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٢؛ الروضة: ٤/ ٣٠٥، ٣٠٧؛ الأنوار: ١/ ٤٨٤؛ الحاوي: ٨/ ٢٠٢، ٢٣٢.

ثالثاً ـ حدود الوكالة بالشراء:

يفرق في هذه المسألة بين كون الوكالة مطلقة بالشراء، أو مقيدة :

أ ـ الوكالة المطلقة بالشراء :

وهي أن يوكله بشراء شيء موصوف أو معين، ولم يقيده بنوع أو ثمن، فيجب على الوكيل أن يلتزم بسلامة المبيع، وثمن المثل، مع تفصيل في كل منهما.

١ ـ سلامة المبيع :

إذا وكل شخص آخر في شراء سلعة موصوفة، وجب على الوكيل أن يشتري السليمة من العيوب، ولم يجز أن يشتري معيباً، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ثم يفرق بين حالة علم الوكيل بالعيب، أو عدم علمه.

فإن كان الوكيل عالماً بالعيب عند الشراء، وقبله، لم يثبت حق الرد نهائياً، ويقع الشراء للوكيل، حتى لو كان المشترى يساوي الثمن الذي وقع عليه شراء المعيب، لأن الموكل لم يأذن بشراء المعيب، وقد لا يتمكن من رد المعيب لغياب البائع وهروبه، فيتضرر الموكل، وخاصة إذا كان المعيب لا يساوي الثمن، ويتحمل الوكيل ذلك لتقصيره ومخالفته.

وإن كان الوكيل لا يعلم العيب، وكان الثمن يناسب المبيع المعيب وقع الشراء للموكل في الأصح، كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً بالعيب، لأنه لا ضرر عليه لثبوت خياره في المعيب بخلاف الغبن، ويثبت خيار العيب لكل من الموكل، لأنه المالك والضرر لاحق به، وللوكيل، لأنه نائبه، ولاحتمال بقاء المبيع المعيب له إن رفضه الموكل وكان الثمن بالذمة، فيتضرر الوكيل بذلك، وإن كان الثمن لا يناسب المبيع المعيب، فيقع للموكِّل أيضاً، ويثبت له الخيار بالأولى، كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً العيب، سواء كان الثمن من عين ماله، أو في الذمة، لكن لو كان الثمن من عين مال الموكل فلا يثبت الخيار إلا للموكل، ولا يثبت للوكيل، لأن العقد لا يمكن أن يقع له.

٢ ـ ثمن المثل:

إذا وكل شخص آخر في شراء سلعة موصوفة، أو معينة، ولم يقيده بثمن معين، وجب على الوكيل أن يشتري بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة يتغابن بها الناس عادة، فإن اشترى بغبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، فلا يقع الشراء للموكل، لمخالفة الوكيل في الوكالة[١].

ب ـ الوكالة المقيدة بالشراء:

إذا وكل شخص آخر في شراء شيء، وقيَّده بشراء نوع معين، أو بثمن محدد، لزم الوكيل مراعاة القيد، فإن اشتراه حسب القيد وقع الشراء للموكل، وإن خالف في النوع، أو في الثمن، لم يقع الشراء للموكل للمخالفة، ويقع للوكيل، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير، كما لو اشترى الشيء المعين الموصوف بأقل من الثمن المعين، أو اشترى له شيئين، كل منهما تساوي قيمته الثمن المحدد، كما لو وكله بشراء شاة موصوفة بمئة، فاشترى شاتين بنفس الصفة بمئة، كما وقع في حديث عروة البارقي السابق[٢]، وتجري القيود السابقة في الوكالة المقيدة في البيع، على الوكالة المقيدة بالشراء في تعيين المشترى، وتعيين النقد، والبيع نقداً أو بالذمة، ومقدار الثمن.

اشتراط الوكيل للخيار:

لا يجوز للوكيل في البيع أن يشترط الخيار للمشتري، ولا للوكيل في الشراء أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن الموكِّل، لأنه شرط لا مصلحة فيه للموكل، فلا يجوز من غير إذن كالأجل، لكن يجوز للوكيل أن يشترط الخيار

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٥؛ المهذب: ٣/ ٣٥٨؛ المجموع: ١٤/ ٢٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٢؛ الروضة: ٤/ ٣٠٩، ٣١٧؛ الحاوي: ٨/ ٢٤٥؛ الأنوار: ١/ ٤٨٥، ٤٨٩.

(٢) سبق بيان هذا الحديث ص٣٢٧، هـ٣، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٤؛ المهذب: ٣/ ٣٦١، ٣٦٦؛ المجموع: ١٤/ ٢٤٣، ٢٥٧؛ الروضة: ٤/ ٣١٧، ٣١٨؛ الحاوي: ٨/ ٢٢٩، ٢٥٦.

لنفسه أو للموكل في البيع والشراء، لأن فيه احتياطاً له[1].

حكم العقد بالوكالة:

حكم العقد هو الغرض منه، والمقصود من مشروعيته، ويسمى موضوع العقد، كنقل الملكية في عقد البيع، وملك المنفعة في عقد الإجارة، وحل الاستمتاع في عقد النكاح، فإذا كان العقد بواسطة الوكيل فلمن يكون حكمه؟.

إن حكم العقد المعقود بالوكالة يقع ويثبت للموكل، لأن الوكيل مجرد واسطة وسفير في العقد، سواء صرح باسم الموكِّل أم لا، لأنه يتكلم حقيقة باسم الموكل، ويعقد له، وولايته على العقد مستمدة من الموكل، فكأن العاقد في الحقيقة هو الموكل.

فإذا اشترى الوكيل مثلاً ما أذن فيه الموكل، انتقل الملك إلى الموكل، لأن العقد له، فوقع الملك له، كما لو عقده بنفسه.

ومتى خالف الوكيل إذن الموكل المطلق أو المقيد وقع تصرفه باطلاً، لأن الموكل لم يأذن فيه، لكن إن اشترى الوكيل بالذمة، وخالف، وقع الشراء للوكيل ولغت نيته للموكل، وكذا يقع للوكيل في الأصح وإن صرح بأنه للموكل[2].

حقوق العقد بالوكالة:

حقوق العقد هي الالتزامات التي تتوجب على العاقدين بعد انعقاد العقد بشكل صحيح، بوجود أركانه وتوفر شروطه، مثل: حق المشتري في استلام المبيع، وحق البائع في قبض الثمن، وحق المؤجر بطلب الأجرة، وحق المستأجر في استلام العين المؤجرة، وحق الرجل في إلحاق الزوجة به بعد العقد، وحق المرأة في طلب المهر.

وحقوق العقد الذي تم بالوكالة تختلف بحسب العقود التي يضيفها الوكيل لنفسه، والعقود التي يضيفها للموكل مباشرة.

---

(١) المهذب: ٣/ ٣٦٤؛ المجموع: ١٤/ ٢٤٩؛ الروضة: ٤/ ٣٣٢.

(٢) المهذب: ٣/ ٣٦٩؛ المجموع: ١٤/ ٢٦١؛ الروضة: ٤/ ٣٢٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥؛ الحاوي: ٨/ ٢٢٦.

والعقود التي يضيفها إلى نفسه كثيرة كالبيع والشراء والإجارة، فإن الوكيل يقول في التعاقد: بعت، واشتريت، وأجَّرت، ولا يحتاج أن يقول عن موكِّلي، أو لموكِّلي، وإن أضافها للموكِّل فلا مانع، وتقع العهدة وهي أحكام العقد على عاتق الوكيل، لا الموكِّل، فتعتبر رؤيته قبل العقد في العقود التي تحتاج إلى رؤية، ويصبح العقد لازماً بمفارقته المجلس، ويجب عليه التقابض فيما يشترط فيه القبض في المجلس كالأموال الربوية ورأس مال السلم، وإن اشترط خيار الشرط فيتعلق به كل ذلك دون الموكل، لأن الوكيل هو العاقد حقيقة، وهو الأصل في التعاقد لجواز استغنائه عن إضافة العقد للموكل، وكذلك فإن البائع يطالب الوكيل بالثمن، كما يقوم الوكيل باستلام البدل من المتعاقد الآخر.

ويتقيد الوكيل بدفع الثمن إذا كان الموكل قد دفعه إليه، سواء اشترى بعينه أو بالذمة، لتعلق أحكام العقد بالوكيل، وللبائع مطالبة الموكل أيضاً على المذهب إن عرفه، وإن لم يدفع الموكل الثمن للوكيل، وإن كان الثمن معيناً فلا يُطالب الوكيل به، لأنه ليس في يده، وحق البائع مقصور عليه، وإن كان الثمن في الذمة طالب البائع الوكيل بالثمن حصراً، لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه والعقد معه، وخاصة إذا أنكر البائع الوكالة أو قال: لا أعلمها، فإن اعترف بالوكالة طالب كلاًّ منهما، لأن الوكيل ضامن، والموكِّل كأصيل.

لكن هناك عقود يجب على الوكيل أن يضيفها إلى الموكل كالزواج، فيقول: قبلت زواج ابنتك لموكلي فلان، وكالخلع؛ فيقول: خالعتك عن زوجتك فلانة، وكالصلح عن الدم، فيقول: قبلت الصلح عن الدم لموكِّلي، وفي قبول الهبة، فيقول: قبلت عن المتهب له، فهذه العقود تتعلق أحكامها بالموكل مباشرة، فلا يُطالب بالمهر الوكيل في الزواج بل يُطالب به الزوج الموكِّل، ولا يطالب الزوج المخالع وكيل الزوجة في الخلع ببدل الخلع، وإنما يطالب به الزوجة الموكلة، ولا يطالب أولياء الدم الوكيل ببدل الصلح، بل يطالبون الموكِّلين له بذلك[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٠؛ المهذب: ٣/ ٣٧٠؛ المجموع: ١٤/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٦؛ الروضة: ٤/ ٣٢٥، ٣٢٧؛ الحاوي: ٨/ ٢٢٧؛ الأنوار: ١/ ٤٨٦، ٤٨٨.

أحكام تتعلق بالوكالة:

تتعلق بالوكالة أحكام فرعية كثيرة، وخاصة حسب الموكَّل فيه من حقوق، وعقود، وفسوخ، وإبراءات، وحدود، مع وجود أحكام فرعية تتعلق بالوكالة عامة، دون النظر إلى المحل الموكَّل فيه، ونذكر أهمها:

١ ـ صفة يد الوكيل:

إن يد الوكيل على الأموال الموكَّل في التصرف بها يد أمانة، سواء كانت الوكالة بأجر وعوض، أو كان الوكيل متبرعاً، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط أو تعدٍّ، لأن الوكيل نائب عن الموكل في اليد والتصرف، وأقامه مقام نفسه، فتعتبر يد الوكيل كيد الموكل، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان منافٍ لذلك، وإن ضُمِّن امتنع عن الوكالة، ووقع الناس في الحرج.

فإن تعدَّى الوكيل في تصرفاته، أو قصَّر في واجباته، أو خالف في وكالته المأذون له بها، ضمن، ولا ينعزل عن الوكالة بمجرد ذلك على المذهب، بل يصح تصرفه، لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها.

ومن التعدي أن يلبس ما وُكِّل ببيعه أو شرائه، أو أن يركبه، أو يستعمله، أو يضيع منه، ولا يدري كيف ضاع، وكذا لو وضعه في موضع ثم نسيه، وأن يمتنع عن التخلية بين الموكل والمال بدون عذر، ولو باع الوكيل عيناً بغبن فاحش، وسلم الموكِّل بالبيع زال الضمان عن الوكيل، لأنه أخرجها من يده بإذن مالكها[1].

٢ ـ الوكالة بأجر:

تجوز الوكالة بغير أجر للوكيل، ويكون متبرِّعاً، وثبت أن النبي ﷺ وكَّل بعض الصحابة ببعض الأعمال، ولم يعطهم شيئاً على العمل، كما سبق في وكالة رافع، وعمرو الضمري، وعروة البارقي رضي الله عنهم[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٠؛ المهذب: ٣/ ٣٧٤؛ المجموع: ١٤/ ٢٩٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٦؛ الروضة: ٤/ ٣٢٥؛ الحاوي: ٨/ ١٩١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٤٤؛ الأنوار: ١/ ٤٨٧، ٤٨٨.

(٢) سبقت هذه الأحاديث في مشروعية الوكالة ص٣٢٧، هـ١، ٢، ٣.

وتجوز الوكالة بأجر على العمل، لأن النبي ﷺ وكَّل بعض الصحابة في أعمال، ووكَّل السعاة في جمع الزكاة، وأعطاهم على ذلك أجراً مقابل عملهم، كما سبق في حديث سهل بن سعد الساعدي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[١].

ولكن في حالة الوكالة بأجر يشترط أن يكون الأجر معلوماً عند العقد، سواء كان باتفاق الطرفين، أو بجُعل من الموكِّل، ولا تصح الوكالة بأجر بنسبة مما يبيعه الوكيل، أو يقبضه كما يفعل المحامون، وجباة الجمعيات، والمكاتب العقارية (السماسرة) اليوم[٢]، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جُعلك عُشْر ثمنه، أو من كل مئة درهم في ثمنه درهم، لم يصح للجهل بمبلغ الثمن، وله أجرة مثله»[٣].

ولو وكل شخص آخر في بيع بجعل معلوم، فباع الوكيل بيعاً فاسداً، فلا جُعل له، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي البيع الصحيح، وصار الفاسد غير مأذون فيه، فلا يستحق جُعلاً عليه، لكن لو باعه بيعاً صحيحاً، وقبض الثمن، ثم تلف الثمن في يده بدون تعدٍّ ولا تقصير، فله الأجرة لوجود العمل، وتطبق أحكام الإجارة على الوكالة بأجر[٤].

٣ ـ الإشهاد في قضاء الدَّيْن:

إذا وكل شخص رجلاً في قضاء الدين، لزم الوكيل أن يشهد على القضاء، لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكل، ومن النظر أن يشهد على قضاء الدين، لئلا يرجع الدائن عليه ثانية.

فإن ادَّعى الوكيل قضاء الدين دون إشهاد، وأنكر المدين، لم يقبل قول الوكيل على الدائن، لأن الدائن لم يأتمنه على المال، فلا يقبل قوله عليه في

---

(١) سبق هذا الحديث في مصارف الزكاة (العاملين عليها)، في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ص١١٠.

(٢) أجاز الحنابلة الوكالة بأجر إذا كان سيعلم فيما بعد، مثل عشرة بالمئة من الثمن، أو مما سيقبض من الدين.

(٣) الحاوي: ٨/ ٢٢٤.

(٤) المصدر السابق نفسه

الدفع، ولأن الموكِّل نفسه لو ادَّعى القضاء لم يصدق، لأن الأصل عدم القضاء، فكذا وكيله.

ولذلك لا يصدق الوكيل في قضاء الدين عن الموكِّل إلا ببينة من شاهدين، أو شاهد ويحلف معه، أو وثيقة كتابية، لأن الموكِّل وكَّله في الدفع إلى من لم يأتمنه، فكان من حقه الإشهاد عليه.

وإذا كان الدفع في غيبة الموكِّل، وأشهد شاهدين، ثم مات الشهود، أو فسقوا؛ لم يضمن الوكيل، لأنه لم يفرط، وإن لم يُشْهد ضمن ما دفعه، لأنه فرَّط.

وإن كان الدفع بمحضر الموكِّل، فلا يضمن الوكيل، سواء أشهد أو لم يشهد، لأن الموكِّل هو المفرِّط، فكان عليه أن يشهد على الدفع، لأن ذلك لمصلحته وحقه[1].

٤ ـ التوكيل من الوكيل:

إن حق الوكيل في أن يوكِّل غيره يختلف بحسب الحالات، وبحسب الإذن من الموكل وعدمه.

أ ـ حالة عدم الإذن من الموكِّل:

إذا وكل شخص آخر، وأطلق، فلم يصرح له بالتوكيل عنه، ولم ينهه عن ذلك، فيفرق بين ثلاث صور:

أ ـ وكله ولم يأذن له بالتوكيل، وكان الوكيل ممن يتولى مثل العمل الموكَّل فيه، ويقدر عليه، فلا يجوز له أن يوكل غيره، لأن الموكِّل رضيه ولم يرض غيره، وإن مقتضى الوكالة لا يتناول تصرف غير الوكيل من جهة النطق، ولا من جهة العرف، فإن أصرَّ الوكيل على التوكيل فلا بدَّ من إذن الموكِّل بذلك.

ب ـ إذا وكله، ولم يأذن له بالتوكيل، وكان ما وكل فيه الوكيل مما لا يتولاه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٦؛ المهذب: ٣/ ٣٧٠؛ المجموع: ١٤/ ٢٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٥٠؛ الحاوي: ٨/ ٢٢٠.

بنفسه، كعمل لا يحسنه، أو عمل يترفع ويتنزه عنه، جاز أن يوكل فيه غيره، لأن توكيله فيما لا يحسنه، أو فيما يترفع عنه، إذن له في التوكيل من جهة العرف، وكأنه يقصد منه إنابته عنه في توكيل من يقوم بما أسنده إليه.

جـ ـ إذا وكله، ولم يأذن له بالتوكيل، وكان الوكيل مما يحسنه ويليق به، لكن الموكل فيه كان كثيراً، وعجز الوكيل عن الإتيان بكله، فيجوز له أن يوكل غيره فيما زاد على الممكن، لأن الضرورة دعت إليه.

ب ـ حالة الإذن من الموكِّل:

إذا أذن الموكل للوكيل بالتوكيل عنه صراحة، أو إذا شاء، جاز له التوكيل في الصورتين السابقتين، فيجوز للوكيل أن يوكل عن الموكل أو عن نفسه، ويشترط أن يوكِّل أميناً، رعاية لمصلحة الموكِّل، إلا إذا عين له الموكِّل من يوكِّله، وكَّله أميناً كان أو غير أمين، اتباعاً لتعيين الموكل، وتطبق هذه الحالات على استخلاف القاضي على عمله.

وإذا أذن الموكل للوكيل أن يوكل عن نفسه، كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الأول، وللأول أن يعزل الثاني، وينعزل الثاني بعزل الموكل للوكيل الأول، كما ينعزل الوكيل الثاني إذا عزل الوكيل الأول نفسه، لأنه تبع له.

أما إذا وكّل الوكيل الأول وكيلاً ثانياً عن الموكل الأصلي، فالوكيل الثاني وكيل للموكِّل مباشرة، سواء قاله له صراحة: وكل عني، أو أذن له بالتوكيل مطلقاً، وفي هذه الحالة كل وكيل مستقل عن الثاني، ولا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بعزله، أو بانعزاله، لأنه ليس وكيلاً عنه، وللموكل عزل أيهما شاء[1]، كما سيأتي في الفقرة التالية.

٥ ـ الوكالة لاثنين:

يجوز للشخص أن يوكل اثنين فأكثر في تصرف، ويتوقف انفرادهما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٢٦؛ المهذب: ٣/ ٣٥٢؛ المجموع: ١٤/ ٢١٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٣؛ الروضة: ٤/ ٢٩٨، ٣١٣؛ الحاوي: ٨/ ٢١٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٨٦، ٤٨٨.

بالتصرف أو اشتراكهما فيه على حالة التعيين .

فإذا ورد النصُّ في الوكالة على حق كل منهما بالتصرف دون الآخر فله ذلك، وكذلك إذا وكل كلاًّ منهما على انفراد، ولم يكن بلفظ واحد، أو كان توكيلهما على التعاقب، فيجوز لكل منهما أن يتصرف فيما وكِّل به دون التوقف للرجوع إلى صاحبه أو أخذ رأيه أو موافقته.

وإن كان التوكيل لاثنين بلفظ واحد، وكان التوكيل يتعلق بأمر فيه بدل مالي كالوكالة في البيع والشراء، والوكالة في الخصومة، وقبض الدين، والنكاح، والخلع، فلا يجوز أن ينفرد أحدهما عن الآخر، وإن تصرف بانفراد توقف تصرفه على إجازة الآخر، لأن مثل هذه التصرفات تحتاج إلى التشاور، والموكِّل رضي برأيهما معاً، ولم يرضَ برأي أحدهما، وليس هناك مانع من الاجتماع، فلا ينفذ تصرف أحدهما حتى يرجع إلى الآخر؛ لأن الموكل لم يرضَ بتصرف أحدهما، فلا يجوز له أن ينفرد به .

وإن كان التصرف لا يتعلق بأمر فيه بدل مالي، كتسليم الهبة، وقضاء الدين، والطلاق، فلكل وكيل أن ينفرد بالتصرف، لأن هذه الأعمال لا تحتاج إلى مشاورة ومزيد رأي، فيكون التوكيل إلى كل منهما على انفراده .

وإن وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما، لأنه تصرف أشرك فيه بينهما، فلم يجز أن ينفرد أحدهما ببعضه فيه كالبيع، والإذن لهما يقتضي اشتراكهما، وليس للحاكم أن يضم أميناً إلى الوكيل ليحل محل الوكيل الآخر الغائب، لأن الموكِّل رشيد جائز التصرف، ولا ولاية للحاكم عليه، فلا يضم الحاكم وكيلاً له بغير أمره[1] .

٦ ـ ادعاء الوكالة :

إذا ادعى شخص الوكالة عن آخر، وأراد أن ينوب مكانه، أو يطالب بحقه، فهل يُصدّق بمجرد الادعاء أم يحتاج إلى بينة؟ وما هي الآثار إن لم يصدقه الموكل

---

(١) المهذب: ٣/ ٣٥٣؛ المجموع: ١٤/ ٢١٥، ٢١٧؛ الروضة: ٤/ ٣٢١؛ الحاوي: ٨/ ٢٠٥.

في ادعاء الوكالة؟ يختلف الأمر بحسب حالات الادعاء كما تختلف الأحكام حسب التفصيل التالي :

أ ـ ادعاء الوكالة في الخصومة :

إذا ادعى شخص الوكالة عن زيد أمام القاضي، فإن كان المقصود بالخصومة حاضراً، وصدّقه، ثبتت الوكالة، وله مخاصمته، وإن كذبه أقام البينة على الوكالة عند الحاكم، ولا يشترط في إقامة البينة تقدم دعوى بحق الموكل على الخصم، كما يجوز إثبات الوكالة عند الحاكم وإن كان الخصم غائباً، ومتى أقام الوكيل البينة بالوكالة سمعها القاضي، وأثبتها، ويحق للوكيل في الخصومة رفع الدعوى، والمطالبة بحقوق الموكِّل، أو الجواب عنه[1].

ب ـ ادعاء الوكالة لاستيفاء الحقوق :

إذا ادعى شخص الوكالة عن صاحب الحق، وجاء للمدين يطالبه بالدَّين أو العين التي عنده، فإن كذبه المدين في ادعاء الوكالة فلا يجوز أن يدفع له الدين، ولا أن يسلمه العين، وإلا كان ضامناً، وإن صدقه في ادعاء الوكالة فلا يجب عليه الدفع والتسليم، لأن ذلك لا يبرئه من الحق، لاحتمال إنكار المستحق لذلك، وعدم صحة الوكالة، إلا إذا أقام الوكيل بينة على وكالته، لكن إن دفع إليه الحق قبل إقامة البينة، فإنه يجوز، ويتحمل المدين مسؤولية ذلك، فله دفعه إلى الوكيل، لأنه محق بزعمه ظاهراً، فإن سلم إليه الحق، وحضر صاحبه، وصدَّق الوكيل بالوكالة، فتبرأ ذمة المدين، لظهور صحة الوكالة، وإن قبض الوكيل واستلامه صحيحان.

أما إن أنكر صاحب الحق الوكالة، ولا يوجد بينة عليها، فيصدق بيمينه أنه ما وَكَّلَ، لأن الأصل عدم الوكالة، ويبقى حقه ثابتاً، ويطالب به بعد اليمين.

فإن كان الحق **عيناً**، ولا تزال باقية، أخذها ممن هي بيده، لأنها ملكه، أو طالب بها المدين الذي يأخذها من الثالث ويسلمها لصاحب الحق.

وإن كانت العين تالفة طالب صاحبها من شاء منهما، لأن الدافع سلمها

---

(١) الروضة : ٤/ ٣٢٢؛ الحاوي : ٨/ ١٩٩، ٢٠١؛ الأنوار : ١/ ٤٨٧.

لمن لم يثبت له إذن صحيح بالاستلام، والقابض قبض شيئاً بدون حق، ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر، لأن كلاً منهما يرى أن ما أخذه صاحب الحق منه ظلم، والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه لدفع الظلم عن نفسه، إلا إذا اشترط الدافع على القابض الضمان فإنه يرجع عليه، أو إذا قصَّر القابض للعين وتلفت في يده، فيرجع الدافع لها بالضمان على القابض، لأنه وكيل في نظره، والوكيل يضمن بالتقصير.

أما إن كان الحق ديناً فليس لصاحب الدين أن يطالب إلا الغريم المدين، لأن حقه ثابت عنده، والقابض فضولي بزعم صاحب الحق، وأن المقبوض ليس حقه، وإنما هو مال المدين، لكن إن غرم المدين فله استرداده من القابض إن كان باقياً، لأنه ظفر بماله، وإن كان تالفاً فإن كان بلا تفريط لم يغرمه، لأن التقصير من الدافع، وإن كان تالفاً بتفريط غَرِمَه[1].

جـ ـ ادعاء الإرث:

إذا ادعى شخص أنه الوارث الوحيد لجميع التركة، وطالب بحق لمورِّثه من المدين، فإن صدقه من عنده الحق في ذلك وجب عليه الدفع إليه على الأصح، لأنه اعترف بانتقال الحق إليه، وإذا سلمه الحق ثم ظهر أن المستحق حيٌّ وغرَّم الدافع رجع الغريم على الوارث بما دفعه إليه لتبين كذبه، بخلاف صور الوكالة فإنه لا يرجع على الدافع في بعض الصور كما سبق.

ويطبق حكم ادعاء الإرث على مدعي الوصية من موصٍ مات، أو مدعي الإيصاء بأنه وصي عن شخص مات، وطالب بحق من المدين، وفي قول: إنه يطبق على مدعي الإرث والإيصاء والوصية أحكام ادعاء الوكالة السابقة في قبض الدين.

د ـ ادعاء الحوالة:

إذا ادعى شخص أنه مُحال من صاحب حق على المدين، وقال له: أحالني

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٧؛ المهذب: ٣/ ٣٧١؛ المجموع: ١٤/ ٢٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٥٠؛ الحاوي: ٨/ ٢٠١، ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ٤٩٣.

مستحق الدين عليك به، وإني قبلت الحوالة، فإن صدّقه المحال عليه وجب الدفع إليه في الأصح، لأنه اعترف بانتقال الحق إليه، فإن جحد المحيل الحوالة، فتطبق الأحكام السابقة إذا جحد الموكل الوكالة، إلا أن الدافع يعتبر مصدقاً للقابض على أن ما قبضه صار له بالحوالة، وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه، فينبغي أن لا يرجع على القابض في هذه الحالة خلافاً للوكالة[1].

٧ ـ صفة الوكالة:

إن عقد الوكالة عقد جائز من الجانبين، وليس بلازم، فيحق لكل من العاقدين إنهاءه بإرادته المنفردة، وحتى بدون علم من الطرف الثاني، فيجوز للموكل إنهاء الوكالة؛ لأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكَّل فيه، أو توكيل آخر، ولأن الوكالة إذن في التصرف بمال أو حق فيرجع عنه، كما أن الوكيل يعتبر متبرعاً وليس متفرغاً لذلك، والوكالة عقد إرفاق ومعونة، فيكون اللزوم مضراً بالموكل والوكيل، إلا إذا عقدت الوكالة بجُعل، فتصبح كالإجارة لازمة[2]، وهذا يقودنا لانتهاء الوكالة.

انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة بأحد الأسباب الأربعة التالية:

١ ـ الفسخ:

ذكرنا أن الوكالة عقد جائز، ويحق لكل من العاقدين أن يفسخه بإرادته المنفردة، بأن يعزل الموكل الوكيل في حضوره بأي لفظ من ألفاظ العزل، كقوله: عزلتك، أو رفعت الوكالة، أو أبطلتها، أو أزلتها، أو فسختها، أو نقضتها، أو صرفتها، أو أخرجتك منها، فينعزل الوكيل سواء ابتدأ الموكل توكيله بنفسه، أو وكله بسؤال طرف ثالث، كطلب المرأة من زوجها أن يوكل في الطلاق، أو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٧؛ المهذب: ٣/ ٣٧٢؛ المجموع: ١٤/ ٢٨٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٥١؛ الأنوار: ١/ ٤٩٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٠؛ المهذب: ٣/ ٣٧٣؛ المجموع: ١٤/ ٢٨٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٧؛ الروضة: ٤/ ٣٣٠، ٣٣٢؛ الحاوي: ٨/ ٢٠٣؛ الأنوار: ١/ ٤٨٨.

الخلع، أو طلب المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن، أو سأل الخصم أن يوكل في الخصومة.

ويحق للموكل أن يعزل وكيله وهو غائب، فينعزل في الحال في الأصح، لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا؛ فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، لكن ينبغي أن يشهد على ذلك حتى لا يقع الاختلاف فيما بعد في تصرف صدر من الوكيل بعد العزل، وتبقى يد الوكيل يد أمانة على المال حتى يردَّه، ولو باع الوكيل أو تصرف بعد العزل كان تصرفه باطلاً، بخلاف فساد الوكالة؛ فلا يفسد التصرف لبقاء الإذن، وفي الفسخ أبطل الموكل ما صدر منه من الإذن.

وكذلك يحق للوكيل أن يفسخ الوكالة، فيقول: عزلت نفسي، أو رددت الوكالة، أو فسختها، أو أبطلتها، أو خرجت منها، ولا يشترط في انعزاله بعزل نفسه حصول علم الموكل أيضاً.

٢ ـ زوال الأهلية:

تنتهي الوكالة، وينعزل الوكيل، بزوال أهلية الموكل أو الوكيل عن التصرف بموت، أو جنون، ولو كان قليلاً، لأن ذلك يمنع انعقاد الوكالة، فيمنع استمرارها، فمتى خرج أحدهما عن أهلية التصرف انعزل.

وينعزل الوكيل وتنتهي الوكالة بالإغماء في الأصح، لأنه كالجنون، وكذلك تنتهي بالحَجْر على أحدهما بسفه، أو فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما، لخروجه عن أهلية التصرف.

٣ ـ خروج محل التصرف:

تنتهي الوكالة إذا خرج محل التصرف، أي محل التوكيل أو الموكَّل فيه، عن ملك الموكل، أو ولايته، بالبيع والهبة، والإجارة، والإيصاء به، والرهن مع القبض، وهـ ـك العين، لاستحالة بقاء الولاية والحالة هذه، فلا يملكها الموكل، وكذلك الو ا

ولو تصرف الموكل بمحل التوكيل، ثم عاد إليه بعد ذلك فلا تعود الوكالة إلا باستئناف عقد جديد.

ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر، ولا بمجرد العرض على البيع.

ومثل انتهاء الوكالة بخروج محل التصرف عن ولايته إذا وكله ببيع مال الصبي الذي تحت ولايته، ثم بلغ الصبي رشيداً، فيرتفع الحَجْر عنه، وتنتهي ولاية الموكِّل، ويبطل تصرفه في أموال الصبي بعد بلوغه، كما يبطل إذنه بذلك فتبطل الوكالة، وكذا إذا زوج الموكل ابنته، فإنها تخرج عن ولايته.

٤ ـ أداء الوكالة:

تنتهي الوكالة إذا قام الوكيل بالعمل المكلَّف به، وأذن له الموكِّل فيه، فيتحقق الغرض من الوكالة، وينتهي العقد، لأنه يصبح غير ذي موضوع، ولا محل فيه للتصرف، كما لو وكله ببيع السيارة فباعها، أو بشراء دار فاشتراها، أو بتزويج امرأة فزوجها، أو بطلاق امرأة فطلقها، فتنتهي الوكالة.

ولا تنتهي الوكالة بإنكار الوكيل الوكالة لنسيان لها، أو لغرض له في إخفائها، ولا يعتبر ذلك عزلاً، لعذره فيه، فإن تعمد إنكارها بدون غرض انعزل بذلك، لأن جحدها حينئذ ردّ لها، وتطبق نفس الأحكام على الموكل إذا أنكر الوكالة لنسيان أو عذر، أو تعمد بدون سبب[1].

الاختلاف في الوكالة:

إذا وقع اختلاف بين الموكل والوكيل فيختلف الحكم الشرعي حسب محل الاختلاف، وبناء على وصف يد الوكيل بالأمانة، وحق كل منهما بالفسخ، وذلك حسب التفصيل التالي:

١ ـ الاختلاف في أصل العقد:

إذا اختلف الموكل والوكيل في التوكيل[2] وأصل العقد، فقال أحدهما:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣١ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٢٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٧ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ٣٣٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٨٨؛ الحاوي: ٨/ ٢٠٤.

(٢) إن إطلاق وصف الموكِّل والوكيل على الطرفين هنا فيه تسامح، وهو مجاز، باعتبار دعوى مدعي التوكيل، لأن الاختلاف في هذه الحالة ينفي وجود الوكالة أصلاً (مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٣).

وكلتني في كذا، وقال الآخر: ما وكلتك، فإن وقع هذا الاختلاف قبل التصرف فلا خصومة بينهما، ويعتبر ذلك إنهاء للعلاقة بينهما، حتى لو وجدت الوكالة فعلاً فإن إنكار الموكل لها عزل للوكيل وإنهاء للوكالة.

وإن وقع الاختلاف بعد التصرف، فالقول قول الموكل بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن، وعدم التوكيل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره، والوكيل يدعي الوكالة فعليه إثبات ذلك، وإلا وجبت اليمين على المنكر، فإن وقع شراء وقع المشترى للوكيل، ويستحب في هذه الحالة أن يتلطف القاضي بالموكل ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بشراء كذا فقد بعتكه، ويقول الوكيل: اشتريت، فيحل له الانتفاع به.

٢ ـ الاختلاف في وصف:

إذا اتفق الموكِّل والوكيل على وجود الوكالة، ولكن اختلفا في صفة من صفاتها في الكيفية، أو المقدار، أو المحل، فقال الوكيل: وكلتني في بيع كل الدار، وقال الموكل: بل وكلتك في بيع نصفها، أو قال الوكيل: وكلتني بالبيع نسيئة إلى أجل، وقال الموكل: وكلتك بالبيع حالاً أو نقداً، أو قال الوكيل: وكلتني بالشراء بعشرة، فقال البائع: وكلتك بالشراء بخمسة، أو قال الوكيل: وكلتني ببيع السيارة، فقال الموكِّل: وكلتك ببيع الدار، أو قال الوكيل: وكلتني بشراء سيارة من نوع كذا أو صنع كذا..، وقال الموكل بخلافه..، ففي جميع هذه الصور يقبل قول الموكل بيمينه، لأنه أعرف بحال الإذن الصادر منه، وأدرى بالغاية والهدف الذي قصده، وأعلم بالعبارة التي نطق بها، ولأن الإذن من جهته فكان الرجوع إليه في صفته، والقول قوله في أصل العقد فيكون القول قوله في صفته وكيفيته.

٣ ـ الاختلاف في التصرف:

إذا اختلف الموكل والوكيل في وقوع التصرف الذي وُكِّل به، فادعى الوكيل أنه باع المال، وأنكر الموكل، أو اتفقا على البيع، واختلفا في قبض الثمن، فادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف، وأنكر الموكل القبض، فالقول قول الوكيل مع يمينه، لأنه يملك العقد والقبض، ومن ملك تصرفاً ملك الإقرار به.

٤ ـ الاختلاف في التلف :

إذا اختلف الموكل والوكيل في تلف المال، فادعى الوكيل أنه تلف، وأنكر الموكِّل، فالقول قول الوكيل بيمينه، لأن التلف يتعذر إقامة البينة عليه، ولأن يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده إلا بالتعدي أو التقصير، والأصل عدم تضمينه، إلا إذا ادعى الوكيل أن التلف حصل بأمر ظاهر كحريق، أو غرق، أو نهب، فيطلب منه البينة عليه، لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه، فإن لم يقم البينة على ذلك ضمن ما كان في يده، وكذلك يقبل قول الموكل إذا ادعى الوكيل البيع وقبض الثمن، وأنكر الموكل قبضه قبل تسليم المبيع، فإن كان بعد التسليم فيقبل قول الوكيل على المذهب.

٥ ـ الاختلاف في التعدي أو التفريط :

إذا ادعى الموكل أن الوكيل تعدَّى في تصرف ما أُذن له فيه، أو خالف شروطه، أو فرَّط في حفظ المال في يده، أو استعمله لمصالحه الشخصية، وأنكر الوكيل كل ذلك، وأن التلف أو الهلاك حصل قضاء وقدراً، فالقول قول الوكيل بيمينه، لما سبق في دعوى التلف، لأن يد الوكيل يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بإثبات التعدّي أو التقصير، ولأن الموكل يدعي الضمان على الوكيل بسبب التعدي أو التفريط، والوكيل ينكره، فيقبل قول المنكر بيمينه، فإذا حلف فلا ضمان عليه، وإن أثبت الموكل التعدي أو التفريط ضمن الوكيل.

٦ ـ الاختلاف في الرد :

إذا ثبتت الوكالة، وادعى الوكيل أنه ردَّ ما في يده من حقوق الموكِّل إليه، كما لو ادعى رد العين التي وكله ببيعها، أو سلمه المشترى الذي وكله بشرائه، أو رد الثمن الذي باع به، أو رد الدين الذي قبضه من مدين الموكل، أو رد العين التي استلمها من المودَع أو المرتهن، وأنكر الموكل ذلك، ففي هذه الصور يفرق بين كون الوكالة بأجر أو بدون أجر.

فإن كانت الوكالة بدون أجر فيقبل قول الوكيل بيمينه، لأن وضع يده على المال كان لصالح المالك، ولأن يده يد أمانة، فيقبل قوله في الرد.

وإن كانت الوكالة بأجر فيقبل قول الوكيل أيضاً على الأصح في الرد، لأن انتفاعه مقابل الأجر كان بالعمل في العين، فأما العين، فلا منفعة له فيها، فقبل قوله في ردها، كالمودَع في الوديعة[1].

فروع:

١ ـ نية الوكيل:

دفع شخص لآخر مالاً، ووكله بالتصدق به، فتصدق به الوكيل ونوى نفسه، لغت نيته، ووقعت الصدقة للآمر الموكل[2].

٢ ـ الإشهاد على الدفع:

إذا كان لرجل على آخر حق، فطالبه به، فقال: لا أعطيك حتى تشهد على نفسك بالقبض، فإن كان الحق مضموناً عليه كالغصب، والعارية، أو كان على الحق بينة في تسليمه، فيحق للدافع أن يمتنع عن الدفع حتى يشهد عليه بالقبض، لأنه لا يأمن أن يقبض، ثم يجحده، ويقيم البينة عليه، فيغرمه ثانية.

وإن كان الحق أمانة كالوديعة، والوكالة، والشركة، أو كان مضموناً لكن لا بيِّنة عليه فيه، فلا يحق للدافع أن يمتنع حتى يحضر الشهود في الأصح، لأنه إذا جحد الأمين كان القول قوله أن الآخر لا يستحق عليه شيئاً، وليس عليه إذا حلف يميناً ضرر، فلا يجوز له أن يمتنع[3].

٣ ـ الإشهاد على الوكالة:

إذا استكملت أركان الوكالة وشروطها فقد تمت الوكالة، سواء أشهد الموكل على نفسه بها أم لا، لأن الشهادة حجة في ثبوت وكالة الوكيل، وليست شرطاً في صحة الوكالة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٧٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٢٩٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٤٨؛ الروضة: ٤/ ٣٣٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٥٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٩١ وما بعدها.

(٢) الروضة: ٤/ ٣٣٥؛ الأنوار: ١/ ٤٨٩.

(٣) المهذب: ٣/ ٣٧٨؛ المجموع: ١٤/ ٣٠٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٥١؛ الحاوي: ٨/ ٢٥٠، ٢٦٠؛ الأنوار: ١/ ٤٩٢.

لكن لو سأل الوكيل موكله أن يشهد على نفسه بوكالته، فإن كانت الوكالة فيما إذا جحدها الموكل تعلق بالوكيل فيها زائدة ضمان، كالشراء إذا جحده الموكل لزم الوكيل المشتري ما اشتراه، أو كفيل الأموال يلزمه مع الجحود الضمان، أو قضاء الدين يلزمه مع الجحود ما قضى، فيجب على الموكل عند إصراره على الوكالة أن يشهد على نفسه بها.

وإن كانت الوكالة لا يترتب على جحد الموكل لها ضمان على الوكيل، كالوكالة في إثبات الحقوق، والمطالبة بالشفعة، ومقاسمة الشركاء، لم يجب على الموكل أن يشهد على نفسه بالوكالة[1].

* * *

(١) الحاوي: ٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

الباب التاسع

الرهن

الباب التاسع

الرهن

تعريفه:

الرهن **لغة**: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محتبسة عن دخول الجنة يوم القيامة، بسبب ما كسبته في الدنيا، حتى تحاسب عليه[١].

والرهن في **الاصطلاح الشرعي** تطلق على أمرين:

١ ـ الرهن: هو العين المرهونة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فرهان: جمع رَهْن[٢]، وهو من إطلاق اسم المفعول باسم المصدر، لذلك وصفت بأنها (مقبوضة)؛ لأن القبض يكون في الأعيان، أما العقد فهو معنى لا يتأتّى فيه القبض.

٢ ـ الرهن: والمراد به عقد الرهن، وهذا هو الأصل والغالب في إطلاق الفقهاء، وعرَّفه الشربيني والقليوبي رحمهما الله تعالى بأنه: «جعل عَيْنٍ مالية، وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذُّرِ وفائه»[٣]، وذلك بأن يجعل الراهن بالعقد

---

(١) يأتي الرهن **لغةً**: بمعنى الثبات والدوام، ومنه قولهم: الحالة الراهنة، أي: الثابتة الدائمة، وجاء في (مختار الصحاح): أرهنت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم.

(٢) في قراءة (فرُهُن)، والرُّهُن: جمع رهان، والرِّهان: جمع رَهْن، والرهان يستعمل أيضاً في السبق والنضال (الحاوي: ٧/ ٩٢). وقال بعضهم: «فرهان مقبوضة» هو مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا، وهو قول بعيد يحتاج إلى تأويل (قليوبي على المحلي: ٢/ ٢٦١).

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٢١. وجاء فيه: (عين مال)، القليوبي على المحلي: ٢/ ٢٦١؛ وانظر: المهذب: ٣/ ١٩٣؛ المجموع: ١٢/ ٢٩٩؛ الروضة: ٤/ ٣٨؛ الحاوي: ٧/ ٩٢، ٩٤؛ الأنوار: ١/ ٤٠٧.

عيناً متمولة في عرف الشرع، وثيقة عند المرتهن الدائن، ليستوثق على ثبوت دينه بإعطائه الحق في بيعها عند تعذر وفاء الدين لاستيفائه من ثمنها، ولا يلزم أن يكون المرهون على قدر الدين كما سيأتي في الشروط.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وجاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية أمرت بالكتاب لتوثيق الدين خشية ضياعه، فإن فقد الكاتب قام الرهن مقام الكتابة في توثيق الدين، ويجوز الرهن في السفر والحضر، وجاء التقييد في الآية في السفر، وخرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث النبوي الصحيح والصريح في مشروعية الرهن في الحضر، ولأن السفر مظنة فقد الكاتب، فيجوز الرهن أيضاً سواء وجد الكاتب أو لم يوجد[١].

٢ ـ السنة:

روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجلٍ، ورهنه دِرْعاً من حديد»[٢]، فهذا يدل على مشروعية الرهن، وجوازه في الشرع ولو مع يهودي.

---

(١) المهذب: ٣/ ١٩٣؛ المجموع: ١٢/ ٣٠٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ: ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٢)، ٢/ ٨٤١ رقم (٢٢٥٦)؛ ورواه مسلم بلفظ: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً»: ١١/ ٣٩ رقم (١٦٠٣)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازهُ في الحضر والسفر؛ وأحمد: ٦/ ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧؛ وانظر: أقوال الفقهاء في رهن الرسول ﷺ درعه عند يهودي، وموته والدرع مرهونة، في الحاوي: ٧/ ٩٣ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٢١.

وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «رهنَ دِرْعاً عند يهوديّ بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»[1]، فصرح أن الرهن كان بالمدينة، وهي حضر، ولذلك وضع علماء السنة الحديث في باب (الرهن في الحضر).

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة، وفي جميع العصور والأزمان على مشروعية الرهن، مستندين في ذلك على النصوص الصريحة في الكتاب والسنة، ولا يزال العمل بذلك حتى يومنا الحاضر[2].

حكمة الرهن:

إن الله تعالى منح الأموال للناس، وكلَّفهم رعايتها وحفظها وعدم إضاعتها، كما شرع المعاملات وفيها الديون والمداينة والتداين، وهو تأجيل الحصول على الدين إلى زمن في المستقبل، وقد يتوجس صاحب الدين من ضياع حقه، وإنكار دينه، أو تعرضه للتلف والهلاك، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى توثيق الحقوق والديون، وأشهر الوثائق بالحقوق أربعة: الكتابة، والشهادة، والرهن، والضمان، وجاء النص على الثلاثة الأولى في آية المداينة وما يليها، لتكون الكتابة والشهادة خوفاً من جحد المدين، والرهن والضمان (الكفالة) خوفاً من إفلاس المدين، ومماطلته في أداء الدين في وقته المحدد، وكثيراً ما يحتاج الإنسان إلى النقد، فيطلبه من مالكه، ولكن المالك يخاف إفلاس المدين أو مماطلته أو عجزه عن الوفاء عند حلول الأجل، فيطلب رهناً ليستوثق دينه، وليكون وسيلة لتحصيل

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٣)، ٢/ ٨٨٧ رقم (٢٣٧٣)، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٤، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٥١.
واليهودي: هو أبو الشحم الظفري، والطعام: ثلاثون صاعاً من شعير لأهله، ووردت أحاديث: أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة، وودَّ أنه افتكه قبل وفاته، وفي ذلك أحكام كثيرة وأقوال، انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٣٥؛ المجموع: ١٢/ ٢٩٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٢١؛ القليوبي على المحلي: ٢/ ٢٦١؛ الحاوي: ٧/ ٩٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٢١؛ المجموع: ١٢/ ٣٠٠.

الدين، وليطمئن على حقه، ويملك المدين أعياناً يستغني عن منفعة بعضها إلى حين، وقد لا يرغب في بيعها والتنازل عنها نهائياً، فيضعها وثيقة عند الدائن، لتكون رهناً، فتتحقق مصلحة الطرفين ويسهل التعامل بين الناس.

الوصف الشرعي للرهن (حكمه):

أمر الله تعالى بكتابة الدين، كما أمر بالإشهاد، وأمر بالرهن، ولكن هذا الأمر ليس للوجوب، لوجود القرينة في الآية بأن الدائن إذا أمن المدين فلا حاجة للكتابة والإشهاد والرهن، وعندئذ حثَّ القرآن الكريم المدين بالأداء، فدل ذلك على أن الرهن مباح، ولأن الرهن يقوم مقام الكتابة، وقرر الفقهاء أن كتابة الدين مباحة وليست واجبة، ولكن نظراً للأمر بها، وبيان القرآن الكريم للغاية منها ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبما أن الكتابة والإشهاد والرهن تحقق مصلحة للدائن، وتوثيقاً للدين، وتسهيلاً للمدين، لذلك قال العلماء: إنه أمر إرشاد، للترغيب في عمله، واحتياطاً للأطراف، وضماناً للحقوق، ودرءاً للمفاسد التي قد تنجم من ترك الكتابة والرهن مما يؤدي إلى التخاصم والخلاف، واللجوء إلى التنازع والقضاء، ثم العداوة والتقاطع، واحتمال الإعراض عن المداينة فيقع الناس في الحرج[1].

أركان الرهن وشروطه:

أركان الرهن تفصيلاً ستة؛ وهي: الراهن، والمرتهن، والإيجاب، والقبول، والمرهون، والمرهون به، وهي إجمالاً أربعة: العاقدان، والصيغة، والمرهون، والمرهون به (الدَّين). ولكل ركن شروطه، ونبين ذلك حسب الإجمال، لأن شروط العاقدين واحدة، وشروط الصيغة واحدة.

الركن الأول ـ العاقدان:

وهما اللذان يقومان بإنشاء عقد الرهن، وهما الراهن المدين الذي شغلت ذمته بالدين، ويملك عيناً، وهو مستعدٌّ لتقديمها رهناً لتكون وثيقة لدينه، والمرتهن وهو الدائن الذي قدم النقد، وأراد الاستيثاق بطلب عين تكون مرهونة

---

(١) الحاوي: ٧/ ٢٨٦.

عنده ليطمئن على دينه، ويستطيع استيفاء الحق منها عند اللزوم.

ويشترط في العاقدين معاً ثلاثة شروط :

١ ـ التكليف :

يشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح الرهن والارتهان من الصبي والمجنون، لأن الرهن عقد على المال، فلا يصح إلا من البالغ العاقل كالبيع، ولأن الرهن عقد تترتب عليه أحكام ومسؤوليات، وكل من الصبي والمجنون ليس أهلاً لها.

٢ ـ الاختيار :

يشترط أن يتم عقد الرهن عن رضا واختيار من الراهن والمرتهن، فلو أُكره أحدهما، أو كلاهما على الرهن فلا يصح، ولا تترتب آثاره عليه، ويقع باطلاً، فإن زال الإكراه تصرفا من جديد حسب الاختيار بما يشاءان.

٣ ـ أهلية التبرع :

يشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون جائز التصرف وأهلاً للتبرع، فلا يصح الرهن والارتهان من المحجور عليه، لأنه لا يحسن التصرف بالمال، ويمنع منه[1].

وكذلك لا يجوز للولي والوصي أن يرهن مال الصبي أو المجنون، لأن الرهن يمنع من التصرف في المرهون، فهو حبس للمال بغير عوض، ولا يجوز للولي والوصي أن يرتهن للصبي أو المجنون، لأن الارتهان يمنع بيع العين في فترة الرهن، ولا يؤذن للولي أو الوصي أن يبيع عادة إلا بثمن حالٍّ مقبوض قبل التسليم، والرهن يناقض ذلك، إلا لمصلحة ظاهرة.

---

(١) يشترط البلوغ والعقل وأهلية التبرع عند العقد والقبض، فإن توفر ذلك فقد تمَّ العقد ولزم الرهن للراهن، فإن طرأ الجنون أو الحجر على الراهن بعد العقد وقبل القبض فسد الرهن؛ إلا عند الحظ والمصلحة، وإن طرأ ذلك على المرتهن قام الولي بالقبض، وإن طرأ ذلك بعد العقد والقبض فلا يؤثر على صحة الرهن (الحاوي: ٧/ ٩٨ ـ ٩٩).

لكن يجوز للولي أو الوصي أن يرهن أو يرتهن للصبي أو المجنون أو المحجور عليه عند توفر مصلحة ظاهرة، مع وجوب الاحتياط، وذلك في حالتي الضرورة والمصلحة فيجوز له الرهن والارتهان.

أ ـ مثال حالة الضرورة:

يجوز للولي أو الوصي أن يرهن مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه عند الاقتراض له لحاجة المؤنة والنفقة، أو الكسوة، أو توفية ما يلزمه، أو لإصلاح عقاره، أو لانتظار دين له مؤجل، أو نفاق بضاعته الكاسدة، مع انتظار الغلة منها لفك الدَّيْن، فإن لم يترقب الوفاء من غلة متوقعة فلا يصح رهنه، ويبيع ما يريد بيعه، وهو أولى من الاستقراض والرهن.

وللولي أو الوصي أن يرتهن لأحدهم للضرورة ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً حالة الضرورة؛ كالنهب والحريق والسرقة، فيقرضه أو يبيعه لأجل، ويأخذ رهناً لهم حفظاً لمالهم، واستيثاقاً لدينهم.

ب ـ مثال حالة المصلحة:

يجوز للولي أو الوصي أن يرهن مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه لمصلحة ظاهرة، كأن يشتري للطفل ما يساوي مئتين بمئة نسيئة، ويرهن له به ما يساوي مئة من ماله، لأنه لم يعرضه لتلف، ففيه مصلحة ظاهرة، وإن تلف المرهون كان في المشترى ما يُجبره، وكما لو وقع خوف على مال الصغير، فللولي أن يشتري عقاراً له نسيئة، ويرهن بالثمن شيئاً من ماله إذا لم يمكن أداؤه في الحال، واشترط البائع الرهن.

كما يجوز للولي أو الوصي أن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لمصلحة ظاهرة كالمثال السابق، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المرهون عند أمين غني، وأن يُشهد الولي على الرهن، وأن يكون الأجل قصيراً في العرف، وأن يكون المرهون وافياً بالثمن، فإن فُقد شرط من ذلك بطل البيع والرهن.

وفي حالة الإقراض من مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه لضرورة كنهب، أو في حالة البيع نسيئة لمصلحة ظاهرة، يجوز للوصي إن كان قاضياً

الارتهان، وإن كان غير القاضي فيجب عليه الارتهان للحفاظ على المال والاحتياط في تحصيله، وإذا كان الولي أباً أو جداً جاز أن يرهنا ويرتهنا بأنفسهما، ويتوليا طرفي العقد، وليس ذلك لغيرهما[1].

الركن الثاني ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، لأن الرهن عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، ويُشترط في الإيجاب والقبول في الرهن الشروط المعتبرة فيهما في البيع، فالإيجاب كقول الراهن: رهنتك هذا الكتاب بما لَكَ علي من الدَّيْن، أو خذ هذه الساعة رهناً بثمن ما اشتريته، فيقول المرتهن صاحب الدَّيْن: قبلت، ويجري الخلاف السابق في المعاطاة بالبيع هنا بالمعاطاة بالرهن بالدفع والقبض دون كلام، والمعتمد في المذهب بطلانه، ورجح النووي رحمه الله تعالى جوازه، وكذلك في الاستيجاب، بأن يقول المرتهن: ارهن لي كذا في كذا، فيقول الراهن: رهنت، فلا بدَّ من القبول بعد ذلك من المرتهن، لأن كلامه الأول مجرد عرض وطلب، وليس إيجاباً أو قبولاً، وينعقد الرهن بإشارة الأخرس، وكتابته، كما ينعقد بالكتابة بين الغائبين.

وأما زيادة شرط في عقد الرهن فيفرق فيه بين ثلاثة أنواع:

١ ـ **الشرط الصحيح**: وهو الشرط الذي يقتضيه عقد الرهن، كقوله: رهنتك على أن تباع العين في الدَّيْن، أو بشرط أن لا تباع إلا بإذن المرتهن، أو بشرط أن يتقدم المرتهن عند تزاحم الغرماء ليستوفي دينه من الرهن قبل غيره، أو بشرط سقوط ضمانه عن المرتهن، أو تمليك المنافع للراهن، أو بشرط بيعه عند حلول الأجل، وقضاء الحق من ثمنه عند تعذر قبضه، فهذه الشروط من موجبات الرهن، وتثبت ولو لم يشترطها أحد، فإن اشترطها تأكدت، وكان الشرط صحيحاً، والرهن صحيح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٢؛ المهذب: ٣/ ١٩٤؛ المجموع: ١٢/ ٣٠١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٢؛ الروضة: ٤/ ٣٨، ٦٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٧/ ١٠٢، ١١٤، ١٢٠؛ الأنوار: ١/ ٤٠٧.

٢ ـ الشرط لمصلحة العقد: وهو شرط لا يقتضيه الرهن، ولكنه جائز وفيه مصلحة، كاشتراط الإشهاد على الرهن، أو اشتراط وضعه عند طرف ثالث عدل يرضيان به، وشرط التوكيل في بيعه نيابة عن الراهن والمرتهن، ويصح هذا الشرط عند العقد، أو بعده، وإن أخلاَّ بالشرط، بقي العقد صحيحاً وسقط الشرط.

٣ ـ الشرط المنافي لعقد الرهن: وهو ما يتنافى مع حقيقة الرهن، كالشرط الذي يضرُّ المرتهن ولا ينتفع به الراهن، كالشرط ألا يباع الرهن إلا بعد شهر، أو بشرط أن لا يبيعه بأكثر من ثمن المثل، أو أن لا يبيعه عند حلول الدين، أو أن يكون المرهون مضموناً، أو أن لا يتقدم المرتهن على الغرماء في استيفاء الدين، والرهن بشرط ألا يسلم المرهون، وكذا الشروط التي تنفع المرتهن وتضر الراهن كشرط دخول زوائد المرهون بالرهن، أو أن تكون منافع المرهون للمرتهن، وهنا يبطل الشرط والرهن، لقوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطل»[(١)]، وهذا الشرط الباطل يبطل عقد الرهن، ولو قال الذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيد في الأجل، ففعلا، فالرهن فاسد، والشرط باطل[(٢)].

الركن الثالث ـ المرهون:

وهو محل الرهن، وما يجوز رهنه وما لا يجوز، وما يدخل في الرهن وما لا يدخل، والمرهون هو المعقود عليه وهو العين التي يسلمها الراهن للمرتهن لتكون محبوسة عنده، ويُستوفى منها الدَّيْن عند الحاجة، ويشترط في المرهون لصحة الرهن ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ العين:

يشترط أن يكون المرهون عيناً، لأن الرهن وثيقة مادية تسلَّم للمرتهن ليحبسها، ويستوفي منها الحق عند حلول الأجل، وذلك ببيعها وأخذ الدَّيْن من ثمنها.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها، وسبق بيانه ص٣٠٨، هـ١، وانظر: المهذب: ٣/ ٣٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢١؛ المهذب: ٣/ ٢١٠؛ المجموع: ١٢/ ٣٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦١؛ الروضة: ٤/ ٥٧، ٥٨؛ الحاوي: ٧/ ٢٩٩، ٣٦٠؛ الأنوار: ١/ ٤٠٧.

فلا يصحُّ رهن الدين، ولا ممن هو عليه، في الأصح، لأنه غير مقدور على تسليمه للمرتهن، ولأنه لا يُدرى هل يعطيه الدائن للمرتهن أم لا، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحة العقد.

ولا يصحُّ رهن المنفعة، كأن يرهنه سكنى داره مدة، لأن المنفعة تتلف مع مرور الزمن، فلا يحصل بها استيثاق، ولا تُحبس عند المرتهن، سواء كان الدَّين المرهون به حالاً أو مؤجلاً.

ويمنع رهن الدين والمنفعة في ابتداء الرهن، أما إذا طرأ ذلك أثناء الرهن فلا مانع، كما لو أُتلف المرهون فيكون بدله في ذمة التلف (وهو دين) رهناً على الأرجح، وكما لو مات مدين عن منفعة فيكون بدلها رهناً يستوفي منها الدائن حقه.

ولا يشترط في العين أن تكون مملوكة للراهن، لأنه يمكنه أن يستعير عيناً ويرهنها، مع شروط كما سيأتي، ولا يشترط أن يكون الراهن مالكاً لجميع العين المرهونة، ويصح أن يكون مالكاً لجزء منها كنصف دار أو نصف سيارة فيرهن حصته منها، وهو ما يسمى **رَهْن المشاع**، فيجوز رهن المشاع من الشريك، ومن غير الشريك، مع أحكام خاصة في قبضه، كما سيأتي، قياساً على صحة بيع المشاع، فمن ملك حصة شائعة في عين، وكانت حصته غير مفرزة، فيجوز أن يبيعها، ويجوز له أن يرهنها، ولا يحتاج إلى إذن الشريك، ويتم بها الغرض من الرهن بالاستيثاق، ويمكن بيعها عند حلول الدين واستيفائه من ثمنها[1].

٢ ـ قابل للبيع:

يُشترط أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الدين، وذلك بأن تتوفر فيه شروط المبيع، بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوماً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملك من الراهن، أو وقع تحت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٢؛ المهذب: ٣/ ٢٠٥؛ المجموع: ١٢/ ٣٣٢، ٣٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٢؛ الروضة: ٤/ ٣٨؛ الحاوي: ٧/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٣٢، ٣٣٢؛ الأنوار: ١/ ٤١٠.

سلطانه بالولاية أو الوصاية أو الإعارة.

فلا يصح رهن الحمل في بطن الدابة، لأنه غير متيقن الوجود عند العقد، وغير موجود بشكل مستقل، ولذلك لا يصح بيعه، ولا يصح رهن الكلب والخنزير والخمر؛ لأنها ليست مالاً متقوماً شرعاً، وكذا صيد الحرم المكي، وصيد المُحْرم بالحج أو العمرة، لأنه بحكم الميتة.

ولا يصح رهن طير في الهواء، أو جمل شارد، أو دين في الذمة، لأن الراهن لا يقدر على تسليم المرهون، كما لا يصح رهن المغصوب الذي لا يقدر على تسليمه لحبسه واستيفاء الحق منه.

ولا يصح رهن عين يستامُها لشرائها، لأنه لم يتملكها، ولا رهن ما سيجمعه من المباحات كالحطب، والكلأ (الحشيش)؛ لأنها لم تدخل في ملكه، ولا في سلطانه، ولا يصح رهن العين الموقوفة عليه، أو على غيره، لأنه لا يتملكها، ولا يصح رهن الثمرة قبل بدوّ الصلاح من غير شرط القطع، لأنه لا يقدر على تسليمها، ولا يصح بيعها في هذه الصورة، ولا يجوز رهن المبيع قبل قبضه وقبل نقد الثمن، لأنه محبوس بالثمن، أما بعد نقد الثمن فيجوز، ولا يجوز رهن المرهون من غير إذن المرتهن، لأن المرتهن له حق لازم عليه، ولأنه لا يقع بيع بغير إذنه.

ولا يشترط في المرهون صلاحية المرتهن لثبوت اليد عليه، فيصح رهن مصحف عند كافر، ورهن سلاح عند حربي[1].

٣ ـ لا يتسارع إليه الفساد:

يشترط في المرهون أن يكون مما لا يتسارع إليه الفساد قبل حلول الأجل، كالفواكه والخضروات، إلا إذا أمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمَّر، والعنب الذي يتزبب، أو كان الرهن بدين حالٍّ فيصح، أو بدين مؤجل يحل قبل فساد

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ١٢٢؛ المهذب: ٣/ ٢٠٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ٣٣٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٤؛ الروضة: ٤/ ٣٩ وما بعدها، ٤٨؛ الحاوي: ٧/ ١٠٢، ١٠٧؛ الأنوار: ١/ ٤١٠.

المرهون، أو يحلّ بعد فساده لكن شرط بيعه، وجعل الثمن مكانه، فإنه يصح، ويباع المرهون في هذه الحالة وجوباً عند خوف الفساد، ويكون ثمنه رهناً، فلو شرط منع البيع، أو أطلق العقد، بطل الرهن، لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المَحِلِّ، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن.

لكن لو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد، فحدث ما عرضه للفساد قبل الأجل، كالحنطة إذا ابتلت وتعذر تجفيفها، لم ينفسخ الرهن، ويباع، ويجعل الثمن رهناً مكانه[1].

٤ ـ المعلومية:

يشترط في المرهون أن يكون معلوم العين، والقدر، فلا يجوز رهن أحد الكتابين، ولا يجوز رهن مجهول القدر والصفة، لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين، مع أن مجهول القدر أو الصفة يصح بيعه كبيع الصُّبْرَةِ، وهذه السيارة وإن لم يذكر صفاتها، ولكن لا يصح رهن مجهول القدر.

ولا يشترط في المرهون أن تكون قيمته مساوية للدَّيْن، فيصح رهن ما قيمته أكثر أو أقل من الدَّيْن[2].

الركن الرابع ـ المرهون به:

وهو الحق أو الدين الذي للمرتهن عند الراهن، والذي يوضع الرهن توثيقاً له، ليستوفى منه عند عدم الوفاء به.

ويشترط في المرهون أربعة شروط لصحة الرهن، وهي:

١ ـ الدَّيْن:

يشترط في المرهون به أن يكون ديناً، وهوما يثبت في الذمة كالنقد في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٤ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ٤٤، ٤٨؛ الأنوار: ١/ ٤١٠؛ الحاوي: ٧/ ٢٢١؛ المهذب: ٣/ ٢٠٣؛ المجموع: ١٢/ ٣٢٦ وما بعدها.

(٢) المهذب: ٣/ ٢٠٨؛ المجموع: ١٢/ ٣٣٩؛ الأنوار: ١/ ٤١١؛ الحاوي: ٧/ ٢٩٢.

القرض، وأثمان المبيع، والأجرة، والصداق، وعوض الخلع، ومال الصلح، والمثليات كالمسلم فيه، لأن القصدَ من الرهن استيفاءُ المرهون به (وهو الدَّيْن) من قيمة المرهون وثمنه عند تعذر الوفاء، وهذا يتحقق في الدَّيْن.

ويشترط أن يكون المرهون به ديناً، دون اعتبار لسببه، سواء كان الدَّيْن قرضاً، أو ثمناً في البيع، أو ضماناً بسبب الإتلاف لمال المدين، وأرش الجناية.

ولا يصح أن يكون الحق المرهون به عَيْناً، سواء كانت مضمونة كالعين المغصوبة، والعين المعارة، أو أمانة كالعين المودَعة، أو مال القراض، لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنه لا يُستوفى الأعيان من ثمن المرهون.

ويشترط في هذا الدَّيْن الشروط التالية:

٢ ـ الثبات:

يشترط أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتهن، وهو الموجود في الحال عند عقد الرهن، كثمن مبيع بعد انعقاد البيع، ولو قبل تسليم المبيع، ونفقة زوجة عن وقت مضى، ومال اقترضه الراهن بعد قبضه أو قبل قبضه، لأن الحق ثبت، فصارت الحاجة داعية لأخذ الرهن وثيقة به، وضماناً له، ولا يكون الضمان قبل ثبوت الحق[1].

ولا يصح الرهن بدين لم يثبت بعد، بأن يرهنه بما سيستقرضه، أو بثمن ما سيشتريه، أو بنفقة عن المستقبل، فإن اقترض أو باع فلا يصح الرهن إلا بعقد جديد بعد ذلك، لأن الرهن وثيقة بالحق، فلا يُقدَّم عليه، وهو تابع فلا يُقدَّم على الأصل، فإن تمَّ الرهن بعد ثبوت الدين، سُمي رهنَ التبرع، أو رهن الابتداء، وإن وقع شرطاً في عقد البيع ونحوه فيسمى رهن الشرط.

لكن لو امتزج الرهن بسبب الدين، فاقترن عقد الرهن مثلاً مع عقد البيع أو

---

(١) يثبت الضمان قبل ثبوت الحق استثناء في ثلاثة مواضع: **الأولى**: في قوله: ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه، **والثانية**: ضمان الدرك قبل استحقاق المبيع، **والثالثة**: ضمان نفقة الزوجية إذا ضمنها عن الزوج أجنبي (الحاوي: ٧/ ١١٢).

عقد القرض، فإنه يصح، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، كما لو قال البائع بثمن مؤجل: بعتك بكذا وارتهنت الثوب به، فقال المشتري: اشتريت، ورهنت، أو قال: أقرضك هذه الدراهم وارتهن بها السيارة، فقال المقترض: اقترضت ورهنت، فيصح حتى لو اشترط البائع والمقترض صراحة، فقال: أبيعك كذا بشرط أن ترهن لي كذا، لأن شرط الرهن في ذلك جائز، لأنه تأكيد للتوثق للثمن بالرهن، ولكن يجب أن يتقدم الإيجاب بالبيع، والخطاب بالقرض على اشتراط الرهن، ويتقدم القبول بالمبيع، وبالقرض على قبول الرهن.

٣ ـ اللزوم:

لا يكفي أن يكون الدَّيْن المرهون به ثابتاً في الحال، بل يشترط أن يكون لازماً للمدين بحيث لا يستطيع الرجوع عنه، والتنصل منه، لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المدين من إسقاط الدين، فلا يصح الرهن بجُعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأن للطرفين فسخها بإرادة كل منهما المنفردة متى شاء، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه، ولا يتوقف على وجود الدين، فدين القرض لازم، ودين الجعالة غير لازم قبل الفراغ من العمل.

ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار، لأنه آيل إلى اللزوم، ولأن الأصل في البيع اللزوم، ولكن لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار، ويصح الرهن بمال المسابقة، لأن الأصل في عقدها اللزوم.

ولا يصح الرهن في الأجرة في إجارة الذمة؛ لعدم لزومها في الذمة، ويلزم قبضها في المجلس قبل التفرق كما سبق، كرأس مال السَّلم، ويصح الرهن بالمنفعة في إجارة الذمة، لأنها دين يثبت، فيمكن بيع الرهن، والاستئجار بنمه من يعمل، ولا يصح الرهن بالمنفعة في إجارة العين، لأن المنفعة ليست ديناً أصلاً، ولا يصح الرهن بالدِّية قبل الحلول، لأنها لم تثبت بعد، ولا بالعمل في الإجارة على عمل الأجير، لأن القصد استيفاء الحق من المرهون عند التعذر، وعمله لا يمكن استيفاؤه من غيره.

٤ ـ معلومية الدين:

يشترط في الرهن أن يكون الدَّين المرهون به معلومَ القدر والصفة للعاقدين،

فلو ثبت دين للمرتهن في ذمة الراهن، ولكن جهل مقداره، أو جهلت صفته إن تعددت الصفات، أو جهل نوعه، كألف دينار، ولا يعرف أنه دينار أردني أو دينار كويتي، لأنه يتعذر استيفاء هذا الدين المجهول من ثمن العين المرهونة إذا بيعت عند تعذر الوفاء.

ولو توهَّم إنسان ديناً، فرهن به عيناً حتى إذا ظهر وجوب الدين كان الرهن فيه، بطل الرهن، وإن ظهر الوجوب في المستقبل، وكذا لو ظن شخص أن عليه ديناً فرهن به شيئاً، ثم تبين براءته؛ بطل الرهن وله استرداده، ولو شرط رهناً في عقد باطل وهو يظن صحته ورهن به لم يصح الرهن[1].

أحكام عقد الرهن:

إذا وجدت أركان الرهن، وتوفرت شروطه، ترتب عليه عدة أحكام، وهي:

أولاً ـ صفة عقد الرهن:

إن عقد الرهن غير لازم بالنسبة للمرتهن مطلقاً؛ سواء كان قبل القبض أو بعده، لأن الرهن لنفسه ومصلحته، وله أن يتنازل عنه ابتداء، وله أن يفسخه بعد العقد وقبل القبض، وله أن يفسخه ويتنازل عنه بعد القبض، لأن الرهن لحظِّه، فجاز له فسخه متى شاء.

أما بالنسبة للراهن فيفرَّق بين حالتين: قبل القبض وبعده، فالرهن قبل القبض غير لازم للراهن، ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبض المرهون، فإذا قبض المرتهن الرهن صار لازماً للراهن، ولا يمكنه فسخه بإرادته المنفردة.

والدليل على لزوم الرهن بالقبض قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فوصف الرهن بالقبض، فلو لزم الرهن بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأن الرهن عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٦؛ المهذب: ٣/ ١٩٤، ١٩٥؛ المجموع: ١٢/ ٣٠٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٦؛ الروضة: ٤/ ٥٣ وما بعدها، ٥٧؛ الحاوي: ٧/ ٩٥ وما بعدها، ١١٠ وما بعدها، ٢٨٧؛ الأنوار: ١/ ٤١٢.

ومتى أقبض الراهن الرهن لزم العقد من جهته، ولا يملك فسخه، لأنه عقد وثيقة، فإذا وضعت الوثيقة عند المرتهن لمصلحته، فلم يجز للراهن فسخه من غير رضا صاحب الحق، وهو المرتهن، ولأنه لو جاز للراهن الفسخ من غير رضا المرتهن بطلت الوثيقة، وسقطت فائدة الرهن[١].

ثانياً ـ قبض الرهن:

القبض شرط لتمام عقد الرهن ولزومه[٢]، ولا يصح القبض والإقباض إلا ممَّن يصح منه عقد الرهن، فلا يصح شيء منهما من صبي أو مجنون أو محجور عليه، لكن يجوز فيهما النيابة كالعقد، ولكن لا يصح أن يستنيب المرتهن الراهن أو نائبه في قبض الرهن لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، ولا يصح عكسه أيضاً بأن يستنيب الراهن المرتهن في الإقباض، لكن يأذن له في الإقباض.

ويشترط في قبض الرهن أن يكون بإذن الراهن، لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض، فلا يملك المرتهن إسقاط حقه في الفسخ من غير إذنه، ولأن الراهن يستطيع أن يرجع عن الرهن، ويفسخه بالتصرف فيه ببيع ونحوه قبل القبض، فلا يصح القبض إلا بإذنه، وإذا أذن الراهن في القبض يحق له أن يرجع عن الإذن، فإن رجع الراهن، لم يجز للمرتهن أن يقبضه، لأن الإذن قد زال، فعاد كما لو لم يأذن له، وكذلك لا يتم القبض إلا بحضرة المرتهن أو وكيله، لأن القبض له.

وإذا امتنع الراهن من تسليم الرهن وإقباضه، وكان الرهن غير مشروط في عقد البيع مثلاً بقي الدين بغير رهن، وإن كان الرهن مشروطاً في البيع ونحوه ثبت للبائع الخيار بين أن يمضي البيع من غير رهن، أو يفسخه، لأنه باع بشرط الوثيقة بالرهن، فإن لم يسلم له الرهن ثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وتختلف كيفية قبض الرهن بين المنقول والعقار، ففي العقار يتم القبض

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٨؛ المهذب: ٣/ ١٩٦، ٢٠١؛ المجموع: ١٢/ ٣٠٨، ٣٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٨؛ الروضة: ٤/ ٦٥؛ الحاوي: ٧/ ٩٤، ٩٧؛ الأنوار: ١/ ٤١٤.

(٢) قال النووي رحمه الله: «القبض ركن في لزوم الرهن» (الروضة: ٤/ ٦٥).

بالتخلية بين المرتهن والمرهـون برفع المـوانع التي تحول دون استلامه، كالأثاث في الدار، أو خروج الساكن منها، فيجب تفريغها ليتم إقباضها، وقبضها.

وإن كان المرهون منقولاً فيتم قبضـه بالتناول والنقل حسـب العرف، وحسب جنس المرهون واختلاف أنواعه، من دابة، أو ثياب، أو سيارة.

وإذا كان المرهون بيد غير الراهن، وأراد أن يرهنه ممن هو بيده، كأن يرهن وديعة عند مودَع، أو مغصوباً عند غاصب، أو مؤجراً عند مستأجر، أو مقبوضاً بسَوْم الشراء عند مُسْتام، أو معاراً عند مستعير، فيشترط إذن الراهن في قبض المرتهن، لأن يد المرتهن كانت على غير جهة الرهن، ولأن القصد من الإذن تمييز قبض الرهن عن قبض الوديعة والغصب[1]، والإجارة، والسَّوْم، والعارية، ويشترط أيضاً مضي زمن بعد الإذن لإمكان القبض، ليتحقق القبض، ويتغير من القبض السابق إلى قبض الرهن، لأن القبض إنما يحصل بالاستيفاء أو التمكين من الاستيفاء، فإن كان المرهون حاضراً فيُشترط أن يمضي زمان لو أراد أن ينقله لأمكنـه ذلك، وإن كان المرهون غائباً عن مجلس الإذن فيجب أن يمضي من الزمان ما يتمكَّن فيه المرتهن أو وكيله من القبض، ولا يشترط ذهابه إليه في الأصح.

وإذا كان المرهون مشـاعاً للـراهن ولغيره، فيتم قبض غير المنقول منـه بالتسليم كله، وذلك بالتخلية، ولا يشترط إذن الشريك في قبضه، وإن كان منقولاً فيسلم بالنقل كاملاً للمرتهن بعد إذن الشريك بالقبض، لأن المنقول لا يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن رفض الشريك ذلك ورضي المرتهن أن يبقى في يد الشريك جاز الرهن، وناب الشريك عن المرتهن في القبض، وإن تنازعا رُفع الأمر للقاضي ليعين عدلاً تكون العين في يده نيابة عن الشريك والمرتهن، وإذا كان المرهون مشاعاً يمكن تأجيره إن كان مما

---

(١) إن يد الغاصب يد ضمان، فإن رهن المال عند الغاصب، فإن يده تبقى يد ضمان، مع أن يد المرتهن يد أمانة، لأن الغرض من الرهن التوثق، وهذا لا ينافي الضمان، بدليل ما لو رهنه شيئاً فتعدى؛ فإنه يضمن ولا يبطل الرهن، أما اذا أودع المالك العين عند الغاصب فتصبح يده يد أمانة ويبرأ عن الغصب في الأصح، لأن الايداع ائتمان، وهو ينافي الضمان. (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٨).

يؤجر، فتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كما تجري بين الشريكين، وينتفع الشريك بالعين المرهونة بنسبة ملكه منها، وبإذن من المرتهن أو القاضي[١].

ثالثاً ـ حبس المرهون عند المرتهن:

القصد من الرهن أن يكون المرهون وثيقة عند المرتهن، فإذا تم عقد الرهن، ولزم بالقبض، صارت اليد على المرهون مستحقة للمرتهن، فيحبسه عنده حتى يتم وفاء الدين، أو استيفاؤه من المرهون، مع تفصيل في ذلك.

إن كان المرهون لا ينتفع به مع بقاء عينه كالنقود والحبوب، فلا تزال يد المرتهن عنه نهائياً طوال فترة الرهن.

وإن كان المرهون ينتفع به مع بقاء عينه فيتم الرهن بالقبض، ولكن لا يشترط استدامة القبض، ويمكن للراهن أن ينتفع بالمرهون، فإن أمكنه ذلك مع بقائه في يد المرتهن، تعيَّن فعله جمعاً بين الحقين، كاستئجار الراهن للمرهون، وإعارته له، وإن لم يمكن، فيصح أن تُزال يد المرتهن عند اشتداد الحاجة كإعارة العين المرهونة لثالث، أو تأجيرها لأجنبي، أو انتفاع الراهن نفسه بالمرهون كركوب السيارة والدابة، وسكنى الدار، كما يجوز للمرتهن أن يخرج المرهون من يده، ويسلمه للراهن بإذنه ورضاه، ولا يبطل بذلك الرهن ولا ينقطع، ويحق للمرتهن أن يعيده إلى يده، ويحبسه من جديد، فاستدامة القبض ليس بشرط في صحة الرهن.

وإذا سلم المرتهن المرهون للراهن، وكان يثق به مع اشتهار العدالة، فلا يكلف بالإشهاد في كل أخذةٍ، وإذا لم يثق به أشهد عدلين أن الراهن يأخذه للانتفاع به ويعيده بعد الانتفاع إن كانت المنفعة تدوم كالسكنى، وإن كانت لا تدوم كركوب الدابة أو السيارة، فيأخذها الراهن نهاراً، ويعيدها ليلاً إلى المرتهن، وليس للراهن، إن استلم المرهون، أن يسافر به بحال، وإن كان السفر قصيراً،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٣، ١٢٨؛ المهذب: ٣/ ١٩٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ٣٠٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٣، ٢٦٨؛ الحاوي: ٧/ ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٢٨، ١٣١ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤١٤.

لما فيه من الخطر، وإنما جاز للراهن أن يأخذ المرهون لأنه يحق له الانتفاع به، كما سيأتي.

ويبقى الرهن محبوساً عند المرتهن حتى يتم وفاء جميع الدَّيْن، فلو قضى الراهن بعض الحق، يبقى جميع الرهن بحاله رهناً في يد المرتهن بما بقي من حقه، لأن جميع الرهن وثيقة بجميع الحق، وبكل جزء منه، فلم يجز أن يخرج شيء من الرهن مع بقاء شيء من الحق[١].

رابعاً ـ يد المرتهن يد أمانة:

إن العين المرهونة محبوسة عند المرتهن، وتكون يده عليها يد أمانة، فلا يغرم شيئاً إذا هلكت بدون تعدٍّ ولا تقصير، ولا يسقط شيء من الدَّيْن بمقابل هلاك بعض العين المرهونة، أو كلها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهنُ، الرهنُ مِنْ راهِنِه الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ»[٢].

فقوله: «لا يغلق الرهن»، أي: لا يسقط الحق بتلفه، وقوله: «الرهن من راهنه»، أي: عليه ضمانه، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «هذا أبلغ كلمة للعرب، يقولون: هذا الشيء من فلان، يريدون من ضمانه»، وتأكد ذلك من قوله: «له غنمه، وعليه غُرْمه»، والغُنم: السلامة والزيادة والغلة، والغُرم: الهلاك والنقصان والتلف، ويكون على الراهن، وهو الضامن، فيكون المرتهن غير ضامن، ويده يد أمانة[٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: «الرهن أمانةٌ في يد المرتهن، لا يسقط بتلفه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٣، ١٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٢، ٢٧٦؛ الروضة: ٤/ ٨٠ وما بعدها، ٨٥؛ الحاوي: ٧/ ١٠٤، ١٢٢، ١٢٤؛ الأنوار: ١/ ٤١٦، ٤١٨؛ المهذب: ٣/ ٢١٦؛ المجموع: ١٢/ ٣٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ٣٩؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ٢/ ٥١، ٥٢؛ وابن حبان في موارد الظمآن، ص٢٧٤؛ والدارقطني: ٣/ ٣٢، ٣٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٨١٦، وله طرق متعددة، وروايات كثيرة، وروي مرسلاً أيضاً (التلخيص الحبير: ٣/ ٣٦؛ الأم للشافعي: ١/ ١٤٧، ١٦٧).

(٣) النظم: ١/ ٣١٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٣٧؛ الحاوي: ٧/ ٣٧٣.

شيء من الدَّيْن، ولا يلزمُه ضمانُه إلا إذا تعدَّى فيه، وإذا برئ الراهن من الدين بأداء، أو إبراءٍ، أو حوالة، بقي الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يصير مضموناً إلا إذا امتنع من الرد بعد الطلب»[1]، ويبقى الرهن غير مضمون في يد المرتهن سواء كان الرهن صحيحاً، أو فسد بفقدان شرط من شروطه.

ولو شرط الراهن على المرتهن كون المرهون مضموناً لم يصحَّ الرهن، لأن هذا الشرط يتنافى مع مقتضى الرهن بكونه أمانة، فيفسد الشرط والرهن، وإن قبضه لا يكون مضموناً عليه[2].

خامساً ـ حفظ الرهن ومؤنته:

إن المرهون في يد المرتهن، فيجب عليه حفظه بالمراقبة والرعاية والإبقاء عليه، ومنع وصول الضرر إليه، أو التلف أو السرقة، ولأن الحفاظ عليه من مصلحة المرتهن، لبقائه سالماً حتى يستوفي حقه منه إذا تعذر الوفاء على الراهن.

ويجب على المرتهن أن يحفظ المرهون بنفسه حسب العرف والعادة، لأنه هو العاقد الملتزم بالحفظ بمقتضى العقد، ويجب عليه أن يعيِّن من يتولى حفظ المرهون، وأن يضعه في المكان المناسب، وإذا احتاج الحفظ إلى خزانة كان عليه إيجادها، أو إلى مستودع فعليه أجرته، أو إلى حارس فعليه أجرته أيضاً، لأن الحفظ لمصلحته[3].

وأما مؤنة المرهون من نفقة على عينه لبقائها، كترميم الدار، وعلف الدابة، وسقي الأشجار، ومؤنة قطع الثمر وتجفيفه، وأجرة الاصطبل أو الكراج، فتقع على الراهن المالك، لأنها مطلوبة لحفظ العين ذاتها، ولبقائها، فتقع على المالك، ويجبر عليها كي لا تهلك العين، محافظة على حق المرتهن في حفظ الوثيقة، للحديث السابق: «لا يغلَقُ الرهنُ، الرهنُ من راهنه الذي رهنه، له غُنْمه

---

(١) الروضة: ٤/ ٩٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٦، ١٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦؛ الروضة: ٤/ ٩٦، ٩٨؛ الحاوي: ٧/ ٢٢١، ٣٧١، ٣٧٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٢٠؛ المهذب: ٣/ ٢٣٢؛ المجموع: ١٢/ ٣٨٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٣.

وعليه غُرْمه»[١]، فالراهن يملك الزيادة والغلة، وعليه نفقته ومؤنته، لأن الغُرْم بالغنم، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «الظهرُ يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة»[٢]، وفي رواية: «الرهن مركوب، ومحلوب»[٣]، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «والذي يركب، ويشرب، هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه»[٤]، وكذا أجرة نقل المرهون إلى المرتهن أو إلى يد العدل.

أما ما كان من مصلحة الرهن، ولا يتوقف بقاؤه عليه، فهو على الراهن أيضاً، لكن لا يجبر عليه، كالدواء إلى الدابة، وفتح عرق لها إن مرضت والمعالجة بالمراهم، لأن الغالب في ذلك السلامة، ولأن الشفاء بيد الله تعالى، وقد يتم بدون التداوي، بخلاف النفقة فلا تبقى العين بدونها، فيلزم الراهن بها، ولا يمنع من عمل كل ما فيه مصلحة للمرهون لبقائه وحفظه، كالمعالجة بالأدوية والمراهم[٥].

سادساً ـ الانتفاع بالمرهون:

شرع الرهن ليكون وثيقة في يد المرتهن حتى يتم وفاء الدين، وهذا لا يُزيلُ مِلْكَ الراهن عن العين المرهونة، ويمكن الانتفاع بالمرهون مع تحقق الهدف منه، ويكون الانتفاع من الراهن أو المرتهن حسب التفصيل الآتي:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٣٨٢، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٣٧٦)؛ وأحمد: ٢/ ٤٧٢؛ وأصحاب السنن إلا النسائي وأحمد، التلخيص الكبير: ٣/ ٣٥؛ المجموع: ١٢/ ٣٦٠؛ سنن أبي داود: ٢/ ٢٥٨؛ جامع الترمذي: ٤/ ٣٨٥ ط. دار الكتب العلمية؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٨١٦؛ مسند أحمد: ٢/ ٢٢٨، ٤٧٢

(٣) هذه الرواية رواها الحاكم: ٢/ ٥٨؛ والبيهقي: ٦/ ٣٨؛ والدارقطني: ٣/ ٣٤، ٧٤ وعنون بها البخاري للحديث السابق، فقال: «بابُ الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ»: ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٣٧٦).

(٤) المهذب: ٣/ ٢٢٥؛ وانظر: المجموع: ١٢/ ٣٧٦؛ الروضة: ٤/ ٩٣.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٦؛ المهذب: ٣/ ٢٢٤؛ المجموع: ١٢/ ٣٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٥؛ الروضة ٤/ ٩٣؛ الحاوي: ٧/ ٣٢٤، ٣٥٧؛ الأنوار: ١/ ٤٢٠.

١ ـ انتفاع الراهن بالمرهون:

بما أن المرهون ملك للراهن وكذلك المنافع، فيحق له الانتفاع به بشرط ألا يلحق به ضرراً من نقص لعينه، أو تلف له، ولا يسافر به، فيجوز له ركوبه، واستخدامه، والسكنى به وتأجيره، وإعارته، للحديث السابق: «الرهنُ مركوبٌ، ومحلوبٌ»[١]، ولقوله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً»[٢]، فنص على الركوب والانتفاع باللبن، ويقاس عليها غيرها، ولقوله ﷺ: «لا يغلَقُ الرهنُ، الرهنُ من راهِنه الذي رهنَه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ»[٣]، فجعل لمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة؛ كالثمرة والنتاج والدّر، وجعل عليه غرمه من مؤونة ونقص ونفقة.

وإن أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون وهو في يد المرتهن كالحلب انتفع بذلك، وإن احتاج إلى إخراجه كالدابة والسيارة للركوب أخرجه، والأولى للمرتهن أن يشهد على ذلك، فإن لم يأتمن الراهن وجب الإشهاد، كما سبق، وعلى الراهن رد العين المرهونة، بعد الانتفاع بها إلى يد المرتهن ليتم حبسها تحت يده، ولا يحق للراهن البناء والغرس في الأرض المرهونة.

وإذا كان الراهن ممنوعاً من انتفاع معين بالعين المرهونة لحق المرتهن كالمنع من السفر بالمرهون، فأذن له بذلك، جاز للراهن فعله، لأن المنع لحق المرتهن، فزال بإذنه، وكذلك الإذن بالتصرف كما سيأتي.

٢ ـ انتفاع المرتهن بالمرهون:

ينحصر حق المرتهن في حبس العين المرهونة للاستيثاق أولاً، ثم لاستيفاء الدَّين منها عند تعذر وفائه من الراهن، وهو لا يملك العين، ولا يملك منافعها، ولذلك فليس له الانتفاع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن مطلقاً، فإن انتفع بدون إذنٍ كان متعدياً، ويصبح ضامناً للمرهون.

فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع من المرهون فيفرق بين حالتين:

---

(١) سبق بيان هذا الحديث ص٣٨٤، هـ٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٣٨٤، هـ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٣٨٤، هـ٢.

أ ـ الإذن بالانتفاع في العقد :

إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع في عقد الرهن ، أو اشترط المرتهن ذلك ووافق الراهن عليه ، فإن الشرط فاسد ، ويفسد عقد الرهن ، لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد في التوثق فقط ، وهو شرط فيه منفعة للمرتهن ، وضرر بالراهن ، فلا يصح ، ولأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا وحرام ، ولذلك لو أقرضه بشرط أن يرهن به شيئاً تكون منافعه للمقرض ، فالقرض باطل .

ب ـ الإذن بالانتفاع بعد العقد :

إذا لم يتم الإذن والشرط في عقد الرهن ، ثم أذن الراهن للمرتهن بعد العقد بركوب السيارة ، أو السكنى في الدار ، فيجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ، لأن الراهن يملك المنفعة ، وله الحق في الانتفاع بها بنفسه كما سبق ، أو بغيره مع بقاء حق المرتهن في الاحتباس ، فإن انتفع المرتهن بقي المرهون محبوساً عنده ، وانتفع بإذن المالك[1] .

سابعاً ـ التصرف بالمرهون :

المراد به التصرف بالعين المرهونة بعد قبضها بالبيع والهبة والوقف والرهن ونحوه ، ويقع ذلك إما من الراهن ، وإما من المرتهن ، ولكل حكمه .

١ ـ تصرف الراهن بالعين المرهونة :

يمنع الراهن من التصرف بالعين المرهونة[2] بما يزيل ملكه بغير إذن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ١٣١ وما بعدها ؛ المهذب : ٣/ ٢٢٣ ؛ المجموع : ١٢/ ٣٧٤ وما بعدها ؛ المحلي وقليوبي : ٢/ ٢٧١ ؛ الروضة : ٤/ ٥٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ؛ الحاوي : ٧/ ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ؛ الأنوار : ١/ ٤١٦ .

(٢) إذا وقع التصرف من الراهن بالعين المرهونة قبل القبض ، تصرفاً يزيل المِلك عنه كالبيع والهبة ، أو يتعارض مع الرهن ، كالرهن من آخر مع القبض ، فيكون ذلك رجوعاً عن الرهن الأول ، لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وهذه التصرفات تتنافى مع القصد من الرهن (الروضة : ٤/ ٦٩ ؛ المهذب : ٣/ ١٩٨ ؛ المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ١٢٩ ؛ المحلي وقليوبي : ٢/ ٢٦٩) .

المرتهن، كالبيع والهبة والوقف، ويقع التصرف باطلاً، ويبقى الرهن، لأن المرهون وثيقة في يد المرتهن مقابل دينه، وهذا التصرف يتنافى مع الرهن، فيبطل، ويبقى حق المرتهن، ولأن هذا التصرف فيه ضرر بالمرتهن فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا إضْرار»[1].

كما يمنع الراهن من التصرف بالعين المرهونة بما ينقصها حساً أو معنى بغير إذن المرتهن، كإعارة المرهون لاستعماله بما يُبليه، أو يؤجره مدة يحل الدين قبل انتهاء مدتها، فتبطل الإعارة لأنها تؤدي إلى إنقاص العين حساً، وتبطل الإجارة لأنها تنقص العين معنى فلا تباع وهي مؤجرة، أو تباع بثمن بخس، فيتضرر المرتهن، أما إن كانت الإجارة تنتهي قبل حلول الدَّيْن فتصح؛ لأنها لا تؤثر على المرتهن، وكذلك الإعارة لأجنبي فإنها تصح، لأنها لا تضر المرتهن، ويجوز للراهن أن يؤجر المرهون من المرتهن.

ولا يصح للراهن أن يرهن العين المرهونة عند مرتهن آخر، لأنه يزاحم حق الأول في الحبس والاستيفاء، فيفوت مقصود الرهن.

وهذا المنع من التصرف بما يزيل الملك أو ينقص العين ثابت لحقِّ المرتهن، فإن أذن في هذه التصرفات صحَّت؛ لأن المنع لحقه، وقد تنازل عنه، وله أن يرجع عن هذا الإذن قبل وقوع التصرف، فيمنع الراهن منه لأنه بالرجوع سقط الإذن، فإن وقع التصرف بما يزيل الملك كالبيع والهبة بطل الرهن، ويكون الثمن للبائع الراهن يتصرف فيه كيف شاء، وإن كان لا يزيل الملك كالإجارة والإعارة بقي الرهن على حاله.

٢ ـ تصرف المرتهن بالعين المرهونة:

إن المرتهن لا يملك العين المرهونة فلا يجوز له التصرف بها بدون إذن الراهن المالك، فإن تصرَّف بلا إذن، كالبيع والرهن والهبة، وسلَّم العين، كان تصرفه باطلاً، وصار متعدياً، وصارت العين مضمونة عليه.

وإن تصرف المرتهن في العين المرهونة بإذن الراهن المالك، صح تصرفه

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٣٣٨، هـ١.

وكان نائباً عنه، وكأن التصرف وقع من الراهن المالك، ويطبق التفصيل السابق، فإن كان التصرف يزيل الملك كالبيع والهبة بطل الرهن، وإن كان التصرف لا يزيل الملك كالإعارة والإجارة، بقي الرهن، لأن العين المرهونة لا تزال قائمة[1].

ثامناً ـ فِكاك الرهن :

ينفكُّ الرهن ويبطل، بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ تلف المرهون :

إذا تلف المرهـون بآفة سماوية انفكَّ الرهن لزوال الوثيقة، وهي العين المرهونة، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين.

٢ ـ فسخ الرهن :

إذا فسخ المرتهن الرهن ولو بدون إذن الراهن، وبدون علمه انفكَّ الرهن؛ لأن الحق في حبس الرهن للمرتهن فله التنازل عنه؛ ولأن الرهن جائز من جهته، فيفسخه متى شاء، أما الراهن فلا ينفك الرهن بفسخه، لأن الرهن لازم من جهة، وله فسخه قبل القبض فقط، كما سبق، أو بفسخ المتعاقدين معاً، أو بالإقالة.

٣ ـ البراءة من الدَّيْن :

ينفك الرهن بالبراءة من الدين بأي وجه كان، كإسقاط المرتهن للدَّيْن، أو وفاء الراهن له، أو بحوالة المرتهن لشخص ثالث على الراهن، وينتهي عقد الرهن.

ومتى فسخ الرهن أو حصلت البراءة من الدَّيْن صار من حق الراهن أن يسترد العين المرهونة، ويجب على المرتهن تمكينه من ذلك، ويكون إحضاره ومؤنة ردِّه على الراهن؛ لأنه ملكه، فإن امتنع المرتهن من التمكين والتسليم صار متعدياً وضامناً إذا لم يكن له عذر كغياب العين في مكان بعيد، أو خوفه على

---

(١) المنهـاج ومغنـي المحتـاج: ٢/ ١٣٠، ١٣٣؛ المهـذب: ٣/ ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣؛ المجموع: ١٢/ ٣٧٢، ٣٧٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٠، ٢٧١؛ الروضة: ٤/ ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٩٩؛ الحاوي: ٧/ ١٢٤، ١٦٦، ١٧٠؛ الأنوار: ١/ ٤١٦.

العين من غاصب إذا سلمها للراهن، وليس للراهن أن يقول للمرتهن: أحضر المرهون وأنا أقضي دينك، لأنه لا يلزمه الإحضار، ولو بعد قضاء الدين، وإنما عليه التمكين كالمودَع.

ولا ينفك الرهن إلا إذا تم سداد جميع الدَّين، فإن بقي شيء من الدَّيْن، وإن قلَّ، لم ينفك شيء من الرهن، كحق حبس المبيع؛ لأن الرهن بكامله وثيقة لجميع أجزاء الدين، وبكل جزء منه، كالشهادة والضمان أو الكفالة.

ولو شرط الراهن على المرتهن أن ينفك شيء من الرهن كلما قضى له شيئاً من الحق بقدره، فسد الرهن، لاشتراطه ما ينافيه.

لكن ينفك بعض الرهن إذا تعدد العقد، أو تعدَّد المرتهن، أو تعدد الراهن، كما سيأتي.

٤ ـ الاعتياض:

إذا اعتاض الراهن بالعين المرهونة عيْناً أخرى، واستلم العين الأولى انفك الرهن عنها بعد قبض العين الثانية[١].

ولو مات الراهن، أو المرتهن ولو قبل القبض، فلا يبطل الرهن ولا ينفك، لأن مصير الرهن إلى اللزوم بالموت، ويقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ويقوم وارث المرتهن مقامه في القبض، وكذا الحكم في الجنون والإغماء اللذين يصيبان الراهن أو المرتهن، فلا يبطل الرهن، ولا ينفك بسبب ذلك[٢].

تاسعاً ـ بيع المرهون:

والمراد بذلك بيع المرهون لاستيفاء الدَّيْن من قيمته عند الحاجة، وذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٧، ١٤١؛ المهذب: ٣/ ١٩٨، ٢٠١؛ المجموع: ١٢/ ٣٢٠؛ الروضة: ٤/ ١٠٤، ١٠٨، ١٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٦، ٢٨٠؛ الحاوي: ٧/ ١٢٢؛ الأنوار: ١/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٩؛ المهذب: ٣/ ٢٠٠؛ المجموع: ١٢/ ٣١٧؛ الروضة: ٤/ ٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٩، ٢٨٠؛ الحاوي: ٧/ ١٠٧، ٣٠١؛ الأنوار: ١/ ٤١٨.

إذا حلَّ أجل الدين، ولم يُوفِّ الراهنُ دينه من غير المرهون، ولذلك وُضع المرهون وثيقة لهذا الغرض، ويُقدم المرتهن على سائر الغرماء باستيفاء حقه من الثمن، وذلك فائدة الرهن؛ لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق منه.

ويقوم بالبيع الراهن المالك أو وكيله بإذن المرتهن؛ لأن له حقاً في ماليته؛ أي: في قيمته، ليستوفي دينه منها.

فإن لم يأذن المرتهن في بيعه، رفع الراهن أمره إلى القضاء، فيأمر القاضي المرتهن بالإذن في البيع، أو بإبراء الراهن من الدَّين، دفعاً للضرر عنه، فإن أبى المرتهن الإذن أو الإبراء قام القاضي ببيع المرهون، ووفَّى الدين من ثمنه.

وإذا امتنع الراهن عن بيع المرهون، ولم يقض الدَّين من غيره، وطلب المرتهن وفاء الدين أو بيع المرهون، فإن القاضي يلزم الراهن بالوفاء من غير المرهون، فإن لم يفعل أجبره ببيع المرهون لقضاء الدين من ثمنه، وذلك دفعاً للضرر عن المرتهن، فإن كان الراهن غائباً أثبت المرتهن حقه، وقام القاضي مقام الراهن بالوفاء من ماله، فإن لم يكن فيبيع المرهون، ويوفي الدَّين من الثمن، فإن لم يكن للمرتهن بينة، على حقه وعلى الرهن، أو لم يكن في البلد حاكم، قام المرتهن ببيعه بنفسه، كمن ظفر بغير جنس حقه من مال المدين، وهو جاحد ولا بينة، فيحق له البيع لاستيفاء حقه من الثمن.

ويحق للراهن أن يأذن للمرتهن نفسه بالبيع، فيحق للمرتهن أن يبيعه بإذن الراهن، فإن باع بحضرة الراهن صح البيع في الأصح، لأن الراهن يستطيع أن يعترض على البيع، ويرجع عن الإذن إن وجد فيه غبناً، فإن كان الراهن غائباً عن مجلس عقد البيع فلا يصح البيع، لأن المرتهن يبيع لغرض نفسه، وهو استيفاء دينه، فيتهم في الغيبة بالاستعجال وعدم التروي والتحفظ لمصلحة الراهن، إلا إذا كان الدين حالاً وعيَّن الراهن الثمن للمرتهن؛ فيصح بيعه في غيبته.

وإذا كان الدَّين مؤجلاً، ولم يحل الأجل، وأذن المرتهن للراهن في البيع بشرط أن يكن الثمن رهناً، فلا يصح البيع في الأظهر، لأن ما يباع به من الثمن مجهول، ورهن المجهول لا يصح، فإذا بطل الشرط بطل البيع.

وإذا أذن المرتهن للراهن في البيع بشرط أن يعجل الدَّيْن، فباع، لم يصح

البيع؛ لأنه أذن له بشرط أن يعجّل الدين، وتعجيل الدين لم يسلم له، وإذا لم يسلم له الشرط بطل الإذن، فيصير البيع بغير إذن.

ولو شرط المرتهن على الراهن أن يبيع الرهن عند حلول الأجل صح الشرط؛ لأنه يوافق مقتضى الرهن، ولو شرط عليه أن يبيعه بغير حضور الراهن، لم يجز، وكان الشرط باطلاً، والوكالة فاسدة[1].

عاشراً ـ نماء المرهون وغِلَّتُه:

إن ما ينتج عن العين المرهونة من ثمرة ونماء وغِلَّة وزيادة يكون ملكاً للراهن دون المرتهن، سواء أنفق على الرهن أو لم ينفق، وسواء كان النماء متصلاً بالمرهون كالسِّمَن والحمل في الدابة، أو منفصلاً كالولد، وسواء كان متولِّداً من الأصل كالثمرة والولد والسِّمَن، أو غير متولد كأجرة الدار و أجرة السيارة، ولا يسري الرهن إلى زيادة المرهون إذا كانت منفصلة، كالثمرة، وولد الدابة، والبيض، والأجرة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «لا يغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ راهِنِه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[2]. فجعل لمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة وغلة، وجعل عليه غرمه من مؤونة ونقص، ولأن كل من كان له ملك، كان له نماء ذلك الملك، ولأن الفروع تابعة للأصول، فلما كان الرهن على ملك الراهن، وجب أن يكون النماء ملكاً له كسائر الأملاك.

وإذا كان النماء والزيادة متصلة بالمرهون كالسِّمن في الحيوان، والكبر في الشجر، فإنه يدخل في الرهن؛ لأنه لا يمكن فصله وتمييزه، فيتبع الأصل، وإذا كان النماء والزيادة منفصلاً كالولد واللبن، والصوف والبيض، والثمرة والزرع، وأجرة السيارة أو الدار؛ فلا يسري الرهن عليها، وليس للمرتهن أن يحبسها عن الراهن، لأن عقد الرهن لا يزيل ملك الراهن عن الأصل فلا يسري إلى النماء والغلة، ولم يتم عليها عقد الرهن.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٣؛ الروضة: ٤/ ٨٨؛ الحاوي: ٧/ ٢٢٩ وما بعدها، ٢٤١؛ الأنوار: ١/ ٤١٨، ٤٢٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٣٨٤، هـ٢.

ولو شرط المرتهن أن تكون زوائد المرهون كالثمرة والولد مرهوناً لم يصح الشرط، لأنه مجهول معدوم[١].

حادي عشر ـ تلف المرهون:

إن تلف عين المرهون إما أن يتم بهلاكها بنفسها، أو بتعدٍّ عليها أو تقصير، فإذا هلكت بنفسها بآفة سماوية، وبدون تعدٍّ أو تقصير، فإنها تهلك على حساب الراهن المالك، ولا ضمان على المرتهن؛ لأن يده يد أمانة، ولم يصدر منه تعدٍّ أو تقصيرٌ، ويبطل الرهن لفواته، ولا يسقط شيء من الدَّين، ويبقى على حاله، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «لا يغْلَقُ الرهن، الرهنُ مِنْ راهِنه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[٢]، ويصدَّق المرتهن بيمينه في دعوى التلف كما سيأتي.

وإن تلفت العين المرهونة بتعدٍّ أو تقصير؛ فالحكم فيه تفصيل حسب المتلِف، إما أن يكون الراهن، أو المرتهن، أو من ثالث أجنبي عن العقد، والرهن في جميع الحالات بيد المرتهن، وإذا هدمت الدار المرهونة لم يبطل الرهن لبقاء أجزاء منها يجوز أن يبتدأ بعقد رهن عليه، فيبقى الرهن الأول.

١ ـ تلف المرهون من الراهن:

إذا أتلف الراهن الرهن، وكان الدَّيْن قد حلَّ أجلُه، فلا يطالب بالضمان لمثل العين أو قيمتها لتكون مرهونة، بل يطالب بتسديد الدَّين، ولا فائدة من وضع رهن المثل أو القيمة.

أما إذا لم يحل أجل الدَّين بعدُ، فإن الراهن يطالب بالضمان، وهو المثل أو القيمة، ليكون ذلك رهناً في يد المرتهن بدل العين التي أتلفها، ليقوم الضمان مقام العين المضمونة، ويقوم المرتهن بالمطالبة والمخاصمة والمرافعة أمام القضاء، لثبوت حقه في مالية العين المرهونة، ليحبسها حتى يحلَّ الأجلُ، ويستوفي منها الدَّين عند تعذر الوفاء من الراهن.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٩؛ المهذب: ٣/ ٢١٢؛ المجموع: ١٢/ ٣٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٨؛ الروضة: ٤/ ٥٩، ١٠٢؛ الحاوي: ٧/ ٣١٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٣٨٤، هـ٢.

٢ ـ تلف المرهون من المرتهن:

إذا تلف المرهون بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن؛ فإنه يضمنه بمثله، أو بقيمته يوم قبضه له، وليس يوم تلفه، لأن القبض هو المعتبر في ضمانه، لأنه قبضه لمصلحته لاستيفاء الدَّين منه، فإن كان الدين قد حل أجله، وكان الضمان من جنس الدين، فإن المرتهن يسترد منه حقه، فإن زاد منه شيء رده إلى الراهن، وإن نقص رجع المرتهن على الراهن بالنقص، وإن كان الدَّين لم يحلَّ أجله بعد كان المثل أو القيمة رهناً في يد المرتهن حتى يحلَّ الأجل؛ لأن الضمان بدل للعين المرهونة فيأخذ حكمها، وإن أتلف بعضه، ضمنه كإتلاف الكل، والباقي يبقى رهناً.

٣ ـ تلف المرهون من أجنبي:

إذا أَتْلَفَ الأجنبيُّ عن الرهن العين المرهونة في يد المرتهن؛ فإنه يضمنها، فإن كانت مثلية ضمن مثلها، وإن لم تكن مثلية ضمن قيمتها يوم التلف، ويكون المثل أو القيمة رهناً عند المرتهن بدل العين التالفة حتى يحل الأجل، ولا يحتاج إلى إنشاء رهن جديد.

ويطالب الراهنُ المالكُ، ويخاصمُ الأجنبيَّ في ضمان التلف؛ لأنه المالك للعين ومنفعتها، وللمرتهن حضور خصومته، لتعلق حقه بالمأخوذ الذي سيكون رهناً، فإن لم يطالب ويخاصم الراهن في طلب الضمان عن العين التي يملكها، فليس للمرتهن أن يخاصم على الأصح، لأن حقه يتعلق بما في الذمة.

وإذا أتلف الأجنبي بعض المرهون فإنه يضمن ما أتلف كما سبق، ويبقى سائره مرهوناً بيد المرتهن، فلا يبطل الرهن فيه، ولا يحق للمرتهن أن يعفو أو يبرئ الأجنبي عن الضمان[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٨، ١٤١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩؛ الروضة: ٤/ ١٠٠، ١٠٢؛ الحاوي: ٧/ ١٣٨؛ الأنوار: ١/ ٤٢١؛ المهذب: ٣/ ٢٣٢؛ المجموع: ١٢/ ٣٨٢.

أحكام فرعية تتعلق بالرهن:

تتعلق بالرهن أحكام فرعية كثيرة، أهمها:

أولاً ـ وضع المرهون على يد عَدْل:

يجوز أن يُجعل الرهن في يد المرتهن، وهو الغالب، ويجوز أن يُجعل في يد عدل باتفاق الراهن والمرتهن؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه من ذلك، فلو شرطا وضع المرهون عند ثالث جاز، لأن كلاًّ منهما قد لا يثق بصاحبه، فيتفقان على وضعه عند آخر أمين وثقة ويرضى به كل منهما، ويقوم قبض العدل مقام قبض المرتهن للرهن، ويكون وكيلاً عنه في القبض.

وتكون يد العدل يد أمانة؛ لأن يده مقام يد المرتهن، ولأنه متبرع كالمودَع، فإذا تعدى أو قصَّر ضمن كالمرتهن، وأخذ منه المثل أو القيمة ووضع عند آخر، وإن أتلف الرهن مخطئاً أو أتلفه غيره، أخذت القيمة ووضعت عنده.

ولا يحق للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن أو المرتهن إلا بإذن الآخر، فإن فعل ضمن، واسترد منه إن كان باقياً، لأن كلاًّ منهما لم يرضَ بوضعه في يد صاحبه، مع تعلق حقِّ كلٍّ منهما بالمرهون، وإذا أراد أحدهما أن ينقله إلى غيره، لم يكن له ذلك، لأنه حصل عند العدل برضاهما، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله، فإن اتفقا على النقل إلى غيره جاز؛ لأن الحق لهما، وقد رضياه.

وليس للعدل أن يبيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين وتعذر وفائه؛ لأنه موكَّل بالحفظ والإمساك، وليس بالتصرف، إلا إذا أذنا له بالبيع، أو شرطا في العقد أن يبيعه العدل، فإن باعه باع بنقد البلد، وبما هو أنفع للراهن، وبما يقرب من جنس الدَّين، لأنه أقرب إلى المقصود، وهو قضاء الدَّين من الثمن.

وإن اتفق الراهن والمرتهن على وضع المرهون عند عدْلين، ونصَّا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ، أو أن يحفظاه معاً في حِرْز، اتبع الشرط، وإن أطلقا فيجب حفظه عندهما، ولا ينفرد أحدهما بالحفظ في الأصح؛ لأن العاقدين رضيا بالعدلين معاً، ولم يرضيا بأحدهما، فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه.

وللعدل أن يردَّ الرهن إلى العاقدين أو إلى وكيلهما، وليس له أن يرده إلى

أحدهما بلا إذن، فإن غابا، ولا وكيل لهما ردَّه إلى الحاكم ليحفظه[1].

ثانياً ـ رهن العين المستعارة:

قال النووي رحمه الله تعالى: «لا يشترط كون المرهون ملكَ الراهن على المذهب، فلو استعار (شيئاً) ليرهنه بدين، فرهنه؛ جاز»[2].

ويجوز رهن العارية؛ لأن الرهن لتوثيق الدَّين، وهو يحصل بما لا يملكه المدين كالشهود، والكفالة، ولذلك يجوز استعارة النقود لرهنها بدين، ولا تصح إعارتها لغير ذلك؛ ولأن الرهن لوفاء الدين وقضائه، ويمكن للإنسان أن يقضي دينه بمال غيره إذا أذن له بذلك.

ويتعلق برهن العين المستعارة للرهن أحكام، وهي:

١ ـ تقييد الإعارة:

يشترط في استعارة عين أو نقد لرهنه أن يبين المستعير للمعير جنس الدين ككونه ذهباً أو فضة، وقدره كعشرة أو مئة، وصفته من حلول وتأجيل ومقدار الأجل، والشخص المرهون عنده؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف هذه الأمور؛ لأن المعير قد يرضى برهن ماله بدين معين دون غيره، وبمقدار دَيْن يمكن للمدين وفاؤه، لا بدين كبير قد يتعذر على المدين وفاؤه، فيباع المعار في سبيل الوفاء، وقد يرضى برهن ماله عند شخص دون غيره لاختلاف الناس في حسن المعاملة وعدمها.

٢ ـ موافقة الراهن المستعير:

يجوز للراهن أن يرجع عن العارية قبل قبضها من المستعير المدين، فإذا وافق المستعير الراهن على شروط المعير التي وجب بيانها سابقاً صحت العارية، وصح الرهن، فإن قبض المرتهن صارت العارية لازمة، وتم عقد الرهن ولزم،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢١١، ٢٤٣؛ المجموع: ١٢/ ٣٥٣، ٤٠١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٢؛ الروضة: ٤/ ٨٦، ٨٧ ـ ٩٢؛ الحاوي: ٧/ ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٦؛ الأنوار: ١/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) الروضة: ٤/ ٥٠.

وليس للراهن ولا للمعير الرجوع عن ذلك، وترتبت أحكام الرهن السابقة على العين المستعارة للرهن، ومنها عدم ضمان العين المرهونة على المرتهن إذا تلفت عنده بدون تعدٍّ ولا تقصير، لأنه أمين، ومنها: عدم ضمان المستعير الراهن تلف العين، لأنه لا يسقط عنه بهلاكها شيء من الدَّين الذي في ذمته، ولم يخالف شروط العارية والرهن، فإن تلفت في يد الراهن المستعير ضمن، لأنه مجرد مستعير، والعارية مضمونة إذا تلفت في غير الاستعمال المأذون فيه؛ وهو الرهن هنا، سواء كان التلف قبل دفعها للمرتهن أو بعد فكاكها منه.

فإذا خالف المستعير شروط العارية، فرهنها بدين آخر، أو بمقدار أكثر، أو رهنها عند شخص غير المسمى سابقاً، بطل الرهن، إلا إذا رهنها بقدر أقل مما ذكر، بأن استعارها ليرهنها بمئتين فرهنها بمئة، فلا يبطل الرهن، لرضى المعير به في ضمن رضاه بالأكثر إذا كانا من جنس واحد.

٣ ـ فك المعير للعين المستعارة للرهن:

إذا كان الدَّين مؤجلاً، وقبض المرتهن المعار، فليس للمعير المالك أن يجبر الراهن على فك الرهن، واسترداد العارية، فإذا حل الدين المؤجل، أو كان حالاً، وأمهل المرتهن المدين بالوفاء، فمالك العين المعير يجبر المدين المستعير على الوفاء ليفتك ملكه، فإن تعذر الوفاء على المدين المستعير، فيجوز لمالك العين المعير أن يوفي الدين من ماله ويفتك عاريته، ويجبر المرتهن على ذلك؛ لأن المعير غير متبرع بقضاء الدين، فلا منَّة منه في ذلك، وإنما يسعى في تخليص ملكه، فإذا وفَّى المعير الدَّين للمرتهن، وفك عاريته، رجع على المدين المستعير بما قضى عنه من الدَّين.

٤ ـ موت المعير أو المستعير:

إذا مات المستعير الراهن، ولم يترك مالاً لوفاء دَيْنه، بقي الرهن على حاله، لضمان حق المرتهن، ولرضا المالك المعير بذلك، ولا يباع الرهن إلا برضاه؛ لأنه ملكه، وأنه أذن بإعارته ورهنه، ولم يأذن ببيعه، فإن رضي ببيعه، وكان ثمنه يوفي الدين، جاز بيعُه ولو لم يرضَ المرتهن، لأن حق المرتهن باستيفاء الدين وهذا يحصل بالبيع، فإن لم يكن ثمنه يوفي الدين فلا يباع إلا برضا

المرتهن ؛ لأن له مصلحة في حبسه ، بارتفاع قيمته ، أو في حث المعير المالك في تخليصه ملكَه بوفاء الدَّين كاملاً .

وإن مات المعير ، وكان مديناً ، ولم يترك وفاء دينه إلا العين المستعارة للرهن ، أُجبر الراهن المستعير على فِكاك الرهن ، ليوفي ورثة المعير الديون منه ، فإن عجز الراهن عن فك الرهن بقي على حاله ، ويحق لورثة المعير أن يقضوا الدين للمرتهن ، ويفكوا العين المرهونة ، فإن لم يقضوا الدين للمرتهن ، وطالبوا مع غرماء المعير ببيع العين المرهونة فإنها تباع ، وإن لم يرض المرتهن إن كان في ثمنها وفاء للدين ، فإن لم يكن فيها وفاء لدينه فلا تباع إلا برضاه ، لمصلحته في حبسه كما سبق ، بارتفاع القيمة ، أو قيام الورثة والغرماء بوفاء الدين كاملاً[1] .

ثالثاً ـ الزيادة في المرهون أو في الدين :

إذا تم عقد الرهن بشكل كامل وصحيح ، فهل يحق للعاقدين أن يزيدا في المرهون ، أو في الدين المرهون به؟ الجواب فيه تفصيل .

١ ـ الزيادة في المرهون :

إن الرهن وثيقة للدين ، فإذا تم الرهن ، وقبض المرتهن المرهون وثيقة لدينه ، فيجوز للراهن أن يزيد في الرهن ، ويضع رهناً آخر ليكون زيادة في التوثيق ، فيجوز بالدين الواحد رهن بعد رهنٍ ، لأنه زيادة في الوثيقة ، ويتم برضا الراهن والمرتهن ، كما لو كان الدين بدون رهن فأراد المدين أن يرهن عيناً توثيقاً للدين ، ورضي الدائن بذلك .

وإذا قبض المرتهن العين الجديدة صارت مرهونة مع الرهن الأول ، ويصير الرهنان كما لو رهنهما معاً ، وتطبق عليهما أحكام الرهن كاملة ، فلا يحق للراهن أن يرجع بالزيادة ، وإن سدَّد بعض الدَّين فلا يحق له أن يسترد الزيادة ، ويصبح الجميع رهناً مقابل جميع الدين ، ومقابل كل جزء منه .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ١٢٥ ؛ المهذب : ٣/ ٢٠٦ ؛ المجموع : ١٢/ ٣٣٤ ؛ المحلي وقليوبي : ٢/ ٢٦٥ ؛ الروضة : ٢/ ٥٠ ؛ الحاوي : ٧/ ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ؛ الأنوار : ١/ ٤١١ .

٢ ـ الزيادة في الدَّين:

إذا رهن شخص سيارة مقابل ألف دينار، وقبض المرتهن السيارة، وتمَّ الرهن بشكل صحيح، فأراد الراهن أن يستدين ألفاً أخرى، وتبقى السيارة رهناً بالألفين، لم يصح ذلك على الجديد الأظهر، حتى لو كانت السيارة تساوي ألفين؛ لأن السيارة وثيقة بالألف، فإن أضيف الدين الجديد مقابل الرهن السابق بدون زيادة فيه نقصت الوثيقة، وصارت السيارة وثيقة بألفين معاً، وهذا نقض للرهن الأول، ولأن السيارة مشغولة بالألف رهناً، فالزيادة في الدين شغل لما هو مشغول فلا يصح.

وإن أراد العاقدان ذلك فطريقه أن يفسخ المرتهن الرهن الأول، ثم يرهن الراهن السيارة بالألفين معاً، كما لو استأجر داراً سنة بعشرة، ثم استأجرها تلك السنة بعينها بعشرين، لم يصح الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول[1].

رابعاً ـ تعدد أطراف الرهن:

يقع الرهن غالباً بين الراهن والمرتهن على عين مرهونة، ولكن يجوز أن يتعدد الراهنان، وأن يتعدد المرتهنان، وأن تتعدد العين المرهونة.

١ ـ تعدد الراهنين:

إذا وجد مدينان لدائن واحد في صفقة واحدة، أو كل واحد في صفقة، فطلب منهما رهناً، فرهنا سيارة مشتركة، أو داراً مشتركة لهما في الدينين في عقد واحد، فهو رهن صحيح، فهنا تعدَّد الراهنان، كما لو باعا السيارة المشتركة، أو الدار المشتركة لمشترٍ واحد، فهو صحيح، فالراهن كالبائع، والمرتهن كالمشتري.

وإذا انفك الرهن مع أحد الراهنين بفسخ، أو بإبراء له، انفك قسطه الذي يقابله من الرهن، وذلك لتعدد الصفقة بتعدد العاقد، وهذا استثناء مما سبق أن الرهن لا ينفك إذا دفع الراهن قسطاً من دينه، وبقي جزء ولو صغيراً، وإذا مات

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٧؛ الروضة: ٤/ ٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٦٨؛ الحاوي: ٧/ ١٨٤؛ الأنوار: ١/ ٤١٣.

الراهن، وقام ورثته مقامه، فلا يعتبر ذلك تعدداً في الراهن، فإن أدى أحد الورثة حصته من الدين فلا ينفك مقابله شيء من الرهن، لأن أصل الرهن مع راهن واحد.

٢ ـ تعدد المرتهنين:

إذا استدان شخص ديناً من آخر وأخذ ديناً من ثالث، وطلبا منه رهناً، فرهن سيارته، أو داره عندهما، فهو رهن صحيح، سواء كان الدائنان شريكين أو لا.

وإذا قضى المدين الراهن ديناً لأحدهما، أو أبرأه أحدهما من دينه، انفك قسطه كذلك لتعدد مستحق الدين، حتى ولو اتحدت جهة الدينين، بأن أتلف عليهما مالاً مشتركاً، أو ابتاع منهما بدين، أو كانا شريكين واستدان من مال الشركة، ولو مات المرتهن عن عدد من الورثة فلا يعتبر ذلك تعدداً، فإن أبرأ أحد الورثة الراهن المدين عن حصته من الدَّين لا ينفك مقابله شيء من الرهن.

وينفك الرهن إذا تعدد العقد، بأن رهن نصف السيارة بعشرة عند شخص، ثم رهن النصف الآخر عند نفس المرتهن السابق في صفقة أخرى، فإذا أدى نصفاً، أو أبرأه المرتهن من النصف انفك بعض المرهون.

٣ ـ تعدد العين المرهونة:

إذا رهن المدين سيارتين بألف دينار، وقبل المرتهن، صح الرهن، ثم ينظر؛ فإن رهن السيارتين مقابل الألف كاملاً، فلا ينفك الرهن بأداء بعض الدين، أو البراءة من بعضه، وإن فصَّل عند العقد، فقال: كل سيارة مقابل خمسمئة، فأدى نصف الدين، انفك الرهن عن سيارة، لأن الرهن صار بحكم عقدين، فإذا تعدد العقد ينفك بعض الرهن بأداء بعض الدين أو الإبراء عن بعضه[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٢؛ المهذب: ٣/ ٢٠١؛ المجموع: ١٢/ ٣٢١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨١؛ الروضة: ٤/ ١٠٨؛ الحاوي: ٧/ ٣٣٢، ٣٣٦؛ الأنوار: ١/ ٤٢٣.

اختلاف الراهن والمرتهن:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن أو في أحد أحكامه، فالحكم فيه تفصيل، حسب الآتي:

١ ـ الاختلاف في أصل الرهن وقدره وعينه:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن، فقال المرتهن: رهنتني كذا فأنكر الراهن[١]، أو اختلفا في قدر الرهن أي المرهون، فقال المرتهن: رهنتني الأرض بأشجارها، فقال الراهن: بل الأرض فقط، أو قال المرتهن: رهنتني ثوبين، فقال الراهن: بل ثوب واحد، أو اختلفا في عين المرهون، فقال المرتهن: رهنتني هذه السيارة، فقال الراهن: بل تلك السيارة، أو اختلفا في قدر الدين المرهون به، فقال المرتهن: رهنتني الثوب بمئتين، فقال الراهن: بل بمئة، فيصدق الراهن بيمينه (أو المالك في رهن العارية)، حتى لو كان المرهون بيد المرتهن؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن، فعليه البينة، وإلا صُدِّق الراهن بيمينه، وهذا إذا كان الرهن تبرعاً، فإن شرط الرهن في عقد بيع أو قرض واختلفا فيما سبق تحالفا، كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع كما سبق.

٢ ـ الاختلاف في القبض وجهته:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قبض المرهون، وكانت العين في يد الراهن، أو كانت في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبتها، صُدِّق بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض، والأصل عدم لزوم الرهن، والأصل عدم إذن الراهن في القبض، والمرتهن مُدَّع وعليه البينة، وإلا قُبِل قول الراهن بيمينه.

وإذا اختلفا في جهة المرهون، فقال المرتهن: قبضت العين رهناً، فقال الراهن: بل إجارة، أو إيداعاً، فيُصدّق الراهن (المالك) بيمينه في الأصح، لأن الأصل عدم الإذن في القبض عن الرهن.

---

(١) يطلق على المنكر وصف الراهن تجوزاً، ونظراً للمدعى، وإلا فإنه ينكر الرهن أصلاً، ولا يعتبر رهناً حقيقة، المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨١؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٤٢.

وإن اتفقا على وجود الإذن، واختلفا في حصول القبض عملياً، فيُصدَّق صاحب اليد على المرهون، فإن كانت العين في يد الراهن، فيصدق أنه لم يتم القبض، وإن كانت العين في يد المرتهن صُدّق بيمينه.

ولو أقر الراهن بإقباضه للمرهون، ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فللراهن تحليف المرتهن أنه قبضه حقيقة.

٣ ـ الاختلاف في الإذن بالبيع:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في الإذن بالبيع، فادَّعى الراهن أن المرتهن أذن في بيع المرهون، وأنكر المرتهن، فيُصدَّق المرتهن بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن، ولو أذن المرتهن ببيع المرهون فبيع، فادَّعى المرتهن أنه رجع عن الإذن، فأنكر الراهن رجوعه، فيقبل قول الراهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع، ولو اختلفا في وقت الرجوع عن الإذن بالبيع؛ فقال المرتهن: رجعت عن الإذن قبل البيع، وقال الراهن: رجعتَ بعد البيع، فيُصدّق المرتهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم البيع، مع الاختلاف في وقت الرجوع الذي يدعيه كل منهما، فيتعارضان فيه، ويبقى الرهن على أصله بعدم البيع في الأصح عند الأكثرين.

٤ ـ الاختلاف في الوفاء والأداء والإبراء:

إذا كان على المدين الراهن دَيْنان، وأعطى رهناً بأحدهما، فأدَّى إلى المرتهن أحد الدينين وادعى أنه عن الدين الذي فيه الرهن، وأنكر المرتهن، وقال: الأداء عن الدين الذي ليس فيه رهن، فيصدق الراهن بيمينه، لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، ولذلك قال الأئمة: الاعتبار في أداء الدين بقصد المؤدِّي، حتى لو ظن المستحق أنه يُودِعه عنده، ونوى من عليه الدين أداء الدين، برئت ذمته، وصار المدفوع ملكاً للقابض.

٥ ـ الاختلاف في هلاك المرهون ورده:

إذا ادَّعى المرتهن هلاك المرهون في يده، وأنكر الراهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في الهلاك كالمودَع.

وإن ادَّعى المرتهن ردَّ العين المرهونة للراهن، وأنكر الراهن، فالقول قول

الراهن، ولا يُقبل قول المرتهن إلا ببينة؛ لأنه قبض العين لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستأجر[1].

فائدة: تعلق الدين بالتركة:

إن الدَّيْن يتعلق بالعين المرهونة، ومثله يتعلق الدَّيْن بالتركة، فمن مات وعليه دين، تعلق بتركته المنتقلة للوارث مع وجود الدَّيْن؛ لأنه أحوط للميت، ليمتنع الوارث عن التصرف جزماً بالتركة قبل أداء الدين، سواء كان الدين مستغرِقاً للتركة، أو غير مستغرق في الأصح، حتى يُوفي الوارث الدَّين بمقدار التركة فقط، وإلا فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والرهن والقسمة إلا بإذن الغرماء، وسواء كان الدَّين زكاة، أو حجاً، أو كفارة، أو نذراً، أو لآدمي.

ولو تصرف الوارث بأعيان التركة عند عدم وجود الدين الظاهر، فطرأ دين، كردّ مبيع بعيب أو بخيار، فلا يفسد تصرف الوارث في الأصح، وعليه قضاء الدين، فإن لم يُقض من الوارث أو من غيره فُسخ التصرف ليصل المستحق إلى حقه من التركة.

ويحق للوارث أن يمسك أعيان التركة، ويحتفظ بها، ويقضي الدين من ماله، لأنه خليفة المُورِّث، والمورّث المدين يحق له ذلك، فينتقل الحق لورثته، إلا إذا أوصى المورِّث بدفع عين معينة عوضاً عن دينه، أو أوصى أن تباع عين معينة ويوفى دينه من ثمنها، فيعمل بوصيته لتحقيق أغراضه في ذلك.

ولو كان الدَّين أكثر من التركة، فقال الوارث: آخذها بقيمتها، وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة من راغب فيها، فيجاب الوارث، لأن الظاهر أنها لا تزيد عن قيمتها، ويقصد كثير من الورثة إخفاء تركات مورثهم وعدم شهرتها بالبيع، إلا إذا طُلبت التركة فعلاً بأكثر من قيمتها، فيلزم الوارث بذلك إن أراد الاحتفاظ بها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٣٨، ١٤٢ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٣٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ٣٨٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٧٦ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ٩٧، ١١٢ وما بعدها، ١٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٧/ ١٥٤، ١٦٨، ٣٠٢ وما بعدها، ٣٠٤؛ الأنوار: ١/ ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦ وما بعدها.

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، لأن تعلقه بها كتعلق حق المرتهن بالمرهون، وذلك لا يمنع الإرث، ولذلك فلا يتعلق الدين بزوائد التركة كالأجرة والثمرة والنتاج وتكون للوارث، لأنها حدثت في ملكه، كما أن زوائد المرهون ونحلته للراهن المالك، وليست للمرتهن ولا يجري عليها حكم الرهن[1].

ونظراً للتشابه بين تعلق الدَّين بالمرهون، وتعلق الدين بالتركة، فقد ذكر أكثر العلماء هذه المسألة في آخر باب الرهن[2]، ويتم تفصيلها في الفرائض والمواريث إن شاء الله.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٤ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ٨٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٣؛ الأنوار: ١/ ٤٣٠، ٤٣١؛ المهذب: ٣/ ٢٦٨؛ المجموع: ١٢/ ٤٦٤.

(٢) وقد يذكرها بعضهم في التفليس كالشيرازي في المهذب: ٣/ ٢٦٨؛ والأردبيلي في الأنوار: ١/ ٤٣١.

الباب العاشر

الحَجْرُ والتَّفْلِيْسُ

مدخل وتعريف

الحجر **لغة**: هو المنع، **وشرعاً**: المنع من التصرفات المالية وغيرها، وأسباب الحجر ستة، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحجر على الشخص لمصلحة نفسه، ويشمل الحجر على الصبي والمجنون والسفيه المُبذِّر، وهذا القسم يدرسه الفقهاء في كتاب الحجر.

القسم الثاني: الحجر على الشخص لمصلحة غيره، ويشمل الحجر على المفلس لحق الغرماء، والحجر على المريض في مرض الموت لحق الورثة، والحجر على المرتد لحق المسلمين[1]، ويخصص الفقهاء كتاب التفليس لبيان أحكام الحجر على المفلس خاصة، ويدرسون الحجر على المريض في كتاب الفرائض والمواريث، ويبحثون الحجر على المرتد في كتاب الردة، والحجر في القسم الثاني لا يعمُّ جميع التصرفات، فيصح من هؤلاء المحجورين الإقرار بالعقوبات، وكثير من التصرفات[2].

---

(١) يضيف الفقهاء لقسم الحجر على الشخص لمصلحة غيره نوعين، وهما: الحجر على العبد لمصلحة سيده، والحجر على المكاتَب لحق المكاتِب، واستغنينا عن بيان هذين النوعين لعدم الحاجة لهما اليوم بعد إلغاء الرق، وغياب أحكامه.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٥؛ المهذب: ٣/ ٢٧١؛ المجموع: ١٣/ ٣؛ الروضة: ٤/ ١٧٧؛ الحاوي: ٨/ ٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٩٩، وقال قليوبي: «إن أنواع الحجر كثيرة، وقد أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين نوعاً» وذكر بعض الأمثلة من الحجر الجزئي في التصرفات، كالحجر على الراهن في التصرف في المرهون لحق المرتهن، والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض، أو بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع، وعلى المعتدة حتى تنتهي العدة. ونقل الشربيني عن الإسنوي: أن أنواع الحجر لحق الغرماء ثلاثون نوعاً (مغني المحتاج: ٢/ ١٦٥).

ولذلك يخصص معظم الفقهاء لكل من الحجر والتفليس كتاباً مستقلاً[1]، أو باباً مستقلاً[2]، ويجعلون كتاب الحجر مخصصاً لبيان أحكام الحجر على الصبي ومن في حكمه (المجنون، والسفيه، والمبذر)، وكتاب التفليس لبيان أحكام المفلس والحجر عليه، ويبدؤون بكتاب التفليس أولاً، ثم بكتاب الحجر ثانياً، ونظراً للعلاقة المباشرة بينهما جمعناهما في باب واحد، ونخصص كلاً منهما بفصل، ونبدأ بالحجر أولاً؛ لأنه يتضمن الأحكام العامة للحجر، ثم بالتفليس، وأحكام المفلس، والحجر عليه كتطبيق وفرع للحجر عامة.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٦، ١٦٥؛ الروضة: ٤/ ١٢٧، ١٧٧؛ الحاوي: ٧/ ٣٨٤، ٨/ ٣؛ الأنوار: ١/ ٤٣١، ٤٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٥، ٢٩٩.

(٢) المهذب: ٣/ ٢٤٣، ٢٧١؛ المجموع: ١٢/ ٤٠١، ١٣/ ٣.

الفصل الأول

الحَجْر

تعريفه:

الحَجْر في **اللغة**: المنع والحظر، ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، أي: حراماً محرَّماً ممنوعاً، وقوله تعالى: ﴿قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]، أي: لذي عقل، وسمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يجوز، والمحجور عليه: ممنوع من التصرف في ماله، وحجر عليه الحاكم: أي منعه من التصرف.

والحَجْر **شرعاً**: المنع من التصرفات المالية، أي: منع الشخص من صدور التصرف المالي منه، فيكون إما باطلاً لا يترتب عليه أثر، وإما موقوفاً بحسب سبب الحجر، وقيد التعريف بالتصرفات المالية لأنها الغالب، وإلا فإن الحجر يشمل التصرفات غير المالية أحياناً[1].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الحجر في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦][2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٥؛ المهذب: ٣/ ٢٧١؛ المجموع: ١٣/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٩٩؛ الروضة: ٤/ ١٧٧؛ الأنوار: ١/ ٤٣١؛ النظم: ١/ ٣٢٨.

(٢) الابتلاء: الاختبار، اليتامى: الصغار الذين ليس لهم آباء، بلغوا النكاح: أي الاحتلام، وأصبحوا أهلاً للزواج، لأنهم بالاحتلام يتوجه إليهم التكليف ويزول اليتم، آنستم: علمتم منهم رشداً، والرشد: الصلاح في الدين والصلاح في المال (الحاوي: ٨/ ٣).

دلَّت الآية على أن اليتامى لا يسلم إليهم المال قبل البلوغ والرشد، وهذا يقتضي الحجر على اليتيم في الصغر حتى يبلغ ويرشد، ولا يدفع إليه ماله قبل وجود هذين الشرطين.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفسر الشافعي رحمه الله تعالى السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي أو الكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يُمل بالمغلوب على عقله، فهؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، مما يدل على ثبوت الحجر عليهم، ومنعهم من التصرف، ومن عليه الحق هو المستدين، والإملال: الإملاء ممن يستحق الولاية عليهم[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥][2].

فالله تعالى نهى الأولياء أن يسلموا السفهاء أموالهم، ليحفظوها لهم، مما يعني الحجر عليهم، ويكون الأولياء قائمين على مصالحهم ومعايشهم، وأضاف المال إلى الأولياء لتصرفهم فيه[3].

٢ ـ السنة:

روى كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «حجرَ على مُعاذٍ، وباع عليه ماله»[4].

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: «كان مُعاذُ بن جبل من

---

(١) الحاوي: ٨/ ٥، ٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٦٥.

(٢) السفيه: هو من لا يحسن التصرف بماله، وأموالكم: أي أمواله: ونسب إلى الجميع للإشارة إلى حق الأمة في المال.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٥؛ المهذب: ٣/ ٢٤٤؛ الحاوي: ٨/ ٣ وما بعدها، ٢٣.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ٤٨؛ ورواه أبو داود في (المراسيل)، وعبد الرزاق، وقال ابن الطلاع: هو حديث ثابت. (التلخيص الحبير: ٣/ ٣٧).

أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يُدان، حتى أغرق ماله (أهلكه) في الدَّين، فكلَّم النبيُّ ﷺ غرماءَه، (وفي رواية: فلم يضعوا له شيئاً)، فلو ترك أحد من أجل أحدٍ لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ مالَه، حتى قام مُعاذٌ بغير شيء»[1].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعها، فكثرَ دينه، فقال: «تصدَّقوا عليه»، فلم يبلغ وفاءَ دينه، فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»[2].

وروى بلال بن الحارث رضي الله عنه: أن رجلاً من جُهينة يقال له: أُسَيْفِع أفلسَ، فقام عمر رضي الله عنه فقال: «ألا إن الأُسَيْفعَ، أُسَيْفِعَ جهينة (وكان يغالي بالرواحل) رضي من أمانته ودينه بأن يقال: سبق الحاجَّ، فادَّان مُعْرِضاً، فأصبح وقد دِين (وفي رواية: رين به) فمن كان له دين فليحضر، فإنا آخذو ماله، وقاسموه بين غرمائه، وإياكم والدَّين فإن أوله همٌّ، وآخره خوف»[3].

٣ـ الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الحجر، وطلبوه، ومارسوه، وكذلك التابعون ومن بعدهم، ولم يخالف في مشروعيته أحد[4].

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم: ٣/ ٢٧٣؛ والبيهقي: ٦/ ٤٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ٢١٨ رقم (١٥٥٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٤٨ رقم (٣٤٦٩)؛ والترمذي: ٣/ ٣١٩ ط. دار الفكر؛ والنسائي: ٧/ ٢٦٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٨٩ رقم (٢٣٥٦)؛ وأحمد: ٣/ ٣٦.

(٣) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، ص٤٨١؛ والبيهقي: ٦/ ٤٩، ورواه الدارقطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق (التلخيص الحبير: ٣/ ٤٠).
والأُسَيْفع: تصغير أسْفع من السَّفَعَة، وهي سواد مشرب بالحمرة تكون صفة وعلَماً، وجهينة بطن في قضاعة، وادان: افتعل الدَّيْن فاقترض، ورين: غلب، وكان يشتري النجائب السوابق بالأثمان الغالية، ومعنى رضي من دينه: أنه لم يقصد الحج، وإنما قصد المفاخرة، وأنه سبق الحاج، فيقبل قبلهم، والغريم من الأضداد، يقال لمن عليه الدين، ولمن له الدين، وهو المراد هنا (النظم: ١/ ٣٢٠).

(٤) الحاوي: ٨/ ٦.

حكمته:

ربط الله تعالى الأحكام والتصرفات بالبلوغ والعقل والرشد، واعتبر المال أحد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، فإن صدر التصرف في المال وغيره ممن لا يحسنه، فيمكن أن يضر بنفسه، أو بغيره، فأقام الله تعالى العقلاء والأولياء والقضاة مشرفين ومرشدين للقاصر الصغير، والمجنون، والسفيه المبذر، حماية لأموالهم من الضياع، ومنعاً لتصرفاتهم من الخلل والخطر.

كما أن بعض البالغين العقلاء يتصرفون أحياناً تصرفات تتعلق بغيرهم، فيحيق بهم الخطر والضرر، ويتساهلون في المحافظة على حقوق المتعاملين معهم بالديون خاصة، والحقوق عامة، فأعطى الشارع الحكيم الحق للدائن وصاحب الحق أن يطلب الحجر على المدين الغارم، لحفظ الحقوق، وعدم إضاعتها، فشرع الحجر عامة للمنع من التصرف، وإقامة الولي، أو القيم للإشراف على التصرفات ومنع التجاوزات.

ونخصص هذا الفصل للكلام عن الحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه المبذّر الذين شرع الحجر لمصلحتهم أولاً، ثم لحماية المتعاملين معهم ثانياً.

أولاً ـ أحكام الحجر على الصبي والمجنون:

المراد **بالصبي** هنا: كل صغير لم يبلغ بالاحتلام أو سن خمس عشرة سنة، سواء كان ذكراً أم أنثى، مميزاً أو غير مميز، و يلحق به من لم يكمل عقله فهو كالصبي المميز.

والمجنون: هو فاقد العقل الذي يميز به الأشياء، سواء كان رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، والمقصود به هنا البالغ الذي فقد عقله، سواء كان من الرجال أو النساء.

والصبي والمجنون لهما أحكام مشتركة في الفقه، وينفرد كل منهما ببعض الأحكام، وهذا ما نريد بيانه.

١ ـ التكليف:

إن الصبي والمجنـون غير مكلفين، أي: لا يطالبون بالأحكام الشرعية،

ولا تصح منهما الأقوال والأفعال، ويلحق بهما النائم في ذلك، لما روى علي وعائشة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «رُفعَ القلمُ (أي: التكليفُ) عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفِيقَ»[(١)].

فلا يصح منهما الأقوال ولا عليهما في الدِّين والدنيا؛ كالإسلام[(٢)] والمعاملات لعدم القصد، ولا تصح منهما الأفعال كتقديم الهدية، ودفع الصدقة، ولو أحرم شخص منهما بالحج أو العمرة وقتل صيداً لم يلزمه جزاؤه.

ويستثنى من ذلك بعض الأمور، فيعتبر منهما الإتلاف لمال الغير، والالتقاط، والاحتطاب، والاصطياد، والإحبال والوطء من المجنون، والإرضاع من المجنونة.

كما يقبل من الصبي المميز الذي بلغ السابعة بعض الأقوال والأفعال، كإذن الدخول، وإيصال الهدية، والإحرام بإذن الولي، وتصح عبادته وإن لم تجب عليه، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ، ويدفع الزكاة بإذن الولي إذا عُيّن له المدفوع إليه، ويجوز للأجنبي توكيله بذلك لكن بحضرة الولي، ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين، وبالصوم إن أطاق الصوم، ويضرب على ذلك لعشر، فإن لم يفعل، ثم بلغ، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في الصغر[(٣)].

٢ ـ ثبوت الحجر:

يثبت الحجر على الصبي والمجنون بحكم الشرع، ولا يحتاج إلى إصدار

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥١، ٤٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ وأحمد: ١/ ١١٨، ١٤٠، ٦/ ١٤٤؛ والدارمي: ٢/ ٦١٣؛ والحاكم: ١/ ٢٥٨، ٤/ ٣٨٩؛ والبيهقي: ٦/ ٥٧، ومعنى رُفع: امتنع، لا أنه رفع بعد وضعه، قال الشوكاني: «وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول بين عامل به ومؤول له، مع كثرة طرقه، فصار قطعياً» (إرشاد الفحول، ص٦١).

(٢) وأما إسلام سيدنا علي، وسائر صغار الصحابة، فكان الحكم إذ ذاك منوطاً بالتمييز، وأما صغار المسلمين فيعتبر إسلامهم تبعاً للوالدين أو لأحدهما (مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٩٩؛ المهذب: ٢/ ٥٨٦.

حكم من القاضي، لأن الصغر والجنون ظاهر للعيان.

وتنسلب الولايات عن المجنون، سواء كانت ثابتة بالشرع كولاية النكاح، أو بالتفويض كالإيصاء والوكالة والقضاء والولاية على الأيتام؛ لأنه لا ولاية له على نفسه؛ فلا ولاية له على غيره بالأولى[1].

٣ ـ التصرفات:

إن تصرفات الصبي والمجنون تقع باطلة، وهذا فرع لرفع التكليف، لأن الشرع يشترط لصحة التصرفات التكليف بالبلوغ والعقل.

ولذلك لا يصح من الصبي أو المجنون البيع، والشراء، والوكالة، والإيداع، والحوالة، والرهن، والهبة، والنكاح، والطلاق، وجميع العقود والتصرفات التي يشترط التكليف في صاحبها، وهذا مقتضى الحجر وثمرته بمنعهما من التصرفات، ومن بلغ مبذِّراً فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه، كما سيأتي، لا حكم تصرف الصبي[2].

٤ ـ الضمان:

إذا ترتب على تصرفات الصبي أو المجنون أثر فعلي كقبض المبيع، أو القرض، أو الوديعة، ونحوها، ثم تلف في يده بآفة سماوية أو بتقصير منه، فلا يضمنه، ولا يحق للطرف الثاني أن يطالبه بالضمان، سواء علم حاله أو لم يعلم، لأن المتعامل مع الصبي أو المجنون مُفرِّطٌ في حق نفسه، وعليه أن يتحرى لمصلحته، ويتعرف على حال المتعاقد معه، وإلا فهو المسؤول عن تسليط الصبي أو المجنون على الإتلاف بإقباضه له، ولأن من عامل الصبي أو المجنون سلطه على إتلافه بإقباضه إياه، وكان عليه أن يبحث عنه قبل معاملته.

ويستثنى من ذلك لو أقبضه للصبي أو المجنون من هو مثله، فلا عبرة للإقباض، ويبقى الضمان على مجرد الإتلاف، وكذا يضمن الصبي أو المجنون إذا قبضه بغير إذن الطرف الثاني وإقباضه، وإذا أقبضه البائع أو المقرض، ثم طالبه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٩٩؛ المهذب: ٣/ ٢٧١؛ المجموع: ١٣/ ٣؛ الروضة: ٤/ ١٧٧، ١٨٣؛ الحاوي: ٨/ ٧؛ الأنوار: ١/ ٤٤٠.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

بالتسليم، فتلف بعد المطالبة فإنه يضمن.

وكذلك يضمن الصبي أو المجنون ما يصدر عنه من إتلاف باعتباره متسبباً، وليس باعتباره مكلفاً، لارتباط ذلك بالحكم الوضعي في ترتيب المسبب على السبب؛ سواء صدر من مكلف أو من غير مكلف[١].

٥ ـ ولي الصبي والمجنون:

إذا طرأ الجنون على البالغ فيكون وليه القاضي، أو من ينيبه ويعينه ولياً على المجنون، أما إذا كان الجنون من الصغر واستمر بعد البلوغ فيكون الولي هو ولي الصبي.

وولي الصغير هو أبوه بالإجماع، ثم جده، أبو الأب وإن علا، كالولاية في النكاح، وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، فإن فسقا نزع القاضي ولايتهما، ولا ولاية لهما على الجنين.

فإن لم يكن أب ولا جد، كان النظر لوصي الأب، وإلا فوصي الجد، بشرط العدالة، ويقدم وصيُّهما على غيره، لأن وصي كل منهما يقوم مقامه[٢].

فإن لم يكن وصي فيثبت النظر للقاضي أو أمينه، لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فتثبت للسلطان، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «السلطانُ وليُّ مَنْ لا ولي له»[٣]، والقاضي يقوم مقام السلطان، وقد ينيب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٣؛ المهذب: ٣/ ٢٨٤؛ الروضة: ٤/ ١٧٧؛ الأنوار: ١/ ٤٤٠.

(٢) لا ولاية للأم في الأصح، لأن الولاية تثبت بالشرع، ولم يثبت ذلك للأم كولاية النكاح، وفي قول: لها الولاية بعد الأب والجد، لكمال شفقتها، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم، لكن لهم الإنفاق من مال الصغير في تأديبه وتعليمه، وإن لم يكن لهم ولاية، لأنه قليل فسومح فيه (المهذب: ٣/ ٢٧٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٤؛ الروضة: ٤/ ١٨٧؛ الأنوار: ١/ ٤٤٣).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/ ٢٥٠، ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠؛ وأبو داود: ١/ ٤٨١؛ والترمذي وحسنه: ٤/ ٢٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٥؛ والحاكم: ٢/ ١٦٨؛ والبيهقي: ٧/ ١٢٥، ١٣٨ وهو جزء من حديث أوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...».

القاضي غيره، ويسمى أمين القاضي، أو القيم[١].

٦ ـ تصرف الولي:

يجب على الولي، ومن يقوم مقامه، أن يتصرف في مال الصغير أو المجنون، حسبما تمليه المصلحة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فلا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط، ويمتنع عليه التصرف فيما فيه ضرر كالهبة، والمحاباة، وكذلك ما لا نفع فيه ولا ضرر، لأنه لا مصلحة فيه، وإذا كان للصبي كسب أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في النفقة وغيرها.

ويجب عليه حفظ المال وصيانته، وبناء العقار، وتنمية المال بالمتاجرة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، أي: ينفق على المحجور عليه من رَيْع ماله، لا من عينه، ليبقى له الأصل، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ وَلِيَ يتيماً، وله مالٌ، فلْيَتَّجِرْ له بمالِهِ، ولا يَتْرُكْهُ حتى تأكله الصدقةُ»[٢].

وللولي أن يشتري العقار له، لأنه يبقى وينتفع بغِلَّته، ويبتاعه من مأمون، ولا يبتاعه في موضع أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك، لأن فيه تغريراً في المال، لكن لا يبيع الولي العقار إلا في موضعين:

أحدهما: أن تدعو إليه الحاجة والضرورة، بأن يفتقر إلى النفقة، وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه، أو خاف خرابه.

والثاني: أن يكون له في بيعه غبطة ومصلحة ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار فيبيعه بأكثر من ثمنه، فيباع له، ويشتري ببعض الثمن مثله، ويصدق الولي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٣؛ المهذب: ٣/ ٢٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٤؛ المجموع: ١٣/ ٤، ٥؛ الروضة: ٤/ ١٨٧؛ الأنوار: ١/ ٤٤٣.

(٢) هذا الحديث رواه عبد الرزاق، ورواه عنه ابن جرير بسند صحيح (المجموع: ١٣/ ٦).

بيمينه في ذلك إن ادعى المحجور عليه خلافه بعد الرشد .

وإذا تاجر الولي في مال الصغير أو المجنون، واحتاط لذلك، فأصابته خسارة، فلا يضمن الولي، لأنه ليس على المحسن من سبيل، ولم يصدر منه تعدّ أو تقصير أو إفراط، وإذا لم يتجر الولي، أو لم يصلح العقار فخرب، فإنه يأثم عند الله تعالى، ولكنه لا يضمن .

ولا يجوز لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي أو المجنون شيئاً، إلا لضرورة كحريق أو نهب، أو أن يريد سفراً يخاف عليه فيه، أما القاضي فله أن يقرض مطلقاً لكثرة أشغاله، لكن لا يقرضه إلا إلى مليء أمين، ويأخذ به رهناً إن رأى مصلحة في ذلك، ولا يودعه أميناً إلا عند عدم التمكن من إقراضه، كما يجوز للأب والجد أن يبيعا مال المحجور عليه بمالهما، ويشتريا له من مالهما، لأنهما لا يتهمان في ذلك لوفور شفقتهما، ولا يجوز ذلك لغيرهما للتهمة .

ولا يبيع الولي أموال المحجور عليه نسيئة إلا لمصلحة ظاهرة، فإن باع إلى أجل أشهد على ذلك، وأخذ رهناً به، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، ولا يسافر بماله من غير ضرورة، لأن فيه تعريض المال للخطر، فإن دعت الضرورة بخوف الهلاك في الحضر، لحريق أو نهب، جاز له أن يسافر به، فإن لم تكن ضرورة وكان الطريق آمناً، فيجوز له السفر به عند المصلحة، ولا يودع مال المحجور عليه؛ لأنه يخرجه من يده، إلا لمصلحة وضرورة، ولا يودعه إلا ثقة، ويجوز أن يقترض له عند الحاجة، ويرهن ماله عليه، لما فيه من المصلحة .

وينفق الولي عليه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، وينفق على قريبه بالطلب، ويجوز أن يخلط ماله بماله في النفقة، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ويدفع عنه الزكاة، لأنه قائم مقامه، ولا يستوفي القصاص المستحق، ولا يعفو[1] .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦؛ المهذب: ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٨؛ المجموع: ١٣/ ٧ ـ ١٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٤ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٨٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٤٣ .

٧ـ أجر الولي:

لا يجوز للولي إن كان غنياً، أن يأخذ أجراً على ولايته، ولا أن يأكل من مال المحجور عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، وإن كان الولي فقيراً، وشغلته الولاية عن كسبه جاز أن يأكل من ماله، ويأخذ أجراً حسب العرف المعتاد، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ولا يضمن له البدل، لأنه أجيز له الأكل بحق الولاية، ولأنه بدل عمله[١].

٨ـ رفع الحجر عن الصبي والمجنون:

يرتفع الحجر عن المجنون بالإفاقة التامة من الجنون، ولا يحتاج ذلك إلى فك من القاضي، وتعود له الولاية على نفسه، والولاية الشرعية على عصباته، ولكن لا تعود ولاية القضاء والإيصاء والوكالة إلا بولاية جديدة، لما سبق في الحديث الشريف: «رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يفيق...»[٢].

وأما الصبي فيرفع الحجر عنه بأمرين: البلوغ والرشد، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، والابتلاء: الاختبار والامتحان، وبلغوا النكاح: أي بلغوا سن الإنجاب والتكليف، وإيناس الرشد: العلم به كما سيأتي بيان ذلك، ولقوله ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يحتلم»[٣]، وينفك الحجر عنه من غير حكم الحاكم، لأنه ثبت من غير حكم، فيزول من غير حكم.

أ ـ البلوغ:

يحصل البلوغ بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة، وهي: الإنزال، والسن، والإنبات، واثنان تختص بهما المرأة، وهما: الحيض والحبل، فالبلوغ إما بالعلامات الأربع السابقة، وإما بالسن.

---

(١) الروضة: ٤/ ١٨٩ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٧٨؛ المجموع: ١٣/ ١٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٧٦؛ الحاوي: ٨/ ٤، ١٨؛ الأنوار: ١/ ٤٤٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٤١٣، هـ١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

والمراد من الإنزال: إنزال المني صاحياً أو بالاحتلام نائماً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل على أنه بلوغ، وللحديث السابق: «الصبي حتى يحتلم»[١]، ولقوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد الاحتلام»[٢]، ولما روى عطية القُرظي رضي الله عنه قال: «عُرِضْنا على رسول الله ﷺ زمن قُريظة، فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قُتل»[٣]، وهذه علامة البلوغ فيستحق القتل، ووقت إمكان الإنزال استكمال تسع سنين قمرية فما فوق.

وأما السن: فهو استكمال خمس عشرة سنة قمرية، سواء للذكر أو الأنثى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ، وأنا ابن أربعَ عشرة سنة، فلم يُجِزْني (أي لم يأذن لي في الجهاد)، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرآني بلغت، فأجازني»[٤].

والإنبات: هو نبات الشعر الخشن على العانة، وهو بلوغ في حق ولد الكافر ومن جهل إسلامه؛ لما روى عطية القرَظي رضي الله عنه، قال: «كنتُ في سَبْي بني قريظة، فكانوا ينظرون: مَنْ أنبتَ الشعر قُتِلَ، ومن لم يُنبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السَّبْي»[٥]، ووقت إمكان نبات

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٤ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، والحُلُم والاحتلام بخروج المني.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي: ٦/ ١٢٦؛ وأحمد: ٤/ ٣٤١، ٥/ ٣٧٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٤٨ رقم (٣٨٧١)؛ ومسلم: ١٣/ ١٢ رقم (١٨٦٨)؛ وأحمد: ٢/ ١٧؛ والبيهقي: ٦/ ٥٤، ٨/ ٢٦٤، ورواه ابن حبان وأصحاب السنن الأربعة، والمراد من قول ابن عمر: وأنا ابن أربع عشرة سنة، أي: طعنت فيها، وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة، أي: استكملتها، لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، والخندق كانت في جمادى سنة خمس (مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥٣؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح: ٥/ ٢٠٧؛ والنسائي: ٦/ ١٢٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٩؛ والدارمي: ٢/ ٦٧١؛ وأحمد: ١٣/ ٣١٠، ٥/ ٣١٢؛ ورواه ابن حبان والحاكم.

العانة وقت الاحتلام[١]، وهذا علامة على بلوغ ولد الكافر الذكر والأنثى، ولا يكون علامة على بلوغ المسلم في الأصح لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين غالباً في بلوغه بالاحتلام والسن، بخلاف الكفار.

والحيض، وهو رؤية الدم وقت إمكانه بعد تسع سنوات وما فوق، يعتبر بلوغاً للمرأة، لأن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «إن المرأة إذا بلغتِ الحيضَ، فلا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى الوجه والكف»[٢]، والمراد هنا: وقت الحيض وزمانه الذي تحيض فيه لتصبح مكلفة بالفرائض.

والحَبَل دليل على البلوغ، فإذا حبلت المرأة حكمنا بأنها بالغ، لأن الحبل لا يكون إلا بإنزال الماء، والولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، فإذا وضعت المرأة حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر، لأن ذلك أقل مدة الحمل.

ب ـ الرشد:

وهو صلاح الدين والمال، معاً، وفي وجه: أنه صلاح المال فقط، وصلاح الدين: هو الالتزام بأحكام الشرع فلا يفعل محرماً يُبطل العدالة، بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة.

وإصلاح المال أن يكون حافظاً له، عارفاً بطرق رعايته واستثماره وإنفاقه دون تبذير وفي غير مُحرَّم، وعدم إضاعته بتحمل غبن فاحش في المعاملة، ولا يعتبر صرفه في الصدقة وباقي وجوه الخير، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله تبذيراً في الأصح، لأنه يقصد بالصدقة والخير الأجر والثواب[٣]، ولأن

---

(١) لا عبرة في البلوغ لنبات اللحية، وشعر الإبط، والشارب، وثقل الصوت، ونهود الثدي (مغني المحتاج: ٢/ ١٦٧)، ويجوز النظر إلى منبت العانة للضرورة للحاجة إلى معرفة بلوغه (الروضة: ٤/ ١٧٩؛ المحلي على المنهاج: ٢/ ٣٠٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٦٧).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث مرسل: ٢/ ٣٨٢.

(٣) يقول النووي رحمه الله تعالى: «لا سَرَفَ في الخير، كما لا خَيْرَ في السَّرَف»، الروضة: ٤/ ١٨٠؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٦٨.

المال يتخذ لينتفع به ويلتذ في المطاعم والملابس.

ويعرف الرشد بالاختبار من الولي للذكر بما يختبر أمثاله في التجارة، والزراعة، والحرفة، والنفقة، وغيرها، وإصلاح أمر البيت للمرأة، وبما يتعلق بأعمال النساء، ويكون الاختبار قبل البلوغ بزمن قريب منه في الأصح لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، واليتيم إنما يقع على الصغير غير البالغ، ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، ويسلم إليه المال، فإذا ساوَم وقرر العقد، عقد الوليُّ؛ لأن عقد الصبي لا يصح.

فإن بلغ مبذراً غير رشيد دام الحجر، وكذلك إن بلغ مصلحاً للمال، فاسقاً في الدين، لأن رفع الحجر عنه مشروط بأمرين: البلوغ والرشد، بنص الآية السابقة، ولأن الحجر عليه يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة مع التبذير، فيبقى الحجر باقياً، والفاسق لم يؤنس منه الرشد.

وإن بلغ رشيداً انفك الحجر عنه بنفس البلوغ، أما إن بلغ غير رشيد، واستمر الحجر عليه، ثم رشد، انفك الحجر عنه بالرشد، وأعطي ماله، وصحت سائر تصرفاته التي كان ممنوعاً منها، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولا يحتاج إلى فك الحجر عنه في هذه الحالة إلى حكم حاكم.

٩ ـ التبذير والفسق والجنون بعد البلوغ والرشد:

إذا بلغ الصغير ورشد ورفع الحجر عنه، ثم بذَّر بعد ذلك فيحجر عليه القاضي في الأصح، كما يُحجر على سائر السفهاء، ووليه القاضي، ولا يعود الحجر بمجرد التبذير، كما سيأتي، أما إذا فسق بارتكاب كبيرة، أو بالإصرار على الصغيرة بدون توبة، فلا يحجر عليه في الأصح، لأن الصحابة والتابعين لم يحجروا على الفسقة، بخلاف الفسق المقترن بالبلوغ فإن الحجر عليه استمرار للحجر السابق في الصغر، والأصل بقاؤه حتى يثبت الرشد بصلاح الدين والمال.

أما إذا طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد، فيحجر عليه بالجنون، ولكن يكون وليه الأب ثم الجد، بخلاف الحجر على السفيه بعد البلوغ والرشد، فيكون وليه

القاضي، لأن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم[1].

١٠ ـ ادعاء الصبي والمجنون على الولي والوصي:

إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، وادعى على الأب أو الجد بيعاً لماله بلا مصلحة، وأنكر الأب أو الجد فيصدقان باليمين، لأنهما لا يتهمان، لوفور شفقتهما.

وإن ادعى الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة على الوصي والأمين بالتصرف بلا مصلحة، صُدّق الصبي والمجنون مع اليمين، للتهمة في حق الوصي والأمين، إلا في أموال التجارة، فيقبل قول الوصي أو الأمين لعسر الإشهاد فيها، كما يقبل قولهما مع اليمين في النفقة عليه[2].

ثانياً ـ الحجر على السفيه المبذِّر:

السفيه المبذّر هو البالغ العاقل الرشيد إذا تغير حاله، وجاوز الحد في الإسراف والتبذير ومجاوزة القصد الشرعي في إصلاح المال، فيُغبن غبناً فاحشاً في معاملاته، أو يُضيّع ماله فيما لا طائل تحته، أو ينفقه في المحرمات.

١ ـ مشروعية الحجر عليه:

هذا السفيه المبذر يحجر عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، والمراد من «السفهاء»: البالغون العقلاء، والمراد من «أموالكم»: أي أموالهم، لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾، أي فاحجروا عليهم، وامنعوا عنهم أموالهم، وتولّوا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٦ ـ ١٧١؛ المهذب: ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤؛ المجموع: ١٣/ ٢٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢؛ الروضة: ٤/ ١٧٧، ١٧٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٨ ـ ٢١؛ الأنوار: ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٦؛ المهذب: ٣/ ٢٧٧؛ المجموع: ١٣/ ١٥؛ الروضة: ٤/ ١٨٨؛ الأنوار: ١/ ٤٤٤.

إدارتها والتصرف فيها، ولقوله ﷺ: «خذوا على يد سفهائكم»[1]، ولأن الصحابة عملوا بالحجر على السفيه المبذر، لما ثبت: «أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ابتاع أرضاً سَبِخَة (رديئة التربة، فيها ملوحة، لا تكاد تنبت) بستين ألفاً، فقال عثمان رضي الله عنه: ما يسرُّني أن تكون لي بنعليَّ معاً، فبلغ ذلك علياً كرَّم الله وجهه، وعزم على أن يسأل عثمان رضي الله عنه أن يحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكُك، فجاء عليٌّ إلى عثمان رضي الله عنهما، وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحْجِرُ على من شريكُه الزبير؟!»[2]، فدل ذلك على جواز الحجر على السفيه المبذر، ولأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ، اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ، كالجنون[3].

٢ ـ الحجر بحكم القاضي:

ينحصر الحجر على السفيه المبذر بالقاضي، لأن علياً رضي الله عنه أتى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر، ولأن الحجر هنا محل اجتهاد، فقد يكون الغبن تبذيراً، وقد لا يكون تبذيراً، فيرجع تقديره للقاضي بعد التأكد والبحث، ولأن الحجر على المبذِّر مختلف فيه، فلا يجوز إلا بالحاكم.

ويستحب للقاضي أن يُشهد على الحجر، ليعلم الناس بحاله، ولا مانع من النداء عليه، ليتجنب الناس معاملته.

٣ ـ الناظر على السفيه المحجور عليه:

إذا حجر القاضي على السفيه المبذّر، ثبت النظر في أمواله وتصرفاته إلى

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني بإسناد صحيح. مغني المحتاج: ٢/ ١٧٠؛ كنز العمال رقم (٥٥٢٥)؛ وانظر: الحاوي: ٨/ ١٥، ٢٢.

(٢) هذا الأثر رواه الشافعي في بدائع المنن: ٢/ ١٩١؛ والبيهقي: ٦/ ٦١ وغيرهما: الحاوي: ٨/ ٢٤، ١٣/ ٣٧.

(٣) وسبقت الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت الولاية على السفيه (الحاوي: ٨/ ٢٣).

القاضي نفسه، كالحجر على المفلس، ويستحب للقاضي أن يرد أمره إلى الأب أو الجد، فإن لم يكن فلسائر العصبات، لأنهم أشفق عليه، ويتصرف الناظر في ماله، كما يتصرف ولي الصغير والمجنون في حفظ المال، واستثماره، والإنفاق عليه، وكل ما يعود عليه بالمصلحة، وإذا كان للسفيه كسب أجبره الولي على الكسب ليرتفق به في النفقة وغيرها.

٤ ـ ضمان السفيه المحجور عليه :

إن أقرض رجل السفيه المحجور عليه، أو باع منه متاعاً، لم يملكه، لأنه محجور عليه لعدم الرشد، فلم يملك بالقرض والبيع، كالصبي والمجنون، فإن كانت العين باقية رُدَّت للمقرض أو البائع، وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها، لأن المالك إن علم بحاله وعامله، فقد دخل على بصيرة ليتحمل النتيجة، ويقع الضمان عليه، وأن ماله ضائع، وإن لم يعلم فقد فرّط حين ترك البحث والسؤال، ودخل في معاملته من غير معرفة.

وإن أودع رجل ماله عند المحجور عليه للسفه، فأتلفه، فلا يجب عليه ضمانه، لأن المودع فرط في التسليم إليه، حتى لو أتلفه بعد فك الحجر، فلا ضمان عليه، سواء علم من عامله بحاله أو جهل ذلك.

ولكن المحجور عليه للسفه يضمن في بعض الحالات، كالصبي والمجنون، وهي القبض ممن هو مثله في عدم الرشد، والقبض بدون إذن كالغصب، وإذا طلب المالك ماله فامتنع المحجور عليه عن التسليم، ثم تلف المال المقبوض بعد ذلك، كما يضمن ما يتلفه بأفعاله.

٥ ـ تصرفات المحجور عليه للسفه :

لا تصح التصرفات المالية من السفيه المحجور عليه، ولو كانت بإذن الولي في الأصح، لأنه مسلوب العبارة كالصبي، لأن المقصود من الحجر عليه حفظ ماله[1]، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولو بغبطة، ولا تصح الهبة منه، ولا الإقراض

---

(١) يستثنى من ذلك مسائل، فتقبل من المحجور عليه لسفه، منها ما لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن وليه على الدية أو أكثر، فليس للولي منعه، ومنها ما لو وجب له قصاص=

والاقتراض، ولا قبول الوصية، وجميع العقود التي هي مظنة الضرر المالي كالإجارة.

ولا يقبل إقرار المحجور عليه بمال، سواء كان الدَّيْن عائداً إلى ما قبل الحَجْر أو بعده، أو كان الإقرار بإتلاف مال، لأنه حجر عليه لحظه، فلا يصح إقراره بالمال كالصبي، خشية أن يتوصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر، ولا يلزمه هذا الإقرار قضاء حتى بعد فك الحجر عنه، ولكنه مسؤول عنه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، لكن يصح إقرار السفيه المحجور عليه بالقصاص أو الحد، لأنه يتعلق ببدنه، لا بماله.

ولا يصح زواجه إلا بإذن الولي، لأن الزواج يؤدي إلى إتلاف المال، فإن كان بإذن الولي كان لمصلحة وحاجة، فلا يؤدي إلى إتلاف ماله.

ويصح طلاق المحجور عليه لسفه، لأن الحجر لحفظ المال، والطلاق لا يؤثر عليه، ويصح خُلعه، لكن لا تدفع الزوجة له المال، بل إلى الولي، ويصح إيلاؤه، وظهاره، ونفيه لنسب ولد ولدته زوجته باللعان، ورجعته، ويصح منه الوصية وقبول الهبة.

وإن أقر بنسب ثبت النسب، لأنه حق ليس بمال، فقبل إقراره به كالحد، ويُنفق على الولد من بيت المال، لأن المقرَّ محجور عليه في المال، فلا ينفق منه عليه.

= فإن له العفو على مال، وكذا مجاناً على المذهب وتجب الدية، ومنها ما لو سمع قائلاً يقول: من ردَّ لي سيارتي فله كذا، فردها؛ استحق الجُعْل، كما أن الصبي يستحقه، فالبالغ السفيه أولى، ومنها ما لو قبض دينه بإذن وليه، ومنها ما لو وقع في الأسر ففدى نفسه بمال فإنه يصح، ومنها ما لو أجر نفسه بما له التبرع به من منافعه، وهو ما ليس عمله مقصوداً في كسبه فإنه يصح، ومنها ما لو انتهى الأمر في المطاعم إلى الضرورة، فتجوز تصرفاته فيها (مغني المحتاج: ٢/ ١٧٢).
وحجر السفه أعم من حجر الفلس (الآتي)، لأن حجر الفلس يختص بماله دون عقوده التي لا تعلق لها بماله، وحجر السفه عام في جميع عقوده، فيقول في السفه: قد حجرت على فلان (الحاوي: ٨/ ٢٦).

وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو ، لأن القصد التشفي ودرك الغيظ ، فإن عفا على مال وجب المال ، ووجب دفعه إلى وليه ، وإن عفا مطلقاً أو على غير مال ، وجبت الدية ، ولم يصح عفوه عنها .

٦ ـ عباداته :

تصح عبادات السفيه المبذِّر المحجور عليه كالرشيد ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والأضحية والكفارة وسائر العبادات ، فالواجبة تصح مطلقاً ، وكذلك المندوبة البدنية كالرشيد ، لاجتماع الشرائط فيه ، أما المندوبة المالية كصدقة التطوع فليس هو فيها كالرشيد .

لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ؛ لأن ذلك ولاية وتصرف مالي ، إلا إذا أذن له الولي بذلك ، وعيَّن له المدفوع إليه كالصبي المميز ، ويجوز لأجنبي توكيله بذلك ، ولابدَّ من حضرة الولي أو نائبه في هذه الحالات .

وإذا أحرم بحج فرض أعطى الوليُّ كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ، وإن أحرم بحج تطوع ، وكانت النفقة تزيد عن نفقته المعهودة ، فللولي منعه ، ويعتبر كالمحصر ، ويتحلل بالصوم دون الهدي ؛ لأنه محجور عليه في المال ، إلا إذا كان له في الطريق ما يكسب به زيادة النفقة فلا يجوز منعه .

وإن حلف انعقدت يمينه ، فإن حنث كفَّرَ بالصوم ؛ لأنه مكلّف وممنوع من التصرف بالمال ، فصحَّت يمينه ، وكفر بالصوم .

ويصح نذره بالطاعات والعبادات غير المالية ، كما يصح نذره في الأمور المالية بما يثبت في ذمته إلى ما بعد الحجر ، دون ما قبل فكاكه ، فإن نذر التصدق بعين مال لم يصح .

٧ ـ رفع الحجر عن السفيه المبذِّر :

يرتفع الحجر عن السفيه المبذّر بعودته رشيداً يُحسن التصرف في ماله ، ويتم ذلك باختباره عدة مرات ، بحيث يغلب على الظن رشده .

ولا يرتفع الحجر عنه إلا برفع القاضي له ، لأنه لا يثبت إلا بقرار القاضي ،

فلا يرتفع إلا برفعه[1].

٨ ـ ادعاء السفيه على القاضي:

إذا رفع الحجر على السفيه فادعى على القاضي عدم المصلحة في تصرفاته عليه، فيقبل قول القاضي بلا يمين، لأنه نائب الشرع، وفي قول: أن القاضي كالوصي والأمين، فيقبل قول السفيه مع اليمين[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٠ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٨٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٣/ ٣٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٢ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٧، ٢٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٤١، ٤٤٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٧٧.

الفصل الثاني

التفليس

تعريفه:

التفليس **لغة**: النداء على المفلس، وشهرته بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، وقد أفلس الرجل: صار مفلساً.

وفي الشرع: إيقاع وصف الإفلاس على الشخص.

والمفلس في **العرف**: من لا مال له، وفي **اللغة**: من صار ماله فلوساً، لأنها أخسّ الأموال، وفي الشرع: من كثرت عليه الديون الحالة الزائدة على ماله.

والإفلاس **شرعاً**: منع الحاكم للشخص من التصرفات المالية، لتعلق حق الدين بها[1]، وبذلك يكون التفليس أحد أنواع الحجر، ويختص في حالة تراكم الديون على الشخص.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية التفليس والحجر على المفلس في السنة الشريفة في عدة أحاديث وفي الإجماع والقياس.

١ ـ السنة:

روى كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «حَجَرَ على مُعاذ، وباع عليه مالَه»[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٦؛ المهذب: ٣/ ٢٤٣؛ المجموع: ١٢/ ٤٠١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٥؛ الروضة: ٤/ ١٢٦؛ الحاوي: ٧/ ٣٨٤؛ الأنوار: ١/ ٤٣١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٤١٠، هـ٤.

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: «كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسِك شيئاً، فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي ﷺ غرماءه، (وفي رواية: فلم يضعوا له شيئاً) فلو تُرِكَ أحدٌ من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[1]، وفي رواية: «حجر على معاذ، وباع ماله في دين، وقسمه بين غرمائه»، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك»[2].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: «تصدَّقوا عليه»، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[3].

٢ ـ الإجماع:

وسبق أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أُسَيْفِع جهينة، فقال عنه عمر رضي الله عنه: «فادَّان مُعرضاً، فأصبح وقد دِينَ (وفي رواية: رِينَ به)، فمن كان له دين فليحضر، فإنَّا آخذو مالِه، وقاسموه بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله همٌّ، وآخره خوف»[4].

وكان فعل عمر رضي الله عنه أمام الصحابة، فلم يخالفه أحد، فكان إجماعاً.

٣ ـ القياس:

وهو قياس الحجر بسبب الدين على الحجر بالمرض لأجل الورثة، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «ولأنه لما جاز الحجر بالمرض لأجل الورثة، لأن المال صائرٌ إليهم، وإن لم يملكوه في الحال، فأولى أن يجوز الحجر بديون

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٤١١، هـ١.
(٢) هذه الرواية رواها الدارقطني والحاكم وصححها: ٣/ ٢٧٣.
(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٤١١، هـ٢.
(٤) هذا الأثر سبق بيانه ص٤١١، هـ٣.

الغرماء، لأن المال لهم، وقد استحقوه في الحال»[1]، كما أن الحجر فيه مصلحة للغرماء، ومصلحة للمدين.

وقد يخصص بعض الغرماء بالوفاء فيضر الآخرين، وقد يتصرف المدين بأمواله فيضيع حق الجميع.

حكمه:

إذا تراكمت على المدين ديون لآدمي لازمة وحالَّة وزائدة على قدر ماله، ورفع الطلب إلى القاضي، فيجب أن يحجر عليه في ماله إن كان مستقلاً، أو أن يحجر على وليه في مال موليه إن لم يستقل، وذلك بعد أن ينظر الحاكم حاله، فإن كان له مال يفي بالديون لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدَّيْن، فإن كان له مال لا يفي بالديون حجر عليه وجوباً، لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنه[2].

ولا يكون الحجر على المفلس إلا للحاكم، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، وإذا حجر عليه استحب للحاكم أن يشهد عليه، ليحذر الناس معاملته[3].

شروط الإفلاس:

يشترط لتحقق الإفلاس على المدين والحجر عليه أن تتوفر الشروط التالية:

١ ـ الدَّيْن:

يشترط أن يكون الشخص مديناً، سواء كان الدين لشخص واحد أو لأكثر، أما المفلس الذي لا مال له، ولا دين عليه فلا يحجر عليه، ويشترط أن يثبت الدين على المدين إما بإقراره، وإما بالبينة.

---

(١) الحاوي: ٧/ ٣٨٥؛ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٤٦؛ المهذب: ٣/ ٢٤٤؛ المجموع: ١٢/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) سبق بيان هذا الحديث ص٤١١، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٦، ١٤٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦؛ الروضة: ٤/ ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠؛ المهذب: ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧؛ المجموع: ١٢/ ٤٠٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٧/ ٣٨٥، ٤٥٠؛ الأنوار: ١/ ٤٣١.

٢ ـ الدين لآدمي:

يشترط أن يكون الدَّيْن لآدمي، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمطالبة، ولا حجر بدَيْن الله تعالى كالزكاة والحج والكفارة والنذر؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولو كان حق الله فورياً.

٣ ـ اللزوم:

يشترط أن يكون الدَّين لازماً للمدين فلا يستطيع التحلل منه كثمن المبيع، والأجرة، والقرض، فإن كان الدَّين غير لازم فلا يحجر على صاحبه؛ لأنه يستطيع التخلص منه كالجُعل قبل وجود العمل.

٤ ـ الاستغراق:

يشترط أن يكون الدَّين مستغرقاً لأموال المدين وزائداً عليها، سواء كان ديناً واحداً، أو ديوناً متعددة.

فإن كانت الديون بقدر المال وكان المدين كسوباً، أي يكسب بنفسه وينفق من كسبه، فلا يحجر عليه لعدم الحاجة، ويلزمه القاضي بقضاء الديون، فإن امتنع باع عليه أو أكرهه عليه.

وإن كانت الديون بقدر المال، ولم يكن المدين كسوباً، وكانت نفقته من ماله فلا حجر عليه كذلك في الأصح، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال.

٥ ـ الطلب:

يشترط في التفليس والحجر على المفلس أن يتم بطلب، ولا يحجر عليه بغير طلب، ويتم الطلب من الغرماء، ولو بنوَّابِهم من أولياء وغيرهم؛ لأن الحجر لمصلحتهم، وهم ناظرون لهم، ولا يحجر لدين الغائب، لأنه لا يستوفى ماله في الذمم، وإنما يحفظ له عين ماله.

فإن طلب بعض الغرماء الحجر، وكان دينهم قدراً يزيد على المال حجر عليه، لوجود الشرط، ويعمُّ الحجر لمصلحة الجميع، فإن كان دين طالب الحجر أقل من المال فلا حجر، لأنه يمكن وفاء دينه بكماله، فلا ضرورة إلى طلب الحجر.

كما يقع طلب الحجر من المفلس، أو من وكيله، في الأصح؛ لأن له غرضاً ظاهراً، وهو صرف ماله إلى ديونه الثابتة عليه، وروي أن الحجر على معاذ رضي الله عنه كان بالتماس منه.

٦ ـ الحلول:

يشترط في التفليس أن يكون الدين حالاً، بأن يجب على المدين أداؤه فوراً، فإن كان مؤجلاً فلا حجر، وإن لم يف المال به؛ لأنه لا مطالبة في الحال، وإذا حجر على المفلس بديون حالَّة، وكان عليه دين مؤجل، فلا يحل المؤجل في الأظهر، لأن الأجل مقصود له، فلا يُفوت عليه، ولا تحل الديون المؤجلة بالجنون، ولكن تحل بالموت فقط.

٧ ـ وجود المال:

يشترط في الحجر على المفلس أن يكون له مال، ليمنع من التصرف فيه، ويكون محلاً لوفاء الديون منه، فإن لم يكن له مال فلا حجر عليه؛ لأنه معسر، والمعسر يجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يجوز حبس المعسر، ولا ملازمته[1].

أحكام التفليس:

وهي الآثار التي تترتب على التفليس بالحجر على المفلس:

١ ـ تعلق الدين بالمال:

إن الديون ـ عادة ـ تتعلق بذمة المدين، فإذا حجر القاضي على المدين المفلس، تحوَّلت حقوق الغرماء من التعلق بالذمة إلى التعلق بعين الأموال، كما يتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة، وكما تتعلق الديون بالتركة، كما سبق،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٤٦ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦؛ المجموع: ١٢/ ٤٠١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٥ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٢٦ وما بعدها، ١٣٦؛ الحاوي: ٧/ ٣٨٥، ٤٥٥، ٤٧٤؛ الأنوار: ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

ويتسلط الغرماء على أموال المفلس لاستيفاء ديونهم منها، سواء كان حق الغرماء عيناً أو ديناً أو منفعة، ولذلك لا تنفذ تصرفات المفلس بما يضر الغرماء، كما سيأتي، وإذا ترتبت ديون حادثة بعد الحجر فلا تزاحم الغرماء السابقين.

أما حقوق الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة فلا تتعلق بمال المفلس، وإنما تبقى في ذمته[١].

٢ ـ ولي المفلس:

إن الولي على المفلس بعد الحجر عليه هو القاضي، ويتصرف بما فيه المصلحة، ويندب أن يبادر بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمة الثمن بين الغرماء على نسبة ديونهم، لئلا يطول زمن الحجر عليه، مع المبادرة لبراءة ذمة المدين، وإيصال الحق لذويه، بشرط أن لا يفرط في الاستعجال فيبيع المال بثمن بخس[٢].

٣ ـ تصرفات المفلس:

إن الحجر على المفلس يوجب منعه من التصرف المالي، وكف يده عن أمواله، كما يحدُّ الحجر من بعض التصرفات القولية والفعلية التي تؤثر على حق الغرماء، ولذلك تختلف تصرفات المفلس حسب طبيعتها وأثرها:

أ ـ التصرفات المالية المتعلقة بعين ماله باطلة في الأظهر: وتقع باطلة في الحال لتعلق حق الغرماء بهذه الأموال، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم؛ فلا تصح تصرفاته كالبيع والهبة والإجارة والرهن، حتى ولو كان البيع لغرمائه بدينهم من غير إذن القاضي فإنه يبطل في الأصح؛ لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يكون له غريم آخر غيرهم، فإن أذن له القاضي بذلك صح، لكن لو باع بإذن الغرماء لأجنبي فلا يصح في الأصح، ومن باع المفلس أو أقرضه بعد الحجر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٧؛ المهذب: ٣/ ٢٤٧، ٢٦٨؛ المجموع: ١٢/ ٤١٢، ٤٦٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ١٨٦؛ الروضة: ٤/ ١٢٧؛ الأنوار: ١/ ٤٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٨؛ الروضة: ٤/ ١٤١؛ الحاوي: ٧/ ٤٤٢؛ الأنوار: ١/ ٤٣٤.

لم يشارك الغرماء في ماله ؛ لأنه إن علم بالحجر فقد دخل على بصيرة ، ولأن ديون الغرماء متعلقة بماله ، وإن لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاملته على غير بصيرة ، فلزمه الصبر إلى أن يفك عنه الحجر .

ب ـ **التصرفات المالية المتعلقة بذمته** : كالبيع سلماً ، أو الشراء بثمن في الذمة ، أو الاقتراض ، أو الاستئجار ، فإن هذه التصرفات تصح ، ويثبت المبيع والثمن في ذمته ؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في ذلك ، لكن يحق للمفلس أن يرد بالعيب ، وأن يقيل العقد الذي عقده قبل الحجر ، إن كانت هناك مصلحة في رد المعيب أو الإقالة ، لأن الفسخ ليس تصرفاً جديداً فيمنع منه ، وإنما هو من آثار البيع السابق الذي لم يشمله الحجر .

جـ ـ **التصرفات البدنية** : كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة تقع صحيحة من المفلس المحجور عليه[1] ، ويصح استيفاؤه القصاص ، وطلب القصاص ، وإسقاطه ولو مجاناً ، لأنه لا يتعلق بهذه الأشياء مال ، وتصح وصيته ، لأنها تتعلق بماله بعد الحياة ، وبعد وفاء الديون ، ويصح استلحاق النسب ، ونفيه باللعان ، والرد بالعيب بالغبطة .

د ـ **الإقرار** : وفيه تفصيل ، فإن أقر بعين أو دين وجب عليه قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف ، فيقبل في حق الغرماء في الأظهر ، كما لو ثبت بالبينة ، ولعدم التهمة الظاهرة ، ولأن الإقرار إخبار عما مضى ، والحجر لا يمنعه ، بخلاف إنشاء التصرفات المالية في عين ماله ، ويشارك الغرماءُ الجددُ الغرماءَ القدامى إن كان الإقرار بدين ، فإن كان بعين فإنها تسلم للمقر له .

وفي قول : لا يقبل إقراره في حق الغرماء ، لئلا تضرهم المزاحمة ، ولأنه ربما تواطأ المحجور عليه مع المقر له ، وأفتى بعض الفقهاء باختيار هذا الرأي ، لأن المفلسين يقرون للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم ، وعلى كلا الرأيين يلزم الإقرار في حق المقر .

---

(١) إذا كان المفلس المحجور عليه امرأة فلا تصح المخالعة منها على مال معين كالحالة الأولى ، فإن كان بدل الخلع في الذمة فيصح منها كالحالة الثانية (مغني المحتاج : ١٤٨/٢) .

أما إذا أقر بعين أو دين وجب عليه بعد الحجر بمعاملة معينة، أو أطلق ولم يقيد إقراره بمعاملة فلا يقبل الإقرار في حق الغرماء، ولا يزاحمهم الدائن الجديد، وإنما يطالب بحقه من المقرِّ بعد فك الحجر؛ لأنه قصر في معاملة المفلس المحجور عليه، ويستثنى من ذلك إذا كان الإقرار لمن له حق عن جناية بعد الحجر، فإنه يقبل في الأصح، ويزاحم المجني عليه سائر الغرماء، لعدم التقصير منه[1].

وتصح عبادات المفلس المحجور عليه كالرشيد، وتطبق عليها أحكام العبادات التي ذكرناها في السفيه المحجور عليه.

٤ ـ المال الطارئ للمفلس بعد الحجر:

إن الأموال التي يتملكها المفلس المحجور عليه بعد الحجر بالاصطياد، والهبة، والوصية، والشراء في الذمة، والكسب، والإرث، وغيرها، تدخل تحت الحجر، لأن الحجر يتعدى إلى ما يحدث بعده، لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لايختص بالموجود عند الحجر، ويجري على الجميع حكم الحجر.

وإذا اشترى المحجور عليه بالذمة، فإن كان البائع يعلم حال المفلس، فليس له أن يفسخ العقد، وليس له أن يتعلق بعين متاعه، لتقصيره عند التعاقد معه، ولا يزاحم الغرماء بالثمن، لأن دينه حادث بعد الحجر مع رضاه بذلك، فإن كان جاهلاً بحاله فله فسخ العقد، لعدم تقصيره في هذه الحالة، وله التعلق بعين متاعه أيضاً، وله أن يزاحم الغرماء بالثمن، وكذا الحكم في كل دين يحدث بعد الحجر برضا مستحقه بمعاوضة.

أما الإتلاف وأرش الجناية التي تقع بعد الحجر فتثبت، ويزاحم مستحقوها

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/١٤٨؛ المهذب: ٣/٢٤٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/٤١٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/٢٨٦ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٣٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٧/ ٤٥٣، ٤٥٧؛ الأنوار: ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

الغرماء، لأنهم لم يقصروا فلا يكلفون بالانتظار[١].

٥ ـ مصير أمواله :

متى تمَّ الحجرُ على المفلس فيندب للقاضي أن يبادر بعد الحجر ببيع ماله، وقسمة ثمنه بين الغرماء على نسبة ديونهم، حتى لا يطول الحجر عليه، وللإسراع في أداء الحقوق إلى أصحابها، ولبراءة ذمة المدين[٢].

ويقدم القاضي في البيع ما يخاف فساده كالفواكه لئلا تضيع، فإنه إذا أخَّر ذلك هلك، وفي ذلك إضرار للمفلس، ثم يبيع ما يتعلق به حق معين كالمرهون، والمبيع، ثم يبيع الحيوان لحاجته إلى النفقة، ولأنه معرَّض للتلف، ثم يبيع المنقول، لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها، ويقدم الملبوس على الأواني، ثم يبيع العقار، ويقدم البناء على الأرض، لأن العقار يؤمن عليه من الهلاك والسرقة، وهذا على الغالب، وإلا فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد القاضي، وعليه بذل الوسع فيما يراه الأصح، وقد تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار أو غيره إذا خيف عليه من ظالم أو نحوه.

ويندب أن يكون البيع بحضرة المفلس أو وكيله، وبحضرة الغرماء أو وكيلهم، ليكون ذلك أنفى للتهمة، وأطيب للقلوب، ولأن المفلس يبين ما في ماله من عيب ليضمن عدم رده، وما فيه من صفة فيُرغِّب فيه، ولأنه أعرف بثمن ماله فلا يلحقه غبن، ولأن الغرماء قد يزيدون في السلعة، ويمكن أن يباشر البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٨؛ الروضة: ٤/ ١٣٣؛ الأنوار: ١/ ٤٣٢.

(٢) لو كان له غريمان: لأحدهما عشرون، وللثاني عشرة، والمال خمسة عشر، فيأخذ الأول عشرة والثاني خمسة، فإن ظهر غريم له ثلاثون، رجع على كل منهما بنصف ما أخذه، ومثل ذلك لو باع المفلس شيئاً قبل الحجر، فاستحق، والثمن المقبوض تالف، فيكون صاحب الاستحقاق كغريم جديد، وحقه كدين ظهر، سواء أتلف الثمن قبل الحجر أو بعده، لثبوته قبل الحجر (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٥٢، ١٥٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٩؛ الأنوار: ١/ ٤٣٤).

ويندب للحاكم أن يبيع كل شيء في سوقه، لأن الرغبة فيه أكثر، وطالبه فيه أوفر، والتهمة فيه أبعد.

وعلى الحاكم أن يبيع بثمن المثل فأكثر، وأن يكون الثمن حالاً، ومن نقد البلد، لأن التصرف لغيره وهو المالك مع حق الغرماء، فيجب فيه مراعاة المصلحة، ولو رضي المفلس والغرماء بالبيع نسيئة وبغير نقد البلد جاز، وإن تم البيع بثمن المثل ثم ظهر راغب بالزيادة وجب القبول في المجلس وفسخ البيع، فإن لم يفسخ العاقد فسخ الحاكم عليه، وإن تعذَّر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر والانتظار، وإذا تم البيع فلا يسلم الحاكم أو مأذونه المبيع قبل قبض الثمن احتياطاً، وإلا كان مقصراً ويضمن قيمته كالوكيل، أما إذا ضاع الثمن من يد القاضي أو الأمين بدون تعدٍّ ولا تقصير فلا ضمان، ويكون تلفها من مال المفلس دون غرمائه.

وكل ما يقبضه الحاكم من ثمن أموال المفلس فيندب أن يقسمه بالتدريج بين الغرماء، لتبرأ منه ذمة المفلس، ويصل الحق إلى مستحقه، وإن طلب الغرماء القسمة وجبت على القاضي، إلا أن يعسر المال لقلته مع كثرة الديون، فيؤخره حتى يجتمع عنده ما يسهل قسمته دفعاً للمشقة، ويقرض المال لأمين موسر يرضاه الغرماء، فإن فُقد أودعه عند ثقة يرتضيه الغرماء، ولا يضعه عند نفسه لما فيه من التهمة، فإن اختلف الغرماء فيضعه الحاكم عند من يراه من العدول.

وإذا كان دين أحد الغرماء من غير جنس النقد الذي بيع به مال المفلس، أو من غير نوعه، ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه أو نوعه، اشترى له الحاكم ذلك، وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه كبيع في الذمة.

وإذا تمت قسمة الثمن بين الغرماء بنسبة ديونهم ثم ظهر غريم جديد؛ فإنه يشارك الغرماء بحصة كل منهم بحسب نسبة دينه إلى مجموع الديون، ولا تُنقَض القسمة؛ لأنه يحصل على مقصوده بذلك.

كما أن الحاكم ينفق من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته حتى يقسم ماله، لأنه يعتبر موسراً ما لم يزل ملكه عنه بالقسمة بين الغرماء، إلا إذا كان

المفلس كسوباً، ويستغني بكسب لائق به فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم من ماله، بل من كسبه، فإن لم يوفِّ كمل من ماله، وإن فضل منه شيء أضيف إلى مال الحجر.

ويجوز للقاضي أن يبيع مسكن المفلس ومركوبه في الأصح، لأنه يمكنه تحصيل بدلهما بالكراء.

ويترك القاضي للمفلس ثيابه التي تليق به، وبما يتناسب مع الصيف والشتاء، كما يترك له حاجاته الأساسية كآلات حرفته، وكتبه إن كان عالماً، ويترك له قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته.

وإذا باع الحاكم أموال المفلس، وقسم الثمن بين الغرماء، وبقي له ديون أخرى، فيجب إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يلزم المفلس بعد القسمة بالاكتساب، لما سبق في حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال للغرماء بعد بيع ماله، وقَسْمه بين غرمائه، وبقي لهم حق، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس لكم إلا ذلك»[1]، كما لا يجب على المفلس أن يؤجر نفسه لبقية الدَّين، لكن يجب إجارة الأرض الموقوفة عليه لبقية الدَّين؛ لأن منافعها كالأعيان، وتؤجر مرة بعد أخرى إلى البراءة، فإن المنافع لا نهاية لها[2].

٦ ـ ادِّعاء الإعسار:

إذا ادعى المدين الإعسار، وأنه لا مال له، أو أن أمواله قسمت بين الغرماء، ولا يملك غيرها، وأنكر الغرماء ما زعمه، فإن لزمه الدَّين في معاملة مال كشراء وقرض فعليه البينة بإعساره، أو بأنه لا يملك غيره، لأن الأصل بقاء ما دفعت عليه المعاملة، وإن لزمه الدين في غير معاملة مال، فيصدق بيمينه في

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٢٩، هـ٢، ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ص٤١١، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٥؛ المهذب: ٣/ ٢٥١ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ٤٢٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩١؛ الروضة: ٤/ ١٤١ وما بعدها، ١٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٧/ ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٦٠؛ الأنوار: ١/ ٤٣٤.

الأصح ، سواء لزمه باختياره كضمان وصداق ، أو بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف ، لأن الغرماء يدَّعون مالاً له ، وهو ينكر ، والأصل العدم ، إلا إذا عرف له مال قبل ذلك ؛ فإنه يحبس حتى يقيم البينة على إعساره ، ولا يقبل منه اليمين .

وتقبل بينة الإعسار بأنه لا مال له ، مع تعلقها بالنفي بسبب الحاجة لها في الحال ، ويشترط في الشاهد أن يكون له خبرة باطنة بالمدين عن طريق طول الجوار ، أو المخالطة ، أو المعاملة ونحوها ، ولا يكفي الاعتماد على الظاهر[1] ، وتقتصر الشهادة : أنه معسر ، ولا تمحض بالنفي بأنه لا يملك شيئاً .

وإذا ثبت الإعسار لم يجز حبس المدين المعسر ، ولا ملازمته ، بل يجب إمهاله وإنظاره حتى يوسر ، للآية السابقة : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، ولا يجبر على التكسُّب .

أما الموسر فيجب عليه الأداء فوراً بحسب الإمكان إن طولب ، وإلا كان ظالماً وآثماً ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ»[2] ، فيجوز حبسه وملازمته ، ولصاحب الدين الحال أن يمنع المدين الموسر من السفر ، ويطالبه بذلك عند الحاكم ، حتى يوفيه دينه ، لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر ، فإن كان الدين مؤجلاً فلا يمنع المدين من السفر ، ولا يكلف بوضع رهن أو تقديم كفيل ، أو الإشهاد على دينه ، لأن الدائن رضي بالتأجيل أصلاً من غير رهن ولا كفيل[3] .

---

(١) وذلك لحديث قَبيصَةَ بن مُخَارق رضي الله عنه الطويل ، وفيه قال رسول الله ﷺ : «حتى يَشْهَدَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه أن فلاناً أصابته جائحة» وهذا الحديث رواه مسلم : ٧/ ١٣٣ رقم (١٠٤٤) ؛ وأبو داود : ١/ ٣٨١ ؛ والنسائي : ٥/ ٩٧ ؛ وأحمد : ٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠ . ويكفي في بينة الإعسار شاهدان ، والثالث للندب والاحتياط ، أو لحل المسألة وطلب المعونة والمساعدة (وسائل الإثبات : ١/ ٦٠ وما بعدها ؛ مغني المحتاج : ٢/ ١٥٦ ؛ المهذب : ٣/ ٢٤٥ ؛ المجموع : ١٢/ ٤٠٢ ؛ الروضة : ٤/ ١٣٨) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٧٩٩ رقم (٢١٦٦) ؛ ومسلم : ١٠/ ٢٢٨ رقم (١٥٦٤) ؛ ورواه أحمد وأصحاب السنن ، وسبق .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ١٥٥ وما بعدها ؛ المهذب : ٣/ ٢٤٣ ، ٢٥٠ وما بعدها ؛ المجموع : ١٢/ ٤٠١ ، ٤١٨ وما بعدها ؛ المحلي وقليوبي : ٢/ ٢٩١ وما بعدها ؛ =

٧ ـ معاملة المفلس قبيل الحجر:

إذا عامل شخص المفلس قبل الحجر عليه، وتعلق حقه بعين، فيقدم على غيره، فإن باع شخص لآخر شيئاً بثمن حالّ، ولم يقبض الثمن حتى حكم على المشتري بالفلس، وحجر عليه بسبب إفلاسه، وكان المبيع باقياً، فيحق للبائع فسخ البيع واسترداد المبيع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ باعَ سِلعةً، ثم أفلسَ صاحبُها، فوجدها بعيْنِها، فهو أحقُّ بها من الغرماء»، وفي رواية: «من أدركَ مالَه بعينِه عندَ رجُلٍ (أو إنسانٍ) قد أفلسَ فهو أحقُّ به»[1]، أي: وكان الثمن غير مقبوض، ولا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم، بل يفسخه بنفسه في الأصح، ويثبت له الخيار في الفسخ على الفور، حتى لو قال له الغرماء: لا تفسخ، ونقدِّمُك بالثمن فله الفسخ؛ بشرط أن يكون المبيع باقياً في ملك المشتري، فلو كان بعض المبيع موجوداً، كان له الرجوع فيه بحصته، ثم يقاسم الغرماء في الباقي.

ويثبت ذلك لمن تعامل مع المفلس قبل الحجر في سائر المعاوضات المحضة كالإجارة، والقرض، والسلم، لعموم الحديث السابق، كما لو أجَّره داراً بأجرة حالَّة لم يقبضها حتى حُجر عليه؛ فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع، وكذا إذا سلمه دراهم قرضاً، أو رأس مال سلم حالّ أو مؤجل فحلَّ، ثم حجر عليه، والدراهم باقية، فله الرجوع فيها بالفسخ.

وإن اختار الدائن عدم الفسخ، ليشترك مع الغرماء بالثمن فله ذلك[2].

= الروضة: ٤/ ١٣٦ وما بعدها، ١٤٦؛ الحاوي: ٧/ ٣٨٥، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٤؛ الأنوار: ١/ ٤٣٢، ٤٣٥.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٤٦ رقم (٢٢٧٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٢١ رقم (١٥٥٩)، وفي رواية ثالثة: «أيُّما رجُلٍ ماتَ أو أفلسَ؛ فصاحِبُ المتاع أحقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَه بعَيْنه». وروى ذلك أيضاً أبو داود: ٢/ ٢٥٧؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٩٠ رقم (٢٣٦٠)؛ وأحمد: ٢/ ٣٤٧، ٤١٠، ٤٦٨، ٥٠٨؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٥٠؛ والبيهقي: ٦/ ٤٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٥٨ وما بعدها، ١٦٠؛ المهذب: ٣/ ٢٥٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٢/ ٤٢٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٢٩٣ وما بعدها؛ الروضة: =

٨ ـ فك الحجر على المفلس:

إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء، فلا ينفكُّ الحجْرُ إلا بحكم الحاكم؛ لأن الحجر ثبت بالحكم، فلا يزول إلا بحكم آخر، كالحجر على المبذر[1].

* * *

= ٤/ ١٢٧، ١٣٤، ١٤٤، ١٥١؛ الحاوي: ٧/ ٣٨٦، ٣٩١، ٤١٥، ٤٢٣؛ الأنوار: ١/ ٤٣١، ٤٣٦.

(١) الروضة: ٤/ ١٤٧؛ المهذب: ٣/ ٢٦٨؛ المجموع: ١٢/ ٤٦٤.

الباب الحادي عشر

الصُّلْحُ

الباب الحادي عشر

الصُّلْحُ

تعريفه:

الصلح في **اللغة**: قطع النزاع، أو إنهاء الخصومة، أو إنهاء حالة الحرب، أو هو السلم، وهو في العرف العام: قطع النزاع، وهو اسم من المصالحة، والصلح يذكَّر ويؤنَّث.

والصلح في **الشرع**: عقد يقتضي ذلك، أي: يحصل به قطع النزاع، وإنهاء الخصومة، وإحلال السلم، والتوفيق بين طرفين[1].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الصلح في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فكل ما كان خيراً فهو مشروع ومرغَّب فيه ومطلوب شرعاً.

وقال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فقد قرن الله الإصلاح بين الناس بالصدقة والمعروف، مما يدل على مشروعيته والدعوة إليه.

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٥٢١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٧؛ المهذب: ٣/ ٢٨٧؛ المجموع: ١٣/ ٦٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٦؛ الروضة: ٤/ ١٩٣؛ الحاوي: ٨/ ٣٤؛ الأنوار: ١/ ٤٤٧.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، والآيتان تدعوان للصلح والإصلاح بين الزوجين عند خوف الشقاق والنزاع ووقوع الاختلاف، وغير ذلك من الآيات التي تدعو للصلح.

٢ ـ السنة النبوية:

وردت أحاديث شريفة قولية وفعلية في الصلح سترد خلال البحث، منها ما رواه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً»[(١)].

٣ ـ الأثر:

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»[(٢)]، وقال عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن»[(٣)].

وروي أن أكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحاً[(٤)].

٤ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الصلح، وإباحته في الشرع، ولم يخالف أحد

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وصححه: ٤/ ٥٨٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣)؛ ورواه أبو داود: ٢/ ٢٧٣؛ والدارقطني: ٣/ ٢٧؛ وابن حبان، ص٢٩١؛ والبيهقي: ٦/ ٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «المسلمون عند شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين...»، والصلح جائز بين المسلمين وغيرهم، وخص المسلمين بالذكر لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولانقيادهم للأحكام غالباً.

(٢) هذا الكتاب رواه البيهقي: ١٠/ ١١٥، ١١٩؛ والشافعي في الأم: ٣/ ٢٢١، وغيرهم، إعلام الموقعين: ١/ ٨٦؛ ورواه الدارقطني: ٤/ ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢؛ وانظر: أخبار القضاة: ١/ ٢٨٤.

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ٦٦.

(٤) الحاوي: ٨/ ٣٥.

في ذلك[1].

حكمته:

خلق الله تعالى الناس متفاوتين، ولهم رغبات مختلفةو ميول متباينة، وقد يؤدي ذلك إلى الاختلاف والنزاع والخصام، وخشية أن يستشري الأمر ويتفاقم، فقد دعا الله إلى الصلح، لينتهي الخلاف، ويقع الوئام، وتسود المحبة، ويعود التعاون والتكاتف والتكافل، ويرضى كل طرف بجانب من حقه ومطالبه، ويتنازل طوعاً واختياراً للجانب الثاني عن الجانب الآخر، وهذا أسمى من فصل النزاع والخصام قضاء، لأن صدور الحكم القضائي يوحي بانتصار طرف ولو كان محقاً ومظلوماً، على طرف ثانٍ وإن كان معتدياً وظالماً، وهذا يترك أثراً سلبياً بين الأطراف، ولذلك وردت كلمة عمر رضي الله عنه المأثورة السابقة: «ردُّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن القضاء يورث الضغائن».

وبذلك يكون الصلح أحد الوسائل لإقامة المجتمع الفاضل، الذي دعا إليه الإسلام، وحرص على وجوده، وشرع السبل الكثيرة لتوفيره، ليتم التعاون والتكاتف، والتكافل والتضامن، ولذلك نصَّت الآية الكريمة على أن الصلح خير، وأن الإصلاح بين الناس من أجلِّ ما يسعى إليه الدعاة والحكماء والمصلحون، وحتى القضاء عند النظر في الخصومات.

حكمه:

الصلح مندوب إليه، لما ورد فيه من الآيات والأحاديث التي ترغب به، وتدعو إليه، ويعتبر أصلاً بذاته جاء الشرع به.

وفي قول: إن الصلح رخصة، لأنه فرع لأصول شرعية أخرى يعتبر بها في صحته وفساده، ولأنه يؤول في النتيجة أن يكون بيعاً، أو إجارة، أو عارية، أو هبة، أو سلماً، أو إبراء، أو خلعاً، أو معاوضة عن دم العمد، أو جُعالة، أو فداء، أو فسخاً، كما سنبين ذلك.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ١٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٦؛ الحاوي: ٨/ ٣٥؛ المجموع: ١٣/ ٦٦، ٦٧.

وقد ينقلب الصلح إلى الحرام إذا فقد شرطاً من شروطه، أو حرم حلالاً، كأن يصالح على دار أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، فيحرم على نفسه بالصلح ما أحلَّ الله تعالى له من السكنى والنكاح والطلاق، أو كان الصلح يحلُّ حراماً، كالصلح على خمر أو خنزير، أو أن يصالحه عن الدراهم بأكثر منها، أو يصالحه على الدراهم الحالَّة بمؤجلة، فيستحل بالصلح ما حرَّم الله عليه من الخمر والخنزير والربا[1].

أركان الصلح وشروطه:

الصلح عقد بين طرفين، وله ستة أركان بالتفصيل، وهي: المُصالِح، والمصالَح معه، والإيجاب، والقبول، والمصالح عنه، والمصالح عليه، وهي بالإجمال أربعة: العاقدان، والصيغة، والمصالح عنه، والمصالح عليه، ونسير في الشرح على كونها أربعة، لأن كلاً من العاقدين، والصيغة، لهما شروط واحدة، ولكن أغلب هذه الشروط في الصلح في المعاوضات المالية، ولذلك تتفق غالباً مع شروط البيع، وقد لا تشترط في سائر مجالات الصلح التي سنذكرها بعد الأركان والشروط.

الركن الأول ـ العاقدان:

وهما المصالِح (المدَّعى عليه)، والمصالَح (المدّعي)، ويشترط في كل منهما أربعة شروط، وهي:

١ ـ التكليف:

وذلك بأن يكون كلٌّ من العاقدين بالغاً عاقلاً، لأن الصلح تصرُّف شرعي لا يصح إلا من المكلف، فلا يصح من الصبي، ولو كان مميزاً، ولا من المجنون، لأن تصرفاتهما غير معتبرة شرعاً، ولا يشترط الإسلام، فيجوز الصلح بين مسلم وكافر، ويجوز بين كافرين.

٢ ـ الولاية:

إذا كان الصلح للصغير أو عن الصغير، فيشترط توفر ولاية التصرف لمن

---

(١) الحاوي: ٨/ ٣٥، ٣٦؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٣٠٦؛ المجموع: ١٣/ ٦٧.

يقوم مقامه، وذلك للأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال، ولا يملك التصرف أحد من الأولياء في مال الصغير إلا هؤلاء.

٣ ـ المصلحة:

إذا كان الصلح للصغير أو عن الصغير، فيشترط توفر المصلحة له وانتفاء الضرر الظاهر في الصلح، ويختلف ذلك باعتبار الصبي مصالِحاً؛ أي: مدّعى عليه، أو مصالَحاً؛ أي: مدَّعياً، وبحسب توفر البينة في الدعوى أو عدم توفرها.

فإن كان الصبي مدعى عليه، وللمدَّعي بيِّنة على دعواه، فيجوز للولي أن يصالح عن المدعى به بمثله، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها عادة؛ لأن الصلح هنا معاوضة، ويحق للولي أن يعاوض بمال الصغير بمثله أو بغبن يسير مألوف عادة، فإن صالح بأكثر من المدعى به بزيادة فاحشة لا يتغابن الناس بمثلها عادة فالصلح باطل.

وإن كان الصبي مدعى عليه، وليس للمدعي بينة، فلا يجوز للولي أن يصالح عن الصغير؛ لأن الصلح في هذه الحالة بمعنى التبرع بالمال، وهو ضرر محض، وليس فيه مصلحة فيقع باطلاً، إلا إذا صالح الولي من ماله الخاص فيجوز؛ لأنه تبرع من ماله، مع مصلحة للصغير بقطع الخصومة عنه.

وإن كان الصبي مدَّعياً، وكان له بينة على حقه، فلا يصح للولي أن يصالح بالحطّ منه؛ لأنه تبرع، ولا مصلحة فيه للصبي، والولي لا يملك التبرع من مال الصبي.

وإن كان الصبي مدَّعياً، وليس له بيِّنة، فصالح الولي على مثل قيمة الحق المدعى به، أو مع غبن يسير، صح الصلح؛ لأن الصلح هنا بمعنى البيع، والولي يملك بيع مال الصغير بمثله أو بغبن يسير، فإن كان الغبن فاحشاً فلا يصح؛ لأنه يعتبر تبرعاً، والولي لا يملكه.

٤ ـ الخصومة:

يشترط للصلح أن يكون بين الطرفين خصومة في الحق المتنازع عليه، وإلا

كان بيعاً، أو غيره، وأن يكون المدعى عليه مقراً بعد الخصومة[١]، كما سيأتي.

الركن الثاني ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول من العاقدين، ويصح الإيجاب بلفظ الصلح، كأن يقول المدعى عليه المصالِح: صالحتك عن كذا بكذا، أو صالحتك من دعواك كذا على كذا، ويقول المدعي المصالَح: قبلت، أو رضيت، أو صالحت، ونحو ذلك مما يدل على الرضا والقبول بالصلح.

ويصح الصلح أحياناً بألفاظ أخرى كالإبراء، والحطّ، والهبة[٢].

الركن الثالث ـ المصالح عنه:

وهو الحق المتنازع فيه، وهو المدعى به، ويطالب به أحد الطرفين، وهو المدَّعي، ويقبل المصالحة عنه، ويشترط فيه أربعة شروط:

١ ـ الحق لآدمي:

يشترط في المصالح عنه أن يكون حقاً من حقوق الآدميين، سواء كان مالاً أو قصاصاً، أو أماناً، أو مصلحة، وسواء كان القصاص في النفس، أو فيما دون النفس من الأعضاء والجروح.

أما إن كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله كالحدود فلا يصح الصلح عنه، كما لو طلب الزاني الصلح على مال يدفعه لمنع الدعوى عليه، أو لمنع الحدّ عنه، فهذا صلح يُحلُّ الحرام فلا يجوز.

لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتاب الله، وفي رواية: وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، فقال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجمُ، ففديتُ

---

(١) الروضة: ٤/ ١٩٣؛ المهذب: ٣/ ٢٨٧؛ المجموع: ١٣/ ٦٤؛ الأنوار: ١/ ٤٤٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٧، ١٧٩؛ المهذب: ٣/ ٢٨٨؛ المجموع: ١٣/ ٦٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٦، ٣٠٨؛ الروضة: ٤/ ١٩٤.

ابني منه بمئة من الغنم ووليدةٍ، ثم سألتُ أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مئة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدةُ والغنم فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها أُنَيْس، فاعترفت فرجمها[1].

وهنا نقض رسول الله ﷺ صلحهما، وأمر برد الوليدة والغنم، لأن الصلح جرى على حق من حقوق الله تعالى، فهو باطل.

وكذلك لا يصح للشخص أن يصالح آخر فيعطيه مالاً كي لا يشهد عليه، لأن الشهادة حق لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ ـ توفر الحق الشرعي:

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً شرعياً للمصالح، فإن لم يكن حقاً له فلا يصحُّ الصلح، إلا إذا كان ولياً لصاحب الحق، أو وكيلاً عنه.

فلو ادعت امرأة مطلقة أن الولد الذي في يدها ابنُ زوجها المطلق، فأنكر زوجها ذلك، فصالحته عن النسب إليه على شيء، فالصلح باطل، لأن ثبوت النسب حق للصبي، وليس للمرأة، فلا يصح لها أن تصالح عنه.

٣ ـ ثبوت الحق:

يشترط في المصالح عنه أن يكون حقاً ثابتاً للمصالَح عند عقد الصلح، فلا يحق للشريك أن يصالح المشتري عن حق الشفعة على مال معلوم، ليترك له

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٥١٠ رقم (٦٤٥١)؛ ومسلم: ١١/ ٢٠٥ رقم (١١٩٨)؛ ورواه البخاري أيضاً في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٢/ ٩٥٩ رقم (٢٥٤٩)؛ ورواه البيهقي: ٨/ ٢١٢، ٢١٣؛ وأحمد ومالك وأصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٤/ ٥١)؛ سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٤؛ جامع الترمذي: ٤/ ٧٠١؛ سنن النسائي: ٨/ ٢١٢، والعسيف: الأجير، والوليدة: امرأة مملوكة، وأهل العلم: الصحابة العلماء، وأُنَيْس بالتصغير هو أنس بن الضحاك الأسلمي (النظم: ٢/ ٢٦٦؛ المهذب: ٥/ ٣٧٤).

الحصة، لأن الشرع أثبت للشريك حق التملك القهري لما اشتراه المشتري، فإن رضي بشراكته فقد سقط حقه من الأخذ بالشفعة التي لم تثبت له في هذه الحالة، أما إذا أخذ بالشفعة ثم باع الحصة مجدداً للمشتري بثمن أكثر فإنه يصح، لأنه بيع مستقل.

٤ ـ المعلومية:

يشترط أن يكون المصالح عنه معلوماً للمتصالحين؛ لأنه محل الصلح، فإن كان مجهولاً لهما، أو لأحدهما؛ بطل الصلح لما فيه من الغرر المنهي عنه، كأن يعرف الوارث مقدار ما يستحقه من التركة ليصالح عليه[١].

ويصح لأحد الورثة أن يصالح وارثاً آخر على مال من حقه لتصير حصته له، وهذا في حكم البيع؛ لأنه يصير مشترياً منه نصيبه من الميراث، ويشترط في ذلك معرفة التركة بالمشاهدة لها والإحاطة بها، ومعرفة قدر ما يستحق المصالح بالإرث منها، وكون العوض معلوماً تنتفي به الجهالة كالشروط التي يعتبر بها صحة البيع[٢].

الركن الرابع ـ المصالح عليه:

وهو العوض والمقابل والبدل الذي يأخذه المدعي المصالَح من المدَّعى عليه المصالِح، مقابل المصالح عنه الذي ادَّعاه عليه، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ ـ المالية:

يشترط أن يكون البدل المصالح عليه مالاً شرعاً؛ لأنه بمثابة الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، والمنفعة في العارية، والمال الموهوب في الهبة، ونحو ذلك، فإن لم يكن مالاً كالخمر والخنزير وآلات اللهو، فلا يصح الصلح، لأن هذه الأمور لا تصلح أن تكون عوضاً وبدلاً في المعاوضات المالية وغيرها، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: «فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل في

---

(١) الحاوي: ٨/ ٣٨؛ الروضة: ٤/ ١٩٣، ٢٠٣؛ الأنوار: ١/ ٤٤٨، ٤٤٩.
(٢) الحاوي: ٨/ ٣٨.

البيع بطل في الصلح»[1].

ويصح أن يكون المال المصالح عليه عيناً كدار وسجادة، أو ديناً كالنقد، أو منفعة كسكنى دار، وركوب سيارة.

٢ ـ المِلك:

يشترط في البدل المصالح عليه أن يكون مملوكاً للمصالِح، ولا يصح أن يكون البدل مملوكاً لغيره كالمسروق والمغصوب، والعارية، والوديعة، لأنه لا يحق له أن يتصرف في ملك غيره إلا بولاية أو نيابة أو وكالة، وإلا كان تصرفه باطلاً حتى ولو قبضه المصالَح معه، فإنه يسترد.

٣ ـ المعلومية:

يشترط أن يكون البدل المصالح عليه معلوماً للعاقدين؛ لأنه محل العقد، فإن كان مجهولاً لهما أو لأحدهما فسد العقد؛ لأنه يؤدي إلى استمرار المنازعة، أو إنشاء منازعة جديدة، ولأن الجهالة لا تجوز في البيع، فلا تجوز في الصلح[2].

مجالات الصلح:

إن مجالات الصلح المشروعة كثيرة، أهمها:

١ ـ حالة الحرب:

يجوز الصلح قبل الحرب، وأثناءها، وبعدها بين المسلمين والكفار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وثبت ذلك في السنة والسيرة بكثرة، فمن ذلك صلح الحديبية، والصلح مع بني النضير لإجلائهم، وتكرَّر ذلك في التاريخ الإسلامي من العهد الراشدي إلى سائر أدوار الخلافة الإسلامية، ويدرس هذا في باب الجهاد.

---

(١) الحاوي: ٨/ ٣٦ عن مختصر المزني، ص١٠٥.

(٢) الحاوي: ٨/ ٣٦، ٣٧، ٣٨؛ الروضة: ٤/ ١٩٣، ٢٠٣؛ المهذب: ٣/ ٢٨٧؛ المجموع: ١٣/ ٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٤٨، ٤٤٩.

٢ ـ حالة البغي :

يجوز أن يعقد الصلح بين أهل العدل من المسلمين، وأهل البغي منهم، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩]، ومن ذلك : الصلح بين سيدنا علي رضي الله عنه والخوارج وغيرهم، ويدرس هذا في باب البغاة.

٣ ـ الخلافات الاجتماعية :

إذا حصل نزاع أو خلاف بين قبيلتين، أو جانبين في المجتمع، ولم يكونوا بغاة، وليس بينهم خلاف في أمر مالي، فيشرع الصلح بين المتخاصمين في ذلك، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه : أن أهل قُبَاء اقتتلوا حتى ترَامَوْا بالحجارة، فأُخبرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال : «اذهبوا نُصلِحْ بينهم»[1]، ومن ذلك الإصلاح بين المهاجرين والأنصار، والإصلاح بين طوائف من المسلمين، والإصلاح بين المسلمين واليهود في المدينة، وغير ذلك.

٤ ـ الخلافات الزوجية :

يستحب الإصلاح بين الزوجين عند وقوع الخلاف والنزاع بينهما، وهو ما دعا إليه القرآن الكريم، فقال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [النساء : ١٢٨]، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥]، وثبت كثير منه في السنة والسيرة والتاريخ، ويدرس هذا في باب الطلاق، والقضاء.

٥ ـ المعاملات المالية :

وهو الصلح في المعاملة التي لها علاقة بالمال والدَّيْن، وهذا ما يقصده الفقهاء بعنوان (كتاب الصلح)، ويبحثون أحكام الصلح في المعاملة المالية،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٩٥٨ رقم (٢٥٤٧).

بينما يبحثون بقية مجالات الصلح في أبواب أخرى، كما ذكرنا[١].

أحكام الصلح في المعاملة:

أولاً ـ أنواع الصلح:

ينقسم الصلح بحسب المصالح عنه إلى قسمين:

١ ـ **الصلح عن العين** التي يقر بها المدَّعى عليه المصالِح، ويطالب بها المدعي المصالَح.

٢ ـ **الصلح عن الدَّيْن** المُدعى في ذمة المدّعى عليه المصالِح.

وينقسم كل من الصلح عن العين والدين بحسب البدل المصالح به إلى قسمين:

١ ـ **صلح المعاوضة**: وهو إما أن يجري على نفس العين المدعاة؛ كالدار، فيقر بها المدعى عليه، ويصالح منها على سيارة، وإما أن يجري على عين الدَّيْن المدعى به، فيقر المدعى عليه به ويدفع عنه عوضاً بنقد أو عين، ويأخذ ذلك حكم البيع.

٢ ـ **صلح الحطيطة**: وهو إما أن يجري على بعض العين المدعاة، كمن ادعى داراً فصالح على نصفها أو ثلثها، فيأخذ هذا حكم الهبة لبعض المدعى لمن هو في يده، وإما أن يكون الصلح على بعض الدَّيْن المدعى، فيأخذ قسطاً منه، ويأخذ ذلك حكم الإبراء، ويصح بلفظ الصلح، وبلفظ الإبراء[٢].

ثانياً ـ حقيقة الصلح في المعاملة:

إن حقيقة الصلح في المعاملة تختلف بحسب محل الصلح من البدلين، المصالح عنه، والمصالح به، ويأخذ الصلح أحد الصفات التالية:

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ١٧٧؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٣٠٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٧ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٨٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٣/ ٦٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٩٣ وما بعدها، ١٩٥؛ الحاوي: ٨/ ٣٦.

١ ـ البيع :

إذا صالح شخص عن المال بالمال فهو بيع ، ويثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار والشفعة والرد بالعيب ومنع التصرف في المصالح عليه قبل قبضه ، واشتراط التقابض في الأموال الربوية ، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا ، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة ؛ لأنه باع ماله بمال ، فكان حكمه حكم البيع ، وإن صالحه عن الدراهم على دنانير ، أو عن الدنانير على دراهم ، فإن ذلك صرف ، ويشترط فيه قبض العوض في المجلس .

٢ ـ الإجارة :

إن صالح شخص شخصاً آخر عن المال على منفعة لغير العين المدعاة ؛ كسكنى الدار ، أو بركوب سيارة ، فالصلح إجارة ، ويثبت فيه ما يثبت في الإجارة من الخيار ، ويبطل بما تبطل الإجارة من الجهالة ؛ لأنه استأجر منفعة الدار والسيارة بالتنازل عن ماله .

والصلح بحكم البيع أو بحكم الإجارة نوع من صلح المعاوضة .

٣ ـ الإعارة :

إذا صالح شخص عن الدار المدعاة على أن يسكنها ، فالصلح إعارة ، ويثبت فيه أحكامها ، فإن عيَّن مدة كسنة فالصلح إعارة مؤقتة ، وإن لم يعين مدة ، فهي إعارة مطلقة ، ويرجع فيها متى شاء ، وإذا رجع لم يستحق أجرة للمدة الماضية على الصحيح ، لأنها عارية .

٤ ـ الهبة :

إذا صالح شخص يدعي داراً على أخذ نصفها مثلاً ، فالصلح هبة للنصف الباقي لصاحب اليد عليها ، وتثبت في هذا الصلح أحكام الهبة ، فكأنه وهب النصف ، وأخذ النصف ، ويشترط القبول وغيره من شروط الهبة ، ويصح بلفظ الصلح ، وبلفظ الهبة ، وهذا نوع من صلح الحطيطة ، ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع له لعدم الثمن فيه .

٥ ـ السَّلَم:

إذا صالح شخص عن دين له على أخذ شيء موصوف في الذمة في مدة معينة، فالصلح سَلَم، ويشترط فيه شروط السلم، وتثبت فيه أحكامه.

٦ ـ الإبراء:

إذا صالح شخص من دين على بعضه، كربعه أو نصفه، فهو إبراء عن الباقي، كأنه قال: أبرأتك عن الربع أو النصف، وأعطني الباقي، ويصح الصلح في هذه الحالة، بلفظ الصلح، وبلفظ الإبراء، وبلفظ الحط أو الوضع أو الإسقاط، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى عبدَ الله بن أبي حدْرَد رضي الله عنه دَيْناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سِجْف حُجْرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قُم فاقضِهِ»(١).

وإذا كان الصلح بلفظ الإبراء ونحوه لم يشترط فيه القبول، ولا يرتد بالرد، ولكن يشترط فيه أن تتحقق شروط الإبراء، وهي:

أ ـ أن يكون المبرئ من أهل التبرع؛ لأن الإبراء تبرع، فلا يصح من الولي عن الصبي؛ لأنه لا يجوز له أن يتبرع بماله.

ب ـ أن يكون المبرئ عالماً بالمبْرَأ، وهو مقدار الدين، فإن جهل به بطل، كما لو قال شخص: لك عندي دين فأبرئني منه، فأبرأهُ، ولم يدر مقداره، لم يبرأ، ولو قال: أبرأتك عن جزء من الدين، فلا يصح.

جـ ـ أن يكون المبرأ ديناً، فإن كان الصلح عن عين كالدار فلا يصح بلفظ الإبراء.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٦٥ رقم (٢٥٦٣)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٢٠ رقم (١٥٥٨)؛ وأحمد: ١/ ٣٩٠؛ والبيهقي: ٦/ ٥٢؛ والدارمي: ٢/ ٢٦١؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٨١١ رقم (٢٤٢٩)؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٢٨٧.

د ـ أن يكون الإبراء منجزاً، فلا يصح الإبراء المعلَّق كقوله: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فلان فأنت بريء من ديني، وإن وجد المعلق عليه لم يبرأ، ولا يصح الإبراء المشروط، كقول المرأة: أبرأتك عن مهري بشرط أن تطلقني، فطلقها، لم يبرأ، ويقع الطلاق، ولا يصح الإبراء المؤقت إلى شهر مثلاً، كقوله: أبرأتك إلى شهر[1].

ومتى أبرأ المدعي صاحب الحق المدعى عليه من بعض الدين أو كله فلا يحق له أن يطالب به، لأنه سقط، وإن قصر المدين عن أداء الباقي، لأن الساقط لا يعود، مهما كانت صيغة الإبراء.

٧ ـ الخلع:

إذا قالت المرأة لزوجها: صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة، فالصلح مخالعة.

٨ ـ المعاوضة عن دم العمد:

إذا قال القاتل لولي المقتول عمداً: صالحتك من كذا على ما تستحقه عليَّ من قصاص، فهو معاوضة عن دم العمد، ويكون ذلك إسقاطاً محضاً لحق الولي في استيفاء القصاص؛ لأنه عفو، فإن بطل الصلح لسبب رجع حق الولي إلى الدية.

٩ ـ الجُعالة:

إذا قال شخص: صالحتك من كذا على رد سيارتي، فهو جُعالة.

١٠ ـ الفِداء:

إذا قال الحربي لمسلم: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، فهو فداء له.

١١ ـ الفسخ:

كما إذا صالح ربُّ السلم مع المسْلَم إليه من المسلم فيه على رأس مال

---

(١) الأنوار: ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ الحاوي: ٨/ ٣٧.

السَّلَم، فهذا فسخ للسلم[١].

ثالثاً ـ الصلح بين المدعي والمدعى عليه :

إذا وقعت خصومة بين شخصين على عين أو دين، وأحدهما يدَّعي العين أو الدين، والآخر ينازع فيه، فإما أن يقر المدعى عليه بالحق للمدعي، ويطالبه بالصلح عليه، وإما أن ينكر ذلك، ويختلف الحكم حسب كل حالة.

الحالة الأولى ـ الصلح مع الإقرار :

كما إذا ادعى شخص على آخر حقاً فأقره، وطلب الصلح، فيختلف الحكم بين العين والدين.

١ ـ الصلح على عين مع الإقرار :

وذلك أن يدعي شخص داراً في يد آخر، فيقر له بها، ويصالحه عنها، بمعين، فإن كان الصلح عن كل الدار فهو معاوضة، وإن كان المصالح به مالاً معيناً فيكون الصلح بيعاً بلفظ الصلح، وتثبت أحكام البيع، وإن كان البدلان من الأموال الربوية كقمح بشعير فيشترط التقابض، وإن كانا من جنس واحد كقمح بقمح فيشترط التساوي.

وإن جرى الصلح من العين المدعاة (وهي الدار مثلاً) على منفعة لغير العين المدعاة كركوب سيارة فيكون الصلح إجارة، وتثبت أحكامها، وإن جرى الصلح على بعض العين المدعاة كربعها، فالصلح هبة لبعضها وهو الربع لصاحب اليد وتثبت أحكام الهبة، ولا يصح الصلح هنا بلفظ البيع، لعدم الثمن، ويصح بلفظ الصلح، ويكون ذلك صلح الحطيطة، ولابدَّ من سبق الخصومة، أما لو قال شخص لآخر قبل سبق خصومة: صالحني عن دارك مثلاً بكذا، فأجابه بالقبول فيبطل الصلح في الأصح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٧ وما بعدها، ١٧٩؛ المهذب: ٣/ ٢٨٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٣/ ٦٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٩٣ وما بعدها، ١٩٧؛ الحاوي: ٨/ ٣٧؛ الأنوار: ١/ ٤٤٨.

٢ ـ الصلح على دين مع الإقرار:

لو كان الحق المتنازع عليه ديناً يجوز الاعتياض عنه مقابل عين أو دين، فيصح الصلح سواء عقد بلفظ البيع أو الصلح أو الإجارة، أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدَيْن السَّلم فإنه لا يصح.

لكن إن توافق العوضان في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس حذراً من الربا، فإن كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة فلا يشترط قبض الثوب في المجلس.

وإن كان العوض ديناً، كما لو صالحه عن دراهمه التي له عليه بكذا درهم، اشترط تعيينه في المجلس كهذه الدراهم، ليخرج من بيع الدَّيْن بالدَّين، ولكن لا يشترط قبضه في المجلس في الأصح، إلا إذا كان البدلان ربويين فيشترط القبض، وإن كان العوض منفعة فيكون قبضها بقبض محلها فيه.

وإن صالح من دين على بعضه كربعه؛ فهو إبراء عن الباقي، ويكون حطيطة كالصلح على عين ببعضها، وإن كان الدَّين بعوض فهو صلح معاوضة[1].

الحالة الثانية ـ الصلح مع الإنكار:

إذا ادَّعى شخص على آخر حقاً، سواء كان ديناً كمئة دينار، أو عيناً كسيارة أو دار، فأنكر المدعى عليه ذلك، أو سكت عنه، ثم طالب المدعى عليه من المدعي أن يصالحه على عين المدعى، بأن يدعي عليه داراً فيصالحه عليها، أو يصالحه على بعضها، أو يصالحه على غير المدَّعى به؛ كأن يدفع له ثوباً أو سيارة بدلاً من الدار، بطل الصلح[2]، قياساً على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح عليه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٧ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ المجموع: ١٣/ ٦٤، ٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الروضة: ٤/ ١٩٣، ١٩٥؛ الأنوار: ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٢) هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ الذين أجازوا الصلح حالة الإنكار، قياساً على جواز الصلح حالة الإقرار، ويعتبر الصلح إقراراً ضمنياً. مغني المحتاج: ٢/ ١٨٠؛ الحاوي: ٨/ ٣٨؛ المجموع: ١٣/ ٧١، ٧٢.

فيبطل الصلح؛ ولأن المدَّعي إن كان كاذباً فقد استحل من المدعى عليه ماله بالصلح، وهو حرام، وإن كان صادقاً فقد حرَّم المنكر عليه ماله الحلال، وهذا ما ورد النهي عنه في الحديث السابق: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً»[1]، ولأن قول المنكر: صالحني مثلاً ليس إقراراً في الأصح، لاحتمال أن يريد قطع الخصومة عنه لا غير.

وهذا من حيث حكم الظاهر وحكم القضاء، أما في الباطن وحكم الديانة فإن كان المدعي محقاً؛ فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما يبذله له المنكر.

فإن أقام المدعي البينة على دعواه بعد الإنكار جاز الصلح من المدعى عليه مع المدعي، لأن الحق يلزم بالبينة كما يلزم بالإقرار، وكذلك إذا أقر، ثم أنكر جاز الصلح[2].

رابعاً ـ الصلح بين المدّعي وأجنبي:

والمراد من الأجنبي غير المدَّعي والمدَّعى عليه، فإذا ادَّعى شخص حقاً على آخر، فجاء شخص ثالث، وأراد أن يصالح المدَّعي عما ادعاه، فإن الحكم يختلف بحسب حال المدعى عليه، وموقف الأجنبي من ذلك، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الوكالة مع الإقرار:

إذا قال الأجنبي: وكَّلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى به، وهو مقر لك به، أو هو منكر ظاهراً، وأقر عندي، صح الصلح بينهما، لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة، ما لم ينكر المدعى عليه الوكالة، ويملك المدعي المال المصالح به، ويصير المال المصالَح عنه ملكاً للموكل، وهو المدعى عليه

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٤٦، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٩؛ المهذب: ٣/ ٢٨٩؛ المجموع: ١٣/ ٧٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٠٩؛ الروضة: ٤/ ١٩٨؛ الحاوي: ٨/ ٣٨، ٤١؛ الأنوار: ١/ ٤٤٧.

إن كان الأجنبي صادقاً، وإن كان كاذباً فيكون عمله كشراء الفضولي، فيقع عن نفسه، وإن أنكر المدعى عليه الوكالة بطل الصلح.

وإذا صح الصلح ودفع الأجنبي بدل الصلح عيناً من ملكه، أو ديناً في ذمته فيرجع على الموكل بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوِّم؛ لأن المدفوع قرض لا هبة.

٢ ـ الإقرار دون وكالة:

إذا قال الأجنبي للمدعي: إن المدعى عليه مقر لك بما ادعيت من عين، وأنا أصالحك عنه على كذا، ولم يدَّع الوكالة عنه، فالصلح باطل، لأن الأجنبي يدفع ماله لاستخلاص المتنازع عليه للمدعى عليه، فهو كشراء الفضولي، وهو باطل.

لكن إن كان المدَّعى ديناً، فقال الأجنبي: صالحني عن الألف التي لك على فلان على خمسمئة، صح، لجواز استقلال الأجنبي بقضاء دين الغير، وإن كان بيعاً من المدعي إلى الأجنبي ليحل محله، فلا يصح؛ لأنه بيع للدين لغير من عليه.

٣ ـ الإنكار من المدعى عليه، والإقرار من الأجنبي:

إذا كان المدعى عليه منكراً لدعوى المدعي، فقال الأجنبي للمدعي: هو مبطل في إنكاره، وأنت صادق عندي، وصالحني لنفسي لأحلَّ محلك، فإن كان المدعى به عيناً فهو شراء مغصوب من غير الغاصب، فإن كان الأجنبي قادراً على انتزاعه من المدعى عليه صحَّ الصلح، وإن لم يكن قادراً على ذلك فلا يصح، وإن كان المدَّعى ديناً، ويريد الأجنبي أن يصالح لنفسه، بأن يشتري الدَّيْن لنفسه ليكون له في ذمة المدعى عليه، فلا يصح؛ لأنه بيع للدين لغير من عليه، إلا إذا صالحه عن ذلك لمجرد قطع الخصومة عن المدَّعى عليه، فيصح الصلح عن الدَّين.

٤ ـ الإنكار المطلق:

إذا كان المدَّعى عليه منكراً لدعوى المدعي، وكان الأجنبي منكراً أيضاً لها، ثم صالح الأجنبي لنفسه أو للمدعى عليه، فالصلح باطل، لأنه اشترى من

المدعي شيئاً لم يثبت ملكه له[1].

ملحق: التزاحم على الحقوق المشتركة:

أدخل الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى التزاحم في الحقوق المشتركة مع كتاب الصلح، لبيان ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز[2]، وتشمل عدة أمور أهمها: الطريق، والجدار، والسقف، ونشير لكل منها باختصار، لأن كثيراً من أحكامها تتغير بحسب العرف والزمان والمكان.

١ ـ الطريق:

إذا كان الطريق نافذاً، ويعبر عنه بالشارع، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يضرُّ الناس، سواء كانوا مشاة، أو ركباناً، مع دوابهم وسياراتهم، فإن فعل شخص ذلك أجبر على إزالته من قبل الإمام، لقوله ﷺ: «لا ضررَ، ولا ضِرار»[3]، ولا يصح الصلح عنه، ولو كان مع الإمام، لأنه حق للعامة من المارة، ويضرُّ بهم، فلا يجوز العوض عنه.

وإن كان الطريق غير نافذ، فإن كان لواحد فهو ملك له يتصرف فيه كما يشاء، وإن كان مشتركاً لجماعة فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن بقية الشركاء، ولا يصح الصلح على ذلك[4].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٨١ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٨٩؛ المجموع: ١٣/ ٧٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٠؛ الروضة: ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠١؛ الحاوي: ٨/ ٤٢ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٤٩.

(٢) الروضة: ٤/ ١٩٣.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤؛ وأحمد: ١/ ٣١٢؛ والحاكم: ٢/ ٥٨؛ والبيهقي: ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٨ عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ، ص٤٦٤، كتاب الأقضية، باب (٢٦) باب القضاء في المرفق؛ وأخرجه النووي في الأربعين، وقال: حديث حسن (جامع العلوم والحكم: ٣/ ٩٠٥).

(٤) المنهاج: ٢/ ١٨٢؛ المهذب: ٣/ ٢٩١؛ المجموع: ١٣/ ٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٠؛ الروضة: ٤/ ٢٠٤؛ الحاوي: ٨/ ٤٥، ٦٥؛ الأنوار: ١/ ٤٥٣.

٢ ـ الجدار:

المراد بذلك الجدار بين مالكين، وقد يكون مختصاً لأحدهما، وقد يكون مشتركاً بينهما، ولا يحق لغير المالك في الأول، ولا لأحد المالكين في الثاني أن يضع جِذعاً أو غيره إن كان يضرُّ بالحائط من غير إذن المالك قولاً واحداً؛ لأن الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الإضرار للحديث السابق.

وإن كان الجذع أو غيره لا يضرُّ بالجدار فلا يجوز لغير المالك في الأول، ولا لأحد المالكين في الثاني، أن يضع الجذع على حائط الجدار، أو الحائط المشترك بينه وبين شريكه، إلا بإذنه في المذهب الجديد، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه»[(١)]؛ ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، فلا يجوز بغير إذنه، ويحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي على الاستحباب، أو على منع الجار صاحب الحائط من وضع أجزاعه على حائطه.

وقال الشافعي رحمه الله في المذهب القديم: يجوز ذلك بغير إذنه، فإذا امتنع الجار، أو الشريك، أجبر عليه إذا كان الجذع لا يضر بالحائط، ولا يقدر على التسقيف إلا به، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أن يضع خشبَه على جداره». قال أبو هريرة رضي الله عنه: «مالي أراكم عنها مُعرضين؟! والله لأرْمِيَنَّ بها بين أظهركم»[(٢)]، وعلى هذا القول يجبر الجار، بشرط ألا يحتاج المالك إلى وضع جذوع عليه، ولا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يضع عليه ما يضر، وأن لا يكون للجار جدار آخر يبني عليه.

وعلى القول الأول الجديد، وهو الصحيح، فلو رضي المالك بالوضع بلا عِوض فهو إعارة، فيستفيد بها المستعير بالوضع مرة واحدة، فلو رفع جذوعه، أو

---

(١) هذا الحديث ورد بعبارات عدة عن عدة صحابة، وأخرجه الإمام أحمد: ٥/ ٤٢٥؛ والبيهقي: ٦/ ٩٧، ١٠٠؛ والدارقطني: ٣/ ٢٥، ٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٦٩ رقم (٢٣٣١)؛ ومسلم: ١١/ ٤٧ رقم (١٦٠٩)؛ وأحمد: ١/ ٣١٣، ٣/ ٤٨٠، ٦/ ٤؛ ورواه أبو داود: ٢/ ٢٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٤٨٨ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٨٣؛ ومالك في الموطأ، ص٥٢٩ ط. دار النفائس؛ وانظر: المجموع: ١٣/ ٨٧.

سقطت بنفسها، أو سقط الجدار وبناه صاحبه لم يكن للمستعير الوضع ثانياً؛ لأن الإذن إنما يتناول مرة واحدة، وللمالك الرجوع في عاريته قبل البناء عليه قطعاً، وكذا بعده في الأصح، وفائدة الرجوع تخيير المعير بين أن يُبقي البناء بأجرة، أو أن يقلع ذلك، ويغرم للمستعير أرش نقصه، أي التعويض له.

وإن رضي المالك بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة، وإن قال: بعته للبناء عليه فهذا العقد فيه شَوْبُ البيع وشوب الإجارة في الأصح، لأن المحل منفعة من جهة، ولكنها مؤبدة من جهة ثانية، وإن بنى المأذون له في هذه الحالة فليس لمالك الجدار نقض البناء بحال، ولو انهدم الجدار فأعاده المالك فللمشتري إعادة البناء.

ويشترط لصحة الإذن بيان قدر الموضع المبني عليه، وحالة الجدار التي ستبنى، وكيفيتها، حتى لا يكون في ذلك جهالة تفضي إلى المنازعة.

ولو هدم الجدار المشترك فليس للشريك إجبار شريكه على العمارة، لأنه قد يتضرر بتكاليف العمارة، والضرر لا يزال بالضرر[1].

٣ ـ السقف المشترك:

ويعرف ذلك بحق العلو والسفل، فقد يكون السفل لرجل، والعلو لرجل، وقد يكون السقف بين ملكيهما مشتركاً، وقد يكون لأحدهما، وحكم الانتفاع في القسمين سواء، ويخالف حكم الجدار، فيجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع الأثقال عليه على العادة، ويجوز لصاحب السفل السكن تحته، والتعليق به حسب العادة، سواء احتاج إلى وتد أو غيره بما لا يضره ويوهنه.

ويجوز لصاحب السقف أن يأذن لغيره بالبناء على ملكه بغير عوض، فيكون إعارة، ويجوز له ذلك بعوض لمدة معلومة بأجرة معلومة، ويكون إجارة، كما يجوز له أن يبيعه بثمن معلوم للبناء عليه سواء باعه سطح البيت أو علوه للبناء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٨٧ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦؛ المجموع: ١٣/ ٨٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٤؛ الروضة: ٨/ ٢١١ وما بعدها، ٢١٩؛ الحاوي: ٨/ ٥٦ وما بعدها، ٦٢، ٦٩؛ الأنوار: ١/ ٤٥٤.

عليه بثمن معلوم، أو أن يبيع حق البناء على ملكه، ويكون العقد فيه شبه بالإجارة لكونه منفعة، وشبه بالبيع؛ لأنه مؤبد، وليس للبائع أن يكلف المشتري النقض، ولو غرم له أرش النقص.

ولو انهدم السقف بعد بناء المشتري عليه، فأعاده المالك، فللمشتري إعادة البناء، ولو انهدم قبل البناء فللمشتري البناء عليه إذا أعاده البائع، لكن ليس له إجباره على البناء كالجدار المشترك[1].

فرع: أغصان الشجر:

لو امتدت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره، فللجار مطالبته بإزالتها، فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه، فإن لم يمكن فله قطعها، ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي، كما لو دخل رجل داره بغير إذنه، فله أن يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه.

فلو صالحه على إبقائها بعوض لم يصح الصلح إن لم يستند الغصن إلى شيء؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء، وإن استند الغصن إلى الجدار، فإن كان بعد جفاف الغصن، جاز، وإن كان رطباً، لم يجز، لأنه يزيد، ولم يعرف قدر ثقله وضرره، فهو صلح على مجهول[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٣؛ المهذب: ٣/ ٣٠٠؛ المجموع: ١٣/ ٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٨؛ الروضة: ٤/ ٢١٦، ٢١٩؛ الحاوي: ٨/ ٧٠ وما بعدها، ٨٣.

(٢) الروضة: ٤/ ٢٢٣؛ المهذب: ٣/ ٢٩٦؛ المجموع: ١٣/ ٩٠؛ الحاوي: ٨/ ٧٨؛ الأنوار: ١/ ٤٥٧.

الباب الثاني عشر

الحَوَالةُ

الباب الثاني عشر
الحَوَالَةُ

تعريفها:

الحَوَالة: بفتح الحاء أفصح من كسرها، وهي في **اللغة**: الانتقال والتحويل، من قولهم: حال عن العهد: إذا انتقل عنه وتغيّر، وتُقال لمن به حَوْل؛ أي: قوة، لما بين الحركة والقوة من الملازمة، وهي اسم من أحال عليه بدينه إذا دفعه عنه.

والحوالة في **الشرع**: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والتعريف الأول هو غالب استعمال الفقهاء بأن الحوالة: عقد، وذلك بأن يحيل من عليه دين شخصاً آخر على ثالث، وللأول على الثالث مثل الدَّيْن الذي عليه للثاني[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الحوالة بالسُّنَّة النبوية، والإجماع.

١ ـ السنة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فليَتْبَعْ»[2].

---

(١) النظم المستعذب: ١/ ٣٣٧؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٠٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٩٩ رقم (٢١٦٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٢٨ رقم (١٥٦٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢٢؛ والترمذي: ٤/ ٤٤٥ ط. دار الكتب العلمية؛ والنسائي: ٧/ ٣١٧؛ ومالك في الموطأ، ص٤٦٩ ط. دار النفائس؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٣؛ وأحمد: ٢/ ٧١، ٢٤٥. والمطل: تأخير الدين المستحق، والغني: القادر على الوفاء، والمليء: الغني، وأتبع: أي أحيل، فليحتل: فليقبل، والمطل: إطالة المدافعة وعدم وفاء الدين.

وفي رواية: «إذا أحيل أحدُكم على مليء فلْيَحْتَل»[1].

٢ ـ الإجماع:

ثبتت الحوالة عن علي وعثمان رضي الله عنهما، ولم يُعلم لهما مخالف في هذا، وأجمع المسلمون على العمل بالحوالة في جميع العصور بدون مخالف[2].

حكمتها:

شرعت الحوالة للحاجة إليها، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم، فقد يكون الشخص مشغولاً عن استيفاء دينه من المدين لعذر ما، ويكون دائن آخر بحاجة إلى دينه، وعنده القدرة والوقت على استيفاء الدين، ويمتنع ذلك لعذر، فينقل الشخص الأول حقه في استيفاء الدين إلى الثاني، فيأخذه من ثالث، وكأنه وكله بذلك، أو باعه دينه بدين آخر[3].

حكمها (الوصف الشرعي):

الحوالة مباحة للمحيل الذي عليه دين لآخر، وله دين على ثالث، فالمحيل يُخَيَّر بين أن يقضي دينه بنفسه للدائن مباشرة، وبين أن يحيل به على الثالث.

فإذا أحاله على ثالث فيستحب للمحال قبولها إذا كان المحال عليه غنياً، ويُحمل الأمر في الحديث للندب والاستحباب[4]، ولا يجب عليه ذلك قياساً

---

(١) هذه الرواية رواها الإمام أحمد: ٢/ ٤٦٣؛ والبيهقي: ٦/ ٧٠؛ والبخاري: ٢/ ٧٩٩ رقم (٢١٦٦)؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٣.

(٢) الحاوي: ٨/ ٩٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٣؛ المهذب: ٣/ ٣٠٣؛ المجموع: ١٣/ ١٠٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٩؛ الروضة: ٤/ ٢٢٨؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٩؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩.

(٤) قيل: إن الأمر في الحديث للإباحة، لأنه ورد بعد حظر، وهو نهيه عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وقال أبو ثور وداود: قبولها على مليء واجب، لظاهر الأمر في الحديث، الحاوي: ٨/ ٩١.

على سائر المعاوضات، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه»[١].

ولا تكون الحوالة مستحبة ومندوبة للمحال إلا إذا كان المحال عليه مليئاً، وعنده ما يفي بدَيْن المحال، وأن لا يكون في ماله شبهة[٢].

حقيقتها أو تكييفها:

المراد من التكييف إعطاء الوصف الشرعي للحوالة بكشف حقيقتها، والأصح أنها بيع، فهي بيع دين بدين جُوّز للحاجة فهي رخصة، ولذلك لم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدَّيْنان ربويين، وتعتبر بيعاً؛ لأنها إبدال مال بمال، لأن كل واحد ملك ما لم يكن يملكه من قبل، فكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه، فملكه إياه، ويملكه المحيل في المقابل الدَّيْن الذي للمحتال في ذمته.

وقيل: إن الحوالة استيفاء، فكأن المحتال استوفى ما على المحيل من الدَّين، وأقرضه للمحال عليه، ليطالبه به متى شاء؛ لأنها لو كانت معاوضة وتمليكاً لما جاز التفرق قبل القبض إذا كان المالان ربويين فهي عقد معونة وإرفاق، ولكن الأول هو الراجح، فهي بيع دين بدين، واستثني هذا للحاجة[٣].

أركانها وشروطها:

إن أركان الحوالة ستة، وهي المُحيل، والمُحال (أو المُحتال)، والمُحال عليه، والإيجاب، والقبول (الصيغة)، والدَّيْن، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول ـ المُحيل:

هو الذي كان الحق (الدَّيْن) عليه، فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٦٤، هـ١.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٩٣؛ الروضة: ٤/ ٢٢٨؛ الحاوي: ٨/ ٩١.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٩٣؛ الروضة: ٤/ ٢٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٩؛ الحاوي: ٨/ ٩٣؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩.

ويشترط فيه:

١ ـ الأهلية:

أي: أهليـة العقد، وهي البلوغ والعقل، فلا تصح الحوالة من الصبي، والمجنون؛ لأن كلاً منهما ممنوع من التصرف، ولا يعتبر قوله وتصرفاته في نظر الشرع.

٢ ـ الاختيار:

يشترط في المحيل أن يكون مختاراً في عقد الحوالة لنقل الحق من ذمته، ولا يجبر عليها؛ لأن رضاه شرط في صحتها؛ لأن الحق إذا لزمه فيستحق عليه أداؤه بنفسه مباشرة، لا نقله، فإن شاء ورضي نقل استيفاءه من ثالث[١].

الركن الثاني ـ المُحتال (المُحال):

وهو صاحب الحق (الدين) الذي نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى (المُحال عليه).

ويشترط فيه:

١ ـ الأهلية:

وهي أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الحوالة تصرف فيشترط لها أهلية التكليف؛ لأنه يشترط رضاه في القبول، ولا يعتد شرعاً برضا الصغير والمجنون.

٢ ـ الاختيار:

يشترط أن يكون المحتال مختاراً دون إكراه، لعدم الاعتداد بتصرفات المكرَه، ولأنه يشترط رضاه في قبول الحوالة، ولا يؤخذ بقبول المكرَه[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٣؛ المهذب: ٣/ ٣٠٦؛ المجموع: ١٣/ ١١٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٩؛ الروضة: ٤/ ٢٢٨؛ الحاوي: ٨/ ٩١؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

الركن الثالث ـ المُحال عليه:

هو من انتقل الحق ـ بالحوالة ـ من ذمة المحيل إلى ذمته، ويلتزم بأداء الدَّيْن للمحتال.

ويشترط فيه:

١ ـ الأهلية:

وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، لأنه يُحمّل بالتزام وتكليف، والصغير والمجنون لا يصح منهما ذلك، ولأن المُحال عليه يقوم بأداء الدين، ولا يصح ذلك من الصغير والمجنون.

٢ ـ المديونية:

يشترط في المحال عليه أن يكون مديناً للمحيل؛ لأن الحوالة بيع دين بدين، وأن المُحيل يبيع ما في ذمته بما في ذمة المُحال عليه، فإذا لم يكن المُحال عليه مديناً كان البيع بيع معدوم، فلا يصح.

ولا يشترط رضا المُحال عليه في الأصح؛ لأن الحق للمحيل؛ فله أن يستوفيه بنفسه أو بغيره، كما لو وكَّل غيره بالاستيفاء، وتصح الحوالة على الميت، لأن ذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه، وإنما تخرب ذمته بالموت للمستقبل فلا تقبل شيئاً بعد موته، ولا تصح الحوالة على التركة لعدم الشخص المحال عليه.

وإذا لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل فلا تصح هذه الحوالة، ولا شيء على المحال عليه، فإن تطوع برضاه وأدى الدَّين للمُحتال كان قضاء لدين غيره، كما لو ضمنه، ويرجع على المحيل بعد الأداء، ولو أبرأه المحتال لم يرجع على المحيل بشيء، وإن قبضه المحتال، ثم وهبه للدافع، فله الرجوع على المحيل في الأصح[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٤؛ المهذب: ٣/ ٣٠٥؛ المجموع: ١٣/ ١١٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٩؛ الروضة: ٤/ ٢٢٨؛ الحاوي: ٨/ ٩١، ٩٣؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩، وقال بعض الشافعية وأبو حنيفة ومالك: يشترط رضا المحال عليه كالمحيل والمحال.

الركن الرابع ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، كقوله: أحلت على فلان، ويقبل الآخر، أو: أحلني على فلان، فيقبل المحيل، ولا يتعين في الصيغة لفظ الحوالة، بل تصح بكل لفظ يؤدي معناها، كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، ولا تنعقد بلفظ البيع مراعاة للفظ، وقيل: تنعقد مراعاة للمعنى، كالبيع بلفظ السلم.

ويشترط في الصيغة:

١ ـ الرضا من المحيل:

لأن المحيل له إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، ولذلك يشترط رضاه ليقوم المُحتال بأخذ الدين من المحال عليه.

٢ ـ الرضا من المحتال:

لأن حقه في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلى غيره إلا بإذنه ورضاه؛ لأن الحوالة نقل حق من ذمة إلى غيرها، فلم يجز من غير رضا صاحب الحق؛ ولأن الذمم تتفاوت، ولأن الأمر الوارد في الحديث الشريف: «وإذا أُحيلَ أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَع»، أو: «فإذا أُتْبِع أحدُكم على مليء فليَحتلْ»[(١)]، للاستحباب، وقيل: للإباحة كما سبق.

٣ ـ اتحاد المجلس:

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس واحد[(٢)].

ولا يصح في صيغة الحوالة خيار الشرط؛ لأنها لم تبن على المغابنة، ولا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها عقد مبني على الإرفاق والمعونة، ولأن الحوالة تجري مجرى الإبراء، ولأن خيار المجلس يثبت في الأعيان، والحوالة

---

(١) سبق بيان هذين الحديثين ص٤٦٩، هـ٢، ص٤٧٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٣، ١٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣١٩؛ الروضة: ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩؛ الحاوي: ٨/ ٩٤؛ الأنوار: ١/ ٤٦٠.

بيع دين بدين[١].

الركن الخامس ـ المُحال به:

وهو الحق (الدَّين) الذي يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ويشترط فيه:

١ ـ الدَّيْن:

يشترط في المحال به أن يكون دَيْناً، وهو ما يثبت في الذمة، سواء كان مثلياً كالنقود، والحبوب، والتمر، أم كان متقوّماً كالثياب في الأصح، لثبوته في الذمة عند عقد السلم، ويجوز بيعه قبل قبضه، وتصح الحوالة سواء كان الدين بعوض كالقرض، أو بدل متلف.

ولا تصح الحوالة بالعين؛ لأنها بيع دين بدين، فهي نقل حكمي، أما العين فلا تثبت في الذمة، والنقل فيها حقيقي، لا حكمي.

٢ ـ اللزوم:

يشترط في الدين أن يكون لازماً، وهو ما لا خيار فيه للمحيل، كالثمن من المشتري يحيل به البائع على ثالث، أو أن يكون لازماً عليه، كما لو أحال البائع غيره على المشتري، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب، كثمن وثمن، أو اختلفا بأن كان أحدهما ثمناً، والآخر أجرة، أو قرضاً، أو بدل متلف.

ولا يشترط استقرار الدين اللازم في الذمة، فتصح الحوالة بالثمن وعليه، في مدة خيار البيع على الأصح؛ لأنه آيل إلى اللزوم، ولا يبطل الخيار[٢]، فلو اتفق فسخ البيع بطلت الحوالة، لأنها إنما صحت لإفضاء البيع إلى اللزوم، كما تصحُّ الحوالة ولو لم يستقر الحق كالصداق قبل الدخول والموت، والأجرة قبل

---

(١) المهذب: ٣/ ٣٠٦؛ المجموع: ١٣/ ١١٥؛ الحاوي: ٨/ ٩٤، مغني المحتاج: ٢/ ١٩٥؛ الروضة: ٤/ ٢٢٩؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩.

(٢) إذا كان الخيار للبائع، وأحال ثالثاً لقبض دينه من المشتري، فيكون البائع قد أجاز البيع، فوقعت الحوالة مقارنة للملك (مغني المحتاج: ٢/ ١٩٤).

مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع، ولا تصح الحوالة بجُعل الجعالة، ولا الحوالة عليه، قبل تمام العمل، ولو بعد الشروع فيه، لعدم ثبوت الدين حينئذ، إلا بعد تمام العمل.

٣ ـ الاعتياض:

يشترط في الدين المحال به أن يكون قابلاً للاعتياض عنه كالثمن، والقرض، وما استهلك بالغصب، أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم، مع كونه ديناً لازماً، فلا تصح الحوالة به ولا عليه في الصحيح.

٤ ـ العلم:

يشترط أن يكون الدَّيْن معلوماً لكل من المحيل والمحتال، ليكون الدَّين المحال به معلوماً، والدَّيْن الثابت في ذمة المحال عليه معلوماً بالقدر كألف، وصفة في الحبوب والثياب مثلاً، وجنساً كالدراهم أو الدنانير؛ لأن الحوالة بيع، ولا يجوز بيع المجهول.

٥ ـ تساوي الدَّيْنين:

يشترط في الحوالة أن يكون الدَّيْنان: المحال به، والمحال عليه، متساويين في الجنس كالدراهم والدنانير، وعكسه، وقدراً، فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه، لأن الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق كالقرض، ويشترط الاتفاق بين الدَّيْنين في الحلول والأجل، وقدر الأجل، والصحة والتكسر، والجودة والرداءة في الأصح، حتى لا يكون بينهما تفاوت في الوصف، فإن وقع تفاوت كان فضلاً، وهذا يتنافى مع كون الحوالة إرفاق.

ولا يضرُّ اختلافهما في الرهن، ولا في الضمان، فلو كان أحد الدينين موثقاً بِرَهْن، أو بكفيل، دون الآخر، فلا يضر، وفي هذه الحالة ينفك الرهن، ويبرأ الكفيل الضامن، لأن الحوالة كالقبض، وتبرئ المحيل[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥؛ المهذب: ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ المجموع: ١٣/ ١٠٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٠؛ الروضة: ٤/ ٢٢٩؛ الحاوي: ٨/ ٩٢؛ الأنوار: ١/ ٤٥٩، ٤٦٠.

حكم الحوالة:

أي الأثر الذي يترتب على الحوالة إذا توفرت أركانها وشروطها، ويترتب على الحوالة عدة أمور، وهي براءة المحيل بالحوالة عن دين المحتال، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، فيصير الدَّيْن المحال به ثابتاً في ذمة المحال عليه، ويلزم ذمته؛ لأن الحوالة بيع في الأصح، ولا تبقى علاقة بين المحيل والمحال، ولا بين المحيل والمحال عليه، وإنما تنحصر العلاقة بين المحال والمحال عليه.

فإذا تعذَّر أخذ الدين من المحال عليه لإفلاسه الذي طرأ بعد الحوالة، أو لجحوده للدين أو للحوالة، أو لامتناعه بالشوكة أو بالموت لم يرجع المحال على المحيل، لأن حقه انتقل إلى المحال عليه، وكما لو أخذ المحال عوضاً عن دينه فتلف في يده فلا يرجع على المدين.

ولو شرط المحال على المحيل الرجوع عليه بشيء من ذلك لم تصح الحوالة، لأنه شرط يخالف مقتضى الحوالة، وهو البراءة والانتقال.

وإذا كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهل ذلك المحتال، فلا رجوع له؛ لأنه مقصر بترك البحث قبل إعلان رضاه بالحوالة.

والحوالة من العقود اللازمة التي لا يجوز لأحد العاقدين أن يفسخها بإرادته المنفردة، كما تزيد عن البيع أنه لا يجوز فسخها باتفاق الإرادتين، فلا تصح فيها الإقالة؛ لأن الحق تحول من موضعه الأول إلى غيره، فلا يعود ثانية، ولأن الحق سقط من ذمة المحيل، والساقط لا يعود، ولأن الحوالة بمثابة القبض للحق، ولأن الحوالة اسم مشتق من معناه، وهو تحول الحق به، فلا يجوز أن يعود الحق بعد تحوله.

وتبطل الحوالة في حالة واحدة، وهي إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم ردَّ المشتري المبيع بعيب أو بخيار أو إقالة للبيع، فتبطل الحوالة في الأظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، ويعود الثمن ملكاً للمشتري، ويرده البائع إليه إن كان قبضه وهو باقٍ، أو يرجع ببدله إن تلف، ولا يرده إلى المحال عليه.

أما لو أحال البائع شخصاً بالثمن على المشتري، ثم رُدَّ المبيع بعيب أو خيار أو إقالة فلا تبطل الحوالة، سواء قبض المحتال المال أم لا، لتعلق الحق المقبوض بثالث؛ وهو المحال الذي انتقل إليه الثمن، فلا يبطل حقه بفسخ المتعاقدين، كما لو تصرف البائع في الثمن، ثم ردَّ المشتري ما اشتراه بعيب، فإن تصرفه لا يبطل.

وكذلك لا تبطل الحوالة إذا أحال الزوج زوجته بصداقها على ثالث، ثم طلقها قبل الدخول، أو انفسخ النكاح قبله بردتها أو بعيب، أو بخلف شرط، ويرجع الزوج عليها بكل الصداق عند الفسخ، أو بنصفه عند الطلاق قبل الدخول، ولا تبطل الحوالة؛ لأن الصداق أثبت من غيره، ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فيها إلا برضا الزوجة، بخلاف البيع[1].

اختلاف المحيل والمحال:

إذا تمت الحوالة، وقبض المحتال الدين، ثم اختلف مع المحيل في ذلك، ففي المسألة حالتان:

الحالة الأولى: يُصدق المحيل، وذلك في صور:

١ ـ إذا قال المحيل: وكلتك لتقبض لي الدين من فلان، وقال الثاني: بل أحلتني به، صُدّق المحيل بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته، والأصل بقاء الحقين.

٢ ـ إذا قال المحيل: أردت بقولي: أحلتك به، الوكالة، وقال الثاني: بل أردت الحوالة، صُدّق المحيل بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته، وفي هاتين الصورتين اتفق الطرفان على ثبوت الدين.

٣ ـ إذا أنكر الأول الذي يدعي الوكالة الدين أصلاً للثاني، فإنه يُصدّق بيمينه، وعلى الثاني إثبات الدين الذي يدعيه، لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦؛ المهذب: ٣/ ٣٠٦؛ المجموع: ١٣/ ١١٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢١؛ الروضة: ٤/ ٢٣١ وما بعدها، ٢٣٣، ٢٣٤؛ الحاوي: ٨/ ٩٤، ٩٧؛ الأنوار: ١/ ٤٦٠.

٤ ـ إذا اختلفا في اللفظ، فقال الأول: وكلتك بلفظ الوكالة، وقال الثاني: أحلتني بلفظ الحوالة، فالقول قول الأول بيمينه، لأنهما اختلفا في لفظه، فكان القول فيه قوله.

الحالة الثانية: تصديق المحال، وذلك في صورتين:

١ ـ إذا قال المحيل: أحلتك، فأنكر الثاني، وقال: وكلتني، صُدّق الثاني بيمينه؛ لأنه مدعى عليه، ولأن الأصل بقاء الحق.

٢ ـ إذا قال المحيل: أحلتك، فقال الثاني: أردتَ الوكالة، صُدّق الثاني بيمينه؛ لأنه مدعى عليه، ولأن الأصل بقاء الحق[١].

الحوالة من المحال أو المحال عليه:

وسبق أن الحوالة بيع دين بدين، وأن المحيل يبرأ من الدين، فإذا أحال شخص آخر بدين على ثالث، جاز للمحال أن يحيل غيره ممن له دين عليه على المحال عليه، ليقبض دينه منه، ويجوز لهذا المُحال الجديد أن يحيل آخر ممن له عليه دين على المحال عليه الأول، وهكذا يجوز تعدد المُحالين لقبض الدين من المحال عليه الأول، والحق في هذه الحالة لا ينتقل من ذمة المحال عليه.

ويجوز للمحال عليه المدين أن يحيل المحال الدائن على مدين ثان لقبض الدين منه، ويجوز لهذا المدين الثاني الذي صار محالاً عليه أن يحيل المُحال الدائن على مدين ثالث لقبض الدين منه، إذا توفرت شروط الحوالة التي ذكرناها، وهكذا يجوز تعدد المحال عليهم؛ لأن الحوالة كالمعاوضة، وانتقل الحق من ذمة إلى ذمة.

ويجوز للمُحال عليه إذا ثبت له دين على المحيل، أن يحيل المُحال إلى المحيل الأول، فيرجع المحال لقبض الدين من المحيل الأول بسبب جديد[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٧؛ المهذب: ٣/ ٣٠٩؛ المجموع: ١٣/ ١٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٢؛ الروضة: ٤/ ٢٣٦؛ الحاوي: ٨/ ١٠٠، ١٠٢؛ الأنوار: ١/ ٤٦١.

(٢) الروضة: ٤/ ٢٣٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٨؛ الحاوي: ٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

السفاتج:

السفاتج: جمع سفتجة بضم السين وفتحها، وفتح التاء، وهي لفظ فارسي معرب، وهي الكمبيالة، أو الحوالة البريدية، وهي نوع من الحوالة إلى بلد آخر، بأن يعطي شخص مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد ثانٍ، فيوفيه إياه أو لغيره ثَمَّ، فيستفيد أمن الطريق.

والسفاتج ضربان:

١ ـ أن تكون بدين ثابت لشخص فيطلب من المدين أن يكتب له سفتجة (حوالة) إلى بلد آخر، فلا يلزمه ذلك إلا برضاه، فإن اتفقا جاز، وكذا إذا سلمه مالاً ليدفعه لآخر في بلد ثانٍ أمانة جاز، ويكون الناقل أميناً، فلا يضمنه إذا تلف بدون تعدٍّ ولا تقصير، ولم يخلطه بماله، فإن خلطه صار متعدياً، ويضمن مطلقاً.

٢ ـ أن تكون بقرض مع كتب سفتجة بتسليمه في بلد آخر، فإن اشترط ذلك في القرض بطل؛ لأنه قرض جرَّ منفعة، وإن كان القرض مطلقاً، ثم اتفقا على تحويله لبلد آخر بسفتجة فتجوز كالدين، وتكون بلفظ الحوالة، ويلتزم المكتوب له الأداء إذا اعترف بدين الكاتب، ودين المكتوب له، وبأن الكتاب من المحيل، وأن المراد من الكتاب الحوالة.

وإذا كانت السُّفتجة بلفظ الأمر والرسالة من الكاتب للمكتوب له، فلا يلتزم بها المكتوب له إلا إذا ضمنها لفظاً، أو كتب عليها: إنها صحيحة، وضمنتها، فيضمنها، ولا تلزم الكاتب إلا أن يعترف بها لفظاً[1].

* * *

(١) الحاوي: ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١.

الباب الثالث عشر
الضَّمَان (والكفالة)

الباب الثالث عشر
الضَّمَانُ (والكَفَالَةُ)

تعريف الضمان والكفالة:

الضمان **لغة**: الكفالة والالتزام، وضَمِن الرجل ونحوه ضماناً: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، والكفالة: الالتزام والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: ضمها، والتزم رعايتها، وكفِله: ضمنه، فالضمان والكفالة مترادفان لغة[١].

والضمان **شرعاً**: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، وهذا تعريف الكفالة بشكل عام، وقال قليوبي: هي التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن.

فالضمان بشكل عام عقد يلتزم فيه العاقد حقاً ثابتاً لشخص في ذمة غيره، فإن لم يؤدِّ المدين الحق أدَّاه عنه الضامن، أو يلتزم أن يحضر الشخص الذي عليه الحق، أو يلتزم لشخص أن يحضر له عيناً مضمونة شرعاً، فالضمان يشمل الكفالة، وهذا ما سنسير عليه، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً، وحميلاً وزعيماً، وكافلاً وكفيلاً، وصبيراً وقبيلاً، وجرى العرف بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الدِّيَات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع.

ولكن معظم الفقهاء يستعملون الضمان للأموال، سواء كان ضماناً للدين أو للعين، والكفالة: للأبدان أو للنفس، ولذلك تسمى كفالة الوجه[٢]، وسيرد ذلك في أنواع الضمان.

---

(١) الضمان مشتق من التضمين، ومعناه: تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه، ويسمى حمالة، وكفالة (المعجم الوسيط: ١/ ٥٤٤، ٢/ ٧٩٣).

(٢) مغني المحتاج على المنهاج: ٢/ ١٩٨؛ المهذب: ٣/ ٣١١؛ المجموع: ١٣/ ٤٣٩، ٤٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٣؛ الروضة: ٤/ ٢٤٠، وهذا تعريف الضمان عامة، وهناك ضمان خاص بمعنى الحفظ والصدق الذي يجب الغرم بتركه، مثل ضمان المبيع، وضمان العارية، وضمان الغصب، وغير ذلك.

مشروعية الضمان:

ثبتت مشروعية الضمان في الكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم: الكفيل، وهذه الآية من شرع من قبلنا، ولكن ورد في شريعتنا ما يؤيده، فصار شرعاً لنا عند بعض المتأخرين.

٢ ـ السنة:

وردت عدة أحاديث عن أبي قتادة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في ضمان الدين، فمن ذلك ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنا جلوساً عند النبي ﷺ؛ إذ أُتي بجنازةٍ، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَيْنٌ؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلَّى عليه[(١)].

وروى أبو أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الزعيم غارم»[(٢)]، فالزعيم كفيل وضامن لما التزم به من دين أو عين أو نفس.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٠٠ رقم (٢١٦٨)، ٢/ ٨٠٣؛ وأبو داود: ٢/ ٢٢١ عن جابر رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٦؛ والترمذي، وقال: حسن غريب: ٤/ ٤٠١ ط. دار الكتب العلمية؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٤؛ والبيهقي: ٦/ ٨٨؛ وأحمد: ٥/ ٢٦٧؛ والدارقطني: ٤/ ٧٠، وأوله: «العارية مضمونةٌ مُؤَدَّاة، والمِنْحة مَرْدودةٌ، والدَّيْن مقْضيّ».

٣ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة على مشروعية الضمان، ومارسه المسلمون في جميع الأزمان والأماكن[١].

حكمة الضمان:

إن الله تعالى أمر بحفظ الحقوق وعدم إضاعتها، ولذلك شرع توثيقها، فكان الضمان أحد الوثائق التي شرعها الله تعالى للتوثيق في الأموال، وهي الشهادة، والرهن، والضمان.

والضمان مما يحتاجه الناس، ويرفع عنهم الحرج والضيق، ويسهل لهم معاملاتهم، فكثيراً ما يضطر الإنسان للمداينة بالقرض، والشراء بثمن مؤجل، وتحمل الدية والحقوق والتبعات، ولا يقدر على أدائها حالاً، فيحتاج إلى تأجيلها، وهنا يحتاج الدائن صاحب الحق إلى ضمان حقه وتوثيقه، وقد لا يجد المدين رهناً يرهنه، فيلجأ إلى تقديم الضامن والكفيل ليضم ذمته إلى ذمته، ويكون الضامن عادة غنياً موسراً، ويكون معروفاً وموثوقاً عند الدائن، فيطمئن له، ويقبل ضمانه، وتتحقق مصالح الطرفين.

حكمه (الوصف الشرعي):

لم يصرح الفقهاء بحكم الضمان، وهو في الأصل مباح، لأن الدائن مخير في التوثيق وعدمه، كما أن المدين مخير بالأداء حالاً أو بالتأجيل، ولكن ورد الترغيب بالضمان، مما يدل على أنه مندوب، ولأنه أحد الوسائل التي تحقق التعاون، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء حوائج المسلمين، وهذا مما رغب الشرع فيه، كما أن فيه تفريج لكربة المدين المحتاج للدين والمداينة، وقد يكون غريباً أو غير معروف للمدين الذي يحتاط لتوثيق حقه، ويحرص على وفائه والوصول إليه، فيأتي الضامن فيحقق مصلحة الطرفين.

---

(١) الحاوي: ٨/ ١٠٥؛ الروضة: ٤/ ٢٤٠؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٨؛ المجموع: ١٣/ ١٣٩ وما بعدها، ١٤٤.

أنواع الضمان:

الضمان ثلاثة أنواع، وهي:

١ ـ ضمان الدَّين:

وهو أن يلتزم الضامن ما في ذمة المدين من دين، بحيث تنشغل به ذمته، كما شغلت ذمة المدين، ومتى أدى أحدهما الدين برئت ذمة الآخر، وهذا النوع هو المراد غالباً عند الإطلاق.

٢ ـ ضمان النفس:

وهو التزام الضامن بإحضار شخص ضمنه عند الحاجة، وهذا النوع يطلق عليه الكفالة، وهي خاصة بضمان الأبدان غالباً.

٣ ـ ضمان العين:

وهو التزام الضامن بردِّ العين المضمونة لصاحبها ما دامت باقية، كضمان رد العين المغصوبة، أو ضمان رد العين المستعارة، وهذا نوع من الضمان له أحكامه الخاصة فأفرد بقسم[1].

وهذه الأنواع الثلاثة تشترك بالأركان، ولها شروط عامة مشتركة، وتختص ببعض الشروط.

لذلك نبين أولاً الأركان والشروط العامة، ثم نعرض كل نوع منفرداً، وذلك في أربعة فصول.

* * *

(١) المجموع: ١٣/ ١٤٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨؛ المهذب: ٣/ ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٧، ٣٣١؛ الروضة: ٤/ ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦.

الفصل الأول

أركان الضمان وشروطه

الضمان له خمسة أركان، وهي: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والمضمون، والصيغة وهي الإيجاب والقبول ولهما شروط واحدة فجمعناهما في ركن، ولكل ركن شروطه[1].

الركن الأول ـ الضامن:

وهو الذي يلتزم بأداء الدين، أو تسليم العين، أو إحضار البدن، لشخص آخر، ويسمى ضامناً وضميناً، وحميلاً وزعيماً، وكافلاً وكفيلاً، وصبيراً وقبيلاً.

ويشترط في الضامن شرطان، وهما:

١ ـ أهلية التبرع:

يشترط في الضامن أن تتوفر فيه أهلية التبرع بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، لأنه متبرع بالضمان، فيشترط فيه أهلية التبرع، فلا يصح الضمان من صبي، ومجنون[2]، ومحجور عليه بسفه؛ لأن الضمان إيجاب مال بعقد فلا يصح منهم.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٨؛ المهذب: ٣/ ٣١١؛ المجموع: ١٣/ ١٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٣؛ الروضة: ٤/ ٢٤٠؛ الحاوي: ٨/ ١٠٩؛ الأنوار: ١/ ٤٦٤.

(٢) لو ضمن شخص، ثم قال: كنت وقتَ الضمان صبياً، وكان في سن محتمل، صُدّق بيمينه، ولو قال: كنت مجنوناً، وعُرف له جنون سابق، أو أقام بينة على جنون سابق، صُدّق بيمينه، وعلى المضمون له البينة أن الضمان كان في حال البلوغ أو العقل. مغني المحتاج: ٢/ ١٩٩؛ الأنوار: ١/ ٤٦٤؛ المجموع: ١٣/ ١٥١؛ الروضة: ٤/ ٢٤١.

ويصح الضمان من السكران المتعدي بسكره، ومن المحجور عليه لإفلاس إذا ضمن في ذمته، كالشراء بثمن في الذمة، ويطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وأيسر[١]، ويصح ضمان المرأة، مزوّجة كانت أو غيرها، ولا حاجة إلى إذن زوجها كسائر تصرفاتها، ولا يصح ضمان الأخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يحسن الكتابة، وكذا النائم، والسكران بمباح، لعدم صحة عباراتهم كالمجنون، فإن كانت للأخرس إشارة مفهومة صح ضمانه بها كبيعه وسائر تصرفاته، وكذا كتابته.

٢ ـ الاختيار :

يشترط في الضامن أن يكون مختاراً، فإن أُكره على ذلك فلا يصح الضمان، لعدم صحة تصرفاته، ويصح الضمان عن الضامن، فيكون الثاني ضامناً للضامن الأول، كما يصح تعدد الضامنين لشيء واحد[٢].

الركن الثاني ـ المضمون له:

وهو مستحق الدين أو العين أو البدن الذي يلتزم الضامن به، فهو الدائن حقيقة.

ويشترط في المضمون له أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية، فلا يكفي أن يعرف اسمه ونسبه، لكنه لا يعرف ذاته، لأن الضامن سيؤدي الحق، ثم يرجع به على المضمون له، فيشترط معرفة عينه أولاً، ولتفاوت الناس في المطالبة

---

(١) إن المريض مرض الموت يصح ضمانه في حدود ثلث ماله؛ لأن الضمان تبرع وتطوع، والمريض محجور عليه في التصرفات المالية التي هي من قبيل التبرع فيما زاد عن الثلث، فإن كان عليه دين يحيط بماله بطل ضمانه، وإن لم يكن عليه دين مستقر صح ضمانه بما يخرج من الثلث فقط. الروضة: ٤/ ٢٤٢، ٢٧٢؛ الحاوي: ٨/ ١٤٢؛ المجموع: ١٣/ ١٥٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٩٨؛ المهذب: ٣/ ٣١١، ٣١٧؛ المجموع: ١٣/ ١٥٩، ١٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٣؛ الروضة: ٤/ ٢٤١؛ الحاوي: ٨/ ١٢١، ١٤١.

شدة ولیناً، وليعرف الضامن: هل المضمون له يصلح للمعاملة أم لا؟[١].

ولا يشترط رضا المضمون له؛ لأن الضمان لصالحه، ولا يترتب عليه شيء، ولا يضره، بل يزيد دينه تأكيداً؛ ولأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن الدين عن الميت بحضرة النبي ﷺ[٢]، ولم يعتبر النبي ﷺ رضا المضمون له، ولذلك فلا يشترط قبوله لفظاً، ولا حضوره في صيغة عقد الضمان[٣].

الركن الثالث ـ المضمون عنه:

وهو المدين المطالب بالحقِّ من قبل المضمون له، ويطلق على المضمون عنه الأصيل مقابل الضامن الكفيل، ويشترط فيه أن يكون الحق ثابتاً في ذمته أو تحت يده، ليصح ضمانه.

ولا يشترط رضا المضمون عنه في المال؛ لأنه يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه، فيجوز الالتزام بذلك بالأولى، فيصح الضمان عن الميت وإن لم يخلِّف وفاء، ولا يشترط معرفة المضمون عنه من الضامن على الأصح؛ لأنه لا يوجد معاملة معه، بل معاونة ومعروف، ويصح اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله، ويصح الضمان عن المضمون عنه ولو كان مُعسراً؛ ولأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن عن الميت المعسر، ولم يسأله النبي ﷺ عن معرفته بالمضمون عنه.

أما في ضمان النفس فيشترط رضا المضمون عنه (المكفول)؛ لأنه لا يلزمه أن يذهب معه للتسليم والإحضار إلى مجلس القضاء إلا إذا أذن له بأن يكفله[٤].

---

(١) يشترط أيضاً معرفة وكيل المضمون له؛ لأن كثيراً من الناس لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، فيكون الموكل أسهل في ذلك غالباً؛ ولأن أحكام العقد تتعلق بالوكيل. مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٠؛ قليوبي على المحلي: ٢/ ٣٢٥.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٤٨٤، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٠؛ المهذب: ٣/ ٣١٣؛ المجموع: ١٣/ ١٦٣، ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٤؛ الروضة: ٤/ ٢٤٠؛ الحاوي: ٨/ ١٠٩، ١١١، ١٤٢؛ الأنوار: ١/ ٤٦٤.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٠؛ المهذب: ٣/ ٣١١، ٣١٣؛ المجموع: ١٣/ ١٥٧، ١٦٣، ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٥؛ الروضة: ٤/ ٢٤٠؛ الحاوي: ٨/ ١٠٩؛ الأنوار: ١/ ٤٦٤.

الركن الرابع ـ المضمون:

ويسمى المضمون به أيضاً، وهو محل الضمان، وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة؛ سواء كان ديناً مالاً، أو عملاً في الذمة بالإجارة، وهو ضمان المال، أو عيناً، وهو ضمان الأعيان، أو بدناً، وهو ضمان الأبدان، أو الكفالة، أو منفعةً، كضمان المنافع الثابتة في الذمة.

ويشترط في الحق المضمون أربعة شروط؛ هي:

١ ـ الثبوت:

يشترط في المضمون أن يكون حقاً ثابتاً للمضمون له عند عقد الضمان كالقرض السابق، والثمن من بيع مضى، والعِوض عن إتلاف.

ولا يصح ضمان ما لم يثبت؛ أي: لم يجب على المضمون عنه أصلاً، أو بما سيجب لاحقاً بقرض أو بيع أو غيرهما، فلو قال: أقرض فلاناً كذا، وعليَّ ضمانه، أو بعه بكذا على أني ضامن بالثمن، أو فهو بضماني، فأقرضه أو باعه، لم يصر ضامناً إلا بضمان جديد، ولو قال: ما تداين فلان فأنا ضامن له، فلا يصح، ولا يصح ضمان ما لم يثبت ولو جرى سبب وجوبه كنفقة الزوجة والقريب بالمدة الآتية[١]، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة[٢].

ويكفي في ثبوت الحق اعتراف الضامن به، لا ثبوته على المضمون عنه، فلو قال شخص: لزيد على عمرو مئة، وأنا ضامن له، فأنكر عمرو الدين، فيحق لزيد مطالبة القائل الضامن على الأصح[٣].

---

(١) يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب عن اليوم الذي يجري فيه الضمان، أو عن المدة الماضية. مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٠؛ الأنوار: ١/ ٤٦٥؛ الحاوي: ٨/ ١٢٠؛ الروضة: ٤/ ٢٤٥؛ المجموع: ١٣/ ١٥٣، ١٨٣.

(٢) قال الشافعي رحمه الله في المذهب القديم: يصح ضمان ما سيجب، كثمن ما سيبيعه، أو ما سيقرضه، لأن الحاجة تدعو إليه. المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٥؛ الروضة: ٤/ ٢٤٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٠؛ المحلي: ٢/ ٣٢٥؛ الروضة: ٤/ ٢٤٤؛ الأنوار: ١/ ٤٦٥؛ المهذب: ٣/ ٣١٥؛ المجموع: ١٣/ ١٥٢، ١٦٧، ١٨٤.

ضمان الدَّرَك:

ويسمى ضمان التَّبِعَة، أي: المطالبة والمؤاخذة، وإن لم يكن له حق ثابت؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف أحد الطرفين أن يخرج ما يأخذه مستحِقاً، ولا يظفر به، فاحتيج إلى التوثق به، ويسمى أيضاً ضمان العُهْدة، لالتزام الضامن ما في عهدة البائع، وردّه، أو ما في عهدة المشتري لأداء الثمن عنه.

وضمان الدرك (بفتح الراء وإسكانها) مشروع، وذلك أن يلتزم شخص للمشتري عيناً أن يردَّ له ثمنها، إن خرج المبيع معيباً أو ناقصاً أو مستحِقاً، أي مغصوباً أو مسروقاً أو ضائعاً، وجاء صاحبه وأخذه بالبينة؛ لأنه حقه، فيعود المشتري على الضامن بالثمن[1].

ويشترط لضمان الدَّرَك أن يتم بعد قبض الثمن، ليضمن الضامن ما دخل في يد البائع، وذلك بعد القبض، وكيفية ضمان الدرك بالثمن: أن يقول الضامن للمشتري: ضمنت لك عهدة الثمن، أو دَرَكه، أو خلاصك منه، ولا يصح أن يقول له: ضمنت لك خلاص المبيع، لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استُحق، وسمي ضمان العهدة لالتزامه ما في عهدة البائع رده، وضمان الدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحِق عين ماله[2].

---

(١) يصح ضمان العهدة والدرك والتبعة عن الثمن إن ظهر مستحقاً، ويصح ضمان العهدة للمستأجر في العين المؤجرة، وضمان العهدة للمسلم إليه في المسلم فيه بعد أدائه للمسلِم إن استحق رأس المال المعين، ولا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن خرج المسلم فيه مستحقاً؛ لأنه في الذمة، ولا يتصور الاستحقاق فيه (مغني المحتاج: ٢/ ٢٠١؛ الروضة: ٤/ ٢٤٦).

(٢) إن الحاجة داعية إلى ضمان الدَّرك، لأن المشتري مثلاً يُسلم الثمن، ولا يأمن أن يظهر مستحق للمبيع، ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهناً؛ لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهناً، ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة؛ لأن البائع قد يفلس، فلا تنفعه الشهادة، فلم يبق إلا أن يستوثق بالضمان، مع أن فيه بعض الجهالة، فيعفى عنها (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠١؛ المهذب: ٣/ ٣٢٠؛ المجموع: ١٣/ ٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٥؛ الروضة: ٤/ ٢٤٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ١١٩، ١٣٢؛ الأنوار: ١/ ٤٦٥).

٢ ـ اللزوم:

يشترط في الحق المضمون أن يكون لازماً، وهو ما لا يمكن فسخه بالإرادة المنفردة بلا سبب، فهو دين لازم ومستقر، كالثمن، والأجرة، وعوض القرض، ودَيْن السلم، وأرش الجناية، وغرامة المتلَف؛ لأن الضمان وثيقة يستوفى منها الحق، فصح في كل دين لازم مستقر كالرهن.

ولا يصح ضمان الدين غير اللازم كمَالِ الجُعالة، لأنه لا يلزم قبل الفراغ من العمل، ويستطيع صاحبه فسخه، ولو بعد الشروع فيه، فإن فرغ من العمل صار لازماً؛ فيصح ضمانه كالرهن به.

ويصح الضمان للدَّيْن اللازم، ولو كان غير مستقر، كثمن المبيع قبل القبض، والمهر قبل الدخول أو الموت، ودَيْن السلم للحاجة إلى التوثيق؛ ولأنه آيل إلى الاستقرار، ولا نظر لاحتمال سقوطه، كما لا نظر لاحتمال سقوط المستقر بالإبراء.

ويصح ضمان الدين الآيل إلى اللزوم، وهو ما يلزم بنفسه ولا يتوقف لزومه على شيء، كالثمن في مدة الخيار؛ لأنه يلزم مآلاً، فيلحق باللازم، ويصح ضمانه[1].

٣ ـ المعلومية:

يشترط في الحق المضمون أن يكون معلوماً للضامن، جنساً وقدراً وصفة وعيناً؛ لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فأشبه البيع والإجارة، فالجنس كالدراهم والدنانير، والثياب والحيوان، والقدر كألف أو أكثر، أو أقل، والوصف كالجيد والرديء فيما تتفاوت فيه الأوصاف، والعين في ضمان المغصوب أو العارية، والدليل عليه ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع عن قتادة رضي الله عنهما في تحديد الدين بدينارين في رواية، أو بثلاثة في رواية أخرى.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠١ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣١٤؛ المجموع: ١٣/ ١٨١؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٦؛ الروضة: ٤/ ٢٤٩؛ الحاوي: ٨/ ١١٨؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦.

ولا يصح ضمان المجهول؛ لأنه لا يثبت في الذمة مع الجهالة، ولا يصح ضمان غير المعين، كأحد الدينين إذا كان لرجل على آخر دينان من جنسين، أو جنس واحد، متفقين أو مختلفين، فقال: ضمنت أحدهما، بطل الضمان[١].

٤ ـ قابلية التبرع:

يشترط في المال المضمون أن يكون قابلاً للتبرع به من إنسان على غيره، فينتقل من إنسان إلى غيره، كالحقوق السابقة.

فإن كان لا يقبل التبرع كحق الشفعة، وحق القصاص، وحد القذف، فلا يصح ضمانها.

ويستثنى من ذلك حق المرأة في القَسْم بين الزوجات فيحق لها التبرع به، ولا يصح ضمانه، ودين الزكاة لا يصح التبرع به على الغير، ويصح ضمانه، والدين الذي تعلق به حق الله تعالى يصح ضمانه ولا يصح التبرع به على غيره، والدين للمريض المعسر أو الميت المعسر يصح ضمانه، ولا يصح التبرع به[٢].

الركن الخامس ـ الصيغة:

الصيغة هي الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة، وهي الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون عنه في الكفالة خاصة، ولا يشترط القبول من المضمون له ولا رضاه، كما سبق، ولا يشترط القبول من المضمون عنه في المال ولا رضاه أيضاً كما سبق.

ويشترط في الصيغة أربعة شروط، وهي:

١ ـ اللفظ وما يقوم مقامه:

يشترط أن يكون الضمان بلفظ يدل على الالتزام بها، سواء كان صريحاً أو كناية، وبشكل مسموع يخاطب به الضامن المضمون له، أو وكيله، أو يقرُّ به عند الحاكم أو عند الشاهد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٢؛ المهذب: ٣/ ٣١٥؛ المجموع: ١٣/ ١٨٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٦؛ الروضة: ٤/ ٢٤٤، ٢٥٠؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٢.

فاللفظ الصريح مثل قوله: ضمنتُ لك دينك على فلان، أو تحملته، أو التزمته، أو تقلدته، أو تكفَّلْت ببدن فلان، أو أنا ضامن بالمال الذي على فلان، أو أنا كفيل بإحضار فلان، أو أنا زعيم بإحضار العين كذا، ونحو ذلك مما يدل صراحة على الالتزام، لثبوت ذلك بالنص، وبالقياس عليه.

والكناية: مثل أن يقول للدائن: خلِّ عن فلان والدين الذي لك عليه عندي، أو دين فلان عليَّ، أو دين فلان إليَّ، ونحو ذلك.

ويقوم مقام اللفظ الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة.

ويصح أن تضاف الكفالة إلى الجسم والروح، كقوله: تكفلت بجسمه أو روحه، وكذا إضافتها إلى جزء شائع كالثلث، أو ما لا يبقى الشخص بدونه، كقوله: تكفلت بكبده، أو قلبه، أو رأسه، أو دماغه، أما إذا أضاف الكفالة إلى جزء يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل فلا يكفي.

وإذا كانت الصيغة لا تشعر بالالتزام فلا يصح الضمان، كقوله: أنا أؤدي المال، أو أنا أحضر الشخص، فهذا ليس التزاماً، وإنما هو مجرد وعد لا يلزم الوفاء به إلا إذا وُجدت قرينة تصرفه إلى الضمان، كما لو رأى شخصاً يريد حبس المدين، فقال: أنا أؤدي المال الذي عليه، فكأنه قال: أنا ضامن له، فلا تحبسه.

٢ ـ التنجيز:

يشترط في صيغة الضمان أن تكون منجزة عند العقد، لتأخذ مضمونها، ولا تكون معلَّقة على شرط أو وقت، سواء في ضمان المال، أو كفالة البدن، فإن قال: إن قدم والدي فأنا ضامن لك بكذا على فلان، أو فأنا كفيل بإحضار فلان، أو قال له: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك، أو إن لم يؤدِّ مالك غداً فأنا ضامن، لم يصح الضمان؛ لأنه عقد التزام فلا يقبل التعليق كالبيع، وهو إيجاب مال لآدمي بعقد فلا يصح تعليقه على شرط[1].

---

(١) لكن لو قال: ألْقِ متاعَك في البحر، وعليَّ ضمانه، فإنه يصح، فإذا ألقاه وجب ما ضمنه؛ لأنه استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح في إنقاذ السفينة (المهذب: ٣/ ٣١٥).

٣ ـ اللزوم:

يشترط في صيغة الضمان أن تكون لازمة على الضامن، ولا يثبت في الضمان والكفالة خيار، لأن الخيار يتنافى مع المقصود من الضمان والكفالة بالالتزام، ولا حاجة للخيار؛ لأنه يشرع لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن أو الكفيل يدخل في العقد وهو على يقين من الغرر، ولا حظ له في العقد[١].

ويصح شرط الخيار للمستحِق المضمون له؛ لأن له الخيرة أصلاً في الإبراء أو الطلب له أبداً.

٤ ـ عدم التوقيت:

يشترط لصحة الضمان عدم توقيته في المال قولاً واحداً؛ لأن المقصود منه الأداء، فلا يصح أن يقول الضامن: أنا ضامن بالمال إلى شهر، فإذا مضى برئت، ويشترط عدم توقيت الكفالة في الأصح، فإن قال: أنا كفيل بإحضاره إلى شهر، بطلت الكفالة في الأصح.

لكن لو نجَّز الكفالة مطلقة عن التوقيت وشرط تأخير الإحضار إلى أجل معلوم، كشهر مثلاً؛ جاز؛ لأنه التزم في الحال أداء عمل في الذمة، فجاز؛ كالعمل في الإجارة، والوكالة، للحاجة إلى ذلك.

ويصح ضمان الدين الحال حالاً، ويصح على أن يؤديه مؤجلاً إلى أجل معلوم؛ لأن الضمان تبرع والحاجة تدعو إليه، فيصح على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب المضمون له إلا في الوقت المحدد، ولا يثبت الأجل في حق المضمون عنه الأصيل، وللدائن أن يطالبه بالأداء الآن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكَهُ، فقال: والله، لا أفارقُك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجرَّه إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كم تسْتَنْظِرهُ؟» قال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له»، فجاءه

---

(١) لهذا يقال عن الكفالة: أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة (المهذب: ٣/ ٣١٦).

في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبتَ هذا؟»، قال: من مَعْدِن، قال: «لا خير فيها» وقضاها عنه[1].

ويصح ضمان الدين المؤجل حالاً في الأصح؛ لأنه تبرع بالتزام التعجيل، فصح ذلك منه، لكن لا يلزمه التعجيل على الأصح، ويبقى الأجل ثابتاً في حقه تبعاً للأصيل الذي التزم الدين مؤجلاً، وإن أدى الضامن الدين حالاً فلا يرجع على الأصيل قبل حلول الأجل؛ لأن تعجيله تبرع منه، كأنه أقرضه للأصيل مؤجلاً، فلا يسقط حق الأصيل في الأجل[2].

حكم الضمان:

أي: أثره المترتب عليه بعد اكتمال أركانه وشروطه، ويترتب على ضمان الأموال أحكام خاصة، وعلى ضمان الأبدان أحكام خاصة، وعلى ضمان الأعيان أحكام خاصة سنفردها في الفصول الآتية، ونكتفي هنا بالأحكام العامة، وهي:

١ ـ اللزوم:

إن الضمان عقد لازم للضامن والكفيل؛ لأنه التزم به بإرادته ورضاه، ولا يمكنه فسخه والرجوع عنه إلا برضا المضمون له[3].

٢ ـ ضم ذمة الضامن للمضمون عنه:

إن الدَّيْن ثابت أصلاً في ذمة المدين المضمون عنه، والضمان وثيقة بالدين، ويترتب عليه أن الضمان يوجب الدين في ذمة الضامن، ولا يسقط عن المضمون عنه، ولا ينتقل الدين من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء، وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضامن والمضمون عنه حتى يستوفي حقه من أحدهما، فيبرأ الاثنان، ولو ضمن بشرط براءة الأصيل لم يصح على الأصح؛ لأنه ينافي مقتضى

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٨٠٤ رقم (٢٤٠٦)؛ والحاكم، والبيهقي: ٦/ ٧٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٦ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣١٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٣/ ١٥٤، ١٦٦، ١٨٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٩؛ الروضة: ٤/ ٢٦٠؛ الحاوي: ٨/ ١١٠ وما بعدها، ١٣٥؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٣) الحاوي: ٨/ ١٠٩.

الضمان، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه، قال: توفي رجل منا، فأتينا النبي ﷺ ليصلي عليه، فخطا خَطْوةً، ثم قال: «أعليهِ دَيْنٌ؟» قلنا: ديناران، فتحملهما أبو قتادة، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس، ثم أعاد عليه بالغد، فقال: قد قضيتُهما، قال: «الآن بردَتْ عليه جلْدُه»[1]، فتبين أن ذمة الميت بقيت مشغولة بالدين بعد ضمان أبي قتادة رضي الله عنه لذلك[2]، وسيأتي مزيد من الأحكام في الفصل الآتي.

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٢١؛ والنسائي: ٤/ ٥٣؛ والترمذي: ٤/ ١٨٠؛ وأحمد: ٣/ ٣٣٠؛ والدارقطني: ٣/ ٧٩؛ وصححه ابن حبان والحاكم (انظر: المجموع: ١٣/ ١٨٩).

(٢) المهذب: ٣/ ٣١٧؛ المجموع: ١٣/ ١٨٩، ٢٣٦؛ الروضة: ٤/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٨/ ١١٢؛ الأنوار: ١/ ٤٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٧.

الفصل الثاني

أحكام ضمان الدين

سبق تعريف ضمان الدين، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وبعض أحكامه، وفي هذا الفصل نبين سائر الأحكام التي تترتب على ضمان الدين بعد اكتمال أركانه وشروطه، وهذه الأحكام هي:

١ ـ المطالبة:

إذا ضمن شخص ديناً لشخص على آخر، ثبت للمستحق الدائن المضمون له، أو لوارثه بعد موته، مطالبة الضامن والأصيل المدين المضمون عنه بالدَّين، اجتماعاً وانفراداً، أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه؛ لأن الضامن التزم بذلك، ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق: «الزعيم غارم»[1]؛ ولأن الدَّين باقٍ في ذمة الأصيل، ولا يبرأ المضمون عنه، ولا ينتقل الدين من ذمته إلا بالأداء أو الإبراء، وإن الضمان مجرد وثيقة للدَّيْن؛ كالرهن والشهادة والصك، فلا يتحول الدين من ذمة المدين إلى الوثيقة، ولذلك لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل، لمنافاة الشرط لمقتضى الضمان، ولحديث جابر رضي الله عنه السابق، وأن رسول الله ﷺ طالب أبا قتادة رضي الله عنه الضامن بقوله: «ما فعل الديناران؟» ولما قضاهما، قال رسول الله ﷺ عن الميت المدين المضمون عنه: «الآن برَدتْ جِلْدُه»[2]، مما يدل على أن الدين لم يتحول عن المدين المضمون عنه، ولم تبرأ منه ذمته بمجرد الضمان، ومتى قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برئ الضامن؛ لأنه وثيقة بحق، فانحلت بقبض الحق كالرهن، وإن قبضه من الضامن برئ المضمون عنه؛ لأنه استوفى الحق من الوثيقة فبرئ من

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٨٤، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٩٧، هـ١.

عليه الدين، كما لو قضي الدين من ثمن الرهن[1].

٢ ـ الإبراء:

إذا أبرأ المستحق الدائن المضمون له الأصيلَ المدينَ المضمونَ عنه من الدَّين، برئ الضامن من الدين والضمان؛ لأن الضمان تبع لأصل الدين، وهو توثيق له، فإذا سقط الدين بالإبراء سقطت الوثيقة له، ومثل ذلك إذا حصل أداء الدين أو الاعتياض عنه أو الحوالة به وعليه.

لكن لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل المدين؛ لأن إسقاط الوثيقة لا يسقط بها الدين، كفك الرهن، وموت الشهود، وتمزيق الصك، وإذا برئ الضامنُ برئ من بعده من الملتزمين كضامن الضامن، لأن الضامن الثاني فرع للضامن الأول، فيبرأ ببراءته، لكن إن أبرأ المستحق الضامن الثاني فلا يبرأ الضامن الأول[2].

٣ ـ طلب التخليص:

إذا طالب المستحِق الضامنَ بالدين، فيحق للضامن مطالبة الأصيل بتخليصه بأداء الدين المضمون له ليبرأ الضامن، وذلك إذا كان الضمان بإذن المدين المضمون عنه الذي أوقعه في المطالبة، كما له أن يغرمه إذا غرم، فأما إن ضمن الضامن بغير إذن المضمون عنه فليس له مطالبته بالتخليص والأداء؛ لأنه لم يسلطه عليه، فلا يلزمه تخليصه.

ولا يحق للضامن أن يطالب المدين المضمون عنه بتخليصه من الضمان بأداء الدين قبل أن يُطالب الضامن بذلك، وليس للضامن أن يقول للمضمون له:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٨؛ المهذب: ٣/ ٣١٧، ٣١٩؛ المجموع: ١٣/ ١٨٩ وما بعدها، ١٩٤، ٢٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٠؛ الروضة: ٤/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٨/ ١١٢؛ الأنوار: ١/ ٢٦٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٨؛ المهذب: ٣/ ٣١٩؛ المجموع: ١٣/ ١٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣١؛ الروضة: ٤/ ٢٦٤؛ الأنوار: ١/ ٤٦٩؛ الحاوي: ٨/ ١٢٤.

إما أن تبرئني من الحق، وإما أن تطالبني به لأطالب المضمون عنه.

ومحل المطالبة بالتخليص ينحصر في الدين الحال، أما الدين المؤجل فليس له مطالبته قطعاً[1].

٤ ـ حلول الدين المؤجل:

إن الدَّين المؤجل يحل بموت المدين شرعاً، فإذا ضمن الضامن ديناً مؤجلاً، ومات الأصيل أو الضامن حلَّ الدَّين للدائن المضمون له على الميت، ولم يحلَّ عن الآخر، مع تفصيل في الحكم.

فإن مات الأصيل حلَّ عليه الدين، لخراب ذمته، وللضامن أن يطالب الدائن المضمون له بأخذ حقه من تركة الأصيل، أو إبرائه من الضمان؛ لأن التركة قد تهلك عندما يحين الأجل، فلا يجد الضامن مرجعاً إذا غرم، ولا يحلُّ الدَّين في حق الضامن الحي؛ لأن الأجل منفعة وإرفاق ومعونة فلا يبطل في حقه.

وإن مات الضامن حلَّ عليه الدين، ولا يحل على الأصيل المضمون عنه، فإن أخذ المستحق المال من تركة الضامن لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل، لأن الأجل باقٍ في حقه[2].

٥ ـ رجوع الضامن على المضمون عنه:

إذا قبض الدائنُ المضمونُ له حقَّه من المضمون عنه الأصيل، برئت ذمتُه منه، وبرئ الضامن؛ لأنه وثيقة بحق، فانحلت بقبض الحق كالرهن.

وإن قبض الدائن المضمون له حقه من الضامن برئ المضمون عنه الأصيل،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٩؛ المهذب: ٣/ ٣١٨؛ المجموع: ١٣/ ١٩٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣١؛ الروضة: ٤/ ٢٦٥؛ الأنوار: ١/ ٤٦٩.

(٢) إذا أعار شخص عيناً معينة ليرهنها، فهذا ضمان دَيْنٍ في الصحيح في رقبة تلك العين، فإن مات المعير فلا يحل الدين، وتبقى العين مرهونة، لأن هذا ضمان في عين، ولا محذور فيها خلافاً للضمان في الدين وموت الضامن، فإن الدين يحل لتبرأ الذمة منه (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٨؛ الروضة: ٤/ ٢٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣١؛ الأنوار: ١/ ٤٦٩).

لأنه تمّ استيفاء الحق من الوثيقة، فبرئ من عليه الدَّيْن، كما لو قُضي الدين من ثمن الرهن، وبرئ الضامن أيضاً تبعاً له.

ويختلف الحكم في كيفية رجوع الضامن الغارم على المضمون عنه بما أدَّاه بحسب الحالات الأربع التالية:

أ ـ إذا كان الضمان والأداء بإذن الأصيل المضمون عنه رجع الضامن عليه؛ لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه.

ب ـ إذا كان الضمان بإذن الأصيل المضمون عنه، وسكت عن الأداء، فأدى الضامن بغير إذنه، فله الرجوع في الأصح بما أدَّاه؛ لأن الأصيل أذن في سبب الأداء، فكأنه أذن في الأداء.

جـ ـ إذا كان الضمان والأداء بغير إذن الأصيل المدين؛ فلا رجوع للضامن لتبرعه؛ ولأنه لو كان له الرجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة[1]، والمتبرع لا يرجع بما تبرع به.

د ـ إذا كان الضمان بغير إذن المضمون عنه الأصيل، وكان الأداء بإذن منه، فلا يرجع في الأصح بما أداه؛ لأن سبب وجوب الأداء، وهو الضمان، لم يأذن فيه، فكان أداء الضامن تبرعاً بوفاء الدين، والمتبرع لا يرجع بما تبرع به.

وفي الحالتين الأولى والثانية اللتين يحقُّ للضامن الرجوع على المضمون عنه؛ فإنه يرجع بما غرم حقيقة قدراً وصفة، لأنه هو ما بذله، بشرط أن يكون أقل من الدين، فإن أدى الضامن أكثر من الدين فلا يرجع إلا بمقدار الدين؛ لأنه هو الثابت فقط في ذمة الأصيل، والباقي تبرع، ولو صالح الضامن المستحق من الدين على بعضه وأداه له، رجع الضامن بما أدى، وبرئت ذمة الأصيل والضامن، ولو صالح الضامن المستحق على بعض الدين وأداه له، وأبرأ المستحق الضامن عن الباقي، رجع الضامن بما أداه، وبرئت ذمة الضامن كلياً، وبرئت ذمة الأصيل بمقدار ما تمَّ أداؤه، ولم يبرأ عن الباقي؛ لأن البراءة وقعت على الوثيقة فقط دون

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٨٤، هـ١.

أصل الدين كاملاً[1].

٦ ـ الاختلاف في ادعاء الضامن قضاء الدين:

إذا أدى الضامن الدين عن المضمون عنه؛ فالأصل أنه يرجع عليه بما أدَّاه، ولكن كثيراً ما يقع الاختلاف في ذلك، فيدعي الضامن الأداء، وينكر ذلك المضمون له أو المضمون عنه، ولذلك يختلف حق الضامن في الأداء حسب التفصيل الآتي:

١ ـ إذا ادعى الضامن قضاء الدين، وأقر المضمون له بالأداء، فيرجع الضامن على الأصيل المضمون عنه بما أداه حسب التفصيل السابق، وذلك لأن الضامن أبرأ ذمة المضمون عنه الأصيل، وأقر الدائن المضمون له بذلك، فيؤخذ بإقراره؛ لأن الإقرار سيد الأدلة، حتى لو أنكر الأصيل المضمون عنه الأداء، فلا يلتفت إلى إنكاره؛ لأن الحق الأصلي المضمون به ثابت للمضمون له الدائن، وقد اعترف بقبضه من الضامن، فصار الحقُّ للضامن، ويطالب به ويأخذه.

٢ ـ إذا أنكر المضمون له الأداء، فأقام الضامن البينة على قضاء الدين، فيحق له الرجوع على المضمون عنه، لثبوت براءته بالبينة؛ لأنَّها حجة متعدية لجميع الأطراف ولعامة الناس.

٣ ـ إذا ادَّعى الضامن قضاء الدين، وأنكر المضمون له ذلك، ولا بينة للضامن على الأداء[2]، فيقبل قول المضمون له بيمينه؛ لأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولأن الأصل عدم الأداء حتى يثبت ما يغيِّره، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ويبقى حق المضمون له ثابتاً، ويطالب كلاًّ من الضامن والمضمون عنه؛ لأن حقه ثابت في ذمتهما.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠١؛ المهذب: ٣/ ٣١٩؛ المجموع: ١٣/ ١٩٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣١؛ الروضة: ٤/ ٢٦٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ١١٤ وما بعدها، ١٢٣؛ الأنوار: ١/ ٢٦٩.

(٢) البينة: كل ما يبين الحق ويظهره من شهادة أو كتابة أو غيرهما، والمراد هنا: الشاهدان، أو الشاهد والمرأتان، أو الشاهد الواحد ويمين المدعي (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٢؛ الأنوار: ١/ ٤٦٩).

٤ ـ إذا أصر الضامن في الصورة السابقة على قوله في أداء الدَّيْن، وأنه قضاه في غيبة المضمون عنه، ولم يُشهد على الأداء، وأنكر المضمون عنه ذلك، فلا يرجع الضامن على الأصيل المضمون عنه؛ لأنه منكر للأداء، والأصل عدمه.

٥ ـ وكذلك لا يرجع الضامن على المضمون عنه في الأصح حتى لو صدَّقه في الأداء، ما دام المضمون له ينكر ذلك؛ لأن الأصيل المضمون عنه لم ينتفع بهذا الأداء، ولم تبرأ ذمته، ولم تسقط المطالبة عنه، لعدم البينة على الأداء، واستمرار المضمون له الدائن بالمطالبة، ويتحمل الضامن ذلك لتقصيره في الإشهاد على الأداء.

٦ ـ إذا أدى الضامن الدَّيْن بحضرة المضمون عنه، ثم أنكر المضمون له الدائن الأداء، فيحق للضامن الرجوع على الأصيل المضمون عنه، مع أنه لم تبرأ ذمته بإنكار المضمون له الدائن، وقبول قوله بيمينه، ويتحمل المضمون عنه نتيجة التقصير بعدم الإشهاد على الأداء الذي حصل بحضرته.

٧ ـ إذا أدى الضامن الدين في غيبة المضمون عنه، وأنكر المضمون له ذلك، فادعى الضامن الإشهاد على الأداء، ولكن الشهود ماتوا، أو غابوا، أو طرأ فسقهم، وكذَّبه المضمون عنه في الإشهاد، فالقول قول الأصيل بيمينه؛ لأن الأصل عدم براءة ذمة الضامن، وعدم الإشهاد، وكذلك الحكم إذا كذبه الشهود، فكأنه لم يشهد أصلاً؛ لأنه يريد أن يثبت لنفسه حقاً في الرجوع، ولم يثبت فعلاً.

٨ ـ إذا ضمن شخص عن رجل ديناً، وأدى المال عنه، ثم ادعى أنه ضمن بإذنه، ليرجع، وأنكر المضمون عنه الإذن، لم يرجع عليه؛ لأن الأصل عدم الإذن[1].

فرع: أداء الدين عن الغير:

من أدى دين غيره بلا ضمان، ولا إذن، فلا يرجع عليه؛ لأنه متبرع، فإن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٠ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٢٨؛ المجموع: ١٣/ ٢٣٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٢؛ الروضة: ٤/ ٢٦٣، ٢٧١؛ الحاوي: ٨/ ١٢٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٦٩.

أذن له في الأداء وشرط عليه الرجوع، فإنه يرجع عليه وفاءً بالشرط.

ويستثنى من ذلك ما لو أدى الولي دين محجوره بنيَّة الرجوع، أو ضمن عنه كذلك، فإنه يرجع، وكذلك لو صار الدين إرثاً للضامن فإن له الرجوع، لانتقال الدين إليه، ولو كان الضمان بغير إذن[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢١٠؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣١.

الفصل الثالث

ضمان النفس (الكفالة)

تعريفها:

الكفالة نوع من الضمان، وهي: ضمان الأعيان البدنية، وهي: كفالة النفس، وتسمى ضمان النفس، وكفالة البدن، وكفالة الوجه، وهي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها[1].

مشروعيتها:

إن الكفالة تدخل في أدلة مشروعية الضمان التي سبق ذكرها، ويستأنس لها بقوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦].

كما يستأنس لها بأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، بما روى أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: صليتُ مع عبد الله بن مسعود الغداةَ، فلما سلَّم، قام رجلٌ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد، فوالله لقد بِتُّ البارحةَ وما في نفسي على أحدٍ إحْنَةٌ، وإني كنت استطرقتُ رجلاً من بني حنيفة، وكان أمرني أن آتيه بغَلسٍ، فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة: مسجد عبد الله بن النوَّاحة، فسمعت مؤذنهم يشهدُ أن لا إلـه إلا الله، وأن مُسَيْلَمة رسول الله، فكذبتُ سمعي، وكفففتُ فرسي، حتى سمعت أهل المسجد قد تواطؤوا على ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: عليَّ بعبد الله بن النوَّاحة، فحضر، واعترف، فقال له عبد الله: أينَ ما كنتَ تقرأ من القرآن؟ قال: كنتُ أتقيكم به، فقال: تب، فأبى، فأمر به، فأُخرج إلى السوق، فجُزَّ رأسُه، ثم شاوَر أصحاب محمد ﷺ في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٧؛ المهذب: ٣/ ٣٢٢؛ المجموع: ١٣/ ٢١٤؛ الروضة: ٤/ ٢٥٣؛ الحاوي: ٨/ ١٤٣؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦.

بقية القوم، فقال عدي بن حاتم: ثُؤلولٌ كَفَرَ، قد أطلع رأسه فاحسمْه، وقال جرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس: استتبهم، فإن تابوا كفِّلهم عشائرهم، فاستتابهم، فتابوا، وكفَّلهم عشائرهم[1].

ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد كالإجارة، فجازت الكفالة به كالدين، ولما جاز ضمان ما في الذمة، جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق، وضمان من عليه الحق؛ ولأن الكفالة فيها رفق وتوسعة كضمان الأموال، وهو أن يرتفق المكفول في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق، ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق[2].

أركانها وشروطها:

إن أركان الكفالة كأركان الضمان، وشروطها كشروطه، مع بعض الزيادات الآتية.

وتكون بلفظ إحضار الشخص، أو كفالة البدن؛ كقوله: تكفلت ببدنه، أو تكفلت لك بنفس فلان، وهذا عرف العراق، أو تكفلت لك بوجه فلان، وهذا عرف أهل الحجاز، أو الجزء الشائع منه كالربع والنصف، أو بالإضافة إلى ما لا يعيش بدونه، كقوله: تكفلت بجسمه، أو بروحه، أو بقلبه، أو برأسه، أو بدماغه، أو بعينه إن لم يرد الجارحة بل أراد النفس أو أطلق، ولا يكفي بالعضو الذي يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل[3].

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ٢٠٦؛ وذكر البخاري جزءاً منه تعليقاً؛ وأبو داود: ٢/ ٧٦. الغداة: صلاة الصبح، والبارحة: الليلة الماضية، والإحْنَة: العداوة والحقد، واستطرقت: طلبت منه أن يُنزي فرسه الذكر على فرسي الأنثى، والغَلَس: ظلمةُ آخر الليل، وتواطؤوا: توافقوا، والثُؤلول: بَثْرة تخرج في بدن الإنسان يابسة صلبة كأنها رؤوس المسامير، فاحسمه: فاقطعه، والحسام: السيف القاطع، والعشيرة: القبيلة (النظم: ١/ ٣٤٢ـ٣٤٣؛ الحاوي: ٨/ ١٤٤).

(٢) المهذب: ٣/ ٣٢٣؛ المجموع: ١٣/ ٢١٩؛ الحاوي: ٨/ ١٤٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٣٠؛ المهذب: ٣/ ٣٢٥؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٥؛ الحاوي: ٨/ ١٠٥، ١٤٦؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧؛ الروضة: ٤/ ٢٦٢.

أنواعها:

إن كفالة البدن نوعان:

١ ـ كفالة بدن مَنْ عليه مال:

تصح كفالة البدن للشخص الذي عليه مال لآخر، وتكون الكفالة بإحضار المدين المكفول، بشرط أن يكون الدين مما يصح ضمانه، فلا تصح كفالة البدن للشخص الذي يعلن عن الجُعالة قبل انتهاء العمل؛ لأن الجُعل حينئذ لا يصح ضمانه، ويصح ضمان البدن لمن عنده مال لآخر كالوديعة، فيضمن إحضاره، أما ضمان الوديعة فسيأتي في ضمان الأعيان، وأن ضمان الوديعة ذاتها لا يصح؛ لأنها أمانة.

ولا يشترط في كفالة بدن من عليه مال أن يكون المال معلوم القدر؛ لأن الكفيل تكفَّل بالبدن، لا بالمال، ولهذا فلا يطالب بالمال، ولا تتعلق الكفالة بالبدن بالدين.

٢ ـ كفالة بدن من عليه عقوبة:

تصح كفالة البدن لمن عليه عقوبة حقاً لآدمي كالقصاص، وحد القذف، والتعزير؛ لأنها كفالة بحق لازم عليه، فأشبه المال.

ولا تصح كفالة البدن لمن عليه عقوبة حقاً لله تعالى، كحد الخمر، وحد الزنى، وحد السرقة؛ لأن الشرع يسعى في دفعها ما أمكن، فتدرأ بالشبهات، ويُرغب في سترها، ويصح الرجوع عن الإقرار فيها، وهذا يتنافى مع الكفالة التي تسعى لإظهارها، وتأكيدها، وتوسيعها، فلا تصح[1].

المكفول:

تصح الكفالة ببدن الحي، كما تصح ببدن الميت ليحضره، فيشهد الشهودُ على صورته، وذلك قبل دفنه، وقبل تغيُّر حالته، وبدون أن يتم نقله من بلد إلى آخر، ويشترط إذن الوارث المعتبر إذنه، أو إذن وليه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٧؛ الروضة: ٤/ ٢٥٣؛ الحاوي: ٨/ ١٤٣؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦؛ المهذب: ٣/ ٣٢٣؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٠.

وتصح الكفالة ببدن الصبي والمجنون بإذن الولي؛ لأنه قد يُستحق إحضارهما لمجلس الحكم لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلافات وغيرها، إذا تحمل الشهود الشهادة كذلك، ولم يعرفوا اسمهما ونسبهما، ويطالِبُ الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة، وكذلك الكفالة ببدن السفيه فيشترط إذن وليه، وتصح الكفالة عن الكفيل، فيصبح الكفيل الأول مكفولاً، كما يصح ضمان الدين عن الضامن.

وتصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب؛ لأنه يُتوقع حصول المقصود في المستقبل، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، وتصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدَين، لأنه حق لازم لآدمي، فصحت الكفالة به كالدين، ويشترط معرفة المكفول، كما يشترط معرفة المال المضمون، ويشترط كون المكفول ببدنه معيناً، فلا يصح أن يقول: كفلت بدن أحد هذين، كما لا يصح ضمان أحد الدينين، وتصح الكفالة ببدن الكفيل، كما يصح ضمان الدين عن الضامن[1].

رضا المكفول وإذنه:

يشترط في كفالة البدن رضا المكفول في الأصح، فإن كان مكلفاً رشيداً يشترط إذنه، وإلا اشترط إذن وليه؛ لأن الكفيل بالبدن لا يغرم المال عند العجز، وتنحصر الفائدة في إحضار المكفول، فإن لم يرضَ المكفول بالكفالة فلا يلزمه الحضور مع الكفيل؛ لأنه لم يأذن له بالكفالة.

ولا يشترط رضا المكفول له في الأصح، لعدم اشتراط رضا المضمون له في الضمان بالمال؛ لأن الكفالة بالبدن وثيقة فتجوز بغير رضاه كالشهادة؛ ولأنها التزام من الكفيل بغير عوض من المكفول له، فلا يعتبر رضاه[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٨؛ الروضة: ٤/ ٢٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ١٤٥، ١٤٧، ١٥١؛ المهذب: ٣/ ٣٢٣، ٣٢٤؛ المجموع: ١٣/ ٢٢١؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٩؛ الروضة: ٤/ ٢٥٩؛ المهذب: ٣/ ٣٢٥؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٤؛ الحاوي: ٨/ ١٤٦؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦.

تعدد الكفلاء:

يجوز أن يتعدد الكفلاء، وكل كفالة بانفراد، وللمكفول له مطالبة كل واحد من الكفلاء على انفراد، وإذا سلمه أحدهم لم يبرأ الثاني والثالث، بخلاف الضمان إذا سلم أحد الضامنين المال برئ الباقون[1].

شرط ضمان المال:

لا يصح في كفالة البدن اشتراط ضمان المال في الأصح، فلو شرط في كفالة البدن أنه يغرم المال إن فات الإحضار والتسليم، كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني غارم، بطلت الكفالة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها بالإحضار، وعدم الغرم عند الإطلاق، لكن لو قال: كفلت بدنه، فإن مات فعلي المال، صحت الكفالة وبطل الشرط بالتزام المال، فإن أراد بذلك الاشتراط بطلت الكفالة أيضاً، ولو قال: كفلت لك نفس فلان، وضمنت لك ما عليه، وهو معلوم، فهذه كفالة صحيحة، وضمان صحيح[2].

تحديد وقت تسليم المكفول ومكانه:

يجوز للكفيل أن يحدد وقتاً معيناً لتسليم المكفول، وأن يشترط ذلك في الكفالة، فإن فعل لزمه إحضاره في ذلك الوقت إن طالبه المكفول له بذلك، وفاء بالشرط وبما التزم، فإن أحضره فقد حل المقصود، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن تنفيذ التزامه.

وإن عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين عليه تبعاً لشرطه، فإن لم يعين مكاناً فيتعين مكان الكفالة مكاناً للتسليم والإحضار، فإن كان الموضع لا يصلح للتسليم، أو كان المكان له مؤنة، فيحمل على أقرب موضع صالح للتسليم[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٩؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٢؛ الروضة: ٤/ ٢٥٩؛ الحاوي: ٨/ ١٤٩؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٤؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٨؛ المهذب: ٣/ ٣٢٤؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٣؛ الروضة: ٤/ ٢٥٦؛ الحاوي: ٨/ ١٤٧؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٨؛ المهذب: ٣/ ٣٢٥؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٦؛ الروضة: ٤/ ٢٥٦ وما بعدها، ٢٥٩؛ الحاوي: ٨/ ١٤٨؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧.

حكم كفالة البدن:

أي: الأثر المترتب عليها، وهو وجوب إحضار المكفول وتسليمه في الزمان والمكان المقررين شرعاً أو شرطاً، وذلك بدون أن يكون هناك حائل يمنع المكفول له عن المكفول وقيامه بما وجب عليه، فإن أحضره مع وجود الحائل كالمتغلب بقوة فلا يبرأ الكفيل لعدم انتفاع المكفول له بتسليمه في هذه الصورة.

فإن أحضر الكفيل المكفول بشكل صحيح برئت ذمة الكفيل، كما تبرأ ذمة الكفيل إذا حضر المكفول في مكان التسليم، وقال للمكفول له: سلمت نفسي عن جهة الكفيل، فإن أبى المكفول له أن يقبله أشهد المكفول أنه قد سلَّم نفسه عن كفالة فلان وبرئ الكفيل منها، ولا يكفي مجرد حضور المكفول من غير قوله: سلمت نفسي عن الكفالة، كما يبرأ الكفيل إذا سلم أجنبي المكفول عن جهة الكفيل بإذنه.

فإذا غاب المكفول أو هرب، أو توارى، وجهل الكفيل مكانه، لم يلزمه إحضاره لعدم إمكانه فأشبه المعسر بالدَّيْن ويقبل قوله بيمينه أنه لا يعلم مكانه، فإن علم مكانه لزمه إحضاره، حتى لو كان الغياب لمسافة فوق مسافة القصر، بشرط أمن الطريق، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة فمن ماله، ويمهل مدة ذهاب وإياب حسب العادة، فإن مضت المدة، ولم يُحضره حبسه الحاكم كمن لم يؤدِّ الدَّين، لأنه مقصِّر ولم يؤدِّ التزامه بكفالة البدن بالإحضار، فإن قدم الغائب فللكفيل استرداد ما دفعه، ولا يحبس الكفيل إذا تعذر إحضاره للمكفول بسبب طارئ أو بموت.

كما يبرأ الكفيل من التزامه بإحضار المكفول إذا أبرأه المكفول له من هذا الالتزام؛ لأن حق الإحضار للمكفول له، وله أن يتنازل عن حقه، فيبرأ الكفيل من ذلك[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٩؛ المهذب: ٣/ ٣٢٧؛ المجموع: ١٣/ ٢٢٩؛ الروضة: ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩؛ الحاوي: ٨/ ١٤٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧.

موت أطراف الكفالة:

إذا مات المكفول ودفن أو لم يدفن، فلا يطالب الكفيل بالمال؛ لأنه لم يلتزمه، وإنما ضمن النفس، ولم يتمكن من إحضارها، وتبرأ ذمة الكفيل حينئذ، وكذلك الحال إذا هرب المكفول، أو توارى ولم يعرف محله، فيبرأ الكفيل، ولا يطالب بالمال، لكن إن مات المكفول يطالب الكفيل بإحضاره قبل الدفن لإقامة الشهادة على صورته.

وإذا مات الكفيل بطلت الكفالة، ولا شيء للمكفول له في تركته؛ لأنه لا يلزمه مال.

وإذا مات المكفول له لم تبطل الكفالة، ويبقى الحق لورثته، كما في ضمان المال، كما يبقى الحق في طلب إحضار المكفول لكل من الغرماء والأوصياء للمكفول له، ولا يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الورثة والغرماء والأوصياء.

* * *

الفصل الرابع

ضمان الأعيان

إذا كانت الأعيان في يد غير مالكها؛ فهي قسمان:

١ ـ الأعيان غير المضمونة:

وهي التي لا يضمنها واضع اليد عند عدم التعدي أو التقصير، كالوديعة، ومال القراض، والمال في يد الشريك، والمال في يد الوكيل، والمال في يد الولي، والوصي، والأمين، فهذه الأعيان لا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية برفع اليد ليستلمها صاحبها، ولا يجب على واضع اليد ردُّها؛ لأنه متبرع ومحسن؛ ولأن هذه الأعيان لا يجب ضمانها على من هي عنده، فكذلك لا يجب ضمانها على من يضمن عنه بالأولى.

٢ ـ الأعيان المضمونة:

وهي التي تكون مضمونة على صاحب اليد، كالمغصوبة، والعارية، والمبيع قبل القبض، والمبيع المقبوض على سوم الشراء، والأمانات إذا خان الأمين أو تعدى أو قصَّر، فيصح ضمانها من ضامن ثانٍ، كما يصح ضمان البدن، وهي تضمن بالأولى؛ لأن المقصود في ضمان الأعيان هو المال.

ويشترط في ضمان الأعيان ما يشترط في ضمان الدين، ويضاف إلى ذلك أنه يشترط أن يأذن فيه من كانت العين تحت يده، أو أن يكون الضامن قادراً على انتزاع العين منه.

ولو ضمن الضامن قيمة العين إن تلفت لم يصح الضمان، لعدم ثبوت القيمة؛ لأنه يشترط في ضمان الدين أن يكون ثابتاً كما سبق.

ومتى صح ضمان العين التزم الضامن بردها للمضمون له، فإن ردها برئ الضامن من التزامه.

كما يبرأ الضامن من التزامه إذا تلفت العين؛ لأنه لا يلزمه قيمتها، كما لو مات المكفول ببدنه، فلا يلزم الكفيلُ الدينَ، ويطالب واضع اليد حينئذ بالقيمة المقررة شرعاً؛ لأن العين مضمونة عليه أصلاً[1].

فرع: الإبراء من العين والدين المجهول:

لا يصح الإبراء من العين؛ لأنها لا تثبت في الذمة، والإبراء إسقاط لما في الذمة، ويجوز هبتها لمن هي في يده، أما مجرد الإبراء عنها فباطل.

ولا يصح الإبراء عن الدين المجهول في الجديد؛ لأن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته، فيشترط علمهما به؛ ولأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل الرضا مع الجهالة، ويشترط في الإبراء عن الدين العلم بالمبرأ منه، وطريق الإبراء من المجهول أنه يذكر عدداً يتحقق أنه يزيد على قدر الدين كمن لا يعلم، هل له عليه خمسة أو عشرة، فيبرئه من خمسة عشر مثلاً، إلا من إبل الدية فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة؛ لأنه يغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني، فيغتفر في الإبراء تبعاً له، ولذلك يصح ضمانها في الأصح كالإبراء؛ ولأنها معلومة السن والعدد، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد[2].

الضمان وعقد التأمين:

يعتبر التأمين الذي ظهر في عصرنا الحاضر نوعاً من ضمان الدين، ولكن ظهر أولاً بشكل محرم فيه غرر وجهالة وربا، وهو المسمى التأمين التجاري، ثم ظهر حديثاً التأمين التعاوني القائم على أسس شرعية، وفيه بحوث وقرارات للمجامع والمؤتمرات[3].

* * *

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٢؛ المهذب: ٣/ ٣٢٧؛ المجموع: ١٣/ ١٦٧، ٢٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٩؛ الروضة: ٤/ ٢٥٥؛ الحاوي: ٨/ ١٠٩، ١١٨؛ الأنوار: ١/ ٤٦٦.

(٢) في المذهب القديم: يصح الإبراء عن الدَّيْن المجهول؛ لأنه إسقاط محض، فلا يشترط العلم به (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المجموع: ١٣/ ٢٤٨ ـ ٤٨٣.

الباب الرابع عشر

الغَصْبُ

الباب الرابع عشر

الغَصْبُ

تعريفه:

الغصب **لغة**: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً، يقال: غصبه منه، وغصبه عليه بمعنى.

والغصب **شرعاً**: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ويتحقق الاستيلاء بحسب العرف، وحق الغير أشمل من مال الغير، فيدخل فيه العين كالدار والأرض، والمنفعة كسكنى الدار بغير رضا مالكها، والاختصاص ككلب الصيد وجلد الميتة، وحق الشرب والانتفاع، والعدوان يكون على وجه التعدي والظلم؛ أي: بغير رضا صاحب الحق، بل قهراً.

ويدخل في الغصب أكل طعام الغير بدون إباحة منه ولا عقد، وسكنى دار غيره بغير رضاه، ولو أعطاه أجرة بعقد قهري، والجلوس على فراش الغير بغير إذن منه، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً، ولو دخل غيره بدون إذنه على هيئة من يقصد السكنى، فهو غاصب، ولو أزعج صاحب الدار وقهره منها حتى يصير قابضاً لها فهو غاصب، لحصول الغاية المطلوبة من الاستيلاء، وهي الانتفاع على وجه التعدي[1].

---

(١) ذكر النووي رحمه الله عدة تعريفات للغصب، فقال: «إنه أخذ مال الغير على جهة التعدي، أو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهذا أعم من الأول، أو: كل مضمون على ممسكه فهو مغصوب، كالمقبوض بالبيع الفاسد، والوديعة إذا تعدى فيها المودَع، والرهن إذا تعدى فيه المرتهن، وأشبه العبارات وأشهرها هي الأولى، ثم قال: كل هذه العبارات ناقصة، فإن الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بمال لا يدخل فيها، مع أنه غصب، وكذلك الاختصاصات بالحقوق، فالاختيار أنه: الاستيلاء على حق الغير بغير حق» (الروضة: ٥/ ٣ بتصرف واختصار). وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٥؛ المهذب: ٣/ ٤١٠؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦؛ الحاوي: ٨/ ٤١٣، ٤١٥؛ الأنوار: ١/ ٥٢٩؛ النظم: ١/ ٣٦٧؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥٣.

حكمه (وصفه الشرعي):

إن حكم الغصب؛ أي: وصفه الشرعي (التكليفي، الأصولي) حرام بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وأنه من الكبائر؛ لأنه اعتداء على أحد المصالح الضرورية في الإسلام، وهو المال، لذلك وردت نصوص كثيرة على منعه، وزجره، وتتوعد صاحبه بالعذاب والعقاب.

١ ـ الكتاب:

وردت آيات كثيرة تزجر عن الاعتداء على أموال الآخرين وحقوقهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والغصب من الباطل، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، والغصب ظلم وعدوان؛ لأن حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو من الكبائر.

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن أخذ أموال الناس، وتأمر بالمحافظة عليها، وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل مال غيره بغير إذنه ورضاه.

فمن ذلك: ما روى أبو بكرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا»[1].

وروى أبو حُميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ مالُ امرئ

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٣٧ رقم (٦٧)، ١/ ٥٢ رقم (١٠٥)؛ ومسلم: ١١/ ١٦٩ رقم (١٦٧٩)؛ ورواه البخاري عن ابن عمر: ٦/ ٢٤٩٠ رقم (٦٤٠٣)؛ ومسلم من حديث جابر: ٨/ ١٨٢ رقم (١٢١٨)؛ والترمذي: ٦/ ٣٧٥ وغيرهم، وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٣.

مسلمٍ إلا بطيبِ نفسه»[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أخذَ شِبراً منَ الأرضِ ظلماً؛ طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ مِنْ سبعِ أرضين»[2].

٣ـ الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم الغصب، بكل صوره وأشكاله، من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، قال الماوردي: «الإجماع على أن من فعله مستحلاً، أي: وهو ممن لا يخفى عليه تحريمه، كان كافراً، ومن فعله غير مستحل كان فاسقاً»[3]، ولذلك يجب رد المغصوب، وضمانه كما سيأتي.

الأحكام الفقهية للغصب:

يترتب على الغصب أحكام فقهية أصلية، نذكرها هنا، ثم نبين الأحكام التفصيلية لها، وأما الأحكام الأصلية فهي ثلاثة أحكام:

١ ـ تعزير الغاصب:

بما أن الغصب تعدٍّ وظلمٌ، فإن الغاصب يستحق التعزير والتأديب والعقوبة بما يراه الإمام أو الحاكم أو القاضي ردعاً له على فعله، وزجراً لغيره عن مثل هذه الأفعال المحرمة والظالمة، ويكون التعزير: بالتأديب أو الضرب أو السجن، ونحو ذلك، سواء رفع المغصوب منه الدعوى، أم لا، لأن هذا التعزير حق لله تعالى،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٥/ ٤٢٥، ورواه أربعة من الصحابة، منهم ابن عباس، وأبو حرَّة الرقاشي، رضي الله عنهم، وأخرجه عنهم الدارقطني: ٣/ ٢٥، ٢٦؛ والبيهقي: ٦/ ٩٧، ١٠٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٦٨ رقم (٣٠٢٦)؛ وأخرجه أيضاً البخاري من حديث عائشة رضي الله عنه: ٢/ ٨٦٦ رقم (٢٣٢١)؛ وعن سعيد بن زيد أخرجه مسلم: ١١/ ٤٨ رقم (١٦١٠)؛ وأحمد: ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨.
ومعنى طُوِّقه: أي كُلِّفَ حمله، وقيل: يُجعل في حلقه كالطوق.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٥؛ المهذب: ٣/ ٤١١؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤؛ الروضة: ٥/ ٣؛ الحاوي: ٨/ ٤١٣.

لحماية الأموال والحقوق، ومنع التعدي والظلم، والحفاظ على الأمن العام، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [النحل: ٩٠]، والغصب من جملة المنكر والبغي.

٢ ـ رد المغصوب:

إذا كان المغصوب عيناً، وكانت العين باقية، وجب ردها إلى صاحبها، لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذْ أحدُكم متاعَ أخيه، جادّاً ولا لاعباً، فإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردَّها عليه»[(١)].

ويجب على الغاصب أن يرد العين المغصوبة إلى مكان غصبها فوراً عند التمكن، أو أن يخرج منها إن كانت داراً، وعليه أن يتحمل كلفة الرد ونفقته مهما عظمت؛ لأن الرد واجب عليه، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم الرد إلا بالنفقة، فتجب عليه إن كان للردِّ مؤنة[(٢)].

ويتحقق الرد في العين المغصوبة برفع يد الغاصب عنها، وتمكين المغصوب منه من وضع اليد، ليتمكن صاحب الحق من أخذه، والتصرف فيه كما يشاء، ويجب على الغاصب إزالة جميع الموانع التي تمنع وضع اليد، والاستفادة من الحق، وللمالك أن يرتجع المغصوب إن كان باقياً بحاله، فإن ضعف عن ارتجاعه، فعلى ولي الأمر استرجاعه، وتأديب الغاصب.

وإذا ردَّ الغاصب المغصوب خرج من حكم الغصب، وزال عنه الوصف، وبرئ من الضمان الدنيوي، لما سيأتي، فإن كان المغصوب مما لا أجرة لمثله كالنقود والطعام، فقد برئ الغاصب بردِّه، وإن كان مما لمثله أجرة كالسيارات

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢١؛ وأبو داود: ٢/ ٥٩٧؛ والترمذي، وقال: حسن غريب: ٦/ ٣٧٩؛ والبيهقي: ٦/ ٩٢، ١٠٠.
وذكر العصا لأنها شيء تافه، أراد: فليردها ولا يستحل أخذها مع احتقارها (النظم: ١/ ٣٦٨)، والسائب له صحبة، وسمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام، وروى عنه، والجد: هو يزيد بن سعيد بن ثمامة، صحابي (نصب الراية للزيلعي: ٤/ ١٦٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٨؛ المهذب: ٣/ ٤١٢؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦؛ الحاوي: ٨/ ٤١٧.

والآلات والدور، فعليه رد العين مع أجرة المثل إن كان لمثل زمان الغصب أجرة، كما سنبينه في ضمان المنافع، وإن نقصت قيمة المغصوب من حين الغصب إلى حين الرد لم يلزم الغاصب ضمان ما نقص من قيمته؛ لأن حق المغصوب منه في رد العين، والعين باقية كما كانت فلا يلزمه شيء.

٣ ـ ضمان المغصوب:

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو في يد غيره، ولو كان التلف بدون تعدٍّ ولا تقصير، حتى لو تلف بآفة سماوية وجائحة، ضمنه الغاصب، لما روى سَمُرة: أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذتْ، حتى تردَّه»[(١)]، أي: إن الغاصب مسؤول عن رد المغصوب، وأدائه لصاحبه، فإن عجز عن ذلك لتلف المغصوب، أو هلاكه، أو فواته، كان ضامناً[(٢)]، وفي ذلك تفصيل كثير سنذكره إن شاء الله تعالى، كما يضمن بأسباب أخرى[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٥؛ والترمذي: ٤/ ٤٨٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٢؛ وأحمد: ٥/ ٨، ١٢، ١٣؛ والبيهقي: ٦/ ٩٤؛ والحاكم: ٢/ ٤٧، وفي رواية: «حتى تؤدي» (الفتح الكبير: ٢/ ٢٣٢).

(٢) المنهاج: ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧؛ المهذب: ٣/ ٤١٢؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦، ٣٤١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٨؛ الروضة: ٥/ ٣، ٢٠؛ الحاوي: ٨/ ٤١٧؛ الأنوار: ١/ ٥٣٠.

(٣) إن موجبات الضمان، أي: أسبابه، كثيرة، منها: الغصب كما سنفصله، ومنها: الإتلاف بالمباشرة، أو بالتسبب، كفتح قفص طير ثم هيجه، وحل رباط سفينة، وكذا الاستعارة، والاستيام، والقبض في البيع الفاسد، واستعمال الأمانة، وغيرها، ويترتب عليها أحكام ضمان المغصوب. (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٧؛ الروضة: ٥/ ٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٨؛ الحاوي: ٨/ ٥٠٨، ٥١٠؛ الأنوار: ١/ ٥٢٩، ٥٣٠؛ المهذب: ٣/ ٤٣٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٤٠١ وما بعدها).

ولا تضمن الخمر سواء كانت لمسلم أم لغيره، إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، ولا تراق الخمر على الذمي إلا بأمر حاكم مجتهد عندما يظهر شربها أو بيعها، فإن لم يظهرها، وغصبها مسلم فيردها لصاحبها إن بقيت، كما لا يجب في إبطال منافع آلات الملاهي شيء لأن منفعتها محرمة.

انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢؛ المهذب: ٣/ ٤٣٦؛ المجموع: ١٤/ ٣٩٠؛ الروضة: ٥/ ١٧؛ الحاوي: ٨/ ٥٢٤؛ الأنوار: ١/ ٥٣٨.

أحكام ضمان الغصب:

يترتب على الغصب آثار كثيرة، متفرعة عن الأحكام السابقة في الرد والضمان.

أولاً ـ أثر الضمان:

إذا ضمن الغاصب العين التي غصبها، لمالكها، ودفع له الضمان، فيترتب على ذلك أمران:

١ ـ إن المغصوب منه يملك البدل الذي أخذه من الغاصب، ويحق له أن يتصرف فيه كما يشاء، بالهبة والبيع، والانتفاع والإجارة، وغيرها.

٢ ـ إن الغاصب لا يملك العين المغصوبة مقابل ضمانها؛ لأن ملكيتها ثابتة للمغصوب منه، فلو ظن الغاصب هلاك العين المغصوبة، كما لو ضاعت أو سرقت، ضمنها ووجب عليه رد بدلها للمغصوب منه؛ لأنه فوَّت عليه ملكه، فإذا وجد الغاصب العين المغصوبة بعد ضياعها أو سرقتها فإنه لا يملكها مقابل ما دفعه من ضمان، بل يجب عليه ردها إلى المغصوب منه؛ لأنه يجب على الغاصب ـ في الأصل ـ رد العين بذاتها، وإنما لجأ إلى البدل والضمان لتعذر رد الأصل، فإن تمكن منه فيجب أن يرده، وفي هذه الحالة يسترد الغاصب البدل الذي دفعه، فإن زاد زيادة متصلة كالسِّمن استرد الزيادة للضرورة، وإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والأجرة فلا يستردها مع البدل؛ لأنها حدثت في يد المغصوب منه، والخراج بالضمان[1].

ثانياً ـ كيفية ضمان المغصوب:

تختلف كيفية ضمان المغصوب بحسب كون المغصوب مثلياً أو قيمياً.

١ ـ ضمان المغصوب المثلي:

المال المثلي هو الذي تتساوى أجزاؤه أو أفراده، أو ما له مثل في الأسواق، ولا يتفاوت الثمن فيها تفاوتاً يلتفت إليه، وأكثر المصنوعات في هذا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢؛ الحاوي: ٨/ ٥١٥.

العصر مثلية قبل استعمالها؛ لأنها تصنع بآلة واحدة، والأصح أن المثلي ما حصره كيل، فيباع كيلاً كالحبوب والزيت، أو ما حصره وزن، ويباع وزناً كالسكر، أو ما يذرع ذرعاً، ويباع بالذراع والمتر كالثياب إذا كانت من نوع واحد، أو ما يعدُّ عددياً، بأن كانت أعداده متقاربة، ويباع بالعدد كالبيض والجوز، أو ما جاز فيه السَّلَم، مما تُضبط أوصافه ويثبت في الذمة كالكراسي والأبواب، فإن لم يثبت في الذمة لمانع، فإنه يمنع ثبوته بالتلف والإتلاف ولا يكون مثلياً.

والمال المثلي إذا تلف بنفسه، أو أتلفه الغاصب، فإنه يضمن بمثله، ويجب على الغاصب رد المثل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، أي: بمثل ما وقع عليكم من الفعل الذي يستحق العقاب؛ ولأن المثل أقرب إلى حق المغصوب منه؛ ولأن المثل كالنص يثبت بالمحسوس بالمشاهدة والقطع، والقيمة رجوع إلى الاجتهاد والظن في تقدير قيمة المغصوب، فإذا أمكن الرجوع إلى القطع لم يرجع إلى الاجتهاد، كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع وجود النص، فإنه لا اجتهاد في مورد النص[1].

فإن تعذَّر ردُّ المثل بأن لا يوجد بمحل الغصب ولا حوله فيما دون مسافة القصر، أو انقطع المثل من الأسواق، أو وجد بثمن يزيد زيادة فاحشة عن مثله، فيجب ضمان قيمة المغصوب بدلاً عن المغصوب نفسه، وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلفت العين فيه، لأنه موضع الضمان.

وإذا ضمن الغاصب القيمة للمثلي إن تعذر، ثم وجد المثل وتيسر، فلا يحق للمالك أن يطلب رد القيمة وطلب المثل في الأصح.

---

(١) يستثنى من ضمان المثلي بالمثل حالات، منها: إذا صار المثلي متقوّماً كجعل الدقيق خبزاً، فيخيّر المالك بين المثل والقيمة، ومنها: إذا تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل، فيجوز، ومنها: لو وجد المثلي بأكثر من ثمن مثله، فتجب القيمة؛ لأن وجوده في هذه الحالة كالمعدوم، ومنها لو غصب مثلياً، وتلف، ثم ظُفر بالغاصب في غير بلد التلف، فللمغصوب أن يطالبه بالقيمة في الحال.
المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢؛ الروضة: ٥/ ٢٥.

٢ ـ ضمان المغصوب المتقوّم:

إذا كان المال المغصوب متقوّماً، وهو ما لا مثل له، وتلف، فيجب ضمان قيمته مهما بلغت، دفعاً للضرر ما أمكن، لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعتقَ شِركاً له في عبدٍ، فإن كان معه ما يبلغُ ثمن العَبْدِ قُوِّم عليه، وأعطى شركاءه حصصهم»[(١)]، فأوجب القيمة في العبد بالإتلاف بالعتق، ولأنه لا يمكن إيجاب المثل لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه، وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلفت فيه العين كما سبق[(٢)].

ثالثاً ـ تقدير قيمة المغصوب:

إذا حكم على الغاصب بقيمة المغصوب، إما لكونه قيمياً، أو لتعذر المثل في المثلي، فإن تقدير القيمة يكون بحسب كون المغصوب مثلياً في أصله، أو قيمياً.

١ ـ تقدير قيمة المغصوب المثلي:

تجب قيمة المغصوب المثلي إذا تعذر المثل، ويعتبر في تقدير قيمته أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل إن كان موجوداً وقت التلف، أو أقصى القيم من وقت الغصب إلى يوم التلف إن كان مفقوداً.

٢ ـ تقدير قيمة المغصوب القيمي:

إذا كان المغصوب متقوماً، وتلف، فيجب ضمانه بأقصى قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف، وتجب القيمة من نقد البلد.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٩٢ رقم (٢٣٨٦)؛ ومسلم: ١٠/ ١٣٥ رقم (١٥٠١).
والحصص: جمع حصة، وهي النصيب (النظم: ١/ ٣٦٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨١ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٤١٣، ٤١٤؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦، ٣٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١؛ الروضة: ٥/ ١٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٤١٧، ٤٧١؛ الأنوار: ١/ ٥٤٠.

ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السعر، أو تغير المغصوب في نفسه من سِمن وهزال وغير ذلك، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف قطعاً.

والسبب في إيجاب أقصى القيم على الغاصب؛ لأنه في حال زيادة القيمة يعتبر غاصباً، ويطالب برد العين المغصوبة بذاتها، فإذا لم يرد ضمن بدلها[1]، ولذلك لو ردَّ العين المغصوبة بذاتها بعد الرخص فإنه لا يضمن شيئاً؛ لأنه مع بقاء العين يمكن توقع الزيادة في المستقبل، فلم تفت العين بالكلية.

ومثال التقدير بأقصى القيم: لو كان المغصوب يساوي عند الغصب ثلاثمئة، ثم ارتفع في أحد الأيام إلى خمسمئة، ثم نزل إلى مئتين، وجبت الخمسمئة[2].

رابعاً ـ الضمان على واضع اليد على المغصوب:

قد يتصرَّف الغاصب بالعين المغصوبة إلى آخر، كما سنرى، فيحق للمغصوب منه أن يتابع ملكه في أي يد كانت لبقاء ملكه، فإن تلفت العين المغصوبة عند واضع اليد الذي أخذها من الغاصب، فإن المالك يتخيَّر بين مطالبة الغاصب؛ لأنه هو المعتدي، ومن وضع يده على العين المغصوبة، سواء علم بالغصب أم لا؛ لأنه وضع يده على مال غيره بغير إذنه، وتلف عنده، أو أتلفه، والجهل ليس مسقطاً للضمان، وكذا لو كان المغصوب طعاماً، فأطعمه الغاصب لآخر، فالمالك مخير مبدئياً في تضمين كل منهما.

---

(١) إذا كان الضمان بسبب آخر غير الغصب كإتلاف مال الغير، فإن المتلِفَ يضمن قيمته يوم التلف؛ لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك، وما بعده لا وجود له.
وإذا كان سبب الضمان الجناية ثم السراية إلى التلف، فيجب أقصى القيم، كما لو جنى على بهيمة مأخوذة بسوم الشراء مثلاً، وقيمتها مئة، ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون، أو العكس، وجب عليه مئة.
المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢؛ الروضة: ٥/ ٢٦؛ الحاوي: ٨/ ٤٣٣، ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤؛ المهذب: ٣/ ٤١٣؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦، ٣٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١، ٣٢؛ الروضة: ٥/ ٢٠، ٢٥؛ الحاوي: ٨/ ٤٣٠، ٤٧١؛ الأنوار: ١/ ٥٤٠.

فإن علم واضع اليد بالغصب فهو غاصب من الغاصب، فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب، وإن تلف المغصوب في يده، فيستقر الضمان عليه، وإذا غرم فلا يرجع على الغاصب الأول، وإن غرم الأول رجع عليه، وذلك إذا لم تختلف قيمة المغصوب في يدهما، أو كانت القيمة أكثر عند وجود المغصوب في يد الثاني، فإن كانت القيمة أكثر وهي في يد الأول، لم يطالَب بالزيادة إلا الأول، وتستقر عليه.

وإن كان واضع اليد لا يعلم بالغصب، وكانت يده في تصرفه يد أمانة كالمستأجر والمودَع، وتلفت العين في يده، وضمنها للمغصوب منه، فإنه يرجع على الغاصب بما ضمنه، وإن رجع المغصوب منه على الغاصب استقر الضمان عليه، وإن كانت اليد في وضعها يد ضمان كالمستعير، والمشتري، والمقترض، والمتَّهب، استقر الضمان على واضع اليد، ولا يرجع على الغاصب؛ لأنهم تعاملوا مع الغاصب على أنهم ضامنون في معاملاتهم، فلا تغرير من الغاصب بهم، ولو قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى ضيف فأكله، فيستقر الضمان على الآكل؛ لأنه المتلف المباشر، وإليه عادت المنفعة، لكن إن أكله المغصوب منه برئ الغاصب، سواء كان الآكل عالماً أو جاهلاً، لأنه باشر بإتلافه[1].

خامساً ـ ضمان منافع المغصوب:

إذا غصب شخص عيناً، وكان لها منفعة تستأجر عليها كالأرض، والدار، والسيارة، والكتاب، وبقيت العين المغصوبة في يد الغاصب مدة لها أجرة عادة، فيضمن الغاصبُ المنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، ويجب ضمان المنافع بمجرد فوات العين في يد عادية، وإن لم ينتفع بها كإغلاق باب الدار، ووضع السيارة في المرآب، وترك الكتاب على الرف؛ لأن المنافع أموال متقوَّمة، فتضمن بالغصب، فإذا انتفع بها، وفوَّت المنفعة على صاحبها، ضمن المنفعة بالأولى، وسواء استوفى المنفعة بنفسه، أم بغيره بأن أسكن غيره في الدار بأجرة

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٩ وما بعدها، ٢٩٤ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٤٣٢؛ المجموع: ١٤/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩، ٤١؛ الروضة: ٥/ ٩، ٦٣؛ الحاوي: ٨/ ٤٤٤، ٥٠٤، ٥٢٠؛ الأنوار: ١/ ٥٥٠.

أو بدون أجرة، أو أعطى السيارة لآخر بأجرة أو بدون أجرة، فيضمن الغاصب المنفعة؛ لأنه عطلها على صاحبها بغصبه لأصلها.

ويلتزم الغاصب بضمان أجرة المثل مهما بلغت، وإذا تفاوتت الأجرة خلال مدة الغصب ضمن كل مدة بما يقابلها، وإن كان المغصوب ينتفع به بعدة أمور ضمن الغاصب أعلاها إن لم يمكن جمعها، فإن انتفع بها جميعاً ضمن أجرة الجميع.

وأما ما لا يؤجر كالحبوب، أو لكونه غير مال ككلب الصيد، أو كان محرماً كآلات اللهو، فلا تضمن منفعته، حتى لو اصطاد الغاصب بالكلب شيئاً كان له.

وإن حبس شخص آخر وعطل منافعه، ولم يستوفِ المنفعة منه، لم يستحق شيئاً ولا تضمن منافعه في الأصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ومنافعه تفوت تحت يده، فإذا قهره وسخره في عمل ضمن أجرته بالتفويت، لا بالفوات.

وتجب الأجرة بدل المنافع فقط، فإذا نقص المغصوب ضمن تعويض النقص أيضاً، وإن تلف المغصوب ضمن الأجرة مع ضمان العين.

ويظهر أن لضمان المنافع شرطين: أن تكون العين تُستأجر عادة، وأن تبقى العين المغصوبة مدة عند الغاصب يكون لمثلها أجرة[1].

أحكام فرعية للغصب:

يتعلق بالغصب عدة أحكام تترتب على عملية الغصب وضمانه، هي:

أولاً ـ تصرفات الغاصب:

إن يد الغاصب يد معتدية وظالمة، ولذلك فلا يحق له أن يتصرف بالمغصوب، فإذا باعه، أو وهبه، أو أجره، أو أعاره، أو أقرضه، أو شارك فيه، فإن جميع تصرفاته باطلة، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فإذا انتقل المغصوب إلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٦؛ المهذب: ٣/ ٤١٢؛ المجموع: ١٤/ ٣٣٦، ٣٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣؛ الروضة: ٤/ ١٣ وما بعدها، ٦٣؛ الحاوي: ٨/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠؛ الأنوار: ١/ ٥٣٦.

يد أخرى فهي يد ضمان، ويضمن صاحب اليد، كما سبق تفصيله، سواء كان عالماً بأن المالَ مغصوبٌ أو لم يعلم، لكن إن كان عالماً فيشترك في الإثم أيضاً، وإن كان غير عالم سقط الإثم عنه مع بقاء الضمان، كما لو أتلف شخص مال غيره، فإنه يضمن مطلقاً، ويأثم عند علمه بذلك، فإن لم يعلم أن المال لغيره سقط الإثم.

لكن لو اشترى الغاصب شيئاً في الذمة، أو باع سلماً، ثم سلَّم المغصوب وفاء لذمته، فالعقد صحيح، والتسليم فاسد، فلا تبرأ ذمته مما التزم، وعليه تسليم جديد من ماله، ويملك الغاصب ما أخذ، وأرباحه له، وكذلك لو اتَّجر الغاصب في المال المغصوب، فالربح له في الأظهر، كما لو غصب دراهم، واشترى شيئاً في ذمته، ثم نقد الدراهم في ثمنها، وربح، ردَّ مثل الدراهم؛ لأنها مثلية؛ إن تعذر ردُّ ما أخذه[1].

ثانياً ـ تغير العين المغصوبة:

قد تبقى العين المغصوبة مدة في يد الغاصب، فيطرأ عليها تغيير فيؤثر عليها، ويترتب على ذلك أحكام حسب سبب التغير، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ تغير العين بنفسها:

إذا تغيرت العين بنفسها، كالزرع إذا صار حباً، والحب إذا صار زرعاً، والبيض إذا صار فرخاً، فيردَّ ذلك كله للمغصوب منه؛ لأنه عين ماله، لكن إن نقصت قيمته بهذا التغير، فيحق للمالك أن يطالب الغاصب بقيمة النقص؛ لأنه حدث في يده، أما إن زادت القيمة فلا يستحق الغاصب شيئاً؛ لأن الأصل للمالك، والزيادة نماء له، فهي ملكه.

٢ ـ تغير العين بعمل الغاصب:

يفرق في هذه الحالة بين كون التغير بمجرد العمل دون إدخال عين أخرى على المغصوب، وبين تغيره بإدخال عين أخرى.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧٩، ٢٩١؛ المهذب: ٣/ ٤٢١، ٤٣٢؛ المجموع: ١٤/ ٣٥٨، ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩؛ الروضة: ٤/ ٥٩؛ الحاوي: ٨/ ٥٢٠؛ الأنوار: ١/ ٥٥٠.

فإن كان التغير بمجرد العمل، كما لو كان المغصوب خشباً فصنعه باباً، أو كان غزلاً فنسجه، أو ذهباً فصاغه حلياً، أو جلد ميتة فدبغه، فيجب رده كاملاً إلى المالك؛ لأنه عين ملكه، ولا يستحق الغاصب شيئاً لقاء عمله، حتى لو زادت قيمته؛ لأنه عمل بملك غيره بدون إذنه، فيعتبر متبرعاً.

وإن كان التغير بإضافة عين أخرى، كالطلاء للدار، أو التجصيص للجدران، فيفرق بين ثلاث حالات:

أ ـ إذا بقيت قيمة المغصوب على حالها مع الإضافة، فيسترده المالك كاملاً، ولا يستحق الغاصب شيئاً؛ لأن قيمة ما أضافه استهلكت بفعله.

ب ـ إذا نقصت قيمة المغصوب عما كانت عليه، استرده المالك، ووجب ضمان النقص على الغاصب؛ لأنه تسبب بالنقص.

جـ ـ إذا زادت قيمة المغصوب بعد التغيير، فينظر في نسبة الزيادة، ولها ثلاثة احتمالات:

إذا صارت القيمة الجديدة تساوي قيمة المغصوب، وقيمة العين المضافة، فيشترك المالك والغاصب فيها بنسبة مال كل منهما، فلو كانت القيمة الأصلية مئة، وقيمة العين المضافة خمسين، كان الثمن بينهما أثلاثاً، وإن كانت قيمة كل منهما مئة كان الثمن بينهما نصفين.

وإذا كانت العين المغصوبة بعد الزيادة لا تساوي قيمة المغصوب والعين المضافة، استحق المالك حصته كاملة بقيمة العين المغصوبة، والباقي للغاصب مهما قلَّ.

وإذا زادت قيمة ا لعين المغصوبة بعد التغيير عن قيمة المغصوب والمضاف إليه، استحق كل من المالك والغاصب حقه، والزيادة توزع عليهما بنسبة حصة كل منهما.

٣ ـ تغير ذات المغصوب واسمه بفعل:

إذا تغيرت ذات المغصوب بفعل الغاصب، وصار له اسمٌ جديدٌ، كما لو كان حنطة فطحنها فصارت طحيناً، أو كانت شاة فذبحها فصارت لحماً، استرد

المالك العين الجديدة؛ لأن ملكه لم ينقطع عنها، وإن نقصت القيمة في هذه الحالة طالب الغاصب بالتعويض عن النقص؛ لأنه حصل في يده وبفعله فيجب ضمانه، ولا يستحق الغاصب شيئاً لقاء فعله، ولا يحق للمغصوب منه أن يطالب بالبدل عن المغصوب؛ لأن عين ماله باقية، فلا يحق له المطالبة ببدلها[1].

ثالثاً ـ نقص المغصوب:

إن نقص المغصوب إما أن يكون في عينه، أو في قيمته، أو فيهما معاً، أو كان النقص بالوصف:

١ ـ نقص عين المغصوب:

إذا نقصت عين المغصوب باستعمال الغاصب أو بغير استعماله، وكان للجزء الناقص بدل يقدَّر به، فإن الغاصب يضمنه، ولو لم تنقص قيمة المغصوب، كما لو غصب سيارة وكتاباً، فتلف الكتاب، ضمنه الغاصب، ولو زادت قيمة السيارة بعد الغصب بما يساوي قيمة الكتاب، ويكون الضمان بالمثل للمثلي، وبالقيمة للقيمي.

٢ ـ نقص قيمة المغصوب:

سبقت الإشارة إلى هذه الصورة، وذلك بأن تنقص القيمة دون أن تنقص العين، بسبب انخفاض الأسعار مثلاً، فإن الغاصب يلتزم برد العين المغصوبة، ولا يضمن نقص القيمة، لبقاء المغصوب على حاله، كما لو غصب شيئاً يساوي عشرة، فردَّه بحاله، وهو يساوي خمسة.

٣ ـ نقص القيمة والعين:

إن الجزء الفائت من المغصوب مضمون بقسطه من أقصى القيم من الغصب إلى التلف، أما النقص الحاصل للقيمة لتفاوت الأسعار في الجزء الباقي المردود فهو غير مضمون، أما إن نقصت القيمة بسبب فعله فيضمن، كما لو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٩، ٢٩١؛ المهذب: ٣/ ٤١٧، ٤٢٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٣٥٠، ٣٥٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٧، ٣٩؛ الروضة: ٥/ ٢٤، ٤٥؛ الحاوي: ٨/ ٤٢٩ وما بعدها، ٤٨٧؛ الأنوار: ١/ ٥٤٧ وما بعدها.

غصب ثوباً تنقص قيمته بالقطع، فشقه نصفين، ثم تلف أحد النصفين، لزمه قيمة التالف، ورد الباقي مع ضمان نقص قيمته؛ لأنه نقص حدث بسبب التعدي منه، فضمنه.

٤ ـ نقص الوصف:

قد يكون النقص بوصف العين، كما لو غصب شاة سمينة فهزلت، أو فرساً صحيحاً فمرض، فإن الغاصب يضمنه، بأن يردَّ العين، ويضمن نقص الوصف بقيمته، وهو الفرق بين الحالين[١].

رابعاً ـ زوائد المغصوب:

إن زوائد المغصوب التي تتولد عنه أثناء الغصب تعتبر تابعة للعين المغصوبة، وتكون ملكاً للمغصوب منه، سواء كانت الزيادة منفصلة كولد الدابة، وثمر الشجر، وبيض الحيوان، أو كانت متصلة كالسِّمن، وتكون مضمونة في يد الغاصب كأصلها؛ لأنها تبع له، والتابع في الوجود تابع في الحكم، ويجب على الغاصب رد الزيادة، سواء طالبه المالك، أو لا، وسواء كان الحمل والثمر موجوداً عند الغصب أو حدث بعده.

فإن تلفت الزيادة مع الأصل، ضمن الغاصب ذلك كله؛ لأنه مال للمغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف، كما يضمن العين المغصوبة أصلاً.

وإن كانت الزيادة متصلة، ثم فقدت، ضمنها الغاصب أيضاً، كما لو سَمِنت الدابة عند الغاصب، ثم هزلت، ضمن الفرق بين قيمتها سمينة وقيمتها هزيلة[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٦؛ المهذب: ٣/ ٤١٧، ٤١٨؛ المجموع: ١٤/ ٣٥٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤؛ الروضة: ٤/ ١٦، ٣١، ٣٢؛ الحاوي: ٨/ ٤٢٠، ٤٤٥؛ الأنوار: ١/ ٥٤٦.

(٢) المهذب: ٣/ ٤٢١؛ المجموع: ١٤/ ٣٥٨، ٣٦٠؛ الروضة: ٤/ ٢٧، ٤٥؛ الحاوي: ٨/ ٤٣٤، ٤٧٣.

خامساً ـ البناء والغرس والزرع من الغاصب:

إذا غصب شخص أرضاً وبنى عليها بناء، أو غرس فيها غِراساً، فإنه يكلف بنقض البناء، وقلع الغِراس، وتسوية الأرض كما كانت، فإن أصابها ضرر وجب على الغاصب ضمان نقص الأرض، مع أجرة مثلها إن مضت مدة لمثلها أجرة؛ لأنه متعدٍّ ظالمٌ، لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ لِعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ»(١).

ولو أراد المالك تملك البناء أو الغراس بقيمته، أو إبقاءها بأجر، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح؛ لأن البناء أو الغراس ملك للغاصب، فلا يتم التصرف به بغير رضاه، فإن رضي، واتفق مع مالك الأرض جاز.

أما إذا كانت مواد البناء، أو الغراس، مغصوبة من صاحب الأرض نفسه، وطلب المالك عدم القلع، فلم يكن للغاصب القلع، ولا شيء عليه، ولا شيء لعمله، لأنه متعدٍّ، فإن طلب المالك القلع لزم الغاصب قلعه، سواء كان للمالك غرض أو لا، ويضمن الغاصب ضرر النقص بسبب القلع.

أما إذا كانت مواد البناء، أو الغراس، مغصوبة من شخص ثالث، فيحق لكل من مالك الأرض، وصاحب البناء أو الغراس، إلزام الغاصب بالقلع.

وإن زرع الغاصب الأرض ببذر منه كان للمالك أن يجبره على إخراج البذر وتسوية الأرض، ويضمن ما أصابها من نقص بسبب ذلك، كما يضمن أجرة المثل.

وإن كان البذار مغصوباً من صاحب الأرض فله أن يكلفه بإخراج البذر

---

(١) هذا الحديث رواه مرفوعاً أبو داود: ٢/ ١٥٨؛ والترمذي وحسنه: ٤/ ٦٣٠، ٦٣١؛ وأحمد: ٥/ ٣٣٧؛ والبيهقي: ٦/ ٩٩؛ وأخرجه البخاري موقوفاً على عمر: ٢/ ٨٢٣ رقم (٢٢١٠)؛ ورواه مالك مرسلاً عن عروة في الموطأ، ص٤٦٣.
ويُروى (لعرقٍ) بالتنوين، و(ظالم) نعته، ويُروى (لعرقِ) بغير تنوين ومضاف إلى (ظالم)؛ فمن نون جعله ظالماً بنفسه تشبيهاً ومجازاً، وظالم: نعت سبب، ومن لم ينون فهو على حذف مضاف أي لذي عرق ظالم، فالظالم هو الغارس (النظم: ١/ ٣٦٥).

منها، وضمان النقص، لكن إن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لم يكن للغاصب إخراجه[١].

ومثل ذلك إذا غصب أرضاً ونقل ترابها، فيجبره المالك على رده أو رد مثله، وإعادة الأرض كما كانت، ويحق للناقل الرد وإن لم يطالبه المالك، إن كان له غرض بالرد، وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح، وكذلك إذا حفر بئراً في الأرض فعليه طمها، فإن لم تنقص الأرض فلا شيء عليه، وإن نقصت ضمن ذلك، وعليه أجرة المثل[٢].

سادساً ـ خلط المغصوب بغيره:

إذا خلط الغاصب المغصوب بغيره، سواء كان بجنسه كحنطة بيضاء بحنطة حمراء، أو بغير جنسه كحنطة بشعير، وأمكن تمييز المغصوب عن غيره؛ لزم الغاصب أن يقوم بالتمييز لسهولته، حتى يتمكن من رد عين ما أخذ، حتى لو شقَّ تمييزُ جميعه، فيجب عليه ما أمكنه ذلك؛ لأنه يمكن رد عين المغصوب فيلزم، وإذا نقص المغصوب في هذه الحالة ضمن الغاصب بدل النقص.

وإذا تعذر التمييز بينهما فيعتبر المغصوب كالهالك التالف، ويغرم الغاصب ما غصبه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إذا كان قيمياً، فإذا خلطه بمثله في القيمة أو بأجود منه كزيت بزيت، أو طعام بطعام، فللغاصب أن يدفع إليه من المخلوط؛ لأنه تعذر بالاختلاط دفعُ عين ماله، فجاز أن يدفع له البعض من ماله، والبعض من مثله، فإن خلطه بأردأ من المغصوب فلا يحق للغاصب أن يعطيه من المخلوط، إلا إذا رضي المالك به، ولا يضمن الغاصب الفرق؛ لأن المغصوب منه رضي بالأردأ، ويحق للغاصب أن يعطى قدر المغصوب من غير المخلوط بالمثل أو بالأجود؛ لأن الحق انتقل إلى ذمته[٣].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩١؛ المهذب: ٣/ ٤٢٦؛ المجموع: ١٤/ ٣٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٩؛ الروضة: ٤/ ٦٤؛ الحاوي: ٨/ ٤٥٥؛ الأنوار: ١/ ٥٤٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٧؛ المهذب: ٣/ ٤٢٧؛ المجموع: ١٤/ ٣٦٨، ٣٧٣؛ الروضة: ٥/ ٣٩؛ الحاوي: ٨/ ٤٦١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢؛ المهذب: ٣/ ٤٢٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٤/ ٣٦٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٩؛ الروضة: ٤/ ٥٣ وما بعدها؛ =

سابعاً ـ وجوب ردّ المغصوب وإن تضرر الغاصب:

إن الغاصب معتدٍ وظالمٌ، ويجب عليه ردُّ المغصوب ما دام باقياً، حتى ولو ترتب على الردّ ضرر، فلا يلتفت لذلك، كما لو غصب خشبة مثلاً وبنى عليها في ملكه أو في ملك غيره، فيجب عليه إخراجها، وردها إلى مالكها إن لم تتعفَّنْ، ولو ترتب على الإخراج أضعاف قيمتها لتعديه، وعليه ضمان النقص إن حدث نقص، وعليه أجرة مثلها إن مضت مدة لمثلها أجرة، فإن تعفنت ولم يبق لها قيمة فتعتبر تالفة، وتضمن حسب القواعد السابقة، وكذا لو عمل باللوح باباً، وبالحديد درعاً فلا يملكه الغاصب، ويسترجعه المغصوب منه، ولا شيء للغاصب في عمله.

وإذا غصب خشبة وأدرجها في سفينة، فيلزمه إخراجها وردُّها إلى مالكها مهما ترتب عليه من ضرر، إلا إذا خاف من إخراجها تلف نفس أو مال معصومين ولو للغاصب، فيضمن المثل أو القيمة.

وإذا وضع الغاصب الخشبة في ملك غيره، أو في سفينة لآخر، وأجبر على ردّها للمالك، فإن الغاصب يضمن لصاحب البناء، أو السفينة ما ترتب على عمله من نقص وضرر[1].

ثامناً ـ اختلاف الغاصب والمغصوب منه:

كثيراً ما يقع الاختلاف بين المالك المغصوب منه والغاصب، ويختلف الحكم حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الاختلاف في تلف المغصوب وبقائه:

إذا ادعى الغاصب تلف عين المغصوب، ويريد ضمانها وعدم ردها، وأنكر المالك التلف، وادعى بقاء العين وطالب بردها وليس له بينة، صدق

= الحاوي: ٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٥؛ الأنوار: ١/ ٥٤٨.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩١؛ المهذب: ٣/ ٤٣٠؛ المجموع: ١٤/ ٣٨٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٠؛ الروضة: ٤/ ٥٤؛ الحاوي: ٨/ ٤٩٥؛ الأنوار: ١/ ٥٤٩.

الغاصب بيمينه على الصحيح؛ لأنه قد يكون صادقاً، ويعجز عن إقامة البينة على التلف، فلو لم يصدّق بيمينه لأدى إلى استمرار حبسه، فإن حلف غرم للمالك بدل المغصوب من المثل أو القيمة في الأصح، لعجز المالك عن الوصول إلى عين ماله.

٢ ـ الاختلاف في قيمة المغصوب:

إذا اتفق المالك والغاصب أن العين قد تلفت، ووجب ضمانها، فاختلفا في قيمتها، فادَّعى المالك الأكثر، وادَّعى الغاصب الأقل، صُدّق الغاصب بيمينه؛ لأنهما اتفقا على الأقل، وادعى المالك الزيادة، وليس له بينة، وأنكر الغاصب، فيصدق المنكر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فيقبل قوله مع اليمين.

فإن كان للمالك بينة على القيمة الأكثر قدّمت البينة، وعمل بها، ويجب أن يشهد الشهود أن قيمة المغصوب كذا، فإن اقتصرت الشهادة على أن القيمة أكثر مما ادَّعى الغاصب، فتسمع، ويكلف الغاصب زيادة إلى الحد الذي لا تقطع البينة بالزيادة عليه.

٣ ـ الاختلاف في صفة المغصوب وقدره:

إذا اختلف المالك والغاصب في صفةٍ في المغصوب، كادعاء المالك أن الدار كانت مطليّة ولا بينة له، وأنكر الغاصب ذلك، فيصدق الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الصفة التي يطالب المالك بقيمتها، والقول قول المنكر بيمينه.

وكذلك الحال إذا اختلفا في مقدار المغصوب، فادعى المالك أنه عشرة، وقال الغاصب: إنه خمسة، ولا بينة للمالك، فيقبل قول الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وإن اختلفا في عيب حادث بعد تلف المغصوب، فيصدق المالك؛ لأن الأصل والغالب السلامة من العيوب، أما إن كان المغصوب باقياً، واختلفا في عيب موجود عند رده للمالك، فادعى المالك حدوثه عند الغاصب، وأنكر الغاصب، فيقبل قول الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من ضمان العيب.

٤ ـ الاختلاف في ردِّ المغصوب:

إذا ثبت الغصب بالبينة، أو بإقرار الغاصب، ثم اختلفا في الرد، فادعى الغاصب أنه رد المغصوب، وأنكر المالك ذلك، فيصدق المالك بيمينه أن الغاصب لم يردَّ المغصوب؛ لأن الأصل عدم الرد، حتى يقيم الغاصب البينة أنه رده لتبرأ ذمته، وإلا ضمن المغصوب برد المثل للمثلي، والقيمة للقيمي كما سبق في كيفية الضمان[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٨٦؛ المهذب: ٣/ ٤٤١؛ المجموع: ١٤/ ٤١٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤؛ الروضة: ٥/ ٢٨؛ الحاوي: ٨/ ٤٦٧ وما بعدها، ٥١٣؛ الأنوار: ١/ ٥٤٣.

الباب الخامس عشر

الشَّفَاعَةُ

الباب الخامس عشر

الشُّفْعَةُ

تعريفها:

الشفعة **لغة**: بضم الشين وإسكان الفاء، مأخوذة من الشَّفْع بمعنى الضم، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه[1].

والشفعة **شرعاً**: حق تملُّك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك، بعوض.

ومحل الشفعة في الأصل أن يكون عقار بين اثنين مثلاً، فيبيع أحدهما نصيبه لغير شريكه، فيثبت للشريك القديم في الشرع حق بتملك المبيع قهراً على المشتري، بمثل الثمن أو بقيمته، لدفع احتمال ضرر الشريك الجديد، وضم الحصتين إلى بعضهما، والتخلص من احتمال طلب القسمة أو طلب إنشاء المرافق والتعديلات على العقار[2].

---

(١) الشفعة من الشفع: بمعنى الضم على الأشهر، وهو الزوج ضد الفرد، تقول: شفعت إليه: ضممته، فالشفع ضم المثل إليه، أو جعله زوجاً، كأنه جعل الفرد زوجاً، ومنه شفع الأذان، أي: تكراره مرتين، أو بمعنى التقوية أو الزيادة، فالواحد يتقوى، أو يزيد مع الواحد فيصيران اثنين، ويتقوى النصيب مع النصيب، وقيل: من الشفاعة؛ لأن الشريك يطلب من شريكه الشفاعة لضم نصيبه إلى نصيبه فيشفعه، وسمي طالبها شفيعاً، والطلب شفعة (المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٧؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٢؛ المهذب: ٣/ ٤٤٥؛ المجموع: ١٥/ ٧٧؛ الحاوي: ٩/ ٤).

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٦؛ المهذب: ٣/ ٤٤٥؛ المجموع: ١٥/ ٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٢؛ الروضة: ٥/ ٦٩؛ الحاوي: ٩/ ٤؛ الأنوار: ١/ ٥٥٧، وذكر الفقهاء الشفعة عقب الغصب لأنها تؤخذ قهراً، ولأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الشفعة بالسنة النبوية، والإجماع:

١ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشفعة وجوازها سترد في البحث، منها:

ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كل ما لمْ يُقْسَم، فإذا وقَعتِ الحدودُ، وصُرِفتِ الطرقُ، فلا شُفْعة»(١).

وروى جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كان له شريكٌ في رَبْعَةٍ، أو نَخْلٍ، فليس له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكَه، فإن رضي أخذَ، وإنْ كَرِه تركَ»(٢).

٢ ـ الإجماع:

حكى ابن المنذر الإجماع على جواز الشفعة ومشروعيتها؛ لأن العمل بها مستفيض ومشهور، وانعقد على ذلك الإجماع من أهل العلم(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٧٠ رقم (١٦٠٧)، ٢/ ٧٨٧ رقم (٢١٣٨)؛ ومسلم: ١١/ ٤٦ رقم (١٦٠٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥٦؛ وأحمد: ٣/ ٣٧٢، ٣٩٩، ٥/ ٣٢٦؛ والبيهقي: ٦/ ١٠٢.
وقضى: أي حكم وأوجب، وقوله: وقعت الحدود: أي صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام، وقوله: وصرفت الطرق: أي تميزت (النظم: ١/ ٣٧٦).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٤٥ رقم (١٦٠٨)؛ والترمذي: ٤/ ٥٤٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٥، والرَّبْعة: هي الدار، جمعها: رباع وربوع وأربع، سميت بذلك لأن الإنسان يَرْبَع فيها أي يسكن ويقيم فيها، والرَّبْع مذكر وهو المنزل، ونخل: أي حائط وبستان للنخل يحوطه بجدار أو بغيره، وقوله: يُؤْذِنَ شريكه: أي يعلمه (النظم: ١/ ٣٧٦).

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٦؛ الحاوي: ٩/ ٤؛ المجموع: ١٥/ ٧٩، ٨٠.

حكمها:

الشفعة جائزة ومشروعة، وحكمها (أي: وصفها الشرعي، وحكمها التكليفي) أنها مباحة، فالشريك مخيَّر في طلبها وتركها، وهي مجرد حق للشريك قرره الشرع له لدفع الضرر عنه، فخير بين أخذه وتركه، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: والعفو عنها أفضل، إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً.

وإذا طلب الشريك الشفعة وجب على القاضي الحكم له بها، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وتجب الشفعة في العقار»، وقال الماوردي رحمه الله تعالى: «والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع»[1].

حكمتها:

الأصل في الشرع: أنه لا يجوز لإنسان أن يتملك مال غيره إلا برضاه وإذنه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرئ أن يأخذَ مال أخيه بغير طيبِ نفس منه»[2].

وخلافاً لهذا الأصل أجاز الشرع الشفعة، وهي تملُّكٌ قهري لمعانٍ سامية، وذلك لدفع الضرر المحتمل من الشريك الجديد، ولدفع احتمال طلبه للقسمة ونفقتها، واحتياطاً لدفع طلب إنشاء مرافق جديدة في العقار المشترك، ولإنهاء الشركة أو تقليل عدد الشركاء، حتى يخلص العقار لمالك واحد يحسن التصرف فيه، والاستفادة منه، والانتفاع به، مع منع الضرر عن المشتري الجديد، والحفاظ على حقه باستيفاء ما دفعه، وعدم وصول الأذى للشريك القديم الذي تنازل عن ملكه وحصل على العوض منه.

---

(١) المهذب: ٣/ ٤٤٥، ٤٥٦؛ الحاوي: ٩/ ٤؛ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٦؛ المجموع: ١٥/ ٨١.

(٢) روى هذا الحديث عدد من الصحابة، وأخرجه الإمام أحمد: ٥/ ٤٢٥؛ والدارقطني عن أربعة من الصحابة: ٣/ ٢٥، ٢٦؛ والبيهقي: ٦/ ٩٧، ١٠٠ وله ألفاظ متقاربة.

فالشفعة تحقق الفائدة والمنفعة للشريك القديم، وترعى مصلحته، دون أن تصيب الآخرين بضرر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولذلك يقال: إن الشفعة شرعت على خلاف القياس؛ أي: القاعدة العامة، والمعنى الذي يراعيه الشرع في غالب أحكامه.

وسبب الشفعة هو انتقال ملك الحصة في عقار مشترك إلى شخص طارئ على الشركة بعوض معين.

أركان الشفعة وشروطها:

للشفعة أربعة أركان، وهي: الشفيع الآخذ، والمشفوع عليه المأخوذ منه، والمشفوع فيه، وهو محل الشفعة المأخوذ، والصيغة، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول ـ الشفيع:

وهو الآخذ الذي يحق له الشفعة شرعاً.

ويشترط فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ الاشتراك:

يشترط في الشفيع أن يكون شريكاً في المحل قبل قسمته، لحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في كل شِرك لم يقسم رَبْعة، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة»[(١)]، فلا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، وروى جابر رضي الله عنه، قال: «إنما جَعلَ رسول الله ﷺ الشفْعَة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرفت الطرق فلا شفعة»[(٢)]؛ فحصر الشفعة في الشركة.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٤٠، هـ١، والشرك: اسم من الاشتراك في الملك (النظم: ١/ ٣٧٦).

(٢) هذه رواية ثانية رواها البخاري: ٢/ ٧٧٠ رقم (٢٠٩٩)، ٢/ ٨٨٣، ٨٨٤ رقم (٢٣٦٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥٦؛ والنسائي: ٧/ ٢٨٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٣٤؛ ومالك في الموطأ، ص٤٤٤؛ وأحمد: ٣/ ٢٩٦، ٢٩٩؛ والدارمي: ٢/ ٧٢٦؛ والبيهقي: ٦/ ١٠٢ وروى شطراً منه الترمذي: ٤/ ٦١٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٥.

فالشفيع الآخذ هو كل شريك في رقبة العقار، وتثبت الشفعة للمسلم والذمي، والأب والولد، والزوج والزوجة، والرجل والمرأة.

ويقوم ولي الصغير والمجنون بأخذ الشفعة لهما إن كان لهما حظ وغبطة فيها، ولو كان لبيت المال شركة في دار، فباع الشريك نصيبه، فللإمام أخذه بالشفعة، ولو كانت الدار مشتركة نصفها لرجل، ونصفها لمسجد؛ اشتراه قيّم المسجد له، أو وُهب له ليصرف في عمارته، فباع الرجل نصيبه؛ كان للقيم أخذه بالشفعة إن رأى فيه مصلحة.

ولا تثبت الشفعة إذا كان نصف الدار وقفاً، ونصفها ملكاً طِلْقاً، فباع المالك نصيبه، فلا شفعة لمستحق الوقف.

ولا تثبت الشفعة للجار، لحديث جابر السابق: أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُق، فلا شُفْعَة»[1]، ولأن الشفعة ثبتت على خلاف القياس (الأصل)، والقاعدة العامة في الشرع، فلا يتوسع بها، وثبتت للشريك، فلا يقاس عليه غيره.

وأما الحديث الذي رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسَقَبه»، وفي رواية: «بصقبه»[2] أي: ما قرب منه، فإنه حث على تحصيل المنافع للجار، وأنه أولى بالإحسان من غيره، وليس صريحاً في ثبوت حق الشفعة، ويطلق الجار في اللغة على الشريك وغيره، فتحمل هنا على الشريك جمعاً بين الأحاديث التي تنفي حق الشفعة للجار إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق، سواء كان الجار ملاصقاً أو مقابلاً، ولا تثبت الشفعة لمجرد الشركة في الممر والطريق والمنافع، ويسمى الشريك المخالط[3].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٤٠، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٨٧ رقم (٢١٣٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٥٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٣٤؛ والبيهقي: ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦؛ وأحمد: ٦/ ٣٩٠؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٧؛ المهذب: ٣/ ٤٤٥؛ المجموع: ١٥/ ٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٣؛ الروضة: ٥/ ٤٢، ٧٤؛ الحاوي: ٩/ ١٣، ٦٤؛ الأنوار: ١/ ٥٥٦.

٢ ـ الملك السابق:

يشترط في الشفيع أن يكون مالكاً حتى يعتبر شريكاً حقيقة، وأن يتقدم ملكه على تصرف شريكه، فلو ملك حصته مع شريكه بأن اشتريا داراً معاً، فلا يثبت له الشفعة في حصة شريكه.

ويشترط أن يبقى مالكاً عند عقد تمليك الشريك الجديد، وأن يستمر ملكه ذلك حتى يأخذ الشفعة أو يُقضى له بالشفعة على الأصح.

فلو تصرف الشفيع بحصته ببيع أو هبة أو نحو ذلك، قبل أن يأخذ بالشفعة أو أن يقضى له بها، بطل حقه بطلب الشفعة، سواء كان عالماً بذلك أم جاهلاً، وسواء طالب بالشفعة أو لم يطالب، لزوال سبب الأخذ بالشفعة وهو الشركة والملك، ولا شفعة للتملك الطارئ بعد الأول.

ويستثنى من هذا الشرط الورثة، فإذا مات الشفيع قبل أخذ الشفعة، فيقوم ورثته مقامه مع أنهم لم يكونوا مالكين عند تصرف الشريك، ويستحق الورثة الشفعة؛ لأنه حق يتعلق بالمال، وينتقل من المورث إلى الورثة؛ ولأن الشفعة من حقوق الملك فتورث مع الملك، ولأنها حق يلزم بالبيع فيورث كالرد بالعيب[1].

٣ ـ ملك الرقبة:

يشترط في الشفيع أن يكون مالكاً للرقبة، أي: للعين، ولا يكفي مجرد ملكه للمنفعة، فلا شفعة للمستأجر، ولا للموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً[2].

الركن الثاني ـ المشفوع عليه:

وهو المأخوذ منه ما تملكه، وهو المشتري، ومن في معناه.

ويشترط فيه ثلاثة شروط، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩؛ المهذب: ٣/ ٤٦٧؛ المجموع: ١٥/ ١٢٤؛ الروضة: ٥/ ٨٢، ١٠١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٤؛ الحاوي: ٩/ ٢٦، ٤١.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٧؛ الأنوار: ١/ ٥٥٦.

١ ـ الملك الطارئ:

يشترط في المشفوع عليه أن يكون ملكه طارئاً؛ أي: متأخراً على ملك الآخذ الشفيع، فإذا اشترى رجلان داراً معاً أو شقصاً من دار، فلا شفعة لواحد منهما على الآخر، لاستوائهما في وقت حصول الملك.

ويشترط أن ينتقل الملك للمشفوع عليه، فإذا كان العقد فاسداً فلا تنتقل الملكية، ولا يثبت حق الشفعة للشريك.

٢ ـ الملك بعوض:

يشترط في المشفوع عليه أن يتملك الشقص، كالبيع الثابت في حديث جابر رضي الله عنه: «من كان له شريك... ، فليس له أن يبيع حتى يُؤذنَ شريكه»[1]، ويقاس على البيع غيره في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض، بجامع الاشتراك في المعاوضة، مع لحوق الضرر، كالمنفعة في الإجارة، والمهر في النكاح، والخلع في الطلاق، والبدل في الصلح عن الدم والمال.

فإذا ملك الشقص بغير عوض فلا شفعة فيه، كما لو ملكه بإرث، أو هبة، أو وصية، أو بالعمرى، أو بالرقبى، أو بالفسخ بالعيب، أو بالإقالة؛ لأن المملوك بالإرث ملك قهري فلم يضر بالشريك، وأما ما ملك بالهبة والوصية والفسخ والإقالة فلأنه لا عوض فيها فتؤخذ به.

ولا شفعة فيما لا يوجب العوض مما لا ينقل الملك أصلاً كالرهن والعارية، وتنحصر الشفعة عند انتقال الملك بعقود المعاوضات التي سبق ذكرها.

٣ ـ الملك لازم:

يشترط في المشفوع عليه أن يكون ملكه لازماً ليستقر الملك له، ويزول الملك عن الشريك القديم، وذلك بأن لا يكون في العقد خيار فيه، فإن باع بشرط الخيار لهما، أو بشرط الخيار للبائع، فلا شفعة ما دام الخيار باقياً، وإن شرط الخيار للمشتري فيحق للشفيع أن يأخذ بالشفعة في الأظهر؛ لأن الملك في زمن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي، وسبق بيانه ص٥٤٠، هـ٢.

هذا الخيار الأخير للمشتري في الراجح.

ولا يحق للشفيع أن يأخذ بالشفعة في مجلس عقد انتقال الملكية لثبوت خيار المجلس للمتعاقدين؛ حتى يتم التخاير باختيار الإمضاء، أو بافتراق الأبدان[1].

الركن الثالث ـ المشفوع فيه:

وهو المأخوذ، ومحل الشفعة، وما تجب فيه الشفعة، وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة.

ويشترط فيه شرطان:

١ ـ العقار:

يشترط في المشفوع فيه أن يكون عقاراً وما يتبعه من بناء وشجر، وما يتصل بالعقار اتصال استقرار، كالأبواب المنصوبة، والرفوف المسمَّرة، والمسامير المثبتة، والمفاتيح الثابتة، والدولاب الثابت، وحجر الطاحونة، والنبات الثابت ويجز أصله، ويشترط في تبعية البناء والشجر للأرض أن تباع معها؛ لأنها تراد للتأبيد كالأرض.

والدليل على هذا الشرط ما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل شِرْك: في أرضٍ، أو رَبْعةٍ، أو حائطٍ...»[2].

ولا تثبت الشفعة في المنقول كالسيارة والثياب والحيوان، للحديث السابق، وتكملته: «فإذا وقعتِ الحُدودُ، وصُرِفتِ الطرق فلا شفعة» وهذا خاص

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩؛ المهذب: ٣/ ٤٤٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٧٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٤؛ الروضة: ٥/ ٧٤، ٧٧؛ الحاوي: ٩/ ١٠؛ الأنوار: ١/ ٥٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٤٦ رقم (١٦٠٨)؛ والترمذي: ٤/ ٥٤٠؛ والبيهقي: ٦/ ١٠٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٥.
والشِّرك: اسم من الاشتراك في الملك، والرَّبْعة: هي الدار أو المنزل، والحائط: بستان النخل تحوط عليه بجدار ونحوه (النظم: ١/ ٣٧٦).

بالعقار الذي تدخله القسمة، كما جاء في الحديث الآخر: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم»، والسيارة أو الحيوان لا تدخله القسمة، ولأن المنقول لا يدوم، بخلاف العقار، فيتأبد فيه ضرر المشاركة، فشرعت الشفعة تملكاً بالقهر لتتناسب مع شدة الضرر، ولأن الشفعة ثبتت بالنص في العقار على خلاف القياس، فلا يقاس عليها غيرها مما ليس في معناها[1].

٢ ـ قابلية القسمة:

يشترط في العقار الذي يؤخذ بالشفعة أن يكون قابلاً للقسمة إذا طلبها أحد الشركاء، والضابط في قابلية العقار للقسمة هو أنه يجبر الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة، وإذا قسم لا تُنقص القسمة منفعته المقصودة، ولا تُنقص قيمته نقصاً فاحشاً، فإن قسم لا يبقى له نفع بحال، أو لا ينتفع به على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة.

والقابل للقسمة كالأرض الكبيرة، والدار الواسعة. أما ما لا يقبل القسمة على المعيار السابق كالطاحونة، والبئر، والحمام الصغير، والدار الصغيرة، فلا شفعة فيها في الأصح؛ لأن إحدى علل مشروعية الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة، وطلب استحداث المرافق، وهذه الأمور لا يجبر الشريك فيها على القسمة، فلا يحتمل أن يتحمل مؤنة القسمة واستحداث المرافق.

والدليل على هذا الشرط الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»[2]. فجعل حق الشفعة فيما يمكن قسمته ما دام لم يقسم، وجعل وقوع حدود القسمة شرطاً في إبطال الشفعة.

ولا شفعة في شركة العلو والسفل، ممَّا يكون السقف فيه مشتركاً، أو لأحدهما؛ لأن الأعلى مقسوم ومفصول عن الأسفل.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٦؛ المهذب: ٣/ ٤٤٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٧٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٢؛ الروضة: ٥/ ٦٩؛ الحاوي: ٩/ ٥، ١١ وما بعدها، ٩٩؛ الأنوار: ١/ ٥٥٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه ص٥٤٠، هـ١.

وإذا ملك شخص عُشر الدار الصغيرة، والآخر تسعة أعشارها، فباع الثاني نصيبه، ثبتت الشفعة للأول؛ لأن الثاني لو طلب من مالك العشر القسمة أجبر عليها، بخلاف ما لو باع مالك العشر نصيبه؛ فإن الشفعة لا تثبت للآخر، لأمنه من القَسْم، فلو طلب القسمة صاحب العشر القديم أو الجديد فلا يجاب طلبه لتعنته، فلا يستفيد من حصته بعد القسمة، فيأمن صاحب التسعة أعشار من مؤنة القسمة وغيرها[1].

الركن الرابع ـ الصيغة:

وهي اللفظ الصادر من الشفيع فقط، كقوله: تملكت، أو أخذت بالشفعة، أو اخترت الأخذ بالشفعة، أو أخذته بالشفعة، وتقوم إشارة الأخرس المفهمة مقام اللفظ، ولا يكفي المعاطاة كالبيع، ولا أنا مطالب بالشفعة.

ويعتبر الفقهاء: أن اللفظ من الشفيع شرطٌ للأخذ بالشفعة؛ لأنها تجب في التمليك، وليست ركناً في حق ثبوت الشفعة، أو في مشروعيتها، ولذلك يتوقف هذا الشرط في الأخذ بالشفعة، على أمور أخرى، كما سنرى.

ولا يشترط في قبول المأخوذ منه الشفعة ولا رضاه، لأنها تؤخذ جبراً وقهراً عنه بنص الشرع، ولذلك لا يشترط وجود لفظ منه[2].

كيفية الأخذ بالشفعة وشروطه:

متى توفرت أركان الشفعة، وأراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك ذلك بلفظه وما يقوم مقامه، ولا يحتاج ذلك إلى حكم القاضي، لأن الشفعة ثبتت بالنص والإجماع، فلا تفتقر إلى الحاكم، كالرد بالعيب، ولا يشترط حضور المشتري، ولا ذكر الثمن أو إحضار البدل.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٧؛ المهذب: ٣/ ٤٤٨؛ المجموع: ١٥/ ٧٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٣؛ الروضة: ٥/ ٧٠ ـ ٧١؛ الحاوي: ٩/ ١١، ١٢، ٥٨؛ الأنوار: ١/ ٥٥٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٦، ٣٠٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٥؛ الروضة: ٥/ ٨٣؛ الأنوار: ١/ ٥٥٩.

وإذا كان الشقص في يد المشتري ونحوه أخذه منه الشفيع، وإن كان في يد البائع فيأخذه منه في الأصح؛ لأنه استحقه، فملك الأخذ منه كما لو كان في يد المشتري.

ويشترط للأخذ بالشفعة وحصول الملك بها للشفيع ستة شروط، وهي:

١ ـ الطلب:

يشترط اللفظ من الشفيع، ليحصل الطلب منه للشفعة.

٢ ـ الرؤية:

يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع قد رأى المحل المشفوع فيه في المذهب، بناء على منع بيع الغائب، وليس للمشتري أن يمنعه من الرؤية، ولأن الأخذ بالشفعة قهري فلا يناسبه إثبات خيار الرؤية فيه.

٣ ـ معلومية العوض:

يشترط لتملك الشفعة أن يكون العوض معلوماً للشفيع حتى يعرف البدل الذي سيدفعه ويلتزم به، ويقرر على أساسه طلبه، وليس ذلك شرطاً للطلب.

٤ ـ تسليم العوض:

يشترط للأخذ بالشفعة وتملك الشقص بالإضافة لما سبق أن يقوم الشفيع بتسليم العوض إلى المشتري، أو أن يقوم بالتخلية بينه وبينه إذا امتنع، أو إذا ألزمه القاضي بالتسلم.

ويكفي أن يرضى المشتري بكون العوض في ذمة الشفيع، فإذا حصل الطلب باللفظ، وسلَّم العوض إلى المشتري، وتسلمه، أو ألزمه القاضي بالتسلُّم، ملك الشفيع الشقص.

وقد يأتي الشفيع إلى القاضي مباشرة ليطلب الشفعة، ويقدم الإثبات، فيقضي القاضي له بثبوت الشفعة، فيملك الشفيع الشقص بالقضاء في الأصح، لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم الحاكم.

٥ ـ المبادرة:

يشترط لأخذ الشفعة أن يبادر الشفيع إلى طلب الشفعة بحسب الإمكان والعادة عقب علمه بالشراء؛ لأن حق الشفعة على الفور؛ لأن الشفيع بالخيار بين الأخذ والترك؛ لأنه حق ثبت له لدفع الضرر عنه، فخيّر بين أخذه وتركه، ولما جاء في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة كحلّ العقال»[1]، أي: تفوت إن لم يبادر صاحبها إلى طلبها، كما أن البعير يشرد فوراً إذا حلَّ عقاله، أي: رباطه، ولا يثبت للشفيع خيار المجلس في الأصح.

وتكون المبادرة عقب العلم مباشرة حسب الإمكان والعادة، فله تأخيرها لطهارة، أو صلاة، أو طعام، أو حمام، أو لبس ثوب، أو إغلاق باب، أو إلقاء سلام، أو دعاء، أو انتظار إلى النهار إن علمها ليلاً، ولا يكلف المبادرة على خلاف العادة بالعَدْو ونحوه.

وتكون المبادرة بعد العلم بانتقال الملك من الشريك القديم بالبيع مثلاً، فلو لم يعلم حتى مضى وقت طويل، أو سنة فهو على شفعته[2].

وإذا كان له عذر بالتأخير كالمرض أو الغياب عن بلد المشتري، أو الخوف من عدوٍّ فعليه أن يوكل في طلب الشفعة إن قدر على التوكيل فيه؛ لأنه الممكن، فإن عجز عن التوكيل وجب عليه أن يشهد عدلين، أو عدلاً وامرأتين على طلبه الشفعة، فإن ترك التوكيل أو الإشهاد مع قدرته عليهما بطل حقه في الأظهر،

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ: ٢/ ٨٣٥ رقم (٢٥٠٠). وفي رواية أنس: أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ لمن واثبَها»، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشفعة كَنُشْطَة العِقَال، إن قيدت ثَبَتَتْ، وإن تركت فاللوم على من تركها»، انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٦، ٥٧.

(٢) يحق للشفيع تأجيل طلب الشفعة إذا كان للبائع أو للعاقدين خيار كما سبق، وكذا إذا كان الثمن مؤجلاً، أو كان أحد الشفيعين غائباً حتى يحضر، كما سيأتي، أو لإدراك الزرع وحصاده على الأصح، أو كان ممن يخفى عليه فلا يعلم بحقه بالشفعة، أو قال العامي: إنه لا يعلم أن الشفعة على الفور، أو كان الشقص مغصوباً، أو كانت الشفعة ليتيم، فتثبت الشفعة للولي على التراخي، أو إذا بلغه الشراء بثمن مجهول فأخر ليعلم الثمن (مغني المحتاج: ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧؛ الروضة: ٥/ ٨٨، ٩٦).

لتقصيره في التوكيل، أو لإشعار السكوت بالرضا بالبيع مع التمكن من الإشهاد، ويمكنه أن يحضر إلى قاضي بلد الغيبة ليطلب بالشفعة، ويثبتها، ويحكم له القاضي بها.

٦ ـ عدم الإعراض:

يشترط للأخذ بالشفعة أن لا يكون الشفيع قد أعرض عن الأخذ بها، كأن يعلن رضاه بتمليك الشريك الجديد، أو يظهر منه ما يدل على عدم رغبته بالشفعة من قول أو فعل أو سكوت، كأن يحصل عقد البيع أمامه، فيقوم ولا يطالب بالشفعة، أو يخبره ثقة بالبيع؛ فلا يطالب بها، وليس له عذر في ذلك[١].

أما لو ألقى الشفيع السلام على المشتري، أو قال له: بارك الله في صفقتك، أو سأله عن الثمن، وكان جاهلاً به؛ فلا يبطل حقه بالشفعة؛ لأن السلام سنة قبل الكلام، ولأنه قد يدعو له بالبركة ليأخذ صفقة مباركة، ولأنه جاهل بالثمن، ولابدَّ له من معرفته، وقد يريد منه إقرار المشتري بالشراء والثمن، وكذا إذا جمع بين السلام والدعاء فلا يبطل حقه.

فإذا تحققت هذه الشروط أخذ الشفيع بالشفعة، وتملكها[٢].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الشفعة تجب بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالأخذ»[٣].

---

(١) يستثنى من ذلك حالات يبقى للشفيع حق طلب الشفعة رغم ظهور الإعراض منه، منها: أن لا يخبر بحقيقة العوض الذي حصل به التمليك، فأخبر بمبلغ كبير فأعرض ثم تبين أنه أقل، ومنها: أن يخبر بأن المشتري فلان، فلا يطالب بالشفعة، ثم يتبين له أنه غيره، ومنها: أن يخبر بأن العوض معجل، فيعرض عن الشفعة، ثم يظهر أن الثمن مؤجل، ومنها: أن لا يخبر بقدر المبيع حقيقة، بأن يخبر مثلاً أن المبيع نصف الشقص، فيتبين له أنه جميعه، أو بالعكس (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠١، ٣٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٦، ٥٠؛ الأنوار: ١/ ٥٦٤؛ المهذب: ٣/ ٤٦٠؛ المجموع: ١٥/ ١٠٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٨؛ المهذب: ٣/ ٤٥٦، ٤٦٦؛ المجموع: ١٥/ ٩٧، ١١٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٥ وما بعدها، ٥٠؛ الروضة: ٥/ ٨٣، ٨٥؛ الحاوي: ٩/ ١٩ وما بعدها، ٢٢؛ الأنوار: ١/ ٥٥٩، ٥٦٤.

(٣) الحاوي: ٩/ ١٩.

أحكام الشفعة:

يترتب على الأخذ بالشفعة، عند توفر الشروط السابقة، الأحكام التالية:

أولاً ـ تملك الشقص:

إن الحكم الأصلي، والأثر المباشر المترتِّب على الأخذ بالشفعة بعد توفر شروطها هو تملك الشفيع للشقص الذي تنازل عنه الشريك القديم بعوض، إلى المالك الجديد، فيتملكه الشفيع منه جبراً وقهراً، وتنتقل ملكيته له.

ويملك الشفيع الشقص بالأخذ السابق ذكره، ويتملكه بالقهر، ويقع الملك فيه بمجرد الأخذ، كتملك المباحات.

ولا يثبت في تملك الشقص خيار الشرط؛ لأن الشرط إنما يثبت مع تملك الاختيار، بينما تملك الشقص بالشفعة يؤخذ بالإجبار، فلا يصح فيه شرط الخيار.

لكن يثبت للشفيع خيار العيب، فلو وجد بالشقص عيباً، فله أن يرده لمن أخذه منه؛ لأن الشفيع ملكه بالثمن مثلاً، فثبت له حق الرد بالعيب كالمشتري في البيع، فإن رضي الشفيع بالعيب وأخذه بالشفعة، وأراد المشتري رده بالعيب إلى البائع (الشريك القديم) فيقدم قول الشفيع في الأظهر، ويجاب طلبه حتى لا يبطل حقه من الشفعة؛ لأن حقه سابق على حق المشتري؛ لأنه ثابت بالبيع، وحق المشتري في الرد ثابت بالاطلاع على العيب.

وإذا خرج الشقص مستحقاً لغير الشريك القديم، أو مستحقاً لغير المشتري، رجع الشفيع بالعهدة (أي: بضمان الدرك) على المشتري؛ لأنه أخذه منه على أنه ملكه، فرجع بالعهدة عليه، كما لو اشتراه منه، ثم يعود المشتري على البائع، كالرجوع بالعيب[1].

ثانياً ـ الأخذ بالمثل أو بالقيمة:

سبق البيان أنه يشترط في المشفوع عليه أن يكون قد تملك الشقص

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٠؛ المهذب: ٣/ ٤٦٧؛ المجموع: ١٥/ ١١٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٥؛ الروضة: ٥/ ٧٥، ٩١؛ الحاوي: ٩/ ٢٢، ٧٣، ٧٥.

بعوض، ويجب على الشفيع أن يدفع هذا العوض.

فإن كان مثلياً كالنقود والحبوب وغيرها وجب رد المثل جنساً، وصفة، وقدراً، إن تيسر؛ لأنه الأقرب إلى حق المشفوع عليه، فإن لم يتيسر المثل وقت الأخذ وجب دفع قيمته، لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فإنْ باعَهُ فهو أحقُّ به بالثمن»[1].

وإن كان العوض قيمياً كالثوب مثلاً، والسيارة، أخذ الشفيع الشفعة بقيمة العوض يوم البيع، وبمهر المثل يوم النكاح، وبمهر المثل في الخلع يوم الخلع، لتعذر المثل، ولأن القيمة مثل لما لا مثل له، ولذلك يأخذه بقيمته حال وجوب الشفعة، كما يأخذ بالثمن الذي وجب عند وجوب الشفعة.

وإن اشترى شخص شقصاً من عقار، وسيفاً، بثمن، قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته، وترك السيف على المشتري بحصته؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته[2].

وإن ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع، فإن كان الثمن معيناً بطل البيع وبطلت الشفعة، وإن كان الثمن في الذمة لزم إبداله، ويبقى البيع والشفعة بحالهما، وإن ظهر الاستحقاق في الثمن الذي دفعه الشفيع فلا تبطل الشفعة وعليه الإبدال[3].

ثالثاً ـ تصرف المشتري في المشفوع فيه:

إن المشفوع عليه كالمشتري مثلاً يتملك المشفوع فيه ملكاً غير لازم، أي:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٤٦ رقم (١٦٠٨)؛ والبيهقي: ٦/ ١٠٢ وسبق بيانه ص٥٤٠، هـ٢.

(٢) لا يثبت للمشتري الخيار في هذه الحالة في فسخ البيع بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه دخل في العقد على بصيرة وعلم بالحال أن الصفقة تفرق عليه (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٢؛ المهذب: ٣/ ٤٥٢؛ الروضة: ٥/ ٨٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٦؛ الحاوي: ٩/ ٧١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠١، ٣٠٣؛ المهذب: ٣/ ٤٥٢، ٤٥٥؛ المجموع: ١٥/ ٨٩، ٩٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٥؛ الروضة: ٥/ ٧٦ ـ ٨٧، ٩٣؛ الحاوي: ٩/ ١٥، ٣١؛ الأنوار: ١/ ٥٦٠.

غير مستقر، لاحتمال طلب الشفيع للشفعة، ولذلك فإن تصرف المشتري في الشقص المشفوع صحيح، ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة، ثم يفرق بين ست حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التصرف الجديد لا شفعة فيه كالهبة والوقف والإجارة والرهن، فللشفيع نقض هذا التصرف، وأخذ الشقص بالشفعة؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف الجديد فلا يبطل به، ومع بقاء التصرف لا يمكن الأخذ بالشفعة، لذلك يملك الشفيع فسخ وإبطال هذا التصرف، ومتى ملك الشفيع الشقص امتنع تصرف المشتري نهائياً.

الحالة الثانية: أن يكون التصرف الجديد مما تثبت به الشفعة كالبيع، والإصداق، فالشفيع بالخيار بين أن ينقضه ويأخذ الشقص بالعقد الأول، وبين أن لا ينقضه[1]، ويأخذ بالشفعة بالعقد الثاني؛ لأنه شفيع بالعقدين، فجاز أن يأخذ بما شاء منهما.

وفائدة التخيير أن الثمن في أحدهما قد يكون أقل، أو أيسر كالتأجيل والتعجيل، فيختار الشفيع ما فيه مصلحته، ولا ضرر على أحد في اختياره.

الحالة الثالثة: أن يتصرف الشفيع بالشفعة تصرفاً يزيد فيه كالبناء على الأرض، أو غرس الشجر، أو زرع الحبوب في المشفوع، وذلك قبل علم الشفيع بذلك، ومتى علم فله الأخذ بالشفعة، ويكلف المشفوع عليه بقلع بنائه وغراسه وزرعه مع تسوية الأرض مجاناً، لا بحق الشفعة، بل لأنه شريك انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة بدون إذن شريكه، فيحق للآخر أن يقلع مجاناً، وله أن يأخذ البناء أو الغرس أو الزرع بقيمته مقلوعاً.

وإن بنى أو غرس أو زرع بعد القسمة والتمييز، ثم علم الشريك، لم يكن له قلعه مجاناً، وذلك في صور كما لو أخبر الشفيع بثمن كثير، فترك الشفعة،

---

(١) المراد من النقض الأخذ بالشفعة، وليس المقصود حقيقة الفسخ أولاً بلفظ، ثم الأخذ بالشفعة ثانياً، بل يعتبر الأخذ بالشفعة بحد ذاته نقضاً، ولذلك يسمى فسخاً أو إبطالاً (مغني المحتاج: ٢/ ٣٠٤).

وتصرف المشتري بذلك، ثم علم الشفيع بالثمن القليل فله طلب الشفعة، وكما لو أخبر أن التصرف كان هبة فلا شفعة له، ثم تبين أنه بيع فتصح القسمة وتثبت الشفعة، وكما لو قاسم الشفيع المشتري على ظن أنه وكيل للبائع بإخباره، أو بسبب آخر، أو إذا تمت القسمة بين وكيل الشفيع وبين شركائه، ثم يعلم الشفيع بالبيع، أو إذا كان الشفيع غائباً وطلب المشتري من الحاكم القسمة، فأجابه مع علمه بثبوت الشفعة إن حضر الغائب، فلا يكلف المشتري بتسوية الأرض إذا اختار الشفيع القلع؛ لأن المشتري كان متصرِّفاً في ملكه، وللشفيع أن يؤخر شفعته حتى يتم حصاد الزرع بلا أجرة، كما سبق.

الحالة الرابعة: إذا هدم المشتري البناء، أو قلع الشجر، فيبقى حق الشفيع، ويأخذ الشقص على صفته، بما يخصه من الثمن بعد إنقاص قيمة البناء أو الشجر يوم العقد؛ لأن البناء أو الشجر له ما يقابله من الثمن وإن كان كل منهما تابعاً للأرض، ثم أتلفه المشتري.

الحالة الخامسة: إذا وقع التلف من المشتري أو غيره على بعض الأرض نفسها بغرق أو انهيار، فيسقط من الثمن ما يقابل القسم التالف منها؛ لأن الثمن موزَّع على كل الأرض، وقد تلف بعضها، ويجب من الثمن بمقدار الباقي فقط.

الحالة السادسة: إذا تلف البناء القائم على الأرض، أو الشجر المغروس في الأرض عند الشراء، إذا تلفا قضاء وقدراً بغير صنع أحد، وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة فيأخذ الأرض بكل الثمن، ولا يُسقط منه شيئاً؛ لأن البناء أو الشجر تابع للأرض، ويدخل كل منهما في البيع تبعاً ولو لم يذكر في العقد، فلا يقابله شيء من الثمن بخصوصه، ولم يقع اعتداء أو إتلاف من المشتري ليضمنه[1].

رابعاً ـ أحكام تتعلق بالشفيع:

يتعلق بالشفيع أحكام فرعية، منها:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٣، ٣٠٨؛ المهذب: ٣/ ٤٦٤؛ المجموع: ١٥/ ١١٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٧ وما بعدها، ٥١؛ الروضة: ٥/ ٨٥، ٩٤، ٩٦؛ الحاوي: ٩/ ٥٢، ٥٣ وما بعدها، ٥٦.

١ ـ تعدد الشفعاء:

قد يتعدد الشركاء في ملك العقار، وقد تكون حصصهم متساوية، وقد تكون متفاوتة، فإذا باع أحد الشركاء حصته من العقار ثبتت الشفعة لسائر الشركاء، وهنا يتعدد الشفعاء، ويستحقون جميعاً الشفعة، ويأخذون بها على قدر حصصهم، فإن كان العقار لثلاثة أشخاص بالتساوي، فباع أحدهم ثلثه، ثبتت الشفعة للشريكين بالتساوي لكل نصفها، وإذا كان العقار لثلاثة أشخاص، ولأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس، فباع صاحب الثلث نصيبه، ثبتت الشفعة للأول والثالث على قدر حصصهم، فيأخذ صاحب النصف ثلاثة أرباع الشقص، ويأخذ صاحب السدس ربعه، وإن باع صاحب النصف، فيقسم بين الآخرين أثلاثاً، لصاحب الثلث ثلثا الشقص، ولصاحب السدس ثلثه.

وقد يتعدد الشفعاء إذا مات الشريك، وحل ورثته محله في طلب الشفعة، وكانوا عدداً، فتثبت لهم الشفعة بحسب حصة كل منهم في الميراث[1].

٢ ـ تجزئة الشفعة:

إن حق الشفعة لا يتجزأ، فالشفيع إما أن يأخذ جميع الشقص المباع، وإما أن يتركه؛ لأنه لا يصح تفريق الصفقة على المشتري، فمن ثبتت له الشفعة في شقص، لم يجز أن يأخذ البعض، ويعفو عن البعض؛ لأن في ذلك إضراراً بالمشتري في تفريق الصفقة عليه؛ ولأن الضرر لا يُزال بالضرر، فإنْ أخذ البعض وترك البعض سقطت شفعته؛ لأنها لا تتبعَّض، فإذا عفا عن البعض سقط الجميع كالقصاص.

وكذلك الحال إذا تعدد الشفعاء، فلا يصح تجزئة الشفعة، فإذا عفا أحد الشفيعين سقط حقه، ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه في الأصح، وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، فيتضرر.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ المهذب: ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧؛ المجموع: ١٥/ ١٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٨؛ الروضة: ٥/ ١٠٠؛ الحاوي: ٩/ ٩٠، ٩٢؛ الأنوار: ١/ ٥٦٣.

ويمنع تفريق الصفقة في الشفعة إذا كان العقد واحداً في شراء شقص بعقد، أو شراء شقصين من أرضين في عقد واحد، فلا يجوز للشفيع أخذ أحدهما لما فيه من إضرار بالمشتري في تفريق الصفقة عليه، فإذا تعدد العقد بتعدد المشتري كما لو اشترى اثنان شقصاً من واحد، أو بتعدد البائع، كأن يبيع اثنان حصتهما من واحد، فيجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين، أو حصة أحد البائعين في الأصح لتعدد الصفقة أصلاً بتعدد المشترين، أو بتعدد البائعين[1].

٣ ـ غيبة بعض الشفعاء :

ويتَّصِل بالأمرين السابقين حالة غيبة بعض الشفعاء، فلو حضر أحد الشفيعين، وغاب الآخر، فيحق للحاضر أن يأخذ جميع الشفعة في الحال، ولا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو حضر الغائب ولم يأخذ بالشفعة.

وإذا أخذ الحاضر جميع الشفعة ثم حضر الغائب ورغب بالشفعة، شارك الحاضر في الشفعة بقدر حصته؛ لأن حقه ثابت شرعاً، فإن كان الحاضر استوفى المنافع والثمرة والأجرة فلا يشاركه الغائب فيها، كما أن الشفيع لا يشارك المشتري فيها، لأن الخراج بالضمان.

ويحق للحاضر أن يؤخر الأخذ بالشفعة إلى قدوم الغائب، رغم أن الشفعة على الفور، فالتأخير هنا لعذر، فإن حضر الغائب فإما أن يأخذ الشفعة مع الحاضر كل بحسب حصته، وإما أن يعفو الغائب عنها، وهنا يقرر الحاضر إما أن يأخذ جميع الشفعة أو يتركها بحسب مصلحته؛ لأنه لا يقدر إلا على أخذ البعض، والشفعة لا تتجزأ[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ المهذب: ٣/ ٤٦١؛ المجموع: ١٥/ ١٠٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٨؛ الروضة: ٥/ ١٠٦؛ الحاوي: ٩/ ٨١؛ الأنوار: ١/ ٥٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٦؛ المهذب: ٣/ ٤٦٥، ٤٧١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٩؛ الروضة: ٥/ ١٠٣؛ الحاوي: ٩/ ٨١؛ الأنوار: ١/ ٥٦٣.

خامساً ـ نقص العوض أو الزيادة فيه:

إن الشفيع يستحق الشفعة بدفع العوض الذي تم الاتفاق عليه بين الشريك القديم، والمأخوذ منه الشفعة، ولكن قد يطرأ بعد الاتفاق أن يزيد المشتري في الثمن مثلاً، وقد ينقص البائع فيه، فما هو العوض الواجب على الشفيع؟.

يفرق في الجواب بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تتم الزيادة أو النقص بعد لزوم العقد واستقراره، كما لو كان البيع باتاً لا خيار فيه، وتفرَّق العاقدان عن المجلس، أو تم ذلك بعد انتهاء مدة الخيار إن كان مشروطاً، ففي هذه الحالة يلتزم الشفيع بالعوض الأصلي، ولا يستفيد من حط بعض الثمن؛ لأن ذلك بمثابة هبة من البائع للمشتري حتى ولو حط جميع الثمن، ولا يلتزم بالزيادة على الثمن؛ لأنها هبة من المشتري للبائع؛ لأن العقد قد تم، ولزم، واستقر قبل ذلك، ولا تلحقه الزيادة والنقصان.

الحالة الثانية: أن تتم الزيادة أو النقص قبل لزوم العقد واستقراره، أثناء مجلس العقد وخيار المجلس، أو خلال فترة الخيار المشروط في العقد، فإن الزيادة والنقص تلحق الشفيع، فتلزمه الزيادة من المشتري، وينحط عنه النقص من البائع؛ لأن ذلك يعتبر لاحقاً للعقد وجزءاً منه، إلا إذا تمَّ حطُّ الثمن فلا يستفيد الشفيع، ولا شفعة له؛ لأنه صار هبة على رأي، كما لو باع بلا ثمن، فلا شفعة[1].

سادساً ـ العوض مؤجلاً:

إذا كان البيع للشقص مثلاً بثمن حال، لزم الشفيع أخذ الشفعة إن أراد في الحال، ويجب بذل الثمن حالاً، أما إن كان الثمن مؤجلاً فإن الشفيع مخير بين أن يعجل الثمن للمشتري، ويأخذ الشقص في الحال، أو أن يصبر إلى وقت حلول الأجل، ويدفع الثمن كاملاً، ويأخذ الشقص، ولا يسقط حقه في الشفعة بهذا التأخير؛ لأنه لعذر، وليس له أن يأخذ الشفعة حالاً، ويلتزم بالثمن مؤجلاً؛ لأن

---

(١) الروضة: ٥/ ٩٠؛ المهذب: ٣/ ٤٥٢؛ المجموع: ١٥/ ٨٩؛ الحاوي: ٩/ ٧٨.

في ذلك إضراراً بالمشتري، لاختلاف الذمم في حسن قضاء الدين وعدمه، كما لا يغرم الشفيع بالأخذ بالشفعة حالاً بالثمن المعجل؛ لأن فيه إضراراً به؛ لأن الأجل يُقابل بقسط من الثمن غالباً، فثبت له الخيار دفعاً للضررين، لكن يجب على الشفيع أن يُعلم المشتري بالطلب.

لكن لو رضي المشتري أن يأخذ الشفيع الشفعة بالحال، ويبقى الثمن مؤجلاً إلى وقت حلوله، فيجبر الشفيع على الموافقة إن أراد الأخذ بالشفعة، وإلا بطل حقه في الأصح[1].

سابعاً ـ سقوط حق الشفعة:

إن حق الشفعة ثبت للشريك لرفع الضرر عنه ضمن أحكام محددة، وشروط معينة، فإذا فقد شرط من شروطه أو اختل حكم من أحكامه سقط، وذلك لأسباب سبقت الإشارة إليها مع غيرها، وهي:

١ ـ عدم المبادرة إلى طلب الشفعة فور العلم بها بإخبار عدلين، أو عدل وامرأتين، وكذا إن أخبر ثقة على الأصح، أو امرأة ثقة على المذهب، أما إن أخبره كافر أو فاسق أو صبي ممن لا يقبل خبرهم وأخَّر فلا تبطل.

٢ ـ خروج الشقص عن ملك الشفيع بالبيع مثلاً، وهو جاهل بالشفعة، فتبطل بالأصح، وكذلك إذا أخرجها عن ملكه بغير بيع كالهبة، ولو كان عالماً بالشفعة فالأصح بطلانها، لزوال سببها.

٣ ـ إعراض الشفيع عن الشفعة بعد علمه بها بإعلان رضاه بتملك الشريك الجديد، ويستثنى من ذلك حالات سبق بيانها.

٤ ـ إذا أسقط الشفيع الواحد بعض حقه سقط كلُّه كالقصاص.

٥ ـ إذا صالح الشفيع عن الشفعة بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بمال،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠١؛ المهذب: ٣/ ٤٥٣؛ المجموع: ١٥/ ٩٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٦؛ الروضة: ٥/ ٨٧ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣٧؛ الأنوار: ١/ ٥٦٠.

وسقطت الشفعة في هذه الحال إن كان عالماً بفساد الصلح، وإلا فلا.

٦ ـ العفو عن الشفعة بعد علمه بها، أو التنازل عنها إما بشكل صريح كقوله: عفوت عن الشفعة، أو تركتها، أو نزلت عنها، فتبطل الشفعة، وإما تعريضاً كأن يساوم الشريكَ الجديد في الشقص، أو يطالبه بالقسمة، أو يستأجره منه، أو يساقيه عليه، فتبطل في قول.

ولو عُرض الشقص على الشريك قبل البيع، فلم يشتره، ثم بيع، فللشريك المطالبة بالشفعة، ولا يسقط حقه بالامتناع عن الشراء، لوجوب الشفعة بالبيع الحادث، ولو عفا الشفيع عنها قبل الشراء كان عفوه باطلاً، وهو على حقه من الشفعة بعد الشراء؛ لأنه عفا عنها قبل استحقاقها، فصار كإبراء الدائن للمدين من الدَّين قبل وجوبه[1].

ثامناً ـ اختلاف الشفيع والمشتري:

قد يقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في عدة أمور، منها:

١ ـ الثمن:

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن أنه مئة أو خمسون، ولا بينة لواحد منهما على صحة قوله، صُدّق المشتري بيمينه؛ لأنه هو العاقد، وهو أعلم بما دفع، ولأنه مالك الشقص؛ ولأن الشفيع يدعي استحقاق الشفعة بالأقل، والمشتري ينكر ذلك، فاليمين على من أنكر، فإن نكل عن اليمين حلف الشفيع وأخذ الشقص بما حلف عليه.

ولو قال المشتري: لم يكن الثمن معلوم القدر، بل كان جزافاً، وتلف من غير علم، أو علمه ثم نسيه، وادعى الشفيع مبلغاً معيناً وليس له بيّنة، حلف المشتري على نفي العلم بقدره؛ لأن الأصل عدم علمه به، فإذا حلف لم يستحق الشريك الشفعة؛ لأنه لا يستحق من غير بدل، ولو قال المشتري: لم أشتر بذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩؛ المهذب: ٣/٤٥٩، ٤٦٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/١٠٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/٤٩، ٥١؛ الروضة: ٥/١١١؛ الحاوي: ٩/١٩ وما بعدها، ٢٥ وما بعدها؛ الأنوار: ١/٥٦٣ ـ ٥٦٥.

القدر الذي ادعاه الشفيع، حلف المشتري كذلك، وللشفيع بعد الحلف أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانياً وثالثاً حتى ينكل، فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع؛ لأن اليمين قد يسند إلى التخمين[١].

٢ ـ نقل الملكية:

إذا اختلف الشفيع مع المشتري في وقوع البيع أصلاً، أو ادعى الشريك الجديد أنه ورثه، أو أخذه بالهبة، ولا شفعة فيه، فيقبل قول المشتري أو الشريك الجديد بيمينه؛ لأن الشريك القديم يدعي استحقاق ملكه بالشفعة ولا بينة له، والآخر ينكر، فيقبل قول المنكر بيمينه، وكان القول قوله بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلف المدعي وأخذ بالشفعة[٢].

٣ ـ الشركة:

إذا طالب الشفيع بالشفعة فأنكر المشتري كون الشفيع الطالب شريكاً، وأنه لا حق له بالشفعة، فالقول قول المشتري بيمينه، فيحلف على نفي العلم بشركته، لا على نفي شركته، فإن نكل حلف الطالب على البتِّ وأخذ بالشفعة، أو أقام بينة على شركته.

وكذلك الحكم إذا أقر المشتري بالشركة، لكن أنكر تقدُّمَ ملك الطالب على ملكه، ولا بينة في ذلك، فيحلف المشتري على عدم علمه بتقدم الملك، لا على نفي الشركة والتقدم[٣].

٤ ـ العفو:

إذا ادعى المشتري أن الشريك عفا عن الشفعة، أو قصَّر في طلبها، فقال: عفوتَ عن شفعتك، أو قصّرت، فسقطت، فالقول قول الشفيع بيمينه؛ لأن المشتري يدعي ذلك، والشفيع ينكره، ولا بيِّنة، فاليمين على من أنكر[٤].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠٢؛ المهذب: ٣/ ٤٦٩؛ المجموع: ١٥/ ١٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤٧؛ الروضة: ٥/ ٩٧؛ الحاوي: ٩/ ٢٨؛ الأنوار: ١/ ٥٦٢.

(٢) المهذب: ٣/ ٤٦٨؛ المجموع: ١٥/ ١٢٤؛ الحاوي: ٩/ ٧٩؛ الأنوار: ١/ ٥٦٢.

(٣) الروضة: ٥/ ٩٨؛ الأنوار: ١/ ٥٦٢.

(٤) الروضة: ٥/ ٩٦؛ الأنوار: ١/ ٥٦٢.

٥ ـ القيمة :

إذا كان العوض عوضاً قيمياً وتلف، واختلف المشتري والشفيع في قيمته، فإن قامت بينة على ذلك عمل بها، وإن عدمت البينة، كان القول قول المشتري بيمينه؛ لأن الشفيع يدَّعي استحقاق الشفعة بالقيمة الأقل، والمشتري ينكر، واليمين على من أنكر، فإن نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه[1].

* * *

(١) الحاوي: ٩/ ٣١؛ الروضة: ٥/ ٩٧.

الباب السادس عشر

إحياء الموات وما يلحق به

الأرض منحة الله للإنسان، ادَّخر فيها أقوات المخلوقات، وأمر الإنسان بالسعي في جنباتها، وهي قسمان: عامر مملوك، وموات مهجور، ورغَّب الشرع في إعمار الأرض، وإحياء الموات منها، إما بمبادرة فردية، وإما بتوجيه من الإمام الحاكم، وهذا يشمل: الإحياء، والإقطاع، والحمى.

ويضاف إلى ذلك تنظيم الشرع للاستفادة من المنافع المشتركة في المرافق العامة، والأعيان المشتركة في الأرض الموات كالمعادن والمياه.

وهذا موضوع هذا الباب، لندرس كل قسم في فصل.

* * *

الفصل الأول

إحياء الموات

تعريفه:

الموات **لغة**: ضد الحياة، أي: لا روح فيها، والأرض الموات هي التي لم تُحْيَ بعد، وهي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا يُنتفع بها، وسميت مواتاً لأنها خلت من العمارة والسكان، تسمية بالمصدر.

والإحياء **لغة**: جعل الشيء حياً، وإحياء الأرض: بث الحياة فيها بالإحاطة أو الزرع أو العمارة، ونحو ذلك، تشبيهاً بإحياء الميت وبث الروح فيه[1].

وإحياء الموات في **الاصطلاح الشرعي** لا يخرج عن المعنى اللغوي، مع تشبيه الأرض بالإنسان الذي يتكون من جسد وروح، والأرض تتكون من مادة، ثم تأتي الروح لها بالحياة عند الاستفادة منها بالزراعة، أو الغراس، أو العمارة والبناء، ولذلك عرف النووي رحمه الله تعالى الموات بقوله: «الأرض التي لم تُعَمَّر قط» وشرح قليوبي إحياء الموات بقوله: «عمارة الأرض التي لم تعمر، شُبهت عمارتها بإحياء الموتى لما فيها من إحداث منفعة بأمر جائز»[2].

فالإنسان يبث الحياة في الأرض بالعمل الذي يمارسه حسب رغبته في السكنى أو الزراعة أو الغرس أو البناء أو حفر البئر.

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٢٢٠، ٢/ ٨٠٢؛ القاموس المحيط: ٤/ ٣٢١، ١/ ١٥٨؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢١٣، ٢/ ٨٩١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦١؛ قليوبي والمحلي: ٣/ ٨٧؛ المهذب: ٣/ ٦١١؛ المجموع: ١٦/ ١١٧؛ الروضة: ٥/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٩/ ٣١٧؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩؛ شرح الإقناع: ٣/ ١٨٠؛ الغاية القصوى: ٢/ ٦٣٥؛ الأحكام السلطانية، ص١٧٧، وقال ابن بطال رحمه الله: «الموات: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد» (النظم: ١/ ٤٢٣).

مشروعيته:

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة والإجماع:

١ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة قولية وفعلية في إحياء الأرض الموات سيرد بعضها، ومنها:

روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعمرَ أرْضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها»[(١)]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وهو مسند صحيح، متلقى بالقبول عن فقهاء المدينة وغيرهم».

وروى جابر بن عبد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحيَى أرْضاً مَيْتَةً فهي له»، وفي لفظ آخر: «مَنْ أحاطَ حائطاً على أرْضٍ فهي له»[(٢)].

٢ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية إحياء الموات، وذلك بالتطبيق العملي، وقضى بذلك الخلفاء الراشدون، وسار عليه العمل، ولم يخالف في ذلك أحد، وروى ذلك البخاري عن علي في خراب البصرة، وأن عمر قال: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وأن عمر قضى به في خلافته، وقال عامة فقهاء

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٢٣ رقم (٢٢١٠)؛ ومالك في المنتقى: ٦/ ٢٦؛ وأحمد: ٦/ ١٢٠؛ وانظر نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٠؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٦١؛ نصب الراية: ٤/ ٢٨٨.

(٢) هذا الحديث رواه ثمانية من الصحابة، وأخرجه أبو داود: ٢/ ١٥٨؛ والترمذي: وحسنه: ٤/ ٦٣٠؛ ومالك في الموطأ، ص٥٢٨ ط. دار النفائس؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٢؛ والدارمي: ٢/ ٢٦٧؛ وأحمد: ٣/ ٣٠٣، ٣٥٦؛ نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٠؛ نصب الراية: ٤/ ٢٨٩. وفي رواية سعيد زيادة: «وليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ». والعِرْق الظالم: هو الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، أو هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره». وسعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة. وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٤، ٦١؛ المجموع: ١٦/ ١١٩.

الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه[1].

حكمه التكليفي:

إن الوصف الشرعي لإحياء الموات أنه مستحب، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أحيَى أرضاً ميتة فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العَوافي منها فهو صدقة»[2]، وثبوت الأجر على الفعل يدل على الاستحباب والندب.

وهذا دعوة وترغيب إلى العمل وتعمير الأرض وزراعتها، لأنه طريق لزيادة الأقوات والخيرات للناس، ووسيلة إلى الخصب واستثمار الأرض، وأن الحديث مصرح بثبوت الأجر والصدقة[3].

حكمته:

إن الأرض لله يورثها من يشاء، خلقها للإنسان، وسخرها له لينتفع بها، ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض، والتوسع في البناء، والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس والصناعة، ليتحقق النفع العام، وتزيد الثروة، ويتوفر الرفاه والسعة على الناس، دون أن يقتصروا على بقعة محدودة، ويتنازعوا عليها، وتضيق عليهم مواردها، فجاءت الشريعة تحثُّ على الإحياء ليكون سبباً للخصب والزيادة في الأقوات، وتأمين المعاش.

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٨٢٣ رقم (٢٢١٠)؛ المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٦؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٦١؛ الخراج لأبي يوسف، ص٦٥؛ الأموال لأبي عبيد، ص٤٠٩.

(٢) هذا الحديث أخرج الشطر الأول منه الترمذي، وقال: حسن صحيح: ٤/ ٦٣٢؛ وأخرجه الدارمي باللفظ السابق: ٢/ ٧١٩، وقال: العافية: الطير وغير ذلك، ورواه أحمد بلفظ قريب: ٣/ ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٦٢.
والعوافي: جمع عافية، وهي الوحش والسباع والطير، أو طلاب الرزق من إنسان أو بهيمة أو طير (النظم: ٤٣٣؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٦٢).

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٧؛ المهذب: ٣/ ٦١١؛ المجموع: ١٦/ ١١٧؛ الروضة: ٥/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٩/ ٣١٧.

أركان الإحياء وشروطه:

لإحياء الأرض ثلاثة أركان، وهي: المحيي، والأرض، والعمل، ولكل منها شروط.

الركن الأول ـ المحيي:

وهو الذي يقوم بعملية إحياء الأرض الموات، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ ـ أهلية التملك:

يشترط في المحيي أن يكون أهلاً للتملك؛ أي: تملك المال؛ لأن الغاية من الإحياء هو تملك الأرض، ولذلك يصح الإحياء من الكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والرجل والمرأة، وكل من يملك المال، كالاصطياد.

٢ ـ الإسلام:

إذا كان الإحياء في دار الإسلام[١] فيشترط أن يكون المحيي مسلماً، لما روى طاوس: أن النبي ﷺ قال: «مَوَتَانُ الأرْضِ[٢] لله ولرسوله، ثم هي لكم مني»[٣]، فالرسول ﷺ واجه المسلمين بخطابه، فدل على اختصاصهم به، وجعل الموات للمسلمين، فانتفى أن يكون لغيرهم، ولأن موات دار الإسلام من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك الذي لا

---

(١) المراد بدار الإسلام: كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق، أو صلحاً على أن تكون الرقبة للمسلمين، ويسكنها غيرهم بخراج، ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون لا تصير دار حرب وكفر (مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٢؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩).

(٢) مَوَتان الأرض بخلاف الحيوان، وهي التي لم تحيَ بعد، وأما المُوْتان فالموت الذريع، والمُوْتان: عمى القلب، وجاء الحديث بلفظ آخر: «عادِيُّ الأرض» منسوب إلى عاد، ويستعمل في الشيء القديم (النظم: ١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢٠٤؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٦٢.

يجوز لغير المالك إحياؤه، فإن أحيى ذمي مواتاً في دار الإسلام لم يملكه[١].

لكن يجوز للذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام، لأن ذلك يُخلف ولا يتضرر به المسلمون، بخلاف الأرض، وكذا للذمي نقل التراب من الأرض الموات في دار الإسلام إذا لم يتضرر به المسلمون، والمستأمن كالذمي في الإحياء والاحتطاب ونحوه، والحربي ممنوع من كل ذلك[٢].

٣ ـ القصد :

يشترط في المحيي أن يقصد الإحياء قصداً عاماً، لأنه تصرف شرعي تترتب عليه أحكام، فلابدَّ من توفر القصد له لثبوت الملك، فيشترط توفر النية حتى ينصرف العمل للإحياء.

كما يشترط القصد الخاص للتملك بالإحياء في الأعمال التي تحتمل الإحياء وغيره، كمن يحفر بئراً، فيحتمل أنه يريد تسبيلها للنفع العام، ويحتمل أنه يريد تملكها، فلابدَّ من قصد التملك، وكذلك القصد الخاص كالسكنى في البناء، أو الزراعة للأرض، أو الغراس للبستان، أو حفظ الدواب في الحظيرة؛ لأن الإحياء يختلف باختلاف الغرض المقصود منه، ولو شرع في الإحياء لنوع، كأن قصد السكنى، ثم أحياه لنوع آخر كالزراعة، فإنه يملكه باعتبار القصد الطارئ.

ولا يشترط في المحيي أن يباشر العمل بنفسه، فيصح أن يوكل غيره فيه، أو يستأجر عاملاً لذلك؛ لأن الإحياء يقبل الوكالة فيه وغيرها[٣].

الركن الثاني ـ الأرض:

إحياء الموات لا يكون إلا للأرض، ويشترط فيها ثلاثة شروط :

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦١، ٣٦٢؛ المهذب: ٣/ ٦١٣؛ المجموع: ١٦/ ١١٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٨؛ الروضة: ٥/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٩/ ٣١٩؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩؛ الغاية القصوى: ٢/ ٦٣٥؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ١٨٠.

(٢) الروضة: ٥/ ٢٧٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٥؛ المهذب: ٣/ ٦١٤؛ المجموع: ١٦/ ١٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٠؛ الروضة: ٥/ ٢٩١؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ١٦٠، ١٨٤.

١ ـ عدم الملكية[١]:

يشترط في الإحياء أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد، وعبَّر عن ذلك النووي رحمه الله تعالى، فقال: «الأرض التي لم تُعَمَّر قط»[٢].

والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث السابق: «منْ عمَّر أرضاً **ليست لأحد** فهو أحق بها»[٣]، وقوله ﷺ: «**عاديُّ الأرض** لله ولرسوله، ثم هي لكم من بعد»[٤] أي: أن تكون عادية، أي: قديمة من عهد عاد، وقوله ﷺ: «مَنْ أحيى أرضاً مَيْتَةً، **في غير حق مسلم**، فهي له»[٥]، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك، غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه»[٦]، وما كان معموراً ببلاد الإسلام فهو لمالكه إن عرف سواء كان مسلماً أو ذمياً، فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهو مال ضائع لمسلم أو لذمي، والأمر فيه للإمام في حفظه، فإن كانت العمارة جاهلية، ولم يعرف مالكها، فيجوز إحياؤها كالركاز

فالأرض التي تكون رقبتها مملوكة، وتمنح صاحبها حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، أو بأحد الحقوق السابقة، فلا تكون مواتاً، ولا يجوز إحياؤها، احتراماً لصاحبها، وحفاظاً على حق الملكية، ومنعاً من المنازعة والتغالب والخلافات.

ومثل ذلك الأرض المملوكة لعامة المسلمين، وينتفعون بها كأرض الملح والقار والطريق والنهر، وكذلك الأموال الموقوفة، والأراضي المحمية من الإمام أو الدولة لمصالح المسلمين.

---

(١) أسباب التمليك ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء، والاستيلاء على المباحات (الحاوي: ٩/ ٣١٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٧.

(٣) هذا الحَديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه ص٥٦٦، هـ١.

(٤) هذا الحديث له لفظ آخر: (مَوَتان الأرض...) وسبق بيانه ص٥٦٨، هـ٣.

(٥) هذه رواية للحديث الذي رواه ثمانية من الصحابة، وسبق بيانه ص٥٦٦، هـ٢.

(٦) المغني لابن قدامة: ٥/ ٤١٦.

فإذا كانت الأرض ليست مملوكة لأحد، وأحياها شخص فهي ملك له، وأحق بها من غيره، لما روى أسمر بن مُضَرِّس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبَقْ إليه مسلمٌ فهو أحقُّ به»[١].

وبناء على ذلك لا يصح إحياء الأرض المتحجرة أو المتحوطة؛ لأن من قام بالتحجير أولى من غيره، وسبق له حق الإحياء قبل غيره، كما سنبينه في التحجير، أما إذا كان على الأرض آثار عمارة في الجاهلية، ثم خربت، فيجوز إحياؤها.

ويجوز إحياء موات الحرم، ويستثنى من هذا الشرط أرض عرفة والمزدلفة ومنى، فإنها ليست مملوكة لأحد، ولا يجوز إحياؤها في الأصح، لتعلق حق الحجاج فيها بالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ولأن الإحياء فيها يُلحق التضييق في مناسك الحج[٢].

٢ ـ ليست حريماً لمملوك:

الحريم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، كحريم النهر للانتفاع به.

وهذا الشرط تابع للشرط السابق؛ لأن حريم الأرض المعمورة مملوك ملكاً عاماً أو خاصاً في الأصح، ولكنه لا يباع وحده، وسمي حريماً لتحريم التصرف فيه على غيره.

ويشترط في الإحياء أن لا تكون الأرض حريماً لمعمور؛ لأن مالك المعمور يستحق الانتفاع بالحريم، كموقف النازح من البئر، ومسافة الدولاب، وحبل الدلو، ومكان تردد الدابة عند الاستقاء، ومطرح الرماد والكناسة والثلج، والممر للدار، والطريق بين دارين، وغير ذلك، فكل ذلك يعتبر بمثابة المملوك فلا يصح إحياؤه؛ لأن مالك الأرض يملك حريمها بالتبعية[٣].

---

(١) هذا الحديث روه أبو داود: ٢/ ١٥٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥؛ المهذب: ٣/ ٦١٢؛ المجموع: ١٦/ ١١٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٨، ٩٠؛ الروضة: ٥/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٩/ ٣١٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ١٨١؛ الغاية القصوى: ٢/ ٦٣٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٣؛ المهذب: ٣/ ٦١٣؛ المجموع: ١٦/ ١١٨؛ =

٣ ـ ليست ارتفاقاً:

الارتفاق هو المكان الذي يستعمله أهل البلد، سواء كان داخلها أو خارجها، وسواء كان قريباً من العمران، أم بعيداً، وهو أعم من الحريم وأشمل، كمكان الاحتطاب، ومكان الرعي، والنادي الذي يجتمع به أهل البلد، وملعب أولادهم، ومُرْتكَض الخيل، ومكان حصاد الزرع، وإلقاء الفضلات والرماد والقمامة، ومُناخ الإبل، ومرعى البهائم، واليوم موقف السيارات.

وهذه الأماكن مخصصة لارتفاق الناس عامة، للانتفاع بها، فلا يصح إحياؤها وتملكها من شخص معين، ولا يمنع إحياء ما وراء الحريم، سواء قرب من البلد أو بعد، وسواء أحياه أهل العمران أو غيرهم[١].

والفرق بين الشرطين: أن الحريم عادة يطلق على مرافق المملوك، والارتفاق يطلق على حريم القرى والبلدان مما حولها.

هذه الشروط إذا كانت الأرض الموات بدار الإسلام، فإن كانت ببلاد الكفار في دار الحرب وغيرها فيحق لهم إحياؤها مطلقاً؛ لأنه من حقوق دارهم، ولا ضرر علينا فيه، فيملكونه بالإحياء، ويحق للمسلم إحياؤها إذا كانوا لا يمنعونه، ويملكها بالإحياء، وإذا استولى المسلمون على دار الحرب فلا يستولون على ما ملكه المسلم بالإحياء، وإن منع الكفار المسلم من الإحياء بدار الكفر فليس له الإحياء كالمعمور من بلادهم، فإن أحيى أرضاً بدون إذن، فصار له اختصاص بها كاختصاص المتحجر، فإن استولى المسلمون عليها فالمتحجر أولى من غيره، لكن لا يتملكها، وتخضع للغنيمة والفيء[٢].

= المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٩؛ الروضة: ٥/ ٢٨١ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣١٩؛ الأنوار: ١/ ٦٣٠.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٣؛ المهذب: ٣/ ٦١٣؛ المجموع: ١٦/ ١١٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٩؛ الروضة: ٥/ ٢٨٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٤؛ الأنوار: ١/ ٦٣٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٢؛ المهذب: ٣/ ٦١٢؛ المجموع: ١٦/ ١١٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٨؛ الروضة: ٥/ ٢٨٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٥٥؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩.

الركن الثالث ـ العمل:

وهو ما يقوم به المحيي لإحياء الأرض الموات، والمعتبر فيه ما يُعدُّ إحياءً في العرف، ويختلف باختلاف ما يقصد به من السكن، أو الزراعة، أو بناء الزريبة للدواب، أو الغراس في بستان؛ لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء في الأحاديث السابقة، فيحمل الإطلاق على المتعارف عليه؛ لأن ما لم يتقدَّر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذاً من العرف.

ويشترط في كل حالة ما يتناسب معها.

ـ فإن كان الإحياء للسكن اشترط تحويط البقعة بآجر، أو قصب، أو لبن، أو جدار إسمنت، ويشترط أن يسقف بعضها ليتهيأ للسكن، وأن ينصب الباب، وكذلك الحال إذا كان الإحياء لإقامة معمل أو مصنع.

ـ وإن كان الإحياء لإقامة زريبة للدواب، أو مستودع لجمع الثمار والغِلات والمحاصيل؛ فيشترط تحويطه بما جرت به العادة، مع إقامة الباب، ولا يشترط السقف للزريبة.

ـ وإن كان إحياء الموات لإقامة مزرعة فيشترط جمع التراب أو الحجر أو الشوك حولها لتنفصل عن غيرها، ويشترط تسوية الأرض، وترتيب الماء لها بشق ساقية من نهر، أو حفر بئر، أو قناة إذا لم يكفها المطر المعتاد، ولا تشترط السقاية ولا الزراعة فعلاً.

ـ وإن كان الإحياء لعمل بستان للشجر فيشترط جمع التراب حول الأرض كالمزرعة، والتحويط إن جرت العادة به، ولو جرت العادة بالتحويط بالبناء والجدران فيشترط ذلك، وكذلك تهيئة الماء كالمزرعة، ويشترط هنا الغرس فعلاً على المذهب ولو لبعضه؛ لأن البستان لا يسمى كذلك إلا إذا تم الغرس فيه؛ لأنه للدوام، فصار كالبناء في الدار.

وإذا شرع المحيي في عمل الإحياء لنوع مما سبق، فغيَّره لنوع آخر، صح وملكه بما يحيى به النوع الذي قصده ثانياً[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٥ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦١٤؛ المجموع: ١٦/ ١٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٠ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٩/ ٣٣٣ وما بعدها؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٨؛ الأنوار: ١/ ٦٣٢.

التحجير[1]:

هو مجرد الشروع بالإحياء دون أن يتمَّه، كنصب أحجار حول الأرض، أو وضع علامة للعمارة، أو غرز خشبات أو قصبات، أو جمع تراب، أو وضع خطوط على الأرض، أو إقامة أسلاك شائكة، فهو متحجر، وليس إحياء، وإنه لا يفيد الملك، ولكن يجعل صاحبه أحق به بالإحياء من غيره، لما روى أسمر بن مُضَرِّس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ فهو أحقُّ به»[2]؛ لأن الإحياء يفيد الملك كما سنرى، فيكون الشروع في الإحياء منع الغير منه كالاستيام على الشراء، وهذه الأحقية للمتحجر هي أحقية اختصاص لا ملك؛ لأنه إعلام بالإحياء.

ويشترط لحصول أحقية الاختصاص في التحجير شرطان:

١ ـ أن لا يزيد المتحجر على قدر كفايته، فإن خالف كان لغيره أن يحيي ما زاد عن كفايته.

٢ ـ أن يكون قادراً على تهيئة الإحياء، والقيام بعمارته، فإن لم يكن قادراً على ذلك كان لغيره أن يحييه.

ولذلك ينبغي للمتحجر أن يشتغل بالإحياء بالعمارة وغيرها عقب التحجُّر، فإن طالت المدة بحسب العادة كسنة أو ثلاث سنوات، ولم يحي، قال له السلطان: إما أن تحييَ أو ترفع يدك حتى لا يُضيِّق على الناس، فإن ذكر عذراً، واستمهل لذلك، أمهله الإمام أو نائبه مدة قريبة يستعدّ فيها للعمارة، وتقدير المدة للإمام، فإذا مضت المدة ولم يعمر بطل حقه من غير رفع إلى السلطان، وجاز لغيره أن يحيي الأرض التي حجَّرها.

وأحقية المتحجر أحقية اختصاص، فإذا مات انتقل حقه إلى ورثته؛ لأنه حق تملك ثبت لـه، فانتقل إلى ورثته كالشفعة، ويحق له نقله إلى غيره فيصير

---

(١) عرف القاضي عياض التحجير بأنه: «ضرب حدود حول ما يريد إحياءه»، شرح الرصاع، ص٤٠٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٨، وسبق بيانه ص٥٧١، هـ١.

الثاني أحق به؛ لأنه آثره به، ولا يصح له بيعه في الأصح ولا هبته؛ لأن حق التملك لا يباع ولا يوهب كحق الشفعة، وإن أعرض المتحجر عن العمارة فيحق لغيره أن يحييه، فإن لم يعرض وأحياه آخر فإنه يملكه بالإحياء، لكن مع المعصية، كمن يشتري ما يساوم عليه غيره[1].

استحباب إذن الإمام:

يجوز إحياء الموات من غير إذن الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ بقوله: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فهي له»[2]، ولأن الإحياء تملك لمباح فلا يفتقر إلى إذن الإمام، كالاصطياد والاحتطاب؛ ولأنه نوع تمليك فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالبيع والهبة.

ولكن يستحب استئذان الإمام خروجاً من خلاف من أوجبه واشترطه.

ويشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات التي حماها الإمام للمصلحة العامة، كما سنرى، فلا يحق لشخص أن يحييها ويتملكها إلا بإذن الإمام حتى لا يكون معترضاً على الأئمة، فإن أذن الإمام في ذلك فيكون إذنه نقضاً لحماه، وعند إعادة الأرض مواتاً يحق للأشخاص إحياؤها.

وسبق أنه لا يحق للمسلم أن يحيي أرضاً في بلاد الكفار إلا بإذن منهم[3].

حكم الإحياء:

أي: الأثر الفقهي، فإذا تمَّ الإحياء بتوفر أركانه وشروطه، فإن الإحياء يفيد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٦ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦١٨؛ المجموع: ١٦/ ١٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩١؛ الروضة: ٥/ ٢٨٦؛ الحاوي: ٩/ ٣٣٤، ٣٣٧؛ الأنوار: ١/ ٦٣١.

(٢) هذا الحديث رواه ثمانية من الصحابة، وسبق بيانه، ص٥٦٦، هـ٢، كما يستدل بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أَعْمرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» وسبق بيانه ص٥٦٦، هـ١.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٦١؛ المهذب: ٣/ ٦١٢؛ المجموع: ١٦/ ١١٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٨؛ الروضة: ٥/ ٢٧٨؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٣؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩.

الملك التام للمحيي في حق الانتفاع بنفسه بالأرض المحياة، وحق الاستغلال والاستفادة من المنفعة عن طريق غيره كالإيجار، وحق التصرف بالبيع والهبة والعارية والوصية والوقف والإرث بانتقال المملوك إلى آخر، وذلك بالملكية الكاملة في ملك الرقبة، وذلك لعموم الأحاديث الشريفة السابقة: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، «منْ عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها» واللام تفيد التمليك، وأن ملكه مقدم على غيره.

وإنّ الإحياء يفيد دوام الملكية، فلو ترك الشخص ـ فيما بعد ـ الإحياء فلا يزول ملكه؛ لأن الأرض المملوكة المحياة لا تعود مواتاً، ولا يجوز لغير المحيي الأول المالك إحياؤها؛ لأن الملك للدوام، ولا يخرج عن صاحبه إلا بسبب مشروع قياساً على أسباب الملك كالشراء والميراث، وفي المقابل يجب في نتاج الأرض المحياة العشر أو نصف العشر بشروطه.

ويملك الشخص بالإحياء الأرض ويملك ما يحتاج إليه من المرافق المجاورة لها، كفناء الدار، والطريق الموصل لها، ومسيل الماء، وحريم النهر في ملقى الطين، وحريم البئر، ويختلف تقديره بحسب كونه للشرب، أو للسقي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريمُ البئْرِ أرْبعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطانِ الإبلِ والغنم وابن السبيل»[1]، وهكذا يضاف الحريم إلى ملك المحيي، فيمنع غيره من إحيائه.

كما أن من أحيى أرضاً ملك المعادن أو الفلزات التي يجدها المحيي، وهي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة، كالذهب والفضة، والنحاس والرصاص[2]، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، قال الشيرازي رحمه الله تعالى:

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ١٥٥؛ وأحمد: ٢/ ٤٩٤. والعطن: حيث تبرك الإبل بعد الشرب (النظم: ١/ ٤٢٥). ويستأنس بحديث ضعيف عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله مما حوله أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته» رواه ابن ماجه: ٢/ ٨٣١، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر مدُّ رشائها» رواه ابن ماجه أيضاً: ٢/ ٨٣١.

(٢) والمعادن خلاف للكنز أو الركاز، وهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو بفعل غيره.

«وإذا أحيى الأرض؛ ملك الأرض وما فيها من المعادن . . . ؛ لأنها من أجزاء الأرض، فملك بملكها، ويملك ما ينبع فيها من الماء، والقار، وغير ذلك . . . ، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ . . . ؛ لأنه من نماء الملك، فملكه بملكه كشعر الغنم»[1]، وذلك لأن الإحياء يمنح صاحبه الملكية الكاملة على الأرض المحياة بكامل أجزائها[2]، ويكون المحيي قد سبق إلى المعدن، لكن لا يصح إحياء المعادن في الأظهر، كما سيرد تفصيله في الإقطاع.

* * *

(١) المهذب: ٣/ ٦١٦؛ المجموع: ١٦/ ١٢٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦١، ٣٧٣؛ المهذب: ٣/ ٦١١، ٦١٦، ٦١٧؛ المجموع: ١٦/ ١١٧، ١٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٨٧، ٩٥؛ الروضة: ٥/ ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣؛ الحاوي: ٩/ ٣١٧، ٣٣٦؛ الأنوار: ١/ ٦٢٩؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٩٨.

الفصل الثاني

الإقطاع

تعريفه:

الإقطاع **لغة**: مصدر من قطع، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم، أي: فصله عنه، وأقطعه الشيء: أذن له في أخذه، وأقطعه قطيعة، أي: طائفة من الأرض، قال الفيومي: «وأقطع الإمامُ الجندَ البلدَ إقطاعاً: جعل لهم غِلتها رزقاً، واستقطعته: سألته الإقطاع، واسم ذلك الشيء الذي يقطع: قطيعة»[1].

والإقطاع في **الاصطلاح الشرعي**: هو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه.

والعلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات ذو أهمية عظيمة؛ لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة، والحرص الأكيد على إصلاح الأرض، والاستفادة منها، وأن الإقطاع يكمِّل الإحياء، فالإحياء طموح فردي، ومبادرة شخصية لإعمار الأرض الموات، والإقطاع تنبيه وإغراء وحث من الدولة على إصلاح الأراضي الموات والاستفادة منها، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «لإقطاع الإمام مدخل في الموات، وفائدته مصير المُقْطَع أحق بإحيائه كالمتحجر»، وقال الشيرازي رحمه الله تعالى: «يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء»[2].

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ١٧؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٩٨ مادة: (قطع)، ولا علاقة لذلك بنظام الإقطاع الذي ظهر في أوروبة، وانتقل إلى بعض بلاد المسلمين، وهو: نظام يقوم على العلاقة بين السادة ونوابهم، يقضي بأن يملك الأولون الآخرين قطائع من الأرض على سبيل المنحة لهم ولأولادهم، أو هو كل نظام يمكّن المالك أن يتحكم في الأرض ومن فيها من الناس، فهذا نظام واصطلاح مُوَلّد (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٥).

(٢) الروضة: ٥/ ٢٨٨؛ المهذب: ٣/ ٦٢٢؛ المجموع: ١٦/ ١٤١؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٢؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٧؛ الأنوار: ١/ ٦٣٢.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الإقطاع بالسنة النبوية في عدة أحاديث، منها ما رواه علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «أقطعه أرضاً، فأرسلَ معه مُعاوية: أن أعطِه إياها»، أو قال: «أعطها إياه»[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «أقطع الزبيرَ حُضْرَ فرسِهِ، فأجرى فرسَه حتى قام، ورمى بسوطه»، فقال: «أعطوه من حيث وقعَ سَوْطُهُ»[2].

وعمل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بذلك، فإن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير[3]، وأقطع عمر رضي الله عنه علياً، وأقطع عثمان رضي الله عنه خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وخباباً، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم[4].

حكمه (الوصف الشرعي):

إن الإقطاع من الإمام لأحد الرعية جائز عند وجود المصلحة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولذلك يشترط في الإقطاع الشروط الآتية:

شروط الإقطاع:

يشترط في إقطاع الإمام أو نائبه للأرض الموات لأحد أفراد الرعية شرطان:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٤؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٦٣٥؛ وأحمد: ٦/ ٣٩٩؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٦٤، وكانت الأرض بحضر موت.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٨ وفيه ضعف، وله أصل في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» (التلخيص الحبير: ٣/ ٦٤؛ المجموع: ١٦/ ١٤٣)، والحُضر: العدو والجري، أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه: موضع حُضر فرسه (النظم: ١/ ٤٢٦؛ مسند أحمد: ٦/ ٣٤٧؛ سنن البيهقي: ٦/ ١٤٦).

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ١٤٥.

(٤) المهذب: ٣/ ٦٢٣؛ المجموع: ١٦/ ١٤١؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٧؛ سنن البيهقي: ٦/ ١٤٦.

١ ـ أن لا يُقطع الأرض إلا لمن يقدر على الإحياء، لأن الهدف والغاية من الإقطاع هو إحياء الأرض الموات ليعمَّ النفع الخاص والعام، فإن لم يقم بالإحياء لعجز عنه أو لعدم رغبة فيه، فيحق للإمام أن يسترجع الأرض حتى لا تتعطل.

ودليله: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما ولي عمر رضي الله عنه، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يُقْطِعْك إلا لتعملَ، قال: فأقطع عمرُ للناس من العقيق[1]، لأن القصد ألا تتعطل منفعة الأرض، وألا تتضرر مصلحة الجماعة والأمة.

٢ ـ أن لا يُقطع الإمام الأرض إلى أحد إلا بقدر ما يقدر على إحيائه، فلا يُقطعه الأرض الواسعة الكبيرة التي يعجز عن إحيائها كلها، ويحجزها عن بقية المسلمين، فيضيق عليهم، ويعطل المنافع، فإن أقطعه أكثر مما يقدر عليه دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة[2].

حكمه الفقهي:

إن الأثر المترتب على الإقطاع أن يكون مصير المُقْطَع أحق بإحياء الأرض المقطوعة من غيره، فهو بمثابة التحجير، ويصير المقطَع كالمتحجر، ويطبق عليه أحكام التحجير السابقة، فإذا لم يحي سقط حقه، وإذا طالت المدة نُبّه إلى القيام بالإحياء أو بسقوط حقه.

وإن إقطاع الأرض الموات لا يفيد الملكية، وإنما يصير المقطع أحق بالإحياء من غيره، فإن أحيى الأرض آخر ملكها المحيي دون المقطَع، لقوله ﷺ: «من أحيى أرضاً مَيْتَةً فهي له»[3]، ولأن الإقطاع لا يوجب التمليك، والإحياء يوجبه، فإذا اجتمعا كان ما أوجب التمليك أقوى حكماً مما لا يوجبه، فيقدم لكن

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ١٤٨؛ وأبو عبيد في الأموال، ص٤٠٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٨؛ المهذب: ٣/ ٦٢٣؛ المجموع: ١٦/ ١٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٢؛ الروضة: ٥/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٩/ ٣٤٣؛ الغاية القصوى: ١/ ٦٣٦؛ نهاية المحتاج للرملي: ٥/ ٣٤١.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٦٦، هـ٢.

مع الإثم، كما سبق فيمن أحيى أرضاً حجَّرها آخر[1].

أنواع الإقطاع:

ينقسم الإقطاع بالنظر إلى الشيء المقطَع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول ـ إقطاع الأرض الموات:

وهو ما سبق بيانه، ويصير المقطع أحق من غيره بهذه الأرض كالمتحجر في الإحياء، ويؤول إلى الملك بعد الإحياء، لذلك يطلق عليه مجازاً إقطاع تمليك.

النوع الثاني ـ إقطاع الأرض العامرة:

وهي الأرض التي يملكها بيت المال بأسباب عدة، ومنها ما يحييه الإمام من الأرض الموات بالأجراء، أو بالوكلاء، أو بالشراء، والأرض التي مات أصحابها ولا وارث لهم، فتؤول إلى بيت المال، وغير ذلك.

وهذه الأراضي العامرة يجوز للإمام أن يُقطعها لأحد أفراد الرعية إما تمليكاً وإما ارتفاقاً، فهو قسمان:

القسم الأول: إقطاع تمليك:

وهو إقطاع في أرض عامرة ومملوكة لبيت المال وتمليكها لأحد الرعية، فهذا الإقطاع يفيد ملك الرقبة[2]، بشرط توفر نية التمليك من الإمام، وأن يقبل المقطَع ذلك ويقبضه، وهذا الإقطاع يفيد الملكية الكاملة للمقطع، يتصرف فيها، وينتفع بها، و يستغلها، وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٧؛ المهذب: ٣/ ٦٢٣؛ المجموع: ١٦/ ١٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٢؛ الروضة: ٥/ ٢٨٨؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٨.

(٢) إقطاع التمليك يملكه المقطع سواء ورد مؤبداً، أو مؤقتاً بعمر المقطَع، وهو العمرى، ويسمى معاشاً (المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٧؛ الأنوار: ١/ ٦٣٣).

(٣) لا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكاً، ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلدان إما بحق الخمس، وإما باستطابة نفوس الغانمين، ولا إقطاع أراضي الخراج صلحاً (مغني المحتاج: ٢/ ٣٦٨؛ الأنوار: ١/ ٦٣٣).

القسم الثاني : إقطاع إرفاق أو ارتفاق :

وهو أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة أو بيت المال لزمن معين، على أن لا يضر بأحد، وهذا لا يفيد بذاته ملك الرقبة، بل ملك للمنفعة فهو إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، ويفعله الإمام لما يراه من المصلحة؛ كأن تكون الإجارة أوفرَ غِلَّةً، أو لأمر آخر، وذلك لمدة معينة، فهو إقطاع مؤقت، وللإمام أن يرجع فيه عند انتهاء المدة المحددة، أو في الوقت الذي يريد إن لم تحدد المدة؛ لأن الإقطاع اجتهاد من الإمام، وله أن يرجع في اجتهاده السابق، ويسترجع إقطاع الإرفاق.

ويشمل إقطاع الإرفاق الارتفاق بمقاعد الأسواق، وجوانب الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، فيجلس فيه الباعة، وتحط فيه الرحال؛ لأن رسول الله ﷺ أقر الناس عليه بمكة والمدينة، ومكَّن الخلفاء الراشدون بعده في الأمصار ذلك، ولأن حاجة الناس ماسة له، وضرورتهم داعية إليه.

النوع الثالث ـ إقطاع المعادن :

المعادن: هي البقاع التي أودعها الله عز وجل جواهر الأرض، سميت بذلك لإقامة الجواهر فيها، والمعادن قسمان: ظاهرة، وباطنة.

القسم الأول : المعادن الظاهرة :

وهي ما ظهر جوهرها بلا عمل، وإنما يؤخذ عفواً على أكمل أحواله، والعمل والسعي لمجرد تحصيله كالملح، والنِّفْط، والكبريت (وهي عين تجري ماء، فإذا جمد صار كبريتاً)، والحجارة، فهذه لا تملك بالإحياء، ولا يثبت فيها اختصاص بتحجير، ولا يصح فيها إقطاع من سلطان، لكن من سبق إليها في الموات كان أحق بها، لقوله ﷺ: «مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ فهو أحقُّ به»[1].

والدليل على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة أن هذه الأمور مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلأ؛ لقوله ﷺ: «الناسُ شركاء في ثلاثة: الماءُ والكلأ والنار»، وفي رواية: «والملح»[2]، ولما روى حمَّال بن أبيض

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٨.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٤٩؛ وابن ماجه بإسناد جيد: ٢/ ٨٢٦؛ وأحمد: =

رضي الله عنه: «أنه استقطع النبي ﷺ ملح مَأرب، فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرضٍ ليس فيها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ (العذب) بأرض، قال: لا، إذن»، وفي رواية: فاستقال أبيضَ بن حمّال، فقال أبيض: قد أقلتك فيه، على أن تجعله مني صدقةً، فقال رسول الله ﷺ: «هو منك صدقة»[1]، ويقدم السابق بقدر حاجته منه لسبقه، فلو جاءا معاً أقرع بينهما في الأصح.

القسم الثاني: المعادن الباطنة:

وهي التي لا يخرج جوهرها إلا بعلاج، فتحتاج إلى العمل والمؤنة، كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والياقوت، والفيروزج، فلا يصح إحياؤها، ولا تملك بمجرد الحفر والعمل في الأظهر، ولكن يملك ما سبق إليه منها، ويحق لغيره أن يعمل ويملك ما حازه فقط.

لكن يجوز إقطاع المعادن الباطنة في الأظهر؛ لأن النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث المعادِنَ القَبَلِيَّة»[2]، ولكن هذا الإقطاع إقطاع إرفاق كمقاعد الأسواق، فهو أحق بها من غيره، وملكه لها مقدر بمدة عمله فيها، فإذا فارق العمل زال ملكه عنها، وعادت إلى أصل الإباحة[3].

* * *

= ٥/ ٣٦٤؛ والبيهقي: ٦/ ١٥٠، واللفظ عندهم: «المسلمون شركاء...».

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٥؛ والترمذي وحسنه: ٤/ ٦٣٤؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٥. والقَبَلِيَّة: قرية بين مكة والمدينة، يقال لها: الفُرْع، وتتمته: وكتب له النبي ﷺ: «هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلالَ بن الحارث المزني، أعطاه معادِن القبلية: جَلْسَها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم».

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣؛ المهذب: ٣/ ٦٢٢ وما بعدها، ٦١٦، ٦١٩؛ المجموع: ١٦/ ١٤١ وما بعدها، ١٣٤؛ المحلي: ٣/ ٩٢، ٩٤؛ الروضة: ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٧، ٣٤٠ ـ ٣٤٨؛ الأنوار: ١/ ٦٣٣؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

الفصل الثالث

الحِمَى

تعريفه:

الحِمَى **لغة**: المنع، حَمَى الشيءُ فلاناً حَمْياً وحِماية، منعه ودفع عنه، والحِمى: الموضع فيه كلأ يُحْمى أن يُرْعى، والحِمَى: الشيء المحمي[1].

والحِمى في **الاصطلاح الشرعي**: هو أن يحميَ الإمام بقعة من المواتِ لمواشٍ بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها، وعرفه الماوردي رحمه الله تعالى، فقال: «الحمى: المنع من إحياء الأرض الموات، ليتوفر فيها الكلأ لمصالح المسلمين»[2].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الحمى بالسنة الشريفة، وعمل الخلفاء.

فمن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «حمى النَّقِيعَ لخيل المسلمين»[3].

وروى الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ: أن النبي ﷺ «حَمى النَّقيع، وقال: لا حِمى إلا لله ولرسوله»، وفي رواية البخاري قال: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمرَ

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٠٠.

(٢) الروضة: ٥/ ٢٩٢؛ الحاوي: ٩/ ٣٢٩؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٨؛ المهذب: ٣/ ٦٢٤؛ المجموع: ١٦/ ١٤٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٢؛ الأنوار: ١/ ٦٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد: ٢/ ١٥٥، ١٥٧؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٦؛ وابن حبان؛ انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٦، والنقيع: موضع من المدينة على أميال، يستنقع فيه الماء، وأما البقيع فمقبرة المدينة، وتعرف ببقيع الغرقد (النظم: ١/ ٤٢٧؛ الروضة: ٥/ ٢٩٢).

حمى الشَّرَفَ والرَّبَذَة»[1].

وروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: أتى أعرابي من أهل نجدٍ عُمَرَ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادٌ قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، فعَلامَ تحميها؟ فأطرق عمر رضي الله عنه، وجعل ينفخُ ويفتل شاربه، وكان إذا كَرِهَ أمراً فَتَلَ شارِبه ونفخَ، فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يُردّدُ ذلك، فقال عمر: «المالُ مالُ الله، والعبادُ عبادُ الله، فلولا ما أحْمِلُ عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر، قال مالك: نُبِّئتُ أنه كان يحملُ في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر، وقال مرة: من الخيل»[2].

وروى زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يُدعى: هُنَيّاً على الحمى، وقال له: يا هُني، اضْمم جناحك عن الناس، واتقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مُجابة، وأدخل ربَّ الصُّرَيْمَةِ، والغُنَيْمةِ، وإياك ونَعَمَ ابن عوف، وإياك ونعمَ ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتُهما يرجعا إلى نخلٍ وزرْع، وإن ربَّ الصُّرَيْمة وربَّ الغُنَيْمَة إن تهلك ماشيتُهما فيأتياني، فيقولا: يا أمير المؤمنين، أفتارِكُهم أنا؟! لا أبا لك، إن الماء والكلأ أيسرُ عندي من الذهب والوَرِق، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيتُ عليهم من بلادهم شبراً»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٣٥ رقم (٢٢٤١)؛ وأبو داود: ٢/ ١٦٠؛ وأحمد: ٤/ ٣٨، ٧١، ٧٣؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٦، ٩/ ٧٨؛ وانظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٤٦، وقوله: لا حمى إلا لله، أي: لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله.

(٢) هذا الأثر رواه أبو عبيد في الأموال، ص٤١٩. وأطرق: إذا سكت فلم يتكلم، أو أطرق: أرخى عينيه ينظر إلى الأرض (النظم: ١/ ٤٢٧). وانظر: المهذب: ٢/ ٦٢٥.

(٣) هذا الأثر أخرجه البخاري: ٣/ ١١١٣ رقم (٢٨٩٤)؛ والبيهقي: ٦/ ١٤٦؛ وأبو عبيد في الأموال، ص٤١٨. والجناح: عبارة عن اليد، أي: أمسك يدك، ولا تمددها إلى ضرر مسلم؛ لأن الجناح هي يد الطائر، وقيل: تواضع لهم، وقيل: معناه: اتق الله؛ لأن ضم الجناح هو تقوى الله، فكأنه قال: اتق الله في المسلمين، والصُّرَيْمة: تصغير صُرْمة، وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين، والغُنَيْمة: تصغير غَنَمة، والغنيمة ما بين الأربعين والمئة من الشاء والغنم مما تفرد به راع واحد، أو هي ما بين المئتين إلى أربعمئة (النظم: ١/ ٤٢٧؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٦٧؛ نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٦).

حكمه (الوصف الشرعي) وحكمته:

الحِمى مباح للإمام ونائبه؛ لأنه يتصرف بذلك لما فيه مصلحة المسلمين، فيحمي قطعة من الموات لإبل الصدقة، ونَعَم الجزية، وخيل المجاهدين، وللضوالّ، ومواشي الضعفاء، ويمنع سائر الناس من الرعي فيه، والحمى فيه نفع للفقراء؛ لأنه مرعى صدقاتهم ومواشيهم، وفيه نفع للأغنياء؛ لأنه مرعى لخيل المجاهدين عنهم.

أحكامه:

١ ـ الحمى للنفس:

يجوز لرسول الله ﷺ خاصة أن يحمي الأرض لنفسه، لقوله ﷺ: «لا حِمى إلا لله ولرسوله»، ولكنه لم يفعله ﷺ، وإنما حمى لإبل الصدقة، ونعم الجزية، وخيل المجاهدين، كما ورد في الحديث السابق: «حمى النقيع لخيل المسلمين».

وأما غير رسول الله ﷺ فليس لأحد من المسلمين الحِمى لنفسه قطعاً، ولا للأئمة والخلفاء لأنفسهم، وعليه يحمل الحديث السابق: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي: في سبيل الله ومرضاته ومصالح المسلمين، لا المصالح الخاصة، ولا للنفس؛ لأنه تحكم وتعدٍّ لمنعه سائر الناس من المباحات.

وإذا حمى الإمام أو نائبه للمسلمين فليس له أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه من الأقوياء، كما ورد في قول عمر رضي الله عنه السابق[1].

٢ ـ نقض الحمى:

إن ما حماه رسول الله ﷺ لا يجوز نقضه قطعاً، ولا يُغير بحال؛ لأنه نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد، ولا يجوز إحياؤه، ويبقى محمياً لمصالح المسلمين العامة.

وأما ما حماه الأئمة والخلفاء فيجوز لمن حماه، أو لغيره، نقضه وردُّه إلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٩؛ المهذب: ٣/ ٦٢٥؛ المجموع: ١٦/ ١٤٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٢؛ الحاوي: ٩/ ٣٣٠؛ الروضة: ٥/ ٢٩٢؛ الأنوار: ١/ ٦٣٣.

ما كان على الأظهر، رعاية للمصلحة والحاجة إن ظهرت في نقضه؛ لأنه اجتهاد، وليس هذا نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بالاجتهاد الثاني عند الحاجة والمصلحة في المستقبل، كما يجوز إحياء ما حماه الإمام بإذن الإمام، ويكون الإذن نقضاً للحمى، وإعادة لإباحته فيجوز إحياؤه وتملكه؛ ولأن حمى الإمام اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء ثابت بالنص، والنص لا ينقضُ بالاجتهاد، لكن ليس له أن يحييه بغير إذن لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه[1].

٣ ـ تعيين الأمين، والضمان:

يندب للإمام أو لنائبه أن يعين أميناً على الحمى، ليدخل فيه دواب الضعفاء، وخيل المجاهدين. . . ، ويمنع أهل القوة من إدخال مواشيهم، ويأمره الإمام بالتلطُّف بالضعفاء من أهل الماشية كما فعل عمر رضي الله عنه في تعيينه أميناً على الحمى، وتوصيته بحسن المعاملة، ويمنع الأمين ماشية الإمام ونوابه، ولا يدخلها الحمى؛ لأنهم من أهل القوة.

فإن دخل قوي ورعى غنمه بالحمى منع منه ولا يغرم؛ لأن الرعي من جنس ما أحمي له، أما من يتلف شيئاً من نبات النقيع، وحمى الإمام، فإنه يضمن على الأصح، لأنه إتلاف لما خصص لمصالح المسلمين.

ولو أن رجلاً من عوام المسلمين حمى مواتاً، ومنع الناس منه زماناً، ورعاه لمواشيه وحده، ثم ظهر الإمام عليه ورفع يده عنه لم يغرمه ما رعاه؛ لأنه ليس بمالك، ولا يعزره لأنه أحد مستحقيه، لكن ينهاه عن مثله من التعدي، ويحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذوا من أصحاب المواشي عوضاً عن الرعي أو الموات[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٨؛ المهذب: ٣/ ٦٢٦؛ المجموع: ١٦/ ١٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٢؛ الروضة: ٥/ ٢٩٣؛ الحاوي: ٩/ ٣٣١، ٣٣٢؛ الأنوار: ١/ ٦٣٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٩؛ المجموع: ١٦/ ١٥٤؛ الروضة: ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ الحاوي: ٩/ ٣٣١.

الفصل الرابع

المنافع والأعيان المشتركة

إن المنافع والأعيان المشتركة كثيرة، وتطورت تطوراً كبيراً، وأخذت ساحة واسعة في الأنظمة باسم المرافق العامة، مما تحتاج لدراسة مستقلة، ولكننا نقتصر بالإشارة إلى بعض المنافع والأعيان المشتركة التي ذكرها فقهاؤنا.

أولاً ـ المنافع المشتركة:

وهي الانتفاع من الأرض المحبوسة على الحقوق العامة كالشارع، والمسجد، والمقبرة، والرباط، والبادية، ولذلك أحكام خاصة للاستفادة منها.

١ ـ الشارع:

إن منفعة الشارع الأصلية هي المرور لجميع الناس؛ لأنه وضع لذلك، ويجوز الوقوف فيه والجلوس به لغرض الاستراحة والمعاملة وانتظار آخر بشرط أن لا يضيق على المارة، ولا يشترط للجلوس في الشارع إذن الإمام.

ويمنع الإمام من إقطاع المرافق العامة، لكن يجوز للإمام أن يقطع بقعة ارتفاقاً، لا بعوض، ولا تمليكاً، ويصير المقطع أحقُّ به كالمتحجر، ولا يجوز لأحد تملك المرافق العامة بالإحياء، لكن يجوز الارتفاق بها والانتفاع بها إن لم يضر ذلك بالآخرين.

ولا يجوز للإمام، ولا لغيره من الولاة أن يأخذ عوضاً ممن يرتفق بالجلوس في الشارع ولو لبيع ونحوه، وكذلك الرحاب الواسعة، أي: الساحات بين الدور في المدن، فإنها من المرافق العامة.

ويجوز لمن يجلس في الشارع أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة، ولو سبق اثنان إلى موضع فيقرع بينهما في الأصح.

وإذا جلس شخص، مسلم أو ذمي، في الشارع لمعاملة أو حرفة، ثم فارق

موضع جلوسه لتركه الحرفة أو المعاملة، أو منتقلاً إلى غيره بطل حقه في المكان الأول لإعراضه عنه، ولو فارقه ليعود إليه لم يبطل حقه منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به»[1]، وإذا فارقه بالليل فيبقى حقه، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذلك الحكم في أماكن الأسواق التي تقام في كل أسبوع، أو في كل شهر مرة، إذا اتخذ شخص فيها مقعداً، كان أحق به في النوبة الثانية، إلا إذا طالت مفارقته له، بعذر أو بغير عذر، بحيث ينقطع معاملوه عنه، ويألفون غيره في معاملتهم، وكذلك البائع الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق، فيبطل حقه بمفارقته.

ويختص الجالس في الشارع بما حوله بقدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه، ووقوف من يعامله[2].

٢ ـ المسجد:

المسجد بيت الله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، فلا يجوز إحياؤها، ولا يحق للإمام إقطاعها لأحد، ولا يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام.

ومن جلس في المسجد لصلاة، أو لاستماع علم، فهو أحق من غيره في تلك الصلاة فقط حتى لو فارق مكانه لحاجة ليعود لتلك الصلاة، لم يبطل اختصاصه، وكذا في ذلك المجلس من العلم، ولا اختصاص له في صلاة أخرى إلا إذا سبق إليه، ولا اختصاص له في المجلس إن فارقه بلا عذر.

ومن جلس في المسجد للتعليم والإفتاء فحكمه كمقاعد الأسواق، فلا يبطل حقه إذا فارقه ليعود إليه؛ لأن له غرضاً في ملازمته ذلك الموضع ليألفه

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١٦١ رقم (٢١٧٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٦٥٣؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٢٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٦٣؛ والترمذي من رواية حذيفة: ٨/ ٢٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٦٩ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٢١؛ المجموع: ١٦/ ١٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٣؛ الروضة: ٥/ ٢٩٤؛ الأنوار: ١/ ٦٣٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٤٦.

الناس، وله دوام الاختصاص، لاطّراد العرف بذلك.

ويمنع الجلوس في المسجد للبيع والشراء أصلاً، أما الجلوس للاعتكاف فله الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافه مطلقاً، وإن كان مؤقتاً بأيام، وخرج لحاجة، فيبقى اختصاصه إذا رجع[١].

٣ ـ الرباط :

وهو المكان الموقوف للنفع العام على طريق البلدان، أو في ثغور المسلمين، فمن سبق إلى موضع منها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه.

وإذا عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها، وإن لم يعين فيتحدد ذلك بحسب الغرض الذي بنيت البقعة له، ويعمل فيه حسب المعتاد فيه، فمن جلس فيه صار أحق من غيره، ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام وغيره، ولا يشترط أن يخلف نائباً له في الموضع، ولا أن يترك متاعه؛ لأنه قد لا يجد أميناً.

فإذا ازدحم اثنان ولا سبق لأحدهما، أقرع بينهما، كمقاعد الأسواق.

وكذلك الحكم في المدارس الموقوفة إذا نزلها من هو من أهلها، فهو أحق بها كالرباط، وإذا سكن بيتاً منها مدة، ثم غاب أياماً قليلة بحسب العرف فهو أحق بها إن عاد، فإن طالت غيبته عرفاً بطل حقه[٢].

٤ ـ البادية :

إذا نزل قوم في موضع من البادية، في غير مرعى أهل البلد، فهم أحق بها، وبما حواليه بقدر ما يحتاجون إليه لمرافقهم، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في الوادي الذي سرَّحوا فيه مواشيهم، إلا أن يكون فيه كفاية للجميع، وإذا رحلوا بطل اختصاصهم وإن بقي أثر خيامهم ونحوها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٠؛ الروضة: ٥/ ٢٩٦؛ المحلّي وقليوبي: ٣/ ٩٤؛ الأنوار: ١/ ٦٣٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٤؛ الروضة: ٥/ ٢٩٩؛ الأنوار: ١/ ٦٣٦.

وإذا استأذن قوم الإمام في استيطان البادية، ولم يضر نزولهم بابن السبيل، راعى الإمام الأصلح في ذلك، فإن نزلوا بغير إذنه لم يمنعهم من ذلك إذا لم يضرُّوا بالمارين أبناء السبيل، وله منعهم إذا ظهر في منعهم مصلحة[١].

ثانياً ـ الأعيان المشتركة:

وهي المعادن، والأنهار، والآبار، والقنوات.

١ ـ المعادن:

المعادن جمع معدِن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة، وسبق بيان بعض أحكامها في الإقطاع، وأنها نوعان: ظاهرة وباطنة.

والمعدِن الظاهر هو ما خرج جوهره بلا عمل، وإنما يتم تحصيله بالسعي إليه فقط، كالنِّفط، والملح، وأحجار الرحى، والكبريت، والقار، وهذا لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بالتحجير، ولا يصح إقطاعه من الإمام لأحد الأشخاص، لأنه مشترك بين الناس جميعاً، كما سبق كالمياه والكلأ والحطب.

ويقدم السابق إليه بقدر حاجته منه لسبقه، ويقدر ذلك بحسب العادة، ويمنع من أخذ الزيادة عن حاجته، وإذا ازدحم اثنان ولم يكف الحاصل لحاجتهما، وتنازعا فيه أقرع بينهما في الأصح.

وأما المعدن الباطن الذي لا يخرج إلا بعلاج كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس؛ فلا يملك بالحفر والعمل في موات ولو بقصد التملك في الأظهر كالمعدِن الظاهر، لكن يجوز للإمام إقطاع المعدِن الباطن إقطاع إرفاق، كما سبق، ومن أحيى مواتاً فظهر فيه معدِن باطن ملكه بالإحياء؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها، ومع ذلك لا يجوز لهذا المالك بيع المعدِن في الأرض على الصحيح؛ لأن المقصود هو النيلُ والعمل، وهذا مجهول، والمعدِن متفرق في طبقات الأرض، فكان مجهول القدر والصفة[٢].

---

(١) الروضة: ٥/ ٢٩٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٧١؛ الأنوار: ١/ ٦٣٦؛ الحاوي: ٩/ ٣٤٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٢؛ المهذب: ٣/ ٦١٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ١٣٤، ١٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٥؛ الروضة: ٥/ ٣٠٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٣٧؛ الحاوي: ٩/ ٣٤٣، ٣٤٨.

٢ ـ الأنهار :

والمراد بها الأنهار المباحة التي لا تختص بأحد، ولا صنع للآدميين في حفرها وإجرائها كالفرات والنيل وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال، وسيول الأمطار، وكذلك الماء الذي ينبع في الأرض الموات.

فهذه الأنهار يستوي فيها الناس جميعاً، لقوله ﷺ: «الناسُ شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار»، وفي رواية: «والملح»[١]، ولذلك يتساوى الناس في الانتفاع بها سقاية وشرباً.

ولا يجوز لأحد تحجّرها، ولا يجوز للإمام إقطاعها بالإجماع، وإذا حضر اثنان فصاعداً أخذ كل ما شاء، فإن ضاق الماء، وجاءا معاً قُدِّم العطشان لحرمة الروح، فإن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما، وليس للقارع أن يقدم دوابه على شرب الآدميين، وإذا استووا استأنفوا القرعة بين الدواب، وإن جاءا مترتبين قدم السابق بقدر كفايته، لكن يقدم العطشان مطلقاً على سقاية الدواب، لحرمة الآدمي أولاً، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: «مَنْ سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»[٢].

ويحق للجميع سقي أراضيهم من الأنهار المباحة، فإن ضاق الماء عنهم فيقدم الأعلى فالأعلى، ويسقي الأعلى أرضه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسله إلى من يليه، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا في شِراج الحرة التي يسقى بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: سَرِّح الماء، فأبى الزبير، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ أرضكَ، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك»، فقال الأنصاري: أن كان ابنَ عمَّتك يا رسول الله، فتلوَّن وجه النبي ﷺ، فقال: «يا زبيرُ، اسقِ أرضك، واحبس الماء إلى أن يبلغَ الجَدْرَ»[٣].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٨٢، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص٥٧١، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٣٢ رقم (٢٢٣١)؛ ومسلم: ١٥/ ١٠٧ رقم (٢٣٥٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٥٥٩؛ والنسائي: ٨/ ٢٠٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٢٩؛ وأحمد: ١/ ١٦٦، ٤/ ٥. =

ولو كانت الأرض بعضها مرتفع، وبعضها منخفض، أُفرد كل بعض بالسقي، بأن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين، ثم يسده ويسقي المرتفع كذلك.

ولو تنازع متحاذيان للأرض على النهر أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

ولو أراد شخص إحياء أرض موات، وسقيها من هذا النهر، وكان ذلك يضيق على السابقين، منع من الإحياء؛ لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها، والماء من أعظم مرافقها، وإن كان لا يضيق عليهم فلا يمنع.

وتكون عمارة هذه الأنهار من بيت المال، ولكل من الناس بناء قنطرة عليها للمرور، إن كانت الأنهار في موات، أو في ملكه، فإن كانت من العمران الواسع فيجوز مطلقاً، وإن كان العمران ضيقاً اشترط إذن الإمام، ويجوز بناء رحى على الأنهار إن لم يضر بالملاك، وإلا فلا كإخراج الجناح في الشارع.

والماء الذي يؤخذ من الماء المباح في إناء أو حوض مسدود المنافذ، أو بركة، أو حفرة في أرض، فإنه يملك على الصحيح؛ كالاحتطاب والاصطياد والاحتشاب.

ومن حفر نهراً ليدخل فيه الماء من الوادي أو النهر الكبير فيبقى الماء مباحاً، لكن مالك النهر أحق به، ولغيره حق الشرب منه، وسقي الدواب، والاستعمال منه، ولو بالأخذ بالدلو، لجريان العرف بذلك[1].

= والشِّراج: جمع شِرج أو شرجة، وهي الأماكن التي يسيل منها الماء من الحرة إلى السهل، والحرة: حجارة سود، وقوله: أن كان ابن عمتك: أي لكونه ابن عمتك حكمت له، والجَدْر: ما رفع من أعضاء المزرعة ليمسك الماء كالجدار، وفي رواية: الجَذْر بالذال المعجمة، وهو أصل الجدار، وفسر بحديث آخر بمستوى الكعبين (النظم: ١/ ٤٢٨؛ المجموع: ١٦/ ١٦٠).

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٣؛ المهذب: ٣/ ٦٢٩؛ المجموع: ١٦/ ١٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٥؛ الروضة: ٥/ ٣٠٤؛ الأنوار: ١/ ٦٣٩؛ الحاوي: ٩/ ٣٤٣، ٣٦٠ وما بعدها.

والقناة المشتركة بين جماعة، وكذلك العين المشتركة، يقسم ماؤها عند ضيقه عن الجميع بطرق مختلفة، كنصب خشبة في عرض القناة أو العين، وفيها ثقوب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص، ولهم قسمتها مهايأة بأن يسقي كل منهم يوماً، أو بعض يوم حسب الحصص، ولهم الرجوع عن المهايأة متى شاؤوا[١].

٣ ـ الآبار والقنوات :

إذا حفر شخص بئراً في المنزل للمارة، فالماء مشترك بين الجميع، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزروع، فإن ضاق الماء عنهما فالشرب أولى.

وإذا حفرها في أرض موات بقصد الارتفاق للناس، لا للتملك، فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، وليس له منع ما فضل عنه لنفسه عن محتاج إليه للشرب، ولا منع ما فضل عنه لنفسه وماشيته وزرعه عن محتاج لمواشيه، وله منعه من سقي الزرع بها، وإذا ارتحل الحافر المرتفق صارت البئر كالمحفورة للمارة.

وإن حفر شخص بئراً للتملك، وفي ملكه، أو حفرها في أرض موات للتملك، فيكون ماؤها ملكاً له في الأصح؛ لأنه ملكه كالثمرة واللبن، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره وشجره على الصحيح، ويجب بذله لغيره وللماشية إذا لم يجد صاحب الماشية ماءً مباحاً، وأن يكون في المنطقة كلأ يرعى، وأن يكون الماء في مستقره، كما يبذله لعابر السبيل ولمواشيه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تمْنَعُوا فَضْلَ الماء، لتَمْنَعوا به الكلأ»[٢] أي: من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٧؛ الروضة: ٥/ ٣١١؛ المهذب: ٣/ ٦٣١؛ المجموع: ١٦/ ١٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بلفظ: «لا يَمْنَع فضل الماء ليَمْنَع فضل الكلأ»، وبلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»: ٢/ ٨٣٠ رقم (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)؛ ومسلم: ١٠/ ٢٣٠ رقم (١٥٦٦)؛ والبيهقي: ٦/ ١٥١.

منع من الكلأ، وإنما وجب بذله للماشية دون الزرع لحرمة الروح[1]، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكن صاحبها من ورود البئر إن لم يضر به، فإن ضرَّ به لم يلزمه تمكينها، وجاز للرعاة استقاء الماء لها، وحيث وجب البذل لم يجز أخذ العوض عليه، للنهي عن بيع فضل الماء، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ ليمنعَ به الكلأ؛ منعهُ الله فضْلَ رحمتِه يوم القيامةِ»[2]، وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن بيْعِ فضْلِ الماءِ»[3]، وذلك لأهمية الماء، وكونه مباح الأصل[4].

خاتمة: بيع الماء:

يجوز بيع الماء المحرز في إناء أو حوض على الصحيح، ولا يصح بيع ماء البئر، وهو في البئر، ولا بيع ماء القناة وهو فيها، منفرداً عن البئر والقناة؛ لأن الماء مجهول، ويزيد شيئاً فشيئاً، فيختلط، فيتعذر التسليم، فإن باعه بشرط أخذه الآن صح ولا تضر الزيادة القليلة، وإن باع صاعاً من ماء راكد صح لعدم زيادته، فإن كان الماء جارياً فلا يصح؛ لأنه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه.

ولو باع ماء القناة مع قراره، والماء جارٍ، لم يصح البيع، ولو باع البئر والماء الظاهر الذي فيه صح البيع، ولو باعه جزءاً شائعاً من الماء والبئر جاز،

---

(١) لا يجب بذل فضل الكلأ، لأنه لا يستخلف في الحال، ويتحول في العادة، وزمن رعيه يطول بخلاف الماء (مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد: ٢/ ١٧٩، ١٨٣، ٢٢١، ورواه الطبراني في الكبير والصغير (المجموع: ١٦/ ١٥٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ٢٢٨ رقم (١٥٦٥)؛ ورواه أحمد عن جابر وعن أبي هريرة: ٢/ ٤٢٠، ٣/ ٣٥٦؛ والبيهقي: ٦/ ١٥، ورواه عن إياس بن عبد المزني أبو داود: ٢/ ٢٤٩؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٤٩٠؛ والنسائي: ٧/ ٢٧٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٢٨، والفَضْل: الزائد الذي يفضل عنه، ويزيد عن حاجته (النظم: ١/ ٤٢٨).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٤ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٢٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ١٥٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٦؛ الروضة: ٥/ ٣٠٩ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٣٩ ـ ٦٤١.

ويكون الماء الذي ينبع مشتركاً بينهما، إما اختصاصاً مجرداً، وإما ملكاً.

ولو سقى أرضه بماء مملوك لغيره، فالغلة لصاحب البذر؛ لأنه المالك للبذر، ويضمن قيمة الماء لصاحبه، ويستحب أن يستحلَّ صاحبَ الماء لتكون الغلة أطيب له[1].

* * *

(١) الروضة: ٥/ ٣١٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦؛ الأنوار: ١/ ٦٤١.

الباب السابع عشر
الوقف

الباب السابع عشر

الوقف

تعريفه:

الوقف **لغة**: الحَبْس، من وقف كذا: حَبَسه، ووقف الدار: حَبَسها في سبيل الله، وأوقف: لغة تميمية رديئة، وعليها العوام، عكس حَبَس، فإن الفصيح فيها أحبس، وحبَّس، وفي لغة رديئة: حَبَس، والوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وجمعه: وقوف، ويقال: وقف على فلان، وله.

والوقف **شرعاً**: عرفه الماوردي رحمه الله بحقيقته، فقال: «يَحْبِسُ الأصلَ، ويُسَبِّلُ المنفعةَ» وعرفه الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مع بيان شروطه ومحترزاته، فقال: حَبْسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به، مع بقاءِ عَيْنه، بقطع التصرف في رقبته، على مَصْرَفٍ مُباحٍ موجود»[1]، وسيأتي توضيح ذلك في الأركان والشروط إن شاء الله تعالى، ويسمى الوقف أيضاً: **الأحباس**.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوقف في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس:

١ ـ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فإن الصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا هذه

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥١؛ النظم: ١/ ٤٤٠؛ الحاوي: ٩/ ٣٦٨؛ (وهذا التعريف يتفق مع الحديث النبوي الآتي عن عمر رضي الله عنه). المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦؛ المهذب: ٣/ ٦٧١؛ المجموع: ١٦/ ٢٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٧؛ الروضة: ٥/ ٣١٤؛ الأنوار: ١/ ٦٤٢.

الآية طبقوها على الوقف، ومنهم أبو طلحة رضي الله عنه حين جاء يستشير رسول الله ﷺ في ذلك، فعن أنس رضي الله عنه، قال: لما نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقولُ الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرَحاء ـ قال: وكانت حديقة كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُها، ويستظلُّ بها، ويشربُ من مائها ـ فهي إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، أرجو برَّه وذُخْرَهُ، فضَعْها ـ أي رسول الله ـ حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ، أبا طلحة، ذلك مـالٌ رابحٌ، قَبِلْناهُ منك، ورَدَدْنَـاهُ عليْك، فاجعلْهُ في الأقربين» فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبيٌّ وحسّان[1].

وورد الأمر بإنفاق المال في سبيل الله تعالى في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥]، فلفظ «من خير» جامع وعام يشمل كل وجوه الخير، ومنها الوقف في سبيل الله تعالى.

٢ ـ السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة في الدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى، والترغيب فيه عامة، وأحاديث عدة في الوقف خاصة.

فمن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلا من ثلاثة: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْم يُنتفَعُ به، أو وَلَد صالح يَدْعُو له»[2]، والصدقة الجارية تشمل أشياء كثيرة، منها الوقف؛ لأنه دائم الأجر بعد وفاة صاحبه.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٠ رقم (١٣٩٢)؛ ومسلم: ٧/ ٨٤ رقم (٩٩٨)؛ وأحمد: ٣/ ١٤١، ٢٥٦. وكلمة: بَخْ: تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، فيقال: بَخْ بَخْ، بالسكون، فإذا وصلت خُفضت ونُوِّنَت، فيقال: بخٍ بخٍ.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٨٥ رقم (١٦٣١)؛ وأبو داود: ٢/ ١٠٦؛ والنسائي: ٦/ ٢١٠؛ وأحمد: ٢/ ٣٧٢. والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد (مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخَيْبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أَصَبْتُ أرْضاً بخيْبر، لم أُصِبْ مالاً قَط أَنْفَسَ عندي منه، فما تأمرُني به؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّستَ أصْلَها، وتصدَّقتَ بها»، قال: فتصدَّق بها عمر: أنه لا يُباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُرْبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّيْفِ، لا جُناحَ على مَنْ ولِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطْعَمَ غيرَ متموِّلٍ، قال ابن سيرين: غير مُتَأَثِّلٍ مالاً[1]، وفي رواية أخرى: «حَبِّس الأَصْل، وسَبِّلِ الثمرةَ»[2].

وهذا الحديث أصل في الوقف وفيه أحكام عديدة سنذكرها إن شاء الله تعالى، والمشهور أن وقف عمر رضي الله عنه هذا هو أول وقف في الإسلام.

٣ـ الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف، ولم يخالف أحد في ذلك، ووقف العديد منهم، قال جابر رضي الله عنه: «ما بقي أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ له مَقْدِرَةٌ إلا وَقَفَ»[3]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرَّمات»[4]، والشافعي يسمي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٨٢ رقم (٢٥٨٦)؛ ومسلم: ١١/ ٨٦ رقم (١٦٣٢)؛ وأبو داود: ٢/ ١٠٥؛ وأحمد: ٢/ ١١، ١٢؛ والبيهقي: ٦/ ١٥٨، ١٥٩ وغيرهم.
وقوله: أصاب أرضاً: أخذها وصارت إليه بالقسمة حيث فتحت خيبر وقسمت أرضها، ويستأمره: يستشيره، وأنفس: أجود، وحبَّسْت: وقفت، وفي الرقاب: تحرير العبيد، لا جناح: لا إثم، ولِيَهَا: قام بأمرها، غير متمول: غير مدَّخِر للمال، وغير متأثل: غير جامع للمال، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل.

(٢) هذه الرواية رواها النسائي: ٦/ ٢٣٠، ٢٣١ وسترد تفصيلاً في وقف المشاع.
وقوله: حبّس الأصل: الحبس ضد الإطلاق والتخلية، أي: اجعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، وسبّل: اجعل لها سبيلاً؛ أي: طريقاً لمصرفها، والسبيل: الطريق (النظم: ١/ ٤٤٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق نفسه.

الأوقاف: الصدقات المحرمات[1].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «ويدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم وقفوا دوراً وبساتين، ولم ينقل عن واحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك (البيع) جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع»[2].

٤ ـ القياس:

وهو قياس الوقف على الوصية قياساً أولوياً، فالتصرف بالمال يلزم بالوصية، وهو تصرف لما بعد الموت، فجاز أن يلزم بالوقف في حال الحياة بالأولى، ومن غير إقرار الحاكم[3].

حكم الوقف:

الوقف قربة مندوب إليها، لما ورد فيه من الآيات والأحاديث التي تحث عليه، وترغب في فعله، وتبين الأجر والثواب لفاعله[4].

حكمته:

إن الحكمة من مشروعية الوقف عظيمة، ولها جوانب متعددة، منها:

١ ـ فتح باب الخير الكثير، والثواب الدائم للإنسان، كما جاء في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...».

٢ ـ تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته، كما جاء في الآيتين السابقتين، وحديث أبي طلحة وعمر رضي الله عنهما.

٣ ـ المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة، والتضامن بين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦.
(٢) الحاوي: ٩/ ٣٧٠.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المهذب: ٣/ ٦٧١؛ المجموع: ١٦/ ٢٤١.

أفراد المجتمع، فيقدم أحدهم ما ينفع الآخرين.

٤ ـ توثيق عرا المجتمع في التصدق، والصلة بين مختلف الطبقات، ودعم المصالح العامة.

٥ ـ رعاية المرافق الضرورية في الأمة، كالمساجد، والمستشفيات، والمعاهد، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، والإنفاق على نشر العلم وتحصيله، والمقابر.

٦ ـ تأمين ريع دائم ومستمر للطوارئ التي تصيب أفراد المجتمع.

٧ ـ فتح الباب أمام تطبيق مبادئ الرفق بالحيوان التي دعا إليها الإسلام.

٨ ـ إيجاد موارد ثابتة للجهاد في سبيل الله، كالربط للمجاهدين، وتأمين السلاح، والإنفاق على المجاهدين وأسرهم.

٩ ـ فتح المجال لإيجاد المال العام للأمة والمجتمع، ليساهم في الاستثمار والبناء.

١٠ ـ تحقيق الصلة بين الأجيال المسلمة، فيقف الناس أموالهم، فينتفع بها أبناء جيلهم، ثم تبقى للأجيال اللاحقة، كما هو مشاهد في العقارات الموقوفة منذ مئات السنين، وتدرُّ الخير العميم، وتؤمن العمل للآلاف، وتساهم في إعانة المحتاجين، وسائر فئات المجتمع.

أركان الوقف وشروطه:

الوقف له أربعة أركان، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن شروطه، ولا بدَّ من وجود الأركان وتوفر الشروط حتى يعتبر الوقف صحيحاً، ويحقق آثاره[1]، وذلك حسب التفصيل الآتي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧؛ المهذب: ٣/ ٦٧٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٢٤١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٧؛ الروضة: ٥/ ٣١٤؛ الأنوار: ١/ ٦٤٢.

الركن الأول ـ الواقف:

وهو الذي يريد حبس المال، وتسبيل منفعته في سبيل الله تعالى، ويشترط فيه أربعة شروط:

١ ـ التكليف:

وهو البلوغ والعقل، فيشترط في الواقف أن يكون بالغاً، عاقلاً؛ لأن الوقف تصرف بالمال، فيحتاج إلى أهلية التكليف.

ولا يصح الوقف من الصبي، والمجنون؛ لأنه لا عبارة لهما شرعاً، ولا يصح أن يقوم وليهما مقامهما في الوقف لعدم توفر الشرط الآتي، وهو أهلية التبرع.

٢ ـ الاختيار:

يشترط في الواقف أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره، كسائر تصرفاته.

٣ ـ ملك العين:

يشترط في الواقف أن يكون مالكاً للعين التي يقفها؛ لأن الوقف نقل الملكية، وتصرف بالعين، فإنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، وأن يكون الملك لعين، كما سيأتي في شروط الموقوف، فلا يكفي ملك المنفعة كالمستأجر، والموصى له بالمنفعة؛ لأن المنافع لا توقف، وإنما ينحصر الوقف بالأعيان.

٤ ـ أهلية التبرع:

يشترط في الواقف البالغ العاقل المختار المالك للعين أن يكون له أهلية التبرع، فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسَفَهٍ، أو بفَلَسٍ، ولو بمباشرة وليهما؛ لأنه لا تُسلم إليهم أموالهم، كما مرّ في الحجر والتفليس، ولا يصح منهم التبرع، كما لا يصح لولي الصغير والمجنون أن يتبرع من أموالهما، بل يكلف بحفظه واستثماره كما سبق في الحجر.

صفات لا تشترط:

١ ـ **العلم**: لا يشترط في الواقف أن يكون عالماً بالعين التي يقفها، فيصح وقف ما لم يره، ولا خيار له إذا رآه، ولذلك يصح وقف الأعمى فيما لا يراه.

٢ ـ **الإسلام**: لا يشترط الإسلام في الواقف، فيصح وقف الكافر، ولو لمسجد، وإن لم يعتبره قربة، اعتباراً باعتقادنا أن ذلك قربة، ولأنه من أهل التبرع بماله، ويثاب على أعماله الصالحة في الدنيا، ولا ثواب له في الآخرة، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَظْلمُ مُؤْمناً حَسَنَةً، يُعطى بها في الدُّنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَمُ بحَسَنَاتٍ ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حَسَنة يُجْزَى بها»[(١)].

٣ ـ **الصحة**: لا يشترط في الواقف أن يكون صحيحاً، ويصح وقف المريض في مرض الموت، رعاية لمصلحته في حصول الأجر والثواب، ولكن يتقيد وقفه في حدود ثلث ماله، رعاية لحق الورثة، قياساً على الوصية، كما سيأتي في باب الوصية[(٢)].

الركن الثاني ـ الموقوف:

وهو المال وهو محل الوقف، وشرطه باختصار: أن يكون مالاً وعيناً، معينة، مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها فائدة، أو منفعة يستأجر لها، مع دوام الانتفاع بها، انتفاعاً مباحاً، مقصوداً.

أما تفصيل الشروط فيشترط في الموقوف خمسة شروط لأهميته، ولتحقيق الهدف والغاية من الوقف، وهي:

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٧/ ١٤٩ رقم (٢٨٠٨)، وقوله: أفضى إلى الآخرة: صار إليها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٧؛ الروضة: ٥/ ٣١٤؛ الأنوار: ١/ ٦٤٢.

١ ـ العين المعينة:

يشترط في الموقوف أن يكون من الأموال، فلا يصح وقف غير المال، ويشترط في المال أن يكون عيناً، فلا يصح وقف المنفعة كالمستأجر؛ لأنه لا يمكنُ حبسها، ولا يصح وقف المال إذا كان ملتزماً في الذمة كالثوب في السلم؛ لأنه لا ملك فيه، والوقف إزالة الملك عن العين.

ويشترط أن تكون العين معيّنة بذاتها، فلا يصح وقف أحد الثوبين، أو أحد العقارين، أو إحدى السيارتين، لعدم تحديد العين الموقوفة.

٢ ـ الملك القابل للنقل:

يشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف؛ لأن الوقف نقل للملك، فإن لم يكن الواقف مالكاً فلا يمكنه نقل الملك من حوزته، فإن وقف ما لا يملك كان لاغياً وباطلاً، ولا يصح أن يقف الإنسان الحر نفسه؛ لأنه ليس بمال أولاً، ولأن رقبته ليست مملوكة له، بل هي وديعة عنده، وملكها الله تعالى.

ويشترط أن يكون الوقف مملوكاً قابلاً للنقل، فإن لم يمكن نقله من مالك إلى آخر فلا يصح وقفه، فلا يصح وقف الحمْل وحده ما دام في بطن أمه؛ لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح في الحمل وحده كالبيع، إلا إذا وُقفت الدابة الحامل، فيدخل الحمل تبعاً؛ لأن التابع في الوجود تابع في الحكم.

ويستثنى من شرط الملك وقف الإمام لشيء من بيت المال، فإنه يصح إذا رأى مصلحة في ذلك، مع أنه غير مالك، بدليل أن عمر رضي الله عنه وقف سواد العراق، ويصح له أن يقف أموال الغنيمة إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره.

٣ ـ الفائدة والنفع:

يراد بالفائدة ما يخرج من الشيء كاللبن والثمرة والغلة، ويراد بالمنفعة الموجود بالشيء كالسكنى في الدار، ولبس الثوب، ويشترط في الموقوف أن يكون له فائدة مقصودة للناس، كالأرض التي تصلح للزراعة والبناء وغيره، أو أن يكون له منفعة مرجوة كالدّار للسكن، والثوب للبس، والسيارة أو الدابة للركوب،

لأن النفع أو الفائدة هو المقصود من الوقف، وهو مما يصح الاستئجار له.

فإذا وقف أرضاً لا تصلح لشيء، أو ثوباً ممزقاً لا يلبس، أو دابة لا ينتفع منها، فلا يصح الوقف لانتفاء الغاية منه، والوقف يراد لعين يستفاد منها، كالأشجار للثمار، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض، أو يراد لمنفعة تستوفى منه كالدار والأرض.

ولا يشترط النفع أو الفائدة في الحال، بل يصح ولو كان ذلك في المآل كوقف دابة صغيرة أو دابة مريضة، أو سيارة معطلة ويمكن إصلاحها، ويمكن الانتفاع بها في المستقبل، وكذلك إذا كانت الأرض مؤجرة فيجوز وقفها على المذهب؛ لأنه ينتفع بها الموقوف عليه في المآل، وكذلك يصح وقف المال المغصوب للانتفاع به بعد ردّه.

٤ ـ دوام الانتفاع:

لا يكفي أن يكون الموقوف نافعاً ومفيداً، بل يشترط فيه دوام الانتفاع واستمراره للأبد كالأرض، أو نسبياً كالثوب والدابة والسيارة بدليل جواز الاستئجار لها، والأشجار للثمار، ولذلك لا يصح وقف الطعام ونحوه مما يتوقف الانتفاع به على استهلاك عينه، ولا يبقى مرة ثانية، ولا يصح وقف ما يشم من الريحان المحصود لسرعة فساده، ولأنه لا يدوم، ويصح المزروع.

ـ وقف العقار والمنقول:

لا يشترط أن يكون محل الانتفاع ثابتاً، فيصح وقف العقار غير المنقول كالأرض، والدار، والمتاجر، والآبار، وغيرها مما يمكن الانتفاع به على الدوام، ويصح وقف الأموال المنقولة كالسيارة، والدابة، والثياب، والأثاث، والأواني، والكتب النافعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوَعْدِه، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ، ورَوْثه وبَوْله، في ميزانِهِ يومَ القيامة**»[1]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤٨ رقم (٢٦٩٨)؛ والنسائي: ٦/ ٢٢٥. واحتبس: أي وقف.

أن رسول الله ﷺ قال: «وأما خالدٌ فإنكم تظلمُونَ خالداً، فقد احْتَبَسَ أدْراعَهُ، وأعْتُدَهُ في سبيل الله»[١]. ولذلك اتفقت الأمة في الأعصار والأمصار والكتب على وقف الحُصُر والقناديل في المساجد من غير نكير، وكذلك المصاحف وغيرها.

ـ وقف المشاع:

ولا يشترط أن يكون الموقوف مفرزاً متميزاً عن غيره، بل يصح وقف المملوك المشترك، بأن يقف المالك حصته الشائعة منه كنصف الدار، أو ربع السيارة؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم المفرز في ذلك، ولأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم، وهي حصته المشاع، من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ عمرُ رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنَّ لي المئةَ السَّهْم التي لي بخيْبَرَ، لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أعْجَبَ إليَّ منها، قد أردت أن أتصدَّقَ بها، فقال النبي ﷺ: «احْبِسْ أصْلَها، وسَبِّل ثمرتها»[٢].

ـ وقف العلو والسفل:

يجوز وقف علو الدار (سطحها) دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما معاً، فجاز وقف أحدهما دون الآخر.

٥ ـ المنفعة مباحة مقصودة:

يشترط لصحة الموقوف أن تكون المنفعة منه مباحة شرعاً، ولا حرمة فيها، ولذلك لا يصح وقف آلات اللهو؛ لأن منفعتها محرمة، ولأن الوقف قربة، والمحرم لا يتقرب به بل هو معصية.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٤ رقم (١٣٩٩)؛ ومسلم: ٧/ ٥٦ رقم (٩٨٣)؛ وأبو داود: ١/ ٣٧٦؛ والنسائي: ٥/ ٢٤؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٢؛ والدارقطني: ٢/ ١٢٣؛ وغيرهم (التلخيص الحبير: ٣/ ٦٨). والأدْرُع: جمعَ دِرع في القلة، والكثير: دُرُوع. والأعْتُد: جمع عَتَاد، وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره، وجمعه: أعتدة أيضاً، وفي رواية: وأعبده (النظم: ١/ ٤٤٠).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٦/ ٢٣٠، ٢٣١؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢١٩؛ وأبو داود: ٢/ ١٠٥؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٠، ١٦٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٦٧.

ويشترط أن تكون المنفعة مقصودة، فلا يصح وقف الدراهم والدنانير للتزين على الأصح[١].

ـ وقف الدراهم والدنانير:

إن وقف الدراهم والدنانير (والنقود اليوم) لا يصح في القول المعتمد في المذهب، لاستهلاكها كالطعام، وأنه لا يجوز استئجارها وإجارتها، كما لا يصح وقفها للتزيّن بها على الأصح.

وفي قول يجوز وقفها[٢]، وهذا هو الشائع المنتشر الآن، ويدعو إليه القائمون على الأوقاف، من أجل استثمار النقود التي أصبحت كرأس مال في الاستثمار، ويصرف الريع والأرباح على الموقوف عليهم، فيحبس الأصل ويسبل الريع والمنفعة.

الركن الثالث ـ الموقوف عليه:

وهو المنتفع والمستفيد من الوقف، وهو قسمان: معين وغير معين، ولكل قسم شرط خاص به.

القسم الأول: الموقوف عليه المعين:

وهو المعين المفرد باسمه، أو الجمع المعين بالأسماء كفلان وفلان، أو المعين بالوصف كأولاد فلان الفقراء.

ويشترط في الموقوف عليه المعين فرداً أو جماعة شرط واحد، وهو إمكان تمليكه في حال الوقف عليه، بأن يكون موجوداً معلوماً، ويمكنه التملك حالاً، وفي ذلك فروع ومسائل:

١ ـ لا يصحُّ الوقف على ولده، وهو لا ولد له، لعدم وجوده وعدم تملكه،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧ ومابعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٧٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٢٤١ وما بعدها، ٢٤٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٨ وما بعدها، الروضة: ٥/ ٣١٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣٧٨؛ الأنوار: ١/ ٦٤٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧؛ المهذب: ٣/ ٦٧٣؛ المجموع: ١٦/ ٢٤١، ٢٤٧؛ الروضة: ٥/ ٣١٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٧٩؛ الأنوار: ١/ ٦٤٢.

ولا يصح الوقف على أولاد فلان الفقراء، وكل أولاد فلان أغنياء، فإن كان بعضهم فقراء صح، ويعطى من الوقف من افتقر فيما بعد.

٢ ـ لا يصحُّ الوقف على النفس أصالة، لعدم الفائدة من ذلك، فالواقف مالك قبل الوقف، ولا يحدث شيء بعد الوقف، فهو من باب تحصيل الحاصل. وكذا لا يصح أن يشترط أن يأكل من ثمار وقفه، أو ينتفع به، أو توفى منه ديونه، أما لو وقف على الفقراء أو على العلماء، وصار منهم فله الانتفاع بالوقف؛ لأنه لم يقصد نفسه.

٣ ـ لا يصحُّ وقف المصحف وكتب العلم الشرعي على غير مسلم لعدم جواز تمليكه إياها إلا بعد أن يسلم.

٤ ـ لا يصحُّ الوقف على جنين، ولا على ميت؛ لأنهما لا يملكان، ولا يصح الوقف على دابة، أو على دار، لعدم تصور صحة تملكهم، ولا يصح الوقف على أحد الرجلين أو المسجدين؛ لأن التمليك منجز، ويجب تعيين المالك.

٥ ـ يصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، بشرط أن لا يظهر في الوقف قصد معصية، كما لو وقف على خادم كنيسة لخدمته لها، فهذا معصية، والقصد من الوقف القربة، وهما متضادان، كما سيأتي في القسم الثاني، ويصح الوقف على المعاهد المستأمن ما دام في دار الإسلام، لأن له حكم الذمي.

٦ ـ لا يصح الوقف على الكافر الحربي والمرتد، لأنهما لا يقران على حالهما في الكفر، فلا يصح الوقف على ما لا دوام له؛ ولأن ذلك إعانة لهما على البقاء على الكفر، بينما الحربي يقاتل، والمرتد يقتل.

٧ ـ لا يصح الوقف على مجهول، كرجل غير معين، ولا يصح الوقف على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز (معجل) فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٩؛ المهذب: ٣/ ٦٧٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٢٤٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٩؛ الروضة: ٥/ ٣١٧؛ الحاوي: ٩/ ٣٨٤، ٣٨٦؛ الأنوار: ١/ ٦٤٣.

القسم الثاني: الموقوف عليه غير المعين:

ويسمى وقف الجهة، بأن يكون الموقوف عليه جهة ما، كالمساجد، والفقراء، والعلماء، وطلاب العلم، والمساكين، والحجاج، والمجاهدين، والمدارس.. وغيرها.

ويشترط لصحة الوقف لجهة ما انتفاء المعصية، وذلك حتى لا يكون الوقف الخيري إعانة على فعل المعاصي، لأن الوقف شرع للتقرب.

فإن وقف على جهة يظهر قصد القربة فيها؛ كالوقف على المساجد، والفقراء، والعلماء، والقراء، والمجاهدين، والكعبة، والمدارس، والمستشفيات والجسور، وتكفين الموتى، ومؤنة الحفارين والمغسلين، وشراء الأواني التي تكسرت، ولرعاية الدواب المريضة والضالة، صح الوقف لعموم الأدلة في استحباب الوقف لذلك، والترغيب فيه، وثبوت الأجر والثواب لواقفه.

ويجوز الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة، ما دامت ليست معصية، كالوقف على الأغنياء، وأهل الذمة؛ لأن الوقف تمليك، وهؤلاء من أهل التمليك؛ ولأنه يجوز التصدق عليهم، فيجوز الوقف عليهم إذا لم يقصد من ذلك المعصية.

ولا يصح الوقف على جهة معصية، كعمارة الكنائس، والبِيَع، ولا على خدمتها وفرشها، وقناديلها، ولا على طباعة كتب التوراة والإنجيل ونشرها، وكذا كتب الضلال والبدعة والفساد، ولا على ترميم معابد الكفار، لأن ذلك إعانة على المعصية، ولا يصح الوقف عليها، ولو من ذمي إذا رفع الأمر إلى ولاة المسلمين وقضاتهم، فإن لم يرفعوا الأمر إلى المسلمين فلا يتعرض لهم؛ لأنهم لا يُمنعون من إظهار دينهم وشعائرهم، وكذلك لا يُبطل وقف الكفار الذي وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة؛ لأننا نقرهم عليها.

ولا يصح وقف السلاح على قطّاع الطرق، وأصحاب الفتن، حتى لا يستعينوا بها على المعاصي.

ولا يصح الوقف على تزويق المساجد، وتزيينها، والنقش فيها؛ لأنه

إسراف وتبذير، ولا يصح الوقف على عمارة القبور؛ لأنه إتلاف للمال، والموتى صائرون إلى البلى فلا يحتاجون إلى العمارة، والأحياء أولى بذلك، ولأن في عمارة القبور تضييق الدفن على الناس، كما هو ظاهر الآن[١].

ـ انتفاع الواقف بالوقف:

سبق في الشروط أنه لا يصح أن يقف الشخص شيئاً على نفسه، ولا أن يشترط شيئاً في الموقوف لنفسه، ولكن يجوز أن ينتفع الواقف من وقفه إذا لم يكن ذلك مقصوداً لذاته بأن كان الوقف عاماً، ويدخل هو فيه، كما لو وقف مسجداً للناس، وصلى فيه، أو وقف مقبرة ودفن بها، أو وقف بئراً فشرب من مائها، لما روى عثمان رضي الله عنه، قال: إنَّ النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، وليسَ فيها ماءٌ يُسْتَعْذَبُ، غيرَ بئرِ رُومة، فقال: «مَنْ يَشْتَري بئْرَ رُومَةَ، فيجعلُ فيها دَلْوَه مع دِلاءِ المسلمين بخَيْرٍ له منها في الجنّةِ؟» فاشتريتها من صُلب مالي[٢]، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، ووقفها على المسلمين على أن يشرب منها، كما يشرب سائر الناس[٣].

ـ أنواع الوقف:

بناء على التقسيم السابق بالوقف على معين أو غير معين، صار الوقف نوعين، وتعارفهما الناس، وهما:

١ ـ الوقف الذُّري أو الأهلي: وهو الوقف على القرابة، والأولاد،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٠؛ المهذب: ٣/ ٦٧٤؛ المجموع: ١٦/ ٢٤٨، ٣٣١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٠؛ الروضة: ٥/ ٣١٧، ٣٦٠؛ الحاوي: ٩/ ٣٨٥؛ الأنوار: ١/ ٦٤٤.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: وحسنه: ١٠/ ١٣٤ ط. دار الكتب العلمية؛ والنسائي: ٦/ ٢٣٥؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٧؛ والدار قطني: ٤/ ١٩٩؛ وأحمد: ١/ ٥٩؛ ورواه البخاري بمعناه: ٣/ ١٠٢١ رقم (٢٦٢٦). وبئر رومة: مضافة إلى امرأة يهودية تبيع ماءها للمسلمين، كل قربة بدرهم، فباعتها إلى عثمان رضي الله عنه، ووقفها للمسلمين. (النظم: ١/ ٤٤٠).

(٣) المهذب: ٣/ ٦٧٥؛ المجموع: ١٦/ ٢٤٩؛ الحاوي: ٩/ ٣٨٦؛ الأنوار: ١/ ٦٤٣.

والأحفاد، والذرية، والأشخاص المعينين ونسلهم.

٢ ـ الوقف الخيري: وهو الوقف على جهة عامة، أو مصالح عامة، كالوقف على المساجد، والمجاهدين، والمدارس، والفقراء، والعلماء.

الركن الرابع ـ الصيغة:

وهي الإيجاب من الواقف، والقبول من الموقوف عليه المعين، أما غير المعين فلا يحتاج إلى قبول.

ـ الإيجاب:

والإيجاب في الوقف له ستة ألفاظ، ثلاثة صريحة تدل عليه بمجرد النطق بها، ولا تحتاج إلى نية، وهي: وقفت، وحَبَّسْتُ، وسبّلتُ[1]، وثلاثة ألفاظ كناية تحتمل عدة معانٍ، ولا تدل على الوقف إلا بالنّية، وهي: تصدّقتُ، وأبّدتُ، وحَرّمْتُ، فإن قرن الكناية بلفظ آخر يدل على الوقف صارت صريحة بغيرها، كقوله: تصدّقت بكذا صدقة محرّمة، أو صدقة مؤبَّدة، أو صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، أو صدقة مسبلة[2]. والإيجاب في الوقف هو الأساس وفيه شروط كثيرة سنذكرها.

ـ القبول:

أما القبول فهو ركن في الأصح إذا كان الوقف على معين حتى ينعقد الوقف، ويستحق الموقوف عليه منفعة الوقف باختياره، وليس جبراً عنه، ولذلك

---

(١) هذه الألفاظ صريحة؛ لأن لفظ الوقف موضوع له ومعروف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر: «حَبّس الأصْل، وسَبّل الثمرة». وسبق بيانه، ص٦٠٨، هـ٢، وانظر: المهذب: ٣/ ٦٧٩؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٠.

(٢) هذه الألفاظ كناية؛ لأن لفظ التصدق مشترك بين الوقف وصدقة التطوع، فلم يصح الوقف بمجرده، فإذا اقترنت به نية الواقف أو لفظ آخر يدل على الوقف، صار وقفاً، وكذلك لفظ: حرَّمت، أو أبّدت، فهو كناية؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع، ولا عرف اللغة، فلم يصح الوقف بمجرده، واحتاج إلى نية الوقف، أو لفظ آخر معه (المهذب: ٣/ ٦٧٩؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٠؛ الروضة: ٥/ ٣٢٣).

يشترط في قبول الوقف ما يشترط في القبول في سائر عقود التمليكات بأن يكون متصلاً بالإيجاب، وأن يصدر ممن هو أهل للقبول، وإلا قبل الولي كالهبة والوصية، وأن يكون القبول موافقاً للإيجاب، وإذا ردَّ الموقوف عليه إيجاب الوقف بطل حقه، كما لو ردَّ الهبة، والوصية، والوكالة، وكذلك إذا سكت ولم يقبل بطل الوقف.

وإذا كان الوقف على معين ثم على أولاده من بعده، فيشترط قبول الأول فقط، أما البطن الثاني والثالث فلا يشترط قبولهم قطعاً؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، ولأنهم يتلقون الوقف من الأول، ولكن يشترط عدم ردهم، فإن ردوه صار الوقف منقطع الوسط، ويصرف للأقارب أو الفقراء والمساكين، أو سبل الخير، كما سيأتي.

فإن كان الوقف على جهة عامة، أي: على غير معينين، كالفقراء، أو على مسجد ونحوه؛ فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره، ولا يشترط قبول ناظر المسجد، بخلاف الهبة للمسجد، فلا بدَّ من قبول ناظره وقبضه.

ويكفي القبول من الموقوف عليه المعين، ولا يشترط القبض، ولا حكم الحاكم بالوقف، ويتم الوقف بالإيجاب والقبول، أو بمجرد الإيجاب على الجهة؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «حَبِّس الأصْلَ، وسَبِّل الثمرة»[1]. ولم يأمره بالإقباض، وجعل إليه التحبيس، بخلاف الهبة، لأن الموهوب له يتصرف بالموهوب بالبيع وغيره، فاشترط القبض، أما في الوقف فلا يملك الموقوف عليه المعين أو غيره التصرف فيه بالبيع وغيره[2].

ـ شروط الصيغة:

وهي شروط عامة في الوقف، ولكنها تتعلق بالصيغة، ويشترط فيها خمسة شروط، وهي:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٠٨، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨١؛ المهذب: ٣/ ٦٧٩؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠١؛ الروضة: ٥/ ٣٢٢؛ الحاوي: ٩/ ٣٧٢، ٣٧٨؛ الأنوار: ١/ ٦٤٥.

١ ـ اللفظ:

يشترط في صيغة الوقف أن تكون باللفظ؛ أي: بالقول؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو تمليك للمنفعة، فأشبه سائر التمليكات.

ولا يكفي الفعل وحده، فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو على غير هيئته، وأذن في الصلاة فيه، لم يصِر مسجداً، سواء تمت الصلاة فيه أو لا، ولو أذن في دفن الموتى في ملكه، لم يصر مقبرة سواء دُفن فيه أو لا.

ويستثنى من ذلك إذا بنى مسجداً في أرض موات ونوى به ذلك؛ صار وقفاً بمجرد الفعل ولم يحتج إلى لفظ. وكذلك إذا قال: جعلت هذا المكان مسجداً؛ صار مسجداً على الأصح، لإشعاره بالمقصود.

ويكون اللفظ من الناطق، ويقوم مقامه الإشارة المفهمة من الأخرس، والكتابة مع النية[1].

٢ ـ التأبيد:

يشترط في الوقف عامة، وفي الصيغة خاصة أن يكون الوقف مؤبداً، بأن يكون الوقف على من لا ينقرض كالفقراء، وطلاب العلم، والعلماء والمجاهدين، والمساجد، والجسور، أو يكون على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض، كزيد ثم الفقراء.

ولا يصح توقيت الوقف بسنة أو غيرها، فإن قال: وقفت هذا سنة على الفقراء، بطل الوقف لفساد الصيغة؛ لأن الأصل في الوقف الدوام والاستمرار والتأبيد، وهذا يتنافى مع التوقيت، ولأن الوقف إخراج المال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، ولكن إذا أعقبه بمصرف لا ينقطع صح؛ كقوله: وقفته على زيد سنة، ثم على الفقراء، ويراعى فيه شرط الواقف بالتنفيذ.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨١ وما بعدها، المهذب: ٣/ ٦٧٩؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠١؛ الروضة: ٥/ ٣٢٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣٧٨؛ الأنوار: ١/ ٦٤٥.

ويستثنى من شرط عدم التوقيت المساجد والرُّبُط والمقابر، فإذا وقتها بسنة مثلاً، صح الوقف مؤبداً، وبطل الشرط، ولا يفسد الوقف هنا بالشرط الفاسد، رغبة في تصحيح الصيغة ما أمكن؛ ولأن الأصل في المساجد والربط والمقابر التأبيد والاستمرار[1].

الابتداء والانتهاء:

يقتضي شرط التأبيد أن يكون الوقف مستمراً من أوله إلى وسطه، ثم آخره، فإذا فقدت حلقة من ذلك ففيه تفصيل ويختلف الحكم حسب الحلقة المفقودة، وله ثلاث حالات، وهي:

أ ـ منقطع الأول:

إذا كان الوقف منقطع الأول، كقوله: وقفت على ولدي، ولا ولد له، أو على مسجد غير موجود وسيبنى، أو على من سيولد لي، ثم على الفقراء، فالمذهب بطلان الوقف، لعدم إمكان الصرف إلى الموقوف عليه في الحال.

ب ـ منقطع الآخر:

إذا وقف على معينين كقوله: وقفت على أولادي، أو على زيد ثم نسله، مما لا يدوم، ولم يزد على ذلك، فلم يبين إلى من يصرف الوقف بعدهم، فيصح الوقف في الأظهر في هذه الحالة؛ لأن الغاية تحققت، فإن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بيَّن مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير.

وإذا مات الأول، أو انقرض النسل، فيبقى المال موقوفاً ويصرف عند انقراض من ذكر إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات؛ لأنها صدقة وصلة؛ لما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ على المسكينِ صَدَقَةٌ، وعلى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٣؛ المهذب: ٣/ ٦٧٦؛ المجموع: ١٦/ ٢٦٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٢؛ الروضة: ٥/ ٣٢٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٨١؛ الأنوار: ١/ ٦٤٦.

ذي الرحم ثِنتان: صَدَقةٌ وصِلَةٌ»[١]، ويختص صرف الوقف في هذه الحالة بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن البنت على ابن العم، ولأن النبي ﷺ قال لأبي طلحة رضي الله عنه: «اجعلها في الأقربين»[٢]، فجعلها في أقاربه وبني عمه، دون سائر مصارف الزكاة فلها مصارف معينة، ولا تختص بالأقربين، والصرف إلى الأقارب أفضل، فإن لم يكن للواقف أقارب صرف الإمام ريع الوقف إلى مصالح المسلمين.

جـ ـ منقطع الوَسَط:

إذا وقف الشخص على معين، ثم بعده على مبهم، ثم على جهة عامة لا تنقرض، صح الوقف، كقوله: وقفت على أولادي، ثم على رجل مبهم، ثم على الفقراء، فالمذهب صحته لوجود المصرف في الحال والمآل، ويصرف بعد أولاده إلى الفقراء وليس لأقارب الواقف، لعدم معرفة أمد الانقطاع، وتأخير الوصول للفقراء[٣].

٣ ـ التنجيز:

يشترط في الوقف عامة، وفي الصيغة خاصة، أن تكون منجزة، أي: حالّة معجلة؛ لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملكية في الحال، فيجب أن يكون منجزاً كالبيع والهبة.

ولا يصح تعليق الوقف على شرط في المستقبل، كقوله: وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ويدخل في ذلك الوقف المنقطع الأول، كقوله: وقفت على من سيولد، أو على مسجد سيبنى، فلا يصح.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: ٣/ ٣٢٤؛ والنسائي: ٥/ ٦٩؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩١ رقم (١٨٤٤)؛ وأحمد: ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٠٠، هـ ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٤؛ المهذب: ٣/ ٦٧٧؛ المجموع: ١٦/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٢؛ الروضة: ٥/ ٣٢٦؛ الحاوي: ٩/ ٣٨١؛ الأنوار: ١/ ٦٤٦.

ولا يصح إضافة الوقف إلى المستقبل، كقوله: إذا جاء رأس الشهر؛ فلا يصح على المذهب.

ويستثنى من ذلك المسجد تساهلاً وتوسعاً فيه، فإن قال: وقفت داري مسجداً إذا جاء رمضان، صح الوقف، وكذلك يستثنى إذا علق الوقف على الموت، كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء، فإنه يصح، وكأنه وصية.

ولو نجز الوقف، لكن علق الإعطاء للموقوف عليه بالموت، جاز[1].

٤ ـ الإلزام:

يشترط في الصيغة الإلزام عند الإيجاب، فلا يصح الوقف بشرط الخيار لنفسه، أو لغيره على المذهب، فلو قال: وقفت سيارتي على الفقراء، ولي الخيار ثلاثة أيام، أو بشرط أن أرجع فيها متى شئت، أو لي الخيار في بيعها إذا احتجتُ لذلك، بطل الوقف، ولا يصح الوقف بشرط أن يُدخل فيه من شاء، ويُخرج منه من شاء؛ لأن الوقف إخراج المال على وجه القربة، فيشترط الإلزام كالصدقة والهبة، ولا يثبت للواقف خيارُ المجلس[2].

٥ ـ بيان المصرف:

يشترط في الوقف عامة، والصيغة خاصة أن يبين الواقف مَصْرِف الوقف، وهو سبيله الذي سيصرف فيه، أو من ينتفع به، مع بيان جهة استحقاقه، فإن لم يبين، واقتصر على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرِفه، فالأظهر بطلانه؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح مع الإطلاق، كما لو قال: بعت داري، ووهبت مالي، ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة، لم يصح لجهالة المصرِف، فإن لم يذكر مصرفاً فلا يصح بالأولى، بخلاف الوصية، فإن أوصى ولم يبين الموصى له صح ويصرف على المساكين، والفرق بينهما أن غالب الوصايا للمساكين، فحمل المطلق عليه، بخلاف الوقف، ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول، بخلاف الوقف.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٥؛ المهذب: ٣/ ٦٧٦؛ المجموع: ١٦/ ٢٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٣؛ الروضة: ٥/ ٣٢٧ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٤٦.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

ولو بين المصرف إجمالاً، كقوله: وقفت هذا على مسجد كذا، كفى، وصُرف إلى مصالحه عامة.

ويكون المصرِف مجهولاً ويبطل إذا قال: وقفت السيارة على من شاء زيد، كان باطلاً، وكذا إذا قال: وقفته فيما شاء الله، كان باطلاً، لأنه لا يعلم مشيئة الله فيه[1].

ويتعلق بصيغة الوقف ما يشترطه الواقف في وقفه، ونفرده بعنوان خاص.

شرط الواقف:

إذا شرط الواقف شرطاً في وقفه فيجب الالتزام به والعمل بموجبه، ويصبح شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز الخروج عنه، سواء في تعيين الناظر على الوقف، وتعيين أجرته، ونقل النظارة إلى غيره مما سنراه في الناظر على الوقف، أو في كيفية الإنفاق على الوقف بالأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق، وكذا لو شرط شرطاً عين فيه كيفية الانتفاع بالوقف، كما لو شرط أن لا يؤجر الوقف، فيتبع شرطه في الأصح، أو حدّد أن تكون مدة الإجارة مثلاً سنة، أو شرط أن لا تجدّد إجارة الوقف لنفس المستأجر السابق، فيعمل بشرطه، إلا في حالة الضرورة، كما لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فتجوز؛ لأن المنع في هذا الحالة يؤدي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف، فإن لم تكن ضرورة وشرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين، فأجره الناظر ست سنين، فإن كان في عقد واحد لم يصح شيء منها، وإذا أجر ثلاث سنين في عقد ثم الثلاث الأخر في عقد آخر في الحال، أو قبل انقضاء الأولى، لم يصح العقد الثاني.

أو شرط الواقف شرطاً يتعلق بمصرف الوقف فيتبع شرطه في المفاضلة بين الموقوف عليهم، أو التسوية بين الذكر والأنثى، أو بين الأولاد وأولاد الأولاد،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٤؛ المهذب: ٣/ ٦٧٩؛ المجموع: ١٦/ ٢٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٣؛ الروضة: ٥/ ٣٣١؛ الحاوي: ٩/ ٣٧٩؛ الأنوار: ١/ ٦٤٧.

أو بالتقديم والتأخير، أو في الجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، كالطلاب المتزوجين، وإخراج من شاء بصفة كمنع طلبة الدراسات العليا، وكذلك لو شرط في وقف المسجد أو المدرسة، أو الرباط أن يختص بطائفة معينة كالشافعية، أو حفاظ القرآن فيتبع شرطه، ويختص المكان بهم، ولا يُصلي في المسجد أو يعتكف فيه، أو يدرس في المدرسة، أو يبيت في الرباط غيرهم[1].

والدليل على وجوب اتباع شرط الواقف، والالتزام به، والعمل فيه، أن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا أوقافاً، وكتبوا شروطهم، وعُمل بها، ولم يخالف في ذلك أحد.

فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه: «صدقة للسائل، والمحروم، والضيف، ولذي القربى، وابن السبيل، وفي سبيل الله»[2].

وكتب علي رضي الله عنه بصدقته: «ابتغاء مرضاة الله، ليولجني الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله، وذي الرحم، والقريب، والبعيد، لا يُباع، ولا يُورث»[3].

وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ في وقفها: «لنساء رسول الله ﷺ، وفقراء بني هاشم، وبني المطلب»[4].

وإذا ضاع شرط الواقف، أو اندرس مع طول الزمن، ولم تعرف المقادير

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٥؛ المهذب: ٣/ ٦٨٣؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٣؛ الروضة: ٥/ ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٨؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٠؛ الأنوار: ١/ ٦٤٧، ٦٤٩.

(٢) خبر عمر رضي الله عنه رواه أبو داود: ٢/ ١٠٥؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٠؛ والمحروم: الممنوع من الرزق (النظم: ١/ ٤٤٣)، وسبيل الله: الجهاد، وابن السبيل: المسافر؛ النظم: ١/ ٤٤٤.

(٣) خبر علي رضي الله عنه رواه البيهقي: ٦/ ١٦٠؛ وقوله: يولجني: يدخلني (النظم: ١/ ٤٤٤).

(٤) خبر فاطمة رضي الله عنها رواه الشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢٢٠؛ والبيهقي: ٦/ ١٦١. وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٦٩؛ المهذب: ٣/ ٦٨٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٨.

التي حددها، ولا كيفية الترتيب بين أرباب الوقف، قسمت الغلة بينهم بالسوية.

وإذا اختلف أرباب الوقف في شرط الواقف، ولا بينة لأحدهم، جعلت الغلة بينهم بالسوية، إلا إذا كان الواقف حياً فيرجع إلى قوله.

وإن لم يعرف أرباب الوقف لطول الزمن جعل الوقف كأنه مطلق لم يذكر مصرفه، ويصرف إلى المصارف العامة في الوقف للضرورة[١].

أحكام الوقف المعنوية:

تترتب على الوقف آثار فقهية تتعلق بالمعاني، وأحكام فقهية تتعلق بالألفاظ، ونبدأ بالكلام عن الآثار الفقهية المعنوية التي تترتب على الوقف إذا توفرت أركانه وشروطه، وهي:

أولاً: اللزوم:

متى وقع الوقف صحيحاً بوجود أركانه وتوفر شروطه صار لازماً للواقف، وانقطع تصرف الواقف فيه، ولا يحق له الرجوع عنه أو فسخه، لذلك لا يثبت في الوقف خيار المجلس، ولا يصح فيه خيار الشرط كما سبق، خلافاً للوصية، فإنها عقد جائز، يحق لصاحبها أن يرجع عنها، ويبطلها في أي وقت قبل وفاته، كما سيمر في باب الوصية، ولا يشترط للزوم الوقف القبض خلافاً للهبة.

والدليل على لزوم الوقف ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال لعمر رضي الله عنه: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصْلَها، وتصدَّقت بها. . ، لا تُباعُ، ولا تُوهبُ، ولا تُورثُ»[٢].

---

(١) الروضة: ٥/ ٣٥٢.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ١؛ وقال الماوردي رحمه الله تعالى: «فدلَّ ذلك على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة. . ، ويدل على ذلك إجماع الصحابة، فإن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة، وغيرهم، وقفوا دوراً وبساتين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه، فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم، مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع (الحاوي: ٩/ ٣٧٠).

ويقع الوقف لازماً في الحال، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أو لم يضفه، وسواء سلّمه، أم لم يسلمه، لأنه لا يشترط القبض في الوقف، وسواء حكم به قاضٍ أو لا، وسواء كان الوقف على جهة أو شخص.

وإذا لزم الوقف امتنعت التصرفات القادحة في غرض الوقف، وفي شرطه، وسواء في امتناعها الواقف وغيره من ورثته وغيرهم، كالبيع، والهبة، والرهن، وغيره[١].

ثانياً: انتقال الملك:

متى تمَّ إنشاء الوقف انتقل الملك في رقبة الموقوف، سواء كان لمعين أو لجهة، إلى الله تعالى في الأظهر؛ لأنه حبس عين، وتسبيل منفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله تعالى، بأن ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، لما ورد ذلك صريحاً في حديث عمر رضي الله تعالى عنه السابق[٢]، سواء كان الموقوف عقاراً كالدار، والأرض، والبئر، أو منقولاً كالسيارة، والمكتب، والسلاح، والفرش، والآلات، ولا يثبت الملك للموقوف عليه، ولا يبقى للواقف بل يزول ملكه عن العين؛ لأن الوقف سبب يزيل ملكه عن التصرف بالعين والمنفعة، فأزال الملك عنه، وأما الموقوف عليه فيملك منفعة المال، كما سيأتي، لا الرقبة التي تصبح ملكاً لله تعالى[٣].

ثالثاً: منافع الموقوف:

إن الوقف يفيد انتقال حق الانتفاع بمنافع الموقوف إلى الموقوف عليه، سواء كان معيناً، أو غير معين، خاصاً، أو عاماً، وتصبح منافع الموقوف ملكاً للموقوف عليه.

---

(١) المهذب: ٣/ ٦٨٠؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٠؛ الروضة: ٥/ ٣٤٢؛ الحاوي: ٩/ ٣٦٨، ٣٧٢؛ الأنوار: ١/ ٦٥١.

(٢) هذا الحديث ورد في الفقرة السابقة، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٩؛ المهذب: ٣/ ٦٨٠؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٥؛ الروضة: ٥/ ٣٤٢؛ الحاوي: ٩/ ٣٦٨، ٣٧٢ ـ ٣٧٣؛ الأنوار: ١/ ٦٥١.

فإن كان الموقوف عليه معيناً فإنه يستوفي هذه المنافع بنفسه، أو بغيره بالإجارة والإعارة، كسائر أملاكه، ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في ذلك، فإذا أجّر ملك الأجرة، كما لو أجر ملكه.

ويملك الموقوف له المعين فوائد الوقف الحاصلة بعده عند الإطلاق، أو بالشرط أنها للموقوف عليه وقت كذا، كثمر الأشجار الموقوفة عليه وأغصانها، وصوف الدواب الموقوفة عليه ولبنها، وأولادها في الأصح، وتجب عليه زكاة الزروع والثمار بشروطها.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، بل جهة كالفقراء، والمجاهدين، والطلاب، فإنهم لا يملكون منفعة الموقوف، وإنما يملكون حقَّ الانتفاع بها بأنفسهم فقط، ولا ينتفعون بها عن طريق غيرهم بالإجارة أو الإعارة مثلاً[١].

وليس للواقف أن ينتفع بشيء من الوقف، إلا في حالات استثنائية، كما سبق بيانه، وتقدم عمارة الموقوف من غلته على حق الموقوف عليهم، لما في ذلك من حفظ الوقف.

رابعاً: التصرف بالموقوف:

إن العين الموقوفة ملك لله تعالى، ولذلك لا يحق لأحد أن يتصرف فيها بالبيع، والهبة، ولا تنتقل بالإرث، سواء في ذلك الواقف، وورثته، والناظر، والموقوف عليه المعين وغير المعين، وإنما تصرف منافعها إلى الموقوف عليه كما سبق، لحديث عمر رضي الله عنه السابق: «إنْ شئتَ حبَّسْتَ أصلَها، وتصدَّقت بها.. ، لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث»[٢]. ولذلك تبقى أصول الأوقاف ثابتة، ورقبتها محفوظة، ليعم الانتفاع بها، وينتقل خيرها إلى الأجيال، كما سبق في حكمة الوقف[٣]، لكن يجوز بيع حُصر المسجد إذا بليت، أو جذوع

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٩ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٨١، ٦٨٣؛ المجموع: ١٦/ ٣٧١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٥؛ الروضة: ٥/ ٣٤٢؛ الأنوار: ١/ ٦٥١.

(٢) هذا الحديث متفق على صحته، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ١.

(٣) أجاز الحنفية بيع العين الموقوفة استثناء في حالات نادرة، وبشروط محددة، وضوابط=

البيت إذا انكسرت، كما سنذكره في حالة هلاك الموقوف، ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستاناً، ولا حماماً، وبالعكس، ولا يبنى في الأرض الموقوفة مقبرة، ولا يتخذها بستاناً، إلا إذا كانت الأرض بياضاً وجعل الواقف إلى الناظر فعل ما يرى من المصلحة[١].

خامساً: نفقة الموقوف:

إذا احتاج الوقف إلى نفقة، كالطعام للدواب، والترميم للبناء، والإصلاح للآلات، فينفق عليه من حيث شرط الواقف، لأننا قبلنا شرط الواقف في تعيين الموقوف عليه، وبيان سبيل الوقف، فنقبل شرطه في تحديد مصدر الإنفاق عليه، فإن لم يذكر الواقف شيئاً في ذلك ينفق عليه من غلاّت الوقف إن كان له غلة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه ضرورة، فإن لم يكن للموقوف غِلّة، أو تعطلت منافعه، فتكون النفقة في بيت مال المسلمين، المخصص لمصالح المسلمين، وفي الإنفاق على الوقف مصلحة لهم، لاستدامة النفع منه[٢].

سادساً: هلاك الموقوف:

إذا هلكت العين الموقوفة ترتب على ذلك أحكام، وتختلف هذه الأحكام بحسب العين الهالكة، وباختلاف سبب الهلاك، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ إذا ماتت البهيمة الموقوفة اختص الموقوف عليه بجلدها؛ لأنه أولى بها من غيره، فإذا دُبغ الجلد عاد وقفاً فينتفع به، ولا يُباع ليبقى الوقف مستمراً.

٢ ـ إذا مرضت الدابة المأكولة اللحم، وقُطع بموتها، جاز للموقوف عليه أو للناظر ذبحها للضرورة، ويباع لحمها، ويُشترى به دابة من جنسها، وتوقف

= واضحة، تحفظ للوقف أهدافه ودوامه، وقريب من ذلك عند الحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٤؛ فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٤٤٠؛ البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٢٤٠؛ المغني لابن قدامة: ٥/ ٦٣٣ ط. الرياض.

(١) الأنوار: ١/ ٦٥٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٦٨.

(٢) المهذب: ٣/ ٦٨٩؛ المجموع: ١٦/ ٣٢٩، ٣٣٥؛ الأنوار: ١/ ٦٥٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٥؛ الروضة: ٥/ ٣٥١.

مكانها، وفي وجه: يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة[١].

٣ ـ إذا تلف الموقوف تحت يد ضامنة لرقبته كالمستعير، أو أتلفه آخر تعدياً سواء كان الواقف، أو الموقوف عليه، أو أجنبي، فيؤخذ الضمان من المتلف، ويُشترى بقيمته عين مماثلة له، وتصبح وقفاً مكانها، مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلق الجيل الثاني وما بعده به، فإن تعذر شراء عين كاملة، فيُشترى بعض عين؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر شراء الشِّقص فيكون الثمن لأقرب الناس إلى الواقف.

أما إذا تلفت العين من غير ضمان، أو بدون تعدٍّ كاستعمال الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلاً، أو تلفت بنفسها، فينتهي الوقف لزوال العين الموقوفة[٢].

٤ ـ إذا تعطلت منفعة العين الموقوفة بسبب غير مضمون، كشجرة جَفَّت، أو قلعها الريحُ أو السَّيْل، ولم يمكن إعادتها إلى مَغْرَسِها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب، وتبقى موقوفة يُنتفع بها حال كونها جذوعاً بإجارة وغيرها، إدامة للوقف في عينها، ولا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه، جاز له ذلك، لكن لا يملكها، ولا يجوز بيعها ولا هبتها[٣].

٥ ـ إذا بليت حصر المسجد الموقوفة، أو انكسرت جذوعه، أو أشرفت على ذلك، ولم تصلح إلا للإحراق جاز بيعها، لئلا تضيع، ويضيق المكان بها من غير فائدة؛ لأن تحصيل مال يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ثم يُصرف الثمن في مصالح المسجد، فيُشترى به مثيلُها إن أمكن، ومثل ذلك أستار الكعبة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩٠؛ المهذب: ٣/ ٦٨٩؛ المجموع: ١٦/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٦؛ الروضة: ٥/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦؛ الأنوار: ١/ ٦٥١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٦؛ الروضة: ٥/ ٣٥٣ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٥٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩١؛ المهذب: ٣/ ٦٨٩؛ المجموع: ١٦/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٧؛ الروضة: ٥/ ٣٥٦؛ الأنوار: ١/ ٦٥٢.

إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، وكذا الجدار الموقوف إذا انهدم وتعذر بناؤه فيكون كالتالف.

وإذا صلحت الحصر، أو الجذوع لغير الإحراق، لم يجزْ بيعها، للمحافظة على استيفاء العين حسب رغبة الواقف وغرضه.

وهذا إذا كانت الحصر والجذوع موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه ناظر المسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر، فيجوز بيعه عند الحاجة، لأنه ملك للناظر، بشرط أن لا يكون قد وقفه بعد الشراء أو قبوله هبة[١].

٦ ـ إذا انهدم المسجد، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً؛ فلا يعود ملكاً لأحد؛ لأن الملك فيه ما زال لحق الله تعالى، ولا يجوز بيعه بحال، لإمكان الصلاة فيه مع الهدم، ولإمكان إعادته في وقت ما، فإن كان له غِلّته صرفت على مصالحه، وإن توقعنا عوده حُفظت غلته له، فإن لم نتوقع عوده صُرفت إلى أقرب المساجد إليه[٢].

٧ ـ إذا تداعى المسجد للانهيار جاز للحاكم نقضه، وبنى بحجارته مسجداً آخر، وبناؤه بقربه أولى، ولا يبني بحجارته وأنقاضه شيئاً آخر، مراعاة لغرض الواقف، وكذا البئر إذا تداعى، ويبنى بنقضه بئر آخر[٣].

٨ ـ لو وقف شخص مالاً على قنطرة قائمة على الوادي، فانخرق الوادي ونقصت القنطرة، واحتاج الناس إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة، للمحافظة على قصد الواقف ما أمكن[٤].

سابعاً: موت الموقوف عليه:

يختلف الحكم عند موت الموقوف عليه بحسب صور الوقف

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٨؛ الروضة: ٥/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢؛ المهذب: ٣/ ٦٨٩؛ المجموع: ١٦/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٨؛ الروضة: ٥/ ٣٥٧؛ الأنوار: ١/ ٦٥٣.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢؛ الروضة: ٥/ ٣٥٨؛ الأنوار: ١/ ٦٥٣.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٢؛ الروضة: ٥/ ٣٥٩؛ الأنوار: ١/ ٦٥٣.

وصيغه، فمن ذلك:

١ ـ إذا كان الموقوف عليه معيناً، وبيَّن الواقف أن الوقف ينتقل بعده لجهة عامة، كقوله: وقفت هذا البناء، أو السيارة، لفلان، ثم على الفقراء، فمات الموقوف إليه الأول انتقل الوقف إلى الفقراء، فإن اقتصر على بيان الموقوف عليه، ولم يحدد مصرفاً آخر، كان الوقف منقطع الآخر، كما سبق، فإن مات الموقوف عليه بقي الموقوف وقفاً، ثم صرف إلى أقرب الناس للواقف يوم موت الموقوف عليه الأول.

٢ ـ إذا وقف شخص داراً على شخصين معينين، ثم إلى الفقراء مثلاً، فمات أحدهما، فإن نصيبه يصرف إلى الآخر في الأصح؛ لأن الواقف شرط الانتقال إلى الفقراء عند انقراضهما جميعاً، ولم يوجد، فامتنع الصرف إليهم، فيصرف الوقف إلى من ذكره الواقف، وهو أولى من غيره، ويكون منقطع الوسط[١].

٣ ـ إذا وقف شخص داراً على شخصين، وفصّل فقال: وقفت على كل منهما نصف هذه الدار، ثم على الفقراء، فهو وقفان، فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر، بل ينتقل إلى الفقراء، إلا إذا قال: ثم من بعدهما على الفقراء، فمات أحدهما فيكون نصيبه لأقرب الناس للواقف يوم موت الموقوف عليه، وعند موت الآخر ينتقل الوقف كاملاً للفقراء.

ولو وقف داراً على شخصين، وسكت عمن يصرف إليه بعدهما، فمات أحدهما، صُرف نصيبه إلى الآخر، ولو ردَّ أحدهما الوقف أو بان ميتاً، فيصرف نصيبه للآخر أيضاً[٢].

أحكام الوقف اللفظية:

المراد تفسير ألفاظ الواقف، بهدف تنفيذ الوقف على أقرب صورة قصدها الواقف، ويكون التفسير حسب المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي، والمعنى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٦؛ الروضة: ٥/ ٣٣٢.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٦.

العرفي، مع مراعاة شروط الواقف ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف، وبما أن ألفاظ الواقف غير محصورة فيبقى باب التفسير مفتوحاً على مصراعيه في كل زمان ومكان، ونذكر أمثلة وصوراً من ذلك:

١ ـ الأولاد:

إذا قال الواقف: وقفت البستان على أولادي، وله أولاد وأولاد أولاد، فلا يدخل أولاد الأولاد في الوقف في الأصح؛ لأن الولد يطلق حقيقة على ولد الصلب، ولا يقع على ولد الولد إلا مجازاً، إذ يصح أن يقال في ولد ولد الشخص: ليس ولده، فيحمل اللفظ على الحقيقة، ويدخل فيه الذكور والإناث والخنثى.

فإن لم يكن له إلا أولاد أولاد فيحمل اللفظ عليهم لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء، للقاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله، وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، فإن حدث له ولد بعد ذلك فيصرف له معهم لوجود الحقيقة.

ولو صرّح بدخول أولاد الأولاد مع الأولاد شمل الوقف الجميع قطعاً، ويدخل أولاد البنين وأولاد البنات، لأن الجميع أولاد أولاده، ولو صرّح فقال: وقفت على أولادي لصلبي، لم يدخل أولاد الأولاد قطعاً.

ولو قال: وقفت على أولادي، ولم يكن له إلا ولد واحد؛ اختص بالوقف كاملاً على الأصح[1].

٢ ـ التسوية بين الأولاد:

إذا قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، استحق الوقفَ جميعُهم، ولا ترتيب، وكذا إذا زاد ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ويسوى بين الجميع في الإعطاء والمقدار، لا فرق بين ذكر وأنثى، وبين ولد وولد ولد، وتحمل الألفاظ على التعميم على الصحيح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٧؛ المهذب: ٣/ ٦٨٤؛ المجموع: ١٦/ ٢٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٤؛ الروضة: ٥/ ٣٣٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٠ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٤٩.

فإن قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، أو قال: أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو قال: يُبدأ بالأعلى منهم، فهو للترتيب لدلالة اللفظ عليه، ولا يأخذ بطن شيئاً من الوقف وهناك بطن أقرب منه، وإن نصَّ على المفاضلة بين الذكور والإناث، عُمل بشرطه، أو خص الوقف بالذكور دون الإناث، أو بالعكس، عمل بشرطه[١].

٣ـ الذرية، والنسل، والعقب:

إذا قال الواقف: وقفت الدار على ذريتي، أو نسلي، أو عقبي، دخل في الوقف أولادُ الأولادِ، وأولادُ البناتِ، قريبُهم وبعيدُهم، ذكرُهم وأنثاهم، لصدق اللفظ بهم، إلا أن يقول: على من ينتسب إليَّ منهم، أي: من أولاد الأولاد، فلا يدخل أولاد البنات، لأنهم لا ينسبون إليه، بل ينسبون إلى آبائهم، ولذلك قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتُنا بُنوهن أبناءُ الرجالِ الأجانب[٢]

٤ـ القرابة، والعشيرة، والعترة:

إذا قال الواقف: وقفت أموالي على الفقراء من قرابتي، أو من عشيرتي، أو من عترتي، دخل في الوقف كل من اجتمع في النسب مع الواقف، من الفقراء منهم، سواء كان قريباً أو بعيداً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محْرَماً أو غير مَحْرَم؛ لأنهم سواء[٣].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٦ وما بعدها: المهذب: ٣/ ٦٨٤؛ المجموع: ١٦/ ٣٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٤؛ الروضة: ٥/ ٣٣٥؛ الحاوي: ٩/ ٣٩١؛ الأنوار: ١/ ٦٤٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٨؛ المهذب: ٣/ ٣٨٥؛ المجموع: ١٦/ ٣٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٤؛ الروضة: ٥/ ٣٣٧؛ الحاوي: ٩/ ٣٩١، ٣٩٢؛ الأنوار: ١/ ٦٥٠.

(٣) الروضة: ٥/ ٣٣٨؛ المهذب: ٣/ ٦٨٦؛ المجموع: ١٦/ ٣٢٢؛ الأنوار: ١/ ٦٥٠؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٣.

٥ ـ الصفة والاستثناء عقب الجمل:

إذا وضع الواقف صفة متقدمة، أو متأخرة على جمل معطوفة، فتعتبر الصفة في جميع الجمل، كما لو قال: وقفت أموالي على محتاجي أولادي، وأحفادي، وإخوتي، أو قال: وقفت على أولادي، وأحفادي، وإخوتي المحتاجين منهم، رجعت الصفة (الحاجة) إلى الجميع.

ومثال الاستثناء: إذا قال: وقفت على أولادي، وأحفادي، وإخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم، فيرجع الاستثناء (مَنْ فَسَق) إلى جميع الجمل السابقة، لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء لعدم الاستقلال في كل جزء، فإن كان العطف بـ(ثُمَّ) اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة.

ويشمل ذلك العطف بالجمل، وكذلك لو قال: وقفت داري على بناتي، وأخواتي، وزوجاتي، ما لم يتزوجْن، فتزوجت واحدة منهن خرجت، ولا تعود إذا طلقت، أو فارقت زوجها بفسخ أو وفاة.

أما لو قال: وقفت مالي على بناتي الأرامل، فتزوجت واحدة، ثم طلقت، عاد استحقاقها؛ لأنه أثبت استحقاق البنات الأرامل، وبالطلاق صارت أرملة[1].

٦ ـ الخير، والبر، وسبيل الله:

إذا وقف الشخص داراً، وقال: ليكون ريعها في سبيل البر، أو طريق الخير، أو الثواب، فيستحق الوقف أقرباءُ الواقف، فإن لم يوجد له أقارب فيصرف الوقف على الأصناف المستحقين للزكاة، ما عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

أما إذا قال الواقف: وقفت داري ليكون ريعها في سبيل الله، فيستحق ذلك الريعَ المجاهدون الذين هم يأخذون سَهْم (سبيل الله) في الزكاة، لأن لفظ (سبيل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٥؛ الروضة: ٥/ ٣٤١؛ الأنوار: ١/ ٦٥٠؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥.

الله) إذا أطلق في الشرع فيراد منه الجهاد في سبيل الله تعالى.

فإن جمع الواقف في وقفه بين: سبيل الخير والبر، وسبيل الثواب، وسبيل الله، وُزّع الوقف أثلاثاً، ثلث لأقرباء الواقف، وثلث لأصناف الزكاة (ما عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) وثلث للمجاهدين[1].

النظارة على الوقف:

وهي الولاية على الوقف للنظر في شؤونه، وحفظ أصوله، وتنفيذ شروطه، وتوزيع ثمراته وفوائده، ورعاية مصالحه، والحفاظ على تحقيق أهدافه، ويسمى القائم بذلك ناظر الوقف، أو الولي على الوقف، وله أحكامه العديدة.

١ ـ صاحب الحق بالنظارة على الوقف:

إن أولى الناس بالولاية على الوقف هو من يعيّنه الواقف؛ لأنه المتقرب إلى الله تعالى بالصدقة، فيتبع قوله وشرطه في النظر، كما يتبع في مصارف الوقف وغيرها.

فإن شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه، كان هو الناظر عليه، وكان أولى الناس به، ليحافظ عليه، ويضعه حيث أراد، ولأنه أكثر الناس حرصاً عليه، للحصول على الثواب الكامل منه.

وإن شرط الواقف النظر على وقفه لغيره؛ واحداً كان أو أكثر اتبع شرطه، سواء فوَّضَه إليه ابتداء عند الوقف، أو انتهاء بعد مرة، وسواء كان النظر في حياة الواقف أو أوصى له به بعد وفاته، اتباعاً لشرطه، ولا بدَّ من قبوله النظر، فإن ردَّه رُدَّ، وبطل تعيينه، وكأنه لم يكن.

وإن عين الواقف ناظراً معيناً، وقال: إن مات الناظر، كانت الولاية لفلان، ثم لفلان، أو لجهة، اتبع شرطه.

والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا وشرطوا من ينظر في وقفهم، فمن ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته في

---

(١) الروضة: ٥/ ٣٢٠، ٣٢١؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٦.

حياته، ثم جعله إلى ابنته حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[1].

فإن وقف شخص وقفاً ولم يشرط النظر لأحد، فالنظر للقاضي؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر في الوقف؛ ولأن حق الموقوف عليه يتعلق بالقاضي، فينتقل إليه، ويكون أولى من غيره، ولأن الوقف صار ملكاً لله تعالى، والحاكم أو نائبه يتولى النظر في حقوق الله تعالى[2].

٢ ـ شروط ناظر الوقف:

يشترط في ناظر الوقف ليقوم بالولاية على الوقف، بالإضافة إلى شرط التكليف، شرطان أساسيان، وهما:

أ ـ العدالة:

وهي الالتزام بأحكام الشرع، بأداء الأوامر، واجتناب النواهي، لأن النظر على الوقف ولاية، وتشترط العدالة في جميع الولايات الشرعية، لضمان الحفاظ على الوقف وتنفيذه بأمانة وصدق.

ب ـ الكفاية:

وهي صلاحية الناظر لشغل ولاية الوقف، مع قوة الشخصية، والقدرة على التصرف فيما هو ناظر عليه.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٢٠، هـ٢، وأولو الرأي من أهلها: أراد من أهل الصدقة (النظم: ١/ ٤٤٥)، وفي رواية: «وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من أولاد عمر»؛ الحاوي: ٩/ ٣٦٩؛ سنن أبي داود: ٢/ ١٠٥.
قال المزني رحمه الله تعالى: «ولأن عمر رضي الله عنه هو المصدِّق بأمر النبي ﷺ، ولم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله، ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تليْ صدقتها حتى لقيت الله تعالى (الحاوي: ٩/ ٣٦٧)؛ وسبق بيان خبر علي وفاطمة رضي الله عنهما، ص٦٢٠هـ، ٣، ٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٣؛ المهذب: ٣/ ٦٩٠؛ المجموع: ١٦/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٩؛ الروضة: ٥/ ٣٤٦؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٧؛ الأنوار: ١/ ٦٥٤.

وهذان الشرطان لكل من يتولى الوقف سواء كان الواقف، أو من شرطه، أو من عينه القاضي، فإن اختلَّ شرط في الناظر نزع الحاكم الولاية منه حتى لو كان المشروط له النظر الواقف وغيره، ويتولاه الحاكم، أو يوليه من أراد.

ويجب على ناظر الوقف أن يراعي الاحتياط والمصلحة، لأنه ينظر في مصالح الغير، فيعتبر كولي اليتيم، والوصي على القصر[1].

٣ـ وظيفة ناظر الوقف:

تختلف وظيفة ناظر الوقف بحسب كونه مطلقاً، أو مقيداً:

أ ـ حالة الإطلاق:

إذا كانت وظيفة الناظر مطلقة، ومفوضاً إليه جميع الأمور، فإنه يتولى حفظ العين الموقوفة، وعمارتها، وترميمها، وإجارتها، وتحصيل الغِلّة، وقسمتها على المستحقين بحسب شرط الواقف، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأن ذلك هو المعهود في مثله، مع مراعاة المصلحة في كل ذلك.

ب ـ حالة التقييد:

ويكون التقييد من الواقف، وذلك في جانبين:

أحدهما: أن يفوّض الواقف إلى الناظر النظر في بعض الأمور فلا يتعداها، اتباعاً لشرطه، كالوكيل الذي يتصرف في حدود ما وُكّل به، ويعين الناظر، أو الحاكم ناظراً آخر لسائر شؤون الوقف، فيكون الأول ناظراً في بعض الأمور، والآخر ناظراً في بعضها الآخر.

وثانيهما: أن يشترط الواقف النظر في الوقف لاثنين معاً، فلا يستقل أحدهما بالتصرف دون الآخر، كالوكالة[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٩؛ الروضة: ٥/ ٣٤٧؛ الأنوار: ١/ ٦٥٤؛ المجموع: ١٦/ ٣٣٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٩؛ الروضة: ٥/ ٣٤٨؛ الأنوار: ١/ ٦٥٤؛ المجموع: ١٦/ ٣٣٣.

وإذا أجّر الناظر الموقوف مدة بأجرة مثله، ثم زادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فيبقى حتى انتهاء العقد[1].

٤ ـ أجرة الناظر:

لو شرط الواقف للناظر شيئاً من الرَّيْع جاز، وله أخذه ولو زاد على أجرة مثله، لكن لو شرط لنفسه التولية وشرط الأجرة جاز وتقيد بأجرة المثل، فإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة، فلا أجرة له على الصحيح، وعندئذ إما أن يقبل العمل متبرعاً، وإما أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليطالبه في تعيين أجرة له، ويجوز للحاكم أن يقرِّر له أجرة مناسبة لعمله، إن لم يجد متبرعاً يقوم بالنظر على الوقف بدون أجر.

ويجوز للناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف[2]، لقول عمر رضي الله عنه: «لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»[3]، لكن ليس له أن يأخذ شيئاً من مال الوقف على أن يضمنه، ولو فعل ضمن، وليس له إقراض مال الوقف[4].

٥ ـ عزل الناظر:

يحق للواقف أن يعزل أي شخص ولاَّه النظر، وأن ينصب غيره مكانه، كما يعزلُ الموكِّلُ وكيلـه، وينصبُ غيره بسبب أو بغير سبب، لمصلحـة أو لغيـر مصلحة.

ويستثنى من ذلك إذا شرط الواقف النظر لشخص حال الوقف فليس له عزله، ولو لمصلحة؛ لأنه تغيير لما شرطه، وهو لا يجوز له تغيير الشروط فيما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٠؛ الروضة: ٥/ ٣٥٢.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٠؛ الروضة: ٥/ ٣٤٨؛ الأنوار: ١/ ٦٤٣، ٦٥٤.
(٣) هذا جزء من الحديث السابق المتفق عليه، وسبق بيانه، ص٦٠١، هـ ١.
(٤) الروضة: ٥/ ٣٤٩.

بعد، وليس لغير الواقف أيضاً عزل مثل هذا الناظر الذي شرط له الواقف ذلك حال الوقف، لكن لو عَزَلَ الناظرُ في هذه الحالة نفسه فلا يعود الحق للواقف في نصب غيره، بل ينصب الحاكم ناظراً منه.

ويحق للقاضي أن يعزل ناظر الوقف الذي عينه إذا فقد شرطاً من الشروط السابقة، أو كان في عزله مصلحة للوقف؛ لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة[1].

الاختلاف في الوقف:

قد يقع الاختلاف بين أطراف الوقف، ولذلك صور، أهمها:

١ ـ إذا اختلف الموقوف عليهم في شروط الوقف، وسبيل صرفه، ولا بيِّنة لهم جعل الوقف بينهم بالسويّة، فإن كان الواقف حياً رجعوا إلى قوله، لأن الوقف ثبت بقوله، فيرجع إليه في تفسيره وبيانه، وإلا فإلى وارثه، وإلا فإلى من يتولاه من جهته، فإن لم يكن ولا بينة، جعل بينهم بالسوية، فإن كان في يد بعضهم صُدّق بيمينه[2].

٢ ـ إذا اختلف الموقوف عليهم مع ناظر الوقف الذي يدّعي صرف الرَّيْع للمستحقين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فإن الإمام يطالبه بالحساب، ويُصدَّق الناظر في قدر ما أنفق عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه[3].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٠٩؛ الروضة: ٥/ ٣٤٩؛ المجموع: ١٦/ ٣٣٤؛ الأنوار: ١/ ٦٥٤.

(٢) المهذب: ٣/ ٦٩٠؛ المجموع: ١٦/ ٣٣٠؛ الحاوي: ٩/ ٣٩٨؛ الأنوار: ١/ ٦٥٤.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٤.

الباب الثامن عشر

الوديعة

الباب الثامن عشر

الوديعة

تعريفها:

الوديعة **لغة**: على وزن فعيلة، من وَدَع: إذا ترك[1]، والوَدْع: الترك، وبهذا المعنى ورد الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعهم الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين»[2].

وتطلق الوديعة على ثلاثة أمور:

١ ـ **الشيء المودوع**: وهو العين التي توضع عند شخص ليحفظها، ويسمى الآخذ مودَعاً بفتح الدال، أو وديعاً، ويسمى الواضع الدافع مودِعاً بكسر الدال، وتعرف في هذه الحالة: بأنها المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه، وجمعها ودائع.

٢ ـ **الفعل**: أي الإيداع، وهو وضع عين عند آخر ليحفظها، واستودع فلاناً وديعة: استحفظه إياها، وأودع فلاناً الشيء: دفعه إليه ليكون عنده وديعة.

٣ ـ **العقد**: وهو الإيجاب والقبول، وهذا هو المراد في هذا الباب غالباً.

والوديعة **شرعاً**: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم، على وجه

---

(١) وفي قول أن الوديعة: من وَدَع: أي سكن؛ لأنها ساكنة عند المودَع، وقيل: من قولهم: فلان في دَعَةٍ، أي: راحة؛ لأن الوديعة في راحة المودَع ومراعاته وحفظه (المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٢١).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٦/ ١٥٥٢ رقم (٨٦٥)، وقوله: وَدْعهم الجمعات، أي: ترك صلاة الجمعة، وتكرار ذلك منهم.

مخصوص[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الوديعة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع:

١ ـ القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تتضمن العمل بالوديعة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والإيداع: أحد أنواع التعاون المأمور به، فالبرُّ: اسم جامع للخير كله، والتقوى من الوقاية، أي: ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا، والعذاب في الآخرة، والتعاون: التعاهد والمساعدة حتى لا ينفرد بعض الناس عن بعض.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والأمر برد الأمانة يتضمن الإخبار عن مشروعيتها، وأداء الأمانة: يتضمن حفظَها وردها إلى صاحبها.

٢ ـ السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة أيضاً ترغب بالتعاون، وتأمر بأداء الأمانة التي استحفظها صاحبها عند من أحسن الظن به.

فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِم كُرْبةً من كُرَب الدُّنْيا كشف الله عنه كُرْبةً من كُرَب يَوْمِ القيامة، والله تعالى في عَوْنِ العَبْد، ما دَامَ العبدُ في عَوْن أخيه»[2].

---

(١) هذا تعريف الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٩)؛ وانظر: المهذب: ٣/ ٣٧٩؛ المجموع: : ١٥/ ٣؛ الروضة: ٦/ ٣٢٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣٨٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٠.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن ابن عمر: ٢/ ٨٦٢ رقم (٢٣١٠)؛ ومسلم: ١٦/ ١٣٥ رقم (٢٥٨٠)؛ ورواه عن أبي هريرة مسلم: ١٧/ ٢١ رقم (٢٦٩٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٨٣؛ والترمذي: ٤/ ٦٩٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٢، ٢٧٤، ٤١٤، ٥٠٠، والكربة: الغم الذي يأخذ النفس، والعون: الظهير على الأمر (النظم: ١/ ٣٠٢، ٣٥٨). وسبق ص١٦٥، هـ٤.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كانت عنده ودائع لأهل مكة، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن بركة الحبشية رضي الله عنها، وأمر علياً رضي الله عنه: أن يردها إلى أصحابها[2].

٣ـ الإجماع:

اتفق الصحابة، وعلماء المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا على أن الوديعة جائزة ومشروعة[3].

حكمتها:

شرع الله تعالى الوديعة لتكون أحد الوسائل التي يتم فيها التعاون بين الناس، وتأمين حاجاتهم، ورفع الحرج والضيق والحاجة عنهم، ليقدم الإنسان مساهمته إلى أخيه الإنسان.

فكثيراً ما يتوفر عند إنسان مال، أو يكون لديه متاع، ولا يجد مكاناً أميناً يضعه فيه، فيستعين بأخيه ليحفظه له، وقد يطرأ على الإنسان حالات كالسفر، والعجز، والمرض وقضاء الحاجة، الذي يضطره عن مفارقة أمواله، فلا يجد مفراً من إيداعها عند آخر لحين الحاجة، ويجد اليسر في دين الله ليستودع أمواله

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن غريب: ٤/ ٤٠٠ رقم (١٢٨٢) ط. دار الكتب العلمية؛ وأبو داود: ٢/ ٢٦٠؛ والدارقطني: ٣/ ٣٥؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٤٦؛ وأحمد: ٣/ ٤١٤، وأخرجوه عن عدد من الصحابة: منهم أنس، وأبي، ويوسف بن مالك المكي عن أبيه.

(٢) هذا الحديث رواه ابن إسحاق بسند قوي (التلخيص الحبير: ٣/ ٩٨)؛ والبيهقي: ٦/ ٢٨٩؛ وأحمد: ١/ ٤٤٦؛ وأم أيمن هي: بركة بنت ثعلبة بن عمرو، مولاة رسول الله ﷺ، ورثها عن أبيه، ثم زوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه، فولدت له أسامة، حبَّ رسول الله ﷺ وابن حبه، وهاجرت مع عائشة وأسماء وزيد وأسامة (المجموع: ١٥/ ١٨).

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٧٩؛ المجموع: ١٥/ ٣؛ وانظر: المهذب: ٣/ ٣٧٩؛ الحاوي: ١٠/ ٣٨٥.

عند غيره الذي يعتبر ذلك باباً من أبواب البر والثواب، ومدّ يد العون والمساعدة، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ولأن بالناس حاجة، بل ضرورة إليها»[1]، وهي توكيل خاص فينطبق عليه حكمة الوكالة ومشروعيتها.

حكمها (الوصف الشرعي أو التكليفي):

الأصل في حكم الوديعة أنها مندوبة ومستحبة لمن قدر على حفظها وأدائها، فيستحب له أن يقبلها، لأن فيها عوناً لأخيه، وتفريج الكربة عنه، وتقديم المساعدة له، وكل ذلك فيه ثواب كبير، وأجر عظيم، كما جاء في الآيات والأحاديث السابقة، وغيرها كثير.

ولكن قد تعتريها سائر الأحكام لعوارض تكتنفها، وظروف تحيط بأطرافها، فتكون واجبة، ومكروهة، ومحرمة، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ الوجوب:

إذا أحاطت بصاحب المال حالات تعرّض ماله للخطر، والضياع، والتهديد، ووُجِد إنسانٌ أمين، وقادر على حفظ هذا المال، ولا يوجد غيره، فيجب عليه قبول الوديعة حتى لا تضيع، لأن رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2]؛ سواء كان المال لصاحبه أو لغيره، لثبوت حرمة المال شرعاً، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حُرْمَةُ مالِ المسلمِ كحُرمَةِ دَمِهِ»[3]، فلو خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٧٩؛ وانظر: الروضة: ٦/ ٣٢٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣٧٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٧ رقم (١٤٠٧)؛ ومسلم: ١٢/ ١٠ رقم (٥٩٣) كلاهما عن المغيرة بن شعبة، وأوله: «إن الله كره لكم ثلاثاً»؛ وأحمد: ٢/ ٣٣٧، ٣٦٠، ٤/ ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو نعيم في (الحلية) الفتح الكبير: ٢/ ٧١؛ والدارقطني: ٣/ ٢٦؛ وقال السيوطي: غريب، وضعفه، وأخرجه البزار وأبو يعلى (فيض القدير: ٣/ ٣٨٢)؛ وأحمد: ١/ ٤٤٦، وورد معناه في أحاديث كثيرة أظهرها ما جاء في خطبة الوداع: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم»؛ أخرجه البخاري: ١/ ٣٧، ٥٢، ٦/ ٢٤٩٠؛ ومسلم ١/ ١٨٢، والترمذي: ٦/ ٣٧٥؛ والبيهقي: ٦/ ٩٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٥٣.

خاف على ماله، وله في هذه الحالة أن يأخذ أجرة الحفظ والحرز.

٢ ـ الكراهة:

إذا كان الشخص أميناً، ولكنه يخشى أن يُضَيّع الوديعة في المستقبل، فيكره له قبولها، خشية الخيانة فيها، والتضييع على صاحبها.

٣ ـ التحريم:

إذا كان الشخص يعلم أنه عاجز عن حفظ الوديعة، أو لا يأمن أن يخون فيها، فيحرم عليه قبولها؛ لأنه متأكد من تضييعها، وتلفها، فيدخل تحت النهي الوارد في الحديث السابق عن إضاعة المال؛ ولأنه يغرر بها، ويعرضها للهلاك والتلف، ويَحْرم على مالكها في هذه الحالة إيداعها عنده لإضاعته لماله، وإن كان الإيداع صحيحاً.

٤ ـ الإباحة:

إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظ الوديعة، أو يتوقع ضياعها عنده، ورضي المالك بإيداعها عنده، مع علمه بحاله، فيباح للشخص قبولها[1].

أركانها وشروطها:

إن أركان الوديعة بإيجاز ثلاثة، وهي: العاقدان، والصيغة، والشيء المودَع. وبالتفصيل خمسة: وهي المودِع، والمودَع، والإيجاب، والقبول، والشيء المودَع، ولكل ركن شروط خاصة، حسب التفصيل الآتي:

الركن الأول ـ المودِع:

وهو المالك للشيء المودَع، ويشترط فيه أن يكون جائز التصرف في المال، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، له أهلية التصرف، أو أهلية التوكيل؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ، فكل من كان أهلاً للتصرف بماله، أو أهلاً أن يوكِّلَ غيره، صح منه الإيداع؛ فالإيداع استنابة في الحفظ.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٩؛ المهذب: ٣/ ٣٧٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٠؛ الروضة: ٦/ ٣٢٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣٧٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٠.

فلا يصح أن يكون المودع صبياً، أو مجنوناً، لأنه لا يصح منهما التصرف في المال، ولا يصح لشخص أن يقبل الوديعة من أحدهما؛ لأن إيداعه كالعدم، لعدم أهليته، فإن قبلها الآخر ضمنها؛ لعدم الإذن المعتبر؛ فإنه وضع يده عليها من غير طريق مقبول شرعاً، ولا يزول الضمان عنه إلا بالرد إلى ولي أمرهما، إلا إذا خاف هلاك المال في يد الصبي أو المجنون، فيأخذه حسبةً صوناً له، وحفاظاً عليه، ولا يضمنه على الأصح؛ لأنه قصد حفظه.

ولا يصح أن يكون المودع سفيهاً محجوراً عليه، لأنه يمنع من التصرف بماله، ويكون حكمه في الإيداع حكم الصبي أو المجنون السابق[١].

الركن الثاني ـ المودَع:

وهو الذي يحفظ الوديعة، ويسمى الوديع، ويشترط فيه كالمودع أن يكون جائز التصرف في المال، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، له أهلية التصرف، أو أهلية قبول الوكالة؛ لأن الإيداع استنابة في الحفظ، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل.

فلو أودع شخص ماله عند صبي أو مجنون، فتلف ولو بتفريط أو تقصير لم يضمن كل منهما ما تلف عنده؛ لأن القصد من الإيداع الحفظ، والصبي والمجنون ليسا من أهل الحفظ، فلا يضمنان، كما لو ترك شخص ماله عند بالغ عاقل من غير إيداع، فتلف، فلا ضمان.

أما إذا أتلف الصبي أو المجنون الوديعة ضمن ما أتلفه في الأصح؛ لأن المالك لم يسلطه على إتلافه، فيضمنه بالإتلاف، والسفيه المحجور عليه كالصبي والمجنون لا يصح أن تترك الوديعة عنده.

ولا يصح إيداع المصحف عند غير المسلم؛ لأنه لا يُمكن من حمله ومسّه، ولا يصح إيداع الصَّيْد عند المُحْرِم؛ لأنه لا يجوز له إمساك الصيد[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٠؛ المهذب: ٣/ ٣٨٠؛ المجموع: ١٥/ ٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١؛ الروضة: ٦/ ٣٢٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٠؛ المهذب: ٣/ ٣٨١؛ المجموع: ١٥/ ٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١؛ الروضة: ٦/ ٣٢٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٠.

الركن الثالث ـ الشيء المودَع:

ولا يكون إلا عيناً، حتى لو كان نقداً، فإنه يتعين بذاته، ويطلق عليه لفظ الوديعة غالباً.

ويشترط في الشيء المودَع أن يكون محترماً، أي: مملوكاً أو محرزاً، ولو لم يكن مالاً، أي: متمولاً شرعاً، كحبة قمح، أو كان نجساً كالكلب المعلَّم للصيد، أو للحراسة، والسرجين (الزبل)، فإن كان غير محترم كخنزير أو خمر أو آلة لهو فلا يجوز إيداعه واستيداعه، ولا تطبق عليه أحكام الوديعة.

ويشترط في الشيء المودَع أن يكون متمولاً ليكون مضموناً بالتلف والإتلاف والاستعمال[1]، كما سيأتي.

الركن الرابع ـ الإيجاب:

وهو الصيغة الصادرة من المودع الدالة على الاستحفاظ، وتكون من الناطق إما بلفظ صريح؛ كقوله: استودعتك هذا المال، أو أودعتك، أو استحفظتك، أو أنبتك في حفظه، أو احفظه، أو هو وديعة عندك، وإما كناية فتنعقد بها الوديعة مع النية، كقوله: خذه، أو مع القرينة، كقوله: خذه أمانة، وأما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة.

ويشترط في الإيجاب أن يكون منجزاً؛ أي: حالاً معجلاً، فلا يصح تعليق الوديعة بشرط من صفة أو وقت في الأصح، كالوكالة، كقوله: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر فقد أودعتك، لكن إن وقع الشرط وترك المال عنده يصح الحفظ، ويبطل المسمى إن كان، ويرجع إلى أجرة المثل، كما يصح التصرف في الوكالة عند وجود الشرط؛ لوجود الإذن، فإن ذهب الآخر وترك المال لم يضمن، لكنه يأثم شرعاً إن ذهب بعد غيبة المالك، وإن قبضها صار ضامناً، إلا إذا كانت معرضة للضياع فقبضها حسبة صوناً لها عن الضياع فلا يضمن.

فإذا لم يوجد الإيجاب، بل وضع المالك ماله بين يدي آخر لم تصح

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٨٠؛ الروضة: ٦/ ٣٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٠.

الوديعة، سواء أقال له قبل ذلك بمدة: أريد أن أودعك، أم لا، وكذا إذا وجد الإيجاب ووضع المالك الشيء المودَع بين يدي آخر وردَّ، فلا تنعقد الوديعة[1].

الركن الخامس ـ القبول:

وهو الطرف الثاني من الصيغة، الصادر من المودَع، الدال على القبول، ويصح أن يكون لفظاً، كقوله: قبلت.

ولا يشترط اللفظ في القبول فيكفي الفعل، وهو القبض لها، سواء في العقار أو المنقول، فإذا قبضها تمت الوديعة، ولا يشترط علم المودَع بما في الوديعة، بخلاف اللقطة فيشترط معرفة ذلك؛ لأنه يلزمه تعريفها.

ويصح أن يبدأ الوديع بالإيجاب كقوله: أودعه عندي مثلاً، وفي هذه الحالة يكفي الفعل من المودع، بأن يدفع الوديعة إليه، فالشرط وجود اللفظ من أحدهما، والقبول لفظاً أو فعلاً من الآخر.

وترد الوديعة بردّ المودَع[2].

أحكام الوديعة:

إذا انعقدت الوديعة بوجود أركانها، وتوفر شروطها؛ ترتب عليها عدة آثار شرعية، وهي أحكامها الفقهية الآتية:

أولاً: الجواز:

إن عقد الوديعة عقد تعاون وإرفاق، ولذلك فهو عقد جائز كالوكالة، أي: يجوز لكل من الطرفين أن يفسخ الوديعة بإرادته المنفردة، دون توقف على موافقة الطرف الآخر، فيجوز للمودع أن يفسخ العقد، ويطلب استرداد الوديعة إن كان قد سلّمها سابقاً، لأنه المالك، ويجوز للمودَع أن يفسخ العقد، ويعزل نفسه منها؛ لأنه متبرع أصلاً بالقبول، وتنفسخ الوديعة، ويبقى المال في يده أمانة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٠؛ المهذب: ٣/ ٣٨١؛ المجموع: ١٥/ ٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١؛ الروضة: ٦/ ٣٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٤١؛ الحاوي: ١٠/ ٣٨٦.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

شرعية، وعليه رد الشيء المودَع عند التمكن إلى المودع بأن يخلي بينه وبين ماله، وإن لم يطلب ذلك[١].

ثانياً: الأمانة:

إن الوديعة في يد المودَع أمانة أصالة، فإن تلفت، من غير تعدٍّ أو تفريط وتقصير، فلا يضمنها، وكذلك زوائدها؛ كأن ولدت الدابة ولداً كان الولد أمانة في يد الوديع أيضاً.

لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضمانٌ، ولا على المُسْتَوْدَع غَيْرِ المُغِلِّ ضمان»[٢].

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أُودِعَ وديعةً فلا ضَمانَ عليه»[٣].

وثبت حكم الأمانة للوديعة عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم[٤]، وهو إجماع فقهاء الأمصار.

ولأن الوديع متبرع بحفظ الوديعة، وأنه يحفظها للمالك، فكانت يده عليها كيد المالك، ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو حكم عليه بالضمان من غير عدوان لامتنع عن قبولها، وزهد الناس في قبول الاستيداع، فيؤدي ذلك إلى قطع المعروف.

ولو أودع المودع الوديعة، وشرط على المودَع الضمان، كان الشرط باطلاً، ولا تصير الوديعة مضمونة؛ لأن أصلها الأمانة، فلا تصير مضمونة بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط، لكن تصير مضمونة لأسباب طارئة وعارضة سنذكرها فيما بعد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١؛ المجموع: ١٥/ ٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١؛ الروضة: ٦/ ٣٢٦؛ الحاوي: ١٠/ ٣٨٦؛ الأنوار: ٢/ ٤١.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ٤١، وقال: فيه ضعيفان؛ ولكن يتقوى بغيره (التلخيص الحبير: ٣/ ٩٧). والمغلّ: المعتدي، الخائن.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ٢٨٩.

(٤) هذه الآثار رواها البيهقي: ٦/ ٢٨٩؛ وانظر: المهذب: ٣/ ٣٨٢؛ المجموع: ١٥/ ٩.

ولو أجر المودَع الوديعة بإذن مالكها، وانقضت المدة، فإنها تعود إلى يد المودَع وديعة وأمانة، ولو أخذت الوديعة من الوديع قهراً أو غصباً، لم يضمن، لأنه غير مفرط في ذلك[1].

ثالثاً: الحفظ:

إذا قبل الوديع الوديعة وجب عليه حفظها؛ لأن الإيداع من المالك استحفاظ وائتمان، ومن الوديع التزام بالحفظ، بحسب تعريفها وطبيعتها، فيلزمه ذلك؛ بحكم الاشتراط عليه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المسْلِمُونَ على شُرُوطِهم»، وفي رواية: «المؤمنونَ عِنْدَ شرُوطِهم»[2].

وأما كيفية الحفظ فتتحدد بأمور كثيرة، منها: تنفيذ الشرط أو الطلب الذي طلبه المودِع، بأن يشترط عليه أن يحفظ الوديعة في مكان معين، أو في حرز خاص، لغرض في نفسه، فيجب على المودَع أن يلتزم بذلك؛ لأنه رضي بهذا الشرط، «والمؤمنون عند شروطهم»، ولا يجوز نقلها إلى حرز آخر ولو كان مثل الأول أو أحرز منه، إلا إذا تعرضت لإتلاف بحريق أو غيره.

فإن لم يشترط المودِع حرزاً معيناً وجب على المودَع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها بحسب جنسها ونوعها كالصندوق، والبيت، والمرآب، وغير ذلك، وحرز المثل هو ما يحفظ فيه الشيء عادة وغالباً، عند الناس، وله أن يحفظها في حرز فوق حرز مثلها؛ لأن من رضي بحرز المثل يرضى بما فوقه.

ومنها أن يحفظ المودَع الوديعة بما يحفظ به أمواله الخاصة؛ لأن المؤمن يحبُّ لغيره ما يحب نفسه؛ لأن اختيار المودِع لهذا الوديع يعني معرفته غالباً بالكيفية التي يحفظ فيها ماله، ويصونها عن الآخرين، فعليه الالتزام بذلك.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١؛ المهذب: ٣/ ٣٨٢، ٣٩١؛ المجموع: ١٥/ ٩، ٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٢؛ الروضة: ٦/ ٣٢٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣٨٦، ٤١٢؛ الأنوار: ٢/ ٤١، ٥٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً: ٢/ ٧٩٤؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٣؛ والترمذي: ٤/ ٥٨٤؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٤٩.

ومنها أن يحفظ المودَع الوديعة بنفسه؛ لأن المودع رضي بأمانته ليجعل متاعه تحت يده، ولذلك ليس للمودَع أن يحفظها عند غيره كزوجته، أو ولده، أو وكيله، أو أجيره، أو جاره، أو أخيه؛ لأن المودع لم يرضَ بأمانة غيره ويده، إلا إذا أذن له بذلك، أو طرأ عذر للمودَع، كالسفر، والحريق، ولم يستطع أن يردها إلى صاحبها، أو إلى وكيله، أو إلى القاضي، فله أن يحفظها عند غيره ريثما يزول العذر[1].

رابعاً: رد الوديعة:

الوديعة أمانة عند المودَع، فإذا طلبها صاحبها وجب عليه أن يردها له بمجرد الطلب على قدر الإمكان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وروى سمرة بن جُندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَه»[2]، ويجوز تأخير الرد لعذر، كصلاة، وطهارة، وليل، وملازمة غريم، وأكل، ولا يعتبر مقصراً في هذه الحالات.

وليس المراد من وجوب الردّ على المودَع أن يكلف بذلك مع عبئه ومؤونته؛ لأنه متبرع في الأصل ومحسن للمودِع، وإنما المقصود أن يرفع يده عنها وأن يخلي بين الوديعة ومالكها، وأن يضعها بين يديه ليحملها ويتكفل بنقلها.

ويجب على المودَع ردُّ الوديعة إذا كانت باقية عنده، وكان طالبها هو المالك، أو وارثه بعد موته، وهو أهل للقبض، أما إذا كان غير أهل للرد كمحجور عليه؛ فلا يلزمه الرد إليه، بل يحرم، فإن رد عليه في هذه الحالة ضمنها المودَع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١، ٨٦؛ المهذب: ٣/ ٣٨٣؛ المجموع: ١٥/ ١٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٢، ١٨٤؛ الحاوي: ١٠/ ٤٠٣؛ الروضة: ٦/ ٣٤١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٥؛ والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٤٨٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٢؛ وأحمد: ٥/ ٨، ١٢، ١٣؛ والبيهقي: ٦/ ٩٠، ٩٤؛ والحاكم: ٢/ ٤٧؛ والدارمي: ٢/ ٢٦٢؛ وفي رواية: حتى تَرُدَّه (التلخيص الحبير: ٣/ ٥٣).

وإذا رد المودَع الوديعة لصاحبها فلا يُلزم المالكَ بالإشهاد على الرد، حتى لو كان أشهد عليه عند التسليم؛ لأن المودَع أمين، ويُصدَّق بالدفع.

أما إذا دفع المودَع الوديعة إلى وكيل المودِع، فحق للمودَع أن يلزم الوكيل الإشهاد خشية الإنكار فيما بعد، لأن المودَع لا يقبل قوله في دفعها للوكيل.

وإذا أودع الحاكم وديعة عند شخص، ثم طلبها منه، فعلى الحاكم أن يشهد له بالبراءة، خشية أن يعزل الحاكم، وينكر من جاء بعده الرد، فلا يقبل قول الحاكم الأول بعد عزله[1].

خامساً: تعدد المودِع أو المودَع:

يصح تعدُّدُ المودِع، بأن يودِع اثنان وديعة عند شخص، وفي هذه الحالة لا يجوز للوديع أن يدفع الوديعة، أو شيئاً منها لأحدهما؛ لأنهما اتفقا على الإيداع، فيجب أن يتفقا في الاسترداد، فإن كان أحدهما مسافراً، أو امتنع عن طلب الاسترداد، يحقُّ للآخر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليطلب استرداد نصيبه خاصة، فيقوم القاضي بقسمة الوديعة، ويرد إليه نصيبه.

ويصح تعدّدُ المودَع، بأن يودِع شخص شيئاً عند اثنين، كتعدد الوكيلين، فإن كانت الوديعة لا تقسم وجب عليهما الحفظ معاً إن أمكن؛ لأن المودِع رضي بهما معاً، وإن لم يكن جاز لكل منهما أن يدفعها إلى الآخر، أما إن كانت الوديعة تقبل القسمة، فيجوز قسمتها، ويقوم كل منهما بحفظ الحصة عنده، ثم عليه الرد وسائر أحكام الوديعة[2].

سادساً: فسخ الوديعة وانتهاؤها:

يحق لكل من العاقدين فسخ الوديعة؛ لأنها عقد جائز، ويقوم على المعونة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١، ٩٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١، ١٨٦؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩١، ٣٨٧؛ الروضة: ٦/ ٣٤٣، ٣٤٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٩؛ المهذب: ٣/ ٣٩٢؛ المجموع: ١٥/ ٣٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٠؛ المهذب: ٣/ ٣٨٠، ٣٨١؛ المجموع: ١٥/ ٦، ٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١؛ الروضة: ٦/ ٣٢٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٠.

والإرفاق، والتبرع والإحسان، ولكن إذا كانت الوديعة واجبة، كما سبق، فيحرم على الوديع فسخها إلا إذا رضي صاحبها، وإن كانت مندوبة، فيكره له ذلك.

وتنتهي الوديعة بالفسخ أولاً، وباسترداد المودِع للشيء المودَع، كما سبق بيانه.

وتنتهي الوديعة بموت المودِع، ويجب على المودَع أن يرد الوديعة إلى الورثة إن كانوا أهلاً لذلك، وإلا فإلى القاضي؛ لأن المودِع هو الذي رضي بأمانة الوديع، وقد مات، وصارت الوديعة ملكاً للوارث، والوارث لم يأتمنه عليها.

وتنتهي الوديعة بموت المودَع، ويجب على ورثته أن يردوا الوديعة إلى المودِع الذي رضي بأمانة المودَع، ولم يرض بورثته، إلا إذا جدَّد الوديعة معهم، فإن كان المالك غائباً سلّم الورثة الوديعة إلى الحاكم.

وتنتهي الوديعة بجنون المودِع أو المودَع، أو بإغماء أحدهما، أو بالحجر على المودِع لسفه، أو بالحجر على المودَع لفلس، لخروجهما عن الأهلية، ويجب ردّ الوديعة، وإلا صارت مضمونة لزوال الائتمان[1].

سابعاً: أسباب الضمان:

ذكرنا أن الوديعة في الأصل أمانة غير مضمونة على المودَع، وذلك إذا التزم بأحكام الوديعة كاملة، وإلا أصبح ضامناً، والضابط في ذلك أن يصبح الوديع مقصراً، أو مفرطاً، أو متعدياً في أحكام الوديعة.

وأسباب الضمان كثيرة، ويحصرها بعضهم بسبعة، أو بتسعة، أو بعشرة[2]،

---

(١) الروضة: ٦/ ٣٤٦، ٣٤٧؛ الحاوي: ١٠/ ٤١٧؛ الأنوار: ٢/ ٤١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨١.

(٢) نظم بعضهم عوارض الضمان العشرة، فقال:

عوارضُ التضمينِ عشرٌ: وَدْعُها ... وسَفرٌ، ونَقْلُها، وجَحْدُها
وتركُ إيصاء، ودفع مُهلكٍ ... ومنعُ ردِّها، وتضييعٌ حُكمي
والانتفاعُ، وكذا المخالفه ... في حفظها، إنْ لم يَرد من خالفه

ونظمها آخر بعبارة أخصر، فقال: =

أو بأكثر، ويسميها الفقهاء عوارض الضمان في الوديعة؛ لأن الضمان ليس أصلياً في الوديعة، بل عارضاً[١]، ويتوسعون في شرحها؛ وأهمها:

١ ـ التعدي:

إذا تعدى المودَع على الوديعة عمداً أو خطأ بإتلاف؛ كحرق الكتاب، وأكل الطعام، وتمزيق الثوب، فإنه يضمن؛ لأن التعدي والإتلاف موجب للضمان عامة، ولأنه يتنافى مع وظيفة المودَع في الحفظ والأمانة[٢].

٢ ـ التقصير في الإحراز:

إذا لم يضع المودَع الوديعة في حرز مثلها، أو أخَّر إحرازها مع التمكن، أو وضعها في مضْيَعة، ضمن؛ لأنه ملتزم بحفظ الوديعة في حرز مثلها، وكذا لو نقلها من حرزها إلى مكان دون الحرز السابق فإنه يضمن.

ولو أخذ المودَع الوديعة كإناء واتجه فوراً ليحرزه، فأصابه شيء فانكسر لم يضمن؛ لأنه لم يقصر، فإن سقط منه بغفلة أو نوم ضمن، ولو لم يتعمد؛ لأنه يعتبر مقصراً[٣].

٣ ـ الإيداع:

إذا أودع المودَع الوديعة عند غيره كولده، أو زوجته، أو جاره، أو قريبه، أو عند قاض، بلا إذن من المودِع، ولا عذر للمودَع، فإنه يضمن؛ لأن المودِع رضي بأمانته، ولم يرض بأمانة غيره، ولا يده، وللمالك أن يضمن الأول أو

= عوارضُها عشرٌ: ضياعٌ، وديعةٌ ... ونقلٌ، وجَحْدٌ، مَنْعُ ردٍّ لمالكِ
مخالفةٌ في الحفظِ، تركُ وصيةٍ ... وسَفْرٌ بها، نفعُ بها، تركُ هالِكِ
قليوبي والمحلي: ٣/ ١٨٢.

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١ وما بعدها؛ المهذب: ٣٨٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ١٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٢ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ٣٢٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٠ وما بعدها، ٣٩٤؛ الأنوار: ٢/ ٤١ وما بعدها.

(٢) الأنوار: ٢/ ٤١، ٤٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٧؛ الروضة: ٦/ ٣٣٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٤، ٨٧؛ الأنوار: ٢/ ٤١؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٣، ١٨٥.

الثاني، فإن ضمّن الثاني، وكان جاهلاً بالحال، رجع على الأول، فإن كان عالماً بها فلا يرجع، لأنه وضع يده على مال الغير بغير إذن فيعتبر غاصباً لا وديعاً.

أما إذا أودع المودَع الوديعة عند آخر لعذر كمرض أو سفر، فإنه لا يضمن، كما سيأتي.

ولا يعتبر فعل المودَع إيداعاً إذا لم يُزِل يده ولا نظره عن الوديعة عند نقلها إلى مكان آخر لعذر، واستعان بغيره في حملها ووضعها في الحرز، فإن تلفت في هذه الحالة فلا يضمن؛ لأن العادة جرت بالاستعانة، ولأنه لم يخرجها عن يده، ولم يفوض حفظها إلى غيره[1].

٤ ـ الاستعمال والانتفاع:

إذا استعمل المودَعُ الوديعةَ كركوب السيارة، أو انتفع بها كلبس الثوب، أو إنفاق النقود، أو ركوب الدابة خيانة، فإنه يضمن، (أي: لا لعذرٍ؛ فإن كان بعذر كركوب الدابة الجموح لسقيها، وركوب السيارة لفحصها فلا يضمن) حتى لو أخرج الدابة ليركبها، ثم لم يستعملها، وتلفت، ضمن؛ لأن الإخراج على هذا القصد خيانة، أما إن نوى أن يأخذها لنفسه، ولم يفعل، وتلفت، لم يضمن؛ لأنه لا يترتب الضمان على مجرد النية إذا لم تقترن بفعل، وكذا لو كانت الوديعة شاة فجزَّ صوفها، أو وَسَمها، أو قطع أذنها، فتلفت، ضمنها.

وإذا أخرج المودَع الوديعة ليبيعها، أو لينفقها، فهذا عدوان وخيانة، ويجب فيه الضمان[2].

٥ ـ مخالفة الشرط:

إذا اشترط المودِع على المودَع أن يحفظ الوديعة في مكان معين، أو بطريقة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨١؛ المهذب: ٣/ ٣٨٨؛ المجموع: ١٥/ ٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٢؛ الروضة: ٦/ ٣٢٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١١؛ الأنوار: ٢/ ٤٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٥؛ الروضة: ٦/ ٣٣٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٥.

معينة، أو اشترط عليه أن يتجنب كيفية معينة كالجلوس على الصندوق التي تحتوي وديعة قابلة للكسر، فخالف المودَع في شيء من ذلك، وتلفت الوديعة بسبب المخالفة ضمنها؛ لأن المخالفة تعتبر تقصيراً، ولأن التلف حصل من جهته، فإن تلفت بغير ذلك فلا يضمنها، وكذلك لا يضمن إذا قال المودع: لا تقفل عليها الصندوق مثلاً، فأقفل عليه قفلاً، أو قال: لا تقفل الباب، فأقفله لزيادة الحفظ، أو قال له: اقفل عليه قفلاً، فوضع قفلين، فلا يضمن على الأصح؛ لأنه زاد احتياطاً، وكذلك لا يضمن إذا نقلها من المكان المشروط حفظها فيه لضرورة، كحريق، أو غرق، أو غلبة لصوص[1].

٦ ـ السفر بالوديعة:

إن الوديعة لا تحبس المودَع عن السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يمتنع عن الهجرة لأجل ما كان عنده من الودائع[2]؛ لأن استدامة الوديعة غير لازم، وردُّها على مالكها متى شاء المودَع جائز، فإذا أراد سفراً ومالكها حاضر فعليه أن يردها عليه، أو على وكيله، فإن فقدهما فيردها إلى القاضي، فإن أمره القاضي بدفعها إلى أمين كفى ذلك، فإن فقد القاضي أو كان غير أمين اختار المودَع أميناً، وردَّها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر، ويجب عليه الإشهاد في الحالة الأخيرة.

فإن سافر المودَع بالوديعة فتلفت، ضمنها، سواء كان سفره مأموناً أو غير مأمون، وكذلك إذا دفنها بموضع ولو حرزاً، وسافر ضمنها؛ لأن السفر قائم على الخطر والهلاك[3]، ولو قَصُرَ السفر.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٦؛ المهذب: ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤؛ المجموع: ١٥/ ١٤، ١٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٤؛ الروضة: ٦/ ٣٣٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٤٠٣، ٤١١، ٤١٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٤١، هـ٢.

(٣) ورد في الأثر عن بعض السلف: «إنَّ المسافرَ ومالَه على قَلَتٍ، إلا ما وَقَى الله». قيل: عن علي رضي الله عنه، وقيل: عن بعض الأعراب، ورواه الديلمي كجزء من حديث مرفوع، ورواه ابن الأثير في (النهاية) وهو ضعيف. والقَلَت: الهلاك والخطر (كشف الخفا: ١/ ٢٩٦).

فإذا لم يجد المودَع المالكَ، أو وكيله، أو القاضي، أو أميناً يضع الوديعة عنده، فسافر بها فلا يضمن؛ لأنه معذور بالسفر بها؛ لأن السفر بها أكثر احتياطاً وحفظاً من تركها عند من لا يؤتمن عليها.

وكذلك إذا طرأ السفر بسبب حريق، أو إغارة، أو فتنة، أو إشراف الحرز على الخراب، وعجز المودَع أن يدفعها لأحد ممن سبق ذكرهم، فسافر بالوديعة فلا يضمنها لقيام العذر، بل يلزمه السفر بها في حالة الخوف عليها، أو كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب من السفر بها، فإن لم يسافر بها في هذه الحالة ضمن؛ لأنه صار مضيّعاً لها.

وإذا أودع شخص مسافراً أثناء السفر، فسافر بالوديعة، فلا ضمان عليه؛ لأن المالك رضي بذلك حين أودعه.

وإذا أودع شخص آخر مقيماً في بلد، فنقل الوديعة إلى بلد آخر ضمن إن كان بينهما مسافة قصر، وكذا يضمن إن كان ما بينهما يسمى سفراً على الصحيح، فإن لم يسمَّ سفراً، فيضمن إن كان فيها خوف، أو كان البلد المنقول عنها أحرز، وإلا فلا ضمان على الأصح[1].

٧ ـ خلط الوديعة:

الوديعة أمانة، ويجب أن تحفظ كما هي، فإن خلطها المودَع بماله، أو بمال المالك، أو بمال آخر، أو اختلطت بنفسها دون قصدٍ منه، ولم يمكن تمييزها عن بعضها، فإنه يضمنها؛ لأنه تعدى بالخلط، أو قصَّر بعدم المحافظة عليها ومنع اختلاطها بغيرها؛ ولأن المالك لا يرضى باختلاطها بغيرها، حتى لو كانت دراهم بدراهم.

أما إذا اختلطت بغيرها، وأمكن تمييزها بسهولة كالدراهم بالدنانير، أو النقد الوطني بنقد أجنبي، لم يضمن، إلا إذا حصل بالخلط نقص فإنه يضمنه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٢؛ المهذب: ٣/ ٣٨٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٥/ ١٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٢؛ الروضة: ٦/ ٣٢٨ وما بعدها، ٣٣١؛ الحاوي: ١٠/ ٣٨٥، ٣٨٧ وما بعدها، ٤٠١؛ الأنوار: ٢/ ٤٧.

وإن اختلطت الوديعة بغيرها، وأمكن تمييزها، لكن بصعوبة، كالقمح بالشعير، فإنه يضمنها، لعسر تمييزها، فهو في حكم عدم التمييز، وكذلك إذا اختلطت دراهم المودِع، بدراهم له أيضاً، ولم تتميز بسهولة ضمن في الأصح، لتعديه، فإن كانت الدراهم لشخصين فهو أولى بالضمان.

وإذا أودع شخص آخر دراهم فأنفق منها درهماً، ثم ردَّ مثله إليها، لم يبرأ المودَع من الضمان للدرهم، ولا يملكه المودِع إلا بعد قبضه[1].

٨ـ الإنكار والجحود:

إذا أودع شخص وديعة عند آخر، ثم طلب المودِع وديعته من المودَع، فجحدها، وأنكر وجودها، وقال: لم تودعني شيئاً، أصبح المودَع ضامناً؛ لأنه خائن، حتى لو اعترف بها بعد ذلك وقال: تلفت، أو قامت البينة عليه فادّعى تلفها، لم يقبل منه؛ لأنه صار بالجحْد والإنكار متعدياً، ومن ضمن وديعة لم يسقط عنه الغرم بتلفها، ولأنه بالإنكار الأول قد أكذب نفسه بادعاء التلف، ولو جحدها ثم قال: كنت غلطت أو نسيت، لم يبرأ من الضمان إلا أن يصدقه المالك.

وإذا جحدها بعذر، كأن طالب المالكَ بها ظالم، أو غاصب، فجحدها دفعاً للظالم، فلا يضمن، وتبقى الوديعة أمانة في يده، فإن تلفت بعد ذلك فلا يضمنها.

وإن جحدها بلا طلب من مالكها، أو كان الجحد بحضرة المودِع كقوله ابتداء: لا وديعة لأحد عندي، فلا يضمن؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها، وإن لم يطلبها المالك، ولكنه قال: لي عندك وديعة، فسكت المودَع، أو أنكر الوديعة؛ لم يضمن على الأصح؛ لأنه قد يكون في الإخفاء غرض صحيح، بخلاف ما بعد طلبها[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٩؛ المهذب: ٣/ ٣٨٩؛ المجموع: ١٥/ ٢٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٦؛ الروضة: ٦/ ٣٣٦؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٧؛ الروضة: ٦/ ٣٤٢؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٤، ٤١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤٩.

٩ ـ ترك الإيصاء :

إذا مرض المودَع مرضاً يخاف منه الموت، أو حضرته أسباب الموت، كالحبس للقتل، فيكون حكمه كمن يريد سفراً، فيجب عليه ردُّ الوديعة إن أمكنه ذلك إلى مالكها، أو إلى وكيله، وإلا فإلى الحاكم الأمين، وإلا قام بإيداعها عند آخر أمين، وإلا وجب عليه أن يوصي بها، فإن سكت عنها صار ضامناً، لأنه عرَّضها للضياع والفوات؛ لأن وارثه يعتمد ظاهرَ اليد ويدّعيها لنفسه، إلا إذا مات فجأة، أو قتل غيلة، فإنه لا يضمن، لعدم تقصيره.

والمراد بالإيصاء بها الإعلام بها بأن يميّزها عن غيرها بالإشارة إلى عينها، أو بالوصف ببيان جنسها وصفتها، وأن يأمر بردّها إن مات؛ من غير أن يخرجها من يده، فإن فعل ذلك، فلا إثم عليه ولا ضمان إن تلفت، وإن قصّر بالإيصاء كان آثماً عند الله تعالى في الآخرة، وكان ضامناً في الدنيا إن تلفت بعد الموت، وكذلك يضمن إن أودعها عند فاسق، أو أوصى بها إلى فاسق.

وإذا كانت الوديعة عند قاض أمين، فأصابه مرض مخوف، ومات، ولم يوجد مال اليتيم في تركته، ولم يوصِ به، فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين الشرع، بخلاف الأمناء، ولعموم ولايته، وكثرة الودائع التي تكون تحت إشراف، ولا يعتبر مفرطاً إذا لم يوصِ بها[1].

١٠ ـ الامتناع عن الردّ والتأخير فيه :

يجب على المودَع حفظ الوديعة، وردّها إلى صاحبها، كما سبق، فإن طلبها صاحبها فامتنع المودَع عن ردّها، أو أخّر ذلك من غير عذر، صارت الوديعة مضمونة، فإن تلفت فيما بعد بأي سبب وجب عليه الضمان.

فإن أخر ردَّها لعذر يعسرُ قطعه، كطلبها في جنح الليل وهي في مكان أو خزانة لا يتأتى فتحها، أو لعذر يكره قطعه مثل كونه مشغولاً بصلاة، أو قضاء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٣؛ المهذب: ٣/ ٣٨٨؛ المجموع: ١٥/ ٢١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٣؛ الروضة: ٦/ ٣٢٩؛ الحاوي: ١٠/ ٤٤٠، ٤١٧؛ الأنوار: ٢/ ٤٨.

حاجة، أو حمام، أو كان ملازماً لغريم يخاف هربه، أو منتظراً لانقطاع المطر فلا تدخل في ضمانه، فإن تلفت في هذه الأثناء، أو بعدها بدون تعدٍّ ولا تقصير فلا يضمن، لعدم التقصير في الردّ، وهو غير مفرط[1].

١١ ـ التضييع وعدم دفع المهلكات :

إذا ضيَّع المودَع الوديعة، أو قصّر في دفع المهلكات عنها، أو قصّر في دفع ما يتلفها، فإنها تدخل في ضمانه، ولذلك صور كثيرة.

فمن ذلك أن يضعها بغير إذن مالكها في غير حرز مثلها، ولو قصد بذلك إخفاءها؛ لأن الودائع مأمور بحفظها في حرز مثلها.

ومنه أن يدل سارقاً عليها، بأن يعيّن له مكانها، فتضيع بالسرقة، أو يدل عليها من يصادر المالك فيها، بأن عيّن له موضعها، فضاعت بذلك، لمنافاة ذلك للحفظ.

ومنه أن يودعه دابة فيترك عَلْفها وسَقْيها مدة يموت مثلها فيها بترك ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الحيوانات، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فإن فعل ذلك ضمنها، وإن لم تمت، سواء أمره المالك بعَلْفها وسقيها أو سكت، لتعديه، فإنه يلزمه ذلك لحق الله تعالى، ولأن حفظها يقتضي ذلك عقلاً وعرفاً، فإن ماتت دون مضي المدة لم يضمنها؛ لأنه لم يتسبب بذلك، إلا إذا كان بها جوع أو عطش سابق وعلمه، فإنه يضمنها.

أما إذا نهى المالكُ المودَعَ عن عَلْف الدابة وسَقْيها، فماتت بسبب تركه لذلك، فلا يضمن على الصحيح، للإذن في إتلافها، فهو كما لو قال: اقتل دابتي، فقتلها، فلا يضمن، لكنه يعصي لحرمة الروح.

وإن أعطاه المالك عَلَفاً علفها منه، وإلا فيجب على المودَع أن يراجع المودع في ذلك، أو وكيله، فإن فقدا فيراجع الحاكم ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤونتها، أو يبيع جزءاً منها، أو جميعها، إن رأى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٠؛ المهذب: ٣/ ٣٩٢؛ المجموع: ١٥/ ٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٦؛ الروضة: ٦/ ٣٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٩.

الحاكم ذلك، ولو بعثها مع أمين ليسقيها أو يعلفها فتلفت بدون تعدٍّ ولا تقصير فلا يضمن في الأصح، لجريان العادة بذلك إن لم يُخرج دوابه التي يملكها بنفسه.

ومنه ترك تعريض الثياب الصوف وغيرها من الحبوب والسجاد مثلاً للهواء كيلا يفسدها الدود، وله لبس الثياب اللائقة به عند حاجتها لذلك، لحفظها من الفساد[١].

ثامناً: كيفية الضمان والإبراء:

إذا وجد سبب من أسباب ضمان الوديعة السابقة، فيكون الضمان بردّ الوديعة على مالكها إن كانت باقية، أو على وكيل مالكها.

فإن كانت تالفة فيجب ضمان مثلها إن كانت مثلية كالنقود، والحبوب، وضمان قيمتها إن كانت قيمية، ولا مثل لها، أو لها مثل ولكن بسعر أغلى، ويكون ضمان القيمة بأقصى القيم من يوم إيداعها إلى وقت تلفها، كالمغصوب.

وإذا خلط المودَع الوديعة بغيرها مما يعسر تمييزه، أو يصعب، فيضمنها لصاحبها، ويملك المودَع الوديعة؛ لأن الذي لا يتميز بمثابة الهالك، ويترتب في ذمة المودَع الغرم.

وإذا أبرأ المودِعُ المودَعَ من ضمانها، فإن كان بعد تلفها واستقرار غرمها في ذمته، صح الإبراء، في الأصح، أما إن كانت باقية، ولم تتلف بعد، فلا يسقط الضمان بالإبراء قبل الردّ؛ لأن الإبراء يتوجه إلى ما استقر من الدّيون في الذمم، لا إلى ما في الأيدي من الأعيان[٢].

وإذا تعدَّى المودَع في الوديعة، فصارت مضمونة عنده، ثم بقيت في يده مدة ولم يردها، لزمه أجرة مثلها، إن كان لها أجر كالمغصوب[٣].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٤، ٨٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٣، ١٨٥؛ الروضة: ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٤١؛ الأنوار: ٢/ ٤٦؛ المهذب: ٣/ ٣٩٠؛ المجموع: ١٥/ ٢٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٨.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٨٩؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٦؛ الروضة: ٦/ ٣٣٥.

(٣) الروضة: ٦/ ٣٥١.

ولو أكره ظالمٌ المودَعَ على تسليم الوديعة له، فسلمها إليه، فللمالك تضمين المودَع في الأصح لتسليمه؛ لأن الضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار، ثم يرجع المودَعُ على الظالم لاستيلائه عليها، وللمودَع مطالبة الظالم ابتداء أيضاً[1].

تاسعاً: استمرار الضمان:

إذا وجد سبب من أسباب الضمان السابقة كالانتفاع بالوديعة، أو الإخراج من الحرز، أو الإنكار، أو غيره، صارت الوديعة مضمونة، فإن ترك المودَع التقصير، أو الخيانة، أو رفع السبب، وردَّ الوديعة إلى مكانها، لم يبرأ، ولم تعد أمانته، وتبقى الوديعة مضمونة حتى يردَّها إلى صاحبها سليمة، فإن ردَّها له، ثم أودعه ثانياً، أو أحدث المالك استئماناً، فقال: أذنت لك في حفظها، أو قال له: أودعتكها، أو استأمنتك، أو أبرأتك من الضمان، يصير أميناً ويبرأ مما سبق في الأصح.

ولو علق عَوْدةَ الأمانة في الابتداء، فقال: أودعتك، فإن خنت، ثم تركت الخيانة، عدت أميناً لي، فخان ثم ترك الخيانة، فلا يعود أميناً؛ لأنه إسقاط ما لم يجب، وتعليق للوديعة[2].

عاشراً: الاختلاف في الوديعة:

قد يقع الاختلاف بين أطراف الوديعة، وهذا الاختلاف له صور عديدة، ولكل منها حكم، وأهمها:

١ـ ادعاء الرد:

إذا ادَّعى المودَع رد الوديعة إلى من ائتمنه من مالك وحاكم وولي ووصي وقيِّم، صُدِّق بيمينه؛ لأنه ائتمنه، وكذا إذا ادّعى الأمين الردَّ على الوديع عند

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٥؛ المهذب: ٣/ ٣٩١، ٣٩٢؛ المجموع: ١٥/ ٣٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٠؛ المهذب: ٣/ ٣٩٢؛ المجموع: ١٥/ ٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٦؛ الروضة: ٦/ ٣٣٥؛ الحاوي: ١٠/ ٣٩٣، ٣٩٥؛ الأنوار: ٢/ ٥١.

سفره؛ لأنه ائتمنه، ولأن الأصل أنه لم يودعه.

وهذا الحكم يجري في كل أمين كوكيل، وشريك، وعامل قراض، وجابٍ في ردّ ما جباه على الذي استأجره للجباية فيقبل قوله بيمينه؛ لأنه مؤتمن.

أما إذا ادّعى المودَع ردَّ الوديعة على غير من ائتمنه، كوارث المالك، أو ادعى وارث المودَع رد الوديعة منه لا من مورثه، على المالك، أو أودع المودَع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك، لم يقبل قولهم إلا بالبيّنة على الرد؛ لأن الأصل عدم الردِّ، ولأن المالك لم يأتمن هؤلاء، أما لو ادعى الوارث الرد من مورثه المودَع على المالك فإنه يصدق بيمينه؛ لأن المودَع مؤتمن.

وإن طلب المودع الوديعة فأنكر المودَع الإيداع، فأقام المودع بينة بالإيداع، فقال المودَع: صدقت البينة، ولكن رددت الوديعة أو تلفت، لم يقبل قوله، لأنه بالإنكار صار خائناً ضامناً؛ فلا يقبل قوله في البراءة بالرد أو الهلاك، أما لو قال المودَع: ما له عندي شيء، ثم قامت البينة على الإيداع، فقال: صدقت، ولكنها تلفت أو رددتها، قبل قوله مع اليمين؛ لأنه صادق في إنكاره[1].

٢ ـ ادعاء التلف:

إذا تلفت الوديعة عند المودَع، وادّعى تلفها، ولم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً كسرقة، صُدّق في ذلك بيمينه بالإجماع؛ لأن المودع ائتمنه فليصدقه، ولأن المودَع أخذ الوديعة لمنفعة المالك، ولا يلزمه بيان السبب إن لم يذكره، ويحلف المودَع أنها تلفت بغير تفريط، فإن نكل عن اليمين عند ذكر السبب الخفي حلف المالك على نفي العلم واستحق.

أما إذا ذكر المودَع سبباً ظاهراً للتلف كحريق، وعُرِفَ الحريق عند الناس، وأنه عام، ولم يحتمل سلامة الوديعة فإن المودَع يصدق بلا يمين، لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، لكن إذا احتمل سلامتها بأن عمَّ الحريق ظاهراً لا يقيناً

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩١؛ المهذب: ٣/ ٣٩٣، ٣٩٤؛ المجموع: ١٥/ ٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٦؛ الروضة: ٦/ ٣٤٧؛ الحاوي: ١٠/ ٤٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٥١.

فيحلف المودَع لاحتمال سلامتها، وكذلك إذا عُرِف الحريق، ولم يُعلم لعامة الناس عمومه، حلف المودَع لاحتمال ما ادّعاه المودِع بالسلامة.

فإن ادَّعى المودَع سبباً ظاهراً للتلف، وجهل لسائر الناس، فيطالب بالبينة على السبب، ثم يحلف على التلف به، لاحتمال أنها لم تتلف به، فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق[١].

٣ ـ إنكار الإيداع:

إذا ادّعى شخص على آخر أنه أودعه وديعة، وأنكر الثاني المدعى عليه، فالقول قوله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أنَّ الناسَ أُعْطُوا بدَعاويهم، لادّعى ناسٌ من الناسِ دماءَ ناسٍ وأموالَهم، ولكنَّ البينة على المدّعي، واليمينَ على من أنكر»[٢]؛ ولأن الأصل أنه لم يودعه، فكان القول قوله[٣].

٤ ـ الاختلاف مع الورثة:

إذا مات المودَع، فقال وارثه: رددتُ الوديعة، وأنكر المالك، فيصدق المالك؛ لأن المالك لم يأتمن الوارث[٤].

وإذا مات المودَع، ولم يوصِ بالوديعة، وقال المالك: إنه قصر بالإيصاء، وقال الوراث: لعلها تلفت قبل وقت الإيصاء، فيصدّق المالك على نفي العلم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩١؛ المهذب: ٣/ ٣٩٣؛ المجموع: ١٥/ ٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٦، ١٨٧؛ الروضة: ٦/ ٣٤٦؛ الحاوي: ١٠/ ٤٠٥؛ الأنوار: ٢/ ٥١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٢/ ٢ رقم (١٧١١)؛ والترمذي: ٤/ ٥٧١؛ والنسائي: ٨/ ٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٨؛ والبيهقي: ٥/ ٣٢، ١٠/ ٢٥٢؛ وروى البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: أن النبي ﷺ «قضى أن اليمين على المدعى عليه»: ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٣٧٩)؛ ورواه بألفاظ أخرى: ٤/ ١٦٥٦ رقم (٤٢٧٧)؛ وانظر: نصب الراية: ٤/ ٣٩١.

(٣) المهذب: ٣/ ٣٩٢؛ المجموع: ١٥/ ٣٣.

(٤) الروضة: ٦/ ٣٤٧.

بالتلف، عملاً بالأصل، ويضمن المودَع في تركته[١].

٥ ـ الاختلاف في رد الأمين:

إذا اتفق المودِع والمودَع على دفع الوديعة إلى أمين، وعين المالك الأمين، فادّعى الأمين ردَّها على المالك، أو تلفها في يده، صدّق بيمينه؛ لأن المالك رضيه، وائتمنه.

أما إذا قال المودِع: أودعها أميناً، ولم يعينه، فدفعها المودَع إلى أمين، وادّعى الأمين التلف صُدّق ضد المودَع، وإن ادّعى الأمين الردَّ على المالك، فالمصدّق المالك؛ لأنه لم يأتمنه[٢].

٦ ـ الاختلاف في النقل:

إذا نقل المودَع الوديعة للضرورة ليحافظ عليها، ثم تلفت، وأنكر المالك ذلك، فيصدق المودَع في النقل، والتلف؛ لأنه مؤتمن[٣].

* * *

(١) الأنوار: ٢/ ٤٩، مع أمثلة وصور أخرى: ٢/ ٥١.
(٢) الروضة: ٦/ ٣٤٨.
(٣) الأنوار: ٢/ ٤٣.

الباب التاسع عشر
اللُّقَطَةُ

الباب التاسع عشر

اللُّقَطَةُ

تعريفها:

اللُّقَطة **لغةً**: بضم اللام وفتح القاف: هي الشيءُ الملتَقط، أو ما وجد على تطلّب، والتقطه إذا أخذه من الأرض، ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨]، فاللقطة: هي الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، أو هو ما ضاع من مالكه لسقوط أو غفلة أو نحوهما[١].

واللقطة **شرعاً**: ما ضاع من مال أو اختصاص محترم، أي: هو الشيء الذي فقده صاحبه سواء كان مما يتمول وله قيمة، أو كان لصاحبه مجرد اختصاص بوضع اليد عليه كالكلب، إذا كان هذا المال محترماً في الشرع، فيخرج ما ليس بمال كالخمر والخنزير، وما ليس محترماً كآلات اللهو، وإذا كان الاختصاص محترماً ككلب الصيد أو الحراسة، دون غيرهما، فيأخذه من وجده[٢].

مشروعية الالتقاط:

ثبتت مشروعية الالتقاط بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

وردت آيات كثيرة تأمر بالبر والإحسان والتعاون بين الناس، فيدخل الالتقاط فيها، منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فمن وجد مالاً مملوكاً فله أن يلتقطه ليحفظه على صاحبه، ويردّه إليه، فيسدي له معروفاً، ويعاونه عليه، ففي حفظ اللقطة وردها إحسان لصاحبها.

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٨٣٤، مادة (لقط).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٦؛ المهذب: ٣/ ٦٣٣؛ المجموع: ١٦/ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٥؛ الروضة: ٥/ ٣٩١؛ الحاوي: ٩/ ٤٢٥؛ الأنوار: ١/ ٦٦٥.

٢ ـ السنة النبوية:

وردت أحاديث شريفة عامة ترغب بتقديم العون والمساعدة للآخرين، ويدخل فيهم من ضاع ماله، ويحرص على استرجاعه، فمن ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من كشفَ عن مُسْلِم كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيا كَشَفَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ القيامة، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما دَام العبدُ في عونِ أخيه»(١).

كما وردت أحاديث كثيرة في اللقطة خاصة، سترد في البحث، ونذكر اثنين منها:

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كانَ منها في طريقٍ مِئتاءَ فعرّفْها حَوْلاً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فهي لكَ، وما كان في خَرَاب، ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُس»(٢).

وروى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن اللُّقَطَة؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَها، ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن لم تعْرف فاسْتَنْفِقْها، ولتكن وَديعةً عندَك، فإن جاء طالبُها يَوْماً من الدَّهْرِ فأدِّها إليه»(٣)، وله تتمة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وسبق بيانه، ص٦٤٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٩٧؛ وأحمد: ٢/ ٢٠٣؛ ولفظه: «ما يوجد في الخراب العادي، وفي الركاز الخمس». والمئتاء: الطريق المسلوك، مفعول من الإتيان (النظم: ١/ ٤٢٩)؛ وورد هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود: ١/ ٣٩٦؛ والنسائي: ٨/ ٨٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٣٩؛ والبيهقي: ٦/ ١٩٧؛ وأحمد: ٢/ ١٨٠؛ وفيه: «طريق مَيْتاء» يعني: مملوكة قديمة، سميت بذلك لإتيان الناس إليها، وروي: «في طريق مأتي»؛ الحاوي: ٩/ ٤٢٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٥٥ رقم (٢٢٩٥)؛ ومسلم: ١٢/ ٢٠ رقم (١٧٢٢)؛ وأبو داود: ١/ ٣٩٥؛ والبيهقي: ٦/ ١٩٢؛ والعفاص: الوعاء الموضوعة فيه، وهو عادة الوعاء الذي تكون فيه النفقة إذا كان جلداً أو خرقة، والوكاء: ما يربط به فم الكيس، وعرّفْها: أي نادِ عليها وأخبر الناس بها، لم تعرف: أي صاحبها، استنفقها: أي: تملّكها وتصرف بها، ولتكن: أي قيمتها، طالبها: أي صاحبها (النظم: ١/ ٤٣٠).

ستأتي في الأحكام، ونص على العِفاص والوكاء، ويقاس عليهما الجنس والوصف وغيرهما.

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الالتقاط، من زمن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، ولم يخالف في ذلك أحد[١].

حكمة تشريعها:

كثيراً ما يفقد الإنسان ماله وما يختص به، ويصيبه الكمد والغم، وينسى أين فقده، ويجهل مكان وجوده، فيأتي آخر فيلتقطه ويحفظه، ويرده إليه، فتعود إليه البهجة والسرور، ويكسب الملتقِط الأجر والثواب، ويقدّم لغيره العون والمساعدة، وقد يفقد الملتقط مرة ثانية شيئاً له فيلتقطه ثالث، ويعيده إليه، وهكذا يتحقق التعاون بين الناس، كما أن الالتقاط يحفظ المال من الضياع والتلف والهلاك، فيستفيد صاحبه منه إن أخذه، وإلا استفاد منه الملتقط إن شاء، وإلا سلمه للحاكم ليصرفه في مصالح الناس، وبذلك تصان أموال الأمة، ويعم الخير، وتسود الفضيلة والأخلاق والقيم.

ولذلك قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية، من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه، كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو المغلب، لأنه مآل الأمر»[٢]، وقال النووي رحمه الله تعالى: «إن اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أولاً، والاكتساب آخر بعد التعريف»[٣].

حكم الالتقاط:

الأصل في حكم الالتقاط أنه **مستحب** إذا توفرت شروطه، وخاصة إذا كان

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٦؛ المجموع: ١٦/ ١٦٨.
(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٦.
(٣) الروضة: ٥/ ٣٩٢.

الملتقِط واثقاً بأمانة نفسه، ودليل الاستحباب الآية الكريمة السابقة التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى، والحديث السابق الذي رغب بمدِّ يد العون للآخرين، وأن فاعله يستحق الأجر والثواب من الله تعالى، والأحاديث الأخرى التي أذنت له بالأخذ.

فإن توفرت الشروط، وترك الشخص اللقطة بدون التقاط كان عمله مكروهاً، لأنه ترك حفظها، وعرَّضها للتلف والهلاك، أو لمن يستولي عليها أو يتلفها، ولكنه لا يضمن اللقطة بالترك، حتى ولو كان الالتقاط واجباً عليه كما سنرى، لأنها لم تحصل في يده.

ويعتري اللقطة سائر الأحكام التكليفية بحسب الأحوال والشروط، وهي:

١ ـ الوجوب:

يجب على الشخص الالتقاط إذا تيقن ضياع اللقطة بالترك، وتيقن بعدم وجود أمين غيره في مكان وجودها؛ أو أنها في ممر الفساق والخوف، فالترك يؤدي لضياع المال، وهو حرام، وحفظ مال المسلم واجب، وحرمة ماله كحرمة دمه.

٢ ـ الإباحة:

إذا كانت اللقطة في مكان لا يُخشى عليها الضياع، ويمكن أن يلتقطها من هو أهل لها، فيباح له الالتقاط، فهو مخير بين الأخذ وعدمه.

٣ ـ الكراهة:

يكره للفاسق الالتقاط، وكذلك لغير الواثق بنفسه مستقبلاً في حفظ اللقطة والقيام بأحكامها، وربما تدعوه نفسه إلى كتمانها في أكلها، فيكره له الالتقاط، ويتركها لمن يتولى شأنها، فإن أخذها جاز مع الكراهة؛ لأن خيانته، وتوقعه، لم يتحقق.

٤ ـ الحرمة:

يحرم على الشخص التقاط اللقطة إذا علم من نفسه الخيانة، وأنه يقصد أن

يلتقطها لنفسه، وليس لحفظها وردها على مالكها أو مستحقها، كما تحرم لقطة الحرم للتملك[١]، كما سيأتي، وعلى هذه الحالة يحمل الحديث الذي رواه جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤوي الضالةَ إلا ضالٌّ، ما لم يعرفها»[٢].

أركان الالتقاط وشروطه:

الالتقاط له ثلاثة أركان، وهي: فعل الالتقاط والأخذ، والملتقِط، والشيء الملتقَط، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول ـ فعل الالتقاط:

وهو أخذ اللقطة من مكان وجودها، بأي صورة من الصور، وبما يتناسب مع الشيء الملتقَط، ولا يشترط في الأخذ والالتقاط إلا الشروط العامة في الحرص على الأخذ بما لا يتلف اللقطة، أو يصيبها الضرر والأذى.

لكن يسن عند الأخذ الإشهادُ على الالتقاط، لما روى عياض بن حِمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ التقطَ لُقَطَةً فليُشْهِدْ ذَا عَدْل، أو ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يكتم ولا يُغيِّبْ»[٣]، فالرسول ﷺ خيَّر في أن يشهد عَدْلاً أو عدلين مما يدل على عدم الوجوب، ولو كان الإشهاد واجباً لما اكتفى بعدل واحد، وحمل الأمر على الاستحباب، سواء التقطها للتملك أو للحفظ، ولا يجب الإشهاد عليها كالوديعة، ولأنه اكتساب مال فلا يجب الإشهاد كالبيع، ولأن الواجد مؤتمن فلم يجب الإشهاد عليه كالوصي، وأشار الحديث إلى الحكمة من الإشهاد ليقطع عن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٦؛ المهذب: ٣/ ٦٣٣؛ المجموع: ١٦/ ١٦٦، ١٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٥؛ الروضة: ٥/ ٣٩١؛ الحاوي: ٩/ ٤٣٥؛ الأنوار: ١/ ٦٦٥.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٣٦٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٣٦ رقم (٢٥٠٣)؛ والضالة: هي الشيء الضائع، ويؤوي: يلتقط؛ ورواه أبو داود: ١/ ٣٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظ: «من وجد لقطة...»: ١/ ٣٩٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٣٧؛ وأحمد: ٤/ ١٦٢، ١٦٦؛ وغيرهم (المجموع: ١٦/ ١٧٤)؛ وفي رواية البيهقي: ٦/ ١٨٧ بلفظ: «ثم لا يكتم، وليعرّف».

نفسه طريق الخيانة مستقبلاً، وخشية أن تضيع اللقطة إذا مات الملتقط، فيأخذها وارثه بحجة أنها كانت في يده.

وكيفية الإشهاد أن يشهد عَدْلاً أو عدلين على التقاطه اللقطة التي صارت تحت يده، حتى لو مات لا يتملكها الوارث، ويَشْهدُ الشهود للمالك، ويذكر في الإشهاد جنس اللقطة وبعض صفاتها في الأصح، ليكون في الإشهاد فائدة، ولا يستوعب الصفات لئلا يتوصل كاذب إلى ادّعائها، فإن استوعب كره ذلك ولا يحرم.

وإن خشي الملتقط إذا أشهد عليها أن يعلم بذلك ظالم مستبد، فيأخذها منه ظلماً، امتنع عليه الإشهاد[1].

الركن الثاني ـ الملتقِط:

وهو واجد اللقطة، وفيها ـ كما سبق ـ معنى الأمانة، والولاية، والاكتساب، ولذلك يشترط في الملتقط ثلاثة شروط:

١ ـ الأمانة:

يشترط في الملتقط أن يكون أميناً؛ لأن اللقطة أمانة عنده، يحفظها أولاً، ويُعرّفها ثانياً، ثم يتملكها ثالثاً، ثم يضمنها لصاحبها رابعاً.

٢ ـ التكليف:

يشترط في الملتقِط أن يكون مكلفاً؛ أي: بالغاً عاقلاً، وذلك من أجل القيام بأعمال اللقطة، فإن كان صغيراً أو مجنوناً، فيصح التقاطه كالاحتطاب، والاصطياد وسائر أسباب الاكتساب، ويقوم الوليُّ بالإشراف على جوانب الولاية والأمانة على اللقطة، كما يصح للولي أن يلتقط شيئاً للصبي أصلاً، ويجب على الولي نزع اللقطة من الصبي، ويضمن الولي إن قصّر في انتزاعها حتى تلفت في يد الصبي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٧؛ المهذب: ٣/ ٦٣٦؛ المجموع: ١٦/ ١٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٦؛ الروضة: ٥/ ٣٩١ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٤٣٥، ٤٣٨؛ الأنوار: ١/ ٦٦٥.

ويصح الالتقاط من الغني والفقير، والهاشمي وغيره.

ويصح الالتقاط من الفاسق لتغليب جانب الاكتساب في اللقطة، ولكن لا تقر اللقطة في يده، بل تنزع منه، وتوضع عند عدل، ليقوم بالحفظ، والمراقبة، والتعريف، ثم يملكها الفاسق إن اختار التملك.

ويصح التقاط الذمي في دار الإسلام على الأصح؛ كالاصطياد والاحتطاب، وكذلك المستأمن والمعاهد، أما إذا التقط حربيٌّ لقطةً في دار الإسلام فإنها تنزع منه بلا خلاف، وتكون لقطة لمن أخذها منه، أما لقطة المرتد فتؤخذ منه إلى بيت المال.

٣ ـ الرشد:

يشترط في الملتقط أن يكون رشيداً لاستكمال أحكام اللقطة، أما مجرد الالتقاط فيصح من السفيه (غير الرشيد) المحجور عليه، ويصح تعريفه أيضاً مع ضم رقيب له خشية التفريط في التعريف زيادة عن الصبي والمجنون والفاسق، لكن تنزع اللقطة منه، وتوضع عند عدل كالتقاط الفاسق، للحفاظ عليها، ومنع التصرف بها حتى تتم إجراءات أحكامها، ولذلك سبق أنه يكره للفاسق الالتقاط.

ويجوز تعدد الملتقط، كأن يجد رجلان لقطة، فيعرفانها، ويتملّكانها، كما لو أخذا صيداً، كان بينهما، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه لغيره.

وإذا ضاعت اللقطة من يد الملتقط، فأخذها آخر، فالأول أحق بها على الأصح؛ لأنه سبق إليها، ولثبوت يده عليها أولاً، وإن تملكها الملتقط الأول عند استكمال تعريفها حولاً، ثم ضاعت منه، فالتقطها آخر، فالأول أحق بها أيضاً وبالأولى، لاستقرار ملكه عليها.

ولو أمر شخص آخر بالتقاط لقطة رآها فأخذها، فهي للآمر إن قصده الآخر، ولو مع نفسه، وإلا فهي له[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٧؛ المهذب: ٣/ ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤٩، ٦٥٠؛ المجموع: ١٦/ ١٦٦، ١٦٧، ١٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٦؛ الروضة: ٥/ ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٥١؛ الحاوي: ٩/ ٤٤١، ٤٤٥؛ الأنوار: ١/ ٦٦٥.

الركن الثالث ـ الشيء الملتقط:

وهو الشيء الذي يضيع من صاحبه لسقوط أو غفلة أو نحوهما، ويكون له عليه ملك أو اختصاص، ويشترط في الشيء حتى يكون لقطة ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون الشيء ضائعاً بسقوط من صاحبه أو غفلة منه، فأما إذا مات المورث عن ودائع، والوارث لا يعرف مالكها، أو ألقى هارب كيساً له أثناء هروبه، ولم يُعرف الهارب، أو ألقت الريح ثوباً في حجره، أو في داره، فهذا مال ضائع يحفظ ولا يتملك، ولا يعتبر لقطة.

٢ ـ أن يكون الشيء موجوداً في أرضِ مواتٍ، أو في شارع، أو في مسجد، فأما إذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ للتعريف والتملك، وهو لصاحب اليد في الأرض مالكاً كان، أو مستعيراً، أو مستأجراً، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق: «ما كان منها في طريق مِئَتاءَ فعرّفْها حَوْلاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، وما كان منها في خراب؛ ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[(١)].

٣ ـ أن يكون ذلك في دار الإسلام، أو في دار حرب فيها مسلمون، أما إذا لم يكن فيها مسلمون فهو غنيمة، خمسها لأهل الخمس، والباقي لواجده[(٢)].

أنواع اللقطة:

الشيء الملتقط إما أن يكون مالاً، أو غير مال، ولكل حكمه:

أما ما ليس بمالٍ كالكلب الذي يُقتنى للصيد والحراسة، فيأخذهُ الملتقِط، ويعرفه سنة، ثم يختص به، وينتفع به، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك، وقد تلف، فلا ضمان على الملتقِط.

أما المال فقسمان، وكل قسم أنواع، ولكل نوع حكمه، وهذا يحتاج إلى التفصيل.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٦٨، هـ٢.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٥؛ الأنوار: ١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦؛ الروضة: ٥/ ٤٠٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٤٢٦.

القسم الأول: الحيوان:

إن لقطه الحيوان نوعان، ولكل نوع حكمه الخاص، وتسمى لقطة الحيوان: الضوال؛ لأنه يضل بنفسه، وهو نوعان:

١ ـ الحيوان الممتنع:

وهو الحيوان المملوك الذي يمتنع عن صغار السباع كالنمر والفهد والذئب، وهو إما أن يمتنع بقوته، كالبعير الكبير، والفرس، والبقر، والبغل والحمار، وإما أن يمتنع بالجري كالأرنب والظبي، أو أن يمتنع بطيرانه كالحمام وغيره، فهذا الحيوان يختلف التقاطه بحسب المكان الذي يوجد فيه:

أ ـ الحيوان المملوك الممتنع في مفازة:

إذا كان هذا الحيوان في مهلكة فيجوز للقاضي والحاكم أن يلتقطه للحفظ على مالكه، وليس لتملكه؛ لأن الحاكم له ولاية على أموال الغائبين، وكان لعمر رضي الله عنه حظيرة يحفظ فيها الضوال[١]، وإذا كان للحاكم حمى تركها فيه، وأشهد عليها، ويسِمها بسِمَة الضوال لتتميز عن غيرها من الأموال، وإن لم يكن له حمى؛ حفظها قليلاً حتى يجيء صاحبها، ثم باعها وحفظ ثمنها.

ويجوز لآحاد الناس التقاطه أيضاً للحفظ في الأصح، لئلا يأخذه خائن فيضيع، ويحرم التقاطه للتملك، لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في الحديث السابق: أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فغضب، واحمرَّت عيناه، وقال: «ما لَكَ ولَها؟ دَعْها، فإن مَعَها حذاءَها، وسقاءَها، تردُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ حتى يأتيها ربُّها»[٢]، فورد النص على الإبل، ويقاس عليها غيرها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راع.

فإذا أخذ أحد هذا الحيوان ضمنه، ولا يبرأ بردِّه إلى موضعه، فإن دفعه للقاضي برئ على الأصح.

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك، ص٤٧٣ (انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٩؛ المهذب: ٣/ ٦٤١).

(٢) هذا الحديث تتمة لما رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٦٦٨، هـ٣.

ب ـ الحيوان المملوك الممتنع في قرية :

إذا وجد الحيوان المملوك الممتنع في بلدة أو قرية، أو في موضع قريب منها، فيجوز التقاطه للتملك في الأصح؛ لأنه يضيع في العمران إن لم يلتقطه، وتمتد إليه اليد الخائنة بكثرة، أما في المفازة فيندر طروقها.

وهذان الأمران إذا كان الزمان آمناً، أما في زمن النهب والفساد فيجوز الأخذ للتملك سواء كان الشيء في الصحراء أو في غيرها؛ لأن اللقطة تصبح كالنوع الثاني الذي لا يمتنع.

٢ ـ الحيوان غير الممتنع :

وهو الحيوان الذي لا يستطيع الامتناع من صغار السباع كالغنم، والعجول، والفصلان (صغار البقر والإبل)، والكسير من الحيوانات الكبيرة، وهذا النوع يجوز التقاطه صوناً له عن الخونة والسباع، لما ورد في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذْها، هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب»[1]، فهذه اللقطة إما أن يأخذها الملتقط، أو يأخذها غيره، وإما أن يتملكها الملتقط أو يردّها لصاحبها، أو يأكلها الذئب، فإن تركها الملتقط أخذها غيره، أو أكلها الذئب، فكان أخذها أحوط لصاحبها، وورد النص على الغنم، ويقاس عليها غيرها مما لا يمتنع بنفسه ولا فرق في جواز التقاطها بين المفازة والعمران، ولكن يختلف الحكم فيها حسب المكان :

ـ أحكام الحيوان غير الممتنع في المفازة :

إذا التقط شخص حيواناً غير ممتنع في الصحراء والمفازة فيتخير الآخذ بين ثلاث خصال: إما أن يعرفه وينفق عليه في مدة التعريف ثم يتملكه، وإما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجد في الأصح، فإن لم يوجد حاكم فلا حاجة للإذن في بيعه مستقلاً ويحفظ ثمنه، ويعرفه حتى بعد البيع، فإن لم يجد صاحبه، تملك الثمن، وإن شاء أكل الحيوان المأكول اللحم متملكاً له على أن يغرم قيمته لمالكه إن

(١) المصدر السابق نفسه.

ظهر ؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك احتاجت اللقطة إلى نفقة دائمة ، وفي ذلك إضرار بصاحبها ، فإن لم يكن مأكولاً فله الإمساك والبيع فقط ، ويختار الآخذ أحد هذه الخصال بحسب ما يراه الأحظ ، والإمساك أولى ؛ لأنه يحفظ العين على صاحبها ، ويجري منها على طريق الالتقاط في التعريف والتملك ، والبيع أولى من الأكل ؛ لأنه إذا أكلها استباحها قبل الحول ، وإذا باع لم يملك الثمن إلا بعد الحول ، فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة .

ب ـ حكم الحيوان غير الممتنع في العمران :

إذا التقط شخص حيواناً غير ممتنع في العمران ، والمراد من العمران : الشارع والمسجد وغيرهما مما لا يملك ، فيتخير صاحبه في خصلتين فقط ، وهما : الإمساك مع التعريف والتملك ، والبيع والتعريف وتملك الثمن ، ولا يجوز له الأكل في الأصح ، لأن البيع في العمران أسهل ، ويندر ذلك في الصحراء وقد يشق النقل[١] .

القسم الثاني : الجماد :

إذا كانت اللقطة مالاً جماداً فإنها تُلتقط بجميع أنواعها ، كالمأكول والثياب والنقـود ، وسميت بذلك لأن واجدها يلتقطها ، ويتخير الآخذ بيـن الخصال الثلاث ، وهي : التملك في الحال ، وأكله إن كان مأكولاً وتعريفه ، وغرامة قيمته إن ظهر المالك ، وبيعه وتعريفه ثم تملك ثمنه ، سواء وجده في المفازة أو العمران ، لما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه السابق ، وفيه : أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة : الذَّهَبِ أو الوَرِقِ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «اعرفْ عِفاصَها ، ووكاءَها ، ثم عرّفها سَنَة ، فإنْ لم تَعْرِفْ فاستَنْفِقها ، ولتكنْ وَديعةً عنْدَك ، فإن جاءَ طالبُها يوماً مِنَ الدَّهْرِ فأدّها إليه»[٢] .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ٤١٠ ؛ المهذب : ٣/ ٦٤١ ؛ المجموع : ١٦/ ١٨٩ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ١١٧ وما بعدها ؛ الروضة : ٥/ ٤٠٢ وما بعدها ، ٤٠٥ ؛ الحاوي : ٩/ ٤٢٩ ، ٤٥٨ ؛ الأنوار : ١/ ٦٦٦ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ، ص٦٦٨ ، هـ٣ .

وروى أبيّ بنُ كعبٍ رضي الله عنه، قال: أخذتُ صُرّةً فيها مئةُ دينار، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «عَرّفها حَوْلاً»، فعرفتها حولاً فلم أجدْ من يَعْرفها، ثم أتيتهُ ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءَها، وعددَها، ووكاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فاستمتع بها» فاستمتعت[1].

وهذا القسم ثلاثة أنواع، وتختلف الأحكام الجزئية بحسب كل نوع:

١ ـ ما يسرع إليه الفساد:

وذلك كالهريسة، والعنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتتمَّر، والبقول، فهذا النوع من اللقطة يتخير آخذه بين خصلتين: إن شاء باعه استقلالاً إن لم يجد حاكماً، وبإذنه إن وجده، وعرَّف المبيع بعد بيعه، ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته لصاحبه إن حضر، وسواء وجد ذلك في العمران أو المفازة.

٢ ـ ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة:

إذا كانت اللقطة مما يسرع إليها الفساد، ولكن يمكن المحافظة عليه بالعلاج، كتجفيف الرطب، وعمل اللبن إقطاً، فيعمل الآخذ ما فيه حظ وغبطة لصاحبه، بأن يبيعه رطباً بإذن الحاكم إن وجد، وإلا بدون إذنه، أو أن يجففه إن تبرع الواجد أو غيره بالتجفيف؛ لأنه مال غيره، فيراعي فيه المصلحة كولي اليتيم، أو أن يبيع بعضه بقدر ما يساوي مؤنة تجفيف الباقي، ويجففه ويحفظه، وفي حالة بيع الجميع أو البعض يبقى على الواجد واجب استمرار التعريف باللقطة المدة اللازمة، ويكون التعريف للعين لا للثمن، وهذا يشمل أيضاً النفقة على لقطة الحيوان (الضوال) فيعمل الآخذ ما فيه الأحظ لصاحبها.

٣ ـ ما يبقى بذاته أبداً:

وذلك كالنقود، والذهب، والفضة، والكتب، والمفاتيح، والمحافظ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٥٥ رقم (٢٢٩٤)؛ ومسلم: ١٢/ ٢٦ رقم (١٧٢٣)؛ والبيهقي: ٦/ ١٨٦؛ وأحمد: ٥/ ١٢٦، ١٢٧؛ وأبو داود: ١/ ٣٩٥.

وغيرها، فيجب حفظها مدة التعريف اللازمة[1].

لقطة الحرم:

من أنواع اللقطة: لقطة الحرم؛ لأن لها أحكاماً خاصة بها، والمراد من الحرم: مكة المكرمة وما يحيط بها من الأماكن التي تعرف بالحرم، مما لا يحل فيه الصيد، ولا قطع الشجر، ويتوجب الخروج منه للمقيم في مكة للإحرام بالعمرة، وله أحكام أخرى، ولا يشمل ذلك حرم المدينة المنورة لورود النص في مكة وحرمها خاصة.

إذا كان الشيء الضائع غير متمول، كحبة قمح، وتمرة، ولقمة؛ فيجوز لواجده أن يأخذه ويستبدّ به، ولا ينطبق عليه تعريف اللقطة وأركانها وشروطها.

أما إذا كان الضائع في حرم مكة متمولاً فلا يجوز أخذه للتملك، ويحرم ذلك، وإنما يجوز أخذه للحفظ أبداً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «إنَّ الله حرَّم مكةَ»، وفي رواية: «إنَّ هذا البلدَ حرّمَهُ الله يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، لم يَحلَّ لأحَدٍ قبلي، ولا يحلُّ لأحدٍ بعدي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، وهو حرام إلى يوم القيامة». وتتمة الروايتين: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمعَرِّفٍ». وفي رواية للبخاري: «لا تحلُّ لقطتُه إلا لمنشد»[2]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أي لمعرّف، ففرّق ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقّت في التعريف بسنة كغيرها، فدلّ على أن التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، وسببه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١١٩؛ الروضة: ٥/ ٤٠٥، ٤١١؛ الحاوي: ٩/ ٤٤٤، ٤٥٦؛ الأنوار: ١/ ٦٦٦؛ المهذب: ٣/ ٦٤٤؛ المجموع: ١٦/ ١٩٥ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٢ رقم (١٢٨٤)؛ ٢/ ٦٥١ رقم (١٧٣٦)؛ ٢/ ٨٥٧ رقم (٢٣٠١)؛ ومسلم: ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٤)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٥). وقوله: لا يعضد شجرها: أي لا يقطع (النظم: ١/ ٤٢٩)؛ وروى أبو داود: ١/ ٣٩٩: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لقطة الحاج» أي: حتى يجدها صاحبها.

للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه، فأوجب الشرع على من أخذ لقطة في الحرم أن يعرّفها جزماً للحديث.

ويترتب على ذلك أن من أخذ لقطة من الحرم يلزمه المقام به للتعريف، وإن لم يمكنه المقام سلمها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح العامة في بيت المال، ويحفظها لصاحبها[1].

أحكام اللقطة:

وهي الآثار التي تترتب على الالتقاط إذا وجدت أركانه، وتوفرت شروطه، وهذه الأحكام هي:

أولاً: وصف اللقطة بالأمانة والضمان:

يختلف وصف اللقطة بالأمانة والضمان بحسب قصد الملتقِط، وأحواله، وذلك على أربع حالات:

١ ـ إذا أخذ الملتقِط اللقطة بقصد حفظها أبداً فهي أمانة في يده، مع نسلها ودرّها؛ لأنه يحفظها إلى مالكها، فأشبه المودَع، لما ورد في الحديث السابق، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وفيه: «ولتكن وَدِيعةً عنْدَك»[2]، ولأن الملتقط متبرع بالحفظ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وفي هذه الحالة يجب عليه حفظها، وتعريفها، فلو دفعها إلى الحاكم لزمه القبول، وكذا من أخذ للتملك ثم غيَّر رأيه للحفظ ودفعها إلى الحاكم لزمه القبول.

٢ ـ إذا أخذ الواجد اللقطة بنية الخيانة والاستيلاء عليها، فيكون غاصباً

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٧؛ المهذب: ٣/ ٦٣٤؛ المجموع: ١٦/ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٣؛ الروضة: ٥/ ٤١٢؛ الحاوي: ٩/ ٤٢٧؛ الأنوار: ١/ ٦٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٦٧٧، هـ٢، وص٦٦٨، هـ٣.

ضامناً، ولو عرَّفها بعد ذلك وأراد التملك لم يكن له ذلك كالغاصب، فلا يبرأ إلا بتسليمها لصاحبها.

٣ ـ إذا أخذ الملتقط لقطة ليعرّفها سنة، ويتملكها بعد السنة، فهي أمانة في السنة كالمودَع، وتبقى كذلك حتى يختار التملك قصداً أو لفظاً، فتصبح مضمونة عليه.

وإذا قصد الأمانة، ثم قصد الخيانة فالأصح أنه لا تصير مضمونة عليه بمجرد القصد، كالمودَع لا يضمن بنيّة الخيانة، حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل.

ومتى صار الملتقط ضامناً في هذه الحالة، ثم أقلع، وأراد أن يعرّف ويتملك، فله ذلك على الأصح، مع بقاء الضمان حتى يردَّها لصاحبها.

٤ ـ إذا أخذ اللقطة ولم يقصد الأمانة ولا الخيانة، أو قصد أحدهما ونسيه، فلا تكون مضمونة عليه، وله التعريف والتملك كما سيأتي تفصيله[١].

ثانياً: التعريف:

هذا أهم حكم للقطة، لذلك نبين حكمه، وكيفيته، ومدته، ومكانه، ونفقته.

١ ـ حكم التعريف:

يختلف حكم تعريف اللقطة بحسب قيمتها على النحو التالي:

أ ـ الشيء التافه:

إذا كانت اللقطة شيئاً تافهاً، بأن لا يطلبه صاحبه إذا فقده، كالتمرة، واللقمة، والورقة، وقلم الرصاص، ونحو ذلك بحسب عرف كل زمان ومكان، فإن الملتقط يتملك ذلك فوراً، ولا يطلب منه التعريف، لما روى أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لَوْلاَ أني أَخَافُ أن تكونَ من الصَّدَقَةِ لأكلْتُها»[٢]، وسمع عمر رضي الله عنه رجلاً ينشد في الطواف زبيبة،

---

(١) المنهاج: ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٠؛ الروضة: ٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧؛ الحاوي: ٩/ ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ الأنوار: ١/ ٦٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٥٧ رقم (٢٢٩٩)؛ ومسلم: ٧/ ١٧٧ رقم (١٠٧١).

فقال : «إن من الورع ما يمقته الله»[١] .

ب ـ الشيء ذو القيمة :

إذا كانت اللقطة ذات قيمة ، بأن يطلبها صاحبها إذا فقدها ، ويبحث عنها ، فيجب على الملتقِط معرفتُها ، وتعريفها ، لما سبق في الأحاديث الشريفة من الأمر بذلك : «اعْرِف عفاصَها . . ، ثم عرّفها سنة» ، «فعرّفها حولاً» ، «عَرّفها حولاً . . . احفظ وعاءها ، وعددها ، ووكاءها»[٢] .

ويجب معرفة اللقطة ذاتِ القيمة وتعريفُها سواء كانت قيمتها كبيرة أو صغيرة ، وإنما تختلف مدة التعريف بين الحالتين ، كما سنرى ، ويجب التعريف في الأصح ؛ سواء كان الالتقاط بقصد الحفظ فقط ، أو بقصد الحفظ ثم التملك[٣] .

٢ ـ كيفية التعريف :

يكون التعريف على مرحلتين متتاليتين ، وهما :

أ ـ معرفة اللقطة :

إذا أخذ الشخص اللقطة فعليه أن يتعرف عليها بنفسه ، فيَعْرِفَ جنسها من نقد أو غيره ، ونوعها إن كان لها أنواع ، وصفتها من الجودة والرداءة ، وقدرها بكيل أو وزن أو عدد ، وعِفاصها ، وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو قماش أو غيره ، ووكاءَها ، وهو ما تشد به من رباط أو خيط أو غيره لخبر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : «اعرف عِفاصها ، ووكاءها»[٤] ، وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : «احفظ وعاءها ، وعددها ، ووكاءها»[٥] ، وقيس على المذكورات غيرها .

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ٢/ ٤١٤ .

(٢) الأول من حديث زيد ، والثاني من حديث عبد الله بن عمرو ، والثالث من حديث أبيّ رضي الله عنهم ، وسبق بيانها ، ص٦٦٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨هـ١ .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ٤١٢ وما بعدها ؛ المهذب : ٣/ ٦٣٥ وما بعدها ؛ المجموع : ١٦/ ١٧٢ وما بعدها ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ١٢٠ وما بعدها ؛ الروضة : ٥/ ٤٠٧ وما بعدها ؛ الحاوي : ٩/ ٤٣٧ ، ٤٤٤ ؛ الأنوار : ١/ ٦٦٧ .

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ، ص٦٦٨ ، هـ٣ .

(٥) هذا الحديث سبق بيانه ، ص٦٧٨ ، هـ١ .

والغرض من هذه المعرفة ليعرف الملتقِطُ صدْقَ واصفها إن حضر، وتكون هذه المعرفة عقب الأخذ، وهي سُنَّةٌ في المعتمد، ويستحب أن يضع عليها علامة أو كتابة بأنها لقطة، وأنه التقطها في وقت كذا، في مكان كذا حتى لا ينسى، ويعرف ذلك ورثته إن مات، وحتى لا تختلط بماله.

ب ـ تعريف اللقطة:

يكون تعريف اللقطة بذكر بعض أوصافها كالجنس، كقوله: من ضاع له دنانير، أو ملابس؛ أو شيء، لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك، ويندب ذكر بعض الأوصاف، ولا يستوفيها لئلا يطمع بها كاذب، ليأخذها، فإن استوفاها حَرُم عليه، وضمن؛ لأنه قد يرفع الكاذب دعوى عليه لمن يلزمه الدفع بالصفات، ثم يأتي المالك الحقيقي فلا يجد شيئاً.

والتعريف هذا واجب على الملتقط، سواء كان الالتقاط بقصد الحفظ فقط، أو بقصد الحفظ ثم التملك، ويستثنى من ذلك: إذا كان الحاكم ظالماً بحيث يعلم أو يغلب على الظن أنه إذا عرّفها أخذها، فلا يجوز له التعريف حينئذ، بل تكون أمانة في يده، وبالتالي فلا يحق له أن يتملكها بعد السنة، حتى يعرفها من جديد[1].

٣ ـ مكان التعريف:

يجب على الملتقط تعريف اللقطة في الموضع الذي وجدها فيه، ويُكثر منه فيه؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر، وإن التقطها في الصحراء، وهناك قافلة تبعها، وعرَّف فيها، فإن لم يَرُدَّ أحد ففي البلدة التي يقصدها، ولا يكلف العدول عنها.

كما يجب التعريف في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد عند خروجهم من الصلاة، وفي المحافل، وأماكن السفر والمحطات؛ لأن ذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٢؛ المهذب: ٣/ ٦٣٥؛ المجموع: ١٦/ ١٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٠؛ الروضة: ٥/ ٤٠٧؛ الحاوي: ٩/ ٤٣٧، ٤٤١؛ الأنوار: ١/ ٦٦٧.

أقرب إلى وجود صاحبها، واليوم يعرّفها بالصحف، والإذاعة، والتلفاز، والملصقات، والنشرات.

وإن أراد الملتقِط سفراً استناب عنه بإذن الحاكم من يحفظها ويعرّفها، فإن سافر بها، أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده، ضمن لتقصيره.

ويكره أن يعرِّفها داخل المسجد؛ لأن رفع الصوت يشوِّش على المصلين والقراء والذاكرين فيه، ولنهي النبي ﷺ عن ذلك فيما روى بريدة رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله ﷺ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالّتَه في المسَجْد، فقال له النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إنما بُنيتِ المساجدُ لما بُنيتْ له»[(١)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِع رجلاً يَنْشُدُ ضالةً في المسجدِ، فليقلْ: لا أدّاها الله إليك»[(٢)]، وذلك لأنه يكره أن ترفع فيه الأصوات.

ويستثنى من ذلك المسجد الحرام بمكة المكرمة؛ فيجوز التعريف فيه بخلاف سائر المساجد، لتعارف الناس في ذلك، ولأنه مجمع الناس، ولأن لقطة الحرم لا تملك، فيكون التعريف لمصلحة مالكها وحفظها، فلا يتهم أنه يفعل ذلك من أجل أن يتملك اللقطة بعد تعريفِها[(٣)].

٤ ـ مدة التعريف:

تختلف مدة التعريف بحسب قيمة اللقطة:

أ ـ إذا كانت اللقطة مالاً متمولاً له قيمة، ويطلبه صاحبه، ولكن قيمته قليلة كالدرهم، أو كالدينار، أو ما دون نصاب السرقة، فيجب تعريف اللقطة مدة يظن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٥٤ رقم (٥٦٩)؛ والبيهقي: ٦/ ١٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٢ رقم (٧٦٥)؛ وأحمد: ٢/ ٣٤٩، ٤٢٠؛ وقوله: ينشد ضالته: أي يطلبها، وأنشدته: دللته عليها، وأصل النشيد رفع الصوت، ومنه نشيد السفر، وهو رفع الصوت فيه، وأما نشدتك الله، فمعناه: سألتك الله (النظم: ١/ ٤٣٠).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٥/ ٥٤ رقم (٥٦٨)؛ وأبو داود: ١/ ١١١؛ وابن ماجه بلفظ قريب: ١/ ٢٥٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٣؛ المهذب: ٣/ ٦٣٧؛ المجموع: ١٦/ ١٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٠؛ الروضة: ٥/ ٤٠٩؛ الحاوي: ٩/ ٤٤٠؛ الأنوار: ١/ ٦٦٧.

في مثلها طلبُ فاقدها لها، فإذا غلب على الظن إعراضه سقط، ويختلف ذلك باختلاف المال، وقيل: يكفي مرة، وقيل: ثلاثة أيام، لما روى علي رضي الله عنه: أنه وجد ديناراً، فعرَّفه ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ: «كُلْهُ، أو شأْنُك به»[١]، ولا يحتاج إلى التعريف سَنَةً.

ب ـ إذا كانت اللقطة لها قيمة يحرص عليها صاحبها زمناً طويلاً، فيجب تعريفها سَنة كاملة، لما سبق في الأحاديث الشريفة في حديث زيد رضي الله عنه: «ثم عرِّفها سنة»، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «فعرّفها حولاً»[٢].

وأما ما جاء في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين[٣]، فمحمول على الورع وزيادة الفضيلة، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام»[٤].

والحكمة من التقدير بسنة: أنه تمضي فيها الفصول الأربعة، ولو كانت اللقطة لمسافر فلا يغيبُ غالباً من مكان فقده أكثر من سنة، ولأنه لو لم تُعَرَّف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الالتقاط، فكان التقدير بسنة مراعاة للفريقين معاً، وشرط ذلك في الأموال الكثيرة.

ويكون التعريف في الأول كل يوم مرتين صباحاً ومساء لمدة أسبوع، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم في كل شهر مرة تقريباً في الجميع، ويتبع في ذلك العرف واختلاف الزمان والمكان وتطور وسائل الإعلان، والإعلام، ويجوز التعريف سنة متفرقة؛ لأن اسم السنة يقع عليها، ولا يشترط استيعاب السنة في الليل والنهار، وجميع الأيام، بل حسب المعتاد[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٩٨؛ والبيهقي: ٦/ ١٨٧.

(٢) هذان حديثان سبق بيانهما، ص٦٦٨، هـ٢، ٣.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٧٨، هـ١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٦.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٣١؛ المهذب: ٣/ ٦٣٦، ٦٣٨؛ المجموع: ١٦/ ١٧٢، ١٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢١؛ الروضة: ٥/ ٤٠٧؛ الحاوي: ٩/ ٤٣٨؛ الأنوار: ١/ ٦٦٧.

٥ ـ نفقة التعريف:

يختلف الحكم في نفقة التعريف بحسب قصد الملتقط على حالين:

أ ـ إذا أخذ الملتقط اللقطة بقصد حفظها على مالكها، فلا يلزمه مؤنة التعريف؛ لأنه أخذها لحظّ صاحبها فقط، بل يطلبُ ذلك من القاضي الذي يرتّب النفقة للتعريف إما من بيت المال قرْضاً على مالكها، أو يقترض القاضي على المالك من شخص ثالث، فإن جاء صاحبها ردَّ القرض.

ويجوز للقاضي أن يأمر الملتقط بصرف النفقة من ماله ليرجع على المالك، أو أن يبيع بعضها لينفق على التعريف وعلى البعض الآخر، إلا إذا وجد متطوع بالنداء والتعريف، أو تبرع الملتقِط بذلك، أو قام بنفسه بالتعريف بدون مقابل، فإن أنفق الملتقِط من ماله دون إذن الحاكم اعتبر ذلك تبرعاً منه، ولا يلزم به المالك إن ظهر.

ب ـ إذا أخذ الملتقط اللقطة للتملك بعد التعريف، فيجب عليه تعريفها، ويلزمه نفقة التعريف سواء تملَّكها أم لا؛ لأن الأخذ لحظّه، ومثل التملك قصد الاختصاص، وقصد الالتقاط للخيانة، فلو ظهر المالك وأخذها فلا يرجع الملتقِط عليه بالنفقة.

وإذا التقط محجور عليه لسفه، أو صبي، أو مجنون، فليس لوليه إخراج مؤنة التعريف من ماله؛ بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيبيع جزءاً من اللقطة لمؤنة التعريف[1].

ثالثاً: تملّك اللقطة:

إذا أخذ الملتقِط اللقطة بقصد التملك، وعرّفها سنة على العادة لما له قيمة كبيرة، أو دون السنة لما له قيمة قليلة كما مرَّ، ولم يجد صاحبها، فيحق له أن يتملكها إن كانت باقية، أو يتملك ثمنها حال بيعها، كما مرَّ، ولا فرق بين الغني

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٣، ٤١٤؛ المهذب: ٣/ ٦٣٧؛ المجموع: ١٦/ ١٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢١؛ الروضة: ٥/ ٤٠٨؛ الحاوي: ٩/ ٤٣١؛ الأنوار: ١/ ٦٦٧.

والفقير، والهاشمي وغيره، وإذا كانت اللقطة حاملاً فولدت قبل السنة، فإنه يتملك الولد معها.

ويكون التملك باللفظ الصريح، كتملكت ما التقطته، أو اخترت التملك، أو بكناية مع النية، كقوله: أخذتُ، ونحوه، ولا بد من اختيار التملك، لما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «ثم عرّفها سَنَةً، فإنْ لم تَعْرِفْ، فاستنفقها»، وفي رواية: «فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنُك بها»[1]، ولأنه تملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك، كالملك في البيع، وفي الاختصاص فيكون باختيار نقل الاختصاص الذي لغيره لنفسه.

ومتى تملك الملتقط اللقطة صارت مضمونة عليه، كما سبق، إذا ظهر مالكها.

ويستثنى من التملك ما إذا أخذها أصلاً للحفظ أبداً، وإذا دفعها إلى الحاكم وترك التعريف والتملك، ثم ندم، وأراد أن يعرف ويتملك، فإنه لا يُمكّن، لأنه أسقط حقه، والساقط لا يعود، وكذا لقطة الحرم فإنها لا تملك[2].

رابعاً: ظهور المالك والرد والضمان:

إذا ظهر المالك، وادّعى أنّ اللقطة له، سألهُ الملتقِط عن أوصافها، فإن وصفها وأحاط بجميع أوصافها، وظن ملتقِطها صدقه، جاز له الدفع إليه، لحديث زيد السابق: «فإن جاء طالبُها يوماً من الدَّهْرِ فأدّها إليه»، وفي رواية مسلم: «فإنْ جاءَ صاحبُها، وعَرَف عفاصَها ووكاءَها وعددَها فأعطها إياه»[3]، وبرئت ذمته منها، ولا يضمن فيما لو ظهر الواصف كاذباً، لعدم التقصير من الملتقط، ولكن لا يجب على الملتقِط أن يدفعها إليه، ولو وصفها وصفاً كاملاً، وغلب على ظنه

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٦٨، هـ٣؛ والشأن: الأمر والحال، ومعناه: أمرها إلى اختيارك ومرادك (النظم: ١/ ٤٣٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٥؛ المهذب: ٣/ ٦٣٨؛ المجموع: ١٦/ ١٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٢؛ الروضة: ٥/ ٤١٦؛ الحاوي: ٩/ ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٣؛ الأنوار: ١/ ٦٦٨.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٦٨، هـ٣.

صدقه، إلا إذا أقام بيّنة عند القاضي، وحكم بها على الملتقط، فيصبح التسليم واجباً، وإلا فلا يلزمه الدفع؛ لأنه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة.

وإذا حصل الرد قبل التملك فنفقة الرد على مالكها، وإذا ردّها بعد التملك فتستقر النفقة على الملتقط. ويجب ردّ اللقطة بعينها ما دامت باقية، فإن اتفقا على رد بدلها فيصح؛ لأن الحق لهما، ويتعين رد الزوائد المتصلة بها، وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل، وكذلك يجب رد الزوائد المنفصلة إذا حدثت قبل التملك، أما الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك فهي للملتقِط، لحدوثها على ملكه، وإن أراد المالك رد العين، وأراد الملتقط العدول إلى البدل أجيب المالك في الأصح، كالقرض؛ لأنها عين ماله، وللحديث الصحيح: «فإن جاءَ صاحبُها يَوْماً من الدَّهر فأدِّها إليه»[1]، وإن كان الملتقط باعها فيرد الثمن إلى صاحبها، وإن أكلها أو أنفقها ضمن بعضها، لحديث علي السابق أن صاحب الدينار جاء، فقال النبي ﷺ لعلي: «أده»، قال علي: قد أكلته، فقال النبي ﷺ: «إذا جاءنا شيء أديناه»[2].

وإذا جاء المالك، وكانت اللقطة قد تلفت، فيغرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقوِّمة؛ لأنه تمليك يتعلق به العوض فأشبه البيع، وتعتبر القيمة يَوْمَ التملّك لها؛ لأنه يوم دخول العين في ضمانه، أما إن تلفت قبل التملك من غير تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودَع.

وإذا جاء صاحبها وقد نقصت بعيب أو نحوه بعد تملكها فله أخذها مع ضمان النقص بالعيب في الأصح؛ لأن الكل مضمون فكذا البعض، وما ضُمِنَ كلُّه بالتلف ضُمِن بعضُه عند النقص.

ولو جاء شخص وادّعى اللقطة، وطالب بردّها، ولم يصفها بصفاتها السابقة، ولا بينة له، ولم يعلم الملتقط أنها له؛ لم تدفع إليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهم، لادّعَى ناسٌ دماءَ ناسٍ وأموالَهم، ولكنَّ البينة على المدّعي، واليمينَ على من أنكر»[3]، فإن

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٦٨، هـ٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٨٥، هـ١.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦٦٢، هـ٢.

دفعها إليه ضمنها لمالكها إن حضر .

وإن دفع الملتقط اللقطة لواصفها بمجرد الوصف ، من غير إجبار حاكم ، فأقام آخر بينة بها بأنها ملكه ، حوّلت اللقطة إلى الثاني ؛ لأن البينة حجة توجب الدفع بخلاف الوصف ، فإن تلفت عند واصف اللقطة فصاحب البينة بالخيار بين تضمين الملتقط ؛ لأنّه سلم ما لم يكن له تسليمه ، وبين مطالبة المدفوع له إليه ؛ لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه ، ويستقر الضمان في الحالتين عليه ، لكن لـو أقر الملتقط للواصف بالملك ، ثم غرّمه صاحب البينة لم يرجع على المدفوع إليه ؛ لأنه يزعم أن المدعي ظلمه ، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه[1] .

خامساً : الاختلاف في اللقطة :

قد يقع الاختلاف في اللقطة في صور متعددة ، نذكر أهمها :

١ ـ لو قال الملتقِط للمالك بعد التلف أمسكتها لك ، أو قال : لم أقصد شيئاً ، فكذَّبه المالك وأنه قصد تملكها ، صُدّق الملتقِط بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته .

٢ ـ إذا ادّعى اثنان اللقطة ، وأقام كل واحد بينة أنها له ، تعارضت البينتان وسقطتا ، وبقيت اللقطة عند الملتقِط .

٣ ـ لو اختلف مالك اللقطة ومن ردَّها عليه في الإذن ، فقال المالك : رَدَدْتَها بغير إذن فأنت متطوع بغير أجر ، وقال مَنْ ردَّها : بل رَدَدْتها عن أمرِك بأجر ، فالقول قول المالك مع يمينه لبراءة ذمته[2] .

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ٤١٥ وما بعدها ؛ المهذب : ٣/ ٦٣٩ وما بعدها ؛ المجموع : ١٦/ ١٨٠ وما بعدها ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ١٢٢ ؛ الروضة : ٥/ ٤١٣ وما بعدها ؛ الحاوي : ٩/ ٤٣٠ ، ٤٥٤ ؛ الأنوار : ١/ ٦٦٨ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ٤١٦ ؛ الروضة : ٥/ ٤١٤ ؛ الحاوي : ٩/ ٤٦٤ ؛ الأنوار : ٦٦٩ .

الباب العشرون

ملحق
في اللقيط والرمي والمسابقة

يلحق بقسم المعاملات المالية أمران:

الأول: اللقيط، وذلك تبعاً لبحث اللُّقطة، لوجود بعض التشابه والأحكام المشتركة بينهما.

والثاني: السبق والرمي، لاحتمال تقديم مكافأة مالية للسابق والرامي بشروط، ويقرب ذلك من الجُعالة.

ونعرض هذين الأمرين في فصلين.

* * *

الفصل الأول

اللقيط

تعريفه:

سبق تعريف اللقطة لغة، واللقيط: فعيل بمعنى مفعول، وهو الملقوط باعتبار أنه يُلقط، ويلتقطه واجده له، ويطلق على الطفل المنبوذ، والمنبوذ هو الطفل المطروح المرمى به، فهو لقيط، وملقوط، ومنبوذ، وهو الولد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يُعرَف أبواه، ويسمى أيضاً دَعِياً؛ لأن غيره يدّعيه[1].

واللقيط شرعاً: هو الولد الضائع الذي لا كافل له، والضائع: هو المنبوذ الذي لا يُعرف والده، ويكون ذلك لأسباب؛ منها: أن تأتي به أمه من فاحشة فتخاف العار فتلقيه، أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به، فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأم فيبقى ضائعاً[2].

تشريع أخذ اللقيط:

الأصل في التقاط اللقيط وأخذه أدلة عامة كثيرة من القرآن والسنة والقياس وعمل الصحابة.

أما القرآن: فقال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]، وفي أخذ اللقيط ورعايته وحفظه وتربيته خير كبير، وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وأخذ اللقيط فيه تعاون على إنقاذ حياته وحفظه ورعايته، وهذا برّ وتقوى، وقال تعالى في النفس البشرية: ﴿وَمَنْ

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٨٣٤، مادة (لقط)؛ النظم: ١/ ٤٣٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٧؛ المهذب: ٣/ ٦٥١؛ المجموع: ١٦/ ٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٣؛ الروضة: ٥/ ٤١٨؛ الحاوي: ٩/ ٤٦٨؛ الأنوار: ١/ ٦٧٠.

﴿أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وأخذ اللقيط إحياء له من الهلكة والتلف والموت المحتم، وقال عز وجل في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨]، وهذا في معرض الامتنان والحض عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده.

وأما السنة: فروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَفّسَ عَنْ مُؤْمن كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا، نَفّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْم القيامة، ومَنْ يَسّر على مُعْسِرٍ يَسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سَتَر مُسْلماً سَتَره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما دامَ العبدُ في عَوْنِ أخيه»[1]، والتقاط اللقيط فيه تنفيس عنه، وتيسير عليه، وعون له.

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وكافلُ اليتيم في الجنَّةِ هكذا» وأشار بأصبعيه السبّابة والوسطى إشارة إلى شدة القرب بينهما[2]، واللقيط يتيم وزيادة، والحديث يبين فضل من يعول يتيماً.

وروى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ الله»[3]، وهذا حث على إسداء الرحمة للناس جميعاً، واللقيط أشد الناس حاجة للرحمة.

وأما القياس: فيقاس التقاط اللقيط وأخذه على إعانة البالغ العاقل المضطر إلى طعام، فهو قياس أولوي؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه في تأمين قوته، وكذلك القياس على إنقاذ الغريق.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر، ورواه مسلم عن أبي هريرة، وسبق بيانه، ص٦٤٠، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٧ رقم (٥٦٥٩)؛ ومسلم عن أبي هريرة: ١٨/ ١١٣ رقم (٢٩٨٣)؛ وأحمد: ٢/ ٣٧٠، ٥/ ٣٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦/ ٣٩ ط. دار الكتب العلمية؛ ورواه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه البخاري: ٦/ ٢٦٨٦ رقم (٦٩٤١)؛ ومسلم: ١٥/ ٧٧ رقم (٢٣١٩)؛ وأحمد: ٣/ ٤٠، ٤/ ٣٥٨، ٣٦٠ بلفظ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من لا يرحم لا يرحم»؛ كل من البخاري: ٥/ ٢٢٣٥ رقم (٥٦٥١)؛ ومسلم: ١٥/ ٨٦ رقم (٢٣١٨)؛ وأحمد: ٢/ ٢٢٨، ٢٤١، ٣٦٩، ٥١٤.

وأما عمل الصحابة: فروى الزهري عن أبي جَمِيلة رضي الله عنه، قال: أخذت لقيطاً على عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر: ما حَملَك على ما صَنَعْتَ؟ فقلتُ: وَجَدْتُ نَفْساً مُضَيَّعة فأحببتُ أنْ يأجُرَني الله عز وجل فيها، قال: هو حرٌّ، وولاؤه لك، وعلينا رَضَاعه[1].

وروي أن منبوذاً وجد على عهد عمر رضي الله عنه فاستأجر له امرأة تكفله، واستشار الصحابة في النفقة، فأشاروا أن ينفق عليه من بيت المال[2].

حكمة الالتقاط:

وحكمة التقاط المنبوذ الضائع واضحة في إنقاذه من الموت، وأكل الحيوانات المفترسة، وتولي رعايته، وتربيته والإنفاق عليه، وأنه نفس بشرية، ولا ذنب له في سبب الإلقاء والنبذ، وفيه دليل على وحدة الإنسانية، وتكافل أفراد المجتمع، ورعاية القوي للضعيف.

حكم الالتقاط:

إن أخذ اللقيط من الطريق، وكفالته، وتربيته، ورعايته، وحفظه، والإنفاق عليه فرض كفاية على الناس، ويبدأ الفرض بمن وجده بأن يأخذه، أو يدل عليه ويرشد وينصح بأخذه، أو يضع يده عليه ليسلمه إلى ولي الأمر ليتولى ذلك بأن يعلن من يتبرع بحفظه، أو يستأجر له من يحفظه، فإن تخلى الجميع عنه أثم جميع أهل القرية، أو البلدة، أو المنطقة، أو المدينة والدولة، وإذا قام واحد بذلك سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يعلم به إلا واحد لزمه أخذه، وصار فرض عين عليه، لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقتل النفس كما يكون بالاعتداء الإيجابي بالفعل على حياته، فإنه يكون بالاعتداء

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ والشافعي في الأم: ٤/ ٧١؛ وسعيد بن منصور (المجموع: ١٦/ ٢٠٣).

(٢) هذا الأثر رواه بمعناه فقال عمر: «ونفقته في بيت المال». سنن البيهقي: ٦/ ٢٠٢. وانظر: الحاوي: ٩/ ٤٦٨؛ المهذب: ٣/ ٦٥١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٤٢١.

السلبي بمنع ما يسعفه مع القدرة عليه، ولأن الالتقاط تخليص آدمي له حرمة من الهلاك، فكان فرضاً، كبذل الطعام للمضطر، وإنقاذ الغريق، ولأن الملتقط ناب عن جميع الناس في إحياء اللقيط في صيانة النفس المحترمة عن الهلاك.

وسبق أنَّ أخْذَ اللقطة مندوب مستحب، ولا يجب، أما أخذ اللقيط فواجب، لوجود الفرق بينهما: أن اللقطة مال، واللقيط إنسان؛ فهو أهم بكثير، ولأن المغلب في اللقطة الاكتساب، والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه، والالتقاط ولاية[1].

أركان اللقيط الشرعي وشروطه:

إن أركان اللقيط ثلاثة: الالتقاط، واللقيط، والملتقِط، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول: الالتقاط:

وهو أخذ المنبوذ.

ويشترط فيه في الأصح الإشهاد على التقاطه، وإن كان الملتقِط ظاهرَ العدالة، ويشهدُ على اللقيط، وعلى ما معه تبعاً له.

وخالف الالتقاط اللقطة في وجوب الإشهاد فيه؛ لأن الغرض من اللقطة المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب فقط، أما الغرض من اللقيط فهو حريته ونسبه؛ فوجب الإشهاد كما في النكاح، ولأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط، ولذلك يجب الإشهاد على اللقيط حتى لا يضيع نسبه، واللقطة اكتساب، والالتقاط ولاية.

ويختص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط، فإن لم يُشهد لم تثبت له الولاية، وانتزع منه، فإن أخذه الحاكم من الملتقِط لأي سبب، وسلّمه إلى قيم

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٨؛ المهذب: ٣/ ٦٥١؛ المجموع: ١٦/ ٢٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٣؛ الروضة: ٥/ ٤١٨؛ الحاوي: ٩/ ٤٦٨؛ الأنوار: ١/ ٦٧٠.

لكفالته ، فيستحب الإشهاد ، ولا يجب ؛ لأن تسليم الحاكم إليه ذلك حكمٌ يغني عن الإشهاد[١] .

الركن الثاني : الملتقِط :

وهو آخذ اللقيط ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، ذكراً أو أنثى ، حضرياً أو قروياً أو بدوياً .

ويشترط فيه شرط عام وهو الرشد ، بأن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً رشيداً ، وشرطان في أغلب الحالات ، وهما : الإسلام والإقامة ، وهذا تفصيل الشروط :

١ ـ التكليف :

يشترط في الملتقِط أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن الالتقاط ولاية ، فإن التقطه صغير أو مجنون فينتزع منه لعدم الأهلية ، فلا يصح التقاطهما .

٢ ـ العدالة :

يشترط في الملتقِط أن يكون عَدْلاً ، وتكفي العدالة الظاهرة ، بأن يكون ظاهره أميناً ، وإن لم يختبر ، لكن لو التقطه اثنان فيقدم صاحب العدالة الباطنة المزكى عند حاكم على مستور العدالة ، بأن لم يعلم فسقه ولا تزكيته عند حاكم ، فإذا أخذه ظاهر العدالة فلا ينتزع من يده ، لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى ، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة .

وإن أخذه فاسق فإنه ينتزع منه ، لأنه لا يؤتمن عليه .

٣ ـ الرشد :

يشترط في الملتقط أن يكون رشيداً ، وهو جائز التصرف ؛ ليحسن رعاية اللقيط ، ولأن الالتقاط ولاية على الغير ، وغير الرشيد لا ولاية له على نفسه ، ولا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ٤١٨ ؛ المهذب : ٣/ ٦٥١ ؛ المجموع : ١٦/ ٢٠٢ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ١٢٣ ؛ الروضة : ٥/ ٤١٨ ؛ الحاوي : ٩/ ٢٧٢ ؛ الأنوار : ١/ ٦٧٠ .

على ماله، فلا يؤتمن على نفس اللقيط وماله، والرشيد هو البالغ العاقل العدل صاحب أهلية التصرف.

فإن كان الملتقِط محجوراً عليه لسفه أو تبذير فلا يقر اللقيط في يده، وينتزع منه.

٤ ـ الإسلام:

يشترط في الملتقِط إذا كان اللقيط مسلماً بأن يكون محكوماً بإسلامه، لوجوده في دار الإسلام، أو في أي بلد فيه مسلم حتى ولو كانت دار عهد أو حرب، فإن التقطه كافر انتزع منه، كما سيأتي في ديانة اللقيط.

أما إن حكم بكفر اللقيط بأن وجد في دار كفر لا يسكنها مسلم أصلاً، فلا مانع من بقاء اللقيط مع كافر أو مع مسلم.

٥ ـ الإقامة:

إذا وجد اللقيط في بادية، أو في صحراء، فالتقطه شخص، فلا يشترط أن يقيم في الصحراء أو البادية، ويجوز الانتقال به إلى القرية والمدينة؛ لأنه أرفق به وأنفع له.

أما إذا وُجد اللقيط في قرية أو مدينة فيشترط في الملتقِط أن يقيم بها، ولا ينقله إلى البادية أو الصحراء؛ لأن إبقاءه في مكان التقاطه أقرب لتعرف أهله عليه في المستقبل حتى لا يضيع نسبه، وبسبب خشونة عيش البادية، وتفويت العلم والدِّين والصنعة على اللقيط إذا كبر، وينزع اللقيط منه إذا أصرّ على الانتقال إلى البادية.

ويجوز للملتقِط أن ينقل اللقيط إلى بلد آخر في الأصح، سواء كان وطناً له، أو لا، وإن سافر إليها للانتقال، لأن البلد كالبلد، ويجوز للملتقِط الغريب المختبر أمانته أن ينقل اللقيط إلى بلده في الأصح لتقارب المعشية، وإذا وَجَدَ اللقيطَ قرويٌّ أو بدوي في بلد فهي كالحضري، فإن أراد المقام به أقر بيده، وإن أراد نقله إلى بلد فله ذلك، ولكن ليس له نقله إلى البادية، أما إن وجده ببادية فيقر بيده فيها، وينتقل به كلما انتقل أهله.

ولا يشترط في الملتقط الذكورة، ولا الغنى، ولا إذن الحاكم، لكن يستحب دفع اللقيط إليه من جهة، وإن أراد الملتقِط أن يعطيه إلى غيره فيشترط إذن الحاكم، بأن يدفعه للحاكم ثم يسلمه الحاكم للآخر[١].

الركن الثالث: اللقيط:

وهو كل صغير ضائع لا كافل له، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ ـ الصغر:

فيخرج البالغ؛ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد والحفظ، لكن لو وقع في معرض هلاك أُعِينَ ليتخلص، ويُلتقط الصبي المميز، لحاجته إلى التعهد، والمجنون كالصغير.

٢ ـ الضياع:

يشترط في اللقيط أن يكون ضائعاً؛ أي: منبوذاً، أي: ملقى في شارع أو مسجد أو مكان خال، فإن كان غير منبوذ حفظه القاضي وسلّمه إلى من يقوم به، ليردَّه إلى كافله، كما يحفظ مال الغائبين.

٣ ـ عدم الكافل:

كافل الصغير هو الأب والجد ومن يقوم مقامهما، فإن كان للصغير كافل فلا معنى لالتقاطه، لكن إن حصل في مَضْيعة وجب أخذه ليُردّ إلى كافله وحاضنه، فإن لم يكن له كافل صار لقيطاً في يد من التقطه[٢].

أحكام اللقيط:

إذا تحققت أركان اللقيط، وتوفرت شروطه، ترتب على ذلك عدة أحكام: وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٨، ٤٢٠؛ المهذب: ٣/ ٦٥٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٢٠٧، ٢١١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥؛ الروضة: ٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٢؛ الحاوي: ٩/ ٤٧١، ٤٨٦؛ الأنوار: ١/ ٦٧٠.

(٢) الروضة: ٥/ ٤١٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ٤١٨؛ الأنوار: ١/ ٦٧٠.

١ ـ حفظ اللقيط وتربيته وعدم تبنّيه :

إن الهدف الأول من مشروعية الالتقاط هو حفظ نفس اللقيط، وإنقاذه من الهلاك والموت، والحرص على حياته، كنفس وإنسان.

لذلك يجب على الملتقِط أن يحقق هذه الأهداف، ويرعى اللقيط، وأن يحافظ عليه في مأكله ومشربه وملبسه، ثم يتولى تربيته، وتأديبه، وتعليمه علماً أو حرفة أو صنعة، ليحقق الكفالة له، ويكسب الأجر والثواب، مَثَلُه في ذلك مَثَلُ رعاية اليتيم وكفالته، وهذا واجب عليه لرعاية الأخوة الإنسانية.

ولكن هذه المعاني السامية، والأهداف الجليلة والمهمة، لا تسوغ للملتقِط الاعتداء على نسب اللقيط، وهو ما يعرف بالتبني الذي كان شائعاً في الجاهلية، وأبطله الإسلام، وعاد أدراجه في العصر الحاضر، وهو حرام قطعاً، وباطل، ويتنافى مع قيم الإسلام؛ لأن النسب ينحصر بالولادة أو النكاح، والتبني اختلاق وكذب وافتراء، ويؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام في النسب والميراث، ولذلك جاءت النصوص الصريحة القطعية بتحريمه، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَرْغبُوا عن آبائكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كفر»[(١)]. وروى أبو بكر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كفر مَنْ تبرأ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ، أو ادّعى نسَباً لا يُعْرف»[(٢)]. وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٨٥ رقم (٦٣٨٦)؛ ومسلم: ٢/ ٥١ رقم (٦٢)؛ وأحمد: ١/ ٤٧، ٥٥، ٢/ ٥٢٦.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٩١٦؛ وأحمد: ١/ ٦؛ والطبراني (الفتح الكبير: ٢/ ٣١٩).

يعلم، فالجنة عليه حرام»[1]، وفي لفظ لمسلم: «ليسَ مِنْ رَجُلٍ ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومَنْ ادّعى ما ليْسَ له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»[2]. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الوَلَدُ للفِراش، وللعَاهِر الحجرُ»[3].

كما أن الملتقِط إذا تبنى اللقيط وادعى نسبه؛ فإنه يحبط عمله وأجره في الحفظ والرعاية والتربية والإنفاق، ويتعرض للمآسي والمخازي في الدنيا، ويعرّض اللقيط إلى التعقيد والمرض النفسي الذي يوصل إلى الانهيار أحياناً، ويعقبه الحقد والضغينة والإنكار لما بذله الملتقط.

٢ ـ حفظ ماله:

اللقيط قد يكون له مال يستحقه، إما بكونه لقيطاً كالوقف على اللقطاء والوصية لهم، وإما بذاته كالوصية لهذا اللقيط، والهبة له، والوقف عليه، ويقبل القاضي له من هذا ما يحتاج إلى القبول، وإما بوضع اليد والاختصاص؛ لأن له يداً واختصاصاً كالبالغ، وذلك كثيابه التي هو لابسها، والمفروشة تحته، والملفوفة عليه، وما غُطي به من لحاف وغيره، وما شُدَّ عليه، أو جُعل في جيبه وملابسه من حلي ونقود وغيرها، والدراهم المنثورة فوقه، أو تحته، أو تحت فراشه.

ويجب على الملتقِط حفظ مال اللقيط استقلالاً في الأصح؛ لأنه مستقل بحفظ المالك (اللقيط)، فيكون له حفظ ماله بالأولى.

لكن لا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي؛ لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٨٥ رقم (٦٣٨٥)؛ ومسلم: ٢/ ٥١ رقم (٦٣)؛ وأحمد: ٢/ ١١٢، ٥/ ٣٨، ٤٦.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ٤٩ رقم (٦١)؛ والترمذي: ٦/ ٣١١ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٤ رقم (١٩٤٨)، ٦/ ٢٤٨١ رقم (٦٣٦٨)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٧ رقم (١٤٥٧)؛ وأبو داود: ١/ ٥٢٨؛ والنسائي: ٦/ ١٤٩؛ وابن ماجه: ١/ ٦٤٦؛ ومالك، الموطأ، ص٤٦١؛ وأحمد: ٦/ ٢٧، ١٢٩.

الأب والجد، فالأجنبي أولى، والقاضي ولي من لا ولي له، فكان هو المرجع في التصرفات، فإن أنفق بغير إذن ضمن، فإن لم يجد قاضياً أنفق وأشهد وجوباً، فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن[1].

٣ ـ النفقة عليه :

تجب النفقة على اللقيط قطعاً لحفظ حياته، ورعايته، وتربيته وتعليمه، ويتولى الملتقِط الإنفاق، وتكون النفقة من مال اللقيط العام من الوقف على اللقطاء والوصية لهم، وإما من المال الخاص باللقيط من الوصية له، أو الهبة إليه، أو الوقف عليه، أو مما وجد معه واختص به، فتكون النفقة من ماله كالبالغ، ويجوز للملتقِط أن يتبرع بذلك وله أجر، وكان محسناً.

فإن لم يعرف للقيط مال فتجب نفقته في الأظهر من بيت مال المسلمين، من سهم المصالح العامة؛ لأن بيت المال مرصود لذلك، ولا يرجع الحاكم على اللقيط بهذه النفقة إذا كبر واغتنى؛ لأن هذه النفقة لا تصرف عليه دَيْناً، بل يستحقها من بيت المال، كما تستحق الزوجة نفقتها على زوجها، ويستحق الوالد نفقته على أولاده، وثبت ذلك بإجماع المسلمين؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وجد في عهده لقيطٌ، استأجر له امرأة تكفله، واستشار الصحابة في نفقته، فأشاروا بالإجماع أن ينفق عليه من بيت المال[2].

ويدخل اللقيط ـ إذا لم يكن له مال ـ في عموم الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ترك مَالاً ـ أو حَقّاً ـ فلورثتِهِ، ومن تَرَكَ كلاًّ فإليَّ»، وفي رواية : «ومَنْ تَرَكَ دَيناً أو ضَيَاعاً فليأتني، فأنا مولاه»[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ المهذب : ٣/ ٦٥٢؛ المجموع : ١٦/ ٢٠٢؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦؛ الروضة : ٥/ ٤٢٤، ٤٢٧؛ الحاوي : ٩/ ٤٧٣؛ الأنوار : ١/ ٦٧٠.

(٢) هذا الأثر سبق بيانه، ص٦٩٥، هـ ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٢/ ٨٤٥ رقم (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)؛ ومسلم : ١١/ ٦٠ رقم (١٦١٩)؛ وأبو داود عن جابر : ٢/ ١٢٣، ٢٢١، ٦/ ١٥٤ رقم (٤٦٧)؛ وابن ماجه : ٢/ ٨٠٧؛ وأحمد : ٣/ ٣١١، ٣٣٨، ٢/ ٢٨٧، ٣١٨، ٣٣٥ . والكَلُّ : العيال الفقراء، والضَّياع : الضائع الذي ليس له شيء، وإليَّ : أي أنا أعوله وأنفق عليه من بيت المال.

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو لا يكفي لنفقات اللقطاء، أو لوجود مصارف أهم من اللقطاء؛ كسد الثغور والجهاد، اقترض له الحاكم من المسلمين في ذمة اللقيط ما يكفي لسد حاجاته، ثم يسدد القَرْض لأصحابه، فإن تعذر الاقتراض، أو فقد بيت المال قام المسلمون بكفايته قَرْضاً عليه، وتقسط على الأغنياء، أو على بعضهم، ويثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط، ولا يسقط القَرْض بمضي الزمان، ويكون الرجوعُ على اللقيط إن ظهر له مال، أو إن ظهر له قريب فيرجع عليه، وإلا فمما يكسبه اللقيط في المستقبل، وإلا فيرجع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين من الزكاة، وإن حصل في بيت المال قبل بلوغه ويساره قضي منه[1].

٤ ـ ديانة اللقيط :

إن ديانة اللقيط تتوقف على أمرين: الأول بحسب الدار، والثاني بوجود مسلم فيها.

أ ـ دار الإسلام :

إذا وجد لقيط في دار الإسلام، وجميع أهلها مسلمون، فيحكم بإسلام اللقيط، تبعاً للدار، وإن كان أغلبها مسلمون، أو فيها مسلم واحد، فاللقيط مسلم تغليباً للإسلام، لما روى عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الإسْلاَمُ يَعْلُو، ولا يُعْلَى عليه»[2].

وإذا وجد اللقيط في دار الإسلام في بلد أو قرية كلها كفار فيحكم بكفره تبعاً لأهل البلد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢٠؛ المهذب: ٣/ ٦٥٣ ـ ٦٥٥؛ المجموع: ١٦/ ٢٠٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٥؛ الروضة: ٥/ ٤٢٥؛ الحاوي: ٩/ ٤٦٩؛ الأنوار: ١/ ٦٧١.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ٢٥٤؛ وعلقه البخاري: ١/ ٤٥٤ كتاب الجنائز، باب ٧٩ رقم (١٢٨٩)؛ ورواه الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف جداً (التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٦).

وإن تبعية الدار في الحالة الأولى والثانية ضعيفة، فإذا أقام ذمي أو معاهد أو مستأمن بينة بنسب اللقيط لحقه؛ لأنه كالمسلم في النسب، وتبعه اللقيطُ في الكفر، ارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة، وتكون البينة بشاهدين، أو بأربع نسوة بالولادة على فراشه، أو بالقائف، فإن اقتصر على دعوى النسب بأنه ابنه، وليس له بينة؛ فيثبت نسبه منه بالإقرار، ولا يتبعه في الكفر، لأنه حُكِمَ بإسلامه فلا يُغَيّر الحكم بمجرد دعوى كافر، ويجوز كونه ولده من مسلمة بوطء شبهة، لكن يحال بين الأب والولد استحباباً، كما يحال بين الصبي المخير إذا وصف الإسلام وبين أبيه الكافر، حتى لا يفتنه في دينه.

والصبي المحكوم بإسلامه بالدار إذا بلغ وأفصح بالكفر، فهو كافر أصلي على المذهب، ولا يعتبر مرتداً، ولا تتوقف الأحكام التي يشترط لها الإسلام وأنفذناها عليه حال صباه، بل تمضي كالمحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه، كما سيأتي.

ب ـ دار الكفر:

إذا وجد لقيط في دار الكفار والحرب، وليس فيها مسلم نهائياً، فاللقيط كافر تبعاً للدار، ولا يوجد مسلم يحتمل إلحاقه به، وإن كان في البقعة ملل شتى جعل من أقربهم للإسلام، وأصونهم ديناً.

وإذا كان في دار الحرب مسلم مقيم، أو مجتاز، أو تاجر، أو مجرد أسير ينتشر ويتجول في دار الكفر، لكنه ممنوع من الخروج، فيحكم بإسلام اللقيط تغليباً للإسلام، وللحديث السابق، وينطبق على المجنون ما سبق عن الصغير.

والحكم بإسلام اللقيط في الحالات السابقة هو في الظاهر فقط، إلا إذا وجد بدار الإسلام التي لا يدخلها مشرك كالحرم؛ فهو مسلم ظاهراً وباطناً[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢٢؛ المهذب: ٣/ ٦٥٣؛ المجموع: ١٦/ ٢٠٢، ٢٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٦؛ الروضة: ٥/ ٤٣٣؛ الحاوي: ٩/ ٤٨٠؛ الأنوار: ١/ ٦٧٣.

فرع: ثبوت الإسلام للشخص:

يثبت الإسلام للشخص إما بنفسه، أو بتبعيته لغيره، فله حالتان:

الحالة الأولى: يثبت إسلام الشخص بنفسه، وهو المكلف (البالغ العاقل) إذا نطق بالإسلام، فيصبح مسلماً، وتكفي الإشارة من الأخرس.

ولا يثبت إسلام الصغير إذا نطق بالإسلام استقلالاً على الصحيح في حكم الدنيا؛ لأن الأحكام معلقة بالبلوغ، وأن علياً رضي الله عنه كان بالغاً عند إسلامه، أو صارت الأحكام معلقة بالبلوغ بعد الهجرة، لكن إذا كان الصغير التابع لأبويه بالكفر مميزاً ونطق بالإسلام، وبقي أبواه على الكفر، فيحال بينه وبين أبويه وأهله استحباباً؛ لئلا يفتنوه، أو يتكلف بأبويه ليؤخذ منهما، فإنْ أبيا فلا حيلولة، فإن بلغ ووصف الكفر تبيَّنا أن نطقه كان لغواً، وكان مسلماً ظاهراً لا باطناً، وهُدِّد فقط وطولب بالإسلام، فإن أصرّ على الكفر ردّ إليه، ولا يعتبر مرتداً، وإن وصف الإسلام بعد بلوغه تبيَّنا كونه مسلماً من يوم نطقه السابق، فإن مات قبل البلوغ، وكان أضمر الإسلام كما أظهره، كان من الفائزين بالجنة.

الحالة الثانية: يثبت إسلام الصغير بالتبعية، وذلك بتبعية الدار إن كان لقيطاً، فإن لم يكن لقيطاً وكان أبواه أو أحدهما مسلماً يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد تغليباً للإسلام، ولا تضرُّ ردّة أبويه أو أحدهما بعد ذلك، ولو كان الأبوان كافرين يوم العلوق، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما، حكم بإسلام الولد في الحال، وكذلك إذا أسلم جدّه (أبو الأب، أو أبو الأم) أو جدَّتُه؛ فيتبع الصغير أجداده أيضاً في الإسلام، سواء كان الأب حياً أو ميتاً.

وإذا بلغ الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه، ووصف الكفر، فمرتد؛ لأنه كان مسلماً ظاهراً وباطناً ثم ارتد، ولا ينقض شيء من الأحكام التي أمضيت عليه من أحكام الإسلام[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٦٦٥؛ المجموع: ١٦/ ٢٢٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٦ وما بعدها؛ الروضة: ٥/ ٤٢٨ وما بعدها؛ الأنوار: ١/ ٦٧٢.

٥ ـ استلحاق اللقيط :

إذا ادّعى شخص نسب اللقيط كذباً وزوراً فهو التبني المحرم الذي سبقت الإشارة إليه، أما إذا ادّعى أنه ولده ولم يصرح بالتبنِّي فهو الاستلحاق، أو الإقرار بالنسب، ويطبق عليه شروط الإقرار عامة، وشروط الإقرار بالنسب خاصة، كما سيأتي في الإقرار إن شاء الله تعالى.

ويصحُّ استلحاق اللقيط من كل مكلف ذكر، سواء كان المستلحق هو الملتقِط أو غيره، وسواء كان رشيداً أو سفيهاً؛ لأنه أقر للقيط بحق لا ضرَر فيه على غيره، ولا ينازعه فيه أحد، فأشبه ما لو أقر له بمال، بل النسب أولى؛ لأن الشرع يتشوف إلى إثبات الأنساب.

فإن كانَ المستلحق مسلماً لحق به اللقيط مهما كان مكان التقاطه في دار الإسلام أو دار الكفر، ويتبعه في النسب والإسلام، أما إن كان المستلحِق كافراً، وكان اللقيط محكوماً بإسلامه بالدار كما سبق، فيتبع اللقيطُ الكافرَ في النسب، لا في الكفر، ولا ولاية له عليه لاختلاف الدين، وحتى لا يفتنه في دينه، ولأن الإسلام يَعْلُو، ولا يُعْلَى، ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وإن كان اللقيط محكوماً بكفره؛ كما لو التُقِط في دار حرب لا يوجد فيها مسلم، أو التقط في دار الإسلام في بلد كل أهلها كفار، واستلحقه كافر، فإنه يتبعه في الكفر والنسب، وفي هذه الحالة يستحب أن يُسلم الطفل إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطاً للإسلام، فإن بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفره، وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته، فإذا أقام الكافر البينة على نسب اللقيط تبعه في الكفر والإسلام مهما كان مكان التقاطه، ويسلم له.

وإذا كان المستلِحقُ هو الملتقِط فيستحب للقاضي أن يقول له: من أين هو ولدك؟ هل من زوجة، أو وطء شبهة؟ حتى لا يتوهم أن مجرد الالتقاط يفيد النسب.

ومتى استلحق شخص لقيطاً صار مستحقاً لتربيته دون غيره، وله أن يأخذه من الملتقِط؛ لأن الوالد أحق بكفالة الولد من الملتقط، وإن كان للمستلحِق امرأةٌ فأنكرت أنه ابنها لم يلحقها.

وإن استلحقت المرأة لقيطاً لم يلحقها إلا بالبينة على الولادة منها، سواء كانت متزوجة أو خلية؛ لأنه يمكن إقامة البينة على الولادة بالمشاهدة، فلا يكتفى بمجرد الاستلحاق خلافاً للرجل، فإن أقامت بينة على دعواها لحقها ولحق زوجَها إن شهدت البينة على وضعه على فراشه، وأمكن العلوق منه، ولا يُنفى عنه إلا بلعان.

وإذا استلحق اثنان لقيطاً، وادّعى كل منهما نسبه منه، وكان أهلاً للالتقاط، لم يقدم مسلم على كافر، بل يستويان في ذلك عند تحقق الشروط؛ لأن كلاً منهما لو انفرد كان أهلاً بذلك، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وإن لم يكن بينة عُرض اللقيط على القائف الذي يلحقه بأحدهما، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخل عليَّ رسولُ الله ﷺ أعرفُ السرورَ في وجهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ إلى مُجَزِّزٍ المُدْلَجيّ نظر إلى أسامةَ وزيدٍ، وقد غطّيا رؤوسَهما، وقد بَدَت أقدامُهما، فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بَعْضٍ»[1]، فلو لم يكن ذلك حقاً لما سُرَّ به رسول الله ﷺ.

فإن لم يوجد قائف، أو كان ولكنه تحيّر، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما، فيكلفان معاً بالإنفاق عليه؛ لأن كل واحد منهما، يقول: إنه أبوه، وعليّ نفقته، فإذا بلغ أمر اللقيط وجوباً بالانتساب إلى من يميل طبعه الجبلِّي إليه منهما ورجع الآخر عليه بما أنفق، لما روى الإمام مالك والبيهقي: أن رجلين ادعيا لقيطاً لا يُدرى أيهما أبوه، فألحقته القافة بهما، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: «اتبع أيَّهما شئت»[2]، ولأن طبع الولد يميلُ إلى والده، ويجد به ما لا يجد بغيره، ولا يُخَيَّرُ الصغير بينهما، ولو كان مميزاً، بخلاف الحضانة بين الأم والأب، ولو لم ينتسب اللقيط إلى واحد منهما لفقد الميل بقي الأمر موقوفاً.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٣٠٤ رقم (٣٣٦٢)، ٦/ ٢٤٨٦ رقم (٦٣٨٨)؛ ومسلم: ١٠/ ١٤٠ رقم (١٤٥٩)؛ وأبو داود: ١/ ٥٢٦؛ والترمذي: ٦/ ٣٢٧؛ والنسائي: ٦/ ١٥١؛ وأحمد: ٦/ ٨٢، ٢٢٦؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٦٢.

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك (الموطأ، ص٤٦١)؛ والبيهقي بسند صحيح: ١٠/ ٢٦٣ وفي رواية «والِ أيهما شئت» أي تابع، والموالاة: المتابعة؛ (النظم: ١/ ٤٣٧).

ولو أقام المدعيان بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون الولد من اثنين.

ولو ادّعت امرأتان نسب ولد، ولا بينة لهما، فلا يعرض على القائف؛ لأنه يمكن معرفة أمه بيقين بالولادة[1].

٦ ـ الاختلاف في اللقيط :

قد يقع الاختلاف في الالتقاط، وله صور، منها :

أ ـ التنازع في كفالته :

لو ازدحم اثنان على التقاط اللقيط، وكان كل منهما أهلاً لأخذه، جعله الحاكم عند من يراه منهما، أو عند من يراه من غيرهما؛ لأنه لا حقَّ لهما قبل أخذه، ويختار الحاكم الأحظَّ للقيط، إلا إذا سبق واحد فالتقطه، فيمنع الآخر من مزاحمته، لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَق إلى مَا لَمْ يُسْبَق إليه فهو أحَقُّ به»[2].

وإن التقطاه معاً في زمن واحد، وهما أهل لالتقاطه، فالأصح أنه يقدم غني على فقير؛ لأنه يُواسيه بماله، ويقدم عَدْل باطناً بأن يزكى عند حاكم على مستور، وهو العدل ظاهراً، بأن لم يعلم فسْقه، ولا تزكيته عند حاكم، ويقدم البلدي على البدوي، ويستوي المسلم والكافر في التقاط المحكوم بكفره، ولا تقدم المرأة على الرجل، وإن قدمت في الحضانة، فإن استوى الملتقطان في الصفات المعتبرة وتشاحّا؛ أقرع بينهما لعدم أولوية أحدهما، ولا يترك بيدهما لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة، وقد وردت القرعة في الكفالة في قصة مريم عليها السلام، فقال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، أي: اقترع الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم، وهذا شرع من قبلنا؛ وورد في شرعنا ما يؤيد ذلك، فهو شرع لنا، وليس لمن خرجت القرعة له أن يترك حقه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ المهذب: ٣/ ٦٥٩؛ المجموع: ١٦/ ٢١٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠؛ الروضة: ٥/ ٤٣٧؛ الحاوي: ٩/ ٤٩٤؛ الأنوار: ١/ ٦٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٥٨، وسبق بيانه، ص٥٧١، هـ١.

للآخر، بل يتركه للسلطان، كما أنه ليس للمنفرد نقله إلى غيره، ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد الآخر به.

ب ـ الاختلاف في الالتقاط:

إذا اختلف شخصان في الالتقاط، فادّعى كل منهما أنه الملتقط، فإن كان لأحدهما بينة قضي له، وإن كانت لهما بينتان قُدّمت بينة صاحب اليد، فإن لم يكن لهما يد تعارضت البينتان وسقطتا، وصار كما لو لم يكن لهما بينة فيجعله الحاكم عند من يراه منهما، أو من غيرهما، كما سبق؛ لأنه لا حقَّ لهما، وإن كان لكل منهما يد تحالفا، فإن حلفا أو نكلا صارا كالملتقطين يقرع بينهما، وإن حلف أحدهما فقط أخذه.

جـ ـ الاختلاف في الإنفاق:

يجوز للقاضي أن يُقرَّ الملتقط في الإنفاق على اللقيط من مال نفسه ليرجع على اللقيط، فإن اختلفا في قدر الإنفاق صُدِّق المنفق بيمينه، إن ادّعى قدراً لائقاً، وإن ادّعى زيادةً فقد أقر بتفريطه وإسرافه فيضمن الزيادة، ولو أنكر اللقيط أصل الإنفاق صُدّق الملتقِط[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٩؛ المهذب: ٣/ ٦٥٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٢١٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢٤؛ الروضة: ٥/ ٤٢٠، ٤٤١ وما بعدها؛ الحاوي: ٩/ ٤٧٥؛ الأنوار: ١/ ٦٧٠.

الفصل الثاني

السبق والرمي

تطورت في العصر الحاضر أنظمة السبق والرمي تطوُّراً مذهلاً باسم الرياضة البدنية، وتنوعت كثيراً، واختلفت الأدوات بشكل بارز عما كان مطبقاً عملياً، وعما عرضها الفقهاء السابقون، ولذلك نكتفي بعرض موجز عن القواعد العامة التي اختص بها الشرع، لبيان الحلال والحرام، دون الدخول في التفصيلات التي صار لها أنظمة عديدة في السبق والرمي، وقد ضمّا إلى بعضهما لاشتراكهما في معظم الشروط والأحكام.

تعريف السبق والرمي:

السَّبْق: مصدر سَبَق؛ أي: تقدم، والسَّبَق: المال الموضوع بين أهل السباق، والمسابقة هو التسابق من السَّبْق، وسابق إلى الشيء مسابقة وسِباقاً: أسرع إليه، وسابق بين الخيل: أرسلها وعليها فرسانها لينظر أيها يسبق. والسَّبْق والمسابقة في **الاصطلاح الشرعي** لا يخرج عن **المعنى اللغوي** في محاولة التقدم للنظر إلى السابق[1].

مشروعية المسابقة:

ثبتت مشروعية المسابقة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

---

(١) هذا الباب من مبتكرات الشافعي، لقول المزني وغيره: لم يسبق الشافعي رحمه الله تعالى أحدٌ إلى تصنيفه. انظر: المعجم الوسيط: ١/ ٤١٤ مادة (سبق)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١١؛ المهذب: ٣/ ٥٧٥؛ المجموع: ١٦/ ٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٤؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٠، طبعة دار الكتب العلمية في هذا الفصل كله؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠]، فالله تعالى أمر برباط الخيل، وذلك لتدريبها بالسباق، من أجل الجهاد والقتال في سبيل الله، وهو جاء مبيّناً في السنة الشريفة.

٢ ـ السنة :

روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ سابَقَ الخَيْلَ التي قَدْ ضُمِّرتْ، من الحَيْفاء إلى ثَنيَّةِ الوَدَاع، وبَيْن الخيْلِ التي لم تُضَمَّر، من الثَّنيّة إلى مَسْجد بني زُرَيْق»[(١)].

وروى أنس رضي الله عنه، قال: كانت العَضْباءُ ناقةُ رسول الله ﷺ لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسَبَقَها، فشَقَّ ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حقاً على الله أن لا يَرْفع شيئاً من هذه الدُّنيا إلا وَضَعَه»[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قالَ: «لا سَبَق إلا في خُفّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»[(٣)]، وهناك أحاديث أخرى كثيرة، سيرد بعضها فيما بعد.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٦٢ رقم (٤١٠)، ٣/ ١٠٥٣ رقم (٢٧١٤)؛ ومسلم: ١٣/ ١٤ رقم (١٨٧٠)، وفي رواية البخاري قال ابن عمر: «وكنتُ فيمن أجرى»؛ ورواه أحمد: ٢/ ٥، ٥٦؛ وأبو داود: ٢/ ٢٨؛ والترمذي: ٥/ ٣٤٩ وغيرهم.
وضُمِّرت: أي التي تُسقى اللبن، وتُعْلف اليابسَ من العلف، وتجري على طرفي النهار أياماً، ويُشدّ عليها سَرْجها، وتجلَّل حتى تعرق، ويذهب رهلها، ويشتد لحمها، والثنية: العقبة، والحيفاء: موضع قرب المدينة بينها وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو أكثر (النظم: ١/ ٤١٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥٣ رقم (٢٧١٣)؛ وأحمد: ٣/ ١٠٣، ٢٥٣؛ وأبو داود: ٢/ ٥٥٣؛ والنسائي: ٦/ ١٨٩. والقَعود: الذي صار يركب من الإبل، وشقَّ: صَعُب؛ صحيح البخاري: ٣/ ١٠٥٤ هامش.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٨؛ والترمذي وحسنه: ٥/ ٣٥٢؛ والنسائي: ٦/ ١٨٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٠؛ وأحمد: ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٣٥، ٤٧٤؛ والبيهقي: ١٠/ ١٦. والخف: أي ذي خف، وهو الإبل، وحافر: أي ذي حافر، والمراد الخيل وما يلحق به، والنصل: القسم الذي يخرج من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد: الرمي بها، وصحح ابن حبان الحديث.

٣ ـ الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية المسابقة، ومارسوها في حياتهم، وسار على ذلك سلف الأمة، وخلفها، ولم يخالف في ذلك أحد[١].

حكم المسابقة والرمي (التكليفي):

يختلف حكم المسابقة والرمي بحسب القصد منهما :

١ ـ الندب :

المسابقة مندوب إليها، ومستحبة وسنة بالإجماع إذا قصد بها التأهب للجهاد وقتال الأعداء، وقال الزركشي : فرض كفاية، لأنها وسيلة للجهاد، وهو فرض كفاية، وردّ عليه بأنها مجرد سنة؛ لأن الجهاد لا يتوقف عليها .

٢ ـ الإباحة :

المسابقة مباحة إن قصد بها غير الجهاد من الأمور المشروعة؛ كالرياضة المفيدة للجسم .

٣ ـ التحريم :

إذا قصد بالمسابقة الفخر والخيلاء صارت حراماً؛ لأن الأمور بمقاصدها، كما تصبح المسابقة محرمة إذا اقترن بها ضرر، أو إتلاف، أو قطع طريق، أو كانت على عوض حرام .

٤ ـ الكراهة :

إذا تعلم المسلم الرمي فيكره له تركه كراهة شديدة، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ عَلِمَ الرَّمْي ثم تَرَكُه فليسَ منّا، أو قد عَصَى»[٢]، وهذا حث على المثابرة، وتحذير من الترك

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ٣١١ .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم : ١٣/ ٦٥ رقم (١٩١٩)؛ وأبو داود : في حديث طويل : ٢/ ١٣ ؛ وابن ماجه : ٢/ ٩٤٠ ؛ والنسائي : ٦/ ٢٢٣ ط . دار الكتب العلمية .

بدون عذر[1].

صور أخذ المال في السباق:

يجوز أخذ العوض، واشتراط المال بشروط في المسابقة؛ لما روى أنس رضي الله عنه: أن عثمان رضي الله عنه سُئل: «أكُنْتُم تُراهِنُون على عَهْد رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَم، راهَنَ رسول الله ﷺ على فَرَسٍ له، فجاءت سابقةً، فهشَّ لذلك، وأعجَبُه»[2]. والرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في بذل العوض فيه تحريضاً على التعلم، والاستعداد للجهاد، وللحديث السابق: «لا سَبَق إلا في خف...»[3] والسَّبَق: هو المال الذي يأخذه السابق. ويجوز أخذ المال في ثلاث صور، ويحرم في صورة رابعة، وهذه الصور هي:

١ ـ العوض من أجنبي:

وهو أن يكون العوض في المسابقة من غير المتسابقين، كالإمام الذي يبذل ذلك من بيت المال، أو من رجل من الرعية، وهذا جائز شرعاً؛ لأنه إخراج مال لمصلحة الدِّين، فجاز من الجميع، كحبس الخيل في سبيل الله، وفيه تحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال، وبذل المال في طاعة.

٢ ـ العوض من أحدهما:

أن يكون العوض من أحد المتسابقين حصراً، بأن يلتزم بدفع المال لزميله إن سبقه، ولا يأخذ شيئاً من زميله إن سبق الباذل للمال، بأن يقول أحدهما: إن سبقتني فلك كذا من المال، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وهذه الصورة جائزة لانتفاء صورة القمار المحرمة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١١؛ المهذب: ٣/ ٥٧٦؛ المجموع: ١٦/ ٢٣، ٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٥؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٢ ط. دار الكتب العلمية؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٣/ ١٦٠، ٢٥٦؛ والدارمي: ٢/ ٦٥٩ كتاب الجهاد، باب رهان الخيل؛ والدارقطني: ٤/ ٣٠١؛ والبيهقي: ١٠/ ٢١. والهشاشة: الارتياح والخفة للمعروف، ومعناه: فرح وسر (النظم: ١/ ٤١٣).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧١١، هـ٣.

٣ ـ العوض من المتسابقين معاً:

وهو أن يكون العوض من كل من المتسابقين، بأن يلتزم كل منهما بدفع مبلغ من المال لمن سَبَقه، فيقول كل واحد: إن سبقتُك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز؛ لأنه قمار وميسر حرمه الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر: هو القمار.

٤ ـ العوض من المتسابقين مع وجود محلل[(١)]:

وهو أن يكون المال من المتسابقين كالصورة السابقة، ثم يدخل بينهما محلل ثالث، يشاركهما في المسابقة على فرس كفء لفرسيهما، على أنه إن سَبَق أخذ ما شرطاه، وإن سُبق فلا شيء عليه، ولا شيء لأحدهما على الآخر إن جاءا معاً، وإن وصل أحدهما مع المحلل، وتخلف الآخر، فمال الأول يبقى له، ومال المتأخر يوزع بالتساوي بين المحلل ومن وصل معه، وإن سبق أحدهما المحلل والثاني، أخذ السابق مال المتأخر.

وهذه الصورة جائزة لبعدها عن القمار، ولا يشترط أن يكون المتسابقان اثنين، فيجوز أن يكونوا جماعة، ومعهم محلل واحد، ويجوز أن يكون المحلل اثنين أو أكثر؛ لأنه أبعد عن القمار.

والدليل على صحة العقد في هذه الصورة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسَاً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يُسْبق فلا بأس، ومَنْ أَدْخل فَرَساً بين فَرَسَين وقدْ أَمِنَ أنْ يُسْبَق فهو قِمار»[(٢)]، ويؤخذ من الحديث

---

(١) المحلّل: من أحلَّ، أي: جعل الشيء الممتنع حلالاً، وهنا يخرج العقد من صورة القمار المحرم إلى الصورة الحلال، فدخل ليُحل العقد، ويحلل الأخذ، وهو لا يدفع شيئاً من المال. الروضة: ٧/ ٥٣٦ هامش، ط. دار الكتب العلمية؛ الحاوي: ١٥/ ١٩٢ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ٢٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٠؛ وأحمد: ٢/ ٥٠٥؛ والحاكم: ٢/ ١١٤؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٠.

اشتراط أن تكون فرس المحلل كفؤاً لفرسيهما، فإن كانت أقل منهما ويؤمن أن يُسبق فهو قمار، فيكون دخوله صورة في السباق لا حقيقة، أما إن أمن أن يسبقهما فلا يكون قماراً؛ لأن فيهم من يأخذ إذا سَبَق، ولا يعطي شيئاً إذا سُبق وهو المحلل، وعند عدم وجود المحلل فكل واحد منهما إما أن يأخذ المال إذا سبق أو يعطي إذا سُبق، وذلك هو القمار[1].

ويشترط لصحة العقد في صورة المحلل أربعة شروط: أن يكون فرسه كفؤاً لفرسيهما، وأن لا يدفع المحلل شيئاً من المال، وأن يأخذ إن سَبَق، وأن يكون فرسه مُعَيناً عند العقد.

ويشترط لصحة المسابقة شروط عامة ستأتي، فإن كانت المسابقة على مال فيشترط فيها شرطان خاصة، وهما أن تكون على أمر ينفع ويفيد في الجهاد وأهبة القتال؛ لأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد؛ فإن لم تكن المسابقة على مال فلا يشترط ذلك، وأن تكون المسابقة بين الرجال، لأنهم القادرون على الجهاد، فإن لم يكن على مال فجاز بين النساء، وبين النساء والرجال؛ لأن عائشة رضي الله عنها سابقت النبي ﷺ مرتين[2].

ما تجوز به المسابقة:

تجوز المسابقة بعوض بكل الدواب التي تصلح للحرب والقتال في الكرّ والفرّ، مثل: الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة، ويقاس عليها غيرها، أما ما لا يصلح للحرب فلا تجوز المسابقة به بعوض كالبقر والطير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَق إلا في خُفٍّ، أو حَافِرٍ، أو نَصْل»[3]، والسَّبَق: هو المال الموضوع بين أهل السباق.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٥٧٨، ٥٨٧؛ المجموع: ١٦/ ٢٤، ٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٦؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٢، ٣٥٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٩ ط. دار الكتب العلمية؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح: ٢/ ٢٨؛ وأحمد: ٦/ ٣٩، ١٢٩، ١٣٦، ١٨٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧١١، هـ٣.

ولا تصح المسابقة بعوض على الصِّراع في الأصح، للحديث السابق، وأما ما ورد: «أن النبي ﷺ صارع يزيد بن رُكَانة على شاةٍ، فصَرَعَه، ثم عادَ فصَرَعَه، ثم عاد فصَرَعَه، فأسلمَ، وردَّ عليه الغنم»[1]؛ فمحمول على أنه فعل ذلك ليسلم، ولأنه لما أسلم ردَّ عليه ما أخذ منه، فإن كان بدون عوض جاز[2].

شروط المسابقة:

يشترط لصحة عقد المسابقة سبعة شروط، بالإضافة إلى الشرط السابق: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، وهي:

١ ـ تحديد المبدأ والغاية:

يشترط في المسابقة أن يحدد المبدأ للسباق، والغاية التي تنتهي عندها، وأن يعلم المتسابقون ذلك قبل السباق، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أن النبي ﷺ سابق الخيل التي ضُمّرت من الحَيْفاء إلى ثَنِيَّة الوَدَاع، وبَيْن الخَيْل التي لم تُضَمّر من الثنية إلى مَسْجد بني زُرَيْق»[3]، ولأن السباق إذا لم يحدد مبدؤه ومنتهاه لم يؤمن أن لا يسبق أحدهم الآخر إلى أن تعطب الدواب.

ويشترط تساوي المتسابقين في المسافة من المبدأ إلى النهاية، وأن تكون المسافة مما يمكن قطعها عادة بلا انقطاع وتعب، وإلا كان العقد باطلاً.

٢ ـ تعيين الأفراس:

يشترط تعيين الأفراس التي يتم السباق عليها قبل بدء السباق، لمعرفة سيرها، ويكفي وصفها في الذمة في قول؛ لأن الوصف يقوم مقام التعيين، ومتى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظ مختصر، وفيه رجل مجهول: ٢/ ٣٧٦؛ والترمذي: ٥/ ٤٨٢، وقال: هذا حديث غريب؛ وإسناده ليس بالقائم؛ ورواه أبو داود في (المراسيل). المجموع: ١٦/ ٤٦؛ ورواه البيهقي: ١٠/ ١٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١٢؛ المهذب: ٣/ ٥٧٩؛ المجموع: ١٦/ ٤٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٥؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٥ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧١١، هـ١.

تعينت الأفراس بالتعيين فلا يجوز إبدالها، ولا أحدها، لاختلاف الغرض، فإن هلك أحدها انفسخ العقد، وكذا إن ذهبت اليد أو الرجل، فإن وقع العقد على موصوف في الذمة فلا تتعين دابة، وإذا ماتت لا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف.

ويشترط أن تكون الأفراس، أو دواب السباق من جنس واحد كالفرسين، أو البعيرين، فإن اختلفا لم يجز؛ لأن تفاضل الجنسين معلوم، ولا يضر الاختلاف في النوع.

٣ ـ الصلاحية للسباق :

يشترط في دواب السباق أن تكون صالحة له، وذلك بإمكان كل منها السَّبْق، فإن كان أحدها ضعيفاً يُقطع بتخلفه، أو كان أحدها فارهاً يُقطع بتقدّمه لم يجز؛ لأن النتيجة محسومة ومعروفة سلفاً.

٤ ـ الركوب :

يشترط في السباق أن يتم الركوب من المتسابقين ليتم إجراء الدواب بتدبير الراكبين، ولا يرسلون الدواب إرسالاً لوحدها، فلو شرطوا الإرسال لتجري بأنفسها لم يصح؛ لأنها قد تنفر ولا تقصد الغاية.

٥ ـ تعيين الراكب :

يشترط في السباق تعيين الراكبين، فلو شرط كل منهم أن يُرْكِبَ دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكب، ولا يكفي الوصف في الراكب.

٦ ـ العلم بالمال :

يشترط أن يعلم المتسابقون بمال السَّبْق جنساً وقدراً ونوعاً، وسواء كان عيناً أو ديناً، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، أو بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً، فإن كان معيناً كفت رؤيته، وإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته، وجعلاه عوضاً جاز بناء على جواز الاعتياض عنه.

٧ ـ مصدر المال ومستحقه :

يشترط أن يكون مصدر المال جائزاً شرعاً بأن يكون من أجنبي كالإمام أو

متبرع، أو من أحد المتسابقين دون الثاني، أو من الاثنين مع وجود محلل، كما سبق، ويشترط أن يتساوى المتعاقدان في بذله، لتساويهما في العقد.

ويشترط أن يكون استحقاق المال معلوماً بأن يكون كله للأول، أو للأوائل مع تمييز الأول عن الثاني، والثاني عن الثالث، حتى يتم الاجتهاد للسبق في الأول، فالثاني وهكذا.

وأخيراً يشترط اجتناب الشروط المفسدة، كأن يشترط ألا يرمي بعدها، أو ألا يرمي إلى شهر، أو شرط على السابق أن يطعم السَّبَق أصحابه[1].

صفة العقد في اللزوم والجواز:

إذا كانت المسابقة بغير عوض فهي عقد جائز، يحق لكل طرف فيها أن يفسخها بمشيئته دون توقف على رضاء الآخر، بل يستقل بذلك.

وإذا كانت المسابقة على مال مشروط فالعقد لازم في حق من التزم بالعوض في الأظهر، ويبقى جائزاً غير لازم في حق من لم يلتزم؛ فإن كان العوض من أحد المتعاقدين كان لازماً في حقه، وجائزاً في حق الطرف الثاني كالرهن، وإن التزم الطرفان المال، وبينهما محلّل، فلا يحق لأحدهما فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع فيه، ولا بعده؛ لأن ذلك ثمرة اللزوم، كما لا يحق لمن التزم بالمال زيادة العمل ولا نقصه، ولا زيادة المال ولا نقصه؛ لأنه ملتزم بالعقد.

وتنطبق هذه الأحكام في صفة العقد على الرمي والمناضلة، لاتفاقه مع المسابقة في الأركان ومعظم الشروط كما سيأتي، وفي حالة اللزوم ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين، كما يحصل الانفساخ في المسابقة بموت الدابة؛ لأن التعويل عليها، ولا يحصل بموت الفارس، بل يقوم الوارث مقامه[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٢ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٥٨٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٥١، ٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٦؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٠، ٣٥٨؛ الحاوي: ١٥/ ٢٩٣ ط. دار الكتب العلمية؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١٢؛ المهذب: ٣/ ٥٧٨، ٦١٠؛ المجموع: ١٦/ ٢٤، ١١١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٦؛ الروضة: ١/ ٣٦١، ٣٨٦؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٣؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٧.

تعريف الرمي والمناضلة:

الرمي لغة: الإلقاء، والمراد من الرمي هنا: هو رمي السهام والنبال وغيرهما، ويسمى مناضلة؛ وهي المراماة، بمعنى المغالبة، وناضلته فنضلته كغالبته وزناً ومعنى، والمناضلة مفاعلة من النضل، وهو الرمي، وتناضل القوم: تراموا لتظهر مهارة كل منهم في الرمي، وانتضل القوم: تسابقوا في الرمي.

قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]، ومعناه: ننتضل بالسهام، ولذلك فإن كلمة المسابقة كافية لشمول الأمرين: المسابقة والرمي[١].

مشروعية الرمي:

ثبتت مشروعية الرمي بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفسّر النبي ﷺ القوة بالرمي، فروى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «أَلاَ إِنَّ القُوَّة الرَّمْيُ، ثلاثاً»[٢].

٢ ـ السنة:

ثبتت مشروعية الرمي بالسنة القولية والفعلية، فروى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أتى علينا رسول الله ﷺ، ونحن نترامى، فقال: «حَسَنٌ هذا لعباً»، وقال: «ارمُوا يا بني إسماعيل؛ فإنَّ أباكم كان رامياً، ارْمُوا وأنا مع ابن

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٧٤ مادة (رمى)؛ ٢/ ٩٢٩ مادة (نَضَل)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١١.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ٦٤ رقم (١٩١٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٣؛ والترمذي: ٨/ ٤٧٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٤٠؛ والبيهقي: ١٠/ ١٣؛ وأحمد: ٤/ ١٥٧؛ والدارمي: ٢/ ٦٥٠.

الأدْرَع، فكفَّ القومُ أيْدِيَهم وقِسِيَّهم، وقالوا: غَلَبَ، يا رسول الله، مَنْ كنتَ معه، قال: ارمُوا، وأنا معكم جميعاً»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَق إلا في خفّ، أو حافر، أو نَصْل»[2]، وهناك أحاديث أخرى سترد في البحث، وأجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الرمي ولم يخالف منهم أحد[3].

حكم الرمي:

إن حكم الرمي التكليفي كحكم المسابقة، فهما سنتان، إذا قصد بهما التأهُّب للجهاد، ويحرمان للفخر والخيلاء، ويباحان إن قصد بهما غير الجهاد من الأمور المشروعة كالرياضة المفيدة، ويكرهان لمن تعلمهما ثم تركهما، وتكون الكراهة شديدة لمن تعلم الرمي ثم تركه، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثم تركَهُ فليْسَ منّا، أو قد عَصَى»[4]، وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه أيضاً، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ارْمُوا، وارْكَبُوا، ولأن تَرْمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وليسَ من اللهو إلا ثلاثةٌ: ملاعبةُ الرجلِ أهلَه، وتأديبُه فَرَسَه، ورميُه بقوْسِه، ومن عَلّمه الله الرَّمْيَ فتركه رغبة عنه فنِعْمة كفرها، وإن الله يُدخل بالسَّهْم الواحد ثلاثةً الجنّةَ، صانعَه المحتسِبَ فيه الخيرَ، والرامي، ومُنْبِلَهُ»[5]، ولذلك يجوز الرمي

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦٢ رقم (٢٧٤٣)؛ وأحمد: ٤/ ٥٠؛ ١/ ٣٦٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٤١؛ وأحمد: ١/ ٣٦٤؛ ٤/ ٥٠؛ ورواه غيرهم عن أبي هريرة وحمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنهما (المجموع: ١٦/ ٢٥).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧١١، هـ٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١١؛ المهذب: ٣/ ٥٧٥؛ المجموع: ١٦/ ٢٣، ٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٤؛ الروضة: ١٠/ ٣٦٣؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧١٢، هـ٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٢؛ والنسائي: ٦/ ١٨٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٤٠؛ والدارمي: ٢/ ٦٥٠؛ والترمذي: ٥/ ٢١٨ ط. دار الكتب العلمية. وقوله: وليس من اللهو: أي ليس يحل، والأهل: الزوجة، والمحتسب: الطالب، والمُنْبل: أي المعطي، وقيل: الملتقط، وقيل: الذي جعل الحديدة في رأسه؛ النظم: ١/ ٤١٣.

بالسهام وكل أنواع الأسلحة[1].

أخذ العوض في الرمي:

يحل أخذ العوض على الرمي؛ لأن فيه ترغيباً للاستعداد بالجهاد، كالمسابقة، ويكون العوض من الإمام، أو من أجنبي، أو من أحق المترامين، أو من المترامين معاً مع وجود محلل لا يلتزم بدفع شيء، وللرمي نفس صور المسابقة السابقة الجائزة، ويبطل الرمي إذا كان المال من المتراهنين المترامين فحسب؛ بأن يدفع المال للأول في الإصابة، لأنه قمار محرم، وميسر نهى الله عنه وسماه رجساً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر: هو القمار، ويشترط في حال العوض في الرمي أن يكون في المعدّات العسكرية، وآلات الحرب والقتال[2].

ويكون العقد في الرمي على عوض لازماً لمن التزم بدفع العوض، فإن كان الرمي بغير عوض فهو جائز، كما سبق بيانه.

ما يجوز به الرمي:

يجوز الرمي بغير عوض في كل ما هو مباح شرعاً، مما فيه نشاط ورياضة وحيوية ومنافسة مشروعة.

أما الرمي بعوض فلا يجوز إلا فيما له صلة بالحرب والقتال كالسهام، والنشاب، والنبل، والمقلاع، والرمح، والعمود، وكل سلاح يقاتل به، ولا يجوز في غير ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «لا سَبَق إلا في خُفٍّ، أو حَافِرٍ، أو نَصْلٍ»[3]، ولا تجوز المسابقة في اللعب بالخاتم مثلاً، والوقوف

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١١؛ المهذب: ٣/ ٥٧٥؛ المجموع: ١٦/ ٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٥؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٧١١، هـ٣.

على رِجْل واحدة، ومعرفة ما بيده من شفع ووتر، وغير ذلك من اللعب الذي لا يستعان به على الحرب؛ لأنه لا يعدُّ للحرب، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل[1].

شروط الرمي:

يشترط لصحة عقد الرمي على عوض سبعة شروط، وهي:

١ ـ تعيين الرماة:

يشترط تعيين الرماة؛ لأن المقصود معرفة حذقهما، ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين، ويشترط أن لا يقلوا عن اثنين؛ لأنه لا يتبين الحذق بأقل من اثنين، ويشترط بيان البادئ بالاتفاق بينهم، وتجوز المناضلة بين حزبين أو فريقين فأكثر، ويكون كل حزب أو فريق كالشخص الواحد.

٢ ـ تحديد كيفية الإصابة:

يشترط بيان كيفية إصابة الهدف، وذلك له اصطلاحات وأعراف لكل نوع من الرمي.

٣ ـ اتحاد جنس السلاح:

يشترط اتحاد جنس السلاح المستعمل في الرمي بأن يكون من آلتين متجانستين، فإن عقد على جنسين كالنشاب والحراب، أو البندقية والمسدس، لم يجز؛ لأنه لا يعلم فضل أحدهما على الآخر في واحد من الجنسين، لكن يجوز على نوعيين متقاربين من جنس واحد، وإن أطلق العقد فيعمل بالعرف، فإن لم يكن عرف لم يصح، وإن عقد على نوع فأراد أن ينتقل إلى غيره لم تلزم الإجابة إليه؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١١؛ المهذب: ٣/ ٥٨١؛ المجموع: ١٦/ ٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٥؛ الروضة: ١٠/ ٣٥٠؛ الحاوي: ١٥/ ٢٠٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

٤ ـ تعيين المسافة :

يشترط أن تكون المسافة معينة ، بأن يحدد موقف الرامي ، ويحدد الغرض الذي يرمي إليه ، لاختلاف الأمر بها ، وبيان المسافة إما بالذَّرْع ، وإما بالمشاهدة ، فإن كان عادة غالبة عمل بها ، وينزل العقد المطلق عليها .

ويشترط أن تكون المسافة معتادة بحيث يمكن الوصول إلى الغرض ، وإلا لم يصح العقد ، ولا يكفي المسافة النادرة كذلك .

٥ ـ العلم بالمال :

يشترط أن يكون العوض المشروط معلوم القدر والجنس ، وأن يكون مصدره جائزاً شرعاً من الإمام ، أو أجنبي ، أو أحد المتعاقدين ، أو من كليهما مع المحلل .

٦ ـ عدد الرمي :

يشترط أن يبين العقد عدد الرمي ، أو عدد نُوَب الرمي ؛ لينضبط العمل ، ولأنه لا يتبين الفضل إلا بذلك ، فلو تناضلا على رمية واحدة ، وشرطا المال للمصيب فيها صح على الأصح ، فإن كان الرمي لعدد فيكون الرمي بحسب الاتفاق ، إما أن يرمي كل منهما سهماً سهماً ، أو خمسة خمسة ، أو أن يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك ، ويشترط بيان البادئ بالرمي ، لاشتراط الترتيب بينهما حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ ، ويشترط بيان عدد الإصابة كخمسة من عشرين ؛ لأن الاستحقاق بالإصابة ، وبها يتبين حذق الرامي .

٧ ـ إمكانية الإصابة :

يشترط في عقد الرمي والمناضلة إمكان الإصابة والخطأ ، فلا تكون ممتنعة ، ولا متيقنة ، فإن شرط ما يتوقع إصابته صح العقد ، وإن شرط ما هو ممتنع في العادة ، لشدة صغر الغرض ، أو بعد المسافة ، أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة من عشرة ، بطل العقد ، وإن شرط ما هو متيقن في العادة كإصابة الحاذق واحداً في المئة ، بطل العقد ، لأنه ينبغي أن يكون فيه احتمال ، ليتأنق الرامي في الإصابة .

ولا يشترط في المناضلة تعيين قوس وسهم؛ لأن الاعتماد على الرامي، بخلاف المركوب في المسابقة، فإن عين شيء منها لغا التعيين، وجاز إبداله بمثله من نوعه أو جنسه[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣١٥ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٥٩١ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٧١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٦٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٦٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٨ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية؛ الأنوار: ٢/ ٥٩٥.

خاتمة

انتهى الجزء الثالث من الفقه الشافعي المعتمد في المعاملات المالية، ويتلوه الجزء الرابع في الأحوال الشخصية، والحمد لله أولاً وآخراً.

يوم الجمعة ٢٨/ ٣/ ١٤٢١هـ
الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٠م

* * *

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار[١]

طرف الحديث	الصفحة
حرف الألف	
ـ آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة	١١٤
ـ آخر ما نزل من القرآن آية الربا . . قبض قبل أن يفسرها	١٠٥
ـ الآن بردت عليه جلدته	٤٩٧
ـ ابتغاء مرضاة الله (أثر علي في الوقف)	٦٢٠
ـ أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم	١١٣
ـ اتبع أيهما شئت (اللقيط)	٧٠٧
ـ اتّخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله	١٥٨
ـ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٩٠
ـ أُتي النبي بقلادة فيها خرز وذهب	١٢٣
ـ أتيت النبي، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني	١٧٢
ـ أجازه (القراض)	٢٨٠
ـ أجازوا السلف في الطعام والثياب	١٤٥
ـ اجعلها في الأقربين (الصدقة والوقف)	٦٠٠
ـ احبس أصلها وسبّل ثمرتها	٦٠٨
ـ احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله	٦٠٨

---

(١) تم الترتيب للأحاديث حسب أطرافها، أو الجملة المشهورة من الحديث، ولا يدخل في الترتيب الألف واللام، وكلمة ابن، وأبو، وأم، وقد تتكرر الصفحة لتكرر العزو والتخريج، وحرف (هـ) إشارة إلى الهامش.

ـ احتجم وأعطى الحجام أجرته ٢١٣
ـ الاحتكار أن يأتي الرجل (أثر سعيد) ٦٦
ـ أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (أثر ابن عباس) ٣٥
ـ احفظ وعاءها وعددها ٦٧٨
ـ أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ٦٤١
ـ أدخل رب الصُّرَيمة والغُنَيْمة (أثر عمر) ٥٨٥
ـ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه ١٧٣
ـ إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ٣٥، ١٥٣
ـ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٣٢٧
ـ إذا اختلف البيّعان فالقول ما قال البائع ٤٣
ـ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ٤٦
ـ إذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ٧٦
ـ إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر سلط الله . . . ٦٨
ـ إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل ٤٧٠
ـ إذا دفع مالاً مضاربة اشترط، فأجازه ٢٨٠
ـ إذا ضنَّ الناس بالدينار . . ، وتبايعوا بالعينة ٦٨هـ
ـ إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به ٥٨٩
ـ إذا كانت (الكرابيس) زرعاً معلوماً (السلم) ١٤٤
ـ إذا مات الإنسان (ابن آدم) انقطع عمله إلا من ثلاثة ٦٠٠
ـ اذهبوا نصلح بينهم ٤٥٤، ٥٤٣
ـ أرأيتَ إذا منع الله الثمرة، بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ٥٧
ـ ارحموا من في الأرض ١٧٨
ـ ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحبُّ إلي ٧٢٠
ـ ارموا وأنا معكم جميعاً ٧٢٠
ـ ارموا يا بني إسماعيل ٧١٩

ـ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ٧٠٣
ـ استأجر عمر امرأة تكفل اللقيط (أثر عمر) ٦٩٥
ـ استأجر النبي وأبو بكر رجلاً من الدِّيْل ٢١٢
ـ استتبهم فإن تابوا كفّلهم عشائرهم (أثر ابن مسعود وجرير والأشعث) ٥٠٦
ـ استسلف رسول الله من رجل بكراً ١٥١
ـ استسلف من رجل بكراً ١٦٩
ـ استقطع ملح مأرب فأقطعه ٥٨٣
ـ استعار من أبي طلحة فرساً فركبه ١٩٤
ـ استعار من صفوان درعاً (أدراعاً) ١٩٤، ١٩٨
ـ اسق أرضك يا زبير ٥٩٢
ـ اشترى بعيراً ببعيرين (أثر رافع) ١١٥
ـ اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية (أثر نافع بن الحارث) ٣٧
ـ اشترى راحلة بأربع رواحل (أثر ابن عمر) ١١٤
ـ اشترى طعاماً من يهودي، ورهنه درعاً ٣٨، ١٦٨، ٣٦٦
ـ اشترى مني رسول الله بعيراً، فوزن لي وأرجح ١٠٢
ـ اشترى النبي طعاماً من يهودي ورهنه درعاً ٣٨
ـ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلّه الله (أثر ابن عباس) ١٣٧
ـ اضمم جناحك، واتقِ دعوة المظلوم (أثر عمر) ٥٨٥
ـ إطراق فحلها، وإعارة دلوها. . . وحمل عليها ١٩٤
ـ اعرف عفاصَها ووكاءها، ثم عرّفها ٦٦٨
ـ أعطاني ديناراً. . فاشتريتُ له شاتين ٣٢٧
ـ أعطاه مالاً قراضاً يعمل به (أثر عثمان) ٢٨٢
ـ أعطاه مال يتيم مضاربة (أثر ابن عمر) ٢٨٢
ـ أعطه فإنّ خيار الناس أحسنهم قضاء ١٦٩

ـ أعطها إياه ٥٧٩
ـ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ٢٣٢
ـ أعطوه من حيث وقع سوطه ٥٧٩
ـ أعطيتَ كل ولدك مثل ذلك؟ ١٩٠
ـ أعليه دين؟ ٤٩٧
ـ اغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت ٣٣٦، ٤٥١
ـ أقروه (الحمار الوحشي العقير) حتى يأتي صاحبه ١٨١
ـ اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا . . ٢٤٦
ـ أقطعه أرضاً (وائل بن حجر) ٥٧٩
ـ أقطع أبو بكر الزبيرَ (أثر عمر، أثر عثمان) ٥٧٩
ـ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلية ٥٨٣
ـ أقطع الزبير حُضْر فرسه ٥٧٩
ـ الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب ١٩١
ـ أكلّ تمر خيبر هكذا؟ الصاع بالصاعين ١١٤
ـ أكنتم تراهنون على عهد رسول الله؟ ٧١٣
ـ ألا إن الأسيفع . . رضي من أمانته ودينه ٤١١
ـ ألا إنَّ القوة الرمي (ثلاثاً) ٧١٩
ـ ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ٨٣
ـ ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ١٠٥
ـ أولئك خيار الناس (حسن القضاء) ١٦٤
ـ ألم تري إلى مجزز المدلجي ٧٠٧
ـ أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه ٦٠٨
ـ أما الذي نهى عنه النبي فهو الطعام حتى يقبض (أثر ابن عباس) ٣٤
ـ أمر أبا بكر فقسمه (الحمار الوحشي) في الرفاق وهم محرمون ١٨١

ـ أمر بالمؤاجرة ٢٥٩
ـ أمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق ٢٥٩
ـ أمرني أن آخذ في قلاص الصدقة ١١٤
ـ أمرني أن أجهز جيشاً ١١٤
ـ أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها ١٨٨
ـ أمعك قضيب؟ فنخسه . . فقال: بعنيه (الجمل) ١٣
ـ أنا ثالث الشريكين ٣٠٦
ـ أنا أحمل عنه ٤٩٦
ـ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ٤٩٤
ـ إنَّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ١٧٦هـ
ـ إنَّا كنا نسلف على عهد رسول الله ١٤٤
ـ إن استنظرك أن يلج بيته فلا (أثر عمر) ١٣٠
ـ إن باعه فهو أحق به بالثمن ٥٥٣
ـ إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٢٢١
ـ إنَّ الأسيفع . . ادّان مُعرضاً (أثر عمر) ٤١١
ـ إنّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله ٩٩
ـ إنَّ حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً . . إلا وضعه ٧١١
ـ إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ٥١٨
ـ إنَّ الرحم شُجْنة من الرحمن . . . من وصلها ١٧٨
ـ إنَّ رسول الله تزوَّج ميمونة حلالاً . . وكنت الرسول بينهما ٣٢٧
ـ إنَّ رسول الله لم يقطعه إلا ليعمل (أثر عمر) ٥٨٠
ـ إن شئتَ حبَّست الأصل وتصدَّقت بها ٦٠١
ـ إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها . . لا يباع ٦٠١
ـ إنَّ عثمان أعطاه مالاً قراضاً (أثر عثمان) ٢٨٢

ـ إنَّ عثمان باع أرضاً بالمدينة ولم يرها (أثر عثمان) ٢٩
ـ إنَّ ابن عمر أعطاه مال يتيم مضاربة (أثر ابن عمر) ٢٨٢
ـ إنَّ فصل القضاء يورث الضغائن (أثر عمر) ٤٤٦
ـ إن كان عندكِ ثمر فأقرضينا ١٦٤
ـ إنَّ للخصومات لقُحُماً (أثر علي) ٣٣٩
ـ إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا ١٦هـ
ـ إنَّ الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ٦٤٢هـ
ـ إنَّ الله حرَّم مكة . . لا تلتقط لقطتها ٦٧٩
ـ إنَّ الله كرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ٦٤٢
ـ إنَّ الله هو القابض والباسط . . وليس أحد يطالبني ٦٦
ـ إنَّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والأصنام ٢٥
ـ إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ٧٢٠
ـ إنَّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة . . وأما الكافر فيُطعم بحسناته ٦٠٥
ـ إنَّ الله لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه ١٦
ـ إنَّ ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردّوه ٣٠٦
ـ إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض فلا يصلح أن يُرى منها ٤٢٠
ـ إنَّ المسافر وماله على قَلَت ٦٥٤هـ
ـ إنَّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على الثلث ٢٤٦
ـ إنَّ من الورع ما يمقته الله (أثر عمر) ٦٨٢
ـ إنّ موسى أجَّر نفسه على عفة فرجه ٢١٢
ـ إنَّ النبيَّ كان عنده ودائع لأهل مكة ٦٤١
ـ إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ٦٧٩
ـ إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض ٧٠٧
ـ إنّكم تختصمون إلي، وإنّما أنا بشر ٣٣٨هـ

ـ إنَّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليَّ ٣٣٨هـ
ـ إنَّما البيع عن تراضٍ ١٦
ـ إنَّما جعل الشفعة في كل ما لم يقسم ٥٤٢
ـ إنَّما الربا في النسيئة ١١٠
ـ إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له ٦٨٤
ـ إنَّها رقية خذوها ٢٦٨
ـ إنّي أصبت أرضاً بخيبر (عمر) ٦٠١
ـ إنّي أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك وحلة ١٨٢
ـ إنّي كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً (أثر أبي بكر) ١٨٢
ـ إنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني ٦٦
ـ أوّه، عين الربا ١٠٩
ـ إيَّاك ونعم ابن عوف وابن عفان (أثر عمر) ٥٨٥
ـ إيَّاكم وكثرة الحلف فإنَّه يُنفق، ثم يمحق ١٠٠
ـ أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ٤١٥هـ
ـ أيّما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه ١٨٧
ـ أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه ٤٤٠هـ
ـ أينقص الرطب إذا يبس؟ ١١٧

حرف الباء

ـ بارك الله لك في صفقة يمينك ٣٢٧
ـ باع بعيراً بأربعة أبعرة (أثر ابن عباس) ١١٤
ـ باع جملاً بعشرين بعيراً (أثر علي) ١١٤
ـ باع العبد وما به من داء يعلمه (أثر ابن عمر) ٩٢
ـ باع قدحاً وحلساً، فمن يزيد ٦٢هـ
ـ بخ، أبا طلحة ٦٠٠

..بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً ١١٤
ـ بعث السعاة لأخذ الزكاة ٣٢٧
ـ بعث معه (حكيم بن حزام) بدينارين ليشتري أضحية ٣٢٧هـ
ـ بالعبد داء لم تُسمّه (زيد وابن عمر) ٩٢
ـ البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يقول ١١، ٧٢
ـ البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا ٧٢، ٩٩

حرف التاء

ـ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ٩٩
ـ تُبْ (لعبد الله بن النواحة) (أثر ابن مسعود) ٥٠٥
ـ تزوج ميمونة حلالاً، وكنت الرسول بينهما ٣٢٧
ـ تصدّقوا عليه (لمن كثر دَينه) ٤١١
ـ تضمين الصناع (آثار عمر وعلي) ٢٣٥
ـ تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة ٢٤٦
ـ تهادوا تحابوا ١٧٧
ـ توفي ودرعه مرهونة ٣٦٧هـ

حرف الثاء

ـ ثلاث فيهن البركة: البيع إلى الأجل، والمقارضة ٢٨٠
ـ ثلاثة أنا خصمهم... رجل أعطى بي... باع حراً... استأجر ٢٦، ٢١٣
ـ ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنان... المسبل... المنفق سلعته بالحلف ١٠٠

حرف الجيم

ـ الجار أحقّ بسقبه (بصقبه) ٥٤٣
ـ الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون ٦٥

حرف الحاء

ـ حبّس الأصل، وسبّل الثمرة ٦٠١
ـ حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى . . . قبيصة ٤٣٩هـ
ـ حجر على معاذ، وباع عليه ماله ٤١٠
ـ حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٦٤٢
ـ حريم البئر أربعون ذراعاً ٥٧٦
ـ حريم البئر مدّ رشائها ٥٧٦هـ
ـ حسن هذا لعباً، ارموا بني إسماعيل ٧١٩
ـ حق كبير الإخوة على صغيرهم ١٩١
ـ الحلال بيّن، والحرام بيّن . . . ومن وقع في الشبهات ٦٧
ـ الحلف مَنْفقة للسلعة، مُمْحِقَة للبركة ١٠٠
ـ حمى عمر الشرف والربذة (أثر عمر) ٥٨٥
ـ حمى النقيع لخيل المسلمين ٥٨٤

حرف الخاء

ـ خذها (ضالة الغنم) ٦٧٦
ـ خذوا على يد سفهائكم ٤٢٣
ـ خذو ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ٤١١
ـ الخراج بالضمان ٨٤
ـ خصومة ابن عمر وزيد في عيب بالعبد ٩٢

حرف الدال

ـ دعها (ضالة الإبل) ٦٧٥
ـ دَعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ٦٤
ـ الدَّين مقضي ٤٨٤هـ

ـ الدِّين النصيحة ٣٣٨
ـ الدينار بالدينار ١٠٩

حرف الذال

ـ ذلك مال رابح ٦٠٠
ـ ذمة المسلمين واحدة ١٢٦
ـ الذهب بالذهب . . . مثلاً بمثل يداً بيد ١٠٩
ـ الذهب بالذهب وزناً بوزن ١٢٣
ـ الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً . . يداً ١٠٦
ـ الذهب بالوَرِق ربا . . إلا هاء وهاء ١٣٠

حرف الراء

ـ الراحمون يرحمهم الرحمن ١٧٨
ـ راهن رسول الله على فرس فسبقت، فهشَّ ٧١٣
ـ الرحم شُجنة من الرحمن ١٧٨
ـ رخص في أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ١٢١
ـ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ١٢٢
ـ رخص في العرية ١٢١
ـ ردوا الخُصوم حتى يصطلحوا (أثر عمر) ٤٤٦
ـ رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي . . . والنائم . . . والمجنون ١٥، ٤١٣
ـ رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا ١٦
ـ الرقبى جائزة لأهلها ١٨٩
ـ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً ٣٦٧
ـ الرهن مركوب، محلوب ٣٨٤

حرف الزاي

ـ الزعيم غارم ٤٨٤
ـ زن وأرجح ١٠٢

حرف السين

ـ سابق الخيل التي ضُمِّرت ٧١١
ـ سابقت عائشة النبي مرتين ٧١٥
ـ سئل ابن عمر عن السلم في السُّرق؟ قال: لا بأس ١٤٥
ـ سئل عن ضالة الغنم والإبل ٦٧٥
ـ السلطان ولي من لا ولي له ٤١٥

حرف الشين

ـ شأنك به (بالدينار اللقطة) ٦٨٥
ـ الشفعة في كل شِرك ٥٤٦
ـ الشفعة كحل العقال ٥٥٠
ـ الشفعة كنُشْطة العقال ٥٥٠هـ
ـ الشفعة لمن واثبها ٥٥٠هـ

حرف الصاد

ـ صارع يزيد بن ركانة ٧١٦
ـ الصاع بالصاعين ١١٤
ـ الصدقة إنما تُكتب لك، وأجرها حين تتصدّق بها، والقرض.. ١٦٤
ـ الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان ٦١٧
ـ صدقة للسائل والمحروم (أثر عمر في الوقف) ٦٢٠
ـ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ٤٤٦
ـ الصلح جائز بين المسلمين (كتاب عمر) ٤٤٦
ـ صلُّوا على صاحبكم ٤٨٤

حرف الضاد

ـ ضارب لخديجة أموالها إلى الشام ٢٨٠
ـ ضالة الإبل: مالك ولها، دعها ٦٧٥
ـ ضع الشطر (من الدَّين) ٤٥٧
ـ ضمان الأخير المشترك (أثر عمر وعلي) ٢٣٥

حرف الظاء

ـ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ٣٨٤

حرف العين

ـ العائد في هبته كالعائد في قيئه ٢٨٤
ـ عائشة سابقت النبي مرتين ٧١٥
ـ عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد ٥٦٨هـ، ٥٧٠
ـ العارية مضمونة مؤداة ٤٨٤
ـ عارية مؤداة ٢٠٣
ـ عارية مضمونة ١٩٤، ٢٠١
ـ العارية مضمونة، والزعيم غارم ٤٨٤
ـ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج ٢٤٥
ـ عرضت على رسول الله وأنا ابن أربع عشرة.. خمس عشرة ٤١٩
ـ عرضنا على رسول الله... فمن كان محتلماً قتل ٤١٩
ـ عرَّفها حولاً، احفظ وعاءها ٦٧٨
ـ على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ٢٠٣، ٥٢١، ٦٤٩
ـ عليَّ بعبد الله بن نواحة (أثر ابن مسعود) ٥٠٥
ـ علينا رضاعه (اللقيط) (أثر عمر) ٦٩٥
ـ العمرى جائزة ١٨٨
ـ العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة ١٨٩

حرف الغين

ـ الغلّة بالضمان ٨٤

حرف الفاء

ـ فلا إذن (أينقص الرطب إذا يبس؟) ١١٧

حرف القاف

ـ قاتل الله اليهود: إنَّ الله لمَّا حرَّم شحومها جمّلوه.. فأكلوا ثمنه ٢٥
ـ قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم: رجل أعطى بي... باع حراً... استأجر ٢٦، ٢١٣
ـ قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ٣٠٦
ـ قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٢٦، ٢١٣
ـ قد جعلته قراضاً (أثر عمر) ٢٨١
ـ قرض مرتين خير من صدقة مرة (أثر ابن مسعود) ١٦٥
ـ قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه ٤٢، ٦٦٢هـ
ـ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ٥٤٠
ـ قضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ٩٢
ـ قضى النبي بالعُمرى أنها لمن وُهبت له ١٨٨
ـ قضاني وزادني ١٧٢
ـ قم فاقضه (قصة كعب وابن أبي حدرد) ٤٥٧

حرف الكاف

ـ كان إذا أتي بطعام يسأل عنه... هدية أم صدقة ١٧٦
ـ كان إذا دفع مالاً مضاربة... فأجازه ٢٨٠
ـ كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها ١٧٨

ـ كان لعمر حظيرة يحفظ فيها الضوال (أثر عمر) ٦٧٥
ـ كان ابن مسعود لا يرى بالمرابحة بأساً، وعن ابن عبَّاس وابن عمر منعها ٤٨
ـ كان معاذ من أفضل شباب قومه . . ولم يزل يُدان ٤١١
ـ كان الناس يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة ١٨٠
ـ كانت العضباء لا تسبق ٧١١
ـ كفر من تبرأ من نسب وإن دقَّ ٧٠٠
ـ كفّلهم عشائرهم (أثر جرير والأشعث) ٥٠٦
ـ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ١٠٥
ـ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٣٠٨
ـ كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا ١١١، ١٧٣
ـ كله (للدينار) أو شأنك به ٦٨٥
ـ كم تنتظره؟ لغريم في عشرة دنانير ٤٩٦
ـ كنا نحاقل الأرض فنهانا ٢٥٦
ـ كنا نسلف على عهد النبي ﷺ ١٣٧
ـ كنا نشتري الطعام جزافاً، فنهانا أن نبيعه حتى ننقله ٣٤
ـ كنا نصيب الغنائم . . فنسلفهم في الحنطة ١٣٧
ـ كنا نكري الأرض على أنَّ لنا هذه فنهانا ٢٥٩
ـ كنّا نكري الأرض على أنّ لنا هذه، ولهم هذه ١٣٧
ـ كنّا نكري الأرض على السواقي من الزرع ١١٣هـ، ٢٥٩
ـ كنت في سبي بني قريظة . . . من أنبت الشعر قتل ٤١٩
ـ كيف أحجر على من شريكه الزبير؟ (أثر عثمان) ٤٢٣
ـ كيف تقدّس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه؟ ١٦٤

حرف اللام

ـ لأقضينَّ بينكم بكتاب الله (حديث العسيف) ٤٥١

ـ لأن أقرض دينارين، ثم يردّا (أثر أبي الدرداء) ١٦٥
ـ لأن يأخذ أحدكم حبله . . خيرٌ من أن يسأل الناس ١٣
ـ لعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ٣٣٨
ـ لعن رسول الله آكل الربا وموكله ١٠٥
ـ لم يقطعكَ إلا لتعمل (أثر عمر) ٥٨٠
ـ لنساء رسول الله وفقراء بني هاشم (أثر فاطمة) ٦٢٠
ـ لو أنَّ الناس أعطوا بدعاويهم ٤٢، ٦٦٢
ـ لو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كراع لقبلت ١٧٧
ـ لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ١٧٧
ـ لو جعلته قراضاً (أثر عمر وابنيه) ٢٨١
ـ لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال ٤٢، ٦٦٢
ـ لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ٦٨١
ـ لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت (أثر عمر) ٥٨٥
ـ ليس على المستعير غير المغل ضمان ٦٤٧
ـ ليس لعرق ظالم حق ٥٣٢، ٥٦٦هـ
ـ ليس لكم إلا ذلك (في الحجر على معاذ) ٤٢٩
ـ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته ١٨٤
ـ ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ٧٠١
ـ لينتهينَّ قوم عن وَدْعهم الجمعات ٦٣٩

حرف الميم

ـ ما أدراك أنها رقية؟ ٢٦٨
ـ ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلات؟ (أثر عمر) ١٨٣
ـ ما بقي أحد من الصحابة إلا وقف (أثر جابر) ٦٠١
ـ ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث ٢٤٦

ـ ما حملك على هذا؟ (أخذ اللقيط) (أثر عمر) ٦٩٥
ـ ماذا فعل الديناران؟ ٤٩٧
ـ ما قُضي لوكيلي فلي، وما قضي عليه فعلي (أثر علي) ٣٣٩
ـ ما كان منها في طريق مِئَتاء فعرّفها (اللقطة) ٦٦٨
ـ ما كان يداً بيد فلا بأس (بيع الوَرِق نسيئة) ١٢٩
ـ ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي حقها ١٩٤
ـ ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرّتين ١٦٤
ـ المال مال الله، فلولا ما أحمل عليه ما حميت (أثر عمر) ٥٨٥
ـ ما لك ولها؟ (ضالة الإبل) دَعْها ٦٦٨، ٦٧٥
ـ مالي أراكم عنها معرضين (وضع الخشب على الجدار) (أثر أبي هريرة) ٤٦٤
ـ ما هذا يا صاحب الطعام؟ ٨٣
ـ المؤمنون عند شروطهم ٢٠٤، ٣١١، ٦٤٨
ـ مثل الرجل يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب ١٨٤
ـ محمد رسول الله (نقش الخاتم) ١٥٨
ـ مرحباً بأخي وشريكي ٣٠٥
ـ المسافر وماله على قلت ٦٥٤هـ
ـ المسلم أخو المسلم لا يظلمه . . . ومن فرّج عن مؤمن ١٠٦٦
ـ المسلم أخو المسلم، ولا يحل . . . باع . . . فيه عيب ٨٣
ـ المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار ٥٨٢
ـ المسلمون على شروطهم ٢٠٤، ٣١١، ٤٤٦هـ، ٦٤٨هـ
ـ مطل الغني ظلم ٩٨، ٤٣٩
ـ مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء ٤٦٩
ـ معاذ أكرى الأرض على عهد رسول الله وأبي بكر ٢٤٦
ـ المكيال مكيال أهل المدينة ١١٦

ـ من ابتاع شاة محفَّلة مثل المصراة فهو بالخيار ٨٤
ـ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٣٥
ـ من ابتاع طعاماً فلا يبعه قبل أن يقبضه ١٥٣
ـ من ابتاع محفَّلة فهو بالخيار ٦٠هـ
ـ من اتَّجر قبل أن يتفقَّه ارتطم (أثر علي) ١٠٢
ـ من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٥٦٦
ـ من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه ١٧٨
ـ من احتبس فرساً في سبيل الله ٦٠٧
ـ من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ أمك ١٩١
ـ من أحيى أرضاً ميتة فهي له ٥٦٦، ٥٦٧
ـ من أحيى أرضاً ميتة فهي له (أثر عمر وعلي) ٥٦٧
ـ من أخذ أموال الناس يريد أداءها ١٦٤
ـ من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه ٥١٩
ـ من أدخل فرساً بين فرسين (المحلل في الرهان) ٤١٧
ـ من أدرك ماله بعينه . . . فهو أحقّ به ٤٤٠
ـ من ادَّعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام ٧٠١
ـ من أرقب شيئاً في سبيل الميراث ١٨٩
ـ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ٢١٧
ـ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ١٣٧
ـ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ١٥٣
ـ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ٦٠
ـ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ١٥٣
ـ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكيله ٣٥
ـ من اشترى ما لم يره فهو بالخيار ٢٩هـ، ٩٤

ـ من أعتق شركاً له في عبد . . . قوّم عليه ٥٢٤
ـ من أعمر شيئاً أو أرقبه ١٨٩
ـ من أعمر عمرى حياته فهي له ١٨٨
ـ من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها ١٨٨
ـ من أقال مسلماً أقال الله عثرته ٩٦
ـ من أقال نادماً أقال الله عثرته ٩٦
ـ من التقط لقطة فليشهد عليها ٦٧١
ـ من أنبت الشعر قُتل ٤١٩
ـ من أُودع وديعة فلا ضمان عليه ٦٤٧
ـ من أين أصبت هذا؟ (لغريم في عشرة دنانير) ٤٩٦
ـ من أين هذا التمر؟ صاع بصاعين ١٠٩
ـ من باع سلعة ثم أفلس صاحبها . . فهو أحق بها ٤٤٠
ـ من ترك دَيْناً أو ضياعاً فليأتني ٧٠٢
ـ من ترك مالاً فلورثته ٧٠٢
ـ من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى ١٤٣
ـ من حفر بئراً فله مما حوله أربعون ذراعاً ٥٧٦هـ
ـ من رغب عن أبيه فهو كفر ٧٠٠
ـ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ٥٧١
ـ من ستر مسلماً ستره الله ١٦٦
ـ من سمع رجلاً ينشد ضالّته في المسجد ٦٨٤
ـ من علم الرمي ثم ترك فليس منّا ٧١٢
ـ من غشَّ فليس منّا ٨٣
ـ من فرَّج عن مؤمن كربة ١٦٦
ـ من كشف عن مسلم كربة ٦٤٠

ـ من كان له شريك . . حتى يؤذن شريكه ٥٤٠
ـ من كان محتلماً قتل (الأسرى والسبي) ٤١٩
ـ من كان يؤمن بالله فليكرم جاره ١٧٨
ـ من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها ١٩٤
ـ من منع فضل الماء . . . منعه الله ٥٩٥
ـ من نحل نحلة فلم يحزها . . . فمات فهي باطلة ١٨٣
ـ من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ١٦٥
ـ من وجد لقطة فليشهد ٦٧١هـ
ـ من وجد لقطة فليشهد عليها ٦٧١
ـ من وصلها (الرحم) وصله الله ١٧٨
ـ من ولي يتيماً وله مال فليتّجر له بماله ٤١٦
ـ من يزيد على درهم؟ ٦٢، ٩٢
ـ من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه ٦١٢
ـ من يشتري هذا الحلس والقدح؟ من يزيد؟ ٦٢
ـ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٦٩٤
ـ من لا يرحم لا يُرحَم ٦٨٤هـ
ـ المنحة مردودة ٤٨٤هـ
ـ موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني ٥٦٨

حرف النون

ـ الناس شركاء في ثلاثة ٥٨٢
ـ نفقة اللقيط من بيت المال (أثر عمر) ٦٩٥
ـ نقركم على ذلك ما شئنا ٢٤٦
ـ نهى أن تباع السلعة حتى يحوزها التجار ١٥٣
ـ نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ٦٤

ـ نهى أن يباع ثمرٌ حتى يُطعم، أو صوف . . ، أو لبن ٥٤
ـ نهى أن يحتكر الطعام ٦٦
ـ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ٢١٧هـ
ـ نهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ، وعن بيع العنب ٥٦
ـ نهى عن بيع التمر بالتمر ١٢١
ـ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٥٥، ٥٧
ـ نهى عن بيع الثمر سنين ٢٣
ـ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي ٥٦
ـ نهى عن بيع الثمرة حتى تُطيب، تطعم ٥٦
ـ نهى عن بيع ثمرة النخيل حتى تزهي . . والسنبل والزرع ٥٥
ـ نهى عن بيع حبل الحبلى ٥٠
ـ نهى عن بيع الحصا ٥٢
ـ نهى عن بيع الحيوان باللحم ١٢٥
ـ نهى عن بيع السّنين ٢٣
ـ نهى عن بيع السّنين والمعاومة ٢٣
ـ نهى عن بيع الشاة باللحم ١٢٥
ـ نهى عن بيع الصبرة من التمر ١١٩
ـ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ١٥٤
ـ نهى عن بيع العُرْبان ٣٧
ـ نهى عن بيع عَسْب الفحل ٥٠
ـ نهى عن بيع الغَرَر ٢٤
ـ نهى عن بيع فضل الماء ٥٩٥
ـ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٥٨
ـ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ٥١

ـ نهى عن بيع الملامسة ٥١
ـ نهى عن بيع الوَرِق بالذهب دَيناً ١٢٩
ـ نهى عن بيع وسلف ٥٢هـ
ـ نهى عن بيع وشرط ٥٢
ـ نهى عن بيعتين في بيعة ٥٢
ـ نهى عن ثمن عَسْب الفحل ٥٠
ـ نهى عن ثمن الكلب ٢٥
ـ نهى عن حلوان الكاهن، ومهر البغي ٦٧
ـ نهى عن سلف وبيع ١٧٣هـ
ـ نهى عن شرطين ٥٢
ـ نهى عن عَسْب ثمن الفحل ٢٢٢
ـ نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان ٢١٨هـ
ـ نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ٦٤٢
ـ نهى عن لقطة الحاج ٦٧٩
ـ نهى عن المحاقلة ١٢٠
ـ نهى عن المخابرة ٢٥٩
ـ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ١٢٦
ـ نهى عن المزابنة ١٢٠
ـ نهى عن المزارعة ٢١٣هـ، ٢٥٩
ـ نهى عن مهر البغي ٦٧هـ
ـ نهى عن النجش ٦١
ـ نهانا رسول الله أن نحاقل بالأرض ٢٥٩
ـ نهوا عن قرض جر منفعة (أثر أبيّ وابن مسعود وابن عباس) ١١١

حرف الهاء

ـ هاء وهاء ١١١

ـ هذا ما أعطى رسول الله لبلال بن الحارث ٥٨٣هـ

ـ هل ترك شيئاً؟ ٤٨٤

ـ هل عليه دَين؟ ٤٨٤

ـ هلاّ مع صاحب الحق كنتم ١٦٤

ـ هو حرٌّ (اللقيط) وولاؤه لك، وعلينا رضاعه (أثر عمر) ٦٩٥

ـ هو منك صدقة ٥٨٣

ـ هي لك أو لأخيك أو للذئب (ضالة الغنم) ٦٧٦

حرف الواو

ـ والِ أيهما شئت (اللقيط) ٧٠٧هـ

ـ واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت ٣٣٦، ٤٥١

ـ ودائع أهل مكة عند النبي ﷺ ٦٤١

ـ الوديعة أمانة (آثار) ٦٤٧

ـ الوزن وزن أهل مكة ١١٦

ـ وكّل الرسول ﷺ رافعاً، وعمرو الضمري ٣٣٦هـ

ـ وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة ٣٢٧

ـ والله في عون العبد ما دام العبدُ في عون أخيه ١٦٥، ٣٢٩

ـ والله لا تفارقه حتى تأخذ منه (الصرف) (أثر عمر) ١٣٠

ـ والله، يا بنيّة، ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ (أثر أبي بكر) ١٨٢

ـ الولد للفراش ٧٠١

حرف الياء

ـ يا أنيس، اغدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت ٣٣٦

ـ يا زبير، اسقِ أرضَك ٥٩٢
ـ يا كعب، ضع الشطر . . . قم فاقضه ٤٥٧
ـ يا معشر التجار، إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا ٩٩
ـ يا معشر التجار، إنَّ الشيطان والإثم . . . فشوبوا بيعكم بالصدقة ١٠٠
ـ يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ جارة لجارتها ١٧٧
ـ يا هني، اضمم جناحك (أثر عمر) ٥٨٥
ـ يشرط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة (أثر حكيم) ٢٨٢
ـ ينهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواء . . عيناً بعين ١٠٩

حرف اللام ألف

ـ لا أدَّاها الله عليك (لمن ينشد ضالته في المسجد) ٦٨٤
ـ لا بأس (السلم في السُّرق) (أثر ابن عمر) ١٤٥
ـ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (الدراهم بالدنانير) ٥٨، ١٣٣
ـ لا بأس أن تأخذها . . ما لم تفترقا وبينكم شيء ٥٨
ـ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة ١١٩
ـ لا تبع ما لم تقبض ٣٦
ـ لا تبع ما ليس عندك ٢٨
ـ لا تبيعوا الثمر بالثمر ١٢٢
ـ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ١٠٩
ـ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً . . . يداً ١٠٩
ـ لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم (أثر ابن عباس) ٥٦هـ
ـ لا تبيعوا اللبن في الضرع (أثر ابن عباس) ٥٤هـ
ـ لا تبيعوا منها غائباً بناجز ١٣٠
ـ لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه ١٥٢

ـ لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على ٦١
ـ لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة ١٧٧
ـ لا تحل لقطته (الحرم) إلا لمنشد ٦٧٩
ـ لا ترقبوا، من أرقب شيئاً ١٨٩
ـ لا ترغبوا عن آبائكم ٧٠٠
ـ لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً . . (أثر ابن عباس) ٣١٣
ـ لا تُصرّ الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو ٦٠، ٨٤
ـ لا تُصروا الإبل والغنم ٦٤
ـ لا تعمروا، ولا ترقبوا ١٨٩
ـ لا تفعل (الصاع بالصاعين) ١١٤
ـ لا تلتقط لقطتها (مكة) ٦٧٩
ـ لا تلقوا الجَلَب، . . . فصاحبه بالخيار ٦٥
ـ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ٥٩٤
ـ لا تناجشوا ٦١
ـ لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام ٧٦
ـ لا حتى تميز (قلادة فيها خرز وذهب) ١٢٣
ـ لا حمى إلا لله ورسوله ٥٨٥، ٥٦٨
ـ لا خيرَ فيه (دين غريم في عشرة دنانير) ٤٩٦
ـ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ٧١١
ـ لا ضرر ولا إضرار ٣٣٨
ـ لا ضرر ولا ضرار ٢٣٢، ٤٦٣
ـ لا قُدّست أمة لا يؤخذ للضعيف حقه ١٦٤
ـ لا وجدتَ (لمن ينشد ضالته في المسجد) ٦٨٤
ـ لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً ١٤٧

ـ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ٥٢٠
ـ لا يؤوي الضالة إلا ضال ٦٧١
ـ لا يباع حيّ بميت ١٢٥
ـ لا يبع بعضكم على بيع بعض ٦٣
ـ لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم ٦٤
ـ لا يبع حاضر لباد، لا يكون سمساراً (أثر ابن عباس) ٦٣
ـ لا يبع الرجل على بيع أخيه ٦٣
ـ لا يتّجر في سوقنا إلا من فقه (أثر عمر) ١٠٢
ـ لا يتلقى الركبان لبيع ٦١
ـ لا يُتْم بعد الاحتلام ٤١٩
ـ لا يحتكر إلا خاطئ ٦٥
ـ لا يحل للرجل أن يعطي عطية . . . فيرجع ١٨٤
ـ لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع ١٨٤
ـ لا يحل سلف وبيع ١٧٣
ـ لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيَّن ٨٣
ـ لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه ٥٤١
ـ لا يحل لامرئ من مال أخيه ٥٤١
ـ لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب ٨٣
ـ لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه ١٩٦، ٤٦٤
ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه ١٩٦، ٤٦٤، ٥١٩
ـ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسم ٦٢
ـ لا يُرحم من لا يرحم ٦٩٤هـ
ـ لا يسمِ الرجل على سوم أخيه ٦٢
ـ لا يغلق الرهن، الرهن من راهنه، له غنمه وعليه ٣٨٢

ـ لا يقدس الله أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه ١٦٤
ـ لا يكون سمساراً (أثر ابن عباس) ٦٣
ـ لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه ٤٦٤
ـ لا ينفر صيدها، ولا يعضد. . . ، ولا تلتقط ٦٧٩

* * *

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الثالث

(المعاملات المالية)

الموضوع الصفحة

مقدمة الجزء الثالث ٥

القسم الثاني
المعاملات المالية

الباب الأول
البيوع

الفصل الأول: البيع المطلق ١١
المبحث الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه ١١
المبحث الثاني: أركان البيع وشروطه ١٥
المطلب الأول: العاقدان ١٥
المطلب الثاني: الصيغة في البيع ١٩
المطلب الثالث: المعقود عليه في البيع (المبيع والثمن) ٢٣
المبحث الثالث: أحكام البيع: ضمانه، قبضه، بيع الأجل والتقسيط، تفريق الصفقة، اختلاف المتعاقدين ٣٢
المبحث الرابع: أنواع البيوع ٤٦
المبحث الخامس: الخيارات ٧٠
المطلب الأول: خيار المجلس ٧٢
المطلب الثاني: خيار الشرط ٧٥
المطلب الثالث: خيار العيب ٨٢
المطلب الرابع: سائر الخيارات ٩٣

المبحث السادس: الإقالة وآداب البيع ٩٦

الفصل الثاني: الربا والصرف والسلم ١٠٣

المبحث الأول: بيع الأموال الربوية ١٠٣

المبحث الثاني: الصرف ١٢٦

المبحث الثالث: السَّلم والاستصناع ١٣٦

● الاستصناع ١٥٨

الباب الثاني
التبرعات

الفصل الأول: القرض ١٦٣

الفصل الثاني: الهبة ١٧٥

الفصل الثالث: العارية ١٩٣

الباب الثالث
الإجارة

● الإجارة ٢١١

الباب الرابع
المساقاة والمزارعة

الفصل الأول: المساقاة ٢٤٥

الفصل الثاني: المزارعة والمخابرة ٢٥٨

الباب الخامس
الجُعالة

● الجعالة ٢٦٧

الباب السادس

القراض والمضاربة

● القراض ٢٧٧

الباب السابع

الشركة

● الشركة ٣٠١

الباب الثامن

الوكالة

● الوكالة ٣٢٥

الباب التاسع

الرهن

● الرهن ٣٦٥

الباب العاشر

الحجر والتفليس

الفصل الأول: الحجر ٤٠٩
الفصل الثاني: التفليس ٤٢٨

الباب الحادي عشر

الصلح

● الصلح ٤٤٥

الباب الثاني عشر

الحوالة

● الحوالة ٤٦٩

الباب الثالث عشر
الضمان والكفالة

الفصل الأول: أركان الضمان وشروطه ٤٨٧
الفصل الثاني: أحكام ضمان الدين ٤٩٨
الفصل الثالث: ضمان النفس (الكفالة) ٥٠٥
الفصل الرابع: ضمان الأعيان ٥١٢

الباب الرابع عشر
الغصب

● الغصب ٥١٧

الباب الخامس عشر
الشفعة

● الشفعة ٥٣٩

الباب السادس عشر
إحياء الموات

الفصل الأول: إحياء الموات ٥٦٥
الفصل الثاني: الإقطاع ٥٧٨
الفصل الثالث: الحمى ٥٨٤
الفصل الرابع: المنافع والأعيان ٥٨٨

الباب السابع عشر
الوقف

● الوقف ٥٩٩

الباب الثامن عشر

الوديعة

● الوديعة ٦٣٩

الباب التاسع عشر

اللقطة

● اللقطة ٦٦٧

الباب العشرون

ملحق في اللقيط والرمي والمسابقة

الفصل الأول: اللقيط ٦٩٣

الفصل الثاني: السبق والرمي ٧١٠

خاتمة ٧٢٥

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٧٢٧

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الثالث (المعاملات المالية) ٧٥٣

* * *

المعتمد

في الفقه الشافعي

الجزء الرابع

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حُقوق الطَّبْع مَحفُوظَة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الجزء الرابع

الأحوال الشخصية

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الرابع

الحمد لله رب العالمين الذي تفضل وأنعم، وبنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، والنبيِّ المجتبى، محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتهينا في القسم الأول من الطهارة والعبادات وما يلحق بها، وجاء في جزأين، ثم أكملنا القسم الثاني في المعاملات المالية والعقود، ووقع في الجزء الثالث، ونبدأ البحث ـ بمشيئة الله وعونه ـ في القسم الثالث من الفقه الشافعي المعتمد، ويتضمن أحكام الأسرة من زواج، وطلاق، وما يتفرع عنهما من نسب وحضانة ونفقة وعدة، وما يشبه الطلاق كالإيلاء والظهار واللعان، وما يتصل بالأسرة والقرابة من الميراث أو الفرائض، والوصايا، وذلك في هذا الجزء الرابع.

واستعملنا الاصطلاح الشائع اليوم، وهو (**الأحوال الشخصية**) التي تتعلق بالشخص ذاته، فيما بينه وبين أسرته، وما ينشأ عن ذلك من واجبات وحقوق، وآثار والتزامات مادية وأدبية، وجُمعت في العصر الحاضر في تشريع قانوني في معظم البلاد العربية والإسلامية باسم (قوانين الأحوال الشخصية)، التي استمدت من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والأحوال الشخصية في الاستعمال المعاصر تقابل الأحوال المدنية، التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة، كما تقابل الأحوال الجنائية التي تبين الجرائم والجنايات والجنح والمخالفات، وتفرض لها عقوبة.

وعُرفت أحكام الأحوال الشخصية في القرن الثالث عشر الهجري وما يليه بأحكام الأسرة، وكان الفقهاء يعرضون هذه الأحكام في كتب وأبواب خاصة يتعلق كل منها بجانب من أحكام الأسرة، مثل: باب النكاح، باب الطلاق، باب النفقة، باب الفرائض، باب الوصايا.

وسوف نسير عملياً حسب التقسيم الفقهي القديم، ونخصص لكل جانب باباً، ليكون هذا الجزء شاملاً لما يلي:

الباب الأول: في النكاح.

الباب الثاني: في الطلاق.

الباب الثالث: فيما يشبه الطلاق كالإيلاء، والظهار، واللعان.

الباب الرابع: في العدة.

الباب الخامس: في النفقات.

الباب السادس: في الحضانة والرضاع.

الباب السابع: في الفرائض والمواريث.

الباب الثامن: في الوصايا.

وسوف ألتزم بالمنهج المتبع سابقاً في الأجزاء الثلاثة السابقة، بالتركيز على القول المعتمد والراجح في المذهب الشافعي، مع الاستدلال النقلي، والعقلي ما أمكن، دون اختصار مخلٍّ، أو تطويل مملٍّ.

ونسأل الله تعالى حسن التوفيق والسداد والإخلاص، ونستمد منه العون والمدد، ونتوكل عليه، نعم العون والتكلان.

الشارقة
في ٢٩/ ٦/ ١٤٢١هـ
الموافق ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٠م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الشارقة
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق سابقاً

القسم الثالث

في الأحوال الشخصية

الباب الأول

النكاح

تمهيد

يعتبر النكاح من أهم العلاقات الاجتماعية، مثلُه في ذلك مثَلُ البيع في العقود والمعاملات المالية، لذلك سنبيِّن ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا الباب تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، ثم نمهد بمقدمات عن النكاح في الترغيب فيه، وبيان مكانة الأسرة في الإسلام، والصفات المطلوبة في الزوجين، وتعدد الزوجات، والمحرمات في النكاح، والإعفاف، والخِطبة، والنظر إلى المرأة والرجل.

ثم نفصِّل القول في أركان النكاح وشروطه، ونشرح صفات عقد النكاح، وأنواعه، وآثاره، في الوليمة، والاستمتاع، وحكم العيب فيه، وثبوت الخيار، والقَسْم، والنشوز، والصَّدَاق، ونبين حكم نكاح الكفار.

وذلك في خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: في تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته، وصلته بعقد الزواج.

الفصل الثاني: في مقدمات النكاح، كما وردت أعلاه.

الفصل الثالث: في أركان النكاح، وهي: الصيغة، والزوجة، والولي، والزوج، والشاهدان، مع بيان الشروط لكل ركن.

الفصل الرابع: في آثار النكاح لبيان صفاته وأحكامه التي تترتب عليه، وما يلحق به.

الفصل الخامس: في الصَّداق والمتعة، مع ملحق موجز عن النسب.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

الفصل الأول

تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته

تعريف النكاح:

النكاح **لغة**: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح بمعنى الزواج، ونكحت المرأة نكاحاً أي تزوجت، فهي ناكح وناكحة، ونكحَ المرأةَ: تزوجها، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: تزوجوا.

والنكاح **شرعاً**: عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويرادفه الزواج باستمرار، لأن النكاح يضم زوجين، ويُزوّج الرجل بالمرأة، وتُزوّج المرأة بالرجل؛ لأن النكاح والزواج يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن النكاح حقيقةً يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء، قال الزمخشري: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة، فمن زنى بامرأة فلا تحرم على والده وولده، لأنه ليس نكاحاً محرِّماً، ولو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد، لا على الوطء إلا إن نوى[1].

مشروعيته:

النكاح مشروع وجائز، ومطلوب شرعاً، وهو العقد الوحيد لزواج الرجل بالمرأة، تلبية للغريزة الجنسية، وطلباً للذرية، وإقامة للأسرة، ونواة للمجتمع، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة:

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٥١، مادة (نكح)؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٦؛ الحاوي: ١١/ ٩.

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة تدلُّ على مشروعية النكاح، وتطلبه، وتحثُّ عليه، منها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فهذا طلب للزواج بين الرجال والنساء.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوجَ له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء، وعبادكم: الرجال المملوكين، وإمائكم: النساء المملوكات، والآية تطلب من السيد تزويج عبيده، وإمائه.

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وذلك ترغيب بالزواج الذي جعله بين الزوجين أُنْساً لم يجعله بين غيرهما، وجعل بينهما سكينة من الرحمة، والشفقة، والمودة، والمحبة.

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث عديدة، قولية وفعلية وتقريرية؛ تبين مشروعية النكاح، والدعوة إليه، وترغّب بفضله وآثاره، ستأتي في البحث؛ منها:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنَّا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، منِ استطاع منكم الباءَةَ فليتزَوَّجْ، فإنه أغضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومنْ لم يستطعْ فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاء»[(١)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٥٠، رقم (٤٧٧٩)؛ ومسلم: ٩/ ١٧٢، رقم (١٤٠٠)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٢؛ وأحمد: ١/ ٣٧٨، ٤٢٥؛ وسائر أصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٣/ ١٤٤). **الباءة**: مؤن النكاح بالقدرة المالية والجسدية عليه. **أغض للبصر**: أي يمنعه من النظر إلى امرأة غيره. **أحصن للفرج**: مأخوذة من الحصن الذي يمتنع به العدو. **الوجاء**: الوقاية التي تقطع شهوة الجماع (النظم: ٢/ ٣٣).

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحُوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأممَ حتى بالسِّقط»[١].

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنَّ النبي ﷺ قال: «من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي، ومن سنتي النكاح»[٢].

٤ ـ عن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ»[٣].

ثالثاً: الإجماع:

شرع النكاح من عهد آدم عليه الصلاة والسلام، واستمرت مشروعيته في جميع الرسالات السماوية، وأجمع المسلمون على ذلك، وهو مستمر في الجنة، واتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته[٤].

حكمة مشروعية النكاح:

إن الله خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، ليخلف بعضُهم بعضاً، وفطر فيه الغريزة الجنسية لبقاء النوع البشري، لذلك جعل الله الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السابقة، ووضع له نظاماً محكماً يتفق مع الفطرة، ويضمن تحقيق مبادئ الإسلام، وإقامة المجتمع الفاضل، وتكوين الأسرة، ويعتمد على نشر الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وتلبية الرغبات، وتوزيع الأعباء

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي بلاغاً (الأم: ٥/ ١٤٤)؛ التلخيص الحبير: ٣/ ١١٥. **أباهي**: أفاخر. **السّقط**: الجنين الذي ينزل ميتاً.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بلاغاً (الأم: ٥/ ١٤٤)؛ والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ٧/ ١٧٨؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩٢ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ٥٦، رقم (١٤٦٧)؛ وفي حديث آخر: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه»؛ لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدِّين وإصلاحه؛ جُعل كل منهما شطراً (مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤).

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤؛ الحاوي: ١١/ ٣؛ المهذب: ٤/ ١١١؛ المجموع: ١٧/ ١٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٦.

والمسؤولية. ويجد المودة والسكن النفسي بين الزوجين، والتناصر والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، مع إقامة الروابط الوثيقة بين الأُسَرِ والمجتمع بآصرة النسب والمصاهرة. وقال الأطباء: مقصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر حتبسه، ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة، كما أن النكاح يحفظ الأخلاق، ويمنع الفساد، وينجي من أمراض الشذوذ الجنسي، ويوسع صلات القرابة بين العائلات، مع التعاون والتكافل[1].

حكمه:

الحكم الأصلي أو العام للنكاح أنه مستحب، لأنه متعلق بالفطرة والغريزة الموجودة عند عامة الناس، ويكون الإنسان محتاجاً إليه بأن تتوق نفسه إليه، ويجد أهبته، وهي مؤنته، من مهر ونفقة معيشة له ولزوجته، ولما فيه من بقاء النسل، وحفظ النسب، والاستعانة به على المصالح، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، لما سبق من الأمر بالنكاح في الآيات والأحاديث، وخاصة مما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ، منِ استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجَاء»[2]. أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم؛ فإنه قاطع للشهوة، ولم يحمل الأمر هنا على الوجوب، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فقد علق الأمر على طيب النفس، والواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى في نفس الآية: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ولا يجب العدد بالإجماع.

والنكاح مستحب ولو كان الشخص متعبداً، ويكون أفضل من التفرغ للعبادة، والانقطاع لها، لمنع النبي ﷺ النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة، وترك الزواج، فيما رواه أنس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوّجُ

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤، هـ١.

النساءَ، وقال بعضهم: لا آكلُ اللَّحْمَ، وقال بعضهم: لا أنامُ على فِراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بالُ أقوامٍ قالُوا: كذا وكذا؟! لكنّي أُصلّي وأنَامُ، وأصُومُ وأُفطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساء، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني»[1]، أي: فمن ترك سنتي إعراضاً عنها، غير معتقدٍ بها على ما هي عليه، فليس على ملة الإسلام.

والمرأة في هذا الحكم كالرجل، فإذا كانت محتاجة للزواج، وتتوق نفسها إليه، فهو مستحب، لصيانة نفسها، وحفظ دينها، وتحصيل نفقتها، وتلبية رغبتها وغريزتها في الأمومة والإنجاب[2].

حكمه الطارئ:

قد يطرأ على الشخص حالة عارضة فتغير الحكم الأصلي للنكاح إلى حكم آخر حسب الحالة:

١ ـ استحباب الترك:

يستحب ترك النكاح، ويكون مكروهاً، وفعله خلاف الأولى في حالة إذا كان محتاجاً للزواج، ويفقد أهبة النكاح من المهر والنفقة، ويكسر شهوته بالصوم، لقوله ﷺ: «من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[3]، فإن العبادة بالصوم وغيره تشغل صاحبها عن التفكير بالزواج، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، فيتخذ أسباب العفة حتى ييسر الله له ذلك، وقد أثنى الله على يحيى في ترك النساء، فقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، والحصور: الذي لا يأتي النساء.

٢ ـ الكراهة:

يصبح النكاح مكروهاً إذا لم يجد الأهبة له، وكان غير محتاج إليه، أو وجد

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: ٩/ ١٧٥، رقم (١٤٠١)؛ ورواه البخاري بلفظ آخر: ٥/ ١٩٤٥، رقم (٤٧٧٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٥؛ المهذب: ٤/ ١١١؛ المجموع: ١٧/ ١٩٨؛ الروضة: ٧/ ١٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٦؛ الحاوي: ١١/ ٤٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤، هـ١.

الأهبة وفيه علة من هرمٍ، أو مرضٍ، أو عجزٍ، لما فيه من التزامٍ لما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكره له النكاح.

٣ ـ الترك أفضل:

يكون ترك النكاح أفضل من فعله إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولكنه لا يحتاج إليه، ولا تتوق نفسه إليه، وفي ذات الوقت كان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فلا يكره له النكاح، ولكن تركه للتفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح.

٤ ـ الفعل أفضل:

إذا كان الشخص يجد الأهبة، ولم يكن منشغلاً بالعبادة، ولا متفرِّغاً لطلب العلم، فالنكاح أفضل له، وإن كان غير محتاج إليه، ليستعين به على قضاء الحوائج، وتحقيق مقاصد الزواج من الإنجاب وزيادة النسل، وإشغال الفراغ[1].

الزواج والنكاح:

الزواج في **اللغة**: هو الاقتران والاختلاط، وأزوج بينهما: قرن، وزاوج: خالط، وقرن، وزوج الأشياء: قرن بعضها ببعض، والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه، فالرجل زوج، والمرأة: زوج إذا اقترنا، والزواج اقتران الذكر بالأنثى، والزوج بالزوجة.

والزواج **شرعاً**: هو النكاح، وسبق تعريفه، وهو: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع، فالزواج والنكاح مترادفان، ويستعملان شرعاً بمعنى واحد، ويطلقان غالباً بمعنى العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية، ويترتب عليهما آثار شرعية، سنذكرها في مكانها بإذن الله تعالى، قال ابن القطان رحمه الله: للنكاح والزواج ألف اسم، وقال علي بن جعفر اللغوي: له ألف وأربعون، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ١٢٦؛ المهذب: ٤/ ١١٢؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٦؛ الروضة: ٧/ ١٨؛ الحاوي: ١١/ ٥٠؛ الأنوار: ٢/ ٦٢.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٤٠٥، مادة (زوج)؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٣.

الفصل الثاني

مقدمات عن النكاح

النكاح من أهم العقود الاجتماعية، ولذلك ورد في شأنه أحكام كثيرة، وهذا يقتضي أن يكون له مقدمات عدة، نذكر في هذا الفصل أهمها:

أولاً: الترغيب في النكاح:

رغَّب الإسلام بالنكاح ترغيباً كثيراً، ولذلك صار مستحباً، وحضَّ الناس عامة، والشباب خاصة عليه، لما فيه من مقاصد شريفة، ومصالح عديدة، وفوائد جمّة تعود على الفرد والمجتمع، والأمة والإنسانية جمعاء.

ولذلك وردت فيه آيات كثيرة، سبق ذكر بعضها، وجاءت أحكامه مفصلة في القرآن الكريم في مجالات عدة، وبين الغاية المرجوة منه، وامتنَّ الله تعالى بذلك على الناس، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وغير ذلك من الآيات الكريمة.

ورغَّب رسول الله ﷺ بالسنة القولية، والفعلية، والتقريرية، بالزواج، وورد في ذلك أحاديث كثيرة، سبق بعضها، وسيرد في الباب شطر منها، ونورد بعضها.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سُنَن المرسلين: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواك، والنكاح»[1].

وحرَّم النبي ﷺ الرهبانية، وهو الانقطاع عن الحياة الدنيا، وقتل الغرائز

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٩٦ رقم (١٠٨٦).

البشرية، وكبت الطاقات الجنسية، والامتناع عن الزواج، وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبْدَلَنا بالرهبانيةِ الحنيفيةَ السَّمْحَةَ»(١). وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: «إني لم أُؤْمَر بالرَّهبانية»(٢).

ثانياً: مكانة الأسرة:

شرع الزواج في الإسلام لتكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، وتبدأ الأسرة بالزواج، والتقاء الرجل والمرأة، ثم يتفرع منهما الذرية والأولاد الذين يأخذون خصائصهما الأولى من الزوجين، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]، وبالتالي يتكون الآباء والأمهات، والأحفاد والأسباط.

ورعى الإسلام الأسرة، وبيَّن رسول الله ﷺ أهمية الأب والأم (أو الزوجة والزوج) في كيان الأسرة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرة، فأبواهُ يُهوّدانِه، ويُنَصّرانه، ويُمَجِّسانه، كما تُنْتجُ البهيمةُ بَهيمةً جَمْعاء، هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء؟»(٣)، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّكم رَاعٍ، وكلّكم

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: «إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا»: ٦/ ٢٢٦؛ ورواه أيضاً بلفظ آخر: «بعثت بالحنيفية السمحة»: (٥/ ٢٦٦، ٦/ ١١٦ ـ ٢٣٣).

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي: ٢/ ٥٧٠، رقم (٢٠٩٢).
وروى الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرهبانية لم تكتب علينا» (المسند: ٦/ ٢٢٦). ويشتهر على لسان الناس حديث آخر، وهو «لا رهبانيةَ في الإسلام» قال ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ» وهو قاعدة صحيحة، ومبدأ شرعي (كشف الخفا: ٢/ ٥٢٨)؛ ورواه النسائي بلفظ: «ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»: ٦/ ٤٨؛ وكذا الترمذي: ٤/ ٢٠١؛

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٤٥٦، رقم (١٢٩٢)؛ ومسلم: ١٦/ ٢٠٧، رقم (٢٦٥٨).
الفطرة: ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. **فطر الناس**: خلقهم. **تنتج البهيمة**: تولد الدابة. **جمعاء**: كاملة الأعضاء. **جَدْعاء**: مقطوعة الأذن، أي: يحدث فيها النقص بعد الولادة.

مسؤولٌ عن رعيتهِ، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهلِه وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومسؤولةٌ عن رعيتِها، والخادِمُ راعٍ في مالِ سَيّدهِ ومسؤولٌ عن رعيته»[1].

وأمر الإسلام بالزواج لتشييد دعائم الأسرة، وحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالنكاح، وإلا كان زنى وسفاحاً محرماً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وبيَّن الشرع الحنيف حقوق الزوجين وواجباتهما من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، والطاعة بالمعروف من غير معصية، وحفظ الشرف، وصيانة العرض، وحسن التصرف بالمال، وشرع حقوق الأولاد والوالدين في النفقة وحسن التربية والتأديب، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والنفقة على الوالدين الفقيرين، والتضامن والتعاون، لتكون الأسرة لبنة قوية صالحة، وبالتالي يكون المجتمع قوياً وصالحاً ومنيعاً.

ثالثاً: الصفات المطلوبة في الزوجين:

ولضمان إنشاء الأسرة الصالحة، وإنجاب الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية بشكل قويم، فقد أرشد الشرع الحكيم إلى أفضل الصفات وأهمها، التي يحسن البحث عنها في الزوج والزوجة قبل الخطبة والزواج، ليكون الخاطبان على بيّنة مسبقة من أمرهما، ويتنبها سلفاً إلى الأساس القويم لبناء الأسرة، وضمان صلاحها، واستمرارها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذه الصفات هي:

١ ـ الدِّين والخُلق:

والمراد منه التدين الصالح بالالتزام بالأحكام الشرعية بفعل الطاعات، والأعمال الصالحة، والبعد عن المحرمات، والتمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك القويم، لضمان حسن العشرة، واستمرار الحياة الزوجية على المنهج السديد، بأن يكون كل من الخاطب والمخطوبة ديّناً، خلوقاً، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَطَبَ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٣٠٤، رقم (٨٥٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٢١٣، رقم (١٨٢٩)؛ وأبو داود: ٢/ ١١٧؛ والترمذي: ٥/ ٣٦١، رقم (١٧٥٧)؛ وأحمد: ٢/ ٥، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

إليكم من تَرْضَوْنَ دينَه وخُلُقَه فزوِّجُوهُ، إلا تفعلُوا تكنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وفسادٌ عريض»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسَبِها، ولجمالِها، ولدينِها، فاظفرْ بذاتِ الدِّين تَرِبتْ يداك»[2].

والحكمة من اختيار الدِّين والخلق أن التدين يقوى مع توالي الأيام والحياة الزوجية، والخلق يستقر ويستقيم مع الزمن وتجارب الحياة، فيكون ذلك أضمن لاستقرار الحياة الزوجية، واستمرار المودة.

ولا مانع من قصد الحسب والجمال والمال، مع التدين، ولكنَّ الدينَ أفضلُها، فإن اجتمعت كلها أو أكثرها فذلك خيرٌ وأقوم، وإن انفردت كان الدين أولاها.

٢ ـ النسب:

وهو طيب الأصل، لأن له تأثيراً على السلوك، وكثيراً ما يمنع صاحبه عن الرذائل والانحراف، ويكون وسيلة لحسن الإنجاب، وأقرب إلى حسن العشرة، فإن أحب صاحبه أكرمه، وإذا أبغضه لم يظلمه، ويحسب لأصله ونسبه حساباً، ولذلك أرشد إليه الرسول الكريم ﷺ في الحديث السابق: «تنكح المرأة لأربع: . . . ولحسبها»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٢٠٤، رقم (١٠٩٠).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٥٨، رقم (٢٨٠٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٥١؛ وأحمد: ٢/ ٤٢٨؛ والبيهقي: ٧/ ٧٩؛ والحاكم: ٢/ ١٦١؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٢؛ والنسائي: ٦/ ٥٤؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٤٦. **الحسب**: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده، مأخوذة من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوها. **تربت يداك**: دعاء عليه بالفقر إن لم يفعل ذلك، والمراد منها الحث والتحريض أيضاً (النظم: ٢/ ٣٤).

(٣) هذا الحديث سبق في الهامش السابق، وفي الخبر: «تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكْفَاء» رواه الحاكم وصححه: ٢/ ١٦٣؛ والدارقطني: ٣/ ٢٩٩؛ والبيهقي: ٧/ ١٣٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٢٣. قال ابن الصلاح وله أسانيد فيها مقال، وأما ما يروى: «إياكم وخضراء الدين. . .» فقد رواه الدارقطني وقال: لم يصح من وجه، والغالب أنه موضوع، وإن كان معناه حسناً ومقبولاً (الفتح الكبير: ٢/ ٢٦؛ كشف الخفا: ١ ٣٢٠).

٣ ـ عدم القرابة القريبة:

يحسن أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة، لأن الزواج بين الأقارب قد يؤدي إلى ضعف الولد ونحافته، ولأن ذلك يفوت أحد مقاصد النكاح باتصال القبائل والعائلات، وإيجاد علاقة المصاهرة المستقلة، ولذلك كان الزواج من غير القريبة أولى، ونص الشافعي رحمه الله تعالى على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته، أي أقاربه الأقربين، وجاء في الأثر: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»[(١)]، أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة، واحتمال التأثير الجيني في تكوين الولد.

وهذا الاستحباب لايعني التحريم والمنع، بل يبقى الزواج بين الأقارب جائزاً، ومن ذلك زواج النبي ﷺ من زينب بنت عمته، بياناً للجواز، وتزوج علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها، بياناً للجواز، ولأنها بعيدة في الجملة؛ لأنها بنت ابن عمه.

٤ ـ البكارة:

يستحب نكاح البكر، وهي التي لم يسبق لها الزواج لبقاء حيائها، وبُعدها عن الفحش مع زوجها، ورضاها بما تراه منه، وأرشد رسول الله ﷺ لذلك فيما رواه عويم بن ساعدة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنَّهُنَّ أعذبُ أفْواهاً، وأنْتَقُ أرْحاماً، وأَرْضى باليسير»[(٢)]، وقال رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «فهلاّ بِكراً تُلاعِبُها، وتُلاعِبُك»[(٣)].

ويُستحب كذلك أن يكون الزوج بكراً لم يسبق له زواج، لأن النفوس جُبلت على الإيناس بأول مألوف، فيألفها وتألفه.

---

(١) قال ابن الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً (مغني المحتاج: ٣/ ١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٥٩٨، رقم (٢٨٦١). **أعذب أفواهاً**: أي ألين بالكلام الحسن، وعدم البذاءة والفحش، لأنها لم تخالط زوجاً قبله. **أنتق أرحاماً**: أي أكثر أولاداً.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٥٤، رقم (٤٧١)؛ ومسلم: ١٠/ ٥٢، رقم (٧١٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٢.

٥ ـ الولود:

من الصفات المطلوبة في الزواج أن تكون المرأة ولوداً، فإن كانت بكراً فإنها تعرف بذلك بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها، ويعرف الرجل الولود أيضاً بأقاربه.

روى معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فإني مكاثرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ»[(١)]، وبذلك يتحقق أحد مقاصد الزواج بالإنجاب، وتتحقق غريزة الأبوة والأمومة، ويتم استمرار النوع البشري.

٦ ـ الكفاءة:

وهي مساواة حال الرجل لحال المرأة، وذلك في الدِّين، والصلاح، والعفة، والنَّسب، والحرْفَةِ، والسلامةِ من العيوب، واليسار في قول.

والكفاءة من حق الزوجة وأوليائها، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، ولكنها مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة وأوليائها، وضماناً لاستقامة الحياة الزوجية، وسيرد الكلام عن الكفاءة عند شروط النكاح وبحث الولي.

كما يستحسن في الزوجين العقل العرفي وهو الذكاء، وهو زيادة على مناط التكليف، وأن لا تكون المرأة لها مطلق يرغب في نكاحها[(٢)].

رابعاً: تعدد الزوجات:

وذلك بأن يتزوج الرجل امرأتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ويجمع بينهن في وقت واحد.

١ ـ حكمه:

يباح تعدد الزوجات، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فأباحت الآية نكاح المثنى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٧٣؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٦٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٦، ١٦٤؛ المهذب: ٤/ ١١٣؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٧، ٢٣٤؛ الروضة: ٧/ ٨٠.

والثلاث والرباع[1]، ويكون حكم التعدد الإباحة في الأصل.

وفي بعض الحالات يطرأ على الرجل أمور تغير حكم التعدد إلى الندب، والكراهة، والتحريم.

أ ـ إذا كان الرجل بحاجة إلى زوجة أخرى إذا كانت الزوجة الواحدة لا تعفه، أو كانت الأولى مريضة، أو عقيماً لا تنجب، وهو يرغب بالولد، وظنَّ أنه يقدر على العدل بينهما، فيكون التعدد مندوباً، لأن فيه مصلحة مشروعة، وهو ما فعله كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وعدَّد رسول الله ﷺ في الزوجات بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، لأسباب عدة تتعلق بالدعوة، وخصّه الله تعالى أن ينكح أي عدد شاء، وجمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة، ومات عن تسع[2]، وزوجاته أمهات للمؤمنين، ولهن أحكام خاصة[3].

ب ـ إذا كان الرجل يقصد بالتعدد مجرد التنعُّم والترفيه، أو شك في قدرته على إقامة العدل بين الزوجات، فيكون التعدد مكروهاً، لأنه لغير حاجة، وربما لحق الضرر في الزوجات لعدم قدرته على العدل، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويُسن أن لا يزيد على واحدة من غير حاجة ظاهرة»[4].

جـ ـ إذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، أو لفقره، فيكون التعدد حراماً؛ لأن

---

(١) قال العز بن عبد السلام: «إنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين» مغني المحتاج: ٣/ ١٨١.

(٢) وهو ما رواه أنس وابن عباس (سنن البيهقي: ٧/ ٥٤؛ سنن النسائي: ٦/ ٤٤).

(٣) بمناسبة هذه الخاصية لرسول الله ﷺ فقد ذكر أكثر الفقهاء خصائصه ﷺ على سائر أمته، ومنها الزيادة على أربع زوجات. انظر: مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤؛ الروضة: ٧/ ٣، ٩؛ الحاوي: ١١/ ١٠، ٢٤؛ المجموع: ٢٧/ ٢٢١؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٩.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٢٧.

فيه إضراراً بغيره، لما روى ابن عباس وعبادة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(١)، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أي: فانكحوا واحدة فقط؛ لأنه أقرب إلى عدم الميل والجور، وتتعين الواحدة في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون، ويحرم التعدد.

والعدل المطلوب من الرجل هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية التي لا يترتَّب عليها ظلم فليست مطلوبة، لأنه لا سلطان للإنسان عليها، وهو ما عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الظلم والإضرار، وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة والمعاملة، ويحبُّ عائشة أكثر من غيرها، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(٢)، فالقلب بيد الله يقلبه كما يشاء.

٢ ـ الحكمة من التعدد:

إن تعدد الزوجات مباح من حيث الأصل، وليس فرضاً لازماً، وجاءت إباحته لأهداف كثيرة للفرد والمجتمع والأمة، فمن ذلك:

١ ـ حماية الرجل الذي لا تعفه زوجة واحدة من الوقوع في الآثام والمحرمات التي تضره وتفتك بالمجتمع، من الصاحبات والخليلات وأولاد الزنى.

٢ ـ حماية المرأة لتكون زوجة ثانية لها حقوقها وكرامتها بدلاً من اتخاذها خليلة وصاحبة ليس لها حقوق، ومعرضة للطرد والحرمان وتشريد الأولاد.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤؛ وأحمد: ١/ ٣١٢؛ ورواه الحاكم: ٢/ ٥٨؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٨، ٢/ ٧٧؛ والبيهقي: ٦/ ٧٠، ١٥٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ورواه مالك مرسلاً، الموطأ، ص٤٦٤؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٩٢؛ والترمذي: ٤/ ٢٩٤، رقم (١١٤٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

٣ ـ قد تكون الزوجة بفطرتها أو لمرضها عازفة عن الرجل، وزوجها له رغبة، أو به شبق، وليس أمامه إلا الزواج بثانية مع الحِلّ والحفاظ على الحقوق، وهذا أفضل بمليون مرة من وقوعه بالزنى المحرم، وتعريض المرأة والأولاد للضياع.

٤ ـ قد تكثر النساء في مجتمع ما بسبب حرب وقتل الرجال أو تعطيلهم، أو كثرة البنات في الأمة، والحل الأفضل للرجال والنساء أن يتم التعدد المشروع مع الحفاظ على الحقوق، بدلاً من العنوسة، والحرمان، أو الوقوع في الآثام والفواحش.

٥ ـ قد تكون المرأة عقيماً، وزوجها يتوق للولد، وبينهما حب متبادل، ولا يريد فراقها، ويبتغي الحفاظ على الوفاء لها والمحافظة عليها، وهنا يسنُّ له التعدد لتحقيق رغبته وغريزته، مع البقاء على زوجه الأول، دون الاضطرار إلى طلاقها وظلمها وحرمانها.

وإن هذه الحِكم والمعاني ظاهرة وملموسة في الحياة، وأدركتها الشعوب والأمم غير المسلمة، فوجدت الباب مغلقاً أمامها فوقع فيها الفساد، وانتشرت الرذيلة، والخيانة الزوجية، والمخادنات السرية، مما دفع العقلاء للمطالبة بالتعدد، وسعى بعض المشرعين لذلك، ثم أعمتهم العصبية الدينية الباطلة، والأهواء، فوقعوا في شر أعمالهم.

وإن إباحة التعدد مشروط بالشروط السابقة، بإعطاء الحقوق، والعدل، والإنفاق، وحسن العشرة، والقَسْم بين الزوجات، دون أن يصبح سلاحاً للظلم والانتقام، مما يعطي أسوأ الأثر، وينفر الناس من مشروعيته، ويشوه الدِّين بسوء التطبيق والتنفيذ مما يفتح المجال لأعداء الإسلام للطعن والتشويه واللمز والهجوم على الشرع الحنيف[1].

---

(١) انظر هذه المعاني بتوسع في: الروضة: ٧/ ١٢١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨١؛ المهذب: ٤/ ١٥٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٤٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٩٨.

خامساً: المحرمات في النكاح:

إن الله تعالى شرع الزواج لمقاصد وغايات وحِكم سبقت الإشارة إليها، وتحقيقاً لهذه المقاصد والغايات على الشكل الصحيح فقد حرَّم الله تعالى الزواج من بعض النساء اللواتي لا يجوز للمسلم خطبتهن، ولا العقد عليهن، ولا التمتع بهن، ويسمى ذلك موانع النكاح، فإن فقد المانع، أو زال، جاز النكاح وصح، وإلا كان إثماً وغير صحيح.

وتكون الحرمة في النكاح، أو المانع، إما مؤبدة، أو مؤقتة.

القسم الأول: الحرمة المؤبدة:

والمراد منها منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد، مهما كانت الظروف والأحوال، ونص القرآن الكريم على تحريم أربع عشرة امرأة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم . . . ﴾ [النساء: ٢٢]، ثم قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤]، فسبع منهن حُرِّمن بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع، والمراد تحريم العقد عليهن.

وأسباب التحريم المؤبد ثلاثة؛ هي:

أ ـ المحرمات بالنسب(١):

---

(١) وضع العلماء ضابطين للتحريم بالنسب:
الأول: يحرم عليه أصوله، وفصوله (فروعه)، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، فالأصول الأمهات، والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات.
والضابط الثاني: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة، قال النووي رحمه الله: وهذه العبارة أرجح لإيجازها (الروضة: ٧/ ١٠٨؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٧٤)

وهن المحرمات بسبب القرابة بالنسب، وهن سبع:

١ ـ الأم:

وهي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى، وهذا يشمل الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب، وإن علت، أو كل أنثى ينتهي إليها نسبك مباشرة، أو بواسطة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فلا يجوز عقد النكاح على واحدة منهن، وهنَّ أصول الإنسان.

٢ ـ البنت:

وهي كل من ولدتها، أو ولدت من وَلَدها، وهي البنت، وبنت الابن وإن نزلت، وبنت البنت وإن نزلت، ويحرم العقد عليهن للنص في الآية السابقة، وهن فروع الإنسان[1]، وهن كل أنثى ينتهي إليك نسبُها.

٣ ـ الأخت:

وتشمل الأخت الشقيقة (من الأبوين) والأخت لأب، والأخت لأم، وهنَّ فروع الأبوين، ويحرم العقد عليهن، للآية السابقة، وضابطها: كل من ولدها أبواك، أو أحدهما فهي أختك.

٤ ـ بنت الأخ:

تحرم بنت الأخ وإن نزلت مؤبداً، سواء كانت بنت أخ شقيق (لأبوين) أو بنت أخ لأب، أو بنت أخ لأم، فلا يجوز العقد عليهن، للآية السابقة.

٥ ـ بنت الأخت:

تحرم بنت الأخت وإن نزلت تحريماً مؤبداً، سواء كانت بنت أخت شقيقة

---

(١) ولد الزنى تحرم عليه أمه لتحقق الولادة منها يقيناً بالولادة المشاهدة، أما البنت من الزنى فلا تحرم على الزاني، لأن الزنى فاحشة وحرام فلا يثبت به النسب باتفاق علماء الحديث «وللعاهر الحَجَر» ولا يثبت به الميراث، ولا يقبل قول الزاني وشهادته، بل يستحق الجلد أو الرجم، وينتفي سائر أحكام النسب، فلا تثبت الحرمة بين الزاني، والبنت من الزنى، لأنها قد تكون نخلقت من غيره، وسواء كانت المزني بها مطاوعة أم لا (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٥؛ المهذب: ٤/ ١٤٦؛ الروضة: ٧/ ١٠٩.

(لأبوين) أو بنت أخت لأب، أو بنت أخت لأم، فلا يصح العقد على واحدة منهن، للآية السابقة.

٦ ـ العمة:

وهي أخت الأب، سواء كانت أخته الشقيقة (لأبويه) أو أخته لأبيه، أو أخته لأمه، وأخت الأب عمة حقيقة، ويلحق بها العمة مجازاً، وهي عمة الأب، وعمة الأم، ويعبر عن العمات بأنهن فروع الجدين الإناث من جهة الأب، والضابط فيها: كل من هي أخت ذكر وَلَدك، فإن كان ولدك بلا واسطة فعمة حقيقة، أو ولدك بواسطة فعمة مجازاً، ولا يجوز نكاح العمة بحال، بينما يجوز نكاح بنات العمة.

٧ ـ الخالة:

وهي أخت الأم؛ سواء كانت أختها الشقيقة (لأبويها) أو أختها لأبيها، أو أختها لأمها، وأخت الأم خالة حقيقية، ويلحق بها الخالة مجازاً، وهي خالة الأب، وخالة الأم، ويعبر عن الخالات بأنهن فروع الجدين الإناث من جهة الأم، والضابط في الخالة: كل من هي أخت لأنثى ولدتك بواسطة أو بدون واسطة ولا يجوز نكاح الخالة أبداً، بينما يجوز نكاح بنات الخالة وبنات الخال.

والآية السابقة نصت على تحريم نكاح المحرمات بالنسب السبعة، فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . . ﴾ [النساء: ٢٣].

وإذا وقع العقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً، ومن يستحل ذلك يصبح كافراً، لمخالفته للنص القطعي.

وهذا التحريم يشمل المرأة، فيحرم عليها أبوها وإن علا، وهم الأصول، ويحرم عليها ابنها وإن نزل، وهم الفروع، ويحرم عليها جميع إخوتها، وجميع أبناء إخوتها، وجميع أبناء أخواتها، ويحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها، وأخوال أمها، لأن التحريم ليس خاصاً بالرجال، بل تشمل الآية الرجال والنساء[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٤؛ المهذب: ٤/ ١٤٣؛ المجموع: ١٧/ ٣١٢، المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٠؛ الروضة: ٧/ ١٠٧؛ الحاوي: ١١/ ١٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٩٥.

ب ـ المحرمات بالمصاهرة:

وهن أربع، ورد النص على التحريم بهن بالآية الكريمة تحريماً مؤبداً وهن:

١ ـ زوجة الأب:

تحرم زوجة الأب، وزوجة الأجداد وإن علوا من جهة الأب، أو الأم، وهن زوجات الأصول، وتحرم زوجة الأب من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]، وكان ذلك جائزاً في الجاهلية، فحرم الإسلام زوجة من ولدك بواسطة أو بغيرها، وتحرم بمجرد العقد؛ وإن لم يدخل الأصل بها، لإطلاق الآية الكريمة.

٢ ـ زوجة الابن:

يحرم نكاح زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وإن نزل، وزوجة ابن البنت وإن نزلت، وهن زوجات الفروع، أو زوجة كل من وَلَدْتَ، بواسطة أو بغيرها، فتحرم بمجرد العقد، وإن لم يدخل الولد بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن بشرط أن يكون الولد أو ولد الولد من الصلب، ليخرج الولد المتبنى، فلا تحرم زوجته على الأب المتبني، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾، وتحرم زوجة الابن من الرضاع، كما سيمر، وكان أهل الجاهلية يتبنون الأولاد، ويحرمون زوجة المتبنى، فأبطل الإسلام التبني وحرَّمه، وأحل الزواج من زوجة المتبنى، فقال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال تعالى: ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣ ـ أم الزوجة:

يحرم نكاح أم الزوجة وإن علت من جميع أصولها، سواء كانت الأم من

النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وتحرم بمجرد العقد، سواء دخل بالزوجة أم لا، لإطلاق الآية.

٤ ـ بنت الزوجة:

يحرم نكاح بنت الزوجة، وتسمى الربيبة، بشرط أن يكون الزوج دخل بزوجته في عقد صحيح أو فاسد، فإن لم يدخل بالزوجة فلا تحرم، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج وبيته، وإنما ذكر ذلك في الآية لبيان الحالة الغالبة، وأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها في نفس العقد تحريم جمع، قياساً على تحريم الجمع بين المرأة وأختها، فإن بانت الأم قبل الدخول حلت البنت له، فإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد، ولذلك قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

● المرأة كالرجل:

إنَّ التحريم بالمصاهرة يشمل المرأة كالرجل، فيحرم على المرأة أن تنكح زوج أمها، وإن علت كزوج جدتها، ويحرم عليها نكاح زوج ابنتها وإن نزلت كزوج ابنة الابن، وابنة البنت، ويحرم عليها نكاح ابن زوجها، وإن نزل كابن ابن زوجها، وابن بنت زوجها، ويحرم عليها نكاح أبي زوجها، وإن علا، كجد زوجها، لأن آية التحريم عامة للرجال والنساء، وجاء الخطاب للرجال لمجرد التغليب[1].

جـ ـ المحرمات بالرضاع:

إن النساء السبع اللاتي يحرمن بسبب النسب يحرمن بسبب الرضاع، وورد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٧؛ المهذب: ٤/ ١٤٤؛ المجموع: ١٧/ ٣٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٢؛ الروضة: ٧/ ١١١؛ الحاوي: ١١/ ٢٧٢، ٢٨٣؛ الأنوار: ٢/ ٩٦.

النص على اثنتين منهن في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت، وقاس العلماء عليهما من سواهما، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاعةُ تُحَرِّم ما تُحَرِّمُ الولادةُ»، وفي لفظ: «إنَّ الرَّضاعةَ تُحرّمُ ما يَحْرُم من الولادة»[1]، ووضع البخاري عنواناً وهو «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وهو لفظ صحيح مسلم[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما: «لاتحلُّ لي، يَحْرمُ من الرضاعِ ما يحرُمُ من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[3].

وتفصيل المحرمات من الرضاع هو:

١ ـ **الأم بالرضاع**: وهي المرأة التي أرضعتك، وأمها مهما علت، بالنسب أو بالرضاع، وكذا الأم بالرضاع للوالد، وكذا أم صاحب اللبن، وهو زوج المرضعة، فتحرم أمه أيضاً، ولا يجوز نكاح واحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ ـ **الأخت بالرضاع**: وهي التي رَضَعْتَ من أمها، أو رَضَعَتْ من أمك، أو رَضَعْتَ أنت وهي من امرأة واحدة، أو رَضَعَتْ من لبن أبيك، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

لكن مع تفصيل في هذه الحالات، فإن رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك، ويحل لك ولإخوتك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.

وإن رضعت أنت من أمها، صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وتحل هي وأخواتها لأخيك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع إخوتك من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٠، رقم (٤٨١١)، و٢/ ٩٣٦، رقم (٢٥٠٣)؛ ومسلم: ١٠/ ١٨، ٢٠، رقم (١٤٤٤)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٦.

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٠؛ صحيح مسلم: ١٠/ ١٨، ٢٠، ٣٣، رقم (١٤٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٠، رقم (٤٨١٢)، و٢/ ٩٣٥، رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٣، رقم (١٤٤٧).

أمه. وبذلك يقول لك أخوك: يا أخي (أي من النسب) زوِّجني أختك (أي من الرضاع).

٣ ـ **بنت الأخ من الرضاع**: وهي كل أنثى ارتضعت من لبن أخيك، وبناتها، وبنات أولادها.

٤ ـ **بنت الأخت من الرضاع**: وهي كل أنثى أرضعتها أختك من النسب أو الرضاع.

٥ ـ **العمة من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت مع أبيك، أو رضعت من لبن الجد.

٦ ـ **الخالة من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت مع أمك من النسب أو الرضاع، أو رضعت من إحدى جداتك.

٧ ـ **البنت من الرضاع**: وهي كل أنثى رضعت من زوجتك، فأنت أبوها من الرضاع، وكذلك كل من رضعت من زوجة ابنك فهي بنت ابن من الرضاع؛ لأن المرأة إذا أرضعت ولداً بلبن من زوج، فالولد ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينسب إلى الزوج، فيكون الرضيع ابناً لهما، كالمولود منهما، ويسمى لبن الفحل.

والتحريم للحالات الأربع الأخيرة مستفادة من حديث رسول الله ﷺ السابق، ويكون حكم سائر القرابات من الرضاع، يحمل على حكم القرابات من النسب، والدليل على التحريم من لبن الفحل ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذنَ علي أَفْلَحُ، فلم آذَن له، فقال: أَتَحْتَجبينَ مني، وأنا عمُّك؟! فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتْك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَق أفلحُ، ائذني له»[1].

والتحريم بسبب الرضاعة تحريم للتأبيد، ويشمل الأنثى كالذكر تماماً،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٣٥، رقم (٢٥٠١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٧، ٢٣، رقم (١٤٤٥)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل؛ ورواه أحمد: ١/ ٢٧٥، ٣٣٩، ٣٤٦ عن علي رضي الله عنه، وكذا مسلم.

فيحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع[1].

وإن التحريم على التأبيد من النسب أو المصاهرة أو الرضاع يجعل صاحبه مَحْرماً للمرأة في السفر، والخلوة، والنظر إليها، لأنها محرّمة عليه بسبب غير مُحَرَّم، فصار محرماً لها كالأم والبنت.

أما إذا حرمت عليه بوطء شبهة فلا يصير مَحْرماً لها في الأصح؛ لأنها حرمت بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب، وإذا طرأ التحريم المؤبد على النكاح قطعه، فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ النكاح السابق[2].

د ـ الجمع بين المصاهرة والرضاع:

يحرم بعض النساء بسبب المصاهرة من الرضاع، وهن:

١ ـ **أم الزوجة من الرضاع**: هي التي أرضعت زوجتك، كأم الزوجة من النسب.

٢ ـ **بنت الزوجة من الرضاع**: وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج آخر قبل الزواج بها، أو بعد الزواج بها، وتكون ربيبة بالرضاع.

٣ ـ **زوجة الأب من الرضاع**: وهي زوجة الأب الذي رضعتَ من زوجته الثانية، كأن يكون للأب زوجتان، ورضع ولد من إحداهما، فتحرم عليه الثانية (وهي ضرة الأم من الرضاع).

٤ ـ **زوجة الابن من الرضاع**: وهي زوجة من رضع من زوجتك، فهي حليلة الابن من الرضاع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٦؛ المهذب: ٤/ ١٤٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤١؛ الروضة: ٧/ ١٠٩؛ الحاوي: ١١/ ٢٧١؛ الأنوار: ٢/ ٩٥.

(٢) المهذب: ٤/ ١٥٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٣٥؛ الروضة: ٧/ ١١٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٤.

وكل ذلك يؤخذ من الحديث السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»[1].

القسم الثاني: الحرمة المؤقتة:

وهي حرمة غير مؤبدة، وإنما حصل التحريم لسبب من الأسباب، أو لوجود مانع، فإذا زال السبب، أو زال المانع، زالت الحرمة، وعاد الحل، فإن تم العقد قبل زوال السبب المحرِّم، أو قبل زوال المانع، كان العقد باطلاً.

والنساء المحرمات حرمة مؤقتة سبعة أصناف، وهن:

١ ـ الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع، وسواء كانت الأختان من أبوين أو من أحدهما، ويحرم الجمع بينهما في عقد معاً، أو في عقدين في وقت واحد، ويكون العقد باطلاً، فإن عقد على واحدة صح العقد، فإن عقد على الثانية بطل عقد الثانية، فإذا ماتت الأولى، أو طلقت طلاقاً رجعياً، وانقضت عدتها حل له أن يعقد على أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، فإن طلق زوجته طلاقاً بائناً فله نكاح أختها في عدتها[2].

٢ ـ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

يحرم على الرجل في النكاح أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتِها»[3].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٣، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٠؛ المهذب: ٤/ ١٤٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٤؛ الروضة: ٧/ ١١٧؛ الحاوي: ١١/ ٢٧٦؛ الأنوار: ٢/ ٩٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٦٥، رقم (٤٨٢٠)؛ ومسلم: ٩/ ١٩٠، رقم (١٤٠٨)؛ ورواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني. وقال ابن عبد البر: أكثر طرقه متواترة (التلخيص الحبير): ٣/ ١٦٣.

ويحرم الجمع بين المرأة وبنت أختها أو بنت أخيها، وإن نزل، لأن ذلك يدخل تحت الحديث، سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع.

ويحرم الجمع بين المرأة وبنتها لما سبق، وبين المرأة وبنت ابنها، أو بنت بنتها، وضابط تحريم الجمع هو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

والحكمة من ذلك عدم إيقاع الضغائن بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة، لما روى ابن حبان: أنَّ النبي ﷺ نهى أن تُزَوَّجَ المرأةُ على العَمَّةِ والخالةِ، وقال: «إنكنَّ إذا فعلتُنَّ ذلك قطعْتُنَّ أرحامكم»[1]. وقال عيسى ابن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[2].

فإذا ماتت واحدة مما سبق له زواجها، أو طلقت طلاقاً رجعياً وانقضت عدتها، حلت له الأخرى، وإن طلقها طلاقاً بائناً حلت له الأخرى بعد الطلاق، بخلاف الرجعية لأنها باقية على حكم الفراش.

ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه، وأخته من أبيه، لأنه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما[3].

٣ ـ الخامسة:

يجوز للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع كما سبق، ويحرم عليه أن يتزوج خامسة ما دام عنده أربع زوجات، ويحرم عليه أن ينكح خمساً في عقد، ويبطل في الجميع، وإن نكحهنَّ مرتباً بطل العقد على الخامسة، ويبقى التحريم حتى تموت إحدى الزوجات، أو يطلقها طلاقاً بائناً، أو تنقضي عدة المطلقة طلاقاً

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن، ص٣١٠).
(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار): ٦/ ١٥٧.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٠؛ المهذب: ٤/ ١٤٨؛ المجموع: ١٧/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٤؛ الروضة: ٧/ ١١٧؛ الحاوي: ١١/ ٢٧٩؛ الأنوار: ٢/ ٩٧.

رجعياً، لما روى قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندي ثماني نسوةٍ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اخْتَرْ منهن أربعاً»[1]، ولأن الآية الكريمة اقتصرت على أربع زوجات، فيحرم الزيادة عليهن، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وإذا امتنع عدد الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى[2].

٤ ـ المشركة الوثنية:

يحرم على المسلم نكاح الكافرة التي ليس لها كتاب سماوي كالوثنية والمجوسية والإباحية وكل مذهب كفر مُعْتَقِدُه، فإذا أسلمت حلَّ نكاحها، وجاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانته؛ لأن الزواج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن غير المسلم لا يؤمن بدينها، فلا تأمن الزوجة المسلمة عنده على دينها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلم حل له نكاح المسلمة، فإن عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما، فإذا حصل وطء كان ذلك زنىً.

ويحل للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى[3]، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٩. وقال رسول الله ﷺ لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه ابن حبان وصححه (موارد الظمآن، ص٣١١)؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨١؛ المهذب: ٤/ ١٥٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٤٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٥؛ الروضة: ٧/ ١٢١؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٦؛ الأنوار: ٢/ ٩٨.

(٣) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حصراً، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ=

له الولاية عليها، ويحسن إليها ليكون ذلك سبباً في إسلامها، وإسلام أهلها، ولا يجوز للزوج المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يمنعها من أداء عبادتها، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥][1]، أي حل لكم، ولها حق الزوجة[2].

لكن يكره الزواج من الكتابية خوفاً من الفتنة على نفسه، وسوء التربية والفتنة على أولاده، فإن كانت الكتابية في دار الحرب فهي أكثر كراهة؛ لأن الإقامة في دار الحرب فيه تكثير لسوادهم، وخشية تجسسها على المسلمين[3].

ويلحق بالمشركة المرتدة فلا تحل للمسلم لأنها كافرة لا تقر على كفرها، ولا لكافر ولا لمرتد، لبقاء علقة الإسلام، حتى تعود للإسلام فيحل نكاحها.

٥ ـ المرأة المتزوجة:

لا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج موجود، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: المتزوجات من النساء يحرم نكاحها، فإذا مات زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها صارت أيّماً (أي: لا زوج لها) ويحل الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

= طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ويجوز نكاح الكتابية في الأظهر إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل تحريفه.

(١) **المحصنات**: العفيفات، أو الحرائر، **أجورهن**: مهورهن، **محصنين**: متعففين بالزواج بهن عن الزنى، **غير مسافحين**: غير مجاهرين بالزنى، **متخذي أخذان**: مصاحبي خليلات للزنى سرّاً.

(٢) تصبح الزوجة الكتابية كالمسلمة في النفقة والقَسْم والطلاق، وتجبر على غُسل الحيض والنفاس والجماع وترك أكل لحم الخنزير وشرب الخمر (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٧؛ المهذب: ٤/ ١٥١؛ المجموع: ١٧/ ٣٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٥٠؛ الروضة: ٧/ ١٣٥؛ الحاوي: ١١/ ٣٠٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٠.

٦ ـ المرأة المعتدة:

يلحق بالمرأة المتزوجة المرأة في العدة، لأن العدة امتداد وتبع للحياة الزوجية ووجبت لحفظ النسب حتى لا تختلط الأنساب، فلا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة لا تزال في العدة، سواء كانت عدتها من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، أو من وفاة، فإذا انقضت العدة جاز الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: حتى يبلغ الوقت المكتوب في العدة حدَّه المقدر شرعاً، كما سيأتي في العدة.

٧ ـ المرأة المطلقة ثلاثاً:

شرع الله الطلاق ثلاث مرات ـ كما سيأتي ـ فإذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى والثانية يحق له أن يراجعها بإرادته ولفظه أثناء العدة، وأن يعقد عليها عقداً جديداً بعد العدة، فإن طلقها ثلاثاً مرة واحدة، أو في المرة الثالثة أصبحت محرمة عليه تحريماً مؤقتاً، فلا يجوز له أن يعود إليها بإرادته في العدة، ولا بعقد بعد العدة حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً مع الوطء؛ بشرط الانتشار، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز للزوج الأول أن يعقد عليها عقد زواج جديد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[(١)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٣، رقم (٢٤٩٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٢، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد: ٦/ ٣٤، ٣٧، ١٩٣ و٢/ ٢٥، ٦٢؛ وأصحاب السنن.
أبتَّ طلاقي: أي قطعه، والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة. **هُدبة الثوب**: شبهت ما معه بطرف الثوب كناية عن عدم قدرته على الجماع لاسترخائه وضعفه. **تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**: كناية عن الجماع، شبه حلاوته بحلاوة العسل، وأنّثه لأنه أراده قطعة من العسل (النظم): ٢/ ١٠٤.

ولا يكفي مجرد العقد، للحديث السابق، ولا يجوز نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول، لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[1]. وإن تزوجها ونوى في قلبه أن يحللها لغيره كُره ذلك، وصح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شُرط لا بما قُصِد[2].

وهذه المحرمات من النساء من النكاح بهن، ويحل ما وراء ذلك.

سادساً: الإعفاف[3]:

المراد من الإعفاف أن يهيئ الولد للأب أو الجد من جهة الأب أو الأم، ما يستمتع به من النساء، بأن يعطيه، أو يتكفل له، بالمهر لينكح، وسبيل الإعفاف سبيل النفقة، ويجب على الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا كان موسراً ولو كان كافراً، إعفاف الأب المعسر، وكان كافراً معصوماً، وإعفاف الأجداد المعسرين عن مؤنة الزواج، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، لكن لا يلزم الأب إعفاف الابن والبنت.

ويشترط لوجوب الإعفاف شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الأب أو الجد فاقد المهر، فإن كان قادراً على ذلك فهو مستغن عن الولد، وكذلك إذا كان قادراً عليه بالكسب، فلا يلزم الولد إعفافه.

الشرط الثاني: أن يكون الأب أو الجد محتاجاً إلى النكاح بأن تتوق نفسه

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن علي: ١/ ٤٧٩؛ والترمذي وهذا لفظه، وقال حسن صحيح: ٤/ ٢٦٤؛ والنسائي عن رفاعة بلفظ آخر عن هزيل: ٦/ ١٢١؛ وابن ماجه عن ابن عباس وعلي: ١/ ٦٢٢؛ وأحمد: ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٤٤٨، ٢/ ٣٢٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨٢؛ المهذب: ٤/ ١٥٦، ١٦٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٤٧، ٣٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤٦؛ الروضة: ٧/ ١٢٤؛ الحاوي: ١١/ ٣٤٠؛ الأنوار: ٢/ ٩٨.

(٣) عفَّ عِفة وعَفافاً: كفَّ عما لا يحل ولا يجمُل، من قول أو فعل، فهو عفٌّ وعفيف (المعجم الوسيط: ٢/ ٦١١، مادة: (عفَّ)؛ النظم: ٢/ ١٦٧).

إلى الوطء، ويصدَّق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة بلا يمين منه، وعلى الولد مؤنة الأب وزوجته من نفقة وكسوة وغيرها.

ويجب الإعفاف إذا ماتت زوجة الأب أو الجد، أو انفسخ بردة الزوجة، أو بعيب في الزوجة، أو طلقها بعذر في الأصح، فيجب التجديد للإعفاف[1].

سابعاً ـ الخِطبة:

الخِطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، والخُطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يتكلم به الخطيب عامة، والخاطب في النكاح خاصة، وذلك قبل العقد عند الخِطبة.

١ ـ حكمها:

تجوز الخِطبة وتحل، وذلك بأن يلتمس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، وقال الغزالي: إنها مستحبة، لفعل النبي ﷺ في خِطبة زوجاته، وهو ما جرى عليه الناس.

٢ ـ متى تحل الخطبة؟ ومتى تحرم؟:

تحل الخِطبة بالتصريح والتعريض إذا كانت المرأة خلية عن نكاح، وعن عدة من نكاح، وعن كل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخِطبة ويُجاب تعريضاً أو تصْريحاً، وأن تكون ممن يحل له نكاحها.

وتحل الخِطبة تعريضاً فقط، لا تصريحاً، إذا كانت المرأة في عدة الوفاة، حتى ولو كانت حاملاً، أو كانت معتدة من طلاق بائن أو بفسخ أو ردة لانقطاع سلطة الزوج عنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢١١؛ المهذب: ٤/ ٦٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٩؛ الروضة: ٧/ ٢١٤؛ الحاوي: ١١/ ٢٤٩؛ الأنوار: ٢/ ١١٩.

﴿يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥][(١)].

وتحرم الخِطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا الحالتين السابقتين، فتحرم خطبة المرأة التي لا تزال على عصمة زوجها، وتحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، وتحرم الخِطبة تعريضاً وتصريحاً للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، فلا تزال على عصمة زوجها، ويحق له مراجعتها بإرادته المنفردة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والتعريض بالخِطبة هو أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كأن يقول للمعتدة: أنت جميلة، وربّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟ ولستِ بمرغوبٍ عنكِ، ونحو ذلك.

والتصريح بالخطبة هو أن يقطع بالرغبة في النكاح؛ كـ: أريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والحكم السابق ينطبق على جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحاً وتعريضاً، ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة لقبحه، وقد يحرم التصريح بذكر الجماع، ولا يكره التصريح به للزوجة لأنها محل تمتعه[(٢)].

٣ـ حكم الخِطبة على الخطبة:

تحرم خِطبة إنسان على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أو أهلها صرحوا للسابق أو لنائبه بالإجابة، إلا إذا أذن الخاطب السابق بذلك (فإن لم يُجَب، ولم يُرَدّ لم تحرم الخطبة) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أنْ

---

(١) **لا جناح**: لا إثم ولا حرج، **أكننتم**: أخفيتم، **لا تواعدوهن سراً**: لا تَعِدُوهن بالنكاح خفية، **قولاً معروفاً**: أي موافقاً للشرع وذلك بالتعريض فقط، **ولا تعزموا عقدة النكاح**: لا تحققوا العزم عليه، **حتى يبلغ الكتاب أجله**: حتى تنتهي العدة التي فرضها الله تعالى على المرأة المعتدة بعدم الزواج خلالها (انظر: صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٩ في أقوال التابعين في التعريض).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٣؛ الروضة: ٧/ ٣٠؛ الحاوي: ١١/ ٣٣٩.

يخْطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه أو يأذنَ له الخاطب»[1].

فإن لم يُجبِ الخاطب، أو لم يُرَدّ، لم تحرم الخِطبة على خِطبة السابق، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته أن معاوية وأبا الجهم خطباني... فقال لها النبي ﷺ: «أما أبو الجهم.. ولكني أدلك على من هو خير لك منهما..، فأنكحي أسامة»[2]، ووجه الدلالة: أن أبا الجهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما، لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما[3].

٤ ـ الاستشارة في الخاطب أو المخطوبة:

إذا استشير إنسان في خاطب أو مخطوبة، أو غيرهما ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة، وجب على المستشار أن يذكر من العيوب والمساوئ ما يعرف عنه بصدق، ليُحذر، وذلك بذلاً للنصيحة، لا للإيذاء لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها قالت للنبي ﷺ: إنَّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت[4].

وإنما تذكر المساوئ عند الاحتياج لذلك، فإن اندفع المستشير بدون ذكرها، كقوله: لا تصلح لك مصاهرته، ونحوه، أو لا تصلح لك معاملته، وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه، وإن اندفع بذكر بعضها حرم عليه ذكر شيء

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٧٥، رقم (٤٨٤٨)؛ ومسلم: ٩/ ١٩٨، رقم (١٤١٢)؛ ورواه مسلم عن أبي هريرة: ٩/ ٢٠٠، رقم (١٥١٥)؛ والبخاري: ٢/ ٧٥٢، رقم (٢٠٣٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٩٧، رقم (١٤٨٠)؛ وأحمد: ٦/ ٤١٢، ٤١٣؛ وأبو داود: ١/ ٥٣١؛ والترمذي: ٤/ ٢٨٦؛ ومالك في الموطأ، ص٣٥٩؛ والدارمي وبقية أصحاب السنن. المجموع: ١٧/ ٢٧٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٦؛ المهذب: ٤/ ١٦٤؛ المجموع: ١٧/ ٣٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٤؛ الروضة: ٧/ ٣١؛ الحاوي: ١١/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه أعلاه، هـ٢.

من البعض الآخر، وهذا من الحالات التي تجوز فيها الغيبة استثناء بأن يذكره بما فيه مما يكره لحاجة[1].

٥ ـ عرض الولي موليته على أهل الفضل:

يُسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها بأن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، بأن يخطبَهم لبنته أو أخته، لما فعله شعيب عليه الصلاة والسلام مع موسى عليه الصلاة والسلام حين عرض بنته عليه، لمّا عَرَفَ صفاته الحميدة، وهو ما حكاه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٧]، وتأسّياً بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم على رسول الله ﷺ فتزوجها النبي ﷺ، وعنوَن به البخاري فقال: «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»[2]، وكما خطبت السيدة خديجة محمد بن عبد الله قبل البعثة[3].

٦ ـ الخُطبة قبل الخِطبة:

يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة (بضم الخاء) وهي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية، والدعاء، لما روي: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[4]، فيحمد الله تعالى الخاطب أو نائبه، ثم يوصي بتقوى الله تعالى ثم الخُطبة، ثم يقول مثلاً: جئتكم خاطباً كريمتكم فلانة، ثم يخطب الولي كذلك فيحمد الله تعالى، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: ليس

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٧؛ المحلي: ٣/ ٢١٤؛ الروضة: ٧/ ٣٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٨، رقم (٤٨٣٠).

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٣٧؛ الروضة: ٧/ ٣٦.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦١٠، رقم (١٨٩٤)؛ وأحمد: ٢/ ٣٥٩.

بمرغوب عنك، أو نحو ذلك، كما تستحب الخُطبة قبل العقد، واستحبابها هنا آكدُ من الخُطبة قبل الخِطبة، وخُطبة الولي أقل استحباباً.

وتبرك الأئمة والعلماء بالخُطبة التي وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قال: «إذا أرادَ أحدكم أن يَخْطُبَ لحاجةٍ من نكاحٍ وغيره، فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالِنا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضلّ له، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]». وتسمى هذه الخُطبة خُطبة الحاجة[(١)]، ويجوز الزيادة عليها.

فإن عقد النكاح بدون خُطبة جاز؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال لخاطب: «زوجتكها بما معك من القرآن»[(٢)] ولم يذكر الخُطبة[(٣)].

٧ ـ الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها:

إنَّ الخِطبة، أو ما يسمى اليوم بقراءة الفاتحة لإعلان الخطوبة، هي مجردُ مقدمة من مقدمات عقد النكاح، ويبقى الخاطبان أجنبيين لا يباح لهما إلا مجرد

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٣٨؛ المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ وانظر: خطبة النبي ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي رضي الله عنهما في: قليوبي: ٣/ ٢١٥؛ وسيرد تخريج حديث عبد الله في: سنن عقد النكاح، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٧٠، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ٢١١، رقم (١٥٢٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٧؛ والترمذي: ٤/ ٢٥٤؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٨؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٨؛ المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٥؛ الروضة: ١٧/ ٣٤؛ الأنوار: ٢/ ٦٦؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٢.

النظر الذي سنشرحه في الفقرة التالية، ولذلك تحرم الخلوة بينهما، والملامسة، والاختلاط، والخروج مفردين إلى الأسواق والحدائق والزيارات إلا بحضور الأهل، ولا مجال لادّعاء التعرف على الطباع والأخلاق؛ لأن كلاً منهما يتصنع المثالية، ويخفي الحقيقة، ولما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة تجر الويلات على الفتاة خاصةً إذا فسخا الخطبة، وينطبق عليهما التحذير من الخلوة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجلٌ بامرأة إلا ومعهما مَحْرم، فإنَّ ثالثهما الشيطان»(١).

فإن تمَّ عقد النكاح فقد أصبحت المخطوبة زوجةً للخاطب، ويحل لهما الخلوة والاختلاط، وأن يرى منها، وترى منه كما سيأتي، من غير إثم ولا حرج.

٨ ـ رؤية المخطوبة والنظر إليها:

يُسن للخاطب إذا أراد نكاح امرأة، وقصد ذلك، ورجا رجاء ظاهراً أن يُجاب إلى طلبه، أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل الخطبة، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره؛ لأن الشرع أذِنَ له، وحتى لا تتزين له، فيفوت غرضه، وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب؛ لأنه يعجبها منه، ما يعجبه منها.

والأدلة الشرعية كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنَظَرْتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهبْ فانظرْ إليها، فإنَّ في أعْيُنِ الأنصارِ شيئاً»(٢)

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة أي عزم على خطبتها،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٠٥، رقم (٤٩٣٥)؛ ومسلم: ٩/ ١٠٩، رقم (١٣٤١)؛ والترمذي: ٤/ ٣٣٥؛ وأحمد: ١/ ٢٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢١٠، رقم (١٤٢٤)؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٦، ٢٩٩؛ والشيء: قيل: زرقة، وقيل: عمش، أو فيهن شيء يختلف عن أعين غيرهن، وربما لا يعجب الناظر (النظم: ٢/ ٣٤).

فقال له النبيُّ ﷺ: «انظرْ إليها، فإنَّه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»(١).

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فصَعَّدَ النظرَ إليها، وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه»(٢).

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكم امرأةً، فلا جُناحَ عليه أنْ ينظرَ منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإنْ كانت لا تعلم»(٣).

وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه، وإن لم يمكنه النظر إليها أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له، ولو زيادة عما ينظره بنفسه، فيستفيد بذلك ما لا يستفيده بنظره؛ لأن النبي ﷺ بعث أم سُلَيْم إلى امرأة، وقال: «انظري عُرْقُوبيْها، وشمي عوارضَها»(٤)، ويجوز مثل ذلك للمرأة أن ترسل من يصف لها الخاطب(٥).

فرع: نظر الرجل للمرأة وعكسه ونظر المتماثلين:

يفرع الفقهاء بعد بيان حكم النظر إلى المخطوبة الكلام عن نظر الرجل عامة للمرأة وعكسه، وفيه تفصيل حسب الحالات التالية:

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٢٠٦، رقم (١٠٩٣)؛ والنسائي: ٦/ ٥٧؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٩، رقم (١٨٦٥)؛ وأحمد: ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦. وقوله: **يؤدم بينكما**: أي تدوم المودة والألفة بينكما.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٦٩، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ٢١١، رقم (١٥٢٤) وغيرهما، وهو جزءٌ من الحديث الذي مرَّ سابقاً، ص٤٦ ، هـ٢، وقوله: **لأهب لك**: أي أجعل أمري لك لتتزوجني بدون مهر، أو تزوجني من شئت. **صعَّد النظر وصوَّبه**: نظر أعلاها وأسفلها وتأمّلها. **طأطأ رأسه**: خفض رأسه، ولم يعد النظر إليها.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٥/ ٤٢٤.

(٤) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٢/ ١٦٦. **والعرقوب**: عَصَب غليظ فوق عقب الإنسان، **وشميّ عوارضها**: أي رائحة جسمها.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٨؛ المهذب: ٤/ ١١٤؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١١؛ الروضة: ٧/ ١٩؛ الحاوي: ١١/ ٥١؛ الأنوار: ٢/ ٦٣.

١ ـ يحرم نظر الرجل الأجنبي البالغ العاقل المختار، ولو كان شيخاً أو عاجزاً، وكذلك المراهق، وهو من قارب البلوغ، إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية، الكبيرة التي بلغت حدّاً تشتهى فيه، ولو كانت غير بالغة، حتى إلى الوجه والكفين، عند عدم الحاجة وحتى عند الأمن من الفتنة على الصحيح من المذهب، ويحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة رضي الله عنها، عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «احْتَجِبا منه» فقلت: يا رسول الله، أليسَ هو أعْمى لا يُبْصِرُ، ولا يَعْرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفَعَمياوان أنتما؟ ألسْتُما تُبصرانه؟!»[1].

ويحرم كذلك المس بين الأجنبية والأجنبي، لأنه أبلغ من النظر في التلذذ وإثارة الشهوة.

أما الصغيرة التي لا تُشتهى، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إليه إلا إلى الفرج منهما، لأن النظر إلى كل منهما ليس فيه مظنة شهوة، فلا يحرم لذلك.

٢ ـ يجوز للرجل المَحْرَم أن ينظر إلى محارمه النساء إلى ما فوق السرة ودون الركبة، كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرة والركبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٨٤؛ والترمذي: ٨/ ٦٢، رقم (٢٩٢٨)؛ وأحمد: ٦/ ٢٩٦.

٣ ـ يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، لكن يكره النظر إلى الفرج، وإلى باطنه أشد كراهة، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها جائز إلى جميع بدنه، ويكره نظرها إلى ذكره.

٤ ـ يجوز للرجل النظر إلى رجل إلا ما بين السرة والركبة فيحرم ذلك، سواء كان في حمام أو في غيره، كما يحرم نظر الرجل إلى ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل الآخر عند الشهوة وخوف الفتنة.

٥ ـ المرأة مع المرأة في النظر، كالرجل مع الرجل، فيجوز لها عند أمن الفتنة النظر إلى جميع جسمها ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة.

لكن يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة، لقوله تعالى في الإباحة: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلو جاز لها النظر لم يبقَ للتخصيص فائدة، وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكيها وتصفها للكافر، ويكون نظر الكافرة إلى المسلمة كالرجل الأجنبي إلى المرأة، لكن يجوز أن تنظر منها ما يبدو في المهنة والعمل.

٦ ـ يباح نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ومسها، إذا دعت الحاجة لذلك، ولها صور:

أ ـ إذا أراد نكاحها، فله النظر، كما سبق.

ب ـ المداواة بالفصد والحجامة والعلاج ولو في الفرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حرجاً، والحرج مرفوع في الشرع، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة طبيبة للنساء، أو رجل طبيب للرجال، وإذا وجد طبيب مسلم أو طبيبة مسلمة فلا يعدل إلى غيرهما، وينظر المعالج إلى المواضع التي يحتاج إليها، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طَيْبَة أن يحجمها»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٤/ ١٩٣، رقم (٢٢٠٦).

جـ ـ **المعاملة**: إذا عامل رجل مرأة ببيع أو غيره، فيجوز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها؛ لأنه يحتاج للمطالبة بحقوق العقد، والرجوع بالعهدة، لأن النظر جاز للحاجة والضرورة، فيقدر بقدرها.

د ـ **الشهادة**: يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى الآخر لتحمل الشهادة وأدائها، للحاجة إلى معرفة المشهود عليه، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، بشرط أن يقصد من النظر الشهادة، وإلا صار فسقاً وترد شهادته.

هـ ـ **التعليم**: يجوز نظر الرجل للمرأة وبالعكس عند التعليم، فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وفيما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط تعذر ذلك من وراء حجاب.

و ـ **أداء اليمين والحكم**: إذا أراد الحاكم (القاضي) تحليف المرأة أو الحكم عليها فيجوز له النظر إليها بقدر الحاجة في جميع الحالات السابقة، لأنه أبيح للضرورة أو الحاجة وبما يرفع الحرج[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٢٨ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١١٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٢٠٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٠٨ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٢١ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٦٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

أركان النكاح وشروطه

لا يتم عقد النكاح إلا بوجود أركانه، وتوفر الشروط لكل ركن.

وأركان النكاح إجمالاً أربعة، وتفصيلاً ستة، وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان(الزوج والولي)، والزوجة، والشاهدان، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول: الصيغة:

لا يوجد عقد النكاح إلا بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، لأن عقد النكاح يقوم على رضا العاقدين، والرضا أمر خفي في القلب لا يمكن الاطلاع عليه، فأقام الشرع الصيغة ـ وهي الإيجاب والقبول ـ دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين.

والإيجاب: هو قول ولي الزوجة: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي مثلاً.

والقبول: هو قول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو قبلت تزويجها، أو رضيت نكاحها.

ويصح تقدم لفظ الزوج، فيقول أولاً: تزوجت ابنتك، أو نكحتها، أو زوّجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك، ولا يشترط التوافق في اللفظ، فلو قال: زوجتك، فقال: قبلت نكاحها، صح العقد، لحصول المقصود.

شروط الصيغة:

يشترط في صيغة عقد النكاح الشروط الآتية:

١ ـ لفظ التزويج أو الإنكاح:

يشترط في صيغة النكاح أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح وما يشتق

منهما، كما سبق في الأمثلة، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد النكاح، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة[١]، ولأن ما سواهما من الألفاظ كالهبة[٢] والتمليك لا يأتي على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط وركن في النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح.

ويصح عقد النكاح باللغات الأعجمية، وهي ما عدا العربية من سائر اللغات، وإن كان يحسن العربية، لوجود المعنى، ولأن لفظ الزواج أو النكاح في القرآن الكريم لا يتعلق به إعجاز، فيجوز عقد النكاح بترجمته[٣].

ولا يصح عقد النكاح بالكناية قطعاً، كقوله: أحللتك ابنتي؛ لأن الكناية تحتاج إلى نية، والنية محلها القلب، ولا يمكن الاطلاع عليها من الشهود.

ولا ينعقد النكاح بالكتابة؛ لأنها كناية، سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، لكن ينعقد النكاح بإشارة الأخرس المفهمة التي لا يختص بها فطنون؛ لأنها بمنزل اللفظ الصريح بالنسبة للأخرس، فإن كانت خفية لا يدركها إلا الفطن الذكي فلا ينعقد بها النكاح، لأنها تصبح كناية.

٢ ـ التصريح بلفظ الزواج أو النكاح:

يشترط أن يصرح بلفظ الزواج أو النكاح في كل من الإيجاب والقبول، فلو

---

(١) قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق بيانه، ص١٤، هـ١. وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فقد أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة من الله». **وكلمة الله**: هي التزويج أو الإنكاح، وهذا الحديث رواه مسلم وغيره في حجة النبي ﷺ (صحيح مسلم: ٨/ ١٧٠، ١٨٣). ولم يذكر في القرآن سوى هاتين اللفظتين.

(٢) اختص النبي ﷺ بلفظ الهبة في النكاح، لأنه خصَّ بهبة البُضْع من غير بدل، فخصَّ بلفظها (المهذب: ٤/ ١٤١؛ الروضة: ٧/ ٩).

(٣) بخلاف تكبيرة الإحرام فتصح بالعجمية عند العجز فقط عن العربية، لأن القصد منها العبادة، أما القصد من النكاح فهو تمليك ما يقصد بالنكاح، فيصح بالعجمية (المهذب: ٤/ ١٤٢).

قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، واقتصر عليه، لم ينعقد النكاح؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، ونيته لا تكفي؛ لأنه يصبح من قبيل الكناية، والكناية لا ينعقد بها النكاح.

ويصح النكاح إذا جاء لفظ الزواج أو النكاح بصيغة الأمر، كقول الخاطب للولي: زوجني بنتك، فقال الولي له: زوجتك، أو قال الولي للخاطب: تزوج ابنتي، فقال الخاطب: تزوجت، فيصح وإن لم يقل الطرف الأول: قبلت؛ لأن كلامه السابق استدعاء جازم، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فردها، فقال خاطب: زوجنيها، فقال النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»[1]، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت، بخلاف الاستفهام كقول الخاطب: هل تزوجني ابنتك؟ أو تزوجني ابنتك؟ أو قول الولي: أتتزوج ابنتي؟ فلا بد من القبول بعده.

٣ ـ اتصال الإيجاب بالقبول:

يشترط في الصيغة أن يتصل الإيجاب بالقبول، بأن تتحقق الموالاة بينهما، بأن يكون القبول على الفور، ولا يضر الفصل القصير كالتسمية والحمدلة والخُطبة والتنفس والعطاس، ويضر الفصل الطويل الذي يشعر بإعراض الطرف الثاني عن القبول.

٤ ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول:

يشترط لصحة الصيغة أن يبقى الموجب (سواء كان الولي أو الزوج) على أهليته حتى يصدر القبول، فإذا فقد الموجِب أهليته بجنون أو إغماء قبل صدور القبول بطل الإيجاب، ولم يصح العقد، ولو وُجد القبول، لفقدان أهلية الموجِب قبل تمام العقد.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٧٠، رقم (٤٨٣٣)؛ ومسلم: ٩/ ٢١١، رقم (١٥٤٤)؛ والترمذي: ٤/ ٣٣٥؛ وأحمد: ١/ ٢٢٢. وهو تتمة الحديث الذي سبق (ص٤٦، هـ٢) (ص٤٨، هـ٢).

٥ ـ التنجيز:

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة؛ أي: في الحال، فتترتب على العقد آثاره حين إنشائه، فلا يصح إضافته إلى المستقبل، كقوله: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا جاء رمضان، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي، فقال الزوج: تزوجتها، بطل العقد.

ولا يصح تعليقه على شرط، كقوله: إن كانت بنتي قد طَلقها زوجها، أو إن نجحت بنتي في الامتحان، أو إن ماتت إحدى زوجاتك الأربعة فقد زوجتك بنتي، وقبل الزوج، لم يصح النكاح لعدم ترتب الآثار حين الإنشاء.

٦ ـ الصيغة مطلقة، وبطلان نكاح المتعة:

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا مطلقين عن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو بمدة مجهولة كقدوم زيد، وهذا نكاح المُتعة المنهي عنه، والذي كان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر، ثم حُرّم أبداً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازه، وروى البيهقي أنه رجع عنها[١]، والدليل على تحريمها ما رواه علي رضي الله عنه: أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نَهَى عن المُتعة، وعن لُحُوم الحُمُرِ الأهلية، زَمَن خَيْبَر»[٢].

وروى سَبْرة الجهني رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! إني قدْ كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساءِ، وإنَّ الله قدْ حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامةِ، فمنْ كانَ عندَه منهنَّ شيءٌ فليخَلِّ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن

---

(١) سنن البيهقي: ٧/ ٢٠١؛ وروى البخاري: أن ابن عباس رخص بالمتعة، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم، وقال البخاري أيضاً: وبيّنه علي عن النبيّ ﷺ أنه منسوخ. صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٧ تابع لرقم (٤٨٢٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦٦، رقم (٤٨٢٥)؛ ومسلم: ٩/ ١٨٩، رقم (١٤٠٧)؛ والنسائي: ٦/ ١٠٢؛ والبيهقي: ٧/ ٢٠١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٥٤.

شيئاً»[١].

ولأن نكاح المُتعة لا يحقق أهداف النكاح من المودة والسكن، ويتنافى مع مقاصد الزواج في إنشاء أسرة، وتربية الأولاد، والالتزام بعدة الطلاق، ويفتح أبواب الشر في التمتع الجنسي[٢].

نكاح الشِّغار:

لا يصح نكاح الشِّغار، وعرفه الشيرازي فقال: «وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته، ويكون بُضع كل واحدة منهما صَدَاقاً للأخرى»[٣]، لأن هذا تعليق للعقد، والتعليق مفسد للنكاح، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»[٤]، ولأن نكاح الشِّغار خلا عن المهر، وأشرك في البُضع بينه وبين غيره، فبطل العقد، فإن لم يجعل البضع صداقاً فيصح العقد، لانتفاء التشريك، ولأن كل واحدة لها مهر المثل، ولو سميا مالاً مع البُضع بطل العقدان في الأصح[٥].

نكاح المحلِّل:

لا يصح نكاح المحلِّل، وهو أن ينكحها على أنه إن وطئها فلا نكاح بينهما،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٨٦، رقم (١٤٠٦)؛ وابن ماجه: ١/ ٦٣٠، رقم (١٩٦٢)؛ وأحمد: ٣/ ٤٠٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٩ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٤١، ١٥٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٨، ٣٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٦؛ الروضة: ٧/ ٣٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٢٠٧، ٢١٤٥، ٤٤٩، الأنوار: ٢/ ٦٨.

(٣) المهذب: ٤/ ١٥٨.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٦٦، رقم (٤٨٢٢)؛ ومسلم: ٩/ ٢٠٠، رقم (١٤١٥)؛ وأحمد: ٢/ ٦٢؛ وأصحاب السنن وغيرهم. وقال الشافعي: «لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك»(المجموع: ١٧/ ٣٥٣، التلخيص الحبير: ٣/ ١٥٣).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٢؛ المهذب: ٤/ ١٥٨؛ المجموع: ١٧/ ٣٥٢؛ الروضة: ٧/ ٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٨؛ الحاوي: ١١/ ٤٤٣.

أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول فقط، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[١]، ولأن نكاح المحلل مؤقت ومعلق على شرط، ويتنافى مع مقاصد النكاح[٢].

الركن الثاني: الزوجة:

وهي محل العقد، وهي المرأة المنكوحة، وليست هي عاقداً، ولا تصح عبارتها في النكاح، ويقوم عنها وليها كما سيأتي.

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط الآتية:

١ ـ الخلو من موانع النكاح:

يشترط لصحة عقد النكاح أن تكون الزوجة خالية من موانع النكاح بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، ومر ذكرها تفصيلاً.

٢ ـ التعيين:

يشترط في الزوجة أن تكون معينة في العقد، وإلا بطل العقد؛ فوجب تعيينها في العقد، لأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين إما بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، ولو قال له: زوجتك بنتي، وليس له غيرها، صح التزويج، ولا تشترط الرؤية لها قبل العقد أو عند العقد، وإنما يندب النظر إليها قبل الخِطبة كما سبق.

٣ ـ عدم الإحرام:

يشترط في الزوجة عند العقد أن لا تكون مُحْرِمة بحج أو عمرة، لما روى عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكحُ المحْرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطبُ»[٣]، أي: لا يصح أن يتزوج المحْرم، ومثله المحرمةُ، ولا يُزوجه غيره

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤١، هـ١.

(٢) المهذب: ٤/ ١٦٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٥٦؛ الحاوي: ١١/ ٤٤٩، ١٣/ ٢١٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٩٣، رقم (١٤٠٩)؛ وأبو داود: ١/ ٤٢٧؛ والترمذي: ٣/ ٥٧٨؛ والنسائي: ٥/ ١٥١؛ وابن ماجه: ١/ ٦٣٢؛ والدارمي: ٢/ ١٤١؛ ومالك في الموطأ، ص٢٢٩؛ وأحمد: ١/ ٥٧، ٦٤، ٧٣؛ والدارقطني: ٢/ ٢٦٧؛ وسبق بيانه في الجزء الثاني في باب الحج.

امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بالأصالة، أو بولاية، أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج، وهذه الشروط تشترط في الزوج أيضاً، كما سيأتي[١].

الركن الثالث: الزوج:

وهو أحد العاقدين، والزوج غالباً هو القابل أو من ينوب عنه، ويشترط في الزوج العاقد أربعة شروط، وهي:

١ ـ الخلو من الموانع:

يشترط أن يكون الزوج ممن يحل للزوجة التزوج به، ولا تكون ممنوعة عنه بأحد الموانع السابقة بسبب القرابة أو المصاهرة، أو الرضاع[٢]، فيكون من المحرّمين عليها.

٢ ـ التعيين:

يشترط في الزوج أن يكون معيناً في العقد، لأنه المقصود بالنكاح، فيجب تعيينه في العقد بالاسم أو الإشارة أو الصفة المميزة، وإلا بطل العقد، فلو قال الولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، أو إلى أحد أبنائك، لم يصح الزواج، لعدم تعيين الزوج.

٣ ـ عدم الإحرام:

يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج حلالاً، بأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، لحديث عثمان رضي الله عنه السابق: «لا يَنكِحُ المحرِم، ولا يُنكح، ولا يخطب»، فلا ينكح بنفسه، ولا بوكيل عنه[٣].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٤٣؛ المهذب: ٤/ ١٣٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٠؛ الروضة: ٧/ ٤٣؛ الحاوي: ١١/ ٢١٣، ٤٥٩، الأنوار: ٢/ ٧٥.

(٢) إن موانع النكاح يشترك فيها الرجل والمرأة غالباً، ويخالفها في بعض الموانع المؤقتة؛ فلا يشترط فيه أن يكون متزوجاً، أو له امرأة معتدة منه، أو سبق له ثلاث تطليقات لزوجة أو أكثر.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٤٣، ١٤٧؛ المهذب: ٤/ ١٣٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٠؛ الروضة: ٧/ ٥٠؛ الأنوار: ٢/ ٧٥؛ الحاوي: ١١/ ٤٥٩.

٤ ـ الأهلية:

يشترط في الزوج إذا تولى عقد النكاح بنفسه أن يكون أهلاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وله أهلية التصرف.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يصح أن يتولى العقد بنفسه، ويجب أن ينوب عنه وليه، وإن كان محجوراً عليه بسفه أو تبذير فيشترط أن يأذن له الولي أو الوصي أو القيم ليتولى عقد النكاح.

واليوم أضاف العلماء في الزوج والزوجة أن يتوفر بهما سن معينة، وهو ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية، كأن يكون الزوج أتم الثامنة عشرة من عمره، والزوجة أتمت السابعة عشرة من عمرها إلا في حالات استثناها القانون كأن تبلغ الثالثة عشرة فما فوق وتكون قابلة لأعباء الزواج، وأن يأذن القاضي بذلك، وذلك تحقيقاً للمصلحة، ومراعاة لاختلاف الزمان، ولتجنب ما يقع اليوم من فساد في زواج الصغار قبل السن المحددة.

الركن الرابع: الولي[1]:

إن الولي للمرأة ركن في عقد النكاح، لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، لأنها لا تملك ذلك بحال، لا بالمباشرة، ولا بالإذن والنيابة عن غيرها، سواء في ذلك الإيجاب والقبول، لأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما يتوجب عليها من الحياء، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال تعالى مخاطباً الرجال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، والعضل: المنع من الزواج، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكِحُ المرأة المرأةَ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسها»[2]، ولما

---

(١) **الولاية**: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، شاء أم أبى، ويسمى صاحب الولاية ولياً، لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والولاية أنواع، ومنها الولاية على النكاح بالإجبار أو الاختيار.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٦٠٦؛ والبيهقي: ٧/ ١١٠؛ والدارقطني: ٣/ ٢٢٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٥٧.

روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١].

واشتراط الولي لحماية المرأة وصيانتها، لسرعة انخداعها، فلم يجز تفويض النكاح إليها، كالمبذر في المال، فإن عقدت النكاح بغير ولي، كان العقد باطلاً، ولم يصح الزواج، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَليها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ اشتجرُوا فالسُّلطانُ وليَّ مَنْ لا وليَ له، فإن أصابها فلها مهرُها، بما استحل من فرجها»[٢]، أي لها مهر المثل لفساد النكاح، وليس لها أرش البكارة، ولا يجب عليه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكنه يعزر إن كان معتقداً تحريمه.

والولي في زواج المرأة على الترتيب، هو الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، وهكذا سائر العصبات، فإن عُدِمت العصبات فالقاضي، للحديث السابق: «السلطان ولي من لا

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٧/ ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٠/ ١٤٨؛ والدارقطني: ٣/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦؛ وأحمد من رواية ابنه عبد الله (نيل الأوطار: ٦/ ١٤٢)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٣١٧)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٢؛ ورواه أبو داود: ١/ ٤٨١؛ والترمذي: ٤/ ٢٢٦، رقم (١١٠٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عَدْل، وما كان غير ذلك فهو باطل» (موارد الظمآن، ص٣٠٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٨١؛ والترمذي: ٤/ ٢٢٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٥؛ والحاكم: ٢/ ١٦٨؛ وأحمد: ٦/ ٦٦، ١٦٧؛ والبيهقي: ٧/ ١٢٥، ١٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٥٦؛ ويستأنس لذلك بحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كل نكاحٍ لم يحضرْه أربعة فهو سِفاح: خاطبٌ، ووليٌّ، وشاهدان» رواه الدارقطني: ٣/ ٢٢٥ وفي إسناده ضعف؛ ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي: ٧/ ١٤٢؛ ورواه غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (المجموع: ١٧/ ٢٧٠)؛ التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٣.

ولي له»[1]، ويزوج القاضي أيضاً إذا عضل أحد الأولياء، ولا تنتقل الولاية للأبعد.

ولا ولاية للابن، وابن الابن، ولو نزل، في الزواج؛ لأن الولاية ثبتت في الزواج للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم، فلا يزوج ابنٌ أمَّه وإن علت ببُنوة مَحْضَة، لأن انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، إلا إذا كان الابن هو ابن ابن عم للأم، أو كان قاضياً أو محكماً أو وكيلاً عن وليها فيزوجها بهذه الصفة، وليس بصفة البنوة.

شروط الولي:

يشترط في الولي لعقد الزواج الشروط التالية، سواء كان الولي أباً أو غيره:

١ ـ اتحاد الدِّين:

يشترط في الولي لتولي زواج المسلمة أن يكون مسلماً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ولو كانت الزوجة كافرة فيجوز أن يلي زواجَها كافر، سواء اتحد دينهما أو اختلف، لأن ملة الكفر واحدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وسواء كان الزوج لها مسلماً أو كافراً، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة لاختلاف الدين، وانقطاع الولاية بينهما، ولعدم التوارث، ويزوجها الولي الأبعد، وإلا زوجها القاضي بالولاية العامة.

أما المرتد فلا يلي عقد النكاح مطلقاً لا على مسلمة ولا على كافرة، ولا على مرتدة، لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولأنه لا يُقر على ردته، ولا اعتبار للدين الذي ارتد إليه.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ٢.

٢ ـ العدالة:

يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون عدلاً على الأظهر[١]، وهو من لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل ما يخل بالمروءة، كالبول في الطرقات، والمشي حافياً، وإلا كان فاسقاً، فلا يحق له أن يزوج مؤمنة، بل ينتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه إن كان عدلاً، لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرْشِد»[٢] وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «المراد بالمرشد في الحديث: العدل»[٣]، لكن للفاسق أن يتزوج لنفسه، وإذا تاب الفاسق فله الولاية في التزويج في الحال، و لا يقدح أيضاً فسق الإمام أو القاضي فيزوج بالولاية العامة محافظة على شأنه.

٣ ـ التكليف:

يشترط في الولي أن يكون مكلفاً، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لصبي، ولا ولاية لمجنون؛ لأن كلاًّ منهما لا يملك العقد لنفسه، ولا ولاية لهما على أنفسهما، فلا ولاية لهما على غيرهما من باب أولى، ويقوم بالتزويج الولي الأبعد، ويشترط أن يكون الولي مختاراً، فلا يصح التزويج من المكره.

٤ ـ السلامة من الآفات المخلة بالنظر:

يشترط في الولي أن يكون سليماً من الآفات المخلة بالنظر، فإن كان مختل

---

(١) وفي قول آخر في المذهب: لا تشترط العدالة في الولي، لأنه حق ثبت بالتعصيب، فلم يمنع منه الفسق كالميراث، ولأن العصبة تحمله على الشفقة وتحرّي المصلحة لموليته، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «وبه أفتى أكثر المتأخرين» وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجماعات، ولأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين، والروياني، وهو ما عليه العمل اليوم، لما في اشتراط العدالة من حرج كبير لقلة العدول (الروضة: ٧/ ٦٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٥٥؛ المهذب: ٤/ ١٢٢؛ المجموع: ١٧/ ٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بسند صحيح (بدائع المنن: ٢/ ٣١٧)، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب (مغني المحتاج: ٣/ ١٥٥).

(٣) الأم: ٤/ ١١؛ بدائع المنن: ٢/ ٣١٧.

النظر لهرم، أو خَبَلٍ، أو مرض يلهيه، أو كان متألماً بألم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له، ويزوج الأبعد، وكذلك المعتوه لا ولاية له، ويزوج الأبعد.

والعمى لا يقدح في الولاية، فيتزوج الأعمى ويزوج لحصول المقصود بالبحث والسماع، وكذا الأخرس إن كانت له كتابة أو إشارة مفهمة، وكذا الإغماء الذي لا يدوم غالباً، أو الصرع المؤقت، فلا يضر وينتظر الإفاقة.

٥ ـ عدم الحجر:

يشترط في الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، لأنه يبذر ماله، ولا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره، وتنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، ممن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، أما الحجر بالفلس فلا يمنع الولاية للتزويج.

٦ ـ الحلال:

يشترط في الولي أن يكون حلالاً، أي ليس مُحْرِماً بحج أو عمرة؛ لأن المُحْرِم لا يزوج نفسه، فلا يزوج غيره، لقوله ﷺ: «لا يُنْكِحُ المحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ»[1]، ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى الولي الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح لنص الحديث الصحيح، وينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب، وإذا وكل شخص آخر للتزويج فأحرم الوكيل أو الموكل فلا ينعزل، وإنما يمتنع التزويج أثناء الإحرام، فإذا حلّ من إحرامه بقيت وكالته، وصحت ولا يته، وزوج نفسه، وغيره.

أنواع الولاية:

إن الولاية في الزواج نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار، ولكل منهما أحكام.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه، ص٥٨، هـ٣.

١ ـ ولاية الإجبار:

تثبت فقط للأب، ثم للجد أبي الأب[١]، ولا ولاية إجبار لغيرهما، وتكون في تزويج البنت البكر صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، ولوليها أن يزوّجها بغير إذنها ورضاها؛ لأنه يحتاط لها، وهو أدرى بمصلحتها، ومع توفر الشفقة عليها، ولعدم خبرتها في الأمور الزوجية، ولحيائها، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِنْ وليها، والبِكْرُ تُستأذَنُ في نفسها، وإذْنُها صُمَاتُها»[٢]، فإن مفهوم المخالفة من قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها»: أن البكر وليها أحق بها من نفسها، والأيم هي الثيب، وهي غير البكر، وفي رواية: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها» ولا يحق لغير الأب أو الجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن.

ويشترط لصحة ولاية الإجبار أن لا يكون بين الأب أو الجد وبين البنت أو بنت الابن عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفء، وأن يزوّجها بمهر مثلها، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

ويستحب في ولاية الإجبار: أن يستأذن الولي البكر في الزواج تقديراً لها وتطييباً لقلبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَر، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُسْتَأذَن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُت»[٣]، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليها، والبكرُ تُستأذَن في نفسها، وإذْنُها

---

(١) الجد أبو الأب وإن علا هو كالأب عند عدمه أو عدم أهليته، فله ولاية وعصوبة، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد بخلاف الأب، ووكيل الأب والجد كالأب والجد، ولكن وكيل الجد يتولى الطرفين (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، رقم ١٤٢١؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٤؛ والترمذي: ٤/ ٢٤٤؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠١؛ وأحمد: ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٠٢، رقم (١٤١٩)؛ والترمذي: ٤/ ٢٤٠، رقم (١١١٣). والأيم: هي الثيب.

صُماتُها»[١]، والحديثان محمولان على الندب في حق البكر، ولأنها تستَحيي أن تأذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذناً.

٢ ـ ولاية الاختيار:

وتثبت لكل الأولياء الذين مرَّ ذكرُهم على الترتيب في ذلك، وتكون ولاية الاختيار في تزويج المرأة البالغة الثيب التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، ويشترط في تزويجها إذنها ورضاها، لقوله ﷺ: «الثيّبُ أحقُّ بنفسها من وليها»[٢]، وقوله ﷺ: «لاتُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ»[٣]، ولا بدَّ من أخذ رأيها صراحة بالنطق، لأنها عرفت مقصود النكاح، فلا تجبر، وعاشرت الرجل، ومارست الزواج، فلا تستحيي من التصريح به، وأن إذن البكر بالصمات، فيكون إذن الثيب بالنطق، فإن زوجها بغير رضاها، وكانت كارهة فنكاحها مردود، لما روت خنساء بنت خِذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»[٤].

أما الثيب الصغيرة فلا يزوجها أحد حتى تبلغَ، سواء احتملت الوطء أم لا، لأنه لا إجبار عليها؛ لأنها ثيب، ولا اعتبار لإذنها لأنها صغيرة، ولأنها تزوجت وهي صغيرة، وثبت فشل زواجها، فتنتظر حتى تكبر.

أهم أحكام الأولياء:

أ ـ العضل:

وهو منع المرأة من الزواج، ويحصل العضل إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة، بكراً كانت أم ثيباً، رشيدة كانت أو سفيهة، الزواج من كفء، وامتنع الولي ـ ولو

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه، ص٦٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٣/ ٢٤٠. **والثيب**: هي التي زالت بكارتها بوطء، حلال أو حرام، لا بمرض أو سقطة أو حدة طمث، أو بأصبع، أو طول تعنيس أو نحو ذلك (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه، ص٦٥، هـ٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٧٤، رقم (٤٨٥٤)؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٤؛ وروى أبو داود أيضاً: ٢/ ٤٨٤. قوله ﷺ: «ليس للوليّ مع الثيّب أمرٌ» قال البيهقي: رجاله ثقات.

أباً ـ من تزويجها، وفي هذه الحالة لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، بل يزوّجها السلطان؛ لأن تزويجها حق لها على وليها، إذا طلبها الكفؤ، فإن امتنع منه وفّاه الحاكم، لقوله ﷺ: «السُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا ولي له»[1]، فإن عينت المرأة كفئاً، وأراد الأب تزويجها بكفء آخر، كان له ذلك على الأصح إن كانت بكراً، لأنه أكمل نظراً منها.

ب ـ غيبة الولي الأقرب:

إذا غاب الولي الأقرب إلى مرحلتين فأكثر (والمرحلتان مسيرة يوم وليلة، وهي مسافة القصر) ولم يكن له وكيل حاضر بالبلد، فإن سلطان بلدها يزوجها، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الذي يليه، لأن الغائب هو الولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم، وإن كانت المسافة أقل من مرحلتين فلا يزوجها السلطان إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، ليحضر أو ليوكل كما لو كان مقيماً إلا إذا تعذَّر الوصول إليه لفتنة أو خوف فيجوز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، وكذا يزوج القاضي عند فقد الولي، لأن المفقود لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته، فيتعذر نكاحه، فيعتبر في حكم العضل.

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها، وأنها خلية عن النكاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها.

جـ ـ اجتماع الأولياء:

إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة من النسب كإخوة أشقاء أو لأب، أو أعمام أشقاء أو لأب، فيستحب تقديم الأفقه بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه، فإن استووا فيقدم الأورع؛ لأنه أشفق وأحرص على طلبها الأحسن لها، فإن استووا فيزوجها الأسن لزيادة تجربته، ولكن يشترط رضا الباقين، لأنه أحوط للمصلحة، لتجتمع الآراء، ولا يقع التشويش باستئثار بعضهم بالعقد،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وأوله: «أيما امرأة نكحت...» سبق بيانه، ص٦١، هامش٢.

فإن اختلفوا أقرع بينهم وجوباً، قطعاً للنزاع، ومن خرجت قرعته زوّجها ولا ينتقل الحق إلى الحاكم، فإن زوجها غير من خرجت له القرعة، وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح تزويجه، أما إن أذنت لهم بالتزويج فزوجها أحد الأولياء زيداً، وهو كفء، والآخر عمراً، فيقدم السابق إن عرف، فإن وقعا معاً، أو جهل السابق فيبطل العقدان.

د ـ فقدان الأولياء:

إذا فقد جميع الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي؛ لأنه معين لتحقيق مصالح المسلمين، ومن ذلك تزويج من لا ولي لها، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: «السُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»[1].

هـ ـ الوكالة من الولي:

يجوز للولي المجبر فقط، وهو الأب أو الجد أبو الأب أن يوكل غيره في تزويج موليته، بشرط أن يحتاط لمصلحة الزوجة، سواء عين الولي له الزوج أو لا، أما الولي غير المجبر فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن الزوجة؛ لأنه لا يحق للولي أصلاً أن يزوجها بغير إذنها، فلا يوكل بذلك إلا بإذنها[2].

الركن الخامس: الشاهدان:

إن عقد النكاح عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول، ولكن الشارع الحكيم احتاط فيه بوجوب حضور الشاهدين لعقده احتياطاً للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود، لما يترتب على عقد النكاح من نتائج خطيرة كحِلِّ المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، فيكون حضور الشاهدين

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٧ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١١٨، ١١٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٤١ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٥٠، ٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٦، ١٢٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٧١، ٧٩ وما بعدها، ٩١.

قصداً أو اتفاقاً ضرورياً لإثبات هذه النتائج إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما عند الاختلاف أو إنكار أحد هذه الحقوق، ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

والدليل على وجوب حضور الشاهدين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ وشَاهِدَيْ عَدْل، وما كان غيرَ ذلك فهو باطلٌ»[1].

شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة الرجل والمرأتين، وأن يكونا مسلميْن، فلا تقبل شهادة غير المسلمين في نكاح المسلم، وأن يكونا بالغين عاقلين، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، وأن يكونا عَدْليْن ولو ظاهراً، فتقبل في عقد النكاح شهادة مستور الحال[2]، ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين المجاهرين بفسقهم، وأن يكونا سميعين، فلا تقبل شهادة الأصم والنائم لعدم سماعهما، وأن يكونا مبصرين، فلا تقبل شهادة الأعمى، لأنه يحتاج إلى السماع والمعاينة، وفي قولٍ: تقبل شهادة الأعمى على عقد النكاح؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة، وأن يكونا ناطقين، رشيديْن، ضابطين ولو مع النسيان عن قرب، وأن لا يكونا متعينيْن للولاية كأب أو أخ منفرد وُكِّلَ وحضر مع آخر.

ويصح انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين، وعدويهما، لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما النكاح في الجملة، وبشهادة الجدين إن لم يكونا وليين كالابنين[3].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ١.

(٢) مستور الحال أو مستور العدالة هو المعروف بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت عدالته بالمخالطة لا بالتزكية عند الحاكم (مغني المحتاج: ٣/ ١٤٥).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤٤؛ المهذب: ٤/ ١٣٦؛ المجموع: ١٧/ ٢٩٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٩؛ الروضة: ٧/ ٤٥؛ الحاوي: ١١/ ٨٤؛ الأنوار: ٢/ ٧٧.

ملحق: أنكحة الكفار:

يلحق بأركان عقد النكاح وشروطه بيان الحكم في أنكحة الكفار، لعدم وجود الأركان والشروط فيها، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، كأن يقع عقد النكاح بلا ولي، أو بدون شهود، أو وقع في عدة المرأة، أو كان النكاح مؤقتاً واعتقدوه دائماً، فإنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين.

ونكاح الكفار فيما بينهم صحيح في نظر الإسلام، لأن الله تعالى نسب النكاح لهم أثناء كفرهم، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، وقال تعالى عن أبي لهب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، فأمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع، ومفارقة سائرهن[1]، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام عن شرائط النكاح السابق، فلا يجب البحث عن ذلك، لأنه ﷺ أقرهم عليه، وهو لا يقر أحداً على باطل، وبدليل لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً، فلو أسلموا أقررناهم عليه.

ولو ترافع الكفار إلى قاضي المسلمين لم يبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم، ولو طلق الكافر زوجته ثلاثاً في الكفر، ثم أسلما من غير محلل أثناء الكفر، فلا تحل له الآن في الإسلام إلا بعد الزواج بزوج آخر لتحل للأول.

فإذا أسلم الكافر، أو أسلمت زوجته، ففيه تفصيل:

١ ـ إذا أسلم الكافر، سواء كان كتابياً أو غيره، كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني، والحربي والذمي، وعنده أربع زوجات كتابيات، أو أقل، استمر نكاحهن، ولو لم تسلم الزوجات، لأنه يجوز ابتداء نكاحهن في الإسلام، فيكون الحكم كذلك إذا دخل الإسلام، فإن أسلم الجميع فهذا خير أكثر، ويبقى النكاح بينهما بالإجماع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً جاء

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٩ عن الحارث بن قيس أنه كان عنده ثماني نسوة؛ ورواه الترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن غيلان، ومرَّ، ص٣٨، هـ١، وسيمر الحديث في الطلاق (المهذب: ٤/ ١٥٨).

مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت قد أسلمت معي، فردَّها علي»[1]، فلم يختلف دينهما في الكفر، ولا في الإسلام.

٢ ـ إذا أسلم الكافر، وتحته وثنية أو مجوسية، وتخلفت عنه في دخول الإسلام، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما، لأن النكاح غير متأكد، بدليل أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول فيقع الطلاق بائناً، وإن كان إسلامه بعد دخوله بها، فينتظر، فإن أسلمت في العدة دام نكاحه، وكذلك إذا أسلمت الكافرة، ثم أسلم زوجها في العدة، دام النكاح بينهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: «إني كنت قد أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول»[2].

٣ ـ إذا أسلمت المرأة، وأصر الزوج على الكفر، وانتهت عدتها، فإنه يفرق بينهما من حين إسلامها، فإن أسلم بعد انتهاء عدتها، فلا ترجع إليه إلا بعقد جديد، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[3].

وإن الحكم بدوام النكاح بينهما في أغلب الحالات السابقة هو نوع من

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٨؛ والترمذي: ٤/ ٢٩٨، رقم (١١٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥١٨؛ وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلم بعدها بنحو شهر، واستمروا على النكاح، قال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي (مغني المحتاج: ٣/ ١٩١).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٢٩٥، رقم (١١٥١)، ثم قال: «هذا الحديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة».
وروى ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك، قال: «ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وقال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين» رواه أبو داود: ١/ ٥١٩. وهو قول عند الشافعية.

التخفيف بسبب دخول الإسلام، ولا يضر وجود شرط مفسد عند مقارنة العقد الواقع في الكفر، لاعتقادهم صحته من جهة، وأن المرأة تحل للرجل الآن لو ابتدأ نكاحها، لأن الشروط لا تعتبر حال عقد نكاح الكفار، فيصح عقدهم بلا ولي، أو بلا شهود، وبلا إذن ثيب أو بكر، والولي غير أب أو جد، وكذا لو وقع النكاح في عدة للغير، وقد انقضت عند الإسلام، وإنما تعتبر الشروط بعد الدخول بالإسلام والالتزام به، أما إن اعتقد الكفار فساد عقدهم في الكفر فلا يقرون عليه عند الإسلام، لأن العقد خلا عن الشروط في الحالين معاً، ويرتفع النكاح، ويجب عقد جديد، وكذلك إن وجد مانع محرم مستمر في الزواج بعد الإسلام فلا نكاح بينهما، كأن تكون الزوجة محرمة على الزوج الآن بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو بينونة ثلاثاً، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه، فيحرم امتداده.

ولذلك يشترط في استمرار نكاح الكفار إذا أسلموا شرطان، وهما:

١ ـ أن لا يقترن بالنكاح بعد الإسلام شرط مفسد كان وقت العقد، كالزواج في عدة ولم تنقض حتى أسلم أحدهما.

٢ ـ أن تكون المرأة بحيث يجوز للزوج نكاحها في الإسلام، فلا يجوز في الإسلام نكاح المحارم، وأكثر من أربع زوجات، ونحو ذلك[1].

سنن عقد النكاح:

إن عقد النكاح من العقود المهمة، ولذلك يستحب فيه بعض السنن تعظيماً له، وبياناً لأهميته، واغتباطاً به، وتنبيهاً على خطورته وآثاره، وأهم سننه هي:

١ ـ الخُطبة:

يُستحب تقديم خُطبة قبيل عقد الزواج، وتكون الخطبة من قِبل الزوج أو نائبه، لما مرَّ في الخِطبة: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبدأ فيه بحمد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٩١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٧٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٤٠٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٥٤ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ١٤٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٣٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٠٥ وما بعدها.

الله فهو أبتر»[١]، وقيل: تستحب خُطبةٌ أخرى من الولي، والصحيح عدم استحبابها، حتى لا يطول الفصل بين الإيجاب من الزوج أو نائبه والقبول من الولي، لكن لو خطب الولي قبل القبول صح العقد، ولا يضر هذا الفاصل إن كان قصيراً.

ودليل استحبابها ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً ومرفوعاً، قال: «إذا أراد أحدكم أن يَخْطُبَ لحاجة من نكاح وغيره فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه...» إلى آخر الحديث الذي مرَّ في بحث الخُطبة قبل الخِطبة، وأوله: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فقال...»[٢].

فإن عُقد النكاح بدون خُطبة جاز؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال لخاطب: «زوجتكها بما معك من القرآن»[٣]، ولم يذكر الخطبة[٤].

٢ ـ الدعاء للزوجين:

يستحب أن يُدعى للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»[٥]، وذلك تهنئة للزوجين، ومشاركة لهما بالفرح[٦].

٣ ـ إعلان النكاح، والضرب بالدف:

إن عقد النكاح هو أساس وجود الأسرة وبنائها، لذلك رغب الشرع

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٥، هـ٤.

(٢) ورد هذا الحديث في ص ٤٦؛ وأخرجه أبو داود: ١/ ٤٨٩؛ والنسائي: ٣/ ٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٩؛ وأحمد: ١/ ٢٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٠.

(٣) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص٤٦، هـ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣٨؛ المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ الروضة: ٧/ ٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٥؛ الحاوي: ١١/ ٢٢٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٧.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩١؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٢١٣؛ وابن ماجه بسند صحيح: ١/ ٦١٤؛ والدارمي: ٢/ ٥٧٢؛ وأحمد: ٢/ ٣٨١. **رفّأ**: أي هنأه حين زواجه، ودعا له بالرفاء: أي: الالتئام وجمع الشمل.

(٦) المهذب: ٤/ ١٤٠؛ المجموع: ١٧/ ٣٠١؛ الروضة: ٧/ ٣٥.

بإظهاره، وكره إسراره، ويستحب إعلان العقد، واجتماع الناس عليه، للتفريق بينه وبين الزنى والحرام الذي يجري في السر لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، واضْرِبُوا عليه بالدُّفِّ»[١]، وروى محمد بن حاطب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ ما بَيْنَ الحلالِ والحرام الدُّفُّ والصوت»[٢]، وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَعلِنُوا هذا النكاحَ، واجعلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضربوا عليه بالدُّفُوفِ»[٣].

كما يُسنُّ الفرح بالزواج، واجتماع الناس له، وإظهار البهجة فيه، مع ممارسة اللهو الشريف البريء، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كانَ معكم من لَهْوٍ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجِبُهُم اللَّهْوُ»[٤]، ولا مانع من الغناء المباح.

أما الغناء الماجن الذي فيه فجور وشرور، ويثير الشهوات والغرائز، ويصف المحاسن والمفاتن فهو حرام في الأعراس وغيرها[٥].

٤ ـ الدعاء عند الدخول:

يترتب على عقد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين، كما سيمر معنا، فإذا أراد الرجل الدخول على زوجته، وأراد جماعها، فيستحب أن يدعو الله تعالى، فيقول: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلَه قال: بسمِ الله، اللَّهُم جنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّر بينهما ولدٌ في ذلك؛ لم يَضُرّهُ الشَّيْطانُ أبداً»[٦]، ويكرر الدعاء كلما أراد ذلك مرة

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦١١، رقم (١٨٩٥).
(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي وحسّنه: ٤/ ٢٠٨؛ والنسائي: ٦/ ١٠٤؛ وابن ماجه: ١/ ٦١١، رقم (١١٩٦)؛ وأحمد: ٣/ ٤١٨؛ والحاكم: ٢/ ١٨٤؛ والبيهقي: ٧/ ٢٨٩.
(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٢١٠، رقم (١٠٩٥).
(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٠، رقم (٤٨٦٧).
(٥) المهذب: ٤/ ٢٢٦؛ المجموع: ١٨/ ٨٣؛ الروضة: ٧/ ٣٦.
(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٦٦، رقم (١٤١)؛ ومسلم: ١٠/ ٥، رقم (١٤٣٤).

أخرى[١].

٥ ـ الوليمة:

وهي من سنن النكاح، وفيها تفصيل.

أ ـ معناها:

الوليمة **لغةً**: مشتقة من الوَلْم، وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان فيها، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ولكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وإذا أريد غيرها قُيِّدت[٢].

ب ـ حكمها:

وليمة العرس سنة مؤكدة، لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، لما روت صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بَعْضِ نسائِهِ بمدّيْن من شَعيرٍ»[٣]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَي بسويقٍ وتمرٍ»[٤]، وروى أنس وبَهْز رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «أوْلَم على زَيْنَب رضي الله عنها بخُبْزٍ ولَحْمٍ»[٥]، وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أوْلِمْ ولو بشاة»[٦]، وحمل

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥، ٢٠٧؛ الأنوار: ٢/ ١١٨.

(٢) الولائم أنواع ولكل منها اسم، **فالوليمة مطلقةً**: هي **وليمة العرس**، **ووليمة الخُرْس**: للسلامة من ولادة الولد، **ووليمة الإعذار**: للختان، **والعقيقة**: للولادة، **والوكيرة**: للبناء، **والنقيعة**: لقدوم المسافر، **والوكيرة**: لإحداث البناء، **والوضيمة**: للمصيبة، **والمأدبة**: لغير سبب، وكلها مستحبة. انظر: الروضة: ٧/ ٣٣٢؛ المهذب: ٤/ ٢٢٣؛ المجموع: ١٨/ ٧٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ الحاوي: ١٢/ ١٩٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٣، رقم (٤٨٧٧).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٠٧؛ والترمذي: ٤/ ٢١٩، رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه: ١/ ٦١٥، رقم (١٩٠٩).

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩/ ٢٢٨، رقم (١٤٢٨).

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٣؛ ومسلم: ٩/ ٢١٥ ـ ٢١٧، رقم (١٤٢٧)؛ وأحمد: ٢/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٦؛ والترمذي: ٤/ ٢١٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦١٥؛ ومالك في الموطأ، ص٣١٧؛ والدارمي: ٢/ ٥١٨؛ والبيهقي: ٧/ ٢٥٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٠.

العلماء فعلهﷺ وقوله على الاستحباب، لأن الوليمة طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم، والأضحية[١].

جـ ـ مقدارها:

أقل الوليمة للموسر شاة، ولا حدَّ لأكثرها، ولغير المتمكن ما يقدر عليه من الطعام[٢].

د ـ وقتها:

إن وقت وليمة العرس موسع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأن النبي ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، لما روى أنس رضي الله عنه في حديث طويل وقال: «أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَرُوساً، فدَعَا القومَ، فأصابُوا من الطعام...»[٣].

هـ ـ حكمتها:

شرعت وليمة العرس لإعلان النكاح وإظهاره ابتهاجاً به، وتفريقاً بينه وبين السفاح، وشكراً لله تعالى على هذه النعمة، ولاجتماع الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء عليه، فيزيد البهجة والمحبة والمودة بين الناس.

و ـ الإجابة إليها:

إن الإجابة لوليمة العرس فرض عين على من دُعي إليها، فمن دعي إلى وليمة وجبت عليه الإجابة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها»[٤]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥؛ المهذب: ٤/ ١٢٤؛ المجموع: ١٨/ ٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٤؛ الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٩١؛ الأنوار: ٢/ ١٤٢.

(٢) الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٢، رقم (٤٨٧١)؛ ومسلم: ٩/ ٢٢٧، رقم (١٤٢٨).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٤، رقم (٤٨٧٨)؛ ومسلم: ٩/ ٢٣٤، رقم (١٤٢٩).

النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويتركُ الفقراءُ، ومنْ لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عَصَى الله ورَسُولَه»[١]، والمراد وليمة العرس، لأنها المعهودة عندهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[٢].

وقيل: إن إجابة دعوة العرس فرض كفاية؛ لأن المقصود إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، وقيل: سنة، لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب[٣].

ز ـ شروط وجوب الإجابة:

إن القول المعتمد أن إجابة الدعوة لوليمة العرس فرض عين، ولكن ضمن الشروط التالية:

١ ـ أن يكون كل من صاحب الدعوة والمدعو مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً، فإن كان ذمياً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو محجوراً عليه فلا تجب الإجابة، لكن تستحب إجابة الذمي، وإن كرهت مخالطته.

٢ ـ أن يكون الداعي مجتنباً الحرام، ولا يكون ظالماً ولا شريراً، فإن كان أكثر أمواله حراماً كرهت إجابته، وإن كان كلُّ ماله حراماً أو هيأ الطعام من حرام بعينه حرمت إجابته.

٣ ـ أن تكون الدعوة عامة للأقارب والجيران وأهل الحرفة، فتشمل الغني منهم والفقير، فإن خصصت للأغنياء فلا تجب الإجابة للحديث السابق: «شَرُّ الطعامِ الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويترك الفقراءُ»[٤]، وهذا إخبار من الرسول ﷺ

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٨٥، رقم (٤٨٨٢)؛ ومسلم: ٩/ ٢٣٥، رقم (١٤٣٢) وفي رواية: «بئس الطعام طعام الوليمة...».

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩/ ٢٣٣، رقم (١٤٢٩).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥؛ المهذب: ٤/ ٢٢٤؛ المجموع: ١٨/ ٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢١٥؛ الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٩١؛ الأنوار: ٢/ ١٤٢.

(٤) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه أعلاه، هـ١.

لما يقع من الناس بعده، من إيثار الأغنياء وتخصيصهم بالدعوة وطيب الطعام، ويترك الفقراء، كما يحدث اليوم أحياناً.

٤ ـ أن تكون الدعوة للتودد والتقرب بين الداعي والمدعو، فإن كانت الدعوة خوفاً منه، أو طمعاً في جاهه أو تعاوناً على باطل فلا تجب، ولا تجب على القاضي الإجابة.

٥ ـ أن تكون الإجابة لليوم الأول، إذا أولم في أكثر من يوم، فإن كان في اليوم الثاني فلا تجب، لكن تستحب، فإن دعاه في اليوم الثالث كرهت الإجابة، لما روى عبد الله بن عثمان الثقفي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الوليمةُ في اليَوْم الأولِ حقٌّ، وفي الثاني معروفٌ، وفي الثالثِ سُمْعَةٌ ورياءٌ»(١).

٦ ـ أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الإجابة، كالمرض، أو حفظ المال، أو الخوف من عدو أو غير ذلك مما يُرَخِّص ترك الجمعة أو الجماعة، والزحام ليس بعذر.

٧ ـ أن لا يكون هنال منكر، كالخمر، والملاهي الماجنة، واختلاط الرجال بالنساء، أو صور مجسمة وتماثيل على الجدران والسقوف، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُدَنَّ على مائدة يُدارُ عليها الخمر»(٢).

فإن كان حضوره يمنع المنكر لزمه الحضور إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإن كان المنكر لا يرفع فلا تجب الإجابة بل تحرم، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، ولم يرفع حرم الجلوس.

٨ ـ أن لا يسبق الداعيَ غيرُه، فإن دعاه اثنان أجاب السابق، فإن جاءا معاً

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٠٧؛ وأحمد: ٥/ ٢٨؛ ورواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: ٧/ ٢٦٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٤/ ٢٨٨؛ والترمذي: ٨/ ٨٥، رقم (٢٩٥٣)، وقال: حسن غريب؛ وأحمد: ١/ ٢٠ و٣/ ٣٣٩؛ وروى معناه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/ ٣١٤.

أجاب أقربهما رحماً، ثم داراً، فإن تساويا في كل ذلك أقرع بينهما.

٩ ـ أن يخص الداعي بنفسه أو بنائبه المدعو بالدعوة، فإن فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو كانت الدعوة بالصحف فلا تجب الإجابة بل تكره، ولا تسقط الإجابة بالصوم، لما سيأتي في حكم الأكل من الوليمة[١].

ح ـ الأكل من طعام الوليمة:

الواجب في الوليمة إجابة الدعوة، ولا يجب على المدْعُو الأكلُ منها، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحدُكم فليُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شاء ترك»[٢].

فإن كان المدعو صائماً لزمته الإجابة، ولا يُفطر، بل يدعو للدَّاعي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجبْ، فإنْ كانَ صائِماً فليُصَلِّ، وإنْ كانَ مفْطِراً فلْيَطْعَم»[٣]، ولكن إن كان الصوم نَفْلاً، وشقَّ على الداعي تركُ الأكل، فالفطرُ أفضل من إتمام الصوم ولو بآخر النهار، لجبر خاطر الداعي وإدخال السرور عليه، وإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، ولا يكره أن يقول: إني صائم.

ويأكل الضيف مما قُدِّم له، ولو لم يتلفظ الداعي، اكتفاءً بالقرينة العرفية، لكن يستحب للداعي أن يتلفظ بالإذن، ولا يتصرف المدعو بالطعام إلا بالأكل،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ المهذب: ٤/ ٢٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٨٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٥؛ الروضة: ٧/ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٩٤؛ الأنوار: ٢/ ١٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٣٥، رقم (١٤٣٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٧؛ وانظر التلخيص الحبير: ٣/ ٢٤٨.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ٢٣٦، رقم (١٤٣١)؛ والترمذي: ٣/ ٤٩٤؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥٧؛ والدارمي: ١/ ٤٤٢؛ وأحمد: ٢/ ٢٤٢، ٥٠٧؛ ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٢/ ٦٥.
ومعنى **فليصلِّ**: أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وفي رواية للحديث: «فإن كان صائماً دعا له بالبركة».

ويجوز له أخذُ ما يعلمُ رضا المضيف به حسب الحال.

ويستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ جاء إلى سَعْد بن عبادة رضي الله عنه، فجاءَه بخُبزٍ وزَيْت فأكَلَ، ثم قال النبي ﷺ: «أفْطرَ عِنْدَكم الصَّائمونَ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ الأخيار»[1].

والمرأة إذا دعت النساء فالحكم واحد كما سبق، وإن دَعَتْ رجلاً أو رجالاً وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة[2].

طـ ـ النثر في العرس:

ويحل نثر سكر وغيره ودنانير ودراهم على المرأة في حفل النكاح، ولا يكره النثر في الأصح، ولكن تركه أولى.

ويحل التقاطه؛ لأن مالكه طرحه لمن يأخذه، ولكن ترك الأخذ أولى، لما في التقاطه من الدناءة، والانتهاب فيه[3].

فرع: الكفاءة في الزواج:

الكفاءة **في اللغة**: المساواة والمعادلة، **وفي الشرع**: أمر يوجب فقده عاراً.

والكفاءة ليست شرطاً لصحة عقد النكاح، ولكن لها اعتبارها فيه لكونها حقّاً للولي وللمرأة، ولهما إسقاطه.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٣٠؛ وأحمد: ٣/ ١١٨، ١٣٨، ٢٠١؛ والدارمي: ١/ ٤٥١؛ ورواه ابن ماجه بسند ضعيف في قصة مع سعد بن معاذ رضي الله عنه: ١/ ٥٥٦. قال النووي رحمه الله: «فهما قصتان...» الأذكار، ص٢١٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٨؛ المهذب: ٤/ ٢٢٨؛ المجموع: ١٨/ ٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٧ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٣٣٦، ٣٣٨؛ الحاوي: ١٢/ ١٩٦؛ الأنوار: ٢/ ١٤٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٩؛ المهذب: ٤/ ٢٢٣؛ المجموع: ١٨/ ٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩٨؛ الروضة: ٧/ ٣٤٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٠٣؛ الأنوار: ٢/ ١٤٥.

فإذا زوج الولي موليته بغير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين كإخوة وأعمام برضاها ورضي الباقون ممن في درجته، بغير كفء صح التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ زوجها أسامة[1]، وكان أسامة من الموالي، وفاطمة قرشية، ولأن المنع من نكاح غير الكفء لحقهما، فإذا رضيا زال المنع، ووقع ذلك كثيراً بين الصحابة، ويشترط رضاها سواء في ذلك الرشيدة والسفيهة.

ولو زوجها الأقرب برضاها غير كفء فليس للأبعد اعتراض، ولو زوَّجها أحد الأولياء المستوين به برضاها دون رضاهم لم يصح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، وكذلك إذا زوّج الأب بكراً صغيرةً أو بالغةً غير كفء بغير رضاها فالعقد باطل في الأظهر، لأنه على خلاف الغبطة والمصلحة لها.

ولا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوج امرأة لا ولي لها بغير الكفء في الأصح؛ لأنه نائب عن المسلمين، ولهم حظ في الكفاءة، أي إن الكفاءة في هذه الحال من الحق العام، أو حق الله والمجتمع، وكذلك لو كان للمرأة ولي غائب أو مُحْرِم أو عاضل فلا يصح للسلطان أو نائبه أن يزوّجها غير الكفء قطعاً، لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه.

خصال الكفاءة:

وهي الصفات المعتبرة في الكفاءة ليعتبر مثلها في الزوج، وهي خمسة:

١ ـ **السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح**: كالجنون والجذام والبرص؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بالمرأة عيب فلا كفاءة سواء اختلف العيبان أو اتفقا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

٢ ـ **النسب**: لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار، والاعتبار في النسب بالآباء، فالأعجمي ليس كفئاً للعربية، وغير القرشي ليس كفئاً للقرشية، وغير

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٤، هـ٢.

الهاشمي والمطلبي ليس كفئاً لهاشمية ومطلبية، ويعتبر النسب في العجم كالعرب.

٣ ـ **الحرية**: فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتباً ليس كفئاً للحرة، لأنها تُعيّر به، وتتضرر بسبب النفقة.

٤ ـ **العفة**: وهي التديّن والصلاح والامتناع عما لا يحل، فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة، وكذلك المبتدع مع العفيفة، لأنها تعيّر به، ولاتعتبر الشهرة بالصلاح، فمن لم يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به.

٥ ـ **الحرفة**: وهي المهنة والصنعة التي يرتزق منها، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئاً لغيره، ويختلف ذلك حسب الأزمان والأماكن والأعراف والبلدان، لأن الحرفة الدنيئة في الخاطب مما تُعَيّر به، وكذلك الحرفة الدنيئة للآباء مما يعير به الولد.

ولا يعتبر من خصال الكفاءة **اليسار** في الأصح؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، لكن لو زوَّج الولي بالإجبار معسراً بمهر المثل لم يصح التزويج؛ لأنه بخسها حقها، فهو كتزويجها بغير كفء.

ولا يعتبر من خصال الكفاءة الجمال والبلد والسلامة من عيب آخر منفر كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وكذلك البخل والكرم أو الطول والقصر ليس معتبراً، وكذلك الجهل في الأصح، فالجاهل كفء للعالمة.

والأصح أن بعض الخصال المعتبرة في الكفاءة لا يقابل ببعض، فلا تجبر نقيصةٌ بفضيلة، ولا يجوز للأب تزويج ابنه الصغير أَمَةً ولا معيبة بعيب يثبت الخيار كالبرص على المذهب؛ لأنه خلاف الغبطة والمصلحة له، لكن يجوز له أن يزوجه من لا تكافئه بباقي الخصال المعتبرة في الكفاءة كنسب وحرفة، لأن الرجل لا يُعير بالزواج ممن لا تكافئه[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٦٤ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٢٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٣٣ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٨٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٨٧.

الفصل الرابع

آثار النكاح

نبين في هذا الفصل أنواع الزواج بحسب توفر الأركان والشروط، وصفة العقد، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات على كل من الزوجين.

أولاً: أنواع الزواج:

سبق بيان أركان عقد الزواج، وشروط كل ركن، وبناء على ذلك فإن الزواج نوعان:

١ ـ الزواج الباطل:

وهو الزواج الذي فقد ركناً من أركانه السابقة، كالنكاح بدون ولي، أو بدون شهود، أو فقد شرطاً من شروط صحته التي ذكرناها.

والزواج الباطل لا يترتب عليه حكم شرعي إلا استثناء، فتثبت به الحرمة، كما يثبت به أحياناً مهر المثل إذا اقترن به وطء، كما إذا تزوج من غير ولي للزوجة، ودخل بها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إِذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ، فإنْ دَخَلَ بها فلها مَهْرُ المثْل بما استحلَّ مِنْ فَرْجها»[1].

٢ ـ الزواج الصحيح:

وهو الزواج الذي استكمل أركانه، وشروط صحته، وتترتب عليه الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على كل من الزوجين.

ثانياً: صفة عقد النكاح:

إذا توفرت أركان عقد النكاح وشروطه، وصار عقداً صحيحاً، كان العقد

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٦١، هـ٢.

لازماً من جهة الزوجة، فلا يحق لها ، ولا لوليها، فسخُه بإرادتها المنفردة ولا خيار لها فيه، وصار العقد لازماً أيضاً من جهة الزوج على الأصح، فلا يحق له أن يعود عنه، وليس له فيه خيار، ولا يثبت في عقد النكاح خيار المجلس، ولا خيار الشرط؛ لأن العادة في النكاح أن يتم الاستفسار والسؤال والتحري عن الزوجين عما يُحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، أما الطلاق فهو حق للزوج، لكن تترتب عليه آثار معينة سواء وقع قبل الدخول أو بعده، وهذا يؤكد لزوم العقد بعد اكتماله[1].

ثالثاً: الاستمتاع بين الزوجين:

إن موضوع عقد النكاح هو حل الاستمتاع بين الزوجين، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويحل للزوج جميع أنواع الاستمتاع بزوجته، إلا النظر إلى الفرج فمكروه كما سبق، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام[2]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها»[3].

لكن يجوز الاستمتاع بالزوجة فيما بين الإليتين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

---

(١) المهذب: ٤/ ١٤٣؛ المجموع: ١٧/ ٣٠٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢٤.

(٢) الإتيان في الدبر حرام، لكن إن حدث ترتبت عليه أكثر أحكام الوطء؛ كإفساد العبادة، ووجوب الغسل من الجانبين، ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها، وثبوت النسب، والمهر، والمصاهرة، والعدة، ولا يحصل به الإحصان ولا التحليل ولا الفيئة في الإيلاء، ولا يزول به حكم التعنيس وغيره (انظر تفصيل ذلك في: الروضة: ٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٩٨؛ والدارمي: ١/ ٢٧٣؛ وأحمد: ٢/ ٢٧٢، ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٧٦، ٤٧٩؛ ورواه الترمذي عن علي بن طلق وحسّنه: ٤/ ٣٢٧؛ ورواه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بلفظ آخر ابن ماجه: ١/ ٦١٩؛ وأحمد: ٥/ ٢١٣.

ويجوز وطؤها في الفرج من جهة الدبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا جَامَعَ الرجلُ امرأتَه من ورائها جاءَ ولدُها أَحْوَلَ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال: يقول: «يأتيها مِنْ حيثُ شَاءَ مقبلةً أو مدبرةً إذا كان ذلك في الفرج»(١).

ويجوز العزل، وهو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع، فأنزل خارج الفرج، والأولى تركُه على الإطلاق، لما روت جُذامة بنت وهب، قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ فَسَأَلُوه عن العَزْل؟ فقال: «ذلكَ الوأدُ الخفيُّ»(٢)، لكن لا يحرم على المذهب؛ لأنه ورد الإذن بالعزل في أحاديث أخرى، منها ما رواه جابرٌ رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي لي جاريةٌ أطوفُ عليها، وأنا أكرهُ أن تحملَ، فقال: «اعزلْ عنها إنْ شئتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها». قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلت، قال: «قد أخبرتُك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»(٣).

ويحرم الاستمناء بيد نفسه، ولا يحرم بيد زوجته، كما يستمتع بسائر بدنها.

ويحرم الوطء في الحيض والنفاس، لكن يجوز الاستمتاع بسائر البدن عدا ما بين السرة والركبة في قول، كما سبق(٤)، لما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قالَ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاحِ»(٥).

ويسن ملاعبة الزوج لزوجته إيناساً وتلطفاً ما لم يترتب عليه مفسدة، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «هلاّ تَزَوَّجتَ بكراً تلاعبُها

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٦٤٥، رقم (٤٢٥٤)؛ ومسلم: ١٠/ ٦، رقم (١٤٣٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٩ وغيرهم.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ١٥؛ وأحمد: ٦/ ٣٦١، ٤٣٤.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٠١؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٠؛ جامع الترمذي: ٤/ ٤٨٧؛ سنن النسائي: ٧/ ٨٩.

(٤) سبق ذلك في: ١/ ١١٨، فصل الحيض من هذا الكتاب.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ٣/ ٢١١، رقم (٣٠٢)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٩؛ وابن ماجه: ١/ ٢١١.

وتلاعبُك»[١]، ويستحب أن لا يعطلها بعدم المبيت عندها، بل يبيت عندها ويحصّنها؛ لأن تركه يؤدي إلى الفجور، ويستحب أن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره، والسنة أن يقول عند الجماع: «باسم الله، اللّهم جنّبنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطان ما رَزَقْتَنا» للحديث الصحيح فيه[٢].

ولا يكره الجماع مستقبلَ القبلة، ولا مستدبرَها، لا في البنيان ولا في الصحراء، ويحرم على المرأة تحريماً مغلظاً أن تمتنع إذا طلبها للاستمتاع الجائز، ولا يحرمُ وطء المرضع والحامل، ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للنهي عن ذلك.

ويجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويجب عليه بذل ما يجبُ من حقها من غير مَطْل؛ لأنه من العشرة بالمعروف، ولا يجب عليه الاستمتاع، لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه[٣].

رابعاً: القَسْم بين الزوجات:

١ ـ تعريفه:

القَسْم في **اللغة**: مصدر قسم يقسم، والقِسْم: الاسم، وهو النصيب، والقَسَم: اليمين.

والقَسْم في **الشرع** يتحقق عند تعدد الزوجات، لمن كان له أكثر من زوجة، ويختص بالزوجات، وهو إذا بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن.

٢ ـ حكمه:

الأصل أن المبيت عند الزوجة لا يجب على الزوج ابتداءً؛ لأنه حقه فله

---

(١) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص٢٣، هـ٣.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه، ص ٧٤، هـ٦.

(٣) الروضة: ٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧، ٣٤٤؛ المهذب: ٤/ ٢٣٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٩٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١١٧ وما بعدها، المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٩؛ الحاوي: ١١/ ٤٢٦ وما بعدها.

تركه، ولكن إذا بات عند واحدة وجب المبيت عند الباقي، كما أن القَسْم ابتداءً بين الزوجات لا يجب على الزوج، بل هو مندوب، فمن كان له نسوة استحب أن يقسم لهن، ويبيت عندهن، ولا يعطلهُنَّ ليحصِّنَهنّ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه يؤدي إلى الفجور، وأدنى درجات الزوجة الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة، ولا يجب المبيت ابتداءً لأنه حقه، فجاز له تركه.

أما إذا بات عند واحدة منهن فيلزمه المبيت عند سائرهن، وأصبح القَسْم لهن واجباً، تحقيقاً للعدل المأمور به بينهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أي: إذا خفتم ألا تعدلوا في القَسْم والإنفاق عند تعدد الزوجات فاقتصروا على زوجة واحدة، فدلت الآية على وجوب العَدْل في القَسْم بين الزوجات.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما، وفي رواية: فلم يَعْدل بينهما، جاءَ يَوْمَ القيامةِ وشِقُّهُ مائل، وفي رواية: وأحد شقيه ساقط»[1]، وهذه العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، فإذا قسم لواحدة بالقرعة، أو بغير القرعة، لزمه القضاء للبواقي؛ لأنه إذا لم يقض مال، فدخل في الوعيد.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسمُ فيَعْدِلُ، فيقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»، قال أبو داود: يعني القلب، وفي رواية الترمذي: كان رسول الله ﷺ يَقْسِم لنسائِهِ فيَعْدِلُ[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ سودةَ بنت زُمْعَةٍ وهبتْ يَوْمَها لعائشةَ، وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيَومِها ويَوْمِ سَوْدةَ»[3].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٢؛ والترمذي: ٤/ ٩٥؛ والنسائي: ٧/ ٦٠؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٢؛ وأحمد: ٢/ ٣٤٧، ٤٧١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٢؛ والترمذي: ٤/ ٢٩٤؛ والنسائي: ٧/ ٦٠؛ وابن ماجه: ١/ ٣٦٤؛ والدارمي: ٢/ ٥٨٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩١٦؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٢؛ وأحمد: ٦/ ١١٧.

٣ ـ من تستحق القَسْم:

يختص بالقَسْم الزوجات ولو كانت إحداهن مريضة، أو حائضاً، أو نفساء، أو رتقاء، أو قرناء، ومن آلى منها، أو ظاهر، ولو كان مجبوباً، ولو كانت مُحْرمة أو مجنونة لا يُخاف منها؛ لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع، بشرط أن لا تكون ناشزة، والضابط فيمن يستحق القَسْم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة، أما إذا كانت الزوجة ناشزة فلا تستحق القَسْم، لإسقاطها حقها بنشوزها، أي: بخروجها عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له البابَ ليدخلَ، أو لم تمكّنْه من نفسها بلا عذر لها كمرض، وإلا فهي على حقها؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم في مَرَضه، كما سبق في الفقرة السابقة.

٤ ـ كيفية القَسْم:

يرتب الزوج القَسْم على ليلةٍ، ويوم قبلَها أو بعدَها؛ لأن عمادَ القَسْمِ الليلُ، والنهارُ تبع، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]، أي الإيواء إلى المساكن، ولأن النهار للمعيشة، والليلُ للسكون، فإن كانت معيشتُه بالليل كالحارس فعمادُ قَسْمه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره.

والأولى أن يقسم ليلةً ليلةً اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أقربُ إلى التسوية في إيفاء الحقوق، ويجوز أن يقسم ليلتين أو ثلاث ليال؛ لأنه في حد القليل، فإن زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن على المذهب؛ لأن فيه تغريراً بحقوقهن، والصحيح وجوب القرعة للابتداء بواحدة منهن.

وإن قسم لكل زوجة ليلة كان لها الليلة، وما يليها من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ يقسمُ لكلِ امرأةٍ يَوْمَها وليْلَتها، غيْرَ أنَّ سَودْةَ وهبتْ ليلتَها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[1].

وإن كان للزوج مسكن منفرد جاز له أن يدعوهن إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها؛ لأن الزوجة تابعة للزوج في المكان، لكن الأفضل المضي إليهن، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحسن في العشرة، وأصون لهن، لكن يحرم ذهابه إلى

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٨٧، هـ٣.

بعض، ودعاء بعض، لما فيه من الوحشة، وتفضيل بعضهن على بعض وترك للعدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى، أو خوف عليها لكونها جميلة، أو حصل تراض بينهن أو قرعة فلا يحرم، ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن ويدعو الباقي إليه؛ لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع، كما يحرم الجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن الحق لهما، ولو رجعا بعد الرضا كان لهما ذلك.

ويجوز أن يدخل في النهار على غير من لها النوبة إذا كان دخوله لحاجة، وينبغي ألا يَطُولَ مكثُه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ قَل يومٌ إلا وهو يطُوفُ عَلَيْنا جميعاً، فيدنُو من كل امرأةٍ من غير مسيس، حتى يبلغَ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندَها»[1]، ولا يجوز أن يدخل ليلاً إلى غير من لها النوبة إلا لضرورة، كمرض مَخُوفٍ، أو حريق، أو نحو ذلك.

وإذا تزوج بكراً جديدةً خصَّها بسبع ليالٍ متواليات وجوباً وقطع الدور للباقيات، وإن تزوّج ثيّباً جديدةً خَصَّها بثلاثِ ليالٍ متواليات وجوباً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ السنةِ إذا تزوَّجَ البكرَ على الثَّيِّب أقام عندها سبعاً ثم قَسَمَ، وإذا تزوّج الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة ـ أحد رواة الحديث ـ: لو شئتُ لقلت: إنَّ أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ[2]، وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثيّب ثلاثٌ»[3]، ويُسن تخييرُ الثيب بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ لما تزوّجها قال لها: «إنْ شئْت سَبَّعْتُ لك، وسبَّعْتُ عندَهُنّ، وإن شِئْتِ ثَلَّثْتُ عندَكِ، ودُرْتُ»[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٩٢؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: ٢/ ١٨٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٠٠، رقم (٤٩١٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٤٥، رقم (١٤٦١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٩٠.
والحديث في حكم المرفوع لأنه قال: «من السنة» ورفعه إلى النبي ﷺ (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٢)

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٠/ ٤٣، رقم (١٤٦٠).

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٤٣، رقم (١٤٦٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٩٠.

ويحق للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، ويبيت الزوج عند الموهوب لها ليلتين، كل ليلة في وقتها الذي كان لها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن سَوْدَةَ بنتَ زُمْعَة وهبتْ ليلتها لها[1].

وإذا قرّر الزوج السفر للانتقال إلى بلد آخر وجب عليه أن ينقل جميع الزوجات، ولا يجوز أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، أما إن كان السفر لغير نقلة، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً أقرع بين نسائه، واستصحب معه من خرجت قرعتها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ السفرَ أقْرعَ بينَ نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خَرَجَ بها»[2]، وبذلك يتحقق العدل في القَسْم بين الزوجات[3].

خامساً: النشوز:

وهو أثر يقع بعد العقد، أما قبل العقد فلا يتحقق النشوز، ويقع النشوز من المرأة والرجل على السواء.

١ ـ تعريفه:

النشوز **لغة**: العصيان، وأصله من النَّشْز والنَّشَز، وهو المكان المرتفع، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته: تركها وجفاها، وأساء العشرة.

والنشوز في **الاصطلاح** يقع غالباً من المرأة، ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمَّا أوجب الله عليها من طاعته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: تتوقعون عصيانهن، فكأنها ترتفع عن طاعة

---

(١) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه، ص٨٧، هـ٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٥١٧، رقم (٣٩١٠)؛ ومسلم، رقم (٢٧٧٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٣٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ١١٠ ـ ١٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٩ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ٣٤٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٤٦.

الزوج، ولا تتواضع له[1].

٢ ـ وصفه الشرعي:

أي حكمه التكليفي، إن نشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر، لما ورد من شدة النهي عنه؛ واستحقاق فاعله العقاب الشديد، وكذلك نشوز الرجل فهو حرام عليه، لأنه مخالف لحسن العشرة المأمور بها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتتِ المرأةُ مُهاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبحَ»[2].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشِهِ، فلم تأتِهِ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتها الملائكةُ حتى تصبح»[3].

وعنه أيضاً قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[4].

وروى معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأةُ حقَّ ربِّها، حتى تؤديَ حقَّ زوجِها»[5].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٢٢، مادة (نشز)؛ النظم: ٢/ ٦٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠؛ المهذب: ٤/ ٢٤٧؛ المجموع: ١٨/ ١٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٥؛ الروضة: ٧/ ٣٦٧؛ الحاوي: ١٢/ ٢٤٥؛ الأنوار: ٢/ ١٤٩. ويطلق على النشوز الشقاق، لأن كل واحد من الزوجين فعل ما يشق على صاحبه، أو قد صار في شق بالعداوة والمباينة (الحاوي: ١٢/ ٢٤٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٩، رقم (٤٨٩٨)؛ ومسلم: ١٠/ ٧، رقم (١٤٣٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٩٣، رقم (٤٨٩٧)؛ ومسلم: ١٠/ ٨، رقم (١٤٣٦)؛ **دعاها إلى فراشه**: أي ليجامعها فأبت: أي امتنعت من إجابته، **لعنتها**: دعت الله أن يطردها من رحمته ويبعدها من جنته، أو يعاقبها عقوبة شديدة.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٧، رقم (١٤٣٦).

(٥) هذا الحديث رواه أحمد: ٤/ ٣٨١.

٣ ـ صور النشوز:

يكون النشوز بصور كثيرة، وحالات متنوعة، بأن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، وعصيانها له، كالخروج من المنزل بغير إذن الزوج، ولا عذر لها، كالخروج إلى القاضي لطلب الحق منه، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، أو الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو من غير جماع، بخلاف إذا امتنعت تدللاً، وكسفرها بغير إذنه ورضاه، وعدم فتح الباب له ليدخل، وعدم تمكين الزوج من نفسها بلا عذر كمرض، وكذا إذا دعاها فانشغلت بحاجاتها، أو دعاها إلى بيت الزوجية فرفضت وبقيت في بيت أهلها، ولا يعتبر من النشوز الشتمُ له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه، ويتولى الزوج تأديبها بنفسه في الأصح، ولا يرفع الأمر للقاضي؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب[1].

٤ ـ معالجة النشوز:

إن معالجة النشوز تتم على درجات ومراحل، فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز؛ إما فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، وإما قولاً كأن يسمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها، يندب له أن يعظها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا يهجرها، ولا يضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، ويكون الوعظ بالتذكير بكتاب الله تعالى وما أوجب عليها من حُسن الصحبة، وجميل العشرة، ويحذرها من غضب الله تعالى وعقوبته، وأن النشوز يسقط النفقة، والقَسْم، لعلها تتراجع، أو تبدي عذراً، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويستحب أن يرغبها بجزاء حسن العشرة، فيما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة»[2]، ثم يحذّرها بالتهديد الذي ورد في المرأة الناشزة في الأحاديث الشريفة

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٦٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٣٢٥، رقم (١١٧١)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩٥، رقم (١٨٥٤).

التي سبق بيانها في حكم النشوز.

وإن تحقق النشوز، ولم يتكرر، وأصرت المرأة على إعراضها، هجرها في المَضْجع؛ لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها، ويكون الهجر بهجر فراشها، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «لا تضاجعها في فراشك»[(١)]، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثة أيام»[(٢)]، وفي رواية: «فمن هجره فوقَ ثلاثةٍ فمات؛ دخل النار»[(٣)]، فإن تركت النشوز وصلح أمرها فقد حصل المقصود، وإن أصرّت على عصيانها ولو مرة واحدة، كان له أن يضربها ضرباً غير مُبَرِّح، فلا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ويتجنب ضرب الوجه والمواضع المستحسنة والمواضع المهلكة، ويكون الضرب إذا توقع صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدها، فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد من نفرتها، فإنه لا يلجأ إليه، ويستعمل وسيلة أخرى لحُسن معاشرتها، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهُنَّ بكتاب الله، واستحللتم فروجهُنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهن أن لا يُوطِئنَ فرشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرِّح»[(٤)]؛ لأن القصد التأديب، دون الإتلاف والتشويه، فإن أفضى الضرب إلى تلف وجب الغُرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥/ ٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٥٦، رقم (٥٧٢٧)؛ ومسلم: ١٦/ ١١٧، رقم (٢٥٦٠)؛ والبيهقي: ٧/ ٣٠٣، ٣٠٤ـ ١٠/ ٦٣.

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود عن أبي هريرة: ٢/ ٥٧٧ على شرط البخاري ومسلم (المجموع: ١٨/ ١٣٤)، وثبت الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد: ١/ ١٧٦، ١٨٣ـ ٣/ ١١٠ـ ٤/ ٣٢٧ـ ٥/ ٤١٦.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم؛ وهو جزء من حجة الوداع: ٨/ ١٨٣، رقم (١٢١٨). وفي الموضوع أحاديث أخرى في الصحاح والسنن (المجموع: ١٨/ ١٣٥). **ضرباً غير مبرح**: أي غير شاق ولا مؤذٍ، قال الفقهاء: وهو ضرب غير مدمن ولا مدم. **المدمن**: الدائم. **المدمي**: الذي يخرج منه الدم (النظم: ٢/ ٧٠).

له الضرب، فالأولى العفو، لورود النهي عن ضرب النساء، وحمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، أو أن النهي للتحريم عند فقد السبب المجوِّز للضرب.

فإن عاد الوئام، وزال الشقاق والنشوز، وجبت المعاشرة الجيدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٣].

وإن استمر النشوز والخلاف، وتعذّرت إزالته بواسطة الزوجين، رُفع الأمر إلى الحاكم ليوسِّط بينهما حكمين للإصلاح بينهما، ويشترط أن يكون كل منهما مسلماً، مكلفاً، عدلاً، عارفاً بطرق الإصلاح، ولا يشترط فيه الذكورة، ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، والحكمان وكيلان في الأظهر عن الزوجين، ولذلك يشترط رضا الزوجين ببعث الحكمين، ويشرع الحكمان في الإصلاح بين الزوجين، والتعرف على أسباب الخلاف، وبذل الوسع لحله، فإن أفلحا فقد حصل المقصود، وإن أخفقا وكَّل الزوج حَكَمَه بطلاقها، وقبول عِوَضِ الخلع منها، ووكلت الزوجة حَكَمَها ببذل بدل الخلع إن كانت رشيدة، وقبول الطلاق به، ويُفرق الحكمان بينهما إن رأيا ذلك صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي حكمين غيرهما للإصلاح والاتفاق على رأي، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أدَّب القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقَّه، ويعمل بشهادة الحكمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥]، وفي قول آخر: فإن المبعوثين حاكمان مولَّيان من الحاكم، ويشترط فيهما على هذا الرأي الذكورة، ولا يشترط رضا الزوجين في بعثهما[1].

٥ ـ نشوز الزوج:

إذا كان النشوز والترك والجفاء والتعدي من قبل الزوج لزوجته، كمنعها حقها في النفقة، والقَسْم؛ رفعت أمرها للقاضي ليلزمَه بتوفيتها حقها، ويجبره

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥٩، ٢٦١؛ المهذب: ٤/ ٢٤٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ١٣٣ وما بعدها، ١٤٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٥؛ الروضة: ٧/ ٣٦٧، ٣٧١؛ الحاوي: ١٢/ ٢٤٥؛ الأنوار: ٢/ ١٤٩ وما بعدها.

على ذلك، لأنها لا تستطيع أن تأخذ حقها بنفسها، وإن القاضي معين لرفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها.

وإن حصل الشقاق من الزوج بأن كان يسيء معاشرته، وخلقه، وكان يؤذيها، أو يضربها بلا سبب؛ فللزوجة أن تعظه وتذكره بحقها، وبما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وبما ورد عن رسول الله ﷺ، مما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١)، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً»(٢).

فإن لم يتوقف الزوج عن أذاه رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم فينهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت الزوجة تعزيره من القاضي عزَّره بما يردعه، وبما يليق به، وبما يراه سبيلاً لإصلاحه.

فإن ادعى كل من الزوجين الإساءة من الآخر، ونسب له التعدي، وسوء الخلق، وسوء المعاشرة، وقبح السيرة، ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما، فيمكنه البحث من ثقة بجوارهما، وخبير بأحوالهما، فإن علم الظالم منعه، وإن اشتد الخلاف والشقاق، وداما على السباب الفاحش، والتضارب بعث القاضي حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، لينظرا في أمرهما، ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر الإصلاح، كما سبق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٧]، ويكون بعث الحكمين واجباً على القاضي(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وصححه: ١٠/ ٣٩٤، رقم (٣٩٨٦)؛ ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ١/ ٦٣٦؛ والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير: ٢/ ١٠١).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٨٧، رقم (٤٨٩٠)؛ ومسلم: ١٠/ ٥٧، رقم (١٤٦٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠؛ المهذب: ٤/ ٢٤٩؛ المجموع: ١٨/ ١٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٦؛ الروضة: ٧/ ٣٧٠؛ الحاوي: ١٢/ ٢٥٣؛ الأنوار: ٢/ ١٥٠.

سادساً: عيوب النكاح التي يترتب عليها الفسخ:

١ ـ تعريف وبيان:

العيوب جمع عيب، وهو ما تخلو عنه الفطرة السليمة، ويكون له أثر على الغير، فيمنحه حق الخيار في بقاء النكاح أو فسخه، ويترتب عليه آثار خاصة على الزوجين.

وعيوب النكاح سبعة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والعنة، والجَبُّ، ويقاس عليها الأمراض المعدية والمنفِّرة كمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره، لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح، وسيأتي تعريف كل منها.

ولا يثبت الخيار لأحد الزوجين في سائر العيوب، فلا خيار بالبخر، والصِّنان، والاستحاضة، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع، والإغماء بالمرض[1]، وغيرها؛ لأن هذه الأمور لا تفوِّتُ مقصود النكاح[2].

٢ ـ أقسام العيوب:

تنقسم العيوب بحسب منعها من الدخول إلى قسمين:

أ ـ العيوب التي تمنع الدخول؛ وهي أربعة:

ـ **الجب**: وهو مقطوع جميع الذكر، أو أكثره، ولم يبق منه قدر الحشفة، فإن بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار فيه.

ـ **والتعنين**: وهو ضعف في الرجل يجعله عاجزاً عن الوطء في القُبُل خاصة،

---

(١) وهو الذي يزول مع زوال المرض، أما الإغماء الميئوس من زواله كالجنون، **الإفضاء**: رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣؛ المهذب: ٤/ ١٦٥، ١٦٦؛ المجموع: ١٧/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦١؛ الروضة: ٧/ ١٧٦، ١٧٧، ١٩٥؛ الحاوي: ١١/ ٤٦٣، ٤٦٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٨.

لعدم انتشار الذكر، وسمي عنيناً للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عِنان الدابة للينه.

ـ **والقَرَن**: وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم في الأصح، أو هو عظم في الفرج يمنع الجماع[1].

ـ **والرتق**: وهو انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، لكن إن شقته باختيارها، وأمكن الوطء فلا خيار للزوج.

ب ـ **العيوب التي لا تمنع الدخول**، ولكنها أمراض منفرة، أو ضارة، ولا يمكن المقام معها إلا بضرر على الطرف الثاني، وهي ثلاثة:

ـ **الجنون**: وهو مرض يصيب الدماغ، فيفقد العقل، ولا يشترط فيه الاستحكام، بل بمجرد وقوعه، لأنه قد يفضي إلى الجناية على الزواج.

ـ **والجذام**: وهو علة يَحْمَرُّ منها بعض أعضاء الإنسان أو كلها، ثم يسود، ثم يتقطع، ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب، ولا يثبت الخيار في أوله إلا إذا استحكم المرض، والاستحكام يكون بالتقطع أو الاكتفاء بالاسوداد مع حكم أهل المعرفة باستحكام العلة.

ـ **والبرص**: وهو بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب دمويته، بشرط استحكامه، فلا يثبت الخيار للآخر بمجرد بدء ظهوره في الأول، وعلامة استحكامه أن يعصر المكان فلا يحمر، ويمكن الاستعانة برأي الأطباء اليوم، ولا يلحق به البَهَق، وهو مجرد بياض في الجلد، ولا يعدي.

وتقسم هذه العيوب بحسب الشخص الذي ألمت به إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) يقول النووي رحمه الله تعالى: «يقول الفقهاء: القَرَن بفتح الراء، وهو في كتب اللغة بإسكانها، قلت: يجوز الفتح والإسكان، فالفتح على المصدر، وهو هنا أحسن؛ لأنه أنسب لكون قرائنه مصادر، وهي الرتقُ والقرن ونحوهما...، وحاصله جواز الأمرين، وترجيح الفتح» (الروضة: ٧/ ١٧٧).

أ ـ قسم مشترك بين الزوجين: وهو الجذام، والبرص، والجنون، عافانا الله منها.

ب ـ قسم خاص بالزوجة: وهو القرن والرتق.

جـ ـ قسم خاص في الزوج: وهو الجبّ، والعُنَّة أو التعنين.

وإذا كان العيب مشتركاً بين الزوجين، وهو الجذام، والبرص، والجنون، وكان أحد الزوجين مصاباً به، ووجد في الآخر مثله أو نوعاً آخر، فإنه يثبت لكل منهما الخيار في فسخ الزواج؛ لأن الإنسان يَعَافُ من غيره ما لا يعاف من نفسه[1].

٣ ـ ثبوت الخيار:

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر أحد الأمراض السابقة فإنه يثبت له الخيار في فسخ النكاح، ولا يتعارض ذلك مع حق الزوج بالطلاق؛ لأن آثار الفسخ تختلف عن آثار الطلاق.

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر وزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ تزوَّج امرأة من غِفار، فلما أُدخلت عليه رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البسي ثيابَك، والحقي بأهْلِك»، وقال لأهلها: «دَلَّستُم عليَّ»[2]، فثبت الرد بالبرص للخبر، وثبت في سائر الأمراض بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٦٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦١؛ الروضة: ٧/ ١٧٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٤٦٣، ٤٧١؛ الأنوار: ٢/ ١٠٨.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن زيد: ٣/ ٤٩٣؛ والبيهقي عنه وعن ابن عمر: ٧/ ٢١٤؛ **والكشح**: الجنب، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، أي خصرها وبطنها. **والبياض**: البرَص، واسم المرأة: الغالبة، أو أسماء بنت نعمان (المجموع: ١٧/ ٣٧٤ وما بعدها).

(٣) المهذب: ٤/ ١٦٥.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه فرَّق بين زوجين للجذام، والبرص، والجنون[1].

وهذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله ﷺ الذي قال: «فِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد»[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأما الجذام، والبرص، فإن كلاًّ منهما يُعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحدٍ تطيب أن تجامع من هو فيه»[3].

ويثبت الخيار في فسخ النكاح بعد ثبوت العيب عند القاضي، لكن لو زال العيب قبل الفسخ، أو علم به بعد الموت فلا خيار فيهما في الأصح، وكذا إذا علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد، فلا خيار له لأنه يعتبر أنه رضي به، إلا إذا علمت المرأة بعنَّة الرجل قبل العقد، لزواجه من امرأة أخرى، ثم بقي عنيناً معها فلها الخيار بعد العقد على المذهب، لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون آخر، ويثبت الخيار للزوجة بالعنَّة، وإن كان قادراً على غيرها.

أما إذا حصلت العنَّة بعد الدخول فلا يثبت للزوجة خيار لحصول مقصود النكاح من المهر وثبوت الحصانة، وعرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها منه، لكن إن حصل الجبُّ بعد الدخول فللزوجة حق الخيار في الأصح لحصول الضرر به كالمقارن للعقد، ولأنه لا خلاص لها إلا بالفسخ، ولأنها أيست نهائياً من الوطء، ولتضررها، حتى ولو جبّت هي ذكره ثبت لها الخيار في الأصح، كالمستأجر إذا خرَّب الدار المستأجرة، بخلاف العنَّة فإنها تبقى مترجية للوطء، ويكون الداعي له كافياً في ذلك.

---

(١) الأم، للشافعي: ٤/ ٧٦، تصوير الشعب.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٥/ ٢١٥٨، رقم (٥٣٨٠) وأوله: «لا عدوى...».

(٣) الأم، للشافعي: ٤/ ٧٦، وقال أيضاً: «الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه، فإن سلم أدرك ولده». مغني المحتاج: ٣/ ٢٠٣. وانظر: الحاوي: ١١/ ٤٦٨.

وإذا نكح أحدهما الآخر عالماً بعيبه، فلا خيار، لكن إن ادّعى المعيبُ علمَ الآخر، وأنكر، صُدّق المنكر بيمينه.

وإذا زال العيب كالعملية الجراحية للقرن والرتق برضاء الزوجة، وقبل فسخ الزوج، فلا خيار له حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ، وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال سببه[1].

٤ ـ حق ولي الزوجة في فسخ النكاح:

إذا كان العيب موجوداً قبل عقد النكاح في الزوج، ولم يعلم به الولي، فله حق فسخ النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الزواج أو لم ترضَ، لما يلحق الولي من العار بسبب ذلك العيب.

لكن ليس للولي حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول؛ لأنه لا عار عليه في العرف، بخلاف ذلك قبل الدخول، إلا بجنون.

وكذلك لا خيار للولي بعيب الجَبّ والعُنّة إذا حدثا بعد العقد، أو مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ولا عار عليه في العرف، ولو كان جنوناً أو جذاماً أو برصاً[2].

٥ ـ الفسخ على الفور:

إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح بتوفر أسبابه فإنه يكون على الفور في الأصح؛ لأنه خيار عيب، فيكون كخيار العيب في المبيع، وهذا يعني أن صاحب الخيار يجب عليه المسارعة إلى الإعلان عن رأيه بعدم الرضا بالعيب، فيسرع الزوج فوراً، أو الزوجة أيضاً إلى رفع الأمر إلى القاضي، ليطالب بالفسخ، وهذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٣؛ المهذب: ٤/ ١٦٦؛ المجموع: ١٧/ ٣٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٢؛ الروضة: ٧/ ١٧٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٠؛ الأنوار: ٢/ ١٠٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٤؛ المهذب: ٤/ ١٦٨؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٧٩؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

لا ينافي أن القاضي يضرب مدة في العنّة ـ كما سنرى ـ لأن المدة فيها للتحقق فيها، وتجب المبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب.

فإن علم أحد الزوجين بالعيب بصاحبه، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ؛ لأن سكوته دليل على رضاه به، فيسقط، إلا إذا ادّعى أنه يجهل أن له حق الفسخ، أو يجهل وجوب الفور عليه، فلا يسقط حقه في الفسخ؛ لأنه يخفى على كثير من الناس، ولو قال أحدهما: علمت بالعيب، وجهلت الخيار قبل قوله بيمينه إن كانت القرائن تؤيد قوله، لأن القول قول المنكر[1].

٦ ـ الرفع إلى القاضي:

إن فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب السابقة لا بد فيه من الرفع إلى القاضي في الأصح، وفي العنّة جزماً، ليطلب الفسخ عنده، ولا يستقل به الزوج أو الزوجة، لأن وجود العيب تختلف فيه الآراء ويخضع للاجتهاد، فإذا تحقق القاضي من العيب حكم بفسخ النكاح[2].

٧ ـ ضرب الأجل في العنة:

العُنّة: العجز عن الجماع، ويقال للرجل الذي لا يشتهي النساء: عنّين، ويقال للمرأة التي لا تريد الرجال: عنّينة، والاسم: العُنَّة، فإذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل رُدَّت اليمين على المرأة، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه فردَّت اليمين إلى المدعي كسائر الحقوق.

فإن ثبتت العنة بإقرار الزوج، أو بيمين المرأة، ضرب له القاضي أجلاً إلى سنة، وهي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنة باختلاف فصول السنة، فإن زال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٤؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٨٠؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٥؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٤؛ الروضة: ٧/ ١٨٠؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٦؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

العيب استمر الزواج، وسقطت دعوى المرأة، وإلا فسخ القاضي النكاح، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي، وبعد طلب المرأة.

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في جميع المدة لم تحسب وتستأنف سنة أخرى، لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في العنين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»[1].

وثبت مثل ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر رضي الله عنهم[2]، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً[3]، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة، أو رطوبة أو يبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية من حرٍّ وبردٍ واعتدالٍ، ولم يزل، دلَّ على أنه خِلقة، ولا تثبت المدة إلا بحكم الحاكم، فإن جامعها في الفرج خلال هذه المدة سقطت الدعوى، وإن ادّعى الزوج أنه وطئها وأنكرت، فإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبيِّنة، وإن كانت بكراً فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه لم يطأها، ولو رضيت به بعدها بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب، وكذا لو أجله بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة أخرى فإنه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح، لأنه على الفور، والتأجيل مبطل له[4].

٨ ـ إثبات العيوب:

تثبت العيوب بالإقرار، أو بإخبار الطبيب، إلا العنة فلا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي، أو بالبينة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٧/ ٢٢٦؛ والدارقطني: ٣/ ٢٦٧، ٣٠٥.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧؛ ورواها الدارقطني عن عبدالله والمغيرة: ٣/ ٢٠٦.

(٣) المجموع: ١٧/ ٣٨٧؛ الحاوي: ١١/ ٥٠٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٦٩؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٤ وما بعدها؛ الروضة: ٧/ ١٩٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٠١؛ الأنوار: ٢/ ١١١.

لا مطلع للشهود عليها، فإن أنكر حلّفه القاضي، فإن حلف لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء، وامتنع الفسخ، وإن نكل عن اليمين بعد أن طلبها منه القاضي، فتردّ اليمين على الزوجة؛ في الأصح، ولها أن تحلف إذا بان لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة.

وإذا ثبتت العنة بالإقرار منه أو بيمينها، استقلت هي بالفسخ على الفور، ولكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة، أو ثبت حق الفسخ فاختاري[1].

٩ ـ أثر فسخ النكاح بالعيوب:

يترتب على فسخ النكاح بالعيوب آثار تختلف أحياناً عن آثار الطلاق، سواء كان الفسخ من قِبَل الزوج، أو كان من قِبَل الزوجة.

ولكن تختلف الآثار حسب كون الفسخ قبل الدخول أو بعده، وبحسب حصول العيب قبل الدخول أو بعده، على التفصيل الآتي:

١ ـ إذا وقع فسخ النكاح من الزوج، لعيب في الزوجة، أو من الزوجة لعيب في الزوج، وكان الفسخ قبل الدخول، سقط المهر، ولا متعة لها أيضاً، وليس عليها عدة، سواء كان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بعده؛ لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة ولا شيء لها، وإن كان العيب في الزوجة فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، ولا شيء لها، مع ارتفاع النكاح الخالي عن الوطء، ومثل ذلك فسخ النكاح قبل الدخول للردة، فلا شيء لها، وهذا بخلاف الطلاق قبل الوطء فإنه يجب فيه نصف المهر.

٢ ـ إذا حصل الفسخ بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد، أو كان العيب حادثاً بين العقد والدخول وجهله الواطئ، فإنه يسقط المهر المسمى، ويجب مهر المثل، سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة؛ لأنه استمتع بها، وبما أن العيب كان مقارناً فكأن العقد جرى بلا تسمية، وكذا إن اقترن العيب بالوطء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥، ٢٠٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٤؛ الروضة: ٧/ ١٩٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٥٠٥؛ الأنوار: ٢/ ١١٢؛ المجموع: ١٧/ ٣٨٨.

مع الجهل به فكأنه مقارن للعقد، ويرتفع العقد من حين حدوث العيب.

٣ ـ إذا وقع الفسخ بعد الدخول، وكان العيب قد حدث أيضاً بعد الدخول، فيجب للزوجة كامل المهر المسمى في العقد؛ لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغيّر، فالوطء مضمون شرعاً بلا خلاف؛ ولأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل[١].

٤ ـ أما النفقة فلا تثبت للزوجة المفسوخ نكاحها بعد الدخول أثناء العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، وليس لها السكنى أثناء العدة؛ على المذهب، لكن إن أراد أن يسكن الحامل حفظاً لمائه فله ذلك وعليها الموافقة[٢].

١٠ ـ عدم رجوع الزوج بالمهر:

إذا فسخ عقد النكاح بأحد العيوب السابقة، وثبت مهر المثل، أو المهر المسمى على الزوج، كما سبق، وكان الزوج قد غرَّه الولي أو الزوجة بالعيب، بأن يسكت الولي أو الزوجة عن بيان عيبها الموجود عند العقد، أو أن تسكت الزوجة عن عيب حدث لها بعد العقد، وقبل الدخول، ثم دخل الزوج، وترتب عليه المهر، فإنه لا يرجع بالمهر على من غرَّه؛ لأنه استوفى منفعة البُضْع المتقوم عليه بالعقد[٣].

---

(١) إذا اطَّلع أحد الزوجين على عيب الآخر، ومات الآخر قبل الفسخ، فلا يفسخ على الأصح، ويتقرر المهر المسمى بالموت، ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيبها لم يسقط حقها من النصف؛ لأن الفرقة حصلت بالطلاق، وانقطع النكاح قبل ذلك (الروضة: ٧/ ١٨١؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٢).

(٢) يثبت المهر المسمى إذا فسخ النكاح بين الزوجين لردة أحدهما بعد الوطء لتقرر المهر بالوطء، وإن نفقة المطلقة الحامل تجب لها، لا للحمل، في الأظهر، كما سيأتي في النفقات، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٨١، ١٨٣؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥؛ المهذب: ٤/ ١٦٧؛ المجموع: ١٧/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٣؛ الروضة: ٧/ ١٨١؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٣؛ الأنوار: ٢/ ١٠٩.

سابعاً: الخيار لفقد شرط:

إذا اشترط أحد الزوجين عند العقد شرطاً، بأن يشترط في العقد وصفاً في الزوج الآخر، كاشتراط الزوج أن تكون الزوجة مسلمة، أو اشترط الزوج أو الزوجة صفة من صفات الكمال كالنسب واليسار والبكارة، والشباب، أو الخلو من صفة من صفات النقص كضد ما سبق أولاً، أو الطول أو البياض أو السمرة، فتمَّ العقد، وتخلف الشرط، فيصح النكاح في الأظهر، إذا وجدت شرائط الصحة؛ لأن الخلف في الشرط الزائد لا يوجب فساد العقد.

وإن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرِط فيه فلا خيار في ذلك؛ لأنه أفضل مما شرط، وإن بان أقل منه، فيثبت الخيار للزوجة، وإن رضيت فيثبت الخيار لأوليائها إن كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة، ويثبت الخيار للزوج في الأصح إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه، ولكل من الزوجين الفسخ ولو بغير قاض.

ويترتب على الفسخ في هذه الحالة ما يترتب على الفسخ بالعيب في المهر، وعدم الرجوع على الغار، والنفقة والكسوة والسكنى في العدة[1].

ثامناً: الشروط في عقد النكاح:

إن الشروط في عقد النكاح على أربعة أقسام:

١ ـ **إذا كان الشرط موافقاً لمقتضى عقد النكاح**: كاشتراط الزوجة أن ينفق الزوج عليها، أو أن يقسم لها مع بقية الزوجات، أو أن يتزوج عليها، أو أن يسافر بها إن سافر، أو أن لا تخرج إلا بإذنه، فهذا الشرط لغو باطل، ولا يؤثر على عقد النكاح وتسمية الصداق، ويعتبر العقد صحيحاً، والمهر المسمى صحيحاً؛ لأن الشرط لم يتعلق به غرض، وإنما هو تأكيد لمقتضى النكاح.

٢ ـ **إذا كان الشرط مُخلاً بمقصود النكاح الأصلي**: وهو الوطء، كاشتراط

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٧، ٢٠٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٦٥؛ المهذب: ٤/ ١٧٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٣٩٤، ٣٩٧؛ الروضة: ٧/ ١٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١١/ ٤٧٧؛ الأنوار: ٢/ ١١٤.

الزوجة في العقد أن يطلقها بعد العقد، أو أن لا يطأها، كان الشرط فاسداً، ومُفْسداً للعقد، ويكون النكاح باطلاً، لأن الشرط ينافي مقصود النكاح، فيبطله، وكذا إذا اشترطت الزوجة أن لا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة، أو أن لا يطأها إلا ليلاً، أو نهاراً فقط.

٣ ـ إذا كان الشرط غير مخلّ بمقصود النكاح الأصلي: وهو الوطء، ولكنه مخالف لمقتضى النكاح، كأن تشترط الزوجة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يطلقها، أو أن لا يسافر بها، أو أن تخرج متى شاءت، أو أن يطلِّق ضرّتها، أو أن تشترط عليه أن لا ينفق عليها، وكأن يشترط الزوج على زوجة في عقد الزواج أن لا يقسم لها، أو أن يجمع بين ضرّاتها وبينها في مسكن واحد، أو أن لا ينفق عليها، فهذا الشرط فاسد، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كلُّ شَرْطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو بَاطل»[1]، لكن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، وكذا لو شرط الخيار في المهر صح العقد وبطل الشرط، لكون العوض في النكاح لا يليق به الخيار، ولكنه لا يسري فساده إلى عقد النكاح لاستقلاله.

ويفسد المهر تبعاً لفساد الشرط؛ لأن الرضا بالمهر قد عُلِّق على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتفاء الرضا بالمهر بغير ما شُرط فيه، فإن دخل بها وجب مهر المثل.

٤ ـ إذا كان الشرط لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخلُّ بمقصوده الأصلي، ولم يتعلق به غرض مناف لأحكام النكاح: كاشتراط الزوجة أن لا تأكل إلا كذا، لغا الشرط، وصح العقد، لكن لو شرط الخيار في عقد النكاح بطل العقد، لأن الأصل في النكاح اللزوم، كما سبق[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ١٧٤، رقم (٤٤٤)؛ ومسلم: ١٠/ ١٤٦، رقم (١٥٠٤)؛ وأحمد: ٦/ ١٨٣ وغيرهم، وهو جزء من حديث، وفي رواية البخاري: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة مرة».

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٦؛ المهذب: ٤/ ١٩٩؛ المجموع: ١٨/ ١٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٨٠؛ الروضة: ٧/ ٢٦٤، ٢٦٦؛ الحاوي: ١٢/ ١٣٢، ١٣٥؛ الأنوار: ٢/ ١٣٠.

تاسعاً: المهر:

الأثر الأخير من آثار عقد النكاح ثبوت الصداق أو المهر للزوجة على الزوج، ويلحق به ثبوت المتعة لها، ونظراً لأهمية الصداق وكثرة أحكامه وفروعه، نفرده في فصل مستقل.

* * *

الفصل الخامس

الصداق والمتعة

يرتبط بعقد الزواج جانب مالي تستحقه الزوجة تكريماً لها عند عقد النكاح، وعند إنهائه، ويتمثل ذلك بالصداق والمتعة، وندرس كلاًّ منهما في مبحث.

* * *

المبحث الأول

الصداق

تعريفه وأسماؤه:

الصداق **لغة**: مهر الزوجة، وهو صَداق بالفتح، وصِداق بالكسر، ويقال: صَدُقة، وصُدْقة، ويجمع جمع قلة على أصْدِقة، وجمع كثرة على صُدُق، وصَدُقة لغة الحجاز، وجمعها صَدُقات، وصُدْقة لغة تميم، وجمعها: صُدُقات.

والصداق **شرعاً**: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

والصداق له تسعة أسماء ورد أربعة منها في التنزيل، واثنين في السنة، وبعضها في الأثر، وجمعها بعضهم في بيت فقال:

مَهْـر صَـداق نِحْلَـةٌ وفـريضـةٌ طَـوْلٌ حَبَـاءٌ عُقْـرُ أَجْـرٍ عَـلائـقُ

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فالخطاب متوجه

إلى الأزواج[1]، وقوله: نحلة: أي عطية من الله بطيب نفس كما تطيب النفس بالنحل الموهوب، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فعبر عن الصداق بالأجر لأنه في مقابلة منفعة، وسُمّي نحلة لأن المرأة تستمع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل، وقوله: فريضة: يعني فريضة من الله تعالى واجبة، وأن تكون مقدرة معلومة، وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك[2].

وصفه الشرعي (حكمه):

الصداق ليس ركناً في عقد النكاح بخلاف المبيع والثمن في البيع، لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء العقد عن تسمية المهر.

والصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح، سواء سُمّي في العقد بمقدار معين من المال، أو لم يسم، حتى لو اتفق على نفيه أو عدم تسميته، فهو مكروه، والاتفاق باطل، والمهر لازم، كما يجب الصداق على من وطىء بشبهة، كما سيأتي تفصيله[3].

مشروعيته:

ثبت وجوب الصداق ومشروعيته في القرآن، والسنة، والإجماع.

أما في **القرآن الكريم** فجاءت به عدة آيات ستمر، منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي عطية، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ

---

(١) قيل: المخاطب الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة، فأمرهم الله بدفعه إليهن (الحاوي: ١٢/ ٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠).

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٥١٠ مادة: (صدق)؛ النظم: ٢/ ٥٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠؛ المهذب: ٤/ ١٩٣؛ المجموع: ١٨/ ٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٥؛ الروضة: ٧/ ٢٤٩؛ الحاوي: ١٢/ ٦.

(٣) الروضة: ٧/ ٢٤٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٥.

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي تُعَيّنوا لهنّ مهراً.

وأما السنة فوردت فيها أحاديث كثيرة، فعلية وقولية عن الرسول ﷺ، سيأتي معظمها، ومن ذلك ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنّها وَهَبَتْ نَفْسَها لله ولرسولِهِ ﷺ، فقالَ عليه الصلاة والسلام: «مَا لي في النِّسَاءِ مِنْ حَاجةٍ» فقال رجل: زوّجْنِيها، قال: «أَعْطِها ثوباً» قال: لا أجدُ، قال: «أعْطِها ولو خَاتماً من حَدِيدٍ» وفي رواية: «التمس ولو خَاتماً من حديد»، فاعتلَّ له، فقال: «ما معَكَ مِنَ القُرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فَقَدْ زَوَّجْتُكها بما مَعَكَ منَ القُرآن»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ صَداقُ رسولِ الله ﷺ لأزواجِهِ اثنتي عَشرةَ أُوقيّةً ونِشّاً، أَتَدْرُونَ ما النَّشُّ؟ نصفُ أُوقيةٍ، وذلك خمسمئة درهم»[2].

وأما الإجماع فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوب المهر من غير مخالف، في جميع العصور الإسلامية[3].

---

(١) وفي رواية: «اطلب ولو خاتماً من حديد»، وهذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٩١٩، رقم (٤٧٤١)؛ ومسلم: ٩/ ٢١١، رقم (١٤٢٥)؛ وأحمد: ٥/ ٣٣٦؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٧؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٨؛ والحاكم: ٢/ ١٨٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٢؛ وقوله: **وهبت نفسها**: جعلت له أمرها، وقوله: **فاعتلَّ له**: أي تعلل أنه لا يجده.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٩/ ٢١٥، رقم (١٤٢٦)؛ وأحمد: ٦/ ٩٤؛ وأبو داود: ١/ ٤٨٥؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٧؛ والحاكم: ٢/ ١٨١؛ **والنش**: عشرون درهماً، وهو نصف أوقية، وهو عربي، لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين: نشاً، ويسمون الخمسة نواة (النظم: ٢/ ٥٥).

(٣) قال الماوردي: «الأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع» (الحاوي: ١٢/ ٣)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠؛ المهذب: ٤/ ١٩٣؛ المجموع: ١٨/ ٣.

حكمته:

الصداق ليس ثمناً في عقد النكاح، وإنما شرع ليدل على إظهار الجدية والصدق في رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة على سنة الله ورسوله ﷺ، لبناء حياة زوجية كريمة ومتميزة.

كما أن الصداق يُمكِّن المرأة من الاستعانة به في تهيئة متطلبات الزواج، والانتقال إلى بيت جديد، فتستعد باللباس وسائر النفقات.

وجعل الإسلام الصداق على الرجل يدفعه للزوجة، وليس العكس، للحرص على صيانة المرأة، وعدم امتهان كرامتها في جمع المال، كما هو عند الهندوس في الهند، وحتى لا يصبح الزواج من الرجل طمعاً في المال الذي سيكسبه من المرأة، وبالتالي يصبح التنافس على تحصيل المال أكثر من غيره.

فالصداق شرعاً أمر رمزي لتكريم المرأة، والحفاظ على كرامتها، وسمعتها، فيكون الرجل هو الطالب ليد المرأة، وهو الباذل للمهر، وليدل على أهليته وقدرته واستطاعته على تحمل النفقات التي ستترتب على الزفاف والحياة الزوجية.

تسمية الصداق في العقد:

الصداق ليس ركناً في عقد النكاح، ولا شرطاً من شروطه، ويجوز إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق، وجوّز فيه الطلاق، والمراد بالفريضة هنا الصداق، وسماه فريضة لأن الله تعالى قد أوجبه لها، وأصل الفرض الوجوب.

ولكن يُسَنُّ تسمية المهر، أي: تحديد مقداره في عقد الزواج؛ لأن النبي ﷺ لم يُخْل غالباً نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للنزاع والخصومة بين الزوجين.

وإذا تَمَّ العقد على غير صداق سمّياه في العقد، صح العقد، ولكن يكره

ترك التسمية فيه، لمخالفته فعل النبي ﷺ، ولم يحمل العلماء فعله ﷺ على الوجوب للإجماع على جواز إخلاء العقد منه.

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أَنْ أُزوِّجَك فلانةً؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضينَ أن أزوِّجَكِ فلاناً؟» قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يَفْرضْ لها صَداقاً، ولم يُعْطِها شيئاً، وكان ممن شَهِدَ الحُدَيْبية، وكان مَنْ شهدَ الحديبية له سَهْمٌ بخيْبَرَ، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زَوّجَني فلانة، ولم أفْرِضْ لها صَداقاً، ولم أعطِها شيئاً، وإني أُشْهِدُكم أني أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيْبرَ، فأخذتْ سهماً، فباعته بمئة ألف[1].

ويصح تسمية الصداق وتحديده في عقد النكاح، وقبله، وبعده، لكن إن ذكرا صداقاً في السر قبل العقد، وصداقاً آخر في العلانية عند العقد، فالمذهب أنه يجب ما عُقد به العقد، لأن الاعتبار بالعقد، والصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، سواء كان العقد بالأقل أو بالأكثر[2].

وإذا لم يُسَمَّ الصداق في العقد، أو فسدت التسمية لسبب ما، وجب مهر المثل الذي سنبينه إن شاء الله تعالى.

مقدار الصداق:

ليس للصداق حدٌّ مقدر، فلا حدَّ لأقله، ولا لأكثره، والضابط فيه: كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً في البيع، أو أن يكون أجرة في الإجارة، جاز جعله صداقاً، سواء كان عيناً، أو دَيْناً، أو منفعةً، كثيراً أو قليلاً، كسيارة، أو عشرة آلاف درهم، أو سكنى دار، أو تعليم حرفة أو علم من العلوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه تعالى أطلق المال، ولم يقدره بحد معين، ولا بجنس معين.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٨٨؛ والحاكم: ١/ ٤٧٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠، ٢٢٨؛ المهذب: ٤/ ١٩٣، ١٩٥؛ المجموع: ١٨/ ٦، ٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٥، ١٨١؛ الروضة: ٧/ ٢٤٩، ٢٧٤؛ الحاوي: ١٢/ ٦؛ الأنوار: ٢/ ١٢٩.

ويجوز أن يكون الصداق قليلاً، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أعْطِها ولو خَاتَماً من حَديد»، وفي رواية: «التَمس ولو خَاتماً من حَديد»[1]، والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة، فدل على جواز القليل من المهر، ولأنه بدل منفعتها، فكان تقدير العوض إليها، كأجرة المنافع.

وروى عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِك ومَالِك بنَعْلَيْن؟» قالت: نعم[2]، لكن لو انتهى الصداق في القلة إلى حد لا يتمول كحبة قمح، فسدت التسمية ووجب مهر المثل.

ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا حدَّ لأكثره، ويجوز أن يكون كبيراً، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠][3]، فقد أباح الله أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً، فدل على أنه لا حدَّ للمهر في الكثرة، وثبت أن بعض الصحابة تزوج على مبلغ كبير صداقاً لزوجته[4].

لكن يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه اشترط أن لا يقل عن ذلك.

ويستحب أن لا يزيد عن خمسمئة درهم(وهو ضعفان ونصف من نصاب الزكاة للفضة)، لأن هذا المقدار هو الوارد في مهور زوجات النبي ﷺ وبناته[5]،

---

(١) هذا الحديث متفق عليه؛ وسبق بيانه، ص١١١، هـ١.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح: ٤/ ٢٥٠، رقم (١١٢٠)؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٨، رقم (١٨٨٨)؛ والبيهقي: ٧/ ٢٣٩؛ وأحمد: ٣/ ٤٤٥؛ وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعْطى صداقَ امرأةٍ ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»؛ أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٨٦.

(٣) **القنطار**: المال الكثير، وقال معاذ رضي الله عنه: القنطار ألف ومئة أوقية؛ وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: القنطار ملء مِسْكِ (جلد) ثور ذهباً (المهذب: ٤/ ١٩٤).

(٤) روى ذلك البيهقي: ٧/ ٢٣٣؛ وانظر: الحاوي: ١٢/ ١١.

(٥) يستثنى من ذلك صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعنه، فكان أربعمئة دينار، أو أربعة آلاف درهم، ولكن هذا الصداق قدَّمَه النجاشي لها إكراماً لرسول الله ﷺ. سنن أبي داود: ١/ ٤٨٦؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠.

لما روى أبو العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: «ألا لا تُغالوا بصُدُق النساءِ، فإنها لو كانت مكْرُمةً في الدُّنْيا، أو تقوى عند الله، كانَ أوْلاكم بها النبي ﷺ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[1]، وذلك حتى يكون الصداق معتدلاً، وخفيفاً، ولا يشكل عبئاً في النكاح، والمستحب الاقتداء به، والتبرك بمتابعته[2].

تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها:

الصداق رمز وعطية لتكريم المرأة، ولذلك يستحب تخفيفه، وهو ليس ثمناً، ولا محلاً للمباهاة والتفاخر في غلائه؛ لما ينجم عن غلاء المهور من المفاسد الفردية والاجتماعية، ومخالفة السنة النبوية، وحتى لا يصبح عائقاً أمام الشباب عن الزواج، فتنتشر الفاحشة، وتطول العزوبة والعُنوسة، وخاصة أمام الفقراء ومتوسطي الدخل، وعند ضعف الأمة، ولذلك رَغّب الشرع الحنيف بتخفيف المهر، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ النِكاح بَرَكةً أيْسَرُهُ مَؤونةً»[3]، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ النِّكاحِ أيْسَرُه» وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صُفرةٍ، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وَزْنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «بَارَكَ الله لكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٤٨٥؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٢٥٥، رقم (١١٢٢)؛ والنسائي: ٦/ ٩٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٧؛ وأحمد: ١/ ٤١، ٤٨؛ **والأوقية**: أربعون درهماً، فيكون المهر (٤٨٠) درهماً.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠؛ المهذب: ٤/ ١٩٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٥؛ الروضة: ٧/ ٢٤٩؛ الحاوي: ١٢/ ١٠؛ الأنوار: ٢/ ١٢٩.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٦/ ٨٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٩٧٩، رقم (٤٨٦٠)؛ ومسلم: ٩/ ٢١٥، رقم (١٤٢٧)؛ **وأثر الصفرة**: أي صبغ على ثوبه، **والنواة**: بزرة التمر، وانظر: المهذب: ٤/ ١٩٤؛ المجموع: ١٨/ ٣؛ الروضة: ٧/ ٢٤٩؛ المحلي: ١٢/ ١٦، ١٤٣.

تعجيل الصداق وتأجيله:

الصداق حق للزوجة، وملك خاص لها، وتملكه بالعقد الصحيح، لأنه عقد يملك الزوج فيه المعوض بالعقد، فملكت الزوجة العوض فيه بالعقد ولها الحق في تعجيله أو تأجيله، كما تشاء، ولا يشترط شرعاً تعجيل الصداق عند العقد، أو بعده مباشرة، وإنما يصح تعجيل جميع المهر عند العقد أو بعده بشرط أو بدون شرط قبل الدخول، ويصح تأجيله كله إلى ما بعد الدخول بشرط أن يكون الأجل محدداً، وجرى العرف أن يكون المهر المؤجل إلى الوفاة أو الطلاق، ويصح تعجيل بعضه قبل الدخول، وتأجيل بعضه الآخر إلى أحد الأجلين السابقين، ولا يشترط في التشطير نسبة معينة، إلا إذا جرى العرف على شيء كالنصف، أوالثلث، أو الثلثين.

وإذا كان الصداق معجلاً بالشرط أو بالعرف، فيحق للزوجة أن تحبس نفسها عن زوجها، وتمتنع عن الالتحاق به، والانتقال إليه، حتى تقبض المعجل من الصداق، سواء كان جميع الصداق أو بعضه، دفعاً لضرر فوات البُضع، فيجب على الزوج تأديته، وإلا كان آثماً[1]، فإن وافقت الزوجة على الالتحاق بزوجها قبل قبض المهر المعين والحالِّ كله أو بعضه في العقد، أو الفرض الصحيح، ولحقت به، فلا يحق لها أن تحبس نفسها عنه بعد ذلك، ويجبر الزوج على دفعه.

أما إذا كان الصداق مؤجلاً، كله أو بعضه، فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل، فسقط حقها في حبس نفسها عنه، حتى لو حلّ الأجل قبل تسليم نفسها لزوجها فلا حبس في الأصح، لوجوب تسليمها نفسها قبل حلول الأجل، فلا يرتفع عند حلول الأجل[2].

---

(١) لما ورد في الحديث: «أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته» ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٢، ولم أجده في كتب الحديث.
وفي الحديث: «من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زانٍ» رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٥، رقم (٧٣٠٢)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، رقم (٢٩٥٢).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٢؛ المهذب: ٤/ ٢٠٠؛ المجموع: ١٨/ ٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٧؛ الروضة: ٧/ ٢٥٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ١٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٣٢.

نوع الصداق:

يجوز أن يكون الصداق دَيْناً كالنقد أو ديناً من الجنس كمئة كيلو من القمح في الذمة، وعيناً كسيارة ودار، والضابط فيه هو كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً، أو كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً وعيناً أو ديناً، أو منفعة، كثيراً أو قليلاً، ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتموَّل، صح كونه صداقاً، وما لا يصح كونه ثمناً أو مبيعاً أو منفعة فلا يصح كونه صداقاً، فإن تم العقد على ما لا يصح كالنواة والحصاة، فسدت التسمية، وثبت مهر المثل، كما سيأتي.

وإذا كان الصداق عيناً فلا يحق للزوجة أن تتصرف فيه قبل القبض كالمبيع، وإن كان ديناً فيجوز التصرف فيه كالثمن في الأظهر[1].

استقرار الصداق:

إن الصداق يجب للزوجة على الزوج بالعقد الصحيح، ولكن قد يستقر كله على الزوج، أو يستقر نصفه، أو يسقط عنه، وذلك حسب الحالات.

الحالة الأولى: استقرار كلّ الصداق:

يستقر جميع المهر على الزوج في حالتين:

١ ـ استقراره بالوطء:

يستقر جميع الصداق على الزوج بمجرد وطئه زوجته، وإن كان وطؤه حراماً لوقوعه في الحيض، أو حالة الإحرام؛ لأن الزوج استوفى المعقود عليه، وهو الاستمتاع، فلزمه العوض، ولأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً، فهذا أولى بالتقرير، ويستقر بوطأة واحدة، ولقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، والمراد بالاستمتاع هنا الدخول

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠؛ المهذب: ٤/ ١٩٦، ٢٠١؛ المجموع: ١٨/ ٩، ٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٥؛ الروضة: ٧/ ٢٤٩؛ الحاوي: ١٢/ ٦، ١٧؛ الأنوار: ٢/ ١٢٩.

والجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحق بمقابلة المنفعة، وهي الاستمتاع، ولقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١]، وفسر الإفضاء بالجماع، ولما ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «أيُّما رَجُلٍ تزوَّج امرأةً. . . فمسها فلها صَداقُها»[١]، وقوله: فمسها؛ أي: دخل بها ووطئها.

٢ ـ الموت:

إذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في النكاح الصحيح استقر المهر على الزوج، سواء حصل الموت قبل الدخول أو بعده، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النكاح بدليل ثبوت التوارث بعده، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة إذا مضى العقد وانتهت المدة وجبت الأجرة، سواء استوفى المستأجر المنفعة أو لا.

ولا يستقر جميع المهر بمجرد الخلوة بين الزوج وزوجته في الجديد، ولا تؤثر الخلوة بالمهر، ولا القبلة، ولا المضاجعة بلا وطء، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمراد بالمس: الجماع، وما ورد من وجوب المهر والعدة بالخلوة عن الخلفاء الراشدين فهو منقطع وضعيف[٢]، ولأن الخلوة لا يلتحق بها أحكام الوطء، كالحد والغسل ونحوهما، ولأن الخلوة لا تقرر المهر في غير النكاح، ولا يستقر الصداق الكامل بالخلوة بعد النكاح الفاسد قطعاً فإن اتفقا على وقوع الخلوة، واختلفا في الوطء، صدّق الزوج بيمينه.

وإن وقعت الفرقة بعد الدخول لم يسقط شيء من الصداق؛ لأنه استقر

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك (الموطأ، ص٣٢٦، رقم (٩) كتاب النكاح).

(٢) روى الإمام أحمد عن زرارة بن أبي أوفى: أنه قال: «قضى الخلفاءُ الراشدون المهديُّون أن مَنْ أغلق باباً، وأرْخى سِتراً، فقد وجَبَ المهرُ، ووَجَبَتِ العدَّة»، وهذا منقطع، لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٥)، وروى مالك مثل ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق» (الموطأ، ص٣٢٧).

بالدخول، فلم يسقط بعد ذلك[1].

الحالة الثانية: استقرار نصف الصداق:

يستقر على الزوج نصف صداق زوجته في حالة واحدة، وهي إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي فيه المهر تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمراد بالمس الجماع، ومعنى فرضتم: أي سميتم لهن مهراً، وكذا يتشطر الصداق بالخلع قبل الدخول، وله ما اتفقا عليه في الخلع، وكذا لو طلقت نفسها بتفويضه، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت قبل الوطء، فلها نصف المهر المسمى[2].

الحالة الثالثة: سقوط الصداق كله:

يسقط الصداق كله عن الزوج فيما إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً منها، وذلك في حالات:

١ ـ إذا كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة قبل الدخول، انفسخ نكاحها، ولا شيء لها.

٢ ـ إذا كان الزوجان مسلمين فارتدت الزوجة قبل الدخول، فسخ النكاح، ولا شيء لها.

٣ ـ إذا فسخت الزوجة النكاح قبل الدخول لعيب في الزوج، فلا شيء لها من الصداق.

٤ ـ إذا فسخ الزوج النكاح قبل الدخول لعيب في الزوجة، فيسقط المهر في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٤؛ المهذب: ٤/ ٢٠٢؛ المجموع: ١٨/ ٢٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٧٨؛ الروضة: ٧/ ٢٦٣؛ الحاوي: ١٢/ ١٧٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٣٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣٤ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٠٣؛ المجموع: ١٨/ ٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٨٥؛ الروضة: ٧/ ٢٨٩؛ الحاوي: ١٢/ ١٥٥، ١٧٣؛ الأنوار: ٢/ ١٣٥.

جميع هذه الحالات ؛ لأن الزوجة هي السبب في هذه الفرقة ، وهي المختارة لها ، فكأنها أتلفت المعوَّض قبل التسليم ، فسقط البدل ، كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم .

وإذا وقعت الفرقة من الزوج قبل الدخول ، كإسلامه ، أوردته ، سقط نصفه ، واستقر نصفه للزوجة ، لأن الزوج انفرد بسبب الفرقة قبل الدخول ، فينتصف المهر بها كالطلاق .

وكذلك إذا كانت الفرقة بسبب منهما كالخلع قبل الدخول ، سقط نصف المهر ؛ لأن المغلب في الخلع جهة الزوج ، وكذا إذا كانت الفرقة بردتهما ، فيسقط نصف المهر ، ويستقر النصف الآخر للزوجة ، لأن حال الزوج في النكاح أقوى ، كما لو ارتد وحده ، فسقط نصف المهر كالطلاق قبل الدخول[1] .

التفويض في الصداق:

التفويض لغة هو التسليم وجعل الأمر إلى غيره ، وهو في الشرع قسمان :

١ ـ **تفويض مهر** : وهو أن تقول المرأة الرشيدة للولي : زوجني بما شئت من المهر ، أو بما شاء فلان ، أو بما شاء الخاطب .

٢ ـ **وتفويض بُضع** : وهو المراد هنا ، وهو أن تقول المرأة الرشيدة : زوجني بلا مهر ، فزوَّج ، ونفى المهر ، أو سكت عنه ، وهذا تفويض صحيح ، وتسمى المرأة مفوِّضة ؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر ، أو لأنها أهملت المهر ، وتسمى مفوَّضة ؛ لأن الولي فوَّض أمرها إلى الزوج .

فالتفويض شرعاً : إخلاء النكاح عن المهر ، وهو نكاح التفويض ، ولا يصح التفويض من غير المرأة الرشيدة ، لأن التفويض تبرع ، فيشترط فيه الرشد .

ونكاح التفويض صحيح وثابت ، لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ٢٢٣ ؛ المهذب : ٤/ ٢٠٣ ؛ المجموع : ١٨/ ٣٢ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ٢٨٥ ؛ الروضة : ٧/ ٢٨٩ .

﴿ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومعناه: ولم تفرضوا لهن فريضة، فأقام(أو) مقام (لم) على وجه البدل مجازاً، أو في الكلام حذف، وتقديره: «فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة»، **والفريضة**: المهر المسمى، سمي فريضة لأنه فرضه لها، بمعنى أوجبه لها.

وإذا جرى التفويض الصحيح، وتم العقد عليه، فالأظهر أنه لا يجب شيء من المهر على الزوج بنفس العقد، ولا يجب لها إلا المتعة بنص القرآن الكريم كما سيأتي في المتعة، لكن إن حصل دخول بالمفوِّضة وجب لها مهر المثل على الصحيح، حتى لو أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر؛ لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى، وكذا إذا مات الزوج قبل الدخول ثبت لها مهر المثل، قياساً على الدخول، ولما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثلُ صَدَاقِ نسائها، ولا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العدةُ، ولها الميراثُ، فقام معقل بن سنان الأَشْجَعي رضي الله عنه، فقال: «قضَى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِق، امرأةٍ منا، مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه[1].

ويعتبر المهر في الحالتين بحال العقد في الأصح، كما سيأتي بيانه في مهر المثل، وكذا الحكم لو ماتت المفوِّضة، فيثبت لها مهر المثل.

ويحق للزوجة المفوِّضة أن تطالب الزوج بأن يفرض لها مهراً، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ويحق لها حبس نفسها قبل الدخول ليفرض لها، وكذا لها حبس نفسها لتتسلم ما تم فرضه لها في الحال كالمسمى في العقد.

ويشترط رضا الزوجة بما يفرضه الزوج في حدود مهر المثل، لأن الحق

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٨٧ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٢٩٩، رقم (١١٥٤) وابن ماجه: ١/ ٦٠٩؛ والبيهقي: ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥؛ والدارمي: ٢/ ٥٩٤؛ وأحمد: ١/ ٤٣١ وقال النووي رحمه الله تعالى: «والحديث صحيح.. ولا اعتبار بما قيل في إسناده»؛ الروضة: ٧/ ٢٨٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٩١.

لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، ويجوز أن يتفقا على فرض مهر مؤجل بالتراضي، أو على فرض مهر فوق مهر المثل، سواء أكان من جنسه أم لا؛ لأنه ليس ببدل.

ولو امتنع الزوج من فرض المهر للمفوِّضة، أو تنازعا في قدر المفروض، فرض القاضي ذلك، لأنه منصُوب لفصل الخصومات، ويفرض من نقد البلد وحالاً، لا مؤجلاً، ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص دفعاً للضرر، ولا يصح لأجنبي أن يفرض مهراً لها من ماله في الأصح لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، فالفرض إما بالتراضي، أو من الحاكم، أو بالدخول بها، أو بالموت.

ومتى تم فرض المهر للمفوِّضة صار حكمه كالمهر المسمى، فيتشطَّر بطلاق قبل الوطء، وإن طلق الزوج قبل الفرض والوطء فلا شيء لها[1].

مهر المثل:

وهو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة، وضابطه: ما يرغب به في مثلها عادة، ويكون تقديره بالنظر إلى أقرباء المرأة من جهة النسب، ويُبدأ بأقرب من تنتسب إليه من جهة أبيها، ومن نساء عصبتها، لوقوع التفاخر بالأنساب، كاعتبار النسب في الكفاءة في النكاح، ويراعى أقرب من تنسب إليه كالأخت لأبوين، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ، ثم العمات، مع مراعاة المساواة في السن، والعقل، والجمال، واليسار، والعفة، والدِّين، والتقوى، والعلم، والبكارة، والثيوبة، وكل ما اختلف به غرض صحيح شرعاً وعرفاً؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات، فإن اختصت الزوجة بصفة، وانفردت بفضل عن قريباتها، زيد في مهرها، وإن نقصت عنهنّ في صفة نقص المهر.

فإذا فقد نساء العصبة، أو لم تنكح إحداهن سابقاً، أو نكحت بمهر وجهل، فيعتبر مهر المثل بمهر الأقرب فالأقرب من الأرحام لها، وهن أقرباؤها من جهة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢٨ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢١٠؛ المجموع: ١٨/ ٨٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٨٢؛ الروضة: ٧/ ٢٧٩؛ الحاوي: ١٢/ ٩٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٣٨.

الأم، كالأم، والجدة، والخالة، وبنات الأخوات، وبنات الخال، وبنات الخالة، لأن الاعتبار بهن أولى من الأجنبيات، فإن فقد القريبات من الأرحام فيعتبر مهر المثل من الأجنبيات في بلدها، ويجب من نقد البلد، وأن يكون حالاً، وإنَّ تقادم العهد لا يسقط مهر المثل.

ويجب مهر المثل إذا تم عقد النكاح بدون تسمية مهر، أو فسدت التسمية، كما سيأتي، ويكون العقد صحيحاً، للحديث السابق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مِثلُ صَداق نِسائها، ولا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العدّة، ولها الميراثُ، فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: «قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوعَ بنتِ واشِق، امرأةٍ مِنَّا، مثلَ الذي قضيتَ» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه[1].

موجبات مهر المثل:

يجب مهر المثل في عقد النكاح للأسباب التالية:

١ ـ عدم تسمية المهر في العقد:

إذا تم عقد النكاح، ولم يسم الصداق في العقد، أو اتفقا على عدم المهر، أو اتفقا في العقد على مهر المثل، أو فوّضت امرأة رشيدة وليها بأن يزوّجها بلا مهر، فزوجها وليها ونفى المهر، أو زوجها وسكت عن المهر، أو فوّض تسمية المهر إلى الزوج، فيجب في جميع هذه الحالات مهرُ المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، كما سبق في المفوّضة، ويقدر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

٢ ـ فساد تسمية المهر:

قد يسمى المهر في عقد النكاح، ولكن التسمية فاسدة، فيجب مهر المثل، وتفسد تسمية المهر في حالات:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٢١، هـ١.

أ ـ إذا كان المهر المسمى ليس مالاً شرعاً، كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يعد مالاً في عرف الشرع، لأنه يشترط أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، فإن لم يكن مالاً كانت التسمية فاسدة، ووجب مهر المثل.

ب ـ إذا كان المال الذي سمّاه الزوج مهراً غير مملوك له، كسيارة مغصُوبة، فتفسد التسمية، ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ.

جـ ـ إذا عقد الرجل النكاح على امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فالنكاح صحيح والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخص كل واحدة في الحال.

د ـ إذا زوّج الولي صغيراً، أو مجنوناً بالغاً، بما يفوق مهر المثل من مال الطفل أو المجنون، أو إذا زوَّج الولي بنتاً صغيرة، أو سفيهة، أو مجنونة، أو بنتاً كبيرة رشيدة بغير إذنها في النقص عن مهر المثل، فإن تسمية المهر في هذه الصور يفسد؛ لأن الولي مأمور بالحظ لهن، والزيادة في الصغير والمجنون، والنقص في الباقي، لا حظَّ فيه، وهو خلاف المصلحة، ويصح النكاح في الأظهر، ويجب مهر المثل.

هـ ـ إذا شرط أحد الزوجين خياراً في المهر، فالأظهر صحة النكاح؛ لأن فساد الصداق لا يؤثر في عقد النكاح، وتفسد تسمية المهر مع الخيار؛ لأن الصداق ليس عوضاً محضاً، بل فيه معنى النحلة والعطية فلا يليق به الخيار، والزوجة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، فيفسد المهر المسمى، ويجب مهر المثل.

و ـ إذا نكح رجل امرأة على صداق مسمى كألف، وشرط في العقد أن لأبيها أو لأخيها ألفاً، أو على أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق، لأن الزوج جعل بعض ما التزمه في العقد لغير الزوجة، ويجب مهرالمثل للزوجة لفساد المسمى مع صحة العقد.

ز ـ إذا كان المهر مجهولاً في العقد، كان العقد جائزاً لتوفر أركانه وشروطه، وللزوجة مهر مثلها؛ لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح، كما لو

سقط المهر أصلاً في العقد.

٣ ـ فساد عقد النكاح:

إذا كان عقد النكاح فاسداً لفقد شرط من شروط صحته، كالزواج بغير شهود، أو من غير ولي، ثم حصل الدخول بالزوجة، فيجب لها مهر المثل؛ لأن العقد فاسد، فيفسد المهر المسمى فيه، ويثبت مهر المثل مع وجوب التفريق بينهما، ويقدر مهر المثل في هذه الحالة وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها؛ لأن العقد الفاسد لا اعتبار له، ولا حدَّ عليه؛ لأن الوطء حصل بشبهة، كالحالة الآتية، ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء عند العقد الفاسد.

٤ ـ الوطء بشبهة:

إذا وقع وطء بشبهة، كأن ظن الموطوءة زوجته، أو بنكاح فاسد، ثم فرق بينهما، فيجب مهر المثل، مع تفصيل، فإن تكرر الوطء بشبهة واحدة كما لو ظن الموطوءة زوجته، أو في نكاح فاسد فيجب مهر واحد، وإذا تعددت الشبهة، كما لو ظنها زوجته فوطئها، ثم فرق بينهما، ثم وطئها بنكاح فاسد، تكرر المهر.

٥ ـ الوطء الحرام:

إذا وقع وطء حرام كمغصوبة مكرهة على الزنى، وجب لها مهر المثل، وإن تكرر الوطء في هذه الصورة تكرر المهر، ووجب لكل وطء مهر لانتفاء الشبهة الملحقة بالنكاح[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣٠، ٢٣١ وما بعدها، ٢٣٦، ٢٣٩؛ المهذب: ٤/ ٢١١، ٢١٢؛ المجموع: ١٨/ ٥٣، ٥٨؛ المحلي والقليوبي: ٣/ ٢٧٩ وما بعدها، ٢٨٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٢٨٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٨، ١٠، ١١٥؛ الأنوار: ٢/ ١٣٩.

المبحث الثاني

المُتعَةُ

تستحق المرأة على زوجها مُتْعة عند إنهاء عقد النكاح، وهي مال، ولها شبه بالصداق ولذلك نعرضها هنا بعد دراسة الصداق.

تعريف المُتعة:

المتعة **لغة** ـ بضم الميم ـ: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وينتفع فيه، وهي الشيء الذي يُتَبَلَّغُ به، ويستعان به على ترويج الحال في الدنيا.

ومتعة المرأة: ما وُصِلَت به بعد الطلاق فتنتفع به من نحو مالٍ.

والمتعة **شرعاً**: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها. والفرقة ضربان: **فرقة تحصل بالموت**، فلا توجب متعة بالإجماع، **وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق**[1].

مشروعيتها:

المُتعة للزوجة مشروعة بعد الفراق في الحياة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأولى أربع دلائل، فيها أمر وهو يقتضي الوجوب، وأنها مقدرة والتقدير في الواجبات دون التطوع، وأنها حق أي واجب، وعلى المحسنين

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٨٥٣، مادة: (متع)؛ النظم: ٢/ ٦٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤١؛ المهذب: ٤/ ٢٢٠؛ المجموع: ١٨/ ٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩٠؛ الروضة: ٧/ ٣٢١؛ الحاوي: ١٢/ ١٠١، ١٠٥، ١٨١؛ الأنوار: ٢/ ١٤٠.

و(على) من حروف الإلزام.

وفي الآية الثانية جعلها بلام التمليك، وقدرها بالمعروف؛ فما لا يجب ليس بمقدر، ومن منعها فليس بمتقٍ[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: «إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به، فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك»[2].

حكمها:

المتعة للزوجة واجبة عند فِراقها في الحياة، وتجب على الزوج، للأمر بها في الآيتين السابقتين، والأمر للوجوب، عند توفر الشروط والأوصاف التي نصت عليها الآية الأولى، ويستوي فيها المسلم والذمي، والمسلمة والذمية، قال الماوردي: «ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر»[3]، أي: ففي هذه الحالة خلاف.

الحالات التي تجب فيها المتعة:

تجب المتعة للزوجة في الحالات التالية:

١ ـ إذا طلقت المرأة قبل الدخول، بشرط أن لا يكون قد فرض لها مهر في عقد النكاح: كالمفوِّضة، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، لأنه لحقها بالنكاح ثم الطلاق ابتذال، وقلّت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة.

فإن فرض لها المهر لم تجب المتعة، لأن الله تعالى أوجب المتعة عند عدم الفرض لها، فدل على أنه لا تجب لمن فرض لها مهر، ولأنه حصل لها في مقابلة ما أصابها نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة[4].

---

(١) الحاوي: ١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) نقل ذلك الخطيب الشربيني عن فتاوى النووي رحمهما الله تعالى (مغني المحتاج: ٣/ ٢٤١).

(٣) الحاوي: ١٢/ ١٨٣.

(٤) المراجع السابقة، ص١٢٦، هـ١.

٢ ـ **إذا طلقت المرأة بعد الدخول مطلقاً**: سواء طلقها الزوج، أو فوّض طلاقها إليها فطلقت، أو علق طلاقها بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أي: تعالين أسرحكن وأمتعكن، ففي الآية تقديم وتأخير، أو يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب.

وفي هذه الحالة تستحق المطلقة المهر المسمى أو مهر المثل للدخول بها، وتجب المتعة جبراً لما لحقها من الطلاق ولتطييب قلبها عند فراق بيت الزوجية، والتخفيف من الاستيحاش بسبب ما تشعر به من مفارقة زوجها، ولكسر حدة الألم والكراهية التي تنتج غالباً عن هذا الفراق.

٣ ـ **إذا حكم القاضي بفراق الزوجة عن زوجها بسبب منه**: كإسلامه، وردته، ولعانه، فيجب لها المتعة كالطلاق، لأن هذه الفرقة حصلت من جهته، وبسببه، فأشبهت الطلاق في إيجاب المتعة، وكذا الخلع، أو تفويض الطلاق لها، لأنه كالطلاق، والمغلب فيه جهة الزوج.

فإن كانت الفرقة بسبب منها، كإسلامها، أو ردتها، أو طلبها فسخ النكاح للإعسار، أوللعيب فيها أو في الزوج، فلا تجب لها المتعة؛ لأن المتعة وجبت في الأصل لما يلحقها من الإيذاء النفسي والمعنوي بالطلاق، وهنا حصلت الفرقة بسبب من جهتها، فعليها أن تتحمل نتائجها.

ولو ارتدا معاً فلا متعة لها على الأصح[1].

مقدار المتعة:

إن مقدار المتعة غير مقدر شرعاً، ويتم تحديده إما بالاتفاق بينهما، وإما بتقدير القاضي عند الاختلاف.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤١؛ المهذب: ٤/ ٢٢٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩١؛ الروضة: ٧/ ٣٢١؛ الحاوي: ١٢/ ١٨٢؛ الأنوار: ٢/ ١٤٠.

فإن اتفق الزوجان على مقدار معين من المال، كان ذلك لها، وصحت المتعة، قلّ ذلك المال أو كثر، ويحلل كل منهما صاحبه ويسامحه، فإن لم يفعلا لم يبرأ الزوج.

وإن اختلفا في تقديرها، رُفع الأمر إلى القاضي ليقدرها باجتهاده، مراعياً حال الزوج والزوجة في اليسار والإعسار للزوج، وفي نسب المرأة وصفاتها، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ويجوز له تقديرها على أقل ما يتموّل، كالصداق، ويجوز أن تزيد المتعة على نصف المهر في الأصح لإطلاق الآية، ويجب ألا تزيد في تقدير القاضي عن مهر المثل.

لكن يستحب في تقدير القاضي للمتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما يعادلها[1]، ويستحب الزيادة على ذلك للموسر، ويستحب أن لا تزيد عن نصف مهر المثل[2].

* * *

ملحق: النسب:

يتعلق بالنكاح حصراً ثبوت النسب للإنسان، وهو القرابة، ويسمى قرابة الدم، وأساسه الولادة على فراش الزوجية، وتكون الولادة إما حقيقة من الزوجة التي تصبح أماً، أو حكماً من الزوج الذي يصبح أباً، فيكون النسب أولاً من الأب والأم، ثم يمتد إلى جميع أقرباء الأب والأم، وتتكون العائلة الصغيرة، والكبيرة، وهي العاقلة.

---

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها» وروي عنه أنه قال: «يمتعها بثلاثين درهماً»، وروي عنه قال: «يمتعها بجارية»؛ انظر: سنن البيهقي: ٧/ ٢٥٧؛ التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٣؛ المهذب: ٤/ ٢٢٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٢؛ المهذب: ٣/ ٣٢٢؛ المجموع: ١٨/ ٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢٩١؛ الروضة: ٧/ ٣٢٢؛ الحاوي: ١٢/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤؛ الأنوار: ٢/ ١٤٠.

ويعتبر النسب في الشرع أحد مقاصد الشريعة، ويعتبر الحفاظ عليه من الأمور الخمسة الضرورية في الدِّين، لذلك رتب الشرع عليه أحكاماً كثيرة، منها:

١ ـ **أحكام النكاح**: فيَحْرمُ النكاح بسبب النسب بين بعض الأقارب، وهو ما سبق بيانه في المحرمات بالنسب، وحرمتهم مؤبدة، وهن الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة، ويحرم المقابل لهن، وهم الولد، والأب، والأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، وما عدا هؤلاء من أقارب النسب يحل الزواج منهم.

٢ ـ **أحكام النفقة**: وهي نفقة الأقارب التي سبق بيانها بين الأصول والفروع.

٣ ـ **ثبوت الولاية**: وهي للأقارب العصبات، أي الأقارب الذكور، كالأب، والجد وإن علا، والابن وابنه وإن نزل، والإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب فقط، والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وسبق بيانهم.

٤ ـ **الميراث**: ويكون بين الأقارب بشروط معينة كما سنرى في الباب السابع في الفرائض.

٥ ـ **الوصية**: وما يتصل بحل الوصيةِ لبعض الأقارب، وهم غير الوارثين فعلاً من الموصي، ومنع الوصية لبعض الأقارب بالنسب، وهم الوارثون فعلاً من الموصي، كماسنبين ذلك في الوصايا.

ويثبت النسب بالشهادة، كما سيمر في بابها، وبالإقرار كما سيمر في فصل الإقرار بشروطه العامة، والشروط الخاصة بالإقرار بالنسب.

كما يثبت النسب بالاستفاضة، وهو الشيوع والانتشار، كأن ينتسب الشخص إلى رجل أو قبيلة والناس في تلك البلدة والقبيلة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، خلال فترة غير محدودة من الزمن، فتنزل هذه الاستفاضة منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على ثبوت النسب، بشرط أن تكون الاستفاضة من عدد يحيل العقل اتفاقهم على

الكذب، وسيمر ذلك في فصل الشهادة، وتسمى الشهادة بالتسامع[1].

والسبب في قبول الاستفاضة في إثبات النسب أنه من الأمور الثابتة المستقرة مع توالي الأجيال، وغالباً ما يموت شهود النكاح، وشهود الولادة، ويموت الأبوان، فتعسر إقامة البينة عليه، فمست الحاجة إلى إثباته بالاستفاضة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم، وإلى آبائهم وأجدادهم، فما كان ﷺ يطالبهم بالشهود على النكاح السابق، والولادة السابقة، وكان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس، دون وجود مخالف، وكانت الأحكام تبنى على ذلك، واليوم انتشرت السجلات، وتسجيل الولادات، فلم يعد هناك حاجة مهمة للاستفاضة.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٩؛ المهذب: ٥/ ٦٤٠، ٦٤١؛ المجموع: ٢٣/ ١٦١؛ المحلي: ٤/ ٣٢٨؛ الروضة: ١١/ ٢٦٧، ٢٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٤؛ وسيرد مزيد بيان لثبوت النسب من ميراث الحمل، ص٤٨٩.

الباب الثاني
الطلاق

الطلاق يعقب الزواج ويقابله، والزواج فرحة، ومتعة، وسعادة، وصحة، ومرغوب فيه، وبناء، وغرسة للإنجاب، ولقاء بين زوجين وأسرتين.

والطلاق كدر، ومأساة، ودواء أو علاج، ومبغّض، وهدم لكيان الأسرة، وشتات للأولاد، وفرقة بين الزوجين، وكثيراً ما يؤدي إلى العداوة بين الأسر.

ونبحث الطلاق بعد الزواج، لأنه مترتب عليه، ومحصور به، ونعرضه في الفصول الخمسة التالية.

* * *

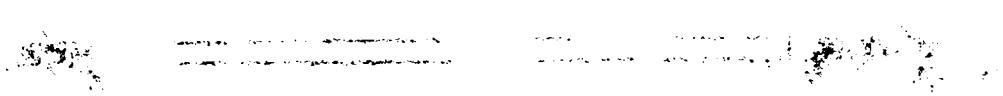

الفصل الأول

تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمه

تعريفه:

الطلاق لغة: كالإطلاق والتطليق، وهو التخلية والانحلال وحل القيد، وهو ضد الحبس؛ لأنه تخلية بعد اللزوم والحبس، ومنه دابة طالق: أي مرسلة بلا قيد، ونعجة طالق إذا خليت مهملة بلا راع، وأطلقتَ الأسيرَ: إذا حَلَلْت إساره، وخلّيت عنه، وأطلقتَ الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء، من باب قتل، والمرأة طالق.

والطلاق شرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ صحيحة[1].

مشروعيته:

شرع الله الطلاق علاجاً مكروهاً، وثبتت إباحته في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

ثبتت مشروعية الطلاق في عدد من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته، فهو من

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٥٦٣، مادة: (طلق)، النظم: ٢/ ٧٧؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٣؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨٤.
وعرف النووي رحمه الله تعالى الطلاق بأنه: «تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح»؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٨٨.

الخاص الذي أريد به العموم؛ لأن خطاب النبي خطاب لأمته.

وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا بيان لعدد الطلاق، وتقديره، وأن المطلق يملك الرجعة في الاثنتين، ولا يملكها في الثالثة، وأنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء واحدة، ولا يجمع بينهن في قرء واحد.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ ـ السنة:

ثبتت مشروعية الطلاق بالسنة القولية والفعلية والتقريرية، وفيها أحاديث كثيرة، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ» وفي رواية: «ليسَ شيءٌ من الحلالِ أبغض إلى الله من الطلاقِ»، وفي رواية: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاقِ»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّق حَفْصَةَ، ثم راجَعها(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثم ليُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسك بعد ذلك، وإنْ شاء طلّقَ قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٠٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٠، رقم (٢٠١٨) والحاكم؛ وصححه: ٢/ ١٩٦.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٣١؛ والحاكم: ٢/ ١٩٧ والدارمي: ٢/ ٦٠١ وجاء في رواية زيادة، فقال النبي ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة، فإنها صَوَّامة قوَّامة، وهي زوجتُك في الجنَّة». وأخرجه النسائي: ٦/ ١٧٨؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢١٨.

تطلق لها النساء»[1]، فأقره على الطلاق في الحيض بدليل أنه أمره بمراجعتها. وجاء في حديث آخر عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حُسِبَتْ عليَّ تطليقة»[2]، ثم شرع له الطلاق السني بعد الطهر.

٣ـ الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق، ولم يخالف في ذلك أحد[3].

حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج الاستمرار، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال توقيته بمدة، وشرع للسكن والمودة والإنجاب وإقامة الحياة الرغيدة، ويبنى على آداب كثيرة، وأحكام قويمة شرعت قبله وأثناءه كما سبق في الباب السابق.

ولكن قد يختل عنصر من عناصر حسن الاختيار، وتقع مخالفة للآداب والأحكام، وقد يقع التنافر بين الزوجين، ولا ينفع الإصلاح، وتتعذر معه الحياة الزوجية القويمة والسديدة، مما يقلب الزواج إلى جحيم، أو مما يفتح أبواب الفساد والانحراف.

لذلك شرع الإسلام الطلاق لحل عقدة الزواج، والبحث عن بديل لكل من الزوجين، تتحقق فيه أهداف الزواج، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، فكان الطلاق علاجاً

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠١١، رقم (٤٩٥٣)؛ ومسلم: ١٠/ ٥٩، رقم (١٤٧١)؛ وأبو داود: ١/ ٥٠٣؛ والترمذي: ٤/ ٣٤١؛ والنسائي: ٦/ ١١٢؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٠؛ وأحمد: ١/ ٤٤، ٢/ ٢٦، ٤٣؛ وانظر التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٦؛ نيل الأوطار: ٦/ ٢٤٩، وسيتكرر هذا الحديث في طلاق السنة والبدعة، وفي الرجعة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠١٠، رقم (٤٩٥٤)؛ ومسلم: ١٠/ ٥٩، رقم (١٤٧١).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩؛ المهذب: ٤/ ٢٧٧؛ المجموع: ١٨/ ١٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٣؛ الروضة: ٨/ ٣؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨١؛ الأنوار: ٢/ ١٦٧.

ضرورياً لحل المعضلات والمشكلات، ولا بديل له، ولا غنى عنه، وإن كان مرّاً، فإن استعمله الزوج بدون سبب، وتحقيقاً لطيشه ورعوناته وتنفيذ أهوائه فيكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأثم الزوج لسوء تصرفه وعشرته وخبث نيته وطويته، فإنما الأعمال بالنيات، والله يعلم المصلح من المفسد.

وكانت مشروعية الطلاق من مفاخر الإسلام بدليل تراجع الأمم الأخرى بعد ألفي سنة من منعه وتحريمه، واعتبارها الزواج سجناً أبدياً للزوجين، وبعد أن أدركت المفاسد الخطيرة في منعه، وكشفت الأوضاع الوخيمة عند إجبار الزوجين على البقاء تحت سقف واحد بدون غاية ولا هدف، مع ممارسة كل أنواع البغاء في العلن والخفاء، ولم يبق من الزواج إلا اسمه ورسمه، بل أصبح غطاءً لألوان الفجور الجنسي والخيانة الزوجية، ثم أُطلق له العنان بدون ضوابط، فصار كارثة في انتشاره وقبوله لأتفه الأسباب، وكل ذلك بسبب الإفراط والتفريط.

بينما شرع الإسلام الطلاق ضمن آداب محددة، ومراحل متعددة، وإجراءات منصوص عليها في الكتاب والسنة عند الخلاف والشقاق والنشوز، مع الحفاظ على حقوق الزوجين عند الطلاق وبعده، مما جعل نسبة الطلاق في المجتمع الإسلامي ضئيلة ومحصورة، وخاصة في الأسر الصالحة التي يلتزم أهلها بتعاليم الإسلام وأحكامه وآدابه، كما سيتضح ذلك في أحكام هذا الباب، وسبقت الإشارة له في الباب السابق: النكاح.

حكم الطلاق:

الأصل في حكم الطلاق أنه **حلال ومكروه**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

ويختلف حكم الطلاق بحسب أحواله وظروفه، وتعتريه الأحكام الخمسة، وهي:

١ ـ الوجوب:

يكون الطلاق **واجباً** في حالتين: في **حالة الإيلاء** إذا مضت مدة الإيلاء،

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص١٣٦، هـ١.

فإن الزوج يؤمر وجوباً بأن يفيء عن يمينه، أو يطلق، كما سيمر تفصيله في الإيلاء، وفي **حالة الشقاق** بين الزوجين إذا استفحل الأمر، ورأى الحكمان التفريق، فيجب الطلاق، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

٢ ـ الندب:

يكون الطلاق **مندوباً** للزوج ومستحباً في ثلاث حالات، وهي:

ـ إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في معاشرة زوجها، وكانت سيئة الخلق.

ـ أو كان الزوج يقصر في حقها لبغض أو لغيره، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ولأنه إن لم يطلقها في هذه الحال لم يأمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد وسوء العشرة، وضياع أهداف النكاح.

ـ أو كانت الزوجة غير عفيفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ، فقال النبي ﷺ: «طلقها»[(١)]، ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه.

٣ ـ الكراهة:

يكون الطلاق **مكروهاً** إذا كانت الزوجة مستقيمة الحال، وكان الطلاق بغير سبب مقبول شرعاً، أو كان سببه بسيطاً، ويتحمله الزوج، ويصبر عليه، وعليه أن يحسن لزوجته لينال الأجر والثواب، ودليل كراهته الحديث السابق: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ»[(٢)]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلِقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته (وفي رواية: وكسرُه طلاقها) وإن تركته لم يزل أَعوجَ، فاستوصوا بالنساء»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي: ٦/ ٥٥؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٣٧٠)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص١٣٦، هـ١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٢١٢، رقم (٣١٥٣)؛ ومسلم: ١٠/ ٥٧، رقم (١٤٦٨).

٤ ـ الإباحة:

يكون الطلاق مباحاً، إذا وجد له سبب مقبول شرعاً، ومع ذلك فهو مباح بغيض، للحديث السابق، والأولى أن يتحمل الزوج ذلك، ويحسن لزوجته، ويقابل الإساءة بالإحسان، حفاظاً على كيان الأسرة، وبقاء الزوجية، ورعاية الأولاد، وصلة المصاهرة.

٥ ـ التحريم:

يكون الطلاق حراماً لسببين رئيسين:

السبب الأول: إيقاع الطلاق منجزاً في الحيض إذا كانت الزوجة ممسوسة، وعدتها بالأقراء، وكان الطلاق بلا عوض، حتى لو رضيت بذلك، أو سألته الطلاق، وسواء كان الطلاق واحداً أو أكثر.

فإن خالع الحائض، أو طلقها بعوض، أو طلق المرأة غير الممسوسة أي قبل الدخول بها، أو كانت حاملاً على القول الراجح في حيض الحامل، أو كان الطلاق معلقاً على أمر في المستقبل فلا يعتبر حراماً.

ودليل تحريمه أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، وحكمة التحريم تضرر المطلقة في هذه الحالة بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها، والنفاس كالحيض، لشمول المعنى المحرِّم له[1].

السبب الثاني: الطلاق في طهر وطئ فيه، وكانت تحتمل الحمل، ولم يظهر حملها، لاحتمال ظهور الحمل فيندم على فعله؛ لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر الولد.

---

(١) يستثنى من الطلاق في الحيض صور، لا يعتبر حراماً بدعياً، منها: الحامل إذا حاضت لأن عدتها بوضع الحمل، وطلاق المتحيرة، وطلاق الحكمين في حالة الشقاق، وطلاق المولي إذا طولب به، ومنها لو طلقها في الطهر طلقة، ثم طلقها في الحيض ثانية طلاقاً منجزاً أثناء العدة (مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٨).

فإن كانت الزوجة صغيرة أو آيسة لا تحمل، أو طلق في طهر وطئ فيه وظهر الحمل، فلا يحرم لأن الصغيرة أو الآيسة لا تحمل، ومن ظهر حملها ينعدم معه احتمال الندم.

والطلاق الحرام يدخل في الطلاق البدعي، ومن طلق طلاقاً بدعياً ولم يستوف عدد الطلاق يُسنّ له الرجعة ما لم يدخل الطهر الثاني، إن طلقها في طهر جامعها فيه.

وإن طلقها في الحيض فيسن له الرجعة قبل آخر الحيضة التي طلقها فيها، وبعد الرجعة إن شاء طلق بعد تمام الطهر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «فلْيُراجعْها، ثم ليُمسكها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ»[1].

كما يحرم الطلاق بسبب ثالث، وهو الظلم، وذلك لو قسم لإحدى امرأتيه، ثم طلق الأخرى قبل أن تأخذ قَسْمها، فإنه يأثم لذلك[2].

طلاق الثلاث:

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات دفعة واحدة بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة في وقت واحد.

ولا يحرم جمع الطلقات، لأن عُوَيْمراً العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وقبل أن يخبره أنها تبين

---

(١) هذا الحديث في الصحيحين، وسبق بيانه، ص١٣٧، هـ١، وحمل الأمر على الندب، وليس على الوجوب، لأن النبي ﷺ لم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، كقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين»، وسبق بيانه، ج١، ص١٥٤، ٤٣٨؛ وقوله: «فليراجعها»، الأمر لأجل الوالد فحسب (مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٩).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠٧، ٣٠٩؛ المهذب: ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣؛ المجموع: ١٨/ ٢١١، ٢١٦ وما بعدها؛ المحلي: ٣/ ٣٤٧ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٤؛ الأنوار: ٢/ ١٦٧ وما بعدها.

باللعان[1]، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك، ليعلمه هو ومن حضره، ولأن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني طلقتُ امرأتي سُهَيْمة البتَّة، واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال له النبي ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانةَ: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها رسول الله ﷺ[2]، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يعني والله أعلم: ثلاثاً، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقد فعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون».

وقال رجل لعثمان رضي الله عنه: إني طلقت امرأتي مئة؟ فقال: ثلاثٌ يُحَرِّمْنَها، وسبعةٌ وتسعون عدوانٌ. وثبت مثله عن عليّ كرّم الله وجهه.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ألفاً؟ فقال: ثلاثٌ منهن يُحرّمْنَ عليه، وما بقي فعليه وزرُهُ.

وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفاً، وقال: إنّما كنتُ ألعبُ، فعلاه عمرُ بالدُّرة، وقالَ: كان يكفيك ثلاث[3].

وكما لا يحرم جمع الثلاث لا يكره، لكن يسن الاقتصار على طلقة أو طلقتين في القرء لذات الأقراء، وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق على أربعة أوجه، وجهان

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري مفصلاً: ٥/ ٢٠١٤، رقم (٤٩٥٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٩، رقم (١٤٩٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود، وقال: وهذا حديث أصح من حديث ابن جريج: ١/ ٥١١؛ ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٤/ ٣٤٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٦١؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٣٧٠)؛ والبيهقي: ١٠/ ١٨١؛ والدارقطني: ٤/ ٣٣؛ وصححه ابن حبان والحاكم، وإن كان في بعض رواياته ضعف لكن فيه رواية أخرى فهو حسن (انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢١٣).

(٣) انظر هذه الآثار في سنن البيهقي: ٧/ ٣٣٤، ٣٣٥؛ وسنن الدارقطني: ٤/ ١٢؛ وانظر: المجموع: ١٣/ ٢٣١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٨٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣١١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٩؛ الروضة: ٨/ ٩.

حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملُها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا»[1].

* * *

(١) هذا الأثر أخرجه الدارقطني: ٤/ ٥؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٢٥٠.

الفصل الثاني

أنواع الطلاق

يتنوع الطلاق إلى أنواع متعددة، وبحسب اعتبارات مختلفة.

أولاً: أنواع الطلاق بحسب حكمه:

ينقسم الطلاق بحسب حكمه الشرعي إلى خمسة أنواع، وسبق قريباً بيانها، وهي:

١ ـ الطلاق الواجب.

٢ ـ الطلاق المندوب.

٣ ـ الطلاق المكروه.

٤ ـ الطلاق المباح.

٥ ـ الطلاق الحرام، ويقع الطلاق الحرام؛ لأن التحريم بسبب مقارن له، وليس داخلاً فيه، ودليل وقوعه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «مُرْه فلْيُراجِعْها»[(١)] والرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن طلقها في الحيض، أو الطهر الذي جامع فيه، وقع الطلاق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه طلَّق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فدلَّ على أن الطلاق يقع»[(٢)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «حُسِبت علي بتطليقة»[(٣)].

ثانياً: أنواع الطلاق بحسب زمانه:

ينقسم الطلاق بحسب حال المرأة وموافقة الطلاق للآداب والتعاليم التي

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص١٣٧، هـ١.

(٢) المهذب: ٤/ ٢٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠١٢، رقم (٤٩٥٤).

شرعها الله تعالى في كتابه وسنَّة نبيه ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الطلاق السني:

وهو المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، بأن تكون المرأة المدخول بها طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر بعد، ولم تكن صغيرة ولا آيسة ولا حاملاً وكان لا بدَّ للزوج أن يطلق، فيطلقها في هذه الحالة، سواء أوقع طلقة واحدة، أو أوقع ثلاث طلقات مجتمعات[١]، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، أي: مستقبلات لعدتهن وهو الوقت الذي يشرعن فيه بالعدة، وهو الطهر؛ لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة، ولذلك يشترط في طلاق السنة ثلاثة شروط وهي أن تكون المرأة مدخولاً بها، وأن تكون حائلاً، وأن تكون من ذوات الأقراء بالحيض والطهر.

٢ ـ الطلاق البدعي:

هو طلاق الزوجة المدخول بها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يَبن الحمل، وهو طلاق محرَّم، كما سبق، لكن يقع الطلاق مع وقوع الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق بآدابه وتعاليمه التي وردت في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي مستقبلات للعدة، فإن خالف فهو آثم، والطلاق بدعي، ويقع، ويسن له الرجعة، كما سبق.

٣ ـ الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة[٢]:

وهو طلاق جائز، وواقع، وليس حراماً، ولا يوصف بسنة ولا بدعة، وهو

---

(١) إذا وقع الطلاق ثلاثاً في وقت واحد، وقعت الثلاث، ولم تكن محرمة ولا بدعة، لأن السنة والبدعة في زمان الطلاق، لا في عدده (الحاوي: ١٢/ ٣٨٨) ولكن يسن الاقتصار على طلقة أو طلقتين كي يتمكن من الرجعة إذا ندم، كما سبق (مغني المحتاج: ٣/ ٣١١)، والأفضل تفريقهن على الأقراء (الروضة: ٨/ ٩).

(٢) اعتبر بعض الفقهاء هذا النوع من الطلاق السني، وقالوا: السني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي ما يحرم، وهذا التقسيم أضبط، ولكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هو المشهور المتداول عند الفقهاء (الروضة: ٨/ ٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٧).

طلاق الزوجة غير الممسوسة أي غير المدخول بها، حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأنه لا عدة عليها، وطلاق الآيسة والصغيرة؛ لأنهما تعتدان بالأشهر، فلا يلحقها ضرر في إطالة العدة، وطلاق الحامل، فإن عدتها في جميع الأحوال بوضع الحمل، وطلاق طالبة الخلع، لأنها تريد افتداء نفسها من زوجها بالمال، وتحتاج للخلاص منه، وترضى بطول التربص، فهؤلاء النساء الخمس يكون الطلاق عليهن لا سنة فيه ولا بدعة[1].

ثالثاً: أنواع الطلاق بحسب العوض أو الرغبة:

ينقسم الطلاق بحسب الاتفاق على العوض فيه، أو وقوعه بدون عوض، أو بحسب الرغبة فيه إلى نوعين:

١ ـ الطلاق العادي:

وهو المراد عند الإطلاق من كلمة الطلاق، وهو أن يقع برغبة من الزوج ولا يلتزم بمال على مجرد الطلاق، إلا ما أوجبه الشرع من حقوق للمطلقة، ويترتب عليه أحكام الطلاق عامة، ويختص هذا النوع بالزوج، وهو أحد التأويلات لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي أن الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة[2]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما الطلاقُ لمنْ أَخَذَ بالسَّاق»[3]، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠٧؛ المهذب: ٤/ ٢٨٣؛ المجموع: ١٨/ ٢١٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٧؛ الروضة: ٨/ ٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨٤، ١٩٧؛ الأنوار: ٢/ ١٦٧.

(٢) يشترك الزوجان في عقد النكاح، وينفرد الزوج بالطلاق، والفرق بينهما لحِكَم كثيرة، منها: أن الزوجين يشتركان في الاستمتاع، فاشتركا في عقد النكاح، ثم اختص الزوج بالتزام المؤونة والنفقة، فاختص بإيقاع الفرقة. ولم يجعل الطلاق للمرأة؛ لأن عاطفتها تغلبها، فلا يؤمَن منها معاجلة الطلاق عند التنافر، والرجل أغلب لعاطفته منها، فيؤمن منه إيقاع الطلاق (الحاوي: ١٢/ ٣٨٤).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي مرسلاً وموصولاً: ٧/ ٣٧٠؛ ورواه الدارقطني: ٤/ ٣٧؛ وروى ابن ماجه قريباً منه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنما الطلاق بيدِ الذي يَحِلُّ له الفَرْج» أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف في جزء من حديث: ١/ ٦٧٢.

عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج في الأصل بالاتفاق[١].

٢ ـ الخلع:

وهوالطلاق الذي يقع برغبة الزوجة، وطلبها، وإصرارها على الفراق مقابل عوض تدفعه للزوج، وذلك بأن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه، وهو مشروع وسيأتي بحثه مفصلاً إن شاء الله، وهو فُرقة بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع[٢].

رابعاً: أنواع الطلاق بحسب الصيغة:

ينقسم الطلاق بحسب الصيغة التي يقع بها إلى نوعين رئيسين، لأن الطلاق لا يقع إلا بالكلام، وما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية من غير الكلام، ولذلك ينقسم الطلاق باعتبار اللفظ إلى نوعين:

١ ـ الطلاق الصحيح:

وهو الطلاق الذي يقع بلفظ يدل على حقيقته، ولا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ولا يحتاج إلى نية لإيقاعه، فتقع به الفرقة من غير نية.

وألفاظ الطلاق الصريحة الطلاقُ، والفِراقُ، والسَّراح، أي: ما اشتق من لفظ الطلاق لاشتهاره فيه لغة وعرفاً، مثل قوله: طلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلّقة، أو يا مطلَّقة، أو يا طالق إن لم يكن اسمها طالق، ولو قال: طلقتُ وحذف المفعول به، أوقال: طالق، وحذف المبتدأ (أنت)، أو حذف حرف النداء، كأن قال: طالق، لم يقع الطلاق، وقد ورد لفظ الطلاق في القرآن في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وغير ذلك.

---

(١) تصبح الزوجة صاحبة حق في الطلاق شرعاً في حالات خاصة، أهمها: أن ينالها ضرر من الزوج، أو أن يقصِّر في أداء شيء من حقوقها كالنفقة، ثم يتعذر إصلاح الأمر بينهما، فترفع أمرها للقاضي الذي يوقع عنها طلقة بائنة بناء على رغبتها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٢؛ المهذب: ٤/ ٢٥٣؛ المجموع: ١٨/ ١٤٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٧؛ الروضة: ٧/ ٣٧٤؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨٤؛ الأنوار: ٢/ ١٥١.

وما اشتق من لفظ الفراق والسراح، لأنه ثبت في عرف الشرع أنهما للطلاق، وورد بهما القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح.

٢ ـ الطلاق بالكناية:

وهوالنطق بلفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، بأن يقصد الإيقاع.

وألفاظ الكناية كثيرة، مثل: أطلقتك، وأنت مُطْلَقة، وأنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني.

حتى لو اشتهر عرفاً لفظ للطلاق فهو كناية في الأصح، مثل: حلالُ الله علي حرام، أو الحلال عليَّ حرام، أو حرمتك، أو أنت عليَّ حرام، أو الحرام يلزمني، لأن الصريح يؤخذ مما ورد القرآن به، ومن تكرره على لسان حملة الشرع، وليست الألفاظ المذكورة هنا كذلك.

فإن نطق بلفظ كناية ونوى بذلك طلاقاً رجعياً، أو بائناً، وإن تعدد، حصل ما نواه ويسأل عن نيته، فإن نوى بالكناية الطلاق فيقع بها مع النية بالإجماع؛ لأنه يحتمله، ولا يقع بلا نية.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف، فلا أثر لها، ولا يقع بها الطلاق وإن نوى، كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك، وما أحسن وجهك، وتعالي، واسقيني، واقعدي[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٩ وما بعدها، المهذب: ٤/ ٢٩٢؛ المجموع: ١٨/ ٢٣٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٣؛ الروضة: ٨/ ٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ١٧٨.

خامساً: أنواع الطلاق بحسب المحل:

محل الطلاق هو الزوجة، ويختلف نوع الطلاق بحسب حال الزوجة أثناء الطلاق وبعده، وينقسم الطلاق بحسب المحل إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي تكون المرأة في حالة يمكن للزوج أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه بإرادته المنفردة، بدون عقد ولا مهر جديدين، وتكون الرجعة إذا كانت المرأة ممسوسة ولا تزال في العدة بعد الطلاق العادي الأول أو الثاني، أو الاثنين معاً.

فإن طلقها قبل الدخول بها فلا يكون رجعياً ولا عدة عليها أصلاً، وإذا طلقها طلاقاً رجعياً وانتهت عدتها، فلا يبقى الطلاق رجعياً، ولا يملك الرجل الرجوع في الحالتين، وإذا كان الطلاق ثلاثاً، أو بعد الطلاق الثلاث فلا يملك الرجل الرجوع أصلاً، ولو بالعقد عليها، كما سيأتي في فصل الرجعة.

ودليل الطلاق الرجعي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فعلق الرجعة على الأجل، فدل على أنها لا تجوز الرجعة بعد الأجل، وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي يحق ذلك للرجل ولو بدون رضاء المرأة، وسوف نبين ذلك تفصيلاً في أحكام الرجعة.

٢ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي تصبح فيه المطلقة غير قابلة للرجعة، لكن يجوز لها وللرجل أن يعقدا عقداً جديداً بالشروط الكاملة.

ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي، أو كان الطلاق عند وقوعه بائناً كالطلاق على مال، والخلع، وطلاق القاضي بسبب عدم الإنفاق أو بسبب الضرر.

٣ ـ الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهوالطلاق المكمل للثلاث، أو طلاق الثلاث دفعة واحدة، فإن المرأة

تحرم على الرجل ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يطلقها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وسيأتي تفصيل ذلك في الرجعة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٥؛ المهذب: ٤/ ٣٧٤، ٣٨٠؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٥، ٤٢١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢؛ الروضة: ٨/ ٢١٤؛ الحاوي: ١٣/ ١٨١؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٥.

الفصل الثالث

أركان الطلاق وشروطه

أركان الطلاق خمسة، وهي: المطلِّق، وهو الزوج، وصيغة وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه، ومحل وهو الزوجة، وولاية للمطلق، وقصد، ولكل ركن شروط، ونبين ذلك تفصيلاً.

الركن الأول: المطلِّق:

وهو الزوج ـ في الأصل والغالب، وهو المراد عند الإطلاق ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما الطَّلاقُ لمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ»[1]، لما سبق في الحكمة، وانفراد الزوج به، ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير، لأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية.

ويشترط في المطلق لوقوع الطلاق الشروط التالية:

١ ـ ثبوت عقد الزواج:

يشترط في الزوج المطلق لكي يقع طلاقه وينفذ أن يكون عقد الزواج ثابتاً، لأن الطلاق مترتب على وجود الزواج، فإن لم يثبت عقد الزواج فلا وجود للطلاق، ولذلك لا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من الرجل على امرأة سيعقد نكاحه عليها، سواء كان الطلاق منجزاً حالاً، أو معلقاً على وصف أو فعل أو وقت، كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها، ودخلت الدار، فلا يقع الطلاق، كما لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فقد علق الله عزَّ وجلَّ وقوع الطلاق ونتائجه وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤٧، هـ٢.

وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَلاَقَ قبْلَ نِكاحٍ»[1] وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ له فيما لا يَمْلِكُ، ولا طَلاَقَ له فيما لا يملك»[2]، وفي رواية: «لا طَلاَقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتْقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْع إلا فيما تَمْلِكُ، ولا وَفاءَ نَذْرٍ إلا فيما تَمْلك»[3]، فلا يقع الطلاق إلا من الزوج أو وكيله[4]، قال الماوردي: «الطلاق لا يصح إلا من زوج»[5].

٢ ـ التكليف، وطلاق السكران:

يشترط في المطلق أن يكون مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً، فلا يصح الطلاق من غير المكلف كالصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم، لا تنجيزاً، ولا تعليقاً، لما روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يَسْتَيْقظ، وعنِ الصَّبي حتى يحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ»[6] حتى لو وجدت الصفة المعلَّق عليها بعد كمال الأهلية والتكليف؛ لفساد العبارة وبطلانها منذ صدورها[7].

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٢/ ٢٠٥؛ ورواه الدارقطني: ٤/ ١٤ والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ٧/ ٣١٨.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب: ٤/ ٣٥٥؛ ورواه ابن ماجه عن المسور بن مَخْرمة: ١/ ٦٦٠ واختلف في تحسينه وتضعيفه (المجموع: ١٨/ ١٩٨).

(٣) هذه الرواية رواها أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ١/ ٥٠٦.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٥؛ الأنوار: ٢/ ١٩٥؛ المهذب: ٤/ ٢٥٤، ٢٧٧؛ المجموع: ١٨/ ١٩٨؛ الروضة: ٨/ ٦٨، ٧٠؛ الأنوار: ٢/ ١٩٥.

(٥) الحاوي: ١٢/ ٣٨٤.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم، وثبت عن عائشة مرفوعاً عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وسبق بيانه: ١/ ٢٠، ١٥٤، ٢/ ٥٠٧، ٣/ ١٥ من هذا الكتاب.

(٧) قد يتصور طلاق المجنون بغير سكر تعدى فيه، أو المغمى عليه، أو النائم، في حالة إذا علق أحدهم الطلاق في حال التكليف على صفة، فوجدت الصفة، وهو غير مكلف، فيقع الطلاق (مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩).

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة كل من رفع عنه التكليف شرعاً لسبب، كالساهي، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله، بشرط أن يثبت السهو أو الجهل بقرينة أو بينة.

ويصح الطلاق من السفيه والمريض؛ لأن كلاًّ منهما مكلف شرعاً، وطلاق المريض كطلاق الصحيح، فإن كان رجعياً بقي التوارث بينهما ما لم تنقض العدة، وإن كان بائناً قطع الميراث في الجديد والأظهر.

طلاق السكران:

يدخل في حكم ما سبق السكران؛ لأنه فاقد العقل أثناء سكره، ولكن بشرط أن يكون سكره للاضطرار، كمن أكره على شرب مسكر بالتهديد، أو صُبَّ المسكر في جوفه، أو شربه جاهلاً به، أو سكر بدواء لا مندوحة عن استعماله، ويكون حكم السكران في هذه الحالات كحكم الصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في فقدان التكليف، وقياساً على المجنون والنائم.

أما إن سكر الشخص البالغ متعدياً ـ أي عن قصد واختيار وبدون عذر ـ فإن طلاقه يقع، ويعتبر بحكم العاقل حكماً، عقوبة له على تعدّيه بشرب المسكر تغليظاً عليه، حتى ولو كان السكر طافحاً عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه، ولأنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه، وجعل كالصاحي، ولما روى أبو وَبْرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، رضي الله عنهم، فقلت: إن خالداً يقول: إنَّ الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فاسألهم، فقال علي رضي الله عنه: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال[1]،

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ٣٢٠؛ والطبري والطحاوي (المجموع: ١٨/ ٢٠١)؛ وأخرج نحوه الإمام مالك والشافعي (التلخيص الحبير: ٤/ ٧٥). **وانهمك**: جد ولج في الأمر. **تحاقروا**: استصغروا. **هذى**: كثر كلامه وقلت فائدته. **الفرية**: الكذب، والمراد هنا القذف بالزنى وقطع النسب (النظم: ٢/ ٧٧؛ المجموع: ١٨/ ٢٠٢).

فجعلوا افتراء السكران كالصاحي[1].

٣ ـ الاختيار، وطلاق المكره:

يشترط في المطلق أن يكون كامل الاختيار في صدور الطلاق منه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»[2]، أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، فإنها واقعة، ولقوله ﷺ: «لا طَلاقَ في إغلاق»[3] أي في إكراه، لأن المكره يُغلق عليه أمره وتصرفه.

طلاق المكره:

إذا كان الإكراه بغير حق فلا يقع طلاق المكره، للأحاديث السابقة، لكن يشترط في الإكراه حتى يعتبر مؤثراً بمنع الطلاق الشروط التالية:

١ ـ أن يكون **الإكراه بغير حق**، فإن أكره على الطلاق بحق، كأن كان مُضاراً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها، فإن الطلاق يقع، وفي بعض حالات الإيلاء إذا أجبره القاضي على الطلاق، وفي حالة الإيلاء العادي في قول، والأصح أن القاضي يكره الزوج المولي على الفيئة أو الطلاق، فإن امتنع فإن الحاكم هو الذي يطلق، كما سيمر في الإيلاء.

٢ ـ أن يكون **الإكراه واقعاً بالتهديد له مباشرة**، بما يحصل منه ضرر شديد، كالقتل، والقطع، والضرب المبرِّح، ومثله الضرب القليل، والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩، ٢٩٤؛ المهذب: ٤/ ٢٧٧؛ المجموع: ١٨/ ١٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٣، ٣٣٦؛ الروضة: ٨/ ٢٢، ٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٧٤.

(٢) هذا حديث حسن، حسنه النووي، وصححه السيوطي، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي والدارقطني، وسبق بيانه في الجزأين الثاني والثالث من هذا الكتاب؛ وانظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥٠؛ فيض القدير: ٤/ ٢٣٤؛ المجموع: ١٨/ ٢٠٨.

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩، رقم (٢٠٤٦).

٣ ـ أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدّد به، وإلا فلا يعتبر الإكراه، كالتهديد من رجل ضعيف، أو التهديد مع إمكان الاستعانة بسلطة الدولة لمنع التهديد.

٤ ـ أن لا يصدر من الزوج المكرَه إلا **القدر الذي أُكره عليه**، فلو أكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقتين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق، لأنه صدر باختياره.

٥ ـ أن يقتصر **صدور الطلاق من اللسان**، ولا ينويه بقلبه، فلو أُكْرِه على الطلاق، فقصد بقلبه وقوعه وقع؛ لأنه ليس مكرهاً، والقلب لا سلطان عليه إلا لله ولصاحبه، ولو أكره الزوج وكيله بالطلاق فطلق وقع؛ لأنه أبلغ في الإذن له[١].

طلاق الهازل واللاعب:

إن شروط الإكراه على الطلاق لا تشمل الهازل واللاعب، فإن كان كل منهما زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً، فطلق، وقع طلاقه، ولا يعدُّ هزله أو لعبه عذراً في عدم وقوع الطلاق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدّهن جِدّ، وهَزْلُهن جِدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعة»[٢]، وسيأتي ذلك في ركن القصد.

الركن الثاني: الصيغة:

وهي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وقد يقع الطلاق بما يقوم مقام اللفظ عند العجز عن الكلام،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨٧، ٢٨٩؛ المهذب: ٤/ ٢٧٩، ٢٨١؛ المجموع: ١٨/ ٢٠٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣١؛ الروضة: ٨/ ٥٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٩٦؛ الأنوار: ٢/ ١٧٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٥٠٧؛ والترمذي: ٤/ ٣٦٢؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٨؛ والدارقطني: ٤/ ١٩؛ والبيهقي: ٧/ ٣٤١؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٩٨؛ والطبراني (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٩).

كإشارة الأخرس، وكتابة الغائب، أما نية الطلاق فليست بطلاق؛ لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق.

وسبق بيان أنواع الطلاق بحسب الصيغة، وأنه ينقسم إلى: صريح، وكناية.

فاللفظ الصريح الذي يقع به الطلاق هو الطلاق، والفراق، والسراح، وما اشتق منها، سواء صدرت من مسلم أو كافر؛ لأن هذه الألفاظ صريحة فلا يحتمل ظاهرها غيرها، ولا تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، فلو نطق بها، وقال: لم أنوِ الطلاق فلا يقبل قوله.

والكناية هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق بها إلا بنية إيقاعه، مثل قوله: أنت خلية، أو برية، أو بتة، أو بتلة، أو بائن، أو قوله لها: اعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ودعيني، وأطلقتك، وأنت مُطْلقة، وإن قال: أنت حلال، أو الحلال عليَّ حرام، أو أنت حرام، أو حلال الله عليَّ حرام، فهي كناية في الأصح، ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق ما روته عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجُون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الحقي بأهلك»[1].

ويشترط في صيغة الكناية لوقوع الطلاق ما يلي:

١ ـ النية:

يشترط وجود نية الطلاق لوقوع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية، لأنه يحتمل الطلاق وغيره، فيتحدد بالنية ما يريد من الاحتمالات، فلو نوى به الطلاق صار طلاقاً، وإن لم ينوِ به الطلاق لم يصر طلاقاً.

ولا يشترط في اللفظ الصريح للطلاق أن يكون معه نية، فلو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت ونويت طلاقاً من وثاق، أو قال: سرحتك، ثم قال: أردت تسريحاً من اليد، أو قال: فارقتك، ثم قال: أردت فراقاً بالجسم، لم يقبل قوله في الحكم القضائي؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف، لكنه يُدَيَّن

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠١٢، رقم (٤٩٥٥).

فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه يحتمل ما يدعيه، فإن علمت المرأة صدقه فيما دُيِّن فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه.

أما مجرد نية الطلاق من غير لفظ صريح أو كناية فلا يقع بها الطلاق؛ لأن التحريم في الشرع عُلق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق؛ ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا واحد منهما.

٢ ـ اقتران النية بالكناية:

يشترط في نية الكناية أن تقترن بكل اللفظ، فلو قارنت أوله، ثم عزبت قبل آخره، لم يقع الطلاق؛ لأن معنى العبارة المقصود في الكناية لا يتأدى إلا بكمالها[1].

الطلاق بالإشارة:

إن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الطلاق، وفي كل عقد وحل، ودعوى وإقرار، لحاجته لذلك، فإن كانت الإشارة صريحة، وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها، فلا تحتاج إلى نية، وإن احتاج إلى فهمها أهل الفطنة والذكاء دون غيرهم فهي كناية تحتاج إلى نية، ولا نعرف النية هنا، فلا تغني ولا يقع الطلاق، ولا يقع طلاقه بمجرد نيته كالناطق، حتى لو ضربها، أو خرق ثوبها.

ويقع الطلاق بإشارة الأخرس سواء كان قادراً على الكتابة أو غير قادر عليها، ولو بالغ في الإشارة، ثم ادّعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهراً، ودُيّن.

وإشارة الناطق بطلاق لغو، وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي، فلا يقع بها شيء؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم منه أنه غير قاصد الطلاق، والإشارة من الناطق لا تقصد للإفهام إلا نادراً، فلا يعتد بها، وإنما قامت الإشارة مقام العبارة في حق الأخرس للضرورة،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٩١ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٢٣٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٣ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٢٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٧٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٣.

ولا ضرورة عند الناطق، فلم تقم مقام العبارة[1].

الطلاق بالكتابة:

تعتبر الكتابة كناية؛ لأنها تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط واختباره، ولا فرق بين الحاضر والغائب في الأظهر.

فإن كان الزوج غائباً أو حاضراً، وكان ناطقاً، وكتب الطلاق على ما يثبت عليه الخط كالورق واللوح، ولم ينو الطلاق فهو لغو لا يعتد به على الصحيح، وإن كتبه ونواه، ولم يتلفظ به، فيقع الطلاق في الأظهر، لأن الكتابة كناية وطريق لإفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، والكتابة حروف يفهم منها الطلاق إن نواه، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق.

وإذا كتب الزوج الناطق الطلاق، وقرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها، فالطلاق صريح، وطلقت، وإن كتب ونوى: أما بعد فأنت طالق، طلقت في الحال سواء وصلها الكتاب أم ضاع. أما إذا كان الزوج غائباً وكتب طلاق زوجته بلفظ صريح أو كناية، ونوى الطلاق، وعلقه ببلوغ الكتاب كقوله: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، أو إذا وصل إليك أو أتاك فأنت طالق فإنها تطلق ببلوغه لها مكتوباً مراعاة للشرط، وإن كتب: إذا قرأتِ كتابي، وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه، وإن لم تتلفظ به، وإن قرئ عليها فلا في الأصح لعدم تحقق الشرط وهو قراءتها مع الإمكان. وإن لم تكن قارئة، فقرئ عليها طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد، بخلاف القارئة التي يعلم الزوج أن زوجته قارئة، وكذلك إن لم يعلم حالها فإنها لا تطلق حتى تقرأه بنفسها نظراً إلى حقيقة الشرط[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨٤؛ المهذب: ٤/ ٣٠٢؛ المجموع: ١٨/ ٢٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٧، الروضة: ٨/ ٣٩؛ الأنوار: ٢/ ١٨٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨٤؛ المهذب: ٤/ ٣٠١؛ المجموع: ١٨/ ٢٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٨؛ الروضة: ٨/ ٤٠؛ الأنوار: ٢/ ١٨٩؛ الحاوي: ١٣/ ٢٣ وما بعدها.

التفويض بالطلاق والوكالة به:

يجوز للزوج أن يفوِّض[1] إلى زوجته طلاق نفسها، وهو جائز بالإجماع، واحتجوا له بما روت عائشة رضي الله عنها قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَها حين أمرَه الله أن يخيِّرَ أزواجه، فبدأ بي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك أن تسْتَعْجلي حتَّى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فقلت له: ففي أي هذا أسْتَأمِرُ أبَوَيَّ، فإني أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة»[2]، ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلته، فقد فوض رسول الله ﷺ إليهن سببَ الفراق، وهو اختيار الدنيا، فجاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق، وأجمع المسلمون على ذلك.

ويكون التفويض منجزاً، سواء كان صراحة أو كناية، كقوله: طلِّقي نفسك، أو أبيني نفسك، ولا يكون التفويض إلا للزوجة البالغة العاقلة، فلا يصح تعليق التفويض كقوله: إذا جاء رمضان أو الغد، أو جاء زيد، فطلقي نفسك، ولا يجوز لصغيرة أو مجنونة كسائر التمليكات أو التصرفات؛ لأن التفويض بالطلاق تمليك للطلاق أي يعطى حكم التمليك في الجديد؛ لأنه يتعلق بغرضها، كغيره من التمليكات ولذلك يشترط فيه تكليفه وتكليفها.

ويشترط لصحة تطليقها أن يقع على الفور؛ لأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع، فإن أخّرت، أو تخلل بين التفويض والتطليق كلام أجنبي كثير، ثم طلقت نفسها، لم تطلق.

---

(١) التفويض: الردّ، فوّض الأمر إلى فلان: ردَّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]، وفوَّض الطلاقَ إلى امرأته: ردَّه إليها (النظم: ٢/ ٨٠)؛ والتفويض من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكناية، ولذلك ذكر هنا.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري مطولاً: ٤/ ١٧٩٦، رقم (٤٥٠٧)؛ ومختصراً: ٥/ ٢٠١٥، رقم (٤٩٦٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٧٨، رقم (١٤٧٥)؛ وأحمد: ٦/ ١٠٣، ١٦٣، ٢٤٨)؛ ورواه أصحاب السنن (المجموع: ١٨/ ٢٣٢)؛ تستأمري: تشاوري فتنظري ماذا يأمرانك. الاستئمار والتآمر: المشاورة (النظم: ٢/ ٨٠).

وللزوج أن يرجع عن التفويض قبل تطليقها؛ لأن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، فإذا رجع ثم طلقت، لم يقع، سواء علمت برجوعه أم لا.

وإذا كان التفويض بالكناية، كقوله: أبيني نفسك، فقالت: أبنت، فلا بد من توفر النية عنده وعندها، لأن الكناية تحتاج إلى النية، فإن لم ينويا أو لم ينو أحدهما فلا يقع الطلاق.

وإذا صرح أحدهما بالتفويض أو القبول، واستعمل الآخر الكناية، فتشترط النية لمن استعمل الكناية.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة، أو العكس، فتقع واحدة، وإن قال: طلقي نفسك، ونوى ثلاثاً، فقالت: طلقت، ونوت ثلاثاً؛ وقعت الثلاث، وإلا فواحدة.

ولو قال الزوج لوكيله: طلق امرأتي، جاز أن يطلق متى شاء؛ لأنه توكيل مُطْلق فلم يقتضِ التصرف على الفور، كما لو وكله في بيع، ويقوم الوكيل مقامه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً.

وإن قال له: طلق امرأتي ثلاثاً، فطلقها واحدة، أو قال: طلق امرأتي واحدة، فطلقها ثلاثاً، فيقع الطلاق واحدة في الأصح، كالتفويض للزوجة.

ويجوز أن تكون الوكالة في الطلاق مطلقة، كأن يقول: وكلتك في طلاق زوجتي فلانة، فله أن يطلقها على الفور والتراخي، وأن تكون مقيدة، وهو أن يوكله في طلاق على صفة، كأن يطلقها يوم الخميس، أو على السُّنة، أو على البدعة، فلا تطلق إلا إذا طلقها على هذه الصفة.

وليس للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه، وإذا رجع الزوج عن الوكالة، أو جُنّ، أو مات، انتهت الوكالة، ولم يكن للوكيل أن يطلق[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨٥ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٨٨؛ المجموع: ١٨/ ٢٣١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٩؛ الروضة: ٨/ ٤٦؛ الحاوي: ١٣/ ٢٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٩١.

إضافة الطلاق إلى الزوج:

يجوز إضافة الطلاق إلى الزوج، بأن يقول لها: أنا منك طالق، أو يفوض الطلاق إليها، فتقول: أنت طالق، لأنه أحد الزوجين، فجاز إضافة الطلاق إليه، كالزوجة.

ويشترط في هذه الحالة النية، بأن ينوي الزوج تطليقها بلفظه، وأن ينوي التطليق في تفويضه، وأن تنوي الزوجة الطلاق عند إضافته للزوج، فإن لم تتم نية الطلاق فلا يقع؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما يشترط في الكناية من النية[1].

وإضافة الطلاق إلى الزوج يتعلق بالصيغة، ولذلك ذكرناه هنا، ويتعلق بالمحل، وهو الركن الرابع الذي سنعرضه.

الركن الثالث: القصد:

الركن الثالث من أركان الطلاق القصد، وهو مرتبط بالصيغة وشروط المطلِّق، فإذا نطق الزوج البالغ العاقل بصيغة الطلاق صراحة أو كناية، فلا بدَّ أن يتجه قصده لإيقاع الطلاق، وإلا كانت الصيغة لغواً.

ويتحقق ذلك في صور:

١ ـ النائم:

إذا مرَّ بلسان نائم لفظ الطلاق فهو لغو، وإن قال بعد استيقاظه: أجزته، أو أوقعته، لفقدان القصد عند صدور اللفظ فيعتبر باطلاً، والباطل لا يقبل الإجازة، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتى يستيقظ...»[2] ولانتفاء القصد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٢؛ المهذب: ٤/ ٢٩١؛ المجموع: ١٨/ ٢٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٤؛ الحاوي: ١٨/ ٣٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم عن علي رضي الله عنه، وثبت عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد؛ وسبق بيانه: ١/ ٢٠، ١٥٤، ٢/ ٥٠٧، ٣/ ١٥ من هذا الكتاب.

٢ ـ المجنون:

إذا زال عقل الشخص بسبب لم يعص به، وجرى على لسانه لفظ الطلاق، فهو لغو، لعدم القصد، وللحديث السابق: «رُفع القلم عن ثلاثة: . . وعن المجنون حتى يعقل».

٣ ـ سبق اللسان:

إذا سبق الشخصَ لسانُه بطلاق، دون أن يقصد بحروف الطلاق معناه، فهو لغو، ولا يقع الطلاق.

وكذا إذا تلفظ الشخص بالطلاق حاكياً كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره، فهو لغو، لعدم القصد.

وفي هذه الصور لا يُصَدّق ظاهراً في دعواه سبق اللسان ونحوه بالطلاق، إلا بقرينة، لتعلق حق الغير به؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، والأصل إعمال الكلام، وهو أولى من إهماله، إلا بقرينة، كأن يريد دعوة زوجته، أو وصفها بكلمة: أنت طاهرة، فيسبق لسانه فيقول: أنت طالقة.

٤ ـ النداء:

إذا كان اسم الزوجة طالق، فقال: يا طالق، وقصد النداء، لم تطلق جزماً؛ لأنه صرف عن معناه، وكون اسمها كذلك قرينة تسوّغ تصديقه، فإنه قصد نداءها باسمها، ولم يقصد التطليق، وإن ناداها ولم يقصد اسمَها، ولا تطليقها لم تطلق أيضاً في الأصح حملاً على النداء، ولأنه لم يقصد الطلاق، واللفظ هنا مشترك، والأصل دوام النكاح.

وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً أو طالعاً أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق، فقال لها: يا طالق، وقال: أردت النداء لها باسمها فالتف بلساني الحرف؛ صُدّق ظاهراً لظهور القرينة.

ولو خاطبها بطلاق هازلاً، وهو أن يقصد اللفظ دون معناه، أو خاطبها بطلاق لاعباً بأن لم يقصد شيئاً، كقولها له في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء:

طلقني، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك؛ وقع الطلاق في الحالين؛ لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له، كما سبق في الطلاق هازلاً أو لاعباً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جِدّ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعةُ»[1]، وخص الحديث الثلاث لتأكُّد أمر الفرج والحلال والحرام.

ولو خاطب رجل امرأة بطلاق، وهو يظنها أجنبية، بأن كانت في ظلمة، أو من وراء حجاب، أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم بالنكاح أو نسيه، وقع الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق في محله، وظن غير الواقع لا يَدْفعه.

٥ ـ لفظ الأعجمي:

لو لفظ أعجمي بالطلاق بالعربية أو بغيرها مما لا يعرف، ولم يعرف معناه لم يقع الطلاق، لانتفاء القصد، ويصدق في أنه لا يعرف معناه.

٦ ـ المكرَه والسكران:

سبق ذلك في شروط المطلق، فلا يقع طلاق المكرَه بغير حق، لقوله ﷺ: «رُفِع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاقَ في إغْلاقٍ»[3] أي في إكراه، لعدم قصده له، فلو صدر منه باختياره طلقت زوجته، فإنْ أكره عليه بباطل لغا، مع توفر شروط الإكراه التي سبق بيانها.

فإن ظهرت قرينة اختيار وقصد كأن أكره على ثلاث، فطلق طلقة واحدة، أو أُكره على طلاق صريح أو على تعليق له، فكنى ونوى، أو نجَّز، أو أكره على أن يقول: طلقت زوجتي، فسرَّح وقال: سرّحتها، أو وقع الإكراه بالعكوس لهذه الصور، وقع الطلاق في الجميع؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به.

أما السكران الذي أتى بما يزيل عقله آثماً بشرب خمر أو غيره أو دواء؛ فإن

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٧، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٣.

طلاقه ينفذ، كما سبق[1]، على المذهب المنصوص؛ لأنه لم يرفع عنه التكليف مع الثلاثة الذين ورد ذكرهم في الحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: النائم...، المجنون...، الصغير...»[2] والسكران ليس بمعنى واحد من هؤلاء، ويفترض فيه العقل والاختيار، والقصد عقوبة له، لأنه تناول المحرم وهو يعلم أثره[3].

الركن الرابع: المحل:

وهو الزوجة، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «الطلاق لا يقع إلا من زوج، ولا يقع إلا على زوجة»[4].

فإن أضاف الزوج الطلاق إلى زوجته كلها، بأن قال لها: أنت طالق، أو طلقتك؛ فذاك واضح، وتطلق.

وكذا إذا أضاف الطلاق إلى جسمها، أو جسدها، أو روحها، أو شخصها، أو ذاتها، وقع الطلاق.

وكذا إذا أضاف الطلاق إلى جزء معلوم منها، كيدك، أو رجلك، أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة، أو إلى جزء مبهم، كقوله: ربعك، أو بعضك، أو جزؤك، طالق، وقع الطلاق، حتى لو أضافه إلى جزء باطن منها، بقوله: كبدك، أو قلبك، أو طحالك طالق، وقع الطلاق، وكذا إذا كان الجزء مما ينفصل منها في الحياة، كالشعر، والظفر، والدم، فيقع الطلاق جزماً، بالإجماع؛ لأنه طلاق صدر من أهله، وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض، فوجب تعميمه، فيقع الطلاق على الجزء، ثم يسري إلى باقي البدن، وتكون إضافته إلى الجزء كإضافته إلى الجميع.

---

(١) سبق بيان طلاق المكره والسكران، ص١٥٥، ١٥٦.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨٧ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١؛ المجموع: ١٨/ ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣١ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٥٣، ٦٣؛ الحاوي: ١٣/ ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨؛ الأنوار: ٢/ ١٩٦.

(٤) الحاوي: ١٢/ ٣٨٤.

أما إذا أضاف الطلاق إلى فضلة منها كالريق، والعرق، واللبن، والجنين، فلا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها، ولأنها ليست جزءاً منها، وإنما هي مجاورة لها.

وكذا لا يقع الطلاق إذا أضافه إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة، والحسن والقبح والملاحة والسواد، واللون؛ لأنها ليست أجزاء من بدنها، بل هي أعراض تحل في الذات.

ويصح أن يكون محل الطلاق الرجل، بأن يضيف الزوج الطلاق إلى نفسه، فيقول: أنا منك طالق، أو يجعل الطلاق إليها، فتقول: أنت طالق، لكن يشترط في هذه الصورة أن تتوفر النية بالطلاق ممن صدر منه الكلام بالطلاق أو بالتفويض، كما سبق في إضافة الطلاق إلى الزوج[1]؛ لأن هذه الإضافة والتفويض كناية تحتاج إلى نية.

ولو قال الزوج لزوجته: استبرئي رحمي منك، أو أنا معتد منك، أو استبرئي الرحم التي كانت لي فهو لغو، وإن نوى به الطلاق؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها احتمال اللفظ المراد.

وإن قال شخص لآخر: طلق امرأتي، فقال له: طلقتك، ونوى وقوعه عليه، لم تطلق، لأن النكاح لا تعلق له بالأجنبي، بخلاف المرأة مع الزوج[2].

الركن الخامس: الولاية:

وهو توفر الولاية للمطلق على محل الطلاق وهو الزوجة، وذلك بأن تكون المرأة زوجة، أو معتدة من طلاق رجعي وهي في العدة، فيقول الزوج لزوجته أو مطلقته الرجعية في العدة: أنت طالق، فيقع الطلاق، لأن الرجعية في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، فالرجعية زوجة في بعض الأحكام.

---

(١) سبق بيان ذلك، ص١٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩١؛ المهذب: ٤/ ٢٩٠، ٢٩١؛ المجموع: ١٨/ ٢٣٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٤؛ الروضة: ٨/ ٦٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٤٩؛ الأنوار: ٢/ ١٩٣.

ولو قال ذلك للمطلقة طلاقاً بائناً، والمختلعة منه: أنت طالق سواء كانت كل منهما في العدة أو بعدها، لم تطلق، وكذا إذا قال لأجنبية: أنت طالق، لم تطلق، لانتفاء الولاية في هذه الحالات، ولو علق الطلاق بنكاح، كقوله: إن تزوجتك، فأنت طالق أو إن تزوجتها، فهي طالق، أو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فهو لغو، ولا تطلق على زوجها؛ لأن المنجز كلام باطل، والمعلق تنتفي فيه الولاية من القائل على المحل، ولقوله ﷺ: «لا طَلَاق إلا بَعْد نكاح»، وفي رواية: «لا طَلَاق قَبْل نكاح»[1].

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لغو، فلا تطلق واحدة بزواجها على المذهب، لانتفاء الولاية من القائل على المحل.

ولو علق الزوج طلاق زوجته بصفة كدخول الدار، ثم طلقها طلاقاً بائناً قبل الدخول، أو بعده بعوض، أو بالطلاق الثلاث، ووجدت الصفة حال البينونة، ثم نكحها بعقد جديد، ثم وجدت الصفة ثانياً، لم تطلق على المذهب، وإذا لم توجد الصفة حال البينونة، ثم وجدت بعدما جدد نكاحها فلا تطلق في الأظهر، لعدم الولاية الأولى عند الصفة، وانتهاء التعليق بالطلاق عند الإبانة[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه؛ ورواه الحاكم وصححه، ورواه غيرهما، وسبق بيانه، ص١٥٤، هـ١، ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٢؛ المهذب: ٤/ ٢٧٧؛ المجموع: ١٨/ ١٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٥؛ الروضة: ٨/ ٦٨؛ الحاوي: ١٣/ ٦٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٩٤.

الفصل الرابع

أحكام الطلاق

إن أحكام الطلاق التفصيلية كثيرة جداً، ونحاول أن نضبطها في محاور أساسية، ونبين أهمها:

أولاً: عدد الطلقات:

إن الزوج هو صاحب الحق في الطلاق في الأصل، وتصبح الزوجة صاحبة حق في ذلك إذا نالها ضرر من الزوج، أو قصر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعذر إصلاح الأمر بينهما، فيوقع القاضي طلقة بناء على رغبتها، كما سبق[1] ويملك الزوج الحر ثلاث تطليقات على زوجته، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي: إن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاث تطليقات؛ الأولى والثانية: رجعيتان، يحق له أن يراجعها بإرادته المنفردة بدون عقد ولا مهر جديدين، فإن طلقها طلقة ثالثة فهو تسريح لا رجعة بعده إلا أن تنكح زوجاً غيره بشروط، كما سيأتي في الرجعة.

وتأكد ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنَّ الرجلَ كانَ إذا طلق امرأته، فهو أحقُّ برَجْعَتِها (أي أبداً بدون عدد)، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩][2]، أي الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط.

وروى أبو رُزَيْن الأسدي رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ،

---

(١) سبق ذلك، ص١٤٨، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٠٧؛ والنسائي: ٦/ ٢١٢.

فقال: أرأيتَ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ فقال: «أو تسريح بإحسان الثالثة»[١].

وانعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات، اثنتان رجعيتان، والثالثة لا رجعة بعدها إلا بشروط كما سيمر في الرجعة[٢].

ثانياً: كيفيات الطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق بكيفيات متعددة بحسب الصيغة والعدد، كالتفريق بين الطلقات الثلاث، أو الجمع بينها بلفظ واحد، وقد يكون اللفظ منجزاً، وقد يكون معلقاً، وهذه أهم كيفيات الطلاق:

١ ـ توزيع الطلاق:

وهذه أفضل الكيفيات في الطلاق شرعاً، وتتفق مع الحكمة من جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل.

وهي أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فإذا ندم على طلاقه أرجعها إليه أثناء العدة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق بعد ذلك طلقها طلقة ثانية، ويحق له أن يرجعها إلى عصمته أثناء العدة.

فإن تكررت الرغبة في الطلاق طلقها الطلقة الثالثة، وتَبين بها فوراً بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً، كما سيأتي.

وهذه الكيفية هي المتفقة مع صريح قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: مرة بعد مرة، وهذه الكيفية هي التي ينطبق عليها تماماً الطلاق السني كما سبق.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٧/ ٣٤٠؛ ورواه الدارقطني عن أنس: ٤/ ٤؛ ورواه الطبري في تفسيره: ٢/ ٤٥٨؛ وأخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد في (تفسيره)، وسعيد بن منصور، وابن مردويه مرسلاً، وأحمد وابن المنذر والنحاس، وأبو داود في (ناسخه ومنسوخه)، انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٧؛ المجموع: ١٨/ ٢١٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٤؛ المهذب: ٤/ ٢٨١؛ المجموع: ١٨/ ٢١١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٦؛ الروضة: ٨/ ٧١؛ الحاوي: ١٢/ ٣٨٨، ١٣/ ١٨٧؛ الأنوار: ٢/ ١٩٨.

٢ ـ الطلاق الثلاث :

وهو جمع الطلاق، بأن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات متتاليات في وقت واحد، فيقول لها : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو في أوقات متلاحقة في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة، ما دامت في العدة الرجعية، ويقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على غير المدخول بها أيضاً.

وكذلك إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فيقول : أنت طالق ثلاثاً، فتقع الطلقات الثلاث، وتبين الزوجة بينونة كبرى، كما لو نطق بالطلقات متفرقات، أو في أوقات مختلفة، أو موزعة بعد الرجعة الأولى والثانية.

والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متكررة ليس محرماً، ولكنه خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة في إيقاع الطلاق.

وإذا خاطب الرجل امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله : أنت طالق، أو بائن، وما أشبهها، ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد، فإذا نواه وقع كالطلاق بالكناية.

والدليل على وقوع الطلاق اثنتين أوثلاثاً دفعة واحدة : أن رُكانة بن عبد يزيد رضي الله عنه طلّق زوجته سُهَيْمة البتَّةَ، أي قال لها : أنتِ طالقٌ البَتة، ثم أتى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله، إني طلقتُ امرأتي سُهَيْمة البتَّة، والله ما أردت إلا واحدةً، فقال له النبي ﷺ : «آللهُ ما أردتَ إلا واحدةً؟»، فقال رُكانة : واللهِ ما أردتُ إلا واحدة، فردّها رسول الله ﷺ إليه[1]، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى، ولما أذن له النبي ﷺ بردّها[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي (بدائع المنن : ٢/ ٣٧٠) وأبو داود، وقال : هذا حديث أصح من حديث ابن جريج : ١/ ٥١١ ؛ والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح : ٤/ ٣٤٣ ؛ وابن ماجه : ١/ ٦٦١ ؛ والبيهقي : ١٠/ ١٨١ ؛ والدارقطني : ٤/ ٣٣ ؛ وصححه ابن حبان والحاكم ؛ وفي بعض رواياته ضعف، لكن فيه رواية أخرى فهو حسن ؛ انظر : التلخيص الحبير : ٣/ ٢١٣ ؛ المجموع : ١٨/ ٢٢٨ ؛ والبت : القطع (النظم : ٢/ ٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ٢٩٤، ٣١١ ؛ المهذب : ٤/ ٢٨٧. ٣٠٢ ؛ المجموع : ١٨/ ٢٢٦، ٢٦٥ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ٣٣٦، ٣٤٩ ؛ الروضة : ٨/ ٧١ ؛ الحاوي : ١٢/ ٣٨٩، ١٣/ ٥١ ؛ الأنوار : ٢/ ١٩٨.

وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قصةَ عُوَيْمر العَجْلاني في اللعان، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ، قال عُوَيمر: كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[1]، فإن عويمر طلقها ثلاثاً في آن واحد، أمام رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه ذلك، فدل على وقوع الطلاق الثلاث، وقبل أن يبين له رسول الله ﷺ أنها تبين باللعان، كما سيأتي، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك.

وأكد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمام الصحابة[2]، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعاً، وفعله جمع من الصحابة، وأفتى به آخرون، وكما لا يحرم جمعها لا يكره، لكن يسن تفريق الطلقات[3].

٣ـ تعليق الطلاق:

الأصل أن يكون الطلاق منجزاً؛ أي حالاً، ويصح أن يقع معلقاً، وذلك بأن يعلق الزوج وقوع الطلاق بالأوقات، أو يعلقه على قول أو فعل أو وقت.

فالتعليق بالأوقات كقوله: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله، أو في آخره، أو نهار كذا، أو سنة كذا، فتطلق متى حدث الوقت المحدد.

وأدوات التعليق هي: (إنْ)، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، و(منْ)، لقوله: مَنْ دخلت من نسائي فهي طالق، و(إذا)، و(متى)، و(كلما)، (وأي)؛ كقوله: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، وسائر أدوات الشرط.

والتعليق على فعل أو صفة، مثل: أنت طالق عند قدوم زيد، فتطلق إذا قدم، أو أنت طالق إذا خرجت، أو إن دخل أبوك الدار، فتطلق سواء تعلق الفعل عليها أو على غيرها، متى كان التعليق على شرط لا يستحيل، أو على صفة،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠١٤، رقم (٤٩٥٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٩، رقم (١٤٩٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١٠/ ٧٠، رقم (١٤٧٢)؛ سنن أبي داود: ١/ ٥٠٩؛ سنن أحمد: ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣١١.

كقوله: أنت طالق للسنة، أو للبدعة، فتطلق متى تحقق وصف الطلاق السني أو البدعي الذي سبق بيانه.

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط أو وقت، ووقوعه إذا تحقق الشرط أو الصفة أو الوقت، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمونَ على شُرُوطِهم»، وفي رواية: «المؤمنونَ على شُرُوطهم»[1]، فالشرط المعلق عليه محل اعتبار وتقدير من الشارع، وتبنى عليه الأحكام.

ويترتب على الطلاق المعلق ما يلي:

١ ـ عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلّق الطلاق به لم يحصل بعد.

٢ ـ تبقى الحياة الزوجية قائمة، ومستمرة بكامل أحكامها، ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد، حتى وإن كان حصوله متحقق الوجود، وعلى حكم المحقق، كقدوم شهر رمضان، وطلوع الشمس، كقوله: إذا جاء شهر رمضان، أو طلعت الشمس، فأنت طالق، فلا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق.

٣ ـ يقع الطلاق حسب صيغته وكيفيته بمجرد حصول الشرط الذي علّق الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

٤ ـ لا يحق للزوج الذي علق طلاقه على شيء الرجوع فيه، سواء علقه بشرط معلوم الحصول، أو محتمله، وإذا علق الزوج الطلاق بصفة، ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة، لم تتعجل على الصحيح.

ولو علق بنفي فعل، كقوله: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، أو إن لم أطلقك فأنت طالق، أو إن لم أضربك فأنت طالق، وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار، وذلك بأن يموت أحدهما، فيقع قبيل الموت أي بما لا يسع التطليق، بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، لانتفاء التكليف بالموت، أما إن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني؛ وسبق بيانه: ٣/ ٢٠٤، ٣١١، ٤٤٦، ٦٤٨.

أي بمضي زمن يتأتى فيه التطليق، ولم يطلق.

وإذا علق الطلاق بحمل، فإن كان الحمل ظاهراً وقع الطلاق في الحال، وإن لم يكن ظاهراً لم يقع في الحال، وينظر فإن ولدت ولداً كاملاً لدون ستة أشهر من حين التعليق فإن وقوعه حينئذ، لوجود الحمل حين التعليق.

ولو علق الطلاق بمشيئتها وهو مخاطب لها كقوله: أنت طالق إن شئت، اشترطت مشيئتها لفظاً على الفور لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق، ولأنها استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور في المجلس كالقبول في العقود، أما إن علَّقه بمشيئتها وهي غائبة، أو علقه بمشيئة أجنبي خطاباً لقوله: إن شئت فزوجتي طالق، فلا يشترط الفور في الأصح في هاتين الصورتين لبعد التمليك في الأولى، وانتفائه في الثاني، وليس له الرجوع قبل المشيئة، ولا يقع الطلاق إذا علقه بمشيئة صغير، لأنه لا اعتبار لمشيئته في التصرفات، وإن علق الطلاق على مشيئة الله، فلا يقع الطلاق لعدم معرفة مشيئة الله، كالاستثناء في اليمين الثابت في الحديث إلا إذا سبقت المشيئة إلى لسانه لتعوّده لها، أو قصد التبرك بذكر الله، ولم يقصد تعليقاً، فيقع الطلاق[1].

ولو علقه بفعله كدخول الدار، ففعل المعلق به ناسياً للتعليق، أو مكرهاً على الفعل، أو طائعاً جاهلاً لم تطلق في الأظهر، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمتي الخطأُ والنسيان وما استكرِهوا عليه»[2]. ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات، ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، فكذا المكرَه على الصفة[3].

---

(١) يعتبر الفقهاء التعليق على المشيئة ضرباً من الاستثناء، ويسمى استثناءً شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع؛ (انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٠، ٣٠١؛ الروضة: ٨/ ٩٢).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه ص١٥٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣١٣ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٣١٩ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٢٩٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٥٠ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ١١٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٥٤ وما بعدها، ١٣٣ وما بعدها، ١٥٧ وما بعدها، ١٩٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٦٩، ٢١١ وما بعدها، ٢٥٢.

ثالثاً: الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء في الطلاق، لوقوعه في القرآن، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤]، ولوقوعه في السنة، وكلام العرب، وأدواته: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، والاستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل.

والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع المطلِّق بلفظ واحدٍ أكثرَ من طلقة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلقة واحدة، فيقع طلقتان، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين، وقعت طلقة واحدة.

ويشترط لصحة الاستثناء في الطلاق الشروط التالية:

١ ـ النية:

يشترط في المطلق أن ينوي الاستثناء أي إلحاقه بكلامه، قبل الفراغ من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه، فلو أتم كلامه الأصلي في الطلاق، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، ثم طرأ على باله أن يستثني منه طلقة، لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء.

٢ ـ الاتصال:

يشترط أن يتصل لفظ المستثنى بلفظ المستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلامه واحداً، فلو فصل فاصل زمني يعتبره العرف فاصلاً، كدقيقة فأكثر، بطل استثناؤه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه، ولا يضر الاتصال سكتةُ تنفس، أو انقطاعُ صوت؛ لأن ذلك لا يعد فاصلاً، بخلاف الكلام الأجنبي ولو كان يسيراً فيعد فاصلاً.

٣ ـ عدم الاستغراق:

يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى

منه، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنتين، فإن استغرق كان الاستثناء باطلاً، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، ويقع الطلاق ثلاثاً، ويصح استثناء الأكثر، كقوله: ثلاثة إلا اثنتين.

والاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي، فلو كان الكلام إثباتاً كان الاستثناء نفياً، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وإن كان الكلام منفياً كان الاستثناء إثباتاً، كقوله: ما طلقتك إلا طلقتين، وقعت الطلقتان؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي ﷺ: «مَنْ أعتق، أو طَلَّقَ، واستثنى، فله ثنياه»[1] أي استثناؤه.

ولا يصح الاستثناء إلا بالتلفظ به، فلو طلق واستثنى بقلبه، لم يصح الاستثناء، ولم يقبل في القضاء، ولا يُدَيَّنُ؛ لأن اللفظ أقوى من النية، فيقع الطلاق بمجرده، ولا يقع الطلاق بمجرد النية[2].

رابعاً: الشك في الطلاق:

إذا شك الزوج في وقوع طلاق منه، منجز أو معلق، فلا يحكم بوقوعه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والنكاح يقين فلا يزول بالشك، كما سبق في أحاديث الشك في الوضوء والصلاة[3].

وإذا علق الطلاق على صفة، وشك في وقوع الصفة، كقوله: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وشك هل كان غراباً أولا، فلا يحكم بوقوع الطلاق، ويستحب الأخذ بالاحتياط.

ولو تيقن أصل الطلاق، وشك في عدده، هل هو واحد، أو اثنان، أخذ

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (ثنا).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠٠ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٣١٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٢٨٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٠ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٩١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٤١، ١٢٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٠١ وما بعدها.

(٣) سبق بيان ذلك في: ١/ ٣٣٥، ٣٤٦.

بالأقل، وكان طلاقاً واحداً، وإن شك هل هو طلقتان أو ثلاث، فيأخذ بالأقل، ولا يخفى أن الورع بأن يحتاط لدينه وعرضه، فيستحب الأخذ بالاحتياط وهو الأكثر.

ولو تيقن الطلاق، وشك في محله، بأن كانت له امرأتان، فطلق إحداهما بعينها، ثم نسيها، أو خفيت عليه عينها بأن طلقها في ظلمة، أو من وراء حجاب، فوقف، ورُجع إليه في تعيينها؛ لأنه هو المطلِّق، ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين، حتى يتذكر المطلقة بأن يعرفها، ويقع الطلاق عليها[1].

خامساً: اختلاف الزوجين في الطلاق:

إذا اختلف الزوجان في وقوع الطلاق، فادعت المرأة على زوجها أنَّه طلقها، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، ولأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وإن اختلفا في عدد الطلقات، فادّعت المرأة أنه طلقها ثلاثاً، وقال الزوج: طلقتها طلقة، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم ما زاد على طلقة، والأقل هو يقين، والزائد شك، فلا يعمل بالشك.

وإن سمعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنكر، أو ثبت عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه إن قدرت[2].

سادساً: الباقي من العدد بعد الطلاق:

إذا طلق الرجل زوجته، طلقة أو طلقتين، وراجعها في العدة، أو بانت منه ثم جدد نكاحها بعقد جديد، قبل أن تنكح غيره، أو بعد نكاح ووطء الزوج الثاني، فإنها تعود للأول بما بقي له من الطلقات الثلاث، وبهذا قال أكابر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠٣؛ المهذب: ٤/ ٣٦٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٣٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٣؛ الروضة: ٨/ ٩٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ١٤٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٠٨.

(٢) المهذب: ٤/ ٣٧١؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٣.

الصحابة، منهم عمر رضي الله عنه، ولم يظهر لهم مخالف.

أما إن طلقها ثلاثاً دفعة واحدة، أو على مرات، فإنها تصبح بائنة بمجرد وقوع الطلاق الثالث، فإن نكحها آخر بعد انتهاء العدة، ووطئها، وفارقها وانقضت عدتها، ونكحها الأول، عادت إليه وله الحق في ثلاث تطليقات بالإجماع، لأن دخول الزوج الثاني أفاد حل النكاح من جديد للأول، ولا يمكن بناء النكاح الثاني على النكاح الأول، لاستغراق الأول، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه، ولأنه استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنف الثلاث، بخلاف ذلك بعد الطلاق الأول، أو بعد الطلاق الثاني، فإن تزوجت بآخر فوطئها، ثم أبانها، فترجع إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق؛ لأنها عادت إليه قبل استيفاء العدد، فرجعت بما بقي، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٣؛ الروضة: ٨/ ٧١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٣٦؛ المهذب: ٤/ ٣٨٤؛ المجموع: ١٨/ ٤٢٩.

الفصل الخامس

الرجعة

إن الآثار التي تترتب على الطلاق كثيرة، وبعض الآثار يشترك فيها الطلاق وغيره، فتترتب على الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والموت، وغيره، مثل العدة، والنفقة والحضانة، والرضاع، والنسب، والميراث، ويدرس كل واحد في باب مستقل أو فصل خاص.

وبعض الآثار تترتب على الطلاق دون غيره، وهو الرجعة، وندرسها بالتفصيل في هذا الفصل.

تعريف الرجعة:

الرجعة **لغة**: بفتح الراء وكسرها، وفتحها أفصح، وهي المرة من الرجوع.

وشرعاً: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، أو هي الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة[1].

أنواع المطلقات:

محل الرجعة هو المرأة المطلقة طلاقاً معيناً، ولذلك نبين أنواع المطلقات، لتحديد المرأة التي يجوز مراجعتها، وهي أربعة أنواع:

١ ـ المطلقة قبل الدخول:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها، لأنه

---

(١) جاء في المعجم الوسيط: ١/ ٢٣١ مادة (رجع): الرجعة: (عَوْد المطلِّق إلى مطلقته)، وعرف الماوردي الرجعة فقال: «هي استباحة البُضع بعد تحريمه بالطلاق بغير عقد نكاح» (الحاوي: ١٣/ ١٨٣)، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٥؛ المهذب: ٤/ ٣٧٣؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢؛ الروضة: ٨/ ٢١٤؛ الحاوي: ١٣/ ١٨١؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٥.

لا يجب عليها عدة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فيكون طلاقها بائناً، وتكون مطلقة بائنة رأساً، سواء طلقها طلقة واحدة أو طلقتين، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، بناء على اختيارها ورضاها، فإن طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له بالأولى، وتكون بينونتها كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين.

٢ ـ المطلقة بالخلع:

إذا خالع الرجل زوجته (كما سيأتي) وهو الطلاق على مال، بانت منه بينونة صغرى، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

٣ ـ المطلقة بعد الدخول طلقة أو طلقتين:

إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها، بلا عوض، طلقة أو طلقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر القديمين، بناء على رغبته المنفردة، إذا كانت عدتها لم تنقض بعد، وتسمى الرجعية، وهي المطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد، فإن أرجعها عادت إليه بما بقي من الطلاق: واحدة، أو اثنتان، فإن لم يرجعها في العدة بانت منه.

٤ ـ المطلقة ثلاثاً:

وهي المطلقة التي استوفت عدد طلاقها، بأن طلقها الزوج ثلاث تطليقات، سواء كنَّ متفرقات أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، فإن الزوجة تصبح بائنة بينونة كبرى، فلا تحل له برجعة ولا بنكاح، سواء أثناء العدة أو بعدها، إلا بعد محلل[1]، كما سيأتي.

---

(١) الروضة: ٨/ ٢١٤؛ الحاوي: ١٣/ ١٨٣.

مشروعية الرجعة:

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالرد: الرجعة إذا كان الطلاق دون الثلاث، والإصلاح: استدراك ما تشعث من النكاح بالطلاق، بما جعل لهن من الرجعة في العدة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إصلاحاً: أي رجعة.

وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل الله الطلاق الذي يملك فيه الرجل الرجعة مرتين، قبل انقضاء العدة، والإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلا بالرجعة.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، **والإمساك بمعروف**: هو المراجعة في الأولى والثانية قبل انقضاء العدة، **أو يسرحها بمعروف**: وهو الإمساك عن مراجعتها حتى تنقضي عدتها، **وبلوغ الأجل**: يعني مقاربته، أي قبيل انقضاء العدة، ولذلك تباح الرجعة في العدة، وتبطل بعد العدة.

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة تبين مشروعية الرجعة، منها:

روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «طلَّقَ حفْصَة وراجعها»، وفي رواية: «أتاني جبريلُ فقالَ: راجعْ حَفْصَة فإنَّها صوامةٌ قوَّامةٌ، وإنها زوجتُك في الجنَّة»[1].

وروى سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وسبق بيانه، ص١٣٦، هـ٢.

ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْها حتى يُطَلِّقَها طاهِراً منْ غيرِ جماعٍ»[1]، وحديث ركانة السابق وغيره.

٣ـ الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرجعة، ولم يخالف أحد[2].

الوصف الشرعي للرجعة:

أي الحُكم التكليفي للرجعة.

الأصل أن حكم الرجعة مباح للآيات الكريمة السابقة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ أي رجعة، وكذلك للأحاديث السابقة: «راجع حفصة»[3]، «مره فيراجعها»[4]، «أن ركانة طلق زوجته... ثم ردها إليه بالرجعة»[5].

فهذه الآيات والأحاديث دلت على أن الرجعة مباحة، وليست واجبة؛ لأن الله تعالى خيَّر المطلِّق في الآية الأولى بين الرجعة والترك، وفي الآية الثانية جعل الله الحق للمطلِّق بالردِّ، فجعل الرجعة حقّاً للأزواج، لا واجباً عليهم، وأن الله

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، وسبق بيانه، ص١٣٧، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣٥؛ المهذب: ٤/ ٣٧٣؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢؛ الروضة: ٨/ ٢١٤؛ الحاوي: ١٨/ ١٨١ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٣٦، هـ٢.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٣٧، هـ١.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٧١، هـ١.

تعالى قرنها بإرادة الإصلاح، وهذا تابع للزوج المطلق، ولأن الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو إعادته، وإعادته ليست واجبة، لأن ابتداء النكاح لا يجب، وكذلك إعادته، واستدامة العقد ليست واجبة؛ لأن له رفعه بالطلاق، حتى لو كان الطلاق محرَّماً لوقوعه في الحيض؛ لأن تحريمه في الحيض كتحريمه في طهر مجامع فيه، والواقع أنه لا تجب الرجعة في طهر الجماع، فكذلك لا تجب في طلاق وقع في الحيض.

وأما الأمر في الحديث: «مره فليراجعها» فلم يوجه إلى المطلِّق ابنِ عمر نفسِه رضي الله عنه، بل الأمر إلى أبيه عمر رضي الله عنه، وعمر هو الآمر له، فدل على أن الأمر معدول به من الوجوب إلى الاستحباب، لأنه عُدل به عمن تجب أوامره، وهو رسول الله ﷺ، إلى من لا تجب أوامره، وهو عمر رضي الله عنه، بدليل آخر الحديث: «ثم إن شاء طلَّق، وإن شاء أمْسَك» فردَّ ذلك إلى مشيئة الفاعل، فلا تجب، فإن لم يراجعها جاز.

ويصبح حكم الرجعة هو الاستحباب إذا كان الطلاق بدعياً محرماً، وهو الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر جومعت فيه، فيستحب له أن يراجعها، لأمر الرسول ﷺ ابن عمر حين طلق في الحيض أن يراجع، واستدراكاً لمواقعة المحظور، وهو الطلاق البدعي المحرم، بالإقلاع عنه، ويقاس غير هذه الصورة من البدعي عليها[1]، وسبق بيان الوقت المستحب للرجعة[2].

سبب الرجعة:

الرجعة أثر من آثار الطلاق، فالطلاق سبب للرجعة، لا ركن من أركانها كما عدَّه بعض العلماء[3]، ولا يعتبر الطلاق سبباً للرجعة إلا إذا توفر فيه أربعة شروط، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠٧، ٣٠٩؛ المهذب: ٤/ ٢٨٥؛ المجموع: ١٨/ ٢١٦، ٢١٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤٨؛ الروضة: ٨/ ٤؛ الحاوي: ١٢/ ٣٩٤، ١٣/ ١٨٢؛ الأنوار: ٢/ ١٦٨.

(٢) سبق بيان ذلك، ص١٤١.

(٣) الروضة: ٨/ ٢١٤؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٥.

١ ـ أن يكون طلاقاً، لا فسخاً، فلا رجعة في الفسوخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده.

٢ ـ أن يكون مجاناً، فإن كان بعوض كالمخالعة، فلا رجعة.

٣ ـ أن يكون واحداً أو اثنين، فإن كان ثلاثاً بمرة أو مرات فلا رجعة.

٤ ـ أن يكون بعد الدخول، فإن كان قبله فلا رجعة. ولذلك عرَّف النووي رحمه الله تعالى المطلَّقة الرجعية التي يجوز مراجعتها بقوله: «الرجعية مطلَّقة بعْدَ الدخولِ، بلا عِوضٍ، ولا استيفاءِ عددٍ»[1].

أركان الرجعة وشروطها:

للرجعة ثلاثة أركان، ولكل ركن شروط.

الركن الأول: المرْتَجِع:

وهو المطلِّق، أو الزوج سابقاً، ويشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح، فلا تصح الرجعة في الردة، والجنون، والصبا، ولا من مكرَه كما لا يصح النكاح منهم، لكن لا يصح طلاق الصبي، فإن طلَّق وليه صحت الرجعة من الولي كما يصح له تزويجه، وتصح الرجعة من السكران المتعدي بسكره، وتصح رجعة المُحْرم، مع أنه لا يصح نكاحه؛ لأن فيه الأهلية، والإحرام مانع للنكاح، ويغتفر في الاستمرار والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ولو طلق العاقل فجُنَّ، فللولي الرجعة على الصحيح، حيث إن له ابتداء النكاح؛ لأنه يجوز التوكيل في الرجعة على الصحيح، ولا تصح رجعة المرتد حتى يُسْلم، وتصح رجعة الكافر الأصلي، وتصح رجعة السفيه بدون إذن الولي، وإن احتاج في النكاح إلى إذن، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

---

(١) الروضة: ٨/ ٢١٤ وانظر: الأنوار: ٢/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٣/ ١٨٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤؛ المهذب: ٤/ ٣٧٤؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٥؛ الحاوي: ١٣/ ٢١٢.

والرجعة حق ثابت في الشرع للمطلِّق، فلو قال: أسقطت حق الرجعة، أو طلَّقَ بشرط أن لا رجعة، لم يسقط، ولا مدخل للرجعة في حالة فسخ النكاح كما سبق في شروط السبب[١].

الركن الثاني: الصيغة:

وهو اللفظ حصراً فلا تصح الرجعة إلا بالقول، ويكون صريحاً فلا يحتاج إلى نية، كقوله: رجعتك، وراجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك، لورود ذلك في القرآن والسنة، ويشْترط أن يضيف اللفظ إلى اسم الزوجة المُظْهَر أو المُضْمَر أو الإشارة لها، كقوله: راجعت فلانة، أو راجعتك، أو راجعت هذه، وإلا فلا ينفع، كقوله: راجعت، وارتجعت، ويستحب أن يضيف الرجعة إلى النكاح أو الزوجية، أو إلى النفس، فيقول: رجعتك إلى نكاحي، أو زوجيَّتي، أو راجعتك إليَّ، فإن استعمل كلمة: رَدَدْتُ، فيشترط إضافتها إلى النكاح أو النفس ليكون اللفظ صريحاً.

وتصح الرجعة بالكناية مع النية، كقوله: تزوجتك، أو نكحتك (بلا إيجاب سابق منها)، أو قال: اخترت رجعتك، أو أعدت الحل، أو رفعت التحريم، والكتابة كناية، ولو عَقَدَ النكاحَ على الرجعية بدل الرجعة صحَّ، ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، ولذا تصح بالكتابة مع القدرة على النطق، لكن يستحب الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، ولم يجب الإشهاد هنا كالإشهاد على البيع، وإنما يستحب للأمن من الجحود، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى الولي، بخلاف النكاح فيجب فيه الولي، ويجب الإشهاد عليه لإثبات الفراش والحل، وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد عند الرجعة استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها.

وتصح الرجعة بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٥، ٣٣٧؛ الروضة: ٨/ ٢١٤؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢؛ المهذب: ٤/ ٣٧٦؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٩.

ولا يشترط رضا الزوجة، ولا إعلامها، ولا رضا الولي للسفيه، ولا إعلامه، لكن يستحب إعلامه.

ويشترط في صيغة الرجعة أن لا تكون معلقة على شرط، ولو كان بمشيئتها، وشاءت، كقوله: راجعتك إن شئتِ، فقالت: شئتُ، لم تصح، لأنها استباحة بُضْع، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح.

ويشترط في الرجعة ألا تكون معلَّقة على وقت معلوم أو مجهول، كقوله: راجعتك شهراً، أو زمناً، لم يصح، أو راجعتك في أول الشهر، أو إن جاء رمضان، فلا تصح.

ولا تحصل الرجعة بإنكار الزوج طلاقها، لعدم دلالته عليه، ولا تحصل الرجعة بفعل، كوطء، وقبلة، وسائر مقدمات النكاح، وسائر الأفعال كالرد إلى البيت، وإنْ نوى بذلك الرجعة، لعدم دلالة الفعل عليها، كما لا يحصل به النكاح[1].

الركن الثالث: المحل:

وهو الزوجة المرتجعة، ولا يشترط رضاها، ويشترط فيها لصحة الرجعة الشروط التالية، وهي:

١ ـ **أن يكون مدخولاً بها**: فإن كان الطلاق قبل الدخول فلا رجعة، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً، والرجعة إنما تثبت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالرد: الرجعة، وقوله: في ذلك، أي: في التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ في أول الآية،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٦؛ المهذب: ٤/ ٣٧٦ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢؛ الروضة: ٨/ ٢١٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ١٩٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٥.

وتخرج الخلوة كذلك فإن طلقها بعد الخلوة فلا يحق له الرجعة؛ لأنه لا عدة بها.

٢ ـ **أن يتحقق سبب الرجعة**: وهو: الطلاق، فالمفسوخ نكاحها لا رجعة فيها، لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ فالمطلَّقة به قد ملكت نفسها، وأن يكون الطلاق واحداً أو اثنين، ولم يستوف العدد، فإذا استوفى الثلاث، فلا سلطة له عليها.

٣ ـ **بقاء العدة**: فإذا انقضت العدة فلا رجعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والمراد به مقاربة الأجل، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو ملك رجعتها بعد انتهاء العدة لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح، ولما أباح لها النكاح ممن تشاء من الأزواج.

٤ ـ **قابلة للحل**: أي قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة، واستمر زوجها على الكفر، وراجعها في كفره، لم يصح، ولو ارتدت المطلقة، فلا تصح رجعتها؛ لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج، أو ارتدا معاً، وضابط ذلك: انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح.

٥ ـ **المُعَيَّنة**: يشترط في المرتجعة أن تكون معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه، وأبهم، ثم راجع، أو طلق الزوجتين، ثم راجع إحداهما، ولم يعين، لم تصح الرجعة.

ويصح رجعة المرأة المحْرِمة، مع عدم إفادة الرجعة لحل الوطء، لأن الرجعة أفادت في ذلك، لأن المراد قبول نوع من الحل، وقد أفادت حل الخلوة وغير ذلك[1].

وكيفية الرجعة بأن يقول: أرجعتك إلى عصمتي وعقد نكاحي، ونحو ذلك.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٧؛ المهذب: ٤/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤، ٧؛ الروضة: ٨/ ٢١٧؛ الحاوي: ١٣/ ١٨٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٧.

اختلاف الزوجين في الرجعة:

قد يقع الاختلاف بين الزوجين في وقوع الرجعة وعدمه، وفي توفر شرط من شروط الرجعة وعدمه، وذلك في صور كثيرة، أهمها:

١ ـ إذا اختلف الزوجان في وقوع الرجعة، فقال الزوج: راجعتك، وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج، لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها، كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق.

وإن كان الاختلاف بعد انقضاء العدة فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة، ووقوع البينونة.

٢ ـ إذا ادّعت المعتدة البالغة العاقلة، انقضاء عدتها بالأشهر كأن تكون آيسة، وأنكر زوجها ذلك، صدق بيمينه، لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق، فالقول قوله فيه فكذلك في وقته؛ لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته، والعكس بالعكس، فلو ادعى الزوج الانقضاء، وأنكرت صُدّقت بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها في تطويل العدة، لكن لا يقبل قولها لأجل النفقة الزائدة، وأما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما.

٣ ـ إذا ادّعت وضع حمل حي أو ميت، كامل أو ناقص، لمدة إمكانه، وهي ممن تحيض، لا آيسة، فالأصح تصديقها بيمين فيما يرجع لانقضاء العدة فقط؛ لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن البينة على الولادة قد تعْسُر أو تتعذر، أما النسب فلا تثبت الولادة بالنسبة لذلك إلا ببينة؛ لأن المرأة غير مؤتمنة في النسب.

٤ ـ إذا اختلف الزوجان في حصول الوطء قبل الطلاق، فقال الزوج: أصبتك، فلي الرجعة، وأنكرت المرأة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الإصابة، ووقوع الفرقة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢؛ المهذب: ٤/ ٣٧٨؛ المجموع: ١٨/ ٤١٣، ٤١٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤، ٧؛ الروضة: ٨/ ٢٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ١٨٧، ٢٠٤؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٧.

الرجعة بعد الطلاق الثلاث:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، متفرقات أو مجتمعات، قبل الدخول أو بعده، أصبحت الزوجة بائنة فوراً، ولا يحق للزوج مراجعتها لا في العدة، ولا بعدها، بل لا يحق له نكاحها بعقد ومهر جديدين إلا بخمسة شروط:

١ ـ أن تنقضي عدتها من زوجها الأول المطلِّق.

٢ ـ أن يتم عقد نكاحها على زوج غير الأول عقداً حقيقياً صحيحاً بعد انقضاء عدَّتها.

٣ ـ أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقياً بالوطء.

٤ ـ أن يطلقها بعد ذلك.

٥ ـ أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني.

فإن تحققت هذه الشروط، ثم أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها، كان له ذلك، لكن بناء على رضاها، وبعقد ومهر جديدين.

والدليل على ذلك من القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ..﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رُفاعَةَ القُرَظيِّ النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عِنْدَ رُفاعَةَ، فطلقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبة الثوْب، فقال: «أتريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٣، رقم (٢٤٩٦)، ٥/ ٢٠١٤، رقم (٤٩٦٠)؛ ومسلم: ١٠/ ٢، رقم (١٤٣٣)؛ وأحمد: ٦/ ٣٤، ٣٧، ١٩٣، ٢/ ٢٥، ٦٢؛ وأبو داود: ٢/ ٥٣٩؛ والنسائي: ٦/ ١٢١؛ وسائر أصحاب السنن (المجموع: ١٨/ ٤٢٢) وقولها: **أبتَّ طلاقها**: أي طلقها ثلاثاً، **والهُدْبَة**: طَرَفُ الثوب غير المنسوج، شبهت ما معه بالهدبة لاسترخائه وضعفه وأنه لا يقدر على الوطء. **تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**: كناية عن الجماع، شبه حلاوته بحلاوة العسل، وعُسَيْلَة: قطعة صغيرة من العسل، وإنما صغَّر إشارة إلى القدر الذي يُحلُّ (النظم: ٢/ ١٠٤)، وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «العُسَيْلة هي الجماع» أخرجه الدارقطني: ٣/ ٢٥٢؛ وأحمد: ٦/ ٦٢.

فلا تحل للأول إلا بوطء الثاني بالفرج، وإن كان مراهقاً؛ لأنه كالبالغ في الوطء، حتى لو كان الوطء وهي نائمة أو مجنونة، وحتى لو وجدها على فراشه، فظنها غيرها، فوطئها، حلت؛ لأنه وطء صادف النكاح.

والحكمة من إلزام المطلق ثلاثاً بهذه الشروط لتحل له زوجته السابقة التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الزوج على عدم التورط فيه لضرره نفسياً ومادياً[1].

وإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بالشروط السابقة، ملك عليها ثلاث تطليقات، لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنف الثلاث[2].

حكم المرأة الرجعية:

يحرم الاستمتاع بالرجعية بالوطء، واللمس، والنظر إليها ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة لزوجها كالبائن، فإن وطئها فلا حدَّ عليه وإن كان عالماً بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته، ولا يعزر، لكن إن كان معتقداً التحريم ووطئ فإنه يعزر، لإقدامه على معصية عنده، بخلاف معتقِد حله، والجاهل بتحريمه لعذره، ومثله المرأة في ذلك، ويطبق حكم الوطء على سائر التمتعات، فإن وطئ فيجب عليه مهر المثل ولو تكرر الوطء، ويجب المهر أيضاً وإن راجع على المذهب.

والمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يصح أن يقع الطلاق الثاني والثالث عليها، ويصح الإيلاء منها، والظهار، و الخلع، واللعان لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، وإن مات أحد الزوجين ورث كل منهما الآخر لبقاء حكم الزوجية إلى الموت في العدة، كما تجب لها النفقة[3].

---

(١) المهذب: ٤/ ٣٨٠؛ المجموع: ١٨/ ٤٢١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ١٨٣، ٢١٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٦؛ المهذب: ٤/ ٣٨٤؛ المجموع: ١٨/ ٤٢٩؛ الروضة: ٨/ ٧١؛ الحاوي: ١٣/ ٢١٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٠؛ المهذب: ٤/ ٣٧٤؛ المجموع: ١٨/ ٤٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦؛ الروضة: ٨/ ٢٢١؛ الحاوي: ١٣/ ١٩١؛ الأنوار: ٢/ ٢٥٩.

حالات المطلقة بالنسبة للرجعة:

إن المطلقة لها عدة أحكام بالنسبة لرجوعها إلى زوجها، ولها حالتان، وكل حالة لها اسم خاص بها.

الحالة الأولى: الرجعية:

عرفها النووي فقال: «هي المطلقة بعد الدخول، بلا عوض، ولا استيفاء عدد»[1] وهي الزوجة التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، ويحق لزوجها أن يعيدها إلى عصمته وعقد نكاحه ما لم تنقض عدتها، وذلك بعقدها ومهرها السابقين، وبموجب إرادته المنفردة.

الحالة الثانية: البائنة:

وهي المطلقة التي لا يحق لزوجها أن يراجعها بإرادته المنفردة، وهي قسمان:

١ ـ البائنة بينونة صغرى:

وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها، ولا عدة عليها أصلاً، والمطلقة طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها وقد انقضت عدتها، والمخالعة على عوض مالي.

ولا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، مع اختيارها ورضاها.

٢ ـ البائنة بينونة كبرى:

وهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يعقد عليها بعقد ومهر جديدين مع اختيارها ورضاها، كما سبق[2].

* * *

---

(١) الروضة: ٨/ ٢١٤.

(٢) سبق بيان ذلك، ص١٨٩.

الباب الثالث

ما يشبه الطلاق

الأصل أن التفريق بين الزوجين يتم بالطلاق، ولكن قد يقع التفريق بطرق أخرى، وأسباب محددة، ورد بيانها في القرآن والسنة، وبحثها الفقهاء، وهي: الخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان.

ونبين كلاً منها في فصل مستقل.

* * *

الفصل الأول

الخُلْع

الخلع نوع من أنواع الطلاق كما سبق، ولكنْ له أحكام خاصة، ولذلك يُفرد بالبحث.

تعريفه:

الخُلع **لغة**: بضم الخاء، من الخَلْع بفتحها، وهو النَّزْع، من خلعتُ القميص عن البدن، وهو نزعه عنه وإزالته؛ لأن الخلع يزيل النكاح بعد لزومه؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس للآخر، فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه، وجاء في (المعجم الوسيط): الخُلعْ: «أن يُطلِّقَ الرجلُ زوجتَه على فديةٍ منها»[1].

والخلع في **الاصطلاح**: عرَّفه النووي رحمه الله تعالى بقوله: «هو فُرْقة بعوضٍ بلفظِ طلاق أو خلع»[2]، فهو تفريق بين الزوجين بطلب المرأة، ودفع البدل منها.

مشروعيته:

الخلع مشروع وجائز، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالخوف هنا بمعنى الظن، بأن لا يقيما حدود الله بكراهة كل

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٥٠ مادة: (خلع).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٢؛ وعرفه النووي في الروضة: ٧/ ٣٧٤ فقال: «هو الفُرْقةُ بعوضٍ يأخذه الزوج» وانظر: المهذب: ٤/ ٢٥٣؛ المجموع: ١٨/ ١٤٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٧؛ الحاوي: ١٢/ ٢٥٥؛ الأنوار: ٢/ ١٥١.

واحد منهما لصاحبه، أو أن تظن الزوجة أن لا تطيع له أمراً، ويظن الزوج ألا يؤدي لها حقّاً، فتفدي الزوجة نفسها بمال.

وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فأباح الله للزوج أن يأخذ ما طابت به نفس زوجته من مالها وصداقها من غير طلاق، فإن كان مقابل الطلاق فيباح بالأولى.

٢ ـ السنة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكْرَهُ الكفرَ في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردينَ عليه حديقتَه؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»[(١)].

٣ ـ الإجماع:

اتفق الصحابة على جواز الخلع، ولم يخالف فيه أحد، فصار مجمعاً على جوازه؛ لأنه رفع عقد بالتراضي، فجُعِلَ لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع، ولما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً[(٢)].

وصفه الشرعي:

إن الوصف الشرعي للخلع هو الوصف الشرعي للطلاق، فالأصل فيه أنه مكروه، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: «أبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاق»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٠٢١، رقم (٤٩٧١)؛ ومالك بألفاظ قريبة (الموطأ، ص٣٤٨)؛ وأبو داود: ١/ ٥١٦؛ وأحمد: ٤/ ٣؛ والنسائي وابن ماجه والبزار، وقال ابن حجر: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٤). وقولها: **ما أعتب عليه**: أي ما أعيب عليه، **وأكره الكفر في الإسلام**: أكره جحود حق الزوج وأنا مسلمة، والزوجة هي حبيبة بنت سهل الأنصارية كما جاء في كتب السنن.

(٢) الروضة: ٧/ ٣٧٤؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٢؛ المهذب: ٤/ ٢٥٤؛ المجموع: ١٨/ ١٤٥.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٣٦، ١٣٧.

وتزول الكراهة في الخلع، ويصبح مباحاً في حالات :

١ ـ أن يخاف الزوجان أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أي ما افترضه في النكاح، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة : ٢٢٩]، وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز حالة الخوف، وهي مضطرة إلى بذل المال، ففي حالة الرضا أولى .

٢ ـ أن تكره الزوجة من زوجها سلوكاً، إما لسوء خلقه، وإما لسوء فعله، وإما لقلة دينه، وإما لقبح منظره، وهو مقيم بحقها، فترى لكراهتها له أن تفتدي منه نفسها، فتخالعه، فيكون ذلك مباحاً .

٣ ـ أن يكون الزوج حسن الخلق والعشرة، ولكنه عاجز عن الاستمتاع، أو عاجز عن المال، فتخالعه لأجل العجز، فيكون الخلع مباحاً .

٤ ـ أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى .

وتتأكد الكراهة في حالتين :

١ ـ أن تميل إلى غيره، وترغب في نكاحه، فتخالع زوجها لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه .

٢ ـ أن تكون المرأة ذات مال، فيضيِّقُ الزوج عليها، مع قيامه بالواجب لها، طمعاً في مالها أن تخالعه على شيء منه[1]، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

أركان الخلع وشروطه:

للخلع خمسة أركان، ولكل ركن شروطه، حسب التفصيل الآتي :

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٢؛ الروضة: ٧/ ٣٧٤؛ المهذب: ٤/ ٢٥٤؛ المجموع: ١٨/ ١٤٥، ١٤٨؛ الحاوي: ١٢/ ٢٥٨.

الركن الأول: الزوج:

وهو الزوج الذي يصح طلاقه، فيشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا يصح الخلع من الصبي، والمجنون، والمكره، كالطلاق، ويصح الخلع من المحجور عليه بسفه أو إفلاس سواء أذن الولي أو لم يأذن، وسواء كان بمهر المثل أو أقل؛ لأن له أن يطلق مجاناً، فبعوض أولى، لكن يُدفع العوض إلى وليه أو وصيه كسائر أمواله، ولا يصح للأب أن يطلق امرأة الصغير بعوض، وغير عوض، كما سبق، ويصح خلع المريض مرض الموت ولو بدون مهر المثل[١].

الركن الثاني: المختلِع:

وهو الزوجة، ويصح أن يكون أجنبياً كما سنفصله.

ويشترط في المختلع أن يكون مطلق التصرف في المال، وأن يكون صحيح الالتزام، وذلك بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه لسفه أو مرض[٢]، ولا يصح الخلع من الصغيرة والمجنونة، لأنهما غير مطلقي التصرف في المال، ولا يصح التزامهما بالعوض، ولا يجوز للأب أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها؛ لأنه يُسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن كان العوض من ماله فهو كالأجنبي كما سيمر.

ويجوز الخلع في الحيض بخلاف الطلاق، لأن منع الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء ما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٣؛ المهذب: ٤/ ٢٥٥؛ المجموع: ١٨/ ١٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٧؛ الروضة: ٧/ ٣٨٣؛ الأنوار: ٢/ ١٥١.

(٢) إن خالعت السفيهة زوجها على مال فقبل الزوج وقع الطلاق رجعياً، ولغا ذكر المال، لأنها ليست من أهل التزامه، فإن عرض الزوج عليها الخلع، ولم تقبله، فلا تطلق، ويجوز الخلع من المريضة مرض الموت، التي لم يحجر عليها؛ لأن لها صرف مالها في أغراضها، ولا يحسب العوض الذي ستدفعه من الثلث، إلا الزائد عن مهر المثل، فيعتبر وصية للزوج، ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٩؛ الروضة: ٧/ ٣٨٦ وما بعدها).

العشرة، أو للتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما[١].

الركن الثالث: المحل:

وهو البُضع، وهوالمعوض.

ويشترط أن يكون مملوكاً للزوج، فيصح الخلع للزوجة، وللمطلقة الرجعية في الأظهر ما دامت في العدة؛ لأنها زوجة، ولا يصح الخلع مع المطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت في العدة؛ لأن الزوج لا يملك بُضعها حتى يزيله، سواء كانت البينونة بخلع سابق، أو بغيره[٢].

الركن الرابع: العوض:

وهو البدل الذي يلتزم به المختلِعُ (الزوجة أو غيرها) في سبيل الحصول على الطلاق من الزوج.

وعوض الخلع كالصداق، فيصح أن يكون قليلاً أو كثيراً، سواء كان بمثل المهر، أو أقل، أو أكثر، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان ديناً في الذمة، أو عيناً، أو منفعة[٣]، والضابط فيه أنه يجوز بما اتفق عليه الزوجان من العوض، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل أو كثير؛ ولأن الرُّبيعَ بنتَ معَوِّذ بن عَفْراء خالعت زَوْجها بجميع ملكها، فأمضاه عثمان رضي الله عنه[٤]؛

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٣؛ المهذب: ٤/ ٢٥٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ١٥١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٨؛ الروضة: ٧/ ٣٨٤؛ الحاوي: ١٢/ ٢٦١؛ الأنوار: ٢/ ١٥١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٩؛ الروضة: ٧/ ٣٨٨؛ الأنوار: ٢/ ١٥٣.

(٣) يجوز أن تكون المنفعة على عين كالانتفاع بسكنى البيت، أو ركوب السيارة، أو على شخص كأن يخالعها على إرضاع ولده أو حضانته مدة معلومة، سواء كان الولد منها أو من غيرها (الروضة: ٧/ ٣٩٩؛ المهذب: ٤/ ٢٦١؛ المجموع: ١٨/ ١٦٥).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٧/ ٣١٥.

لأنه عقد على منفعة البُضع فجاز بما اتفقا عليه كالنكاح.

ويشترط في العوض شروط الثمن من كونه متمولاً، فلا يصح على خمر، وأن يكون معلوماً، فلا يصح على مجهول كثوب غير معين، وما في كفها ولم يعلمه، فإن وقع الخلع على خمر أو مجهول صح الخلع وبانت منه، ووجب مهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض[١]، ويشترط في العوض أن يكون مقدور التسليم، مع استقرار الملك فيه للمختلع، وغير ذلك من شروط الأعواض.

وإذا كان الخلع منجزاً (معجلاً غير مؤجل) على عوض، ملك الزوج العوض بالعقد، وضمنه بالقبض كالصداق، فإن كان عيناً فهلكت قبل القبض، أو خرج مُسْتَحَقاً، أو كان خلاًّ فخرج خمراً، رجع الزوج إلى مهر المثل، ويجوز رد العوض بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب، فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والصداق[٢].

الركن الخامس: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول من طرفي المخالعة، وهما الزوج، والزوجة في الغالب، ولا بدَّ من الإيجاب والقبول في الخلع؛ لأنه عقد، ولا بدَّ فيهما من الرضا، ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، لكن إن كان يسيراً فلا يضر على الصحيح، وإن كان الكلام كثيراً بطل الارتباط بينهما.

ويصح أن يكون الإيجاب من كل من الطرفين، والقبول من الآخر، فقد يكون الإيجاب من الزوجة بأن تسأل الزوج، وتطلب منه المخالعة على مبلغ، فيرد عليها بالقبول، وقد يطلب الزوج من الزوجة الطلاق على مال، فترد عليه بالقبول.

---

(١) لو خالع بألف إلى أجل مجهول، أو خالع بشرط فاسد، كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضرتها، بانت منه بمهر المثل (الروضة: ٧/ ٣٨٩؛ المهذب: ٤/ ٢٦٤؛ المجموع: ١٨/ ١٦٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٥؛ المهذب: ٤/ ٢٦١، ٢٦٤؛ المجموع: ١٨/ ١٦٥، ١٦٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٠٩؛ الروضة: ٧/ ٣٨٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٦٧، ٢٦٨؛ الأنوار: ٢/ ١٥٣.

كما يشترط في الصيغة المنجزة الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلا يقع بينهما فاصل طويل، ويشترط في الإيجاب والقبول التوافق ولو معنى، فإن اختلف القبول عن الإيجاب فهو لغو باطل.

ويصح الخلع بلفظ الخلع، وبألفاظ الطلاق الصريحة، والكنايات مع النية، مع ذكر العوض، ولفظ الخلع صريح في الخلع فلا يحتاج إلى نية، وكذلك لفظ المفاداة وترجمتها، مع ذكر المال، صريح[1]، لورود لفظ المفاداة في القرآن ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما لفظ الفسخ مع العوض فهو كناية ويحتاج إلى نية كسائر الكنايات، ويصح الخلع بسائر كنايات الطلاق التي سبقت في بابه، بشرط النية للطلاق من الزوجين، فإن لم ينويا، أو لم ينو أحدهما لم يصح، كقول الزوج: بعتكِ نفسك بألف، فقالت فوراً: اشتريت، أو قبلت، صح، وهو كناية يحتاج للنية منهما.

ويصح الخلع بصيغة التنجيز أي في الحال بلفظ المعاوضة، لأنه عقد معاوضة، كأن يقول الزوج: طلقتُك بألف، أو أنت طالق بألف، فتقول المرأة: قبلت، أو تقول المرأة: طلقني بألف، فيقول الزوج: طلقتك، ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف؛ لأن الإطلاق يرجع إليه، والسؤال معادٌ في الجواب، لكن بشرط أن يتم على الفور، ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق، كالبيع.

ويصح الخلع بصيغة التعليق على زمان أو فعل، كأن يعلق الطلاق على ضمان مال، أو دفع مال، ويكون الجواب على الفور، ويجوز له الرجوع قبل الضمان أو الدفع، وكأن يبدأ الزوج بصيغة تعليق على فعل، مثل: متى، أو متى ما، أو أي حين، أو زمان، أو وقت أعطيتني كذا فأنت طالق، فهذا تعليق محض فيصح كالطلاق المعلق، ويقع الطلاق عند تحقق الفعل، وحينئذ فلا رجوع له

---

(١) الأصح أن لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما مال فهما صريحان في الخلع؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإن لم يذكر معهما المال فهما كنايتان، يحتاجان إلى النية، ويجب مهر المثل في الأصح، وإن قال: خالعتك أو فاديتك بلا عوض وقع الطلاق رجعياً، قبلت أم لم تقبل (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١٢، ٣١٣؛ الأنوار: ٢/ ١٥٤).

قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، وحكمه حكم الطلاق المعلق بالصفات.

والخلع المعلق لا يشترط فيه القبول لفظاً؛ لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا الإعطاء فوراً في المجلس، فمتى وجد الإعطاء طلقت، لكن إن علق الطلاق بالإعطاء، فلا يقع إلا بالإعطاء في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة متى وما في معناها فلا تختص بالمجلس[1].

الخلع بالتراضي:

ويتم الخلع بمجرد التراضي بين الزوج والزوجة، ولا يتوقف على حكم القاضي، أو رفع الأمر إليه، لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لرفع الضرر، فلم يفتقر إلى حكم الحاكم، كالإقالة في البيع[2].

أحكام الخلع وآثاره:

أولاً: حقيقة الخلع:

الخلع طلاق ينقص عدد الطلقات كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فدل على أنه ملحق بهما[3]، فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، فإن خالعها ثلاث مرات، لم يجز له نكاحها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر[4].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٨ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٢٥٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٨/ ١٥٦، ١٥٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١٢؛ الروضة: ٧/ ٣٩٥ وما بعدها، ٤١٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٦٢؛ الأنوار: ٢/ ١٥٤.

(٢) المهذب: ٤/ ٢٥٧؛ المجموع: ١٨/ ١٥٥.

(٣) القول الثاني القديم للشافعي رحمه الله: أن الخلع فسخ لا ينقص العدد، ويجوز تجديد النكاح بعده بغير حصر (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١٢؛ الروضة: ٧/ ٣٧٥؛ الحاوي: ١٢/ ٢٦٣).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦٨؛ المهذب: ٤/ ٢٥٧؛ المجموع: ١٨/ ١٥٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١٢؛ الروضة: ٧/ ٣٧٥؛ الحاوي: ١٢/ ٢٦٣، ٢٦٤؛ الأنوار: ٢/ ١٥١.

ثانياً: البينونة وعدم الرجعة:

إذا خالع الرجل زوجته، أو طلقها بعوض صحيح أو فاسد وقع الطلاق بائناً، ولا رجعة له عليها في العدة؛ لأنها بذلت المال لتملك نفسها، وتخلص من الزوج، فلا يملك الرجوع إليه، وإن كانت المختلعة في العدة أو بعدها، فلا سلطان للزوج عليها، إلا بعقد جديد، تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً، خلافاً للطلاق العادي الرجعي؛ لأن الخلع افتداء، وهو خلاص واستنقاذ كافتداء الأسير، فلو ثبتت الرجعة لما حصل الخلاص في الخلع، والزوجة ملكت أمر نفسها بالخلع، كما أن الزوج يملك أمرها بالنكاح.

وإن خالع الزوج زوجته بشرط أن يكون له الرجعة، فيقع الطلاق رجعياً، ولا يجب عليها المال، لأن شرط الرجعة والمال متنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، ولأن الرجعة ثابتة بالشرع، والمال ثابت بالشرط، وما أثبته الشرع مقدم على ما أثبته الشخص أو الشرط[1]، وهنا يسقط المال، ويبقى الطلاق العادي[2].

ثالثاً: المرأة المخالعة أجنبية:

إن المرأة التي خالعت زوجها أصبحت أجنبية عليه، ولو كانت في العدة، فلا يلحقها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء أثناء العدة، من زوجها الذي خالعها؛ لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، ولا يملك بضعها، بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طلقة ثانية أو ثالثة، وأن يظاهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها[3].

---

(١) من القواعد الفقهية: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، ولها أمثلة، ومنها اشتراط الرجعة في الخلع (انظر: القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، ص٦١٦، رقم (١٣٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧١؛ المهذب: ٤/ ٢٦٥؛ المجموع: ١٨/ ١٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣١٦؛ الروضة: ٧/ ٣٩٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١٢/ ٢٦٦، ٢٧١؛ الأنوار: ٢/ ١٦٠.

(٣) المراجع السابقة؛ الحاوي: ١٢/ ٢٧١.

رابعاً : التوكيل بالخلع والاختلاع :

يجوز للزوجين التوكيل في الخلع ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع ، ويجوز أن يكون الوكيل كافراً ، أو امرأة ، أو محجوراً عليه بالسفه ، وتطبق أحكام الوكالة بأن يلتزم الوكيل بما وكل به .

ويجوز للزوج أن يوكل امرأة بخلع زوجته على الأصح ، ويجوز للزوجة أن توكل امرأة باختلاعها قولاً واحداً في المذهب ، وعند توكيل المحجور عليه لسفه لا يصح له قبض العوض ؛ لأنه ليس أهلاً له .

ولو وكل الزوجان رجلاً أو امرأة ، صح ، ولكن الوكيل يتولى ما شاء عن أحد الطرفين ، ولا يحق أن يتولى طرفي الخلع ، كالبيع وسائر العقود .

ولو ادّعى رجل أجنبي الوكالة عن الزوجة لاختلاعها من زوجها ، ولم يعترف الزوج بالوكالة ، وخالعها منه لم تطلق ، لارتباط الخلع بلزوم المال عليها ، وهي لم تلتزمه ، فإن اعترف الزوج بالوكالة ، أو ادّعاها ، وقع الطلاق بمقتضى قوله ، ولا شيء عليها[1] .

خامساً : اختلاع الأجنبي :

يصح الخلع من الزوج مع الأجنبي ، ويلزم الأجنبي المال ، وذلك بأن يطلب شخص من الزوج اختلاع زوجته ، بأن يقول له : طلق امرأتك بألف عليَّ ، بشرط أن يكون الأجنبي مطلق التصرف ، ولو كرهت الزوجة ذلك ؛ لأن للزوج أن يستقل بالطلاق بلا عوض ، فيجوز له ذلك مع العوض ، والأجنبي مستقل بإرادته بالالتزام بالعوض ، وله بذل ماله والتزامه فداء ؛ لأن الله تعالى سمى الخلع فداء ، فجاز كفداء الأسير ، وقد يكون للأجنبي غرض ديني ، بأن يراهما لا يقيمان حدود الله ، أو يجتمعان على محرم ، والتفريق بينهما ينقذهما من ذلك ، فيفعله طلباً

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ؛ المهذب : ٤/ ٢٦٦ ؛ المجموع : ١٨/ ١٧٥ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢١ ؛ الروضة : ٧/ ٣٩١ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢/ ١٦٢ .

للثواب، وقد يكون لغرض دنيوي مباح، وقد يعلم أنهما على نكاح فاسد، أو تخاصم دائم، فيبذل العوض ليخلصهما طلباً للثواب، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير؛ ولأن الطلاق أصلاً إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة، فيصح الخلع من الزوج مع الأجنبي.

ويكون حكم اختلاع الأجنبي كاختلاعها لفظاً وحكماً، ولوكيل الزوجة أن يختلع لنفسه بالتصريح أو بالنية، فيكون خلع أجنبي، والمال عليه، كما لو لم توكله، وللأجنبي توكيل الزوجة في الاختلاع عنه بأن يكون العوض عليه، وهنا تتخير الزوجة بين اختلاعها لنفسها، وهو حقها، وعليها العوض، وبين اختلاعها للوكيل وعليه العوض.

ويعتبر الأب كالأجنبي فيما سبق، فيجوز أن يختلع لها بماله صغيرة كانت أم كبيرة، فإن اختلع لها بمالها، وصرح بوكالة كاذباً، أو بولاية، لم تطلق، لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك، لأن الولاية لا تثبت له التبرع في مالها[1].

سادساً: الاختلاف في الخلع:

قد يقع الاختلاف بين الزوجين في الخلع أو في عوضه، ولذلك صور، أهمها:

١ ـ الاختلاف في وجود الخلع:

إذا ادَّعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة؛ صُدّق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة فلا بدَّ من رجلين، فإن شهدا وثبت الخلع فلا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكره، ووقع الطلاق، إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحق العوض.

٢ ـ الاختلاف في العوض:

إذا ادعى الزوج أنه طلقها بألف دينار مثلاً، فقالت: بل طلقني مجاناً، أو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧٦؛ المهذب: ٥/ ٢٥٦؛ المجموع: ١٨/ ١٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢١؛ الروضة: ٧/ ٤٢٧.

قالت: لم تطلقني، وقع الطلاق والبينونة بقوله، ولا عوض عليها للزوج إن حلفت على نفيه، وتقع البينونة لإقراره، لكن عليه النفقة والكسوة في العدة، ولا يرثها إن ماتت، وترثه إن مات هو في عدتها، وعدم العوض لأن الأصل براءة ذمتها، فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلاً وامرأتين، أو حلف مع الشاهد الواحد، أو عادت واعترفت بعدُ بيمينها بما ادّعاه، لزمها العوض.

٣ ـ الاختلاف في جنس العوض أو قدره أو العدد:

إذا اتفق الزوجان على وقوع الخلع، ولكن اختلفا في جنسه: أدراهم أو دنانير؟ أو في صفته ونوعه: أدنانير كويتية أو أردنية؟ أو في الأجل، أو في قدره كألف أو خمسمئة؟ أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع، كقولها: ثلاث طلقات بألف، فقال: بل واحدة بألف، ولا بينة لواحد منهما، تحالفا كما في البيع، ووجب ـ لبينونتها وفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو من الحاكم ـ مهر المثل، لأنه المردّ.

ولو خالع الزوج أجنبياً، ثم اختلفا على العوض، تحالفا، وعلى الأجنبي مهر المثل[1].

فائدة: ضابط في بدل الخلع:

الضابط في عوض الخلع على حالات، منها: أن يقع فيه الطلاق بالعوض المسمى في الخلع عندما تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحاً، فإن كانت الصيغة صحيحة والفساد في العوض فيقع بمهر المثل، وإن كان الفساد في الصيغة، والطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً فيقع الطلاق رجعياً، ولا عوض، وإن كان الطلاق في الخلع معلقاً على شرط، ولم يوجد الشرط، فلا يقع الخلع ولا يجب العوض[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٧؛ المهذب: ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ المجموع: ١٨/ ١٩٣، ١٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٢٢؛ الروضة: ٧/ ٤٣٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٦٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٨.

الفصل الثاني

الإيلاء

تعريفه:

الإيلاء **لغة**: اليمين والحَلِف، من آلى يُولي إيلاء وأَلْية: إذا حلف، فهو مولٍ، ويقال: تألّى، يتألى، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٢٢]، أي لا يقسم، وكان أحد أنواع الطلاق في الجاهلية، فغيَّر الشرعُ حكمَه.

والإيلاء **اصطلاحاً**: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر[1].

أصله:

الأصل في الإيلاء وأحكامه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧][2].

وصفه الشرعي:

الإيلاء حرام لما فيه من إيذاء الزوجة، والامتناع عن الاستمتاع المشروع،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٣؛ المهذب: ٤/ ٣٨٥؛ المجموع: ١٩/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨؛ الروضة: ٨/ ٢٢٩؛ الحاوي: ١٣/ ٢٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٠؛ النظم: ٢/ ١٠٥؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٥ مادة: (أَلِيَ).

(٢) **يؤلون**: يَحْلفون، وفي الكلام حذف تقديره: للذين يُؤلون أن يعتزلوا من نسائهم، **تربّص**: انتظار أربعة أشهر، **فاؤوا**: رجعوا عن الحلف إلى الجماع، **عزموا الطلاق**: أوقعوه (الحاوي: ١٣/ ٢٢٥؛ المجموع: ٩/ ٤).

وإيقاع الضرر على الزوجة، لذلك وضع الشرع أحكاماً للخروج منه[١].

أركانه:

للإيلاء ستة أركان، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول: الحالف:

ويشترط فيه:

١ ـ أن يكون زوجاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو خصياً أو سكراناً متعدياً بسكره، فيحلف أن يمتنع من وطء زوجته، ويخرج الأجنبي فلا يقع الإيلاء منه، وإنما يكون يميناً محضة.

٢ ـ يشترط في الزوج الحالف أن يكون مكلفاً مختاراً، فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون، لعدم تكليفهما، ولأنه قول يختص بالزوجة فلم يصح منهما كالطلاق، ولا يصح من المكره، لرفع التكليف عنه.

٣ ـ يشترط في الزوج الحالف أن يتصور منه الجماع، فلا يقع الإيلاء من المجبوب، والأشل، والمقطوع الذكر، ويصح من المريض، والخصي، ومن بقي من ذكره قدر الحَشَفة[٢].

---

(١) ليس من الإيلاء ما فعله رسول الله ﷺ عندما سقط عن فرسه، فأصابه رضّ في أعضائه وتوجع فحلف ألا يدخل على نسائه شهراً، قال أنس: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً...، فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه» أخرجه البخاري: ١/ ١٤٩، ٢/ ٨٧٤، رقم (٣٧١)، ٣٣٧)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٠، رقم (٤١١)، ١٠/ ٨٨، رقم (١٤٧٩)؛ والنسائي: ٦/ ١٦٦، ١٦٧؛ وأحمد: ٣/ ٢٠٠؛ والبيهقي: ٧/ ٣٨١.
وقال عمر رضي الله عنه: «أطلقتَ نساءك؟»، فقال: «لا، ولكني آليت منهن شهراً»، فمكث تسعاً وعشرين، ثم دخل على نسائه. أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٩٧، رقم (٤٩٠٧)؛ ومسلم: ١٠/ ٨٨، رقم (١٤٧٩)؛ وأحمد: ١/ ٣٣، ٣٤؛ والبيهقي: ٧/ ٣٧، ٣٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤؛ المهذب: ٤/ ٣٨٥؛ المجموع: ١٩/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨، ٩؛ الروضة: ٨/ ٢٢٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٣٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٠.

الركن الثاني: المحل:

وهي الزوجة، وشرطها أن يتصور الجماع منها، فيصح من الصغيرة والمريضة المُضْناة، ولكن لا تضرب المدة إلا بعد احتمالهما الوطء، والرجعية في العدة؛ لأن أحكام النكاح جارية عليها في العدة كالتوارث، ووجوب النفقة، ووقوع الطلاق، والظهار، فكذلك الإيلاء، لكن لا يكون مولياً إلا من حين يرجعها لتحسب المدة.

ولا يقع الإيلاء من أجنبية، ولا المطلقة البائن في العدة؛ لأنها أجنبية، ولا يصح الإيلاء من الرتقاء، والقرناء؛ لأنه لا يتصور جماعهما، ولا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه[1].

الركن الثالث: المحلوف به:

وهوالقسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو تعليق الوطء على طلاقها أو طلاق ضرتها، أو تعليقه على شيء لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر، كقوله: إن وطئتك فلله علي صلاة، أو صوم، أو حج؛ لأنه إن وطئ لزمه ذلك، فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفاً، فتتناوله الآية؛ لأن الإيلاء هو الحلف، وهو يشمل الحلف بالله تعالى وغيره، ولأنه إن علق الوطء على الصلاة أو الصوم أو الحج فهو يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء كاليمين بالله تعالى.

ويشترط لانعقاد الإيلاء بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر، أما إن التزم بشيء هذا الشهر، أو في شهر قبل نهاية الأربعة، بأن يصوم هذا الشهر، أو الشهر القادم مثلاً، فليس بإيلاء، ولا كفارة عليه إذا نفذ يمينه[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨، ٩؛ الحاوي: ١٣/ ٢٨٢؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٤؛ المهذب: ٤/ ٣٨٦؛ المجموع: ١٩/ ٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨؛ الروضة: ٨/ ٢٣٠؛ الحاوي: ١٣/ ٢٣٢؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٠.

الركن الرابع: المحلوف عليه:

وهو ترك الجماع، أو ترك الوطء المباح شرعاً فيحلف بأن يتركه، فلو حلف على الامتناع عن القبلة، والمضاجعة، والمعانقة، وسائر الاستمتاعات، فليس بإيلاء.

ولو حلف على ترك الوطء في الحيض، أو في الدبر، أو في النفاس، لم يكن مولياً وقد أحسن؛ لأن ذلك ممنوع من غير يمين، ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بالزوجة بترك الوطء، وكذلك لو حلف على ترك الوطء فيما دون الفرج، لم يكن مولياً؛ لأنه لا ضرر في تركه[1].

الركن الخامس: المدة:

وشرطها الزيادة على أربعة أشهر، فلا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، بأن يحلف على الامتناع من الوطء أبداً، أو يحلف على الامتناع من الوطء، وأطلق، أو حلف على الامتناع من الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإن كان أربعة أشهر، أو دونها فليس بإيلاء، ويعتبر يميناً محضة يجري عليه أحكام اليمين.

والدليل على تحديد المدة قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فدل على أنه لا يصير بما دونها مولياً.

ويستأنس له بما حكي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة ليعرف أحوال ذوي الحاجات، فمرَّ بدار، فسمع فيها صوت امرأة تقول:

ألاَ طالَ هذا الليلُ وازْوَرَّ جانبُه ... وليسَ إلى جَنبي حليلٌ أُلاعبُه
فوالله، لولا الله لا شيء غيرُه ... لزَعْزَعَ من هذا السريرِ جوانبُه
مخافةُ ربي، والحياءُ يكفني ... وأُكرمُ زوجي أن تُنال مراكبُه[2]

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٥؛ المهذب: ٤/ ٣٨٨؛ المجموع: ١٩/ ٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩؛ الروضة: ٨/ ٢٥٠؛ الحاوي: ١٣/ ٢٣٥؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٢.

(٢) **ازْوَرَّ**: بعُد، **والحليل**: مشتق من الحل ضد الحرام أو من حلولهما على الفراش، **والزعزعة**: التحريك (النظم: ٢/ ١٠٦، ١٠٧).

فسأل عمر رضي الله عنه عنها، فذكر أنها قد غاب عنها زوجها في الجهاد، فلما أصبح دعا بنساء عجائز، وسألهن: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي الرابع يفقد الصبر وينفد، فضرب لأجل المجاهد أربعة أشهر، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[١].

وكذلك يعتبر مولياً إذا قيد الامتناع عن الوطء بمستقبل لا يتعين وقته القريب، كأن يكون المعلق عليه مستحيلاً، مثل: حتى تطيري وتصعدي السماء، أو كان أمراً يستبعد في الاعتقاد حصوله في أربعة أشهر، وإن كان محتملاً كنزول عيسى، وخروج الدجال، أو طلوع الشمس من مغربها، أو بأمر يعلم تأخره عن أربعة أشهر[٢].

الركن السادس: الصيغة:

وهي الألفاظ التي تدل على امتناع الوطء، سواء كانت صريحة كوطء وجماع وإصابة وغيرها، أو كناية مع النية، كقوله: لا أمسُّ، ولا أباشر، ولا أقربُ، ولا أدخل بك.

ويكون الإيلاء في حالة الرضا والغضب، ويصح بالعربية، والعجمية لمن يعرف معناها.

ويقبل الإيلاءُ التعليقَ، فإن قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أجامعك، صار مولياً عند دخول الدار[٣].

---

(١) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٢، ٢٤٦٣)؛ والبيهقي: ٩/ ٢٩؛ وأورده ابن قدامة من الحنابلة؛ والقرطبي من المالكية في (تفسيره) وغيرهم، انظر: المجموع: ١٩/ ١٦؛ المهذب: ٤/ ٣٩٠؛ الحاوي: ١٣/ ٢٢٨؛ قليوبي: ٤/ ١٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٣؛ المهذب: ٤/ ٣٩٠؛ المجموع: ١٩/ ١٥؛ المحلي: ٤/ ٨؛ الروضة: ٨/ ٢٤٦؛ الحاوي: ١٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٨٠؛ الأنوار: ٢/ ٢٩١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٥؛ المهذب: ٤/ ٣٨٨؛ المجموع: ١٩/ ١٨؛ المحلي: ٤/ ١٠؛ الروضة: ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥؛ الحاوي: ١٣/ ٣٠٨؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٢.

أحكام الإيلاء وآثاره:

إذا حلف الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وتحققت الأركان والشروط السابقة، فهو مولٍ بذلك من زوجته، وتترتب عليه الأحكام التالية:

أولاً: الإمهال:

يمهل الزوج المولي أربعة أشهر، وتُضرب له هذه المدة، ابتداءً من حين الإيلاء، وليس من حين الرفع إلى القاضي، وابتداء هذه المدة لا تحتاج إلى حكم قاض؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم، كمدة العدة، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والتربص هو الإمهال والانتظار لمدة أربعة أشهر، وإذا كان الإيلاء من امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً فتبدأ المدة من حين الرجعة، لا من حين الإيلاء؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء شرعاً، وفي عدة الرجعية لا يحل له الوطء حتى يراجعها.

ويُحسب من المدة زمن الحيض والنفاس، وكذلك أوقات العذر الذي يوجد في الزوج ولا يخل بالنكاح، كالصوم، والإحرام، والاعتكاف، فرضاً أو نفلاً، والمرض، والجنون والحبس، ونحوه، فيحسب زمن كل منها من المدة سواء قارنها في ابتدائها، أم حدثت وطرأت أثناءها فلا يقطع المدة.

وإن وجد عذر يمنع الوطء في الزوجة كالصغيرة، والمريضة، والناشزة، والمجنونة، والمُحرمة، والصائمة عن فرض، أو المعتكفة عن فرض، فلا تحسب المدة، وإن طرأ هذا العذر أثناء المدة قطعها، ثم تستأنف بعد زوالها من جديد؛ لأن الإمهال والمطالبة من الزوجة مشروط بالإضرار أربعة أشهر متوالية، ولم توجد، كصوم الشهرين المتتابعين.

والزوج المولي مخير خلال هذه المدة للرجوع عن يمينه، وإتيان ما امتنع عنه، والتكفير عن اليمين، أو بالتطليق إن لم يرد الرجوع والتكفير، وهذه المدة فرصة له من الشرع[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٨؛ المهذب: ٤/ ٣٩٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/ ٣١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢؛ الروضة: ٨/ ٢٥١؛ الحاوي: ١٣/ ٢٧٤؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٣.

ثانياً : حق الزوجة بالمطالبة :

إذا انتهت الأشهر الأربعة، ولم يطلق، ولم يطأ، بل التزم بيمينه، فيعتبر عندئذ مُضارّاً لزوجته، ويحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي لرفع الضرر عنها؛ وتطالبه إما بالفيء برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، إن لم يكن عذر يمنع الوطء، ويكفر عن يمينه إن كان أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة، وإما بأن يطلق إن لم يفئ.

فإن طلب الإمهال فلا يمهل إلا قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطء، كأن يكون نائماً، أو جائعاً، أو شبعاناً، أو صائماً، فيمهل قدر الحاجة، لأن عليه حقّاً مطالباً به، وهو قادر على أدائه، فلا يمهل أكثر من قدر الحاجة، كالدَّين الحالّ على مليء.

ولو تركت الزوجة حقها في المطالبة بالسكوت عنه، أو بإسقاطه، فلها المطالبة بعد الترك، ما دامت مدة اليمين لم تنته، لتجدد الضرر.

وهذا الحق للزوجة حق شخصي، ولا يحق لوليها المطالبة به، فإن كانت مراهقة أو مجنونة فينتظر بلوغ المراهقة، وإفاقة المجنونة، لكن يندب للولي تخويف الزوج من الله تعالى؛ لأن المطالبة تختص بحقوق الاستمتاع، فينحصر بها دون وليها، فإن عفت عنه صح عفوها.

وليس لها الحق بالمطالبة للزوج بالفيئة لا قولاً ولا فعلاً إن كان بها مانع شرعي أو حسي للوطء، كالحيض، والنفاس، والإحرام، والمرض الذي لا يمكن معه الوطء؛ لأن الوطء متعذر من جهتها فلا تطلبه ولا تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق.

أما إن وجد المانع في الزوج، وكان المانع شرعياً، كالإحرام والصوم الواجب، فالمذهب أنه يطالب بالطلاق لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه، إلا إن كان الوقت قريباً فيمهل.

وإن كان في الزوج مانع طبيعي من الوطء كمرض يمنع الوطء، أو يخاف

منه زيادة العلة، فإنه يطالب بالفيئة باللسان، أو بالطلاق إن لم يفئ، بأن يقول: إذا قدرت فئت أو طلقت، وتسمى فيئة المعذور، ولا يمهل بها، لأن الوعد هين متيسر، ثم إن زال المانع يطالب بالفيئة بالوطء أو بالطلاق، تحقيقاً لفيئة اللسان، ولا يحتاج هذا الطلب إلى استئناف مدة، وإن كان محبوساً ظلماً فهو كالمريض، وإن كان المانع لا يرجى زواله كالجَبِّ فيطالب بالقول: لو قدرت فئت، وتكون فيئة معذور[1].

ثالثاً: تطليق القاضي:

إذا أبى الزوج الفيئة بالوطء، وأبى الطلاق، وكان الأمر لدى القاضي، فإنه يُطلِّق عنه طلقة واحدة رجعية في الجديد الأظهر؛ لأن الزوج مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولا سبيل إلى دوام إضرارها، ولا إلى إجباره على الفيئة؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار، فتعين الطلاق من القاضي؛ لأن الطلاق يقبل النيابة، وقد توجه الحق على الزوج فامتنع، فيلزم القاضي رفع الضرر، ولا يمهل الزوج في الأظهر ليفيء أو يطلق، لأنه زيادة على ما أمهله الله تعالى، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً بعد الامتناع السابق[2].

رابعاً: الاختلاف في الإيلاء:

قد يقع اختلاف بين الزوجين في الإيلاء وأحكامه، وله صور كثيرة، أهمها:

١ ـ الاختلاف في وقوع الإيلاء وانقضاء مدته:

إذا اختلف الزوجان في أصل وقوع الإيلاء، أو في انقضاء مدته، فادّعته

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤٩ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٤٠٤، ٤٠٨؛ المجموع: ١٩/ ٤٤، ٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٢٥٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٢٧٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥١؛ المهذب: ٤/ ٤٠٤؛ المجموع: ١٩/ ٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣؛ الروضة: ٨/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٣/ ٢٩٣؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٤.

الزوجة، فأنكر الزوج، صُدّق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

٢ ـ الاختلاف بالوطء:

لو اعترفت الزوجة بالوطء بعد المدة، وأنكره، سقط حقها في المطالبة عملاً باعترافها، فلو رجعت وقالت: لم يطأني، لم يسمع قولها؛ لأنها أقرَّت بوصول حقها إليها، فلا يقبل رجوعها، وإن ادعى الزوج أنه أصابها، وأنكرت المرأة فالقول قوله مع يمينه كالعنين.

٣ ـ الاختلاف في العدد:

لو كرر الزوج يمين الإيلاء مرتين فأكثر، وأراد بالثاني والثالث التأكيد للأول، وادّعت الزيادة، صُدّق بيمينه أنه أراد التأكيد، حتى لو تعدّد المجلس وطالَ الفصل؛ لأن الإيلاء متعلق بأمر مستقبل، فالتأكيد فيه أليق، وإن قال: أردت الاستئناف والتعدد تعددت الأيمان عليه، وإن كرر الإيلاء وأطلق، ولم يرد التأكيد ولا الاستئناف، فإن اتحد المجلس فيحمل على التأكيد، وإن تعدد المجلس فيحمل على الاستئناف لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٤٠٨؛ المجموع: ١٩/ ٥١؛ الروضة: ٨/ ٢٥٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٢٨١، ٢٩٩؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٤.

الفصل الثالث

الظِّهارُ

تعريفه:

الظهار **لغة**: مشتق من الظَّهْر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أي أنت عليَّ حرام، أي ظهرك محرّم عليَّ كتحريم ظهرها، وكان طلاقاً في الجاهلية، لتبقى المرأة بدون زوج، ولا يمكنها أن تنكح غيره، ولا رجعة بعده، فألغى الإسلام اعتباره الجاهلي، وأعطاه اعتباراً آخر.

وفي **الاصطلاح**: أن يشبّه الزوجُ الزوجة في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه، وأخته[1].

وصفه الشرعي:

الظهار حرام، وهو كبيرة من الكبائر[2]، وثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٢].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٥٧٨؛ النظم: ٢/ ١١١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٢؛ المهذب: ٤/ ٤٠٩؛ المجموع: ١٩/ ٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٤؛ الروضة: ٨/ ٢٦١؛ الحاوي: ١٣/ ٣١٥؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٥.

(٢) الروضة: ٨/ ٢٦١؛ المهذب: ٤/ ٢٦١؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٥٢.

فالله سبحانه سمّى الظهار ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ فهو منكر ؛ لأنه إيذاء وإضرار بالزوجة، وهو زورٌ وكذب وافتراء وتغيير للحقيقة فالزوجة ليست أماً، والأم هي التي ولدته .

وهاتان الآيتان، والآيتان اللتان بعدهما في حكم الظهار، كان لها سبب نزول ثابت في السنة .

٢ ـ السنة :

روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت : ظاهرَ مني زوْجي أوْسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول : «اتقي الله، فإنّه ابنُ عمِّكِ» فما برحتُ حتى نزلَ القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا . . . ﴾ [المجادلة : ١] إلى الفَرْض، فقال : «يعتقُ رقبة»، قالت : لا يجدُ، قال : «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت : يا رسول الله، إنّه شيْخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال : «فليُطعمْ ستين مسْكيناً»، قالت : ما عندَه من شيء يتصدقُ به، قالتْ : فأُتي ساعتئِذٍ بعَرَقٍ من تمر، قالت : يا رسول الله، فإني أُعينُه بعَرَق آخرَ، قال : «قدْ أحسنتِ، اذهبي فأطعمِي بها عنه ستين مسْكيناً، وارْجعي إلى ابن عمك»، قال : والعَرَق ستون صاعاً[1] .

وورد في الظهار أيضاً حديثُ سَلَمَةَ بن صَخْر، وسيأتي في البحث .

٣ ـ الإجماع :

أجمع المسلمون على تحريم الظهار، وأنه من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد[2] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا لفظه : ١/ ٥١٣ ؛ وابن ماجه عن عائشة : ١/ ٦٦٦ ؛ والحاكم : ٢/ ٤٨١ ؛ والطبري في تفسيره : ٢٨/ ٢ وجاء الاسم خويلة، أو جميلة، وفي رواية تفصيل آخر، ورواه ابن حبان، وقال ابن حجر : «على اختلاف في اسمها ونسبها» ؛ التلخيص الحبير : ٣/ ٢٢٠، **والعَرَق** : مكتل يسع ستين صاعاً، وهو من خوص النخل كالزنبيل (سنن أبي داود : ١/ ٥١٤ ؛ النظم ؛ ٢/ ١١٤) .

(٢) مغني المحتاج : ٣/ ٣٥٢ ؛ والمراجع الفقهية في : ص٢١٧، هـ١ .

أركان الظهار وشروطه:

للظهار أربعة أركان، ولكل ركن شروط، وهي:

الركن الأول: المظاهِر:

وهو الزوج، فلا يصحُّ الظهار من أجنبي، ولا يقعُ الظهار من الزوجة، كأن تقول لزوجها: أنتَ عليَّ كظهرِ أبي، أو أنا عليك كظهر أمك؛ لأن الظهارَ قولٌ يوجبُ تحريماً في الزوجية، وهو ما يملكه الزوج حصراً، فاختص به كالطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخصه بالأزواج.

ويشترط في الزوج لصحة الظهار شروط، وضابطها: كلُّ زوج مكلف، أو كل زوج يصح طلاقه، فيشترط فيه البلوغ والعقل، فلا يصح الظهار من صبي ومجنون ومغمى عليه، وأن يكون مختاراً فلا يصح ظهار المكرَه، لارتفاع القلم عن الصبي والمجنون، كما لا يصح طلاقهما، ولعدم الاختيار في المكره، كعدم وقوع طلاقه، كما سبق في الطلاق.

ويصح الظهار من المسلم والذمي، والخصيّ والمجبوب والعنين والسليم، ومن السكران المعتدي بسكره كطلاقه، وخُصَّ بالأزواج لأنه كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ حكمه، وبقي محله[1].

الركن الثاني: المظاهَرُ منها:

وهي الزوجة، فلا يصح الظهار من الأجنبية منجزاً أو معلقاً، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي، لم يصح.

ويشترط في المظاهَرِ منها شروط، وضابطها: كلُّ زوجة يصح طلاقها، فيدخل في ذلك الزوجة المسلمة، والذمية، والصغيرة، والكبيرة، والمدخول بها

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٢؛ المهذب: ٤/ ٤٠٩؛ المجموع: ١٩/ ٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٤؛ الروضة: ٨/ ٢٦١؛ الحاوي: ١٣/ ٣١٧، ٣٢٥؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٥.

وغير المدخول بها، والحائض والمحْرِمة، والرتقاء والقرناء، والمطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة، والعاقلة والمجنونة، ولا يعتبر البلوغ والعقل في الزوجة المظاهَر منها، ولا يقع الظهار على المطلقة طلاقاً بائناً، ومنها المختلَعة؛ لأنه لا يقع الطلاق عليها لخروجها من حكم الزوجات[1].

الركن الثالث: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من الزوج مخاطباً به زوجته، ويكون اللفظ صريحاً، كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي، ومثله سائر الصلات، كقوله: أنت معي، أو عندي، أو مني، أو لي، كظهر أمي، وكذا لو ترك الصلة، فقال: أنت كظهر أمي، ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره، لم يقبل على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق وادّعى غيره.

وإن قال لزوجته: جسمُك، أو نفسُك، أو ذاتُك، أو بدنُك، أو جملتُك، كظهر أمي، فهو لفظ صريح، لتضمنه الظهر.

ولو شبّه الزوج زوجته بجزء من أمه لا يذكر للكرامة والإعزاز، كاليد، والبطن، والصدر، والقدم، والرجل، والوجه، والشعر، فهو ظهار صريح في الأظهر، وكذا لو قال: جزءاً شائعاً منها كالنصف والربع.

ولو شبهها بجزء من أمه يذكر للكرامة والإعزاز كالعين، والأذن، والرأس، ونحو ذلك، كقوله: أنتِ عليَّ كأمي، أو روحِها، أو وجهها، فهو كناية يَتْبَعُ النِّية، فإن قصد به الظهار فظهار، وإن قصد به الكرامة فلا يكون ظهاراً، وكذا إن قال هذه الألفاظ وأطلق، أي لم ينوِ شيئاً، أو لم يقصد ظهاراً ولا غيره، فلا يكون ظهاراً حملاً على الكرامة لاحتمالها.

وتصح صيغة الظهار منجزة معجلة في الحال، وتصح معلقة كقوله: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وتصح أن تكون مؤجلة مضافة إلى المستقبل، كقولـه: إذا جـاء رأس الشهر فأنت علي كظهر أمي، فإن وجدت الصفةُ، أو

---

(١) المنهـاج ومغنـي المحتـاج: ٣/ ٣٥٣؛ المهـذب: ٤/ ٤١٦؛ المجمـوع: ١٩/ ٧١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٤؛ الروضة: ٨/ ٢٦١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٩/ ٣٢٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٥.

الوقتُ، صار مظاهراً منها.

ويصح تعليق الظهار على مشيئتها أو مشيئة غيرها، كقوله: أنتِ علي كظهر أمي إن شئت، فإن شاءت في الحال صار مظاهِراً، وإن لم تشأ في الحال لم يكن مظاهراً، ولو قال: إن شاء زيد، فمتى شاء زيد على الفور أو التراخي كان مظاهراً، وإن لم يشأ فليس بمظاهر.

ويصح الظهار مؤقتاً، كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي يوماً، أو شهراً، لما روى سلمةُ بن صخر رضي الله عنه قال: كنتُ امرأً أصيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيْري، فلما دَخَلَ شهرُ رمضانَ خفْتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً يتَّابع بي حتى أُصْبحَ، فظاهرتُ منها حتى يَنْسلخَ شهرُ رمضانَ، فبينما هي تخْدمني ذات ليلةٍ إذْ تكشَّف لي منها شيءٌ، فلم ألبثْ أن نزوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي فأخبرتُهم الخبر، وقلتُ: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «أنتَ بذاكَ يا سَلَمةُ؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله ـ مرتين ـ وأنا صابرٌ لأمر الله عزَّ وجلَّ، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «حرِّر رقبة»، قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ، ما أملكُ رقبة غيرَها، وضربتُ صَفْحةَ رقبتي، قال: «فصُمْ شهْرين متتابعين»، قال: وهل أصبحتُ الذي أصبحتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعمْ وسْقاً من تمْرٍ بين ستين مسكيناً» قلتُ: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشيْن ما لنا من طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صَدَقة بني زُرَيْق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسْقاً من تمر، وكلْ أنت وعيالك بقيّتَها»، فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدتُ عندَكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند النبي ﷺ السَّعة وحسنَ الرأي، وقد أمر لي، أو أمرني بصَدَقَتِكم، وبياضةُ بطنٍ من بني زريق[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا لفظه: ١/ ٥١٣ والترمذي؛ وقال: حديث حسن غريب: ٤/ ٣٧٩؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٢٠٣؛ والبيهقي: ٧/ ٣٨٥، ٣٩٠؛ وابن ماجه: ١/ ٦٦٥، رقم (٢٠٦٢)؛ وابن خزيمة وابن الجارود؛ ورواه البزار عن ابن عباس، وللحديث متابعات من طرق أخرى (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٢١). **والتتابع**: التهافت في الشر من غير فكر وروية، أي يلازمني ملازمة الشر، **ونزوت**: قفزت وطفرت (النظم: ٢/ ١١٣).

فالرجل حدد الظهار في شهر رمضان، فاعتبره الرسول ﷺ ظهاراً، وأمره بالكفارة، ولأن الحكم يتعلق بالظهار وهو المنكر والزور، وذلك موجود في المؤقت[١].

الركن الرابع: المُشبَّهُ به:

أصل الظهار تشبيه الزوجة بظهر الأم، ولو شبهها بجدة من جهة الأم أو الأب فهو ظهار قطعاً، وإن بعدت، كقوله: أنتِ عليَّ كظهر جدَّتي؛ لأن الجدة تسمى أمّاً ولها ولادة، وتشارك الأم في سقوط القود ووجوب النفقة، ولو شبه بأجنبية ومطلَّقةٍ له وأختِ زوجته وأبٍ وملاعَنةٍ فلغو لا أثر له.

وإن شبه زوجته بإحدى محرمات النسب، كالبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت، بأن قال لزوجته: أنت عليَّ كبنتي أو أختي...، فهو ظهار في الجديد؛ لأنهن محرمات بالقرابة على التأبيد، فأشبهن الأم.

وإن شبَّهها بمحرمات السبب بالرضاع والمصاهرة ففيه تفصيل، فإن شبهها بامرأة لم تحل له قط، ولم تزل محرمة عليه ولا تحل له بعد، فهو ظهار في المذهب، وإن كانت حلالاً ثم حرمت كالمرأة التي نكحها أبوه بعد ولادته، والمرْضعةِ، وابنتها المولودةِ قبل أن ترضعه فلا يعتبر التشبيه بهن ظهاراً، وإن كانت حراماً عليه الآن وقد تحل له في المستقبل كأخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، فشبَّه زوجته بإحداهن فليس ظهاراً في المذهب؛ لأنهن دون الأم في التحريم[٢].

أحكامه:

يترتب على الظهار الذي توفرت أركانه وشروطه آثار، وهي الأحكام التي قررها الشرع، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٣، ٣٥٧؛ المهذب: ٤/ ٤١٠، ٤١٥؛ المجموع: ١٩/ ٦٠، ٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٤، ١٥، ١٩؛ الروضة: ٨/ ٢٦٢، ٢٦٥؛ الحاوي: ١٣/ ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٤؛ المهذب: ٤/ ٤١٠؛ المجموع: ١٩/ ٥٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٥ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٢٦٤؛ الحاوي: ١٣/ ٣٣٥؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٦.

١ ـ تحريم الوطء:

متى ظاهر الزوج من زوجته فإنه يحرم عليه وطؤها قبل أن يعود عن كلامه ويكفّر، فإن وطئ كان عاصياً، وحرم عليه الوطء ثانياً حتى يعود عن كلامه ويكفّر، لقوله تعالى في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فجعل الله الوطء غاية لوقت التكفير، وشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس، ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تُكَفِّر»، وفي رواية: «اعتزلها حتى تكفر»[(١)].

والمنع من الوطء حتى يكفّر، ولو بالصوم شهرين متتابعين، مع طول زمنه، وكذلك حتى يكفر بالإطعام أيضاً، لكن يجوز المس والقبلة بشهوة، لبقاء الزوجية، ولأنه وطء محرم لا يخل بالنكاح، فأشبه الحيض، وحملاً للمس في الآية على الجماع، ولكن يكره الاستمتاع والقبلة والمس بشهوة[(٢)].

٢ ـ الطلاق:

إذا أتبع المظاهر قوله بالطلاق، فيندرج حكمُ الظهار في الطلاق، سواء كان بائناً، أو رجعياً ولم يراجعها في العدة، ويتحقق التحريم، ولا يبقى للظهار أثر؛ لأن الطلاق جاء بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق والتحريم، وكذا إذا مات أحد الزوجين عقب الظهار، أو فسخ النكاح بسبب، أو جُنَّ الزوج عقب الظهار، فلا عود، ولا كفارة في جميع ذلك، لتعذر الفراق وفوات الإمساك أو انتفائه، فإن طلقها طلاقاً رجعياً، ثم راجعها فيعود الظهار وأحكامه.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه: ٤/ ٣٨٠؛ والنسائي: ٦/ ١٣٦؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٢٠٤؛ وأخرجه أبو داود مرسلاً عن عكرمة، ونقل ابن حجر أنه لا يضر إرساله (سنن أبي داود: ١/ ٥١٥)؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٢٢١؛ ورواه ابن ماجه متصلاً: ١/ ٦٦٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٧؛ المهذب: ٤/ ٤٢٠؛ المجموع: ١٩/ ٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨؛ الروضة: ٨/ ٢٦٨؛ الحاوي: ١٣/ ٣٦٣؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٨.

٣ ـ العود :

إذا لم يتبع المظاهر كلامه بالطلاق، ولم يحصل منه ما يقطع النكاح، فيعتبر النكاح مستمراً فيه، وعائداً في كلامه، ومخالفاً لما قاله؛ لأنه شبّه زوجته بمحارمه، ولم ينفصل عنها، فيعتبر ذلك نقضاً للتشبيه، ومخالفة لمقتضاه، فيعتبر عائداً، وتلزمه الكفارة، وضابط العود أن يمسكها زمناً يمكنه مفارقتها فيه ولم يفعل[1].

٤ ـ الكفارة :

إذا ظاهر الرجل من زوجته، ولم يطلقها، فتجب عليه كفارة؛ لأنه عاد في كلامه، وتثبت الكفارة حكماً، ولا تسقط بعدئذ، ولو حصلت فرقة لاحقة بطلاق أو غيره، لاستقرارها بالإمساك، كالدَّيْن لا يسقط بعد ثبوته.

والدليل على وجوب الكفارة، وبيان أصنافها، وترتيبها، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

فالآية الكريمة بيّنت أصناف الكفارة، وأنها مرتبة كالآتي:

أ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالكسب والعمل، كالزمانة، والنحافة التي لا عمل فيها، أو فقد عضو، كرجل مثلاً، ويجب العتق قبل المس ـ أي الوطء ـ لنص الآية الكريمة.

ب ـ الصيام شهرين قمريين متتابعين، عند عدم وجود الرقيق كعصرنا الحاضر، أو لعجز عنه، وسيأتي تفصيل ذلك في الكفارات.

---

(١) إذا كان الظهار مؤقتاً بيوم أو شهر فلا يتحقق العود إلا إذا وطئها في نفس المدة، فإن مضت المدَّة ولم يطأها سقط الظهار، ولم تجب الكفارة؛ لأنه لم يوجد العود (المهذب: ٤/ ٤١٨؛ المجموع: ١٩/ ٧٧).

جـ ـ إطعام ستين مسكيناً، وذلك إن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرضٍ أو هَرَم، فيجب إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد، كما سنبينه في الكفارات، ويعتبر حال المظاهِر بالنسبة لأصناف الكفارة وترتيبها حين الأداء في الأظهر، فإن تغير حاله عند الوجوب والأداء، فالعبرة حال الأداء؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر فيها حال الأداء، كالوضوء، فإن أطعم ثم قدر على الصوم فلا يجب عليه.

كما يستدل على أصناف الكفارة، وترتيبها بحديث سلمة بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، وفيه: «أعتقْ رقبة» قال: لا أجدُها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أجدُ، فقال: «فأطعم وسْقاً من تمر بينَ ستين مسكيناً»[1]، وكذلك حديث خولة رضي الله عنها مع أوس بن الصامت، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «يعتِق رقبةً»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعمْ ستين مسكيناً»[2].

وتجب الكفارة معجلة قبل أن يمس الرجل زوجته بالوطء للآية والأحاديث، ومتى لزمته الكفارة فلا تسقط عنه إذا حصل بعد ذلك طلاق أو موت أو فسخ للنكاح[3].

* * *

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٢١، هـ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢١٨، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٥٥ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٩؛ المجموع: ١٩/ ٧٧، ٨١، ٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧؛ الروضة: ٨/ ٢٧٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٣/ ٣٥٣ وما بعدها، ٣٦١؛ الأنوار: ٢/ ٢٩٨.

الفصل الرابع

اللِّعان

تعريفه:

اللِّعان لغة: مصدر لاعَنَ يُلاعنُ مُلاعنةً ولعاناً، مثل: قاتل يقاتل مقاتلةً وقتالاً، وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩]، قال أهل التفسير: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وقال الله تعالى في إبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، أي: الطرد والإبعاد من الرحمة، وسمي اللعان الشرعي بذلك لبعد أحد الزوجين من الرحمة؛ لأن الكاذب يستحق بالإثم والكذب الطرد من رحمة الله تعالى والإبعاد عنها، أو لبعد أحد الزوجين عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

واللعان **اصطلاحاً**: كلمات معلومة، جُعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لُطِّخَ فراشُهُ بسببها، وأُلحِقَ العارُ به، أو إلى نفي ولد.

وجاء في (المعجم الوسيط): «اللعان في الشريعة: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من حد الزنى»[(١)].

أصله الشرعي:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٨٢٩ مادة: (لعن)؛ وانظر: النظم: ٢/ ١١٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧؛ المهذب: ٤/ ٤٣٧؛ المجموع: ١٩/ ٩٩؛ الروضة: ٨/ ٣١١؛ الحاوي: ١٤/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٣٠٨.

١ ـ الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦](١) .

٢ ـ السنة :

وردت في اللعان أحاديث كثيرة من طرق وأسانيد مختلفة في كتب الصحاح والسنن عن ابن عباس وغيره، منها : ما رواه سَهْلُ بن سَعْدٍ الساعدي رضي الله عنه : أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له : يا عاصم! أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رَجُلاً، أيقتلُهُ، فتقتلُونَه، أم كيفَ يفعلُ؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصمٌ رسول الله ﷺ عن ذلك، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائل وعابَها . . . ، فقال عويمر : والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وَسْطَ الناس، فقال : يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه فتقتلُونَه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد أُنزِلَ فيك وفي صاحبتِك، فاذهبْ فائت بها»، قال سهلٌ : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعُنِهما، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمرَه رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب : فكانت سُنّةَ المتلاعنين(٢) .

وهناك حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية : أنه قذف امرأته . . . ، الحديث(٣) .

---

(١) سميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في اللعان، لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، ولا تلاعن، ولا عكس (مغني المحتاج : ٣/ ٣٦٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : ٤/ ١٧٧٢، رقم (٤٤٦٩) ـ ٥/ ٢٠٣٣، رقم (٥٠٠٢)؛ ومسلم : ١٠/ ١٢٠، رقم (١٤٩٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : ٤/ ١٧٧٢، رقم (٤٤٧٠)؛ وأبو داود : ١/ ٥٢٢؛ والترمذي : ٦/ ٢٦، رقم (٣٢٢٩)؛ وابن ماجه : ١/ ٦٦٨؛ والبيهقي : ٧/ ٣٩٣.

٣ـ الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية اللعان بين الزوجين، ولم يخالف أحد[١].

الحكمة من مشروعية اللعان:

إن أحكام اللعان جاءت استثناء من أحكام القذف، وفيها يستحق القاذف الحد، ويبرأ المقذوف مما قد رمي به، إلا إذا أحضر القاذف البينة، كما سيأتي في حدِّ القذف، وبينه الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريكِ بن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يَلْتمسُ البينةَ؟! . فجعلَ النبي ﷺ يقولُ: «البيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحقِّ إني لصادقٌ، فلَيُنْزلنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسلَ إليها، فجاء هلالٌ فشهد، . . . الحديث[٢].

فالقذف عامة يوجب الحد على القاذف، ثم استثني الزوج من قذف امرأته من ذلك؛ لأن غير الزوج غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، حتى ولو كان صادقاً فإن الأدب الإسلامي يطلب منه أن يستره، ويكتفي بالنصح سرّاً، أما الزوج فإنه مضطر إلى الكشف عن الزوجة التي لطخت فراشه، وألحقت العار به، وهذا عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها، لكن إن طلقها التزم بالمهر كاملاً، ولحقه نسبُ الولد الذي ستأتي به، فلا تنتهي المشكلة بالطلاق، فشرع اللعان لتحقيق العدالة بين الزوجين، فإن قذف الرجل زوجته فإنه يلاعن ولا يُحدّ، وتدرأ الزوجة التهمة عن نفسها باللعان، والقاذف العادي قد يتهم بالكذب، أو يُعرّض ستر المسلمين للكشف، وليس مضطرّاً لذلك، أما الزوج فيبعد أن يقذف

---

(١) الحاوي: ١٤/ ٣؛ وانظر المراجع السابقة، ص٢٢٧، هـ١.
(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٢٨، هـ٣.

زوجته كاذباً، لما يلحق بذلك من العار وسوء السمعة، كما أن ستره لها يُلحق به العار ويسقط مروءته وحسن سيرته ويلحق الولد منه[1].

ولا يشرع اللعان بين الزوجين إلا إذا سبقه قذف الزوج لزوجته[2]، وهذا يقتضي أن نبين تعريف القذف وأحكامه، ثم نبين أحكام اللعان، وذلك في مبحثين.

* * *

(١) الحاوي: ١٤/ ٤؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧.

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد، أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك» (مغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧).

المبحث الأول

القذف

تعريفه:

القذف لغة: الرمي بالحجارة، ومنه: «ليس في هذه الأمة قذْفٌ ولا مسْخٌ» أي لا يرمون بالحجارة كرمي قوم لوط، ومثله الرمي بالقول، والقذف بالزنى مأخوذ منه.

والقذف اصطلاحاً: الرمي بالزنى على جهة التعيير، أو نفي ولد[1].

وصفه الشرعي:

القذف محرم، ومن الكبائر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والسِّحْرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكل مالِ اليتيم، والتولي يوم الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمنات الغافلات»[2].

ورهَّبَ القرآن الكريم من القذف، وحذر منه، ورتب عقوبة شديدة على فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وأجمع العلماء على تحريمه، وترتيب العقوبة على فاعله متى توفرت

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٢١ مادة: (قذف)؛ النظم: ٢/ ١١٨، ٢٧٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧؛ المهذب: ٥/ ٣٩٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠١٧، رقم (٢٦١٥)؛ ومسلم: ٢/ ٨٣، رقم (٨٩)؛ والبيهقي: ٨/ ٢٤٩، وغيرهم (التلخيص الحبير: ٤/ ٦٢). اجتنبوا: ابتعدوا. الموبقات: المهلكات. التولي يوم الزحف: الفرار من القتال يوم ملاقاة الكفار. الغافلات: البريئات اللواتي لا يفطنَّ إلى ما رمين به من الفجور. المحصنات: العفيفات.

أركانه وشروطه[1]، كما ستأتي في حد القذف إن شاء الله تعالى، وهذا حكم القذف بشكل عام، أما قذف الزوج لزوجته فله حكم خاص سيأتي بعد قليل.

ألفاظ القذف:

ألفاظ القذف ثلاثة أنواع: صريح، وكناية، وتعريض. ولكل حكمه.

١ ـ القذف بلفظ صريح:

وهو استعمال لفظ الزنى، كقوله: زنيتَ، أو زنيتِ، أو يا زانٍ، أو يا زانية، وكل الألفاظ التي تستعمل في الوطء، مع الوصف الحرام، كإيلاج الحشفة، والذكر بالفرج، واللفظ المركب من النون والياء والكاف الموصوف بالحرمة، والرمي بالإصابة في الدبر، كقوله: لطتَ، أو لاط بك فلان، سواء كان الخطاب للرجل أو للمرأة، وقوله: يا لوطي، صريح في القذف، لأنه غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأنه لا يحتمل غيره.

لكن لو شهد شخص على آخر بالزنى مع تمام نصاب الشهادة عليه، لم يكن قذفاً.

ويشترط أن يكون القذف موجهاً إلى من يمكن وطؤه في معرض التعيير، فلو قال لابنة سنة مثلاً: زنيتِ، فإنه ليس بقذف؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا مقطوع بكذبه.

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً، إلا على القول الضعيف أن إتيان البهائم يوجب الحد فيكون الرمي به قذفاً.

٢ ـ الكناية:

الكناية هي التي تحتمل أمرين فأكثر، فإن أنكر القائل القذف المحرم صُدّق بيمينه، وألفاظ الكناية للقذف بالزنى كثيرة، كقوله لقرشي: يا نبطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنتِ

(١) المهذب: ٥/ ٣٩٧.

تحبينَ الخلوة، ولا تردّين يدَ لامس، وقوله لزوجته: لم أجدك عذراء، أو وجدت معك رجلاً، فإن أراد بكل ذلك النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا، وإذا أنكر الإرادة صُدق بيمينه، وليس له الحلف كاذباً دفعاً للحد وتحرزاً عن الإيذاء.

ومن الكناية قوله: زنأتَ في الجبل أو السُّلم؛ لأنه يحتمل الصعود فيه، أما إن قال: زنأتَ في البيت، أو زنيتَ في الجبل، فهو قذف صريح في الأصح، للظهور فيه، كما لو قال: في الدار.

٣ ـ التعريض:

التعريض بغيره ليس بقذف صريح ولا كناية، وإن نواه في الأصح؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظُ المنويَّ، وألفاظ التعريض ليس فيها إشعار بالقذف، وإنما يفهم بقرائن الأحوال.

ومن التعريض قوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابنَ الحلالِ، وأما أنا فلستُ بزانٍ، أو ليست أمي بزانيةٍ، وما أحسن اسمك في الجيران، وأنا معروف الأب، فهذا كله ليس بقذف، وقد يكون إساءة ففيه الأدب والتعزير[1].

أحكام القذف:

تختلف أحكام القذف بحسب المقذوف، وهو نوعان:

١ ـ قذف غير الزوجة:

وهذا هو المراد عند الإطلاق، فهذا يوجب حدَّ القذف، إذا توفرت الأركان والشروط، وإن فقد ركن أو شرط، فإن القائل يعزر كقذف غير المحصن كالذمي والصبي والزاني[2]، وسيأتي تفصيل ذلك في حد القذف، وسبق بيان وصفه الشرعي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧، ٣٦٩؛ المهذب: ٥/ ٤٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٨ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٣١١؛ الحاوي: ١٤/ ١١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٠٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧١؛ المهذب: ٥/ ٣٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠؛ الروضة: ٨/ ٣٢١؛ الحاوي: ١٤/ ٦؛ الأنوار: ٢/ ٣١١.

٢ ـ قذف الزوجة :

وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى، صراحة، أو كناية ويريد بها الزنى، كهو في غيره.

ويختلف قذف الزوج لزوجته خاصة عن القذف العام لغير الزوجة في ثلاثة أمور :

أحدها : أن وصفه الشرعي أو حكمه التكليفي يختلف عما سبق، فيباح للزوج القذف، أو يجب لضرورة نفي النسب كما سنفصله بعد قليل.

الثاني : أن الزوج يسقط حد القذف عنه باللعان، كما سنوضحه في المبحث القادم.

الثالث : يجب على المرأة حد الزنى بلعانه، إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانه[١]، كما سنوضحه في أحكام اللعان.

الوصف الشرعي لقذف الزوج زوجته:

إن الحكم التكليفي أو الوصف الشرعي لقذف الزوج لزوجته يختلف عن قذف الأجنبي، كما أن الوصف الشرعي لقذف الزوج لزوجته يختلف بحسب وجود ولد من الزوجة أم لا، فالوصف له حكمان :

١ ـ الإباحة :

إذا لم يكن للزوج ولد يلحقه من الزوجة، وعلم زنى‌ها، بأن رآها بعينه وهي تزني، أو ظن زناها ظنّاً مؤكداً كشياع زناها مع قرينة، بأن استفاض ذلك بين الناس مع قرينة الفاحشة، بأن رآها مع رجل في خلوة، أو رآها تخرج من عنده، أو رآه يخرج من عندها[٢]، أو أقرت لـه بالزنى، ووقع في قلبـه صدقها، أو أخبره به

---

(١) الروضة : ٨/ ٣٢٧؛ مغني المحتاج : ٣/ ٣٧٣.

(٢) يجوز للزوج ذلك إذا انضمت الاستفاضة إلى القرينة، أما مجرد الاستفاضة وحدها فلا تكفي، فقد يشيعها عدوٌّ لها، أو له؛ أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء، وأن القرينة وحدها لا تكفي؛ لأنه ربما دخل عليها رجل لخوف، أو لسرقة، أو طمع بها ومنعته (الروضة : ٨/ ٣٢٨؛ مغني المحتاج : ٣/ ٣٧٣).

عن عيان من يثق به، جاز له أن يقذفها بالشروط السابقة، ولا يجب عليه القذف، وله أن يسكت ويستر عليها.

لكن الأولى أن يستر عليها، ويطلقها إن كرهها، لما في ذلك من ستر الفاحشة، وإقالة العثرة، وينصحها لعلّها تتوب، ويصلح أمرها، ولو أمسكها لم يحرم[1].

٢ ـ الوجوب:

لو أتت الزوجة بولد، وعلم الزوج أنه ليس منه، وجب عليه القذف والنفي باللعان، ويتحقق العلم أو اليقين أنه ليس منه كما لو لم يطأها، أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه لها.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ أَدْخلَت على قوْمٍ مَنْ لَيْس منهم، فليستْ مِنَ الله في شيءٍ، ولن يُدخلها الله جَنَّته»[2]، فلما حرم النبي ﷺ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، دلّ على أن الرجل مثلها، ولأنه إذا لم ينفه جعل الأجنبي مُناسباً له، ومَحْرَماً له ولأولاده، ومزاحماً لهم في حقوقهم، وهذا لا يجوز، ولا يجوز أن يقذفها أحياناً لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو من زوج قبله، لكن له النفي باللعان.

أما إن لم يجتمعا أصلاً بأن تزوجها ثم طلقها عقب العقد، أو كان بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع، فلا حاجة لنفي النسب باللعان، لأن الولد ينتفي نسبه منه في هذه الحالة من غير لعان، لأننا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه، وذلك عند الإمكان، فإن لم يمكن كونه منه انتفى بلا لعان.

ومتى نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه في الظاهر، ولا يكلف بيان السبب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٣؛ المهذب: ٤/ ٤٣٧؛ المجموع: ١٩/ ٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢؛ الروضة: ٨/ ٣٢٨؛ الحاوي: ١٤/ ٧؛ الأنوار: ٢/ ٣١٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٥٢٤؛ والنسائي: ٦/ ١٤٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٩١٦؛ والدارمي: ٢/ ٥٩١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢٢٦.

الذي بنى عليه النفي، لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب المذكورة، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه، حتى يبرأ أمام الله تعالى.

ولا عبرة بريبة يجدها الزوج في نفسه، حتى لا يؤدي ذلك إلى نفي نسب صحيح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه اللهُ على رؤوس الخلائق»(١).

ولو علم الزوج زنى الزوجة، لكن احتمل كون الولد منه ومن الزنى حرم النفي رعاية للفراش، وحرم القذف واللعان على الصحيح؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب، أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ، وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة، والفراق ممكن بالطلاق.

ولو أتت المرأة بولد أبيض، وأبوه أسود، أو عكسه، لم يُبح لأبيه نفيه، ولو أشبه من تُتَّهم به أمه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة، فقال: إنَّ امرأتي جاءت بولدٍ أسودَ، ونحنُ أبيضان، فقال: «هلْ لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانُها؟» قال: حُمرٌ، قال: «هل فيها من أوْرَقَ؟» قال: إنَّ فيها لوُرْقاً، قال: «فأنّى تَرى ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكونَ نَزَعَه عِرْقٌ»(٢).

ولو وطئ الزوج زوجته، وعزل عنها، بأن نزع قبل الإنزال، ثم أتت بولد، حرم نفيه على الصحيح؛ لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله، إنّا نصيب سَبْياً، ونحبُّ الأثمانَ، أفنعزلُ عنهن؟ فقال: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أنْ لا تفعلُوا

---

(١) هذا الحديث تكملة للحديث السابق، ص٢٣٥، هـ٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٣٢، رقم (٤٩٩٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٣٤، رقم (١٥٠٠)، واسم الشخص ضمضم بن قتادة، والحديث أخرجه أحمد: ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩؛ وأصحاب السنن والدارقطني (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٢٦).
والوُرق: جمع ورقاء، وهي الناقة التي يضرب بياضُها إلى السواد كلون الرماد، **والأوْرَق**: جمل أبيض يخالط بياضَه سوادٌ (النظم: ٢/ ١٢٢).

ذلكم، فإنها ليست نسمةٌ كَتَبَ اللهُ أن تخرجَ إلا هي خارجة»[1].

ومثل الاختلاف في اللون لو أتت الزوجة بولد لا يشبه الزوج في نقصٍ، وكمالِ خلقةٍ، أو حسن وقبح ونحوها، حرم النفي، كما لا يؤثر الاختلاف في الألوان المتقاربة كالسمرة، والشقرة، والقريبة من البياض[2].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٧٦، رقم (٢١١٦)؛ ومسلم: ١٠/ ٩، رقم (١٤٣٨)؛ وأحمد: ٣/ ٨٢؛ ورواه الترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة كلها تؤدي معنىً واحداً، وروى معناه جابر وابن عباس وأنس وأسامة رضي الله عنهم (المجموع: ١٩/ ١٤١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المهذب: ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١؛ المجموع: ١٩/ ١٢٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢، ٣٣؛ الروضة: ٨/ ٣٢٨ وما بعدها، ٣٥٦؛ الحاوي: ١٤/ ٧؛ الأنوار: ٢/ ٣١٣.

المبحث الثاني

أحكام اللعان

إن أحكام اللعان تتعلق ببيان كيفية اللعان، وشروطه، والثمرات أو الآثار التي تترتب عليه.

كيفية اللعان:

اللعان هوالوسيلة التي يدرأ بها الزوج عن نفسه حد القذف إذا قذف زوجته بالزنى، أو أراد نفي نسب الولد الذي ولدته، وهو الوسيلة التي تدرأ بها المرأة حد الزنى عن نفسها بعد لعان الزوج.

وكيفية اللعان متقاربة بين الرجل والمرأة مع اختلاف بسيط، ولذلك نذكر كل واحد منها على حدة.

أولاً: كيفية لعان الزوج:

هو أن يقول الزوج عند الحاكم: أشهدُ بالله[1] إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي هذه من الزنى، فإذا كانت حاضرةً يشير إليها، ولا يحتاج مع الإشارة إليها إلى تسميتها، فإن غابت عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرضٍ أو حيض أو نحو ذلك سماها، ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه، ثم يقول في الخامسة: أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى.

وإن وجد ولد فإنه ينفيه عنه، ويذكره في كل الكلمات الخمس لينتفي عنه، ويقول في كل مرة: وإنَّ الولد الذي ولدَتْهُ (إن كان غائباً) أو هذا الولد (إن كان

---

(١) يجب اعتبار العدد لأنه ثابت في الآية، وكررت الشهادة لتأكيد الأمر وخطورته، ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره، ليقام الحد عليها، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، والخامسة مؤكدة لمفاد الأربع، ويُسمِّي الحالفُ الزنى في اللعان لأنه المحلوف عليه (مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٤).

حاضراً) من زنى، وليس هو مني.

ويستحب أن يكون اللعان أمام جمع من الناس، وأقله أربعة لثبوت الزنى بهم، وأن يكونوا من الوجهاء والصالحين؛ لأن ابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان[1]، وأن يكون ذلك في المسجد، وفوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، وأن يعظَ الحاكمُ الحالف قبل الخامسة، ويحذره من الكذب، ويستحب أن يتلاعنا من قيام، لحديث هلال، وفيه: «فقام هلال فشهد، ثم قامت فشهدت» كما في البخاري، وليراهما الناس، ويشتهر أمرهما.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧].

وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «قالَ سهلٌ: فتلاعَنا في المسجد، وأنا مع رسول الله، وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»[2]، وحديث هلال بن أمية، وفيه: «فجاء هلال فشهد... ، ثم قامت فشهدت»[3]، ورسول الله ﷺ يحذر كلاًّ منهما.

ثانياً: كيفية لعان الزوجة:

إن لعان الزوجة هوالسبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج، وهو جائز لها، ولا يلزمها ذلك، إلا إذا كانت صادقة في نفس الأمر، فيجب عليها لدرء الحد، ودفع الفضيحة عن أهلها.

وكيفيته: أن تقول أربع مرات بعد لعان الزوج: أشهدُ بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم يعظها الحاكم، ويحذّرها من الكذب، فإنْ أصرت، قالت الكلمة الخامسة من لعانها: وأن غضب الله عليها إن كان الزوج من

---

(١) هذه الآثار رواها البيهقي: ٧/ ٤٠٣، ٤٠٤، وثبت بعضها في أحاديث البخاري ومسلم (انظر: المهذب: ٤/ ٤٦٤ هـ٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه، ص٢٢٨، هـ٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه، ص٢٢٨، هـ٣.

الصادقين فيه[1]، وتشير إليه إن كان حاضراً، وتسميه وتميّزه إن كان غائباً.

ودليل ذلك الآية الكريمة، والأحاديث الشريفة السابقة، واتفاق الفقهاء عليه، ولا تحتاج في لعانها إلى ذكر الولد؛ لأنه لا يتعلق بذكره حكم، ولو تعرضت له، وقالت: وإن الولد منه، لم يضر[2].

شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان، ولترتب أحكامه عليه، الشروط التالية:

١ ـ أن يتقدم القذف من الزوج لزوجته على اللعان، وأن يتوفر في الملاعن أهلية اليمين، فلا يصح من الصبي والمجنون، ويصح من الذمي، والمحدود في القذف، والفاسق.

٢ ـ أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة؛ لأنه هو القاذف أو النافي للولد، ولأن لعانها لإسقاط الحد الذي يجب بلعانه، وقبل ذلك لا حاجة إلى لعانها.

٣ ـ أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات السابقة؛ لأن ألفاظ اللعان وردت بنصها الصريح في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيجب المحافظة عليها في كيفية الملاعنة، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها، كقوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أولفظ الله بالرحمن ونحوه، أو لفظ غضب بلعن أو أبعد، أو لفظ اللعن في لعانه بغضب، أو ذكر كل منهما أو أحدهما: اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح، اتباعاً للنص.

---

(١) خص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنى أقبح من جريمة القذف، بدليل تفاوت الحدين، وغضب الله أغلظ من لعنته؛ لأن غضبه إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم، **واللعن**: الطرد والبعد، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين (مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٤، ٣٨١؛ المهذب: ٤/ ٤٦٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/ ١٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣؛ الروضة: ٨/ ٣٥٠؛ الحاوي: ١٤/ ٦٧، ٧١؛ الأنوار: ٢/ ٣١٦.

٤ ـ يشترط في الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين الموالاة والتتابع، فلا يجوز أن يقع بينها فاصل طويل، مما يعدّه العرف فاصلاً، لكن لا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها، فيجوز أن يلاعن في يوم، وهي في يوم آخر.

٥ ـ يشترط أن تتم شهادة كل من الزوجين بأمر القاضي أو نائبه، كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين، وحتى الشهادة فإنها لا تؤدى إلا عنده، ويجب على القاضي أو نائبه أن يُلقن كلمات اللعان لكل من الزوجين، فيقول له: قل كذا وكذا، ويقول لها: قولي كذا وكذا.

٦ ـ يشترط أن يتم اللعان من الزوج والزوجة بأنفسهما، ولا يصح لعان الأجنبي ولا الوكيل، لأن الله تعالى خصَّه بالأزواج، ولاحتياج الزوج للقذف، وحاجة الزوجة لدرء الحد عنها، ولأن اللعان أيمان، واليمين لا يصح الوكالة فيها[1].

الوعظ قبل اللعان:

يسنّ للقاضي أو نائبه وعظ الزوجين قبل اللعان، بالنصح، والتحذير من الكذب، ويقرأ عليهما الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ولأن النبي ﷺ ذكَّر المتلاعنين.

فروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دعا الرجل، فتلا عليه الآيات، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٥، ٣٧٨؛ المهذب: ٤/ ٤٦٠، ٤٦٨؛ المجموع: ١٩/ ١٦٥، ١٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٣٣٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٥٤، ٦٧، ١٥٢؛ الأنوار: ٢/ ٣١٧، وإذا أثبت الزوج زناها بالبينة فلا لعان؛ لأن حجة البينة أقوى من حجة اللعان (مغني المحتاج: ٣/ ٣٨١)؛ ويحق للزوج أن يلاعن مع إمكان البينة؛ لأن كلاًّ منهما حجة، وللإجماع على ذلك (المهذب: ٤/ ٤٥٧)؛ المجموع: ١٩/ ١٥٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٧.

بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم ثنى بالمرأة، فوعظها وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صَدَق، قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما[1].

وفي رواية البخاري في قصة هلال بن أمية، قال النبي ﷺ لهما: «حسابُكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها»[2].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يَعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب»[3].

ويبالغ القاضي في الوعظ ندباً قبل الشروع في الخامسة، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: عليَّ لعنةُ الله، فإنها مُوجبة للعن إن كنتَ كاذباً، ويقول للزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله عليَّ، فإنها موجبة للغضب إن كنتِ كاذبة، لعلهما ينزجران ويتركان، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: «إنها موجبة»[4]، وتضع امرأة يدها على فم الزوجة عند الخامسة[5].

التغليظ في اللعان:

يسن التغليظ في اللعان، سواء كان الملاعن مسلماً أو كافراً، ويكون التغليظ بأمور ثلاثة؛ كما سبق تفصيلاً في باب الأيمان، وهي:

١ ـ التغليظ باللفظ:

وذلك بقول الحالف: أُشهد الله الذي لاإلٰه إلا هو، الذي يعلم من السر

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٣٨٦، رقم (١٢١٤).
(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٢٨، هـ٣.
(٣) هذا الحديث جزء من الحديث السابق، وسبق بيانه، ص٢٢٨، هـ٣.
(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٢٣؛ وأحمد: ١/ ٢٣٨.
(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧٨؛ المهذب: ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨؛ المجموع: ١٩/ ١٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٦؛ الروضة: ٨/ ٣٥٥.

ما يعلم من العلانية . . . ، وغير ذلك مما سبق بيانه في باب الأيمان .

٢ ـ التغليظ بالزمان :

وهو أن يكون اللعان بعد عصر كل يوم، وعند عدم الاستعجال أن يكون بعد عصر يوم الجمعة، ويلحق بذلك عند عدم الاستعجال أن يكون اللعان في شهر رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء .

٣ ـ التغليظ بالمكان :

وهو أن يكون اللعان في أشرف مكان في البلد، ففي مكة بالحطيم، وهو ما بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي المدينة عند المنبر مما يلي القبر الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غيرها عند منبر المسجد الجامع .

وتلاعن المرأة الحائض والنفساء عند باب المسجد الجامع، ويلاعن الكتابي في معبده كالبيعة للنصارى، والكنيسة لليهود، وبيت النار للمجوس في الأصح، ولا يتم اللعان في بيت أصنام وأوثان للوثنيين، لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية .

ويعتبر من التغليظ أيضاً حضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه، وأقلهم أربعة، لأن ذلك أعظم[1] .

آثار اللعان وثمراته:

إذا تمَّ اللعان بالكيفية السابقة مع توفر الشروط، فإنه يترتب عليه الأحكام التالية :

١ ـ سقوط حد القذف ؛ لأنه قذف زوجته، فيجب عليه الحد، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤]، فإذا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ٣٧٦؛ المهذب : ٤/ ٤٦٦؛ المجموع : ١٩/ ١٧٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي : ٤/ ٣٥؛ الروضة : ٨/ ٣٥٤؛ الحاوي : ١٤/ ٥١؛ الأنوار : ٢/ ٣١٧ .

لاعن زوجته، فيسقط عنه حد القذف، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧]، ولحديث هلال بن أمية السابق.

٢ ـ **وجوب حد الزنى على الزوجة** الذي ثبت بشهادات الزوج الخمس، إلا أن تلاعن هي أيضاً فتدرأ الحد عن نفسها، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ. . .﴾ [النور: ٨]، فدلت الآية على وجوب الحد عليها بلعانه، ثم سقوطه بلعانها.

٣ ـ **زوال الفراش بين الزوجين**، وذلك بانقطاع النكاح بينهما، وتصبح الزوجة حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً، فلا يلحقها طلاق، ويباح له نكاح أربع سواها، ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها، ويتشطر الصَّداق إن وقع اللعان قبل الدخول، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة، وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي بالتفريق، ولا يتوقف على لعانها، بل يحصل كل ذلك بمجرد لعان الزوج، وكذلك سائر الآثار فتقع بمجرد لعان الزوج وحده، إلا الأثر السابق الذي يختص بإسقاط الحد عنها فيتوقف على لعانها.

٤ ـ **انتفاءُ نسب الولد عن الزوج** إن نفاه في لعانه، وإلحاقُه بالزوجة فقط، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين»[1]. ويتم نفي الولد ولو كان ميتاً، لأن نسبه لا ينقطع بموته، ويكون النفي على الفور بعد الولادة، لأنه شرع لدفع ضرر محقق، وحتى لا يعتبر سكوته إقراراً بنسبه، ويجوز تأخير النفي لعذر كالليل، والجوع، والحبس، والمرض، وخوف ضياع المال، والمراد بالفور أن يحضر

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٧٧٣، رقم (٤٤٧١)؛ ومسلم: ١٠/ ١٢٥، رقم (١٤٩٤)؛ والبيهقي: ٧/ ٤٠٩ وغيرهم (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٢٧)؛ والرجل هو عويمر العجلاني الذي اتهم امرأته بالزنى، ونفى أن يكون حملها منه، ونسبه إلى الذي اتهمها به (هامش صحيح البخاري: ٤/ ١٧٧٣)؛ ورواه أبو داود: ١/ ٥٢٥ ولفظه: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد ليس منه مع الشروط السابقة في القذف واللعان، ولا مانع من تأخير اللعان، كما أنه لا مانع من اللعان قبل أن ينفصل الحمل، وله نفيه كما ينفي الولد.

٥ ـ **حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد**، لحديث ابن عمر السابق: «ففرّق بينهما». وروى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مضت السنة بعدُ في المتلاعنين أنْ يُفرقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»[(١)]، ولا تحل له بعد ذلك[(٢)].

سقوط اللعان:

قد يقذف الرجل زوجته، ولا يقام عليه حد القذف، ولا يطلب منه اللعان، وذلك في صور:

١ ـ إذا قذف زوجته، وعفت الزوجة عن الحد، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٢ ـ إذا قذف زوجته، ثم أقام بينة بزناها، أو صدقته، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٣ ـ إذا قذف زوجته، ثم أصابها الجنون بعد القذف، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٤ ـ إذا قذف زوجته، وسكتت عن طلب الحد، ولم تعف، فلا لعان، إذا لم يوجد ولد.

٥ ـ إذا قذف المجنون زوجته بزنى مضافٍ للإفاقة قبل الجنون، ولا ولد، فلا لعان في الأصح لسقوط الحد في الصورتين الأولى والثانية، ولانتفاء طلب اللعان في الصور الثلاث الباقية، وكلُّ ذلك إذا لم يوجد ولد، فإن كان هناك ولد فإن له اللعان لنفيه قطعاً.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٢١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٠، ٣٨٢؛ المهذب: ٤/ ٤٧٠ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/ ١٩٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٧؛ الروضة: ٨/ ٣٣١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣١٥؛ الحاوي: ١٤/ ٥٩، ٨٥ وما بعدها.

ويسقط الحد نهائياً في الصورتين الأولى والثانية، ويسقط في الحال فقط في الثلاث الباقية، فلو سكتت ثم طالبت، أو فاقت من الجنون، وطالبت، فإنه يلاعن[1].

قذف البائنة والميتة:

إذا قذف الرجل زوجته السابقة بعد البينونة منه، سواء بعد انتهاء عدة الرجعية، أو طلقت ثلاثاً، أو حصل انفساخ، وكان القذف بزنى وقت النكاح، ويوجد ولد يلحقه منها، فإنه يلاعن بحكم النكاح السابق لحاجته لنفي الولد، فإن لاعن سقطت عنه عقوبة حد القذف، ويجب به على البائن عقوبة الزنى، إلا إذا لاعنت فيسقط عنها الحد، فإن لم يضف الزنى إلى وقت النكاح بأن قذفها مطلقاً عن الوقت، أو قذفها بزنى قبل النكاح أو بعد البينونة، فيكون قذفه لأجنبية وتطبق عليه أحكام القذف عامة؛ لأنه كالأجنبي، ولأنه لا ضرورة للقذف حينئذ، فيحد به، ولا لعان.

وإذا ماتت الزوجة، ثم قذفها بعد الموت بزنى مطلق عن الوقت، أو بزنى مضاف إلى ما بعد زمن النكاح، وكان له ولد يلحقه بحكم النكاح، فيحق له اللعان للحاجة إلى نفي الولد، وتسقط عنه العقوبة بلعانه، وكذلك إن وجد حمل في الميتة، وشُقَّ جَوْفها، وأخرج، لاعن، ولو مات أحد الزوجين قبل اللعان، توارثا، لبقاء الزوجية حتى الموت[2].

الاختلاف في القذف بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في القذف، فقال الزوج بعد قذفه: قذفتك في النكاح، فلي اللعان، فقالت: بل قبله ولا لعان، وعليك الحد، صُدِّقَ بيمينه؛ لأنه القاذف،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٩؛ المهذب: ٤/ ٤٧٣؛ المجموع: ١٩/ ٢٠٣؛ الروضة: ٨/ ٣٦٣؛ الحاوي: ١٤/ ٨٩.

وهو أعلم بوقت القذف، ولو اختلفا بعد الفرقة، وقال: قذفتك قبلها، فقالت: بل بعدها، صدق بيمينه أيضاً إلا أن تنكر النكاح أصلاً، فتصدق بيمينها[1].

* * *

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٣؛ الروضة: ٨/ ٣٦١.

الباب الرابع

العِدَّة

الباب الرابع

العِدّة

تعريفها:

العِدة لغة: بالكسر اسم مصدر، من عدَّ يَعُدُّ، والمصدر: عَدٌّ، والعدّة مأخوذة من العَدّ والإحصاء، أي ما تعدّه المرأة وتحصيه من الأيام والأقراء والأشهر، وجاء في «المعجم الوسيط»: «وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: مدة حدّدها الشرعُ، تَقْضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها، أو وفاة زوجها»[1].

والعدة في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوجها، وباختصار: عدة النساء: تربّصهن عن الأزواج بعد فراق أزواجهن[2].

فالعدة أثر من آثار النكاح، ولا تشرع إلا عند وجود العلاقة بين الرجل والمرأة بنكاح أو غيره كوطء الشبهة، ويتعلق بالعدة نفقة المعتدة، وسكناها أثناء العدة، والإحداد على الزوج المتوفى.

مشروعيتها:

العدة ثابتة في الشرع بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

١ ـ الكتاب:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تبين مشروعية العدة، منها:

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٧، مادة (عدَّ)؛ النظم: ٢/ ١٤٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤؛ المهذب: ٤/ ٥٣١؛ المجموع: ١٩/ ٣٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٩؛ الروضة: ٨/ ٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/ ١٨٧؛ الأنوار: ٢/ ٣١٨.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأجل هو العدة التي تتربص فيها المرأة الحامل، ومحددة بوضع الحمل.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقة تتربص وتنتظر ثلاثة قروء حتى تنتهي عدتها، ويتربصن: أي ينتظرن بعد الطلاق فلا يتزوجن، والقروء: جمع قرء، وهو الطهر أو الحيض لغة.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فالمرأة الآيسة من الحيض، أو الصغيرة التي لم تحض، عدتها ثلاثة أشهر.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالمرأة التي مات عنها زوجها تنتظر في العدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة في العدة، سيرد معظمها في الدراسة، منها:

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسلميةِ، وهي حُبلى، فوَضَعَتْ بعد مَوْتِهِ بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَتْ، فأنكحها رسولُ الله ﷺ»، وفي رواية: «قَدْ حَلَلْتِ فانكحي»[(١)].

٣ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة والعلماء بعدهم على مشروعية العدة للمرأة، ولم يخالف أحد[(٢)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٨٦٤، رقم (٤٦٢٦)، ٥/ ٢٠٣٧، رقم (٥٠١٢)؛ ومسلم: ١٠/ ١٠٨، رقم (١٤٨٥)، وأحمد: ٦/ ٢٤٦؛ وأصحاب السنن إلا أبا داود (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٣٢؛ المجموع: ١٩/ ٤٣١).

(٢) المراجع السابقة، ص٢٥١، هـ٢.

حكمتها وسببها:

سبب العدة هو فراق الزوجة عن زوجها إما بطلاق ونحوه، وإما بموت الزوج، وذلك نظراً لأهمية الرباط المقدس في النكاح، وأهميته في نظر الشرع، وفي الحياة، ولما يترتب على النكاح من آثار مهمة كالنسب، ومنع اختلاط الأنساب، ورعاية حق الزوج، والولد، والناكح الثاني، ولذلك كانت العدة حقاً من حقوق الله تعالى، ويغلب فيها معنى التعبد لله تعالى بالانصياع لأمره، والوقوف عند حده، فلا يحق للزوجين الاتفاق على إلغاء العدة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، أو يفرط فيها، أو يتجاوز مقدارها.

فإن مات الزوج فيقتضي ذلك الوفاء له، وحسن المعاملة، والحفاظ على نسله إن كانت حاملاً، فلا تنتقل بمجرد وفاته إلى زوج آخر، وتعرض نسبه للضياع.

وإن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ، فإنها تحافظ على نسله أيضاً إن كانت حاملاً، فتتأكد في العدة من براءة الرحم، وتلتزم بالمسؤولية المترتبة عليها بعد الفراق، حتى لو كانت صغيرة، أو آيسة لا تحيض ولا تحمل، فتلتزم بحكم الله تعالى، وترعى حق الزوجية السابق، فلا تنتقل فور الفراق إلى زوج آخر، مما يقلل من أهمية النكاح السابق، ويخدش قدسيته وحرمته، وللاحتياط من براءة رحمها، ولو كان الاحتمال ضعيفاً[1].

أنواع العدة:

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى نوعين:

١ ـ عدة وفاة.

٢ ـ عدة طلاق.

وتشترك العدتان ببعض الأحكام، وتختلفان في أحكام أخرى، ولذلك نفصل القول في كل واحدة على حدة.

---

(١) الحاوي: ١٤/ ١٨٧ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤؛ المجموع: ١٩/ ٣٩٢.

أولاً: عدة الوفاة:

من مات عنها زوجها وجبت عليها العدة[1]، سواء دخل بها أو لم يدخل، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية عامَّة لكل زوجة، فتجب على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مدخول بها أو غير مدخول بها، حامل أو غير حامل، لكن تختلف عدة المرأة لوفاة زوجها بحسب كونها حاملاً أو غير حامل.

١ ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

إذا كانت المرأة حاملاً أثناء الوفاة فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ أي الولادة، سواء طالت المدة أو قصرت، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولحديث أم سلمة السابق، وفيه رواية أخرى عن المِسْور بن مخْرَمَةَ: «أن سُبيعة الأسلميةَ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بلياليٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنت أن تنكح، فأذن لها فنكحت»[2].

ولأن المعتبر في العدة براءة الرحم[3]، وهي حاصلة بالوضع، بشرط انفصال جميع الحمل، حتى لو كان الحمل توائم[4]، فيشترط انفضال الجميع،

---

(١) عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة، وإن دخل بها ثم مات، أو فرق بينهما، اعتدت للدخول فقط بثلاثة أقراء أو بثلاثة شهور (الروضة: ٨/ ٣٩٩؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٣٨، رقم (٥٠١٤)؛ **ونَفَسَت**: من النفاس بمعنى الولادة، أي ولدت.

(٣) يجوز نكاح ووطء الحامل من الزنى، إذ لا حرمة له، والحمل مجهول (مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨).

(٤) يعتبر التوائم إذا كان كل واحد من الولدين أو الأكثر مجتمعين في حمل واحد، بأن لا يتخلل بينهما في الوضع ستة أشهر فإن تخلل ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر (مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨).

ولا تنتهي العدة بوضع أحد التوءمين، أو التوائم، كما تنتهي العدة بوضع جنين ميت، ولا يكفي وضع العلقة، ويكفي المضغة التي فيها صورة آدمي يخبر بها القوابل، أو الطبيب المختص، وكذلك إذا لم تكن الصورة واضحة في المضغة، ولكن قال الطبيب أو القابلة: هي أصل آدمي، ولو بقيت لتصورت، فإن العدة تنقضي بوضعها على المذهب، لحصول براءة الرحم بذلك[1].

٢ ـ عدة الحائل المتوفى عنها:

إن عدة الوفاة للزوجة غير الحامل، هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقراء وغيرها، وزوجة الصبي والممسوح والمجبوب وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][2].

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ثم تضم إليها عشرة أيام، ولو كانت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨، ٣٩٦؛ المهذب: ٤/ ٥٤٣؛ المجموع: ١٩/ ٤٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٣، ٥٠؛ الروضة: ٨/ ٣٧٣، ٣٩٩؛ الحاوي: ١٤/ ٢١٨، ٢٦٦. ٢٧٠؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٠، ٣٢٤.

(٢) هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فكانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية وصدر الإسلام سنة كاملة تحبس نفسها في البيت، ولها النفقة فيها، فنسخ الله ذلك بالآية الأولى التي هي متأخرة نزولاً، متقدمة في التلاوة بالإجماع والسنة، فصار الحول منسوخاً (الحاوي: ١٤/ ٢٦٦؛ مغني المحتاج: ٣/ ٢٩٥)؛ والآية عامة تشمل الحامل وغير الحامل؛ ثم خصصت بآية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بدليل حديث سبيعة الأسلمية السابق.
ولحديث فُرَيْعَةَ بنتِ مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخُدري رضي الله عنهما: أن زوجها قتل، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله» رواه أبو داود: ١/ ٥٣٦؛ والترمذي: ٤/ ٣٩٠، رقم (١٢١٦)، ولم يأذن لها أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتّبَعَهُ وقضى به (سنن أبي داود: ١/ ٥٣٧).

محبوسة، ولا تعرف الاستهلال اعتدت بمئة وثلاثين يوماً، وتُحسب المدة في الحالين من الوفاة جزماً.

وإن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات عنها، وهي لا تزال في العدة، فتنقل عدتها إلى عدة وفاة، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فتبدأ عدتها أربعة أشهر وعشراً من الوفاة بالإجماع، وتُسقط عنها عدة الطلاق؛ لأن الرجعية تعتبر في حكم الزوجة، وقد توفي عنها وهي زوجته فعليها الإحداد، ولا تستحق النفقة، فإن كان الطلاق بائناً، فلا تنتقل لعدة وفاة، لأنها ليست بزوجة، وتكمل عدة الطلاق، ولا يلزمها الإحداد، ولها النفقة إن كانت حاملاً[1]، كما سيأتي.

٣ـ عدة زوجة المفقود:

المفقود هو الذي غاب أو فقد عن أهله، وانقطع خبره[2]، ولم يوقف على حاله، حتى يتوهم موته، فإنه يعتبر حيّاً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويبقى ماله في ملكه، وتبقى زوجته في عصمته، وليس لها أن تنكح لغيره حتى يُتيقن موته ويُتحقق، أو يثبت طلاقه لها، ثم تعتد، لما روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عليّ رضي الله عنه: أنه قال: «امرأةُ المفْقُودِ ابْتُلِيَتْ، فلتصبرْ، ولا تنكح حتى يأتيها»[3]، يعني موته، ولأن ذلك لا يقال إلا عن توقيف، ولأن الأصل بقاء الحياة، وتبقى كذلك حتى تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، ونفقتها واجبة في مال الزوج، وقدرت حتى يبلغ تسعين سنة، فإن مضت اعتبر في حكم الميت فيقسم ماله بين ورثته، وتعتد زوجته عدة وفاة، وهي أربعة أشهر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥ـ٣٩٧؛ المهذب: ٤/ ٥٤٢ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/ ٤٣٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٩؛ الروضة: ٨/ ٣٩٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٢٦٦ وما بعدها، ٣٦١؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٤.

(٢) إذا غاب الزوج عن أهله، ولم ينقطع خبره، فيعتبر حيّاً في جميع الأحكام، ونكاحه مستمر، وينفق الحاكم على زوجته وأولاده من ماله، فإن لم يكن له مال وطلبت الزوجة فسخ النكاح لعدم النفقة حكم لها القاضي بذلك (الروضة: ٨/ ٤٠٠؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٤).

(٣) هذا الأثر أخرجه الشافعي (بدائع السنن: ٢/ ٤٠٧)؛ والبيهقي: ٧/ ٤٤٤.

وعشرة أيام، وبعدها تنكح غيره إن شاءت، وهي ما قضى به عمر رضي الله عنه[1].

وفي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى: أنها تتربص أربع سنين من غيابه، ثم يحكم القاضي بالوفاة، وحصول الفرقة، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تنكح غيره إن شاءت، لكن إن حكم القاضي بمقتضى القول القديم فينقض حكمه في الأصح.

ومتى ظهر المفقود اعتبرت المرأة زوجته بكل حال حسب المذهب الجديد، فإن نكحت في هذه الأثناء فسخ نكاحها، واعتدت عدة طلاق، وبعدها يحل لزوجها الأول وطؤها[2].

إحداد الزوجة:

وهو متعلق بالزوجة المتوفى عنها زوجها[3]، ولذلك نبينه هنا.

١ ـ تعريفه:

هو الامتناع عن الزينة من لباس وحلي وطيب وكحل وغيرها إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها، وسمي إحداداً لما فيه من الامتناع، ويسمى: حِدَاداً أيضاً، وهي حادٌ، والحداد في البدن، ولا يشمل الأثاث والفرش والتنظيف والامتشاط وقلم الأظفار والاستحداد ودخول الحمام، وإزالة الأوساخ، لأن ذلك ليس زينة، بل هو تنظيف، وكذلك لا يحرم عليها الكلام، وحكمه أثناء العدة كحكمه خارج العدة سواء.

---

(١) هذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص٣٥٥)؛ والبيهقي: ٧/ ٤٤٥؛ وابن أبي الدنيا (التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧؛ المهذب: ٤/ ٥٤٥؛ المجموع: ١٩/ ٤٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٥١؛ الروضة: ٨/ ٤٠٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٣٦٥؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٤.

(٣) لا يطلب الإحداد من المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنها باقية على الزوجية، ولا على المطلقة طلاقاً بائناً، لأنها معتدة من طلاق كالرجعية، لكن يستحب للبائن الإحداد، لئلا تدعو زينتها إلى الفساد (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩٨؛ المهذب: ٤/ ٥٥٨؛ المجموع: ٢٠/ ٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٥٢؛ الروضة: ٨/ ٤٠٥؛ الحاوي: ١٤/ ٣١٧؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٥).

٢ ـ وصفه الشرعي أو حكمه:

الإحداد واجب شرعاً على المعتدة من وفاة، فإن خالفت وتزينت فهي آثمة، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ أنْ تحُدَّ على مَيّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زَوْج أربعةَ أشهر وعشراً»(١)، فهذا يدل على حرمة إحداد المرأة على غير الزوج، ووجوبها على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي مدة عدتها، ويؤيد ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عَنْها زَوْجُها لا تَلْبسُ المُعَصفرَ من الثيابِ، ولا الممشَّقَ، ولا الحُلْي، ولا تخْتَضِبُ، ولا تكتحلُ»(٢).

وروت أم عطية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تَحُدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا على زَوْجٍ، فإنّها تَحُدُّ أرْبعَةَ أشْهرٍ وعَشْراً، ولا تكتحلُ، ولا تلبسُ ثوباً مَصْبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تمسُّ طيباً إلا عند طُهْرها من مَحِيضها، نُبْذَةٌ من قُسْطٍ، أو أظفارٍ»(٣)، ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ويجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج من الموتى، وذلك بإظهار الحزن، والتعزية، خلال ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد، وذلك للأحاديث السابقة، ولأن فيه عدم الرضا بالقضاء، والأليق التجمل بالصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها، لأنها محبوسة للوفاء على الزوج في العدة، ويجوز لغير الزوج خلال ثلاثة أيام؛ لأن النفوس لا تستطيع الصبر، ولذلك تسنُّ فيها التعزية، ويحرم الإحداد للمرأة بعد الثلاث مهما كان الميت قريباً أو بعيداً،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٤٣٠، رقم (١٢٢٢)، ٥/ ٢٠٤٣، رقم (٥٠٢٤)؛ ومسلم: ١٠/ ١٢، رقم (١٤٨٦، ١٤٨٩)؛ وأبو داود: ١/ ٥٣٦؛ وبقية أصحاب السنن (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٣٨ وما بعدها).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٦/ ٣٠٢؛ وأبو داود: ١/ ٥٣٨؛ والنسائي: ٦/ ١٦٩؛ والبيهقي: ٧/ ٤٤٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢٣٨، **والممشق**: المصبوغ بالمشق، وهو المغرة أي الطين الأحمر (النظم: ٢/ ١٤٩).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٤٣، رقم (٥٠٢٧)؛ ومسلم: ١٠/ ١١٨، رقم (٩٣٨)؛ والنسائي: ٦/ ١٧١. **العَصَب**: الغزل، **قُسْط أو أظفار**: نوعان معروفان من البخور من أرض الحبشة (النظم: ٢/ ١٤٩).

وخاصة لاجتناب التشبه بالكفار في العادات والتقاليد، كما يحرم ذلك على الرجال مطلقاً.

ويجب الإحداد على المعتدة في عدة وفاة سواء كانت كبيرة أو صبية، وعاقلة أو مجنونة، ومسلمة أو ذمية، وولي الصبية والمجنونة يمنعها مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة.

وإذا تركت المعتدة الإحداد في كل المدة أو بعضها، عَصَت، وانقضت عدتها، وحتى لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر صارت العدة منقضية[1].

ثانياً: عدة الطلاق أو الفراق:

يختلف حكم عدة المطلقة بحسب وقوعه قبل الدخول أو بعده.

أ ـ المطلقة قبل الدخول:

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ، أو طلاق، قبل الدخول، فلا تجب عليها العدة أصلاً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهذا بخلاف الزوجة قبل الدخول إذا مات زوجها فيجب عليها عدة وفاة، ولا يجب عليها عدة طلاق؛ لأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق كامل المهر بالموت كالدخول، وهذا يقتضي أن تجب عليها العدة كالدخول، ولأن النكاح أصلاً ينتهي بالموت سواء للمدخول بها أو لغير المدخول بها، فغاية النكاح استيعاب زمانه بالموت، ولأن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ترث منه فيجب عليها في المقابل العدة، أما المطلقة قبل الدخول فلا ترث من مطلقها ولو مات بعد دقائق من الطلاق، ولأن الميت كان حريصاً ومتمسكاً بعصمة زوجته،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩٨، ٤٠١؛ المهذب: ٤/ ٥٥٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٥٢ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٤٠٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٣١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٥ وما بعدها.

فمن حقه أن تعتد زوجته لموته، بخلاف الطلاق فإن الزوج تخلى عن زوجته قبل الدخول فلا يستحق العدة، ولأن الغالب في عدة الطلاق هو معرفة براءة الرحم مع التعبد، والغالب في عدة الوفاة الأسى والحزن والحداد على الزوج والوفاء له مع التعبد، فاختلف الحكم فيهما، والعدة تجب لبراءة الرحم، وغير المدخول بها تيقن براءة رحمها.

ولا يتغير الحكم إذا حصلت خلوة بين الزوجين، ولم يتم الدخول والوطء؛ لأن الآية علقت العدة بالمس ولم يحصل بالخلوة[1].

ب ـ المطلقة بعد الدخول:

إذا حصل الفراق بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة[2] وجبت العدة على المرأة، سواء كان الوطء حلالاً في الطهر أو حراماً كوطء حائض ومُحْرِمة، وسواء كان الفراق بطلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان، وسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وسواء كان الواطئ عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً، بالغاً أو غير بالغ، ولو كان خصياً، وسواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً، كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، ولو بمجرد استدخال منيّ الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق والحمل من مجرد الوطء، وتجب العدة في جميع الصور السابقة تعبداً، ولو تيقنت المرأة من براءة الرحم، ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن وطء في الجديد، لما مرَّ.

ودليل ما سبق عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤؛ المهذب: ٤/ ٥٣١؛ المجموع: ١٩/ ٣٩١؛ الروضة: ٨/ ٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/ ٢٥٠، ٢٦٩؛ الأنوار: ٢/ ٣١٨.

(٢) تجب العدة في وطء الشبهة، كمن يطأ امرأة يظنها زوجته؛ لأن وطء الشبهة كوطء النكاح في النسب، فكان مثله في العدة، أما المزني بها فلا عدة عليها بالاتفاق؛ لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب (مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤، ٣٨٨؛ الحاوي: ١٤/ ٢٢٠؛ المهذب: ٤/ ٥٤٢؛ المجموع: ١٩/ ٤٣٠).

فغير الممسوسة بالوطء لا عدة عليها، ويفهم أن الممسوسة بالوطء حصراً، لا مجرد الخلوة، عليها العدة[1].

أنواع عدة المطلقة بعد الدخول:

تختلف عدة المطلقة بعد الدخول، بحسب كونها حاملاً، أو غير حامل.

١ ـ عدة المطلقة الحامل:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو غيره وكانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه الآية في المطلّقة لاتصالها بآيات الطلاق في أول سورة الطلاق، وهي مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن المعتبر بالعدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع.

ويشترط إمكان نسبة المولود إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كالولد المنفي باللعان، لأنه لا ينافي كونه منه، لهذا لو استلحقه لحقه، فإن لم يمكن نسبة الولد إلى صاحب العدة فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، كما لو كان صبيٌّ متزوجٌ لا يتصور منه الإنزال، أو كان الزوج ممسوحاً، وكما لو طلق وأتت الزوجة بولد لا يمكن كونه منه، كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح، أو عُقِدَ النكاح ولم يلتقِ الزوجان، ثم وقع الطلاق أو الفسخ وولدت.

ويشترط أيضاً انفصال جميع الحمل حتى تنقضي العدة، فلا تنقضي العدة بخروج بعض الولد متصلاً أو منفصلاً، وعند التوءمين لا بد أن ينفصل التوءم الآخر، وتنقضي العدة بوضع الولد ولو كان ميتاً، وبوضع المضغة المتخلقة التي فيها صورة آدمي، ولو خفية، ولا تنقضي بوضع العلقة[2]، كما سبق في عدة الحامل من وفاة.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤؛ المهذب: ٤/ ٥٣١؛ المجموع: ١٩/ ٣٩١؛ الروضة: ٨/ ٣٦٥؛ الحاوي: ١٤/ ١٨٨؛ الأنوار: ٢/ ٣١٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨؛ المهذب: ٤/ ٥٣٢؛ المجموع: ١٩/ ٣٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٣؛ الروضة: ٨/ ٣٧٣؛ الحاوي: ١٤/ ٢١٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٠.

٢ ـ عدة المطلقة الحائل:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو غيره، ولم تكن حاملاً، فعدتها على نوعين:

أ ـ العدة بالأقراء:

وهي جمع قَرْء، ويطلق في اللغة على الطهر والحيض، وهو حقيقة فيهما، والمراد به شرعاً في العِدّة: الطهر الذي يقع بين دمين، فإذا طلقها وهي طاهر حسب ذلك قرءاً، فإذا حاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت فإن عدتها تنتهي عند الشروع في الحيض الثالثة، وإذا طلقها وهي حائض انقضت عدتها عند شروعها في الحيضة الرابعة، ولذلك كان الطلاق في الحيض بدعة ومحرماً؛ لأنه يطيل العدة على المرأة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحمل القرء على الطهر لأن الله أمر بالطلاق، كما سبق، مع استقبال العدة، فقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدتهن، فالطلاق المشروع يقع في الطهر، فإن المرأة تستقبل عدتها فيه، فتتصل عدتها بطلاقها المباح، فإن اعتدت بالحيض لم تتصل العدة بالطلاق.

وتنقضي العدة متى رأت الدم بعد الطهر الثالث.

وإذا طلق الزوج المرأة وهي في النفاس فتعتبر كالمطلقة في الحيض، ويبدأ القرء الأول بعد طهرها من النفاس.

وإذا طلقت امرأة لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فتنتقل عدتها إلى الأقراء ولا يحسب الطهر الأول قرءاً، فإذا حاضت ثم طهرت بدأ القرء الأول.

وإذا كانت المطلقة مستحاضة غير متحيرة فعدتها ثلاثة قروء بأقرائها المردودة إليها من العادة والتمييز، فإن كانت متحيرة لا تعرف الطهر من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر وتبدأ من وقت الطلاق، لاشتمال كل شهر على طهر وحيض

غالباً، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها مرتابة فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا كانت المطلقة من ذوات الأقراء، فارتفع حيضها لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم مهما طالت المدة حتى سن اليأس، ثم تعتد بالأقراء؛ لأن ارتفاع الدم لسبب يزول، فانتظر زواله، وإن ارتفع بغير سبب معروف فإنها تنتظر حتى تصل إلى سن اليأس، وأقصاه اثنتان وستون سنة من العمر، ثم تعتد حينئذ بالأشهر في الجديد[1]؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهن، لأنهن ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف[2].

ب ـ العدة بالأشهر:

إذا طلق الرجل زوجته التي لم تحض أصلاً لصغر أو مرض، أو التي انقطع دمها بسبب اليأس، وصارت آيسة أي متجاوزة سن المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة تبدأ من تاريخ فراقها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي فعدتهن كذلك[3]، فحذف الخبر لدلالة الأول عليه، فإن طُلّقت في أثناء الشهر، فعدتها

---

(١) هذا الحكم في الصورتين الأخيرتين فيه مشقة شديدة وحرج كبير في المذهب الجديد، أما القديم ففيه قولان: الأول وهو الراجح منهما: أن تتربص تسعة أشهر، وهو غالب مدة الحمل، لتعرف فراغ رحمها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وبه قضى عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، وهذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص٣٦٠)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٤٠٦)؛ والقول الثاني: أن تتربص أربع سنين، وهو أكثر مدة الحمل لتعلم براءة الرحم بيقين، ثم تعتد بثلاثة أشهر (المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٧؛ المهذب: ٤/ ٥٣٦؛ المجموع: ١٩/ ٤٠٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٢؛ الروضة: ٨/ ٣٧١؛ الحاوي: ١٤/ ٢١٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٥٣٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٩/ ٤٠١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٠ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٣٦٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ١٨٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣١٨.

(٣) **اللائي لم يحضن**: الصغيرات، وعدتهنَّ ثلاثة أشهر، **إن ارتبتم**: شككتم في حكمهن، ولم تعرفوا كيف يعتَدِدْنَ.

هلالان، وتكمل الأول المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، فإن حاضت في أثناء الأشهر وجبت العدة بالأقراء بالإجماع، لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه، ولا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً، أما إن حاضت بعد انقضاء الأشهر الثلاثة فلا يؤثر؛ لأنها أنهت العدة، وتسمى عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.

ولو ولدت امرأة، ولم تر حيضاً قط قبل الحمل، ولم تر نفاساً بعده، وطلقت؛ فإنها تعتد بالأشهر، لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذلك إذا لم تحض قبل الحمل، ثم ولدت ورأت دم النفاس، ثم طلقت؛ فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأن النفاس لا يجعلها من ذوات الأقراء[1].

ويحرم على المطلقة طلاقاً رجعياً التعرض لخطبتها، كما سبق في الخطبة؛ لأنها حبيسة على زوجها، وهو أحق بها وأولى من سائر الرجال، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولذلك يلحقها في العدة طلاق، وظهار، وغيره.

نفقة المعتدة:

بما أن العدة متعلقة بالحياة الزوجية، فيثار حكم نفقة المعتدة أثناءها، ويختلف حكم النفقة بحسب أنواع العدة وأحوال المعتدة، ولا تسقط نفقة المعتدة إلا في الحالات التي تسقط بها قبل الفراق كالنشوز.

١ ـ نفقة معتدة الوفاة:

إذا كانت الزوجة معتدة عن الوفاة، لم تجب لها النفقة، ولا تستحقها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأن النفقة إنما تجب لأمرين أو لأحدهما، الاستمتاع والحمل، فتجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال ذلك التمكين بالموت، وقد بانت المعتدة بالموت، والحائل البائن في الطلاق لا نفقة لها، كما سيأتي، فكذلك البائن بالموت، أو تجب العدة بسبب الحمل، والميت لا يُستحق عليه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨٦؛ المهذب: ٤/ ٥٣٥؛ المجموع: ١٩/ ٤٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٢؛ الروضة: ٨/ ٣٧٠؛ الحاوي: ١٤/ ٢٢٢؛ الأنوار: ٢/ ٣١٩.

حقٌّ لأجل الولد، ونفقة القريب، ولو كان ولداً، وتسقط بالموت، لأن حقه بالميراث، كما لا تستحق المعتدة من الوفاة، ولو كانت النفقة لها لا للحمل وهو الأصح؛ لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت؛ ولأن حق المعتدة صار بالميراث، فتنفق على نفسها مما ترثه من زوجها، ولقوله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»[(١)].

٢ ـ نفقة معتدة الطلاق:

أ ـ المعتدة الحامل:

إذا كانت معتدة الطلاق والفراق حاملاً وجبت لها النفقة حتى تضع الحمل، سواء كانت المعتدة بائناً أو رجعية، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب النفقة مع الحمل، ولأن المعتدة مشغولة بحمل المطلِّق، فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به، والجديد أن النفقة تجب لها بسبب الحمل على الصحيح، وليس للحمل.

ب ـ معتدة الطلاق الحائل:

إذا كانت معتدة الطلاق حائلاً فيفرق بين الرجعية والبائن، فالحائل البائن بخلع أو ثلاث طلقات أو غيرها كالفسخ بسبب رضاع، أو عيب، لا نفقة لها قطعاً لزوال الزوجية، فأشبهت المتوفى عنها زوجها، ولأن المعتدة البائن الحائل لو توفي زوجها في العدة فلا تنتقل عدتها إلى عدة وفاة، كما سبق، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب النفقة مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل[(٢)]، ولحديث فاطمة بنت قيس

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح: ٤/ ٢١ عن جابر رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا أعلم مخالفاً في ذلك (مغني المحتاج: ٣/ ٤٤١).

(٢) إذا نكح شخص امرأة نكاحاً فاسداً، ثم دخل بها، ثم فرق بينهما، لم تجب لها النفقة، لأنها لا تجب لها النفقة مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح الفاسد، فلأن لا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى، ومثلها من وطئت بشبهة فلا نفقة لها (الروضة: ٩/ ٦٧؛ المهذب: ٤/ ٦٢٣، المجموع: ٢٠/ ١٨٠).

رضي الله عنها: أن زوجها طلقها الطلقة الثالثة، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»، وفي رواية: «لا نفقة لك ولا سكن»[١].

أما المطلقة طلاقاً رجعياً، وهي حائل، فتجب لها النفقة في العدة؛ لأن الزوجية باقية، ولحبس الزوج لها، ولأن التمكين من الاستمتاع موجود بمجرد مراجعتها بقوله وإرادته، وتجب لها النفقة وسائر المؤن، كما سيمر معنا في تفصيل النفقة في باب النفقات، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجة، كما سيأتي، وتستمر النفقة إلى انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، وتقرُّ به، كما سبق، فهي المصدّقة في استمرار النفقة، كما تصدّق ببقاء العدة وثبوت الرجعة[٢]، وسيأتي بيان النفقة وتفاصيلها في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

سكنى المعتدة:

يتعلق بالعدة أيضاً سكنى المعتدة، سواء كانت معتدة الطلاق أو معتدة الوفاة، مع تفصيل في ملازمة مسكن الفراق.

١ ـ سكنى معتدة الطلاق:

يجب على الزوج المطلِّق تأمينُ سكنى المعتدة من طلاق أو فراق، سواء كانت رجعية، أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً.

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب الله أن تسكن المعتدة في الموضع الذي يسكن الزوج فيه.

وقال تعالى عن المطلقات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١]، فالآية عامة في المطلقة الرجعية والبائن.

وتسكن المعتدة حتماً في مسكن الزوج اللائق به الذي كانت فيه عند

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٣١، ٥٣٣؛ ومسلم: ١٠/ ٩٥، رقم (١٤٨٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٠ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٦٢٠ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ١٧٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٠؛ الروضة: ٩/ ٦٤؛ الحاوي: ١٤/ ٢٧٢، ١٥/ ٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٤٨.

الفرقة، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها، وليس لها الخروج منه وإن رضي الزوج إلا لعذر؛ لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط بالتراضي، ولصريح قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

ويجوز للمطلقة طلاقاً بائناً التي لا نفقة لها أن تخرج في النهار لشراء حاجاتها نهاراً، ولها أن تخرج أيضاً ليلاً لقضاء حوائجها، والدخول على جارتها، والحديث معها، والأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، لما روى جابر رضي الله عنه قال: طُلّقت خالتي ثلاثاً فخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لها، فَلَقِيَها رجلٌ فَنَهاها، فأتت النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «اخْرُجي، فجُدّي نَخْلَكِ، لعلَّكِ أنْ تَصَدّقي منه، أو تفعلي خيراً»[(١)]، ولأنها معتدة بائن، فجاز أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة، كالمتوفى عنها زوجها، كما سيأتي.

أما المطلقة الرجعية أو البائن الحامل ممن تجب نفقتهن على المطلق فلا تخرج إلا بإذنه، أو لضرورة، كالزوجة، لأنهنَّ مَكْفيَّات بنفقة أزواجهن.

ويجوز للمعتدة مطلقاً أن تنتقل من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، مثل خوف من هدم، أو غرق، أو لخوف على نفسها تلفاً أو فاحشة للضرورة الداعية لذلكَ أو لوقوع أذى شديد منها أو عليها من الجيران، أو من الأحماء، وتنتقل إلى أقرب المواضع من ذلك المسكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١][(٢)].

وليس للزوج مساكنة المطلقة المعتدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، ويحرم عليه الدخول عليها في الدار التي تعتد بها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها،

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ١٠٨، رقم (١٤٨٣)؛ وأبو داود: ١/ ٥٣٥؛ والحاكم: ٢/ ٢٠٧ وابن حبان(التلخيص الحبير: ٣/ ٢٤٠؛ المجموع: ٢٠/ ٢٢).
وتجد نخلها: أي تقطعه، والجداد في النخل كالحصاد في الزرع (النظم: ٢/ ١٤٩).

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبيِّنة في الآية: أن تبذؤ على أهل زوجها، فإذا بذأت على الأهل حلَّ إخراجها (تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٧٨؛ تفسير القرطبي: ١٨/ ١٥٦؛ تفسير الطبري: ١٨/ ١٥٦؛ التلخيص الحبير: ٣/ ٢٤١؛ الروضة: ٨/ ٤١٥؛ المجموع: ٢٠/ ٢١).

وهي محرَّمة عليه، ولأن في ذلك إضراراً بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن كان في الدار مَحْرم لها ذكر أو أنثى، أو محرم له ولو زوجة أخرى، أو وجد امرأة أجنبية جاز له الدخول والمساكنة لانتفاء المحذور، لكن مع الكراهة، لاحتمال النظر، أو كان في الدار حاجز بينهما، أو علو وسفل.

وتستحق المعتدة من فسخ بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع السكنى على المذهب، لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء[1].

٢ ـ سكنى معتدة الوفاة:

إذا توفي الزوج استحقت زوجته السكنى طوال عدتها، لما روت فُرَيعةُ بنتُ مالكٍ: أن زوجَها قُتل، فقالَ لها النبي ﷺ: «اُمْكُثي حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَله» فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً[2]، والسكنى حق لله تعالى، بخلاف النفقة للحائل فلا تستحقها، لأن النفقة تثبت لسلطته عليها وقد انقطعت بالوفاة، ولأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث.

فإن كانت الزوجة في مسكن يملكه الزوج لزمها أن تعتد فيه، وإن لم يملكه وجب من تركته أجرة مسكنها، وهي مقدمة على الميراث والوصية، لأنه دَيْنٌ مستحِقٌّ، وإن لم يكن له تركة، فتجب في بيت المال، لما في عدتها من حق الله تعالى.

وتسكن معتدة الوفاة في مسكن الزوجية، ولها أن تخرج لحوائجها في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٠١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٥٤٨ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٥٤ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٤٠٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٢٨٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٧، ٣٢٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٥٣٦؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٣٩؛ والنسائي: ٦/ ١٦٦؛ وابن ماجه: ١/ ٦٥٤؛ ومالك (الموطأ، ص٤٦٥)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٤٠٩)؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٢٠٨؛ وابن حبان والطبراني (التلخيص الحبير: ٣/ ٢٣٩؛ المجموع: ٢٠/ ١١).

النهار ثم تبيت في بيتها، كالمطلقة طلاقاً بائناً، ويجوز أن تنتقل منه لعذر كالخوف، والهدم كما سبق بيانه[1].

الاختلاف في العدة:

إن اختلف الزوج والزوجة في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها.

وإن اختلفا في وضع ما تنقضي به العدة، فادعت المرأة أنها وضعت مضغة مُخَلَّقة، وأنكر الزوج، فالقول قولها، لقوله عزوجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالله تعالى تواعد النساء بالحرج والإثم على كتمان ما في الأرحام، وعلق الأمر على قولهن، فقبل.

وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور، وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن ذلك اختلاف في وقت الطلاق، فكان القول قوله فيه.

وإن طلقها، فقالت: طلقني في الطهر، وقد بقي فيه ما يعتد به قرءاً، وقال الزوج: طلقتك ولم يبق شيء من الطهر، فالقول قولها؛ لأن ذلك اختلاف في وقت الحيض، والقول قولها فيه.

وإن طلقها وولدت، واتفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق، فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة، فلي الرجعة، وقالت: طلقتني قبل الولادة، فلا رجعة لك، فالقول قول الزوج؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله؛ فكذلك لو اختلفا في وقته، ولأن هذا اختلاف في قوله، وهو أعلم به، فرجع إليه[2].

وهناك صور كثيرة في الاختلاف، ونكتفي بما سبق.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٠٢؛ المهذب: ٤/ ٥٥١؛ المجموع: ٢٠/ ١١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٥٤؛ الروضة: ٨/ ٤٠٨؛ الحاوي: ١٤/ ٢٩٥؛ الأنوار: ٢/ ٣٢٧.

(٢) الروضة: ٨/ ٣٨٣؛ المهذب: ٤/ ٥٦٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٦٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٢٣٣، ٢٤١، ٢٥١.

الباب الخامس

النفقات

الباب الخامس

النفقات

مقدمة:

يمثل نظام النفقات في الإسلام أحد جوانب التكافل الاجتماعي، والتضامن بين الناس، وتقديم العون للفقير والمحتاج، ومساعدة القوي للضعيف، كما أنه يعضّد صلات القربى بين ذوي الأرحام، ويدعم روابط النسب؛ لأنَّ الغنى والفقر طارئان، ويتعرض لهما الإنسان في مختلف أحوال حياته، وخاصة عند الصغر والكبر والعجز، وقد يتناوب الناس في ذلك.

يقول الماوردي رحمه الله تعالى: «أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة، فمما لا يجد الناس بُدّاً منه لعجز ذوي الحاجة عنها، وقدرة ذوي المكنة عليها، ليأتلف الخلق بوجود الكفاية، فجعلها للأباعد زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم، وجعلها للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة تتعين لمن تجب له وعليه، لتعيّن موجَبها من نسب أو سبب، فمن ذلك نفقات الأزواج، واجبة على الأزواج..»[1].

تعريف النفقات:

النفقات جمع نفقة، والنفقة في **اللغة**: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، والنفاد، ونفق الشيءُ: نفِد، ولا يستعمل إلا في الخير، وعلى صرف الشيء في غيره، أو فراغه، نحو: أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، ونفق الزاد: أي نفِد.

والنفقة **اصطلاحاً**: تطلق على المال المصروف فيما يحتاجه الإنسان، من

---

(١) الحاوي: ١٥/ ٣.

طعام وشراب وكسوة ومسكن، وغيره، وسمي نفقة: لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات[1].

مشروعيتها:

وردت مشروعية النفقة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ ـ الكتاب:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في النفقة، سترد في البحث، منها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النفقة سيرد بعضها في البحث، منها ما رواه جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني عُذْرَة: «ابْدأ بنَفْسِكَ فتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأَهْلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قَرابتكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابتكَ شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: فبين يَدَيْكَ، وعَنْ يمينكَ، وعَنْ شمالك[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، معي دينار؟ قال: «أنْفِقْهُ على نَفْسك» قالَ: معي آخرُ؟ قال: «أنفِقْه على وَلَدِكَ» قال: معي آخر؟ قال: «أنفِقْهُ على أهلك» قال: معي آخر؟ قال: «أَنفِقْهُ على

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٢، مادة: (نفق)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢٥؛ المهذب: ٤/ ٥٩٩؛ المجموع: ٢٠/ ١٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٩؛ الروضة: ٩/ ٤٠؛ الحاوي: ١٥/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٣٤١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٥٣، رقم (٢٠٣٤)؛ ومسلم: ٧/ ٨٣، رقم (٩٩٧)؛ ورواه البخاري: ٢/ ٥١٨، رقم (١٣٦١)؛ ومسلم: ٧/ ٨٣، رقم (٩٩٧) عن حكيم بن حزام وأبي هريرة رضي الله عنهما حديثاً آخر بلفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

خادمك» قال : معي آخر؟ قال : «أنتَ أعْلَمُ»[١] .

٣ ـ الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم نظرياً وعملياً على مشروعية النفقة، وتبعهم المسلمون، ولم يخالف أحد .

٤ ـ المعقول :

إن الله تعالى خلق المال لينتفع الناس به، وينفقونه على أنفسهم وغيرهم، لأن المال ليس غاية لذاته، وإنما هو وسيلة للانتفاع به، فيقتضي العقل إنفاقه، وعدم تخزينه وادخاره مع الحاجة إليه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرْءِ إثماً أنْ يُضيِّعَ منْ يَعُولُ» أو «مَنْ يَقُوتُ»[٢] .

أقسام النفقة:

النفقة قسمان : نفقة على النفس، نفقة على الغير .

وأسبابها : النكاح، القرابة، والقرابة تنحصر بالفروع والأصول وهي متبادلة لوجود البعضية، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، ثم تأتي نفقات أخرى فرعية، ونعرضها بالترتيب .

أولاً: النفقة على النفس:

يجب على الإنسان أن ينفِقَ على نفسه إذا قدر عليها؛ لأن النفقة هي الوسيلة الرئيسة للحفاظ على النفس التي هي أحد الضروريات الخمس في الشرع .

والنفقة على النفس مقدمة على النفقة على الغير، لقوله ﷺ لرجل من بني عُذرة : «ابدأ بنفسك فتَصَدَّق عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلك

---

(١) هذا الحديث حسن رواه أبو داود: ١/ ٣٩٣؛ والنسائي: ٥/ ٤٧؛ وأحمد: ٢/ ٢٥١؛ والحاكم: ١/ ٤١٥؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٤١٨)؛ والبيهقي: ٧/ ٤٦٦ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح: ١/ ٣٩٣؛ ورواه مسلم بمعناه: ٧/ ٨٢، رقم (٩٩٦) ولفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته»، **والقوت**: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وغيره (النظم: ١/ ١٧٥) .

شيءٌ فلذي قرابتك، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابتكَ شيء، فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك[1].

ونفقة الإنسان على نفسه إنما تجب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه، إلا الزوجة كما سنرى، فتجب نفقتها على غيرها وإن كانت غنية، وتملك المال.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من طعام، ولباس، ومسكن، وشراب، وغير ذلك.

ثانياً: نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على زوجها، وهي في الدرجة الثانية بعد النفقة على النفس، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ ـ الكتاب:

وردت آيات كثيرة في نفقة الزوجة، بعضها صريح، وبعضها فيها دلالة وإشارة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالقيم على غيره هو المتكفل بأمره، ثم جاء التصريح بأن الزوج هو المسؤول عن النفقة: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلف الله تعالى الوالدات بالرضاعة، وكلف الزوج، وهو المولود له في الآية، ويثبت النسب له، بالرزق، وقوله: ﴿رزقهن﴾ عائد على الوالدات، وهن أمهات الأولاد، فتجب نفقة الزوجات على الأزواج، وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل على وجوب النفقة على الزوجة، وأنها فرض على الأزواج.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٤، هـ٢.

٢ ـ السنة :

وردت أحاديث كثيرة في بيان مشروعية نفقة الزوجة، ووجوبها على الزوج، وأنها حق للزوجة تأخذها بنفسها أحياناً، وتطالب بها أحياناً، ويحكم بها القاضي عند الامتناع أو الغياب أو التقصير، فمن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «فاتَّقُوا الله في النساءِ، فإنكم أَخَذْتُموهُن بأمانةِ الله، واستَحْلَلْتم فُروجَهن بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أنْ لا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهُنَّ عليكم زرقُهُنَّ وكِسْوتُهُنَّ بالمعْروفِ، وقد تركتُ فيكم ما لنْ تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هندُ بنت عتبةَ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنَّه لا يُعْطيني وولدي إلا ما آخذُ منه سرّاً، وهو لا يعلم، فهل علي فيه شيء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذي ما يكفيك وولَدكِ بالمعروفِ»[2] فدل على وجوب نفقة الزوجة والولد في مال الزوج.

٣ ـ الإجماع :

أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولم يخالف أحد.

٤ ـ المعقول :

إن الزوجة محبوسة المنافع على الزوج، وممنوعة من التصرف لثبوت حقه في الزوجية، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات المجاهدين لاحتباس نفوسهم على الجهاد.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ٨/ ١٧٦، ١٨٣، رقم (١٢١٨)؛ وأبو داود: ١/ ٤٤٢؛ وأحمد: ٥/ ٧٣؛ والترمذي: ٤/ ٣٢٦؛ وابن ماجه: ٢/ ١٠٢٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٧٠، رقم (٢٠٩٧)، ٥/ ٢٠٥٢، رقم (٥٠٤٩)؛ ومسلم: ١٢/ ٧، رقم (١٧١٤)، والبيهقي: ١٠/ ٢٧٠.

وتتجلى الحكمة من ذلك بأن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، ويكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد، ولذلك يقدم المهر، وكل ذلك تكريماً للمرأة، وإبعاداً لها عن إجبارها على الكسب والبحث عن الرزق، وحفظاً لها عن التعرض للسوء والانحراف، ولتكون متفرغة لأقدس وظيفة في رعاية الزوج وتربية الأولاد، وليكون الإنفاق من الزوج مقابل حقه في الطلاق الذي لا يصلح أن يكون في يد المرأة لعاطفتها، وتحميل آثار الطلاق ونتائجه على الزوج والأولاد، كما سبق بيانه، وفي هذا التوزيع للمسؤوليات بين الزوج والزوجة تتحقق أهداف الزواج في المودة والسكن والأنس، وتبقى كرامة المرأة محفوظة وعزيزة لإبعادها عن مواطن الكسب[1].

شروط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

تتعلق نفقة الزوجة بعقد النكاح، ولا تجب قبل العقد قطعاً، ولكن يشترط لوجوبها بعد العقد أن يتوفر لها شرطان:

١ ـ التمكين:

وهو تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها، ويتحقق ذلك بما يسمى بالزفاف، ولا يشترط الاستمتاع فعلاً والوطء، ويكفي مجرد التمكين بعد العقد، وإن لم يستمتع بها، فلو منعته من التمكين لم تجب نفقتها على الزوج ولو أثناء الحياة الزوجية.

وأما إن أراد منها التمكين على وجه محرم من الاستمتاع، كأن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقها في النفقة عليها.

ولا يكفي مجرد العقد، فلا تجب به النفقة؛ لأن العقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين معاً، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها، أي: عقد عليها،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢٦؛ المهذب: ٤/ ٥٩٩؛ المجموع: ٢٠/ ١٣١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٠؛ الروضة: ٩/ ٤٠؛ الحاوي: ١٥/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٣٤١.

ولم يدخل بها إلا بعد سنتين[1] ولم ينفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها في تلك المدة لنقل، ولو كان حقّاً لها لساقه إليها، أو أعلمها به، وطلب إبراء ذمته منها، ولم يقع ذلك.

٢ ـ الاتباع:

وهو أن تتبع الزوجة زوجها في البلد والبيت الذي يختاره، ويصلح للسكنى، فإن كان المكان غير صالح للسكنى، أو للبقاء فيه، فلا تسقط نفقتها.

وكذلك يجب أن تتبعه في الإقامة معه في أي بلد يسافر إليه، ويهيِّئ فيه مسكناً مستوفياً للشروط للسكن، فإن امتنعت اعتبرت ناشزاً، وتسقط نفقتها.

ولو اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: مكنت في وقت كذا، وأنكر، ولا بينة لها، صدق الزوج بيمينه؛ لأن الأصل عدم التمكين، ولو توافقا على التمكين، وادعى أنها نشزت بعد ذلك، فأنكرت ولا بينة له، فالقول قولها مع اليمين؛ لأن الأصل براءة ذمتها.

ومتى مكنت الزوجة نفسها من زوجها، وسلمت إليه، أو عرضت نفسها عليه، وجبت النفقة لها، وإن كانت مريضة، أو كان مريضاً، أو وجد مانع من الوطء، لأنه وجد التمكين والاتباع، وتعذر الوطء فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط، لكن لها الحق بعدم التمكين حتى تقبض المهر، فإن سلمت نفسها قبل قبضه، فلا يحق لها الامتناع بعده، وإلا اعتبرت ناشزة.

وإذا انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه، أو سافرت بغير إذنه، أو خرجت بغير إذنه، سقطت نفقتها، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً إلا إذا أشرف البيت على الانهدام.

وتجب نفقة الزوجة بالشروط السابقة إذا كانت معتدة وهي حامل، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، فإن كانت حائلاً فتجب نفقة الرجعية فقط دون

---

(١) خبر عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري: ٣/ ١٤١٤، رقم (٣٦٨١)؛ ومسلم: ٩/ ٢٠٦، ٢٠٨، رقم (١٤٢٢).

البائن[١]، كما تستحق المعتدة مطلقاً السكنى فقط، سواء كانت معتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي أو بائن، كما سبق في باب العدة.

تقدير النفقة الزوجية:

إن نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج في اليسار والإعسار، دون الاعتبار لحال الزوجة؛ لأن النفقة تتبع الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وتقديرها في المذهب الجديد بالأمداد في الطعام قياساً على الكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان (وذلك في كفارة الأذى في الحج) فوجب على الموسر مدّان في النفقة، وأقل ما وجب في الكفارة مدّ للمسكين (في نحو كفارة الظهار) فأوجبوا على المعسر مدّاً، وهو ما يكتفي به الزهيد، ويقتنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ أي مدّ ونصف، ويلاحظ ذلك في الكسوة اللائقة بالموسرين والمعسرين والمتوسطين[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٣٥، ٤٤١؛ المهذب: ٤/ ٥٩٩، ٦٠٦؛ المجموع: ٢٠/ ١٣١، ١٥١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٧، ٨١؛ الروضة: ٩/ ٥٧، ٧١؛ الحاوي: ١٥/ ٢٩، ٤٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٤٦، ٣٤٩.

(٢) في قول نسب للقديم: أن تقدير النفقة الزوجية منوطة بكفاية الزوجة، كنفقة القريب لظاهر قوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وسبق بيانه، ص١٥٤ هـ٢؛ وأشار النووي رحمه الله في (شرح مسلم) أن هذا الحديث يعارض التقدير بالأمداد، واليوم لا يتم التقدير عملياً إلا بالكفاية حسب هذا القول القديم (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢٦؛ الروضة: ٨/ ٤٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٣؛ المهذب: ٤/ ٦٠٦؛ المجموع: ٢٠/ ١٤٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٠؛ الأنوار: ٢/ ٣٤١؛ شرح صحيح مسلم: ١٢/ ٧)، وقال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً (مغني المحتاج: ٣/ ٤٢٦).

أنواع النفقة الواجبة:

تشمل النفقة الواجبة كل ما يحتاجه الإنسان عادة في حياته لتأمين الحفاظ على نفسه، فمن ذلك :

١ ـ الطعام :

وهو الغذاء الأساسي للإنسان، ويكون عادة من غالب قوت البلد كالقمح مثلاً مع تكلفة طحنه وخبزه وما يتبع ذلك، أو خبزاً جاهزاً، أو تمراً، أو رزاً، ويقدر الطعام حسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتم تقديره في الجديد بمدَّين على الموسر، ومدّ ونصف على المتوسط، ومدّ على المعسر[1]، وفي قول يقدر بحسب الكفاية مع مراعاة اليسر والعسر، ويدخل في الطعام ماء الشرب ويقدر بالكفاية عرفاً.

ويجب تمليك الطعام للزوجة لتتصرف فيه كيف تشاء، ولو طلبت العوض عما وجب لها بالنقد أو غيره فلا يجبر الزوج عليه، ولو عرضه عليها لا تجبر عليه، ولكن يجوز لهما الاعتياض في الأصح، لأنه طعام استقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض، إلا أن تعتاض عن القمح بالخبز أو الدقيق فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا.

ولو سكنت الزوجة مع الزوج وأكلت وشربت معه حسب العادة، من غير تمليك ولا اعتياض، سقطت نفقتها منه على الأصح، فيكون ذلك تمكين لها لا تمليك، وهو صحيح لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف.

٢ ـ الأُدْم :

وهو ما يؤخذ مع الطعام كالزيت، والسمن، واللحم، والفاكهة، ويختلف بالفصول وحسب ما يعتاده الناس، ويقدره القاضي باجتهاده، ويتفاوت بين موسر ومعسر ومتوسط، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]،

---

(١) المدّ: يساوي حفنة كف اليد، ويقدر بالوزن بما يساوي (٦٠٠) غرام تقريباً.

وليس من المعاشرة بالمعروف الاقتصار على الخبز وحده، فلا يساغ الطعام إلا بالأُدْم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: الخبز والزيت، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الخبز والزيت، والخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم[١]، ولأن ذلك من وجوب النفقة بالمعروف، ويجب لها عليه اللحم بما يليق بيساره وتوسطه وإعساره، لعادة البلد.

٣ ـ الكِسْوة:

وهواللباس اللائق بالزوجة، والكافي لها بالعدد والكمية، وتتفاوت جودتها ونوعها حسب اليسار والتوسط والإعسار، واختلاف البلاد في الحر والبرد، والصيف والشتاء، وتقدر الكسوة بالكفاية لها قولاً واحداً، لأنها تتحقق بالمشاهدة، بخلاف الطعام فإنه يقدر تقديراً في الجديد، وبالكفاية في القديم.

ودليل الكسوة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: حسب العرف، ولقوله ﷺ: «وحقُّهُنَّ عَلَيْكم أَنْ تُحْسِنوا إليْهنَّ في كِسْوَتِهنَّ وطعَامِهنَّ»[٢]، ويراعى حال الزوج فيما سبق، لما روى معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُنَّ مما تَكْتَسُونَ، ولا تَضْرِبُوهنّ، ولا تقبحوهن»[٣].

٤ ـ أدوات التنظيف:

تستحق الزوجة في نفقتها آلة التنظيف التي تتنظَّف بها، وتزيل الأوساخ التي تؤذيها، كالمشط، والدهن، والصابون، وغيره، ويرجع في قدره وجنسه إلى العرف والعادة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧/ ١٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح: ٤/ ٣٢٦، رقم (١١٧٣)؛ وابن ماجه: ١/ ٥٩٣، رقم (١٨٥٠)؛ وسبق قريب منه في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، ص٢٧٧، هـ١.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٤؛ وأحمد: ٤/ ٣٦، ٥/ ١٦٨، ١٧٣.

أما الروائح والكحل وأدوات الزينة والحلي فهو حق للزوج، وليس واجباً عليه، فإن هيأه لها وجب عليها استعماله، ولكن يجب عليه تأمين ما يدفع الرائحة الكريهة والعرق وغيره، ويجب عليه أجرة الحمام وثمن ماء الغسل.

٥ ـ آلات الأكل:

وهي أدوات المطبخ التي تستعمل في إعداد الأكل والشرب والطبخ حسب العرف، ويراعى اختلاف الزمان والمكان.

٦ ـ المسكن:

يجب على الزوج تهيئة المسكن الذي يليق بها عادة، مهما كانت حالته؛ لأن الزوجة لا تملك الانتقال من مسكن الزوجية، فروعي فيه جانبها، بخلاف النفقة والكسوة وغيرها فيراعى فيها حال الزوج، فإنها تملك إبدالها.

ولا يشترط في المسكن أن يكون مملوكاً للزوج، فيسكنها في المملوك والمستأجر والمستعار، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، والتصرف والاستمتاع.

٧ ـ الأثاث:

يجب للزوجة تأمين الأثاث في المسكن للجلوس، والفراش للنوم مع ما يلزمه عادة، ويختلف بحسب الصيف والشتاء، وبحسب حال الزوج باليسار والإعسار.

٨ ـ أدوات التدفئة والتبريد:

وهو ما يحتاجه الإنسان عادة في البلاد الباردة والحارة، وبما يتناسب مع حال الزوج.

٩ ـ الخادمة:

يجب على الزوج تأمين خادمة لزوجته إن كانت لا تخدم نفسها في عادة بلدها وأهلها وبيت أبيها خاصة، فعليه إخدام الزوجة لأنه من المعاشرة

بالمعروف، سواء كان موسراً أو معسراً، وعليه دفع أجرة الخادمة مع نفقتها من طعام وشراب وكسوة، ويكون طعامها من جنس طعام الزوجة، بشرط كون الخادم امرأة، أو صبياً، أو محرماً للزوجة، ولا يجب للخادمة آلات التنظيف، لأنها لا تتنظف له، بخلاف الزوجة المخدومة[1].

إعسار الزوج بالنفقة:

إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وهي أقوى أنواع النفقة، وتقدم على نفقة الولد والوالد والأم، ولا تسقط بالتقادم، فإذا أعسر الزوج عن النفقة فإنه يترتب نتائج وأحكام شرعية، وهي:

١ ـ إذا كان الزوج موسراً أو متوسطاً، وأنفق أو دفع لزوجته، أقل مما يجب عليه كنفقة معسر، فلا يحق للزوجة فسخ النكاح، ويصير الباقي ديناً عليه.

٢ ـ إذا تحولت حال الزوج من اليسر إلى التوسط أو الإعسار، أو من التوسط إلى الإعسار، فلا يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم الزوجة بمتابعته، ولا تطالبه بأكثر من ذلك، ويجب أن ترضى بحالته التي آل إليها، لأن المال ظل زائل، والإنسان عادة ينتقل من يسر إلى عسر وبالعكس، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لا يحق للزوجة الفسخ؛ لأن النفقة الواجبة عليه الآن نفقة معسر، وهو ينفقها، ولا يصير الزائد ديناً عليه.

٣ ـ إذا عجز الزوج عن نفقة المعسر بالطعام والشراب والكسوة فلها الخيار بالصبر على حالها، ولها الأجر والثواب، فإن أنفقت من مالها متبرعة فلها ذلك مع الأجر والثواب، وإن لم تتبرع، أو اقترضت وأنفقت على نفسها فتثبت النفقة في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح للإعسار عن النفقة، حتى لو كان له دين مؤجل، ولو تبرع رجل بأداء النفقة على المعسر لم يلزمها القبول، ولها الفسخ؛ لأن فيه منّة عليها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢٦ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٦٠٦ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ١٤٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٠ وما بعدها؛ الروضة: ٩/ ٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٤١ وما بعدها.

٤ ـ إذا كان للزوج مال، وامتنع عن دفع النفقة مع قدرته، فلا يثبت لها حق الفسخ، لتمكنها من تحصيل حقها عن طريق القاضي والسلطان، وكذلك الحال إذا كان له مال، وغاب عنها، فتطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة من ماله، وأن يبيع أملاكه لذلك، وإن قدرت على شيء من ماله، سواء كان حاضراً أو غائباً، وهو موسر ولا يوفيها حقها، فلها أن تأخذ منه لحديث هند السابق: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

٥ ـ إذا لم يكن للزوج مال، ولكنه قادر على الكسب، فيعتبر قادراً على النفقة، ويكسب وينفق يوماً فيوماً.

٦ ـ إذا أعسر الزوج على دفع المهر فيحق للزوجة أن تفسخ قبل الوطء، للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض، أما بعد الوطء وتسليم نفسها له فلا تفسخ؛ لأن العوض وهو المهر صار ديناً في الذمة.

٧ ـ إن حق الزوجة بالفسخ في الحالات السابقة يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ويثبت عنده الإعسار ببينة أو إقرار؛ لأنه محل اجتهاد، وفيه تنازع واختلاف بين الزوجين، وليس للزوجة فسخ الزواج قبل الرفع إلى القاضي، فإن ثبت عنده الإعسار فسخ الزواج بنفسه، أو أذن لها بالفسخ، ولكن بعد إمهال الزوج ثلاثة أيام لتحقق العجز.

٨ ـ يجوز للمرأة عند عجز الزوج عن النفقة أن تخرج من البيت بإذنه أو بدون إذنه لتحصيل النفقة أيام مهلة الأيام الثلاثة، وليس له منعها، ولا تعتبر ناشزة؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها طاعة، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب.

٩ ـ لو نكحت المرأة رجلاً معسراً ورضيت بإعساره، فلها الفسخ بعده؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره أبداً، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٢٧٧، هـ٢.

وكذلك لو أعسر أثناء الحياة الزوجية، وسكتت فترة، ثم طالبت بالفسخ فلها ذلك. أما إذا رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بذلك بعد الرضا؛ لأن الضرر لا يتجدد والحاصل بعدم دفع المهر مرضي به.

١٠ ـ إن حق الفسخ يثبت للزوجة حصراً، فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت، ولا اعتراض للولي عليها، وليس له الفسخ بغير توكيل، وليس لولي المجنونة الفسخ، وإن كان فيه مصلحتها، وينفق عليها من مالها، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من هي عليه نفقتها لو كانت خليّة، وتصير نفقة الزوجة ديناً على الزوج يطالب به إذا أيسر، وليس للولي كذلك الفسخ بإعسار الزوج بالمهر.

والدليل على ثبوت حق الزوجة بالفسخ للإعسار، بالإضافة إلى ما سبق في التعليل، والضرر، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهما»[(١)]، وقياساً على ثبوت حقها بالفسخ بسبب العجز عن الوطء، وهو التعنين، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر؛ أولى[(٢)].

ثالثاً: نفقة الفروع:

يجب على الأصل وهو الوالد والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت نفقة الولد: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: ٣/ ٢٩٧؛ والبيهقي: ٥/ ٦٦ وأعله أبو حاتم، لكن له شواهد عن سعيد بن المسيب قال: «يُفَرَّقُ بينهما» قال أبو الزناد: قلتُ لسعيد: سُنّة؟ قال: سُنّة، وهذا مرسلٌ قوي، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: «إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا»، وفي حديث أبي هريرة: «خير الصَّدَقةِ ما كَانَ عن ظَهْر غنى، . . .، وامرأتُك ممَّنْ تَعولُ، تقول: أطعمني وإلا فارقني» أخرجه أحمد: ٢/ ٥٢٧، والدارقطني بإسناد صحيح؛ وأخرجه الشيخان في الصحيحين من طريق آخر، وحسّن الحافظ ابن حجر إسناد حديث أبي هريرة، ويؤيده أحاديث أخرى، التلخيص الحبير: ٣/ ٨؛ المجموع: ٢٠/ ١٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٢؛ المهذب: ٤/ ٦١٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ١٦٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨١؛ الروضة: ٩/ ٧٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٤٩.

وإن نزلت، سواء كان الولد وارثاً أو غير وارث، وسواء كان مسلماً أو كافراً، فلا يؤثر اختلاف الدين على وجوب النفقة.

فيجب على الأب نفقة الولد، ذكراً كان أو أنثى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، عندي دينار؟ فقال: «أنفقْهُ على نَفْسك» فقال: عندي آخر؟ فقال: «أَنْفِقْه على وَلَدِك» قال: عندي آخر؟ فقال: «أَنْفِقْهُ على أَهْلك» فقال: عندي آخر؟ قال: «أَنْفِقْه على خادِمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنتَ أعلمُ به»(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإيجاب الأجرة على الزوج للزوجة لرضاعة أولاده يقتضي إيجاب نفقتهم المباشرة من باب أولى، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن نسبة الولد إلى أبيه بلام الاختصاص، وهي (له) تقتضي مسؤولية صاحب الاختصاص، وهو الأب، عن نفقة ولده، وكذلك وجوب نفقة المرضعة وكسوتها تدل على وجوب نفقة الولد وكسوته من باب أولى.

وسبق بيان حديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يارسولَ الله، إنَّ أبا سُفيان رجلٌ شَحيح، وليسَ يُعْطيني ما يَكْفيني وَوَلَدِي، إلا ما أَخَذْتُ منه، وهو لا يَعْلَم، فقال: «خُذِي ما يَكْفيك وَوَلَدك بالمعْرُوف»(٢).

ويجب على الجد نفقة الحفيد (ولد الولد وإن نزل)؛ لأن اسم الولد يقع عليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥]، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر أن ينفق عليهم.

وتجب على الأم نفقة الولد، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب، وولادته من جهة الظاهر؛ فلأن تجب على الأم، وولادتها من جهة القطع؛ أولى، وتجب عليها نفقة ولد الولد كالجد.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٥، هـ١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٧، هـ٢.

شروط وجوب نفقة الفروع:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول الشروط التالية:

١ ـ اليسار للأصل:

يشترط في نفقة الولد أن يكون الأصل موسراً، بأن يكون عنده ما يزيد عن حاجته، ونفقة زوجته مدة يوم وليلة، فأكثر، فإن لم يكن يملك ما يفضل عن نفقته، فلا تجب عليه النفقة على فروعه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[(١)]، فإن فضل عنه أنفق على زوجته دون ولده، لما روى جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم فقيراً فليَبْدأ بنَفْسِه، فإنْ كانَ لَه فضلٌ فعلَى عِيالِهِ (أي زوجته) فإن كان له فضلٌ فعلى قرابته»[(٢)].

وتقدم نفقة الزوجة على نفقة القريب؛ لأن نفقتها عوض، ونفقة القريب مواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجة الزوج إليها، فصارت كأنها نفقة على نفسه، فقدمت على نفقة القريب.

٢ ـ الصغر:

يشترط في الولد أن يكون صغيراً حتى تجب نفقته على والده، لعجزه عن كفاية نفسه، ولأنه محتاج إلى النفقة، وتستمر حتى البلوغ.

ويلحق بالصغر، أو يقاس عليه الزمانة، وهو العجز عن الكسب لعذر كمرض، أو عاهة، أو عجز عن عمل، أو جنون.

٣ ـ الفقر للولد:

يشترط في الولد أن يكون فقيراً حتى تجب نفقته على أصله، وهو أن يكون

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٤، هـ٢، وتكملته: «فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك».

(٢) هذا الحديث ورد في قصة رواها أحمد: ٣/ ٣٠٥؛ ومسلم: ٧/ ٨٣، رقم (٩٩٧)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بالأهل ثم الأقارب؛ والنسائي: ٥/ ٥٢؛ ٧/ ٢٦٧.

لا يملك الكفاية، فإن ملك الكفاية كان مستغنياً عن غيره، وأن يكون عاجزاً عن الاكتساب؛ لأن القادر على الاكتساب كالقادر على المال، فلو كان قادراً على الاكتساب لم تجب نفقته على أبيه أو جده، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل لكسل ونحوه، لذلك يحرم عليه أخذ الزكاة، ويحرم دفعها إليه، ويلزمه إحياء نفسه بالكسب، ولذلك سوّى النبي ﷺ بين الغني والقادر على الكسب، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة قوي»[1].

فإن كان بالغاً، وقادراً على الاكتساب، ولكن عاقه عن الاكتساب الاشتغال بالعلم مثلاً، فينظر فإن كان العلم متعلقاً بواجباته الشخصية كأمور العقيدة والعبادة فيعد عاجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه، وإن كان العلم من العلوم الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع كالطب، والهندسة، والصناعة، وغيرها، فالاشتغال بها لا يخرجه عن القدرة على الكسب، ويخير الأب بين أن ينفق عليه ليمكنه من طلبه، وله الأجر والثواب، وبين أن يقطع النفقة عنه، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل.

مقدار النفقة:

إن نفقة القريب غير مقدرة، وتجب فيها الكفاية حسب العرف، وضمن طاقة المنفق، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق ٧]، ولقوله ﷺ لهند: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوف»[2].

سقوط النفقة بمضي الزمان:

إذا مضى زمان، ولم يطلب الولد النفقة، أو لم يدفعها الوالد، فتسقط

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٣٨٠؛ والترمذي وهذا لفظه: ٣/ ٣١٧؛ والنسائي: ٥/ ٧٤؛ وابن ماجه: ١/ ٥٨٩؛ والبيهقي: ٧/ ١٣ ـ ١٥؛ وأحمد: ٢/ ١٦٤ ـ ١٩٢ ـ ٣٨٩؛ ٤/ ٦٢؛ ٥/ ٣٧٥. **والمِرّة**: القوة والعقل، ورجل مرير قوي شديد، النظم: ٢/ ١٦٦.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٧، هـ٢.

بمضي الزمان، ولا تثبت ديناً بالذمة، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً، ولكنها تمكين لصلة القربى، إلا إذا طالب الولد، وتدخل القاضي، وفرض نفقة على الأب، أو أذن له بالاستقراض على ذمة الأب، فإن هذه النفقة تصبح ديناً، وتثبت في ذمته ولو فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن؛ لأنها آلت بحكم القاضي إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

الإرضاع:

ومما يدخل في نفقة الفرع على أصله وجوب إرضاع الأم لولدها اللبأ، وهو اللبن الذي ينزل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرهُ لا يغني، أو لا يقوي الولد ولا تشتد بنيته إلا به، ولها أن تأخذ الأجرة إذا كان لمثله أجرة كالرضيع من المعتدة والمطلقة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه.

كما يجب عليها إرضاعه اللبن ـ بعد ذلك ـ إن لم يوجد غيرها، كما يجب على الأجنبية إرضاعه إن لم يوجد غيرها، إبقاء للولد، ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان له مال، وإلا فممن تلزمه نفقته، فإن وجدت أم وأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وإن كانت الأم زوجة للأب، ورغبت في إرضاعه، فليس له منعها في الأصح ولو مع وجود غيرها، لأن فيه إضراراً بالولد، لأنها أشفق عليه، ولبنها أصلح له، وإن طلبت أجرة المثل أجيبت، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكانت الأم أحق به[1]، وسيأتي تفصيل ذلك في الرضاع.

رابعاً: نفقة الأصول:

يجب على الفرع الولد وولد الولد، ذكراً كان أو أنثى وإن نزلوا، نفقة الأصول، وهم الأب والأم، والجد والجدة، وإن علوا، وسواء كان الجد والجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٦ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٦٢٦؛ المجموع: ٢٠/ ١٨٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٤ وما بعدها؛ الروضة: ٩/ ٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٧٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٤.

﴿تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان أن ينفق عليهما، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والإحسان الذي يحسنه الولد لوالديه لا يكون إلا بإلزام الولد بمسؤولية نفقتهما عند الاحتياج، ومن المعروف القيام بكفايتهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرجلُ من كَسْبه، وإنَّ ولَدَه من كسبه، فكلُوا من أموالهم»(١).

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمتُ المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يَدُ المُعْطي العُليا، وابدأ بمنْ تَعُول: أمَّك وأبَاك، وأختَك وأخَاك، ثم أَدْنَاك أدناك»(٢).

وروى كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمَّك وأبَاك، وأخْتَك وأخاك، ومَوْلاك الذي يلي ذلك، حق وَاجِبٌ، ورَحِمٌ مَوْصُولَة»(٣).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد.

ومن القياس والاجتهاد أن يقاس الأصول على الفروع، فتجب نفقة الفروع عند العجز على الأصول، فكذلك تجب نفقة الأصول عند العجز على الفروع، بجامع وجود البعضية بينهما، وهي أساس القرابة الثابتة بين الأصول والفروع.

ويجب على الأحفاد والأسباط نفقة الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع، بدليل قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمّى الله تعالى إبراهيم أباً، وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم، في أحكام

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٥٩؛ والترمذي وحسنه: ٤/ ٥٩١، رقم (١٣٦٩)؛ والنسائي: ٧/ ٢١٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٩؛ وأحمد: ٢/ ٢١٤؛ ٦/ ٤١ ـ ٢٠١؛ وابن حبان (موارد الظمآن، ص٢٦٨)؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٤٦؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي: ٥/ ٦١.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٢٩.

الولادة والبعضية، ورد الشهادة، وعدم القود، وغيره، وكذلك في إيجاب النفقة.

شروط وجوب نفقة الأصول:

يشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع نفس الشروط في وجوب نفقة الفروع، مع اختلافات جزئية وهي:

١ ـ اليسار للفروع:

يشترط في نفقة الأصل أن يكون الفرع موسراً، بأن يكون عنده ما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، ونفقة ولده[١]، مدة يوم وليلة فأكثر، فإن لم يملك ما يفضل عن ذلك فلا تجب عليه النفقة على أصوله، لقوله ﷺ: «ابدأ بنَفْسِك فتصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضلَ شيءٌ فلأَهْلِك، فإنْ فَضَل شيءٌ، فلذِي قَرابَتِك»[٢]، وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفْسه، فإنْ كان له فضلٌ فعلَى عيالِه (أي زوجته)، فإن كان له فضل فعلى قرابته»[٣]، ولأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فالضرر لا يدفع بالضرر، فإن أيسر الفرع بجزء من نفقة الأصول الضرورية تقدم بها إليهم، فإن ضاقت عنهم قدّم أمه على أبيه في الأصح، لأنها أكثر استحقاقاً للرعاية والشفقة والعطف، وتأكد حقُّها بالحمل والوضع والرضاعة والتربية.

٢ ـ الفقر للأصل:

يشترط في الأصل حتى يستحق النفقة على ولده أن يكون فقيراً، وهو أن يكون لا يملك الكفاية، ولا يكتسب ما يسد حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب، أم لا؛ بخلاف الفرع الذي يقدر على الكسب ولم يكتسب فلا يستحق النفقة، والفرق بينهما أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على

---

(١) تقدم نفقة الولد الصغير على نفقة الأصول، لشدة عجزه في الصغر، ومثله: البالغ المجنون. مغني المحتاج: ٣/ ٤٥١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٤، هـ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨٨، هـ٢.

الكسب أن يكتسب، ولكن الفرع يقبح منه أن يكلف أصله بالاكتساب، ولا سيما مع كبر السن.

٣ ـ عدم المنفق على الأم:

يشترط لاستحقاق الأم النفقة على ولدها أن لا تكون مكفيّة بنفقة زوجها حكماً، بأن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها، فيكلف الولد بالإنفاق، فإن كان الوالد قادراً على الإنفاق عليها سقطت نفقتها عن الولد، أو لا تكون مكفيّة بالنفقة فعلاً، بأن يكون والده متوفى، وهي خلية عن الزوج، فيجب على الولد الإنفاق عليها، حتى ولو كانت قادرة على النكاح، أو كان ثمّة كفء يتقدم إليها بالزواج، ولكنها لم تتزوج فعلاً، فإن تزوجت سقطت نفقتها على ولدها، ووجب على زوجها الإنفاق سواء كان موسراً أو معسراً ما دامت عنده، فإن طلبت الفسخ بسبب الإعسار، وفسخ النكاح، وجب حينئذ على ولدها أن ينفق عليها.

ولا يشترط في وجوب النفقة اتحاد الدين، فتجب نفقة الأصول على الفروع، كما تجب نفقة الفروع على الأصول، وإن اختلف الدين، ولو كان الوالد مشركاً، لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَت عليَّ أمي، وهي مُشْرِكَةٌ، في عهد قريش إذ عاهَدهم، فاسْتَفْتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قَدِمت عليَّ أمي، وهي رَاغبة، أفَأَصِلُ أمي؟ قال: «نعم، صِلي أُمَّكِ»، قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨][1].

مقدار نفقة الأصول:

إن نفقة الأصول، كنفقة الفروع غير مقدرة بحد معين، وتجب فيها الكفاية حسب العرف المتبع؛ لأنها تجب للحاجة، فقدرت بالكفاية وضمن طاقة المنفق، لما سبق من الأدلة، ويعتبر من النفقة للأب تكاليف إعفافه بالزواج كما

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٠، رقم (٥٦٣٣)؛ ومسلم: ١٠/ ٨٩، رقم (١٠٠٣). وقولها: **وهي راغبة**: أي راغبة بالإسلام، أو راغبة عن الإسلام. **في عهد قريش**: أي ما بين صلح الحديبية وفتح مكة.

سبق في باب النكاح، مع نفقة الزوجة ومؤنتها، لأن الأب يحتاج للزوجة لإعفافه، ويلحقه الضرر بدونها، فوجب الإعفاف كالنفقة، ويدخل في نفقة الأصول أجرة الخادم إن احتاجوا إليه.

سقوط نفقة الأصول بمضي الزمان:

إذا مضى زمن، ولم يطلب الأصل النفقة، أو لم يدفعها الولد، فتسقط بمضي الزمن، ولا تثبت ديناً في الذمة، إلا إذا فرضها القاضي، فتلزم من تاريخ الحكم، وتثبت بالذمة، أو إذا أذن القاضي للأصل بالاستقراض على ذمة الولد، فتصبح ديناً في ذمته، ولا تسقط في هذه الحالة بمضي الزمان[1].

اجتماع الأقارب في النفقة:

إذا تعدد الأقارب في النفقة فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: تعدد من تجب عليه النفقة:

إذا تعدد من تجب عليه النفقة أصلاً ففيه صور، وتطبق المبادئ التالية:

١ ـ الفرع:

إذا اجتمع أصل للفقير، وفرع له، وهما موسران، فتجب النفقة على الفرع وإن بعد في الأصح، كأب وابن، فتجب على الابن؛ لأن عصوبته أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه، لأهمية بر الوالدين، والوصية بهما.

٢ ـ التسوية في الفروع:

إذا كان من تجب عليهم النفقة في الأصل من الفروع واستووا في القرب والإرث، وكانوا ذكوراً وإناثاً، كابن وبنت، أو ابن وابن، فتجب النفقة على الجميع، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو كان يسار أحدهما بالمال، والآخر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٦ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٦٢٥ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ١٨٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤ وما بعدها؛ الروضة: ٩/ ٨٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٨٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٤ وما بعدها.

بالكسب، توزع النفقة عليهما بحسب الإرث في الراجح، كالابن والبنت؛ لأن زيادة إرث الابن يشعر بزيادة قوة القرب.

٣ ـ الأقرب:

إذا كان الفقير المستحق النفقة له أب موسر، وجد موسر، أو ابن موسر، وابن ابن موسر، فتجب النفقة على الأقرب منهما، لأنه أحق بالمواساة من الأبعد، وكذا ولَدٌ وولَدُ ولد، فتجب النفقة على الأقرب وارثاً كان كابن مع ابن الابن، أو غير وارث كبنت بنت مع ابن ابن ابن، وسواء كان الأقرب ذكراً أو أنثى كبنت مع ابن ابن، فتجب على البنت لأنها أقرب؛ لأن القرب أولى بالاعتبار.

٤ ـ الأبوان والجدان:

إذا اجتمع للمحتاج أب وأم موسران، أو جد وجدة، فإن كان الولد صغيراً فالنفقة على الأب دون الأم قطعاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فجعل أجرة الرضاع على الأب، ولحديث هند، ولأن الأب ساوى الأم في الولادة، وانفرد بالتعصيب، فقدم، وعلى الجد دون الجدة قطعاً (أي قولاً واحداً) وإن كان الولد الفقير كبيراً مع العجز أو الجنون ففيه وجهان، والصحيح أنها على الأب دون الأم، وعلى الجد دون الجدة.

وكذلك إذا اجتمعت الأم الموسرة مع واحد من آباء الأب، فالأوجه، والصحيح أنها على الجد دون الأم، لأن له ولادة وتعصيباً، فقدم على الأم كالأب.

وإن اجتمع جد وجدة، وكان أحدهما يدلي بالآخر، فالنفقة على القريب، كجد (أب الأب، وجدة أم أب الأب) فالنفقة على الأول (أو جدة أم أم، وجد أب أم أم) فالنفقة على الأولى، فإن لم يدلِ أحدهما بالآخر، فالراجح اعتبار الأقرب للفقير المحتاج، كالحالة الثالثة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١؛ المهذب: ٤/ ٦٢٩؛ المجموع: ٢٠/ ١٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٦ ـ ٨٧؛ الروضة: ٩/ ٩٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٩٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٧.

الحالة الثانية: تعدد من تجب لهم النفقة:

إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم، فإن كان قادراً في ماله أو في كسبه على ما يوفي نفقة الجميع فعليه نفقتهم، قريبهم وبعيدهم، كأولاد وإن نزلوا، وآباء وإن علوا.

وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد[1]، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الولد الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون، ولأن نفقة الابن ثبتت بنص الكتاب، ونفقة الأبوين ثبتت بالاجتهاد، ثم تقدم الأم على الأب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، مَنْ أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صحابتي؟ قال: «أمُّك» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثم أمُّك» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثم أمُّك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[2]، ولتأكد حق الأم، فإنها ساوت الأب في الولادة، وانفردت بالحمل، والوضع، والرضاع، والتربية، ثم الأب، ثم الولد الكبير لعجز أو زمانة، ثم الجد وإن علا، ولو كان الولد صغيراً والأب مجنوناً أو زمناً فهما سواء.

ويقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، لأنهما أقرب، ولأنهما لو كانا موسرين، وهو معسر، كانت نفقته على أقربهما، فكذلك في نفقته عليهما.

ولو استوى اثنان ممن تجب لهما النفقة كابنين، أو بنتين، أو ابن وبنت صرفت لهما النفقة بالسوية، وإن كان أحدهما رضيعاً أو مريضاً ونحوه قدم لشدة حاجته.

---

(١) هذا التفصيل في النفقة بسبب القرابة على الأقارب، وسبقت الإشارة أن الشخص يبدأ بنفقة نفسه أولاً، ثم يقدم نفقة زوجته، أو زوجاته على نفقة الأقارب؛ لأن نفقة الزوجة آكد، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضاً عما تقدمه الزوجة، وهو ما ذكرناه سابقاً. انظر: الروضة: ٩/ ٩٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢٢٧، رقم (٥٦٢٦)؛ ومسلم: ١٦/ ١٠٢، رقم (٢٥٤٨)؛ وأحمد: ٥/ ٣، ٥؛ والحاكم: ٣/ ٦٤٢؛ ٤/ ١٥٠؛ والبيهقي: ٨/ ٢؛ وأخرجه أبو داود عن بهز: ٢/ ٦٢٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٠.

وتقدم بنت ابن على ابن بنت، لضعفها، وعصوبة أبيها، إلا إذا كان أحدهما رضيعاً أو مريضاً فيقدم لشدة احتياجه.

وإن اجتمع الجد أب الأب، مع الجد أب الأم، قدم الأول منهما لعصبته.

وإن اجتمع اثنان من صنف واحد، وكانت النفقة لا تكفي إلا بعضهم، وُزّع الموجود عليهم، فإن كثروا بحيث لو وُزّع لم يسد قسط كل واحد مَسَدّاً، أقرع بينهم.

وإذا وجبت النفقة على الأقرب، أو من وجبت عليه لسبب ما مما ذكر، فمات أو أعسر، وجبت على الأبعد، فإن أيسر الأقرب بعد ذلك، لم يرجع الأبعد عليه بما أنفق[1].

خامساً: نفقات أخرى:

هناك مجالات أخرى يجب على الشخص أن ينفق عليها من ماله، أهمها:

١ ـ نفقة الخادم:

سبق بيان نفقة الخادم أو الخادمة للزوجة التي لا تخدم نفسها في العادة، وأن على الزوج أن ينفق على خادمة زوجته تكملة لنفقة الزوجة.

فإن كان الخادم له في بعض الحالات فتجب عليه أجرته ونفقته، وتعتبر نفقته بالكفاية، ويجب عليه طعامه، ويكون طعامه من جنس طعامه عرفاً، ويجب الأُدْم ويكون بحسب حال الزوج عسراً ويسراً وتوسطاً، ويجب عليه الكسوة والفراش وما يحتاج إليه، وإن كانت خادمة أنثى فلا يجوز إلا مَحْرماً، وحينئذ فلا يجب في نفقتها أدوات الزينة، لأنها لا تتزين له[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥١؛ المهذب: ٤/ ٦٣٠؛ المجموع: ٢٠/ ٢٠٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٨؛ الروضة: ٩/ ٩٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٩١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٦٣٤؛ المهذب: ٤/ ٦١١ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ١٥٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٤؛ الروضة: ٩/ ٤٤؛ الحاوي: ١٥/ ٨ـ ١٧؛ الأنوار: ٢/ ٣٤٣.

٢ ـ نفقة البهائم:

من ملك بهيمة محترمة وجب عليه القيام بعلفها[١]، وسقيها، أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تكتف به كجدب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «دَخَلَتِ امرأة النارَ في هرّةٍ حَبَسَتْها، لا هي أطعمتْها، ولا هي أَرْسَلَتْها تأكلُ من خَشَاش الأرْض»[٢]، والهرة مثال لكل حيوان محترم، مأكولاً كان أو غير مأكول، فإن ترك إطعامها، وسقيها حتى هلكت، كان آثماً عند الله تعالى، وهو منكر، ويحتسب عليه فيها.

والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما.

فإن امتنع المالك من ذلك أجبر في الحيوان المأكول كالغنم والإبل والبقر والطير، على علفه، أو ذبحه، أو بيعه، فإن لم يبعه باعه عليه الحاكم ليزول الضرر عنه، وإن كان غير مأكول كالحمار، والهرة، والصقر، والنحل، ودود القز، وكلب الصيد غير العقور، فإنه يجبر على العلف أو البيع، ولا يجوز ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، والجبر على البيع لصون الحيوان عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب عنه القاضي بحسب ما يراه ويقتضيه الحال، فإن تعذر ذلك فتجب نفقة الحيوان على بيت المال، فإن تعذر فعلى المسلمين من وقف وصدقة ونحوها.

فإن كان الحيوان غير محترم كالكلب العقور ومختلف الحيوانات المؤذية فلا يلزمه شيء مما سبق، إذ لا حَرَج في قتلها ما دامت كذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلّ والحَرَمِ:

---

(١) **العلف**: بفتح اللام؛ مطعوم الدواب، وبإسكانها مصدر، ويجوز هنا الأمران. مغني المحتاج: ٣/ ٤٦٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٣٤، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: ١٤/ ٢٤٠، رقم (٢٢٤٢)؛ وأحمد: ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٩؛ ورواه البخاري بلفظ آخر: ٣/ ١٢٠٥، رقم (٣١٤٠)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٣؛ **والخشاش**: هي الحشرات وصغار الهوام؛ النظم: ٢/ ١٦٨.

الحيَّةُ، والغُراب الأَبْقَع، والفَأْرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُديَّا»[١].

ولا يجوز لمالك البهيمة المأكولة أن يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها، لأنه غذاء الولد، فلا يجوز منعه.

ويحرم تكليف الدابة ما لا تطيق من تثقيل الحمل، وما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه، ويحرم إدامة السير، وغيره.

ويحرم تعذيب البهائم، وله بعد علفها وسقيها أن يستعمل العوامل منها[٢].

٣ ـ نفقة الأشجار والزروع:

والمقصود من ذلك سقيها ورعايتها، فينبغي ذلك، ويكره تركه عند الإمكان، لما فيه من إضاعة المال، إلا إذا أراد تجفيفها لاقتلاعها لبناء وعمارة وتدفئة وعلف ونحوه؛ لأن هذا غرض شرعي سليم.

ولا يكره ترك زراعة الأراضي، ويكره ترك عمارة الدار إلى أن تخرب، وما لا روح له كالعقار والقناة لا يجب القيام بعمارتها، كزراعة الأرض؛ لأن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان ذلك ما دام مطلق التصرف في ماله، إلا أنه يحرم إلقاء المتاع في البحر بلا خوف، والضابط في ذلك: تحريم هذه التصرفات إن كانت أعمالاً كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه، والمحجور عليه يجب على وليه إصلاح زرعه بسقي وغيره، وعمارة أرضه، كما يجب على ناظر الوقف حفظ رقابها ومستغلاتها واستثمارها، وفي ذلك روى المغيرةُ بنُ شعبة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَرِهَ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٠، رقم (١٧٣٢)؛ ومسلم: ٨/ ١١٥، رقم (١١٩٨) **والفاسق**: الخارج عن الطاعة، وسميت كذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، **والأبقع**: هو الذي في ظهره وبطنه بياض، **والحديّا**: تصغير الحدأة، وهو طائر خبيث، ومن أخسّ الطير يخطف الفراخ وصغار أولاد الكلب.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٦٢؛ المهذب: ٤/ ٦٣٨؛ المجموع: ٢٠/ ٢١٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٤؛ الروضة: ٩/ ١٢٠؛ الحاوي: ١٥/ ١٣٩؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٦.

ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»[١].

أما الزيادة في العمارة على قدر الحاجة فهو خلاف الأولى، والأصح كراهتها، إلا إذا أراد استغلالها بإيجار ونحوه[٢].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥٣٧، رقم (١٤٠٧)؛ ومسلم: ١٢/ ١٠، رقم (٥٩٣)؛ وأحمد: ٢/ ٣٣٧ـ ٣٦٠؛ ٤/ ٢٤٦ـ ٢٤٩ـ ٢٥٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٥؛ الروضة: ٩/ ١٢١؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٧.

الباب السادس

الحضانة والرضاع

تمهيد

إذا تمَّ النكاح بين الزوجين، ورزقا ولداً، واستمرَّ الأبوان على النكاح، فالطفل معهما يقومان بكفايته، الأب بالإنفاق كما سبق، والأم بالحضانة والتربية والإرضاع، فإن تفرقا بفسخ أو طلاق فالولد له أربع حالات:

١ ـ **حال الرضاع**: وقدره الشرع بحولين، إلا أن يتراضى الأبوان على الزيادة والنقصان، فيعمل على تراضيهما، فإن اختلفا عمل على تقديره بالحولين شرعاً، والأم أحق بإرضاعه، وقد ترضعه غيرها، كما سنعرضه في الرضاع.

٢ ـ **حال الحضانة**: وهي تربيته ومراعاة مصلحته في وقت يعجز فيه، ولا يميز النفع والضرر في مصلحته، وذلك دون سبع سنين، فتقوم الأم ـ في الأصل ـ بحضانته، كما سنعرضه الآن، والأب بنفقته، ويلحق بهذه الحالة الكبير المجنون، ومن به خبل وقلة تمييز.

٣ ـ **حال كفالة**: وهي حفظه ومعونته عند تمييزه، وذلك بعد سبع من عمره، إلى أن يتكامل تمييزه بالبلوغ، ويخيَّر الولد المميز ـ في الأصل ـ بين أبيه وأمه، وسمى بعضهم هذه الحالة حضانة أيضاً، وسندرسها تبعاً أو أصلاً في الحضانة[1].

٤ ـ **حالة كفاية**: وهي أن يكتفي الولد بنفسه في النفقة والرعاية وسائر التصرف، وتكون بالبلوغ والرشد، فيلي البالغ الرشيد أمر نفسه، ولا يجبر الرجل البالغ على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمَهما، ولا يقطع برَّه عنهما.

---

(١) إذا بلغ الولد غير رشيد فهو كالصبي المميز فلا يفارق الأبوين، وتدوم كفالته أو حضانته، أما إن كان اختلال الرشد لعدم الصلاح في الدِّين فالصحيح أنه يسكن حيث يشاء، ولا يُجبر أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ويحجر عليه في تصرفاته، كما سبق في الحجر؛ الروضة: ٩/ ١٠٢.

وأما الأنثى البالغة الرشيدة فإن كانت مزوَّجة فهي عند زوجها، وإلا فإن كانت بكراً فتبقى عند أبويها أو أحدهما إن افترقا، وتختار من شاءت منهما، والأصح أنها تجبر على ذلك، وليس لها الاستقلال، وفي قول لا تجبر، ولها السكنى حيث شاءت، ولكن يكره لها مفارقتهما.

وإن كانت ثيباً، فلها أن تستقل، والأولى أن تكون عند الأبوين أو أحدهما، ولا تجبر على ذلك باتفاق الأصحاب، لأنها صاحبة اختيار وممارسة، وبعيدة عن الخديعة، إلا إذا وُجِدَت تهمة أو ريبة فللأب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراد، فإن كان الولي مَحْرماً لها ضمها إلى نفسه إن رأى ذلك، وإن كان غير مَحْرم أسكنها في موضع يليق بها، ويلاحظها دفعاً للعار عن النسب[1].

ونخصص هذا الباب للحضانة والرضاع، ونخص كلاًّ منهما في فصل.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢؛ المهذب: ٤/ ٦٣٩؛ المجموع: ٢٠/ ٢١٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٨؛ الروضة: ٩/ ٩٨ ـ ١٠٢؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٠ ـ ١١٥؛ الأنوار: ٣٥٨ـ٣٦٢.

الفصل الأول

الحضانة

تعريفها:

الحضانة **لغة**: بفتح الحاء مشتقة من الحِضن بكسر الحاء، وهو الجنب ما دون الإبط؛ لأن الحاضنة تردُّ المحضون إلى جنبها، وحِضْنَا الشيء: جانباه، وقال في (المعجم الوسيط): الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه[1].

والحضانة **اصطلاحاً**: القيام بحفظ من لا يميِّز، ولا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

والحضانة نوع من الولاية والسلطة على الطفل حتى يصل إلى سن التمييز، وعلى الكبير المجنون حتى يفيق، وهي بالإناث أليق، ومؤنتها على الأب إن لم تتبرع به الحاضنة؛ لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة، وأما رعاية الطفل بعد التمييز إلى البلوغ فهو كفالة، أو حضانة، كما سبق، وسوف يأتي حكمها[2].

مشروعيتها:

ثبتت الحضانة بالسنة، ووردت فيها أحاديث كثيرة سترِدُ في البحث، منها ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، جاءَتْه امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا، كان بَطْني له وِعَاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن يَنْزَعَه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٨٢؛ وانظر: النظم: ٢/ ١٦٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢؛ المهذب: ٤/ ٦٤٠؛ المجموع: ٢٠/ ٢١٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٨؛ الروضة: ٩/ ٩٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٠؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٩.

أحقُّ به ما لم تَنْكِحي»[1].

وأجمع المسلمون على مشروعية الحضانة.

حكمتها:

إن حكمة الحضانة هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم عند افتراق الزوجين واختلافهما في النظر على صغارهما، حتى لا يقع ظلم للصغار، وإهدار لمصلحتهم، فيودي بهم في الشقاء والهلاك، لذلك وضع الشرع الأحكام والضوابط لتحديد المسؤول عن حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنيفهم حسب الأولوية لضمان مصلحة الصغار.

والحضانة يتولاها الإناث والذكور، ولكن قدَّم الشرع الإناث عامة، والأم خاصة، لأنهن أشفق على الصغير، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال لتقديم ما يحتاجون إليه من الحنان والعاطفة[2].

الوصف الشرعي للحضانة (حكمها):

الحضانة حق للصغير ومن في حكمه، فتجب حضانته حتى لا يضيع أو يهلك؛ لأنه إن تُركت حضانته ضاع وهلك، فالحضانة واجب كفائي على أقاربه الذين يستحقون الحضانة، وتصبح واجباً عينياً إنْ تعين أحدهم لها حتى لا يضيع الولد ويهلك، وتجب على الأقرب فالأقرب كما سيأتي، فإن امتنع الأقرب بدون عذر عصا، وانتقلت إلى من يليه[3].

مدة الحضانة:

تستمر مدة الحضانة من الولادة حتى التمييز، وهو أن يتكامل الطفل،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٥٢٩؛ وأحمد: ٢/ ١٨٢؛ والبيهقي: ٨/ ٥؛ ورواه الحاكم وصححه: ٢/ ٢٠٧؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٠؛ **والحِجْر**: بمعنى الحِضن، **وحِواء**: أي يحوطه ويحيط به. النظم: ٢/ ١٦٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٨؛ الروضة: ٩/ ٩٨.

(٣) المهذب: ٤/ ٦٤٠؛ المجموع: ٢٠/ ٢١٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٠.

ويستطيع أن يشتغل بشؤونه الخاصة، من غير الحاجة إلى معونة أحد، في تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزه عن الأوساخ، والقيام بأعمال الطهارة من وضوء ونحوه.

ويُحدد سنّ التمييز بسبع سنين؛ لأنه يتكامل عنده التمييز غالباً، أو ثماني سنين حسب حاله، والعبرة بالتمييز لا مجرد السن.

ويُلحق المجنون الكبير بالصغير غير المميز، وتطبق عليه أحكام الحضانة؛ لأنه لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي إلى مصالحه لجنون أو خبل[1].

ترتيب المستحقين للحضانة:

يستحق الحضانة، أو تجب على أقارب الولد، ويقدم الأقرب فالأقرب، وسواء كانوا إناثاً، أو رجالاً، أو إناثاً ورجالاً، ويقدم النساء على الرجال عند الاجتماع لما سبق، حسب التفصيل التالي.

أولاً: الإناث:

يستحق الإناث الحضانة قبل الرجال، وهنَّ على الترتيب الآتي:

١ ـ **الأم**: إن الأم أحق الجميع بالحضانة لوفور شفقتها وعاطفتها وحنوها، وقدرتها على الرعاية والتربية، لقوله ﷺ للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحي»[2].

٢ ـ **الجدة أم الأم**: إذا لم توجد أم الطفل، أو وُجدت ولكن رفضت أن تحتضنه، أو فقدت شرطاً من الشروط الآتية، أو وجد مانع شرعي عندها، كان الحق في الحضانة لأم الأم، ثم أمهاتها وإن علون، لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة، وتقدم القربى فالقربى لوفور شفقتها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٦؛ المهذب: ٤/ ٦٤٩؛ المجموع: ٢٠/ ٢٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩١؛ الروضة: ٩/ ١٠٣؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٤؛ الأنوار: ٢/ ٣٦١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٠٦، هـ١.

٣ ـ **الجدة أم الأب**: ثم تقدم أم الأب لمشاركتها أم الأم في المعنى، ثم أمهاتها، الأقرب فالأقرب، وقدمت أم الأم وإن علت؛ لأن الولادة فيها متحققة أكثر من أمهات الأب.

٤ ـ **الجدة أم أب الأب**: ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات؛ لأن لهنَّ ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها، وتقدم القربى فالقربى، مع النظر للشفقة.

٥ ـ **الأخت**: وتثبت الحضانة بعد الجدات للأخت الشقيقة؛ لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصلب والرحم، فهي أشفق، ثم للأخت من الأب، ثم للأخت من الأم، وتقدم الأخوات على الخالة والعمة، لأنهن أقرب منهما، ولأنهن وارثات.

٦ ـ **الخالة**: وتأتي بعد الأخوات، وتقدم على العمة، لأن «الخالة بمنزلة الأم»[1].

٧ ـ **بنات الأخت ثم بنات الأخ**: وتقدم الخالة عليهن لأنها تدلي بالأم.

٨ ـ **العمة أخت الأب**: ويقدم بنات الأخ وبنات الأخت عليها كما يقدم ابن الأخ على العم في الميراث.

ولا تثبت الحضانة لجدة لا ترث، وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم، لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبهت الأجانب، كما لا تثبت الحضانة لكل أنثى مَحْرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت، ولا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام، كابن بنت، وابن أخت، وابن أخ من الأم، وأبو الأم، والخال، والعم من الأم؛ لأن الحضانة تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضانة، أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال، ولا تثبت لمن أدلى بهؤلاء من الذكور والإناث، لضعف

---

(١) هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه عند كتابة صلح الحديبية، رواه البخاري: ٢/ ٩٦٠، رقم (٢٥٥٢)؛ وأبو داود: ١/ ٥٣٠؛ والترمذي: ٦/ ٣٠، رقم (١٩٦٧).

قرابتهم، وعدم ثبوتها لأصلهم.

ثانياً: الذكور:

تثبت الحضانة للأقارب الذكور على الطفل، ويقدم المْحرَمُ الوارثُ على ترتيب ولاية النكاح والإرث، ويقدم الجد على الإخوة، ثم الوارث غير المَحْرَم على ترتيب الإرث أيضاً، ويكون الترتيب الآتي:

١ ـ **الأب**: ثم الجد (أبو الأب) وإن علا.

٢ ـ **الأخ الشقيق**: ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

٣ ـ **العم الشقيق**: ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

ويقدّم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة؛ لأنه أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحسن التربية، والاهتمام بمصلحة الصغار، لكن لا تسلم لابن العم صبية مشتهاة حذراً من الخلوة المحرَّمة، بل تسلم إلى ثقة يعيّنها، ويشرف على الصغيرة.

ثالثاً: اجتماع الإناث والذكور:

إذا اجتمع إناث وذكور من أقارب الطفل، وهو الأعم الأغلب، وتنازعوا في الحضانة، فيتم التقديم كالتالي:

١ ـ **الأم**: تقدم الأم على الجميع، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أَنْتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي»[1]، ولأنها أوفر الجميع شفقة وحناناً ورعاية للطفل.

٢ ـ **أمهات الأم**: اللاتي أدلين بإناث؛ لأنهن في معنى الأم في الشفقة، وتقدم القربى فالقربى، وبعدها يقدم الأقرب فالأقرب كالإرث ذكراً كان أو أنثى، فإن استووا وفيهم أنثى وذكر فتقدم الأنثى كالتالي.

٣ ـ **الأب**: ويقدم الأب؛ لأنه الأصل الأقرب، ويقدم على أمهاته؛ لأنهن

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٠٦، هـ١.

يدلين به، وهو أصلهن.

٤ ـ الجدة أم الأب: وإن علت.

٥ ـ الجدأبو الأب: وإن علا.

٦ ـ الأخت الشقيقة: ثم الأخ الشقيق.

٧ ـ الخالة: فبنت الأخت، فبنت الأخ، فالعمة، فالعم وأولاده، وهكذا.

وإن كانوا ذكوراً فقط متعددين، أو إناثاً فقط متعددات، وتنازعوا في الحضانة، أقرع بينهم، كأخوين، وأختين، وخالتين، فأيهم خرجت قرعته سُلّم إليه الطفل، قطعاً للنزاع[1].

شروط الحضانة:

لا تثبت الحضانة لأحد من الأقارب السابقين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ البلوغ والعقل:

يشترط في الحاضن أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تثبت الحضانة لقريب غير بالغ كأخ وأخت، وخالة وعمة، وبنت أخت، وبنت أخ، كما لا تثبت الحضانة لمجنون؛ لأن الحضانة ولاية، والصغير أو المجنون لا ولاية له على نفسه، وليس هو من أهل الولاية، ولا يتأتى منه الحفظ والتعهد والرعاية، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه.

٢ ـ الإسلام:

إذا كان الولد مسلماً بإسلام أبيه أو أمه، فلا تثبت الحضانة لكافر؛ لأن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤؛ المهذب: ٤/ ٦٤٢ ـ ٦٤٩؛ المجموع: ٢٠/ ٢١٩ ـ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٨ ـ ٨٩؛ الروضة: ٩/ ١٠٨ ـ ١١٣؛ الحاوي: ١٥/ ١١٦ ـ ١٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأن الكافر ربما يفتنُ الصغير عن دينه.

فإن كان الولد كافراً فلا يشترط الإسلام، وتثبت الحضانة لقريبه المسلم والكافر.

٣ ـ العفة والأمانة والرشد:

والمراد من العفة والأمانة أن لا يكون الحاضن فاسقاً؛ لأن الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته[1]، ولا حضانة لسفيه؛ لأنه ليس أهلاً للحضانة.

٤ ـ سلامة الحواس والخلو من الأمراض الدائمة:

يشترط فيمن يلي الحضانة أن يكون سليم الحواس حتى يستطيع أن يقوم بشؤون المحضون، فلا تثبت لأعمى، أو مشلول، أو أصم.

ويشترط أن يكون خالياً من الأمراض الدائمة كالسل ونحوه؛ لأنه يُشغل صاحبه عن القيام بحق الطفل في كفالته وتدبير أمره.

٥ ـ الإقامة:

وذلك بأن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحضون، فإن سافر أحدهم، وكان سفره سفر حاجة، كحج، وتجارة، ونزهة، ونحوها، فيمنع من اصطحاب الولد معه، وينتقل الحق لمن يليه في استحقاق الحضانة حتى يعود المسافر، سواء طالت مدة السفر أو قصرت، فإن عاد رجع حقه إليه، وسلّم الولد له.

أما إن كان سفر نقلة، بالانتقال نهائياً من البلد، بدون قصد العودة، فلا يسقط حق الحضانة، بشرط أن يكون الطريق آمناً، وكان مكان السفر المقصود آمناً.

---

(١) يكفي ثبوت العدالة الظاهرة، أو ما يسمى بمستور الحال، حسب الظاهر المشاهد، إلا إذا وقع نزاع واختلاف في العدالة، فلا بدَّ من ثبوتها بالأدلة والبيِّنات.

٦ ـ خلو الأم عن زوج أجنبي:

تختص الأنثى بشرط واحد، وهو أن تكون غير متزوجة بغير أبي الطفل، وإن لم يدخل بها الزوج بعد، حتى إن رضي أن يدخل الولد داره، للحديث السابق: «أنْتِ أحَقُّ به ما لم تَنْكِحي»[1]، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها بشرط عدم زواجها بآخر.

والعلة في ذلك أنها إذا تزوجت تصبح مشغولة عن ولدها بحق الزوج، فلا توجد ضمانة لرعايته والنظر في أمره، ولأن على الولد وعصبته عاراً في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضا الزوج الأجنبي؛ لأنه قد يرجع فيتضرر الولد، وكذلك كل أنثى تستحق الحضانة بشرط كونها خالية فارغة، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، فإن طلقت عاد حقها في الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، فإن اعتدت في بيت الزوج يشترط رضاؤه بأن يدخل الولد داره.

ويستثنى من هذا الشرط حالتان: الأولى في الأم خاصة، والثانية في كل أنثى حاضنة، وهما:

أ ـ أن يتراضى والد الطفل مع زوج الأم بأن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يُبقي حقها في الحضانة، ويسقط حق الجدة، تقديراً للأم خاصة لزيادة شفقتها، وحقها في البرّ.

ب ـ أن يكون الزوج الجديد قريباً للطفل، ممن له حق حضانته، وإن كانت درجته بعيدة، كأن تتزوج المرأة عمَّ الطفل، فإن حقها في الحضانة لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضانتها للولد؛ لأن له حقّاً في رعايته، وعنده من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون معها على الاهتمام بشأنه.

ومثل ذلك إذا نكحت الأم ابن عم الطفل، أو عم أبيه، أو نكحت خالتُه التي لها حضانة عمَّ الطفل، أو نكحت عمته خالَه، إذا رضي الذي نكحته بحضانتها، فإن أبى، فله المنع، وعليها الامتناع عن الحضانة.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٠٦، هـ١.

٧ ـ الإرضاع:

يشترط في الحاضنة إذا كان الطفل رضيعاً أن تكون مُرْضعاً، لترضع الطفل مع حضانته، فإن لم يكن لها لبن، أو كان لها وامتنعت فلا حضانة لها، حتى لا تفترق الحضانة عند امرأة، والإرضاع عند أخرى، وكيلا يضطر الأب إلى استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى منزل الحاضنة، لما فيه من العسر.

لكن قال كثير من أئمة الشافعية: إن التحقيق يقتضي الجزم بعدم هذا الشرط للأم خاصة إذا لم تكن ذات لبن، ويبقى استحقاقها للحضانة كالأب، فإن كان لها لبن وامتنعت، فالأصح أنه لا حضانة لها.

أثر فقدان الشرط:

إذا فقد شرط من الشروط السبعة السابقة بالإقرار أو البينة أو بالتحقيق الذي يجريه القاضي، سقط حق الحضانة، وانتقل هذا الحق إلى من يلي حسب الترتيب السابق في الإناث أو الذكور، أو الإناث والذكور معاً، وإذا سقط الحق في الحضانة لسبب، أو لوجود مانع، ثم زال السبب أو المانع عاد الحق في الحضانة، لأنها زالت لعلة، فإن زالت العلة عادت[1].

حضانة المميز:

قلنا: إن الحضانة تستمر حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان، ويصبح مميزاً، فإذا أصبح مميزاً احتاج إلى أحكام خاصة، وتسمى حضانة عند بعضهم، وكفالة عند آخرين.

إن الأم خاصة، والإناث عامة، أحق بالحضانة من الأب والرجال، في حق من لا تمييز له أصلاً، وهو الصغير في أول عمره، والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزاً فإنه يُخَيّرُ بين أبويه إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسواء كان الافتراق بين الأبوين سابقاً للتمييز، أو

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٤ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٦٤٠ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٢١٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٠ وما بعدها؛ الروضة؛ ٩/ ٩٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٩ وما بعدها.

لاحقاً له، ويشترط في التخيير أن يجتمع في الأبوين شروط الحضانة السابقة، فإن اختل في أحدهما بعض الشروط، فلا تخيير، وتصير الحضانة (أو الكفالة) للآخر، فإن زال الخلل عاد التخيير، ولا تأثير لزيادة الدِّين أو المال أو محبة الولد في ذلك، فإن اختارهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده، لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما.

ويجري التخيير بين الأم والجد عند عدم الأب، كما يجري بينها وبين الأخ والعم على الأصح، وكذا بين الأم وابن العم إن كان الولد ذكراً، فإن كان أنثى فالأم أحقُّ قطعاً، أو عند أنثى تستحق الحضانة أو امرأة ثقة يعينها ابن العم، ويشرف عليها.

وإذا اختار المميز أحد الأبوين، ثم اختار الآخر، حوّلناه إليه، فإن عاد واختار الأول، أعدناه إلى الأول، فإن أكثر التنقل بحيث يظن أن سببه نقصانه وقلة تمييزه، جعل عند الأم كما قبل التمييز، وكذا لو بلغ على نقصانه وخبله.

ودليل التخيير ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «خيَّر غُلاماً بين أبيه وأمه»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زَوْجي يُريد أنْ يَذْهبَ بابني، وقدْ سقاني من بئْر أبي عنَبةَ، وقد نَفَعَني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْتَهما عَليه» فقالَ زوجُها: مَنْ يُحاقُّني في وَلَدي! فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ» فأخذَ بيدِ أمهِ، فانطلقت به[2].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٥٨٩؛ والدارمي: ٢/ ٦١١؛ وابن حبان وغيره؛ التلخيص الحبير: ٤/ ١٢؛ المجموع: ٢٠/ ٢٣٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٥٣٠؛ والنسائي: ٦/ ١٥٢؛ وأحمد بمعناه: ٢/ ٢٤٦ ـ ٤٤٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٨٨؛ وبئر أبي عِنَبة: تقع على ميل من المدينة، وأبو عنبة هو عبد الله بن عنبة من الصحابة، وليس فيهم من الصحابة غيره، وتعني أنَّ ولدها كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها بعد أن قامت بتربيته، حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء. **واستهما**: أي اقترعا. **يحاقّني**: أي يخاصمني؛ النظم: ٢/ ١٧١؛ زهر الربى للسيوطي على سنن النسائي: ٦/ ١٥٣.

وروى عامرُ بن عبد الله قال: «خاصم عمّي أمي، وأراد أنْ يأخذني، فاختصما إلى عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، فخيَّرني على ثلاثِ مرات، فاخترتُ أمي، فدفعني إليها»[1].

رعاية المميز:

إذا اختار المميز أحد الأبوين، ثم مرض، سواء كان ذكراً أو أنثى، فالأم أحق بتمريضه، فإنها أشفق، وأهدى إليه، فإن كان الولد عند الأب، ورضي أن تمرِّضه الأم في بيته فذاك، وإلا فينتقل الولد إلى بيت الأم، وإذا جاءت الأم إلى بيت الأب فيجب الاحتراز عن الخلوة.

وإذا اختار المميز الأب، سُلّم إليه، فإن كان ذكراً، لم يمنعه الأبُ من زيارة أمّه، ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته، لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطيعة الرحم، وإن زارته لم يمنعها من الدخول عليه، مع الاحتراز عن الخلوة.

وإن كان المميز أنثى، واختارت الأب، فله منعها من زيارة الأم، لتألف الصيانة وعدم البروز، فإن شاءت الأم خرجت إليها للزيارة؛ لأنها أولى بالخروج لسنّها وخبرتها، وتكون الزيارة في النهار حسب العادة، وليس في كل يوم، وإذا دخلت فلا تطيل المكث، وتحترز من الخلوة.

وإذا اختار المميز الأم، فإن كان ذكراً، فيأوي إليها ليلاً، ويكون عند الأب نهاراً، ليؤدّبه، ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة، ويسلّمه إلى مكتب يتعلم فيه الكتابة، وإلى ذي حرفة يتعلَّم منه الحرفة على ما يليق بحال الولد، ويتحمل مؤنته، ولا يجوز إهماله.

وإن كان المميز أنثى، واختارت الأم، كانت عندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة نهاراً، والتحرز عن الخلوة، ولا يطلب إحضارها عنده لتألف

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم: ٥/ ٨٢ باب أي الولدين أحق؛ والبيهقي عن عمارة الجرمي: ٨/ ٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٢.

الستر والصيانة، وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سنّ التخيير[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٥٧ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٦٥٠ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٢٣٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩١؛ الروضة: ٩/ ١٠٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١١١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٦١ـ٣٦٢.

الفصل الثاني

الرَّضاع

تعريفه:

الرضاع بفتح الراء وكسرها، ومثلها الرَّضاعة، وهو في **اللغة**: اسم لمص الثدي وشرب اللبن، وحقيقة الوصف بالإرضاع مرضع بغير هاء، فإن قصد محل الإرضاع فهي مرضعة، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢].

والرضاع **شرعاً**: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه[1]، والمراد به إرضاع الولد من غير أمه، وما يترتب عليه من أحكام.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الرضاع في القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١ ـ القرآن الكريم:

وردت عدة آيات في الرضاع سترد في البحث، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، أي إذا اختلف الزوجان بعد الطلاق في إرضاع الولد، فلا مانع أن ترضعه امرأة أخرى غير أمه.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والخطاب موجه للآباء والأمهات في طلب إرضاع ولدهما من امرأة أخرى فلا جناح في ذلك.

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٥٠، مادة: (رضع)؛ النظم: ٢/ ١٥٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤١٤؛ المهذب: ٤/ ٥٨١؛ المجموع: ٢٠/ ٧٧؛ الروضة: ٩/ ٣؛ الحاوي: ٤١١؛ الأنوار: ٢/ ٣٣٤.

٢ ـ السنة:

روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُم مِنَ الولادةِ» وفي لفظ آخر قال: «يَحْرُم مِنَ الرَّضَاعة ما يَحْرُمُ من الولادة»[(١)].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: «لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هي بنتُ أخي مِن الرَّضاعةِ»[(٢)].

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الرضاع، وأنه يُحرّم ما يحرم من الولادة والنسب[(٣)].

٤ ـ المعقول:

جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة، وهو اللبن، صار جزءاً للرضيع باغتذائه، فأشبه تخلق الولد منها في النسب.

وكان الرضاع منتشراً ومعروفاً عند العرب قبل الإسلام، وإثبات الحرمة

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٦، رقم (٢٥٠٣)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٣، رقم (١٤٤٤)؛ ومالك والشافعي وأحمد: ٦/ ٤٤، ٥١؛ وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني: ٤/ ١٧١؛ والبيهقي: ٧/ ٤٥١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٦، ٤/ ٤؛ المجموع: ٢٠/ ٧٨؛ سنن أبي داود: ١/ ٤٧٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٥، رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٣، رقم (١٤٤٧)؛ وأحمد: ١/ ٢٧٥ ـ ٣٣٩، ٣٤٦. وسبب الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، هل لك في بنتِ عمِّك حَمْزة، فإنها أجملُ فتاةٍ في قريش؟ فقال: «أما عَلِمتَ أن حمزةَ أخي في الرَّضاعة، وإنَّ الله حرّم من الرضاعة ما حَرّم من النسَب» أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٠، رقم (١٤٤٦)؛ والبيهقي: ٧/ ٤٥٣؛ والنسائي: ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠، وغيرهم.

(٣) المصادر السابقة، ص٣١٧، هـ١.

فيه، وجاء الإسلام وأقره، لما فيه من المصلحة، والحاجة الملجئة أحياناً لموت أم الطفل، أو لوجود علة تمنعها من الإرضاع، فلا بدَّ من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته، وحرصاً على الإرضاع الطبيعي الذي امتنَّ الله به على الإنسان، وجعله أفضل من غيره بكثير.

أنواع الرضاع:

الرضاع نوعان، إما أن يكون من الأم، وإما أن يكون من غير الأم وهذا هو المراد عند الإطلاق.

١ ـ الرضاع من الأم:

إذا كان الرضاع من الأم فإن معظم الأحكام الشرعية تتعلق بالولادة، وهي الأهم والأولى، وإنما يتعلق برضاع الأم بعض الأحكام المحدودة، نشير إليها هنا.

إن رضاع الطفل من الأم حق لها، وليس واجباً، فالأمر عائد إلى اختيارها، فإن رغبت في الإرضاع لم يكن للزوج، ولا لغيره، منعها عن حقها، وإن لم ترغب فإن الزوج يلزم بتدبير مرضعة أخرى لطفله (وتسمى ظئراً)، ولا تطالب الأم بالإرضاع ولا تلزم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة.

والدليل على كون الإرضاع حقّاً للأم وليس واجباً عليها قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالآية تحتمل الحق والواجب، وترجح كونه حقّاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦]، فلو كان واجباً عليها لما قال تعالى: ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، ولما كان لها من سبيل إلى التعاسر والاختلاف مع الزوج، ولما كان لها الامتناع عن الإرضاع، ويتأكد هذا الاحتمال أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الرضاع لو كان واجباً على الأم لما استحقت عليه أجراً؛ لأنه لا أجر على واجب، فلما شرع الله تعالى إعطاءها الأجر على الرضاع إذا طلبته، دلَّ على أنها مخيّرة في الإرضاع، وهو حق لها، لا واجب

عليها، فلا تلزم به إذا رفضته إلا إذا تعينت لعدم وجود غيرها، فيجب عليها حينئذ للضرورة.

ويترتب على كون الإرضاع حقاً للأم أنه لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، فإن أجبرها، فامتنعت، فلا تعتبر عاصية، ولا ناشزة، إلا في حالة الضرورة كما سبق.

كما يترتب أمر آخر، وهو أنه يجب على الزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العرف، إذا قامت بإرضاع الطفل وطلبت عليه أجراً، فإن لم تطالب بالأجر، وهو السائد اليوم، فلا يلزم الزوج بدفع الأجر، ولا يثبت في ذمته، ويسقط حقها في المطالبة إن تبرعت به، وأظهرت عدم الرغبة فيه.

كما تستثنى حالة أخرى تجبر فيها الأم على الحضانة والإرضاع إذا وجبت عليها النفقة، كأن لم يكن للطفل أب، ولا جد، ولا مال، فإنها تجبر على الحضانة والإرضاع، لأنها من جملة النفقة، فهي حينئذ في النفقة كالأب.

وسبق البيان في النفقة أنه يجب على الأم أيضاً إرضاع ولدها اللبأ، وهو اللبن النازل أول الولادة، لأهميته، ولأن غيرها لا يغني عنها[1].

٢ ـ الرضاع من غير الأم:

وهو أن ترضع امرأة طفلاً أجنبيّاً عنها، فيصير الطفل ابنها من الرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن (ويسمى الفحل) أباً لذلك الطفل، ويترتب على هذا الرضاع الأحكام الكاملة التي سنذكرها في هذا الفصل إذا وجدت الأركان، وتوفرت الشروط، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

أركان الرضاع وشروطه:

أركان الرضاع ثلاثة، ولكل ركن شروطه، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٩ ـ ٣٥٦؛ المهذب: ٤/ ٦٣٤؛ المجموع: ٢٠/ ٢٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٨٦ ـ ٩٠؛ الروضة: ٩/ ٨٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٠٠؛ الأنوار: ٢/ ٣٥٦.

الركن الأول: المرضع:

وهي الآدمية سواء كانت مزوجة أو خلية، وسواء كانت ثيباً أو بكراً، مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة.

ويشترط فيها ثلاثة شروط:

١ ـ كونها امرأة:

فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو ارتضع صغيران، أو شربا، من شاة ونحوها، لم يثبت بينهما أخوة، كما أن لبن الرجل ـ إن وجد ـ فلا يثبت بلبنه أثر على الصحيح؛ لأنه ليس معدّاً للتغذية فلم يتعلق به التحريم وغيره، كغيره من المائعات.

٢ ـ كونها حية:

فلو رضع بعض الرضعات من امرأة حية، ولم يكتمل العدد، ثم ماتت، فارتضع منها وهي ميتة، أو حلب لبنها، وهي ميتة، وشربه، لم يتعلق به تحريم، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة، ولو حلب لبن الحية، وأوجر في حلق الصبي بعد موتها، فإنه يُحرِّم على الصحيح إن اكتمل عدد الرضعات.

٣ ـ كونها محتملة للولادة:

بأن تبلغ تسع سنين، فلو ظهر لصغيرة دون تسع لبن، لم يحرّم، فإن بلغت تسعاً وظهر لها لبن، حَرّم، وإن كانت لم يحكم ببلوغها؛ لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال، كما لو حملت قبل أن تحيض[1].

الركن الثاني: اللبن:

وهو الغذاء الذي يخرج من المرأة ليتغذّى به الطفل، سواء ارتضعه الولد بفمه من الثدي، أو حلب له، وأوجر في حلقه (وهو صبّ اللبن في الحلق)

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤١٤؛ المهذب: ٤/ ٥٨٩؛ المجموع: ٢٠/ ١٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٢؛ الروضة: ٩/ ٣؛ الحاوي: ١٤/ ٤٣٥؛ الأنوار: ٢/ ٣٣٤.

وسواء شربه من جهة الفم وهو الغالب، أو صب في أنفه (وهو الإسعاط) ووصل إلى دماغه ومعدته، لحصول التغذية به.

ولا يشترط في اللبن بقاؤه على هيئته، فلو تغير بحموضة، أو انعقد جبناً، أو نزع منه الدسم، أو عجن به دقيق وأطعم الطفل منه، فإنه يحرّم لحصول التغذي منه.

ولو خُلط لبن المرأة بمائع إما دواء، وإما غيره، حلال كالماء ولبن الشاة، أو حرام كالخمر، فإن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط قولاً واحداً، إن شرب الولد منه خمس مرات، وإن كان اللبن مغلوباً، فالأظهر أنه يتعلق به التحريم، لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، إن شرب جميع المخلوط، وبما يكفي خمس رضعات، فإن شرب بعضه فلا يتعلق به تحريم على الأصح؛ لأنا لم نتحقق وصول اللبن.

ويشترط في هذا الركن ثلاثة شروط:

١ ـ الإرضاع خمس مرات:

يشترط أن يرضع الطفل من امرأة خمس رضعات متفرقات، والرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنه لا ضابط لها في اللغة، ولا في الشرع، فيرجع في كيفيتها إلى العرف بكونها رضعة كاملة ولو لم تكن مشبعة، كما لو قطع الرضيع ذلك لهواً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى آخر فيعتبر ذلك رضعة واحدة، أما لو قطع الإرضاع إعراضاً عن الثدي، ثم عاد، فهو تعدد عملاً بالعرف.

ولا يثبت التحريم بالرضاع بما دون خمس رضعات، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ فيما أُنزِلَ من القرآنِ عشرُ رَضعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فتُوفي رسولُ الله ﷺ، وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن»[1]، أي أن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي ﷺ، وبعض الصحابة ما

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٩، رقم (١٤٥٢)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٧؛ والترمذي: ٤/ ٣٧٠؛ والنسائي: ٦/ ٨٣؛ والدارمي: ٢/ ٥٩٦؛ وأخرجه مالك والشافعي في الأم؛ والبيهقي: ٧/ ٤٥٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥.

زال يتلوها قرآناً؛ لأنه لم يبلغه النسخ بعد[١].

والسنة نصت على الخمس؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً بالأقل[٢].

وأما ما روت أم الفضل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعتان، أو المصَّةُ أو المصَّتان» وفي رواية: «لا تُحَرّمُ الإملاجة، ولا الإملاجتان»[٣]، فلا يعني التحريم بالثلاث، لأن هذا مفهوم (دليل الخطاب) والحديث الأول نص منطوق؛ فيقدم المنطوق على المفهوم، كما أن الحديث الثاني هو جواب عن سؤال كما روته أم الفضل، فيكون الجواب على قدر السؤال[٤].

ولو حُلب من المرضعة لبن دفعة واحدة، وشربه الولد خمس مرات، أو حلب منها خمس مرات وشربه الولد مرة واحدة، فهذا كله رضعة واحدة.

---

(١) النسخ ثلاثة أقسام، منها: نسخ الرسم وبقاء الحكم مثل هذا الحديث، وحديث عمر في الرجم، قال الخطيب الشربيني: «أي يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه»؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤١٦؛ وانظر: الحاوي: ١٤/ ٤٢١ وما بعدها؛ وإن قيل: إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فالجواب أن الحكم والعمل به يجوز ثبوته بخبر الواحد؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤١٦.

(٢) الحاوي للماوردي: ١٤/ ٤٢١؛ ونقل ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٣/ ٤١٦.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٨، رقم (١٤٥١): والدارمي: ٢/ ٥٩٥؛ والنسائي: ٦/ ١٠٠؛ والبيهقي: ٧/ ٤٥٥؛ وأحمد: ٦/ ٣٤٠؛ ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ١٠/ ٢٧، رقم (١٤٥١)؛ والدارمي: ٢/ ٥٩٥؛ والترمذي: ٤/ ٣٠٧؛ ومالك في الموطأ، ص٣٧١؛ والإملاج: الإرضاع، والملج: المص، وقيل: الإملاجة مأخوذة من ملج يملج إذا استحلب اللبن من الثدي؛ النظم: ٢/ ١٥٦؛ الحاوي: ١٤/ ٤٢٠.

(٤) الحاوي: ١٤/ ٤٢١؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤١٦؛ المهذب: ٤/ ٥٨٥؛ المجموع: ٢٠/ ٨٨.

٢ ـ وصول اللبن إلى المعدة:

يشترط في الإرضاع أن يصل اللبن إلى المعدة ليثبت التحريم، سواء ارتضع الصبي، أو حُلب له، أو أوجر في حلقه حتى وصلها، ولا يؤثر التقيؤ بعد ذلك، أو وصل إلى دماغه عن طريق الأنف فإنه يثبت الإرضاع، أما إن امتص وأخرج من الفم ولم يبتلع فلا رضاع.

ولا يؤثر الاختلاف في الإرضاع بأن يكون مرة بالمص، وأخرى بأن يوجر في حلقه، وثالثة بالسعوط في أنفه... وهكذا.

٣ ـ اليقين:

يشترط في الإرضاع أن يكون خمساً فما فوق بيقين، وأن يكون اللبن وصل إلى المعدة بيقين، وأن يكون الإرضاع قبل سن الحولين بيقين، فلو شك في الرضيع هل رضع خمساً أم أقل؟ أو هل وصل إلى جوفه أو دماغه أو لم يصل؟ أو هل رضع الولد في حولين أو بعدها؟ أو حصل الشك في أنه لبن امرأة أو شاة، أو أنه حلب في حياتها؟ فلا رضاع ولا تحريم؛ لأن الأصل العدم، مع مراعاة الورع، كما لو شك الزوج هل طلّق امرأته أم لا؟ وهل طلّق ثلاثاً أو طلقتين؟.. فيؤخذ بالأقل[1].

الركن الثالث: الرضيع:

وهو الطفل الذي يتغذى باللبن.

ويشترط فيه شرطان:

١ ـ الحياة:

يشترط في الرضيع أن يكون فيه حياة مستقرة حتى يتحقق الإرضاع وتترتب عليه آثاره، فلو رضع الطفل أربع رضعات وهو حي، ثم مات فأوجر في حلقه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤١٤ ـ ٤١٨؛ المهذب: ٤/ ٥٨٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٨٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٢ ـ ٦٣؛ الروضة: ٩/ ٤ ـ ٧؛ الحاوي: ١٤/ ٤٢٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

رضعة خامسة، فلا أثر لذلك، حتى ولو وصل اللبن إلى جوفه، لخروجه عن التغذية ونبات اللحم، وكذا إذا انتهى إلى حياة غير مستقرة، وفيه مثل حركة المذبوح، فإن حكمه حكم الميت.

٢ ـ السن دون الحولين:

يشترط في الرضيع حتى يثبت حكم الرضاع أن يكون عمره دون الحولين بالأهلة، فإذا بلغ الحولين، أو جاوزهما فلا يؤثر في الرضاع، ولا تحريم لارتضاعه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين، فَفُهِمَ بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، والفصال هو الفطام؛ لأنه يفصل فيه الرضيع عن أمه.

وروى يحيى بن سعيد: أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري: إني مَصَصْتُ من ثَدْي امرأتي لَبَناً، فذهبَ في بطني، قال أبو موسى: لا أراه إلا قَدْ حَرُمتْ عليك، فقالَ عبدُ الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: «لا رَضَاع إلا ما كانَ في الحولين» قال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبْرُ بينَ أَظْهرِكم[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «لا رَضَاع إلا ما كانَ في الحَوْلَيْن[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «لا رَضَاع إلا ما كانَ في الحَوْلَيْن»[(٣)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرَّضَاعة إلا ما فَتَقَ الأمْعَاء في الثَّدْي، وكانَ قبلَ الفِطَام»[(٤)]، وفتق الأمعاء: أي

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٧/ ٤٦٢؛ ورواه أبو داود مختصراً: ١/ ٤٧٥؛ **والحَبْر، والحِبْر**: العالم، أو العالم بتحبير الكلام، والعالم بتحسينه، **وأظهركم**: من أقام بين أظهر قوم وظهرانيهم أي أقام بينهم؛ النظم: ٢/ ١٥٦.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني: ٤/ ١٧٤.

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٧/ ٤٦٢.

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٣١٣، رقم (١١٦٢)؛ وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير مختصراً: ١/ ٦٢٦، رقم (١٩٤٦).

شقها وسلك فيها، وفي الثدي: أي في زمن الثدي، أي في زمن الرضاعة، قبل الفطام، والفطام يكون في تمام الحولين، كما سبق في الآية الكريمة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه، كأنّه كَرِهَ ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إخْوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضَاعة من المَجَاعة»[1]، أي إنما تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الطفل لفقدها، ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا في الصغير[2].

ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه[3].

أحكام الرضاع:

أي الآثار التي تترتب على إرضاع المرأة طفلاً أجنبياً عنها، فتنشأ قرابة الرضاع بين المرضع فتصير أمّاً، والرضيع فيصير ابناً، وزوج المرضع فيصبح أباً بالرضاع لذلك الطفل، وتترتب على قرابة الرضاع بعض أحكام قرابة النسب، لقولـه ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب»[4]، وذلك في حكمين

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٥/ ١٩٦١، رقم (٤٨١٤)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٤، رقم (١٤٥٥)؛ وأبو داود: ١/ ٤٧٥؛ والبيهقي: ٧/ ٤٥٧.

(٢) وأما قصة سهيلة بنت سهيل أو سهلة بنت سهل وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما، وكانا قد تبنّيا سالماً، فلما حُرِّم التبني جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، كنّا نرى سَالماً وَلَداً، وكانَ يَدْخُلُ عليَّ وأنا فَضْل، وليْسَ لنا إلا بيت واحدٌ، فماذا تَرَى في شأنه فقال: «أَرْضعيه خَمْسَ رَضعات فيَحْرُمُ بلَبَنِك» ففعلت، وكانت تراه ابناً من الرَّضاعة؛ أخرجه أبو داود: ١/ ٤٧٥؛ وأحمد: ٥/ ٣٤٨؛ ٦/ ١٧٤ ـ ٢٠١ ـ ٢٢٨ ٠ ٢٤٩ ـ ٢٦٩؛ ومسلم: ١٠/ ٣١، رقم (١٤٥٣)؛ والنسائي: ٦/ ٦٣؛ فهذا الحديث رخصة من سالم وحده، كما قالت أكثر أمهات المؤمنين، أو أنه نسخ بالأحاديث الأخرى، وقال الشافعي: إنه رخصة، وقال: «ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم، كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهنَّ بالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ أعلم»؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤١٦؛ الحاوي: ١٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨هـ.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤١٦؛ المهذب: ٤/ ٥٨٣؛ المجموع: ٢٠/ ٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٣؛ الروضة: ٩/ ٧؛ الحاوي: ١٤/ ٤١٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣١٨، هـ١.

أساسيين، وهما: تحريم النكاح، وثبوت الحلّية في إباحة النظر والخلوة، كما سنفصله بعد قليل[1]، ويقصر الرضاع عن النسب في أحكام، ونبدأ بها.

أ ـ أحكام النسب التي لا تثبت بالرضاع:

لا يثبت بالرضاع الميراث، والنفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القود بالأبوة، وتحمل العقل (الدية في الفعل الخطأ) والمنع من الشهادة، ومنع حد القذف، فإن هذه الأحكام مختصة بالنسب دون الرضاع؛ لأن أحكام الرضاع ثبتت استثناء من الأصل، والاستثناء لا بدَّ له من دليل، ولم يرد دليل على ثبوت هذه الأحكام بقرابة الرضاع[2].

ب ـ الحلية بالرضاع:

يثبت بالرضاع الحلية، بأن تصبح قرابة الرضاع كقرابة النسب في اعتبار ثبوت أحكام الحلّية بين أطراف الرضاع، فيحل بينهم النظر، كما يحل بين الأم وولدها من النسب، والأب وبنته، والأخ والأخت من النسب، وتحل بينهم الخلوة المحرَّمة بين الأجنبيين، ويحل للأنثى القريبة بالرضاع أن تسافر مع قريبها من الرضاع فوق ثلاث ليال، ويثبت عدم نقض الوضوء بالمس.

لكن لا يسوغ نظر القريب رضاعة إلى الأنثى بشهوة، أو نظرها إليه كذلك؛ لأن هذا النظر محرَّم بين أقارب النسب، لذلك كره متأخرو الفقهاء إرضاع المرأة لغير ولدها بدون ضرورة أو حاجة، كما كرهوا اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاعة، لما قد يؤدي من شرور ومحرّمات لضعف الوازع

---

(١) أحكام النسب ثلاثة أقسام: **الأول**: يختص بعمودي النسب الأعلى، وهما الوالدان، والأسفل وهم المولودون، يثبت بينهم وجوب النفقة، والمنع من الشهادة، وعدم القصاص، وعدم القذف، **والثاني**: يختص بالنسب عامة كالميراث والحضانة وتحمل الدية، **والثالث**: ما يختص بذوي الرحم كتحريم النكاح، والنظر، والخلوة. الحاوي: ١٤/ ٤١٧.

(٢) الروضة: ٩/ ٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٦٤؛ الحاوي: ١٤/ ٧١٣، ٤١٧؛ الأنوار: ٢/ ٣٣٤.

الديني، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القريبين من النسب[1].

جـ ـ المَحْرَمية بالرضاع:

إن رضاع الولد من امرأة أجنبية تنشأ عنه قرابة الرضاع التي تجعل بينهما علاقة محرمة بين المرضعة، والفحل الذي له اللبن، والرضيع، فهم الأصول في الباب، وتنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم، أي يصبح كل من الأقارب مَحْرماً للآخر كالنسب، فيحرم النكاح بينهم، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: المرضعة وأقاربها من النسب:

تصبح المرضعة أمّاً للرضيع؛ فيحرم عليه التزوج منها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما يحرم عليه التزوج من أنسبائها، كما لو كانت المرضعة أمه من النسب، كما يلي:

١ ـ إن آباء المرضع من نسب أو رضاع هم أجداد للرضيع؛ لأن الحرمة تسري إلى أصولها، فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها.

٢ ـ إن أمهات المرضع من نسب أو رضاع هن جدات الرضيع، لما سبق، فلو كان الرضيع ذكراً حرم عليه الزواج منهن.

٣ ـ إن أولاد المرضع من نسب أو رضاع هم إخوة وأخوات للرضيع؛ لأن الحرمة تسري إلى فروعها، فيحرم عليه إن كان ذكراً الزواج من أخواته من الرضاع، كما يحرم عليهن الزواج منه، وإن كان الرضيع أنثى فيحرم عليها الزواج من إخوتها من الرضاع، كما يحرم عليهم الزواج منها، ويسري هذا الحكم إلى فروع الطرفين، فيكونوا أبناء إخوة من الرضاع، أو أبناء أخوات من الرضاع، لقوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص القرآن الكريم على الأم المرضعة، والأخوات من الرضاع، وقاس العلماء عليهما من سواهما،

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٦٤؛ الحاوي: ١٤/ ٤١٣؛ المهذب: ٤/ ٥٨١؛ المجموع: ٢٠/ ٧٧.

لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الرَّضَاعةُ تُحَرِّم ما تُحَرِّمُ الولادة»، وفي لفظ: «إنَّ الرَّضاعة تحرِّم ما يَحْرُم من الولادة»، وفي لفظ: «يَحْرُمُ من الرَّضَاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، ولحديث عائشة الآخر لمن دخل عليها: «إنه أخي»[2]، وحديث ابن عباس عن بنت حمزة: «إنها ابنة أخي من الرضاع»[3].

٤ ـ إن حواشي المرضع وهم الإخوة والأخوات من النسب والرضاع، يصبحون أخوالاً وخالات بالرضاع للرضيع.

وكذلك أعمام الأم، وعماتها من النسب والرضاع، يصبحون أعماماً وعمات للرضيع، وكذلك أخوال الأم وخالاتها من النسب والرضاع يصبحون أخوالاً وخالات للرضيع.

ثانياً: الفحل الذي له اللبن:

إن زوج المرضع ويسمى الفحل، يصبح أباً بالرضاع، فإن كان الرضيع أنثى حرم على الزوج النكاح منها، لأنها ابنته رضاعاً؛ لأن اللبن حدث للولد بسبب الزوج، والولد ولدهما، فكان الرضيع باللبن ولدهما.

ويترتب عليه أن آباء الفحل أجداد للرضيع، وأمهاته جدات للرضيع، وإخوته أعمام للرضيع، وأخواته عمات للرضيع، وأولاده من زوجة أخرى إخوة وأخوات للرضيع، وهذه قرابات بالرضاع تحرِّم النكاح فيما بينهم كالقرابة من النسب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أَفْلَحُ، فلم آذَنْ له، فقالَ: أَتَحْتَجبينَ مني، وأنا عمُّك؟ فقلتُ: وكيفَ ذلك؟ قال: أرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي، فقالتْ: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال: «صَدَقَ أفْلَح، ائذني له»[4].

---

(١) هذه الأحاديث صحيحة، وسبق بيانها، ص٣١٨، هـ١، ٢.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٣٢٥، هـ١.

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٣١٨، هـ٢.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه، ص٣٤ هامش ١. وأفلح هو أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، وأفلح هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه رباح، المهذب: ٤/ ٥٨٢؛ المجموع: ٢٠/ ٧٧ وما بعدها.

ثالثاً: المصاهرة بالرضاع:

إن حرمة المصاهرة التي تثبت بالنكاح بين الزوجين وأصولهما وفروعهما تثبت أيضاً في الرضاع، فأم الزوجة من الرضاع تحرم على الزوج، وبنت الزوجة من الرضاع من لبن الزوج الأول، تحرم على الزوج الثاني، والزوجة الثانية للأب من الرضاع تحرم على الرضيع، وزوجة الابن من الرضاع تحرم على الأب رضاعاً، وذلك بسبب المصاهرة التي ترتبت على قرابة الرضاع، والدليل على ذلك الأحاديث السابقة: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] وقد سبقت الإشارة إلى ذلك باختصار في باب النكاح بعنوان: المحرمات من الرضاع[2].

رابعاً: الرضيع:

رأينا أن حرمة الرضاع تنتشر من الولد الرضيع إلى أولاده، وأولاد أولاده، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويصبح أولاده أحفاداً للمرضع وزوجها.

خامساً: ما لا يؤثر فيه الرضاع:

إن حرمة الرضاع لا تنتشر إلى أمهات الرضيع، وآبائه، وإخوته، وأخواته، فيجوز للأب من الرضاع الفحل أن يتزوج أم الرضيع من الولادة وأمهاتها، ويجوز للأم المرضع أن تتزوج أبا الرضيع من النسب وأجداده وإخوته، ويجوز لإخوة الرضيع من النسب أن يتزوجوا المرضعَ الأجنبية وبناتها، ويجوز لأخت الرضيع من النسب أن تتزوج إخوة الرضيع بالرضاع، وهو ما يُلغزُ به فيقال للرضيع: يا أخي زوّجني أختك؛ لأن حرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده، ولا تنتشر إلى أمهاته، وآبائه، ولا إلى إخوته وأخواته، وكذلك الرضاع، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضَاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3]، وتكون الحرمة في الرضاع كالحرمة في النسب، إلا ما سبق استثناؤه من أحكام في الفقرة (أ) من هذا المبحث[4].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣١٨، هـ١، ٢.

(٢) سبق بيان ذلك في المحرمات في النكاح، ص٢٨، وخاصة المحرمات من الرضاع، ص٣٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣١٨، هـ١، ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤١٨ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٥٨١ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٧٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٤؛ الروضة: ٩/ ١٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٤/ ٤١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٣٧ وما بعدها.

إثبات الرضاع والاختلاف فيه:

يثبت الرضاع بوسائل الإثبات التالية:

١ ـ الشهادة:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين؛ لأن كل ما يقبل فيه شهادة النساء وحدهن تقبل فيه شهادة الرجال، وشهادة النساء والرجال معاً، والرضاع يثبت بشهادة النساء الخلص.

وتقبل شهادة الرجال في الرضاع إذا نظروا إلى الثدي لتحمل الشهادة، فإن قالوا: تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة؛ لم تقبل الشهادة إذا أصرّوا على هذه الصغيرة؛ لأنهم يصبحون فسقة، وشهادة الفاسق لا تقبل ما لم يتب.

ويثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة؛ لأن الرضاع مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين بمثابة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة بين الأربع، استثناء من عدم قبول شهادة الشاهد على فعل نفسه[1]، بشرط أنها لم تطلب أجراً عن رضاعها، بل تقول: أشهد أن بينهما رضاعاً محرِّماً وتفصله؛ لأنها لا تجرُّ بهذه الشهادة نفعاً، ولا تدفع ضرراً، ولا ينظر إلى ما يترتب على ذلك من ثبوت المَحْرَمية وجواز الخلوة والسفر، فإن الشهادة لا تردّ بمثل هذه الأغراض، كما تقبل شهادة المرضعة إن ذكرت فعلها فقالت: أرضعته مع بقية الشروط في الأصح، بخلاف ما إذا طُلبت الأجرة، فإنها لا تقبل؛ لأنها تكون متهمة، ومدّعية وشاهدة معاً.

ويجب في الشهادة على الرضاع التفصيل في الشهادة، ولا يكفي القول: بينهما رضاع محرِّم، بل يجب ذكر وقت الرضاع أنه قبل الحولين، وعدده أنه

---

(١) ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة المرضع في قصة عقبة بن الحارث مع زوجته، فجاءت امرأة، فقال: إني أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرضَ عنه، ثم قال: «كيفَ وقد زَعَمَتْ أن قد أرضعتُكما» فنهاه عنها، الحديث، وهذا أخرجه البخاري: ٢/ ٩٤١، رقم (٢٥١٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٥؛ والترمذي: ٤/ ٣١١؛ والنسائي: ٦/ ٩٠؛ وابن حزم في المحلى: ٩/ ٤٠٣.

خمس رضعات فأكثر، وأن اللبن وصل إلى الجوف بالمشاهدة، أو بالقرائن كالتقام الثدي ومصه وحركة الحلق بتجرع اللبن، بعد العلم بأن المرضعة ذات لبن، ولا يكفي ذكر القرائن بل لا بد أن يعتمدها ويجزم بالشهادة[١].

٢ ـ الإقرار:

يثبت الرضاع بالإقرار بأن يقول رجل: فلانة ابنتي، أو أختي من الرضاع، أو تقول امرأة: فلان أخي أو ابني برضاع، ووافق المقر له، واتفقا عليه، وأمكن ذلك بأن يكون السن يقبل ذلك فلا تكون البنت أكبر منه، أو الابن أكبر منها، ويثبت الرضاع بالإقرار، ويحرم التناكح بين المقر والمقر له، ولو رجع المقر عن إقراره، أو رجعا معاً، لم يقبل الرجوع.

ولو اتفق زوجان على أن بينهما رضاعاً مَحَرِّماً، فُرّق بينهما بإقرارهما، وسقط المهر المسمى؛ لأنه تبين بطلان النكاح من أصله، ويجب على الزوج مهر المثل إن دخل بها، وإلا فلا.

وإن اختلف الزوجان فادّعى الزوج رضاعاً محرماً، ولا بيّنة له، وأنكرته الزوجة، قُبل في حقه، وانفسخ النكاح، وفرّق بينهما، ويجب لها نصف المهر المسمى إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، وله تحليفها إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت، حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول.

وإن ادعت الزوجة الرضاع مع الزوج، وأنكر ولا بينة؛ فإن كان الزواج جرى برضاها لم يقبل قولها، بل يصدق الزوج بيمينه، وإن جرى بغير رضاها، فتصدق بيمينها، والورع للزوج إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بتطليقة لتحلَّ لغيره إن كانت كاذبة، وليس لها المسمى إذا ادَّعت الرضاع، لأنها لا تستحقه بزعمها، ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٨؛ الروضة: ٩/ ٣٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٧؛ الروضة: ٩/ ٣٤.

٣ـ اليمين:

تشرع اليمين في الرضاع، ولكن إن كان منكر الرضاع فإنه يحلف على نفي العلم، وإن كان مدعي الرضاع فيحلف على البت، ويستوي فيه الرجل والمرأة، ومن نكل عن اليمين فتردّ إلى الآخر[١].

٤ـ الاستفاضة[٢]:

إن ما لا يعلم إلا بالخبر كالنسب والملك والموت يجوز أن يُشهد فيه بالاستفاضة، والرضاع كالنسب، فيثبت باستفاضة أمره بين الناس، بأن يقولوا: إن فلاناً رضع من فلانة، وذلك بأن يسمع شخص ذلك من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، فيشهد على ما سمعه منهم، فيثبت الرضاع، كما يثبت به النسب والنكاح والموت، فيعرف بالاستفاضة مثلاً أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وأن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ، وأن فلاناً مات[٣].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٦٨؛ الروضة: ٩/ ٣٥.
(٢) الاستفاضة مأخوذة من فاض يفيض إذا شاع وانتشر، وحديث مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ النظم: ٢/ ٣٣٥.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٩؛ المهذب: ٥/ ٦٤٠؛ الروضة: ١١/ ٢٦٨.

الباب السابع

الفرائض والمواريث

تمهيد

تحتل الفرائض والمواريث أهمية كبيرة من الناحية الفقهية النظرية؛ ومن الناحية العملية في الحياة، لذلك نص القرآن الكريم على أحكامها مفصلة، وبينتها السنة، وخصها الصحابة والتابعون بالعناية، واهتم بها الفقهاء والأئمة والعلماء حتى أصبحت علماً مستقلاً عن علم الفقه، وصُنفت فيها الكتب الخاصة، وأفردت بمادة مستقلة في التدريس[1].

لذلك نعرض أحكام الفرائض والمواريث بفصول متتابعة تسهيلاً للبحث، وتنظيماً للأحكام، ومساعدة على الفهم والحفظ والتطبيق[2].

* * *

---

(١) صُنِّف في الفرائض والمواريث كتب كثيرة، بالإضافة لعرضها الكامل في كتب الفقه في مختلف المذاهب، ونظم الشعراء أحكامها للمساعدة على حفظها، فمن ذلك **(الرحبية)** في علم الفرائض للإمام محمد بن علي بن محمد بن حسين الرَّحبي الشافعي، أبي عبد الله، المعروف بابن موفق الدين، وهي أشهر منظومة، وسوف نقبس بعض أبياتها، و**(السراجية)** لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد الحنفي، و**(عمدة كل فارض في الفرائض)** للشيخ صالح بن حسن البهوتي الحنبلي الأزهري، ولكل منها شروح، كما دُونت أحكام الفرائض في قوانين الأحوال الشخصية، وشرحها كبار العلماء في كليات الشريعة والحقوق، وتشرفت بتصنيف كتاب يجمع بين أقوال المذاهب وأحكام القوانين، وهو كتاب: الفرائض والمواريث والوصايا، طبع دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، وسأشير إليه أحياناً.

(٢) انظر كتابنا: مرجع العلوم الإسلامية، ص٧٢٥ وما بعدها، عن علم الفرائض، وأشهر علمائه، وأهم كتبه.

الفصل الأول

مقدمات عن الفرائض والمواريث

أولاً: تعريفها:

الفرائض **لغة**: جمع فريضة، بمعنى مفروضة أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة لكل وارث، ومشتقة من الفرض، وهو التقدير؛ لأن أحكام الإرث مقدرة من الله تعالى.

والفرض **شرعاً**: نصيب مقدر في الشرع للوارث، وجمعه فروض، وهي المقدرة بالنص كالنصف والثلثين ونحوهما، ويسمى ما يستحقه بقية الورثة تعصيباً، كحق الابن والأخ والعم في الميراث، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض، مع أنه يشتمل على التعصيب وغيره، تغليباً للفرض ولكثرة ذكر الفرض فيها، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، أو لأن أصحاب الفروض مقدمون على العصبة، وأنصباؤهم مقدرة من قبل الشرع الحكيم.

ويقال للفرائض أيضاً: مواريث، وهي لغة: جمع ميراث، ويقال: تراث، وإرث، وهو ما يخلفه الشخص بعد وفاته، واسم لما يُورَث عن الميت، من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، والوارث يخلف المتوفى في مِلْك أمواله، فالمستحق للمال بالإرث يسمى وارثاً، وجمعه ورثة، ووارثون، وورّاث، ومن اسْتُحِقَّ ماله يُسمى مُوَرَّثاً[1].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٢٤، مادة: (ورث)؛ النظم: ٢/ ٢٣؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢؛ المهذب: ٤/ ٧٥؛ المجموع: ١٧/ ٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٤؛ الروضة: ٦/ ٣؛ الحاوي: ١٠/ ٢١٦؛ الأنوار: ٢/ ٣؛ الفرائض والمواريث والوصايا؛ لنا، ص٥٥.

ثانياً: مشروعيتها:

الفرائض والمواريث مشروعة بالإسلام، وثابتة في القرآن والسنة والإجماع.

١ ـ القرآن الكريم:

وردت معظم أحكام الفرائض والمواريث في ثماني آيات كريمة، نذكر أربعة منها لضرورة حفظها، وسيأتي الباقي في البحث[١].

قال الله تعالى في الإرث بشكل عام: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقال تعالى في ميراث الأولاد والأبوين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) والآيات الباقية هي: الآيتان ١٣، ١٤ من سورة النساء اللتان تعتبران الفرائض حدوداً لله يثاب من عمل بها، ويأثم من أخل بها، وآية الأنفال ٧٥، وآية الأحزاب ٦ التي تبين أن القرابة وأولي الأرحام أولى من غيرهم.

وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة في الفرائض والمواريث، سترد في البحث، ونكتفي هنا بواحد منها، روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهْلِها، فما بَقي فلأَوْلى رَجلٍ ذَكر»[(١)].

٣ ـ الإجماع:

اتفق الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الإرث، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وسارت عليه الأمة من السلف والخلف، فمن أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام، ومن تلاعب فيه فهو آثم عاص[(٢)].

ثالثاً: الترغيب في تعلمها والعناية بها:

حث النبي ﷺ المسلمين على تعلم الفرائض والمواريث، ورغبهم فيها، وحذر من إهمالها والإعراض عنها في أحاديث عدة، منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّمُوا الفَرائِضَ، وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقْبض، وتظهر الفتنُ، حتى يختلفَ الاثنان في الفريضة فلا يجدان مَنْ يَفْصِلُ بينهما»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٧٦ ـ ٢٤٧٧ ـ ٢٤٧٨، رقم (٦٣٥١)، (٦٣٥٤)، (٦٣٥٦)؛ ومسلم: ١١/ ٥٢، رقم (١٦١٥)؛ وأبو داود: ٢/ ١١١؛ والترمذي: ٦/ ٢٧٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٩١٥، رقم (٢٧٤٠)؛ وأحمد: ١/ ٣١٣؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦٣.

(٢) المراجع السابقة نفسها، ص٣٣٩، هـ ١.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه بسند حسن: ٢/ ٩٠٨؛ والحاكم بلفظ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض»: ٤/ ٣٣٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا الفَرائِضَ، فإنّها من دينكم، وإنَّها نصفُ العِلْمِ، وهو أولُ علمٍ يُـنْـزَعُ من أمتي»[1].

واعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بالفرائض تعلماً وتعليماً، وتولى الخلفاء الراشدون، وكبار الصحابة وفقهاؤهم توزيع الفرائض والمواريث بعد وفاة رسول الله ﷺ، وطوال العهد الراشدي، واشتهر أربعة منهم بعلم الفرائض، وهم علي وابن عباس وزيد وابن مسعود، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب، وشهد رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم في هذا العلم، فذكر مناقب الصحابة ثم قال: «أَفْرَضُكم زَيْدُ بنُ ثابت»[2]، ونظر الشافعي رحمه الله في أدلته فوجدها مستقيمة لذلك تبعه واختار مذهبه، ولأنه أقرب إلى القياس، ولأن جميع أقواله معمول بها[3]، واستمر التابعون بالعناية بهذا العلم، ثم الأئمة المجتهدون، وسائر الفقهاء، حتى عصرنا الحاضر[4].

رابعاً: حكمتها:

إن بيان أحكام الميراث، وتوزيع تركة الميت له حِكَمٌ كثيرة، ويقوم على مبادئ عديدة، منها:

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه: ٤/ ٣٣٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٨؛ والدارمي: ٢/ ٧٩٩؛ والدارقطني: ٤/ ٨١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٧٩؛ نيل الأوطار: ٦/ ٦١. وفي تفسير نصف العلم أقوال، منها أنه العلم بما بعد الموت، والنصف الآخر العلم حالة الحياة، وذكر ابن عابدين رحمه الله أقوالاً أخرى (حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٥٨؛ وانظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ١٠/ ٩٣؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥؛ وأحمد: ٣/ ١٨٣ ـ ٢٨١؛ والبيهقي: ٦/ ٢١٠؛ عن أنس رضي الله عنه، وأوله: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر..» الحديث، وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦١.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٥٣.

(٤) انظر كتابنا: مرجع العلوم الإسلامية عن علم الفرائض، ص٧٢٥، وكتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا لبيان المبادئ العامة لنظام الإرث الإسلامي، ص٣٦؛ ونظرة الإسلام إلى المال، ص٣٠؛ والإرث في الجاهلية، ص٢٦.

١ ـ الفطرة والوسطية:

إن الشرع الحكيم أقر الملكية الفردية استجابة لفطرة الإنسان، ثم أقر الإرث أي انتقال ما بقي من ماله بعد موته إلى أقرب الناس إليه تلبية لنوازع الفطرة في حبهم ورعايتهم، وخاصة أولاده، مما يدفعه إلى الكسب، وزيادة الإنتاج والادخار؛ لأنه مطمئن أن منفعة المال له أولاً في حياته، ثم لأحب الناس إليه بعد وفاته، وكثيراً ما يحبُّ الإنسان لأولاده أكثر ما يحب لنفسه، ويحرص على مستقبلهم أكثر من حرصه على نفسه، فأقر الإسلام عينه وقلبه وعواطفه وجعل الميراث لتركته، فكان وسطاً بين الأنظمة المتطرفة نحو اليمين أو اليسار.

٢ ـ التوازن والتكافل:

أعطى الإسلام المالك حرية التصرف بثلث ماله بعد وفاته بالوصية كما سنرى، وجعل الثلثين لورثته أو كل التركة لهم إن لم يوصِ، فحقق التوازن بينه وبينهم، ثم شرع باب التكافل الاجتماعي بين أسرته وأقاربه، ليترك ورثته أغنياء خيراً من تركهم فقراء، فيجدوا ما يساعدهم ويعينهم على تكاليف الحياة، وبين الشرع حق كل وارث ليبعد عنهم الشحناء والاختلاف، فهو قسمة وعطية من رب العالمين، بل جعل الإرث إجبارياً، ولم يتركه لاختيار أحد، ولا لتنظيم حاكم، أو قاض، أو محكم.

٣ ـ صلة الرحم في نطاق الأسرة والعائلة:

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الامتداد الطبيعي للإنسان قبل الولادة، وفي الحياة، وبعد الممات، وهي الحصن المادي والمعنوي له، لذلك قرر الإسلام الإرث، وحصره في نطاق الأسرة من الزوجين والأقارب لتمكين صلة الأرحام، وتوطيد الدعائم بينهم، وقدَّره بينهم بعدل وحسب الحاجة والقرب، دون تفريق بين كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى إلا ما اقتضته الحكمة الإلـٰهية، ودون تفريق بين غني وفقير، مع إعطاء حق الإرث للزوجين لما بينهما من علاقة وطيدة، وميثاق مقدس، مما يُورث الوفاء بين الزوجين حتى بعد الوفاة، مع إنصاف المرأة خاصة لإلغاء نظام الجاهلية في حرمانها.

٤ ـ توزيع الثروة وتفتيتها:

إن كل وارث يستحق جزءاً من التركة التي تكدست طوال عمر صاحبها، وهذا التوزيع والتفتيت يقلص من طغيان المادة، ويحقق أهدافاً اجتماعية، واقتصادية، وإنتاجية[١].

خامساً: وجوب الالتزام بها:

إن الفرائض والمواريث ثابتة بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فيجب الالتزام بها، وتطبيقها، ولا يجوز تغييرها، أو الخروج عنها، أو التلاعب فيها، وإلا ارتكب فاعلها الإثم والوقوع في الكبائر، وأكل مال الأقارب ظلماً وعدواناً، فيكون سحتاً مصيره إلى الهلاك والدمار والمحق، ومن رضي بما قسم الله له بارك له في ماله، وأثابه الجنة والفوز العظيم في الدنيا والآخرة.

وهذا ما أكده القرآن الكريم، وحذر منه بنص صريح بعد آيات الفرائض مباشرة، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

سادساً: التركة والحقوق المتعلقة بها:

التركة **لغة**: الشيء المتروك، وما يخلفه الميت بعده، وتركة الميت هي تراثه المتروك، وميراثه[٢].

والتركة في **الاصطلاح**: هي جميع ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق، والمنافع، فتشمل النقود، والعقار، والمنقول، وحقوق الارتفاق،

---

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٣٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣؛ المجموع: ١٧/ ٧٤.

(٢) المصباح المنير: ١/ ١٠٢؛ القاموس المحيط: ٣/ ٣٩٦؛ القاموس الفقهي، ص٤٩؛ مختار الصحاح، ص٧٧، مادة (ترك).

والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور، والمستعار، والحقوق الشخصية التي لها صلة بالمال، كحق الشفعة، والخيارات، ويدخل فيها ما تسبب فيه الميت قبل وفاته كما إذا نصب شبكة للصيد في حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، والدية المأخوذة بسبب قتله.

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، مرتب بعضها على بعض، وهي:

١ ـ الديون العينية:

وهي الديون المتعلقة بعين معينة، مثل: العين المرهونة لقاء دين، فإن لم يترك الراهن وفاء لدينه، ومات، فدين المرتهن متعلق بالعين المرهونة، فيقدم دينه، ويؤخذ من ثمنها قبل غيره، وكذا ثمن العين التي اشتراها الشخص، ولم يستلمها، ولم يدفع ثمنها، ثم مات، فإن البائع أحق باستيفاء الثمن من هذا المبيع، ومثل الزكاة في المال الذي وجبت فيه الزكاة، ولم يدفعها المزكي ومات، فتتعلق الزكاة بعين المال كالمرهون، وتُقدم على غيرها من التركة، وغير ذلك من الأمثلة التي يتعلق فيها دين صاحب الحق بعين، فيقدم كما يقدم في حال الحياة، وتقدم هذه الديون العينية؛ لأن الميت كأنه لم يملكها، أو لم يستقر ملكه عليها، وهي حقوق لغيره فتقدم على التجهيز والتكفين والدفن.

٢ ـ تجهيز الميت:

يجهز الميت، ويغسل، ويكفن، ويدفن، وينفق عليه من ماله إلى أن يوارى بالقبر، بالمقدار المحدد شرعاً، مع مراعاة أمثاله في ذلك عسراً ويسراً، وحسب كونه ذكراً أو أنثى، كما هو مفصل في الفقه، وعرضناه في الجزء الأول.

وتقدم مؤنة تجهيز الميت على بقية الديون، وعلى الوصية، وحق الورثة؛ لأنها أمور ضرورية تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته، ولقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كَفِّنوهُ في ثَوْبيه»[1]، ولم يسأل: هل عليه دين أو لا؛ لاحتياجه إلى

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٦، رقم (١٢٠٦)؛ ومسلم: ٨/ ١٢٦، رقم (١٢٠٦)؛ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وأوله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»؛ وسبق بيانه: ١/ ١٢٩، هـ٣، ٦٠٥، هـ١.

ذلك، وكما تقدم حاجته في الحياة من مأكل وملبس على حقوق الدائنين، وأن الوارث يدفع له ما يستغني عنه المورِّث الميت، والحي يترك له حاجته الضرورية، فالميت أولى أن يُستر ويُوارى، لأن الحي قد يسعى لنفسه، والميت انقطع سعيه بموته[1].

والأدلة على وجوب التجهيز كثيرة سبقت في الجزء الأول، والدليل على تقديمه على الدين والورثة ما روى خَبَّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: قُتل مُصْعَبُ بن عُمير رضي الله عنه يومَ أحد، وليس له إلا نَمِرة، كنا إذا غطّينا بها رأسَه خَرَجَتْ رجلُه، وإذا غطَّيْنا رجلَه خرجَ رأسُه، فقال النبي ﷺ: «غطُّوا بها رأسَه، واجعلوا على رجله الإذْخر»[2].

ويؤخذ من تركة الميت أيضاً مؤنة تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد صغير، إذا مات أحدهما قبل موته، ثم مات الزوج أو الأب، وجب عليهما أن يكفنا ويجهزا الزوجة والولد، كما كان ينفق عليهما في حال الحياة.

فإن لم يترك الميت مالاً يجهز به، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، كالصغير والأبوين والزوجة، فإن لم يوجد، ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين وأهل الخير، احتراماً لإنسانيته، وتكافلاً وتضامناً معه.

٣ ـ الديون المتعلقة بالذمة:

بعد دفع مؤن التجهيز تقضى عن الميت الديون المتعلقة بذمته، وهذه الديون يجب وفاؤها باتفاق؛ لأنها كانت متعلقة بذمته حال الحياة، وبعد الموت يتعلق الدين بالتركة، فتقضى من رأس المال، وتقدم على الوصية، وحق الورثة، سواء أذن الميت بذلك أم لا، وسواء كانت الديون حقاً لله تعالى كالزكاة،

---

(١) يستثنى من ذلك المرأة المتزوجة، والمعتدة من طلاق رجعي، والبائن الحامل، فإن مؤنة تجهيزهن ليس في مالهن، بل في مال الزوج، كجزء من النفقة. مغني المحتاج: ٣/ ٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٩، رقم (١٢١٧)؛ ومسلم ٧/ ٦، رقم (٩٦٠)؛ وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه؛ المجموع: ١٧/ ٤٢.

والحج، والنذر، والكفارة، أو كانت من حق العباد، كالقرض وغيره؛ لأن الجميع حقوق واجبة عليه، ولأن الدين تستغرقه حاجة الميت قبل الموت، فيقدم على الوصية والإرث، ولما روى علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوصية»(١).

ويقدم الدين على الوصية بإجماع الفقهاء، مع أنها مقدمة بالذكر في الآيات الكريمة في الميراث، والحكمة من تقديمها بالذكر الاهتمام بها، وشبهها بالميراث في كونها بلا عوض، ولأنها غالباً حظ الضعاف والمساكين، فقوي جانبها في الذكر، لئلا يطمع فيها، ويتساهل في إخراجها، بخلاف الدين فهو ثابت غالباً، ولصاحبه القوة في الطلب، وقضاء الدين فرض على المدين، وله مطالب، والوصية تبرع، فيخشى من التفريط فيها، ولأن التقديم في الذكر لا يستلزم التقديم في الحكم، فقدمت الوصية ليسارع الورثة إلى إخراجها بعد سداد الدين، ولما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوصية، وأنتم تقرؤون الوصيةَ قبلَ الدَّيْن»(٢).

فإذا اجتمعت ديون كثيرة لا تفي بها التركة، وبعضها حقُّ الله، وبعضُها حقٌّ للعباد، فتقدم ديون الله تعالى؛ لأنها أولى بالوفاء، لقوله ﷺ في الحج: «فدينُ الله أحقُّ أنْ يُقْضى»، وفي رواية: «اقضوا دَيْن الله، فالله أحقُّ بالوفاء»(٣)، وفي حديث آخر: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»(٤).

علماً بأن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الموت على الأصح، لأن

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦/ ٢٧٠ ـ ٣١٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٦؛ وأحمد: ١/ ٧٩ ـ ١٣١ ـ ١٤٤؛ والدارمي: ٢/ ٨٧٣؛ ورواه البخاري تعليقاً: ٣/ ١٠١٠، رقم (٢٥٩٩) ثم قال البخاري: «فأداء الأمانة أحقُّ من تطوع الوصية، وقال النبي ﷺ: «لا صَدَقة إلا عن ظهر غنى»؛ وانظر: صحيح البخاري: ٢/ ٥١٨ عنوان الباب، والحديث رقم (١٣٦٠).

(٢) هذا الحديث رواية ثانية للحديث السابق.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه: ٢/ ٢٧٦، ٤٣٧.

(٤) هذا الحديث رواه النسائي: ٥/ ٨٧؛ وسبق بيانه: ٢/ ٢٨٩؛ وانظر ما بيناه هناك من أحكام؛ والمهذب: ١/ ٥٧٩، ط. محققة.

تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف، فتكون التركة كالمرهونة بالدين وإن قل.

٤ ـ تنفيذ الوصايا:

بعد وفاء الديون تنفذ الوصايا، وتقدم على الميراث بالإجماع، لقوله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وتكرر ذلك في بقية آيات المورايث، فجعل القرآن الكريم حق الورثة بعد سداد الدين وأداء الوصية.

ويتحدد وجوب تنفيذ الوصايا بثلث ما بقي من التركة، ولغير وارث، كما سيمر معنا في الوصايا، مع التذكير بأن ملكية التركة تنتقل للورثة بمجرد الموت على الأصح، لأن تعلق الدين والوصية لا يمنع الإرث.

٥ ـ الإرث:

بعد تجهيز الميت، ووفاء دينه إن وجد، وتنفيذ وصاياه إن وجدت، فيقسم الباقي على الورثة عندما يوجد السبب، ويفقد المانع، وتتوفر الشروط، حسبما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية في الأنصباء والترتيب[1]، كما سنبينه قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٧٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٤١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٤؛ الروضة: ٦/ ٣؛ الحاوي: ١٠/ ٢١٦؛ الأنوار: ٢/ ٣.

الفصل الثاني

أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه

نبحث في هذا الفصل مقدّمات الإرث.

أولاً: أركان الإرث[1]:

أركان الإرث التي لا يتحقق إلا بوجودها ثلاثة: المورِّث، والوارث، والمَوْروث، وهذا بيانها.

١ ـ المورِّث:

وهو الميت الذي انتقل ماله إلى غيره بسبب وفاته، ويكون موته حقيقة بأن تُزهق روحه، ويثبت موته بالعيان، أو يكون موته تقديراً كالجنين، أو حكماً كالمفقود، كما سنبين ذلك في الشروط.

٢ ـ الوارث:

وهو الحي الذي يستحق ميراث ذلك المتوفى، أو يستحق جزءاً من ميراثه، إذا وجد فيه أحد أسباب الإرث التالية.

٣ ـ المَوْروث:

وهو المال أو الحق الذي يتركه الميت، ويورث عنه، ويسمى أيضاً: الميراث، والإرث، والتراث المنتقل من المتوفى إلى الوارث، ويطلق عليه: التركة.

---

(١) **الركن في اللغة**: الأساس، والجانب الأقوى، **وفي الاصطلاح الشرعي**: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، سواء كان جزءاً من حقيقته أم لا، عند الجمهور، وقال الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءاً من ماهيته، ويجمع بين التعريفين بأن الركن: هو قوام الشيء فلا يتصور إلا به.

ولا بد من وجود هذه الأركان الثلاثة، فإذا انعدم أحدها انعدم الإرث أصلاً، كما أن هذه الأركان يتوقف تأثيرها على توفر الشروط المتعلقة بها، وهي شروط الإرث، كما سيأتي.

ثانياً: أسباب الإرث[1]:

أسباب الإرث ـ في الأصل ـ أربعة، ولكن توارى الثالث والرابع عن الوجود، كما سيأتي، وهي:

١ ـ القرابة أو النسب:

وهي القرابة الحقيقية بالدم والرحم، أو النسب الذي يربط بين الوارث والمورث، وتشمل أصول الميت، وفروعه، وفروع أبويه، وفروع أجداده.

فإذا وجدت القرابة استحق صاحبها الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بالرحم لثبوت ذلك في القرآن والسنة، كما سيأتي.

٢ ـ النكاح:

وهو عقد الزواج الصحيح بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، ويشمل الزوج والزوجة فأكثر، سواء حصل دخول بالزوجة أم لا، لعموم آية المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ويرث كل من الزوجين الآخر في فرض فقط.

ويشترط وجود رابطة النكاح حقيقة بأن تكون المرأة في عصمة الزوج عند موته، أو حكماً بأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو ماتت الزوجة وهي في عدة الطلاق الرجعي، فيرث أحدهما الآخر؛ لأن الزوجية تعتبر قائمة حكماً.

---

(١) السبب في **اللغة**: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، وفي **الاصطلاح**: ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً، أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، ويختلف عن الركن في حالة الوجود، فإذا وجد السبب وجد الحكم بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولكن قد يوجد الركن ولا يلزم منه وجود الحكم.

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا يرث منها الزوج إذا ماتت في العدة، وكذا لا ترث منه إذا مات وهي في العدة، حتى ولو كان الطلاق في مرض الموت؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث بين الرجل والمرأة في النكاح الباطل كنكاح المتعة؛ لأنه ليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة، ويعتبر وجوده كعدمه في الإرث، والباطل لا يبنى عليه حكم، كما لا توارث بسبب الزنى، ولا توارث في النكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود، أو النكاح بغير ولي، ولا توارث بسبب وطء الشبهة.

٣ ـ الولاء:

وهو **في اللغة**: القرابة، وهو قرابة حكمية، ونسب حكمي، ويسمى العصوبة السببية، والمراد به عتق السيد لعبده، فإذا مات هذا العبد المعتَق، ولا وارث له بالنسب والنكاح، فيرثه سيده السابق؛ لأنه كان سبب النعمة له بالحرية والكسب والتملك، سواء كان المعتِق ذكراً أو أنثى، كما يرثه عَصبة المعتِق المتعصبون بأنفسهم، لقوله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَبِ»[(١)]، ولا يرث العتيق من مُعْتِقه شيئاً، لقوله ﷺ: «الولاءُ لِمنْ أَعْتَقَ»[(٢)].

وهذا من آثار الماضي، ولا وجود له اليوم، فلا نعُود إليه ثانية، ولا فائدة للتوسع فيه.

٤ ـ الإسلام وبيت مال المسلمين:

أي جهة الإسلام فإنها الوارثة كالنسب[(٣)]، وليس المقصود المسلمين، فيكون الإسلام سبباً للميراث، ويكون بيت مال المسلمين وارثاً للشخص إذا لم

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ١/ ١٩١ ـ ١٩٤؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ وابن حبان، التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٢ ـ ٢١٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٧٤، رقم (٤٤٤)؛ ٥/ ١٩٥٩، رقم (٤٨٠٩)؛ ومسلم: ١٠/ ١٤٦، رقم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأسباب الإرث أربعة... والرابع الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة». المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤.

يكن له وارث آخر، أو لم يستغرق الورثة كامل التركة، ويصرف ذلك في مصالح المسلمين، ويقدم ـ في الأصل ـ على الردّ وعلى ذوي الأرحام، لما روى المقداد بن معديكرب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كلاًّ فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، وأنَا وارثُ مَنْ لا وَارِثَ له، أعْقِلُ عنه، وأرِثُهُ»[1].

فالرسول ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت إذا جنى في حياته كالعصبة في القرابة، فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال، أو يخص بها من يشاء.

فتوى المتأخرين في بيت المال:

قال النووي رحمه الله تعالى: «وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالردِّ على أهل الفرض...»[2]. ويظهر أن متأخري علماء الشافعية ـ أي منذ القرن الرابع الهجري تقريباً ـ أفتوا بعدم توريث بيت المال، لأنه يشترط أن يكون منتظماً حسب الأحكام الشرعية في وارداته ومصروفاته والقائمين عليه، فلما اختل نظامه، وأصبح ميؤوساً من انتظامه فلا يستحق الإرث، ويردّ المالُ على ذوي الفروض غير الزوجين كما سيمر في الرد، فإن لم يوجد أحد انتقل الإرث إلى ذوي الأرحام، فيكون الإرث بسبب القرابة الرحمية.

ولذلك اقتصر المتأخرون على ثلاثة أسباب للإرث، وهي كما يقول الرحبي في (منظومة الرحبية):

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثهْ ... كلٌّ يُفيدُ ربَّه الوِرَاثهْ
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونَسَبْ ... ما بعدَهنَّ للمواريثِ سببْ[3]

وبعد إلغاء الرق نهائياً أصبحت الأسباب الرئيسة اثنان: القرابة والنكاح، ويضاف إليها الإرث بسبب الرحم كما سيأتي، وأضيف إليها اليوم ما يسمى

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١١١ بسند صحيح؛ وابن ماجه: ٢/ ٩١٥؛ وقوله: **كلاً**: عيالاً، **أعقل عنه**: أعطي عنه الدية، **والعقل**: الدية.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤.

(٣) **الورى**: الخلق، والمراد هنا الآدميون، **ربّه**: صاحبه، **الوراثة**: الإرث.

ضريبة التركات، وخزينة الدولة[1].

ثالثاً: شروط الإرث[2]:

إذا تكاملت أركان الإرث، ووجدت أسبابه، فلا بدَّ من توفر الشروط فيه حتى يثبت الإرث، وإلا فلا توارث بين الميت وغيره، ويشترط لاستحقاق الإرث أربعة شروط، وهي:

١ ـ موت المورِّث: حقيقة أو تقديراً أو حكماً:

يشترط تحقق موت المورِّث؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الموت، وعنده تنقطع ملكية الشخص عن أمواله لعجزه عن إدارتها والانتفاع بها، وتنتقل لورثته.

ويكون الموت إما حقيقة بخروج الروح بالمعاينة والفحص الطبي، وإما تقديراً كالجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً بجناية عليها، فتجب على الجاني غُرَّة (وهي خمسون ديناراً ذهبياً، أي: نصف عشر الدية الكاملة، سواء كان ذكراً أو أنثى)[3] فتُقدر حياته قبل الجناية؛ لأن حياته غير مؤكدة، ثم يُقدر موته بالجناية، فتلزمه الدية، ويرثها ورثته، وإما أن يكون الموت حكماً أي بإصدار حكم من القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد إجراءات وشروط ستمر معنا.

٢ ـ حياة الوارث:

يشترط في الإرث أن تكون حياة الوارث متحققة بعد موت مورِّثه، ولو بلحظة؛ لأن الإرث يثبت للأحياء، فلا يرث من مات قبل الميت.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤؛ المهذب: ٤/ ٧٧؛ المجموع: ١٧/ ٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٥؛ الروضة: ٦/ ٣ ـ ٦؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢١؛ الأنوار: ٢/ ٣؛ الرحبية، ص٣. كان من أسباب الإرث في الجاهلية وفي أول الإسلام: الموالاة في النصرة والإرث، والأخوة في الدين، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥] انظر كتابنا: الفرائض المواريث والوصايا، ص٧٩

(٢) الشرط في **اللغة**: العلامة، وفي **الاصطلاح**: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن الماهية، فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، ولذلك عرفوه بأنه: ما ارتبط به غيره عدماً لا وجوداً.

(٣) توزع غرة الجنين على ورثته بحسب أحكام الإرث وقواعده باعتباره كان حيّاً ومات بالجناية عليه.

وتكون حياة الوراث موجودة إما حقيقة بوجود الروح بالمشاهدة والعيان والفحص الطبي، وإما تقديراً كالجنين، فإننا نقدر حياته في بطن أمه عند موت المورِّث، ويستحق الميراث بشرط أن يولد حياً كما سيمر، وكذا المفقود فإننا نقدر حياته، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ويوقف للجنين والمفقود حصتهما من الميراث احتياطاً لاحتمال وجود الحياة، كما سيمر.

ويتفرع على هذا الشرط عدم التوارث بين الغرقى والهدمى والحرقى لعدم توفر شرط الحياة لأحدهم، كما سيمر.

٣ ـ معرفة إدلاء الوارث للميت:

يشترط لاستحقاق الإرث أن تتوفر معرفة إدلاء الوارث للميت بسبب من أسباب الميراث، بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، أو رحم.

٤ ـ تحديد الجهة المقتضية للإرث:

وهذا الشرط يختص بالقاضي ليتحقق من بيان وتحديد الجهة المقتضية للإرث بياناً تفصيلياً، فيبين الشاهد الجهة التي اقتضت إرث الشخص من الميت كالأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، ولا يكفي أن يشهد فيقول: هذا وارث، وكذلك من بيان القرب والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث، بقوله: ابن عم، وأبوه فلان، وهو العم الشقيق أو لأب، لأن الإرث يختلف بحسب نوع القرابة ودرجتها[1].

رابعاً: موانع الإرث[2]:

إذا وجدت أسباب الإرث، وتوفرت شروطه، فلا إرث إلا بانتفاء موانعه،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٥ ـ ٢٦؛ المهذب: ٤/ ٨٣؛ المجموع: ١٧/ ٦٨؛ الروضة: ٦/ ٣٤ ـ ٨٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٩؛ الحاوي: ١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٩ ـ ١٠.

(٢) المانع في **اللغة**: الحائل بين شيئين، وفي **الاصطلاح**: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب، أو هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثل القتل فإنه مانع من الميراث، فإن وجد القتل عدم الميراث، وإن عدم القتل فلا يلزم وجود الميراث ولا عدمه.

فإن وجد المانع فلا إرث وإن وجدت الأسباب وتوفرت الشروط، وموانع الإرث الأساسية ثلاثة؛ وهي:

١ ـ الرق:

وهو العبودية، فإنها تمنع الميراث من الجانبين، فلا يرث الرقيق من غيره؛ لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده، وهو أجنبي عن المورِّث، ولا يُورث الرقيق؛ لأنه لا ملك له، فالعبد وما ملكت يده ملك لسيده، فإن كان مُبَعَّضاً، أي بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يُورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لورثته، ولا حاجة لتفصيل ذلك لانتهاء الرق اليوم بالاتفاقيات الدولية، والقوانين المحلية.

٢ ـ القتل:

إذا قتل الوارث مورِّثه فإنه يمنع من الميراث، سواء قتله عمداً أو خطأً، مباشرة أو تسبباً، بأن يحكم بقتله، أو يشهد عليه بما يوجب القتل، أو زكّى من شهد عليه، بحقٍّ من إمام ودفاع، أو بغير حق، بالاختيار أو بالإكراه، سواء كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف، لعموم الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ للقاتل مِيراثٌ»[(١)]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ القاتلُ شَيْئاً»[(٢)]، وفي رواية: «القاتلُ لا يَرِثُ»[(٣)]، ولأن القتل منع الموالاة التي هي سبب الإرث، فهو قطيعة، وسدّاً للذرائع، لأن القاتل قد استعجل الميراث، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، ص٥٤٠؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢٢٨؛ وأحمد: ١/ ٤٩؛ والدارقطني: ٤/ ٩٥؛ والبيهقي: ٦/ ٢٢٠؛ ٨/ ٣٨، ٧٢، ١٧٦، ١٨٧؛ وعبد الرزاق وغيره، نيل الأوطار: ٦/ ٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٩٦ بلفظ: «ليس للقاتل شيء» أي: من الميراث.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦/ ٢٩٦؛ والدارقطني: ٤/ ٩٦ ـ ٢٣٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٩١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «القاتل لا يرث»؛ ورواه الدارمي: ٢/ ٨٤١؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وفي الباب أحاديث كثيرة، نيل الأوطار: ٦/ ٨٤ ـ ٨٥.

يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه.

وقد يرث المقتول من قاتله، وذلك بأن يجرح شخص مورِّثه، ثم يموت الجارح، ثم يفضي الجرح إلى الموت، فالمجروح يرث من جارحه الذي صار قاتلاً؛ لأنه لا يوجد مانع يمنع المجروح من الإرث ما دام أنه حي عند موت الجارح.

٣ ـ اختلاف الدِّين بالإسلام والكفر:

إن اختلاف الدِّين بين المسلم والكافر يمنع من الميراث، سواء كان الإرث بالنكاح أو بالقرابة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا يرث الكافر مسلماً، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[1]، ولأن الولاية والنصرة والمنعة منقطعة بين المسلم والكافر.

ميراث المرتد:

والمرتد عن الإسلام كافر، ولا دين له، فلا يرث من أحد، لاختلاف الدِّين، ولا يرث من مرتد مثلِه؛ لأنَّ ما خلفه المرتد فيء لبيت مال المسلمين، ولا يرث من كافر أصلي (ولو اتحدا بالدِّين) للمنافاة بينهما، فإن المرتد لا دين له، ولا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وذاك يقر، ولا يرث المرتد من مسلم لاختلاف الدين للحديث السابق وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه.

ولا يرث أحد المرتد؛ لأن ماله بعد موته فيء لبيت مال المسلمين، سواء اكتسبه في الإسلام، أو في الردّة، فإذا عاد إلى الإسلام قبل وفاته فترد إليه أمواله.

ميراث الكفار:

إن الكفار يتوارث بعضهم من بعض، وإن اختلفت ملتهم، كيهودي من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٨٤، رقم (٦٣٨٣)؛ ومسلم: ١١/ ٥٢، رقم (١٦٥٠)؛ وأبو داود: ٢/ ١١٣؛ والترمذي: ٦/ ٢٨٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٩١١؛ ومالك الموطأ، ص٣٢١؛ وأحمد: ٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩؛ والدارمي: ٢/ ٣٢٧؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢٢٧؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٨٢.

نصراني، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثني، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر واحدة في الإرث، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

ويستثنى من ذلك حالة تعتبر مانعاً من موانع الإرث بين الكفار فقط، وهي اختلاف الدار، فلا توارث بين الذّمي في دار الإسلام، وبين الحربي في دار الحرب، وإن كانا من ملة واحدة لانقطاع الموالاة بينهما، ويعتبر المعاهَدُ والمستأمن كالذمي[١].

ولخص الرحبي موانع الإرث بقوله في (الرحبية):

وَيَمْنَعُ الشَّخصَ من الميراثِ ... واحدةٌ من عِلَلٍ ثلاثِ
رقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ ... فافهم فليس الشكُّ كاليقينِ[٢]

ويعتبر الممنوع من الميراث كالمعدوم غير الموجود، فلا يحجب غيره حجب نقصان ولا حرمان كما سيأتي[٣].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤؛ المهذب: ٤/ ٧٨ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٥٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٨؛ الروضة: ٦/ ٢٩؛ الحاوي: ١٠/ ٢٣٢ - ٢٤٧؛ الأنوار: ٢/ ٩؛ الرحبية، ص٣٨.

(٢) **عِلل**: جمع علة، وهي **لغة**: المرض، **واصطلاحاً**: ما يُورِثُ في الشخص الحرمانَ من الميراث بعد تحقق سببه، **والشك**: التردد بين أمرين، **واليقين**: علم الشيء على حقيقته.
ويضيف الفقهاء إلى الموانع أمرين، **الأول**: استبهام وقت الموت، كالغرقى والهدمى والحرقى، وهذا يعتبر فقدان لشرط تحقق حياة الوارث كما ذكرنا سابقاً، وليس هو مانعاً، **والثاني**: الدور، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، وذلك في الإقرار بالنسب على الغير، كإقرار أخ وحيد بنسب ابن أخيه الميت، فإن توفرت شروط الإقرار السابقة فيثبت نسبه، ولكنه لا يرث؛ لأنه إذا ورث سقط شرط من شروط الإقرار بالنسب على الغير، وهو كون المقر وارثاً لجميع التركة، فإذا سقط إقراره بطل ثبوت النسب لابن الميت، وهذا دور، فيمنع هذا من الميراث، ليبقى الإقرار صحيحاً، والنسب ثابتاً، ويبقى المقر وارثاً، وهذا شبه نادر، فلم نذكره في الأصل؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٩؛ الروضة: ٦/ ٣٢-٣٣؛ الحاوي: ١٠/ ٢٤٧.

(٣) الحاوي: ١٠/ ٢٥١؛ والمراجع السابقة، هـ١.

الفصل الثالث

أنواع الإرث والورثة

إذا وجدت أسباب الإرث، وتحققت أركانه، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه، فيثبت للوارث حقه في الإرث بنوع من أنواع الإرث فأكثر، فنبين الأنواع والورثة.

أولاً: أنواع الإرث:

إن الحق في الإرث يكون بأحد الأنواع التالية، أو بأكثر من نوع، وهي:

١ ـ الإرث بالفرض:

والفرض **لغة**: الحزُّ، والقطع، والتقدير، **واصطلاحاً**: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالرّد، ولا ينقص إلا بالعَوْل، وهذه الفروض ثابتة بالقرآن، والسنة، والإجماع، ويستحقها بعض الورثة، ويُسمَّوْنَ أصحاب الفروض، وهذه الفروض محصورة، وهي ستة ثابتة بالنص، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس[1]، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، وذلك بشروط خاصة لكل فرض، وسترد لاحقاً، وأصحاب الفروض رجال ونساء.

٢ ـ الإرث بالتعصيب:

التعصب لغة: مصدر عصّب، يعصّب، تعصيباً، وهو عاصب، ويجمع على عصَبة، وهي قرابة الرجل لأبيه، لأنهم عَصَبُوا به، أي أحاطوا، كعصبة الرأس، سموا عصبة أيضاً لتقوي بعضهم ببعض، من العَصَبَ، وهو الشدُّ.

---

(١) ويعبر عن الفروض بالقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الربع وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه، أو الربع والثلث وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ.

والعصبة في **الاصطلاح**: هو مَنْ يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

والإرث بالتعصيب محصور بسبب القرابة، وهو ثابت بالقرآن والسنة، ويستحقه الذكور والإناث، وهو أنواع أيضاً، كما سنبينه.

ويبدأ الإرث بأصحاب الفروض أولاً، ثم بالعصبات ثانياً، للحديث السابق: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهْلِها، فما بقيَ فلأوْلى رَجُلٍ ذَكرٍ»[1].

٣ ـ الإرث بالرد:

وهو أن يوجد صاحب فرض واحد، أو اثنان، أو ثلاثة حصراً، ويأخذ كل صاحب فرض فرضه، ويبقى شيء من الإرث، ولا يوجد عصبة، فيرد المال على أصحاب الفروض بحسب حصصهم، كما سيأتي تفصيله.

٤ ـ الإرث بالرحم:

وهو الإرث لكل قريب ليس له فرض أو تعصيب، كأولاد البنت، والجد لأم، والأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات وفروعهم، ويرثون إذا لم يوجد أصحاب فرض ولا تعصيب، ولهم تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥ ـ الإرث بالإسلام:

وهو ثبوت الإرث لبيت مال المسلمين، ويأتي بعد أصحاب الفروض والعصبة، وسقط العمل به لعدم انتظام بيت المال كما سبق.

ثانياً: الورثة[2]:

ينقسم الورثة المجمع على توريثهم إلى ذكور وإناث، فهم قسمان:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٤١، هـ١.

(٢) ينسب الورثة دائماً وباستمرار إلى الميت، فالأب هو أبو الميت، والأخ هو أخو الميت، والابن هو ابن الميت، وابن العم هو ابن عم الميت، والزوج هو زوج الميتة، والزوجة هي زوجة الميت، وهكذا.

القسم الأول: الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم:

١ ـ الابن. ٢ ـ ابن الابن وإن نزل. ٣ ـ الأب. ٤ ـ الجد الصحيح وإن علا. ٥ ـ الأخ الشقيق. ٦ ـ الأخ لأب. ٧ ـ الأخ لأم. ٨ ـ ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٩ ـ ابن الأخ لأب وإن نزل. ١٠ ـ العم الشقيق. ١١ ـ العم لأب. ١٢ ـ ابن العم الشقيق وإن نزل. ١٣ ـ ابن العم لأب وإن نزل. ١٤ ـ الزوج. ١٥ ـ المُعْتق، ولم يبق له وجود الآن.

القسم الثاني: الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع بالإجمال، وعشر بالتفصيل، وهنَّ:

١ ـ البنت، وتسمى الصلبية. ٢ ـ بنت الابن وإن نزل أبوها. ٣ ـ الأم. ٤ ـ الجدة أم الأم وإن علت. ٥ ـ الجدة أم الأب وإن علت. ٦ ـ الأخت الشقيقة (لأبوين). ٧ ـ الأخت لأب. ٩ ـ الزوجة. ١٠ ـ المُعْتِقة، وقد زالت من الوجود[1].

تصنيف الورثة:

١ ـ جميع الورثة:

يمكن تصنيف جميع الورثة إلى: ١ ـ الأولاد. ٢ ـ الآباء. ٣ ـ الأزواج والزوجات. ٤ ـ الإخوة والأخوات. ٥ ـ الأعمام. ٦ ـ المعتق، وقد ألغي اليوم.

٢ ـ اجتماع الرجال:

إذا اجتمع جميع الرجال الذين ذكرناهم عند فقد مورِّثهم، ورث منهم ثلاثة فقط، وهم: الأب، والابن، والزوج، لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بحال، ويسقط الباقون بالإجماع، لأنهم محجوبون.

٣ ـ اجتماع النساء:

إذا اجتمع جميع النساء اللاتي ذكرناهن فالوارثات منهن خمس فقط، وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة، ويحجب الباقيات.

---

(١) إذا اختصرنا الجدَّتين إلى جدة، وحذفنا المعتِق والمعتِقة، كان مجموع الورثة اثنين وعشرين وارثاً.

٤ ـ اجتماع الرجال والنساء:

إذا اجتمع الصنفان الذكور والإناث عند فَقْد مورِّثهم، وَرِثَ خمسة، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين، وسقط الباقون.

٥ ـ الانفراد:

قال الفقهاء: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم، وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، وفي حال الرد.

٦ ـ الإرث بالفرض والتعصيب:

بعض الورثة يرث بالفرض فقط، وهم ستة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وبعض الورثة يرث بالتعصيب فقط، وهم عشرة: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، ويدخل في لفظ العم: عم الميت، وعم أبيه، وعم جده إلى حيث ينتهي، بخلاف الأخ، فالمراد به أخو الميت فقط.

وقسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وهم أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وقسم يرث بالفرض تارة، وبالعصوبة تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما: الأب، والجد، كما سيمر في حالات ميراث كل وارث.

٧ ـ الإرث بالفرض والرد:

أصحاب الفروض قسمان: **قسم لا يرد عليهم**؛ وهم أربعة: الزوج، والزوجة، والأب، والجد. **وقسم يرد عليهم**؛ وهم بقية أصحاب الفروض، بشرط عدم وجود عصبة.

٨ ـ الإرث بالإدلاء:

كل من يدلي إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم فإنهم

يرثون معها، كما يختصون بأمر آخر، وهو أنه لا يوجد في الورثة ذكر يُدلي بأنثى فيرث إلا الأخ لأم.

٩ ـ اجتماع جهتي إرث:

إذا اجتمع في وارث واحد جهتا فرض وتعصيب بأن يكون له سببان للإرث ورث بهما، كزوج وهو ابن عم، فيرث النصف بالزوجية، والباقي بالتعصيب[١]، ومثل ابن العم إذا كان أخاً لأم[٢]، فإنه يرث السدس فرضاً باعتباره أخاً لأم، ثم يرث بالتعصيب، فهما جهتان، فيرث بهما، لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين[٣].

١٠ ـ الإرث بالرحم:

الورثة بالرحم عددهم كبير جداً، ولا يحصون، ويصنّفون إلى أصناف ودرجات، ولا يرثون إلا عند فقد أصحاب الفروض والعصبات وعدم انتظام بيت المال، وهم عشرة أصناف: ١ ـ أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين. ٢ ـ أولاد البنات. ٣ ـ بنات الإخوة. ٤ ـ أولاد الأخوات. ٥ ـ بنو الإخوة والأخوات لأم. ٦ ـ العم لأم. ٧ ـ بنات الأعمام. ٨ ـ العمات. ٩ ـ الأخوال. ١٠ ـ الخالات. ومن يدلي بكل واحد من العشرة[٤]، كما سيأتي تفصيل إرثهم في فصل توريث ذوي الأرحام.

* * *

(١) خلافاً للأب فإنه يرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة، وهي الأبوة. مغني المحتاج: ٣/ ١٩.

(٢) وصورتها أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل واحد منهما ابناً، ولأحدهما ابن من غيرها، فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه. مغني المحتاج: ٣/ ٣٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩ ـ ٣٠؛ المهذب: ٤/ ٩٥ ـ ٩٩؛ المجموع: ١٧/ ١٤٦ ـ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥١.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٥؛ المهذب: ٤/ ٧٧؛ المجموع: ١٧/ ٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٦؛ الروضة: ٦/ ٤، ٨؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢٢؛ الأنوار: ٢/ ٣؛ الرحبية، ص٤٠، ٤٩.

الفصل الرابع

الإرث بالفرض

تعريف الفرض:

الفرض: هو الحصة المقدرة التي أوجبها الله تعالى للورثة من الميراث، وحدَّد لكلٍّ منهم نصيبه المقدر، ونظراً لأهمية هذا التقدير والتحديد سمي الميراث بعلم الفرائض، واشتهر حتى صار علماً مستقلاً.

تعداد الفروض وأنواعها:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فقط، وتقسم لمجرد الدراسة إلى نوعين، وكل نوع ثلاثة فروض؛ وهما:

النوع الأول: النصف، والربع، والثمن، وتُسمّى النوع الأول؛ لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض.

النوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس، وتُسمّى النوع الثاني؛ لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض.

وتظهر فائدة هذا التنويع في حل المسائل، ومعرفة أصلها (التأصيل) كما سيأتي.

وهذه الفروض مذكورة في آيات المواريث الثلاث، وبعضها ذكر مرة واحدة (وهو الثمن)، وبعضها ذكر مرتين (وهو الربع، والثلث، والثلثان)، وبعضها ذكر ثلاث مرات (وهو النصف والسدس).

وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، وذلك في ميراث الجد مع الإخوة، وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، كما سيأتي.

ويقدم الإرث بالفرض على العصبة، لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأهْلِها، فما بقي فلأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٤١، هـ١.

أصحاب الفروض:

لكل فرض من الفروض السابقة عدد من الورثة، يستحقون هذه الفروض بشروط معينة، وعددهم اثنا عشر، أربعة من الذكور، وثمانية من الإناث.

أما أصحاب الفروض من الرجال فهم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج.

وأما أصحاب الفروض من النساء فهن: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

ونبين فيما يلي أصحاب الفروض المستحقين لها، مع بيان شروط الاستحقاق لكل منهم، لأهميتها في الدراسة، وعند حل المسائل، والفتوى.

أولاً: أصحاب فرض النصف:

وهم خمسة حصراً، مع اختلاف الشروط لكل واحد منهم، وهم:

١ ـ النصف للزوج:

يرث الزوج النصف بشرط واحد، وهو ألا يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث، وهو الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق، وسواء كان صلبياً، أي من صلب الميتة كالابن والبنت، أو غير صلبي كابن الابن وبنت الابن، وسواء كان الولد واحداً أو متعدداً، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢][1].

٢ ـ النصف للبنت:

وتسمى البنت الصلبية، وترث النصف بشرطين، وهما:

أ ـ إذا لم يوجد معها بنت أخرى، أي: أن تكون واحدة، لقوله تعالى:

---

(١) أزواجكم: جمع زوج، ويطلق في اللغة على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولكن يفرق بينهما في الميراث لدفع الالتباس، واختلاف الميراث، فيقال للرجل: زوج، وللمرأة: زوجة.

﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

ب ـ أن لا يكون معها معصب لها، وهو الابن، فإن وجد معها ابن فلا تأخذ النصف، وإنما ترث بالتعصيب معه، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، ولأنها إذا أخذت النصف مع وجود الابن فتكون مساوية له، وهو مخالف للآية، وإن وجد معها أكثر من ابن أخذت أكثر من الذكر، وهو مخالف للآية أيضاً بالأولى.

٣ ـ النصف لبنت الابن:

ترث بنت الابن النصف وإن نزلت، بثلاثة شروط؛ وهي:

أ ـ أن تكون واحدة، فلا يوجد معها بنت ابن أخرى في درجتها.

ب ـ أن لا يكون معها معصب في درجتها، سواء كان أخاً لها، أو ابن عم لها، وهو ابن الابن فأكثر.

جـ ـ عدم وجود الأقرب منها، وهو الابن فأكثر، والبنت الواحدة فأكثر، فإنهم يحجبونها عن النصف، ودليل إرثها دليل إرث البنت بالآية السابقة؛ لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها، ولأن ولد الولد يسمى ولداً لغة وشرعاً، ولفظ الأولاد يشمل الأولاد الصلبيين، وأولاد الابن بإجماع العلماء، دون أولاد البنات.

٤ ـ النصف للأخت الشقيقة:

وهي الأخت من الأب والأم، وتستحق النصف بثلاثة شروط، وهي:

أ ـ أن تكون واحدة، فلا يوجد معها أخت ثانية فأكثر، لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦].

ب ـ أن لا يكون معها معصب، وهو الأخ الشقيق فأكثر، فإن وجد صار الميراث عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للأخت النصف، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج ـ أن لا يوجد للميت أصل ذكر، وهو الأب والجد، ولا فرع وارث سواء

كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، لأن البنت في هذه الحالات إما أن تحجب الأخت لأبوين، وإما أن يتغير ميراثها إلى التعصيب، كما سيأتي.

٥ ـ النصف للأخت لأب:

وهي الأخت من جهة الأب فقط، وأمها تختلف عن أم الميت، وتستحق الأخت لأب النصف بأربعة شروط؛ وهي:

أ ـ أن تكون واحدة، كما سبق في الأخت الشقيقة، مع دليلها.

ب ـ أن لا يكون معها معصب، وهو الأخ لأب فأكثر، فإن وجد عصبها، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق في الأخت الشقيقة.

جـ ـ أن لا يكون للميت أصل ذكر، ولا فرع وارث، كما سبق في الأخت الشقيقة، والدليل نفسه مع التعليل.

د ـ أن لا يوجد للميت أخ شقيق فأكثر، أو أخت شقيقة فأكثر، لأنها إما أن تحجب أو يتغير ميراثها، كما سيأتي.

ودليل ميراث الأخت لأب، ودليل شروطها، هو نفس دليل الأخت الشقيقة السابق؛ لأن لفظ الأخت في الآية مطلق، فيشمل الشقيقة والأخت لأب، ولا تدخل فيه الأخت لأم؛ لأن ميراثها ثابت في آية أخرى[1]، كما سيأتي.

ثانياً: أصحاب فرض الربع:

يستحق الربع صنفان من الورثة بشروط خاصة، وهما:

١ ـ الربع للزوج:

يستحق الزوج فرض الربع بشرط واحد، وهو أن يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث، وهو الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، صلبياً أو غير صلبي،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩؛ المهذب: ٤/ ٨٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٧٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٩؛ الروضة: ٦/ ٨ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٢٥٢ وما بعدها، ٢٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤؛ الرحبية، ص٤٩، ٥١، ٥٣.

واحداً أو متعدداً، من هذا الزوج أو من زوج سابق، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

٢ ـ الربع للزوجة فأكثر:

تستحق الزوجة الواحدة، والثنتان، والثلاث، والأربع، فرض الربع من الميراث، بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوج المتوفى فرع وارث، وهو الولد مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، صلبياً أو غير صلبي، واحداً أو متعدداً، وسواء كان الفرع الوارث من زوجته الموجودة، أو من زوجاته الموجودات في عصمته عند الموت، أو من غيرهن من قبل، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وتأخذ الزوجة الواحدة الربع، وعند التعدد يشتركن في الربع أيضاً، حتى لا تأخذ كل زوجة ربعاً، فيستغرقن كل التركة، ولا يبقى شيء لبقية الورثة، كالأب والأم، والأخ والأخت، ولذلك لا يزيد نصيب الزوجات ـ واحدة أو أكثر ـ عن الربع، وهو المقدار المفروض بنص الآية الكريمة[١].

ثالثاً: أصحاب فرض الثمن:

فرض الثمن خاص لصنف واحد من الورثة، وهو للزوجة الواحدة، أو للزوجات عند **التعدد**، ويشترط لذلك شرط واحد، وهو أن **يكون للميت فرع وارث**، وهو الولد من أي زوجة كانت، كما سبق، وتشترك الزوجتان فأكثر بالثمن للتعليل السابق، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢][٢].

رابعاً: أصحاب فرض الثلثين:

الثلثان فرض لأربعة أصناف من الورثة، وكلهم من الإناث، وبشروط محددة، وهن:

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

١ ـ البنتان الصلبيتان فأكثر:

ولهن الثلثان بشرطين: **أ ـ أن يكنَ متعددات**، اثنتين فأكثر، **ب ـ أن لا يكون معهن معصب**، وهو الابن فأكثر، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١].

والمراد من قوله تعالى: «فوق اثنتين» أي اثنتين فما فوقهما بالإجماع، وأن كلمة (فوق) للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، أي: اضربوا الأعناق فما فوق[(١)].

ويؤكد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سَعْد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالَهما، فلم يَدَعْ لهما مالاً، ولا يُنكحان إلا بمال، فقال: «يَقْضي الله في ذلك» فأنزل الله آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١]، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما: «أن أعط ابنتي سَعْدٍ الثلثين، وأمهما الثُّمُن، وما بقي فهو لك»[(٢)].

ويؤيد ذلك القياس بالأولى على الأختين اللتين نص القرآن الكريم على حقهما بالثلثين، فيقاس البنتان عليهما، والبنتان أقرب إلى الميت من الأختين، فكان قياساً بالأولى.

وإن اجتمعت البنتان فأكثر مع ابن (ذكر) فلا تستحقان الثلثين، وإنما ينتقل ميراثهما إلى التعصيب بالذكر، ويكون الميراث بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ بنص الآية الكريمة.

---

(١) نقل الطبري وغيره في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: اضربوا الأعناق، والعرب تقول: رأيت نفس فلان، بمعنى رأيته، وقال ابن العربي: «ساق الأمر مساق الإشكال لتتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين». انظر: تفسير الطبري: ٤/ ٢٧٧؛ ٩/ ١٩٨؛ أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٣٦؛ أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٩٧؛ تفسير القاسمي: ٥/ ١١٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٩؛ والترمذي: ٦/ ٢٦٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٨؛ وأحمد: ٢/ ٣٥٢؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦٤.

٢ ـ بنتا الابن فأكثر:

تستحق بنتا الابن فأكثر، وإن نزل الابن، كبنتي ابن ابن، الثلثين، بثلاثة شروط:

أ ـ التعدد، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر.

ب ـ عدم المعصب لهن، وهو ابن الابن الذي في درجتهن، سواء كان أخاً لهن، أو ابن عم، فإن وجد المعصب كان ميراثهن بالتعصيب، لا بالفرض.

جـ ـ عدم الحاجب عن الثلثين، والحاجب في هذه الحالة هو الابن فأكثر، والبنت فأكثر، فالابن يحجبهنَّ حجباً نهائياً عن الميراث بإجماع الصحابة، ولأنه أقرب درجة، ولأنه أصل لهن أو لمثيلتهن، لأن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة[1].

والبنت تحجب بنات الابن عن الثلثين، لأنها أقرب إلى الميت، وهو حجب نقصان إلى السدس كما سيمر، والبنتان فأكثر يحجبن بنت الابن فأكثر حجب حرمان كما سيمر؛ لأن البنات أقرب، وقد أخذن الثلثين الثابت بالنص، فلم يبق شيء لبنات الابن.

ودليل إرث بنات الابن للثلثين الإجماع على أنهن كالبنات، فيدخلن في الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]، التي تشمل أولاد الابن مهما نزلوا، ولأن ولد الابن ـ لغة وعرفاً وشرعاً ـ يقوم مقام الولد عند عدمه.

٣ ـ الثلثان للأختين الشقيقتين فأكثر:

تستحق الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط:

أ ـ التعدد، بأن يكنَّ اثنتين فصاعداً، لنص الآية.

---

(١) في هذه الحالة الثالثة وأمثالها أوجد العلماء المعاصرون في القرن الرابع عشر الهجري الوصية الواجبة لأولاد المحروم، وسنشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ب ـ **عدم وجود معصب لهن**، وهو الأخ الشقيق فأكثر، لنص الآية.

جـ ـ **عدم وجود الحاجب لهن**، سواء حجب حرمان أو حجب نقصان، وهو الأصل الذكر (وهو الأب والجد) والفرع الوارث (وهو الابن فأكثر، وابن الابن وإن نزل، والبنت فأكثر، وبنت الابن وإن نزلت) ففي هذه الحالات لا تستحق الأختان الثلثين، وإنما تحجبان حجباً نهائياً، أو تعصّبان عصبة بالغير، أو مع الغير كما سيمر في الحجب والتعصيب.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وثبت ذلك في السنة في حديث جابر[1] وغيره، وبالإجماع.

٤ ـ الثلثان للأختين لأب:

تستحق الأختان لأب، فأكثر، الثلثين، بأربعة شروط، وهي:

أ ـ **التعدد**، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر.

ب ـ **عدم وجود المعصب لهن**، وهو الأخ لأب فأكثر.

جـ ـ **عدم وجود الأصل الذكر، والفرع الوارث**، كما سبق في الأختين الشقيقتين.

د ـ **عدم وجود الأخ الشقيق فأكثر، أو الأخت الشقيقة فأكثر**؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب، والأختين لأب، حجباً كاملاً، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب فأكثر حجب نقصان من النصف والثلثين إلى السدس، والأختان الشقيقتان فأكثر يحجبن الأخت لأب فأكثر حجب حرمان؛ لأن الشقيقات أقوى قرابة للميت.

ودليل استحقاق الثلثين، والشروط الثلاثة الأولى هو الدليل الوارد في

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه مر سابقاً، ص ٣٧٠، هـ ٢.

الأختين الشقيقتين؛ لأن الآية الكريمة مطلقة، فتشمل الأختين الشقيقتين، والأختين لأب فأكثر[1].

خامساً: أصحاب فرض الثلث:

يستحق صنفان من الورثة فرض الثلث في الأصل، ويلحق بهما أمر آخر، والصنفان هما:

١ ـ الثلث للإخوة والأخوات لأم:

يستحق الإخوة والأخوات لأم فرض الثلث بشرطين:

أ ـ التعدد، وهو أن يكون عددهم اثنين فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ويشتركون في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، أي أكثر من أخ لأم، أو أكثر من أخت لأم، ولفظ شركاء من الشركة، وهي لغة وشرعاً تقتضي التسوية، وبدون تفضيل بين الذكر والأنثى، فالذكور والإناث في الاستحقاق والقسمة سواء، بخلاف الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب.

ب ـ عدم وجود حاجب لهم، وهو الأصل الذكر (الأب والجد) والفرع الوارث (وهو الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والبنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل)، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، فاشترط القرآن الكريم أن يكون المورِّث كلالة، أي: ضعيفاً، وهو الذي لا والد له ولا ولد، كما فسره أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

والمراد من كلمة (أخ) أو (أخت) هنا، أي من الأم، كما ثبت عن بعض الصحابة، ولأن الله تعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والأخ لأب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩؛ المهذب: ٤/ ٨٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٩٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٩ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ١٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٩ وما بعدها؛ الرحبية، ص٥٥.

والأخت لأب، في آخر سورة النساء، وأعطاهم نصيباً أكثر، وفرضاً أكبر، لقوتهم، فتعين أن يكون المراد بالأخ أو الأخت هنا هو من الأم فقط باتفاق العلماء.

٢ ـ الثلث للأم:

تستحق الأم الثلث بشرطين:

أ ـ عدم وجود الولد، وهو الفرع الوارث للميت، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، صلبياً أو غير صلبي، كالابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والبنت فأكثر، وبنت الابن وإن نزل فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

ب ـ عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، سواء كانوا إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو من الصنفين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فنصت الآية على حق الأم بالسدس عند وجود الإخوة مطلقاً، فلا تستحق الثلث.

والعدد (إخوة) هو اثنان مما فوق لقول جمهور الصحابة، لأن لفظ الجمع يشمل الاثنين في الميراث؛ لأن الجمع في اللغة هو ضم شيء إلى شيء، فيطلق على الاثنين، وأقل الجمع في اللغة في بعض اللهجات اثنان، وقد أطلق القرآن الكريم الجمع على الاثنين، فقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فالقلوب جمع، والمراد منه قلب امرأتين فقط، ولقوله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»[(١)].

٣ ـ ملحق: الثلث للجد مع الإخوة:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة فيعتبر الجد كأحد الإخوة ويرثون معه كما سيمر

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٥/ ٢٥٤؛ وابن ماجه: ١/ ٣١٢؛ والحاكم: ٤/ ٣٣٤؛ والدارقطني: ١/ ٢٨٠؛ والبيهقي: ٣/ ٦٩؛ عن أبي موسى وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم، وترجم به البخاري الباب: ١/ ٢٣٤؛ وعنون به النسائي: ٢/ ٨١؛ وانظر: فيض القدير: ١/ ١٤٨؛ كشف الخفا: ١/ ٤٧.

تفصيله إن شاء الله تعالى، فإن كان الورثة إخوة وجدّاً بدون أصحاب فروض آخرين، فالجد يأخذ الثلث إذا كان أوفر له حظّاً من المقاسمة مع الإخوة، بأن يكون عدد الإخوة أكثر من مثليه[1]، كما سيمر تفصيلاً في ميراث الجد والإخوة.

سادساً: أصحاب فرض السدس:

يستحق فرض السدس سبعة أصناف من الورثة، بشروط خاصة، وهم:

١ ـ السدس للأب:

يرث الأب السدس بشرط واحد، وهو أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث، سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، صلبياً كالابن والبنت أم غير صلبي كابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وبعد ذلك يفرق، فإن كان الولد ذكراً اكتفى الأب بالسدس حصراً، وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس للآية، ثم يرث بالتعصيب إن بقي شيء للحديث الشريف: «أَلحقُوا الفرائضَ بأهْلها، فما بقي فلأوْلى رجل ذكر»[2]، وسيمر تفصيله في العصبة.

٢ ـ السدس للجد:

يرث الجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، السدس، بشرطين؛ وهما:

أ ـ أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث، كما سبق تفصيله في الأب؛ لأن الجد يقوم مقام الأب بالإجماع، ولأن الأب يطلق على الجد لغة وشرعاً.

ب ـ عدم وجود الأب، فإن وجد الأب حجب الجد؛ لأن الأب أقرب إلى الميت، والأقرب يحجب الأبعد، ولأن الأب هو الواسطة بين الميت والجد،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠؛ المهذب: ٤/ ٨٤؛ المجموع: ٣٧/ ٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٠؛ الروضة: ٦/ ١٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥؛ الرحبية، ص٥٩.

(٢) سبق بيانه، ص٣٤١، هـ١.

وكل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، وكل جد أدنى يحجب الجد الأعلى.

ويقوم الجد مقام الأب في الميراث عند فقد الأب لما رواه عمرانُ بن حُصين رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ» فلما أدبر دعاه فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[1] أي زائد عن السهم المفروض، وما زاد عن المفروض فليس بلازم كالفرض[2]، أي هو بالتعصيب إن توفرت شروطه، وزاد عن التركة شيء عن أصحاب الفروض، كما سبق في الأب.

٣ ـ السدس للأم:

تستحق الأم السدس إذا توفر أحد الشرطين التاليين:

أ ـ أن يكون للميت ولد، وهو الفرع الوارث مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والولد يشمل الذكر والأنثى، والصلبي وغير الصلبي، كما سبق.

ب ـ أن يكون للميت عدد من الإخوة مطلقاً، اثنان فما فوق، ذكوراً وإناثاً، من أي نوع من الإخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو من نوعين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٤ ـ السدس للجدة:

تستحق الجدة الصحيحة[3] السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر، كأم الأم، وأم الأب، ويقسم السدس بينهما بالتساوي، بشرطين:

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٤/ ٤٢٨؛ وأبو داود: ٢/ ١١٠؛ والترمذي وصححه: ٦/ ٢٧٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦٩.

(٣) الجدة الصحيحة هي: أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، وأم الجد وإن علت، وهي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد رحمي لا يرث بفرض ولا تعصيب، وإلا كانت جدة غير صحيحة، وغير وارثة، وهي من ذوي الأرحام.

أ ـ **فقد الأم**؛ لأن الجدة تقوم مقام الأم، فإذا وجدت الأم حجبت الجدة فأكثر من الميراث، وهذا فرع عن الشرط الثاني، ولكن ينص عليه لأهميته.

ب ـ **عدم وجود حاجب يحجبها**، فالأب يحجب أم الأب، والجد يحجب أم الجد، والجدة القربى تحجب الجدة البعدى، مع استثناء وتفصيل سيمر في الحجب.

وثبت ميراث الجدة للسدس بالسنة الصحيحة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرةُ بن شُعْبة: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ «أعْطَاها السُّدُسَ»، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شُعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها[1].

وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «قَضَى للجدَّتَيْن من الميراثِ بالسُّدُس بينهما»[2].

وعن بُريدةَ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «جَعَلَ للجدّةِ السُّدُسَ إذا لم يكنْ دُونَها أمٌّ»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٩؛ والترمذي وصححه: ٦/ ٢٧٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٩؛ ومالك في الموطأ، ص٣١٧؛ وأحمد: ٥/ ٣٢٧؛ والبيهقي: ٦/ ٣٨٤؛ والدارمي: ٢/ ٨١٥؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٨٣؛ نيل الأوطار: ٦/ ٦٧؛ والجدة الأولى أم الأم، والثانية أم الأب؛ الحاوي: ١٠/ ٢١٨.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ١١٨ ـ ٣٨٥؛ وعبد الله بن أحمد؛ نيل الأوطار: ٦/ ٦٧.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٩؛ والبيهقي: ٦/ ١١٨؛ والدارقطني: ٤/ ٩١؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦٧.

٥ ـ السدس للأخ لأم، أو للأخت لأم:

يأخذ الأخ لأم فرض السدس، كما تأخذ الأخت لأم السدس مثله، بشرطين:

أ ـ الانفراد؛ بأن يكون واحداً فقط، ذكراً كان أو أنثى.

ب ـ **عدم الحاجب**، ويحجبه الأصل الذكر (الأب والجد وإن علا) والفرع الوارث (ابن، ابن ابن وإن نزل، البنت، بنت الابن وإن نزل).

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فشَرْطُ الانفراد من لفظ (أخ أو أخت) ولما رواه علي رضي الله عنه قال: «للزوجِ النصف، وللأخِ لأم السدسُ، وما بقي بَيْنَهما (لأنهما ابنا عم للمرأة) نصفان»[(١)].

وشرط عدم الحاجب من قوله تعالى: ﴿كَلالة﴾ أي حالةُ صفةِ الميت (كلالةً) وهي الضعف لغة، وفي الشرع: الكلالة من لا والد له ولا ولد.

٦ ـ السدس لبنت الابن فأكثر:

تستحق بنت الابن فأكثر السدس، مهما نزلت، بشرطين:

أ ـ وجود بنت واحدة تستحق النصف، فتأخذ بنت الابن فأكثر السدس، تكملة للثلثين الثابت بالنص للبنات، والبنت أقرب فتأخذ فرضها النصف الثابت أيضاً بالنص، ويبقى السدس لبنت الابن، أو لبنات الابن.

ويدخل في هذا الشرط عدم الابن بالأولى؛ لأنه إن وجد فلا تأخذ البنت النصف، بل التعصيب، كما أن الابن يحجب بنت الابن حجباً كاملاً، كما يدخل في هذا الشرط عدم استكمال البنات للثلثين، فإن استكمل البنات الثلثين سقط ميراثُ بنات الابن، كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً: ٦/ ٢٤٨٠، رقم (٦٣٦٤) كتاب الفرائض، باب ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج.

ب ـ عدم وجود معصب لبنت الابن، وهو ابن ابن فأكثر، فإن وجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، لا بالفرض.

والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن هُزَيل بن شُرَحبيل قال: سُئِل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود، وأُخْبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قَضَى النبي ﷺ: «للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ (العالم) فيكم[1].

وكل بنت ابن، مهما نزلت أو تعددت، تأخذ السدس مع البنت، أو مع بنت الابن التي هي أعلى منها، مثل: بنت ابن، مع بنت ابن ابن، فالأولى تأخذ النصف فرضاً، والثانية تأخذ السدس تكملة الثلثين، والباقي لسائر الورثة حسب الحال.

٧ ـ السدس للأخت لأب فأكثر:

تستحق الأخت لأب فأكثر فرض السدس بثلاثة شروط:

أ ـ أن يكون للمتوفى أخت شقيقة واحدة تستحق النصف، وذلك بأن تكون واحدة، مع عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق، وعدم الحاجب، فإذا أخذت الأخت الشقيقة نصفاً أخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، لثبوت الثلثين للأخوات بنص الآية الكريمة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وهو فرضها بالنص، ولأنها أقوى من الأخت لأب، وباقي الثلثين، وهو السدس، للأخت لأب فأكثر، وإذا وجد أختان شقيقتان فأكثر أخذن الثلثين، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٧٧، رقم (٦٣٥٥، ٦٣٦١)؛ وأبو داود: ٢/ ١٠٨؛ والترمذي وصححه: ٦/ ٢٦٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٩؛ وأحمد: ١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣؛ والدارقطني: ٤/ ٧٩؛ والبيهقي: ٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠؛ والحاكم: ٤/ ٣٣٥؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦٦.

ب ـ أن لا يكون مع الأخت لأب معصب، وهو الأخ لأب فأكثر؛ لأنه يعصبها، وترث معه الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيمر في العصبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

جـ ـ عدم وجود الحاجب الكلي أو الجزئي، وهذا الشرط متفرع عن الشرط الأول، فيشترط عدم وجود الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر وإن نزل، والأب، والجد، والبنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل[1].

سابعاً: أصحاب ثلث الباقي:

ثلث الباقي فرض ثبت بالاجتهاد، ويستحقه صنفان، وهما:

١ ـ الجد:

يستحق الجد ثلث الباقي عند اجتماع الجد مع الإخوة وأصحاب فروض (الفرع المؤنث، أحد الزوجين، الأم، الجدة الصحيحة) فيأخذ الجد الأفضل له من ثلاثة أمور، منها: ثلث الباقي، كما سيمر تفصيله في بحث ميراث الجد مع الإخوة، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ الأم:

تستحق الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، بشرط عدم وجود وارث، وذلك في المسألتين الغَرَّاوِيَّتَيْن، أو العُمَرِيَّتَيْن[2]، اللتين قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليهما ابن مسعود، وزيد بن ثابت وجماهير

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠؛ المهذب: ٤/ ٨٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ٨٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٠؛ الروضة: ٦/ ٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥؛ الرحبية، ص٦٤ وما بعدها.

(٢) تسمى الغراء لوضوحها كالكوكب الأغر، أو لأنها تغر الأم باسم الثلث، مع أنه في الحقيقة ربع التركة، أو سدس التركة، وسميت عمرية لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما، ووافقه معظم الصحابة، **والأغر**: هو الكوكب الأبيض الواضح الناصع الذي يراه كل الناس بسهولة، وخالف فيهما ابن عباس رضي الله عنهما.

الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة الأربعة من بعدهم، والحكم فيهما أن تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال، وهما:

المسألة الغراوية الأولى:

وصورتها أنه ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، فالزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ ثلث الباقي بعدما أخذ الزوج النصف، أي تأخذ ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، والأب يأخذ الباقي.

ولو أخذت الأم ثلث جميع التركة لحصلت على سهمين من ستة، وبقي للأب سهم واحد، فتكون قد أخذت ضعف الأب الذي ربَّى الولد، وأنفق عليه، ولا يزال ينفق على الأم كزوجة له غالباً، ولأن الأب والأم تساويا في القرب من الميت، فلو أخذت الأم الثلث كاملاً لأخذت ضعف الأب، وهذا مخالف للقواعد العامة في الميراث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساووا في القرب والنسبة.

أما إذا أخذت الأم ثلث الباقي، وهو واحد من الثلاثة الباقية (وهو في الحقيقة واحد من ستة) لبقي للأب سهمان، وهو ضعف الأم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين حسب أصول الشريعة في الميراث.

فالمسألة من ستة: للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب الباقي بعد الفرضين وهو اثنان.

المسألة الغراوية الثانية:

وصورتها أنه مات رجل وترك: زوجة، وأماً، وأباً، فللزوجة فرض الربع، والأم تأخذ ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي تعصيباً، فتكون المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو واحد، فيبقى ثلاثة، فتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد، والباقي عنهما للأب وهو اثنان، ولو أخذت الأم الثلث كاملاً لأخذت قريباً من الأب.

ويصبح نصيب الأم في المسألة الأولى سدساً، وفي المسألة الثانية ربعاً، لكن العلماء أطلقوا لفظ (ثلث الباقي) تأدباً مع القرآن، وفهماً موسعاً لقوله

تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، أي أن المال المحصور بين الأبوين يقسم للأم ثلثه، والباقي (ثلثاه) للأب[1]، وهذا حلهما:

المسألة الأولى:

	٦
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٣ با أم	١
ع أب	٢

المسألة الثانية:

	٤
١/ ٤ زوجة	١
١/ ٣ با أم	١
ع أب	٢

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠، ١٥؛ الرحبية، ص٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٣؛ المهذب: ٤/ ٨٥؛ المجموع: ١٧/ ٧٧؛ الروضة: ٦/ ٩؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٢؛ الأنوار: ٢/ ٥.

الفصل الخامس

الإرث بالتعصيب

الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني للإرث، ويستحقه بعض الورثة، ويسمون العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه، جمع عاصب.

تعريف العصبة:

العصبة في **اللغة**: الإحاطة، ومنه العصابة التي تحيط بالعضو، أو بالرأس، وتسمى القرابة عصبة؛ لأنهم يحيطون بالقريب لحمايته والدفاع عنه، واختصت بالذكور، وتستعمل العصبة في الواحد، والجمع، والمذكر والمؤنث، وتجمع على عصبات، واستعمل الفقهاء العَصَبة في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال[1].

والعصبة في **الاصطلاح**: هي كل وارث، ليس له سهم مقدر، ويأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وقال الشيرازي رحمه الله: «العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»[2].

حكم الإرث بالتعصيب:

الوارث بالتعصيب ليس له فرض مقدر في التركة، لكنه يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقت الفروض إذا اجتمع معها، ويحرم من الميراث إذا

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٥٦٤؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٠٣، مادة (عصب).

(٢) جعل الشرع الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق، وفي المواريث إذا كانت عصبة بغيرها ومع غيرها، لا بنفسها، كما سنرى في الأنواع، انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ٩٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ١٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٢؛ الروضة: ٦/ ٨؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢٢، ٢٨٨؛ الأنوار: ٢/ ٦؛ الرحبية، ص٧٧.

استغرقت الفروض التركة، وينطبق هذا الحكم على جميع أنواع العصبات[1].

مشروعية الإرث بالتعصيب:

ثبت الإرث بالتعصيب في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:

١ ـ القرآن الكريم:

ثبت الإرث بالتعصيب في عدة آيات، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، دلت الآيتان على أن الابن، والأخ يرثان بالتعصيب، وأن كل واحد منهما يعصب أخته.

وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، فنصت الآية على ميراث الأبوين عند وجود الولد، وهو السدس لكل منهما، فإن لم يوجد ولد، فيكون المال للوالدين حصراً، ويكون نصيب الأم الثلث، ويفهم أن الباقي هو نصيب الأب بالتعصيب.

قال تعالى عن الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالأخ يأخذ كل المال إن لم يكن للميت ولد، وهذا هو التعصيب.

٢ ـ السنة الشريفة:

ورد الإرث بالتعصيب بأحاديث عدة، أصرحها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فلأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

فالباقي عن الفروض يدفع لأقرب شخص من الذكور للميت، وهذا هو التعصيب، وجاء التصريح بلفظ (رجل) لبيان اختصاص العصوبة بالرجال، وجاء لفظ (ذكر) حتى لا يظن أن المراد الرجل البالغ الكبير كما كان في الجاهلية، بل يشمل الصغير والرضيع، أو للتأكيد.

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٣٤١، هـ١.

٣ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على التوريث بالتعصيب، وعليه عمل الأمة أجمع[١].

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة في الميراث إلى قسمين:

١ ـ **عصبة نسبية**، أي: تثبت بالنسب، وهو القرابة، أي أقرباء الميت الذكور.

٢ ـ **عصبة سببية**، أي: تثبت بالسبب وهو الإعتاق، أي الولاء، فيكون السيد عصبة لمن أعتقه إن لم يكن للمعتَق قريب بالنسب، فيرثه السيد جزاء عتقه وإحسانه له، ونقتصر على النوع الأول.

والعصبة النسبية هم كل الورثة من الرجال الذين مرّ ذكرهم، ويستثنى منهم الزوج فإن إرثه بالعقد، وليس بالنسب، والأخ لأم، وهما من أصحاب الفروض فقط.

فالعصبة بالنسب هم: الأب والابن، ومن يلي بهما من الذكور، وهم الجد، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وابن العم الشقيق، وابن العم من الأب، فكلهم يرث بالتعصيب، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً، وهما الأب والجد، حتى لا يحرما من الميراث مع أصحاب الفروض[٢].

أنواع العصبة النسبية:

العصبة النسبية ثلاثة أنواع، وهي: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، ولكل نوع أحكامه الخاصة التفصيلية، وهي:

---

(١) المراجع السابقة، ص٣٨٣، هـ٢.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

أولاً ـ العصبة بالنفس:

وهم كل قريب ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ويتم الانتساب إلى الميت إما مباشرة، كالأب والابن، وإما بطريق غير مباشر كابن الابن، والجد، والأخ وابنه، والعم وابنه، والعصبة بالنفس ذكور فقط، وينحصرون في اثني عشر نفساً المذكورين سابقاً، واتفق الجميع على توريثهم، أما الأقارب النساء، أو من ينتسب إلى الميت بأنثى فقط فلا يرث بالتعصيب بالنفس مطلقاً.

جهات العصبة بالنفس:

تنقسم العصبة بالنفس إلى أربع جهات، وذلك مقدمة لقاعدة توريثهم، وهذه الجهات هي:

١ ـ **جهة البنوة**: وهم فروع الميت، وتشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.

٢ ـ **جهة الأبوة**: وهم أصول الميت، وتشمل الأب والجد (أبا الأب) وإن علا.

٣ ـ **جهة الأخوة**: وهم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى فقط، وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق مهما نزل، وابن الأخ لأب مهما نزل[1].

٤ ـ **جهة العمومة**: وهم فروع جد الميت وإن علا، وهم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق مهما نزل، وابن العم لأب مهما نزل، وأما العم لأم فهو من ذوي الأرحام.

قواعد توريث العصبة بالنفس:

١ ـ حالة الانفراد:

إذا انفرد أحد العصبة بالنفس ورث كل التركة، أو ما بقي عن أصحاب

---

(١) ثبت ميراث الأخ بالتعصيب بآخر آية النساء، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ ورَّث أخا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وسبق بيانه ص٣٧٠، هـ٢، وانظر: المهذب: ٤/ ٩٦؛ المجموع: ١٧/ ١٥١؛ الرحبية، ص٨٢.

الفروض، فإن تعددوا واجتمعوا فتطبق في توريثهم القواعد الأربعة التالية:

٢ ـ الترجيح بالجهة:

يتم الإرث بالتعصيب بالنفس حسب ترتيب الجهات السابقة، فتقدم جهة البنوة على الأب والجد، لثبوت ذلك بالنص؛ لأن الله تعالى فرض السدس للأب إذا اجتمع مع الابن، ولم يفرض للابن شيئاً، مما يدل على أن الابن عصبة يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض، وهو الأب هنا، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فعين للأب السدس ولم يجعل للابن فرضاً مقدراً، فتعين له الباقي، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فبدأت الآية بالوصية بالأولاد، مما يدل على تقديمهم؛ لأن العرب تبدأ بالأهم، وأجمع المسلمون على تقديم الابن وابن الابن على الأب وإن علا؛ لأن الإنسان يُؤثر ولده عادة على والده، ولأن الابن أكثر حاجة للمال، ولأن عصبة الابن أقوى؛ لأنه يعصب أخته (وهي البنت) أما الأب فلا يعصب أخته (وهي العمة للميت)، وابن الابن يعتبر ابناً فيقدم على الأب والجد في التعصيب.

ويقدم الأب على الجد لأنه أقرب، ويقدم على الإخوة؛ لأن إرث الإخوة مشروط بحالة الكلالة، وهي عدم الوالد والولد، ولأن الأصل أقرب إلى الإنسان من الحواشي، ولأن الأب هو الواسطة في صلة الإخوة بالميت، فيقدم عليهم.

ويتساوى الإخوة مع الجد (استثناء من هذه القاعدة) لتساويهما بالإدلاء بالوارث، فكانوا في درجة واحدة، كما سيمر في ميراث الجد مع الإخوة.

ويقدم الأب والجد والإخوة على جهة العمومة؛ لأنهم أقرب إلى الميت، ويُحجب الباقي.

٣ ـ الترجيح بالدرجة:

إذا تساوى العصبة بالنفس في الجهة، فيرجح بينهم بالدرجة، فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، ويحجب الأبعد، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، ويقدم الإخوة على أبناء الإخوة، ويقدم الأعمام على أبناء الأعمام، ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد، والعلة واضحة في ذلك، ولأن الأبعد

أدلى إلى الميت بالأقرب، **وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة**، وكل ذلك تطبيق للحديث الصحيح السابق : «ألحقُوا الفرائضَ بأهْلِها، فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكر» والأقرب أولى .

٤ ـ الترجيح بقوة القرابة :

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة والدرجة، فيرجح بينهم بقوة القرابة إلى الميت، ويحجب الباقي، وهذا ينحصر بالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب[١] .

٥ ـ الاشتراك عند التساوي :

إذا تساوى العصبة بالنفس في الجهة، والدرجة، والقوة، فإنهم يشتركون بالتساوي في الميراث، ويتوارثون المال، أو الحصة الباقية عن أصحاب الفروض بالسوية، ويقسم المال بينهم بحسب عدد الرؤوس، وهذا ينحصر أيضاً في الأبناء وأبنائهم، والإخوة وأبنائهم، والعمومة وأبنائهم، فإن وجد عدد من الأبناء، أو عدد من أبناء الأبناء، أو عدد من الأشقاء، أو عدد من الأعمام، فهم شركاء بالتساوي[٢] .

ثانياً ـ العصبة بالغير:

تعريفها :

العصبة بالغير تطلق على الإناث اللاتي يرثن فرض النصف عند الانفراد، وفرض الثلثين عند التعدد، فإنهن يصبحن عصبة بالغير، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، إذا وجد معهن ذكر في درجتهن .

---

(١) إن الترجيح بالقوة يعمل به مع أصحاب الفروض أيضاً في حالة واحدة، وهي تقديم الأخت الشقيقة على الأخت لأب، والأختان الشقيقتان فأكثر على الأختين لأب فأكثر .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج : ٣/ ١٣ ؛ المهذب : ٤/ ٩٦ ؛ المجموع : ١٧/ ١٥١ وما بعدها، ١٥٦ ؛ المحلي وقليوبي : ٣/ ١٤٢ ؛ الروضة : ٦/ ٨ ؛ الحاوي : ١٠/ ٢٨٨ وما بعدها ؛ الأنوار : ٢/ ٦ ؛ الرحبية، ص٧٧، ٨١ .

وسميت العصبة بالغير، لأن عصوبة الإناث لم تكن لذاتهن وقربهن من الميت، وإنما بسبب وجود الغير، وهو الذكر بدرجتهن، وهو العاصب بنفسه المساوي لهن، ولولا وجود هذا العاصب لما ورثن بالتعصيب، بل بالفرض، والباء في (العصبة بالغير) سببية أي هي السبب في تعصيب الإناث.

أصحابها:

تشمل العصبة بالغير أربع إناث، أو أربعة أصناف من الإناث حصراً، وهن:

١ ـ **البنت الصلبية**: الواحدة فأكثر تصبح عصبة بالابن فأكثر من درجتها.

٢ ـ **بنت الابن** وإن نزل، الواحدة فأكثر تصبح عصبة بابن ابن وإن نزل فأكثر، بشرط أن يكون في درجتها، سواء كان أخاً لها أو ابن عم، مثل بنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر، وبنت ابن ابن مع ابن ابن ابن.

٣ ـ **الأخت الشقيقة**، الواحدة فأكثر، تصبح عصبة بالأخ الشقيق فأكثر، بشرط أن لا تكون الأخت الشقيقة والأخ الشقيق محجوبَيْن بالابن وابن الابن والأب.

٤ ـ **الأخت لأب**، الواحدة فأكثر، تصبح عصبة بالأخ لأب فأكثر، بشرط أن لا تكون الأخت لأب والأخ لأب محجوبَيْن بالابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق.

مشروعية العصبة بالغير:

ثبتت العصبة بالغير في القرآن الكريم في موضعين، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذه الآية تشمل الأولاد الصلبيين، وهم الأبناء مع البنات، وغير الصلبيين، وهم أبناء الابن مع بنات الابن وإن نزل، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه الآية تشمل الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، والإخوة لأب والأخوات لأب بإجماع العلماء، ولا يدخل الإخوة لأم والأخوات لأم؛ لأنه ورد النص عليهم صراحة في آية أخرى، وثبت فرضهم أيضاً في السنة كما سبق.

والأنثى الواحدة فأكثر إذا ورثت بالتعصيب بالغير فإنها لا ترث الفرض قطعاً، وإنما ترث مع الذكر الذي عصبها، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما نصت الآيتان، وذلك لحكمة إلـهية، ومنهج إسلامي في وظيفة الذكر والأنثى، وهو ما يتفق مع الواقع والمنطق في تقدير حاجات الذكر والأنثى[١].

شروط العصبة بالغير :

يشترط لإرث العصبة بالغير ثلاثة شروط :

١ ـ **أن تكون الأنثى صاحبة فرض**، وهو النصف أو الثلثان، وإلا فلا تَرِثُ بالتعصيب مع أخيها، مثل بنت الأخ مع ابن الأخ، والعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم؛ لأن هؤلاء لا يرثن إن انفردن، فكذلك إن اجتمعت كل واحدة منهن مع أخيها.

٢ ـ **أن يكون المعصب في درجة الأنثى**، كالحالات الأربع السابقة، فإن لم يكن في درجتها فلا يعصبها مثل (ابن ابن مع بنت) (ابن ابن ابن مع بنت ابن) (ابن أخ مع أخت).

الابن المبارك[٢] :

يستثنى من الشرط السابق الابن المبارك، وهو ابن ابن ابن مع بنت ابن أعلى منه، فإنه يعصبها إن احتاجت إليه فقط، بأن لم ترث بغيره، حتى لا تحرم من الميراث مع البنتين فأكثر، ويرث هو، مع أنها أقرب منه، مثل: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيردّ عليهن بقية

---

(١) انظر الحكمة من إعطاء الذكر مثلي الأنثى أحياناً، ومساواتها أحياناً، وتفضيلها عليه أحياناً في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٤٩ وما بعدها.

(٢) ويقابله **الابن المشؤوم**، وهو عند وجود بنت واحدة لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، فإن وجد ابن ابن فإنه يحرمها من الفرض ويعصبها معه، فإذا استغرقت الفروض التركة، لم يبق للعصبة شيء، كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن، فيصبح مشؤوماً لأنه حرمها من الميراث.

المال إذا كان أسفل منهن رُدّ على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

٣ ـ **أن يكون المعصب في قوة الأنثى** صاحبة الفرض، وهذا يشمل الأخ الشقيق والأخ لأب، فلا يعصب الأخ الشقيق أختاً لأب، لأن قرابته أقوى منها فيحجبها، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، لأن قرابتها أقوى منه، فترث بالفرض[٢].

ثالثاً ـ العصبة مع الغير:

تعريفها:

هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، أو هي: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، مع البنت، أو بنت الابن.

فإذا اجتمعت الأخت مع البنت، فتأخذ البنت فرضها، وتأخذ الأخت فأكثر الباقي عصبة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة: «**اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَاتٍ**».

أصحابها وشروطها:

تشمل العصبة مع الغير حالتين فقط، وهما:

١ ـ الأخت الشقيقة، الواحدة فأكثر، مع بنت فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، أو مع بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، وذلك بشرطين:

أ ـ أن لا يكون مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، لأنها تصير عصبة به، أي عصبة بالغير، وهي أقوى من العصبة مع الغير، فلا تحتاج للعصبة مع البنات وبنات الابن.

ب ـ أن لا يوجد حاجب للأخت الشقيقة فأكثر، وهو الابن أو ابن الابن أو الأب.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ٢٢٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٣، ١٧؛ المهذب: ٤/ ٩٧؛ المجموع: ١٧/ ١٥١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٢، ١٤٤؛ الروضة: ٦/ ٨؛ الحاوي: ١٠/ ٢٨٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦، الرحبية، ص٨٤.

٢ ـ **الأخت لأب**، الواحدة فأكثر، مع بنت فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، أو مع بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، وذلك بشرطين كالسابق:

أ ـ أن لا يكون مع الأخت لأب فأكثر أخ لأب فأكثر، لأنها تصير عصبة به، أي عصبة بالغير، فلا تحتاج للعصبة مع البنات وبنات الابن.

ب ـ أن لا يوجد حاجب للأخت لأب، وهو الابن، أو ابن الابن، أو الأب، أو الأخ الشقيق، أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات.

مشروعية العصبة مع الغير:

ثبتت العصبة مع الغير بالسنة الصحيحة، في الحديث السابق عن هُزَيل بن شُرَحْبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال في بنت وبنت ابن وأخت: «أقضي بها بما قضى النبي ﷺ: للابنةِ النصفُ، ولابنة الابن السُّدُسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت»[(١)]، فهذا يدل على أن الأخت عصبة مع البنت، لأن إرث الباقي لا يكون إلا لعصبة.

وثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «ورَّث أختاً وابنةً، وجعلَ لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ حي»[(٢)]، أي: أعطى البنت النصف فرضاً، والأخت النصف الباقي تعصيباً، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

أحكام العصبة مع الغير:

١ ـ إذا تعصبت الأخوات مع البنات فتأخذ الأخوات الباقي عن أصحاب الفروض، وهذا هو السبب في جعل الأخوات عصبات، حتى يدخل النقص على الأخوات، وليس على البنات، ولو أعطينا الأخوات فرضاً: النصف للواحدة، والثلثين لاثنتين فأكثر، لعالت المسألة، وتضررت البنات، ولا يوجد سبب يوجب إسقاط الأخوات، فجعل الشرع لهن العصبة مع البنات.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه ص٣٧٩، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٩؛ ورواه البخاري بمعناه: ٦/ ٢٤٧٧، رقم (٦٣٥٣)؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٦٦.

٢ ـ إذا أصبحت الأخت الشقيقة فأكثر عصبة مع البنات، فتصبح بمثابة الأخ الشقيق وفي قوته، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً، وتحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، وتحجب الأعمام وأولادهم؛ لأنه لا يصح وجود عصبتين في مسألة واحدة.

٣ ـ إذا صارت الأخت لأب عصبة مع البنات، فتصبح بمثابة الأخ لأب وفي قوته، فتحجب من يحجبه الأخ لأب، كابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والأعمام وأولادهم.

٤ ـ إذا وجد في الورثة بنات، أو بنات ابن، ومعهن أخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر، فإنها ترث معه بالتعصيب بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تتعصب مع البنات، وكذلك الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب، مع البنات، فتتعصب الأخت لأب به، دون العصبة مع البنات وبنات الابن[1].

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

مما سبق يتبين أن العصبة بالغير تختلف عن العصبة مع الغير من عدة جوانب، وهي:

١ ـ العصبة بالغير تكون للأنثى مع الذكر، أما العصبة مع الغير فتكون للأنثى مع الأنثى.

٢ ـ العصبة بالغير يكون الميراث فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، أما العصبة مع الغير فتأخذ الأنثى ما أبقت الفروض، وقد لا يبقى لها شيء، مثل: زوج وبنتين وأم وأخت شقيقة.

٣ ـ العصبة بالغير تمنع الأنثى صاحبة الفرض من فرضها، فتتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى ويحرمها فرضها، أما العصبة مع الغير فلا تمنع البنت فأكثر،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨؛ المهذب: ٤/ ٧٩؛ المجموع: ١٧/ ١١٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٥؛ الروضة: ٦/ ١٧؛ الحاوي: ١٠/ ٢٧٧؛ الأنوار: ٢/ ٧؛ الرحبية، ص٨٤.

أو بنت الابن فأكثر من فرضهن[1].

فرع: اجتماع الفرض والتعصيب:

قد يجتمع الفرض والتعصيب في شخص، وقد يكون كل منهما من جهة، أو من جهتين، وقد يجتمع الإرث بالفرض من جهتين، وقد يجتمع التعصيب من جهتين، كالتالي:

١ ـ يجتمع الفرض والتعصيب من جهة واحدة في الأب والجد، فيرثان بهما مع الفرع الوارث المؤنث.

٢ ـ يجتمع الفرض والتعصيب من جهتين مع وجود سببين مختلفين، ويرث الوارث بهما معاً، كالزوج إذا كان ابن عم للزوجة، والأخ لأم إذا كان ابن عم للميت.

٣ ـ يجتمع الإرث بالفرض من جهتين بسبب واحد، فلا يتعدد الميراث، كالجدة من جهة الأم، وهي نفسها جدة من جهة الأب، فإنها تأخذ من أحدهما إذا اجتمعت مع جدة ثالثة، مثل أم أم أم، وهي نفسها أم أب أب، مع جدة ثالثة أم أم الأب، فترث الأولى كالثانية، ويوزع السدس بينهما بالتساوي.

٤ ـ إذا تعددت جهتا التعصيب أخذ الوارث الإرث بالعصبة الأقرب، مثل ابن هو ابن ابن عم، كما لو تزوجت امرأة ابن عمها فولدت له ولداً وماتت، فهذا الولد ابن لها، وهو ابن ابن عم أيضاً لها.

٥ ـ إذا اجتمعت جهتا تعصيب بالغير مع تعصيب مع الغير، فتقدم الأولى، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق مع وجود البنات أو بنات الابن، وسبقت الإشارة لذلك قريباً[2].

* * *

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص١٤٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩، ٣٠؛ المهذب: ٤/ ٩٩؛ المجموع: ١٧/ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥١؛ الروضة: ٦/ ٢٠؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢٢، ٢٨٧؛ الأنوار: ٢/ ٥؛ الرحبية، ص٧٢.

الفصل السادس

الحجب وحالات الميراث

قد تتوفر في الشخص أسباب الإرث، وأركانه، وشروطه، وتنتفي موانعه، ومع ذلك يحجب من الميراث، لذلك كانت معرفة أحكام الحجب مهمة جدّاً، وبعد ذلك نتبين حالات ميراث كل صاحب فرض.

تعريف الحجب:

الحجب **لغة**: المنع، والمحجوب: الممنوع، قال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أي ممنوعين من رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنه حاجب الحاكم؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وحاجب العين، لأنه يمنع ما ينحدر إليها، فالحجب يكون مع وجوب سبب الإرث، فإن لم يوجد السبب فلا يسمى صاحبه محجوباً اصطلاحاً.

فالحجب **اصطلاحاً**: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، أو هو المنع من الميراث كله أو بعضه، أو هو منع الوارث من الإرث كلاًّ أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث[1].

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص، وهما:

١ ـ الحجب بالوصف:

وهو منع من وجد فيه أحد أسباب الإرث من الميراث كلياً، بسبب وصف

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٥٦، مادة: (حجب)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١١؛ المهذب: ٤/ ٩١ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ١١١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤١؛ الروضة: ٦/ ٢٥؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥.

قام به، فمنعه من الميراث، وهذا الوصف هو المانع، وجمعه موانع الإرث التي سبقت، وهي: **رق، وقتل، واختلاف دين**، ويسمى المحجوب بالوصف محروماً، فتفوت فيه أهلية الميراث مع قيام سببه.

وهذا **الممنوع يعتبر كالمعدوم**، ولا يؤثر على غيره من الورثة أصلاً، كالولد القاتل لا يرث، ولا يؤثر على فرض الزوجين والأم والأخ لأم، ولا يعصب البنت، وسبق ذلك في موانع الإرث.

٢ ـ الحجب بالشخص:

وهو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص أقرب منه إلى الميت، وهو المراد هنا، ويسمى محجوباً، وهو من قام به سبب الإرث، وتوفر شرطه، وانتفت موانعه، ومع ذلك لا يرث بسبب شخص أقرب منه.

والمحجوب يعتبر موجوداً، ويؤثر على غيره في الميراث، كالإخوة مطلقاً، فإنهم محجوبون بالأب، ولكن يؤثرون على ميراث الأم، وينقلون فرضها من الثلث إلى السدس.

أنواع الحجب بالشخص:

يفهم من تعريف الحجب أنه نوعان:

١ ـ النوع الأول ـ حجب حرمان: وهو أن يحجب الشخص من الميراث بالكلية بسبب وجود شخص أولى منه في الميراث، وهذا ينطبق على العصبة بالنفس، فابن الابن يُحجب بالابن، والأب يُحجب عن العصبة بالابن، والجد يُحجب بالأب، والإخوة يحجبون بالأب وبالابن، والأعمام يحجبون بالابن والأب والجد والإخوة وأولادهم، وينطبق ذلك على الإرث بالفرض، فالابن يحجب الأخ لأم عن فرضه، والبنتان فأكثر تحجبان بنت الابن عن فرضها، والأختان لأبوين تحجبان الأخت لأب عن فرضها.

٢ ـ النوع الثاني ـ حجب النقصان: وهو منع الوارث من أوفر حظيه، أي ينتقل الوارث من فرضه الأكبر إلى الأقل لوجود شخص آخر، كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة، وحجب الزوج من

النصف إلى الربع بالفرع الوارث.

وحجب النقصان ينطبق على بعض أصحاب الفروض الذين لهم فرضان أعلى وأدنى، وينحصرون في خمسة وارثين، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، وذلك ثابت بالنص والإجماع، ولا يشمل حجب النقصان بقية أصحاب الفروض الأخرى[1].

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى قسمين:

القسم الأول: الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان، وهم ستة: الابن الصلبي، والبنت الصلبية، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، ويعبر عنهم على التغليب: **الولدان، والأبوان، والزوجان**، وضابطهم: **من أدلى إلى الميت بنفسه**، فإذا وجد أحد هؤلاء أوكلهم فلابدَّ من أن يرثوا كثيراً أو قليلاً؛ لأنهم يدلون إلى الميت بدون واسطة، ويرثون ولو وجد معهم جميع الورثة.

القسم الثاني: الورثة الذين يحجبون حجب حرمان، وهم سبعة من أصحاب الفروض، وهم: الجد، والجدة، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، وسائر العصبات عدا الابن والأب، كما سنفصل أحوال كل منهم[2].

قواعد حجب الحرمان:

يندرج حجب الحرمان تحت إحدى القواعد الثلاث، أو أكثر من قاعدة، وهي:

١ ـ **كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة**، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، وأم الأب مع الأب، وأم الأم مع الأم، حتى ولو اختلفت الجهات كأم الأب مع الأم.

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإنهم يُدلون إلى الميت بالأم، ومع ذلك فلا تحجبهم، بل يرثون معها، للنص القرآني، ولمراعاة جانب الأمومة فيهم، ولعدم استحقاقها كامل التركة.

٢ ـ **الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد مطلقاً**، فالابن يحجب الأخ، وابن الأخ يحجب العم، ويستثنى من ذلك أن الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدى من جهة الأم، كأم الأب مع أم أم الأم، وذلك لمراعاة جانب الأم.

٣ ـ **القريب الأقوى يحجب القريب الأضعف**، وذلك عند التساوي في الجهة والدرجة، ويتحقق ذلك في جهتي الإخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

وإن قواعد الترجيح التي سبقت في العصبة النسبية تطبق هنا في الحجب، فيكون الحجب **بالجهة** أولاً، ثم **بالدرجة** ثانياً، ثم **بالقوة** ثالثاً.

حجب الحرمان لأصحاب الفروض:

سبق القول أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، خمسة منهم لا يحجبون حجب حرمان نهائياً (ويضاف لهم الابن من العصبات) وبقي سبعة يحجبون حجب حرمان، وهم ذكور وإناث، وهم:

١ ـ **الجد**: يُحجب الجد[١] حجب حرمان بالأب، وكل جد أقرب درجة يحجب الجد الأبعد.

٢ ـ **الجدة**: تُحجب الجدة[٢] حجب حرمان بأحد ثلاثة أشخاص، مع تفصيل فيهم، وهم:

---

(١) إذا أطلق الجد في الميراث فالمراد به الجد الصحيح النسبي الوارث، فإن أريد الجد الآخر قُيد بالوصف، فيقال: الجد الرحمي، الجد غير الصحيح، الجد الفاسد، كأب الأم، وكل من يكون بينه وبين الميت أنثى، ولو من جهة الأب.

(٢) إذا أطلقت الجدات فالمراد الوارثات، وهن كل جدة ليس بينها وبين الميت جد رحمي، وإلا كانت جدة رحمية لا ترث بالفرض.

أ ـ **الأم**: تحجب الأم جميع الجدات، سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب.

ب ـ **الأب**: يحجب الأب جميع الجدات اللاتي يدلين به كأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأب.

جـ ـ **الجد**: يحجب الجد الجدات اللاتي يدلين به أيضاً كأم الجد، وأم أب الجد، وهكذا.

د ـ **الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب**، مثل أم الأم، مع أم أم الأب، أو أم أب الأب، كما تحجب الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأم؛ لأنها تدلي بها.

أما الجدة القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم، بل يشتركان في السدس، كما سبق مراعاة للأمومة، لأن الجدة من جهة الأم هي الأصل، والجدة من جهة الأب فيها قرب، فاستويا، مثل أم الأب مع أم أم الأم، وأم أب الأب، مع أم أم أم الأم.

٣ ـ **بنت الابن**: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة، سواء كانت واحدة أو متعددة، وسواء كانت معصبة بابن ابن في درجتها أم لا، كما تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر، بشرط عدم وجود معصب معها في درجتها أو أنزل منها، مثل (بنتين مع بنت ابن) (ثلاث بنات ابن مع أربع بنات ابن ابن) فإن وجد من يعصبها فترث معه بالتعصيب، وهو الابن المبارك كما سبق، مثل (بنتين مع بنت ابن وابن ابن) (ثلاث بنات ابن مع أربع بنات ابن ابن، وابن ابن ابن).

٤ ـ **الأخت الشقيقة**: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر، وإن نزل، كما تُحجب بالأب، سواء كان معها أخ شقيق أم لا.

٥ ـ **الأخت لأب**: تُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وإن نزل، كما تُحجب بالأب، والأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد معها أخ لأب فإنه يعصبها، وهذا هو

الأخ المبارك، كالابن المبارك الذي سبق ذكره.

٦ ـ **الأخت لأم**: تُحجب بالفرع الوارث مطلقاً، المذكر والمؤنث، وبالأصل المذكر (وهم: الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد).

٧ ـ **الأخ لأم**: يُحجب بالفرع الوارث، والأصل الذكر، كالأخت لأم السابقة.

وسبقت الأدلة لجميع ما ذكر عند بيان ميراث أصحاب الفروض.

حجب الحرمان لأصحاب العصبة:

إن الورثة الذين يرثون بالتعصيب يُحجبون حجب حرمان، إلا الابن، وهم ذكور فقط[1]، حسب التفصيل التالي:

١ ـ **ابن الابن**: يحجب حجب حرمان بالابن فأكثر، وكذلك كل ابن ابن أنزل يحجب حجب حرمان بمن هو أقرب منه درجة للميت.

٢ ـ **الجد**: يحجب حجب حرمان بالأب، وكل جد أقرب يحجب الجد الأبعد، والجد يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، ولذلك ورد حجبه في الصنفين.

٣ ـ **الأخ الشقيق**: يُحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر (ابن، ابن ابن وإن نزل) ويُحجب بالأب.

٤ ـ **الأخ لأب**: يحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخ الشقيق وهم (الابن، ابن الابن، الأب) ويُحجب أيضاً بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع الغير، لأنها تصبح بقوة الأخ الشقيق إرثاً وحجباً.

٥ ـ **ابن الأخ الشقيق**: يحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخ لأب، ويحجب بالأخ لأب، وبالجد، وبالأخت لأب فأكثر إذا صارت عصبة مع الغير، فهم ثمانية.

٦ ـ **ابن الأخ لأب**: يحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخ لأب، وهم

---

(١) الابن يحجب الأب حجب نقصان، من العصبة إلى السدس، كما سيأتي في أنواع حجب النقصان.

الثمانية، ويضاف لهم ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٧ ـ **العم الشقيق**: يُحجب حجب حرمان بالتسعة السابقين، ويضاف إليهم ابن الأخ لأب وإن نزل.

٨ ـ **العم لأب**: يُحجب حجب حرمان بالعشرة السابقين، ويضاف إليهم العم الشقيق.

٩ ـ **ابن العم الشقيق**: يحجب حجب حرمان بالأحد عشر السابقين، ويضاف إليهم العم لأب.

١٠ ـ **ابن العم لأب**: يُحجب حجب حرمان بالاثني عشر السابقين، ويضاف إليهم ابن العم الشقيق وإن نزل.

والخلاصة أن الذين يحجبون حجب حرمان هم خمسة من الإناث، وعشرة من الذكور[1].

الابن المبارك، والأخ المبارك:

يتعلق بأحكام الحجب ما يسمى في الميراث الابن المبارك، والأخ المبارك، وذلك في صورتين:

١ ـ **الابن المبارك**: إذا استكملت البنتان فأكثر الثلثين فرضاً حُجبت بنت الابن فأكثر، إلا إذا وجد مع بنت الابن فأكثر ابن ابن في درجتها، فيسمى الابن المبارك، والأخ المبارك لها، أما إذا كان ابن عم لها، أو أنزل منها درجة فلا يسمى إلا الابن المبارك أو القريب المبارك، وسمي كذلك لأنه كان السبب في إرثها، ولولاه لحجبت مع البنات، والسبب في توريثها معه، وتعصيبه لها حتى لا يرث من هو مساو لها، أو أبعد منها درجة، وتحرم من الميراث.

٢ ـ **الأخ المبارك**: إذا استكملت الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين، فتحجب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١١؛ المهذب: ٤/ ٩١ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ١١١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤١؛ الروضة: ٦/ ٢٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥.

الأخت لأب فأكثر، إلا إذا كان معها معصب في درجتها، وهو الأخ لأب، فإنه يعصبها في باقي التركة، ويسمى الأخ المبارك؛ لأن وجوده كان السبب في توريث الأخت لأب فأكثر، وإلا حجبت.

ولا يعصب ابن الأخ لأب الأخت لأب في هذه الحالة، قياساً على ابن ابن الابن مع بنت الابن التي هي أعلى منه، لأن ابن ابن الابن وإن نزل يسمى ابناً لغة وشرعاً وعرفاً، أما ابن الأخ فلا يسمى أخاً ولذلك جاء في الرحبية:

وليس ابن الأخ بالمعَصِّبِ مَنْ مثلُه أوْ فوقه في النَّسَبِ[1]

الابن المشؤوم، والأخ المشؤوم:

يقابل الصور السابقة صور أخرى يكون القريب مشؤوماً (من الناحية المالية، لا النسبية والعاطفية) لأن وجوده كان سبباً في حرمان ذات الفرض من الإرث، وفيها صورتان:

١ ـ **الابن المشؤوم**: وهو أن يوجد في الورثة بنت واحدة، ومعها أصحاب فروض من جهة، وبنت ابن وابن ابن من جهة أخرى، فبنت الابن عصبة مع ابن الابن، ويأخذان ما أبقت الفروض، فلو استغرقت الفروض التركة لم يبق لهما شيء، ولولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين، وتعول المسألة، فيسمى ابن الابن هذا ابناً مشؤوماً، وقد يكون أخاً لبنت الابن فيمكن أن يسمى أخاً مشؤوماً، وقد يكون ابن عم لها، ولكن يشترط أن يكون في درجتها.

٢ ـ **الأخ المشؤوم**: وهو أن يكون في الورثة أخت شقيقة واحدة، ومعها أصحاب فروض من جهة، وأخت لأب فأكثر من جهة ثانية، فإن وجد معها أخ لأب عصَّبها، فإن استغرقت الفروض التركة لم يبق لهما شيء، وحرمت الأخت لأب من الإرث بسببه، فيسمى أخاً مشؤوماً، ولولا وجوده لورثت السدس تكملة الثلثين.

---

(١) الرحبية، ص٩٢؛ وانظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ١٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٢؛ الروضة: ٦/ ١٣؛ الحاوي: ١٠/ ٢٦٧؛ الأنوار: ٢/ ٦.

أنواع حجب النقصان:

إن حجب النقصان ينقل الوارث من نصيب أعلى إلى نصيب أدنى، وهو سبعة أنواع، وهي:

أولاً ـ نقل الوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى:

ويشمل كل وارث له فرضان، ويتحقق في خمسة من الورثة، وهم:

١ ـ **الزوج**: يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة حتى لو كان من زنى، أو من ملاعنة مع زوج سابق.

٢ ـ **الزوجة**: تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج، ولا يعتبر ولد الزنى، والملاعنة منه.

٣ ـ **الأم**: تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث مطلقاً، أو بوجود عدد من الإخوة اثنين فصاعداً.

٤ ـ **بنت الابن**: تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس عند وجود بنت واحدة صلبية.

٥ ـ **الأخت لأب**: تحجب من النصف إلى السدس عند وجود أخت شقيقة واحدة.

ثانياً ـ نقل الوارث من التعصيب الأعلى إلى الفرض الأدنى:

وينحصر ذلك **بالأب والجد** عند وجود الفرع الوارث المذكر، فإن لم يوجد الفرع المذكر فإنهما يرثان بالتعصيب، وعند وجوده ينتقل إرثهما إلى السدس.

وينطبق الحكم السابق جزئياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث، فيأخذ الأب أو الجد السدس فرضاً، وما بقي بالتعصيب، وقد لا يبقى شيء.

ثالثاً ـ نقل الوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب:

ويختص ذلك بأصحاب العصبة بالغير من الإناث، وهن:

١ ـ **البنت مع الابن**، فلو كانت وحيدة فلها النصف، ومع الابن فأكثر تصبح

عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا البنتان فأكثر لهن الثلثان فرضاً، ومع الابن فأكثر يُصبحن عصبة.

٢ ـ **بنت الابن مع ابن الابن فأكثر**، كالصور السابقة.

٣ ـ **الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق** فأكثر، فلو كانت وحدها فلها النصف، وعند وجود الأخ الشقيق فأكثر تصبح عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان الشقيقتان فأكثر لهن الثلثان، فإن وجد أخ شقيق فأكثر فهنّ عصبة.

٤ ـ **الأخت لأب مع الأخ لأب** فأكثر، كالحالات السابقة في الأخت الشقيقة.

ويدخل في هذا النوع أيضاً أصحاب العصبة مع الغير، وهما:

١ ـ **الأخت الشقيقة** فأكثر ينتقل إرثهن من الفرض بالنصف والثلثين إلى التعصيب مع الغير أي مع البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر.

٢ ـ **الأخت لأب** فأكثر ينتقل إرثهن من الفرض إلى التعصيب مع الغير كالسابق.

رابعاً ـ الانتقال من الانفراد إلى الاشتراك، ومن الاشتراك القليل إلى الكثير:

ويقع ذلك على خمسة أصناف، وهم:

١ ـ **الزوجة** تأخذ الربع أو الثمن عند الانفراد، فإن تعددت الزوجات اشتركن جميعاً في الربع أو الثمن.

٢ ـ **الجدة** الواحدة تأخذ السدس، وعند التعدد يشتركن في السدس.

٣ ـ **أولاد الأم**، إذا وجد واحد فله السدس، وإن وجد اثنان فلهما الثلث، ولكل واحد السدس، فإن كانوا ثلاثة فصاعداً اشتركوا في الثلث.

٤ ـ **البنت الواحدة** تأخذ النصف، والاثنتان تأخذان الثلثين، فإن كنَّ ثلاثة فصاعداً اشتركن بالثلثين، وكذا الحال في بنات الابن.

٥ ـ **الأخت الشقيقة** الواحدة تأخذ النصف، والاثنتان تأخذان الثلثين، فإن كنَّ ثلاثة فأكثر اشتركن بالثلثين، وكذا الحال في الأخوات لأب.

خامساً ـ الانتقال إلى المزاحمة في التعصيب:

وذلك عند زيادة العدد، فيقل نصيب كل وارث، ويشمل ذلك كلَّ العصبة بالنفس، إلا الأب، فالابن الواحد يأخذ كل التركة، فإن تعدد شاركه بقية الأبناء، وكذلك ابن الابن، والجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والأعمام وأولادهم.

سادساً ـ الانتقال من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير:

وذلك في الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو مع بنت وبنت ابن فأكثر، وكذا الأخت لأب فأكثر مع البنات، فإن وجد معصب ذكر انتقلن إلى التعصيب بالغير.

سابعاً ـ كثرة الفروض:

وهذا يحصل في العول، ويقل نصيب الوارث، فالسدس يصير سبعاً، أو ثمناً، أو تسعاً، أو عشراً، وهكذا كما سيمر في العول.

فرع: المسألة المشتركة:

يتعلق بموضوع الحجب والتعصيب المسألة المشتركة، أو المشرِّكة، أو اليَمِّيَّة، أو الحمارية، أو الحجرية[1]، وصورتها: زوج، أم، أخوان لأم فأكثر، أخ شقيق فأكثر.

وتطبيقاً لمبدأ الإرث بالتعصيب بأن تعطى الفرائض لأصحابها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، واستغرقت الفروض التركة، والأخ الشقيق فأكثر يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيء، مع أن قرابته للميت أقوى من الإخوة لأم؛ لأنه يشترك معهما بالأم، ويزيد قوة بقرابته عن طريق الأب.

---

(١) تسمى المشرِّكة لأن الشقيق فأكثر يشترك مع الإخوة لأم في الثلث، وتسمى المشتركة للاشتراك في الثلث، وتسمى الحجرية لأن الأشقاء قالوا: هب أبانا حجراً، وتسمى اليمِّية لأنهم قالوا: ألقِ أبانا في اليم وهو البحر، وتسمى الحمارية، لأنهم قالوا: هب أبانا حماراً أليست أمنا واحدة.

ووقعت هذه المسألة في زمن الراشدين، فقال عمر وعثمان وزيد وابن مسعود بتوريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، باعتبار أن الجميع إخوة لأم يشتركون بالثلث، الذكر كالأنثى، لاشتراك الجميع في الانتساب للأم، وهو سبب ميراث الإخوة لأم، ولذلك قال الأشقاء لعمر وزيد رضي الله عنهما: «هب أبانا حجراً في اليم» أو «هب أبانا حماراً، أليست أمنا واحدة» واستقر رأي عمر رضي الله عنه على هذا، وأخذ به الشافعية والمالكية والقوانين المعاصرة[1].

حالات ميراث أصحاب الفروض:

بعد معرفة الإرث بالفرض وأصحابه، والإرث بالتعصيب وبيان العصبات، والحجب والمحجوبين، نبين هنا حالات ميراث كل صاحب فرض **للتركيز والتذكير**، مع بيان الشروط باختصار، دون بيان الأدلة التي عرضناها سابقاً، خشية التكرار، ومنعاً للملل[2]، وأصحاب الفروض أربعة رجال وثمانية نسوة، وهم:

أولاً ـ حالات ميراث الزوج:

١ ـ النصف: إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٨؛ المهذب: ٤/ ٩٨؛ المجموع: ١٧/ ١٥٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٤؛ الروضة: ٦/ ١٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٦؛ الفرائض والمواريث والوصايا، لنا، ص١٦٦، ٢٠١، وقال في الرحبية، ص٩٤:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ... وإخوةً لأمٍّ حازوا الثلثا
وإخوةً أيضاً لأمٍّ وأبِ ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلّهم لأمٍّ ... واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلثَ التركه ... فهذه المسألة المشتركه

(٢) عرضت كتب الفقه حالات ميراث أصحاب الفروض بمنهجين، بعضها عرضتها بحسب أصحاب كل فرض كما شرحناه سابقاً، كالمنهاج للنووي ومعه مغني المحتاج، وشرح المحلي، والأنوار، والرحبية، وبعضها عرضتها بحسب حالات ميراث كل صاحب فرض، كالصورة التي نعرضها هنا، كالروضة، والمهذب، والمجموع، والحاوي، فجمعنا بين الطريقتين، ولم نذكر هنا المصادر والمراجع لأنها سبقت.

٢ ـ **الربع**: إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث.

ثانياً ـ حالات ميراث الزوجة فأكثر:

١ ـ **الربع**: إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

٢ ـ **الثمن**: إذا كان للزوج فرع وراث.

فروع:

١ ـ لا يحجب الزوج والزوجة حجب حرمان نهائياً، ويحجبان حجب نقصان عند وجود الفرع الوارث.

٢ ـ يتفق ميراث الزوج والزوجة في الحالات والشروط والأدلة، ولا يؤثران على غيرهما، ويختلفان في أربعة أمور:

أ ـ الزوج يأخذ ضعف الزوجة، فيكون ـ عملياً ـ للذكر مثل حظ الأنثيين، بحسب مسؤولية كل منهما، وحاجته للمال، وأنه قد ساهم في مال زوجته بدفع المهر لها.

ب ـ الزوج واحد دائماً، وله فرضه كاملاً، والزوجة تتعدد، ويشترك الجميع بالفرض بالتساوي.

جـ ـ الزوج يرث بالفرض والتعصيب إن كان ابن عم للزوجة، ويرث بالفرض والرحم إن كان ابن خال أو ابن خالة للزوجة، والزوجة ترث بالفرض والرحم إن كانت من الأرحام للزوج.

د ـ الزوج يرث دائماً، والزوجة قد تمنع من الميراث إن كانت كتابية (غير مسلمة).

ثالثاً ـ حالات ميراث الأب:

١ ـ **السدس**: عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ ـ **التعصيب**: عند عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٣ ـ **السدس والتعصيب**: عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

والأب لا يحجب حجب حرمان، ويحجب غيره، ويختلف إرثه بحسب بقية الورثة.

رابعاً ـ حالات ميراث الأم:

ترث الأم بالفرض حصراً، ولا تحجب حجب حرمان نهائياً، وتحجب حجب نقصان، ولها ثلاث حالات:

١ ـ **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة مطلقاً.

٢ ـ **الثلث**: إذا انحصر الإرث بالأم والأب، ولم يكن للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة.

٣ ـ **ثلث الباقي**: بعد فرض أحد الزوجين، مع الأب وعدم الفرع الوارث في الغَرَاويَّتين.

خامساً ـ حالات ميراث الجدة فأكثر:

١ ـ **السدس**: سواء كانت لأم أو لأب، ويشترك أربع جدات فأكثر فيه بشرط عدم الحاجب.

٢ ـ **الحجب**: بالأم، والأب أحياناً، والجد أحياناً، وبالقربى من جهة الأم.

وإذا كانت الجدة ذات قرابتين فترث السدس، وإن تعددت مع غيرها فتشاركها بالسدس بالتساوي.

سادساً ـ حالات ميراث الجد:

ميراث الجد كالأب، لأنه يعتبر أباً، فله ثلاث حالات، وينفرد عنه بحالة رابعة، وهي:

١ ـ **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث مذكر، بشرط عدم الحاجب (الأب، أو الجد الأقرب).

٢ ـ **التعصيب**: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، وبشرط عدم الحاجب.

٣ ـ **السدس والتعصيب**: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، وبشرط عدم الحاجب.

٤ ـ **الحجب**: يحجب الجد بالأب، كما يحجب بالجد الأقرب.

ويختلف الأب عن الجد في الميراث بأربعة أمور:

١ ـ **حجب الحرمان**: الأب لا يحجب حجب حرمان أصلاً، والجد يحجب حجب حرمان.

٢ ـ **حجب أم الأب**: الأب يحجب أم الأب، والجد (أب الأب) لا يحجبها.

٣ ـ **مسألة الغراويتين أو العمريتين**، وهي الأب والأم وأحد الزوجين، فالأم تأخذ ثلث الباقي عند وجود الأب، ويأخذ الأب الباقي ضعفيها، فإن كان الجد فتأخذ الأم ثلث التركة كاملاً، والباقي للجد وهو أقل من ضعفيها.

٤ ـ **حجب الإخوة**: الأب يحجب جميع الإخوة، والجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط، ولا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب.

سابعاً ـ حالات ميراث البنت:

ترث البنت فأكثر بالفرض والتعصيب، ولا تحجب بحال، ولها ثلاث حالات في الميراث:

١ ـ **النصف**: بشرط الانفراد (واحدة) وعدم المعصب (الابن فأكثر).

٢ ـ **الثلثان**: بشرط التعدد (اثنتان فأكثر) وعدم المعصب.

٣ ـ **التعصيب**: مع الابن فأكثر، وهي عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثامناً ـ حالات ميراث بنات الابن:

لهن خمس حالات: ثلاث كالبنات مع زيادة بعض الشروط، وتنفرد بحالتين، وهي:

١ ـ **النصف** : بشرط أن تكون منفردة (واحدة فقط) وعدم المعصب (وهو ابن الابن فأكثر) وألا يوجد فرع وارث أعلى منها .

٢ ـ **الثلثان** : بشرط التعدد (اثنتان فأكثر)، وعدم المعصب لهن، وعدم الحاجب لهن الآتي .

٣ ـ **التعصيب** : مع ابن ابن فأكثر، بشرط أن يكون في درجتها، ويستثنى حالة الابن المبارك فأكثر، فيعصب من هن أعلى منه إن احتجن إليه .

٤ ـ **السدس** : بشرط وجود بنت واحدة، وألا يوجد ابن أعلى، وأن لا يوجد مع بنت الابن معصب لها .

٥ ـ **الحجب** : تحجب بنت الابن فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر، وبالبنتين فأكثر إلا في حالة الابن المبارك، سواء كان بدرجتها أو أنزل منها، فإنه يعصبها عند وجود بنتين .

تاسعاً ـ حالات ميراث الأخت الشقيقة :

ترث بالفرض، والتعصيب، وتحجب، ويختلف إرثها حسب انفرادها وتعددها، وبحسب بقية الورثة في المسألة، ولها خمس حالات :

١ ـ **النصف** : بشرط الانفراد (واحدة) وعدم المعصب (الأخ الشقيق فأكثر) وعدم وجود البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وعدم وجود الحاجب الآتي .

٢ ـ **الثلثان** : بشرط التعدد (اثنتين فأكثر) وعدم المعصب، وعدم البنات، وعدم الحاجب .

٣ ـ **التعصيب بالغير** : تعصب بالأخ الشقيق فأكثر، بشرط عدم الحاجب لهن، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـ **التعصيب مع الغير** : الأخت الشقيقة فأكثر تصبح عصبة مع الغير، وهنَّ البنات، بشرط وجود البنت فأكثر، وعدم وجود المعصب بالغير، وعدم الحاجب .

وإذا تعصبت الأخت الشقيقة فأكثر مع الغير تصبح بمنزلة الأخ الشقيق .

٥ ـ **الحجب**: تحجب الأخت الشقيقة فأكثر حجب حرمان بالابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، وبالأب، وهي تؤثر على غيرها وإن لم ترث.

فرع: يضاف إلى هذه الحالات حالة خاصة تشترك فيها الأخت الشقيقة فأكثر عند وجود أخ شقيق فأكثر، مع وجود إخوة لأم اثنين فأكثر، والزوج والأم، وهي المسألة المشتركة، فتصبح أختاً لأم.

عاشراً ـ حالات ميراث الأخت لأب:

ترث الأخت لأب فأكثر بالفرض، والتعصيب، وتحجب كالأخت الشقيقة مع زيادة في بعض الشروط والحالات، ولها ست حالات:

١ ـ **النصف**: بشرط الانفراد (واحدة)، وأن تخلو عن معصب (الأخ لأب فأكثر) وعدم وجود البنت فأكثر، وعدم وجود الحاجب الآتي.

٢ ـ **الثلثان**: كالأختين الشقيقتين فأكثر، بشرط التعدد (اثنتان فأكثر) وعدم المعصب، وعدم العصبة مع الغير، وأن تخلو من حاجب.

٣ ـ **السدس**: تكملة للثلثين عند وجود أخت شقيقة واحدة، وبشرط عدم المعصب للأخت لأب فأكثر، وعدم الحاجب لها.

٤ ـ **التعصيب بالغير**: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الأخ لأب فأكثر، إذا لم يكن لهن حاجب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ ـ **التعصيب مع الغير**: تصبح الأخت لأب فأكثر عصبة مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، كالأخت الشقيقة فأكثر، بشرط وجود بنات، وعدم المعصب الذكر، وعدم الحاجب.

٦ ـ **الحجب**: تحجب الأخت لأب حجب حرمان بمن يحجب الأخت الشقيقة، وهو الابن فأكثر، وابن الابن فأكثر، والأب، كما تحجب زيادة على ذلك بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، لأنها تصبح كأخ شقيق، وتحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر لاستنفاد الثلثين إلا إذا وجد معها أخ لأب فترث معه بالتعصيب، وهو الأخ المبارك.

وتختلف الأخت لأب فأكثر عن الأخت الشقيقة فأكثر، بأنها لا تدخل في المسألة المشتركة، وتزيد عليها بالإرث بفرض السدس، وبزيادة الحاجب.

حادي عشر ـ الأخ لأم:

ثاني عشر ـ الأخت لأم:

إن ميراث الأخ لأم مثل ميراث الأخت لأم تماماً في جميع الحالات، سواء كانوا منفردين، أم مجتمعين، ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ولهم ثلاث حالات فقط، وهي:

١ ـ **السدس**: يرث الأخ لأم، أو الأخت لأم السدس، بشرط الانفراد (واحد أو واحدة) وبشرط عدم الحجب الآتي.

٢ ـ **الثلث**: يرث الأخ لأم، أو الأخت لأم الثلثين بشرط التعدد (اثنين فأكثر ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً) وبشرط عدم الحاجب.

٣ ـ **الحجب**: يحجب الأخ لأم، والأخت لأم، بالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) وبالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً (الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن).

* * *

الفصل السابع

ميراث الجد والإخوة

تمهيد:

المراد بالجد أبو الأب وإن علا، والمراد بالإخوة هنا الإخوة والأخوات لأبوين، والإخوة والأخوات لأب، منفردين أو مجتمعين، ذكوراً أو إناثاً، أو هما معاً، واحداً أو أكثر[1].

ولم يرد في ميراث الجد مع الإخوة دليل صريح في الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد عندما وقعت أول مسألة فيه زمن عمر رضي الله عنه، واختلف الصحابة في ذلك لاختلاف الأقيسة، فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة: الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب؛ لأنه يسمى أباً مجازاً، وله بعض أحكام الأب، وقال عمر وعثمان وزيد وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والصاحبين من الحنفية: إن الجد بمنزلة الإخوة؛ لأنه يشبه الأخ في بعض الأحكام، ولأنهم متساوون في سبب الاستحقاق للإرث والقرب، من الميت، لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق، والإخوة أقرب إلى الميت من أب أب الأب وإن علا، وإن ميراث الإخوة ثبت بالنص القطعي في القرآن فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وبسبب هذا الاختلاف تحرز الصحابة والفقهاء من هذه المسألة، وحذروا منها.

واختلف الصحابة أصحاب القول الثاني إلى ثلاثة طرق لتوريث الجد، منها طريقة زيد رضي الله عنه، وهي التي اعتمدها الإمام الشافعي وفقهاء مذهبه،

---

(١) لا يدخل في هذا الفصل الإخوة والأخوات لأم، لأنهم يحجبون بالجد بالإجماع.

وسوف نسير عليها[1].

المبدأ الأساس لتوريث الجد مع الإخوة:

هو اعتبار الجد كأحد الإخوة، ويتم الميراث على مبدأ مقاسمة الجد للإخوة، مع تفضيل الجد قليلاً؛ لأنه اجتمعت فيه جهتا الفرض والتعصيب، ولمراعاة الخلاف السابق بين الصحابة والأئمة.

حالات الجد مع الإخوة في الميراث:

يفرق في ميراث الجد مع الإخوة بين حالتين، ولكل حالة حلٌّ وحكمٌ، وهما:

الحالة الأولى: أن ينفرد الجد مع الإخوة في الميراث، دون أن يوجد معهم صاحب فرض.

الحالة الثانية: أن يوجد صاحب فرض فأكثر مع الجد والإخوة، وأصحاب الفروض في هذه الحالة محصورون، وهم: البنات، وبنات الابن، والأم، والجدات، والزوجان[2].

أحكام الحالة الأولى:

إذا انفرد الجد مع الإخوة في الميراث، ولم يكن معهم صاحب فرض، فإن **الجد يستحق أفضل الأمرين**، أي الأكثر له، وهما: الثلث والمقاسمة؛ لأنه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما، حسب التفصيل الآتي:

١ ـ ثلث جميع التركة: حتى لا يقل نصيبه عن الثلث؛ لأنه لو اجتمع مع البنات وحدهن لا ينقص نصيبه عن الثلث (فرضاً وتعصيباً) فأولى أن يأخذ الثلث على الأقل إذا اجتمع مع الإخوة، ولأن الإخوة لا يُنقصون أولاد الأم عن الثلث،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢١؛ المهذب: ٤/ ١٠٤؛ المجموع: ١٧/ ١٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٦؛ الروضة: ٦/ ٢٣؛ الحاوي: ١٠/ ٣٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٨؛ الرحبية، ص٩٩.

(٢) لا يرث مع الجد والإخوة غير المذكورين، لأن الباقين إما محجوبون بالجد كأولاد الأم، وإما يحجبون الجد والإخوة معاً كالأب، وإما يحجبون الإخوة فقط كالابن وابن الابن.

فبالأولى الجد لأنه يحجبهم.

والباقي يوزع على الإخوة والأخوات فرضاً وتعصيباً، مثل (جد، ثلاثة إخوة) (جد، أختين، أخوين) (جد، خمس أخوات) (جد، أربعة إخوة، أخت).

٢ ـ **المقاسمة**: أي يكون الجد كأخ ذكر، ويقاسم الإخوة والأخوات تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كالأخ في إدلائه بالأب، مثل (جد، أخ) (جد، أخت) (جد، أختين) (جد، ثلاث أخوات) (جد، أخ، أخت).

والضابط أو القاعدة في هذه الحالة: أن الثلث أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعفيه كالأمثلة المذكورة في الحالة الأولى، وأن المقاسمة أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعفيه كالأمثلة المذكورة في الحالة الثانية، وتستوي المقاسمة مع الثلث إذا كان عدد الإخوة ضعفي الجد حصراً، مثل (جد، أخوين) (جد، أخ، أختين) (جد، أربع أخوات) وعند الاستواء يعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل، ومقتضى التشبيه، ولأن الفرض أقوى في التقديم على العصبة.

ويستوي الحكم في الحالة الأولى سواء كان الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب فقط، أو كانوا من النوعين.

أحكام الحالة الثانية:

إذا وجد وارث فأكثر، ممن له فرض مقدر ممن سبق بيانهم، مع الجد والإخوة، فإن **الجد يأخذ الأفضل** من ثلاثة أمور: **المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس**، حسب التفصيل التالي:

١ ـ **المقاسمة**: وهي الأصل في جعل الجد كأحد الإخوة وفي درجتهم إذا كانت المقاسمة أفضل له.

وضابطه: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض نصفاً فأكثر، والإخوة أقل من مثلي الجد، مثل (أم، جد، أخ) (جدة، جد، أختين) (زوج، جد، أخ، أخت) فالمقاسمة أنفع له من ثلث الباقي والسدس.

٢ ـ **ثلث الباقي**: يأخذ الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان

أفضل له من السدس والمقاسمة؛ لأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قدر الفرض لصاحب الفرض، أخذ الجد ثلث الباقي، وكأن الفرض تلف من المال.

وضابطه: أن يكون ثلث الباقي أفضل للجد إذا كان الباقي نصفاً فأكثر، وكان عدد الإخوة أكثر من مثليه، مثل (زوجة، جد، ثلاثة إخوة) وهنا ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة والسدس.

٣ ـ **السدس**: يأخذ الجد السدس إذا كانت المقاسمة، أو ثلث الباقي، ينقصه عن السدس، فيأخذ السدس فرضاً، لأن الحديث أعطاه السدس مع الابن، فأولى أن يستحقه مع الإخوة الذين يرثون الباقي بالتعصيب.

وضابطه: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف، وعدد الإخوة أكثر من مثل الجد، مثل (زوج، أم، جد، أخوين)، ويأخذ الجد السدس، والباقي للإخوة تعصيباً.

ويكون السدس أفضل للجد قطعاً إذا استغرقت الفروض التركة، أو بقي منها بعد أصحاب الفروض السدس فأقل، مثل (بنتين، أم، جد، إخوة) (زوج، بنتين، أم، جد، أخ) (زوج، أم، جد، أخ) (زوج، بنتين، جد، إخوة) فيأخذ الجد السدس، لأنه لا ينزل عن السدس، ولا يبقى شيء للإخوة؛ لأنهم عصبة، وقد استغرق المالَ أهلُ الفرض.

وقد يستوي السدس والمقاسمة إذا كان الباقي أكثر من النصف، والإخوة أكثر من مثل الجد، مثل (أم، جد، أخ، أخت) وقد تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي، مثل (بنت، جد، ثلاثة إخوة) وقد تستوي الأمور الثلاثة للجد، مثل (زوج، جد، أخوين) فيأخذ الجد نصيبه، والباقي للإخوة[1].

وجميع الأحكام السابقة هي لميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢١ وما بعدها؛ المهذب: ٤/ ١٠٥ وما بعدها؛ المجموع: ١٧/ ١٨١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٦ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ٢٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٣٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٨؛ الرحبية، ص٩٩ وما بعدها.

لأب، فإن اجتمع النوعان فلهم الأحكام التالية:

المسائل المعادة:

وهي حالة ميراث الجد مع الإخوة لأبوين والإخوة لأب معاً، فإذا اجتمع النوعان فإن الإخوة والأخوات لأب يُعدُّون (أي يُحْصَوْن) مع الإخوة والأخوات الشقيقات على الجد، وكأنهم من نوع واحد، لأن الإخوة من النوعين سواء بالنسبة للأب الذي يجمعهم مع الجد، ولأن الإخوة من النوعين هم سواء بالنسبة للجد (لأنهم أبناء أبنائه، أي أحفاد الجد سوية) لا فرق بين إخوة لأبوين وإخوة لأب بالنسبة له.

وتكون نتيجة المعادة مضارَّةً للجد، فيعدُّون معاً، وتطبق عليهم وعلى الجد ـ مبدئياً ـ الأحكام السابقة في الحالة الأولى (الأفضل للجد من المقاسمة وثلث الباقي) والحالة الثانية (الأفضل للجد من المقاسمة، وثلث الباقي، والسدس) فيأخذ الجد نصيبه، وبعد ذلك ينظر في ميراث الإخوة من النوعين حسب **القواعد الثلاث** التالية:

١ ـ إذا كان الأشقاء والشقيقات فيهم ذكر، فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأب كما سبق في الحجب، ويأخذ الأشقاء والشقيقات ما بقي لهم بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد، ويتقاسم الأشقاء بالتعصيب سوية، أو بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله (جد، أخ شقيق، أخ لأب) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب).

٢ ـ إذا كانت الشقيقات متعددات (اثنتين فأكثر) وبدون أخ شقيق، فيأخذن الباقي تعصيباً مهما بلغ، بعد نصيب الجد إن كان وحده، أو بعد الجد وأصحاب الفروض؛ لأن الباقي لن يصل إلى زيادة عن الثلثين الذي هو فرضهن في الأصل، ولا يأخذ الإخوة والأخوات لأب شيئاً[1].

---

(١) يتفرع على المسائل المعادة مسائل الزيدات، وهي العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد، والتسعينية، ومسائل أخرى، انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٣، ٢٤، كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٢١٧، ٣٨٥.

مثاله (جد، أختين شقيقتين، أخت لأب) (جد، أختين شقيقتين، أخ لأب).

٣ ـ إذا كانت الشقيقة واحدة مع الجد والإخوة والأخوات لأب، فتطبق القاعدة السابقة في عد الإخوة إضراراً بالجد، ويأخذ الجد الأفضل له، ثم يعطى الباقي للأخت الشقيقة وحدها تعصيباً بالجد، ولا يأخذ الإخوة والأخوات لأب شيئاً، مثاله (جد، شقيقة، أخت لأب).

لكن إذا كان الباقي للشقيقة أكثر من النصف، فتقتصر عليه، لأن ميراثها النصف لو انفردت، فلا تأخذ أكثر منه إذا اجتمعت مع غيرها، وفي هذه الحالة تأخذ النصف فقط، والباقي للأخ لأب فأكثر، أو للأخت لأب فأكثر، أو للأخ والأخت لأب معاً تعصيباً[1].

مثاله (جد، شقيقة، أخوين لأب) (جد، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب).

المسألة الأكدرية:

وهي مسألة مستثناة من قواعد ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد والشافعية، بأن الأخت الشقيقة لا يفرض لها فرض مع الجد والإخوة.

وصورتها أن امرأة ماتت وخلفت: زوجاً، وأمّاً، وجدّاً، وأختاً شقيقة، وقعت مع امرأة بني أكدر، أو زوجها من بني أكدر، أو كان السائل أو المسؤول من بني أكدر، أو لأنها كدّرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض، وعال، أو لأن زيداً كدّر على الأخت ميراثها؛ لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك.

والقاعدة العامة في هذه المسألة أن يأخذ الزوج النصف فرضاً، والأم تأخذ الثلث، والباقي للجد وللأخت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، ولا يفرض للأخت شيء لأنها عصبة مع الجد، كأنه أخ لها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٢؛ المهذب: ٤/ ١٠٥؛ المجموع: ١٧/ ١٨١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٧؛ الروضة: ٦/ ٢٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣١٨؛ الأنوار: ٢/ ٨.

وكانت النتيجة أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، فيأخذه الجد، ولا يبقى شيء للأخت، لأنها عصبة تأخذ ما أبقت الفروض، ولم يبق لها شيء، وهذا ما أخذ به الإمام أحمد.

لكن زيداً رحمه الله وجد أن النتيجة غريبة وقاسية في حرمان الأخت من الميراث، مع اعتبارها عصبة مع الجد الذي ورث دونها.

لذلك فرض زيد للأخت النصف، وعالت المسألة من ستة إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وكانت هذه النتيجة أغرب مما سبق؛ لأن الأخت أخذت ثلاثة أضعاف الجد، فضم زيد سهام الأخت إلى سهام الجد، فصار المجموع أربعة سهام، وقسمها بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحح المسألة، فتصبح من سبع وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، والباقي اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وهذا عدل في عول المسائل، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين وعدم حرمان الأخت، وأخذ بذلك المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة.

وتكون المسألة أكدرية سواء كانت الأخت شقيقة أو أختاً لأب، ولا يعطي زيد الأخت مع الجد فرضاً إلا في الأكدرية.

أما لو كان مكان الأخت أخ فلا شيء له، لأنه يرث في الأصل بالتعصيب، ويأخذ ما أبقت الفروض، ولم يبق له شيء، ولو كان مكان الأخت الواحدة أختان، أو أخ وأخت لنقص نصيب الأم إلى السدس، ويأخذ الجد السدس، والباقي للأختين، أو للأخ والأخت، فلا يحرمون من الميراث[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣؛ المهذب: ٤/ ١٠٨؛ المجموع: ١٧/ ١٩١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٧؛ الروضة: ٦/ ٢٥؛ الحاوي: ١٠/ ٣١٤؛ الأنوار: ٢/ ٨؛ الرحبية، ص١٠٨؛ كشاف القناع: ٤/ ٤٥٣؛ العذب الفائض: ١/ ١١٨؛ تبيين المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٤/ ٥٩٠، وسيأتي حلها ص٥١٩.

الفصل الثامن

الحساب في الفرائض

تمهيد:

المقصود من حساب الفرائض معرفة أصول المسائل (التأصيل) وتصحيح المسائل (التصحيح) ومعرفة قسمة التركة بين الورثة، وهذا الأخير هو الغاية من علم الفرائض ليعرف كل وارث نصيبه من التركة.

والأمور الثلاثة تعتمد على معرفة عدد الورثة عامة، وأصحاب الفروض خاصة، لإعطاء كل وارث سهامه من التركة بشكل كامل، دون نقص ولا كسر.

ونذكر ثانية بالفروض المقدرة في القرآن والسنة، وهي ستة حصراً: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ومخرج كل فرض سَمِيُّه، أي ما يُسمى به، إلا النصف فهو من اثنين، وليس ذلك سمياً له، ويسمى المخرج أيضاً مقاماً، وباقي المخارج (المقامات) مشتقة من عددها، فمقام الربع أربعة، ومقام الثمن ثمانية، ومقام الثلثين ثلاثة، ومقام الثلث ثلاثة أيضاً، ومقام السدس ستة، ومقام النصف اثنان، فمخارج الفروض هي مقامات الكسور الدالة عليها.

وقد تزيد السهام في المسألة على أصلها، مما يؤدي للنقص، ويجب توزيع النقص بعدالة، وهو ما يسمى بالعول.

وقد تنقص السهام في المسألة عن أصلها مما يؤدي إلى الزيادة في مقادير السهام المفروضة، فيعطى أصحاب الفروض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب كل بنسبة فرضه، ويسمى الرد.

ونقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أصول المسائل.

المبحث الثاني: تصحيح المسائل.

المبحث الثالث: توزيع التركة.

المبحث الرابع: العول.

ثم نفرد الردّ بالفصل التاسع.

* * *

المبحث الأول

أصول المسائل

تمهيد:

إن معرفة أصل المسألة يسمى عند الفقهاء والفرضيين بالتأصيل، والتأصيل: هو العدد الذي يفرض عند تقسيم التركة لتنسب إليه سهام الورثة.

ويشترط في التأصيل أن يكون **أقلّ** عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر؛ لأنه لا يقبل حل المسائل الإرثية إلا بعدد صحيح.

وأصول المسائل المتفق عليها عند وجود الفروض فيها سبعة أصول، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أما عند وجود العصبات فقط فأصل المسألة بحسب عدد الرؤوس، ولا حصر لها، أما عند وجود الفروض والعصبات فالعبرة للفروض فقط.

طريقة استخراج أصل المسألة:

تختلف طريقة معرفة أصل المسألة باختلاف الورثة الموجودين في المسألة، فإما أن يكونوا عصبة فقط، أو أصحاب فروض فقط، أو من النوعين.

والفروض إما من نوع واحد (نصف، ربع، ثمن) (ثلثان، ثلث، سدس)، أو من النوعين معاً، ولكل حالة قاعدة ومبدأ في التأصيل.

أولاً ـ أصول المسائل للعصبات:

إذا كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة لها ثلاث حالات، وهي:

١ ـ إذا كان **الوارث واحداً** فقط، كأب، أو ابن، أو أخ، فلا حاجة لتأصيل المسألة، لأن التركة كلّها له.

٢ ـ إذا كان **الورثة عصبة** فقط، وكانوا أكثر من واحد، **وكلهم ذكور**، كثلاثة

أبناء، أو أربعة إخوة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، كثلاثة أو أربعة، ولكل واحد سهم منها.

٣ ـ إذا كان **الورثة عصبة** فقط، وكانوا أكثر من واحد، **ولكنهم ذكور وإناث**، فالمسألة من عدد الرؤوس، بشرط احتساب الذكر برأسين، والأنثى برأس، تطبيقاً للآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ مثل (ابن، وبنت) فالمسألة من ثلاثة، سهمان للابن، وسهم للبنت، ومثل (أخ، ثلاث أخوات) فالمسألة من خمسة، ومثل (خمسة أبناء ابن، وعشر بنات ابن) فالمسألة من عشرين.

ثانياً ـ أصول المسائل عند الفروض فقط، أو الفروض والعصبات:

إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط، أو أصحاب فروض وعصبات، فالتأصيل واحد، والعبرة للفروض الموجودة في المسألة، وله أربع حالات، وهي:

١ ـ إذا كان في المسألة **صاحب فرض واحد**، فأصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض، ويأخذ الوارث التركة كلها فرضاً وردّاً، كما لو مات عن بنت، فلها النصف، وأصل المسألة من اثنين، لها واحد فرضاً، والباقي ردّاً، والحقيقة أنه في هذه الحالة لا حاجة للتأصيل.

٢ ـ إذا كان في المسألة **صاحب فرض واحد، مع عصبة**، فأصل المسألة مخرج (مقام) ذلك الفرض، كمن مات عن (أب، أم) فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث وهو واحد، والباقي للأب، وهو اثنان، ومثل (أم، ابن) فالمسألة من ستة، للأم السدس، وهو واحد، والباقي للابن، وهو خمسة، ومثل (زوج، أخ) (بنت، أخت).

وكذلك الحال إذا كان صاحب الفرض مع عدد من العصبات، فأصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض، والباقي للعصبات، فإن انقسم عليهم فبها، مثل (أم، خمسة أبناء)، وإن لم ينقسم الباقي على العصبات احتاجت المسألة إلى تصحيح كما سيأتي، مثل (بنت، أربع أخوات) (زوجة، ابنين، ثلاث بنات).

٣ ـ إذا كان في المسألة **فرضان فأكثر من نوع واحد**، وهو (النصف، الربع، الثمن) أو (الثلثان، الثلث، السدس) سواء كان مع الفروض عصبة أم لا، فأصل المسألة هو أكبر مقام في الفروض، مثل نصف، وربع (بنت، زوج، عم) فالأصل (٤) مقام الربع، فالبنت لها النصف، وهو سهمان، والزوج له الربع، وهو سهم، والعم عصبة له الباقي سهم، لأن الاثنين مقام النصف، تدخل في الأربع، ومثل (زوجة، بنت ابن، أخ لأب) فالمسألة من ثمانية، ومثل (أختين شقيقتين، أخت لأم، أخ لأب) فالمسألة من ستة، ومثل (أم، أخوين لأم، ابن عم) فالمسألة من ستة، وهكذا نعتمد المقام الأكبر ليكون أصلاً للمسألة.

٤ ـ إذا كان في المسألة **فرضان فأكثر من نوعين**، فرض فأكثر من النوع الأول، وفرض فأكثر من النوع الثاني، فأصل المسألة هو (**المضاعف المشترك الأصغر**)، ويستخرج حسب إحدى القواعد الثلاث التالية:

أ ـ النصف مع النوع الثاني:

إذا اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه، **فالمسألة من ستة دائماً**، مثل (زوج، أم، عم) (زوج، أختين لأم، جدة) (زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم، أم).

ب ـ الربع مع النوع الثاني:

إذا اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه، **فالمسألة من اثني عشر دائماً**، مثل (زوجة، أم، أخوين لأم، عم) (زوجة، أم، أختين لأب، أخوين لأم) (زوج، أربع بنات، أم) (زوج، ثماني بنات، جدة، جد).

جـ ـ الثمن مع النوع الثاني:

إذا اجتمع الثمن مع النوع الثاني، كله أو بعضه، **فالمسألة دائماً من أربعة وعشرين**، مثل (زوجة، أربع بنات ابن، أخ) (زوجة، بنت، أم، أخوين لأب) (زوجة، أربع بنات، جدة، جد).

وقد تعول المسألة، وقد تحتاج إلى تصحيح، بعد معرفة أصل المسألة، كما سنرى في التصحيح والعول.

ملاحظات:

١ ـ إن أصل المسائل عند أصحاب الفروض سبعة حصراً، وكذا عند وجود الفرض والعصبة، وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

٢ ـ قد يجتمع فرضان من النوع الأول[١]، مع فرضين من النوع الثاني، وتكون المسألة من اثني عشر، مثل (زوجة، أخت شقيقة، أم، أختين لأم) وقد تكون المسألة من أربع وعشرين، مثل (زوجة، أم، بنت، بنت ابن، أخ لأب).

٣ ـ لا تأثير لحالة العول على أصل المسألة من حيث التأصيل، وإنما يتغير الأصل حسب نتيجة العول، فيكون التأصيل أولاً حسب القواعد السابقة، ثم تأتي الزيادة في العول بعد جمع السهام، فيكون الأصل الجديد هو المعتمد لقسمة التركة ونسبة السهام إليه، حتى يقع النقص على كل وارث كما سيمر في العول.

٤ ـ لا تأثير لحالة الرد على أصل المسألة من حيث التأصيل، وإنما يتغير الأصل حسب نتيجة الرد، فيكون التأصيل أولاً حسب القواعد السابقة، ثم يعتبر الأصل الجديد بعد الرد لتقسيم التركة، ونسبة السهام إليه، للعدل في تقسيم الزيادة، مع تقرير بعض القواعد الجديدة للتأصيل في مسائل الرد[٢]، كما سيمر معنا إن شاء الله تعالى.

طريقة أخرى للتأصيل في الفروض:

وهي طريقة المقارنة بين المقامات وتكون النتيجة واحدة مع القواعد السابقة، وذلك بحسب النسب الأربعة بين الأعداد، وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، كما سيأتي في التصحيح، ويكون التأصيل حسب القواعد التالية:

---

(١) لا يمكن أن يجتمع جميع فروض النوع الأول معاً، لأن الزوجين لا يجتمعان في مسألة واحدة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥١؛ الروضة: ٦/ ٥٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٣٢٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٢، الرحبية، ص١١٣، والشيرازي لم يذكر التأصيل والتصحيح، وتبعه المطيعي.

١ ـ إذا كان المقامان **متماثلين**، **فأصل المسألة مقام أحدهما**، مثل (زوج، أخت لأب) (أختين لأب، أختين لأم).

٢ ـ إذا كان المقامان **متداخلين**، أي الأصغر يدخل في الأكبر، أو الأكبر من مضاعفات الأصغر، **فأصل المسألة هو مقام الأكبر**، مثل (زوج، بنت، أخ) (زوجة، بنت ابن، عم).

٣ ـ إذا كان المقامان **متوافقين**، أي يوجد عدد يوفق بينهما، ويسمى الموفِّق قديماً، أو القاسم المشترك الأعظم حديثاً، فأصل المسألة هو **حاصل ضرب وفق أحد العددين في مقام الثاني**، والموفق: هو حاصل تقسيم العدد على الموفِّق، مثل (زوجة، أم، أخوين شقيقين) (زوجة، بنت، جدة، أخوين لأب).

٤ ـ إذا كان المقامان **متباينين**، فأصل المسألة هو **حاصل ضرب المقام الأول بالمقام الثاني**، مثل (زوج، أم، أخ لأب) (زوج، بنتين، أخ لأب).

* * *

المبحث الثاني

تصحيح المسائل

تمهيد وتعريف:

إن تأصيل المسائل يراعى فيه الفروض غالباً، أما التصحيح فيراعى فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر، أي تتم المقارنة بين سهام كل صنف من الورثة وعدد الرؤوس فيه.

فإذا انقسمت السهام على عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر، فلا حاجة للتصحيح، فقد حصل كل وارث على سهم أو أكثر بعدد صحيح.

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، أو لم يتفق عدد الرؤوس مع السهام، أو لم نتمكن من **قسمة السهام** على عدد الرؤوس بعددٍ صحيح، فهنا لابدَّ من تصحيح المسألة.

فالتصحيح اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر.

ويتم التصحيح بضرب أصل المسألة (وكذا أصلها بعد العول أو بعد الرد) في **أقل عدد** يمكن معه أن ينفرد كل وارث بعدد صحيح من السهام، لا كسر فيه، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح، والعدد الذي ضربنا به يسمى: جزء السهم، أي هو النصيب الذي خُص كل سهم من أصل المسألة به، وسوف نعرف استخراج جزء السهم بعد قليل، وبالتالي فإننا نضرب سهام كل صنف من الورثة بجزء السهم الذي نضعه قبل أصل المسألة، دون أن تتغير النسبة، فالنصف ١/ ٢ يصبح ٢/ ٤، أو ٣/ ٦، أو ٤/ ٨ وهكذا.

وهذا يقتضي بيان **النسب الأربع** المعروفة بين الأعداد، وهذا يفيد في تأصيل المسألة (بالمقارنة بين مقامات الفروض الشرعية لاستخراج الأصل الصحيح للمسألة، كما سبق) ويفيد في تصحيح المسائل.

النسب بين الأعداد:

إن النسبة بين عددين فأكثر تنحصر في: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، ويتم تصحيح المسائل فيها كما يلي:

أولاً ـ التماثل:

التماثل **لغة**: التشابه في الصورة والشكل. **واصطلاحاً**: هو تساوي الأعداد في القيمة، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، فهما متساويان، مثل (٣، ٣) (٤، ٤) (٧، ٧) (٩، ٩).

وإذا كانت السهام متماثلة مع عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح، وإذا كانت مقامات الفروض متماثلة نكتفي بأحدها لتأصيل المسألة، مثل (زوج، ثلاثة أبناء) (زوجة، سبعة أبناء ابن) (زوجة، ثماني أخوات لأب، عم) (أم، أختان شقيقتان، أخ لأم) (أب، أم، أربع بنات) (ثلاث زوجات، ست عشرة بنتاً، عم) فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

ثانياً ـ التداخل:

التداخل **لغة**: مشتق من الدخول، ضد الخروج. **واصطلاحاً**: أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة، دون باق للقسمة، مثل (٨، ٤) (٩، ٣) (٨، ٢٤) (٩، ٢٧) أي يدخل الأصغر في الأكبر، ويعبر عنه أيضاً بكون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر.

وفي هذه الحالة إذا كانت **السهام هي العدد الأكبر**[1]، فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح، مثاله (زوج، أم، بنتين، أخ لأب) (زوجة، جدة، أخوين لأم، أخ شقيق) (زوج، جدة، أربع بنات، أخت لأب) وإذا كانت مقامات الفروض متداخلة فنكتفي بالمقام الأكبر ليكون أصلاً للمسألة كما سبق.

---

(١) إذا كانت الرؤوس من مضاعفات السهام فلا يعتبر تداخلاً، لأننا نريد قسمة السهام على الرؤوس، وليس قسمة الرؤوس على السهام؛ لأن الرؤوس لا تنقسم، وتكون العلاقة في هذه الحالة بين العددين توافقاً.

ثالثاً ـ التوافق:

التوافق **لغة**: الاتفاق. **واصطلاحاً**: أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك، غير الواحد، ويسمى العدد الثالث: **الموفِّق**، ويسمى ناتج القسمة: **الوَفْق**، مثل (٦، ٨) فالموفِق لهما اثنان، ويقال: متوافقان بالنصف، ووَفْق الستة: ثلاثة، ووَفْق الثمانية أربعة، ولا يعتبر الرقم واحد موفِّقاً؛ لأن نتيجة القسمة عليه لا تتغير.

وقد يُقسم العددان على **أكثر من موفِّق**، فيجب أخذ **الموفِّق الأكبر**، وهو أكبر عدد يُقسم عليه العددان، مثل (٨، ٣٦) فإنه يوفق بينهما الاثنان، والأربعة، فنأخذ الأكبر، ويقال: متوافقان بالربع، ومثل العددين (١٢، ٣٠) فيقبلان القسمة على (٢، ٣) فنأخذ الأكبر، ويقال: متوافقان بالثلث، ومثل (٨، ٢٠) فإنه يوفق بينهما (٢، ٤) فنأخذ الأكبر، ويقال: متوافقان بالربع، ومثل (٢٤، ٣٦) يوفق بينهما (٢، ٤، ٦، ١٢) فنأخذ الموفق الأكبر وهو (١٢)، ويسمى ناتج القسمة على الموفِّق **الوَفْق**.

وفي حالة التوافق بين السهام وعدد الرؤوس[1]، نأخذ **وَفْق عدد الرؤوس**، وهو حاصل قسمة عدد الرؤوس على العدد الموفِّق بينهما، ثم نضربه بأصل المسألة.

مثاله (أم، عشر بنات ابن، عم) (زوج، أخوين لأم، ست أخوات شقيقات).

رابعاً ـ التباين:

التباين **لغة**: التباعد. **واصطلاحاً**: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر لعدم الاشتراك بينهما، مثل (٤، ٧) (٢، ٣) (٨، ١١) (٣، ٤) (٥، ٩).

---

(١) يجب الانتباه إلى كون السهام هي التي تقسم على عدد الرؤوس، وليس العكس، مثل (أم، ثماني بنات، عم) فيطبق التوافق هنا، وليس التداخل.

فإذا وقع التباين بين عدد الرؤوس والسهام، فنضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس كاملاً، مثاله (زوجة، خمس بنات، أب) (ثلاث زوجات، سبع بنات، جدتين، أخ شقيق) (زوجتين، ثلاث أخوات شقيقات، عم).

اجتماع نسبتين فأكثر:

إذا اجتمع في المسألة الواحدة صنفان فأكثر من الورثة الذين لا تنقسم عليهم السهام بعدد صحيح، فإننا نطبق القواعد السابقة على كل صنف، ونستخرج الناتج من كل صنف، ثم نقارن بين نتائج الأعداد التي ظهرت حسب قواعد النسب السابقة.

فإذا كانت **الأعداد الناتجة متماثلة** فنكتفي بعدد واحد منها، ونصحح به المسألة، مثل (ثلاث زوجات، وثلاثة أبناء) فتصحح المسألة بضرب أصلها في ثلاثة.

وإن كانت **الأعداد متداخلة** فنكتفي بالعدد الأكبر، ونصحح به المسألة، مثل (زوجتين، وأربع بنات، وثمانية إخوة) فتصحح بضرب أصل المسألة بثمانية فقط.

وإن كانت **الأعداد متوافقة** فنضرب **وَفْق أحدها** (وهو ناتج قسمة العدد على الموفِق) بالآخر[1]، والناتج يكون **جزء السهم**، وتصحح به المسألة فنضربه في أصلها، مثل (أربع زوجات، بنتين، ست أخوات شقيقات) (أربع زوجات، اثنتي عشرة بنتاً، عم).

وإن كان **بين العددين تباين** ضربنا العدد الأول الناتج عن الصنف الأول، بالعدد الثاني الناتج عن الصنف الثاني، والناتج الجديد هو **جزء السهم**، وتصحح به المسألة، بأن نضربه بأصل المسألة، مثل (بنت، ثلاث بنات ابن، خمس أخوات لأب) (زوجتين، أم، أخت شقيقة، ثلاث أخوات لأب)، وبذلك يحصل

---

(١) لا يختلف الأمر سواء أخذنا وَفْق الأول فضربناه بالثاني كاملاً، أو أخذنا وَفْق الثاني فضربناه بجميع الأول، فالناتج واحد.

كل وارث على عدد صحيح من الأسهم من أصل المسألة بعد التصحيح، وهو المطلوب في الميراث[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٣؛ الروضة: ٦/ ٦٠؛ الحاوي: ١٠/ ٣٢٢؛ الأنوار: ٢/ ١٣.

المبحث الثالث

تقسيم التركة

المراد من التركة هنا: ما بقي من المال والحقوق التي توزع على الورثة، تطبيقاً لقاعدة «لا تركة إلا بعد الدَّيْن والوصية».

وتقسيم التركة: هو توزيع المال (نقداً كان أو عيناً) على أصل المسألة النهائية بعد العول والرد والتصحيح، وهو مجموع السهام على جميع الورثة، ولذلك طرق حسابية عدة، وقد تتم بالآلة الحاسبة، والحاسوب، وذكر الفقهاء أهم طريقتين لذلك، وهما:

الطريقة الأولى ـ استخراج قيمة السهم:

وذلك باتباع المراحل التالية:

١ ـ تقسيم المبلغ، أو قيمة العين، على أصل المسألة (وذلك بعد التصحيح أو الرد أو العول) فالناتج يُسمى قيمة السهم الواحد في هذه التركة.

٢ ـ نضرب سهام كل وارث بقيمة السهم، والناتج هو حصة ذلك الوارث من التركة.

مثال: ماتت امرأة عن (زوج، أب، بنت ابن) وتركت (٣٦٠٠) دينار:

	١٢	١٢
١/ ٤ زوج	٣	٣
١/ ٦+ع أب	١+٢	٣
١/ ٢ بنت ابن	٦	٦

قيمة السهم: ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠ دينار.

نصيب الزوج: ٣× ٣٠٠ = ٩٠٠ دينار.

نصيب الأب: ٣× ٣٠٠= ٩٠٠ دينار.

نصيب بنت الابن: ٦× ٣٠٠= ١٨٠٠ دينار.

والمجموع: ٩٠٠+ ٩٠٠+ ١٨٠٠ = ٣٦٠٠ دينار.

الطريقة الثانية ـ استخدام النسب:

ويتم ذلك بضرب سهام كل وارث بمجموع التركة، وتقسيم الناتج على أصل المسألة، وهو مجموع السهام بعد التصحيح أو الرد أو العول، مثل مات عن (زوجة، بنت، أم، عم) وترك ٤٨٠٠ دينار:

	٢٤
٨/١ زوجة	٣
٢/١ بنت	١٢
٦/١ أم	٤
ع عم	٥

نصيب الزوجة: (٣× ٤٨٠٠) ÷ ٢٤= ١٤٤٠٠ ÷ ٢٤= ٦٠٠ دينار.

نصيب البنت: (١٢× ٤٨٠٠)÷٢٤= ٥٧٤٠٠ ÷ ٢٤= ٢٤٠٠ دينار.

نصيب الأم: (٤× ٤٨٠٠) ÷ ٢٤= ١٩٢٠٠ ÷ ٢٤= ٨٠٠ دينار.

نصيب العم: (٥× ٤٨٠٠) ÷ ٢٤= ٢٤٠٠٠ ÷ ٢٤= ١٠٠٠ دينار[١].

فإن كان الصنف الواحد من الورثة عدداً، فيقسم الناتج للصنف على عددهم، فيخرج نصيب كل وارث على حدة[٢].

* * *

(١) يجب جمع مجموع الحصص الناتجة لتكون مطابقة لمجموع التركة، حتى نتأكد من صحة العمل، وإيصال كل ذي حقه إلى حقه.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٥؛ الروضة: ٦/ ٦٦؛ الحاوي: ١٠/ ٣٢٩، ٣٣١؛ الأنوار: ٢/ ١٦.

المبحث الرابع

العول

تمهيد وتعريف:

العول أمر طارئ على مسائل الإرث، ويغير في أصل المسألة، ونسبة كل وارث فيها، دون تأثير على الفرض الأصلي الذي شرع له، أو وضع له في المسألة، ولكنه يتغير في النتيجة فالسدس يصير تسعاً مثلاً.

والعول **لغة**: له عدة معان، منها الارتفاع والزيادة، يقال: عال الميزان إذا ارتفع وزادت إحدى كفتيه على الأخرى، وهذان المعنيان يناسبان المعنى الاصطلاحي بعول المسألة إذا ارتفعت السهام فيها وزادت، ويأتي العول لغة بمعنى الجور والميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، أي أقرب لعدم الميل والجور والظلم بين النساء عند عدم التعدد، وهذا المعنى يناسب أيضاً المعنى الاصطلاحي؛ لأن المسألة تميل بالجور على الورثة وتنقص فروضهم.

والعول في **الاصطلاح**: **زيادة في سهام أصل المسالة، ونقصان من أنصباء الورثة.**

فالعول زيادة في مجموع السهام لأصحاب الفروض في المسألة الواحدة، وهي زيادة على أصل المسألة، ويؤدي إلى نقصان نصيب كل وارث.

وسبب العول تزاحم الفروض وكثرتها في المسألة الواحدة، وعدم إمكان تقديم بعض الفروع على بعض، فنضطر إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة بالعدل، وهو أفضل من إعطاء بعض أصحاب الفروض، وحرمان آخرين، أو إدخال النقص على صاحب فرض دون غيره بدون مسوغ، بل يدخل النقص على

كل واحد منهم بقدر فرضه[1].

وقوع العول:

أول حادثة وقع فيها العول في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما الْتَوَتْ (أي كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيّكم قدَّم الله، ولا أيّكم أخَّر، وكان امرأً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأُدخل على كل ذي حق ما دخل من عَوْل الفريضة، فكان عمر أول من أعال المسائل»[2].

والمسألة التي وقع فيها العول في عهد عمر هي: ماتت امرأة، وخلفت: زوجاً، وأختين شقيقتين، فالزوج فرضه النصف، والأختان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً، فقال عمر رضي الله عنه: ما أدري من أُقدِّم منكم في العطاء ومن أُؤخّر؟ فتوقف في الأمر واستشار الصحابة، فأشار عليه زيد رضي الله عنه بالعول، وقيل: علي، وقيل: العباس، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء، فقال: نعم، فقال العباس: هو ذاك، فقال عمر: أَعِيلُوا الفرائضَ، وأقرَّ صنيعه الصحابة بالإجماع[3].

مشروعية العول:

يمكن الاستدلال للعول من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

١ ـ الكتاب:

يستدل منه بإطلاق آيات المواريث التي بيَّنت الفرائض لأهلها، وكانت

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٦٣٧، مادة: (عَوَل)؛ النظم: ٢/ ٢٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٢؛ المهذب: ٤/ ٩٣؛ المجموع: ١٧/ ١٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٢؛ الروضة: ٦/ ٦٣؛ الحاوي: ١٠/ ٣١٢؛ الأنوار: ٢/ ١٢؛ الرحبية، ص١١٥.

(٢) هذا الأثر أخرجه الحاكم: ٤/ ٣٤٠؛ والبيهقي: ٦/ ٢٥٣.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

الآيات عامة، ومطلقة، فتطبق على جميع الحالات، وعلى جميع الورثة بدون استثناء أو تمييز بين إعطاء البعض كل فرضه، وإعطاء البعض فريضة ناقصة كالمسألة السابقة، أو حرمانه منها مثل (زوج، أخت شقيقة، أم)[1]، ولأن أصحاب الفروض تساووا بالسبب فيتساوون في الاستحقاق.

٢ ـ السنة:

يستدل بالحديث المشهور: «ألحقُوا الفرائضَ بأهْلِها»[2] فهو عام، ولم يخص حالة دون أخرى، ولا صنفاً من الورثة دون سواهم.

٣ ـ الإجماع:

استشار عمر رضي الله عنه الصحابة فأشاروا عليه بالعول، فأمر به، وأقر صنيعه جميع الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول[3].

٤ ـ القياس:

يقاس العول على الوصية لاثنين إذا زادت عن الثلث، ولم يجز الورثة، وكانت الوصية لأحدهما بالثلث مثلاً، ولآخر بالسدس، فيوزع ثلث التركة عليهما بحسب حصصهما، ويقاس أيضاً على ديون الغرماء إذا زادت على مال المدين، فيأخذ كل منهم حصة بنسبة دينه إلى المال.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «إنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، ضاقت التركة عن جميعها، فقسِّمت التركة على قدرها كالديون»[4].

---

(١) قيل: هذه أول مسألة وقع فيها العول، وتعرف بالمباهلة، المهذب: ٤/ ٩٤ وسيأتي بيانها.

(٢) هذا الحديث صحيح متفق عليه، وسبق بيانه ص٣٤١، هـ١.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٣٢؛ المجموع: ١٧/ ١٣٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣١٢، وخالف ابن عباس رحمه الله تعالى في مشروعية العول بعد وفاة عمر، ولم يُعتد بخلافه؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع، ولم يأخذ برأيه أحد من الأئمة، انظر: المهذب: ٤/ ٩٤؛ الحاوي: ١٠/ ٣١٢؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٣؛ الرحبية، ص١١٥.

(٤) المهذب: ٤/ ٩٥.

الأصول التي تعول:

إن العول لا يقع إلا عند تعدد الفروض، وأصول المسائل في الفروض سبعة، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وأربع مسائل منها لا تعول قطعاً بالاستقراء، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، مثل (زوج، أخت شقيقة، أو لأب) (أب، أم) (زوجة، أخ شقيق وأخت شقيقة) (زوجة، بنت، أخت شقيقة، أو أخت لأب).

وثلاث مسائل تعول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وثبت ذلك باستقراء حالات العول لكل مسألة.

أولاً ـ عول الستة:

تعول الستة أربع عولات إلى عشرة وتراً وشفعاً، فتعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) وذلك في الأمثلة التالية:

١ ـ الستة تعول إلى **سبعة**، كما لو ماتت عن (زوج، أخت شقيقة، أخت لأب) (زوج، أخت شقيقة، أخت لأم) (زوج، أختين شقيقتين).

٢ ـ الستة تعول إلى **ثمانية**، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين شقيقتين، أم)[1] (زوج، أم، أختين لأم) (زوج، أم، أخت شقيقة).

٣ ـ الستة تعول إلى **تسعة**، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين شقيقتين، أم، أخ لأم)[2] (زوج، أخوين لأم، أختين لأب) (زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم) (زوج، ثلاث أخوات لأب، أخ لأب) (زوج، أخت شقيقة،

---

(١) تسمى هذه المسألة **بالمبَاهَلَة**، من البهل، وهو اللعن؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما خالف فيها، وقال: فإن شاؤوا فلندعُ أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت بالمباهلة، مغني المحتاج: ٣/ ٣٣.

(٢) تسمى هذه المسألة **المروانية**؛ لأنها وقعت في زمن مروان بن الحكم، أو عبد الملك بن مروان، أو لأن الزوج كان من بني مروان، العذب الفائض: ١/ ١٦٦.

أختين لأب، ثلاث أخوات لأم)[1]،

٤ ـ الستة تعول إلى **عشرة**، كما إذا ماتت عن (زوج، أختين لأم، أم، أختين، شقيقتين أو لأب)[2] (زوج، أربع أخوات شقيقات، أختين لأم، جدة).

المسألة المروانية ٦	٩
٢/١ زوج	٣
٣/٢ أخت شقيقة ٢	٤
٦/١ أم	١
٦/١ أخ لأم	١

المسألة الشريحية ٨	١٠
٢/١ زوج	٣
٦/١ أم	١
٣/٢ أخت شقيقة ٢	٤
٣/١ أخت لأم ٢	٢

ثانياً ـ عول الاثني عشر:

تعول الاثنا عشر ثلاث مرات وتراً، فتعول إلى: ١٣، ١٥، ١٧، وذلك حسب الأمثلة التالية:

---

(١) تسمى هذه المسألة **الغراء** لوضوحها، العذب الفائض: ١/١٦٦؛ المغني لابن قدامة: ٩/٣٦.

(٢) تسمى هذه المسألة **بالشريحية**، لقضاء: شُرَيْح بها، فخرج الزوج يصيح قائلاً: والله، ما أُعطيت نصفاً ولا ثلثاً..، فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء، لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع، يعني عمر رضي الله عنه.
وتسمى أيضاً **أم الفروخ** لكثرة ما فرخت بالعول، تشبيهاً بالطائر الذي له فروخ كثيرة، مغني المحتاج: ٣/٣٣؛ العذب الفائض: ١/١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٣/١٥٣؛ الروضة: ٦/٦٣؛ المهذب: ٤/٩٤؛ المجموع: ١٧/١٣٥؛ الأنوار: ٢/١١٣؛ الرحبية، ص١١٥.

١ ـ تعول الاثنا عشر إلى **ثلاثة عشر**، كما لو مات عن (زوجة، أختين شقيقتين، أم) أو ماتت عن (زوج، بنتين، أم) أو مات عن (زوجة، أختين شقيقتين، أخ لأم) أو ماتت عن (زوج، بنتين، جدة).

٢ ـ تعول الاثنا عشر إلى **خمسة عشر**، كما لو مات عن (زوجة، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم) (ثلاث زوجات، أربع شقيقات، أختين لأم) أو ماتت عن (زوج، جدة، أختين لأب، أخ لأب) (زوج، بنتين، أم، أب).

٣ ـ تعول الاثنا عشر إلى **سبعة عشر**، كما لو مات عن (ثلاث زوجات، جدتين، ثماني أخوات لأب، أربع أخوات لأم)[1] (زوجة، أختين شقيقتين، أخوين لأم).

	١٢	١٧
١/ ٤ زوجة ٣	٣	٣
١/ ٦ جدة ٢	٢	٢
٢/ ٣ أخت لأب ٨	٨	٨
١/ ٣ أخت لأم ٤	٤	٤

المسألة الدينارية الصغرى، وعالت إلى سبعة عشر.

ثالثاً ـ عول الأربعة والعشرين:

تعول الأربعة والعشرون عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، وذلك في مسألة

---

(١) تسمى هذه المسألة **أم الفروج**؛ لأن الورثة كلهم إناث، وذلك لكثرة فروجها، كما تسمى **أم الأرامل**، لأن الورثة كلهم إناث أرامل، وتسمى **الدينارية الصغرى**، لأن الميت ترك ١٧ ديناراً، و١٧ امرأة، فكان لكل وارث دينار واحد، وذلك تمييزاً لها عن **الدينارية الكبرى** التي ترك الميت ستمئة دينار، وصار للأخت الواحدة دينار واحد، وقضى فيها شريح رحمه الله، وهي (زوجة، بنتان، أم، اثنا عشر أخاً، أخت واحدة) فجاءت الأخت واشتكت لعلي ذلك، وسميت **الشاكية**، وستأتي، مغني المحتاج: ٣/ ٣٣؛ العذب الفائض: ١/ ١٦٧، ١٦٨؛ المهذب: ٤/ ٩٤؛ المجموع: ١٧/ ١٣٥؛ الروضة: ٦/ ٦٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٣.

شهيرة، تسمى **المنبرية**[1]، لأن الإمام علي رضي الله عنه حكم فيها، وهو على المنبر بداهة، فسميت بذلك، وهي: مات رجل عن (زوجة، أم، أب، بنتين)، وهذه صورتها:

المسألة المنبرية في العول

	٢٤	٢٧
١/ ٨ زوجة	٣	٣
١/ ٦ + ع أب	٤	٤
١/ ٦ أم	٤	٤
٢/ ٣ بنت ٢	١٦	١٦

ومثل هذه المسألة إذا مات عن (زوجة، أم، أب، بنت، بنت ابن) (ثلاث زوجات، أب، أم أم، أربع بنات).

فروع:

١ ـ كل مسألة فيها وارث واحد يستحق النصف وآخر يستحق الباقي، أو فيها وارثان كل منهما يستحق النصف، فالمسألة من اثنين، وليس فيها عول، مثل (زوج، أخ شقيق) (زوج، أخت شقيقة)[2].

٢ ـ كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الثلث، وآخر يستحق الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، فالمسألة من ثلاثة، وليس فيها عول، مثل (أم، ابن عم) (أخوين لأم، أختين لأب).

---

(١) وتسمى أيضاً **البخيلة لقلة** عولها مرة واحدة، وتسمى **الحَيْدرية** نسبة للقب سيدنا علي رضي الله عنه، فإنه قال بداهة عن الزوجة: صار ثُمْنُها تُسْعاً؛ لأن سبعةً وعشرين تسْعُها ثلاثة. المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣؛ المهذب: ٤/ ٩٤؛ المجموع: ١٧/ ١٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٣؛ الروضة: ٦/ ٦٣؛ الأنوار: ٢/ ١٣؛ العذب الفائض: ١/ ١٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٥٣؛ الرحبية، ص١١٥.

(٢) ولها مسألة مماثلة، وهي (زوج، أخت لأب) وفي كل منهما يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف، ولا يوجد لهما مثيل في الميراث، لذلك تسميان **اليتيمتين**.

٣ ـ كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الربع، وآخر يستحق الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الربع، وللآخر النصف، فالمسألة من أربع، وليس فيها عول، مثل (زوجة، أخ لأب) (زوج، بنت، عم).

٤ ـ كل مسألة فيها وارث واحد يستحق الثمن، والباقي لآخر، أو فيها وارثان، أحدهما يستحق الثمن، والآخر النصف، فالمسألة من ثمانية، وليس فيها عول، مثل (زوجة، ابن) (زوجة، بنت، أخ شقيق).

ولا يمكن اجتماع الربع والثمن في مسألة واحدة، ولا يتصور في مسائل العول الإرث لعاصب؛ لأنه لا يبقى له شيء[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٣.

الفصل التاسع

الرد في الميراث

تمهيد وتعريف:

الرد ضد العول؛ لأن المسألة عند العول تنقص فيها سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة، وعند الرد تزداد سهام صاحب الفرض، وينقص أصل المسألة.

والردّ لغة: يأتي بعدة معان، منها الإعادة[1]، كقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أي أعادهم أذلة مقهورين، والرد بمعنى الرجوع، كقوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي رجعا وعادا، والرد بمعنى الصَّرْف، فيقال في الدعاء: «اللهمَّ ردَّ عنا كيد الأعداء» أي اصرف عنا كيدهم ومكرهم وعدوانهم، والرد بمعنى الرفض وعدم القبول، ومنه: ردَّ قوله، أي رفضه ولم يقبله.

والرد اصطلاحاً: هو نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة، أي يُعطى أصحاب الفروض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب، كل بنسبة فرضه، فيزيد مقدار سهامه، فالرد فيه إعادة حقوق الورثة في مال مورثهم إليهم[2].

مشروعية الرد:

الأصل في مذهب زيد رضي الله عنه، وتبعه مالك والشافعي رحمهما الله

---

(١) ومنه قول الشاعر:

يـا أمَّ عمـروٍ جَـزَاك الله مغفـرةً ... رُدّي عليَّ فـؤادي مثـلمـا كانـا

أي أعيدي عليَّ قلبي كما كان في السابق.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٦؛ المهذب: ٤/ ١٠٣؛ المجموع: ٧/ ١٨٠؛ المحلي وقليـوبـي: ٣/ ١٣٧؛ الـروضـة: ٦/ ٤٥؛ الحـاوي: ١٠/ ٢٢٨؛ الأنـوار: ٢/ ١٤؛ المعجم الوسيط: ١/ ٣٣٧، مادة: (رد)، الرحبية، ص١٦٥؛ النظم: ٢/ ٣١.

تعالى، عدم مشروعية الرد، وإنما يأخذ أصحاب الفروض فرضهم المقرر في القرآن والسنة حصراً، فما بقي من التركة فهو للعاصب، فإن لم يكن عاصب فهو لبيت المال، كما سبقت الإشارة إليه.

ونظراً لعدم انتظام بيت المال، ثم فقدانه، فقد أفتى علماء الشافعية برد المال الباقي على أهل الفروض ـ غير الزوجين ـ بنسبة فروضهم، أخذاً بقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، فحصل اتفاق بين المذاهب على الرد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي: بعضهم أولى بميراث بعض، بسبب الرحم، فيستحقون جميع الميراث بسبب الرحم، وبينت آيات المواريث استحقاق جزء معلوم من التركة لكل وارث منهم، فيجعل لكل وارث فرضه، وما بقي يكون مستحقاً بالرحم بهذه الآية، ولذلك قالوا: لا يرد على الزوجين لعدم الرحم.

٢ ـ ورد في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت، وبقيت الجارية، فقال: «وَجَبَ أجرُك، ورَجَعتْ إليك الجارية في الميراث»[(١)]، فجعل الجارية كلها راجعة إليها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط.

٣ ـ لما دخل رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعوده، وهو مريض، قال سعد: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بجميع مالي؟...، فقال له رسول الله ﷺ: «الثُّلُثُ والثلُثُ كثيرٌ»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد: ٢/ ١٨٥، ٥/ ٢٥٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٠ وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وانظر: الفتح الكبير: ٣/ ٣٠١.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح، أخرجه البخاري في مواطن عدة: ٣/ ١٠٠٦، رقم (٢٥٩١)، ٦/ ٢٤٧٦، رقم (٦٣٥٢)؛ ومسلم: ١١/ ٧٦، رقم (١٦٢٨)؛ وأبو داود: ٢/ ١٠١؛ والترمذي: ٦/ ٣٠١؛ والنسائي: ٦/ ٢٠١؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٤؛ ومالك في الموطأ، ص٤٧٦؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢٢٢؛ والبيهقي: ٦/ ٢٦٨.

فقد اعتقد سعد أن بنته ترث جميع المال، ولم ينكر عليه، ومنعه من الوصية بما زاد عن الثلث، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ولها النصف فرضاً، فدل ذلك على صحة القول بالرد، ولو لم تستحق الزيادة بالرد لأجاز له الوصية بالنصف[1].

الورثة الذين يردّ عليهم:

إن أصحاب الفروض في الميراث اثنا عشر صنفاً، ويردُّ على ثمانية منهم فقط، وهم:

١ ـ البنت، ٢ ـ بنت الابن، ٣ ـ الأخت الشقيقة، ٤ ـ الأخت لأب، ٥ ـ الأم، ٦ ـ الجدة الصحيحة، ٧ ـ الأخت لأم، ٨ ـ الأخ لأم.

ولا يرد على الأب والجد، وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات، لأنهما يرثان بالتعصيب أيضاً عند عدم الفرع الوارث المذكر، ويصبحان عصبة يأخذان كل المال، فلا يكون في المسألة ردٌّ، وكذا عند الفرع الوارث المؤنث، فيأخذان الفرض، والباقي تعصيباً.

ولا يرد على الزوجين، وإن كانا من أصحاب الفروض؛ لأن إرثهما ثبت بسبب الزوجية، وهي تنقطع بالموت فيرثان الفرض فقط المنصوص عليه، ولا يتناولهما دليل الردّ بالرحم، أما غيرهما فإرثه ثبت بالنص، وأن القرابة لا تنقطع بالموت، وثبت الرد عليهم بالدليل السابق.

شروط الرد:

لا يقع الرد في المسائل الإرثية إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين.

---

(١) روي عن ابن عباس أنه يرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والجدة، وأجاز عثمان الرد على الزوجين أيضاً، وأخذت بقوله القوانين المعاصرة عند عدم ذوي الأرحام، انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٨٧؛ كشاف القناع: ٤/ ٤٧٨؛ المغني: ٩/ ٤٨؛ العذب الفائض: ٢/ ٣؛ السراجية، ص٢٣٨؛ وكتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٢٤٩، ٢٥٢، والمراجع المشار إليها في الحواشي.

٢ ـ عدم وجود عصبة في المسألة، سواء كانت عصبة بالنفس، أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير، حتى ولو كان الوارث يرث بالفرض مع التعصيب كالأب والجد مع الفرع الوارث المؤنث.

٣ ـ بقاء فائض من السهام بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم.

حالات الرد ومسائله:

ينقسم الرد إلى قسمين:

القسم الأول: أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين.

القسم الثاني: أصحاب الفروض مع أحد الزوجين.

وفي كل قسم إما أن يكون أصحاب الفروض من فرض واحد، وإما أن يكونوا من فرضين أو ثلاثة فروض[1]، ولذلك تصير الحالات أربعاً، ولكل حالة طريقة خاصة في كيفية حل المسألة، كما يلي:

الحالة الأولى:

أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين، فإن الميراث يقسم على **عدد الرؤوس ابتداءً**، تخلصاً من التطويل، ووصولاً إلى معرفة السهام لكل وارث من أيسر الطرق فرضاً وردّاً.

الأمثلة:

ـ مات إنسان عن بنت واحدة، فلها كل التركة فرضاً وردّاً، وكذا إذا مات عن أخت واحدة، أو عن جدة واحدة، وهكذا.

ـ مات شخص عن أختين لأب، فالمسألة من اثنين، لكل واحدة النصف، وهو واحد، فرضاً وردّاً، وكذا لو مات عن أختين شقيقتين، أو عن بنتين، أو عن بنتي ابن، وهكذا.

---

(١) لا يمكن أن يجتمع في مسائل الرد أكثر من فرضين أو ثلاثة فروض ممن يرد عليهم، وإلا كانت المسألة عادلة (لا ردَّ فيها ولا عَوْل) أو عائلة (فيها عوْل) وذلك بالاستقراء. حاشية ابن عابدين: ٧/ ٧٨٨. والنوع الثالث: ردّية أو ناقصة. كشاف القناع: ٤/ ٤٧٧، وستأتي.

ـ مات شخص عن جدة، وأخت لأم، فالمسألة من اثنين فرضاً وردّاً، لأن الفروض متحدة.

ـ ماتت امرأة عن سبع أخوات شقيقات، فالمسألة من سبعة، لكل واحدة سهم فرضاً وردّاً.

الحالة الثانية:

أن يكون في المسألة فرضان أو ثلاثة حصراً، ولم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد فيها أحد الزوجين، فإن أصل المسألة هو **مجموع سهام الورثة**، لا على عدد الرؤوس، ويكون أصل المسألة في هذه الحالة دائماً (٦) فقط، فيؤخذ مجموع السهام، ويهمل الباقي.

كما لو مات شخص عن أم، وأخوين لأم، فللأم السدس، وهو واحد، وللأخوين لأم الثلث، وهو اثنان، وتكون أصل المسألة من ستة، فتعود إلى ثلاثة، وهو مجموع ١ + ٢ = ٣، وهو أصل المسألة بعد الرد، فيصير للأم الثلث فرضاً وردّاً، وللأخوين لأم الثلثان فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٣ ٦	
١	١/٦ أم
٢	١/٣ أخ لأم ٢

الأمثلة:

ـ مات عن: جدة، أخ لأم، فالمسألة بعد الرد من اثنين.

ـ مات عن: أم، بنت، فالمسألة بعد الرد من ثلاثة.

ـ مات عن: بنت، بنت ابن، فالمسألة بعد الرد من أربعة.

ـ مات عن (أم، أخت شقيقة، أخت لأب) (جدة، بنت، بنت ابن) (بنتين، أم) (أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم) فالمسألة في جميع هذه الأمثلة بعد الرد من خمسة.

الحالة الثالثة:

أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ممن يردّ عليهم، ومعهم أحد الزوجين، فتكون المسألة من **مقام فرض أحد الزوجين**، والباقي يأخذه صاحب

الفرض فرضاً وردّاً، وإن كان صاحب الفرض أكثر من واحد، ومن صنف واحد، اقتسموا الباقي على عدد الرؤوس، فإن انقسم الباقي على عدد الرؤوس قسمة صحيحة فقد حصل المقصود، وإلا صححنا المسألة حسب قواعد التصحيح.

ويكون أصل المسألة في هذه الحالة: اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، حصراً؛ لأنه مقام فرض الزوجين.

الأمثلة:

ـ ماتت عن زوج، أم، فأصل المسألة اثنان، للزوج نصفه وهو واحد، وللأم الباقي فرضاً وردّاً.

ـ مات عن: زوجة، ثلاث أخوات لأب، فأصل المسألة أربعة، للزوجة الربع، وهو واحد، والباقي ثلاثة للأخوات فرضاً وردّاً.

ـ ماتت عن: زوج، وخمس بنات، فأصل المسألة أربعة، للزوج الربع، وهو واحد، والباقي للبنات، وهو ثلاثة، ولكن السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس، فتصحح المسألة، ويضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، وهو خمسة، لوجود تباين بين عدد الرؤوس والسهام (٣، ٥) فتصبح عشرين، وستأتي صورتها.

ـ مات عن زوجة، وست بنات، فأصل المسألة ثمانية، للزوجة الثمن، وهو واحد، ويبقى سبعة للبنات، ولا تنقسم على عددهن، فتحتاج المسألة إلى تصحيح، وتضرب بعدد الرؤوس، وهو (٦)، لوجود تباين بين عدد الرؤوس والسهام المتبقية لهن (٦، ٧)، فتصبح (٤٨)، للزوجة (٦)، وللبنات (٤٢) سهماً، لكل واحدة سبعة سهام[1].

---

(١) إن أنواع المسائل بحسب أصل المسألة ومجموع السهام فيها ثلاثة أنواع: **الأولى: العادلة**، وهي التي لا عول فيها ولا رد، واستوى أصلها وسهامها. **والثانية: عائلة**، وهي التي تزيد السهام فيها على أصل المسألة الأصلية، ويصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة. **والثالثة: ردّية أو ناقصة**، وهي التي تقل مجموع السهام فيها عن أصل المسألة، فتزيد أنصبة الورثة بعد أن ينقص أصل المسألة، كشاف القناع: ٤/ ٤٧٧؛ المغني: ٩/ ٣٥.

المثال الأول	٢
١/ ٢ زوج	١
١/ ٦ أم	١

المثال الثاني	٤
١/ ٤ زوجة	١
٢/ ٣ أخت لأب ٣	٣

٥ جزء السهم

المثال الثالث	٤	٢٠	
١/ ٤ زوج	١	٥	
٢/ ٣ بنت ٥	٣	١٥	لكلٍّ ٣

٦ جزء السهم

المثال الرابع	٨	٤٨	
١/ ٨ زوجة	١	٦	
٢/ ٣ بنت ٦	٧	٤٢	لكلٍّ ٧

الحالة الرابعة:

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، فرضان، أو ثلاثة فقط، ممن يُردَّ عليهم، ولا تستغرق فروضهم التركة، ومعهم أحد الزوجين اللذين لا يردُّ عليهما، كما لو ترك: زوجة، وبنتاً، وبنت ابن، وجدة، ولا بدَّ لحل المسألة من ثلاثة مراحل، وعمل ثلاث مسائل:

المرحلة الأولى: وهي المسألة الأساسية، ونضع فيها جميع الورثة، ونعطي الزوجة (أو الزوج) فرضها، والباقي لأصحاب الفروض بشكل مشترك، ويكون أصل المسألة قطعاً مقام فرض أحد الزوجين (النصف، أو الربع، أو الثمن) فتأخذ الزوجة فرضها، وهو واحد، والباقي سبعة لأصحاب الفروض.

المرحلة الثانية: أن نعمل مسألة ثانية لأصحاب الفروض الذين يُردّ عليهم، وكأنهم وحدهم هم ورثة المتوفى، ونطبق قاعدة الحالة الثانية، فتكون أصل مسألتهم ستة حصراً، ثم تردُّ إلى مجموع سهامهم، فيكون للبنت ثلاثة أسهم، ولبنت الابن سهم، وللجدة سهم، والمجموع خمسة.

المرحلة الثالثة: وهي المسألة الجامعة على طريقة المناسخة، بأن نقارن بين **أصل المسألة الثانية، مع الباقي من المسألة الأولى**، بعد أخذ أحد الزوجين سهمه، وتكون المقارنة بين العددين إما **بالتماثل**، أو **بالتوافق**، أو **بالتباين**، ونستخرج أصل المسألة الجامعة المشتركة بين العددين، ونتابع الأعمال الحسابية في المسائل الثلاث معاً، وهذه صورتها:

	٨	٥ جزء السهم		٧ جزء السهم	
	٨			٥ ✗	٤٠ الجامعة
١/٨ زوجة	١				٥
١/٢ بنت	٧	١/٢ بنت		٣	٢١
١/٦ بنت ابن		١/٦ بنت ابن		١	٧
١/٦ جدة		١/٦ جدة		١	٧ المجموع ٤٠
المسألة الأولى		المسألة الثانية			الجامعة

الشرح:

ـ المسألة الأولى لجميع الورثة، وأصلها مقام فرض الزوجة.

ـ المسألة الثانية للورثة الذين يرد عليهم، أصلها (٦)، ثم تصبح خمسة وهي مجموع السهام.

ـ الجامعة: تتم بالمقارنة بين أصل المسألة الثانية (٥)، والباقي بعد فرض الزوجة من المسألة الأولى، وهي (٧)، فنجد بينهما مباينة، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية ٨ × ٥ = ٤٠، ونضع (٧) كجزء سهم فوق المسألة الثانية،

وتكون الجامعة (٤٠)، ونأخذ سهام الزوجة بضرب سهمها (١) بما وضع فوق مسألتها (٥)، فيكون نصيبها (٥) أسهم، ونضرب أسهم بقية كل وارث بما وضع فوق مسألتهم (٧)، فيكون للبنت ٣ ×٧ = ٢١ سهماً، ولبنت الابن ١ × ٧ = ٧ سهام، وللجدة ١ × ٧ = ٧ سهام، ونجمع الجميع للتأكد من صحة حل المسألة.

مثال على التماثل:

مات عن زوجة، جدة، أختين لأم، وهذه صورتها:

	٤		٣ ✗	٤
١/ ٤ زوجة	١			١
١/ ٦ جدة	٣	١/ ٦ جدة	١	١
١/ ٣ أخت لأم ٢		١/ ٣ أخت لأم ٢	٢	٢

الشرح:

عملنا المسألة الأولى، ثم الثانية كما سبق، ثم تبين من المقارنة أن بين أصل المسألة الثانية (٣)، والباقي في المسألة الأولى بعد فرض الزوجة (٣)، تماثلاً، فتكون المسألة الأولى هي الجامعة، وتنقل السهام من المسألتين.

ويصح أن نطبق التوافق بين المسألة الثانية، والباقي من المسألة الأولى، لاستخراج الجامعة.

مثال التباين:

مات عن: زوجة، بنتين، أم، وهذه صورتها:

	٨	٥ جزء السهم		٤٠	٧ جزء السهم
١/ ٨ زوجة	١			٥	
٢/ ٣ بنت ٢	٧	٢/ ٣ بنت ٢	٤	٢٨	لكل بنت
١/ ٦ أم		١/ ٦ أم	١	٧	١٤ سهماً

٤٠ المجموع

الشرح:

ـ المسألة الأولى أصلها مقام الزوجة (٨)، فتأخذ حصتها (١)، والباقي لمن يُردّ عليهم (٧).

ـ المسألة الثانية أصلها (٦)، وتصبح (٥) وهي مجموع السهام.

ـ المسألة الثالثة: الجامعة: بالمقارنة بين (٥، ٧) يظهر التباين، فنضربهما لاستخراج الجامعة ٨ × ٥ = ٤٠، وهي أصل الجامعة، ونستخرج سهام كل وارث كما سبق.

أمثلة أخرى:

ـ مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، فالمسألة الأولى من (٤)، الثانية ترد إلى (٤)، والجامعة (١٦).

ـ مات عن: زوجة، بنت، بنت ابن، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٤)، والجامعة (٣٢).

ـ مات عن: زوجة، جدة، أخ لأم، أخت لأم، فالمسألة الأولى من (٤)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٢٠).

ـ مات عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أم، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٤٠).

ـ ماتت عن: زوج، جدة، أخ لأم، فالمسألة الأولى من (٢)، والثانية ترد إلى (٢)، والجامعة (٤).

ـ مات عن: أربع زوجات، وست بنات، وجدة، فالمسألة الأولى من (٨)، والثانية ترد إلى (٥)، والجامعة (٤٠)، وتحتاج إلى تصحيح. وهذه صورتها ثم شرحها:

	٥ جزء السهم	٧ جزء السهم	١٢ جزء السهم
	٨	٥٦	٤٨٠
٨/١ زوجة ٤	١		٦٠ لكل زوجة ١٥ سهماً
٣/٢ بنت ٦	٧	٣/٢ بنت ٦	٤ ٢٨ ٣٣٦ لكل بنت ٥٦ سهماً
٦/١ جدة		٦/١ جدة	١ ٧ ٨٤ للجدة ٨٤ سهماً
		الجامعة	التصحيح

الشرح:

وجدنا أن سهام الزوجات (٥) لا ينقسم عليهن، وبينهما تباين، فنأخذ عدد الرؤوس (٤)، وسهام البنات (٢٨) لا ينقسم عليهن بعدد صحيح، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، وبالمقارنة بين عدد البنات (٦)، وسهامهن (٢٨)، يوجد توافق بالنصف، أي يقبلان القسمة على (٢)، وهو الموفّق، فنقسم عدد الرؤوس على الموفّق ٦/ ٢ = ٣، وهو الوَفْق، ثم نقارن بين عدد رؤوس الزوجات (٤)، ووفق عدد البنات (٣)، فبينهما تباين، فنضربهما ببعضهما فالحاصل (١٢)، فهو جزء السهم الذي تصحح فيه المسألة، فتكون مسألة التصحيح (٤٨٠)، وتستخرج السهام.

ـ مات عن زوجة، وثلاث جدات، وست أخوات لأم، ولا تحتاج الجامعة إلى تصحيح، وإنما تحتاج لتوزيع السهام[1].

	٣				
	١٢	٤	٣ ✗		٤
	٣	١			١
لكل جدة سهم	٣	١	١	١/ ٦ جدة ٣	٣
لكل أخت لأم سهم	٦	٢	٢	١/ ٣ أخت لأم ٦	

١/ ٤ زوجة	١
١/ ٦ جدة ٣	٣
١/ ٣ أخت لأم ٦	

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٩/ ٧٨٨؛ كشاف القناع: ٤/ ٤٨٠؛ المغني: ٩/ ٥٠.

الفصل العاشر

المناسخات

تمهيد:

الأصل أن توزع تركة الميت بعد وفاته مباشرة على ورثته الأحياء، وهذا هو المطلوب شرعاً ليعرف كل وارث حصته، ويتصرف بها، وتكون الثمرة منها والناتج له، حتى لا يقع الاختلاف والخصام بين الأقارب فيما بعد، كما هو ملاحظ في الواقع.

ولكن في كثير من الأحيان يتأخر توزيع تركة الميت من الأموال والمنقولات والعقارات والأسهم أشهراً، أو سنة، أو سنوات، فيموت في هذه الفترة أحد الورثة، ويجب أن يأخذ ورثته حصته من تركة الميت الأول، وقد يموت وارث ثالث، ووارث رابع، وهكذا، فكيف توزع **تركة الميت الأول** على ورثته، وورثة ورثته؟ هذا هو باب المناسخة.

تعريفها:

المناسخة **لغة**: مصدر على وزن مفاعلة من النَّسْخ، بمعنى النقل والإزالة، والتحويل والتغيير، يقال: **نسخت الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، أي ننقل ونسجل، ويقال: نسختِ الشمسُ الظل، أي أزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي نبدِّلها ونغير حكمها، ويقال: نسخت الريح الأثر: أي غيّرته**[1].

والمناسخة في **الاصطلاح**: هي أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة،

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩١٧، مادة: (نسخ).

فينقل نصيبه بسبب موته إلى ورثته[1]، وسمي هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر، ولأن المسألة الأولى تُنسخ بالمسألة الثانية، أو لزوال حكم الميت الأول ورفعه، أو لأن المال تناسخته الأيدي أي تناقلته، وهذا نوع من تصحيح المسائل، إلا أن التصحيح السابق كان بالنظر إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنظر إلى ميت ثان، وثالث، ورابع..، وهكذا، يقول الخطيب الشربيني عن عمل المناسخة: «وهو من عويص الفرائض»[2]، ولذلك سنذكر أمثلة كثيرة له مع الحل لها.

حالات المناسخة:

للمناسخة ست حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع استوائهم في الاستحقاق[3].

مثل أن يموت شخص عن أربعة أبناء، ثم يموت أحد الأبناء[4]، فتقسم التركة على الباقين مباشرة في مسألة واحدة على بقية الأبناء، وكأن الميت الثاني لم يكن موجوداً أصلاً.

ومثله إذا مات عن خمسة إخوة، ثم مات أحد الإخوة قبل توزيع التركة، أو إذا مات شخص عن ثلاث أخوات شقيقات، ثم ماتت واحدة منهن، أو إذا مات

---

(١) إن محل المناسخة هو تركة واحدة فقط، وهي تركة الميت الأول التي يراد توزيعها، أما تركة الميت الثاني من ماله خاصة، وما كسبه بعد وفاة الأول، فيطبق عليها الحالة العامة، وقواعد الإرث السابقة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦. وانظر: الروضة: ٦/ ٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٥؛ الأنوار: ٢/ ١٥؛ الرحبية، ص٢٨٢.

(٣) تطبق على الميت الثالث ما طبق على الميت الثاني، فيعمل للميت الثاني جامعة مع الأول، ثم يعمل للميت الثالث جامعة ثانية مع الجامعة الأولى، وإذا مات رابع طبق الكلام السابق، ويعمل له جامعة ثالثة مع الجامعة الثانية، وهكذا.

(٤) تقع هذه الحالة بين أصحاب فروض أيضاً كجدتين، وثلاث أخوات متفرقات، وقد تقع مع فرض وتعصيب كأم وإخوة لأم وعم، ثم يموت أحد الإخوة، مغني المحتاج: ٣/ ٣٧؛ الروضة: ٦/ ٧٢.

شخص عن بنت وثلاث بنين، ثم مات أحد البنين، ثم ماتت البنت، فتقسم التركة على الأحياء الموجودين، ويعتبر الميت الثاني والثالث كأنهما غير موجودين أصلاً، كالعدم[1].

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم **باقي** ورثة الميت الأول، لكن مع **اختلافهم** في الاستحقاق بين المسألتين، مثل أن يموت رجل عن زوجة وبنتين، ثم تموت إحداهما عن أختها الأخرى، وعن أمها التي هي الزوجة في المسألة الأولى.

وهنا نحتاج إلى مسألتين: مسألة للميت الأول، ومسألة للميت الثاني، وجامعة بينهما.

ت١		٨	١٦	٥		٥	٨٠
١/٨ زوجة		١	٢	١/٣ أم		٢	٢٤
٢/٣	بنت	٧	٧	ت٢			
	بنت		٧	١/٢ أخت شقيقة		٣	٥٦

الجامعة ٧ — ٢ — ٨٠ — ١٠+١٤

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل مسألة الميت الثاني، وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب كل منهما بالأخرى لاستخراج الجامعة[2].

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني **بعض** ورثة الميت الأول، مع اختلافهم في الاستحقاق، بين المسألتين، مثل أن يموت شخص عن زوجتين، وله ابن من الزوجة الأولى، وثلاث بنات من الزوجة الثانية، ثم تموت إحدى البنات قبل قسمة تركة الميت الأول، فالزوجة الأولى لا ترث من الميت الثاني، والبنتان الباقيتان أصبحتا أختين شقيقتين للميت الثاني، ولهما الثلثان، والابن

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦؛ الروضة: ٦/ ٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٥.

(٢) إن المسألة الجامعة تكون نتيجة ضرب المسألة الأولى بما أخذناه من المسألة الثانية: الوَفق، أو التباين كما سيأتي.

أصبح أخاً لأب، وله التعصيب، والزوجة الثانية صارت أماً للميت الثاني ولها السدس.

وهنا نحتاج إلى مسألة للميت الأول، ومسألة للميت الثاني، وجامعة للمسألتين.

									الجامعة ٧		١٠ ٣
ت١		٨	٨٠						٦	٢٤٠	٢٤٠
١/٨ زوجة		١	٥	×						١٥	١٥
١/٨ زوجة			٥	١/٦ أم					١	٧+١٥	٢٢
ع	ابن	٧	٢٨	ع أخ لأب					١	٧+٨٤	٩١
	بنت		١٤	ت٢							
	بنت		١٤	٣/٢	أخت ش				٢	١٤+٤٢	٥٦
	بنت		١٤		أخت ش				٢	١٤+٤٢	٥٦

المجموع للتأكد من صحة الحل ٢٤٠

ملاحظة: يوجد **توافق** بين أصل مسألة الثاني، وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب وفق كل منهما بالآخر.

الحالة الرابعة: أن يكون ورثة الميت الثاني **بعض** ورثة الميت الأول مع ورثة جدد للميت الثاني، مثل: أن تموت امرأة عن زوج وبنتين من غيره، ثم تموت إحدى البنتين عن البنت الثانية، وعن زوج، فالزوج الثاني لا يرث في المسألة الأولى، والزوج الأول لا يرث من المسألة الثانية[1]، وهنا نحتاج إلى مسألتين وجامعة.

(١) ومثل إذا مات عن: زوجة، وابن منها، وأم، وأب، ثم مات الابن عن: زوجة، وابن، وبنت، فالزوجة الأولى تصبح أماً للميت الثاني، والأم تصبح جدة وتحجب بالأم، والأب صار جدّاً وله السدس في المسألة الثانية.

ت١		٤	٨		٢	١٦
١/ ٤ زوج		١	٢	×		٤
٣/٢	بنت	٣	٣	ت٢		
	بنت		٣	١/ ٢ أخت ش	١	٣+٦ ٩
				١/ ٢ زوج	١	٣ ٣

٢ ٢ ٣ الجامعة

المجموع للتأكد من صحة الحل ١٦

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية، ونضرب المسألة الثانية بسهامه من الأولى ونستخرج الجامعة.

الحالة الخامسة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع ورثة جدد للميت الثاني، مثل أن تموت امرأة عن ابن، وبنتين من زوج واحد، ثم تموت إحدى البنتين عن الورثة الباقي، وعن زوج، وبنت، فالابن صار أخاً شقيقاً، والبنت الثانية صارت أختاً شقيقة، ولهما العصبة، والزوج له الربع، وبنت الميت الثاني لها النصف[1].

(١) ومثل إذا ماتت المرأة عن: زوج، وبنت منه، وابن ابن منه أيضاً، ثم مات الزوج عمن سبق، وعن أم، وأب، فيكون ورثة الميت الثاني (وهو الزوج): بنتاً، وابن ابن، وأباً، وأمّاً.

				١٢		٣	١ الجامعة
	ت١	٤		٤	١٢	٤٨	٤٨
ع	ابن	٢	ع أخ ش		٢	٢٤+ ٢	٢٦
	بنت	١	ع أخت ش	١	١	١٢+ ١	١٣
	بنت	١	ت٢				
			١/ ٤ زوج	١	٣	٣	٣
			١/ ٢ بنت	٢	٦	٦	٦

المجموع، للتأكد من صحة الحل ٤٨

ملاحظة: يوجد تباين في هذه الصورة كالسابقة.

الحالة السادسة: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولا يرث ورثة الميت الأول من الميت الثاني، مثل: أن تموت امرأة عن ابن وبنتين، ثم تموت إحدى البنتين عن زوج وابن وبنت، فالابن الأول صار أخاً للميت الثاني ولا يرث، والبنت الأولى صارت أختاً للميت الثاني، ولا ترث، وانحصر إرث الميت الثاني في **ورثته الجدد، وهم الزوج والابن والبنت**، فكيف توزع حصة الميت الثاني من المسألة الأولى على ورثته في المسألة الثانية؟ هذا هو مبدأ المناسخة[1]، وصورتها:

(١) ومثل إذا ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وعم، ثم مات العم عن: زوجة، وابن، وبنت، فالورثة في المسألة الأولى لا يرثون من المسألة الثانية.

		٤			١ الجامعة
ت١		٤		٤	١٦
ع	ابن	٢	ح أخ ش		٨
	بنت	١	ح أخت ش		٤
	بنت	١	ت ٢		
		١/ ٤ زوج		١	١
	ع ابن			٢	٢
	ع بنت			١	١

١٦ المجموع، للتأكد من صحة الحل

ملاحظة: يوجد تباين بين أصل المسألة الثانية (٤)، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى (١)، فنضرب المسألة الثانية بسهام الميت الثاني من الأولى، ونضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية، ونستخرج الجامعة من ضرب المسألة الأولى بجزء السهم الذي وضع أعلى منها[١].

طريقة إجراء المناسخة:

لا حاجة لإجراء المناسخة في الحالة الأولى، ونحتاج إليها في الحالات الخمس الباقية، وفق الخطوات التالية:

١ ـ نعمل مسألة للميت الأول، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ونعطي كل وارث، بمن فيهم الميت الثاني ـ سهامه من المسألة الأولى، وبأعداد صحيحة.

٢ـ نعمل مسألة ثانية ـ موصولة بالمسألة الأولى ـ للميت الثاني، ونصححها

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦؛ الروضة: ٦/ ٧٣؛ الرحبية، ص٢٨٢؛ الأنوار: ٢/ ١٤.

إن احتاجت إلى تصحيح، ليأخذ كل وارث سهامه أعداداً صحيحة.

٣ ـ نحتاج إلى مسألة(**جامعة**) تجمع بين المسألتين الأولى والثانية، ويتم استخراج الجامعة بالمقارنة الحسابية بين سهام الميت الثاني (من المسألة الأولى بعد التصحيح) وبين أصل المسألة الثانية بعد التصحيح، وتكون نتيجة المقارنة حسب إحدى إحدى العلاقات الحسابية الأربع، وهي :

أ ـ التماثل:

إذا كان أصل المسألة الثانية متماثلة مع أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى، لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى تنقسم على ورثته في المسألة الثانية، وهذه أمثلة لها.

مثال ١ :

		١٢				الجامعة		
ت١		٣	٣٦		٣	٣٦	٣٦
٣/٢	بنت	٢	٨	×		٨	٨
	بنت		٨	×		٨	٨
	بنت		٨	×		٨	٨
ع	أخت ش	١	٣	ت٢		×	
	أخت ش		٣	ع أخت ش	١	٣+١	٤
	أخ ش		٦	أخ ش	٢	٦+٢	٨

٣٦ المجموع

مثال ٢ :

ت١	٢٤		١٢	٢٤	٢٤
١/ ٨ زوجة	٣	ح جدة (أم الأب)		٣	٣
١/ ٦ أم	٤	ح جدة (أم الجد)		٤	٤
١/ ٦ + ع أب	٤ + ١	١/ ٦ جد	٢	٥ + ٢	٧
١/ ٢ بنت ابن	١٢	ت٢			
		١/ ٤ زوج	٣	٣	٣
		١/ ٦ أم (مطلقة)	٢	٢	٢
	ع	بنت ٣	٣	٣	٣ لكل بنت سهم
		ابن	٢	٢	٢

الجامعة

٢٤ المجموع

ويأخذ كل وارث نصيبه من مسألته، ويأخذ الوارث من المسألتين مجموع نصيبه فيهما، والأم في المسألة الثانية قد تكون مطلقة، وقد تكون أرملة.

ب ـ التداخل:

وهو قليل، بأن تكون سهام الميت الثاني في المسألة الأولى من مضاعفات أصل المسألة الثانية، مثل (٨، ٤)، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى، ويضاف إلى حالة التماثل بأن نقسم السهام على أصل المسألة، ونضع حاصل القسمة فوق المسألة الثانية، وننقل سهام ورثة الميت الأول نقلاً، ثم نضرب سهام ورثة الميت الثاني بما وضعناه فوق مسألتهم، ومن كان له سهام من المسألتين جمعناه في نصيبهما.

مثاله: مات عن زوجة وبنتين من غيرها، وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى

البنتين عمن يرثها ممن سبق، وهي البنت، وتصبح أختاً، وعن زوج، وبنت، وهذه صورتها.

					الجامعة	٢
			٢٤	٤	٢٤	٢٤
١/ ٨ زوجة		٣	×		٣	٣
٣/ ٢	بنت	٨	ت			
	بنت	٨	ع أخت ش	١	٢+٨	١٠
ع أخ ش		٥	ح عم		٥	٥
			١/ ٤ زوج	١	٢	٢
			١/ ٢ بنت	٢	٤	٤

٢٤ المجموع

ومثال آخر :

مات عن زوجة، وبنت ابن، وأم، وعم، ثم ماتت بنت الابن عمن يرثها ممن سبق، وأم، وبنت، وابنين، وفي هذه الحالة يكون من ورثة المسألة الأولى أم وتصبح جدة في الثانية، وهي محجوبة بالأم في المسألة الثانية، فتصح المسألة الأولى من (٢٤)، وسهام الميت الثاني منها (١٢)، والمسألة الثانية أصلها (٦)، وهي داخلة في السهام السابقة، فتكون المسألة الأولى هي الجامعة، ونقسم (١٢) على (٦)، فيخرج (٢) فنضعها جزء السهم فوق المسألة الثانية، ويأخذ الورثة في المسألة الأولى نفس سهامهم بالنقل إلا الميت الثاني، ويأخذ الورثة في المسألة الثانية سهامهم مضروبة باثنين.

جـ ـ التوافق:

وذلك بأن يكون بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية توافق، بوجود عدد يوفق بينهما (وهو القاسم المشترك الأعظم)

فنأخذ وَفْق المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى لاستخراج الجامعة، ونأخذ وَفق سهام الميت الثاني (من المسألة الأولى) ونضعه فوق المسألة الثانية، ويأخذ كل وارث نصيبه بضرب سهامه بالعدد الموجود فوق مسألته، ومن يرث من المسألتين يأخذ مجموع نصيبه من كل من المسألتين مضروباً بالعدد فوق مسألته، ومرَّ مثال للتوافق في الحالة الثالثة، وهذا مثال ثان:

		ت	٤	١٢	٣	٥	١٢	١٥	٦٠	١ الجامعة
		١/ ٤ زوج	١	٣			ت ٢		×	
		١/ ٢ بنت من غيره	٢	٦			×		٣٠	
ع	بنت ابن من غيره			١			×		٥	
	ابن ابن من غيره		١	٢			×		١٠	
		١/ ٤ زوجة					١/ ٤ زوجة	٣	٣	
		١/ ٦ أم					١/ ٦ أم	٢	٢	
		٢/ ٣ أخت لأب ٢					٢/ ٣ أخت لأب ٢	٨	٨	
		١/ ٦ أخ لأم					١/ ٦ أخ لأم	٢	٢	

للتأكد من صحة الحل، كما يجب التأكد أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لمجموع سهام ورثته في المسألة الأولى، وهي للزوج ٣×٥ = ١٥، والمسألة الثانية ١٥ فهي صحيحة.

مثال ثالث:

مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، ثم ماتت الأم عمن يرثها من المسألة الأولى، وهي الأخت الشقيقة فتصبح بنتاً في المسألة الثانية، وعن أب، فتصبح المسألة الأولى (١٣) مع العول، ويكون سهام الميت الثاني (الأم) من المسألة الأولى (٤)، وتصح المسألة الثانية من (٦)، وبين العددين (٤، ٦) توافق

بالنصف، فنأخذ وَفْق المسألة الثانية ٦÷٢ = ٣ ونضربه بالمسألة الأولى، فتكون الجامعة (٣٩)، ونأخذ وَفق سهام الميت الثاني وهو ٤÷٢ = ٢، ونضرب سهام المسألة الثانية به، ويأخذ كل وارث سهامه مضروبة بالعدد الموضوع فوق مسألته، ومن ورث من المسألتين نضم له سهامه منها.

مثال رابع: ماتت عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن أم وخمس إخوة أشقاء.

		١ الجامعة			٢	
سهام الميت الثاني ٣× ٢ = ٦		١٢	٦		٦	ت١
وهو يساوي سهام ورثته في				ت٢	٣	١/ ٢ زوج
المسألة الثانية		٤			٢	١/ ٣ أم
		٢			١	ع عم
		١	١	١/ ٦ أم		
		٥	٥	ع أخ ش ٥		

١٢ المجموع

د ـ التباين:

وذلك بأن يكون بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية (بعد التصحيح في المسألتين إن احتاجت كل منهما لتصحيح) تباين، لعدم وجود تماثل، أو تداخل، أو توافق، فنأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فوق المسألة الأولى لاستخراج الجامعة، ونأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ونضعها فوق مسأله الثانية (بعد التصحيح إن وجد)، ويأخذ كل وارث في المسألة الأولى سهامه فيها مضروباً بالعدد فوق المسألة الأولى، ويأخذ كل وارث من المسألة الثانية سهامه فيها مضروباً بالعدد الموجود فوق المسألة الثانية، ومن يرث من المسألتين يأخذ مجموع نصيبه من المسألتين، ومر أمثلة لذلك فيما سبق، مع مثال جديد:

ت١ ١٢	١٣	٧	٦	٦	الجامعة
١/ ٤ زوجة	٣			٢١	٢١
١/ ٢ أخت ش	٦		ت٢		
١/ ٦ أخت لأب	٢	٣	١/ ٢ أخت لأب	١٤+١٨	٣٢
١/ ٦ أخت لأم	٢	١	١/ ٦ أخت لأم	١٤+٦	٢٠
		٣	١/ ٢ زوج	١٨	١٨

٩١ المجموع

مثال ثانٍ:

ماتت امرأة عن زوج، وبنتين من غيره، وأب، وأم، ثم مات الزوج عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

ت١ ١٢	١٥	١٣	١٢	٣	الجامعة
١/ ٤ زوج	٣		ت٢		
٣/ ٢ بنت	٤		×	٥٢	
بنت	٤		×	٥٢	
١/ ٦+ع أب	٢		×	٢٦	
١/ ٦ أم	٢		×	٢٦	
		٣	١/ ٤ زوجة	٩	
		٢	١/ ٦ أم	٦	
		٦	١/ ٢ أخت ش	١٨	
		٢	١/ ٦ أخ لأم	٦	

١٩٥ المجموع. للتأكد من التصحيح، كما نتأكد أن سهام الميت الثاني في المسألة الأولى هو ٣×١٣ = ٣٩، وسهام ورثته ٩+٦+١٨+٦ = ٣٩ فالحل صحيح.

مثال ثالث:

مات عن زوجة أولى، وابن، وبنتين منها، وعن زوجة ثانية وبنتين منها، وأب، ثم ماتت الزوجة الثانية عن ورثتها من المسألة الأولى وعن زوج، وجدتين، وهذا هو الحل:

		٦	١٣			٩ الجامعة
ت١	٢٤	١٤٤	١٢		١٣	١٨٧٢	١٨٧٢
١/٨ زوجة أولى	٣	٩				١١٧	١١٧
١/٨ زوجة ثانية		٩	ت٢				
ع ابن من الأولى	١٧	٣٤				٤٤٢	٤٤٢
ع بنت ٢ من الأولى		٣٤				٤٤٢	٤٤٢
ع بنت ٢ من الثانية		٣٤	٢/٣ بنت ٢	٨		٤٤٢+٧٢	٥١٤
١/٦ أب	٤	٢٤				٣١٢	٣١٢
			١/٤ زوج	٣		٢٧	٢٧
			١/٢ جدة ٢	٢		١٨	١٨

١٨٧٢ المجموع

ملاحظة: سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ٩× ١٣ = ١١٧ وهي تساوي سهام ورثته ٧٢+ ٢٧+ ١٨ = ١١٧.

تتمة: ميت ثالث:

قد يموت وارث ثان، وثالث، ورابع، وخامس، وهكذا، قبل قسمة تركة الميت الأول، فنطبق القاعدة السابقة تماماً بين كل مسألتين: الأولى والثانية، ثم الجامعة الأولى والمسألة الثالثة للميت الثالث، ونستخرج جامعة ثانية، ثم نقارن بين الجامعة الثانية والمسألة الرابعة للميت الرابع لاستخراج جامعة ثالثة، ثم نعمل مسألة خامسة للميت الخامس، ونقارن بين سهامه ومسألته مع الجامعة الثالثة، لاستخراج جامعة رابعة، وهكذا.

مثاله : المسألة السابقة مع تكملة، وهي: مات عن زوجة أولى، وابن وبنتين منها، وعن الزوجة الثانية، وبنتين منها، وعن أب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة الثانية عن ورثتها من المذكورين (وهما بنتان فقط، وعن زوج جديد لها، وجدتين، وقبل قسمة تركة الميت الأول ماتت أيضاً الزوجة الأولى عن ورثتها السابقين، وهما ابن وبنتان، وعن زوج جديد، وأم، وأب، وهذا حلها :

			٦	١٣		٩		١٦	٤	٣٩
		ت١	٢٤	١٤٤	١٢	١٣	١٨٧٢	١٨٧٢	١٢	٢٩٩٥٢
	١/٨ زوجة أولى		٣	٩	ضرة	٠	١١٧	١١٧		٠
	١/٨ زوجة ثانية			٩	ت٢	٠		٠		٠
ع	ابن من الأولى			٣٤	ابن ضرتها	٠	٤٤٢	٤٤٢	١٠	٧٤٦٢ = ٣٩٠ + ٧٠٧٢
ع	بنتين من الأولى		١٧	٣٤	بنتا ضرتها	٠	٤٤٢	٤٤٢	١٠ ٥	٧٤٦٢ = ٣٩٠ + ٧٠٧٢
	بنتين من الثانية			٣٤	٢/٣ بنتين لها	٨	٤٤٢ + ٧٢	٥١٤		٨٢٢٤
	١/٦ أب		٤	٢٤	والد زوجها الأول	٠	٣١٢	٣١٢		٤٩٩٢
					١/٤ زوج ثان	٣	٢٧	٢٧		٤٣٢
	١/٦	أم الأم			أم الأب	١	٩	٩		١٤٤
		أم الأب				١	٩	٩		١٤٤
					١/٤ زوج جديد	٣	١٨٧٢		١٢	٤٦٨
					١/٦ أم	٢			٨	٣١٢
					١/٦ أب	٢			٨	٣١٢

٢٩٩٥٢ المجموع

ملاحظة :

في المناسخة الأولى تباين، وفي المناسخة الثانية توافق.

مثال ثان: مات شخص عن: أب، أم، بنت، ثم توفي الأب عمن سبق وعن: أم، أب، ابن، ثم توفي الابن عمن سبق، وعن: زوجة، وبنت، وبنت ابن ثم توفيت البنت الأولى عمن سبق، وعن: زوج، وبنت من غيره، وابن منه، وتكون المسألة كالآتي:

	٣٦			٣	١	جامعة١ ٢٧		٢٦	جامعة٢		٣	٣٦٣	الجامعة٣
ت١	٦			٢٤	٧٢	٢١٦	٢٤	٢٧	٥٨٣٢		١٢	٣٦	٢٣٣٤٨
١/٦+ع أب	٢		ت٢			٠		٠	٠	٠			٠
١/٦ أم	١		١/٨ زوجة	٣	٩	٩+٣٦ =٤٥	١/٦ أم	٤	١٠٤+١٢١٥ =١٣١٩	١/٦ أم أب	٢	٦	٢١٧٨+٥٢٧٦ =٧٤٥٤
١/٢ بنت	٣	ع	بنت	١٣	١٣	١٠٨+١٣ =١٢١	عمة	٠	٣٢٦٧	ت٤			٠
			ابن		٢٦	٢٦	ت٣	٠	٠				٠
			١/٦ أم	٤	١٢	١٢	ح جدة	٠	٣٢٤	أم أب الأب			١٢٩٦
			١/٦ أب	٤	١٢	١٢	١/٦+ع جد	٤	١٠٤+٣٢٤ =٤٢٨	١/٦ أب الأب	٢	٦	٢١٧٨+١٧١٢ =٣٨٩٠
						المجموع ٢١٦	١/٨ زوجة	٣	٧٨	زوجة أخ			٣١٢
							١/٢ بنت	١٢	٣١٢	بنت أخ			١٢٤٨
							١/٦ بنت ابن	٤	١٠٤	بنت ابن أخ			٤١٦
									المجموع	١/٤ زوج	٣	٩	٣٢٦٧
									٥٨٣٢	ع بنت	٥	٥	١٨١٥
										ع ابن		١٠	٣٦٣٠

ملاحظة: الجامعة الأولى فيهاً توافق بالنصف، والمناسخة الثانية فيها تباين، والمناسخة الثالثة فيها توافق بالتسع.

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وأب، وأم، وبنت، ثم مات الزوج عن بنته السابقة، وزوجة، وأخت شقيقة، ثم ماتت الأم عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأب، ثم توفي الأب عن أم، وزوجة، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، وحلها كالتالي:

			٨		٣ جامعة١ ٣		٣	٨ جامعة٢ ١			٦ جامعة٣	
ت١ ١٢	١٣		٨		١٠٤		٢	٦	٣١٢		١٢	٣١٢
١/ ٤ زوج	٣	ت٢		×	×				×	×		×
١/ ٦+ ع أب	٢				١٦	٢/ ١ زوج	١	٣	٤٨+ ٢٤ =٧٢	ت٤		×
١/ ٦ أم	٢				١٦	ت٣			×			×
١/ ٢ بنت	٦	١/ ٢ بنت	٤	٤٨+ ١٢ =٦٠		بنت بنت			١٨٠	بنت بنت		١٨٠
		١/ ٨ زوجة	١	٣		×			٩	×		٩
		ع أخت ش	٣	٩		×			٢٧	×		٢٧
					ع	أخ ش	١	٢	١٦	×		١٦
						أخت ش		١	٨	×		٨
						ح أخ لأب				×		×
					١٠٤ المجموع				٣١٢ المجموع	١/ ٤ زوجة	٣	١٨
										١/ ٦ أم	٢	١٢
										ع أخ ش٢	٤	٢٤
										أخت ش٣	٣	١٨

٣١٢
المجموع للتأكد

ملاحظة: المناسخة الأولى فيها تباين، والمناسخة الثانية فيها توافق بالنصف، والمناسخة الثالثة فيها تداخل.

* * *

الفصل الحادي عشر

توريث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام جمع رحم، وأصل الرحم في **اللغة**: هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج: ٥].

وأصبح الرحم يطلق لغة على القرابة مطلقاً، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم[(١)].

وشاع إطلاق لفظ (الأرحام) على الأقارب لغة، وفي لسان الشرع، وورد الحث كثيراً على صلة الأرحام، وحذر القرآن الكريم من قطيعة الرحم، وأكد ذلك رسول الله ﷺ، مما هو مذكور في بابه.

وذوو الأرحام في **اصطلاح علم الفرائض** هم: كل قريب للميت لا يرث بفرض ولا تعصيب، كبنت البنت، وابن البنت، والعمة، والخالة، والخال، وبنت العم[(٢)].

شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان:

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٣٥، مادة: (رحم).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٦؛ المهذب: ٤/ ٧٨؛ المجموع: ١٧/ ٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٨؛ الروضة: ٦/ ٥؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢٣؛ الأنوار: ٢/ ٧؛ وانظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٢٧٥.

١ ـ **أن لا يوجد للميت وارث بفروض أو تعصيب**، ما عدا الزوجين، لذلك تأتي مرتبتهم في الإرث بعد أصحاب الفروض، والعصبات، والرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وينفرد العصبة بجميع الميراث إن وجدوا، فإن لم يوجد عصبة فيرد المال على أصحاب الفروض عدا الزوجين، فإن لم يوجد صاحب فرض، ولا عصبة، فالميراث لذوي الأرحام.

٢ ـ **أن لا يكون بيت المال منتظماً**، فإذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً فإنه يرث بعد أصحاب الفروض والعصبات، ويقدم على الرد وذوي الأرحام كما سبق، فإن لم يكن منتظماً ولم يوجد صاحب فرض أو عصبة ورث ذوو الأرحام[1].

أدلة عدم توريث ذوي الأرحام مع وجود بيت المال منتظماً:

ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم إلى عدم توريث ذوي الأرحام عند وجود بيت المال منتظماً، وهو مذهب المالكية والشافعية، وترد التركة، أو الباقي بعد أصحاب الفروض إلى بيت المال، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١ ـ إن آيات المواريث في القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ بيّنت أصحاب الفروض والعصبات، ولم تذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيّنته، وإن الميراث لا مجال فيه للعقل والرأي، ولا يثبت إلا بنص شرعي في القرآن والسنة، ولم يرد نص على توريثهم.

٢ ـ روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ

---

(١) المصادر السابقة، واستدل القائلون أصلاً بتوريث ذوي الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وحديث «الخال وارث من لا وارث له» وهو تتمة الحديث السابق «أنا وارث من لا وارث له» وسبق بيانه ص٣٥٢، هـ١، وانظر تفصيل ذلك مع المراجع للحنفية والحنابلة في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٢٧٨.

أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وَصِيةَ لوَارِثٍ»[1]، فلو كان لذوي الأرحام شيء من التركة لأعطاهم.

٣ ـ سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة؟ فقال: «أخبرني جبريل أن لا شيءَ لهما»[2] والعمة والخالة من ذوي الأرحام، ولا شيء لهما[3]، فلا شيء لغيرهما أيضاً من ذوي الأرحام.

٤ ـ إن دفع المال إلى بيت المال يحقق منافع كثيرة، ويشترك به جميع المسلمين، وهذا أولى من دفعه إلى ذوي الأرحام فينتفعون به خاصة، والمنفعة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فيكون بيت المال أحق بالتقديم من ذوي الأرحام.

٥ ـ إن العمة لا ترث مع وجود أخيها (العم) وبنت الأخ لا ترث مع وجود أخيها (ابن الأخ) وبنت العم لا ترث مع وجود أخيها (ابن العم) والأخ يقوي أخته عادة، ولا ترث كل منهن معه، فبالأولى أن لا ترث منفردة عند عدم الأخ[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ١٠٣؛ والترمذي: ٦/ ٣٠٩؛ والنسائي: ٦/ ٢٠٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠٥؛ والدارمي: ٢/ ٨٧٧؛ وأحمد: ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨؛ والبيهقي: ٦/ ٢٦٤ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهو حسن الإسناد»، التلخيص الحبير: ٣/ ٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في (المراسيل).

(٣) روى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «عجباً للعمَّة تُورَث، ولا تَرِث» وروى مالك عن عمر: أنه قال للعمة: «لو رضيَكِ الله وارِثةً أقرك، ولو رضيَكِ الله أقرك»، الموطأ، ص٣٢٠؛ وانظر: جامع الأصول: ٩/ ٦١٩.

(٤) واحتجوا بحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها» وسبق ص٣٤١، هـ١ ولم يذكر فيه ذوي الأرحام، وبحديث «أنا وارثُ من لا وارثَ له» وسبق ص٣٥٢، هـ١، وهذا يثبت الإرث لبيت المال، وليس لذوي الأرحام، كما سبق ذلك ص٣٥٢؛ وانظر: مغني المحتاج: ٣/ ٦؛ المهذب: ٤/ ٧٨، ١٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٨؛ المجموع: ١٧/ ١٤١ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ٥، ٤٥؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢٣ وما بعدها، ٣٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٧؛ الرحبية، ص١٦٨؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٦٨؛ تبيين المسالك: ٤/ ٥٨٥؛ العذب الفائض: ٢/ ١٧.

ولكن أفتى المتأخرون من الشافعية منذ القرن الرابع الهجري ـ كما سبق ـ بتوريث ذوي الأرحام، لعدم انتظام بيت المال، وعدم وصول ذوي الحقوق إلى حقوقهم منه، فتكون التركة، أو ما بقي عن فرض الزوجين إلى أقارب الميت من ذوي رحمه بدلاً أن تذهب إلى الأباعد، واعتمد ذلك متأخرو المالكية بعد المئتين من الهجرة، فأصبح توريث ذوي الأرحام متفقاً عليه عند المذاهب الأربعة[1].

أصناف ذوي الأرحام:

ذهب أكثر العلماء إلى تصنيف ذوي الأرحام لحصرهم إلى أربعة أصناف[2]، وهي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت (مما لا فرض له ولا عصبة) وهم أولاد البنات مهما نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، ويسمى هذا الصنف جهة البنوة، لكون الميت أصلاً لهم.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت (ممن لا فرض لهم ولا عصوبة) وهم الجد غير الصحيح، ويسمى الجد الرحمي وهو كل من توسطت بينه وبين الميت أنثى كالجد أبي الأم وإن علا، وأبي أم الأب وإن علا، والجدة غير الصحيحة أو غير الوارثة (أو الرحمية) وهي من توسط بينها وبين الميت جد رحمي كأم أبي الأم، وأمها وإن علت، وأم أبي أم الأب، ويسمى هذا الصنف جهة الأبوة لكونهم أصولاً للميت.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخت مطلقاً وفروعهم، وبنات الأخ مطلقاً وفروعهم، وأولاد الأخ لأم وفروعهم، وأولاد الأخوات لأم وفروعهم، وبنات ابن الأخ مطلقاً وفروعهم، ويسمى هذا الصنف

---

(١) انظر المصادر السابقة، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٩١؛ المغني: ٩/ ٨٢؛ كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤؛ السراجية، ص٢٦٤.

(٢) صنف الشيرازي والنووي رحمهما الله تعالى ذوي الأرحام إلى عشرة أصناف، المهذب: ٤/ ٧٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٨؛ الروضة: ٦/ ٥ ومنهم من يعدهم أحد عشر، والمقصود لا يختلف، الروضة: ٦/ ٦؛ المغني: ٩/ ٨٢.

جهة الأخوة، لكون الأب والأم أصلاً جامعاً لهم وللميت.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدّي الميت، أو إلى جدتي الميت، سواء كانوا من جهة الأب، أو من جهة الأم، ويسمى هذا الصنف جهة العمومة والخؤولة، لكون الأجداد والجدات أصلاً جامعاً لهم وللميت، وهم كثر:

١ ـ الأعمام لأم، وعمات الميت مطلقاً (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم) وأخوال الميت وخالاته مطلقاً كذلك.

٢ ـ أولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا (أولاد الأعمام لأم، أولاد العمات، أولاد الأخوال، أولاد الخالات) ويضاف إلى ذلك: بنات أعمام الميت الأشقاء، أو لأب، وبنات أبناء العم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣ ـ أعمام أبي الميت لأم، وعمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت، أَمْ لأب، أَمْ لأم، وكذلك أخواله، وخالاته، أي (خال أبيه، وخالة أبيه) وأعمام أم الميت، وعماتها، وخالاتها وأخوالها مطلقاً.

٤ ـ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مثل (ابن عمة الأب) وبنت عمة الأب وهكذا.

٥ ـ أعمام أبي أبي الميت لأم (أعمام الجد لأمه) وأعمام جدته، وأخوال الجد والجدة، وخالات الجد والجدة.

٦ ـ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا[1].

كيفية توريث ذوي الأرحام:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ـ عدا الزوجين ـ أو أحد العصبات فإن الإرث لذوي الأرحام، وإن وجد أحد الزوجين فقط أخذ فرضه، وما بقي كان لذوي الأرحام.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٩٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٨؛ المغني: ٩/ ٨٢؛ العذب الفائض: ٢/ ١٥.

وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال، ذكراً كان أو أنثى، كبنت البنت، أو ابن البنت.

وإذا تعدد ذوو الأرحام فالمعتمد الأخذ بمذهب أهل التنزيل؛ لأن القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أكثر، وهو الأصح الأقيس، وسُمُّوا بأهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، أو منزلة من يُدلي به إلى الميت، فلا ينظر إلى الموجودين من ذوي الأرحام، وإنما ينظر إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، ويقومون مقامهم، ويعطى الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله، أو نصيب من أدلى به، سواء كان فرضاً أو عصبة، وهو رأي كثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية.

وحجتهم أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا تثبت بالرأي، ولا يوجد نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا يبقى إلا إقامة ذوي الأرحام مقام المدلين بهم، ويعطون نصيبهم.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن مات عن: بنت بنت، وبنت أخت، قال: إن المال بينهما نصفان، وكأن الميراث للبنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، فتأخذ البنت النصف فرضاً، والأخت تأخذ الباقي تعصيباً، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها.

ويستدلون أيضاً بما روي: أن النبي ﷺ ورَّث عمة وخالة، ولا ورثة غيرهما، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث، وروي عن عمر رضي الله عنه في رجل مات وترك عمّاً لأم وخالاً، فأعطى العم لأم الثلثين، وأعطى الخال الثلث[1].

ولذلك فإن توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل لا يُلتزم فيه ترتيب الأصناف السابقة، فلا يقدمون صنفاً على آخر، بل يصح أن يرث أكثر من صنف

---

(١) أثر عمر رواه الدارمي: ٢/ ٨٢٣؛ والبيهقي: ٦/ ٢١٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٢٨٤.

عند اجتماعهم، فميراث ذوي الأرحام يختلف باختلاف من يدلون به، فذو الرحم يرث ميراث من يدلي به حيث ينزل منزلته، فإن بَعُدوا نُزِّلوا درجةً درجةً، وطبقت عليهم القاعدة، فإن كان من يدلون به من ذوي الأرحام أيضاً، نُزلوا درجةً ثانية، وطبقت عليهم القاعدة، وهكذا إلى أن يصلوا لمن يمتُّون به ممن يرث بفرض أو تعصيب، فيأخذون ميراثه، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمتُّ به[1]، وذلك حسب القواعد التالية.

قواعد أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام:

١ ـ إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، وإن كان معه أحد الزوجين أعطي الزوج فرضه كاملاً، والباقي لذي الرحم، وهذا باتفاق المذاهب والآراء.

٢ ـ إذا اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام فإنه يُنَزَّل كل واحد منهم منزلة من يُدلي به إلى الميت، وينظر في حالهم، فينزل كل فرع منزلة أصله فإن كان وارثاً بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي التعصيب، وإن كان محجوباً حجب، وإن كان من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً، فإن كانوا بعد التنزيل الأول كلهم من ذوي الأرحام، فينزل الأصل منزلة أصله، فإن كان الأصل الثاني يرث بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي العصبة، وإن كان محجوباً حجب، وإن كان من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً، وإن كان الأصل الثاني كلهم من ذوي الأرحام فإنه ينزل منزلة أصله الثالث، ويطبق ما سبق، حتى يصل الأرحام إلى أصل وارث.

مثاله: ابن بنت البنت، وبنت البنت، فالأول ينزل منزلة من يدلي به وهو بنت البنت، والثاني ينزل منزلة البنت، فتكون النتيجة بنت بنت وبنت، فالإرث كله للبنت فرضاً وردّاً.

---

(١) انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧؛ المهذب: ٤/ ١٠٣؛ المجموع: ١٧/ ١٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣٨؛ الروضة: ٦/ ٤٥؛ الحاوي: ١٠/ ٣٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٧؛ المغني: ٩/ ٨٥؛ كشاف القناع: ٤/ ٥٠٥؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٦٨.

ومثل: بنت بنت الابن، وبنت البنت، فالأولى تصبح بنت ابن، والثانية تصبح بنت، ويكون للثانية النصف فرضاً، وللأولى السدس تكملة الثلثين، ثم يرد الباقي عليهما.

ومثل: بنت الأخ، وابن الأخت، فالأولى تصبح أخاً، والثانية تصبح أختاً، ويرثان معاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ يستثنى من القاعدة الثانية: الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات فلهم قاعدة مستقلة، وهي:

أ ـ الأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم فما يثبت لها من الثلث، أو السدس، أو كل المال عند الانفراد، يثبت لهم.

ب ـ الأعمام لأم والعمات مطلقاً ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه.

٤ ـ عند تطبيق القاعدة الثانية والثالثة يقدم من **سبق إلى وارث** سواء **قَرُبَت** درجته إلى الميت أم بعدت، مثل بنت بنت البنت، وبنت بنت ابن الابن، فعند التنزيل درجة واحدة، يتبين أن أصل الأولى من ذوي الأرحام (بنت بنت) وأصل الثانية وارث بالفرض (بنت ابن ابن) فترث المال كله، مع أنها أبعد درجة.

٥ ـ في الحالات الأربع الأولى إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه، ثم تطبق القواعد السابقة على ذوي الأرحام، وإن حصل عول بين ذوي الأرحام فإنه لا يُصيب الزوج أو الزوجة لأن ذوي الأرحام يأخذون الباقي بعد أحد الزوجين.

٦ ـ يستثنى من القاعدة الثانية أيضاً صنف واحد، وهو أولاد الإخوة لأم إذا كانوا متعددين: فإنهم ينزلون منزلة من يُدلون به، ثم يقسم ما يصيب من يُدلون به ـ وهو الأخ لأم ـ بالسوية بينهم الذكر كالأنثى، كما كان يرث مورثهم، كما لو مات شخص وترك إخوة وأخوات لأم، قسم الميراث بينهم للذكر كالأنثى، أما المال الخاص في تركة الأخ لأم أو الأخت لأم إذا مات أحدهم فتوزع تركته على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

بينما الأخوال لأم والخالات لأم فإنه يقسم بينهم ما يصيب من يُنَزّلون

منزلته، وهو الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين حسب القاعدة الأصلية، أما لو ماتت الأم نفسها وخلفتهم كانوا إخوة لأم، وكان الميراث بينهم بالسوية.

مثال ١:

	٧ ~~٦~~
١/ ٦ أب أم	١
١/ ٣ بنتا أختين لأم	٢
١/ ٢ بنت أخت شقيقة	٣
١/ ٦ بنت أخت لأب	١

مثال ٢:

		٢
١/ ٢ زوج	١	٢
رحم، بنتا أختين	١	٢

وهنا يأخذ الزوج فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام، ولو كان الزوج مع أختين لعالت المسألة، ولأخذ الزوج أقل من النصف، وهو (٣) من سبعة.

أمثلة على التنزيل:

ـ ابن بنت البنت ينزل منزلة بنت البنت، وبنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن.

ـ بنت الأخ تنزل منزلة الأخ، وابن الأخت ينزل منزلة الأخت، وابن بنت الأخ ينزل منزلة بنت الأخ في الدرجة الأولى، ثم منزلة الأخ في الدرجة الثانية.

ـ ينزل أخوال الميت وخالاته منزلة الأم، وتنزل عمات الميت منزلة الأب،

وكذا أعمام الميت لأم وعماته منزلة الأب، ويعطى الثلثان لمن ينزل منزلة الأب، والثلث لمن ينزل منزلة الأم.

- ينزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبي الأم، ثم الأم.
- ينزل أخوال أبي الميت وخالاته منزلة الجدة أم الأب[1].

* * *

(١) انظر: الرحبية، ص١٧١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧؛ المهذب: ٤/ ١٠٣؛ المجموع: ١٧/ ١٨١؛ الروضة: ٦/ ٤٦؛ الحاوي: ١٠/ ٣٧٢؛ الأنوار: ٢/ ١٧.

الفصل الثاني عشر

التوريث بالتقدير والاحتياط

لا يتحقق الإرث إلا إذا وجدت أسبابه، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه، وقد يختل السبب، أو يضطرب الشرط، أو يشتبه المانع، أو يقع وهمٌ وشك في الأسباب والشروط والموانع.

لذلك احتاط الفقهاء فوضعوا التوريث بالتقدير أو الاحتياط في بعض الحالات، كالمفقود، والأسير والحمل، والخنثى، وولد اللعان، وولد الزنى، واللقيط، والغرقى والهدمى، وغيرهم.

لذلك ندرس كل حالة في مبحث، لتعريفها، وبيان أحكامها، وكيفية توزيع التركة عند وجود أحدٍ من هؤلاء، وذلك في خمسة مباحث.

* * *

المبحث الأول
ميراث المفقود والأسير

تعريف المفقود:

المفقود **لغة**: اسم مفعول من فَقَد فَقْداً وفقداناً: أي ضاع وعُدِم، وفقد الكتاب أو المال، أي عدم وضاع، وفقدت الشيء: إذا عدمته أو أضعته.

والمفقود **اصطلاحاً**: هو الذي غاب وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا تعرف حياته أو مماته، في سفر أو حضر، في قتال، أو غرق سفينة، أو سقوط طائرة، وغيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره، أما إن علمت حياته فتطبق عليه أحكام الحياة، وإن علم موته فيطبق عليه حكم الأموات[1].

وبما أن المفقود كان حياً قبل غيابه، فالأصل بقاء حياته، وهذا ما يقتضيه الاحتياط، ويحتمل أنه مات، فحياته مشكوك فيها، والشك يؤثر على الأحكام، ويحتمل أن يطول عمره إلى ما شاء الله.

أحكام المفقود:

أولاً ـ حكم ماله:

يعتبر المفقود أو الأسير حيّاً بالنسبة إلى أمواله التي يمتلكها، وحقوقه التي يستحقها حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته.

فلا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه، ويدفع الالتزامات عنه، وينصب عنه وكيلاً بقبض ديونه،

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٦٩٦ مادة (فقد)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦؛ المهذب: ٤/ ٨٣؛ المجموع: ١٧/ ٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٩؛ الروضة: ٦/ ٣٤؛ الحاوي: ١٠/ ٢٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٩.

وحفظ ماله، ودفع الالتزامات عنه إلى أن ينكشف أمره.

فإذا ظهر حياً أخذ ماله، وإن ثبت موته بالبينة اعتبر ميتاً من الوقت الذي تثبته البينة، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم، ويرثه ورثته من وقت موته أو الحكم بموته.

ثانياً ـ حكم زوجته:

لا يفرق بين المفقود وزوجته بسبب غيابه فحسب، ولا تحل لأحد، حتى يحكم القاضي بموته، أو يظهر أمره، وهو ابتلاء لها، كما لو كان موجوداً ومرض مرضاً عضالاً، ولذلك قال سيدنا علي رضي الله عنه: «امرأةُ المفقودِ امرأةٌ ابتُليتْ فلتصبر، ولا تُنكحُ حتى يأتيها يقينُ موته»[1]، وفي المذهب القديم: تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره ويحكم به القاضي، ثم تعتد لوفاة، ثم تنكح لقضاء عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم بذلك[2].

ثالثاً ـ المدة التي يحكم فيها بموت المفقود:

إن المدة لا تقدر بزمن معين في الصحيح، ويترك تقدير ذلك للقاضي، فإنه يجتهد، ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً؛ لأن الناس يختلفون في طول العمر وقصره، وهذا الأمر لا يُصار إليه إلا بتوقيف، ولم يرد توقيف في ذلك، فيترك للقاضي، وفي قول ثان عن الشافعي رحمه الله تعالى: تقدر المدة بتسعين سنة، وهي موت أقرانه الذين هم في بلده[3].

رابعاً ـ إرث المفقود وتوريثه:

إن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه وماله، فلا يرثه أحد حتى يثبت موته

---

(١) هذا الأثر رواه الشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٤٠٧؛ والبيهقي: ٧/ ٤٤٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٩؛ المهذب: ٤/ ٥٤٥؛ المجموع: ١٩/ ٤٤٢؛ الروضة: ٨/ ٤٠٠، وسبق ذلك في عدة المفقود.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٦، ٣٩٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٩، ٤/ ٤٩؛ المهذب: ٤/ ٨٣، ٥٤٥؛ المجموع: ١٧/ ٧٢، ١٩/ ٤٤٢؛ الروضة: ٦/ ٣٤، ٨/ ٤٠٠؛ الحاوي: ١٠/ ٢٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٩، وعن القول: «في قول» أي هو قول ضعيف في المذهب، كما سبق في مقدمة الكتاب.

حقيقة، أو حكماً من القاضي، وحينئذ تطبق على تركته القواعد العامة في الميراث، وأحكامه.

أما توريث المفقود من غيره فإنه يرث من غيره باعتباره حيّاً، استصحاباً لحاله، ويوقف له حصة ممن يرث منهم إذا مات واحد أو أكثر أثناء غياب المفقود، ويدخل في ملكه، فإن ثبت موته بعد ذلك أو حكم القاضي بموته، فإن هذه الأموال تعطى إلى ورثته عند الموت أو الحكم.

إلا إذا ثبت فيما بعد أنه مات في وقت سابق قبل موت قريبه الذي مات ووقفنا حصة من تركته للميت، ففي هذه الحالة يُردّ ما وُقف على المفقود إلى ورثة الميت الأصلي، ولذلك كان توريثه للاحتياط، مع احتمال رده وعودته، ولذلك وضع الفقهاء أحكام توريث المفقود من غيره، وذكروا القواعد لها[1].

كيفية توريث المفقود:

إذا مات قريب للمفقود، أو زوجه، فتطبق على توريث المفقود أحد الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود لا يرث بحالٍ؛ لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، كأخ مفقود مع وجود ابن للميت، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة الموجودين عند وفاة المورِّث، دون أي اعتبار للمفقود؛ لأن وجوده وعدمه سواء؛ فلا يرث لأنه محجوب.

ومثل لو مات شخص عن زوجة، وابن، وأم، وأب، وأخ مفقود، أو جد مفقود، أو ابن ابن مفقود، أو أخ لأم مفقود، فإنه محجوب بالأب.

الحالة الثانية: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، ويحجب الموجودين حجب حرمان، وهي عكس الحالة الأولى، فتوقف التركة بأكملها للمفقود، ويمنع الورثة من أخذ شيء منها حتى يظهر حال المفقود، فإن رجع، أو ظهر

(١) المصادر السابقة نفسها.

بالبينة أنه حي، أخذ المال كله، وإن ثبت أنه مات قبل موت الموجود، أو حكم القاضي بموته قبل موت المورِّث الموجود، أخذ الورثة التركة، كلٌّ بحسب نصيبه، وإن بقي في حكم المفقود استمرت التركة موقوفة، فإن صدر حكم لاحق بموته ثبت المال له، ثم أخذه ورثته الموجودون عند الحكم من القاضي بموته.

كما لو مات شخص عن أخ شقيق، وابن مفقود، أو مات شخص عن أخ شقيق مفقود، وأخ لأب، وأخت لأب.

الحالة الثالثة: أن يشارك المفقود الورثة الموجودين في الميراث، فهنا نعمل مسألتين، الأولى باعتبار المفقود حيّاً، ويعطى حظه وميراثه موقوفاً، والثانية باعتبار المفقود ميتاً، ويمنع من الميراث، ثم نعمل جامعة للمسألتين، ونراعي ما يلي:

١ ـ من كان من الورثة يرث على كلا التقديرين ولا ينقص حظه باعتبار حياة المفقود وموته، فيعطى حقه كاملاً، كالزوجة، والزوج، والأم عند وجود الولد في المسألة.

٢ ـ ومن كان من الورثة محجوباً على أحد التقديرين، ووارثاً على التقدير الثاني، فلا يعطى شيئاً، كالأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق، أو كلاهما مع ابن مفقود، وزوجة، وبنت.

٣ ـ ومن اختلف من الورثة نصيبه على تقدير حياة المفقود، أو موته، بفرض أعلى وأدنى، أو عصبة، أعطي الورثة أقل النصيبين من المسألتين، ووقفنا الباقي من التركة إلى أن يظهر حال المفقود بالحياة أو الموت، أو يحكم القاضي بوفاته، ولذلك أمثلة كثيرة، نذكر واحدة مع حلها، ثم نقيس عليها.

مثال: مات شخص عن: زوجة، وأم، وأب، وبنت، وابن مفقود.

مسألة اعتبار الحياة مسألة اعتبار الموت

		٣ الجامعة ١				٣ الجامعة			
		٢٤	٧٢	٧٢		٢٤	٧٢	الموزع	
١/٨ زوجة		٣	٩	٩	١/٨ زوجة	٣	٩	٩	
١/٦ أم		٤	١٢	١٢	١/٦ أم	٤	١٢	١٢	
١/٦ أب		٤	١٢	١٢	١/٦+ع أب	٤+١	١٥	١٢	٣
ع	بنت	١٣	١٣	١٣	٢/١ بنت	١٢	٣٦	١٣	٢٣
	ابن مفقود		٢٦	٢٦	ابن مفقود	٠	٠	٠	٢٦

الموقوف للمفقود

أمثلة أخرى :

ـ مات شخص عن زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود، للزوجة الأقل من المسألتين، وللأب الأقل، وللأم الأقل، ويوقف الفرق للمفقود.

ـ ماتت امرأة عن : زوج، وأختين شقيقتين، وأخ مفقود.

ـ ماتت امرأة عن : زوج، وأم، وأخ شقيق، وبنت مفقودة.

ـ مات شخص عن : زوجة، وأم، وأخ لأب، وابن مفقود.

ـ ماتت امرأة عن : زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن مفقود[1].

* * *

(١) إذا كان في المسألة مفقودٌ ثانٍ فنعمل له مسألة مستقلة وتكون رابعة بعد الجامعة الأولى، ونعمل جامعة ثانية، وإن وجد مفقود ثالث عملنا مسألة خامسة بعد الجامعة الثانية، وعملنا جامعة ثالثة، وهكذا. العذب الفائض : ٢/ ٨١.

المبحث الثاني

ميراث الحمل

تعريفه:

الحمل **لغة**: مصدر حملت المرأة تحمل حملاً، وهي حامل وحاملة إذا كانت حبلى، وإن كانت تحمل شيئاً فهي حاملة لا غير، ويطلق الحمل على ما في بطن كل حبلى، ولكن المراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد[1].

والحمل **اصطلاحاً**: هو ما في بطن الأم من ولد، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً[2].

أحكامه:

سبق في شروط الإرث أنه يشترط في الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، والحمل يتجاذبه اعتباران:

الأول: أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها، ويتغذى بغذائها، وقد يكون حملاً حقيقة وقد يكون وهماً وانتفاخاً، وإذا ثبت الحمل بالتحليل المخبري أو التصوير اليوم، فقد يعيش للولادة، وقد يسقط قبل ذلك، ولذلك لا تثبت له أحكام الإنسان الكاملة.

والثاني: أن الحمل حي، وله وجود قائم بذاته، وإن كان في الحس تابعاً لغيره، وإنه في الغالب سيولد حيّاً، ويصبح إنساناً كاملاً بعد مدة، لذلك تثبت له بعض الحقوق كالنسب، والوصية، والوقف، والميراث.

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٩٩، مادة: (حمل).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧؛ المهذب: ٤/ ١٠١؛ المجموع: ١٧/ ١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤٩؛ الروضة: ٦/ ٣٦، ٨٥؛ الحاوي: ١٠/ ٣٦٧؛ الأنوار: ٢/ ١٠.

لكن هذه الحقوق تثبت للحمل موقوفة على ولادته حيّاً، فيترجح الاعتبار الثاني، وتستقر له الحقوق، ومنها الميراث، ويعتبر موجوداً وحيّاً عند موت المورِّث، فإن ولد ميتاً نقضت الحقوق الموقوفة له، ورجح الجانب الأول وأنه في حكم المعدوم، أو الجزء من الأم.

ودليل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ المولودُ وُرِّث»[1].

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهلَّ السِّقْطُ غُسّل، وصُلّي عليه، ووَرِثَ، ووُرِّثَ»[2].

شروط ميراث الحمل:

يشترط لميراث الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يثبت وجوده حيّاً في بطن أمه وقت موت مورِّثه، ويتحقق ذلك إذا ولد ضمن أقل مدة الحمل وأكثره، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنوات كما سبق في العدة، وذلك للتيقن أو غلبة الظن أنه موجود في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وفيه تفصيل.

١ ـ إذا كان الحمل من الميت، فإن الولد يثبت نسبه من الميت ويرثه إذا ولدته ضمن مدة أكثر الحمل، كأن يموت شخص ويترك زوجته حاملاً منه.

وكذلك إذا طلق الزوج زوجته، أو فارقها، ثم مات، وهي في العدة فولدت ضمن أقصى مدة الحمل من تاريخ الطلاق أو الفراق، فإن الولد يثبت نسبه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١١٥، ورواه الدارمي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «إذا استهل الصبي وُرِّث، وصُلِّي عليه»: ٢/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩، والاستهلال رفع الصوت بالبكاء، وهو كناية عن ولادته حيّاً، وكذا إذا لم يستهل لكن وجدت فيه أمارة تدل على حياته، النهاية: ٥/ ٢٧١؛ القاموس المحيط، مادة (هلل).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ١٢٠؛ وابن ماجه: ١/ ٤٨٣؛ والبيهقي: ٤/ ٨ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الترمذي: الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب.

من الزوج المتوفى، ويرث منه بشرط أن لا تكون الزوجة أو المطلقة قد أقرت بانقضاء العدة[1].

٢ ـ إذا لم يكن الحمل من الميت، بأن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى، كأمه مثلاً، أو زوجة ابنه، أو زوجة أخيه، أو زوجة أبيه، أو جده، والزوجية قائمة بين الحامل وزوجها حين وفاة المورِّث، فلا يرث الحمل إلا إذا وُلد قبل أقل مدة الحمل من تاريخ الوفاة، وإلا كان وجوده في بطن أمه غير متيقن، ويحتمل أنه حدث بعد الوفاة ما دامت المرأة الحامل على عصمة زوجها؛ لأنه يشترط في الإرث حياة الوارث حين موت المورّث، والميراث لا يثبت بالشك[2].

ويستثنى من هذه الحالة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر، وأقر الورثة أن الحمل كان موجوداً حال الموت، فيلزمهم دفع ميراثه إليه مؤاخذة لهم بإقرارهم[3].

٣ ـ إذا كان الحمل من غير الميت، بأن كانت الحامل زوجة لغير المتوفى كالحالة السابقة، لكن الزوجية غير قائمة، بأن تكون الحامل معتدة من طلاق أو وفاة، فيرث الحمل إذا وُلد خلال أكثر مدة الحمل من تاريخ وفاة الزوج، أو من تاريخ بدء العدة، وبشرط أن لا تكون قد أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك.

الشرط الثاني: ولادة الحمل حيّاً: إذا خرج الجنين من بطن أمه كاملاً، واستهل صارخاً، أو عاطساً، أو مصَّ ثدي أمه، أو ثبتت الحياة المستقرة بوضوح كالبكاء، أو التثاؤب، أو مد اليد وقبضها، فقد ثبتت ولادته حيّاً، ويمكن الاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة في معرفة ولادة الجنين حيّاً، فهنا يثبت إرثه إذا

---

(١) لكن إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر من وفاة المورِّث وَرِثَ الحمل وثبت نسبه، واعتبرت كاذبة في إقرارها لاستحالة الولادة من آخر قبل ستة أشهر.

(٢) يثبت النسب في هذه الحالة الثانية إن توفر سببه، ولكن لا يثبت الإرث لانتفاء شرطه وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث، أما في الحالة الأولى والثالثة فيثبت النسب والإرث معاً، أو ينتفيان معاً.

(٣) يقاس على ذلك إذا كان الحمل ثابتاً قبل الوفاة برأي الأطباء المختصين، أو بالتحليل المخبري الموثوق به، فإن الحمل يرث في هذه الحالة، وإن ولد لأكثر من ستة أشهر.

تحققت بقية الشروط[1].

تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

إذا مات شخص، وأحد ورثته حمل، واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل، فهذا صحيح، وتتجمد قسمة التركة حتى الولادة.

أما إذا طالب بقية الورثة بتقسيم التركة مع وجود حمل معهم، فيحق لهم ذلك قبل الولادة، ويحتاط للحمل، فيوقف له أقصى مقدار على تقدير ولادته حيّاً، ويعامل الورثة بالأضرّ على تقدير وجود الحمل وعدم وجوده، وحياته وموته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده، دون أن يقدر الحمل بعدد، لعدم انضباطه، ولذلك يحتاط في أكبر عدد يؤثر على بقية الورثة، ولو أكثر من خمسة، وقيل: أكثر الحمل أربعة، ويعطى الورثة اليقين، ويوقف ميراث أربعة ذكور، فلو مات شخص وخلف ابنا وزوجة حاملاً، فلها الثمن، ويدفع للابن خُمْس الباقي، على القول الضعيف ولا يدفع له شيء على القول القوي لأنها قد تلد خمسة وستة وسبعة.

كيفية تقسيم التركة التي في ورثتها حمل:

تختلف كيفية ميراث الحمل حسب الحالات الخمسة التالية:

الحالة الأولى ـ الحمل هو الوارث الوحيد:

إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، سواء كان ذكراً أم أنثى، ولا يوجد معه وارث آخر، أو يوجد وارث آخر لكنه محجوب بالحمل، فتوقف جميع التركة إلى حين الولادة، فإن ولد حيّاً أخذ جميع التركة، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحقها شرعاً، ولذلك أمثلة:

ـ مات شخص عن زوجة أب حامل، فتوقف جميع التركة للحمل، لأنه إن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨؛ المهذب: ٤/ ١٠٢؛ المجموع: ١٧/ ١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٠؛ الروضة: ٦/ ٣٦، ٨٥؛ الحاوي: ١٠/ ٣٦٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ١٠، وسبق الكلام عن ثبوت النسب في آخر فصل النكاح، ص١٢٩ وما بعدها.

كان ذكراً فهو أخ لأب يأخذ جميع التركة تعصيباً، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف فرضاً والباقي رداً.

ـ مات شخص عن زوجة ابنه حاملاً، وله أخ لأم.

ـ مات شخص عن زوجة حامل (وهي غير مسلمة) وأخت لأم.

الحالة الثانية ـ الحمل محجوب عن الإرث:

إذا كان الحمل محجوباً عن الإرث سواء كان ذكراً أو أنثى، فتوزع التركة على المستحقين دون انتظار، ولا يوقف للحمل شيء، لأنه ليس وارثاً على جميع الأحوال، ولذلك أمثلة؛ منها:

ـ مات شخص عن: زوجة، أم حامل، أب، فالحمل إما أخ أو أخت لأبوين، أو لأب، أو لأم، وفي جميع الأحوال فهو محجوب بالأب.

ـ ماتت امرأة عن: زوج، بنت، جد، أم حامل (من غير الأب) فالحمل أخ لأم أو أخت لأم وهو محجوب بالجد.

ـ مات شخص عن: زوجة، وابن، وبنت، وزوجة ابن حامل، فالحمل ابن ابن، أو بنت ابن، وكلاهما محجوب بالابن.

الحالة الثالثة ـ الحمل وارث، ولا يتغير ميراثه:

إذا كان الحمل وارثاً، ولا يؤثر ميراثه على بقية الورثة، فنعطي الورثة الآخرين نصيبهم كاملاً، ونوقف للحمل الباقي من التركة، ونكتفي بمسألة واحدة للجميع، مثاله:

مات شخص عن زوجة، وأم حامل (غير مسلمة) فالزوجة لها الثمن مهما كان الحمل ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، والأم ممنوعة لاختلاف الدين، والباقي للحمل إما فرضاً وردّاً للإناث، وإما تعصيباً للذكور.

الحالة الرابعة ـ الحمل وارث، على أحد تقديري الذكورة والأنوثة:

إذا كان الحمل وارثاً على أحد التقديرين، إما الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على التقدير الآخر، فتقسم التركة على المستحقين على أساس أن الحمل وارث،

ونوقف له نصيبه إلى ما بعد الولادة، فإن كان وارثاً أخذ الموقوف له، وإن كان غير وارث رُدَّ الموقوف على الورثة، ومن حجب من الورثة في حالة دون أخرى فلا يأخذ شيئاً.

وهنا نحتاج في هذه الحالة لعمل مسألتين لكل تقدير، ثم جامعة، ونعطي الورثة الأقل المتيقن، ويوقف الباقي، ولذلك أمثلة؛ منها:

ـ مات شخص عن: زوجة، ابن أخ لأب، ومعتدة حامل من أخ شقيق (علماً بأن الأخ الشقيق متوفى) فإن كان الحمل ذكراً حجب ابن الأخ لأب، وإن كان أنثى أو إناثاً ورث ابن الأخ لأب بالتعصيب، وكان الإناث محجوبين؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

تقدير الحمل ذكراً	٤	٣	تقدير الحمل أنثى	١٢	١٢	١	
١/ ٤ زوجة	١		١/ ٤ زوجة	٣	٣		
ح ابن أخ لأب			ع ابن أخ لأب	٩	٠		
ع ابن أخ ش (حمل)	٣		ح بنت أخ ش (حمل)	٠	٠		٩ الموقوف

وهنا يرث الذكر ولا ترث الأنثى، وقد يكون العكس فترث الأنثى ولا يرث الذكر؛ لأنه عصبة لا يبقى له شيء، مثاله: ماتت امرأة عن: أم، وأختين لأم، وزوجة أب معتدة حامل:

		٥ جامعة			٣ جامعة			
تقدير الذكورة	٦	٣٠	تقدير الأنوثة	٦	١٠	٣٠	الموزع	الموقوف
١/ ٢ زوج	٣	١٥	١/ ٢ زوج	٣	٣	٩	٩	٦
١/ ٦ أم	١	٥	١/ ٦ أم	١	١	٣	٣	٢
١/ ٧ أخت لأم ٢	٢	١٠	١/ ٣ أخت لأم ٢	٢	٢	٦	٦	٤
ع أخ لأب (حمل ٢)	٠	٠	٢/ ٣ أخت لأب (حمل ٢)	٤	٤	١٢	الموزع ١٨ الموقوف ١٢	

ونعتبر الحمل اثنين فأكثر، لأن الأخت لأب الواحدة تأخذ النصف،

والاثنتين فأكثر يأخذن الثلثين، ونقارن سهام كل وارث في المسألتين، ونعطيه الأقل منهما.

ـ ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخوين لأم، زوجة أب معتدة حامل، فلو كان الحمل ذكراً فلا يستحق شيئاً لأنه أخ لأب، وهو عصبة، ولا يبقى له شيء، وإن كان المولود أنثى كانت أختاً لأب، واحدة فأكثر، ولهن السدس تكملة الثلثين، فنحفظ للحمل نصيبه، ونعطي سائر الورثة الأقل، ويوقف الباقي حتى الولادة، فإن جاء الحمل إناثاً أعطين ما حُفظ لهن، وإن جاء الحمل ذكراً فأكثر رُدَّ ما حفظ على الورثة، وكملت أنصبتهم، وإن جاء الحمل ذكوراً وإناثاً فهم عصبة ولا يبقى لهم شيء.

ـ ماتت عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وزوجة ابن معتدة حامل، فإن كان الحمل ذكراً فهو ابن ابن، وهو عصبة لا يبقى له شيء، وإن كان الحمل أنثى فهي بنت ابن تستحق السدس فرضاً تكملة الثلثين، فنعطي الورثة الأقل، ونحفظ الباقي للحمل حتى الولادة.

ـ ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ لأب ويرث بالتعصيب، ولا يبقى له شيء، وإن كان أنثى فأكثر فلها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة.

ـ مات عن: زوجة، وأم، وزوجة أب حامل معتدة، وابن أخ شقيق، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ لأب ويحجب ابن الأخ الشقيق، وإن كان الحمل أنثى فهي أخت لأب لها النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق عصبة.

الحالة الخامسة ـ الحمل وارث على كلا التقديرين، لكن يختلف نصيبه:

إذا كان الحمل وارثاً سواء كان ذكراً أو أنثى، ولكن يختلف نصيبه حسب الذكورة والأنوثة، وحسب العدد واحد، أو اثنين، أو أكثر، فيعطى للورثة النصيب المتيقن، ويوقف الباقي حتى الولادة، ونعمل مسألتين، مرة باعتبار الحمل عدداً من الذكور، ومرة باعتبار الحمل عدداً من الإناث، ثم نعمل جامعة، ونعطي الورثة النصيب الأقل، ويوقف الباقي حتى الولادة، فيتبين الأمر، ونحل المسألة من جديد حسب واقع الحال.

مثاله : مات شخص عن : أب ، وأم ، وبنت ، وزوجة حامل ، وهذا حلها :

							٣	٣ الجامعة		
							٢٤	٧٢	٢١٦	تقدير الحمل ذكراً
							٣	٩	٢٧	١/٨ زوجة حامل
							٤	١٢	٣٦	١/٦ أب
							٤	١٢	٣٦	١/٦ أم
							١٣	٣٩	١١٧	ع بنت
				عول ٨		الجامعة				
الموقوف	الموزع		٢١٦	٢٧	٢٤	تقدير الحمل أنثى				
٣ من المسألة الأولى	٢٤		٢٤	٣	٣	١/٨ زوجة حامل				
٤ من المسألة الأولى	٣٢		٣٢	٤	٤	١/٦+ع أب				
٤ من المسألة الأولى	٣٢		٣٢	٤	٤	١/٦ أم				
١٢٨ من المسألة الثانية			١٢٨	١٦	١٦	بنت بنت فأكثر (حمل)	٣/٢			بنت ابن فأكثر (حمل)

وهنا لا تعطى البنت شيئاً لعدم معرفة عدد الحمل يقيناً، إلا على القول الضعيف بعدد الحمل أربعة، فتأخذ تسع الباقي من المسألة الأولى، وتأخذ خمس الباقي حسب المسألة الثانية.

ومثله: لو مات رجل عن زوجة حامل، وأب، وأم، فإن ظهر الحمل أنثى فلها النصف، وإن كان أكثر فلهما الثلثان، وإن كان ذكراً أو أنثى وذكر فأكثر، فلهم الباقي عصبة، وفي جميع الحالات لا يختلف نصيب الزوجة والأم، ولكن يختلف نصيب الأب فقط، فإن جاء الحمل أنثى واحدة فيأخذ السدس، والباقي تعصيباً، وله خمسة من أربع وعشرين، وإن كان الحمل أنثى اثنتين فأكثر تضرر، لأن المسألة تعول، ويكون نصيبه أقل من السدس، ويأخذ التسع، فيعطى التسع فقط، ويحتفظ بالباقي.

ومثله: لو مات رجل عن: زوجة حامل، وأب، فنصيب الزوجة لا يتغير، فتأخذه، وإنما يتغير نصيب الأب، فإن كان الحمل ذكراً واحداً فأكثر أخذ السدس فقط، وإن كان الحمل أنثى واحدة ورث الأب بالفرض والتعصيب، وله تسعة سهام من أربع وعشرين، وإن كان الحمل بنتين فأكثر، أخذ الفرض والتعصيب، وله خمسة سهام من أربعة وعشرين، فيعطى الأقل ويحتفظ بالباقي موقوفاً حتى يولد الحمل.

ونلاحظ أن الأنوثة للحمل قد يكون أفضل لبقية الورثة أو لبعضهم، كالمثال المحلول في المسألة، ومثل إذا مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وزوجة ابن معتدة حامل، فإن كان الحمل ذكراً فأكثر فهو ابن ابن يرث الباقي تعصيباً، وباقي الورثة يأخذون فرضهم كاملاً، وإن كان الحمل أنثى فأكثر، فله السدس فرضاً تكملة الثلثين، وتعول المسألة، ويأخذ باقي الورثة نصيبهم ناقصاً بالعول.

وقد يكون أحد الورثة محجوباً في أحد تقديري الذكورة والأنوثة للحمل، فلا يعطى شيئاً، ويحفظ الباقي حتى الولادة، كما لو مات شخص عن: زوجة، وزوجة ابن معتدة حامل، وشقيقة، فإن كان الحمل ذكراً فهو ابن ابن يحجب الأخت الشقيقة، وإن كان الحمل بنتاً واحدة، فلها النصف، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير، ولها ثلاثة سهام من ثمانية، وإن كان الحمل بنتين فأكثر، فلهن الثلثان، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير، لكن يقل نصيبها، ولها خمسة من أربع وعشرين، وبما أنها تحجب في الحالة الأولى فلا تأخذ شيئاً حتى تتم الولادة، ويتبين الأمر[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨؛ المهذب: ٤/ ١٠٢؛ المجموع: ١٧/ ١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٠؛ الروضة: ٦/ ٣٨؛ الحاوي: ١٠/ ٢٧٠؛ الأنوار: ٢/ ١٠؛ العذب الفارض: ٢/ ٩٣.

المبحث الثالث

ميراث الخنثى المشكل

الإنسان إما ذكر أو أنثى، ولا ثالث لهما، والخنثى: إما ذكر وإما أنثى، ولكن يشتبه أمره، وتختلط أحكامه، ومنها الميراث، حتى يتبين أمره، ويكشف حاله.

تعريف الخنثى:

الخنثى **لغة**: على وزن فُعلى، من الخَنْث، وهو اللين والتكسر، ومنه المخنث، وهو الذي يتشبه بالنساء ليناً ورخاوة وتكسراً في كلامه ومشيته ولباسه، وخَنِث بمعنى اشتبه، ومنه خَنَث الطعام: إذا اشتبه أو التبس أمره، فلم يعرف طعمه[1].

والخنثى **اصطلاحاً**: هو إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معاً وهو الأشهر، أو ليس له شيء منهما أصلاً، ويخرج البول من ثقب، وفي هاتين الحالتين يشتبه الأمر هل هو ذكر أم أنثى؟ لمعرفة أحكامه[2].

أنواعه:

الخنثى نوعان:

١ ـ **الخنثى غير المشكل**: وهو الذي أمكن إلحاقه بأحد الجنسين،

---

(١) المعجم الوسيط، ص٢٥٨ مادة (خنث)، والألف للتأنيث فهو ممنوع من الصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٨؛ المهذب: ٤/ ١٠٠؛ المجموع: ١٧/ ١٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٠؛ الروضة: ٦/ ٤٠، ٨٣؛ الحاوي: ١٠/ ٣٦٤؛ الأنوار: ٢/ ١٠؛ الرحبية، ص٤٤؛ كتابنا: الفرائض والمواريث، ص٣٣٢ وما بعدها.

وترجحت فيه علامات الذكورة ليأخذ أحكامها، أو علامات الأنوثة ليأخذ أحكامها.

ويمكن تمييز الإشكال إما خَلْقياً، وإما طبياً اليوم، والتمييز الخَلْقي يتم إما قبل البلوغ أو بعده، فمن ذلك: تحكيم المبال قبل البلوغ، فحيث خرج البول من إحدى الآلتين فيترجح ذلك الجانب؛ لأن منفعة الآلة في الصغر خروج البول، وهو ما ورد عن عامر بن الظَّرِب العدواني من حكماء العرب في الجاهلية فقال: «دع الحال، واتبع المبال، أو حكِّم المبال» أي اجعل المبال حكماً[1]، وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما سُئل كيف يُورّث مولود له هذه الصفة، فقال عليه الصلاة والسلام: «مِنْ حيث يبول»[2]، وروي مثله عن علي وجابر رضي الله عنهما، وعن قتادة وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى من التابعين، فإن بال من الآلتين معاً فيرجح الأسبق، وإلا بقي مشكلاً، وقال بعض الشافعية: يعتبر بعدد الأضلاع في الجانب الأيسر، فإن عددها في الذكر أقل من الأنثى بضلع.

وبعد البلوغ يرجح بالاحتلام، أو الحيض، أو اللحية، أو الثدي، أو الشهوة والجماع، أو الوطء، أو الحبل، أو لبن الثدي، أو الميل جنسياً إلى الرجال أو النساء، ويقبل قول الخنثى في هذه الأمور، ولابدَّ أن تظهر عليه العلامات بعد البلوغ.

ويمكن اليوم ـ مع تقدم الطب ـ كشف ذلك بالعلاج بالهرمونات الجنسية، أو إجراء العملية لتحديد الجنس، وأصبح الأمر هيناً.

وفي هذا النوع عرف حكم الخنثى غير المشكل، ووضح أمره في الميراث، والتحق بمن لحق به.

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١٧/ ٦٤؛ السراجية، ص٣٠٤؛ المغني: ٩/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ٢٦١ وهو حديث ضعيف، لكن قال ابن المنذر رحمه الله: «وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول»، مغني المحتاج: ٣/ ٢٩.

٢ ـ **الخنثى المشكل**: وهو الذي له آلتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين، لعدم ظهور علامة مميزة، ومثله من فقد الآلتين، وفي هذه الحالة يشتبه الأمر في أحكام الخنثى، وهذا النوع وهو الخنثى المشكل هو المراد عند الإطلاق، وفي الأحكام الخاصة به، ومنها ميراثه[١].

تصور الخنثى في الورثة:

لا يتصور أن يكون الخنثى المشكل أباً أو أمّاً، أو جدّاً أوجدّة، لأنه في هذه الحالة تبين أمره وليس مشكلاً، ولا يتصور أن يكون زوجاً أو زوجة، لأنه لا يصح زواجه ما دام مشكلاً حتى يتبين أمره، وإنما يتصور الخنثى في فرع البنوة، أو جهة الأخوة، أو العمومة حصراً، ويضاف إليها الولاء.

حالات ميراث الخنثى المشكل:

يتناوب الخنثى المشكل خمسُ حالات في الميراث، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون الخنثى لا يرث بحال، لأنه محجوب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين، سواء كان الخنثى ذكراً أم أنثى، فلا يؤثر وجوده على الورثة ومسألة الميراث، فيوزع الميراث بدون إشكال، كما لو كان الخنثى أخاً مع وجوب الأب، أو الابن، أو ابن الابن، أو لو كان الخنثى ولد ابن مع وجود الابن، أو كان الخنثى ولداً لأم مع وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر، أو كان الخنثى ولداً لأب مع وجود الأخ الشقيق.

الحالة الثانية: أن يكون الخنثى لا يختلف ميراثه بين كونه ذكراً أو أنثى، كولد الأم، فإن فرضه السدس في الحالين، فيرث السدس إن انفرد، ويشارك الإخوة والأخوات لأم بالثلث عند التعدد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩؛ المهذب: ٤/ ١٠٠؛ المجموع: ١٧/ ١٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٠؛ الروضة: ٦/ ٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٣٦٤؛ الأنوار: ٢/ ١٠؛ الرحبية، ص١٤٥؛ السراجية، ص٣٠٥ ـ ٣٠٦؛ العذب الفائض: ٢/ ٥٣.

وتشمل هذه الحالة إذا كان الخنثى ولداً لأبوين، أو ولداً لأب مع وجود بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر، أو هما معاً، ولو وجد وارث آخر، فالخنثى يرث بالتعصيب سواء كان ذكراً أم أنثى، وكذلك إذا مات عن: زوجة، وأم، وبنت، وولد أبوين خنثى، فالنتيجة واحدة بالنسبة لجميع الورثة.

الحالة الثالثة: أن يكون الخنثى هو الوارث الوحيد، ويحجب من معه حجب حرمان، فيأخذ الخنثى جميع التركة، ويمنع الورثة من أخذ شيء، كما لو كان الخنثى ولداً للميت مع وجود أخ لأم، أو أخت لأم.

الحالة الرابعة: أن يرث الخنثى باعتباره ذكراً فقط، أو أنثى فقط، ولا يرث بالاعتبار الثاني، أي يرث على أحد التقديرين، ولا يرث على التقدير الثاني.

الحالة الخامسة: أن يرث الخنثى مطلقاً أي على كلا التقديرين، لكن يختلف ميراثه بحسب أحد الاعتبارين على الآخر.

ففي هاتين الحالتين نعمل مسألتين ويعطى الخنثى **أقل النصيبين**، أو أسوأ الحالين، على فرض أنه ذكر أو أنثى، وكذلك يعطى بقية الورثة **أقل النصيبين في** المسألتين، **ويوقف الفرق** حتى يتبين أمر الخنثى في المستقبل، ولو بإخباره بعد البلوغ بالذكورة أو الأنوثة، أو حتى يصطلح الورثة جميعاً على قسمة الموقوف، أو حتى يموت الخنثى، ويعطى نصيبه لورثته، ويعطى القسم الموقوف للورثة السابقين بالصلح أو بالتواهب حتى يطيب المال لصاحبه.

وتعليل ذلك أن الأقل هو اليقين للخنثى وللورثة معاً، والباقي مشكوك فيه، فيوقف حتى يتبين الأمر.

والتطبيق العملي في الحالة الرابعة والخامسة أن نعمل مسألتين، الأولى باعتبار الخنثى ذكراً، والثانية باعتباره أنثى، ثم نعمل جامعة في طرفين، أو في طرف واحد، ونختار الأقل مباشرة للخنثى وللورثة، للتوزيع بينهم، والفارق يبقى موقوفاً.

مثال ١: مات شخص عن: زوجة، وأختين لأبوين، وولد لأب خنثى:

	٢ جامعة الذكر			٢ ٣ جامعة الأنثى				
اعتباره ذكراً	١٢	٢٤	اعتباره أنثى	٤	٨	٢٤	الموزع	الموقوف
١/ ٤ زوجة	٣	٦	١/ ٤ زوجة	١	٢	٦	٦	
٢/ ٣ أخت ش ٢	٨	١٦	٢/ ٣ أخت ش ٢	٣	٦	١٨	١٦	٢
ع أخ لأب خنثى	١	٢	ح أخت لأب خنثى	٠				

بما أن الخنثى لا يرث على أحد التقديرين فلا يعطى شيئاً، لأنه الأقل، ويوقف الفرق من ميراث بقية الورثة، ومثله أيضاً لو ماتت امرأة عن: زوج، وعم، وولد أخ خنثى.

مثال ٢: مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى، فالزوجة والأم لا يختلف ميراثهما، ويعطى الأب الأقل من المسألتين، وهو السدس، ويعطى الخنثى الأقل أيضاً من المسألتين وهو فرض النصف، ويوقف الباقي، كالتالي:

اعتباره ذكراً	٢٤		٢٤	٢٤	الموزع	الموقوف	
١/ ٨ زوجة	٣	١/ ٨ زوجة	٣	٣	٣		الموقوف واحد،
١/ ٦ أم	٤	١/ ٦ أم	٤	٤	٤		وهو الموقوف من
١/ ٦ أب	٤	١/ ٦ + ع أب	٤+١	٥	٤	١	المسألة الثانية، أو
ع ابن (خنثى)	١٣	١/ ٢ بنت (خنثى)	١٢	١٢	١٢	١	هو الموقوف من
							المسألة الأولى

أمثلة أخرى:

ـ ماتت امرأة عن: ولد خنثى، وأخ، يصرف للولد النصف ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر.

ـ ماتت امرأة عن: زوج، وأب، وولد خنثى، للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، ويوقف الباقي ليكون للخنثى أو للأب.

ـ ماتت امرأة عن: ولد خنثى، وبنت، وعم، يُعطى الخنثى والبنت الثلثان

بالسوية، ويوقف الباقي ليكون للخنثى والبنت، أو للعم.

ـ مات عن: زوجة، وأم، وولد خنثى، وابن، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، لأن فرضهما لا يختلف، وللابن نصف الباقي؛ وللخنثى ثلث الباقي، ويوقف سدس الباقي ليكون بينهما إما للابن وإما للخنثى[1].

		٢	٣	١٤٤		٢	٣	٢٤		
اعتباره ذكراً		٢٤	٤٨	١٤٤	اعتباره أنثى	٢٤	٧٢	١٤٤	الموزع	الموقوف
١/٨ زوجة		٣	٦	١٨	١/٨ زوجة	٣	٩	١٨	١٨	
١/٦ أم		٤	٨	٢٤	١/٦ أم	٤	١٢	٢٤	٢٤	
ع	ابن	١٧	١٧	٥١	ابن	١٧	٣٤	٦٨	٥١	١٧
	ابن (خنثى)		١٧	٥١	ع بنت (خنثى)		١٧	٣٤	٣٤	١٧

الموقوف ١٧ وهو الموقوف من المسألة الثانية أو هو الموقوف من المسألة الأولى

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٢٩؛ الرحبية، ص١٤٧؛ الروضة: ٦/ ٤٠.

المبحث الرابع
ميراث مجهول النسب

الميراث فرع عن النسب، ويتبعه في أحكامه، وهو ما سبق بيانه في أسباب الإرث: بالقرابة والنسب، فإن كان الشخص مجهول النسب، فينقطع ميراثه بسبب النسب، وقد يرث بغيره، وله أحكام خاصة في توريث ماله لغيره، وهذا يشمل ثلاثة فروع:

أولاً ـ ميراث اللقيط:

اللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى المفعول، وهو الطفل المنبوذ المطروح على الأرض، وقد تخلى عنه والده، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة[1].

والتقاطه فرض كفاية على المسلمين، ويتحمل بيت المال نفقته، فإن لم يوجد فعلى الأغنياء والمحسنين، ويوكل شخص بأجر، أو بالتبرع، للعناية به، ولتربيته وتعليمه، ورعاية جميع شؤونه حتى يكبر، ويصبح مسؤولاً عن نفسه، وله أحكام سبق بيانها في فصل مستقل.

واللقيط لا يرث من جهة الأبوة والأخوة والعمومة، فإن تزوج، ورُزق بالأولاد، فماتت زوجته، أو أحد فروعه فيرث منهم، وإذا مات في هذه الحالة فميراثه لزوجته وأولاده حصراً، وإن مات قبل ذلك من غير وارث، وترك مالاً،

---

(١) يشيع اليوم ـ أحياناً ـ تبني اللقطاء، وهذا حرام قطعاً، وكبيرة من الكبائر، ولا تترتب عليه أحكام النسب؛ لأن التبني باطل في الشريعة والقانون، أما إذا أقر شخص بالبنوة، وتوفرت شروط الإقرار بذلك، كجهالة النسب، واحتمال السن، ثبتت بنوته منه على مسؤوليته أمام الله تعالى، ويترتب عليه جميع حقوق النسب، ومنها الإرث من المقر وأقاربه.

فماله لبيت مال المسلمين، عملاً بقاعدة (الغُرْمُ بالغُنْم) فكما تولى بيت المال الإنفاق عليه، وهذا غرم، فتكون تركته ـ إن لم يكن لها مستحق ـ لبيت المال، وهذا غنم، كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها، ولأن بيت المال وارث من لا وارث له، واليوم تذهب تركته إلى خزينة الدولة[1].

ثانياً ـ ميراث ولد اللعان:

ولد اللعان هو من وُلد على فراش الزوجية الصحيح، ولكن الزوج نفى نسبه منه، وأنكر بنوته له، وذلك بعد وقوع الملاعنة بين الزوجين على الوجه المحدد شرعاً، لوجود سببه، وهو قذف الزوج زوجته المدخول بها بفعل الزنى، أو إنكار من وُلِدَ على فراشه منها، ويتم نفي النسب من الزوج بعد الملاعنة، ويبقى نسبه من أمه فقط.

وبما أن نسب ولد اللعان انقطع من أبيه فلا يرث من الأب، ولا من الأقارب من جهة الأب، ولا يرثه أحد منهم لعدم وجود سبب الإرث، وهو القرابة الثابتة بالنسب الصحيح.

أما نسب ولد اللعان من أمه فثابت، ولذلك يرثها، ويرث ممن مات من جهتها كالأخ لأم بالفرض، وأخواله وخالاته وجدّيه من أمه وفروعهم بذوي الأرحام، كما ترثه الأم، ويرثه الأقارب من جهة الأم.

وإذا تزوج ولد اللعان، وأنجب أولاداً ثم ماتوا فيرث منهم أيضاً، وإذا مات ولد اللعان فترثه زوجته وأولاده لثبوت النسب منه، فلو مات ولد اللعان عن: أم، وزوجة، وابن، وبنت، فللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للوالد الملاعِن، وكأنه لم يكن.

ولو مات ولد اللعان عن: أم، وإخوة لأم، وأخ لأب، فالأم تأخذ السدس لوجود عدد من الإخوة لأم، وللإخوة لأم الثلث للتعدد وعدم الحاجب، ولا شيء للأخ لأب، لأنه لم يثبت النسب من الأب، ويرد الباقي على الأم والإخوة لأم.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٤١٨ وما بعدها، وسبق بيان ذلك في فصل اللقيط.

ولو مات ولد اللعان عن: أم، وأخ لأم، كان للأم الثلثان فرضاً وردّاً، وللأخ لأم الثلث فرضاً وردّاً.

واستدل العلماء على ميراث ولد اللعان من أمه بأدلة الميراث العامة، وبما روى واثِلَةُ بن الأَسْقع قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأةُ تحرِزُ ثلاثة مواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعنت عليه»[١]، وبما روى سهل بن سعد ـ في المتلاعنين ـ قال: «وكانتْ حاملاً، فأنكرَ حملَها، فكان ابنُها يُدعى إليها، ثم جرت السنةُ في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله عز وجل لها»[٢]، وبما روى مكحول، قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعَنَة لأمه، ولورثتها من بعده»[٣]، وكل ذلك تطبيق لأسباب الإرث، وشروطه، وأحكامه العامة[٤].

ثالثاً ـ ميراث ولد الزنى:

ولد الزنى هو الولد الذي جاءت به أمه من طريق غير شرعي، بعلاقة محرمة، وهي الزنى، حتى لو كان الزنى بشبهة، وسقط الحد للشبهة، فيبقى الولد كذلك.

وولد الزنى لا يثبت نسبه من أب؛ لأن النسب تكريم وشرف، والزنى فاحشة وحرام، فلا يثبت الشرف والتكريم والنسب من الزنى والفاحشة والحرام، ولا يثبت النسب من الزاني، ولو أقر به أنه ابنه من الزنى، لما سبق، ولاحتمال أن يكون الولد تخلَّق من زان آخر، لما ثبت في الحديث المشهور: «الولدُ للفراشِ،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١١٢؛ والترمذي، وقال: حسن غريب: ٦/ ٢٩٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٩١٦؛ والإمام أحمد: ٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٧ قال ابن المنذر عن الحديث: «لا يثبت»، كشاف القناع: ٤/ ٢٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ١/ ٥٢٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١١٣.

(٤) الروضة: ٦/ ٤٣؛ المهذب: ٤/ ٩٩، ٤٧٤، ٥/ ٤٠٧؛ المجموع: ١٧/ ١٦٦؛ العذب الفائض: ١/ ٣٩؛ المغني: ٩/ ١١٤، ١١٩، ١٢٠؛ الحاوي: ١٠/ ٣٥٤.

وللعَاهر الحَجَرُ»[١]، أي فلا نسب لولد العاهرة.

أما إذا اعترف شخص بالبنوة لولد مجهول النسب، ولم ينسبه إلى الزنى، فيثبت النسب منه إن توفرت شروط الإقرار بالنسب، كما سبق، أما الزنى فليس طريقاً مشروعاً للعلاقة بين الرجل والمرأة والنسب، كما أن ولد الزنى لا مسؤولية عليه ولا ذنب له، وله جميع الحقوق الشرعية المقررة، مع وجوب رعايته وتربيته والإنفاق عليه، والمحافظة على حياته.

وولد الزنى لا يرث من الأب وأقارب الأب، لعدم ثبوت النسب، فلا يرث به، ولا يرثون منه.

وينسب ولد الزنى إلى أمه؛ لأن ولادته منها ثبتت قطعاً حسّاً ومعاينة، ولذلك يرث منها، ومن ينتسب إليها، ومن تنتسب إليه، ويرثون منه، لثبوت الجزئية بينه وبينهم.

وثبت في السنة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل عاهرَ بحُرّة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرثُ، ولا يُورَث»[٢]، قال الترمذي رحمه الله تعالى: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه»[٣].

فإن كبر ولد الزنى وتزوج، وأنجب أولاداً ومات أحدهم ورث منه، فإن مات هو ثبت الميراث لزوجته بالنكاح، ولأولاده بالنسب.

وهكذا يتوارث ولد الزنى مع أمه، وإخوته لأمه، وزوجه أو زوجته، وأولاده، ثم مع ذوي الأرحام من جهة أمه فقط، فإن لم يكن له أحد فإرثه إلى بيت

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٧٢٤، رقم (١٩٤٨)، ٦/ ٢٤٩٩، رقم (٦٤٣١)؛ ومسلم: ١٠/ ٣٧، رقم (١٤٥٧)؛ وأبو داود: ١/ ٥٢٨؛ والترمذي: ٤/ ٣٢١؛ والنسائي: ٦/ ١٤٩؛ وابن ماجه: ١/ ٦٤٦؛ ومالك في الموطأ، ص٤٦١؛ وأحمد: ٦/ ٢٧، ١٢٩، ٢٢٧ عن عائشة رضي الله عنها، وعدّه السيوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه بضعة وعشرون نفساً، المجموع: ١٩/ ١١٥.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٦/ ٢٩٧.

(٣) انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي: ٦/ ٢٩٧.

المال والخزينة العامة اليوم .

والتوءمان من الزنى لا يتوارثان إلا بأخوة الأم، وكذلك إذا زنت المرأة مرتين وجاءت بولدين من الزنى فيتوارثان بأخوة الأم[1] .

* * *

(١) الروضة : ٦/ ٤٣ ؛ الحاوي : ١٠/ ٣٥٤، ٣٥٧ .

المبحث الخامس
ميراث الغرقى والهَدْمى والحرقى

تقدم في شروط الإرث: أن تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه، فإذا فقد هذا الشرط فلا توارث، كما لو جهل وقت وفاة المورِّث، أو جُهل وقت وفاة الوارث، وهل كان باقياً على قيد الحياة عند وفاة من يرث منه.

وقد يموت اثنان فأكثر معاً، وبينهم سبب من أسباب الإرث من قرابة أو نكاح، ويقع الموت معاً في حالات عدة، كغرق سفينة، وانهدام بيت، وحريق مُدمّر، وسقوط طائرة، وحادث سيارة، أو تسمم جماعي، أو قتل في معركة أو فتنة، ولم يُعلم المتقدم والمتأخر في الموت، أو الموت في صحراء، ولم يعلم السابق واللاحق.

ومثل ذلك إذا مات متوارثان في مكانين مختلفين، وجهل تاريخ الوفاة، وغير ذلك من كوارث الحياة المتنوعة.

حالات ميراث الغرقى ونحوهم:

إن الحالات المحتملة لما سبق خمس، وهي:

الحالة الأولى: أن يعلم موت السابق منهم بيقين، فالمتأخر، ولو بثانية واحدة، يرث المتقدم، لتوفر شرط الميراث، ثم يوزع ميراث المتأخر على ورثته.

الحالة الثانية: أن يتأكد موتهم جميعاً بيقين معاً، فلا يرث أحدهم من الآخر، لانتفاء شرط الميراث.

الحالة الثالثة: أن يُعرف موت السابق، وموت اللاحق، وقت الحادثة أو بعدها، ثم يُنسى الأمر بعد مضي الزمن، أو يشتبه، فهنا يوقف الميراث إلى البيان، لأنه يرجى أن يُتذكر، أو يتم التصالح بين الورثة.

الحالة الرابعة: أن يُعرف موت أحدهم يقيناً، ويبقى صراخ الآخر تحت الأنقاض، ثم يموت، ولكن لم يعلم من هو السابق، ومن هو المتأخر.

الحالة الخامسة: أن يجعل موتهم جميعاً، ولا يعرف عنهم شيء قطعياً.

فالكلام عن ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم في الحالتين الأخيرتين، بسبب الخلل في توفر شروط الإرث.

والحكم أنه لا يرثُ بعضُهم بعضاً لفقدان شرط الإرث، وهو **تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث**، ولأنه لا توارث بالشك، ولما يلي:

١ ـ روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة (الذين قاتلوا مُسيلمة الكذاب وقتلوه برئاسة خالد بن الوليد رضي الله عنه في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في معركة حامية قتل فيها كثير من المسلمين) فورّثْتُ الأحياءَ من الأموات، ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عَمْواس (قرية بفلسطين قريبة من الرملة) وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورَّثتُ الأحياء من الأموات، ولم أورث الأمواتَ بعضهم من بعض، وكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفّين[1].

٢ ـ روى يحيى بن سعيد: «أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة، لم يُورّثوا بعضهم من بعض، وورَّثوا عصبتهم عصبتهم الأحياء»[2].

٣ ـ روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين، وأهل الحرة، لم يتوارثوا»[3].

٤ ـ إن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم باليقين، وإذا لم

---

(١) انظر: السراجية، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٦/ ٢٢٦؛ وسعيد بن منصور في السنن: ١/ ٨٦؛ وانظر: المغني: ٩/ ١٧٢.

(٣) المغني: ٩/ ١٧٢.

يتيقن السبب لم يثبت الاستحقاق؛ لأنه لا يتصور ثبوته بالشك[1]، والسبب هو بقاء الوارث حيّاً بعد موت مورثه، وحياته لا تعلم بيقين، بل بطريق الظاهر واستصحاب الحال السابقة، وهذا متحقق في كل منهما.

٥ ـ لو تحقق الموت، ولم يعلم السابق، فيجعلان كأنهما وقعا معاً، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها، ولم يُدرَ السابق منهما، فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً، ويفسد النكاح، فكذا هنا يجعل القريبان كأنهما ماتا معاً حقيقة، فلا يرث أحدهما الآخر، كما لم يرث في صورة اجتماع الموتين حقيقة.

أمثلة:

ـ إذا مات أخوان بغرق أو حادث سيارة مثلاً، ولا يعلم أيهما مات أولاً أو آخراً، وترك الأول زوجة، وبنتاً، وأخاً لأب، وترك الثاني أخاً لأب فقط، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتأخذ الزوجة الثمن، والبنت النصف، والباقي للأخ لأب تعصيباً، وتكون تركة الثاني لأخية لأبيه لأنه عصبة.

ـ إذا مات زوجان بحادث، فلا يرث أحدهما من الآخر، وإنما توزع أموال كل منهما على ورثته، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياته عند موت الآخر.

ـ إذا مات أخوان شقيقان غرقاً، أو تسمماً، ولم يُعلم أيهما مات أولا، وترك الأول زوجة، وبنتاً، وعماً، وترك الآخر بنتين، وعمّاً، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتعطى الزوجة الثمن، وبنته النصف، والباقي للعم، وتقسم تركة الثاني بين ورثته أيضاً، فتعطى البنتان الثلثين، والباقي للعم[2].

* * *

(١) المراد من السبب هنا ما يتوصل به إلى شيء، والحياة سبب استحقاق الميراث بهذا المعنى، وإن اعتبر شرطاً، السراجية، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: السراجية، ص ٣٣٩؛ المغني: ٩/ ١٧٢.

الفصل الثالث عشر

التخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة

تعريفه:

التخارج **لغة**: تفاعل من الخروج، وفي **الاصطلاح**: أن يتصالح الورثة أو بعضهم على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها[1].

وهذا يعني أن يخرج أحد الورثة باختياره من التركة، فلا يأخذ نصيبه من مسألة الميراث، وذلك نظير مال يأخذه إما من التركة أو من غيرها.

مشروعيته:

التخارج جائز شرعاً؛ لأنه تصالح تتوفر فيه الأهلية والرضا من الطرفين، ومثله كمن يرغب أن يترك نصيبه من التركة كله أو بعضه لبقية الورثة، فلا مانع من ذلك، ويقال: أسقط حقه من الميراث باختياره تبرعاً، فإن كان تنازله عن حقه بمقابل فيجوز بالأولى، ويكون عقد معاوضة، فأحدُ بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث الخارج.

وتكييف ذلك إما قسمة، إذا وقع على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه، وإما بيع إذا وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم للخارج، وكل ذلك جائز عند التراضي، ويتملك الوارث العوض المعلوم الذي دفع له، ويزول ملكه عن نصيبه من التركة لبقية الورثة الذين تصالح معهم، أو لبعضهم.

والأصل فيه ما ذكره عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تُماضر بنت الأصْبَغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورّثها

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٤، مادة: (خرج)؛ السراجية مع شرحها، ص٢٣٦.

عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن رُبع ثُمُنها، وهو حقها في الميراث، على ثلاثة وثمانين ألف درهم، وقيل: دينار، وقيل: مئة ألف درهم[1]، ونقل الإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب (الصلح) ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فيكون كالإجماع[2].

صور التخارج وطريقة العمل فيها:

التخارج إما أن يتم التصالح فيه بين الوارث وجميع الورثة، وإما أن يكون بين وارث وأحد الورثة، أو بعضهم، والعملية هي حسابية بحتة.

والمال المدفوع للخارج إما أن يكون من التركة، أو من مال آخر، والدفع من الآخر إما أن يكون بحسب نسبة سهام الورثة من الميراث، وإما أن يكون بالتساوي على عدد الرؤوس، وإما أن يكون بالتفاوت والتفاضل، وتصنف إلى خمس صور، وهي:

الصورة الأولى: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على شيء معلوم يأخذه من التركة كدار أو شقة، أو مبلغ من المال، فنحل المسألة على جميع الورثة كالعادة حسب الشرع، ثم **نطرح سهام الخارج**، وكأنه استوفى نصيبه، والباقي هو أصل المسألة الجديد الذي يتم توزيع **باقي التركة** على أساسه.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأب، وبنت، وترك داراً وأموالاً أخرى، وقبل القسمة صالحت الزوجة بقية الورثة على أخذ الدار على أن تترك نصيبها من باقي التركة، فتكون المسألة من أربع وعشرين، للزوجة (٣)، وللأب تسعة (فرضاً وتعصيباً) وللبنت (١٢)، ثم نطرح سهام الزوجة، فتصبح المسألة من (٢١)، للأب تسعة منها، وللبنت (١٢) سهماً منها.

الصورة الثانية: إذا صالح أحد الورثة وارثاً آخر على مبلغ من ماله الخاص

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٧/ ٣٦٢.

(٢) السراجية، ص٢٣٧، وانظر تفصيل ذلك مع المراجع لها في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٣٧٤ وما بعدها.

يدفعه له، فنحل المسألة على جميع الورثة، ثم نأخذ سهام الخارج ونضمه إلى سهام الدافع، وتبقى المسألة كما هي.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وابن، وبنت، وقبل قسمة التركة تصالحت البنت مع الابن على أن يدفع لها مبلغاً من ماله الخاص في مقابل حصتها من الميراث، وحلها كالتالي:

٣ تصحيح النتيجة للتصالح

		٢٤	٧٢	٧٢
١/٨ زوجة		٣	٩	٩
١/٦ أب		٤	١٢	١٢
١/٦ أم		٤	١٢	١٢
ع	ابن	١٣	٢٦	٣٩
	بنت		١٣	٠

الصورة الثالثة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على مال يدفعونه من أموالهم الخاصة بنسبة أنصبائهم من الميراث، فتحل المسألة كالحالة الأولى على جميع الورثة، ثم نطرح سهام الخارج من أصل المسألة، ويكون مجموع الباقي هو أصل المسألة الجديدة.

مثاله: ماتت امرأة عن: أب، وأم، وبنت، وبنت ابن، فالمسألة من ستة، للأب السدس ١ (وله التعصيب هنا، ولكن لم يبق له شيء بالتعصيب) وللأم السدس ١، وللبنت النصف ٣، ولبنت الابن السدس ١ (تكملة الثلثين) فإذا تصالح الورثة مع الأم، فنطرح سهم الأم، وتصبح المسألة من خمسة، للبنت ثلاثة أخماسها، وللأب خمسها، ولبنت الابن خمسها، فإذا أخذت الأم عشرة آلاف دينار مثلاً، دفعت البنت ستة آلاف، ودفع الأب ألفين، ودفعت بنت الابن ألفين.

الصورة الرابعة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة على مال يدفعونه من

أموالهم الخاصة بشكل متساو حسب عدد رؤوسهم، وتشمل هذه الحالة أيضاً إذا تصالحوا ولم يتفقوا على طريقة الدفع أو القسمة، فيكونوا جميعاً متساوين في الدفع والقسمة بحسب عدد رؤوسهم؛ لأن الظاهر المساواة عند عدم النص على كيفية القسمة، وهنا نحتاج إلى مسألتين وجامعة، كالمناسخة، فالمسألة الأولى لجميع الورثة، والمسألة الثانية لمن دفع المال، ويكون أصلها بعدد الرؤوس، ثم نعمل جامعة بالمقارنة بين نصيب الخارج من المسألة الأولى، وبين أصل المسألة الثانية، لتتوزع سهام الخارج على بقية الورثة في المسألة الجامعة.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، ثم صالح الورثة الزوجة بمبلغ معين يدفعونه لها بالتساوي، أو لم يتفقوا على طريقة الدفع، فتوزع التركة على جميع الورثة، فيكون للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأب الباقي تعصيباً، ثم نعمل مسألة التصالح من عدد الرؤوس، ثم الجامعة، كالتالي:

مسألة الإرث	٤	٨	مسألة التصالح	٣	٢٤	٢٤
		٢ ٣				٢ الجامعة
١/ ٤ زوجة	١	٢				
١/ ٢ أخت ش	٢	٤	أخت ش	١	٢+١٢	١٤
ع أخ لأب ٢	١	٢	أخ لأب ٢	٢	٤+٦	١٠

ويمكن الحل بطريقة النسب، وهو توزيع سهام الخارج (٢) على نسب الورثة بما دفعه كل منهم، وهو هنا (١ : ٣) لكل منهم، فيكون نصيب الأخت الشقيقة مقابل ما اشترته ٢× ١/ ٣= ٢/ ٣، ويكون نصيب الأخوين لأب ٢× ٣/ ٢= ٣/ ٤= ١,٣/ ١، ويضرب الناتج بثلاثة للتخلص من الكسر، فيكون للأخت (٢)، وللأخوين (٤)، ويضم إلى سهام كل منهم في الميراث.

الصورة الخامسة: إذا صالح أحد الورثة بقية الورثة أو بعضهم على مال يدفعونه من أموالهم الخاصة بنسب محددة تختلف عن نسبة أنصبائهم، أو نسبة ميراثهم، فهنا نحتاج ـ كالحالة الرابعة ـ إلى مسألتين وجامعة، المسألة الأولى لجميع الورثة حسب ميراثهم الشرعي، والمسألة الثانية لمن دفع المال بحسب

نسبة ما دفع كل منهم، ثم نعمل مسألة جامعة كالمناسخة، بالمقارنة بين سهام الخارج في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية، وكأن الخارج قد مات، فتوزع سهامه من المسألة الأولى على سهام المتصالحين معه في المسألة الثانية.

مثاله: مات شخص عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، وقبل قسمة التركة تصالح الورثة مع الزوجة بدفع مبلغ لها، تدفع الأمُّ رُبْعَه، وتدفع الأخت الشقيقة ثُلْثه، ويدفع الأخ لأب الأول رُبْعه، ويدفع الأخ لأب الثاني سُدْسه، وحلها كالتالي:

	مسألة الإرث	٢	٢	٢٤	مسألة التصالح	١٢	١ الجامعة ٤٨	٤٨
	١/ ٤ زوجة	٣		٦				
	١/ ٦ أم	٢		٤	١/ ٤ أم	٣	٣+٨	١١
	١/ ٢ أخت ش	٦		١٢	١/ ٣ أخت ش	٤	٤+٢٤	٢٨
ع	أخ لأب	١	١	١	١/ ٤ أخ لأب	٣	٣+٢	٥
	أخ لأب	١		١	١/ ٦ أخ لأب	٢	٢+٢	٤

ملحق ١: انتقال الأراضي الأميرية:

صدر في عهد الدولة العثمانية قانون يحدد كيفية انتقال الأراضي الأميرية[١]، وهي العقارات التي تكون رقبتها للدولة[٢]، ومنحت الأفراد حق

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٣٣١هـ = ٢١/ ٢/ ١٩١٣م في اثنتي عشرة مادة، وسبقه عدة قوانين في هذا الخصوص منها سنة ١٢٦٤هـ، ١٢٧٤هـ، ١٢٨٤هـ = ١٨٦٧م، ثم ألغيت بالقانون المتأخر.

(٢) وهي العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً عند صدور القانون ويلحق بها عقارات الوقف، فإن تحولت إلى عقارات مِلْكٍ بدخولها ضمن المنطقة المبنية إدارياً للمدن والقرى بصورة رسمية من السلطات المختصة، وصدور قرار إداري بهذا الشأن بعد عملية التحديد والتحرير، طبق عليها أحكام الإرث الشرعية، إلا الأراضي الوقفية فلا تتحول، لأن الوقف لا يتغير وصفه.

التصرف فيها، بشرط أن تنتقل هذه العقارات بعد موت المتصرف فيها بطريقة تختلف عن قواعد الإرث الشرعية، باعتبار أن ذلك هبة مشروطة، فهي هبة من الدولة بشرط أن تنتقل على ثلاث درجات تحجب كل منها ما بعدها، وهي:

أ ـ الأولاد والأحفاد وأولادهم مهما بعدوا، ومن مات من الأولاد قبل المتصرف المتوفى الآن يقوم أولاده مقامه، ومن مات من الأولاد أو الأحفاد فإن أولاده يحلون محله، ويكون الذكور والإناث متساوين في حق الانتقال (م/ ٢).

ب ـ الأبوان: ويرثان مناصفة حق الانتقال، ومن مات من الأبوين قبل ذلك يقوم فروعه مقامه، مع تساوي الذكور والإناث من الفروع (م/ ٣).

جـ ـ الأجداد والجدات للمتوفى من جهة الأب والأم، وفروعهم بالتساوي، وإذا توفي أحد الأجداد والجدات قام فروعه مقامه (م/ ٤).

وإذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب الدرجة الأولى كان لكل منهما حصة الربع، وإذا اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية، أو مع الجد والجدة من الدرجة الثالثة كان للزوج أو للزوجة النصف، وإذا وجد أحد الزوجين مع فروع الجدين، أو إذا لم يوجد أحد منهم، فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال كاملاً (م/ ٧).

وألغي هذا القانون في بعض البلاد العربية كالأردن، ولا يزال مطبقاً في بعضها الآخر كسورية، وأرى وجوب إلغائه الآن، لأن الانتقال صار كحق الإرث تماماً، ويجب تطبيق أحكام الإرث الشرعي[1].

* * *

ملحق ٢: المسائل المشهورة في الميراث:

ورد في الميراث مسائل مشهورة، تسمى: المسائل الخاصة، أو الملقَّبات، وذلك إما بسبب شهرتها، أو بسبب خلاف فيها، أو نسبة إلى من سُئل عنها، أو سألها، أو نسبةً إلى من حكم فيها، وأكثرها تطبيق لقواعد الإرث

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٣٨١ والمراجع المشار إليها في الهوامش.

الشرعية، وبعضها مستثناة من الأحكام العامة والقواعد الإرثية، وسبق بيان معظمها في مكانها الخاص، وهنا نفردها لأهميتها والتذكير بها.

١ ـ الأكدرية:

وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، وأفتى بها زيد بن ثابت رضي الله عنه، وتبعه جمهور الفقهاء، ويكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وتعول المسألة إلى (٩)، وتصحح إلى (٢٧)، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ثم يقتسمان الناتج، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت بذلك لأن الجد العاصب كدّر على الأخت الشقيقة أو لأب فرضها، أو لأنها كدّرت على زيد مذهبه الأصلي في مقاسمة الجد للإخوة والأخوات وعدم الفرض للأخت معه، أو لأن المرأة المتوفاة، أو زوجها، كانت من بني أكدر، وهذا حلها:

٣

	٩ ✗ ٣	٩	٢٧	تصحيح
١/ ٢ زوج	٣	٣	٩	
١/ ٣ أم	٢	٢	٦	
١/ ٦ جد	١	٤	٨	
١/ ٢ أخت ش	٣		٤	

٢ ـ الدينارية الصغرى= أم الأرامل= أم الفروج:

وصورتها: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأبوين أو لأب، والتركة كلها سبعة عشر ديناراً، وسميت أم الأرامل لأن الورثة فيها كلهم من النساء، وتسمى أيضاً أم الفروج، وتسمى الدينارية الصغرى لأنه أصاب كل وارث فيها ديناراً واحداً، وتسمى السبع عشرية، لأن الورثة سبع عشرة امرأة، والتركة سبعة عشر ديناراً، وتحل كما يلي:

	١٢	عول ١٧
١/ ٤ زوجة ٣	٣	٣
١/ ٦ جدة ٢	٢	٢
١/ ٣ أخت لأم ٤	٤	٤
٢/ ٣ أخت شقيقة ٨	٨	٨

٣ـ أم الفروخ= الشريحية:

وصورتها: زوج، أم، أختان لأم، أختان لأبوين أو لأب. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان، فأصلها (٦)، وعالت إلى (١٠)، وسميت أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً إلى أربع مرات، فشبهت السهام الأربعة الزوائد بفروخ الطير، وتسمى الشريحية لأن القاضي شريحاً رحمه الله أول من قضى بها، وحلها كالتالي:

	٦	عول ١٠
١/ ٢ زوج	٣	٣
١/ ٦ أم	١	١
١/ ٣ أخت لأم ٢	٢	٢
٢/ ٣ أخت لأبوين ٢	٤	٤

٤ـ المشتركة= الحجرية:

وصورتها: زوج، أم (أو جدة)، أخ شقيق فأكثر، أخوان لأم فأكثر، والأصل فيها أن للإخوة الأشقاء التعصيب، ولا يبقى لهم شيء، فقالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجراً، أو حماراً، أو هب أبانا حجراً في اليمّ، فنرث بأمّنا، فسميت حجرية أو حمارية، أو يميّة، من اليم، وهو البحر، وتسمى أيضاً المشتركة أو المشرَّكة، لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم بالثلث، باعتبار الجميع إخوة لأم، والذكر كالأنثى، وحلها كالتالي:

٣

	٦	١٨	تصحيح، ويكون التصحيح حسب عدد الإخوة لأم
١/ ٢ زوج	٣	٩	والإخوة الأشقاء
١/ ٦ أم	١	٣	
١/ ٣ أخ لأم ٢	٢	٤	لكل أخ سهمان
أخ ش فأكثر		٢	

٥ ـ الدينارية الكبرى= الشاكية:

وصورتها: زوجة، وجدة، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأختاً واحدة، والتركة ستمئة دينار، للزوجة الثمن (٧٥) ديناراً، وللجدة السدس مئة دينار، وللبنتين الثلثان (٤٠٠) دينار، ويبقى للعصبة (٢٥) ديناراً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار واحد، وسميت بالدينارية لأن الأخت لم تحصل من هذه التركة الكبيرة (٦٠٠) دينار إلا على دينار واحد، والكبرى تمييزاً لها عن الصغرى السابقة التي كانت التركة فيها (١٧) ديناراً، وتسمى الشاكية لأن الأخت جاءت تشكو إلى سيدنا علي رضي الله عنه بأن التركة ستمئة دينار، ولم تأخذ إلا ديناراً واحداً، ففطن إلى صورة المسألة وأخبرها بذلك، فأقرت، فعاتبها أنها شاكية وتغفل بقية الورثة.

ويُلغز في هذه المسألة فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصاب أحدَهم دينار واحد، وتسمى أيضاً الداودية؛ لأن داود الطائي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، سئل عنها فقسمها كما تقدم، وهذا حلها:

٢٥

	٢٤	٦٠٠	تصحيح بعدد رؤوس الإخوة والأخت
١/ ٨ زوجة	٣	٧٥	
١/ ٦ جدة	٤	١٠٠	
٢/ ٣ بنت ٢	١٦	٤٠٠	لكل بنت ٢٠٠ دينار
ع أخ لأب ١٢	١	٢٤	لكل أخ ديناران
ع أخت لأب		١	

٦ ـ الحَمْزِيّة:

وصورتها: جد، وثلاث جدات ثابتات، وثلاث أخوات متفرقات، أي أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وفيها روايات مختلفة ومتعددة عن الصحابة، وعند زيد رضي الله عنه: للجدات السدس، والباقي للجد والأخت من الأبوين والأخت لأب، ثم ترد الأخت لأب ما أخذته إلى الأخت لأبوين (وهي من مسائل المعادة في ميراث الجد والإخوة) والأخت لأم محجوبة بالجد، فأصل المسألة من ستة، وتصحح إلى (٧٢)، وتختصر إلى (٣٦)، للجدات (٦)، وللأخت لأبوين (نصيبها ونصيب الأخت لأب) (١٥)، وللجد (١٥)، وحلها كالتالي:

١٢

	٦	٧٢	٣٦
١/٦ جدة ٣	١	١٢	٦
ع جد	٥	٣٠	١٥
ع أخت ش		٣٠	١٥
ع أخت لأب		٠	٠
ح أخت لأم	٠	٠	٠

ـ تصحيح بحسب عدد الرؤوس في الجدات، والجد والأختين.

ـ ثم تختصر للنصف لأنها تصح من الأقل.

٧ ـ الخَرْقاء:

وصورتها: أم، جد، أخت شقيقة، أو أخت لأب، قال فيها زيد، وتبعه الإمام مالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، ففيها سبعة أقوال، وترجع إلى ستة، وتسمى أيضاً مثلّثة عثمان، ومربّعة ابن مسعود، ومخمّسة الشعبي، ومسدَّسة الصديق، وحلها عند زيد كالتالي:

٣

تصحيح بعدد الرؤوس

	٦		١٨
١/ ٦ أم	١		٣
ع	جد	٥	١٠
	أخت شقيقة		٥

٨ ـ العُمَرِيَّتان= الغَرَّاوِيَّتَان:

وهما مسألتان يكون في كل منهما أحد الزوجين مع الأب، والأم، فالمسألة الأولى هي: زوج، وأم، وأب، والمسألة الثانية هي: زوجة، وأب، وأم، ويكون للأم في كل منهما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ليتحقق مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين عند استواء الدرجة، وحتى لا تأخذ الأم أكثر من الأب، وقضى بهما عمر رضي الله عنه، وتبعه فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو رأي جمهور الفقهاء، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما الذي أعطى الأم الثلث كاملاً.

وسميت المسألتان بالعُمَريتين، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أفتى بذلك في محضر من كبار الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وتسمى بالغرَّاويتين، لوضوحهما كالنجمة الغراء، وحلهما كالتالي:

٦	
٣	١/ ٢ زوج
١	١/ ٣ با أم
٢	ع أب

٤	
١	١/ ٤ زوجة
١	١/ ٣ با أم
٢	ع أب

٩ ـ المأمونية:

وصورتها: أب، أم، بنتان، ثم ماتت إحدى البنتين، وخلفت بقية الورثة،

ويختلف حل المسألة الثانية بين أن يكون الميت الأول ذكراً، وبين أن يكون أنثى[1].

فإن كان الميت الأول ذكراً فالمسألة من ستة، للأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، فإن ماتت إحدى البنتين، فيكون ورثتها: أختاً، وجدّاً صحيحاً (عصبياً وهو أب الأب) وجدة صحيحة (ثابتة، وهي أم الأب).

وإن كان الميت الأول أنثى، فيكون ورثة الميت الثاني: أختاً، وجدة صحيحة (وهي أم الأم) وجدّاً غير صحيح (رحمي، وهو أب الأم) ولا يرث.

وسميت هذه المسألة بالمأمونية، لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة شخصاً، فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم قاضي القضاة، فاستحقره، فسأله المأمون عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أم أنثى؟ فعلم المأمون أنه يعلم المسألة، فولاه القضاء، وهذا حلهما:

			٩	٣	١ الجامعة	
ت ١ ذكر		٦		٦	١٨	٥٤
٦/١ أم		١	٦/١ جدة	١	٣	٩+٣ = ١٢
٦/١+ع أب		١	ع جد	٥	١٠	٩+١٠ = ١٩
٣/٢	بنت	٢	ع أخت		٥	١٨+٥ = ٢٣
	بنت	٢	ت			

١٠ ـ الامتحان:

وصورتها: أربع زوجات، وخمس جدات ثابتات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب، فأصلها (٢٤)، وإذا أردنا تصحيح المسألة وفق قواعد التصحيح السابقة، ليأخذ كل وارث نصيبه بعدد صحيح، فتصبح المسألة (٣٠٢٤٠)، ولذلك يُلغز فيها، فيقال: رجل خلف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨.

تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً، وسميت بذلك لصعوبة تصحيحاتها، وكبر أصلها بعد التصحيح، ويمتحن فيها الطلاب على حل المسائل[1]، وتحل كالتالي:

		١٢٦٠ جزء السهم
	٢٤	٣٠٢٤٠	
١/ ٨ زوجة ٤	٣	٣٧٨٠	لكل زوجة ٣٧٨٠ ÷ ٤ = ٩٤٥ سهماً
١/ ٦ جدة ٥	٤	٥٠٤٠	لكل جدة ٥٠٤٠ ÷ ٥ = ١٠٨ سهماً
٢/ ٣ بنت ٧	١٦	٢٠١٦٠	لكل بنت ٢٠١٦٠ ÷ ٧ = ٢٨٨٠ سهماً
ع أخت لأب ٩	١	١٢٦٠	لكل أخت ١٢٦٠ ÷ ٩ = ١٤٠ سهماً

١١ ـ اليتيمتان:

وهما مسألتان، وصورتهما: زوج، وأخت لأبوين، أو زوج، وأخت لأب، ففي كل من المسألتين تُورث التركة بفريضتين متساويتين، فيكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وسميت اليتيمتان، لأنه لا يوجد في مسائل الميراث كلها مسألة فيها نصفان فقط إلا هاتين المسألتين، ولذا سميتا اليتيمتين، وحلهما كالتالي:

	٢
١/ ٢ زوج	١
١/ ٢ أخت شقيقة	١

	٢
١/ ٢ زوج	١
١/ ٢ أخت لأب	١

١٢ ـ المنبرية:

وصورتها: زوجة، وأب، وأم، وبنتان، فالمسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧)، وهي من مسائل العول، وسميت بذلك لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها

---

(١) الروضة: ٦/ ٩٠.

وهو يخطب على المنبر، وكان بدأ خطبته بقوله: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى» فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فقال ارتجالاً: «صارَ ثُمْنُ المرأةِ تُسْعاً» ومضى في خطبته، يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن، فصارت تستحق التسع، مما يدل على نباهته وذكائه وحضور بديهته، وأنه كما وصفه رسول الله ﷺ: «أقضاكم علي»[1] فصار ثُمن الزوجة وهو ثلاثة من أربعة وعشرين تُسعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين بعد العول، وتسمى هذه المسألة أيضاً البخيلة، لأنها تعول عولاً واحداً فقط، وحلها كالتالي:

	٢٤	٢٧ عول
١/٨ زوجة	٣	٣
١/٦+ع أب	٤	٤
١/٦ أم	٤	٤
٢/٣ بنت ٢	١٦	١٦

وهناك مسائل مشهورة أخرى، سبق بيان بعضها، وذكر الفقهاء مزيداً منها[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٢٩، رقم (٤٢١١)، بلفظ: «أقضانا علي»؛ وابن ماجه: ١/ ٥٥ بلفظ: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»؛ وأحمد: ٥/ ١١٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٢٤، ٢٨، ٣٨؛ الروضة: ٦/ ٨٩؛ الحاوي: ١٠/ ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٩.

الباب الثامن

الوصايا

تمهيد في الوصايا

تعريفها وأنواعها:

الوصايا: جمع وصية، كهدايا وهدية، والوصية بمعنى الإيصاء، وهذا يشمل الوصية والوصاية، فالإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة.

والوصية لغة: الإيصال مأخوذة من قولهم: وصّيت الشيء، آصيه، إذا وصلته؛ لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعد موته.

فالوصية والإيصاء بمعنى واحد لغة، لكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين، فيقولون: أوصى إليه إيصاء ووصاية، أي عهد إليه بالإشراف على أولاده بعد موته، وأوصى له وصية: أي تبرع له، وملكه مالاً، فالوصية: تصرف (أي تبرع) مضاف إلى ما بعد الموت، والوصاية: عهد إلى من يقوم على من بعده، وهو وصي فلان، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه الأوصياء، ويقال: أوصيت له بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها، والوصية بالخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها، والوصية بالمال: التبرع به بعد الموت، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين: أحدهما: العطية، والثاني: الولاية»[1].

فباب الوصايا يشمل: الوصية، والوصاية للأوصياء، ولذلك ندرس كلاً منهما في فصل مستقل.

---

(١) الحاوي، له: ١٠/ ١١١، ويدخل في ذلك الوصية بالخلافة، قال الشيرازي رحمه الله في أول كتاب الوصايا: «من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصَّى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك»، المهذب: ٣/ ٧٠٣.

الفصل الأول: الوصية، وهي تصرف في المال مضاف إلى ما بعد الموت.

الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء والإيصاء، وهو تعيين من يشرف على أمواله وأولاده بعد الوفاة.

الصلة بين الوصية والميراث:

الميراث ـ كما سبق ـ توزيع لتركة الميت على ورثته بعد وفاته، والوصية أخت الميراث، لأنهما يتعلقان بأحوال الإنسان بعد وفاته، وخاصة في الأموال، فالوصية والميراث خلافة للشخص فيما تركه من مال بعد وفاته، والميراث وصية من الله تعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والوصية بأن يوصي الإنسان نفسُه لغيره، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وإن كلاًّ من الوصية والميراث لا يثبت في حال الحياة، وإنما تنحصر أحكامهما بعد موت الموصي والمورِّث، كما أن كلاًّ منهما يثبت لمستحقه بغير عوض.

اختلاف الوصية عن الميراث:

تختلف الوصية عن الميراث في أمور، منها:

١ ـ الوصية اختيارية والميراث إجباري:

فالوصية اختيارية لكل من الموصي والموصى له، ويثبت الملك فيها بالإرادة والاختيار، بخلاف الميراث فإنه إجباري من الله تعالى، ويثبت الملك للوارث جبراً عن المورِّث والوارث بإرادة الشارع بالانتقال، وبالمقدار.

٢ ـ المستحِق:

الميراث محدد حصراً بالورثة الأقارب، مع الزوجين، أما الوصية فتصح للبعيد والقريب غير الوارث، ولا تصح للقريب الوارث إلا إذا أجازها الورثة كما سيأتي.

٣ ـ اختلاف الدين :

إن الوصية تصح للمخالف في الدين إذا توفرت شروطها، أما الميراث فلا يثبت مع اختلاف الدين ؛ لأن اختلاف الدين مانع للإرث .

٤ ـ تقديم الوصية :

تقدم الوصية على الميراث، لأن الوصية تصرف اختياري من المالك بإرادته الخاصة في ماله الذي جناه واكتسبه، وأن القصد منها الثواب والأجر واستمرار العمل الصالح بعد الوفاة، وأما الميراث فهو مجرد خلفية، يخلف فيها الوارث المورِّث في تركته، لذلك تقدم الوصية على الميراث .

٥ ـ الاستخلاف :

إن الملكية في الميراث استخلاف كامل، أما الملكية بالوصية فهي استخلاف من وجه دون وجه، لأن سبب الملكية فيها عقد من جهة، وخلفية من جهة، وهي تشبه الهبة لاشتراط القبول فيها، وتردُّ بالرد، وأنها تمليك بغير عوض، وتشبه الميراث لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ولا يشترط فيها القبض، بل يكفي القبول لتصبح لازمة .

٦ ـ الملك الجديد :

إن الوصية تثبت ملكاً جديداً للموصى له في الموصى به كما في الهبة، فلو وجد الموصى له عيباً في الموصى به يرجع إلى ما قبل شراء الموصي للشيء، فلا يستطيع الموصى له ردّ الموصى به إلى بائعه الأصلي لوجود العيب فيه، وهذا فرع عن كون الوصية استخلاف من وجه دون وجه .

أما الميراث فإن الوارث يملك المال بالاستخلاف المحض، ولذلك يملك ردَّ الشيء المورَّث إذا وجد فيه عيباً إلى صاحبه البائع[1] .

---

(١) انظر كتابنا : الفرائض والمواريث والوصايا، ص٣٩٥ وما بعدها .

تأخير دراسة الوصية:

من المتفق عليه أن الوصية تقدم شرعاً، وعملياً، على الميراث، ولذلك قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ولكن تقديمها أنسب؛ لأن الإنسان يوصي، ثم يموت، فتنقسم تركته»[1] ولأن استخراج الوصية من التركة مقدم على توزيع الإرث بالاتفاق والإجماع والنص، كما سبق، ولذلك قدم دراستها معظم الفقهاء.

ولكن النووي رحمه الله تعالى قدم بحث الفرائض على الوصايا[2]، وتتبعناه في ذلك، لأهمية الفرائض، واتساعها، وأنها مقصودة لذاتها، حتى أفردَها كثير من العلماء القدامى والمعاصرين بكتب خاصة، وأصبحت علماً قائماً ومستقلاً، وأنها أعم في التطبيق، لأنها تشمل كل إنسان يملك شيئاً من المال ـ قليلاً أم كثيراً ـ ثم يموت، ويتركه لورثته، وإن لم يملك شيئاً فإنه يرث من غيره، أما الوصية أو الوصاية، فليست عامة عملياً، وكثير كثير من الناس يموتون بدون وصية ولا وصاية، لأنها اختيارية.

* * *

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٨؛ الروضة: ٦/ ٩٧.

الفصل الأول

الوصية

ندرس الوصية في أربعة مباحث.

* * *

المبحث الأول

تعريف الوصية، ومشروعيتها، وحكمتها، وحكمها

أولاً: تعريفها:

الوصية لغة: مصدر وَصّى، ووَصَى، وأوصى، ويوصي، والوصية: هي الوصل، من وصيت الشيء بالشيء وصلته، من باب وعد، والاسم: الوصاة، والوصاية، والوصية[1].

وتطلق الوصية على اسم المصدر، ويراد به فعل الموصي، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وتطلق الوصية على اسم المفعول، ويراد به الموصى به، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٩١٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٣٨؛ القاموس المحيط: ٤/ ٤٠٠ مادة (وصي)؛ النظم: ١/ ٤٤٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩؛ المهذب: ٣/ ٧٠٣؛ المجموع: ١٦/ ٣٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٦؛ الروضة: ٦/ ٩٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٢٠؛ وكتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٤٠٠.

ويتعدى الفعل بنفسه، ويتعدى باللام، فيقال: أوصى له، أي بمال، وهو الوصية شرعاً، وأوصى إليه، أي جعله وصياً، وهو الوصاية أو الإيصاء شرعاً.

والوصية في **الاصطلاح الفقهي**: تبرع بحق، ولو تقديراً، لما بعد الموت.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي هي أن الموصي يصل ما كان بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه، ووصل خير عقباه بخير دنياه[1].

قال الماوردي في بيان حكمة الوصية: «إن الله تعالى قدّر لخلقه آجالاً، وبسط لهم فيها آمالاً، ثم أخفى عنهم طول آجالهم، وحذَّرهم غرور آمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون متأهباً للوصية، حَذِراً من حلول المنية»[2].

ثانياً: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أ ـ الكتاب:

١ ـ وردت مشروعية الوصية في آيات المواريث أربع مرات، فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] وما بعدها.

فشرع الله الميراث مرتباً على أداء الدَّيْن والوصية، فدل على أن الوصية جائزة، وأن الميراث حق مؤخر عن أداء الدَّيْن وتنفيذ الوصية، وإن ورد الدَّيْن مؤخراً على الوصية في التلاوة، فإنه مقدم عليها عملياً بالإجماع، ولقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، وإن النبي ﷺ قضى أن الدَّيْن قبل الوصية»[3].

٢ ـ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وكتب بمعنى فرض، ونسخت الفرضية بآيات المواريث، وبقيت الوصية مندوبة، أو مباحة،

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) الحاوي: ١٠/ ٣.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٣٤٧، هـ١.

للأقربين وللوالدين غير الوارثين[1]، وهذا دليل على مشروعيتها؛ لأن غير المشروع لا يطلب فعله.

ب ـ السنة:

ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة في الوصية، سترد لاحقاً، ونذكر بعضها:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلمٍ، لهُ شيءٌ يُوصي به ـ وفي رواية: يُريد أن يوصيَ ـ، يبيتُ ليلتَيْن إلا ووصيتُهُ عندَه»[2].

فالحديث ينبه كل ذي مال، ومن عليه حق، ويحثه على المسارعة بالوصية، وهذا يدل على مشروعيتها، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث: «ما مرّت علي ليلةٌ منْذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك، إلا وعندي وصيتي»[3].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكم بثلثِ أمْوالكم، في آخرِ أعماركم زيادةً لكم في أعمالكم»[4]، وهذا يدل على حكمة الوصية، وأن الله تعالى أذن للإنسان أن يتصرف بثلث ماله بعد وفاته، وانتهاء ملكيته، لزيادة أجره، مما يدل على الجواز، والترغيب بالوصية.

---

(١) انظر أدلة نسخ فرضية الوصية في الحاوي: ١٠/ ٣، ٥، وكتب التفسير وأحكام القرآن الآتية ص٥٣٩، هـ٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٠٥، رقم (٢٥٨٧)؛ ومسلم: ١١/ ٧٤، رقم (١٦٢٧)؛ وأحمد: ٢/ ٤، ١٠، ٣٤، ٥٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٠١؛ وسائر أصحاب السنن؛ الفتح الكبير: ٣/ ٩١. وقوله: ما حقُّ: أي لا ينبغي له، وليس من حقه، إذ الحزم والاحتياط أن تكون وصيته مكتوبة عنده، لأن الموت يأتي فجأة.

(٣) صحيح مسلم: ١١/ ٧٥ وقال رسول الله ﷺ: «المحروم من حرم الوصية» رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: ٢/ ٩٠١، رقم (٢٧٠٠)، وهو ضعيف لكن عنون مسلم للباب (ترك الوصية) وساق عدة أحاديث.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: ٢/ ٩٠٤؛ والدارقطني عن معاذ: ٤/ ١٥٠؛ والطبراني عن معاذ وأبي الدرداء، الفتح الكبير: ١/ ٣٢٩.

٣ ـ ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما استأذن بالوصية: أن رسول الله ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، لأن تَدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يتكففُونَ النَّاسَ»[١].

وهذا إقرار للوصية، وتحديد لمقدارها، وبيان لحكمتها، والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى أفرد أصحاب الصحاح والسنن كتباً خاصة بالوصايا.

جـ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون وجميع العلماء من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الوصية، ولم يخالف واحد منهم في ذلك، وتلقت الأمة ذلك بالقبول، والمسلمون يوصون من غير إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعاً.

د ـ المعقول:

إن العقل والاستحسان يقر الوصية؛ لأن الناس بحاجة إليها، زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان من أعمال الخير، وقصر في الواجبات والمندوبات، وتكفيراً عن الذنوب والسيئات بتقديم الأعمال الصالحة في آخر الحياة، ولاستمرار الأجر والثواب بعد الوفاة.

وإن القياس، والمبدأ العام في الشرع والتصرفات، يمنع الوصية، وتكون باطلة؛ لأن الإنسان لا يملك التصرف بعد موته لزوال ملكيته، ولأن ملكية الأعيان لا تقبل الإضافة، ولكن الشرع الحنيف استثنى من القياس والقاعدة العامة الوصية للحاجة إليها، وقبولها عقلاً[٢]، وللاحتياط فيها بدلاً من التبرع الحال.

حكمتها:

إن الإنسان ضعيف ومقصر ونسَّاء ومفرّط، وكثيراً ما يفوته الإعطاء في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك والشافعي والبيهقي، وسبق بيانه، ص٤٤٤، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩؛ المهذب: ٣/ ٧٠٤؛ المجموع: ١٦/ ٣٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٦؛ الروضة: ٦/ ٩٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٠.

الصحة إهمالاً أو انشغالاً، وقد يبخل بماله، ويحسب لمستقبله، ويرغب في حفظ ماله لقادمات الأيام، ويخشى غوائل الدهر، وقد يطمع للانتفاع بماله كالكتب والسيارة، أو باستثماره، ويسرف في العطاء، ولكن المنية قد تدركه غرة، فشرع الله تعالى ـ وهو العالم بحال الإنسان وطبعه وأجله ـ شرع له الوصية تحقيقاً لأغراض كثيرة، منها:

١ ـ الوصية طريق **لأداء الواجبات** التي يغفل عنها الإنسان، فإن أحس بدنو أجله ونهاية عمره، تدارك ذلك التقصير، وأوصى بأداء الواجبات قبل أن يسأل عنها في قبره، ويحاسب عليها في آخرته، وتكون الوصية هنا واجبة كما سنرى.

٢ ـ التقرُّب إلى الله تعالى **بالوصية في وجوه الخير**، ونيل الثواب في الآخرة، فيتمكن الإنسان من العمل الصالح، كما جاء في الحديث السابق: «زيادة لكم في أعمالكم» فسبب الوصية كسبب سائر التبرعات في الشرع، وحكمتها حكمة التبرعات.

٣ ـ **المساهمة في أعمال الخير، ومساعدة المحتاجين**، وخاصة ذوي القربى غير الوارثين، وسدِّ خلة الفقراء، وصلة الرحم، وتخفيف كرب الضعفاء والبؤساء والمحتاجين، ودعم المشاريع الخيرية، والمصالح العامة كالمساجد، والجمعيات الخيرية، والمعاهد الشرعية، والدعوة الإسلامية.

٤ ـ إن تشريع الوصية يتفق مع **الواقع والحياة**، ويحقق مقاصد الإنسان في الجمع بين انتفاعه بماله، والاحتياط للنوائب والمصائب، والحرص على أعمال الخير، فإن مات انتقل المال كله للورثة، فجاء الشرع فأعطاه الحق بالتصدق بجزء منه، والباقي للورثة، لتحقيق **التوازن** بينه وبين ورثته، وحدد الشرع ذلك بالثلث حتى لا يضر الورثة، ولإقامة العدالة بين جميع الأطراف.

الصدقة أفضل من الوصية:

إن أداء الصدقة ودفعها في حياة صاحبها، وهو صحيح قبل المرض، أفضل، وأكثر ثواباً، وأعظم أجراً، من الصدقة في مرض الموت، أو الوصية بعد الموت؛ لأن الصدقة أسبق في تحصيل الأجر والثواب، وخير البر عاجله، ولأنها أكثر دلالة على صدق المؤمن في إيمانه، وثقته بربه، ورغبته في الخير

والإحسان، ولأنه يضمن التنفيذ بيده، أما الوصية فقد يغفل عنها أحياناً، وقد يقع التقصير أو الخلل في تنفيذها، أو الخطأ، أو التباطؤ، أو الإسراف في أدائها، وكل ذلك يقتضي التبرع والهبة والتمليك حال الحياة، والإسراع في ذلك ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟ قالَ: «أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخْشَى الفقرَ، وتأملُ الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[1]، وهذا دليل صريح على أن الصدقة في الحياة أفضل من الوصية لما بعد الموت[2].

رابعاً: حكم الوصية:

١ ـ حكمها في أول الإسلام:

كانت الوصية واجبة في أول الإسلام في كل المال للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومعنى كتب: أي فرض، **والخير**: المال، أي فرض على كل من كان عنده مال أن يوصي به للوالدين والأقربين، وهو حق واجب على من اتقى الله.

ثم نسخت الوصية الواجبة بآيات المواريث، وتوزيع المال على الورثة،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٥١٥، رقم (١٣٥٣)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٣، رقم (١٠٣٢)؛ والشافعي في بدائع المنن: ٢/ ٢٢١؛ وأحمد: ٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧؛ والترمذي: ٦/ ٣٠٥؛ والبيهقي: ٦/ ٢٧٢ وغيرهم، انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٩١؛ المجموع: ١٦/ ٣٨٣، وقوله: **شحيح**: أي من شأنه الشح، وهو البخل مع الحرص. **بلغت الحلقوم**: أي قاربت الروح الحلق، بأن شعر بقرب الموت. **لفلان كذا**: بالوصية والتصدق. **وقد كان لفلان**: أي أصبح مالُك ملكاً لغيرك.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩؛ المهذب: ٣/ ٧٠٧، ٧١٩؛ المجموع: ١٦/ ٣٨٢، ٤١٦؛ الحاوي: ١٠/ ٩.

لما روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه، وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله أَعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصيةَ لوارثٍ»[1]، وبيّن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «كانَ المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحبَّ، فجعلَ للذكر مثلَ حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس»[2] وثبت ذلك عن كبار الصحابة والتابعين وعلماء التفسير، ومات كثير من الصحابة، ولم ينقل عنهم أنهم أوصوا، ولم ينقل الإنكار على فعلهم من سائر الصحابة، ولو بقيت الوصية واجبة لم يتركوها، وإن تركوها فلا يخلو النكير عليهم، ولنقل ذلك عنهم[3].

٢ ـ حكمها الثابت الأصلي:

الوصية مستحبة ومندوبة في الثلث فأقل، لغير الوارث، وإن قل المال، وكثر العيال، والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحْرم منهم، ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم الجوار، ثم في وجوه الخير، كما في صدقة التطوع المنجزة، والأولى أن تكون لأهل الخير والصلاح والمحتاجين ممن ذكر سابقاً، لما ورد في مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣ ـ حكمها حسب الأحوال الخاصة:

إن الوصية تعتريها الأحكام الخمسة من: وجوب، وندب، وإباحة، وكراهة، وحرمة؛ بحسب الظروف التي تحيط بها، والبواعث عليها، والمقاصد منها، وأحوال الأشخاص الخاصة، كما يلي:

أ ـ الوصية الواجبة شرعاً[4]:

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٧٥، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٠٨، رقم (٢٥٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٧٢؛ تفسير الطبري: ٢/ ١١٨؛ أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٩١؛ الحاوي: ١٠/ ٣، ٥، ٨؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩؛ العذب الفائض: ٢/ ١٨٢.

(٤) هذه هي الوصية الواجبة بالشرع، ويلحق بها الوصية الواجبة بالقانون للمصلحة والاستحسان، وأقرتها قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلاد (م/ ٢٥٧ سوري، م/ ٧٦ مصري، قانون خاص بها بالكويت) وسندرسها لاحقاً.

وهي الوصية بما وجب في ذمة الشخص من حقوق لله تعالى وللعباد، كمن عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة، أو دين لآدمي، أو عليه حقوق فرّط في أدائها، أو قصر في تنفيذها، أو كانت مؤجلة عليه، كإخراج الزكاة، والكفارات، والنذور، والحج، والفدْية للحج والصيام، وأداء الديون إلى أصحابها إذا لم تكن موثقة أو ثابتة بدليل آخر.

وهذه الحقوق واجبة شرعاً، وقد يجهلها الورثة، أو يقصرون في أدائها، أو يتشككون في ثبوتها، أو يغيب عنها أصحابها، ويُخشى عليها من الضياع، وتبقى ذمة المدين مشغولة بها، ومرهونة ومحبوسة بها في القبر، ويشتد الحساب عليها يوم القيامة، لذلك تجب الوصية بها لأدائها وتنفيذها؛ لأن الوصية وسيلة إلى تحقيق الواجب، **وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**.

ب ـ الوصية المندوبة أو المستحبة:

وهي الوصية في وجوه الخير والبر لأهل العلم والصلاح والأقارب الذين لا يرثون، والوصية للفقراء والمساكين والمحتاجين، والمؤسسات الخيرية والدينية، كالمساجد، والجمعيات، ودور المسنين والعجزة والمعاقين، ودور الرعاية الاجتماعية، وذلك لقوله ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنتفعُ به، وولدٍ صالحٍ يَدْعو له»[1] والوصية في القربات ووجوه الخير من الصدقة الجارية، ويتأكد الاستحباب لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً.

جـ ـ الوصية المباحة:

وهي الوصية لصديق، أو غني لم يوصف بالعلم، أو الصلاح، أو الحاجة، وكذا الوصية للأقارب الأغنياء، فإن نوى بها البر والصلة كانت مندوبة لما فيها من معنى الطاعة.

د ـ الوصية المكروهة:

وهي الوصية بما كره الشرع فعله، كالإيصاء بضرب قبة على قبر، وإيقاد الشموع والقناديل عليه، والإيصاء إلى من يرتكب المحرمات من أهل الفسق

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه: ٣/ ٦٠٠.

والمعصية، والإيصاء من الفقير قليل المال إذا كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء فتباح أو تندب، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «إنَّك إن تَذر وَرَثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون النَّاسَ»[1].

هـ ـ الوصية المحرمة:

وهي الوصية بما حرَّم الشرع فعله، كالوصية بخمر، أو الإنفاق على مشروعات مؤذية للأخلاق العامة، أو للإنفاق على الملاهي المحرمة، أو للإقراض بالربا، أو بما يُدفع لقتل أو لزنى، والوصية ببناء خمارة، أو ببناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل، وطبعهما وقراءتهما، وطبع كتب الضلال والعلوم المحرمة.

وتكون الوصية محرمة أيضاً إذا كان الباعث عليها محرماً، كقصد الإضرار بالورثة، أو بقصد استمرار فعل محرم.

وهذه الوصية المحرمة باطلة، ولا تنفذ، ولا يجوز للورثة أو لغيرهم تنفيذها، وإلا كانوا مشتركين بالإثم والمعصية والحرام؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وجاء في الحديث الشريف: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[2].

وإذا حضر شخصٌ الموصيَ عند الإيصاء بالوصية المحرمة أو المكروهة، فيجب عليه أن ينبهه، ويحذره، وينصحه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فإذا رأى المريضَ يجنف في وصيته قال له: اتق الله، ولا توصِ بمالك كله؛ لأن النبي ﷺ نهى سعداً عن الزيادة عن الثلث[3].

* * *

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٤٤٤، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، سنن الدارقطني: ٤/ ١٥١.

(٣) المهذب: ٣/ ٧٠٦؛ المجموع: ١٦/ ٣٨٢؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٩؛ الروضة: ٦/ ٩٧؛ الحاوي: ١٠/ ٣، ٥، ٨؛ الأنوار: ٢/ ٢٠.

المبحث الثاني

أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة، وهي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، ولكل ركن شروط خاصة به، ونعرض كل ركن مع شروطه تباعاً.

الركن الأول: الموصي:

وهو من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة بقصد التبرع بالملك بعد الموت، وقصد الأجر والثواب من الله تعالى. ويشترط فيه شروط لتصح الوصية، وهي:

١ ـ البلوغ:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً؛ لأن الوصية تبرع بالمال، والصبي المميز وغير المميز ليس أهلاً للتبرع؛ لأنه ضرر محض، ولأن الوصية شرعت لتدارك ما فرط من الواجبات، وما فاته من أعمال البر، والصبي غير مكلف أصلاً، وإن قبول صلاته وأعماله الصالحة تفضّلٌ من الله تعالى، مع قياس الوصية على الصدقة والتبرع، وليس على العبادة، ومتى وقعت كانت باطلة، فلو بلغ فلا تنقلب صحيحة، بل يحتاج إلى تجديدها إن أراد ذلك.

٢ ـ العقل:

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، فلا تصح الوصية من المجنون حال جنونه، لعدم اعتبار تصرفاته القولية التي تعتمد على العقل والتمييز، وكذا لا تصح وصية المعتوه، والمغمى عليه.

فإن وصى إنسان وهو عاقل، ثم طرأ عليه الجنون بطلت وصيته، وإن صحا منه وأراد الوصية فعليه أن يجددها؛ لأن الوصية تصرف غير لازم في حال الحياة، ويجوز للموصي أن يرجع عنها كما سنرى، والتصرفات غير اللازمة يشترط لبقائها ما يشترط لإنشائها، وهو العقل هنا.

٣ ـ الاختيار:

يشترط في الموصي أن يكون مختاراً؛ لأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلا بدَّ من الرضا والاختيار؛ لأنه لا يصح أن يخرج الإنسان من ملكه إلا برضاه واختياره، فلا تصح وصية المكرَه.

٤ ـ الملك:

يشترط في الموصي أن يكون مالكاً لما أوصى به ملكاً تامّاً وقت الموت؛ لأن الوصية تمليك، وغير المالك لا يملك التمليك؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا شرط لنفاذ الوصية بعد الموت، وليس لصحة صدورها.

ولا يشترط في الموصي الإسلام فتصح وصية الكافر ولو كان حربيّاً، وتصح وصية المرتد، لكن إن مات المرتد أو قتل كافراً بطلت وصيته؛ لأن ماله لبيت المال.

ولا يشترط في الموصي الرشد، فتصح وصية المحجور عليه لسفه وفلس وتبذير وغيرها، لصحة عبارته، ولأنها تُنَفَّذُ بعد قضاء الديون.

ولا تشترط العدالة في الموصي، فتصح الوصية من الفاسق والعاصي، ولا تشترط الذكورة، فتصح الوصية من الرجل والمرأة[1].

الركن الثاني: الموصى له:

وهو المستفيد من الوصية لينتفع بها، وهو إما أن يكون معيناً أو غير معين، ولكل قسم شروطه.

القسم الأول: الموصى له المعين:

وهو المستفيد بعينه من الوصية، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً ومعنوياً كالمسجد، ويشترط في الموصى له المعين الشروط التالية لصحة الوصية:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩؛ المهذب: ٣/ ٧٠٤، ٧٠٧؛ المجموع: ١٦/ ٣٧٩، ٣٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٨؛ الروضة: ٦/ ٩٧؛ الحاوي: ١٠/ ١٠؛ الأنوار: ٢/ ٢٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٤ ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١ ـ التعيين:

يشترط أن يكون الموصى له معيناً بذاته، دون أن يلتبس بغيره، أو تعتريه الجهالة، فلا تصح الوصية لأحد هذين الرجلين؛ لأن الموصى له مجهول، والجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فتبطل الوصية، ولا يشترط في الموصى له البلوغ والعقل والإسلام، فتصح لصغير وكبير، وعاقل ومجنون، ومسلم وذمي وحربي، وحمل.

٢ ـ أهلية التملك:

يشترط في الموصى له أن يكون أهلاً للتملك، أو يتصور منه التملك عند موت الموصي؛ لأن الوصية تمليك من الموصي للموصى له، فلا بدَّ أن يكون الموصى له أهلاً لذلك إما في الحال، أو في المآل كالحمل.

فلا تصح الوصية لميت إلا إذا قصد ورثته، ولا تصح الوصية لدابة، لأنها ليست أهلاً للتملك، إلا إذا قصد صاحبها، أو قصد الإنفاق عليها.

وتصح الوصية للمسجد لعمارته وإنشائه وترميمه، لأنه قربة وله ملك، وعليه وقف، ومثله المدرسة والمستشفى والرباط والجمعية، كما تصح الوصية للمسجد وإن أطلق، كأوصيت له بكذا، وتحمل على عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك، لأن ذلك قربة، ولهذه الأشياء شخصية اعتبارية، فالوصية لها كالوقف عليها.

وتصح الوصية للذمي أو المعاهد، أو الحربي، أو المرتد، بما يصح تملكه له، كما يجوز التصدق عليه والهبة له، لما ورد: «أن صفيَّةَ رضي الله عنها أوصت لأخيها بألف دينار وكان يهودياً»[1]، أما ما لا يصح تملكه له كالمصحف فلا تصح الوصية به لكافر، والسيف والسلاح لا تصح الوصية بهما لحربي، لكن لا تصح الوصية لمن يريد أن يرتد، لأنها معصية.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ٢٨١ وفي رواية: «وصت بثلثها ثلاثين ألفاً»، المهذب: ٣/ ٧١١.

وتصح الوصية لقاتل في الأظهر، لأنها تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، ولو أوصى لشخص فقتل الموصى له الموصي فلا تبطل الوصية، خلافاً للإرث، لكن لو أوصى لمن يقتله، أو يقتل غيره فلا تصح، وتكون باطلة؛ لأنها معصية كما سيأتي.

٣ ـ الوجود:

يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً عند الوصية، كالحمل بشرط انفصاله حياً حياة مستقرة، ويعرف وجوده بولادته لستة أشهر من حين الوصية إن كانت الحامل فراشاً، وإن كانت مطلقة أو أرملة فيشترط أن تلد خلال أقصى مدة الحمل، كما سبق في النسب.

ولا تصح الوصية لما ستحمل به، أو لما ستلده، ولا تصح لمسجد سيبنى، ولا لميت؛ لأنه معدوم، إلا إذا قصد ورثته.

٤ ـ الوارث وغير الوارث:

يشترط لنفاذ الوصية أن تكون لغير وارث، ولا يشترط ذلك لصحتها، فتجوز الوصية لوارث وتصح، ولكنها لا تنفذ إلا إذا أجازها سائر الورثة، وتكون إجازتهم تنفيذاً للوصية.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إنَّ الله أعطى كل ذي حقّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ»[(١)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ»[(٢)]، مع قياس الوصية للوارث على الوصية للأجنبي بالزائد عن الثلث، فتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، وهنا كذلك.

والعبرة بتحديد كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت موت الموصي، لا وقت إنشاء الوصية؛ لأن تمليك الوصية يثبت بعد الموت، وكون الشخص وارثاً أو غير وارث لا يتحقق إلا بالموت.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وسبق بيانه، ص٤٧٥، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صالح: ٦/ ٢٦٤؛ والدارقطني: ٤/ ٩٨، ١٥٢؛ وأبو داود في المراسيل، التلخيص الحبير: ٣/ ٩٢.

وتكر لإجازة بقول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت، فتلزم الوصية، ولا تعتبر الإجازة إلا بعد موت الموصي؛ لأنه لا يثبت الحق للورثة في الرد أو الإجازة إلا بعد الموت، فإن أجازوا قبل الموت فالإجازة في غير محلها، ومن غير مالكها، فلا تعتبر، ويحق لهم الرجوع متى شاؤوا، ولما يعتري الإجازة قبل موت الموصي من ضغط أدبي من الموصي، فلا تقبل، قال النووي رحمه الله تعالى: «ولا عبرةَ بردّهم وإجازتهم في حياة الموصي»[1].

ويشترط لصحة إجازة الوارث للوصية بعد الموت أن يكون المجيز من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وقت الإجازة، وأن يكون المجيز عالماً بأن له الرد، وعالماً بمقدار الوصية، وأن لا يكون المجيز في مرض الموت[2].

وإن كان الوارث حائزاً لجميع التركة فأوصى له المورِّث، فالوصية باطلة، لأنها لغو، وإن أوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة شائعاً كالنصف وغيره فهي لغو، لأنه يستحقه من غير وصية، وإن أوصى لبعضهم بقدر حصته فهي وصية تتوقف على الإجازة، فإن أجاز الورثة أخذها الموصى له، ثم يشارك في الباقي إرثاً، وإن أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته، كأن أوصى لأحد ابنيه بسيارة قيمتها مليون، وللآخر بدار قيمتها مليون، ولا يملك غيرهما فالوصية صحيحة كما لو أوصى ببيع عين من ماله لشخص ما، ولكن تفتقر الوصية لابنيه إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها.

وإن أجاز بعض الورثة وردّ آخرون نفذت الوصية في حق المجيز، وبطلت في حق من ردَّ[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤؛ الروضة: ٦/ ١١٠.

(٢) ومثل الوصية في ذلك الوقف على الوارث في مرض الموت، وإبراؤه من دين عليه، أو هبته شيئاً، فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة، مغني المحتاج: ٣/ ٤٣؛ الروضة: ٦/ ١١٠؛ الأنوار: ٢/ ٢٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٠ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧١١، ٧١٢؛ المجموع: ١٦/ ٣٩٢، ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٩، ١٦٠؛ الروضة: ٦/ ٩٨ ـ ١١٣؛ الحاوي: ١٠/ ١١ ـ ١٦؛ الأنوار: ٢/ ٢٠ ـ ٢٣.

القسم الثاني: الموصى له غير المعين:

وهو الوصية لجهة من الجهات العامة كالفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، والمجاهدين في سبيل الله، والأقارب، والمرضى، وأهل الذمة، والوصية بمبلغ للحج والعمرة.

ويشترط في الوصية لجهة عامة أن لا تكون الجهة معصية، كعمارة كنيسة وترميمها للتعبد فيها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الفلسفة الباطلة، والكتب الضالة، وسائر العلوم المحرمة، وسواء كان الموصي مسلماً أم كافراً، وكذا الوصية لبناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، ودار القمار، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، فهذه الوصايا باطلة، لأن الوصية إنما شرعت ليتدارك بها الموصي ما فاته في الحياة من الإحسان، ويزيد بها الحسنات، لما سبق في الحديث الشريف: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالكم في آخرِ آجالكم، زيادة لكم في حسناتكم»[1].

وتجوز الوصية العامة لأهل الذمة عامة، بشرط عدم المعصية، ولا تجوز لأهل الحرب عامة، ولا للمرتدين عامة.

وتصح الوصية لجهة عامة سواء كانت قربة كالوصية للفقراء وبناء المساجد، أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء، وفك أسرى الكفار من المسلمين[2].

الركن الثالث: الموصى به:

وهو محل الوصية الذي يظهر حكمها فيه، ويتم عليه التنفيذ فعلاً، وهو باختصار: كل ما يصح أن يكون تركة يصح أن يكون موصى به؛ لأن الوصية هي تصرف من الموصي بالتركة بعد موته.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٣٥، هـ٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٠، ٤٣؛ المهذب: ٣/ ٧١٠؛ المجموع: ١٦/ ٣٩٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٩؛ الروضة: ٦/ ٩٨؛ الحاوي: ١٠/ ١٥.

وكل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به، سواء كان المال عيناً، أو ديناً، حاضراً أو غائباً، معلوماً أو مجهولاً، أو معدوماً وسيوجد في المستقبل كثمار بستان، وسواء كان مشاعاً أو مفرزاً.

ويشترط في الموصى به الشروط التالية:

١ ـ القصد:

يشترط في الموصى به أن يكون الانتفاع به مقصوداً، فلا تصح الوصية بما لا يقصد، وما يحرم اقتناؤه والانتفاع به، وما كانت منفعته محرمة، كالخمر، والخنزير، والدم، والمزمار، وآلات اللهو، والطبل الذي لا يصلح لمباح، وتصح الوصية بكلب ينتفع به ككلب الصيد والحراسة، وتصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معلوماً من المال، وتصح الوصية بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد، لأنها أموال متقابلة بعوض كالعين، وتصح الوصية بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر، وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة قبل الدباغ، لأنه يحل اقتناؤها للانتفاع بها، فجاز نقل اليد فيها بالوصية.

٢ ـ النقل:

يشترط في الموصى به أن يقبل النقل من شخص إلى شخص، فإن كان لا يقبله فلا تصح الوصية به، كالقصاص، وحد القذف، فإنهما ينتقلان بالإرث للورثة، ولكن لا يتمكن المستحق لهما من نقلهما لغيره، وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال التي لا تقبل النقل، كالخيار، وحق الشُّفعة.

ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً، أو مقدوراً على تسليمه، أو موجوداً عند الوصية، أو معيناً، أو مفرزاً، حسب التفصيل الآتي:

أ ـ الوصية بالمجهول:

تصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في بطن الشاة، أو بالشاة مع حملها، أو الوصية بثوب ما، لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلمّا جاز أن يخلف الوارثُ الميتَ في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له، وتجوز الوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم،

ويجز الصوف على العادة، وما كان موجوداً حال الوصية فهو للموصى له، وما حدث بعده فهو للوارث، فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه.

لكن يشترط في صحة الوصية بالحمل انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية، ويرجع في حمل البهيمة لمعرفة ذلك إلى أهل الخبرة، فإن انفصل ميتاً لم يستحق الموصى له شيئاً.

ب ـ الطائر والمغصوب:

لا يشترط أن يكون الموصى به مقدوراً على تسليمه، فتصح الوصية بالطير الطائر، والمال المغصوب.

جـ ـ الوصية بالمعدوم:

تصح الوصية بالمعدوم حال الوصية كالثمرة والحمل الذي سيحدث في الأصح؛ لأن الوصية يحتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة، فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة، فكذا بالوصية.

د ـ الوصية بالمبهم:

تصح الوصية بالمبهم كأحد الكتابين، وإحدى الدارين؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام، ويُعيّن الوارثُ ذلك بعد الموت، بخلاف الجهالة في الموصى له فإنها تبطل الوصية، كما سبق، لأنه يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، ولهذا صحت لحمل حدث، ولا تصح لحمل سيحدث.

هـ ـ الوصية بمشاع:

لا يشترط أن يكون الموصى به مفرزاً، وتصح الوصية بالمشاع والمقسوم، لأنه تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧١٤ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٠؛ الروضة: ٦/ ١١٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ١٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٣ وما بعدها.

٣ ـ غير زائد عن الثلث:

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على ثلث التركة، لما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ»[١]. وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكم بثلثِ أمْوالكم، في آخرِ أعمارِكم، زيادةً لكم في أعمالكم»[٢]، وأجمع العلماء على الاقتصار في الوصية على الثلث، وأن الباقي حق الورثة، فيندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، ويُسنَّ أن يُنقص عن الثلث شيئاً، لاستكثار الثلث في الحديث، سواء كان الورثة أغنياء أم لا.

فإذا أوصى شخص بأكثر من الثلث كالنصف والثلثين، أو بمقدار معين يزيد عن ثلث التركة، فتنفذُ الوصية في الثلث، إن توفرت فيها سائر الشروط، ويكون الزائد موقوفاً على إجازة الورثة الذين يتمتعون بمطلق التصرف، فإن ردّوه بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع؛ لأنه حقهم.

فإن لم يكن للموصي وارثٌ خاص، فالوصية بالزائد لغو؛ لأنه حق المسلمين فلا مجيزَ، وإن كان الورثة محجوراً عليهم لسفه، أو لصغر، أو لجنون، فلا عبرة بقولهم، وتبطل الوصية بالزائد، وإن كان بعضهم محجوراً عليهم، وبعضهم كاملي أهلية التصرف، أو كانوا كلهم كاملي الأهلية وأجاز بعضهم، وردَّ آخرون، نفذت الوصية بالزائد في حق كاملي الأهلية المجيزين فقط، وتبطل في حق الآخرين، ولذلك يعتبر هذا الشرط شرط نفاذ، فالوصية صحيحة، ويكون الزائد عن الثلث موقوفاً على الإجازة.

وعند إجازة الورثة، أو بعضهم، للزائد عن الثلث، فإن الموصى له يمتلك هذا الزائد من الموصي، وليس من قبل الوارث؛ لأن الوصية صدرت من أهل للتصرف، وتوقفت لمانع، وهو حق الورثة، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث سعد: «إنك إنْ تَذَر وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ من

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٤٤، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٣٥، هـ٤.

أنْ تَذَرَهم عَالةً يتكففون النَّاس»[1]، فعلَّل المنع عن الزائد بحق الورثة، فإن تنازلوا عن حقهم، ورضوا بالزائد، فلا مانع.

ويشترط في الوارث الذي يجيز الوصية بالزائد عن الثلث أن يكون كامل الأهلية، وجائز التصرف، وأن يكون عالماً بما يُجيز، وأن تكون الإجازة بعد الموت، وألا يكون المجيز مريضاً مرضَ الموت، كما سبق شرحه في إجازة الوصية لوارث.

ويقدر الثلث يوم موت الموصي وحصر تركته، وبعد دفع نفقات التجهيز والدفن، وأداء الديون، فما بقي يُحسب ثلثه للموصى له، وثلثاه للورثة، وتقدر المنافع والحقوق حسب المدة، وبناء على رأي أهل الخبرة؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، وتنفذ بعد التجهيز والدفن وأداء الدين[2].

فرع: مرض الموت:

يعتبر التبرع المنجز في مرض الموت كالوقف والهبة[3] والإبراء والصدقة، وكل إزالة للملك عن المال مجاناً، والبيع بغبن فاحش أو محاباة بأكثر مما يتسامح به، وصية، أو من الوصية، ويدخل في الثلث، وتطبق عليه أحكام الوصية، ولذلك يدرس الفقهاء مرض الموت في هذا الباب، فينفذ في الثلث، والباقي موقوف على إجازة الورثة.

ومرض الموت هو المرض المخوف الخطر الذي ينتهي بصاحبه بالقطع بموته منه عاجلاً[4]، أو الخوف من موته عاجلاً، بحسب العادة ورأي أهل

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٤٤، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٦ ـ ٤٧؛ المهذب: ٣/ ٧٠٨ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٣٨٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦١؛ الروضة: ٦/ ١٢٢ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ١٦؛ الأنوار: ٢/ ٢٢.

(٣) إذا وهب الشخص في الصحة، وأقبض الهبة في المرض المخوف، فتعتبر الهبة من الثلث؛ لأن الهبة إنما تملك بالموت، الروضة: ٦/ ١٢٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٤٧؛ المهذب: ٣/ ٧١٩؛ المجموع: ١٦/ ٤١٦.

(٤) إذا انتهى المرض بالقطع بموت صاحبه كالمذبوح، ومن شَخَصَ بَصَرُه، ومن غرق بالماء وغمره وهو لا يعرف السباحة فلا اعتبار لكلامه ووصيته وغيرها، حتى لا يصح إسلام الكافر، ولا توبة الفاسق في هذه الحالة. الروضة: ٦/ ١٢٣.

الخبرة، ويتصل به الموت فعلاً، فإن برئ منه نفذت جميع التصرفات، حتى ولو مات بسبب غير المرض فيعتبر مرض موت، كموته بهدم أو غرق أو قتل، أو إذا سقط فمات.

ويلحق بمرض الموت بعض الأحوال المخيفة التي تحيق بالإنسان، كحالة القتال والتقاء الجيشين في المعركة، وعند اشتداد الريح وهياج الأمواج على السفينة، وعند الوقوع في الأسر إذا كان من عادة الأعداء قتل الأسارى، ومن يُقدم ليُقتل قصاصاً، أو رجماً في الزنى، أو في قطع الطريق، وعند وقوع الطاعون وفشو الوباء القاتل عادة، والحامل عند الطلق حتى انفصال المشيمة، وغير ذلك مما يقدّره أهل الخبرة والعلم بالطب بشرط الإسلام، والبلوغ، والعدالة، والعدد[1].

وإن كان المرض غير مخوف، لكن مات منه المريض، فإن كان الموت فجأة فلا يعتبر مرض موت، وتنفذ جميع تبرعاته، وإن لم يمت فجأة، وإنما بسبب هذا المرض المتصل بالموت، فيعتبر مرض موت، وعند الشك يرجع إلى قول طبيبين عالمين بالطب، مسلمين، عدلين، مقبولي الشهادة؛ لأنه تعلق به حق آدمي من الموصى له والوارث، فاشترط فيه شروط الشهادة[2].

تتمة: كيفية الاحتساب من الثلث:

إذا وجد تبرعان فأكثر وضاق الثلث عنهما، وكانت منجزة في مرض الموت كالإبراء والوقف والصدقة والهبة المقبوضة والمحاباة في العقود، وترتَّبت، قدم الأول فالأول إلى استغراق الثلث، والباقي يوقف على إجازة الورثة، فإن وجدت

---

(١) إذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبرع، فالقول قول المتبرع عليه، لأن الأصل عدم الخوف، وعلى الوارث البينة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة رجلين، لأنها شهادة على غير المال، وإن كان المقصود به المال، إلا إذا كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالباً فتقبل شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة. الروضة: ٦/ ١٢٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٧، ٥٠؛ المهذب: ٣/ ٧١٩ ـ ٧٢١؛ المجموع: ١٦/ ٤١٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٣؛ الروضة: ٦/ ١١٠ ـ ١٤٠؛ الحاوي: ١٠/ ٣٦، ١١٩، ١٧٢؛ الأنوار: ٢/ ٢٢، ٢٥.

دفعة واحدة فيُقَسّط الثلث على الجميع باعتبار القيمة حسب الحال من التساوي أو التفاضل.

وإن كانت التبرعات معلقة بالموت في وصية أو وصايا متعددة، وزادت على الثلث، فيقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة، حتى ولو تقدَّم بعضها على بعض في الإيصاء[1].

الركن الرابع: الصيغة:

وهي الركن الأهم الذي ينشئ الوصية ويوجدها، ويقصد بالصيغة في العقود الإيجاب والقبول الصادران من العاقدين، والوصية تصرف قولي ينعقد بالإيجاب فقط، لكن القبول شرط في بعض الحالات في لزوم الوصية، والإيجاب في الوصية هو ما يدل على التمليك بعد الموت.

والإيجاب إما أن يكون صريحاً كقوله: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو أعطوه بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو ملكته له بعد موتي، أو وهبته له بعد موتي، أو حَبَوْته به بعد موتي، أو الثلث للفقراء، أو هذه وصية لجهة كذا.

ولو اقتصر على قوله: هو له، فإقرار، إلا أن يقول: هو له من مالي بعد موتي، فيكون وصية، ولو اقتصر على قوله: وهبته له، ونوى الوصية، فالأصح أنه لا يكون وصية، لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه الصريح، وهو التمليك الناجز.

ويكون الإيجاب بالكناية مع النية، كقوله: داري هذه لزيد، أو عينت هذا المال لفلان.

وتنعقد الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف؛ لأن الكتابة لا تقل عن العبارة واللفظ في بيان المراد، بل هي أثبت وأقوى عند الحاجة إلى الإثبات، فإن كان الموصي عاجزاً عن النطق كالأخرس، ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار

---

(١) الروضة: ٦/ ١٣٥ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧٢٢؛ المجموع: ١٦/ ٤٢٦؛ الحاوي: ١٠/ ٣١ وما بعدها.

ميؤوساً من قدرته على النطق انعقدت وصيته بالكتابة، ويشترط أن تثبت أنها خطه بإقرار وارث، أو بينة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمان، وإن كان قادراً على النطق فتنعقد الوصية بالكتابة مع النية بشرط أن يُطلع الموصي الشهود على ما في كتابه، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه لم تنعقد وصيته[1].

وتنعقد الوصية بالإشارة المفهمة من الأخرس ومعتقل اللسان، حتى ولو كان قادراً على الكتابة[2].

صور الإيجاب في الوصية:

الوصية لا تكون منجزة حال الحياة قطعاً؛ لأنها بطبيعتها تصرّف مضاف إلى ما بعد الموت، فهي مضافة باستمرار ولا يظهر الأثر المترتب عليها إلا بعد الموت، فالأصل فيها الإضافة.

ومع كون الوصية مضافة فإنه يجوز إضافتها أيضاً إلى المستقبل في زمن محدد بعد الموت، كأن يوصي بسكنى داره لفلان بعد سنة من وفاته، أو يوصي بسيارته للفقراء بعد موته بسنتين، فالوصية منعقدة، ولكن أثرها متأخر إلى الوقت المحدد المعلوم بعد الوفاة، وتسمى الوصية الأجلية.

وتكون الوصية أيضاً معلقة على شرط، كأن يقول: إن رجعتُ من سفري سالماً فهذه الدار وصية للفقراء، فإن تحقق الشرط صح إنشاء الوصية، وترتب

---

(١) يستحب للموصي أن يكتب في صدر وصيته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله، ويُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما وصى إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وتجب على من عليه حق بلا بينة، فيوصي بالخروج منه، ووردَ مثل ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه. المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٧٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٥٢؛ المهذب: ٣/ ٧١٦؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٥؛ الروضة: ٦/ ١٤٠؛ الحاوي: ١٠/ ٩٣؛ الأنوار: ٢/ ٢٤.

أثرها بعد الموت، وهي كالوصية المعلّقة، ولا تنعقد قبل حدوث الأمر المعلقة عليه.

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة كما سبق؛ لأنها تجوز في المجهول، فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة.

ويكون التعليق بأحد أدوات الشرط، كإذا، وإن، ويشترط أن يكون الأمر المعلق عليه غير موجود حال الوصية وإلا كانت غير معلقة، وتكون صحيحة، وأن يكون المعلق عليه ممكن الوقوع، فإن كان مستحيلاً كانت باطلة.

ويجوز أن تكون الوصية مقترنة بشرط موافق لمقتضى الوصية، أو يلائم الوصية، كاشتراط الموصي بكيفية معينة بالانتفاع بالموصى به كالدار مثلاً، كأن يسكنها وحده، أو يمتنع عن جعلها مصنعاً، والوصية بقرض على أن يرده بعد سنتين[1].

قبول الوصية وردها:

إذا كانت الوصية لغير معين، كالوصية لجهة عامة كالفقراء، أو لمعين غير محصور كطلاب الكلية، أو المدرسة، فلا يشترط القبول لتعذره، وتلزم الوصية بالموت، ويجوز الاقتصار في تنفيذها على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

وإن كانت الوصية لآدمي معين محصور كزيد؛ اشترط القبول كالهبة؛ لأنها تمليك لمعين فلا بدَّ من رضاه حتى لا يدخل شيء في ملكه بغير رضاه، وكذا إذا كان المعين متعدداً ومحصوراً كأولاد زيد فيتعين القبول، ويجب استيعابهم والتسوية بينهم، وللموصى له أن يردّ الوصية.

وكذلك إذا كانت الوصية لمعين غير آدمي كالمسجد، والمدرسة، والجمعية، فلا بدَّ من قبول قيم المسجد، وناظر الوقف، وممثل الجمعية.

ويكون القبول باللفظ كقبلت، ورضيت، ويكون بالفعل وهو الأخذ

---

(١) المهذب: ٣/ ٧١٦؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٨ وما بعدها.

والاستغلال، والتصرف، كالهبة، وكذلك الردّ باللفظ والفعل.

ولا يصح القبول والردَّ إلا بعد موت الموصي؛ لأن الإيجاب لا يستقر إلا بعد الموت، فكان القبول والرد بعده، ولا حقَّ للموصى له في حياة الموصي وقبل موته، فلا يقبل القبول والرد في حياة الموصي، ولمن قبل في الحياة الردُّ بعد الموت، ومن رد في الحياة فله القبول بعد الموت.

فإن ردَّ الموصى له الوصية بعد الموت، وقبل القبول، ارتدت الوصية، واستقر الملك للورثة في الموصى به، ولا يصح الردُّ بعد القبول، ولا بعد القبض.

ولا يشترط أن يكون القبول فور الموت؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول، ولكن إذا تأخر الموصى له في القبول والردّ، فللوارث مطالبته بأحد الأمرين، فإن امتنع حُكم عليه بالرد.

وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعد موته، ولم يقبل، ولم يردّ، قام وارثه مقامه في القبول والرد، لأنه حقّ مالي ينتقل بالإرث كخيار العيب[1]، فإن قبلها لزمت، وإن ردَّها بطلت، وإن قبل بعض الورثة وردّها آخرون تمت الوصية في حق من قبل منهم، وبطلت في نصيب من ردّ منهم، مثلهم في ذلك مثل الموصى لهم المعينين المحصورين كأولاد زيد فإن قبلها بعضهم وردَّها آخرون لزمت في حق من قبل، وبطلت في حق من ردَّ، كما يجوز للموصى له تجزئة القبول والرد، فيقبل بعضها ويردُّ بعضها، لعدم اشتراط موافقة القبول للإيجاب في الوصية؛ لأنها تبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، إلا إذا اشترط الموصي عدم تجزئة الوصية، فيجب العمل

---

(١) إن كل حق ثبت للمورّث يثبت للوارث بعد موته، كما سبق في الفرائض، لقوله ﷺ: «من ترك مالاً أو حقّاً فلورثته» وهذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٤٤، رقم (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)؛ ومسلم: ١٠/ ٦٠، رقم (١٦١٩)؛ وأبو داود: ٢/ ١١٢، ١٢٤؛ والترمذي: ٦/ ٢٦٤؛ والنسائي: ٤/ ٥٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٠٧، ٩١٤؛ وأحمد: ٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٣/ ٢٩٦، ٣٧١، ٤/ ١٣١ وفي جميع هذه الروايات: «من ترك مالاً فلورثته» وكلمة (أو حقاً) أثبتها الفقهاء كما قال ابن قدامة، المغني: ٨/ ٤١٧.

بشرطه؛ لأن شرط الموصي معتبر في الشرع ما لم يخالف الشريعة، وفي هذه الحالة فإما أن يقبل الموصى له الوصية كلّها، وتصح، وإما أن يردها كلها، وتبطل[1].

وقت ملك الوصية:

متى قبل الموصى له الوصية ملكها بمجرد موت الموصي، سواء كان القبول فور وفاة الموصي، أم متراخياً بعد فترة، وإن لم يقبلها تبين أنها للوارث، وبذلك تكون الوصية موقوفة على القبول، فإذا قبلها الموصى له نفذت مستندة بأثر رجعي من تاريخ الوفاة؛ لأن الملك لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف في التركة إلا بعد سداد الدين وأداء الوصية، ولا للموصى له قبل القبول، لاحتمال ردّه، ولعدم دخول شيء في ملكه بدون إرادته، فكان الملك موقوفاً حتى القبول؛ فإن قبل تبين أن الملك له من تاريخ الوفاة إلا إذا كانت الوصية مضافة لوقت متأخر بعد الوفاة، أو مشروط بشرط لا حق كما سبق بيانه.

ويترتب على ذلك أن ثمرة الموصى به، وأجرة الدار، وصوف الغنم، والفوائد التي تحصل منه بعد وفاة الموصي وقبل قبول الموصى له، ونفقة الموصى به ومؤنته وما يحتاجه تكون للموصى له، وعليه، وإذا أنفق الورثة شيئاً على الموصى به بعد الوفاة، ثم قبل الموصى له الوصية فلهم مطالبته بما أنفقوه وبسائر المؤن.

ولا تدخل الزوائد والثمرات بعد الوفاة في حساب ثلث التركة، لأنها نتاج ملك الموصى له الذي استحقه من الموصي[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٥٣ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧١٦، ٧١٧؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٨ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٥؛ الروضة: ٦/ ١٤١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٩٣ وما بعدها، ٩٨؛ الأنوار: ٢/ ٢٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٢، ٥٤؛ المهذب: ٣/ ٧١٦؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٦؛ الروضة: ٦/ ١٤٣؛ الحاوي: ١٠/ ٩٦؛ الأنوار: ٢/ ٢٥.

المبحث الثالث

أحكام الوصية

وهي الآثار التي تترتب عليها، وأهمها:

أولاً ـ انتقال الملكية:

الحكم الأصلي للوصية هو انتقال الملك من الموصي إلى الموصى له بعد الوفاة مباشرة، كما سبق بيانه، أي استحقاق الموصى له لحق الانتفاع إن كانت الوصية بالمنافع، أو ثبوت الحق الذي بيّنه الموصي للموصى له بعد الوفاة كحقه في الاقتراض.

ثانياً ـ اللزوم والوقف:

الأصل في الوصية أنه عقد غير لازم، أي يجوز لكل من الطرفين التحلل من الوصية بإرادته المنفردة، دون التوقف على رضا الآخر، فيجوز للموصي فسخها والرجوع فيها ما دام حيّاً، فإذا مات مصراً عليها انقلبت لازمة في حقه وحق الورثة، ولكنها تبقى غير لازمة بالنسبة للموصى له، وله حق القبول والردّ، فإذا قبل الوصية بعد الموت صارت لازمة له، ولا يحق له الرجوع عن القبول، كما سبق بيانه، أما رجوع الموصي فيحتاج إلى تفصيل.

الرجوع عن الوصية:

يحق للموصي الرجوع عن الوصية طوال حياته، لأنها تبرع متعلق بالموت، ولأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها، فأشبهت الهبة قبل القبض، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها، ولقول عمر رضي الله عنه: «يُغيّر الرجلُ ما شاءَ في وصيته»[1]، ويجوز الرجوع عن بعض الوصية، كمن أوصى بشيء فرجع عن

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٦/ ٢٨١.

بعضه، ومن أوصى لشخصين، أو لجهتين، فرجع عن أحدهما، وهذا من حكمة تشريع الوصية أن صاحبها يبقى مالكاً للموصى به طوال حياته، ويتصرف فيه، ويرجع عنه متى وجد مصلحة، لحاجته له في مرض، أو كثرة أولاد، أو إذا وجد جهة أولى بالخير والوصية من الموصى له الأول[1].

ويتم الرجوع بكل ما يدل عليه بقول صريح، مثل: نقضتُ الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو نسختها، أو رفعتها، أو رددتها، أو يقول: لا وصية مني لفلان، أو غيّرت الوصية، أو هو حرام على الموصى له، أو هي لوارثي بعد موتي، أو هو ميراث عني؛ لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه.

ويحصل الرجوع عن الوصية أيضاً دلالةً بالقول كأن يوصي بالموصى به المعيَّن إلى شخص آخر، أو جهة أخرى، أو إذا سئل عن الوصية فأنكرها (دون غرض التورية) فهو رجوع.

وقد يكون الرجوع دلالةً بالفعل، كأن يتصرف الموصي بالموصى به ببيع أو هبة، أو توكيل في بيعه، أو عرضه على البيع، أو الوصية ببيع الموصى به، أو الوصية بهبته، أو بخلطه بغيره، أو تغيير اسمه من طحين إلى عجين، ومن صوف أو قطن إلى غزل ونسيج، وخياطة الثوب قميصاً، وبناء الأرض، وغرسها، واتخاذ الحديد سيفاً، أما مجرد التحسين فلا يعتبر رجوعاً كتجصيص الدار وإصلاح شقوقها، وإن أوصى بعرصة فزرعها فليس برجوع كلبس الثوب.

ويتم الرجوع بإتلاف الموصى به أو استهلاكه بأكل أو ذبح أو إحراق، ولو أوصى بدار فهدمها بطلت الوصية، أما إن انهدمت فتبطل الوصية في الأنقاض على الصحيح لزوال اسم الدار، وتبقى في العرصة؛ لأنه لم يوجد منه فعل، وكذا إذا خلط الموصي الموصى به بغيره بحيث لا يتميز فهو رجوع.

---

(١) إن التبرع المنجز في مرض الموت لا يجوز الرجوع عنه، وإن كان يعتبر من الثلث؛ لأنه إن برئ من المرض لزم، إلا إذا كان التبرع لفرعه فيجوز له الرجوع فيه كالهبة. مغني المحتاج: ٣/ ٧١؛ الأنوار: ٢/ ٣٦، لكن يجوز الرجوع بالتبرع المعلق بالموت، الروضة: ٦/ ٣٠٤.

وإن أوصى بمنفعة دار سنة، ثم أجّرها سنة مثلاً؛ فإن مات بعد انقضاء مدة الإجارة فالوصية بحالها، وإن مات قبله، وانقضت مدة الإجارة الموصى بها قبل سنة من يوم الموت، كانت الوصية بقية السنة للموصى له، وتبطل فيما مضى، وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية؛ لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت إلى جهة أخرى، بطلت الوصية، أما إجارة الموصى به، أو إعارته، أو الانتفاع به كركوب السيارة ولبس الثوب فليس برجوع.

وهذا كله في الوصية بمعين، أما إن أوصى بثلث ماله، ثم تصرّف في جميع ما يملكه ببيع وغيره فليس برجوع، وكذا لو هلك جميع ماله؛ لأن ثلث المال مطلقاً لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت، زاد أو نقص أو تبدل.

وإن أوصى بثلث ماله لزيد أو لجهة، ثم أوصى بالثلث لعمرو أو لجهة أخرى، لم يكن رجوعاً، فإن قبل أحدهما دون الآخر فله المسمى، وإن قبلا اشتركا[1].

ثالثاً ـ الوصية النافذة والموقوفة:

إذا توفرت أركان الوصية وشروطها السابقة كانت الوصية نافذة بعد الموت مباشرة، ولكن إذا فقدت بعض الشروط (وهي شروط النفاذ) فتكون الوصية موقوفة حتى يتحقق الشرط، فإن تحقق نفذت، وإن فقد بطلت، وكذلك الوصية المعلقة على شرط بعد الوفاة تكون موقوفة على تحقق الشرط، كقوله: أوصيت لفلان بكذا إن تزوج، ولذلك تكون الوصية موقوفة في صور، أهمها:

أ ـ الوصية من المدين بدين مستغرِق، فهو موقوفة على إجازة الغرماء، أو إبرائهم للدين، لأن ملك الموصي المدين غير تام، والموصى به مستغرَق

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧١ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧١٦؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٦؛ الروضة: ٦/ ٣٠٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ١٥٨؛ الأنوار: ٢/ ٢٥، ٣٦.

بالدَّيْن، والوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الدَّيْن، أو إبراء الدائن، أو تنازله.

ب ـ وصية المرتد، وهي موقوفة على عودته إلى الإسلام، فإن عاد نفذت، وإن مات مرتداً بطلت.

جـ ـ الوصية بشيء مجهول، فتصح الوصية موقوفة على بيان الموصي في حياته، أو بيان ورثته بعد وفاته.

د ـ الوصية للحمل تصح موقوفة على ولادته حيّاً، فإن وُلد حيّاً نفذت، وإن وُلد ميتاً بطلت، وكذا الوصية بالحمل تكون موقوفة على ولادته حيّاً.

هـ ـ الوصية للوارث، تصح موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط كون الورثة كاملي الأهلية.

و ـ الوصية بشيء غير معين، أو بجزء شائع من شيء معين، فتصبح الوصية موقوفة على وجود الموصى به في ملك الموصي عند وفاته، فإن لم يوجد بطلت الوصية.

ز ـ الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تنعقد موقوفة على إجازة الورثة كاملي الأهلية بعد وفاة الموصي.

ح ـ الوصية بالإيجاب من الموصي إذا مات مصرّاً عليه تقع صحيحة، ولكنها موقوفة على قبول الموصى له، أو قبول ورثة الموصى له بعد موته، لأن القبول شرط نفاذ، فإن قبل نفذت الوصية، وإن ردَّ بطلت.

وفي جميع الحالات السابقة في الوصية الموقوفة إذا نفذت فإنها تقع مستندة دائماً إلى وقت الوفاة.

ط ـ الوصية المعلقة على شرط بعد الوفاة فهي موقوفة على وجوده، فإن تحقق نفذت، وإن فقد بطلت.

رابعاً ـ بطلان الوصية:

إذا توفرت أركان الوصية وشروطها كانت صحيحة، وحققت أثرها، فإن اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروط صحتها بطلت، كأن يطرأ عليها طارئ

يخل بها، أو تفقد شرطاً من شروطها بعد انعقادها وصحتها، ومن ذلك الوصية الموقوفة إذا فقد الشرط أصبحت باطلة.

وأسباب بطلان الوصية كثيرة، بعضها يرجع إلى الإيجاب والقبول، وبعضها يتعلق بالموصي كرجوعه عن الوصية، أو زوال أهليته أو ردته، وبعضها يتعلق بالموصى له كرد الوصية، أو موته قبل موت الموصي، وبعضها يعود إلى الموصى به، مثل: هلاك العين الموصى بها، أو استحقاقها، أو إذا كانت الوصية لجهة معصية، كما سبق بيانه.

وإذا بطلت الوصية لسبب من الأسباب السابقة أصبحت معدومة، وكأنها لم توجد، ولا يترتب عليها أثر من آثار الوصية، فلا تنفذ، ولا يجوز ـ أصلاً ـ تنفيذها.

وإذا بطل بعض الوصية، وصح بعضها، فالقسم الباطل يعتبر معدوماً، ولا ينفذ.

ومتى بطلت الوصية كلياً أو جزئياً عاد المال الموصى به إلى الموصي إن كان حيّاً، يتصرف به كما يشاء، ويعود إلى ورثته بعد وفاته، ويعتبر جزءاً من تركة الموصي.

خامساً ـ الأحكام المعنوية للوصية[1]:

نبحث في هذا العنوان ثلاثة أمور، وهي:

---

(١) يبحث الفقهاء بتوسع كبير أحكام الوصية اللفظية لتفسير الألفاظ التي يستعملها الموصي، وبيان معناها ومدلولها، وشمولها لغة واصطلاحاً وعرفاً؛ مثل: الطبل والعمود والمزمار والبعير والجمل والناقة والثور والبقرة والدابة والحمل، والقراء والعلماء والفقهاء وأعقل الناس والفقراء والمساكين والأقارب وسبيل البر أو الخير أو الثواب، والجماعة وأقرب الأقارب وأهل البيت، والهاشميين، وأهل بيته والأولاد والذُّرية والنسل والعترة والأرامل، والقبيلة، ورأيت عدم التعرض لها. انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٥٥ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧٢٧ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٤٤٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٦ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ١٥٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٥٩، ١٠٧ وما بعدها، ١٤٦، ١٤٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٩ وما بعدها.

أ ـ الوصية بالمنافع:

وذلك مثل الوصية بمنافع الدار، والأرض، والبستان، وغلة الحانوت، وثمرة البستان مؤقتة ومؤبدة، وكل منفعة تملك بالإجارة.

إن الوصية بالمنافع هي تمليك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت، ولذلك يملك الموصى له بالمنفعة المنافع كاملة، وله حق التصرف بها بالاستعمال والاستغلال بالإجارة والإعارة والوصية بها، وتورث عنه بعد موته كسائر حقوقه، إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة، أو مؤبدة طيلة وجودها، وإذا تلفت العين كالدار والسيارة فلا يضمنها الموصى له، كما لا يضمن المستأجر، وتبقى العين للورثة.

أما إذا قال الموصي لشخص: أوصيت لك بمنافع الدار حياتَك، أو أن تسكن هذه الدار، فهي إباحة، وليست بتمليك، وليس للموصى له الإجارة، ولا الإعارة في الأصح، وإذا مات رجع الحق إلى ورثة الموصي.

ويترتب على ذلك أن الموصى له يملك إثبات اليد على العين الموصى له بمنفعتها، وتكون نفقة العين على ورثة الموصي، ويحق لهم بيع العين للموصى له بالمنفعة دون غيره.

أما كيفية حساب المنفعة من الثلث، فيفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت الوصية بالمنفعة أبداً فتعتبر قيمة الرقبة كاملة بتمام منافعها من الثلث، لأن الموصي حال بين الوارث وبين العين، ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها؛ لأنها غير معلومة، فيتعذَّر تقويم المنافع، ويتعيَّن تقويم العين.

والثانية: إذا كانت الوصية بالمنافع مؤقتة بمدة، كسنة، أو شهر فتقوم العين مع منافعها، وتقوم بدون منافعها تلك المدة، فما نقص حُسِب من الثلث.

ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها، فأعادها الوارث بآلتها وأنقاضها عاد حق الموصى له بالمنفعة، ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها

عادت إليه منافعها[1].

ب ـ الوصية بالحج والعمرة:

الوصية بالحج ضربان: إما حجٌّ متطوع به، وإما حج مفروض، وتصح الوصية بحج التطوع على الأظهر، تفريعاً على صحة النيابة فيه، وهو عبادة تدخلها النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كالزكاة، ويحسب نفقته من الثلث، ويحج النائب عنه من بلده إن قيد به، ومن الميقات إن قيد به، فإن أطلق فمن الميقات في الأصح، فإن قال: حجوا عني مئة من الثلث، حُجّ عنه من حيث أمكن، فإن لم يوجد من يحج بهذا المقدار بطلتِ الوصية، وإن تزاحمت الوصايا فيقدم الحج وحقوق الله على حقوق الآدميين، وفي وجه لا يقدم، فإن لم يف الثلث، أو حصة الحج منه، بالحج، بطلت الوصية.

وإذا قال: حُجّوا عني بثلثي، حَجّوا عنه ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به كان للوارث.

أما حِجة الإسلام، أي حجة الفرض لمن مات مستطيعاً ولم يحج، وكذلك الحجة المنذورة في الأصح، فهي دين في ذمته، وتقضى من رأس ماله، وإن لم يوصِ بها، كالزكاة وسائر الديون، والكفارة والنذر سواء أوصى بها أم لم يوص، في الصحة أو في المرض.

فإن أوصى بها، وأضاف الوصية إلى رأس المال، فهو تأكيد لما سبق، وإن أضاف الوصية بغرض الحج إلى الثلث، قضيت من الثلث بقصد الرفق بالورثة لتوفير الثلثين لهم، وفي هذه الحالة تزاحم بقية الوصايا، فإن لم يف الثلث بما ذكر لم يقدم الحج، بل يوزع عليها وعلى الحج، ويكمل الواجب من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من ثلثي، فلم يوف الثلث به، فيكمل من رأس المال.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٦٤؛ المهذب: ٣/ ٧١٥؛ المجموع: ١٦/ ٤٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧١؛ الروضة: ٦/ ١١٧، ١٨٦؛ الحاوي: ١٠/ ٤٧؛ الأنوار: ٢/ ٢٣.

وإذا أوصى بحجة الفرض وأطلق، فلم يضفه إلى الثلث ولا إلى رأس المال، حُجّ عنه من رأس المال على المذهب، ويُحج عنه من الميقات، لأنه لو كان حيّاً لم يلزمه إلا هذا سواء صرح به أم أطلق، وكذا إذا قال: من ثلثي، فيُحجّ عنه من الميقات، أما إن أوصى أن يحج عنه بثلثه من بلده، فيجب من البلد، فإن لم يبلغ ثلثه حجة من بلده، حج عنه من حيث أمكن، وفي جميع الحالات إذا لم يبلغ المقدار الحج من الميقات، فيُتمم من رأس المال ما يتم به الحج من الميقات.

ويصح للوارث أو لأجنبي أن يحج عمن مات ولم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة، ويقع عن الواجب فيه، كما لو تكلّف في الحياة بدون استطاعة، وحجَّ، وقع عن فرضه.

ويصح للأجنبي أن يحج حجة الإسلام وعمرته، وحجة النذر وعمرته عن الميت من مال نفسه بغير إذنه في الأصح كقضاء الدين، وكذا بغير إذن الوارث.

وإذا عين الميت شخصاً ليحج عنه تعين، وارثاً كان أو غيره، ولو امتنع المعيَّن من الحج عنه أحج غيره بأجرة المثل، أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإن كان الحج تطوعاً فلا تبطل في الأصح[1].

جـ ـ ما ينفع الميت:

قال النووي رحمه الله تعالى: «جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضع لمناسبته الحج عنه»[2] فالحج يؤدى عنه من الوارث ومن الأجنبي ولو بغير إذن كما سبق.

وأداء الزكاة عن الميت كالحج الواجب، فيجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكاة المال وزكاة الفطر على الأصح.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٦٧ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧٤٢؛ المجموع: ١٦/ ٤٧٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٣ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ١٩٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٧٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣١.

(٢) الروضة: ٦/ ٢٠٠.

والكفارة إن كانت مالية فللوارث أن يؤدي الواجب من التركة، وإن كانت مخيرة فله أن يطعم أو يكسو، ولو أدى الوارث من مال نفسه، ولا تركة، فالصحيح الجواز، وإن تبرع أجنبي بالطعام أو الكسوة أجزأ على الأصح كقضاء الدين.

وينتفع الميت من الدعاء له، والصدقة عنه بلا خلاف، سواء كانا من الوارث أو الأجنبي، والله سبحانه يثيب المتصدق أيضاً، ولذلك يستحب للمتصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا يُنقص من أجره شيئاً.

وإذا فعل الحي صدقة كحفر العين والنهر، وغرس الشجرة، وعمل الوقف، فإنها تنفعه بعد موته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثةٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنتفعُ به، ووَلَدٍ صالح يدعو له»[1]، وهذه الصدقات ينفعه ثوابها بعد الموت، لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وإذا فعل هذه الصدقات شخص عن آخر بعد موته فقد تصدق عنه، والصدقة عن الميت تنفعه.

وما عدا هذه القرب ينقسم إلى صوم وغيره، فأما الصوم فلا يُتطوع به عن الميت، وفي قضاء واجبه عنه قولان، الجديد المنع، ورجح النووي رحمه الله تعالى الجواز وهو المذهب القديم، فيجوز لوليه أن يصوم عنه.

وأما غير الصوم، كالصلاة عنه قضاء أو غيره فلا تنفع الميت، وكذلك قراءة القرآن في القول المشهور في المذهب الشافعي، وفي وجه يصل ثواب القراءة إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب وعليه عمل الناس، **وقال ابن الصلاح: ينبغي أن يقول القارئ: اللهمَّ أوصل ثواب ما قرأنا لفلان، فيجعله دعاءً**، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، لأن الدعاء ينفع، مع أنه ليس للداعي، فيجوز بماله بالأولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل

(١) هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وسبق بيانه: ٣/ ٦٠٠.

يجري في سائر الأعمال[1].

سادساً ـ تزاحم الوصايا:

تزاحم الوصايا يعني أن تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها، ولم يجز الورثة، أو أجازوا ولا تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا.

وسبق البيان أنه يشترط أن لا تزيد الوصية عن ثلث التركة، فإذا كانت الوصية أو الوصايا المتعددة أقل من الثلث نفذت جميعاً ما دامت صحيحة، وإن كانت أكثر من الثلث، وأجازها الورثة الكبار العقلاء، نفذت كذلك ما دامت في مقدار التركة.

وإن كانت الوصية واحدة، وكانت أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة، نفذ الجزء الذي يخرج من الثلث، وبطل الباقي، ولا تزاحم في هذه الصور.

أما إن كانت الوصايا متعددة، وهي أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة، أو أجازوها، وضاقت التركة عنها، فهنا يقع التزاحم ويحتاج إلى حل.

ويفرق في عجز الثلث عن التبرعات بين كون التبرعات منجزة في الحياة، أو معلقة بالموت، أو من النوعين، ففيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التبرعات المنجزة:

وذلك كالإبراء، والوقف، والصدقة، والهبة المقبوضة، والمحاباة في العقود، وهذه يفرق فيها بين كونها في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن تبرع شخص في حياته عدة تبرعات، وكان في حال الصحة، نفذت جميعاً، ولا تعتبر من الثلث، لأنه مطلق التصرف في ماله، ولا حق لأحد في ماله، فاعتبر من رأس المال. وكذلك الحال إذا تبرع في مرض غير مخوف، فلا يعتبر من الثلث؛ لأن الإنسان لا يخلو من عوارض، فكان حكمه حكم الصحيح.

أما إذا كانت التبرعات في مرض مَخُوف، واتصل به الموت، فتعتبر من

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٦٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٥؛ الروضة: ٦/ ٢٠٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ١٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٣١.

الثلث، وتبطل في الزائد، لما روى عمران بن حُصين رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ أعْبدٍ له عندَ موته، ولم يكنْ له مالٌ غيرَهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[1]، وإن برئ من المرض لم يعتبر من الثلث، لأنه تبين أن المرض ليس مرض موت، ولم يكن في ماله حق لأحد، وإن وهب في الصحة، وأقبض في المرض المخوف، اعتبر من الثلث؛ لأنه لا يلزم إلا بالقبض، وقد وجد ذلك منه في المرض.

وإن تعدَّدت التبرعات المنجزة في المرض، وكانت في وقت واحد قسم الثلث بين الجميع لتساويها في اللزوم، فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليها على التفاضل، وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوي، كما يفعل في الديون.

وإن وقعت التبرعات المنجزة في المرض متفرقة قُدّم الأول فالأول إلى استغراق الثلث، لأن الأول سبق وهو لازم لا يفتقد إلى رضا الورثة، فكان أقوى، فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده، ووقف الزائد على إجازة الورثة.

القسم الثاني: التبرعات المعلقة بالموت:

وهي الوصايا المتعددة إذا عجز الثلث عنها، فلا يقدم بعضها على بعض، حتى لو تقدم الإيصاء في بعضها على الآخر؛ لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت، ويقسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت، وعلى التساوي إن تساوت[2]، إلا إذا صرح الموصي بالتقديم والترتيب، فيعمل بوصيته.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١١/ ١٣٩، رقم (١٦٦٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٥٣؛ والترمذي: ٤/ ٦٠١؛ والنسائي: ٤/ ٥١؛ ومالك في الموطأ، ص٤٨٤؛ وأحمد: ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٩٣.

(٢) إن تزاحم الوصايا ينحصر في الوصايا الاختيارية وحدها، أو في الوصايا الواجبة وحدها، فإن اجتمع النوعان فتقدم الوصايا الواجبة شرعاً كأداء الديون عن الميت، والحج، والزكاة، والكفارة، والنذر، وهذه تخرج من رأس المال أصلاً وإن لم يوص بها، فإن وصى بها من الثلث فتؤخذ منه فإن لم يف بها أخذ من رأس مال المال، وإن وجد معها وصايا اختيارية فلا يبقى لها شيء.

القسم الثالث: تزاحم وصايا منجزة ومعلقة بالموت:

إذا صدرت من الشخص تبرعات منجزة، ولو كانت في مرض الموت، وتأخذ حكم الوصية، وصدرت منه وصايا معلقة بالموت، قدمت التبرعات المنجزة؛ لأنها تفيد الملك ناجزاً، ولأنها لازمة، ولا يملك المريض الرجوع فيها، ولكنها موقوفة إلى الموت، ويطبق عليها حكم القسم الأول إن كانت في وقت واحد، أو متفرقة، فإن زاد شيء عنها من الثلث، صرف للتبرعات المعلقة بالموت، ويطبق عليها حكم القسم الثاني[1].

سابعاً ـ تنفيذ الوصية وحسابها:

إن تنفيذ الوصية يتم بعد استكمال أركانها وشروطها، ويؤخر تنفيذ الوصية على التكفين والدَّين، وتنفذ من الثلث الباقي بعد التجهيز وسداد الدَّيْن، لا من ثلث جميع المال، لأن ما دفع للتجهيز متعلق بصاحب الوصية، وهو ضروري له، ولأن ما دُفع لوفاء الديون يعتبر في حكم غير المملوك للموصي، لتعلق حق الدائن به بعد الموت لعدم صلاحية ذمة الميت لتعلق الحقوق بها، فتتعلق بالتركة، ولذلك وضعت القاعدة الفقهية: «لا تركة (أي للورثة) إلا بعد سداد الديون» وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق.

وإذا استكملت الوصية أركانها وشروطها شرعاً فإنها تنفذ جبراً على الورثة، ومن غير إجازتهم، وتصبح حقّاً لله تعالى، وأمانة في أعناق الورثة والمكلفين بتنفيذها، أو الإشراف عليها، وكل تقصير أو ممانعة أو تهرب من ذلك يعتبر إثماً كبيراً، وخيانة، يستوجب فاعلُها والمساعدُ عليها العقاب في الدنيا قضاء، والإثم الأليم في الآخرة ديانة.

أما إذا كانت الوصية لوارث، أو بما زاد عن الثلث، أو موقوفة لسبب آخر، فلا تنفيذ إلا بإجازة الورثة، أو من توقفت الإجازة على رضاه كالدائن مثلاً.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٤٨؛ المهذب: ٣/ ٧١٩، ٧٢٣ ـ ٧٢٤؛ المجموع: ١٦/ ٤١٦، ٤٢٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٢؛ الروضة: ٦/ ١٣٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٣١ وما بعدها.

ويقع في تنفيذ الوصية صور عديدة، أهمها :

أ ـ تنفيذ الوصية عند الدَّيْن على الموصي :

العبرة بكون الموصي مديناً عند الوفاة، وليس وقت إنشاء الوصية في الحياة؛ لأن سبق الدَّيْن بالتركة إنما يكون عند الوفاة، ولذلك تكون الوصية منعقدة وصحيحة ولكنها متوقفة لحق الدائنين .

فإن كانت الدُّيون تستغرق جميع التركة، فلا حقَّ للموصى له في شيء، ولا تنفذ الوصية إلا إذا أبرأ الدائنون الميت من الدَّيْن كله أو بعضه، أو أجازوا الوصية، وتتم البراءة إما بإسقاط الدَّيْن، أو بتبرع بعض الناس بسداد الدَّيْن، سواء كان وارثاً أو أجنبياً، أو قام الورثة أو بعضهم بسداد الدَّيْن ـ لا تبرعاً ـ بل لاستخلاص التركة لأنفسهم .

وإذا كان الدَّيْن غير مُستَغرِق، فيتعلق الدَّيْن بما يعادله من التركة، وتنفذ الوصية من الباقي، كأنه تركة مستقلة خالية من الدَّيْن، وأما ما يعادل الدين من التركة فلا تنفذ منه الوصية إلا بإجازة الدائنين أو بسداد الدَّيْن كالحالة السابقة .

وإذا كانت الوصية بعين معينة، وكان الدَّيْن معلقاً بهذه العين بالذات قبل الوفاة، بأن كانت مبيعاً دون سداد الثمن، أو كان للدائن حق اختصاص على العين أو كانت مرهونة له، (وهو ما سميناه سابقاً الدَّيْن العيني) فيكون الحكم كحالة الدَّين المستغرِق، ويعتبر حق الدائن بالاستيفاء منها مقدَّماً على حق الموصى له في الوصية بها، حتى ولو تعلق بها، فيقدم حق الدائن، فإن استوفى حقه منها، أو من غيرها، أو من بعضها، أو تنازل عن حقه، أو أجاز الوصية، أخذ الموصى له حقه .

ب ـ تنفيذ الوصية عند الدَّيْن للموصي على أجنبي :

إذا كانت التركة كلها أموالاً موجودة، وليس فيها دين مؤجل، ولا عين غائبة، فإن الوصية تنفذ بشروطها، ويأخذ الموصى له حظَّه من التركة دون تأخير في حدود الثلث .

وإذا كانت التركة كلها أموالاً غائبة، أو كانت ديوناً غير مقبوضة، فلا ينفذ

شيء من الوصية، وتؤخر حتى يحضر المال الغائب أو يستوفى الدَّيْن؛ لأن المال الغائب على خطر الهلاك، والدَّيْن على خطر التَّوَى، ويجب الاحتياط للورثة في حقهم بالثلثين، وكلما حضر شيء، أو استوفي دين، قسم الحاضر بين الموصى له والورثة بنسبة أنصبائهم حتى يستوفي الموصى له حقه في الوصية.

وإذا كانت التركة بعضها حاضر وبعضها غائب، أو بعضها دين، فإن خرجت الوصية من ثلث المال الحاضر نفذت فيه، وإن كانت لا تخرج من ثلث المال الحاضر، ورضي الورثة بتنفيذ الوصية كاملة من المال الموجود، فتنفذ، وتكون صلحاً واتفاقاً بين الورثة والموصى له برضاء الجميع، وهذا لا مانع منه.

وإن لم يتفقوا على ذلك توقف تنفيذ الوصية، وكان لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموصى به **نقوداً مرسلة** غير معينة كألف دينار، وكانت التركة فيها ديون على أجنبي، أو أموال غائبة، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر نقداً نفذ، وإن كان المال الحاضر أعياناً، بيع من أعيان التركة ما يكفي الوصية؛ لأنه لا ضرر في تنفيذ الوصية على الورثة، لأنه يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كانت الوصية لا تخرج من ثلث المال الحاضر، أخذ الموصى له ثلث الحاضر، وكان باقيه للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أو استوفي شيء من الدَّيْن، استحق الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه، وذلك احتياطاً لحق الورثة من احتمال هلاك الأموال الغائبة، أو عدم وفاء الديون[1].

الحالة الثانية: أن تكون الوصية **بعين معينة**، كدار، أو بنقود معينة كهذه النقود، أو النقود المودعة عند فلان، مع وجود ديون للموصي على أجنبي، أو أموال غائبة، فلا تنفذ الوصية إلا من العين الموصى بها حصراً، أو النقود المعينة، فإن كانت تخرج من ثلث التركة الحاضرة استحقها الموصى له كاملة، وإن كانت لا تخرج من ثلث الحاضر، فإن الموصى له يأخذ ما يساوي ثلث الحاضر في العين الموصى بها، ويوقف باقي العين المعينة، أو النقد المعين احتياطاً، لكن لا يأخذه الورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أو استوفي

(١) المهذب: ٣/ ٧٢٤؛ المجموع: ١٦/ ٤٢٧.

شيء من الدين أخذ الموصى له من العين الموصى بها بنسبة ذلك حتى تنفيذ الوصية في العين كاملة، وإن هلك المال الغائب، أو استحال وفاء الدَّيْن قبل تنفيذ الوصية كلها أو بعضها كان الموقوف من العين للورثة.

الحالة الثالثة: أن تكون الوصية **بسهم شائع** في التركة، كالربع، أو السدس، أو الثلث، وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي، فيكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال: الحاضر والغائب، ويأخذ الموصى له سهمه من الحاضر، وكلما حضر جزء من المال الغائب، أو استوفي قسم من الدَّيْن، أخذ الموصى له سهمه حتى يتم الاستيفاء، وهذا مقتضى المنطق والمساواة في الشركة، وحفاظاً على حق الجميع.

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية **بسهم شائع في نوع من المال**، كربع أراضيه، أو سدس أموال التجارة، أو ثلث ديونه على التجار، وفي التركة مال غائب أو ديون على أجانب، فإن كان الموصى بسهم منه حاضراً، وكانت الوصية به في حدود ثلث المال الحاضر، أخذ الموصى له سهمه كاملاً من المال المعين، وإن كان الموصى به أكثر من ثلث المال الحاضر أخذ الموصى له بمقدار ثلث الحاضر، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء من الدَّين أو المال الغائب أخذ الموصى له ثلث ما حضر حتى يستوفي سهمه.

جـ ـ تنفيذ الوصية عند الدَّيْن للموصي على وارث:

هذه الصورة لها ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: الدَّين مؤجل:

إذا كان الدَّيْن للتركة على أحد الورثة مؤجلاً عن وقت الوفاة والقسمة، فيعتبر كالدين على أجنبي في جميع الحالات السابقة، ولا يأخذ الموصى له إلا ما يعادل حصته من المال الحاضر، وفي حدود الثلث، حتى يحل أجل الدَّيْن، فيكمل له مقدار الوصية.

الحالة الثانية: الدين حالّ:

إذا كان الدَّين على الوارث حالّ الأداء عند الوفاة أو عند تنفيذ الوصية والقسمة، وكان الدَّيْن أقل من نصيب الوارث أو مساوياً له، فيعتبر الدَّيْن مالاً

حاضراً بالنسبة للموصى له، لا ديناً، وتقع المقاصة بين الدَّيْن وسهام الوارث المدين إن كان الدَّين من جنس المال الحاضر، ويأخذ الموصى له وصيته كاملة ما دامت تخرج من الثلث، كما لو أوصى بمئة، وله ولدان، أحدهما مدين بمئة، وترك الموصي ثلاثمئة، فيأخذ الموصى له مئة، والولد الأول مئة، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، ويسقط سهمه لوقوع المقاصة بين نصيبه من التركة وما عليه من الدَّيْن.

وإن كان الدَّيْن من غير جنس المال الحاضر من التركة فلا تقع المقاصة، ويأخذ الموصى له ثلث المال الحاضر، ويأخذ بقية الورثة الثلثين، ويبقى نصيب الوارث المدين محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدَّيْن.

الحالة الثالثة: الدين حالّ الأداء، وأكثر من نصيب الوارث:

إذا كان الدَّيْن حال الأداء، لكن نصيب الوارث لا يفي به، فيكون الزائد عن النصيب كالدَّيْن على أجنبي، فيعتبر مالاً غائباً، ويكون ما يقابل نصيبه كالمال الحاضر، فيأخذ الموصى له ثلث المال الحاضر، ثم يأخذ ثلث ما يُستوفى من القدر الزائد من الدَّيْن حتى تتم الوصية.

د ـ موقف الورثة من تنفيذ الوصية:

إذا أوصى شخص بوصية، ومات مصراً عليها، وكان غير مدين، فيتحدد موقف الورثة بحسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون الوصية لأجنبي، وبما دون الثلث، فتنفذ الوصية حكماً بالشرع، ولا تحتاج لإجازة الورثة أو غيرهم.

الحالة الثانية: أن تكون الوصية بما فوق الثلث، ورفض الورثة كلهم إنفاذ الزائد، فتنفذ بمقدار الثلث، وتبطل في الزائد، وتصبح كالحالة الأولى[1].

الحالة الثالثة: أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، ويجيز الورثة جميعهم كل

(١) المهذب: ٣/ ٧٣٣؛ المجموع: ١٦/ ٤٦٤.

الوصية، فتنفذ الوصية كاملة[1].

ويتم حل المسألة في الحالات الثلاث بمنهج واحد، وهو عمل مسألة للوصية يكون أصلها مقام الثلث فما دونه، كالسدس والربع والخمس والسبع، أو ما فوق الثلث كخُمْسين، ويُعطى الموصى له سهمه، والباقي للورثة جميعاً، ثم نعمل مسألة ثانية للورثة حسب أنصبائهم الشرعية، ويعطى كل منهم سهامه من مسألته، ثم نقارن بين أصل المسألة الثانية، والباقي للورثة من مسألة الوصية، لاستخراج الجامعة، وتكون العلاقة بين العددين إما التماثل، أو التداخل، وهو قليل، أو التوافق، أو التباين[2].

● **مثال التماثل**: أوصى بثلث ماله لشخص، وله ابنان، أو أوصى بالنصف، ولم يجز الابنان الزيادة، وصورتها:

الجامعة

مسألة الوصية		٣	مسألة الميراث		٢	٣
١/ ٣ موصى له		١				١
با	ابن	٢	ع	ابن	١	١
	ابن			ابن	١	١

● **مثال التداخل**: أوصت بسُبْع مالها لشخص، ولها زوج، وأخت، وصورتها:

		١			٣	
مسألة الوصية		٧	مسألة الميراث		٢	٧
١/ ٧ موصى له		١				١
با	زوج	٦	١/ ٢ زوج		١	٣
	أحت		١/ ٢ أخت		١	٣

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) الروضه: ٦/ ٢٠٩؛ الأنوار: ٢/ ٣٣.

● **مثال التوافق**: أوصت برُبْع مالها، ولها زوج، وبنت، وأم، وأخت، وصورتها:

مسألة الوصية		٤	مسألة الميراث	١٢	١ الجامعة ١٦
١/ ٤ موصى له		١			٤
زوج	با	٣	١/ ٤ زوج	٣	٣
بنت			١/ ٢ بنت	٦	٦
أم			١/ ٦ أم	٢	٢
أخت			ع أخت	١	١

ومثال آخر على التوافق: أوصى شخص بسُبْع ماله، وله ابن، وبنتان، فمسألة الوصية من سبعة، واحد للموصى له، ويبقى ستة للورثة، ومسألة الإرث من أربعة، وبين الستة والأربعة توافق بالنصف، فنأخذ وَفْق كل منهما، ونضربه بالمسألة الأخرى لاستخراج الجامعة، وهي أربعة عشر.

● **مثال التباين**: أوصت بالثمن، ولها زوج، وابن، وبنت، وصورتها:

مسألة الوصية		٨	مسألة الإرث		٤ ٧ الجامعة ٣٢
١/ ٨ موصى له		١			٤
زوج	با	٧	١/ ٤ زوج		١ ٧
ابن			ع	ابن	٢ ١٤
بنت				بنت	١ ٧

ومثال آخر على التباين: أوصى شخص بثلث ماله، ومات عن ابنين، وبنت، فمسألة الوصية من ثلاثة، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة، ومسألة الميراث من خمسة، وبين الاثنين والخمسة تباين، فنضربهما، وتكون الجامعة خمسة عشر.

وكانت الوصية في الأمثلة السابقة أقل من الثلث، أو أكثر من الثلث ورفض الورثة الزيادة، ويكون الحل والعمل مثل ذلك تماماً إذا كانت الوصية أكثر من الثلث وأجاز جميع الورثة الوصية، ونتبع نفس المراحل السابقة، ونقتصر على مثال واحد:

● أوصى بنصف ماله، وله أب، وأم، فأجازوا الوصية كاملة، وصورة الحل:

مسألة الوصية		٢	٣	مسألة الإرث	٣	٦
١/ ٢ موصى له		١				٣
با	أب	١		ع أب	٢	٢
	أم			١/ ٣ أم	١	١

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، فأجاز بعضهم، وردها آخرون، وفي هذه الحالة تنفذ الوصية بالثلث باتفاق، ثم ينفذ الزائد في حق من أجاز فقط، ويبطل في حق من رفض.

وهنا نعمل مسألة الميراث ونصححها، ثم نعمل مسألة الوصية، ونعمل جامعة بينهما، ونأخذ من سهام الوارث الذي منع، ثلث سهامه ليكون وصية، والباقي ميراث له، ونأخذ مقدار الوصية كاملة ممن أجاز، ليكون وصية والباقي ميراث له، ونجمع ما تحصل من سهام الوصية ليكون للموصى له[1].

● **مثاله**: أوصى شخص بأربعة أخماس التركة، وله أم، وابن، وبنت، فمنعت الأم الزائد عن الثلث، وأجازه بقية الورثة، وصورتها:

---

(١) الروضة: ٦/ ٢٠٩، ٢١١؛ الأنوار: ٢/ ٣٤ وما بعدها.

مسألة الميراث		٦	٣ / ١٨	مسألة الوصية		٥ / ١٨ الجامعة	٩٠		الوصية		٩٠
١/٦ أم		١	٣	أم	با	١	١٥	ثلثها وصية	٥	والباقي إرثاً	١٠
ع	ابن	٥	١٠	ابن			٥٠	٤/٥ ها وصية	٤٠	والباقي إرثاً	١٠
	بنت		٥	بنت			٢٥	٤/٥ ها وصية	٢٠	والباقي إرثاً	٥
موصى له ٤/٥				٤/٥ موصى له		٤		مجموع الوصية	٦٥	الموصى له	٦٥

ويمكن اختصار هذه المسألة بدون الوصية؛ لأن مسألة الإرث يمكن استخراج الثلث، والأربعة أخماس منها، هكذا:

مسألة الميراث		٦	٣ / ١٨		الوصية		١٨
١/٦ أم		١	٣	ثلثها وصية	١	والباقي إرثاً	٢
ع	ابن	٥	١٠	أربعة أخماسها وصية	٨	والباقي إرثاً	٢
	بنت		٥	أربعة أخماسها وصية	٤	والباقي إرثاً	١
موصى له ٤/٥				مجموع الوصية	١٣	الموصى له	١٣

● **مثال آخر**: أوصى شخص بنصف ماله، وله ابنان، فأجاز أحدهما القسم الزائد على الثلث، ومنع الآخر الزائد، وصورتها:

مسألة الإرث		٦ / ٢	مسألة الوصية بالنصف		٢ / ٣	مسألة الوصية بالنصف		٣ / ١٢ الجامعة	٢	
ع	ابن (أجاز)	١	ابن	با	٢	ابن	با	٣	١	وأجاز النصف ٣ وصية
	ابن (منع)	١	ابن			ابن		٤		والباقي ٢ وصية
موصى له ١/٢			١/٢ موصى له		١	١/٢ موصى له		٥	١	مجموع الوصية

وهنا وجدنا أن الجامع بين مسألتي الوصية (٢، ٣) هو (٦)، فجعلناه جزءاً للسهم في مسألة الميراث الأولى، فكانت الجامعة (١٢)، فنصيب الابن المجيز

(٦)، نصفها (٣) له، ونصفها (٣) للوصية، ونصيب الابن الممنع (٦)، ثلثه (٢) وصية، والباقي (٤) ميراثاً.

الحالة الخامسة: أن تكون الوصية أكثر من الثلث، ولأكثر من شخص مع التفاوت بينهما، ويجيز بعض الورثة الوصية كاملة، ويمنع بعض الورثة الزائد عن الثلث.

وهنا نعمل مسألتين للميراث، ثم مسألة للوصية، ونستخرج جامعة تقبل سهام المانع منها القسمة على ثلاثة، لأنه يقر بالثلث وصية، ويكون الناتج من حصته من الوصية يقبل القسمة على الوصيتين بحسب نسبتهما، ولذلك نستخرج جزء السهم المناسب، ونضربه في أصل مسألة الميراث، لتكون الجامعة.

● **مثال**: أوصت امرأة لخالها بالنصف، ولخالتها بالثلث، وماتت عن زوج، وابن، وبنت، فمنع الزوج القسم الزائد عن الثلث، وأجازه الأولاد، وصورتها:

			٣٠		الجامعة		المجموع	
مسألة الإرث			٤	مسألة الوصية وحدها	٦ ٥	١٢٠	مسألة الوصية والميراث	الوصية	الميراث	١٢٠
١/ ٤ زوج			١	زوج		٣٠	ثلثه وصية والباقي إرث	١٠	٢٠	٢٠
ع	ابن		٢	ابن		٦٠	نصفها وصية ٣٠، ثلثها وصية ٢٠، والباقي إرث	٥٠	١٠	١٠
	بنت		١	بنت		٣٠	نصفها وصية ١٥، ثلثها وصية ١٠ والباقي إرث	٢٥	٥	٥
موصى له ١/ ٢				١/ ٢ موصى له	٣		له ٣/ ٥ من الأول ٦، له ١/ ٢ من الثاني ٣٠، له ١/ ٢ من الثالث ١٥			٥١
موصى له ١/ ٣				١/ ٣ موصى له	٢		له ٢/ ٥ من الأول ٤، له ١/ ٣ من الثاني ٢٠، له ١/ ٣ من الثالث ١٠			٣٤

وهنا عملنا مسألة الميراث، فخرج للزوج (١)، فيجب قسمته على (٣) لاستخراج الوصية، وبينهما تباين، وناتج حصته من الوصية يجب أن يقسم على مجموع الوصيتين (٥)، وبينهما تباين (١، ٣، ٥) وسهام الابن والبنت يجب أن

يقبل كل منهم القسمة على نسبة الوصيتين (٢، ٣) وبينهم تباين. فصار المدين (١٠، ٣، ٥، ٢، ٣) فيحذف الواحد، ونأخذ أحد المتماثلين (٣، ٣) فيبقى المدين (٢، ٣، ٥) وبينهم تباين. والمضعف المشترك لأصغر سهم (٣٠) فهو جزء السهم الذي ضربت به المسألة الإرث (٤) فخرجت الجامعة (١٢٠) فاستخرجنا سهام كل وارث، ومن يعطى منهم الوصية، ومن يبقى له إرث.

هـ- الوصية بنصيب أحد الورثة أو بمثله:

إذا كانت الوصية لأجنبي بنصيب أحد الورثة، أو بمثله، فيختلف الحكم حسب الحالات الثانية:

الحالة الأولى: الوصية بنصيب وارث معين:

هذه الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير (وهو الوارث: ابن أو بنت) وهو ملكه بعد الموت، فتكون الوصية بما لا يملك فتبطل، بخلاف ما لو قال: بمثل نصيب الابن مثلاً، فهذا المثل غير نصيب الابن، ولكن يقدر به، كما سيأتي في الحالة الثانية. أما نصيب الابن فهو للابن، فلا تصح الوصية به، كما لو أوصى بمال ابنه من غير الميراث[1].

وكذا إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له وارث، بطلت الوصية، إذ لا نصيب للابن، بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن، ولا ابن له، صحت الوصية، وكأنه قال: بمثل نصيب ابن لي لو كان[2].

الحالة الثانية: الوصية بمثل نصيب وارث معين:

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين، كالوصية بمثل نصيب ابنه، أو بنته، أو زوجته، أو أخته، أو بمثل نصيب وارث معدوم، كالوصية بمثل نصيب زوجة، والحال لا زوجة له، فهذه الوصية صحيحة؛ لأن مثل الشيء غيره.

---

(١) الروضة: ٦/٢٠٨؛ الحاوي: ١٠/٢٠، وفي قول: تصح، والمعنى: بمثل نصيب ابني، الروضة: ٦/٢٠٨.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٧٠.

وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة الموجودين، وبعد معرفة سهام الوارث المعين اسمه (مثل نصيبه) يزاد مثل سهمه على أصل المسألة، كالعول، وتقسم المسألة على الورثة والموصى له، فلو أوصى بمثل نصيب ابن من أبنائه، وكان له ثلاثة أبناء، كان للموصى له الربع، لأن العبارة تقتضي التسوية.

ولو أوصى بضعفي نصيب أحد أولاده، دُفع للموصى له مثلاً نصيب أحدهم، ولو قال بمثل نصيب أقلهم ميراثاً، كان كما لو أطلق، وكان ذلك تأكيداً، ولو قال بمثل أكثرهم ميراثاً فله ذلك، ويضاف إلى المسألة[1].

● **مثاله**: أوصت امرأة بمثل حصة ابن، وماتت عن زوج، وأم، وبنتين، فتحل مسألة الوصية لاستخراج ما يساوي حصة الابن، وهو (١٤) سهماً، والباقي للورثة، ثم نحل مسألة الميراث التي تعول إلى (١٣)، ثم نقارن بين مسألة الميراث (١٣)، والباقي للورثة من مسألة الوصية وهو (٣٤) فنجد بينهما تبايناً، فنضربهما ببعضهما لاستخراج الجامعة، وهي (٦٢٤)، وصورتها:

			٤	١٣	٣٤	الجامعة
مسألة الوصية			١٢	٤٨	مسألة الإرث	١٣ ١٢	٦٢٤
١/ ٤ زوج			٣		١/ ٤ زوج	٣	١٠٢
١/ ٦ أم			٢	با = ٣٤	١/ ٦ أم	٢	٦٨
ع	بنت	٢	٧		٢/ ٣ بنت ٢	٨	٢٧٢
	موصى له كابن			١٤			١٨٢

ونلاحظ أن الوصية (بمثل نصيب الابن) أقل من نصيب البنتين؛ لأن الوصية تستخرج أولاً، ولأن الموصى له ليس ابناً حقيقياً ليعصب البنات ويحجبهن عن الثلثين.

---

(١) الروضة: ٦/ ٢٠٨ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٧٣٢؛ المجموع: ١٦/ ٤٥٨، ٤٦٣؛ مغني المحتاج: ٣/ ٧٠؛ الأنوار: ٣/ ٣٣؛ الحاوي: ١٠/ ١٩، ٢٠.

الحالة الثالثة: الوصية بمثل نصيب وارث غير معين:

إذا لم يعين الموصي الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه، كأن يوصي بمثل نصيب أحد ورثته، فيكون الموصى به جزءاً من مجموع عدد رؤوس الورثة، ويأخذ الموصى له كأقل واحد من الورثة؛ لأنه اليقين، ويضاف إلى أصل المسألة، كالعول[1].

● **مثاله**: أوصى شخص بمثل نصيب أحد الورثة، وترك بنتين وأختاً، وصورتها:

	الميراث	الميراث والوصية
	٣	٤
٢/٣ بنت ٢	٢	٢
ع أخت	١	١
موصى له		١

● **مثال آخر**: أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، وترك بنتين، وأختاً لأب، وزوجة، وصورتها:

	الميراث	الميراث والوصية
	٢٤	٢٧
٢/٣ بنت ٢	١٦	١٦
ع أخت لأب	٥	٥
١/٨ زوجة	٣	٣
موصى له		٣

● **مثال للتطبيق والتمرين:**

أوصى شخص لزيد بالثلث، ولعمرو بالسدس، ولخالد بالسبع، ومات

(١) الروضة: ٦/ ٢١١؛ الحاوي: ١٠/ ٢٢، ٢٦.

عن ابن وبنت، ومنع الورثة إجازة الزائد عن الثلث. فنعمل مسألة الوصية، ولكل موصى له مقدار وصيته (الثلث، السدس، السبع) فتكون المسألة من (٤٢) وبما أن الوصية أكثر من الثلث فنريد معرفة الثلث فقط، فنضرب مسألة الوصية بمقام الثلث وهو (٣) في مجموع سهام الوصية السابقة وهو (٢٧)، فتكون الجامعة للوصية (٨١) ثلثها وصية وهو (٢٧) والباقي للورثة (٥٤).

ثم نعمل مسألة الميراث من عدد الرؤوس، وهي (٣) ونقارن بين أصل مسألة الميراث (٣)، وبين الباقي للورثة من مسألة الوصية (٥٤) فنجد بينهما توافقاً بالثلث، فنضرب مسألة الميراث (٣) بوفق (٥٤) وهو (١٨)، لاستخراج الجامعة للوصية والميراث، ولمعرفة حصة كل واحد، وهذه صورتها:

مسألة الوصية	٤٢	٢٧	٨١	١	٣	مسألة الميراث	ع	٣	٢	١٨ الجامعة	٨١	
ابن	الباقي للورثة		الباقي للورثة			ابن			٢		٣٦	
بنت	إن أجازوا		إن لم يجيزوا ٥٤			بنت			١		١٨	
١/ ٣ موصى له	١٤	١٤	١٤			موصى له					١٤	مجموع
١/ ٦ موصى له	٧	٧	٧			موصى له					٧	الوصية (٢٧)
١/ ٧ موصى له	٦	٦	٦			موصى له					٦	وهو ثلث التركة

و ـ الوصية بجزء شائع أو سهم:

إذا وصى شخص بجزء شائع، أو بسهم، أو بنصيب، أو بقسط، صحت الوصية، وعلى الموصي أن يبين ذلك قبل وفاته، فإن لم يبين قام ورثته بالبيان، وأعطوا الموصى له ما شاؤوا؛ لأن الورثة يقومون مقام الموصي فيما يتعلق بالتركة، سواء بيّنوا القليل أو الكثير؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير[1].

(١) المهذب: ٣/ ٧٣٢؛ المجموع: ١٦/ ٤٥٨؛ الروضة: ٦/ ٢١٢؛ الحاوي: ١٠/ ٣٠؛ الأنوار: ٢/ ١٣٣.

المبحث الرابع
الوصية الواجبة

تمهيد: تسميتها وبواعثها:

المراد بهذه الوصية هو الوصية الواجبة بالقانون، أو بقوة القانون الذي استحدثها بفتوى علماء الشريعة المعاصرين في منتصف القرن الرابع عشر الهجري (العشرين ميلادي) لحل مشكلة قديمة وواقعة، وهي مشكلة **ابن المحروم**، أي مشكلة **الولد** الذي مات والده أو والدته، فيحرم بمقتضى الآيات الكريمة في الإرث، وقواعد الميراث، والإجماع، يحرم من الإرث من والده أو والدته لموته، وبالتالي يحرم أولاده الأحياء من ميراث جدهم أو جدتهم لوجود أولاد الميت الآن وبناته على قيد الحياة، مثل وجود ابن وابن ابن، فيرث الابن كل المال، ويحجب ابن الابن من الإرث لبعده عن الميت بالإجماع، ومثل وجود بنتين فأكثر مع بنت ابن، فترث البنتان فأكثر الثلثين بنص الآية، وتحجب بنت الابن لاستكمال البنات الثلثين.

وكثيراً ما يرافق حالة ابن المحروم مرارة اليتم، والصغر، مع العجز عن الكسب، والفقر لضيق ذات اليد بعد الموت المبكر لأبيهم، وحاجتهم للمال، وقد يكون أبناء الميت الآن وبناته في رغد العيش بالغنى والثروة والاستقرار في الحياة، وكمال العمر والجسم، وقد يكون المحروم المتوفى سابقاً قد ساعد والده أو والدته في تكوين الثروة.

لذلك أوجد علماء الشريعة في العصر الحاضر حلاً لهذه المشكلة **بالوصية الواجبة**، وخاصة عند ضعف الوازع الديني والتربية الإسلامية، وتخلي الأعمام والأقارب عن رعاية أقاربهم الصغار، وضعف رعاية الأيتام في المجتمع اليوم، والتي كانت تحل المشكلة غالباً في المجتمع الإسلامي السابق بالتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام.

وهذا الحل موجود بالشرع باتفاق المذاهب في حالة قيام الجد بهذه الوصية ذاتها **طوعاً واختياراً** لأولاد ابنه، أو أولاد بنته، المحرومين من الميراث، **لأنها وصية لغير وارث**، وهي جائزة بالإجماع واتفاق العلماء ويُمدح صاحبها عرفاً في الحياة، ويُثاب على ذلك شرعاً عند الله تعالى.

والشيء الجديد في الأمر فقط هو اعتبار هذه **الوصية واجبة بقوة القانون**[1]، إنْ قصر صاحبها عن القيام بها، فصدرت بها الأنظمة والقوانين في معظم البلاد العربية والإسلامية، وأصبحت ملزمة، وواجبة بالقانون المؤيِّد لفتوى العلماء لمعالجة هذه المشكلة، أخذاً من روح الشرع في العدل، وتوزيع الثروة، وتأمين التكافل الاجتماعي، ورعاية الأيتام، وتأكيداً لصلة الأرحام، وتوثيق العلاقة بين الأقارب، وتوسيع باب الوصية، لتكون عوناً لأولاد المحروم، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وذلك بالوصية لبعض الأقارب غير الوارثين، وتخصيص ذلك بأولاد المحروم للظروف التي تحيط بهم غالباً، ودون غيرهم من الأقارب.

تعريف الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة قانوناً: هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قَبْل

---

(١) يقول أستاذنا الشيخ الجليل العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل، واعتبره وصية واجبة، معتمداً على بعض نصوص القرآن الكريم وبعض آراء الفقهاء، وردَّ بذلك النقص، **فجعل من الواجب على الموصي أن يوصي**، فإن لم يفعل، وعاجلته المنية قبل أن ينفذ ما همَّ به، كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف، بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون، كما ينتقل الميراث»، شرح قانون الوصية، له، ص١٩٨.
ويظن بعض الناس أن ذلك تلاعب بالميراث، وتعديل لأحكام الشرع، واستدراك لنقص في قواعد الميراث، والحقيقة أن ذلك **وصية**، وليست ميراثاً، مثل إيجاب القوانين ضريبة التركات للدولة، وهنا شرع القانون هذه الوصية، فإن قام بها الجد أو الجدة بإرادتهما فبها ونعمت، وإلا قام القانون مقامهما في ذلك.

أصله، أو معه، إن لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار وشروط خاصة، يأخذونه وصية لا ميراثاً.

وهذا التعريف يتفق مع القانون السوري والأردني والمغربي فقط، أما القانون المصري والليبي والكويتي، وسواهم، فإن الوصية الواجبة يستحقها أولاد الابن، وأولاد البنت بشروط.

وسميت واجبة: لأن الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية، وهذه تنفذ حتماً، ولا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له، ولا تتوقف على قبول الموصى له.

وتوصف بالواجبة قانوناً، لأنها وجبت بقوة القانون، ويلزم القاضي بتنفيذها، تفريقاً لها عن الوصية الواجبة شرعاً التي سبقت، وأن وجوبها ديانةً أمام الله تعالى.

حقيقة الوصية الواجبة:

إن الوصية الواجبة قانوناً ذات طبيعة مستقلة وكيان خاص، وتتركب من مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية، ومن الميراث، وتشبه الوصية الاختيارية في جوانب، وتخالفها في جوانب أخرى، وتشبه الميراث في أحكام، وتخالفه في أحكام أخرى، ويظهر ذلك فيما يلي:

١ ـ الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية في أمور، وهي:

أ ـ اتحاد الاسم، فكل منهما تسمى وصية، ولا تنفذ إلا بعد الموت.

ب ـ تحديد مقدار الوصية في الحالين بما دون الثلث.

جـ ـ تقديم الوصية في الحالين على الميراث، بل تقدم الوصية الواجبة أيضاً على الوصية الاختيارية، كما سنبين ذلك.

وتختلف الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية في أمور، وهي:

أ ـ الاختيارية تنشأ بإرادة الموصي، والواجبة تنشأ بقوة القانون.

ب ـ الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها بأقل الأمور، وبما لا يتجاوز الثلث، أما الواجبة فحددها القانون السوري بحصة أولاد الابن مما يرثه أبوهم وبما لا يتجاوز الثلث، وفي بقية القوانين بحصة الابن الميت أو البنت الميتة على فرض أنهم أحياء عند موت أبيهم، كما سيرد.

جـ ـ الموصى لهم في الوصية الاختيارية غير معينين ولا محدودين، وتصح للقريب والبعيد وللجهات العامة، ولأصناف مختلفة بشرط أن لا يكون الموصى له وارثاً، أما الوصية الواجبة فمحددة لأولاد الابن حصراً في سورية والمغرب، ولأولاد الابن والبنت في القوانين الأخرى بشرط ألا يكونوا وارثين.

د ـ الوصية الاختيارية تتوقف على القبول إذا كان الموصى له معيناً، والوصية الواجبة لا تتوقف على القبول، وتثبت بمجرد الوفاة، وليس للقبول فيها موضع، ولا للرد فيها محل، وإن ردّها أصحابها فهو تبرع منهم، وتنازل عن حقهم.

هـ ـ الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية بنص القوانين صراحة على ذلك.

٢ ـ الوصية الواجبة والميراث :

تتفق الوصية الواجبة مع الميراث في أمور، وهي :

أ ـ تثبت الوصية الواجبة لمستحقيها وإن لم يوصِ بها المتوفى، كالميراث بالنسبة للوارث.

ب ـ الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول، وتثبت للمستحق لها بقوة القانون، كثبوت الميراث للوارث بنص الشرع.

جـ ـ الوصية الواجبة لا ترتد بالرد كالميراث.

د ـ الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب كل فرع فرعه، ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه فلا ينفذ شرطه.

وتختلف الوصية الواجبة عن الميراث في أمور، وهي:

أ ـ إن الوصية الواجبة يغني عنها ما تبرع به المورث، أو وهبه لمستحقيها بدون عوض، أما الميراث فلا يغني عنه هبة أو تبرع للوارث.

ب ـ إن الوصية الواجبة يحجب فيها الأصل فرعه فقط، ولا يحجب فرع غيره، وفي الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

جـ ـ الوصية الواجبة تثبت تعويضاً للمستحقين لها عما فاتهم من ميراث أصلهم بسبب موته قبل أن يرث من أصله، أما الميراث الشرعي فثبت ابتداء، وليس تعويضاً عن حق ضائع.

وتتفق الوصية الاختيارية، والوصية الواجبة، والميراث، أن كلاً منها يثبت لمستحقه سواء كان فقيراً أو غنياً، وأن الفقر واليتم عادة في الوصية الواجبة هو من حكمتها، وليس علة لها، والأحكام الشرعية تناط بالعلة، وليس بالحكمة[1].

مشروعية الوصية الواجبة:

هذه الوصية بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح، ولم يقل بها أحد من الفقهاء القدامى والمذاهب المعروفة، ولكنها اجتهاد من علماء الشريعة في العصر الحاضر، واستندوا إلى عدة آراء عامة، وجمعوا بين عدة آراء للصحابة والتابعين ومذهب الظاهرية، واعتمدوا على قواعد الشريعة الغراء، ومقاصدها العامة، وبينت المذكرات التفسيرية للقوانين ذلك باختصار، ونلخص الأدلة التي استند إليها الاجتهاد المعاصر بالأمور التالية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقال جمع من الصحابة، وفقهاء التابعين وبعض أئمة الفقه والحديث: إن الآية لوجوب الوصية، وإنها نسخت للوالدين والأقربين الوارثين فقط، وبقي

(١) انظر: كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٥٨٢، ٥٨٦ وما بعدها؛ والمصادر المشار إليها.

العمل بوجوب الوصية لغير الوارثين، فالوصية عامة واجبة، فمن مات ولم يوص فهو آثم.

٢ ـ تثبت الوصية للأقارب، وإن لم ينشئها الميت في مذهب الظاهرية وابن حزم، فيجب على الورثة إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه **وصية واجبة**، ما دام الميت لم يوص لهم بشيء، وتقديم الأقارب على غيرهم متفق عليه بين المذاهب، وهذا رأي بعض الفقهاء التابعين، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[١].

٣ ـ الأخذ بمبدأ السياسة الشرعية القائم على القاعدة الفقهية أن ولي الأمر إذا أمر بالمندوب أو المباح صار واجباً، لما يراه من المصلحة العامة.

٤ ـ وجوب معالجة مشكلة أولاد المحروم، أو قضية حرمان الحفدة من صلة جدهم أو جدتهم، إذا مات أبوهم قبل موت أحد أبويه، ولهم أبناء وبنات، وقد يكون الحفدة فقراء ومحتاجين، مع اليتم الحقيقي، بينما يكون أعمامهم (الأبناء) من الأثرياء والكبار في السن.

٥ ـ لو أوصى الميت وصية اختيارية لحفدته الذين لا يرثون فهو جائز باتفاق العلماء، بل هي مندوبة، أو مباحة على الأقل، ويمدح فاعلها في الدنيا، ويثاب عليها في الآخرة، والقانون لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه أوجب المندوب أو المباح، فإن لم يوص الجد أو الجدة اختياراً للحفدة تدخل القانون وأعطاهم ذلك[٢].

أصحاب الوصية الواجبة:

اختلفت القوانين في تحديد من تجب له الوصية الواجبة إلى فريقين:

الفريق الأول: ويمثله القانون المصري، والليبي، والكويتي، وغيرها،

---

(١) المحلى: ٩/ ٣١٤؛ المغني: ٨/ ٣٩١، وانظر نصوص المفسرين والتابعين في هذا الخصوص في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٥٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٥٩٠ وما بعدها، والمراجع المشار إليها.

وأن الوصية الواجبة تتعلق **بفرع الولد** الذي مات في حياة أبيه أو أمه، سواء كان الولد **ابناً أو بنتاً**، فيستحق الوصية الواجبة **فروع الأبناء مهما نزلوا، وأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات**.

الفريق الثاني: ويمثله القانون السوري والمغربي والأردني، وأن الوصية الواجبة يستحقها **أولاد الابن الذكر فقط**، وأولاد ابن الابن وإن نزل، واحداً كان أو أكثر، ويحجب كل أصل فرعه فقط دون فرع غيره، ويستحق كل فرع حصة أصله، أو حصته مما يستحقه أصله لو كان حيّاً.

أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها، فلا يستحقون الوصية الواجبة في القانون السوري والمغربي والأردني، لأن هؤلاء من ذوي الأرحام، ولا يعتبرون محرومين من الميراث بوجود أخوالهم وخالاتهم؛ لأنهم لا يرثون في الأصل إلا عند عدم وجود ذوي الفروض والعصبات، ولأن هؤلاء لهم أب ينفق عليهم، ويتولى إعالتهم ورعايتهم.

شروط الوصية الواجبة:

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الأولاد الذين يستحقون الوصية الواجبة **غير وارثين** لجدهم أو لجدتهم، سواء كان الإرث قليلاً أو كثيراً، فإن كانوا وارثين فتكون الوصية لوارث ولها أحكامها السابقة.

٢ ـ أن لا يكون الجد المتوفى الآن، أو الجدة، قد **أعطى أحفاده مالاً بلا عوض**، كالهبة، والبيع بثمن بخس في حياته بقدر ما يستحقونه بالوصية، وأن لا يكون قد **أوصى** لهم بمثل ذلك أو أكثر، فإن وقع الإعطاء بلا عوض، أو الوصية الاختيارية، أخذه الأحفاد، ولم يستحقوا الوصية الواجبة، لأنه حصل المقصود طوعاً واختياراً، وذلك جائز بإجماع العلماء.

وإن كانت العطية أو الوصية الاختيارية أقل مما يستحقونه بالوصية الواجبة، وجب لهم وصية واجبة في التركة بما يكمل نصيبهم.

وإن أعطى، أو أوصى لبعضهم، دون البعض، وجبت وصية واجبة لمن لم

يعط أو يوص له، بقدر نصيبه الكامل من الوصية الواجبة إن كان الثلث يسع الجميع، فإن ضاق الثلث كمل له نصيبه مما أوصى به لغيرهم، ويتحاص المستحقون للوصية الواجبة في الثلث، وما زاد فهو وصية اختيارية يتوقف نفاذها على إجازة الورثة.

وإن أعطى الجد أو الجدة، أو أوصى لأحفاده أكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية، ويطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية، وهذا باتفاق القوانين.

٣ ـ أن يكون والد الأحفاد قد مات حقيقة قبل أصله، أو مات معه (الغرقى والهدمى والحرقى) أو حكم القاضي بموته (المفقود) قبل موت أصله.

٤ ـ أن يكون مقدار الوصية الواجبة ثلثاً فأقل، فإن تجاوز نصيب أصلهم (لو كان حيّاً) أكثر من ثلث تركة الجد، أو الجدة، ردّ إلى الثلث، والباقي وصية اختيارية يخضع لإجازة الورثة.

وأضاف القانون الليبي شرطاً هنا انفرد به، وهو أن لا يتجاوز نصيب أحد المستحقين لهذه الوصية الواجبة نصيباً لوارث أعلى منه من فروع ذلك المتوفى، فإن تجاوز رُدّت الزيادة إلى أصل التركة، مثل أن تكون حصة بنت الابن في الوصية الواجبة أكثر من نصيب البنت، كما لو مات عن ثلاثة أبناء، وبنتين، وبنت ابن، وهذا الاستثناء يرد على القانون المصري والكويتي والليبي، فتدارك القانون الليبي هذا المحذور.

٥ ـ يشترط في والد الأحفاد المتوفى في حياة أصله أن يكون **مستحقّاً للميراث لو فرضت حياته**، ولم يمنعه مانع إلا الموت، فلو كان ممنوعاً لقتل أو اختلاف دين فلا يستحق أولاده وصية واجبة.

وكذلك يشترط في أولاد المحروم **أن يكونوا وارثين من جدهم**، لولا وجود الأعمام أو العمات، وليسوا ممنوعين من ميراث جدهم أو جدتهم لقتل أو اختلاف دين.

مقدار الوصية الواجبة:

اختلفت القوانين في تقدير الوصية الواجبة على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: أخذ به القانون المصري والكويتي، وذلك بأن تقدر الوصية الواجبة بمقدار ما يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي، بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن مات شخص عن ابن وبنتين وبنت ابن، استحقت بنت الابن وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حيّاً، وهو هنا الثلث، وتأخذ البنتان الثلث، ويأخذ الابن الموجود الثلث، وهنا يظهر الخلل (وسماه أستاذنا العلامة الشيخ علي الخفيف بأنه ضرب من الشطط الذي لا تقبله النفوس) فبنت الابن أخذت ما يعادل البنتين، ولو مات شخص عن ابن، وبنت، وبنت بنت، كان لبنت البنت وصية واجبة (في القانون المصري والليبي والكويتي فقط) تعادل حصة أمها لو كانت على قيد الحياة، وهو الربع، وتأخذ البنت الصلبية الربع، والابن النصف، فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من: الميراث والثلث.

الرأي الثاني: وأخذ به القانون الليبي، وهو كالسابق مع إضافة شرط، فتكون الوصية الواجبة للفرع غير الوارث بمقدار ما يستحقه أصله من التركة لو كان حيّاً عند موت المورث، وذلك بشرطين؛ ألا يزيد عن الثلث، وألا يتجاوز نصيب أحد المستحقين نصيباً لوارث أعلى منه، فإن تجاوز ردَّت الزيادة إلى أصل التركة، لأن الوصية الواجبة لها شبه بالميراث، وهي تعويض عنه.

كما لو مات شخص عن ثلاث بنين، وبنتين، وبنت ابن، فبنت الابن تستحق وصية واجبة بمقدار حصة أبيها لو كان حيّاً، وهو الخمس، بينما تحصل كل بنت صلبية على نصف الخمس، فتكون حصة بنت الابن (وهي أبعد عن الميت) أكثر من حصة البنت (وهي أقرب للميت) حسب القانون المصري، فاستدرك ذلك القانون الليبي ورد حصة بنت الابن إلى نصف الخمس كالبنت.

الرأي الثالث: وأخذ به القانون السوري، وذلك بأن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار **حصتهم مما يرثه أبوهم** عن أصله المتوفى، على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة[1].

---

(١) انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٦٠٢ وما بعدها.

الأحكام الخاصة بالوصية الواجبة:

١ ـ إن كل أصل في الوصية الواجبة يحجب فرعه دون فرع غيره، فلو كان لعمرو ثلاثة أبناء، وهم: زيد، وبكر، وخالد، ومات بكر في حياة أبيه وترك ابناً، ومات خالد في حياة أبيه، وترك ابن ابن، فيستحق ابن بكر، وابن ابن خالد وصية واجبة، ويأخذ ابن بكر حصة أبيه (من عمرو) ويأخذ ابن ابن خالد حصة جده خالد (من عمرو) وابن بكر أقرب درجة من ابن ابن خالد، ومع ذلك فلا يحجبه، خلافاً للمعروف في الميراث.

٢ ـ تقسم حصة كل فرع بين ورثته قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ويتساوى الذكور فيما بينهم، ويتساوى الإناث فيما بينهن، وهذا يشبه الميراث.

٣ ـ تقدم الوصية الواجبة على جميع الوصايا الأخرى، حتى ولو كان بعضها واجباً ديانة، كالوصية بأداء الزكاة، والحج الواجب، والكفارة، وفدية الصوم.

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة:

تختلف طريقة استخراج الوصية الواجبة بحسب اختلاف القوانين في مقدارها، وهي:

١ ـ الطريقة حسب القانون المصري والكويتي والأردني:

يتم استخراج ذلك بثلاث مراحل، وهي:

أ ـ يفرض الولد الذي مات في حياة أحد والديه حيّاً وارثاً، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء، وحسب قواعد الميراث، ليُعرف مقدار نصيب الولد الميت لو كان موجوداً.

ب ـ يستخرج هذا المقدار من التركة كاملة، ويكون وصية واجبة، إن كان يساوي الثلث فأقل، وإن كان يزيد عن الثلث رُدَّ إلى الثلث، ويقسم هذا المقدار على أولاد الميت حسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

جـ ـ يقسم الباقي ـ بعد إخراج الوصية الواجبة ـ على الورثة الأحياء بتوزيع

جديد من دون نظر إلى الولد الميت الذي فرض حيّاً، ويكون هذا المقدار هو الميراث للأحياء، ويعطى كل وارث حقه بحسب قواعد الميراث.

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته، أولاده الذين ماتوا قبله، وليس لهم عقب، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية.

٢ ـ الطريقة حسب القانون الليبي:

يتم استخراج مقدار الوصية الواجبة كالمصري تماماً باتباع المراحل الثلاث، مع إضافة مرحلة إضافية، بعد المرحلة الثانية، وهي:

ينظر في نصيب كل فرد من المستحقين للوصية الواجبة، فإذا زاد نصيب أي منهم على نصيب وارث أعلى منه، ممن هو في درجة أصله، لم يستحق إلا مثل هذا النصيب، ويُردّ الزائد إلى التركة ليقسم على الورثة.

٣ ـ الطريقة حسب القانون السوري:

اقتصر القانون السوري على إعطاء الوصية الواجبة لأولاد الابن وإن نزل، فلا يقع فيه الإشكال الذي نتج عن القانون المصري وتحاشاه القانون الليبي، ونص القانون السوري على مقدار الوصية الواجبة لأولاد الابن بأن «**تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة**» ولذلك نحتاج إلى خمس خطوات لاستخراج الوصية الواجبة، بإضافة مرحلة مستقلة بعد المرحلة الأولى، لتوزيع ما كان يستحقه المتوفى، على فرض حياته، على ورثته جميعاً من أم، وزوجة، وأخ، وأخت، وابن، وبنت، وغيرهم، لاستخراج الوصية الواجبة من حصة أولاده حصراً، دون سائر الورثة الذين تعود حصتهم إلى التركة الأصلية، وهذه المراحل هي:

أ ـ مسألة لبيان حصة الابن المتوفى لو فرض حيّاً، وذلك مع جميع الورثة، ونعتبر الابن المتوفى في السابق حيّاً، لمعرفة حصته من أصله المتوفى الآن، حسب قواعد الميراث.

ب ـ نعمل مسألة ثانية نعتبر فيها الابن المتوفى في السابق مات الآن عن

أولاده وبقية ورثته كالزوجة، والأم، والأخت، والأخ، والعم وغيرهم، وذلك لمعرفة حصة أولاده فقط (المستحقين للوصية الواجبة) من مجموع مسألته، وهذه الحصة لأولاده هي الوصية الواجبة حسب القانون السوري «**بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم**».

جـ ـ استخراج الوصية الواجبة، وذلك بعمل جامعة بين المسألتين السابقتين بالمقارنة بين سهام الأصل (وهو الميت سابقاً واعتبرناه حيّاً) من المسألة الأولى، وأصل مسألته التي اعتبرناه فيها قد مات، وذلك بمعرفة النسب بين العددين، كما في طريقة المناسخات، ومسائل الردّ، فنضع المسألة الجامعة، ونستخرج فقط حصة الأصل الذي اعتبرناه مات الآن، وهذه الحصة هي مقدار الوصية الواجبة، والباقي لا نوزعه بل نضمه كرقم مشترك لسائر ورثته، لأنه سيرد إلى التركة الأصلية.

وهنا نتوقف قليلاً للمقارنة بين مقدار الوصية الواجبة وثلث أصل المسألة الجامعة، فإن كانت ثلثاً فأقل بقيت كما هي، وإن كانت أكثر من الثلث، وضعنا الثلث فقط للوصية الواجبة، ويبقى الثلثان لسائر الورثة وسيردان إلى التركة الأصلية، كما لو مات شخص عن ابن وابن ابن.

د ـ نعمل مسألة ميراث للميت الحاضر (وهو الجد أو الجدة) على ورثته الأحياء فعلاً وحقيقة، حسب قواعد الإرث، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

هـ ـ الجامعة الثانية، وذلك بالمقارنة بين أصل مسألة الميراث بعد تصحيحها (في المرحلة الرابعة) وبين الباقي لورثة الأصل بعد أخذ الوصية الواجبة (في المرحلة الثالثة) وتكون المقارنة إما بالتماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين، ونستخرج الجامعة الثانية، ثم نستخرج حصة الوصية الواجبة، وسهام كل وارث للميت الآن من الجامعة الثانية.

أمثلة عملية حسب القانون السوري:

● **المثال الأول**: ماتت عن: أم، وأب، وزوج، وبنتين، وبنت ابن، وهذه

الأخيرة بنت الابن محجوبة بالبنتين فلا ترث، وإنما تستحق الوصية الواجبة، فما هي حصتها؟.

● **المثال الثاني**: مات شخص عن: أم، أب، خمس بنات، بنت ابن، وهذا الابن توفي سابقاً، وبنت الابن محجوبة لوجود البنات، ولذلك تستحق الوصية الواجبة، فما هي حصتها؟.

(١) انظر شرح كل مرحلة وتفصيل الكلام فيها في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٦١١ وما بعدها.

			المرحلة ١		المرحلة ٢		المرحلة ٣		المرحلة ٤		المرحلة ٥
			٧	١٥	٥	٤ الجامعة ١			٥	١٩ الجامعة ٢	
مسألة الوصية			٦	٤٢	٦	٣٠	٦٣٠	مسألة الميراث	٦	٣٠	٦٣٠
١/٦ أم			١	٧	١	٥	وهو الباقي ٥٧٠ للورثة	١/٦ أم	١	٥	٩٥
١/٦ أب			١	٧	١	٥		١/٦+ع أب	١	٥	٩٥
ع	بنت ٥		٤	٢٠	١	٥		٢/٣ بنت ٥	٤	٢٠	٣٨٠
	ابن(مكان بنته)			٨	٣	١٥	٦٠ وصيته واجبة وهي أقل من الثلث	ح بنت ابن	٠		٦٠ الوصية الواجبة
					مسألة الابن الميت ٢/١ بنت						

اعتبار الميت سابقاً حياً　　مسألة الابن الميت　　الجامعة الأولى　　مسألة الميت الآن　　الجامعة الأخيرة[1]

● **المثال الثالث**: مات رجل عن: زوجة، أم، أب، بنت، ابن، بنت ابن (وهذا الابن الأخير ميت في حياة أبيه فلا يرث وهو ميت) وبنت الابن محجوبة من الإرث بالابن، وتستحق الوصية الواجبة، فما هي حصتها؟.

			المرحلة ١		المرحلة ٢		المرحلة ٣		المرحلة ٤		المرحلة ٥
			٥	٩	٣	١٣	٨ الجامعة ١		٣	١٠٧ الجامعة ٢	
مسألة الوصية			٢٤	١٢٠	٦	١٨	١٠٨٠	مسألة الميراث	٢٤	٧٢	٨٦٤٠
٨/١ زوجة			٣	١٥	١	٣	وهو الباقي ٩٦٣ للورثة	٨/١ زوجة	٣	٩	٩٦٣
٦/١ أم			٤	٢٠	٠	٠		٦/١ أم	٤	١٢	١٢٨٤
٦/١ أب			٤	٢٠	١	٣		٦/١ أب	٤	١٢	١٢٨٤
ع	بنت		١٣	١٣	١	١		ع بنت	١٣	١٣	١٣٩١
	ابن		١٣	٢٦	ع أخت	٢		ع ابن	١٣	٢٦	٢٧٨٢
	ابن (مكان ابنته)			٢٦	٣	٩	١١٧ الوصية وهي أقل من الثلث	ح بنت ابن	٠	٠	٩٣٦ الوصية الواجبة
					مسألة الابن الميت ٢/١ بنت أخ						

اعتبار الميت حياً　　مسألة الابن الميت　　الجامعة الأولى　　مسألة الميت الآن　　الجامعة الأخيرة[2]

(١) انظر تفصيل ذلك في المرجع السابق، ص٦١٤.

(٢) انظر شرح هذه الخطوات في كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا، ص٦١٦.

● **المثال الرابع**: مات رجل عن أربع زوجات، وأم، وأخت شقيقة، وبنتين، وثلاث بنات ابن (وهذا الابن متوفى في حياة أبيه) ولا ترث بناته شيئاً؛ لأنهن محجوبات بالبنات، ولكنهن يستحقن وصية واجبة، فما مقدارها؟.

* * *

(١) انظر شرح هذه الخطوات وأمثلة أخرى في المرجع السابق، ص٦١٨ وما بعدها.

الفصل الثاني

الوصاية والأوصياء

تعريفهما:

سبق البيان أن الوصية والوصايا والإيصاء بمعنى واحد لغة، لكن الفقهاء فرقوا بين لفظي الوصية والوصاية أو الإيصاء، **فالوصية اصطلاحاً**: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، **والوصاية اصطلاحاً**: عهد إلى من يقوم على من بَعدْه، وهو وصي فلان، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه أوصياء، فيقولون: أوصى إليه إيصاء ووصاية، أي عهد إليه بالإشراف على أولاده وبعض شؤونه بعد موته.

فالوصاية والإيصاء اصطلاحاً: أن يعهد الشخص قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردّ ودائعه، وغير ذلك، ولذلك فهي ولاية للوصي.

والوصي اصطلاحاً: هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد، وردّ الودائع، وتنفيذ الوصية، وغير ذلك، نيابة عن الميت، وبتكليف منه قبل الموت[1].

مشروعية الإيصاء:

الأصل في الإيصاء وقبول الوصاية والتعاون عليها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، وما روى أبو موسى الأشعري

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٩١٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٣٨؛ القاموس المحيط: ٤/ ٤٠٠ مادة (وصي)، النظم: ١/ ٤٤٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٩، ٧٣؛ المهذب: ٣/ ٧٠٣؛ المجموع: ١٦/ ٣٧٠، ٤٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٥٦، ١٧٧؛ الروضة: ٦/ ٩٧، ٣١١؛ الحاوي: ١٠/ ٣، ١١١، ١١٣، ١٨٣؛ الأنوار: ٢/ ٢٠، ٣٧.

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضاً ـ ثمَّ شَبَّك بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[1]، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في التعاون وعمل الخير، وتقديم العون، والإنابة إلى الآخرين كثيرة[2]، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه[3]، وأوصى عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها في صدقته ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها[4].

حكمته:

الحكمة من الإيصاء الحاجة إليه، وتحقيق مصالح للناس فيه، وذلك أن الإنسان قد يشرف على الموت، ويحس بدنو أجله، ولو بعد حين، وعنده أولاد صغار يخشى عليهم الضياع بعد موته، وليس لهم القدرة على التصرف بأموالهم، وقد يكون عنده ودائع يحرص على أدائها لأصحابها بعد موته، وقد يكون عليه ديون وواجبات والتزامات يرغب بتنفيذها كاملة، فيلجأ إلى الإيصاء لشخص يثق به، ويطمئن إلى كفايته وقدرته وأمانته، ويعينه وصياً ليشرف على ذلك، فكانت المصلحة داعية لتشريع الإيصاء، وإقراره لتحقيق مصالح الناس.

حكمه:

الإيصاء مأمور به في الشرع، والأصل في حكمه أنه مندوب، قال النووي رحمه الله تعالى: «يُسنُّ الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال»[5].

ولكن قد يصبح الإيصاء واجباً إذا غلب على ظن الشخص إن ترك الإيصاء أن يستولي على ماله خائن، أو ظالم، أو باغ، فيجب عليه حفظ مال ولده من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٨٢، رقم (٤٦٧)؛ ومسلم: ١٦/ ١٣٩، رقم (٢٥٨٥)؛ وأحمد: ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥؛ والترمذي والنسائي.

(٢) الحاوي: ١٠/ ١٨٤.

(٣) هذا الأثر رواه مسلم: ١٢/ ٢٠٥، رقم (١٨٢٣)، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وعدمه.

(٤) هذا الأثر رواه أبو داود: ٢/ ١٠٧؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٩٦.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٣؛ المنهاج بشرح المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٧.

الضياع، وكذا إذا كانت عليه واجبات وحقوق يعجز عن أدائها حالاً، وليست ثابتة لصاحبها بشهود أو وثيقة، فيجب عليه الإيصاء؛ لأنه إن تركه ضاعت على أصحابها، وبقيت معلقة بذمته، وبقيت روحه معلقة بأدائها، وتعرض للمسؤولية والجزاء والعقاب في الآخرة، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى: «الوصايةُ مستحبة...، قلت: هي في ردّ المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة، فإن لم يوص إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها»[1].

أركان الوصاية وشروطها:

أركان الوصاية أربعة، وهي: الموصي، والوصي (أو الموصى إليه) والموصى به، والصيغة، ولكل ركن شروط، وهي:

الركن الأول: الموصي:

وهو من يقوم بالإيصاء إلى غيره، ويشترط فيه الشروط التالية:

١ ـ التكليف:

يشترط في الموصي أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل، فلا يصح الإيصاء من الصغير والمجنون، لعدم صحة تصرفاتهم أصلاً، ولثبوت الولاية أو الوصاية عليهم.

٢ ـ الاختيار:

يشترط في الموصي أن يكون مختاراً، فلا تصح الوصاية من المكرَه، لفقدان الرضا والاختيار منه.

وهذان الشرطان في جميع حالات وأنواع الإيصاء في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والقيام على أمور الأولاد، فإن كانت الوصاية على أمور الأولاد والإشراف عليهم فيشترط في الموصي شرطان آخران.

---

(١) الروضة: ٦/ ٣١١؛ وانظر: المراجع السابقة؛ المجموع: ١٦/ ٤٩٤؛ الحاوي: ١٠/ ١٨٤.

٣ ـ الولاية:

يشترط في الموصي على أمور الأولاد أن يكون له ولاية على الموصى في حقهم من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، وليس بتفويض قاض، ولا تثبت الولاية في الشرع إلا للأب والجد وإن علا، ولا تصح الوصاية على أمور الأولاد من الأخ والعم والوصي والقيم والأم، والأب والجد الكافرين إذا كان الطفل مسلماً.

٤ ـ فقدان الجد:

إذا كان الموصي أباً، فيشترط لصحة الوصية أن لا يوجد جدٌّ حيٌّ صالح للولاية؛ لأن ولاية الجد ثابتة شرعاً، وليس للأب نقل الولاية عنه، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، أما في قضايا الديون والوصايا فللأب ذلك، ويكون الوصي أولى من الجد.

ولو لم ينصب وصياً فأبوه (الجد) أولى بقضاء الديون وأمر الأطفال، والقاضي أولى بتنفيذ الوصايا[1].

الركن الثاني: الموصى به:

الموصى به، أو الموصى فيه هو ما يطلب الموصي القيام به بعد موته، وهو التصرفات المالية المباحة، فيدخل فيها الوصاية بقضاء الديون، وتنفيذ الوصاية، وأمور الأطفال.

ولا تصح الوصاية إلا على صغير أو مجنون لا يُفيق، فإن كان الولد بالغاً عاقلاً لم تجز الوصاية بالنظر في ماله، سواء كان حاضراً أم غائباً؛ لأن البالغين العاقلين لا وصاية في حقهم، وتجوز الوصاية في أمر البالغ المجنون كالصبيان.

ولا يصح الإيصاء بتزويج طفل وبنت، سواء وُجد الجد أم لا، وسواء وجد أولياء أم لا، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب والجد.

ولا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة وكتابة التوراة والإنجيل والكتب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٨؛ الروضة: ٦/ ٣١٣؛ الحاوي: ١٠/ ١٨٩؛ الأنوار: ٢/ ٣٧.

الضارة، لعدم إباحة ذلك.

ويجوز للموصي أن يقيد الإيصاء بعمل معين، أو بمدة محددة، فلو أوصى لآخر في شيء كرد الوديعة، أو تنفيذ الوصية، أو الإشراف على الأولاد، فلا تشمل الوصية غير ما ذكر وحدد، وإذا أوصى لآخر إلى مدة معينة، لم يصر الوصي وصياً بعد المدة؛ لأن الإيصاء تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن[1].

الركن الثالث: الوصي:

وهو الموصى إليه الذي كلفه الموصي بالقيام بعمل ما بعد الموت، ويشترط فيه لصحة الوصاية الشروط التالية، ولكن يعتبر وقت تحقق الشروط عند الموت، وليس عند الوصاية، وهي:

١ ـ التكليف:

يشترط في الوصي أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً؛ لأن الصبي أو المجنون يستحق من يلي أمره، ويقوم على شؤونه، فلا تصح توليته ليلي أمر غيره.

٢ ـ الإسلام:

إذا كانت الولاية على مسلم، فيشترط في الوصي أن يكون مسلماً، فلا يصح الإيصاء إلى كافر للإشراف على أمور المسلمين؛ لأنه متهم، ولم يجعل الله تعالى له ولاية عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

لكن يصح إيصاء الذمي إلى ذمي فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلاً في دينه، لأنه يجوز أن يكون وليّاً لهم، ويصح إيصاء الذمي إلى مسلم ليشرف له على أولاده.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٥، ٧٦؛ المهذب: ٣/ ٧٥٦؛ المجموع: ١٦/ ٤٩٩؛ الروضة: ٦/ ٣١٥؛ الحاوي: ١٠/ ١٩٢؛ الأنوار: ٢/ ٣٨.

٣ ـ العدالة:

يشترط في الوصي أن يكون عدلاً بأن لا يرتكب كبائر الذنوب والمعاصي، ولا يُصرُّ على صغارها، لأن الوصاية لفاسق لا حظ فيها للميت ولا للطفل، ولأن الوصاية ولاية وائتمان، والفاسق غير مؤتمن.

وتكفي العدالة الظاهرة بأن يكون ظاهر حاله هكذا.

٤ ـ أهلية التصرف:

يشترط في الوصي أن يكون أهلاً للتصرف في الموصى به، وقادراً على القيام به، فلا يصح الإيصاء إلى سفيه، أو مريض، أو هَرِم، أو ذي غفلة؛ لأنه لا تتحقق المصلحة التي شرع الإيصاء من أجلها في هؤلاء.

الإيصاء إلى الأعمى:

لا يشترط في الوصي أن يكون بصيراً، فيجوز الإيصاء إلى الأعمى؛ لأنه يمكنه التوكيل فيما لا يتمكن من القيام به بنفسه.

الإيصاء إلى المرأة:

لا يشترط في الوصي الذكورة، فيجوز الإيصاء إلى المرأة؛ لأنها صالحة للتصرف، بل إن الإيصاء لأم الأطفال في رعايتهم وتدبير شؤونهم أولى من غيرها عند اجتماع الشروط السابقة، لتوفر شفقتها مع توفر الكفاية فيها، والاسترباح ونحوه، وللقاضي أن يفوِّض أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيمة، وإن كانت أم الأطفال فذاك أولى.

والدليل على ذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهي إلى ذوي الرأي من أهلها[1]، لأن المرأة من أهل الشهادة، فجاز الإيصاء لها كالرجل.

الإيصاء إلى اثنين:

ويجوز أن يكون الوصي اثنين كالوكيلين، فإن جعل الإيصاء لكل واحد

---

(١) هذا الأثر رواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه، ص٦٠٠، هـ٤.

منهما، جاز لكل منهما أن ينفرد بالتصرف، فإن ضعف أحدهما، أو فسق، أو مات، جاز للآخر أن يتصرف بمفرده، ولا يُقام مقام الآخر غيرُه؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده، وإن وصى إليهما معاً، أو مطلقاً، أو شرط اجتماعهما فيه، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي لم يرض بأحدهما، فإن ضعف أحدهما ضمَّ إليه من يعينه، وإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده، ولو أراد الحاكم أن يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده.

وإذا اختلف الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين، فإن وقع التصرف فيطبق ما سبق بالانفراد أو بالاجتماع حسب الإيصاء، وللوصي أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كالوكيل، ولا يجوز أن يوصي إلى غيره، إلا إذا أذن له الموصي سلفاً[1].

الركن الرابع: الصيغة:

وهي الإيجاب من الموصي.

فلا بدَّ في الوصاية من الإيجاب، بأن يقول الشخص: أوصيت إليك، أو فوَّضت، أو أقمتك مقامي، ونحو ذلك، ويصح الإيصاء كتابة، وتصح من الأخرس بالإشارة المفهمة وبالكتابة، وكذا الناطق إذا اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه، أو بقوله: نعم؛ لقراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالأخرس.

ويجوز في صيغة الإيصاء التوقيت، كأوصيت إليك سنة، أو إلى بلوغ ابني، فإذا بلغ فهو الوصي.

ويجوز فيها التعليق، كقوله: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتمل الجهالة والأخطار، فجاز فيها التوقيت والتعليق.

ولو قال: أوصيت إليك سنة، أو إلى أن يقدم ولدي من سفره، فإذا قدم فهو الوصي، أو أوصيت إليك سنة، ثم إلى آخر بعدها، صحت الوصاية.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٤؛ المهذب: ٣/ ٧٥٣ وما بعدها؛ المجموع: ١٦/ ٤٩٤ ـ ٥٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٧؛ الروضة: ٦/ ٣١١؛ الحاوي: ١٠/ ١٨٥ وما بعدها، ١٩٤؛ الأنوار: ٢/ ٣٧.

ويشترط في الإيجاب أن يبين ما يُوصي فيه، كقضاء الدَّيْن، أو تنفيذ الوصية، أو التصرف في مال أطفالي، أو بكل ذلك، ويلتزم الوصي بما حدَّده الموصي، فإن اقتصر الموصي بقوله: أوصيت إليك، ولم يعين شيئاً، لغا الإيصاء، إلا إذا قال له: أوصيت إليك أمر أولادي، أو أقمتك مقامي في أمرهم، ولم يفصل التصرفات، صح الإيصاء، وكان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف.

ويشترط في الإيصاء القبول من الوصي؛ لأنه وصية فلا تتم إلا بالقبول، ولأنه عقد تصرف فأشبه الوكالة، ويُسن لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالأولى له أن لا يقبل، وإن علم من نفسه الضعف حرم قبولها.

ولا يصحُّ القبول أو الرد في حياة الموصي في الأصح؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، ويكون القبول على التراخي في الأصح، ولو قبل في حياته ثم ردّ بعد وفاته لغا الإيصاء، ولو ردّ في حياته ثم قبل بعد وفاته صح.

ويكون القبول لفظاً، كقوله قبلت، أو فعلاً بالشروع بالتصرف الموصى فيه، وتبطل الولاية بالردّ، كأن يقول: لا أقبل[1].

ولو قال الموصي: أوصيت إلى زيد، ثم قال: أوصيت إلى عمرو، لم يكن عزلاً لزيد، ثم إن قبلا فهما شريكان، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف على الصحيح، ولو قبل أحدهما فقط انفرد بالتصرف.

وإن صرح الموصي بالرجوع عن الوصاية، أو قال: ما أوصيت به إلى زيد فقد أوصيت به لعمرو، فهو رجوع عن الأول، وتثبت للثاني منفرداً، أما إن قال: ضممت عمراً إلى زيد فيكون الإيصاء لاثنين كما سبق[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٧؛ المهذب: ٣/ ٧٥٧؛ المجموع: ١٦/ ٥٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٩؛ الروضة: ٦/ ٣١٦؛ الأنوار: ٢/ ٣٨.

(٢) الروضة: ٦/ ٣١٨؛ الحاوي: ١٠/ ١٩٧.

أحكام الوصاية:

إذا وجدت أركان الإيصاء وتوفرت شروطه، ترتبت بعض الأحكام عليه، أهمها:

١ ـ الإيصاء عقد جائز:

الوصاية عقد جائز للطرفين كالوكالة؛ لأنه تصرف بالإذن فجاز لكل منهما فسخه بانفراده، فيجوز للموصي أن يعزل الوصي متى شاء قبل موته، وللوصي عزل نفسه بعد القبول، إلا أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه فليس له أن يعزل نفسه.

وإذا خرج الوصي من الوصاية بالعزل وغيره، كما سيأتي، وجب على الحاكم نصب قيم يتولى القيام بأعمالها، وإذا كان الوصي قد أتلف مالاً لم يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم يردّه إليه الحاكم إن ولاه، وليس من التعدي أكل الأب والوصي مال الطفل للضرورة كأجرة لهما[١].

٢ ـ تغير حال الوصي وعزله:

إذا تغير حال الوصي بعد موت الموصي بأن كان عدلاً ففسق، أو بالتعدي على المال، أو بسبب آخر كالجنون أو المرض، أو الإغماء، بطلت ولايته، وانعزل عن الوصاية، وتصبح تصرفاته بعد الانعزال باطلة، وإذا تاب الفاسق وصلحت حاله فلا تعود ولايته على الصحيح[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٨؛ المهذب: ٣/ ٧٥٨؛ المجموع: ١٦/ ٥٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٠؛ الروضة: ٦/ ٣٢٠.

(٢) ينعزل القاضي بالفسق، وكذلك الأب والجد عن الولاية، وقيم القاضي، وإن عادوا للعدالة فلا تعود الولاية للقاضي والوصي والقيم على الصحيح، وتعود للأب والجد.
أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق، ولا تبطل ولايته لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداءً إذا دعت الضرورة إليه، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل، وإذا جُنَّ الإمام الأعظم أو أغمي عليه، ثم أفاق، تبقى ولايته، إلا إذا وُلي غيره فالولاية للثاني، إلا أن تثور فتنة فهي للأول. المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٨؛ الروضة: ٦/ ٣١٢، ٣١٣.

أما إذا عجز الوصي عن الوصاية لضعف في أعمالها فلا ينعزل، ويُقرّ عليها، ولكن يضم الحاكم إليه أميناً يعينه على إنفاذ الوصية، والولاية على الأطفال، ولو تفرد هذا الوصي قبل أن يضم الحاكم إليه أميناً، فتصرَّف في الوصية أمضى الحاكم تصرفه، ولا يُضمِّنه؛ لأنه لما تفرد به دلّ على أنه قادر عليه.

ولو ابتدأ الموصي بالإيصاء إلى غير أمين، وبقي كذلك بعد موت الموصي، أخرج الحاكم الوصاية من يده، أما لو أوصى إلى ضعيف، ضمَّ الحاكم إليه غيره من أمنائه[1].

٣ـ أعمال الوصي:

إن أعمال الوصي قسمان:

قسم يتعلق بعمل خاص ينص عليه الموصي في إيصائه، كرد الودائع، أو قضاء الديون، أو تنفيذ الوصية، أو الإشراف على بناء، أو تقسيم التركة، ونحو ذلك.

والقسم الثاني الإيصاء بالإشراف على الأطفال وإدارة أموالهم، ويندب لولي اليتيم أن يقوم بمصالحه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولذلك يلزمه في حق اليتيم القيام بأربعة أشياء، وهي:

أ ـ حفظ أصول أمواله: وذلك بحفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرّط ضمن ما تلف منها، وبأن يستبقي العمارة لئلا يسرع إليها الخراب، فإن أهمل العمارة حتى عطل الضياع، وتهدم العقار، لعدم وجود ما ينفق عليها، فلا ضمان عليه، وإن وجدت النفقة فقد أثم، وتعرض للمسؤولية، وكذلك تسلم له الحقوق والديون التي للصغير على الغير.

ب ـ تثمير الفروع: لأن النماء مال مقصود فلا يجوز أن يفوته على اليتيم كالأصول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٥؛ المهذب: ٣/ ٧٥٥؛ المجموع: ١٦/ ٤٩٨؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٧٨؛ الروضة: ٦/ ٣١٢؛ الحاوي: ١٠/ ١٩٢؛ الأنوار: ٢/ ٣٩.

﴿فِيهَا﴾ [النساء: ٥]، أي أنفقوا عليهم من استثمارها، كتلقيح النخل، وعلوفة الماشية، والتجارة بالمال، واستغلال العقار بإجارته.

جـ ـ **الإنفاق على اليتيم**: وعلى من عليه نفقته، بالمعروف، مع ترك الإسراف والتقتير، فإن أسرف ضمن الزيادة، وإن قصر أساء، ويؤمن لهم كسوة أمثالهم في اليسار والإعسار، ويؤمن لهم الخادم عند الحاجة إن كان مثلهم يُخدم.

د ـ **إخراج ما تعلق بالمال من حقوق**: فيقضي الوصي الديون التي على الصغار من حقوق الله تعالى كزكاة الفطر، وزكاة الأموال وأعشار الزروع والثمار، والديون من حقوق الآدميين كالحق الواجب على الصغار لغيرهم، والغرامات (والضرائب الآن).

وليس للوصي تزويج الأطفال وإن ذكره الموصي (كما سبق) ولا بيع مال الصبي لنفسه ولا عكسه، ولا بيع مال صبي لصبي، وتجوز شهادة الوصي على الأطفال، ولا تجوز شهادته لهم بمال؛ لأنه يثبت لنفسه الولاية عليه، ويجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهدَ بغيره، ويجوز للوصي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله[1].

٤ ـ اختلاف الوصي والصبي:

إذا بلغ الطفل رشيداً، واختلف مع الوصي في تصرفاته وأعماله، ففي ذلك صور وتفصيل، فمن ذلك:

أ ـ الاختلاف في الإنفاق:

ادعى الصبي بعد البلوغ عدم الإنفاق عليه، وقال الوصي: أنفقت عليك، ولا بينة لأحدهما، صُدِّق الوصي بيمينه؛ لأنه أمين، ولا يمكن إقامة البينة على النفقة.

ب ـ الاختلاف في السَّرَف:

ادّعى الصبي أنه أسرف في الإنفاق، فإن اتفقا على تعيين المقدار الذي تمَّ إنفاقه، فينظر فيه، ويصدّق من يقتضي الحال تصديقه، حسب الحال والعرف.

---

(١) الروضة: ٦/ ٢٢٠، ٢٢٢؛ الحاوي: ١٠/ ٢٠٣ وما بعدها.

وإن لم يعينا المقدار، فيصدّق الوصي على المذهب، كأصل الإنفاق.

جـ ـ الاختلاف في قدر النفقة:

ادّعى الصبي أنه أنفق عليه في كل شهر خمسين ديناراً، وقال الوصي: مئة دينار، وكان ما ادّعاه الوصي بمقدار النفقة بالمعروف، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، فإن كان الوصي وليّاً (أي الأب أو الجد) فيقبل قوله بدون يمين لنفي التهمة عنه، وكثرة الإشفاق عليه، وتجنباً لعقوق الوالدين، وإن كان المقدار أكثر من النفقة بالمعروف، فيصدق الصبي بيمينه، وعلى الوصي الضمان.

د ـ الاختلاف في المدة:

اختلف في قدر المدة التي تمَّ الإنفاق فيها، فقال الوصي: أنفقت عليك عشر سنين، في كل سنة مئة دينار، وقال الصبي: بل أنفقت عليَّ خمس سنين في كل سنة مئة دينار، فالقول قول الصبي مع اليمين، لأن الاختلاف في المدة الزائدة، والأصل عدمها.

هـ ـ الاختلاف في التلف:

إذا قال الوصي بتلف المال بالغصب والسرقة، وأنكر الصبي، فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لأنه أمين.

و ـ الاختلاف في دفع المال:

ادّعى الوصي دفع المال للصبي بعد البلوغ، وأنكر الصبي، فلا يقبل قول الوصي إلا بالبينة على الصحيح؛ لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد عند دفع المال للأيتام بعد البلوغ، فإن لم يشهد كان مقصراً، ويضمن، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء: ٦].

ويعتبر القيم المعين من الحاكم كالوصي فيما سبق، ويعتبر المجنون بعد إفاقته كالصبي بعد بلوغه في كل ذلك[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٧٨؛ المهذب: ٣/ ٧٥٨؛ المجموع: ١٦/ ٥٠٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٠؛ الروضة: ٦/ ٣٢٠؛ الحاوي: ١٠/ ٢٠٥؛ الأنوار: ٢/ ٣٩.

٥ ـ اختلاف الوصيين:

إذا أوصى إلى شخصين، فاختلفا في التصرف، فإن كان كل منهما مستقلاً، وقال كل منهم: أنا أتصرف، فمن سبقَ نفذ تصرفه، وإن لم يكونا مستقلين أمرهما الحاكم بما يراه مصلحة، فإن امتنع أحدهما ضم القاضي إلى الآخر أميناً، وإن امتنعا أقام مقامهما أمينين، ولا ينعزلان بالاختلاف، بل الآخران نائبان عنهما، وإن اختلفا في تعيين من يُصرف إليه من الفقراء، عين القاضي من يراه، وإن اختلفا في الحفظ قسم المال بينهما، ولكل واحد التصرف فيما في يده ويد صاحبه سواء كان له الاستقلال أم لا، وإن تنازعا في عين النصف المحفوظ، أقرع بينهما على الأصح، فإن كان المال لا ينقسم فيحفظانه معاً بجعله في بيت يقفلانه، أو برضائهما بنائب يحفظه من جهتهما، وإلا تولى القاضي حفظه[1].

* * *

(١) الروضة: ٦/ ٣١٩؛ الحاوي: ٦/ ١٩٦؛ المهذب: ٣/ ٧٥٦؛ المجموع: ١٦/ ٤٩٨؛ مغني المحتاج: ٢/ ٧٨.

خاتمة

تم ـ بحمد الله وعونه وتوفيقه ـ الجزء الرابع الذي تضمَّن أحكام الأحوال الشخصية في النكاح وما يلحق به، والطلاق وما يشبهه، والعدة، والنفقة، والحضانة، والرضاع، مما يتعلق بشؤون الأسرة.

ثم عرضنا أحكام الفرائض والمواريث والوصايا، وتضمَّنت بعض المسائل المحلولة التي تطبق عمليّاً في الحياة.

وجميع ما سبق في هذا الجزء تمَّ تقنينه في معظم البلاد الإسلامية مستمداً من الفقه الإسلامي حصراً، على مختلف المذاهب، وينظم الأسرة بشكل طيب إلى حد كبير؛ والحمد لله رب العالمين.

وبقي لنا الجزء الخامس الذي يتضمن الأبواب التي لها صلة مباشرة بالدولة، ولا يتم تطبيقها الكامل والصحيح إلا من قبل الدولة، مثل: الجهاد، والحدود، والجنايات، والديات، والأقضية والإثبات.

ونسأل الله العون والتوفيق، وعليه الاعتماد والتكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشارقة، يوم الجمعة في ٢٨/ ٥/ ١٤٢٢هـ
١٧/ ٨/ ٢٠٠١م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار[١]

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
حرف الألف	
ـ آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً	٢٠٨هـ
ـ آلله ما أردت إلا واحدة	١٧١
ـ ائذني له (للعم من الرضاع)	٣٤، ٣٢٩
ـ ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها	٢٧٤، ٢٨٨، ٢٩٢
ـ ابدأ بمن تعول	٢٩٠
ـ أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق	١٣٦
ـ أبو بكر أوصى إلى عمر رضي الله عنهما (أثر)	٦٠٠
ـ أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة	١٣٦هـ، ١٨١
ـ أترُدِّين عليه حديقته؟	١٩٦
ـ أترضى أن أزوِّجك فلانة؟.. أترضين أن أزوّجك؟	١١٣
ـ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته	٤٠، ١٨٩
ـ اتقوا الله في النّساء	٥٤هـ، ٩٣، ٢٧٧

(١) تم الترتيب للأحاديث حسب أطرافها، أو الجملة المشهورة من الحديث، أو محل الشاهد منه، ولا يدخل في الترتيب الألف واللام، ولا كلمة ابن، وأبو، وأم، والشدة، وقد تتكرّر الصفحة لتكرّر العزو والتخريج، وحرف «هـ» إشارة لورود الحديث أو الأثر في الهامش، وحذفت جملة الترضي على الصحابة للاختصار.

ـ اتقوا الله في النّساء فقد أخذتموهن بأمانة الله ٥٤هـ
ـ اتقي الله (للمرأة المجادلة) ٢١٨
ـ اثنان فما فوقهما جماعة ٣٧٤
ـ أجاز شهادة المرضع ٣٣١هـ
ـ اجتنبوا السبع الموبقات ٢٣١
ـ اجعلوا الأخواتِ مع البنات عصبات (قاعدة) ٣٩١
ـ احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبصر؟ ٤٩
ـ اختر منهنَّ أربعاً ٣٨
ـ أخبرني جبريل أن لا شيء لهما (العمة والخالة) ٤٧٥
ـ اخرجي فجذِّي نخلك (المعتدة) ٢٦٧
ـ إذا أراد أحدكم أن يخطب.. فليقل (أثر ابن مسعود) ٤٦، ٧٣
ـ إذا أُرخيت الستور فقد وجب المهر ١١٨هـ
ـ إذا استكمل البنات الثلثين (أثر زيد) ٣٩٠
ـ إذا استهلَّ السِّقْط غُسِّل.. ووَرِث ٤٩٠
ـ إذا استهلَّ الصبيُّ وُرِّث ٤٩٠هـ
ـ إذا استهلَّ المولود وُرِّث ٤٩٠
ـ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة ٩١
ـ إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها ٤٨
ـ إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلقه فزوِّجوه ٢٢
ـ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته.. لعنتها ٩١

ـ إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٧٦
ـ إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ٧٧
ـ إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك ٧٩
ـ إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل . . . فليطعم ٧٩
ـ إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (أثر علي) ١٥٥
ـ إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ٢٨٨
ـ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ٥٤٠
ـ أذِنَ لمن نفست بعد موت زوجها بالنكاح ٢٥٤
ـ أرأيت قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الثالثة ١٧٠
ـ أرأيت لو مات رجل وترك . . . (العول) (أثر ابن عباس) ٤٣٦
ـ أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطّر، والسواك، والنكاح ١٩
ـ أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ٣٤٢هـ
ـ أرضعيه خمس رضعات ٣٢٦هـ
ـ أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ ١١٤
ـ استأذن عليَّ أفلح (عم من الرضاع) ٣٤
ـ استوصوا بالنساء خيراً ٩٥، ١٣٩
ـ استهما عليه (حضانة الصبي) ٣١٤
ـ أصبح النبي ﷺ بها عرساً . . . فأصابوا من الطعام ٧٦
ـ اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح ٨٥
ـ الإضرار في الوصية من الكبائر ٥٤١

ـ أطعم ستين مسكيناً (في الظهار) ٢١٨، ٢٢١
ـ أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ٢٨٢
ـ أفرضكم زيد ٣٤٢
ـ أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار . . . ٨٠
ـ أفعمياوان أنتما؟! ألستما تُبصرانه؟! (الأعمى) ٤٩
ـ اعتزِلْها حتى تكفّر (الظهار) ٢٢٣
ـ أعتق رقبة (في الظهار) ٢١٨، ٢٢١
ـ أعتق ستة أعبد له عند موته . . . ثم أقرع بينهم ٥٦٨
ـ اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها ٨٥
ـ أعطِ ابنتي سعد الثلثين ٣٧٠
ـ أعطى عمر العم لأم الثلثين، والخال الثلث (أثر عمر) ٤٧٨
ـ أعطاها السدس (الجدَّة) ٣٧٧
ـ أعطها ثوباً (مهراً) ١١١
ـ أعطها ولو خاتماً من حديد ١١١
ـ أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه ٧٤
ـ أعيلوا الفرائض (أثر عمر) ٤٣٦
ـ اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه ٣٤٥هـ
ـ اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة ١٩٦
ـ أقضاكم علي، أقضانا علي ٥٢٦
ـ اقضوا دين الله ٣٤٧

ـ أقضي بما قضى النبي ﷺ ٣٧٩
ـ ألا لا تغالوا بصُدُق النساء (أثر عمر) ١١٥
ـ البسي ثيابك، والحقي بأهلك ٩٨
ـ التمس ولو خاتماً من حديد ١١١
ـ ألحقوا الفرائض بأهلها ٣٤١
ـ الحقي بأهلك ١٥٨
ـ ألستما تبصرانه؟!، أليس هو أعمى لا يُبصر؟! ٤٩
ـ أما علمت أنَّ حمزة أخي من الرضاعة ٣١٨هـ
ـ أما أبو جهم . . . ، ولكني أدلك على خير، فانكحي أسامة ٤٤
ـ إما أن ينفقوا، وإما أن يطلّقوا (أثر عمر) ٢٨٦هـ
ـ امرأة عبد الرحمن بن عوف ورثته وخارجت ٥١٤
ـ امرأة المفقود ابتليت فلتصبر (أثر علي) ٢٥٦، ٤٨٥
ـ أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها (أم سلمة) ٥٠
ـ أمره النبي ﷺ بالإمساك لأربع، ومفارقة سائرهن ٣٨هـ، ٧٠
ـ أمسك أربعاً وفارق سائرهن ٣٨، ٧٠
ـ أمك، ثم أمك، ثم أمك ٢٩٦
ـ أمك وأباك، وأختك وأخاك (للنفقة) ٢٩١
ـ امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله ٥٥٥هـ، ٢٦٨
ـ أنا وارث من لا وارث له ٣٥٢
ـ إن اجتمعتما فهو بينكما (السدس للجدتين) أثر عمر ٣٧٧

ـ إنَّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ١١٥
ـ إنَّ أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها فلم يتوارثا (أثر) ٥١٠
ـ إنَّ امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال: طلّقها ١٣٩
ـ إنَّ الأنصار يعجبهم اللهو ٧٤
ـ أن تصدق وأنت صحيح شحيح ٥٣٨
ـ أنَّ رجلاً أسلم . . . ، ثم جاءت امرأته مسلمة . . فردّها عليّ ٧١
ـ أنَّ رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته . . فأقرع بينهم ٥٦٨
ـ إن الرجل كان إذا طلَّق امرأته . . . فهو أحق برجعتها (أثر ابن عباس) ١٦٩
ـ إنَّ رسول الله ﷺ ردَّ بنته زينب . . . بمهر ونكاح ٧١
ـ إنَّ الرضاعة تحرّم ما يَحْرم من الولادة ٣٣، ٣١٨
ـ إنَّ ركانة طلَّق زوجته . . . ثم ردّها إليه بالرجعة ٢٠هـ، ١٧١
ـ إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا ٢٠هـ
ـ إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بلياٍل، فأذن لها فنكحت ٢٥٤
ـ إنَّ السدس الآخر لك طعمة (الجد) ٣٧٦
ـ أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ٨٧
ـ إن شئتِ سبَّعتُ لك، وسبَّعت عندهن، وإن شئت . . . ٨٩
ـ إنَّ صفية أوصت لأخيها . . . وكان يهودياً (أثر) ٥٤٤
ـ إنَّ في أعين الأنصار شيئاً ٤٧
ـ إنَّ قتلى اليمامة لم يُورّثوا بعضهم من بعض (أثر) ٥١٠
ـ إنَّ الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ٢٠

ـ إنَّ الله أعطى كلّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ٤٧٥
ـ إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم ٥٣٥
ـ إنَّ الله حرَّم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣١٨
ـ إنَّ الله كره ثلاثاً ٣٠٠
ـ إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب (المتلاعنان) ٢٤٢
ـ إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه ٢٩١
ـ إنّ النبيَّ ﷺ دعا الرجل (القاذف) فتلا عليه الآيات ووعظه ٢٤٢
ـ إنَّ النبيَّ ﷺ طلَّق حفصة وراجعها ١٣٦
ـ إنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ الدينَ قبل الوصية ٥٣٤
ـ إنّ النبيَّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ٥٤٧
ـ إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح المتعة . . . زمن خيبر ٥٦
ـ إنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث أخا سعد بن الربيع ما بقي ٣٨٦هـ
ـ أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي ٣٠٦
ـ أنت بذاك يا سلمة (الظهار) ٢٢١
ـ انظر إليها، فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما ٤٨
ـ أنظرت إليها؟ . . . فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً ٤٧
ـ انظرن من إخوانكم، إنما الرضاعة . . . ٣٢٦
ـ انظري عُرْقوبَيْها وشمِّي عوارضها ٤٨
ـ أنفقه على نفسك ٢٧٥، ٢٨٧
ـ إنَّما الرضاعة من المجاعة ٣٢٦

ـ إنَّما الطلاق بيد الذي يحلُّ له الفرج (أثر ابن عباس) ١٤٧
ـ إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق ١٤٧
ـ إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خير ٥٤١
ـ إنَّكم تقرؤون . . . (أثر علي) ٥٣٤
ـ إنكن إن فعلتن (نكاح المرأة على عمتها أو خالتها) قطعتم أرحامكم ٣٧
ـ إنَّها بنت أخي من الرضاعة (بنت حمزة) ٣١٨، ٣٢٩
ـ إنَّها موجبة (أيمان اللعان) ٢٤٢
ـ إنِّي ذاكر لك أمراً، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك ١٦١
ـ إنّي كنتُ قد أسلمت . . . فانتزعها . . وردَّها إلى زوجها الأول ٧١
ـ إنّي لم أؤمر بالرهبانية ٢٠
ـ أوصى أبو بكر إلى عمر (أثر) ٦٠٠
ـ أوصى عمر إلى ابنته حفصة (أثر) ٦٠٠
ـ أهل صفين، وأهل الحرّة لم يتوارثوا (آثار) ٥١٠
ـ أو إنكم تفعلون (العزل) ٢٣٧
ـ أول ما يُسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته ١١٦هـ
ـ أول من أعال الفرائض عمر (أثر) ٤٣٦
ـ أولَمَ النبيّ ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير ٧٥
ـ أولمَ النبي ﷺ على زينب بخبز ولحم ٧٥
ـ أولم النبي ﷺ على صفية بنت حيي بسويق وتمر ٧٥
ـ أولمْ ولو بشاة ٧٥

ـ أيَّ الصدقة أعظم أجراً؟ ٥٣٨
ـ إيّاكم وخضراء الدِّمن ٢٢هـ
ـ الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن . . . صُماتها ٦٥، ٦٦
ـ أيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ٢٣٥
ـ أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة ٩٢
ـ أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ٦١
ـ أيّما رجل تزوج امرأة فمسّها فلها صداقها (أثر عمر) ١١٨
ـ أيّما رجل جحد ولده ٢٣٦
ـ أيّما رجل عاهر بحرة فالولد ولد زنى لا يرث ٥٠٧

حرف الباء

ـ باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (البخاري) ٤٥
ـ بارك الله لك، أولم ولو بشاة ١١٥
ـ بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما على خير ٧٣
ـ بئس الطعام طعام الوليمة ٧٧هـ
ـ بدأ بالدَّين قبل الوصية ٣٤٧
ـ بدأ بالرجل (في اللعان) ٢٤٢
ـ بسم الله، اللهمَّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ٧٤
ـ بُعثتُ بالحنيفية السمحة ٢٠هـ
ـ البيّنة أو حد في ظهرك ٢٢٩

حرف الناء

ـ التخارج في الميراث (آثار) ٥١٤
ـ تخيّروا لنطفكم، ولا تضعوها إلاّ في الأكفاء ٢٢هـ
ـ تراهُ إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري (أثر علي وغيره) ١٥٥
ـ تركتُ فيكم ما لن تضلّوا بعده (حجة الوداع) ١٧٧
ـ تزوّج عائشة . . . ولم يدخل بها إلاّ بعد سنتين ٢٧٩
ـ تزوّجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأمم ٢٤
ـ تطعمون أهليكم: الخبز والزيت، والسمن والتمر (أثر ابن عباس وابن عمر) ٢٨٢
ـ تعلّموا الفرائض . فإنّها من دينكم ٣٤٢
ـ تعلّموا الفرائض . وعلّموها الناس ٣٤١
ـ تماضر الكلبية ورثت عبد الرحمن بن عوف . . . وتخارجت ٥١٤
ـ تُنكح المرأة لأربع لمالها، وحسبها . . . فاظفر بذات الدِّين ٢٢
ـ تناكحوا تكاثروا، فإنّي أباهي بكم الأمم حتى بالسقط ١٥
ـ توريث الموتى في المعارك (آثار) ٥١٠

حرف الثاء

ـ ثلاث جدهن جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة ١٥٧
ـ الثلث، والثلث كثير ٤٤٤، ٥٣٦
ـ الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها ٦٥، ٦٦

حرف الجيم

ـ جرت السنّة (في الملاعنة) في الميراث أن يرثها (حملها) ٥٠٦
ـ جعل للجدة السدس ٣٧٧
ـ جمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة ٢٥

حرف الحاء

ـ حجّة الوداع، وخطبتها ٩٣، ٢٧٧
ـ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكِ ٤٠، ١٨٩
ـ حرِّر رقبة (في الظهار) ٢٢١
ـ حسابكما على الله، أحدُكما كاذب (المتلاعنان) ٢٤٢
ـ حُسِبت عليَّ تطليقة (أثر ابن عمر) ١٣٧، ١٤٥
ـ حضر ابن عمر وابن عباس وسعد اللعان ٢٣٩
ـ حقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهن ٢٨٢

حرف الخاء

ـ الخال وارث من لا وارث له ٤٧٤
ـ الخالة بمنزلة الأم ٣٠٨
ـ خالعت (الرُّبَيِّع بنت المعوّذ) زوجها بجميع مالها، فأمضاه عثمان (أثر) ١٩٩
ـ خُذ بيد أحدهما (تخيير الولد بين الأب والأم) ٣١٤
ـ خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف ٢٧٧
ـ خطبة الحاجة ٤٦
ـ خطبة حجة الوداع ٩٣، ٢٧٧

ـ خطبت السيدة خديجة محمد بن عبد الله قبل البعثة ٤٥
ـ الخلوة والمهر ٤٦
ـ خصائص الرسول على سائر أمّته، ومنها التعدّد ٢٥هـ
ـ خمس فواسق يقتلن ٢٩٨
ـ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٢٨٦هـ
ـ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه ٣١٤
ـ خير النكاح أيسره (أثر عمر) ١١٥
ـ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ٩٥
ـ خيّرني على ثلاث مرات (حضانة الولد) أثر علي ٣١٥

حرف الدال

ـ دخلت امرأة النار في هرّة ٢٩٨
ـ دع الحال، واتبع المبال (الخنثى) أثر عامر بن الظَّرب ٤٩٩
ـ دلَّستم عليّ (عيوب الزواج) ٩٨
ـ الدُّنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة ١٥
ـ دَيْن الله أحقّ بالوفاء ٣٤٧

حرف الذال

ـ ذلك الوأد الخفيّ (العزل) ٨٥

حرف الراء

ـ راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنّة ١٨١

ـ رأيتُ رسول الله ﷺ بدأ بالدَّين قبل الوصية ٣٤٧
ـ رأيتُ النبيَّ ﷺ أعطاها السدس (الجدّة) ٣٧٧
ـ ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد ٧٧
ـ ردَّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ٧١هـ
ـ ردّ نكاح خنساء بنت حذام الأنصارية ٦٦
ـ الرُّبَيِّع خالعت زوجها بجميع ملكها (أثر عثمان) ١٩٩
ـ رحم موصولة ٢٩١
ـ الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة ٣٣، ٣٢٩
ـ رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه ١٥٦
ـ رفع القلم عن ثلاثة: النائم... والصبي... والمجنون ١٥٤، ١٦٣

حرف الزاي

ـ زوجتكها بما معك من القرآن ٤٦، ٤٨، ٥٥

حرف السين

ـ سُبَيْعة نفست بعد وفاة زوجها بلياليٍ ٢٥٤
ـ السدس للجدة ٣٧٧
ـ السلطان وليّ من لا وليّ له ٦١، ٦٧

حرف الشين

ـ شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء ٧٧

حرف الصاد

ـ صار ثُمُن المرأة تُسعاً (أثر علي) ٣٢٦
ـ صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان أربعمئة دينار ١١٤هـ
ـ صدق أفلح، ائذني له (العم من الرضاع) ٣٤، ٣٢٩
ـ صِلي أمَّك ٢٩٣
ـ صُم شهرين متتابعين (في الظهار) ٢١٨، ٢٢١

حرف الضاد

ـ ضرب عمر لأجل المجاهد أربعة أشهر ٢١١

حرف الطاء

ـ الطلاق الأول والثاني لا يهدم (أثر عمر) ١٧٨
ـ الطلاق على أربعة أوجه (أثر ابن عباس) ١٤٣
ـ طلَّق امرأته مئة . . . ، ألفاً (آثار) ١٤٢، ١٧٢
ـ طلَّق حفصة وراجعها ١٨١
ـ طلِّقها (للرجل الذي قال: إنَّ امرأتي لا تردّ يد لامس) ١٣٩

حرف العين

ـ عجباً للعمة تورث، ولا ترث (أثر عمر) ٤٧٥هـ
ـ عدّة زوجة المفقود (أثر عمر) ٢٥٧
ـ عدة اليائس (أثر عمر) ٢٦٣هـ
ـ العزل ٢٣٧

ـ عسى أن يكون نزعه عرق ٢٣٧
ـ العسيلة هي الجماع ١٨٩هـ
ـ علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فقال. . . ٧٣
ـ عليكم بالأبكار، فإنَّهنَّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى. . . ٢٣
ـ عمر أوصى إلى ابنته حفصة (أثر عمر) ٦٠٠
ـ العمريتان (أثر عمر) ٣٨١

حرف الغين

ـ الغراويتان (أثر عمر) ٣٨١
ـ غطُّوا بها رأسه (مصعب) ٣٤٦

حرف الفاء

ـ فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ٩٩
ـ فرَّق بين زوجين للجذام والبرص والجنون (أثر عمر) ٩٩
ـ فرَّق بين المتلاعنين ٢٤٤
ـ فرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ٢٤٤هـ
ـ فَصْل ما بين الحلال والحرام: الدُّف والصوت ٧٤
ـ فقد زوجتكها بما معك من القرآن ١١١
ـ فمن هجره فوق ثلاثة، فمات، دخل النَّار ٩٣
ـ فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ٢٣، ٨٦

حرف القاف

ـ القاتل لا يرث ٣٥٥، ٣٥٥هـ
ـ قُتل زوج سُبَيْعة الأسلمية، وهي حبلى، فوضعت ٢٥٢
ـ قتلى اليمامة، وصفّين، والحرّة، وعدم التوارث (آثار) ٥١٠
ـ قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها (عند العزل) ٨٥
ـ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً (اللعان) ٢٢٨
ـ قد حللتِ فانكحي (الولادة بعد الموت) ٢٥٢
ـ قد زوجتكها بما معك من القرآن ١١١
ـ قذف امرأته (هلال بن أميّة) ٢٢٨
ـ قضى بالدَّين قبل الوصية ٣٤٨
ـ قضى الخلفاء الراشدون المهديّون أنَّ من أغلق باباً . . فقد وجب المهر ١١٨هـ
ـ قضى بالولد للمرأة وفرَّق بين المتلاعنين ٢٤٤
ـ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . . . مثل الذي قضيت ١٢١
ـ قضى للابنة النصف، ولابنة الابن السدس ٢٧٩
ـ قضى للجدتين بالسدس بينهما (أثر عمر) ٣٧٧

حرف الكاف

ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ٩٠
ـ كان رسول الله ﷺ قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا . . . ، فيدنو من كل امرأة ٨٩
ـ كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ٨٧

ـ كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ٨٨
ـ كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ٨٧
ـ كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً ١١١
ـ كان عمر أول من أعال المسائل (أثر ابن عباس عن عمر) ٤٣٦
ـ كان فيما أنزل عشر رضعات ٣٢٢
ـ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله . . .
(أثر ابن عباس) ٥٣٩
ـ كان يكفيك ثلاث (لمن طلق ألفاً) (أثر عمر) ١٤٢
ـ كانت (الملاعنة) حاملاً، ولدها، ميراثها ٥٠٦
ـ كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن زوجته (أثر عمر) ٢١١
ـ كتابة الوصية (أثر أبي الدرداء) ٥٥٤هـ
ـ كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً أمام رسول الله . . .
ولم ينكر ١٧٢
ـ كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ٢٢٨
ـ كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت ٢٧٥
ـ كفّنوه في ثوبيه (من وقصته الناقة وهو مُحرِم) ٣٤٥
ـ كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ٤٥، ٧٣
ـ كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ١٠٦
ـ كلّ نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان ٦١هـ
ـ الكلالة من لا والد له ولا ولد (أثر أبي بكر) ٣٧٣
ـ كلُّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته: الإمام . . والمرأة . . والخادم ٢١

ـ كم تصبر المرأة عن الزوج؟ (أثر عمر) ٢٢١
ـ كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ ٣٣١هـ

حرف اللام

ـ لأن تدع ورثتك أغنياء خير ٥٣٦
ـ لعلَّه نزعه عرق ٢٣٦
ـ لعن الله المُحَلِّل والمحلَّل له ٤١، ٥٨
ـ لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك ١٥٨
ـ لكَ السُّدس (للجد) ٣٧٦
ـ لكلّ مطلَّقة متعة (أثر ابن عمر) ١٢٩هـ
ـ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النساء ١٧
ـ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ٣٧٩
ـ للأخ لأم السدس (أثر علي) ٣٧٨
ـ للبكر سبع، وللثيّب ثلاث ٨٩
ـ للزوج النصف، وللأخ لأم السدس (أثر علي) ٣٧٨
ـ الله أحقُّ بالوفاء ٣٤٧
ـ اللهمَّ جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ٧٤
ـ اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ٢٦، ٨٧
ـ لها مثل صداق نسائها (أثر ابن مسعود) ١٢١
ـ لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهمَّ جنّبنا ٧٤
ـ لو رضيك الله وارثة لأقرّك (العمة) (أثر عمر) ٤٧٥هـ

ـ ليس شيء أبغض إلى الله من الطلاق ١٣٦
ـ ليس في هذه الأمة قذف ولا مسخ ٢٣١
ـ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ٢٦٥
ـ ليس للقاتل شيء ٣٥٥هـ
ـ ليس للقاتل ميراث ٣٥٥
ـ ليس للولي مع الثيب أمر ٦٦هـ
ـ ليس نسمة كتب لها أن تخرج إلا هي خارجة (العزل) ٢٣٧

حرف الميم

ـ ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ١٣٥
ـ ما أدري أيكم قدَّم اللهُ، ولا أيّكم أخَّر (العول) (أثر عمر) ٤٣٦
ـ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته . . . ١١٥
ـ ما بال أقوامٍ قالوا: كذا وكذا، لكني أصلّي . . . فمن رغب عن سنّتي ١٧
ـ ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي به ٥٣٥
ـ ما لكِ في كتاب الله شيء (الجدة) (أثر أبي بكر) ٣٧٧
ـ ما لكِ في كتاب الله شيء (الجدة الثانية) (أثر عمر) ٣٧٧
ـ ما لي في النّساء من حاجة (لمن وهبت نفسها له) ١١١
ـ ما مرَّت عليَّ ليلة إلاّ ووصيتي مكتوبة (أثر ابن عمر) ٥٣٥
ـ ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه ٢٠
ـ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان . . . ٩١

ـ ما هذا؟ (لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوّج) ١١٥
ـ المال بينهما (بنت بنت، بنت أخ) (أثر ابن مسعود) ٤٧٨
ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً ٦٠٠
ـ المؤمنون على شروطهم ١٧٣
ـ المتعة، ونسخها ٥٦
ـ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ٢٥٨
ـ المحروم من حُرم الوصية ٥٣٥هـ
ـ المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، لقيطها، ولدها الذي لاعنت عليه ٥٠٦
ـ مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض.. ثم إن شاء أمسك ١٣٦، ١٤١
ـ مُره فليراجعها حتى يطلّقها طاهراً من غير جماع ١٣٧
ـ المسلمون على شروطهم ١٧٣
ـ مضت السنّة في المتلاعنين أن يفرَّق بينهما ٢٤٥
ـ الملاعنة الحامل وولدها وميراثها ٥٠٦
ـ ملعون من أتى امرأة في دُبُرها ٨٤
ـ من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح ١٥
ـ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ١٠٦
ـ من أعتق، أو طلَّق، واستثنى، فله ثنياه ١٧٦
ـ من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ ١١٤هـ
ـ من ترك كلاًّ فإليَّ ٣٥٢
ـ من ترك مالاً أو حقّاً فلورثته ٣٥٢، ٥٥٦هـ

ـ من حيث يبول (الخنثى) آثار ٤٩٩
ـ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ١٥
ـ من رغب عن سنّتي فليس منّي ١٧
ـ من سنّتي النكاح ١٥
ـ من السنّة إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ٨٩
ـ من ظلم زوجته في صداقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ ١١٦هـ
ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها خمر ٧٨
ـ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة شقة مائل ٨٧
ـ ميراث ابن الملاعنة لأمه ٥٠٦

حرف النون

ـ نزعه عرق ٢٣٦
ـ نسخ المتعة ٥٦هـ
ـ نعم، صِلي أمَّك ٢٩٣
ـ نكاح الشغار ٥٧
ـ نكاح المتعة ٥٦
ـ نكاح المحلّل ٥٨
ـ نهى أن تزوّج المرأة على العمة والخالة . . إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم ٣٧
ـ نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ٣٧
ـ نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٤

ـ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ٥٧
ـ نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ٥٦

حرف الهاء

ـ هذا أبوك . . فخذ بيد أيهما ٣١٤
ـ هذا لعلّه نزعه عرق ٢٣٦
ـ هل لك من إبل؟ ٢٣٦
ـ هلاّ بكراً تلاعبُها وتلاعبك ٢٣
ـ هلاّ تزوّجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ٢٣، ٨٦
ـ هي بنت أخي من الرضاع (بنت حمزة) ٣١٨

حرف الواو

ـ وجب أجرُكِ، ورجعت إليك (الردّ) ٤٤٤
ـ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى إلاّ . . . ٩١
ـ والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حقّ ربها حتى تؤدّي حق زوجها ٩١
ـ ورَّث أختاً وابنة ٣٩٢
ـ ورَّث تماضر . . . فصالحوها (أثر عثمان) ٥١٤
ـ ورَّث عمة وخالة بالثلثين والثلث ٤٧٨
ـ ولد الزنى لا يرث من أبيه ٥٠٧
ـ ولد اللعان يرث من أمه وترث منه ٥٠٦
ـ الولد للفراش، وللعاهر الحجر ٥٠٧

ـ الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٥١
ـ الولاء لمن أعتق ٣٥١
ـ والله ما أردت إلا واحدة؟ . . . فردّها رسول الله ﷺ ١٤٢
ـ وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ٢٣٦

حرف الياء

ـ يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع . . . وإن الله قد حرّم ذلك ٥٧
ـ يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو ٧٤
ـ يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه . . . ١٤
ـ يؤجل العنين سنة (أثر عمر وغيره) ١٠٢
ـ يأتيها من حيث شاء، مقبلة أو مدبرة، إذا كان ذلك في الفرج ٨٥
ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٣، ٣١٨
ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٣١٨
ـ يحرم من الرضاعة ما فتق الأمعاء ٣٢٥
ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣٣، ٣١٨
ـ يد المعطي العليا ٢٩١
ـ يرث (الخنثى) من حيث يبول ٤٩٩
ـ يعتق رقبة (في الظهار) ٢١٨
ـ يُغَيِّرُ الرجل ما شاء في وصيته (أثر عمر) ٥٥٨
ـ يفرق بينهما (لعدم الإنفاق) ٢١٨

ـ يقضي الله في ذلك (إرث البنات) ٣٧٠
ـ يمتعها (المطلّقة) بثلاثين درهماً، يمتعها بجارية (أثر ابن عمر) ١٢٩هـ

حرف اللام ألف

ـ لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ٥٤٥
ـ لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا . . . ٢٥٨
ـ لا تحرّم الإملاجة ٣٢٧
ـ لا تحرّم الرضعة . . . أو المصة ٣٢٣
ـ لا تحل الصدقة لغني ٢٨٩
ـ لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٣، ٣١٨
ـ لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (أثر أبي موسى عن ابن مسعود) ٣٢٥
ـ لا تضاجعها في فراشك (أثر ابن عباس في الهجر) ٩٣
ـ لا تقربها حتى تكفر (الظهار) ٢٢٣
ـ لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ٦٥
ـ لا تُنكح المرأةُ المرأةَ، ولا تُنكح المرأةُ نفسها ٦٠
ـ لا تنكحوا القرابة القريبة، فإنَّ الولد يخلق ضاوياً (أثر) ٢٣
ـ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك ٤٠
ـ لا رضاع إلا ما كان في الحولين (أثر ابن عباس وابن مسعود) ٣٢٥، ٣٢٥هـ
ـ لا رهبانية في الإسلام ٢٠هـ
ـ لا ضرر ولا ضرار ٢٦
ـ لا طلاق إلا بعد نكاح ١٦٨
ـ لا طلاق إلا فيما تملك . . . ولا عتق . . . ولا بيع . . . ولا وفاء نذر ١٥٤

ـ لا طلاق في إغلاق ١٥٦
ـ لا طلاق قبل نكاح ١٥٤
ـ لا طلاق له فيما لا يملك ١٥٤
ـ لا عدوى . . وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد ٩٩هـ
ـ لا عليكم أن لا تفعلوا (العزل) ٢٣٦
ـ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . . . ولا طلاق له فيما لا يملك ١٥٤
ـ لا نفقة لكِ إلاّ أن تكوني حاملاً، ولا مسكن (المطلّقة ثلاثاً) ٢٦٦
ـ لا نكاح إلا بوليّ مرشد ٦٣
ـ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٦١، ٦١هـ
ـ لا وصية لوارث ٤٧٥
ـ لا، ولكني آليت منهن شهراً (جواب: أطلقتَ نساءك؟) ٢٠٨هـ
ـ لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها ٣٦
ـ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء ٣٢٥
ـ لا يحل لامرأة أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا . . ٢٥٨
ـ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ٩٣
ـ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، فإنّ ثالثهما الشيطان ٤٧
ـ لا يرث القاتل شيئاً ٣٥٥
ـ لا يرث المسلم الكافر ٣٥٦
ـ لا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر ٧٨
ـ لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يَخطب ٥٨، ٦٤

* * *

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الرابع (الأحوال الشخصية)

مقدمة ٥

القسم الثالث
الأحوال الشخصية

الباب الأول
النكاح

تمهيد ١١
الفصل الأول: تعريفه وحكمه ومشروعيته وحكمته ١٣
الفصل الثاني: مقدمات عن النكاح ١٩
الفصل الثالث: أركانه وشروطه ٥٣
الفصل الرابع: آثاره ٨٣
الفصل الخامس: الصداق والمتعة ١٠٩
ملحق: النسب ١٢٩

الباب الثاني
الطلاق

الفصل الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه ١٣٥
الفصل الثاني: أنواعه ١٤٥
الفصل الثالث: أركانه وشروطه ١٥٣
الفصل الرابع: أحكامه ١٦٩
الفصل الخامس: الرجعة ١٧٩

الباب الثالث
ما يشبه الطلاق

الفصل الأول: الخلع ١٩٥
الفصل الثاني: الإيلاء ٢٠٧
الفصل الثالث: الظهار ٢١٧
الفصل الرابع: اللعان ٢٢٧
المبحث الأول: القذف ٢٣١
المبحث الثاني: أحكام اللعان ٢٣٨

الباب الرابع
العدة

● العدة ٢٥١

الباب الخامس
النفقات

● النفقات ٢٧١

الباب السادس
الحضانة والرضاع

تمهيد ٣٠٣
الفصل الأول: الحضانة ٣٠٥
الفصل الثاني: الرضاع ٣١٧

الباب السابع
الفرائض والمواريث

تمهيد ٣٣٧
الفصل الأول: مقدمات عن الفرائض والمواريث ٣٣٩

الفصل الثاني: أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه ٣٤٩
الفصل الثالث: أنواع الإرث والورثة ٣٥٩
الفصل الرابع: الإرث بالفرض ٣٦٥
الفصل الخامس: الإرث بالتعصيب ٣٨٣
الفصل السادس: الحجب وحالات الميراث ٣٩٥
الفصل السابع: ميراث الجد والإخوة ٤١٣
الفصل الثامن: الحساب في الفرائض ٤٢١
المبحث الأول: أصول المسائل ٤٢٣
المبحث الثاني: تصحيح المسائل ٤٢٨
المبحث الثالث: تقسيم التركة ٤٣٣
المبحث الرابع: العول ٤٣٥
الفصل التاسع: الردّ في الميراث ٤٤٣
الفصل العاشر: المناسخات ٤٥٥
الفصل الحادي عشر: توريث ذوي الأرحام ٤٧٣
الفصل الثاني عشر: التوريث بالتقدير والاحتياط ٤٨٣
المبحث الأول: ميراث المفقود والأسير ٤٨٤
المبحث الثاني: ميراث الحمل ٤٨٩
المبحث الثالث: ميراث الخنثى المشكل ٤٩٨
المبحث الرابع: ميراث مجهول النسب (اللقيط، ولد اللعان، ولد الزنى) ٥٠٤
المبحث الخامس: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ٥٠٩
الفصل الثالث عشر: التخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة ٥١٣

الباب الثامن

الوصايا

تمهيد في الوصايا ٥٢٩

الفصل الأول: الوصية ٥٣٣

المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها ٥٣٣

المبحث الثاني: أركانها وشروطها ٥٤٢

المبحث الثالث: أحكامها ٥٥٨

المبحث الرابع: الوصية الواجبة ٥٨٣

الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء ٥٩٩

خاتمة الجزء الرابع ٦١٢

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٦١٣

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الرابع ٦٣٩

* * *

المعتمد

في الفقه الشافعي

الجزء الخامس

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حُقوق الطَّبْع مَحفُوظَة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

المعتمد

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الجزء الخامس

الجهاد - العقوبات - القضاء

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الخامس

الجهاد، العقوبات، الأقضية

الحمدُ لله المنعم المتفضل الذي قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وأمرنا بالشكر عليها لتدوم، وتزيد. والصلاة والسلام على رسول الله، المبيِّن عن ربه، الذي تركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. ورضي الله عن صحابة رسول الله، وهم خير جيل عرفه التاريخ، فحملوا الدعوة وبلغوها للناس. ورحم الله العلماء العاملين، والتابعين، ومن سلك نهجهم إلى يوم الدين في التزام دين الله وشرعه وأحكامه، وبعد:

فقد عرضنا في **القسم الأول** من هذا الكتاب: **أحكام العبادات** التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتحقق الأمن الروحي والسعادة في الدنيا والآخرة، وجاء ذلك في **الجزء الأول والثاني**.

وتناولنا في **القسم الثاني**: **المعاملات والعقود** التي تنظم علاقة الإنسان بالإنسان في النواحي المالية، وتؤمن مصالحه، وتلبي حاجاته، وجاء ذلك في **الجزء الثالث**.

وشرحنا في **القسم الثالث**: **أحكام الأسرة، أو الأحوال الشخصية**، التي تنظم علاقة الإنسان الاجتماعية؛ بدءاً من تكوين الأسرة في الزواج وما يتبعه، وما يتصل بالأقارب في النسب، والإرث والوصايا، وجاء ذلك في **الجزء الرابع**.

وفي هذا **الجزء الخامس** والأخير نبحث فيه عن الأحكام الشرعية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو يتوقف تطبيقها ـ في الغالب ـ على مشاركة الدولة، ونشاطها، وتدخلها، لتكون العنصر الفعّال في هذه الأحكام حتى تؤتي ثمارها الشرعية، وهي ثلاثة أقسام تتمة لما سبق؛ وهي:

القسم الرابع: **في الجهاد والسير**، وما يتعلق بذلك من آثار القتال والحرب

في الأسرى، والغنائم، والجزية، والخراج، والفيء، والأمان، والهدنة أو المعاهدة مع الدول الأخرى.

القسم الخامس: في العقوبات التي تطبقها الدولة على مرتكب الكبائر والمعاصي والمخالفات، والمعتدي على الآخرين في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، والمتجاوز للحقوق العامة والآداب، وهذا يشمل الحدود، والجنايات على الأنفس وما دون النفس، والتعزير.

القسم السادس والأخير: في القضاء الذي يمثل أحد سلطات الدولة، لتأييد الأحكام الشرعية عامة، وحسن تطبيقها، ولإقامة العدل، ومنع العدوان والظلم والمظالم، وهذا القسم يشمل نظام القضاء، والدعوى، والبيّنات أو الإثبات بالشهادة، والإقرار واليمين والكتابة والقرائن وعلم القاضي.

وسوف نواظب العرض والشرح على المنهج السابق في اختيار القول المعتمد في المذهب الشافعي مع بيان دليله وتعليله، والإحالة إلى بعض المصادر والمراجع الأصيلة في المذهب، وعزو الأحاديث وتخريجها وبيان درجتها، واقتباس بعض النصوص عند الحاجة والضرورة.

ونسأل الله العون والسداد والتوفيق وحسن الختام، والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشارقة ٦/ ٦/ ١٤٢٢هـ
الموافق ٢٥/ ٨/ ٢٠٠١م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق سابقاً

القسم الرابع

الجِهادُ والسِّيَرُ

تمهيد

الجهاد ذروة سنام الإسلام[1]، وهو من أهم معالم الدين، وسماه بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام، والمراد منه وسيلة وهدفاً نشر الإسلام، وتبليغ الدعوة للناس جميعاً، تحقيقاً لقوله تعالى في مخاطبة رسول الله ﷺ وتكليفه وتكليف أمته من بعده: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ونعرض في هذا القسم تعريف الجهاد والسير، وفضله، والترغيب فيه، ومشروعيته، والتدرج في تشريعه، وحكمه، وحكمته، وأنواعه.

ثم نبين شروطه، وأحكامه، وآدابه في التطبيق العملي، ومراحل الشروع فيه.

ثم نستعرض آثار الجهاد والقتال التي تنتج عنه كالأسرى، والاسترقاق، والغنائم، والفيء، والسلب، والرضخ، والخراج.

ثم نذكر ما يقترن بالجهاد من الهدنة أو المعاهدة، والاستئمان أو الأمان.

ونتناول هذه الموضوعات في أربعة أبواب، وهي:

الباب الأول: في مقدمات الجهاد والسير، وفيه التعريف، ومشروعية الجهاد، وأنواعه، والترغيب فيه، والتدرج في تشريعه، وحكمته، وحكمه وشروطه.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصَّلاةُ، وذُروةُ سَنامه الجهاد»، وفي رواية للترمذي: «الجهاد سنام العمل»، وفي حديث معاذ: «وذِرْوَةُ سَنامه الجهاد». أخرجه الترمذي: ٥/ ٢٩٩، ٧/ ٣٦٤؛ وابن ماجه: ٢/ ١٣١٤؛ وأحمد: ٥/ ٢٣١، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٨٥.

الباب الثاني: **أحكام الجهاد**، والمراحل التي تجب فيه.

الباب الثالث: **آثار الحرب والقتال**؛ كالفيء، والغنيمة، والأسرى، وكيفية قسمة الفيء والغنيمة.

الباب الرابع: **في الأمان والهدنة**.

ونستمد من الله العون والتوفيق، وعليه الاعتماد والتكلان.

* * *

الباب الأول

مقدمات الجهاد والسِّيَر

نبين في هذا الباب تعريف الجهاد والسير، والعلاقة بينهما، وأنواع الجهاد المشروع في الدِّين، والتدرج في مشروعية الجهاد، ثم نبين مشرعيته، وحكمتـه، والترغيب فيه، ثم نذكر حكمه الأصلي، وما يعتريه من أحكام بحسب الظروف والأحوال، ثم نبيّن شروطه، وذلك في ثلاثة فصول.

* * *

الفصل الأول

تعريف الجهاد والسِّيَر وأنواعه

تعريف الجهاد والسِّيَر:

الجهاد لغةً: مشتق من الجَهْد، وهو المشقة، فهو مصدر جاهد، أي: بذل جُهْداً في سبيل الوصول إلى غاية ما، وقيل: هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع، وجَهد الرجل: أي جدَّ في الأمر وبالغ.

والجهاد في الاصطلاح: بذل الجهد لتبليغ الدعوة، ونشر الإسلام، لإقامة المجتمع الإسلامي، ولتسود شريعة الله على العالم كله.

والسِّيَر لغةً: جمع سيرة، وهي السنة والطريقة.

والسِّير في الاصطلاح: هي الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى، المتلقى من سيرة رسول الله ﷺ[1] في غزواته، وقتاله للمشركين[2].

أنواع الجهاد:

إن الجهاد في الإسلام، بمعناه العام، لا يقصد منه القتال والحرب

---

(١) إنَّ الربط بين السِّيَر والجهاد المقتبس من سيرة رسول الله ﷺ في الغزوات يدفع كثيراً من العلماء لعرض موجز لسيرة النبي ﷺ عامة، وأهم الأعمال التي وقعت في السيرة بعد الهجرة خاصة، وبيان الغزوات التي شارك فيها رسول الله ﷺ، والسرايا التي بعثها بشكل أخص، ويذكرون ذلك في مطلع كتاب السِّير والجهاد (انظر: الروضة: ١٠/ ٢٠٤؛ الحاوي: ١٨/ ٣ ـ ١٠٨؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٨). كما يتحدثون في مطلع هذا الباب عن حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣٩؛ المهذب: ٥/ ٢٢٥؛ المجموع: ٢١/ ١١٠؛ الحاوي: ١٨/ ١٠٩، ١١١، ٣١١).

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ١٤٢، مادة (جهد)؛ النظم: ٢/ ٢٢٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٨؛ المهذب: ٥/ ٢٢٥؛ المجموع: ٢١/ ١١٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٣؛ الروضة: ١٠/ ٢٠٤؛ الحاوي: ١٨/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٢.

فحسب، بل هو عدة أنواع، منها:

١ ـ الجهاد بالعلم واللسان:

والعلم هنا يشمل التعليم عامة، ونشر الوعي الإسلامي، وبيان حقيقة الدِّين والشرع والإيمان، ورد الشبه الفكرية، ويدخل في ذلك تعليم المسلم للقيام بواجبه في نشر الإسلام والدفاع عنه، ومقاتلة الأعداء، وهذا النوع أول أنواع الجهاد درجةً، وأهمها لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي جاهدهم بالقرآن والعلم والدعوة، وقال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(١)].

٢ ـ الجهاد بالمال:

وذلك ببذل المال في سبيل الله، لإقامة المجتمع الإسلامي، ونشر الدعوة، وتزويد المقاتلين بالعتاد والسلاح ورعاية أولادهم وأهلهم، وهو مطلوب من كل من يملك مالاً، وهو أحد مصارف الزكاة.

٣ ـ الجهاد بالقتال والحرب:

سواء كان دفاعياً بالتصدي لأعداء الله الذين يعتدون على المسلمين وأرضهم وديارهم، أم كان هجومياً بأن يبدأه المسلمون بالتوجه بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى، ومقاتلة حكامهم الطغاة إذا وقفوا في وجه الدعوة، وهو مطلوب من بعض مَنْ يحسن القتال والحرب.

وهذا النوع الثالث هو المقصود عند إطلاق الجهاد، والسير، والغزو من قِبَل الجيش الإسلامي ضد أعداء الله تعالى، ومعظم الكلام عن أحكامه، ويطلق عليه الحرب، والقتال، وهو نوع من الجهاد.

٤ ـ النفير العام:

وهو الجهاد الكامل الشامل للأمة جميعاً عندما يقتحم الأعداء ديار المسلمين، ويعتدون على دينهم، وأرضهم، وعقيدتهم، وأنفسهم، فيجب أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠.

ينفر الجميع ليقدم كل فرد ما يستطيع، مما يساعد في إعداد العدة، ويساهم في المشاركة المدنية والعسكرية، والمعاشية والقتالية.

التدرج في مشروعية الجهاد:

جاءت مشروعية الجهاد في الإسلام على مراحل، وهي:

١ ـ الجهاد باللسان والعلم والامتناع عن القتال:

هذه هي المرحلة الأولى للجهاد، وكانت طوال فترة الدعوة في مكة، فقد أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يجاهد بلسانه، وبالعلم في بيان الدعوة، وتبليغ شهادة التوحيد، وإقامة الفصل بين الشرك والإسلام، وكان منهياً عن القتال، ومأموراً بالصفح والإعراض لقوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢ ـ القتال الدفاعي:

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فصارت دار هجرة، ودار إسلام، وله فيها قوة ومنعة، فأذن الله تعالى أن يقاتل من يقاتله، ويتصدى لرد العدوان، ونزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣ ـ الابتداء بالقتال مقيداً بزمان ومكان:

ثم شرع الله تعالى الابتداء بالقتال في غير الأشهر الحرم[(١)]، وخارج الحرم، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، إلا إذا بدأ الكفار

(١) الأشهر الحرام أربعة، ثلاثة سرد متتابعة، وواحد فرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب.

القتال فيها، لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأباح الله فيها قتال من قاتل، وقال تعالى عن الحرم: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

٤ ـ إباحة القتال مطلقاً:

ثم أباح الله الجهاد بالقتال مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا مكان، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فبيّن الله تعالى أن حرمة الدِّين ونشره وتبليغه والدعوة إليه والجهاد في سبيله أعظم من حرمة الشهر الحرام، وأن معصية الكفر أعظم من معصية القتال، وإن رسول الله ﷺ قاتل أهل مكة (أي الحرم) عام الفتح مبتدئاً لقتال أهل المعاصي والشرك لتطهير الحرم منهم[(١)].

* * *

(١) انظر: الحاوي: ١٨/ ١١٣ ـ ١١٨؛ الروضة: ٦/ ٢٠٨؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٩.

الفصل الثاني

مشروعية الجهاد، وحكمته، والترغيب فيه

مشروعية الجهاد:

تبين مما سبق في التدرج في مشروعية الجهاد أنه أصبح مشروعاً، واستقرَّ الأمر على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع حتى تقوم الساعة، «والجهاد ماضٍ»[1] إلى يوم القيامة.

١ ـ الكتاب:

ثبتت مشروعية الجهاد بآيات كثيرة جداً، في أنواعه المتعددة؛ في الجهاد باللسان والعلم، والجهاد بالمال، والجهاد بالنفس والقتال، وسيمر بعضها، ومنها:

أ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، أي: جاهد الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا.

ب ـ قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

جـ ـ قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

د ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمن قالَ: لا إلـه إلا الله، ولا تكفِّره بذنبٍ، ولا تخرِجْه من الإسلام بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذ بَعثني اللهُ إلى أنْ يُقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجَّال، لا يُبْطِلُه جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْل عادلٍ، والإيمانُ بالأقدار» أخرجه أبو داود: ٢/ ١٧.

ووردت آيات كثيرة في سور عديدة عن القتال والجهاد، منها سورة الأنفال، وسورة القتال أو سورة محمد، وسورة البقرة، وغيرها.

٢ ـ السنّة:

وردت أحاديث كثيرة تبين مشروعية القتال، سواء في ذلك السنّة القولية، والسنّة الفعلية في مشاركته ﷺ في القتال في سبع وعشرين غزوة، وإرساله أكثر من ثلاثين سرية[١]، وبيَّن عليه الصلاة والسلام بسنته القولية والفعلية أحكام الجهاد، وآثاره في الأسرى والغنائم والفيء والأمان والمهادنة، كما رغَّب بالجهاد كما سيأتي، وأشاد بمكانة المجاهدين والمقاتلين والشهداء. وخصص أئمة الحديث كتباً وأبواباً خاصة للجهاد، مرَّ بعضها، وسيمر بعض آخر.

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الجهاد قولاً وعملاً وممارسة طوال القرون الماضية، وبيّنه العلماء في جميع كتب الفقه، وهو من الأمور المعلومة من الدِّين بالضرورة.

الترغيب في الجهاد وبيان فضله:

جاءت آيات كثيرة تأمر بالجهاد، وتحضُّ عليه، وتبيّن مكانة المجاهدين، وتذكر فضلهم وثوابهم وأجرهم، وترفع منزلة الشهداء عند الله عزَّ وجلَّ، وأنهم أحياء عند ربّهم يرزقهم، ولهم مرتبة الأنبياء والصديقين، ثم جاءت السنة النبوية فأغنت الموضوع، وبسطت شأنه، ودعت إليه، وضرب رسول الله ﷺ المثل بنفسه بالمشاركة في الجهاد، ورعايته، وإرسال السرايا، وبيان فضلهم في كل مرحلة، ويذكرها أصحاب الحديث في كتب وأبواب، فمن ذلك:

---

(١) أخرج مسلم أن عدد غزوات الرسول ﷺ ١٩ غزوة (صحيح مسلم: ١٢/ ١٩٥، رقم ١٨١٢)؛ وذكر ابن هشام أن جميع ما غزا النبي ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين غزوة...، وعدَّدها، وأن سراياه كانت ٣٨، ما بين بعوث وسرايا (سيرة ابن هشام: ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩)؛ وانظر: الروضة: ١٠/ ٢٠٦؛ الحاوي: ١٨/ ٢٣ وما بعدها.

قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠].

وقال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١].

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ٧١].

وقال تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١].

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [الصف : ١١ ـ ١٢].

وقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦]، أي : مكروه في نفوسكم، وشاق على أبدانكم.

وقال تعالى في بيان مكانة الشهداء : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤].

وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧١].

وأما الأحاديث في الترغيب بالجهاد، وبيان فضل المجاهدين، والشهداء فكثيرة؛ منها :

روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أميرٍ؛ براً كان أو فاجراً. . .»[1]، ومرَّ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «والجهاد ماض، منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يُبطله جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْل عادل»[2].

وروى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[3].

وروى عمران بن حُصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ من أُمّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ، ظاهرينَ على من نَاوَأَهم، حتى يقاتلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجال»[4].

وروى عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيُّها النَّاسُ، لا تتمنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُمُوهُم فاصبرُوا، واعلمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ. . .»[5].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَغَدْوةٌ في سبيل الله، أو رَوْحةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[6].

وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٧.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٧، هـ١.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤، هـ١.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ: ٢/ ٤؛ ورواه مسلم عن ثوبان، و معاوية، والمغيرة، وجابر رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة: ٢/ ١٩٣، رقم (١٥٦)، ١٣/ ٦٥، رقم (١٩٢٠)، ١٣/ ٦٦، رقم (١٩٢٢، ١٩٢٣).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٠١، رقم (٢٨٦١)، ورواه في حديث بعده بلفظ: «لا تتمنوا لقاء العدو»؛ ورواه مسلم: ١٢/ ٤٦، رقم (١٧٤١).

(٦) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٦٨، رقم (٢٦٣٩)؛ ومسلم: ١٣/ ٢٦، رقم (١٨٨٠). والغدْوة: السير أول النهار ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، والرَّوْحة: السير من الزوال إلى الليل (شرح النووي: ١٣/ ٢٦).

عبْدٍ يَمُوتُ، له عندَ اللهِ خيرٌ، يسرُّه أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا، وأن له الدُّنيا وما فيها إلا الشهيدُ، لما يَرَى من فَضْلِ الشهادةِ، فإنَّهُ يسُرُّه أن يرجعَ إلى الدنيا فيُقتل مَرَّةً أخرى»[1].

والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي ثلاثة أخرى منها في حكم الجهاد، واستحباب الإكثار منه.

الحكمة من مشروعية الجهاد:

إن الحكمة الأولى والأساسية لتشريع الجهاد بمعناه العام الشامل هو نشر الدعوة، وتبليغها للناس باللسان والمال والنفس، وتأمين الحماية للدعاة، ويتفرع عن هذه الحكمة حِكَمٌ فرعية، أهمها:

١ ـ بيان صدق الإيمان، ومدى استعداد المؤمن أن يضحّي في سبيل دينه وعقيدته، وأن يلبي نداء ربه ويصبر على تحمل المشاق، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

٢ ـ إخراج الناس من حكم الطغاة، وسلطة المستبدين في الأرض الذين يستعبدون الرعية، ويستذلونهم، ليكون الناس عبيداً لله تعالى، معتزين بالعبودية له، دون سواه، وهذا ما عبّر عنه الصحابي رِبْعيّ بن عامر في مقولته للفرس: «جئنا لنُخْرِجَ النَّاسَ من عبادةِ العبادِ إلى عبادةِ الله، ومن جَوْرِ الحُكّام إلى عَدْل الإسلام»، وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نحن قومٌ أعزَّنا اللهُ بالإسلامِ، ومَهْما ابتغينا العزّة في غيره أذلنا الله».

٣ ـ أن يسود حكمُ الله تعالى أرضَه وكونَه وخلقَه وعبادَه، فهو الخالق والمالك والواهب والمنعم، فيجب أن يكون الحكم له، وأن تطبق أحكامه على خلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٢٩، رقم (٢٦٤٢) وقوله: له عند الله خير: أي ثواب مدّخر على عمل صالح عمله في الدنيا.

٤ ـ إقامة العدل والقسط، ومنع أسباب الشقاق والخصومات الناتجة عن تحكيم الهوى والاحتكام إلى الأنظمة التي وضعها البشر للتحكم في رقاب الناس، وظلم بعضهم لبعض، مما يؤدي إلى التنازع والتقاتل والحروب وضنك العيش بسبب تحكيم غير الله، فشرع الجهاد لمنع الفتن، وتحكيم شرع الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٥ ـ حماية الأنفس والأموال والأعراض والديار، ومنع الاعتداء على دين الله تعالى وشرعه وأحكامه، فإن حدث عدوان خارجي، أو عدوان على المسلمين، أو احتلال لأرضهم، كان الجهاد بمعناه العام الواسع الحِصْنَ الحصين لمنع ذلك، وتحرير الأرض والأوطان، وصيانة الدماء والأنفس والأعراض، وهذا ما حصل طوال التاريخ الإسلامي، وله الفضل الأكبر لتحرير البلاد من الاستعمار في العصور الحديثة، وتطهير الأرض منهم، والحصول على الاستقلال.

* * *

الفصل الثالث

حكم الجهاد وشروطه

حكم الجهاد:

الحكم الأصلي للجهاد في أنواعه الثلاثة الأولى (باللسان والعلم، والمال، والقتال بالنفس) فرض كفاية، فإذا قام به من فيه كفاية، وتحقق المقصود، سقطت المسؤولية عن الباقي[1].

والدليل على كونه فرضاً بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، و(كُتب) بمعنى فُرض ووجب، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، والأمر ﴿جاهدوا﴾ للوجوب.

---

(١) استطرد كثير من الفقهاء عند ذكر فرض الكفاية إلى بيان أهم فروض الكفاية، مع ذكر بعض أحكامها باختصار، منها: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والتقاط المنبوذ، والجهاد، والقيام بإقامة البراهين القاطعة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى، وإثبات النبوات وبقية أركان العقائد، والقيام بعلوم الشرع كاملة، وجميع العلوم النافعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الكعبة بالزيارة، ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع إذا لم تكفه الزكاة وبيت المال، وتحمل الشهادة وأداؤها، والحِرف والصنائع، وما تتم به المعايش، ورد السلام على الجماعة، وصلاة الجماعة، والأذان والعيد على قول أنهما فرض كفاية. ولخّص النووي رحمه الله تعالى ذلك بضوابط، فقال: «وفروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيطلب الشارع تحصيلها، ولا يطلب تكليف واحد فواحد بها، بخلاف فرض العين، فإن كل واحد مكلف بتحصيله، وفروض الكفاية أقسام، منها ما يتعلق بأصل الدين...، ومنها ما يتعلق بالفروع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... الذي يتعلق بحقوق الله تعالى...، وما يتعلق بحق آدمي..، والحقوق المشتركة». وعدد أمثلة كثيرة لكل نوع (الروضة له: ١٠/ ١٦٢ وما بعدها)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ١٦٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٥ وما بعدها.

والدليل على كونه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]، ففاضل الله سبحانه وتعالى بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلاً الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، فلو كان فرضاً على الجميع لما فاضل بين فعل وبين ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى، فدلَّ على أنه ليس بفرض على الجميع، لكن إن امتنع الجميع منه أثموا، ويعمّ الإثمُ كل من لا عذر له، وقال تعالى أيضاً: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي: وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعاً؛ لأن فرضه على الكفاية، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، أي: انفروا فِرَقاً وعُصُباً، أو انفروا بأجمعكم، فخيّرهم تعالى بين الأمرين، فدلّ على أن فرض الجهاد لا يتعين على الكافة.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بَعَث إلى بني لِحْيان، وقال: «لِيَخْرُجْ مِن كلِّ رَجُلَيْن رَجُلٌ، ويَخْلِف الآخرُ الغازيَ»، ثم قال: «أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهله وماله بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارج»[1]، ولأنه لو جعل الجهاد فرض عين على الإطلاق لتعطلت شؤون الحياة، وانشغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، والتعلم، فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق، وبدليل أن رسول الله ﷺ لم يطلب، ولم يأمر جميع الصحابة للخروج معاً في كل غزوة، أو سرية، أو قتال، أو حرب، أو جهاد عام.

ويحصل فرض الكفاية للجهاد بشيئين:

الأول: أن يشحن الإمام الثغور؛ أي حدود الدولة الإسلامية مع أعدائها، وتحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق، وتعيين أمير لكل ناحية، والاستعداد التام بحسب الأزمان والإمكان.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ٤١، رقم (١٨٩٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٢؛ وأحمد: ٣/ ١٥ ـ ٥٥.
وقوله: خَلَف: إذا جاء من بعده، وأهله: زوجته، وبنو لِحيان بكسر اللام: بطن من هذيل.

الثاني: أن يتم الجهاد باستمرار بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، وذلك بحسب الأموال والعُدد.

ويستحب الإكثار منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ ورسولِهِ، وجهادٌ في سبيل الله»[1].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد! مَنْ رَضِيَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبيّاً، وجَبَتْ له الجنَّةُ» فقال: أَعِدْها يا رسولَ اللهِ! ففَعَلَ، ثمَ قالَ: «وأخرى يرفعُ اللهُ بها للعبدِ مئةَ دَرَجةٍ في الجنَّةِ، ما بينَ كل دَرَجَتينِ كما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ» قلت: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ، الجهادُ في سبيلِ اللهِ»[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيده، لوَدِدْتُ أنْ أقاتلَ في سبيلِ اللهِ، فأقتلَ، ثم أُحْيى، فأُقتَلَ، ثم أُحْيى، فأُقتَلَ».

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: (ثلاثاً، أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثاً)[3].

فهذا حكم الجهاد الأصلي في الأنواع الثلاثة الأولى منه[4].

---

(١) هذ الحديث ورد بألفاظ متعددة، فعند الترمذي: «أيَّ الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله..، الجهادُ سنام العمل»: ٦/ ٢٣؛ ورواه أحمد: ٢/ ٣٢، ٥/ ١٤٦، ٤٥٢، ٦/ ١٨٠، ٣٧٥؛ والدارمي: ٢/ ٦٤٦؛ وأخرجه الشيخان عن ابن مسعود، وفيه: «الصلاة على وقتها...، ثم برّ الوالدين...، ثم الجهاد في سبيل الله»، صحيح البخاري: ١/ ١٩٧، رقم (٥٠٤)، ٥/ ٢٢٢٧، رقم (٥٦٢٥)؛ صحيح مسلم: ٢/ ٧٣، رقم (٨٥).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ٢٨، رقم (١٨٨٤).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٢٢، رقم (٣٦)؛ ومسلم: ١٣/ ٢٠، رقم (١٨٧٦). وأوله: «تَكَفَّلَ اللهُ...»، «انْتَدَبَ الله...». وعند مسلم: «تضمَّنَ الله...».

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٨؛ المهذب: ٥/ ٢٢٦؛ المجموع: ٢١/ ١١٠، ١١٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٣؛ الروضة: ١٠/ ٢٠٨؛ الحاوي: ١٨/ ١١٩، ١٥٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٢.

أما حكم الجهاد في النوع الرابع، وهو إذا دخل الكفّار بلدة من بلاد المسلمين، أو نزلوا على منطقة أو على جبل في دار الإسلام، أو أطلُّوا عليها ونزلوا بابها، وإن لم يدخلوها، صار الجهاد فرض عين، ويلزم أهلَ تلك البلاد قتالُ الكفار، حتى على الفقير بما يقدر عليه، وعلى الولد بدون إذن الوالدين، وعلى النساء بدون إذن الزوج، وعلى الأعمى، والأعرج، والمريض، وعلى المدين بدون إذن رب الدَّيْن، ويَنْحَلُّ الحَجْر عن المحجور في هذه الحالة، لأن دخول الكفار دار الإسلام خطبٌ عظيم لا سبيل إلى إهماله، ويجب الجدُّ في دفعه ما أمكن من الجميع لتقوى القلوب، وتعظم شوكة المسلمين، وتشتد النكاية في الكفار لطردهم، وانتقاماً من هجومهم، ويشمل فرضُ العين كافة المسلمين ما دام العدوُّ باقياً في دارهم؛ لأن جميع المسلمين يدٌ على من سواهم، يجب على الأقرب فالأقرب، وخاصة إذا انهزم أهل تلك البلاد.

وإذا داهم الكفار المسلمين في ديارهم بغتة فيجب على كل من قُصد من المكلفين، ولو امرأة، أو مريضاً أن يدفع الكفار عن نفسه ما أمكن إن علم أنه إن أُخذ قتل، وإن احتمل امتناع القتل وجاز الأسر جاز له أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم للأسر إن كان رجلاً؛ لأنه يحتمل الخلاص منهم، وإن علمت المرأة امتداد الأيدي إليها بالفاحشة، فعليها الدفع، ومن قتل في هذه الحالات فهو شهيد، لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ أهْلِهِ أو دُونَ دَمِهِ أو دُونَ دينه فهو شهيد»[1].

ويشمل هذا الحكم في فرض العين على الجميع إذا أسر الكفار مسلماً، أو مسلمين؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، لكن مع رعاية النظر فيما إذا توقع المسلمون استخلاص من أُسِر، ولو بمجرد الهجوم أو التهديد لهم؛ فيمكن الانتظار بما يراه ولي الأمر[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: (٢/ ٥٤٦)؛ والترمذي وصححه: (٤/ ٦٧٨)؛ والنسائي: (٧/ ١٠٧)؛ وابن ماجه: (٢/ ٨٦١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٧؛ الروضة: ١٠/ ٢١٤؛ الحاوي: ١٨/ ١٦١؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٢.

شروط الجهاد:

إذا كان الجهاد فرض كفاية على المسلمين، فلا يجب إلا على من تتوفر فيه الشروط التالية :

أولاً ـ الإسلام :

يشترط لوجوب الجهاد أن يكون المجاهد مسلماً، لأنه المطالب به في الدنيا، ولو كان مرتداً، لأنه مخاطب به ومكلف بذلك.

ولا يجب الجهاد على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا؛ لأن الجهاد عبادة، وهي لا تصح من كافر، شأنه في ذلك شأن الصلاة والصوم ونحوهما، ولأن الكافر الذمي بذل الجزية في مقابل أمنه وأمانه، وليذبَّ المسلمون عنه، لا ليذُبَّ عنهم.

ويتفرع على ذلك أمران :

الأمر الأول : الاستعانة بكافر في الجهاد :

يجوز الاستعانة بالكفار سواء كانوا ذميين أو غير ذميين على قتال الكفار، بشرطين :

الشرط الأول : أن تؤمن خيانتهم، بأن يكونوا حسني الرأي بالمسلمين، لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ، وهو على شركه، حرب هوازن في غزوة حنين، وكان حسن الرأي بالمسلمين، بدليل أنه لما سمع رجلاً يقول: غَلَبَتْ هوازنُ، وقُتِلَ محمدٌ، فقالَ له: بِفِيكَ الحجرُ، لربٌّ من قريشٍ أحَبُّ إليَّ من ربٍّ من هَوازِنٍ[1]، وغزا الرسول ﷺ بيهود بني قينقاع بعد بدر.

الشرط الثاني : أن يوجد حاجة للاستعانة بهم، وهذه الحاجة يقدرها الإمام، ويستعملهم حسب المصلحة بإفرادهم، أو اختلاطهم بأن يفرِّقهم بين المسلمين.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي (الدلائل : ٥/ ١٣٠)؛ وابن سعد في الطبقات وابن عبد البر في (الاستيعاب). انظر: المجموع: ٢١/ ١٤٠، وقوله: بفيك الحجر: يقال هذا لمن يتكلم بغير الحق، وهو دعاء على طريق التكذيب، ورب من قريش: أي سيد (النظم: ٢/ ٢٣٠).

فإن لم يوجد حاجة للكفار فلا نستعين بهم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، فقال له: «تُؤْمِنُ بالله ورسولِهِ؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلَنْ أستعينَ بمُشْرِكٍ»[1].

الأمر الثاني: الاستئجار على الجهاد:

لا يصحّ استئجار مسلم لجهاد؛ لأن الجهاد فرض عليه، فيقع عن نفسه، وما يأخذه الجنود من الفيء من بيت المال، أو ما يأخذه المتطوِّع من الصدقات ليس بأجرة لهم، بل هو مرتبهم ورزق لهم، وجهادُهم واقع منهم، وإن لم يكن الجهاد متعيناً عليهم، فمتى حضروا الصف والقتال تعين عليهم، ولا يجوز أخذ أجرة على فرض العين، ولكن للإمام أن يرغب في الجهاد ببذل الأهبة والسلاح من بيت المال.

حتى لو أكره الإمام جماعة على الجهاد لم يستحقوا أجرة، لوقوع الجهاد والقتال لهم، ولا يصح أن يجاهد إنسان عن غيره؛ لأن المجاهد متى التقى الجيشان تعين عليه فرض الثبات، ووجب عليه أن يدفع عن نفسه، ولذلك تثبت الغنيمة لمن شهد الوقعة والمعركة.

ويصح للإمام استئجار ذمي ومعاهد ومستأمن في الحالات التي يجوز الاستعانة بهم، وبنفس الشروط، ويجوز أن يعطيهم أجراً متفقاً عليه ومناسباً، ولو بأكثر من سهم المجاهد؛ لأن الجهاد لا يقع عنهم، وتطبق أحكام الإجارة عليهم، وتكون الأجرة من سهم المصالح العامة في بيت المال، وليس من أصل الغنيمة، ولا من أربعة أخماسها؛ لأنهم يحضرون للمصلحة فكانت أجرتهم من باب المصالح، ولو أكرههم الإمام على الجهاد، أو وعدهم بأن يرضيهم فقاتلوا، وجب لهم أجرة المثل، لكن يستحب للإمام إذا أخرج أهل الذمة إلى الجهاد أن

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ١٩٨، رقم (١٨١٧)، كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة؛ والترمذي: ٥/ ١٧٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٤٥؛ وروى البيهقي: ٩/ ٣٧: «إنا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين».

يسمي لهم أجراً[١].

ثانياً ـ التكليف:

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون مكلفاً؛ أي: بالغاً عاقلاً، فلا يجب الجهاد على صبي، ولا على مجنون، لعدم تكليفهما، ولقوله تعالى في سياق المعذورين عن الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والمراد من الضعفاء الصبيان لضعف أبدانهم، أو المجانين لضعف عقولهم، ولا يراد بهم الفقراء لأن الآية نصت على الفقير الذي لا يجد ما ينفق، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظ»[٢]، ولأن النبي ﷺ ردَّ الصغار الذين لم يصلوا إلى سنّ التكليف عن الاشتراك في الغزو، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عَرَضني رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُد في القتال، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنة، فلم يُجزني، وعرضني يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازني»[٣]، أي أذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

ويجوز للإمام أن يأذن للمراهقين من الصبيان، ممن اشتدَّ عودُه، للخروج؛ لأن فيهم معاونة، ويقدمون مساعدة، لما روى علماء السيرة وتراجم الصحابة: أن رسول الله ﷺ ردَّ يومَ بدرٍ نفراً من أصحابه استصغرهم، منهم عبد الله بن عمر، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيدٍ، والبراءُ بن عازب، وزيدُ بن ثابت، وزيدُ بن أرقم، وعرابة بن أوس، وأسامةُ بن زيد، فجعلهم حرساً للذراري والنساء[٤]، ويستصحبهم لسقي الماء وغيره، ولا يأذن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٦، ٢٢٢؛ المهذب: ٥/ ٢٣٨؛ المجموع: ٢١/ ١٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦، ٢١٧؛ الروضة: ١٠/ ٢٠٨، ٢٣٩، ٢٤٢؛ الحاوي: ١٨/ ١٢٤، ١٤٥، ٢٤٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٣، ٥٤٩.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، وتكرر كثيراً، انظر: ١/ ٢٠، ٢/ ١٦٨، ٣/ ١٥.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٩٤٨، رقم (٢٥٢١)؛ ومسلم: ١٣/ ١٢، رقم (١٨٦٨).

(٤) انظر الإصابة: ١/ ٨٨؛ أسد الغابة: ١/ ١٧٥؛ الاستيعاب: ١/ ٢١١؛ التلخيص الحبير: ٤/ ٩١؛ المجموع: ٢١/ ١٢٣.

للمجانين بحال، لأنهم يُعَرَّضُون للهلاك بدون منفعة منهم[١].

ثالثاً ـ الذكورة:

لا يجب الجهاد على الأنثى، لضعفها عن القتال؛ لأن المراد بالجهاد هنا هو القتال، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، ولأن في الأمر سعة، بسبب كونه فرض كفاية، فيكفي أن يقوم به الرجال، وهم أقدر على القتال من النساء بغير شك، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نغزو ونجاهدُ معكم؟ فقال: «لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ: حجٌّ مبرورٌ»، وفي رواية: «جهادُكنَّ الحجُّ والعمرةُ، أو حَسْبُكُنَّ الحجُّ»[٢]، وللإمام أن يأذن للنساء بالخروج إلى القتال، لسقي الماء، ومداواة المرضى، ومعالجة الجرحى[٣]، وثبت ذلك في السنة كما سيأتي[٤].

رابعاً ـ الاستطاعة:

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون مستطيعاً له في جسمه، وماله إن لم تقدم له الدولة ما يغنيه من النفقة والعتاد والسلاح، ولذلك لا يجب الجهاد على فقير إن لم يقدَّم له العون، ولا على مريض بمرض يمنعه من القتال والركوب والسفر، كالأعمى، والأعرج، ومن لا يمكنه القتال إلا بمشقة شديدة، ولا على فاقد النفقة، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٦؛ المهذب: ٥/ ٢٣١؛ المجموع: ٢١/ ١٢٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦؛ الروضة: ١٠/ ٢٠٩؛ الحاوي: ١٨/ ١٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٦٥٨، رقم (١٧٩٢)؛ والبيهقي: ٤/ ٣٢٦، ٩/ ٢١؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٨.

(٣) المراجع الفقهية السابقة نفسها، هـ١، أعلاه.

(٤) فمن ذلك ما روت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سَبْع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» أخرجه مسلم: ١٢/ ١٩٤، رقم (١٨١٢).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١ ـ ٩٢].

قال النووي رحمه الله تعالى: «وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار، وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح»(١).

ولا يضر عرجٌ خفيف، وصداع أو وجع في الضرس، أو حمى خفيفة(٢).

خامساً ـ رضا الوالدين:

يشترط لوجوب الجهاد رضا الوالدين إن وجدا، أو أحدهما إن وجد، بأن يأذنا له بالخروج إلى الجهاد والقتال، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذن في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ»، وفي رواية ثانية لمسلم: أقبل رجلٌ إلى نبيّ الله ﷺ، فقال: أبايعُكَ على الهجرة والجهادِ أبْتَغي الأجر من الله، قال: «فهلْ من والديك أحدٌ حيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجرَ من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صُحْبَتَهما»، وفي رواية لأبي داود والنسائي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعُك على الهجرة والجهاد، وتركت أبويَّ يبكيان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكْهما كما أبكيتَهما»(٣)، وذلك لأن حق الوالدين في المساعدة فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فيقدم الأول(٤).

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤٠/ ٢١٦ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٣١ وما بعدها؛ المجموع: ٢١، ١٢٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦؛ الروضة: ١٠/ ٢٠٩؛ الحاوي: ١٨/ ١٢٤، ١٢٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ١٠٩٤، رقم (٢٨٤٢)؛ ومسلم: ١٦/ ١٠٣، ١٠٤، رقم (٢٥٤٩)؛ وأبو داود: ٢/ ١٦؛ والنسائي: ٦/ ١٠؛ والبيهقي: ٩/ ٢٥؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٩٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٧؛ المهذب: ٥/ ٢٣٤؛ المجموع: ٢١/ ١٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦؛ الروضة: ١٠/ ٢١١؛ الحاوي: ١٨/ ١٣٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٣.

سادساً ـ إذن الدائن:

إذا كان الشخص مديناً ديناً حالاً لمسلم أو ذمي، وكان المدين مُوسراً، فلا يجور أن يخرجَ إلى الجهاد إلا بإذن الدائن، كالسفر للحج، لأن الأداء متعين عليه، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية، ولأن القتل يكفّرُ كل شيء إلا الدَّيْن، فإنْ كان المدين معسراً فلا يشترط الإذن.

وإذا أذن الأبوان لولدهما بالجهاد، وأذن الدائن لغريمه بالذهاب للجهاد، ثم رجعوا عن الإذن بعد الخروج، وعلم الولد والمدين بذلك وجب عليهما الرجوع إن لم يحضرا المعركة، لأن عدم الإذن يمنع وجوب الجهاد، فكذا طريانه كالعمى والمرض.

ويستثنى من ذلك ما إذا خاف المجاهد عند رجوعه على نفسه، أو ماله، أو خاف توهين صف المسلمين برجوعه، أو خرج مع الإمام بجُعل، فلا يلزمه الرجوع، ولا يجوز له ذلك.

وإذا كان الرجوع عن الإذن عند حضور المعركة والشروع في القتال حرم عليه الانصراف في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولأن الانصراف في هذا الوقت يشوش أمر القتال، ويكسر القلوب[1].

سابعاً ـ وجود الحربي:

يشترط لوجوب الجهاد وخروج المسلمين للقتال أن يوجد المحاربون، وهم أهل دار الحرب من الكفار، الذين تكون علاقة المسلمين بهم علاقة حرب، وحالة حرب.

فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا المستأمنين، ولا المعاهدين، ولا أهل الذمة؛ لأن العلاقة مع المستأمنين ـ كما سيأتي ـ علاقة أمان أخذوه من أفراد

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٧؛ المهذب: ٥/ ٢٣٣؛ المجموع: ٢١/ ١٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦؛ الروضة: ١٠/ ٢١٠؛ الحاوي: ١٨/ ١٣٢؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٣.

المسلمين أو الدولة الإسلامية، قال تعالى في حقهم : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦].

ولا يجوز قتال المعاهدين الذي يربطهم بالمسلمين عهد أو معاهدة، إلا إن خانوا العهد، قال تعالى في حقهم : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨]، فإن حافظوا على العهد فلا يجوز نكث العهد وخرقه، ولا يجوز مقاتلة أصحاب تلك العهود، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة : ١]، وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ [النحل : ٩١].

ولا يجوز قتال أهل الذمة ما داموا محافظين عليها، لأنهم رعايا في الدولة الإسلامية، وتجب حمايتهم، كما سيمر، ولما روى أبو بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَن قَتَلَ رَجُلاً من أهل الذِّمة من غير كنهه حرّم الله عليه الجنة»(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «ألا مَنْ قَتَلَ نَفْساً معاهدةً له ذمةُ اللهِ ورسولهِ، فقد أخْفَر بذمّةِ الله، لا يُرَحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها ليُوجَدُ من مسيرةِ سبعين خريفاً»(٢).

ثامناً ـ التعريف بالإسلام :

يشترط لوجوب القتال أن يسبقه تعريف للكفار بالإسلام، وبيان عقيدته، وشرح حقيقته، وبيان الشبه المثارة عنه، لتقوم عليهم الحجة، فإن أصروا على العناد والكفر قوتلوا على ذلك، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ بإرسال الرسائل والكتب إلى الملوك والأمراء في العالم في عصره، يعرّفهم فيها بالإسلام،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود : ٢/ ٧٦، وقوله : كنهه : أي وقته وقدره وغاية أمره الذي يجوز قتله.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي : ٤/ ٦٥٨ ؛ وابن ماجه : ٢/ ٨٩٦، رقم (٢٦٨٧)، وقوله : أخفر بذمة الله : أي نقضَ العهد وغدر به.

ويشرح لهم جوهر رسالته، ويأمرهم بالخضوع لحكم الله، والدخول في الإسلام، وإلا قاتلهم.

ومن ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، وقال فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم:

سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني أدعوك بدعايةِ الإسلام، أسلم تسلم يؤتِكَ اللهُ أجرَك مرتين، فإن تولّيتَ فإنَّ عليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤][1].

وإذا توفرت هذه الشروط وجب الجهاد على المسلم، وكان فرض كفاية، وكان لإمام المسلمين أن يُقاتل الكفار إذا اقتضت المصلحة، بما يراه سديداً، وحسب المراحل التي سنذكرها لاحقاً[2].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٨، رقم (٧)؛ ومسلم: ١٢/ ١٠٧، رقم (١٧٧٣).
وقوله: بدعاية الإسلام؛ أي دعوته، وتوليت: أعرضت عن الإسلام، وإثم الأريسيين: إثم استمرارهم على الباطل والضلال، وهم أتباع مملكته، وأصلها أريس وهو الحارث والفلاح، أي عامة شعبك، وكلمة سواء بيننا وبينكم: أي مستوية لا تختلف فيها الكتب والرسل.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢١٦؛ المهذب: ٥/ ٢٢٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ١٢١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٦؛ الروضة: ١٠/ ٢٠٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٨/ ١٢٤ وما بعدها، ٢٣٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٣٣.

الباب الثاني

مراحل الجهاد وأحكامه

قلنا: إذا أطلق الجهاد فالمراد منه غالباً القتال والحرب، وهذا النوع لا يتم دفعة واحدة، وإنما أوجب الشرع سلوك مراحل له، ثم وضع أحكاماً أثناء القتال والحرب، وندرس ذلك في فصلين.

* * *

الفصل الأول

مراحل الجهاد ومستحباته

إن القتال والحرب في الجهاد ليس مقصوداً لذاته، وإنما الهدف الأسمى في الجهاد هو نشر الإسلام وتبليغ الدعوة، فإن اصطدمت بما يعيقها ويمنعُ القيام بواجبها، ومن يشهرُ السلاحَ والسيف في وجه الدعاة، يأتي القتال والحرب لحسم الأمر مع القوى الطاغية عند الكفار.

ولذلك شرع الإسلام على سبيل الحصر والإلزام مراحل الجهاد، وطلب من المجاهدين ألا يبدؤوا بالقتال والحرب إلا إذا هوجموا، أو باغتهم العدو بقتال، وإلا فالمطلوب منهم القيام بالمراحل الآتية:

أولاً ـ الدعوة إلى الإسلام والإنذار:

إذا كان الأعداء ممن لم تبلغهم الدعوة بأن الله بعث محمداً نبياً، وأرسله إلى كافة الخلق، ودلت المعجزات على صدقه، فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لا يلزمهم الإسلامُ قبل العلم به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم.

وعلى هذا كانت سيرة رسول الله ﷺ في المشركين، وهذا ما كان يوصى به القادة وأمراء الجيش، لما روى بُرَيدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على جَيْشٍ أو سَريةٍ قال: «إذا لقيتَ عَدُوَّكَ من المشركينَ، فادْعُهُم إلى إحدى ثلاث خِصال، فأيتُهنَّ ما أَجَابُوكَ إليها فاقبلْ منهم، وكفَّ عَنْهم: ادْعُهم إلى الدخول في الإسلام فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم...، وإنْ أَبَوا فادْعُهم إلى إعطاء الجزية، فإن فَعَلوا فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، وإنْ أَبَوْا فاستعِنْ

بالله عليهم ثم قاتلهم»[١]، وهذا هو الإنذار الأول لهم[٢].

وتكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة القائمة على المنطق والحوار، والأدلة والبراهين، والتذكير بالخالق، وفطرة الإنسان، والخوف من الآخرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قبلوا ذلك فقد تحقق المقصود، وكفى الله المؤمنين القتال[٣].

وإذا كان الأعداء قد بلغتهم الدعوة وعرفوها فلا يجب الإنذار الأول السابق لهم، وإنما يستحب للإمام أن يعرض عليهم الإسلام للتأكيد والتذكير، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي كرَّم الله وجهه يوم خيبر: «إذا نزلتَ بساحتِهم فادْعُهم إلى الإسلام، وأخبرْهم بما يجبُ عليهم، فو الله لأن يَهْدي اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم»[٤].

وإن قاتلهم من غير إنذار في هذه الحالة الأخيرة، ولم يعرض عليهم الإسلام جاز، لما رُوى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ـ وكان في ذلك الجيش ـ: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون، (وفي رواية: وهم غافلون)... الحديث[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١٢/ ٣٧، رقم (١٧٣١)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٥؛ والترمذي وصححه: ٥/ ٢٤٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٥٣؛ وأحمد: ٥/ ٣٢٥، ٣٥٨. وهو حديث طويل بألفاظ كثيرة، وسيمر كثيراً.

(٢) قال الماوردي رحمه الله تعالى: «فإذا تقرر ما وصلنا إليه من حقن دمائهم قبل بلوغ الدعوة إليهم، ضمنت دماؤهم بالدية إن قُتلوا، ولم تكن هدراً» الحاوي: ١٨/ ٢٤٦.

(٣) انظر كتاب الرسول ﷺ لهرقل في دعوته والمراحل لذلك في البخاري: ١/ ٧، رقم (٧)؛ ومسلم: ١٢/ ١٠٧، رقم (٣٧٧٣).

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٧٧، رقم (٢٧٨٣)؛ ومسلم: ١٥/ ١٧٨، رقم (٢٤٠٦)، وقوله: حُمْرِ النَّعم: الإبل الحمراء، وخصها لأنها عند العرب خير المال (النظم: ٢/ ٢٣١).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٩٨، رقم (٢٤٠٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٣٦، رقم (١٧٣٠)؛ وأبو داود: (٢/ ٤٠)؛ وأحمد: ٢/ ٣١، ٣٢، ٥١، وقوله: غارُّون: أي غافلون على غير علم ولا حذر (النظم: ٢/ ٢٣١).

ثانياً ـ عرض الجزية:

إذا رفض الأعداء الدخول في الإسلام، وكانوا ممن يُقرّون على الكفر (كما سيأتي، أي: وتقبل منهم الجزية) عرض عليهم الجزية مع البقاء على دينهم، لحديث بريدة السابق: «فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابُوكَ فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم...»[1] سواء دخلوا في حكم الدولة الإسلامية أم لا.

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذه الجزية هي ضريبة تدفع إلى إمام المسلمين، بناء على شروط معينة؛ منها: الدخول في حكم الدولة الإسلامية، على أن تحمي الدولة لهم أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وديانتهم، وتنزل الجزية منزلة الزكاة التي يدفعها المسلمون، أو مقابل الحماية لأهل الذمة وإعفائهم من المشاركة في القتال والدفاع عن البلاد التي يتولى المسلمون حمايتها، وإن لم يدخلوا في حكم الدولة الإسلامية عقدت معهم المعاهدة أو الصلح أو الهدنة، وسيأتي تفصيل أحكام الجزية فيما بعد.

ثالثاً ـ القتال والمناجزة:

إذا أبى الكفار الدخول في الإسلام، ورفضوا إعطاء الجزية والدخول مع الدولة الإسلامية في عقد الذمة، أو عقد المعاهدة، أو كانوا لا يُقرّون على الجزية أصلاً؛ وجب على المسلمين مع إمامهم مقاتلة الكفار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالُوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقها»[2].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٨، هـ١.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٧٧، رقم (٢٧٨٦)؛ ومسلم: ١/ ٢٠٠، رقم (٢١)؛ وأبو داود: ٢/ ٤١، وغيرهم عن بضعة عشر صحابياً، وأورده السيوطي في الأحاديث المتواترة على شرطه بأن يرويه عشرة، ثم عشرة...، وقوله: «عصموا مني دماءهم، وأموالهم»: أي منعوا (النظم: ٢/ ٢٣١).

المستحبّات قبل القتال:

إذا عزم الإمام على قتال الأعداء فيستحب له أن يقوم بالأمور التالية:

١ ـ الاستنصار بالضعفاء:

يستحب للإمام وقائد الجيش أن يستنصر بالضعفاء، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ائْتُوني بضُعَفائكم، فإنّما تُنْصَرون وتُرْزَقُون بضعفائكم»(١)، وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «هَلْ تُنْصَرُون وتُرْزَقُون إلا بِضُعَفائكم؟!»(٢).

٢ ـ الدعاء:

يستحب للمقاتلين أن يدعوا الله عند التقاء الصفين، وقبله، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنتَ عَضُدي، وأنتَ ناصري، وبك أقاتِلُ»(٣)، وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خافَ أمراً قال: «اللَّهم إني أجعَلُك في نحورِهم، وأعوذُ بك من شرورِهم»(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «ساعتان تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ: عندَ حضورِ الصَّلاةِ، وعندَ التقاءِ الصَّفِّ في سبيل الله»(٥).

٣ ـ التحريض على القتال:

يستحب للقائد أنْ يُحَرِّضَ الجيشَ على القتال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «يا معشرَ الأنصار، هذه أوباشُ قريشٍ، قد جَمَعَت

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣١؛ والترمذي: ٥/ ٣٥٧؛ والنسائي: ٦/ ٣٨؛ وأحمد: ١/ ١٧٣، ٥/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦١، رقم (٢٧٣٩)؛ والنسائي: ٦/ ٣٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٩٩.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٠؛ والترمذي وحسنه: ١٠/ ٤٤؛ وأحمد: ٣/ ١٨٤.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٣٥٢؛ وأحمد: ٤/ ٤١٤، ٤١٥.

(٥) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ، ص٦٧).

لكم، إذا لقيتموهم غَداً فاحصُدُوهم حَصْداً»[1]، وروى سعد رضي الله عنه قال: نثلَ لي رسول الله ﷺ كنانتَهُ يومَ أُحُدٍ، وقال: «ارْمِ، فِداكَ أبي وأمي»[2].

٤ ـ التكبير:

يستحب للمقاتلين أن يكبروا عند لقاء العدو، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ غزا خيبر، فلما رأى القرية قال: «الله أكبر، خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قوم، فساءَ صباحُ المنذَرين»، قالها ثلاثاً[3]، ولا يرفعون الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الأشعري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في غزوة، فأشرفوا على وادٍ، فجعل النَّاسُ يكبِّرُون، ويُهَلِّلون: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، يَرْفَعُون أصواتَهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناسُ، إنكم لا تَدْعُون أصمَّ، ولا غائباً، إنما تَدْعُون قريباً سميعاً، إنه معكم»[4].

٥ ـ إذن الإمام:

يستحب الحصول على إذن الإمام، أو الأمير أو نائبه، قبل القتال، تأدباً معه، ولأنه أعرفُ من غيره بمصالح الجهاد، فإن قاتل المجاهد بدون إذن الإمام جاز، ولا يحرم بل يكره فقط، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم: ١٢/ ١٢٧، ١٣٠، رقم (١٧٨٠)؛ وأحمد: ٢/ ٥٣٨، وقوله: «أوباش قريش»: الأوباش: الجماعات والأخلاط من قبائل شتى، وقوله: فاحصدوهم: أي استأصلوهم بالقتل، وأصله من حصاد الزرع، وهو قطعه (النظم: ٢/ ٢٣٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٤٩٠، رقم (٣٨٢٩، ٣٨٣١)، وقوله: نَثَل لي كِنانته: أي صبَّها واستخرج ما فيها من النبل بمنزلة نثرها (النظم: ٢/ ٢٣٢).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩١، رقم (٢٨٢٩)؛ ومسلم: ١٢/ ١٦٥، رقم (١٣٦٥)؛ والشافعي في بدائع المنَن: ٢/ ١٠١، وساحة القوم: هي العَرَصة التي يديرون أخبيتهم حولها، وساء: نقيض سُر، وساءَه يسوؤه سَوْءاً بالفتح (النظم: ٢/ ٧٦).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩١، رقم (٢٨٣٠)؛ ومسلم: ١٧/ ٢٥، رقم (٢٧٠٤).

في الجهاد[1].

٦ ـ تعيين الأمير القائد:

يستحب للإمام أو نائبه إذا بعث جيشاً لملاقاة الكفار أن يُؤمِّر عليهم أميراً مطاعاً يرجعون إليه في أمورهم، ويأمرهم بطاعته، ويوصيه بهم، على أن يكون ثقة في دينه، شجاعاً في بدنه، حسن القيادة، عارفاً بالحرب، يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير، ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة، وأن يكون مجتهداً في أمور الجهاد والقتال.

٧ ـ أخذ البيعة:

يسنُّ للإمام أو نائبه، أو للأمير، أنْ يأخذ البيعةَ من المقاتلين بأن يثبتوا في القتال، وألا يفرّوا، اقتداءً برسول الله ﷺ في سيرته قبل القتال[2]، وأن يحرِّضهم على القتال.

٨ ـ عقد الرايات:

يستحب للإمام أن يعقد الرايات، ويجعل لكل فريق راية وشعاراً، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إنكم سَتَلْقون عَدُوَّكم، فليكنْ شعارُكم: حَم لا يُنصرون».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: حم: اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه

---

(١) استثنى البلقيني من الكراهة صوراً:
إحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.
ثانيها: إذا عطل الإمام الجهاد والغزو، وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا.
ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له.
ففي هذه الحالات يجوز الجهاد بدون إذن (مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٠).

(٢) روى مسلم: ١٣/ ٢، رقم (١٨٥٦)؛ والترمذي: ٥/ ٢١٧؛ وأحمد: ٣/ ٣٥٥ بيعة الرسول ﷺ لأصحابه في الحديبية تحت الشجرة.

حلف لا ينصرون[1].

٩ ـ دخول دار الحرب:

يستحب للإمام أو نائبه أو أمير الجيش أن يدخل دار الحرب بنفسه، لأنه أحوط وأرهب للعدو، وأثبت لأفراد الجيش، ويستحب له أن يبعث الطلائع، ويتحسس أخبار الكفار[2]، وهو ما فعله رسول الله ﷺ يوم الخندق، في حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «مَنْ يَأتِيْنا بخبرِ القَوْم؟»، فقال الزبيرُ: أنا، فقال: «إنَّ لكلِ نبيٍّ حَوارياً، وحواريَّ الزبير»[3].

* * *

(١) هذا الحديث رواه الحاكم: ٢/ ١٠٧، وروى ابن عباس حديث فتح مكة الطويل، وفيه «مرت به القبائل على راياتها» أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٥٩، رقم (٤٠٣٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٠؛ المهذب: ٥/ ٢٣٦، ٢٤٠ وما بعدها، ٢٤٤؛ المجموع: ٢١/ ١٣٤، ١٣٩، ١٤٤ وما بعدها؛ المحلي: ٤/ ٢١٧؛ الروضة: ١٠/ ٢٣٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٤٩.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤٦، رقم (٢٦٩١)؛ ومسلم: ١٥/ ١٨٨، رقم (٢٤١٥)؛ وأحمد: ١/ ٨٩، ١٠٢، ٣/ ٣٠٧، وغيرهم؛ (المجموع: ٢١/ ١٣٩).

الفصل الثاني

أحكام الجهاد

وهي الأحكام الشرعية التي قررها الإسلام قبل القتال والحرب وأثناءه، وهي كثيرة، نذكر أهمها باختصار؛ لأن جانباً منها يتعلق بحسب الحال، ويختلف باختلاف الزمان.

أولاً ـ حماية الثغور والحدود:

يجب على إمام المسلمين أن يحمي حدود دار الإسلام، وأن يشحن الحدود والثغور بالجنود والتحصين في مقابل الكفار والأعداء، ويجب أن يكون ذلك كافياً ومتناسباً مع قوة العدو وعدده، ويجب أن يُعين على كل ثغر أميراً ثقة مدبّراً من أهل الإسلام، ليتولى تدبير الحدود والثغور، ويمنع الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض.

ويقوم الإمام والأمير بكل ما تحتاجه الثغور، كبناء الحصون، وحفر الخنادق، وإقامة المعسكرات، لأن رسول الله ﷺ حفر الخندق، وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول:

«اللهُمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ... ولا تصَدّقنا ولا صَلَّينا
فأنزلنْ سكينةً علينا ... وثَبّتِ الأقدامَ إنْ لاقينا
إنَّ الأُلى قد بَغَوْا علينا ... إذا أرادُوا فتنةً أبينا»[1]

وروى أنس رضي الله عنه، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤٣، رقم (٢٦٨٢)؛ ومسلم: ١٢/ ١٧١، رقم (١٨٠٣).

نحنُ الذين بايعُوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً[1]

والنبي ﷺ يجيبهم، ويقول:

«اللهمَّ إنه لا خَيْر إلا خيرُ الآخرة فبارك في الأنصارِ والمهاجرة»

وفي حديث آخر لأنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما رأى النصب والجوع على المهاجرين والأنصار، وهم يحفرون الخندق في غداة باردة، قال:

«اللهمّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة فاغفرْ للأنصار والمهاجرة»

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذين بايَعُوا محمدا على الجهادِ ما بقينا أبدا[2]

ثانياً ـ الإعداد وبذل الأهبة:

يجب على الإمام أن يقوم بالإعداد الكافي للجهاد والقتال، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ويجب على الإمام بذل الأهبة الكاملة وشراء السلاح من بيت المال، ومن أمواله الخاصة، وأموال الزكاة، والأغنياء وآحاد الناس، لإعانة الغزاة المقاتلين، وتأمين العدة والسلاح لهم، وفي ذلك ثواب عظيم، لما روى زيدُ بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قالَ: «مَنْ جَهّزَ غازياً في سبيلِ اللهِ فقد غزَا، ومن خَلَفَ غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقدْ غزَا»[3].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤٣، رقم (٢٦٨٠)؛ ومسلم: ١٢/ ١٧٣، رقم (١٨٠٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٤٣، رقم (٢٦٧٩)؛ ومسلم: ١٢/ ١٧٢، رقم (١٨٠٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ١٠٤٥، رقم (٢٦٨٨)؛ ومسلم: ١٣/ ٤٠، رقم (١٨٩٥).

ثالثاً ـ البدء بالأهم فالأهم:

إذا أراد الإمام القتال والجهاد والغزو بدأ بالأهم فالأهم من الأعداء، ويكون ذلك إما بالأقرب فالأقرب من بلاد الإسلام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأن سيرة النبي ﷺ وصحبه في قتالهم جارية بذلك، ولأن الأقرب أخوف، وهو على انتهاز الفرصة منهم أحذر، ولأن قتال الأقرب أسهل، والخبرة به أكثر، وإما أن يكون الأهم هو الأبعد؛ لأنه أخوف من الأقرب لقوته، فيبدأ به بعد أن يأمن الأقرب بمهادنة أو بإقامة من يردّه إذا قصدَ الاعتداء، فإن استوت الجهات في الخوف والأهمية، اجتهد الإمام وبدأ بأهمها عنده.

رابعاً ـ استعراض الجيش:

إذا أراد الإمام أو القائد أو الأمير الخروج للقتال استعرض الجيش، وتفقد المقاتلين، فيقبل من يرجى نفعه، ويرد من يخاف ضرره كالخائن، ويمنع المخذِّل من الخروج في الجيش لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]، خبالاً: أي فساداً واضطراباً، ولأوضعوا: أي أوقعوا بينكم الاختلاف وأسرعوا في تفريق الجماعة، والفتنة: الهزيمة والتكذيب بوعد الله بالنصْر، ولأن في حضورهم إضراراً بالمسلمين، ولو خرج المخذِّل في الجيش وقاتل لم يستحق شيئاً من الغنيمة، ولا يُسهم له فيها، ولا يستحق الرضخ ـ أي: العطاء ـ من الإمام كما سيمر[1].

خامساً ـ المبارزة:

إذا خرج كافر وطلبها فيستحب أن يخرج إليه مسلم فيلتقي اثنان على الأقل من الصفين للقتال، لما ثبت في غزوة بدر أن عتبة، وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢١؛ المهذب: ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨؛ المجموع: ٢١/ ١٣٤، ١٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٩؛ الروضة: ١٠/ ٢٤٠؛ الحاوي: ١٨/ ١٤٢، ١٥٣، ١٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٤٩.

عتبة دعوا للمبارزة، فبرز إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيد أو أبو عبيدة بن الحارث، فبارزوهم[1]، ولأنه إذا لم يبرز أحد للكفار ضعفت قلوب المسلمين، وقويت قلوب المشركين، وتندب المبارزة في هذه الحالة بشرطين:

الأول: أن تكون ممن جرَّب نفسه فعرف فيها القوة والجرأة.

والثاني: أن تكون بإذن الإمام أو أمير الجيش، فإن بارز بغير إذنه جاز على الصحيح، مع الكراهة، لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

وإن لم يطلبها الكفار فيباح للمسلم أن يبدأ بها لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، والخفاف: الإسراع إلى المبارزة، والثقال: الثبات للمصابرة، وللمبارزة أحكام خاصة[2].

سادساً ـ الثبات في القتال والمصابرة:

إذا بدأ القتال، والتقى الزحفان صار القتال فرض عين، ولزم المقاتل الثبات والمصابرة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمر بمصابرة العدو بعد لقائه، والثبات لقتاله، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، أي اصبروا على دينكم وطاعة الله، وصابروا أعداء الله، والوعد الذي وعدكم الله به، ورابطوا: عدوي وعدوكم، لتؤدوا فرض الجهاد، وتنتصروا على عدوكم.

ويحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء صف المسلمين والكفار الانصراف عن الصف، ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري بألفاظ عدة: ٤/١٤٥٨، رقم (٣٧٤٦ ـ ٣٧٥٢)؛ وأبو داود: ٢/٤٨ وصححه، وأحمد: ١/١١٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢٢٦؛ المهذب: ٥/٢٦٤؛ المجموع: ٢١/١٨٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/٢١٩ ـ ٢٢٠؛ الروضة: ١٠/٢٥٠؛ الحاوي: ١٨/٢٨٩ وما بعدها.

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].

فإن ولَّى المقاتل، غير متحرِّف لقتال، أو متحيز إلى فئة، أثم، وارتكب كبيرة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الكبائرُ سبعٌ: أولهن: الإشراك بالله، وقتلُ النفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والفرارُ يوم الزحف، والسحرُ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

ويجوز التحرف للقتال بأن يعدل إلى موضع هو أصلح للقتال، بأن ينتقل من مضيق إلى سعة، ومن استقبال الريح أو الشمس إلى استدبارهما، ومن موضع كمين إلى حرز، أو يولي هارباً ليعود طالباً؛ لأن الحرب كرٌّ وفرٌّ، وهربٌ وطلب، والتحيز إلى فئة هو أن يولي لينضم إلى طائفة المسلمين ليعود معهم محارباً مستنجداً بهم، فالمراد الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة المسلمين سواء كانت قريبة منه أو بعيدة[2].

سابعاً ـ التبييت والغارة والتدمير الشامل والحصار:

يجوز للإمام أن يقاتل الكفار بكل ما يفضي إلى الظفر بهم، ويجوز محاصرتهم في بلادهم وحصونهم وقلاعهم، والتشديد عليهم بالمنع من الدخول والخروج، ويجوز التبييت عليهم في غفلة منهم، وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون، وينصب عليهم المنجنيق، وتُضرب بلادهم ودورهم ولو كان فيهم نساء

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠١٧، رقم (٢٦١٥)؛ ومسلم: ٢/ ٨٣، رقم (٨٩)؛ وأبو داود: ٢/ ١٠٤؛ والنسائي: ٦/ ٢٥٧؛ والبيهقي: ٨/ ٢٤٩، ٩/ ٧٦، وأوله في رواية الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات»؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٦٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٤؛ المهذب: ٥/ ٢٤٦ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ١٤٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٩؛ الروضة: ١٠/ ٢١٣؛ الحاوي: ١٨/ ٢٠٦ وما بعدها.

وذراري، لأن دار الكفر دار إباحة، ويصير جميع أهلها أثناء الحرب تبعاً لرجالهم؛ لأن النبي ﷺ: «أَغَارَ على بني المصطلق وهم غارُّون»[1]، وروى الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم». وسمعته يقول: «لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ»[2]، حتى ولو كان بينهم مسلم أسير، أو تاجر مسلم، ونحوه، فيجوز رميهم وتدمير بيوتهم ودورهم، لئلا يتعطّل الجهاد بحبس مسلم عندهم، وقد لا يُصيب المسلمَ، وإن أصيب رزق الشهادة، وروى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نصبَ المنجنيقَ على أهل الطائف»[3]، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، ولا يمنع وجود أسارى مسلمين عندهم، لأن حفظ عامة المسلمين أولى من حفظ من معهم، ويتجنب رميهم مباشرة.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً، ويُحرِّقَ عليهم ديارهم، ويُلقي عليهم النيران والحيات والعقارب، ويهدمَ عليهم البيوت، ويجريَ عليهم السيل، ويقطع عنهم الماء، ويفضي بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهم»[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٩٨، رقم (٢٤٠٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٣٦، رقم (١٧٣٠)؛ وأحمد: ٢/ ٣١، ٣٢، ٥١؛ وأبو داود: ٢/ ٤٠، وقوله: غارّون: أي غافلون بأخذهم عن غرة وبغتة.

(٢) هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب، وأخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٧، رقم (٢٨٥٠)؛ ومسلم: ١٢/ ٤٩، رقم (١٧٤٥)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ١٠٣)؛ وانظر التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في (المراسيل)؛ والترمذي مرسلاً (التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٤، ١٠٥)؛ وأخرجه الواقدي في السير (المجموع: ٢١/ ١٦٢).

(٤) الحاوي: ١٨/ ٢١٠؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٣؛ المهذب: ٥/ ٢٥٣؛ المجموع: ٢١/ ٢١٨؛ الروضة: ١٠/ ٢٤٤ وما بعدها.

ثامناً ـ تترس الكفار:

ولو التحم الجيشان في حرب، فتترس الكفار بالنساء والصبيان والمجانين فيجوز حينئذ رميهم، إذا دعت الضرورة إليه، ويتوقّى المجاهد هؤلاء، لئلا تتخذ هذه الحيلة ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين، فالاحتياط لنا أولى.

أما في غير حالة الحرب، فإن وضع الكفار النساء والأطفال دفاعاً عن أنفسهم، ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر ترك الرمي وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة؛ لأن الشرع نهى عن قتل النساء والأطفال.

وإن وضعوهم مكراً وخديعة لعلمهم أن شرعنا يمنع قتل النساء والذراري، فلا يجب ترك حصارهم ولا الامتناع عن رميهم، ويُقصد الرجال بالرمي.

وإذا تترس الكفار الأعداء بمسلمين، ولو واحداً، أو ذميين كذلك، فإن كانوا أثناء التحام القتال، ودعت الحرب إلى رميهم، ودعت الضرورة لذلك بحيث لو كفَّ المسلمون عنهم ظفر الكفار، وكثرت نكايتهم، فيجوز رميهم حينئذ في الأصح، ويتوقّى المجاهدون إصابة المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن الإعراض عن الرمي فيه مفسدة أعظم من مفسدة الإقدام والرمي، وتعرض المجاهدين المدافعين عن بيضة الإسلام للقتل مع غيرهم، فتراعى الأمور الكلية.

وإذا تترس الكفار بمسلمين أو ذميين ولم تدع ضرورة إلى رميهم، كحالة عدم القتال والتحام الجيش فيُترك الجميع وجوباً صيانة للمسلمين وأهل الذمة، فإن رمى مسلمٌ مسلماً وعلمه مسلماً وجب القصاص، كما لو كان بدار الإسلام، وإن ظنه كافراً فلا قصاص، وتجب الكفارة، كما تجب الدية في قول، وحكم الذمي والمستأمن في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم إن تترسوا بهم، ويجب توقّيهم، كما يجب توقي المسلم، فإن أصيب أحدهم فلا قود لسقوطه بين المسلم والذمي، ولكن تجب الدية المقدرة له، مع الكفارة حسب التفصيل السابق[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٤؛ المهذب: ٥/ ٢٥٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ١٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٩؛ الروضة: ١٠/ ١٤٦؛ الحاوي: ١٨/ ٢١٠.

تاسعاً ـ عدم قتل رسول الكفار:

لا يجوز قتل رسل الكفار، لما روى نُعَيْمُ بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه: أن مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ، وأرسل ابنَ النوّاحة وابنَ أثال رسولَيْن له، وحين قرأ كتاب مسيلمة قال لهما: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لوْلا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتل لضَرَبْتُ أعْناقكما»[1]، فجرت السنة أن لا تقتل الرسل[2].

عاشراً ـ عدم قتل المرأة والصبي والمجنون:

يحرم على المجاهدين قتل نساء الكفار وصبيانهم إذا لم يقاتلوا؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ: «نَهى عن قتلِ النِّساءِ والصبيانِ»[3]، ويلحق بهم المجنون، وكذا الخنثى المشكل لاحتمال أنوثتها.

فإن قاتل هؤلاء جاز قتلهم، لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حُنين، فقال: «مَنْ قتلَ هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوتْ إلى سيْفي، أو إلى قائمِ سيفي، لتقتلَني، فقتلْتُها، فقال النبي ﷺ: «ما بالُ النساء، ما شأنُ قتلِ النساء»[4]، ولو حَرُم ذلك لأنكره النبي ﷺ، ولأنه إذا جاز قتلها إذا قصدت القتل، وهي مسلمة، فلأن يجوز قتلها، وهي كافرة، أولى[5].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٧٦؛ وأحمد: ١/ ٣٩١؛ ورواه الحاكم والبزار وأبو يعلى، وإسناده حسن (التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٣).

(٢) الروضة: ١٠/ ٢٤٤؛ المهذب: ٥/ ٢٥٢؛ المجموع: ٢١/ ١٥٩؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، رقم (٢٨٥١، ١٨٥٢)؛ ومسلم: ١٢/ ٤٨، رقم (١٧٤٤)؛ وأصحاب السنن وأحمد (التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٢).

(٤) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة مرسلاً (التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٢).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٢؛ المهذب: ٥/ ٢٤٩؛ المجموع: ٢١/ ١٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٨؛ الروضة: ١٠/ ٢٤٣؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٠.

حادي عشر ـ قتل الشيخ والراهب والأعمى والزَّمِن[1]:

إذا شارك هؤلاء بالقتال قتلوا قطعاً، وكذلك إذا كان لهم رأي وتدبير في أمور الحرب والقتال فيقتلوا قطعاً[2]، فإن لم يقاتلوا وليس لهم رأي ففيهم قولان، والأظهر حل قتلهم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم، كما تغنم أموالهم، وتسبى نساؤهم، ويسترقون كما سيأتي في الأسرى والغنائم[3].

---

(١) المراد **بالراهب**: عابد النصارى، ويشمل غيره، سواء كان شاباً أو شيخاً، رجلاً أو امرأة، **والشيخ**: هو الطاعن بالسن، ولو كان فانياً ضعيفاً، **والزَّمِن**: هو المريض، ومثله مقطوع اليد أو الرجل، والصانع المحترف بحرفته، والأجير عند غيره (مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٣؛ الروضة: ١٠/ ٢٤٣).

(٢) يجوز قتل الشيخ وغيره إذا كان له رأي وتدبير في الحرب، لأن دُرَيدَ بنَ الصِّمةِ كان شيخاً كبيراً، وكان له رأي، فإنه أشار على هَوازن يوْمَ حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري، فخالفه مالك بن عوف، فخرج بهم، فهزموا، فقال دريد في ذلك:

أمرتُهم أمْري بمُنْعَرِجِ اللِّوى		فلمْ يَسْتبينُوا الرُّشْدَ إلا ضُحى الغَدِ

وقُتِل دُريد، ولم ينكر النبي ﷺ قتله، وهذا ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٧١، رقم (٤٠٦٨)؛ ومسلم: ١٦/ ٥٩، رقم (٢٤٩٨) وذكرته كتب السيرة (التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٣)، ورواه البيهقي: ٩/ ٩٢.

ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه الأصل، وعنه يصدر القتال، ولهذا قال المتنبي:

الرأيُ قبلَ شجاعةِ الشُّجْعان		هو أولٌ، وهي المحلُّ الثاني

فإذا اجتمعَا لنفسٍ مُرّةٍ		بلغتْ من العَلْياء كلَّ مكانِ

ولربَّما طَعَن الفتى أقرانه		بالرأي قَبْلَ تطاعن الفرسانِ

انظر: المهذب: ٥/ ٢٥٠؛ المجموع: ٢١/ ١٥٤؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٣؛ المهذب: ٥/ ٢٥٠؛ المجموع: ٢١/ ١٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٨؛ الروضة: ١٠/ ٢٤٣؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٤٩. والقول الثاني بعدم قتل هؤلاء لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، ولا تقتُلُوا شَيْخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغْلُوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إنَّ الله يحبُّ المحسنين» أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٦، وقال أبو بكر رضي الله عنه لزياد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، لما بعثهم إلى الشام: «أُوصيكم بتقوى الله، اغزُوا في=

ثاني عشر ـ إتلاف البناء والشجر:

يجور إتلاف بناء الكفار وتخريبه، وقطع شجرهم وتحريق كل ما ليس بحيوان لحاجة القتال والظفر بهم، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وسبب نزولها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «حَرَّق نخلَ بني النضير، وقطع، فاعترض أحدهم، فأنزل الله تعالى ذلك»[(١)]، وإذا توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب فعله.

ويجوز إتلاف البناء والشجر إن لم يظن حصولها للمسلمين، وذلك مغايظة للكفار، وتشديداً عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فإن ظنّ المسلمون حصولها لهم فيندب الترك، ويكره الإتلاف حفظاً لحق الغانمين، لكن لا يحرم؛ لأنه قد يظن الإنسان شيئاً فيظهر خلافه[(٢)].

ثالث عشر ـ قتل دواب الكفار:

يحرم إتلاف دواب الكفار، أو الحيوان المحترم، للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، بخلاف الأشجار، لأن للحيوان حرمتين: حقُّ مالكه، وحقُّ الله

= سبيل الله، وقاتلُوا من كفرَ بالله، ولا تقتلُوا ولا تغدِرُوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصُوا ما تؤمرون، ولا تقتلوا الولدانَ، ولا النساءَ، ولا الشيوخ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدَعُوهم وما حبسوا له أنفسهم» أخرجه مالك (الموطأ، ص٢٧٧)؛ والبيهقي: ٩/ ٨٥، ولأن من لم يقاتل في الغزو لم يقتل كالذراري ولأنه لا نكاية لهم في المسلمين، انظر الحاوي: ١٨/ ٢٢٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٣؛ المهذب: ٥/ ٢٥١؛ المجموع: ٢١/ ١٥٤.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨١٩، رقم (٢٢٠١)، ٤/ ١٨٥٢، رقم (٤٦٠٢)؛ ومسلم: ١٢/ ٥١، رقم (١٧٤٦)، **واللين**: نوع من النخل، **واللينة**: النخلة الواحدة، وأصلها لونة (النظم: ٢/ ٢٣٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٦؛ المهذب: ٥/ ٣٥٤؛ المجموع: ٢١/ ١٦٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٠؛ الروضة: ١٠/ ٢٥٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٥١.

تعالى، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره بقيت حرمة الخالق في بقائه، ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه بخلاف الأشجار.

ويجوز ذبْح الحيوان المأكول خاصة فيذبح لأكله، كما يجوز إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار، أو يخشى أن يركبوه للغدر، فيجوز قتله لدفع خطر الأعداء، وللسعي للظفر بهم، لأن الدواب صارت كالآلة للقتال، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس؛ فالخيل أولى، وثبت أن حنظلة رضي الله عنه عقر فرس أبي سفيان الذي يركبه في المعركة، ولم ينكر النبي ﷺ فعله[1]، ولأنه في قتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس.

كما يجوز قتل دواب الكفار التي غنمها المسلمون، ولكن خافوا رجوعها إليهم، ووقوع الضرر بالمسلمين، وذلك دفعاً للمفسدة، ومغايظة لهم[2].

رابع عشر ـ اشتراك النساء في الجهاد:

سبق القول أن الجهاد لا يجب على النساء، لاشتراط الذكورة، وتخفيفاً عنهن، لكن يجوز للإمام أن يأذن للنساء بالجهاد كما سبق، ويشتركن مع الرجال في الخروج لملاقاة الأعداء، مع المحافظة على الأحكام الشرعية الأخرى في منع الاختلاط، والخلوة، وكشف العورة، والالتزام بالقيم الإسلامية، ويقمن بالأعمال المساعدة للمقاتلين، لما سبق في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوات، أَخْلُفُهم في رِحَالهم، فأصنعُ لهم الطعامَ، وأداوي الجَرحى، وأقومُ على المَرْضى»[3].

وروت الرُّبَيّع بنتُ معوّذٍ رضي الله عنها، قالت: «كنّا نغزُو مع رسول الله ﷺ،

---

(١) هذا الخبر رواه الشافعي وابن إسحاق والواقدي (التلخيص الحبير: ٤/ ١١٢؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٧؛ المهذب: ٥/ ٢٥٤؛ المجموع: ٢١/ ١٦٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٠؛ الروضة: ١٠/ ٢٥٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٥١؛ الحاوي: ١٨/ ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم، وسبق بيانه، ص٣٠، هـ٤.

فنخدمُ القومَ، ونُسْقيهم الماءَ، ونُداوي الجَرْحى، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة»[1].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يغزُو بأم سُلَيْمٍ، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقينَ الماءَ، ويُداوين الجَرْحى»[2].

وفي حديث آخر عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كانَ يومُ أُحدٍ انهزمَ ناسٌ من النّاس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بَيْن يَدَي النبي ﷺ... قال (أبو طلحة): ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكر وأمَّ سُلَيْم وإنَّهما لمشمِّرتان، أرى خَدَم سُوقِهما، تَنْقُلان القُرَبَ على مُتُونِهما، ثم تُفْرِغانِه في أفواههم، ثم تَرْجِعَان فتملآنِها، ثم تجيئانِ تُفْرِغانِهِ في أفواه القومِ...»[3].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥٦، رقم (٢٧٢٦، ٢٧٢٧)؛ وأحمد: ٦/ ٣٥٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ١٨٨، رقم (١٨١٠).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ١٨٩، رقم (١٨١١)، وأخرج حديثاً آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «وقد كان رسول الله ﷺ يغزو بهن، فيُداوين الجرحى، وتُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن» صحيح مسلم: ١٢/ ١٩٠، رقم (١٨١٢).

الباب الثالث

آثار الجهاد

يترتب على الحرب والقتال والجهاد آثار عملية كثيرة، أهمها: الفيء، والغنيمة، والأسرى، والجزية، والأمان، والهدنة أو المعاهدة.

وهذه الآثار قسمان:

الأول منهما: آثار مباشرة عن الحرب والقتال، وهي الأربعة الأولى.

والقسم الثاني: آثار غير مباشرة، وتظهر بعد وضع الحرب أوزارها، وهي الأمان والهدنة.

وندرس كل قسم في باب، ونخصص هذا الباب للآثار المباشرة، ونعرض كل واحد منها في فصل.

* * *

الفصل الأول

الفيء

تعريفه:

الفيء لغةً: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، أي ترجع، وهو مصدر فاء يفيء: إذا رَجَعَ، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين من استعمال المصدر في اسم الفاعل؛ لأنه راجع، واسم المفعول لأنه مردود، وسمي فيئاً لأنه يرجع من المشركين إلى المسلمين.

والفيء اصطلاحاً: هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، ويدخل مع المال سائر الاختصاصات، ويخرج منه الهدية من الكفار في غير الحرب، ويخرج ما أخذ من الكفار بقتال، فهو غنيمة، ويدخل بكلمة غير قتال: ما جلا عنه الكفار لضرّ أصابهم، أو صولحوا عليه بلا قتال فإنه فيء، وكذلك ما جلوا عنه خوفاً، ويشمل الفيء: الأموال المنقولة، وغير المنقولة[1].

أنواعه:

ينقسم الفيء إلى نوعين:

الأول: ما كان نتيجة خوف من قتال ونحوه كما لو بذلوه للكف عنهم من المسلمين.

والثاني: ما أخذ بغير خوف: كالجزية، وعشر التجارة التي يدخلونها لدار

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٢؛ المهذب: ٥/ ٣٠٣؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٧؛ الروضة: ٦/ ٣٥٤؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٣؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٠٧، مادة (فيأ)؛ النظم: ٢/ ٢٤٧.

الإسلام، وتشترط عليهم، والخراج الذي يضرب على أرضهم، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، ومال المرتد إذا مات على الردة أو قتل، ومال الذمي الذي مات بلا وارث، أو ترك وارثاً غير حائز لجميع التركة، فالباقي فيء للمسلمين، وغالباً ما يراد من الفيء النوع الأول[1].

الفرق بين الفيء والغنيمة:

يظهر مما سبق أن **الفيء**: هو ما يحصل للمسلمين من الكفار بغير قتال، **والغنيمة**: هي ما يحصل للمسلمين من الكفار بقتال وحرب أو إيجاف خيل أو ركاب، وتسمى الغنائم أيضاً أنفالاً، ويطلق اسم كل من المالين في الفيء والغنيمة على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جُمعا افترقا كاسمي الفقير والمسكين، وقال بعضهم: يطلق الفيء على المالين، أما الغنيمة فلا تطلق على الفيء[2].

مشروعيته:

الأصل في مشروعية الفيء ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة:

١ ـ الكتاب:

وردت عدة آيات في الفيء، منها: قوله تعالى في أموال بني النضير: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. **وأوجفتم**: أسرعتم، **ولا ركاب**: ولا إبل، أي: لم تقاسوا عليه مشقة[3]، وسترد بقية الآيات.

٢ ـ السنة:

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كانت أموالُ بني النَّضيرِ مما

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٢ ـ ٩٣؛ المهذب: ٥/ ٣٠٣؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٧؛ الروضة: ٦/ ٣٥٤؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٣.

(٢) الروضة: ٦/ ٣٥٤؛ مغني المحتاج: ٣/ ٩٢؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٥.

(٣) **أهل القرى**: هي قريظة والنضير، وهما بالمدينة، وفَدَك على ثلاثة أميال منها، وخيبر، وقرى عرينة وينبع (المجموع: ٢١/ ٢٦٢).

أفاءَ الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجفِ المسلمون عليه بخَيْلٍ ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، وكان يُنْفِقُ على أهلِهِ نَفَقَةَ سنتِهِ، ثم يَجْعَلُ ما بقي في السلاحِ والكُراع، عُدّةً في سبيل الله»[1].

وكان الفيء الذي انجلى عنه المشركون خوفاً ورعباً لرسول الله ﷺ خاصة في صدر الإسلام، فيملك جميع الفيء، ولا يشاركه فيها أحد، وصارت من صدقاته التي تصدق بها حتى أنزل الله تعالى الآية الثانية في تقسيم الفيء، كما سيرد، وهذا بيان لحديث عمر رضي الله عنه، كما كانت الأخماس الأربعة الأخرى في صدر الإسلام لرسول الله ﷺ في حياته، ويضعها في مصالح المسلمين[2].

حكمه:

إن مال الفيء يقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: الخمس: لأصناف محددة ومنصوص عليها في القرآن.

والثاني: أربعة أخماس: وهي للمصالح العامة، وتكون الأخماس متساوية كالغنيمة[3].

القسم الأول ـ الخمس:

يؤخذ خمس الفيء ويقسم على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وهذه الآية مطلقة بعدم التخميس، ولكنها تحمل على آية الغنيمة التي ورد

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦٣، رقم (٢٧٤٨)؛ ومسلم: ١٢/ ٧٠، رقم (١٧٥٧).

(٢) الحاوي: ١٠/ ٤٢٨.

(٣) قال الأئمة الثلاثة: إن أموال الفيء عامة لا تقسم ولا تخمس، وإنما يضعها رسول الله ﷺ في مصالح المسلمين بشكل عام، وقالوا: تخمس خمسة أخماس فقط بدليل آية الفيء فقط، دون الحمل على آية الغنيمة، وهو قول الشافعي في القديم. انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٢٩؛ مغني المحتاج: ٣/ ٩٣؛ المهذب: ٥/ ٣٠٣؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١.

فيها التخميس، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فحمل المطلق في آية الفيء، على المقيد في آية الغنيمة، جمعاً بينهما، لاتحاد الحكم، فإن الحكم واحد، وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه، كما تمَّ حمل الرقبة المطلقة في آية الظهار على الرقبة المؤمنة في كفارة القتل[1].

ويقسم هذا الخمس الأول على خمسة أخماس، ويعطى كل خمس لصنف معين منصوص عليه، وهو:

١ ـ الخمس لله وللرسول ﷺ:

كان رسول الله ﷺ يأخذ خُمُس الخُمُس من الفيء، ويضعه فيما يحتاج إليه من نفقته ونفقة أهله وعياله، فإن فضل شيء منه وضعه في مصالح المسلمين العامة، كالثغور والسلاح، والدليل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، ولقوله ﷺ: «ما لي مما أفاءَ اللهُ إلا الخُمسُ (أي خمس الخمس) والخُمسُ مَرْدُودٌ فيكم»[2].

وما ملكه رسول الله ﷺ من مال الفيء في حياته فلا ينتقل لورثته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لايَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بَعْدَ نفقةِ نسائي ومَؤُونَةِ عاملي، فهو صَدَقَةٌ»[3]، وروى مالك بن أوس بن الحَدَثَان رضي الله عنه حديثاً طويلاً عن عمر رضي الله عنه، وفيه: أن عمر قال لعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص: أُنْشِدُكم بالله أيُّها الرَهْطُ، هل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٣؛ المهذب: ٥/ ٣٠٣؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٨؛ الروضة: ٦/ ٣٥٥؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٣.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ٦/ ٣٠٣؛ ورواه أبو داود: ٢/ ٧٥ (عن عمرو بن عَبَسَة، ورواه أحمد: ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨ عن العرباض بن سارية.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٢١، رقم (٢٦٢٤)؛ ومسلم: ١٢/ ٧٥، رقم (١٧٦٠).

سمعتُم رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما تَرَكْنا صدقة، إنَّ الأنبياءَ لا تُورَثُ»؟ فقال القوم: قدْ قالَ ذلك، ثم أقبلَ عمرُ على عَليّ وعباسٍ، فقال: أُنْشدُكم الله، أتعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما تركنا صَدَقَة، إن الأنبياءَ لا تورث»؟ فقالا: نعم... الحديث[1].

وهذا الخمس يصرف بعد وفاة رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين مع الأخماس الأربعة الأخيرة في القسم الثاني، ويصرف على الثغور، وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم، كما سيأتي، لأنه كان مالاً راتباً لرسول الله ﷺ، فيصرف بعد موته في المصالح.

٢ ـ ذوو القربى:

وهم قرابة رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف، لاقتصاره ﷺ في القَسْم على بني الأولين، مع سؤال بني الآخرين له، وقال: «إنَّما بنُو هاشمٍ وبنو المطَّلَبِ شيءٌ واحدٌ. وشَبَّك بينَ أصابِعِهِ»، وقال: «لم يُفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»[2].

ويشترك ذوو القربى بخمس الخمس فقيرهم وغنيهم، وكبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم مع تفضيل الذكر كالإرث، بشرط كون الانتساب بالآباء، فلا يعطى أولاد البنات، لأن الانتساب إلى الآباء، لا إلى الأمهات، ويستثنى من ذلك انتساب أولاد بنات النبي ﷺ إليه خصيصة له بخلاف غيره[3].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٢٦، رقم (٢٩٢٧)؛ ومسلم: ١٢/ ٧٤، رقم (١٧٥٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٢٥؛ والبيهقي: ٦/ ٢٩٩، **وأنشدكم بالله**: أي أسألكم وأقسم عليكم (النظم: ٢/ ٢٤٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٣، رقم (١٩٧١)؛ وأبو داود: ٢/ ١٣١؛ والنسائي: ٧/ ١١٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٦١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٤؛ المهذب: ٥/ ٣٠٣ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٨؛ الروضة: ٦/ ٣٥٥؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٩ ـ ٤٨٢ وما بعدها، ٤٨٨ وما بعدها، ٤٩٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٤، وأولاد فاطمة رضي الله عنها هم أولاد علي الهاشمي فيعطوا لذلك.

٣ ـ اليتامى:

وهم الأطفال المسلمون الذين مات آباؤهم وهم صغار لم يبلغوا الحُلُم؛ لأنه ورد أنه: «لا يُتْمَ بَعْدَ احتلام»[١]؛ سواء مات آباؤهم في الجهاد أم لا، وسواء كان لهم جد أم لا، بشرط أن يكونوا مسلمين؛ لأن أولاد الكفار لا يعطون من سهم اليتامى من الفيء؛ لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم، وكذلك يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل، ويندرج في تفسير اليتامى ولد الزنى واللقيط والمنفي بلعان فيعطون من سهم اليتامى، وإن كانوا لا يسمَّون أيتاماً؛ لأنه لا يعرف لهم أب أصلاً، ويعطى الأيتام خمس خمس الفيء للآية الكريمة السابقة، بشرط أن يكونوا فقراء، لإشعار لفظ اليتم به، ولأنه لا يعطى لو كان أبوه حيّاً غنياً، فيستغني بمال أبيه، فإن كان اليتيم غنيّاً بماله فهو أولى بالمنع.

٤ ـ المساكين:

ويشمل الفقراء، وهم الذين لا كفاية لهم، سواء كان عندهم شيء من المال ولا يكفيهم، أم ليس عندهم مال أصلاً، ويستحقون خمس خمس الفيء للآية، مع استحقاقهم سهم الزكاة، وحقهم من الكفارات، فيصير لهم ثلاثة حقوق.

٥ ـ أبناء السبيل:

وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم، وهم بعيدون عن أموالهم، ويشترط فيهم الفقير أثناء السفر، وإن كان لهم مال في بلدهم.

ويجب على الإمام أو نائبه أن يعمم العطاء في الأصناف الأربعة للحاضر والغائب من كل صنف، لظاهر الآية، وقياساً على الإرث، ولو كان الفيء قليلاً لو وُزّع على الجميع لم يَسُدَّ مسدّاً؛ قُدِّم الأحوج، ولا يستوعب للضرورة، وإذا فقد صنف وُزّع نصيبه على الباقي، إلا سهم رسول الله ﷺ، فإنه للمصالح العامة.

ويجوز للإمام أن يفاوت بين اليتامى، وكذا بين المساكين وأبناء السبيل؛ لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة، فتراعى حاجاتهم، بخلاف ذوي القربى، فإنهم

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ١٠٤، وحسّنه العلماء.

يستحقون بالقرابة[1].

القسم الثاني ـ أربعة أخماس الفيء:

إن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ في حياته للآية الكريمة، وبعد وفاته تصرف للجنود والمقاتلين الذين رصدهم الإمام للجهاد وعيّنهم له، ويُسمّون مُرْتزقة، لأنهم رصدوا أنفسهم للذب عن الدِّين، وطلب الرزق من مال الله، خلافاً للمتطوعة الذين يقاتلون إذا نشطوا عند الحاجة للقتال فقط، وهؤلاء يعطون من الزكاة لا من الفيء، عكس المرتزقة[2].

توزيع أربعة أخماس الفيء:

يجب على الإمام من أجل توزيع أربعة أخماس الفيء الأمور التالية:

١ ـ وضع الديوان للمقاتلين:

ينبغي للإمام وضع ديوان يثبت فيه أسماء المقاتلين، وقدر أرزاقهم، وأول من فعل ذلك في الإسلام سيدنا عمر رضي الله عنه، لما دعت إليه الحاجة، واستحسنه المسلمون، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قدمت على عمر رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري بثمانمئة ألف درهم، فلما صلى الصبح، اجتمع إليه نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: «قد جاءَ للنَّاسِ مالٌ لم يأتِهم مثلُه منذُ كان الإسلام، أشيرُوا عليَّ بمن أبدأ منهم؟ فقالوا: بك يا أميرَ المؤمنين، إنَّك ولي ذلك، قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك»[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٤ ـ ٩٥؛ المهذب: ٥/ ٣٠٣؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٩؛ الروضة: ٦/ ٣٥٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٩ ـ ٤٩١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٥؛ المهذب: ٥/ ٣٠٤؛ المجموع: ٢١/ ٢٦١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٩؛ الروضة: ٦/ ٣٥٨؛ الحاوي: ١٠/ ٤٣١ ـ ٤٩٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٦٤، وكان عمر أول من دوَّن الدواوين في الإسلام، انظر: المهذب: ٥/ ٣٠٦؛ المجموع: ٢١/ ٢٦٥ وما بعدها.

ويتم تنظيم الديوان، ويثبت فيه أسماء الرجال المكلَّفين المستعدين للقتال، ولا يضع في الديوان كل من لا يصلح للغزو، كالأعمى، والزمن، والصبي، والمجنون، والكافر، والمرأة، والأقطع، ويجوز إثبات الأخرس والأصم، وكذا الأعرج إن كان فارساً؛ لأن الفيء للمجاهدين، وليس هؤلاء من أهل الجهاد، ولو مرض بعض من يصلح للقتال، أو جُنَّ ورُجي زوال المرض والجنون، أعطي في الصحيح، ويبقى اسمه في الديوان؛ لأن الإنسان لا يخلو من عارض، وكذا يعطى في الأظهر وإن لم يُرْجَ زوال عذره؛ لأنه يبقى لذرية المقاتل، فنفسه أولى.

٢ ـ كيفية الإعطاء ومقداره:

يعطى المقاتل بقدر كفايته وحاجته، وكفاية عياله اللائقة؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد، فوجب أن يُكْفَوْا أمر النفقة، ويراعى في الإعطاء عدد العيال، ومقدار الأسعار، والحاجات في الكسوة وغيرها، ليتفرغ المقاتلون للجهاد، وتعطى زوجته بعد وفاته وأولاده الذين تلزمه مؤنتهم في حياته إذا مات، ويعطى ما يليق بهم، لا ما كان المقاتل يأخذه، ويبقى إعطاء الزوجة حتى تنكح، إلا إذا استغنت بكسب أو إرث أو وصية ونحوها، ويعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب، وإرث، ووصية... ونحوها، أو بقدرة الذكورة على الجهاد، ويعطى المجاهد مؤنة فرسه، وإن لم يكن له فرس فيعطى فرساً ليقاتل عليه.

ويعطى كل مجاهد كفايته كما سبق، ولا يُفضَّل أحدٌ منهم بشرف نسب، أو سبق في الإسلام، أو الهجرة، وسائر الخصال الحميدة، بل يستوون كالإرث والغنيمة، لأنهم يعطون بسبب تفرغهم للجهاد، وكلٌّ متفرغ له، ويأخذ الإمام من الفيء كأحد أفراد الجيش؛ وهو قدر كفايته؛ يأخذه رزقاً كأرزاق الجيش[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٥ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٣٠٥ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٢٦٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٨٩ وما بعدها؛ الروضة: ٦/ ٣٥٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢، ٤٩٨ وما بعدها، ٥٠٧ ـ ٥١٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٥.

٣ ـ وقف عقار الفيء:

إن الأحكام السابقة في المنقولات من أموال الفيء، فأما العقارات من الدُّور والأرض والبناء، فتكون جميعها وقفاً للمسلمين؛ لأن المصلحة في الأراضي أن تكون وقفاً، حتى لا ينشغل المقاتلون بها، وتصرف غلتها في المصالح العامة للأمة، فتبقى الرقبة مؤبدة، وينتفع بغلَّتها المستحق كل عام بخلاف المنقولات؛ فإنها معرضة للهلاك، ولا بدَّ أن يصدر الإمام قراره في وقفها في الأصح، وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك، وتقسم الغلة كما يقسم المنقول، خمسها للمصالح وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماسها للمقاتلين.

وكذلك خمس الخمس الذين خُصص لرسول الله ﷺ، فبعد وفاته يكون للمصالح العامة، ولا سبيل إلى قسمته، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها، والوقف أولى[(١)].

٤ ـ الزائد عن التوزيع:

إذا وزعت الأخماس الأربعة من الفيء، وزادت عن حاجات المقاتلين، صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤوناتهم، ويجوز صرف شيء منه إلى المصالح العامة كإصلاح الحصون، وشراء السلاح والمعِدَّات وتجهيزات القتال ليكون عُدَّةً للمجاهدين، كما يجوز صرف بعض الزائد إلى المقاتلين ليحسب من كفاية السنة القابلة؛ لأن الاجتهاد في مال الفيء إلى الإمام، ولذلك يجوز له أن يفاضل بعض المقاتلين على بعض، خلافاً للغنيمة كما سيمر، فإنه ليس للإمام فيها الاجتهاد.

ويجوز للإمام أن يدخر الزائد عن العطاء في بيت المال لأجل الحوادث، وإن ضاق الفيء عن كفاية المقاتلين قسم بينهم على قدر أرزاقهم[(٢)].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٩؛ المهذب: ٥/ ٣١٠؛ المجموع: ٢١/ ٢٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٩١؛ الروضة: ٦/ ٣٦٤؛ الحاوي: ١٠/ ٥١٧.

(٢) الروضة: ٦/ ٣٦٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٥؛ الحاوي: ١٠/ ٥١٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

الغنائم

تعريفها:

الغنائم لغةً: جمع غنيمة، فعيلة بمعنى مَفْعُولة، من الغُنْم وهو الربح، والمستفاد من غير بدل.

والغنيمة شرعاً: هي المال الذي حصل من الكفار بقتال وخوف، سواء أخذ من أيديهم قهراً، وما استولى عليه المسلمون بعد هزيمة الكفار في القتال وتركوه في أرض المعركة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وسواء أخذت أثناء قيام الحرب أو عند مطاردة الأعداء، وتشمل السلب، وهو ما وجد مع القتيل وفي حوزته من المال والسلاح، كما تشمل ما أخذ منهم من دارهم سرقة، أو اختلاساً أو لقطة، أو ما أهدوه للمسلمين، أو صالحوهم عليه، والحرب قائمة، ولا يدخل فيها مال المسلم، فإنه يُسَلَّم إليه؛ لأنه استحقه قبل الاغتنام. وتسمى الغنائم: الأنفال؛ من إطلاق الجزء وإرادة الكل، قال تعالى عن غنائم بدر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ. . .﴾ [الأنفال: ١]، وقد يطلق عليها لفظ (الفيء) مجازاً[1].

مشروعيتها:

أحلَّ الله تعالى الغنائم للمسلمين خاصة وللأمة الإسلامية، فهي من خصائصها، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خَمْساً، لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجُعلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجداً وطَهوْراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدْركتْه الصَّلاةُ فليُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي المغانمُ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبْلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكانَ النبي يُبعثُ إلى قومِهِ خاصة، وبُعثتُ

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٦٦٤، مادة (غنم)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٢ ـ ٩٩؛ المهذب: ٥/ ٢٩١؛ المجموع: ٢١/ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩١؛ الروضة: ٦/ ٣٥٤ـ٣٦٨؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٦.

إلى الناسِ عامةً»[1].

وكانت الغنائم في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة يصنع فيها ما يشاء حسب المصلحة، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، ولذلك أعطى رسول الله ﷺ منها من لم يحضر بدراً.

ثم نسخ ذلك واستقرَّ حكم الغنائم بالتوزيع والتقسيم، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأضافَ الغنيمةَ إلى الغانمين، ثم جعل الخُمُسَ لأهلِ الخمس المذكورين، فدلَّ على أن الباقي للغانمين.

وثبت ذلك في أحاديث كثيرة قولية، وفعلية، في حل الغنائم، ومشروعيتها، وقسمتها، فروى البيهقي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما تقولُ في الغنيمة؟ قال: «لله خُمُسُها، وأربعة أخماسها للغانمين»[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «جَعَلَ للفرسِ سَهْمَيْن، ولصاحبِهِ سَهْماً»[3]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: «قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: للفرسِ سَهْمَيْن، وللرَّاجل سهماً»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ١٢٨، رقم (٣٢٨)؛ ومسلم: ٥/ ٣، رقم (٥٢١)؛ وأحمد: ١/ ٣٥١، ٢/ ٤١٣، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وقوله: **نُصرت بالرعب**: أي بالخوف يُقذف في قلوب أعدائي، **والمغانم**: جمع مَغْنم، وهو الغنيمة، وهذا لفظ البخاري، وفي مسلم: **الغنائم**، وكان الأنبياء إذا غنموا مالاً جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه.

(٢) السنن الكبري، للبيهقي: ٩/ ٩٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١٠٥١، رقم (٢٧٠٨)؛ ومسلم: ١٢/ ٨٣، رقم (١٧٦٢)؛ وروى البخاري: ١/ ٢٩، رقم (٥٣)؛ ومسلم: ١/ ١٨٣، رقم (١٧): حديث وفد عبد القيس، وأن رسول الله ﷺ فسّر لهم الإيمان، وفيه: «أن تُعْطُوا مِنَ المَغْنَم الخُمُسَ».

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٤٥، رقم (٣٩٨٨)؛ ومسلم: ١٢/ ٨٣، رقم (١٧٦٢).

وأجمع المسلمون على مشروعية الغنائم، واستمرَّ العمل بها في العهد الراشدي، وفي سائر العهود الإسلامية[1].

حكم الغنيمة:

يجب تقسيم الغنائم للنص الصريح في الآية الكريمة السابقة، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فالخمس لمن نصت عليه الآية الكريمة، والأربعة أخماس للغانمين؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة لهم، قلَّت أو كثرت، سواء كانت أموالاً منقولة، أو غير منقولة، لعموم قوله تعالى، ولما فعله رسول الله ﷺ، وابتاع عُمر رضي الله عنه مئة سهم من خيبر ملكاً، ثم قال لرسول الله ﷺ: إني أصبتُ ما لم أُصِبْ قط مثلَه، وقد أحببت أن أتقرَّبَ إلى الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «حَبِّس الأصْلَ، وسَبِّل الثمرة»[2]، فدلّت قسمتها وابتياع عمر لها لمئة سهم منها على أنها طَلْق مملوك، ومال مقسوم، وقسم رسول الله ﷺ عقار بني قريظة من الأراضين والنخيل قسمة الأموال لما ظهر عليهم، ولأنه مال مغنوم فوجب أن يقسم كالمنقول، وأن عمر رضي الله عنه قسم السواد بين الغانمين، وأشغلوه أربع سنوات، فرأى أنَّ الغانمين تشاغلوا به عن الجهاد، فاستنزلهم عنه فنزلوا، وأبت طائفة أن ينزلوا فعاوضَهم عنه بطيب نفس ومعاوضة، ثم ضرب عليها الخراج أجرة لها، وهكذا كل أرض فتحت عنوة، وأخذت بقتال وإيجاف خيل وسلاح[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٢ ـ ٩٩؛ المهذب: ٥/ ٢٩١؛ المجموع: ٢١/ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩١؛ الروضة: ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٦٨؛ الحاوي: ١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٣٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ١٠٥؛ والنسائي: ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٢١٩)؛ والبيهقي: ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١. وسبق في ٣/ ٦٠١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠١؛ المهذب: ٥/ ٢٩١؛ المجموع: ٢١/ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٣؛ الروضة: ٦/ ٣٦٨؛ الحاوي: ١٠/ ٤٤٨ وما بعدها، ٤٥٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٦.

الحقوق المتعلقة بالغنائم:

يتعلق بالغنيمة عدة حقوق، يُؤخذ بعضها قبل القسمة، ويؤخذ البعض الآخر من الأقسام المذكورة سابقاً، وسترد؛ وهي: النفل، والسلب، ومؤنة الحفظ والنقل، والرضخ، والقسمة، ولكل حق أسباب، وشروط، ومحل، وكيفية، كما سيأتي.

أولاً ـ النَّفَل:

تعريفه:

النَّفَل لغةً: بفتح النون والفاء، وتسكَّن الفاء أيضاً، وهو الزيادة، ومنه قيل لصلاة التطوع: نافلة، لأنها زائدة على الفرائض، والنفل: العطية الزائدة بغير وجوب على المعطي.

والنفل **اصطلاحاً**: زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام، أو أمير الجيش لمن يقوم بنكاية زائدة في العدو[1].

فيجوز لأمير الجيش أن يُنَفِّلَ لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدوّ، أو لدفع شرِّه، كالتجسس عليه، والدلالة على طريق، أو قلعة، أو التقدم للدخول إلى دار الحرب، أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها[2].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية النفل بالسنة، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٢، مادة (نفل)؛ النظم: ٢/ ٢٤٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٢؛ المهذب: ٥/ ٢٨٧؛ المجموع: ٢١/ ٢٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٣؛ الروضة: ٦/ ٣٦٨؛ الحاوي: ١٠/ ٤٤٤ ـ ٣٣٧؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

(٢) سميت غنائم بدر بالأنفال، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وكانت خالصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء، حتى جعلها الله تعالى بعد بدر لمن شهد الوقعة بعد إخراج الخُمس، كما سيأتي (الحاوي: ١٠/ ٤٤٧؛ المهذب: ٥/ ٢٩١).

رسول الله ﷺ: «كانَ يُنَفِّلُ في البَدْأة الرُّبُعَ، وفي القُفُول الثُّلُثَ»[1].

كما تدعو الحاجة إلى التنفيل في حالات ككثرة العدو، وقلة المسلمين، واقتضى الحال حفظ السرايا، وحفظ مكامن الخطر، ومعرفة أحوال الكفار العسكرية، ولذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض، ولذلك كان من شرط النفل أن تدعو الحاجة إليه[2].

مستحِقُّه:

يجوز أن يكون مستحِق النفل شخصاً معيناً أو جماعة معينين، ويجوز أن يكون مجهولاً، كقول الأمير: من فعل كذا فله كذا، ويكون ذلك جُعالة[3].

محله:

ويجوز أن يشرط النفل من مال المصالح العامة المرصدة ببيت المال، وفي هذه الحالة يجب أن يكون معلوماً؛ لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به.

ويجوز أن يكون النفل مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، وحينئذ يذكر جُزَءاً كالثلث، أو الربع أو غيرهما، وفي هذه الحالة الثانية يكون محل النفل من خُمُس الخُمُس؛ وهو خمس رسول الله ﷺ المرصد بعده للمصالح؛ لأنه مال

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه: ٥/ ١٧٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٥١؛ وأحمد: ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠. وفي رواية عند أحمد: «كان إذا غاب في أرض العدو نفّل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلَّ نفّل الثلث»؛ ورواه البيهقي: (٦/ ٣١٣).
والبدأة: السرية التي ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو، وأراد بالبدأة ابتداء السفر؛ يعني في الغزو، **والرجعة**: ينفذها الإمام بعد رجوعه من بلاد العدو، لأنه أكثر خطراً من الأولى، وفيه تأويل آخر، **والقفول**: الرجعة (النظم: ٢/ ٢٤٣؛ الروضة: ٦/ ٣٦٩؛ المجموع: ٢١/ ٢٢٤؛ الحاوي: ١٠/ ٤٤٥؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٠٢).

(٢) الروضة: ٦/ ٣٦٨؛ الحاوي: ١٠/ ٤٤٤؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٠٢.

(٣) يكون النفل قبل إصابة المغنم، ويؤخذ من الغنيمة أو من غيرها، وهناك قسم ثان للنفل، وهو أن ينفل الإمام من صدر منه أثر محمود كمبارزة، وحسن إقدام، ويسمى هذا العطاء إنعاماً، ويكون حصراً من بيت مال المسلمين، وليس من الغنيمة (مغني المحتاج: ٣/ ١٠٢).

يصرف في مصلحة، ولما روى سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى قال: «كان النَّاسُ يُعْطَونَ النفلَ من الخُمُس»[1]، ويجوز أن يكون مقداره في هذه الحالة مجهولاً؛ لما ورد في الحديث: الثلث، أو الربع، مما سيغنم، وهذا غير معروف[2].

مقداره:

إن مقدار النفل ليس له حد مضبوط، وإنما يرجع إلى تقدير الإمام، في تحقيق المصلحة، ويجعله بقدر العمل وخطره، ويجوز الزيادة على الثلث، والنقص عن الربع بالاجتهاد[3].

ثانياً ـ السَّلَبُ:

تعريفه:

السلب: هو ما وجد مع القتيل الكافر وفي حوزته من المال والسلاح، فيشمل كل ما على القتيل من ثياب بدنه، وخفه، وما عليه من آلات الحرب، ومركوبه الذي يقاتل عليه، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود، وما مع القتيل من زينة، وما في يده كالسوار والخاتم، وما معه من نفقة.

مشروعيته:

إن سلب القتيل يكون للقاتل، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً لهُ عليهِ بَيِّنَةٌ فلَهُ سَلَبُهُ»[4].

وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من قتل كافراً فله سَلَبُه»[5].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي مرسلاً: ٦/ ٣١٤؛ ورواه الشافعي أيضاً.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٢؛ المهذب: ٥/ ٢٧٨؛ المجموع: ٢١/ ٢٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٣؛ الروضة: ٦/ ٣٦٩؛ الحاوي: ٤٤٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٤، رقم (٢٩٧٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٥١، رقم (١٧٥١)؛ وأبو داود: ٢/ ٦٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٠٥.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٥؛ والدارمي: ٢/ ٦٧٨؛ وأحمد من حديث طويل: ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ١٩٨.

مستحقه:

كل مقاتل يستحق سهم الغنيمة، كما سيأتي، يستحق السلب، فكل من قتل من المسلمين مشركاً في معركة الحرب فله سلبه كاملاً، سواء شرطه الإمام له، أو لم يشترطه، ولا يُخمّس السلب[1]، ويستحق السلب أيضاً المرأة والصبي على المذهب، بالشروط التالية، وإن اشترك جماعة في قتل كافر أو إثخانه استحق الجميع السلب، وإذا حضر الذمي بغير إذن الإمام، فلا سلب له قطعاً وإن كان بإذن الإمام فلا سلب له على المذهب، ولا سلب للمخذِّل قطعاً، والمرجف، والخائن، ممن لا سهم لهم ولا رَضْخ، كما سيأتي في الشروط.

شروط استحقاق السلب:

لا يستحق القاتل السلب إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١ ـ أن يكون القاتل مسلماً غير مثبّط ولا مخذِّل، فلا يستحقه الذّمي، ولا المخذِّل، ولا يشترط التكليف ولا الذكورة، فيستحقه الصبي والمجنون والمرأة.

٢ ـ أن يكون المقتول كافراً بالغاً عاقلاً ذكراً، فلا يؤخذ السلب من قَتْلِ الصبي والمجنون والمرأة؛ لأن قتلهم حرام إن لم يقاتلوا، فإن قاتلوا وقتلوا استحق القاتل سلبهم.

٣ ـ أن تكون الحرب قائمة، فلو انتهت الحرب وانهزم جيش الكفار، وتبعه مسلم فقتل أحدهم فلا يستحق سلبه، وأن يكون الكافر مقبلاً على القتال، ولو لم يكن مشتغلاً به، فلو كان الكافر يقاتل ثم هرب فقتله مسلم في إدباره استحق سلبه، وسواء كان يقاتل مع قاتله أو مع غيره، فيقتله مدبراً أو مقبلاً والحرب قائمة استحق سلبه.

٤ ـ أن يكون القاتل قد ركب الخطر والغرر بنفسه لقتال الكافر، فلو كان

---

(١) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يستحق القاتل السلب إلا إذا شرطه الإمام، وقال مالك رحمه الله تعالى: للقاتل سلب القتيل من غير شرط، لكن يخمس، فله أربعة أخماس فقط (انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٣٤).

القاتل في حصن، أو وراء صف المسلمين، فرمى كافراً فقتله فلا يستحق سلبه، وكذا لو قتل القاتل كافراً أسيراً، أو مثخناً، أو نائماً، أو مشغولاً بأكل أو غيره، فلا يستحق سلبه[1].

٥ ـ أن يتم قهر الكافر بما يكفي شره بالكلية إما بقتل، أو إثخان، أو إزالة امتناع، أو بأن يُعْميه، أو يقطع يديه ورجليه، أو يده ورجله؛ فهو إثخان، ويستحق سلبه.

فإن توفرت الشروط السابقة استحق القاتل السلب، سواء شرطه الإمام أم لا، وسواء قال الإمام: من قتله فله سلبه، أو لم يقل.

كيفية إخراج السلب:

يسلّم السلب كاملاً إلى مستحِقه، ولا يضم منه شيء إلى الغنيمة، ولا يُخمّس، أي لا يؤخذ منه الخمس[2].

ثالثاً ـ مؤنة الحفظ والنقل:

بعد دفع السلب لمستحقه يصرف من الغنيمة مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة؛ كأجرة الحمال والراعي، إن لم يوجد متطوع بذلك، للحاجة إليها؛ لأن ذلك لمصلحة الغنيمة فيقدم[3].

رابعاً ـ قسمة الغنيمة:

إن الباقي بعد السلب، ومؤنة الحفظ والنقل، يُخمّس، أي يقسم خمسة

---

(١) لما ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه قتل أبا جهل، أي: أجهز عليه، بعد أن أثخنه غلامان من الأنصار، وهما مُعاذ بن عَمْرو بن الجموح ومُعاذ بن عفراء رضي الله عنهما، فلم يدفع النبي ﷺ سلبه إلى ابن مسعود، وهذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨، رقم (٣٧٤٤ ـ ٣٧٤٥)؛ ومسلم: ١٢/ ١٦٠، رقم (١٨٠٠)؛ وأحمد: ٣/ ١٢٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٠٤؛ صحيح مسلم: ١٢/ ٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٩٩ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٦٦ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ١٨٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٢؛ الروضة: ٦/ ٣٧٢ وما بعدها، ٤٤٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٦ وما بعدها.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠١؛ المهذب: ٥/ ٢٩١؛ المجموع: ٢١/ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٢؛ الروضة: ٦/ ٣٧٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

أخماس، أربعة منها للغانمين، والخمس الأخير يُقسم حسب الآية إلى خمس جهات، يأخذونه بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأضاف الله تعالى الغنيمة إلى الغانمين، ثم جعل الخمس لأهل الخمس، فدلَّ على أن الباقي للغانمين، فالخمس لله تعالى وللرسول، ويوزع على أهله، ومنه يكون النفل على الأصح، ثم يقسم الباقي على الغانمين، وتُقدم القسْمةُ بين الغانمين على قسمة الخمس؛ لأنهم حاضرون محصورون، ويكون الرضخ ـ كما سيأتي ـ من أربعة أخماس الغنيمة في الأظهر، وتشمل القسمة المنقول والعقار، لعموم الآية السابقة، ويُستحب قسمة الغنيمة في دار الحرب بعد انتهاء القتال[1]، مع التفصيل التالي.

القسم الأول ـ أهل الخمس:

نصت الآية السابقة على أصحاب الخمس الذي يستحقون خمس الغنيمة في الآية السابقة، ويُعطى من هذا الخُمس النفل أولاً، ثم ما بقي يُوزَّع على الأصناف الذين مرَّ ذكرهم في الفيء، مع نفس الأحكام التي ذكرت سابقاً، وهم:

١ ـ خمس الخمس لله وللرسول:

وهذا القسم يضعه رسول الله ﷺ فيما يحتاج إليه، فإن فضل شيء وضعه في مصالح المسلمين العامة، وما ملكه رسول الله ﷺ في حياته لا ينتقل إلى ورثته، وإنما يكون صدقة للمسلمين، وبعد وفاته ﷺ يُصرف خُمُس الخُمُس لمصالح المسلمين في الثغور، وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم، كما سبق تفصيله وبيانه ودليله في الفيء.

---

(١) ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بشعب قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس؛ وهو واد من أودية حنين، وقبل رجوعه إلى المدينة. انظر: صحيح البخاري: ٣/ ١١١٦، رقم (٢٩٠١)، ٤/ ١٥٧٤، رقم (٤٠٧٥ ـ ٤٠٧٨)؛ صحيح مسلم: ٧/ ١٥٧، رقم (١٠٦١)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٠٥؛ التلخيص الحبير: ٣/ ١٠٥؛ المهذب: ٥/ ٢٩٢.

٢ ـ ذوو القربى:

وهم قرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، ويشترك فقيرهم وغنيهم، وكبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، مع تفضيل الذكر كالإرث، ولهم خمس خمس الغنيمة للآية السابقة.

٣ ـ اليتامى:

وهم الأطفال المسلمون الذين مات آباؤهم وهم صغار لم يبلغوا الحُلُم بشرط أن يكونوا فقراء، فلهم خمس الخمس من الغنائم للآية.

٤ ـ المساكين:

وهذا يشمل الفقراء، وهم الذين لا كفاية لهم مطلقاً، أو عندهم ما لا يكفيهم، فلهم سهم من الغنيمة للآية.

٥ ـ أبناء السبيل:

وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم، وهم بعيدون عن أموالهم، فأصبحوا فقراء في سفرهم، فيعطون من خُمُس خُمُسِ الغنيمة حتى يعودوا إلى وطنهم، للآية السابقة[1].

القسم الثاني ـ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين:

تقسم أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، سواء كانت منقولة أو عقاراً، لعموم الآية، ويؤخذ من هذا القسم الرَّضْخُ على الأظهر.

المستحِق للغنيمة:

يستحق المشاركة في أربعة أخماس الغنيمة كلُّ من شهد الوقعة بنيّة الجهاد، بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠١؛ المهذب: ٥/ ٢٩١؛ المجموع، ص٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٣؛ الروضة: ٦/ ٣٧٦؛ الحاوي: ١٠/ ٤٤٨ ـ ٤٨١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

حضر، ولو بدون نية القتال، إذا قاتل في الأظهر، بشرط أن يكون ممن يسهم له بسهم، وهو من يستحق السلب مما ذكرنا في شروطه، فلا يُسهم لكافر، ولا مُخَذِّل، ولا تعطى المرأة والصبي، والمجنون، لكن يُرضخ لهم، كما سيأتي، ولا يسهم لأعمى وزمن ومقطوع اليدين والرجلين ويرضخ لهم، ويعطى من حضر قبل انقضاء القتال، فإن حضر بعد القتال وبعد حيازة المال فلا يعطى، وكذا إن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال فلا يعطى، وإن غاب مقاتل في أثناء القتال منهزماً، ولم يعد حتى انقضى القتال؛ فلا حقَّ له، وإن عاد قبل انقضائه استحق ما تمت حيازته بعد عودته، دون المحوز قبل عوده، وإذا ولّى شخص متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، استحق السهم، وإن هرب ثم ادّعى أنه كان متحرفاً أو متحيزاً وعاد قبل انقضاء القتال صُدّق بيمينه، فإن حلف استحق، وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده، وإن عاد بعد انقضاء القتال لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه، والدليل على ذلك كله ما رواه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «الغنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[1].

وإذا مات المجاهد المقاتل قبل الشروع في القتال فلا حقَّ له في الغنيمة، وإن مات بعد انقضاء الحرب وبعد حيازة المال انتقل حقه إلى ورثته، وإن مات قبل حيازة المال فكذلك في الأصح، وكذا الحكم إذا مات الفرس حسب التفصيل السابق، إلا إذا مات الفرس أثناء القتال سقط حقه.

وإذا شهد المقاتل الوقعة صحيحاً ثم مرض، لم يبطل حقه من الغنيمة، والمخذِّل للجيش يُمنع أصلاً من الخروج مع الناس وحضور الصف، فإن حضر لم يعط سهماً ولا رضخاً.

أما التجار والخياطون وأهل الحرف، والأجير لخدمة الدواب، وكل من خرج بغرض تجارة أو معاملة، وشهد الوقعة، فإن قاتل استحق سهماً من الغنيمة وإلا فلا، فإن لم يسهم لهم فلهم الرضخ على الأصح كما سيأتي.

---

(١) هذا الحديث عنون به البخاري: ٣/ ١١٣٦، رقم (٢٩٥٧)؛ ورواه البيهقي مرفوعاً، وموقوفاً: ٩/ ٥١؛ ورواه الطبراني وابن أبي شيبة. انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٠٢ - ١٠٨؛ المجموع: ٢١/ ٢٤٦.

وإذا أفلت الأسير المسلم من الكفار وشهد الوقعة مع المسلمين استحق سهماً من الغنيمة، وإن أسلم الكافر، والتحق بجيش الإسلام، وشهد الوقعة، استحق سهماً[1].

كيفية القسمة:

تقسم الغنيمة: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، وللفارس سهمان»[2].

ولا يُفَضَّل من قاتل على من لم يقاتل؛ لأن من لم يقاتل كالمقاتل في إرهاب العدو، ولأنه أرصد نفسه للقتال، ويُسوّى بين الجميع في سهم الغنيمة، إلا الفارس فيفضل على الراجل، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً للحديث السابق، ولا يُعطى البعير، والفيل، والحمار، والبغل، لكن يُعطى الراكب بها سهماً، ويرضخ لهذه الدواب، ويفاضل في الرضخ بينها، ولا يبلغ رضخها سهم فرس، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيامةِ»[3]، فنص على الخيل دون غيرها.

ولو حضر الفارس بفارسين لم يُسهم إلا لواحد، ويسهم للفرس المستعار، والمستأجر، ويكون السهم للمستعير والمستأجر، وكذا يسهم للفرس

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٢ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٩٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٢٣٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٣؛ الروضة: ٦/ ٣٧٦؛ الحاوي: ١٠/ ٤٦٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥١، رقم (٢٧٠٨)؛ ومسلم: ١٢/ ٨٢، رقم (١٧٦٢)؛ وأبو داود واللفظ له: ٢/ ٦٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٥٢؛ وأحمد: ٦/ ٢ ـ ٤١؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ١١٣)؛ والدارمي: ٢/ ٦٧٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٠٦.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٤٧، رقم (٢٦٩٤)؛ ومسلم: ١٣/ ١٦، رقم (١٨٧١).

المغصوب، ويكون سهمه للغاصب على المذهب، ولو حضر شخصان بفرس مشترك بينهما، أسهم لهما سهم فرس واحد مناصفة[1].

خامساً ـ الرَّضْخ:

تعريفه وأهله:

الرضخ **لغةً**: العطاء القليل، وأصله مأخوذ من الشيء المرضوخ، وهو المرضوض.

وفي **الشرع**: هو شيء من الغنيمة يعطيه الإمام لمن يحضر القتال زيادة على السهم المعطى من الغنيمة، أو لمن منع من الغنيمة لفقد شرط من الشروط التي يستحق بها الشخص سهماً من الغنيمة، كالعبد والصبي والمرأة والمجنون والذمي والذمية والخنثى والزَّمِن، سواء حضر العبد بإذن سيده، والصبي بإذن وليه، والمرأة بإذن زوجها، أم بغير إذنهم، أما الذمي فيشترط أن يكون حضوره بإذن الإمام، وإلا لم يستحق شيئاً على الصحيح، بل يعزره، وإن حضر بإذنه بأجرة فله الأجرة فقط، وإلا فله الرضخ على الصحيح، وكذا الذمية على الأصح[2].

مشروعيته:

ثبت الرَّضْخ بالسنة، فأعطى رسول الله ﷺ شيئاً من الغنيمة للعبد والمرأة والمشرك، فروى عمير رضي الله عنه، قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ وأنا عَبْدٌ مملوكٌ، فلما فتح الله على نبيه خَيْبَرَ، قلتُ: يا رسول الله! سَهْمي؟ فلم يَضْرب لي بسهمٍ، وأعطاني سَيْفاً، فتقَلَّدْتُه، وكنتُ أخطُّ بنَعْلِهِ في الأرض، وأمر لي من

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٤؛ المهذب: ٥/ ٢٩٢؛ المجموع: ٢١/ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٤؛ الروضة: ٦/ ٢٨٣؛ الحاوي: ١٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢؛ الأنوار: ٢/ ٥٨.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٣٤٩، مادة (رضخ)؛ النظم: ٢/ ٢٤٥؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٥؛ المهذب: ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦؛ المجموع: ٢١/ ٢٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٤؛ الروضة: ٦/ ٣٧٠؛ الحاوي: ١٠/ ٤٦٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

خرْثي المتاع»، قال أبو داود: معناه: أنه لم يُسهم له[1].

وروى يزيد بن هُرمز: أن نجدةَ كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن أشياء، ومنها: «وعن المملوك: أله شيءٌ من الفيء، وعن النساءِ: هل كنَّ يَخْرُجْنَ مع رسول الله ﷺ؟ وهلْ لهنَّ نصيبٌ؟ فقال ابن عباس: أما المملوك فكان يُحْذى، وأما النساء فكن يُداوينَ الجَرْحى، ويَسْقين الماء... ويحذين من الغنيمة»، وفي رواية ثانية: «فأما أن يُضرب لهنَّ بسهمٍ فلا، وقد كان يَرْضخُ لهن»[2]، ووضع أبو داود عنواناً: «باب في المشرك يُسْهَمُ له»[3]، وحمل ذلك على الرَّضْخِ[4].

حكمه:

الرضخ: مُسْتَحَقٌّ على المشهور، أي: واجب، أي يجب على الإمام أو أمير الجيش إعطاء الرضخ لمن حضر القتال ولم يُسهم له في الغنيمة، وفي قول: مستحب.

مقداره:

إن مقدار الرضخ تابع لاجتهاد الإمام في قدره، بشرط أن لا يبلغ به مقدار سهم الراجل من الغنيمة؛ لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه.

ولا يشترط التساوي في الرضخ بين من يستحقه، بل للإمام أن يفاضل بعضهم على بعض، وأن يفاوت بين أهل الرضخ بحسب نفعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره، ويرجح الفارس على الراجل، والمرأة التي

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: (٢/ ٦٨)؛ والترمذي وصححه: ٥/ ١٦٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٩٥٢؛ وأحمد: ٤/ ٣٤٨؛ **ونعل السيف**: الحديد في أسفله، **وخرثي المتاع**: هو أسقاط البيت، وأراد به أثاثه من المتاع والغنائم. (النظم: ٢/ ٢٤٥؛ المجموع: ٢١/ ٢٤٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ١٩٠، رقم (١٨١٢)؛ وأبو داود مع الرواية الثانية: ٢/ ٦٨؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ١١٣)، وقوله: **يُحذين من الغنيمة**: أي يعطين منها، والاسم: الحذيا، وهي قسمة من الغنيمة (النظم: ٢/ ٢٤٥).

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٦٩.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٥؛ والمراجع السابقة، ص٨١، هـ٢.

تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال، وهذا بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره، لأنه ثبت ذلك بالنصّ، أما الرَّضخ فمتروك أمره لاجتهاد الإمام أو أمير الجيش.

وإذا تحقق شرط الغنيمة في أهل الرضخ قبل أن تنقضي الحرب كإسلام الذمي، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، فيُسْهم لهم من الغنيمة، وإن تحقق الشرط بعد انقضاء الحرب فليس لهم إلا الرضخ.

محل الرضخ:

يؤخذ الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة على الأظهر، وذلك قبل قسمتها على الغانمين؛ لأن أهل الرضخ من المجاهدين، فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة.

وعلى هذا فيكون تقسيم الغنيمة بالبدء بالسَّلَب، ثم بالأجور ومؤنة النقل، ثم بالخمس لأصحابه، ثم بالرضخ لأهله، ثم يُقسم الباقي بين الغانمين[1].

فرع:

يجوز للمقاتلين التبسط والانتفاع من الغنيمة قبل القسمة، بأن يتناولوا منها القوت واللحم والفواكه، وكل طعام يعتاد أكله عموماً كالعسل والدبس، وذبح الحيوان لأكله، ولهم أن يعلفوا دوابهم من أموال الكفار، ولا يجوز أخذ سائر الأموال، ولا الانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة، ولو خالف مسلم لزمته الأجرة، ولو احتاج لها لبردٍ ونحوه استأذن الإمام، ويُحسب عليه من نصيبه، ولا يختص التبسط بمن يحتاج، وموضع ذلك دار الحرب حتى يصل المقاتلون عمران دار الإسلام، فإن فضل شيء من المأخوذ يلزم ردُّه إلى المغنم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنّا نُصيبُ من المغازي العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ١٠٥ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٩٦ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٢٤٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٩٥؛ الروضة: ٦/ ٣٧٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٤٦١؛ الأنوار: ٢/ ٥٧.

ولا نَرْفَعُهُ»[1]، وسئل ابن أبي أوفى عن طعام خيبر، فقال: «كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته»[2]، ولأن الحاجة تدعو إلى ما يؤكل في أرض المعركة، ولا يوجد من يُشترى منه مع قيام الحرب، فجاز لهم الأكل، ولا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً منه، لأن الحاجة إلى الأكل فقط[3].

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري: (٣/ ١١٤٩، رقم (٢٩٨٥)؛ وأبو داود: ٢/ ٦٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١١٤.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٦٠؛ ورواه البيهقي بمعناه: ٩/ ٦٠ ـ ٦١؛ والحاكم: ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١١٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٢؛ الروضة: ١٠/ ٢٦١؛ المهذب: ٥/ ٢٧٦؛ المجموع: ٢١/ ١٩٧؛ الأنوار: ٢/ ٥٥١؛ الحاوي: ١٠/ ١٨٩.

الفصل الثالث

الأسرى

يترتب على الحرب مع الكفار نوعان أساسيان من الآثار:

الأول: يتعلق بالمال، وسبق بيانه.

والثاني: يتعلق بالآدميين، وهم الأسرى وما يتصل بهم، وهم محل هذا الفصل.

تعريفهم:

الأسرى لغةً: جمع أسير، من الأَسْر وهو القيد، وأَسَرَه قيَّده، أو أخذه أسيراً.

والأسير اصطلاحاً: هو الشخص الذي يقع في يد العدو عند القتال، والمراد هنا: الكفار الذي يقعون في أيدي المسلمين بسبب القتال والحرب والجهاد، وسمي الأسير أسيراً لأنه يؤسر؛ أي يشد بالقيد، ثم كثر حتى سمي كل أخيذ أسيراً، وإن لم يشد، وقد يقع المسلم في الأسر ويسمى أسيراً، وله أحكامه الخاصة[1].

مشروعية أخذ الأسرى:

ثبتت مشروعية أخذ الأسرى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ ـ الكتاب:

ورد في القرآن الكريم بيانٌ لمشروعية الأسرى في عدة آيات، سترد في

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٧، مادة (أسر)، النظم: ٢/ ٢٨١؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٧؛ المهذب: ٥/ ٢٥٨؛ المجموع: ٢١/ ١٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٠؛ الروضة: ١٠/ ٢٥٠؛ الحاوي: ١٠/ ٤٥٣، ١٨/ ١٩٦ ـ ٣١١.

البحث، منها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠].

٢ ـ السنة:

ثبتت مشروعية الأسر بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في أحاديث كثيرة، سيرد بعضها، منها ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: «لمّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ، أُتي بأسارى... الحديث»[(١)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال في الأسارى الذين يدخلون في الإسلام بعد الأسر: «عَجبَ الله من قَوْمٍ يَدْخلونَ الجنَّةَ في السَّلاسِل»[(٢)]

وأسر المسلمون في بدر سبعين من كفار قريش، وكذا في سائر الغزوات والسرايا[(٣)].

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز أخذ أسارى الكفار، ولم يخالف أحد.

٤ ـ المعقول:

إن وقوع المقاتل في الأسر مما أجمعت عليه الأمم، وأقره العقل، ولا يزال من القديم حتى الآن، لأنه من مقتضيات الحرب والقتال[(٤)].

تقسيم الأسرى وحكمهم:

ينقسم الأسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين إلى قسمين:

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٥، رقم (٢٨٤٦).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٦، رقم (٢٨٤٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٥١، وقوله: **عجب الله**: أي رضي عن ذلك وأثاب عليه، **وفي السلاسل**: مجاز عن دخولهم الإسلام مكرهين، ثم يحسن حالهم، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة.

(٣) وردت أبواب خاصة في الصحاح والسنن عن الأسرى: صحيح البخاري: ٣/ ١٠٩٥ وما بعدها؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٨٧؛ سنن أبي داود: ٢/ ٥١ وما بعدها.

(٤) المراجع السابقة، ص٨٥، هـ١.

الأول: الأطفال والنساء والعبيد. والثاني: الرجال البالغون. ولكل قسم حكمه.

أولاً ـ الأطفال والنساء والعبيد:

إذا وقع أطفال الكفار ونساؤهم وعبيدهم في أيدي المسلمين أثناء القتال أو بعده، فهم السبي، ويصبحون أرقاء بنفس الأسر، ويُقسمون كالغنيمة، خمسهم لأهل الخمس، وأربعة أخماسهم للغانمين؛ لأن النبي ﷺ كان يُقَسِّم السَّبي كما يقسم المال.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها: أن النبي ﷺ: «قَسَمَ سَبي بني المصطلق»[1]، وفي غزوة خيبر: أن رسول الله ﷺ «سَبَى الذريّةَ، وكان في السَّبْي صَفيةُ، فصارتْ إلى دِحْية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ، فجعل عتقها صَدَاقها»[2]، وأن رسول الله ﷺ: «قَسَمَ أموالَ هوازِنَ وسَبْيَهم، ثم اسْتَنْزلته هوازنُ بعد إسلامهم، فنزل عن السَّبْي، واسْتَنْزَلَ النَّاسَ، فنَزَلُوا»[3].

وكان الباعث من استرقاق السبي أمرين:

الأول: المحافظة على حياتهم؛ لأنهم أبرياء، ولم يقاتلوا، ولا حيلة لهم بالقتال.

والثاني: المعاملة بالمثل؛ لأن استرقاق السبي كان هو السائد بين الأطراف المتقاتلة، ولا يُقتلون للنهي عن قتل النساء والصبيان كما مرَّ في أحكام الجهاد.

واليوم وبعد إلغاء الرق في العالم، وأخذاً بالهدفين السابقين، فيحافظ على حياة الأطفال والنساء، وتطبق عليهم قاعدة المعاملة بالمثل اليوم، وهو تطبيق سائر أحكام الأسرى عليهم[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٩٨، رقم (٢٤٠٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٣٦، رقم (١٧٣٠).

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٣٩، رقم (٣٩٦٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٣/ ١١٤٠، رقم (٢٩٦٣)؛ وأبو داود: ١/ ٥٧٦.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٧؛ المهذب: ٥/ ٢٥٨؛ المجموع: ٢١/ ١٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٠؛ الروضة: ١٠/ ٢٥٠؛ الحاوي: ١٠/ ٤٥٣، ١٨/ ١٩٧ - ٣١١؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٠.

ثانياً ـ الرجال الأحرار البالغون العاقلون:

إذا أُسِر الرجال الأحرار، البالغون العاقلون من أهل القتال، فالإمام مخيَّر فيهم بأحد الأمور الأربعة، وهي: القتل، والاسترقاق، والفداء بمال أو بأسير، والمنّ، ويفعل فيهم على سبيل الوجوب عليه الأحظ للإسلام، من الخصال الأربعة حسب التفصيل التالي:

١ ـ القتل:

يجوز قتل الأسير بضرب عنقه، وليس بتحريق أو تغريق، ولا تمثيل بهم، فإن رأى الإمام أن الأحظ للمسلمين قتل الأسير لخطره، وبطشه، ولنكاية الأعداء، فعل ذلك.

ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: حتى يبالغ في قتل الكفار، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولأن النبي ﷺ أمر بقتل ثلاثة من المشركين من قريش بعد معركة بدر(١)، وهم: النَّضْرُ بن الحارث، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما كانوا بالصَّفْراء، وعقبةُ بن أبي مُعَيْط، قتله عاصم بن ثابت بن الأفلح، عندما كانوا بعِرْق الظَّبْيَة، وطُعَيْمَةُ بن عدي وهو عم جُبَيْر بن مُطْعِم بن عدي.

وأما أبو عَزَّةَ الجُمَحي فإنه أُسر يوم بدر، فقال: يا مُحمد، مُنَّ عليَّ، فمنَّ عليه، فلما عاد إلى مكة قال: سَخِرْتُ بمحمد، وعادَ لقتاله يومَ أحد، ووقع في الأسر، فقال: يا محمد، مُنَّ عليَّ، فقال النبي ﷺ: «أمنُّ عليك حتى تأتي مكة فتقول في نادي قريش: سَخِرْتُ من محمد مرتين، لا يُلْدَغُ المؤمن من جحرٍ مرتين، اقتلوه»، فقُتِل(٢).

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٢٣؛ وأبو داود في (المراسيل)؛ انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٨؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٩٧؛ المجموع: ٢١/ ١٧٢؛ سير أعلام النبلاء: ١/ ١٧٠؛ تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢٧١، رقم (٥٧٨٢)؛ ومسلم: ١٨/ ١٢٤، رقم (٢٩٩٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٦٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٣١٨؛ أحمد: ٢/ ١١٥ ـ ٣٧٩، عن=

وأمر رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بقتل ابن خَطَل[1].

ولكن الأسرى الذي قتلوا في العهد النبوي كانوا قلة جدّاً بالمقارنة مع مجموع الذين وقعوا في الأسر خلال مجموع الغزوات والسرايا طوال عشر سنوات.

٢ ـ الاسترقاق:

يحق للإمام أن يختار استرقاق الأسرى ليكونوا عبيداً، ويعتبرون كالمال، ويكون حكمهم كسائر أموال الغنيمة، يجري عليهم التخميس وتوزيع الأربعة أخماس على الغانمين.

وثبت حكم الاسترقاق بالقرآن الكريم، وبالسنة القولية، وبفعل النبي ﷺ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، أي: إذا أثخنتموهم بالأسر، فشدوا الوثاق بالاسترقاق.

واسترق رسول الله ﷺ الأسرى من غزوة خيبر وقريظة، وفي غزوة حنين وغيرها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حاربتِ النضيرُ وقريظةُ، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ، فقتَّل رجالهم، وقسمَ نساءَهم وأولادهم وأموالهم بَيْن المسلمين»[2]، واسترق رسول الله ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفع فيهم لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاءه وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه أن يردَّ إليهم سَبْيَهم وأموالهم، فمنُّوا عليهم[3].

وكان الباعث على الاسترقاق كالسبي: الحفاظ على الأرواح، وعدم

= أبي هريرة رضي الله عنه؛ وانظر: سيرة ابن هشام: ١/ ٦٦٠، ٢/ ١٠٤؛ التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٥٥؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ١٢٣)؛ وورد في سيرة ابن هشام: ٢/ ٤١٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٤٧٨، رقم (٣٨٠٤)؛ ومسلم: ١٢/ ٩٠، رقم (١٧٦٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٠، رقم (٢٩٦٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٧.

إزهاقها بالقتل، والمعاملة بالمثل حسب الأنظمة والأعراف التي كانت سائدة.

٣ ـ الفداء:

وهو أن يطلب الإمام من الأسير أن يفدي نفسه بمال، أو يُطلب من الأعداء أن يفادُوا أسراهم بأسرى المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وروى عمرانُ بنُ الحُصَيْن رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «فادَى أسيراً من عقيل برجلين من أصحابه أسرهما ثقيف»[(١)]، وطلب رسول الله ﷺ من أسرى قريش في بدر أن يدفعوا الفدية لإطلاقهم، فافتدى كل أسير بمالٍ، أو بتعليمٍ لثلاثة من الصحابة[(٢)]، وروى إياس بن سلمة، عن أبيه: أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى، فيهم امرأة من بني فُزَارة، فبعثَ بها رسول الله ﷺ إلى أهلِ مكَّة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسِرُوا بمكة[(٣)].

٤ ـ المنّ:

إذا رأى الإمام المنَّ على الأسرى بإطلاق سراحهم بدون مقابل جاز له ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عَزّة الجُمَحي في بدر، ثم عاد إلى أحد فأُسِرَ وقُتِل، كما سبق[(٤)]، ومنَّ على ثُمَامَةَ الحنفي[(٥)]، ومنَّ على أبي العاص بن الربيع[(٦)]، وسبق حديث منِّ

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً: ١١/ ٩٩، رقم (١٦٤١)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ١٢٠)؛ والدرامي: ٢/ ٦٧٢؛ والبيهقي: ٩/ ٧٢؛ وأحمد: ٤/ ٤٣٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٨٤، رقم (١٧٦٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٦؛ وأحمد: ١/ ٣٠؛ والبيهقي: ٦/ ٣٢١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٦٧، رقم (١٧٥٥).

(٤) سبق بيان ذلك، ص٨٨، هـ٢.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ١٧٦، رقم (٤٥٠)؛ ومسلم: ١٢/ ٨٧، رقم (١٧٦٤) ثم أسلم ثمامةُ بعد فك أسره، وقال: يا محمدُ، والله ما كانَ على وجهِ الأرض أبغْضُ إليَّ من وجهِكَ، فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كلِّها لي. صحيح البخاري: ٤/ ١٥٩٠، رقم (٤١١٤)؛ صحيح مسلم: ١٢/ ٨٩، رقم (١٧٦٤)؛ وانظر: تهذيب الأسماء: ٢/ ١٤٠.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٥٦، وقد أسلم أبو العاص عام الحديبية. انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٩؛ المجموع: ٢١/ ١٧٢.

رسول الله ﷺ على هوازن[1].

ويجب على الإمام أن يعرض الإسلام على الأسرى، فإن لم يسلموا فيجب عليه أن يختار أحد الخِصال الأربع بالأسارى حسبما فيه الأحظ للمسلمين، وله أن يحبس الأسرى حتى يتم الاختيار؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد، سواء كان الأسرى وثنيين أم كتابيين، وسواء كانوا من العرب أو من غيرهم.

واليوم ألغي الرق عالمياً، ووافق على ذلك العلماء وسائر البلاد الإسلامية، كما اتفقت الدول في معاهدة جنيف للأسرى بعدم قتل الأسير، فبقي الإمام اليوم مخيراً بين المنّ والفداء؛ وهو ما نصّت عليه الآية الكريمة صراحةً، فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وهو ما يجري عليه العمل اليوم غالباً[2]، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «لأن المخيَّر بين أشياء إذا سقط بعضُها لتعذُّره لا يسقط الخيارُ في الباقي، كالعجز عن العتق في الكفارة»[3].

إسلام الأسير:

إذا أسلم أحد من الكفار المقاتلين قبل الأسر فقد عصم دمه وماله، وصار من المسلمين، وتطبق عليه أحكام الإسلام كسائر المسلمين؛ سواء أسلم في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه، ويلحقه أولاده الصغار في العصمة، لما روى عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولُوا: لا إلـه إلا الله، فإنْ

---

(١) سبق بيان ذلك، ص٨٩، هـ٣.

(٢) لا يجوز أن يردَّ الإمام أو أمير الجيش للأعداء أسلحتهم التي وقعت في أيدي المسلمين، ولو كان بمال يبذلونه للمسلمين، كما لا يجوز للمسلمين أن يبيعوا الكفار المقاتلين السلاح، ولو كان فداءً لأسرى المسلمين. انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٨؛ الروضة: ١٠/ ٢٥١.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٨؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٧ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٥٨ وما بعدها؛ ٢٧٢؛ المجموع: ٢١/ ١٧٠ وما بعدها، المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٠؛ الروضة: ١٠/ ٢٥١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٠/ ٤٥٣ وما بعدها، ١٨/ ١٩٧ وما بعدها، ٢٠٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٠.

قالُوها عَصَمُوا مني دِماءَهم وأموالَهُم إلا بحَقّها»[1].

وإذا أسلم الأسير المكلف بعد وقوعه في الأسر، وحصوله في أيدي المسلمين، فيسقط القتل عنه بإسلامه، ويُحْقن به دمه، للحديث السابق؛ لأن الإسلام مُوجِب لحقن الدم، ويبقى الخيار للإمام فيه بأحد الخصال الثلاث الباقية، لكن لا يطبق ذلك على ماله، ويحمل ما جاء في الحديث الشريف: «دماءَهم وأموالهم» على حاله إذا أسلم قبل الأسر، بدليل قوله ﷺ بعدها: «إلا بحقها»، ومن حقها: أن المال المقدور عليه بعد الأسر هو غنيمة للمسلمين.

ولو أسلمت المرأة من الأعداء قبل الظفر بها في الحرب عصمت نفسها، ومالها، وأولادها الصغار.

وأما الأولاد البالغون العقلاء فلا يعصمهم إسلام الأب أو الأم، لاستقلالهم بالإسلام.

وكذا إذا أسلم أحد الزوجين فلا يُعْصَم الزوجُ الآخر، حتى لو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة جاز استرقاقها، ووقوعها في السبي أو الأسر اليوم، فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال[2].

إسلام الصغار:

يحكم على الصغار من الأولاد بالإسلام عند وجود أحد الأسباب الثلاثة التالية:

١ ـ إسلام أحد الأبوين، فيصير الولد مسلماً، ولو كان حَمْلاً، لأنه يتبع أشرف أبويه في الدِّين، وتغليباً لجانب الإسلام، وترجيحاً لمصلحة الصغير، واختيار ما هو أنفع له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو، لقوله ﷺ: «الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه»[3].

---

(١) هذا الحديث صحيح، وقال السيوطي بتواتره، وسبق بيانه، ص٣٩، هـ٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٤٠ وما بعدها؛ الروضة: ١٠/ ٢٥٢؛ الحاوي: ١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً: ١/ ٢٥٤، رقم (١٢٨٩)؛ والدارقطني: ٣/ ٢٥٤؛ والطبراني. (التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٦).

٢ ـ أن يسبيَه مسلم، وهو منفرد عن أبويه، فيُحكم عندئذ بإسلامه تبعاً لدين من سباه، ترجيحاً لمصلحته.

٣ ـ أن يوجد الصغير لقيطاً في دار الإسلام، فيحكم بإسلامه تبعاً للدار، وتغليباً لجانب الخير بالنسبة له، كما سبق في باب اللقيط[١].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٩؛ المهذب: ٥/ ٢٧٣؛ المجموع: ٢١/ ١٩٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢١؛ الروضة: ١٠/ ٢٥٣؛ الحاوي: ١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٥٤.

الفصل الرابع

الجزية والخراج

قد ينتهي القتال والجهاد والحرب بقبول الكفار لأحكام الإسلام دون الدخول فيه عقيدة وعبادة، وبما أن المسلم مكلف بعبادة الزكاة، ومطالب بالجهاد وحماية الوطن والأنفس والأموال، فقد فرض الله على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، والمتمتعين بالرعاية والحماية والتكافل الاجتماعي، فرض عليهم ضريبة مالية على النفس، وهي: الجزية، وضريبة مالية على الأرض، وهي: الخراج، وندرس كلاًّ منها في مبحث.

* * *

المبحث الأول

الجزية

تعريفها:

الجزية لغةً: من جَزَى يَجْزي إذا قضى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا تقضي ولا تعين، والمتجازي: المتقاضي، والجزاء بمعنى المقاضاة والقضاء، والجزية أيضاً من المجازاة، لكف المسلمين عن الكفار لمقامهم في دار الإسلام.

والجزية اصطلاحاً: تطلق على العقد، وتطلق على المال الملتزم به، وهي المال المأخوذ منهم عن رقابهم، فهي المال الذي يدفعه الكتابي، ومن في حكمه، لبيت مال المسلمين، جزاء كف اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم، ومعاملتهم كسائر الرعايا، في صيانة أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وعقيدتهم[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ **الكتاب**: قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فجعل الله تعالى أحد غايات القتال أن يضمن أهل الكتاب أداء الجزية عن غنى وقدرة وإجراء أحكام الإسلام عليهم.

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٢١ مادة (جزي)؛ النظم: ٢/ ٢٥٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢؛ المهذب: ٥/ ٣١١؛ المجموع. ٢١/ ٢٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٨؛ الروضة: ١٠/ ٢٩٧؛ الحاوي: ١٨/ ١٧١ ـ ٣٢٦، الأنوار: ٢/ ٥٥٧.

٢ ـ السنة:

أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس، ومن نَصارَى نجران[١]، ومن يهود أهل أيلة[٢] وغيرهم، فروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هجر»[٣]، وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال عن المجوس: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[٤]، وروى المِسْوَرُ بن مَخْرَمة: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عُبيدةَ بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاءَ بن الحضرمي..[٥]، وسبق حديث بُرَيْدة رضي الله عنه، وفيه: «اُدْعُهُم إلى الدُّخول في الإسلام فإنْ أجَابُوكَ فاقبْل منهم وكفَّ عنهم...، وإنْ أَبَوْا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ، فإنْ فَعَلوا فَاقْبَلْ منهم وكفَّ عنهم»[٦].

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الجزية، وأخذها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وأقرهم العلماء، ولم يخالف أحد[٧].

حكمتها:

إن الهدف الأساسي للجهاد هو تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها، والترغيب

---

(١) وهو ما رواه أبو داود: (٢/ ١٤٩)؛ وانظر: الحاوي: ١٨/ ٢٢٨؛ ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢.

(٢) وهو ما رواه البيهقي في حديث قال عنه: إنه منقطع: ٩/ ١٨٥؛ المراجع السابقة.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٥١، رقم (٢٩٨٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٥٠.

(٤) هذا الحديث أخرجه مالك (الموطأ، ص١٨٧)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ١٢٦)، وهو حديث منقطع، ورجاله ثقات، ورواه الدارقطني في الغرائب. (المجموع: ٢١/ ٢٧٨)؛ والبيهقي: ٩/ ١٨٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٧١.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٥٢، رقم (٢٩٨٨)؛ ومسلم: ١٨/ ٩٥، رقم (٢٩٦١).

(٦) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره، سبق بيانه، ص٣٨، هـ١.

(٧) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢؛ المهذب: ٥/ ٢٤٣ ـ ٣١١؛ المجموع: ٢١/ ١٤٤ ـ ٢٧٧؛ الحاوي: ١٨/ ٣٢٦.

بالدخول فيها دون إكراه، وإن أهل الكتاب عندهم إيمان بالله تعالى والكتب والرسل واليوم الآخر إجمالاً مما يُقَربهم من المسلمين، ويفتح باب الحوار واللقاء معهم، وتبادل الآراء والأفكار، وإقامة التعايش والمخالطة مع المسلمين، والمجاورة والاطلاع على محاسن الإسلام، ومعرفة حقائق وأحوال المسلمين، فقُبلت منهم الجزية لذلك على أن تتحمل الدولة الإسلامية رعاية شؤونهم كاملة، وحقن دمائهم، وحماية أموالهم ومقدساتهم، وعلى أن يتحملوا ضريبة مالية محددة، تكون رمزاً للوفاء والالتزام بالعقد معهم، ومنحهم ذمة الله ورسوله على الحماية والوفاء، ولذلك سُمُّوا بأهل الذمة، ليكون ذلك مدعاة لدخول الإسلام، أو أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر، وينطق بالشهادة[1].

أركان الجزية وشروطها:

تطلق الجزية على العقد، ولها خمسة أركان، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، **فالإيجاب**: أن يقول الإمام أو نائبه: أقررتكم بدار الإسلام، أو بدار الحرب، أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا، وتنقادوا لأحكام الإسلام، وذلك في حقوق الآدميين في المعاملات والإتلاف والعقوبات وغيرها، دون العقائد والعبادات.

والقبول: هو أن يقول الذمي: قبلت أو رضيت.

ويشترط في الصيغة عدم التوقيت على المذهب؛ لأنه عقد يُحقن به الدم، فلا يجوز أن يكون مؤقتاً، كعقد الإسلام، لكن إن قال: أقركم ما شئتم، جاز؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا كما سيأتي.

وإذا عقدت الذمة مع إخلال بشرط شرعي فيها بطلت، ولا يلزم الوفاء بها، ولم تجب الجزية، لكن لا يغتالون ولا يعتدى عليهم، بل يبلغون المأمن، إلا إذا بقي بعضهم على ذلك العقد سنة أو أكثر، وجب عليه لكل سنة أقل مقدار للجزية،

---

(١) الحاوي: ١٨/ ٣٢٨؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢.

وهو دينار[1] كما سيأتي.

الركن الثاني ـ العاقد:

وهو الإمام أو نائبه، لأن عقد الذمة من المصالح العظام، وتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقده إلا من الإمام أو من فوّضه إليه.

لكن لو عقده أحد الرعية فهو باطل، ولا يغتال المعقود له، بل يلحق بمأمنه، وإن أقام سنة فأكثر فلا يلزمه شيء في الأصح، لأنه لغو، بخلاف العقد مع الإمام إذا اختل فيه شرط كما سبق.

وإذا طلبت طائفة تُقَرُّ بالجزية عقد الذِّمة، وجبت إجابتُهم لحديث بُرَيْدة رضي الله عنه السابق: «فإذَا هم أَبَوا الإسلامَ، فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم، وكفَّ عنهم»[2]، إلا إذا وقعوا بالأسر وطلبوا عقد الجزية فلا تجب إجابتهم على الأصح[3].

الركن الثالث ـ المعقود له:

وهو الذي يقوم بالقبول، وتؤخذ منه الجزية، وهو المكلف الذي يكون من أهل القتال، لذلك يشترط فيه خمسة شروط:

١ ـ العقل:

لا تؤخذ الجزية من المجنون؛ لأنها لحقن الدم، وهو محقون الدم أصلاً لعدم تكليفه.

---

(١) لو وجد كافر بدار الإسلام، فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو قال: دخلت رسولاً، سواء معه كتاب أم لا، أو قال: دخلت بأمان مسلم يصح أمانه؛ صُدّق ولا يتعرض له لاحتمال ما يدّعيه، وكذا لو قال: دخلت لأسلم، أو لأبذل الجزية. المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٨.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٨، هـ١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٣؛ المهذب: ٥/ ٣٢٥؛ المجموع: ٢١/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٨؛ الروضة: ١٠/ ٢٩٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٧.

٢ ـ البلوغ:

لا جزية على صبي، لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خُذْ من كُلِّ حَالِمٍ ـ أي: مُحْتَلِمٍ ـ ديناراً»[١].

ولو عقد الرجال الجزية على أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم؛ فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم، وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز.

وإذا بلغ ولد الذمي، أو أفاق المجنون، فإن أسلم فذاك، وإن لم يسلم طلبت منه الجزية، وهو في أمان ولا يغتال، فإن بذل الجزية أقر، ولا يكفي عقد أبيه في الأصح، بل يعقد معه عقد جديد، ويبتدئ الحول من حين البلوغ أو الإفاقة، فإن امتنع، قال له الإمام: لا نقرُّك في دار الإسلام إلا بجزية، فإن لم يبذلها ألحقناه بمأمنه.

٣ ـ الحرية:

لا جزية على العبد؛ لأنه مال مملوك لسيده، والمال لا جزية فيه، ولا تجب على سيده بسببه، وإذا عُتق وكان ممن لا يُقَرُّ بالجزية، أو يُقرُّ، ولم يبذلها، فلا يغتال ويلحق بمأمنه، فإن بذلها عقد معه ذلك.

٤ ـ الذكورة:

لا جزية على المرأة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، لأنها ليست من أهل القتال؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: «أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان»[٢].

وتجب الجزية ـ على المذهب ـ على الزَّمِن، والشيخ الهرم، والأعمى،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ١٤٩؛ والترمذي: ٣/ ٢٥٧؛ والنسائي: ٥/ ١٧؛ وأحمد: ٤/ ٣٤١، ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧؛ والبيهقي: ٩/ ١٩٣؛ انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٢.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٩/ ١٩٥.

والراهب، والفقير العاجز عن الكسب، لعموم الآية، ولأنه كالغني في حقن الدم، والسكنى في دار الإسلام، فإن تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر، ومتى أيسر أخذت منه، لأن الجزية كأجرة الدار.

٥ ـ أهل الكتاب:

يشترط في المعقود له الجزية أن يكون من أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، ومن في حكمهم كالمجوس، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

فأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى من العرب والعجم، ويلحق بهم المجوس، لأنَّ النبي ﷺ أخذها منهم كما سبق، وقال: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب»[(١)]، وحكم الصحابة في أخذ الجزية من نصَارى العرب وهم تُنُوخ وبنو تَغْلب وبُهَرَاء، وكذلك تؤخذ الجزية من الصابئة والسامرة إن لم تكفرهم اليهود والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وتؤخذ الجزية على المذهب ممن يزعم التمسك بصحف إبراهيم، وزبور داود عليهما السلام، وكذا صحف شيث وهو ابن آدم لصلبه؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً، فقال تعالى: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وإن كانت لا تحل مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب عملاً بالاحتياط.

ولا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان، سواء كانوا عرباً أو عجماً، ولا من عبدة الشمس والملائكة والقمر والنجوم وغيرهم[(٢)].

وإن وجد شخص وكان أحد أبويه كتابي، والآخر وثني، تعقد له الجزية

---

(١) هذان الحديثان سبق بيانهما، ص٩٧.

(٢) قال أبو حنيفة رحمه الله: «تؤخذ الجزية من المشركين العجم، دون المشركين العرب، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تؤخذ من العجم مطلقاً، ولا تؤخذ من العرب مطلقاً، وقال مالك رحمه الله تعالى: تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش». مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٤؛ الحاوي: ١٨/ ٣٢٨، وهذا ما طبق عملياً في التاريخ الإسلامي في المشرق والمغرب.

على المذهب، لحقن الدم، حتى لو كانت أمه كتابية، وإن كانت تحرم مناكحته وذبيحته احتياطاً[1].

الركن الرابع ـ المكان:

وهو المكان الذي يقبل لتقرير أهل الجزية فيه، وهو دار الإسلام ما عدا الحجاز، سواء كان بجزية أو لا، لشرف هذا المكان، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه (مرضه الذي مات فيه)، فقال: «أَخْرِجُوا المشركينَ من جَزيرةِ العَرَب»[2]، وأراد الحجاز، وروى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرِجُوا اليهودَ من الحجاز، وأهلَ نجْرانَ من جزيرة العَرَب»[3]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر رضي الله عنه: «أَجْلى اليهودَ والنصارَى من الحجازِ»[4]، والمراد من جزيرة العرب: الحجاز كما جاء في الرواية الثانية، ولأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز، وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب.

ومتى دخل كافر الحجاز بغير إذن الإمام أخرجه وعَزّره إن علم أنه ممنوع من دخوله، وإن استأذن في دخوله أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة يؤديها، أو عقد هدنة أو ذمة، أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة للمسلمين لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٤ وما بعدها، ٣٥٩؛ المهذب: ٥/ ٣١١ وما بعدها، ٣١٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٢٢٩ وما بعدها، ٣١٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٩ وما بعدها؛ الروضة: ١٠/ ٢٩٩ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٦؛ الحاوي: ١٨/ ٣٢٨ ـ ٣٤١؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٧ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٥٦، رقم (٢٩٩٧)؛ ومسلم: ١١/ ٨٩، رقم (١٦٣٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١٤٧؛ البيهقي: ٩/ ٢٠٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦؛ والبيهقي: ٩/ ٢٠٨، وهو في مسند الحميدي. المجموع: ٢١/ ٣٥٥.

(٤) هذا الأثر أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٩، رقم (٢٩٨٣)؛ ومسلم: ١٠/ ٢١٢، رقم (١٥٥١)؛ وروى أبو داود: ٢/ ١٤٨: أنّ عمر أجلى يهود نجران وفَدَك.

شيئاً من تجارته حسب اجتهاده اقتداءً بعمر رضي الله عنه، فإنه كان يأخذ العشر من بعضها، ونصف العشر من بعضها الآخر، ويشرط عدم الإقامة إلا لثلاثة أيام فأقل، اقتداءً بعمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

ويمنع الكافر من دخول حرم مكة، ولو كان لمصلحة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد به الحرم بإجماع المفسرين، فإن كان رسولاً والإمام في الحرم؛ خرج إليه الإمام أو نائبه ليقابله، وكذا إن جاء بتجارة خرج إليه التجار ليشتروا منه، وإن دخل خلسة، ومرض فيه نُقل منه حتى لو خيفَ موته، وإن مات في الحرم لم يُدْفن فيه، وإن دفن نُبِشَ وأخرج منه إلى الحل[2].

الركن الخامس ـ المال:

ويطلق عليه: الجزية التي يجب على الذمي دفعها للمسلمين، وأقلها دينار لكل سنة عن كل واحد، لحديث معاذ رضي الله عنه السابق: «خُذ من كلِّ حَالمٍ ـ أي: محتلمٍ ـ ديناراً، أو عِدْلَه من المَعَافِر»[3]، وهذا عند قوة المسلمين، أما عند ضعفهم فيجوز عقد الجزية بأقل من دينار.

وتجب الجزية بالعقد، وتستقر في الذمة، ويجب دفعها بانقضاء السنة، ويشترط ذكر مقدار الجزية ـ أي: المال ـ في العقد، لأنها كالثمن والأجرة.

ويستحب للإمام أن يماكس، أي: يساوم في قدر الجزية لتزيد عن دينار، ويسن أن يفاوت بين الكفار؛ فيأخذ من الغني أربعة دنانير، ومن الفقير ديناراً، ومن المتوسط دينارين، اقتداء بعمر رضي الله عنه[4].

ولو لم يدفع الذمي الجزية سنة فأكثر، ثم أسلم، أخذت الجزية منه عما

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٠٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٨؛ المهذب: ٥/ ٣٤٠؛ المجموع: ٢١/ ٣٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٠ وما بعدها؛ الروضة: ١٠/ ٣٠٨؛ الحاوي: ١٨/ ٣٤٤ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٨.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٠٠، هـ١. **والمعافر**: ثياب تكون في اليمن.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٩/ ١٩٦؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٤.

سبق، لأنها دَيْن ثبت في ذمته، وإن مات أُخذت من تركته وتقدّم على الوصية وحق الورثة كالخراج وسائر الديون، ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب، لأنها ليست بقربة حتى تكون كالزكاة، وإذا أسلم الذمي أو مات خلال السنة فيؤخذ منه قسطاً يقابل المدة السابقة كالأجرة؛ لأنها وجبت بالسكنى في دار الإسلام.

ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدانهم ضيافة مَنْ يمر بهم من المسلمين زيادة على الجزية.

ولو طلب أهل الذمة أن يؤدوا الجزية باسم الصدقة فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، ويضاعف عليهم مقدار الزكاة، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه ممن تنصَّر من العرب، وهم تنوخ وبَهْراء وبنو تغلب[1]، ويكون المأخوذ جزية[2].

آثار عقد الجزية:

إذا تم عقد الذمة صحيحاً بوجود أركانه، وتوفر شروطه؛ ترتبت عليه آثار، وهي الأحكام أو الواجبات والالتزامات المترتبة عليه على الإمام والمسلمين من جهة، وعلى أهل الذمة من جهة ثانية.

أولاً ـ آثار عقد الذمة للذميين على المسلمين:

يترتَّب على عقد الذمَّة الصحيح آثار والتزامات، أو واجبات على المسلمين؛ وهي حقوق لأهل الذمة؛ وهي:

١ ـ إنهاء الحرب:

إن عقد الذمة ينهي الحرب بين المسلمين وبين أهل الذمة، وتعود العلاقات

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٩/ ٢١٦؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٨ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٣١٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٢٩٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣١ وما بعدها؛ الروضة: ١٠/ ٣١١ وما بعدها؛ الحاوي: ١٨/ ٣٤٥ وما بعدها، ٣٦١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٩ وما بعدها.

السلمية بين الطرفين، لما جاء في حديث بُرَيْدة السابق، أن رسول الله ﷺ قال: «سَلْهم الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقْبَلْ منهم وكفَّ عَنْهم»[1]، ولأن القرآن غَيَّىٰ قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم.

٢ ـ الإقامة بدار الإسلام:

عقد الذمة يمنح أهله المقام في دار الإسلام إقامة دائمة، أي يصبح مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية مقابل الجزية التي يؤديها كل عام.

ويمكن أن يتم عقد الذمة بالصلح مع أهل الكتاب ومن في حكمهم، على أن يبقوا في ديارهم، ويدفعوا الجزية للمسلمين، فينفردوا ببلد بجوار دار الإسلام.

٣ ـ الحماية والحفظ والأمان:

يجب على المسلمين أن يحموا أهل الذمة، ويحافظوا عليهم، ويضمنوا لهم الأمن والأمان على أنفسهم وأولادهم وزوجاتهم وأموالهم، ويمنعوا من يقصدهم من المسلمين والكفار وأهل الحرب بأذى، ويتم استنقاذُ من أُسِر منهم، واسترجاعُ ما أُخذ من أموالهم، وضمان ما أتلف من المال، ودية من قتل منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وحمايتهم، والذب عنهم، وتأمين الأمن لهم، ومنحهم الأمان الكامل.

فإن لم يتحقق ذلك حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية مقابل الحفظ، فإن فقد لم يجب مقابله، كما لا تجب الأجرة إذا لم يتمكن المستأجر من المنفعة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في وصيته للخليفة بعده: «أوصيه بذمةِ الله، وذمةِ رسوله، أن يُوَفّيَ لهم بعَهْدِهم، وأن يقاتِلَ مَنْ وَرَاءَهم، ولا يُكلَّفُوا إلا طاقتهم»[2].

وعن رسول الله ﷺ، قال: «ألا مَنْ ظَلَم مُعَاهَداً، أو انتقَصَهُ، أو كلّفَهُ فَوق

---

(١) هذا حديث صحيح، سبق بيانه ص٣٨، هـ١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: ١/ ٤٦٩، رقم (١٣٢٨)، ٣/ ١١١١، رقم (٢٨٨٧).

طاقتِهِ، أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيجُه يومَ القيامة»[1].

أما إذا أتلف شخص خمراً لهم أو خنزيراً فلا ضمان عليه، لأن ذلك ليس بمال، لكن إن غصبه شخص فيجب عليه رده عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب، ويعصي من يتلفها عليهم إلا إن أظهروها[2].

٤ ـ عدم التعرض لشعائرهم:

يجب على المسلمين عدم التعرض لكنائسهم القائمة، أو أماكن عبادتهم الأخرى، وما يتبعها من شعائرهم الدينية حتى الخمر والخنزير ما لم يظهروها، أو يتباهوا بها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران. . . ، على أن لا تُهْدَمَ لهم بيعـةٌ، ولا يُخْرَجَ قَسٌّ، ولا يُفْتَنُـوا عن دينهم ما لم يُحْدِثوا حَدَثاً، أو يأكلُوا الربا»[3].

٥ ـ لزوم العقد:

إن عقد الذمة لازم على المسلمين، فلا يملك الإمام نقضه بحال؛ لأنه عقد مؤبد، ما لم يصدر من أهل الذمة ما يستوجب نقض العهد[4].

ثانياً ـ آثار عقد الذمة على الذميين للمسلمين:

يترتب على عقد الذمة آثار والتزامات على أهل الذمة، وهي حقوق للإسلام والمسلمين عليهم، وهي:

١ ـ دفع الجزية:

يجب على أهل الذمة دفع الجزية، كما هو ثابت في القرآن والسنة والإجماع، وسبق بيان ذلك، حسب العقد والاتفاق معهم.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ١٥٢، عن عدد من أبناء الصحابة عن آبائهم.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥٣؛ المهذب: ٥/ ٣٢٥ ـ ٣٣٢؛ المجموع: ٢١/ ٣٢٥ ـ ٣٣٨؛ المحلـي وقليـوبـي: ٤/ ٢٣٤؛ الـروضـة: ١٠/ ٣٠٣ ـ ٣٢١؛ الحـاوي: ١٨/ ٣٤٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٦٠.

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو داود: ٢/ ١٤٩.

(٤) المراجع السابقة، هـ٢، أعلاه.

٢ ـ الالتزام بأحكام الإسلام:

إن أحكام الشرع تجري على أهل الذمة في المعاملات والعقوبات، ولذلك فسر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الآية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقال: «إنَّ الصَّغَارَ أنْ تجري عليهم أحكام الإسلام».

وهذه الأحكام تجري عليهم سواء ورد النصُّ عليها في عقد الذمة صراحة، أم لا، لأنها تُفهم ضمناً من العقد، ومن ذلك الالتزام بالعقود والمعاملات، وضمان المتلفات، ومنع التعامل بالربا، ومنع ارتكاب الفواحش، وأسباب الفسوق، لأنهم يعرفون ذلك في دينهم ودين المسلمين، إلا ما لا يُقِرُّون بحكمه في الإسلام فلا يلزمون به كشرب الخمر وأكل الخنزير، وكذا لا يلزمون بالعبادات[١].

٣ ـ التزام الآداب والنظام العام:

يجب على أهل الذمة الالتزام بالآداب العامة والنظام العام للمسلمين، فلا يطعنوا بالإسلام وشرع الله جهراً، ولا يذكرونه إلا بخير، ولا يذكرون الله والرسول والقرآن جهراً بما لا يليق، ولا يكيدون للإسلام والمسلمين في الخفاء بقول أو فعل، فإن فعلوا ذلك عوقبوا بالتعزير، وإن شرط عليه انتقاض العهد بذلك نقض، وفسخ عقد الذمة، إلا ما كان من ذلك تعبيراً عن عقيدتهم، كقولهم: إنَّ محمداً ﷺ ليس برسول، وإنَّ القرآن ليس كلام الله، فلا ينقض العهد معهم.

ويمنع أهل الذمة من إظهار اعتقادهم بين المسلمين كالتثليث، وتأليه عيسى عليه السلام، وإظهار شرب الخمر وأكل الخنزير، وقراءة التوراة والإنجيل جهاراً، واستذلال المسلمين.

٤ ـ بناء الكنائس والبيع:

يختلف حكم بناء الكنائس والبيع ودور النار وغيرها من أماكن العبادة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٣٢٦؛ المجموع: ٢١/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٤؛ الروضة: ١٠/ ٣٢٣؛ الحاوي: ١٨/ ٣٤٥ ـ ٣٦٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٦١.

حسب وضع البلاد، فإن أحدثها المسلمون لأول مرة كبغداد والبصرة والكوفة والقيروان فلا يصح إحداث كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب فيها، حتى لو تم الصلح معهم على التمكن من إحداثها فالعقد باطل، لكن إن وجد منها شيء فلا ينقض لاحتمال أنه كان سابقاً في قرية أو برية فاتصلت بها عمارة المسلمين، وإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين نقض.

وإن كانت البلاد موجودة قبل الفتح الإسلامي، ودخلت في دار الإسلام، وأسلمَ أهلها كاملاً كالمدينة واليمن فحكمها كالقسم الأول، وإن لم يسلم جميع أهلها؛ فإن فتحت عنوة ولم يكن فيها كنيسة أو كان وهُدمت فلا يجوز لهم البناء، وإنْ كان فيها كنيسة فلا يُقرون عليها في الأصح، وإن فتحت صلحاً على أن رقبة الأرض للمسلمين، وهم يسكنونها بخراج، وشرطوا إبقاء البيع والكنائس جاز، وإن لم يشترطوا لم تبق على الأصح، وإن فتحت صلحاً على أن البلد لهم يؤدون خراجه، فيقرون على الكنائس وغيرها، ولا يمنعون من الإحداث فيه على الأصح؛ لأن الملك والدار لهم[1].

٥ ـ عدم الإضرار بالمسلمين:

يجب على أهل الذمة أن لا يفعلوا ما فيه ضرر بالمسلمين؛ كإيواء جاسوس للكفار، أو التواطؤ مع أهل الحرب، ليكون الأمان متبادلاً، فهم آمنون في بلاد الإسلام، والمسلمون يأمنون منهم.

٦ ـ عدم التعالي على المسلمين:

يجب على أهل الذمة أن لا يتعالوا على المسلمين في البناء، والمركوب، والطريق، ويجب عليهم التميز بالثياب ليعرفوا بها إذا كانوا مختلطين بالمسلمين،

---

(١) روى ابن عدي في (الضعفاء) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُبنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خَرِبَ منها». وروى البيهقي: ٩/ ٢٠٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف: أنه قال: «أيُّما مِصر مَصَّرته العربُ فليس للعجمِ أن يَبْنُوا فيه كنيسة»، ورواه أحمد واحتج به، وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام: «أنكم إذا قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا، ولا في حولها دَيْراً ولا قُلاية (صومعة) ولا كنيسة، ولا صومعة راهب». انظر: المهذب: ٥/ ٣٣١؛ المجموع: ٢١/ ٣٣٥.

فإن كانت لهم دورهم المنفصلة فلهم ذلك كله، أو كانوا بمحلة منفصلة بطرف البلد[1].

نقض العهد:

يختلف حكم نقض عهد الذمة باختلاف أسبابه، فمن ذلك:

١ ـ إذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب، فله ذلك، ويُبلغ المأمن، وهو المكان الذي يأمن فيه على نفسه، بأن يوصل إلى أقرب بلاد الحرب من بلاد المسلمين؛ لأنه لم يوجد منه خيانة، ولا ما يُوجب نقض العهد، فيبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

٢ ـ إذا انتقض عهد الذمي بقتال منه، فإنه ينقض عهده، ويجب قتاله، وقتله، وصار كالحربي، لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولا يبلغ المأمن، لأنه لا وجه لذلك مع نصبه القتال، وإن ظفرنا به تخير الإمام في مصيره كما يتخير في الأسرى.

أما إذا كانت لهم شبهة؛ كأن يعينوا طائفة من أهل البغي، ويَدَّعوا الجهل، أو كان قتالهم دفاعاً من متلصصي المسلمين وقطّاعهم فقاتلوهم دفعاً، فلا يكون ذلك نقضاً.

٣ ـ إذا نقض الذمي عهد الذمة بغير قتال، ولم يسأل تجديد العهد، لم يجب إبلاغه مَأمَنه في الأظهر، ويختار فيه الإمام ما يختاره في الأسير؛ لأنه كافر لا أمان له كالحربي[2]، وفي قول ثانٍ يجب تبليغه المأمن، لأنه دخل دار الإسلام بأمان

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩؛ المهذب: ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢؛ المجموع: ٢١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣؛ الحاوي: ١٨/ ٣٦٦ ـ ٣٨٢؛ الأنوار: ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

(٢) روى ابن جريج رحمه الله: أن نصرانياً استكره امرأة على الزنى، فرفع إلى أبي عبيدة رضي الله عنه، فقال: «لا ما علَى هذا صالحناكم»، وضَرَب عنقه. وأخرج البيهقي: ٩/ ٢٠١ مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام، وأخرج البيهقي: ٩/ ٢٠٠، عن عمرو بن العاص وعَرَفَةَ بن الحارث وابن عمر رضي الله عنهم: أن راهباً شتم رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: «لو سمعته لقتلتُه، إنا لم نعطِ الأمان على هذا»؛ وانظر: المهذب: ٥/ ٣٣٨؛ المجموع: ٢١/ ٣٤٧.

فلم يجز قتله قبل الرد إلى المأمن.

٤ ـ إذا اشترط الإمام في عقد الذمة شروطاً عليهم فخالفوها، وأظهروا عكسها، لم ينتقض العهد بذلك، لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين، بخلاف القتال ونحوه، إلا إذا شرط عليها اعتبار ذلك نقضاً فينقض، وإلا فلا.

٥ ـ إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية، أو إجراء حكم الإسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به، لمخالفته لمقتضى العقد.

ومتى حكم الحاكم بانتقاض العهد فلا يبلغ أهل الذمة المأمن في الأظهر، ويتخير الإمام فيهم بخيارات الأسرى، لأنهم كفار لا أمان لهم.

وإذا بطل أمان الرجل من أهل الذمة فلا يبطل أمان نسائهم وصبيانهم في الأصح؛ لأنه قد ثبت لهؤلاء الأمان، ولم يوجد منهم ناقض، ويجوز تقريرهم في دار الإسلام[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ المهذب: ٥/ ٣٣٧؛ المجموع: ٢١/ ٣٤٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٦؛ الروضة: ١٠/ ٣٣١؛ الحاوي: ١٨/ ٣٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الخراج

تعريفه:

الخراج لغةً: ما يخرج من غلة الأرض، ويقال: هذه التفاحة طيّبٌ ريحُها طيّبٌ خَرَاجها، أي: طعمُ ثمرها، ويطلق الخراج على الأتاوة التي تؤخذ من أموال الناس، ويطلق على الجزية التي تضرب على رقاب أهل الذمة، والخراج يطلق على الضريبة، وعلى مال الفيء، وعلى الغلة، والخَرْج لغة في الخراج، والخَرْج: ما يحصل من غلة الأرض.

والخراج اصطلاحاً: الضريبة التي تقع على الأرض[1].

أسبابه:

إن أسباب الخراج الذي يفرض على الأرض ثلاثة، بحسب فتح البلاد[2]، والاتفاق مع أهلها؛ وهي:

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٢٤، مادة (خرج)؛ النظم: ١/ ١٥٧، ٢/ ٢٦٤؛ المهذب: ٥/ ٣٦٥؛ المجموع: ٢١/ ٤٢٠؛ الروضة: ١٠/ ٢٧٥؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٢؛ الحاوي: ١٨/ ٢٤٠، ٢٩٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٢.

(٢) إذا استولى المسلمون على أرض في بلاد الشرك فهي خمسة أقسام:
الأول: ما فتحوه عنوة، واستولوا عليه قهراً، فهي ملك للغانمين، وتكون أرض عشر لا خَرَاج عليها، إلا أن يستنزلهم الإمام عنها، كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد.
الثاني: ما أسلم عليها أهلها، فصارت بإسلام أهلها دار إسلام، ويكون عليها زكاة العشر.
الثالث: ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين حتى استولى عليها المسلمون، فهي أرض فيء تخمّس، وتصرف مصرف الفيء كما سبق، ويجوز للإمام أن يضرب عليها خراجاً أجرة وتصرف في مصارف الفيء.
الرابع: ما صالح عليها المشركون من أرضهم على أن تكون ملكاً للمسلمين بخراج يؤديه أهلها للمسلمين، وتكون وقفاً.
الخامس: ما صالح عليها أهلها أنها ملكهم، مقابل خراج يؤدونه للمسلمين، ويكون هذا الخراج جزية، كما سنذكر. (الحاوي: ١٨/ ٢٤٠، ٢٠٧ وما بعدها).

١ ـ البلاد التي فتحت عنوة، واستولى عليها المسلمون قهراً فهي ملك الغانمين كما سبق، وللإمام أن يستنزلهم ويسترضيهم، ويوقفها على المسلمين، ويؤجرها لمن يقوم عليها مقابل خراج عليها كل سنة، ولا يجوز بيعها كسائر أرض الوقف، مثلما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق، ويجب عليها الخراج والعشر.

٢ ـ البلاد التي فتحت صلحاً على أن تكون ملكاً للمسلمين، فتصير وقفاً، وتبقى بيد أهلها مقابل خراج يؤدونه كل سنة، ولا يجوز بيعها كسائر أرض الوقف، وتكون دار إسلام، وهذا الخراج لا يسقط بإسلامهم، وفي هذه الحالة يجب على الأرض العشر في وقته، والخراج في وقته.

٣ ـ البلاد التي تصالح المسلمون مع أهلها الكفار، على أن تكون الأرض لهم بخراج يؤدونه للمسلمين، وهذه البلاد إن لم يستوطنها المسلمون فهي دار عهد، كما سيأتي، وليست دار إسلام ولا حرب، ويجوز أن يقرّ أهلها بالخراج من غير جزية على رؤوسهم، ويكون هذا الخراج بمثابة جزية، ولا يجري عليهم من أحكام المسلمين إلا ما يجري على المعاهدين، كما سيأتي، دون أهل الذمة والمسلمين، وإن استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار أهلها المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية رؤوسهم، ويجوز عليهم الجمع بين جزية رؤوسهم وبين خراج أرضهم، وإن اقتصر الإمام على جزية أرضهم وحدها جاز إذا بلغ ما يؤخذ من كل واحد من أهلها ديناراً فصاعداً، وهذه الجزية وهذا الخراج لا يؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة، لأن المأخوذ جزية، ويؤخذان مما تؤخذ منهم الجزية، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم وجزية أرضهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لمسلمٍ أنْ يُؤَدِّيَ الخَراجَ، ولا لمُشْرِكٍ أنْ يَدْخُلَ المسجدَ الحرام»[1]، ولأنه مال حقنت به دماؤهم، فوجب أن يسقط بإسلامهم كالجزية على الرؤوس، وأما خراج أرض السواد وغيرها فليس بجزية، بل هي أجرة.

وهذا النوع الثالث إذا باع أهل الأرض أرضهم لمسلم سقط خراجها عنه،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

كما يسقط عنهم بإسلامهم، أما إن استأجرها مسلم من أهلها فيجوز، وعليه دفع الأجرة لصاحبها، وصاحبها يدفع الخراج لبيت المال، لأنها أرض خراجية، كما يجوز استئجار دوابهم، وثبت أن الحسن بن علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم استأجروا قطعة من أرض الخراج.

مقدار الخراج:

ليس للخراج مقدار محدد في الشرع، وإنما اجتهد فيه عمر رضي الله عنه، وتبعه المسلمون على ذلك، وفرق عمر رضي الله عنه في مقدار الخراج على قطعة الأرض بحسب ما يزرع فيها، فأخذ من الجريب حسب ما فيه (وهو قطعة من الأرض معلومة المساحة في زمنهم، قيل: إنها مربعة، وكل جانب منها ستون ذراعاً، فمساحتها (٣٦٠٠) ذراع، أي حوالي الدونم في عصرنا، وهو ما يساوي ألف متر مربع تقريباً) فأخذ من جريب الشعير درهمين، ومن جريب الحنطة أربعة دراهم، ومن جريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم، ومن جريب النخل ثمانية، ومن جريب الكرم عشرة، ومن جريب الزيتون اثني عشر درهماً مع اختلاف الروايات في التفصيل السابق.

مصرف الخراج:

إن الخراج الذي يؤخذ من الأرض يوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف في المصالح العامة للمسلمين، بحسب الأهم فالأهم، لأنه حق للمسلمين فصرف في مصالحهم، ويجوز صرفه للفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم[1].

* * *

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٢؛ المهذب: ١/ ٥١٦، ٥/ ٣٦٥ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٤٢٠ وما بعدها؛ الروضة: ١٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧؛ الحاوي: ١٨/ ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٩؛ الأموال، لأبي عبيد، ص٢٩٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٢.

الباب الرابع

الأمان والمهادنة

تمهيد

ينتج عن الحرب والقتال أحياناً أن يمنح الكفار أماناً؛ إما بشكل إفرادي، وإما بشكل جماعي، وقد تنتهي الحرب بالمهادنة بين المسلمين والكفار وذلك بعقد المعاهدة أو الهدنة[1]، وندرس كل نوع في فصل.

* * *

(١) إن العقود التي تفيد الأمن ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة؛ فالأمان يتعلق بعدد محصور ويصح من الإمام والأفراد، والهدنة تعطى لعدد غير محصور ولمدة محددة، ولا تصح إلا من الإمام كما سيأتي، والجزية تعطى لعدد غير محصور ولمدة مفتوحة غير محددة، والجزية والهدنة تقتضي وقف القتال وإنهاءه، أما الأمان فيتم مع استمرار القتال وبعد إنهائه، ويضاف إلى ذلك العهد؛ فهو أمان من الإمام خاصة مع التعامل بالمثل بالأمان للمسلمين في بلاد الكفر، وتكون من الإمام كما سبق بيانه. (انظر: الروضة: ١٠/ ٢٧٨؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٦؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٤، ٣٤١).

الفصل الأول

الأمان

تعريفه:

الأمان لغةً: ضد الخوف، من أَمِنَ أَمْناً، وأماناً، وأمانة، وأَمَناً، وإِمْناً، وأَمَنَة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمِن، وأمين، يقال: لك الأمان: أي قد أمنتك.

والأمان اصطلاحاً: هو ترك القتل والقتال مع الكفار، ويطلق على العقد الذي يتم فيه[1].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية الأمان بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، استجارك: أي استأمنك، فأجِرْه: فأمِّنْه حتى يسمع القرآن ليهتدي به من ضلاله، ويرجع به عن كفره، فإن انقضت مدة الأمان، وأقام على الشرك فأبلغه مكاناً يأمن فيه على نفسه.

٢ ـ السنة:

روت أم هانئ بنتُ أبي طالب رضي الله عنها في حديث طويل، وفيه: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح...، فقلتُ: يا رسول الله، زعمَ ابنُ أمي:

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٨، مادة (أمن)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٢٦؛ المهذب: ٥/ ٢٥٥؛ المجموع: ٢١/ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٥٥؛ الروضة: ١٠/ ٢٧٨؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٣؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٤.

عليٌّ، أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجرْتُه: فلانُ بنُ هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنا من أجرتِ يا أم هانئ»[1].

ووردت أحاديث أخرى سترد في البحث إن شاء الله تعالى، وأجمع المسلمون على ذلك، ولم يخالف أحد من العلماء.

٣ـ الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الأمان، وأن حكمه باق لم ينسخ[2].

أركانه وشروطه:

لا بدّ في عقد الأمان من خمسة أركان، ولكل ركن شروطه، وهي:

الركن الأول ـ المؤمِّن:

وهو الذي يمنح الأمان، سواء كان الإمام أو نائبه، أو أحد المسلمين، ويصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، ولو كان عبداً، أو فاسقاً، أو محجوراً عليه لسفه، أو مريضاً، أو شيخاً هرماً، لعموم النص في الأحاديث الشريفة، فعن علي رضي الله عنه: أنه قال: ما عندي شيءٌ إلاّ كتابَ الله عزَّ وجلَّ، وهذه الصحيفةُ عن النبي ﷺ: أنَّ «ذمة المسلمين واحدةٌ، فَمَنْ أخفرَ مُسْلِماً فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والنَّاسِ أجمعين»[3].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٥٧، رقم (٣٠٠٠)؛ ومسلم: ٥/ ٢٣١، رقم (٧١٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٧٧؛ وأحمد: ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٥؛ والبيهقي: ٩/ ٩٥. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنْ كانت المرأة لتجيرُ على المؤمنين فيجوز». (رواه أبو داود: ٢/ ٧٧).

(٢) المراجع السابقة، ص١١٩، هـ١، والأمان يشبه إلى حد ما الكفيل في عصرنا الحاضر الذي يستحصل على إذن لدخول الأجنبي إلى بلاده.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ: ٩/ ١٤٤، ١٤٥، رقم (١٣٧٠)؛ والبخاري بأطول من هذا: ٢/ ٦٦١، رقم (١٧٧١)، ٣/ ١١٥٧، رقم (٣٠٠١)؛ وأبو داود: ١/ ٤٦٩؛ وأحمد: ١/ ١٢٦، ١٥١؛ والبيهقي: ٩/ ٩٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١١٨، وقوله: أخفر: أي نقض عهده وذمته. (النظم: ٢/ ٢٣٥).

وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يُجيرُ على المسلمين أدناهم»[1]، وروى فُضَيْلُ بن يَزيد الرُّقاشي قال: جهّز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً كنتُ فيه، فحصرنا قريةً من قرى رامَ هُرْمز، فكتب عبدٌ منا أماناً في صحيفة، وشدَّها مع سهم، ورمى به إليهم، فأخذوها، وخرجوا بأمانه، فكُتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: «العبدُ المسلمُ رجلٌ من المسلمين، ذمتُه ذمَّتُهم»[2].

ويصح الأمان من المرأة المسلمة لحديث أم هانئ السابق: أن رسول الله ﷺ قال لها: «قَدْ أَجَرنا مَنْ أَجَرْتِ يا أمَّ هَانئ»[3].

ولا يصح الأمان من الصبي، والمجنون، والمُكْرَه، لأنَّه عقد، فلم يصح منهم كسائر العقود لعدم التكليف والإرادة، وكذلك لا يقبل أمان السكران المتعدي بسكره لفقدان عقله، ولا يصح الأمان من الكافر، لأنه منهم، وليس أهلاً للنظر للمسلمين، ولو دخل مشرك على أمان واحد من هؤلاء، فإنْ عرف أن أمانه لا يصح، فيبقى مُهْدر الدم ويحل قتلُه، ولا أمان له، وإن لم يَعرف أن أمانه لا يصح، فيُعْذَر، ولا يحلُّ قتله، ويرجع إلى مأمنه، لأنه دخل على أمان[4].

الركن الثاني ـ المستأمَن:

وهو من يُمنح له الأمان، وهو الكافر الحربي، أو الكفار الحربيون المحصورون، كعشرة، ومئة، وأهل قرية صغيرة، وأهل قلعة، وضابطه أن لا

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٨٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٩٥؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١١٨.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٩/ ٩٤، وورد في مغازي الواقدي، ومسند سعيد بن منصور. (المجموع: ٢١/ ١٦٧).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٥٧، رقم (٣٠٠٠)؛ ومسلم: ٥/ ٢٣١، رقم (٧١٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٧٧؛ وأحمد: ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٤٢٣، ٤٢٥؛ والبيهقي: ٩/ ٩٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣٦؛ المهذب: ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦؛ المجموع: ٢١/ ١٦٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٥؛ الروضة: ١٠/ ٢٧٩؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٤.

ينْسدَّ باب الجهاد في تلك الناحية، لأن الجهاد شعار الدِّين والدعوة، وهو من أعظم مكاسب المسلمين، ولا يجوز أن يعطَّل وينسدَّ بأمان الآحاد، فإن حصل أمان للجميع فهو الهدنة كما سيأتي.

ويصح الأمان للكافر الحربي سواء كان في دار الحرب، أو في حال القتال، أو عند الهزيمة، أو عند مَضيق، ويصح الأمان له ما دام ممتنعاً، فإن وقع في الأسر فلا يجوز للآحاد أمانه، ويجوز للإمام، ومتى أقر مسلم بأمان من يجوز أمانه في الحال فإنه يصح، لكن لو قال: كنت أمنته قبل هذا فلا يقبل، لأنه يشهد على فعل نفسه، ولا يشترط ظهور المصلحة في الأمان، بل يكفي عدم المضرة، فلا يجوز أمان الجاسوس وطليعة الجيش[1].

الركن الثالث ـ الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، والإيجاب من المسلم أو الإمام، وينعقد بكل لفظ صريح أو كناية أو إشارة أو كتابة، فالصريح كقوله: أجرتك، أو أنت مجار، أو أمنتك، أو أنت آمن، أو في أماني، أو لابأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو لا تفزع؛ لأن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ»[2]، وقال لأم هانئ: «قَدْ أجَرْنا من أجرْتِ»[3]، وقال أنس لعمر رضي الله عنهما في قصة هرمز: إنّه ليس لك إلى قتله من سبيل، لأنك قلتَ له: «تكلّم لابأس عليك» فأمسك عمر[4]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إنَّ اللهَ يعلمُ كلَّ لسان، فمن أتى منكم أعجمياً، وقال: مَتْرَس[5]، فقد أمنه»، وقال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣٧؛ المهذب: ٥/ ٢٥٥؛ المجموع: ٢١/ ١٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٦؛ الروضة: ١٠/ ٢٧٨؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٤، ٢٢٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٤.

(٢) هذا جزء من حديث طويل في فتح مكة أخرجه مسلم: ١٢/ ١٢٧، رقم (١٧٨٠)؛ وبعضه أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٥٩، رقم (٤٠٣٠).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٢٠، هـ١.

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٩/ ٩٦؛ ورواه البخاري معلقاً: ٣/ ١١٥٨ ما بين رقمي (٣٠٠١ـ٣٠٠٢)؛ ورواه الشافعي وابن أبي شيبة. (التلخيص الحبير: ٤/ ١٢٠).

(٥) مَتْرس: كلمة فارسية، ومعناها: لا تخف، وهو الأمر في حالة النهي. (المجموع: ٢١/ ١٦٧).

عمر رضي الله عنه : «إذا قالَ : مَتْرس ؛ فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنةَ كلَّها ، وقال : تكلم لا بأس»[1] .

ويصح بالكناية كقوله : أنت على ما تحب ، أو كن كيف شئت ، ولابدَّ في الكناية من النية ، ويصح الأمان بالإشارة ، لما روى أبو سلمة رضي الله عنه ، قال : قالَ عمر رضي الله عنه : «والذي نفسُ عمرَ بيده! لو أنَّ أحدَكم أشارَ بأصبعِهِ إلى مشركٍ ، ثم نَزَلَ إليه على ذلك ، ثم قتلَهُ ؛ لقتلْتُهُ»[2] ، فإن أشار إليه بالأمان ، ثم قال : لم أُرِدِ الأمانَ ؛ قُبل قوله ، لأنه أعرف بما أراده ، ويُعرّف المشرك أنه لا أمان له ، ولا يُتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمنه ؛ لأنه دخل على أنه آمن .

ويصح الأمان بالكتابة أو الرسالة ، لأنها أقوى من الكناية ، سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً ، لأن باب الأمان مبني على التوسعة في حقن الدم .

والقبول من المستأمَن بأن يقول : قبلت ، ويكفي إشارة مُفهمة للقبول ، ويشترط القبول إذا لم يسبق من الكافر استيجاب وطلب ، فإن سبق منه ذلك لم يحتج إلى القبول ، ويشترط في القبول لصحة الأمان علمُ الكافر بالأمان كسائر العقود ، فإن لم يعلم فلا أمان له .

ويبطل الأمانُ بالردّ جزماً ؛ لأنَّه عقدٌ كالهبة ، ويكفي منه السكوت ، ولا يشترط القبول صراحة وهو ما عليه السلف والخلف ؛ لأن بناء الباب على التوسعة ، لكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول ، وهو الكف عن القتال مثلاً[3] .

الركن الرابع ـ المدة:

الأمـان عقـد مؤقـت ، ويشترط أن لا تـزيد المدة عن أربعـة أشـهر في

---

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري معلقاً : ٣/ ١١٥٨ ، قبل رقم (٣٠٠٢) .

(٢) هذا الأثر أخرجه البخاري معلقاً ، والبيهقي من كلام عمر ، وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (انظر : التلخيص الحبير : ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ ؛ المجموع : ٢١/ ١٦٧) .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٤/ ٢٣٧ ؛ المهذب : ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ؛ المجموع : ٢١/ ١٦٦ وما بعدها ؛ المحلي وقليوبي : ٤/ ٢٢٦ ؛ الروضة : ١٠/ ٢٧٩ ؛ الحاوي : ١٨/ ٢٢٧ ؛ الأنوار : ٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ .

الأظهر[1]، فإن زاد على ذلك بطل العقد في الزائد، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخريجاً على تفريق الصفقة، فإن أطلق الأمان حُمل على أربعة أشهر، وهذه المدة مقدرة الأكثر بالشرع، ويجوز تقدير الأقل بالعقد، كيوم، وأسبوع، وشهر.

ودليل المدة قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، فهذا أمان من الله تعالى للمشركين.

وإذا مضت المدة المقررة في الشرع، أو في العقد؛ فينتهي العقد، ويلتزم المستأمَن بالمدة، ويكون بعد انقضائها على ما مضى قبل الأمان، بعد أن يبلغ المأمن.

وهذا التقدير بالمدة خاص بالرجال، أما النساء فلا يحتاج إلى تقييد المدة، والمرأة المستأمنة ببلاد الإسلام لا تمنع ولا تتقيد بمدة، لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال، ويمنعون من الزيادة لئلا تترك الجزية، والمرأة ليست من أهلها[2].

الركن الخامس ـ المكان:

الأصل أن يكون الأمان في دار الإسلام كلها، ويجوز تقييده في مكان معين، أو بلد بعينه، وعلى المستأمن أن يستوفي المدة بمقامه في المكان المحدد له وفي الطريق إليه، ولا أمان في غيره اعتباراً بالشرط، وإن كان الأمان عاماً في بلاد الإسلام كلها فيقضي المدة حيث شاء، سواء كان المؤمن إماماً، أو والياً، أو فرداً، لقول النبي ﷺ: «يَسْعَى بذمَّتِهم أدناهم»[3].

---

(١) يجوز الأمان في قول مرجوح لأكثر من أربعة أشهر ما لم تبلغ المدة سنة، أما السنة فأكثر فممنوعة قطعاً؛ لأنها تصبح كعقد الذمة الذي يكون في مقابلة جزية، فإن كان من أهل الجزية وبذلها صار ذمياً (الحاوي: ١٨/ ٢٣٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٣٨؛ المهذب: ٥/ ٢٥٧؛ المجموع: ٢١/ ١٦٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٢٦؛ الروضة: ١٠/ ٢٨١؛ الحاوي: ١٨/ ٢٣٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٥.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٢١، هـ١، بلفظ: «يجير على المسلمين أدناهم».

وقال النووي رحمه الله تعالى : «ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهورُ المصلحة، بل يكفي عدم المضرة»، وقال : «ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون، فلو أمن جاسوساً، أو طليعة، لم ينعقد الأمان، وقال الإمام : وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن، لأن دخول مثله خيانة، فحقه أن يُغتال»[1]، ولو أمَّنَ مسلمٌ كافراً يعسر بسببه مسير العسكر، واحتاج الجنود للطريق، فالأمان مردود للضرورة، ولخبر «لا ضرر ولا ضرار»[2]، فتقدم المصلحة العامة، وفي هذه الحالة الأخيرة يبلغ الشخص مأمنه[3].

آثار الأمان:

يترتب على الأمان الصحيح الذي وجدت أركانه وتوفرت شروطه الأحكام التالية :

١ ـ اللزوم :

إن عقد الأمان عقد لازم على المؤمِّن سواء كان فرداً أو إماماً، ولا يصح للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، فإن خافها نبذه كالهدنة وأولى، لكن الأمان عقد جائز بالنسبة للمستأمَن الكافر، وله نبذه متى شاء.

٢ ـ الحماية والأمن :

إذا عقد الأمان لكافر حربي في دار الإسلام، فيجب على المسلمين كف الأذى عنه، واستحق حماية دمه، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأن المستأمن صار معصوماً عن القتل وغيره.

٣ ـ اقتصار الأمان على المستأمَن :

إن الأمن والحماية في عقد الأمان يقتصر على المستأمَن فقط، ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من أهل ومال، وأما ما معه من مال وأهل فإنه يتبع الشرط في العقد، فإن اشترط الأمان لهما اتبع الشرط، وإلا فلا أمان فيهما على الأصح، لقصور اللفظ عليه.

---

(١) الروضة : ١٠/ ٢٨١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه : ٢/ ٥٦٩.

(٣) المراجع السابقة، ص١٢٤، هـ٢.

٤ ـ ادّعاء الأمان :

إذا دخل مشرك دار الإسلام، وادَّعى دخولها بأمان رجل من أهلها، فإن كان قبل أسره، قُبل فيه إقرار من ادَّعى أمانه، وإن كان بعد الأسر، لم يقبل إقراره إلا ببينة تشهد بالأمان؛ لأنه قبل الأسر يملك المسلم أن يستأنف أمانه وإن لم يوجد سابقاً، فملك الإقرار به، أمَّا إنْ كانَ بعد أسره فلا يملك استئنافه فلا يملك الإقرار به، والبيِّنة على أمانه شاهدان عدلان، ولا يقبل شاهد وامرأتان، لأنه يسقط بها القتل عن نفسه، وبينة القتل شاهدان[1].

٥ ـ أمان المال :

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فبعث معه حربي مالاً لتجارة أو غيرها، فيكون ذلك في أمان، ولا يصح أخذه أو الاعتداء عليه.

٦ ـ أمان الرسول والتاجر والباحث :

إن ما سبق من أركان وشروط مقصور على الكافر إذا دخل بلاد الإسلام بلا سبب، فلو دخل رسولاً، فلا يحتاج إلى عقد أمان، ويكون آمناً؛ لأن الرسولَ لا يُتعرض له كما سبق، وإذا دخل ليسمع الذكر، وينقاد للحق إذا ظهر له، فيكون أماناً كذلك، لما سبق، أما إن دخل بقصد التجارة فلا يفيد ذلك الأمان، إلا إذا رأى الإمام مصلحة في دخول التجار، فقال: من دخل تاجراً، فهو آمن، جاز، ولا يصح ذلك من الأفراد، لكن إن سمع الكفار مسلماً يقول: من دخل تاجراً، فهو آمن، فدخل وقال: ظننتُ صحتَه، فلا يعتبر أماناً، لكن لا يغتال، ويبلغ المأمن.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢٣٨؛ المهذب: ٥/٢٥٨؛ المجموع: ٢١/١٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/٢٢٦؛ الروضة: ١٠/ ٢٨٠ وما بعدها؛ الحاوي: ١٨/ ٢٣١؛ الأنوار: ٢/ ٥٥٥.

الفصل الثاني

المهادنة

تعريفها:

الهدنة لغةً: السكون، هدن فلان: أي سكن، أو المصالحة، تهادن القوم: تصالحوا، وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة.

والهدنة شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة[1].

مشروعيتها:

كانت المهادنة بعد فرض الجهاد ممنوعة، لأن الله تعالى أمر بالقتال حتى يُسلم الكفار، ثم أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية وإن لم يسلموا، ثم أذن بمهادنتهم ومسالمتهم عند الحاجة.

وثبتت مشروعية المهادنة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١]، ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]، فدعا القرآن الكريم إلى السلم،

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٧٧، مادة (هدن)؛ النظم: ٢/ ٢٥٩؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٠؛ المهذب: ٥/ ٣٤٧؛ المجموع: ٢١/ ٣٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٤؛ الحاوي: ١٨/ ٢٢٤، ٣٤٢، ٤٠٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٦٣. وفي قول: تختلف الهدنة عن العهد، فإنه أمان لمن دخل من الكفار المحاربين إلى دار الإسلام إلى مدة مقدرة بأربعة أشهر، وتكون معاملة بالمثل بأن يعطي الكفار في دار الحرب مثل ذلك للمسلم في ديارهم (الحاوي: ١٨/ ٣٤٢، ٤٠٥).

وأقر المعاهدة والهدنة، وأمر بإتمامها والوفاء بها.

٢ ـ السنة :

إن رسول الله ﷺ وادع يهود بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع بالمدينة، ليكفوا عن معونة المشركين، ويكونوا عوناً للمسلمين، وكان ذلك من أول عهوده، حتى نقضوا العهد.

ثم هادن رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧]، وذلك سنة ست للهجرة[(١)]، حتى نقضت قريش العهد.

٣ ـ الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية الهدنة، وعقد الخلفاء الهدنة مع المشركين في حالات كثيرة، ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك[(٢)].

حكمها:

الهدنة جائزة عندما يرى الإمام مصلحة في ذلك، وقد تجب عليه في حالات عند الضرورة، وفي قول: عند طلبها من الأعداء، فيجب على إمام المسلمين الاستجابة لهم، مع أخذ الحيطة والحذر، وبشرط ألا تزيد عن أربعة أشهر، وأن لا يكون فيها ضرر على المسلمين[(٣)].

الفرق بين الهدنة والأمان:

شرعت الهدنة والأمان لوقف القتل والقتال بين المسلمين والمشركين، ولكن يختلفان من عدة وجوه؛ أهمها :

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري مطولاً: ٢/ ٩٧٤، رقم (٢٥٨١)، ٤/ ١٥٣٢، رقم (٣٩٤٥)، كتاب المغازي، باب صلح الحديبية؛ ومسلم: ١٢/ ١٣٥، رقم (١٧٨٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٧٧؛ وأحمد: ٤/ ٣٢٥؛ وانظر: المجموع: ٢١/ ٣٧٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٠؛ المهذب: ٢١/ ٣٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٤؛ الحاوي: ١٨/ ٤٠٥.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٠؛ قليوبي على المحلي: ٤/ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٢٣٤.

١ ـ الأمان ـ كما سبق ـ يصح من الأفراد والجماعات والإمام ونائبه، أما الهدنة فلا تصح إلا من الإمام، أو نائبه، أو من حاكم إقليم لبلدة ما مفوَّض بذلك من الإمام.

٢ ـ الأمان خاص بفرد من المشركين أو جماعة محصورة، أما الهدنة فهي صلح لجميع الكفار في بلد ما، أو دولة ما، ويقوم به قائد الأعداء ورئيسهم، فهي أمان عام للكافة.

٣ ـ الأمان يقع مع بقاء حالة الحرب والقتال بين المسلمين والكفار، بأن يؤمن إمام أو مسلم أحد الجنود الكفار، فيصبح محقون الدم، مع بقاء الحرب مع غيره، أما الهدنة فهي إنهاء للحرب بين المسلمين وغيرهم، فلا تجتمع الهدنة مع الحرب.

٤ ـ الهدنة لا يصح عقدها إلا لمصلحة يقدرها الإمام أو نائبه، أما الأمان فلا يشترط أن تتحقق فيه مصلحة معينة.

الفرق بين الهدنة وعقد الذمة:

كما تختلف الهدنة عن عقد الذمة من وجوه؛ أهمها:

١ ـ تصح الهدنة مع كل الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، أما عقد الذمة فلا يصح إلا مع أهل الكتاب ومن يلحق بهم.

٢ ـ الهدنة تكون مؤقتة ـ كما سيمر ـ، أما عقد الذمة فهو دائم، ولا يصح توقيته.

٣ ـ إن عقد الذمة يغلب فيه جانب الكفار، ولهذا تجب الإجابة إليه إذا طلبوه، وفي الهدنة يغلب جانب المسلمين، ولهذا لا تجب بالطلب.

٤ ـ إن عقد الذمة آكد، لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة، ولذلك لا ينقض بخوف الخيانة؛ لأن أهل الذمة في قبضة الإمام فيمكنه تداركها ومحاكمتهم[1].

---

(١) الحاوي: ٨/ ٣٤٢، ٤٠٦، ٤٤٤؛ عميرة مع قليوبي على المحلي: ٤/ ٢٣٧؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٦٢؛ المهذب: ٥/ ٣٦٢.

شروط الهدنة:

يشترط لصحة عقد الهدنة أن تتوفر فيه أربعة شروط ؛ وهي :

١ ـ الإمام :

يشترط في الهدنة أن يعقدها الإمام أو نائبه ، لما فيها من الخطر ، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام ، ولأن الهدنة لا تعقد إلا لمصلحة ، والإمام أو نائبه هو أعرف بالمصالح ، وأقدر على التدبير والحراسة ، وأمره بالولاية أنفذ ، ولأنه لو جعل ذلك إلى الآحاد لم يؤمن أن يهادن أحدهم أهل إقليم ، وتكون المصلحة في قتالهم ، فيعظم الضرر ، وتفوت المصلحة على المسلمين ، ولأن رسول الله ﷺ عاهد بني النضير وبني قريظة وبني قينقاع بنفسه ، وهادن قريشاً عام الحديبية بنفسه .

لكن لو عقد الهدنة واحد من الرعية ، فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام لم يقروا فيها ، لكن لا تُهدر دماؤهم ، ولا يُعتدى عليهم ، ويجب إلحاقهم بمأمنهم ؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه .

وإذا اجتهد الإمام في الهدنة حتى عقدها ، ثم مات أو خلع ، لزم من بعده من الأئمة إمضاؤها حتى تنقضي مدتها ، ولم يكن له فسخها ، حتى إن استغنى المسلمون عنها فلا يجوز فسخها ، لقول الله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ [التوبة : ٤] ، إلا إذا خالف الإمام نصّاً أو إجماعاً فتنقض ؛ لأنها باطلة من أصلها[١] .

٢ ـ المصلحة :

يشترط لصحة الهدنة أن يكون فيها مصلحة للمسلمين ، مهما كانت المصلحة ، كأن يرجى إسلام الكفار لمخالطتهم المسلمين ، أو بذل الجزية منهم ،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج : ٤/ ٢٦٠ ؛ المهذب : ٥/ ٣٤٧ ؛ المجموع : ٢١/ ٣٧٣ ؛ المحلي وقليوبي : ٤/ ٢٣٧ ؛ الروضة : ١٠/ ٣٣٤ ؛ الحاوي : ١٨/ ٤٢٧ ؛ الأنوار : ٢/ ٥٦٣ .

أو معاونتهم على قتال غيرهم[1]، أو لوجود ضعف في المسلمين لقلة العدد أو المال، أو عدم الأهبة للقتال، أو لبعد العدو، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة.

فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥][2].

٣ ـ المدة:

المدة شرط، ولكن يختلف مقدار مدة المعاهدة بحسب أحوال المسلمين، واجتهاد الإمام أو نائبه، كما يلي:

أ ـ حال القوة والكثرة:

إذا كان في المسلمين قوة وكثرة، ولهم مصلحة في الهدنة رآها الإمام فتجوز الهدنة إلى مدة أقصاها أربعة أشهر، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ ـ ٢]، فلا تجوز الهدنة أكثر من أربعة أشهر في الأظهر، ولا تجوز سنة جزماً؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية، إذا طلب الكفار الهدنة في حال قوة المسلمين وكثرتهم، فتكون المدة أربعة أشهر على الأقصى أيضاً.

ب ـ حال الضعف والقلة:

إذا كان المسلمون في حال ضعف أو قلة فتجوز الهدنة إلى مدة أقصاها عشر سنوات فقط بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة عن العشر، لكن إن انقضت المدة، والحاجة باقية، استؤنف العقد من جديد مرة ثانية لمدة حسب الحاجة

---

(١) هادن رسول الله ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وكان مستظهراً عليه، لكن فعل ذلك رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها (مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٠).

(٢) قوله: «**لا تهنوا**» أي لا تضعفوا، **والوهن**: الضعف، **والسَّلم**: بفتح السين وكسرها هو الصلح بمعنى المسالمة وترك الحرب (النظم: ٢/ ٢٥٩؛ المجموع: ٢١/ ٣٧٣)؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٠؛ المهذب: ٥/ ٣٤٧؛ المجموع: ٢١/ ٣٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٦٣.

أقصاها عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة[1]، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.

فإذا كانت مدة الهدنة أكثر من المدة في الحالتين بطلت الزيادة، وصحت في المدة المقدرة شرعاً، وإذا كانت الهدنة مطلقة؛ أي بدون وقت نهائياً، فالعقد فاسد، لاقتضائه التأبيد، وهو ممتنع لمنافاة مقصوده للمصلحة.

ويجوز عقد الهدنة معلقة على رأي الإمام بأن ينقضها متى شاء فيجوز؛ لأن النبي ﷺ وادع يهود خيبر، وقال: «أقِرُّكم ما أقرَّكم الله»[2]، وكان رسول الله ﷺ يعلم ما عند الله تعالى بالوحي، ولا يصح ذلك من غيره، إلا إذا علقه على مشيئته الخاصة، أو مشيئة رجل مسلم عالم أمين له رأي، جاز، فإن شاء فلان أن ينقض نقض، وإن قال: هادنتكم ما شئتم، لم يصح، لأنه جعل الكفار محكّمين في المسلمين.

ومتى عقدت الهدنة لمدة معينة لحاجة دعت إليها، كخمس سنين، لم يجز أن يهادنهم أكثر منها، فإن فعل كان ما زاد على الخمس باطلاً، ولو هادنهم عشر سنين مثلاً لحاجة، ثم ارتفعت الحاجة، كانت الهدنة باقية إلى انقضاء مدتها بعد زوال الحاجة إليها، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، لكن لا يجوز له ابتداء مدة أخرى لعدم الحاجة[3].

٤ ـ الخلو عن شرط باطل:

يشترط لصحة عقد الهدنة خلوه من كل شرط فاسد يشترطه الأعداء لأنفسهم على المسلمين، كاشتراطهم بحق الاحتفاظ بالأسرى المسلمين، أو

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظ: «اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين»: ٢/ ٧٨؛ وحديث صلح الحديبية سبق بيانه، ص١٢٨، هـ١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٧٣، رقم (٢٥٨٠)؛ ومسلم: ١٠/ ٢١٢، رقم (١٥٥١) في المساقاة والمزارعة؛ ومالك الموطأ، ص٤٣٨ في المساقاة أيضاً.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٠؛ المهذب: ٥/ ٣٤٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٣٧٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٥؛ الحاوي: ١٨/ ٤٠٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٢٦٣.

اشتراطهم أن يتنازل المسلمون عن بعض أموالهم المنقولة أو غير المنقولة، أو التنازل عن بعض الواجبات الإسلامية، وكذلك الشروط التي تبطل عقد الذمة تبطل عقد الهدنة؛ كالجزية على أقل من دينار، أو إقامة الكفار بالحجاز، أو دخولهم الحرم، أو إظهار الخمور في دار الإسلام، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»(١).

ويجوز عقد الهدنة على أن يدفع الأعداء للمسلمين مالاً؛ لأن ذلك مصلحة للمسلمين أو يدفعوها خراجاً عن أرضهم كل سنة، ويجوز مع عدم دفع المال، لكن لا يجوز أن يلتزم المسلمون بدفع مال لهم إلا إذا دعت الضرورة إلى بذل مال كفداء الأسرى المسلمين الذين يعذبونهم، أو عند إحاطتهم بالمسلمين وخوف الإبادة، فيجوز دفع المال لهم، لأنه دفع لأعظم الضررين بأخفهما، ولأن النبي ﷺ همَّ بدفع المال للمشركين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيسَ غطفان قال للنبي ﷺ: إن جعلت لي شطرَ ثِمارِ المدينة، وإلا ملأتُها عليك خَيْلاً ورَجِلاً، فقال النبي ﷺ: «حتى أُشَاوِرَ السَعْدِيِّين، أو حتى أستأذن السُّعود»، يعني: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وأسعد بن زرارة رضي الله عنهم، فاستأمرهم، فقالوا: إنْ كان هذا بأمرٍ من السماء فنسلّمُ لأمر الله، وإنْ كانَ برأيك فرأيُنا تَبَعٌ لرأيك، وإنْ لمْ يكنْ بأمر من السماءِ، ولا برأيك، فو الله ما كنَّا نُعْطيهم في الجاهلية ثَمْرةً إلا شِراء أو قِرى، فكيف وقد أعزَّنا الله بك؟! فلم يعطه شيئاً(٢).

فإن عقد الإمام عقد الهدنة مقروناً بشرط محظور شرعاً، فسد العقد على الصحيح، ويجب على الإمام نقضُها، وفي قول: يفسدُ الشرط، وينقضه الإمام ولا تبطل الهدنة، لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط، لما يؤدي به من جهالة الثمن، ولأن الهدنة ليست بأوكد من عقود

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري وأبو داود بلفظ: «من أحدث»؛ ومسلم باللفظ الأعلى، وسبق بيانه: ٢/ ٤٧١.
(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني وابن إسحاق في مغازيه (المجموع: ٢١/ ٣٧٥).

المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر[1].

وينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة، ويشهد عليه، ليعمل به مَنْ بعده، ولا بأس أن يقول في عقد الذمة: لكم ذمة الله تعالى وذمةُ رسوله ﷺ وذمتي، ويقول في عهد الأمان والهدنة: لكم أمان الله، وأمان رسوله، وأماني[2].

أحكام الهدنة:

وهي الآثار التي تترتب على عقد الهدنة إذا استوفت شروطها؛ وهي:

١ ـ الهدنة عقد لازم:

إذا عقدت الهدنة بشروطها صارت لازمة في حق الإمام والمسلمين، ولا يجوز نقضها، ويجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقام الكفار على العهد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣ ـ ٤]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧]، ولما روى سليمان بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم هدنة، فسار معاوية في أرضهم، كأنه يريد أن يغير عليهم، فقال له عَمْرُو بن عَنْبَسَة رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قوم عهدٌ، فلا يُحِلُّ عُقْدَةً ولا يَشُدُّها حتى يَمْضي أمدُها، أو يَنْبِذَ إليهم على سواء»، فانصرف معاوية ذلك العام[3]، ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فإذا لم نَفِ لهم عند قدرتنا عليهم، لم يَفوا لنا عند قدرتهم علينا، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين.

وإن مات الإمام الذي عقد الهدنة، وولي غيره، لزمه إمضاؤه، لما ورد أن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦١؛ المهذب: ٥/ ٣٥٠، ٣٥١؛ المجموع: ٢١/ ٣٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٧؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٤، ٣٣٦؛ الحاوي: ١٨/ ٤٠٩، ٤٢٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٦٣.

(٢) الروضة: ١٠/ ٣٣٧؛ الحاوي: ١٨/ ٤٣٨.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٧٥ ـ ٧٦؛ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ وأحمد: ٤/ ١١٣، ٣٨٦؛ والبيهقي: ٩/ ٢٣١.

نصارى نجران أتوا علياً كرَّم الله وجهه، وقالوا: إنَّ الكتابَ كان بيدِك، والشفاعةَ إليك، وإنَّ عمرَ أجلانا من أرضنا، فَرُدّنا إليها، فقال علي: إنَّ عمرَ كانَ رشيداً في أمرِه، وإني لا أَغير أمراً فعلَه عمرُ رضي الله عنه[1]، فإن نقض الكفار العهدَ فسوف نعرضه فيما بعد[2].

٢ ـ الموادعة والكف ودفع الأذى:

إذا فسد عقد الهدنة لاختلال شرط كما سبق فلا يمضيه الإمام، بل يجب نقضه، لكن لا يجوز اغتيال الكفار، بل يجب إنذارهم وإعلامهم.

وإذا وقع العقد صحيحاً وجب على الإمام، ومن بعده من الأئمة موادعتُهم، والكفُّ عن قتالهم، ودفع الأذى عنهم من كل مسلم أو ذمي، وفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ويستمر ذلك حتى تنقضي المدة، أو ينقضها الإمام إذا علقت على مشيئته، أو ينقضها الكفار، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، ولقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

ويجب على الإمام منع من يقصدُ المهادنين من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم، لكن لا يجب عليه منع من قصدهم من سائر أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض إلا إذا ورد نص في المعاهدة على ذلك؛ لأن الهدنة لمجرد الكف، لا للحفظ، بخلاف الذمة.

وبالمقابل يجب على المعاهدين الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين، وبذل الجميل للمسلمين، فإن أساؤوا أو قصروا، سألهم الإمام عن ذلك؛ فإن بيَّنُوا عذراً مقبولاً قبله، وإلا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم، فإن امتنعوا أعلمهم بنقض الهدنة، ثم ينقضها[3].

---

(١) المهذب: ٥/ ٣٥٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦١، ٢٦٢؛ المهذب: ٥/ ٣٥٢؛ المجموع: ٢١/ ٣٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٨؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٧؛ الحاوي: ١٨/ ٤٣٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٢؛ المهذب: ٥/ ٣٥٣؛ المجموع: ٢١/ ٣٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٨؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٧؛ الأنوار: ٢/ ٢٦٣؛ الحاوي: ١٨/ ٤٣٩، ٤٤٣.

٣ ـ ضمان النفس والمال :

يجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفس المهادنين، وضمان أموالهم، والتعزير بقذفهم، لأن الهدنة تقضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فوجب ضمان ما يجب في ذلك.

وبالمقابل لو أتلف المعاهِد مالَ المسلم أو الذمي وجب عليه الضمان، وإن قتله فعليه القصاص، وإن قذفه فعليه حد القذف، أما السرقة والزنى فيعود للشرط في العقد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك[1].

نقض الهدنة:

إذا نقض أهل الهدنة العقد صراحة انتقض، وكذلك ينتقض عهدهم بقتال المسلمين، أو مظاهرة عدو، أو بقتل مسلم أو ذمي، أو بأخذ مالٍ، أو بسبِّ رسول الله ﷺ أو بسبِّ القرآن، ولا يفتقر نقض العهد إلى أن يحكم الحاكم بنقضه، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، فدلّ على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، فدلّ على أنهم إن ظاهروا علينا أحداً لم نتم إليهم عهدهم، ولأن الهدنة تقتضي الكف عنا، فانتقضت بتركه، وفي هذه الحالة تجوز الإغارة عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وإذا نقض بعضهم الهدنة بشيء مما سبق، ولم ينكر الباقون عليهم بقول أو فعل على ما فعل الناقض، وسكتوا ولم يعتزلوهم انتقضت الهدنة في حق الجميع، بدليل أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القُدَار العيزار بن سالف، وأقره الآخرون، فأخذهم الله تعالى جميعهم، ولأن النبي ﷺ: «وادع بني قريظة، فأعانَ بعضهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ في الخندق، فنقض النبي ﷺ

---

(١) الروضة: ١٠/ ٣٤٩؛ المهذب: ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩؛ المجموع: ٢١/ ٣٩١، ٤٠٥؛ الحاوي: ١٨/ ٤٤٣.

عهدهم، وغزاهم، وقتل رجالهم، وسبى ذراريهم»[1]، ولأن النبي ﷺ «هادن قريشاً بالحديبية، وكان بنو بكر حلفاء قريش، وخزاعة حلفاء المسلمين، فحاربت بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش دون إنكار، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً لعهدهم، وسار إليهم حتى فتح مكة»[2]، ولأنّه لما كان عقد بعضهم الهدنة أماناً لمن عقد، ولمن أمسك، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضاً لمن نقض ولمن أمسك.

وإن نقض بعضهم العهد، وأنكر الباقون، أو اعتزلوهم، أو أعلموا الإمام بذلك، انتقض عهدُ مَنْ نقض، ولم ينتقض عهد الباقين، لأنهم لم ينقضوا ولم يرضوا بفعل من نقض.

وإذا انتقض العهد في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا أمر الإمام من لم ينقض بتسليم من نقض إن قدروا عليهم، فإن لم يفعلوا انتقضت هدنتهم؛ لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب، بخلاف عقد الذمة إذا نقضه البعض فلا ينقض في حق الباقين.

وإذا أخذ الإمام أحداً من المعاهدين، واعترف أنه من الناقضين، أو قامت عليه البيّنة، أقيم عليه الحكم، وإن لم يقر ولم تقم البيّنة، وأشكل حاله، فيقبل قوله بيمينه أنه لم ينقض[3].

نبذ العهد والهدنة:

إذا خاف الإمام خيانة أهل العهد بظهور أمارة تدل على الخوف، لا بمجرد الوهم، فلا ينتقض العهد حالاً، وإنما يقوم الإمام بنبذ العهد إليهم، لقوله تعالى:

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٥١١، رقم ٣٨٩٥، ٣٨٩٦؛ ومسلم: ١٢/ ٩٥، رقم (١٧٦٩).

(٢) حديث فتح مكة رواه البخاري: ٤/ ١٥٥٧، رقم (٤٠٢٥)؛ ومسلم: ١٢/ ١٢٦، رقم (١٧٨٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦٢؛ المهذب: ٥/ ٣٦٠؛ المجموع: ٢١/ ٤٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٣٨؛ الروضة: ١٠/ ٣٣٧؛ الحاوي: ١٨/ ٤٣٩، ٤٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٥٦٣.

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨]، ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الإمام بنقضها، لقوله تعالى : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾، ولأن نقضها لخوف الخيانة، وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم.

وإذا نبذ الإمام العهد لهم فلا بدَّ من إنذارهم وإبلاغهم المأمن، ومن عليه حق لآدمي من مال أو حد قذف أو قصاص فيستوفى منه أولاً، والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب، أما عقد الذمة فلا ينبذ بمجرد تهمة عند استشعار الإمام خيانتهم بخلاف الهدنة، لأن أهل الذمة في قبضة الإمام، وإذا تحققت خيانتهم تداركها بخلاف أهل الهدنة.

وإذا لم يظهر من أهل الهدنة ما يخاف منه الخيانة لم يجز نقضها؛ لأن الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف، فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف، ولأن نقض العهد من غير سبب يبطل مقصود الهدنة، ويمنع الكفار من الدخول فيها، والسكون إليها[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٢٦٣؛ المهذب: ٥/٣٦٢؛ المجموع: ٢١/٤٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/٢٣٨؛ الروضة: ١٠/٢٣٨؛ الحاوي: ١٨/٤٤٣؛ الأنوار: ٢/٥٦٣.

القسم الخامس

في العُقُوبات

(الحدود، والجنايات، والتعزير)

تمهيد في العقوبات[1]

إنَّ الله فطر الإنسان، وفيه عنصر الخير والطاعة والامتثال فلا يحتاج إلى عقاب، وفيه عنصر الشر والعصيان والتمرد، ولابدَّ له من عقاب.

والإنسان له إرادة واختيار للإقدام والإحجام، ويتحمل مسؤولية كل منهما، وعنده غرائز تدفعه إلى تلبيتها بدون حد، أو التنازع فيها، وهذا قد يسوقه أيضاً إلى العصيان والمخالفة، وارتكاب الذنوب، ومخالفة الأحكام، والعدوان على الآخرين.

فكان من الحكمة الإلـٰهية، ومقتضى العقل والمنطق أن يوضع للإنسان ما يكبح جماحه، ويمنع عدوانه، ويأخذ بيده إلى الصواب والصلاح، والتزام الحق، والوقوف عند الحد، وعدم التجاوز للاعتداء على الآخرين، أو الاستمرار في طريق الغواية والانحراف.

وهذا هو الباعث على تشريع العقوبات في الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية في العالم أجمع، وهو نفس الباعث للتأديب والتربية التي يحتاجها الإنسان عامة.

ومن جهة أخرى فإن الله تعالى أنزل الشريعة لتحقيق مصالح الناس، وشرع الأحكام لإيجادها وحفظها ومنع الاعتداء عليها، وضمان تنفيذها، فوضع العقوبة لمن يعتدي عليها ويخالفها.

ولما كان العدوان والظلم والمخالفة مُتفاوتة، كانت العقوبات أيضاً

---

(١) نكرر هنا ما قاله الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «وقدم الفقهاء العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية، وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، وقدموا المناكحة على الجنايات، لأنها دونها في الحاجة، وأخَّروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها». مغني المحتاج: ١/ ١٧.

متفاوتة، وقسمت الجنايات[1] والمعاصي بحسب عقوباتها الشرعية إلى ثلاثة أصناف، وهي: الحدود، والقصاص أو الديات، والتعزير، وهذا ما سنعرضه في هذا القسم ـ إن شاء الله تعالى ـ في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الحدود، وهي عقوبات لجرائم كبيرة، وفيه عدة فصول.

الباب الثاني: في الجنايات والقصاص أو الديات وما يلحق بها، وهي عقوبات الاعتداء على إزهاق الروح، أو قطع الأطراف أو الأعضاء، أو الجروح، وفيه عدة فصول.

الباب الثالث: في التعزير، وذلك فيما عدا ذلك من القسمين السابقين، وموجبات التعزير كثيرة جداً، تبدأ من الهمز واللمز والغمز، وتنتهي بالتجسس والخيانة، ولذلك كانت عقوبات التعزير متفاوتة جدّاً، تبدأ من النظرة والتنبيه والإشعار، وتنتهي بالقتل، وهو ما سنعرضه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) الجنايات: جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني: إذا أذنب، وجنى على نفسه: أساء عليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤخذ به، وتطلق الجناية على التعدي مطلقاً على البدن أو المال أو العرض، وهذا المعنى اللغوي هو ما قصدناه هنا، لكن الفقهاء يخصصون الجناية بنوع معين، ويعرفونها بأنها: «التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً» فيقولون: باب الجنايات، وقد يسمونه الجراح، فيقولون: كتاب الجراح، أو القصاص والديات، لأن الجراحة أغلب طرق القتل، فالمعنى اللغوي أعم من الاصطلاح الفقهي. انظر: المعجم الوسيط: ١/ ١٤١، مادة (جني)؛ المهذب: ٥/ ٧؛ النظم: ٢/ ١٧٢؛ المجموع: ٢٠/ ٢٤١؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢؛ الروضة: ٩/ ١٢٢.

الباب الأول

الحدود

تمهيد في الحدود

الحدود أشد أنواع العقوبات في الشرع، لأن مستحِقها ارتكب أشد أنواع الجرائم والجنايات والعدوان مما يعتبر اعتداءً على مقاصد الشريعة الأساسية التي تعتبر ضرورية لبقاء النوع الإنساني، وتتعلق بالمصالح الكبرى في الحياة، وهي: الدِّينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنَّسْل أو العِرض أو النَّسَب، والمال، وهذه المصالح حرص الشرع الحكيم على وجودها وبقائها وتأمينها والحفاظ عليها، واعتبر الاعتداء على واحد منها موجباً لأشد العقاب، وهو الحد.

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد، وهو في **اللغة**: المنع، وقيل للبواب: حداداً؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، وسمي الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه، والحدّ أيضاً: الحاجز بين شيئين، ويطلق على ما يمنع الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار.

وأطلق الحد في **الشرع الحكيم**: على عقوبات المعاصي، لأنها تمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه من تلك المعاصي التي حُدّ من أجلها غالباً، وتمنع غيره من الوقوع فيها، وقد يُطلق الحد على نفس المعصية، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعرَّف الفقهاء الحد بأنه: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً لحقِّ الله تعالى[1]، وتضاف لأسبابها.

---

(١) سميت الحدود حدوداً أيضاً لأن الله تعالى حدَّها وقدَّرها، أو لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، وعرفها الماوردي فقال: «هي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظَّر، وحثَّهم بها على امتثال ما أمر» وهذا تعريف عام يشمل جميع العقوبات. (انظر: الحاوي: ١٧/ ٤؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠؛ الروضة: ١٠/ ٩٥؛ المهذب: ٥/ ٣٧١؛ المجموع: ٢٢/ ٣ وما بعدها).

والعقوبات المقدرة شرعاً لحق الله تعالى ست؛ وهي: حد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شُرْب المسكر، وحد الحرابة، وحد الردّة، وسوف ندرس كلاً منها في فصل مستقلّ بعد بيان صفاتها المشتركة.

الصفات المشتركة للحدود:

١ ـ الحد عقوبة مقدرة من الشرع، فلا تقبل الزيادة عليها، ولا النقص منها، بخلاف التعزير؛ فإنه عقوبة يقدرها القاضي أو ولي الأمر.

٢ ـ الحد حق لله تعالى، بخلاف القصاص فإنه عقوبة مقدرة شرعاً حقّاً للعباد، ويتفرع على كون الحد حقاً لله تعالى الصّفات التالية.

٣ ـ الحدُّ لا يقبل العفو؛ لأن العفو يصدر من صاحب الحق، والحدُّ حق لله تعالى، فلا عفو عنه في الدنيا، ويترك أمر صاحبه في الآخرة إلى الله تعالى.

٤ ـ الحدُّ لا يقبل الشفاعة، كما سيمر في حديث أسامة رضي الله عنه.

٥ ـ الحدُّ لا يقبل الإسقاط، فمتى ثبت أمام القاضي فلا يحق للقاضي، ولا للحاكم، ولا لولي الأمر، ولا للمعتدى عليه أن يسقطه.

٦ ـ الحدُّ كفارة لصاحبه من الذنب الذي ارتكبه، فلا يعاقب عليه مرة أخرى، لحديث الجُهَنية الآتي.

٧ ـ الحدود تدرأ بالشبهات، لأن الحدَّ عقوبة كاملة، فلابدَّ أن تكون الجريمة كاملة، فإن وجدت شبهة سقط الحدّ، وانتقل إلى التعزير، كما سيأتي، ولما ثبت في الحديث الآتي.

* * *

الفصل الأول

حد الزنى

الزنى أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، ويترتب عليه أشد الأمراض والمفاسد النفسية والاجتماعية.

تعريف الزنى وحقيقته:

الزنى بالألف المقصورة لغة الحجاز، وبالألف الممدودة لغة تميم، وزنى زناً وزناءً: أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زنى بالمرأة، فهو زان[1].

وبيّن النووي رحمه الله تعالى حقيقة الزنى؛ فقال: «إيلاجُ الذكرِ بفَرْجٍ مُحَرَّم لعَيْنه، خالٍ من الشبهة، مشتهى، يُوجب الحد»[2].

فالإيلاج هو الإدخال لحشفة أو قدرها من الذكر في قُبل أنثى حالة كونه محرَّماً في نفس الأمر، فلا يشمل من وطئ زوجته ظانّاً أنها أجنبية، ويكون التحريم في الوطء لعينه، وليس بسبب آخر كوطء الزوجة في الحيض، أو في رمضان، أو هي مُحْرمة بالحج أو العمرة، ويكون الفرج مشتهى بالطبع لكونه فرج آدمي حي، فإن تحقق ذلك وجب الحد، فقوله: «يوجب الحد» خبر عن قوله: «إيلاج»؛ فالزنى إيلاج يوجب الحد إذا تحققت صفاته وشروطه، وكان خالياً من الشبهة بأنواعها، كما سنرى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات[3].

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٤٠٣، مادة (زني).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٣.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٣٧٨؛ المجموع: ٢٢/ ٤٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٩؛ الروضة: ١٠/ ٨٦؛ الحاوي: ١٧/ ٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

حكمه:

الزنى حرام باتفاق، وهو من المحرمات الكبائر العظام، ويوجب على فاعله عقوبة الحد، والإثم الشديد[1]، ويختص بأحكام؛ أهمها: اشتراط أربعة في الشهادة، والرجم، وإيجاب مئة جلدة.

دليل تحريمه:

الأصل في تحريم الزنى أنه ثابت في القرآن والسنة والإجماع:

١ ـ القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تنهى عن الزنى، وتحذِّر منه، وتوجب العقاب عليه، وتصف فاعله بأقبح الصفات، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى في صفات عباد الرحمن المتقين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][2].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة قولية وفعلية وتقريرية عن حكم الزنى، وعقوبته، والنهي عنه، والتحذير منه، وبيان عاقبته، سترد في البحث، منها:

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عند الله تعالى؟ قال: «أن تجعلَ لله ندّاً وهو خلقك»، قال: قلت له: إنّ ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدَك مخافة أنْ يَطْعَمَ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٣؛ المهذب: ٥/ ٣٧١؛ المجموع: ٢٢/ ٢٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٨؛ الروضة: ١٠/ ٨٦؛ الحاوي: ١٧/ ٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

(٢) وقال تعالى: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما»، وهذا مما نُسِخ لفظها وبقي حكمها، وسترد في حديث عمر رضي الله عنه.

معَك»، قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «أنْ تُزاني حَليلةَ جارِك»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: أَتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسْجد، فناداه، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، فتَنحّى تلقاءَ وجهه، فقالَ: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «فهل أحْصَنْتَ؟»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبُوا به فارجموه»[2]، وهو ماعز[3]، قال جابر رضي الله عنه: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة هَرَب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[4].

وروى عمرانُ بن الحصين رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أَصَبْتُ حَدّاً فأقِمْه عليَّ، فدعَا رسولُ الله ﷺ وليَّها، فقال: «أحْسِن إليها، فإذا وضَعَتْ فائتني بها» ففعل، فأُمِر بها، فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أُمِر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبيَ الله، وقد زنت؟! فقال: «لقد تابتْ توبةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ من أهل المدينةِ لوَسِعَتْهُم، وهل وَجَدْتَ أفضلَ مِنْ أن جَادتْ بنفسِها لله؟!»[5].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٩٨، رقم (٦٤٢٦)؛ ومسلم: ٢/ ٧٩ـ ٨٠، رقم (٨٦)؛ وأحمد: ١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٩٩، رقم (٦٤٣٠)؛ ومسلم: ١١/ ١٩٣، رقم (١٦٩١)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٥٦.

(٣) جاء الاسم صريحاً في أحاديث كثيرة، منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم: ١١/ ١٩٥، رقم (١٦٩٢) وما بعده.

(٤) أثر جابر رواه البخاري: ٦/ ٢٤٩٩ في آخر الحديث السابق، رقم (٦٤٣٠).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٢٠١، رقم (١٦٩٦)؛ وله روايات كثيرة عند مسلم وغيره، وأبي داود: ٢/ ٤٦٢، وسيأتي ص٤٨١، هـ١، وثبتت توبة ماعز في روايات كثيرة، وذكر البخاري في كتاب الحدود باباً بعنوان: الحدود كفارة، وذكر حديث عبادة رضي الله عنه: ٦/ ٢٤٩٠، رقم (٦٤٠٢)؛ ورواه مسلم: ١١/ ٢٢٢، رقم (١٧٠٩) ونصه أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله؛ فهو إلى الله، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

وعن عمر رضي الله عنه: أنه خطب، فقال: «إنَّ الله بَعَثَ محمداً بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكانَ فيما أنزلَ الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمْنا بعده، فأخشى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائل: ما نجدُ الرجمَ في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[1]. والأحاديث في ذلك كثيرة، منها حديث العسيف الآتي فيما بعد.

٣ـ الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الزنى، وثبوت عقوبته، وأصبح معلوماً من الدِّين بالضرورة، ويعرف لدى عامة الأمة وخاصتها[2].

عقوبة الزنى:

إن عقوبة الزنى هي الحد، وهذا الحد يختلف بحسب كون الإنسان محصناً أو غير محصن، فإن كان محصناً فعقوبته الرجم، وإن كان غير محصن فعقوبته الجلد والتغريب، إذا توفرت الشروط في الزنى، ولذلك نبين معنى الإحصان، وشروط إقامة الحد، ثم حد الرجم للزاني المحصن، وحد الجلد والتغريب للزاني غير المحصن.

أولاً ـ الإحصان:

الإحصان **لغةً**: المنع والامتناع، ومنه سمي القصر حصناً لامتناعه. واستعمل في **الشرع**: بمعانٍ كثيرة، كالإسلام، والعقل، والحرية، والعفة،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٥٠٣، رقم (٦٤٤١)؛ ومسلم: ١١/ ١٩١، رقم (١٦٩١)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٥٦؛ والترمذي: ٤/ ٧٠٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٥٣؛ ومالك (الموطأ، ص٥١٥)؛ والبيهقي: ٨/ ٢١١؛ وأخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبيّ بن كعب (التلخيص الحبير: ٤/ ٥١؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة في ص١٤٧، هـ٣، ص١٤٨، هـ١.

والتزويج، والمراد به هنا: وطء المكلف الحر في نكاح صحيح[1]، ولذلك يجب أن تتوفر في المحصن الصفات التالية:

١ ـ التكليف:

يشترط في الشخص رجلاً أو امرأة، حتى يعتبر محصناً: أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تنطبق صفة الإحصان على الصبي ولو كان مميزاً، ولا على المجنون جنوناً مطبقاً، ولا على السكران لعذرٍ، فهؤلاء لا يقام عليهم حدُّ الزنى، ولكن يؤدَّبون بما يزجرهم.

فإن كان السكر بدون عذر، بل شرب المسكر متعدياً، فيعتبر مكلفاً إذا توفرت بقية الصفات، وكذلك المجنون جنوناً متقطعاً؛ فإن وطئ في نكاح صحيح في حال السكر فيدخل في نطاق التكليف والإحصان.

٢ ـ الحرية:

يشترط في الإحصان أن يكون الشخص حرّاً، أما العبد فلا يقام عليه حد الرجم، بل يُنصّف في حقه الجلد، سواء كان محصناً أو غير محصن، لقوله تعالى عن العبيد والإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

٣ ـ الوطء في نكاح صحيح:

يشترط في المحصن أن يكون قد تزوّج في عقد صحيح، ووطئ زوجته؛ لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفاها، فحقه أن يمتنع من الحرام، بخلاف النكاح الفاسد فلا يصير صاحبه محصناً في الأظهر، لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال، وإن مارس الوطء بشكل غير مشروع فلا يعدّ محصناً.

فإن توفرت هذه الشروط صار صاحبها محصناً، ويسمى ثيباً، فإن زنى عوقب بالرجم، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث:

---

(١) انظر: المراجع السابقة في ص١٤٧، هـ٣، ص١٤٨، هـ١.

النفسُ بالنفسِ، والثيِّبُ الزاني، والتارك لدينه المفارقُ للجماعة». وفي رواية عثمان: «الزاني المحصن»[1].

ومتى صار الشخص محصناً بتوفر الشروط السابقة لزمته هذه الصفة سواء أكان له زوجة فيما بعد عند الزنى، أو لم يكن، فإن احتاج لقضاء الشهوة فعليه بالزواج.

ولا يشترط في الإحصان الإسلام، فإذا تزوج غير المسلم، ولو كان ذمياً أو حربياً أو مرتداً ووطئ في نكاح صحيح ولو في ديانته، صار محصناً، لكن يشترط لإقامة الحد أن يكون الزاني مسلماً أو ذمياً أو مرتداً، ولا يقام حد الزنى على الحربي المستأمن على المشهور كما سيأتي، وإن ارتد المحصن لم يبطل إحصانه، وإن أحصن الذمي فأسلم فيبقى محصناً، فإن زنى رُجم، كما سيأتي.

وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن، وجب الرجم على المحصن، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب، لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب[2].

ثانياً ـ شروط إقامة حد الزنى:

يشترط لإقامة حد الزنى للمحصن ولغير المحصن في الرجم أو الجلد، في الفاعل أو المفعول به الشروط التالية:

١ ـ التكليف:

وهو البلوغ والعقل، فلا حدّ على صبي ومجنون لارتفاع القلم عنهما،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٢١، رقم (٦٤٨٤)؛ ومسلم: ١١/ ١٦٤، رقم (١٦٧٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٠؛ والترمذي: ٤/ ٧٢٧؛ ورواه أبو داود والترمذي وأحمد: ١/ ٦١؛ والشافعي بدائع المنن: ٢/ ٢٤٢ عن عثمان رضي الله عنه؛ ورواه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها. (المجموع: ٢٠/ ٢٦٨) كما سيأتي ص٢٣٢، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٦؛ المهذب: ٥/ ٣٧٤، ٣٨١؛ المجموع: ٢٢/ ٢٦، ٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٠؛ الروضة: ١٠/ ٨٦، ٩٠؛ الحاوي: ١٧/ ٢٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٩.

ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما، ويُحدُّ السكران إذا زنى وهو سكران سكراً حراماً، وهذا الشرط يتكرر مع شرط الإحصان للمحصن والرجم، فيمكن الاستغناء عنه ههنا.

٢ ـ الاختيار:

يشترط لوجوب الحد كون الفاعل مختاراً، فلو أُكره رجل أو امرأة على الزنى، فزنى لم يجب الحد على الأصح، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[١]، ولأن المكرَهَ مسلوب الإرادة والاختيار، فلم يجب عليه الحد كالنائم.

٣ ـ العلم بتحريم الزنى:

فلا حدَّ على من جهل تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين، ويقبل قوله بالجهل بيمينه، أما إذا نشأ بين المسلمين، وادّعى الجهل بتحريم الزنى فلا يقبل منه، لأننا نعلم كذبه.

ولا يشترط علمه بالحدّ، فلو علم تحريم الزنى، وجهل الحد؛ فإنه يحد على الصحيح، وورد في الاستدلال على اشتراط العلم بتحريم الزنى، وعدم إقامة الحد على من جهل ذلك آثار عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[٢].

٤ ـ التزام الإسلام:

يشترط لإقامة الحد على الزاني أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، وهو المسلم والذمي والمرتد، ولا يُقام الحدّ على الحربي والمستأمن لعدم التزامهما بأحكام الإسلام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «أُتي بيهوديين زنيا، فأمر برجمهما»[٣].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه: ١/ ١٧٣.

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي: ٨/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٦١؛ المجموع: ٢٢/ ٤٩.

(٣) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥١٠، رقم (٦٤٥٠)؛ ومسلم: ١١/ ٢٠٨، رقم (١٦٩٩)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥٤؛ ورواه أبو داود: ٢/ ٤٦٣؛ وأحمد: ٢/ ٧، ٦٢، ٤/ ٣٥٥، ٥/ ٩١.

٥ ـ انتفاء الشبهة:

يشترط لإقامة حد الزنى انتفاء الشبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لما روى أبو هريرة وعلي وعقبةُ بن عامر ومعاذ وعائشة وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ادرَؤُوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استَطَعْتُم، فإنْ وَجَدْتُمْ لمسلمٍ مَخْرجاً فخلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي رواية: «ادرَؤُوا الحدودَ بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»[1]، ولأن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا بحرمة على الأصح.

أقسام الشبهة:

والشبهة في الزنى ثلاثة أقسام:

١ ـ شبهة المحل:

وهي أن يطأ الرجل زوجته الحائض، والصائمة، والمُحْرمة، فلا حدَّ عليه، لأن التحريم هنا ليس لعين الوطء، بل لأمر آخر، ولذلك يعزر، وتجب عليه أحكام أخرى في الصيام والحج، سبق بيانها.

٢ ـ شبهة الفاعل أو شبهة الفعل:

وهي أن يجد على فراشه امرأة يظنها زوجته، وتظنه زوجها، فيطأها وتمكنه، فلا حد على واحد منهما، وكذا الوطء إذا كان جاهلاً للتحريم، وكذا إذا وطئ رجل المرأة التي زفت له، ثم تبين أنها ليست زوجته.

٣ ـ شبهة الجهة:

وهي كل عقد صححه بعض الفقهاء بدليل صحيح، وأباح الوطء به، فلا حدَّ فيه على الصحيح أو المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، كالوطء في

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٦٨٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٥٠؛ والحاكم وصححه: ٤/ ٣٨٣؛ والبيهقي: ٨/ ٢٣٨، وله روايات مرفوعة وموقوفة. (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥٦؛ نيل الأوطار: ٧/ ١١٠).

النكاح بلا ولي، فهو صحيح على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والنكاح بلا شهود، فهو صحيح في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، ونكاح المتعة، فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحته.

ولا يعتد بشبهة العقد في زواج المُحَرَّمة، كمن تزوج ابنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو من طلقها ثلاثاً، أو من لاعنها، أو نكح خامسة، أو نكح أختاً على أخت، أو معتدة من زوج آخر، أو مرتدة، أو نكح ذات زوج، أو نكح كافرٌ مسلمة، ووطئ عالماً بالحال فيجب الحد، لأنه وطء مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد، ولا يعتد بعقد الإجارة كمن استأجر امرأة ليزني بها.

فقد شرط في أحدهما:

لا يشترط كمال الشروط في الشريكين بالزنى، فإن كان الشريك صغيراً، أو نائماً، أو مجنوناً، أو جاهلاً بالتحريم، أو مستكرَهاً، أو مستأمناً، وجب الحد على من اكتملت فيه الشروط، ولم يجب على الآخر؛ لأن أحدهم انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الثاني بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر[1].

ثالثاً ـ رجم الزاني المحصن:

إن حدّ الزنى للزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى الموت بالإجماع، لما ثبت في الآية التي نسخت تلاوتها وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[2]، ولما ثبت في السنة الفعلية بأن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً، وكان محصناً[3]، ورجم الجهنية التي أقرت بالزنى والحبل من الزنى، وكانت محصنة، ورجمها بعد الولادة والإرضاع للصبي[4]، ولما ثبت في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٤، ١٤٥؛ المهذب: ٥/ ٣٨١؛ المجموع: ٢٢/ ٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٩؛ الروضة: ١٠/ ٨٦، ٩٢، ٩٤؛ الحاوي: ١٧/ ٢٩، ٥٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٧.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه في حديث عمر رضي الله عنه، ص١٥٠، هـ١.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص١٤٩، هـ٢، ٣، ٤.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ص١٤٩، هـ٤.

السنة القولية في عدة أحاديث، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إلـه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفسُ، والثيِّبُ الزاني، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»، وفي رواية: «الزاني المحصن»[1]، والثيّب: هي المحصن ذكراً كان أم أنثى.

وروى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْشُدُك الله، إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الآخَرُ ـ وهو أفقهُ منه ـ: نعمْ فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، فقال: «قُلْ»، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ أنَّ على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإنِ اعترفَتْ فارجمها»، فاعترفت فرجمها[2].

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عني، خُذُوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة، والثيّب بالثيّب جلد مئة والرجم»[3]، وأكدت السنة القولية والفعلية الاقتصار على الرجم دون الجلد للثيّب الزاني، فالرجم ثابت باتفاق العلماء، وعدم الجلد مع

---

(١) هذا الحديث سبق ص١٥٢، هـ١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥١٠، رقم (٦٤٥١)؛ ومسلم: ١١/ ٢٠٥، رقم (١٦٩٨)؛ وأحمد: ٣/ ١١٥؛ وأبو داود: ٢/ ٤٦٣؛ والنسائي: ٨/ ٢١٢؛ ومالك (الموطأ، ص٥١٣)؛ والبيهقي: ٨/ ٢١٢، ٢١٣، وبقية أصحاب السنن؛ انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥١. **والعسيف**: الأجير، **والوليدة**: الجارية، **وأنيس**: هو أنيس ابن مرشد الغنوي، شهد فتح مكة وحنين، وتوفي سنة ٢٠هـ، وقيل: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١١/ ١٨٨، رقم (١٦٩٠)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٥٥، وبقية أصحاب السنن؛ انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥١.

الرجم ثابت عند جماهير العلماء، ولأن النبي ﷺ رجم اليهوديين وماعزاً والجهنية ولم يجلدهم، ولو جلدهم مع الرجم، لنقل ذلك كما نُقل الرجم فدلّ على أن جلد المحصن منسوخ[1].

كيفية الرجم:

الرجم هو رمي الزاني المحصن إلى موته بمدر وهو طين متحجر، وحجارة معتدلة أي ملء الكف، ولا يكون بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تقضي عليه فوراً فيفوت التنكيل المقصود، ولا يقتل بالسيف؛ لأن المقصود التنكيل به، وتُلقى عليه الحجارة، وليس لها تقدير لا جنساً ولا عدداً فقد تصيب الأحجار مقاتله فيموت سريعاً، وقد تبطئ موته، ويحيط الناس به فيرمونه من الجوانب على جميع بدنه حتى يموت، ويتجنب الوجه، ويجب أن تستر عورة الرجل وجميع بدن الحرة عند الرجم، ولا يربط ولا يقيد، وتعرض عليه التوبة، ويمكن من الصلاة ركعتين، وإن استسقى ماء سقي، ولا يحفر للرجل عند رجمه سواء ثبت زناه ببيّنة أم بإقرار، أما المرأة فإن ثبت زناها ببيّنة فيستحب الحفر لها إلى صدرها لئلا تتكشف[2]، وإن ثبت زناها بإقرار فلا يحفر لها لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وإقامة الحدود عامة منوطة بالإمام، أو إلى من فوّض إليه الإمام، ولا يجب حضور الإمام، ولا حضور الشهود، لكن يستحب حضورهم وابتداؤهم بالرجم، ويستحب أن يكون الاستيفاء بحضرة جماعة أقلهم أربعة.

ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين، لأن النفس مستوفاة ولا فرق بينه وبين الصحيح، وإن كانت المرأة حاملاً فيجب التأخير لحديث الجهنية

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٦؛ المهذب: ٥/ ٣٧٢؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٠؛ الروضة: ١٠/ ٨٦؛ الحاوي: ١٧/ ١٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٩.

(٢) لما روى بريدة رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ، فاعترفت بالزنى، فأمر فَحَفَرَ لها حفرة إلى صَدْرِها، ثم أَمَرَ برَجْمِها. أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٢١؛ والدارمي: ٢/ ٦٢٢، وهذا يدل على مشروعية الحفر.

السابق عن عمران بن حصين، وفيه: «فإذا وضعت فائتني بها»[1].

وإذا هرب المرجوم من الرجم، فإن كان الحد ثبت بالبيّنة أُتْبِعَ، ورجم؛ لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بالإقرار لم يتبع، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الأخِرَ زنى، إلى أن قال: «اذهبوا به فارجموه» فأتينا به مكاناً قليل الحجارة، فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى، فتبعناه، فأتى بنا حَرَّةً كثيرة الحجارة، فقامَ، ونَصَبَ نَفْسَه، فرميناهُ حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرْناه، فقالَ رسول الله ﷺ: «سُبحان الله، فهلاّ خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم»[2].

ثم يُغسل المرجوم، ويكفن، ويصلى عليه، لما جاء في حديث عمران بن الحصين في الجهنية: أن رسول الله ﷺ صلّى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله، رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: «لقد تابت توبةً لو قُسِّمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسِعَتْهم، هل وَجَدْتَ أفضلَ من أنْ جادت بنفسها»[3]، ثم يدفن المرجوم في مقابر المسلمين[4].

رابعاً ـ جلد الزاني غير المحصن وتغريبه:

إنَّ حد الزنى للزاني غير المحصن هو الجلد مئة جلدة، والتغريب عن بلده سنة، ويكون كل واحد منها حدّاً، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولما سبق في حديث العسيف، وفيه: «وعلى

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤٩، هـ٥.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وسيأتي حديث أبي هريرة في ذلك في الصحيحين وغيرهما، ص٤٨٠، هـ٢. **والأَخِر**: الأبعد، ويقال في الشتم: أبعد الله الأخِر، أو هو الغائب البعيد المتأخر، **والحرّة**: أرض ذات حجارة كثيرة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. (النظم: ٢/ ٢٧١).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤٩، هـ٥.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٣؛ المهذب: ٥/ ٣٨٨، ٣٩٥؛ المجموع: ٢٢/ ٧٢، ٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٣؛ الروضة: ١٠/ ٩٩؛ الحاوي: ١٧/ ٣١، ٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٠١.

ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام»[1]، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: «البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة وتغريبُ سنة»[2]، وأجمع الصحابة على التغريب، فقد أمر أبو بكر، لمن اعترف بالزنى ولم يكن أحصن، أمر به فجُلِدَ الحد، ثم نُفي إلى فَدَك[3]. وجَلَدَ عمر رضي الله عنه وغَرَّب إلى الشَّام[4]، وجَلَد عثمان، وغَرَّبَ إلى مصر[5]، وجَلَد علي رضي الله عنه وغَرَّب من الكوفة إلى البصرة[6]، وليس لهم في الصحابة مخالف، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب[7]، ولا يشترط الترتيب بين الجلد والتغريب، فلو قدَّم التغريب على الجلد جاز.

كيفية الجلد:

إقامة الحد بالرجم والجلد وغيرهما للإمام أو نائبه، كما سبق، ويستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة تغليظاً على المحدود، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ويستحب أن يكونوا أربعة لأن الحدَّ يثبت بشهادتهم، وسمي جلداً لأن الضرب يصل إلى الجلد.

وإذا وجب الجلد على الزاني غير المحصن، وكان قوياً، والزمان معتدلاً، أقيم عليه الحد، ولا يجوز تأخيره؛ لأن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر، ولا يجرد المحدود من ثيابه، ولا يمدُّ على الأرض، ولا تكتف يداه، لقول ابن

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٣.

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص٥١٦)؛ والبيهقي: ٨/ ٢٢٣؛ وعبد الرزاق، رقم (١٣٣١١).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٣٢١؛ وعبد الرزاق، رقم ١٣٥٥٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٦٠ ـ ٦١.

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٦.

(٦) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٦؛ وعبد الرزاق، رقم ١٣٣٢٣؛ والبيهقي: ٨/ ٣٢٣.

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٧١١؛ والحاكم: ٤/ ٣٦٩ وصححه، ووافقه الذهبي.

مسعود رضي الله عنه: «ليسَ في هذه الأمةِ مدٌّ، ولا تجريدٌ، ولا غَلٌّ، ولا صَفَد»[1].

ويكون الجلد بسوط (عصا) معتدل، ليس جديداً قوياً، ولا خَلِقاً بالياً[2]، ويفرق الضرب على جميع البدن والأعضاء، ليأخذ كل عضو حقه من الألم كما أخذ حظه من اللذة، ويُتَوقَّى الوجه والمواضع المخوفة كالفرج، لما روى هُنَيْدةُ ابن خالد الكندي، أنه شهد علياً كرّم الله وجهه أقام على رجل حدّاً، وقال للجلاد: «اضربه، وأعطِ كلَّ عضو منه حقّه، واتقِ وجهَه، ومذاكيرَه»[3]، وعن عمر رضي الله عنه أنه أُتي بجارية قد فجرت، فقال: «اذهبا بها، واضرباها، ولا تخرقا لها جلداً»[4]، ولأن القصد الردع دون القتل، ولا يلزم اتقاء الرأس.

ويؤخر الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، وحالة المرض الذي يُرجى برؤه، وحالة قطعه في سرقة، أو إقامة حد آخر عليه، حتى يعتدل الزمان ويبرأ من المرض أو القطع، ويسكن ألم الحد، لأنه إذا أقيم عليه الحد في الأحوال السابقة أعان على قتله.

وإن كان مهزول الجسم، لا يُطيقُ الضرب، أو كان مريضاً لا يُرجى برؤه، جمع مئة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، لما روى حُنَيْف: أن رجلاً من الأنصار اشتكى حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عَظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودُونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقَعت على جارية دخلَتْ عليَّ، فذكرُوا ذلك

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٣٢٦، **والمدَّ**: الشد والجذب. **والغَلُّ**: شد العنق بحبل أو غيره، **والغَلّ**: الحبل، **والصَّفْد**: مصدر صفّده بالحديد يصفده صَفْداً، يخفف ويشدد، **والصَّفَد**: القيد، وهو الغل في العنق أيضاً، وجمعه أصفاد وصُفُد. (النظم: ٢/ ٢٧٠).

(٢) لما روى زيدُ بن أسلم رضي الله عنه: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ اعترف على نفسه بالزنى، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد. رواه مالك (الموطأ، ص٥١٦).

(٣) أثر علي أخرجه البيهقي: ٨/ ٣٢٧.

(٤) أثر عمر أخرجه البيهقي: ٨/ ٣٢٧.

لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من النَّاس من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْناه إليك لتَفسَّخَتْ عِظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شِمْراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[1].

وإن وجب الجلد على امرأة حامل، لم يُقم عليها الحد حتى تضع، وإن كانت نفساء أخر حتى تطهر، لما روى علي رضي الله عنه، قال: فَجَرَتْ جاريةٌ لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا عليُّ، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «يا علي، أَفَرَغْت؟»، قلتُ: أتيتُها ودمُها يسيلُ، فقال: «دَعْها حتى ينقطعَ دمها ثم أقِم عليها الحد، وأقيمُوا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[2]، لأن القصد من الجلد هو التأديب والزجر، وليس الموت[3].

ضمان المجلود:

وإن أقيم الحد في جميع الحالات السابقة، فهلك المحدودُ، لم يُضمن، لأن الحقَّ قتله، إلا إذا كانت المرأة حاملاً فتلف الجنين، فيجب ضمانه؛ لأنه مضمون، فلا يسقط ضمانه بجناية غيره[4].

كيفية التغريب:

التغريب هو نفي الشخص من بلده إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر فما

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٧٠؛ ومعناه عند ابن ماجه: ٢/ ٨٥٩؛ وأحمد: ٥/ ٢٢٢؛ وأخرجه الشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٢٨٨). وقوله: **اشتكى**: أي مرض، **والضنى**: المرض، **وأضناه المرض**: أي أثقله. (النظم: ٢/ ٢٧١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٧١؛ وأحمد: ١/ ٤٥١؛ والدارقطني: ٣/ ١٥٨؛ والبيهقي: ٨/ ٢٢٩، وفي رواية مسلم: ١١/ ٢١٤، رقم (١٧٠٥): «فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيتُ إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحسنت».

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٧، ١٥٤؛ المهذب: ٥/ ٣٧٧، ٣٩٦؛ المجموع: ٢٢/ ٤٦، ٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٠، ١٨٣؛ الروضة: ١٠/ ٨٦، ٩٩؛ الحاوي: ١٧/ ١٨، ٣٤، ٤٧، ٥١؛ الأنوار: ٢/ ٥٠١.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٥؛ المهذب: ٥/ ٣٩٣؛ المجموع: ٢٢/ ٧٩؛ المحلي: ٤/ ١٨٣؛ الروضة: ١٠/ ١٠١؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٢.

فوقها، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه، ولمدة سنة كاملة كما ثبت في الأحاديث السابقة، ولا يُحبس في تغريبه إلا أن يتعرض للزنى أو إفساد النساء، فيحبس كفّاً عن الفساد تعزيراً، وإلا يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلدته.

ولا بدَّ من تغريب الإمام أو نائبه، فإن خرج بنفسه ثم عادَ لم يَكف؛ لأن المقصود التنكيل، ولم يحصل، ويجوز للإمام أن يغرب إلى بلد فوق مسافة القصر، لأن عمر غرّب إلى الشام، وعثمان غرّب إلى مصر، وعلياً غرَّب إلى البصرة[1]، ويجب أن يكون تغريبه إلى بلد معين، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عيّن الإمام له جهة لزمت، وليس للمغرَّب أن يطلب غيرها في الأصح؛ لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة بنقيض قصده، وليس له أن يحمل أهله معه وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا.

وإذا عاد إلى بلده قبل انقضاء السنة رُدَّ إلى الموضع الذي نفي فيه، واستؤنفت المدة من جديد، فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه.

ولا يجوز الزيادة على السنة؛ لأنها ثبتت بالنص، أما المسافة والمكان فثبتا بالاجتهاد، وأمرهما إلى الإمام أو نائبه.

ويغرب الزاني الغريب من بلد الزنى تنكيلاً له، وإبعاداً عن موضع الفاحشة إلى غير بلده، لأن القصد إيحاشه وعقوبته، فإن عاد إلى بلده منع في الأصح معارضة له بنقيض قصده.

ولا تُغَرَّبُ المرأة الزانية وحْدَها على الأصح، بل يرافقها زوجها، أو مَحْرم لها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يوم وليلةٍ ليس معها حُرمة»، وفي رواية مسلم: «إلا ومعهَا رَجُل ذو حرمة منها»[2]، لأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت

---

(١) هذه الآثار سبق بيانها ص١٥٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٩، رقم (١٠٣٨)؛ ومسلم: ٩/ ١٠٧، رقم (١٣٣٩)؛ وسبق بيانه: ٢/ ٢٧٢ بالهامش، وفيه روايات كثيرة في صحيح مسلم.

وحدها هتكت جلباب الحياء، وكانت فتنة لغيرها، وكان التغريب فساداً وإفساداً، ولو لم يخرج الزوج أو المحرم إلا بأجرة فيلزمها ذلك في مالها في الأصح، إذا كان لها مال، لأنها مما لا يتم الواجب إلا بها، ولأنها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال، وإن كان الطريق آمناً يكفي أن يخرج معها نسوة ثقات في الأظهر قياساً على الزوج والمَحْرَم، ويُكتفى بامرأة واحدة في الأصح، فإن امتنع الزوج أو المحرم أو غيره من الخروج معها لم يجبر في الأصح كالحج، ويؤخر تغريبها إلى أن يتيسر ذلك.

ولو زنى المغرَّبُ ثانياً في البلد الذي غُرِّب إليه، غُرِّب إلى موضع آخر، وتدخل بقية مدة الأول فيه، لأن الحدين من جنس واحد فيتداخلان.

ويجوز تقديم التغريب على الجلد، كما سبق[1].

إثبات الزنى:

يشترط لإقامة حد الزنى أن يثبت عند الإمام أو القاضي، وطرق إثبات الزنى اثنتان فقط؛ وهما: الشهادة والإقرار[2].

أولاً ـ إثبات الزنى بالشهادة:

يختص إثبات الزنى بأنه لا يقبل في الشهادة عليه إلا أربعة شهود رجال، سواء كان الحد رجماً أو جلداً وتغريباً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسُّه حتى آتي بأربعة شهداء؟! قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٧؛ المهذب: ٥/ ٣٩٤؛ المجموع: ٢٢/ ٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨١؛ الروضة: ١٠/ ٨٧؛ الحاوي: ١٧/ ١٨، ٣٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٠.

(٢) سيرد الكلام مفصلاً عن الشهادة والإقرار، ولكن ذكرناهما هنا لما فيهما من أحكام خاصة في إثبات الزنى.

سيِّدكم، إنه لغيور، وأنا أَغْيَرُ منه، والله أغيرُ مني»[1]، ولأن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، والزنى من أغلظ الفواحش المحظورة وأضرها، فكانت الشهادة فيه أغلظ، وليكون أستر للمحارم وأنفى للعار، ولا تسمع فيه شهادة النساء.

ويشترط التفصيل في الشهادة على الزنى، فيَذْكرُ الشاهدُ الزانيَ والمزني بها، لجواز أن لا حدَّ عليه بوطئها، ويذكرُ الكيفية بقوله: رأى ذكره يدخل في فرجها كدخول المرود في المكحلة، لاحتمال إرادة الزنى مجازاً، أو المباشرة فيما دون الفرج، ويذكر الشاهدُ الموضع، وأن تتفق شهادة الأربعة على الكيفية.

وتقبل الشهادة على الزنى ولو تطاول الزمن، وإذا شهد الشهود الأربعة شهادة كاملة صحيحة، ثم غابوا، أو ماتوا، فللحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحد.

ولو شهد أربعة بالزنى، وشهد أربع نسوة أن المشهود عليها عذراء فلا حدَّ للشبهة، ولا حدَّ للقذف.

ولا فرق في الشهادة على الزنى أن يتفرق الشهود في أدائها أو يجتمعوا عليها في مجالس، أو يجتمعوا في مجلس واحد، ويحد المشهود عليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ولم تفرق، فكانت الشهادة على العموم، ولعدم اعتبار اجتماع الشهود في حق الله وفي حقوق العباد، ولأنَّ في تفرق الشهود أنفى للريبة، وأمنعَ من التواطؤ والمتابعة، وقد يكون التفريق فيه حكمة لاختبار الشهود، فكان أولى.

وإذا ثبت الزنى بالشهادة فلا عبرة لرجوع الشهود، ولا بالتماس ترك الحد، ولا بالهرب، ولا غيره[2]، ولو تاب من ثبت عليه الحد توبة نصوحاً لم يسقط

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: (١٠/ ١٣٦، رقم ١٤٩٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٥٥؛ ومالك (الموطأ، ص٤٥٩)؛ والشافعي (الأم: ٦/ ١٣٦، ٧/ ٤٤)؛ وأحمد: ٢/ ٤٦٥؛ والبيهقي: ٨/ ٣٠، ٣٣٧، ١٠/ ١٤٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨١؛ الروضة: ١٠/ ٩٧ ـ ٩٨؛ الحاوي: ١٧/ ٥٤، ٦٥، ٧٠؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

الحد حتى لا تكون ذريعة لإسقاط الحد[١].

والأفضل للشهود الستر وعدم الكلام أصلاً، للترغيب في الستر وعدم إشاعة الفاحشة، ولعل الفاعل يتوب فيتوب الله عليه.

ثانياً ـ الإقرار:

الإقرار سيد الأدلة، فإذا أقر شخص على نفسه بالزنى، ثبت عليه الزنى، وأقيم عليه الحد؛ لأن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية (وهي الجهنية) بإقرارهما[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث العسيف: «واغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها[٣].

ويكفي الإقرار مرة واحدة، وإنما كرره ماعز، لأن رسول الله ﷺ شك في عقله، ولهذا قال له: «أبك جنون؟» ولم يكرره في خبر الغامدية والعسيف.

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً، احتياطاً للحد، ولدفع احتمال الزنى المجازي، أو الظن بفعل ما أنه زنى كالقبلة أو المفاخذة أو مقدمات الزنى.

ويستحب للزاني، ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه، لما روى زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال لمن اعترف بالزنى: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات (لمن اعترف بالزنى) فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»[٤]، وأما التحدث بارتكاب المعاصي تفكهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه، أما في حقوق العباد كالقتل والقذف فيستحب له، بل يجب عليه أن يقرَّ به ليستوفى منه.

وإذا أقر أنه زنى بامرأة وعينها، فجحدت المرأة الزنى، فعليه الحد دونها حتى تعترف، كما جاء في حديث العسيف، ولما روى سهل بن سعد رضي الله عنه

---

(١) الروضة: ١٠/ ٩٧.

(٢) هذان الحديثان سبق بيانهما، ص١٤٩.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٢.

(٤) هذا جزء من حديث رواه مالك (الموطأ، ص٥١٦)؛ والحاكم عن ابن عمر: ٤/ ٢٤٤، ٣٨٣؛ والبيهقي: ٤/ ٣٣٠، بإسناد جيد؛ ورواه رزين عن ابن مسعود (المجموع: ٢٣/ ١٠٤).

عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها[1]، ويثبت عليه حد القذف أيضاً[2].

وإذا أقر بالزنى، ثم رجع عن إقراره، ولو أثناء الجلد أو الرجم، سقط الحد عنه، درءاً للشبهة، ولأن النبي ﷺ عرَّض لماعز بالرجوع، بقوله: «لعلَّك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟»، وعندما رجموه هرب، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هَلاّ تركتموهُ لعلَّه يتوبُ فيتوب الله عليه»[3]، لكن لو قتلوه بعد الرجوع لم يقتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية.

ويحصل الرجوع بقوله: كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت، أو كنت فاخذت، أو نحوه ذلك، لكن لو قال المقر بالزنى: لا تحدُّوني، أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط عنه في الأصح؛ لأنه صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، لكن يُكف عنه في الحال ولا يُتبع، فإن صرح بالرجوع فذاك، وإلا حدَّ[4].

ولا يثبت الزنى بعلم القاضي، ولا بالحَبَل؛ لأنه قرينة فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[5].

مسائل تتعلق بالزنى:

يتعلق بالزنى عدة مسائل نعرضها باختصار:

١ ـ اللواط:

هو الإتيان في الدبر، سواء كان في دبر ذكر أو أنثى، وهو محرم ومن الفواحش الكبائر، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فسماه فاحشة، وقد قال الله تعالى:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٦٩؛ والبيهقي: ٨/ ٢٢٨؛ والحاكم: ٤/ ٣٧٠؛ وأحمد: ٥/ ٣٣٩؛ والدارقطني: ٣/ ٩٩.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٤٩.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨١؛ الروضة: ١٠/ ٩٥؛ الحاوي: ١٧/ ٣٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٨.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠؛ الحاوي: ١٧/ ٦٧؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولأن الله تعالى عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحداً، فدل على تحريمه.

ويشترط فيه الشروط السابقة في الزنى.

وعقوبته الحد مع تفصيل فيه، فعقوبة الفاعل كحد الزنى تماماً في الأظهر، فيرجم المحصن، ويجلد ويُغرب غير المحصن، وفيه أقوال بالقتل للمحصن ولغيره، إما بالسيف كالمرتد، أو بالرجم تغليظاً عليه، أو بهدم جدار عليه، أو برميه من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط عليه الصلاة والسلام، والقتل بالسيف أولى بناء على القول الضعيف بالقتل.

وأما المفعول بـه فإن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرَهاً، فلا حدّ عليه، ولا مهر، لأن منفعة البُضع هنا غير متقومة، وإن كان مكلفاً طائعاً فالأظهر أن حدَّه حد الزنى، لغير المحصن، فيجلد ويغرب سواء كان المفعول به محصناً أو غير محصن، رجلاً أو امرأة.

أما من وطئ امرأته في دبرها فهو حرام، لكن لا حدّ للشبهة، وعقوبته التعزير، ولا يثبت اللواط إلا بأربعة رجال عدول كحالة الزنى، أو بالإقرار[١].

٢ ـ السحاق والمفاخذة:

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو حرام، ولا حد فيه لعدم الإيلاج، وعقوبته التعزير، لأنه مباشرة من غير إيلاج، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، ودليل تحريمه ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان»[٢]، وفيه التعزير دون الحد[٣].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٤؛ المهذب: ٥/ ٣٨٣؛ المجموع: ٢٢/ ٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٩؛ الروضة: ١٠/ ٩٠؛ الحاوي: ١٧/ ٥٨، ٥٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٣٣، وفيه ضعف. (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥٥؛ المجموع: ٢٢/ ٥٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٤؛ المهذب: ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥؛ المجموع: ٢٢/ ٦٢ ـ ٦٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٩؛ الروضة: ١٠/ ٩١؛ الحاوي: ١٧/ ٦٢؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

والمفاخذة بين رجل وامرأة ليس زنى، وكذلك إدخال بعض الحشفة، والإيلاج في غير فرج، كالسُّرة، ومقدمات الوطء، كلها ليست زنى، ولكنها محرَّمة، ويجب فيها التعزير، وإذا وجد رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف واحد ولم يعرف غير ذلك فلا حد، ويجب التعزير[1].

٣ ـ الاستمناء:

وهو العمل لإخراج المني من الرجل، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط، ولكن لا حدَّ فيه، بل التعزير، لأنه مباشرة محرّمة من غير إيلاج، فأشبه مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج.

وإن كان الاستمناء بيد الزوجة فيكره، لأنه في معنى العزل[2].

٤ ـ وطء الميتة:

إذا وطئ رجل امرأة ميتة، وهو من أهل الحد، فلا حدَّ عليه في الأصح، وإن كانت محرمة عليه في الحياة؛ لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد، كشرب البول، بل يعزر[3].

٥ ـ إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة من الفواحش المحرمة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٤؛ المهذب: ٥/ ٣٨٧؛ المجموع: ٢٢/ ٦٦؛ الروضة: ١٠/ ٩١؛ الحاوي: ١٧/ ٢٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٥؛ المهذب: ٥/ ٣٨٧؛ المجموع: ٢٢/ ٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٠؛ الروضة: ١٠/ ٩٢؛ الحاوي: ١٧/ ٣٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

فإن أتى شخص بهيمة، وهو ممن تتوفر فيه شروط الحد، فلا حدَّ عليه في الأظهر، وإنما عليه التعزير؛ لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»[1]، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، وفي قول: يقتل محصناً أو غير محصن، وفي قول: يحد كحد الزنى.

وأما البهيمة المفعول بها ففيها أوجه، أصحها: أن تقتل المأكولة دون غيرها، وهذا ما صححه النووي في «الروضة»، وقال الشربيني في «مغني المحتاج»: «ففيها أوجه؛ أصحها لا تذبح» والعبرة لتصحيح النووي فهو المعتبر، فإنها تذبح سواء أتاها في دبرها أو في قبلها، وإذا كانت مأكولة فذبحت فيحل أكلها في الأصح، وإن كانت لا يحل أكلها فيجب على الفاعل ضمانها إذا كانت لغيره، في الأصح.

وإذا مكنت امرأة قرداً أو غيره من نفسها كان الحكم كما لو أتى الرجل البهيمة، ولا يثبت إتيان البهيمة إلا بأربعة رجال عدول، أو بالإقرار[2].

٦ ـ المرأة المستأجرة للزنى:

إن وطء المرأة المستأجرة للزنى بها يعتبر زنى، ولا عبرة لعقد الإيجار، وهو حرام، وعليهما الحد إن ثبت وتوفرت الشروط، لانتفاء الملك وعقد النكاح الصحيح، وإن عقد الإجارة باطل، ولا يُورث شبهة مؤثرة، كما لو اشترى خمراً فشربها، وكذا تحد المرأة المبيحة فرجها للوطء، لأن البضع لا يباح بالإباحة، وإنما بالعقد الصحيح[3].

---

(١) هذا الأثر رواه النسائي، ولم أجده، وعزاه له الخطيب الشربيني (مغني المحتاج: ٤/ ١٤٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٥؛ المهذب: ٥/ ٣٨٥؛ المجموع: ٢٢/ ٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٠؛ الروضة: ١٠/ ٩٢؛ الحاوي: ١٧/ ٦٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٦؛ المهذب: ٥/ ٣٨٢؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٠؛ الروضة: ١٠/ ٩٤.

٧ ـ المرأة المكرهة:

إذا أكرهت المرأة على الوطء من أجنبي فلا حدَّ عليها قطعاً؛ لأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة، ويجب على الزاني الحد[١]، لما روى وائل بن حجر أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ الحد عنها، وحدَّ الزاني بها[٢].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٥؛ المهذب: ٥/ ٣٧٩؛ المجموع: ٢٢/ ٤٩؛ الحاوي: ١٧/ ٨٣، ٨٤.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي: ٥/ ١٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦٦؛ وأحمد: ٤/ ٣١٨؛ والبيهقي: ٨/ ٢٣٥.

الفصل الثاني

حد القذف

شُرع حد القذف لحماية الأعراض والأنساب من التهمة والشبهة، ويعتبر حدّاً من الحدود الشرعية، وعرّفنا سابقاً الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً، حقّاً لله تعالى، وهذا يشمل غالب الحدود، ويستثنى حد القذف فإنه عقوبة مقدرة شرعاً للآدمي، وفيه حق لله تعالى، لكن حق الآدمي مغلب فيه لمضايقته للمقذوف وإيذائه وإلحاق التهمة به، وأما حق الله تعالى فيه فلتعلقه بالزنى، والشرع حريص على عدم إعلان الزنى، والمجاهرة به، وحتى مجرد النطق به، فجعل النطق بالقذف يستوجب الحد الشرعي[1].

وسبق بيان تعريف القذف، ووصفه الشرعي، وألفاظه، في الجزء الرابع عند الكلام عن اللعان الذي يعتبر أحد أسباب التفريق بين الزوجين، ونكرر التعريف والوصف والألفاظ هنا باختصار للإفادة.

تعريف القذف:

القذف لغةً: الرمي مطلقاً، سواء كان بالحجارة أو بالقول، ولذلك كان الرمي بالزنى قذفاً يلحق بالمقذوف العار والأذى والشتم.

والقذف اصطلاحاً: هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير، فيخرج منه كلام الطبيب مثلاً عندما يفحص فتاة، فيقرر أنها مارست الزنى، وتخرج الشهادة بالزنى أمام القاضي إذا اكتملت، فلا يعدَّ ذلك قذفاً في الاصطلاح الفقهي، وكذلك حكم القاضي على الشخص بالزنى، فلا يعتبر قذفاً، لأنه ليس في معرض الشتم والتعيير[2].

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤؛ المهذب: ٥/ ٤٠٩؛ المجموع: ٢٢/ ١٢٦؛ الحاوي: ١٧/ ١٠٥.

(٢) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٢١، مادة (قذف)؛ النظم: ٢/ ١١٨، ٢٧٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤.

وصفه الشرعي:

القذف محرَّم، ومن الكبائر، سواء كان صدقاً أو كذباً؛ لأنه في حالة الكذب بهتان وظلم وافتراء، والكذب من أقبح المحرمات، فكيف إذا كان يتعلق بالعرض والنسب، وفي حالة الصدق فإن القاذف هتك الأعراض، وكشف الأسرار، وفضح ما أمر الله بستره فيما انحرف به الشخص من الفاحشة والمعصية، وفيه نشر لمقالة السوء، وإشاعة الفساد في المجتمع.

ولذلك حذر القرآن الكريم من القذف، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، ورتب القرآن عليه عقوبة كما سيأتي.

وعدَّ رسول الله ﷺ القذف من الكبائر، فقال عليه الصلاة والسلام: «الكَبَائِرُ سَبْعٌ»، وفي رواية: «اجتنبوا السبع الموبقات» وهن: «الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والفرارُ يَوْمَ الزَحْفِ، والسِّحْرُ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلات»[(١)].

وأجمع العلماء على تحريمه، وترتيب العقوبة على فاعله متى توفرت أركانه وشروطه، كما سيأتي[(٢)].

ألفاظه:

ألفاظ القذف ثلاثة أنواع وهي: الصريح، والكناية، والتعريض، ولكل حكمه.

١ ـ القذف بلفظ صريح:

وهو القذف بلفظ الزنى، كقوله: زنيتَ، أو زنيتِ، أو يا زانٍ، أو يا زانية، وكذا كل لفظ يستعمل في الوطء مع الوصف الحرام، كإيلاج الحشفة، والذكر،

---

(١) هذا الحديث صحيح، متفق عليه، وسبق ص٤٩، هـ١؛ وسبق في: ٤/ ٢٣١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٥؛ المهذب: ٥/ ٣٩٧؛ المجموع: ٢٢/ ٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤؛ الروضة: ١٠/ ١٠٦؛ الحاوي: ١٧/ ١٠١؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٢.

والفرج، واللفظ المركب من النون والياء والكاف الموصوف بالحرمة، وكذا الرمي بالإصابة بالدبر، كقوله: لطتَ، أو لاط بك فلان، سواء كان الخطاب للرجل أو للمرأة، وقوله: يا لوطي، صريح في القذف، لأن أغلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، وليس للانتساب إلى دين لوط.

واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية، لأنه لا يحتمل غيره، لكن لو شهد شخص على آخر بالزنى مع تمام نصاب الشهادة عليه، لم يكن قذفاً.

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً، إلا على القول الضعيف أن إتيان البهائم يوجب الحد، فيكون الرمي به قذفاً.

٢ ـ الكناية:

الكناية تحتمل أمرين فأكثر، ولذلك تحتاج إلى نية، فلو أنكر القائل القذفَ المحرَّم صُدِّق بيمينه.

وألفاظ الكناية للقذف بالزنى كثيرة؛ كقوله لقرشي: يا نِبْطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة، ولا تردّين يد لامس. وقوله لزوجته: لم أجدك عذراء، أو وجدت معك رجلاً.

فإن أراد بكل ذلك النسبة إلى الزنى كان قاذفاً، وإلا فلا، وإذا أنكر الإرادة صُدّق بيمينه، ولكن ليس له الحلف كذباً دفعاً للحدّ، وتحرُّزاً من الإيذاء، وليس له التورية في اليمين.

ومن الكناية قوله: زنأت في الجبل، أو السُّلَّم؛ لأنه يحتمل الصعود فيه أو الزنى فيه، أما إن قال: زنأتَ في البيت، أو زنيتَ في الجبل، فهو قذف صريح في الأصح، كما لو قال: في الدار. وإن قال: زَنَتْ عينُك، أو يَدُك، أو رجلك، فهو قذفٌ كناية، وإن أتت امرأته بولد، فقال: ليس مني؛ فهو كناية، لاحتمال أنه ليس مني خَلْقاً أو خُلُقاً، أو من زوج غيري، أو من وطء شبهة.

٣ ـ التعريض:

التعريض بغيره ليس بقذف صريح، ولا كناية، وإن نواه في الأصح؛ لأنَّ

النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظُ المنويَّ، وألفاظ التعريض ليس فيها إشعار بالقذف، وإنما يفهم بقرائن الأحوال.

ومن التعريض قوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابنَ الحلال، وأما أنا فلست بزانٍ، أو ليست أمي بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران، وأنا معروف الأب، فهذا كله ليس بقذف، وقد يكون إساءة وشتماً ففيه الأدب والتعزير[1].

حكم القذف:

إذا وجد القذف، وتوفرت شروطه، فيختلف حكمه بحسب كون المقذوف زوجة للقاذف أو غير زوجة، والثاني هو الغالب، والمراد عند الإطلاق.

فإن كان المقذوف زوجة للقاذف، فيكون الحكم تطبيق أحكام اللعان التي سبق بيانها سابقاً في الجزء الرابع في باب الطلاق.

وإن كان المقذوف ليس زوجة للقاذف، فإن القذف يوجب الحد، وهو ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

فعقوبة القذف: ثمانون جلدة، مع ردِّ الشهادة أمام القضاء، واعتبار القاذف فاسقاً، وبنزع صفة العدالة عنه، وهذا هو حد القذف.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «إنَّ الله تعالى غلّظ تحريم القذف بالزنى بوجوب الحد على القاذف»، ثم قال: «ولم يوجب بالقذف بغير الزنى وسائر الفواحش حدّاً؛ لأن القذف بالزنى أعَرُّ، وهو بالنَّسْل أضر، ولأن القذف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر على نفي الزنى عن نفسه، وجعل حد القذف ثمانين جلدة؛ لأن القذف بالزنى أقل من فعل الزنى، فكان أقل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠؛ المهذب: ٥/ ٤٠٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ١٠٧ ـ ١٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٨ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٣١١؛ الحاوي: ١٤/ ١١٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٠٨.

حدّاً منه»[1].

شروط حد القذف:

يشترط لإقامة حد القذف شروط في القاذف، وشروط في المقذوف، فإذا فقد شرط منها بقي القذف شتماً وتعييراً وإيذاء، ويستحق فاعله التعزير.

أولاً ـ شروط القاذف:

يشترط في المحدود بسبب القذف الشروط التالية:

١ ـ البلوغ:

لا يقام حد القذف على الصغير دون البلوغ، لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يَبْلغَ، وعن النائم حتى يَسْتيقِظَ، وعن المجنونِ حتى يفيق»[2]، ولعدم حصول الإيذاء بقذف الصغير، أو الاعتداد بكلامه، ولأنه لا يحد بالزنى، فكان أولى أن لا يحد للقذف بالزنى، فإنْ كان غير مميز أُدِّبَ، وإن كان مميزاً عُزّر.

٢ ـ العقل:

لا يقام حد القذف على المجنون، لأنه رُفع القلم عنه في الحديث السابق، ولعدم حصول الإيذاء بقذفه، إلا السكران المتعدِّي بسكره فإنه يعتبر مكلفاً، فإن قذف أثناء سكره فإنه يقام الحد عليه.

٣ ـ الاختيار:

لا يقام الحد على المكرَه الذي أكره على القذف إكراهاً صحيحاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي: الخطأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[3]،

---

(١) الحاوي: ١٧/ ١٠٣، ١٠٤؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ١٥٦٤؛ المهذب: ٥/ ٣٩٨؛ المجموع: ٢٢/ ٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤؛ الروضة: ١٠/ ١٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٢.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه البيهقي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وسبق بيانه.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم وصححه، والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسبق بيانه كثيراً.

ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا يُقام الحد على المكرِه أيضاً، لأنه لا يسمى قاذفاً، بخلاف القتل؛ فإن المكرِه يُقتل، لأنه يمكنه أن يجعل يد المكرَه كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به.

٤ ـ عدم الأصل:

يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً للمقذوف، سواء كان الأصل ذكراً أم أنثى كالأب والأم، والجد والجدة، فلا يحد هؤلاء بقذف ولدهم وإن سفل، كما لا يقتلون به.

ولا يحد الأصل أيضاً إذا قذف شخصاً ومات، وكان وارثه الوحيد ولد القاذف، كما لو قذف رجل امرأة له منها ولد، ثم ماتت، وانتقل حق الحد إلى الولد، فلا يطالب والده بحد القذف؛ لأنه لم يثبت للولد ذلك ابتداء فلا يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن كان للمرأة ولد آخر من غير القاذف كان له حق الاستيفاء، لأن بعض الورثة يستوفي جميع الحد كما سيأتي.

وإذا سقط حد القذف عن الأصل فلا يسقط عنه عقوبة التعزير بما يراه الحاكم عقوبة له، لحق الله تعالى، لا لحق الولد؛ لأن القذف يجتمع فيه الحقان، لكن يغلب حق الآدمي.

٥ ـ الالتزام بالأحكام:

يشترط أن يكون القاذف ملتزماً بالأحكام الشرعية، وهو المسلم والذمي والمرتد والمعاهد، أما الحربي فلا يقام عليه حد القذف لعدم التزامه بالأحكام.

٦ ـ العلم بالتحريم:

يشترط أن يكون القاذف عالماً بتحريم القذف لإقامته في دار الإسلام، وطول عهده بالمسلمين، فإن كان جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، فلا حدَّ عليه لقذف غيره[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٥؛ المهذب: ٥/ ٣٩٨؛ المجموع: ٢٢/ ٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤؛ الروضة: ١٠/ ١٠٦؛ الحاوي: ١٧/ ١٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٢.

ثانياً ـ شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف أن يكون محصناً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، فدل على أنه إن قذف غير محصن لم يجلد، وإنما يعزر، ويشترط لتحقق الإحصان خمسة شروط، لإقامة حد القذف على القاذف؛ وهي:

١ ـ البلوغ:

لأن ما يرمى به الصغير لو تحقق لم يجب به الحد عليه، فلم يجب الحد على القاذف؛ كما لو قذف شخص رجلاً بما دون الوطء.

٢ ـ العقل:

إذا كان المقذوف مجنوناً فلا يجب الحد على القاذف، كالصغير، لأنه لو تحقق منه الزنى فلا يجب به الحد عليه، فلم يجب على القاذف، كالقذف للعاقل بما دون الوطء.

٣ ـ الإسلام:

إذا كان المقذوف كافراً لم يجب عليه الحد؛ لأنه ليس بمحصن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَشْرَكَ بالله فليسَ بمُحْصَن»[1].

٤ ـ العفة:

يشترط لوجوب حد القذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى، فإن كان المقذوف زانياً، بأن ثبت عليه الزنى سابقاً بالشهادة أو بالإقرار، فلا يحد قاذفه، لأنه صادق في قذفه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فأسقط الله الحدّ عن القاذف إذا أثبت أن المقذوف قد زنى، فدلّ على أنّه لو قذفه، وهو زانٍ سابقاً، لم يجب عليه الحد.

٥ ـ عدم الإذن:

يشترط لإقامة حدّ القذف أن لا يكون المقذوف قد أذن للقاذف بذلك، فإن

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٨/ ٢١٦؛ والدارقطني: ٣/ ١٤٧.

الإذن وإن كان لا يسوغ القذف ولا يبيحه، إلا أنه يجعل في القذف شبهة، فيدرأ الحد بالشبهة، للحديث السابق، ولكنه يعزر بعقوبة يقدرها الحاكم رادعة وزاجرة، كالحبس والضرب، بشرط أن لا يبلغ الضرب بالتعزير أدنى الحدود من جنسها، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ حَدّاً في غير حدٍّ فهو من المعتدين»[1]، فإن تحقق الإحصان في المقذوف وجب حدّ القذف على القاذف[2].

مسقطات حد القذف:

إذا وجد القذف بالألفاظ السابقة، وتوفرت شروطه، وجب إقامة الحد، ولكن يسقط الحد بأحد الأسباب التالية:

١ ـ إقامة البيّنة على الزّنى:

إذا أقام القاذف البيّنة بأربعة شهود، أو ثلاثة معه، أو أقرّ المقذوف بارتكاب الزنى، سقط حدّ القذف، وأقيم حد الزنى على المقذوف.

فإذا كان الشهود ثلاثة فأقل لم تثبت البيّنة، وكانوا جميعاً قذفة يتعلق بهم حدّ القذف، لما روى البخاري: أنّ عمر رضي الله عنه: «جلد أبا بَكْرةَ وشِبْلَ بن مَعْبَد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تابَ قَبِلْتُ شَهادَتَه»[3]، وكان المغيرة قد تزوج بالسرّ، وكان عمر منع نكاح السرّ، وكان الشاهد الرابع لم تكتمل شهادته، فثبت حد القذف على الثلاثة[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٨/ ٣٢٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٦؛ المهذب: ٥/ ٣٩٩؛ المجموع: ٢٢/ ٩١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٤؛ الروضة: ١٠/ ١٠٦؛ الحاوي: ١٧/ ١٠٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٢.

(٣) هذا الأثر أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٦ بدون رقم، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني؛ والبيهقي: ٨/ ٢٣٤، ١٠/ ١٥٢.

(٤) انظر: المهذب: ٥/ ٤١٣، ٥٩٤، ٦٢٧؛ الحاوي: ١٧/ ٧٢. والشاهد الرابع زياد بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

٢ ـ عفو المقذوف عن القاذف:

إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل إقامة الحد، سقط الحد عن القاذف؛ لأن حد القذف حق من حقوق العباد، فيسقط بالإسقاط، كعفو ولي المقتول عن القصاص.

٣ ـ زوال الإحصان:

إذا كان المقذوف محصناً عند القذف، ثم زال إحصانه قبل إقامة حد القذف، سقط الحد عن القاذف، كما لو زنى المقذوف بعد قذفه؛ لأن ما ظهر من الزنى يوقع شبهة في حال القاذف، ولأن الشروط تعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد، وإنّ وجود الزنى منه يقوي قول القاذف، كما لو طرأ الفسق على الشهود قبل الحكم بالشهادة، فتبطل، ولما رُوي أنّ رجلاً زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقال: والله ما زنيت إلا هذه المرة، فقال له عُمر: «كذبتَ، إنَّ الله لا يَفْضَحُ عَبْدَه في أول مرة، والحد يسقط بالشبهة»[(١)]، وكذا إذا جُنَّ المقذوف فليس لوليه أن يطالب باستيفاء الحد، لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ، فيؤخر حتى يفيق المجنون[(٢)].

٤ ـ اللعان:

إذا كان القذف من الرجل لزوجته وجب عليه حدّ القذف إلا إذا لاعن فيسقط الحد عنه، كما مرّ في اللعان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٧].

والحكمة من اختصاص الزوج باللعان، وسقوط حدّ القذف عنه دون غيره، أن الزوج قلّما يرمي زوجته بالزنى أمام القاضي إلا وهو صادق في رميه، وفي تكليفه بإحضار الشهود على زناها إحراج له، مما يتنافى مع الكرامة والغيرة والمحافظة على العرض، ولا يمكنه السكوت عنه لما يلحقه من العار وإلحاق

---

(١) المهذب: ٥/ ٤٠١؛ المجموع: ٢٢/ ١٠٦.
(٢) المهذب: ٥/ ٤١١؛ المجموع: ٢٢/ ١٢٦.

النسب به، فشرع الله اللعان حلاً لهذه المشكلة.

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البَيِّنةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسولَ الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينْطلق يلتمسُ البيِّنةَ؟! فجعل النبيّ ﷺ يقولُ: «البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنْزلَنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبيّ ﷺ، فأرسل إليها فجاء هلال فشهد. . . . » الحديث[1]، وفيه تمام اللعان، كما سبق، وسقط الحد عن الزوج[2].

فروع:

أولاً ـ إثبات القذف:

يثبت القذف بالشهادة، والإقرار من القاذف، ويكفي في الشهادة على القذف شاهدان، بشرط أن يكون كل شاهد ذكراً، مسلماً، عدلاً، وبقية شروط الشهادة[3]، ولو شهد واحد على إقراره بالزنى، ولم يتم العدد فلا حدّ على الشاهد، لأنه لا حدّ على من قال لغيره: أقررت بأنك زنيت، وإن ذكره في معرض القذف والتعيير.

أما الشهادة على إثبات الزنى فقد مرَّت سابقاً، وأنها أربعة شهود، ذكور، فإن شهد أربع نسوة على الزنى لم تقبل شهادتهن، ويقام عليهن حدّ القذف، وسبق ذلك في حد الزنى.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وسبق بيانه: ٤/ ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٦؛ المهذب: ٥/ ٤٠١؛ المجموع: ٢٢/ ١٠٦؛ الروضة: ١٠/ ١٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٥؛ الحاوي: ١٧/ ١١٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٣.

(٣) لو شهد أربعة بالزنى، ثم رجعوا، لزمهم حد القذف، لأنهم ألحقوا به العار، سواء تعمدوا أو أخطؤوا؛ لأنهم فرطوا في ترك التثبت. (الروضة: ١٠/ ١٠٩).

ثانياً ـ قذف الجماعة:

إذا قذف جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زناة كأهل مدينة، لم يجب الحدُّ؛ لأنّ الحدَّ لنفي العار، ولا عار على المقذوف، للقطع بكذب القاذف، ويعزر للكذب، وإن كان جماعة يمكن أن يكونوا كلهم زناة، فيفرق بين حالتين:

١ ـ القذف لكل منهم على انفراد:

إذا قذف جماعة محصورة، وقذف كل واحد منهم على انفراد وجب لكل واحد حدّ، لأنه ألحق العار بكل منهم، ولا تتداخل حدودهم.

٢ ـ القذف للجماعة بلفظ واحد:

إذا قذف جماعة محصورين بلفظ واحدة، فقال لهم: يا زناة، أو كلكم زناة، وجب لكل منهم حدّ؛ لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزم لكل واحد منهم حدّ، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف، ولا تتداخل حدودهم.

ولو قذف رجلاً بالزنى بامرأة وعيَّنها وجب عليه حدّ القذف للرجل، وحدّ القذف للمرأة، ولكن يحدّ لأحدهما، وينتظر حتى يبرأ، ثم يحد للثاني؛ لأن الموالاة بينهما تؤدي إلى التلف.

ولو قذف الرجل زوجته برجل معين، ولم يلاعن، فيجب عليه حدّان في الجديد.

لكن إن قذف أجنبياً بالزنى، فحدّ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنى، عُزِّر للأذى، ولم يحدَّ ثانية، لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنى، فجلده عمر رضي الله عنه، ثم أعاد القذف، فأراد أن يجلده، فقال له علي رضي الله عنه: «إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك»، فترك عمر رضي الله عنه جلده[١]، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد[٢].

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٣٥؛ ورواه البخاري معلقاً: ٢/ ٩٣٦.

(٢) المهذب: ٥/ ٤١١، ٤١٣؛ المجموع: ٢٢/ ١٣٠ وما بعدها؛ الروضة: ٨/ ٣٤٨؛ الحاوي: ١٧/ ١٠٦.

٣ ـ التقاذف:

إذا قذف كل من الشخصين صاحبه فلا يسقط الحد عن أحدهما، لأنه لا تقاص في ذلك؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدّان لا يتفقان في الصفة؛ لأنّه لا يعلم التساوي، لاختلاف القاذف والمقذوف في الضعف والقوة والخلقة غالباً، ويحدّ كلٌّ واحد منهما لقذفه الآخر[١].

٤ ـ إقامة حدّ القذف:

يقام حدّ القذف بالجلد على الصورة والكيفية التي سبق بيانها في جلد الزاني غير المحصن، مع الشروط والأحكام في التنفيذ، ويكون إقامة الحدّ للإمام أو نائبه، وليس للأفرد أو للمقذوف، فلو نفذه المقذوف ولو بإذن القاذف فلا يقع الموقع على الصحيح؛ لأن إقامة الحد من منصب الإمام، فيتركه حتى يبرأ من العمل الأول، ثم يحدّه[٢].

٥ ـ انتقال حدّ القذف للورثة:

بما أنّ حدّ القذف يغلب فيه حق الآدمي، وأنه يُلحق العار بالمقذوف وورثته، فإن حدّ القذف يُورث كسائر حقوق الآدميين، فلو مات المقذوف ثبت الحق لجميع ورثته أو لواحد منهم أن يطالب بإقامة حد القذف على القاذف، ولو عفا بعض الورثة لم يسقط منه شيء، وكذا التعزير فيه، لأن الحدّ شرع للردع، ولا يحصل الردع إلا بالحد، وإن لم يكن للمقذوف وارث فهو للمسلمين، ويستوفيه السلطان[٣].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٥؛ الروضة: ١٠/ ١٠٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٣؛ المهذب: ٥/ ٤١٠؛ المجموع: ٢٢/ ١٢٦.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٣/ ٣٧١؛ المهذب: ٥/ ٤١٠؛ المجموع: ٢٢/ ١٢٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١؛ الحاوي: ١٧/ ١١١.

الفصل الثالث

حدّ السرقة

المال شقيق الروح، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الشرع للمحافظة عليها، وقرنه رسول الله ﷺ بالنفس والعرض، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ دماءَكم، وأعْراضَكم، وأموالَكم حَرَامٌ عليكم كحرمَةِ يَوْمِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا»[1]، وقال: «كلُّ المسلم على المسلمِ حرامٌ: دمُهُ وعِرْضُه، ومَالُه»[2]، لذلك حرم الشرع الاعتداء على أموال الآخرين، وشرع الأحكام لحمايتها، وضمانها عند الإتلاف والتعدي، وشرع حدّ السرقة لمن يعتدي عليها صيانة لها، وهو موضوع الفصل.

تعريف السرقة:

السرقة لغةً: أخذ المال خِفْيةً، فالسارق يأخذُ الشيء على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه، مأخوذ من مسارقةِ النظر، فهو سارق، وجمعه سَرَقَة، وسُرّاق، وهو سَرُوق[3].

وفي الاصطلاح: أخذُ مالِ الغيرِ خِفية ظلماً من حِرز مثلِه بشروط معينة، ستأتي، فخرج بلفظ: **خفية**: أخذ المال جهاراً فهو غصب، ولا يُسمى سارقاً، وبلفظ: **مال الغير**: أخذ مال نفسِه أو ما لَهُ فيه حق أو شبهة، وبلفظ: **من حزر مثله**: إذا أخذ من غير الحرز، أو من غير حرز نفسه، كما سيأتي في الشروط،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم عن عدد من الصحابة، وسبق بيانه: ٣/ ٥١٨.

(٢) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود: ٢/ ٥٦٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٩٨، وهو جزء من حديث رواه مسلم، وأوله «لا تحاسدوا»: ١٦/ ١٢٠، رقم (٢٥٦٤)؛ والترمذي، وأوله «المسلم أخو المسلم»: ٦/ ٥٤.

(٣) المعجم الوسيط: ١/ ٤٢٧؛ النظم: ٢/ ٢٧٦.

وظلماً: ليخرج ما يأخذه الشخص بحق[1].

وصفها الشرعي:

السرقة حرام، ومن الكبائر، لأنها موجبة للقطع، والأصل فيها: القرآن، والسنة، والإجماع.

١ ـ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فجعل الله تعالى حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال بها، مما يدلّ على تحريمها، وبيان عقوبتها، ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يجب القطع عليه لأدّى إلى ضياع الأموال بسرقتها.

٢ ـ السنة:

روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ قريشاً أهمتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سَرَقَت، فقالوا: من يُكلِّم رسولَ الله ﷺ، ومن يَجْترئ عليه إلا أسامةُ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ، فكلّم رسولَ الله ﷺ، فقال: «أتشفَعُ في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فخطب، قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّما ضَلَّ مَنْ كان قَبْلكم، أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ الشريفُ تركُوه، وإذا سَرَقَ الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايْمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقت لقطعَ محمدٌ يَدَها»[2]، وهناك أحاديث أخرى ستأتي في البحث.

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى عقوبتها بالحد بقطع اليد[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٥؛ المهذب: ٥/ ٤١٨؛ المجموع: ٢٢/ ١٤٤؛ الروضة: ١٠/ ١١٠؛ الحاوي: ١٧/ ١١٧؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري، وهذا لفظه: ٦/ ٢٤٩١، رقم (٦٤٠٦)؛ ومسلم: ١١/ ١٨٦، رقم (١٦٨٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٥؛ والنسائي: ٨/ ٦٥. والمرأة المذكورة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي، وقيل: مرة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم. (الحاوي: ١٧/ ١١٧).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٨؛ المهذب: ٥/ ٤١٨؛ المجموع: ٢٢/ ١٤٤؛ =

أركان السرقة وشروطها:

لا يجب حدُّ السرقة في كل سرقة، بل لابدَّ من توفر الأركان والشروط، وأركان السرقة ثلاثة؛ وهي: السارق، والمسروق، والسرقة ذاتها، ولكل ركن شروط كالتالي:

الركن الأول ـ السارق:

السارق هو الإنسان الذي يأخذ مال غيره، ويشترط فيه لإقامة الحدّ عليه الشروط التالية:

١ ـ البلوغ:

فلا تقطع يد الصبي الذي لم يبلغ، لرفع التكليف عنه، لقوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصّبي حتى يَبْلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظَ»(١).

٢ ـ العقل:

فلا تقطع يد المجنون، لأن التكليف مرفوع عنه للحديث السابق، أما السكران الذي زال عقله بسبب السكر الحرام فإنه يُقام عليه الحد، فإن زال عقله لسبب مباح كالبنج، والشرب للضرورة أو لخطأ، فلا تقطع يده.

= المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٥؛ الروضة: ١٠/ ١١٠؛ الحاوي: ١٧/ ١١٧؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٣. ونظم أبو العلاء المعري بيتاً شكَّك على الشريعة في الفرق بين دية اليد خمسمئة دينار، وقطع يد السارق بربع دينار، فقال:

يـدٌ بخمسمئـة عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ ... ما بالُها قُطِعَت في رُبعِ دينارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقـايـةُ النفسِ أغلاهـا، وأرخصها ... ذلُّ الخيـانـة فافهم حكمة الباري

وفي لفظ: عزُّ الأمانة أغلاها، وقال ابن الجوزي: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت (مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦).

(١) هذا الحديث سبق بيانه كثيراً، ووردت آثار عن بعض الصحابة أن صبية سرقوا فلم يقيموا عليهم الحد. (المهذب: ٥/ ٤١٩؛ المجموع: ٢٢/ ١٤٤؛ الحاوي: ١٧/ ١٣٦).

٣ ـ الاختيار:

فلا تقطع يد المكرَه، لرفع التكليف عنه، لقوله ﷺ: «رُفِع عن أمتي: الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»[١].

٤ ـ الالتزام بأحكام الإسلام:

فلا تقطع يد الحربي لعدم التزامه بأحكام شرعنا.

٥ ـ العلم بالأحكام:

فلا تقطع يد من جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء، فيعتبر ذلك عذراً حتى يتعلم.

ولا يُشترط الإسلام في السارق، فيقطع المسلمُ والذّمي بسرقة مال المسلم والذّمي، كما يحدّ الذّمي إذا زنى، لأن القطع حق لله تعالى، لاحق المسروق منه، أما الغرم والضمان فهو حق الآدمي[٢].

الركن الثاني ـ المسروق:

وهو المأخوذ من الغير، ويشترط فيه لإقامة حدّ السرقة الشروط التالية:

١ ـ المالية:

يشترط أن يكون مالاً محترماً، فلو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً ولو مقتنى، أو جلد ميتة بلا دَبْغ، فلا قطع؛ لأن هذه الأشياء ليست مالاً، سواء سرقها مسلم أو ذمّي.

٢ ـ المال مباح الاستعمال:

يشترط أن يكون المال المسروق مباح الاستعمال، فلو سرق آلات اللهو

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه كثيراً.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٤؛ المهذب: ٥/ ٤١٨، ٤١٩؛ المجموع: ٢٢/ ١٤٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٦؛ الروضة: ١٠/ ١٤١، ١٤٢؛ الحاوي: ١٧/ ١٢١، ١٣٦؛ الأنوار: ٥٢/ ٥١١.

المحرم، والغناء المحرم، كالطنبور أو العود أو المزمار، أو سرق صَنماً أو صليباً فلا يقطع، إلا إذا بلغ مكسَّرُه نصاباً فإنه يقطع في الأصح.

وإنّ استعمال آلات اللهو وغيرها معصية يجب إزالتها، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة كإراقة الخمر.

٣ ـ ملك الغير:

يشترط في المسروق أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلا يقطع لسرقة ماله الذي بيد غيره، كالمرهون، والأمانة.

وإذا ثبتت السرقة بالبيّنة فادّعى السارق أن المسروق ملكه، أو أنه يملك بعضه، وأنكر المسروق منه، لم تقبل دعوى السارق في حق المسروق منه؛ لأنه خلاف الظاهر، وفي حق الآدمي، ويجب تسليم المال إليه، ولكن لا يقام عليه حدّ القطع، لأنه يجوز أن يكون صادقاً فيكون ذلك شبهة تمنع وجوب الحد؛ لأنه حق لله تعالى يُدرأ بالشبهات، وهذا ما سمّاه الشافعي رحمه الله تعالى: السارقُ الظريف، أو السارق الفقيه، وحمل هذا الكلام على ما إذا أقام السارق بيّنة بما ادّعاه.

ولا يشترط كون المسروق في يد المالك، فإذا سرق من يَد المودَعِ والمرتهنِ والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر، وجب القطع، والخصم فيها هو المالك، كما سيأتي.

٤ ـ الملك التام للغير:

يشترط في المسروق أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً للمسروق منه، فلو كان للسارق بعض الملك فيه فلا قطع، ويظهر ذلك في مسائل:

أ ـ إذا سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالهما المشترك، فلا قطع على السارق في الأظهر؛ لأن له في كل قدر جزءاً وإن قل، فيصير شبهة.

ب ـ إذا سرق من بيت مال فلا قطع إن كان له حق في المسروق، كالفقير إذا سرق من مال الصدقات، أو من مال المصالح العامة، أو الغني إذا سرق من مال

المصالح العامة، أو أحد الأصناف الثمانية للزكاة إذا سرق مما فرز لهم، وإلا قطع[1].

جـ ـ إذا سرق من **المال الموقوف**، وكان السارق أحد الموقوف عليهم، كما لو كان الوقف للفقراء، وهو فقير؛ لأن له استحقاقاً فيه، أو كان الوقف على جماعة، وهو أحدهم، فلا قطع، أو كان الوقف على المصالح العامة، أو جهات الخير، فلا قطع، وإن كان السارق ذمياً، لأنه تبع للمسلمين، والوقف العام في حكم مال بيت المال الذي يعم.

أما إن كان المال موقوفاً على غيره، وسرق منه، فإنه يقطع في الأصح؛ لأنه مال محرز ولا حق له فيه، وكذلك إن سرق من غلة وقفٍ على غيره، لأنه مال يباع ويبتاع.

د ـ إذا سرق **الأجير** من المال الذي استؤجر فيه، أو من مال غير محرز منه فلا قطع عليه، لأن له حقاً فيه.

٥ ـ النصاب:

يشترط في المال المسروق أن يبلغ النصاب، وهو ربع دينار من الذهب الخالص فأكثر، أو قيمته، والدينار الواحد يساوي مثقالاً أي يساوي (٤,٢٥) غراماً من الذهب أو قيمتها، وكان هذا النصاب يساوي ثلاثة دراهم من الفضة؛ لأن صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان اثني عشر درهماً، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْطَعُ يدُ السَّارق إلا في رُبْع دينار فصاعداً»[2]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «قطَعَ في مِجَنّ، ثَمنُه ثلاثةُ دراهم»[3]، فإذا سرق غير

---

(١) وردت آثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما بعدم القطع لمن سرق من بيت المال (البيهقي: ٨/ ٢٨٢؛ التلخيص الحبير: ٤/ ٦٩؛ المهذب: ٥/ ٤٣٦؛ المجموع: ٢٢/ ١٩٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٩٢، رقم (٦٤٠٧)؛ ومسلم: ١١/ ١٨١، رقم (١٦٨٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٨؛ والترمذي: ٥/ ٣؛ والنسائي: ٨/ ٧٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٩٣، رقم (٦٤١٢)؛ ومسلم: ١١/ ١٨٤، رقم=

الذهب قوّم بالذهب؛ لأن النبي ﷺ قدَّر النِّصاب بالذهب، فيجب أن يُقَوَّم غيره به.

فإن كان المسروق أقل من ذلك فيعتبر تافهاً، ولا يقطع السارق، بل يعزر، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ يدَ السارقِ لم تُقْطع على عهد النبيّ ﷺ إلا في ثمنِ مِجَنّ، جَحَفَةٍ أو تُرْسٍ»[1].

وإذا أخرج السارق نصاباً من حرز مرتين، دون أن يعلم المالك بالمرة الأولى، وقبل أن يعيد المالك الحرز ويحكمه، فتقطع يد السارق في الأصح، وإن سرق النصاب مرتين، ولكن تخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز بإعادة الباب أو سد النقب ونحوه، فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وفي كل مرة لم يبلغ المسروق النصاب، فلا قطع، ولكنه يُعزر.

ولو اشترك اثنان في سرقة، فأخرجا نصابين فأكثر قطعا؛ لأن كلاً منهما سرق نصاباً، فإن كان المسروق أقل من نصابين فلا قطع على واحد منهما، لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً.

٦ ـ الحرز:

يشترط لقطع يد السارق أن يأخذ المال من الحرز، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال عرفاً وعادةً، ويختلف باختلاف الأحوال والأموال والأوقات، ويتم الإحراز إما بملاحظة شخص ومراقبته، كالحارس، ووجود المالك عند ماله، وإما بحصانة موضعه بأن يكون المكان فيه تحصين ومنع عن أيدي الناس؛ لأن السرقة أخذ المال على سبيل الاستخفاء، فإن جاء من يأخذه غصباً، أو نهباً، أو اختلاساً، فليس بسارق، ولا قطع عليه، ولكنه يعزّر[2].

= (١٦٨٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٨؛ والنسائي: ٨/ ٧٣.

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٩٢، رقم (٦٤٠٨)؛ ومسلم: ١١/ ١٨٣، رقم (١٦٨٥)، **والمجن**: الترس، **والجحفة**: الدرقة، مثل الترس من خشب مغلفة بالجلد.

(٢) قال الماوردي رحمه الله تعالى: «فالأحْراز تختلف من خمسة أوجه: باختلافِ جنس المال ونفاستِه، وباختلاف البلدان الواسعة كثيرة الناس، والصغيرة قليلة المارة، وباختلاف الزمان: السَّلم والفتنة، وباختلاف السلطان العادل والجائر المهمل لأهل=

فإذا سرق المال من مكان لم يجر العرف والعادة بوضعه فيه، وجعله حرزاً له، لم يقطع السارق، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا قطعَ في شيءٍ مِنَ الماشية إلا فيما آواه المِراحُ، ومن سَرَق شيئاً من الثمر بعد أن يؤويَه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطعُ»[1]، فأسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المِراح، وفي الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين، فدلّ على أنّ الحرز شرط في وجوب قطع يد السارق.

والنبَّاش الذي يسرق كفن الميت في قبر في البلد المعمورة، أو في أطرافها، يقطع؛ لأن القبر حرز للكفن، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم.

٧ ـ عدم الشبهة:

يشترط لقطع يد السارق أن لا يكون للسارق في المال المسروق شبهة استحقاق، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2]، ومن ذلك الشبهة في السرقة من بيت المال، والسرقة من الوقف، وكذلك الشبهة في صور أخرى، منها:

أ ـ مال الأصل والفرع: لا قطع على السارق إذا سرق مال أصله وإن علا كالأب والجد، والأم والجدة، وكذلك إذا سرق مال فرعه وإن سفل كالابن

= الفساد، وباختلاف الليل والنهار، فتكون الأحراز في الليل أغلظ، لاختصاصه بأهل العبث والفساد» بتصرف واختصار (الحاوي: ١٧/ ١٤١).
وقال الشيرازي رحمه الله تعالى: «ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً. . .؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حدّ من جهة الشرع [ولا اللغة]، فوجب الرجوع فيه إلى العرف» (المهذب: ٥/ ٤٢٣).
وقال النووي رحمه الله تعالى: «والتعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين: أحدهما: الملاحظة والمراقبة، والثاني: حصانة الموضع ووثاقته». الروضة: ١٠/ ١٢١؛ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٨.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٤٩؛ والنسائي: ٨/ ٧٨، ٧٩؛ وأحمد: ٢/ ١٨٠، **والمراح**: المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم في الليل، **والجرين**: موضع يجفف فيه الثمر، **والمجنّ**: الترس. (النظم: ٢/ ٢٧٨).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وغيره، والحاكم وصححه، وسبق بيانه ص١٥٤، هـ١.

والبنت، وابن الابن وبنت الابن، لما بين الأصول والفروع من الاتحاد الذي يوجب شبهة، فللأب شبهة في مال الابن، وللابن شبهة في مال الأب، لأن الشرع جعل ماله كماله في استحقاق النفقة.

ويثبت القطع بسرقة مال الأخ وبقية الأقارب.

أما إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر، فإن كان محرزاً عنه فإنه يقطع في الأظهر، وإن لم يكن محرزاً عنه فلا قطع، وكذلك إذا كانت الزوجة تستحق النفقة، فأخذت من مال الزوج للنفقة فلا قطع.

ب ـ **مال المدين**: إذا سرق الدائن الذي يستحق دينه، من المدين، وكان المدين مماطلاً، وقصد الدائن استيفاء الدَّيْن، فلا يقطع؛ سواء أخذه من جنس حقه أو من غير جنسه، ولو أخذ زيادة على قدر حقه على الصحيح، أما إن كان المدين غير جاحد للدين، ولا مماطل، فأخذ الدائن مال المدين خفية من حرز فإنه يقطع.

جـ ـ **ظن الملك**: لو أخذ المال على صورة السرقة على ظن أن المأخوذ ملكه، أو ملك أبيه، أو ملك ابنه، أو أن الحرز ملكه، فلا قطع على الأصح للشبهة.

إذا غصب شخص مالاً فأحرزه في بيت، فنقب المغصوب منه البيت، وسرق مع ماله نصاباً من مال الغاصب فلا قطع في الأصح، لأن له هتك الحرز لأخذ ماله.

وهناك صور يتوهم أنها شبهة، وليست مؤثرة، ويقطع سارقها، مثل: كون المسروق مباح الأصل كالحطب والحشيش والصيد ومال المعدن، ومثل: كون المسروق معرضاً للفساد، كالرطب والتين والرياحين والمأكولات.

ومثل: إذا سرق الأجير من مال لا يد له فيه، وهو في حرز منه فيقطع، ولا تكون الإجارة شبهة.

ولا يشترط كون المسروق في يد المالك، بل تقطع يد السارق الذي يسرق مالاً في يد المودَع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر،

لكن يكون المالك هو الخصم الذي يطالب[1].

الركن الثالث ـ السرقة:

وهي الفعل الذي يقوم به السارق، أي: كيفية السرقة، بأن يأخذ المال على وجه الخفية من حرزه، ويشترط فيها شروط؛ وهي:

١ ـ الإخراج من الحرز:

يشترط لقطع يد السارق أن يكون قد أخرج المال من الحرز بفعله، فإن دخل الحرز ورمى المال إلى خارج الحرز، أو نقب الحرز، وأدخل يده، أو أدخل شيئاً فأخرج به المال، قطعت يده.

وإن دخل الحرز، وأخذ المال، ودفعه إلى آخر خارج الحرز، قطع؛ لأنه هو الذي أخرجه، حتى لو أخرجه، ولم يأخذه منه الآخر فردّه إلى الحرز لم يسقط القطع؛ لأنه وجب القطع بالإخراج فلم يسقط بالرد، وإن رمى المال المحرز إلى خارج الحرز قطع، لأن الإخراج منسوب إليه.

وإن وضع المال على دابة، ثم قادها أو ساقها، حتى خرجت من الحرز، قطع؛ لأنه خرج بفعله، أما إن خرجت الدابة بدون أن يسيرها فلا قطع على الأصح، لأن لها اختياراً في السير.

ولو نقب الحرز، ثم أمر صبياً لا يميز بإخراج المال، فأخرجه، فيجب القطع على الآمر، وإن كان مميزاً، وله اختيار صحيح ورؤية، فلا قطع؛ لأنه ليس آلة له.

ولو نقب شخص الحرز، وأخرج غيره المال من النقب ولو في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذه من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٥٨ ـ ١٦٨؛ المهذب: ٥/ ٤١٨ ـ ٤٣٩؛ المجموع: ٢٢/ ١٤٤ ـ ٢٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٨٦ ـ ١٩٠؛ الروضة: ١٠/ ١١٠ ـ ١٢١؛ الحاوي: ١٧/ ١٢٢ ـ ١٤١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٠٣ ـ ٥١٠.

ولو تعاونا في النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه الأول بقرب النقب فأخرجه آخر؛ قطع المخرج فقط؛ لأنه هو السارق الذي أخرج من الحرز، لكن لو وضعه الأول وَسَط النقب، وأخذهُ شخص خارج النقب، أو ناوله الأول للثاني من فم النقب، وهو يساوي نصابين؛ لم يقطعا في الأظهر؛ لأن كلاًّ منهما لم يخرج من تمام الحرز، وهو الجدار، ويسمى هذا أيضاً السارق الظريف، أي الفقيه.

وإن سرق الضيف من مال مضيفه مالاً لم يحرزه عنه لم يقطع؛ لأنه مأذون له بالدخول إلى الحرز، وإن سرقه من بيت مقفل قطع؛ لأن البيت المغلق حرز لما فيه، فقطع بالسرقة منه.

ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، فإن سرق مالاً فأخذ منه قبل أن ينفصل جميع المال من الحرز لم يقطع[1].

٢ ـ الأخذ خفية:

يشترط لقطع يد السارق أن يكون قد أخذ المال خفية، فإن أخذه عَنْوة، أو غصباً، أو نهباً فلا قطع، لما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ على المُنْتَهبِ قَطْع، ولا على المخْتَلِسِ قطعٌ، ومن انتهبَ نُهْبةً مشهورةً فليس منا»، وفي رواية: «ليس على خائنٍ قطع»[2]، ولأن السرقة مأخوذة من المسارقة التي لا يمكن استدراكها، ويمكن استدراك المنتهب والمختلس والخائن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٠ ـ ١٧٢؛ المهذب: ٥/ ٤٢٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ١٨٢ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٥؛ الروضة: ١٠/ ١٣٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٧/ ١٤٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥١٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٥٠؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٥/ ٩؛ والنسائي: ٨/ ٨١ ـ ٨٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦٤؛ والبيهقي: ٨/ ٢٧٩؛ وأحمد: ٣/ ٣٨٠؛ والدارمي: ٢/ ١٧٥؛ والدارقطني: ٣/ ١٨٧، **والمنتهب**: الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به، **والمختلس**: هو الذي يأخذ الشيء عياناً في غرة وخلسة من صاحبه، ثم يهرب، **والخائن**: الذي يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. (النظم: ٢/ ٢٧٧).

باستنفار الناس على المنتهب والمختلس، وإقامة الحجة على الخائن[1].

ويتفرع على الشرطين حالات يشتبه فيها، بالقطع أو عدمه؛ منها:

أ ـ **المؤجر**: إذا نقب المؤجر الدار المستأجرة لغيره، وسرق منها مالاً للمستأجر، قطع؛ لأنه لا شبهة له في ماله، ولا في هتك حرزه.

ب ـ **المعير**: إذا نقب المعير الدار المستعارة، وسرق منها مالاً للمستعير، قطع، لأن المستعير أحرز ماله بحرز بحق، فأشبه المستأجر.

جـ ـ **الغاصب والسارق**: إذا غصب رجل مالاً، أو سرقه، وأحرزه، فجاء سارق فسرقه، فلا قطع على السارق الثاني في الأصح، لأن هذا الحرز لم يرضه المالك.

د ـ **المسروق منه، والمغصوب منه**: إذا دخل المالك حرز السارق أو الغاصب، وسرق مالاً لهما متميزاً عن ماله، فلا قطع عليه في الأصح؛ لأن دخوله الحرز وهتكه كان لأخذ ماله، وإن كان مالهما مخلوطاً بماله فلا قطع عليه جزماً، وكذلك إذا غصب شخص حرزاً، فجاء مالك الحرز وسرق ما أحرزه الغاصب فيه فلا يُقطع المالك جزماً، لأنَّ له الدخول والهجوم عليه، فلا يكون محرزاً عنه، وصاحب المتاع ظالم، وكذلك لو سرق أجنبي مال الغاصب الذي وضعه في حرز مغصوب في الأصح، لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها[2].

ثبوت السرقة:

تثبت السرقة بأحد الطرق التالية:

١ ـ الإقرار:

تثبت السرقة بالإقرار، فإذا أقر السارق وجب عليه القطع مؤاخذة له لقوله،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٠ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٤٤٠؛ المجموع: ٢٢/ ٢٠٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٦؛ الروضة: ١٠/ ١٣٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٧/ ٢٢٤؛ الأنوار: ٢/ ٥١٠.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

ويشترط في الإقرار أن يكون بعد الدعوى عليه، وأن يكون مفصَّلاً فيبيّن السرقة والمسروق منه وقدر السرقة والحرز بتعيين أو وصف، فإن لم يبيّن لم يقطع؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له، ولا يشترط تكرار الإقرار، وإذا أقر قبل الدعوى فينتظر حتى يحضر المسروق منه ويطالب.

ويقبل رجوع المقر عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع، ولو في أثنائه؛ لأنه حق الله تعالى، فيسقط كالرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحدّ، ولا يقبل رجوعه في ضمان المال.

ومتى حضر إلى مجلس القضاء وأقرّ فللقاضي أنْ يُعَرّض له بالرجوع عمّا أقرّ به مما يقبل فيه رجوعه، كأن يقول له: لعلك أخذت من غير حرز، لأن النبيّ ﷺ قال لمن أقرَّ عنده بالسرقة: «ما إِخَالُك سَرَقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتُب إليه»، فقال: «أستغفرُ الله وأتوبُ إليه»، فقال: «اللهم تُب عليه» ثلاثاً[1]، ولا يقول له: ارجع عنه ونحو ذلك، لأنه يكون أمراً بالكذب[2].

٢ ـ الشهادة:

تثبت السرقة بشهادة رجلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، لكن لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة، أو شاهد، وحلف المدّعي معه، ثبت المال، ولا يثبت القطع.

ولا تكفي الشهادة المطلقة، بل يشترط بيان السارق بالإشارة إليه، أو ذكر اسمه ونسبه، وبيان المسروق، والمسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه، ويشترط أن تتفق شهادة الشاهدين، وتقبل الشهادة وإن كان المسروق منه غائباً، لكن لا يثبت القطع حتى يحضر ويطالب؛ لأن حدّ السرقة يسقط بإباحة

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٤٧؛ والنسائي: ٨/ ٦٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦٦؛ وأحمد: ٥/ ٢٩٣؛ والبيهقي: ٨/ ٢٧١، ٢٧٦؛ والدارقطني: ٣/ ١٠٢؛ والحاكم: ٤/ ٣٨١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٧؛ الروضة: ١٠/ ١٤٣؛ الحاوي: ١٧/ ٢٠٩.

المال قبل السرقة، ولأن قطع السرقة متعلق بحق الآدمي[1].

٣ـ اليمين المردودة:

وذلك بأن يدّعي شخص سرقة نصاب، وليس له بيّنة، فأنكر المدّعى عليه، وطلب منه اليمين؛ فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل عنها، فتردّ على المدّعي، فإذا حلف ثبتت السرقة ووجب القطع في الأصح ووجب المال أيضاً؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار والشهادة، وكلاهما يوجب القطع[2].

ولا يثبت القطع بعلم القاضي[3].

أحكام السرقة:

وهي الآثار التي تترتب على السرقة إذا وجدت أركانها وتوفرت شروطها، وهذه الآثار هي:

أولاً ـ العقوبة، حدّ القطع:

إذا ثبتت السرقة وجب قطع يد السارق اليمنى، وإن كان أعسر، بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وتقطع اليدُ اليمنى من الرسغ في نهاية الكوع أو الكف، لما ورد في القراءة الشاذة: فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج في قول، وجُعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال في السارق: «إنْ سَرَق فاقطعُوا يده، ثم إن سَرَق فاقطعُوا رجلَه، ثم إنْ سَرَقَ فاقطعوا يدَه، ثم إنْ سَرَق فاقطعوا رجلَه»[4]، وعن النبيّ ﷺ قال: «إذا سَرَق

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٧؛ الروضة: ١٠/ ١٤٦؛ الحاوي: ١٧/ ٢١٢؛ الأنوار: ٢/ ٥١١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٧؛ الروضة: ١٠/ ١٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٥١٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٧٥.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ٨/ ٢٧٢؛ والدارقطني: ٣/ ١٨١؛ والحاكم وصححه: ٤/ ٣٨١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٦٨؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٨.

السارق فاقطعُوا يمينَه»[1]، وكذا فعل الخلفاء الراشدون ـ رضوان الله عليهم ـ بعد رسول الله ﷺ في قطع يمين السارق[2]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، ثم حُسِمَتْ بالنار»[3].

كيفية القطع:

يمدُّ العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية، أو سكين ومِشْرط، ويمكَّن المقطوع جالساً، ويُضبط حتى لا يتحرك، ويحسم ـ أي: يغمس ـ محل القطع بزيت أو دهن مغلي، لتنسدَّ أفواهُ العروق وينقطعَ الدم، ويستحبُّ للإمام أن يأمر بالحسم عقب القطع، والسنّة أن تعلق اليد المقطوعة في عنقه ساعة، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»[4]، وروى فضالة بن عبيد قال: «أُتي النبيّ ﷺ بسارق، فأمر به، فقطعت يده، ثم أمر فعلقت في رقبته»[5].

وإذا كان السارق لا يمين له تقطع رجله اليمنى من مَفْصِل القدم، أما إن سرق ويمينه سليمة فسقطت بآفة أو جناية، سقط عنه القطع، لأن الحد تعلق بها عند السرقة، بخلاف الحالة الأولى فإن الحدّ يتعلق بالرجل مباشرة.

تكرار السرقة:

إذا سرق السارق ثانياً بعد قطع يده في المرة الأولى، قطعت رجله اليسرى من مَفْصِل القدم، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قُطعت رجله اليمنى، فإن سَرق بعد ذلك عُزّر، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «إن سرق فاقطعوا يدَه، ثم إنْ سرقَ فاقطعُوا رِجلَه، ثم إنْ سَرَقَ فاقطعُوا

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني. (مغني المحتاج: ٤/ ١٧٧).

(٢) الحاوي: ١٧/ ١٩٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٧٧؛ المهذب: ٥/ ٤٤٤؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٧.

(٣) الحاوي: ١٧/ ١٩١.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ص١٩٦، هـ٤.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٧٥؛ وأخرج مثله عن علي رضي الله عنه موقوفاً: ٨/ ٢٧٥.

يدَه، ثم إن سرق فاقطعُوا رجلَه»[1]، فإن سرق خامساً لم يقتل؛ لأن النبي ﷺ لم يبيّن ذلك، ولأن القطع في الأربع ثبت بالقرآن والسنة، وإنما يُعزر، لأنه أتى معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة، فعُزر فيها، وقطع الرجل من مَفصِل القدم، لأن عمر رضي الله عنه كان يقطع القدم من مَفْصِلها[2]، والحكمة في قطع اليد والرجل أن اعتماد السارق في السرقة على البَطْش والمشي، فإنّه يأخذُ بيده، ويتنقل برجله فتعلق القطع بهما[3].

ثانياً ـ رد المسروق وضمانه:

يجب على السارق ردُّ المال المسروق إنْ كان باقياً على حاله، لقوله ﷺ: «على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ»[4]، سواء كان السارق غنياً أو فقيراً، مع القطع، ولا يمنع أحدهما الآخر؛ لأن الضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة في القتل الخطأ.

ولو كان للمسْروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وَجَبْت أجرتها كالمغصوب، ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه.

وإن تلف المسروق بعد سرقته ضمن السارق بدله، جبراً لما فات[5].

ثالثاً ـ عدم العفو والشفاعة:

إذا ثبت الحد عند السلطان أو القاضي، لم يجز للمسروق منه أن يعفوَ عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه، لحديث المرأة المخزومية السابق، وأنَّ رسول الله ﷺ قال لأسامةَ: «أتشفعُ في حدّ من حدودِ الله؟!»، ثم قامَ فخطب، وقال: «يا أيُّها

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٩٦، هـ٤.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ٢٧١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٨؛ المهذب: ٥/ ٤٤٤؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٨؛ الروضة: ١٠/ ١٤٩؛ الحاوي: ١٧/ ١٩١؛ الأنوار: ٢/ ٥١٢.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه: ٣/ ٢٠٣، ٥٢١، ٦٤٩.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٨؛ المهذب: ٥/ ٤٤٤؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٨؛ الروضة: ١٠/ ١٤٩؛ الحاوي: ١٧/ ٢٢١؛ الأنوار: ٢/ ٥١٢.

الناسُ، إنّما ضَلَّ من كانَ قبلكم، أنَّهم كانوا إذا سَرَق الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقت لقطع محمدٌ يَدها»[1]، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حَدّ فقدْ وَجَب»[2]، ولحديث صفوان الآتي، وقال الزبير رضي الله عنه: «إذا بلغتَ به السلطان فلعنَ الله الشافع والمشفع»[3]، ولأنّ الحدّ لله، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة، أما الضمان فيصح العفـو عنه قبل علم الإمام وبعده، وأما القطع فيصح العفو عنه قبل علم الإمام، ولا يصح العفو عنه بعد علمه[4]، لحديث صفوان الآتي.

رابعاً ـ هبة المسروق للسارق:

يجوز للمسروق منه أن يهب المال المسروق للسارق قبل أن يصل به إلى الحاكم أو السلطان أو القاضي.

أما إذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعدما رُفع إلى السلطان لم يسقط القطع، لما روى صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فنام في المسجد، مُتَوَسِّداً رداءَه، فجاءه سارقٌ فأخذ رداءَه من تحت رأسه، فأخذ صفوانُ السارقَ، فجاء به النبيّ ﷺ، فأقرّ، فأمرَ رسول الله ﷺ بقطع يَده، فقال صفوانُ: إنّي لم أرِدْ هذا، هو عليه صَدَقةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هلاَّ قبلَ أن تأتيني به»[5]، ولأن الهبة حدثت بعد وجوب الحد، ولم يوجد شبهة في الوجوب، فلم تؤثر في الحد.

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص١٨٤، هـ٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٤٦؛ والنسائي: ٨/ ٧٠؛ والبيهقي: ٨/ ٣٣١؛ والدارقطني: ٣/ ١١٣؛ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ٤/ ٣٨٣.

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك (الموطأ، ص٥٢١)؛ والدارقطني: ٣/ ٢٠٥، ونقل مرفوعاً.

(٤) المهذب: ٥/ ٤٤٣؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٧؛ الحاوي: ١٧/ ١٢١، ١٦٩.

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٥٠؛ والنسائي: ٨/ ٦٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦٥؛ ومالك (الموطأ، ص٥٢١)؛ والشافعي: (بدائع المنن: ٢/ ٢٧٩)؛ والحاكم: ٤/ ٣٨٠؛ والدارقطني: ٣/ ٢٠٦؛ والدارمي: ٢/ ٦١٤. ومعنى الحديث: هلاَّ عفوت عنه قبل أن تأتيني، فحذف اختصاراً، أو: هلاّ سترت عليه، ولم تأتني به. (النظم: ٢/ ٢٨٢؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٠).

وكذلك الحال إذا ملك السارق المسروق بعد إخراجها من حرزها بهبة أو ابتياع أو ميراث، فإن كان قبل ثبوت الحد، فلا قطع، وإن كان بعد وجوب الحد، ووصول القضية إلى السلطان، فلم يسقط القطع عنه، وأنّ هبة صفوان كانت صدقة على السارق بعد وجوب الحدّ على السارق، فدلّ أن ملك المسروق لا يمنع من وجوب القطع[1].

خامساً ـ التداخل في الحدّ:

إذا سرق شخص مرة ثانية وثالثة قبل أن يقطع تداخلت الجرائم، ويكفي أن تقطع يمينه عن جميع المرات، لاتحاد السبب في الحد وحق الله تعالى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات فتداخل بعضها في بعض[2].

لكن إذا سرق عيناً فقطع، وردَّ العين لصاحبها، ثم سرقها من المالك الأول أو من غيره قطع ثانياً[3].

سادساً ـ التوبة بعد القطع:

تقبل توبة السارق بعد القطع، وتكون العقوبةُ كفارةً له، لما روى خزيمة بن ثابت: أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أصابَ ذنباً فأُقيمَ عليه حدُّ ذلك الذنب؛ فهو كفارتُهُ»[4]، وسبق حديث من أقر بالسرقة فقال له النبيّ ﷺ: «ما إخالُكَ سَرقت». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، وهو يعترف، فقال رسول الله ﷺ «اذهبوا به فاقطعُوه، ثم احْسِمُوه، ثم أْتُوني به»، فقُطِعَ وأُتي به، فقال له: «تُبْ إلى الله»، فقال: أستغفر الله وأتوبُ إليه، فقال ﷺ: «تابَ اللهُ عليك» أو «اللهم تُبْ عليه» ثلاثاً[5]، وهذا تأكيد لما سبق بيانه أن الحد كفارة لصاحبه، وقال تعالى: ﴿فَمَن

---

(١) المهذب: ٥/ ٤٤١؛ المجموع: ٢٢/ ٢١٠؛ الحاوي: ١٧/ ١٦٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٨؛ الحاوي: ١٧/ ١٩٨.

(٣) الروضة: ١٠/ ١٢١.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد: ٥/ ٢١٤؛ والبيهقي: ٨/ ٣٢٨؛ والدارمي: ٢/ ١٨٢؛ والدارقطني: ٣/ ٣١٤.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٩٥، هـ١.

تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩]، أي: أصلح سريرته بترك العزم، وأصلح عمله بترك المعاودة[١].

* * *

(١) الحاوي: ١٧/ ١١٩، ٢١٢.

الفصل الرابع

حَدُّ قَطْع الطَّريق
(حَدُّ الحِرابَة)

إنَّ الشرع الحكيم حريص على حفظ الأنفس، وحفظ الأموال، كما سبقت الإشارة لذلك، ولا يقل حرصه في ذلك عن حفظ الأمن، وتوفير الأمان للفرد والمجتمع. وقطاع الطرق أو المحاربون يعتدون، ويهددون هذه الأمور الثلاثة معاً، ولذلك شدد الشارع الحكيم عقوبتهم، واعتبرهم محاربين لله ولرسوله، وأعلن عليهم الحرب من الله والرسول بالنص القاطع كما سيأتي، بعد بيان تعريفهم، والوصف الشرعي لهم، وتفصيل شروطهم وعقوبتهم.

تعريف القطاع أو المحاربين:

القطع لغةً: من قطع الشيء قطعاً: فصل بعضه عن بعض وأبانه، وقَطَع الطريق: أخافه بالتلصص فيه، وسُمّي قاطع الطريق بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، فكأنه قطعه حقيقة.

وحَرَبَه بالحربة: طعنه بها، وحَرَبَه حَرْباً: سلبه جميع ما يملك، وحَرِبه حرباً: أخذ جميع ماله، وحارَبه محاربة وحِراباً: قاتله[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

والحرابة أو قطع الطريق **اصطلاحاً**: هي البروز لأخذ مالٍ، أو لقتل، أو لإرعاب، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث[2].

الوصف الشرعي للحرابة:

الحرابة أو قطع الطريق حرام وكبيرة، لأنه موجِب للحد بالنص، لأن فيه

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٤، مادة (قطع)؛ ١/ ١٦٣، مادة (حرب)؛ النظم: ٢/ ٢٨٢.
(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٠.

اعتداءً على النفس، والمال، والأمن، وفيه إخافة وترويع للناس، وتهديد، واضطراب وإفساد.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤][1].

قال العلماء: «إنّها نزلت إخباراً من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض فساداً من المسلمين ومن غيرهم، فإنهم يعادون الله والرسول، ويخالفون أحكام الله والرسول، ويحاربون عباد الله وأولياءه، والأفراد الذين يتبعون رسول الله وشرعه، ويسعون بفعل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها، ويلحقون الضرر والأذى والفساد في قطع الطريق وإخافة السبيل، فكانت هذه الآية مختصة بالمحاربين من قطاع الطريق، ومخيفي السبيل الذين يعترضون السابلة مجاهرة ومحاربة، فيأخذون أموالهم، ويقتلون أنفسهم، ويجب على الإمام طلبهم وتعزيرهم بمجرد شهر السلاح وإخافة السبيل قبل أن تقوى شوكتهم ويكثر فسادهم ويشرعوا بالقتل وأخذ المال»[2].

أركان الحرابة وشروطها:

تعتمد الحرابة على ثلاثة أركان، وهي: المحارب (قاطع الطريق)، والمحارَب (المقطوع عليه)، والمحاربة (وهي الفعل الذي يصدر عن المحارب)، ولكل ركن شروطه الخاصة.

الركن الأول ـ المحارب (قاطع الطريق):

وهو الشخص الذي يتولى قطع الطريق، والإخافة، وأخذ المال، والقتل،

---

(١) انظر كتب السنة والحديث في نزول هذه الآية، وما جاء في المحاربة (سنن أبي داود: ٢/ ٤٤٣).

(٢) الحاوي: ١٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٠؛ المهذب: ٥/ ٤٤٨؛ المجموع: ٢٢/ ٢٢٧؛ الروضة: ١٠/ ١٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٥١٣.

مما يعتبر فساداً في الأرض، ويشترط فيه ما يلي:

١ ـ التكليف:

يشترط في المحاربين قطاع الطريق أن يكونوا مكلفين، أي: بالغين عاقلين؛ لأن الصبي والمجنون رُفع عنه التكليف، وإن صدر منه ذنب أو معصية أو مخالفة أو عدوان فإنه يُعزر، أما السكران المعتدي بسكره فإنه مكلف، ويؤاخذ على أفعاله، ويضمن الصغير والمجنون النفس والمال.

٢ ـ الاختيار:

يشترط في المحارب أن يكون مختاراً، وتصدر عنه الأفعال عن إرادة وروية، فإن كان مكرَهاً فلا تطبق عليه أحكام الحرابة؛ لأنه مرفوع التكليف، وأصبح كالآلة.

٣ ـ الالتزام بالأحكام الشرعية:

يشترط في المحارب أن يكون ملتزماً بالأحكام الشرعية، وهو المسلم والذمي والمرتد، أما الحربي فإنه يعلن الحرب، وليس قطع الطريق، وتطبق عليه أحكام الحرب بالقتال والقتل والأسر واغتنام ماله، وكذلك المعاهد فإنه غير ملتزم بالأحكام، وارتكابه للجرائم يلغي حقه في المعاهدة.

٤ ـ الشوكة:

يشترط في قاطع الطريق أن يكون له شوكة؛ أي: قوة يمتنع بها، ويستخدمها في عدوانه وبطشه، سواء كانت هذه القوة ذاتية يغلب بها غيره، ويهدِّده ولو بالضرب واللكز بجمع الكف، أو بالقوة البدنية الرياضية، أو كانت سلاحاً بمختلف أنواعه، فلا يشترط **السلاح** بذاته، ولا يشترط نوع معين من السلاح، وكل قوة أو قدرة يتغلب بها فهي كافية لاعتباره محارباً.

ولا يشترط في قاطع الطريق **العدد**، فالواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس وللمال مجاهرة؛ فهو محارب.

ولا يشترط **الذكورة**، فالمحاربة تقع من الأنثى ولو واحدة إذا كانت تعتمد على قوة ما، وشوكة، وكذلك مجموعة النساء، أو المرأة مع الرجال، فهم محاربون.

ويخرج من شرط الشوكة والقوة الذين يَغيرون على غيرهم بالخِلْسة والنهب، ولا يعتمدون على قوة، ولكنهم ينتهزون الفرص، ويختلسون، وينهبون، ثم يولون هاربين معتمدين على ركض الخيل، أو السيارة، أو العدو على الأقدام، وكذلك الواحد والنفر اليسير الذين يتعرضون للقافلة فيأخذون المال ويسلبون شيئاً منهم، فليس الجميع بقطاع طريق، ويطبق في حقهم حكم القصاص والضمان والتعزير، وهم مختلسون ومنتهبون ومعتدون.

ولا يشترط عدم **القدرة على المقاومة**، فلو خرج واحد أو شرذمة صغيرة، لها قوة وشوكة، ولكن قصدهم جماعة يغلبونهم بقوتهم، فهم قطاع، وإن لم يكثر عددهم، لاعتمادهم الشوكة والقوة بالنسبة للجماعة[1].

الركن الثاني ـ المحارَب:

وهو المقطوع عليه الطريق، والذي يقع العدوان والإخافة على ماله ونفسه وعرضه وأسرته وأولاده ورفقته، ويشترط في هذا الركن الشروط التالية:

١ ـ الضعف:

والمراد ضعف المقطوع عليهم الطريق بالنسبة للمحاربين، فلو خرج واحد، أو شرذمة على قافلة عظيمة، وأخذوا شيئاً منها؛ فلا يعتبروا محاربين، إذ لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة والعدد الجمّ، بل يعتبر المعتدون في حق القافلة مختلسين، حتى ولو امتنعت القافلة القوية القادرة عن الدفع حتى قتل بعضهم، وأخذت أموالهم، فهم منتهبون، لا قطاع، وإن كانوا ضامنين لما فعلوه، لأن فعلهم لم يصدر عن شوكة تناسب القافلة، بل عن تفريط القافلة.

٢ ـ عدم الغوث:

يشترط في المقطوع عليهم البعد عن الغوث، وهو الاستغاثة وطلب النجدة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٠؛ المهذب: ٥/ ٤٤٨؛ المجموع: ٢٢/ ٢٢٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٨؛ الروضة: ١٠/ ١٥٤؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٥، ٢٦٤؛ الأنوار: ٢/ ٥١٣.
وذكر النووي رحمه الله تعالى في صفة المحارب أن يكون مسلماً في (المنهاج) و(الروضة) وهذا للتغليب، وليس شرطاً.

والعون من سلطات الدولة، وبذلك يتحقق للقطاع التمكن من الاستيلاء والقهر مجاهرة، وهذا يتحقق غالباً في المواضع البعيدة عن العمارة، أو في المصر مع ضعف السلطان، أو للمنع من الغوث.

لكن لا يشترط أن يكون ذلك خارج المصر والمدن، فإذا أغار جماعة في المصر، أو أغاروا على بلدة أو قرية لا يلحقها الغوث لو استغاثوا فهم قطاع طريق، وإن كان يلحقهم الغوث والنجدة من الشرطة والدولة فهم منتهبون وليسوا قطاعاً.

٣ ـ النصاب والحرز والمطالبة:

إذا أخذ المحارِب المال فيشترط أن يكون المال المأخوذ نصاباً فأكثر من حرز، ليتم قطعه كما سيأتي، فإذا كان المالُ أقلَّ من نصاب فلا قطع؛ لأن القطع يجب بأخذ المال، فشرط فيه النصاب، كالقطع في السرقة، ولا يشترط النصاب إذا قَتَلَ المحارِب، لأن أخذ المال صار تبعاً، ولأن عقوبته القتل والصلب سيأتي.

كما يشترط أن يكون المال المأخوذ في حرز (بنفسه أو بحافظ) حتى يثبت القطع، فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ، أو كانت الجمال مقطورة ولم تُتعهد، أو في سيارة في مكان ناءٍ، لم يجب القطع، لأنه يتعلق بأخذ المال، فشرط فيه الحرز كقطع السرقة، ويتحقق الحرز بأن يكون المال مع مالكه، أو تحت رعايته بحيث يراه، وتعذر أن يدفع عنه من يأخذه.

ويشترط في قطع المحارب أن تتم المطالبة بالمال من مالكه، وأن لا يدّعي المحارب ملكه، كما هو الشأن في السرقة[1].

الركن الثالث ـ المحاربة:

وهي الأفعال التي تصدر عن قطاع الطرق في التخويف وأخذ المال والقتل، ويشترط فيها الشروط التالية:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢؛ المهذب: ٥/ ٤٤٩؛ المجموع: ٢٢/ ٢٢٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٩؛ الروضة: ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٦؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧؛ الأنوار: ٢/ ٥١٣، ٥١٤.

١ ـ المباشرة:

يشترط لتحقيق المحاربة، ووجوب العقوبة بالحد على المحاربين، أن يباشروا هذه الأفعال المحرَّمة بأنفسهم بالقتل أو أخذ المال.

أما من يقتصر فعله على إعانة قطاع الطريق، وتكثير جمعهم، أو كان رِدْءاً لهم، أو مراقباً وعيناً فلا يلزمه الحد، ويعاقب تعزيراً، لأنه أعان على معصية، كمقدمات الزنى فإنه لا حدّ عليها.

وإن قتل بعضُ المحاربين، وأخذ بعضهم المال، وجب القتل على من قتل دون الباقين، ووجب القطع على من أخذ المال دون غيرهم؛ لأن كل واحد انفرد بمباشرة سبب حدّ، فاختصّ الحدّ به.

ويترك أمر معاقبة المعين أو الردء بالتعزير إلى اجتهاد الإمام في الأصح، بالحبس أو التغريب إلى أي مكان يراه، أو بسائر وجوه التأديب كسائر المعاصي، حسبما تقتضيه المصلحة[1].

٢ ـ عدم التوبة:

يشترط لإقامة حدّ الحرابة عدم التوبة عنها قبل القدرة عليه، فإن تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه سقط عنه الحدّ الخاص بالمحاربة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدلّ على أنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم من السلطان أو الشرطة لم يسقط الحد عنهم.

فإن تاب قطاع الطرق قبل القدرة عليهم سقط عنهم ما يختصّ بحد الحرابة، وتطبق على أفعالهم بقية أحكام الشرع، فإن قتلوا ثبت عليهم حكم القتل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٢؛ المهذب: ٥/ ٤٥١؛ المجموع: ٢٢/ ٢٣٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٠؛ الروضة: ١٠/ ١٥٧؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٥١٤.

والقصاص والعفو والدية، وإن قذفوا ثبت عليهم حد القذف لأنه حق لآدمي كالقصاص، لكن إن أخذ المحارب المال، ثم تاب قبل القدرة عليه سقط قطع الرجل جزماً، وفي قطع اليد قولان، والمذهب سقوط قطع اليد أيضاً، لأنه قطع عضو وجب بأخذ المال في المحاربة، وسقطت المحاربة بالتوبة قبل القدرة عليه فسقط قطع اليد، كقطع الرجل، ودَرْءاً للشبهة في ذلك، ولا تسقط حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة، وكذلك سائر الحدود كالزنى والسرقة وشرب الخمر من قاطع الطريق فلا تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه في الأظهر، كما هو الشأن في الزاني والسارق والشارب لا يسقط عنه الحد بالتوبة، لما سبق في قصة ماعز رضي الله عنه، لمّا جاء إلى رسول الله ﷺ تائباً، وأقرّ بالزنى، فحدَّه ﷺ وكذلك حدَّ المرأة الجهنية التي جاءت تائبة[1]، فلما حدَّهما رسول الله ﷺ تبيّن أن الاستثناء في المحارب وحده إذا تاب قبل القدرة عليه، فلا يحد حد الحرابة[2].

ثبوت قطع الطريق:

لا يجب حدّ قطع الطريق إلا إذا ثبت عند القاضي، ويثبت قطع الطريق بما يلي:

١ ـ الإقرار:

إذا حضر شخص أو جماعة وادّعوا على قوم أحضروهم أنهم قطعوا عليهم الطريق، وأخذوا منهم أموالاً، وقتلوا منهم عدداً، فإن اعترفوا أمام القاضي طوعاً بذلك، أُخذوا بإقرارهم في النفوس والأموال، ولا يشترط تعدد الإقرار، بل يكفي مرة واحدة، وإن اعترف بعضهم، وأنكر بعضهم أُخذ المعترف بإقرار، وأحلف المنكر، فإن أنكر الجميع أحلفوا إن عدمت البيّنة.

٢ ـ الشهادة:

يثبت قطع الطريق بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين،

---

(١) هذان الحديثان سبق بيانهما في فصل حد الزنى، ص١٤٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٢، ١٨٤؛ المهذب: ٥/ ٤٥١، ٤٥٢؛ المجموع: ٢٢/ ٢٣٤، ٢٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٠، ٢٠١؛ الروضة: ١٠/ ١٥٧، ١٥٨؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٩، ٢٥٥؛ الأنوار: ٢/ ٥١٤، ٥١٥.

ويشترط في الشهادة التفصيل، وتعيين قاطع الطريق، ومن قتله، ومن أخذ ماله، وبيان المكان، والنصاب، والحرز كما سبق في الشهادة على السرقة.

ولا تقبل شهادة المقطوع عليهم، لكن لو شهد اثنان من الرفقة للمقطوع عليهم، ولم يتعرض الشاهدان بأنهما كانا من المقطوع عليهما، وإنما قالا: «نشهد أن هؤلاء قطعوا الطريق، وأخذوا من الأموال كذا، وقتلوا من النفوس كذا»، قبلت شهادتهما؛ لأنهم بمعزل عن المدّعين، فيشهدان قطع الطريق عليهم، لكن لو قالا: «هؤلاء قطعوا علينا الطريق، وأخذوا أموالنا، وقتلوا منا نفوساً»، لم تقبل شهادتهما، لأنهما صارا خصمين من جملة المدّعين، ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه، بل هي دعوى، كما أنهما صارا بقولهما عدوّين للمشهود عليهم، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه للتهمة.

٣ ـ اليمين المردودة:

إذا لم يعترف قطاع الطريق، ولم يكن عليهم بيّنة، وطلبت منهم اليمين، فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا عن اليمين ردَّت على المدّعين، فإن حلفوا اليمين المردودة لم يثبت حدّ قطع الطريق، وإنّما يثبت حق الآدمي فقط بالضمان؛ لأن اليمين المردودة لا تثبت بها الحدود، لأنها حق لله تعالى، وحقوق الله تنبني على المسامحة.

٤ ـ علم القاضي:

إنّ الحدود لا تثبت بعلم القاضي كما سبقت الإشارة إليه في السرقة، ولكن يكتفى بعلم الإمام أو القاضي في المقدمات، إن علم قوماً يخيفون الطريق، ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً، وجب عليه أن يأخذ على أيديهم، ويمنعهم من ذلك، ويعزّرهم بحبس أو غيره، لارتكابهم معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وهذا من واجبات الإمام لحفظ الأمن، ومنع العدوان، وكف المظالم، وإقامة الشرع حسبة لله تعالى[1].

---

(١) الروضة: ١٠/ ١٦٧؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٧، ٢٦٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨١، ١٨٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٩؛ الأنوار: ٢/ ٥١٦؛ المهذب: ٥/ ٤٤٨؛ المجموع: ٢٢/ ٢٢٧.

عقوبة المحاربين: الحدّ:

إنَّ أفعال قطاع الطريق المحاربين متنوعة، ومتفاوتة في القوة والبطش والاعتداء والآثار، ومتعاقبة في التنفيذ، ولذلك تعددت عقوباتهم وتفاوتت، من التعزير إلى الحد.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قطاع الطريق: «إذا قَتَلُوا وأَخَذُوا المالَ قُتلُوا وصُلِبُوا، وإذا قَتَلُوا ولم يَأخُذُوا المالَ قُتِلُوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أَخَذُوا المالَ ولم يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ، ونَفْيُهم إذا هَربوا أن يُطلبوا حتى يُؤخذوا، وتُقام عليهم الحدود»[1].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال المفسرون: إن (أو) في الآية للترتيب، فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره، لأن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها، وإن القول بالتخيير يفضي إلى أن يعاقب من قلَّ جُرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثُر جرمه بأخف العقوبات، وهذا تناقض، وينافي العدالة والحكمة، أما القول بالترتيب فيمنع من هذا التناقض، لأنه يعاقب في قلة الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى، ولأن الآية الكريمة بدأت بالأغلظ فوجب الترتيب، مثل كفارة الظهار والقتل، ولو كانت على التخيير لبُدئ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين، فثبت أنها على الترتيب دون التخيير[2]، على النحو التالي، ونبدأ بالأخف:

أولاً ـ التعزير بالحبس والنفي ونحوه:

إذا خرج قطاع الطريق فأخّافوا المارة، ولم يأخذوا المال، ولم يقتلوا

---

(١) هذا الأثر رواه الشافعي. (بدائع المنن: ٢/ ٣٠٨)؛ والبيهقي: ٨/ ٢٨٣.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧/ ٢٣٦، مع التصرف.

أحداً، لم يجب عليهم الحد، ويعاقبهم الإمام بالتعزير بالنفي في الأرض، أو الحبس، أو غير ذلك، وذلك يرجع إلى الإمام، ويقدِّره بحسب المصلحة، ولا يُقدر الحبس بمدة، وللإمام أن يعفو عنهم إن رأى مصلحة في العفو عنهم، وإن رأى العقوبة عاقبهم لخروجهم في الحرابة، كما يعاقب بالتعزير المتعرض للزنى بالقبلة والملامسة ونحوها، والمتعرض للسرقة بفتح الباب وهتك الحرز دون أن يأخذ المال.

والنفي هو الإبعاد عن البلد أو المطاردة والملاحقة.

ويكون النفي والمطاردة واجبة على من وجب عليه الحدّ من المحاربين، ولم يقعوا في يد الإمام؛ فيطلبهم ويلاحقهم ويطاردهم إلى أن يقعوا بيده، فيقيم عليهم الحدّ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ونفيهم إذا هربوا أن يُطلبوا حتى يُوجَدوا فتقام عليهم الحدود»[(١)].

كما يجب على الإمام ـ كما سبق ـ طلب من شرع بالمحاربة، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «من شهر السلاح، وأخاف السبيل في مصر، أو برية، وجب على الإمام طلبه؛ لأنه إذا تركه قويت شوكته، وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال، فإن وقع قبل أن يأخذ المال، ويقتل النفس عُزر وحبس على حسب ما يراه السلطان؛ لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر، كالمتعرض للسرقة بالنهب، والمتعرض للزنى بالقبلة»[(٢)].

ثانياً ـ القطع من خلاف:

إذا أخذ قاطع الطريق المالَ فقط من حرز، وبلغ نصاباً وجب عليه القطع من خلاف، أي قطع يده اليمنى من مِعْصم الكف، وقطع رجله اليسرى من مَفْصل

---

(١) سبق بيان هذا الأثر قبل قليل.

(٢) المهذب: ٥/ ٤٤٨؛ وانظر: المجموع: ٢٢/ ٢٢٧؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٠؛ الروضة: ١٠/ ١٥٦؛ الأنوار: ٢/ ٥١٤، **وشهر السلاح**: سلّه وأخرجه من غمده، **والمصر**: البلد العظيم، **والشوكة**: شدة البأس والحدة في السلاح. (النظم: ٢/ ٢٨٤).

القدم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما، وقطعت اليد اليمنى لأخذ المال كالسرقة، وقطعت رجله اليسرى للمجاهرة واستخدام القوة والشوكة والعنف والسلاح تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، وإنما يتم القطع من خلاف (اليمنى واليسرى) لئلا يفوت عليه جنس المنفعة، ولأنه ساوى السارق في أخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد، وزاد عليه بإخافة السبيل وشهر السلاح، فغلظ بقطع الرجل، ويقطعان معاً، ولا ينتظر حتى تندمل الأولى، لأنهما حد واحد.

وإذا عدمت اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، كالسارق إذا عدمت يده اليمنى عُدل إلى رجله اليسرى.

وإذا قطعت اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم عاد إلى المحاربة ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

وتكون كيفية القطع كما سبق في السرقة، ويؤخذ المقطوع من أطرافه، ويدفن، ولا يستبقى، إلا أن يرى الإمام إشهار الأطراف ليرتدع بها الناس فلا بأس[1].

ثالثاً ـ القتل:

إذا قتل قاطع الطريق إنساناً معصوماً ومكافئاً له عمداً، ولم يأخذ المال، وجب قتله حتماً، أي حدّاً، دون أن يكون لولي الدم حقٌّ في العفو وإسقاط القصاص؛ لأن الحدّ من حقوق الله تعالى، وفرقه عن القصاص أن القاتل في المحاربة أضاف إلى القتل الإخافة وقطع الطريق على السابلة، واعتمد على القوة والشوكة، وأخلّ بالأمن للجميع، لأنه مترصد ليفتك بكل من مرّ به، ولم يقصد شخصاً بعينه، فصار قتله حدّاً من حقوق الله تعالى التي لا تقبل العفو، لقوله

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨١؛ المهذب: ٥/ ٤٤٩؛ المجموع: ٢٢/ ٢٢٧ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٩؛ الروضة: ١٠/ ١٥٦؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٢، ٢٤٨؛ الأنوار: ٢/ ٥١٤.

تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما في كلامه السابق، وروى أيضاً قال: «نزل جبريلُ عليه السلام بالحدِّ فيهم، أن من قَتَل، ولم يأخذ المال، قُتِل»[(١)]، وسماه حدّاً، والحدّ لا يكون إلا حتماً، ولله تعالى تغليظاً، لأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة (كالقتل) تغلظت عليه العقوبة بالمحاربة بالحتم، كأخذ المال في الحرابة يغلظ بقطع اليد والرجل.

لكن إن جرح المحارب جراحة توجب القود، وجب فيها القصاص حقّاً للمجروح، وله العفو، ولا يتحتم القود فيه بسبب المحاربة؛ لأنه تغليظ في النفس، فلا يتبعض فيما دون النفس، كما لا تجب عليه الكفارة في المحاربة وفي الجراحة.

وإذا قتل قاطع الطريق خطأ، بأن رمى شخصاً فأصاب غيره، أو شبه عمد، لم يلزمه القتل، وتكون الدية على عاقلته، كما سيمر في القصاص والجنايات[(٢)].

رابعاً ـ القتل والصلب:

إذا قتل قاطع الطريق نفساً معصومةً ومكافئة، وأخذ مالاً من حرز وبدون شبهة وجب قتله وصلبه حتماً زيادة في التنكيل به واشتهار حاله لردع غيره، لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «المعنى أن يُقْتَلوا إن قَتَلُوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قَتَلُوا وأخذوا المال»[(٣)].

وكيفية ذلك أن يقتل أولاً، ثم يُصلب ويربط على خشبة ونحوها ثلاثة أيام

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ٢٨٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٢، ١٨٣؛ المهذب: ٥/ ٤٥٠؛ المجموع: ٢٢/ ٢٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٠؛ الروضة: ١٠/ ١٥٦، ١٦٠، ١٦١؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤٠، ٢٥١؛ الأنوار: ٢/ ٥١٤.

(٣) هذا الأثر سبق بيانه، ص٢١١، هـ١.

ليشتهر الحال، ويتم النكال، وذلك في الزمان البارد والمعتدل، فإن كان الحر شديداً وخيف عليه التغير قبل الثلاث أنزل على الأصح ويكفي ما حصل من النكال، وإن مات حتف أنفه فإنه لا يصلب.

ويكون الصلب بعد قتله وغسله وتكفينه والصلاة عليه، لأن فعله لم يخرجه عن الإسلام، ثم يدفن في مقابر المسلمين كسائر المسلمين[1].

صفة قتل المحارب ونتائجه:

إن قتل المحارب يكون حدّاً، ولكن هذا الحد يجتمع فيه حق الله تعالى في محاربة الله ورسوله، وقطع الطريق، وتخويف عامة الناس، واضطراب الأمن، وفيه حق العباد لأنه اعتداء على دم معصوم.

ومع كون قتل المحارب حدّاً، فإنه يغلب في أحكامه الأخرى حق العباد، ومعنى القصاص، لأن الأصل في الشريعة أنه إذا اجتمع حق الله تعالى، وحق الآدمي، فإنه يُغَلَّب فيه حق الآدمي لبنائه على الضيق والمشاحة والمطالبة، وحق الله مبني على المسامحة، ولأن الإنسان إذا قتل بلا محاربة ثبت للولي القصاص، فلا يهدر هذا الحق كلياً إذا قتل في المحاربة.

وينتج على هذا الوصف بتغليب معنى القصاص النتائج التالية:

١ ـ لا يقتل الوالد إذا قتل ولده في قطع الطريق، كما لا يقاد به في القصاص.

٢ ـ لا يقتل المسلم إذا قتل ذمياً في قطع الطريق، كما لا يقتص له منه لعدم المكافأة.

٣ ـ إذا مات قاطع الطريق من غير قتله قصاصاً فتجب الدية في تركته لورثة المقتول.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٢؛ المهذب: ٥/ ٤٥٠؛ المجموع: ٢٢/ ٢٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٠؛ الروضة: ١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧؛ الحاوي: ١٧/ ٢٤١؛ الأنوار: ٢/ ٥١٤.

٤ ـ إذا قتل المحارب جماعة معاً قتل بواحد منهم بالقرعة حدّاً، وتجب الديات لورثة الباقين كالقصاص، وإن كان قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم، وتجب الدية للباقين، ولو عفا ولي من سيقتل به عن القصاص بمالٍ صح عفوه ووجب المال وسقط القصاص له، ثم يقتل المحارب حدّاً بعد ذلك، كمرتد إذا قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص، فإن عفا الولي على مال وجبت الدية، ثم يقتل للردة.

٥ ـ إذا قتل قاطع الطريق بمثقل، أو بقطع عضو أو بغير ذلك؛ فعل به مثله تغليباً للقصاص.

٦ ـ إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه سقط الحدّ، ولم يسقط القصاص تغليباً لحق الآدمي.

٧ ـ إذا قتل شخص قاطع الطريق بعد القدرة عليه، وبغير إذن الإمام، لزم القاتل الدية لورثة القاطع، ولا قصاص على القاتل[1].

فروع:

١ ـ المعاصي المقترنة بالحرابة:

إذا ارتكب قاطع الطريق المعاصي، غير القتل وأخذ المال، كالزنى وشرب الخمر، فتقام عليه عقوبات هذه المعاصي كما لو ارتكبها في غير الحرابة، فيقام عليه حدّ الزنى، وحدّ شرب الخمر، ولا تتغلظ عليه العقوبة فيهما، بخلاف القتل فإنه يتغلظ في الحرابة فيصبح منحتماً وحدّاً، وكذلك أخذ المال في الحرابة فتتغلظ العقوبة بقطع الرجل.

والسبب في التفريق بين الزنى وشرب الخمر، وبين القتل وأخذ المال في الحرابة: أن مقصود الحرابة أصلاً هو القتل وأخذ المال، دون ما عداهما من سائر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٠؛ الروضة: ١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١؛ الحاوي: ١٧/ ٢٥٣؛ الأنوار: ٢/ ٥١٥.

المعاصي، فغلظت العقوبة فيما كان مقصوداً، ولم تغلظ فيما لم يكن غير مقصود[1].

٢ ـ فقدان شرط:

إذا فقد شرط من شروط الحرابة وقطع الطريق، فلا حدّ، ولكن يعزر الإمام الفاعل بالحبس أو التغريب أو غيرهما من التأديب مما يراه مصلحة في الردع والزجر، وحفظ الأمن، ومنع العدوان والعصيان[2].

٣ ـ التوبة:

تختلف آثار التوبة في الحدود قبل إقامتها وبعدها، وتختص بعض الحدود بأحكام خاصة كالتوبة من قاطع الطريق قبل القدرة عليه، وسندرس ذلك تفصيلاً في نهاية الحدود.

٤ ـ تعدد الجرائم واجتماع العقوبات:

قد يرتكب الشخص عدة جرائم، وتترتب عليه عدة عقوبات، كالقصاص والحدود وسوف ندرس ذلك في نهاية حد الشرب إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) الحاوي: ١٧/ ٢٤٥.
(٢) الأنوار: ٢/ ٥١٤.

الفصل الخامس

حدّ الشرب

تمهيد:

المراد بحدّ الشرب هو العقوبة المقدرة شرعاً لمن يشرب الخمر وغيرها من المسكرات، وقد يقيده بعض الفقهاء بإضافته إلى الخمر خاصة، فيقولون: حدّ شرب الخمر، وقد يعممونه فيقولون: حدّ السكر، أي الحدّ الذي سببه الإسكار بشرب المسكرات عامة.

وسبق في الجزء الثاني في فصل الأطعمة والأشربة، مبحث عن الأشربة، وتعريفها بأنها: جمع شراب بمعنى مشروب، وأن الأصل فيها الإباحة، وتستثنى الأشربة المحرمة إما لضررها، وإما لنجاستها، وإما لإسكارها، ويلحق بها المخدرات التي تؤكل ولا تشرب، ولكنها تزيل العقل وتسكر صاحبها كالمسكرات، وتختلف عن المسكرات بأن مادتها الأولية طاهرة العين، وأن عقوبتها الدنيوية التعزير وليس الحدّ، وسبق أنه تباح المسكرات والمخدرات عند الاضطرار، والتداوي إن لم يوجد غيرها، وفي العمليات الجراحية.

ونتناول في هذا الفصل شرب الخمر وسائر المسكرات، وعقوبتها بالحدّ، وما يتعلق به، وعقوبة المخدرات.

تعريف الخمر والمسكرات:

الخمر لغةً: الستر، وخَمَّر الشيء: ستره، والخَمْر: ما أسكر من عصير العنب وغيره؛ لأنها تغطي العقل، وهي مؤنثة، وقد تذكّر، والخمر أيضاً كل مسكر من الشراب، جمعه: خُمُور، وسميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل؛ أي تستره، ومنه خِمار المرأة التي تستر به نفسها، أو لأنها تخمّر نفسها لئلا يقع عليها

شيء يفسدها، والخمرة تخامر العقل؛ أي تخالطه[1].

والخمر في الاصطلاح الشرعي: المسكر من عصير العنب بالإجماع، وقال الأكثرون: يقع اسم الخمر حقيقة على جميع الأنبذة المسكرة؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث[2]، وحكمها واحد كما سيأتي.

روى عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنَ التَّمْرِ لخَمْراً، وإنَّ من البُرِّ لخَمْراً، وإنَّ من العَسَلِ لخَمْراً»[4]

وروى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعتُ نبي الله ﷺ يقول: «ليَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، يُسَمُّونَها بغير اسمها»[5].

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ من العنب خَمْراً، وإنَّ من التَّمْر خمراً، وإنَّ من العَسَل خَمْراً، وإنَّ من البُرّ خمراً، وإنَّ مِنَ الشعيرِ خَمْراً» وفيه رواية أخرى، وفي آخرها: «وأنهاكم عن كل مُسْكِر»[6].

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٥٥، مادة (خمر)؛ النظم: ٢/ ٢٨٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٦؛ المهذب: ٥/ ٤٥٤؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥١، ٢٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٢؛ الروضة: ١٠/ ١٦٨؛ الحاوي: ١٧/ ٢٦٤؛ الأنوار: ٢/ ٥١٧.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ١٣/ ١٧٢، رقم (٢٠٠٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٥٩٨؛ وابن ماجه: ٢/ ١١٢٤؛ وأحمد: ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ١٣٤، ١٣٧، وله روايات أخرى، التلخيص الحبير: ٤/ ٧٣.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٦١٧؛ وأحمد: ٢/ ١١٨.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٩٥؛ وابن ماجه: ٢/ ١٣٣٣، رقم (٤٠٢٠)؛ وأحمد: ٥/ ٤٣٢؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٢١.

(٦) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٩٣؛ والترمذي: ٥/ ٦١٧؛ وابن ماجه: ٣٣٧٩؛ وأحمد: ٤/ ٢٦٧، ٢٧٣؛ والدارقطني: ٤/ ٢٥٢؛ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ٤/ ١٤٨.

الوصف الشرعي للخمر والمسكرات:

إنَّ شرب الخمر والمسكرات حرام، وهو من الكبائر، بل هي أم الكبائر، وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد، وهي محرمة في كل ملة، وثبت تحريم الخمر بالأدلة القطعية والإجماع، وأصبح تحريمها معلوماً من الدِّين بالضرورة، ويكفر مستحلّها، ويعصي شاربها إن لم ينكر تحريمها مع استحقاق الإثم، والفسق، ويجب الحدّ فيها، أما سائر المسكرات فهي في التحريم ووجوب الحدّ كالخمر عصير العنب، لكن لا يكفر مستحلها لاختلاف العلماء فيها.

وكل شراب مسكر وحرام فهو نجس، وبيعه باطل، أما الأنبذة التي لا تسكر فلا تحرم، لكن يكره شربها، كشرب المنصَّف، وهو ما عمل من تمر ورُطَب، وشرب الخليطين، وهو ما عمل من بُسر ورُطَب، وذلك للحديث الناهي عنهما؛ لأن الإسكار يسرع إليهما بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمهما، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً، والخمر محرّمة سواء كانت صرفة أو ممزوجة بغيرها.

والأدلة على تحريم شرب الخمر وسائر المسكرات كثيرة، وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، سواء كان الشرب كثيراً أم قليلاً.

١ ـ الكتاب:

ثبت تحريم الخمر في عدة آيات، للتدرج في تحريمها، ونكتفي بالآية الأخيرة التي جزمت بالتحريم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

٢ ـ السنة:

ثبت تحريم الخمر وسائر المسكرات بأحاديث كثيرة، سيرد معظمها في البحث، ومنها الأحاديث السابقة، ويضاف إليها:

روت عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حَرامٌ»[1].

وروى سعد رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ، قال: «أَنْهاكم عن قليلِ ما أَسْكَر كثيرُه»[2].

وروى جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسْكَر كثيرُه فقليلُه حَرامٌ»[3].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الفَرْقُ منه فملءُ الكَفِّ منه حَرَام»[4]. وسبق في مبحث الأشربة لعن الخمرة وبائعها.

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الخمر، وتحريم المسكرات، والتحذير من صنعها، وبيعها، وشربها، وكل ما يتعلق بها.

٤ـ المعقول:

سبق في مبحث الأشربة الحكمة من تحريم الخمر، وخاصة أنها تزيل العقل الذي جاء الإسلام للمحافظة عليه[5].

شروط إقامة حدّ الشرب:

يشترط لإقامة حدّ الخمر شروط في الشارب، وفي الشُّرب، والمشروب؛ وهي:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ١/ ٩٥، رقم(٢٣٩)؛ ومسلم: ١٣/ ١٦٩، رقم(٢٠٠١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني: ٤/ ٢٥١؛ والبيهقي: ٨/ ٢٩٦.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٩٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٧٣.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه: ٢/ ٥٧١؛ ورواه أبو داود والترمذي وأحمد، والفَرْق: مكيال يسع (١٢٩) رطلاً. والفَرَق: مكيال يسع (١٦) رطلاً. (النظم: ٢/ ٢٨٦؛ الحاوي: ١٧/ ٢٩٢).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٧؛ المهذب: ٥/ ٤٥٤؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥١، ٢٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٢؛ الروضة: ١٠/ ١٦٨؛ الحاوي: ١٧/ ٢٦٨ وما بعدها، ٢٨٠ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥١٧.

١ ـ الإسلام:

يشترط لإقامة حدّ شرب الخمر أن يكون الشارب مسلماً، فلا يقام حدّ الشرب على الذّمّيّ؛ لأنّه لا يلتزم بعقد الذمة بما لا يعتقده، وهو يعتقد حِل الخمر، ولا يلتزم إلا بأحكام العباد، وكذلك لا يقام حدّ الشرب على الحربي لعدم التزامه بالأحكام الشرعية.

٢ ـ التكليف:

وهو بالبلوغ والعقل، فلا يقام حدّ الشرب على الصغير لعدم تكليفه، ولا على المجنون لفقدان عقله وزوال التكليف عنه أثناء جنونه، أما السكران فيقام الحد عليه لشربه الأول، بعد زوال الإسكار، فإن شرب أثناء سكره من الشرب الأول فيتداخل الحدّان، وإن شرب بعد إقامة الحد حدَّ مرة ثانية[1]، ولكن إذا شرب الصبي فإنه يؤدب ويعزر.

٣ ـ الاختيار:

يشترط في الشارب أن يشربه باختياره وإرادته ورضاه، فإن كان مكرَهاً فلا حدَّ عليه، لرفع الإثم عنه، ومثله المضطر والمعذور، فمن شرب الخمر للضرورة لإزالة غصَّة، ولم يجد غيرها، أو كان في صحراء، أو شربها لعذر كأن يتناول كأساً يظنه ماءً وهو خمر، فلا حدَّ عليه للعذر، وكأنه فاقد للاختيار والإرادة، ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر، كالمغمى عليه، ولو قال السكران بعد صحوه: كنت مكرهاً، أو لم أعلم أن الذي شربته خمراً صُدّق بيمينه، ولا حدَّ على من أوجر قهراً، أما شربها للتداوي فلا يجوز في الأصح، وسبق في الجزء الثاني.

٤ ـ العلم بالتحريم:

يشترط في الشارب أن يكون عالماً بتحريم الخمر، وهذا مفترض في كل

---

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانياً». (مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧). علماً بأنه لا يحد حتى يصحو، فالكلام يحتاج إلى توضيح وتفصيل كما بيّنت.

مسلم يعيش في دار الإسلام مع توفر العلم والعلماء، ولأن تحريمها معلوم من الدين بالضرورة.

أما من دخل إلى الإسلام قريباً وقال: جهلت تحريمها فلا يحدُّ، لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تُدرأ بالشبهات.

ومن قال: علمت تحريمها، ولكن جهلت الحدَّ بشربها فإنه يحدَّ؛ لأن الواجب عليه عند العلم بتحريمها أن يمتنع عنها.

٥ ـ الشرب:

يشترط لإقامة حدّ الخمر أن يتم تعاطيها بالشُّرب، بأن يتناولها بفمه، أما لو تمَّ أخذها بالحقنة، أو الاستعطار بالأنف، أو بأكل لحم مطبوخ بها، أو خبز معجون بها، أو مخلوطة بثريد، فلا حدَّ، لأن العقوبة وهي الحدُّ مضافة إلى سببها الشرب، فهي حدّ الشرب، فلا حدَّ إن لم يوجد السبب حقيقة وهو الشرب، والحدّ للزجر ولا حاجة في الحقنة والسعوط للزجر، وإنما يُعزّر.

٦ ـ المسكر:

يشترط أن يكون المشروب مما يسكر جنسه، سواء بالقليل أو بالكثير، ومهما اختلفت الأنواع، وتعددت الأسماء، وتنوعت الصناعات، للأحاديث السابقة مما أسكر كثيره فقليله حرام[1]، وفيه الحد، سواء سكر أم لم يسكر، ولو شرب القليل منه حدّ، حسماً لمادة الفسَاد[2].

إثبات الشرب:

لا يقام حدّ الشرب حتى يثبت الشرب أمام القاضي بأحد وسائل الإثبات التالية:

١ ـ الإقرار:

إذا أقرَّ شخص بشرب الخمر كقوله: شربت خمراً، أو شربت مما شرب منه

---

(١) سبقت الأحاديث الكثيرة، ص٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٧؛ المهذب: ٥/ ٤٥٦؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٢؛ الروضة: ١٠/ ١٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٥١٧.

غيري فسكر منه، أقيم عليه الحد، وإذا رجع المقرّ عن إقراره قبل الحدّ صح رجوعه وسقط عنه الحدّ؛ لأنه حق الله تعالى.

٢ ـ الشهادة:

يثبت شرب الخمر أو المسكر بشهادة رجلين يشهدان بأنه شرب خمراً، أو شرب ما يسكر، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، لأنها بيّنة ناقصة، والأصل براء الذمة.

ولا يثبت الشرب باليمين المردودة؛ لأن الحدود حق لله تعالى، وتنبني على المسامحة، ولا يثبت بالنكهة، وظهور رائحة الخمر، وتقيؤ الخمر، والتمايل في المشي، ومشاهدة السكران حتى يقرّ أو يشهد رجلان على الشرب، لعدم ثبوت الحدود بالقرائن، لاحتمال أن يكون شرب غالطاً، أو مكرهاً، أو مضطراً، أو لعذر، أو أكل شيئاً معجوناً بالخمر[١].

الحدّ ومقداره:

إذا توفرت شروط شرب الخمر، وثبت أمام القاضي، فإن عقوبة الشارب هي الحدّ؛ سواء سكر أم لم يسكر حسماً لمادة الفساد، لقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجلدُوه»[٢]، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخمرَ فاجلدوهم، ثم إنْ شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم»[٣].

ومقدار الحد أربعون جلدة، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ: «كانَ يضربُ في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[٤].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبيّ الله ﷺ: جَلَدَ في الخمر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٤؛ الروضة: ١٠/ ١٧٠؛ الحاوي: ١٧/ ٣١١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥١٩.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم: ٤/ ٣٧١، ٣٧٤ عن أبي هريرة.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٧٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١١/ ٢١٦، رقم (١٧٠٦).

بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين»[1].

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «جَلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخَمْرِ أربعين، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سنّة»[2].

فيكون مقدار الحدّ أربعين، وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيراً إن رأى مصلحة في ذلك، إذا فشا شرب الخمر، واستشرى شرها، ليحصل الردع والزجر، لأن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبد الله بنُ جعفر رضي الله عنهما، وعليٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ، حتى بلغَ أربعين، فقال: «أمْسِكْ»، ثم قال: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ»[3]، أي: الاكتفاء بأربعين، مما يدلُّ على أنه مقدار الحدّ، والزيادة تعزيراً عند الحاجة والمصلحة، ولو كانت الزيادة حدّاً لما جاز تركها[4].

كيفية الضرب:

الأصل أن يكون الجلد بسوط، أو أيد، أو نعال، أو أطراف ثياب مفتولة، لما روى أنس رضي الله عنه في الحديث السابق: أن النبيَّ ﷺ: «كانَ يَضْرِبُ في

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١١/ ٢١٥، رقم (١٧٠٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٧٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١١/ ٢١٦، رقم (١٧٠٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٧٣؛ وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ «ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٨٧، رقم (٦٣٩١)؛ ورواه الترمذي: ٤/ ٧٢٠؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٧٧.

(٣) هذا هو الحديث السابق بشكل كامل عند مسلم: ١١/ ٢١٦، رقم (١٧٠٧)؛ وأبي داود: ٢/ ٤٧٣؛ وأحمد: ١/ ١٤٤، ١٤٥؛ والبيهقي: ٨/ ٣١٦؛ والدارقطني: ٣/ ٢٠٦.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٧، ١٨٩؛ المهذب: ٥/ ٤٥٦؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣؛ الروضة: ١٠/ ١٧١؛ الحاوي: ١٧/ ٣١٠، ٣١٥، ٣١٧؛ الأنوار: ٢/ ٥١٩.

الخمر بالجريدِ والنِّعال»[1]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «أُتي النبي ﷺ بسَكْرَانَ فأَمَرَ بضَرْبِهِ، فمنَّا الضاربُ بيده، ومنّا من ضَرَبَهُ بنَعْلِهِ، ومنّا من ضَرَبَه بثوبه»[2]، أي بالثوب بعد فتله وشده.

ولا يحدّ الشارب حال سكره، بل يُنتظر به إلى حال الصحو؛ لأن المقصود منه الرَّدْع والزَّجْر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر، بل يؤخر وجوباً ليرتدع.

والسوط الذي يضرب به في الحدود جميعاً أو التعازير هو سوط وسط بين سوطين، بين القضيب وهو الغصن، والعصا الكبيرة، وهي عصا معتدلة، وتكون بين رطب ويابس.

ويفرّق الضرب بالسوط على الأعضاء، لقول علي رضي الله عنه للجلاد: «أعطِ كلَّ عُضْوٍ حقَّهُ، واتقِ الوجهَ والمذاكيرَ»[3]، ولذلك يتقي الجلاد المقاتل التي يسرع القتل إليها كالقلب وثغرة النحر والفرج، كما يتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن فيعظم أثره، ولقوله ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحدُكم فليتَّقِ الوجْهَ»[4].

ولا يجوز للجلاد أن يرفع يده بحيث يبدو بياضُ إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، فإنه لا يؤلم، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١١/ ٢١٦، رقم (١٧٠٦)؛ والبخاري: ٦/ ٢٤٨٧، رقم (٦٣٩١)؛ وسبق ص٢٢٦، هـ١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٨٨، رقم (٦٣٩٥)، وتكرر عنده برقم (٦٣٩٩) وفيه تكملة وهي: «فلما انصرف قالَ بعضُ القوم: أخزاكَ اللهُ، قال: لا تقولوا هكذا ولا تُعينُوا عليه الشيطان»، وفي الرواية الثانية للبخاري: فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونُوا عونَ الشيطان على أخيكم» وقوله: **أخزاك الله**: أذلك وأهانك. (النظم: ٢/ ٢٨٧)؛ وأخرج الحديث أيضاً أبو داود: ٢/ ٤٧٢؛ وأحمد: ٢/ ٣٠٠؛ وفي رواية لأبي داود في آخرها: «ولكن قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه».

(٣) هذا الأثر روه البيهقي: ٨/ ٣٢٧.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢/ ٤٧٦؛ والبيهقي: ٨/ ٣٢٧؛ والبخاري: ٢/ ٩٠٢، رقم (٢٤٢٠)؛ ومسلم: ١٦/ ١٦٥، رقم (٢٦١٢) بلفظه «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه» أو «فليتجنب الوجه»؛ وروى الإمام أحمد: ٢/ ١١٨، ٥٠٩، النهي عن ضرب الوجه.

ولا تربط يد المجلود، ولا تشدّ إلى عنقه، بل تترك مطلقة يتقي بها، ولا يجرد من ثيابه، لكن يمنع الحشو والفرو، ولا يلقى على وجهه، ولا يمدّ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ليْسَ في هذه الأمة مَدٌّ، ولا تَجْريدٌ، ولا غَلٌّ، ولا صَفْد»[1]، ويجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة وتلف أو تربط عليها ثيابها من امرأة أخرى، لكن الضرب يكون من رجل.

ويكون الضرب والجلد متوالياً بحيث يحصل الزجر والتنكيل، ولا يجوز تفريقه على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدّ[2].

ضمان المحدود:

إذا جلد المحدود أربعين جلدة، ومات، لم يضمن؛ لأنّ الحق قتله، وإن جلده ثمانين ضُمِنَ نصف الدية؛ لأن نصفه حدّ، ونصفه تعزير، وسقط النصف بالحد، ووجب النصف بالتعزير، وعلى هذا التفصيل يحمل قول علي رضي الله عنه: «ما كنتُ لأُقيمَ حَدّاً على أحدٍ فيموتَ، فأجدُ في نفسي، إلا صاحبَ الخمر، فإنّه لو ماتَ وَدَيْتُه، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ»، وزاد أبو داود في روايته: «وإنّما هو شيء قلناه نحن»[3]، ولأن التعزير يجب أن يكون متناسباً مع حالة الشخص[4].

عقوبة المخدّرات:

سبق في مبحث الأشربة في الجزء الثاني تعريف المخدّرات التي تسبب فقدان الوعي كالحشيش والأفيون وغيره، وأن تعاطيها حرام باتفاق العلماء مهما

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي، وسبق بيانه وتفسيره، ص١٦٠، هـ١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٩، ١٩٠، ١٩١؛ المهذب: ٥/ ٤٥٨، ٤٥٩؛ المجموع: ٢٢/ ٢٦١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤؛ الروضة: ١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ الحاوي: ١٧/ ٣١٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥١٩.

(٣) هذا الأثر رواه البخاري: ٦/ ٢٤٨٨، رقم (٦٣٩٦)؛ ومسلم: ١١/ ٢٢٠، رقم (١٧٠٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٧٤؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٥٨؛ وأحمد: ١/ ١٢٥، ١٣٠؛ والبيهقي: ٨/ ٣٢١؛ والدارقطني: ٣/ ١٦٥.

(٤) المهذب: ٥/ ٤٥٧؛ المجموع: ٢٢/ ٢٥٨؛ الحاوي، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٣٠.

اختلفت أنواعها، وتعددت أساليب أخذها، لما يترتب عليها من زوال العقل والضرر الجسيم على الجسم، والإدمان والأمراض، ولما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتِّر»[1].

أما عقوبتها: فلا حدَّ فيها؛ لأنها لا تدخل في حدّ الشرب للمسكرات، وتكون عقوبتها التعزير بما يراه الحاكم بما يردع صاحبها ويزجر غيره، ويحقق المصلحة، والتعزير عقوبة غير مقدرة، ويترك تقديرها للإمام أو القاضي، وتختلف بحسب الأحوال والأشخاص، ونوع المخدِّر، وشدته، والاعتياد عليه، والمتاجرة فيه، ويكون التعزير بالحبس والضرب، سواء كانت المخدرات جامدة، أو مذابة[2].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٩٥. **والمفتِّر**: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف. وسبق بيانه: ٢/ ٥٧٤.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٣؛ الأنوار: ٢/ ٥١٨.

الفصل السادس

حدّ الردة

تعريف الردة:

الردة لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي اسم من الارتداد، وارتد: رجع، والارتداد: الرجوع، يقال: ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن طريقه، وارتد عن دينه: إذا كفر بعد إسلام[1].

والردة في الاصطلاح الفقهي: قطع الإسلام، أي: الرجوع عن الإسلام، وعدم الاستمرار عليه، وعدم دوامه؛ سواء كان بالنيّة أو بالقول أو بالفعل، وسواء كان إلى أي دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد، أو الإلحاد[2]، ولا يسمى الكافر المنتقل من دين إلى دين مرتدّاً في الشرع.

الوصف الشرعي للردة:

الردة حرام، وهي أكبر الكبائر، وأفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً؛ لأن جميع الذنوب والمعاصي والكبائر تقبل المغفرة إلا الردة إذا مات صاحبها عليها، وكذلك الإشراك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، كما أنّ الردة أشد عقوبة وجريمة في الدُّنيا من الإشراك والكفر؛ لأن المرتد يقتل، وتوقف تصرفاته، ولا يرث ولا يورث كما سنرى، أما الكافر والمشرك فله أحكام أخرى أخف في الدُّنيا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٣٣٨، مادة (ردد)؛ النظم: ٢/ ٢٢١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٤؛ الروضة: ١٠/ ٦٤؛ الحاوي: ١٦/ ٤٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٨١.

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وروى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ يَشْهد أنْ لا إلـه إلا الله وأنّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيِّبُ الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[١].

وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يَحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، وفي رواية: «الزاني المحصن، والمرتد عن دينه، وقاتل النفس»[٢]، وسترد أحاديث أخرى.

ولأن المرتد دخل الإسلام عن رضا واختيار وطواعية فخروجه يعتبر تلاعباً في الدين والعقيدة والمقدّسات، وأتيح له أن يعرف عظمة الإسلام وأسراره وحكمه، وأن يدركْ أهدافه وغاياته، ويسأل، ويبحث، ويستفسر، وذاق طعم الإيمان وحلاوته، وأمكنه مخالطة المسلمين مخالطة كاملة، ليتمتع بأخوة المسلمين، وغير ذلك، فإن ارتد بعد إسلامه استحق عقوبة أشدّ من الكفار والمشركين، كما يعتبر بمثابة الجاسوس الذي سينقل أخبار الإسلام والمسلمين إلى أعدائهم، ويعتبر خارجاً عن نظام الدولة، والنظام العام، فيستحق النكال الشديد، والعقاب الأليم في ماله وولده وتصرفاته وأهله وحياته[٣].

حالات الردة:

إن الحالات التي تحصل بها الردة كثيرة جدّاً، ويمكن ضبطها في ثلاث

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص١٥٢، هـ١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: (٢/ ٤٧٩)؛ والترمذي: ٦/ ٣٧٢؛ والشافعي. (بدائع المنن: ٢/ ٢٤٢)؛ وأحمد: ١/ ٦١؛ ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عنه، عن عائشة رضي الله عنها. (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٤؛ المجموع: ٢٠/ ٢٦٧).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٤؛ الروضة: ١٠/ ٦٤؛ الحاوي: ١٦/ ٤٠٧، ١٧/ ٣٥٤.

حالات رئيسة، وهي:

١ ـ إنكار الأحكام:

إذا أنكر المسلم حكماً شرعياً مجمعاً عليه ومعروفاً في الدِّين بالضرورة كفر، كإنكار الصلاة والزكاة والصوم والحج، وإنكار حرمة الزنى، وشرب الخمر، وأكل الربا، وإنكار أحد أركان العقيدة كالتوحيد، ونبوة محمد ﷺ، وأن القرآن كلام الله تعالى، وإنكار الملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، فهذه الأحكام الشرعية مجمع عليها، ومعروفة بالضرورة لدى كل مسلم، ويستوي فيها العلماء وغيرهم، وكذا إذا أنكر نبوة نبي من الأنبياء، أو جحد آية من القرآن مجمعاً عليها، أو زاد فيه كلمة واعتقد أنها منه، وكذا إذا استحل كلَّ محرم مجمع على تحريمه كاللواط، أو حرم حلالاً مجمعاً على تحليله، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة، وصوم شوال، أو ادّعى النبوّة، أو اعتقد بنبي بعد نبيّنا محمد ﷺ، أو صدّق مدعياً لنبوة وغيره.

أما لو اعتقد وأقرّ بكل حكم شرعي مجمع عليه ومعروف في الدِّين بالضرورة، ولكنه لم يفعل المطلوب، وارتكب المحرم المحظور، فهذا عاصٍ وفاسق وليس بكافر كما سنبيّن ذلك فيما بعد.

٢ ـ الفعل المكفر:

إذا أتى المسلم فعلاً من خصائص الكفار كفر واعتبر مرتداً، كالسجود لصنم، وممارسة عبادة من عبادات الكفار كعبادة الشمس ونحوها.

وكذلك إذا تعمد الشخص القيام بفعل مكفر قصداً واستهزاء صريحاً بالدِّين؛ كإلقاء المصحف في القاذورات، وكذلك كتب الحديث والتفسير، والسحر الذي فيه عبادة كوكب، لأنه أثبت لله شريكاً.

٣ ـ القول الموجب للكفر:

إذا قال المسلم قولاً يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك منه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاءً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ

تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]، كمن يسبّ الدِّين أو الإلٰه أو ينكر الخالق، أو ينفي الرسل، أو يكذب نبياً أو رسولاً، أو يستخف به، أو يستهزئ بحكم شرعي بأنه غير مناسب للمجتمع كحجاب المرأة، أو ينكر صلاحية الشريعة للحياة، أو يقول لمسلم: يا كافر بلا تأويل، لأنه سمى الإسلام كفراً.

والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، والسخرية باسم من أسماء الله تعالى، أو بوعده أو وعيده، أو التردد في أنه هل يكفر أم لا، والرضا بالكفر كفر.

أما لو قال ذلك حكاية عن غيره فلا يكفر، فناقل الكفر ليس بكافر، ومن سبق لسانه بكفر لا يكفر، كما سنبيّن ذلك في الشروط[1].

شروط الردة:

يشترط لصحة الردة حتى تترتب عليها أحكام المرتد ويقام الحد الشروط التالية:

١ ـ التكليف:

وهو بالبلوغ والعقل، فلا تصح ردة صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما وعدم الاعتداد بقولهما وفعلهما، ومن ارتد ثم جُنَّ لا يقتل في جنونه؛ لأنه قد يرجع إلى الصواب والإيمان.

وتصح ردة السكران المتعدي بسكره على المذهب كطلاقه وسائر تصرفاته، أما غير المتعدي بسكره كأن أكره على شربها، فلا يحكم عليه بالردة إن صدر منه ما يوجب الردة.

ولا بدَّ للمرتد أن يكون مسلماً حتى يعتبر مرتداً، وليس هذا شرطاً، بل ركناً للردة، كما سبق في التعريف.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٤؛ الروضة: ١٠/ ٦٤ ـ ٧١؛ الأنوار: ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٩.

٢ ـ الاختيار:

يشترط لصحة الردة أن يكون صاحبها مختاراً، فإن أكره المسلم على كلمة الكفر فتكلم بها، لا يحكم بردته، ولا يصير بها كافراً، وكان باقياً على إسلامه مادام قلبه مطمئناً بالإيمان، فإن رضي بقلبه فمرتد، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، أي من كفر بالله بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فاستثنى المكرَه على الكفر من جملة من حكم عليه بالكفر، فاقتضى أن يكون على إيمانه، بل يباح له التكلم بكلمة الكفر بالإكراه، والأصح لا يجب؛ لأن الأفضل أن يثبت ولا يتكلم بها.

٣ ـ الاستتابة:

يشترط لقتل المرتد أن يستتاب، فلا يجوز قتل المرتد قبل استتابته، فالاستتابة واجبة قبل قتله؛ لأنه ربّما عرضت له شبهة، فتوضح له لإزالتها، ويستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: يستتاب ثلاثة أيام، ودليل وجوبها ما ورد عن عمر رضي الله عنه بعد فتح تستر، فسألهم: هل من مُغْرِبة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتدّ عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأخذناه وقتلناه، قال: هلاّ أدخلتموه بيتاً؟ وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه ثلاثاً؟ فإن تاب، وإلا قتلتموه، اللهمَّ إنّي لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني[1]. فلو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم، ويحبس في مدة الإمهال، فإن تاب حقن دمه بالتوبة، ويجب تخلية سبيله، وإن لم يتب وجب قتله كما سيأتي في عقوبته.

وتوبة المرتد، مثل إسلام الكافر الأصلي، هي أن يشهد أن لا إلـه إلا الله،

---

(١) هذا الخبر أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٠٦؛ ومالك (الموطأ، ص٤٥٩)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٥٠، والخبر الذي طرأ على بلد سوى بلدهم، ومغربة: من الغرب وهو البعد، أو دار غربة، والمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد. (النظم: ٢/ ٢٢٢).

وأنّ محمداً رسول الله، ويبرأ من كل دين يخالف الإسلام، ويرجع من كل اعتقاد هو كفر.

٤ ـ الإثبات:

يشترط لإقامة حدّ الردة ثبوتها أمام القاضي، وتثبت الردة بشهادة رجلين، وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً دون تفصيل، وإن ادّعى إكراهاً كأسر كفار صُدّق بيمينه.

كما تثبت الردة بالإقرار بالردة، فإن رجع وأعلن توبته قبلت، ولا يقتل[١].

عقوبة المرتد:

إذا توفرت شروط الردة فإنه يعاقب بالقتل بالسيف، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّل دينَه فاقتُلُوهُ»[٢].

ويقتل المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، لعموم الحديث السابق، ولعموم الحديث: «لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام»، وفي رواية: «المرتد عن دينه»[٣]، وفي حديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم...، إلا بإحدى ثلاث...، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٤]، وعموم الآية الكريمة، ولما روى جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبيّ ﷺ: «فأمر أن تُستتاب، فإن

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٧، ١٣٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٦، ١٧٨؛ المهذب: ٥/ ٢٠٦، ٢٠٨؛ المجموع: ٢١/ ٥٧، ٦٢؛ الروضة: ١٠/ ٧١، ٧٢؛ الحاوي: ١٦/ ٤١٢، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ١٧/ ٣٥٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٠، ٤٩٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، رقم (٢٨٥٤، ٦/ ٢٥٣٧، رقم ٦٥٢٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٠؛ والترمذي: ٥/ ٢٤؛ والنسائي: ٧/ ٩٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٨، رقم (٢٥٣٥)؛ وأحمد: ١/ ٢، ٧، ٢٨٢، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١؛ والحاكم: ٣/ ٥٣٨؛ والبيهقي: ٨/ ١٩٥، ٢٠٢؛ والدارقطني: ٣/ ١٠٨.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٣٢، هـ٢.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه ص٢٣٢، هـ١.

تابت وإلا قتلت»[1]، وروت عائشة رضي الله عنها: أنّ امرأة ارتدت يوم أحد: «فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[2].

إجراءات العقوبة:

إذا توفرت الشروط السابقة، وجب على الإمام أو القاضي أن يتبع المراحل التالية:

١ ـ وجوب الاستتابة:

يجب استتابة المرتد فوراً وحالاً، لإزالة شبهته، وإرشاده إلى الحق، وبيان بطلان ما ارتد إليه، والأدلة على وجوب الاستتابة سبق بيانها صراحة في الأحاديث والآثار.

٢ ـ التحذير من آثار الردة:

يبيّن الإمام أو الحاكم أو العالم الذي يكلفه القاضي، عواقب الردة، وعقوبتها، وسائر الأحكام التي تترتب على إصراره على الردة.

٣ ـ القتل بالسيف:

إذا أصرّ المرتد على ردته قتل فوراً بالسيف بضرب عنقه وجوباً، ويقتله الإمام أو نائبه كسائر الحدود؛ لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له، ولا يقتل بالإحراق ونحوه للأمر بإحسان القتلة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بعَذاب الله»[3]، ويكون قتله لكفره حداً[4]، وتطبق عليه سائر الأحكام التي سنذكرها.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٠٣؛ والدارقطني: ٣/ ١١٨. قال الحافظ ابن حجر: «وإسنادهما ضعيف». (التلخيص الحبير: ٤/ ٤٩)، وفي رواية: أم رومان.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي من وجه ضعيف: ٨/ ٢٠٣.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما، ص٢٣٦، هـ٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٠؛ المهذب: ٥/ ٢٠٨، ٢١١؛ المجموع: ٢١/ ٦٢، ٧٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٦؛ الروضة: ١٠/ ٧٥، ٧٦؛ الحاوي: ١٦/ ٤١٢، ٤١٦، ١٧/ ٣٥٦، ٣٥٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

أحكام المرتد:

وهي الآثار التي تترتب على الردة في تصرفاته، ونفسه، وزوجته، وماله، وبعد قتله، وهي:

١ ـ تصرفات المرتد:

متى ارتد المسلم عن دينه فإن تصرفاته التي تحتمل الوقف، أي تقبل التعليق على أمر في المستقبل كالوصية والوقف، تكون موقوفة لزوماً، فإن أسلم فيما بعد نفذت، وإن مات مرتداً، أو قتل بالردة فلا تنفذ، وتعتبر باطلة.

أما التصرفات التي لا تحتمل الوقف؛ أي: التعليق على المستقبل كالبيع، والهبة، والرهن، فهي باطلة، ويحجر عليه القاضي كحجر المفلس لصيانة حق غيره، فإن لم يحجر عليه القاضي فتصرفاته نافذة.

وكذلك لا يصح نكاحه، ولا إنكاحه لسقوط ولايته.

٢ ـ نفسه ودمه:

إنّ نفس المرتد مهدورة، ويجب قتله إن لم يتب، ويكون قتله للإمام أو نائبه، لكن إن قتله آخر بغير إذن الإمام فلا يقتص منه، ولا يكلف بالدّية، لكنه يُعزّر؛ لأنه افتأت على الإمام.

ولا يقبل منه عقد ذمة ودفع جزية؛ لأنه مستحق للقتل، ولا يُقر على ردته مهما كان الدّين الذي اعتنقه.

٣ ـ زوجته:

متى ارتدّ المسلم بانت منه زوجته، ووجب التفريق بينه وبينها، ويعتبر عقد الزواج بينهما موقوفاً، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العدة عادت إليه زوجته بدون عقد، ولا مراجعة؛ لأنه تبيّن استمرار عقده الأصلي صحيحاً، وإن لم يتب خلال مدة العدة لها، فسخ العقد، وتعتد، وتبين منه ابتداءً من ردته، فإن تاب بعد انتهاء العدة فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

٤ ـ ماله:

إن ملك المرتد لماله يكون موقوفاً من تاريخ ردّته، ولا يزول ملكه عنه،

وإنّما ينتظر على تقرير مصيره، فإن تاب بقي ملكه صحيحاً، وإن أصرَّ وقتل تبيّن زوال ملكه عنه.

وكذلك الحكم في ابتداء ما يتملك بالاصطياد، والابتياع وغيرهما، فيكون موقوفاً على توبته أو استباحة دمه.

٥ ـ ولده:

إن ولد المرتد يبقى مسلماً لثبوت إسلام أبويه، أو أحدهما قبل الردة، فيكون مسلماً تبعاً، ويبقى مسلماً تغليباً للإسلام، حتى ولو ارتدّ أبواه، لبقاء علقة الإسلام فيهما، ولم يصدر منه كفر.

لكن إن ولد بعد ردة أبويه، ولم يكن في أصول أبويه مسلم فهو على حكم الكفر، وإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له.

٦ ـ تكرار الردة:

إن ارتد شخص، ثم أسلم، ثم ارتد، ثم أسلم، وتكرر منه ذلك، قُبل إسلامه، ويُعزَّر على تهاونه بالدِّين، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإن عاد للإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجَّه قبل الردة، لأن العمل لا يحبط بالردة، وإنما يحبط ثوابه، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنها صحيحة ومسقطة للقضاء، مع كونها لا ثواب فيها، لكن إن فاته صيام أو صلاة أثناء الردة، فيجب عليه قضاؤها، لأنه يعتبر مكلفاً، وإن مات على الردة أو قتل حبط جميع عمله بنص الآية السابقة.

٧ ـ ميراثه:

لا يرث المرتد شيئاً من أقاربه وزوجته لاختلاف الدِّين، حتى ولو كانوا على الدِّين الذي ارتد إليه، لأن المرتد لا دينَ له، أي لا يقرّ على الدِّين الذي انتقل إليه، وارتدّ عن الإسلام.

كما لا يُورث المرتد، فلا يرثه أحد من أقاربه وزوجاته إذا لم يعد إلى الإسلام، بأن مات أو قتل مرتداً، لزوال ملكه عن أمواله، ولاختلاف الدِّين بينه

وبين الورثة، لقوله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافرُ المسْلِمَ»[1].

٨ ـ ضمان ما أتلفه:

إذا أتلف المرتد مالاً لآخر، أو نفساً، وجب عليه ضمانه، ويُوفى من أمواله الموقوفة على ملكه، وعليه القصاص، ويقدم القصاص على حدّ الردة كما سيأتي في الملحق.

٩ ـ قضاء الدَّين والنفقة:

إنّ الدُّيون التي لزمت المرتد قبل الردة، ومنها نفقة الزوجة قبل الردة، فإنها تقضى من ماله، كما لو مات، والردّة لا تزيد عن الموت، أما نفقة القريب من المرتد قبل الردة فإنها تسقط بمضي الزمان، إلا إذا حكم بها، وصارت ديناً على المرتد، فتوفى كسائر ديونه، وتلزمه نفقة زوجاته الموقوف نكاحهن، ونفقة أقاربه مدة الردة، وتؤخذ من ماله الموقوف، كمن حفر بئراً عدواناً، ومات، وحصل بها إتلاف، فيؤخذ الضمان من تركته، وإن زال ملكه بالموت.

١٠ ـ نفقته الخاصة:

إن نفقة المرتد أثناء الردة تكون من ماله، فينفق عليه منه، وتكون نفقته كحاجة الميت إلى الكفن بعد زوال ملكه.

١١ ـ قتل المرتدين:

إذا ارتدَّ عدد من المسلمين، وامتنعوا بحصن أو غيره، وجب على الإمام قتالهم، ويقدم ذلك على قتال غيرهم؛ لأن كفرهم أغلظ وأشد، ولأنهم أعرف بأسرار المسلمين، ومواقعهم؛ ولأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين وأجمع الصحابة على ذلك، وإذا هرب بعضهم فإنه يُتبع، وإذا جرح أحدهم في القتال أُجهز عليه، ومن وقع في الأسر استتيب عن الردة، كما سبق، أما ما يقع من المرتدين أثناء القتال والمنعة فتطبق عليه أحكام البغاة التي ستأتي[2].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه: ٤/ ٣٥٦.

(٢) المناهج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣؛ المهذب: ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٥؛ المجموع: ٢١/ ٧٢ ـ ٨٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٨؛ الروضة: ١٠/ ٧٥ ـ ٨١؛ الحاوي: ١٦/ ٤١٧، ٤٢١ وما بعدها، ٤٢٦، ٤٢٩، ١٧/ ٣٥٤ـ٣٥٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٩٤ـ٤٩٥.

١٢ ـ آثار قتل المرتد:

إذا مات المرتد على الردة، أو قتل مرتداً، فيعتبر كافراً، فلا يُغسل، ولا يُكفّن، ولا يُصلى عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ . . .﴾ [البقرة: ٢١٧]، وكذلك لا يُدفن في مقابر المسلمين، وإنّما يحفر له حفرة في مكان بعيد عن مقابر المسلمين ويُوارى فيها.

تنبيه ـ ارتكاب المعاصي:

إنَّ ارتكاب المعاصي مهما كانت جسيمة وهي الكبائر، وكل فعل حرام كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وارتكاب الزنى، والسرقة، وعقوق الوالدين، والقذف، والكذب، والقمار، والقتل وغيرها إن لم يعتقد فاعلها استباحتها، وكذا ترك كل فعل واجب كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والصدق، والأمانة، وستر العورة، وغيره، إن لم يعتقد بطلانها، ولم ينكر وجوبها، فإن فاعل ذلك لا يعتبر مرتداً، ولا كافراً، ولا يُسلب عنه الإيمان، وإنما يعتبر عاصياً وفاسقاً، ويستحق العقوبة بالحد والقصاص، والتعزير حتى الموت، فإن تاب تاب الله عليه، وغفر له، وإن لم يتب كان فاسقاً وأمره إلى الله بالعذاب في نار جهنم، ولكنه لا يُخلد في النار، وتطبق عليه جميع أحكام الإسلام في حياته، ولا تبين زوجته، ويرث من غيره، وإذا مات غُسل وكفن وصُلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين، وانتقلت تركته إلى ورثته حسب نظام الشرع.

وإن ما ورد من آيات وأحاديث يفهم منها كفر العصاة ومرتكبي الكبائر؛ فليست على حقيقتها، وإنّما المراد منها الترهيب، والتخويف، والتحذير، وأن مرتكب المعاصي، وفاعل الكبائر يشبه عمله عمل الكفار، أو قد تؤدي به المعاصي والكبائر للكفر والعياذ بالله، ولوجود آيات كثيرة، وأحاديث عديدة تؤكد إسلام من نطق بالشهادتين، وأن الخلود في النار للكافر حصراً، وأن الله يخرج منها من قال: لا إلـه إلا الله، ومن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان[1]،

---

(١) المهذب: ٥/٢٠٦؛ المجموع: ٢١/٥٧؛ الأنوار: ٢/٤٨٢؛ الحاوي: ١٦/٤٢٣، ٤٣٩.

وسبق في الجزء الأول بيان حكم تارك الصلاة، وأنه يُستتاب، ويُعاقب ولو قتلاً، ولكن يقتل حدّاً، لا كفراً.

* * *

الملحق الأول

البغاة

إنَّ أحكام البغاة تلحق الجهاد والقتال من جهة، ولذلك يُعنون الفقهاء لها بعنوان: كتاب قتال البغاة، وهذا هو الراجح والغالب.

وبعض الفقهاء يعتبرون قتال البغاة حدّاً من الحدود الشرعية، فيقول: حد البغي.

وبعد الانتهاء من كتاب الجهاد، والحدود نعرض أحكام البغاة في الفقرات التالية باختصار.

تعريف البغاة:

البغاة لغة: جمع باغٍ، والبغي: الظلم، وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء هو بغيٍ، والفئة الباغية: هي التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، وسمي البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق[1].

والبغاة اصطلاحاً: هم المخالفون للإمام بالخروج عن طاعته بالامتناع عن حق توجَّب عليهم.

فالبغاة مسلمون، خالفوا الإمام وهو الرئيس الأعلى للدولة وللمسلمين في شؤون الدِّين والدُّنيا، سواء كان عادلاً أو جائراً أو فاسقاً أو ظالماً، وقرنوا المخالفة بالخروج عن طاعته إما شخصياً، أو عدم الانقياد لأوامره، أو قرنوا المخالفة بالامتناع عن الحقوق التي وجبت عليهم شرعاً أو أوجبها عليهم، سواء كان الحق مالياً لله تعالى كالزكاة وتنفيذ الحدود، أو كان الحق لآدمي كالقصاص

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٦٤، مادة (بغي)؛ النظم: ٢/ ٢١٧.

وغيره[1]، ولهم شروط أخرى ستأتي بعد قليل.

الوصف الشرعي لهم:

إنَّ عمل البغاة حرام؛ لأنه لا يجوز الخروج على الإمام، لما يترتب على ذلك من الفتنة، والهرج، وإضعاف شوكة الدولة الإسلامية، وتوهين شأنها في أعين الناس، وإشعال نار الحرب الأهلية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شيئاً فليَصْبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»[2]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يداً من طاعةٍ لقي الله يومَ القيامة لا حجَّةَ له، ومن ماتَ وليس في عنقه بَيْعَةٌ مات ميتةً جاهليةً»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عن الطاعة، وفارَقَ الجماعةَ، فمات، مات ميتة جاهلية...»[4].

حكمهم:

إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين، وأرادت خلعه بتأويل لها، أو منعت حقّاً توجه عليها بتأويل أيضاً، وخرجت عن قبضته، وامتنعت عنه بمنعة وقوة، وجب على الإمام أن يسلك المراحل التالية:

١ ـ السؤال عن مطالبهم والصلح معهم:

يجب على الإمام أن يبادر فيبعث إليهم من يسألهم عن رأيهم ومطالبهم،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٣؛ المهذب: ٥/ ١٩١، ١٩٢؛ المجموع: ٢١/ ٢٥، ٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٠؛ الروضة: ١٠/ ٥٠؛ الحاوي: ١٦/ ٣٥٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٤٠، رقم (١٨٤٩).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٤٠، رقم (١٨٥١)؛ والحاكم: ١/ ٧٧، (١١٧)؛ والبيهقي: ٨/ ١٥٦؛ وأحمد: ٢/ ٩٣، ٩٧، ١١١.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٣٨، رقم (١٨٤٨)، والأحاديث في ذلك كثيرة. (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٤١ ـ ٤٣؛ سنن البيهقي: ٨/ ١٥٦ وما بعدها؛ مسند أحمد: ٢/ ١٢٣، ٢٩٦).

وسبب خروجهم، وما ينكرون، وما يكرهون من أمره، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها دون حرج أو ضرر أزاحها، وإن ذكروا شبهة، كشفها، وبذلك تعود الأمور إلى مجاريها، ويتم الصلح، قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا صلح وإصلاح، وهو الأفضل والأولى لحفظ الدماء، ومنع الفرقة، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وهذا ما فعله علي رضي الله عنه مع الخوارج وغيرهم، ومع معاوية رضي الله عنه؛ ولأن المقصود ردّهم إلى الطاعة ودفع شرهم.

٢ ـ الوعظ والتخويف:

إذا لم يتم الصلح مع البغاة وعظهم الإمام أو نائبه، وأمرهم بالعَوْد إلى الطاعة، وذكرهم بالآيات والأحاديث، وحذَّرهم من خلع البيعة، وبثّ الشقاق، وهدَّدهم بالقتال، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السلاحَ فليسَ منا»[1]، وإن استمهلوا ـ أي طلبوا مهلة ـ اجتهد الإمام، وفعل ما رآه صواباً من استمهالهم أو اللجوء إلى القتال إن كان له قوة.

٣ ـ القتال:

إذا أصرَّ البغاة على رأيهم وموقفهم بالبغي والخروج عن الطاعة، والالتجاء إلى المنعة، وجب على الإمام قتالهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، والآية ليس فيها ذكر البغاة الخارجين على الإمام، ولكنها تشملهم لعمومها، أو يقتضيها القياس بالأولى، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فالبغي على الإمام أولى.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٢٠، رقم (٦٤٨٠)؛ ومسلم: ٢/ ١٠٧، رقم (٩٨)، وقوله: «من حمل علينا السلاح»: أي قاتلنا بسبب ديننا أو استحلّ قتالنا، و«ليس منا»: أي ليس على طريقتنا، أو ليس من أخلاقنا، أو ليس ممن تديَّن بديننا. (النظم: ٢/ ٢١٧)، والأحاديث في ذلك كثيرة في الصحاح والسنن.

وانعقد الإجماع على قتال البغاة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أَخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه»، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة[1]، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل (٣٦هـ)، وقاتل معاويةَ بصفين (٣٧هـ)، وقاتل الخوارجَ بالنَّهْروَان (٣٨هـ)، وهو ما تواترت به الأخبار، واستفاضت شهرته جملة وتفصيلاً في كتب السنن والسير والتاريخ[2].

شروط قتال البغاة:

يشترط لتحقيق صفة البغاة، ووجوب قتالهم، الشروط التالية:

١ ـ الشوكة والمنعة:

يشترط في البغاة أن يكون لهم شوكة ومنعة، أي قوة أو كثرة عدد، أو قدرة على المقاومة كالحصن، بحيث يمكنهم مقاومة الإمام، ويحتاج في ردّهم عن البغي إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال، أو إعداد رجال، ونصب قتال.

فلو كانوا أفراداً يسهل ضبطهم وأخذهم وإعادتهم للطاعة، فليسوا بغاة، واستوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا.

٢ ـ الاعتزال والخروج:

يشترط في البغاة أن يعتزلوا دار أهل العدل بدار ومكان ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء أو الجبال، ينحازون إليه، ويتميزون به، وأن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام، كأهل الجمل وصفين.

فإن كانوا مختلطين بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا، لما روى

---

(١) سنن البيهقي: ٨/ ١٧٥ وما بعدها؛ التلخيص الحبير: ٤/ ٤٤؛ وانظر: المجموع: ٢١/ ٣٠؛ الحاوي: ١٦/ ٣٥٧، ٣٥٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٣، ١٢٦؛ المهذب: ٥/ ١٩٢؛ المجموع: ٢١/ ٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٠، ١٧٢؛ الروضة: ١٠/ ٥٠؛ الحاوي: ١٦/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٧.

البيهقي: أن عليّاً رضي الله عنه كان يخطب، فسمعَ رجلاً يقول: «لا حكمَ إلا لله»، تعريضاً لعلي، وردّاً عليه فيما كان من تحكيمه في صفين، فقال علي رضي الله عنه: «كلمة حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مَسَاجدَ الله أن تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعكم الفيء (العطاء من بيت المال)، ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»[1]، وفي هذه الحالة يكونون تحت قبضة الإمام، وتحت سلطانه، وهو في غنى عن نصب القتال معهم، ويمكنه أن يعاقبهم على أفعالهم بما يراه تعزيراً من حبس وغيره، بخلاف الخوارج الذين جهزوا الجيش، واعتزلوا الناس، وخرجوا على الإمام[2]، فإن لم يخرجوا فلا يُتعرضُ لهم؛ لأن النبيّ ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا نتعرض لأهل البغي، وهم من المسلمين، أولى.

٣ ـ التأويل:

يشترط في البغاة أن يكون لهم رأي فيه تأويل، يعتقدون بسببه جواز العصيان، والخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجب عليهم، كتأويل مانعي الزكاة أنها تدفع حصراً للنبي ﷺ؛ لأن دعاءه سكن للمزكِّين بنص الآية، ودعاؤه مستجاب، ولا يتوفر ذلك لغيره، وتأويل أهل الجمل وصفين بالمطالبة بدم عثمان، وأن عليّاً رضي الله عنه يعرف القتلة، وله قدرة على معاقبتهم، ولم يأخذ على أيديهم.

ويكفي التأويل المظنون، فإن كان بطلانه مقطوعاً به فلا يعتبر، وإن لم يكن لهم تأويل أصلاً، وإنما خرجوا عن الطاعة، عناداً أو مكابرةً، ومنعوا الحق بلا تأويل؛ سواء كان حدّاً أو قصاصاً أو مالاً لله أو للآدميين، فليس لهم أحكام البغاة، ويعتبرون فسقة ووجب قتالهم للإذعان إلى الطاعة، وأداء الحق جبراً عنهم مع

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ١٨٤، بلاغاً عن الشافعي رحمه الله تعالى؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٤٥.

(٢) الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون في الأئمة لذلك، وخرجوا على عليّ لقبوله التحكيم. الروضة: ١٠/ ٥١؛ المهذب: ٥/ ٢٠٣؛ المجموع: ٢١/ ٥٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧١؛ الحاوي: ١٦/ ٣٧٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٧.

التعزير، وكذا المرتدون فلا تأويل لهم، ويطبق عليهم حدّ الردة، أو لأن تأويلهم باطل.

المطاع المتبوع:

يشترط في البغاة أن يكون لهم شخص مطاع فيهم، يتبعون أمره، ويحصل بذلك قوة لشوكتهم، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، ويمكن أن يكون هذا الشرط وصفاً في الشوكة، التي لا تتحقق إلا بوجود المطاع المتبوع، ولا يشترط أن يكون لهم إمام منصوب، أو منتصب منهم[1].

كيفية قتالهم:

المقصود من قتالهم ردُّهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، دون القتل، كدفع الصائل، فيُلجأ إلى الأخف، فالأشد، فإذا أمكن الأسر فلا يقتلون، وإذا أمكن الإثخان بالجرح فلا يجهز على جريحهم، فإن التحم القتال، واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط حتى تنتهي المعركة، فيسير إليهم الإمام، ويمنعهم من الاستيلاء على المكان، وإن انهزموا وكلمتهم واحدة، أتبعهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا، ويجب القتال للأحاديث السابقة في الوصف الشرعي لهم[2].

ويختلف قتال البغاة عن قتال الكفار بأمور؛ لأن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن البغي، والمقصود بقتال أهل الحرب كفهم عن الشرك، وهذه الأمور هي:

١ ـ يجب **اتباع الخطوات والمراحل السابقة** مع البغاة، من إرسال أمين ناصح للاستفسار عن مطالبهم، ثم تقديم الوعظ والنصح لهم والأمر بالعودة إلى الطاعة، والمناظرة، فإن أصروا آذنهم بالقتال، ولا يباغتهم به مباشرة، ولا

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٣؛ المهذب: ٥/ ١٩٢؛ المجموع: ٢١/ ٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٠؛ الروضة: ١٠/ ٥٠، ٥٢؛ الحاوي: ١٦/ ٣٥٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٧.

(٢) يجب قتال البغاة في حالات، وقد يباح في حالات؛ حسب وضعهم، انظر: الحاوي: ١٦/ ٣٦٠.

يبدؤهم بالقتال.

٢ ـ إذا أدبر منهم أحد وانهزم عن القتال فلا **يُتبع بالقتال والقتل**، وكذا من ألقى السلاح وترك القتال، فإنه يترك ولا يُقاتل، وكذا إذا انهزم جمعهم وتبدد، وزالت شوكتهم، إلا إذا ولّوا ظهورهم وهم مجتمعون تحت راية زعيمهم، فيجب اتباعهم وطلبهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

٣ ـ إذا جُرح أحدهم بالقتال وأثخنه الجرح **فلا يجهز عليه بالقتل**؛ لأنه مسلم.

٤ ـ **إذا وقع بعضهم في الأسر فلا يقتلون**[(١)]:

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «يا بن أم عَبْد، ما حكمُ من بغى من أمتي؟»، فقلتُ: الله ورسولُه أعلم، فقال: «لا يُتبع مُدْبِرُهم، ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرُهم، ولا يُقسم فيئُهم»[(٢)]، وهو حديث ضعيف، لكنه يستأنس به لما يأتي.

قال علي رضي الله عنه: «لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مُدْبراً»[(٣)]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «شهدتُ صفّينَ، فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يَسْلبون قتيلاً»[(٤)]، ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة، دون القتل، فلا يجوز القصد إلى القتل من غير حاجة[(٥)].

---

(١) انظر تفصيل الفرق بين قتال البغاة وقتال أهل الحرب في الحاوي: ١٦/ ٣٨٨ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي وقال: ضعيف: ٨/ ١٨٢؛ والحاكم وصححه: ٢/ ١٥٥؛ وضعفه الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير: ٤/ ٤٣، ٤٤؛ وانظر: المجموع: ٢١/ ٣٧.

(٣) هذا أثر صحيح من طرق عن علي موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم. المجموع: ٢١/ ٣٧.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ١٨٢.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٦؛ المهذب: ٥/ ١٩٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢١/ ٣٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٢؛ الروضة: ١٠/ ٥٧ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦/ ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٨٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٩.

٥ ـ لا يقاتلون **بأسلحة التدمير الشامل** بما يعم ويعظم أثره؛ كالمنجنيق والنار والسيل الجارف، إلا عند الضرورة والمعاملة بالمثل.

٦ ـ لا يجوز أن **يستعان عليهم بكفار**، لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم.

٧ ـ لو **استعان البغاة بأهل الحرب** في القتال، وعقدوا لهم أماناً، أو ذمةً، ليقاتلوا معهم، لم ينعقد أمانهم وذمتهم على الإمام وأهل العدل، لأن من شرط الأمان والذمة أن لا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد على شرط القتال، فإن عاونوهم جاز للإمام وأهل العدل أن يقاتلوا أهل الحرب كما لو كانوا منفردين، فيقتلوا مدبرهم، ويجهزوا على جريحهم، ويطبقوا على أسراهم أحكام الأسرى التي ذكرناها في الجهاد؛ لأنه لا عهد لهم ولا ذمة، كما لو قاتلوا منفردين عن أهل البغي، لكن يلتزم البغاة معهم بالوفاء بالأمان والذمة.

ولو **استعان البغاة بأهل الذمة** في قتال المسلمين؛ فإن علموا أنه لا يجوز لهم قتال المسلمين، ولم يكونوا مكرهين انتقض عهدهم، وصار حكمهم حكم أهل الحرب، وإن أكرهوا على القتال، أو ظنوا أنه يجوز لهم إعانة بعض المسلمين على بعض، أو ظنوا أن البغاة محقون، لم ينتقض عهدهم، ويُقاتلون كما يُقاتل البغاة، إلا إذا اشترط عليهم عدم القتال في عقد الذمة فقاتلوا؛ انتقض عهدهم مهما كان ادّعاؤهم، ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي فلا ينتقض عهدهم على الصحيح؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتهم[1].

أحكام البغاة:

وهي الأحكام الشرعية التي تطبق عليهم في غير حالة القتال، وهي:

١ ـ إذا استولى البغاة على بلد أو منطقة فحكمها **حكم دار الإسلام**، ويطبق عليها أحكام دار الإسلام في الأمور التالية.

٢ ـ **البغاة ليسوا كفرة**، لأنهم خرجوا بتأويل سائغ، ولكنهم مخطئون فيما

(١) المراجع السابقة نفسها.

يفعلون ويذهبون إليه من التأويل.

٣ ـ **البغاة ليسوا فسقة**، ولذلك تقبل شهادتهم أمام القضاء، وقد يسمون عصاة، لأنه ليس كل عاص فاسقاً، وما ورد من التشديد الوارد في الخروج على طاعة الإمام ومخالفته كالأحاديث السابقة: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية»[(١)] كلها محمولة إذا كان الخروج والمخالفة بلا عذر ولا تأويل.

٤ ـ إذا ولى البغاة **قاضياً** تتوفر فيه صفات قاضي العدل قُبل قضاؤه فيما يقبل فيه قاضي العدل؛ لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، إلا إذا استحل دماء أهل العدل وأموالهم فلا يقبل قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل، وكذلك الشاهد إذا استحل ذلك فسق فلا تقبل شهادته، وإذا كاتب قاضي البغاة قاضي العدل بحكمٍ نفَّذه، أو بشهادة وبيّنة عمل بها في الأصح، لكن يستحب عدم قبول كتاب قاضيهم، وعدم تنفيذ حكمه، استخفافاً بهم.

٥ ـ **تنفذ تصرفات البغاة** في البلد التي استولوا عليه، كإقامة الحدّ على من وجب عليه، وأخذ الزكاة من أهلها، واستلام الخراج عن الأرض الخراجية، وأخذ الجزية من أهل الذمة، ودفع الفيء إلى جندهم، لقول علي رضي الله عنه لأحد الخوارج: «لكم علينا ثلاثٌ: لا نمنعُكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعُكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»[(٢)].

٦ ـ **تطبق أحكام ضمان النفس والمال** على البغاة كأهل العدل، فما أتلفه باغ من نفس بالقتل والعدوان والجرح، أو مال على أهل العدل، وما أتلفه عادل على البغاة في غير حالة القتال، فإنه يضمن قطعاً ما أتلفه[(٣)].

---

(١) هذه الأحاديث سبق بيانها، ص٢٤٤.

(٢) هذا الأثر سبق بيانه ص٢٤٧، هـ١.

(٣) لما جَرح ابن مُلجم عليّاً كرم الله وجهه، قال علي: أطعموه واسقوه، واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه، ولاتمثلوا به. أخرجه البيهقي: ٨/ ٥٦؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٤٧.

أما إن كان الإتلاف في القتال معهم، فلا ضمان، اقتداء بالسلف؛ لأن الوقائع التي جرت في عهد الصحابة كوقعة الجمل وصفّين لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وللترغيب في الطاعة لئلا ينفروا ويتمادوا فيما هم فيه، ولأنا مأمورون بقتالهم، كما أنهم لا يضمنون ما أتلفوا أثناء القتال؛ لأنهم أتلفوهُ بتأويل.

٧ ـ **يجب رد الأموال المأخوذة في القتال** من البغاة بعد انقضاء الحرب إلى أصحابها، كما يجب عليهم رد الأموال التي أخذوها إلى أهل العدل بعد انقضاء الحرب، فإن تلفت وجب الضمان كما سبق، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وخيلهم بغير إذنهم، ومن غير ضرورة، ويردّ إليهم عند إخماد الفتنة والعودة إلى الطاعة، ولا يجوز الانتفاع بمالهم من غير إذنهم، ومن غير ضرورة، لغيرهم.

٨ ـ إذا قتل البغاة في معركة الحرب، وفي غيرها، فإنهم **يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون في مقابر المسلمين** كغيرهم؛ لأنهم مسلمون قتلوا بحق وتأويل كالزاني، والمقتص منه، وهم أحق بالصلاة، لأن الزاني فاسق، وهم مترددون بين الفسق والعدالة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥؛ المهذب: ٥/ ١٩٩، ٢٠٢؛ المجموع: ٢١/ ٤١، ٤٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧١؛ الروضة: ١٠/ ٥٣ ـ ٥٦؛ الحاوي: ١٦/ ٣٦٢، ٣٩١، ٣٩٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٩.

الملحق الثاني

أحكام عامة عن الحدود

هناك أحكام عامة ومشتركة بين الحدود نبيّنها فيما يأتي:

أولاً ـ إقامة الحد في المسجد:

لا يُقام الحد في المسجد ولا التعزير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ: «نهى عن إقامة الحدّ في المسجد»، وفي رواية: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد»[1]، ولأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب، فيسيل منه الدم، أو يُحْدِث من شدة الضرب فيبوّل أو يتغوط، فينجس المسجد.

لكن إن أقيم الحد في المسجد سقط الحد، لأن النهي لمعنى يرجع إلى المسجد، لا إلى الحد، فلم يمنع صحته، كالصلاة في الأرض المغصوبة تسقط عن صاحبها[2].

ثانياً ـ أثر التوبة على الحدود:

يختلف أثر التوبة على الحدود بحسب نوع الحد، وبحسب كونها قبل العقوبة أو بعدها.

فإذا تاب **قاطع الطريق** عن القطع والتخويف قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، ولا تسقط حقوق الآدميين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإن كان المحاربون لا تمتد إليهم ولا تصل يدُ الإمام بهرب، أو استخفاء، أو امتناع بقوة أو حصن،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٦٥٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦٧؛ والدارمي: ٢/ ٦٣٤؛ والدارقطني: ٣/ ١٤١، ١٤٢؛ والبيهقي: ٨/ ٣٩؛ وأحمد: ٣/ ٤٣٤.

(٢) الروضة: ١٠/ ١٧٣؛ المهذب: ٥/ ٤٦٠؛ المجموع: ٢٢/ ٢٦٣؛ الحاوي: ٢٠/ ٨٣.

فإنهم خارجون عن القدرة، فإن خرجوا عن ذلك وطالتهم يد الإمام، وخرجوا من الاستخفاء، والامتناع، فإنهم في قدرة الإمام، فالتوبة المقبولة لإسقاط الحد هي تراجعهم عن أفعالهم قبل قدرة الإمام عليهم، فإن تابوا بعد القدرة عليهم فلا يسقط الحد.

وإن **التوبة بعد إقامة الحد** مقبولة عند الله تعالى ديانة في الآخرة، وفي الدُّنيا في صلاح حالهم، لكثرة الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وفتح باب التوبة ما دامت قبل الموت.

أما التوبة **قبل إقامة الحد**، فإنها تنفع صاحبها في الدُّنيا بالصلاح والإصلاح والعدالة، وفي الآخرة بالعفو والمغفرة، ولكنها لا تسقط الحد، لعموم الآيات والأحاديث التي أوجبت إقامة الحد عند توفر شروطه وثبوته عند الإمام؛ لأنه ﷺ رجم ماعزاً، والجهنية عندما أقرّا بالزنى، وجاءا تائبين، وحتى لا تكون التوبة مانعاً من إقامة الحدود، قال النووي رحمه الله تعالى: «ولا تسقط سائر الحدود (أي غير المحاربة) بها (بالتوبة) في الأظهر»[1].

ثالثاً ـ تعدد الجرائم واجتماع العقوبات:

إذا ارتكب شخص عدة جرائم، وتوفرت شروط كل جريمة، فإنه يفرق بين حالات كثيرة:

١ ـ **إذا تعدد سبب الحد الواحد قبل إقامة الحد** فتتداخل العقوبات، وأجزأ حد واحد، كما لو زنى مرات، أو سرق مراراً، أو شرب الخمر على أوقات مختلفة، أو قطع الطريق عدة أيام أو في عدة مرات وارتكب الجرائم في كل يوم، فيقام عليه حدٌّ واحد؛ لأن السبب واحد، فتداخلت العقوبات.

ويستثنى من ذلك القذف، فإن تكرر لشخص واحد عدة مرات قبل الحد، فيكفي حد واحد، أما إن تكرر القذف لعدد من الأشخاص، فلا تتداخل العقوبة،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٤؛ وانظر: المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠١؛ المهذب: ٥/ ٤٥٣؛ وصحح الشيرازي سقوط الحد، وهو خلاف الصحيح؛ المجموع: ٢٢/ ٢٤٠؛ الروضة: ١٠/ ١٥٨؛ الحاوي: ١٧/ ٢٥٧.

ويثبت حد القذف لكل شخص، لأن حدَّ القذف يغلب فيه حق الآدمي، أو حق العباد، ويحد لأحدهم ثم يمهل، ثم للثاني، وهكذا، حتى يبرأ، ولا يوالى بين الحدود حتى لا يهلك، وإن قذفهم مرتباً حدّ للأول فالأول، وإن قذفهم بكلمة واحدة أقرع بينهم للبدء.

٢ ـ إذا **تعددت الحدود**، بأن زنى وهو بكر، وشرب، وسرق، وارتدّ، وجبت العقوبات جميعاً، ولا تتداخل، لتعدد أسبابها، وتطبق العقوبات عليه وجوباً، ويقدم الأخف منها فالأخف سعياً في إقامة الجميع، وتجب رعاية الترتيب والإمهال لإمكان تنفيذ الجميع، فيقام حد الشرب: أربعون جلدة؛ لأنه أخفها، ثم يُمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنى، ويمهل، ثم يقطع للسرقة، فإذا لم يبقَ إلا القتل قتل فوراً ولا يمهل؛ لأن النفس مستوفاة.

٣ ـ **إذا زنى المحصن** واستحق الرجم، **وارتد** قبل الرجم، أو العكس: ارتد، ثم زنى وهو محصن، فيقدم قتل الردة في وجه، لأن فسادها أشد، والأوجه أنه يرجم، ويدخل فيه قتل الردة؛ لأن الرجم أكثر نكالاً، فتقدم العقوبة الأشد.

ولو اجتمع رجم، وقتل ردة، وقتل في قطع طريق، قدمت عقوبة قطع الطريق؛ لأن فيه حقّاً لآدمي، وإن جُعل حدّاً.

ولو اجتمع قطع سرقة، وقطع حرابة من خلاف، قطعت يده اليمنى لهما، ثم تقطع رجله اليسرى للحرابة في الأصح.

وإذا اجتمع حدّ الزنى وحد القذف، قُدِّم حدّ القذف على حد الزنى، لأنه أخف من جهة، ولكونه حقّاً لآدمي من جهة ثانية.

وإذا اجتمع حد الشرب وحد القذف، قُدِّم حدّ القذف، لكونه حقاً لآدمي، ولا يوالى بين حدّ الشرب وحدّ القذف، بل يمهل لئلا يهلك بسبب التوالي.

٤ ـ إذا اجتمعت **الحدود والقصاص** من حقوق الآدميين، يقدم القتل قصاصاً على الرجم للزنى؛ لأن القصاص حق آدمي.

وإذا اجتمع حدّ فيه حق لآدمي وقصاص فيما يمكن جمعه، كمن لزمه قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحدّ لقذف آخر، وطالب الجميع بالعقوبة، جلد أولاً للقذف، ثم قطع طرفه لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع، وإن اجتمع مع كل ذلك تعزير لآدمي، بُدئ به، ويجب الإمهال في الحالات الأولى، لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس، ويجب المبادرة بالقتل بعد القطع، ولا يجوز المهلة بينهما، لأن النفس مستوفاة، ويجب على مستحق النفس الصبر بحقه حتى يستوفي ما قبله، سواء تقدم استحقاق النفس بأن قتل أولاً ثم قطع الطرف، ثم قذف، أم تأخر، حذراً من فواته.

٥ ـ لو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة، وقتل محاربة، قدِّم السابق منهما، ورجع الآخر إلى الدّية، لمراعاة حق الآدمي في القتلين.

ولو سرق، ثم قتل شخصاً محاربة، فيندرج قطع السرقة في قتل المحاربة في الأوجه.

٦ ـ إذا اجتمع الرجم للزاني، والقتل للقصاص، فيقدم القصاص؛ لأنه حق لآدمي، فيقدم على حق الله تعالى، فإن عفا صاحب القصاص قتل رجماً للزنى.

٧ ـ إذا ارتكب الشخص جريمة وأقيم عليه الحدّ أو غيره، ثم **عاد إلى نفس الجريمة** مرة ثانية، فيقام عليه الحد مرة ثانية، أو عقوبة الفعل الثاني، فإن لم يبرأ من الأول أمهل حتى يبرأ.

ولو أقيم عليه بعض الحدّ، فارتكب الجريمة ثانياً، دخل الباقي من الأول في الحدّ الثاني، ولو زنى فجلد، ثم زنى ثانية قبل التغريب، جلد ثانياً وكفاه تغريب واحد، وكذا لو جلد خمسين، فزنى ثانياً، جلد مئة وغرب، ودخل في المئة الخمسون الباقية.

ولو زنى وهو بكر، ثم زنى قبل أن يحدَّ وقد أحصن، ففيه وجهان، الأصح عند الجويني والغزالي أنه يكتفى بالرجم، ويدخل فيه الجلد والتغريب، والأصح عند البغوي وغيره أنه يجمع عليه العقوبتان لاختلاف الحدود في العقوبتين،

ولكنه يجلد ويرجم ويدخل التغريب في الرجم.

٨ ـ إذا اجتمع تعزير مع حد، فإن كان الجلد تعزيراً، وللقذف، ولشرب الخمر، وللزنى لغير المحصن، فلا تتداخل العقوبات، ويقدم التعزير؛ لأنه أخف، ولأنه من حقوق الآدميين في الأغلب، ثم يقدم الجلد للقذف؛ لأن فيه حقاً للآدمي، ثم حدّ الشرب، لأنه أقل من جلد الزنى، ثم الجلد للزنى، ويمهل بعد كل عقوبة، ولا يوالى عليه حتى لا يهلك[1].

رابعاً ـ ميزة الحدود:

إن الحدود بمعناها السابق، وعقوبتها الشديدة المتناسبة مع شدة الجريمة وخطرها وضررها مما امتازت به الشريعة، ولذلك كانت هدفاً لسهام الأعداء حقداً على الإسلام ذاته، وحرباً عليه، وهذا لا يؤثر في إيمان المسلم بها وتسليمه لها؛ لأنها من لدن حكيم عليم عادل يعرف ما يصلح النفوس والمجتمعات، وقد ثبت جدواها وتميز مفعولها عملياً عن سائر العقوبات الوضعية البديلة سواء في البلاد الإسلامية التي تخلت عن الحدود أم في دول العالم التي تموج بجرائم الزنى والشرب والسرقة وقطاع الطريق والقذف الفاحش، لفشل العقوبات المطبقة التي لا تحقق الغاية من العقوبة في الزجر والردع، بل كثيراً ما تغري أصحاب السوابق بالمعاودة، مع التذكير بأن الحدود لا تطبق كيفياً وعشوائياً، وإنما تتوقف على وجود أركانها وشروطها وثبوتها وإصدار الحكم القضائي بها، لتحقق العدل الإلـهي، وتصون الأنفس والأموال والأعراض والأمن، مما يستوجب شكر الله على شرعه، والحرص على تطبيقه، والتذكير بالعودة إليه، والدعوة له.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٤ وما بعدها، المهذب: ٥/ ٤٦٠ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٢٦٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠١؛ الروضة: ١٠/ ١٦٣ وما بعدها؛ الحاوي: ١٧/ ٢٦١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥١٥.

الملحق الثالث

الإمامة

الإمامة هي نظام الحكم في الإسلام، وهي الرئاسة العامة في شؤون الدِّين والدُّنيا، والإمام هو الرئيس الأعلى، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين هي ألفاظ مترادفة، ويجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، ويقال أيضاً: خليفة رسول الله ﷺ، ويقال له: أمير المؤمنين، ولو كان فاسقاً[1].

الوصف الشرعي للإمامة:

الإمامة فرض وواجب، لأنه لابدَّ للأمة من إمام يقيم الدِّين، وينصر السُّنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها، وهو ما فعله رسول الله ﷺ بعد الهجرة عند كتابة الوثيقة في المدينة بين أهلها، والنص على رجوعهم إليه ﷺ، وهو ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ في بيعة أبي بكر خليفة للمسلمين، واستمر الأمر كذلك حتى القرن الرابع عشر الهجري.

وتولي الإمامة فرض كفاية إذا توفر عدد تتحقق فيهم الشروط، فإن لم يكن يصلح إلا واحد تعين عليه، وصارت فرض عين، ويلزمه طلبها إن لم يبتدئوه[2].

شروط الإمام:

يشترط أن تتوفر في الإمام لتعيينه واختياره وتوليه ومبايعته الشروط التالية:

١ ـ **الإسلام**: يشترط في الإمام أن يكون مسلماً ليطبق الإسلام، ويرعى

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٢؛ الأنوار: ٢/ ٤٧١؛ المهذب: ٥/ ١٩١؛ المجموع: ٢١/ ٢٥.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٢، ١١/ ٩٢؛ الأنوار: ٢/ ٤٧١.

مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر.

٢ ـ **التكليف**: يشترط في الإمام أن يكون بالغاً عاقلاً، ليستطيع ولاية أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بالإجماع.

٣ ـ **الذكورة**: يشترط في الإمام أن يكون رجلاً، ليتفرغ لأمور الخلافة، ويتمكن من مخالطة الرجال، ولا تصح إمامة المرأة، لما هي مفطورة عليه من العاطفة والحيض والحمل والولادة والنفاس، ولعدم إمكانها تحمل أعباء الدولة، ومخالطة الرجال والوفود، ولما روى أبو بكر رضي الله عنه، قال: لمّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهلَ فارسٍ قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهم امْرَأَةً»(١).

٤ ـ **العدالة**: يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، أي: ملتزماً بأحكام الشرع، ويجتنب الكبائر، ولا يصرّ على الصغائر، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدّمنا أقلهم فسقاً».

٥ ـ **العلم**: يشترط في الإمام أن يكون عالماً بأحكام الشرع التي يرعاها، ويلتزم بتطبيقها والعمل بها، فيعرِّف الأحكام، ويعلّمها للناس.

٦ ـ **الاجتهاد**: يشْترط في الإمام أن يكون مجتهداً، أي: يصل علمه إلى درجة استنباط الأحكام للأمور الجديدة، ومعالجة القضايا الطارئة، مع القدرة والخبرة في تصريف الأمور، والبت في المسائل الخطيرة التي تمس كيان الأمة والدولة والدين.

٧ ـ **الشجاعة**: يشترط في الإمام أن يكون شجاعاً بقوة القلب عند البأس والحزم، ليكون مقداماً عند المواجهة، ويدبر الجيوش، ويقهر الأعداء، وينشر الدعوة.

٨ ـ **الرأي والكفاية**: يشترط في الإمام أن يكون ذا رأي يفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح الدنيوية، فالرأي السديد ملاك الأمور، والرأي قبل

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٦١٠ رقم (٤١٦٣)؛ والترمذي: ٦/ ٥٤١؛ والنسائي: ٨/ ٢٢٧؛ وأحمد: ٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٨.

شجاعة الشجعان، ليوجه الركب نحو الصواب والنجاة والفلاح، ويتمتَّع بالكفاية في السياسة الشرعية.

٩ ـ القرشية: يشترط في الإمام أن يكون قرشياً، لقوله ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْش»[١]، وهو ما أخذ به الصحابة فمن بعدهم، فإن لم يتوفر قرشي تتوفر فيه الشروط فالأقرب لقريش، ولا يشترط أن يكون هاشمياً باتفاق؛ لأن الصدّيق وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكونوا من بني هاشم.

١٠ ـ سلامة الحواس: يشترط أن يكون الإمام ذا سمع وبصر ونطق وقدرة، ليستطيع فصل الأمور، ومتابعة التطبيق والتنفيذ، وسرعة النهوض واستيفاء الحركة.

ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً، لأن العصمة مقصورة على الأنبياء، ويجوز تولية المفضول مع الأفضل في الأصح، وإن اتفقت الكلمة على تولية المفضول جازت توليته قطعاً، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول لم يعدل إلى الناشئ.

وهذه الشروط تعتبر في الابتداء، وتعتبر في الدوام، إلا شرط العدالة، فإنه لا ينعزل بالفسق في الأصح[٢].

طرق انعقاد الإمامة:

تنعقد الإمامة بإحدى الطرق الأربع التالية:

الأولى ـ البيعة:

وهي التولية التي تتم من أهل الحل والعقد لمن تتوفر فيه شروط الإمامة؛ بأن يكون إماماً وخليفة وأميراً للمؤمنين، وهي منصوص عليها في القرآن الكريم عند مبايعة المهاجرين والأنصار لرسول الله ﷺ على القتال في الحديبية، وأثنى

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٣/ ١٢٩ ـ ١٨٣، ٤/ ٤٢١؛ والنسائي.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٢ ـ ٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٧١.

الله عليهم بذلك، فقال تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكما بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعةَ العقبة قبل الهجرة على حماية الرسول والرسالة، ثم بايع المسلمون أبا بكر رضي الله تعالى عنه ليكون خليفة لرسول الله ﷺ بعد انتقاله للرفيق الأعلى[١].

ويكفي أن يبايع أهل الحل والعقد في الأصح من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، فإن وصلهم الخبر لزمهم الموافقة والمتابعة، ولا يتعين عدد، ولكن يشترط فيهم صفات الشهود، وخاصة العدالة والعلم والرأي؛ لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس.

ويشترط في البيعة لانعقاد الإمامة أن يقبل المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها، إلا إذا تعينت عليه فيجبر.

وإن عقدت البيعة لرجلين معاً فباطلتان، وإن سبقت إحداهما فالثانية باطلة، ويعزر أهل البيعة الثانية إن علموا الأولى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٢].

وينصب الإمام بعد مبايعته النواب والولاة في البلاد المتباعدة، إلا إذا تعذرت النصرة بين بلدين فيجوز تعدد الأئمة، وهو ما حصل في التاريخ الإسلامي[٣].

الطريقة الثانية ـ الاستخلاف:

وهو أن يعين الخليفة شخصاً بعينه في حياته ليكون خليفته وإماماً بعده،

---

(١) ورد استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في أحاديث صحيحة وكثيرة، انظر: صحيح البخاري: ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٤)؛ ومسلم: ١/ ٢٠١ رقم (٢٠) كما سيأتي.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٢٤٢ رقم (١٨٥٣).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٧١.

فيعقد الخلافة له في حياته، ويعبر عن ذلك بقوله: عهدت إليه، أو استخلفته، كما عهد أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفةُ رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدُّنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعَدَل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدّل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]». وانعقد الإجماع على جوازه.

وعلى الإمام أن يتحرى الأصلح للإمامة والخلافة بعده، بأن يجتهد فيه، وله جعل الخلافة لشخص، ثم بعده لشخص آخر، وتنتقل على ما رتب، وإن ولي الأول الخلافة فله أن يعين بعده شخصاً جديداً لأنه لما تولى الخلافة صار أملك بها.

ويشترط أن يكون المستخلَف يجمع شروط الإمامة السابقة، فلا عبرة لاستخلاف الجاهل والفاسق، وأن يقبل المستخلف ذلك فوراً أو على التراخي بين العهد وموت الخليفة.

ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد، ولكن عليهم البيعة فيما بعد، ويجوز الاستخلاف للوالد أو للولد إن توفرت فيهما الشروط، ولا تورث الخلافة إرثاً.

وإذا كان المستخلَف غائباً عند موت الخليفة استقدمه أهل الاختيار، فإن بعُدت غيبته وتضرر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم اختار أهل الحل والعقد نائباً له يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الغائب انعزل النائب[1].

الطريقة الثالثة ـ الشورى:

وهي فرع عن الاستخلاف، بأن يجعل الخليفة الأمر شورى بين اثنين فصاعداً بعده، فهو كالاستخلاف، إلا أنّ المستخلَف غير متعين فيتشاورون،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٢.

ويتفقون على أحدهم، كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، ولا يشترط رضا غير أهل الشورى، ولا اتفاقهم، ولا يجوز لأهل الشورى أن يعينوا واحداً منهم في حياة الخليفة، إلا أن يأذن لهم في ذلك، وإن خافوا اضطراب الأمر بعده استأذنوه، فإن أذن فعلوه، ويجوز للخليفة أن ينصّ على من يختار خليفة بعده منهم، وإن امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه، وصار الأمر كأنه لم يعهد، وكذا الحال إذا امتنعَ المعهود إليه من القبول.

وإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره، فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج من العهد باستجماعهما، وإلا امتنع، وبقي العهد لازماً.

ويشترط في أهل الشورى شروط الإمام السابقة كالمستخلَف من وقت العهد إليهم، فلو كان المستخلف صغيراً أو فاسقاً عند العهد، ثم صار بالغاً عدلاً عند موت الخليفة (الإمام المستخلِف) لم يكن المعهود إليه خليفة بالعهد، بل بالبيعة إذا بايعه أهل الحل والعقد[1].

الطريقة الرابعة ـ القهر والاستيلاء:

وهو أن يستولي شخص متغلب جامع للشروط المعتبرة السابقة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام من غير استخلاف ولا بيعة، فتنعقد إمامة المتغلب وخلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن فقد شرطاً أو أكثر فتنعقد في الأصح، لاستقرار الأمور، وتحقيق مصالح الأمة، ويكون هو عاصياً بفعله.

وإذا استولى شخص على الإمامة مع وجود خليفة حي، فإن كان الخليفة إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب، وإن كان الخليفة إماماً بالتغلب انعقدت إمامة المتغلِّب عليه[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٣؛ الروضة: ١٠/ ٤٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٣.

أحكام الإمامة:

يترتب على الإمامة أحكام كثيرة، من الواجبات والحقوق؛ منها:

١ ـ تجب **طاعة الإمام** في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً؛ لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢ ـ تجب **نصيحة الإمام** بحسب القدرة، لما روى تميم الداري رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «الدِّينُ النصيحةُ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسولهِ ولكتابهِ، ولأئمةِ المسلمين وعامتهم»(١).

٣ ـ **ينعزل الإمام** إن أصابه عمى، أو صمم، أو خرس، أو جنون، أو مرض ينسيه العلم، أو يعجزه عن أداء مهمته، ولا ينعزل بالإغماء والفسق على الصحيح.

٤ ـ **إن عزل الإمام نفسه** بلا عذر فلا ينعزل في الأصح، وإن عزل نفسه لعذر، كعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض ونحوهما انعزل، فإن ولّى غيره قبل عزل نفسه انعقدت الخلافة للمولى، وإلا بايع الناس غيره.

٥ ـ لا يجوز **خلع الإمام** بلا سبب، فلو خلعوه لم ينخلع، لثبوت الحق له.

٦ ـ **لو أُسِرَ الإمام** وجب على الأمة استنقاذه، وهو على إمامته ما دام مرجو الخلاص **بقتال أو فداء، فإن أيس منه وكان** أسيراً عند الكفار خرج من الإمامة، وعقدوها لغيره بإحدى الطرق السابقة، وأما إن أسره بغاة من المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرجَ، وكانت البغاة لا إمام لهم، فالأسير على إمامته، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه إن لم يقدر هو على الاستنابة، فإن قدر فهو أحق بالاستنابة، فإن خلع الأسير نفسه، أو مات، لم يصر المستناب إماماً، وإن كان للبغاة إمام نصبوه، خرج الأسير من إمامته إن أيس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار في دار العدل عقد الإمامة لمن يصلح لها.

---

(١) هذا الحديث رواه الجماعة، وسبق بيانه: ٣/ ٣٣٨.

٧ ـ لو عين الخليفة **نوّاباً وولاة وحكاماً وقضاة** ثم مات أو عزل لم ينعزلوا؛ لأن ولا يتهم لمصلحة المسلمين فيبقوا فيها.

٨ ـ للإمام أن يأخذ **رزقاً** من بيت مال المسلمين بقدر كفايته من الدور والثياب والمركوب وما يليق بحاله، وله أخذ أجرة مثله في العادة، كما هو ثابت في الصحيح[١].

٩ ـ يجب على الإمام أن ينهض **بسياسة الأمة، وحراسة الدين**، حسب أصوله المستقرة، وما اجتمع عليه سلف الأمة، ويتولى الإشراف والمتابعة على نشر الدعوة والجهاد، ويقيم القضاء والعدل، ويحمي الوطن، ويحفظ الأمن ليتصرف الناس في المعايش، ويأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأسفارهم، وأن يقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى، وأن يحصن الثغور بالعدة المانعة، وأن يجاهد في سبيل الله، وأن يجبي الفيء والصدقات، ويقدر النفقات، ويقدم العطاء والأرزاق للجنود والقضاة والولاة والموظفين من غير سرف و لا تقتير، وأن يعين الأمناء، ويقلد النصحاء، ويختار الأصلح في إدارة الأعمال والتفويض فيها[٢].

١٠ ـ للإمام أن يعين الوزراء لمساعدته في تدبير شؤون الدولة، والوزير إما أن يكون مفوضاً بتدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا شرط النسب، وإما أن يكون وزير تنفيذ لآراء الإمام وتدبيره، ويكون وسيطاً بين

---

(١) روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد عَلِم قومي أنَّ حرفتي لم تكنْ تَعْجِزُ عن مؤنةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلمين، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا المال، ويحترفُ للمسلمين»، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٢٩ رقم (١٩٦٤)؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده...» أخرجه مسلم: ١/ ٢٠١ رقم (٢٠)، والأحاديث في استخلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كثيرة.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٧٤؛ الروضة: ١٠/ ٤٧ ـ ٤٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٧٤.
وانظر ما ورد في وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، وصفات الأئمة في صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٤٢ وما بعدها.

الإمام والولاة والرعايا يؤدي ما أمر به الإمام، ويوصل له شكاوى وآراء الولاة والرعية.

١١ ـ للإمام أن يعين الولاة أو الأمراء على البلاد والأقاليم، وتكون إمارتهم إما عامة وإما خاصة حسبما يراه الإمام ويكلفهم به في تصريف أمور الدولة والناس[١].

* * *

(١) الأنوار: ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٠ وما بعدها.

الباب الثاني

الجنايات والقصاص والديات

تمهيد وتعريف

هذا الباب يبحث في الجريمة والعقوبة، فالجنايات جرائم، والقصاص والديات عقوبات، والجنايات تشمل القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يُبين الطرف أو العضو[1]، وتنقسم بشكل عام إلى جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس، كما تشمل العقوبة: القصاص بالنفس أو الدية، والقصاص فيما دون النفس أو الدية، ويلحق بها أرش الجروح وإذهاب المنافع، ويسمى ديات أو حكومة، ويلحق بذلك العاقلة التي تتحمل الدية في الخطأ، والكفارة التي تجب في إزهاق النفس، والقسامة التي تعتبر إحدى طرق الإثبات، وهذا ما ندرسه في الفصول التالية، بعد الإشارة لتعريف الجناية ووصفها الشرعي بشكل عام.

تعريف الجنايات:

الجنايات: جمع جناية، وهي في **اللغة**: مصدر جنى يجني: أي أذنب، ويقال: جنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يُؤخذ به، وهو جانٍ، والجمع جُناة وجنناء، وأجناء نادراً، والجناية: الذَّنْب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدُّنيا والآخرة، وتطلق الجناية على التعدي على البدن، أو المال، أو العرض.

والجناية في الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، فالجناية في اصطلاح الفقهاء أخص مما هي في اللغة، فهي على البدن خاصة، وتشمل ـ كما سبق ـ القتل والقطع والجَرْح وإذهاب المنافع، واللطم

---

(١) أكثر الفقهاء عنونوا ذلك بكتاب الجنايات، لتشمل القتل والقطع والجرح وإتلاف المنافع، وبعضهم عنونه بكتاب الجراح، باعتبار أن الجرح أغلب طرق القتل فعنون به، وبعضهم عَنْون بالقتل والديات مباشرة. انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢؛ المهذب: ٥/ ٧؛ المجموع: ٢٠/ ٢٤١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٥؛ الروضة: ٥/ ١٢٢؛ الحاوي: ١٥/ ١٤١، ١٦/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨.

والضرب الذي يترك أذى[1].

وصفها الشرعي:

الاعتداء على البدن حرام شرعاً، ومنهي عنه، ولا يجوز التعدي على الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها؛ لأن الشرع جاء للحفاظ على النفس (وهي مجموع البدن والروح)، ورتب العقوبة على الجاني، كما سيرد تفصيله في القتل والقطع والجرح، وأجمع العلماء على ذلك كما سيأتي في تحريم القتل والقطع والجرح[2].

وسوف نبحث ذلك في خمسة فصول: القتل، وعقوبته (القصاص والدية)، والجناية على ما دون النفس، وعقوبتها (قصاص ودية وحكومة)، والكفارة، والعاقلة، والقسامة.

* * *

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٤١، مادة (جني)؛ النظم: ٢/ ١٧٢؛ المجموع: ٢٠/ ٢٤١.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٥؛ المجموع: ٢٠/ ٢٤١؛ الروضة: ٥/ ١٢٢؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٤١.

الفصل الأول

القتل

تعريفه:

القتل لغةً: من قتل قتلاً؛ أي: أمات[1].

وفي الاصطلاح: هو إزهاق النفس بغير حق.

الوصف الشرعي:

إن قتل النفس بغير حق حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر، وهو من الجرائم المنكرة[2]، والأدلة على ذلك كثيرة، في القرآن والسنة والإجماع، وسيرد كثير منها في البحث؛ ومنها:

١ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧١٥، مادة (قتل).

(٢) ينقسم القتل بشكل عام إلى خمسة أقسام بحسب الحكم الشرعي له:
فيكون واجباً: كقتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يُعطِ الجزية.
وحراماً: كقتل المعصوم بغير حق، وهو ما نفصل فيه القول.
ومكروهاً: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يَسُبَّ اللهَ أو رسولَه.
ومندوباً: كقتله إذا سبَّ أحدهما.
ومباحاً: أي مخيراً فيه كقتل الإمام للأسير فإنه مخيّر فيه، وكل ذلك في القتل العمد.
أما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال؛ لأن فاعله غير مكلّف فيما أخطأ، فهو كفعل المجنون والبهيمة. (مغني المحتاج: ٤/ ٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٥).

فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣].

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة : ١٧٨]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣].

٢ ـ السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قالوا : يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال : «الشركُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والمتولي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمنات»(١).

وعن بُرَيْدة رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ، قالَ : «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أعظمُ عنْدَ الله من زَوالِ الدُّنْيا»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ قال : «لَوْ أنَّ أهلَ السَّمواتِ والأرضِ اشتركُوا في قتلِ مؤمنٍ لعذَّبهم الله عزَّ وجلَّ إلا أن يشاء الله»(٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، وسيرد بعضها في البحث، وسبق بعضها؛ منها قوله ﷺ في حجة الوداع : «وإنَّ دِماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم حَرَامٌ عليكم؛ كحرمةِ يَوْمِكم هذا، في بَلَدِكم هذا، في شهركم هذا، اللهم اشْهَدْ»(٤)، وقوله ﷺ : «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ : النفسُ بالنفسِ، والثَّيِّبُ الزاني، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»(٥).

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٩، هـ١، وفي لفظ : «الكبائر سبع . . .» وعدّدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي عن بريدة، ومن حديث ابن عَمْرو رضي الله عنهم : ٧/ ٧٦؛ والترمذي من حديث ابن عمرو : ٤/ ٦٥٢؛ وابن ماجه من حديث البراء : ٢/ ٨٧٦؛ وانظر : التلخيص الحبير : ٤/ ١٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي : ٤/ ٦٥٤، وقوله : **إلا أن يشاء الله** : أي إلا أن يشاء ولي المقتول (النظم : ٢/ ١٧٢).

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٨٣، هـ١.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٢، هـ١.

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق، وأنه من الكبائر، وهو معلوم من الدِّين بالضرورة، ومن أنكره، أو استحل القتل كفر.

أما من قتل متعمداً، وهو غير مستحل لذلك، فإنه يحكم عليه بالفسق والعصيان، ويستحق العقوبة كما سيأتي، ولا يحكم عليه بالكفر[1].

أنواع القتل:

القتل إزهاق الروح، وهذا هو ركنه، وهو ثلاثة أنواع، وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، ولكل نوع شروطه، وصوره، وأحكامه.

أولاً ـ القتل العمد:

هو أن يقصد شخص قتل إنسان بعينه بما يقتل غالباً، ويشترط لتحقق العمدية أمران ويجب قصدهما، وأن يحصل الموت بالفعل، فيكون ذلك عمداً محضاً، وأن يكون عدواناً، فهي ثلاثة شروط:

١ ـ أن يقصد القاتل **شخصاً معيناً بالقتل**، فإن لم يقصده بالقتل فلا يسمى فعله عمداً، كمن رمى سهماً عمداً يريد صيداً، فأصاب شخصاً فقتله، فهو قتل خطأ، وإن قصد غيره فأصابه فليس بعمد.

٢ ـ أن تكون **الوسيلة في القتل مما يقتل قطعاً**؛ كالسيف والنار والرصاص، وما شق بحده، أو نفذ بالجسم كالسهم، أو مما يقتل غالباً كالحجر الكبير، والعمود، والسحر، وشهادة الزور، والقتل بمثقل، لما روى أنس رضي الله عنه: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رَمَق، فقال لها: «أقتلكَ فلانٌ؟»، فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢؛ المهذب: ٥/ ٧؛ المجموع: ٢٠/ ٢٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٥/ ٩٥؛ الروضة: ٩/ ١٢٢؛ الحاوي: ١٥/ ١٤١؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨.

برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حَجَرَيْن[١]، وسواء كان القتل مباشرة كالأمثلة السابقة، أو تسبباً كشهادة الزور، وكما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب مدة يموت مثله فيها، ومات، أو كما لو قدّم له طعاماً مسموماً، أما إن ضربه بما لا يقتل غالباً كعصا صغيرة أو حصاة صغيرة في غير مقتل، فمات، فليس بعمد.

٣ ـ **العدوان**: ويشترط في القتل ليثبت به القصاص أن يكون عدواناً، أي: بغير حق، فإن قتله بحق كقصاص، وردّة، ودفع صائل، فهو عمد، ولكنه لا قصاص فيه[٢].

من صور القتل العمد:

إنَّ صور القتل العمد كثيرة، ووسائلها عديدة، ولا بدّ فيها من توفر الشروط الثلاثة، فمن هذه الصور:

١ ـ إذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم، كالسيف والسكين والسنان، أو أطلق عليه الرصاص، أو البارود، أو المتفجرات، فأصابه، ومات منه، فهو قتل عمد.

٢ ـ إذا جرحه بمحدد من حديد أو خشب أو حجر أو قصب أو زجاج أو نحاس أو غيرها، فمات في الحال، أو بعد مدة بسراية تلك الجراحة، فهو قتل عمد.

٣ ـ إذا غرز فيه إبرة في مقتل كالصدر، والخاصرة، والعين، والدماغ، وأصل الأذن، والحلق، وثغرة النحر، فمات، فهو قتل عمد؛ لأن الإصابة بها في المقتل كالإصابة بالسكين، وإن غرزها في غير مقتل فتورم وتألم حتى مات فهو قتل عمد.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٥٠، رقم (٢٢٨٢)، ٦/ ٢٥٢١، رقم ٦٤٨٣، (٦٤٨٥)؛ ومسلم واللفظ له: ١١/ ١٥٧، رقم (١٦٧٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٨٧، **والأوضاح**: قطع فضة، **والرمق**: بقية الحياة والروح، **ورضخه** ورضه ورجمه بمعنى واحد. (النووي على مسلم: ١١/ ١٥٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٨؛ المجموع: ٢٠/ ٢٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٦؛ الروضة: ٩/ ١٢٣؛ الحاوي: ١٥/ ١٧٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨.

٤ ـ إذا ضربه بمثقل (أي: شيء ثقيل) يقتل غالباً، كحجر، ومطرقة، وشبهها، سواء كان من حديد أو غيره كخشبة كبيرة، فمات منها، فهو قتل عمد، لحديث أنس رضي الله عنه، السابق، ولأنه يقتل غالباً.

وإن كان المثقل قد يموت منه، وقد لا يموت، كالعصا، فإن كان في مقتل، أو أثناء مرض، أو لصغير، أو في حرٍّ شديد، أو برد شديد، أو والى الضرب عليه، فمات فهو قتل عمد، لأن ذلك يقتل غالباً.

٥ ـ إذا خنقه، أو وضع يده على فمه، أو وضع مخَدَّة ونحوها حتى مات بانقطاع النفس فهو قتل عمد، وإن ألقاه في ماء مُغرِق، ولا يحسن السباحة، أو كان مكتوفاً أو زمناً، فهو قتل عمد.

٦ ـ إذا حرّقه بالنار، أو طرحه في نار أو ماء وأمسكه حتى مات، أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً، أو وطأه عمداً بدابة أو سيارة، أو دفنه في التراب حيّاً، أو عصر خِصْيَتَه عصراً شديداً فمات، فهو قتل عمد.

٧ ـ إن حبسه، ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فهو قتل عمد؛ لأنه يقتل غالباً، وكذا إذا أوجره سمّاً قاتلاً؛ لأنه سبب يقتل غالباً.

٨ ـ إذا أمسك شخصاً ليقتله آخر، فقتله الثاني، كان الثاني هو القاتل العمد دون الممسِك، لتقديم المباشرة على السبب، وكذا إذا حفر شخص حفرة أو بئراً، وجاء آخر فأرْدَاه فيها فمات؛ فالثاني هو القاتل العمد، لتعلّق الفعل بالمباشر دون السبب.

٩ ـ إذا شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقُتِلَ، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا: تعمدنا الكذب، فهما قاتلان، لأنهما تسببا بإهلاكه، فكان ذلك بمنزلة القتل العمد منهما، إلا إذا اعترف ولي الدم بكذبهما في الشهادة فلا يعتبران قاتلين حسّاً ولا شرعاً ولا تسبباً.

١٠ ـ إذا قتله بسحر يقتل غالباً، فهو قتل عمد، فأشبه إذا قتله بسكين.

١١ ـ إذا أكره رجل شخصاً على قتل آخر إكراهاً ملجئاً بغير حق، فقتله، فالمكره هو القاتل؛ لأنه تسبب إلى قتله بما يفضي إلى القتل غالباً، والمكرَه قاتل

أيضاً، لأنه باشر القتل في الأظهر، ولأنه قتله عمداً وعدواناً[١].

وهناك صور لا تحصى للقتل العمد، تقاس على ما سبق بيانه، وستأتي الأدلة عند ذكر العقوبة.

ثانياً ـ القتل شبه العمد:

هو أن يقصد شخص قتل إنسان بعينه بمالا يقتل غالباً، فالقاتل يقصد الفعل ويقصد الشخص، ولكنه استعمل أداة لا تقتل غالباً، إلا أن الشخص مات بذلك الفعل.

فالفاعل قصد شخصاً معيناً للقتل، ولكنه استخدم وسيلة غير قاتلة في الغالب، وهو حرام، وفاعله آثم لعموم الأدلة السابقة، ولكن تختلف عقوبته، ويفرق بينه وبين القتل العمد، ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد؛ كالضرب بسوط أو عصا.

والأصل فيه أنه ثبت في السنة فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ، قال: «ألا إنّ في قتيل عَمْدِ الخطأ، قتيلِ السوطِ أو العصا مئة من الإبل مُغَلَّظَةً، منها أربعون خَلِفَة في بُطُونها أولادُها»[٢]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «. . . أَلا إنَّ ديةَ الخطأ شبهِ العمد، ما كان بالسَّوْط والعصا، مئةٌ من الإبلِ؛ منها أربعون في بطونها أولادُها»[٣].

من صور القتل شبه العمد:

١ ـ إذا ضربه بعصا صغيرة، أو سوط صغير، ضرباً خفيفاً، ولم يوالِ الضرب، ولم يضربه في مقتل، ولم يكن المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وبدون حر

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٠ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٢٩٤ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٦ وما بعدها؛ الروضة: ٩/ ١٢٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٧٨ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه الشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٢٦٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٩٢. **والخَلِفة**: الحامل.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٩٢؛ والنسائي: ٨/ ٣٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٧٧؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٢٢.

أو برد مُعِينٍ على الهلاك، فمات، ومثله الحجر الخفيف، والضرب بالكف لمن يحتمل الضرب، فهو قتل شبه عمد.

٢ ـ حالات وصور القتل العمد إذا فقدت شرطاً من الشروط المذكورة فيها، كما لو جرحه بمحدَّد، ولم يمت في الحال، وغرز الإبرة ونحوها في غير مقتل ولم يتورم، ثم مات، أو إذا حبسه مدة لا يموت فيها عادة، فمات، وإذا شهد شاهدان على قتل شخص وقتل، وقالا: لا نعلم أنه يقتل بقولنا، وكانا ممن يخفى عليهما ذلك، فهو شبه عمد.

٣ ـ إذا ألقاه في مُغْرق، وكان المُلْقَى يُحسن السباحة، لكنه فاجأه ريح شديدة، أو موج، فغرق فمات، فهو قتل شبه عمد.

٤ ـ إذا حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب مدة قصيرة لا يموت مثله بها غالباً جوعاً أو عطشاً، ولم يكن به جوع وعطش سابق فمات، فهو قتل شبه عمد، وإن كان به جوع وعطش سابق، ولم يعلم به الحابس، فمات المحبوس، فهو قتل شبه عمد في الأظهر.

٥ ـ إذا أوجره مائعاً بما لا يقتل غالباً، فمات، فهو قتل شبه عمد إن لم يكن كثيراً[١].

ثالثاً ـ قتل الخطأ وصوره:

إذا فُقِدَ القصدان اللذان مرَّا في العمد، وهما: قصد قتل شخص بعينه؛ فلم يقصد الفعل، ولا الشخص كأن يقع عليه فيموت، فهو قتل خطأ، أو فُقِدَ قصد القتل، كأن يطلق الرصاص على غزال فيصيب إنساناً فيموت، فهو قتل خطأ، لعدم قصد القتل، أو فُقد قصد الشخص المعين، بأن يرمي شخصاً ليقتله، فأصاب غيره فقتله، فهو قتل خطأ، لعدم قصد عين الشخص[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤، ٥؛ المهذب: ٥/ ٩٩؛ المجموع: ٢٠/ ٤٥٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٧؛ الروضة: ٩/ ١٢٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ١٨٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤؛ المهذب: ٥/ ٩؛ المجموع: ٢٠/ ٢٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٦؛ الأنوار: ٢/ ٣٦٨.

الاصطدام:

الاصطدام سبب للجناية على النفس، وهو قسمان فقط:

١ ـ شبه عمد:

وهو إذا قصد الشخصان الراكبان أو الماشيان، أو أحدهما راكب والآخر ماش، مقبلان أو مدبران، أو أحدهما مدبر والآخر مقبل؛ إذا قصدا الاصطدام فماتا، فهو قتل شبه عمد، لأن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق به العمد المحض، وكذا الحال إذا مات أحدهما دون الآخر، ويكون الميت قد هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، لكن تجب على كل منهما كفارة كاملة، كما سيأتي.

٢ ـ الخطأ:

إذا وقع الاصطدام بين شخصين بلا قصد، كاصطدام أعميين، أو غافلين، أو كانا في ظلمة، أو غلبتهما الدابتان، فماتا، فهو قتل خطأ، ويكون الميت قد هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ويكون القتل خطأ محضاً، ويجب على كل منهما كفارة كاملة.

فإن قصد أحدهما الاصطدام دون الآخر، فلكل حكمه.

وينطبق الحكم السابق على اصطدام السفينتين، فهلكتا وما فيهما[1].

أما إن صدم شخص آخر بدابة أو سيارة فقتله، فتكون المسؤولية كاملة على الفاعل، سواء كان عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٨٩؛ المهذب: ٥/ ٩١؛ المجموع: ٢٠/ ٤٣٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٥١؛ الروضة: ٩/ ٣٣٥؛ الحاوي: ١٦/ ١٣٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٣٩.

الفصل الثاني

عقوبة القتل

تختلف العقوبة في القتل بحسب أنواعه، وتتحدد العقوبة بالقصاص أو الدية، وتختلف الدية جزئياً أيضاً بحسب أنواع القتل، وندرس كلاً من القصاص والدية في مبحث، وتجب الكفارة في جميع الحالات، وسوف نخصص لها فصلاً خاصاً.

* * *

المبحث الأول

القصاص في النفس

سبق بيان حكم القتل العمد العدوان في الآخرة، في بيان وصفه الشرعي، وأما حكمه القضائي الدنيوي فهو القصاص، ويسمى قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه إلى موضع قتله والقصاص منه.

تعريف القصاص:

القصاص والقصص لغة: اتباع الأثر، يقال: قصَّ أثره: إذا تبعه، وسمي قصاصاً لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، والقصاص أيضاً: المماثلة والمساواة، ومنه: أخذ القصاص، أي فعل بالجاني مثل ما فعل، وأصله من القصّ، وهو القطع، بأن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

والقصاص اصطلاحاً: هو معاقبة الجاني بمثل فعله، ويكون قصاصاً بالنفس عقوبةً للقتل، وقصاصاً لما دون النفس عقوبة لقطع الأطراف أو الأعضاء

أو الجرح، ونقتصرهنا على القصاص بالنفس[1].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وكتب: بمعنى فرض، وقوله: **فمن عُفي له من أخيه**: هو ترك القصاص منه، وذكر «**أخيه**» تعطفٌ داع إلى العفو، **واتباع بالمعروف**: أي مطالبة القاتل بالديّة من غير عنف، فالعفو عن القود يوجب استحقاق الدية ليطالب بها الولي بالمعروف، ويؤديها القاتل إليه بإحسان، والعفو عن القصاص إلى الدية تيسير من الله ورحمة بعباده، فمن اعتدى بعد ذلك فظلم القاتل واعتدى عليه بالقتل بعد العفو فله عذاب أليم في الآخرة بالنار، أو في الدنيا بالقتل.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

أي إن مشروعية القصاص تحفظ الحياة، فلا يُقدم الشخص على القتل، وإذا قتل واقتُصّ منه اعتبر واتعظ الآخرون، ليحافظوا على حياتهم وحياة غيرهم.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله: سلطاناً أي حقّاً في القصاص، أو الخيار بين القصاص والدية، أو

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٠؛ النظم: ٢/ ١٧٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٣، ٣٠؛ المهذب: ٥/ ٨؛ المجموع: ٢٠/ ٢٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٧، ١٢٦؛ الروضة: ٩/ ١٢٢؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٥؛ الأنوار: ٢/ ٣٨١.

العفو عنهما، فلا يسرف في القتل بأن يقتل غير قاتله، أو يمثل به إذا اقتص، وكان الولي منصوراً بتمكينه من القصاص، أو المقتول منصوراً بقتل قاتله[1].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة في القصاص، منها: روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيِّبُ الزاني، والتارك لدينه المفارقُ للجماعة»[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرين: إما أن يَعْفُوَ، وإمّا أنْ يقتل»، وفي رواية: «إما أي يُقاد، وإما أن يُفدي»، وفي رواية: «إما أن يُودي، وإما أن يُقاد»[3].

وروى أبو شريح الكعبي في قصة قتل الثأر في الجاهلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنّكم يا مَعْشَرَ خُزاعة قتلتم هذا القتيلَ من هُذَيل، وإني عاقلُه، فمن قُتِلَ له بعد مقالتي هذه قتيلٌ، فأهله بين خِيرتين: بين أن يأخذوا العقلَ، أو يقتلُوا»[4].

٣ ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية القصاص النفس بالنفس، ولم يخالف فيه أحد، ويؤيده المعقول في كون الجزاء من جنس العمل، وأن القتل أنفى للقتل،

---

(١) الحاوي: ١٥/ ١٤٥، ١٤٦؛ وانظر: أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية؛ في البخاري: ٦/ ٢٥٢٣، رقم (٦٤٨٧).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٢، هـ١.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري: ١/ ٥٣، رقم١١٢، ٦/ ٢٥٢٢، رقم (٦٤٨٦)؛ ومسلم: ٩/ ١٢٨، رقم (١٣٥٥)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٨١؛ والترمذي: ٤/ ٦٦٠؛ والنسائي: ٨/ ٣٨.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٨٠؛ والترمذي: ٤/ ٦٦٠؛ والشافعي: (بدائع المنن: ٢/ ٢٤٩)؛ والبيهقي: ٨/ ٥٧؛ وأحمد: ٤/ ٣٢، ٦/ ٣٨٥؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٢١.

وأن قتل الجاني يطفئ نار الثأر، ويمنع الاعتداء على غير القاتل، ولأنه لو لم يجب القصاص لأدّى ذلك إلى سفك الدماء، وهلاك الناس، وهو يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس الإنسانية[1].

حكم القتل العمد:

يتعلق بالقتل العمد العدوان سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا، وهي: القصاص والدية والكفارة، ولكن لا يجتمع القصاص والدية، لا وجوباً ولا استيفاءً، وتجب الكفارة مع كل منهما، ومع القتل غير العمد العدوان، فتجب الكفارة مع القصاص، ومع الدية، وفي قتل شبه العمد، وفي قتل الخطأ، وقد تنفرد عن القصاص والدية في القتل العمد، ونخصص الكلام هنا عن القصاص.

أركان القصاص في النفس وشروطه:

إن أركان القصاص بالنفس ثلاثة، وهي: قتل، وقتيل، وقاتل، ولكل منها شروط.

الركن الأول ـ القتل:

وهو إزهاق الروح، ويشترط فيه الشروط الثلاثة السابقة؛ وهي: أن يكون القتل مقصوداً لذاته، وأن يكون القتل لمعين، (ويكوّنان: العمد)، وأن يكون القتل عدواناً؛ أي: ظلماً بدون حق، وسبق شرح ذلك.

الركن الثاني ـ القتيل:

وهو الإنسان الذي خرجت روحه بسبب القتل، ويشترط فيه ما يلي:

١ ـ العصمة:

والعصمة: أن يكون القتيل معصوم الدم، إما بالإسلام وإما بالأمان، فالمسلم معصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣؛ المهذب: ٥/ ٨؛ المجموع: ٢٠/ ٢٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٩٦؛ الروضة: ٩/ ١٢٢؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٥؛ الأنوار: ٢/ ٣٨١.

«أُمِرْت أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا: لا إلـهَ إلا الله، فإذا قالُوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقها»[1].

والأمان: بأن يكون من المسلمين لكافر، إما بعقد ذمة، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإما بعهدٍ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وإما بأمان مجرد، كما سبق في الأمان، وحديث أم هانئ رضي الله عنها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[2].

فإذا فقدت العصمة، بأن كان القتيل غير معصوم، وقتله آخر فلا وجود للقصاص، كالحربي لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومثله المرتد، لقوله ﷺ: «من بَدّل دينه فاقتلوه»[3]، حتى لو قتل ذمي مرتداً فلا قصاص.

ويلحق بفاقد العصمة الصائل أو قاطع الطريق الذي لا يندفع شره إلا بالقتل، فهو غير معصوم في تلك الحالة، مع أنه مسلم.

ويفصل الأمر في الزاني المحصن، ومن عليه قصاص، فإن الزاني المحصن إذا كان مسلماً فقتله مسلم فلا قصاص في الأصح؛ لأن القاتل استوفى حد الله تعالى، فإن قتله زانٍ محصن قتل به، وإن قتله ذمي وجب القصاص به، لأنه لا تسلط له على المسلم، ومثل الذمي: المرتد والمعاهد والمؤمَّنَ بالأولى، فإن كان الزاني المحصن ذمياً فقتله ذمي آخر فلا قصاص.

وتارك الصلاة عمداً إذا أمر الحاكم بقتله فهو مهدر الدم كالزاني المحصن،

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٣٩، هـ٢.

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص١٢٠، هـ١.

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٢٣٦، هـ٢.

ويطبق عليه التفصيل السابق.

ومن وجب عليه القصاص بحكم الحاكم فيعتبر معصوم الدم كغيره، فإذا قتله آخر اقتص منه، إلا إذا قتله ولي الدم المستحق للقصاص، فإن قتل من وجب عليه القصاص فلا يقتص منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فخص القرآن الكريم الولي بالسلطان والقتل، فدلّ على أن غير الولي لا سلطان له عليه

٢ ـ المساواة والمكافأة:

يشترط في القتيل أن يكون مساوياً للقاتل، فيقتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، والحر بالحر، والعبد بالعبد، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويقتل الذمي بالمسلم، والأنثى بالذكر للمساواة بالأولى، لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله، فيقتل بمن هو أفضل منه بالأولى.

ويقتل الذكر بالأنثى، لما روى عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كتب إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّـنَنُ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقتل بالمرأة»[1]، ولأن المرأة كالرجل في حد القذف، فكانت كالرجل في القصاص.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك: (الموطأ، ص٥٣٠، ٥٤٤)؛ والشافعي: (بدائع المنن: ٢/ ٢٦٠)؛ والنسائي: ٨/ ٥١، وأخرج هذا الحديث عبد الرزاق عن مُعمّر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود في (المراسيل) عن ابن شهاب، ورواه النسائي عن الزهري مرسلاً و موصولاً، ورواه ابن حبان وصححه، والحاكم والبيهقي، ورواه الدارمي في (مسنده) مفرقاً ومقطعاً، قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، وصحّحه من حيث الشهرة، لا من حيث الإسناد، الإمام الشافعي في (رسالته) حيث قال: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ» وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغني بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه بالمتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول»، وقال يعقوب بن أبي سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح=

ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر، لما روى علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[1].

وإذا قتل مرتد ذمياً وجب القصاص على المرتد في الأظهر، للمساواة؛ لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين، ويقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس، كما يستويان في الدية[2].

الركن الثالث ـ القاتل:

وهو الذي أزهق روح غيره عمداً وعدواناً، ويشترط للقصاص منه أن يكون ملتزماً بالأحكام الشرعية، ويدخل في ذلك ما يلي:

١ ـ التكليف:

وهو البلوغ والعقل، فيشترط في القاتل لوجوب القصاص أن يكون بالغاً

= من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»، وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري الصحة لهذا الكتاب»، وقال الحافظ ابن كثير في (الإرشاد): «وهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه، وينزعون في مهمات هذا الباب إليه». انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٧، ١٨٨؛ المجموع: ٢٠/ ٢٧١.
وفصلنا الكلام عن تصحيح هذا الكتاب، لأنه الأساس في الجنايات والديات، وسيتكرر كثيراً.

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو جحيفة رضي الله عنه، قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبرأ النَّسْمةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى لرجل في كتابه، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العَقْل، وفِكاك الأسير، وأنْ لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ» أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٣١، رقم (٦٥٠٧)، ٦/ ٢٥٣٤، رقم (٦٥١٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٨٨؛ والترمذي: ٤/ ٦٦٨؛ والنسائي: ٨/ ٢١؛ والشافعي: (بدائع المنن: ٢/ ٢٥٠)؛ وأحمد: ١/ ٧٩، ١١٩، ١٢٢، ٢/ ١٧٨، ١٩٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٨٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤؛ المهذب: ٥/ ١١؛ المجموع: ٢٠/ ٢٧٥؛ والمحلي وقليوبي: ٤/ ١٠٥؛ الروضة: ٩/ ١٤٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٤٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٨١.

عاقلاً، فلا قصاص على الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1]، فلا قصاص على النائم إذا انقلب على شخص؛ لأن ليس له أهلية، لأن القصاص عقوبة مغلّظة فلا يجب على فاقد التكليف.

ومن يقطع جنونه له حكم المجنون حال جنونه، وحكم العاقل حال عقله، ومن لزمه قصاص، ثم جُنَّ، استوفي منه حال جنونه؛ حتى لو ثبت ذلك بإقراره قبل الجنون، لأنه لايقبل منه الرجوع بخلاف ما لو أقر بحد، ثم جُنَّ، فلا يستوفى منه، ويجب القصاص على السكران إذا قتل وهو سكران في المذهب. وكذلك من تعدَّى بشرب دواء مزيل للعقل.

٢ ـ الالتزام بالأحكام:

يشترط في القاتل لاستيفاء القصاص منه أن يكون ملتزماً بالأحكام، وهو المسلم، والذمي، والمرتد.

ولا يقتل الحربي قصاصاً، لأنه غير ملتزم بالأحكام الشرعية، كما أنه لا يضمن المال لعدم التزامه، في الصحيح.

٣ ـ عدم الولادة:

يشترط في القاتل لاستيفاء القصاص أن لا يكون بينه وبين المقتول ولادة، فلا يقتل الأب بقتل ولده، ولا الأم بقتل ولدها، ولا الجدّ وإن علا بقتل ولد ولده، ولا الجدة وإن علت بقتل ولد ولدها، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقادُ الأبُ من ابنه»[2]، ويقاس الجد والأم على الأب

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه كثيراً.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٤/ ٦٥٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٨٨؛ وأحمد: ١/ ١٦؛ والبيهقي عن عمرو بن شعيب: ٨/ ٣٨؛ وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ٤/ ٦٥٥؛ وقال عنه ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٦؛ المجموع: ٢٠/ ٢٨٢).

لاشتراكهم في الولادة، وفي حديث آخر قال ﷺ: «لا يقاد الابن من أبيه»[1] ولرعاية حرمة الأبوة، ولأن الأب كان سبباً في وجود الابن، فلا يكون الابن سبباً في عدم الأب.

أما الولد فيقتص منه إذا قتل والده؛ لأنه إذا قُتل بمن يساويه، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى، فالوالد أكمل من الولد.

ويقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والشيخ بالصبي والشاب وبالعكس[2].

الاشتراك في القتل، أو قتل الجماعة:

إذا قتلت الجماعة واحداً قتلوا به إذا اشتركوا في قتله، وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، سواء قتلوا بمحدد أو بمثقل أو بغيره، كأن ألقوه من شاهق أو في بحر، لما روى سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى: أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غِيلةً، وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهلُ صَنْعاء لقتلْتُهم جميعاً»[3]، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة كحدّ القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم نوجب القصاص عليهم جُعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء، لأنهم صاروا آمنين من القصاص.

والولي يستحق دم كل شخص بكماله، وله أن يقتلهم جميعاً، وله أن يقتل

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه؛ والبيهقي.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٤؛ المهذب: ٥/ ١٠؛ المجموع: ٢٠/ ٢٧١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٠٥؛ الروضة: ٩/ ١٤٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٢٣٨؛ الأنوار: ٢/ ٣٨٢.

(٣) هذا الأثر رواه البخاري معلقاً: ٦/ ٢٥٢٧، قبل رقم (٦٥٠١) وفيه آثار أخرى تؤيده، وأخرجه مالك: (الموطأ، ص٥٤٣)؛ والشافعي: (بدائع المنن: ٢/ ٢٤٩)؛ والبيهقي: ٨/ ٤١. **وتمالأ**: اجتمع وساعد وشايع (النظم: ٢/ ١٧٤)، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء والأئمة الأربعة (المجموع: ٢٠/ ٢٨٩).

بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدِّية، وله أن يقتصر على الدِّية، فتكون على جميعهم دية واحدة موزعة على عددهم.

وإن اشترك جماعة في القتل، وكان جناية بعضهم عمداً، وجناية البعض شبه عمد أو خطأ، فلا يجب القصاص على واحد منهم، لأن الجناية لم تتمخض قتل عمد، ولأن الزهوق حصل بفعلين، أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلب المُسْقِط، ولأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ فأورث شبهة.

أما إن اشترك شخص مع الأب في قتل الولد عمداً وعدواناً فيقتل الشريك، لأن الفعلين عمداً، والأبوة شبهة في ذات الأب، لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه، ولأن فعل الأب يوجب القصاص، ولكن وجد مانع الأبوة خاصة بالنص، كما سبق، وكذلك الشريك لجارح نفسه يقتل، كأن جرح الشخص نفسه وجرحه آخر فمات بهما، وكذلك شريك دافع الصائل، كأن جَرَحَ الدافعُ الصائلَ بجرح، ثم جرحه شخص آخر، ومات بهما، ويقتل شريك صبي، ومجنون[1]، وشريك سَبُع وحيّة، في الأظهر في هذه الصور، لحصول الزهوق فيها بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه، فصار كشريك الأب.

وإن قتل شخص جماعة، وجب عليه القصاص، ويقتل بأحدهم، وتجب عليه دية الباقين في ماله، وإن قتلهم مرتباً قتل بالأول، فإن عفا ولي الأول قتل بالثاني، وإن قتلهم معاً بأن هدم عليهم جداراً أو جرحهم وماتوا معاً، فيقرع بينهم وجوباً[2].

---

(١) هذا إذا كان الصبي مميزاً، والمجنون له نوع تمييز، فيكون عمدهما عمداً في الأظهر، فأما من لا تمييز له منهما فعمده خطأ، وشريكه شريك مخطئ لاقصاص عليه. (الروضة: ٩/ ١٦٣).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠؛ المهذب: ٥/ ١٧؛ المجموع: ٢٠/ ٢٨٩ وما بعدها؛ المحلي و قليوبي: ٤/ ١٠٨؛ الروضة: ٩/ ١٥٩، ١٦٣، ٢١٧، ٢١٨؛ الحاوي: ١٥/ ١٦٩؛ الأنوار: ٢/ ٢٨٥.

العفو عن القصاص:

إن القتل العمد العدوان يوجب القصاص على الجاني، ويثبت حق القصاص لولي القتيل بنص الآية، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وللأحاديث السابقة في مشروعية القصاص.

ويحق للولي العفو عن القصاص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وأخرج البخاري تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «فالعفو أن يقبل الدية، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان»[(١)].

وسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن: إما أنْ يَعْفُو، وإما أنْ يَقْتُل»، وفي رواية: «إما أنْ يُقاد، وإما أن يُفدي»، وفي رواية: «إما أن يُودي (أي: يدفع الدية عند العفو)، وإما أن يُقَاد»[(٢)]، وحديث أبي شُرَيْح الكعبي: «فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ، فأهله بَيْنَ خيرتين: بَيْن أن يأخذُوا العَقْلَ، أو يَقْتُلوا»[(٣)]، أي: يعفون عن القصاص ويأخذون العقل وهو الدية.

والعفو عن القصاص مستحب حفاظاً على الحياة، وإسقاطاً للحقد. لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[(٤)]، وإن كان أولياء القتيل عدداً ثبت حق القصاص لهم معاً،

---

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري: ٦/ ٢٣٢٣، رقم (٦٤٨٧)، وأوله عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ...﴾ الآية».

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٢٨١، هـ٣.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨١، هـ٤.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٧٨؛ والنسائي: ٨/ ٣٣.

فإن عفا بعض المستحقين سقط القصاص؛ لأنه لا يتجزأ، وإن كره الباقون، ولو عفا ولي الدم على عضو من الجاني سقط القصاص كله، ولو أقت العفو لشهر أو لسنة، تأبّد، وسقط القصاص، وسيأتي حكم الدية عند العفو عن القصاص.

وفي حكم عفو أحد أولياء القصاص روى زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أُتي برجل قتل رجلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلُوه، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قَدْ عَفَوْتُ عن حقي، فقالَ عمر رضي الله عنه: «عُتِقَ مِنَ القَتْل»[1]، وروى قتادة: أن عمر رضي الله عنه رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول، وقد عفا أحدُهم، فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنهما، وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال: إنه قد أَحْرِزَ من القتل، فضرب على كتفه، وقال: «كُنَيْفٌ ملئ علماً»[2]، ولأن القصاص حق مشترك بينهم، وهو مما لا يتبعض، ومبناه على الإسقاط، فإذا أَسْقَط بعضُهم سرى إلى الباقي[3].

كيفية القصاص:

إذا وجد القتل وتوفرت أركانه وشروطه، وثبت عند القاضي بالإقرار أو بشاهدين ذكرين، وجب على القاضي الحكم به، فإن لم يعف ولي الدم، وجب تنفيذ القصاص، ويكون كيفية تنفيذ القصاص حسب الأحكام التالية:

١ ـ مستحقو القصاص:

يثبت القصاص في النفس ابتداءً، لا تلقياً من القتيل، لكل وارث خاص على الصحيح، سواء كان من ذوي الفروض أو العصبات، ويكون ثابتاً لجميع

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن معمر؛ والبيهقي: ٨/ ٥٩، ٦٠؛ وانظر التلخيص الحبير: ٤/ ٢٠؛ والمجموع: ٢٠/ ٣٩٧.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٦٠؛ وساقه الذهبي: (سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٩١)؛ **وكُنَيْف**: تصغير كنف وهو الوعاء من أدم فيه أداة الراعي، وتصغيره للتعظيم. (النظم ٢/ ١٨٩؛ المجموع: ٢٠/ ٢٩٨).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٨؛ المهذب: ٥/ ٦٨؛ المجموع: ٢٠/ ٣٩٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢٦؛ الروضة: ٩/ ٢٣٩؛ الحاوي: ١٥/ ٣٦٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٠.

الورثة معاً، فلا يجوز لواحد منهم أن ينفرد بالقصاص، ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم؛ لأنه حقٌّ يورث، فكان كالمال.

وينتظر في القصاص لحضور الغائب من الورثة، وبلوغ الصغير عاقلاً، وإفاقة المجنون؛ لأن القصاص للتشفي فلا يحصل باستيفاء الغير، ويُحبس القاتل في هذه الحالات حتى يزول المانع حفظاً لحق المستحق، ولا يخلى سبيل القاتل بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والولي هو الوارث، ولما روى أبو شريح الكعبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فمن قَتَل قتيلاً فأهلُه بين خيرتين، إن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا الدية»[1].

ويجب على الورثة البالغين العاقلين المستحقين للقصاص أن يتفقوا على واحد ليستوفي القصاص وينفذه، سواء كان منهم أو من غيرهم، وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة الاستيفاء، لأن فيه زيادة تعذيب للجاني، بشرط أن يكون المستوفي مسلماً إذا كان الجاني مسلماً، فإن لم يتفقوا وجبت القرعة بينهم، فمن خرجت قرعته تولى تنفيذه بإذن الباقين بعدها، لأن القصاص مبني على الدَّرْء والإسقاط، ولجميعهم، ولبعضهم تأخيره وإسقاطه.

وإذا بادر أجنبي فقتل القاتل ثبت القصاص على الأجنبي، وانتقل حق ورثة المقتول الأول إلى الدية في تركة القاتل الأول، ويطبق على القاتل الثاني سائر الأحكام.

وإذا بادر أحد ورثة القتيل فقتل القاتل بدون قرعة ولا إذن، فلا قصاص عليه في الأظهر، لأنَّ له حقّاً في قتله، فيدَفْعُ حقُّه العقوبةَ عنه، ولبقية الورثة قسط الدية لفوات القصاص بغير اختيارهم من تركة الجاني الأول، لأن الوارث المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي، ويقوم وارث الجاني الأول بالرجوع على المبادر بقسط

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨١، هـ٤.

ما زاد على قدر حصته من الدية.

وإن بادر أحد الورثة بقتل الجاني بعد عفو غيره من المستحقين لزمه القصاص على الأصح، سواء أعلم بعفو غيره أم لا، لارتفاع الشبهة، لأن حقه من القود وسقط بعفو غيره.

ولا يجوز لمستحقي القصاص تنفيذه إلا بإذن الإمام، لما يلي، وتحبس الحامل حتى تلد وترضع اللبأ، ويستغني الولد بغيرها، أو بفطام الحولين[1].

٢ ـ إذن الإمام وحضوره:

لا يجوز لمستحقي القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام وحضوره، لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء، فيتوقف على إذن الإمام أو نائبه وهو القاضي، ويأذن الإمام لمن هو أهل لاستيفاء القصاص بالتنفيذ، فإن بادر قبل الإذن عُزر.

ويستحب أن يأمر السلطان المقتص منه بأداء ما عليه من صلاة، وبالوصية بما له وما عليه، وبالتوبة، والرفق في أخذه لموضع الاستيفاء، وستر عورته، وشد عينيه، وعدم ربط عنقه، وأن يكون السيف صارماً، إلا إن كان بالمثل[2]، كما يأتي:

٣ ـ المماثلة في القتل:

القصاص يعني المماثلة والمساواة، ولذلك يتم تنفيذ القصاص من القاتل بنفس الأداة، وبنفس الطريقة اللتين مارس الجاني بهما عدوانه على المقتول، كالسيف، والرصاص، والحرق، والخنق، لحديث اليهودي الذي رضخ رأس

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٥١ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٣٥٩، ٣٦٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢١؛ الروضة: ٩/ ٢١٤ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٢٥٩، ٢٩٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٠ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤١؛ المهذب: ٥/ ٥٥؛ المجموع: ٢٠/ ٣٧١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢١؛ الروضة: ٩/ ٢٢١؛ الحاوي: ١٥/ ٣٥٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٠١.

جارية بحجرين[1]. فإن عدل مستحق القصاص إلى السيف فله ذلك، سواء رضي الجاني أم لا، لأنه أدعى وأسهل وأولى للخروج من الخلاف ممن حصر القصاص بالسيف.

فإن كانت الوسيلة لا يجوز استعمالها كالقتل بالسحر، والخمر، واللواط، والعمل المحرم، فعند ذلك يكون القصاص بالسيف؛ لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل، فيتعين السيف[2].

٤ ـ الفورية:

متى تحققت الأمور السابقة فيجوز لمستحق القصاص أن يقتص على الفور؛ لأن القصاص مُوجَب الإتلاف، فيتعجل كقيم المتلفات، لكن التأخير أولى لاحتمال العفو.

ويقتص من القاتل في الحر والبرد والمرض وإن كان خطراً، وسبق أنه تحبس الحامل في قصاص النفس حتى تضع ولدها، وترضعه اللبأ، ويستغني ولدها بغيرها من امرأة أخرى، أو فطام الحولين[3].

٥ ـ القتل في الحرم:

من وجب عليه قتل بكفر، أو ردة، أو زنى، أو قصاص، فالتجأ إلى الحرم، قتل، ولم يمنع الحرم من قتله، لقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]، ولأنه قتل لا يوجب الحرمُ ضمانه، فلم يمنع منه، كقتل الحية والعقرب، ولأن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح، قيل له: إن ابن خطل متعلّق بأستارِ الكعبة، فقال: «اقتلوه»[4]، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحرمَ

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٤، هـ١.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤؛ المهذب: ٥/ ٦٠؛ المجموع: ٢٠/ ٣٨١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢١؛ الروضة: ٩/ ٢٢٩؛ الحاوي: ١٥/ ٣٥٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٠١.
(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢١؛ الروضة: ٩/ ٢٢٤.
(٤) هذا الحديث رواه مسلم: ٩/ ١٣١، رقم (١٣٥٧).

لا يُعيذُ عاصياً، ولا فارّاً بدم»[1]، ولأن القصاص على الفور فلا يؤخر[2].

٦ ـ موت الجاني:

من وجب عليه قصاص في النفس، فمات عن مال، ثبت حق مستحقي القصاص في الدية، لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر[3]، وهو ما سندرسه في المبحث القادم تفصيلاً.

٧ ـ موجَب القتل العمد:

إن القتل العمد العدوان يوجب أي يقتضي القود وهو القصاص، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال رسول الله ﷺ: «من قَتَل عمداً فهو قَوَدٌ»[4].

والدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، لما ثبت في الأحاديث السابقة في مشروعية القصاص، ولذلك يحق للولي العفو على الدية بغير رضا الجاني؛ لأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه، لكن إن أطلق الولي العفو، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فالمذهب لا دية، لأن القتل العمد العدوان يوجب القود، ولم يوجب الدية، ولأن العفو إسقاطُ ثابتٍ، لا إثبات معدوم، فإن عفا عن القصاص على الدية ثبتت قطعاً[5].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٥١، رقم (١٠٤)، ٢/ ٦٥١، رقم (١٧٣٥)، ٤/ ١٥٦٣، رقم (٤٠٤٤)؛ ومسلم: ٩/ ١٢٧، رقم (١٣٥٤)؛ وأحمد: ٦/ ٣٨٥.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢١؛ الروضة: ٩/ ٢٢٤.

(٣) المهذب: ٥/ ٦٨.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٩٠؛ والنسائي: ٨/ ٣٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٨٠؛ وأحمد: ١/ ٦٣؛ وإسناده صحيح.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٨؛ المهذب: ٥/ ٦٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢٦.

المبحث الثاني

دية النفس

الديات جمع دية، وتثبت في النفس في القتل العمد، وفي القتل شبه العمد، وفي القتل الخطأ، كما تثبت الدية للأطراف، ولذلك جُمعت.

تعريفها:

الديات لغة: جمع دية، وهي اسم مصدر من وَدِيَ يَدِي، وأصلها وَدْية، ومنه: ودى القاتل القتيل وَدْياً، ودية، ووَدْية: أعطى وليَّه ديته، قال في (المعجم الوسيط): «الدية: المال الذي يُعطى وليُّ القتيل بدل نفسه، جمع ديات»، والهاء في الدية عوض عن الواو.

والدية اصطلاحاً: هي المال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو فيما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها نقداً[1].

ويقتصر هذا المبحث على دية النفس.

مشروعيتها:

ثبتت الدية في الكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وتجب الدية بقتل الذمي والمستأمن ومن بيننا وبينهم هدنة، لقوله تعالى:

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٢٢؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٥٣؛ المهذب: ٥/ ٧٧؛ المجموع: ٢٠/ ٤١٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٢٩؛ الروضة: ٩/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٦/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٧.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة، قولية وفعلية، في الدية، وسبق بعضها، وسيأتي بعضها الآخر، فمن ذلك: روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل له قتيل فهو بخَيْر النَّظَرين: إما أن يُودي، وإما أن يُقاد»[١].

وروى أبو شريح الكعبي رضي الله عنه في قصة قتل للثأر في الجاهلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ له ـ بعد مقالتي هذه ـ قتيلٌ، فأهلُه بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[٢].

وجاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، الذي رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه، قوله: «في النفس مئة من الإبل»[٣].

٣ ـ الإجماع:

انعقد الإجماع على وجوب الدية في الجملة، مع الاختلاف في بعض التفاصيل، وهو ما عليه الأمة[٤].

مقدارها:

إن مقدار دية النفس المؤمنة مئة من الإبل أصالة، لحديث عمرو بن حزم السابق[٥]، أو قيمتها نقداً، ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل، وتختلف بالأديان والذكورة والأنوثة.

وإن كان القتيل غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً، والزاني المحصن إذا

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨١، هـ٣.
(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨١، هـ٤.
(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨٤.
(٤) المراجع السابقة، ص٢٩٥، هـ١.
(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨٤، هـ١.

قتل كلاًّ منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة.

أنواع الديات:

تختلف الدية بحسب نوع القتل، وقد يعرض ما يغلظ الدية، أو ما ينقصها.

أولاً ـ الدية المغلظة:

قد يعرض للدية ما يغلظها، وذلك لأحد أربعة أسباب، وهي:

١ ـ دية القتل العمد:

إن دية المسلم مئة من الإبل، فإن كان القتل عمداً وجبت الدية مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حُقَّة (وهي التي أكملت ثلاث سنوات)، وثلاثون جَذَعة (وهي التي أكملت أربع سنوات)، وأربعون خَلِفة (وهي الناقة الحامل التي في بطنها ولد) وهذا تغليظ بالسن.

كما تتغلظ دية القتل العمد بأن تكون على الجاني القاتل، ولا تتحملها العاقلة، وتجب حالّة، وليست مقسطة أو مؤجلة.

فإن لم توجد الإبل، وجب أن تدفع قيمتها مهما بلغت.

٢ ـ دية القتل شبه العمد:

إن دية القتل شبه العمد كدية القتل العمد، وهي مئة من الإبل، وتقسم أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلفة، فهذا تغليظ بالسن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، دية مغلظة، مئة من الإبل، منها أربعون خلفة»[1].

ولا تتغلظ بعد ذلك، فتجب دية شبه العمد على العاقلة، وتدفع على ثلاث سنوات؛ في كل سنة ثلث الدية، والعاقلة هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع كما سيأتي، فإن لم توجد الإبل دفعت قيمتها.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٧٦.

٣ ـ دية القتل الخطأ:

إن دية القتل الخطأ مئة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض (وهي التي أكملت سنة من عمرها)، وعشرون بنت لبون (وهي التي أكملت سنتين)، وعشرون ابن لبون (وهو الذي أكمل سنتين)، وعشرون حُقة (وهي التي أكملت ثلاث سنوات)، وعشرون جذعة (وهي التي أكملت أربع سنوات).

وتتحمل العاقلة دية القتل الخطأ، وتوزع عليها خلال ثلاث سنوات، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «في الخطأ: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض»[(١)].

٤ ـ دية القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو لذي رحم:

إذا وقع القتل في حرم مكة المكرمة، أو في الأشهر الحرم، وهي ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كالأم والأخت، فتجب الدية مغلظة، لعظم حرمة الحرم، وذلك حسب التفصيل التالي:

ـ إن دية القتل العمد، أو دية القتل شبه العمد مغلظة بذاتها، والمغلظ لا يتغلظ، وتكون دية العمد مثلثة، وعلى الجاني، فلا يجمع بين تغليظين لسبب واحد.

ـ إن دية القتل الخطأ تتغلظ فتصبح كدية القتل العمد، مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فالتغليظ هو بأسنان الإبل في الإبل؛ لأن العبادلة من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأشياء، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً، وهذا لا يدرك بالاجتهاد، بل بالتوقيف من النبي ﷺ.

---

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٩١؛ والترمذي: ٤/ ٦٤٢؛ والنسائي: ٨/ ٣٩؛ وأخرجه البزار والبيهقي والدارقطني وابن ماجه: ٢/ ٨٧٩، وفيه رواية مرفوعة وموقوفة (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٢١؛ المجموع: ٢٠/ ٤٥٤).

فالتغليظ بأسنان الإبل، وقوِّم التغليظ الوارد عن الصحابة بأنه يساوي ثلث دية القتل، فروى مجاهد: أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو مَحْرماً بالدية، وثلث الدية[1]، وروى أبو النَّجيح، عن عثمان رضي الله عنه: أنه قضى في امرأة قُتِلَت في الحرم، فجعل الدية ثمانية آلاف، ستة آلاف الدية، وألفين للحرم[2]. وروى نافع بن جبير: أن رجلاً قُتِلَ في البلد الحرام، في شهر حرام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمّلها عشرين ألفاً[3]. ولا تغلظ الدية في حرم المدينة على الأصح، لأنه دون الحرم في الحرمة، بدليل أنه يجوز قصده بغير إحرام، فلم يلحق به في الحرمة تغليظ[4].

ثانياً ـ الدية المخففة:

تخفف الدية في القتل لأحد الأسباب التالية:

١ ـ الأنوثة:

إن دية المرأة نصف دية الرجل، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفيه: «دية المرأة نصف دية الرجل»[5]، وهو ما قاله الصحابة بدون مخالف، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «ديةُ المرأةِ نصفُ دية الرجل»[6]، وقول علي رضي الله عنه: «ديةُ المرأةِ على النصف من دية الرجل»[7]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»[8]، وقال مثل

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ٧١.
(٢) هذا الأثر رواه الشافعي (انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٣٣؛ المجموع: ٢٠/ ٤٥٣).
(٣) هذا الأثر رواه البيهقي: ٨/ ٧١؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٢٣.
(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٥٤؛ المهذب: ٥/ ١٠١؛ المجموع: ٢٠/ ٤٥٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٠؛ الروضة: ٩/ ٢٥٥؛ الحاوي: ١٦/ ١١؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٧.
(٥) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨٤.
(٦) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٩٦.
(٧) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٩٦.
(٨) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٩٥.

ذلك ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[1].

٢ ـ الكفر:

إذا كان القتيل يهودياً أو نصرانياً، ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فدية الواحد ثلث دية المسلم تغليظاً وتخفيفاً.

وإذا كان القتيل مجوسياً فديته ثلثا عشر دية المسلم، لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه «جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم»[2]، وقضى بذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ ولأنه أقل ما أُجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف.

والسبب في التفريق بين اليهودي والنصراني، وبين المجوسي: أن فيهما خمس فضائل، وهي حصول كتاب، ودين كان حقّاً بالإجماع، وتحل مناكحتهم، وذبائحهم، ويُقرُّون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته من الخُمْس من ديتهما.

ودية الوثني ونحوه كعابد الشمس والقمر والزنديق الذي لا ينتحل ديناً إذا دخلوا بأمان كرسول، وعقدت لهم هدنة، فدية كل منهم ثلثا عشر دية المسلم كالمجوسي، أما إذا كانوا لا أمان لهم فدمهم هدر، ولا دية على من قتلهم، وكذلك المرتد لا دية على من قتله.

وأما الكافر الذي لم تبلغه الدعوة، إن تمسك بدين لم يبدل، وجبت فيه دية أهل دينه في المذهب، وإن تمسك بدين بدّل، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً فديته دية مجوسي.

ودية المرأة الكافرة نصفُ دية الرجل من دينها، ويراعى في كل ذلك

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٥٦؛ المهذب: ٥/ ١٠٦؛ المجموع: ٢٠/ ٤٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٢؛ الروضة: ٩/ ٢٥٧؛ الحاوي: ١٦/ ٩٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٧.

(٢) هذا الأثر رواه الشافعي: (بدائع المنن: ٢/ ٢٧٥)؛ والدارقطني: ٣/ ١٣١؛ والبيهقي: ٨/ ١٠٠، وتقدر المئة من الإبل بألف دينار ذهب، أو اثني عشر ألف درهم من الفضة.

التغليظ والتخفيف في دياتهم[1].

٣ ـ الاجتنان:

إذا تخلق الجنين، وظهرت فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، أو شهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة، فاعتدى على أمه شخص، فألقت الجنين ميتاً، وحكم بإسلامه تبعاً لأبويه، أو لأحدهما، وجب فيه دية، تسمى غُرَّة، وهي عبد أو أمة، ويشترط بلوغها نصف عشر الدية، فإن فقدت ـ كما هو الحال الآن ـ فخمسةُ أبعرة، وتكون لورثة الجنين، وتجب على عاقلة الجاني، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحَجَر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ: «أنَّ ديةَ جنينها غُرةُ عَبْدٍ أو أمة»[2].

ولأن الجنين على أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة، كما سيأتي، سواء كان ذكراً أم أنثى، لإطلاق الحديث، ثابت النسب أو غيره، كامل الأعضاء أو ناقصها.

فإن لم يحكم بإسلام الجنين فديته ثلث دية الجنين المسلم في الأصح.

وإن نزل الجنين حيّاً، و بقي زماناً بلا ألم، ثم مات فلا ضمان، وإن ولد حيّاً، ثم مات حين خرج، أو دام ألمه ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

وإن ألقت الحامل جنينين بجناية ففيهما غرتان، وإن ألقت يداً من جنين، أو رِجْلاً، وماتت فتجب الغُرّة، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، وإن عاشت ولم تلقِ جنيناً فلا يجب إلا نصف غرة، كما لا تجب في يد الحي إلا نصف دية.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٥٩؛ المهذب: ٥/ ١٠٥؛ المجموع: ٢٠/ ٤٦٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٢؛ الروضة: ٩/ ٢٥٨؛ الحاوي: ١٦/ ١١٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ٥/ ٢١٧٢، رقم (٥٤٢٦)، ٦/ ٢٥٣١، رقم (٦٥٠٨)؛ ومسلم: ١١/ ١٧٧، رقم ١٦٨١) وله تكملة، وشواهد (التلخيص الحبير: ٤/ ٣٠، ٣٣)، وروى البخاري مثله عن المغيرة: ٦/ ٢٥٣١، رقم (٦٥٠٩)؛ ومسلم: ١١/ ١٨٧، رقم (١٦٨٢). وسيأتي ص٣٣٠، هـ١.

ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره للإجهاض، فتجب الغرة على عاقلتها، لأن الأم تعتبر قاتلة، وتكون الغرة لسائر ورثة الجنين، ولا شيء منها للأم لأنها قاتلة[1].

العفو عن الدية:

إن الدية حق لأولياء القتيل، ولهم العفو عنها كلياً أو جزئياً، ولكل وارث من الدية أن يعفو عن حصته؛ لأن الله تعالى شرع الدية حقاً للعباد، ومراعاة للعلاقات الإنسانية حتى لا يتهدّدها الحقد والضغينة، فإن عفا صاحب الحق عن حقه، فله ذلك، وهو أفضل، وله الثواب والأجر، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* * *

(١) المنهاج و مغني المحتاج: ٤/ ١٠٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ١٠٩ وما بعدها، المجموع: ٢٠/ ٤٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٥٩؛ الروضة: ٩/ ٢٥٧، ٣٦٦ وما بعدها؛ الحاوي: ١٦/ ٢٠٧ وما بعدها، الأنوار: ٢/ ٤٠٧.

الفصل الثالث

الجناية على ما دون النفس

تمهيد:

الجناية إما أن تقع على النفس، وهي القتل، وعقوبتها القصاص، أو الدية ـ كما سبق ـ والكفارة، وتكون الجناية على النفس إما عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، كما سبق.

وإما أن تقع على ما دون النفس، وهي قطع الأطراف أو الأعضاء، أو إذهاب المنافع أو الجروح، وتكون إما عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، كالجناية على النفس.

وفي هذا الفصل نبحث الجناية على ما دون النفس، وفي الفصل التالي نبين العقوبة المترتبة عليها شرعاً.

الوصف الشرعي لها:

إن الجناية على ما دون النفس حرام؛ لأنها اعتداء على النفس، وتنطبق عليها أدلة تحريم الاعتداء على النفس، كما سبق.

أنواعها:

إن الجناية على ما دون النفس ثلاثة أنواع، وهي: الجراح، وقطع العضو، وإزالة المنافع.

أولاً ـ الجراح:

إن الجناية بالجَرْح في البدن على ضربَيْن: الشجاج، وسائر الجراحات.

أ ـ الشجاج:

وهي الجراح الواقعة على الرأس والوجه حصراً، وتكون على مستويات عشرة، وهي:

١ ـ **الدامغة** : وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة وقاتلة غالباً.

٢ ـ **المأمومة** : وهي التي تبلغ إلى أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وهي جلدة رقيقة، تحيط بالدماغ، ويقال لها : الآمة.

٣ ـ **المُنَقِّلة** : وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أم لا ، وتسمى المنقولة، أي : تنقل العظم من مكان إلى مكان، وتشمل كسور العظام.

٤ ـ **الهاشمة** : وهي التي تهشّم العظم، أي : تكسره، سواء أوضحته أم لا .

٥ ـ **المُوضِحة** : وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي : تكشفه، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.

٦ ـ **السمحاق** : وهي التي تبلغ الجلدة التي تسمى السمحاق.

٧ ـ **المتلاحمة** : وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وسميت بذلك تفاؤلاً بما تؤول إليه من الالتحام، وتسمى أيضاً : اللاحمة.

٨ ـ **الباضِعة** : وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي : تشق اللحم بعد الجلد شقّاً خفيفاً، مأخوذة من البَضْع، وهو القطع، فتستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم.

٩ ـ **الدامية** : وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، فإن سال فهي دامعة، وقد تضاف على العشرة.

١٠ ـ **الحارصة** : وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، وتسمى القاشرة، وتكشط الجلد.

ب ـ الجراح في سائر البدن :

وهي الجراح فيما عدا الرأس والوجه، وهي قسمان :

جائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر.

وغير جائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف[1].

ثانياً ـ قطع العضو:

إن الجناية على الأعضاء والأطراف، مما يؤدي إلى إزالتها وبترها عن الجسم، تنحصر فيما له حد ينتهي إليه كأذن ويد ورجل، وهذه الأعضاء ستة عشر عضواً؛ سواء كان كل منها لمنفعة أو لجمال أو لهما معاً، وهي:

١ ـ **الأذن**: أو الأذنان، وفيهما جمال ظاهر، ومنفعة مقصودة، لجمع الصوت وإيصاله للدماغ.

٢ ـ **العين**: أو العينان، لأنهما من أعظم الجوارح جمالاً ومنفعة.

٣ ـ **الجفن**: أو الجفنان، أو الثلاثة، أو الأربعة، وفيها جمال كامل، ومنفعة لوقاية العين من كل ما يؤذيها.

٤ ـ **الأنف**: وهو ثلاثة أقسام، وهي: المنخران من الجانبين، والمارن، وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم، وفيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، لأنه يجمع الشم، ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ.

٥ ـ **الشفة**: أو الشفتان، وفيهما جمال ظاهر، ومنافع كثيرة لوقاية الفم، ورد الريق، والنفخ بهما، وإتمام الكلام.

٦ ـ **اللسان**: سواء كان لناطق سليم الذوق، أو لألكن، وهو من في لسانه لكنة أو عجمة، أو أَرَت، وهو من يدغم حرفاً في حرف، فيسقط أحدهما في غير موضع الإدغام، أو ألثغ، وهو من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين، والسين بالثاء، أو أخرس، وفيه جمال؛ فهو أحسن ما يتجمل به الإنسان، وفيه منافع لبلوغ الأغراض، وقضاء الحاجات، وتمام العبادات بالقراءة والأذكار، ومعرفة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٦، ٥٨ وما بعدها؛ المهذب: ٣/ ٣٠، ١١١، ١١٦؛ المجموع: ٢٠/ ٣٢٠، ٤٧٦، ٤٨٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٣؛ الروضة: ٩/ ٢٦٣؛ الحاوي: ١٥/ ٣٣٤؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٤.

ذوق الطعام والشراب، والاستعانة به على المضغ.

٧ ـ **السن**: واحداً كان أو أكثر، وفيها جمال ومنافع.

٨ ـ **اللحي**: أو اللحيان، وفيهما جمال، وكمال، ومنفعة كاملة؛ وهما عظمان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن، أما الأسنان العليا فمنبتها عظم الرأس.

٩ ـ **اليد**: أو اليدان، وفيهما الجمال والكمال والمنفعة بالبطش، والأخذ، والدفع، والاستعانة بها على قضاء الحاجات، والكفّان كذلك.

١٠ ـ **الرجل**: أو الرجلان، وفيهما الجمال والكمال والمنافع للإنسان، مما لا يخفى.

١١ ـ **الحلمة**: أو الحلمتان، والثديان للمرأة، وفيهما الجمال، والمنفعة بالإرضاع والمص.

١٢ ـ **الأنثيان**: من الذكر، أو أحدهما، وهما البيضتان، والخصيتان هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وفيهما المنافع الكثيرة.

١٣ ـ **الذكر**: ولو لصغير أو شيخ أو عنين أو خصي، وتعتبر الحشفة كالذكر أيضاً، وفيه المنافع المعروفة.

١٤ ـ **الإلية**: أو الإليتان، وفيهما جمال كامل، ومنفعة كاملة، وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ.

١٥ ـ **الشُّفران**: للمرأة، وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما جمال ومنفعة في المباشرة وغيرها.

١٦ ـ **الجلد**: وذلك بسلخه كله أو بعضه، إن بقي حيّاً، وفيه الجمال والكمال والمنفعة.[1]

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٦١؛ المهذب: ٥/ ٣٣، ١١٩؛ المجموع: ٢٠/ ٣٢٨، ٤٨٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٥؛ الروضة: ٩/ ٢٧١؛ الحاوي: ١٥/ ٣١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤١٦.

ثالثاً ـ إزالة المنافع بالجناية:

إذا جنى شخص على آخر فزالت منفعة أحد الأعضاء في جسمه، ولم يرج عودتها بقول أهل الخبرة في مدة يُظن أنه يعيش إليها، فتكون الجناية على المنفعة.

ومنافع الإنسان أربع عشرة، وهي:

١ ـ العقل:

والمراد به العقل الغريزي الذي به التكليف، دون المكتسب الذي به يحسن التصرف.

والعقل أشرف المنافع وأهمها، وبها يتميز الإنسان عن البهيمة، ولعله السبب الرئيسي لتفضيل الإنسان على غيره من المخلوقات.

٢ ـ السمع:

وهو من أشرف الحواس، ولا يقل عن البصر، بل قد يزيد عليه، وقال أكثر الفقهاء: إنه أشرف من البصر؛ لأن به يُدرَك الفهم، ويُدْرِك من الجهات الست، وأثناء الظلمة والنور، أما البصر فلا يُدرك إلا من جهة المقابلة، وبواسطة ضياء أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأن السمع لا يُدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان والهيئات، فكانت تعلقاته أكثر فكان أشرف.

وقد يذهب السمع كاملاً بالجناية، وقد يقل، وقد يكون في الأذن الواحدة، أو في الأذنين.

٣ ـ البصر:

وذلك بأن يذهب ضوء العين أو العينين، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، حادة أو كالة، صحيحة أو عليلة، عمشاء أو حولاء، من شيخ أو من طفل.

وقد يذهب البصر كاملاً من العينين بالجناية، أو من عين واحدة، وقد يقل من الاثنتين أو من واحدة.

٤ ـ الشم:

بأن يزول الشم من المنخرين أو أحدهما بالجناية على الرأس أو غيره، وهو من الحواس النافعة لصاحبه.

٥ ـ الكلام:

إذا اعتدى شخص على اللسان أو غيره، فذهب الكلام، فهو جناية، وفيه منفعة عظمى، كاليد والرجل، وقد يؤدي الاعتداء إلى إذهاب بعض الحروف، وهي ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب.

٦ ـ الصوت:

إذا اعتدى شخص على آخر فأبطل صوته فهو جناية على منفعة، ولو بقي اللسان وتمكن من التقطيع والترديد؛ لأن الصوت من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرهما، فإن انقطعت حركة اللسان، وعجز عن التقطيع والترديد، فجنايتان.

٧ ـ الذوق:

وهو أحد الحواس الخمس كالشم، فإن ذهب الذوق من اللسان باعتداء فهو جناية، ولو كان المعتدى عليه أخرس لا يتكلم، ويقال عن الذوق بأنه قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، يدرك به الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب، ويدرك به صاحبه الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، وغيرها.

٨ ـ المضغ:

وذلك بأن يجني على أسنانه فتخدر، وتبطل صلاحيتها للمضغ، وهذه هي المنفعة العظمى للأسنان.

٩ ـ الإمناء من الرجل:

وذلك بأن يقع الاعتداء على ظهر الرجل، فتذهب قوة الإمناء منه، وتفوت المنفعة منه لفوات المقصود وهو النسل.

١٠ ـ الحبل من المرأة:

وذلك بالاعتداء على المرأة فتفوت قوة الحبل، ويفوت النسل وهو المنفعة المقصودة، وقال بعضهم: يتصور ذلك من الرجل بأن يجنى على صلبه فيصير منيّه لا يُحبل، أو تقع الجناية على الأنثيين فيذهب الإحبال منه، لأنهما محل انعقاد المني.

١١ ـ الجماع:

بأن تقع الجناية على صلب الرجل، فتذهب قوة الجماع عنه، مع بقاء مائه وسلامة ذكره، ويبطل التلذذ بالجماع، وهو من المنافع المقصودة.

١٢ ـ الإفضاء:

وهو إزالة الحاجز بين مسلك الجماع والدُّبُر، وقيل: رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول، وذلك بالجناية على المرأة عمداً، أو شبهه، أو خطأ، بوطءٍ أو بغيره، من الزوج أو من غيره، فتفوت منفعة الجماع أو تختل، وقد يكون ذلك سبباً لانقطاع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول، كما أن الإفضاء يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين.

١٣ ـ قوة البطش:

وذلك بالجناية على اليدين أو إحداهما، فتشل، وتزول القوة منها، وقد تقع الجناية على أصبع فأكثر فتشل، وتزول قوتها وتبطل منفعتها.

١٤ ـ قوة المشي:

وذلك بالجناية على الصلب، فتشل الرجلان، أو إحداهما، ولو بقيت الرجل سليمة، ولكن لا يستطيع المشي عليها[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٦٨؛ المهذب: ٥/١٢٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٤٩٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/١٣٨؛ الروضة: ٩/٢٨٩ وما بعدها، الحاوي: ١٥/٣٢٨؛ الأنوار: ٢/٤١٨، ٤١٩.

اجتماع الجنايات:

قد تجتمع عدة جنايات بجرح، وقطع عضو، وإزالة منفعة، فإن مات المجني عليه فهو جناية على النفس، فإن لم يمت فهي جنايات متعددة، ويترتب على كل منها حكمه الخاص كما سنرى[1].

اللطم والضرب:

تكون الجناية باللطم، واللكم والضرب بمثقل ونحوه، فإن لم يحصل بها أثر فلا شيء فيها إلا التعزير، لأنه لم يحصل به نقص في جمال، ولا منفعة، وإن حصل بها شين، بأن أسودّ بالاحتقان تحت الجلد، أو اخضر، فيجب التعويض كما سيمر[2].

أقسام الجناية على ما دون النفس:

إن الجناية على ما دون النفس ثلاثة أقسام، فإما أن تكون عمداً بأركانه وشروطه السابقة في الجناية على النفس، وإما أن تكون شبه عمد، وإما أن تكون خطأ، وتختلف العقوبة بحسب كل قسم كما سنرى.

ومن صور شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالباً لصغره، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.

ومن صور الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه.

أما إن استخدم عصا ـ ولو خفيفة ـ فضربه بها فشجّه فإنه عمد، لأنها توضح غالباً، لكن إن قتلهُ فهو شبه عمد، لأنها لا تقتل غالباً، وكذا إذا ضربه بحجر، وكان مما يوضح غالباً فجرحه وأوضح عظمه فهو عمد وفيه القصاص، ولو مات منه لم يجب قصاص النفس، لأنه لا يقتل غالباً[3].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٧٦؛ المهذب: ٥/ ١٥٨؛ المجموع: ٢٠/ ٥٥١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٤٣.

(٢) الروضة: ٩/ ٣١٠؛ المهذب: ٥/ ١٥٤؛ المجموع: ٢٠/ ٥٤٧.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١١٠.

الفصل الرابع

عقوبة الجناية على ما دون النفس

إن عقوبة الجناية على ما دون النفس هي القصاص في العمد، والدية في غيره، وليس معها كفارة، ونعرض العقوبة بحسب أنواع الجناية على ما دون النفس، سواء كانت قصاصاً أم دية.

شروط القصاص في الجُرْح والطَّرَف وغيرهما:

يشترط للقصاص في الجُرْح والطرف ولغيرهما في الجناية على ما دون النفس ما يشترط في القصاص على النفس، من كون الجناية عمداً (مقصوداً لمعين)، وعدواناً (أي ظلماً بدون حق)، وأن يكون الجاني مكلفاً، وملتزماً بالأحكام، وليس أصلاً للمجني عليه، وأن يكون المجني عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، ولا تشترط المساواة في النفس؛ فتقطع المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة، والذمي بالمسلم.

أما إذا انقسمت الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما، لم تؤخذ اليمين في القصاص باليسار، ولا اليسار باليمين.

وتشترط المماثلة في القصاص في الطرف، كالكفاءة في النفس، فلا يقابل طرف بغير جنسه، كاليد بالرجل، فإن اتحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، والبياض والسواد والبرص، كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور، وتقطع يد الصانع بيد الأخرق، كما يقتل العالم بالجاهل.

ويشترط عدم التفاوت في المحل، فلا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا الرجل والعين والأذن، ولا يقطع من الجنس الأعلى بالأسفل وبالعكس، كالشفة، والجفن، ولا أصبع بغيرها، ولا أنملة بغيرها، ولا

سن بسن غيرها، لأنها جوارح مختلفة المنافع.

ولا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وإن رضي به الجاني، وإنما الواجب في الطرف الأشل الحكومة، أما إذا قطع صاحب اليد الشلاء، أو الرجل الشلاء، صحيحاً، فيراجع أهل الخبرة؛ فإن قرروا أنه لو قطعت الشلاء لم ينسد فم العروق بالحَسْم، ولم ينقطع الدم، لم تقطع الشلاء بالصحيحة، وتجب الدية، وإن قالوا: تنقطع، فله قطعها، وتقع قصاصاً، كقتل الذمي بالمسلم، وليس له أن يطالب بسبب الشلل أرشاً.

ولو اشترك جمع في قطع؛ كأن وضعوا سيفاً مثلاً على يد المجني وتحاملوا عليه دفعة واحدة فأبانوها قطعوا كلهم إن تعمدوا كما في النفس.

وإن قطع واحد عضواً من جماعة لم تتداخل حقوقهم؛ لأنها حقوق مقصودة للآدميين، فإن عرف الأول اقتص له، وإلا فالقرعة، ويثبت للباقين الدية[1].

القصاص في الجُرح والطرف وغيرهما:

إذا وقعت الجناية على ما دون النفس، وتوفرت فيها شروط القصاص، فينحصر القصاص في الجروح بالموضحة فقط، لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عداها من الجروح؛ لأنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل، سواء كانت الموضحة في الرأس والوجه، أو في سائر الجسم كالصدر والعنق والساعد والأصابع.

ويجري القصاص بقطع الأطراف بشرط إمكان المماثلة، وأمن استيفاء الزيادة، وذلك بأن يكون للعضو مفصل، باتصال عضو بعضو، كالأنامل، والكوع (وهو مفصل الكف)، ومفصل القدم، أو بدخول عضو في عضو كالمرفق والركبة، وأصل الفخذ والمنكب، فإذا وقعت الجناية على بعضها، فقطع، اقتص

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥؛ المهذب: ٥/ ٤٧؛ المجموع: ٢٠/ ٣٥٥؛ الروضة: ٩/ ١٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١١٢؛ الحاوي: ١٥/ ٣٠٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤١٢ وما بعدها.

من الجاني، وبشرط أن يكون للعضو حد مضبوط يتحدد بالآلة، فيقع القصاص في فقء العين، وقطع الأذن، والجفن، والمارن (وهو ما لان من الأنف)، وفي الذكر، والأنثيين، والشفة، والشفرين (وهما طرفا الفرج) إذا كان القطع من امرأة، وفي الإليتين، وفي اللسان.

وإذا وقع القطع على بعض الأُذن، أو بعض المارن، أمكن القصاص، لكشفها وإمكان الاطلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع نسبياً كالثلث والربع، لا بالمساحة، للاختلاف فيها.

أما لو قطع بعض الكوع، أو بعض مفصل الساق والقدم، ولم يقطع **الباقي، فلا قصاص**، لعدم إمكان المماثلة فيها. ولا قصاص بكسر العظام لعدم **الوثوق بالمماثلة**، وتجب الدية، لكن لو كان الكسر من مكان أعلى من مفصل وأزال العضو كاملاً، فيمكن للمجني عليه أن يقتص بقطع أقرب مفصل إلى المكسور، وأخذ الحكومة عن الباقي، كما لو كسر يده من العضد وأبانها، كان للمجني عليه أن يقطع يده من المرفق، ويأخذ على الباقي حكومة يقدرها الخبراء، وإن كسر يده من الساعد وأبانها، فله قطع اليد من الكف، ويأخذ على الباقي حكومة[1].

الدية في الجناية على ما دون النفس:

تثبت الدية في الجناية على ما دون النفس، سواء كانت الجناية عمداً، وذلك بدلاً عن القصاص فيما يمكن القصاص فيه، أو شبه العمد، أو في الخطأ.

وثبتت الدية إما كاملة أو جزءاً منها، وثبت معظم ذلك فيما رواه عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه «أنَّ من اعْتَبَط مؤمناً قَتْلاً عن بَيِّنة، فإنَّه قَوَدٌ إلا أنْ يَرْضى أولياءُ المقتول، وإنَّ في النفِس الديةُ مئةٌ من الإبل،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٥١؛ المهذب: ٥/ ٢٩؛ المجموع: ٢٠/ ٣٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٨؛ الروضة: ٩/ ١٧٨؛ الحاوي: ١٥/ ٣٠٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٣٨٨ وما بعدها.

وفي الأنْف إذا أوعب جَدْعُه الدّية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدّيةُ، وفي الذكر الديةُ، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[1].

وفصل الفقهاء ذلك، وقاسوا عليه تفصيلاً، وتكون الدية للرجل المسلم، ونصفهاللمرأة، وثلثها للذمي، وهكذا.

أولاً ـ ديات الجروح:

١ ـ **إن الشجاج في الوجه والرأس فيما قبل الموضحة**: وهي الحارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق ليس فيه دية مقدرة، وإن عرفت نسبتها من الموضحة وجب فيها قسطٌ من دية الموضحة، وإلا فحكومة، كجرح سائر البدن.

٢ ـ **الموضحة**: ديتها خمس من الإبل سواء كانت في الوجه أو في الرأس لحديث عمرو بن حزم، سواء كانت الموضحة لكبير أو صغير، أو كانت بارزة أم مستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يقع على الجميع.

٣ ـ **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره، فإن كانت مع إيضاح العظم فديتها عشرٌ من الإبل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ «أوجبَ في الهاشمةِ عَشْراً من الإبل»[2]، وإن كانت الهاشمة بدون إيضاح للعظم فديتها خمس من الإبل.

٤ ـ **المنقلة**: وهي التي تنقل العظم، مع الإيضاح والهشم، فديتها خمس

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي، ثم حكاه عن عدد من أهل العلم: ٨/ ٨٢.

عشرة من الإبل، لحديث عمرو بن حزم «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»[1].

٥ ـ **المأمومة**: وهي التي تبلغ أم الرأس، والدامغة التي تصل إلى الدماغ، ففي كل واحدة منها ثلث الدية، لما روى عكرمة بن خالد: أن النبي ﷺ «قضى في المأمومة بثلث الدية»[2]، ويقاس عليها الدامغة.

٦ ـ **الجائفة**: وهي الجروح فيما سوى الرأس والوجه، وإذا وصلت إلى جوف كالبطن، أو الظهر، أو الوَرِك، أو الصدر، فالواجب فيها ثلث دية، لما جاء في حديث عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية».

٧ ـ **غير الجائفة**: وهي الجروح فيما سوى الرأس والوجه، إذا لم تصل إلى الجوف، ففيها حكومة. لا تبلغ أرش الموضحة، لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم، ولا تساويها في الشَّيْن والخطر منها، فلا تساويها في تقدير الأرش.

ويتعدد أرش الجروح بتعددها[3].

ثانياً ـ ديات الأعضاء:

يجب الأرش (وهو التعويض أو الدية أو الحكومة) في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال، وسبق بيان الأعضاء، ونذكرها مع بيان أرشها وديتها:

١ ـ **الأذنان**: يجب في قطع الأذنين الدية كاملة، وفي الأذن الواحدة نصف الدية، سواء كان المقطوع سميعاً أو أصمَّ، لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل» فأوجب في الأذن خمسين، فدل على أنه يجب في الأذنين

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٢٨٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٨/ ٨٢، وفي حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية» وسبق بيانه، ص٢٨٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٥٨؛ المهذب: ٥/ ١١١؛ المجموع: ٢٠/ ٤٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٣؛ الروضة: ٩/ ٢٦٣؛ الحاوي: ١٥/ ٣٠٣، ١٦/ ٢٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٠٤.

مئة، ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، ومنفعة مقصودة في جمع الصوت وإيصاله إلى الدماغ، فوجب فيهما الدية كاليدين والعينين.

٢ ـ **العينان**: يجب في إتلافهما الدية، وفي العين الواحدة نصفها، لحديث عمرو بن حزم: «في العين خمسون من الإبل» ففي العينان مئة، ولأنهما أعظم الجوارح جمالاً ومنفعة.

ويجب في عين الأعور نصف الدية، للخبر، كما لو قطعت يد واحدة لمن ليس له غيرها.

٣ ـ **الأجفان**: إذا قطعت الأجفان الأربعة ففيها الدية، وفي كل جفن ربع الدية، وإن قلع الأجفان والعينين وجب ديتان، لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منهما الدية، كاليدين والرجلين.

وإن أتلف الأهداب وهي الشعور على جفن العين، وجبت عليه حكومة؛ لأنه إتلاف جَمال من غير منفعة، فيضمن بحكومة، وإن قلع الأجفان وعليها الأهداب فلا يجب للأهداب حكومة؛ لأنه شعر نابت في العضو المتلف، فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع.

٤ ـ **مارن الأنف**: إذا قطع يجب فيه الدية، لخبر عمرو بن حزم السابق، وخبر طاووس: «في الأنف إذا أُوعِبَ مارنُه جَدْعاً الدية»[1]، ولأنه عضو ظاهر فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فيجمع الشم، ويمنع وصول التراب إلى الدماغ، ولا فرق بين الأشم والأخشم الذي لا يشم.

وإن قطع الجاني جزءاً من المارن وجب فيه من الدية بقدره، وإن قطع طرفي المنخرين والحاجز بينهما، ففي كل واحد ثلث الدية، توزيعاً للدية عليها.

٥ ـ **الشفتان**: يجب في قطع الشفتين الدية، لخبر عمرو بن حزم: «في الشفتين الدية»، ويجب في إحداهما نصف الدية، سواء كانت علوية أم سفلية،

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٨/ ٨٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير: ٤/ ٢٧).

رقت أم غلظت، صغرت أو كبرت، لما فيهما من الجمال والمنفعة.

فإن شُلّت الشفة فهو كالقطع، وإنْ شُقّت بدون إبانة ففيها حكومة.

٦ ـ **اللسان**: إذا كان اللسان لناطق وسليم الذوق وقطع وجبت فيه الدية، حتى لو كان لسان ألكن، أو أرت، أو ألثغ، أو لسان طفل وإن لم ينطق؛ لإطلاق خبر عمرو بن حزم: «في اللسان الدية»، وفيه جمال ومنفعة.

أما إذا قطع لسان الأخرس فتجب فيه حكومة كقطع اليد الشلاء، فإن كان له ذوق وذهب ذوقه وجبت دية الذوق كما سيأتي في ديات المنافع.

٧ ـ **الأسنان**: إذا قلع شخص لآخر سنّاً أصلية ففيها خمسة أبعرة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بيضاء أو سوداء، وسواء كانت من الأنياب، أو الأضراس، أو الثنايا، أو الرباعيات، لخبر عمرو بن حزم: «في السِّن خمسٌ من الإبل»، ولا تختلف ديتها لاختلاف منافعها، وسواء كسر الظاهر منها، أو قلعها مع السِّنْخ الباطن في اللثة.

أما السن الزائدة إذا قطعت ففيها حكومة، وإن كانَت السنُّ تتحرك حركة قليلة فقلعها فهي كالصحيحة، إلا إن بطلت منفعتها ففيها حكومة، وإن نقصت المنفعة فهي كالصحيحة في الأصح.

أما سن الصغير الذي لم يُثْغَر (وهي الأسنان اللبنية التي لم تسقط بعد)، فإن قطعت ولم تعد، وتبين فساد المنْبِت، ففيهاالقصاص، أو الدية كاملة، فإن عادت لم تلزمه دية، وتجب الحكومة إن بقي شين، وإلا فلا.

وإن كسر عدة أسنان، أو جميع الأسنان، فكل سن له خمسة أبعرة، وتصل إلى مئة وستين بعيراً، سواء قلعها معاً أو مرتباً، وفي قول: لا يزيد الأرش على دية إن اتحد الجاني والجناية.

٨ ـ **اللحيان**: إذا قلع اللحيان فيجب فيهما دية؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة، وفي أحدهما نصف الدية كالأذنين.

ولا يدخل في دية اللحيين دية الأسنان في الأصح؛ لأن كلاًّ منهما مستقل

برأسه، وله بدل مقدر، واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان.

٩ ـ اليدان: يجب في قطع اليدين دية، لخبر عمرو بن حزم، ويكون القطع من مفصل الكف، وهو الكوع، فإن قطع من فوقه فتجب الدية مع حكومة أيضاً.

وفي كل أصبع عشرة أبعرة، لخبر عمرو بن حزم: «في كل أصبع من أصابع اليد، والرجل، عشر من الإبل»، ولا تفضل أصبع على أصبع، لما روى أبو موسى رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ، قال: «الأصابع كلها سواء: عشر، عشر من الإبل»[1] وفي كل أنملة من الإبهام خمس أبعرة، ومن غير الإبهام ثلث دية الأصبع، ليتم تقسيم دية الأصبع على عدد الأنامل.

١٠ ـ الرجلان: إذا قطعت الرجلان بما فيهما الأصابع والأنامل؛ ففيهادية كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية لحديث عمرو بن حزم في ذلك.

والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، والأعرج كالسليم؛ لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج نقص في الفخذ، وأنامل أصابع الرجلين كأنامل أصابع اليدين، كما سبق.

١١ ـ حلمتا المرأة: إذا قطعتا، ففيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، والحلمة: المجتمع الناتئ على رأس الثدي، ولونها يخالف لون الثدي غالباً، وحواليه دائرة على لونها، وهي من الثدي لا من الحلمة. وإذا قطع الثدي مع الحلمة لم يجب إلا نصف الدية، وتدخل فيها حكومة الثدي كالكف والأصابع، أما لو قطع شخص الحلمة، ثم قطع هو أوغيره الثدي وجبت حكومة للثدي.

وفي حلمتي الرجل حكومة؛ لأن ليس فيهما منفعة مقصودة. بل مجرد جمال، وليس للرجل ثدي، وإنما يوجد تحت حلمته قطعة لحم من صدره تسمى

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٩٤؛ والترمذي عن ابن عباس: ٤/ ٦٤٨؛ والنسائي عن أبي موسى: ٨/ ٤٩؛ وابن ماجه عن أبي موسى وعمرو بن شعيب: ٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ وغيرهم.

الثندوة، فإن قطعها شخص وجبت فيها حكومة أخرى، ولا يتداخلان؛ لأن المقطوع منه عضوان.

وإذا ضَرب ثدي المرأة فشُلَّ، فعليه نصْف الدية، وإن استرسل وجبت حكومة؛ لأن الفائت مجرد جمال.

١٢ ـ **الأنثيان**: وهما البيضتان للذكر، وتجب فيهما الدية، لحديث عمرو بن حزم بذلك، ولأنهما من تمام الخلقة، ومحل التناسل، وفي إحداهما نصف الدية، سواء اليمنى واليسرى، ومن عنين، ومجبوب، وطفل وغيرهم.

١٣ ـ **الذكر**: إذا قطع ففيه كمال الدية، سواء لشيخ أو شاب، أو صغير، أو عنين، أو خصي، أو غيرهم، وفي قطع الذكر الأشل حكومة، لخبر عمرو بن حزم بذلك.

والحشفة كالذكر، في قطعها دية؛ لأن معظم منافع الذكر تتعلق بها، وإذا قطع بعضها فيجب قسط الذكر من الدية.

١٤ ـ **الإليتان**: فيهما الدية، لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود، وفي إحداهما نصف الدية، وفي بعضها قسط الدية إن عرف القدر، وإلا فالحكومة، ولا فرق بين الرجل والمرأة، واختلاف الناس فيهما.

١٥ ـ **الشفران**: إذا قطعا أو ضربا فشلاّ ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة، ولا فرق بين النساء فيهما.

١٦ ـ **سلخ الجلد**: فيه دية المسلوخ منه إن لم ينبت وبقي فيه حياة مستقرة، لأن فيه جمالاً ومنفعة ظاهرة، فإن مات بسبب آخر فيجب على الجاني القصاص، وعلى السالخ الدية[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٦١؛ المهذب: ٥/ ٣٣، ١١٩؛ المجموع: ٢٠/ ٣٢٨، ٤٨٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٣٥؛ الروضة: ٩/ ٢٧١ ومابعدها؛ الحاوي: ١٥/ ٣٠٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤١٢.

ثالثاً ـ ديات المنافع:

إن المنافع عند الإنسان أربع عشرة منفعة، فإذا زالت وجب فيها الدية على التفصيل التالي:

١ ـ **دية العقل**: تجب بإزالته كمال الدية، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «في العَقْل الديةُ»، وإن زال العقل بجرح له أرش مقدر كالموضحة، أو حكومة كالباضعة، وَجَبَت الدية والأرش، أو الدية والحكومة، ولا يندرج ذلك في دية العقل؛ لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل.

ولا يجب في الجناية التي تزيل العقل قصاص لعدم الإمكان، ولو نقص عقله بالجناية ولم تستقم أحواله، فإن أمكن ضبطه وجب قسط الزائل، وإن لم يمكن ضبطه وجبت فيه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده.

٢ ـ **دية السمع**: إذا جنى شخص على آخر فأذهب سمعه وجبت الدية، لخبر: «في السَّمع الديةُ»[1]، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

وإن ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية، وإن قطع الأذنين، وذهب السمع، وجب عليه ديتان؛ لأن السمع في غير الأذن، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر.

وإن أخذت الدية عن السمع ثم عاد، وجب ردها، لأنه تبين أنه لم يذهب، ولو ذهب لما عاد، وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص إن عرف القدر، وإن لم يعرف وجبت حكومة، ويمتحن المجني عليه لمعرفة ذلك.

٣ ـ **دية البصر**: إذا ذهب البصر من العينين بجناية فتجب الدية؛ لأنه أتلف منفعة مقصودة، وفي بصر إحدى العينين نصف الدية، سواء كانت العين صغيرة أم

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي عن معاذ: ٨/ ٨٦؛ وورد تأكيد عن عمر رضي الله عنه، وعليه إجماع الصحابة (التلخيص الحبير: ٤/ ٢٩؛ المجموع: ٢٠/ ٤٩٥).

كبيرة، وسواء كان البصر حاداً أو ضعيفاً، من شيخ أو طفل حيث البصر سليم. وإن نقص البصر بما يمكن تقديره، فيجب من الدية بمقدار النقص، وإن لم يعرف القدر فتجب حكومة فيه، وإن فقأ العين فعليه نصف الدية لأن البصر بها، كما لو قطع يده وفيها الأصابع، بخلاف إزالة الأذن من السمع؛ لأن السمع في غير الأذن.

وإن أُخذت الدية عن زوال البصر ثم عاد، وجب رد الدّية؛ لأنه تبين أنه لم يذهب.

٤ ـ **دية الشم**: إذا جنى عليه فأزال الشم من المنخرين، فعليه دية على الصحيح؛ لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية، كالسمع والبصر.

وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية، وإن نقص الشم وأمكن تقدير النقص فيجب فيه من الدية بمقدار النقص، وإن لم يمكن تقديره فتجب فيه الحكومة.

٥ ـ **دية الكلام**: إذا قطع لسانه، أو بعضه، فبطل الكلام ففيه الدية؛ لأن اللسان عضو مضمون الدية، فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل، بشرط أن يقرر أهل الخبرة أن كلامه لا يعود في مدة يعيش إليها عادة.

وإن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدِّية. وإن ذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية، وفي ذهاب بعض الحروف قسطها.

٦ ـ **دية الصوت**: إذا جنى عليه فأبطل الصوت مع بقاء اللسان وتمكنه من الترديد والتقطيع فتجب الدية؛ لأن الصوت من المنافع المقصودة، ولو أبطل الصوت وحركة اللسان وعجز عن الترديد والتقطيع فديتان، لأنهما منفعتان كاملتان.

٧ ـ **دية الذوق**: إذا أبطل الذوق بجناية ففيه دية، والمَدْرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، وتتوزع الدية

عليها إذا أبطلت الجناية إدراك واحد، ولأن الذوق أحد الحواس الخمس فأشبه الشم.

ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فتجب الحكومة بمقدار النقص، فإن عرف مقداره فقسطه من الدية.

٨ ـ **دية المضغ**: إذا أبطل المضغ بالجناية على أسنانه لتبطل صلاحيتها للمضغ فتجب الدية، لأنه المنفعة العظمى للأسنان، فتمتنع حركتها مجيئاً وذهاباً، أو يصيبها خَدر.

٩ ـ **دية قوة الإمناء**: إذا كسر صلبه فأبطل قوة الإمناء فتجب الدية لفوات المقصود، وهو النسل، بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي، فإن فيه حكومة فقط؛ لأن الرضاع يطرأ ويزول، أما الاستعداد للإمناء فهو صفة لازمة.

١٠ ـ **دية قوة الحَبَـل من المرأة**: إذا ضُربت المرأة فبطلت قوة الحبل عندها فتجب الدية لفوات النسل، وقال بعض الفقهاء: يتصور إبطال قوة الحبل بالجناية على الرجل بأن يضرب على صلبه، فيصير منيُّه لا يُحبل، فتجب فيه الدية، أو إذا وقعت الجناية على الأنثيين فبطلت فيه قوة الحبل، فتجب الدية، لأنهما محل انعقاد المني.

١١ ـ **دية ذهاب الجماع** من المجني عليه بالجناية على صلب الرجل فيذهب جماعه مع بقاء مائه وسلامة ذكره، فيبطل التلذذ بالجماع؛ فتجب الدية؛ لأن ذلك من المنافع المقصودة.

١٢ ـ **دية إفضاء المرأة**: بأن تقع الجناية عمداً أو شبهه أو خطأ بوطءٍ أو بغيره، من الزوج أو من غيره، فتجب الدية لفوات منفعة الجماع أو اختلالها، وقد يقطع التناسل.

١٣ ـ **دية قوة البطش** من يدي المجني عليه بجناية عليهما تؤدي إلى الشلل، فتجب الدية لزوال المنفعة، وفي شلل يد واحدة نصف الدية، وفي شلل أصبع ديتها، وإن نقصت القوة فحكومة.

١٤ ـ دية **إبطال المشي من الرجلين** بالجناية على الصلب مثلاً، فتجب الدية لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال المشي من رِجْل واحدة نصف الدية، فإن شُلت أصبع منها فدية أصبع، وفي نقص المشي حكومة إن لم ينضبط.

اجتماع ديات:

إن وقعت جناية فذهبت أكثر من منفعة كالضرب على الصلب الذي يذهب المشي والجماع والمني فلكل واحدة دية، وإن اجتمعت جراحات، وقطع أطراف، وإذهاب منافع فمات المجني عليه فله دية واحدة، لأنها صارت نفساً، وإن لم يمت فيجب لكل منها ديتها، وإن وقع بعضها عمداً من شخص أو أكثر، وبعضها خطأ، أو شبه عمد فلا تداخل، ويجب القصاص والديات في الأصح[1].

الحكومة:

يترتب على الجناية على ما دون النفس إما القصاص، أو الدية، أو الحكومة بحسب نوع الجناية ومحلها، وأثرها.

والقصاص مقرر شرعاً بشروطه، ومنها العمد العدوان في الجناية، وإمكان المساواة في التنفيذ، والديات مقدرة شرعاً كما سبق.

أما الحكومة فهو تعويض عن الجناية التي لا يجب فيها قصاص ولا دية ولا جزء من دية مقدرة، وإنما يقدره الحاكم بمقدار النقص والضرر والإتلاف والعطب، وسمي ذلك حكومة، لاستقراره بحكم الحاكم، وهو القاضي، دون غيره من المجتهدين أو الفقهاء، بعد رفع الأمر للقاضي الحاكم، ومعرفة الجناية، والأثر المترتب عليها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٦٨؛ المهذب: ٥/١١٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٤٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/١٣٨؛ الروضة: ٩/١٨٩ وما بعدها؛ الحاوي: ١٥/٣٢٨، ١٦/٤٧؛ الأنوار: ٢/٤١٩.

ولذلك عرف النووي رحمه الله تعالى الحكومة فقال: «تجب الحكومة فيما لا مُقَدَّرَ له» أي: من الدية في الشرع، ولم تعرف نسبته من مقدر، ثم وضح ذلك فقال: «وهي جزء نسبته إلى دية النفس.. نسبة نقصها»[1].

ويشترط في الحكومة أن لا تبلغ مقدار دية العضو أو المنفعة المقدرة، حتى لا تكون حكومة الجزء تساوي دية الكل.

وتجب الحكومة في الجناية التي ليس فيها أرش مقدر في الشرع، كالنقص في المنفعة أو الجمال، لأن النفس مضمونة بالدية، فتجب الحكومة بمقدار النقص الذي أصابها، ويستعين الحاكم بمشورة أهل الخبرة، ويستأنس برأيهم في التقدير.

وإن وقعت جناية ولم يحصل بها نقص في جمال أو منفعة، ولم يظهر فيه شين كالضرب واللطم وجب التعزير فقط، فإن ظهر شين كاسوداد المحل وجبت الحكومة، وتُقوَّم الحكومة بعد اندمال الجراحة لتحديد النقص في المنفعة أو الجمال[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٧٧؛ وانظر: المهذب: ٥/ ١٥٥؛ المجموع: ٢٠/ ٥٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٤٣؛ الروضة: ٩/ ٣٠٨؛ الحاوي: ١٦/ ٣٥، ١٠٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٢٦.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

الفصل الخامس

الكفارة والعاقلة والقسامة

يتعلق بالقصاص بالنفس أو الدية في قتل العمد العدوان، وفي الدية في شبه العمد، وقتل الخطأ؛ ثلاثة أمور: الكفارة والعاقلة والقسامة، بشروطٍ، وحسب الحالات، ونعرضها في ثلاثة مباحث.

* * *

المبحث الأول

كفارة القتل

تعريفها:

أصل الكفارة من الكَفْر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه، وكفرت الشيء غطَّيته وسترته، كأنها تغطي الذنوب وتسترها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره، والكفارة ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية كفارة القتل بالكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) النظم: ٢/ ١١٤، ١٣٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٩١، مادة (كفر).

مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٢ ـ السنة:

روى واثِلَةُ بنُ الأَسْقَع، قال: أتينا النبي ﷺ في صاحبٍ لنا قد استوجبَ النارَ بالقتلِ، فقال: «أعتقُوا عنه رَقَبَةً يَعْتِقِ اللهُ بكل عُضوٍ منها عضواً من النار»[(١)].

٣ ـ الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب كفارة القتل، وإن اختلفوا في حالاتها وصورها[(٢)].

القاتل الذي تجب عليه:

تجب الكفارة على القاتل فقط، ولا تجب في الجناية على الأطراف والأعضاء والمنافع والجروح، لعدم ورود الكفارة فيها، ولأن الأصل في كفارة القتل أنها تعويض إنساني ومعنوي عن إزهاق النفس.

وتجب الكفارة على القاتل المسلم، للآية، والذمي لالتزام الأحكام، سواء قتل مسلماً أو ذمياً، وعلى الصبي والمجنون، وعلى الولي الإعتاق من مالهما، ولا يصوم عنهما، ولو صام الصبي في الصغر يجزئ، كما تجب على السفيه في ماله وإلا صام.

وتجب الكفارة على من قتل نفسه؛ لأنه قتل نفساً معصومة، فتجب فيه الكفارة لحق الله تعالى، وتخرج من تركته.

ولا تجب الكفارة على الحربي، لعدم التزامه بأحكام الإسلام.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٥٤؛ والحاكم وصححه: ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣؛ والبيهقي: ٨/ ١٣٢؛ وأحمد: ٣/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤/ ١٠٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٠٧؛ المهذب: ٥/ ١٨٧؛ المجموع ٢١/ ١٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٢؛ الروضة: ٩/ ٣٧٩؛ الحاوي: ١٦/ ٣٠٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٥٥.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل منهم كفارة في الأصح؛ لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كما يُقتص منهم، ولأن كل واحد منهم قاتل، ولأن في الكفارة معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض.

القتل الموجب للكفارة:

تجب الكفارة في قتل الخطأ، لثبوت ذلك عدة مرات في الآية السابقة، وأجمع الفقهاء عليها. وتجب الكفارة في قتل العمد وإن اقتص منه، لحديث واثلة بن الأسقع السابق، لأنه لا يستوجب القاتلُ النارَ، إلا إذا كان عامداً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقياساً على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، قياساً أولوياً في العمد وشبه العمد، لأن الكفارة للجبر، وهؤلاء أحوج إليها، فوجبت على القاتل عمداً، والقاتل شبه العمد بالأولى.

وتجب الكفارة سواء كان القتل مباشرة، أو بالتسبب؛ كالقتل في حوادث السيارات اليوم، وحافر البئر عدواناً، وعلى المكرِه وشاهد الزور.

ولا تجب الكفارة على من أصاب غيره بالعين، واعترف أنه قتله بها، لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً، ولا يعدُّ مهلكاً، وإن كانت العين حقّاً.

ولا تجب الكفارة في القتل المباح، كالقتل قصاصاً، وقتل الصائل، والباغي، لأن الخطأ لا يوصف بالمباح ولا بالحرام، بل المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه.

القتيل الذي تجب الكفارة فيه:

يشترط في القتيل الذي تجب الكفارة بسبب قتله أن يكون آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان، أي: ممن يحرم قتله، سواء كان مسلماً ولو بدار حرب، عاقلاً أو مجنوناً، أو صبياً أو جنيناً، أو ذمياً أو معاهداً، أو ممن له أمان، للآية السابقة، ولا تجب بقتل مباح الدم لقصاصٍ، أو بغي، أو صائل، ولا تجب الكفارة لقتل امرأة حربية أو صبي حربي وإن كان يَحْرُم قتلهما؛ لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين، ولا تجب الكفارة بقتل مرتد، وقاطع طريق، وزانٍ محصن.

وإذا قتل شخص مسلماً في دار الحرب وجبت الكفارة على القاتل بكل حال، حتى ولو ظنه القاتل كافراً لكونه بزي الكفار، وإن كان لا قصاص فيه، ولا دية في الأظهر، أما إن عرفه مسلماً وقتله فيجب القصاص أو الدية، والكفارة[1].

حقيقة الكفارة:

إن كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، للآية، فإن لم يستطع، أو لم يجد كما هو في عصرنا الحاضر، فيجب أن يصوم شهرين متتابعين، لنص الآية الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

فإن لم يستطع الصيامْ فتبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر على الصيام، ولا ينتقل إلى الإطعام في الأظهر[2]، وإن كان ينتقل في كفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، أو في كفارة الظهار، اقتصاراً على الوارد فيها، لعدم جواز القياس في الكفارات، فالمُتَّبَع فيها النص لا القياس، والله سبحانه وتعالى ذكر العتق والصيام، ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره، كما ذكره في كفارة الظهار.

ولو مات من وجبت عليه الكفارة قبل أن يصوم فيخرج من تركته فدية، عن كل يوم من طعام كفوات صوم رمضان[3].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨؛ المهذب: ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨؛ المجموع: ٢١/ ١٨ ـ ٢٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٢؛ الروضة: ٩/ ٣٧٩، ومابعدها؛ الحاوي: ١٦/ ٣٠٨ـ٣١٧؛ الأنوار: ٢/ ٤٥٥.

(٢) القول الثاني في المذهب بالعدول عن الصيام عند العجز إلى إطعام ستين مسكيناً، لأن الله تعالى نص عليه في كفارة الظهار، وأطلق ذكره في كفارة القتل، فيحمل المطلق على المقيد من جنسه.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٠٨؛ المهذب: ٥/ ١٨٩؛ المجموع: ١٨/ ١٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٢؛ الروضة: ٩/ ٣٧٩؛ الحاوي: ١٦/ ٣١٦؛ الأنوار ٢/ ٤٥٥.

المبحث الثاني

العاقلة

تعريفها:

العاقلة لغة: جمع عاقل، وعَقَل القتيل: وَدَاه، فعقل ديته بالعُقُل في فناء ورثته، وكانت في الجاهلية من الإبل، والعاقلة مأخوذة من العقل، وهو الدية، وسميت الدية عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، أو لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والعقل هو المنع، ولذلك سمي العقل في الناس عقلاً؛ لأنه يمنع من القبائح، أو لإعطائهم العقل أي الدية.

والعاقلة اصطلاحاً: هم ضمناء الدِّية ومتحملوها من عصبة القاتل، وهم العصبة والقرابة من الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وشبه العمد[1].

مشروعيتها وحكمتها:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قضى في جنين امرأة من بني لَحْيان بغُرّةٍ، عَبْدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ «فقضى أن دية جنينها غُرّةٌ، عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[3].

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٦١٠ مادة (عقل)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٨٠، ٩٥؛ المهذب: ٥/ ١٦٣؛ المجموع: ٢٠/ ٥٥٦؛ النظم: ٢/ ٢١١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٥٤؛ الروضة: ٩/ ٣٤٨؛ الحاوي ١٦/ ١٥٦؛ الأنوار: ٢/ ٤٤٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٣٢، رقم (٦٥١١)؛ ومسلم: ١١/ ١٧٦، رقم (١٦٨١)، وسبق بعضه، ص٣٠١، هـ٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٣٢، رقم (٦٥١٢)؛ ومسلم: ١١/ ١٧٧، رقم (١٦٨١).

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثل الحديث الثاني، وفيه: «فقضى فيه بغُرة، وجَعله على عاقلة المرأة»، وفي رواية ثانية: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرةً لما في بطنها»[1].

وقال جمهور الأمة من المتقدمين والمتأخرين: إن دية شبه العمد، والخطأ المحض تجبُ على العاقلة وتتحملها عن القاتل، إلا من شذ[2].

ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وتحمّل العاقلة للدية من جملة البر والتقوى فدخل في عموم الآية.

ولأن اختصاص العاقلة بالاسم موجب لاختصاصهم بالحكم، ولأن العرب كانوا يمنعون القاتل بأسيافهم، فلما منعهم الإسلام من السيف، عوَّض منه منعتهم له بأموالهم، ولأن النفوس مغلظة وأهم من الأموال، وقتل الخطأ يكثر بين الناس، وإيجاب الدية على القاتل يؤدي إلى استئصال ماله، وقد لا يتسع ماله لتحمل دية مال الواحد؛ فكيف بالأكثر، وقد يؤدي ذلك إلى إهدار الدم، وخاصة إن كان القاتل معدماً، وفي تحمل العاقلة عنه مواساة تفضي إلى حفظ الدماء، وهذا أدعى إلى المصلحة وأبعث على التعاطف، ولأنه لما تحمَّل الشخصُ بسبب النسب بعض حقوق الله تعالى في الأموال وهو زكاة الفطر، جاز أن يتحمل بعض حقوق الآدميين في الأموال وهو ديات الخطأ وشبهه[3].

القتل الذي تحمله العاقلة:

إن دية القتل العمد يتحملها الجاني إذا عفي عن القصاص، ولا تتحملها

---

(١) هذا الحديث سبقت الإشارة إلى بعضه ص٣٠١، هـ٢، ورواه كاملاً أبو داود: ٢/ ٤٩٧؛ والترمذي: ٤/ ٦٦٦؛ والنسائي: ٨/ ٤٥؛ وأحمد: ٢/ ١٠٢؛ والبيهقي: ٨/ ١١٣، ١١٤؛ ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق عن حمل بن طَلْق، وكذلك البيهقي عنه، وعن جابر: ٨/ ١٠٧. انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٣٠؛ والمجموع: ٢٠/ ٥٥٧.

(٢) الحاوي: ١٦/ ١٥٥، ١٥٩.

(٣) الحاوي: ١٦/ ١٥٩؛ المهذب: ٥/ ١٦٤؛ المجموع: ٢٠/ ٥٥٦.

العاقلة، سواء وجب فيه القَودُ، أو لم يجب كجناية الوالد على الولد، وكذلك الجناية عمداً على الأطراف وغيرها فلا تحمل العاقلة الدية؛ لأن الحديث ورد في الحمل عن قتل عمد الخطأ تخفيفاً عنه؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل، فلم يلحقه التخفيف.

أما دية القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، ودية الجناية الخطأ وشبهه على الأطراف والمنافع والجراحات مما يوجب دية أو حكومة، قليلة أو كثيرة، فإنها على العاقلة، وكذلك الغُرّةُ، لأن الأحاديث السابقة أوجبت الدية على العاقلة في قتل شبه العمد تخفيفاً عنه مع قصده الجناية، فلأن تحملها في الخطأ، ولم يقصد الجناية أولى.

ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله، ولم تحمل العاقلة ديته؛ لأن عامر بن سنان رضي الله عنه لقي مَرْحباً اليهودي، فضربه عامر بالسيف، فرجع السيف عليه فقتله، فامتنع أصحاب رسول الله ﷺ من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده، فقال رسول الله ﷺ: «بل مات مجاهداً»[1]، ولم يوجب الدية على عاقلته.

وإذا وقع القتل خطأً من الإمام أو نائبه فإن الدية تجب على عاقلته في الأظهر المنصوص.

والدية في الخطأ وشبه العمد تقع على الجاني أولاً؛ لأنه الفاعل، ثم تتحملها العاقلة عنه تخفيفاً ومواساة.

فإن فقدت العاقلة، أو وجد بعضهم ولم يتم الوفاء بالواجب، تحمل الباقي ذوو الأرحام عند القول بتوريثهم؛ لأن الغرم بالغنم عند عدم انتظام بيت المال، فإن كان بيت المال منتظماً وجبت الدية فيه عن الجاني المسلم؛ لأنه يرثه، بخلاف الذمي والمرتد والمعاهد فإن بيت المال لا يرثهم، بل توضع أموالهم فيه فيئاً، وتجب الدية في مالهم مؤجلة، فإن ماتوا حلت كسائر الديون.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ٨/ ١١٠؛ وابن عبد البر في (الاستيعاب: ٢/ ٧٨٦)؛ وانظر: المجموع ٢٠/ ٥٦٢.

فإن فقد بيت المال، أو لم يفِ، فتجب الدية كاملة، أو ما بقي منها، على الجاني في الأصح أو الأظهر؛ لأنها تلزمه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة، وكذلك الحال إذا وجد بعض العاقلة، ووزع الواجب عليهم في السنة الأولى، أو على ذوي الأرحام، أو على بيت المال، وفضل شيء منه فهو على الجاني مؤجلاً عليه كالعاقلة[1].

تحديد العاقلة:

العاقلة هي العصبة (الذكور) عدا الأصل والفرع، الأقرب فالأقرب، وهم الإخوة، ثم بنوهم، والأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، وهكذا، ويقدم من يدلي بالأبوين على المدلي بالأب فقط.

واستثني الأصل (وهو الأب والجد)، والفرع (وهو الابن وابنه)، لما روى أبو رَمْثَة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له ولابنه: «أما إنه لا يجني عليكَ، ولا تجني عليه»[2].

شروط العاقلة:

يشترط في العصبة الذين يتحملون الدية الشروط التالية، ليكونوا من أهل النصرة:

١ ـ **التكليف**: أي أن يكون العاصب بالغاً عاقلاً، فلا يتحمل الدية صبي، ولا مجنون، ولا معتوه، لأن مبنى العاقلة على النصرة، ولا نصرة فيهم لا بالعقل ولا بالرأي، ويشمل التكليف الشيخ والزمِن والأعمى فإنهم ينصرون بالقول والرأي، فينصرون بالدية.

٢ ـ **الذكورة**: بأن يكون العاصب رجلاً؛ لأن العصبة والنصرة محصورة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٩٥؛ المهذب: ٥/ ١٦٣ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/ ٥٥٦ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٩٤؛ الروضة: ٩/ ٣٤٨؛ الحاوي: ١٦/ ١٥٦، ١٥٧، ١٧٥؛ الأنوار: ٢/ ٤٤٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٧٧؛ والنسائي: ٨/ ٤٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٩٠؛ وأحمد: ٣/ ٤٩٩، ٤/ ١٦٣، ٣٤٥، ٥/ ٨١؛ والبيهقي: ٨/ ٣٤٥.

بالرجال، فلا تتحمل المرأة الدية.

٣ ـ **الغنى**: يشترط فيمن يتحمل الدية أن يكون غنياً أو متوسطاً، ويضرب على الغني نصف دينار كل سنة، وعلى المتوسط ربع دينار، ولا تؤخذ الدية من الفقير ولو كان كسوباً، لأن العقل مواساة، وليس الفقير من أهلها كنفقة القريب.

٤ ـ **اتفاق الدين**: فلا يعقل مسلم عن ذمي وعكسه؛ لأنه لا موالاة بينهما، ولا تناصر، ولا توارث، ولكن يعقل اليهودي عن النصراني وعكسه في الأظهر كالإرث؛ لأن الكفر ملة واحدة، ولاتعاقل بين ذمي وحربي لاختلاف الدار والنصرة[1].

تأجيل الدية على العاقلة:

تؤجل دية النفس الكاملة على العاقلة ثلاث سنين، بدءاً من وقوع الجناية، في الأعضاء، ومن تاريخ الزهوق في النفس، ولا يؤخذ من كل واحد إلا نصف دينار أو ربعه، ويجب في آخر كل سنة ثلث الدية، وكذلك إذا وجبت الدية في بيت المال فتؤجل ثلاث سنين، وكذا إذا وجبت على الجاني في الخطأ وشبه العمد، لكن يدفع ثلث الدية في نهاية كل حول، ولو مات حلَّ الأجل على الصحيح، بخلاف العاقلة؛ فإن مات أحدهم أثناء الحول فلا يؤخذ من تركته شيء، لأنها مواساة فتسقط بالموت، ويكلف بقية العاقلة، لكن إن مات بعد الحول فقد ثبتت في ذمته، وتؤخذ من تركته.

أما دية المرأة فتؤجل سنتين فقط، ويدفع في آخر السنة الأولى ثلث دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية، ودية الذمي والجنين تؤجل سنة فقط، وتدفع كاملة آخر السنة، لأن ديته قدر ثلث دية المسلم.

وإن كانت الجناية على الأعضاء والجروح، وكانت الدية أكثرمن ثلث دية كاملة، فيؤخذ في السنة الأولى الثلث، وفي الثانية والثالثة الباقي، وإن كانت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٩٩؛ المهذب: ٥/ ١٧١، ١٧٢؛ المجموع: ٢٠/ ٥٧٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٥٦؛ الروضة: ٩/ ٣٥٥؛ الحاوي: ١٦/ ١٦٥، ١٧٢؛ الأنوار: ٢/ ٤٤٧.

الدية تساوي ثلث دية كاملة فأقل فتجب في سنة واحدة.

وإن زادت الدية كقطع يدين ورجلين فتؤجل الدية ست سنين، وهكذا[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٩٧؛ المهذب: ٥/١٦٦ وما بعدها؛ المجموع: ٢٠/٥٦١؛ المحلي وقليوبي: ٤/١٥٦؛ الروضة؛ ٩/٣٥٩؛ الحاوي: ١٦/ ١٦٠؛ الأنوار: ٢/ ٤٤٥.

المبحث الثالث

القسامة

تمهيد: إثبات الجناية عامة:

إذا كانت الجناية توجب القصاص في النفس أو فيما دون النفس فتثبت بشهادة رجلين يشهدان على نفس **القتل أو الجرح**، ولا يكفي الشهادة على الفعل فقط، وتثبت بإقرار الجاني به، وسوف تأتي أحكام الشهادة والإقرار في القسم السادس.

وإذا كانت الجناية توجب الدية كالخطأ وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون، وجناية المسلم على الذمي، والأب على الابن، في النفس أو فيما دون النفس، فتثبت بشهادة رجلين والإقرار، وتثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة رجل ويمين المدعي، وعلم القاضي، واليمين المردودة بعد النكول[1]، وسيرد تفصيل ذلك مع الأدلة في القسم السادس.

ويضاف إلى ما سبق ثبوت جناية القتل حصراً بالقسامة، وهي خاصة في الجنايات على النفس، ولها أحكام خاصة؛ لأنها استثناء من القاعدة الأساسية في الإثبات، وهي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) واستثني من ذلك القسامة؛ فإن المدعي هو الذي يحلفها ابتداءً إن لم يكن له بينة مما سبق، وكان معه لوث يقوّي دليل الاتهام.

تعريف القسامة:

القسامة مأخوذة من القَسَم، وهو اليمين، وسميت قسامة لتكرار الأيمان فيها، وهي اسم للأيمان؛ لأنها مصدر من أقسم قسامة، وقيل: هي اسم للأولياء

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/١١٨، ١٢٢؛ المحلي وقليوبي: ٤/١٦٨ ومابعدها؛ الروضة: ١٠/ ٣١ـ٤١؛ الحاوي: ١٦/ ٣٢١؛ الأنوار: ٢/ ٤٦٧.

الذين يحلفونها، لتعلّقها بهم، فالقسامة: هي الأيمان في الدماء.

والمراد منها خمسون يميناً يقسمها ولي المقتول لاتهامه شخصاً بالقتل عند وجود قرينة تقرّب احتمال صدقه (لوثاً)، أو يقسمها المدعى عليه عند فقد القرينة[1].

مشروعيتها:

ثبتت القسامة في السُّنَّة الصحيحة، فقد روى رافع بن خديج وسهل بن أبي حتمة: أنهما حدّثا: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتِل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحُوَيّصة ومُحَيّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغرَ القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبِّر، الكُبْرُ» قال يحيى: يعني: لِيَلِ الكلامَ الأكبرُ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتَسْتَحِقُّون قتيلكم ـ أو قال صاحبكم ـ بأيمان خمسين منكم؟» فقالوا: يا رسول الله! أمرٌ لم نَرَه، قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله! قوم كفار، ففداهم رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ، قال سهل: فأدركتُ ناقةً من تلكَ الإبلِ، فدخلتُ مَرْبَداً فركضتني برِجْلها[2].

شروط القسامة:

يشترط لإجراءالقسامة الشروط التالية:

١ ـ وجود دعوى بالدم حصراً، يطالب فيها ولي الدم (واحداً أو أكثر) المكلفُ، الملتزمُ بأحكام الإسلام (مسلمٌ أو ذميٌّ) بحقه باتهام مدعى عليه معين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١١، ١١٨؛ المهذب: ٥/ ٥٧١؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٨؛ الروضة: ١٠/ ٣، ٩؛ الحاوي: ١٦/ ٢٣٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٥٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٣٠، رقم (٦٧٦٩)؛ ومسلم: ١١/ ١٤٣، رقم (١٦٦٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٨٥، وغيرهم. انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٣٨؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤٧؛ الحاوي: ١٦/ ٢٣٩.

(واحداً أو أكثر)، مكلفٍ (ليس صبياً ولا مجنوناً)، بقتل قريب بدعوى مفصّلة يبين فيها نوع القتل (عمداً أو شبه عمد أو خطأ)، دون أن يكون متناقضاً في دعواه.

٢ ـ أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتبين قاتله، ولم تقم بينة على قتله.

٣ ـ أن يوجد لوث على القتل، واللَّوْث: قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، فيتقوّى جانبه، وهذا سبب نقل اليمين أصلاً من المدعى عليه إلى المدعي في القسامة، واللوث له صور كثيرة، كأن يوجد القتيل في محلة أعدائه ولا يخالطهم غيرهم، أو وُجد على ثوب المتهم دم، أو وجد في يده سكين ملوثة بالدم، أو توجد جماعة في دار، أو بستان، أو ساحة، فيتفرقون عن قتيل، أو أن يشهد شاهد عدل أن فلاناً قتله، أو تشهد امرأتان فأكثر على القتل، أو وجد شخص في صحراء، وعنده رجل معه سيف مخضّب بالدم، وإخبار الفسقة أو الصبيان، أو الكفار، يعتبر لوثاً.

٤ ـ إذا لم يوجد لوث فتحول اليمين إلى المدعى عليه (واحداً أو أكثر) فيحلف خمسين يميناً: أنه لم يقتل فلاناً، ويسميه؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل، واليمين في جنبته عند عدم اللوث، وإنما جعلت في جنبة المدعي في القسامة عند اللوث لقوة جنبته باللوث[1].

كيفية القسامة:

إذا توفرت الشروط السابقة طلب القاضي من ولي الدم (الواحد أو الأكثر، وهم ورثة المقتول فعلاً) أن يحلفوا خمسين يميناً موزعة عليهم حسب حصة كل منهم من الإرث، ويجبر الكسر، سواء كان الوارث مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن اليمين تقبل من كل منهم، ويذكرون في اليمين اسم المدعى عليه، أو الإشارة إليه، وأنه قتل فلاناً قتلاً عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، منفرداً أو بشركة،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١١؛ المهذب: ٥/ ٥٧٣، ٥٧٧؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤٨، ٥٨٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٨؛ الروضة ١٠/ ٣، ٩، ١٠؛ الحاوي: ١٦/ ٢٤٥ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٤٥٩ وما بعدها.

وأن القتيل مات من عدوانهم، وتجب خمسون يميناً مهما كان المقتول رجلاً أو امرأة أو جنيناً للنص.

ولا يشترط موالاة الأيمان، فلو حلف المدّعي خمسين يميناً في خمسين يوماً جاز، فإن عُزل القاضي، أو مات، استأنف المدعي الأيمان من جديد، ولو حلف بعض الورثة وامتنع آخرون ثبت حق الحالفين فقط بمقدار حصتهم من الدِّية كما سنرى، ومن لا وارث له لا قسامة فيه[1].

حكم القسامة:

أي موجَبها والأثر المترتب عليها، بحسب التفصيل التالي:

١ ـ لا يثبت بالقسامة القصاص، لوجود شبهة فيها، فإن حلف ولي القتيل ثبتت له الدية، فإن كان القتل عمداً استحقها المدعي في مال الجاني، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمد وجبت على عاقلة المدعى عليه، وتوزع الدية حسب الميراث.

٢ ـ إذا حلف المدعى عليه، أو المدعى عليهم، برئت ذمتهم، وتخلصوا من المطالبة.

٣ ـ وإذا كان المدعى عليهم عدواً وجبت عليهم دية واحدة، وتوزع عليهم في العمد مغلظة، أو على عاقلة كل منهم في الخطأ وشبه العمد، مخففة[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١٤؛ المهذب: ٥/ ٥٧٤؛ المجموع: ٢٢/ ٥٨١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٨، الروضة: ١٠/ ١٦؛ الحاوي: ١٦/ ٢٦٤، ٢١/ ٣٣٨؛ الأنوار: ٢/ ٤٦٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١٦ ـ ١١٧؛ المهذب: ٥/ ٥٧٣؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٧؛ الروضة: ١٠/ ١٨ ـ ٢٣؛ الحاوي: ١٦/ ٢٥٢، ٢١/ ٣٣٩؛ الأنوار: ٢/ ٤٦٦.

الباب الثالث

التعزير والصيال والضمان

التعزير هو القسم الثالث بعد الحدود والجنايات، ويتعلق بها الصيال، ويلحق الجميعَ الضمانُ، فهذه ثلاثة موضوعات في هذا الباب، نعرض كلاًّ منها في فصل.

* * *

الفصل الأول

التعزير

تعريفه:

التعزير لغة: له عدة معانٍ، وهو من أسماء الأضداد، ويطلق لغة على المنع، والتأديب، والإهانة، والتعظيم، والتفخيم، والنصرة، والإعانة، وغالباً ما يستعمل بمعنى الرد والمنع، فهو من العَزْر، وهو المنع، وصار التعزير مختصاً بالتأديب والضرب من الإمام أو نائبه أو من في حكمه.

والتعزير في اصطلاح الشرع: تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة غالباً، فإذا عمل الشخص ذنباً أو وقع في معصية ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع بحد أو قصاص، وليس فيه كفارة فإنه يستحق التأديب والعقوبة، سواء كانت المعصية حقاً لله تعالى، أو لآدمي، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حدّ، كالقبلة ومباشرة الأجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والسبّ والإيذاء باللسان بغير قذف، أم لا؛ كالتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق، وسائر المعاصي[1].

ويستثنى من التعريف ثلاثة أمور:

١ ـ **بعض المعاصي لا تعزير فيها**: كالمعصية الصغيرة من أولياء الله الأتقياء، ومن قطع أطراف نفسه، ووطء الزوجة في الدبر لأول مرة؛ فإنه ينهى عن العود، فإن عاد عزر، وارتكاب معصية من الأصل بحق فرعه، كما لا يحد بقذفه، ومن ارتد عن الإسلام لأول مرة ثم أسلم، وسب البغاة للإمام.

---

(١) التعزير شرعاً يختص بالإمام أو نائبه للتأديب، أما ما يصدر من ضرب الرجل لزوجته، وضرب المعلم للصبي، وضرب الأب للصبي فيسمى تعزيراً أيضاً، وقيل: يسمى: تأديباً (مغني المحتاج: ٢/ ١٩٣).

٢ ـ **التعزير مع وجود الحد أو الكفارة**: كإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع فيجب عليه الكفارة مع التعزير، والمظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة، ومن قتل من لايقاد به كقتل الأب لولده، واليمين الغموس، والزيادة على الأربعين في حد شرب المسكر إلى الثمانين.

٣ ـ **التعزير من غير معصية**: كتأديب الصغير والمجنون إذا فعلا ما يعتبر معصية في حق البالغ العاقل، ومن اكتسب باللهو المباح، ونفي المخنث للمصلحة.

وإن الذنوب والمعاصي والمخالفات التي يستحق صاحبها العقوبة بالتعزير كثيرة جدّاً، ولا حصر لها، وليست مجموعة في باب فقهي، وتتناول جميع الذنوب والمعاصي باستثناء عدد محدود وهو ما يوجب الحد (وهو ستة أو سبعة)، والقصاص والدية والكفارة (وهو ما سبق بيانه حصراً في باب الجنايات)[1].

مشروعية التعزير:

ثبتت مشروعية التعزير في الكتاب والسنة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

وردت آيات كثيرة تسمح بالتأديب والتعزير لبعض المعاصي والمخالفات والأفعال، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فأباح الله الضرب على النشوز باعتباره معصية ومخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير، ودلت الآية أن كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة، يجوز الضرب لأجلها.

٢ ـ السنة:

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق دون

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٨؛ النظم: ٢/ ٢٨٨؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩١؛ المهذب: ٥/ ٤٦٢؛ المجموع: ٢٢/ ٣٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ الروضة: ١٠/ ١٧٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٠.

ذلك (دون النصاب) فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[1].

وروى بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ «حَبَسَ ناساً في تهمة»[2].

وروى أبو بُردة بن نيار رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوقَ عشرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله»[3].

٣ـ الإجماع:

ورد التعزير عن عمر رضي الله عنه، وسئل علي رضي الله عنه، عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: هنَّ فواحش، فيهن التعزير، وليس فيهن حد[4]. ولم يخالف أحد من الصحابة، وجرى عليه العمل من العهد الراشدي وما يليه[5].

عقوبات التعزير:

إن عقوبات التعزير لا حصر لها، ومنها: التوبيخ، والضرب، والحبس، وغير ذلك مما يفيد الردع والزجر.

والتعزير خاضع لتقدير الإمام أو نائبه واجتهاده بما يراه متناسباً مع الذنب والمعصية، والشخص، والظروف التي تحيط بالفعل، وذلك ما بينه الفقهاء في كتبهم، وما ورد عن السلف، لسلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وذلك ضمن القيود التالية:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: (٢/ ٤٤٩).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي: ٨/ ٥٩ ـ ٦٠، وقال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته» أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٨٢، والعقوبة تكون بالحبس وغيره، لأنه ليس فيه حد.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥١٢، رقم (٦٤٥٦)؛ ومسلم: ١١/ ٢٢١، رقم (١٧٠٨)؛ وأحمد: ٣/ ٤٦٦؛ والبيهقي: ٨/ ٣٢٧.

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٥٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٨١.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٩١؛ المهذب: ٥/ ٤٦٢؛ المجموع: ٢٢/ ٣٠٤، ٣٠٥.

١ ـ أن تكون العقوبة مشروعة، لا فعلاً محرماً، أو قولاً ممنوعاً.

٢ ـ أن يراعي الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما هو مقرر في مراعاة دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة في العقوبة إذا كان ما دونها كافياً ومؤثراً.

٣ ـ إذا كانت العقوبة من جنس عقوبات الحدود، فيجب أن تنتقص من أدنى الحدود، وهي أربعون جلدة، لما ورد: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَلغَ بما ليس بحدٍّ حَدّاً فهو من المعتدين»[1]؛ ولأن هذه المعاصي أقل مما يوجب الحد، فلا تلحق بما يوجب الحد من العقوبة، وكما يجب نقص الحكومة عن الدية، والرضخ عن السهم كما سبق بيانه[2].

أحكام التعزير:

تتعلق بالتعزير عدة أحكام، أهمها:

١ ـ الاستيفاء:

إن صاحب الحق في استيفاء التعزير هو: الإمام أو نائبه، والزوج، والأب، والمعلم.

فالإمام أو نائبه يتولى التعزير كعقوبة عن كل ذنب ومعصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً، والزوج يعزر في النشوز وفيما يتعلق بحقه، ولا يعزر بحق الله تعالى، كالصلاة والصوم وغيرهما، والأب يؤدب الصغير، لا البالغ، تعليماً وزجراً عن الأخلاق السيئة، وكذا يؤدب المعتوه، والأم كالأب، وكذا من كان الصبي في كفالته، والمعلم يؤدِّب بإذن الولي.

٢ ـ ترك التعزير مع العفو:

إذا كان التعزير لحق الله تعالى، ورأى الإمام تركه للمصلحة فيجوز، لما

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ٨/ ٣٢٧؛ وقال: المحفوظ أنه حديث مرسل.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٤؛ المهذب: ٥/ ٤٦٢؛ المجموع: ٢٢/ ٣٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ الروضة: ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٠.

روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قالَ: «أقيلُوا ذَوي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا في الحدود»[1]، والإمام بالخيار إن شاء فعله، وإن شاء تركه، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة الذي يسقون به النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْر أرضَكَ، ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسولَ الله، وأنْ كانَ ابنَ عمتِك؟ فتلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قالَ: «يا زُبَيْرُ، اسقِ أرْضَكَ الماءَ، ثم احبسِ الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْر» فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][2]، ولو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله ﷺ على ما قال.

وورد ذلك في السنة أيضاً بأمثلة كثيرة، منها: إعراضه ﷺ عن جماعة استحقوا التعزير، كالغالِّ في الغنيمة وغيره.

أما إذا كان التعزير لحق آدمي وطلبه فيجب على الإمام إقامته، ولا يجوز تركه كالقصاص، حتى لو اقتصر على التوبيخ، ولو عفا مستحق التعزير فللإمام أن يعزر في الأصح، إن رأى في ذلك مصلحة لحق الله تعالى.

٣ ـ الشفاعة والعفو:

تجوز الشفاعة في التعزيز، خلافاً للحد، ويجوز لصاحبه في حق الآدمي، أن يعفو عنه، بل تستحب الشفاعة والعفو في التعزير، وتسن الشفاعة الحسنة عامة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حدٍّ أو أمرٍ لا يجوز، كترك حق لليتيم أو للوقف.

٤ ـ ضمان التالف بالتعزير:

إذا عزر الإمام رجلاً فمات من التعزير وجب ضمانه، لما روى عمرو بن

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٦/ ١٨١؛ وأبو داود: ٢/ ٤٤٦؛ والبيهقي: ٨/ ٢٦٧، ٣٣٤. **وذوو العثرات**: الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم بالزلة، **والعثرات**: الصغائر التي لا توجب حدّاً، **والهيئة**: الشارة (النظم: ٢/ ٢٨٨؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٩١).

(٢) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه: ٣/ ٥٩٢.

سعيد، عن عليّ كرم الله وجهه، قال: «ما مِنْ رَجُلٍ أقمت عليه حداً، فماتَ، فأجدُ في نفسي أنَّه لا ديةَ له، إلا شاربَ الخمر، فإنَّهُ لو ماتَ وَدَيْتُه؛ لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّهُ»[1]، والمراد لم يسنَّ التعزيرَ زيادة عن الحد؛ لأن النبي ﷺ حدَّ في الخمر أربعين، ولأن التعزير يرجع إلى اجتهاد الإمام، ويشترط فيه السلامة، فإن أدى إلى التلف ضمنه، وكذلك ضرب الزوج زوجته، والمعلم تلميذه، والأب ولده، لأن المقصود التأديب لا الهلاك.

ويكون الضمان بحسب الفعل، فإن كان عمداً ثبت فيه القصاص أو الدية المغلظة على الجاني، وإلا فشبه عمد، وتكون الدية على العاقلة، وإلا فهو خطأ، وتجب الدية على العاقلة أيضاً[2].

* * *

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٨٨، رقم (٦٣٩٦)؛ ومسلم: ١١/ ٢٢٠، رقم (١٧٠٧)؛ وأبو داود بلفظ قريب: ٢/ ٤٧١؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٥٨. وقوله: **فأجد في نفسي**: أي أجد في نفسي منه شكّاً، ويحصل في صدري منه ارتياب، والذي أحدثه الصحابة هو الزيادة عن الأربعين. (النظم: ٢/ ٢٨٩؛ المجموع: ٢٢/ ٣٠٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩؛ المهذب: ٥/ ٤٦٣؛ المجموع: ٢٢/ ٣٠٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٥، ٢٠٨؛ الروضة: ١٠/ ١٧٥ - ١٧٧؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٠، ٥٢١؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٥٨.

الفصل الثاني

الصيال

الصيال نوع من العدوان والمعاصي، ويقابَل بالدفاع الشرعي، ولذلك دخل في قسم الجنايات والعقوبات.

تعريفه:

الصيال لغة: من صال عليه صَوْلاً، وصَوَلاناً: سطا عليه ليقهره، وصال عليه صَيْلاً وصِيالاً وصَيْلاناً، وصاوله مصاولة وصِيالاً: غالبه ونافسه، والمصاولة: الاستطاعة والسطوة والمواثبة، والصائل: الظالم المعتدي، والمصول عليه هو المعتدى عليه المظلوم.

والصيال شرعاً: هو الاعتداء على آخر في جسمه أو عرضه أو ماله، ويحق للمصول عليه أن يدفع العدوان والظلم، وهذا ما يعرف **بدفع الصائل**، والمراد بيان حكم الصيال، فالصيال شرعاً: هو دفع الصائل، أو دفع المعتدي[1]، ويقال له اليوم: الدفاع الشرعي.

دليل الصيال:

الأصل في الصيال ودفعه وحكمه ورد في القرآن والسنة في أدلة كثيرة، منها:

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٥٢٩، ٥٣١، مادة (صول) و(صيل)؛ النظم: ٢/ ٢٢٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٤؛ المهذب: ٥/ ٢١٦؛ المجموع: ٢١/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٦؛ الروضة: ١٠/ ١٧٧، ١٨٦؛ الحاوي: ١٦/ ٣٩٧، ١٧/ ٣٦٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٢.

﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

٢ ـ السنة:

روى سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أو دُونَ دَمِهِ، أو دُونَ دِينه، فهو شهيدٌ»[(١)]. ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال للدفاع عن نفسه وأهله وماله ودينه، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال.

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» قالُوا: يا رسولَ اللهِ، هذا ننصرُه مظلوماً، فكيف ننصرُهُ ظالماً؟ قال: «تأخذُ فوقَ يَدَيْه»[(٢)].

والأدلة على ذلك كثيرة، قولاً وفعلاً وتقريراً، وأجمع العلماء على مشروعية رد الصائل[(٣)].

أركان الصيال ودفع الصائل:

للصيال أربعة أركان، وهي:

الركن الأول: الصائل:

وهو المعتدي الظالم، سواء كان مسلماً أو كافراً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهذا لفظه: ٢/ ٥٤٦؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٦٧٨؛ والنسائي: ٧/ ١٠٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦١؛ وعند أحمد: ٢/ ٢٣١، بلفظ: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة».

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٦٣، رقم (٢٣١٢)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٩٤، فإنه نسبه لمسلم ولم أجده فيه.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٤؛ المهذب: ٥/ ٢١٦؛ المجموع: ٢١/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٦؛ الحاوي: ١٦/ ٣٩٧، ١٧/ ٣٦٤.

أو صغيراً، قريباً أو أجنبياً، آدمياً أو غيره، الذي يدفعه المعتدى عليه.

ولذلك لا يسمى صائلاً إلا إذا كان معتدياً بإيذاء غيره بدون حقٍّ شرعي.

الركن الثاني: الدافع:

وهو الذي يقوم بدفع الصائل، ومنعه عن الاعتداء، سواء كان الدافع هو المصول عليه في نفسه أو عرضه أو ماله، أو كان آخر، ويجوز للدافع أن يمنع مسلماً من الاعتداء على ذمي، ويمنع الوالد من الاعتداء على ولده، ويمنع المالك من الاعتداء على بهيمة.

الركن الثالث: المصول عليه:

وهو محل الصيال، والمعتدى عليه، وهو النفس أو العرض أو المال، ويشترط أن يكون المصول عليه معصوماً، والنفس تشمل الجسم والأعضاء والمنافع، والعرض يشمل ارتكاب الزنى، أو مقدماته، سواء كان على امرأة أو رجل، والمال يشمل المملوك وما يجوز وضع اليد عليه؛ كالأسمدة النجسة وكلب الصيد والحراسة.

الركن الرابع: الصول:

وهو الدفع، أي: دفع الصائل عن العدوان على النفس والعرض والمال، وإن وقع الاعتداء عليها جميعاً فيجب تقديم الدفع عن النفس أولاً، ثم الدفع عن العرض والبُضع ثانياً، ثم الدفع عن المال سواء كان كثيراً أو قليلاً، ولو صالَ اثنان على متساويين في نفسين، أو بُضعين، أو مالين، ولم يتيسر دفعهما معاً، دفع أيهما شاء[1].

حكم الصول:

إن الصول ـ وهو الاعتداء والظلم ـ حرام كما هو ثابت في الأدلة القطعية الكثيرة، ومنها ما سبق في دليل الصيال.

---

(١) المراجع السابقة نفسها؛ الروضة: ١٠/ ١٨٦.

أما الصيال ـ وهو دفع الاعتداء ـ فلا ضمان فيه، سواء أدى إلى قتل الصائل دفعاً فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة على القاتل، وكذلك لا ضمان عليه مالياً في القيمة، ولا إثم عليه لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بقتاله ودفعه وردِّه منافاة مع الضمان فلا يجتمعان[1].

الوصف الشرعي للصيال:

وهو الحكم التكليفي بالوجوب والندب والإباحة لمن يدفع الصائل، ويختلف ذلك بحسب أنواع المصول عليه، وحسب الأحوال والأوصاف، ويكون حكم الصيال كما يلي:

١ ـ الصيال على المال:

إذا كان الصيال على المال، فيختلف الحكم بحسب المالك وغيره، أما المالك فيكون الدفع والمقاومة منه **مباحة**، إن شاء استسلم وترك الصائل يأخذ المال ويتلفه، وإن شاء دافع عن ماله؛ لأنه يجوز له إباحة ماله للآخرين.

ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال شخص مكرَهاً على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه، ويلزم المالك بأن يقيَ روح الصائل المكرَه بماله، كما يناولُ المضطرَّ طعاماً لحفظ روحه؛ لأن الروح أو النفس أغلى من المال.

وإن كان المصول عليه ليس مالكاً، بل أميناً عليه لأصحابه، كالإمام، ونوابه، والقائمين على حراسة الأراضي والممتلكات كالجيش والجند والشرطة والحرس، **فيجب عليهم** مقاومة الصائل وردّه، لأنهم مكلّفون وملزمون بالمحافظة عليها، ولا يملكون التبرع منها، أو إباحتها.

٢ ـ الصيال على العرض:

إذا كان الصيال على العرض **وجب الدفع عنه**، لأنه لا سبيل إلى إباحته،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٥؛ المهذب: ٥/ ٢١٧؛ المجموع: ٢١/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٦؛ الروضة: ١٠/ ١٨٨؛ الحاوي: ١٦/ ٣٩٧، ٣٩٨، ١٧/ ٣٦٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٥.

سواء كان بضع أهله أو غيره، وسواء كان الاعتداء على البضع أو على مقدمات الزنى، وسواء في ذلك المرأة في الدفاع عن نفسها، أو الرجل في الدفاع عن عرضه وعرض غيره.

وإذا كان الصيال من مسلم أو كافر على عضو أو منفعة **فيجب الدفع** أيضاً.

وإذا وجد الشخص رجلاً يزني بامرأته، ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، قتله، ولا إثم عليه ديانة لأنه قتله بحق، وإذا أنكر ولي المقتول على ذلك وجب على الدافع البيّنة ليمتنع القصاص عنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[1]، فدلَّ على أنه لا يقبل قوله من غير بيّنة، وروى سعيد بن المسيب، قال: أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال علي: لتخبرني لِمَ تسأل عن هذا؟ فقال: إنَّ معاوية كتبَ إليَّ، فقال علي: أنا أبو الحسن، «إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنى، وإلا أعطي برُمّتِهِ»، يقول: يقتل[2].

٣ـ الصيال على النفس:

يفرق في حكم دفع الصائل على النفس بحسبه، فإن كان الصائل كافراً **وجب الدفع**، حتى ولو كان الكافر معصوماً، لأن غير المعصوم كالكافر الحربي لا عصمة له، والكافر المعصوم كالذمي والمعاهد تبطل عصمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدِّين، إلا إذا كان الكافر الحربي يجيز الأسر، ويريد أسر المسلم فهنا لا يجب الدفع.

وإذا كان الصيال من بهيمة **وجب الدفع** أيضاً، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا يجوز الاستسلام لها.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ١٣١ رقم، (١٤٩٨) وله تتمة؛ ومالك (الموطأ، ص٤٥٩).

(٢) أثر علي أخرجه مالك (الموطأ، ص٤٥٩)، **والرُّمة**: الحبل البالي، ومعناه: يعطى مربوطاً بحبلة في عنقه ويده، ويدفع إلى أولياء المقتول ليقتلونه (النظم: ٢/ ٢٢٥).

أما إن كان الصيال من مسلم، وكان المصول عليه هو المقصود بالقتل أو الإيذاء، **فالدفع جائز** مباح، ويجوز الاستسلام له، بل يُسنّ، لما روى خالد بن عَرْفَطَة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُنْ خَيْرَ ابنيْ آدمَ»[1] يعني: قابيل وهابيل، أي: كن مستسلماً كالذي لم يبسط يده إلى أخيه بالقتل، ولا تكن كالمعتدي القاتل وهو هابيل، وفي رواية: «فليكن كخَيْرَي ابني آدم»[2].

ولأن عثمان رضي الله عنه منع عبيده يوم الدار من الدفاع عنه، وكانوا أربعمئة، وقال لهم: «مَنْ ألقى سِلاَحَه فهو حُرّ»، وفي رواية: «إنَّ أعظمَكُم عندي مَنْ كفَّ سلاحَه ويدَه»[3]، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

وإن حكم الدفع عن الغير كالدفع عن النفس في الأصح، فيجب حيث يجب، ويجوز حيث يجوز، إلا الإمام أو نائبه فيجب عليه الدفع عن رعيته وشعبه، لأنه أمين على الأمة[4].

درجات دفع الصائل:

إن كيفية دفع الصائل على درجات، وتبدأ بالأخف فالأخف إن أمكن حسب غلبة الظن، فإن أمكن دفعه بكلام وصياح واستغاثة حرم الدفع باليد والضرب، وإلا دفعه باليد، ويحرم السوط، وإلا دفعه بسوط وتحرم العصا، وإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلافه، وحرم قتله؛ لأن ذلك جاز للضرورة، ولا ضرورة بالأثقل عند إمكان تحصيل

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد: ٥/ ٢٩٢؛ والحاكم: ٤/ ٥١٧.

(٢) هذه الرواية رواها الإمام أحمد: ٤/ ٢٠٨؛ وأبو داود: ٢/ ٤١٥؛ والترمذي (٢٢٠٥)؛ وابن ماجه: ٢/ ١٣١٠، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وصححها بعضهم (التلخيص الحبير: ٤/ ٩٤).

(٣) هذا الأثر ذكره ابن كثير في البداية والنهاية؛ وابن حجر (التلخيص الحبير: ٤/ ٩٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٦٨.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٥؛ المهذب: ٥/ ٢١٧؛ المجموع: ٢١/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٦؛ الروضة: ١٠/ ١٨٨؛ الحاوي: ١٦/ ٣٩٧، ٣٩٨، ١٧/ ٣٦٩؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٥.

المقصود بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل.

وإن لم يجد المصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً، وكان المصول عليه يندفع بالسوط والعصا، فالصحيح له الضرب بالسيف أو السكين، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، ولا ينسب إلى التقصير لعدم استصحابه سوطاً، والمعتبر في كل شخص حاجته وما يمكنه والظروف التي تحيط به.

وإن كان الصائل يباشر الجريمة، كتلبسه بالفاحشة، أو مباشرة قتل بريء، فيجوز للمعتدى عليه أن يبادر بالقتل دون مقدمات، وإن تنبه إليه وهو يحاول الوصول إلى عدوانه من قتل أو سرقة أو فاحشة، فيجب البدء بالأخف، فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل، وقتله؛ فلا قصاص عليه ولا دية، وعليه البيّنة، فإن جاوز المعتدى عليه وبادر إلى الأشد، مع إمكان الدفع بالأخف، وقتله؛ لزمه القصاص، لأنه حينذاك معتدٍ وضامن[1].

أحكام متنوعة في الصيال:

١ ـ العض:

لو عضَّ شخصٌ يداً أو عضواً، خلَّصها بأيسر الممكن من فك لحييه، وتخليص ما عضّه، وإلا ضرب شِدْقيه ليدعه، فإن لم يمكنه، وسل يده، فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه، سواء كان العاض ظالماً أو مظلوماً، لأن العض لا يجوز بحال، فإن لم يمكنه إلا العدول إلى ضرب عضو آخر في بطنه أو عينه، أو خصييه، فله ذلك على الصحيح، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لك»[2]، ولأنّ فعله ألجأه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٦؛ المهذب: ٥/ ٢١٧؛ المجموع: ٢١/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٧؛ الروضة: ١٠/ ١٨٧؛ الحاوي: ٣٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٢٦، رقم (٦٤٩٧)؛ ومسلم: ١١/ ١٥٩، رقم (١٦٧٣).

إلى الإتلاف فلم يضمنه، ولأن النفس لا تضمن بدفع الصائل، فكذلك الأعضاء بالأَوْلى[1].

٢ ـ النظر إلى محرّم:

إذا نظر شخص أجنبي إلى حرمة إنسان في داره من كوة، أو ثقب، أو شق باب، عمداً، فرماه صاحب الدار، ولو قبل الإنذار في الأصح بحصاة أو نحوها، فأعماه، أو أصاب قريباً من عينه، فجرحه، وسرى الجرح فمات، فلا ضمان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: اطّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجْرة رسول الله ﷺ، ومع النبي ﷺ مُدْرا يحكُّ به رأسه، فقال النبي ﷺ: «لو علمتُ أنَّكَ تنظرُ لطعنتُ به عينَك، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجلِ النظر»[2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَوِ اطّلعَ أحدٌ في بيتك، ولم تأذنْ له، فحذفْتَهُ بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[3].

لكن يشترط لعدم الضمان أربعة شروط:

١ ـ أن يكون الرمي بشيء خفيف تقصد العين بمثله، كبندقة، وحصى خفيفة، فإن رشقه بنشاب، أو بحجر ثقيل، ففيه القصاص والدية، فإن لم يمكنه قصد عينه، أو نهاه ولم ينزجر، استغاث عليه، ودفعه بما أمكن حسبما ورد في دفع الصائل.

٢ ـ أن يقصد رمي العين، إلا إذا لم يمكنه إصابتها، فرمى عضواً آخر قريباً منها فلا يضمن.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٧؛ المهذب: ٥/ ٢١٧؛ المجموع: ٢١/ ٩٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٨؛ الروضة: ١٠/ ١٨٨؛ الحاوي: ١٧/ ٣٧٠؛ الأنوار: ٢/ ٢٢٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢١٥، رقم (٥٥٨٠)؛ ٦/ ٢٥٣٠، رقم (٦٥٠٥)؛ ومسلم: ١٤/ ١٣٦ رقم (٢١٥٦)؛ وأحمد: ٥/ ٣٣٠، والمُدْرا بالقصر: آلة تمسك بها الماشطة لإصلاح الشعر تشبه المشط. (النظم: ٢/ ٢٢٥).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٣١، رقم (٦٥٠٦)؛ ومسلم: ٤/ ١٣٧، رقم (٢١٥٨).

٣ ـ أن لا يكون للناظر زوجة، أو مَحْرَم، أو متاع، فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه، لأن في النظر شبهة، ولأنه غير ممنوع من النظر.

٤ ـ أن يكون النظر من كوة، أو ثقب، أو شق صغير، فإن كان الباب مفتوحاً فنظر، أو كانت الكوة واسعة، فنظر أثناء اجتيازه فلا يجوز رميه؛ لأن صاحب الدار هو المفرط[١].

٣ ـ عدم الضمان في الحد:

بيّنا سابقاً حكم الضمان في التعزير من الإمام والزوج والأب، وأنهم يضمنون الهلاك بسبب التعزير، قصاصاً ودية، في العمد وشبه العمد والخطأ؛ لأن التعزير مشروط بسلامة العاقبة؛ ولأن المقصود منه التأديب لا الهلاك، فإن حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع، ويشمل ذلك الزيادة على الأربعين في حدّ الشرب؛ لأنه تعزير كما سبق.

أما إذا أقام الإمام الحد المقدَّر بالنص، فمات المحدود منها، فالحق قتله، ولا ضمان بالإجماع، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا، وسواء كان المحدود في مرض يُرجى برؤه أم لا، إلا الحامل فيضمن جنينها إن تلف، فإن زاد عن الحد المقدر ضمن الإمام.

ويقدر الضمان بمقدار الزيادة على الحد، أي: بنسبة الزيادة إلى مقدار الحد في الأظهر، فلو ضرب في حد الشرب واحداً وأربعين فمات المحدود ضمن جزءاً من واحد وأربعين، ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه، ولو أمر الإمام الجلاد ضرب ثمانين في الخمر، فضرب الجلاد واحداً وثمانين ومات المحدود، ضمن الإمام الأربعين الزائدة، وضمن الجلاد واحداً[٢].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٩٧؛ المهذب: ٤/ ٢٢٠؛ المجموع: ٢١/ ٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٨؛ الروضة: ١٠/ ١٩١؛ الحاوي: ١٧/ ٣٧٤؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٦.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٠؛ المهذب: ٥/ ٣٩٣؛ المجموع: ٢٢/ ٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٠٩؛ الروضة: ١٠/ ١٧٧؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٣.

٤ ـ الاستصلاح في الجراحة:

إذا ظهر في بدن البالغ العاقل سِلْعة؛ أي: خُرّاج كهيئة الغدّة يخرج بين الجلد واللحم، فله قطعُها بنفسه، أو بالإذن لطبيب جرّاح، وكذلك إذا كان خطر تركها أكثر، أو سيان، فله قطعها.

فإن قرر اثنان من أهل الخبرة أن السِّلْعة مخوفة؛ أي: أن إزالتها خطر، أو أن خطر قطعها أكثر من تركها فيمتنع عليه القطع، ويحرم، لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه.

فإن كانت السِّلْعة في صبي أو مجنون فيقوم الأب والجد وإن علا بقطعها، أو الإذن لجرَّاح بقطعها إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهم يتولون صون مالهما عن الضياع، فصون بدنهما أولى، ولا يجوز ذلك للسلطان وسائر الأولياء في هذه الحالة، فإن عدم الخطر في قطعها فيجوز للجميع قطعها لعدم الضرر، ولا يجوز للأجنبي ذلك بحال.

ويجوز للبالغ العاقل، وللأولياء والسلطان في الصغير والمجنون، إجراء الفصد والحجامة ونحوهما من الأعمال الجراحية عند عدم الخطر عند إشارة الأطباء بذلك للمصلحة مع عدم الضرر، ولا يجوز للأجنبي ذلك؛ لأنه لا ولاية له.

ولو مات البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون بسبب قطع مباح مما سبق فلا ضمان في الأصح، لئلا يمتنع أحد من ذلك فيتضرر الصبي أو المجنون.

ولو فعل الأب، والجد، والولي، والسلطان، بصبي أو مجنون ما منعوا منه مما سبق فمات أحدهما، فتجب دية مغلظة في مالهم، لتعدّيهم، ولا قصاص لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب والجد، وإن وجب الضمان بخطأ إمام في حد، أو حكم، فعلى عاقلته كغيره من الناس[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٠؛ الروضة: ١٠/ ١٨٥؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٢.

٥ ـ الختان:

سبق في خصال الفطرة الكلام عن الختان[١]، ويبحثه الفقهاء هنا في الاستصلاح للصغير، وحكم قطع جزء من أعضاء الإنسان، وأنه يجب الختان على البالغ العاقل، ويُندب للولي تعجيله للذكر في اليوم السابع من ولادته، إلا إذا كان الولد ضعيفاً عن احتماله فيؤخر، فإن ختنه في وقت ضعف الطفل عن احتماله فمات لزمه القصاص إن علم أنه لا يحتمله لتعديه بالجرح المهلك؛ لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً إلا الوالد وإن علا فلا قصاص للبعضية، وعليه دية مغلظة، فإن ظن احتماله بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص وتجب دية شبه العمد، وإن احتمله فختنه الولي فلا ضمان في الأصح، لأنه لا بدَّ منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة، وأجرة الختان في مال المختون[٢].

٦ ـ مسؤولية الإمام أو نائبه:

إذا تعدَّى الإمام أو نائبه في التصرفات، أو قصر فيها، أو أخطأ خطأ لا يتعلق بالحكم، كأن رمى صيداً، فقتل إنساناً، فحكمه حكم سائر الناس، ويجب الضمان في ماله أو على عاقلته حسب التفصيل المار في سائر الأشخاص.

وإن أخطأ خطأ يتعلق بالأحكام وإقامة الحدود، فتقع الدية على عاقلته في الأظهر، وتكون الكفارة في ماله، كما لو ضرب في الخمر ثمانين، ومات المجلود، أو جلد حاملاً فألقت جنيناً ميتاً وجبت الغرة، ولو انفصل حيّاً ثم مات وجبت الدية كاملة على عاقلته؛ لأن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مُغَيّبة (أي: غاب عنها زوجها) وكان يُدخل عليها، فقالت: يا وَيْلها، ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذْ فَزِعَت، فضربها الطلْقُ (وجع الولادة) فألقت ولداً، فصاح صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت مؤدب ووالٍ، وصمت علي رضي الله

---

(١) في: ١/ ٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٣؛ المهذب: ١/ ٦٨، ٥/ ٣٩٤؛ المجموع: ٢٢/ ٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١٠؛ الروضة: ١٠/ ١٨٠؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٢.

عنه، فأقبل عليه، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها فألقت، فأمره عمر رضي الله عنه أن يُوزِّعَ الديةَ على العاقلة[1]، وهكذا سائر النواب، والولاة، والقضاة[2].

٧ ـ دخول الدار:

لو دخل رجلٌ دار آخر بغير إذنه، أمره بالخروج، فإن لم يخرج دفعه، كما يدفع عن سائر أمواله ونفسه، وكذا دخول الخيمة في الصحراء، فإن قتله وأقام بيِّنة على ذلك فلا ضمان عليه، وإن لم تكن بينة، وأنكر ولي المقتول وحلف، ضمن القاتل[3].

* * *

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٨/ ١١٦؛ ورواه عبد الرزاق؛ والشافعي (التلخيص الحبير: ٤/ ٣٦؛ المجموع: ٢٠/ ٤٢٢).

(٢) الروضة: ١٠/ ١٨٣، ٩/ ٣١٤؛ المهذب: ٥/ ٨٥؛ المجموع: ٢٠/ ٤٢٢، وسبق حكم الإجهاض والغرّة.

(٣) الروضة: ١٠/ ١٩٤؛ المهذب: ٥/ ٢٢١؛ المجموع: ٢١/ ١٠٢؛ الحاوي: ١٧/ ١٧٩.

الفصل الثالث

ضمان الإتلاف

سبق بيان الضمان، وهو ضمان الأنفس والأموال، أي: كفالة النفس أو الكفالة بالمال، وما يترتب عليها من أحكام، وهو يتعلق بأحكام الأبدان والثقة بين الناس[1].

والمراد من الضمان هنا: التعويض الذي يتحمله الشخص بإتلاف مال غيره بالمباشرة أو التسبب.

وهذا التعويض نوع من العقوبة التي تترتب على اعتداء على مال الغير، أو التقصير الذي يفضي إلى إتلافه، ولذلك يشترك مع الجنايات والعقوبات، حتى يتحمل الشخص مسؤولية عدوانه أو تقصيره.

وهذا أحد الوسائل التي شرعها الإسلام في المحافظة على المال، وعدم الاعتداء عليه، وأن المال مصون لصاحبه ومالكه، فإن أتلفه آخر عمداً أو خطأ أو تقصيراً وجب عليه ضمانه؛ أي تعويضه، ونكتفي بأهم القواعد والصور لها.

قواعد الضمان:

١ ـ المثل والقيمة:

إذا أتلف شخص مالاً لآخر فيضمن له مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن له مثل، وكان قيمياً، وذلك بتقدير أهل الخبرة، أو حكم الحاكم.

ولا يشترط في الضامن البلوغ والعقل والإسلام، فيضمن الكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والمسلم وغير المسلم؛ لأن الضمان يترتب على سببه وهو الإتلاف، ومتى وجب السبب وجد المسبب، جبراً للضرورة بعدم إمكان إعادة

---

(١) في: ٣/ ٤٨٧ من هذا الكتاب.

الشيء المتلف، وحفاظاً على المال، والملك لصاحبه.

ولا يشترط القصد في الإتلاف، فمن أقام جداراً مائلاً، فسقط بدون قصد منه، فهلك تحته إنسان وجبت ديته، وإن تلف تحته مال وجب ضمانه، لوجود التقصير من صاحب الجدار المائل.

٢ ـ الضمان على المباشر والمتسبب :

إن الضمان يتحمله المباشر في الإتلاف بإحداث ضرر مباشِر بالغير، أو من تسبب بالإتلاف.

فإن اجتمع المباشر والمتسبب قُدِّمت المباشرة على التسبب، كمن حفر حفرة أو بئراً في أرضه، ثم جاء شخص فدفع آخر فمات، أو أتلف له ماله، فالضمان على المباشر الدافع، وليس على المتسبب الحافر.

٣ ـ اشتراط التعمُّد أو التقصير :

يشترط لثبوت الضمان أن يكون الضامن متعمداً لفعل الإتلاف قصداً، أو أن ينتج التلف عن تقصير كعدم القيام بالرعاية، أو الحذر من الوقوع، فينسب التقصير له، ويتحمل الضمان كسائق السيارة فيفترض منه التفريط والتقصير عند وقوع الحادث في إتلاف مال الغير.

فإن فقد التعمد أو التقصير فلا ضمان، كسائق السيارة الذي يموت أثناء قيادتها، فاقتحمت مالاً وأتلفته، أو قضت على إنسان فلا مسؤولية على السائق، ولا يتحمل أحد من ورثته الضمان، لعدم تصور التقصير منه.

وكذلك لا يتحمل الإنسان تلفاً نتج عن قوة قاهرة لا يستطيع دفعها، كما لو هبت الرياح فهدمت جداراً أو منزلاً فتلف منه مال لآخر، وكمن وضع حجراً في مكان آمن، فأقبل سيل داهم جرف الحجر، وألقى به مكاناً فأتلف شيئاً.

٤ ـ ضمان إتلاف البهائم :

كانت الدوابّ هي الوسيلة الأساسية للنقل والحمل والركوب، وقد ينتج عنها تلف في حالات كثيرة، تعرض لها الفقهاء بإسهاب، وبيّنوا أحكامها مما لا مجال للتوسع فيه الآن، وكذلك إتلاف الماشية وسائر الأنعام والدواب للزرع.

ويضيفون لذلك سائر البهائم كالكلب إذا عضَّ آخر، والقطة إذا آذت أخرى، والدجاجة التي ابتلعت جوهرة، وهي أمور نادرة في عصرنا، ونكتفي بالإشارة إليها، والإحالة إلى مراجعها[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٢٠٤ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٢٢٢؛ المجموع: ٢١/ ١٠٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢١١؛ الروضة: ١٠/ ١٩٥ وما بعدها؛ الحاوي: ١٧/ ٣٨٢ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٥٢٦.

القسم السادس

القضاء والدعوى والإثبات

تمهيد

إن الأحكام الشرعية التي ذكرناها في العبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، وأحكام الجهاد والسير، وأحكام الجنايات والجرائم والمخالفات، تحتاج إلى من يشرف عليها، ويقيم العدل فيها، ويمنع العدوان، وينصف المظلوم، ويرد الحق لصاحبه، ويحافظ على التطبيق والتنفيذ الصحيح، ويصون الحقوق والحدود، ويؤدب الجناة، وينظر في الخصومات، ويفصل فيها.

لذلك قامت الدولة في الإسلام، ووجب تنصيب الإمام الذي يقيم القضاء، وقد نظم الشرع أحكامه، وبيَّن الوسيلة الأساسية له، وهي الدعوى للوصول إلى الصواب، وأرشد إلى الحجج والبينات التي يجب على المدّعي أو المدّعى عليه أن يقدمها إلى القاضي، ليصدر حكمه، ثم يتولى تنفيذه، ويتوفر الأمن والأمان، وتصان مصالح الناس.

هذا هو موضوع القسم السادس من أقسام كتاب (الفقه الشافعي المعتمد) وندرسه في ثلاثة أبواب، وهي:

الباب الأول: القضاء

الباب الثاني: الدعوى والأحكام القضائية والقسمة.

الباب الثالث: الإثبات.

ونسأل الله العون والسداد وحسن الختام، وعليه التكلان.

* * *

الباب الأول

القضاء

القضاء أحد سلطات الدولة، ويمثل المشرف والرقيب على حسن تطبيق الأحكام الشرعية، وتعقد عليه الآمـال في حفظ الحقـوق، ويحتل مكانة رفيعة في النفوس والواقع، وندرسه في فصول.

* * *

الفصل الأول

تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه

تعريفه:

القضاء لغة: مقصور وممدود، وقضى عليه قضاء وقَضِيا، وأصله: قضاي، فأبدلت الياء همزة، وجمعه: أقضية، ورجل قضي: سريع القضاء، واستقضى: صار قاضياً، ومنه قَضِية، وجمعها: أقضية، والقضاء في اللغة: لفظ مشترك له عدة معانٍ، أهمها:

ـ **القضاء: الحكم والإلزام**، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حكم وألزم.

ـ **القضاء: الفراغ والانتهاء من الشيء**، يقال: قضى حاجته: إذا فرغ منها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ [القصص: ١٥]، أي: قتله وفرغ منه وانتهى، والوكز: الضرب بجُمْع الكف.

ـ **القضاء: الأداء والإنهاء**، ومنه قضى دينه؛ أي: أدّاه وأنهى ما عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ [الحجر: ٦٦]، أي: أدّينا إليه، وأنهينا إلى علمه.

ـ **القضاء: الصنع والتقدير**، يقال: هذا شيء قضاه، أي: صنعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: صنعها وقدّرها.

قال أبو البقاء: «قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً». والمراد هنا أن القضاء هو الحكم[1].

والقضاء شرعاً: هو فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى،

---

(١) القاموس المحيط: ٤/ ٣٧١ مادة (قضي)؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٤٢ مادة (قضي)؛ النظم: ٢/ ٢٨٩.

وهذا التعريف لغالب أحوال القضاء، وقد يكون بدون خصومة كالحكم في حقوق الله تعالى، والقضاء حسبة، وحماية الأحكام.

وسمي القضاء حُكْماً، لما فيه من الحكمة في وضع الشيء في محله، ولأن الحكم هو المنع، فالقضاء يمنع الظالم عن ظلمه، ويضع الحق في أهله ويمنع من ليس له أهل[1].

مشروعيته:

ثبتت مشروعية القضاء في الكتاب، والسنة، والإجماع، ويقتضيه العقل.

١ ـ الكتاب:

وردت آيات كثيرة تأمر بالقضاء، وإحقاق الحق، والفصل بين الناس بأحكام الله تعالى، وسيرد بعضها في البحث، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالآية تأمر الرسول ﷺ بالحكم بين الناس بحكم الله تعالى، وخطابُ الرسولُ خطابٌ لأمته.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أمر للحاكم أن يحكم بالعدل، وهو القسط.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فالحكم بين الناس أحد غايات الرسالة السماوية، ليحكم بما أنزل الله، مع عدم المخاصمة والدفاع عن الخائن والظالم والمعتدي.

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٠]، فالفصل في الخصومات

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٧١؛ المهذب: ٥/ ٤٦٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣١٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٥؛ الروضة: ١١/ ٩٢؛ الحاوي: ٢٠/ ٥٣؛ حاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٩١؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٠؛ البيان، للعمراني اليمني: ١٣/ ٧.

بالعدل أحد مهمات الأنبياء والرسل.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فقد ربط الله الإيمان بالاحتكام والتحاكم إلى شرع الله ودينه، مع قبوله والتسليم فيه.

٢ ـ السنة:

ثبتت مشروعية القضاء بالسنة القولية في أحاديث كثيرة، سيمر معظمها، وبالسنة الفعلية في ممارسة الرسول ﷺ للقضاء[١]، وتعيين القضاة، وإرسالهم للأمصار، وبالسنة التقريرية لأقضية الصحابة بين يديه، وفي الأماكن النائية، فمن ذلك:

روى عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فلَهُ أجران، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ فأخطأَ فله أجرٌ»[٢].

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسلُني وأنا حَدَثُ السِّنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء! فقالَ: «إنَّ اللهَ سيهدي قلبَكَ، ويُثبِّتُ لِسَانَك، فإذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَان، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَرَ، كما سَمِعْتَ من الأوَّلِ، فإنَّه أَحْرَى أن يتبيَّنَ لكَ القضاء» قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاء بعد[٣].

---

(١) جمع محمد بن فرج المالكي القرطبي ذلك في كتاب (أقضية رسول الله ﷺ)، وطبع في مطابع قطر الوطنية، بدون تاريخ، ثم حققه محمد ضياء الأعظمي، ونشرته دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٧٦، رقم (٦٩١٩)؛ ومسلم: ١٢/ ١٣، رقم (١٧١٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٦٨ وغيرهم، وفي رواية أخرى: «فلك عشرة أجور» صححها الحاكم: ٤/ ٨٨؛ والدارقطني: ٤/ ٢٠٣؛ وأحمد: ٥/ ٢٠٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٧٠، ٢٧٣؛ والترمذي: ٤/ ٤٦١؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٤؛ وأحمد: ١/ ٩٠، ٩٦؛ والبيهقي: ١٠/ ١٤٠؛ وله لفظ آخر عند ابن حبان. (موارد الظمآن، ص٣٧٠)؛ والحاكم: ٤/ ٨٨؛ والدارمي: ١/ ٦٠، وحَدَث السن: صغير السن، وأحرى: أجدر وأعون.

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضياً، قال: «كيفَ تصنعُ إنْ عُرِضَ عليكَ قضاء؟» قالَ: أقضي بكتاب الله، قال: «فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ الله؟» قال: فبسُنّةِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «فإنْ لم يكنْ في سُنة رسول الله؟» قال: أجْتَهِدُ رأيْي، ولا آلو (أي: لا أقصّر)، فضربَ رسول الله ﷺ على صَدْري، وقال: «الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي اللهَ ورسولَه»[1]. وسيمر بعض الأحاديث الأخرى.

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية القضاء، ولم يخالف في ذلك أحد، وتولى القضاء بعض الخلفاء الراشدين، واستقضى جميعهم القضاة في المدينة وسائر الأمصار، وسار على نهجهم التابعون وسائر الخلفاء، حتى يومنا هذا من غير نكير[2]، وكتب عمر رضي الله عنه رسالته المشهورة في القضاء[3].

٤ـ العقل:

إن الاختلاف بين الناس فطرة، وإن العدوان والظلم من شيم النفوس والطباع، وقلَّ من ينصف نفسه، ولأن القضاء أمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر، ولأن عادات الأمم جارية في التظالم والتحاكم، فدعت الضرورة إلى وجود القضاء، ووجود حاكم ينصف المظلوم من الظالم، ولا يقدر الإمام أن يتولى

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٧٢؛ والترمذي: ٤/ ٥٥٧؛ والدارمي: ١/ ٦٠؛ وأحمد: ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٤؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٨٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٢؛ المهذب: ٥/ ٤٦٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٣١٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٥؛ الروضة: ١١/ ٩٢؛ الحاوي: ٢٠/ ٥٣ وما بعدها، الأنوار: ٢/ ٦٠٠؛ البيان: ١٣/ ٧.

(٣) رسالة عمر رضي الله عنه مشهورة ومتداولة واعتمد عليها جميع الفقهاء، ورواها البيهقي: ١٠/ ١٣٥، ١٥٠؛ والدارقطني: ٤/ ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢؛ وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، لنا، ص١٠٩، ١١٠؛ التنظيم القضائي، لنا، ص٥٨، ط ثانية، دار الفكر.

فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فدعت الحاجة إلى تشريع القضاء، وتعيين القضاة، ليحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخصومات[1].

حكم القضاء:

١ ـ **القضاء فرض وواجب على الأمة**: لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً، وعلى سبيل الحتم والإلزام، كما ورد في الآيات السابقة، وقال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وتولاه رسول الله ﷺ، وعين القضاة في المدن والأمصار، وقال عمر رضي الله عنه في رسالته: «القضاء فريضةٌ مُحْكمة، وسُنّةٌ متَّبعة»، وباشره الصحابة، ثم التابعون، ومَن بعدهم، ولأن طبيعة المجتمع والدولة لا تقوم إلا بوجوده.

٢ ـ **القضاء فرض عين على الإمام**: لأنه المسؤول عن إقامة الدين، ورعاية مصالح الدنيا والأمة، والقضاء جزء من الولاية العامة، فيقوم به إما بنفسه، وإما بأن ينيب عنه القضاة، ويتعهد برعاية القضاء، ومدّه بالسلطة، وتنفيذ أحكامه.

٣ ـ **القضاء بالنسبة للأفراد فرض كفاية**: كالإمامة، فهو فرض لطلبه حتماً مع الأمر به وضرورته، وذلك في كل ناحية من ديار المسلمين، وهو فرض على الكفاية، لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهما على الكفاية، فإذا قام به من يصلح سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء، ولأن الرسول ﷺ عيّن بعض الصحابة قضاة، وأرسل بعضهم إلى الأقاليم، فلو كان فرض عين لم يكفِ واحد، ومحل الوجوب الشخص الذي تتوفر فيه صفات القاضي، ويصلح للقضاء.

---

(١) قال الماوردي رحمه الله: «ولأن الناسَ لِما في طباعهم من التنافس والتغالب، ولما فُطِروا عليه من التنازع والتجاذب، يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم إما لشبهة... أو لعناد، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، والقضايا الباعثة على تناصفهم. الحاوي: ٢٠/ ٥٧. وقال الشيرازي رحمه الله: «ولأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم» المهذب: ٥/ ٤٦٨. وقال الشربيني رحمه الله: «ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف نفسه» مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٢.

ويختلف حكم القضاء بالنسبة **للأفراد بحسب توفر الصفات**، ووجود العدد الصالح لذلك، ويعتريه الأحكام التالية :

١ ـ **فرض العين** : إذا توفرت في شخص شروط القضاء، وكان صالحاً له، ولا يوجد غيره في البلدة والناحية لا غير، فيكون واجباً عينياً عليه أن يتولى القضاء، ويجب عليه طلبه.

٢ ـ **فرض الكفاية** : إذا توفر عدد من الأشخاص يصلح كل منهم للقضاء، وكانوا متساوين في الصفات والشروط، فهو فرض كفاية عليهم، بأن يتولاه أحدهم، ويندب له طلبه، ويختار الإمام أصلحهم وأورعهم.

٣ ـ **الندب** : إذا وجد عدد يصلح للقضاء، وكان أحدهم أصلح من غيره، وأقوم له، فيكون القضاء مستحباً له، ويندب أن يقبله، وأن يطلبه.

٤ ـ **الكراهة** : إذا وجد عدد من الأشخاص يصلحون للقضاء، وكان أحدهم أصلح من غيره، ويرضى بتوليته، فيكره لغير الأصلح توليه، ويكره له طلبه، لوجود من هو أولى منه.

٥ ـ **الإباحة** : إذا توفر عدد ممن يصلح للقضاء، وكلهم في درجة واحدة، فيباح لأحدهم قبوله إذا عُيّن؛ لأنه من أهله، ولكن لا يلزمه على الأصح، لأنه قد يقوم به غيره.

٦ ـ **التحريم** : إذا لم تتوفر في الشخص شروط القاضي، فيكون تعيينه حراماً، وقبوله حراماً، أو إذا توفرت فيه الشروط، ولكن يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأنه، أو يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى، أو التأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلماً، أو قبول الرشوة للقضاء ظلماً[1].

قبول القضاء:

إذا عرض الإمام القضاء على شخص تتوفر فيه شروط القضاء، وتأكدت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٢؛ المهذب: ٥/ ٤٦٧، ٤٦٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣١٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٥؛ الروضة: ١١/ ٩٢؛ الحاوي: ٢٠/ ٥٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٠؛ البيان: ١٣/ ١١.

صلاحيته، ولم يتوفر غيره، فيجب عليه قبول القضاء.

وإذا عرضه الإمام على شخص لا تتوفر فيه الشروط فيحرم عليه قبوله، كما يحرم عليه قبوله إن توفرت فيه الشروط وكان الهدف محرماً؛ كالانتقام لنفسه، والثأر، وجمع الأموال والرشوة.

وإن توفرت شروط القضاء في عدد، وعين الإمام أحدهم، فله القبول، لأنه من أهله، ويستحب له القبول، ولا يلزمه في الأصح لأنه قد يقوم به غيره، فله الامتناع، كما امتنع ابن عمر رضي الله عنهما عندما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء[1]، وامتنع عدد من الأئمة والعلماء ورعاً واحتياطاً لأنفسهم[2]، وإنما يجوز القبول ويستحب لما فيه من إحقاق الحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورفع الظلم، والأخذ على يد المعتدين، والاقتداء برسول الله ﷺ في قيامه بالقضاء، وتعيين الصحابة قضاة، وقبولهم له، وهو سيرة السلف الصالح وكبار العلماء الذين قبلوا القضاء، ومارسوه عملياً، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه: «إنْ أُوتيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها»[3] ولما في القضاء من بالغ الأجر، وعظيم القدر.

طلب القضاء:

يختلف حكم طلب القضاء بحسب الحالات، فإن تعين القضاء على شخص، ولا يوجد غيره، فيجب عليه طلبه، لأنه أصبح فرض عين عليه، وذلك عند الوثوق من علمه، وغلبة الظن بقوة النفس.

وإذا توفرت شروط القضاء في شخص، وكان أصلح من غيره ويثق من علمه ونفسه، فإنه يندب له طلبه، حتى لا يتولاه الأدنى، وكذلك يندب إذا كانت

---

(١) هذا الأثر رواه الترمذي: ٤/ ٥٥٢؛ أخبار القضاة، وكيع: ١/ ١٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٥؛ الروضة: ١١/ ٩٣؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٠؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص٣٩؛ البيان: ١٣/ ١٢.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٤٣، رقم (٦٢٤٨)؛ ومسلم: ١١/ ١١٠، رقم (١٦٥٢)؛ وأحمد: ٥/ ٦٢؛ والبيهقي: ١٠/ ٣١، ١٠٠، وغيرهم؛ انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢١٩.

الحقوق مُضاعة لجور أو عجز، أو فساد الأحكام بتولية جاهل، فيقصد بالطلب تدارك ذلك، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ويحرم طلب القضاء لغير الكفء، أو للكفء إذا أراد به انتقاماً من أعدائه، أو اكتساباً بالارتشاء.

وإن خلا الأمر من الحالات السابقة فيكره له الطلب على الصحيح، لما روى عبد الله بن سَمُرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قالَ له: «ياعَبْدَ الرحمن، لا تَسْأل الإمارة، فإنَّكَ إنْ أُوتِيْتَها مِنْ غَيْرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإنْ أوتيتها عن مَسْألةٍ وكلتَ إليها»[1]، وروى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طلبَ القضاءَ، واستعانَ عليهِ وُكِلَ إلى نفسِه، ومنْ لم يَطْلُبْهُ، ولم يَسْتَعِنْ عليه، أنزلَ اللهُ عليهِ مَلَكاً يُسَدِّدُه»[2]، ولأنه يلزمه بالقضاء حفظ الأمانات وغيرها، وربما عجز فيه، فكره له الدخول فيه.

ولأن طلب القضاء فيه شبهة واتهام أن يكون الطلب لحظ النفس، أو لغرض شخصي، أو لهدف محرّم، وعليه حملت الأحاديث الواردة في التحذير من القضاء، وامتناع بعض السلف منه.

لكن يستثنى من هذا الحكم، **ويندب الطلب في حالتين**:

١ ـ إذا كان العالم غير مشهور بين الناس، ويرجو عن طريق القضاء أن ينتشر علمه، لتحصل المنفعة بنشره إذا عرفه الناس، فيندب له طلبه.

٢ ـ إذا كان العالم محتاجاً إلى الرزق والراتب والكفاية من بيت المال بسبب **هو طاعة لما فيه العدل من جزيل الثواب**، فيندب له طلبه أيضاً[3].

والحالات السابقة إذا لم يكن هناك قاضٍ متولٍّ صالح له، فإن كان معيناً،

---

(١) سبق بيان الحديث في الهامش السابق.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٦٩؛ وأحمد: ٣/ ٢٢٠؛ والترمذي: ٤/ ٥٥٤.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٤؛ المهذب: ٥/ ٤٦٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣١١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٦؛ الروضة: ١١/ ٩٢، ٩٣؛ الحاوي: ٢٠/ ٦١؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٠؛ البيان: ١٣/ ١٣.

ولا يستحق ذلك لجور أو جهل، فهو كما لو لم يكن، وإن كان أهلاً للقضاء، ومستحقاً له، والطالب يسعى لعزله، فالطلب حرام، ويصبح صاحبه مجروحاً.

وتنعقد ولاية القضاء وغيرها للمفضول مع وجود الفاضل؛ لأن وجود الفاضل لا يمنع تولّي المفضول ما دام أهلاً، وقد ولّى رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة ولاة، وقضاة، مع وجود من هم أفضل منهم، وعيَّن عتاب بن أَسيد والياً وقاضياً في مكة بعد فتحها[1]، ولم يكن أفضل الصحابة رضي الله عنهم[2].

الترغيب والترهيب من القضاء:

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل القضاء، وأجره الكبير، وأن القضاة في رعاية الله ورضوانه وظله، فمن ذلك:

روى ابن عباس رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيَوْمٌ واحدٌ من إمامٍ عادلٍ أفْضَلُ، أو خَيْرٌ من عِبادةِ ستين سنةً، وحدٌّ يُقامُ في الأرضِ بحقِّهِ أزكى فيها من مَطرِ أربعين خَريفاً»[3].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابقون إلى ظِلِّ اللهِ عزَّ وجلّ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «الذينَ إذا أُعْطُوا الحقَّ قبلُوه، وإذا سُئِلوه بَذَلوه، وحكموا للنَّاسِ كحكمهم لأنفسِهم»[4].

---

(١) الإصابة: ٤/ ٢١١؛ السيرة النبوية، لابن هشام: ٤/ ٥٠٠؛ تاريخ القضاء في الإسلام، لنا، ص٢٨، ٤٥.

(٢) الروضة: ١١/ ٩٢ـ٩٣.

(٣) هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه، والطبراني في الكبير والأوسط (نصب الراية: ٤/ ٦٧)؛ وأبو عبيد (الأموال، ص١١٣)؛ وروى البيهقي: ١٠/ ٨٩ مثله عن ابن مسعود موقوفاً قال: «لأن أجلس قاضياً بين الناس بحق واجب أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة»، وقال مسروق: «لأن أقضي يوماً فأقول فيه الحقَّ أحبّ إليه من أن أرابط سنة في سبيل الله»؛ أخبار القضاة: ٢/ ٩٨؛ طبقات ابن سعد: ٦/ ٨٢.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد: ٦/ ٦٧، رقم (٦٩)؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٢٦٢، وفي الحديث الصحيح: «سبعة يظلّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل...» أخرجه البخاري: ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٩)؛ ومسلم: ٧/ ١٢٠ رقم (١٠٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القيامةِ، وأدْناهُ منهُ مَجْلِساً، إمامٌ عادلٌ، وأبغضُ الناسِ إلى الله، وأبْعَدُهم منه مجلساً إمامٌ جائر»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ المقسطين على منابرَ من نُورٍ عن يمينِ الرحمن، وكلتا يديه يمينٌ، الذين يَعْدِلونَ في حكمِهم وأَهْلِهم وما وُلُّوا»(٢).

وبما أن القضاء قد يُستغل للظلم والثأر، وجمع الأموال، وضياع الحقوق، فقد حذَّر منه رسولُ الله ﷺ، وبيَّنَ خطره وعقوبة فاعله، ومن ذلك:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً فكأنَّما ذُبِحَ بغيرِ سكّين»(٣)، وذلك لما يلاقي من متاعب ومصاعب في الدنيا، ثم في الآخرة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «يأتي على القاضي يَوْمٌ يَوَدُّ أنْ لم يقضِ بَيْنَ اثنين في تَمْرَةٍ»، وفي رواية: «أنَّه لم يقضِ بين اثنين في عمره»(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ما مِنْ حَاكِمٍ يحكمُ بينَ النَّاسِ إلاّ وُكِّلَ به مَلكٌ آخذٌ بقفاه، حتى يقفَ به على شفيرِ جهنّمَ، فيرفعُ رأسَهُ إلى السماء، فإنْ أُمِرَ أن يَقْذِفَه، فيهوي فيها أربعين خريفاً»(٥).

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٠/ ٨٧؛ والترمذي: ٤/ ٥٦٠؛ وأحمد: ٣/ ٢٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٢/ ٢١١ رقم (١٨٢٧)؛ والنسائي: ٨/ ١٩٥؛ وأحمد: ٢/ ١٥١، ١٦٠، ٢٠٣؛ والحاكم: ٤/ ٨٨؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٢٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٨؛ والترمذي: ٤/ ٥٥٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٤؛ والحاكم: ٤/ ٩١؛ وأحمد: ٢/ ٢٣٠، ٢٦٥؛ والدارقطني: ٤/ ٢٠٤.

(٤) هذا الحديث رواه أحمد بإسناد حسن: ٦ / ٧٥؛ والبيهقي، والطبراني، وابن حبان. (نيل الأوطار: ٨/ ٢٦٢).

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه، ص٢٤٩، رقم (٢٣١١)، ط بيت الأفكار الدولية، والبزار والبيهقي في (شعب الإيمان). (نيل الأوطار: ٨/ ٢٥٩).

فالقضاء سلاح ذو حدين، وأنه لا تعارض ولا تناقض في الأحاديث الشريفة، ويحمل ما جاء في الترغيب على الصالح للقضاء، المطيق لحمله، القادر على القيام بواجبه، الذي يحكم بما أنزل الله، ويقيم العدل، ويحفظ الحقوق، ويمنع الظلم، وأن ما جاء في الترهيب يحمل على العاجز الذي لم تتوفر فيه شروطه، ومن جار وظلم، وحاد عن الصواب، وحكم بالباطل.

ويؤيد ذلك ما جاء في الأحاديث التي تجمع بين الترغيب والترهيب مع التعليل، ومنها:

روى بُريدة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به فهو في الجنّة، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في حكمه فهو في النَّار، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النّار»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يحكمُ إلاَّ وَكَّلَ اللهُ تعالى به ملكين يُسِدِّدَانِه ويُرْشِدانِه ويوفّقانِه، فإنْ جارَ تَرَكاهُ، وعَرَجا إلى السّماء»[2].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ مع القاضي ما لم يَجُر، فإنْ جارَ تبرّأ اللهُ منه»، وفي روايةٍ: «فإنْ جارَ تخلَّى اللهُ عنه ولَزِمَهُ الشيطانُ»[3].

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، وهو ما قاله الفقهاء[4].

* * *

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٦؛ والحاكم: ٤/ ٩٠؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٦.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٠/ ٨٨، ١٣٤؛ والطبراني.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٧٥؛ والحاكم: ٤/ ٩٣؛ والبيهقي: ١٠/ ٨٨، ١٣٤.

(٤) البيان: ١٣/ ١٠.

الفصل الثاني

القضاة

تعريف القاضي:

القاضي هو الشخص المعيَّن للنظر في الدعاوى وفصل الخصومات، ومنع الظلم، بأحكام الله تعالى التي يُلزم بها المحكوم عليه، والقاضي هو ركن القضاء، والمحور الأساسي فيه، وتتوقف عليه أهداف القضاء.

شروطه:

يشترط لصحة تعيين القاضي الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

يُشترَط في القاضي أن يكون مسلماً، ليكون عارفاً بالأحكام الشرعية، وعدلاً، ولتصح ولايته على المسلمين، أما الكافر فلا يولَّى القضاء على المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولا سبيل أعظم من القضاء، ولقوله ﷺ: «الإسلامُ يَعْلُو، ولا يُعلَى عليه»[1]، فهذا الخبر يمنع أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها، ولأن الفاسق أحسن حالاً من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه، ولا يولى القضاء، فالكافر أولى بالمنع.

ولا يولى الكافر القضاء على كفار لعدم العدالة وعدم معرفته بالأحكام، وإذا تمّت توليته عليهم فلا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم لذلك كالمحكَّم، ولا يُلزمون بالتحاكم عنده.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه: ٣/ ٧٠٣، ٥/ ٩٢، هـ٢.

٢ ـ التكليف :

وهو البالغ العاقل، فلا تصح تولية الصغير أو المجنون أو المعتوه، لعدم التمييز والعلم ونفاذ التصرفات، ولأن كلاً منهم يحتاج إلى ولي لرعايته فلا يكون وليّاً على غيره.

ولا يكفي مجرّد البلوغ والعقل الذي يتعلق بهما التكليف بالأحكام، بل يشترط النضوج العقلي، والقدرة على النظر، قال الماوردي رحمه الله: «صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاحِ ما أشكل، وفصل ما أعضل»[1].

٣ ـ سلامة الحواس :

يشترط أن يكون القاضي سليم الحواس في السمع والبصر والكلام، ليصح أمامه إثبات الحقوق، فلا يُولى أصم لا يسمع؛ لأنه لا يفرّق بين إقرار وإنكار، ولا يولى أعمى؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، ولا يعاين محل النزاع، ليظهر الحق على الباطل، ولا يولّى أخرس وإن فهمت إشارته لعجزه عن إجراءات الدعوى، والنطق بالحكم، وتنفيذه، وإن طرأ الصمم والعمى والخرس عليه بعد تعيينه بطلت ولايته.

٤ ـ الكفاية :

وهي القدرة على القيام بأمور القضاء، فلا يُولّى مغفّل، ومختلّ الرأي والنظر لكبرٍ أو مرضٍ أو نحوهما، ويشمل ذلك القوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يقبل ضعيف النفس الجبان العاجز عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيُطمع في جانبه بسبب ذلك.

٥ ـ الاجتهاد :

وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مقيداً، أو قادراً على معرفة الأحكام من أدلتها ومظانّها ومصادرها،

---

(١) الأحكام السلطانية، له، ص٦٥؛ الحاوي، له: ٢٠/ ٢١٩.

وهو ما يدرس في علم أصول الفقه، وسبق حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. . .».

فلا يُولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلّد الذي يحفظ مذهب صاحبه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته.

٦ ـ العلم بالأحكام الشرعية:

يشترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي سيقضي بها، ليكون عارفاً بما يقضي، وألا يقضي للناس بغير ما أنزل الله، وعن جهل، فيكون من قضاة النار، كما سبق في الحديث: «ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار»[(١)].

٧ ـ العدالة:

وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، مع الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، وفسّرها الماوردي رحمه الله تعالى بقوله: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الرِّيب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»[(٢)].

فلا يولى القضاء فاسق، لعدم الوثوق بقوله، ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع.

فإن تولّى القضاء وهو عدل، ثم فسق، بطلت ولايته؛ لأن القضاء يتضمن الولاية في التزويج، والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقف، والفسق ينافي هذه الولايات، فلم ينعقد القضاء معه، وإن طرأ عليه خرج من الولاية.

٨ ـ الذكورة:

يشترط في القاضي أن يكون ذكراً، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، لما

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٧٩، هـ١.

(٢) الأحكام السلطانية، له، ص٦٦؛ الحاوي، له: ٢٠/ ٢٢٣.

روى أبو بكرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امرأةً»، وفي روايةٍ: «ما أفْلَحَ قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة»[1]، ولأنها ممنوعة من إمامة الصلاة، مع جواز إمامة الفاسق، فكان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى، ولأن القاضي يحتاج إلى مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها، ولأن القضاء يشتمل على معاينة الجرائم والقتلى، والتعامل مع المتهمين وأصحاب الشبهات، فترتفع عن ذلك، ولقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، ويجوز فتياها وشهادتها، لأنه لا ولاية فيهما، ولا حرج أو شبهة في ممارستهما.

فإذا تعذّرت هذه الشروط أو أحدها ولّى السلطان الأصلح فالأصلح، ويكون قضاؤه للضرورة، ويسمى قاضي الضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس إلا المرأة والفاسق فلا ينفذ التعيين، ولا القضاء[2].

ما يستحب في القاضي:

يُستحبُّ أن يكون القاضي وافر العقل، حليماً، متثبتاً، ذا فطنة وتيقّظ، كامل الحواس والأعضاء، عالماً بلغة الذين يقضي بينهم، بريئاً من الشحناء والطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ووفاء وسكينة ووقار.

ويُستحبُّ أن يكونَ القاضي موثوقاً في عفافه وفهمه وصلاحه، واقفاً على المسائل الخلافية، قادراً على فصل المنازعات، والنظر في الدعوى، والبت فيها، ومتابعة أعمالها، ومراقبة التنفيذ.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٤/ ١٦١٠ رقم (٤١٦٣)؛ والترمذي: ٦/ ٥٤١؛ والنسائي: ٨/ ٢٢٧؛ وأحمد: ٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٨، وضد الفلاح: الفساد، فاقتضى الخبر أنها إذا وليت القضاء فسد أمر من وليتهم (البيان: ١٣/ ٢٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٥؛ المهذب: ٥/ ٤٧١؛ المجموع: ٢٢/ ٣١٩؛ المحلي وقليوبي ٤/ ٢٩٦؛ الروضة: ١١/ ٩٤؛ الحاوي: ٢٠/ ٢١٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٠١؛ البيان: ١٣/ ١٧.

ويُستحبُّ أن يكون القاضي ورعاً، غنياً، صبوراً، وقوراً، عبوساً من غير غضب ولا جفاء، حليماً، وطئ الأكناف (متواضعاً) رحيماً، متوقفاً على الضعفاء والأرامل واليتامى، جَزِلاً (مرناً، حكيماً، لبقاً) في تنفيذ الأحكام، لا يبالي بلوم الناس، وأن يكون قرشياً، ومعروف النسب، لكن رعاية العلم والتقى أولى من رعاية النسب، متيقّظاً، متحرزاً من الحيل.

ويكره أن يكون جباراً يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة، أو أن يكون ضعيفاً يستخفّون به، ويطمعون فيه، قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «ولهذا قال بعض السلف: وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف، ولين من غير ضعف»[1].

أعوان القاضي:

إن مهمة القاضي جسيمة، ولذلك يحتاج إلى أعوان بحسب الحاجة والمصلحة يساعدونه في أعمال القضاء وإجراءاته، منهم:

١ ـ نائب القاضي:

ويكون بالاستخلاف، وهو أن يأذن الإمام للقاضي استحباباً أن يستخلف مكانه أحداً ليكون أسهل له وأسرع في فصل الخصومات، ويتأكد استحباب ذلك عند اتساع العمل وكثرة الرعية، فإن نهاه الإمام عن الاستخلاف مُنع منه، ويقتصر في نظر ما يمكنه، فإن عيّن الإمام قاضياً وأطلق، بأن لم يأذن له بالاستخلاف، ولا نهاه عنه، فيستخلف فيما لا يقدر عليه لحاجة إليه، ولا يستخلف فيما يقدر عليه في الأصح إلا إذا طرأ عليه أمر كمرض وسفر فيجوز له الاستخلاف.

ويشترط في المستخلَف (نائب القاضي) أن تتوفر فيه شروط القاضي السابقة إن أنابه بشكل عام، فإن استخلفه في أمر خاص كسماع بيّنة فيكفي علمه بما يتعلق به.

---

(١) المهذب: ٥/ ٤٧٢؛ وانظر: الروضة ١١/ ٩٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣١٩؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص٨١ وما بعدها.

ويحكم نائب القاضي (المستخلَف) باجتهاده إن كان مجتهداً، أو باجتهاد مذهبه إن كان مقلّداً، ولا يجوز للقاضي أن يشترط على من استخلفه الحكم باجتهاد معيّن[1].

٢ ـ الكاتب :

يستحب للقاضي أن يتّخذ كاتباً يكتب ما يجري بين يديه من سماع الدعوى وأقوال الخصوم والشهداء، لتوقع الحاجة إليه؛ لأن القاضي مشغول بالحكم والنظر والاجتهاد، والكتابة تشغله؛ ولأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكان له كتّاب يكتبون له.

ويشترط في الكاتب أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عارفاً بكتابة المحاضر والسجلّات، صالحاً، عفيفاً، من أهل الشهادة، فصيحاً، حاسباً، فقيهاً، وافر العقل، جيد الخط، ضابطاً للحروف.

ويجلس الكاتب بين يدي القاضي ليملي عليه، ويشاهد ما يكتبه، قال علي رضي الله عنه: «الخطُّ الحَسَنُ يزيدُ الحقَّ وضوحاً»[2].

٣ ـ المترجم:

يستحب للقاضي أن يتّخذ مترجماً، لينقل له لغة المتخاصمين من الأعاجم؛ لأن القاضي قد لا يعرف لغتهم، ويحتاج إلى معرفة أقوالهم.

روى خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت قال: إن النبيَّ ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبيّ ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٧؛ المهذب: ٥/ ٤٧٦؛ المجموع: ٢٢/ ٣٢٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٧؛ الروضة: ١١/ ١١٨؛ الحاوي: ٢٠/ ٤٠١؛ الأنوار: ٢/ ٦١٤؛ البيان: ١٣/ ٢٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٨؛ المهذب: ٥/ ٤٨٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣٤٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٤٩٧؛ الروضة: ١١/ ١٣٥؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٦٦؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٠؛ البيان: ١٣/ ٤١.

أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس[1].

ويشترط في المترجم أن يكون مسلماً، عدلاً، وأن يكون عدداً كالشهود، ويجوز أن يكون أعمى في الأصح، لأن الترجمة تفسير اللفظ الذي سمعه فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة[2].

٤ ـ أصحاب المسائل:

وهم المزكُّون الذين يقومون بالتزكية، بأن يخبروا القاضي عن عدالة الشهود بالجرح والتعديل، ليقبل الثقات العدول؛ لأن القاضي لا يعرف جميع الناس ليعتمد على شهادتهم أو يردّها.

وينبغي في أصحاب المسائل المزكين أن يكونوا من أهل العفاف فلا يأكلوا الحرام وما فيه شبهة، ولا يرتكبوا محظوراً أو مشتبهاً، وأن يكونوا وافري العقل، وبرآء من الشحناء فيما بينهم وبين الناس، وألا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية واللجاج مع الناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة، وأخذ الأمر بالحزم والتيقظ، وألا يكونوا معروفين للناس لتجنب التأثير عليهم.

فإذا شهد عند القاضي شاهد، وعَلِمَ عدالته أو فسقه عمل به بعلمه، وإن لم يعلمه أرسل إلى المزكين ليسأل عنه سرّاً، ثم يسألهم مشافهة وعلناً ليعتمد على قولهم في قبول الشهادة[3].

٥ ـ المستشارون:

وهم الفقهاء وأهل العلم والخبرة، ويندب للقاضي أن يشاورهم، ويرجع

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً: ٦/ ٢٦٣١ كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، قبل رقم (٦٧٧١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٩؛ المهذب: ٥/ ٥١٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٧؛ الروضة: ١١/ ١٣٦؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٠؛ البيان: ١٣/ ١٠٥.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠٢؛ المهذب: ٥/ ٤٨٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣٤٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٦؛ الروضة: ١١/ ١٦٨؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٥٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٧؛ البيان: ١٣/ ٤٣.

إليهم ويستعين برأيهم، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «كان رسول الله ﷺ مُسْتَغنياً عن الشورى، ولكن أراد أن تصير سنّة للحكام» وورد أنه «ما كان أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ»(١).

وتندب الاستشارة عند اختلاف وجهات النظر وتعارض الأدلة في حكم، والاشتباه والغموض، لينكشف الحق، ويُعرف وجه الصواب، ويزول الغموض والخفاء والاشتباه، ولا يُلزم القاضي برأي المستشار، وإنما يستأنس به، ثم يحكم بما يراه حقاً(٢).

ما يُكره للقاضي ويحرم:

يُكره للقاضي أن يقضي في حال غضب، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنين وهو غَضْبان»(٣).

ويقاس على الغضب كل حالة يشغل بها قلبه، فلا يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، ولا في حال فرح وحزن شديدين، ولا في حالة غلبة النعاس، والمرض، ومدافعة الأخبثين، وغير ذلك مما يشوش الفكر إلا إذا دعت الحاجة لذلك في الحال.

وإن حكم في هذه الأحوال صحّ حكمه، لأن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول الله ﷺ في شِراج الحرَّة، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ زرْعَك، ثم أرسِلِ الماءَ إلى جارِك» فقال الأنصاري: وإنْ كانَ ابنَ عمتك، يا رسولَ الله؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهُه ثم قال للزبير: «اسقِ

---

(١) أثر الحسن أخرجه البيهقي: ١٠/ ١٠٩؛ وسعيد بن منصور (التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩١؛ المهذب: ٥/ ٤٩٥؛ المجموع: ٢٢/ ٣٥٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٩٧؛ الحاوي: ٢٠/ ٩٨، ١٠٠؛ البيان: ١٣/ ٥٦.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٦١٦، رقم (٦٧٣٩)؛ ومسلم: ١٢/ ١٥ رقم (١٧١٧)؛ والترمذي: ٤/ ٥٦٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٨٩.

زرْعَكَ، واحبِس الماءَ حتى يبلغَ الجَدْرَ، ثم أرسله إلى جارِك»[1]، فحكم حال الغضب، وأمضى حكمَه، فدلّ على نفوذه.

ويكره للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه، لئلا يشتغل قلبه عن القضاء، وحتى لا يُحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة، ويكره أن يكون له وكيل معروف كيلا يحابى أيضاً.

ويحرم عليه أن يرتشي على الحكم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الراشي والمرْتشي في الحكمِ»[2]، ولأنّه أخذ مال على حرام فكان حراماً.

وتحرم الهدية أيضاً ممن له خصومة، أو ممن لا مهاداة بينه وبين القاضي قبل القضاء، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له: ابنُ اللُّتْبيَّة، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليّ، فقام النبيّ ﷺ على المنبر، فقال: «ما بالُ العاملِ نَبْعَثُه، فيأتي فيقولُ: هذا لك وهذا لي، فهلاّ جَلَسَ في بيتِ أبيه وأمّهِ فينظرُ أَيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيءٍ إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يحملُه على رقبتِهِ، إن كانَ بعيراً له رُغاء، أو بَقَرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر»[3]، فدلّ على أنَّ ما أهدي إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله، ولا يملكها لو قبلها، ويردّها على مالكها، فإن تعذّر وضعها في بيت المال.

وإن كان يهدي إليه قبل الولاية، وليس له خصومة بعد الولاية، فيجوز قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة، والأولى له أن يردّها أو يثيب عليها،

---

(١) هذا الحديث متفق عليه، وسبق بيانه: ٣/ ٥٩٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي بهذا اللفظ: ٤/ ٥٦٥؛ وأحمد: ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٣٨٧، ٣٨٨؛ وابن حبان (موارد الظمآن، ص٢٩٠)؛ والحاكم: ٤/ ١٠٣؛ والبيهقي: ١٠/ ١٣٩؛ وفيه رواية عن ابن عمرو أخرجها أبو داود: ٢/ ٢٧٠؛ والحاكم: ٤/ ١٠٣؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٥؛ وأحمد: ٢/ ٢١٢، ٥/ ٢٧٩.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٢٤، رقم (٦٧٥٣)؛ ومسلم: ١٢/ ٢١٨، رقم (١٨٣٢)؛ وأبو داود: ٢/ ١٢١.

لأن ذلك أبعد عن التهمة، ولأن النبيَّ ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه، ولا لشريكه فيما له فيه شركة، ولا لأحد أصوله، ولا فروعه، ولا لأحد شركائهم، وإن فعلَ لم ينفذ القضاء على الصحيح، ويحكم في هذه الحالات قاضٍ آخر لانتفاء التهمة، ويجوز أن يحكم على أصوله وفروعه، كما يشهد عليهم.

ويُكره للقاضي أن يتّخذ حاجباً إلا لحاجة، لأنّ الحاجب قد يمنع من له ظُلامة، أو يقدّم خصماً على آخر، فإن دعت الحاجة إلى ذلك اتّخذ حاجباً أميناً بعيداً عن الطمع، ويوصيه بما يلزم من تقديم من سبق من الخصوم[1].

عزل القاضي وانعزاله:

ينعزل القاضي إذا جُنَّ أو أغمي عليه، أو أصابه عمى أو خرس، أو خرج عن أهلية الضبط والاجتهاد لغفلة أو نسيان، أو فسق في الأصح.

ويحق للإمام عزل القاضي لخلل لا يقتضي انعزاله، ويكفي فيه غلبة الظن، وكذا له عزله إن لم يظهر به خلل لكن هناك من هو أفضل منه لتحصيل تلك المزية للمسلمين، وكذا إن كان هناك مثله أو دونه لكن في عزله مصلحة كتسكين فتنة، لما فيه من المصلحة للمسلمين، فإن لم يكن في عزله مصلحة فلا يجوز عزله؛ لأنه عبث، ولأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، لكن إن عزله نفذ العزل في الأصح مراعاةً لطاعة الإمام، ويكون مسؤولاً ديانةً.

وللقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل، وينعزل بعزله نائبه الذي استخلفه بدون إذن الإمام، وينعزل بعزله أيضاً كل مأذون له في شغل معين، كبيع مال الميت أو الغائب، ومن كلفه سماع الشهادة في حادثة معينة، ولا ينفذ العزل قبل أن يبلغه خبر العزل.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩١ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٤٧٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٣٣٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٢؛ الروضة: ١١/ ١٤٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٨٤ وما بعدها، ٣٥١؛ الأنوار: ٢/ ٦٢١ وما بعدها؛ البيان: ١٣/ ٢٩ وما بعدها.

ولا ينعزل القاضي بموت الإمام وانعزاله، لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين عامة، ولما يترتب من الضرر وتعطيل الأحكام في عزله.

ولا ينعزل بموت القاضي وعزله وانعزاله القوّام على الأيتام والأوقاف لئلا تتعطل أبواب المصالح[1].

آداب القضاء:

ذكر الفقهاء آداباً كثيرة للقضاء تتعلق بالقاضي والمكان ومعاملة الخصوم وغيرها، فمن ذلك:

١ ـ الدعاء والجلوس:

يستحب للقاضي إذا خرج إلى مجلس الحكم أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَجَ من بيته يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بك أنْ أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أظْلم أو أُظلَم، أو أَجْهَل أو يُجهل عليّ»[2] ويطلب من الله التوفيق والسداد.

ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة؛ لأنه قربة، فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان.

ويستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار، من غير تكبّر، لما روى الشريد بن سُوَيد رضي الله عنه، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على أَلْيَةِ يدي فقال: «أتقعُد قِعْدَةَ المغضوبِ عليهم؟!»[3]، مع الحفاظ على هيبة الحكم[4].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٦؛ الروضة: ١١/ ١٢٥؛ الحاوي: ٢٠/ ٧٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٤٠٦؛ الأنوار: ٢/ ٦١٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود وهذا لفظه: ٢/ ٦١٩؛ والترمذي وقال: حسن صحيح ٩/ ٣٨٥؛ والنسائي: (٨/ ٢٥٢)؛ وابن ماجه: ٢/ ١٢٧٨؛ وأحمد: ٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٢. ولفظ الترمذي بالجمع: «نعوذ..، نُزِل» واسم أم سلمة: هند.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٥٦٢.

(٤) الروضة: ١١/ ١٥٤؛ المهذب: ٥/ ٤٩٩؛ المجموع: ٢٢/ ٣٦٥؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٤.

٢ ـ النظر في الحبس والمصالح :

يستحب للقاضي أن يبدأ بعد تعيينه بالنظر في أحوال المحبوسين، لأن الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من يستحق التخلية بعد التحقق من سبب حبسه.

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرَّفون في حق من لا يملك المطالبة بماله، وهم الأطفال، ويتأكد من حال الوصي أو الأمين وتصرفاته، فيقر من وجده عدلاً قوياً ويستبدل من يراه ضعيفاً أو فاسقاً، إلا إذا ثبت أن الحاكم قبله عينه فيقرّه إن كان صالحاً، ويعضده إن كان ضعيفاً.

ثم ينظر في الأموال الضائعة كاللقطة، والضوالّ، وأمر الأوقاف، وغير ذلك من المصالح العامة، ويقدم الأهم فالأهم، لأن هذه الأمور ليس لها مستحق معيّن يطالب بها فيتعين على الحاكم النظر فيها[1].

٣ ـ مجلس القضاء :

يُستحب أن يكون مجلس القضاء (المحكمة) وسط البلد، وفي مكان بارز، ليصل إليه كل أحد بدون مشقة، ويعرفه من أراده من مقيم وغريب.

ويستحب أن يكون المجلس فسيحاً حتى لا يتأذى منه الخُصوم، واسعاً لئلا يلحقه الملل والضجر من ضيقه، فيمنعه من الانصراف الكلي للاجتهاد، أو يلحق الخصوم فلا يمكنهم من استيفاء الحجة، وأن يكون المجلس مصوناً من أذى حرٍّ وبرد، ومتناسباً مع الوقت وتغيّر الطقس.

ويكره اتخاذ المسجد مكاناً للقضاء؛ لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يُحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب، والمسجد يُصان عن ذلك، مع التشويش على المصلين، ويستأنس لذلك بحديث ضعيف رواه معاذ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٧؛ المهذب: ٥/ ٥٠٠؛ المجموع: ٢٢/ ٣٦٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٧؛ البيان: ١٣/ ٦٩، ٧٢، ٧٣.

«جَنِّبوا مساجِدَكم صِبْيانَكم ومجانينَكم، ورفعَ أصواتكم، وخصوماتِكم وحدودَكم، وسلَّ سيوفكم، وشراءَكم وبيعكم»[1]، وفي الحديث الصحيح الذي رواه بُريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه: أنّ رجلاً نشد في المسجد ضالة، فقال النبيُّ ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إنّما بُنيت المساجدُ لما بُنيت له»، وفي رواية: «إنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا، وإنّما بُنيتْ لما بُنيت له»[2].

لكن إن اتفقت قضية وقت حضور القاضي في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا يكره له الفصل فيها، وكذلك إذا كان جالساً في بيته فحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما، لذلك بنى الخلفاء الراشدون ومن بعدهم المحاكم للنظر في الخصومات[3].

٤ ـ الركوب والسلام:

يستحب للقاضي أن يأتي مجلس الحكم راكباً، وأن يسلّم على الناس في طريقه، ويسلّم على القوم إذا دخل.

٥ ـ التسوية بين الخصوم:

يجب على القاضي أن يُسوي بين الخصمين في الدخول فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، وفي القيام لهما، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، وجواب السلام منهما، والنظر إليهما، وجلوسهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ابتُلِيَ بالقضاءِ بين المسلمين فلْيَعْدِلْ بينهم في لَحْظِهِ، وإشارتِه، ومقعدِه»[4]، وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه: ١/ ٢٤٧، وضعفه في (الزوائد)؛ والبيهقي وضعفه: ١٠/ ١٠٣؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٨٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٥/ ٥٤، رقم (٥٦٩)؛ وابن ماجه: ١/ ٢٥٢؛ وأحمد: ٥/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٨؛ المهذب: ٥/ ٤٨٣؛ المجموع: ٢٢/ ٣٤٠؛ الحاوي: ٢٠/ ٧٨ـ ٨٢، ٣٤٣؛ البيان: ١٣/ ٣٨.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٠/ ١٣٥؛ والدارقطني: ٤/ ٢٠٥؛ والطبراني وأبو يعلى، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد بمعناه تعضده.

«مَنْ ابتُلي بالقضاء بين الناسِ فلا يَرْفَع صَوْتَه على أحدِ الخصمين ما لا يَرْفَعُه على الآخر»[1]، وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: «آسِ بين النَّاسِ في وَجْهِكَ وعَدْلِكَ ومَجْلِسِكَ، حتى لا يطْمَع شريف في حيفك، ولا ييئس ضعيف من عدلك»[2].

ولا يُضيف أحدَهما دون الآخر، لأن في ذلك إظهار الميل وترك العدل، ويجوز أن يضيفهما معاً على الصحيح، ولا يُسارر أحدهما، ولا يلقنه حجة، ولا يأمر أحدهما بإقرار؛ لأن فيه إضراراً به، ولا بإنكار، لأن فيه إضراراً بخصمه، ولا يمازح أحدهما، ولا يضاحكه، ولا يشير إليه، ولا ينهرهما، ويقبل عليهما بمجامع قلبه وعليه السكينة، ولا يُصيح عليهما إذا لم يفعلا ما يقتضي التأديب.

وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه: «آسِ الناسَ في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[3].

وله تأديب المسيء من الخصوم عما أساء الأدب في مجلسه، فيزجره وينهاه، فإن عادَ هدّده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ القول، أو ضرب وحبس[4].

٦ ـ عيادة المرضى، وحضور الجنائز والولائم:

يجوز للقاضي عيادة المرضى، وشهود الجنائز، وزيارة القادمين، فإن كثروا وضاق عليه ذلك فعل ما يمكنه، ويخص من عرفه، وقرب منه، بما لا يقطعه عن الحكم، لأن ذلك قربة يندب إليها جميع الناس، والمقصود بها طاعة الله عزَّ وجلَّ وطاعة رسوله ﷺ وطلب الثواب، لما روى ثوبان رضي الله عنه أنَّ

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي: ١٠/ ١٣٥؛ والدارقطني: ٤/ ٢٠٥؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) كتاب عمر رضي الله عنه رواه البيهقي: ١٠/ ١٣٥، ١٥٠، وغيره، وسبق بيانه.

(٣) سبق بيان رسالة عمر رضي الله عنه في سنن البيهقي: ١٠/ ١١٩؛ وسنن الدارقطني: ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وغيرها.

(٤) الروضة: ١١/ ١٤٤، ١٦١، ١٦٦؛ المهذب: ٥/ ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦؛ المجموع: ٢٢/ ٣٧٠ وما بعدها؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٥؛ الحاوي: ٢٠/ ٩٨، ٣٤٢، ٣٤٥؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٤؛ البيان: ١٣/ ٧٧.

رسولَ الله ﷺ قال : «عائدُ المريضِ في مَخْرَفةِ الجنّة حتى يرجع»[1] .

ولا يجوز للقاضي أن يحضر وليمة أحد الخصمين في حال خصومتهما، ولا حضور وليمتهما؛ لأنه قد يزيد أحدهما في إكرامه فيميل إليه قلبه، وأما وليمة غير الخصمين فتستحبّ الإجابة على الصحيح، ولا تجب، بشرط التعميم، فإن كثرت، وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع، ولا يجيب بعض الناس، لأن الإجابة لحق أصحابها، وفي تخصيص بعضهم على بعض ميلاً وتركاً للعدل، وفيها مظنة لا توجد في العيادة والجنائز، فكان العموم فيها مزيلاً للظنّة[2] .

٧ ـ دعوة الأصدقاء :

قال النووي رحمه الله تعالى : «يستحب أن يدعو أصدقاءه الأمناء، ويلتمس منهم أن يطلعوه على عيوبه، ليسعى في إزالتها»[3] .

٨ ـ حماية القاضي :

لا تسمع الدعوى على القاضي أثناء عمله، ولا على القاضي بعد عزله، خشية أن تكون الدعوى كَيْدية، أو بقصد ابتذال القاضي وإهانته، إلا إذا ذكر المدّعي عليه عيناً، أو ديناً في معاملة، أو إتلافاً، أو غصباً، فلا يسارع القاضي إلى الإجابة حتى يتأكد من ذلك، فيسمع الدعوى، ويحضر المدعى عليه، ويفصل الخصومة، كغيرها[4] .

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم : ١٦/ ١٢٤ رقم (٢٥٦٨)؛ والبيهقي : ٣/ ٣٨٠ .
(٢) الروضة : ١١/ ١٦٦؛ المهذب : ٥/ ٤٨١؛ المجموع : ٢٢/ ٣٣٣؛ الحاوي : ٢٢/ ٩٥، ٩٦؛ البيان : ١٣/ ٣٥ .
(٣) الروضة : ١١/ ١٥٤ .
(٤) الروضة : ١١/ ١٢٩؛ الحاوي : ٢٠/ ٢٤٢ .

الفصل الثالث

أعمال القضاة واختصاصهم

عمل القاضي ـ بشكل عام ـ هو النظر في جميع الأحكام الشرعية، وفصل جميع الخصومات بين الناس، ومنع العدوان والظلم، وإقامة العدل، وهو النظر العام، وقد يكلف بالنظر في أمور خاصة مكاناً، وزماناً، ونوعاً، فيكون نظره خاصاً.

الاختصاص العام:

ينظر القاضي إذا عُيّن بشكل عام، وقلد القضاء عموماً، بالأمور التالية:

١ ـ فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات التي تقع بين الناس، إما عن صلح، أو تراضٍ، أو إجبار، بحكم باتٍّ.

٢ ـ إقامة حدود الله تعالى نيابة عن الإمام.

٣ ـ النظر في الدماء والجروح فيما فيه قصاص أو دية أو حكومة، والنظر في التعازير سواء كانت حقّاً لله أم حقّاً للأفراد.

٤ ـ تثبيت الحقوق عند التناكر والتجاحد، سواء كانت ديوناً في الذمم، أو أعياناً في اليد، بعد سماع الدعوى، وسؤال الخصم، وثبوتها.

٥ ـ استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التمانع والتدافع، فإن كانت في الذمة ألزم المدين الخروج منها، وحبسه بها، وإن كانت أعياناً سلّمها إن امتنع الخصم من تسليمها.

٦ ـ قمع الظالمين عن التعدّي والغصب، ورفع الظلم عن الناس، وعلى حقوق الله تعالى.

٧ ـ النظر في حقوق الأملاك من الشفعة، والمياه، والحدود بينها، والاستطراق، ومنازعات الأبنية.

٨ ـ تصفح الشهود بالتعديل والجرح، والأمناء، واختيار النوّاب، والقوام، والأوصياء، والنظار.

٩ ـ النظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها، ليحكم بصحتها أو فسادها، أو الحالف فيها.

١٠ ـ الولاية على الأيامى في النكاح، ومن لا ولي لها، أو عند عضل الولي.

١١ ـ الولاية على ذوي الحجر بصغر أو جنون إذا عدم أولياء النسب، أو لسفه يوقع به الحَجْر.

١٢ ـ الحكم بنفقات الأقارب والزوجات، وتقديرها برأيه واجتهاده.

١٣ ـ النظر في الوصايا، وتنفيذها بحسب شروط الموصي فيما أباحه الشرع.

١٤ ـ النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها وصرف غلتها إن لم يكن فيها ناظر يتولاها.

١٥ ـ النظر في المصالح العامة من عمارة المساجد، وإصلاح الطرقات، وبناء الأسوار والجسور، وقبض الصدقات وتفريقها إن لم يكن لها ناظر خاص، والإمامة في صلاة الجمعة والأعياد إن لم يكن لها إمام معين، وليس للقاضي في الولاية المطلقة جباية الجزية والخراج على الأصح، لأنها من أعمال الإمام، إلا إذا فوضها له[1].

الاختصاص المكاني:

يعين القاضي في ولاية، أو مدينة، أو محلة منها، أو قبيلة، أو في خصومات بين شخصين معينين، أو يقتصر قضاؤه على من يأتيه في داره أو في مسجده من

---

(١) الحاوي: ٢٠/ ٦٩ ـ ٧١؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٧٧، ٨٠ وما بعدها؛ الروضة: ١١/ ١٢٥؛ وانظر: قضاء المظالم واختصاصه في: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٧٩ ـ ٨٠؛ الأنوار: ٢/ ٧٥٧.

الخصوم، وذلك بحسب ما يحدد له الإمام ذلك على جميع البلد، أو على أكثره، أو على أقله؛ لأن القضاء يعم، ويخص.

فإذا كان تعيينه مخصوصاً في جانب أو ناحية كانت ولايته مقصورة على المكان الذي حُدّد له، سواء كان في المكان الآخر قاضٍ أو لم يكن، ومتى خرج القاضي عن مكان ولايته فلا يحق له النظر، وإن نظر فلا ينفذ قضاؤه، ويجوز تعيين قاضيين في مكان واحد على الأصح، لينظر كل منهما على انفراد في عموم الأحكام كالوكالة.

وإن كان أحد الخصمين في مكان ولاية القاضي، والآخر في مكان اختصاص قاضٍ ثانٍ، واختلفا في التنازع عند القاضيين عمل على قول الطالب منهما دون المطلوب[1].

الاختصاص الزماني:

الأصل أن يعين القاضي للنظر في جميع الأيام، ولكن يجوز تخصيص القاضي بزمان معين، كيوم كذا، أو الأيام الثلاثة من كل أسبوع، ويعين قاضٍ آخر في زمانٍ آخر؛ لأن القضاء نيابة عن الإمام فيكون على حسب الاستنابة.

ويجوز للإمام أن يولي القاضي سنة، أو يوماً معيناً، أو يوماً سماه من كل أسبوع، فيحكم القاضي في الوقت المعين له، ولا يحكم في الأوقات الأخرى، ويكون النظر مقصوراً على المتحاكمين في الأيام المحددة له[2].

الاختصاص النوعي:

يجوز تخصيص القاضي للنظر في نوع الأحكام، كالأموال مثلاً، ويعين

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٩؛ المهذب: ٥/ ٤٧٤؛ المجموع: ٢٢/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٨؛ الروضة: ١١/ ١٢٠، ١٢٤؛ الحاوي: ٢٠/ ٦٤، ٦٩؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٥؛ البيان: ١٣/ ٢٥؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٧٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٩؛ المهذب: ٥/ ٤٧٤؛ المجموع: ٢٢/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٨؛ الروضة: ١١/ ١٢٤؛ الحاوي: ٢٠/ ٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٥؛ البيان: ١٣/ ٢٥.

قاضٍ آخر للنظر في الدماء، وأحكام الأسرة، وآخر في الحدود وهكذا.

ويجوز تعيين قاضٍ للنظر في قضية معينة، وينتهي عمل القاضي بانتهاء النظر فيها، وذلك ثابت في السنّة، فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال لعمرو: «اقضِ بينهما» فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ، على أنَّكَ إنْ أصبتَ فلكَ عشرةُ أجور، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ فلك أجرٌ»[1].

ويجوز تخصيص القاضي بالنظر في قدر معين من المال، أو في طرف الحكم بأن يوليه القضاء بالإقرار دون البينة أو عكسه[2].

تعدد القضاة:

يتفرع عن اختصاص القضاة تعدد القضاة في المكان الواحد، والزمان الواحد، وبحسب أنواع الدعاوى والحقوق.

لكن إن كان التعدد مع استقلال كل قاضٍ في عمله عن باقي القضاة فذلك جائز قطعاً، ووقع في العهد النبويّ، وسائر العهود.

أما إذا كان بشرط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز على الصحيح، لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد، فلا تنفصل الخصومات.

لكن إن كان القضاة مقلّدين لإمام واحد فيجوز اجتماع القضاة على الحكم

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٤/ ٨٨؛ وأحمد: ٤/ ٢٠٥، ٢/ ١٨٧؛ والدارقطني: ٤/ ٢٠٣، واستقضى رسول الله ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة (مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٥؛ سنن الدارقطني: ٤/ ٢٠٣؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٨٥). وبعث حذيفة بن اليمان ليقضي بين قوم في خصومة بينهم (سنن الدارقطني: ٤/ ٢٢٩)؛ وانظر: سبل السلام: ٤/ ١٦١؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٨٥؛ تاريخ القضاء، لنا، ص٤٦، ٧٠.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٩؛ المهذب: ٥/ ٤٧٤؛ المجموع: ٢٢/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٨؛ الروضة: ١١/ ١٢٤؛ الحاوي: ٢٠/ ٦٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٥؛ البيان: ١٣/ ٢٥.

في قضية واحدة، لأنه لا يؤدي إلى الاختلاف؛ لأن إمامهما واحد، وكل منهما يحكم بما هو الأصح، والمعتمد في المذهب[1].

تعيين القضاة:

إن تعيين القضاة من اختصاص الإمام، فيجب عليه نصب القاضي في كل بلدة وناحية خالية عن قاضٍ.

ويجوز للإمام أن يجعل نصب القضاة إلى والي الإقليم، وأمير البلدة، وإن لم يكن المجعول إليه صالحاً للقضاء؛ لأنه وكيل محض، وكذا إذا فوّض إلى واحد من المسلمين اختيار قاضٍ، ثم ليس له أن يختار والده ولا ولده، ولا يختار نفسه، ولو قال لأهل بلد: اختاروا رجلاً منكم، وقلّدوه القضاء، جاز على الأصح.

ويشترط في التعيين تحديد الشخص، وتعيين محل ولايته من قرية، أو بلدة، أو ناحية، وتحديد نوع الأحكام.

ويكون التعيين بلفظ صريح، مثل ولّيتك القضاء، أو بالتفويض بصيغة الأمر، كقوله: اقضِ بين الناس، وبالكناية، كقوله: اعتمدتُ عليك في القضاء.

ويشترط عند التعيين مشافهة القبول على الفور، وعند المراسلة والمكاتبة لا يشترط الفور عند العلم.

وإن كان الإمام يعرف حال من يوليه عدالة وعلماً فذاك، وإلا اختبره مع العلماء ليعرف علمه، كما فعل رسول الله ﷺ مع معاذ، ويسأل عن سيرته. ويجب على الإمام اختيار الكفء الصالح لهذا المنصب، ويبحث عن أحسن وأفضل من تتوفر فيه الشروط[2]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ استعملَ رجلاً من عِصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضَى للهِ منه فقد خانَ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٨٠؛ المهذب: ٥/ ٤٧٤؛ المجموع: ٢٢/ ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٩٨؛ الروضة: ١١/ ١٢٥؛ الحاوي: ٢٠؛ ٦٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٥؛ البيان: ١٣/ ٢٥.

(٢) الروضة: ١١/ ١٢٣؛ البيان: ١٣/ ٢٢.

اللهَ ورسولَه ، وخان المؤمنين»[1] .

وفي رواية أخرى : «مَنْ وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً ، وهو يجد مَنْ هو أصلحُ منه فقدْ خانَ اللهَ ورسولَه»[2] .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وليَ من أمرِ المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباةً ، فعليه لعنة الله ؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[3] .

* * *

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه : ٤/ ٩٢ ؛ وانظر : الفتح الكبير : ٣/ ١٥٨ .

(٢) هذه الرواية أخرجها الحاكم وصححها : ٤/ ٩٣ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه : ٤/ ٩٣ ؛ وانظر : الترغيب والترهيب : ٣/ ١٧٩ .

الفصل الرابع

مؤسسات قضائية

ظهر إلى جانب القضاء الذي يبحثه الفقهاء، وسبق بيانه، مؤسسات قضائية مكملة للقضاء العادي، وقامت باختصاصات قضائية معينة، ويندر أن يبحثها الفقهاء في كتب الفقه المذهبية، ويعرضونها في كتب خاصة، لكل نوع، أو في كتب (الأحكام السلطانية).

وأهم هذه المؤسسات القضائية ثلاث، وهي قضاء المظالم، وهو أهمها وأقواها، وقضاء الحسبة، وهو أوسعها وأشملها، وقضاء العسكر وهو محصور بأمور الجنود والقادة.

ونعرض فكرة موجزة عن كل منها.

أولاً ـ قضاء المظالم:

وهو جزء من أعمال ديوان المظالم الذي يؤدي الوظيفة الاستشارية لولي الأمر، والرقابة والتفتيش على العمال والولاة والقضاة وجميع الموظفين، والقضاء الخاص به، وهو ما نفرده بالبحث.

١ ـ نشوء قضاء المظالم:

لما توسعت الدولة الإسلامية، وازداد نفوذها وسلطانها، وظهر قادة الفتوح والعسكر الذين تحققت الانتصارات على أيديهم، وضعف الوازع الديني، وفسد الزمان، وبرز أصحاب النفوذ، امتدّت أيدي بعض الحكام والولاة والقضاة وأصحاب السلطة إلى أموال الرعية، وتسلط الطغاة وبعض الوزراء على الأفراد، فسلبوا منهم بعض أملاكهم، واغتصبوا بعض بلادهم ومزارعهم، ووضعوا أيديهم على الأموال العامة وبيت المال.

ولم يتمكن المعتدى عليه أحياناً من رفع الأمر إلى القاضي العادي، وإذا

رفعت إليه القضية فقد لا يجرؤ على النظر فيها والحكم على هؤلاء المستبدين إتقاء بطشهم والانتقام منهم، وإن تجرّأ وحكم فيفتقر حكمه إلى سلطة تنفيذ، وكثيراً ما تكون السلطة بأيديهم، أو تفقد السلطة، أو تعجز عن التنفيذ.

فكان ذلك داعياً لقيام مؤسسة قضائية جديدة لحماية الحقوق والحريات من عسف الولاة وجور الحكام، واستبداد الأقوياء، ولصون الأنفس والأموال، وردها إلى أصحابها، فنشأ ديوان المظالم، أو قضاء المظالم في أيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى، لرفع النزاع الواقع بين الناس وأحد المسؤولين في الدولة.

٢ ـ مشروعيته:

ظهرت نواة قضاء المظالم منذ زمن النبي ﷺ عندما عيّن راشد بن عبد الله مرجعاً للناس، كقاضي المظالم، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذْتُ له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جَلَدْتُ له ظَهْراً فهذا ظَهْري فلْيَقتصَّ منه»[(١)].

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنّة من بعده، وعيَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مَسْلَمة قاضياً بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضياً بين الولاة والرعية إذا شكوا منهم شيئاً[(٢)]، وقال عمر رضي الله عنه لولاته: «ما أَرْسَلْتُكُم لتضربوا أَبْشَارَ الناس، فواللهِ لا أوتى بعاملٍ ضربَ أبشارَ الناسِ في غيرِ حَدٍّ إلا اقتصَصْتُ منه»[(٣)].

وسلك هذه الطريقةَ عليّ رضي الله عنه، واستقلّ بها بنفسه في غالب الأحيان، واستمرّ الأمر كذلك حتى جاء عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى

---

(١) هذا جزء من خطبة رسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة، وجاء معناها في كتب الحديث الشريف عند مسلم: ١٦/ ١٥٠، رقم (٢٦٠٠)؛ وأحمد: ٢/ ٢٤٣؛ والدارمي: ٢/ ٣١٤؛ وأبي داود: ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠؛ والنسائي: ٢/ ٢٩ ـ ٣١؛ وانظر: طبقات ابن سعد: ٢/ ٢٥٥؛ تاريخ ابن الأثير: ٣/ ١٥٤.

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي، ص٢٩، ٣٩؛ تاريخ القضاء في الإسلام، للمؤلف، ص٩٣.

(٣) رواه أبو داود: ٢/ ٤٩٠؛ وانظر سنن أبي داود: ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧.

فأفرد يوماً خاصاً للمظالم، وعيَّنَ له قاضياً ينظر فيها بحضوره، ليضمن التنفيذ، وخصَّصَ للظلامات وقتاً معيناً، وأسلوباً فريداً يتناسب معها، ثم جاء المهدي العباسي رحمه الله تعالى وفتح سجلاً للمظالم، وأسس ديواناً له، وكان يجلس بنفسه ويحضر للمظالم كل يوم ويردُّها إلى أهلها[1].

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «لم تكثر جرائم الولاة في عهد الراشدين لشدة رقابتهم، ولذلك لم يقيموا قاضياً خاصاً للمظالم، والإسلام كان غضّاً ظاهراً»[2].

وبقي قضاء المظالم طوال التاريخ الإسلامي حتى تسرّب إليه الوهن، وفقد من الوجود في أواخر الخلافة الإسلامية، وبعد سقوطها، ثم جرى إحياؤه حديثاً في بعض البلاد العربية، وأُنشئ رسمياً ديوان المظالم.

٣ـ شروط قاضي المظالم:

يشترط في قاضي المظالم نفس شروط القاضي العادي، ويضاف إليها أن قاضي المظالم يجب أن يكون قادراً على القيام بواجبه نحو الحكام والولاة وأصحاب السلطة والنفوذ، فيتمتع بالقوة والسلطان ونفاذ الأمر، كي يستطيع إجبار هؤلاء على التزام الجادة، وتنفيذ الأحكام التي يعجز عنها القضاة عادة، ويرد الحقوق إلى أصحابها، ولذلك وصفه الماوردي رحمه الله تعالى بأنّه يتمتع بفضل الهيبة، وقوة اليد مما ليس للقضاة العاديين لكف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب، وأن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سَطْوة الحُماة، وثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين[3].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٧٨؛ تاريخ القضاء في الإسلام، للمؤلف، ص١٨٤، ٢٥٠.

(٢) فلسفة العقوبة، له: ٢/ ١٣٢؛ وانظر: قصة عمر مع عمرو وغيره في القصاص من العمال في سنن البيهقي: ٩/ ٤٢.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٧٦، ٢٤٢.

٤ ـ اختصاصات قاضي المظالم:

إن اختصاصات قاضي المظالم نوعان، بعضها ينظر فيه من تلقاء نفسه لرفع الظلم، وحماية الحقوق العامة، دون دعوى من متظلم، وبعضها لا بدَّ فيه من متظلّم يرفع الدعوى لينظر في أمره.

ونبين هنا أهم اختصاصات قاضي المظالم ليظهر الفرق بينها وبين القضاء العادي، وهي:

١ ـ المظالم الواقعة من **الولاة على الرعية**، وعلى من تحت سلطانهم من العامة.

٢ ـ ما يقع من الولاة من **اغتصاب أموال** بيت المال، وما يغتصبونه من الناس.

٣ ـ ما يغتصبه **الأقوياء**، وأصحاب النفوذ من الناس.

٤ ـ النظر في أمور **جباية الضرائب**، وما يرتكبونه من جور في جباية الأموال.

٥ ـ النظر في حالة **كتاب الدواوين**، والقائمين عليها، وإدارة شؤونها، فينظر في صلاحيتهم لأدائها، وأمانتهم فيها، وهذا نوع من أنواع الرقابة والتفتيش على موظفي الدولة.

٦ ـ النظر **في أمور الأوقاف** من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها.

٧ ـ النظر **في تظلم الموظفين والعسكريين** فيما يتعلق بأرزاقهم وأوضاعهم والعنت الواقع بهم.

٨ ـ تنفيذ **أحكام القضاة وأوامر المحتسب** التي عجزوا عن إنفاذها.

٩ ـ النظر في المظالم المتعلقة **بمخالفة رئيس الدولة** لأحكام الشرع.

١٠ ـ **النظر بين المتشاجرين**، والحكم بين المتنازعين، كما يحكم به القضاة.

وإنَّ لوالي المظالم سلطة واسعة في البحث والنظر، والتوسع في طرق الإثبات، والاستدلال بالأمارات، والقرائن، وشواهد الأحوال، وتحليف الشهود، وبكل ما يتوصل به إلى رفع الظلم ورد الظلامات[1].

٥ ـ الفرق بين القضاء العادي وقضاء المظالم:

يختلف قاضي المظالم عن القاضي العادي بأمور، أهمها:

١ ـ يختص قاضي المظالم بفضل **الهيبة، وقوة اليد** في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة عن التغالب، مما ليس للقاضي العادي.

٢ ـ إنَّ قاضي المظالم **له سلطات أوسع** من القاضي العادي في سبيل الوصول إلى الحق ومعرفة الباطل، أما القاضي العادي فيلتزم بالأدلة والوسائل، فإن لم تتوفر بقي مكتوف الأيدي تجاه الخصم، وحلّف المدعى عليه، وحكم ببراءته، وردّ دعوى المدعي.

٣ ـ يملك قاضي المظالم **تأديب** من بان عدوانه وظهر ظلمه، ولا يملك ذلك القاضي العادي إلا بإصدار الحكم بعد ثبوته، وتحويل الحكم للتنفيذ رسمياً.

٤ ـ يستطيع قاضي المظالم **تأخير الحكم** بين الخصوم عند اشتباه أمرهم، واستبهام حقوقهم، ولا يملك القاضي العادي التأخير.

٥ ـ يملك قاضي المظالم حق **رد الخصوم إلى الصلح** إذا رغبوا بذلك بالتراضي بعد ظهور الحق، أما القاضي العادي فيلزمه فصل القضية، والحكم بالحق كاملاً بعد ظهوره، ولا يجوز له بعد بيان الحق أن يطلب الصلح إلا نادراً كمسائل الجنايات، والخلاف بين الزوجين، وغيرهما.

٦ ـ يستطيع قاضي المظالم أن يسمح **بملازمة الخصمين** عند التجاحد، ويطلب الكفالة حتى ينقادوا إلى التناصف.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص٧٧، ٧٩، ٨٠ وما بعدها.

٧ ـ يستطيع قاضي المظالم أن يبتدئ **باستدعاء الشهود** لاستجوابهم عن موضوع النزاع، ويمكنه سماع مجهول العدالة، ويحق له تحليف الشهود عند الريبة، واستكثار عددهم عند الشك، ولا يستطيع القاضي العادي القيام بذلك[١].

ثانياً ـ قضاء الحسبة:

الحسبة من احتساب الأجر عند الله تعالى، ويهدف إلى حماية الحقوق العامة للأمة والمجتمع، والحفاظ على حقوق الله تعالى، وحسن تطبيق الأحكام الفقهية، والآداب الشرعية، ورعاية النظام العام، ويسمى في العصر الحاضر: الحق العام، ويقوم بحمايته النيابة العامة، والنائب العام، وتعريفه العام: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

١ ـ نشوء قضاء الحسبة:

إن القضاء العادي يستدعي وجود اعتداء على حق معين لشخص محدد، ويستلزم وجود خصومة بين شخصين فأكثر من جهة، ويفترض وجود القاضي أو المحكمة في مكان معين من جهة ثانية، لذلك تبقى العدالة محصورة، وتغيب عن الوجود إذا فقد أحد العناصر السابقة.

وحرصاً على تطبيق العدالة كاملةً، وتأمين القدر الكافي منها لجميع الأمة والأفراد، مع رعاية تنفيذ الأحكام الشرعية كاملة، فقد ظهر نظام القضاء الثالث في الإسلام، وهو نظام الحسبة، أو قضاء الحسبة.

٢ ـ مشروعيته:

إن أساس قضاء الحسبة موجود في القرآن والسنّة والسيرة النبوية، فقد وردت آيات كثيرة جدّاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام، ولكل مسلم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، كما وردت أحاديث

(١) الأحكام السلطانية، ص٨١.

كثيرة في ذلك، منها الحديث المشهور: «من رأى منكم منكراً فليغيِّرهُ بيدِه، فإنْ لمْ يستَطِعْ فبلسانِه، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان»[1]. ومارس رسول الله ﷺ الحسبة بشكل دائم، ومن ذلك قصته مع صاحب البُرّ، وقوله له: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

وقام بهذا العمل الخلفاء، فمن ذلك قصة عمر رضي الله عنه والعسس ليلاً، وتفقّده للسوق، وغير ذلك، كما قام بهذا العمل سائر الأفراد بشكل رسمي، ومن يتولى وظيفة، أو بشكل غير رسمي من العلماء والوعّاظ والشرطة وغيرهم.

ثم ظهرت وظيفة والي الحسبة، والمحتسب، وقضاء الحسبة، كوظيفة رسمية، وعمل من أعمال الدولة في زمن المهدي العباسي[3].

٣ـ شروط قاضي الحسبة:

يشترط في المحتسب شروط القاضي عامة، مع بعض الاستثناءات، فيجوز للمرأة أن تتولى الحسبة على النساء، ويجوز للوالد أن يحتسب على ولده وأقاربه، كما يستطيع الولد أن يحتسب على أبيه.

ويشترط أن يكون المحتسب ملتزماً بأحكام الشريعة وآدابها، ومطبقاً لها، وعاملاً بما يعلم ويحتسب، وأن يكون ذا علم ورأي ومعرفة بالمنكرات الظاهرة.

ويجب أن يكون المحتسب قادراً على القيام بواجبه نحو الجميع؛ لأن عمله يوجب إزالة الظلم والمنكر الواقع على هؤلاء، فلا بدَّ له من القوة والسلطان والسطوة ونفاذ الأمر، كي يستطيع إجبار المخالف على التزام الجادة القويمة[4].

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسيرد بيانه، ص٥٦٤، هـ٣.

(٢) هذا حديث صحيح، وسيرد بيانه ص٥٨٥، هـ٣ ويروى أن النبيّ ﷺ ولّى سعيد بن سعيد ابن العاص على السوق، وانظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/ ٢٥٧.

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام، للمؤلف، ص٥١، ٩٣، ٢٥٣، والمراجع الواردة في الهوامش فيه.

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرزي، ص٦؛ نهاية الرتبة في الحسبة، ابن بسام، ص٢١٠؛ معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الإخوة، ص٧.

٤ ـ اختصاصات قاضي الحسبة:

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وذلك لتنظيم المجتمع.

والمعروف: هو كل ما أوجب الشرع فعله، أو استحسنه وندب إليه.

والمنكر: هو كل ما يخالف الشريعة، وهو أعم من المعصية[1].

واختصاص قاضي الحسبة، كما يؤخذ من تعريفها يشمل أمرين أساسيين، وهما:

الأول: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، والحقوق المشتركة بينهما.

الثاني: النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، سواء كانت المنكرات تتعلق بحقوق الله تعالى، أو بحقوق الآدميين، أو بالحقوق المشتركة بين الحقين.

والهدف من وجود نظام الحسبة في الإسلام أن يكون المجتمع فاضلاً، وذلك بتطبيق دين الله وشرعه، وأحكامه، وأن تسود فيه الفضائل، وتمحى منه الرذائل أكبر قدر ممكن، فهو لمقاومة الشر، وحماية المكارم.

ويمارس قضاء الحسبة نظام الاتهام الفردي الذي يعبَّر عنه فقهاً بدعوى الحسبة في الأمور الجنائية وحقوق الله، أو النظام العام، وتقوم النيابة العامة ـ اليوم ـ أو نظام الادعاء العام بجانب ضيق من الحسبة، كما تشغل الحسبة أيضاً جانباً قضائياً وهو الفصل في النزاعات، ومنع الاعتداء، ورد الحقوق لأصحابها.

والمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها التي ترفع

---

(١) هناك تعريفات أخرى، منها: **المعروف**: ما استحسنه الشرع والعقل، **والمنكر**: ما استقبحه الشرع والعقل، أو **المعروف**: ما وافق الكتاب والسنة، **والمنكر**: ما خالف الكتاب والسنة، أو **المعروف**: هو الطاعة، **والمنكر**: هو المعصية؛ انظر: تفسير النسفي للآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

إليه، أو تصل إلى علمه، أو يراها بعينه، دون أن يحتاج إلى رفع دعوى، أو سماع الحجج والبينات، مثل مسائل الغش، وقضايا التدليس والتطفيف في الميزان، والتلاعب بالأوزان، ورفع الأسعار، والخروج عن الآداب العامة والأحكام الشرعية في البيع والشراء والتعامل وسائر التصرفات.

ويحكم قاضي الحسبة بالتعزير على مرتكبي المخالفات والمحرمات التي لا تصل إلى الحد والقصاص[1].

٥ ـ الفرق بين القضاء والحسبة:

يتفق القضاء مع الحسبة في أمرين:

الأول: جواز الاستعداء إليه[2]، وسماع شكوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق العباد، وذلك فيما يتعلق بالمنكر الظاهر، كالبخس والتطفيف في الكيل والوزن، والغش والتدليس في البيع والشراء، والمَطْل في تأخير الدين المستحق مع الاعتراف به والقدرة والغنى.

ثانياً: أن للمحتسب إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه حالاً، بالقضاء عليه مع التنفيذ الفوري، في الحالات السابقة، لأن في تأخيرها منكر يجب إزالته.

وتقصر الحسبة عن القضاء في أمرين:

الأول: قصورها عن سماع سائر الدعاوى الخارجة عن المنكرات الظاهرة من الدعاوى في العقود والمعاملات وأحكام الأسرة والديون التي تحتاج إلى

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٤١؛ نهاية الرتبة، الشيرزي، ص١١؛ نهاية الرتبة، ابن بسام، ص٢١٧؛ معالم القربة، ابن الإخوة، ص١٥؛ إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٥٧؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥٢٨.

(٢) **الاستعداء لغة**: الاستغاثة والاستنجاد، أي طلب الغوث والنجدة، وطلب النصرة والمعونة من غيره، ويقال: استعدى فلان القاضي أو الأمير على خصمه: إذا تظلم إليه وطلب حمايته ونصرته، ويقال: أعدى فلان فلاناً على خصمه: إذا أعانه عليه، انظر: القاموس المحيط: ٤/ ٢٦٠، مادة (عدو)؛ تهذيب اللغات، النووي: ٤/ ١٣.

مرافعة الخصوم، وإحضار الإثبات، والتأكد من الحجج والبيّنات.

الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يحتاج إلى سماع البيّنات والأدلة، ويدخله التناكر والتجاحد، فلا يجوز له النظر فيه، فلا يسمع بينة، ولا يحلف يميناً، وإنما يحيل ذلك للقاضي.

وتزيد الحسبة عن القضاء العادي في أمرين:

الأول: أن المحتسب ينظر في المنكر، ويطلب إزالته، ويأمر بالمعروف، وإن لم ترفع إليه دعوى، أو يحضره خصم[1]، أما القاضي فلا يقضي إلا بحضور خصم، ورفع الدعوى إليه.

ولذلك لم تجعل القرابة مانعة للحسبة، فيجوز للوالد أن يحتسب على ولده وبالعكس، وللزوجة على زوجها وبالعكس، وكذلك لا يشترط أن يكون المحتسَب عليه بالغاً عاقلاً، فيجوز للمحتسب أن يمنع الصغار والمجانين من ارتكاب المحرّمات الظاهرة، والمنكرات المحرمة، كشرب الخمر، وقذف الناس، ولا يقيّد بإجراءات ومراسيم معينة، بل ينظر في الأمور بسرعة، ويبتّ بها فوراً.

الثاني: أنّ ناظر الحسبة يتمتّع بالقوة الشخصية، والسلطة المرافقة له في منع المنكرات، ويرهِّب أصحابها خلافاً للقضاء، فالأصل أن يفصل بين الناس بالأناة والوقار، ولا يلجأ إلى القوة إلا نادراً.

ويعتمد قاضي الحسبة في كل ذلك على القوة والسلطان والقهر في القيام بعمله، ويباشر بنفسه منع المنكرات فوراً[2].

---

(١) كأن يمنع كل ما من شأنه المضايقة في الطرقات؛ من بروز الحوانيت، والبناء، أو وضع السلع على الأرصفة، مع التضييق على المارة، ومنع الحمالين من الإكثار من الحمل، وإجبار أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالته ما يتوقع منها من أضرار، ومنع معلمي الصبيان من ضربهم ضرباً مبرِّحاً، ويتفقد الأعمال العامة في الوظائف والدوائر وأصحاب المناصب إذا رأى منهم تقصيراً في العمل أو تأخيراً في الحضور، حتى ولو كانوا قضاة وولاة، وغير ذلك.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٤١.

ثالثاً ـ قضاء العسكر:

اقتضت المصلحة أن يظهر قضاء العسكر الذي وجد في العهد العباسي، ليكون قاضي العسكر مرافقاً لتحرك الجيوش وانتقالها من مكان إلى آخر، وليقيم في القطعات العسكرية على الثغور، ويتابع قضايا العسكر ومنازعاتهم وخصوماتهم ودعاويهم داخل البلاد.

ويقوم قاضي العسكر بأعمال القاضي العادي، ويفصل بين الجند خاصة في الخصومات بينهم، وسماع شكواهم، وما يتعلق بشكل خاص في المخالفات العسكرية، والأسلحة، والنظام، وعلاقة الجند بالقادة، وعلاقة القادة بالمرؤوسين، وعلاقة الجند والقادة بالمدنيين.

ويشترط في قاضي العسكر نفس شروط القاضي العادي.

ووجد في العهد الأموي قضاة للجند، منهم زياد بن أبي ليلى الغساني، وكلثوم بن عبد الله الحكمي، ومحمد بن الأسلمي.

يقول القلقشندي عن قضاء العسكر: «وهي وظيفة دينية جليلة قديمة، وإن قضاة العسكر أربعة، كل واحد من مذهب»[1].

وقال القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى: «إنَّ قضاة أمير المؤمنين إذا خرجوا معه، لهم أن يحكموا في أي بلد نزل فيه الخليفة؛ لأنهم ليسوا قضاة أرض، وإنما قضاة الخليفة»[2] أي: أن اختصاصهم عام من الناحية المكانية والنوعية[3].

* * *

(١) صبح الأعشى، أحمد بن علي، أبو العباس القلقشندي (٨٢١هـ): ٦٥/٧، مصور عن الطبعة الأميرية، نشر وزارة الثقافة، مصر، د.ت؛ وانظر: نظام الحكم في الشريعة، القاسمي، ص٥٨٧ وما بعدها؛ تاريخ القضاء في الإسلام، للمؤلف، ص٢٥٥، النظم الإسلامية، الدكتور صبحي الصالح، ص٤٥٠؛ أخبار القضاة، وكيع: ٢٦٩/٣، ٢٨٠.

(٢) لسان الحكام، ابن الشحنة، ص٩.

(٣) أخبار القضاة، وكيع: ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨.

الفصل الخامس

أعمال شبه قضائية

قد يقوم بأعمال القضاء ـ إلى حدٍّ ما ـ أشخاص يبينون حكم الله تعالى، ويفصلون في النزاع والخلاف والمخاصمة، مع فارق أساسي عن القضاة، ولهم أعمالهم المقررة شرعاً، وهي: الإفتاء، والتحكيم.

أولاً ـ الإفتاء:

الإفتاء: هو الإخبار بالحكم الشرعي، **والمفتي**: هو من يبيّن الحكم الشرعي للمستفتي إذا سأله عن مسألة، **والفتوى**: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، والفتوى والفتيا سواء، وجمعها فتاوي وفتاوى، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والفرق بين الفتوى والقضاء: أن القاضي معين من الإمام، وله سلطة ملزمة، وحكم لازم يجب تنفيذه إما طوعاً وإما بقوة الدولة، أما المفتي فيخبر بالحكم الشرعي دون إلزام، ودون دعوى، وكثيراً ما يقصد الناس العالم لمعرفة الحكم الشرعي والالتزام به طوعاً واختياراً مما يخفف العبء عن القضاة.

ويشترط في المفتي: الإسلام والبلوغ والعدالة، فالفاسق لا تقبل فتواه، ويلزمه أن يعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط في المفتي التيقّظ، وقوة الضبط، فلا يقبل من تغلب عليه الغفلة والسهو، ويشترط فيه أهلية الاجتهاد كالقاضي، وإن موت المجتهد لا يخرجه عن أن يقلَّدَ ويُؤخذ برأيه، ومن عرف مذهب مجتهد وتبحَّر فيه، لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد جائز له أن يفتي، ويؤخذ بقوله على الصحيح، وكذا من عرف مذهب مجتهد، ولم يتبحر به جاز أن يفتي في المسائل التي صارت كالمعلومة علماً قطعياً في المذهب، كوجوب النية في الوضوء، والفاتحة في الصلاة، ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ووجوب تبييت النية في صوم الفرض، وصحة الاعتكاف بلا صوم، وعدم وجوب نفقة البائن

الحامل، ووجوب القصاص في القتل بالمثقل، وغير ذلك عند الشافعي رحمه الله.

وإذا علم من حال المفتي أنه يفتي على مذهب إمام معين، كفى إطلاق الجواب، وإلا فلا بدَّ من إضافته إلى صاحب المذهب.

وإذا لم يكن في الموضع إلا شخص واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع ذلك فلا يحل التسارع إلى الفتوى؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم ومشاهدتهم للوحي كانوا يحيلون الفتوى بعضهم على بعض، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن.

ويشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام أن يكون فقيه النفس، حافظاً مذهب إمامه، ذا خبرة بقواعده وأساليبه ونصوصه، ويلتحق به المتصرف البحاث في الفقه، ولا يُجيب العاميَّ عما لم يقع، ويجوز له قبول الهدية بخلاف القاضي الذي يلزم حكمه، لكن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كالقاضي، وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم أو الفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب، ويشترط أن يعرف عادة أهل البلد ومرادهم من الألفاظ، وغير ذلك من الآداب والأحكام التي خصّها بعضهم في كتبه، وفصل فيها النووي رحمه الله تعالى في مقدمة المجموع[1].

ثانياً ـ التحكيم:

التحكيم من حكّم فلاناً في الأمر جعله حَكَماً ليفصل فيه، ويبين الحق لصاحبه، والتحكيم قريب الشبه من القضاء، وهو نوع من القضاء الاختياري للخصوم، بأن يختار المتنازعان أو الشخصان، شخصاً يتمتع بالثقة منهما، والخبرة والمعرفة في موضوع، لينظر فيه، ثم يبين الحكم الشرعي لهما، فلو تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حكماً ليحكم بينهما جاز.

---

(١) المجموع، له: ١/ ٧٧؛ الروضة: ١١/ ٩٩، ١١١؛ الأنوار: ٢/ ٦٠٦ وما بعدها؛ البيان: ١٣/ ٧، ٩؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٦٧٣ مادة (فتو).

وهو مشروع لقوله تعالى في مجال الاختلاف بين الزوجين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى في مجال الاختلاف بين الجماعات: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، والمصلح هو المحكّم.

وثبت أن عمرَ وأبيَّ بن كعبٍ تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم[١]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم[٢]، وتحاكم علي رضي الله عنه مع يهودي في درع إلى شريح رحمه الله تعالى[٣].

ويجوز التحكيم في كل الأمور، في غير عقوبة لله تعالى، فلا يصح التحكيم في الحدود، والتعزير لحق الله تعالى.

ويشترط أن تتوفر في المحكّم أهلية القضاء، وصفة القاضي وشروطه، ولا يشترط في التحكيم عدمُ وجود قاضٍ في البلد.

ولا ينفذ حكم المحكَّم إلا بعد التراضي عليه قبل الحكم؛ لأن رضا الخصمين هو المثبت للولاية، فلا بدَّ من تقدمه، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، لكن إن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم.

وليس للمحكَّم أن يحبسَ، بل غاية أمره الإثبات والحكم، وإذا حكم بعقوبة لم تستوف؛ لأن ذلك من اختصاص القاضي وأبهة الولاية والدولة.

ويجوز تعدد المحكمين، بأن يتحاكم الأطراف إلى اثنين، ويجب اجتماعهما في السماع والنظر والحكم.

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ١٠/ ١٣٦، ١٤٥؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٨٦.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ٥/ ٢٦٨؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٨٦.

(٣) هذا الأثر أخرجه الحاكم، والبيهقي: ١٠/ ١٣٦؛ وانظر: المجموع: ٢٢/ ٣٣٠.

وإذا رفع حكم المحكَّم إلى القاضي أقره، ولا ينقضه إذا كان فيما لا ينقض إن صدر من قاضٍ آخر[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٨؛ المهذب: ٥/ ٤٧٣، ٤٧٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣٢٣، ٣٣٠؛ الروضة: ١١/ ١٢١ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٩٧؛ الأنوار: ٢/ ٦١٥؛ البيان: ١٣/ ٢٣.

الباب الثاني

الدعوى والأحكام

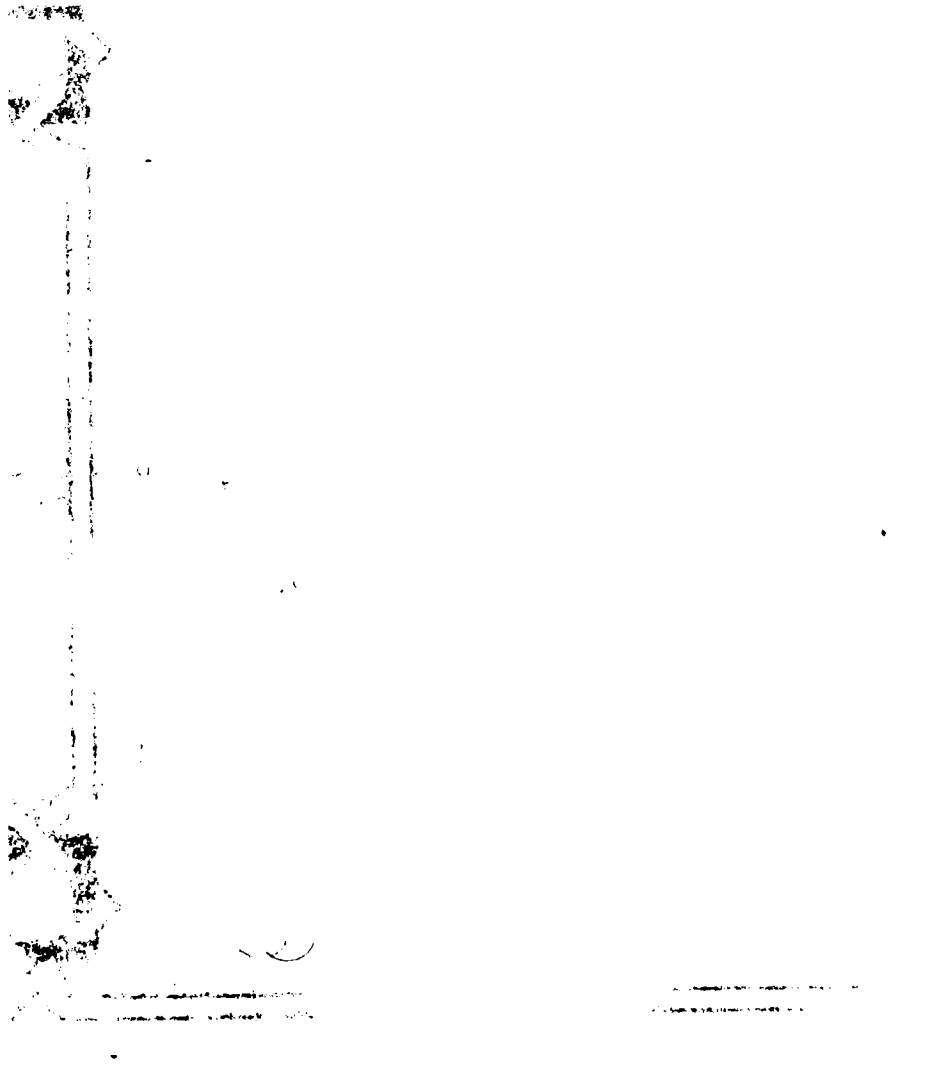

تمهيد

الدعوى هي الوسيلة للمطالبة بالحق أمام القضاء، وهي الطريق الذي يحقق به القضاء وظيفته وأهدافه، وتسير الدعوى في مراحل وإجراءات إلى أن تنتهي بالحكم القضائي الذي يمثّل من حيث المبدأ والأساس الحق، ويُعيِّن صاحبه، وينتهي به النزاع والخصومة، ويكون السند الأصلي للتنفيذ، ووصول الحق لصاحبه، ووضع الحد الفاصل بين المتنازعين، ويكبح تجاوز المعتدي، وقد يحتاج تنفيذ الحكم إلى إجراء القسمة بين المتخاصمين المتحاكمين.

لذلك ندرس الدعوى والأحكام القضائية والقسمة في هذا الباب، وذلك في ثلاثة فصول:

* * *

الفصل الأول

الدعوى

وندرسها في عدة مباحث لبيان تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها، وأركانها وشروطها، وأنواعها، وإجراءاتها، وآدابها.

* * *

المبحث الأول

تعريف الدعوى ومشروعيتها وحكمها

تعريفها:

الدعوى لغة: جمعها دعاوَى، ودعاوي، وترد في عدة معانٍ:

١ ـ الدعوى: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: لهم ما يطلبون ويتمنون، وهو أهم المعاني.

٢ ـ الدعوى: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، [الكهف: ٢٨].

٣ ـ الدعوى: الزعم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١]

وتأتي الدعوة بالتاء للطعام، ودِعوة بكسر الدال لادّعاء النسب[1].

والدعوى اصطلاحاً: إخبار عن وجوب حقٍّ على الغير عند الحاكم، فالدعوى خبر من شخص عن ثبوت حق له على آخر أمام القاضي، وتختلف عن الشهادة فإنها إخبار عن حق لغيره على غيره أمام الحاكم، وتختلف عن الإقرار

---

(١) القاموس المحيط، مادة (دعو)؛ المعجم الوسيط: ١/ ٢٨٦؛ النظم: ٢/ ٣١٠.

فهو إخبار بحق لنفسه على غيره أمام الحاكم.

والدعوى إخبار من المدعي أو وكيله (المحامي) أو من ممثله، عن حق معتبر شرعاً، ليطالب به أمام القاضي من شخص آخر[1].

مشروعية الدعوى:

ثبتت مشروعية الدعوى في الكتاب والسنّة والإجماع:

١ ـ الكتاب:

وردت عدة آيات تدل على مشروعية الدعوى، فمن ذلك قوله تعالى عن المنافقين واليهود: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

وقوله تعالى عن المؤمنين: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١].

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة قولية وفعلية وتقريرية في مشروعية الدعوى، سيرد بعضها، فمن ذلك:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعطَى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجَالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه»[2]،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦١؛ المهذب: ٥/ ٥٤٢؛ المجموع: ٢٢/ ٤٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٤؛ الروضة: ١٢/ ٣؛ الحاوي: ٢١/ ٣١٣؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٧؛ البيان: ١٣/ ١٥٣.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٥٦، رقم (٤٢٧٧)؛ ومسلم: ١٢/ ٢، رقم (١٧١١)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٩؛ والترمذي: ٤/ ٥٧٠؛ والنسائي: ٨/ ٢١٨؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٨.

وفي رواية: «البيّنةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكر»[1].

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كان بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمينه» قلت: إنَّه إذَنْ يَحْلِفُ، ولا يُبالي! فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يَسْتحقُّ بها مالاً، وهو فيها فاجرٌ، لقي اللهَ وهو عليه غضبانُ» فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧][2].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كِندا، اختصما إلى النبيّ ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله! إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يَدي أزرعُها، ليسَ له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألَكَ بيّنة؟» قال: لا، قال: «فلَكَ يمينُه» قال: يا رسول الله، الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَف عليه، ليس يتورع عن شيء، فقال: «ليسَ لك إلا ذلك» فانطلق ليَحْلِف، فقال عليه الصلاة والسلام لمّا أدبر: «أما لئن حلفَ على مالِه ليأكلَهُ ظُلْماً ليَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض»، وفي رواية: «شاهداك أو يمينه»[3].

---

(١) هذه الرواية رواها الترمذي: ٤/ ٥٧١؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٥٣؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٣١٦؛ سبل السلام: ٤/ ١٣٤؛ نصب الراية: ٤/ ٣٩١؛ إحكام الأحكام: ٢/ ٢٩٧؛ وعنون بها البخاري: ٢/ ٨٨٨؛ وحسنها ابن حجر (فتح الباري: ٥/ ٣٣٤)؛ وصححها ابن تيمية في بلوغ المرام وشرحه سبل السلام: ٤/ ١٣٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٢/ ٨٣١، رقم (٢٢٢٩)؛ ومسلم: ٢/ ١٥٨، رقم (١٣٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٧٦، ١٩٧، ١٠٢؛ والترمذي: ٤/ ٤٨٨؛ وأحمد: ١/ ٢٣٩، ٤٢٦، ٤/ ٣١٧، ٥/ ٢١١، ٢١٢؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٣١٨؛ التلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٨؛ نصب الراية: ٤/ ٩٥، وقوله: اختصما: أي رفعا دعوى.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم: ٢/ ١٥٨، رقم (١٣٨)، ٢/ ١٥٩، رقم (١٣٩)؛ وأبو داود: ٢/ ١٩٨، ٢٨٠؛ والترمذي: ٤/ ٥٧٠؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٣١٤؛ نصب الراية: ٤/ ٩٤.

٣ـ الإجماع:

أجمع الصحابة والعلماء على مشروعية الدعوى، ولم يخالف في ذلك أحد[١].

حكم الدعوى (الوصف الشرعي لها):

إذا أراد الإنسان أن يطالب بحقه، ويلزم غيره به، أو أن يقيم حكماً شرعياً، أو حقاً لله تعالى على آخر، فإن الدعوى هي الوسيلة الأساسية والوحيدة غالباً لذلك، فهي واجبة عليه، وهي شرط للوصول إلى الحق؛ لأن الحق محل تنازع، فلا بدَّ من تحديد صاحبه، وإلزام الطرف الثاني فيه.

قال النووي رحمه الله تعالى: «تشترط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص وقذف»[٢]، فالحق في العقوبة عظيم الخطر، فتحتاج إلى المرافعة والدعوى، فالقصاص من القاتل عمداً، وحد القذف من القاذف حقان اجتمع فيهما حق الله تعالى وحق المكلف، ولكن مصلحة العبد فيها أظهر وأغلب، فلابدَّ لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة الدعوى عند القاضي، وكذلك الأحكام التي شرعت لمصلحة المكلف خاصة، فهي حق خالص له كالحقوق في المعاملات وضمان الإتلاف وقضاء الدين فيتوقف الحكم فيها على الدعوى عند القاضي.

أما حقوق الله الخالصة كالعبادات المحضة في الصلاة والصيام والحج، والعبادات التي فيها معنى المؤونة كالزكاة وزكاة الفطر، وجباية العشر والخراج من الأرض الزراعية، وما يؤخذ في الجهاد كالغنيمة والفيء، وما يؤخذ من الركاز والمعادن، والعقوبات الكاملة كحد الزنى وحد السرقة وحد البغاة، والكفارة، فهي حقوق لله تعالى يستطيع القاضي وغيره المطالبة بها بدون دعوى شخصية، بل

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦١؛ المهذب: ٥/ ٥٤٢؛ المجموع: ٢٢/ ٤٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٤؛ الروضة: ١٢/ ٣؛ الحاوي: ٢١/ ٣١٣؛ الأنوار: ٢/ ٦٩٧؛ البيان: ١٣/ ١٥٣.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦١؛ المنهاج والمحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٤؛ وانظر: الروضة: ١٢/ ٣.

بدعوى عامة تسمى دعوى الحسبة، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى من مكلف خاص أمام القضاء[1].

ويجوز للمكلف في حالات استثنائية أن يأخذ حقه بدون دعوى، وذلك بالظفر به مباشرة، ويسمى ذلك مسألة الظفر بالحق.

الظفر بالحق:

يفرق في هذا الشأن بين العين والدَّيْن:

١ ـ **العين**: يحق لصاحب العين أن يأخذها مباشرة من آخر، ويستردها بنفسه بشرط عدم تحريك فتنة بسبب الأخذ، فإن توقع صاحب الحق فتنة، أو تأكد منها، فلا يحق له أخذها إلا عن طريق الدعوى والقاضي.

٢ ـ **الدَّيْن**: ففيه تفصيل حسب الحالات:

أ ـ **أن يكون المدين مقرّاً بالدين**، وغير ممتنع من الأداء، وكان مليئاً، فلا يحق لصاحب الدين أن يأخذ شيئاً من مال المدين، من غير إذنه، وإن أخذه كان آثماً، ولزمه ردّه، فإن تلف عنده وجب ضمانه، لأنه أخذه بغير حق، ولأن المدين له أن يقضي الدائن من أي أمواله شاء، ولا يتعين الدين في بعضه، فالخيار فيما يقضي به الدَّيْن إلى من عليه الدَّيْن، ولا يجوز للدائن أن يأخذ إلا ما يعطيه، وإن كان معسراً فيجب إمهاله، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ب ـ إذا كان **المدين منكراً للدَّين**، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون لصاحب الحق بيّنة، ولا يمكن تحصيل الحق عن طريق القاضي، فيجوز للمدين أن يأخذ جنس حقه من مال المدين إن ظفر به ووجده، ولا يجوز له أن يأخذ من غير جنسه إن ظفر بالجنس.

فإن لم يظفر بجنس حقه، ولم يجد إلا غير الجنس، جاز الأخذ على

---

(١) انظر المراجع السابقة؛ المهذب: ٥/ ٥٦٩؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤١؛ الحاوي: ٢١/ ٤٤٩؛ البيان: ١٣/ ٢١٧.

المذهب، لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إضرار»[1]، لأن في منعه من أخذ ماله في الحال إضرار به.

الحالة الثانية: أن يكون لصاحب الحق بيّنة، ومثل ذلك إذا كان المدين مقرّاً ولكن ممتنع عن الأداء ومماطل، فيجوز للدائن الاستقلال بالأخذ في الأصح، لما روت هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنَّه لا يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت سرّاً، فقال رسول الله ﷺ: «خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»[2] فأذن لها في الأخذ، مع القدرة على الأخذ بالحاكم، ولأنه يقع على الدائن في المحاكمة والمرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان.

وإن كان الذي قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه، وإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ على المذهب كما سبق، ولكنه لا يتملكه؛ لأنه من غير جنس ماله، فلا يجوز أن يتملكه، ولكن يبيعه، ويصرف ثمنه في حقه، وله الاستقلال في البيع بنفسه للضرورة في الأصح، كما يستقل بالتعيين عند أخذه الجنس.

وإن كان حق الدائن من جنس نقد البلد باع المأخوذ به، وتملك الثمن، وإن لم يكن بأن ظفر بثوب، والدَّين حنطة، تمَّ بيع الثوب بنقد البلد، ثم يشتري به حنطة، ويكون المأخوذ ـ قبل البيع ـ مضموناً على الأخذ في الأصح، حتى لو تلف قبل البيع، أو التملك، يتلف من ضمانه كالمقبوض على سوم الشراء، وأولى، لأن المالك لم يسلطه، ولذلك يجب عليه أن يبادر إلى البيع والتملك بحسب الإمكان، حتى لا تنقص القيمة، وليس له الانتفاع بالعين المأخوذة، فإن انتفع لزمه أجرة المثل، ولا يأخذ أكثر من حقه إذا أمكنه الاقتصار عليه، فإن زاد، فالزيادة مضمونة، وإن لم يظفر إلا بما يزيد عن حقه فأخذه، فالزيادة غير مضمونة

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه، والدارقطني، وابن ماجه، ومالك، والشافعي وغيرهم. وسبق بيانه: ٢/ ٥٦٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٦٩، رقم (٢٠٩٦)، ٥/ ٢٠٥٢ رقم (٥٠٤٩)؛ ومسلم: ٧/١٢، رقم (١٧١٤)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٦٠؛ والنسائي: ٨/ ٢١٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٩؛ والبيهقي: ١٠/ ١٤٢.

هنا على الأصح، وإن كان المأخوذ من غير جنس حقه، وكان مما يتجزأ باع منه قدر حقه، وسعى بردّ الباقي إليه بهبة ونحوها، وإن كان لا يتجزأ فإن قدر على بيع البعض بما هو حقه باعه وسعى في رد الباقي إليه، وإن لم يقدر باع الجميع، وأخذ من ثمنه قدر حقه، وحفظ الباقي إلى أن يرده.

ومتى جاز لصاحب الحق أن يأخذ حقه بنفسه، ولم يصل إلى المال إلا بكسر الباب، أو نقب الجدار، جاز له ذلك، ولا يضمن ما أتلفه، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فأتلفه فلا يضمن[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦١ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٥٦٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٥٤١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٤؛ الروضة: ١٤/ ٣ـ٦؛ الحاوي: ٢١/ ٤٤٩ وما بعدها؛ البيان: ١٣/ ٢١٧.

المبحث الثاني

أركان الدعوى وشروطها

أركان الدعوى خمسة، وهي: المدعي، والمدعى عليه، والصيغة، والمدعى به، والمدعى عنده، ولكل ركن شروطه، كما سيأتي:

التمييز بين المدعي والمدعى عليه:

المدعي لغة: من ادّعى لنفسه شيئاً، سواء كان في يده أم لا، وسواء كان علماً، أو نسباً، أو مالاً. **وفي الشرع**: لا يسمى مدعياً إلا إذا نازع غيره، وقد يشتبه التمييز بين المدعي والمدعى عليه في القضاء، وبما أنه يجب على كل منهما واجبات، ويلتزم بواجبات، وله حقوق؛ فالمدعي يكلف بالبينة لضعف جانبه وادعائه خلاف الظاهر، والمدعى عليه يكتفى منه باليمين لقوة جانبه، لذلك وضع الفقهاء عدة ضوابط للتمييز بينهما، أهمها اثنان:

الضابط الأول: وهو الأظهر: **المدعي اصطلاحاً**: من يخالف قوله الظاهر، **والمدعى عليه**: من يوافق قوله الظاهر، أو المدعي من يدّعي شيئاً خفياً يخالف الظاهر، والمدعى عليه من يدّعي أمراً جلياً.

فإذا ادّعى زيد ديناً في ذمة عمرو، أو عيناً في يده، فأنكر، فزيد يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة لعمرو، وعمرو يوافق قوله الظاهر، وهو أن الأصل براءة الذمة، مع فراغ يده من حق غيره.

الضابط الثاني: **المدعي**: من إذا سكت خُلي ولم يطالب بشيء، **والمدعى عليه**: من لا يُخلى، ولا يكفيه السكوت.

فلو كان لزيد على عمرو دين، وأراد زيد أن يسكت عن المطالبة فإنه يترك، ولا يلزم بدفع الدعوى، لكن إن ادّعى على عمرو، فسكت عمرو لم يترك، لأنه مُدَّعى عليه، ويُلزم بالجواب عن الدعوى بإقرار أو إنكار.

ولا يختلف موجَب الضابط الأول عن موجب الضابط الثاني غالباً، وقد يختلفان في بعض الحالات، كما لو أسلم الزوجان قبل الوطء، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باقٍ بيننا، وأنكرت الزوجة، وقالت: أسلمنا مرتباً، فلا نكاح بيننا، فعلى الضابط الأول الأظهر، فهو مدّعٍ؛ لأن وقوع الإسلام منهما معاً خلاف الظاهر، وهي مدّعى عليها، وعليه البيّنة، فإن لم تكن له بينة، حلفت الزوجة وارتفع النكاح.

وعلى الضابط الثاني فإن الزوجة هي المدعية؛ لأنها لو سكتت تركت وبقيت زوجة، والزوج مدّعى عليه؛ لأنه لا يترك لو سكت، لزعمها انفساخ النكاح، وعليها البينة، فإن لم يكن لها بينة حلف الزوج واستمر النكاح، وفي هذه المسألة يرجح الضابط الثاني وأن القول قول الزوج ويصدّق بيمينه إن لم يكن لها بينة، وكذلك يطبق الضابط الثاني في الأمناء[1].

وقد يكون الشخص مدعياً ومدعى عليه في المنازعة الواحدة، كما في صورة التحالف من المتبايعين[2].

الركن الأول ـ المدعي:

وهو الطالب من غيره شيئاً في يده أو في ذمته، أو هو الطالب لحق قرره الشرع، سواء كان مالاً أو غيره، كحق القصاص، وحق الشفعة، وحق النفقة، وإثبات النسب، والطلاق، ومنع العدوان.

ويشترط في المدعي عدة شروط، وهي:

---

(١) استثنى الفقهاء من الضابط الأول الأمناء إذا ادّعوا الردّ للأمانة، فإنهم يعتبرون مدّعين، ومع ذلك تقبل منهم اليمين، ويصدقون بالرد مع أنهم يزعمون الرد الذي هو خلاف الظاهر، لكن اكتفي منهم باليمين، لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك، وقد ائتمنهم فلا يحسن تكليفهم بيّنة الرد، وهم مدعى عليهم حسب الضابط الثاني، ولو تركوا وسكتوا تركوا. (الروضة: ١٣/ ٨).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦١، ٤٦٤؛ المهذب: ٥/ ٥٤٢ هامش؛ المجموع: ٢٢/ ٤٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٦؛ الروضة: ١٢/ ٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٩٩؛ البيان: ١٣/ ١٥٣.

١ ـ **التكليف**: يشترط في المدعي أن يكون مكلفاً، بالغاً عاقلاً، فلا تقبل الدعوى من صغير أو مجنون، وإنما يقوم الولي أو الوصي أو القيّم بالدعوى.

والتكليف شرط عند رفع الدعوى، وليس عند وقوع سبب الحق المدعى به، كما لو وقع العقد أو القتل حالة كونه صبياً فبلغ، أو مجنوناً فأفاق، ورفع الدعوى، لأنه قد يعلم الحال بالتسامع.

٢ ـ **الالتزام**: يشترط في المدعي أن يكون ملتزماً بالأحكام الشرعية، وهذا يشمل المسلم، والذمي، والمعاهد أو المستأمن، بما لهم من حقوق على مسلم أو ذمي أو مستأمن.

ولا تقبل الدعوى من حربي، حالة كونه حربياً لا أمان له؛ لأنه لا يستحق مالاً، ولا قصاصاً، ولا غيره في دار الإسلام.

ولا يشترط في المدعي الرشد، فتصح الدعوى من السفيه، والمحجور عليه لسفه أو فلس، لكن لو كان محل الدعوى (المدعى به) مالاً، فلا يقول: واستحق تسليم ذلك، بل يقول: تسليمه إلى الولي[1].

الركن الثاني ـ المدعى عليه:

وهو المطلوب منه شيئاً في يده، أو في ذمته.

ويشترط فيه عدة شروط، وهي:

١ ـ **التكليف**: بأن يكون بالغاً عاقلاً، ولا يشترط الرشد، كما سبق في المدعي، وتقبل الدعوى على المحجور عليه مباشرة فيما يصح إقراره به كالقتل، وليس على الولي.

٢ ـ **الالتزام**: بأن يكون المدعى عليه ملتزماً بالأحكام الشرعية، كما سبق في المدعي.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٣؛ البيان: ١٣/ ١٥٣؛ الحاوي: ٢١/ ٣١٤.

٣ ـ **التعيين**: يشترط في المدعى عليه أن يكون معيناً، بأن يعينه المدعي في الدعوى، سواء كان واحداً أو جمعاً معيناً، كثلاثة حاضرين، فلو قال المدعي: لي حق عند أحدهم، أو قتله أحدهم فأنكروا، وطلب تحليفهم، فلا يحلفهم القاضي في الأصح للإبهام إلا في اللوث، وكما لو ادّعى ديناً على أحد الرجلين، أو غصباً، أو سرقة، أو إتلافاً أو نحوه، فلا تسمع الدعوى، ولا يحلف أحد على الإنكار، وخاصة في دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات، فإنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه.

٤ ـ **الصفة**: يشترط أن يكون المدعى عليه له صفة في الدعوى، أي علاقة وصلة، وضابطها بحيث إذا أقرّ بالمدعى به لزمه، فإن كان لا يلزمه لكونه أجنبياً عن العقد فلا تصح الدعوى عليه[1].

ولا يشترط في المدعى عليه أن يكون حاضراً، فتصحُّ الدعوى على الغائب بشروط كما سنفصل ذلك.

الركن الثالث ـ الصيغة:

وهي الطلب الذي يرفعه المدعي إلى القاضي، سواء كان مشافهة أو كتابة.

ويشترط في الصيغة أن تكون مفصلة لبيان المدعى عليه، والمدعى به، وأن لا يكون فيها تناقض، فلو ادّعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادّعى على آخر أنه القاتل، منفرداً، أو شريكاً للأول فلا تسمع الدعوى الثانية لما فيها من تكذيب الأولى ومناقضتها إلا إذا صدّقه المدعى عليه الثاني، فإنه يؤاخذ بإقراره، وتسمع الدعوى عليه إذا استوفت بقية الشروط.

ولو ادّعى أن الدار التي في يد فلان أنها ملكه ورثها من أبيه، ثم ادّعى أنه ورثها من عمه، أو اشتراها منه، أو من فلان، فلا تسمع الدعوى الثانية، وبطلت الأولى أيضاً للمناقضة، إلا أن يبيّن أنه ورثها من أبيه، ثم باعها لعمه، ثم ورثها

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٣؛ الحاوي: ٢١/ ٣١٤؛ البيان: ١٣/ ١٥٣.

منه، أو اشتراها منه، أو باعها من فلان، ثم اشتراها منه، وكذا لو اعترف أن فلاناً لم يتلف له مالاً، ثم ادّعى عليه أنه أتلف ماله فلا تقبل دعواه[1].

الركن الرابع ـ المدعى به:

وهو محل الدعوى الذي يطالب به المدعي من المدعى عليه.

ويشترط فيه عدة شروط، وهي:

١ ـ **المشروعية**: يشترط أن يكون المدعى به مشروعاً، أي أنه حق يقرّه الشرع، فلا تصح الدعوى بالخمر، والخنزير، ومال الربا، وأجرة البغي، والتبني.

٢ ـ **المعلومية**: يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً، فلا تصح الدعوى بالمجهول، وتختلف المعلومية بحسب المدعى به.

فإن كان ديناً، نقداً أو غيره، مثلياً أو متقوماً اشترط لصحة الدعوى بيان الجنس له كذهب أو فضة، والنوع كالخالص أو المخلوط، والقدر كمئة، والصفة التي يختلف فيها الغرض كالقتل العمد، أو الخطأ، وأن القاتل انفرد به، أو شاركه به غيره.

وإن كان المدعى به عيناً، وكان يضبط بالوصف، سواء كان متقوّماً كحيوان وثياب، أو مثلياً كالحبوب، فيجب بيان وصفها الكامل، كما يجري في صفة المسلم فيه، لضبطه وتحديده، ولا يشترط فيه ذكر القيمة إن كانت غير تالفة فإن ذكر القيمة كان آكد، فإن كانت تالفة وجب ذكر القيمة لأنها الواجبة.

وإن كان المدعى به عيناً لا تضبط بالوصف كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة من نقد البلد.

وإن كان المدعى به عقاراً كالأرض أو الدار، فيجب ذكر البلد والمحلة والناحية والطريق والحدود من الجهات الأربع.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١١٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٣؛ الأنوار: ٢/ ٧٠٠.

وإن كان المدعى به نكاحاً لم يكفِ الرجل المدعي الإطلاق على الأصح، بل يجب تقييده بقوله: نكحتها بولي وشاهدين ورضاها، إلا في أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوى بها أن يقول: هذه زوجتي.

وإن كانت الدعوى من امرأة على رجل بالنكاح، واقترن بطلبها حق من حقوق النكاح، كصداق، أو نفقة، أو قَسْم، أو ميراث بعد موته، سمعت دعواها قولاً واحداً، وإن تمخضت دعوى الزوجية فتسمع أيضاً على الأصح، لأن النكاح يتضمن حقوقاً لها فصح دعواها فيه.

وإن كانت الدعوى على عقد مالي كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح، ولم يشترط التفصيل لشروطه، لأن المقصود به المال، فلم يفتقر إلى ذكر شروطه، كدعوى المال، وهو أخف شأناً من النكاح.

وإن كانت الدعوى على مال فقط فلا يشترط بيان سببه؛ لأن أسبابه لا تنحصر، فيُشق ضبطها.

وما لزم ذكره في الدعوى كمعلومية المدعى به، ولم يذكره المدعي، سأله الحاكم عنه ليذكره، فتصير الدعوى معلومة.

ويستثنى من اشتراط المعلومية، وتصح الدعوى به مع الجهالة، حالات، كالوصية بمجهول، والإقرار بمجهول، وما يتوقف على تقدير القاضي كالنفقة وضمان المتلفات، وحق الارتفاق على عقار كحق إجراء الماء.

ويجوز أن يكون المدعى به أمراً متوقعاً كدفع المنازعة، وعدم التعرض[1].

٣ ـ الالتزام: يشترط في المدعى به أن يكون مُلزماً للمدعى عليه، فلا يكفي أن يكون المدعى به مشروعاً فحسب، بل يجب أن يكون فيه إلزام شرعي للمدعى به، فلا تصح دعوى الامتناع عن القرض مع أنه مشروع، ولكنه غير ملزم للمقرض،

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٠٩، ٤٦٤ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٥٤٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٤٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ١٦٣، ٣٣٥؛ الروضة: ١٢/ ٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٧٧؛ الأنوار: ٢/ ٧٠١؛ البيان: ١٣/ ١٥٣ وما بعدها.

ولا يكفي أن يقول: لي في ذمته كذا من الدَّيْن، أو في يده من العين حتى يقول: ويلزمه الأداء لحلول الدين، أو التسليم الفوري للعين، ولا يكفي أن يقول: وهب لي كذا، أو باع، حتى يقول: ويلزمه التسليم؛ لأنه قد يهب، ولا يلزمه التسليم إذا كان قبل القبض، فالهبة تلزم بالقبض، وقد يشتري منه، ولا يحق له الاستلام إلا في مكان معين أو في وقت معين أو بعد تسليم الثمن مثلاً، وكذا في الدين يجب أن يقول: إنه ممتنع عن الأداء؛ لأن الدَّين المؤجّل لا يجب أداؤه في الحال، لكن يجوز أن تكون الدعوى لمجرد دفع المنازعة أو تصحيح العقد وغيره، دون الإلزام بالأداء والتسليم، كما لو قال: هذه الدار لي، وهو يمنعني منها، فتسمع دعواه، وإن لم يقل هي في يده، أو يطلب تسليمها، لأنه يمكن أن ينازعه فيها، وإن لم تكن في يد المدعى عليه[1].

الركن الخامس ـ المدعى عنده:

وهو القاضي، وقد يعبَّر عنه بمجلس الحكم، فلا تصح الدعوى إلا عند القاضي أو في مجلس حكمه، أي مكان جلوس القاضي، وهو المحكمة غالباً، ليسمع الدعوى، وينظر فيها، ويستدعي الخصمين إلى مجلسه، ويسمع أقوالهما، ويطلب منهما الحجة والإثبات أو البينة أو اليمين، ليفصل في الدعوى، وينهي النزاع.

وتصح الدعوى عند غير القاضي، كالمحكَّم إذا تراضى الطرفان بحكمه، فيسمع منهما الدعوى، ويفصل فيها، كما سبق، كما تصح الدعوى عند الإمام أو الوزير أو الأمير في المظالم أو الحسبة، أو إذا كان للوزير أو الأمير اختصاص قضائي عند تعيينه[2].

وسبق بيان شروط القاضي والمحكم للنظر في المنازعات والدعاوى وإيصال الحقوق.

ولا يشترط لصحة الدعوى أن يُعرف بين الطرفين مخالطة أو معاملة، ولا

---

(١) الروضة: ١٢/ ١١؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٥؛ الأنوار: ٢/ ٧٠٢.
(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٤٦١.

فرق في قبول الدعوى بين طبقات الناس، فتصح دعوى الشخص العادي على شريف، لكن قال الإصطخري: «إن شهدت قرائن الحال بكذب المدعي، لم يلتفت إلى دعواه، مثل: أن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو الفقيه لعلف الدواب، أو تنظيف الدار، ومثله دعوى المعروف بالتعنت، وجر ذوي الأقدار إلى القضاة، وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء»، وأيد ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره، فاشترطوا لصحة الدعوى أن تكون مما يحتمل الثبوت عقلاً أو عادة، كأن يدعي شخص نسب آخر لا يولد مثله لمثله، أو يدعي فقير معروف بالفقر على الغني بأنه أقرضه مبلغاً كبيراً من المال لا يعهد له بمثله[1].

الدعوى على الغائب أو القضاء على الغائب:

إذا كان المدعى عليه حاضراً في بلد القاضي، أو خارجها على مسافة قريبة، وهي مسافة العدوى التي يرجع فيها مبكر إلى موضعه ليلاً، وتقديره بأربعين كيلومتراً، بلغه القاضي لحضور مجلس الحكم، ولا يجوز الحكم عليه لغيابه، لأنه يمكن إحضاره، ويعتبر حاضراً، ويمكن سؤاله، فإن امتنع بدون عذر، أو لسوء أدب أحضره القاضي بأعوان السلطان، وعزَّره بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رأى ذلك، فإن اختفى نودي عليه بإذن القاضي على بابه، وموطن إقامته إلى ثلاثة أيام، ويبحث عنه، ويُفتش عليه بيته وغيره، فإن تعذّر إحضاره اعتبر ممتنعاً أو متعززاً.

صور القضاء على الغائب:

يشمل القضاء على الغائب خمس صور، وهي:

١ ـ الغائب عن البلد مسافة العدوى، وهنا يمكن الكتابة إلى قاضي البلد الآخر إن وجد.

٢ ـ الحاضر في البلد إذا هرب إلى مكان آخر.

---

(١) الروضة: ١١/١٢؛ قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٢/١٢٥؛ الحاوي: ٢١/٣٢٣.

٣ ـ الحاضر في البلد إذا استتر فيها، وتخفَّى، وتعذَّر إحضاره.

٤ ـ الميت.

٥ ـ الصبي أو المجنون إذا لم يكن لهما ولي أو قيّم.

شروط القضاء على الغائب:

يشترط لسماع الدعوى على الغائب في صوره الخمس والقضاء عليه الشروط التالية:

١ ـ شروط الدعوى على حاضر التي سبق بيانها.

٢ ـ أن يصرح المدعي في دعواه أن المدعى عليه منكر للحق أو جاحد له؛ لأنه إن كان مقرّاً فلا تسمع البينة عليه، وإن أطلق المدعي، ولم يتعرض لجحود المدعى عليه أو إقراره فتقبل دعواه على الأصح، لحمله على الإنكار والجحود.

٣ ـ أن تكون للمدعي بيّنة على الدعوى، ولو كانت شاهداً ويميناً فيما يقضى فيه بهما؛ لأن سماع الدعوى يقصد منها ثبوت الحق، وهذا محصور بالإقرار واليمين والبينة، والأولان مفقودان لغياب المدعى عليه، فلم يبقَ إلا البيّنة، فأصبحت لازمة وشرطاً.

٤ ـ أن يحلف المدعي ـ بعد البيّنة ـ أن الحق ثابت في ذمة المدعى عليه الغائب، ولم يبرئه منه؛ لأنه يحتمل أن يحدث إبراء للحق بعد ثبوته بالبينة، أو قضاء للحق، أو حوالة به، ولهذا لو حضر من عليه الحق، وادّعى البراءة بأحد الأسباب السابقة سمعت دعواه، وحلَّف عليه المدعي[1].

مشروعية القضاء على الغائب:

استدلّ الفقهاء على مشروعية القضاء على الغائب بما يلي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠٦ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٥٠٧، ٥١٩؛ المجموع: ٢٢/ ٣٧٤، ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٨؛ الروضة: ١١/ ١٧٥؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٨٤، ٣٦٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٣٦؛ البيان: ١٣/ ١٠٥، ١٠٨.

١ ـ **عموم أدلة القضاء**: فإنها عامة تشمل الحاضر والغائب، ولم تفرق بينهما.

٢ ـ **السنة**: قال كثير من الفقهاء بجواز ذلك لحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف»[١]، وقالوا: إنَّه قضاء على زوجها، ولو كان فتوى لقال: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه، ولم يقل: «خذي»؛ لأن المفتي لا يقطع ويلزم، فلما قطع كان حكماً.

٣ ـ **الآثار**: قال عمر رضي الله عنه في خطبته: «من كان له على الأُسَيْفِع مال فليأتنا غداً، فإنا بايعو ماله، وقاسموه بين غرمائه»[٢] وكان غائباً.

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه: أنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، وهو غائب.

وصحّ عن عثمان رضي الله عنه القضاء على الغائب[٣]، ولا مخالف لعمر وعثمان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٤ ـ **القياس والمعقول**: إن البينة تسمع على الغائب بالاتفاق، ويقاس عليها الحكم بها، كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت، وكذلك الحكم على الميت والصغير جائز، وهما أعجز عن الدفع من الغائب.

ولأن في المنع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الشرعُ الحكَّامَ إلى حفظها، ولأنَّا لو لم نسمع الدعوى على الغائب فيستغل ذلك الناس في الغيبة والاستتار ليكون طريقاً لهم إلى إسقاط الحقوق، والتهرب من أدائها، ولأن حكم القاضي يعتمد على الحجة والبيّنة، وهي واحدة سواء كانت على

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٢٨، هـ٢.

(٢) هذا الأثر رواه مالك (الموطأ، ص٤٨١)؛ والبيهقي: ٦/ ٤٩؛ والدارقطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق (التلخيص الحبير: ٣/ ٤٠)؛ وانظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٦؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٧٠؛ المهذب: ٣/ ٢٤٥، ٢٤٧.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٦.

حاضر أو غائب، وما شهدت به البيّنة حق فوجب الحكم به[1].

حالات القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب في غير العقوبات، أما في العقوبات فيجوز ـ في الأظهر ـ القضاء فيها على الغائب في القصاص، وحد القذف؛ لأنها حقوق للعباد فأشبهت المال، أما العقوبة التي تجب حقاً لله تعالى فيمنع فيها القضاء على الغائب حتى يحضر، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والدرء، فإن اجتمع حق الله وحق الآدمي كالسرقة حكم القاضي فيها على الغائب بالمال دون القطع، وكذلك حقوق الله المالية كحق الآدمي.

وإذا كان الغائب في بلد معروف، وفيه قاض، فيجوز للمدعي رفع الدعوى عليه لينظر فيها قاضي بلد المدعي، ويجوز لهذا القاضي أن يسمع الدعوى، والبينة، ويحكم فيها، ثم يرسل الحكم إلى القاضي الثاني لتنفيذه، أو يسمع الأول الدعوى والبينة ويكتب للثاني الحكم والتنفيذ، أو يسمع الأول الدعوى، ويكتب للثاني سماع البينة والحكم والتنفيذ، كما سيمر في كتاب القاضي إلى القاضي.

وإذا سمع القاضي الدعوى والبينة على غائب فقدم، أو على صغير فبلغ عاقلاً، أو على مجنون فأفاق، قبل الحكم، لم يُعد سماع البينة، بل يخبره بها، ويمكنه من الطعن بها.

وإذا حضر الغائب أو غيره بعد الحكم، كان حجته في الطعن بالبينة، ومعارضتها ببينة أخرى يقيمها عند القاضي، أو على حقه بدعوى الإبراء من المدعي وإقامة حجته بالأداء أو الإبراء[2].

* * *

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٦؛ المهذب: ٥/ ٥١٩؛ المجموع: ٢٢/ ٣٩٩؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤١٥؛ المهذب: ٥/ ٥٢٠؛ المجموع: ٢٢/ ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٢؛ الروضة: ١١/ ١٩٦؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٧٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٣٧؛ البيان: ١٣/ ١٠٨.

المبحث الثالث

أنواع الدعوى وإجراءاتها

أنواع الدعوى:

تنقسم الدعوى إلى أنواع متعددة باعتبارات متنوعة:

أولاً: أنواع الدعوى بحسب توفر الشروط وعدمه:

تنقسم الدعوى بحسب توفر الأركان والشروط إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ ـ **الدعوى الصحيحة**: وهي الدعوى التي توفرت أركانها وشروطها، ويترتب عليها وجوب قبولها من القاضي، ووجوب النظر فيها والسير في إجراءاتها، ووجوب إصدار الحكم فيها.

٢ ـ **الدعوى الباطلة أو الفاسدة**: وهي الدعوى التي فُقد أحد أركانها، أو أحد شروطها الأساسية التي لا يمكن استدراكها، وهذه الدعوى يجب ردها وعدم النظر فيها.

٣ ـ **الدعوى الناقصة**: وهي الدعوى التي استكملت أركانها وشروطها الأساسية، وينقصها شرط أو أكثر مما يمكن تداركه، كشرط المعلومية، أو جانب منه، فلم يذكر مقدار الدين مثلاً أو جنسه، أو قيمة العين التالفة، أو أحد حدود الأرض أو الدار، أو دعوى نكاحٍ ولم يذكر اسم الولي والشهود، وهذه الدعوى تسمع، ويطلب القاضي استكمال النقص فيها للسير في إجراءاتها[1].

ثانياً ـ أنواع الدعوى بحسب موضوعها:

تنقسم الدعوى بحسب موضوعها إلى نوعين، وهما:

---

(١) الروضة: ١٢/ ١٣؛ الحاوي: ٢١/ ٣١٤ ـ ٣٢٣؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٩٩.

١ ـ **دعوى التُّهْمَة**: وهي الدعوى الجنائية التي يكون محلها (المدعى به) عملاً محرماً، أو شائناً، أو ممنوعاً، ويترتب على فاعله العقوبة بحد أو قصاص أو دية، أو حَكومة، أو تعزير، كالسرقة، والقتل، والجرح، والرشوة، والسب، والشتم، والضرب.

وهذه الدعوى تختص بإجراءات معينة، وحجج خاصة، وأحكام محددة، وتكون نتيجتها إما البراءة وإما العقوبة إن ثبت الفعل الممنوع، وإما الصلح في بعض الحالات كالدماء.

٢ ـ **دعوى غير التهمة**: وهي الدعوى المدنية التي يكون محلها مباحاً، أو مشروعاً وجائزاً، أو واجباً، ولكن يحصل الاختلاف في الفعل أو في آثاره، أو يسيء أحد الأطراف في استعمال حقه، أو يقصر فيه، أو يتجاوز، كدعوى البيع، والشركة، والنكاح، والطلاق، والزكاة، والنفقة.

وهذه الدعوى تختلف عن سابقتها في الإجراءات، والإثبات، والحكم، وتكون نتيجتها إما رد الدعوى، وإما الحكم بالمدعى به كله أو بعضه، وتنقسم إلى أنواع كثيرة.

ثالثاً ـ أنواع الدعوى المدنية:

تنقسم الدعوى المدنية بحسب المدعى به إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ ـ **دعوى الدَّيْن**: وهو ما يثبت في الذمة، كالثمن، والقرض، والأجرة، والمسلم فيه، وأداء عمل، سواء أكان الدين نقداً بسبب عقد أم إتلاف أم واجب شرعي كالنفقة، أم من المثليات التي يمكن ضبطها بالوصف كالمكيل والموزون والعددي المتقارب.

٢ ـ **دعوى العين**: وهي الدعوى التي يكون محلها عيناً موجودة في الخارج، وتشغل حيزاً محدداً، سواء كانت منقولة كالسيارة، والكتاب والطاولة والأثاث، أو كانت غير منقولة؛ أي: عقاراً كالدار والأرض والبيت.

ولذلك تقسم دعوى العين إلى دعوى المنقول، ودعوى العقار، والفائدة

من هذا التقسيم اختلاف تحديد معلومية الدَّيْن، أو العين المنقولة، أو العقار، وتحديد المحكمة المختصة.

٣ ـ **دعوى الحق المجرَّد**: وهي دعوى الحقوق الشرعية، وليست ديناً ولا عيناً، كالنسب، والنكاح، والطلاق، والحضانة، والشفعة.

رابعاً ـ أنواع أخرى للدعوى:

تنقسم الدعاوى باعتبارات أخرى ومختلفة، كدعوى منع التعرض من شخص، ودعوى منع المنازعة في حق أو عين، ودعوى الاستحقاق في عين أو مال في الذمة، ودعوى المنقول إما أن يكون حاضراً أو غائباً، ودعوى الاعتراض إما أن تتوجه إلى ما في اليد بما يستضر به المدعي بمد اليد إلى ملكه، أو منعه من التصرف فيه، أو بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله، وإما أن تكون دعوى الاعتراض متجهة إلى ما في الذمة بالمطالبة بما يلحقه ضرر في نفسه بالملازمة أو في جاهه بالإشاعة، أو يلحقه ضرر في مسأله بالمعاوضة وغير ذلك، وتنقسم الدعوى بحسب المدعى به العين إلى كونها باليد، أو خارج اليد.

والفائدة من ذكر هذه الأنواع أنَّ كل نوع قد يحتاج إلى شروط معينة في صيغة الدعوى، أو في شروطها وتحديد معلوميتها، أو في تحديد المدعى عليه[1].

إجراءات النظر في الدعوى:

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي فيسير فيها على مراحل، ويتبع إجراءات معينة، وهي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦٤؛ المهذب: ٥/ ٥٤٢؛ المجموع: ٢٢/ ٤٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٦؛ الروضة: ١٢/ ١٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٧٧، ٢١/ ٣١٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٧٠٠؛ البيان: ١٣/ ١٥٥ وما بعدها؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص١٥٤ ـ ١٥٦ وما بعدها.

١ ـ **سماع الدعوى الشفهية، أو الكتابية**: ويتأكد القاضي من صحتها بتوفر أركانها وشروطها، واختصاصه فيها، فإن وجدها باطلة ردَّها، وإن وجدها ناقصة طلب استكمال النقص فيها، وإن كانت صحيحة قرر السير فيها.

٢ ـ **إحضار الخصمين، أو من يقوم مقامهما**: لتتم الدعوى أمامهما، ويستمع لأقوالهما، وجواب كل منهما على الآخر، وتكليف كلٍّ منهما بما يجب عليه شرعاً.

٣ ـ **تكليف المدعي بالكلام**: إذا حضر الخصمان، فيُخير القاضي بين أن يسكت عنهما حتى يتكلما، حتى لا يكون مثيراً للخصومة بينهما، أو يقول: ليتكلم المدعي، أو يقول ذلك القائم بين يدي القاضي، والأولى بالخصم المدعي أن يستأذن القاضي في الكلام.

٤ ـ **عرض الدعوى**: يبدأ المدعي بعرض دعواه على المدعى عليه، على أن تكون دعوى صحيحة بشروطها السابقة، وخاصة بيان المدعى به (محل الدعوى) مع الشروط الخاصة في كل نوع.

٥ ـ **طلب الجواب**: يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن الدعوى، سواء طلب المدعي ذلك، أو لم يطلبه، لأن شاهد الحال يدل على الإذن في المطالبة، ولأن المقصود من الدعوى فصل الخصومة، وبذلك تنفصل، وينحصر الجواب إما بالإقرار، فتنتهي الخصومة، ويأمره القاضي بالالتزام بموجب إقراره وتنفيذه والخروج من الحق، وإما بالإنكار وهذا يشمل مجرد السكوت، والامتناع عن الجواب، ومثله إذا كان غائباً، أو مستتراً، أو ممتنعاً، أو متعززاً عن الحضور، ففي جميع هذه الحالات يعتبر منكراً، وتأتي المرحلة التالية.

٦ ـ **طلب البيّنة**: إذا أنكر المدعى عليه الدعوى طلب القاضي من المدعي البيّنة لحديث الأشعث: «شاهداك»[١]، وحديث الحضرمي: «ألك بيّنة؟»[٢]، فإن كانت له بيّنة مقبولة (كما سنشرح ذلك في الإثبات والبيّنات) قبلها القاضي،

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٢٥، هـ٣.

(٢) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٢٥، هـ٣.

وللمدعى عليه أن يعترض عليها، فإن ثبتت صحتها، صارت الدعوى جاهزة للحكم.

وللمدعي أن يطلب تحليف المدعى عليه إذا كانت الدعوى في غير دم، وإن كانت له بينة؛ لأن حق التحليف للمدعي، ولأن له مصلحة في توجيه اليمين، لاحتمال تورع المدعى عليه عن اليمين وإقراره بالمدعى به فيسهل الأمر على المدعي، ويستغني عن إقامة البيّنة، فإن حلف المدعى عليه أقام المدعي البيّنة، وأظهر خيانته وكذبه، فكان في تحليفه غرض ظاهر، فإن لم تكن للمدّعي بيّنة كان حقه محصوراً في يمين المدعى عليه، وإن قال المدعي: لا بينة لي وحلفه، ثم أحضر بينة قبلت في الأصح، لأنه ربما لم يعرف له بينة، أو نسي، فعرف أو تذكر.

٧ ـ **طلب الاستمهال**: للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الاستمهال قبل الجواب، وذلك لمراجعة حساب ونحوه، ويمهل إن شاء القاضي، فإن توجهت عليه اليمين فاستمهل لينظر حسابه لم يُمهل في الأصح إلا برضا المدعي، لأنه مكلف بالإقرار أو اليمين عند الإنكار، وقيل: يُمهل ثلاثة أيام، وإن طلب الإمهال لإقامة بيّنة على الأداء أو الإبراء فإنه يمهل ثلاثاً لأنها مدة قريبة.

٨ ـ **يمين المدعى عليه**: إذا لم تكن للمدعي بينة، وحلف المدعى عليه، حكم القاضي بسقوط الدعوى، لحديث الحضرمي، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه» قال: إنه لا يتورع عن شيء، فقال النبي ﷺ: «ليسَ لكَ إلا ذلك»[1].

٩ ـ **النكول**: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين (أي امتنع عنها)، ولم يذكر عذراً جعله القاضي ناكلاً، ولم يقضِ عليه بالحق بنكوله؛ لأن الحق إنما يثبت بالإقرار أو البينة، والنكول ليس إقراراً ولا بينة، وله أن يردَّ اليمين على المدعي، فإن حلف (وهي اليمين المردودة) استحق بها، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يردها على المدعي، اعتبره القاضي ناكلاً، وردَّ اليمين على المدعي.

وإذا بذل المدعى عليه اليمين بعد نكوله، أو اعتباره ناكلاً، لم يسمع له،

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص٤٢٥، هـ٣.

لأنه يثبت بالنكول حق للمدعي باليمين، فلا يجوز إبطال حقه، ولأن المدعى عليه أسقط حقه باليمين عند نكوله أو امتناعه.

١٠ ـ **اليمين المردودة**: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردَّها القاضي إلى المدعي، فيحلف ويستحق ما يدعيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ: «ردَّ اليمين على صاحب الحق»[١].

وروى الشعبي: أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاها، قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال المقداد: احلف أنها سبعة آلاف، فقال عمر: «إنه أنصفك»[٢]، وهنا ادّعى عثمان، وليس له بينة، فكانت اليمين على المقداد، فردَّها إلى عثمان، وأقرّه عمر رضي الله عنهم على الرد، ولم يقضِ على المقداد بالنكول عن اليمين.

١١ ـ **الحكم**: إذا انتهت الإجراءات السابقة، واكتملت طرق الإثبات، فيندب للقاضي أن يرغب الخصمين بالصلح، ويؤخر الحكم يوماً أو يومين برضا الطرفين، فإن لم يتصالحا أصدر حكمه[٣]، كما سنفصّله.

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي: ١٠/ ١٨٤؛ والحاكم: ٤/ ١٠٠؛ والدارقطني: ٤/ ٢١٣؛ وانظر: سبل السلام: ٤/ ١٣٦؛ التلخيص الحبير: ٢/ ٤١١ ط. الهند.

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي: ١٠/ ١٨٤؛ الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: ٤/ ١٨٢).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠١؛ المهذب: ٥/ ٥٠٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٥؛ الروضة: ١١/ ١٣٩؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٤٩، ٣٧٧، ٣٧٩ وما بعدها؛ ٢١/ ٣٢٥؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٠٦؛ البيان: ١٣/ ٨٦ وما بعدها.

المبحث الرابع

آداب الدعوى

إنَّ آداب الدعوى كثيرة، وسبق بيان بعضها في أدب القاضي، وما يكره له ويحرم، ونذكر هنا جانباً منها، وهي:

١ ـ ترتيب الخصوم:

إذا ازدحم الخصوم في مجلس القاضي قدَّم الأسبق فالأسبق منهم في القدوم إن جاؤوا مرتبين، وعرف السابق، لأنه هو العدل، كما لو سبق إلى موضع مباح، فيسمع دعواه.

والعبرة في السبق أن يسبق المدعي، دون المدعى عليه، لأن الحق للمدعي في رفع الدعوى أو عدم رفعها، ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز؛ لأن الحق له.

فإن جُهِلَ الأسبق منهم، أو جاؤوا معاً، أقرع بينهم، وقدّم من خرجت قرعته؛ لأنه لا مرجح، فإن آثر بعضهم بعضاً جاز.

ويستحب للقاضي أن يعين ثقة يكتب أسماء المدعين يوم قضائه ليعرف ترتيبهم، ويقوم بالتقديم والقرعة.

ولا يقدم السابق، أو صاحب القرعة، إلا في دعوى واحدة، لئلا يطول على الباقين فيضرهم، فإذا فرغ القاضي من سائر الدعاوى نظر الدعوى الثانية لمن قُدّم.

ويقدم النساء على الرجال ندباً طلباً لسترهن، فإن كثرن قدمت السابقة، وإلا أقرع بينهن، ولا فرق بين الشابة والعجوز.

ويندب تقديم المسافرين المهيئين للسفر على المقيمين، حتى لا ينقطعوا

عن رفقتهم، ويتضرروا بالتخلف، وإن كثروا قدّم السابق، وإلا أقرع بينهم، وهذا إن قلّ عدد النساء والمسافرين المدّعين، فإن كثروا فصاروا مثل المقيمين أو أكثر فلا يقدّمون، بل يعتبر الأسبق، وإلا فالقرعة.

وعند تقديم النساء والمسافرين فلا يفرّق بين كونهم مدّعين أو مدّعى عليهم، لأنّ العلّة واحدة.

ويُقدم المسافر على المرأة المقيمة، كما يقدَّم المريض على الصحيح، ويقدَّم مسلم على ذمّي.

وإذا تنازع خصمان، وزعم كل واحد أنه المدّعي، قُدّم السابق بالدعوى؛ لأنه ثبت له السبق بالدعوى، فإن أجاب الثاني على الدعوى كان له أن يدّعي عليه، وإن حضرا معاً قدَّم القاضي من يحضر حجة لقوله فيكون مدّعياً، والآخر مدّعى عليه[1].

٢ ـ التسوية بين الخصمين:

سبق في آداب القاضي الكلام عن التسوية بين الخصمين في الدخول، والقيام لهما، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، مع الأدلة[2].

ويستحب أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «قضى رسول الله ﷺ أنْ يَجْلِسَ الخصمانِ بين يدي القاضي»[3]، ولأن ذلك أمكن لخطابهما[4].

٣ ـ سماع الأقوال وحق الدفاع:

يجب على القاضي أن يسمع كلام الخصمين لما سبق في حديث علي رضي

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠١؛ المهذب: ٥/ ٥٠٢؛ المجموع: ٢٢/ ٣٧٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٥؛ الروضة: ١١/ ١٦٣؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٤٥، ٣٥٩؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٥؛ البيان: ١٣/ ٧٥.

(٢) سبق بيان ذلك ص٣٩٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٧١؛ وأحمد: ٤/ ٤؛ والبيهقي: ١٠/ ١٣٥؛ والحاكم وصححه: ٤/ ٩٤، ووافقه الذهبي.

(٤) المهذب: ٥/ ٤٠٤؛ المجموع: ٢٢/ ٣٧٠؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٤٥.

الله عنه عندما أوصاه رسول الله ﷺ، وقال له: «إذا جَلَسَ بين يَدَيْكَ الخصمانِ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسمعَ من الآخر، كما سمعتَ من الأوّلِ، فإنَّه أحْرى أن يتبيَّن لك القضاء»[1].

ويجب على القاضي أن يعطي حق الدِّفاع لكل طرف للجواب عن الدعوى، والطعن في الحجج، بشرط التزام الآداب الشرعية والمحافظة على النظام، واحترام هيبة القضاء، وإن استمهل أحدهما لإحضار بينة أعطي له مهلة كافية حتى لا يبقى لأحدهما عذر بعد ذلك، لما جاء في رسالة عمر رضي الله عنه: «ومَنِ ادَّعى حقّاً غائباً، فاضربْ له أمداً ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقه، وإنْ أعجزَه ذلك استحللت عليه القضية، فإنَّ ذلك أبلغُ في العُذْر، وأجْلى للعماء»[2].

٤ ـ السجل والمحضر:

يستحب للقاضي أن يتخذ ديواناً لكتابة الدعاوى التي سمعها، وما جرى أمامه، والحجج والبيانات التي قُدِّمت، وخاصة لتسجيل الدين المؤجل، والوقوف، وأموال اليتامى والمصالح العامة، ويبين المدعي والمدعى عليه والمدعى به، ويضبط أسماء الشهود والبينات، ويحفظها إلى وقت الحاجة.

ويندب للقاضي أن يكتب سجلاً بذلك للمدعي أو المدعى عليه، إذا سأله ذلك، ويكون المحضر في الدعوى، والسجل فيه ما في المحضر مع الحكم وإلزام تنفيذه، ويكون من نسختين: إحداهما تدفع إلى صاحب الحق، وتبقى الأخرى مختومة في ديوان القاضي، ويكتب على رأسها أو غلافها اسم الخصمين، ويضعها في خريطة أو قِمَطر يجمع فيه المحاضر والسجلات، ويحفظ في مكان أمين[3].

* * *

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٧١، هـ٣.

(٢) هذا الأثر سبق بيانه، ص٣٩٤.

(٣) الروضة: ١١/ ١٤٠ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٦٥.

الفصل الثاني

الأحكام القضائية

الحكم القضائي هو المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى أمام القاضي، وهو نهاية كل دعوى، وإن كانت بعض الدعاوي تنتهي أحياناً قبل إصدار الحكم، كتنازل المدعي عن دعواه، أو انتهاء النزاع، كموت الطفل المختلف على حضانته، وهلاك المبيع المتنازع فيه، وموت المتهم في الدعوى الجنائية، وغياب الخصوم عن مجلس القضاء.

تعريف الحكم القضائي:

الحكم في اللغة: هو القضاء والمنع، وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع المعتدي عن عدوانه، ويمنع الظالم عن تجاوز حده[1].

والحكم اصطلاحاً: فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام، فالحكم هو قول أو فعل لفصل الخصومة بطريق الإلزام من القاضي أو من في حكمه.

أركان الحكم وشروطه:

الحكم القضائي له أربعة أركان، وهي: المحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به، والصيغة.

ويشترط في الحكم القضائي الشروط التالية:

١ ـ الوضوح:

يشترط في الحكم أن يكون واضحاً، بأن يبيّن فيه القاضي بشكل تفصيلي

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ١٩٠، مادة (حكم).

ودقيق المحكوم عليه، والمحكوم له، والمحكوم به، دون لبس أو إبهام؛ لأن الحكم المبهم، أو المجهول، أو الغامض، لا يمكن تنفيذه، ولا يعتبر منهياً للدعوى والنزاع.

٢ ـ الجزم:

يشترط أن تكون صيغة الحكم جازمة لإلزام المحكوم عليه بالمحكوم به، ولا يشترط في الحكم صيغة معينة، ويصح بكل صيغة تدل على الجزم.

٣ ـ موافقة الشرع:

يشترَط في الحكم القضائي أن يكون موافقاً للشرع في الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال العلماء المستنبطة حسب مصادر الشريعة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [صٓ: ٢٦]، والعدل، والقسط، والحق: هو ما أنزله الله تعالى في شريعته ودينه، وما عداه فهو ظلم وجور وباطل.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه قاضياً: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يرضي اللهَ ورسولَه»(١).

فإن حكم القاضي بغير ما أنزل الله فيجب نقض حكمه.

٤ ـ سبب الحكم:

يستحب للقاضي إذا أراد الحكم أن يبين أسباب الحكم ومستنده فيه، ليكون ذلك أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد عن التهمة، وأحرى إن كان

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٣٧٢، هـ١.

القاضي غفل عن موضع فيه حجة أن يبينه[1].

تعجيل الحكم وتأجيله:

يجب على القاضي التعجيل بالحكم بعد استكمال إجراءات الدعوى؛ لأنه انتهى منها، وظهر الحق، فيجب الإسراع في إصدار الحكم فوراً، دون تأخير أو مماطلة، وإلا كان القاضي آثماً؛ لأنه يقر الظالم على ظلمه، ويمنع الحق عن صاحبه، ويصبح القضاء وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وهو ما بيّنه القرآن الكريم وحذّر منه، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وثبت عن رسول الله ﷺ تعجيل الحكم بعد فهم القضية ووضوح الحق، فقضى بين الزبير والأنصاري فوراً في جلسة واحدة[2]، وأصدر حكمه الفوري في حل النزاع في الدَّيْن بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حَدرَد رضي الله عنهما[3]، وفي قصة العسيف قال عليه الصلاة والسلام: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت ورجمها[4]، ولم يأمره أن يأتي بها أو يحبسها، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في رجم ماعز والغامدية بعد اعترافهما بالزنى[5]، وحكم فوراً في فصل الخلاف في غنائم بدر وغيرها.

وقال عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى: «فاقضِ إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت».

ويجوز تأجيل الحكم استثناء في حالات منها:

---

(١) الأم: ٦/ ٢٣٤، ط دار الفكر، الروضة: ١١/ ١٦٢؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص٤٨٨، ف٥٨٩؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٤، ٦٤٢؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٦٥.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه: ٣/ ٥٩٢.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٧٣.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٦، هـ٢

(٥) هذان الحديثان سبق بيانهما، ص١٥٨؛ وانظر: صحيح مسلم: ١١/ ١٩٥، رقم (١٦٩٢)، ١١/ ١٩٩ وما بعدها، رقم (١٦٩٥)؛ سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٠، ٢٤٢؛ جامع الترمذي: ٤/ ٦٩٣، ٧٠٧؛ مسند أحمد: ١/ ٤١، ٥/ ٤٣.

١ ـ الصلح :

يجوز تأجيل الحكم، بل يندب، رجاء الصلح بين المتخاصمين، فيندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم أن يندب المتخاصمين إلى الصلح، ويؤخر الحكم اليوم واليومين إذا رضيا بذلك، فإن لم يجتمعا على حِلّ القاضي من التأخير فلا يؤخر.

ويتأكد تأجيل الحكم رجاء الصلح في الخلاف بين الزوجين، والأقارب، وذوي الأرحام، أو عند خوف الفتنة، وفي الدماء والقصاص رجاء العفو، وسبق في القصاص أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع إليه شيء في الدماء والقصاص إلا رغّب في العفو والصلح[١].

وقال عمر رضي الله عنه في رسالته القضائية: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»[٢]، وقال عمر رضي الله عنه: «رُدّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن القضاء يُحْدث بين القوم الضغائن»، وقال أيضاً: «ردوا الخصوم لعلّهم أن يصطلحوا، فإنه آثر للصدق، وأقل للخيانة» وقال: «ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث الشنآن»[٣].

٢ ـ الاستمهال :

يجوز للقاضي تأجيل إصدار الحكم إذا طلب أحد الخصمين الإمهال لإحضار بيّنة، أو دفع للدعوى، أو للحجج المقدمة، ولذلك جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: «ومن ادَّعى حقّاً غائباً فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعماء».

٣ ـ الاشتباه :

إذا اشتبه الأمر على القاضي، وأراد أن يبحث القضية بعمق، أو أن يستشير

---

(١) سبق بيان ذلك ص٢٨٩ في حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق بيان رسالة عمر رضي الله عنه، وهذه العبارة حديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٧٣.

(٣) انظر هذه الأقوال في: إعلام الموقعين، لابن القيم: ١/ ١١٥، ١١٧.

غيره، جاز له أن يؤخر الحكم، وهو ما سبق في الاستشارة والشورى للعلماء.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، فربما يتأمل في ذلك شهراً، ويستشير أصحابه، لما ورد «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»[1].

فالتعجيل في الحكم بعد انتهاء إجراءات الدعوى هو الأصل، والتأجيل لمدة محددة بحسب المصلحة هو الاستثناء[2].

نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً:

يعتمد الحكم القضائي في أساسه على أمرين:

الأول: البينات والحجج والأدلة التي تقدم أمام القاضي.

والثاني: اجتهاد القاضي وتقديره ونظره.

ولذلك كان الحكم القضائي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا صدر الحكم القضائي وكانت الأدلة صحيحة والاجتهاد صحيحاً نفذ حكم القاضي ظاهراً (أي قضاء وفي الدنيا) وباطناً (أي ديانة وفي الآخرة) وكان المحكوم به حلالاً وطيباً للمحكوم له، ويجوز أن يأخذه، وينتفع به، وينفذه بلا حرج، بل له الأجر في المطالبة بحقه، والحفاظ عليه، سواء كان الحكم ليس إنشاءً، وإنما هو تنفيذ لما قامت به الحجة، كالحكم بصحة العقود بحجة صحيحة، أو بالطلاق، أو كان إنشاء من القاضي كالتفريق بين المتلاعنين، وفسخ النكاح بالعيب، والتسليط على الأخذ بالشفعة، وبيع مال المفلس وغيره، ويشمل ذلك على الأصح ما يحكم به القاضي مما تختلف به الأئمة والمذاهب، فحكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً في الأصح، كشفعة الجوار مراعاة للخلاف لتتفق الكلمة به.

---

(١) كشف الخفا: ١/ ٣٥٠؛ وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، للباحث، ص٧٨.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٦٧، ٤٧٩؛ المهذب: ٥/ ٥٠٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣٨٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٧، ٣٤٣؛ الروضة: ١١/ ١٦٢، ١٢/ ١٣؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٦٩ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٦.

الحالة الثانية: إذا صدر الحكم القضائي بناء على حجة كاذبة لا يعلمها القاضي كشهادة زور، ويمين كاذبة، أو يعلمها وحكم بها، فإن حكمه ينفذ ظاهراً (أي قضاء وفي الدنيا) لأننا مأمورون باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، ولا ينفذ باطناً (أي ديانة عند الله تعالى، ولا في الآخرة) ولا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولا يحلُّ للمحكوم له ـ ديانة ـ أن يأخذ المحكوم به، ولا أن ينتفع به، بل يجب عليه ديانة أمام الله تعالى أن يتوب ويرد الحق إلى صاحبه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما أنا بَشَر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]، ويكون المحكوم به حراماً على المحكوم له، سواء كان مالاً، أو نكاحاً، أو غيرهما، فمن أمثلة ذلك:

١ ـ **النكاح**: إذا ادّعى رجل على امرأة أنها زوجته، وأقام البيّنة، وقضى له القاضي بذلك، وكان المدعي كاذباً، فإنه لا يحل له الاستمتاع بها بناء على ذلك الحكم، ويجب على المرأة الامتناع منه، والهرب ما أمكنها، وعدم تمكينه من نفسها، فإن أكرهت فلا إثم عليها، وعليه الإثم، لكن لا يحد حدّ الزنى، لأن الوطء في نكاح مختلف في صحته، وذلك شبهة، لأن أبا حنيفة رحمه الله يجعلها منكوحة بالحكم، فلا يحد، ولها دفع الرجل كالصائل على البُضع، وإن أتت على نفسه وقتلته؛ لأن المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعي.

٢ ـ **الطلاق**: إذا ادّعت امرأة على زوجها الطلاق، وأقامت بينة، وقضى لها القاضي بالطلاق، فلا تحرم على الزوج، وحل له وطؤها باطناً إن تمكن منها، لكنه يكره لأنه يعرض نفسه للتهمة، ويبقى التوارث بينهما، لكن تسقط النفقة

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٢٢، رقم (٦٧٤٨)؛ ومسلم: ١٢/ ٤، رقم (١٧١٣)؛ وأبو داود: ٢/ ٣٧٠؛ والترمذي: ٤/ ٥٦٨؛ والنسائي: ٨/ ٢٠٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٧٧؛ ومالك (الموطأ، ص٤٤٨)؛ والشافعي (بدائع المنن: ٢/ ٢٣٣)؛ وأحمد: ٦/ ٢٠٣؛ والبيهقي: ١٠/ ١٤٤؛ وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٢٨٨؛ أقضية رسول الله ﷺ، ص٨٢، وقوله: **ألحن بحجته**: أقوم بها، وأقدر عليها.

للحيلولة القائمة بينهما، وإن نكحها آخر فوطئها جاهلاً بالحال فشبهة، وتحرم على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني، وكذلك الحكم إذا نكحها الثاني عالماً بالحال، أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ، فهو وطء شبهة، لا حد فيه، مع الإثم على صاحبه وعليها.

٣ ـ إذا ادعى رجل **مالاً على آخر**، وقدَّم بيّنة، وحكم له القاضي به، وكان المدّعي كاذباً، فلا يحل له أخذ هذا المال، ولا يملكه ديانة، ويجب ردّه إلى صاحبه.

٤ ـ إذا ادّعى رجل **قرضاً** على آخر، وقدم بينة، وحكم له القاضي به، وكان المدعي قد أبرأ المدعى عليه، أو استوفى حقه منه بدون بيّنة، فلا يحل له ما حكم له القاضي به، ويحرم عليه أخذه، ويكون مالاً حراماً عليه.

٥ ـ إذا قضى القاضي لشريك **بالشفعة**، وكان هذا الشريك قد أسقط شفعته، ثم أنكر، وأقام البينة على الشركة والبيع، وحكم له القاضي بها، فلا يستحقها ديانة، وإن استحقها قضاء في الظاهر[(١)].

نقض حكم القاضي:

إذا أصدر القاضي حكماً فإن نقضه وعدمه يختلف بحسب الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم القضائي معتمداً على دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع، أو القياس الجلي[(٢)]، فلا ينقض حكمه مطلقاً، سواء من نفس

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٤؛ الروضة: ١١/ ١٥٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٣٤؛ المهذب: ٥/ ٦٧٠؛ المجموع: ٢٣/ ٢٢٩؛ الحاوي: ٢١/ ١١ وما بعدها.

(٢) القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو ببعد تأثيره، كقياس الضرب على التأفف للوالدين، وما فوق الذرة بها في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكذا ما قطع فيه بالمساواة وإن لم يكن أولى، كقياس الرجل على المرأة في الكفارة، وقياس غير السَّمْن من المائعات عليه في حكم وقوع الفأرة.

الحاكم أو من قبل غيره من القضاة؛ لأن نقضه ردٌّ للدليل الشرعي، وهو غير جائز، لأن نقضه إما رد للدليل الشرعي، وهو حرام وباطل، وإما بالاعتماد على الاجتهاد المخالِف للنص، وهو باطل، ولذلك قرر العلماء القاعدة الفقهية والأصولية، ونصها: «لا مَسَاغَ للاجتهاد في مَوْرِدِ النصِّ». وهذا الاجتهاد المخالف يشمل الاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد في قياس حكم لا نص فيه على حكم منصوص عليه.

الحالة الثانية: إذا قضى القاضي في قضية، ثم تبيّن له، أو لغيره، أن الحكم مخالف لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، فيجب نقض الحكم، سواء من نفس الحاكم الذي قضى بالحكم، أو من قبل غيره، لمخالفته للدليل، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردّ»[1].

ويؤكد ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يفاضل في الديّة بين الأصابع لتفاوت منافعها، حتى ثبت عنده الخبر في التسوية، فنقض حكمه[2]، وكان لا يورث المرأة من دية زوجها، حتى صح عنده الخبر فرجع، ورفض أبو بكر رضي الله عنه توريث الجدة حتى ثبت عنده الحديث الشريف بتوريثها، فورثها، وقضى شريح رحمه الله في ابني عم، أحدهما أخ لأم، بأن المال كله للأخ، متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنقض علي رضي الله عنه قضاءه، وقال له: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فالأخ لأم يأخذ السدس بنص القرآن الكريم، والباقي عصبة لابني العم، وثبت مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وعن غيره.

وكتب عمر رضي الله عنه في رسالة القضاء إلى أبي موسى الأشعري: «لا

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٥٩، رقم (٢٥٥٠)؛ ومسلم، وفيه لفظ آخر: ١٢/ ١٦، رقم (١٧١٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٠٦؛ وابن ماجه: ١/ ٧٠؛ وأحمد: ٦/ ١٤٦، ١٨٠؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٧؛ والبيهقي: ١٠/ ١١٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٦٨، ٢٨١؛ العدة في أصول الفقه، أبو الخطاب: ٣/ ٨٩٠.

يمنعَكَ قضاء قضيتَ به، ثم راجعتَ فيه نفسَك، فهُديت فيه لرشدك، أن تراجعَ الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ لا يُبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل»[1]، ولأن القاضي مفرط في حكمه بالمخالفة، وغير معذور فيه بعد بيان الحق، فوجب نقضه.

وتكون صيغة النقض: نقضته، وفسخته، وأبطلته، ونحو ذلك، فإن كان الحكم يتعلق بحدود الله تعالى بادر إلى تداركه إذا بان له الخطأ، وإن كان يتعلق بحقوق العباد لزمه أن يخبر الطرفين بذلك على الصحيح لنقضه.

ويلحق بهذه الحالة إذا كان المنصُوب للقضاء قبله لا يصلح للقضاء، فينقض أحكامه كلها، سواء أصاب فيها أو أخطأ، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، ولا يجوز، فوجب نقضه، كالحكم من بعض الرعية.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم غير معتمد على دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، ولا يخالف دليلاً منها، وإنما يعتمد على الاجتهاد والأدلة الظنية، فلا يجوز نقض الحكم السابق؛ لأنه لا مسوِّغ للنقض، ولأن الحكم اللاحق أو نقض الحكم السابق يعتمد على الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا مرجح لاجتهاد على اجتهاد، ولا مسوّغ لتقديم رأي على آخر، ولا مفاضلة لهذا على ذلك، مع أن الاجتهاد الأول قد اقترن بإصدار الحكم، فكسب قوة وترجيحاً، وأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم استقرارها، فلا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، وشق ذلك على الناس؛ لأن الاجتهاد عرضة للتبدل دائماً، والمنازعة سبب للفساد، وكل ما أدى إلى الفساد فساد، وبناء على ذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية المشهورة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

وبناء على ذلك فإن الحكم في المسائل المختلف فيها بين المذاهب (التي لا تخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً)[2] ينهي النزاع والخلاف، ويصبح

---

(١) هذا الكتاب سبقت الإشارة له مراراً، **والتمادي**: اللجاج في الشيء والإقامة عليه (النظم: ٢/ ٢٩٧).

(٢) إذا حكم قاضٍ بناء على مذهبه بما يخالف حديثاً أو قياساً جلياً، نُقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد، وهو أن يستحسن الشيء لأمر يهجس بالنفس، أو لعادة الناس، من=

الحكم القضائي ملزماً للجميع .

وأحسن تفسير لهذا المبدأ والقاعدة ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه لقي رجلاً، فقال له: ما صنعتَ؟ قالَ: قَضَى عليٌّ وزيدٌ بكذا، فقالَ عمر: لو كنتُ أنا لقضيت بكذا وكذا، فقال الرجل: فما يمنعك، والأمر إليك يا أمير المؤمنين؟ قال: لو كنتُ أردُّكَ إلى كتاب الله وسنّة نبيّه، لفعلت، ولكن أردك إلى رأيي، **والرأي مشترك**، ولم ينقض عمر ما حكم به عليّ وزيد رضي الله عنهم[1] .

لكن لو عرضت قضية مماثلة على نفس القاضي الذي تغير اجتهاده إلى رأي جديد فإنه يحكم بالرأي الجديد في المستقبل، دون أن ينقض الحكم السابق، ومثل ذلك إذا عرضت قضية مماثلة على قاضٍ آخر، فله أن يحكم فيها باجتهاده، وإن خالف حكم قاضٍ في مسألة سابقة .

فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه عندما قضى في توريث الإخوة لأم بالفرض، وتوريث الإخوة الأشقاء بالتعصيب، وهي المسألة المشتركة في: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فلم يبقى للإخوة الأشقاء شيء، لأن العصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض، وخالفه في ذلك زيد بن ثابت

= غير دليل، أو على خلاف الدليل؛ لأنه تحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي فيجب متابعته ولا ينقض، كما لو قضى بصحة نكاح بلا ولي أو بشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق، لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها، وينقض غيره، كما لو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة، لمخالفة القياس الجلي في جعل المفقود ميتاً مطلقاً أو حيّاً، والحاكم جعله ميتاً في النكاح دون المال، ومثله الحكم بمنع القصاص في القتل بمثقل، لمخالفته القياس الجلي في عصمة النفوس، والحكم بنفي خيار المجلس، والحكم بنفي بيع العرايا، والحكم بصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والحكم بحرمة الرضاع بعد حولين، والحكم بقتل مسلم بذمي، والحكم بجريان التوارث بين المسلم والكافر، والحكم بعدم القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، فينقض الحكم لظهور الأخبار المخالفة له. (انظر: الروضة: ١١/ ١٥١؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٧).

(١) هذا الأثر رواه الطبري، انظر: إعلام الموقعين: ١/ ٦٨ .

رضي الله عنه، وجعل الثلث (الذي هو حصة الإخوة لأم) شركة بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، لاشتراكهم في الأم، وكان يقول: هب أباهم حماراً، أو حجراً، ما زادهم الأب إلا قرباً، ثم رفعت إلى عمر مسألة مشابهة في عام آخر، فشرَّك بين الإخوة لأم، والإخوة لأب وأم، وجعل الثلث بينهم سواء، فبدَّل اجتهاده وقضى في المسألة الجديدة بخلاف الأولى، ولم ينقض اجتهاده الأول، فقيل له في ذلك، فقال قوله المشهور: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي»[1].

ويتفق ذلك مع قول عمر رضي الله عنه في رسالته القضائية: «ولا يمنعَكَ قضاءٌ قضيتَ فيه بالأمس، فراجعتَ فيه نفسَك، فهُديتَ لرشدك، أن تراجع الحق»، والمقصود مراجعة الحق في قضية أخرى مماثلة للأولى[2].

الضمان عند نقض الحكم:

إذا نقض الحكم، وكان قتلاً أو قطعاً وجب ضمانه على الحاكم، ويكون من بيت المال، وإن كان المحكوم به مالاً، وكان باقياً في يد المحكوم له، وجب عليه ردّه، وإن كان تالفاً وجب عليه ضمانه، فإن كان موسراً غرمه، وإن كان معسراً وجب ضمانه على الحاكم في بيت المال[3].

تتبع الأحكام:

ليس على القاضي تتبع أحكام القاضي قبله؛ لأن الظاهر منها السداد، ولأنه معين للنظر في المسائل الجديدة دون الماضية، إلا إذا رفعت إليه دعوى تتعلق بالحكم السابق، وكان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، وأحضر المتظلم (المدعي) بيّنة تشهد له بصحة دعواه، نقض الحكم السابق.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ١/ ١١١؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص١٩٢.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٦؛ المهذب: ٥/ ٤٩٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣٥٩، ٣٦٠ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٤؛ الروضة: ١١/ ١٢٩، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢؛ الحاوي: ٢٠/ ٧٦، ٢٣٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٣٢؛ البيان: ١٣/ ٦١.

(٣) المهذب: ٥/ ٦٧٠؛ المجموع: ٢٣/ ٢٢٦.

لكن للقاضي أن يتتبع قضاء نفسه لينقضه إن كان مخالفاً لدليل صحيح مما سبق ذكره[1].

كتابة الحكم:

يندب للقاضي أن يثبت المحاكمة، ويكتب الحكم في ديوانه، متضمناً ما فيه من إلزام للمحكوم له، أو إسقاط الدعوى عن المدعى عليه، وإن لم يسأله الخصمان ذلك، احتياطاً للمتحاكمين.

ويجب كتابة الحكم إذا لم يُستوفَ فور صدوره، ولم يقبض، حتى لا ينساه القاضي، ويتذكر بخطه ما حكم به وألزم، ليحفظ الحقوق على أهلها.

وإن سأله الخصمان أو أحدهما الكتابة ليكون الحكم حجة بيده، فيكتب له محضراً فيه حكاية حال الخصومة والحكم، ويكتب له سجلاً يتضمن ما جاء في المحضر مع وجوب إمضاء الحكم للمحكوم له، ووجوب تنفيذه، مع تاريخ الحكم والتنفيذ، وسبقت الإشارة إلى السجل والمحضر[2].

تنفيذ الأحكام:

إنَّ تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف الأساسي والأخير من وجود القضاء، ورفع الدعوى، والإثبات، وإصدار الحكم من القاضي، ليصل الحق إلى صاحبه، ويرفع الظلم، ويردع المعتدي، وترد الحقوق إلى أصحابها، وتصان الأحكام الشرعية والحرمات والمقدسات، ويلتزم كل إنسان بما له وما عليه، وتحفظ الأعراض والدماء والأموال، وتطيب النفوس بشرع الله ودينه.

ويختلف تنفيذ الحكم حسب نوعه، فإن كان عقوبة كان المكلف بالتنفيذ حصراً هو القاضي أو نائبه، أو قاضٍ آخر، بالتعاون مع أجهزة الدولة، وأصحاب السلطة في التأديب وإنزال العقوبة كالقتل، والحبس، والجلد... وغيره، ضمن

---

(١) الروضة: ١١/ ١٢٩، ١٥١؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٤١؛ الأنوار: ٢/ ٦١٧، ٦٣٣؛ البيان: ١٣/ ٦٣.

(٢) سبق بيان ذلك ص٤٤٩؛ وانظر: الروضة: ١١/ ١٣٩، ١٤٠؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٦٥.

آداب معينة سبق بيانها في الحدود والجنايات.

وإن لم يكن الحكم عقوبة، فيكون المكلف الأول بتنفيذه هو المحكوم عليه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، فإن قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طوعاً واختياراً فبها ونعمت، وحصل المقصود.

وإن لم ينفذ المحكوم عليه الحكم بنفسه طلب منه القاضي ذلك بشيء من الصرامة، وملوِّحاً له بالتهديد، فإن رضخ فقد حصل المقصود، وإلا استعان القاضي بسلطة الدولة في التنفيذ جبراً على المحكوم عليه، بإلزامه بذلك، لأداء الحق، والامتناع عن الغصب، وردَّ العين لصاحبها، وأداء الدين، وبيع محل النزاع، أو بيع مال المحكوم عليه لسداد الحق الواجب عليه إن لم يكن عنده نقد، وإلا ابتدأ القاضي ببيع المنقول، ثم يلجأ إلى بيع العقار، مع الالتزام بالآداب الشرعية، وترك الحاجات الأساسية والخاصة للمحكوم عليه، ويتصرف الحاكم حسب المصلحة[1].

وقد يحتاج التنفيذ إلى قسمة المتنازع عليه، وهو ما نفصله في الفصل التالي.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٢؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص٢٥٠، ٥٣٧، ٥٤٥، ط أولى.

الفصل الثالث

القِسْمة

ذكر معظم الفقهاء القسمة في باب القضاء؛ لأن القاضي لا يستغني عن القَسَّام للحاجة إلى قسمة الأموال المشتركة، وقسمة التركات، والقاسم كالحاكم في فرز الحصص والأنصباء، فحَسُنَ الكلام في القسمة مع الأقضية، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «القُسَّام حُكَّام»، والقاسم حاكم بين الشركاء، يوقع القسمة بين الشركاء جبراً إما بأمر الحكام له، أو بتراضي الشركاء به، كما يجبر الحكام في الأحكام، ويستوفي الحق لأهله، كاستيفاء الحكام، وصاروا في القسمة أعواناً للقضاة[1].

تعريفها:

القِسمة لغة: بكسر القاف، من قسم الشيء يقسمه قَسْماً: جزَّأه، وجعله نصفين، وقسم بين القوم: أعطى كلاً نصيبه، يُقال: قسم الله الرزق، فهو القسَّام، قال لبيد:

فارْضَ بما قَسَمَ المليكُ فإنَّما ... قَسَمَ المعيشةَ بَيْنَنا قَسَّامُها

وقسم القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه.

والقسمة شرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض، وتتم القسمة بين الشركاء تبعاً لمصلحتهم، وطبقاً لشروط معينة، وكيفيات متعددة[2].

---

(١) انظر: الحاوي: ٢٠/ ٣١٣؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤١٨؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٣.

(٢) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٤، مادة (قسم)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤١٨؛ المهذب: ٥/ ٥٢٧؛ المجموع: ٢٢/ ٤٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٤؛ الروضة: ١١/ ٢٠١؛ الحاوي: ٢٠/ ٣١٣؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٣؛ البيان: ١٣/ ١٢٧؛ البجيرمي على الإقناع: ٤/ ٣٣٨.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية القسمة في الكتاب، والسنة، والمعقول والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

فالله سبحانه ندب إلى إعطاء الأقارب واليتامى والمساكين جزءاً من المال إذا كانوا حاضرين قسمته، مما يدل على مشروعية القسمة وإقرارها.

وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وهذا شرع من قبلنا وأقرّه شرعنا في قسمة الماء وغيره.

٢ ـ السنة:

ثبتت مشروعية القسمة في عدة أحاديث قولية وفعلية، سيرد بعضها، منها:

روى جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شُفْعَة»[(١)]، فالرسول ﷺ علَّق حق الشفعة على حالة المال الذي لا يقسم، مما يدلّ على مشروعية القسمة فيما يقسم.

وقسم النبيُّ ﷺ غنائم بدر بشعب يقال له: الصفراء، وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سَهْماً، وقسم غنائم حُنين بالجِعْرانة[(٢)].

٣ ـ المعقول والإجماع:

إن الشركاء بحاجة إلى القسمة، ليتمكن كل منهم من التصرف في ماله على

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٧٨٧، رقم (٢١٣٨)؛ ومسلم: ١١/ ٤٥، رقم (١٦٠٨)؛ وسبق بيانه: ٣/ ٥٤٠، في فصل الشفعة.

(٢) هذه الأحاديث صحيحة ومتفق عليها، أخرجها: البخاري: ٢/ ٨٩٨، رقم (٢٤٠٣)، ٣/ ١١١٦، رقم (٢٩٠١)، ٤/ ١٥٧٤، رقم (٤٠٧٥)؛ ومسلم: ١٢/ ٣٦، رقم (١٧٣٠)، ٧/ ١٥٦، رقم (١٠٦١)، ٧/ ١٥٩، رقم (١٠٦٣)، ٧/ ١٦١، رقم (١٠٦٤)؛ وأبو داود: ١/ ٥٧٦؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

الكمال منفرداً، ويتخلص من قيود الشركة والتزاماتها، ولأن الشركة في ذاتها عقد جائز يحق لكل من الشريكين فسخه متى شاء، وطريقة الفسخ عن طريق القسمة، ليحقق مصلحته في التصرف بماله منفرداً.

وأجمع العلماء على ذلك، ويجري عليه العمل من السلف والخلف بدون مخالف[1].

من يتولى القسمة:

تتم القسمة من قبل أحد ثلاثة أشخاص:

١ ـ أن يتولى القسمة الشركاء أنفسهم بدون تدخل أحد؛ لأن الحق لهم.

٢ ـ إذا عجزا عن القسمة، أو اختلفا فيها، أو تَرَفَّعا عنها، وتراضيا على شخص يكون وكيلاً عنهما في القسمة، جاز، وكذا إذا تراضيا على محكّم ليقسم بينهما صحَّ.

٣ ـ إذا دعا أحدهما صاحبه إلى القسمة فامتنع، فله رفع الأمر إلى القاضي ليقسم بينهما، أو ليبعث قاسماً ويعيّنه ليقسم بينهما، فيكون القاسم في هذه الحالة حَكَماً، ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: «القُسَّام حُكَّام» أي في معنى الحكام، وأن قسمتهم تلزم الشركاء ضمن أحكام وإجراءات خاصة، وقد يكون القاسم منصوباً من الإمام بشكل دائم، أو معيَّناً من القاضي[2].

شروط القَسّام وأجرته:

يشترط في القسام الذي ينصّبه الإمام أو القاضي أن يكون ممن تقبل شهادته بأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً، سميعاً بصيراً، ناطقاً ضابطاً، وأن يكون ذكراً عدلاً، وله علم بالمِساحة والحساب والتقدير، لأنها آلة القسمة، وأن يكون عفيفاً قليل الطمع نزيه النفس.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤١٨؛ المهذب: ٥/ ٥٢٧؛ المجموع: ٢٢/ ٤٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٤؛ الحاوي: ٢٠/ ٣١٣؛ البيان: ١٣/ ١٢٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤١٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٤؛ الروضة: ١١/ ٢٠١؛ الحاوي: ٢٠/ ٣١٤؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٣؛ البيان: ١٣/ ١٢٧.

وإذا احتاجت القسمة إلى تقويم فيشترط العدد، بأن يكون القاسم اثنين، لاشتراط العدد في التقويم، لأن التقويم شهادة بالقيمة.

وتكون أجرة القسام المنصوب من الإمام أو القاضي من بيت المال من المصالح العامة، بأجرة المثل[1]، فإن فقد بيت المال، أو عجز عن ذلك فالأجرة على الشركاء بحسب حصصهم؛ لأن العمل لهم، إلا أن يتبرع القاسم.

أما إن كان القسام معيناً من الشركاء فلا يشترط فيه العدالة، ويجوز أن يكون فاسقاً لأنه وكيل عنهم، وارتضياه، ولا يشترط فيه العدد، فيكفي واحد حتى لو كان في القسمة تقويم، وتكون أجرته على الشركاء بحسب الاتفاق بينهم، فإن لم يتفقوا فتكون بحسب حصصهم، لأنها من مؤن الملك كنفقة المال المشترك فتكون على قدر الملك.

وإذا تولى الشركاء القسمة فيشترط فيهم توفر أهلية التصرف، فلا تصح القسمة من صبي ومجنون ومحجور عليه[2].

أنواع المال المشترك وقسمة الإجبار والاختيار:

ينقسم المال بحسب قبوله للقسمة إلى ثلاثة أقسام، ولكل قسم أحكامه في القسمة، وهي:

١ ـ المال المشترك الذي **يعظم الضرر في قسمته** كجوهرة، وثوب نفيس، وزوجي خف، ومصراعي باب.

فإذا طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي إليها جزماً، ويمنعهم

---

(١) إذا كان في بيت المال مؤنة للقاسمين لزم الإمام أن ينصب في كل بلد قاسماً، ويزيد العدد بحسب الحاجة، فإن لم يتوفر في بيت المال مال فلا يُعين الإمام قاسماً لئلا يغالي في الأجرة على الشركاء، ولئلا يواطئه بعضهم فيحيف في عمله، بل يدع الناس ليستأجروا من يشاؤون (الروضة: ١١/ ٢٠١).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٠؛ المهذب: ٥/ ٥٢٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٤٢٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٤؛ الروضة: ١١/ ٢٠١؛ الحاوي: ٢٠/ ٣١٤؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٣؛ البيان: ١٣/ ١٢٨؛ البجيرمي على الإقناع: ٤/ ٣٣٨ـ٣٣٩.

منها إن بطلت منفعته بالكلية، لأنه سفه، وإتلاف للمال، وإضاعة له.

فإن لم تبطل منفعته بالكلية فلا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم كسيف يكسر، فيمكن الانتفاع مما صار منه لكل شريك على حاله، باتخاذه سكيناً ونحو ذلك، لكن لا يجيبُهم إلى ذلك على الأصح لما فيه من إضاعة المال.

٢ ـ المال الذي **يقبل القسمة ولكن يبطل نفعه المقصود منه** بالقسمة كالحمام والطاحونة الصغيرين، فإن طلب بعض الشركاء قسمته، وامتنع بعضهم فلا يجاب طالب القسمة جبراً عنه في الأصح، لما فيه الضرر على الآخر.

فإن أمكن جعل الحمام أو الطاحونة حمامين أو طاحونتين فيجاب طالب القسمة ويجبر الممتنع، حتى إن احتيج إلى إضافات وتعديلات بعد القسمة، لانتفاء الضرر مع تيسر ما يمكن تداركه بأمر قريب.

٣ ـ المال الذي **يقبل القسمة بلا ضرر**، أو بضرر لا يعظم، فهذا يجوز قسمته حتماً، ويجاب الطالب لها، ويجبر الممتنع عليها، وإن كانت الأنصباء متفاوتة، لأنه لا ضرر عليه فيها، ولينتفع الطالب بماله على الكمال، ويتخلص من سوء المشاركة.

فالنوع الأول لا تدخله قسمة الإجبار، ولا قسمة الاختيار، والنوع الثاني تدخله قسمة الاختيار، ولا تدخله قسمة الإجبار، والنوع الثالث تدخله قسمة الإجبار، والاختيار بالأولى، كالدور والأراضين المتساوية، وما تتساوى أجزاؤه كالحبوب والأدهان.

وإذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم، فقسم قسمة إجبار، فلا يعتبر تراضي الشركاء، لأنه لم يعتبر التراضي في ابتداء القسمة، فلا يعتبر بعد خروج القرعة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٥؛ الروضة: ١١/ ٢٠٣؛ الحاوي: ٢٠/ ٣١٩؛ المهذب: ٥/ ٥٣٠، ٥٣٨؛ المجموع: ٢٢/ ٤٢٩، ٤٤٩.

أنواع القسمة:

إن المال الذي يقبل القسمة تختلف فيه القسمة، فإما أن تتساوى الأنصباء فيه بدون حاجة إلى إعطاء شيء من غير المشترك، وإما أن تحتاج إلى إعطاء شيء ليتحقق التساوي، والأول إما أن تتساوى أجزاؤه أو تتفاوت، فالقسمة ثلاثة أنواع، قسمة أجزاء، وتعديل، وقسمة رد، وهي:

١ ـ قسمة الأجزاء:

وتسمى قسمة المتشابهات، وهي التي تكون بمال لا تحتاج قسمته إلى رد شيء من شريك لآخر، ولا تحتاج إلى تقويم، كقسمة الحبوب، والدراهم، والأدهان، وسائر المثليات، والدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء، ونحوها، وهذه القسمة يجري فيها الإجبار على الممتنع.

وهذا القسم يسهل تقسيمه، حتى لو تفاوتت الحصص، فتعدل الأنصباء في المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، وتجزأ الأرض المتساوية أجزاءً متساوية بحسب عدد الشركاء، وتؤخذ رقاع بعددهم أو بعدد الأجزاء، وتخلط، ثم تسحب، فمن خرج اسمه أخذ الجزء الخارج له، وإن كانت الأنصباء مختلفة، بأن كان لزيد نصف، ولعمرو ثلث، وللثالث سدس، جزَّأ القاسم الأرض على أقل السهام وهو السدس، فيجعلها ستة أجزاء، وكتب بها رقاعاً باسم كل منهم، ثم يستخرجها دون أن يقع تفريق حصة واحد.

٢ ـ قسمة التعديل:

وهي التي تكون على مال تختلف قيمة أجزائه، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المقسوم شيئاً واحداً كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة الإنبات، وقرب الماء، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، أو دار بعضها حجر وبعضها لبن، أو ثياب من نوع واحد، فإن طلب أحد الشركاء القسمة أجيب، ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، إلا إذا أمكن قسمة الجيد وحده، والرديء وحده، فلا إجبار في هذه الحالة، وتجري قسمة الأجزاء فيها، ولا يجري الإجبار على التعديل.

الحالة الثانية: أن يكون المال المشترك المراد قسمته شيئين منفصلين كدارين، أو حانوتين، أو ثياب من نوعين، فطلب أحد الشركاء القسمة فلا يجبر الآخر على القسمة، سواء تجاور الشيئان أو تباعدا، لتفاوت الأغراض باختلاف الأمكنة والأبنية، ولا بدَّ من تراضي الطرفين للقسمة، ولا يجبر الممتنع.

وتتم قسمة التعديل كالسابق، لكن مع ملاحظة القيمة، ودون الاقتصار على المساحة، أو الشكل، أو الكيل وحده، فقد يكون ثلث المال المشترك تساوي قيمته الثلثين مثلاً، ويجعل كل منهما سهماً إن تساوى الشركاء، وإن تفاوت الأنصباء كنصف وثلث وسدس، جعل المال ستة أسهم بالقيمة دون نظر للمساحة.

٣ ـ قسمة الرد:

وتكون في مال يمتاز بعض أجزائه بشيء غير قابل للقسمة، ولا يوجد نظيره في الطرف الآخر، أو الأجزاء الأخرى، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر لا يمكن قسمته، وليس في الجانب الآخر ما يعادله، فيضبط كل قسم، ويَرُدّ من يأخذ ذلك الجانب قسط قيمته إلى من يأخذ الجانب الثاني، ولا يجبر الممتنع على القسمة في هذه الحالة، ولا بدَّ من التراضي، لأن فيه تمليك مالٍ لا شركة فيه، فلا بدَّ فيه من الرضا، سواء تمت القرعة ليردَّ من خرج له النفيس، أو عند الاتفاق على أن يأخذ أحدهما النفيس[1].

صفة القسمة:

تختلف صفة القسمة بحسب الأنواع السابقة، فإن قسمة الرد بيع على المشهور، لوجود حقيقة البيع، وهو مقابلة المال بالمال، ولذلك يشترط فيها الرضا دائماً.

وإن قسمة التعديل هي بيع على المذهب، لأن كل جزء مشتركٌ بينهما،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٥؛ الروضة: ١١/ ٢٠٣ وما بعدها، ٢١٠، ٢١٤؛ الحاوي: ٢٠/ ٣١٩؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٥؛ البيان: ١٣/ ١٣٠؛ المهذب: ٥/ ٥٣٧؛ المجموع: ٢٢/ ٤٤٦.

فمن أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه، ويشترط فيها الرضا غالباً، ويدخلها الإجبار أحياناً للحاجة، كبيع الحاكم مال المديون جبراً.

ويترتب على صفة البيع أنه لا تجوز القسمة فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب، والعسل الذي انعقدت أجزاؤه بالنار، ولا يجوز في قسمة الحبوب والأموال الربوية أن يتفرقا من غير قبض.

أما قسمة الأجزاء فهي إفراز في الأظهر، لأنه تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلاً هو الذي كان ملكه، ولذلك يدخلها الإجبار، ولا تعتبر بيعاً، لأنها لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار، ولما جاز الاعتماد على القرعة.

وعلى اعتبار القسمة بيعاً يثبت فيها أحكامه من خيار المجلس، وخيار الشرط، والشفعة وغيرها، لكنها لا تفتقر إلى لفظ بيع أو تملك، لقيام الرضا مقامهما، ويشترط في قسمة المال الربوي التقابض في المجلس كما سبق، بخلاف قسمة الإفراز فلا يشترط شيء من ذلك.

كما يشترط في قسمة الردّ الرضا في ابتداء القرعة، وبعد خروجها لأنها بيع، والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعد خروجها، ويتم بقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة.

وإن قسمة الإجبار لا يعتبر فيها التراضي عند إخراج القرعة ولا بعدها، وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فيشترط الرضا بعد خروج القرعة في الأظهر[1].

قسمة المنافع:

تقسم المنافع في المنقول كالسيارة، والعقار كالدار، كما تقسم الأعيان، وطريق قسمتها المهايأة، بأن تكون العين في يد أحدهما مدة، ثم في يد الآخر مثل تلك المدة؛ لأن المنافع كالأعيان فجاز قسمتها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤؛ المهذب: ٥/ ٥٢٩؛ المجموع: ٢٢/ ٤٢١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧؛ الروضة: ١١/ ٢١٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٢٤، ٣٢٩؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٨؛ البيان: ١٣/ ١٢٨، ١٣٠ وما بعدها.

وإن كانت العين قابلة للقسمة فلا إجبار على المهايأة بحال، وإن لم تكن العين قابلة للقسمة كالقناة والبهيمة والحمام فلا إجبار على الأصح، ولا بدَّ من التراضي والاتفاق على المهايأة؛ لأن حق كل منهما تعجل، فلا يجبر على تأخيره بالمهايأة. وإن اتفقا على من يبدأ صح، فإن تنازعا أقرع بينهما.

ولو رضيا بالمهايأة، ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء نوبته فله ذلك، وإن مضت مدة لمثلها أجرة غرم نصف أجرة المثل، وإن رجع بعد استيفاء نوبته مُكِّن وغرم نصف الأجرة، لأنه لا إجبار في قسمة المهايأة، وإن استوفى الأول مدته، وامتنع الآخر من أن ينتفع ويستوفي نوبته فله ذلك، وله نصف الأجرة على الأول، وكذا لو انهدمت الدار، أو ماتت الدابة بعد نوبة الأول فعليه نصف أجرة المثل.

وإذا أصرَّ الشريكان على النزاع في عدم المهايأة، فلا يبيع القاضي عليهما، بل يؤجر العين، ويوزع الأجرة بينهما.

ولا تجوز قسمة المهايأة في الحيوان اللبون، ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، ولا في الشجرة المثمرة، ليكون ثمرها لهذا عاماً، ولهذا عاماً، لما فيه من التفاوت الظاهر، وفي هذه الحالة يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة[1].

الغلط والحيف في القسمة:

إذا ادَّعى أحد الشركاء الغلط في القسمة أو الحيف فيها ففيه تفصيل حسب الحالات التالية:

١ ـ الغلط والحيف في قسمة الإجبار:

إذا تقاسم الشركاء أرضاً مثلاً، وكانت القسمة قسمة إجبار، فادَّعى أحد الشركاء غلطاً في القسمة، أو حيفاً فيها، فلا يقبل قوله من غير بيّنة؛ لأن القاسم كالحاكم، فلا تقبل دعوى الغلط عليه من غير بيّنة كالحاكم، فإن أقام البيّنة على الغلط نقضت القسمة.

---

(١) الروضة: ١١/ ٢١٧؛ المهذب: ٥/ ٥٣٦؛ المجموع: ٢٢/ ٤٤٥؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٩؛ البيان: ١٣/ ٥١٤٦؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٦.

فإن لم يكن للمدّعي بيِّنة فله تحليف شريكه؛ لأن من ادَّعى على خصمه ما لو أقرَّ به لنفعه فأنكر كان له تحليفه، فإن حلف مضت القسمة على الصحة، وإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة، كما لو أقر، ولا يُحلّف القاسم بذلك كما لا يحلف القاضي أنه لم يظلم، والشاهد أنه لم يكذب، لكن لو اعترف القاسم بالغلط أو الحيف، وصدقه الشركاء انتقضت القسمة، وعليه رد الأجرة، فإن لم يصدقه الشركاء فلا تنتقض وعليه رد الأجرة مؤاخذة له بإقراره، كما لو قال القاضي بعد الحكم: غلطت في الحكم، أو تعمدت الحيف، فإن صدقه المحكوم له استردّ المال، وإلا فلا، وعلى القاضي الغُرْم.

٢ ـ الغلط أو الحيف في قسمة التراضي والإفراز:

إذا جرت القسمة بالتراضي بين الشركاء، بأن نصبا قاسماً، فقسم وتراضيا بعد القسمة، أو اقتسما بأنفسهما، ثم ادَّعى أحدهما الغلط أو الحيف في قسمة الإفراز، فلا تقبل دعواه إلا بالبينة، لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت، فتنتقض القسمة إن قامت بينة، فإن لم توجد بينة فله تحليف الخصم.

٣ ـ الغلط والحيف في قسمة التراضي والرد:

إن كان في القسمة رد، وتمت بالتراضي، ثم ادَّعى أحدهما غلطاً أو حيفاً، لم يقبل قوله على المذهب، لأن القسمة تفتقر إلى تراضيهما بعد القسمة، وقد رضي، فلا يحق له الرجوع، ولا أثر للغلط وإن تحقق، لجواز أن يكون المدعي قد رضي دون حقه ناقصاً، ورضي بترك الزيادة له، كما لا أثر للغبن في البيع والشراء[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٥؛ المهذب: ٥/ ٥٤٠؛ المجموع: ٢٢/ ٤٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٨؛ الروضة: ١١/ ٢٠٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٣٠؛ الأنوار: ٢/ ٧٦٩؛ البيان: ١٣/ ١٤٨؛ البجيرمي على الإقناع للخطيب: ٤/ ٣٤٤.

الباب الثالث

الإثبـات

تمهيد

إنَّ من يدَّعي حقاً، أو يطالب به، يجب عليه أن يثبته في مجلس القضاء عند النزاع والخصومة، وإلا فقده، قال الشاعر:

والـدعـاوى إن لـم يقيمـوا عليهـا بينـات أصحـابهـا أدعيـاء

فلا بدَّ في الدعوى من دليل وبيّنة وحجة تثبت الحق وتظهره للقاضي، ولذا قيل: الدليل فدية الحق، لذلك يحتاج الناس يومياً وباستمرار إلى الإثبات والبينات والحجج لتأكيد حقوقهم، وإثباتها أمام القضاء؛ لأن الإثبات هو الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل، وهو الفيصل الحاسم في الخصومة والدعوى، بل هو عقدة القضاء، ومفترق الطرق في إجراءات الدعوى.

لذلك نبَّه رسول الله ﷺ إلى أهمية الإثبات وخطورته، فروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعى نَاسٌ دِمَاءَ رجالٍ وأمْوَالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه»، وفي رواية: «ولكنَّ البيِّنة على المدّعي، واليمينَ على من أنكر»[1].

ومن هنا أرشد الشارع الحكيم إلى توثيق الحقوق عند إنشائها بالكتابة والشهادة، لتكون وسائلَ إثبات عند المنازعة والدعاوى، كما دعا إلى الاعتراف بالحقوق إلى أصحابها، وشرع اليمين لتأكيد ثبوت الحق ونفيه، لتُصان الحقوق، ويُنار الطريق للقاضي للفصل في الخصومات والدعاوى.

طرق الإثبات:

البيِّنة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وتطلق في الشرع على الشهادة خاصة،

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٢٥، هـ١، كما سبق بيان الرواية الأخرى في الصفحة نفسها.

لأهميتها وسعة الاعتماد عليها، ويلحق بها كل حجة ودليل يمنح القاضي علماً وثقة بالقول ليحكم به.

وطرق الإثبات كثيرة في العدّ والتفصيل، ولكنها تجمع في أبواب عامة، أهمها: الإقرار، والشهادة، واليمين، ثم تأتي الكتابة في القديم، وتبوأت الدرجة الأولى في العصر الحاضر، ثم تأتي القرائن، وعلم القاضي، والاستعانة بالمعاينة والخبرة لمعرفة حقيقة الشيء.

ونعرض في هذا الباب طرق الإثبات في سبعة فصول متتالية إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الأول

الإقرار

تعريفه:

الإقرار لغة: الإثبات، من قولهم: قر الشيء يقر قراراً: إذا ثبت واستقر، والإقرار هو: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً، أو كتابة، أو إشارة[1].

والإقرار شرعاً: هو الإخبار عن حق ثابت على المخبر، أو إخبار بحق لغيره عليه[2].

مشروعيته:

ثبت العمل بالإقرار شرعاً، والأصل فيه القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

١ ـ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

---

(١) **الإقرار**: هو الاعتراف لغة وشرعاً، ولكن جرت العادة في القضاء أن يطلق الاعتراف على الأمور الجنائية والمخالفات والجرائم، ويطلق الإقرار على الحقوق المالية والبدنية ونحوها.

(٢) **الدعوى**: عكس الإقرار، وهي إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره. **والشهادة**: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، وذلك إذا كان الإخبار خاصاً، فإن كان الإخبار عاماً وكان عن أمر محسوس فهو **الرواية**، وإن كان عن حكم شرعي فهو **الفتوى**.
المنهاج ومغني المحتاج: ١/ ٢٣٨؛ **المهذب**: ٥/ ٦٧٣؛ **المجموع**: ٢٣/ ٢٣٢؛ **المحلي وقليوبي**: ٣/ ٢؛ **الروضة**: ٤/ ٣٤٩؛ **الحاوي**: ٨/ ٢٦١؛ **الأنوار**: ١/ ٤٩٧؛ **وسائل الإثبات**: ١/ ٢٣٣؛ **البيان**: ١٣/ ٤١٧.

فالإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه الله تعالى منهم، وقوله: ﴿ثم جاءكم﴾ بمعنى: إن جاءكم. وقوله: ﴿إصري﴾ أي: عهدي.

وقال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

والشهادة على النفس إقرار بالحقوق، وقد أمر الله تعالى بالإقرار بالحق، لأن الشهادة على النفس أعلى الدرجات.

وقال الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالله أمر المدين أن يملل على الكاتب الحق الذي عليه للدائن، والإملال: هو الإملاء، وهو من المدين إقرار واعتراف بالدَّيْن، والتزام به، وإظهار له، ولذلك ورد في آخر الآية النهي عن كتمان الحق، أو النقص منه.

وهناك آيات كثيرة في ذلك.

٢ ـ السنة:

ورد في السنة أحاديث كثيرة في العمل بالإقرار، منها:

روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما حديثاً طويلاً، وفيه: «يا أُنَيْسُ، اُغْدُ على امرأةِ هذا فإنْ اعترَفَتْ فارجمها»(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن ماعزاً اعترف بالزنى، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»(٢).

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥١٠، رقم (٦٤٥١)؛ ومسلم: ١١/ ٢٠٥، رقم (١٦٩٧)؛ والبيهقي: ٨/ ٢١٢، ٢١٣؛ وأصحاب السنن وأحمد ومالك (التلخيص الحبير: ٤/ ٥١) وسبق بيانه، ص١٥٦، هـ٢.

(٢) هذا الحديث رواه ثمانية من الصحابة، ونقل ابن حجر تواتره (التليخص الحبير: ٤/ ٥٢)؛ وأخرجه أصحاب الصحاح والسنن، منهم: البخاري: ٦/ ٢٥٠٠، رقم (٦٤٣٤)؛ ومسلم: ١١/ ١٩٥، رقم (١٦٩٧)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٣٠، ٢٣٢؛ والترمذي: ٤/ ٦٩٣؛ وأحمد: ١/ ٤١؛ نيل الأوطار: ٧/ ١٠٠.

وروى عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبيَّ ﷺ وهي حُبْلى من الزنى، واعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فشُدَّت عليها ثيابُها، ثم أمر فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها[1].

فإذا كان الإقرار حجة ودليلاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات، فكونه وسيلة للإثبات في غيرها من الأموال والأبدان والقصاص أَوْلى.

٣ ـ الإجماع:

عمل الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، ولم يزل الحكام والقضاة يعملون عليه، ويأخذون به في مختلف العصور، واتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة على المقرّ، سواء في ذلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء، ولم يخالف مسلم في ذلك، أو ينكر الاحتجاج به، فكان إجماعاً[2].

٤ ـ القياس:

وذلك بقياس الإقرار على الشهادة قياساً أولوياً، بجامع أن كلاًّ منهما إخبار بحق لآخر، ويلزم الحكم بالشهادة مع احتمالها، فيعمل بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه؛ لأن الإنسان لا يكذب على نفسه غالباً، وإن كذب على الآخرين.

٥ ـ المعقول:

إنَّ أكثر الحقوق لا يصل إليها أصحابها إلا بالإقرار، فكانت الضرورة أو الحاجة داعية إلى الأخذ به، لتحقيق مصالح الناس، والحفاظ على أموالهم ودمائهم وأنفسهم وحقوقهم[3]، وهذا يبين حكمة تشريع الإقرار.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم: ١١/ ٢٠١، رقم (١٦٩٦)؛ والترمذي: ٤/ ٧٠٧؛ وأحمد: ٥/ ٤٣؛ والبيهقي: ٦/ ٨٤. وفي رواية: «من غامد»، قال النووي: وغامد بطن من جهينة، وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ١١٥؛ نصب الراية: ٣/ ٣٢١؛ وسبق بيانه ص١٤٩.

(٢) الحاوي: ٨/ ٢٦٢؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٨.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٨؛ المهذب: ٥/ ٦٧٣؛ المجموع: ٢٣/ ٢٣٢؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢؛ الروضة: ٤/ ٣٤٩؛ الحاوي: ٨/ ٢٦١؛ الأنوار: ١/ ٤٦٧؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٤١؛ البيان: ١٣/ ٤١٧.

حكمة تشريع الإقرار:

إنَّ النفسَ البشرية مجبولة على حب ذاتها بجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد، وهي مفطورة على جمع المال واقتنائه، فإذا أقرَّ شخص بجريمة توجب العقاب، أو بحق لغيره ليأخذ منه، فإنه يقدم مصلحة الآخرين وحقوقهم مخالفاً غريزته وهواه، فإن العقل يرجح جانب صدقه، ويبعد احتمال الكذب.

كما أنَّ المقِرَّ لما ملك إنشاء الحقوق، والتصرف فيها، والتنازل عنها بإرادته، لكمال ولايته، فكان الإقرار حجة عليه في إثبات الحقوق.

وقد تنعدم وسائل الإثبات الأخرى، فلا يبقى إلا ذمة الشخص وضميره، ليقر بالحقوق، أو ينكرها، وتضيع في الدنيا، وإن كثيراً من الحقوق لا يعرفها أصحابها، ولا مجال لردها لهم إلا بالإقرار، فكانت الحاجة داعية إلى الأخذ به، والضرورة ملحة في العمل بالإقرار، فالإقرار يوصل الحق لصاحبه، ويرضي الله تعالى، ويستحق صاحبُه حمد الناس له بصدق القول، ووفاء العهد.

حكم الإقرار:

١ ـ إن الوصف الشرعي (أو الحكم التكليفي) للإقرار أنه واجب ديانة، لأن القرآن الكريم أوجب إظهار الحقوق لأصحابها، والاعتراف بها لكفالة الإنصاف في التعامل؛ لأن قضاء الدَّيْن واجب لتفريغ الذمة، ورفع الحائل بينها وبين الجنة، وإلا ارتكب صاحبها معصية كبيرة في تسببه ضياع الحق بترك الإقرار به، ولذلك وجبت الوصية شرعاً بالحقوق والديون الثابتة حتى تبرأ ذمته، وتطلق روحه بعد وفاته من رهنها بالدَّيْن، لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والإملال هو الإقرار، ومن هنا يظهر أثر الوازع الديني في حثّ الإنسان على الاعتراف بالحقوق لأصحابها، وحتى يلقى المؤمن ربَّه وهو بريء الذمة من الواجبات والعقوبات، وقد أداها في الدنيا قبل يوم الحساب.

ولكن إذا كان الحق خالصاً لله تعالى، ومما يسقط بالشبهة، كحد الزنى

والسرقة والشرب، ولم يظهر ذلك على فاعلها، لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب أن يكتمه، ويتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، ويرد المال المسروق إلى صاحبه، وإن كان الحق لله تعالى ولا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، ودعت الحاجة إلى الإقرار به، لزمه الإقرار، وسيأتي تفصيل ذلك في المقَر به.

٢ ـ أما الحكم الشرعي للإقرار بمعنى الأثر الذي يترتب على الإقرار الذي توفرت أركانه وشروطه، فإنه يُظهر الحق، ويُلزم المقر بما أقر به، ويُلزم القاضي بالحكم بموجبه؛ لأن الحق أصبح ثابتاً لا يحتاج إلى دليل يؤيده، ولا إلى حجة تثبته، ويأمر القاضي المقر بالخروج من العهدة، وتنفيذ مقتضى الإقرار، أو يحكم على المقر بالعقوبة عند الاعتراف بالجرائم والجنايات[١].

أركان الإقرار وشروطه:

الإقرار له أربعة أركان، وهي: المقِر، والمقَر له، والمقَر به، والصيغة، ولكل ركن شروط خاصة.

الركن الأول ـ المقِر:

وهو المخبِرُ بالحق عليه، وضابطه أو الأصل فيه: «أن كل من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا»[٢]، ويشترط في المقر شروط حتى يصح إقراره، ويعتد به أمام القضاء، وهي:

---

(١) المهذب: ٥/ ٦٧٣ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ٢٣٢ وما بعدها؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٤٧؛ الحاوي: ٨/ ٢٦٧.

(٢) يستثنى من هذا الضابط أمور، فيستثنى من الشطر الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل، كما إذا قال: تصرفت كما أذنتَ، فقال الموكِل: لم تتصرف كذلك، فلا يقبل إقراره، ولا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه، ويستثنى من الشطر الثاني: إقرار المرأة بالنكاح، والأعمى بالبيع ونحوه، والوارث بدين على مورثه، والمريض بأنه كان وهب داره وأقبضه في الصحة، والمفلس ببيع الأعيان، فهؤلاء يصح إقرارهم، ولا يمكنهم إنشاؤه، ويمكن أن يضاف للضابط ليعم: ينفذ إقراره في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بإنشائها، أو يقال: ما يقدر على إنشائه، يؤاخذ المقر بموجب إقراره.
(الروضة: ٤/ ٣٤٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٨).

١ ـ البلوغ:

فلا يصح إقرار الصبي دون البلوغ، ولو كان مميزاً، أو مراهقاً، وهو من قارب الاحتلام، لما روى علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يفيقَ»[1]، ولأن الإقرار التزام حق بالقول، فلم يصح من الصبي كالبيع.

لكن لو ادَّعى الصبي البلوغ بالاحتلام، أو ادّعت الصبية البلوغ بالحيض، مع الإمكان في سن يحتمل البلوغ، صدق في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا يُحلّف عليه؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى اليمين، وإن كان كاذباً فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة.

٢ ـ العقل:

يشترط في المقر أن يكون عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه، ومن زال عقله بعذر كشرب دواء، وإكراه على شرب، لحديث علي رضي الله عنه السابق: «وعن المجنون حتى يفيق»[2]، ولأن الإقرار التزام حق بالقول، فلم يصح من المجنون كالبيع.

وأما السكران فإن كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون لا يصح إقراره، وإن كان بمعصية الله تعالى فيصح إقراره في الأصح.

٣ ـ الاختيار:

يشترط في المقر أن يكون مختاراً، فلا يصح إقرار المكرَه بما أُكره عليه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»[3]، ولأنه قول

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٥٢، وغيره؛ وسبق بيانه: ١/ ٢٠، ١٥٤، ١٧٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه: ١/ ٢٠، ١٥٤، ١٧٣.

(٣) هذا الحديث رواه علي وأبو هريرة وثوبان وابن عباس رضي الله عنهم، وله لفظ آخر: «إنَّ اللهَ تجاوَزَ لأمتي عمَّا تُوَسْوِسُ به صدورُها ما لم تعْمَل أو تَتَكَلَّم به، وما استكرهوا عليه». وأخرجه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩، رقم (٢٠٤٤)؛ والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال: إسناده صحيح: ٢/ ١٩٨؛ والدارقطني: ٤/ ١٧٠؛ والطبراني (الفتح الكبير: ٢/ ١٣٥).

أُكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فجعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فلا اعتبار لغيره بالأولى، وصورة الإكراه: أن يُضرب ليقر، سواء أقر حال ضربه أو بعده إذا علم أنه إذا لم يقر بذلك ضرب ثانياً.

٤ ـ عدم الحجر:

يشترط في المقر أن لا يكون محجوراً عليه للسفه والإفلاس إذا كان الإقرار بدين في معاملة أسند وجوب الدين إليها قبل الحَجْر أو بعده، أو كان الإقرار بإتلاف مال قبل الحجر أو بعده؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بماله.

ويصح إقرار المحجور عليه بالإفلاس بحق يتعلق ببدنه أو بذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء، فيصح إقراره بالحد والقصاص لأنه غير متهم؛ وكذلك المحجور عليه للسفه يقبل إقراره بما يتعلق ببدنه كالحد والقصاص، ويصح إقرار المفلس بالنكاح؛ بخلاف السفيه فلا يقبل، وإن أقرّ المحجور عليه بسرقة وجب الحد عليه، ولا يلزمه المال المسروق الذي أقرّ به.

٥ ـ الإمكان:

يشترط في المقر أن لا يكذبه الحس والشرع، كما سيأتي تفصيله في المقر به.

ولا يشترط في المقِر الإسلام، والعدالة والذكورة، والصحة، فيصح إقرار الكافر، والفاسق، والمرأة، والمريض؛ لأنه يصح منهم مطلق التصرفات، وسوف نفرد القول في إقرار المريض مرض الموت، ويشترط أن يكون المقِر جادّاً لا هازلاً في إقراره، فلا يصح إقرار الهازل، وهو من يُعلم، أو يُظن، أنه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به، وهذا تابع لصيغة الإقرار[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٣٨؛ المهذب: ٥/ ٦٧٤؛ المجموع: ٢٣/ ٢٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٢؛ الروضة: ٤/ ٣٤٥، ٣٥٥؛ الحاوي: ٨/ ٢٦٣؛ الأنوار: ١/ ٤٩٧؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٤٨؛ البيان: ١٣/ ٤١٨.

الركن الثاني ـ المقَر له:

وهو المستحق لما تضمنه الإقرار من حقٍّ، والضابط فيه أنه يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقَر به، ويشترط فيه لصحة الإقرار الشروط الآتية:

١ ـ التعيين:

يشترط أن يكون المقَر له معيناً نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، ويمكنه المطالبة، فلا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، وإلا بطل الإقرار، كما لو قال: لإنسان، أو لأحد البشر، عليَّ مئة دينار، فلا يصح إقراره، لأن المقَر له مبهم، فيبطل الإقرار.

وإن كان الإقرار لمن يمكن تعيينه، كما لو أقر لأحد هؤلاء الثلاثة بمئة دينار، فيصح إقراره؛ لإمكان التعيين في الجملة، فلو قال أحدهم: أنا المقصود بالإقرار، صُدق بيمينه إن لم يكذبه المقِر، لاحتمال صدقه، وتأكيد ذلك باليمين، وعدم تكذيب المقِر لقوله.

٢ ـ أهلية الاستحقاق:

يشترط في المقَر له أن تتوفر فيه أهلية استحقاق المقَر به، ليصادف الإقرار محله، ويكون صدقه محتملاً.

فلا يصح الإقرار لدابة أو لدار، لأنها ليست أهلاً للاستحقاق؛ لأنها لا تملك في الحال ولا في المآل، إلا إذا قال بسببها لمالكها: عليّ كذا، صح؛ لأنه إقرار للمالك، لا لها، وهي السبب بجناية عليها، أو باستيفاء منفعة بإجارة أو غصب.

وإن أقرَّ لحمل بكذا، ونسبه إلى إرث أو وصية صح الإقرار، وإن أسنده إلى جهة لا تُمكن في حقه، كقوله: أقرضني أو باعني شيئاً، بطل الإقرار، لعدم إمكانه، فإن أطلق الإقرار ولم يسنده إلى شيء صح في الأظهر، ويحمل على جهة ممكنة في حقه، حملاً لكلام المكلف على الصحة ما أمكن، وإعمال الكلام أولى من إهماله؛ ولأنه يجوز للحمل أن يملكه بوجه صحيح كالإرث والوصية، فصح الإقرار له عند الإطلاق كالإقرار لطفل، لكن يشترط لصحة الإقرار للحمل أن

يكون محقق الوجود عند الإقرار، ويصح الإقرار لطفل ولو أطلق قطعاً؛ لأنه من أهل المعاملة بواسطة وليه.

وإن أقرَّ لمسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو حصن، فيصح كالإقرار للحمل، بإسناده إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه، أو وصية، وإن أطلق فيصح أيضاً.

٣ ـ عدم التكذيب:

يشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقَر له للمقِر، فإن كذبه بطل الإقرار، وتُرك المال المقَر به في يد المقر ديناً كان أو عيناً في الأصح، لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط، ويجوز للمقِر أن يتصرف فيه بجميع التصرفات، إلا إذا كان ظانّاً أن المال للمقَر له فيمتنع عليه التصرف فيه.

ومتى كذب المقَر له المقِرَّ فلا يقبل منه الرجوع في ذلك، فإن قال المقِر عندئذ: رجعت عن الإقرار، أو غلطت فيه قُبل قوله في الأصح[1].

الركن الثالث ـ المقَر به:

وهو ما تضمنه الإقرار، وضابطه: كل شيء جازت المطالبة به، أو كل شيء جاز الانتفاع به، وهو إما أن يكون في بدن المقِر أو في ماله، مما يقره الشرع.

فإن كان في بدنه، وكان حقّاً لله تعالى كحد الزنى والشرب والسرقة، فلا يجب الإقرار، ويندب ستره، والتوبة منه، وإن كان حقاً لآدمي كالقصاص وحد القذف، فيجب عليه الإقرار به، والتمكين من استيفائه.

وأما المال، فإن كان حقّاً لله تعالى كالزكاة والكفارة، فلا يجب الإقرار به، وإنما يجب أداؤه من غير إقرار، وإلا وجبت الوصية بأدائه. وإن كان حقّاً لآدمي،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤١؛ المهذب: ٥/ ٦٧٨، ٦٨٢؛ المجموع: ٢٣/ ٢٤٣ وما بعدها، ٢٥١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٤؛ الروضة: ٤/ ٣٥٦؛ الحاوي: ٨/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٤٩٩؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٤٩؛ البيان: ١٣/ ٤٢٢.

وهو ستة أنواع: العين كالثوب، والدين كالمال في الذمة، ومنفعة مال كالإيجار، ومنفعة مباحة في غير مال كالأنجاس المنتفع بها والكلاب المعلَّمة، وحقوق الأموال كالشفعة، وحقوق غير الأموال كالزوجية والقَسْم، وهذه الأنواع إن كان صاحبها عالماً بها فيلزم أداؤها له من غير إقرار ما لم يقع تنافر وخصومة فيها فيجب الإقرار، وإن كان صاحبها غير عالم بها فيلزم الإقرار بها، والأداء معاً.

ويشترط في المقَر به شرطان:

١ ـ عدم الملك للمقر:

يشترط في المقَر به أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقِر به؛ لأن الإقرار إخبار بحق سابق عليه، فلو نسب المقِر الملك لنفسه، ثم أضافه لغيره فلا يصح؛ لأنه تناقض، فلو قال: داري، أو ثوبي أو ديني الذي لي على فلان لزيد، لم يصح؛ لأنه لغو؛ لأن إضافة الحق إليه تقتضي الملك له، وهذا ينافي إقراره أنه لغيره.

٢ ـ تحت التصرف:

يشترط في المقَرِّ به أن يكون تحت يد المقِر وتصرفه، ليسلمه إلى المقَر له؛ لأنه إذا لم يكن في يده فيكون قوله دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل.

وهذا شرط نفاذ لإعمال الإقرار، وهو التسليم، وليس شرط صحة، فإذا كان المقَر به ليس تحت يد المقِر وتصرفه فلا يلغو الإقرار بالكلية، فإن صار في يده في المستقبل عُمل بمقتضى إقراره، لوجود شرط العمل به، فيُسَلَّم للمقَر له[1].

الإقرار بمجهول:

لا يشترط في المقَرِّ به أن يكون معلوماً، ويصح الإقرار بالمجهول، ويجب

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤٥؛ المهذب: ٥/ ٦٩٣؛ المجموع: ٢٣/ ٢٧٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٦؛ الروضة: ٤/ ٣٥٠؛ الحاوي: ٨/ ٢٦٦؛ الأنوار: ١/ ٥٠٢؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٠.

عليه تفسيره؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، وقد يخبر عنه مفصَّلاً، أو مجملاً، فإن امتنع عن التفسير حبس حتى يبين.

فإذا أقر شخص فقال: لزيد عليَّ شيء، قُبِل تفسيرُه بكل ما يُتمول مما يَسُدّ مَسَدّاً، أو يقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرر، وإن قلَّ ذلك، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير، أو عيادة ورد سلام.

ولو أقر بمال صح إقراره، ويطلب منه بيانه، ويقبل منه تفسيره، بما قلَّ منه كدرهم؛ لأن اسم المال يصدق عليه.

وإن أقر بمبهم، كقوله: له عليّ كذا، رجع في التفسير إليه، كما لو قال: له عليَّ شيء[1]، وهكذا يصح الإقرار بالمجهول، والمبهم، والمجمل، للحاجة إليه.

الركن الرابع ـ الصيغة:

وهي اللفظ الذي يدل على ثبوت الحق، ويقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة، وتكون الصيغة من المقِر فقط، ويكفي سكوت المقَر له، أو عدم تكذيبه، أو مطالبته.

فإذا كان المدعى عليه منكراً، ثم قال: لزيد كذا، فيكون إقراراً له بالمقَر به، وهو المدعى به، وإذا كان المقر به معيناً، وقال المقر: لفلان عليَّ، أو في ذمتي، فهو إقرار بالدَّين في الذمة؛ لأنه المتبادر من الصيغة عرفاً، وإن قال: معي أو عندي، فهو إقرار بالعين؛ لأن «معي، وعندي» ظرفان، فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين له بيده، وكذا إذا قال: لفلان قبلي، فهو للدين والعين، ويطلب منه تفسيره.

ويكون الإقرار جواباً لسؤال، فلو قال شخص: لي عليك ألف دينار، فقال الآخر: بلى، أو نعم، أو صدقت، فهو إقرار؛ لأن هذه الألفاظ موضوعة

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤٧؛ المهذب: ٥/ ٦٩٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ٢٧٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٧؛ الروضة: ٤/ ٣٧١؛ الحاوي: ٨/ ٢٦٩؛ الأنوار: ١/ ٥٠٧؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٥٠؛ البيان: ١٣/ ٤٣٥ وما بعدها.

للإقرار، فلو قال الآخر: أبرأتني منه، أو قضيته، أو أنا مقر، فهو إقرار أيضاً؛ لأنه اعترف بشغل ذمته بالحق، ثم ادعى الإبراء أو القضاء، فهذا إسقاط، والأصل عدمه، وهو دعوى بالإبراء أو القضاء، فعليه إثباته، إلا إذا وجدت قرينة أنه أراد الاستهزاء والتكذيب كالضحك في إيراد الكلمة، وتحريك الرأس عجباً وإنكاراً.

ويشترط في الصيغة ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ الصراحة:

يشترط في صيغة الإقرار أن يكون اللفظ صريحاً، أو كناية تشعر بالالتزام، كما مرَّ في الأمثلة السابقة.

٢ ـ الجزم:

يشترط أن تكون الصيغة دالّة على الجزم، فلو اشتملت على التخمين والظن، كقوله: أظن أن لك كذا، أو أشك بذلك، أو أحسب، كان الإقرار باطلاً.

٣ ـ التنجيز:

يشترط في الصيغة أن تكون منجَّزة، لا معلقة على شرط، لأن الإقرار إخبار، والإقرار يبين ظهور الحق وكشفه، فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولا يصح معه شرط الخيار؛ لأن الخيار مشروع للفسخ، والإقرار لا يحتمل الفسخ؛ لأن حكمه وجوب المقَر به.

كما لا يصح تعليق الإقرار على مشيئة الله تعالى، أو على مشيئة فلان، كقوله: له عليّ ألف إن شاء الله، أو إن شاء فلان، أو إن شئتَ، فلا يلزمه شيء؛ لأنه لم يجزم بالالتزام عليه، بل علقه على المشيئة، ومشيئة الله لا يمكن الاطلاع عليها، والتعليق على مشيئة شخص هو على خطر الوجود، فلا توجب شيئاً[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤٣، ٢٥٥؛ المهذب: ٥/ ٦٨٣؛ المجموع: ٢٣/ ٢٥٤؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٥، ١٢؛ الروضة: ٤/ ٣٦٥ وما بعدها، الحاوي: ٨/ ٢٧٧ وما بعدها، ٣٣٨؛ الأنوار: ١/ ٥٠٣؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٥١؛ البيان: ١٣/ ٤٢٥.

أحكام الإقرار:

سبق بيان حكم الإقرار بمعنى الوصف الشرعي له أو الحكم التكليفي، وأنه واجب، كما سبق بيان حكم الإقرار الفقهي أي أثره المترتب عليه، وهو كونه سيِّدَ الأدلة، ويلتزم المقِر به، ويجب على القاضي الحكمُ بموجبه بإجبار المقِرِّ بأداء ما أقرّ به، أو الحكم عليه في الجنايات.

وبقيت أحكام أخرى:

أولاً ـ الرجوع عن الإقرار:

يختلف حكم الرجوع عن الإقرار بحسب نوع المقَر به، والحقُّ المقَر به نوعان، حق العباد وحق الله تعالى؛ وحق الله تعالى إما أن يسقط بالشبهة أو لا، فمن الأنواع ما يصح الرجوع عن الإقرار به، ومنها ما لا يصح.

أ ـ ما لا يصح الرجوع فيه:

إذا كان الحق المقَر به للعباد، أو كان حقّاً لله تعالى فيما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، فهذا الحق لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار؛ لأنه حق ثبت لغيره، فلم يملك إسقاطه إلا برضاه، أو بتكذيبه للمقر.

فلو أقرَّ بدين أو بعين لزيد، أو بإتلاف مال، أو أقرَّ بقذف، أو بالزكاة، أو بكفارة عليه، فلا يصح الرجوع عنه، ويُلزم المقر بما أقر به.

ب ـ ما يصح الرجوع عن الإقرار فيه:

إذا كان الحقُّ لله تعالى، ومما يسقط بالشبهة، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد الردَّة، وحد الشرب، وحد قطاع الطريق، فيقبل رجوع المقر بأسبابها؛ لأن هذه الحقوق شرعت لإقامة الدِّين، وتحقيق مصالح المجتمع، وشرعت فيها التوبة، وهي مبنية على الستر والدَّرْء، والرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحد، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي: ٤/ ٦٨٨ مرفوعاً، وموقوفاً، والوقف أصح عن أبي هريرة؛ ورواه ابن ماجه: ٢/ ٨٥٠؛ ورواه علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ وعمر رضي الله عنهم: (نيل الأوطار: ٧/ ١١٠؛ التلخيص الحبير: ٤/ ٥٦). وحديث عائشة أخرجه الحاكم: ٤/ ٣٨٤؛ والبيهقي: ٨/ ٢٣٨، وفيه ضعف.

ويندب للقاضي أن يُعرِّض للمقر بالرجوع، ولا يقول له: ارجع، فيكون أمراً له بالكذب، لما ثبت في حديث ماعز بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ عرَّض له بالرجوع عندما أقرَّ على نفسه بالزنى، فقال له: «لعلَّك قبَّلت؟ أو غَمَزْت...» وأعرض عنه رسول الله ﷺ أربع مرات[1]. مشيراً بذلك إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار، فلو لم يسقط الحد بالرجوع لما عرَّض عنه، وروى أبو أمية المخزومي أن النبيّ ﷺ أُتي بلصٍّ قد اعترفَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سَرَقت»، فقال له: مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه»[2].

وإذا رجع المقر بعد إقراره بحقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة، صح رجوعه، ولم يترتب عليه حكم ما كان أقر به، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، وأنه لما أدركته الحجارة فرَّ، وفيه «فلما رَمَيْناه اشتدَّ من بين أيدينا يسعى» فأدركوه ورجموه، ولما أخبروا رسول الله ﷺ قال: «هلا تركتموه» وفي رواية: «فسبحان الله، فهلا خليتم عنه حين يسعى بين أيديكم»[3].

ثانياً ـ الاستثناء في الإقرار:

وهذا يتعلق بصيغة الإقرار، وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا ونحوها، وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فهو إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب، وإدخاله في النفي.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٩٩، رقم (٦٤٣٠)؛ ومسلم: ١١/ ١٩٣، رقم (١٦٩١) عن أبي هريرة، ومثله عن أبي سعيد الخدري، وسبق بيانه.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٤٤٧؛ والنسائي: ٨/ ٦٠؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٦٦؛ وأحمد: ٥/ ٢٩٣؛ والحاكم: ٤/ ٣٨١؛ والبيهقي: ٨/ ٢٧١. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. (التلخيص الحبير: ٤/ ٦٦). وقوله: «ما إخالك» أي ما أظنك، بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أفصح، والقياس الفتح. (النظم: ٢/ ٣٤٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٩٩، رقم (٦٤٣٠)؛ ومسلم: ١١/ ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، رقم (١٦٩١) والرواية الأخيرة رواها أبو داود: ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ وانظر: البيان: ١٣/ ٤٢٤؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٥٧؛ المهذب: ٥/ ٦٨٠؛ المجموع: ٢٣/ ٢٤٧؛ الأنوار: ١/ ٥١١.

ويصح الاستثناء في الإقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وكلام العرب قديماً وحديثاً، فلو أقرَّ وقال: عليَّ ألف دينار، إلا مئة، صح إقراره، ولزمه تسعمائة.

شروط صحة الاستثناء:

يشترط في الاستثناء حتى يكون صحيحاً، شرطان، وهما:

أ ـ الاتصال:

يشترط أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الكلام، بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفاً، ولا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس، أو تذكر، أو انقطاع صوت، وإلا بطل الاستثناء، وثبت كامل الحق المقَر به أولاً.

ويشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الإقرار، وأن يتلفظ به بحيث يسمعه القريب منه.

ب ـ عدم الاستغراق:

يشترط في المستثنى أن لا يستغرق المستثنى منه، كقوله: عليَّ خمسة إلا أربعة، فإن استغرقه كقوله: له علي خمسة إلا خمسة، فباطل؛ لأنه رفع ما أثبته، وتلزمه الخمسة كاملة؛ لأنه قد أقرَّ بها.

الاستثناء من غير الجنس:

يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناءً منقطعاً، كقوله: له عليَّ ألف من الدراهم إلا ثوباً، لورود ذلك في القرآن الكريم وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وفي هذا الإقرار مع استثناء الثوب، فإن المقر يُبَيّن ثوباً قيمته أقل من ألف درهم حتى لا يستغرق، فإن بيَّنه بثوب قيمته ألف درهم بطل تفسيره، ولزمه ألف درهم.

الاستثناء من المعين والمطلق:

يصح الاستثناء من المعين، كما يصح من المطلق، كقوله: له عليَّ هذه الدار إلا هذا البيت، أو لـه عندي هذا القطيع إلا هذه الشاة؛ لأنه إخراج بلفظ

متصل، فهو كالتخصيص[1].

ثالثاً ـ حجية الإقرار:

الإقرار حجة كاملة في إثبات المقَر به أمام القاضي، ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، ولذلك أطلق عليه أنه سيِّد الأدلّة، لانتفاء الريبة والشك فيه غالباً، ولصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله، ولأنه يُلزم نفسه بنفسه.

لكن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن المقر يتمتع بالأهلية الكاملة، فكأنه شاهد على نفسه، وكفى به شاهداً، وليس له ولاية على غيره، كما إذا أقر بحق عليه وعلى آخر، صح ما أقر به على نفسه، وبطل الثاني، ويكون شاهداً لغيره، ولذلك لا يصح إقرار الولي والوصي والقيم وناظر الوقف، ولا يصح إقرار الشريك على شريكه، والوارث على بقية الورثة[2].

رابعاً ـ إقرار المريض:

لا يشترط في المقِر الصحة، ويصح إقرار المريض مطلقاً، والمريض في مرض الموت خاصة، وهو ما يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه العادية، ويغلب فيه الهلاك، ويلازمه حتى الموت، ولا تزيد مدته عن سنة، مع بقاء قواه العقلية.

فإذا أقرَّ المريض بحق لا يعرف له سبب، ولا طريق لثبوته إلا الإقرار[3]،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٥٥، ٢٥٧؛ المهذب: ٥/ ٦٩٥؛ المجموع: ٢٣/ ٢٩٥؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٣؛ الروضة: ٤/ ٤٠٤؛ الحاوي: ٨/ ٢٧٩؛ الأنوار: ١/ ٥١٤؛ البيان: ١٣/ ٤٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٦٥، ٥١٠.

(٣) وهذا يشمل الإقرار بالدَّين والعين، والإقرار بقبض الدَّيْن، واستلام الأمانة والوديعة، أو المقاصة معه، والإبراء من الدَّيْن الثابت له، أي كل ما فيه إسقاط حق يجوز انتقاله إلى الغرماء والورثة، كما يشمل الإقرار بالنكاح وموجبات الحدود والقصاص، أي سواء كان بالمال أو بالبدن (وسائل الإثبات: ١/ ٢٩٥ هامش٢).
ويتناول هذا الإقرار من كان في حكم المريض مرض الموت، وهو كل شخص أشرف على مخاطر جسيمة يغلب فيها، أو يتحتم، انتهاء حياته، كالمحكوم عليه بالإعدام، والمشرف على الغرق في البحر، أو الحرق في البر، وكذا المرأة الحامل المقرِّب، =

فإن إقراره صحيح؛ لأنه انتهى إلى حالةٍ يَصْدُق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، ويؤمن بها الكافر.

فيصح إقرار المريض بالحدود والنكاح والقصاص؛ لأنه غير متهم، ويقبل إقراره لأجنبي (غير وارث) بالمال، قولاً واحداً؛ لأنه غير متهم في حقه، سواء كان المال عيناً أو ديناً، كإقرار الصحيح، وسواء كان الإقرار بالبدن أو بالمال.

ويصح إقرار المريض لوارث على المذهب؛ لأن الظاهر أنه محق؛ ولأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره له بالمرض كالأجنبي[1]، ويعتبر المقَر له وارثاً أو أجنبياً عند الموت، وليس عند الإقرار.

ولو أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وأقر في مرضه بدين لآخر، صح إقراره بالأمرين، ولا يقدم دين الصحة على دين المرض، بل يتساويان، كما لو ثبتا بالبينة، وكما لو أقر بهما في الصحة، أو في المرض.

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان، أو ثبت بالبينة، ثم أقر الوارث بعد موته بدين لآخر، لم يقدم الأول في الأصح؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث؛ لأنه خليفة، فكأن المورِّث أقرَّ بدينين قبل وفاته، لكن إن أقر بعض الورثة بدين على المورث وأنكر الآخرون، فلا يلزم المقر إلا بقسط نصيبه من التركة، ولا يعتبر إقراره حجة على بقية الورثة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة[2].

خامساً ـ تجزئة الإقرار:

ينقسم الإقرار بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع:

= وحاضر صف القتال، والمحبوس لقطع أو قتل، ويخرج من أصابه جنون أو عته مما يؤثر على قواه العقلية، فهذا شرط في المقر، كما سبق. (المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦٣؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٩٥).

(١) إن قصد المقر تمييز أحد الورثة بمال بالإقرار له، وحرمان الآخرين، فهو حرام، ولا يحل للمقَر له أخذه، وإن أنكر الورثة فلهم تحليف المقَر له. (مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٠).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤٠؛ المهذب: ٥/ ٦٧٧؛ المجموع: ٢٣/ ٣٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ٣؛ الروضة: ٤/ ٣٥٣؛ الحاوي: ٨/ ٢٦٥، ٢٨٩؛ الأنوار: ١/ ٤٩٨، ٥١٥؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٩٥ وما بعدها.

الأول ـ البسيط: وهو الإقرار بالحق دون زيادة أو تعديل، كقوله: له عندي مئة دينار، فهذا لا مجال لتجزئته، لأنه لا يقبل التجزئة.

الثاني ـ الموصوف أو المعدل: هو أن يقر بالحق مع وصفه بصفة التأجيل، فيقر بالدين مؤجلاً إلى ثلاث سنوات مثلاً، وينكر المقَر له الأجل، فإن ذكر الأجل متصلاً بكلامه قُبل، ولم يتجزأ الإقرار، وإن ذكره مفصولاً، لم يقبل قوله بالتأجيل، ويتجزأ الإقرار عليه، فيؤخذ بقوله الأول؛ لأنه أثبت الحق فيه، ويترَك قوله اللاحق؛ لأنه ادّعاء جديد.

الثالث ـ الإقرار المركب: وهو الإقرار بالحق والواقعة، ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها، كما إذا أقر بدين، وادّعى سداده، أو الإبراء منه، أو المقاصة فيه.

ومثله إذا عقب الإقرار بما يرفعه أو يغيره أو يسقطه، كقوله: لفلان عليَّ ألف من ثمن خمر، أو كلب، أو خنزير، أو أقر بألف: وقال: لا تلزمني.

ففي هذه الحالات يجزأ الإقرار، ويثبت على المقر الجزء الأول من كلامه، ويُبعّض عليه، ويلزمه ما أقر به في أول كلامه، ولا يقبل سائر كلامه في الأظهر.

أما إن قال: لفلان عليَّ ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه تسليم الألف إن كان الكلام متصلاً؛ لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع، فلا يلزمه تسليم ما في مقابلته، وإن كان الكلام الثاني منفصلاً، كقوله: له عليَّ ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: من ثمن مبيع لم أقبضه، فلا يقبل كلامه الثاني، ويجزأ الإقرار عليه؛ لأنه لزمه الألف بإقراره، فلا يقبل قوله في إسقاطه بعد ذلك إلا ببينة، ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن سيارة، ثم قال منفصلاً: لم أقبضها، وأنكر المقَر له البيع، وطلب الألف، لزم المقر بالإقرار في أول كلامه، ويقبل قول المقَر له على المذهب بإنكار البيع؛ لأن الأصل عدمه[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٥٥؛ المهذب: ٥/ ٧٠٢؛ المجموع: ٢٣/ ٣١١؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٢؛ الروضة: ٤/ ٣٩٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٨/ ٣١٦؛ الأنوار: ١/ ٥١١؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

سادساً ـ الإقرار بالنسب:

النسب هو القرابة، وهو الصلة أو العلاقة بين الشخص وغيره، ويترتب عليها أحكام كثيرة كالميراث والنفقة وحرمة النكاح والتناصر، والإقرار بالنسب هو إثبات النسبة بين الولد وأبويه وغيرهما، أو الإقرار بالولادة، أو الإقرار بالوارث، أو الإقرار بالقرابة، ونظراً لأهمية النسب في الشرع فقد ورد الاهتمام الخاص بأحكام الإقرار بالنسب.

والإقرار بالنسب ينقسم إلى قسمين: الإقرار بالنسب المباشر، وهو الإقرار على النفس، والإقرار بالنسب غير المباشر، وهو الإقرار بالنسب عن الغير، ولكل قسم شروطه الخاصة بالإضافة لشروط الإقرار السابقة.

أولاً: الإقرار بالنسب المباشر:

وهو الإقرار بالنسب بين الأب والأم والولد، فيصح إقرار الرجل بالوالدين والولد، ويصح إقرار المرأة كذلك بالوالدين والولد، بالشروط السابقة، ويضاف إليها ما يلي:

أ ـ ألا يكذب الحس:

يشترط لصحة الإقرار بالنسب، وإلحاقه بالنفس، أن لا يكذب الحس، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، بأن يولد مثله لمثله، فإن كان في سن لا يتصور كونه منه، أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه؛ لأن الحس والواقع يكذبه[1].

ب ـ ألا يكذبه الشرع:

بأن يكون المقَر له مجهول النسب، فإن كان المستلحَق معروف النسب من غيره، أو وُلد على فراش نكاح صحيح، فلا يصح؛ لأن النسب الثابت لا يمكن نقضه، ولا نقله إلى غيره.

---

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «ولو قدمت كافرة بطفل، وادعاه رجل، وأمكن اجتماعهما، أو احتمل أنه أنفذ إليها ماءه، فاستدخلته، لحقه، وإلا فلا» مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٩، حتى لا يكذبه الحال.

جـ ـ تصديق المقَر له:

يشترط أن يصدق المستلحَق إن كان أهلاً للتصديق بكونه بالغاً عاقلاً؛ لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به.

وهذا شرط لنفاد الإقرار، وليس شرط صحة، فإذا أقر الشخص بآخر مجهول النسب صح الإقرار، ولكنه يبقى موقوفاً حتى يصدِّقه المقَرُّ له إن كان من أهل التصديق، فإن كذَّبه، أو قال: لا أعلم، لم يثبت نسبه إلا ببينة كسائر الحقوق.

وإن صدق المستلحقُ البالغُ العاقلُ، ثم رجع، أو رجعا، فلا يسقط النسب؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق، كالثابت بالفراش.

وإن استلحق شخص صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ ولا يحتاج إلى تصديق؛ لأن إقامة البيّنة على النسب عسرة، والشارع اعتنى به، وأثبته عند الإمكان، فيثبت بمجرد الإمكان، فلو بلغ الصغير أو أفاق المجنون وكذب الإقرار بعد كماله لم يبطل نسبه في الأصح، لأن النسب يحتاط له، فلا يندفع بعد ثبوته، كالثابت بالبينة، وليس للمقَر به تحليفه؛ لأنه لو رجع المقر لم يقبل.

د ـ غير منفي بلعان الغير:

يشترط لصحة الإقرار بالنسب أن لا يكون المقَر له منفياً بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح، فإن كان كذلك لم يصح استلحاقه لغير النافي، أما المنفي بوطء شبهة، أو نكاح فاسد، فيجوز لغيره أن يستلحقه؛ لأن المستلحِق لو نازع النافي في نسب هذا الولد قبل النفي سمعت دعواه.

هـ ـ السبب الصحيح:

يشترط في الإقرار بالنسب أن لا يكون المستلحق ولد زنى، بأن يصرح المقر بأنه من زنى، فإن بيَّن سبباً شرعياً من فراش صحيح، أو نكاح شبهة، أو نكاح فاسد، صح إقراره، وإن لم يبين سبباً أصلاً صح، ويحمل على أنه يستند إلى سبب صحيح، ويتحمل المقر تبعة إقراره ومسؤوليته أمام الله تعالى.

والدليل على هذا الشرط ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ

قال: «الوَلَدُ للفِراش، وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[1] فالزاني يستحق العقوبة، والزنى جريمة منكرة، فلا يكون وسيلة للنسب والمكرمات فيه.

ولا تشترط الحياة في المستلحق، فيصح الإقرار بنسب الميت الصغير جزماً، والميت الكبير في الأصح، ولا عبرة لتهمة الميراث وغيره؛ لأن النسب يحتاط به، حتى لو نفاه في الحياة، أو بعد الموت، ثم استلحقه بعد موته لحقه، وورثه؛ لأن الإرث فرع النسب، وقد ثبت النسب، ولا يشترط هنا تصديق الكبير؛ لأن الميت ليس أهلاً للتصديق، فيصح استلحاقه كالمجنون والصغير.

ولا يشترط عدم وجود منازعة في نسب المستلحَق، فلو تنازع اثنان، فاستلحقا بالغاً عاقلاً ثبت نسبه لمن يصدِّقه منهما، فإن صدّقهما، أو لم يصدّق واحداً منهما، أو كان صغيراً فيعرض على القائف ليلحقه بأحدهما بالأوصاف والشبه والخبرة، كما سيأتي في باب اللقيط.

ومتى توفرت الشروط وثبت النسب ترتبت عليه آثاره الشرعية كاملة كالإرث والنفقة والحرمة، ولا يجوز نقضه، أو إسقاطه أو التنازل عنه، ولو بتصادق طرفيه؛ لأنه حق الله تعالى، كما لا يصح نفيه بعد ذلك باللعان لأن النسب إذا ثبت فلا يسقط بالاتفاق على نفيه[2].

ثانياً: الإقرار بالنسب غير المباشر:

وهو الإقرار بالنسب على الغير، أو هو إلحاق نسب أحد الأقرباء غير

---

(١) هذا الحديث رواه أبو هريرة وعائشة وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وأبو أمامة رضي الله عنهم، وأخرجه البخاري: ٢/ ٧٢٤، رقم (١٩٤٨، ٦/ ٢٤٩٩، رقم (٦٤٣١)؛ ومسلم: ١١/ ٣٧، رقم (١٤٥٧)؛ وأبو داود: ١/ ٥٢٨؛ والترمذي: ٤/ ٣٢١؛ والنسائي: ٦/ ١٤٩؛ وابن ماجه: ١/ ٦٤٦؛ ومالك في الموطأ، ص٤٦١؛ وأحمد: ٦/ ٢٧، ١٢٩، ٢٢٧، ١/ ٤١٦؛ والبيهقي: ٦/ ٨٦؛ وعدَّه السيوطي من الأحاديث المتواترة، وقال ابن حجر: رواه بضعة وعشرون نفساً.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٥٩؛ المهذب: ٥/ ٧٠٤؛ المجموع: ٢٣/ ٣١٧؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٤؛ الروضة: ٤/ ٤١٤؛ الحاوي: ٨/ ٣٦٧؛ الأنوار: ١/ ٥١٦؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٧٠؛ البيان: ١٣/ ٤٧٥ وما بعدها.

الوالدين والولد، كالإقرار بنسب الإخوة وأبنائهم، والعمومة وأبنائهم، والأجداد، وأولاد الأولاد، وهنا يتعدى النسب من المقر إلى غيره، كهذا أخي، أو هذا عمي، فإذا كان المقر هو الوارث الوحيد للميت، فيثبت نسب المستلحَق من الملحق به؛ لأن الورثة يخلفون مورثهم في الحقوق، والنسب منها، ولا يكون الوارث وحيداً إلا إذا كان رجلاً يرث بالتعصيب، أما المرأة فلا ترث كل التركة، فلا يصح منها الإقرار بالنسب غير المباشر، وكذا لا يحق لوارثها، وإن كان رجلاً؛ لأنه خليفتها.

ويثبت النسب بالإقرار غير المباشر بالشروط السابقة في الإقرار بنسب مباشر، ويضاف إليها الشروط التالية:

١ ـ الملحَق به ميت:

يشترط في الإقرار بالنسب غير المباشر أن يكون الملحَق به ميتاً (وهو الأب مثلاً في الإقرار بأخ، أو الإقرار بجد، أو جدة، والعم إذا كان الإقرار بابن عم)، فإن كان حيّاً فلا يلحق به النسب ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب من الشخص مع وجوده بقول غيره، فإن كان حيّاً وصدَّق ثبت النسب المباشر بتصديقه، ولا عبرة للإقرار في هذه الحالة.

ولا يشترط في إلحاق النسب بغيره أن لا يكون الميت نفاه في الأصح، فيجوز إلحاقه به، كما لو استلحقه النافي نفسه فيصح.

٢ ـ المقر وارث حائز:

يشترط في الإقرار بالنسب غير المباشر أن يكون المقر وراثاً حائزاً لجميع تركة الملحَق به، بأن كان واحداً يرث بالتعصيب كالابن والأب والجد والأخ والعم، فإن كان الورثة أكثر من واحد كابنين وبنات فيشترط إقرارهم جميعاً، واتفاقهم على ذلك، حتى لو كان في الورثة زوج أو زوجة فلا بدَّ من موافقتهم؛ لأن النسب حق للمقر عليه لو كان حيّاً، فينتقل ذلك الحق كاملاً إلى ورثته، حتى لو كان أحد الورثة بالغاً عاقلاً وأقر بنسب على الغير، وكان باقي الورثة صغاراً، فلا يثبت النسب بإقرار البالغ العاقل وحده، لأنه غير حائز للميراث، والنسب لا يتجزأ، وينتظر بلوغ الصغار، أو إفاقة المجنون، كما لا بدَّ من موافقة الوارث الغائب، فإذا

مات أحدهم قبل الكمال أو الحضور، قام ورثته مقامه في الموافقة والإقرار، فإن لم يكن لهم وارث إلا البالغ العاقل المقر، ثبت النسب، كما لو أقر أحد الابنين الوارثين الحائزين بابن ثالث، وكان الثاني صغيراً، أو مجنوناً ومات، أو غائباً، ثم مات قبل الإنكار، ولا يرث كلاًّ منهم إلا أخوهم المقر الأول، ثبت النسب، ولا يحتاج إلى تجديد الإقرار من الوارث الحائز بعد الموت؛ لأن جميع الميراث صار له مآلاً.

وإذا لم يكن الوارث حائزاً جميع التركة، كأحد ابنين، فأقر أحدهما، وأنكر الآخر، فالأصح أن المستلحَق لا يثبت نسبه، ولا يرث شيئاً من الميت في الأصح، ولا يشارك المقِرَّ في حصته ظاهراً لعدم ثبوت نسبه، وأما في الباطن ـ ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ـ فإن المقِر إذا كان صادقاً فإن المستلحَق يشاركه في الأصح، ويعطيه المقِرُّ ثلثَ ما في يده في الأصح، وتثبت الحرمة بين المقِر وبنت المقَر به، وإن لم يثبت نسبها، مؤاخذة له بإقراره.

ولو أقر ابن مشهور النسب وحائز لجميع التركة بأخ له مجهول النسب، ثبت نسب الأخ وصار ابناً، فلو أنكر الثاني نسب المقر، وقال: أنا ابن الميت، ولست أنتَ ابنَه، لم يؤثر إنكاره لشهرة نسب الأول؛ ولأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول؛ لأن نسبه ثبت بقول المقر الحائز للتركة، فإن بطل نسبه بطل إقراره، لكن يبقى نسب المجهول المقر به صحيحاً؛ لأن الوارث الحائز قد استلحقه.

ولو أقر الورثة بزوجية امرأة للمورِّث، ثبت لها الميراث، كما لو أقروا بنسب شخص، وكذا لو أقروا بزوج للمرأة، لكن إن أقر البعض، وأنكر البعض، لم يثبت الميراث في الظاهر، وعلى المقر أن يدفع حصة من إرثه للزوج أو للزوجة ديانة في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحَق من الميراث، كالأخ الوارث الحائز إذا أقرَّ بابن للميت، فيثبت نسب الابن؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر استحقه، ولكن لا يرث هذا الابن من الميت، للدور الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ، فيخرج عن كونه وارثاً، فلم يصح إقراره، ولو أقر به الأخ والزوجة ثبت

نسبه ولم يرث معهما للسبب السابق، وكذا لو مات عن بنت وأخت وأقرتا بنسب ابن للميت، ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخت، ويظهر من ذلك أنه لا يشترط الذكورة عند تعدد الورثة، ويكفي أن يحوز الورثة جميع التركة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٢/ ٢٦١؛ المهذب: ٥/ ٧٠٥؛ المجموع: ٢٣/ ٣١٩؛ المحلي وقليوبي: ٣/ ١٦؛ الروضة: ٤/ ٤٢٠؛ الحاوي: ٨/ ٣٥٦، ٣٦٩؛ الأنوار: ١/ ٥١٧؛ وسائل الإثبات: ١/ ٢٧٩.

الفصل الثاني

الشهادة

الشهادة من أهم طرق الإثبات للحقوق أمام القاضي، ونعرضها في خمسة مباحث، عن تعريفها، ومشروعيتها، وتحملها وأدائها، وأركانها وشروطها، ومراتبها، وأحكامها المتفرقة.

* * *

المبحث الأول

تعريف الشهادة ومشروعيتها

تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور، والشهادة خبر قاطع، والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، والمشاهدة: المعاينة مع الحضور، والشهادة البيان، ولذلك سمي الشاهد بيّنة؛ لأنه يبين الحق من الباطل.

والشهادة اصطلاحاً: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ (أشهد) أمام القاضي[1].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الشهادة بنص القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع الأمة.

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٣٠٥، مادة (شهد)؛ المعجم الوسيط: ١/ ٤٩٧، مادة (شهد)؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٦؛ المهذب: ٥/ ٥٩٣؛ المجموع: ٢٣/ ٣، ٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٨؛ الروضة: ١١/ ٢٢٢؛ الحاوي: ٢١/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٦٥٢؛ البيان: ١٣/ ٢٦٧.

١ ـ الكتاب:

ورد التوثيق بالشهادة، والإثبات بها أمام القضاء، وتحملها، وأداؤها في آيات كثيرة سيرد معظمها، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو أمر إرشاد، لا وجوب، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فمنع من كتمان الشهادة، فدل على أنه إذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من الكبائر كتمان الشهادة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالأمر بالإشهاد للتوثيق عند إنشاء الحق، ليعتمد عليها القاضي عند الاختلاف والنزاع ويحكم بموجبها، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وغير ذلك من الآيات.

٢ ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الشهادة، سبق بيان بعضها، وسيأتي بعضها، فمن ذلك:

روى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه»[(١)].

وقال رسول الله ﷺ للحضرمي لما اختصم إليه مع الكندي: «ألك بيّنة؟»[(٢)]، ويسمى الشاهد بينة، لأنه يبيّن الحق من الباطل كما سبق، ولأن الشهادة أهم بيّنة تبيّن الحق وتظهره.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة، فقال: «هل تَرَى الشَّمْسَ؟» فقال: نعم، قال: «على مِثْلِها فاشْهَدْ أو دَعْ»[(٣)]،

---

(١) هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما؛ وسبق بيانه، ص٤٢٥.

(٢) هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره؛ وسبق بيانه، ص٤٢٥.

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه: ٤/ ٩٨؛ والبيهقي: ١٠/ ١٥٦ وغيرهما، وفيه ضعف، ولكن معناه صحيح كما سيأتي في تحمل الشهادة، واشتراط المعاينة والسماع. انظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٤؛ سبل السلام: ٤/ ١٣٠؛ نصب الراية: ٤/ ٣١.

وغير ذلك من الأخبار.

٣ـ الإجماع:

أجمعت الأمة على قبول الشهادة أمام القضاء لإثبات الحقوق، والحكم بها[١].

حكمتها:

إن الهدف الأساسي لتنظيم القضاء هو الحفاظ على الحقوق وصيانتها، ويتوقف حكم القاضي في ذلك على معرفة حقيقة الوقائع، فكانت الشهادة هي الوسيلة الأساسية للإخبار عن الواقع، وكثيراً ما تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك، كالشهادة على الجرائم، والإتلاف، والعدوان، فلو لم تشرع الشهادة لاستحال على القاضي الحكم بالحق، ومن ثَمَّ تضيعُ الحقوق، فكانت الحاجة ماسة، بل وضرورية لتشريع الشهادة، وتظهر فيها المصالح الأكيدة والجوهرية للناس.

كما تمتاز الشهادة على العقود والتصرفات الثنائية والجماعية بأنها تُعدُّ مسبقاً عند إنشاء العقد والتصرف، ويسمى التوثيق، حيث يكون الوفاق والاتفاق بين الأطراف، وقبل وقوع الخلاف والاختلاف والتنازع والتخاصم، ولذلك يخبر الشاهد عن هذه الحالة التي تمثل معاقد الحقوق التي يستحقها كل طرف، ولذلك طلب القرآن الكريم تحمل الشهادة وطلب أداءها، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٦؛ المهذب: ٥/ ٥٩٣؛ المجموع: ٢٣/ ٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٨؛ الروضة: ١١/ ٢٢٢؛ الحاوي: ٢١/ ٣؛ الأنوار: ٢/ ٦٥٢؛ البيان: ١٣/ ٢٦٧.

المبحث الثاني

تحمل الشهادة وأداؤها[1]

أمر الله تعالى توثيق العقود والتصرفات بالشهادة، وندب إلى تحمُّل الشهادة، ودعا الشهود إلى ذلك، فقال تعالى في الديون: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى في البيع: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى في الوصية: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال رسول الله ﷺ في النكاح: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَي عَدْل»[2].

حكم الإشهاد:

تدل الآيات السابقة والحديث على أن الشهادة مطلوبة، وأن الإشهاد لتوثيق التصرفات مندوب إليه.

ولكن يختلف حكم الإشهاد بحسب الحقوق والعقود وسائر التصرفات كما يأتي:

١ ـ الوجوب:

يجب الإشهاد على عقد النكاح، وهو شرط لصحته، للحديث السابق، ولما بيَّناه في باب النكاح.

---

(١) تطلق الشهادة على التحمل، كقوله: شهدت، بمعنى تحمّلت، وتطلق على الأداء، كقوله: شهدت عند القاضي، بمعنى أديت، وتطلق على المشهود به، كقوله: تحملت شهادة، يعني المشهود به، فيكون مصدراً بمعنى المفعول. (مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٩). قال الماوردي: «الشهادة وثيقة تتم بالتحمل، وتستوفى بالأداء، فصارت جامعة للتحمل في الابتداء، والأداء في الانتهاء». (الحاوي: ٢١/ ٥٤).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه: ٤/ ٦١، ٦٩.

٢ ـ الندب:

يستحب الإشهاد في الرجعة عن الطلاق في الأصح، للآية السابقة، ولا يجب، وليس شرطاً في صحتها، كما بيناه في باب الطلاق.

وأما سائر العقود ـ عدا النكاح والرجعة ـ كالبيع والرهن والإجارة والسَّلَم وغيره، فالإشهاد فيها مندوب، وليس شرطاً في صحتها، وأن الأمر في الآية للإرشاد والاستحباب، دون الحتم والوجوب، لقوله تعالى في الآية التالية التي أجازت البيع والمداينة بدون إشهاد، فقال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأن رسول الله ﷺ باع واشترى واستدان، ولم يُشهد، فمن ذلك شراؤُهُ الجملَ من جابرٍ رضي الله عنه بدون إشهادٍ، وقال له: «بِعْني جملَكَ، واسْتَثْنِي لكَ ظَهْرَهُ إلى المدينة»[(١)]، فدل على عدم الوجوب، ويحمل ما ورد من طلب الشهادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وأما سائر الحقوق فالإشهاد عليها مندوب إليه لحفظها على أهلها، سواء كانت حقوقاً مالية، أو بدنية، أو معنوية.

٣ ـ الإباحة:

إن مبادرة الشخص لتحمل الشهادة على الأفعال المباحة والمحرمة أمر مباح، حتى ولو كان الفعل محرَّماً كالنظر إلى المرضعة أثناء الإرضاع، وإلى واقعة الزنى، إن قصد الشخص تحمّل الشهادة لأدائها أمام القضاء[(٢)].

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم: ١١/ ٣٢، ٣٤، ٣٦، رقم (١٥٩٩)؛ والنسائي: ٧/ ٢٦١؛ وأحمد: ٣/ ٣١٤. وقال النسائي: «التسهيل في ترك الإشهاد على البيع» (٧/ ٢٦٥)، وذكر حديث: أن النبي ﷺ «ابتاع فرساً من أعرابي» ولم يشهد، وحاول الأعرابي إنكار البيع. وذكر قصة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وفيها: «شهادة خزيمة شهادة رجلين»، وفي رواية: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»، والحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٦٧؛ وأحمد: ٥/ ٢١٦؛ والحاكم: ٤/ ١٠٠ وصححه؛ والبيهقي: ١٠/ ١٤٦؛ وانظر: نيل الأوطار: ٥/ ١٨٠.

(٢) المهذب: ٥/ ٥٩٤؛ المجموع: ٢٣/ ٧؛ الحاوي: ٢١/ ٣ وما بعدها؛ البيان: ١٣/ ٢٧١.

حكم تحمل الشهادة:

إن تحمل الشهادة فرض كفاية في عقد النكاح، لتوقف الانعقاد عليه، فإن امتنع الجميع أثموا، لكن إن طُلب من اثنين الشهادة، وهناك غيرهما، لم تتعيّن الشهادة عليهما.

وأما تحمل الشهادة على الإقرار وسائر التصرفات المالية وغيرها كالطلاق والرجعة، وطلب الإشهاد على كتابة الصك فهو فرض كفاية على الأصح للحاجة إلى إثبات ذلك عند التنازع، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم، ولأن القصد من تحمل الشهادة التوثيق، وذلك يحصل بشاهدين.

ويصبح التحمل في جميع الحالات فرض عين إذا لم يوجد إلا الشخصان المطلوبان للتحمل، حتى لا تضيع الحقوق؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا بهما.

ومن طلب منه تحمل الشهادة، وتعينت عليه، لزمه الإجابة بأن كان مستجمعاً لشرائط العدالة، ومعتقداً لصحة ما يتحمله، وكان حاضراً في البلد وما حوله من مسافة العدوى، وليس به عذر من مرض ونحوه، فإن لم تتوفر الشروط السابقة فلا وجوب، لما يلحقه من الضرر في ردّ شهادته، أو حضوره من المسافة البعيدة، أو عناء المرض أو الخوف[1].

حكم أداء الشهادة:

إذا تحمل الشخص الشهادة، وطُلِبَ لأدائها، فالأداء فرض كفاية أيضاً إذا كان عدد المتحمِّلين كثيراً، فإن كانوا اثنين فقط، أو لم يبقَ إلا اثنان، لموت الباقين، أو جنونهم، أو غيابهم، أو فسقهم، وطُلِبَ الاثنان للأداء، فيصبح الأداء فرض عين، ولزمهما الأداء إن دُعيا إليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٠؛ المهذب: ٥/ ٥٩٣؛ المجموع: ٢٣/ ٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣١٩؛ الروضة: ١١/ ٢٧٤؛ الحاوي: ٢١/ ٥٤؛ الأنوار: ٢/ ٦٨١، ٦٨٧؛ البيان: ١٣/ ٢٦٨، ٣٥٠.

﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويكون الكتمان من الكبائر، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن الترك أو الكتمان سبب لضياع الحق وهو حرام، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

فإن كان في القضية شهود كثيرون كأربعة وأكثر، فالأداء فرض كفاية عليهم، فإن طلب المدعي الأداء من اثنين منهم بأعيانهما لزمهما ذلك، وصار فرض عين في الأصح، لئلا يفضي الامتناع إلى التواكل، ومن ثمَّ ضياع الحق.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «وقد يكون فرض التحمل على الكفاية، وفرض الأداء على الأعيان، إذا كثر عددهم في التحمل وقل عددهم في الأداء، ويمتنع أن يكون فرض التحمل على الأعيان وفرض الأداء على الكفاية؛ لأن الأداء بعد التحمل، غير أن الأغلب من حال التحمل أنه من فروض الكفايات، وربما تعيَّن، وفي الأغلب حال الأداء أنه من فروض الأعيان، وربما صار على الكفاية؛ لأن التحمل عام، والأداء خاص، ولذلك كثر عدد المتحملين، وقلَّ عدد المؤدين»[1].

مستند تحمل الشهادة:

يجب أن يكون مستند علم الشاهد في التحمل مبنيّاً على اليقين والعلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فأمر الله أن يشهد عن علم، وقال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، فهذا وعيد يوجب التحفظ في الشهادة، وأن لا يشهد الشاهد إلا عن علم، ويختلف ذلك بحسب المشهود عليه.

فإن كان المشهود عليه فعلاً من الأفعال كشرب الخمر والزنى والغصب والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد وإحياء الموات والسرقة... وغيرها مما

---

(١) الحاوي، له: ٢١/ ٥٥؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥١؛ المهذب: ٥/ ٥٩٣؛ المجموع: ٢٣/ ٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٩؛ الروضة: ١١/ ٢٧١؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٧؛ البيان: ١٣/ ٢٦٨، ٣٥٠.

يدرك بالعين، فلا تجوز الشهادة به إلا عن معاينة ومشاهدة، لأنها لا تعلم إلا بها، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الشهادة؟ فقال للسائل: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «عن مثلِها فاشْهد»[1].

ويجوز النظر إلى العورة في الرضاع والزنى وغيرهما، إن قصد الشاهد النظر ليشهد، وكذا إذا وقع نظره عليها من غير قصد؛ لأن أبا بكرة، ونافعاً، وشِبْلَ بن مَعْبَد شهدوا على المغيرة بالزنى عند عمر رضي الله عنه، ولم ينكر هو وغيره نظرهم[2].

وإن كان المشهود به قولاً كعقد وفسخ وطلاق وإقرار مما يحتاج إلى السمع والبصر معاً فيشترط سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها، فلو نطق بها من وراء حجاب فلا يكفي[3].

ولا يجوز الشهادة على المرأة المتنقبة اعتماداً على الصوت فقط؛ لأن الأصوات تتشابه، حتى يعرفها باسمها ونسبها، أو بعينها، فإن لم يعرفها جاز أن تكشف عن وجهها ليراها الشاهد، ويضبط حِليتها وصورتها، ليتمكن من الشهادة عليها عند الحاجة إلى الأداء، وتكشف وجهها حينئذ عند القاضي[4].

شهادة التسامع أو الاستفاضة:

إن الأصل في مستند الشهادة أن تُبنى على العلم واليقين، ولكن بعض الحقوق لا يحصل فيها اليقين، فأقام الشرع الظن المؤكد فيه مقام اليقين، وهو ما يعرف بالتسامع أي الاستفاضة، فيشهد إذا كان مستنده السمع والخبر الشائع.

ويشترط لصحة الشهادة بالتسامع أن يسمع الخبر من جمع كثير يقع العلم

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٠٤، هـ٣.

(٢) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقاً، ورواه البيهقي، وسبق بيانه، ص١٧٨، ١٨١.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٥؛ المهذب: ٥/ ٦٣٨، ٦٤٠؛ المجموع: ٢٣/ ١٥٥، ١٦١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٧؛ الروضة: ١١/ ٢٥٩؛ الحاوي: ٢١/ ٣٢٦؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٠؛ البيان: ١٣/ ٣٥٢.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٧؛ الروضة: ١١/ ٢٦٤؛ الحاوي: ٢١/ ٤٧؛ البيان: ١٣/ ٣٥٠.

أو الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فيهم العدالة.

ويجوز للشاهد أن يشهد بالتسامع على نسب من الأب، للذكر والأنثى، فيشهد أن هذا ابن فلان، أو هذه بنت فلان، أو النسب للقبيلة، فيشهد أن هذا من قبيلة كذا، لأن إلحاق النسب بالأب إنما يكون من طريق الظاهر، وهو إذا ولد على فراشه، ولا يمكن إلحاقه به عن طريق القطع، فجاز التحمل بالشهادة في ذلك من طريق الظاهر؛ لأنه لا مدخل للرؤية فيه، والحاجة داعية إلى إثبات النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة، وكذا النسب لأم يثبت بالتسامع في الأصح كالأب.

وصورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة، والناس ينسبونه إلى ذلك، وامتد ذلك مدة، ولا يقدر بسنة، بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك.

ويثبت الموت بالاستفاضة على المذهب كالنسب؛ لأن أسبابه كثيرة، وقد يعسر الاطلاع عليها، فجاز الاعتماد على الاستفاضة.

ويثبت الوقف، والنكاح والملك المطلق بالتسامع على الأصح، لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البيّنة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة، ولأن أسباب الملك لا تضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة[1].

ولا تقبل الشهادة على الملك بمجرد وضع اليد، أو بمجرد التصرف، لأن ذلك لا يستلزم الملك، ولا تجوز بالاعتماد على وضع اليد والتصرف في مدة قصيرة عرفاً بلا استفاضة، لاحتمال أنه وكيل عن غيره، لكن إن رأى الشيء في يده جاز أن يشهد له باليد، وتجوز الشهادة بالملك اعتماداً على اليد والتصرف في

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٨؛ المهذب: ٥/ ٦٤٠؛ المجموع: ٢٣/ ١٦١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٨؛ الروضة: ١١/ ٢٦٦ وما بعدها؛ ٢٦٩؛ الحاوي: ٢١/ ٣٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٤؛ البيان: ٢/ ٣٥٥.

مدة طويلة عرفاً، وعند عدم المعارضة والمنازعة في الأصح؛ لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمن من غير منازع يغلب على الظن الملك[1].

حكم المبادرة إلى أداء الشهادة:

إذا كانت الشهادة بحق لآدمي، وكان صاحبها يعلم بذلك، فلا يجوز للشاهد المبادرة إلى الشهادة قبل رفع الدعوى، وإن شهد بعد الدعوى قبل أن يستشهد، فلا تقبل شهادته، وترد في الأصح للتهمة، ولما روى عمرانُ بن الحُصَيْن رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكم قرني، ثم الذينَ يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يكونُ بعْدَهم قومٌ يَشْهَدون ولا يُسْتَشْهَدون، ويَخُونُون ولا يؤتمنون، وينْذِرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَنَ»[2]، فذكر من شهد قبل أن يستشهد في مقام الذم له، فدلَّ على عدم الجواز.

وإن كانت الشهادة بحق لآدمي، وكان صاحبها لا يعلم بها، فيستحب للشاهد أن يعلمه بها، ويعرض نفسه للشهادة له إن رفع الدعوى، لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «خيرُ الشهودِ الذي يأتي بالشَّهادةِ قبلَ أن يُسْأَلَها»[3]، ويحمل ذلك أيضاً على شهادة الحسبة، كما سنوضحه، فإن بادر الشخصُ إلى تحمل الشهادة بدون طلب، كأن يختبئ ويجلس في زاوية لتحمل الشهادة فلا يضر؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، ويندب أن يخبر الخصم أني شهدت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٩؛ المهذب: ٥/ ٦٤١؛ المجموع: ٢٣/ ١٦١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٩؛ الروضة: ١١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ الحاوي: ٢١/ ٣٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٥؛ البيان: ١٣/ ٣٥٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٩٣٦، رقم (٢٥٠٨)؛ ومسلم: ١٦/ ٨٧، رقم (٢٥٣٥)؛ والترمذي: ٣/ ٤٧؛ والبيهقي: ١٠/ ١٦٠؛ ورواه مسلم عن عبد الله بن مسعود: ١٦/ ٨٤، رقم (٢٥٣٣) وعن أبي هريرة: ١٦/ ٨٦، رقم (٢٥٣٤)؛ والحاكم عن جعدة بن هبيرة: ٣/ ١٩١ بألفاظ متقاربة، والقرن من الناس أهل زمان واحد. (النظم: ٢/ ٣٢٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ: ٢/ ٧٩٢؛ ومسلم بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟»: ١٢/ ١٦، رقم (١٧١٩)؛ والترمذي: ٦/ ٥٧٨، ٥٨٠؛ ولا تعارض بين الحديثين لحمل كل واحد على حالة.

عليك، لئلا يبادر إلى تكذيبه، فيعذره القاضي[1].

شهادة الحسبة:

إذا شهد الإنسان بحق لله تعالى، فإن كان حدّاً لله كشرب الخمر والزنى وقطع الطريق، وفي السرقة على الصحيح، فالمستحب أن لا يبادر بالشهادة به؛ لأنه مندوب إلى ستره، ومأمور بدرئه، وإن شهد به جاز، كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، لما شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم[2].

وإن كان حق الله تعالى ليس حدّاً، كالصلاة والزكاة والصوم، كأن يشهد بتركها، فيجوز للشاهد أن يبادر بالشهادة قبل أن يُطلب منه ذلك، أو يُسأل عنها، وهي شهادة الحسبة التي يحتسب الأجر فيها عند الله تعالى، ويكون من خير الشهود، كما سبق في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ الشُّهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[3].

وتقبل شهادة الحسبة فيما كان لله فيه حق متأكد، ولا يتأثر برضا الآدمي، كالطلاق، والخلع، والعفو عن القصاص، والوصية والوقف إذا كانا لجهة عامة، فإن كانا لجهة خاصة فلا تقبل شهادة الحسبة فيهما في الأصح لتعلقه بحظوظ خاصة، وتقبل شهادة الحسبة في تحريم الرضاع، والنسب، وبقاء العدّة، وانقضائها، وتحريم المصاهرة، وفي الكفارات، والبلوغ، والإسلام، والكفر، والإحصان، والتعديل.

ولا تقبل شهادة الحسبة فيما هو حق لآدمي كالقصاص، وحد القذف، والبيوع، والأقارير.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/٤٣٦ وما بعدها؛ المهذب: ٥/٥٩٤؛ المجموع: ٢٣/١٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/٣٢٢؛ الروضة: ١١/٢٤٢؛ الأنوار: ٢/٦٦٦؛ البيان: ١٣/٢٦٩.

(٢) هذا الأثر سبق بيانه، ص١٧٨.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥١٢، هـ٣.

وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها، كالشهادة بالرضاع مع إرادة النكاح، وتكون كيفية شهادة الحسبة بأن يجيء الشهود إلى القاضي، ويقولون: نحن نشهد على فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه، ولا تقبل دعوى الحسبة إلا في حقوق الله تعالى المحضة[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٣٧؛ المهذب: ٥/ ٥٩٥؛ المجموع: ٢٣/ ١٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٢ وما بعدها؛ الروضة: ١١/ ٢٤٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٦٧.

المبحث الثالث

أركان الشهادة وشروطها

أركان الشهادة:

أركان الشهادة خمسة، وهي: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة، ولكل ركن شروطه.

الركن الأول ـ الشاهد وشروطه:

الشاهد هو الذي تحمل الشهادة، ولا يشترط فيه عند التحمل إلا شرط واحد، وهو التمييز، ليدرك ما شاهده، ويحفظه[1]، ثم يحضر إلى القاضي ليؤدي الشهادة، ويشترط في الشاهد عند الأداء الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، فلا تقبل شهادة لكافر على مسلم، ولا على كافر، لأنه ليس بعدل، وليس منا، لأن الآية خاطبت المؤمنين، وطلبت الشهادة منهم، فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأن الكافر لا يؤمَن الكذب منه، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والشهادة ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

٢ ـ التكليف:

يشترط في الشاهد أن يكون مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة

---

(١) يشترط في الشاهد للتحمل التمييز فقط، ولا يشترط فيه الإسلام، والبلوغ والعدالة، والمروءة، وعدم التهمة، وغيرها من شروط الأداء، فلو تحمل الشهادة وهو كافر، أو صبي مميز، أو فاسق، أو فاقد المروءة، أو متهم، ثم زالت عنه هذه الأوصاف عند الأداء قبلت شهادته.

الصبي، ولو مميزاً، لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس رجلاً، ولا يؤمن كذبه، وهو غير مكلَّف، ومرفوع عنه التكليف، ولا تقبل شهادة المجنون، لعدم معرفته بما يقول، وعدم ضبطه، وعدم تكليفه، ولأن الصبي أو المجنون لا يؤتمن على حفظ أمواله، فلأَن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أَوْلى.

٣ ـ العدالة:

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، والعدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على تطبيق الشرع، بتنفيذ الأوامر، وترك المناهي، بأن يجتنب الكبائر[١]، ولا يصر على الصغائر[٢].

فلا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله تعالى عمن يقذف آخر: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فتردّ شهادة الفاسق[٣].

٤ ـ المروءة:

وهي الاستقامة، أو تخلُّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي

---

(١) **الكبيرة**: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة؛ كارتكاب الزنى، والسرقة، وسائر أسباب الحدود، أو تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر، ومنع الزكاة، والقتل عمداً أو شبه عمد، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، والكذب، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، والغصب، وأخذ الرشوة، والكذب على رسول الله ﷺ، وسب الصحابة، وغير ذلك.

(٢) **الصغائر**: هي ارتكاب المحرمات التي لا تعد كبيرة، كالنظر المحرم، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والضحك في الصلاة، والجلوس بين الفساق، وكثرة الخصومات...، وهي كثيرة، فالقليل منها لا يؤثر، والإصرار عليها يمنع العدالة، وفي ذلك تفصيل وتعداد (انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٧ ـ ٤٣١؛ المهذب: ٥/ ٥٩٨؛ المجموع: ٢٣/ ٢١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٦٨ وما بعدها؛ الروضة: ١١/ ٢٤٢ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١/ ٦٣ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٥٢ وما بعدها؛ البيان: ١٣/ ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية لا تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان[1]، وهذا بخلاف العدالة فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن.

فإن كان الشاهد فاقد المروءة فلا تقبل شهادته؛ لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «إذَا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[2].

٥ ـ غير متهم:

يشترط في الشاهد أن يكون غير متهم في شهادته، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والريبة حاصلة بالمتهم.

وضابط التهمة: أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه، أو يدفع عنه بها ضرراً، وتتحقق التهمة في صور كثيرة، أهمها:

أ ـ العداوة: فلا تقبل شهادة عدوٍّ ـ عداوة دنيوية ـ على عدوه، وضابط العداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدّاً يتمنى زوال نعمته، ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته، وقد يكون ذلك من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيُخص برد شهادته على الآخر، وإن أفضت العداوة والشهادة إلى ارتكاب ما يفسق به ردت شهادته على الإطلاق للفسق.

لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»، وفي

---

(١) مِنْ ترك المروءة: لبس ما لا يليق بأمثاله، واتخاذ النفس ضحكة، ومدّ الرجل بين الناس، وتقبيل الزوجة في حضرة الناس، أو الحديث عما يجري بينهما في الخلوة، وإكثار الحكايات المضحكة، والخروج عن حسن العشرة مع الأهل والجيران والمتعاملين، والابتذال بما لا يليق بأمثاله... وغيره؛ انظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٣١؛ المهذب: ٥/ ٦٠٠؛ المجموع: ٢٣/ ٢٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢١؛ الروضة: ١١/ ٢٣٢؛ الحاوي: ٢١/ ١٦٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٥٩؛ البيان: ١٣/ ٢٨٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٨٤، رقم (٣٢٩٦)؛ وأبو داود: ٢/ ٥٥٢؛ وابن ماجه: ٢/ ١٤٠٠؛ وأحمد: ٤/ ١٢١، ٢٢٢، ٥/ ٣٧٣، ٣٨٣.

رواية عن عائشة رضي الله عنها: «ولا ظِنّين في ولاء ولا قرابة»[1]، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه: «لا تجوزُ شهادة خَصْمٍ ولا ظِنّين»[2]، وكذلك لا تقبل شهادة خصم على خصمه، للحديثِ، والتهمة، لأن الخصومة موضع العداوة.

ب ـ **القرابة**: لا تقبل شهادة الأصل وإن علا لفرعه، ولا الفرع وإن سفل لأصله، لتهمة القرابة، والمحاباة للوالد أو الولد، فكأنه يشهد لنفسه، لأن كلاً منهم جزء للآخر، وللحديث السابق، وتقبل شهادة أحدهم على الآخر، وإذا شهد أحدهم لأصل أو لفرع وأجنبي، قبلت تلك الشهادة للأجنبي في الأظهر.

وتقبل شهادة الأخ لأخيه ولبقية الحواشي، وإن كانوا يصلونه ويبرُّونه لضعف التهمة في ذلك، كما تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في الوداد، وأهمَّه ما أهمَّ صديقه، ويفرح بفرحه، ويحزن بحزنه، لضعف التهمة، وتقبل شهادة كل من الزوجين للآخر؛ لأن العلاقة بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه.

جـ ـ **جر النفع**: لا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعاً ولو عن طريق غيره، للتهمة، فلا تقبل شهادة الشخص لغريم له ميت، أو لغريم عليه حَجْر لفَلَسٍ؛ لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً فكأنه أثبت لنفسه المطالبة به، ولا تقبل شهادة الشخص بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه، لأنه يثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به، وكذا شهادة الوديع للمودع، والمرتهن للراهن؛ لأنها تقتضي دوام يدهما، ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، أو ببيع الشقص، ولا للمشتري من شريكه؛ لأنها تتضمن إثبات الشفعة لنفسه، ولا تقبل شهادة وارث بجراحة مورثه؛ لأنه لو مات كان الأرش له.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه ولو كان ملاطفاً له، وتقبل شهادة المهادي للمهدى له، أو المهدي له.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٧٥؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٩٢؛ والبيهقي: ١٠/ ١٥٥، ٢٠٠؛ والدارقطني: ٤/ ٢٤٤؛ والترمذي: ٥/ ٦٨٠ عن ابن عمرو وعائشة رضي الله عنهم. **والغِمر**: الغل والحقد. **والظنين**: المتهم. (النظم: ٢/ ٣٢٤).

(٢) هذه الرواية أخرجها مالك بلاغاً. (الموطأ، ص٤٤٩).

د ـ **دفع الضرر**: لا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه الضرر، كشهادة الشخص ببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء، لأنه يدفع الغرم عن نفسه، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد، وترد شهادة غرماء مفلس، حُجر عليه، بفسق شهود دين آخر ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

ودليل كل ذلك التهمة والعمل بالآية السابقة، والحديث المذكور[1].

٦ ـ النطق:

يشترط في الشاهد أن يكون ناطقاً ليبين الحق لصاحبه، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن كانت إشارته مفهمة، احتياطاً في إثبات الحقوق[2].

٧ ـ البصر:

يشترط في الشاهد على الأفعال أن يكون الشاهد مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى على الأفعال؛ لأن طريق العلم بها البصر.

وكذلك لا تقبل شهادة الأعمى على الأقوال لأن الأصوات تتشابه، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، إلا في صورة الضبط، بأن يتكلم أحد في أذن الأعمى فيتعلق به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه عند القاضي فتقبل شهادته على الصحيح، وكذا تقبل شهادة الأعمى بالترجمة والإسماع، ويجوز أن يشهد فيما تصح الشهادة فيه بالتسامع، كما مر، إن لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن يكون المشهود عليه مشهوداً باسمه وصفته، لأن طريق التسامع والاستفاضة هو السماع، والأعمى كالبصير في السماع.

ولو تحمل الشهادة وهو بصير، ثم عمي، فتقبل شهادته فيما لا يتغير حاله

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٣٣ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٦٣٥ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ٨٩ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢١ وما بعدها؛ الروضة: ١١/ ٢٣٤ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١/ ١٧١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٦٢؛ البيان: ١٣/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٦٨.

بين التحمل والأداء، كأن يكون المشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب[1].

٨ ـ السمع:

يشترط في الشاهد على الأقوال السمع، وتقبل شهادة الأصم على الأفعال؛ لأنه يبصرها كالسميع[2].

٩ ـ اليقظة والضبط:

يشترط في الشاهد أن يكون يقظاً، فلا تقبل شهادة المغفَّل، لاحتمال الغلط والخطأ في شهادته، فإن شهد مفسراً، وبيَّن وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة قبلت، وعلى القاضي أن يستفصل.

ويشترط فيه أن يكون ضابطاً، فلا تقبل شهادة من يخلط وينسى، وكذا من كثر نسيانه، لكن الغلط القليل، أو النسيان اليسير، لا يقدح في الشهادة[3].

١٠ ـ العدد:

يشترط تعدد الشهود، وهو ما نبحثه في مراتب الشهادة.

الركن الثاني ـ المشهود له:

وهو المدعي، ويشترط فيه أن يكون معلوماً إن كان الحق لآدمي، فإن كان حقاً لله تعالى فهو شهادة الحسبة.

الركن الثالث ـ المشهود عليه:

وهو المدعى عليه، ويشترط فيه شروط المدعى عليه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٧؛ المهذب: ٥/ ٦٤٢؛ المجموع: ٢٣٠/ ١٦٥؛ الروضة: ١١/ ٢٦٠، ٢٧١؛ الحاوي: ٢١/ ٤٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٦٨؛ البيان: ١٣/ ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٦٨.

(٣) الأنوار: ٢/ ٦٦٦.

الركن الرابع ـ المشهود به:

وهو المدعى به، ويشترط فيه شروط المدعى به، ومن ذلك أن يكون مما يقر الشرع الشهادة به.

الركن الخامس ـ الصيغة:

وهي الكلام الذي ينطق به الشاهد، ويشترط أن يكون بلفظ «أشهد» وبصيغة المضارع، كما جاء في التعريف، فلا تقبل بغيره من الألفاظ كأعلم وأتيقن، لورود النص عليه في القرآن والسنة.

وتختلف بقية الصيغة بحسب المشهود به في الزنى، والسرقة، والردة، والقذف، وبقية الحدود، وفي القتل وتحديد آلته وما ترتب عليه، وفي النكاح، والطلاق، والعقود، والإتلاف، والرضاع، والأقارير، وغيرها[1].

* * *

(١) المهذب: ٥/ ٦٤٤ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ١٦٨ وما بعدها.

المبحث الرابع

مراتب الشهادة

يشترط للعمل بالشهادة والحكم فيها أن يتوفر فيها النصاب المقرر شرعاً، والذي يختلف بحسب الأحوال، ويعتمد النصاب على جنس الشهود (في الذكورة والأنوثة) وعلى عددهم، وبناء على ذلك كانت الشهادة على مراتب، وكل مرتبة تقبل في حالات محددة دون غيرها، وهذه المراتب هي:

أولاً ـ شهادة أربعة رجال:

يشترط في إثبات الزنى أربعة رجال، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فقد رتّب سبحانه وتعالى الجلد على القاذف عند عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنى لا يثبت بأقل منهم، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال عزَّ وجلَّ في حادثة الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فدل ذلك على أن نصاب الشهادة في الزنى أربعة من الذكور، فلا يثبت إلا بأربعة رجال.

وروى سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، لو وَجَدْتُ مع أهلي رجلاً، لم أَمَسَّهُ حتى آتي بأربعةِ شهداءَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم» قال: كلاَّ والذي بَعَثَكَ بالحقّ، إنْ كنتُ لأُعَاجِلُنَّه بالسَّيْف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا إلى ما يقولُ سيّدُكم، إنّه لغيورٌ، وأنا أغْيَرُ منه، واللهُ أغيَرُ مني»[1]، وقال ذلك عندما نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فسْحَة للأزواج.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ١٣١ رقم (١٤٩٨)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٨٨؛ ومالك: الموطأ، ص٥١٤؛ وأحمد: ١/ ٢٣٨، ٢/ ٤٦٥ وله روايات متعددة.

وشهد على المغيرة بن شعبة ثلاثةٌ : أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، وتوقف زياد، فلم يثبت الزنى، ولم يحدَّ عمر رضي الله عنه المغيرة، واعتبر الثلاثة قذفة فجلدهم[1].

والحكمة في اشتراط أربعة رجال في الزنى، أنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس.

ويشترط في إثبات اللواط وإتيان البهائم أربعة رجال على المذهب؛ لأن اللواط كالزنى في الحكم، وكذلك إتيان البهائم، فكان كالزنى في الشهادة.

وأما الإقرار بالزنى فيثبت بشهادة رجلين فقط على الأظهر، كما يثبت القذف بشاهدين على المشهور.

ولا تقبل شهادة النساء في الزنى خاصة، وفي سائر الحدود عامة، لقول الزهري رحمه الله تعالى: «مَضَتْ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ والخليفتين مِنْ بَعْدِه أنْ لا تُقْبَلَ شهادةُ النِّسَاء في الحدود»[2]، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة المرأة فيها شبهة.

ولا تقبل شهادة الزوج على زنى زوجته حتى يأتي بأربعة رجال، لحديث سعد، أو يلاعن كما ثبت بالقرآن، وإذا نقص الشهود في الزنى عن أربعة لم يجب حد الزنى، ويقام حد القذف على الشهود، كما فعل عمر رضي الله عنه[3].

ثانياً ـ شهادة الرجلين:

يشترط شهادة رجلين في سائر الحدود ـ غير الزنى وما أشبهه ـ مثل حد

---

(١) هذا الأثر سبق بيانه، ص١٧٨، ١٨١، ٥١٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ومالك (نيل الأوطار : ٧/ ٣٦)؛ وقال الذهبي : إسناده جيد (أسنى المطالب، درويش، ص٢٦٠).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج : ٤/ ٤٤١؛ المهذب : ٥/ ٦٢٧؛ المجموع : ٢٣/ ١٢٧؛ المحلي وقليوبي : ٤/ ٣٢٤؛ الروضة : ١١/ ٢٥٢؛ الحاوي : ٢١/ ٧، ٢٥٢؛ الأنوار : ٢/ ٧٦٣؛ البيان : ١٣/ ٣٢٤ـ٣٢٦.

السرقة، والخمر، والردة، والقذف، والحرابة أو قطع الطريق، ولا مدّخل لشهادة النساء فيها.

كما يشترط شهادة رجلين في القصاص في النفس، والقصاص في الطرف، وكذلك في كل ما ليس بمال، ولا يقصد منه المال، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإسلام، والبلوغ، والإيلاء، والظهار، والإعسار، والموت، والخلع من جانب المرأة، وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص، والإحصان، والكفالة، والشهادة برؤية هلال غير رمضان، والقضاء، والولاية.

لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا نكاحَ إلاّ بوليٍّ وشاهدي عدل»[(١)].

ولا تقبل في ذلك شهادة النساء، لحديث الزهري، وله تكملة: «مَضَتِ السنَّةُ أنْ لا تُقبل شهادةُ النساءِ في الحدود، ولا في النكاح ولا الطلاق»[(٢)]، وللاحتياط في الحدود، وللأهمية في القصاص وحقوق الأبدان[(٣)].

ثالثاً ـ شهادة الرجل والمرأتين:

تقبل شهادة الرجل والمرأتين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالآية في المداينة والسلم، ويقاس عليها غيرها مما هو مال.

وتقبل شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يؤول إلى المال، وذلك تسهيل فيه لكثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها.

وتقبل شهادة الرجل والمرأتين مع وجود الرجلين، للإجماع على ذلك،

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه: ٤/ ٦١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٢٣، هـ٢.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٢؛ المهذب: ٥/ ٦٣١؛ المجموع: ٢٣/ ١٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٥؛ الروضة: ١١/ ٢٥٣؛ ٢٥٤؛ الحاوي: ٢١/ ٧؛ الأنوار: ٢/ ٦٧٤؛ البيان: ١٣/ ٣٣٠.

خلافاً لظاهر الآية، فإنه غير مراد، ويجوز تقديم شهادة المرأتين على شهادة الرجل.

وتقبل شهادة الرجل مع المرأتين في الإبراء، والرهن، والعقود المالية، وفسخها، وبدل الخلع للرجل، وفي الغصب، والإتلاف، وثبوت المال في السرقة دون القطع، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، والجنايات التي لا توجب إلا المال كقتل الخطأ، وقتل الصبي والمجنون، وقتل المسلم للذمي، والوالد للولد، وكذا السرقة التي لا قطع فيها.

ولا تقبل في هذه الأمور شهادة النساء منفردات، ولا تكفي شهادة الرجل والمرأتين في الحدود والقصاص والأحكام التي لا يقصد منها المال، كالنسب والنكاح والطلاق وغيره[1].

رابعاً ـ شهادة الرجل واليمين:

تقبل شهادة الرجل ويمين المدعي بالأموال وما يؤول إلى المال، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «قضى بيمين وشاهد»، قال عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس: في الأموال[2]، وقس على ذلك كل حق مالي، والوقف، ودعوى الغصب.

ويحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله، ويتعرض الحالف في يمينه لصدق الشاهد، فيقول: والله إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا، وثبتت اليمين للمدعي لأن جنبته تقوّت بالشاهد.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤١؛ المهذب: ٥/ ٦٣١؛ المجموع: ٢٣/ ١٣٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٥؛ الروضة: ١١/ ٢٥٤؛ الحاوي: ٢١/ ٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٧٤؛ البيان: ١٣/ ٣٣٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه عن عدد من الصحابة مسلم: ١٢/ ٤، رقم (١٧١٢)؛ وأبو داود: ٢/ ٢٧٧؛ والترمذي: ٤/ ٥٧٢؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٩٣؛ والحاكم: ٣/ ٥١٧؛ والبيهقي: ١٠/ ١٧٣؛ والشافعي وفيه قول ابن دينار (بدائع المنن: ٢/ ٢٣٥)؛ وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٥؛ نيل الأوطار: ٨/ ٢٩٣؛ سبل السلام: ٤/ ١٣١؛ شرح النووي على مسلم: ١٢/ ٤؛ المجموع: ٢٣/ ١٤٧.

ويكون القضاء بالشاهد واليمين معاً في الأصح، ولو لم يحلف المدعي، وطلب يمين الخصم فله ذلك، فإن حلف سقطت الدعوى.

وما يثبت بشهادة رجل ويمين لا يثبت بشهادة امرأتين ويمين، ولا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين في المال جزماً، وفيما يقبل فيه النسوة على الأصح، لعدم ورود ذلك، وقيام المرأتين مقام رجل في غير ذلك لوروده[1].

خامساً ـ شهادة الشاهد الواحد:

لا تقبل شهادة الشاهد الواحد الرجل إلا في هلال رمضان، فلا يحكم به القاضي إلا في إثبات أول رمضان على الأظهر، وسبق بيان ذلك في الصيام، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تَراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُه، فصامَ رسولُ الله ﷺ، وأمرَ الناسَ بالصِّيام»[2]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقالَ: إني رأيتُ هلالَ رمضان، فقال: «أتشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذّن في النّاس فليصُومُوا غداً»[3]، لأن الرؤية تثبت بها إيجاب عبادة، فقبل فيها الواحد احتياطاً، كرواية حديث الواحد.

لكنّ ثبوت رمضان بعدل واحد هو بطريق الشهادة، ولذلك يشترط لفظ الشهادة، وأن تكون في مجلس القضاء، ولا مدخل للنساء منفردات في ذلك.

وأما إثبات هلال شوال وسائر الشهور فلا بدَّ من شهادة رجلين، لما روى الحسين بن حُرَيث الجَدَلي، جَديلة قيس، قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك لرؤيته، فإن لم نره فهذان شاهدا عدل، نُسكُنا بشهادتيهما»[4]، وقياساً على سائر الشهادات التي ليست مالاً،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٣؛ المهذب: ٥/ ٦٣٦؛ المجموع: ٢٣/ ١٤٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٥؛ الروضة: ١١/ ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٤؛ الحاوي: ٢١/ ٨، ١٠؛ الأنوار: ٢/ ٦٧٤، ٦٧٦؛ البيان: ١٣/ ٣٣١، ٣٣٨.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه: ٢/ ١٦٠.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه: ٢/ ١٥٩.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه: ٢/ ١٥٩، **والنسك**: العبادة.

ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً[1].

سادساً ـ شهادة النساء منفردات:

تقبل شهادة النساء منفردات، لا رجل معهن، في كل حق لآدمي لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالولادة، والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء، والاستهلال (وهو صوت الولد بعد الولادة للدلالة على ولادته حيّاً)، لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التنازع والتجاحد، ولما روى الزهري رحمه الله تعالى قال: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»[2].

ويكون نصاب الشهادة أربع نسوة، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغلبَ على ذي لُبّ منكن...»، ثم قال: «أما نقصانُ العقلِ فشهادةُ امرأتينِ تعدلُ شهادةَ رجلٍ»[3]، ونصاب شهادة الرجال اثنان، فكان نصاب شهادة النساء أربع نسوة.

ويقبل في إثبات عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال غالباً شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين، لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال، فلأن تقبل شهادة الرجال، وشهادة الرجل والمرأتين أولى.

ويجوز أن تكون المرضعة إحدى الأربع، فتقبل شهادة المرضعة في الرضاع مع أنه من فعل نفسها، وشهادة على نفسها، لما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه: أنه تزوَّجَ بأم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: قد أرْضَعْتُكما، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «كيفَ؟ وقد زعمتْ

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٠؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٤؛ الروضة: ١١/ ٢٥٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٧٣.

(٢) هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية: ٣/ ٢٦٤، ٤/ ٨).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ: ٢/ ٦٥، رقم (٧٩) وأوله: «يا معشر النساء! تصدّقن»، وأخرجه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ قريب: ١/ ١١٦، رقم (٢٩٨) واللب: العقل. (النظم: ٢/ ٣٣٤).

أنّها أرْضَعَتْكُما» فنهاه عنها[1]، ولأنها لا تجرّ بهذه الشهادة نفعاً إلى نفسها، ولا تدفع عنها ضرراً[2].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١/ ٤٥، رقم (٨٨)، ٥/ ١٩٦٢، رقم (١٨١٦)، وفيه: «دعها عنك» وزاد: «ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره»، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح ٤/ ٣١١؛ والنسائي: ٦/ ٩٠؛ والدارمي: ٢/ ٥٩٦؛ وأحمد: ٦/ ٣٣، ٣٧، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٢؛ المهذب: ٥/ ٦٣٥؛ المجموع: ٢٣/ ١٤١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٥؛ الروضة: ١١/ ٢٥٣؛ الحاوي: ٢١/ ٨، ٢٠؛ الأنوار: ٢/ ٦٧٤؛ البيان: ١٣/ ٣٣٥، ٣٣٩.

المبحث الخامس

أحكام متفرقة عن الشهادة

يتعلق بالإثبات بالشهادة أحكام كثيرة متفرعة عما سبق، ومتفرقة فيما بينها، نعرض أهمها في هذا المبحث.

أولاً ـ الشهادة على الشهادة:

تتعلق الشهادة على الشهادة في جواز تحمّلها، وفي حكم أدائها، وحالات قبولها.

١ ـ مشروعية الشهادة على الشهادة:

يقبل تحمل الشهادة على الشهادة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلم تفرّق الآية بين الإشهاد على أصل الحق أو على شهود الأصل، ولأن الحاجة تدعو إليها لما يطرأ على الشاهد الأصلي من مرض، أو سفر، أو موت، فيتعذر عليه أداء الشهادة التي تحملها، وقد يضيع الحق، فيُشهد على شهادته آخر ليؤديها بدلاً عنه، فالأول شاهد أصلي تحمل الشهادة بالمعاينة أو السماع، أو بهما معاً، والثاني شاهد فرعي يتحمل الشهادة بما يقوله الشاهد الأصلي، ولأن الشهادة حق لازم فيشهد شاهد الفرع عليها كسائر الحقوق، ولأنها طريق تظهر الحق كالإقرار، فيشهد عليها، ولأن الشهادة خبر، ويجوز نقله لاستدامة العلم به، فكذا يجوز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها[1].

٢ ـ الحالات التي تقبل فيها:

تجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، ولو كانت عقوبة،

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٢؛ المهذب: ٥/ ٦٤٧؛ المجموع: ٢٣/ ١٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣١؛ الروضة: ١١/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٢١/ ٢٣٦؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٩؛ البيان: ١٣/ ٣٦٦.

كالقصاص، وحد القذف، وفي غير العقوبة كالأموال والأنكحة والبيع وسائر العقود والفسوخ والطلاق والرضاع وعيوب النساء.

وتجوز في حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالشهادة على هلال رمضان، وبقية الأشهر، والشهادة على الزكاة، ووقف المساجد والجهات العامة.

ولا تجوز الشهادة على الشهادة في العقوبات التي هي حقوق الله تعالى كحد الزنى، وحد السرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر؛ والإحصان؛ لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة، ليتوصل بها إلى إثبات الحق، وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط، فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة، كما أن الشهادة على الشهادة فيها نوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا تقبل فيها.

وكل حق قبلت فيه الشهادة يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، لأنه تحمل للشهادة من جهة القاضي[1].

٣ ـ كيفية تحمل الشهادة على الشهادة:

إن تحمل الشهادة على الشهادة له ثلاثة أسباب، وهي:

أ ـ الاسترعاء[2]: وهو أن يلتمس الشاهد الأصلي من شاهد الفرع رعاية الشهادة وحفظها؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن، ولأن الاسترعاء وثيقة على حق، والوثيقة لا تكون إلا على واجب، وذلك بأن يكون شاهد الأصل قد رأى أو سمع السبب الموجب للحق، كعقد بيع، أو إجارة، أو نكاح، أو قتل، أو إتلاف مال، أو إقرار؛ فيجوز له أن يشهد به، ويُشهد على نفسه

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٣؛ المهذب: ٥/ ٦٤٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ١٧٦ وما بعدها، المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣١؛ الروضة: ١١/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٢١/ ٢٣٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٩؛ البيان: ١٣/ ٣٦٦.

(٢) **الاسترعاء في الشهادة**: مأخوذة من قولهم: أرعيته سمعي؛ أي: أصغيت إليه. (النظم: ٢/ ٣٣٨).

بمثل ما تحمله، فيسترعي شاهدَ الفرع ويقول له: أنا شاهد بكذا، واشهد على شهادتي، أو أشهدتك على شهادتي، أو اشهد على شهادتي بكذا، فيصح للمسترعي ولمن سمع ذلك أن يشهد على ذلك، ويشترط في الاسترعاء لفظ الشهادة.

أما إذا سمع شخص إنساناً يقول: لفلان على فلان كذا، أو أشهد أن لفلان على فلان كذا، لا على صورة أداء الشهادة والاسترعاء، فلا يصح تحمل الشهادة عنه، لتساهل الناس في إطلاق الشهادة على غير معناها المقصود شرعاً.

ب ـ **الشهادة عند قاضٍ**: إذا سمع شخص إنساناً يشهد عند القاضي أن لفلان على فلان كذا، فللسامع أن يشهد على شهادته بدون استرعاء له، لأن الأول لا يشهد عند القاضي إلا بما يلزم الحكم به، وللقاضي أن يشهد على شهادته ـ قبل الحكم بها ـ عند قاضٍ آخر، والشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي في جواز التحمل عنها، وكذا الشهادة عند أمير أو وزير.

جـ ـ **الشهادة مع السبب**: وذلك بأن يقول شخص في غير مجلس القضاء: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن بيع، أو قرض، أو مهر، أو أرش جناية، أو إتلاف، فإذا قال ذلك مع بيان السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته، وإن لم يسترعه؛ لأن الإسناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد أو التساهل[1].

٤ ـ شروط الشهادة على الشهادة:

أ ـ شروط التحمل: يشترط عند تحمل الشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل مقبول الشهادة بتوفر شروط الشاهد السابقة فيه، فلا يصح تحمل الشهادة على شهادة فاسق، أو كافر، أو صبي، أو عدو؛ لأنهم غير مقبولي الشهادة.

وإذا توفرت شروط الشهادة في الأصل، ثم طرأ عليه بعد التحمل ما يمنع قبولها، أو الوصول إليها فينظر، فإن كان الطارئ موتاً، أو غيبة، أو مرضاً، أو

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٣؛ المهذب: ٥/ ٦٥٢؛ المجموع: ٢٣/ ١٨٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣١؛ الروضة: ١١/ ٢٨٩؛ الحاوي: ٢١/ ٢٣٩؛ الأنوار: ٢/ ٦٨٩؛ البيان: ١٣/ ٣٧٣.

عمى؛ لم يُؤثر، وإن عرض فسق، أو عداوة، أو ردّة لم تقبل شهادة الفرع ما دامت هذه الأحوال بالأصل، فإن زالت فلا بدّ من تحمّل جديد في الأصح، ولو حدث الفسق أو الردّة بعد أداء شاهد الفرع، وقبل القضاء بها، امتنع القضاء بوقوع الريبة، خلافاً للجنون أو الموت فلا يمنع من القضاء في الصحيح، لعدم وقوع الريبة.

ويشترط في شاهد الفرع عند التحمل أن يكون مميزاً فقط، فلو كان عند التحمل فاسقاً، أو كافراً، أو صبياً، فأدى الشهادة، وهو عدل، أو مسلم، أو بالغ، قبلت شهادته كالأصل إذا تحمل وهو ناقص ثم أدى بعد كماله.

ب ـ شروط الأداء في الشهادة على الشهادة: يشترط لأداء الفرع للشهادة على الشهادة ما يلي:

١ ـ شروط الشاهد: يشترط في شاهد الفرع أن تتوفر فيه شروط الشاهد عامة، والتي سبق بيانها.

٢ ـ بيان كيفية التحمل: يشترط في شاهد الفرع أن يبين عند أداء شهادته جهة التحمل، من الاسترعاء، أو الشهادة عند قاض، أو إسناد الشهادة إلى السبب، ليكون مؤدياً للشهادة على الوجه الذي تحملها به، فيعرف القاضي صحتها أو فسادها.

فإن وثق القاضي بعلم الشاهد بمعرفة كيفية التحمل فلا بأس، لحصول الغرض به، لكن يندب أن يسأله عن سبب ثبوت المال مثلاً.

٣ ـ الذكورة: يشترط في شاهد الفرع أن يكون ذكراً، فلا يقبل في الشهادة على الشهادة النساء، لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا يقبل فيها شهادة النساء كالنكاح، حتى ولو كان شاهد الأصل امرأة، ولو في ولادة أو رضاع أو مال، لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل.

٤ ـ العدد: يشترط في الشهادة على الشهادة العدد، لأنها شهادة، بأن يكون شهود الفرع رجلين على شاهد الفرع الواحد، حتى ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان.

ويكفي شهادة اثنين فرعين على الشاهدين الأصليين، بأن يُشهد كل أصل

كلا الفرعين، ولا يكفي واحد على هذا وواحد على الآخر قطعاً، ولا يكفي أصل أن يشهد مع فرع على الأصل الثاني، ويكفي شاهدان على رجل وامرأتين، لأنهما قاما مقام رجل، وكذلك إذا كان شهود الأصل أربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال، فيشترط العدد في الشهادة على كل امرأة، وإن شهد اثنان على كل امرأة على حدة جاز.

٥ ـ **تسمية الفرع لشهود الأصل**: يشترط في الشهادة على الشهادة أن يُسمِّي الفرعُ شاهدَ الأصل بما يُعرف به، وإن كان عدلاً، ليعرف القاضي عدالته، ولا يشترط في شاهد الفرع أن يزكي شاهد الأصل ويصفه بالعدالة، لكن إن زكّاه، وهو أهل للتزكية، قبل القاضي ذلك منه.

لكن لو اكتفى شاهد الفرع بقوله: أشهد على شهادة عدل، ولم يذكر اسمه، فلا تقبل شهادته؛ لأن شاهد الأصل قد يكون عدلاً عند شاهد الفرع، وليس بعدل عند الحاكم ويعرف جَرْحه، وحتى يستطيع المشهود عليه جرح الشاهد الأصلي عند تسميته، ولا يشترط في شهادة الفرع أن يتعرض في شهادته لصدق الأصل، لأنه يعرفه.

٦ ـ **بقاء شروط الشاهد في الأصل**: يشترط عند أداء الفرع لشهادته أن يكون الأصل تتوفر فيه شروط الشاهد الشرعية بالإسلام، والعدالة، وعدم التهمة، فلو طرأ عليه كفر بالردة، أو فسق، أو تهمة بعداوة أو شركة ونحوها، فلا تقبل شهادة الفرع.

لكن إن مات الأصل، أو جُنَّ، أو مرض، أو عمي، فلا يمنع ذلك من قبول شهادة الفرع، كما سبق في التحمل.

٧ ـ **تعذر شهادة الأصل**: يشترط لقبول شهادة الفرع تعذر شهادة الأصل أو تعسّرها، لموت، أو جنون، أو غيبة فوق مسافة العدوى (وهي أربعون كيلومتراً) أو مرض يشقّ حضورُه مشقة ظاهرة مما يجوز لأجله ترك الجمعة، لأن شهادة الفرع جُوّزت للحاجة، فلا تقبل عند فقد الحاجة[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٤؛ المهذب: ٥/ ٦٤٨ وما بعدها؛ المجموع: =

٥ ـ حضور شهود الأصل أو رجوعهم عن الشهادة:

إذا شهد شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم، لم يحكم القاضي بشهادتهم؛ لأنه قدر على الأصل، فلا يجوز الحكم بالبدل، ولا يحكم القاضي حتى يسأل شاهدي الأصل ويسمع شهادتهم، لحصول القدرة على الأصل، وإن حضر الأصل بعد الحكم فلا يؤثر.

وإذا شهد الفرع، ثم حضر شهود الأصل، وقالوا: لا نعلم بتحمل الشهادة، أو نسيناها، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم بشهادة الفرع، بطلت شهادة الفرع، لأنه بطل الأصل، فبطل الفرع، ولوجود الريبة في شهادة الفرع.

أما إذا رجع شهود الأصل بعد الحكم فلا يؤثر على الحكم[1]، ويترتب على الرجوع الآثار التي سنعرضها فيما يلي:

ثانياً ـ الرجوع عن الشهادة:

يختلف الحكم الشرعي للرجوع عن الشهادة بحسب كونها صدقاً أو كذباً، فإن كانت الشهادة صحيحة، وهم صادقون، فالرجوع عن الشهادة حرام، لأنه سبب لضياع الحقوق، وهو كتمان للشهادة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإن كانت الشهادة كذباً فالرجوع عنها واجب، لأنها شهادة زور، وهي كبيرة من الكبائر، والرجوع وسيلة للتوبة، وإن ترتّب عليه مسؤولية وعقوبة في الدنيا، فهي أهون من عقوبة الآخرة.

ويختلف أثر الرجوع عن الشهادة بحسب كونه قبل الحكم أو بعده، وإذا كان بعد الحكم فإما أن يكون قبل تنفيذه أو بعد تنفيذه، فهذه ثلاث حالات، وهي:

= ٢٣/ ١٧٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣١؛ الروضة: ١١/ ٢٩٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١/ ٢٤١؛ الأنوار: ٢/ ٦٩٠؛ البيان: ١٣/ ٣٧٥ وما بعدها.

(١) المهذب: ٥/ ٦٥٣؛ المجموع: ٢٣/ ١٨٦؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٥.

الحالة الأولى ـ الرجوع عن الشهادة قبل الحكم:

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل أن يحكم القاضي بها، أو توقفوا فيها بعد الأداء وقبل الحكم، امتنع القاضي من الحكم بشهادتهم، حتى لو أعادوها، فلا يحكم بها، سواء كان الحكم في عقوبة أو في غيرها، لأن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو في الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذّاب، ولا يَفْسقون برجوعهم، ولا تقبل منهم تلك الشهادة لو أعادوها، للتناقض في أقوالهم، لكن إن قالوا: تعمّدنا شهادة الزور فيفسقون.

ولو كان رجوعهم عن الشهادة بالزنى اعتبروا قذفة، ويقام عليهم حد القذف، حتى لو قالوا: غلطنا، لوقوع التعيير، وكان الواجب عليهم التثبت، وكذلك الحكم بإقامة حد القذف عليهم إذا رجعوا بعد الحكم، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتوبوا.

الحالة الثانية ـ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فيفرق بين المال والعقوبة والعقود:

أ ـ إذا كان الحكم في مال: فلا ينقض الحكم، وينفذ، ويستوفى المال، لأن القضاء تمَّ، ولا يسقط الحكم بالمال بالشبهة، ويضمن الشهود ذلك للمحكوم عليه كما سنفصّل في الحالة الثالثة.

ب ـ إذا كان الحكم في عقوبة: سواء كانت قصاصاً أو حد قذف أو سائر الحدود، فلا تستوفى العقوبة على المذهب، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة.

جـ ـ إذا كان الحكم في عقد: ورجع الشهود بعد الحكم، فيُمضى العقد على الأصح، ويضمن الشهود، كما سنرى في الحالة الثالثة.

الحالة الثالثة ـ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وبعد الاستيفاء:

وفي هذه الحالة لا ينقض الحكم، ويترتب الضمان على الشهود حسب الأحكام التالية:

أ ـ حالة تنفيذ العقوبة:

إذا شهدوا بالقتل، فاقتصّ من المشهود عليه، ثم رجعوا، فقالوا: تعمّدنا قتله، فعليهم القصاص أو الدية المغلظة، موزّعة على رؤوسهم.

وكذا الحكم إذا شهدوا بالردة فقتل، أو بزنى المحصن فرجم، أو بزنى بكر، فجلد ومات منه، أو بسرقة أو قطع طريق فقطع، أو بقذف أو شرب، فجلد ومات منه ثم رجعوا، ويحدون في شهادة الزنى وحد القذف الذي مات فيه، بحدّ القذف أولاً، ثم يقتلون رجماً.

وإن رجع القاضي دون الشهود، وقال: تعمدت: لزمه القصاص، أو الدية المغلظة كاملة، ولو رجع القاضي والشهود جميعاً لزمهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا، أو عفا الولي على مال، فالديّة منصّفة عليهما، ولو رجع ولي الدم وحده لزمه القصاص أو كمال الدية.

ب ـ حالة الأبضاع:

إذا شهدا بطلاق بائن، أو رضاع محرِّم، أو لعان، أو فسخ بعيب، أو غيرها من جهات الفراق، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، لم يرتفع الفراق وينفذ الحكم، ويغرمان المهر كاملاً إن كان بعد الدخول، ونصف المهر إن كان قبل الدخول في حال الرضاع، وجميع المهر في بقية الحالات ولو كان قبل الدخول.

جـ ـ الديون والأموال:

إذا شهدوا لرجل بمال، وحكم القاضي به، ثم رجعوا بعد دفع المال، لم ينقضِ الحكم، ولم يرد المال إلى المدعى عليه (المحكوم عليه)، ويغرم الشهود المال له، لأنه بدل ما فوّتوه عليه[1].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٦ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٦٥٩ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ٢٠٥ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣١ وما بعدها؛ الروضة: ١١/ ٢٩٦ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١/ ٢٧١ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٩٢؛ البيان: ١٣/ ٣٩٢ وما بعدها.

أحكام فرعية في الرجوع عن الشهادة:

إذا رجع بعض الشهود عن الشهادة، وبقي نصاب للشهادة، كأن شهد خمسة في زنى، أو ثلاثة في قصاص أو مال، فلا غرم لبقاء الحكم مبنياً على شهادة كافية، وكذلك الحكم إذا شهد رجل وأربع نسوة فيما يختص بهن، ثم رجع الرجل، فلا ضمان عليه.

وإذا كان عدد الشهود أكثر من النصاب، كخمسة في زنى، وثلاثة في غيره، ورجع بعضهم، ولم يبقَ نصاب، فيجب قسط الراجعين في الأصح، كأن رجع اثنان في الزنى، فعليهم النصف، أو اثنان من ثلاثة في القصاص والمال ورجع اثنان فيجب عليهم النصف.

وإذا كان الشهود رجلاً وامرأتين، ورجعوا جميعاً، فيجب على الرجل النصف، وعلى المرأتين النصف، على كل منهما الربع.

وإذا رجع شهود الإحصان بعد الحكم على الزاني أو بعد رجمه، فلا يغرمون شيئاً؛ لأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة، بل بصفة، وكذا لو رجع شهود تحقق صفة أو شرط في تعليق الطلاق، فلا غرم عليهم، لأنهم مجرد شهود صفة أثبتوها، ولم يشهدوا بالزنى أو الطلاق[1].

ثالثاً ـ فقدان شرط في الشاهد بعد الشهادة:

إذا حكم القاضي بشهادة شهود توفرت فيهم الشهادة في الظاهر، ثم تبين بعد الحكم فقدان شرط في الشاهد، كأن تبين فيما بعد أن الشهود كانوا كافرين عند الشهادة، أو صبياناً، أو نساءً فيما يشترط فيه الرجال، أو فساقاً في الأظهر، أو بان أن أحد الشهود كذلك، فيجب على الحاكم نقض الحكم، ويجب على غيره نقضه أيضاً، لتبين الخطأ فيه، لثبوت هذه الصفات في الشاهد بالنص والإجماع في بعضها.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٩؛ المهذب: ٥/ ٦٦٢ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ٢١١ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٣٣؛ الروضة: ١١/ ٣٠٣ وما بعدها؛ الحاوي: ٢١/ ٢٧٧ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٩٣؛ البيان: ١٣/ ٣٩٦ وما بعدها.

ولو شهد شاهدان ثم فسقا قبل الحكم، أو ارتدا، لم يحكم القاضي بشهادتهما، لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى، ويشعر بخبثٍ كامنٍ، ولأن الفسق يخفى غالباً، فربما كان موجوداً عند الشهادة، أما إن عمي الشاهد أو خرس أو جُنَّ أو مات فيحكم بشهادته، لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى.

وإن فسق الشاهدان أو ارتدا بعد الحكم بالحدود، وقبل الاستيفاء فلا تستوفى، لوجود الشبهة[1].

رابعاً ـ اختلاف الشهود:

إذا توفرت الشروط بالشهود، ولكن اختلفت شهادة أحدهم عن الآخر، فله حالات كثيرة، منها:

١ ـ الاختلاف على المقدار:

إذا ادّعى رجل على آخر ألفين، وشهد له شاهد بألف، وشهد آخر بألفين، ثبت له ألف بشهادتهما، لأنهما اتفقا على إثباتها، وللمدعي أن يحلف مع شاهد الألفين، ويثبت له الألف الأخرى بالشاهد واليمين.

٢ ـ الاختلاف على السبب:

إذا ادّعى رجل على آخر ألفين بسبب واحد، أو أطلق، فشهد له شاهد بألف لنفس السبب، وشهد آخر بألفين لسبب آخر، أو شهد الأول بألف مطلقاً، والثاني بألفين مطلقاً، أو أضاف أحدهما إلى ذلك السبب وأطلق الآخر، فقد تمت البينة على ألف، ويحلف المدعي مع الشاهد الثاني على الألف الأخرى.

وإن ادّعى ألفاً، وشهد كل شاهد بألف لسبب يختلف عن السبب الثاني، حلف المدّعي مع أحدهما، ويستحق بالشاهد واليمين.

٣ ـ الاختلاف في الحدود:

إذا اختلف الشهود في الشهادة على الحد، ففيه تفصيل كبير، ولا يثبت

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٣٧؛ المهذب: ٥/ ٦٦٥؛ المجموع: ٢٣/ ٢١٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٢٣؛ الروضة: ١١/ ٢٥١، ٣٠٨؛ الحاوي: ٢١/ ٢٩١.

الحد على المشهود عليه، وإذا كانت الشهادة على الزنى أقيم حد القذف على الشهود؛ لأن الزنى لم يثبت، ولم تكتمل البيّنة على فعل واحد[1].

* * *

(١) المهذب: ٥/ ٦٥٣ وما بعدها؛ المجموع: ٢٣/ ١٨٨ وما بعدها؛ البيان: ١٣/ ٣٧٧ وما بعدها.

الفصل الثالث

الإثبات باليمين

سبق الكلام عن الأيمان بشكل عام[1]، ونعرض هنا اليمين القضائية كوسيلة للإثبات أمام القاضي للحكم بناءً عليها.

تعريف اليمين:

اليمين لغة: هي الحَلِفُ والقَسَمُ، ومنه قوله ﷺ: «يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُك»[2].

واليمين اصطلاحاً: عرّفها قليوبي رحمه الله بأنها: «تحقيق أمر محتمل، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً بذات الله تعالى، أو صفة له» وهذا التعريف بمعناها العام.

أما اليمين القضائية فهي: «تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي»[3].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية اليمين القضائية بأحاديث كثيرة، سبق معظمها في الدعوى، والشهادة، فمن ذلك:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رِجَالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه» وفي رواية: «ولكنَّ البيّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر»[4].

---

(١) انظر: ٢/ ٥٢١ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره، وسبق بيانه: ٢/ ٥٢١.

(٣) وسائل الإثبات، لنا: ١/ ٣١٩؛ وانظر تعريف قليوبي في (المحلي وقليوبي: ٤/ ٧٠).

(٤) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه ص٤٢٥.

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: «كانَ بَيْني وبَيْنَ رجلٍ خُصُومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقالَ: «شاهِدَاك أو يمينُه» الحديث[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رجلاً من حضرموت ورجلاً من كِندة، اختصما إلى النبيِّ ﷺ... ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألكَ بيّنة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يمينه» الحديث، وفي رواية: «شاهداك أو يمينه»[2].

وأجمع المسلمون على العمل باليمين القضائية من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا بدون مخالف[3].

حكمتها:

إنّ اليمين القضائية تعني إشهاد الله على صدق ما يقول، ويحكم القاضي بها، لأن الإنسان العاقل لا يُشهد الله على كذب، وإنَّ اليمين الكاذبة من الكبائر، وعاقبتها الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة، فلا يلجأ المؤمن إلى بيع آخرته بدنياه، ولا يستجلب غضب الله وعقابه من أجل أمر دنيوي، ولا يقدِّم مصالحه الظاهرة على مرضاة الله تعالى، ولذلك يحرص على الصدق في اليمين لأخذ حقه، أو لنفي ادّعاء خصمه[4].

حكمها (الوصف الشرعي):

إن اليمين القضائية مشروعة، ولها ثلاثة أحكام:

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٢٥، وفيه: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ يَسْتَحِق بها مالاً، وهو فيها فاجرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان» وأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٢) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه، ص٤٢٥، وفيه: «لئن حَلَفَ على مالِهِ ليأكلَهُ ظُلماً ليلقينَّ اللهَ، وهو عنه مُعْرِض».

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٠؛ الإقناع للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٨١؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٢٧٠؛ المهذب: ٤/ ٤٧٧؛ المجموع: ١٩/ ٢١٠؛ الروضة: ١١/ ٣.

(٤) انظر للتوسع في ذلك: وسائل الإثبات، لنا: ١/ ٣٢٧ وما بعدها.

١ ـ الوجوب :

إن اليمين التي يوجهها القاضي لأحد أطراف الخصومة (وخاصة المدَّعى عليه) هي واجبة الأداء، لإنهاء النزاع والدعوى، أو للحصول على حقّ، أو الإبراء من الدعوى، فإما أن يحلف، وإما أن ينكل ويردَّ اليمينَ على الطرف الآخر، لقوله ﷺ للمدّعي : «لكَ يمينه» فهي حقّ للمدّعي، وواجب على المدعى عليه .

٢ ـ الندب :

تكون اليمين أمام القضاء من المدعي غالباً مندوبة لحفظ المال الذي أمر الله بحفظه، وعدم إضاعته، فيحلف ويستحق .

٣ ـ التحريم :

إذا كانت اليمين كاذبة فهي حرام، لما سبق في الحديث : «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ يَقْتَطِعُ بها مال امرئ مسلمٍ، هو فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليهِ غَضْبَان»[(١)]، وهذه اليمين الكاذبة من الكبائر، وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[(٢)] .

ويُستحبّ للحاكم أن يعظَ الحالف قبل الحلف، ويذكره بأهمية اليمين، ويُخوّفه من اليمين الفاجرة، أي الكاذبة، ويقرأ عليه بعض الآيات، والأحاديث التي تتضمن ذلك .

لفظ اليمين (المحلوف به):

إنَّ اليمين عامة تنعقد بلفظ الجلالة «الله» أو بذات الله، أو باسم مختصّ به سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، كما سبق في الأيمان .

ولكن اليمين القضائية لا تكون ـ عرفاً ـ إلا بالله تعالى، لما روى عمر رضي الله عنه، قال : سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال : «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينهاكم

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح سبق بيانه، ص٤٢٥ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وغيره، وسبق بيانه : ٢/ ٥٢٨ .

أن تحلفوا بآبائكم، مَنْ كانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليصْمُت»[1].

ولأن رسول الله ﷺ لم يحلِّف الخصوم إلا بالله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «احلفْ بالله الذي لا إلٰـهَ إلاَّ هو؛ ما لهُ عندكَ شيء»[2] يعني للمدعي، وقال رسول الله ﷺ لرجل: «واللهِ ما أردتَ إلا واحدة؟»[3].

ولا يجوز لقاضٍ أن يحلف أحداً بطلاق أو نذر، فإن فعل عُزِلَ عن الحكم لأنه جاهل.

صيغة اليمين:

يجب أن تكون صيغة اليمين متوافقة مع الدعوى، وتكون بحسبها بحيث تؤدي إلى النتائج المتوخاة منها، بأن تطابق إنكار الحالف مع السؤال الذي توجه به الخصم والقاضي إليه، وتكون يمين المدّعي بحسب دعواه في الاستحقاق.

وتكون صيغة اليمين إما على البتّ والقطع، وإما على نفي العلم، فإن أراد الحالف أن يحلف على فعل نفسه فيجب أن يحلف على البتّ والقطع أنه فعل كذا، أو لم يفعل كذا، وإن أراد أن يحلف على فعل غيره، فإنْ كان إثباتاً، كالبيع والشراء والغَصْب ونحوها، فيجب أن يحلف على البت والقطع؛ لأنه يسهل معرفة ذلك والوقوف عليه، فيقول: والله لقد باع بكذا، أو اشترى بكذا، أو غصب كذا، وإن كان يحلف على فعل غيره بالنفي، فيكفي الحلف على نفي العلم؛ لأن النفي المطلق يَعْسر الوقوف عليه، فيقول مثلاً: والله ما علمتُ أنّ فلاناً فعل كذا.

---

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه: ٢/ ٥٣٢، وفي حديث آخر: «مَنْ كانَ حالِفاً فلا يَحْلِفْ إلاّ بالله تعالى». رواه مسلم، وسبق بيانه في: ٢/ ٥٣٢، وفي الحديث: «مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ»، أو «فقد أَشْرَكَ» وسبق بيانه في: ٢/ ٥٣٢، ويحمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٧٩؛ والحاكم وصححه: ٤/ ٩٦. وانظر: نيل الأوطار: ٨/ ٣٢٠.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود: ١/ ٥١١؛ والترمذي: ٤/ ٣٤٣؛ وابن ماجه: ١/ ٦٦١؛ والبيهقي: ١٠/ ١٨١.

والدليل على الحلف على البتّ، وهو القطع، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل حلَّفه: «قلْ: واللهِ الذي لا إلـٰهَ إلا هو؛ ما لَهُ عندي شيء»[1].

والدليل على الحلف على نفي العلم ما جاء في حديث الحضرمي والكندي: أنّ رسول الله ﷺ قال للحضرمي: «أَحْلِفْه، والله ما يعلمُ أنها أرضي اغتصبها أَبُوهُ»[2].

تغليظ اليمين:

إن اليمين في القضاء شرعت للزجر عن التعدي، ويشرع التغليظ مبالغة وتأكيداً للردع، ولكن ينحصر التغليظ فيما يعظم خطره فيما ليس بمال، ولا يقصد منه المال كالنكاح والطلاق واللعان والقود والإيلاء والوصاية والوكالة، والولادة والرضاع، وعيوب النساء، وكذلك يشرع التغليظ في المال الكثير الذي يبلغ نصاب الزكاة، وللقاضي أن يغلظ اليمين فيما دون النصاب إن رأى ذلك لجرأة يجدها في الحالف، ليذكّره، ويردعه عن الإقدام على اليمين الكاذبة، وللقاضي أن يغلظ اليمين وإن لم يطلب الخصم ذلك في الأصح، ويستوي في ذلك يمين المدعى عليه ويمين المدعي المردودة واليمين مع الشاهد.

أنواع التغليظ:

يتم تغليظ اليمين باللفظ، والعدد، والزمان، والمكان، والجمع:

١ ـ التغليظ باللفظ:

يتم تغليظ اليمين بزيادة أسماء الله تعالى وصفاته، كأن يقول: والله الذي لا إلـٰه إلا هو، عالمُ الغيب والشهادة، الرحمنُ الرحيمُ، الذي يعلم السرّ والعلانية،

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه قبل هامشين.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٢٥، وانظر: سنن أبي داود: ٢/ ١٩٨، ٢٨٠؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٧٤؛ المهذب: ٥/ ٥٩٠؛ المجموع: ٢٢/ ٦٢٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤٠؛ الروضة: ١٢/ ٣٤؛ البيان: ١٣/ ٢٦١؛ الأنوار: ٢/ ٧١١؛ الحاوي: ٢١/ ١٢٧.

أو يقول: بالله الطالب، الغالب، المدْرِك، المُهْلك الذي يعلم السرّ وأخفى، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سبق في صيغة اليمين.

ويستحب للقاضي أن يقرأ على الحالف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ولا مانع من إحضار المصْحَف، ووضعه أمام الحالف، أو في حجره.

وهذا إذا كان الحالف مسلماً، فإن كان يهودياً حلّفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانياً حلّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسياً أو وثنياً حلّفه بالله الذي خلقه وصوّره[1].

٢ ـ التغليظ بالعدد:

وذلك بتكرار اليمين خمسين مرة في القسامة، وخمس مرات في اللعان، وهذا التغليظ واجب، كما مرَّ في القسامة واللعان.

٣ ـ التغليظ بالزمان:

وهو أداء اليمين بعد صلاة العصر من كل يوم؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم» وذكر منهم: «ورَجُلٌ أقام سلعتَه بَعْدَ العَصْرِ، فقال: واللهِ الذي لا إلـهَ غيره، لقد أُعطيت بها كذا وكذا، فصدّقه رَجُل»[2]، وإن لم يكن هناك طلب حثيث فبعد صلاة العصر من يوم الجمعة، لأن ساعة الإجابة فيه.

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٧٣؛ الروضة: ١٢/ ٣١؛ الحاوي: ٢١/ ٣٣٩؛ الأنوار: ٢/ ٧١١؛ البيان: ١٣/ ٢٥١ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٥٨٦ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٦١٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٣١، رقم (٢٢٣٠)؛ ومسلم: ٢/ ١١٤، رقم (١٠٧).

٤ ـ التغليظ بالمكان:

وذلك بأداء اليمين في أشرف مواضع البلد، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة، ففي مكة بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم، ويسمى ما بينهما بالحطيم، وفي المدينة المنورة عند المنبر مما يلي القبر الشريف، لقوله ﷺ: «لا يَحْلِفُ عِنْدَ هذا المنبر عبدٌ ولا أَمَةٌ يميناً آثمةً، ولو على سِواكٍ رَطْبٍ إلا وَجَبَتْ له النَّارُ»[1]، وقد يكون اليمين في المدينة على المنبر، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على منبري هذا يميناً آثمةً تبوَّأ مقعَدَه مِنَ النَّار»[2]، وفي بيتِ المقدس عند الصخرة لأنها أشرف بقاعه، ولأنها قبلة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي سائر البلدان عند منبر الجامع، لأنه المعظم.

وإن كانت المرأة المسلمة حائضاً أو نفساء أو متحيِّرة، فتحلف عند باب المسجد الجامع، لتحريم مكثها في المسجد، والباب أقرب إلى المواضع الشريفة، ولو رأى الإمام تأخير اللعان واليمين إلى انقطاع الدم وغسلها جاز، وكذلك الأمر في الجنب، ومن كان به مرض أو زمانة فلا يغلظ عليه بالمكان.

ويحلف الكتابي في بيعة (كنيسة)، أو كنيس وهو معبد اليهود، ويحلف المجوسي في بيت النار في الأصح لأنه يعظمه؛ لأن القصد الزجر عن الكذب، ويحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب، ولا يغلظ على الوثني في بيت الأصنام، لأنه لا حرمة له، واعتقاده فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية، ويحلفه القاضي في مجلس حكمه.

٥ ـ التغليظ بالجمع:

يغلظ اللعان أيضاً بحضور جمع من أعيان البلد وصلحائه، وأقل ذلك أربعة مع حضور القاضي.

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٧٩؛ والحاكم وصححه: ٤/ ٢٩٧؛ وأحمد: ٢/ ٣٢٩، ٥١٨ عن أبي هريرة.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ١٩٨؛ وصححه ابن حبان، وابن ماجه: ٢/ ٧٧٩؛ وأحمد: ٣/ ٣٧٥.

والتغليظ في اليمين باللفظ، والزمان، والمكان، والجمع، سنة؛ سواء كانت اليمين من مسلم أو كافر، وليست فرضاً، أما التغليظ بالعدد فهو فرض كما سبق.

ويستحب للقاضي أن يعظ الحالف قبل اليمين، وخاصة في اللعان، بالتخويف من عذاب الله، وقد قال رسول الله ﷺ لهلال رضي الله عنه عند اللعان: «اتَّقِ اللهَ، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة»[1]، ويقرأ القاضي الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧]، ويقول للحالف: حسابك على الله... فهل من توبة[2].

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين بحسب الحالف إلى نوعين:

النوع الأول ـ يمين المدعى عليه:

وتسمى اليمين الأصلية؛ لأنها الأصل بأن تكون اليمين على المدعى عليه لقوة جانبه، لموافقة قوله لظاهر الحال، ولقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدَّعى عليه»، وتسمى اليمين الواجبة؛ لأنها تجب على المدعى عليه، وهي حق للمدعي، لقوله ﷺ للمدعي: «لَكَ يمينه» أي: وتجب على المدعى عليه، وتسمى اليمين الدافعة، لأنها تدفع دعوى المدعي، وترد طلبه.

ويختلف حكم هذه اليمين بحسب حال المدعى عليه:

١ ـ إن توجهت اليمين على المدعى عليه، فهي واجبة عليه، فإن كان يعلم من نفسه أنه صادق، فإنها تكون واجباً مخيراً، ويباح له أن يحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع ما فيه إثم، بل إن حَلْفه ربما كان أولى من تركه، لأنه يحفظ حقه من الضياع، ويخلص أخاه الظالم من

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠/ ١٢٥، رقم (١٤٩٣)؛ وأبو داود: ١/ ٥٢٣؛ وأحمد: ١/ ٣١٠، ٢/ ١٩.

(٢) المراجع السابقة، ص٥٤٦، هـ٢.

ظلمه، وأكله مال غيره من غير حق، وذلك بكفّه عن ظلمه، ويباح له الترك تورعاً في الحالات التي يُباح له أن يتركها كالأموال، أما في الأحوال التي لا يجوز تركها والتخلي عنها كالنسب مثلاً فتصبح اليمين واجبة وجوباً عينياً، ولا يباح له تركها، لأنه يفتح المجال لخصمه أن يحلف ويرتكب محرماً.

٢ ـ إن كان المدعى عليه يعلم حق المدعي، ويعلم المدعى عليه من نفسه الكذب، فيجب عليه الامتناع عن الحلف الكاذب، لأنها يمين غموس، وجريمة نكراء، وإثم كبير، ويجب عليه أن يعترف بالحق على نفسه، وعلى أقل الأحوال أن يمتنع عن اليمين، ويردّها إلى المدعي، ويتخلص من اليمين الآثمة التي حذّر منها رسول الله ﷺ بقوله: «مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئ مُسلِمٍ هو فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضْبَانُ»[(١)]، وقال أيضاً: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، وقتلُ النَّفْسِ، واليَمين الغَموسُ»[(٢)].

النوع الثاني ـ يمين المدعي:

وهي ضربان:

الضرب الأول: اليمين الجالبة:

وهي اليمين التي يؤديها المدعي في إثبات حقه، فيحلف ويجلب المدعى به إليه، وتكون لأحد الأسباب التالية:

١ ـ **وجود شاهد واحد**، فيحلف المدعي مع شاهده، وهو الشاهد واليمين التي سبق بيانها في فصْل الشهادة.

٢ ـ **وجود لوث**[(٣)]، **وهو العلامة** على القتل، فيحلف المدعي أو المدعين خمسين يميناً، وهي أيمان القسامة التي سبق بيانها في الجنايات والقصاص والديات.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٨٣١، رقم (٢٢٢٩)؛ ومسلم: ٢/ ١٥٨، رقم (١٣٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري: ٦/ ٢٤٥٧، رقم (٦٢٩٨) وغيره؛ وسبق بيانه: ٢/ ٥٢٨.

(٣) **اللوث: الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع القتل أو الجرح، ولا يوجد بينة، فتشرع القسامة كما سبق في القصاص.**

٣ ـ **وجود القذف من الزوج لزوجته**، فيحلف أيمان اللعان، كما سبق في اللعان.

٤ ـ **وجود الأمانة**، وذلك كأن يدَّعي الأمين الردَّ على من ائتمنه، فيصدق بيمينه إذا لم توجد بيّنة أخرى.

٥ ـ **النكول**: وهو الأهم هنا، وذلك بأن يمتنع المدعى عليه عن اليمين، حقيقة أو حكماً بالسكوت، فيرد القاضي اليمين على المدعي فيحلف، ويستحق، وهي **اليمين المردودة**.

ولا يقضي القاضي بمجرد النكول: لأن النبي ﷺ «ردَّ اليمينَ على طالب الحق»[(١)]، وقال تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، أي: بعد الامتناع عن اليمين الواجبة، فدلّ على مشروعية نقل اليمين من جهة إلى جهة، ولأن النكول يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أن يكون تورُّعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضي بها مع التردد[(٢)].

والنكول لغة: مأخوذ من نكل عن العدو، وعن **اليمين، أي**: جبن، **وشرعاً**: أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي اليمين عليه: **أنا ناكل، أو يقول** له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، فيرد القاضي اليمين على المدعي، فإن سكت المدعى عليه ولم ينطق بشيء نبهه القاضي، وقال له: إما أن تحلف، وإما أن أعتبرك ناكلاً وأرد اليمين إلى الخصم، فإن سكت حكم القاضي بنكوله، وكذلك إذا قال القاضي للمدعي: احلف، فهو حكم بنكول المدعى عليه، وليس للمدعى عليه أن يحلف بعد ذلك إلا برضا المدعي، فإن حلف المدعي اليمين المردودة استحق المدعى به.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٤٤٦، هـ١.

(٢) الأصل المقرر في المذهب عدم القضاء بالنكول، لكن إن تعذر رد اليمين على المدعي فيحكم بالنكول في صور قليلة، كادعاء المزكي دفع المال إلى الساعي، فاتهمه الساعي، وطالبه باليمين فنكل، وامتنع الرد على الساعي والسلطان، فيحكم بالنكول، أو إذا كانت الدعوى بدين لميت على آخر فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، ولا ترد على الميت، فيحكم بنكوله. (انظر: الروضة: ١٢/ ٤٧ وما بعدها).

ويعتبر الحكم باليمين المردودة كالحكم بإقرار المدعى عليه في الأظهر؛ لأنه بنكوله توصّل للحق، فأشبه إقراره، ولا تسمع بينته بعد ذلك بأداء أو إبراء أو غيره من المسقطات، لتكذيبه لها بإقراره.

وإن امتنع المدعي عن اليمين المردودة، ولم يبدِ عذراً، سقط حقه من اليمين المردودة، وليس له مطالبة خصمه بعد ذلك إلا إذا أقام بيّنة، وإن بيَّن عذراً لامتناعه عن اليمين المردودة كإقامة بيّنة، أو سؤال فقيه، أو مراجعة حساب، أمهل ثلاثة أيام، ولا يزاد عليها، لأنها مدة معتبرة شرعاً[1].

الضرب الثاني: يمين الاستظهار أو الاستيثاق أو يمين الاستحقاق:

وهي اليمين التي يطلبها القاضي من المدعي مع البينة، ليحلف على استحقاق ما ادعاه، والأصل أن اليمين مع البينة غير مشروعة، ولا يكلف المدعي بها؛ لأنه تكليف حجة بعد قيام حجة، ولأنه كطعن في الشهود، إلا إذا ادّعى المدعى عليه قضاء، أو إبراء، أو بيعاً، أو هبة وإقباضاً في العين بعد قيام البينة، ولا بينة على ادّعاء المدعى عليه، فيحلف المدعي على نفي علمه بما ادّعاه المدعى عليه.

وإن أقام المدعي بينة بدين على ميت، أو غائب، أو صغير، فيحتمل وقوع الإبراء أو الأداء من أحدهم، ووقع شك أو ريبة عند القاضي فيطلب من المدعي اليمين لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها، وهي يمين لاستظهار الحق، أو للاستيثاق منه، أو لتأكد استحقاق المدّعي له؛ لأن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، مع احتمال أن يكون المدعي قد استوفى دينه مثلاً من الميت، أو الغائب، أو الصبي، أو أبرأه منه، وليس للشاهدين علم بذلك، فيوجه القاضي اليمين إلى المدعي ليحتكم إليها فيما لا يطّلع عليه غيره، فإن حلف، استحق بالبينة واليمين[2].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨؛ المهذب: ٥/ ٥١٣، ٥١٨؛ المجموع: ٢٢/ ٣٨٢، ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤١؛ الروضة: ١٢/ ٤٣، ٤٥ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٨٨؛ الأنوار: ٢/ ٧١٧.

(٢) الروضة: ١٢/ ١٢؛ أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص٢٣ فقرة (١٢).

أثر اليمين:

إذا حلف المدعى عليه اليمين فإنها تفيد قطع الخصومة بين المتخاصمين، وعدم المطالبة من المدعي للمدعى به.

ولكن هذه اليمين لا تفيد براءة الذمة للمدعى عليه، وللمدعي أن يقيم بينة بمدعاه، بإحضار شاهدين مثلاً، أو شاهد ويمين، ويحكم له، لقوله ﷺ: «البيِّنَةُ العادِلةُ أحَقُّ مِنَ اليمينِ الفَاجِرةِ»[1].

أما اليمين المردودة إذا حلفها المدعي فإنَّ القاضي يحكم بها، ويستحق المدعي ما ادّعاه، وإن امتنع سقطت الدعوى.

أما يمين الاستظهار أو الاستيثاق أو الاستحقاق فليست دليلاً في الإثبات، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان وتأكيد امتناع القاضي بالأدلة، لأن القاضي يوجهها للاحتياط والاستيثاق[2].

النية في اليمين:

سبق في فصل الأيمان[3] أن اليمين الواجبة التي يوجهها القاضي أو نائبه تكون على نية القاضي المحلِّف، ولا يجوز فيها التورية، لقوله ﷺ: «يمينُكَ على ما يصدِّقُك به صاحبُك»[4]، وتفادياً لبطلان فائدة الأيمان في القضاء، وضياع الحقوق.

* * *

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن طاوس وإبراهيم النخعي وشريح موقوفاً عليهم: ٢/ ٩٥٢ قبل رقم (٢٥٣٤).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٧٧؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤١؛ الأنوار: ٢/ ٧١٥.

(٣) ٢ / ٥٢١؛ وانظر: المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢١، ٣٢٥؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤١.

(٤) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه: ٢/ ٥٢١، ٥٤٠.

الفصل الرابع

الإثبات بالكتابة

لم يفرد الفقهاء الإثبات بالكتابة بفصل مستقل، وذلك لقلة استعمالها، وعدم الاعتماد عليها لأسباب عدة، منها: قلة انتشار الكتابة، مع شيوع الأمية بين الجماهير، وندرة وجود الورق، وصعوبة استعمال الكتابة التي كانت تعتمد على الريشة، وقلة الأقلام، وندرة المعاملات وبساطتها إذا قورنت بمعاملات اليوم، وغير ذلك.

وإنما تعرَّض الفقهاء للإثبات بالكتابة في باب الدعوى والبيّنات، وعرضوا جانباً منها، للإثبات في بعض أنواعها التي سنذكرها.

تعريف الكتابة:

الكتابة لغة: هي الخط، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه، وكتب الكتاب: خطّه، فهو كاتب، وجمعه كُتّاب[1].

ولم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها وسيلة في الإثبات، وإنما عرفوا بعض أنواعها:

كالصك: وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير.

والحجة: وهي الكتابة التي تبين الواقعة، وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها، وتكون وسيلة لإثبات الحق.

والمحضر: وهو الكتاب الذي يتضمن وقائع الدعوى وكلام الخصوم وحجتهم في مجلس القضاء.

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٧٤ مادة (كتب).

والسجل: وهو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي[1].

ونكتفي بتعريف الكتابة اللغوي، وهي تصوير اللفظ بحروف هجائه، بشرط أن تكون واضحة ومفهومة، وظاهرة، ولها أثر ثابت، فلا تقبل الكتابة في الهواء، أو على الماء، أو على الأرض الملساء.

مشروعية الإثبات بالكتابة:

ثبتت مشروعية الإثبات بالكتابة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

١ ـ القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالآية الكريمة أمرت بالكتابة، وقررت اعتبارها وثيقة في المعاملات، ليتم الاعتماد عليها عند الاختلاف والإنكار والخصومة، وتكون حجة أمام القضاء بعد إعدادها المسبق عند إنشاء الحق والتصرف.

وأرشدت الآية الكريمة إلى الوسيلة السليمة للكتابة، وذلك عن طريق كاتب متعلِّم ومختص ﴿كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ﴾، الذي أمره الله تعالى بالتثبت في الكتابة ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾، ثم أمره وأرشده إلى اتباع الحق والتزام الصدق والأمانة والتقوى ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، وأن يدوّن ما يُملي عليه المدين ليكون ذلك

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٤٧١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ١/ ٤.

تسجيلاً لإقراره واعترافه بالحق ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾، ثم نهاه عن الامتناع عن الكتابة ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾.

٢ ـ السنة النبوية:

استعمل الرسول ﷺ الكتابة في جميع المجالات، وأمر بكتابة الحقوق والديون، فروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئ مسْلمٍ يبيتُ ليْلَتيْن، ولهُ شيءٌ يريدُ أنْ يُوصي فيه، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنْدَه»، وزاد مسلم: «قال عبدُ اللهِ بن عمر: ما مرّت ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[(١)].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده»[(٢)]، فالحديث حثَّ على كتابة الوصية، وهذا يستلزم الاعتماد على الكتابة في الإثبات، وإلا فلا فائدة فيها، وهذا يدل على جواز الاعتماد على الكتابة والخط[(٣)]، وكتب رسول الله ﷺ المعاهدات، وكتب إلى الملوك والحكام، وكتب إلى أمرائه بالأحكام والأقضية، وكتب إلى صحابته بالأحكام والأخبار[(٤)].

٣ ـ الإجماع:

قال صديق حسن خان رحمه الله تعالى: «قد ثبت العملُ بالخط بالأدلة

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٠٥، رقم (٢٥٨٧)؛ ومسلم: ١١/ ٧٤، رقم (١٦٢٧)؛ وأبو داود: ٢/ ١١؛ والترمذي: ٦/ ٣٠٥؛ والنسائي: ٦/ ١٩٩؛ ومالك (الموطأ، ص٤٧٥)؛ وأحمد: ٢/ ٤، ١٠، ٣٢، ٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٧٥؛ وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٨؛ سبل السلام: ٣/ ١٠٣؛ مجمع الزوائد: ٤/ ٢٠٩.

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: «وأما قوله ﷺ: **ووصيته مكتوبة عنده**. فمعناه: وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد، لظاهر الحديث، والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٧٥ـ٧٦.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٠/ ٢٧٩ وما بعدها.

المتواترة من القرآن والسنة والإجماع، ومن الحاكين لإجماع الصحابة على العمل بالخط الرازي في (المحصول)، وأما من بعد الصحابة فيدل عليه إجماعهم الفعلي على الاحتجاج بذلك، والعمل به في معاملاتم، وفي المصنفات»[1].

٤ ـ القياس:

إذا كنا نقبل الإثبات بالشهادة، لأنها خبر بحق على الغير، ولأنها لا تفيد الشاهد في شيء، فلا أقل من قبول الكتابة التي يدوّنها شخص ثالث لا علاقة له بموضوع النزاع، وتكون قبل نشوء الخلاف، فتقاس الكتابة على الشهادة بالأولى، وخاصة أن الأمر بالشهادة جاء في نفس آية الأمر بالكتابة، بل بدأ الله الأمر بالكتابة أولاً، فهي أولى من الشهادة.

كما تقاس الكتابة من صاحبها على الإقرار، فالإقرار إخبار باللفظ واللسان، والكتابة إخبار باللفظ والقلم.

٥ ـ المعقول:

إن الكتاب كالخطاب، والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار النيّة، وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات والضبط، وتقول العرب: الخط أحدُ اللسانين، وحُسْنُه إحدى الفصاحتين، ولذلك فإن الكتابة الظاهرة حجة على صاحبها بما يثبت فيها.

وإن الناس يلجؤون إلى الكتابة للحاجة إليها، وإن عدم قبولها أمام القضاء يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات، وتتعطل مصالحهم، وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسر الشهود دائماً، وإن وجد الشهود عند التعاقد فقد يغيبون عند التنازع والقضاء، أو ينسون، أو يموتون، وغالباً ما يعجز الشاهد عن ضبط المعاملات الكثيرة، والأرقام الكبيرة اليوم.

وإن المعاملات اليوم تشعبت أقسامها، وتجاوزت البلد الواحد، وتعدت التعامل بين الأقارب وأهل المدينة الواحدة، فصارت الحاجة تقتضي استعمال الكتابة في التعامل والقضاء بتحرير المستندات، وتسجيل العقود، وتوثيق الديون

---

(١) الظفر اللاضي، له، ص١٠٥.

للاستعانة بها عند الخلاف والخصومة.

وإن القواعد العامة، والمقاصد الرئيسة في الشريعة تقبل الإثبات بالكتابة وتقتضيها لدفع الحرج، ولحفظ الحقوق[1].

أنواع الكتابة:

نعرض أنواع الكتابة التي نص الفقهاء على قبولها في الإثبات أمام القضاء، مع شروطها، وهي:

أولاً ـ كتاب القاضي إلى القاضي:

وهو أن يكتب القاضي ما ثبت عنده بالشهادة وغيرها، ويرسله لقاضٍ آخر ليحكم به، أو أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه.

وهذا صحيح ومعمول به، وثابت في كتابة القضاة إلى القضاة، وكتابة الأمراء والحكام إلى القضاة والحكام.

والأصل فيه ما حكاه الله تعالى من كتاب سليمان إلى بلقيس قالت: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣١]، فأنذرها بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه.

وكتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى اثني عشر ملكاً منهم كسرى ملك الفرس[2]، وقيصر ملك الروم، وجاء في كتابه إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى قيصر عظيم الروم:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٩؛ المهذب: ٥/ ٥٢٠؛ المجموع: ٢٢/ ٤٠٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٩؛ الروضة: ١١/ ١٠٥، ١٥٧، ١٧٨؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٧٩؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٦، ٦٣٨؛ البيان: ١٣/ ١٠٩؛ وسائل الإثبات: ٢/ ٤١٥، ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي: ٤/ ٤١٦٢؛ ومسلم مختصراً في الجهاد: ١٢/ ١١٢، رقم (١٧٧٤).

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وأرسله مع دحية الكلبي، فلما وصله الكتاب قبّله، ووضعه على رأسه، وفيه قصة طويلة مع أبي سفيان رضي الله عنه[1].

وروى الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه، قال: «كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أن أُورِّثَ امرأةَ أَشْيَم الضِّبابي من دِيَةِ زَوْجِها»[2].

وإن الحاجة تدعو لقبول كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به، وفيما حكم به لينفذه، وهو ما سبق بيانه في القضاء على الغائب، ولأن ضرورات الحكام إلى الكتابة داعية لحفظ الحقوق، لأنها قد تبعد عن مستحقيها، ويبعد عنها مستحقوها، فلا يجد القضاة بُدّاً من مكاتبة بعضهم لبعض بها.

ويأخذ كتاب القاضي إلى القاضي إحدى صورتين:

الصورة الأولى: كتابة ما ثبت عند القاضي من شهادة أو يمين أو كتابة، ويرسله إلى القاضي الثاني ليحكم به.

الصورة الثانية: كتابة ما حكم به القاضي، وإرسال صورة عنه إلى القاضي الثاني لينفذ الحكم.

ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي الشروط التالية:

١ ـ المسافة:

إذا كان الكتاب فيما حكم به القاضي جاز قبول كتابه في المسافة القريبة والبعيدة؛ لأن الحكم يلزم إمضاؤه وتنفيذه على كل واحد.

أما إن كان الكتاب فيما ثبت عند القاضي فيشترط لقبوله أن يكون بين

---

(١) هذا الحديث أخرجه بطوله البخاري: ١/ ٧، رقم (٧) في بدء الوحي؛ ومسلم: ١٢/ ١٠٣، رقم (١٧٧٣) في الجهاد؛ وأحمد: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣؛ عن ابن عباس، عن معاوية رضي الله عنهم.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ١١٧؛ والترمذي وقال: حسن صحيح: ٦/ ٢٩٢؛ ومالك (الموطأ، ص٥٤٠)؛ وابن ماجه: ٢/ ٨٨٣؛ والبيهقي: ٨/ ٥٧ وغيرهم.

القاضيين مسافة القصر (أي ٨٥ كم)؛ لأن القاضي الكاتب يعتبر كشاهد الأصل فيما يُحَمِّل به شهودَ الكتاب، وهم كشهودِ الفرع، وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب المسافة، كما سبق في القضاء على الغائب، والشهادة على الشهادة.

٢ ـ صحة الكتاب:

يشترط لقبول كتاب القاضي صحة ثبوته لدى القاضي الآخر، ويثبت ذلك بأن يشهد به شاهدان؛ لأن مجرد الخط لا يحكم به، لأن الخطوط تتشابه، ويتطرق إليها التزوير، فيجب وجود شاهدين يتحمّلان الكتاب عن القاضي الأول بأن يخبرهم بمضمونه، أو يتلوه عليهم، ويحملان الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ويشهدان به عنده مع احتفاظهما بالكتاب حتى لا يقع بيد آخر فيغير ما فيه، ويسلمان الكتاب للقاضي المكتوب إليه، ويؤديان الشهادة بلفظها.

وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى، وبعض الفقهاء: لا يشترط الإشهاد، ويكفي أن يعرف القاضي المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ويطمئن إلى صحته ليقبله ويعمل بما تضمنه؛ لأن كتب رسول الله ﷺ كانت مقبولة، ويعمل بها من غير شهادة، ولأن عرف القضاة والحكام بقبولها مستفيض، لتعذر الشهادة بها، وسكون النفس إلى صحتها.

ويأخذ كتاب القاضي إلى القاضي حكم الشهادة على الشهادة، ويثبت به ما يثبت بالشهادة على الشهادة كما سبق[١]، وذلك في حقوق الآدميين، ولو كانت عقوبة، وفي حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة، ولا تقبل في العقوبات التي هي حقوق الله تعالى، ويتم كتاب القاضي إلى القاضي بإجراءات احتياطية لمزيد الاطمئنان والوثوق للعمل به، ويختلف ذلك من زمان إلى زمان[٢].

---

(١) سبق بيان ذلك، ص٥٢٩.

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠٩؛ المهذب: ٥/ ٥٢٠، ٦٤٨؛ المجموع: ٢٢/ ٤٠٦، ٢٣/ ١٧٦؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٩؛ الروضة: ١١/ ١٧٨ وما بعدها؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٧٩ وما بعدها، ٢١/ ٢٣٦، ٣٢٨؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٦؛ البيان: ١٣/ ١٠٩؛ وسائل الإثبات: ٢/ ٤٤٤ وما بعدها.

ثانياً ـ ديوان القاضي:

وهو الخريطة التي تتضمن المحاضر والسجلّات وغيرها، مما يكتبه القاضي في مجلس حكمه، ليرجع إليه عند الحاجة، ويكون حجة بما فيه.

وسبق تعريف **المحضر** بأنه الكتاب الذي يكتبه القاضي، ويتضمن وقائع الدعوى وكلام الخصوم، وحججهم في مجلس القضاء.

وأما **السجل** فهو الكتاب الذي يكتبه القاضي، ويتضمن حكمه الذي أصدره.

ويجوز للقاضي أن يعتمد على كتابته وخطه، وكذلك يجوز أن يعتمد على ديوان القاضي الذي سلفه إذا وثق بخطه وأمن التزوير والتغيير والتحريف وابتعدت الريبة والشك.

ويشترط للعمل بديوان القاضي أن يتحقق من خطه وكتابته، وأن يتذكر الكتابة، فإن لم يتذكره فلا يعمل به، لأنه قضاء بما لا يعلم، ولأن الخط يشبه الخط مع احتمال التزوير.

وفي وجه لا يشترط التذكر إذا كان الديوان مصوناً ومحفوظاً وبعيداً عن تناول الأيدي التي قد تعبث به أو تغير فيه، وقد احتاط القاضي لذلك بما فيه وسعه، والعمل بذلك مستفيض بدون إنكار، والغلط فيه نادر، ويقاس على الرواية في الأخبار.

وإذا كان الديوان لقاضٍ آخر، فيشترط أن تقوم البينة على صحة ما كتب القاضي الآخر، وأنه حكم به، ولا يكتفى بمجرد الخط والختم؛ لأنه يحتمل التزوير[1].

ثالثاً ـ الشهادة على الخط:

إذا كتب شخص الشهادة التي تحمّلها في ورقة، ثم رآها بعد مدة، فيجوز له

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٩؛ المهذب: ٥/ ٥٢٥؛ المجموع: ٢٢/ ٤١٤؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ الروضة: ١١/ ١٣٩، ١٤٠، ١٥٧؛ الحاوي: ٢٠/ ٢٧٣؛ البيان: ١٣/ ١١٨، ١٢٢؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٦.

أن يشهد بما ورد في الورقة بشرط أن يتذكر شهادته، حتى يعتمد على اليقين، ولا يكفي مجرد الظن.

وفي وجه يجوز أن يشهد بها ولو لم يتذكر ذلك إذا كانت الورقة مصونة عنده، ويعتمد عليها إذا وثق بخطه، ولم يداخله ريبة، ليبعد التحريف في مثل ذلك[1].

رابعاً ـ خط المورِّث:

إذا اطّلع الوارث على ورقة بخط مورِّثه تتضمن استحقاق حق له على غيره، أو على أدائه الحق لغيره، فيجوز للوارث أن يحلف على الاستحقاق أو الأداء، اعتماداً على خط المورِّث، بشرط أن يثق بخطه وأمانته؛ لأنه يجوز الحلف على البتِّ بظنٍّ مؤكّد يعتمد على خطّه أو خطّ أبيه.

ولكن لا يجوز له أن يشهد على شهادة كتبها المورِّث، خلافاً لليمين؛ لأن الشهادة تتعلق بغير الشاهد، أما اليمين فإنها تتعلق بنفس الحالف، ويباح بغالب الظن[2].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٥

(٢) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٥.

الفصل الخامس

القضاء بعلم القاضي

يشترط في القاضي قبل الفصل في الدعوى العلم بحقيقة الواقعة أو الحق وتفصيل القضية، وهذا العلم إما أن يكتسبه بطريق غير مباشر عن طريق غيره كالإقرار والشهادة والكتابة، وهذا علم ظنّي في الغالب، وإما أن يكتسبه القاضي بنفسه برؤية الواقعة، أو سماع أقوال الناس، وهو علم قطعي، وهو المسمى بعلم القاضي، كأن يسمع إقرار شخص خارج مجلس القضاء، أو يسمع ألفاظ الطلاق بأذنه في البيت أو الشارع، أو يحضر عقد النكاح، أو يرى الإتلاف، أو القتل، أو الاعتداء، أو يعاين ويسمع أطراف التصرف وعملية التعاقد، ثم يحصل نزاع، وترفع إليه الدعوى في ذلك ليفصل فيها، فهنا يعتمد على علمه سواء علمه في زمن ولايته ومكانها، أو علمه في غيرهما[1]، مع تفصيل ذلك.

مشروعيته:

يستدل على مشروعية القضاء بعلم القاضي من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

١ ـ الكتاب:

قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، فالأمر بالوجوب بإقامة الشهادة والحكم بالقسط، ومن الحكم بالقسط أن يقضي القاضي بالحق الذي علمه وعاينه وسمعه بنفسه، وليس من

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٨؛ المهذب: ٥/ ٥١٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٤؛ الروضة: ١١/ ١٥٦؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٩٤؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٦؛ البيان: ١٣/ ١٠٢؛ وسائل الإثبات: ٢/ ٥٦٣.

القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، ويعرض عن المظلوم فلا ينصره.

وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [صٓ: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، والحق ضد الباطل، والقسط ضد الجور، والقاضي مأمور بالحكم بالحق وبالقسط دون تفريق بين أن يحكم بالبينة أو بعلمه.

٢ ـ السنة:

روت عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ هند ـ امرأةُ أبي سفيان ـ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعْطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذتُ من مالِهِ بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي من مالِهِ ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ بالمعروف»[(١)]، فقضى لها رسول الله ﷺ بأن تأخذ نفقتها من ماله، لكونها زوجته بعلمه، ويعلم بخله، وهذا يدل على مشروعية القضاء بعلم القاضي، ولم يقم على ذلك بيّنة.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَمْنَعَنَّ أحدَكم هيبةُ الناسِ أن يقولَ في حقٍّ إذا رآه أو سَمِعَهُ»[(٢)]، والقاضي أولى الناس بقول الحق والحكم به إذا علمه بنفسه بالرؤية أو السماع.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رأَى منكم مُنكَراً فلْيُغيِّرْه بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبلسانِهِ، فإن لم يستطع فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان»[(٣)]، والقاضي يستطيع منع الظلم وإزالة المنكر والعدوان بيده وهو أعلى الدرجات، وهو القضاء بعلمه.

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه: ٤/ ٢٧٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد: ٢/ ٥٠، ٨٧؛ وابن ماجه: ٢/ ١٣٢٨؛ والهيثمي (مجمع الزائد: ٧/ ٢٦٥؛ وأبو داود الطيالسي (منعة المعبود: ١/ ٢٨٨).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢/ ٢٢، رقم (٤٩)؛ وأبو داود: ٢/ ٤٣٧؛ والترمذي: ٦/ ٣٩٢؛ والنسائي: ٨/ ٩٨؛ وابن ماجه: ١/ ٤٠٥، ٢/ ١٣٣؛ وأحمد: ٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢؛ وانظر: معالم السنن: ٦/ ١٨٨.

٣ ـ القياس:

يجب على القاضي أن يقضي بشهادة شاهدين، وهي تفيدُ الظنّ، فيجوز أن يقضي بما علمه بنفسه بالأولى؛ لأنه يفيد القطع.

ولما جاز الحكم بالجرح والتعديل بعلم القاضي جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه لثبوته بأقوى أسبابه.

٤ ـ المعقول:

إن منع القاضي من الحكم بعلمه يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكام، لإقرارهم الظلم والبطلان، وهذا حرام ممنوع، فلزم الحكم بعلم القاضي[(١)].

حالات القضاء بعلم القاضي:

١ ـ منع القضاء بخلاف علمه:

لا يقضي القاضي بخلاف علمه بالإجماع، فلو ثبت ذلك بالبينة المخالفة لعلمه فلا يقضي بها، كما لو شهد شاهدان بزوجية بين اثنين، وهو يعلم أن بينهما مَحْرَميّة أو طلاقاً بائناً، فلا يقضي بالبينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرّم، وكذلك لو قامت البينة المخالفة لعلمه بدَيْن، أو بإتلاف، أو بقتل، فلا يجوز أن يقضي بالبينة قطعاً؛ لأنه متيقن بطلان البينة والحكم بها.

وفي هذه الحالة يجب أن يعتزل النظر في القضية، أو يفوض غيره فيها، ويكون شاهداً أو يرفض سماع الدعوى أصلاً، وقد عَنْوَنَ لذلك البخاري فقال: «باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان ولايته أو قبل ذلك للخصم» وساق قصة شريح، وهي: «وقال القاضي شريح، وسأله إنسان الشهادة، فقال: ائتِ الأمير حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ سرقة أو زنى، وأنت أميرٌ؟ فقال: شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ من المسلمين،

---

(١) المراجع السابقة، ص٥٦٣، هـ١، نهاية المحتاج: ٨/ ٢٤٧؛ الأشباه والنظائر، ص١٥٨.

قال: صَدَقْتَ»[1]، فإن كانت القضية حدّاً فلا يقضي بعلمه به كما سنرى.

٢ ـ الجرح والتعديل:

إذا علم القاضي عدالة الشاهد أو فسقه، عمل بعلمه في قبوله وردّه، دون أن يأمر بتعديله وتزكيته، ولو طلب الخصم ذلك، لئلا يؤدي ذلك إلى التسلسل في التعديل.

٣ ـ ما يحدث في مجلس الحكم:

إذا حدَث فعل، أو صدر قول، في مجلس حكم القاضي، أو بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع، جاز للقاضي أن يحكم بعلمه في ذلك، فيَنْهَرَ المسيءَ، ويعاقب المعتدي، وإذا تطاول أحد بالكلام على القاضي أو على الخصم منعه، وأدّب من تبيّن لدده أو كذبه من المتخاصمين، وإذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القاضي حكم القاضي بعلمه على المعتدي، واستند في حكمه على ما سمعه، وما رآه، ولا يحتاج إلى بيّنة.

٤ ـ حق الله تعالى حسبة:

يجوز للقاضي الحكم بعلمه في حق الله تعالى حسبة، فيما عدا الحدود، فإن سمع القاضي الطلاق البائن من الزوج، ثم ادّعى الزوجية، منعه من الاتصال بزوجته، وإذا سمع القاضي وقف أرض، ثم ادّعى شخص ملكيتها، منعه.

٥ ـ سائر الحقوق:

يجوز القضاء بعلم القاضي في سائر الحقوق: في القصاص، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، وجميع أحكام الأبدان، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وفي حد القذف على الأظهر.

ويستثنى من ذلك فقط حدود الله تعالى؛ كالزنى والسرقة والمحاربة والشرب، فلا يقضي فيها بعلمه؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ويُندب سترها، ويلحق

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٢٢ قبل رقم (٦٧٤٩)؛ وانظر: التلخيص الحبير: ٢/ ٤٠٧ ط. قديمة.

بها التعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى، لأنها مبنية على المسامحة، وقبول التوبة فيها، والعفو عن فاعلها[1].

وقال الإمام الشافعي: إن القاضي يقضي بعلمه، وإنه يوقف ذلك لفساد القضاة، وقال: لولا قضاة السوء لقلت بقضاء القاضي بعلمه، وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، ولا يبوح به مخافة قضاة السوء[2].

وهذا الرأي هو ما اتّجه إليه المتأخرون في منع قضاء القاضي بعلمه، لفساد الزمان، وقلة الورع، وخوف الفتنة، ودرء المفسدة، وحمايةً لسمعة القضاء والقضاة[3].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٨؛ المهذب: ٥/ ٥١٧؛ المجموع: ٢٢/ ٣٩٩؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٠٤؛ الروضة: ١١/ ١٥٦؛ الحاوي: ٢٠/ ٣٩٤ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٦٢٦؛ البيان: ١٣/ ١٠٢؛ وسائل الإثبات: ٢/ ٥٦٤، ٥٨٤ وما بعدها.

(٢) البيان: ١٣/ ١٠٤؛ مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٩.

(٣) انظر: وسائل الإثبات: ٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٣.

الفصل السادس

الإثبات بالقرائن

الإثبات بالقرائن له أهمية كبيرة، بل إن القرائن مصاحبة لجميع وسائل الإثبات، فكل وسيلة مقبولة تقترن بقرينة لقبولها أو لرفضها.

ولم يفرد الفقهاء فصلاً مستقلاً للإثبات بالقرائن، وإنما وردت مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة، ويشار إليها تصريحاً أو تلميحاً في كتاب القضاء، وكتاب الدعوى والبينات، والإشارة إليها بالمضمون والمعنى، وليس باللفظ الصريح إلا نادراً، ويطلقون عليها غالباً الأمارة، والعلامة.

والقرائن تتوسع وتتطور من زمن لآخر، وأخذت مداها الواسع في عصرنا الحاضر مع التقدم العلمي والتطور التقني، كالتحاليل، والبصمات، والصور، والتسجيل الصوتي، والتسجيل بالصوت والصورة، والمكتشفات الحديثة كالبصمة الوراثية، وخريطة الجينات... وغيرها.

تعريف القرائن:

القرائن لغةً: جمع قرينة، وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة، أو هي: أمر يشير إلى المقصود[1].

والقرينة في الاصطلاح: بمعنى الأمارة، وهي: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، وكثيراً ما يعبر عنها بالأمارة، والعلامة[2].

---

(١) القاموس المحيط: ٤/ ٢٥٨؛ المصباح المنير: ٢/ ٦٨٦؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣١، مادة (قَرَن).

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص١١٧.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية القضاء بالقرائن، والاعتماد عليها في الاستدلال، بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً ـ الكتاب:

أشار القرآن الكريم إلى العمل بالقرائن، والاعتماد عليها في بناء الأحكام، في آيات كثيرة، منها:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨]، وذلك أن إخوة يوسف عليه السلام أرادوا أن يجعلوا الدم على القميص علامة على صدقهم بأكل الذئب ليوسف، قال القرطبي رحمه الله تعالى: «استدلّ الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل الفقه، كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أنّ يعقوب عليه السلام استدلّ على كذبهم (بقرينة أخرى) بصحة القميص[(١)]، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات، والعلامات إذا تعارضت، فما ترجَّح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها»[(٢)].

٢ ـ قوله تعالى في قصة يوسف أيضاً: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٨]، فجعل الله تعالى شقَّ الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين، وإن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف، وتكذيب زوجته، وسمى الله ذلك شهادة، لأنه أدى مؤداها في تصديق قول يوسف وإبطال

---

(١) وقال القرطبي: «لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف، ، وهو لابس القميص، ويسلم القميص من التخريب» تفسير القرطبي: ٩/ ١٤٩.
وقال يعقوب: «متى كان الذئب حليماً؛ يأكل يوسف، ولا يخرق قميصه؟!»، وقال تعالى على لسانه: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

(٢) تفسير القرطبي: ٩/ ١٥٠.

قولها[1]، وهذا دليل على مشروعية الإثبات بالقرائن.

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فالله تعالى جعل العلامات وأمارات الطرق دليلاً ومرشداً إلى اهتداء الناس إلى الطرقات بالاعتماد عليها، وهذه العلامات هي معالم الطرق بالنهار كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقال غيره: إن العلامات هي الجبال أو الأنهار، أو الرياح أو النجوم، أو الشمس والقمر، ليهتدى بها، فهذه الأمارات أمور مادية قائمة بذاتها، وتعتبر سبيلاً ومنهجاً للاستدلال بها على أمور أخرى في السير والسفر[2].

ثانياً ـ السنة:

وردت أحاديث كثيرة جدّاً تشير إلى اعتماد الأحكام الشرعية على القرائن، سيرد بعضها، ومنها:

١ ـ قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور: «الوَلَدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحَجَر»[3]، فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة، وإنزال ماء الرجل في رحم المرأة، وتكوين الجنين منه، فيكون الولد للزوج، ويثبت نسبه منه، لأن الغالب الشائع أن الفراش لا يكون إلا للزوج الصحيح والمخالطة المشروعة، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال في إثبات نسب الولد.

٢ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي النبيَّ ﷺ فسأله عمّا يلتقطه، فقال: «اعْرِفْ وكاءَها، وعِفاصَها، ثم عرّفها سنةً، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكنْ وَديعةً عنْدَك، فإنْ جاءَ صاحبُها يَوماً من الدَّهر فأدِّها إليه»[4]، فجعل رسول الله ﷺ معرفة الوعاء والرباط والعدد دليلاً على صحة قول

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٧٥؛ تفسير القرطبي: ٩/ ١٧٢؛ تفسير الطبري: ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦؛ تفسير الكشاف: ٢/ ٣١٤.

(٢) تفسير القرطبي: ١٠/ ٩٢؛ تفسير الطبري: ١٤/ ٩٢؛ الكشاف: ٢/ ٤٠٤؛ تفسير أبي السعود: ٢/ ٨، طبع دار الطباعة المصرية.

(٣) هذا الحديث صحيح، وعدّه السيوطي متواتراً، ورواه بضعة وعشرون صحابياً، وسبق بيانه: ٤/ ٥٠٧، هـ١.

(٤) هذا الحديث سبق بيانه: ٣/ ٦٦٨.

مدعي اللقطة، وجعل وصف اللقطة قرينة مصاحبة وملازمة لها تقوم مقام البيّنة، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن.

٣ ـ روى أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستَأْمَرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستَأْذَن» قالوا: يا رسولَ الله، فكيف إذنها؟ قال: «أنْ تَسْكُتَ»، وفي رواية: «إذْنُها صُمَاتُها»[1]، فالرسول ﷺ جعل السكوت أو الصمات دليلاً على الرضا، والصمات أو السكوت قرينة، مما يدل على جواز الاعتماد على القرائن.

ثالثاً ـ المعقول:

إن كثيراً من الوقائع لا يمكن إثباتها بالشهادة، أو الإقرار، أو الكتابة، فإذا لم نسمح للقاضي باستنباط القرائن المصاحبة للحق، والدَّالة عليه، ضاع الحق، مع أن الشارع حريص على حفظ الحقوق، وإثباتها لأصحابها، فاقتضت المصلحة قبول القرائن في القضاء.

والقضاء بالقرائن يتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإخلاء العالم من الفساد.

أركان القرينة:

تقوم القرينة التي يجوز الاعتماد عليها على ركنين أساسيين؛ وهما:

١ ـ الأمر الظاهر:

أي أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات، وعلامات فيه، وهذا الأمر الظاهر يدرك بإحدى الحواس، ويستفاد منه نتيجة أخرى، كوجود نور الكهرباء في البيت، أو الغرفة، أو الدائرة، ليستدل بذلك على وجود إنسان أو كون المتجر مفتوحاً، فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة، وتنطوي على أمور باطنة يستدل

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه: ٤/ ٦٦.

عليها بالأمارات المصاحبة لها، كالضحك يدل على الفرح، والبكاء يدل على الحزن، والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان يدل على الرضا والقبول، والسيارة تدل على صاحبها، وهكذا.

٢ ـ الصلة بين الظاهر والنتيجة:

يجب أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت والنتيجة التي أخذت منه في عملية الاستنتاج والاستنباط، وذلك كاستخراج المعاني من النصوص والوقائع عند التأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة.

وهذه الصلة بين القرينة والأمر المصاحب لها تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن يشترط أن تكون العلاقة بينهما موجودة، وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، أو الوهمية الضعيفة، لأن المهم أن تكوِّن عند الإنسان علماً في الدعوى يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم، وهذا يحصل بالتأكيد من قوة المصاحبة والمقارنة.

أقسام القرائن:

تنقسم القرائن تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة؛ أهمها:

أولاً ـ تقسيم القرائن من حيث الرابطة:

تنقسم القرائن باعتبار قوة الرابطة وضعفها بين الأمر الظاهر والصلة التي تؤخذ منه إلى قسمين؛ لأن دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كبيراً، ولذلك كانت القرينة من حيث القوة والضعف نوعين:

١ ـ **القرائن القوية**: وهي التي تصل في القوة إلى درجة القطع، وتكون القرينة قاطعة وبالغة حد اليقين، مثل تحليل الدم اليوم، ووجود شخص يحمل سكيناً يقطر منها الدم بجانب قتيل.

٢ ـ **القرائن الضعيفة**: وهي التي تنزل دلالتها إلى مجرد الوهم، كمرور شخص في الشارع الذي وقعت فيه سرقة، وكون متاع البيت يصلح للرجل أو

للمرأة للدلالة على ملكه لأحدهما[1]، ومثل وجود قرينة اليد على سيارة مع وجود شاهدين بأنها ملك لآخر.

وتستبعد القرائن الضعيفة من الإثبات، فلا تقبل في القضاء، ويقتصر فقط في الإثبات على القرائن القوية التي تفيد ظنّاً قويّاً، واحتمالاً راجحاً، بحيث يتحقق القاضي أن دليل الشيء في الأمور الظاهرة يقوم مقامه، كاللفظ الدالّ على الإرادة الحقيقية والرضا في العقود، واستعمال آلة القتل للدلالة على قصد القتل.

ثانياً ـ تقسيم القرائن باعتبار النسبة بين القرينة ومدلولاتها:

تنقسم القرائن باعتبار مصدر الدلالة بين القرينة ومدلولها إلى نوعين:

١ ـ **القرائن العقلية**: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها ثابتة يستنتجها العقل دائماً دون النظر إلى الدين والجنس والزمان والمكان، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، ووجود الجراح في جسم الميت مما يدل على قتله بآلة ما.

٢ ـ **القرائن العرفية**: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على العرف أو العادة التي تتبعها وجوداً وعدماً، وتتبدل بتبدلها، وتختلف حسب الزمان والمكان، كحلق رأس الرجل في موسم الحج، أو موسم العمرة في رمضان، يدل على أدائه المناسك، وشراء الشاة قبيل عيد الأضحى قرينة على أنها أضحية، فيشترط فيها خلوها من العيوب المانعة من ذبحها أضحية، واعتبار السمك لحماً أو لا بحسب البلدان، وثمن السلعة باعتبار عملة البلد، وقبول الهدية من الصغار، واعتبار قولهم في الإذن بالدخول.

ثالثاً ـ تقسيم القرائن باعتبار دلالتها أمام القضاء:

تنقسم القرائن باعتبارها حجة ودليلاً في القضاء إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ ـ **القرينة كدليل مستقل**: وهي التي لا تحتاج إلى دليل آخر، فتكون بيّنة

---

(١) المهذب: ٥/ ٥٦٩؛ قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٢/ ٥٦؛ مختصر المزني: على هامش الأم: ٥/ ٢٦٦ (ط. دار الشعب)؛ البيان: ١٣/ ٢١٥.

نهائية، ويطلق عليها **القرينة القاطعة**، كما لو خرج رجل من دار، وهو مضطرب وخائف، وفي يده سكين عليها دم، ثم وُجد في الدار حالاً قتيلٌ يتخبط في دمه، وأنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على اللوث لتوجيه أيمان القسامة، ومثل القيافة في النسب، والفراش لثبوت النسب، وعلامة الإسلام أو شارة الكفر على الركاز، وزفاف المرأة إلى العريس ليلة العرس دليل على أنها زوجته التي عقد عليها.

٢ ـ **القرينة دليل مرجح**: وهي القرينة التي تكون دليلاً مرجحاً لما معها، مؤكدة له ومقوية، كوصف اللقطة، والوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار، وجميع الحالات التي اعتبر الشارع فيها قول صاحب القول، فهذا يرجح جانبه ويقبل منه اليمين فقط، ووضع اليد على أمر متنازع عليه ولا بينة لأحدهما، والشفقة في الولاية والوصاية، والأمانة في الوديع.

فمن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «أنَّ رجلين اختَصَمَا في دابَّةٍ، ليسَ لواحدٍ بيّنة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[(١)]، فقد حكم رسول الله ﷺ بالدابة لوجود اليد منهما، واليد قرينة وعلامة على الملك، فجعلها النبيّ ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك واليد، قال الخطابي رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون البعير أو الدابة في أيديهما»[(٢)].

٣ ـ **القرينة دليل مرجوح**: وهي التي لا تقوى على الاستدلال بها، وهي مجرد احتمال وشك، فلا يعوَّل عليها في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء، كاليد مع البيِّنة، والنكول مع الشهادة، ومن هذا النوع الحدس الضعيف، والظن المرجوح، والأمارة البعيدة.

رابعاً ـ تقسيم القرائن بحسب مصدر القرينة:

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٢/ ٢٧٨؛ والنسائي: ٨/ ٢٢٧؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٨٠؛ والبيهقي: ١٠/ ٢٥٥؛ وانظر: سبل السلام: ٤/ ١٣٣.

(٢) معالم السنن، له: ٥/ ٢٣١، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١ ـ **القرائن النصية**: وهي التي وردت في نص في الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين، مثل: الدم قرينة على القتل في قصة يوسف، لكن عارضتها قرينة أقوى منها تكذبها، وهي أن الثوب سليم غير ممزق، ومثل: شق ثوب يوسف من الخلف قرينة على مباشرة الاعتداء عليه، والعلامات للاهتداء بالنجوم وغيرها لمعرفة الأوقات والجهات، وكون الفراش قرينة على ثبوت نسب الولد للزوج، والشبه في القيافة لإثبات النسب[1]، واللوث في القسامة، والصمات من البكر للدلالة على رضاها بالزواج، وعلامات المؤمن والمنافق والكافر، ودم الحيض على براءة الرحم وخلوه من الولد وانتهاء العدة، ويمكن تسمية هذا النوع بالقرائن الشرعية لنص الشارع عليها.

٢ ـ **القرائن الفقهية**: وهي التي استخرجها الفقهاء، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، وسجلوها في كتب الفقه، والمؤلفات القضائية الخاصة، كاليد، والحبال في السكن، ومعاقد اللبن في البناء، وقرائن الطب الشرعي في بيان سبب الموت ووقته بالخنق أو التسمم، وغيره.

٣ ـ **القرائن القضائية**: وهي التي استنبطها القضاة بحكم الممارسة القضائية عند النظر في الدعوى، ورؤية تصرفات الخصوم، وسماع أقوالهم، فيستطيع القاضي الاستدلال وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف، ويلاحظ العلامات، ويستخرج الأمارات من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء والممارسة، ويستطيع كشف الحقيقة، كاضطراب المتهم، واحمرار وجهه، وكثرة التفاته، ونظراته، وتناقض أقواله، وغير ذلك.

حالات القضاء بالقرائن:

إن الإثبات بالقرائن يختلف بحسب الحقوق، وهي:

١ ـ الحدود:

لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولما ثبت

---

(١) سبق الكلام عن ثبوت النسب بالقيافة، وانظر: الروضة: ١٢/ ١٠١ وما بعدها؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٨٨؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤٩.

عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيّنةٍ، لرجمْتُ فلانة، فقد ظهرَ منها الريبةُ في مَنْطِقِها، وهَيْئَتِها، ومَنْ يَدْخُلُ عليها»[1]، فهنا ظهرت القرائن على فساد المرأة، ومع ذلك لم يقم الحد عليها.

وقال رسول الله ﷺ: «ادرؤُوا الحدودَ عن المسلمين ما استَطَعْتُم، فإنْ وَجَدْتُم لمسلمٍ مخرجاً، فخَلّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة»[2].

ولذلك فلا يثبت الزنى بظهور الحمل من امرأة غير متزوجة، ولا يثبت شرب الخمر بظهور الرائحة من الشارب، أو بقيء الخمر، ولا تثبت السرقة بمجرد وجود المسروق في دار المتهم.

٢ ـ القصاص:

تثبت القسامةُ في القتل بوجود اللوث، وهو العلامة على القتل، كما سبق في الجنايات، ولثبوته بالحديث الصحيح.

ولا يثبت القصاص أو القتل بسائر القرائن، للاحتياط في أمر الدماء، وإزهاق الأنفس، ولأن الخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة، أو لقياس الدماء والقصاص على الحدود بالدرء بالشبهات، فلا يثبت القصاص بالقرائن.

٣ ـ المعاملات:

يصح إثبات المعاملات المالية والأحوال الشخصية، وسائر الحقوق ـ عدا الحدود والقصاص ـ بالقرائن، سواء ما يتعلق بها بحق الله تعالى، كالنسب، والوقف أو ما يتعلق بحقوق العباد، كعقد النكاح، وألفاظ الطلاق، والبيوع، والتبرعات، ومختلف التصرفات.

---

(١) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجه: ٢/ ٨٥٥؛ وورد معناه عند البخاري: ٥/ ٢٠٣٤، رقم (٥٠٠٤)؛ ومسلم: ١٠/ ١٣٠، رقم (١٤٩٧)؛ وجاء في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ١٠٩.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه، ص١٥٤، هـ١.

ويجوز الإثبات بالقرائن في حقوق الله تعالى للحرص عليها، والحفاظ على بقائها، لأنها تتعلق بنظام المجتمع، وتؤثر في كيانه أكثر من حقوق العباد، فلابدَّ من الحفاظ عليها، ونُسبَت لله تعالى لأهميتها وللتكريم والتقديس، ومنع التنازع فيها، أو التهاون في شأنها، أو التلاعب في إقامتها، وأنها بحاجة إلى المحافظة عليها وتطبيقها، وإثباتها أكثر من الحقوق الخاصة.

أمثلة من القرائن في المعاملات:

١ ـ إذا اختلف مالك الدابة وماسك الزمام في ملكيتها، فيحكم بها للراكب لقوة حيازته عليها، وأنها قرينة على الملك[١].

٢ ـ إذا اختلف شخصان في بعير وعليه حمل لأحدهما، فيحكم به لصاحب الحمل، لأنه ذو اليد الأقوى.

٣ ـ الركاز: إذا كان عليه علامات الكفار أو شارات الجاهلية، كان ركازاً ويجري عليه التخميس، فيجب فيه الخمس لبيت المال، والباقي لمن وجده، لأن هذه العلامات قرينة على دفنه في الجاهلية، ومن قبل الكفار، وإذا كان عليه علامات المسلمين كالشهادة أو آية قرآنية، أو اسم أحد الخلفاء، فيجري عليه حكم اللقطة، لقرينة واضحة تدل على أنه ملك لأحد المسلمين الذي دفنه أو فقده.

٤ ـ الأكل من الهدي: يجوز الأكل من الهدي المنحور عند المشعر بالفلاة لدلالة النحر والإشعار القائمين مقام صريح اللفظ على البذل والإطلاق[٢].

٥ ـ المفقود: يحكم على المفقود بالموت عند سنّ معينة بقرينة موت أقرانه، وتعتد زوجته، وتوزع تركته.

٦ ـ إن وجود الشخص في دار الإسلام قرينة على علمه بأحكام الشريعة، وأنه مؤاخذ بها، فإن ادَّعى الجهل بأحكام الشريعة فلا يقبل ادّعاؤه أو عذره، إلا

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ١٤١؛ البيان: ١٣/ ٢١١.
(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ١٣٦.

إذا كان قد أسلم حديثاً ودخل دار الإسلام من وقت قريب[1].

٧ ـ إذا وجد لقيط في دار الإسلام يحكم بإسلامه، لقرينة الدار، مع أنه يسكنها مسلمون وغير مسلمين.

٨ ـ إذا وجد ميت مجهول في دار الإسلام: فإنَّه يُغسل ويكفن ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، بناء على ظاهر الدار، إلا إذا وجدت قرينة أقوى فتقدّم، كما إذا وجد في رقبته صليب، أو أنه غير مختون مع كبر سنه، فيحكم بكفره، فلا يصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

٩ ـ يجوز للمستأجر إدخال الضيوف والأصحاب والجلوس عنده والمبيت بالدار، وإن لم يذكر في عقد الإيجار الإذن بذلك، اعتماداً على القرينة في الإذن.

١٠ ـ يجوز وطء المرأة التي تزف إلى الرجل ليلة الزفاف، وإن لم يشهد لديه رجلان على أن هذه المرأة هي التي عقد عليها؛ لأن زفافها قرينة على أنها امرأته، لبُعد التدليس في ذلك في العادة[2].

١١ ـ يحكم في الخلاف على الجدار بين شخصين بالقرائن، لمن اتصل ببنائه، أو لعقد اللَّبِن، أو معاقد القُمُط (وهي الحبال التي يشد بها البيت) أو غيره من القرائن بحسب الأعراف ونظام البناء.

١٢ ـ إذا اختلف صاحب الدار مع النجار في القدّوم والمنشار وآلات النجارة، فيحكم بها للنجار. وإن اختلف المكري والمكتري في المتاع في الدار المكتراة، فالقول قول المكتري؛ لأن يده ثابتة على ما في الدار، وإن تداعيا سلماً غير مسمّر فهي للمكتري؛ لأنه كالمتاع، وإن تداعيا سلماً مسمَّراً فهي للمكري، لأنه من أجزاء الدار، وكذا الرفوف المسمَّرة للمكري لأنها متصلة بالدار فصارت كأجزائها، ويحمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل،

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٥٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٥٠، ١٣٦.

ويحمل التوكيل في البيع على ثمن المثل وغالب نقد البلد[1]، وغير ذلك من الأمثلة التي لا تحصر.

حكم القرائن:

يترتب على وجود القرائن أمام القاضي عدة أحكام، أهمها:

١ ـ الحكم بالقرائن: القرائن التي نصّ عليها الشارع يجب على القاضي الحكم بموجبها، وتطبيق الحكم الشرعي الثابت بها، وبغضّ النظر عن أساس هذا الحكم والباعث لتشريعه، ولا يجوز للقاضي مطلقاً الخروج على هذا النوع من القرائن، كإثبات النسب من الزوج صاحب الفراش، والحكم باللوث في القسامة، وحكم اللقطة، والقيافة، وغيرها.

ويلتزم القاضي بالقضاء بالقرائن التي تثبت في مذهبه كالأمثلة السابقة، بناءً على قبول الفقهاء لها واعتمادها.

أما القرائن القضائية التي تعتمد على اجتهاد القاضي فإنها تعتبر دليلاً في الإثبات متى اقتنع بها القاضي، وغلب على ظنه صحتها، مع وجوب التحرز والتثبت والاحتياط.

٢ ـ إن القرائن وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها القاضي إلا عند فقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه، وإذا كانت الأدلة المقدمة لديه غير مقنعة أو غير كافية، فيضطر القاضي للبحث على وسيلة للإثبات، فيلجأ إلى الاستنباط والاستدلال والاعتماد على القرائن، ولذلك كانت القرينة وسيلة للإثبات احتياطية عند فقد الأدلة الأخرى، أو يعمل بها مع الأدلة الأخرى لمزيد من التوثيق والصحة.

٣ ـ إن القرينة دليل غير مباشر في الإثبات، لأنها تعتمد على الاستنتاج والاستنباط من غيرها، لذلك ينبغي للقاضي ألا يبعد في الاستنباط، وألا يتوغل في الاستنتاج المفرط.

---

(١) المهذب: ٥/٥٦٩؛ المجموع: ٢٢/٥٣٣؛ قواعد الأحكام: ٢/١٢٦؛ البيان: ١٣/٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٦؛ مختصر المزني: ٥/٢٦٧ على هامش الأم؛ الحاوي: ٢١/٣٤٦.

٤ ـ وأخيراً فإن القرائن تلعب دوراً كبيراً في ترجيح الأدلة والبيّنات عند التعارض، كما يتم الترجيح بين القرائن نفسها، فيؤخذ بالقرينة القوية وتترك الضعيفة، كما سبق في قصة دم يوسف وثيابه.

* * *

الفصل السابع

المعاينة والخبرة

تعتبر المعاينة والخبرة من وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي لمعرفة حقيقة الأمر المتنازع عليه، وهما وسيلتان قديمتان، ولكن توسع الاعتماد عليهما في العصر الحاضر، ولم يعقد الفقهاء لهما باباً، ولكن ذكروا كثيراً من حالات المعاينة والخبرة في القضاء والدعوى.

وندرس كلاً منهما في مبحث.

* * *

المبحث الأول

المعاينة

تعريفها:

المعاينة لغة: من عاينه معاينة، وعِياناً، رآه بعينه، ولقيه عياناً ومعاينة: لم يشكَّ في رؤيته إياه، وفي المثل: «ليس الخبر كالعيان»، أي: ليس الإخبار كالمعاينة[1].

والمعاينة اصطلاحاً: هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر.

المعاينة وعلم القاضي:

تختلف المعاينة عن علم القاضي السابق، بأنها نتيجة مترتبة على رفع

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٦٤١، مادة (عين).

الدعوى في شيء يحتاج إلى رؤية ومعاينة، لبيان الحقيقة، وإدراك الواقع الملموس فيه، وكأنها أحد إجراءات الدعوى.

والمعاينة يقوم بها القاضي بصفته قاضياً أثناء النظر في الدعوى، وتتم المعاينة للشيء المدعى به، المتنازع عليه، إما في مجلس القضاء نفسه، وإما خارجه؛ وكأن القاضي نقل محل النزاع من قاعة المحكمة إلى مكان المدعى به، وجعله مجلساً للقضاء، فيعتبر القاضي في عمل رسمي يمارس وظيفته في الكشف عن المتنازع فيه بحضور الطرفين، ليستطيع القاضي تكوين قناعته، ويظهر الحق أمامه جلياً واضحاً، ليحكم بالواقعة بناء على هذه المعاينة، مَثَلها في ذلك مثل انتقال ألقاضي الجنائي للكشف عن الجريمة، ومعاينة محلها.

والمعاينة دليل مباشر، باشره القاضي بنفسه، أو بواسطة نائبه، ليطلع على حقيقة الأمر، وتختلف عن علم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس القضاء، أو قبل تعيينه قاضياً، وبشكل انفرادي ذاتي، وقبل النظر في الدعوى، فالمعاينة تشبه إلى حد كبير العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء من وسائل مختلفة، مع فارق بينهما أحياناً بأن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال لإنكارها، ولا تتغير أوصافها.

وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء نفسه بأن يعاين القاضي المدعى به، ويقوم بفحصه إذا أمكن إحضاره إلى مجلس القضاء، ويكون علمه الذي حصل عليه من المعاينة في مجلس القضاء كالعلم من البينة وأكثر، وكالعلم من الإقرار أو اليمين، وهذا ليس قضاء بعلمه، وإنما هو قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء، كما لو رأى المدعى به مكسوراً، أو تالفاً، أو فاسداً، أو صغيراً، أو معيباً.

مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية المعاينة، ويؤيد ذلك قصة أبي سفيان رضي الله عنه ورجل من بني مخزوم عندما تحاكما إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرج ابن التركماني في (الجوهر النقي) وابن عبد البر في (التمهيد) عن عروة ومجاهد «أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على

أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حدّاً في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمتُ مكة فأْتني بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهض بنا إلى موضع كذا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجرَ من ههنا، خذه لا أمَّ لك، وضعه ههنا، فإنك ما عُلمت قديم ظلم. . ، فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه»[1]، فلو لم تكن المعاينة مشروعة لما ذهب سيدنا عمر إلى ذلك المكان ليراه على الحقيقة والواقع.

وأصرح من ذلك قصة ابني عفراء اللذين تنازعا في قتل أبي جهل ببدر، وادّعى كل منهما أنه قتله، وطالب بسلبه، فطلب رسول الله ﷺ السيفين لرؤيتهما ومعاينة الأثر عليهما، ثم قال: «كلاكما قتله» وأعطاهما سلبه[2].

صور الإثبات بالمعاينة:

تتحقق المعاينة بكثرة في مسائل الحسبة، بحيث إذا رأى القاضي منكراً، أو شاهد مخالفة للشرع، أو أبصر غشّاً في السوق، أو سمع شيئاً، فإنه يعتمد على معاينته وسماعه، ويحكم بموجبه، وما يطبقه المحتسب، أو قاضي الحسبة، ويمارسه اليوم رجال التموين والشرطة والأمن، وهو ما فعله رسول الله ﷺ عندما رأى البُرَّ، فأدخل يده، فوجد فيه بللاً، فقال: «مَنْ غشَّ فليس منّا»[3].

والقاضي مخيّر بين أن يذهب بنفسه، أو أن يستخلف غيره، فيبعث خليفة عنه للرؤية والمشاهدة، أو أن يطلب إحضار العين المنقولة التي يمكن حملها بدون مؤونة إلى مجلس القضاء.

فإن كان المدّعى به من المنقولات التي لا يمكن نقلها إلى مجلس القضاء إلا بمؤونة وكلفة، كالأثاث، والسيارة، أو لا يمكن إحضارها إلى مجلس القضاء

---

(١) الجوهر النقي، له: ١٠/ ١٤٣، على هامش السنن الكبرى.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٤، رقم (٢٩٧٢)؛ ومسلم: ١٢/ ٦١ ـ ٦٢، رقم (١٧٥٢)؛ وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٨٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢/ ١٠٨، ١٠٩، رقم (١٠١، ١٠٢).

كالدابة، أو كان من العقارات الثابتة، فإن القاضي ينتقل إلى مكان وجودها لمعاينتها، وللتحقق من ادّعاء الخصوم فيها، كالاطلاع على السكن لمعرفة صلاحيته لبيت الزوجية.

وإن كان المدّعى به من المنقولات التي يمكن إحضارها بدون كلفة ولا مؤونة، فإن القاضي يعاينها في مجلس القضاء، ويتعرف عليها، ليصدر حكمه بناء عليها.

* * *

المبحث الثاني

الخبرة

تعريفها:

الخبرة لغة: هي الاختبار، وهو العلم بالشيء على حقيقته، والخبير: العالم.

والخبرة اصطلاحاً: هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.

مشروعيتها:

الأصل في قبول الخبرة، والاعتماد عليها، والرجوع إلى الخبراء، قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، أي: يجب الرجوع لأهل المعرفة والاختصاص لمعرفة حقيقة الأشياء لبناء الأحكام عليها[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، فهذا أمر بسؤال صاحب الخبرة لمعرفة الحقيقة واتباعها والالتزام بها.

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[(٢)].

---

(١) انظر تفسير هذه الآية في: تفسير الطبري: ١٤/ ١٠٨؛ تفسير أبي السعود: ٢/ ١٦؛ تفسير الطبري: ١٠/ ١٠٨؛ تفسير ابن كثير: ٤/ ١٧٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٢٥؛ والترمذي وصححه: ٤/ ٤١٨؛ والنسائي: ٧/ ١٣٦؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٦١؛ ومالك (الموطأ، ص٣٨٦)؛ والبيهقي: ٥/ ٢٩٤.

أهمية الخبرة ومجالاتها:

الخبرة عامة تقدم في جميع المجالات العلمية والعملية، ولا يهمنا من ذلك إلا الخبرة التي تقوم على أمر متنازع عليه أمام القضاء، لاختلاف الخصوم فيه، وادعاء كل منهما أن الحق بجانبه، ولا يمكن للقاضي أن يعرف حقيقة جميع الأشياء، فيطلب ممن يثق به، ويعتمد عليه، أن يبيّن له حقيقة الأمر بتجرد، وبحسب علمه واختصاصه وخبرته وتجربته، ليقدمه للقاضي دون تحيّز لأحد أطراف النزاع، ولذلك لا تقبل الخبرة التي يقدّمها أحد الخصوم للتهمة فيها.

وقول الخبير إخبار يحتمل الصدق والكذب، ولكن خبره يعتمد على بيان حقيقة الشيء، وفحص كنهه، نتيجة لاختصاصه وتجاربه في ذلك، وممارسته وقيامه بهذا العمل، ولذلك لا يشترط فيه العدد غالباً، وقد لا تشترط فيه العدالة أو الذكورة.

وذكر الفقهاء كثيراً من الأحكام التي يجب الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة، في مختلف فروع الفقه.

فإذا اختلف شخصان في نسب ثالث مجهول النسب رجعوا إلى قول القائف، وعند الاختلاف في عيب المبيع يرجع الطرفان إلى أهل الخبرة لتحديد العيب ومقداره، وهل هو قديم عند البائع أم جديد عند المشتري؟ وفي ادّعاء التزوير في الخطوط والكتابة يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة في مضاهاة الخطوط، ويقبل الإمام والقاضي قول القاسم في الأموال الشائعة المشتركة، ويقبل قول الخارص في تقدير الثمار، وتلفها، ويقبل قول الطبيب في الجنون والعته عند دعوى الحجر عليهما، وفي دعوى القتل والجراح والضرب والإيذاء، وفي رؤية هلال رمضان يقبل قول الخبير الواحد في المطالع والرؤية.

وهكذا في معظم الحالات، فإن الأمور الفنية والعملية والدعاوى الدقيقة التي لا يستطيع القاضي معرفة حقيقتها بناء على اطلاعه وثقافته الخاصة، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص، لأن أحوال الكون لا يمكن لإنسان أن يلمَّ بها، وإنما يتخصص في كل فرع منها فريق من الناس يدرسون حالاته، ويعرفون خباياه، ويطّلعون على تفصيلاته، سواء في ذلك أحوال الإنسان، وأعراض

الحيوان، وصفات الأشياء، وخواص المواد، وتكوين العمران، فإذا حصل في هذه الأمور الخاصة خلاف بين شخصين، وأراد القاضي الوصول إلى الحقيقة فيها، فإنه يستعين بأهل الخبرة وأصحاب الاختصاص والتجربة في ذلك، ويأخذ برأيهم، ويكون رأي الخبير ـ غالباً ـ الوسيلة في الإثبات، والفيصل في النزاع في النسب والعيب، والصحة والمرض، والجروح والضرر... وغيرها، كما أن أعمال الخبير تكون هي المستند للقاضي في الدعوى وفصل النزاع.

أمثلة فقهية للخبرة:

١ ـ **الرد بالعيب**: إذا ابتاع شخص من آخر داراً، أو دابة، أو سيارة، أو سلعة، ثم ظهر عيب في المبيع لم يذكره البائع، ولم يسبق للمشتري رؤيته والرضا به، وكان العيب يؤثر في رضا المشتري، ويخل بقيمة المبيع، فأراد المشتري ردَّه بالعيب، فأنكر البائع العيب، ورفض رد المبيع، وترافعا إلى القضاء، فيجب على القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، للنظر في العيب الخفي، وتحديد ما إذا كان قديماً ومؤثراً فيحكم القاضي برد المبيع، أم كان حديثاً عند المشتري، أو غير مؤثر في القيمة، فترد الدعوى، ويثبت البيع.

٢ ـ **عيوب الزواج**: إذا تزوج شخص بامرأة بكر على مهر معين، وتبيَّن أنها ثيّب، وطلب من القاضي التفريق، والحكم على المرأة أو وليها بالتغرير به، وأنكرت المرأة ذلك، فتعرض على القابلة أو الطبيب المختص، لبيان حقيقة الأمر، والفصل فيه، بناء على نتيجة الفحص.

وكذلك إذا ادَّعى الزوج القرن أو الرتق وغيرهما، أو ادّعت المرأة أن الرجل عنين، فإن القاضي يؤجل الزوج ـ في الحالة الأخيرة ـ سنة كاملة، لتمكينه من الاتصال بزوجته خلال الفصول الأربعة، فإن أصرّت الزوجة على دعواها بعد ذلك، وأنكر الزوج، فإنها تعرض على أهل الخبرة في ذلك، فإن قالوا: لاتزال بكراً، فرّق القاضي بينهما.

٣ ـ **الجراحة**: يرجع القاضي إلى الأطباء المختصين في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه عند دعاوى الجروح، ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء، ويرجع إلى الأطباء

لتحديد سبب الموت ووقته، وهو ما يعرف اليوم بالطب الشرعي.

٤ ـ **عيوب الدواب والدور**: يرجع القاضي إلى أهل المعرفة (البيطار) في عيوب الدواب، ويقبل قول البيطار أو الطبيب البيطري في عيوب الدابة ومرضها.

وكذلك يرجع في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق ونوع التربة إلى المختصين أو المهندسين، أو خبراء تحليل التربة.

ويقال مثل ذلك اليوم في عيوب السيارات، والآلات الحديثة، فإن القاضي يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في كل نوع منها، ويرجع القاضي إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب.

٥ ـ **تقدير الجوائح والأضرار**: يرجع القاضي إلى أهل المعرفة والخبرة بالجوائح، وما ينقص من الثمار، ولمعرفة ما يتكرر سببه، أو ما لا يتكرر، في التنازع بين البائع والمشتري، وبين الخارج وذي اليد، كما سبق في حديث بيع التمر بالرطب[1].

ويرجع القاضي إلى أهل الخبرة والمعرفة في مسائل الضرر الذي يحدثه الإنسان على جاره في الطرقات، والبناء، وحقوق الجوار.

٦ ـ **القِبْلة وأوقات الصلاة**: يرجع الناس إلى قول الملاح في القِبلة إذا خفيت أدلتها، وكان الملاح عدلاً عارفاً في السير والبحر، وكذلك من كان عمله في الصحراء، ويقبل خبر الواحد في دخول أوقات الصلاة.

الخبرة اليوم:

توسعت اليوم العلوم والاختصاصات، وصار في كل علم، وفن، وشأن، مختصون به. ومن ذلك جميع الاكتشافات المعاصرة، والعمليات، والإجراءات العلمية، وأعمال المخابر والمختبرات التي يقوم عليها اختصاصيون في معرفة حقيقة الأشياء المتنازع عليها.

ومن أهم هذه الأعمال الطب الشرعي، والأمور التي يقوم بها مختصون

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، ص٥٨٧، هـ٢.

لتحليل الدماء، والمنتجات، والبضائع، وفحص البصمات، والكتابات، والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها، والقنابل والمتفجرات لمعرفة مصدرها، حتى فحص التراب والحجارة، وكل ما يمكن أن يترك أثراً، وفحص التربة للبناء عليها، والصندوق الأسود في الطائرات لكشف تحركاتها وسبب سقوطها، وقد أقيمت المعامل والمخابر لهذه الغاية، وكذلك الاستفادة من الأجهزة الحديثة لقياس درجة البصر والسمع وسائر الحواس، وأعضاء الجسم الباطنة والظاهرة.

ونستطيع أن نجد أمثلة لذلك في التاريخ الإسلامي، فالإمام علي رضي الله عنه ميَّز البيض عن المني باستعمال الماء المغلي عندما اتّهمت امرأة شاباً وسيماً باغتصابها، وفحص كثافة الحليب ووزنه لتحديد الذكر والأنثى عندما تنازع فيهما امرأتان.

ومن ذلك فحص الجريح أو القتيل لتحديد نوع الرصاص والمسدس والمسافة والاتجاه، وفحص الأدوية للتأكد من خلوّها من المخدّرات، أو لمعرفة صلاحيتها وفسادها، وغير ذلك.

وإنَّ تقدُّم العلوم اليوم، وتفرّع البحوث، وزيادة التخصصات، وتقسيم الأعمال في جميع الفروع، يؤكد الحاجة إلى الخبرة، ومعرفة فائدتها، وأهميتها، والاستعانة بها في القضاء، وإن القضاة بأشد الحاجة إلى أهل الخبرة والاختصاص في جميع الأمور اليومية إذا أرادوا الوصول إلى حقائق الأشياء، فيطلبون الرأي من ذوي الاختصاص في النواحي العملية والتطبيقية في مجال العمران والتقدم وأعمال الدولة والظواهر العلمية، وأقيم في كثير من البلاد المخابر الجنائية لرجوع القاضي الجنائي إليها.

عمل الخبير وشروطه:

إن الخبير يبيّن حقيقة الشيء بعد التجارب والبحوث العلمية التي استغرقت سنوات كثيرة من عمره، ويستعين غالباً بالآلات والأجهزة التي تساعده، بحيث يزول معه ـ تقريباً ـ العامل الشخصي، وبذلك يكون رأي الخبير هو الخبرة ذاتها، ويمثل الحقيقة إن كان أميناً، ولذلك لا ينظر إلى تكوينه الشخصي، وخاصة إذا

كانت الخبرة معتمدة على الآلات والأجهزة الحديثة.

ويشترط أن يكون الخبير من أهل المعرفة فعلاً في صنعته ومهنته واختصاصه الذي يُسأل عنه.

ويشترط أن يكون عدلاً وأميناً؛ خشية أن يقلب الحق إلى باطل حسب هواه، أو أن يبدل في النتائج بين الأشخاص، أو بين الأحوال.

ويقبل قول خبير واحد، والاثنان أولى، وقد يكون العدد ثلاثة، فيقبل قول طبيب واحد في الجروح والأمراض، أو تشكل لجنة لذلك، ويقبل قول بيطار واحد في الدواب وغيرها، وتقبل خبرة امرأة واحدة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، ونحوه، وكذلك الجراحة في حمام نساء، وفي عرس ونحوه، مما لا يحضره الرجال، والأحوط اثنتان، ويعتبر قول المرأة في هذه الحالات من قبيل إبداء الخبرة فيما يختص بها.

وإذا تعدد الخبراء، واختلفوا في الرأي، أو اختلف المقومان، أو اختلف القائفان، فإما أن تسقط أقوالهما لتعارضها، وإما أن يقضى بأعدلهما، أو يعين خبير ثالث للترجيح والعمل برأيه.

* * *

ملحق

التعارض والترجيح في البيّنات

تمهيد:

البينات جمع بيّنة، والبيّنة في المعنى العام: كل ما يبيّن الحق ويظهره، وتشمل جميع وسائل الإثبات السابقة والأدلة المقدمة أمام القاضي.

وقد يقع التعارض بين بيّنة المدّعي وبيّنة المدّعى عليه، ويقع العبء على القاضي للنظر في الأدلة المتعارضة لفحصها والتأمل فيها والحكم عليها، وخاصة أن معظم الأدلة ظنية، وأنها تعتمد في غالب الأحيان على جوانب شخصية يمكن التأثير عليها.

وقد تكون كلتا البيّنتين صحيحتين في الواقع، ولكن هناك فارق زمني بينهما، بأن يكون المدعى به ـ محل الإثبات والبيّنة ـ ملك لفلان، ثم يصير ملكاً لآخر، وهذا يحتاج إلى كدّ الذهن وشحذ الهمم وإمعان النظر والتفكير للوصول إلى الحقيقة، وعدم الاقتصار على ظاهر الأمر، وهذا مجاله التعارض بين البيّنات وطرق الترجيح بينها.

تعريف التعارض:

التعارض لغة: التقابُل والتمانع والتعادل، من اعترض الشيء: صار له عارضاً، كالخشبة المعترضة في النهر[1].

وتعارض البينات في **الاصطلاح**: هو اشتمال كل منها على ما ينافي الأخرى، فكل طرف يقدم دليلاً يؤيد دعواه وينفي دعوى الآخر، بحيث لو انفرد دليل

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٥٥٢؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٩، ٦٠٠، مادة (عرض).

أحدهما لحكم له به[1].

شروط التعارض:

يشترط لوجود التعارض في البيّنات ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون التعارض بين بيّنتين كاملتين؛ لأن التعارض يعتمد على المساواة، فلا تعارض بين بيّنة كاملة وبيّنة ناقصة، ولأن التعارض يقع بين بينتين كل منهما توجب الحكم عند زوال الأخرى، فإن كانت إحدى البينات ناقصة أو لم تتوفر فيها الشروط فتعتبر ملغية، ولا تأثير لها، ويُعمل بالكاملة.

الشرط الثاني: أن يتحقق التنافي بين البينات بأن تكون كل منهما على محل واحد، وفي وقت واحد، وتكون إحداهما تثبت الحق لشخص، والأخرى تنفيه عنه وتثبته لآخر، وإلا فلا تعارض؛ كبينة الملك الواحد، وبينة الحوز أو المنفعة لآخر، فيمكن الجمع بينهما ويُعمل بهما.

الشرط الثالث: أن تكون البيّنات المتعارضة في قوة واحدة، فإذا كانت إحداها أقوى من الأخرى فلا تعارض، وتقدم البينة الأقوى، كالشهادة وعلم القاضي، فالشهادة تفيد الظن، وعلم القاضي يفيد اليقين والقطع، والقطع أقوى من الظن، ولذلك قال الفقهاء: لا يحكم القاضي بخلاف علمه، حتى على القول بعدم القضاء بعلم القاضي، ولا يقبل القاضي الجرح والتعديل في الشهود إذا خالف علمه، وكذلك الشهادة والقرائن فتقدم الشهادة على القرينة إلا إذا كانت قاطعة.

حكم التعارض:

إذا وقع التعارض بين البينات، وتوفرت شروطه، فالحكم فيه مرتب كما يلي:

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٨٠؛ المهذب: ٥/ ٥٤٧؛ المجموع: ٢٢/ ٤٧٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤٣؛ الروضة: ١٢/ ٥٠؛ الحاوي: ٢١/ ٣٢٧ وما بعدها، ٣٤٣؛ الأنوار: ٢/ ٧٢٠؛ البيان: ١٣/ ١٦٥؛ وسائل الإثبات: ٢/ ٨٠١ وما بعدها.

١ ـ **الجمع بين البينات ما دام ممكناً**: وذلك لأن العمل بالدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، لأن الأصل في الدليل الإعمال.

٢ ـ **الترجيح بين البينات**: وذلك إذا كانت إحدى البينات أقوى من الأخرى، وذلك عند تعذر الجمع، وتحقق التعارض، كما ستأتي صوره.

٣ ـ **الإسقاط**: إذا امتنع الجمع بين البينات، وامتنع الترجيح، سقطت البينتان لتناقض موجبهما، كالدليلين إذا تعارضا ولا مرجح، وتصبح الدعوى كأنه لا بينة، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فتسقط البينتان، ويمكن اللجوء إلى التحالف، فيحلف كل منهما يميناً، فإن رضيا بيمين واحدة، فالأصح المنع[1].

صور التعارض والترجيح:

تتعدد حالات التعارض، وقد يتم الترجيح بين البينات، وإلا سقطت، وذلك في صور كثيرة، منها:

١ ـ ادعى شخصان عيناً، وهي في يد ثالث، وهو منكر للدعوى، وأقام كل منهما بينة بها، سقطت البينتان، سواء كانتا مطلقتي التاريخ، أو متفقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، وتبقى العين في يد الثالث مع اليمين.

٢ ـ ادعى شخصان عيناً، وهي في يدهما، وأقاما بينتين، سقطتا، وبقيت العين في يدهما كما كانت، إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر.

٣ ـ إذا كانت العين في يد أحدهما، ويسمى الداخل، وأقام غيره بها بينة، ويسمى الخارج، فأقام الداخل بينة، قدم صاحب اليد الداخل؛ لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينة ذي اليد، حتى ولو لم يبين سبب الملك، ولا يشترط أن يحلف مع بينته، ولو كانت بينة الداخل شاهداً وحلف معه، وبينة الآخر شاهدين؛ قدمت بينة الداخل، لكن لا تُسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج المدعي.

٤ ـ لو كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر أربعة أو أكثر، فهما

---

(١) المراجع السابقة نفسها؛ وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للباحث: ٢/ ٤٠٢.

متعارضتان، وتسقطان؛ لأن العدد (اثنين) مقدر بالشرع، فكان حكمه وحكم ما زاد سواء.

٥ ـ إذا كانت بينة أحدهما أعدل من الأخرى، فهما متعارضتان، وتسقطان، لأنهما متساويتان في إثبات الحق، ولكمال الحجة من الطرفين.

٦ ـ إن كانت بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر شاهداً وامرأتين، فهما متعارضتان؛ لأنهما يتساويان في إثبات المال، ولقيام الحجة في كل منهما.

٧ ـ إن كانت بينة أحدهما شاهدين، وكانت بينة الآخر شاهداً ويميناً، فيرجح الشاهدان، لأن بينته مجمع عليها، وبينة الآخر مختلف فيها، إلا إذا كان لصاحب الشاهد واليمين يدٌ، فتقدم بينته على الأصح، للاعتضاد باليد المحسوسة.

ويطبق الحكم السابق إذا كانت بينة أحدهما شاهداً وامرأتين، وبينة الآخر شاهد ويمين، فترجح الأولى، إلا إذا كان لصاحب الثانية يد فترجح بينته مع يده.

٨ ـ إذا كان لأحدهما بينة بملك عين من سنة إلى الآن، وكان للآخر بينة بملك العين من أكثر من السنة إلى الآن كسنتين، فترجح الأكثر في الأظهر، لأنها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى، وفي وقت تعارضها فيه الأخرى، فيتساقطان في محل التعارض، ويثبت موجَب الأخرى فيما قَبْل محل التعارض، والأصل في الثابت دوامه، وفي هذه الحالة يثبت لصاحب البينة الراجحة الأقدم أجرة العين على صاحب اليد، وله الزيادة الحادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه.

٩ ـ إذا كانت بينة أحدهما مطلقة عن التاريخ، والبينة الأخرى مقيدة بتاريخ، فهما متعارضتان؛ لأن المطلقة كالبيّنة العامة بالنسبة إلى الأزمان، ولو فسرت فربما أرخت بأكثر مما أرخت به الأخرى[1].

---

(١) الشهادة بالملك بالأمس أو بملك الشهر الماضي لا تسمع حتى يقول الشهود: لم يَزُل ملكُه، أو: لا نعلم مزيلاً للملك؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع، فكذا البينة، ولأنها شهدت له بوقت لم يدعه، فهو يدعي الملك اليوم (المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤١٣؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤٥؛ المهذب: ٥/ ٥٤٩؛ المجموع: ٢٢/ ٤٨٤).

١٠ ـ إذا كانت بينة أحدهما مؤرخة لسنة بملك العين، والأخرى مؤرخة بسنتين كالحالة الثامنة، وكان لصاحب البينة المتأخرة القليلة يد، فتستثنى من حكم الصورة الثامنة، وتقدم بينة صاحب اليد، لتساوي البينتين في إثبات الملك حالاً، فتتساقطان فيه، ويبقى من أحد الطرفين اليد، ومن الخارج الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق، ولهذا لاتزال به اليد؛ لأن اليد مرجح أولى في الإثبات عند فقد البينات[1].

* * *

(١) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٨٠ وما بعدها؛ المهذب: ٥/ ٥٤٧ وما بعدها؛ المجموع: ٢٢/ ٤٧٣ وما بعدها؛ المحلي وقليوبي: ٤/ ٣٤٤؛ الروضة: ١٢/ ٥٢ وما بعدها، الحاوي: ٢١/ ٣٢٦ وما بعدها؛ الأنوار: ٢/ ٧٢٠؛ البيان: ١٣/ ١٦٥ وما بعدها؛ وسائل الإثبات: ٢/ ٨٠٩ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه: ٢/ ٤٠٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، خاتم الأنبياء، ورضي الله عن الآل والصحابة والتابعين ومن تبعهم، وأخصّ منهم العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وأسأل الله تعالى أن يُحسن ختامنا، وختام المسلمين، وأن يرزقنا حسن الخاتمة، فإنما الأعمال بخواتيمها، كما أسأله تعالى أن يقبل عملنا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يبارك فيه، ليكون عملاً مستمراً، وأجراً دائماً، وسبباً لتلقي الدعاء والرحمة بعد انتهاء الأجل، وفراق الأحبة والأهل، والبقاء وحيداً مع العمل في مواجهة الملك.

وبعد:

فقد انتهيت بحمد الله تعالى، وعونه وتوفيقه من تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ(المعتمد في الفقه الشافعي)، الذي عرضت فيه القول الراجح في المذهب الشافعي، مما اعتمده علماؤه، والمحقّقون والمدقّقون والمنقّحون للمذهب، مع التدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، والتعليل العقلي، وبيان الحكمة، والتوجيه للآراء والأقوال، وتجنبت ذكر الأقوال المرجوحة أو الضعيفة، وكذلك أقوال بقية المذاهب، حتى لا يتشوَّش القارئ، ويبقى فكره وعقله وذهنه منصبّاً على القول المعمول به في المذهب، دون أن تختلط عليه الأقوال، إلا في حالات قليلة نادرة، شعرت فيها أن القول الآخر له سند قوي، وقبول حسن، وجرى عليه العمل من عامة الناس من أتباع مختلف المذاهب، مثل: جواز بيع التعاطي، وبيع الأعمى، وبيع العينة، وبيع العنب لعاصر الخمر، والتسعير، والمزارعة والمخابرة، وإبطال شركة المفاوضة والأبدان والوجوه، وغير ذلك.

وقد وضعت خطة الكتاب مسبقاً، وذكرتها في المقدمة، والتزمت بها، وسرت عليها، وقسمت أحكام الفقه إلى ستة أقسام، وهي:

١ ـ الطهارة والعبادات وما يلحق بها .

٢ ـ المعاملات المالية .

٣ ـ الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة .

٤ ـ الجهاد والسِّيَر .

٥ ـ العقوبات .

٦ ـ القضاء والدعوى والإثبات .

وفي كل قسم عدة أبواب .

وفي كل باب عدة فصول، وقد يقسم الفصل إلى مباحث، وفي أحوال نادرة يقسم المبحث إلى فروع .

واعتمدت بشكل أساسي على كتب النووي رحمه الله تعالى، وأهمها: المنهاج وشرحه مغني المحتاج، وشرح المحلي وحاشية قليوبي، والروضة، له، والمهذب للشيرازي رحمه الله، وشرحه المجموع للنووي وغيره، واستفدت من التدليل والتعليل من الحاوي الكبير للماوردي رحمه الله تعالى، ثم أضفت كتاب الأنوار للأردبيلي رحمه الله تعالى، وبعض الكتب الأخرى؛ كالبيان للعمراني اليمني، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، وحاشية البجيرمي على الإقناع، وغيرها .

والتزمت بيان اسم السورة ورقم الآية، ثم عزو الأحاديث والسنن والآثار إلى مشهور كتب السنة المشرفة، مع البيان بإجمال واختصار لصحة الحديث وقبوله، وذكرت بعض الأحاديث الضعيفة في مجال الاستئناس أو لمجرد الترغيب والترهيب لما ثبت أصله في الأدلة الصحيحة، أو لأن بعض الفقهاء احتجوا بها وحدها اعتقاداً منهم بصحتها وقبولها .

ولم أدَّخر جهداً في البحث والدراسة، والتوثيق والإحالة، وعكفت في كل جزء من هذا الكتاب سنة كاملة أثناء إعارتي للتدريس في جامعة الكويت لمدة ثلاث سنوات، وأكملت الجزأين الباقيين أثناء عملي عميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، وذلك في الأوقات التي أقتنصها في

فترات الراحة، والإجازات، مع الأعمال العلمية الأخرى في كتابة البحوث، وبعض الكتب، وتقييم الإنتاج العلمي، ودراسة البحوث المتخصصة للمجلات المحكمة، والاشتراك في الندوات والمؤتمرات، وبرامج الإذاعة والتلفاز والقنوات الفضائية، وبذل الجهد في خدمة المجتمع في الجمعيات والمجالس والاتحادات، ونشكر الله تعالى على نعمه وفضله، ونسأله المزيد والدوام والاستمرار.

ويظهر للقارئ الكريم للهوامش والحواشي الخاصة بالأدلة عامة، وأدلة المذهب الشافعي خاصة، أن معظمها من القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وأن **معظم الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وثابتة في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما، وفي السنن**، وخاصة سنن أبي داود والبيهقي.

وأثناء طباعة هذا الكتاب زرت ماليزيا، وأندونيسيا، وأخبرتهم به، فطاروا فرحاً، وشوقاً للاطلاع عليه، لأنهم أكبر البلاد الإسلامية في عدد السكان، وكلهم على المذهب الشافعي الذي يلتزمون تطبيقه والعمل به، وكذلك أهل بروناي، وأهل الشيشان وما جاورها، وأهل السنة في اليمن، وكثير من أهل الشام ومصر ومعظم البلاد العربية والإسلامية، ونسأل الله القبول والتوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكانت عائلتي تشاركني العناء، وتشاطرني المتاعب، وتخفف عني بالمواساة والتحمل، وقامت زوجتي باستخراج الأحاديث من الهوامش، لترتيبها ألفبائياً حسب أطراف الأحاديث، لتسهيل الرجوع إليها، وعسى أن يتاح لها الطباعة كاملة، وكل ذلك مع متعة العلم، وأنس المعرفة، والاستئناس بأرواح العلماء وسيرتهم العطرة، وإنتاجهم المبارك المقبول إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الشارقة ١٤٢٣هـ

٢٠٠٢م

* * *

الفهارس

١ ـ أهم مصادر كتاب المعتمد في الفقه الشافعي

١ ـ **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣٠٩هـ)، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢ ـ **الأحكام السلطانية**، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣ ـ **أدب القضاء**، ابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤ ـ **الأشباه والنظائر في الفقه**، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٥ ـ **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تصوير دار الشعب ـ القاهرة، ١٩٦٨م + طبعة دار الفكر ـ دمشق.

٦ ـ **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن**، الشيخ عبد الرحمن البنا الساعاتي (ق١٤هـ)، مطبعة دار الأنوار ـ مصر، ١٣٦٩هـ.

٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف (٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٣، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٨ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (شرح المهذب) أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني (٤٨٩ ـ ٥٥٨هـ) ت قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر ـ د. م + د. ت.

٩ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، مطبعة الاتحاد العربي ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠ ـ **تفسير القرطبي**، محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي الأنصاري (٦٧١هـ)، طبع دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ١٩٣٥ ـ ١٩٥٠م.

١١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة، وعبد الله قاسم اليماني ـ المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٢ ـ **جامع الترمذي**، الحافظ عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، مطبعة دار الاتحاد العربي ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ومعه تحفة الأحوذي.

١٣ ـ **حاشية البجيرمي على شرح الإقناع**، للخطيب الشربيني (٩٩٧هـ)، سليمان البجيرمي (١٢٢١هـ)، مطبعة التقدم العلمية ـ مصر، ١٣٥٧هـ.

١٤ ـ **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) طبع دار الفكر ـ دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (ت مجموعة)، واعتمدت في الأضحية والعقيقة على طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ت: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٥ ـ **الروضة** =روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، د. ت + طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٦ ـ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، طبعة رابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٧ ـ **سنن البيهقي** = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تصوير عن الطبعة الأولى ـ حيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ.

١٨ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ط. دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة، نشر اليماني بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٩ ـ **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار القلم ـ دمشق، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م + تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنة النبوية، د. ت.

٢٠ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٢١ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٢٢ ـ **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م + طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ت.

٢٣ ـ **شرح الإقناع**، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ)، على هامش حاشية البجيرمي، مطبعة التقدم العلمية ـ مصر، د.ت. وهو شرح على الغاية في اختصار النهاية، لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني (ق٦هـ).

٢٤ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، نشر وطبع دار القلم ـ دمشق، ترتيب د. مصطفى البغا، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٥ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المطبعة المصرية ومكتبها ـ القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، ومعه شرح النووي (٦٧٦هـ).

٢٦ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، طبع دار النصر للطباعة ـ مصر، ١٩٨٢م.

٢٧ ـ **الفتح المبين في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير**، للسيوطي، الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م) مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٠هـ.

٢٨ ـ **الفرائض والمواريث والوصايا**، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، طبع دار الكلم الطيب ـ دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للسيوطي (٩١١هـ)، شرف الدين محمد المناوي (١٠٣١هـ)، تصوير دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

٣٠ ـ **قليوبي على المحلي** = حاشية قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، على شرح جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، على منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م + تصوير دار الفكر ـ دمشق.

٣١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، طبع مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب، سورية، د. ت.

٣٢ ـ **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، ومحمد نجيب المطيعي (ق١٥هـ)، نشر مكتبة الإرشاد ـ جدة، طبعة كاملة، د. ت + طبعة زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة ـ القاهرة، د. ت.

٣٣ ـ **المحلي وقليوبي** = شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦هـ)، جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة عليه.

٣٤ ـ **المستدرك**، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تصوير عن طبعة حيدر آباد ـ الدكن، الهند، ١٣٣٥هـ.

٣٥ ـ **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤٢هـ)، تصوير المكتب الإسلامي ـ دمشق، عن الطبعة الميمنية ـ القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣٦ ـ **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية ـ القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٢٦م.

٣٧ ـ **المعجم الوسيط**، مجموعة من العلماء: أنيس، منتصر، الصوالحي، الأحمد، طبع دار الأمواج ـ بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للنووي (٦٧٦هـ)، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٣٩ ـ **المنهاج** = منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

(٦٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م مع شرحه مغني المحتاج.

٤٠ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (٦٧٦هـ)، دار القلم ـ دمشق، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.

٤١ ـ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، ط. دار الشعب ـ القاهرة، د. ت + طبعة دار النفائس ـ بيروت، ط١١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٢ ـ **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، أحمد بن بطال الركبي (٦٣٠هـ)، مطبوع على هامش المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٤٣ ـ **نهاية المحتاج على شرح المنهاج للنووي**، (٦٧٦هـ)، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٤٤ ـ **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ط٣، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٥ ـ **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٦ ـ **وسائل الإثبات**، الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان ـ دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

* * *

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار[١]

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
حرف الألف	
ـ آس بين الناس في وجهك . . . ولا ييئس ضعيف من عدلك (كتاب عمر)	٣٩٤
ـ ائت الأمير حتى أشهد لك (أثر شريح)	٥٦٥
ـ ائتوني بضعفائكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم	٤٠
ـ الأئمة من قريش	٢٦٠
ـ ابتاع فرساً من أعرابي	٥٠٧هـ
ـ أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب (الفيء) (أثر عمر)	٦٥
ـ أبك جنون؟ لمن اعترف بالزنى	١٤٩
ـ أتدرون من السابقون إلى ظل الله؟ . . . الذين إذا أعطوا الحق قبلوه	٣٧٧
ـ أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم؟	٣٣٦
ـ أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟	١٨٤
ـ أتشهد أن لا إلـه إلا الله؟ (للأعرابي الذي رأى هلال رمضان)	٥٢٦
ـ أتصلّي عليها ـ يا نبي الله ـ وقد زنت؟	١٤٩
ـ اتقِ الله، فإنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة	٥٤٨

---

(١) تم الترتيب للأحاديث حسب أطرافها، أو الجملة المشهورة من الحديث، أو محل الشاهد منه، ولا يدخل في الترتيب الألف واللام، ولا كلمة ابن، وأبو، وأم، والشدة، وقد تتكرّر الصفحة لتكرّر العزو والتخريج، وحرف «هـ» إشارة لورود الحديث أو الأثر في الهامش، وحذفت جملة الترضي على الصحابة للاختصار.

ـ أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ ٣٩١
ـ أُتي بيهوديين زنيا فأمر برجمهما ١٥٣
ـ أُتي بسارق فأمر به، فقطعت يده، ثم أمر فعلقت في رقبته ١٩٧
ـ أتي بسكران فأمر بضربه، فمنا الضارب بيده ٢٢٧
ـ اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، وقتل النفس ٢٧٢
ـ اجتنبوا السبع الموبقات، وهن: الإشراك بالله... وقذف المحصنات ٤٩هـ، ١٧٢، ٢٧٢
ـ أجلى اليهود والنصارى من الحجاز (أثر عمر) ١٠٢
ـ أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة... إمام عادل... وأبغض الناس... إمام جائر ٣٧٨
ـ أحرز من القتل (بعفو أحد الورثة) (أثر ابن مسعود) ٢٩٠
ـ أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها ١٤٩
ـ أحسنت (لعلي) في حديث جلد الجارية... هي حديث عهد بنفاس ١٦١هـ
ـ احلف بالله الذي لا إلـه إلا هو ما له عندك شيء ٥٤٤
ـ أحلِفه، والله لا يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه ٥٤٥
ـ أحيّ والداك؟ ففيهما فجاهد ٣١
ـ أخذ البيعة يوم الحديبية ٤٢
ـ أخذ الجزية من مجوس هجر ٩٧
ـ أخذ رسول الله ﷺ من المجوس، ومن نصارى نجران ٩٧
ـ أخذ عمر الجزية أربعة دنانير، ديناران، دينار ١٠٣
ـ أخذ عمر الجزية باسم الصدقة وضاعفها عليهم (أثر عمر) ١٠٤

ـ أخذ عمر العشر ونصف العشر (أثر عمر) ١٠٣
ـ أخذ من الغني أربعة دنانير، ومن الفقير دينار. . . (أثر عمر) ١٠٣
ـ أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب ١٠٢
ـ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٠٢
ـ أخشى إن طال بالناس زمان قالوا: لا نجد الرجم في كتاب الله (أثر عمر) ١٥٠
ـ ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ١٥٤
ـ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ١٥٤، ٤٩١
ـ ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ١٥٤
ـ ادعوهم إلى الدخول في الإسلام. . . فادعهم إلى إعطاء الجزية ٩٧
ـ إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ١٦٧
ـ إذا بلغتَ به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع (أثر الزبير) ١٩٩
ـ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ٢٦١
ـ إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ٣٧١
ـ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب. . . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ٣٧١
ـ إذا سرق السارق فاقطعوا يده. . . رجله. . . يده. . . رجله ١٩٧
ـ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه ١٩٧هـ
ـ إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوههم ٢٢٥
ـ إذا ضرب أحدكم أخاه فليتَّقِ الوجه ٢٢٧
ـ إذا قاتل أحدكم أخاه فليتَّقِ الوجه ٢٢٧هـ
ـ إذا قال: مَتْرس، فقد آمنه. . .، وقال: تكلم لا بأس (أثر عمر) ١٢٣

ـ إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا (أثر ابن عباس) ٢١١
ـ إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ٣٧
ـ إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت ٥١٧
ـ إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، فوالله لئن يهدي الله بك . . . ٣٨
ـ إذا هم أبوا الإسلام فسلهم الجزية ٣٧
ـ أذِّن في الناس فليصوموا غداً (برؤية الأعرابي) ٥٢٦
ـ إذنها صُماتها ٥٧٢
ـ اذهبا بها واضرباها، ولا تخرقا لها جلداً (أثر عمر) ١٦٠
ـ اذهبوا به فارجموه (ماعز) ١٤٩، ٤٨٠
ـ اذهبوا به فارجموه، ثم احسموه ١٩٧
ـ أراد عمر أن يجلد أبا بكرة ثانية . . . فترك جلده (أثر عمر) ١٨١
ـ أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأمهله . . . ؟ ٣٥١
ـ ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما (للوالدين عند الإذن للجهاد) ٣١
ـ ارمِ فداك أبي وأمي (لسعد) ٤١
ـ استرق رسول الله ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفَّع فيهم ٨٩
ـ استشار عمر في المرأة التي دعاها، وألقت جنينها ٣٥٧
ـ استغفرِ الله وتُب إليه (لمن سرق وقطع) ١٩٥
ـ استقضى رسول الله ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة ٤٠٠هـ
ـ اسقِ زرعك، واحبس الماء . . . ثم أرسله ٣٤٥
ـ اسقِ يا زبير زرعك، ثم أرسل الماء إلى جارك ٣٤٥، ٣٨٨

ـ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ٩٢، ٣٨١
ـ اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنه لغيور (سعد بن عبادة) ١٦٤، ٣٥١، ٥٢٢
ـ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ٨٠
ـ اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه ١٠٢
ـ الأصابع كلها سواء: عشر من الإبل ٣١٨
ـ اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين (صلح الحديبية) ١٣٢هـ
ـ اضربه وأعطِ كلَّ عضو منه حقَّه، واتَّقِ وجهه ومذاكيره (أثر علي) ١٦٠
ـ أطعموه واسقوه واحبسوه (لابن ملجم) (أثر علي) ٢٥١هـ
ـ أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار ٣٢٦
ـ اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها... فأدّها إليه ٥٧١
ـ أعطِ كلَّ عضو حقَّه، واتَّقِ الوجه والمذاكير (أثر علي) ٢٢٧
ـ أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي... وأُحلَّت لي الغنائم ٦٩
ـ أغار النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارّون ٣٨، ٥٠
ـ أُغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ١٥٦، ٤٨٠
ـ أُغزوا في سبيل الله (أثر أبي بكر) ٥٤هـ
ـ أقتلكِ فلان؟... فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله ٢٧٣
ـ اقتلوه (ابن خطل) ٢٩٣
ـ أقرّ السارق، فأمر بقطع يده ١٩٩
ـ أُقرّكم على ما أقرّكم الله (ليهود خيبر) ١٣٢
ـ اقضِ بينهما (لعمرو) ٤٠٠

ـ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود ٣٤٥
ـ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ١٦١
ـ ألا أخبركم بخير الشهداء؟ ٥١٢هـ، ٥١٣
ـ ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد . . . أربعون في بطونها أولادها ٢٧٦
ـ ألا إنَّ في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط أو العصا . . . مئة من الإبل ٢٧٦
ـ ألا إنّكم يا معشر خزاعة قتلتم . . . فأهله بين خيرتين ٢٨١
ـ ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله ورسوله . . . فقد أخفر . . . فلا يُرَح ٣٣
ـ ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته . . . فأنا حجيجه يوم القيامة ١٠٦
ـ ألا نغزو ونجاهد؟ جهادكن الحجّ والعمرة ٣٠
ـ ألك بيّنة؟ فلك يمينه ٤٢٥
ـ أما أن يضرب لهن بسهم فلا (أثر ابن عباس) ٨٢
ـ أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه ٣٣٢
ـ أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ الله وهو عنه مُعرِض ٤٢٥
ـ أما المملوك فكان يُحْذى، وأما النساء فكنَّ يداوين الجرحى (أثر ابن عباس) ٨٢
ـ أما، والله، لولا أن الرسل لا تُقتَل لضربت أعناقكما (رسل مسيلمة) ٥٢
ـ امتنع ابن عمر من تولّي القضاء ٣٧٥
ـ أمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ٢٣٧
ـ أمر بقتل ثلاثة من المشركين من قريش بعد معركة بدر ٨٨
ـ أمر أبو بكر لمن اعترف بالزنى، فجلد الحد، ثم نفي إلى فَدَك (أثر أبي بكر) ١٥٩

ـ أمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ١٦١
ـ أمر رسول الله ﷺ بالعفو عن القصاص ٢٨٩
ـ أمَّر رسول الله ﷺ على أهل البحرين العلاء ٩٧
ـ أمر رسول الله ﷺ فحفر لها حفرة (الزانية) ١٥٧هـ
ـ أمر رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بقتل ابن خطل ٨٩
ـ أمر النبي ﷺ أن تستتاب (المرتدة) فإن تابت وإلا قُتلت ٢٣٧
ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٣٩، ٩٢، ٢٨٣
ـ أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته . . . فهذا شاهدا عدل ٥٢٦
ـ أمنٌ عليك حتى تأتي مكة . . . سخرت من محمد، . . . لا يلدغ المؤمن من جحر (أبو عزة الجمحي) ٨٨، ٩٠
ـ إن أُوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ٣٧٥
ـ إنَّ ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة . . . اقتلوه ٢٩٣
ـ إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ١٥٦
ـ إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر ٤٠٠
ـ إنَّ أعظمكم عندي من كفَّ سلاحه ويده (أثر عثمان) ٣٥٢
ـ إنَّ امرأة من جهينة . . . اعترفت بالزنى . . . ثم أمر فرجمت ١٤٩، ٤٨١
ـ إنَّ الأنبياء لا تورث ٦٣
ـ إن أوتيتها من غير مسألة أُعنتَ عليها ٣٧٥
ـ إن تاب وإلا قتلتموه (المرتد) (أثر عمر) ٢٣٥
ـ أن تجعل لله نداً (أي الذنب أعظم؟) ١٤٨
ـ أن تزاني حليلة جارك (من أكبر الكبائر) ١٤٨

ـ أن تعطوهم من المغنم الخمس ٧٠هـ
ـ أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك (من أكبر الكبائر) ١٤٨
ـ إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنى (أثر علي) ٣٥١
ـ إنَّ الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدم ٢٩٤
ـ إن حنظلة عقر فرس أبي سفيان . . . ولم ينكر النبي ﷺ فعله ٥٥
ـ إنَّ ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه ٢٩٣
ـ إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام . . . اللهمَّ فاشهد ١٨٣، ٢٧٢
ـ إنَّ دية جنينها غرة عبد أو أمة ٣٠١، ٣٢٩، ٣٣٠
ـ إنَّ ديّته عليك (أثر علي وعمر) ٣٥٨
ـ إنَّ ذمّة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً ١٢٠
ـ إنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فأنكرت ١٦٦
ـ إنَّ رجلاً . . . اعترف على نفسه بالزنى، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ١٦٠هـ
ـ إنَّ الرجل يقتل بالمرأة ٢٨٤
ـ إنَّ رجلين اختصما في دابة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين ٥٧٥
ـ إنَّ رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ٨٠
ـ إنَّ رسول الله ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل ٣١٤
ـ إنَّ رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة ٣٤٣
ـ إنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعزاً، وكان محصناً، ورجم الجهنية . . . ١٥٧
ـ إنَّ رسول الله ﷺ سبى الذرية . . . صفية، فجعل عتقها صداقها ٨٧
ـ إنَّ رسول الله ﷺ ضرب وغرَّب ١٥٩

ـ إنَّ رسول الله ﷺ قسم أموال هوازن وسبيهم . . . فنزل عن السبي ٨٧
ـ إنَّ رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بشعب . . . وقسم . . . ٧٧
ـ إنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ٥٢٥
ـ إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب القصاص ٢٨٤
ـ إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كلّ مُسكِر ومفَتِّر ٢٢٩
ـ إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ١٩٦
ـ إن سرق فاقطعوا يمينه ١٩٧
ـ إنَّ صبية سرقوا فلم يقيموا عليهم الحد (آثار) ١٨٥هـ
ـ إنَّ عتبة وشيبة (يوم بدر) بارزوا ٤٩
ـ إنَّ عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم، فجعل الدية (أثر عثمان) ٢٩٩
ـ إنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ٥٤٨
ـ إنَّ عمر أرسل إلى امرأة مغيبة . . . فضربها الطلق فألقت ولداً ٣٥٧
ـ إنَّ عمر جعل دية اليهودي والنصراني . . . والمجوسي (أثر عمر) ٣٠٠
ـ إنَّ عمر جلد أبا بكرة، وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة (أثر عمر) ١٧٨، ١٨١، ٥١٠
ـ إنَّ عمر قضى فيمن قتل بالحرم . . . بالدية وثلث الدية (أثر عمر) ٢٩٩
ـ إنَّ عمر كان رشيداً في أمره، وإني لا أغير أمراً فعله عمر (أثر علي) ١٣٥
ـ إنَّ عمر كتب إلى عمَّاله أن لا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال (أثر عمر) ١٠٠
ـ إنَّ عمر وأُبيّ بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت ٤١٧
ـ إن كان هذا بأمر من السماء (مشاورة السعديين) ١٣٣

ـ إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز (أثر عائشة) ١٢٠هـ
ـ إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك (أثر علي وعمر) ١٨١
ـ أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان (أثر عمر) ١٠٠
ـ إنَّ لكلّ نبيّ حوارياً، وحواري الزبير ٤٣
ـ إنَّ الله بعث محمداً بالحق، . . . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . . . ١٥٠
ـ إنَّ الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل . . .
وما استكرهوا به ٤٨٤
ـ إنَّ الله سيهدي قلبك، فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر، كما . . . ٣٧١
ـ إنَّ الله مع القاضي ما لم يجر، فإن جار تخلَّى الله عنه، تبرأ الله منه . . . ٣٧٩
ـ إنَّ الله يعلم كلَّ لسان، فمن أتى أعجمياً، وقال: مترس . . .
فقد أمنه (أثر ابن مسعود) ١٢٢
ـ إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله . . . ٥٤٤
ـ إنَّ الله لا يفضح عبده في أول مرة (أثر عمر) ١٧٩
ـ أن ليس لك إلى قتله من سبيل (أثر عمر في قصة هرمز) ١٢٢
ـ إنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا، وإنما بُنيت لما بُنيت له ٣٩٣
ـ إنَّ ابن مسعود قتل أبا جهل، بعد أن أثخنه غلامان ٧٦هـ
ـ إنَّ المقسطين على منابر من نور على يمين الرحمن . . . ٣٧٨
ـ أنَّ من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء . . . ٣١٣
ـ إنَّ من التمر لخمراً، وإنَّ من العسل لخمراً ٢٢٠
ـ إنَّ من العنب خمراً، وإنَّ من الشعير خمراً . . . وأنهاكم عن كلّ مسكر ٢٢٠
ـ إنَّ النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ٥٠٧هـ

ـ إنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق . . . غارّون، غافلون ٣٨، ٥٠
ـ أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل ثلاثة من المشركين من قريش بعد معركة بدر ٨٨
ـ أنَّ النبي ﷺ أمره أن يتعلَّم كتاب اليهود ٣٨٦
ـ أنَّ النبي ﷺ أُتي بيهوديين زنيا فأمر برجمهما ١٥٣
ـ أنَّ النبي ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع، فاعترض أحدهم، فنزل . . . ٥٤
ـ أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق ٤٤٦
ـ أنَّ النبي ﷺ ضرب وغرَّب ١٥٩
ـ أنَّ النبي ﷺ فادى أسيراً من عقيل برجلين من أصحابه ٩٠
ـ أنَّ النبي ﷺ قسم سبي بني المصطلق ٨٧
ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في المأمومَة بثلث الدّية ٣١٥
ـ أنَّ النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم ١٨٨
ـ أنَّ النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة . . . فقال: من قتل هذه؟ ٥٢
ـ أنَّ النبي ﷺ منَّ على ثمامة الحنفي ٩٠
ـ أنَّ النبي ﷺ منَّ على أبي العاص بن الربيع ٩٠
ـ أنَّ النبي ﷺ منَّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر ٩٠
ـ أنَّ النبي ﷺ منَّ على هوازن ٩١
ـ أنَّ النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ٥٠
ـ أنَّ النبيَّ ﷺ ولَّى سعيد بن سعيد بن العاص على السوق ٤٠٩هـ
ـ أنَّ النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ٢٢٦
ـ إنّ يد السارق لم تقطع على عهد النبيِّ ﷺ إلا في ثمن مجنّ أو ترس ١٨٩

ـ إنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين ٢٨هـ
ـ إنا لم نعطِ العهد على هذا (شتم النبي) (آثار) ١٠٩هـ
ـ انتدب الله لمن خرج في سبيله ٢٥
ـ أنشدكم بالله . . . قال: ما تركنا صدقة، إن الأنبياء لا تورث ٦٣
ـ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . . . قال: تأخذ فوق يديه ٣٤٨
ـ انطلقوا باسم الله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً . . . ولا امرأة ٥٣هـ
ـ انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخاً ٥٣هـ
ـ الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (آثار) ٢٦٥هـ
ـ إنكم إذا قدمتم علينا شرطنا لكم (لأهل الذمة) (أثر عمر) ١٠٨هـ
ـ إنكم ستلقون عدوّكم، فليكن شعاركم: هم لا ينصرون ٤٢
ـ إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر . . . ٤٥٦
ـ إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ . . . فمن قضيت له . . . فإنما أقطع ٤٥٦
ـ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ٦٣
ـ إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له ٣٩٣
ـ إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم ٤٠
ـ إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر ٣٥٤
ـ إنه أنصفك (أثر عمر) ٤٤٦
ـ إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه ٣٣٢
ـ إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغيرُ مني ١٦٤، ٣٥١، ٥٢٢

ـ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ٢٢٢
ـ إني أصبت ما لم أصب . . . وأحببت أن أتقرَّب (أثر عمر) ٧١
ـ إني لا أغيّر أمراً فعله عمر (أثر علي) ١٣٥
ـ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل ٣١٤
ـ أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله (أثر أبي بكر) ٥٤هـ
ـ أوصيه بذمة الله . . . وأن يقاتل من وراءهم . . . ولا يكلفوا إلا طاقتهم ١٠٥
ـ أيُّ الأعمال أفضل؟ الإيمان بالله . . . وجهاد في سبيل الله ٢٥
ـ أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ أن تجعل لله نداً . . . . وأن تزاني حليلة جارك ١٤٨
ـ أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل . . . لا دية لك ٣٥٣
ـ أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل أجر الخارج ٢٤
ـ أيما مِصر مصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة (أثر عمر) ١٠٨هـ
ـ الإيمان بالأقدار ١٧هـ
ـ الإيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيل الله (أي الأعمال أفضل) ٢٥
ـ أينقص الرطب إذا يبس؟ نعم، فنهاه عن ذلك ٥٨٧

حرف الباء

ـ بارز حمزة وعلي وعبيد (يوم بدر) المشركين ٤٨
ـ بايعوني على ألا تشركوا بالله، ولا تسرقوا، ولا تزنوا . . . ١٤٩هـ
ـ برز إليهم حمزة وعلي وعبيد، فبارزوهم (غزوة بدر) ٤٨
ـ بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى قيصر . . . . «يا أهل الكتاب» ٥٥٨

ـ بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر لعمر (أثر أبي بكر) ٢٦٢
ـ بعث حذيفة بن اليمان ليقضي بين قوم في خصومة ٤٠٠هـ
ـ بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها ٩٧
ـ بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة فسألها، فأنكرت الزنى، فجلد الرجل وتركها ١٦٦
ـ بعث رسول الله ﷺ بامرأة... إلى أهل مكة أسيرة، فغذى بها ناساً ٩٠
ـ بعني جملك، واستثني لك ظهره إلى المدينة ٥٠٧
ـ بِفيكَ الحجرُ، لرب من قريش أحبُّ إلي من رب من هوازن ٢٧
ـ البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة ١٥٦
ـ بل مات مجاهداً ٣٣١
ـ بيعة الرسول ﷺ لأصحابه في الحديبية ٤٢
ـ بيعة المسلمين لأبي بكر الصدّيق ٢٦١
ـ البيِّنة أو حدّ في ظهرك ١٨٠
ـ البيّنة العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة ٥٥٢
ـ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ٤٢٥

حرف التاء

ـ تاب الله عليك، «اللهمَّ تب عليه» (للسارق) ١٩٥
ـ تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك ٣٨
ـ التأنّي من الله، والعجلة من الشيطان ٤٥٥
ـ تبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ٣٣٦

ـ تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ٤١٧
ـ تحاكم علي مع يهودي في درع إلى شريح ٤١٧
ـ تراءى الناس الهلال، فأخبرت . . . ، فصام، وأمر الناس بالصيام ٥٢٦
ـ تستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم ٣٣٦
ـ تضمن الله لمن خرج في سبيله ٢٥هـ
ـ تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب ١٩٩
ـ تفسير ﴿ومن قتل مظلوماً﴾ (أثر ابن عباس) ٢٨١
ـ تكلم، لا بأس عليك (أثر عمر) ١٢٢
ـ تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ٤٦١

حرف الثاء

ـ ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال . . والجهاد ماض . .
لا يبطله جور جائر . . . ١٧هـ، ٢٠
ـ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . . ورجل أقام سلعته ٥٤٦

حرف الجيم

ـ جاءت امرأة من غامد . . . فاعترفت بالزنى . . . ثم أمر برجمها ١٥٧هـ
ـ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ١٤، ٢٠
ـ جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله (أثر ربعي بن عامر) ٢١
ـ جعل عمر حد الخمر ثمانين ٢٢٦
ـ جعل عمر دية اليهودي . . . والمجوسي ٣٠٠

ـ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً ٧٠
ـ جعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتل، وغرة لما في بطنها ٣٢٩
ـ جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر . . . وعمر ثمانين، وكل سنة ٢٢٦
ـ جلد أبو بكر في الزنى ثم نفى (أثر أبي بكر) ١٥٩
ـ جلد عثمان، وغرَّب إلى مصر (أثر عثمان) ١٥٩
ـ جلد علي وغرَّب من الكوفة إلى البصرة (أثر علي) ١٥٩
ـ جلد عمر وغرَّب إلى الشام (أثر عمر) ١٥٩
ـ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر . . . فجلد عمر ثمانين ٢٢٦
ـ جلد نبي الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ٢٢٦
ـ جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم . . . وشراءكم وبيعكم ٣٩٣
ـ الجنة تحت ظلال السيوف ٢٠
ـ الجهاد سنام الإسلام ٩هـ
ـ الجهاد سنام العمل ٢٥هـ
ـ الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله ٢٥
ـ الجهاد ماضٍ ١٧هـ، ٢٠
ـ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً ٢٠

حرف الحاء

ـ حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقرَّ بني قريظة ٨٩

ـ حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة ٧١
ـ حبس رسول الله ﷺ ناساً في تهمة ٣٤٣
ـ حتى أشاور السعديِّين، أو حتى أستأذن السعود ١٣٣
ـ حدّ يقام في الأرض أزكى من مطر أربعين خريفاً ٣٧٧
ـ حرَّق نخل بني النضير ٥٤
ـ حفر لها حفرة (الزانية) ١٥٧هـ
ـ حكم بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد ٤٥٣
ـ ﴿حم﴾ اسم من أسماء الله الحسنى (أثر ابن عباس) ٤٣
ـ الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله ٣٧٢

حرف الخاء

ـ خذ من كل حالم: أي محتلم، ديناراً ١٠٠
ـ خذ هذا الحجر من ههنا (أثر عمر) ٥٨٥
ـ خذوا عنّي... فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر...، والثيب بالثيب ١٥٦
ـ خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف ٤٢٨
ـ خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف ٥٦٤
ـ الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً (أثر علي) ٣٨٦
ـ خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها ٥١٢
ـ خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون... ٥١٢

ـ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٨٠

حرف الدال

ـ دعا رسول الله ﷺ بسوط (الجلد في الزنى) ١٦٠هـ
ـ دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود ١٦١
ـ دعها عنك (الأخت بالرضاعة) ٥٢٨
ـ دون هذا (سوط الجلد) ١٦٠هـ
ـ دية المرأة نصف دية الرجل (كتاب عمرو بن حزم) ٢٩٩
ـ دية المرأة نصف دية الرجل (أثر عمر، علي، معاذ بن جبل) ٢٩٩
ـ ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام. . . ، وللبلد الحرام. . . (أثر ابن عباس) ٢٩٩
ـ الدِّين النصيحة. . . لله ولرسوله. . . ولأئمة المسلمين وعامّتهم ٢٦٤

حرف الذال

ـ ذروة سنام الإسلام الجهاد ٩هـ
ـ ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله. . . ١٢٠

حرف الراء

ـ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ٩هـ
ـ رجم الجهنية التي أقرَّت بالزنى والحبل من الزنى ١٤٩، ٤٨١
ـ ردّ اليمين على صاحب الحق ٤٤٦
ـ ردّ يوم بدر نفراً ٢٩

ـ ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، لعلّهم يصطلحوا، إذا كانت بينهم قرابة (أثر عمر) ٤٥٤

ـ رسالة عمر في القضاء ٣٧٢

ـ رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه ١٥٣، ٤٨٤

ـ رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي... والمجنون... والنائم... ٢٩، ١٧٥، ٤٨٤

حرف السين

ـ سأل عثمانُ ابنَ عمر أن يتولّى القضاء ٣٧٥

ـ سئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاسق... فقال: هنّ فواحش (أثر علي) ٣٤٣

ـ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ٣٤٢

ـ ساعتان تُفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند التقاء الصف ٤٠

ـ سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟... أن تجعل لله ندّاً... ١٤٨

ـ سبى الذرية ٨٧

ـ سبحان الله، فهلاّ خليتم عنه حين سعى... ١٥٨

ـ سبعة يظلّهم الله في ظلّه... إمام عادل ٣٧٧هـ

ـ سرايا الرسول ﷺ (٣٨) سرية ١٨هـ

ـ السرقة من بيت المال وعدم القطع (آثار) ١٨٨هـ

ـ سلام على من اتّبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام ٣٤
ـ سلهم الجزية ٩٩، ١٠٥
ـ سُنّوا بهم سنَّة أهل الكتاب ٩٧

حرف الشين

ـ شاهداك أو يمينه ٤٢٥
ـ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ٥٢٧
ـ الشهادة تكون عند الحاكم في زمان ولايته أو قبل ذلك (البخاري) ٥٦٥
ـ شهادة خزيمة شهادة رجلين ٥٠٧هـ
ـ شهادتك شهادة رجل من المسلمين (أثر عبد الرحمن بن عوف) ٥٦٥
ـ شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة (أثر) ١٧٨، ١٨١، ٥١٠
ـ شهدت صفين، فكانوا لا يُجْهزون على جريح (أثر أبي أمامة) ٢٤٩
ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ١٤٨هـ، ١٥٠

حرف الصاد

ـ صالح رسول الله ﷺ أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء ٩٧
ـ صالح رسول الله ﷺ أهل نجران... على ألا تهدم لهم بيعة... ما لم يحدثوا... ١٠٦
ـ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ... أو حرَّم (رسالة عمر) ٤٥٤
ـ صلح الحديبية، اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ١٣٢هـ

حرف الضاد

ـ ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ٢٢٦هـ
ـ ضرب وغرب (في الزنى) (آثار) ٨٢

حرف الطاء

ـ طلب رسول الله ﷺ من أسرى بدر أن يدفعوا الفدية. . . ٩٠

حرف العين

ـ عائد المريض في مَخْرفة الجنة حتى يرجع ٣٩٥
ـ العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم (أثر عمر) ١٢١
ـ عُتِق من القتل (أثر عمر) ٢٩٠
ـ عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل ٨٦
ـ عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد. . .، يوم الخندق. . . فأجازني (ابن عمر) ٢٩
ـ العسيف وحدّ الزنى ١٥٦
ـ العفو أن يقبل الدية (أثر ابن عباس) ٢٨٩
ـ العقل وفكاك الأثير (أثر علي) ٢٨٥هـ
ـ على مثلها فاشهد أو دع ٥٥
ـ على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ١٩٨
ـ عيَّن رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد والياً وقاضياً بمكة ٣٧٧
ـ عيّن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة قاضياً بينه وبين عمّاله ٤٠٤

حرف الغين

ـ غرّب عمر وعثمان وعلي (آثار) ١٦٢
ـ غزوات الرسول ﷺ ١٩ غزوة ١٨هـ
ـ غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم. . .
وأقوم على المرضى (أم عطية) ٣٠هـ، ٥٥
ـ غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يضرب لي بسهم، وأعطاني
سيفاً. . . من خرثي المتاع ٨٢
ـ غزوت مع النبي ﷺ وأنا عبد مملوك. . . ورضخ لي ٨١
ـ الغنيمة لمن شهد الوقعة ٧٩

حرف الفاء

ـ فادى أسيراً من عقيل برجلين ٩٠
ـ فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ٣١
ـ فارجع إليهما (الوالدين) فأضحكهما ٣١
ـ فأما أن يُضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن ٨٢
ـ فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب، فإن تابت وإلا قتلت ٢٣٧
ـ فداك أبي وأمي (لسعد) ٤١
ـ فسبحان الله، فهلاّ خلَّيتم عنه حين يسعى ٤٩٢
ـ ففيهما فجاهد (الوالدين) ٣١
ـ فلكَ يمينه ٤٢٥
ـ فليكن كخيري ابني آدم ٣٥٢

ـ فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فهو بين خيرتين ٢٨١
ـ فهل لك من والديك أحد حيّ؟ ٣١
ـ فوق هذا (سوط الجلد) ١٦٠هـ
ـ والله، لئن يهدي الله بك رجلاً... ٣٨
ـ في الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة (أثر ابن مسعود) ٢٩٨
ـ في السَّمع الدّية ٣٢٠
ـ في النفس مئة من الإبل ٢٦٠، ٢٨٤

حرف القاف

ـ قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ٢٤٦
ـ قاتل علي أهل البصرة يوم الجمل، ومعاوية بصفّين، والخوارج بالنهروان ٢٤٦
ـ قتل دريد بن الصّمة لرأيه ٥٣
ـ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ١٢٠، ١٢١
ـ قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله...، أشيروا عليّ... (الفيء) ٦٥
ـ قسم أموال هوازن وسبيهم ٨٧
ـ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر: للفرس سهمين، وللراجل سهم ٧٠
ـ قسم سبي بني المصطلق ٨٧
ـ قسم النبي ﷺ غنائم بدر بشِعْب... خيبر... حنين... ٤٦٦
ـ قصة عمر مع عمرو وغيره في القصاص من العمال (المظالم) ٤٠٥هـ
ـ قضى أنّ دية جنينها غرة... وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها ٣٢٩

ـ قضى بيمين وشاهد (في الأموال) ٥٢٥
ـ قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٤٤٨
ـ قضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين (دابة بأيديهما) ٥٧٥
ـ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة. . . وأنَّ ميراثها لبنيها وزوجها ٣٢٩
ـ قضى عثمان على الغائب ٤٣٩
ـ قضى النبي ﷺ في المأمومة بثلث الدية ٣١٥
ـ القضاة ثلاثة: واحد في الجنة. . . واثنان في النار ٣٧٩
ـ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم ١٨٨
ـ قل: والله. . . ما له عندي شيء ٥٤٤، ٥٤٥
ـ قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه (المجلود في الخمر) ٢٢٧هـ

حرف الكاف

ـ كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع ٧٣هـ
ـ كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته (طعام خيبر) ٨٤
ـ كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً. . . قال: إذا لقيت عدوّك ٣٧
ـ كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهمَّ أنت عضدي. . . وبك أقاتل ٤٠
ـ كان رسول الله ﷺ مستغنياً عن الشورى، ولكن أراد أن تصير سنّة ٣٨٨
ـ كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار. . . ٥٦، ٥٦هـ

ـ كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنته، ثمّ. . . عدة في سبيل الله ٦١

ـ كان عمر يأخذ العشر. . . ونصف العشر من تجارة الذمي للحجاز ١٠٣

ـ كان عمر يقطع الرجل من مفصلها (أثر عمر) ١٩٨

ـ كان الناس يُعطون النفل من الخُمُس ٧٤

ـ كان يضرب رسول الله ﷺ في الخمر بالنعال. . . أربعين ٢٢٥، ٢٢٧

ـ كان ينفّل في البَدأة الربع، وفي القُفُول الثلث ٧٣

ـ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ٦١

ـ كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم دية (أثر ابن عباس) ٢٨٩هـ

ـ الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. . . واليمين الغموس ٥٤٣، ٥٤٩

ـ الكبائر سبع. . . الإشراك بالله. . . والفرار يوم الزحف ٤٩، ٢٧٢هـ

ـ كبِّر، الكُبْرُ. . . أتستحقون قتيلكم؟ . . . فتبرئكم يهود في أيمان. . . ٣٣٦

ـ كتاب عمرو بن حزم في الديات ٢٨٤، ٣١٤

ـ كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي ٥٥٨

ـ كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الأمم يدعوهم. . . منهم كسرى ٥٥٧

ـ كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ٢٨٥

ـ كتب عمر إلى عمّاله أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان ١٠٠، ١٠٨هـ

ـ كتب عمر رسالته في القضاء ٣٧٢
ـ كذبت، إنَّ الله لا يفضح عبده في أول مرة (أثر عمر) ١٧٩
ـ كلاكما قتله ٥٨٥
ـ كلمة حق أريدَ بها باطل، لكم علينا ثلاث (أثر علي) ٣٤٧
ـ كلّ شراب أسكر فهو حرام ٢٢٢
ـ كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام ٢٢٠
ـ كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه ١٨٣
ـ كنّا نصيب من المغازي العَسَل والعنب، فنأكله ولا نرفعه (أثر ابن عمر) ٨٤
ـ كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنخدم القوم... ونرد القتلى ٥٥
ـ كن خير ابني آدم ٣٥٢
ـ كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (أثر أبي جمرة) ٣٨٧
ـ كنت فيمن رجمه (ماعز) (أثر جابر) ١٤٩
ـ كُنَيْفٌ مُلئ علماً (أثر عمر لابن مسعود) ٢٩٠
ـ كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟... كتاب الله... سنة رسول الله... أجتهد ٣٧٢
ـ كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ٥٢٨

حرف اللام

ـ لئن أجلس قاضياً... أحبُّ إليَّ من عبادة سبعين سنة (أثر ابن مسعود) ٣٧٧هـ

ـ لئن أقضي يوماً. . . أحبُّ إليَّ من أن أرابط سنة (أثر مسروق) ٣٧٧هـ
ـ لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النَّعَم ٣٨
ـ لعلَّك قبَّلت؟ أو غمزت؟ (لماعز حين اعترف بالزنى) ١٦٦، ٤٩٢
ـ لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ٣٨٩
ـ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ٢٠
ـ لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ٢٧٢
ـ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ١٤٩، ٤٨١
ـ لقد رأيت عائشة وأم سُلَيم. . تنقلان القُرب (في المعركة) ٥٦
ـ لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي (أثر أبي بكر) ٢٦٥هـ
ـ لكم علينا ثلاث (أثر عليّ في الخوارج) ٢٥١
ـ لكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه: حج مبرور ٣٠
ـ الله أكبر، خربت خيبر. . . ثلاثاً ٤١
ـ لله خمُسُها (الغنائم) وأربعة أخماسها للغانمين ٧٠
ـ اللهمَّ إنَّ العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجره ٤٦
ـ اللهمَّ أنت عضدي، وأنت ناصري، وبك أقاتل ٤٠
ـ اللهمَّ إنّي أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم ٤٠
ـ اللهمَّ إنّي أعوذ بك أن أزلّ أو أُزلّ، أو أجهل أو يُجهَل عليَّ ٣٩١
ـ اللهمَّ إنه لا خير إلا خير الآخرة ٤٦
ـ اللهمَّ إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني (أثر عمر) ٢٣٥

ـ اللهمَّ تُب عليه ثلاثاً (لمن سرق وقطع) ١٩٥
ـ اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدّقنا ولا صلّينا ٤٥
ـ لم يدفع النبي ﷺ سلب أبي جهل لابن مسعود ٧٦هـ
ـ لم ينكر قتل دريد بن الصمة ٥٣
ـ لما استخلف أبو بكر الصدّيق قال. . . (الرزق من بيت المال) (أثر أبي بكر) ٢٦٥هـ
ـ لما توفي رسول الله ﷺ استخلف أبو بكر ٢٦٥هـ
ـ لما كان يوم أُحد انهزم ناس. . . وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ ٥٦
ـ لما كان يوم بدر، أُتي بأسارى ٨٦
ـ لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة ٣٥٩، ٣٨٤
ـ لو أنَّ أهل السموات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذَّبهم الله. . . إلا أن ٢٧٢
ـ لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ١٨٤
ـ لو اطَّلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فحذفته. . ما كان عليك جناح ٣٥٤
ـ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً (أثر عمر) ٢٨٧
ـ لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطِ الأمان على هذا (شتم النبي ﷺ) (أثر ابن عمر) ١٠٩هـ
ـ لو علمت أنك تنظر لطعنت عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر ٣٥٤
ـ لو كنت أنا لقضيت بكذا. . . لو كنت أردك إلى كتاب الله لفعلت (أثر عمر) ٤٦٠

ـ لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة. . . ٥٧٧

ـ لو وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله؟ . . قال: نعم ٣٥١

ـ لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء. . . ولكن اليمين على المدعى عليه ٤٢٤

ـ لو يُعطى الناس بدعواهم. . . ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ٤٢٥

ـ لوددت أن أقاتل. . . فأقتل ٢٥

ـ لولا أنَّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما (رسولي مسيلمة) ٥٢

ـ ليَخْرجْ من كلّ رجلين رجلاً، ويخلف الآخر الغازي ٢٤

ـ ليس على خائن قطع ١٩٣

ـ ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ (أثر ابن عباس) ١٦٩

ـ ليس على المنتهب قطع، ولا على المختلس. . .، ومن انتهب نهبة ١٩٣

ـ ليس في هذه الأمة مدّ، ولا تجريدٌ، ولا غل، ولا صَفْد (أثر ابن مسعود) ١٦٠

ـ ليس لك إلا ذلك (شاهداك أو يمينه) ٤٢٥

ـ ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ٢٢٠

ـ ليّ الواجد ظلم، يحلّ عرضه وعقوبته ٣٤٣هـ

ـ ليوم واحد من إمام عادل أفضل أو خير من عبادة ستين سنة، وحدٌّ. . . ٣٧٧

حرف الميم

ـ ما إخالك سرقت، قال: بلى... فأمر به فقطع ١٩٥، ٤٩٢
ـ ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس، فوالله، لا أوتى بعامل ضرب ٤٠٤
ـ ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام ٢٢٢
ـ ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ٢٥٩، ٣٨٤
ـ ما بال العامل نبعثه... هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه... ٣٨٩
ـ ما تركت بعد نفقة نسائي... فهو صدقة ٦٢
ـ ما تركنا صدقة، إنَّ الأنبياء لا تورث ٦٣
ـ ما تقول في الغنيمة؟ ٧٠
ـ ما حقُّ امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء... إلا ووصيته عنده ٥٥٥
ـ ما رأيت رسول الله ﷺ رُفع له شيء من القصاص إلا أمر فيه بالعفو ٢٨٩
ـ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لُبّ منكنّ ٥٢٧
ـ ما على هذا صالحناكم (نصراني استكره مسلمة على الزنى) (أثر أبي عبيدة) ١٠٩
ـ ما عندي شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ، وأنَّ فيها... ١٢٠
ـ ما كان أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ ٣٨٨
ـ ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر... (أثر علي) ٢٢٨
ـ ما لي مما أفاء الله إلا الخُمس...، والخُمس مردود عليكم ٦٢

ـ ما مرت ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك: إلا وعندي وصيتي (ابن عمر) ٥٥٥

ـ ما من حاكم يحكم بين النَّاس إلا وُكِّل به ملك آخذ بقفاه... ٣٧٨

ـ ما من رجل أقمت عليه حدّاً فمات، فأجد في نفسي...، إلا شارب الخمر (أثر علي) ٣٤٦

ـ ما من حكم يحكم إلا وكَّل الله به ملكين يسددانه... فإن جار تركاه ٣٧٩

ـ ما من عبد يموت، له عند الله خير، يسره أن يرجع... إلا الشهيد ٢١

ـ مرت به القبائل على راياتها ٤٣هـ

ـ المسلم أخو المسلم ١٨٣هـ

ـ المشرك يُسهم له (باب) ٨٢

ـ مضت السنَّة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ٥٢٧

ـ مضت سنة رسول الله ﷺ والخليفتين... أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ٤٢٤، ٥٢٣

ـ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم... ومقعده ٣٩٣

ـ من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد الخصمين... ٣٩٤

ـ من أتى شيئاً من هذه القازورات فليستتر بستر الله، فإن أبدى... أقمنا ١٦٥

ـ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ ١٣٣هـ، ٤٥٨

ـ من أخذت له مالاً فهذا مالي، ومن جلدت له ظهراً... فليقتص منه ٤٠٤

ـ من أخفر مسلماً (ذمته) فعليه لعنة الله ١٢٠
ـ من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم... فقد خان الله ورسوله وخان... ٤٠١
ـ من أشرك بالله فليس بمحصَن ١٧٧
ـ من أصاب ذنباً، فأقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفّارته ٢٠٠
ـ من أصاب من ذلك (الحدود) شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له ١٤٩هـ
ـ من ألقى سلاحه فهو حرّ (أثر عثمان) ٣٥٢
ـ من انتهب نهبة مشهورة فليس منّا ١٩٣
ـ من بدَّل دينه فاقتلوه ٢٣٦
ـ من بلغ حدّاً في غير حدٍّ فهو من المعتدين ١٧٨، ٣٤٤
ـ من تاب قبلت شهادته (أثر عمر) ١٧٨
ـ من جُعل قاضياً فكأنما ذُبح بغير سكين ٣٧٨
ـ من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً ٤٦
ـ من حلف بغير الله فقد كفر، أشرك ٥٤٤هـ
ـ من حلف على يمين... وهو فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ٤٢٥
ـ من حلف على يمين صبر... وهو فيها فاجر، لقي الله... ٥٤٩
ـ من حلف على منبري هذا يميناً آثمة، تبوأ مقعده من النَّار ٥٤٧
ـ من حلف على يمين يستحق بها مالاً... لقي الله وهو عليه غضبان ٥٤٢هـ
ـ من حلف على يمين يقتطع بها... لقي الله وهو عليه غضبان ٥٤٣

ـ من حمل علينا السلاح فليس منّا ٢٤٥
ـ من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ٣٤٢
ـ من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية ٢٤٤
ـ من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات . . . ٢٤٤
ـ من خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا ٤٦
ـ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ١٢٢
ـ من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، . . . بلسانه، . . . بقلبه، فذلك أضعف ٤٠٩، ٥٦٤
ـ من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً . . . وجبت له الجنة ٢٥
ـ من سرق شيئاً من الثمر بعد أن يؤويه الجرين فعليه القطع ١٩٠
ـ من شرب الخمر فاجلدوه ٢٢٥
ـ من شهد له خزيمة فهو حسبه ٥٠٧هـ
ـ من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إلى نفسه ٣٧٦
ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ ١٣٣
ـ من غشَّ فليس منّا ٤٠٩، ٥٨٥
ـ من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ٢٤٤
ـ من قاتل دون ماله . . . أهله . . . دينه فهو شهيد ٢٦، ٣٤٨
ـ من قتل دون ماله فهو شهيد ٣٤٨
ـ من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة ٣٤٨هـ
ـ من قتل رجلاً من أهل الذمة من غير كنهه حرم الله عليه الجنة ٣٣

ـ من قتل عمداً فهو قَوَد ٢٩٤
ـ من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُهُ ٧٤
ـ من قتل كافراً فله سلبه ٧٤
ـ من قتل له قتيل بعد مقالتي. . . فأهله بين خيرتين ٢٨١
ـ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو. . . ٢٨١
ـ من قتل نفساً معاهدة. . . لم يرح رائحة الجنة ٣٣
ـ من قتل هذه؟ ٥٢
ـ من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يُحلُّ عقدة ولا يشدها حتى. . . ١٣٤
ـ من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى ٥٤٤هـ
ـ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٥٤٤
ـ من كان له على الأسيفع مال فليأتنا غداً (أثر عمر) ٤٣٩
ـ من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. . . إلا مات ميتة جاهلية ٢٤٤
ـ من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله ٤٢٠
ـ من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولَّى رجلاً. . . فقد خان الله ورسوله ٤٢٠
ـ من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، فقال: إنَّ لكلّ نبي حواريّاً. . . ٤٣٠
ـ منَّ على أبي عزة، وثمامة، وأبي العاص، وهوازن ٩٠، ٩١

حرف النون

ـ نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد، وقال: ارمِ. . . ٤١

ـ نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً ٤٦
ـ نحن قوم أعزَّنا الله بالإسلام (أثر عمر) ٢١
ـ نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم (أهل الحرابة) أن من قتل. . . (أثر ابن عباس) ٢١٤
ـ نصب المنجنيق على أهل الطائف ٥٠
ـ نعم، جواب لسعدبن عبادة: أرأيت لو وجدت مع امرأتي. . . ٣٥١
ـ نعم، على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت. . . ٤٠٠
ـ نهى عن إقامة الحدود في المسجد ٢٥٣
ـ نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر ٢٢٩
ـ نهى عن قتل النساء والصبيان ٥٢
ـ نهاه عنها (أخته من الرضاع) ٥٢٨

حرف الهاء

ـ هادن رسول الله ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر ١٣١
ـ هادن رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنوات ١٢٨
ـ هادن قريشاً بالحديبية. . . فجعل ذلك نقضاً لعهدهم وسار إليهم ٣١، ١٣٧
ـ هل أحصنت؟ (لمن اعترف بالزنى) ١٤٩
ـ هل ترى الشمس؟ فقال: نعم ٥٠٤
ـ هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم؟! ٤٠
ـ هل عندكم شيء ليس في كتاب الله؟ (أثر علي) ٢٨٥هـ

ـ هل من مغربة خبر؟ (قتل المرتد قبل استتابته) (أثر عمر) ٢٣٥
ـ هل من والديك أحد حيّ؟ ٣١
ـ هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها (رجم الجهنية) ١٥٨
ـ هلاَّ أدخلتموه بيتاً (المرتد) (أثر عمر) ٢٥٣
ـ هلاَّ تركتموه لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه؟ ١٥٨
ـ هلاَّ تركتموه؟ هلاَّ خلَّيتم عنه (قصة رجم ماعز) ٤٩٢
ـ هلاَّ قبل أن تأتيني به ١٩٩
ـ هم منهم (لمن يبيتون من المشركين) ٥٠
ـ هنَّ فواحش، فيهن التعزير، وليس فيهن حد (أثر علي) ٣٤٣

حرف الواو

ـ وأخرى يرفع الله بها للعبد مئة درجة في الجنة... الجهاد في سبيل الله ٢٥
ـ وادع النبي ﷺ بني قريظة، فأعان بعضهم المشركين... فنقض العهد ١٣٦
ـ وادع يهود بني النضير، وبني قريظة... ليكفوا عن معونة المشركين ١٢٨
ـ وايم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ١٨٤
ـ والذي نفس عمر بيده لو أنَّ أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك... ثم قتله... (أثر عمر) ١٢٣
ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... وعلى ابنك جلد مئة وتغريب ١٥٦

ـ والذي نفسي بيده لوددتُ أن أقاتل في سبيل الله فأُقتل. . . ٢٥

ـ والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن. . . (أثر علي) ٢٨٥هـ

ـ والله ما أردتَ إلا واحدة؟ ٥٤٤

ـ وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ١٥٩

ـ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيم. . . تنقلان القرب يوم أحد ٥٦

ـ الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ ٤٩٩، ٥٧١

ـ ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ٥١٨

ـ الوليدة والغنم ردّ عليك (حديث العسيف) ١٥٦

حرف الياء

ـ يا أبا سعيد، من رضي بالله، . . . وجبت له الجنّة ٢٥

ـ يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا (أثر عمر) ٥٨٥

ـ يا بن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟. . . لا يتبع مدبرهم. . . ولا يقسم فيؤهم ٢٤٩

ـ يا أنيس، اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ٤٨٠

ـ يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً. . . ٤١

ـ يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق الشريف. . . ١٨٤

ـ يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدوّ، وسلوا الله العافية، واعلموا أنَّ الجنَّة. . . ٢٠

ـ يا بلال، أذّن في الناس فليصوموا غداً (برؤية الأعرابي) ٥٢٦
ـ يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه . . . أبك جنون؟ . . . فهل أحصنت؟ ١٤٩
ـ يا رسول الله، رجمتها ثم تصلّي عليها؟! . . . لقد تابت توبة . . . ١٤٩
ـ يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسّه حتى آتي . . . ١٦٤، ٣٥١، ٥٢٢
ـ يا زبير، اسقِ أرضك الماء، ثم احبس . . . ٣٤٥، ٣٨٩
ـ يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها من غير مسألة . . . ٣٧٥، ٣٧٦
ـ يا علي، انطلق، فأقم عليها الحد، . . . أفرغت . . . دعها حتى ينقطع . . . ثم أقم ١٦١
ـ يا معشر الأنصار، هذه أوباش قريش قد جمعت لكم . . . فاحصدوهم حصداً ٤١
ـ يا معشر النساء، تصدقن . . . ٥٢٧هـ
ـ يا نبي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليَّ ١٤٩
ـ يأتي على القاضي يوم يودّ لو أن لم يقضِ بين اثنين في عمره ٣٧٨
ـ يجير على المسلمين أدناهم ١٢١
ـ يسعى بذمتهم أدناهم ١٢٤
ـ يقطع الرِّجل من مَفْصلها (أثر عمر) ١٩٨
ـ يمينك على ما يصدِّقك به صاحبك ٥٤١، ٥٥٢

حرف اللام ألف

ـ لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان (أثر عمر) ١٠٠

ـ لا تتمنَّوا لقاء العدو ٢٠
ـ لا تُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها (أثر عمر) ١٠٨
ـ لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً (أثر علي) ٢٤٩
ـ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. . . ولا ذي غمر ولا ظنين ٥١٨
ـ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أثر عمر) ٥١٨
ـ لا تحاسدوا ١٨٣هـ
ـ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق. . . حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجّال ٢٠
ـ لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا ١٤٩هـ
ـ لا تعذّبوا بعذاب الله ٢٣٧
ـ لا تعينوا عليه الشيطان ٢٢٧هـ
ـ لا تقام الحدود في المساجد ٢٥٣
ـ لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ٥٣هـ
ـ لا تقتلوا ولا تعذّبوا ولا تفسدوا (أثر أبي بكر) ٥٤هـ
ـ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ١٨٨
ـ لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان ٢٢٧هـ
ـ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ٢٢٧هـ
ـ لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمَر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذَن. . . صماتها ٥٧٢
ـ لا تُنكح البكر حتى تُستأذن. . . وإذنها صماتها ٥٧٢
ـ لا حمى إلا لله ولرسوله ٥٠

ـ لا ضرر ولا ضرار ١٢٥، ٤٢٨
ـ لا قطع في شيء من الماشية إلا ما آواه المراح. . . ومن سرق. . . القطع ١٩٠
ـ لا، ما على هذا صالحناكم (أثر أبي عبيدة) ١٠٩هـ
ـ لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل ٥٠٦
ـ لا نورث، ما تركنا صدقة، إنَّ الأنبياء لا تورث ٦٣
ـ لا وَجَدْتَ (اللقطة)، إنّما بُنيت المساجد لما بُنيت له ٣٩٣
ـ لا يتبع مُدْبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم ٢٤٩
ـ لا يُتم بعد احتلام ٦٤
ـ لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله ٣٤٣
ـ لا يحل دم امرئ مسلم. . . إلا بإحدى ثلاث: كفر. . . أو زنى. . . أو قتل نفس ٢٢٣
ـ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد. . . النفس. . . الثيب. . . المفارق لدينه ١٥١، ٢٣٢، ٢٧٢
ـ لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يميناً آثمة. . . إلا وجبت له النار ٥٤٧
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله. . . أن تسافر. . . ليس معها حرمة ١٦٢
ـ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٢٤٠
ـ لا يقاد الأب من ابنه ٢٨٦
ـ لا يقاد للابن من أبيه ٢٨٧

ـ لا يقتل مسلم بكافر ٢٨٥
ـ لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي. . . فهو صدقة ٦٢
ـ لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان ٣٨٨
ـ لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين، اقتلوه (أبا عزّة) فقُتل ٨٨
ـ لا يمنعنَّ أحدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه ٥٦٤
ـ لا ينبغي لمسلم أن يؤدّي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ١١٢
ـ لا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ١١٢

* * *

٣ ـ فهرس محتويات الجزء الخامس

(الجهاد والسير، العقوبات، القضاء والدعوى والإثبات)

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

القسم الرابع
الجهاد والسّير

تمهيد ٩

الباب الأول
مقدمات الجهاد

الفصل الأول: تعريف الجهاد وأنواعه ١٣

الفصل الثاني: مشروعية الجهاد وحكمته والترغيب فيه ١٧

الفصل الثالث: حكم الجهاد وشروطه ٢٣

الباب الثاني
مراحل الجهاد وأحكامه

الفصل الأول: مراحل الجهاد ومستحباته ٣٧

الفصل الثاني: أحكام الجهاد ٤٥

الباب الثالث
آثار الجهاد

الفصل الأول: الفيء ٥٩

الفصل الثاني: الغنائم ٦٩

الفصل الثالث: الأسرى ٨٥

الفصل الرابع: الجزية والخراج ٩٥
المبحث الأول: الجزية ٩٦
المبحث الثاني: الخراج ١١١

الباب الرابع
الأمان والمهادنة

تمهيد ١١٧
الفصل الأول: الأمان ١١٩
الفصل الثاني: المهادنة ١٢٧

القسم الخامس
العقوبات

تمهيد ١٤١

الباب الأول
الحدود

تمهيد ١٤٥
الفصل الأول: حد الزنى ١٤٧
الفصل الثاني: حد القذف ١٧١
الفصل الثالث: حد السرقة ١٨٣
الفصل الرابع: حد قطع الطريق ٢٠٣
الفصل الخامس: حد الشرب ٢١٩
الفصل السادس: حد الردة ٢٣١
الملحق الأول: البغاة ٢٤٣
الملحق الثاني: أحكام عامة عن الحدود ٢٥٣

الملحق الثالث: الإمامة ٢٥٨

الباب الثاني
الجنايات والقصاص والديات

تمهيد ٢٦٩
الفصل الأول: القتل ٢٧١
الفصل الثاني: عقوبة القتل ٢٧٩
المبحث الأول: القصاص في النفس ٢٧٩
المبحث الثاني: دية النفس ٢٩٥
الفصل الثالث: الجناية على ما دون النفس ٣٠٣
الفصل الرابع: عقوبة الجناية على ما دون النفس (القصاص) ٣١١
الفصل الخامس: الكفارة والعاقلة والقسامة ٣٢٥
المبحث الأول: كفارة القتل ٣٢٥
المبحث الثاني: العاقلة ٣٢٩
المبحث الثالث: القسامة ٣٣٥

الباب الثالث
التعزير والصيال والضمان

الفصل الأول: التعزير ٣٤١
الفصل الثاني: الصيال ٣٤٧
الفصل الثالث: ضمان الإتلاف ٣٥٩

القسم السادس
القضاء والدعوى والإثبات

الباب الأول
القضاء

الفصل الأول: تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه ٣٦٩

الفصل الثاني: القضاة ٣٨١
الفصل الثالث: أعمال القضاة واختصاصهم ٣٩٧
الفصل الرابع: مؤسسات قضائية ٤٠٣
الفصل الخامس: أعمال شبه قضائية ٤١٥

الباب الثاني
الدعوى والأحكام

تمهيد ٤٢١
الفصل الأول: الدعوى ٤٢٣
المبحث الأول: تعريفها، مشروعيتها، حكمها ٤٢٣
المبحث الثاني: أركان الدعوى وشروطها ٤٣٠
المبحث الثالث: أنواعها وإجراءاتها ٤٤١
المبحث الرابع: آداب الدعوى ٤٤٧
الفصل الثاني: الأحكام القضائية ٤٥١
الفصل الثالث: القسمة ٤٦٥

الباب الثالث
الإثبات

تمهيد ٤٧٧
الفصل الأول: الإقرار ٤٧٩
الفصل الثاني: الشهادة ٥٠٣
المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها ٥٠٣
المبحث الثاني: تحملها وأداؤها ٥٠٦
المبحث الثالث: أركانها وشروطها ٥١٥
المبحث الرابع: مراتب الشهادة ٥٢٢
المبحث الخامس: أحكام متفرقة عن الشهادة ٥٢٩
الفصل الثالث: الإثبات باليمين ٥٤١

الفصل الرابع: الإثبات بالكتابة ٥٥٣
الفصل الخامس: القضاء بعلم القاضي ٥٦٣
الفصل السادس: الإثبات بالقرائن ٥٦٩
الفصل السابع: المعاينة والخبرة ٥٨٣
المبحث الأول: المعاينة ٥٨٣
المبحث الثاني: الخبرة ٥٨٧
ملحق: التعارض والترجيح في البينات ٥٩٣
الخاتمة ٥٩٩

الفهارس

١ ـ أهم مصادر كتاب المعتمد في الفقه الشافعي ٦٠٣
٢ ـ فهرس أطراف الحديث القولية والفعلية والآثار ٦٠٩
٣ ـ فهرس محتويات الجزء الخامس ٦٥١
٤ ـ الفهرس الألفبائي لأهم الأبواب والفصول للأجزاء الخمسة ... ٦٥٧
٥ ـ فهارس الأجزاء الخمسة ٦٦٧

* * *

٤ ـ الفهرس الألفبائي لأهم الأبواب والفصول للأجزاء الخمسة

العنوان — الجزء والصفحة

حرف الألف

آثار الجهاد ٥/ ٥٧
الإثبات ٥/ ٤٧٥
الإجارة ٣/ ٢٠٩
الإحرام للحج ٢/ ٢٩٤
الإحصار في الحج ٢/ ٤٣١
أحكام الجهاد ٥/ ٤٥
الأحكام القضائية ٥/ ٤٥١
إحياء الموات ٣/ ٥٦٥
الأحوال الشخصية ٤/ ٧٠
أداء الزكاة ٢/ ١٢٥
الأذان والإقامة ١/ ١٧٩
الأراضي الأميرية (ميراث) ٤/ ٥١٣
الإرث ٤/ ٣٣٥
أركان الصلاة ١/ ٢٣٣
الاستئجار للحج ٢/ ٤٣٨
الاستسقاء ١/ ٥٧٩
الاستصناع ٣/ ١٥٨
الاستطابة ١/ ٥٣
الاستنجاء ١/ ٥٣
الأسرى ٥/ ٨٥

الأشربة ٢/ ٥٦٨
أصول المسائل في الإرث ٤/ ٤٢٣
الأضحية ٢/ ٤٧٧
الأطعمة والأشربة ٢/ ٥٤٥
الاعتكاف ٢/ ٢٢٥
أعمال شبه قضائية ٥/ ٤١٥
إفطار رمضان (الأعذار) ٢/ ١٩٥
الإقالة ٣/ ٩٦
الإقرار ٥/ ٤٧٩
الإمامة ٥/ ٢٥٨
الأمان ٥/ ١١٩
الأنعام (زكاة) ٢/ ٣٧
أنواع البيوع ٣/ ٤٦
الأيمان ٢/ ٥٢١
الإيلاء ٤/ ٢٠٧

حرف الباء

البغاة ٥/ ٢٤٣
البيع ٣/ ١١

حرف التاء

التبرعات ٣/ ١٦١
التخارج في الميراث ٤/ ٥١٣
التراويح (صلاة) ١/ ٣٩٧
تصحيح المسائل في الإرث ٤/ ٤٢٨
التطوع (صوم) ٢/ ٢٠٧
التطوع (صدقة) ٢/ ١٣٩
التعارض والترجيح في البينات ٥/ ٥٩٣

التعزير ٥/ ٣٤١
التعريف بالفقه ١/ ٩
التفليس ٣/ ٤٢٨
تقسيم التركة ٤/ ٤٣٣
التوريث بالتقدير والاحتياط ٤/ ٤٨٣
توريث ذوي الأرحام ٤/ ٤٧٣
التيمم ١/ ٩٩

حرف الجيم

الجد والإخوة ٤/ ٤١٣
الجزية ٥/ ٩٦
الجعالة ٣/ ٢٦٥
الجماعة (صلاة) ١/ ٤٠٣
الجمعة (صلاة) ١/ ٤٩١
الجنايات ٥/ ٢٦٧
الجنائز (صلاة) ١/ ٦١٧
الجناية على ما دون النفس ٥/ ٣٠٣
الجهاد والسِّير ٥/ ٧

حرف الحاء

الحج ٢/ ٢٥١
الحج (الإخلال به) ٢/ ٤١٧
الحج (سننه) ٢/ ٤٠٩
الحجب ٤/ ٣٩٥
الحجر ٣/ ٤٠٩
حد الردة ٥/ ٢٣١
حد الزنى ٥/ ١٤٧
حد السرقة ٥/ ١٨٣

حد الشرب ٥/ ٢١٩
حد القذف ٥/ ١٧١
حد قطع الطريق ٥/ ٢٠٣
الحدود ..... ٥/ ١٤٣، ٢٥٣
الحساب في الفرائض ٤/ ٤٢١
الحضانة ٤/ ٣٠٥
الحوالة ٣/ ٤٦٧
الحيض ١/ ١١٥

حرف الخاء

الخاتمة (خاتمة الكتاب) ٥/ ٥٩٩
الخبرة في الإثبات ٥/ ٥٨٧
الخراج ٥/ ١١١
الخسوف (صلاة) ١/ ٥٦٧
الخلع ٤/ ١٩٥
الخلطة في الزكاة ٢/ ٨٥
الخوف (صلاة) ١/ ٥٣٥
الخيارات ٣/ ٧٠

حرف الدال

الدعوى ٥/ ٤٢٣
دفن الميت ١/ ٦٣٣
دية النفس ٥/ ٢٩٥

حرف الذال

الذبائح ٢/ ٥٨١
ذوو الأرحام في الإرث ٤/ ٤٧٣

حرف الراء

الربا ٣/ ١٠٣
الرجعة ٤/ ١٧٩
الرد في الإرث ٤/ ٤٤٣
الرضاع ٤/ ٣١٧
الركاز (زكاة) ٢/ ٧٧
رمضان (ثبوت الشهر) ٢/ ١٥٩
الرهن ٣/ ٣٦٣

حرف الزاي

الزروع والثمار (زكاة) ٢/ ٥٥
الزكاة ٢/ ٧
زكاة الأنعام ٢/ ٣٧
زكاة الزروع والثمار ٢/ ٥٥
زكاة عروض التجارة ٢/ ٦٩
زكاة الفطر ٢/ ٩٥
زكاة النقد ٢/ ٢٩
زيارة المسجد النبوي ٢/ ٤٦٦

حرف السين

السبق والرمي ٣/ ٧١٠
سجود السهو ١/ ٣٣٥
السلم ٣/ ١٣٦
سنن الصلاة ومكروهاتها ١/ ٣٠٧
السواك ١/ ٥٩
السِّير والجهاد ٥/ ٧

حرف الشين

الشَّركة ٣/ ٢٩٩

شروط صحة الصلاة وموانعها ١/ ١٩٩
الشفعة ٣/ ٥٣٧
الشهادة في الإثبات ٥/ ٥٠٣

حرف الصاد

الصداق (المهر) ٤/ ١٠٩
الصرف ٣/ ١٢٦
الصلح ٣/ ٤٤٣
الصلاة ١/ ١٤٥
الصلاة على الميت ١/ ٦١٧
الصيال ٥/ ٣٤٧
الصيام ٢/ ١٥٣
الصيام (أركانه) ٢/ ١٧٣
الصيام (سننه ومكروهاته) ٢/ ١٨٧
الصيام (شروطه) ٢/ ١٦٧
الصيد والذبائح ٢/ ٥٧٩

حرف الضاد

الضمان (الكفالة) ٣/ ٤٨٥
ضمان الإتلاف ٥/ ٣٥٩

حرف الطاء

الطلاق ٤/ ١٣٣
الطلاق (أنواعه) ٤/ ١٤٥
الطهارة ١/ ٣٣

حرف الظاء

الظهار ٤/ ٢١٧

حرف العين

العارية ٣/ ١٩٣
العاقلة ٥/ ٣٢٩
العدة ٤/ ٢٥١
عروض التجارة (زكاة) ٢/ ٦٩
العقوبات ٥/ ٢٦٧
العقوبة على الجناية على ما دون النفس ٥/ ٣١١
العقوبة فيما دون النفس ٥/ ٣١١
العقيقة ٢/ ٤٩١
علم القاضي ٥/ ٥٦٣
العمرة ٢/ ٢٥١
العول ٤/ ٤٣٥
العيدان (صلاة) ١/ ٥٤٩

حرف الغين

الغسل ١/ ١٢٧
غسل الميت ١/ ٦٠٥
الغصب ٣/ ٥١٥
الغنائم ٥/ ٦٩

حرف الفاء

الفرائض ٤/ ٣٣٥
الفطر (زكاة) ٢/ ٩٥
الفهارس ٥/ ٦٠٣
الفهرس الألفبائي ٥/ ٦١٧
فهرس الجزء الأول ١/ ٧١٧
فهرس الجزء الثاني ٢/ ٦٦٩
فهرس الجزء الثالث ٣/ ٧٥٣

فهرس الجزء الرابع ٤/ ٦٣٩
فهرس الجزء الخامس ٥/ ٦٥١
فهرس الأجزاء الخمسة ٥/ ٦٦٧
الفيء ٥/ ٥٩

حرف القاف

القتل ٥/ ٥٧١
القذف ٤/ ٢٣١
القرائن في الإثبات ٥/ ٥٦٩
القراض ٣/ ٢٧٥
القرض ٣/ ١٦٣
القسامة ٥/ ٣٣٥
القسمة ٥/ ٤٦٥
القصاص فيما دون النفس ٥/ ٣١١
القصاص في النفس ٥/ ٢٧٩
القضاء ٥/ ٣٦٧
القضاء بعلم القاضي ٥/ ٥٦٣
القضاة ٥/ ٣٨١

حرف الكاف

الكتابة في الإثبات ٥/ ٥٥٣
الكسوف (صلاة) ١/ ٥٦٧
كفارة القتل ٥/ ٣٢٥
الكفالة (الضمان) ٣/ ٤٨٥

حرف اللام

اللعان ٤/ ٢٢٧
اللعان (أحكامه) ٤/ ٢٢٧

اللقطة ٣/ ٦٦٥
اللقيط ٣/ ٦٩٣

حرف الميم

مؤسسات قضائية ٥/ ٤٠٣
المتعة (مال بعد الطلاق) ٤/ ١٠٩
المخابرة ٣/ ٢٥٨
المخدرات ٢/ ٥٧٣
المزارعة ٣/ ٢٥٨
المسائل المشهورة في الإرث ٤/ ٥١٨
المساقاة ٣/ ٢٤٥
المسح على الخفين والجبيرة ١/ ٩١
مصارف الزكاة ٢/ ١٠٥
المضاربة ٣/ ٢٧٥
المعاينة (في القضاء) ٥/ ٥٨٣
المعدن والركاز (زكاة) ٢/ ٧٧
المعاملات المالية ٣/ ٧
المناسخات ٤/ ٤٥٥
المهادنة ٥/ ١٢٧
مواقيت الصلاة ١/ ١٦١
المياه التي يتطهر بها ١/ ٣٧
ميراث الأراضي الأميرية ٤/ ٥١٣
ميراث الحمل (الجنين) ٤/ ٤٨٩
ميراث الخنثى المشكل ٤/ ٤٩٨
ميراث الغرقى والهدمى ٤/ ٥٠٩
ميراث اللقيط ٤/ ٥٠٤
ميراث مجهول النسب ٤/ ٥٠٤
ميراث المفقود ٤/ ٤٨٤

ميراث ولد اللعان ٤/ ٥٠٤

حرف النون

النجاسات ١/ ٤٣
النذر ٢/ ٥٠١
النسب ٤/ ١٢٩
النكاح ٤/ ٩
النفل (صلاة) ١/ ٣٦٣
النفقات ٤/ ٢٧١
النقد (زكاة) ٢/ ٢٩

حرف الهاء

الهبة ٣/ ١٧٥
الهدنة ٥/ ١٢٧
الهدي (في الحج) ٢/ ٤٦١

حرف الواو

الوديعة ٣/ ٦٣٧
الوصايا ٤/ ٥٢٧
الوصاية والأوصياء ٤/ ٥٩٩
الوصية ٤/ ٥٣٣
الوصية الواجبة ٤/ ٥٨٣
الوضوء ١/ ٦٩
الوقف ٣/ ٥٩٧
الوكالة ٣/ ٣٢٣

حرف الياء

اليمين في الإثبات ٥/ ٥٤١

* * *

٥ ـ فهرس محتويات الأجزاء الخمسة

محتويات الجزء الأول

(الطهارة ـ الصلاة ـ الجنائز)

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

منهج الكتابة والتأليف ٦

ـ **المدخل** في التعريف بالفقه وحكم تعلمه وما يتصل به ٩

نشأة الفقه وتطوره ١١

نبذة عن حياة الإمام الشافعي ١٣

ـ المصطلحات الفقهية الأصولية ١٦

ـ اصطلاحات الفقه الشافعي ٢٢

ـ خطة البحث ٢٨

القسم الأول

الطهارة والعبادات وما يلحق بها

الباب الأول

الطهارة

تمهيد: تعريف الطهارة ٣٥

الفصل الأول: المياه التي يتطهر بها ٣٧

الفصل الثاني: بيان النجاسات ٤٣

الفصل الثالث: الاستطابة وآداب الاستنجاء ٥٣

الفصل الرابع: السواك وسنن الفطرة ٥٩

الفصل الخامس: الوضوء ٦٩

الفصل السادس: المسح على الخفين والجبائر ٩١

الفصل السابع : التيمم ٩٩
الفصل الثامن : الحيض والاستحاضة والنفاس ١١٥
الفصل التاسع : الغسل ١٢٧

الباب الثاني
الصلاة

تمهيد : أهمية الصلاة وفضلها ١٤٧
الفصل الأول : تعريفها ومشروعيتها وحكمتها ١٤٩
الفصل الثاني : مواقيت الصلاة ١٦١
الفصل الثالث : الأذان والإقامة ١٧٩
الفصل الرابع : شروط صحة الصلاة وموانعها ١٩٩
الفصل الخامس : أركان الصلاة ٢٣٣
الفصل السادس : سنن الصلاة ومكروهاتها ٣٠٧
الفصل السابع : مبطلات الصلاة ٣٣٣
الفصل الثامن : سجود السهو والتلاوة والشكر ٣٣٥
الفصل التاسع : صلاة النفل ٣٦٣
الفصل العاشر : صلاة التراويح ٣٩٧
الفصل الحادي عشر : صلاة الجماعة ٤٠٣
الفصل الثاني عشر : صلاة المسافر ٤٥٧
المبحث الأول : قصر الصلاة ٤٥٨
المبحث الثاني : الجمع بين الصلاتين ٤٧٦
الفصل الثالث عشر : صلاة الجمعة ٤٩١
الفصل الرابع عشر : صلاة الخوف ٥٣٥
الفصل الخامس عشر : صلاة العيدين ٥٤٩

الفصل السادس عشر : صلاة الكسوفين ٥٦٧
الفصل السابع عشر : صلاة الاستسقاء ٥٧٩

الباب الثالث
أحكام الجنائز

الفصل الأول : مقدمات الجنائز ٥٩٥
الفصل الثاني : غسل الميت ٦٠٥
الفصل الثالث : التكفين ٦١١
الفصل الرابع : الصلاة على الميت ٦١٧
الفصل الخامس : دفن الميت ٦٣٣
الفصل السادس : أحكام متفرقة في الجنائز ٦٤٣
الخاتمة ٦٥٣
١ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار ٦٥٥
٢ ـ محتوى الجزء الأول ٧١٧

* * *

محتويات الجزء الثاني

(تتمة العبادات)

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

الباب الرابع

الزكاة

تمهيد ٩
الفصل الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمها ١١
الفصل الثاني: شروط وجوب الزكاة ١٩
الفصل الثالث: زكاة النقد ٢٩
الفصل الرابع: زكاة الأنعام ٣٧
الفصل الخامس: زكاة الزروع والثمار ٥٥
الفصل السادس: زكاة عُروض التجارة ٦٩
الفصل السابع: زكاة المَعْدن والركاز ٧٧
الفصل الثامن: زكاة الخليطين ٨٥
الفصل التاسع: زكاة الفطر ٩٥
الفصل العاشر: مصارف الزكاة ١٠٥
الفصل الحادي عشر: كيفية أداء الزكاة ١٢٥
الفصل الثاني عشر: صدقة التطوع ١٣٩

الباب الخامس
الصيام

الفصل الأول: تعريف الصيام ومشروعيته وحكمه ١٥٥
الفصل الثاني: ثبوت الشهر ١٥٩
الفصل الثالث: شروط الصيام ١٦٧
الفصل الرابع: أركان الصيام ١٧٣
الفصل الخامس: سنن الصيام ومكروهاته ١٨٧
الفصل السادس: الأعذار المبيحة للإفطار وقضاء رمضان ١٩٥
الفصل السابع: صوم التطوع والحرام والمكروه ٢٠٧
فرع: طلب ليلة القدر ٢٢٠
الفصل الثامن: الاعتكاف ٢٢٥

الباب السادس
الحج والعمرة

تمهيد ٢٥٣
الفصل الأول: تعريفهما ومشروعيتهما ٢٥٥
الفصل الثاني: حكم الحج والعمرة ٢٥٩
الفصل الثالث: شروط الحج والعمرة ٢٦٧
الفصل الرابع: أركان الحج والعمرة ٢٩٣
المبحث الأول: الإحرام ٢٩٤
المبحث الثاني: الوقوف بعرفة ٣٣٢
المبحث الثالث: الطواف ٣٤٣
المبحث الرابع: السعي ٣٥٧
المبحث الخامس: الحلق أو التقصير ٣٦٤
الفصل الخامس: واجبات الحج والعمرة ٣٧١

المبحث الأول : المبيت بمزدلفة ٣٧٣
المبحث الثاني : رمي الجمرات ٣٨٢
المبحث الثالث : المبيت بمنى أيام التشريق ٣٩٢
المبحث الرابع : طواف الوداع ٤٠٢
الفصل السادس : سنن الحج والعمرة ٤٠٩
الفصل السابع : الإخلال بأعمال الحج والعمرة ٤١٧
الفصل الثامن : الإحصار عن الحج والعمرة ٤٣١
فرع : الاستئجار للحج ٤٣٨
الفصل التاسع : كيفية الحج والعمرة ٤٤٩
الفصل العاشر : الهدي والزيارة ٤٦١
المبحث الأول : الهدي ٤٦١
المبحث الثاني : زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف ٤٦٦
فرع : آداب العودة إلى الأهل ٤٧٣

الباب السابع
ما يلحق بالعبادات

الفصل الأول : الأضحية والعقيقة ٤٧٧
المبحث الأول : الأضحية ٤٧٧
المبحث الثاني : العقيقة ٤٩١
الفصل الثاني : النذر ٥٠١
الفصل الثالث : الأيمان ٥٢١
الفصل الرابع : الأطعمة والأشربة ٥٤٥
المبحث الأول : الأطعمة ٥٤٧
المبحث الثاني : الأشربة ٥٦٨
ملحق : المخدرات ٥٧٣

الفصل الخامس : الصيد والذبائح ٥٧٩
المبحث الأول : الذبائح ٥٨١
المبحث الثاني : الصيد ٦٠٠

ـ خاتمة الجزء الثاني ٦١٧

ـ فهرس أطراف الحديث ٦١٩

ـ محتوى الجزء الثاني (تتمة العبادات) ٦٦٩

* * *

محتويات الجزء الثالث

(المعاملات المالية)

مقدمة الجزء الثالث ٥

القسم الثاني
المعاملات المالية

الباب الأول
البيوع

الفصل الأول: البيع المطلق ١١
المبحث الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه ١١
المبحث الثاني: أركان البيع وشروطه ١٥
المطلب الأول: العاقدان ١٥
المطلب الثاني: الصيغة في البيع ١٩
المطلب الثالث: المعقود عليه في البيع (المبيع والثمن) ٢٣
المبحث الثالث: أحكام البيع: ضمانه، قبضه، بيع الأجل والتقسيط، تفريق الصفقة، اختلاف المتعاقدين ٣٢
المبحث الرابع: أنواع البيوع ٤٦
المبحث الخامس: الخيارات ٧٠
المطلب الأول: خيار المجلس ٧٢
المطلب الثاني: خيار الشرط ٧٥
المطلب الثالث: خيار العيب ٨٢
المطلب الرابع: سائر الخيارات ٩٣

المبحث السادس: الإقالة وآداب البيع ٩٦

الفصل الثاني: الربا والصرف والسلم ١٠٣

المبحث الأول: بيع الأموال الربوية ١٠٣

المبحث الثاني: الصرف ١٢٦

المبحث الثالث: السَّلم والاستصناع ١٣٦

● الاستصناع ١٥٨

الباب الثاني
التبرعات

الفصل الأول: القرض ١٦٣

الفصل الثاني: الهبة ١٧٥

الفصل الثالث: العارية ١٩٣

الباب الثالث
الإجارة

● الإجارة ٢١١

الباب الرابع
المساقاة والمزارعة

الفصل الأول: المساقاة ٢٤٥

الفصل الثاني: المزارعة والمخابرة ٢٥٨

الباب الخامس
الجُعالة

● الجعالة ٢٦٧

الباب السادس

القراض والمضاربة

● القراض ٢٧٧

الباب السابع

الشركة

● الشركة ٣٠١

الباب الثامن

الوكالة

● الوكالة ٣٢٥

الباب التاسع

الرهن

● الرهن ٣٦٥

الباب العاشر

الحجر والتفليس

الفصل الأول: الحجر ٤٠٩
الفصل الثاني: التفليس ٤٢٨

الباب الحادي عشر

الصلح

● الصلح ٤٤٥

الباب الثاني عشر

الحوالة

● الحوالة ٤٦٩

الباب الثالث عشر
الضمان والكفالة

الفصل الأول: أركان الضمان وشروطه ٤٨٧
الفصل الثاني: أحكام ضمان الدين ٤٩٨
الفصل الثالث: ضمان النفس (الكفالة) ٥٠٥
الفصل الرابع: ضمان الأعيان ٥١٢

الباب الرابع عشر
الغصب

● الغصب ٥١٧

الباب الخامس عشر
الشفعة

● الشفعة ٥٣٩

الباب السادس عشر
إحياء الموات

الفصل الأول: إحياء الموات ٥٦٥
الفصل الثاني: الإقطاع ٥٧٨
الفصل الثالث: الحمى ٥٨٤
الفصل الرابع: المنافع والأعيان ٥٨٨

الباب السابع عشر
الوقف

● الوقف ٥٩٩

الباب الثامن عشر

الوديعة

● الوديعة ٦٣٩

الباب التاسع عشر

اللقطة

● اللقطة ٦٦٧

الباب العشرون

ملحق في اللقيط والرمي والمسابقة

الفصل الأول: اللقيط ٦٩٣

الفصل الثاني: السبق والرمي ٧١٠

خاتمة ٧٢٥

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٧٢٧

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الثالث (المعاملات المالية) ٧٣٥

* * *

محتويات الجزء الرابع
(الأحوال الشخصية)

مقدمة ٥

القسم الثالث
الأحوال الشخصية

الباب الأول
النكاح

تمهيد ١١

الفصل الأول: تعريفه وحكمه ومشروعيته وحكمته ١٣

الفصل الثاني: مقدمات عن النكاح ١٩

الفصل الثالث: أركانه وشروطه ٥٣

الفصل الرابع: آثاره ٨٣

الفصل الخامس: الصداق والمتعة ١٠٩

ملحق: النسب ١٢٩

الباب الثاني
الطلاق

الفصل الأول: تعريفه ومشروعيته وحكمه ١٣٥

الفصل الثاني: أنواعه ١٤٥

الفصل الثالث: أركانه وشروطه ١٥٣

الفصل الرابع: أحكامه ١٦٩

الفصل الخامس: الرجعة ١٧٩

الباب الثالث
ما يشبه الطلاق

الفصل الأول: الخلع ١٩٥
الفصل الثاني: الإيلاء ٢٠٧
الفصل الثالث: الظهار ٢١٧
الفصل الرابع: اللعان ٢٢٧
المبحث الأول: القذف ٢٣١
المبحث الثاني: أحكام اللعان ٢٣٨

الباب الرابع
العدة

● العدة ٢٥١

الباب الخامس
النفقات

● النفقات ٢٧١

الباب السادس
الحضانة والرضاع

تمهيد ٣٠٣
الفصل الأول: الحضانة ٣٠٥
الفصل الثاني: الرضاع ٣١٧

الباب السابع
الفرائض والمواريث

تمهيد ٣٣٧
الفصل الأول: مقدمات عن الفرائض والمواريث ٣٣٩

الفصل الثاني : أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه ٣٤٩
الفصل الثالث : أنواع الإرث والورثة ٣٥٩
الفصل الرابع : الإرث بالفرض ٣٦٥
الفصل الخامس : الإرث بالتعصيب ٣٨٣
الفصل السادس : الحجب وحالات الميراث ٣٩٥
الفصل السابع : ميراث الجد والإخوة ٤١٣
الفصل الثامن : الحساب في الفرائض ٤٢١
المبحث الأول : أصول المسائل ٤٢٣
المبحث الثاني : تصحيح المسائل ٤٢٨
المبحث الثالث : تقسيم التركة ٤٣٣
المبحث الرابع : العول ٤٣٥
الفصل التاسع : الردّ في الميراث ٤٤٣
الفصل العاشر : المناسخات ٤٥٥
الفصل الحادي عشر : توريث ذوي الأرحام ٤٧٣
الفصل الثاني عشر : التوريث بالتقدير والاحتياط ٤٨٣
المبحث الأول : ميراث المفقود والأسير ٤٨٤
المبحث الثاني : ميراث الحمل ٤٨٩
المبحث الثالث : ميراث الخنثى المشكل ٤٩٨
المبحث الرابع : ميراث مجهول النسب (اللقيط، ولد اللعان، ولد الزنى) ٥٠٤
المبحث الخامس : ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ٥٠٩
الفصل الثالث عشر : التخارج والأرض الأميرية والمسائل المشهورة ٥١٣

الباب الثامن

الوصايا

تمهيد في الوصايا ٥٢٩

الفصل الأول: الوصية ٥٣٣

المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها وحكمها وحكمتها ٥٣٣

المبحث الثاني: أركانها وشروطها ٥٤٢

المبحث الثالث: أحكامها ٥٥٨

المبحث الرابع: الوصية الواجبة ٥٨٣

الفصل الثاني: الوصاية والأوصياء ٥٩٩

خاتمة الجزء الرابع ٦١٢

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٦١٣

٢ ـ فهرس محتويات الجزء الرابع ٦٣٩

* * *

محتويات الجزء الخامس

(الجهاد والسير، العقوبات، القضاء والدعوى والإثبات)

المقدمة ٥

القسم الرابع
الجهاد والسّير

تمهيد ٩

الباب الأول
مقدمات الجهاد

الفصل الأول: تعريف الجهاد وأنواعه ١٣

الفصل الثاني: مشروعية الجهاد وحكمته والترغيب فيه ١٧

الفصل الثالث: حكم الجهاد وشروطه ٢٣

الباب الثاني

مراحل الجهاد وأحكامه

الفصل الأول: مراحل الجهاد ومستحباته ٣٧

الفصل الثاني: أحكام الجهاد ٤٥

الباب الثالث
آثار الجهاد

الفصل الأول: الفيء ٥٩

الفصل الثاني: الغنائم ٦٩

الفصل الثالث: الأسرى ٨٥

الفصل الرابع: الجزية والخراج ٩٥

المبحث الأول : الجزية ٩٦
المبحث الثاني : الخراج ١١١

الباب الرابع
الأمان والمهادنة

تمهيد ١١٧
الفصل الأول : الأمان ١١٩
الفصل الثاني : المهادنة ١٢٧

القسم الخامس
العقوبات

تمهيد ١٤١

الباب الأول
الحدود

تمهيد ١٤٥
الفصل الأول : حد الزنى ١٤٧
الفصل الثاني : حد القذف ١٧١
الفصل الثالث : حد السرقة ١٨٣
الفصل الرابع : حد قطع الطريق ٢٠٣
الفصل الخامس : حد الشرب ٢١٩
الفصل السادس : حد الردة ٢٣١
الملحق الأول : البغاة ٢٤٣
الملحق الثاني : أحكام عامة عن الحدود ٢٥٣
الملحق الثالث : الإمامة ٢٥٨

الباب الثاني
الجنايات والقصاص والديات

الفصل الأول: القتل ٢٦٩
الفصل الثاني: عقوبة القتل ٢٧١
المبحث الأول: القصاص في النفس ٢٧٩
المبحث الثاني: دية النفس ٢٩٥
الفصل الثالث: الجناية على ما دون النفس ٣٠٣
الفصل الرابع: عقوبة الجناية على ما دون النفس (القصاص) ٣١١
الفصل الخامس: الكفارة والعاقلة والقسامة ٣٢٥
المبحث الأول: كفارة القتل ٣٢٥
المبحث الثاني: العاقلة ٣٢٩
المبحث الثالث: القسامة ٣٣٥

الباب الثالث
التعزير والصيال والضمان

الفصل الأول: التعزير ٣٤١
الفصل الثاني: الصيال ٣٤٧
الفصل الثالث: ضمان الإتلاف ٣٥٩

القسم السادس
القضاء والدعوى والإثبات

الباب الأول
القضاء

الفصل الأول: تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه ٣٦٩

الفصل الثاني: القضاة ٣٨١
الفصل الثالث: أعمال القضاة واختصاصهم ٣٩٧
الفصل الرابع: مؤسسات قضائية ٤٠٣
الفصل الخامس: أعمال شبه قضائية ٤١٥

الباب الثاني
الدعوى والأحكام

تمهيد ٤٢١
الفصل الأول: الدعوى ٤٢٣
المبحث الأول: تعريفها، مشروعيتها، حكمها ٤٢٣
المبحث الثاني: أركان الدعوى وشروطها ٤٣٠
المبحث الثالث: أنواعها وإجراءاتها ٤٤١
المبحث الرابع: آداب الدعوى ٤٤٧
الفصل الثاني: الأحكام القضائية ٤٥١
الفصل الثالث: القسمة ٤٦٥

الباب الثالث
الإثبات

تمهيد ٤٧٧
الفصل الأول: الإقرار ٤٧٩
الفصل الثاني: الشهادة ٥٠٣
المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها ٥٠٣
المبحث الثاني: تحملها وأداؤها ٥٠٦
المبحث الثالث: أركانها وشروطها ٥١٥
المبحث الرابع: مراتب الشهادة ٥٢٢
المبحث الخامس: أحكام متفرقة عن الشهادة ٥٢٩
الفصل الثالث: الإثبات باليمين ٥٤١

الفصل الرابع : الإثبات بالكتابة ٥٥٣
الفصل الخامس : القضاء بعلم القاضي ٥٦٣
الفصل السادس : الإثبات بالقرائن ٥٦٩
الفصل السابع : المعاينة والخبرة ٥٨٣
المبحث الأول : المعاينة ٥٨٣
المبحث الثاني : الخبرة ٥٨٧
ملحق : التعارض والترجيح في البينات ٥٩٣
الخاتمة ٥٩٩

الفهارس

١ ـ أهم مصادر كتاب المعتمد في الفقه الشافعي ٦٠٣
٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث القولية والفعلية والآثار ٦٠٩
٣ ـ فهرس محتويات الجزء الخامس ٦٥١
٤ ـ الفهرس الألفبائي لأهم الأبواب والفصول للأجزاء الخمسة ... ٦٥٧
٥ ـ فهارس الأجزاء الخمسة ٦٦٧

* * *